التحبير شرح التحرير

في أصول الفقه

تأليف

العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي

المتوفى سنة ٨٨٥هـ رحمه الله

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

عضو هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد الأول

مكتبة الرشد

الرياض

باب الظاهر

[بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فلما كنت قد صنفت المختصر في الأصول المسمى تحرير][1] المنقول معتمداً على الله وحده في الإخلاص والقبول، فجاء ـ بحمد الله ـ وافياً بالمراد، كافياً لمن فهم معناه من العباد.

ولما رأيت الطلبة قد أقبلوا عليه، واعتنوا به وتوجهوا إليه، أحببت أن أعلق عليه شرحاً واضحاً، يرجع إليه عند حل المشكلات، ويعتمد عليه عند وجود المعضلات.

فوضعنا هذا الشرح محيطاً بجل[2] أطرافه، ومستوعباً لمسائله من أكنافه.

فنذكر فيه ما ذهب إليه أحمد[3] وأصحابه أو بعضهم أولاً غالباً، ثم مذاهب الأئمة الثلاثة[4] وأتباعهم إن كانوا مختلفين، ونزيد هنا غالب

---

(١) قد سقط من أول المخطوط ورقة، ويظهر أن في وجهها الأول عنوان الكتاب ـ كما هو صنيع الناسخ في المجلدين الآخرين ـ، وفي الوجه الثاني الديباجة، وقد حرصت على البحث عمن نقل الديباجة عن المصنف رحمه الله فلم أوفق، فأثبت ما بين المعقوفين اجتهاداً.

(٢) هذا ما ظهر لي في هذه الكلمة، والمعنى: بمعظم أطرافه.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، إمام المذهب، وُلد بمرو، وقيل: ببغداد سنة ١٦٤هـ، وببغداد بدأ الطلب، ثم رحل إلى الأصقاع، أخذ عن وكيع وابن مهدي وابن عيينة والشافعي وطبقتهم، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وجمع كثير، أعز الله به الإسلام في فتنة القول بخلق القرآن، تُوفي في بغداد في سنة ٢٤١هـ، من كتبه: «المسند»، و«الزهد». له ترجمة في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (١/ ٤)، و«الفهرست» لابن النديم: (ص٣٢٠)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان: (١/ ٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي: (١١/ ١٧٧).

(٤) يريد الإمام أبا حنيفة ومالكاً والشافعي ـ رحمهم الله ـ وستأتي ترجمة كل واحد منهم عند التصريح باسمه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مذاهب الأئمة المشهورين، والعلماء المعتبرين، وطريقة المتكلمين من المعتزلة وغيرهم من المناظرين، وطريقتي الرازي[1] والآمدي[2] فإن العمل في هذه الأزمنة وقبلها على طريقتهما[3].

فنذكر أمهات جميلة، ودقائق جليلة، خلت عنها أكثر المطولات، ولم تشتمل عليها جل المصنفات؛ وذلك لأني اطلعت على كتب كثيرة للقوم[4] من المختصرات والمطولات، من المتون والشروح، من كتب أصحابنا

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي، أبو عبد الله فخر الدين، علم من أعلام الشافعية، وبخاصة في علم أصول الفقه، وُلد سنة ٥٤٤هـ، وتُوفي سنة ٦٠٦هـ، من آثاره الكثيرة: «المحصول»، و«المعالم في أصول الفقه»، و«التفسير الكبير».
له ترجمة في: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (٥/ ٣٣)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي: (٢/ ٢٦٠)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٤٨).

(٢) علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، نسبة إلى آمد، مدينة في ديار بكر، يلقب بسيف الدين، وُلد سنة ٥٥١هـ، وبدأ الاشتغال على مذهب الحنابلة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية حتى صار من أعلامه في أصول الفقه، تُوفي في سنة ٦٣١هـ، من آثاره: «الإحكام»، و«منتهى السول في علم الأصول»، و«أبكار الأفكار». له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ١٢٩)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ١٣٧)، و«الوفيات»: (٣/ ٢٩٣).

(٣) قام الرازي في «المحصول»، والآمدي في «الإحكام» بتهذيب طريقة المتكلمين، وذلك بتلخيص كتاب «العمد» للقاضي عبد الجبار، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري، و«البرهان» للجويني، و«المستصفى» للغزالي.
ينظر: «أصول الفقه» للدكتور زكي الدين شعبان: (ص٢٠).

(٤) قال ذلك عنه المترجمون له، وأول من ذكر هذا السخاوي في «الضوء اللامع»: (٥/ ٢٢٧)، حيث قال: (وأعانه على تصانيفه في المذهب ما اجتمع عنده من الكتب مما لعله انفرد به ملكاً ووقفاً) اهـ. وقد عد الدكتور عبد الرحمن العثيمين في تعليقاته على كتاب «الجوهر المنضد» لابن عبد الهادي: (ص١٠٠) هذا القول من السخاوي غمزاً، ولم يظهر لي فيه مغمز. =

وغيرهم من أرباب المذاهب الثلاثة وغيرها، وقد رأيت أن أذكرها بأسمائها هنا؛ ليعلم من أشكل عليه شيء في المتن أو في هذا الشرح، أن يراجع المنقول من الكتاب الذي نقلناه منه؛ لاحتمال سهو أو غيره.

وربما ذكرنا بعض مسائل من كتب الفقه وغيرها مما هو متعلق بالمحل فأذكره.

ومن الكتب كتب نقلت عنها لم أرها، مقلداً في ذلك الناقل عنها أو منها.

وفي ذلك فائدة أخرى: وهو العلم بمعرفة صاحب الكتاب عند من لا يعلمه.

فمن الكتب التي للأصحاب مما نقلت عنها، ومنها: «الكفاية»[١]، و«العدة»[٢] في / الأصول، و«المعتمد»[٣] و«الخلاف»[٤]، و«المجرد»[٥]، ٢/أ

---

(١) كتاب «الكفاية» في أصول الفقه، ذكره معظم المترجين لأبي يعلى، وفي دار الكتب المصرية مخطوط برقم: (٣٦٥) أصول فقه، باسم «الكفاية»، وقد جزم محقق كتاب «مسائل الإيمان» لأبي يعلى: (ص٥٧) بأنه ليس لأبي يعلى، بل هو نسخة من «المغني».

(٢) «العدة» في أصول الفقه، مشهور متداول، طبع بتحقيق شيخنا الأستاذ الدكتور/ أحمد بن على المباركي.

(٣) حقق الدكتور وديع حدادٌ كتاباً لأبي يعلى باسم «المعتمد في أصول الدين»، لكنَّ الصواب: أنه مختصر المعتمد لا «المعتمد».

(٤) ذكره أبو الحسين في «الطبقات»: (٢/٢٠٦)، ويسمى: «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة»، وسماه في «الإنصاف»: (١/١٣) بـ «التعليقة»، يوجد المجلد الرابع منه في دار الكتب المصرية برقم: (١٤٠) فقه حنبلي، وفي جامعة الإمام صورة له برقم: (٩٦٠/ف)، وقد حقق كتاب الحج منه الدكتور عواض العمري لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٥) «المجرد في المذهب» ذكره القاضي أبو الحسين في «الطبقات»: (٢/ ٢٠٥)، ومعظم من ترجم للقاضي، وقد ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»: (٢/ ١٥٩٣) باسم «المجرد=

و«إبطال التأويل»[١]، و«كتاب الروايتين»[٢]، «المختصر»[٣]، كل ذلك للقاضي أبي يعلى[٤].

= في الأصول»، والظاهر من نقول الحنابلة عنه أنه كتاب من المتون الفقهية، فقد ذكره المؤلف في «الإنصاف»: (١/ ١٣) مع المتون الفقهية، ونقل عنه ابن قدامة في مواضع عديدة من «المغني»، مثل: (٢/ ١٢٩)، (٤/ ٣٤١)، (٩/ ٣٩١)، (١٤/ ٢٥)، وقد نقل عنه ابن القيم في «زاد المعاد»: (٤/ ٢٥٢)، وقال عنه: (وهذه طريقة القاضي في «المجرد»، وهي طريقة ضعيفة، وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة)، ونقل عنه في «أحكام أهل الذمة»: (١/ ٣٠٦)، وقال عنه: (وهو من أوائل كتبه، وقد رجع عن كثير منه)، ومع كون الراجح أنه كتاب في الفقه كما صرح بذلك الدكتور سالم الثقفي في «مصطلحات الفقه الحنبلي»: (١/ ٣٠٢)، إلا أن القاضي جعل في آخره كما يقول ابن تيمية في «المسودة»: (ص٢٠)، مقدمة في أصول الفقه، ولا أعلم لـ «المجرد» وجوداً الآن.

(١) ذكره ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٢/ ٢٠٥)، باسم «إبطال التأويلات لأحاديث الصفات»، وقد ذكر ابن تيمية في «الفتاوى»: (٦/ ٥٤) أن القاضي صنف كتابه في إبطال التأويل، رد فيه على ابن فورك شيخ القشيري، وقد حققه وطبع بعضه في الكويت محمد ابن حمد الحمود النجدي عن نسخة في مكتبة نعمان الألوسي ببغداد، وتوجد صورة لها في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله في المدينة النبوية.

(٢) «كتاب الروايتين والوجهين»، يعني بالروايات عن الإمام أحمد رحمه الله وهو مشتمل على مسائل من الفقه وأصول الفقه والعقيدة، ولكن معظم مسائله في الفقه، وقد طبعت مسائل الفقه والأصول بتحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم.

(٣) لم يظهر لي ماذا يريد المؤلف بالمختصر ـ هنا ـ حيث ذكر ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٢/ ٢٠٥): أن والده اختصر عدداً من مؤلفاته، مثل: «المعتمد»، و«المقتبس»، و«العدة»، و«الكفاية»، و«إبطال التأويلات»، كما ذكر له مختصراً في الصيام، وقد قال ابن تيمية في «المسودة» (ص٤٤٩): (وقد ذكر القاضي فيما اختصره من أصول الدين والفقه رأيته بخطه . . . إلخ)، ولعله المراد هنا، فإن ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٩٤٩) من رسالة الدكتور فهد السدحان نقل ما ورد في «المسودة» ونسبه لمختصر القاضي، مما جعل المحقق يجزم بأنه المراد، ولعلي هنا أرجح ذلك؛ لكثرة اعتماد مؤلفنا على ابن مفلح.

(٤) شيخ المذهب، بل باعثه بعد أن كاد يندرس، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد=

و«التمهيد» في الأصول[1] مجلد كبير، و«الانتصار»[2] لأبي الخطاب[3].

و«الواضح» في الأصول، ثلاث مجلدات[4]، و«مختصر في الأصول»[5] ـ أيضاً ـ مجلد، و«الإرشاد في أصول الدين»[6]، و«المنثور»[7]، و«المناظرات»[8]،

= ابن الفراء البغدادي، وُلد سنة ٣٨٠هـ، تفقه بابن حامد، وسمع الحديث من الحاكم النيسابوري، تُوفي ٦ سنة ٤٥٨هـ، وتصانيفه كثيرة تزيد على الخمسين ذكر المؤلف طرفاً منها هنا. له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٩٣)، و«المنهج الأحمد» للعليمي: (٢/ ١٢٨)، و«تاريخ بغداد»: (٢/ ٢٥٦).

(١) كتاب مشهور متداول، حققه الدكتور مفيد أبو عمشة والدكتور محمد بن إبراهيم، وطبعه مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى.

(٢) «الانتصار في المسائل الكبار»، ويسمى «الخلاف الكبير»، ذكره ابن رجب في «ذيله على الطبقات»: (١/ ١١٦)، وقد ذكر فيه أبو الخطاب الخلاف بين الأئمة في أمهات المسائل، وقد طبع الموجود منه وهو إلى نهاية الزكاة.

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، وُلد في سنة ٤٣٢هـ، وتتلمذ على أبي يعلى حتى برع في الفقه وأصوله، وكان له مع ذلك ضرب في مجال الأدب والشعر الجيد، تُوفي في سنة ٥١٠هـ، وله من الكتب غير ما ذكر المؤلف: «الهداية في الفقه»، مطبوع، و«رؤوس المسائل» وهو «الخلاف الصغير». له ترجمة موجزة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٥٨)، وترجمة وافية في: «الذيل» لابن رجب: (١/ ١١٦)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ٢٣٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٣٤٨).

(٤) من أشهر كتب ابن عقيل، بل من أشهر كتب الحنابلة في أصول الفقه، حقق بعضه الدكتور موسى القرني، وعطاء الله فيض الله لنيل الدكتوراه من جامعة أم القرى، ويشتغل زميلنا الشيخ عبد الرحمن السديس بتحقيق جزء آخر منه.

(٥) لم أر من ذكر هذا الكتاب أو أشار إليه.

(٦) يظهر من عنوانه أنه في أصول الدين، وقد ذكره ابن رجب في «ذيله على الطبقات»: (١/ ١٥٦)، والعليمي في «المنهج الأحمد»: (٢/ ٢٦٢).

(٧) «المنثور» في الفقه ذكره ابن رجب في «الذيل»: (١/ ١٥٦)، والعليمي في «المنهج الأحمد»: (٢/ ٢٦٢).

(٨) لم أر من ذكر كتاباً لابن عقيل بهذا الاسم، وقد نقل عنه المؤلف في (ص٢٢٦/ ب) من=

و«الفنون»[١]، و«الفصول»[٢] في الفقه، لابن عقيل[٣].

= المجلد الأول من مخطوط الأصل من هذا البحث، ونقل عنه ابن مفلح في كتابه في الأصول الذي حققه الدكتور فهد السدحان في (ص٢٣١) من رسالة الماجستير، و(٣/ ١٤٩) من رسالة الدكتوراه، وقال المحقق في الموضع الأول: (جاء ذكر مناظرات ابن عقيل أيضاً في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح: (٣/ ١٤٤)، و«الفروع»: (١/ ٩٦، ٢٩٢)، (٢/ ٤٣٤)، (٥/ ١٥٠، ٢٩٩، ٦٢٥) اهـ.

قلت: قد ذكر ابن رجب في «الذيل»: (١/ ١٥٦)، والعليمي في «المنهج الأحمد»: (٢/ ٢٦٢) كتاباً لابن عقيل اسمه: «المجالس النظريات»، ولعله المراد هنا.

وقد سمى ابن عقيل كتاب القياس من «الواضح»: (٣/ ١٢٧/ ب) من المخطوط: «المسائل النظريات».

(١) «الفنون» لابن عقيل كتاب كبير، ذكر ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٥٦): (أنه ثمانمائة مجلد)، وأكثر النقول على أنه يزيد على أربعمائة مجلد، كما في: «العبر» للذهبي: (٤/ ٢٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي: (٣/ ١٤٦)، و«الشذرات»: (٤/ ٣٥)، وقد طبع بعضه في مجلدين، بتحقيق جورج مقدسي، ونشرته دار الشرق ببيروت سنة ١٩٧٠م.

(٢) «الفصول» في الفقه، ويسمى «كفاية المفتي»، ذكره ابن رجب في «الذيل»: (١/ ١٥٦)، والعليمي في «المنهج الأحمد»: (٢/ ٢٦٢)، وقالا: (إنه في عشر مجلدات)، ويوجد الجزء الثالث منه مخطوطاً في دار الكتب المصرية برقم: (١٣) فقه حنبلي، ومنه جزء في الظاهرية في دمشق برقم: (٢٧٠١)، وللكتاب صور ميكروفيلمية بقسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم: (٩٥٤/ ف)، و(١٣٠١/ خ)، و(١٩٢٢/ ف)، و(٥٣٦٩/ ف).

(٣) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، مقرئ فقيه أصولي متكلم واعظ، وُلد سنة ٤٣١هـ، تفقه على أبي يعلى وأبي محمد التميمي، أخذ عليه الحنابلة كلاماً يوحي بميله إلى مذهب المعتزلة، ونقل ابن رجب في «الذيل»: (١/ ١٤٤) كتاباً يفيد توبته مما بدر منه، تُوفي سنة ٥١٣هـ، وقد ذكر المؤلف طرفاً من مصنفاته.

له ترجمة في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب: (١/ ١٤٢)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ٢٦٢)، و«ميزان الاعتدال»: (٣/ ١٤٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٤٤٣).

و«الروضة» في الأصول، و«المغني» في الفقه، للشيخ موفق الدين ابن قدامة(١).

و«المسودة» لبني تيمية، وهم: الشيخ مجد الدين(٢)، وولده الشيخ عبد الحليم(٣)، وحفيده الشيخ تقي الدين(٤)، وهو المراد بقولي في المتن:

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، وُلد سنة ٥٤١هـ، وطلب العلم في دمشق وبغداد حتى تصدر في مذهب الحنابلة، بل شهد له ببلوغ درجة الاجتهاد، تُوفي رَحِمَهُ اللَّهُ بدمشق سنة ٦٢٠هـ، له من الكتب: «العمدة»، و«الكافي»، و«المقنع» في الفقه، و«لمعة الاعتقاد».
له ترجمة في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب: (٢/ ١٣٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ١٦٥)، و«فوات الوفيات» لمحمد بن شاكر الكتبي: (٢/ ١٥٨).

(٢) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي، المكنى بأبي البركات، وُلد سنة ٥٩٠هـ تقريباً، إمام في القراءات والحديث والتفسير وأصول الفقه والنحو، وله في الفقه عند الحنابلة منزلة جليلة، تُوفي سنة ٦٥٢هـ، من كتبه: «المحرر» في الفقه، و«منتقى الأخبار في أحاديث الأحكام».
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٢٤٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٩١)، و«فوات الوفيات»: (٢/ ٣٢٣).

(٣) عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ولد أبي البركات ووالد الشيخ تقي الدين، ويلقب بشهاب الدين، وُلد سنة ٦٢٧هـ، قال عنه الذهبي: (كان من أنجم الهدى وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس» يريد والده وولده، تُوفي سنة ٦٨٢هـ بدمشق، له عدة تعليقات ومصنف فيه عدد من العلوم. له ترجمة في: «الذيل» لابن رجب: (٢/ ٣١٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير: (١٣/ ٣٠٣)، و«الشذرات»: (٥/ ٣٧٦).

(٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية شيخ الإسلام، قال عنه ابن رجب في «الذيل»: (٢/ ٣٨٧)، (وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره) اهـ.
قلت: وقد جمع رَحِمَهُ اللَّهُ إلى العلم جهاد البدعة بالقلم واللسان، وجهاد الكفار بالبدن والسنان، وُلد سنة ٦٦١هـ، وتُوفي في سنة ٧٢٨هـ، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم =

(قال الشيخ)، (وعند الشيخ)، ونحوه.

و«مختصر الروضة»[1]، و«شرحه»[2]، ثلاث مجلدات، للشيخ سليمان ابن عبد القوي الطوفي[3].

و«شرحه»[4] للشيخ علاء الدين الكناني[5]، مجلد.

= رَحِمَهُ اللَّهُ كثيراً من فتاويه ورسائله، وله من الكتب: «درء تعارض العقل والنقل»، و«منهاج السنة النبوية»، و«الاستقامة»، وكثير غيرها. له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٣٨٧)، و«فوات الوفيات»: (١/ ٧٤)، و«الدرر الكامنة»: (١/ ١٥٤).

(١) مشهور بهذا الاسم، وقد طبعته مؤسسة النور بالرياض سنة ١٣٨٣هـ باسم «البلبل في أصول الفقه»، وبهذا الاسم لم أجد من ذكره من المترجمين للطوفي سوى الزركلي في «الأعلام»: (٣/ ١٢٨)، وقد ذكره مصطفى زيد في كتابه «المصلحة في التشريع الإسلامي»: (ص٩٥) باسم «البلبل في أصول مذهب ابن حنبل».

(٢) حققه وطبع بعضه الدكتور إبراهيم آل إبراهيم، وقد طبع كاملاً بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٣) أبو الربيع نجم الدين الصرصري البغدادي الحنبلي، وُلد سنة بضع وسبعين وستمائة، وتُوفي سنة ٧١٦هـ، ورأيه في تقديم المصلحة على النص والإجماع مشهور، خالف به إجماع الأمة، من كتبه الكثيرة: «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية»، و«الإكسير في قواعد التفسير»، و«شرح الأربعين النووية»، و«مختصر الترمذي».
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٣٦٦)، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» للبرهان ابن مفلح: (١/ ٤٢٥)، و«الدرر الكامنة»: (٢/ ٢٤٩).

(٤) اسمه «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر» يوجد مخطوطاً في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: (٢٨٣) أصول فقه (٤٢٢٧)، وله صورة في قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود برقم: (ف٥١٦/ ٢)، وقد حقق أوله إلى نهاية باب الإجماع الدكتور حمزة حسين الفعر بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه.

(٥) علي بن محمد بن علي بن عمر الكناني العسقلاني المصري ثم الدمشقي الحنبلي، أحد فضلاء الحنابلة، وكان يجمع إلى العلم التواضع والورع، ولي قضاء دمشق بعد وفاة ابن قاضي الجبل إلى أن تُوفي سنة ٧٧٦هـ. =

و«التذكرة» مختصر الروضة[1] - أيضاً - لولد الحافظ عبد الغني المقدسي[2].

و«مختصرها»[3] - أيضاً - لابن أبي الفتح[4].

= له ترجمة في: «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد»: (ص٩٢)، و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد: (ص٣٠٩)، و«الشذرات»: (٦/ ٢٤٣).

(١) لم أر من ذكر هذا الكتاب سوى ابن بدران في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص٢٤١)، حيث ذكر من كتب الحنابلة في الأصول: «التذكرة في الأصول لابن الحافظ عبد الغني»، وهو لبدر الدين ابن الحافظ عبد الغني المقدسي، وقد حققه في الجامعة الإسلامية شهاب الله بهادر لنيل درجة الماجستير.

(٢) للحافظ عبد الغني ثلاثة من الولد كلهم من العلماء وهم: أبو الفتح محمد عز الدين المتوفى في سنة ٦١٣هـ، ترجمه ابن رجب في «الذيل»: (٢/ ٩٠).
وأبو موسى عبد الله جمال الدين المتوفى في سنة ٦٢٩هـ، وترجمته في «الذيل»: (٢/ ١٨٦).
وأبو سليمان عبد الرحمن محيي الدين المتوفى في سنة ٦٤٣هـ، وترجمته في «الذيل»: (٢/ ٢٣١).
وكتاب «التذكرة» كما ذكر محققه فيه (٥٩/ م) هو لأحد أحفاد الحافظ عبد الغني، وهو الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني، فقيه مفت بارع أَمَّ بمحراب الحنابلة بجامع دمشق وتُوفي في سنة ٧٧٣هـ. له ترجمة في: «المقصد الأرشد»: (١/ ٣١٥)، و«الجوهر المنضد»: (ص٢٥)، و«السحب الوابلة»: (ص١٥٠).

(٣) اسمه «تلخيص روضة الناظر» لمحمد بن أبي الفتح البعلي، يوجد مصوراً في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم: (٦٦) أصول فقه، ولم أر من نسبها إليه سوى المؤلف - هنا - إضافة إلى وجود اسمه كاملاً في صفحة العنوان من المخطوط، وهذا كاف في تأكيد النسبة.

(٤) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، الملقب بشمس الدين، فقيه محدث نحوي، وُلد سنة ٦٤٥هـ، وتفقه بابن أبي عمر، ولازم ابن مالك حتى أتقن العربية، تُوفي سنة ٧٠٩هـ، له من الكتب: «شرح الألفية» لابن مالك، و«المطلع على أبواب المقنع في شرح غريب ألفاظه ولغاته». له ترجمة في: «الذيل» لابن رجب: (٢/ ٢٥٦)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح: (٢/ ٤٨٥)، و«الدرر الكامنة»: (٤/ ٢٥٧).

و«المقنع» في الأصول[1]، و«الرعايتان»[2]، و«آداب المفتي»[3]، و«نهاية المبتدئين»[4]، لابن حمدان[5].

---

(١) لم أر من ذكره سوى ابن بدران في «المدخل»: (ص٢٤١)، وإخاله نقله عن المؤلف ـ هنا ـ فإنه قد أفاد منه في ذلك الموضع، وقد نقل المؤلف في هذا الكتاب الذي أحققه عن المقنع كثيراً.

(٢) «الرعايتان» صغرى وكبرى، قال ابن رجب في «الطبقات» (٢/ ٣٣١) عن الكبرى: (وفيها نقول كثيرة جداً لكنها غير محررة)، وقال في «كشف الظنون» (١/ ٩٠٨): (الرعاية في فروع الحنبلية . . . كبير وصغير وحشاهما بالروايات الغريبة . . . وهي على ثمانية أجزاء في مجلد) اهـ.
وقال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٤٢٣): (وإنما يؤخذ منهما ـ أي من الرعايتين ـ بما انفرد به بالتصريح، وكذا يقيد في موضع الإطلاق، ويطلق في موضع التقييد، ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه، فلهذا وأمثاله حصل الخوف وعدم الاعتماد عليهما) اهـ.
قال ابن بدران في «المدخل» (ص٢٢٩) ـ بعد أن ساق كلام صاحب «الكشف»، وصاحب «الفروع» ـ: (وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين) اهـ. قلت: ولو قال ـ كما قال البرهان ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١/ ١٠٠): (وبعضهما غير محرر» لكان ألطف، إذ القطع بأنهما غير محررين بالجملة فيه إجحاف.
ويوجد في قسم المخطوطات بجامعة الإمام نسخ لبعض أجزائهما تحمل الأرقام: (٤٨٩١/خ)، و(١٩٢٥/ف)، و(٢٧٠٤/ف)، و(٣٥٤١/ف).

(٣) طبعه المكتب الإسلامي ببيروت عدة طبعات، أولها سنة ١٣٨٠هـ بعناية الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، باسم: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي».

(٤) لم أجده بهذا الاسم منسوباً لابن حمدان، وقد ذكره المؤلف باسم «نهاية المبتدئ» في مواضع منها: (ص١٠٢/ب، و١٤٢/ب، و١٤٣/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل من هذا البحث.
والكتاب في أصول الدين كما ذكر المؤلف في آخر متن «التحرير»: (الورقة: ٧٨) من نسخة المتن «د»، ولعله ما ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات»: (٢/ ٣٣١) بأن له مقدمة في أصول الدين.

(٥) أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، نزيل القاهرة، وُلد سنة ٦١٣هـ، =

و«مختصر المقنع»، و«شرحه»، مجلد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحراني[1].

ومجلد في أصول الفقه[2]، للشيخ عبد المؤمن[3].

= وسمع الحديث حتى أصبح مسند وقته، وبرع في الفقه حتى انتهت إليه المعرفة بالمذهب، ومن أبرز شيوخه في الفقه: أبو البركات المجد ابن تيمية، تُوفي سنة ٦٩٥هـ، وقد ذكر المترجمون، أن له كتاباً في أصول الفقه يسمى «الوافي»، ولعله ما ذكره المؤلف باسم «المقنع».

له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٣٣١)، و«المقصد الأرشد»: (١/ ٩٩)، و«المنهل الصافي»: (١/ ٢٧٢).

(١) هو المعروف ببدر الدين ابن الحبال، وُلد بعد السبعين وستمائة في قول الأكثر، وتفقه بابن حمدان وطبقته، تُوفي سنة ٧٤٩هـ، له من الكتب: «شرح الخرقي»، وهو مختصر جداً، و«المختار» في أصول الفقه، وشرحه «الاختيار» في مجلدين، ولعلهما مرادالمؤلف بقوله: «مختصر المقنع وشرحه»، وقد ذكرهما ابن بدران في «المدخل»: (٢٤١) نقلاً عن المرداوي.

له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٤٤٢)، و«الدرر الكامنة»: (٣/ ٤١٩)، وفيه: (أنه وُلد سنة ٦٦٥هـ)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٣٦١)، و«الجوهر المنضد» لابن عبد الهادي: (ص١٥٧)، وقد لقبه بشمس الدين.

(٢) مطبوع باسم: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول»، وقد اختصره مؤلفه من كتاب له اسمه: «تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل».

(٣) عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي الأصل البغدادي، أبو الفضائل صفي الدين، فقيه فرضي متفنن، وُلد سنة ٦٥٨هـ، وكان من فضلاء الحنابلة علماً وورعاً وتواضعاً، تُوفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٧٣٩هـ، له تصانيف واختصارات عديدة منها: «شرح المحرر» في الفقه، و«مختصر تاريخ الطبري»، و«مختصر منهاج السنة النبوية لابن تيمية»، و«مختصر معجم البلدان لياقوت» مطبوع باسم: «مراصد الاطلاع».

له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٤٢٨)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٦٧)، و«الدرر الكامنة»: (٣/ ٣٢).

ومجلد في الأصول[1]، للشيخ شمس الدين ابن مفلح المقدسي[2]، وهو أصل كتابنا المتن؛ فإن غالب استمدادنا فيه منه.

ومجلد في الأصول، للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل المقدسي[3]، وصل فيه إلى أثناء القياس، ولم يعاود النظر حتى اخترمته المنية.

و«الإيضاح» في الجدل[4]، للشيخ أبي محمد يوسف بن الشيخ الحافظ

---

(١) حققه الدكتور فهد بن محمد السدحان، لنيل رسالتي الماجستير والدكتوراه من كلية الشريعة في الرياض، سنة ١٤٠١، و١٤٠٤هـ.

(٢) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين، إمام المذهب في وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، وُلد سنة ٧٠٨هـ، وتوفي سنة ٧٦٣هـ، وهو من أبرز تلاميذ ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ من كتبه المشهورة: «الفروع»، و«الآداب الشرعية».
له ترجمة في: «المقصد الأرشد»: (٢/ ٥١٧)، و«الجوهر المنضد»: (ص١١٢)، و«الدرر الكامنة»: (٥/ ٣٠).

(٣) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، أحد تلاميذ ابن تيمية، ذو اطلاع على كثير من الفنون، وُلد سنة ٦٩٣هـ، وتُوفي سنة ٧٧١هـ، له: كتاب «الفائق» في الفقه، و«شرح المنتقى» لم يكمل.
والكتاب الذي ذكره المؤلف ذكره ابن رجب في «الذيل»: (٢/ ٤٥٤)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد»: (١/ ٩٥)، ولا أعلم وجوده الآن، ويوجد في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ميكروفيلم برقم: (١٩٢٤/ ف) بعنوان: «القواعد الفقهية لابن قاضي الجبل».
له ترجمة إضافة إلى ما سبق ذكره في: «السحب الوابلة»: (ص٦١)، و«الدرر الكامنة»: (١/ ١٢٩)، و«الشذرات»: (٦/ ٢١٩).

(٤) اسمه: «كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح»، وهو كتاب فريد في بابه، ويوجد مخطوطاً في مكتبة لاله لي باستنابول برقم: (٦٨٥)، حققه وطبعه الدكتور فهد السدحان الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أبي الفرج الجوزي[1]، وهو المراد بقولي في المتن: (وقال الجوزي)[2]، (وعند الجوزي)، ونحوه.

ومجلد لطيف في «الأصول والقواعد الأصولية»، للشيخ علاء الدين البعلي[3].

ومن كتب الفقه غير ما تقدم: «الخرقي»[4]، و«الإرشاد»[5]، لابن أبي

---

(١) يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، فقيه أصولي واعظ كأبيه، كان مصدَّراً في ديوان الخلافة، وُلد سنة ٥٨٠هـ، وقتله هولاكو ملك التتار سنة ٦٥٦هـ.
له ترجمة في: «الذيل» لابن رجب: (٢/ ٢٥٨)، و«المقصد الأرشد»: (٣/ ١٣٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٣٧٢).

(٢) في «الأصل»: (وقال ابن الجوزي)، والصواب إسقاط كلمة (ابن)، تبعاً لاصطلاح المؤلف في ذلك، كما ذكره في (ص٩٥) من هذا البحث.

(٣) علي بن محمد بن عباس المعروف بابن اللحام، شيخ الحنابلة بالشام مع التقي ابن مفلح، لازم ابن رجب وولي بعده حلقته بالجامع الأموي، وُلد سنة ٧٥٢هـ، وتُوفي سنة ٨٠٣هـ، له: كتاب «القواعد والفوائد الأصولية»، وكتاب «المختصر» في أصول الفقه، وهما اللذان ذكرهما المؤلف، وقد جمع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وكل هذه الكتب مطبوعة.
له ترجمة في: «الجوهر المنضد» لابن عبد الهادي: (ص٨١)، و«السحب الوابلة»: (ص٣٠٨)، و«الشذرات»: (٧/ ٣١).

(٤) يريد: «مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي»، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، وقد اعتنى به الحنابلة كثيراً، ذكر طرفاً من هذه العناية ابن بدران ـ رحمه الله ـ في «المدخل»: (ص٢١٤ ـ ٢١٧)، ووالدي ـ حفظه الله ـ في مقدمة تحقيقه لـ «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (١/ ٤١ ـ ٤٨). وأشهر شروح الخرقي: «المغني» لابن قدامة المقدسي.
ولترجمة الخرقي راجع: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (٢/ ٧٥)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ٦١)، و«تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٣٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٣٦٣).

(٥) «الإرشاد في المذهب»، ذكره المترجمون لابن أبي موسى، وقد حققه زميلنا الدكتور =

٢/ب موسى[١]، و«المبهج»، / و«الإيضاح»، لأبي الفرج المقدسي[٢]، وله: «التبصرة»[٣]، و«جامع الأنوار لتوحيد الملك الجبار»[٤]، في أصول الدين.

و«الواضح»، لابن الزاغوني[٥]، و«العقود والخصال»[٦] لابن

= عبد الرحمن الجار الله لنيل درجة الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء بالرياض، وأصل المخطوط في المكتبة الوطنية بباريس برقم: (١١٠٥).

(١) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي، صاحَبَ أبا الحسن التميمي ونحوه من شيوخ المذهب، وُلد سنة ٣٤٥هـ، وتُوفي سنة ٤٢٨هـ.
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٨٢)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ١١٤)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٢٤٢)، و«تاريخ بغداد»: (١/ ٣٥٤).

(٢) عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم المقدسي الحنبلي، تفقه بأبي يعلى، وأقام بالشام فنشر المذهب بها، وهو جد أسرة آل الحنبلي المعروفة بالعلم، تُوفي سنة ٤٨٦هـ، ذكر المترجمون له: كتاب «الإيضاح»، و«المبهج» في الفقه، و«التبصرة» في أصول الدين.
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٤٨)، و«ذيلها» لابن رجب: (١/ ٦٨)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ١٩٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٥١).

(٣) حققه الشيخ إبراهيم الدوسري، لنيل درجة الماجستير من كلية أصول الدين بالرياض.

(٤) لم أر من ذكره من المترجمين لأبي الفرج الشيرازي.

(٥) علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني ـ وزاغون بلدة من أعمال بغداد ـ البغدادي، الفقيه الحنبلي، المحدث الواعظ، أحد الأعيان، وُلد سنة ٤٥٥هـ، وتُوفي سنة ٥٢٧هـ، له: كتاب «الواضح» في الفقه، وهو الذي ذكره المؤلف، ولا أعلم له وجوداً، وكتاب «الإقناع»، و«الخلاف الكبير» في الفقه أيضاً، و«غرر البيان» في أصول الفقه، و«الإيضاح» في أصول الدين.
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (١/ ١٨٠)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٢٣٢)، وكتاب «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير: (٢/ ٥٣)

(٦) ذكره المؤلف في «الإنصاف»: (١/ ١٤)، ولم أر غيره ذكره، وفي «ذيل الطبقات» لابن رجب: (١/ ٣٥)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ٦٦)، كتاب باسم: «الخصال والأقسام» فلعله المراد.

البنا[1]، و«التلخيص»، و«الترغيب»، و«البلغة»[2] للشيخ فخر الدين ابن تيمية[3]، و«الروضة» في الفقه، لا نعلم مصنفها، وقيل: إنها لأبي الفتح نصر بن علي الضرير الحراني[4]، و«الحاويان»[5]، للشيخ عبد الرحمن بن أبي

---

(١) الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي، وُلد سنة ٣٩٦هـ، وهو من تلاميذ أبي يعلى، عرف بتصانيفه الكثيرة حتى قيل: إنها قاربت الخمسمائة، منها: «الكامل»، و«شرح الخرقي»، و«شرح المجرد» في الفقه، و«شرح الإيضاح» في النحو، تُوفي سنة ٤٧١هـ.
له ترجمة في: «الطبقات» لابن أبي يعلى: (٢/ ٢٤٣)، و«ذيلها» لابن رجب: (١/ ٣٥)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ٦٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٣٨٠).

(٢) ثلاثة كتب في المذهب للفخر ابن تيمية، أكبرها: «تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، وأوسطها: «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد»، وأصغرها: «بلغة الساغب وبغية الراغب»، وقد ذكرها ابن رجب في «ذيل الطبقات»: (٢/ ١٥٣)، وأشار إليها غيره كابن مفلح في «المقصد الأرشد»: (٢/ ٤٠٨).

(٣) محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي، فقيه مفسر خطيب واعظ، وُلد في سنة ٥٤٢هـ، وتُوفي سنة ٦٢٢هـ، له من الكتب أيضاً: «التفسير الكبير»، و«الموضح في الفرائض».
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ١٥١)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٤٠٦)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٣٨٦).

(٤) لم أجد ترجمة لأبي الفتح الحراني، ولم أعثر على كتاب «الروضة» في الفقه، ولم أر من ذكره سوى ابن مفلح في «أصوله»، فإنه نقل عن كتاب سماه: «روضة الفقه» لبعض أصحابنا.
فينظر: (١/ ٧٩)، و(٢/ ٤٧٦) من رسالة الدكتوراه للدكتور فهد السدحان.

(٥) هما كتابان في الفقه، كبير وصغير، ذكرهما المؤلف في مقدمة «الإنصاف»: (١/ ١٤)، وقد ذكر ابن رجب في «ذيل الطبقات»: (٢/ ٣١٤)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد»: (٢/ ١٠٢)، كتاب «الحاوي» في الفقه، قال ابن رجب: (في مجلدين).
ومن «الحاوي الكبير» جزء في المكتبة الظاهرية في دمشق، برقم: (٢٢٦٠).

القاسم[1] مدرس المستنصرية[2]، و«القواعد الفقهية»[3] لابن رجب[4].

ومن الكتب التي لغير الأصحاب مما اطلعت عليها ونقلت منها:

«المستصفى»[5]، و«شفاء الغليل»[6]، للغزالي[7].

---

(١) عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري ثم البغدادي الضرير، وُلد سنة ٦٢٤هـ، وأخذ عن المجد ابن تيمية وطبقته، وكان بارعاً في الفقه، وله معرفة بالحديث والتفسير، ذو فطنة ونادرة عجيبتين، تولى التدريس بالمستنصرية سنة ٦٨١هـ، وكان قد دَرَّسَ فيها قبل واقعة التتار، تُوفي سنة ٦٨٤هـ، له أيضاً: كتاب «الكافي»، و«الواضح في شرح الخرقي»، و«الشافي في المذهب»، و«جامع العلوم» في التفسير.
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٣١٣)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٠١)، و«الشذرات»: (٥/ ٣٨٦).

(٢) مدرسة مشهورة ببغداد بناها المستنصر بالله العباسي، وقد كمل بناؤها سنة ٦٣١هـ، وهي من أعظم المدارس في العالم الإسلامي، وتقع على نهر دجلة في جانب الرصافة بالقرب من جسر الشهداء، ينظر: «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٣٩، ١٥٩)، و«دليل العراق السياحي لسنة ١٩٨٢م».

(٣) اسمه: «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، طبع باسم: «القواعد في الفقه الإسلامي»، ونشرته دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الفقيه الحافظ الزاهد، صاحب التصانيف الكثيرة، وُلد سنة ٧٣٦هـ، وتُوفي سنة ٧٩٥هـ، من مصنفاته: «شرح الترمذي»، و«ذيل طبقات الحنابلة»، و«لطائف المعارف».
له ترجمة في: «المقصد الأرشد»: (٢/ ٨١)، و«الجوهر المنضد» لابن عبد الهادي: (ص٤٦)، و«السحب الوابلة»: (ص١٩٧)، و«الدرر الكامنة»: (٢/ ٤٢٨).

(٥) «المستصفى من علم الأصول»، أحد الكتب المشهورة المعتمد عليها في أصول الفقه، طبع قديماً في المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.

(٦) «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل»، حققه الدكتور حمد الكبيسي، وطبعته مطبعة الإرشاد في بغداد سنة ١٣٩٠هـ.

(٧) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، الملقب بأبي حامد، أنجبُ تلاميذ إمام الحرمين=

و«اللمع»[(١)]، و«شرحها»[(٢)]، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي[(٣)]، وهو المراد بقولي في المتن: (قال الشيرازي)، (وعند الشيرازي)، ونحوه.

و«البزدوي»[(٤)]، وشمس الأئمة[(٥)]، . . . .

= الجويني، شهرته في الفقه وأصوله وفي التصوف والسلوك تغني عن الإطناب، وُلد سنة ٤٥٠هـ، وتُوفي سنة ٥٠٥هـ، من كتبه أيضاً: «المنخول في الأصول»، والبسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» في الفقه، و«الإحياء» في التصوف. له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ١٠١)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٢٤٢)، و«الوفيات»: (٤/ ٢١٦).

(١) «اللمع» في أصول الفقه، للشيرازي، حققه مع كتاب «تخريج أحاديث اللمع» للغماري، الدكتور يوسف المرعشلي، وطبعته دار عالم الكتب ببيروت سنة ١٤٠٥هـ.

(٢) حقق أوله الدكتور علي العميريني، وطبعته دار البخاري للنشر والتوزيع ببريدة في سنة ١٤٠٧هـ، وكان الدكتور عبد المجيد تركي قد حقق نصفه الثاني، وطبعته الشركة الوطنية للنشر والتوزيع في الجزائر في سنة ١٣٩٩هـ باسم: «الوصول إلى مسائل الأصول»، ثم طبعته أخيراً دار الغرب الإسلامي ببيروت كاملاً، بتحقيق الدكتور عبد المجيد تركي في سنة ١٤٠٨هـ.

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، وُلد في سنة ٣٩٣هـ، ولازم أبا الطيب الطبري حتى برز وعرف، وكان مع تصدره شديد التواضع والورع، تُوفي في سنة ٤٧٦هـ، من آثاره ـ أيضاً ـ: «التبصرة» في أصول الفقه، و«التنبيه»، و«المهذب» في الفقه، و«طبقات الفقهاء». له ترجمة في: «الطبقات» لابن السبكي: (٣/ ٨٨)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٨٣)، و«الوفيات»: (١/ ٢٩).

(٤) المقصود به: كتاب «أصول الفقه» لفخر الإسلام البزدوي، وهو مشهور، وشرح عبدالعزيز البخاري عليه متداول مطبوع.
والبزدوي: هو علي بن محمد بن الحسين، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، أحد فقهاء الحنفية الكبار، وُلد سنة ٤٠٠هـ، وتُوفي سنة ٤٨٢هـ، من تصانيفه: «المبسوط»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير». له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٢/ ٥٩٤)، و«الفوائد البهية»: (ص١٢٤)، و«كشف الظنون»: (١/ ١١٢).

(٥) يريد: أصول السرخسي، وهو مطبوع بتحقيق أبي الوفا الأفغاني. =

و«المنار»[١]، و«الأخسيكثي»[٢]، و«الوافي»[٣] شرحه، للحنفية.
و«الورقات»[٤]، لإمام الحرمين أبي المعالي[٥]، وهو المراد بقولي في

= والسرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، ـ بفتح الراء وإسكان الخاء، وقيل: بعكس ذلك ـ نسبة إلى بلد عظيم بخراسان، والسرخسي أحد أئمة الحنفية، وكتابه «المبسوط» في الفقه مشهور، تُوفي في سنة ٤٨٣هـ على الأصح.
له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٣/ ٧٨)، و«الفوائد البهية»: (ص١٥٨)، ومقدمة محقق كتاب أصول السرخسي.

(١) كتاب في أصول الفقه، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي، المتوفىٰ سنة ٧١٠هـ، اهتم به الحنفية بالشرح والتعليق، وأشهر شروحه: «شرح ابن ملك»، و«شرح العيني»، وهما مطبوعان. ينظر: «كشف الظنون»: (٢/ ١٨٢٣).
وللنسفي ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٢/ ٢٩٤)، و«الفوائد البهية»: (ص١٠١)، و«الدرر الكامنة»: (٢/ ٣٥٢).

(٢) يعني: كتاب «المنتخب في أصول الفقه»، لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي الحنفي، المتوفى سنة ٦٤٤هـ، مترجم في «الجواهر المضية»: (٣/ ٣٣٤).
ويعرف المنتخب باسم: «الحسامي» وقد طبع مع شرحه: «التحقيق» في لكنو سنة ١٢٩٢هـ.

(٣) كتاب «الوافي» لحسام الدين الحسين بن علي بن حجاج السغناقي الحنفي، المتوفىٰ سنة ٧١١هـ، مترجم في «الجواهر المضية»: (٢/ ١١٤).
وقد ذكر بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٣٤٧): أن له نسخاً في المكتبة الأهلية بباريس، والآصفية بالهند، والكتبخانة الخديوية بمصر.

(٤) من أهم وأشهر المتون في أصول الفقه، وقد طبع مراراً، وله شروح عديدة، سيذكر المؤلف فيما بعد بعضها.

(٥) عبد الملك بن عبد الله الجويني، أخذ العلم عن أبيه أبي محمد الجويني وغيره من علماء عصره، حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته، كانت ولادته في سنة ٤١٩هـ، ووفاته في سنة ٤٧٨هـ، من كتبه: «الشامل في أصول الدين»، و«البرهان»، و«التلخيص» في أصول الفقه. =

المتن: (أبو المعالي) لا أبو المعالي ابن المنجا الحنبلي[1].

و«شرحها»، لابن الفركاح[2]، و«شرحها» لغيره[3].

= له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٢٤٩)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٤٠٩)، و«الوفيات»: (٣/ ١٦٧).

(١) أسعد ـ ويسمى محمد ـ بن المنجا بن بركات التنوخي المعري ثم الدمشقي، أخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر الجيلي، وعنه: الشيخ الموفق وجماعة، وُلد في سنة ٥١٩هـ، وتُوفي سنة ٦٠٦هـ، له: «الخلاصة» في الفقه، و«النهاية شرح الهداية».
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٤٩)، و«المقصد الأرشد»: (١/ ٢٧٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٤٣٦).

(٢) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الدمشقي، الملقب بتاج الدين، والمعروف بالفركاح، كما في «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ٦٠)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٢٨٨)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ١٧٤، ١٧٥).
أما ابن الفركاح فهو ولده إبراهيم، كما في «طبقات ابن السبكي»: (٦/ ٤٥)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٢٩٠).
و«شرح الورقات» إنما ذكره المترجمون للأب لا للابن، وقدذكر حاجي خليفة هذا الشرح في «كشف الظنون»: (٢/ ٢٠٠٦)، فقال: (وشرحه تاج الدين ابن الفركاح عبد الرحمن ابن إبراهيم المتوفي سنة ٦٩٠هـ) اهـ.
وقد علمت أنه الفركاح لا ابن الفركاح. وسمي الفركاح لاعوجاج في رجليه، وكان من فضلاء فقهاء الشافعية، وكانت ولادته سنة ٦٢١هـ.
وتوجد لشرحه نسخة مصورة في قسم المخطوطات في جامعة الملك سعود برقم: (ق١١٣٣/ ٨ ـ أ).
له ترجمة ـ أيضاً ـ في: «فوات الوفيات» للكتبي: (٢/ ٢٦٣).

(٣) لـ «الورقات» شروح عديدة، ذكر طرفاً منها حاجي خليفة في «الكشف»: (٢/ ٢٠٠٦)، وقد طبع بعضها كحاشية ابن قاسم العبادي على «شرح المحلي على الورقات»، المطبوع بهامش «إرشاد الفحول»، و«شرح الحطاب المسمى بقرة العين»، المطبوع بتونس سنة ١٣٦٨هـ مع حاشية عليه لمحمد بن حسين الهدة.

و«المحصول»، و«منتخبه»(١)، و«المعالم»(٢)، للفخر الرازي.
و«شرح المحصول»(٣) للقرافي(٤)، و«شرحه»(٥) للأصفهاني(٦).

---

(١) الذي يظهر من عبارته: أن المنتخب للفخر الرازي، وهذا أمر غير مقطوع به، فقد شكك في نسبته له ابن السبكي والقرافي، وغيرهما، كما ذكر ذلك الدكتور طه العلواني في مقدمة تحقيقه لـ «المحصول»: (١/ ١/ ٥٢)، ورجح أن «المنتخب» كتابان، كتاب استقل بتأليفه ضياء الدين حسين، وكتاب آخر ابتدأ به الفخر لكنه لم يكمله، وأكمله ضياء الدين حسين.
و«المنتخب» قد حققه الدكتور عبد المعز بن عبد العزيز حريز، لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، وقد رجح صحة نسبته للفخر الرازي.

(٢) «المعالم» في أصول الفقه، حققه موسى عايش أبو الريش، لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة الأزهر.

(٣) اسم شرح القرافي: «نفائس الأصول في شرح المحصول». وقد حقق في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض على يد ثلاثة من المشايخ نالوا به درجة الدكتوراه.

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أبو العباس، شهاب الدين، الشهير بالقرافي لسكناه بمحلة القرافة في مصر، وُلد سنة ٦٢٦هـ، ولازم ابن الحاجب وابن عبد السلام، حتى برع في فنون عديدة، وأصبح شيخ المالكية في مصر، تُوفي سنة ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: «تنقيح الفصول»، و«شرحه»، و«الفروق»، و«الذخيرة» كتاب كبير في الفقه.
له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (١/ ٢٣٦)، و«المنهل الصافي»: (١/ ٢١٥)، و«الدليل الشافي»: (١/ ٣٩).

(٥) اسمه: «الكاشف عن المحصول»، وقد تُوفي الأصفهاني قبل إتمامه، حققه عدد من المشايخ في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير.

(٦) محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني الشافعي، الملقب بشمس الدين، وُلد سنة ٦١٦هـ، وأخذ عن التاج الأرموي وأثير الدين الأبهري، حتى برع في الأصول والمنطق والكلام، تُوفي بالقاهرة سنة ٦٨٨هـ، له: كتاب «القواعد في الأصلين والمنطق والخلاف».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ٤١)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ١٥٥)، و«فوات الوفيات»: (٤/ ٣٨).

و«الإحكام»، و«منتهى السول والأمل»، للآمدي.

و«التوقيف على المعالم»[1]، و«الحاصل»[2]، للأرموي[3].

و«المحصَّل»[4]، و«شرح المحصَّل»[5]، للكاتبي[6].

و«التنقيح»، و«شرحه»[7]، للقرافي.

---

(١) الذي يظهر من سياق كلام المؤلف: أن التوقيف لصاحب الحاصل، الذي ستأتي ترجمته بعد قليل، غير أني لم أجد من نسب إليه «شرح المعالم».
ولعله التبس على المؤلف بأبي الحسن علي بن الحسين الأرموي الشافعي المصري، المعروف بابن قاضي العسكر، والمتوفى سنة ٧٥٧هـ، فقد نسب إليه ابن قاضي شهبة في «الطبقات»: (٣/ ٣٣)، وابن حجر في «الدرر الكامنة»: (٣/ ١١١)، كتاب «شرح المعالم».

(٢) «الحاصل من المحصول»، حققه د. عبد السلام أبو ناجي لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر، من رسالته نسخة في المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

(٣) محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعي، تلميذ الرازي، كان بارعاً في العقليات، تُوفي ببغداد سنة ٦٥٣هـ. له ترجمة في: «طبقات الإسنوي»: (١/ ٤٥١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ١٢٠)، و«الدليل الشافي على المنهل الصافي»: (٢/ ٦١٣).

(٤) يعني: كتاب «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين»، للفخر الرازي، طبعته مكتبة الكليات الأزهرية بعناية طه عبد الرؤوف سعد.

(٥) اسمه: «المفصل شرح المحصل» يوجد مصوراً في قسم المخطوطات التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم: (٣٥٨٢/ ف).

(٦) علي بن عمر بن علي القزويني، تلميذ نصير الدين الطوسي، من مشاهير علماء الكلام، وهو صاحب الرسالة الشمسية في المنطق، وُلد سنة ٦٠٠هـ، وتُوفي سنة ٦٧٥هـ، له من الكتب: «المنصّص شرح الملخص» للرازي، و«عين القواعد في المنطق والحكمة».
له ترجمة في: «فوات الوفيات»: (٣/ ٥٦)، و«هدية العارفين»: (١/ ٧١٣)، و«معجم المؤلفين»: (٧/ ١٥٩).

(٧) ألف القرافي كتابه «تنقيح الفصول في اختصار المحصول»، ثم شرحه بشرح متوسط، **وقد** طبعت الشرح مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ، بعناية **طه** عبد الرؤوف سعد.

و«المنهاج»، للبيضاوي[1]، و«شرحه» للإسنوي[2]، و«شرحه»[3]، لابــن الملقــن[4]، و«شرحــه»[5]، للخنجــي[6]، و«شرحــه»[7]،

---

(١) عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي، فقيه أصولي متكلم مفسر، من أجل متأخري الشافعية، تُوفي في سنة ٦٩١هـ، وقيل: ٦٨٥هـ، من كتبه: «الغاية القصوى في الفقه»، و«الطوالع في علم الكلام»، و«أنوار التنزيل في التفسير».
وكتاب «المنهاج» مشهور، واسمه: «منهاج الوصول إلى علم الأصول».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ٥٩)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٢٨٣)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ٢٧٢)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٩٢).

(٢) عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري، شيخ الشافعية في زمانه، وُلد سنة ٧٠٤هـ، وتُوفي سنة ٧٧٢هـ. من تصانيفه الكثيرة: «التمهيد»، و«الكوكب الدري»، و«المهمات في الفقه»، و«طبقات الشافعية». وشرحه لـ «المنهاج» مشهور مطبوع، واسمه: «نهاية السول». له ترجمة في: «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٣/ ٩٨)، و«طبقات ابن هداية الله»: (ص٢٣٦)، و«الدرر الكامنة»: (٢/ ٤٦٣).

(٣) اسمه: «كافي المحتاج إلى شرح المنهاج»، له نسخة في مكتبة الشيخ بخيت بالأزهر برقم: (١٩٣٠) بخيت ٤٤٥١٢، ذكر ذلك د. جلال الدين عبد الرحمن، في رسالته للدكتوراه، والتي هي بعنوان: «القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه»: (ص٣٤٨).

(٤) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي، المعروف بابن الملقن، علامة متفنن كثير التصانيف، وُلد سنة ٧٢٣هـ، وتُوفي سنة ٨٠٤هـ، له: «شرح المنهاج»، و«التنبيه»، و«الحاوي في الفقه»، و«شرح صحيح البخاري»، و«شرح ألفية ابن مالك»، و«الأشباه والنظائر». له ترجمة في: «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٤/ ٤٣)، و«طبقات ابن هداية الله»: (ص٢٣٥)، و«الضوء اللامع»: (٦/ ١٠٠).

(٥) اسمه: «إيضاح الأسرار»، ذكره في «كشف الظنون»: (٢/ ١٨٨٠).

(٦) علي بن روزبهان بن محمد الخنجي، عالم جمع بين المشروع والمعقول، ولي القضاء، وتُوفي سنة ٧٠٧هـ، له: كتاب «المعتبر شرح المختصر لابن الحاجب»، و«النهاية في شرح الغاية». له ترجمة في: «شد الإزار»: (ص٢١٢)، كما ذكر كحالة في «معجم المؤلفين»: (٧/ ٩٤)، حيث لم أجد له ترجمة في سواه.

(٧) حققه وطبعه فضيلة الدكتور عبد الكريم بن محمد النملة.

للأصفهاني[1]، و«شرحه»[2]، للجاربردي[3]، و«شرحه»[4]، للتستري[5]، و«شرحه»[6]، للتاج السبكي[7].

---

(١) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني الشافعي، شمس الدين أحد الفضلاء الأعلام المتفننين، وُلد بأصفهان سنة ٦٧٤هـ، ثم رحل للعلم والتعليم إلى تبريز فالحرمين فدمشق فمصر، وبها تُوفي سنة ٧٤٩هـ، من مصنفاته: «شرح لمختصر ابن الحاجب»، و«شرح البديع لابن الساعاتي»، و«شرح المطالع للبيضاوي». له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٦/ ٢٤٧)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ١٧٢)، و«الدرر الكامنة»: (٥/ ٩٥).

(٢) اسم شرحه: «السراج الوهاج»، حققه في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية د. أكرم أوزيقان لنيل درجة الدكتوراه.

(٣) أحمد بن الحسن الجاربردي الشافعي، نزيل تبريز، وأحد شيوخ العلم بها، تُوفي سنة ٧٤٦هـ، له: «شرح الحاوي الصغير» في الفقه، و«حواشي على الكشاف للزمخشري» في التفسير. له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ١٦٩)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٣٩٤)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٣/ ١٠)، و«الدرر الكامنة»: (١/ ١٣٢).

(٤) ذكره المترجمون ضمن كتبه، ولا أعلم له وجوداً.

(٥) محمد بن أسعد التستري الشافعي، إمام زمنه في الأصلين والمنطق والحكمة، وضع تعاليق على عدد من الكتب، لكن عبارته قلقلة ركيكة كما ذكر الإسنوي، ومنها: «شرح ابن الحاجب»، و«الطوالع»، و«المطالع»، و«الغاية القصوى»، قالوا: وكان رافضياً كثير الترك للصلاة، تُوفي سنة ٧٣٢هـ.
له ترجمة في: «طبقات الإسنوي»: (١/ ٣١٩)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ٢٨٤)، و«الشذرات»: (٦/ ١٠٢).

(٦) اسمه: «الإبهاج»، وهو مطبوع مشهور، ومعروف أن والده ابتدأه ثم أتمه تاج الدين.

(٧) عبد الوهاب تاج الدين بن شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي، أحد الأعلام في الفقه وأصوله وقواعده، وُلد سنة ٧٢٧هـ، وتُوفي سنة ٧٧١هـ، له كتب عدة في أصول الفقه ذكر المؤلف بعضها، وله كتاب في القواعد، وثلاثة كتب في طبقات الشافعية.
له ترجمة في: «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٣/ ١٠٤)، و«الدرر الكامنة»: (٣/ ٣٩)، و«الدارس في تاريخ المدارس»: (١/ ٣٧).

و«مختصر ابن الحاجب»[١]، «الكبير»[٢]، و«الصغير»[٣]، و«شرحه»[٤]، للقطب الشيرازي[٥]، و«شرحه»[٦]، للأصفهاني، و«شرحه»[٧]، للقاضي عضد الدين[٨]، . . . .

---

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أبو عمرو الكردي، الدويني الأصل ثم المصري، إمام في الأصول والفقه والعربية والقراءات، ومصنفاته برهان إمامته، وُلد سنة ٥٧٠هـ، وتُوفي سنة ٦٤٦هـ، من كتبه: «جامع الأمهات» في فقه المالكية، و«الكافية» في النحو. له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (٢/ ٨٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٦٤)، و«غاية النهاية في طبقات القراء»: (١/ ٥٠٨).

(٢) طبع اسم: «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل»، ويعرف باسم: «منتهى السول . . . إلخ»، كما في «كشف الظنون»: (٢/ ١٨٥٣).

(٣) مشهور باسم: «مختصر المنتهى» أو «مختصر ابن الحاجب»، وقد طبع مع بعض شروحه كما سيأتي بعد قليل.

(٤) يوجد صورة لشرح القطب في قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود برقم: (ف٥٨٩).

(٥) محمد ـ أو محمود ـ بن مسعود الشيرازي الشافعي، بارع في الشرعيات والعقليات واللغة والأدب، لزم في آخر حياته الحديث سماعاً، وُلد سنة ٦٣٤هـ، وتُوفي في تبريز سنة ٧١٠هـ، له: «شرح مفتاح السكاكي»، و«كليات ابن سينا».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٦/ ٢٤٨)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ١٢٠)، و«الدرر الكامنة»: (٥/ ١٠٨).

(٦) اسمه: «بيان المختصر»، وقد حققه الدكتور محمد مظهر بقا، ونشرته جامعة أم القرى.

(٧) من أشهر وأحسن شروح مختصر ابن الحاجب، وقد طبعته مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ بعناية شعبان محمد إسماعيل، وقد طبع معه ثلاث حواشٍ، للتفتازاني، والجرجاني، والهروي.

(٨) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، إمام في عدة علوم مع تبريز في العقليات، وُلد سنة ٧٠٨هـ وتُوفي سنة ٧٥٣هـ، له: كتاب المواقف في علم الكلام.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٦/ ١٠٨)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٢٣٨)، و«الدرر الكامنة»: (٢/ ٤٢٩).

و«شرحه»[١]، لابن المطهر الرافضي[٢]، و«شرحه»[٣]، للسيد ركن الدين[٤]، و«شرحه»، للتاج السبكي[٥].

و«نهاية الوصول إلى علم الأصول»، للصفي الهندي[٦]، أربع مجلدات[٧]، و«جمع الجوامع»[٨]، للتاج السبكي، و«منع

(١) اسمه: «غاية الوضوح وإيضاح السبل في شرح منتهى السول والأمل» ذكره في «كشف الظنون»: (٢/ ١٨٥٥).

(٢) الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الرافضي، المعروف بالحلي، رد على شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب «منهاج السنة»، وُلد سنة ٦٤٨هـ، وتُوفي سنة ٧٢٦هـ، من كتبه: «منتهى المطلب في الفقه». له ترجمة في: «طبقات أعلام الشيعة» لآغابرزك الطهراني: (٨/ ٥٢)، و«البداية والنهاية»: (١٤/ ٢٥)، و«الدرر الكامنة»: (٢/ ١٥٨).

(٣) اسمه: «حل العقد والعقل في شرح مختصر السول والأمل»، ذكر محقق «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢١٤): أن له نسختين في دار الكتب المصرية برقم: (١٨٥، و٢١٤) أصول فقه.

(٤) الحسن بن محمد بن شرف شاه الحسيني الاسترابادي الموصلي الشافعي، من أبرز تلاميذ النصير الطوسي، مشارك في عدة علوم، وُلد سنة ٦٤٥هـ، وتُوفي سنة ٧١٥هـ، له: «شرح الكافية»، و«شرح الشافية»، و«شرح الحاوي الصغير» في فقه الشافعية، و«شرح المطالع» في المنطق. له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٦/ ٨٦)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ٢١٤)، و«الدرر الكامنة»: (٢/ ٩٨).

(٥) اسمه: «رفع الحاجب عن ابن الحاجب»، وقد حقق في الأزهر.

(٦) محمد بن عبد الرحيم بن محمد المعروف بالصفي الهندي الشافعي، فقيه أصولي، من أبرز متكلمي الأشاعرة في زمنه، وُلد سنة ٦٤٤هـ، وتُوفي سنة ٧١٥هـ بدمشق، له «الفائق» في أصول الفقه، و«الزبدة» في الكلام. له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ٢٤٠)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٥٣٤)، و«الدرر الكامنة»: (٤/ ١٣٢).

(٧) حققه أخيراً في قسم الأصول بكلية الشريعة في الرياض كل من د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، لنيل درجة الدكتوراه بإشراف شيخنا الأستاذ الدكتور أحمد بن علي المباركي.

(٨) متن صغير في أصول الفقه، قال عنه مؤلفه في مقدمته: (إنه جمعه من زهاء مائة مصنف»، ولهذا اهتم العلماء بشرحه وتدريسه، وهو مطبوع مع «شرح المحلي» الآتي قريباً.

٣/أ الموانع»[1]، له ـ أيضاً ـ، و«شرحه»[2]، للزركشي[3]، و«شرحه»[4]، / لابن العراقي[5]، و«شرحه»[6]، . . . .

---

(١) كتاب صغير، هو عبارة عن إجابات عن أسئلة أوردت على «جمع الجوامع»، وقد طبع في مصر سنة ١٣٢٢هـ مع عدد من الشروح الأخرى.
كما حققه الدكتور سعيد علي الحمزي لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى في سنة ١٤١٠هـ.
وللمخطوط نسخة مصورة، في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: (٢٦١/ ف).

(٢) اسمه: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، حقق بعضه د. موسى بن علي فقيهي، لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، وقد طبع منه جزء صغير في مصر قديماً.

(٣) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المصري الشافعي، أحد الأعلام المصنفين في عدد من العلوم حتى لقب بالمصنف، وُلد سنة ٧٤٥هـ، وتُوفي سنة ٧٩٤هـ، له: «البحر المحيط في أصول الفقه»، و«المنثور في القواعد»، و«البرهان في علوم القرآن».
له ترجمة في: «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٣/ ١٦٧)، و«طبقات ابن هداية الله»: (ص٢٤١)، و«الدرر الكامنة»: (٤/ ١٧).

(٤) اسمه: «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع»، محقق في جامعة الأزهر، وللمخطوط نسخة مصورة في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم: (٢١٧/ ف).

(٥) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم القاهري الشافعي، فقيه أصولي محدث، يعد كأبيه من أعلام العصر، وُلد سنة ٧٦٢هـ، وتُوفي سنة ٨٢٦هـ، من كتبه: «الأطراف بأوهام الأطراف للمزي»، و«شرح البهجة الوردية في الفقه»، و«تصحيح الحاوي لابن الملقن».
له ترجمة في: «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٤/ ٨٠)، و«المنهل الصافي»: (١/ ٣١٢)، و«الضوء اللامع»: (١/ ٣٣٦).

(٦) «شرح المحلي على جمع الجوامع» مشهور، وقد طبعته مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٦هـ، مع حاشية البناني، كما طبع ـ أيضاً ـ مع حاشية العطار، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت.

للمحلي[(١)]، و«شرحه»[(٢)]، للكوراني[(٣)]، و«حواشي العضد»، للأبهري[(٤)]، و«حواشيه»[(٥)]، للتفتازاني[(٦)]، و«منظومة البرماوي»[(٧)]، و«شرحها»،

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي، المصري الشافعي، مفسر فقيه أصولي، وُلد سنة ٧٩١هـ، وتُوفي سنة ٨٦٤هـ، له: «شرح التسهيل في النحو»، ونصف التفسير المسمى «بتفسير الجلالين»، و«شرح الورقات»، و«شرح المنهاج للنووي». له ترجمة في: «الضوء اللامع»: (٧/ ٣٩)، و«الشذرات»: (٧/ ٣٠٣)، و«هدية العارفين»: (٢/ ٢٠٢).

(٢) اسمه: «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع»، حققه سعيد بن غالب المجيدي، لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٣) أحمد بن إسماعيل بن عثمان التبريزي الكوراني ثم القاهري، الشافعي ثم الحنفي، وُلد سنة ٨١٢هـ، وتُوفي في القسطنطينية سنة ٨٩٣هـ، من كتبه: «غاية الأماني في التفسير»، و«كشف الأسرار في القراءات»، و«الكوثر الجاري شرح صحيح البخاري»، و«المرشح شرح كافية ابن الحاجب في النحو». له ترجمة في: «الطبقات السنية»: (١/ ٢٨٠)، و«الضوء اللامع»: (١/ ٢٤١)، و«هدية العارفين»: (١/ ١٣٥).

(٤) لم أجد له ترجمة، وقد جاء في «كشف الظنون»: (٢/ ١٨٥٣): أن على شرح العضد حاشية للإمام سيف الدين أحمد الأبهري، وفي «الكشاف عن مخطوطات خزائن الأوقاف ببغداد» (ص١٠١): أنه تُوفي سنة ٨٠٠هـ، وقد ذكر لحاشيته ثلاث نسخ برقم: (٢٩٢٣، و٤٩٧١، و٥٠٥٧)، وله نسخة في المكتبة السليمانية في تركيا برقم: (١٢٩٥) فاتح.

(٥) حاشية مشهورة على «شرح العضد» مر بنا قريباً أنها طبعت معه.

(٦) مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي الخراساني الحنفي، الشهير بالسعد التفتازاني، فقيه أديب متكلم، ولد سنة ٧١٢هـ، وتُوفي سنة ٧٩٢هـ، من تصانيفه الكثيرة: «التلويح في كشف حقائق التنقيح» في أصول الفقه، «المقاصد في علم الكلام»، «حاشية على كشاف الزمخشري». له ترجمة في: «الدرر الكامنة»: (٥/ ١١٩)، و«بغية الوعاة» للسيوطي: (٢/ ٢٨٥)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٣١٩).

(٧) محمد بن عبد الدائم بن موسى شمس الدين البرماوي المصري الشافعي، أخذ عن السراجين البلقيني وابن الملقن وغيرهما في مصر، ثم تنقل بينها وبين دمشق، واستقر =

مجلدان[1]، و«التحرير»[2]، لابن الهمام[3]، والله المسئول لإتمامه بفضله وإنعامه.

فأقول وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، عليه توكلت وإليه أنيب.

= أخيراً في القدس حتى تُوفي سنة ٨٣١هـ، وكانت ولادته سنة ٧٦٣هـ، له: «شرح على العمدة للشاشي في الفقه»، وكتب عديدة في الحديث والنحو.
له ترجمة في: «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٤/ ١٠١)، و«الضوء اللامع» للسخاوي: (٧/ ٢٨٠)، و«الدارس في تاريخ المدارس»: (١/ ٢٠٢).

(١) اسم منظومة البرماوي: «النبذة الألفية في الأصول الفقهية»، واسم شرحه: «الفوائد السنية في شرح الألفية»، قال ابن قاضي شهبة في «الطبقات» (٤/ ١٠٣): (أخذ أكثره من البحر للزركشي)، وهو يحقق في جامعة أم القرى وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مناصفة.

(٢) متن شامل في أصول الفقه، جمع فيه ابن الهمام بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وقد شرحه تلميذه ابن أمير الحاج بشرح سماه: «التقرير والتحبير»، كما شرحه أمير بادشاه وسماه: «تيسير التحرير»، وقد طبع مستقلاً، ومع كل من الشرحين.

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل ثم الإسكندري، ثم القاهري الحنفي، أحد أعلام المذهب ـ بل أعلام المسلمين ـ حتى قال بعض العلماء: (إنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق)، وُلد سنة ٧٩٠هـ، وتُوفي سنة ٨٦١هـ، من كتبه: «فتح القدير» وهو «شرح الهداية»، و«زاد الفقير في الفقه»، وكتاب «المسايرة في العقائد».
له ترجمة في: «الفوائد البهية»: (ص١٨٠)، و«الضوء اللامع»: (٨/ ١٢٧)، و«الشذرات»: (٧/ ٢٩٨).

شرح مقدمة الكتاب

قوله: {بسم الله الرحمن الرحيم}.

ابتدأنا بالبسملة تبركاً بها، وتأسياً بكتاب الله، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ حيث ابتدأ بها في [كتابته](١) إلى الملوك وغيرهم(٢).

واقتداءً بقوله ﷺ في بعض الروايات: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»(٣).

---

(١) في «الأصل»: (كتابته بها)، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) كُتُب الرسول ﷺ إلى الملوك وغيرهم كثيرة، استوعب معظمها ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٢٥٨ ـ ٢٩١)، ولكن الذي صرح فيه بالبسملة منها قليل، ومن أصح ما ثبت من ذلك: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم، أخرجه البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام . . . إلخ من كتاب الجهاد، برقم: (٢٩٤٠).
وأخرجه مسلم عن ابن عباس ـ أيضاً ـ في باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام من كتاب الجهاد والسير، برقم: (١٧٧٣).
ومنها: الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ بينه وبين قريش في الحديبية، حيث أمر النبي ﷺ الكاتب أن يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم فاعترض سهيل بن عمرو.
وقد أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط من كتاب الشروط برقم: (٢٧٣١، و٢٧٣٢).
كما أخرجه مسلم في باب صلح الحديبية من كتاب الجهاد والسير برقم: (١٧٨٤).
وخرج ابن أبي شيبة في باب ما ذكر في كتب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وبعوثه، من كتاب المغازي من «مصنفه»، حديثين أحدهما برقم: (١٨٤٧٨)، والآخر برقم: (١٨٤٨٤)، وفي كل منهما كتاب من النبي ﷺ إلى بعض المسلمين مصرح فيه بالبسملة.
وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد»: (٣/ ٦٨٨ ـ ٦٩٧)، والزيلعي في «نصب الراية»: (٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٥)، كتب النبي ﷺ إلى الملوك، وفي معظمها تصريح بالبسملة.

(٣) رُوي هذا الحديث بألفاظ عديدة سيذكرها المؤلف قريباً ولم أره بلفظ البسملة إلا عند ابن السبكي في «طبقات الشافعية»: (١/ ٦)، حيث رواه من طريق الحافظ عبد القادر الرهاوي بسنده إلى مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». =

. . . .

= وفي سند هذا الحديث: أحمد بن محمد بن عمران، المعروف بابن الجندي.
قال فيه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥/ ٧٧): (كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه، سألت الأزهري عن ابن الجندي فقال: ليس بشيء . . . وقال العتيقي: وكان يرمى بالتشيع) اهـ.
وقال عنه الذهبي في «ديوان الضعفاء والمتروكين» (ص٦): (ضعيف).
وقد عزا النووي في «الأذكار»: (ص١٠٥) الحديث بهذا اللفظ وغيره إلى «كتاب الأربعين» للحافظ الرهاوي ثم قال: (وهو حديث حسن، وقد رُوي موصولاً ـ كما ذكرنا ـ، ورُوي مرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا رُوي الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء، لأنها زيادة ثقة) اهـ.
قلت: كلام النووي في الحديث من حيث العموم، لا في رواية البسملة؛ لأنه قال كلامه بعد أن ساق عدداً من ألفاظ الحديث بالبسملة والحمدلة، حيث إن الحديث له ألفاظ عدة منها: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود في باب الهدي في الكلام من كتاب الأدب برقم: (٤٨٤٠)، وقال: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه أيضاً البغوي في «شرح السنة»: (٩/ ٥١)، في باب خطبة النكاح والحاجة من كتاب النكاح.
ومنها: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة في باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة برقم: (٤٩٤).
وابن حبان في «صحيحه» في باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى برقم: (١) من «الإحسان».
ومنها: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» رواه ابن ماجه في باب خطبة النكاح من كتاب النكاح برقم: (١٨٩٤).
وابن حبان في «صحيحه» في باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى برقم: (٢) من «الإحسان».
والبيهقي: (٣/ ٢٠٩) في باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة من كتاب الجمعة.
ومنها: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع» أخرجه الدارقطني في «سننه»: (١/ ٢٢٩) في أول كتاب الصلاة.

وبفعل سليمان بن داود ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، حيث كتب إلى بلقيس[(١)].

قوله: {الحمد لله}.

ثنينا بالحمد؛ موافقة لوضع الكتاب العزيز، وامتثالاً لقول سيد المرسلين ﷺ فيما رواه أبو هريرة[(٢)] وغيره أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع».

وفي رواية: «بحمد الله»، وفي رواية: «بالحمد»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن» كما تقدم، وفي رواية: «فهو أجذم»، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله».

= وهذه الألفاظ كلها مرفوعة إلى الرسول ﷺ، إما عن طريق الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وإما عن الأوزاعي عن الزهري بإسقاط قرة.
وقد رُوي الحديث مرسلاً عن الزهري من عدة طرق كما ذكر ذلك أبو داود في «سننه»: (٤/ ٣٦٠). وقد عد الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه «إرواء الغليل»: (١/ ٣١) هذا الاضطراب في السند بين الاتصال والإرسال، وبين إثبات قرة وإسقاطه، إضافة إلى اضطراب متن الحديث بتعدد ألفاظه، دليلاً على ضعف الحديث.
لكن صحة معنى الحديث، وثبوته مرسلاً، وتحسين بعض المحدثين له، كما ذكرت عن النووي، وكالسيوطي في «الجامع الصغير»: (٢/ ٩٢) الذي رمز لرواية «الحمد» بالحسن، يمكن أن يجبر ضعف هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

(١) يريد: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(٢) أحد الصحابة الأجلاء، من قبيلة دوس، وقع اختلاف كثير في اسمه، وأصح ما قيل: إنه عبد الرحمن بن صخر، أسلم بين الحديبية وخيبر، ولازم رسول الله ﷺ حتى كان أكثر الصحابة حديثاً، ولد قبل الهجرة بإحدى وعشرين سنة وتُوفي سنة ٥٧هـ.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٤/ ٢٠٢)، و«الإصابة»: (٤/ ٢٠٢)، و«تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٢٦٢).

والمشهور حديث أبي هريرة، وهو حديث رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، والنسائي[٣] في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبان[٤] في «صحيحه»،

---

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث، مع درجة عالية من النسك والصلاح، أخذ عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وطبقتهما، وعنه الترمذي والنسائي وأبو بكر الخلال وخلق كثير، وُلد سنة ٢٠٢هـ وتُوفي سنة ٢٧٥هـ، وكتابه «السنن» من أجلِّ كتب الحديث.
له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٩/ ٥٥)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٤٠٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ١٦٩).

(٢) محمد بن يزيد بن ماجه الربعي ـ بالولاء ـ القزويني، أحد الأئمة الحفاظ لعلم الحديث، ولد سنة ٢٠٩هـ، وأكثر من الرحلة في طلب الحديث حتى جمع الكثير وصنف كتاب «السنن»، توفي سنة ٢٧٣هـ. وله: تفسير القرآن، وكتاب في السنن.
له ترجمة في: «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٧٩)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٥٣٠).

(٣) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، وُلد سنة ٢١٥هـ، وهو أحد الحفاظ الكبار، أخذ عن إسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد وأمثالهما، وعنه أبو بكر ابن السني وأبو عوانة وأبو جعفر الطحاوي وأمم، وقعت له محنة بسبب كتاب في فضائل علي، وتُوفي سنة ٣٠٣هـ، له: كتاب «السنن» في الحديث، وكتاب في فضائل الصحابة.
له ترجمة في: «وفيات الأعيان»: (١/ ٧٧)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٩٨)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٣٦).

(٤) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، التميمي البستي الشافعي، من أوعية العلم الكبار في الحديث والفقه واللغة، وله ضرب في فنون أخرى كالطب والفلك والوعظ، تولى قضاء سمرقند مدة ثم ترك، وانتصب للعلم والتعليم حتى تُوفي سنة ٣٥٤هـ، له: كتاب «الصحيح» في الحديث، و«مشاهير علماء الأمصار» في طبقات المحدثين، و«روضة العقلاء» في الأدب والوعظ، وغيرها.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ١٤١)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٤١٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٩٢٠).

والإسفراييني[1] في «المخرج على صحيح مسلم»[2] [3].

ومعنى ذي بال: أي ذي حال يهتم به[4].

ومعنى أقطع: ناقص البركة أو قليلها[5].

وكذا معنى أجذم بالجيم والذال المعجمة[6].

ولا شك أن اليمن والبركة في ذكر اسم الله تعالى والابتداء به.

إذا علم ذلك؛ فالألف واللام في الحمد اختلف فيها:

---

(١) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، المشهور بأبي عوانة، من مشاهير المحدثين، وهو أول من أدخل مذهب الشافعي إلى إسفرايين، وُلد سنة ٢٣٠هـ، وتُوفي سنة ٣١٦هـ. له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٣٢١)، و«الوفيات»: (٦/ ٣٩٣)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٧٧٩).

(٢) اسم كتابه: «المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم بن الحجاج»، وقد طبع أوله باسم: «مسند أبي عوانة»، ولم أجد الحديث فيه.

والاستخراج هو: أن يقوم العالم برواية أحاديث كتاب آخر بأسانيد من غير طريق صاحب الكتاب.

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الإمام الحافظ، وُلد سنة ٢٠٦هـ، وسمع أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وعنه جماعة منهم: ابن خزيمة وابن أبي حاتم، تُوفي سنة ٢٦١هـ، وله غير الصحيح: كتاب «الأسماء والكنى»، وكتاب «الطبقات»، وغيرهما.

له ترجمة في: «الوفيات»: (٥/ ١٩٤)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٥٨٨)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ١٢٦).

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير: (١/ ١٦٤).

(٥) أصل القطع الإبانة من الشيء، فهو بمعنى النقص، وينظر: «معجم المقاييس» لابن فارس، مادة: «قطع».

(٦) ينظر: «غريب الحديث» لأبي إسحاق الحربي: (ص٤٣٢)، و«النهاية» لابن الأثير: (١/ ٢٥٢).

فذهب الزمخشري[(١)] [(٢)] ومن تبعه[(٣)] إلى أنها لتعريف الجنس، وأنها لا تفيد سوى التعريف، والاسم يدل على نفس الماهية المعبر عنها بالجنسية، فلا يستفاد الاستغراق / من اللام، لكن لا شيء من الجنس ثابت لغيره وإلا لكان الجنس ثابتاً للغير، لأنه متى وجد فرد منه وجد الجنس في ضمنه، فينتفي الاختصاص، فحصل الاستغراق حينئذ لكن بدلالة الالتزام، وذلك لأن الجنس إنما نظره إلى المفهوم، لدلالة الحيوان ـ مثلاً ـ على جسم نام حساس متحرك بالإرادة مع قطع النظر عن الأفراد، فهو غير مركب منها ولا نظر له إليها إلا من حيث إنه لا يوجد منفكاً عنها، فكما أن السقف لا يوجد بدون حامل، كذلك الجنس لا يوجد بدون فرد، بخلاف الاستغراق فإنه لمجموع الأفراد، فدلالته على كل فرد على انفراده بالتضمن؛ لأن المجموع تركب من تلك الأفراد، فلا خلاف بينه وبين الاستغراق في المآل حينئذ[(٤)].

٣/ب

---

(١) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري الحنفي المعتزلي، إمام في التفسير والحديث لا ينازع لولا غلبة مذهب المعتزلة عليه، وله تقدم في النحو واللغة، وُلد سنة ٤٦٧هـ وتُوفي سنة ٥٣٨هـ، له: «المفصل في النحو»، و«الكشاف في التفسير»، و«أساس البلاغة في اللغة»، و«الفائق في غريب الحديث»، وغيرها كثير. له ترجمة في: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: (٣/ ٤٤٧)، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»: (ص٢٠٩)، و«الوفيات»: (٥/ ١٦٨)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» للفيروزآبادي: (ص٢٢٠).

(٢) «الكشاف» للزمخشري: (١/ ٩).

(٣) ينظر مثلاً: «تفسير أبي السعود»: (١/ ١٣)، لكنهم يخالفون الزمخشري فيبنون قولهم هذا على تنزيل محامد غيره منزلة العدم.
أما هو فيبني قوله على مسألة خلق العباد لأفعالهم، فلا تختص المحامد به تعالى.
ويراجع: «تفسير روح المعاني» للألوسي: (١/ ٧٢).

(٤) الذي يظهر من سياق كلام المؤلف هنا: إما إبطال كلام الزمخشري، أو رد الخلاف إلى العبارة، وكلا الأمرين لا يتفق مع تصريح الزمخشري في «الكشاف» (١/ ١٠): «بأن من قال بالاستغراق هنا فقد وهم».

=

وقال الجمهور: إنها للعموم[1]، أي: هو الذي يستحق المحامد كلها على الحقيقة، فهي للاستغراق، بمعنى: أن كل فرد من الحمد ثابت لله تعالى، فدلالته على ثبوت الجميع له من حيث هو مجموع بدلالة المطابقة، وعلى البعض بالتضمن.

قال السرمري[2] من أصحابنا في «شرح اللؤلؤة»[3] [4]: (الألف،

= وقد نقل الألوسي في «روح المعاني»: (١/ ٧٢) عن التفتازاني قريباً مما قال المؤلف، فلعل الزمخشري يريد بـ «أل» هنا «أل» الجنسية التي لتعريف الماهية، وهي التي لا تخلفها «كل» لا حقيقة ولا مجازاً، نحو ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وهذه يسميها بعضهم كما في «مغني اللبيب» لابن هشام: (١/ ٥٠) «أل» التي لتعريف المعهود الجنسي، وعلى هذا فهي لا تقبل الاستغراق، ويكون المعنى في آية الفاتحة كما يقول الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٩): نحمد الله حمداً، و﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بيان لكيفية حمدهم. وينظر: «تفسير الألوسي»: (١/ ٧٢).

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية: (١/ ٩٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (١/ ١٣٣)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: (١/ ٢٣)، و«أضواء البيان» للشنقيطي: (١/ ٣٩)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١/ ٨٩).

(٢) يوسف بن محمد بن مسعود السرمري ثم الدمشقي، المعروف بجمال الدين العبادي، محدث فقيه نحوي ناظم، مشارك في كثير من العلوم، وُلد سنة ٦٩٦هـ وتُوفي بدمشق سنة ٧٧٦هـ، له مصنفات تزيد على المائة منها: «صحاح الأحكام وسلاح الحكام»، و«الثمانينات»، و«الإفادات المنظومة»، و«نهج الرشاد في نظم الاعتقاد».
له ترجمة في: «الرد الوافر» لابن ناصر الدين: (ص١٣٠)، و«الدرر الكامنة»: (٥/ ٢٤٩)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٣٦٠)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٢٤٩).

(٣) لم أر من ذكره سوى الزركلي في «الأعلام»: (٨/ ٢٥١)، وقد سماه: «شرح اللؤلؤة في علم العربية»، ورمز له بـ «خ» علامة وجوده مخطوطاً، وله صور بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في قسم المخطوطات برقم: (٢٠٩٧، ٢٠٩٨/خ، ١٤٦٦، ١٤٦٧/ف).

(٤) ينظر: المخطوط رقم: (٢٠٩٨/خ) من مخطوطات جامعة الإمام: (الورقة: ١/ب) مصور عن الظاهرية.

واللام في الحمد للاستغراق، أي: هو المستحق لجميع الحمد من كل أحد على كل حال في كل زمان).

وقال البغوي[1] في «تفسيره»[2]: (الحمد لفظه خبر، كأنه يخبر أن المستحق للحمد هو الله). قال: (وفيه تعليم للخلق تقديره: قولوا الحمد لله). انتهى.

وقيل: الألف واللام للعهد[3]، ويكون المعهود ما ورد في الشرائع المنزلة، فيكون أمرنا بما عهدناه من ذلك مما هو ممكن.

قال الواحدي[4] [5]: (الألف واللام في الحمد يحتمل كونها للجنس أي: جميع المحامد لله؛ لأنه الموصوف بصفات الكمال في نعوته وأفعاله الحميدة، ويحتمل / كونها للعهد، أي: الحمد الذي حمدته بنفسي وحمدته أولياؤه) انتهى. ٤/أ

---

(١) الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، من كبار فقهاء الشافعية، ومن المحدثين، نفع الله بمؤلفاته في الحديث والتفسير والفقه، وُلد سنة ٤٣٦هـ وتُوفي في سنة ٥١٦هـ، وأبرز مصنفاته في هذه العلوم: «شرح السنة» في الحديث، و«معالم التنزيل» في التفسير، و«التهذيب» في الفقه. له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٢١٤)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٢٠٥)، و«الوفيات»: (٢/ ١٣٦)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٢٥٧).

(٢) تفسير البغوي المسمى «معالم التنزيل»: (١/ ٣٩)، ط٢، دار المعرفة ببيروت.

(٣) ينظر: «البحر المحيط في التفسير»: (١/ ١٨).

(٤) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، من مشاهير العلماء في النحو والتفسير، مع مشاركة في الفقه والتاريخ، تُوفي سنة ٤٦٨هـ، له: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» في التفسير، و«شرح ديوان المتنبي»، و«الإغراب في الإعراب»، و«أسباب النزول». له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٢٨٩)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٥٣٨)، و«الوفيات»: (٣/ ٣٠٣)، و«غاية النهاية في طبقات القراء»: (١/ ٥٢٣).

(٥) «تفسير البسيط» للواحدي: (ص٢٩٠)، رسالة مقدمة من محمد بن صالح الفوزان، إلى كلية أصول الدين لنيل درجة الدكتوراه، وفي النقل تصرف يسير.

وعلى [كل][1] الأقوال: الحمد لغة: هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته[2].

والثناء محله اللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل أو الفواضل[3].

وقال كثير: هو الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم[4].

والشكر: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعماً على الشاكر بسبب إنعامه، سواء كان قولاً باللسان، أو فعلاً بالأركان، أو اعتقاداً أو محبة بالجنان[5].

فنقيض الحمد الذم، ونقيض الشكر الكفر.

فمورد الحمد اللسان وحده فهو مختص بالظاهر، ومتعلقه النعمة عليه وغيرها من الأفعال الجميلة كالكرم والشجاعة ونحوهما، فمورده خاص ومتعلقه عام.

---

(١) في «الأصل»: (كلا)، والمثبت هو الصحيح المناسب لسياق الكلام؛ لأن الأقوال ثلاثة كما تقدم.

(٢) قوله: (الحمد لغة هو الثناء على الله . . . إلخ) لعل الصواب تعميم المعنى بحيث يشمل الثناء على الله تعالى، والثناء على غيره. ويمكن أن يريد الحمد هنا، لا الحمد من حيث هو. وينظر: «المشوف المعلم» لأبي البقاء العبكري، مادة: «حمد».

(٣) ينظر: «تفسير البحر المحيط»: (١/ ١٨)، و«تفسير روح المعاني» للألوسي: (١/ ٦٧). والفواضل جمع فاضلة، وهي الأيادي الجسيمة أو الجميلة، ذكره الفيروزآبادي في «القاموس المحيط»، مادة: «فضل»، وراجع: «المطول شرح التلخيص» للتفتازاني: (ص٦)، و«الكليات» لأبي البقاء: (ص١٥٠).

(٤) ينظر: «المفردات» للراغب: (ص١٣١)، و«التعريفات»: (ص٨٣). وقيد بالاختياري ليفارق المدح، إذ يكون بالطول والجمال ونحوهما مما لا خيار فيه للممدوح.

(٥) ينظر: «المطول شرح التلخيص» للتفتازاني: (ص٦).

ومورد الشكر اللسان وغيره، فشمل الظاهر والباطن، ومتعلقه النعمة فقط[1]، فمورده عام ومتعلقه خاص، ومن موارده القلب، وهو أشرف الموارد كلها؛ لأن فعله وإن كان خفياً يستقل بكونه شكراً من غير أن ينضم إليه فعل غيره، بخلاف الموردين الآخرين، إذ لا يكون فعل شيء منهما حمداً ولا شكراً حقيقة ما لم ينضم إليه فعل القلب.

قال بعضهم: (فالحمد أعم بالنسبة إلى ما يقع عليه؛ لأنه يقع على الأفعال والصفات، وأخص بالنسبة إلى ما يقع به؛ لأنه لا يكون إلا باللسان.

والشكر أعم بالنسبة إلى ما يقع به، لأنه يقع بالاعتقاد واللسان والفعل، وأخص بالنسبة إلى ما يقع عليه، لأنه لا يكون إلا في مقابلة الإحسان فهو جزاء.

فالحمد أعم من الشكر باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد، والشكر أعم من الحمد باعتبار المورد وأخص باعتبار المتعلق، فبينهما عموم ٤/ب وخصوص / من وجه، وشأن العموم والخصوص من وجه أن يجتمعا في صورة، وينفرد كل واحد منهما في صورة، فيجتمع الحمد والشكر في الثناء باللسان[2]، وينفرد الحمد بالثناء على الصفات الحميدة من غيره، وينفرد الشكر بالثناء بالجنان والأركان)[3].

---

(١) ينظر: «المبدع» للبرهان ابن مفلح: (١/ ١٩).

(٢) لو زاد على من أنعم عليه لكان أتم؛ إذ الشكر ـ كما ذكر ـ لا يكون إلا في مقابلة الإحسان.

(٣) ينظر: «المطول شرح التلخيص» للتفتازاني: (ص٦)، و«المبدع شرح المقنع» للبرهان ابن مفلح: (١/ ١٩).

قال الشيخ تقي الدين[1]: (الحمد أعم من جهة أسبابه، والشكر أعم من جهة أنواعه.

فالحمد أعم؛ لكونه هو الثناء الحسن مطلقاً، أعني: في مقابلة السراء والضراء على جهة التعظيم.

والشكر هو الثناء الحسن على حسن الصنيع، فمن هذا الوجه الشكر أخص، ومن جهة كونه بالقول والفعل أعم.

قال الله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣].

وقال الشاعر:

أفادتكم النعماء منّي ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا[2]

والحمد لا يكون إلا بالقول، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا﴾ [الإسراء: ١١١]، ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ﴾ [فاطر: ٣٤] إلى غير ذلك، فالحمد والشكر حينئذ ضدهما الكفر)، انتهى.

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: (١١/ ١٣٣).

(٢) بيت مشهور ينشده المفسرون والمحدثون والفقهاء كثيراً، وأقدم من رأيته ذكره الخطابي في «غريب الحديث»: (١/ ٣٤٦)، وأنشده عدد من المفسرين منهم: الواحدي في «البسيط»: (ص٢٧٨)، والزمخشري في «الكشاف»: (١/ ٨)، والبيضاوي في «أنوار التنزيل»: (١/ ٧)، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٢٢)، كما أنشده الزمخشري ـ أيضاً ـ في «الفائق في غريب الحديث»: (١/ ٣١٤)، وابن أبي الفتح في «المطلع»: (ص١)، وابن عبد الهادي في «الدر النقي»: (١/ ٢)، وقد أنشد قبله:

وما كان شكري وافياً بنوا لكم ... ولكنني حاولت في الجهد مذهبا

وقد أورد البيتين الشيخ محمد عليان المرزوقي في «مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف» المطبوع بحاشية «الكشاف»: (١/ ٨).

وأنشده شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (١١/ ١٣٤).

وابن القيم في «طريق الهجرتين»: (ص٤٩٢)، و«عدة الصابرين»: (ص١١١).

ولم ينسب البيت لقائل في أي من المراجع السابقة.

وقال ابن القيم(١) في «عدة الصابرين»(٢): (الشكر يتعلق بالقلب واللسان والجوارح، فالقلب للمعرفة والمحبة، واللسان للثناء والحمد، والجوارح لاستعمالها في طاعة المشكور وكفها عن معاصيه.

والشكر أخص بالأفعال، والحمد أخص بالأقوال.

وسبب الحمد أعم من سبب الشكر، ومتعلق الشكر وما به الشكر أعم مما به الحمد.

وما يحمد الرب عليه أعم مما يشكر عليه؛ فإنه يحمد على أسمائه وصفاته وأفعاله ونعمه، ويشكر على نعمه.

وما يحمد به أخص مما يشكر به؛ فإنه يشكر بالقلب واللسان والجوارح، ويحمد بالقلب واللسان) انتهى.

ولقد أجاد وأفصح عن المراد.

وقال أيضاً(٣): (الحمد الإخبار عنه بصفات كماله مع محبته والرضا عنه، فإن كرر المحامد شيئاً بعد شيء صار ثناءً، فإن كان المدح بصفات / الجلال والعظمة والكبرياء والملك صار مجداً، ويدل عليه ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

٥/أ

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية، أو ابن القيم، من مشاهير الحنابلة، وأبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له يد طولى في كثير من الفنون، وُلد سنة ٦٩١هـ، وتُوفي سنة ٧٥١هـ، من كتبه الكثيرة المفيدة: «تهذيب سنن أبي داود»، و«مدارج السالكين»، و«أعلام الموقعين»، و«زاد المعاد». له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٤٤٧)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٣٨٤)، و«الدارس في تاريخ المدارس»: (٢/ ٩٠).

(٢) «عدة الصابرين»: (ص١١١).

(٣) «بدائع الفوائد» لابن القيم: (٢/ ٩٥).

ولعبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي.

وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي.

وإذا قال: مالك يوم الدين، قال الله تعالى: مجدني عبدي)[1] ففرق بين الحمد والثناء، ولو كان الحمد هو الثناء لما صح الفرق) انتهى.

وذهب المبرد[2] وغيره إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد[3].

قلت: قال في «القاموس»[4]: (الحمد: الشكر والرضا والجزاء وقضاء الحق، وأحمد الله إليك أشكره) انتهى.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من كتاب الصلاة برقم: (٣٩٥).
وقد أخرجه بألفاظ مقاربة عدد من الأئمة منهم:
أبو داود في باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب من كتاب الصلاة برقم: (٨٢١).
والترمذي في باب تفسير الفاتحة من كتاب التفسير برقم: (٢٩٥٣).
والنسائي في باب ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب من كتاب الصلاة من «سننه»: (٢/ ١٣٥).
والإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٢٤١).

(٢) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أحد أئمة اللغة والنحو البصريين، وإليه انتهى النحو بعد شيخه أبي عثمان المازني، وُلد في سنة ٢١٠هـ، وتُوفي في سنة ٢٨٥هـ، من آثاره: «المقتضب» في النحو، و«الكامل»، و«الفاضل» في اللغة، و«معاني القرآن».
له ترجمة في: «الفهرست» لابن النديم: (ص٨٧)، و«تاريخ بغداد»: (٣/ ٣٨٠)، و«نزهة الألباء في طبقات الأدباء» لابن الأنباري: (ص١٦٤)، و«بغية الوعاة» للسيوطي: (١/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: «كتاب الفاضل» للمبرد: (ص٩٥)، و«تفسير الطبري»: (١/ ١٣٥)، والقرطبي: (١/ ١٣٣).

(٤) «القاموس المحيط»، مادة: «حمد».

وقد قال ابن عباس[(١)]: «معنى الحمد لله: الشكر لله»[(٢)].

وسئل ـ أيضاً ـ عن الحمد فقال: «كلمة شكر لأهل الجنة»[(٣)].

ورده جمع وقالوا: (ليس بمرضي)[(٤)]؛ فإن في الحديث: «الحمد رأس الشكر»[(٥)] رواه البغوي في «تفسيره»، وهو دال على الفرق بينهما.

---

(١) عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب، وُلد قبل الهجرة النبوية بثلاث سنوات، ودعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وتعليم التأويل، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن، تُوفي سنة ٦٨هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٣٥٠)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٤٠)، و«الإصابة»: (٢/ ٣٣٠).

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن جرير في «التفسير»: (١/ ١٣٥، الحديث رقم١٥١)، وضعف الشيخ أحمد شاكر إسناده.

وقد أورده عن ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم ابنُ كثير في «التفسير»: (١/ ٢٢)، والسيوطي في «الدر المنثور»: (١/ ١١)، غير أنه قال: «الحمد هو الشكر».

(٣) لم أجد هذا الأثر بعد البحث عنه في مظانّه، وقد أورد السيوطي في «الدر المنثور»: (١/ ١١) عن ابن عباس أنه قال: «الحمد لله كلمة الشكر إذا قال العبد: الحمد لله، قال الله: شكرني عبدي»، وقد عزاه لابن جرير الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم، ولم أجده في «تفسير الطبري»، أما ابن كثير فقد أورده في «التفسير»: (١/ ٢٢) وعزاه لابن أبي حاتم فقط.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١٣٣)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في باب شكر الطعام من كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي في آخر «المصنف»: (١٠/ ٤٢٤، الحديث رقم ١٩٥٧٤)، وبقية الحديث: «ما شكر الله عبد لا يحمده»، وقد أخرجه الخطابي في «غريب الحديث»: (١/ ٣٤٥)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» في باب ثواب التحميد من كتاب الدعوات، الحديث رقم: (١٢٧١)، وفي «تفسيره» ـ كما ذكره المؤلف ـ في آخر سورة الإسراء: (٣/ ١٤٣)، ولفظه في «التفسير»: «الحمد لله رأس الشكر ...» الحديث، وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»: (١/ ١٥٣) ورمز له بالحسن.

وقيل: الشكر أعم من الحمد؛ فإنه باللسان والجوارح، والحمد باللسان فقط، ذكره ابن الملقن(١).

والحمد لا يكون إلا عن علم، والشكر قد يكون عن ظن، نقله ابن العراقي في «مختصر له على المنهاج»(٢) (٣).

تنبيهات:

الأول: ما ذكر من معنى الحمد والشكر أولاً معناهما لغة، وأما معناهما في عرف الأصوليين وغيرهم فهو: أن الحمد ليس هو قول القائل: الحمد لله. وإن كان هذا القول فرداً من أفراد الماهية، بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً، وذلك الفعل: إما فعل القلب. أعني: اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والجلال.

أو فعل اللسان. أعني: ذكر ما يذكره بقلبه.

أو فعل الجوارح. وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك(٤).

---

(١) «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات»: (ص٤)، من رسالة الماجستير للأستاذ كمال حسين أحمد عيد، قسم أصول اللغات بكلية اللغة العربية من جامعة الأزهر رقم: (١٦٤١) ماجستير، مكتبة الرسائل الجامعية بالكلية.

(٢) لعله نكته على منهاج البيضاوي، وقد سماه: «التحرير لما في كتاب المنهاج من المعقول والمنقول»، وله نسخة في الأزهر برقم: [٨٦٨] (٢٢٤٣١) أصول، وقد حقق في الأزهر. وقد بحثت فيه فلم أهتد إلى هذا النقل.

(٣) في «بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/ ٩٢): (حمد يتضمن الثناء مع العلم بما يثني به، فإن تجرد عن العلم كان مدحاً) اهـ.

وفي «الكليات» لأبي البقاء (ص١٥٠): (ويشترط في الحمد صدوره عن علم لا عن ظن ... والمدح قد يكون عن ظن) اهـ.

قلت: فلعل العبارة: (والمدح قد يكون عن ظن).

(٤) ينظر: «التعريفات» للجرجاني: (ص٨٣)، و«الكليات» لأبي البقاء: (ص١٥٠).

والشكر ليس هو قول القائل: الشكر لله، ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله، وإن كان الثاني / جزءاً منه والأول فردٌ من هذا الجزء، بل هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه وأعطاه إلى ما خلق لأجله[1] من جميع الحواس والآلات والقوى، فالحمد هنا أعم من الشكر مطلقاً، فكل شكر حمد ولا عكس.

٥/ب

إذا علم ذلك؛ فقد يوضع الحمد موضع الشكر، فيقال: (حمدته على معروفه عندي)، كما يقال: (شكرته) ولا عكس، فلا يقال: (شكرته على شجاعته وكرمه)[2].

فائدة: اختلف في اشتقاق الحمد، فقال النضر بن شميل[3] [4]: (هو مشتق من الحمدة، وهي شدة لهب النار).

قلت: قال في «القاموس»[5]: (حمدة النار بالتحريك، صوت التهابها، ويوم محتمد شديد الحر) انتهى.

---

(١) ينظر: «التعريفات للجرجاني: (ص١١٣).

(٢) ينظر: «الزاهر» لابن الأنباري: (٢/ ٨٥).

(٣) النضر بن شميل بن خرشة التميمي المازني البصري، محدث نحوي فقيه ثقة، من أصحاب الخليل بن أحمد، وُلد في سنة ١٢٢هـ، وسمع من عدد من التابعين، وعنه كثير من الأئمة كابن المديني ويحيى بن معين، تُوفي سنة ٢٠٤هـ، له: كتاب «الصفات»، وكتاب «المعاني»، و«غريب الحديث».
له ترجمة في: «الفهرست» لابن النديم: (ص٧٧)، و«وفيات الأعيان»: (٥/ ٣٩٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: «المبدع»: (١/ ١٩)، حيث ذكر هذا النقل، ولم أجده فيما راجعت من كتب اللغة.

(٥) «القاموس المحيط»، مادة: «حمد».

وقال ابن الأنباري[1] [2]: (هو مقلوب من المدح، كقولهم: ما أطيبه وأيطبه) ويأتي هذا[3].

الثاني[4]: قد تقدم[5] أن بين الحمد والشكر اللغويين عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن الحمد قد يترتب على الفضائل وهي الصفات الجميلة لا يتجاوز منها أثر ولا منفعة إلى غير الممدوح كالشجاعة.

والشكر يختص بالفواضل وهي النعم، وهي الصفات والمزايا المتعدية التي يحصل منها منفعة لغير الممدوح، كالإحسان والمواهب والعطايا.

وبين الحمد والشكر العرفيين عموم وخصوص مطلقاً، فالحمد أعم مطلقاً لعموم النعم الواصلة إلى الحامد وغيره، واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر.

وذلك لأن المنعم المذكور في تعريف الحمد مطلق، لم يقيد بكونه منعماً على الحامد وغيره[6] فتناولهما.

---

(١) محمد بن القاسم بن بشار النحوي، حنبلي المذهب، وأبوه من مشاهير العلماء؛ كان آية في الحفظ وغاية في الورع، وُلد سنة ٢٧١هـ، وتُوفي سنة ٣٢٨هـ، وهو آخر نحاة الكوفة، له: كتاب «الزاهر»، و«المذكر والمؤنث»، و«الأضداد».
له ترجمة في: «الفهرست»: (ص١١٢)، و«تاريخ العلماء النحويين»: (ص١٧٨)، و«تاريخ بغداد»: (٣/ ١٨١)، و«نزهة الألباء»: (ص١٩٧).

(٢) ينظر: «المبدع في شرح المقنع»: (١/ ١٩)، حيث ذكر هذا عن ابن الأنباري، ولم أره في كتب اللغة التي راجعتها وهي كثير.

(٣) تنظر: (ص٦/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل من هذا الكتاب.

(٤) أي: التنبيه الثاني.

(٥) تنظر: (ص٤/ ب ـ ٥/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل من هذا الكتاب.

(٦) لو قال: أو غيره، لكان أتم؛ لأن التقييد للحامد أو لغيره، والواو للجمع، والجمع غير مشترط هنا.

بخلاف الشكر؛ إذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص وهو الله تعالى، ونعمه واصلة إلى الشاكر.

والنسبة بين الحمدين اللغوي والعرفي عموم وخصوص من وجه؛ لأن الحمد العرفي هو الشكر اللغوي.

وبين الشكرين العرفي واللغوي عموم مطلق؛ لأن الشكر اللغوي يعم النعمة إلى الغير دون العرفي فهو أعم والعرفي أخص مطلقاً، وكذا بين الشكر العرفي / والحمداللغوي؛ لأن الأول مخصوص بالنعمة على الشاكر سواء كان باللسان أو لا، والثاني ـ وإن خص باللسان ـ فهو مشترط فيه مطابقة الأركان والجنان؛ ليكون على جهة التبجيل، وقد لا يكون في مقابلة نعمة فهو أعم مطلقاً، فكل شكر عرفي حمد لغوي ولا ينعكس، وهذا بحسب الوجود[١]، وكذا بين الحمد العرفي والشكر اللغوي عموم مطلق ـ أيضاً ـ إذا قيدت النعمة في اللغوي بوصلها إلى الشاكر، وأما إذا لم تقيد فهما متحدان[٢].

٦/أ

---

(١) في «التعريفات» للجرجاني: (ص١١٣) بينهما عموم وخصوص من وجه، وهو أولى؛ لأنك قد علمت مما مر أن الحمد اللغوي مخصوص باللسان، وما ذكره من اشتراط مطابقة الأركان والجنان قد يجنح بالمعنى إلى الحمد العرفي.

(٢) الخلاصة لما ذكر: أن النسبة بين الحمد والشكر. إما أن تكون العموم المطلق وذلك بين الشكر العرفي والحمد العرفي أو الشكر اللغوي، وكذلك بين الحمد العرفي والشكر اللغوي إذا قيدت النعمة في اللغوي بوصولها إلى الشاكر.
وإما أن تكون النسبة العموم والخصوص الوجهي وذلك بين الحمد اللغوي والحمد العرفي أو الشكر اللغوي.
أما الشكر اللغوي والحمد العرفي فهما متحدان إذا لم تقيد النعمة في الشكر اللغوي بوصولها إلى الشاكر، فإن قيدت فالنسبة هي العموم المطلق، كما مر. =

وأما الشكر المطلق فهو على قياس ما مضى من تعظيم المنعم بصرف نعمته إلى ما يرضيه.

الثالث[1]: الحمد والمدح أخوان في الاشتقاق الأكبر[2] لا مترادفان، ويشتركان - أيضاً - في المعنى؛ لأن الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها.

والمدح هو الثناء على الجميل مطلقاً.

فاشتركا في الثناء، وهو الذكر بالخير مطلقاً، لكن الحمد يختص بأهل العلم بخلاف المدح[3].

ولأنه شامل للأفعال الاختيارية وغيرها، والحمد لا يكون إلا على الأفعال الاختيارية من الإحسان والفضائل.

تقول: (حمدته على علمه وكرمه)، ولا نقول: (حمدته على صباحة خده ورشاقة قده)، بل (مدحته)، فالمدح أعم، لأن كل حمد مدح وليس كل مدح حمداً[4].

= أما الشكر العرفي والحمد اللغوي فقد قال المؤلف: إن النسبة بينهما هي العموم المطلق.
وقال الجرجاني في «التعريفات» (ص١١٣): (إن النسبة هي العموم والخصوص الوجهي).
وراجع: كتاب «التعريفات» في الموضع المشار إليه، فقد ذكر هذه الأقسام بشيء من الإيجاز.

(١) أي: التنبيه الثالث.

(٢) هذا اصطلاح لبعض اللغويين، وأول من صرح به ابن جني، وهو أن تأخذ أصلاً من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى واحداً بحيث تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف من كل واحد منها عليه. ينظر: «الخصائص» لابن جني: (٢/ ١٣٤).

(٣) ينظر: «بدائع الفوائد»: (٢/ ٩٢)، و«كليات أبي البقاء»: (ص١٥٠).

(٤) ينظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني: (ص١٣١).

والشكر على النعمة خاصة لكن بالقلب واللسان والجوارح، فبينه وبين الحمد والمدح عموم من وجه، كما تقدم في الحمد والشكر[1].

وقال الرافعي[2] وتبعه الراغب[3]: (المدح أعم من الحمد؛ لأن الثناء على الشخص بما لا اختيار له [فيه][4] كحسن الوجه والقد ونحوهما يطلق على المدح دون الحمد، وحينئذ يكون متعلق المدح هو الممدوح عليه[5] أعم الثلاثة) انتهى[6].

---

(١) تنظر: (ص٤/ب ـ ٥/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) المشهور بهذه النسبة أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي الشافعي، صاحب «شرح الوجيز» الذي لم يصنف في المذهب مثله، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول، مع أدب وورع، وُلد في سنة ٥٥٧هـ، وتُوفي بقزوين سنة ٦٢٣هـ، من كتبه: «المحرر» في الفقه، و«شرح مسند الشافعي»، و«الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة». له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ١١٩)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٥٧١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ٧٥).

(٣) المشهور بهذا الحسين بن محمد بن المفضل، وفي «بغية الوعاة» (٢/ ٢٩٧): (المفضل بن محمد) اهـ، يعرف بالراغب الأصبهاني، أديب لغوي حكيم مفسر، تُوفي سنة ٥٠٢هـ، وقيل: غير ذلك، من كتبه: «المفردات في غريب القرآن»، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«أفانين البلاغة»، و«تفسير القرآن». له ترجمة ـ أيضاً ـ في: «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٢٠)، و«هدية العارفين»: (١/ ٣١١).
قلت: ويشكل على الجزم بالترجمة المذكورة ـ هنا ـ للرافعي والراغب، قوله: (وتبعه الراغب)، وقد علمت تقدم وفاة الراغب على وفاة الرافعي بأكثر من مائة سنة، ولا يمكن القول بأن الرافعي هو الأب محمد بن عبد الكريم المتوفى في سنة ٥٨٠هـ، لأنه ـ أيضاً ـ متأخر الوفاة عن الراغب، والمشهور بالنسبة عند الإطلاق ابنه لا هو، فليتأمل لاحتمال أن يكون في العبارة نقص أو خلل.

(٤) ما بين المعقوفين ليست في الأصل وبإثباتها يصح المعنى.

(٥) كذا في الأصل، ولعلها: (وهو الممدوح عليه) ليستقيم الأسلوب.

(٦) لم أجد هذا بنصه عن الرافعي ولا عن الراغب فلعله نقل بالمعنى. =

وقال ابن الأنباري: (الحمد مقلوب / المدح) كما تقدم[1] ذكره. ٦/ب

تنبيه: إنما خص الحمد هنا دون المدح، ليؤذن بالفعل الاختياري، ودون الشكر ليعم الفضائل والفواضل، ولأن الحمد رأس الشكر، واقتداء بالكتاب العزيز كما تقدم[2].

قوله: {لله}.

أقول: قرن الحمد بالله دون سائر أسمائه لفائدتين جليلتين عظيمتين.

إحداهما: أنه اسم للذات مختص به على ما يأتي قريباً[3]، فيعم جميع أسمائه الحسنى.

قال القرطبي[4] [5]: (واختيار الشافعي[6] وكثير من المحققين: أنه

= وينظر: «حاشية على المحرر» للرافعي: (الورقة: ١/ب) من المخطوط ذي الرقم: (ف٦٩٧٨) في قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود، ومقدمة «جامع التفاسير» مع تفسير سورة الفاتحة ومطالع البقرة للراغب: (ص١١٨).

وينظر: «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز» للفيروزآبادي: (٢/ ٤٩٩).

(١) تنظر: (ص٦/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) تنظر: (ص٣/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) تنظر: (ص٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح ـ بإسكان الراء ـ الأنصاري الخزرجي القرطبي، من مشاهير المفسرين مع زهد وورع، مالكي المذهب، وافته المنية بمصر سنة ٦٧١هـ، من كتبه: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة بأحوال الموتى والآخرة»، و«الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى».

له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (٢/ ٣٠٨)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٣٥).

(٥) «تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٦) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي الهاشمي المطلبي، إمام المذهب، وُلد بغزة سنة ١٥٠هـ، صحب الإمام مالكاً فلما تُوفي الإمام مالك أقام ببغداد ثم مصر، =

اسم علم للذات المقدسة ـ وسيأتي ذلك وتعليله[١] ـ والألف واللام لازمة له لا للتعريف ولا لغيره) انتهى.

الثانية: أنه اسم الله الأعظم عند كثير من العلماء[٢].

قال البندنيجي[٣][٤]: (قال أكثر أهل العلم: اسم الله الأعظم هو الله).

واللام فيه للاستحقاق والاختصاص، أي: الحمد يختص به الله تعالى دون غيره من الموجودات، أي: أنه مقصور عليه لا يستحقه أحد سواه[٥].

فالله [يقال][٦] اسم للبأري مختص لم يسم به غيره.

= عرف بالفصاحة والحفظ والفقه، تُوفي سنة ٢٠٤هـ وعُدَّ له مصنفات فوق المائتين، منها: «الأم»، و«الرسالة» التي هي أول ما صُنف في أصول الفقه.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (١/ ١٠٠)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ١١)، و«تاريخ بغداد»: (٢/ ٥٦).

(١) تنظر: (ص٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٢)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ١٩)، و«تفسير أسماء الله الحسنى» للزجاج: (ص٢٥)، و«التحبير في التذكير» للقشيري: (ص٢٥).

(٣) عرف بهذه النسبة عدد من الأعلام وأقربهم: أحمد بن أحمد بن أحمد بن كرم البندنيجي، نسبة إلى «بندنيجين» بلدة قرب بغداد، يعرف بابن البندنيجي الحنبلي، قرأ بالروايات، وأكثر من الحديث حتى وصفه جماعة بالحافظ، وقد استفاد الناس منه كثيراً ببغداد، وُلد في سنة ٥٤١هـ، وتُوفي في سنة ٦١٥هـ.
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ١٠٨)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح: (١/ ٧٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٦٤)، و«غاية النهاية في طبقات القراء»: (١/ ٣٧).

(٤) نقله عنه ابن مفلح في «المبدع»: (١/ ٢٠).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ما بين المعقوفين ألحقها الناسخ في طرف السطر، وهي مترددة بين المثبت، وبين (تعالى) فلينظر.

ثم قيل: بل هو مُعَرَّب من اللغة السريانية[1] نقلته العرب إلى لغتها، وأصله: (لاها) فحذفوا الألف من آخره، وأتوا بالألف واللام في أوله.

ونسب هذا القول إلى البلخي[2] [3]، وهو وجه لأصحاب الشافعي، حكاه ابن الملقن في الإشارات[4] وغيره[5].

---

(١) يزعم أهل التاريخ أن السريانية هي لسان آدم ومن جاء بعده من ولده قبل تبلبل الألسنة، وقد روى ابن جرير في «التاريخ» (١/ ١٧١) عن أبي ذر حديثاً مرفوعاً وفيه: «أن السريانية لسان أربعة من الرسل، وهم: آدم، وشيث، ونوح، وأخنوخ وهو إدريس».
قلت: الشائع عند المفسرين وغيرهم: أن السريانية هي لغة الإنجيل، وهي بضم السين وسكون الراء، ويقال: إنها النبطية، وتعد السريانية من فروع اللغة الآرامية التي هي من اللغات السامية، بل يزعم (ولفنسون) كما في كتاب «تاريخ اللغات السامية» (ص١٤٦): أن السريانية هي الآرامية وإنما اصطلح النصارى على هذا الاسم بعد اعتناقهم للنصرانية إذا كان الآراميون هم جمهور الوثنيين. وينظر: «المحبر» لابن حبيب: (ص٣٨٤)، و«تاريخ الطبري»: (١/ ٢٠٧)، و«الفهرست» لابن النديم: (ص١٨)، و«تفسير روح المعاني» للألوسي: (١/ ٥٦)، و«تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»: (٧/ ٤٩٧)، و«كتاب في قواعد الساميات» لرمضان عبد التواب: (ص١٢١).

(٢) أحمد بن سهل البلخي المعتزلي، المكنى بأبي زيد، كان مجيداً لكثير من العلوم القديمة والحديثة، غير أنه يسلك في مصنفاته طريقة الفلاسفة مع أنه بأهل الأدب أشبه، وُلد في سنة ٢٣٥هـ، وتُوفي سنة ٣٢٢هـ، له كتب كثيرة منها: كتاب «أسماء الله تعالى وصفاته»، وكتاب «المختصر في الفقه»، وكتاب «البحث عن التأويلات». له ترجمة في: «الفهرست»: (ص١٩٨)، و«لسان الميزان»: (١/ ١٨٣)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٣١١).

(٣) نسب هذا القول للبلخي: الرازي في «لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات»: (ص١٠٧)، وأبو حيان في «البحر المحيط في التفسير»: (١/ ١٥).

(٤) «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات» لابن الملقن: (ص٨).

(٥) لم أر من نسبه لأصحاب الشافعي غيره، وقد ذكره غير منسوب أبو السعود في «التفسير»: (١/ ١١).

وقال الجمهور: بل هو عربي[١].

ثم قيل: هو مرتجل ليس بمشتق كأسماء الأعلام كزيد وعمر[٢]، وهو محكي عن الشافعي[٣] وجمع من العلماء[٤]، ونقل عن أبي حنيفة[٥] [٦]، والخليل بن أحمد[٧] [٨]، ونقله البغوي[٩] عن الخليل وجماعة غيره.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٢)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ١٩)، و«لوامع البينات» للرازي: (ص١٠٧).

(٢) هكذا في «الأصل»: (عمر)، والمتعارف عليه عند العلماء التمثيل بعمرو.

(٣) ينظر: «التحبير في التذكير» للقشيري: (ص٢٠)، و«لوامع البينات» للرازي: (ص١٠٨).

(٤) منهم: أبو المعالي الجويني، والخطابي، والغزالي، والمفضل، وروي عن الخليل، وسيبويه، وهو مذهب أبي عثمان المازني، كما ذكر أبو القاسم الزجاجي في «اشتقاق أسماء الله»: (ص٢٨)، وينظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٣)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ١٩).

(٥) النعمان بن ثابت بن زوطي، إمام المذهب، وُلد سنة ثمانين، وأدرك أربعة من الصحابة ولم يرو عن أحد منهم، أخذ الفقه عن كبار التابعين كحماد بن أبي سليمان وعطاء ونافع، تُوفي سنة ١٥٠هـ، له: كتاب «الفقه الأكبر»، و«الرد على القدرية»، ورسائل.
له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (١/ ٤٩)، و«تاريخ بغداد»: (١٣/ ٣٢٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣٩٠).

(٦) نسبه له ابن مفلح في «المبدع»: (١/ ٢٠)، وأحسبه مصدر المؤلف.
ونسبه له قبل ذلك الرازي في «لوامع البينات»: (ص١٠٨).

(٧) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، إمام في النحو واللغة والتصريف والقراءات، وهو مخترع علم العروض، أخذ عنه سيبويه والأصمعي وكثير من الأعلام، وُلد في سنة ١٠٠هـ، وتُوفي في سنة ١٧٠هـ. له ترجمة في: «تاريخ العلماء النحويين» للمفضل التنوخي: (ص١٢٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٤٢٩)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٥٥٧).

(٨) ينظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٣)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ١٩)، و«لوامع البينات» للرازي: (ص١٠٨)، قال الرازي: (هو أحد قولي الخليل).

(٩) «تفسير البغوي»: (١/ ٣٨).

وقيل: مشتق، وعليه الأكثر[(١)]، وحكاه سيبويه[(٢)] [(٣)] عن الخليل.

ثم قيل: هو صفة لا علم، فهو وصف في أصله، لكن لما غلب عليه بحيث إنه لا يستعمل في غيره وصار كالعلم / مثل الثريا والصعق أجري ٧/أ مجراه في إجراء الوصف عليه، وامتناع الوصف به، وعدم تطرق احتمال الشركة؛ لأن ذاته من حيث هو هو بلا اعتبار أمر آخر حقيقي أو غيره غير معقول للبشر، وهذا اختيار البيضاوي[(٤)].

وقيل: علم لذاته المخصوصة، وهو الأصح، وتقدم اختيار الشافعي وغيره[(٥)]، لأنه يوصف ولا يوصف به، ولأنه لابد من اسم تجرى عليه

---

(١) ينظر: «تفسير ابن عطية»: (١/ ٨٩)، و«تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٢)، و«لوامع البينات» للرازي: (ص١٠٨).

(٢) عمرو بن عثمان بن قنبر، المكنى بأبي البشر، والملقب بسيبويه، من أئمة النحاة البصريين مع معرفة بعدد من الفنون، وُلد في سنة ١٤٨هـ، وتُوفي في سنة ١٨٠هـ، له: «الكتاب» في النحو. له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٧٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٣٥١)، و«البلغة» للفيروزآبادي: (ص١٦٣).

(٣) ذكر سيبويه في «الكتاب» (١/ ٣٠٩): أن لفظ «الله» مشتق من «إله»، وفي (٢/ ١٤٤) من «الكتاب» ألمح إلى أنه مشتق من «لاه»، ولم يصرح في الموضعين بنسبة ذلك إلى الخليل، ولعل هذا هو السبب في أن أبا علي الفارسي خطأ الزجاج في نقله عن سيبويه أنه سأل الخليل عن هذا الاسم فقال: إله فأدخلت عليه الألف واللام.
ولكن ابن خالويه ـ كما في «خزانة الأدب» للبغدادي: (٤/ ٣٤١) ـ رد على أبي علي بأنه يحتمل أن يكون النقل عن سيبويه ليس من جهة كتابه، إذ قد روى سيبويه الجواب في مسائل عدة عن الخليل ولم يتضمن كتابه شيئاً منها.
وينظر: «المخصص» لابن سيده: (١٧/ ١٣٦)، و«تعليقات الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة على المقتضب للمبرد»: (٤/ ٢٤٠).

(٤) «تفسير البيضاوي» المسمى: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»: (١/ ٦).

(٥) تنظر: (ص٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

صفاته، ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه، ولأنه لو كان وصفاً لم يكن قول: (لا إله إلا الله) توحيداً، مثل قول: (لا إله إلا الرحمن)، فإنه لا يمنع الشركة، قاله البيضاوي[(١)].

ثم اختلف في اشتقاقه.

فقيل[(٢)]: أصله (الإله)، ألقينا حركة الهمزة على لام المعرفة، ثم سكنت أو أدغمت في اللام الثانية، ثم فخمت إذا لم يكسر ما قبلها فإن [كسر][(٣)] رققت، ومنهم من يرققها على كل حال، ومنهم من يفخمها على كل حال، والتفخيم من خواصه.

قال أبو علي الفارسي[(٤)]: (همزة «إله» حذفت من غير إلقاء، وعوض عنها الألف واللام، وكذلك قيل: «يا ألله» بالقطع)[(٥)].

فـ «أل» في الاسم الجليل، قيل: للتعريف تفخيماً وتعظيماً، ثم صار علماً بالغلبة[(٦)].

---

(١) «تفسير البيضاوي»: (١/ ٦)، وينظر: «روح المعاني» للألوسي: (١/ ٥٧).

(٢) نقله أبو القاسم الزجاجي في: «كتاب اشتقاق أسماء الله»: (ص٢٣)، عن يونس ابن حبيب والكسائي والفراء وقطرب والأخفش.
وينظر: «البيان في غريب إعراب القرآن» لأبي البركات ابن الأنباري: (١/ ٣٣، ٣٤).

(٣) في «الأصل»: (كسرت)، والمثبت هو الصواب ليستقيم السياق.

(٤) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، وُلد سنة ٢٨٨هـ، وأخذ عن الزجاج وأبي بكر ابن السراج وغيرهما، وتنقل في البلاد حتى عرف فضله وصار من أبرز نحاة عصره، لزم في آخر عمره عضد الدولة البويهي، فنال الحظوة لديه حتى تُوفي ببغداد سنة ٣٧٧هـ، له كتاب: «الإيضاح»، و«التكملة في النحو». له ترجمة في: «تاريخ العلماء النحويين»: (ص٢٦)، و«تاريخ بغداد»: (٧/ ٢٧٥)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٤٩٦).

(٥) ينظر: «خزانة الأدب» للبغدادي: (١/ ٣٤٥).

(٦) ينظر: «الكشاف» للزمخشري: (١/ ٥)، و«شرح المفصل» لابن يعيش: (١/ ٣).

وقيل: بل [هما][1] من أصل الكلمة، ولعل قائله أراد: إذا قلنا: إنه غير مشتق[2]، وهمزة «إله» أصل، وهو من أَلِهَ ـ بكسر اللام ـ يؤله[3] إلاهة وألوهة وألوهية بمعنى عُبِد، فإله مصدر في موضع المفعول، أي: المألوه وهو المعبود[4].

وقيل: من أَلِهَ: إذا تحير، إذ العقول تتحير في معرفته[5].

وقيل: أَلِهَ: إذا فزع من أمر نزل عليه، وألهه غيره: أجاره، إذ العابد يفزع إليه[6].

أومن ألهتُ إلى فلان: سكنت إليه؛ لأن القلوب تطمئن بذكره، والأرواح تسكن إلى معرفته، قاله المبرد[7].

أو من أَلِهَ الفصيل: إذا / ولع بأمه؛ إذ العباد مولعون بالتضرع إليه في الشدائد[8]. ٧/ب

وقيل: من أَلَه ـ بفتح اللام ـ بمعنى عبد[9].

---

(١) هذا ما ظهر لي في هذه الكلمة، ولعل المراد: الألف واللام، وصورتها في «الأصل» هكذا: (ها).

(٢) ينظر: «تفسير ابن عطية»: (١/ ٨٩).

(٣) في «الأصل»: (يأله) بالبناء للفاعل، والسياق هنا يقتضي البناء للمفعول، إذ سيذكر بعد قولاً أخر بالبناء للفاعل.

(٤) ينظر: «البيان في غريب إعراب القرآن»: (١/ ٣٢).

(٥) ينظر: «المفردات» للراغب: (ص٢١)، و«التفسير الكبير» للرازي: (١/ ١٦٠).

(٦) ينظر: «تفسير البيضاوي»: (١/ ٦).

(٧) ينظر: «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان: (١/ ١٥).

(٨) ينظر: «تفسير الرازي»: (١/ ١٦١)، و«تفسير البيضاوي»: (١/ ٦).

(٩) ينظر: «المفردات» للراغب: (ص٢١).

وقيل: أصل الهمزة واو؛ لأنه من الوله، فأبدلت الواو همزة[1]، كما في إشاح أصله وشاح، فالإله التي تتوله القلوب إليه، أي: تتحير أو تطرب.

وقيل: من وَلَه: إذا تحير وتخبط عقله، وكان أصله «ولاها» فقلبت الواو همزة؛ لاستثقال الكسرة عليها، وهو كالذي قبله[2].

وقيل: أصله لام، وياء، وهاء، مصدر من لاه يليه ليهاً: إذا ارتفع، لأنه تعالى مرتفع على كل شيء وعما لا يليق به[3].

وقالوا في مقلوبه: لهى أبوك[4].

وقيل: أصله لام، وواو، وهاء، من لاه يلوه: احتجب، لأنه محجوب عن الأبصار، ثم أدخلت الألف واللام[5].

وحاصل ما نقل في أصل الجلالة قولان[6]:

أحدهما: لاه، ونقل عن البصريين.

والثاني: إله، ونقل عن الكوفيين.

---

(١) في «الأصل»: (فأبدلت الهمز واواً» وهو خطأ.
وينظر: «تفسير ابن عطية»: (١/ ٩٠)، و«البيان في غريب إعراب القرآن»: (١/ ٣٣)، وفيه: (لأنه يؤله إليه في الحوائج)، و«تفسير أبي حيان»: (١/ ١٥).

(٢) ينظر: «تفسير البيضاوي»: (١/ ٦).

(٣) ينظر: «تفسير أبي حيان»: (١/ ١٥).

(٤) ينظر: «الكتاب» لسيبويه: (٢/ ١٤٤).

(٥) ينظر: «شرح المفصل» لابن يعيش: (١/ ٣)، وفيه: (لاه يليه إذا تستر)، وينظر: «تفسير أبي حيان»: (١/ ١٥).
وراجع كثيراً من الأقوال في: «لوامع البينات» للرازي: (ص١١٢ ـ ١١٩).

(٦) ينظر: «شرح المفصل» لابن يعيش: (١/ ٣).

فوزنه على الأول: «فَعَلَ» أو «فَعِل» قلبت الواو والياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، وأدخلت «أل» وأدغمت اللام في اللام ولزمت، وهي زائدة لم تفد تعريفاً فتعريفه بالعَلَمية، وتقدم ذلك، ويقصد حذفها في قولهم: لاه أبوك، أي: لله أبوك[١].

ووزنه على الثاني: «فِعَال»، ومعناه: مفعول، كالكتاب بمعنى المكتوب، وقد تقدم أيضاً.

قوله: {الذي وفق}، أي: سهل طريق الخير والطاعة.

والموفق اسم فاعل، وهو صفة من صفات الله تعالى، سمي[٢] به؛ لأنه يوفق العباد، أي: يرشدهم ويهديهم إلى طاعته، مأخوذ من الوفق والموافقة وهي الالتحام بين الشيئين[٣].

والتوفيق مصدر وفّق، قال ابن القيم في «شرح منازل السائرين»[٤]: (التوفيق إرادة الله من نفسه أن يفعل بعبده ما يصلح به العبد، بأن يجعله قادراً على فعل ما يرضيه، مريداً له محباً له مؤثراً له على غيره، ويُبَغِّضُ إليه ما يسخطه ويكرهه[٥]، وهذا مجرد فعله، والعبد محل له. / ٨/أ

قال: وفسرت القدرية التوفيق: بأنه خلق الطاعة، والخذلان: خلق المعصية) انتهى.

---

(١) ينظر: «الكتاب» لسيبويه: (٢/ ١٤٤).

(٢) لو قال: (وصف به نفسه) لكان أولى؛ حتى لا يفهم أن غير الله سبحانه هو الذي سماه، وهذا لا يريده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قطعاً.

(٣) ينظر: «الصحاح واللسان»، مادة: «وفق».

(٤) «مدارج السالكين»: (١/ ٤١٤).

(٥) في المطبوع من «المدارج»: (ويكرِّهه إليه».

وقال البغوي[(١)][(٢)]: (هو تسهيل سبيل الخير والطاعة) انتهى.

وقال غيره: (هو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير، وعكسه الخذلان).

وهو قريب من الذي قبله، أو هو هو، ونسب إلى المتكلمين[(٣)].

وقال أبو المعالي في «الإرشاد»[(٤)]: (صرفت المعتزلة التوفيق إلى خلق [لطف][(٥)] يعلم الرب تعالى أن العبد يؤمن عنده، والخذلان محمول على امتناع اللطف).

إذا علم ذلك؛ فهو الذي وفق الإنسان لمراشد أمره، ولولا توفيقه ـ سبحانه وتعالى ـ لما قدر العبد على فعل شيء من الطاعات، لا من العلم ولا من غيره، ولا ترك شيء من المعاصي، والأشياء إنما تحصل وتوجد بتوفيقه وتسديده، ولكنه عزيز، ولذلك يقال: (التوفيق أعز الأشياء).

قال بعض السلف: (ما نزل من السماء أعز من التوفيق، ولا صعد من الأرض أعز من الإخلاص) انتهى[(٦)].

---

(١) وضع الناسخ عليها إشارة الإلحاق، ثم وضع في الهامش ما نصه: (التوفيق خلق قدرة الطاعة) اهـ (تمام كلام البغوي)، قلت: ما في التفسير موافق لما في الصلب، ولا توجد فيه هذه الزيادة.

(٢) «تفسير البغوي»: (٢/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢/ ب).

(٤) «الإرشاد في أصول الدين» للجويني: (ص٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٥) في «الأصل»: (لطيف)، والتصويب من مصدر النص.

(٦) أورد النووي في «بستان العارفين»: (ص٦٩)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص١٥)، عن يوسف بن الحسن الرازي أنه قال: (أعز شيء في الدنيا الإخلاص)، أما القول بتمامه فلم أجده.

ولهذا لم يرد في القرآن إلا في ثلاثة مواضع.

أحدها: قوله تعالى في قصة شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

الثاني: قوله تعالى عن الحكمين: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥].

الثالث: قوله تعالى عن المنافقين: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

قوله: {فعلَّم}.

أي: بتوفيقه علم الإنسان، ولولا توفيقه وهدايته وتيسيره لما حصَّل العلم أحد ولا تعلمه، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٤ ـ ٥]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ﴾ [النساء: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١ ـ ٤]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ[ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو وارد][1] في آي كثيرة، ويأتي قريباً حد العلم[2].

قوله: {وأنعم فألهم وفهَّم}. / ٨/ب

أنعم مصدره: إنعام، والإنعام: الإعطاء من غير مقابلة.

قال في «القاموس»[3]: (أنعمها الله وأنعم بها: عطيته).

---

(١) ما بين المعقوفين من الهامش، وهو غير واضح في المصورة، والمثبت أقرب ما يحمل عليه.

(٢) تنظر: (ص٣٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) في المطبوع من «القاموس»: (وأنعمها الله تعالى عليه، وأنعم بها، ونعيم الله تعالى: عطيته) اهـ. تنظر: مادة: «نعم».

فهو الذي أنعم على عبده، بأن ألهمه طريق الخير والسعادة، وسهلها له، وفهمه معاني كتابه وسنة رسوله ﷺ والعلوم النافعة والأعمال الصالحة.

ويأتي معنى الإلهام عقب فصل الأعيان المنتفع بها[1]، ومعنى الفهم قريباً[2].

و«فَهَّم» مضَّعف للفورية والتكثير.

قوله[3]: {والصلاة}.

ثلثنا بذكر الصلاة عليه ـ صلوات الله وسلامه عليه تترى إلى يوم القيامة ـ لما قام به الدليل على ذلك عقلاً ونقلاً.

أما النقل: فقد قرن الله تعالى ذكره بذكره في كتابه، فهو معه في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢، والتغابن: ١٢]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٣، والأحزاب: ٧١، والفتح: ١٧]، ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ٦٣]، إلى غير ذلك من الآيات[4].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، قال المفسرون[5]: (لا أذكر إلا وتذكر معي).

---

(١) تنظر: (ص١٥٠/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) تنظر: (ص٢٤/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) في الهامش ما نصه: (أصل قال)، والظاهر أن المراد: في نسخة «الأصل»: (قال)، وما في الصلب هو نسخة المقابلة، وقد رجح ما فيها فأبقاه.

(٤) في الهامش: (أصل المواضع)، وينظر الهامش رقم (٣) من هذه الصفحة.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي»: (٢٠/١٠٦)، و«تفسير ابن كثير»: (٤/٥٢٤)، و«الدر المنثور»: (٦/٣٦٣).

وقد روي هذا التفسير مسنداً إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العالمين، ذكره النووي[(١)(٢)] وغيره[(٣)].

ويدل على ذلك ذكره معه في التشهد، والخطب، والتأذين، وغيرها.

وأمر الله تعالى المؤمنين بالصلاة والسلام عليه، وأخبر أنه وملائكته يصلون عليه في الآية الكريمة[(٤)]، وأدنى مراتب الأمر الاستحباب.

وأما عقلاً: فلأنه ﷺ هو الذي علمنا شكر المنعم، وكان سبباً في كمال هذا النوع، فاستحق أن يقرن شكره بشكر الله تعالى.

وأما معناه. فقال في «القاموس»[(٥)]: (الصلاة: الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ . . . وصلى صلاة دعا) انتهى.

قال ابن القيم في / «جلاء الأفهام»[(٦)]: (أصل الصلاة لغة يرجع إلى ٩/أ

---

(١) يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي الشافعي، الملقب بمحيي الدين، والمكنى بأبي زكريا، محدث فقيه، بل محرر مذهب الشافعية، والذي جمع إلى العلم الزهد في الدنيا والقوة في الحق، وُلد في سنة ٦٣١هـ، وتُوفي في سنة ٦٧٦هـ، ومن كتبه الكثيرة: «شرح صحيح مسلم»، و«شرح المهذب» لم يتمه، و«روضة الطالبين». له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ١٦٥)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٤٧٦)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٤٧٠).

(٢) «المجموع شرع المهذب» للنووي: (١/ ٧٧).

(٣) روى هذا الحديث جماعة من المحدثين عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم. قال: إذا ذكرت ذكرت معي» اهـ. هذا لفظ ابن حبان كما في «الإحسان»: (٥/ ١٦٢)، وقد أخرجه أبو يعلى في «المسند» برقم: (١٣٨٠)، وابن جرير في «التفسير»: (٣٠/ ١٢٩)، وراجع: «الدر المنثور»: (٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٤) وذلك في سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٥) «القاموس المحيط»، مادة: «صلى»، وفي النقل تصرف يسير.

(٦) «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام»: (ص٧٦). وهو مطبوع بتحقيق الشيخ طه يوسف شاهين سنة ١٩٧٧م، وقد نشرته وكالة المطبوعات بالكويت.

الدعاء والتبريك[1]، لقوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقوله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب فإن كان صائماً فليصلِّ»[2]، أي: فليدع، على الصحيح)[3] انتهى.

وقال السهيلي[4][5]: (معنى الصلاة حيث تصرفت يرجع إلى الحنو

---

(١) في «الأصل»: (التبرك)، والمثبت من «جلاء الأفهام»، وهو المناسب للمعنى، ونص ابن القيم كما في «جلاء الأفهام» (ص٧٦): (وأصل هذه اللفظة يرجع إلى معنيين، أحدهما: الدعاء والتبريك، والثاني: العبادة، فمن الأول قوله تعالى . . . إلخ).
قلت: ولعل المؤلف اقتصر على المراد وهو المعنى اللغوي، وهو القسم الأول من كلام الإمام ابن القيم.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح من «صحيحه»، في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، من حديث أبي هريرة برقم: (١٤٣١)، وليس فيه لفظ «الطعام»، وفي آخره: «وإن كان مفطراً فليطعم».
وباللفظ نفسه رواه أبو داود في الصوم باب في الصائم يدعى إلى وليمة، برقم: (٢٤٦٠)، إلا أنه قدم «وإن كان مفطراً فليطعم». وبلفظ المؤلف نفسه رواه الترمذي في الصوم باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة برقم: (٧٨٠)، إلا أن فيه «طعام» بالتنكير.

(٣) ذكر هذا التفسير النووي في «شرح مسلم»: (٩/ ٢٣٦)، وأبو داود والترمذي بعد إيرادهم الحديث، فراجعه ـ إن شئت ـ في مواضع تخريجه منهما.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن إصبغ السهيلي المالكي، مؤرخ لغوي محدث، وُلد بمالقة من بلاد الأندلس في سنة ٥٠٨هـ، وأخذ عن ابن العربي المالكي، ثم انتقل في آخر عمره إلى مراكش وبها تُوفي سنة ٥٨١هـ، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كفيفاً، من تصانيفه: «الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام»، و«التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام». له ترجمة في: «بغية الملتمس»: (ص٣٥٤)، و«الوفيات»: (٣/ ١٤٣)، و«الديباج المذهب»: (١/ ٤٨٠).

(٥) ينظر: «نتائج الفكر في النحو» للسهيلي: (ص٥٩ ـ ٦٠)، وله في تقرير هذا المعنى كلام طويل جميل، استحسنه ابن القيم ونقل زبدته في «بدائع الفوائد»: (١/ ٢٦ ـ ٢٧)، وهو في الكتابين أتم مما هنا وأوفى.

والعطف، فيكون محسوساً ومعقولاً، فيضاف إلى الله تعالى منه ما يليق بجلاله، وينفى عنه ما يتقدس عنه.

والحنو والعطف يتعديان بحرف على كما تعدت الصلاة به، وهما مخصوصان بالخير) انتهى.

وقال بعضهم: (لفظ الصلاة يجمع أنواع الدعاء الصالح).

وقال الزجاج[1][2]: (أصلها اللزوم).

إذا علم ذلك؛ فقد قال كثير من العلماء: (إن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن العبد التضرع والدعاء)[3].

---

(١) إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، من مشاهير النحاة، أخص تلاميذ المبرد به، أخذ عنه أبو القاسم الزجاجي، وُلد في سنة ٢٤١هـ، وتُوفي في بغداد في سنة ٣١١هـ، من كتبه: «شرح أبيات سيبويه»، و«معاني القرآن»، و«الاشتقاق».
له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٩٠)، و«تاريخ العلماء النحويين»: (ص٣٨)، و«تاريخ بغداد»: (٦/ ٨٩).

(٢) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج: (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»: (ص١٧)، و«الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي»: (١/ ٢ ـ ٤، ١٣٤ ـ ١٣٥)، وقد ذكر أن ابن القيم رد على من قال: إن الصلاة من الله الرحمة، ومن قال: إنها من العبد الدعاء.
قلت: نعم فعل ذلك في «جلاء الأفهام»: (ص٧٨ ـ ٨٦)، و«بدائع الفوائد»: (١/ ٢٦).
وخلاصة ما فيها: أن هذا القول مردود من ثلاثة أوجه:
الأول: أن الله غاير بينهما في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧].
الثاني: أن سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم، والصلاة تختص بالنبي ﷺ ويذكر غيره تبعاً.
الثالث: أن رحمة الله عامة وسعت كل شيء، وصلاته خاصة بخواص عباده.

قال الضحاك[(١)(٢)]، والمبرد[(٣)]، وابن عطية[(٤)(٥)]، والسخاوي[(٦)(٧)]: (الصلاة من الله رحمته).

وقال الضحاك ـ أيضاً ـ: (الصلاة من الله المغفرة)[(٨)].

---

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، من أتباع التابعين، يروي عن ابن عباس وعدد من الصحابة، لكنه لم يلق أحداً منهم، أخذ التفسير عن سعيد بن جبير، ولذا فهو معدود في المفسرين، تُوفي سنة ١٠٥هـ. له ترجمة في: كتاب «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان: (ص١٩٤)، و«غاية النهاية»: (١/ ٣٣٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٤٥٣).

(٢) ينظر: «جلاء الأفهام»: (ص٧٨)، و«فتح الباري«: (١١/ ١٥٦)، و«القول البديع»: (ص١٥).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الأندلسي المالكي، اشتهر مفسراً، وله في الفقه والحديث واللغة مشاركة، ولِيَ قضاء المَرِّيَةَ فأظهر من العدل والنزاهة ما فضل به أهل زمانه، وُلد في سنة ٤٨١هـ، وتُوفي في سنة ٥٤١هـ، له: «تفسير المحرر الوجيز». له ترجمة في: «بغية الملتمس»: (ص٣٧٦)، و«تاريخ قضاة الأندلس»: (ص١٠٩)، و«الديباج المذهب»: (٢/ ٥٧).

(٥) «المحرر الوجيز»: (١٢/ ٧٨، ١١٢).

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري الشافعي، من أعلام الحديث والتاريخ في القرن التاسع، ومن أخص تلاميذ ابن حجر، وُلد في سنة ٨٣١هـ، وتُوفي في سنة ٩٠٢هـ، ومن آثاره: «الضوء اللامع في تراجم أهل القرن التاسع»، و«المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة». ترجم لنفسه في: «الضوء اللامع»: (٨/ ٢)، وله ترجمة في: «النور السافر» للعيدروسي: (ص١٦)، و«شذرات الذهب»: (٨/ ١٥).

(٧) السخاوي إنما نقل القول بأن الصلاة من الله رحمته، ولم يختر هذا القول، وإنما اختار: أن يكون معنى الصلاة من الله على أنبيائه الثناء، وعلى من دونهم يجوز أن يكون الثناء والتعظيم؛ لأن تعظيم كل شيء بحسبه، ويجوز أن يكون الرحمة، وينظر: «القول البديع»: (ص١٧، ١٩).

(٨) ينظر: «جلاء الأفهام»: (ص٧٨)، و«القول البديع»: (ص١٥).

وقال أبو العالية[1]: (صلاة الله على رسوله: ثناؤه عليه عند الملائكة)، ذكره البخاري[2] في «صحيحه»[3].

وفي رواية: (صلاة الله: ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة عليه: الدعاء)[4].

وفي البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «معنى يصلون يُبَرِّكُون»[5].

---

(١) رُفَيع بن مُهْران الرياحي مولاهم، أسلم في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - وسمع عدداً من الصحابة حتى صار من أئمة التابعين في القراءة والتفسير، تُوفي سنة ٩٠هـ، وقيل غير ذلك. له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ١١٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٢٠٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٢٨٤).

(٢) محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي - مولاهم - البخاري، المكنى بأبي عبد الله، إمام الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث، وُلد في سنة ١٩٤هـ، وتُوفي سنة ٢٥٦هـ، أشهر كتبه «الصحيح»، وله: «التاريخ الكبير»، و«الصغير»، و«الأسماء والكنى».
له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٢/ ٤)، و«الوفيات»: (٤/ ١٨٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٥٥٥)، وترجم له ابن حجر ترجمة وافية في «هدي الساري مقدمة فتح الباري»: (ص٤٧٧، وما بعدها).

(٣) علقه البخاري في «الصحيح»، ولفظه عنده كما في «فتح الباري» (٨/ ٥٣٢): «صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء»، وأظن المؤلف اعتمد على ابن القيم في «جلاء الأفهام»: (ص٧٩) فإنه ذكر هذا اللفظ وعزاه للبخاري.

(٤) ذكر قريباً من هذا اللفظ السيوطي في «الدر المنثور»: (٥/ ٢٠٦)، وقد أورده الإمام ابن القيم في «جلاء الأفهام»: (ص٧٩)، وعزاه إلى كتاب إسماعيل القاضي، وهو قريب من لفظ البخاري كما في الهامش السابق.

(٥) ينظر: «فتح الباري»: (٨/ ٥٣٢) حيث علقه البخاري عن ابن عباس.
وقد وصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٤/ ٢٨٦)، عن ابن جرير الطبري، وهو في «تفسير الطبري»: (٢٢/ ٣١، ٣٤).

قال الماوردي[١] في «تفسيره»[٢][٣]: (في قوله تعالى: «يُصَلُّون» أربعة أقوال:

أحدها: ثناؤه، ثانيها: كرامته، ثالثها: رحمته، رابعها: مغفرته.

وفي صلاة الملائكة قولان:

أحدهما: دعاؤهم، والثاني: استغفارهم) انتهى.

وقد ورد في الحديث صفة صلاة الملائكة على من جلس ينتظر الصلاة: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»[٤] فهذا دعاء.

---

(١) علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، المعروف بأبي الحسن الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، وكان له مشاركة في التفسير والمواعظ، وُلد في سنة ٣٦٤هـ، وتُوفي في سنة ٤٥٠هـ، له: كتاب «الحاوي في الفقه»، و«الأحكام السلطانية».

له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٣٠٣)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٣٨٧)، و«تاريخ بغداد»: (١٢/ ١٠٢).

(٢) اسمه: «النكت والعيون»، نشرته وزارة الأوقاف في الكويت سنة ١٤٠٢هـ، بتحقيق خضر محمد خضر، وقد حقق الربع الأول منه، د. محمد بن عبد الرحمن الشايع، لنيل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بالرياض.

(٣) ينظر في: «تفسير الماوردي»: (٣/ ٣٣٨) بمعناه، وقد ذكر المباركة بدل الكرامة، وبهذا تكون خمسة، وقد ذكرها ابن الجوزي في «زاد المسير»: (٦/ ٣٩٨).

(٤) هو في البخاري عن أبي هريرة في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد من كتاب الأذان برقم: (٦٥٩).

وعنه ـ أيضاً ـ في مسلم في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٦٤٩).

واختار ابن القيم في «جلاء الأفهام»: (أن صلاة الله عليه ثناؤه عليه / وإرادة[1] ٩/ب

(١) الورقة العاشر من المخطوط ساقطة ـ كما سبق أن بينت ـ ونص العبارة في «جلاء الأفهام» (ص٨١): (وإرادة تكريمه وتقريبه).
ولم يسقط من المتن سوى قوله: (والسلام).
ومحاولة مني لاستكمال هذا النص، أنقل ما أورده ابن زهرة الحنبلي في كتاب «التحبير في شرح التحرير»: (الورقة: ٦، ٧)، حيث قال بعد أن ساق النقل السابق من «تفسير الماوردي»: (فوائد:
أحدها[أ]: اختلف العلماء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ:
فذهب جمهور العلماء إلى أنها واجبة، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وحمل الأمر على الجوب.
وذهب أبو [جعفر][ب] الطبري[جـ] للاستحباب وحَمَلَ الأمر على الندب، وادعى فيه الإجماع[د].
وحمل القاضي عياض[هـ] [الإجماع][و] فيما زاد عى المرة، وأقروه[ز] على حمله.

(أ) ينظر لهذه المسألة: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض: (٢/ ٦١)، و«فتح الباري»: (١١/ ١٥٢)، و«القول البديع» للسخاوي: (ص٢٠).
(ب) في النسخة المخطوطة (محمد) وهو خطأ، إذ القول لابن جرير، وكنيته أبو جعفر، واسمه محمد.
(جـ) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أحد الحفاظ المفسرين المجتهدين، كان يقتدي بالشافعي ثم تفرد باختيار، ولد في سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، من كتبه: «تفسير القرآن، و«تاريخ الأمم والملوك»، و«اختلاف الفقهاء». له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٣٢٦)، و«تاريخ بغداد»: (٢/ ١٦٢)، و«تذكرة الحفاظ: (١/ ٧١٠).
(د) ينظر: «الشفا» للقاضي عياض: (٢/ ٦١)، وليس في تفسير الأية من «تفسير ابن جرير» ما يفيده.
(هـ) عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي، ولد في سنة ٤٧٦هـ، وأخذ عن ابن العربي، وابن رشد، والمازري وغيرهم، فقيه محدث أخباري، تولى القضاء بسبتة ثم بغرناطة، ثم انتقل إلى مراكش وبها توفي سنة ٥٤٤هـ، له: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، و«مشارق الأنوار في غريب الحديث»، و«ترتيب المدارك». له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (٢/ ٤٦)، و«بغية الملتمس»: (ص٤٢٥)، و«السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية»: (ص٣٢).
(و) في النسخة المخطوطة: (الوجوب)، والمثبت موافق لما في «الشفا»: (٢/ ٦١).
(ز) ممن نقل ذلك عنه غير منكر: ابن القيم في «جلاء الأفهام»: (ص٢١٤)، والسخاوي في «القول البديع»: (ص٢١)، غير أن السخاوي لم يصرح باسمه. =

= ثم القائلون بالوجوب، اختلفوا فيه على خمسة أقوال:

أحدها: أنها تجب عليه في الصلاة، وإليه ذهب الشافعي(أ)، ورجحه النووي، وقال: إنه مروي عن عمر بن الخطاب(ب)، وابنه عبد الله(جـ)، رضي الله عنهما(د).

الثاني: يجب(هـ) بعد السلام، وضعف.

الثالث: في كل مجلس مرة، وإن ذكر فيه مراراً، وإليه ذهب الزمخشري(و)، ووافقه جماعة.

الرابع: في أول كل دعاء وآخره، حكاه(ز) بعضهم.

الخامس: كلما ذكر، حكاه الكرماني(ح)، في «تفسيره»(ط)، ورجحه الجمهور(ي)، والله أعلم.

(أ) ينظر: «الأذكار» للنووي: (ص٦٧)، و«فتح الباري»: (١١/ ١٥٣).

(ب) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أمير المؤمنين، ولد قبل الهجرة بأربعين سنة، وكان إسلامه عزاً للمسلمين بمكة، وتولى الخلافة سنة ١٣هـ، وقتل ـ شهيداً ـ سنة ٢٣هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٤٥٨)، و«الإصابة»: (٢/ ٥١٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٤٣٨).

(جـ) عبد الله بن عمر، هاجر وسنه عشر، من أكثر الناس عبادة وزهداً واتباعاً للرسول ﷺ، ومن المكثرين للرواية، توفي سنة ٧٣هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٣٤١)، و«الإصابة»: (٢/ ٣٤٧)، و«تذكرة الحفاظ: (١/ ٣٧).

(د) ينظر: «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٤٦٧).

(هـ) في المخطوطة: (لا يجب)، والمثبت هو الصواب، لأنه مقابل لما قبله، وينظر: «فتح الباري»: (١١/ ١٦٣).

(و) الذي فهمته من كلام الزمخشري في «الكشاف» (٣/ ٥٥٨): (اختيار القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر احتياطاً، وقد نسب له ـ أيضاً ـ في «فتح الباري»: (١١/ ١٥٣)، مما يدل على وهم هنا لا أدري ممن هو؟

(ز) ينظر: «الكشاف»: (٣/ ٥٥٨).

(ح) محمود بن حمزة بن نصر الكرماني الشافعي، المعروف بتاج القراء، مقرئ مفسر نحوي، توفي بعد الخمسمائة، له: «لباب التفسير»، و«غرائب التفسير وعجائب التأويل»، و«الإيجاز»، و«النظامي»، و«الإفادة» في النحو. له ترجمة في: «معجم الأدباء»: (١٩/ ١٢٥)، و«غاية النهاية»: (٢/ ٢٩١)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٢٧٧).

(ط) «غرائب التفسير وعجائب التأويل»: (٢/ ٩٢٣).

(ي) ينظر: «فتح الباري»: (١١/ ١٥٣)، و«القول البديع»: (ص٣٠). =

=

الثانية: أن الجمع بين الصلاة والتسليم على النبي ﷺ مستحب، لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

[أ]أجمع من يعتد به على جواز الصلاة واستحبابها على سائر الملائكة والأنبياء استقلالاً.

وأما غير الأنبياء، فالجمهور على أنه لا يصلى على غير نبي.

واختلفوا في هذا المنع:

قال بعضهم ـ بعض أصحابنا ـ هو حرام.

وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه.

وذهب كثير منهم: إلى أنه خلاف الأولى، وليس مكروهاً.

قال النووي: (والصحيح الذي عليه الأكثرون: أنه مكروه كراهة تنزيه) انتهى.

واتفق الأصحاب على جواز جعله غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فيقال: (اللهم [صلِّ][ب] على محمد وعلى [آل][ب] محمد وأصحابه).

وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني[جـ]: هو في معنى الصلاة، ولا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء.

ويستحب الترضي والترحم على سائر الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أهل العلم والخير.

الثالثة: لقمان ومريم، هل هما نبيان؟ فيصلى عليهما، أو ليسا نبيين؟ حتى يترضى عنهما كالصحابة وأهل الخير، [أو][د] يقال: عليهما السلام؟

(أ) من هنا نقله عن كتاب «الأذكار» للنووي: (ص١١٠) باختصار.

(ب) ساقطة من المخطوطة، وهي في «الأذكار» للنووي: (ص١١١).

(جـ) عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، الشيخ أبو محمد، والد إمام الحرمين، إمام في التفسير والفقه والأدب، عابد ورع، صاحب جد ووقار، توفي سنة ٤٣٨هـ، له: «التفسير»، وكتاب «الفروق»، وكتاب «التبصرة» في الفقه.

له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/٢٠٨)، و«طبقات الإسنوي»: (١/٣٣٨)، و«العبر» للذهبي: (٣/١٩٠).

(د) في المخطوط: (و)، والمثبت موافق لما في «الأذكار» للنووي: (ص١١١).

=

= أجاب الشيخ محيي الدين في «حلية الأبرار»(أ): (بأن جماهير العلماء على أنهما ليسا بنبيين، وقد شذ من قال: نبيان، ولا التفات إليه ولا تعريج عليه) انتهى.

فإذا قال الشخص: لقمان أو مريم(ب) صلى الله على الأنبياء وعليه، أو عليهما، لأنهما مرتفعان عن حال من يقال: رضي الله عنه، أو عنهما.

ولو قال: عليه أو عليهما السلام.

قال النووي: (فالظاهر لا بأس به) انتهى(جـ).

قال الإمام أبو الحسن السبكي(د)(هـ): (وقد يستأنس لنبوة مريم عليها السلام بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، لأنها ذكرت مع الأنبياء في سورة الأنبياء، فيشبه أن تكون منهم، وهو اختيار جماعة، وقد مال خاطري إليه؛ لهذه الإشارة وإن كان المشهور خلافه، فإنا ما رأينا في هذه السورة ذكر مع الأنبياء إلا نبياً(و)، وهذه قرينة يستفاد منها النبوة لها)(ز).

(أ) هو كتاب «الأذكار النووية» المشهور؛ لأن اسمه: «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار». ينظر: مقدمة الكتاب: (ص٧).

(ب) في المخطوط زيادة: (لقوله) بعد مريم، والأولى حذفها تبعاً لما في «الأذكار» للنووي: (ص١١١).

(جـ) إلى هنا انتهى النقل من «الأذكار» للنووي: (ص١١٠ ـ ١١١)، وفي النقل اختصار وتصرف.

(د) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي الشافعي، فقيه أصولي متفنن، علم من أعلام المذهب الشافعي، ولد في سنة ٦٨٣هـ، وتوفي في سنة ٧٥٦هـ، له: «الابتهاج شرح منهاج النووي»، و«الدر النظيم في التفسير»، و«تكملة شرح المهذب». ترجم له ابنه في «الطبقات» ترجمة وافية: (٦/ ١٤٦)، والإسنوي في «الطبقات»: (٢/ ٧٥)، وابن قاضي شهبة في «الطبقات»: (٢/ ٣٧).

(هـ) «فتاوى السبكي»: (١/ ٨٠)، وفيه اختلاف يسير في الألفاظ.

(و) في «فتاوى السبكي»: (ذكر مع الأنبياء غيرهم).

(ز) قد صحح القول بنبوة مريم: القرطبي كما في «التفسير»: (٤/ ٨٣)، وابن حزم في «الفصل»: (٥/ ٨٨)، ومر بنا قريباً أن النووي نسب القول بعدم نبوة لقمان ومريم إلى الجماهير، بل قال في «الأذكار» (ص١١١): (نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست بنبية، ذكره في الإرشاد) اهـ.

قلت: ذكر في «الإرشاد»: (ص٣٢٠) الإجماع على عدم نبوة أهل الكهف مع ثبوت الكرامات لهم، وعطف عليه الكلام على مريم. وينظر: «فتح الباري»: (٦/ ٤٧١، ٤٧٣) ففيه مزيد بيان.

الآفات كلها[(١)].

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»[(٢)]: (في معنى السلام المطلوب عند التحية قولان مشهوران.

أحدهما: أن المعنى: اسم السلام عليكم، والسلام هنا هو الله تعالى، ومعنى الكلام: نزلت بركة الله عليكم وحلت عليكم ونحوه.

والثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلامة، وهو المطلوب المدعو عند

= وعند الأشعري[(أ)]: أن النبيات من النساء[(ب)] سبع[(جـ)][(د)].

(١) جاء في «الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير» المخطوط بالمكتبة السعودية بالرياض برقم: (٣٤١/ ٨٦) ما يربط هذه الكلمة بأول الكلام عن موضوع السلام، حيث قال في (الورقة ١/ ب) ما نصه:

(والسلام هو تسليم الله، معناه: اسم الله عليك.

وقيل: معناه: سلام الله عليك تسليماً وسلاماً، ومن سلَّم الله عليه سلم من الآفات كلها) اهـ.

(٢) «بدائع الفوائد»: (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٣)، وفي النقل تصرف، حيث ترك المؤلف معظم الحجج والأمثلة.

(أ) علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري اليماني البصري الشافعي، من ولد أبي موسى الأشعري، إليه تنسب طائفة الأشعرية، وقد كان معتزلياً فتاب ودعا إلى ما ينسبه إليه الأشاعرة، ثم تاب من كل ذلك والتزم مذهب أهل السنة، وكتب كتاب «الإبانة»، وُلد في سنة ٢٦٠هـ، وتوفي ببغداد في سنة ٣٣٠هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٢٤٥)، و«تاريخ بغداد»: (١١/ ٣٤٦)، و«الشذرات»: (٢/ ٣٠٣).

(ب) في المخطوطة: (أن من النبيات من النساء)، والمثبت أصح لسياق الكلام.

(جـ) انظر: «فتح الباري»: (٦/ ٤٤٧)، وقال فيه: (ست وهن: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم) ثم قال: (والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهي، أو بإعلام فهو نبي) اهـ.
وفي المسألة نزاع ذكره ابن حجر في الموضع المذكور، وفي «الفتح»: (٦/ ٤٧١، ٤٧٣)، وابن حزم في «الفصل في الملل والنحل»: (٥/ ٨٧).

(د) إلى هنا انتهى ما نقلته من كتاب «التحبير في شرح التحرير» لابن زهرة.

التحية، وهو أولى، لأنه يُنكَّر فيقال: سلام عليكم، ولو كان من أسماء الله تعالى لم يُنكَّر، لأن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معنى، فضلاً عن أن يصرفه إلى الله وحده، بخلاف المعرَّف فإنه يصرفه إليه تعييناً إذا ذكرت أسماؤه الحسنى.

وأيضاً: عطف الرحمة والبركة عليه، إذا قال: السلام[1] عليكم ورحمة الله وبركاته، يدل على أن المراد المصدر، ولهذا عطف عليه مصدرين مثله.

ولو كان من أسمائه لم يستقم الكلام إلا بإضمار، وتقديره: بركة اسم السلام عليكم، فإن الاسم نفسه ليس عليهم، ولو قلت: اسم الله عليكم[2] كان معناه: بركة هذا الاسم، والتقدير خلاف الأصل، ولا دليل عليه.

ثم اختار قولاً ثالثاً جمع فيه بين القولين، وذلك أن لفظ السلام تضمن معنيين: أحدهما: ذكر الله، والثاني: طلب السلامة، وهو مقصود المسلم، فقد تضمن اسماً من أسماء الله وطلب السلامة منه) انتهى.

وقال في «الشفا»[3][4]: (في معنى السلام عليه ثلاثة وجوه:

أحدها: السلامة لك ومعك، ويكون [السلام][5] مصدراً كاللذاذ واللذاذة.

الثاني: أي: السلام على حفظك ورعايتك متولٍّ لَهُ وكَفيلٌ به، ويكون السلام هنا اسم الله تعالى.

---

(١) في «البدائع»: (سلام) بالتنكير.

(٢) في «البدائع»: (عليك).

(٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، كتاب مشهور للقاضي عياض، نشرته المكتبة التجارية الكبرى بمصر قديماً.

(٤) «الشفا»: (٢/ ٦٠ ـ ٦١).

(٥) في «الأصل»: (السلامة)، والمثبت من «الشفا».

الثالث: أن السلام بمعنى المسالمة له والانقياد، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

تنبيه: أضفنا السلام إلى الصلاة / عليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لنخرج من خلاف العلماء في كراهة إفراد الصلاة عليه. ١١/أ

لأن بعض أهل العلم كره إفراد الصلاة عليه من غير ذكر السلام، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ولهذا قال النووي في خطبة «شرح مسلم»(١): (يكره إفراد الصلاة عن التسليم) انتهى.

وكان ينبغي لمن يصلي عليه أن يسلم، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقال النووي(٢) ـ أيضاً ـ ما معناه: (إن العلماء كرهوا ذلك)، وظاهره أنه متفق عليه.

قال بعض العلماء المتأخرين ـ الذي لم يطلع إلا على نقل النووي وكأنه سلمه إليه ووافقه عليه(٣) ـ: (والعذر عمن أفرد من العلماء الصلاة، أنه قد يكون المعنى كراهة اتخاذ الإفراد عادة، وعلى هذا يكفي جمعهما مرة.

---

(١) «شرح النووي»: (١/ ٤٤)، وذكره ـ أيضاً ـ في «التقريب المطبوع مع تدريب الراوي»: (٢/ ٧٦).

(٢) ينظر: «شرح النووي»: (١/ ٤٤).

(٣) ممن نقل الكراهة عن النووي ووافقه: البرهان ابن مفلح في «المبدع»: (١/ ٢٤)، والسيوطي في «تدريب الراوي»: (٢/ ٧٦). =

وعلى التنزل، فيحتمل أن يكون من فعل ذلك منهم جمعهما بلسانه واقتصر على كتابة أحدهما.

وعلى التنزل، فيحتمل أن تكون الكراهة بمعنى خلاف الأولى، فلا يشتد التحاشي من ارتكابه، أو يحمل الحال على الذهول[1].

وقد علمت من طروق هذه الاحتمالات أن إفراد من أفرد أحدهما من العلماء لا يدل على عدم الكراهة) انتهى.

قلت: ما تقدم من ذلك كله فيه ضعف، وبعضه لا ينبغي نسبته إلى العلماء الراسخين في العلم، الذين تركوا السلام، بل تركهم لذلك يدل على عدم الكراهة ظاهراً، ويرشحه ما رواه مسلم وغيره أنه ﷺ قال: «من صلى عليّ صلاةً صلّى الله عليه عشراً»[2]، وفي غير مسلم «سبعين»[3]، وظاهره الاقتصار على الصلاة، وهذا أظهر.

---

(١) ينظر قريباً من هذه الاحتمالات في «فتح المغيث» للسخاوي: (٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد من كتاب الصلاة، برقم: (٤٠٨)، من حديث أبي هريرة، بلفظ: «من صلى علي واحدة» الحديث.
وقد أخرجه أبو داود في باب الاستغفار من كتاب الصلاة برقم: (١٥٣٠) باللفظ الذي أورده المؤلف.
وباللفظ الذي أورده المؤلف، أخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الصلاة، برقم: (٤٨٥)، وفي بعض نسخ الترمذي: «صلى الله عليه بها عشراً»، ذكرها الشيخ أحمد شاكر في «تحقيق الترمذي».
وبلفظ مسلم أخرجه النسائي في «المجتبى»: (٣/ ٥٠) في باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ من كتاب السهو.

(٣) هي في «مسند أحمد»: (٢/ ١٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٠): (إسناده حسن).

وقد قال الإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر[1] في «شرح البخاري في الحديث التي قالت الصحابة فيه: يا رسول الله، هذا السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ . . . إلى آخره[2] قال[3]: (واستدل بهذا

---

(١) أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، المعروف بابن حجر، أمير المؤمنين في الحديث في زمنه، جمع إلى التبريز في علوم الحديث التفنن في الفقه والأدب والتاريخ، وُلد في سنة ٧٧٣هـ، وتُوفي في سنة ٨٥٢هـ، زادت مصنفاته على (١٥٠) منها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» وأتى فيه بالعجائب، «الإصابة في تمييز الصحابة»، «تهذيب التهذيب في الرجال»، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة».

له ترجمة في: «الضوء اللامع»: (٢/ ٣٦)، و«شذرات الذهب»: (٧/ ٢٧٠)، و«البدر الطالع» للشوكاني: (١/ ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري بألفاظ عدة.

فقد أخرجه في كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب إن الله وملائكته يصلون على النبي . . . إلخ من حديث كعب بن عجرة، ورقمه: (٤٧٩٧)، بلفظ: «أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك؟».

وفي الباب نفسه أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري، برقم: (٤٧٩٨)، بلفظ: «هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟».

وأخرجه في باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الدعوات من حديث كعب بن عجرة برقم: (٦٣٥٧)، بلفظ: «قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟».

وأخرجه في الباب نفسه من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً، برقم: (٦٣٥٨)، بلفظ: «هذا السلام عليك فكيف نصلي؟».

والألفاظ ـ كما ترى ـ متحدة المعنى.

وبنحوها أخرجه مسلم في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد من كتاب الصلاة، من حديث أبي مسعود الأنصاري، برقم: (٤٠٥)، ومن حديث كعب بن عجرة برقم: (٤٠٦)، ومن حديث أبي حميد الساعدي برقم: (٤٠٧).

(٣) «فتح الباري»: (١١/ ١٦٧).

الحديث على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذا العكس، لأن تعليم التسليم / تقدم قبل تعليم الصلاة، وأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه. ١١/ب

وقد صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معاً في الآية.

قال: وفيه نظر؛ نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صلى في وقت، وسلم في وقت آخر، فإنه يكون ممتثلاً) انتهى.

قلت: لو قيل إن الآية لم تشمل ما إذا صنف الإنسان كتاباً أو كتب رسالة ونحوهما لكان قوياً، لأن الآية إنما وردت في القول إذا قاله، فإذا صلى على النبي ﷺ بلسانه فيردفه بالتسليم، هذا محل الخلاف في الكراهة ـ فيما يظهر لي ـ وهو ظاهر الآية.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، يشمل الفعل أيضاً.

قلت: أصل وضع الأمر للقول، وإطلاقه على الفعل مجاز، وأيضاً إطلاقه على التسليم يكون قد جمع فيه بين الحقيقة والمجاز بلفظ، وفي المسألة خلاف يأتي[١]، وما الذي اضطر إلى ارتكاب ذلك كله؟!

قوله: {**على أفضل خلق الله**}[٢].

---

(١) تنظر: (ص٩٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) يوجد في هامش الأصل تعليق هذا نصه: (وكذلك دينه فإنه أفضل الأديان، قال ﷺ: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»، وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: «لم يبعث الله نبياً من آدم فمن بعد، إلا أخذ عليه الميثاق والعهد في محمد ﷺ لئن بعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، ويأخذ العهد بذلك على قومه، وأشار إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية) اهـ.

هذا مما لا يشك فيه مسلم، وقد ورد في معنى ذلك أحاديث تدل عليه، منها: قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[1].

ومنها: ما خصه الله تعالى به في الدنيا والآخرة[2].

ففي الدنيا: كونه بعث إلى الناس كافة[3]، وغيره مما لا يحصى.

وفي الآخرة: اختصاصه بالشفاعة[4]، والأنبياء تحت لوائه.

---

(١) هو بهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٢/ ١٤) في باب ما ذكر في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من كتاب الفضائل، من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -.
وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في كتاب «السنة»، باب في ذكر قول النبي ﷺ: «أنا أول شافع وأول مشفع» من حديث عبد الله بن سلام» ورقمه: (٧٩٣).
قال الشيخ ناصر الدين الألباني - حفظه الله - في الحديث الأخير: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.
وأصل الحديث في البخاري، في باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ من كتاب الأنبياء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - برقم: (٣٣٤٠)، من حديث طويل، ولفظه: «أنا سيد الناس يوم القيامة».
وهو - أيضاً - عند مسلم، في باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق من كتاب الفضائل، عن أبي هريرة - أيضاً - برقم: (٢٢٧٨)، ولفظه: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة».

(٢) تنظر خصائصه ﷺ في الباب الثالث من كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض: (١/ ١٦٥ - ٢٤٦)، و«الوفا بأحوال المصطفى» لابن الجوزي: (٢/ ٢٤).

(٣) هذا ثابت في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله فهو في البخاري في أول كتاب التيمم برقم: (٣٣٥).
وفي مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٥٢١).

(٤) هذا - أيضاً - ثابت في «الصحيحين» في الحديث السابق.

وما أعطي ذلك واختص به، إلا لشرفه وفضله وعظمه عند الله تعالى.

وقال ﷺ: «أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه» رواه أحمد[1]، وفي رواية: «واختصر لي الحديث اختصاراً»[2].

فبعثه الله تعالى بجوامع الكلم، وخصه ببدائع الحكم.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «بعثت بجوامع الكلم»[3].

قال الزهري[4] [5]: (جوامع الكلم فبما بلغنا: أن الله تعالى يجمع له

---

(١) أخرجه في «المسند»: (٢/ ١٧٢، ٢١٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) هذه الرواية في «المصنف» لعبد الرزاق: (٦/ ١١٣)، في باب مسألة أهل الكتاب من كتاب أهل الكتاب، عن أبي قلابة الجرمي مرسلاً، برقم: (١٠١٦٣).
وهي ـ أيضاً ـ في «سنن الدارقطني»: (٤/ ١٤٤) في النوادر من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

(٣) هو في البخاري في باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر ... إلخ» من كتاب الجهاد، برقم: (٢٩٧٧).
وفي مسلم في أول كتاب المساجد برقم: (٥٢٣).

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد أعلام التابعين، أخذ عن بعض الصحابة، وعن فقهاء المدينة السبعة، حتى قيل: إنه جمع علمهم، وعنه مالك وعطاء وخلق من المشاهير، وُلد في سنة ٥٨هـ، وتُوفي في سنة ١٢٥هـ.
له ترجمة في: «الوفيات»: (٤/ ١٧٧)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٠٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٤٤٥).

(٥) علق البخاري هذه العبارة في «صحيحه» كما في «الفتح»: (١٢/ ٤٠١)، لكنه قال: قال أبو عبد الله: وبلغني أن جوامع الكلم ... إلخ.
وقد ذكر ابن حجر هنا إشكالاً وهو: أن كنية ابن شهاب الزهري أبو بكر، ولذا فما ورد في رواية كريمة أصح، حيث قال: قال محمد ... إلخ، ولعل هذا التصرف من بعض الرواة، حيث لما رأى قال محمد ... إلخ، ظنه البخاري، فكناه تعظيماً له، فأخطأ، لأن محمد هنا هو الزهري، انتهى كلام الحافظ. بمعناه. ولم يسلم العيني في «عمدة القارئ»:=

الأمور / الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ١٢/أ ونحو ذلك).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «فضلت على من قبلي بست ولا فخر»، فذكر منها «وأوتيت جوامع الكلم»[1]، وهذا مما لا يحتاج إلى إطالة ولا تقرير.

قوله: {وأعلم}.

كونه أعلم خلق الله من المتفق عليه بين الأمة من غير توقف، لأن من تتبع مجاري أحواله ﷺ، وطالع جوامع كلمه، وعلمه بما في الكتب المنزلة، وحكم الحكماء، وسير الأمم الماضية وأيامها، وضرب الأمثال، وسياسة الأنام، وتقرير الشرائع، وتأصيل الآداب النفيسة، والشيم الحميدة، إلى فنون العلوم، وغير ذلك، دون تعليم ولا مدارسة ولا مطالعة كتب، تحقق أنه أعلم العلماء، وأعقل العقلاء، والأحاديث المذكورة قبل تدل على ذلك.

= (٢٤/ ١٥١) بما قاله ابن حجر، مع أن الرواية عنده: قال محمد.

(١) لم أجده بلفظ: «فضلت على من قبلي بست ولا فخر»، وأقرب ما رأيت لفظ في «زوائد البزار» عن أبي هريرة، وهو: «فضلت على الأنبياء بست لم يعطهن أحد من قبلي . . . الحديث»، ورقمه: (٢٤٤٢) من «كشف الأستار».
وقد قال الهيثمي بعده: (أصله في الصحيح ولم أره بتمامه).
قلت: وإذا قال مثل الهيثمي ذلك، فما بقي لمثلي من قول.
أما أصله فهو في مسلم في أول كتاب المساجد، بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست . . . الحديث»، وهو من حديث أبي هريرة ورقمه: (٥٢٣).
وقد أخرجه الترمذي في «سننه»: (٤/ ١٢٣)، في كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة، وقال: حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد في «المسند»: (٢/ ٤١٢).

قال وهب بن منبه[1] [2]: (قرأت في أحدٍ وسبعين كتاباً، فوجدت في جميعها: أن النبي ﷺ أرجح الناس عقلاً وأفضلهم رأياً).

وفي رواية أخرى: فوجدت في جميعها: (أن الله تعالى لم يعط جميع الخلق من بدء الدنيا إلى انقضائها من العقل في جنب عقله ﷺ، إلا كحبة رمل بين رمال الدنيا).

فائدة: سمي نبينا محمداً ﷺ لكثرة خصاله المحمودة.

أي: ألهم الله تعالى أهله ذلك لما علم من خصاله المحمودة، قاله ابن فارس[3] [4].

وقالت أمة: (سمّاه الله بذلك)[5].

---

(١) وهب بن منبه اليماني، من أبناء الفرس، له معرفة بأخبار الأوائل، نقل ابن قتيبة في «المعارف» (ص٤٥٩) أنه قال: قرأت من كتب الله اثنين وسبعين كتاباً، روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وُلد في سنة ٣٤هـ، وتُوفي في سنة ١١٤هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٥٤٣)، و«الوفيات»: (٦/ ٣٥)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه عنه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٤/ ٢٦)، وفيه اختلاف يسير في الألفاظ، وذكره القاضي عياض في «الشفا»: (١/ ٦٧).

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني، كان شافعياً ثم تحول مالكياً، من أكابر أئمة اللغة وأحسنهم تصنيفاً، تُوفي سنة ٣٩٥هـ، من كتبه: «المجمل»، و«معجم مقاييس اللغة»، و«الصاحبي في فقه اللغة».
له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (١/ ١٦٣)، و«نزهة الألباء» لابن الأنباري: (ص٢٣٥)، و«البلغة» للفيروزآبادي: (ص٦١).

(٤) «معجم مقاييس اللغة»، مادة: «حمد».

(٥) على هذا القول معظم أهل السير، حيث ذكروا أن أم النبي ﷺ أتاها آت فقال لها: إنك حملت بسيد هذه الأمة، فإذا وقع على الأرض فقولي: (أعيذه بالواحد، من شر كل حاسد، ثم سمّيه محمداً). =

وقيل: (إن جده سمّاه في سابعه)[1].

قال أهل اللغة: (يقال رجل مُحمَّد ومحمود أي: كثير الخصال المحمودة)[2].

وأنشد الجوهري[3] وغيره:

إليكَ أبيتَ اللَّعن كان كَلالها
إلى الماجد القرم الجواد المحمد[4]

= ينظر: «السيرة النبوية» لابن هشام: (١/ ١٥٨)، و«السيرة النبوية وأخبار الخلفاء» لابن حبان: (ص٥٣)، وأعلام النبوة» للماوردي: (ص١٩٠).

(١) نقل فيه ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (١/ ٣٨ ـ ٣٩) أثراً عن ابن عباس.
وقد نقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/ ١٩)، وقال قبله: (قال أبو عمر بن عبد البر: وفي هذا الباب حديث مسند غريب) ثم ساق الحديث.
قلت: لا يوجد كلام ابن عبد البر هذا في المطبوع من «الاستيعاب»، فلعله في غيره، أو لعله قصد معنى كلام ابن عبد البر؛ لأنه قال في آخره: قال يحيى بن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلا عند ابن أبي السري.

(٢) ينظر: «الصحاح»، و«معجم مقاييس اللغة»، مادة: «حمد».

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، إمام فاضل في علوم اللغة وآدابها، أخذ عن أبي علي الفارسي والسيرافي، وتنقل في البلاد ثم أقام بنيسابور، ولازم التدريس والتصنيف حتى تُوفي في سنة ٣٩٣هـ، له: كتاب في العروض، ومقدمة في النحو.
له ترجمة في: «نزهة الألباء»: (ص٢٥٢)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٤٤٦)، و«الشذرات»: (٣/ ١٤٣).

(٤) ينظر: «الصحاح»، مادة: «حمد»، وليس في المطبوع منه بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار سوى العجز، وقد أنشده بكامله ابن فارس في «معجم المقاييس»، مادة: «حمد»، غير أنه قال: إلى الماجد الفرع الجواد المحمد.
والبيت للأعشى، وهو في «ديوانه»: (ص٤٨)، كما أنشده ابن فارس.

وهو علم منقول من التحميد، مشتق من الحميد اسم الله تعالى، للمبالغة ليحمده / أهل السموات والأرض[1]. ١٢/ب

قال البغوي[2]: (محمد هو المستغرق لجميع المحامد، لأن الحمد لا يستوجبه إلا الكامل، والتحميد فوق الحمد، فلا يستحقه إلا المستولي على الأمر في الكمال، وأكرم الله نبيه وصفيه باسمين مشتقين من أسمائه ـ جل جلاله ـ: محمد وأحمد) انتهى.

وقد أشار إليه حسان[3] بقوله:

وشـــقَّ لـــه مـــن اسمـــه لِيُجلَّـــه
فـــذو العـــرش محمـــود وهـــذا مُحَمَّـــد[4]

---

(١) ينظر: «الشفا» للقاضي عياض: (١/ ٢٣٦).

(٢) «تفسير البغوي»: (١/ ٣٥٨).

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ، تُوفي في خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ، وقيل: إنه عاش عشرين ومائة سنة.
له ترجمة في: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة: (ص١٣٩)، و«الاستيعاب»: (١/ ٣٣٥)، و«الإصابة»: (١/ ٣٢٦).

(٤) هو في «ديوان حسان بن ثابت»: (ص٤٧)، وقد نسبه له القاضي عياض في «الشفا»: (١/ ٢٣٦)، وابن القيم في «جلاء الأفهام»: (ص٨٨).
وقد ذكر البرقوقي في «شرح ديوان حسان» (ص١٣١): أن البيت لأبي طالب.
ويؤيده ما أخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ١٣) بسنده إلى علي بن زيد قال: كان أبو طالب ينشد:

فشـــق لـــه من اسـمـه ليجـــله   فذو العرش محمود وهذا محمد

ومدار هذا على علي بن زيد بن جدعان، وقد حكم عليه كثير من الأئمة بالضعف، وعدم الاحتجاج بحديثه، كما في «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣٢٢).

قال السهيلي[1]: (المحمود الذي حمد مرة بعد مرة، كما قالوا في المُكرَّم والمُمدَّح).

ولما شاع قبل ولادته أن نبينا يظهر يبعث من العرب واسمه محمد، سمى جماعة أبناءهم الذين ولدوا في تلك الأيام محمداً رجاء أن يكون هو، والله أعلم حيث يجعل رسالاته.

فذكر أبو جعفر محمد بن حبيب[2]: أن الذين سموا أولادهم بمحمد ستة، وهم: محمد بن سفيان بن مجاشع[3]، جد الفرزدق[4].

---

(١) «التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم» للسهيلي: (ص١٦٩)، وفيه: (المحمد الذي . . .) إلخ.

(٢) محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي ـ مولاهم ـ البغدادي، من علماء بغداد بالأنساب والأخبار واللغة والشعر، تُوفي سنة ٢٤٥هـ، له: «كتاب المحبر»، و«غريب الحديث»، و«طبقات الشعراء».
له ترجمة في: «الفهرست»: (ص١٥٥)، و«تاريخ بغداد»: (٢/ ٢٧٧)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٧٣).

(٣) محمد بن سفيان بن مجاشع بن درام التميمي، وهو جد الشاعر الفرزدق ـ كما ذكر المؤلف ـ وقد عده أبو نعيم كما ذكر ابن حجر في «الإصابة»: (٣/ ٥١٣) في الصحابة، ولم يسلم له بذلك، لأن من عاصر النبي ﷺ من ذريته بينهم وبينه آباء، ومنهم: الأقرع بن حابس ابن عقال بن محمد بن سفيان، وصعصعة بن ناجية بن عقال، الذي هو جد الفرزدق، وحابس وناجية لم يذكرا في الصحابة، فضلاً عن عقال، فضلاً عن محمد.
ينظر لذكره: «المحبّر» لابن حبيب: (ص١٣٠)، و«الاشتقاق» لابن دريد: (ص٩)، و«الوفا بأحوال المصطفى»: (١/ ٨٧)، و«الروض الأنف»: (٢/ ١٥١)، و«لسان العرب»، مادة: «حمد»، و«القول البديع» للسخاوي: (ص١١٠).

(٤) همام بن غالب بن صعصعة التميمي، شاعر مشهور، ونقائضه مع جرير مشهورة، وبيته من أشرف بيوت بني تميم، وأبوه وجده من ساداتهم، وُلد في سنة ٣٨هـ، وتُوفي في سنة ١١٠هـ.
له ترجمة في: «طبقات الشعراء» لابن قتيبة: (ص٢٣٥)، و«معجم الشعراء» للمرزباني: (ص٤٨٦)، و«الوفيات»: (٦/ ٨٦).

ومحمد بن أحيحة بن الجُلاح الأوسي[1]، وهو أخو عبد المطلب[2] لأمه، ومحمد بن حمران الجعفي[3]، ومحمد بن مسلمة الأنصاري[4]، ومحمد

---

(١) هكذا ورد اسمه في «الروض الأنف»: (٢/ ١٥١)، لكنه سرد نسبه إلى مالك بن الأوس، وفي «اللسان» مادة: «حمد»، و«الإصابة» لابن حجر: (٣/٥٠٨)، و«القول البديع» للسخاوي: (ص١٠٩)، وفي «المحبر» لابن حبيب: (ص١٣٠)، «وجمرة أنساب العرب» لابن حزم: (ص٣٣٥): محمد بن عقبة بن أحيحة.

وفي «الاشتقاق» لابن دريد: (ص٩): محمد بن بلال بن أحيحة.

وقد ذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٣١٠): أنه ذكر في الصحابة، ثم قال: (وهذا فيه نظر . . . لأن أحيحة تزوج أم عبد المطلب، ومن يكون زوج أم عبد المطلب كيف يكون ابنه مع النبي ﷺ؟ هذا بعيد وقوعه».

يعني: كيف يدرك عصر الرسول ﷺ من تزوج أبوه أم جده؟

(٢) أي جد رسول الله ﷺ، واسمه شيبة بن هاشم بن عبد مناف، من سادات قريش، تُوفي بعد عام الفيل بثمان سنوات.

أما أمه فهي سلمى بنت عمرو بن زيد النجارية.

ينظر: «سيرة النبي» لابن هشام: (١/ ١٦٨، ١٦٩)، و«جمهرة أنساب العرب» لابن حزم: (ص١٤).

(٣) محمد بن حمران بن ربيعة بن مالك الجُعْفي، وهو الملقب بالشويعر لقول امرئ القيس فيه:

أبلغا عني الشـــويعر أني   عمد عين بكيتهن حريما

ذكره ابن حبيب في «المحبر»: (ص١٣٠)، وابن دريد في «الاشتقاق»: (ص٩)، والآمدي في «المؤتلف والمختلف»: (ص١٤١)، والقاضي عياض في «الشفا»: (١/ ٢٣٠)، والسهيلي في «الروض الأنف»: (٢/ ١٥٢)، وابن منظور في «اللسان»، مادة: «حمد»، وابن حجر في «الإصابة»: (٣/ ٥١١)، والسخاوي في «القول البديع»: (ص١١٠).

(٤) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي الأوسي الأنصاري، وُلد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وشهد بدراً وما بعدها إلا تبوك بإذن رسول الله ﷺ، وكان يستخلفه على المدينة في بعض غزواته، اعتزل الفتنة بعد عثمان، وجلس في داره إلى أن قتله أهل الشام في سنة ٤٣هـ. =

ابن البكري[1]، ومحمد بن خزاعي السلمي[2].

وقيل: أول من تسمى بمحمد، محمد بن سفيان.

واليمن تقول: بل محمد بن اليحمد من الأزد[3]، وهذا سابع.

وسبب تسميتهم بذلك: أن آباء هؤلاء كانوا قد وفدوا على بعض الملوك، وكان عنده علم بالكتاب الأول، فأخبرهم بمبعث النبي ﷺ وباسمه، وكان كل واحد منهم قد خلف امرأته حاملاً، فنذر كل واحد منهم إن وُلد له ولد أن يسميه محمداً، ففعلوا ذلك[4].

= له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ٣٣٤)، و«أسد الغابة»: (٤/ ٣٣٠)، و«الإصابة»: (٣/ ٣٨٥).

(١) محمد بن بَرّ بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، هكذا ذكره ابن حبيب في «المحبر»: (ص١٣٠).
وفي «الشفا» (١/ ٢٣٠): محمد بن براَء البكري.
وفي «القول البديع» (ص١١٠): محمد بن البراء بن طريف بن عتوارة، ثم ذكر ما في «المحبر».
قلت: ويظهر أنه محمد بن عتواره الكناني الذي ذكره المؤلف بعد، وقد ذكره في «اللسان»، مادة: «حمد»، وزاد «الليثي» مما يدل على أنه هو، وينظر: «الإصابة»: (٣/ ٥٠٩) ليتبين لك صحة ذلك.

(٢) هكذا في المصادر، وفي «الأصل»: «محمد بن خزاعة»، وأبوه خزاعي بن علقمة بن محارب ابن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان السلمي، هكذا نسبه في «المحبر»: (ص١٣٠).
وله ذكر في: «الشفا»: (١/ ٢٣٠)، و«اللسان»، مادة: «حمد»، و«الإصابة»: (٣/ ٥١٢)، و«القول البديع»: (ص١١٠).

(٣) ينظر: «الشفا»: (١/ ٢٣٠).

(٤) ذكر هذه القصة السهيلي في «الروض الأنف»: (٢/ ١٥٢) عن ثلاثة من هؤلاء، هم: ابن أحيحة، وابن سفيان، وابن حمران.
والقصة المشهورة في هذا المقام: أن أربعة من تميم هم: عدي بن ربيعة المنقري، وسفيان=

ومنهم من زاد على ما سلف: محمد بن عتوارة الكناني، ومحمد بن حرماز بن مالك التميمي(١)، فيكمل تسعة(٢)، والله أعلم.

قال ابن الهائم(٣): وقد بلغهم بعض الحفاظ سبعة عشر شخصاً(٤).

١٣/أ وأما أحمد فلم يسم به أحد قبل النبي ﷺ(٥)، لكن لم يكن / محمداً حتى كان أحمد، حَمِد ربَّه فنبأه وشرفه، فلذلك تقدم اسم أحمد على اسم محمد،

= ابن مجاشع، ويزيد بن عمرو بن ربيعة، وأسامة بن مالك بن جندب، خرجوا يريدون ابن جفنة الغساني، فنزلوا بقرب دير، فأنكر الديراني لغتهم، فلما عرف ممن هم، أخبرهم بخبر الرسول ﷺ واسمه، فسموا أولادهم باسمه.

ينظر: «الوفا» لابن الجوزي: (١/ ٨٧)، و«الإصابة»: (٣/ ٣٨٠).

(١) ذكره في «المحبر»: (ص١٣٠)، وبه يكون عدد من ذكرهم ابن حبيب سبعة، وليس ستة كما قال المؤلف.

وقد ذكره عياض في «الشفا»: (١/ ٢٣٠)، وصاحب «اللسان»، مادة: «حمد»، وابن حجر في «الإصابة»: (٣/ ٥١١)، والسخاوي في «القول البديع»: (ص١١٠).

(٢) الظاهر أنهم ثمانية، لأن محمد بن البكري هو ابن عتوارة.

(٣) أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المصري ثم المقدسي الشافعي، المعروف بابن الهائم، وُلد في سنة ٧٥٣هـ، له معرفة ومشاركة في الحساب والفقه والفرائض واللغة، انقطع للتدريس والتأليف والإفتاء في بيت المقدس، حتى تُوفي سنة ٨١٥هـ، من كتبه: «كفاية الحفاظ في الفرائض»، وهي ألفية، وشرحها، و«الفصول المهمة في علم ميراث الأمة»، و«مرشد الطلاب في الحساب».

له ترجمة في: «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٤/ ١٧)، و«الضوء اللامع»: (٧/ ١٥٧)، و«الشذرات»: (٧/ ١٠٩).

(٤) عد السخاوي في «القول البديع»: (ص١٠٩ ـ ١١٠) أربعة عشر شخصاً، وقال: (إنه ظفر بعشرين اسماً لكنها لا تخلوا من التكرار).

(٥) ذكر ابن دريد في «الاشتقاق» (ص٩): أن العرب سمت به في الجاهلية، وذكر بعض الأسماء، فراجعه ـ إن شئت ـ. =

فذكره عيسى فقال: ﴿ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾ [الصف: ٦]، وذكره موسى[(١)] حين قال ربه: «تلك أمة أحمد»، فقال: «اللهم اجعلني من أمة أحمد»[(٢)].

فبأحمد ذكر قبل أن يذكر بمحمد، لأن حمده لربه كان قبل حمد الناس له، فلما وجد وبعث كان محمداً بالفعل. قاله بعضهم[(٣)].

{وعلى آله}[(٤)].

الآل جمع لا واحد له من لفظه[(٥)].

---

(١) في «الأصل»: (ربه)، والمثبت من «الروض الأنف»: (٢/ ١٥٣)، و«التعريف والإعلام»: (ص١٦٩).
والمعنى: أن موسى ذكر اسم أحمد حينما قال لربه: «من هذه الأمة؟»، فقال ربه: «تلك أمة أحمد»، فقال موسى: «اللهم اجعلني من أمة أحمد».

(٢) ورد ذلك في أثر عن أبي هريرة، في قصة موسى لما أنزلت عليه التوراة فقرأ فيها صفة أمة محمد ﷺ فقال ذلك.
وقد أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة»: (ص١٤) وقال: هذا الحديث من غرائب سهيل [يعني ابن أبي صالح] لا أعلم أحداً رواه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، تفرد به الربيع ابن النعمان وبغيره من الأحاديث وفيه لين.
وقد أخرجه الدارقطني في «الدلائل»: (١/ ٢٨١) من كلام وهب بن منبه، وليس فيه قوله: «اللهم اجعلني من أمة أحمد».
وقد أورد الأول ابن الجوزي في «الوفا»: (١/ ٧٦)، وأورد الثاني ابن كثير في «شمائل الرسول ﷺ»: (ص١٣١).

(٣) هو السهيلي في «الروض الأنف»: (٢/ ١٥٣)، و«التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم»: (ص١٦٩).

(٤) هذه اللفظة من المتن، وقد عودنا فيما مضى أن يسبقها بـ (قوله).

(٥) وهو المسمى باسم الجمع مثل: قوم، ورهط.
ينظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك: (٤/ ١٨٨٤).

وأصله في قول النحاس[١]: (أهل)، فأبدل من الهاء همزة ومن الهمزة ألف[٢].

وفي قول يونس[٣] والكسائي[٤]: (أول) فأبدلت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها[٥].

وعزى بعضهم الأول لسيبويه أيضاً[٦].

ثم اختلف النحاة في جواز إضافة (آل) إلى الضمير، فجوزه الأكثر كالمظهر، وعمل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس

---

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي المصري، المعروف بأبي جعفر النحاس، من كبار النحاة، أخذ عن المبرد والزجاج وابن الأنباري، تُوفي بمصر سنة ٣٣٨هـ، له: «إعراب القرآن»، و«تفسير أبيات سيبويه». له ترجمة في: «تاريخ العلماء النحويين»: (ص٣٣)، و«نزهة الألباء»: (ص٢١٧)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٩٩).

(٢) في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٢٣): أبدل من الهاء ألف.

وفي «جلاء الأفهام»: (ص١٠٨)، و«القول البديع»: (ص١٢١): قلبت الهاء همزة ثم سهلت. اهـ والمعنى واحد.

(٣) يونس بن حبيب بن عبد الرحمن الضبي الولاء، إمام في النحو واللغة من أصحاب أبي عمرو بن العلاء، أخذ عنه الكسائي والفراء، وروى عنه سيبويه، وُلد في سنة ٩٤هـ، وتُوفي في سنة ١٨٢هـ، له كتاب: «معاني القرآن»، و«اللغات».

له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٦٣)، و«تاريخ العلماء النحويين»: (ص١٢٠)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٣٦٥).

(٤) علي بن حمزة الأسدي ـ مولاهم ـ الكوفي، المعروف بالكسائي، من أئمة النحو والقراءة المشهورين، تُوفي سنة ١٨٩هـ، له: «كتاب القراءات»، و«كتاب الهجاء»، و«كتاب العدد».

له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٩٧)، و«نزهة الألباء»: (ص٥٨)، و«البلغة» للفيروزآبادي: (ص١٥٢).

(٥) ينظر: «تفسير البحر المحيط»: (١/ ١٨٨).

(٦) ينظر: «فتح الباري»: (٦/ ٤٦٩).

والزبيدي[١]، وقالوا: لا تصح إضافته إلى مضمر[٢].

واختلف العلماء أيضاً في الآل من هم؟ على أقوال:

أحدها: أنهم أتباعه على دينه، وهذا هو الصحيح من المذهب[٣]، نص عليه الإمام أحمد[٤]، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد في «شرح الهداية»[٥] [و][٦] هو قول القاضي[٧] وغيره من الأصحاب، وقدمه في

---

(١) محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي الإشبيلي النحوي، أحد أئمة النحو واللغة في الأندلس، كان شاعراً كثير الشعر، ولي القضاء بقرطبة، وُلد سنة ٣١٦هـ، وتُوفي سنة ٣٧٩هـ، له: كتاب «الواضح»، و«مختصر العين»، و«طبقات النحويين».
له ترجمة في: «بغية الملتمس»: (ص٥٦)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٨٤)، و«البلغة»: (ص١٩٤).

(٢) ينظر: «تفسير البحر المحيط»: (١/ ١٨٨).

(٣) ينظر: «تصحيح الفروع بهامش الفروع»: (١/ ٤٤٤)، و«الإنصاف»: (٢/ ٧٩).

(٤) لم أر من نسبه لأحمد، فضلاً عن نصه عليه، حتى المؤلف في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، وفي «فتاوى ابن تيمية»: (٢٢/ ٤٦٢) ما يمكن أن يفهم منه نسبة هذا القول لأحمد، فإنه قال: (وقد يحتجون على ذلك بما روى الخلال، وتمام هذه أنه سئل عن آل محمد فقال: «كل مؤمن تقي» وهذا الحديث موضوع لا أصل له) اهـ.
أقول: وعندي أن في هذا النص خللاً، ولعل صحته: بما روى الخلال وتمام: أنه سئل . . . إلخ، فتكون رواية الخلال كرواية تمام عن النبي ﷺ لا عن أحمد، فإن تمام بن محمد الرازي المتوفى سنة ٤١٤هـ، قد روى هذا الحديث في كتابه «فوائد الحديث»، كما ذكر ابن قدامة في «المغني»: (٢/ ٢٣٢).
وقد رجعت لـ «الفتاوى الكبرى» التي حققها محمد عبد القادر عطا وأخوه مصطفى، فجاءت العبارة كما في «مجموع الفتاوى». فينظر: (٢/ ١٩٥) من «الفتاوى الكبرى».

(٥) اسمه: «منتهى الغاية في شرح الهداية»، أي: «الهداية» لأبي الخطاب ولا أعرف له وجوداً، وكتاب «الهداية» مطبوع متداول.

(٦) ليست في «الأصل»، وبها يستقيم السياق.

(٧) ينظر: «المغني»: (٢/ ٢٣٢)، و«المبدع»: (١/ ٤٦٧).

«المغنـي»[(١)]، و«الشرح»[(٢)]، و«شرح المجـد»[(٣)]، وابـن منجـا[(٤)]، وابـن عبـد القـوي[(٥)]، وابـن عبيـدان[(٦)]، وابـن . . . .

---

(١) «المغني»: (٢/ ٢٣٢).

(٢) «الشرح الكبير»: (١/ ٢٩٨).

(٣) لم أر في المصادر أن للمجد شرحاً سوى «شرح الهداية» الذي مر قريباً، فيكون معنى العبارة: أن المجد في «شرح الهداية» نقله عن نص أحمد، وعن أكثر الأصحاب، وقدمه، والله أعلم.

(٤) منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي الحنبلي، يعرف بأبي البركات ابن منجا، فقيه أصولي مفسر نحوي، انتهت إليه رئاسة المذهب في الشام، وُلد سنة ٦٣١هـ، وتُوفي سنة ٦٩٥هـ. له: «الممتع شرع المقنع»، وهو الذي يريده المؤلف هنا كما صرح به في «الإنصاف»: (١/ ١٥)، وله: «تفسير القرآن» لم يبيضه، وعدة تعاليق.
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٣٣٢)، و«المقصد الأرشد»: (٣/ ٤١)، و«الدليل الشافي»: (٢/ ٧٤٣).

(٥) محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي الحنبلي، يعرف بابن عبد القوي، وقد يطلق عليه الناظم، فقيه محدث نحوي، وُلد سنة ٦٣٠هـ، وتُوفي سنة ٦٩٩هـ، له: «منظومة الآداب الكبرى والصغرى»، و«نظم المفردات»، و«مجمع البحرين شرح على المقنع» لم يتمه، وهو المراد هنا كما في «الإنصاف»: (١/ ١٥)، و(٢/ ٧٩).
لـه تـرجمـة في: «ذيـل الطبقـات» لابـن رجـب: (٢/ ٣٤٢)، و«المقصـد الأرشـد»: (٢/ ٤٥٩)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٤٨٦)، و«بغية الوعاة»: (١/ ١٦١).

(٦) عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي، فقيه زاهد متصوف، تفقه على الشيخ تقي الدين ابن تيمية، حتى برع وأفتى، وتخرج به جماعة منهم: عز الدين ابن شيخ السلامية، وُلد سنة ٦٧٥هـ، وتُوفي سنة ٧٣٤هـ، له كتاب: «المطلع على أبواب المقنع»، وهو غير كتاب ابن أبي الفتح، وكتاب «زوائد الكافي» والمحرر على «المقنع»، وشرح قطعة من أول «المقنع»، عدها المؤلف ضمن مراجعه في «الإنصاف»: (١/ ١٥)، ولعلها المرادة هنا؛ لأنه نقل عنه هذا القول في «الإنصاف»: (٢/ ٧٩)، وفي «تصحيح الفروع»: (١/ ٤٤٤).
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٤٢٣)، وفيه: ابن عبيد، وهو خطأ =

رزين[(١)]، في شروحهم، وابن تميم[(٢)] [(٣)]، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»[(٤)]، و«صاحب المطلع»[(٥)]، وغيرهم[(٦)]، واختاره الأزهري[(٧)][(٨)]

= طباعي نبه له الشيخ محمد بن مانع في مقدمة كتاب «زوائد الكافي والمحرر على المقنع»: (١/هـ)، وله ترجمة ـ أيضاً ـ في: «البداية والنهاية»: (١٤/ ١٦٨)، و«الشذرات»: (٦/ ١٠٧).

(١) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثم الدمشقي الحنبلي، كان فقيهاً فاضلاً، قتل شهيداً بسيف التتار سنة ٦٥٦هـ، له: «التهذيب في اختصار المغني»، و«شرح على الخرقي»، ذكره المؤلف في «الإنصاف»: (١/ ١٥)، ولعله المراد هنا، وقد نسب له هذا القول في: «تصحيح الفروع»: (١/ ٤٤٤)، و«الإنصاف»: (٢/ ٧٩).
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٢٦٤)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٨٨)، و«المدخل» لابن بدران: (ص٢٠٧).

(٢) محمد بن تميم الحراني الحنبلي، تفقه على المجد ابن تيمية، وكان فقيهاً مفنناً، تُوفي سنة ٦٧٥هـ تقريباً، وله: «مختصر في الفقه»، قال ابن مفلح: يدل على علم مؤلفه وفقه نفسه.
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٢٩٠)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٣٨٦)، و«المدخل» لابن بدران: (ص٢٠٩).

(٣) كتاب ابن تميم في الفقه: (١١٥/ب) من مخطوط الظاهرية رقم: (٢٧٦٠).

(٤) «الغاية شرح الرعاية» لابن حمدان: (١٥٨/أ) من مخطوط الظاهرية رقم: (٢٦٩٤).

(٥) ينظر: «المطلع»: (ص٣).

(٦) ينظر: «المبدع»: (١/ ٤٦٧)، وقد نسبه المؤلف في «الإنصاف»: (٢/ ٧٩)، و«تصحيح الفروع»: (١/ ٤٤٤) إلى كل من ذكره هنا.

(٧) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، اللغوي المشهور، وُلد سنة ٢٨٢هـ، وكان فقيهاً شافعياً غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، جمع أشتات اللغة ودقائقها وأسرارها، وصنف فيها كتابه الكبير المعروف باسم «التهذيب»، له ـ أيضاً ـ كتاب «الزاهر في غرائب ألفاظ الفقهاء»، وكتاب «الأدوات»، تُوفي في سنة ٣٧٠هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ١٠٦)، و«الوفيات»: (٤/ ٣٣٤)، و«بغية الوعاة»: (١/ ١٥).

(٨) «الزاهر»: (ص٩٣).

وغيره من المحققين[1].

وقيل: هم أزواجه وعشيرته ممن آمن به[2].

وقيل: بنو هاشم[3].

وقيل: وبنو المطلب ـ أيضاً ـ وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه[4].

وقيل: أهله[5].

وقال الشيخ تقي الدين[6]: هم أهل بيته.

ـ وقال ـ نص عليه أحمد[7]، والشافعي[8]، واختيار الشريف أبي جعفر[9] [10] وغيره وصححه، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايتا الزكاة[11].

---

(١) ستأتي الإشارة لهم في (ص١٤/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) ينظر: «الفروع»: (١/ ٤٤٤)، و«المبدع»: (١/ ٤٦٧)، و«الإنصاف»: (٢/ ٧٩).

(٣) ينظر: «جلاء الأفهام»: (ص١١٢)، و«المبدع»: (١/ ٤٦٧)، و«الإنصاف»: (٢/ ٧٩).

(٤) ينظر: «المجموع» للنووي: (١/ ٧٦)، و«القول البديع» للسخاوي: (ص١٢٢).

(٥) ينظر: «المغني»: (٢/ ٢٣٢)، و«الشرح الكبير»: (١/ ٢٩٨).

(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٧) ينظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم: (ص١١٢)، و«الفروع» لابن مفلح: (١/ ٤٤٤).

(٨) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٧/ ١٧٦)، و«القول البديع»: (ص١٢٢).

(٩) عبد الخالق بن عيسى بن أحمد العباسي الهاشمي الحنبلي، تفقه بأبي يعلى، وكان عالماً فقيهاً ورعاً عابداً قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، شديداً على أهل البدع، قوياً في إنكار المنكر، وانتهت إليه في وقته الرحلة لطلب مذهب الإمام أحمد، وُلد في سنة ٤١١هـ، وتُوفي في سنة ٤٧٠هـ، له: كتاب «رؤوس المسائل». له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٣٧)، و«ذيلها» لابن رجب: (١/ ١٥)، و«العبر»: (٣/ ٢٧٥).

(١٠) ينظر: «الفروع»: (١/ ٤٤٤)، و«الإنصاف»: (٢/ ٧٩).

(١١) يريد أن في تحريم الزكاة على بني المطلب روايتين عن الإمام أحمد وقد ذكرهما صاحب=

ـ واختار الشيخ تقي الدين أيضاً ـ: دخول أزواجه وأهل بيته.

وأنّ أفضل أهل بيته: علي[1]، وفاطمة[2]، وحسن[3] وحسين[4]، الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء[5].

= «المغني»: (٤/ ١١١)، والزركشي في «شرح الخرقي»: (٢/ ٤٤٠)، وأن دخولهم هنا فيه روايتان كدخولهم في المنع من الزكاة.

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، وُلد قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة، وتربى في حجر رسول الله ﷺ، وكان من أول الناس إسلاماً، وزوّجه رسول الله ﷺ من فاطمة، بويع بعد مقتل عثمان ـ رضي الله عنهما ـ، وقتل هو سنة ٤٠هـ.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ٢٦)، و«الإصابة»: (٢/ ٥٠٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٣٣٤).

(٢) فاطمة بنت محمد ﷺ، وهي صغرى بناته ﷺ، وُلدت بعد البعثة بعام، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد أحد، فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، تُوفيت بعد وفاة الرسول ﷺ بستة أشهر.
لها ترجمة في: «الاستيعاب»: (٤/ ٣٧٣)، و«الإصابة»: (٤/ ٣٧٧)، و«البداية والنهاية»: (٦/ ٣٣٢).

(٣) الحسن بن علي، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، وُلد سنة ثلاث، روى عن رسول الله ﷺ وعن أبيه وغيره، بايعه أهل العراق بعد مقتل علي فأصلح الله به بين المسلمين، تُوفي سنة ٤٩هـ.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٣٦٩)، و«الإصابة»: (١/ ٣٢٨)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٦٥).

(٤) الحسين بن علي، أبو عبد الله، وُلد سنة أربع، وقيل: سنة ست في المدينة، وأقام بها مع أبيه حتى خرج إلى الكوفة، فرافقه وشهد معه المشاهد حتى قتل علي ـ رضي الله عنه ـ، فعاد إلى المدينة، وبعد وفاة معاوية انتقل إلى مكة، وبها وافته كتب أهل العراق يبايعونه، فخرج إليهم فقتلوه بكربلاء سنة ٦١هـ.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٣٧٨)، و«الإصابة»: (١/ ٣٣٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٣٤٥).

(٥) حديث تجليل ـ أي: تغطية ـ النبي ﷺ فاطمة والحسن والحسين وعلياً ـ رضي الله عنهم ـ=

١٣/ب

وظاهر / كلامه في موضع آخر: أن حمزة[١] أفضل من حسن وحسين، واختاره بعضهم[٢].

وقال ابن القيم في «جلاء الأفهام»[٣]: (في الآل أربعة أقوال:

أحدها: هم الذين حرمت عليهم الزكاة، نص عليه أحمد والشافعي وأكثر أصحابنا والأكثر، فعلى هذا القول فيهم ثلاثة أقوال:

أحدها: بنو هاشم وبنو المطلب، وهو مذهب أبي حنيفة[٤].

= بالكساء مشهور، وهو مروي من حديث عمر بن أبي سلمة وعائشة وسعد وابن عباس وعمرو بن شعيب وأم سلمة ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ.

وحديث عائشة في «صحيح مسلم» في باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ من كتاب فضائل الصحابة برقم: (٢٤٢٤).

وحديث أم سلمة أخرجه الترمذي في باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ من كتاب المناقب برقم: (٣٨٧١)، وقال: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وينظر: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» للزركشي: (ص١٠١)، فقد تتبع طرقه وذكر كلام الأئمة فيه.

(١) حمزة بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة ولازم رسول الله ﷺ وهاجر معه، استشهد في أحد، وقصة قتل وحشي له مشهورة.

له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٢٧١)، و«الإصابة»: (١/ ٣٥٣)، و«العبر» للذهبي: (١/ ٥).

(٢) ينظر: «الفروع»: (١/ ٤٤٤)، و«الاختيارات الفقهية»: (٢/ ٥٥)، و«المبدع»: (١/ ٤٦٧).

(٣) «جلاء الأفهام»: (ص١١٢ ـ ١١٣).

(٤) الموجود في كتب الحنفية كـ «الاختيار» للموصلي: (١/ ١٦٠)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام: (٢/ ٢١٣)، هو الاقتصار على المؤمنين من بني هاشم.

والثاني: هم بنو هاشم خاصة، وهو رواية عن أحمد[1]، وقول ابن القاسم[2] [3].

والثالث: بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فدخل بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ومن فوقهم، اختاره أشهب[4] [5] وإصبغ[6] [7].

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٢٢/ ٤٦١).

(٢) عبد الرحمن بن القاسم العتقي، من أعلام مذهب مالك، روى عنه وعن الليث، وعنه أخذ إصبغ وسحنون وخلقٌ، خرَّج له البخاري في «الصحيح»، وكان ورعاً متعففاً بعيداً عن الولاة، وُلد سنة ١٣٢هـ، وتُوفي سنة ١٩١هـ.
له ترجمة في: «ترتيب المدارك»: (١/ ٤٣٣)، و«الديباج المذهب»: (١/ ٤٦٥)، و«الوفيات»: (٣/ ١٢٩).

(٣) ينظر: «المنتقى» للباجي: (٢/ ١٥٣).

(٤) مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، غلب عليه لقب أشهب، روى عن مالك والليث والفضيل، وانتهت إليه رئاسة أصحاب مالك بمصر، وُلد سنة ١٤٥هـ، وتُوفي سنة ٢٠٤هـ.
له ترجمة في: «ترتيب المدارك»: (١/ ٤٤٧)، و«الديباج المذهب»: (١/ ٢٠٧)، و«الوفيات»: (١/ ٢٣٨).

(٥) عزاه ابن القيم في «جلاء الأفهام»: (ص١١٢) إليه، وقال: (حكاه صاحب «الجواهر» عنه).

(٦) إصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، سكن الفسطاط وكان فقيه المالكية بها، أخذ عن ابن القاسم وأشهب، وعنه ابن حبيب وابن المواز، تُوفي سنة ٢٢٥هـ، من كتبه: «الأصول»، و«تفسير غريب الموطأ».
له ترجمة في: «ترتيب المدارك»: (١/ ٥٦١) و«الديباج»: (١/ ٢٩٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٣٦١).

(٧) يُنظر: «المنتقى» للباجي: (٢/ ١٥٣).

والقول الثاني: آله أزواجه وذريته، حكاه ابن عبد البر[1] في «التمهيد»[2].

والقول الثالث: أن آله أتباعه إلى يوم القيامة، حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم[3]، وأقدم من قاله جابر بن عبد الله[4]، ذكره البيهقي[5] عنه[6]، واختاره بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه أبو الطيب

---

(١) يوسف بن عبد البر بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، الإمام الحافظ المحقق، لقي أكابر الشيوخ بالأندلس، وأخذ عنهم حتى تصدر في علم الحديث ورجاله فانتفع به الناس، وُلد في سنة ٣٦٨هـ، وتُوفي في سنة ٤٦٣هـ، له: «التمهيد»، و«الاستذكار»، وكلاهما شرح «الموطأ»، و«الكافي» في الفقه، و«الاستيعاب في تراجم الأصحاب».
له ترجمة في: «ترتيب المدارك«: (٢/ ٨٠٨)، و«الديباج المذهب»: (٢/ ٣٦٧)، و«وفيات الأعيان»: (٧/ ٦٦).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر: (١٧/ ٣٠٢).

(٣) المصدر السابق: (١٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من فقهاء الصحابة وعلمائهم، وأحد المكثرين من رواية الحديث، تُوفي سنة ٧٨هـ، وقد جاوز التسعين.
له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان: (ص١١)، و«أسد الغابة»: (١/ ٢٥٦)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٤٣).

(٥) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الشافعي، الحافظ المشهور، له يد في الفقه إلا أن الحديث غلب عليه واشتهر به، وكان قانعاً بالقليل من الدنيا، وُلد في سنة ٣٨٤هـ، وتُوفي في سنة ٤٥٨هـ، من كتبه: «السنن الكبرى» و«الصغرى»، و«دلائل النبوة»، و«شعب الإيمان»، و«الاعتقاد».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٣)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ١٩٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١١٣٢).

(٦) روى البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ١٥٢) في باب من زعم أن آل النبي ﷺ هم أهل دينه عامة من كتاب الصلاة، بسنده إلى جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «آل محمد ﷺ أمته».

الطبري[1][2]، ورجحه النووي في «شرح مسلم»[3]، واختاره الأزهري[4].

والقول الرابع: آله: الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين[5] [6] والراغب[7] وجماعة) انتهى نقل ابن القيم، وذكر لكل قول من هذه أدلة وحججاً، فليعاودها من أرادها.

نكتة:

قد جرت عادة غالب المصنفين وغيرهم بتقديم الآل على الأصحاب، فعلى قول من قال: إن الآل أتباعه، واضح، ويكون من باب عطف الخاص على العام.

---

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، فقيه أصولي، طلب العلم بجرجان وبغداد وغيرهما، أخذ عن الدارقطني، وعنه الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، وُلد في سنة ٣٤٨هـ، وتُوفي في سنة ٤٥٠هـ، له: «شرح مختصر المزني»، و«كتاب في الطبقات».

له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ١٧٦)، و«تاريخ بغداد»: (٩/ ٣٥٨)، و«الشذرات»: (٣/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: «فتح الباري»: (١١/ ١٦٠).

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٤/ ١٢٤).

(٤) «الزاهر»: (ص٩٣).

(٥) الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، المعروف بالقاضي حسين، من كبار الفقهاء الشافعية، أخذ عن القفال المروزي، وممن أخذ عنه الإمام البغوي، تُوفي سنة ٤٦٢هـ، له: «التعليقة» المشهورة عند الشافعية، وكتاب «أسرار الفقه»، و«الفتاوى».

له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ١٥٥)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢٤٤)، و«الوفيات»: (٢/ ١٣٤).

(٦) ينظر: «فتح الباري»: (١١/ ١٦٠).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

وأما على قول غيرهم، فَقَدَّمُوهُم للأمر بالصلاة عليهم، ولهذا وجبت في التشهد على قول[1]، وهم ـ أيضاً ـ أشرف نسباً وإن كان في الصحابة من هو أفضل كأبي بكر[2] وعمر وعثمان[3] رضي الله عنهم أجمعين.

وقال بعضهم: (لما كانت الصلاة على النبي ﷺ تالية لحمد الله، وذلك لأنه ﷺ هو الذي علمنا شكر المنعم، وكان سبباً في كمال هذا النوع، فاستحق عليه الصلاة والسلام أن يقرن شكره بشكره)، كما تقدم.

قال: (ولهذه العلة بعينها ثلث بالآل).

قوله: {وأصحابه}.

أصحاب جمع صاحب، وسيأتي معرفته في معرفة الصحابة مبيناً[4].

---

(١) هو قول لبعض الحنابلة كما ذكر أبو محمد في «المغني»: (٢/ ٢٣١)، وقول للشافعية كما في «الوسيط» للغزالي: (٢/ ٦٣١).

(٢) عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو القرشي، من بني كعب بن لؤي، صاحب رسول الله ﷺ في مكة، ورفيقه في الهجرة، وعضده في المدينة، وخليفته من بعده، وهو أول من أسلم من الرجال، وبدعوته أسلم جمع من فضلاء الصحابة، تُوفي سنة ١٣هـ، وسنه ثلاث وستون سنة.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ١٦٩)، و«الإصابة»: (٢/ ٣٤١)، و«الكامل» لابن الأثير: (٢/ ٢٨٧).

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي، أمير المؤمنين، وزوج بنتي رسول الله ﷺ، وُلد بعد الفيل بست، وأسلم على يد أبي بكر قديماً، وهو أول من هاجر إلى الحبشة، وأحد المبشرين بالجنة، كان من ذوي اليسار والإنفاق في سبيل الله، قتل شهيداً على يد بعض أهل الأمصار سنة ٣٥هـ، وبموته فتح باب الفتنة على المسلمين.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ٦٩)، و«أسد الغابة»: (٣/ ٣٧٦)، و«الإصابة»: (٢/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: الجزء الثاني من المخطوط: (الورقة ١٠٥/ أ).

قوله: {أولي / العلوم والحكم}. 14/أ

اختص الله تعالى الصحابة بعلوم وحكم لم يلحقها أحد ممن مضى، ولا ممن أتى بعدهم، منحة من الله وفضلاً ونعمة، ولهذا قال عبد الله ابن مسعود(1): «من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا ما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»، رواه غير واحد منهم ابن بطة(2) عن قتادة(3)(4).

---

(1) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، من علماء وفقهاء الصحابة، ومن المتشددين في الرواية، تُوفي في المدينة وقيل في الكوفة في سنة ٣٢هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٣١٦)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٣)، و«الإصابة»: (٢/ ٣٦٨).

(2) عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري الحنبلي، المعروف بابن بطة، فقيه محدث، وشهرته بالحديث أكثر، وإن كان يؤخذ عليه التساهل في الرواية، وُلد سنة ٣٠٤هـ، وتُوفي في سنة ٣٨٧هـ، له: «كتاب الإبانة عن شريعة الفرق الناجية»، و«كتاب السنن»، و«التفرد والعزلة»، و«المناسك». له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٤٤)، و«تاريخ بغداد»: (١٠/ ٣٧١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٥٢٩).

(3) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الضرير، من علماء التابعين، سمع أنساً، وأخذ عن ابن المسيب وعكرمة وابن سيرين وكبار التابعين، وعنه شعبة والأوزاعي وخلق، كان آية في الحفظ والذكاء مع فقه ومعرفة بالتفسير والأنساب واللغة، وثّقه العلماء وخرّجوا له، وكان معروفاً بالتدليس، وُلد في سنة ٦١هـ، وتُوفي في سنة ١١٧هـ. له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار»: (ص٩٦)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٢٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣٥١).

(4) لم أجد هذا الأثر في كتاب «الإبانة» لابن بطة، وقد أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان=

فسبحان من أعطاهم واختصهم بهذه المزايا، وبصحبة نبيه ﷺ، رزقنا الله محبتهم واتباع آثارهم، ولا جعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا.

نكتة: إنما جمعنا بين الآل والأصحاب مخالفة للمبتدعة؛ لأنهم يوالون الآل فقط[1]، وأهل السنة يوالون الآل والأصحاب.

وجمعنا العلم بقولنا: العلوم، وإن كان العلم جنساً، لاختلاف أنواعه.

فائدة[2]: يجوز الصلاة على غير الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ منفرداً من غير ذكر الرسول معه على الصحيح من المذهب[3]،

= العلم وفضله»: (٢/ ٩٧) في باب ما يكره فيه المناظرة والجدال والمراء، وأوله: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ»، ثم ساقه بقريب مما هنا.

وقد أورده ابن الأثير في «جامع الأصول»: (١/ ٢٩٢)، عن كتاب رزين، لأنه لم يجعل عليه علامة، وهذا اصطلاحه في الأحاديث التي أخرجها رزين، كما ذكر في «جامع الأصول»: (١/ ٦٣).

ويروى نحو هذا الأثر عن ابن عمر كما قال ابن رجب في كتاب «فضل علم السلف على علم الخلف»: (ص١٢)، وقد أخرج أثر ابن عمر أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١/ ٣٠٥) بسنده إلى الحسن عن ابن عمر، وأوله: «من كان مستناً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ».

وقد أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (٢/ ٩٧) عن الحسن من قوله، إلا أنه اقتصر على صفة أصحاب النبي ﷺ.

(١) يعني: الرافضة ونحوهم، ممن يدعي موالاة أهل البيت.

(٢) في الهامش حاشية هذا نصها: (قد تقدم ذكر الصلاة على غيره منفرداً والخلاف فيه قبل هذا، في الفائدة الثانية عند ذكر الصلاة عليه ﷺ» اهـ.

قلت: هي في الورقة العاشرة التي فقدت من المخطوط، وقد استدركت معظمها من تلخيص ابن زهرة، وأثبته في موضعه بحمد الله.

(٣) ينظر: «الإنصاف»: (٢/ ٨٠).

نص عليه في رواية أبي داود[1] وغيره، واختاره أكثر الأصحاب، منهم: القاضي، وابن عقيل[2]، والشيخ عبد القادر[3][4]، وقدمه في «الفروع»[5] وغيره[6].

قال الأصفهاني[7] في «شرح الخرقي» في الخطبة: (ولا يختص بالأنبياء عندنا، لقول علي لعمر - رضي الله عنهما -: «صلى الله عليك»[8]).

---

(١) لم أجدها في المطبوع من مسائله، ولا في كتابيه «السنن» و«المراسيل»، ولا في المطبوع من «مسائل أحمد»، كـ «مسائل ابنيه عبد الله وصالح»، و«مسائل ابن هانئ»، و«مسائل البغوي»، و«كتاب الروايتين والوجهين» لأبي يعلى.
وقد أشار إليها ابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٢/ ٤٧٣)، وابن مفلح في «الفروع»: (١/ ٤٤٤)، والبرهان ابن مفلح في «المبدع»: (١/ ٤٦٧)، والمؤلف في «الإنصاف»: (٢/ ٨٠).

(٢) تنظر نسبته للقاضي وابن عقيل في: «الفتاوى»: (٢٢/ ٤٧٣)، وفي «الإنصاف» (٢/ ٨٠): (وحكى ابن عقيل عن القاضي أنه لا بأس به مطلقاً).

(٣) عبد القادر بن صالح بن عبد الله الجيلي البغدادي الحنبلي، المشهور باسم عبد القادر الجيلاني، من شيوخ المذهب وفقهائه، غير أن شهرته في التصوف غلبت عليه، وُلد في سنة ٤٧١هـ، وتُوفي في سنة ٥٦١هـ، له: كتاب «الفتح الرباني»، و«الغنية لطالب طريق الحق». له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (١/ ٢٩٠)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٤٨)، و«العبر»: (٤/ ١٧٥).

(٤) ينظر: «الفتاوى»: (٢٢/ ٤٧٣).

(٥) «الفروع»: (١/ ٤٤٤).

(٦) ينظر: «المبدع»: (١/ ٤٦٧).

(٧) لم يترجح لدي في ترجمته شيء، وقد ذكر المؤلف في «الإنصاف»: (ص١٥) «شرح الأصفهاني» ضمن الكتب التي اعتمد عليها.

(٨) رواه ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٣٦٩) في آخر ترجمة عمر بن الخطاب، وينظر: «جلاء الأفهام»: (ص٢٦٤)، حيث ناقش روايات هذا الأثر ورد الاستدلال به.

وقيل: لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعاً، جزم به المجد[(١)] والناظم[(٢)]، وقدمه ابن تميم[(٣)]، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»[(٤)]، وابن مفلح في «الآداب»[(٥)]، وغيرهم[(٦)]، وقال ابن مفلح[(٧)]: (وكرهها جماعة)، وقيل: يحرم[(٨)]، واختاره الشيخ تقي الدين مع الشعار[(٩)]، فإنه ورد عن ابن عباس أنه قال: «لا تصلح الصلاة إلا على النبي ﷺ»[(١٠)].

---

(١) ينظر: «الفتاوى»: (٢٢/ ٤٧٣)، وفي «الإنصاف» (٢/ ٨٠): (جزم به المجد في شرحه) اهـ، قلت: لعله شرحه على «الهداية».

(٢) أي: ابن عبد القوي، وينظر: «منظومة عقد الفرائد وكنز الفوائد» له: (١/ ٥٣)، وفي «الإنصاف» (٢/ ٨٠): أنه جزم به في «مجمع البحرين» أيضاً.

(٣) «كتاب ابن تميم في الفقه»: (١١٦/ ب) من مخطوط الظاهرية، رقم: (٢٧٦٠).

(٤) نسبه «للرعاية الكبرى» المؤلف في «الإنصاف»: (٢/ ٨٠).

(٥) «الآداب الشرعية»: (١/ ٣٧٢).

(٦) ينظر: «جلاء الأفهام»: (ص٢٥٧).

(٧) «الفروع»: (١/ ٤٤٤).

(٨) ينظر: «جلاء الأفهام»: (ص٢٥٧)، و«الفروع»: (١/ ٤٤٤)، و«المبدع»: (١/ ٤٦٧).

(٩) أي: اختار الشيخ التحريم إذا جعلت شعاراً كما سيبين المؤلف.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، في باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الصلاة برقم: (٣١١٩)، ولفظه: «لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ ٥١٩)، في باب الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام من كتاب الصلاة، ولفظه: «ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ».
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ٣٠٥، برقم ١١٨١٣)، وأوله: «لا ينبغي الصلاة» وباقيه كابن أبي شيبة، وقال فيه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٦٧): رجاله رجال الصحيح.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ١٥٣)، في باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟ من كتاب الصلاة، ولفظه كالطبراني إلا أن أوله: (ما ينبغي).

قال الشيخ تقي الدين[١]: (إنما قاله ابن عباس لما صارت الشيعة تخص بالصلاة علياً دون غيره).

قوله: {أما بعد}.

أي: بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة على رسوله.

وهذه الكلمة يأتي بها المتكلم / إذا أراد الانتقال من أسلوب إلى غيره. ١٤/ب

قال أبو إسحاق[٢]: (إذا كان الرجل في حديث، وأراد أن يأتي بغيره، قال: أما بعد)[٣]. ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به ﷺ، فإنه كان يقولها في خطبه وشبهها، رواه عنه الخمسة وثلاثون صحابياً، ذكر الحافظ الرهاوي[٤] اثنين وثلاثين في كتابه «الأربعين»، وذكر رواية كل واحد منهم بالأسانيد[٥].

وزاد ابن منده[٦] في مستخرجه ثلاثة.

---

(١) «الفتاوى»: (٢٢/ ٤٧٣)، وفيه اختلاف في اللفظ.

(٢) يعني: الزجاج، كما في «فتح الباري»: (٢/ ٤٠٤).

(٣) نقله عنه النحاس في «صناعة الكتاب»: (ص١٧٦).

(٤) عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرهاوي ثم الحراني الحنبلي، محدث حافظ ثبت متقن، كثير السماع والتصنيف، وُلد في سنة ٥٣٦هـ، وتُوفي في سنة ٦١٢هـ، له: كتاب «الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد»، وكتاب «المادح والممدوح».
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٨٢)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٥٧)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٣٨٧).

(٥) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٠٦): (وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد»، الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له) اهـ.

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن منده الأصبهاني الحنبلي، الحافظ بن الحافظ الكبير أبي عبد الله ابن منده، ومنده: لقب جده الأعلى، كان ذا وقار وسمت واتباع وتمسك بالسنة، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، =

فالذي[١] ذكرهم الرهاوي: سعد بن أبي وقاص[٢][٣]، وعبد الله ابن مسعود[٤]، وأبو سعيد الخدري[٥] [٦]، وعبد الله بن . . . .

= تُوفي في سنة ٤٧٠هـ، له: «المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الناس للمعرفة»، وهو الي يريده المؤلف، وله ـ أيضاً ـ «الرد على الجهمية»، و«كتاب حرمة الدين». له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (١/ ٢٦)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٠٦)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١١٦٥).

(١) كذا في «الأصل»، والصواب: (فالذين)، لأنه إشارة إلى جمع.

(٢) سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، وهو أحد الستة الذي عينهم عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد طعنه، فتح العراق، وولي الكوفة لعمر وهو الذي بناها، روى عن رسول الله ﷺ كثيراً، وكان مجاب الدعوة، وقد اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، تُوفي سنة ٥٦هـ على المشهور وقد قارب الثمانين.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ١٨)، و«أسد الغابة»: (٢/ ٢٩٠)، و«الإصابة»: (٢/ ٣٣).

(٣) لم أجد لسعد حديثاً في هذا الباب، وقد رجعت إلى كثير من الكتب والأجزاء، سترى أسماءها في تخريج الأحاديث الآتية.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٤٥٨)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٢): (رجال أحمد رجال الصحيح).
وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند»: (٨/ ٤٣٨، برقم ٥٠٢٤).
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٠/ ١٩٨، برقم ١٠٣١٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٨٨): (رجاله موثوقون).

(٥) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي، وُلد قبل الهجرة بعشر، ورده ﷺ في أحد لصغره، وشهد ما بعدها، وكان مكثراً من الحديث، ويعد من أفقه أحداث الصحابة، لا تأخذه في الله لومة لائم، تُوفي سنة ٧٤هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٤٧)، و«أسد الغابة»: (٢/ ٢٨٩)، و«الإصابة»: (٢/ ٣٥).

(٦) أخرج له أحمد في «المسند»: (٣/ ١٩)، وأبو يعلى الموصلي في «المسند»: (٢/ ٣٥٢، برقم ١١٠١)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٥٠٥) في كتاب الفتن =

عمر[1]، والفضل بن العباس[2][3].

وعبد الله بن عباس[4]، وجابر بن عبد الله[5]، وعقبة بن . . . .

= والملاحم حديثاً أوله: «أن النبي ﷺ خطب بعد العصر فقال: أما بعد، فإن الدنيا حلوة خضرة . . . الحديث».

قال الحاكم: (فيه علي بن زيد بن جدعان، والشيخان لم يحتجا بحديثه) اهـ.

وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: (ابن جدعان صالح) اهـ.

وقد نقل ابن حجر في ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٢٢) عن الأئمة ما يفهم منه ضعف ابن جدعان، لكنه كما ذكر محقق «مسند أبي يعلى» (٨/ ٤٣٨) قد توبع في هذا الحديث، فراجعه إن شئت، فإنه قد ذكر المتابعات بما يقصر مقامنا عنه، مع أن الأحاديث التي ساقها المؤلف ـ هنا ـ وافية فيما يتعلق بثبوت «أما بعد».

وقد أخرج الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٦٢) في كتاب الحدود حديثاً آخر عن أبي سعيد في قصة ماعز، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(١) أخرج البزار عن ابن عمر حديثاً في خطبة منى، فانظره في «كشف الأستار» في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج برقم: (١١٤١)، وقد قال فيه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٦٦): (هو ضعيف بأشعث بن سوار وقد وثق).

(٢) الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، كان أسن إخوته وبه كان يكنى العباس، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً وكان ممن ثبت، وشهد معه حجة الوداع، تُوفي سنة ١٣هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ٢٠٨)، و«أسد الغابة»: (٤/ ١٨٣)، و«الإصابة»: (٣/ ٢٠٨).

(٣) لم أجد حديثاً للفضل في هذا الباب.

(٤) أخرج البخاري لابن عباس حديثاً في فضل الأنصار في باب من قال في الخطبة بعد الثناء: «أما بعد» من كتاب الجمعة برقم: (٩٢٧).

وأخرج مسلم له حديث قصة ضماد في باب تخفيف الصلاة والخطبة من كتاب الجمعة برقم: (٨٦٨).

(٥) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» في باب تخفيف الصلاة والخطبة من كتاب الجمعة برقم: (٨٦٧)، كما أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٣١٠). =

عامر[1][2]، وأبو هريرة[3]، وسمرة بن جندب[4][5]، وعدي بن حاتم[6][7]، وأبو حميد الساعدي[8][9]، والطفيل بن . . . .

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، روى عن رسول الله ﷺ كثيراً، وكان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعراً، شهد الفتوح، وحضر صفين مع معاوية، وولاه مصر ثم عزله عنها، تُوفي سنة ٥٨هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ١٠٦)، و«أسد الغابة»: (٣/ ٤١٧)، و«الإصابة»: (٢/ ٤٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: (٥/ ٢٤١)، من طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٣) لم أجد لأبي هريرة حديثاً في هذا، ولك أن تعجب!

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها، وكان شديداً على الخوارج، وهو من المكثرين عن رسول الله ﷺ، تُوفي سنة ٥٨هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٧٧)، و«أسد الغابة»: (٢/ ٣٥٤)، و«الإصابة»: (٢/ ٧٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ١٧)، وينظر: «مجمع الزوائد»: (٢/ ٢١٠).

(٦) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، أسلم سنة تسع، وكان قبل نصرانياً، شهد فتح العراق، وحضر صفين مع علي، عمِّر طويلاً، وتُوفي سنة ٦٨هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ١٤١)، و«أسد الغابة»: (٣/ ٣٩٢)، و«الإصابة»: (٢/ ٤٦٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٣٧٩)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ ١٠٠، برقم ٢٣٧)، قال الهيثمي في «الزوائد» (٦/ ٢٠٨): (ورجاله رجال الصحيح غير عباد ابن حبيش وهو ثقة) اهـ.

(٨) صحابي مشهور، اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن سعد، وقيل: ابن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، شهد أحداً وما بعدها، وروى عدة أحاديث، تُوفي في آخر خلافة معاوية. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٤/ ٤٢)، و«أسد الغابة»: (٥/ ١٧٤)، و«الإصابة»: (٤/ ٤٦).

(٩) أخرجه البخاري في باب من قال في الخطبة بعد الثناء: «أما بعد» من كتاب الجمعة برقم: (٩٢٥).

وأخرجه مسلم في باب تحريم هدايا العمال من كتاب الإمارة برقم: (١٨٣٢).

سخبرة[(١)(٢)]، وجرير بن عبد الله[(٣)(٤)]، وأبو سفيان بن حرب[(٥)(٦)]، وزيد

---

(١) الطفيل بن سخبرة الأزدي، وقيل: هو ابن الحارث بن سخبرة، وقيل: هو ابن عبد الله ابن الحارث، وقد ذكر كل من روى حديثه في قول: «ما شاء الله ثم شاء محمد» أنه أخو عائشة لأمها، وهم: الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٧٢)، وابن ماجه في «السنن»: (١/ ٦٨٥)، والطبراني في «الكبير»: (٨/ ٣٨٨، ٣٨٩)، إلا أن ابن شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٥٣) قال: أخو عائشة من الرضاعة. وقد صحح الأول ابن عبد البر وابن الأثير. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٢٢٩)، و«أسد الغابة»: (٣/ ٥٣)، و«الإصابة»: (٢/ ٢٢٤).

(٢) ليس للطفيل كما ذكر ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٢٢٥) عن البغوي: سوى حديث واحد في قول: «ما شاء الله ثم شاء محمد»، وقد خرجه غير واحد ذكرتهم في ترجمته، وليس عند أحد منهم لفظ «أما بعد»، سوى ابن أبي شيبة في «المصنف» في باب الرجل يكتب «أما بعد» من كتاب الأدب برقم: (٥٩٠٨).

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، اختلف في وقت إسلامه؛ والصواب أنه حج مع رسول الله ﷺ فيكون أسلم قبلها، وقد بعثه الرسول ﷺ إلى ذي الخلصة صنم لخثعم فأحرقه، وكان له أثر عظيم في فتوح العراق، ولما ثارت الفتنة اعتزلها، وتُوفي سنة ٥١هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٢٣٢)، و«أسد الغابة»: (١/ ٢٧٩)، و«الإصابة»: (١/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ١٧٦) في باب التحريض على الصدقة وإن قلت، من كتاب الزكاة.

(٥) صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، والد أمير المؤمنين معاوية، أسلم في الفتح، وشهد حنيناً والطائف، وكان قبل سيداً لمشركي قريش ورأساً لهم في أحد والخندق، تزوج رسول الله ﷺ ابنته أم حبيبة وكانت أسلمت قبله، تُوفي سنة ٣٠هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ١٩٠)، و«أسد الغابة»: (٣/ ١٢)، و«الإصابة»: (٢/ ١٧٨).

(٦) جاء ذلك في حديث أبي سفيان في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، الذي أخرجه البخاري في باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام من كتاب الجهاد برقم: (٢٩٤١).
وأخرجه مسلم في باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام من كتاب الجهاد والسير برقم: (١٧٧٣).

ابن أرقم[(١)][(٢)]، وأبو بكرة[(٣)][(٤)]، وأنس ابن مالك[(٥)][(٦)]، وزيد بن

---

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد الخندق وما بعدها، وله حديث كثير، نزل القرآن بتصديقه لما كذبه عبد الله بن أُبي في قوله: ﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ شهد صفين مع علي، وتُوفي بالكوفة سنة ٦٦هـ.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٥٥٦)، و«أسد الغابة»: (٢/ ٢١٩)، و«الإصابة»: (١/ ٥٦٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في باب فضائل علي ـ رضي الله عنه ـ من كتاب فضائل الصحابة برقم: (٢٤٠٨).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٣٦٧)، في حديث «غدير خم».
وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٤٨)، في باب بيان أهل بيته الذين هم آله من كتاب الصلاة.

(٣) اسمه: نفيع بن الحارث، وقيل: ابن مسروح، وهو مولى رسول الله ﷺ، تدلى إليه ببكرة من حصن الطائف فسمي أبا بكرة، له عقب كثير لهم شهرة ووجاهة، سكن البصرة واعتزل الفتنة، وتُوفي سنة ٥١هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ٥٦٧)، و(٤/ ٢٣)، و«أسد الغابة»: (٥/ ٣٨، ١٥١)، و«الإصابة»: (٣/ ٥٧١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد: (٥/ ٤٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٣٢): (رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح).
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٥٤١)، في كتاب الفتن.

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، شهد مع النبي ﷺ ثمان غزوات، وسكن المدينة بعد وفاته، ثم شهد الفتوح وقطن البصرة، وبها تُوفي سنة ٩٠هـ وقد جاوز المائة. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٧١)، و«أسد الغابة»: (١/ ١٢٧)، و«الإصابة»: (١/ ٧١).

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» في باب ما أمر به النبي ﷺ من الصبر عندما يرى المرء من الأمور التي يفعلها الولاة برقم: (١١٠٢).
وأصل الحديث بدون لفظ: «أما بعد» في البخاري، في باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض» من كتاب مناقب الأنصار برقم: (٣٧٩٣).

خالد[1][2]، وقرة بن دعموص النميري[3][4]، والمسور بن مخرمة[5][6]، وجابر بن سمرة[7][8]، وعمرو بن تغلب[9][10]، وزر بن أنس السلمي[11]،

---

(١) زيد بن خالد الجهني، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عدة أحاديث خرجت في «الصحيحين» وغيرهما، تُوفي سنة ٧٨هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٥٥٨)، و«أسد الغابة»: (٢/ ٢٢٨)، و«الإصابة»: (١/ ٥٦٥).

(٢) لم أجد لزيد بن خالد حديثاً في هذا.

(٣) قرة بن دعموص بن ربيعة العامري ثم النميري، قدم على النبي ﷺ مع قيس بن عاصم والحارث بن شريح، ولم يذكر تاريخ وفاته. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ٢٥٣)، و«أسد الغابة»: (٤/ ٢٠٣)، و«الإصابة»: (٣/ ٢٣٣).

(٤) لم أجد حديثاً لقرة في هذا الموضوع.

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، وُلد بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة بعد الفتح، وحفظ من النبي ﷺ أحاديث وهو غلام، تُوفي في حصار ابن الزبير الأول في سنة ٦٤هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ٤١٦)، و«أسد الغابة»: (٤/ ٣٦٥)، و«الإصابة»: (٣/ ٤١٩).

(٦) أخرجه البخاري في باب من قال في الخطبة بعد الثناء: «أما بعد» من كتاب الجمعة برقم: (٩٢٦). وأخرجه مسلم في باب فضائل فاطمة من كتاب فضائل الصحابة برقم: (٢٤٤٩).

(٧) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري، حليف بني زهرة، وخاله سعد بن أبي وقاص، له ولأبيه صحبة، سكن الكوفة، وتُوفي بها سنة ٧٤هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٢٢٤)، و«أسد الغابة»: (١/ ٢٥٤)، و«الإصابة»: (١/ ٢١٢).

(٨) لم أجد لجابر بن سمرة حديثاً في هذا الموضوع.

(٩) عمرو بن تغلب النمري، وقيل: العبدي من عبد القيس، يقال: إنه من أهل (جوائى) في هجر، روى عن الرسول ﷺ أحاديث، ونزل البصرة، وعاش ـ فيما يذكر ـ إلى خلافة معاوية. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٥١٨)، و«أسد الغابة»: (٤/ ٩٠)، و«الإصابة»: (٢/ ٥٢٦).

(١٠) أخرجه البخاري في باب من قال في الخطبة بعد الثناء: «أما بعد» من كتاب الجمعة برقم: (٩٢٣).

(١١) لم أجد لزر بن أنس السلمي ترجمة ولا حديثاً.

والأسود ابن سريع[(١)(٢)]، وأبو شريح بن عمرو الخزاعي[(٣)(٤)]، وعمرو ابن حزم[(٥)(٦)]، وعبد الله بن عكيم[(٧)(٨)]، وعقبة بن . . . .

---

(١) الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة التميمي السعدي، شاعر مشهور، غزا مع رسول الله ﷺ أربع غزوات، سكن البصرة، وقيل: إنه تُوفي في عهد معاوية. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٩٢)، و«أسد الغابة»: (١/ ٨٥)، و«الإصابة»: (١/ ٤٤).

(٢) أورده في «كنز العمال» في باب شمائل متفرقة من كتاب الشمائل قسم الأفعال برقم: (٨٦٨٠) وعزاه إلى تمام.

(٣) الأشهر في اسمه أنه: خويلد بن عمرو الخزاعي ثم الكعبي، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى عدة أحاديث عن النبي ﷺ، وتُوفي سنة ٦٨هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٤/ ١٠١)، و«أسد الغابة»: (٥/ ٢٢٥)، و«الإصابة»: (٤/ ١٠١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٣٢)، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٧١) في باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم من كتاب الديات.

(٥) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي النَّجَّاري الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ سنة عشر على نجران، وكتب له الكتاب المشهور، تُوفي بعد الخمسين. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٥١٧)، و«أسد الغابة»: (٤/ ٩٨)، و«الإصابة»: (٢/ ٥٣٢).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧١) قال الهيثمي: (وفيه سليمان بن داود الحرسي، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح) اهـ. قلت: مسند عمرو بن حزم ليس في المطبوع من الكبير.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٩٥) في زكاة الذهب من كتاب الزكاة.

(٧) عبد الله بن عكيم الجهني، أدرك الجاهلية، واختلف في سماعه من النبي ﷺ تُوفي في الكوفة في زمن الحجاج. له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ١١٣)، و«الاستيعاب»: (٢/ ٣٦٨)، و«أسد الغابة»: (٣/ ٢٢٦).

(٨) لم أجد له حديثاً عن الرسول ﷺ بذلك، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عنه أنه قال: (خطبنا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فقال أما بعد). وينظر: الحديث رقم: (٥٩١٣).

مالك[1][2]، وعائشة[3][4]، وأسماء[5][6] ابنتا الصديق، ـ رضي الله عنهم

---

(١) في «الأصل»: (عتبة)، والمثبت هو الصواب، فهو تصحيف ظاهر؛ لأن الحديث معروف عن عقبة بن مالك الليثي كما سيأتي في تخريجه.
ومن نظائر هذا التصحيف: ما جاء في «المستدرك»: (١/ ١٨)، حيث ورد في سند إحدى روايات الحديث: عتبة بن مالك، وفي تعليق الحاكم على الحديث صرح باسم عقبة.
وقد أورده في «كنز العمال»: (١٥/ ٢٧) عن عتبة بن مالك، وهو في كل ذلك تصحيف كما ذكرت لك.
وعقبة بن مالك الليثي صحابي معدود في البصريين.
له ترجمة موجزة في: «الاستيعاب»: (٣/ ١٠٧)، و«أسد الغابة»: (٣/ ٤٢٠)، و«الإصابة»: (٢/ ٤٩١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/ ١١٠)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٩) في التشديد في قتل المؤمن من كتاب الإيمان.

(٣) الصديقة بنت الصديق، واسم الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، وُلدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، في السنة الأولى من الهجرة، حفظت عن رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً، وجمعت علماً عظيماً في مختلف الفنون، تُوفيت سنة ٥٨هـ. لها ترجمة في: «الاستيعاب»: (٤/ ٣٥٦)، و«أسد الغابة»: (٥/ ٥٠١)، و«الإصابة»: (٤/ ٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في باب حديث الإفك، من كتاب المغازي برقم: (٤١٤١). وأخرجه مسلم في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، من كتاب التوبة برقم: (٢٧٧٠).

(٥) أسماء بنت أبي بكر، وأخت عائشة لأبيها، تلقب بذات النطاقين؛ لأنها شقت نطاقها لتربط به طعام رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة، وقد تزوجها الزبير بن العوام، وعمِّرت حتى تولى ابن الزبير الخلافة، وتُوفيت بعد قتله بقليل سنة ٧٣هـ.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٤/ ٢٣٢)، و«أسد الغابة»: (٥/ ٣٩٢)، و«الإصابة»: (٤/ ٢٢٩).

(٦) أخرجه البخاري في باب من قال في الخطبة بعد الثناء: «أما بعد»، من كتاب الجمعة، برقم: (٩٢٢). وأخرجه مسلم في باب ما عرض على النبي ﷺ من أمر الجنة والنار، من كتاب الكسوف برقم: (٩٠٥).

أجمعين ـ والذي زادهم ابن منده في «مستخرجه»: البراء بن عازب[(١)(٢)]، وأبو موسى الأشعري[(٣)(٤)]، وأبو شداد رجل من أهل (ذمار) قرية من قرى عمان[(٥)(٦)].

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر وشهد ما بعدها، شهد الجمل وصفين مع علي ـ رضي الله عنهما ـ، وتُوفي سنة ٧٢هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ١٣٩)، و«أسد الغابة»: (١/ ١٧١)، و«الإصابة»: (١/ ١٤٢).

(٢) لم أجد للبراء بن عازب حديثاً في هذا الموضوع.

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم قديماً وقدم المدينة بعد خيبر، كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، كان حسن الصوت بالقرآن حتى قال فيه النبي ﷺ: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود»، روى كثيراً من الحديث، وكان من علماء الصحابة، تُوفي سنة ٤٢هـ وقد جاوز الستين بقليل. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٣٧١)، و«أسد الغابة»: (٣/ ٢٤٥)، و«الإصابة»: (٢/ ٣٥٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: (١/ ٣٤٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٨٨).

(٥) هكذا ذكره أصحاب التراجم حيث لم أر من سماه.
قال ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ١٠٤): (أدرك النبي ﷺ وقريء كتابه عليه، وعاش مائة وعشرين سنة) اهـ.
وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٢٥): (كذا قاله أبو عمر: «الذماري»، والذي يقوله غيره من أهل العلم: «الدمائي» بالدال المهملة والميم وبعد الألف ياء تحتها نقطتان، نسبة إلى «دماء» وهي من عمان . . . وأما «ذمار» فمن اليمن من نواحي صنعاء) اهـ.
وقد ذكر ياقوت في «معجم البلدان»: (٢/ ٤٦١) بلدة «دما» ـ بدون الهمزة ـ وقال: وهي من قرى عمان ومنها أبو شداد.
وفي «الإصابة» (٤/ ١٠٥): (ويحتمل أن يكون أصله من «ذمار»وسكن عمان) اهـ.
وقد أورد له ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٤/ ١٠٧) ترجمة موجزة.

(٦) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» في باب فيمن منع الزكاة من كتاب الزكاة برقم: (٨٨٠). =

فأمَّا (أمَّا) فحرف تفصيل[1]، وأصل وضعها: أن تذكر لتفصيل شيئين فأكثر، فيكون بعدها (أمَّا) أخرى.

تقول إذا أردت تفصيل أحوال جماعة: أمَّا زيد فكريم، وأمَّا عمرو ففاضل.

وقد تذكر وحدها كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ...﴾ الآية [آل عمران: ٧].

وهي متضمنة معنى الشرط، لارتباط الحكم المذكور بعدها بالمحكوم عليه ولزومه له[2].

وقد قال سيبويه[3]: (معناها: مهما يكن من شيء).

وفي «المحكم»[4][5]: (معناها: أمَّا بعد دعائي إليك).

وفي «الجامع»[6] للقزاز[7]: / (يعني: بعد الكلام المتقدم، أو بعد ما ١٥/أ

= قال الهيثمي فيه في «الزوائد» (٣/ ٦٤): (هو مرسل وفيه من لا يعرف)، وقال في (١/ ٢٩): (رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده لم أر أحداً ذكرهم، إلا أن الطبراني قال: تفرد به موسى بن إسماعيل) اهـ.

(١) ينظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» للمرادي: (ص٥٢٢)، و«مغني اللبيب» لابن هشام: (١/ ٥٧).

(٢) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٥٦).

(٣) «الكتاب» لسيبويه: (١/ ٤٦٩)، و(٢/ ٣١٢).

(٤) اسمه: «المحكم والمحيط الأعظم في اللغة»، تأليف علي بن إسماعيل بن سيده المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعت بعضه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ.

(٥) المحكم مادة «بعد» من باب العين والباء والدال: (٢/ ٢٥).

(٦) اسمه: «الجامع في اللغة»، قال عنه في «كشف الظنون» (١/ ٥٧٦): (وهو كتاب معتبر لكنه قليل الوجود».

(٧) محمد بن جعفر التميمي القيرواني، المعروف بالقزاز، نحوي لغوي أديب شاعر، اتصل=

يبلغني من الخبر، ثم حذفوا هذا كله).

وقال بعضهم: (هي حرف إخبار مضمن معنى الشرط).

فالأصل على قول سيبويه في قولك: أمَّا زيد فمنطلق: مهما يكن من شيء فزيد منطلق، فحذف فعل الشرط وأداته وأقيمت (أمَّا) مقامهما، فكان الأصل أن يقال: أمَّا فزيد منطلق، فتجعل في صدر الجواب، وإنما أخرت لضرب من اصطلاح اللفظ[(١)].

و(بعد) من الظروف المبنية المنقطعة من الإضافة[(٢)]، والعامل لها (أمَّا) لنيابتها عن الفعل، والأصل: مهما يكن من شيء بعد الحمد والثناء، كما تقدم، و(مهما) هنا مبتدأ، والاسمية لازمة للمبتدأ، و(يكن) شرط، و(الفاء) لازمة له غالباً، فحين تضمنت (أمَّا) معنى الابتداء والشرط لزمتها (الفاء)، ولصوق الاسم إقامة اللازم مقام الملزوم وإبقاء لأثره في الجملة[(٣)].

والمشهور ضم الدال[(٤)]، وأجاز الفراء[(٥)] نصبها ورفعها بالتنوين

= بالعزيز بن المعز العبيدي وصنف له كتباً، وكان مهيباً عند الخاصة، محبوباً عند العامة، قليل الخوض إلا في علم دين أو دنيا، وُلد في سنة ٣٤٢هـ، وتُوفي في سنة ٤١٢هـ، له غير «الجامع»: «أدب السلطان والتأدب»، ، و«التعريض والتصريح»، و«إعراب الدريدية».
له ترجمة في: «الوفيات»: (٤/ ٣٧٤)، و«البلغة»: (ص١٩٢)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٧١).

(١) ينظر: «شرح المفصل» لابن يعيش: (٩/ ١١)، و«الجنى الداني»: (ص٥٢٢).

(٢) ينظر: «المقرب» لابن عصفور: (ص٢٣٦)، و«أوضح المسالك» لابن هشام: (٢/ ٢١٦) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٣) ينظر: «شرح المفصل» لابن يعيش: (٩/ ١١).

(٤) ينظر: «الصحاح»، و«اللسان»، مادة: «بعد».

(٥) يحيى بن زياد بن عبد الله الأسلمي، سمي بالفراء لأنه يفري الكلام إذا تكلم، نحوي=

فيهما[1]، وأجاز هشام[2] فتح الدال[3]، وأنكره النحاس[4].

فائدة: اختلف في أول من قالها.

فقيل: داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ، رواه الطبراني[5] مرفوعاً من

= كوفي، أديب مشارك في عدد من العلوم، كان من أخص تلاميذ الكسائي، وُلد في سنة ١٤٤هـ، وتُوفي في سنة ٢٠٧هـ، من كتبه: «الحدود في النحو»، و«معاني القرآن»، و«المذكر والمؤنث». له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٩٨)، و«تاريخ العلماء النحويين»: (ص١٨٧)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٣٧٢).

(١) لم ينفرد الفراء بهذا، بل قاله به بعض النحاة واللغويين، كما في «المحكم» لابن سيده مادة: «بعد» من باب العين والباء والدال: (٢/ ٢٥)، و«اللسان»، مادة: «بعد».
والذي انفرد به الفراء وأنكره عليه النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ٢٦٣): هو خفض «قبل» و«بعد» من غير تنوين، وقد أنكر عليه ـ أيضاً ـ ابن سيده في «المحكم»: (٢/ ٢٥)، كما أنكر عليه ـ أيضاً ـ التنوين مع إرادة معنى الإضافة، وينظر رأي الفراء في: «معاني القرآن»: (٢/ ٣٢٠).

(٢) هشام بن معاوية الضرير، نحوي كوفي، صحب الكسائي وأخذ عنه كثيراً، تُوفي سنة ٢٠٩هـ، له: «كتاب الحدود»، و«المختصر». له ترجمة في: «نزهة الألباء»: (ص١٢٩)، و«الوفيات»: (٦/ ٨٥)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: «ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب» لأبي حيان: (٢/ ٥١٨)، و«همع الهوامع» للسيوطي: (٣/ ١٩٣)، وأما نصبها مع إضافتها فمشهور، كما في «إعراب القرآن» للنحاس: (٣/ ٢٦٥)، و«المحكم»: (٢/ ٢٥).

(٤) «صناعة الكتاب» للنحاس: (ص١٧٦، ١٨٢).

(٥) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، محدث حافظ رحلة، سمع أكثر من ألف شيخ، وُلد بطبرية في سنة ٢٦٠هـ، ورحل ثلاثاً وثلاثين سنة، ثم سكن أصبهان، وبها تُوفي في سنة ٣٦٠هـ.
له: المعاجم الثلاثة كبير وأوسط وصغير، وكتاب «دلائل النبوة»، وكتاب «الدعاء».
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٤٩)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٤٠٧)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٩١٢). =

حديث أبي موسى[1]، وعن الشعبي[2] أنه فَصْلُ الخطاب الذي أوتيه داود على أحد التأويلات في الآية[3].

وقيل: يعقوب ـ عليه السلام ـ، [رواه الدارقطني[4] في غرائبه بسند ضعيف: «لما جاء ملك الموت إلى يعقوب عليه السلام][5] فقال من جملة

---

(١) مسند أبي موسى في القطعة المفقودة من المعجم الكبير، وقد ذكر ما قاله المؤلف هنا من نسبته للطبراني ابنُ حجر في «الفتح»: (٢/ ٤٠٤).
وأورد السيوطي في «الدر المنثور»: (٥/ ٣٠٠) عن أبي موسى في ذلك حديثاً موقوفاً عليه، وعزاه لابن أبي حاتم والديلمي.

(٢) عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي ـ نسبة إلى شعب، بطن من همدان ـ التابعي المشهور، أدرك كثيراً من الصحابة وروى عنهم، وكان مولده في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ، كان آية في الحفظ والذكاء مع دعابة ولطافة، تُوفي سنة ١٠٤هـ.
له ترجمة في: «حلية الأولياء»: (٤/ ٣١٠)، و«الوفيات»: (٣/ ١٢)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٧٩).

(٣) أخرجه عن الشعبي: ابن جرير في «التفسير»: (٢٣/ ٧٩).
وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» في باب الرجل يكتب «أما بعد» من كتاب الأدب برقم: (٥٩٠٠) عن الشعبي: أنه سمع زياد بن أبي سفيان يقول ذلك، وينظر: «الدر المنثور»: (٥/ ٣٠٠).

(٤) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني ـ نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد ـ الشافعي، حافظ فقيه مقرئ لغوي متفنن، وُلد في سنة ٣٠٦هـ، وتُوفي في سنة ٣٨٥هـ، له: «كتاب السنن»، و«العلل»، و«غرائب مالك»، وهو المقصود هنا، ولم أجده.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٣١٠)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٥٠٨)، و«تاريخ بغداد»: (١٢/ ٣٤)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٩٩١).

(٥) ما بين المعقوفين ملحق بالهامش، وليس من منهجي الإشارة لمثل هذا، وإنما أشرت له هذه المرة؛ لأنه سيأتي في تخريج الأثر الآتي: أن ثمت وهم هنا، لا أدري ممن هو؟

كلامه: أمَّا بعد فإنَّا أهل بيت موكل بنا البلاء . . . » الحديث(1).

وقيل: يعرب بن قحطان(2)، حكاه النووي في «شرح مسلم» في كتاب الجمعة(3).

وقيل: كعب بن لؤي(4)، قاله أبو سلمة بن . . . .

---

(1) لم أجد هذا الأثر كما ذكره المؤلف، لكن ذكر ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٠٤) أن الدارقطني روى في «غرائب مالك» بسنده واه أن أول من قالها يعقوب، والذي يذكره المفسرون والأخباريون: أن يعقوب كتب إلى يوسف وهو في مصر ـ لما قيل له: (إن ابنك سرق) ـ كتاباً فيه: من يعقوب ـ إسرائيل الله ـ بن إسحاق ـ ذبيح الله ـ ابن إبراهيم ـ خليل الله ـ إلى عزيز مصر المظهر العدل والموفي الكيل، أما بعد: فإنا أهل بيت موكل بنا البلاء . . . إلخ.

وقد ذكره غير منسوب الثعلبي في «عرائس المجالس» (قصص الأنبياء): (ص١٢٠ ـ ١٢١)، وذكره ابن كثير في «التفسير»: (٢/ ٤٨٨) عن بني إسرائيل، وقال: لا يصح، والسيوطي في «الدر المنثور»: (٤/ ٢٩)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن أبي روق عطية ابن الحارث الهمداني من قوله.

(2) هو فيما يحكى: يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، أول من تكلم بالعربية، ونزل أرض اليمن، وهو أب اليمن كلهم، وقد تولى الملك بعد أبيه. له ذكر في: «المحبر» لابن حبيب: (ص٣٦٤)، و«المعارف» لابن قتيبة: (ص٢٧)، و«الكامل» لابن الأثير: (١/ ٤٧).

(3) ينظر: «شرح النووي على مسلم»: (٦/ ١٥٦).

(4) كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، أحد أجداد رسول الله ﷺ كان بين موته ومبعث النبي ﷺ خمسمائة وستون سنة، وكان عظيم القدر عند العرب، وكانت قريش تجتمع عليه في يوم الجمعة ـ وكانوا يسمون يوم الجمعة: العروبة ـ فيخطبهم ويذكرهم.

له ذكر في: «المعارف» لابن قتيبة: (ص٦٨)، و«البداية والنهاية»: (٢/ ٢٤٤)، و«نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» للقلقشندي: (ص٤٠٧).

عبد الرحمن[(١)(٢)] حكاه أبو جعفر النحاس[(٣)].

وقيل: قس بن ساعدة[(٤)]، قاله الكلبي[(٥)]، حكاه عنه النحاس في كتابه «صناعة الكتاب»[(٦)].

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، من كبار التابعين، سمع كثيراً من الصحابة كعائشة وأبي هريرة وابن عمر، وكان ثقة فقيهاً حافظاً كثير الحديث، تُوفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، وسنه ثنتان وسبعون.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد«: (٥/ ١٥٥)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان: (ص٦٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٢٨٧).

(٢) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٤٤): (روى أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة [ثم ساق السند إلى أبي سلمة] قال: كان كعب بن لؤي يجمع قومه يوم الجمعة، وكانت قريش تسميه العروبة، فيخطبهم فيقول أما بعد . . . إلخ).
قلت: فإن كانت هذه الرواية هي المقصودة، فليس فيها دلالة على الأولية.

(٣) «صناعة الكتاب» لأبي جعفر النحاس: (ص١٧٦).

(٤) قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي الإيادي، من حكماء العرب وعقلائهم، وكان مقراً بالبعث، رآه رسول الله ﷺ يخطب بعكاظ، ولما وفد عليه وفد إياد سألهم عنه، فلما أخبر بموته قال: «رحم الله قساً إني لأرجو أن يبعثه الله أمة وحده»، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: (١/ ٣٧٨)، وابن كثير في «البداية والنهاية»: (٢/ ٢٣٥).
له ذكر في: «المحبر» لابن حبيب: (ص١٣٦)، و«مروج الذهب» للمسعودي: (١/ ٦٥)، و«البداية والنهاية»: (٢/ ٢٣٠).

(٥) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، يكنى أبا النضر، إمام في التفسير والأنساب، ينسب إلى شيء من التشيع، تُوفي سنة ١٤٦هـ.
له ترجمة في: «الفهرست»: (ص١٣٩)، و«الوفيات»: (٤/ ٣٠٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ١٧٨).

(٦) «صناعة الكتاب» لأبي جعفر النحاس: (ص١٧٦).

وقيل: سحبان بن وائل[1] ـ بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وفتح الباء الموحدة ـ، رجل من وائل وكان لَسِناً بليغاً يضرب به المثل في البيان / وهو القائل: ١٥/ب

لقد علم الحي اليمانون أنني   إذا قلت أما بعد أني خطيبها[2]

والأول أشبه، قاله الحافظ ابن حجر[3].

قال[3]: (ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة، والبقية بالنسبة إلى العرف خاصة، ثم يجمع بينهما بالنسبة إلى القبائل) انتهى.

قوله: {**فهذا**}.

إشارة منا إلى ما تصورناه في الذهن وأقمناه مقام المكتوب المقروء الموجود بالعيان.

وقوله: {**مختصر**}.

أي: موجز، فالمختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه.

والاختصار: إيجاز اللفظ واستيفاء المعنى[4].

وقيل: رد الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى الكثير[5].

---

(١) سحبان بن زفر بن إياس الوائلي، من باهلة، يقال: أخطب من سحبان وائل، اشتهر في الجاهلية، وأسلم، ولم ير النبي ﷺ، وأقام في دمشق أيام معاوية ـ رضي الله عنه ـ حتى تُوفي في سنة ٥٤هـ. له ترجمة في: «المعارف»: (ص٦١١)، و«مجمع الأمثال» للميداني: (١/ ٤٤٠)، و«تهذيب تاريخ دمشق»: (٦/ ٦٧).

(٢) بيت مشهور، أنشده الميداني في «مجمع الأمثال»: (١/ ٤٤٠)، والزمخشري في «المستقصى»: (١/ ٢٨).

(٣) «فتح الباري»: (٢/ ٤٠٤).

(٤) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس: مادة: «خصر».

(٥) ينظر: «المصباح المنير» للفيومي، مادة: «خصر».

وسمي اختصاراً لاجتماعه، ومنه المخصرة[1]، وخصر الإنسان.

والاختصار في الكلام محمود للحديث الآتي قريباً، وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: «خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل»[2]، فقربته وقللت ألفاظه حجماً.

والاختصار تقليل الشيء، فقد يكون بتقليل مسائله، وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى، ومنه قوله ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً»، وهو مرادنا.

واختصاره مشاهد بالعيان كذلك، إذ لو كان مطولاً لكان أوسع وأكبر حجماً، وإنما اختصرناه لمعان.

منها: لئلا يحصل الملل بالإطالة.

ومنها: ليحفظ، فإن حفظ المختصر أيسر وأسهل وأهون على النفوس، فإن الكتاب المطول في هذه الأزمنة ولاسيما في أصول الفقه لا يرغب فيه ولا يقرأ، فضلاً عن أن يحفظ، فإن الهمم قد قصرت والبواعث قد فترت.

ومنها: قلة الألفاظ وكثرة المعاني التي بحثها لوجازة لفظه، فيكثر علمه ويقل حجمه.

---

(١) هي عصا يأخذها الملك أو الخطيب، وسميت بذلك؛ لأنها توازي خصر الإنسان. ينظر: «معجم مقاييس اللغة»، و«أساس البلاغة»، مادة: «خصر».

(٢) لم أجد هذا الأثر مع شهرته بعد طول بحث وسؤال.
وفي كتاب «غُرر الحكم ودرر الكلم المفهرس من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ» لأبي الفتح التميمي الرافضي المتوفى في سنة ٥٥٠هـ: (خير الكلام ما لا يمل ولا يقل). تنظر: (ص١٩٧) منه.

قوله: {في أصول الفقه}.

أي: لا في علم غيره، وهو العلم الآتي حده وتفصيله وحكمه[1].

قوله: {جامع لمعظم أحكامه}[2].

أي: يؤلف المتفرق من غالب أحكامه، إذ لم أر في / الغالب مسألة في أصول الفقه إلا ذكرتها فيه، خصوصاً في المذهب. ١٦/أ

ومع هذا لم أستوعبه، إذ جميعها لا يحيط بها بشر، بل ذكرت المتداول بين العلماء الأعيان غالباً، وفوق كل ذي علم عليم.

قوله: {حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه}.

أي: جامع ومحرز لقواعده . . . إلى آخره.

فمعنى حاوٍ: جامع، وإنما أتيت بهما لمخالفة اللفظ، وإن كان المعنى واحداً.

والقواعد جمع قاعدة، والضوابط جمع ضابط.

والقاعدة: هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها[3].

فمنها: ما لا يختص بباب، كقولنا: (اليقين لا يرفع بالشك).

ومنها: ما يختص، كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور).

---

(١) تنظر: (ص٢١/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وما بعدها.

(٢) يوجد في الهامش حاشية هذا نصها: (الجمع: تأليف المتفرق، قاله في «القاموس» وغيره، فجامع معظم أحكامه، أي: ألف المتفرق من أحكامه) اهـ.

(٣) ينظر: «التعريفات» للجرجاني: (ص١٤٩)، وقد سماها ـ أيضاً ـ القانون.

والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً[1].

وإن شئت قلت: ما عم صوراً، فإن كان المقصود من ذكر القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك.

وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط وإلا فهو القاعدة.

ومن القواعد الأصولية وهي المقصودة هنا قولنا: الأمر للوجوب، وللفور، ودليل الخطاب حجة، وقياس الشبه دليل صحيح، والحديث المرسل يحتج به، ونحو ذلك من مسائل أصول الفقه هي قواعد للمسائل الفقهية، ويأتي الإلمام بذلك في التكلم على حد أصول الفقه لقباً إن شاء الله تعالى[2].

والأقسام جمع قسم، وهو الجزء من الشيء.

قال في «القاموس»[3]: (هذا ينقسم قسمين، بالفتح إذا أريد المصدر، وبالكسر إذا أريد النصيب أو الجزء من الشيء المقسوم) انتهى.

١٦/ب فهو هنا كالجزء المفروز[4]، كالأبواب المذكورة في الكتاب. /

قوله: {**مشتمل على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام**}.

مشتمل، أي: محتو أو محيط، وهو اسم فاعل من اشتمل، يقال: اشتمل على كذا، أي: أحاط به، قاله في «القاموس»[5].

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص١٦٦).

(٢) تنظر: (ص٢٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) «القاموس المحيط»، مادة: «قسم».

(٤) من الفرز وهو العزل. ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: «فرز».

(٥) «القاموس المحيط»، مادة: «شمل».

وقال[1]: (شملهم الأمر كفرح ونصر: عمهم، أو شملهم خير أو شر: أصابهم ذلك، وأشملهم شراً: عمهم به، واشتمل بالثوب: أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، واشتمل عليه الأمر: أحاط به) انتهى.

والمذاهب: جمع مذهب، والمذهب: الطريق الواضح.

[يقال][2]: ذهب مذهباً حقاً، وذهاباً وذهوباً.

والمراد هنا على طريق الأئمة، أي: آراؤهم واختيارهم، وما ذهبوا إليه من الأدلة والأحكام.

قال في «القاموس»[3]: (المذهب المعتقد الذي يذهب إليه والطريقة والأصل) انتهى.

والأئمة: جمع إمام، والإمام: الكبير المقتدى به، الجامع للخير والمتبع.

والأربعة: هم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، والإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي[4]، والإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس،

---

(١) «القاموس المحيط»، مادة: «شمل».

(٢) في «الأصل»: (فقال)، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٣) «القاموس المحيط»، مادة: «ذهب».

(٤) إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، وُلد في المدينة في سنة ٩٣هـ، وطلب العلم صغيراً حتى جلس للتدريس وهو ابن سبع عشر سنة، وكان رجلاً مهيباً وقوراً حليمًا، ورعاً في الفتيا، روى عن ربيعة الرأي وابن المسيب ونافع وغيرهم، وعنه خلق كثير منهم: الزهري ـ وكان من شيوخه ـ والثوري والأوزاعي، تُوفي في سنة ١٧٩هـ. له ترجمة في: «ترتيب المدارك»: (١/ ١٠٢)، و«الديباج المذهب»: (١/ ٨٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٤٨).

والإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، قدس الله أرواحهم، ونور ضرائحهم، ورضي عنهم وأرضاهم، وجعلنا من محبيهم وأتباعهم، وهو مرادي في المتن بقولي: (الأربعة)، وأما قولي: (الثلاثة)، أو (عند الثلاثة)؛ فإني لا أطلق ذلك إلا صرحت باسم الرابع، فيعلم حينئذ الثلاثة.

قوله: {**وأتباعهم**}.

أعني: ومشتمل على أقوال أتباعهم، أي: أتباع الأئمة الأربعة غالباً، أي الذين اتبعوهم على مذاهبهم وأقوالهم ومشوا خلفهم، وربما ذكرتهم بأسمائهم، وهذا هو معظم المقصود من هذا التصنيف، فإن مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة وأتباعهم، وقد ضبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم، وحررت ونقلت من غير شك في ذلك.

بخلاف مذهب غيرهم، وإن كان من الأئمة المعتمد عليهم، لكن لم تضبط الضبط الكامل، وإن كان صح بعضها فهو يسير، فلا يكتفى به وذلك لعدم الاتباع، و- أيضاً - فإن أقوالهم إما أن تكون موافقة لقول أحد من هؤلاء الأئمة وأتباعهم، أو خارجة / عن ذلك، فإن كانت موافقة فقد حصل المقصود، ويحصل بها التقوية، وإن كانت غير موافقة كانت في الغالب شاذة لا يعول عليها[1]، وقد أذكرهم فإنهم أهل لذلك.

١٧/أ

وأما غيرهم من أرباب البدع، كالجهمية والرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم، فلا اعتبار بقولهم المخالف لأقوال الأئمة وأتباعهم، ولا اعتماد عليها، لكن إن ذكرتها فعلى سبيل الإعلام والتبعية، وقد

---

(١) هذا الكلام لا يسلم للمؤلف، وقد أشرت إليه في قسم الدراسة، في المبحث الخاص بالملحوظات على الكتاب.

يذكرها العلماء؛ ليردوا على قائلها وينفروا عنه، ويعلموا ما فيه من الدسائس، وقد ذكر الأصوليون ذلك حتى بالغوا، فذكروا بعض مذاهب اليهود والنصارى والسوفسطائية[1]، والسمنية[2] فرقة من عبدة الأصنام، والبراهمة[3] وهم الذين لا يجوزون على الله بعث الرسل، والملاحدة وغيرهم.

وكان شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني[4] يعيب على من يذكر ذلك في أصول الفقه، ويقول: (إنما محل ذلك أصول الدين)، وهو كما قال.

---

(١) جماعة من الفلاسفة قبل سقراط، وهم الذين ينكرون الحقائق، ويقولون: هي أمور نسبية تختلف باختلاف الأفراد، فالمهم عندهم إقناع الخصم، لا الوصول إلى الحق، وذكر ابن حزم في «الفصل»: (١/ ٧ ـ ٨) أنهم ثلاثة أقسام.
وينظر: «الموسوعة العربية الميسرة»: (١/ ١٠٣٤).

(٢) السمنية ـ بضم السين وفتح الميم ـ ينسبون إلى (سومنان) بلد في الهند، أو إلى (سومنات) صنم لهم، ومذهبهم يبطل النظر والاستدلال ويحصر العلم في الحواس، وينكر أكثرهم البعث، وتقول طائفة منهم بالتناسخ.
ينظر: «الفهرست»: (ص٤٨٤)، و«الفرق بين الفرق»: (ص٢٧٠)، و«المعتبر» للزركشي: (ص٢٩٦).

(٣) البراهمة، فرقة بالهند، منهم من ينكر النبوات، ومنهم من يميل إلى الدهر، ومنهم من يميل إلى الثنوية، وأكثرهم على مذهب الصابئية، وهم ينتسبون إلى برهام رجل منهم مهد لهم نفي النبوات واستحالتها عقلاً.
ينظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (٥/ ١٧٥)، و«المعتبر»: (ص٢٩٥).

(٤) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني ثم القاهري البلقيني الشافعي، محدث فقيه أصولي متفنن، من المجتهدين الكبار الذين جمعوا بين العلم والعمل، وُلد في سنة ٧٢٤هـ، وتُوفي في سنة ٨٠٥هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٤/ ٣٦)، و«الضوء اللامع»: (٦/ ٨٥)، و«الشذرات»: (٧/ ٥١).

قوله: {**اجتهدت**}[1].

أي: بذلت الوسع.

{**في تحرير نقوله**}[2].

أي: في تقويمها، لما فيه من الخبط والاختلاف والاضطراب الذي لا يوجد في علم غيره، حتى ربما وجد عن عالم في مسألة واحدة نقول كثيرة مختلفة، فلهذا تحريت النقل الصحيح عن صاحبه، وتنكبت عن غيره حيث حصل الاضطراب، جهد الطاقة.

وقد أنتقد على كثير من المصنفين عزوهم أقوالاً إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنهم خلافه، أو قولهم مؤول وما أشبهه.

ونحن نسأل الله الستر والسلامة والتوفيق للصواب والهداية.

وقد يكون لأحدهم القولان والثلاثة فربما ذكرتها.

قوله: {**وتهذيب أصوله**}.

أي: تخليصها وتسهيلها بعبارات واضحة مقربة إلى الفهم، مع الإتيان بالمعنى الجلي الواضح.

قوله: {**مجرداً عن الدليل / والتعليل**}[3]. ١٧/ب

أي: خالياً عنهما، والأمر كذلك، وذلك للفوائد التي ذكرناها قبل،

---

(١) أسقط المؤلف هنا جملة من المتن قبل هذه الكلمة، وهي قوله بعد وأتباعهم: (وغيرهم ولكن على سبيل الإعلام) اهـ.
وفي نسخة «م» بإسقاط (الواو) قبل لكن.
غير أنه شرح المراد من هذه العبارة في موضعها.

(٢) أسقط لفظ: (قوله) على غير عادته.

(٣) هذه الجملة من المتن ساقطة من نسخة المتن «د».

فإن الدليل والتعليل يطول به الكتاب، ومحله الكتب المطولة، وإن ذكر في المختصرات قل علمها[1].

ويأتي حد الدليل[2].

والعلة: حكمة الحكم، أي: ما يثبت الحكم لأجله في محله[3]، وهي أخص من الدليل، إذ كل تعليل دليل، وليس كل دليل تعليلاً، لجواز أن يكون نصاً أو إجماعاً.

ويأتي معنى الدليل قريباً، وتأتي العلة في خطاب الوضع[4]، وفي القياس أيضاً[5].

قوله: {**والله المسؤول لبلوغ المأمول**}[6].

هو المسؤول والمقصود والمرجو في جميع الأمور، وفي بلوغ ما نؤمله من تكميل الكتاب وغيره، وقد كمل بحمد الله تعالى، ونرجوامن كرم الله تعالى تكميل الشرح.

قوله: {**وأقدم الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأقوال أصحابه**}.

وهذا في الغالب، لأن الكتاب للحنابلة، ومصنفه حنبلي المذهب، والذي ينبغي له تقديم مذهب إمامه الذي هو مقلد له، وأقوال أصحابه، وكذا سائر المصنفين من أتباع الأئمة يفعلون ذلك.

---

(١) لعله يريد: قلة الاستفادة منها من حيث سهولة حفظها واستحضارها؛ لأنه مع الدليل والتعليل يطول الكتاب، وإلا فإن ذكر الدليل والتعليل يزيد العلم ولا يقلله.

(٢) تنظر: (ص٣٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ينظر لتعريف العلة: «التعريفات» للجرجاني: (ص١٣٤، ١٣٥).

(٤) تنظر: (ص٢٠٠/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ينظر: المجلد الثالث من المخطوط (الورقة ٨٣/ب).

(٦) في نسخة «م» زيادة قبل هذه الجملة هي: (ليقل حجمه ويكثر علمه).

وفيه فائدة أخرى وهي المقصودة: وهي معرفة الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وهو من أعظم المهمات وأجلها.

قوله: {ومرادي بالقاضي: أبو يعلى}.

وهو محمد بن محمد[1] الفراء، من أعظم أئمة المذهب، وعليه المعتمد في نقوله وتصانيفه، وله اليد الطولى في المذهب من الأصول والفروع وغيرهما، بل هو الذي جمع أشتاته وشوارده وهذبه وحرره بعد الخلّال[2].

ولما كان إطلاق القاضي في غالب المختصرات والمطولات في أصول الفقه ينصرف إلى القاضي أبي بكر الباقلاني[3]؛ لأن مرادهم مختصر ابن الحاجب وغيره.

---

(١) كذا في «الأصل»، والصواب أنه: (محمد بن الحسين بن محمد)، كما سبق في ترجمته في (ص٣) من هذا البحث.

(٢) أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، يعرف بأبي بكر الخلال، صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم: صالح، وعبد الله، وإبراهيم الحربي، ويشهد له شيوخ الحنابلة بالفضل والتقدم، وُلد في سنة ٢٣٤هـ، وتُوفي في سنة ٣١١هـ، له: كتاب «الجامع في الفقه»، و«العلل»، و«السنة»، و«الطبقات».
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٢)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ٨)، و«تاريخ بغداد»: (٥/ ١١٢)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٧٨٥).

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري ثم البغدادي المالكي، انتهت إليه رئاسة المالكية، ونصر مذهب الأشعري حتى سمي بأبي بكر الأشعري، وُلد في سنة ٣٣٨هـ، وتُوفي في سنة ٤٠٣هـ، له: «إعجاز القرآن»، و«التقريب والإرشاد»، و«الإنصاف»، و«التمهيد».
له ترجمة في: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٥٨٥)، و«الديباج المذهب»: (٢/ ٢٢٨)، و«تاريخ بغداد»: (٥/ ٣٧٩).

وعند المعتزلة في كتبهم ينصرف / إلى القاضي عبد الجبار[1]، احتجت ١٨/أ
أن أبين ما اصطلحت عليه، لئلا يشتبه بغيره فيحصل لبس وشك، وقد يكون اختيارهم مختلفاً، فيحصل الخبط، عند من لا يعرف المصطلح.

قوله: {**وبأبي الفرج: المقدسي**}.

وأيضاً لمَّا كان ذكر أبي الفرج بالنسبة إلى الأصحاب يشمل: أبا الفرج المقدسي الشيرازي الإمام الجليل المستجاب الدعاء صاحب القاضي أبي يعلى.

ويشمل أبا الفرج ابن الجوزي الحافظ الكبير[2]، ويشتبه بإطلاقه على السامع فلا يعرف من هو منهما، احتجت أن أبين أن مرادي به الشيرازي المقدسي صاحب «المبهج»، و«الإيضاح»، و«الإشارة»، و«التبصرة»، و«جامع الأنوار لتوحيد الملك الجبار» في الأصول، وغير ذلك، ولأن أقواله في أصول الفقه أكثر من أقوال ابن الجوزي.

---

(١) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الأسدآبادي الشافعي المعتزلي، يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، تولى القضاء بالري وقصده الطلاب، تُوفي في سنة ٤١٥هـ، له: «المغني في الكلام»، و«شرح الأصول الخمسة».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٢١٩)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٣٥٤)، و«تاريخ بغداد»: (١١/ ١١٣).

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي البكري، من ولد أبي بكر الصديق، إمام الحنابلة في وقته، فقيه مفسر حافظ واعظ أديب كثير التصنيف، له رَحِمَهُ اللَّهُ زلات في العقيدة نسأل الله أن يمحوها بماله من حسنات، وُلد في سنة ٥٠٨هـ، وتُوفي في سنة ٥٩٧هـ، له: كتاب «زاد المسير في التفسير»، و«العلل المتناهية»، و«تلبيس إبليس»، و«الوفا بأحوال المصطفى».
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (١/ ٣٩٩)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٩٣)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ١٤٠).

وإذا كان لابن الجوزي قول في المسألة ذكرته بقولي: (قال ابن الجوزي)، و(عند ابن الجوزي) ونحوه.

وإذا أردت ولده أبا محمد يوسف، صاحب «الإيضاح» في الجدل، قلت: (الجوزي)، بإسقاط ابن، ليحصل التمييز بينهما أيضاً.

قوله: {**وبالفخر: إسماعيل أبو محمد البغدادي**}[1] [2].

لما كان أيضاً الفخر يشتبه بالفخر الرازي، بل أكثر الناس إنما يسري وهمهم إلى الرازي، بينت[3] مصطلحي في ذلك لأجل الاشتباه.

فإن هذا اسمه إسماعيل بن علي، ويعرف بابن الرفا، وبابن الماشطة، واشتهر بغلام ابن المنى، أبو محمد البغدادي، حنبلي المذهب، له اليد الطولى في الأصلين وعلم الجدل وغيرها من العلوم.

والفخر الرازي أشعري المذهب.

قوله: {**ورتبته على مقدمة**}.

تشتمل على ستة وأربعين فصلاً، وعلى ثلاثين فائدة، وعلى ثلاثة عشر تنبيهاً، وخاتمة، وفرع، وتتمة.

{**وأبواب**}.

عدتها ثمانية عشر باباً، وهي: باب الكتاب، باب السنة، / باب ١٨/ب

---

(١) هذه القطعة من المتن متقدمة في «م» على قوله: (وبأبي الفرج المقدسي).

(٢) ترجمه المصنف بما فيه الكفاية، وقد وُلد في سنة ٥٤٩هـ، وتُوفي في سنة ٦١٠هـ، له: «جنة الناظر وجُنة المناظر في الجدل»، و«تعليقة في الخلاف».
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٦٦)، و«المقصد الأرشد»: (١/ ٢٦٨)، و«الشذرات»: (٥/ ٤٠).

(٣) في «الأصل»: (بنيت)، والمثبت هو الصواب المناسب للسياق.

الإجماع، باب الأمر، باب النهي، باب العام والخاص، باب التخصيص، باب المطلق والمقيد، باب المجمل، باب المبين، باب الظاهر والتأويل، باب المنطوق والمفهوم، باب النسخ، باب القياس، باب الاستدلال، باب الاجتهاد، باب التقليد، باب ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح.

وهذه الأبواب {**مشتملة على فصول وفوائد**}[1] وتنابيه وفي بعضها خاتمة وتذنيب.

ويأتي حد التذنيب آخر الكتاب[2].

والفصول جمع فصل، كفروع جمع فرع، وأصول جمع أصل، وهو لغة: الحجز بين شيئين[3]، ومنه: فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب العلم كذلك؛ لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها، لكنه في كتابنا: الحجز بين أنواع المسائل.

والفوائد: جمع فائدة، وهي في الأصل: الزيادة تحصل للإنسان، وهي اسم فاعل من قولك: فادت له فائدة فيداً من باب باع، وأفدته مالاً إفادةً: أعطيته، وأفدت منه مالاً: أخذته[4]، وفائدة العلم والأدب من هذا.

قوله: {**وتنابيه**}.

جمع تنبيه، مثل: تعليل وتعاليل، وهو تذكير شيء غفل عنه المخاطب

---

(١) هذه القطعة من المتن في النسختين، غير أنه في هذه المرة أدرجها ضمن الشرح.

(٢) في آخر باب التقليد، في (الورقة ٢٥/أ) من المجلد الثالث.

(٣) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: «فصل».

(٤) ينظر: «معجم مقاييس اللغة»، مادة: «فيد».

أو السامع أو القارئ أو المطالع[1].

والخاتمة: وهي آخر الشيء، وهي في كتب الفقه والأصول ونحوه: آخرة الشيء الذي قبلها من الأبواب ونحوها.

والتذنيب يأتي بيانه آخر باب التقليد، فإني ذكرته هناك[2].

فالمقدمة في تعريف هذا العلم، وفائدته، واستمداده، وما يتصل بذلك من مقدمات ولواحق، كالدليل، والنظر، والإدراك، والعلم، والعقل، والحد، واللغة ومسائلها وأحكامها، وأحكام خطاب الشرع، وخطاب الوضع، وما يتعلق بهما، وغير ذلك.

١٩/أ فمقدمة الكتاب في غير المنطق: ما يذكر فيه قبل / الشروع في المقصود لارتباطها به[3].

قال التفتازاني[4]: (يقال: مقدمة العلم: لما يتوقف عليه مسائله، ـ كمعرفة حدوده وغايته وموضوعه ـ ومقدمة الكتاب: لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود؛ لارتباط له بها وانتفاع بها فيه ـ سواء توقف عليها أم لا ـ.

قال: والفرق بينهما[5] مما خفي على كثير من الناس) انتهى.

وهي بكسر الدال ـ على المشهور ـ: كلام مقدم أمام المقصود لتوقفه

---

(١) ينظر معنى التنبيه في: «اللسان»، مادة: «نبه».

(٢) في (الورقة ٢٥١/أ) من المجلد الثالث.

(٣) ينظر: «التعريفات» للجرجاني: (ص٢٠١).

(٤) «مختصر السعد التفتازاني على تلخيص المفتاح للقزويني»: (١/٦٩ ـ ٧٠)، وفيه اختلاف يسير عما هنا.

(٥) أي: بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب.

عليه وانتفاعه به بوجه، كمقدمة الجيش وهي طائفة تتقدمه، وهي من قَدَّم بمعنى تقدم(١)، لقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، أي: لا تتقدموا(٢).

وقد تفتح الدال(٣)؛ لأن صاحب الكلام أو أمير الجيش قدمها، أو لأنها مشبهة لمقدمة الرحل، وهي أمام الراكب، مقابلة لمؤخره، وهي ما وراءه.

قال السبكي(٤) (٥): (وهي أشهر)، واختار أبو حيان(٦) الفتح ومنع الكسر(٧).

---

(١) ينظر: «لسان العرب»، مادة: «قدم».

(٢) ينظر: «تفسير البحر المحيط»: (٨/ ١٠٥).

(٣) ينظر: «اللسان»، مادة: «قدم».

(٤) أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، فقيه أصولي لغوي، تفقه على أبيه وغيره من شيوخ العصر، واشتهر في حياة أبيه، وكان والده يثني على دروسه، وُلد في سنة ٧١٩هـ، وتُوفي في سنة ٧٧٣هـ، صنف شرح «تلخيص المفتاح» للقزويني، وسماه «عروس الأفراح»، وشرح قطعة من «الحاوي» في الفقه، وقطعة من «مختصر ابن الحاجب».
له ترجمة في: «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٣/ ٧٨)، و«المنهل الصافي»: (١/ ٣٨٥)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٣٤٢).

(٥) «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح»: (١/ ٦٥).

(٦) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الشافعي، نحوي لغوي مفسر محدث مقرئ مؤرخ، غير أنه في علوم اللغة أشهر، وُلد في سنة ٦٥٤هـ، وتُوفي في سنة ٧٤٥هـ، له: «تفسير البحر المحيط»، و«التذييل والتكميل في شرح التسهيل» في النحو، و«ارتشاف الضَّرب» في النحو أيضاً.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٦/ ٣١)، و«فوات الوفيات»: (٤/ ٤١)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٢٨٠).

(٧) نقله عنه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣/ ب).

واقتصر جماعة على الكسر[١]، والحق جواز الوجهين بالاعتبارين.

وهذه المادة ترجع تراكيبها إلى معنى الأولية، فمقدمة الكتاب أوله، وهي في الأصل صفة ثم استعملوها اسماً لكل ما وجد فيه التقديم[٢]، كمقدمة الجيش، والكتاب، ومقدمة الدليل، والقياس، وهي القضية التي تنتج ذلك مع قضية أخرى، نحو: كل مسكر خمر وكل خمر حرام، ونحو ذلك: كل وضوء عبادة وكل عبادة تشترط لها النية، والعالم مؤلف وكل مؤلف محدث، ونحو ذلك[٣].

* * *

---

(١) ينظر: «التهذيب» للأزهري: (٩/ ٤٥)، مادة: «قدم»، و«الصحاح» للجوهري، مادة: «قدم».

(٢) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: «قدم».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (١/ ١١٣).

{الكلام على المقدمة}

{أقول ومن الله أستمد المعونة: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية}[1].

موضوع: اسم مفعول، من وُضِعَ الشيء، ـ مبني للمفعول ـ، يوضع فهو موضوع، أي: محطوط[2].

قد علمت أن العلم لا يتميز عند العقل إلا بعد العلم بموضوعه، / ١٩/ب فكل علم يتميز عن غيره من العلوم بموضوعه كما يتميز برسمه.

ولما كان موضوع أصول الفقه أخص من مطلق الموضوع، والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام، وجب أولاً تعريف موضوع العلم حتى تحصل معرفة موضوع أصول الفقه، إذ كل علم له موضوع ومسائل.

فموضوع كل علم: ما يبحث في ذلك العلم عن الأحوال العارضة له، الذاتية. ومسائله: هي معرفة تلك الأحوال.

فموضوع علم الطب مثلاً: هو بدن الإنسان، لأنه يبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له ومسائله: هي معرفة تلك الأمراض.

---

(١) ينظر لهذا الموضوع: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٧١)، رسالة الدكتوراه للدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش، و«شرح الكوكب المنير» للفتوحي: (١/ ٣٣)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥)، و«المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين» للآمدي: (ص٧٥، ٩٤)، و«التعريفات» للجرجاني: (ص٢١٢)، و«تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية» للقطب الرازي: (ص٢٢).

(٢) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: «وضع».

وموضوع علم النحو: الكلمات، فإنه يبحث عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء.

والعلم بالموضوع ليس داخلاً في حقيقة ذلك العلم، كما قلنا في بدن الإنسان والكلمات.

وموضوع علم الفرائض: التركات، لا العَدَد على الأصح(١).

إذا علم ذلك؛ فلا يبحث في العلوم إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها، أي: التي منشؤها الذات بأن لحقته لذاته، ولهذا قلنا: عن عوارضه الذاتية.

(٢)والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو، أي: لذاته، كالتعجب اللاحق لذات الإنسان، أو تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان، أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب(٣).

وتفصيل ذلك أن العوارض ستة: [لأن ما يعرض](٤) للشيء إما أن يكون عروضه لذاته، أو لجزئه، أو لأمر خارج عنه، والأمر الخارج عن المعروض: إما مساوٍ له، أو أعم منه، أو أخص منه، أو مباين.

---

(١) الصواب أن موضوع علم الفرائض التركات، لأن العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعاً لغيره، خلافاً لأبي محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام الصوري المالكي.
ينظر: «العذب الفائض شرح عمدة الفارض»: (١/ ١٢)، و«الدرر اللؤلؤية على النفحة الحسنية»: (ص٨)، و«الفرائض» للدكتور عبد الكريم اللاحم: (ص١١).

(٢) من هنا منقول من «تحرير القواعد المنطقية»: (ص٢٣) كما سيذكره المؤلف.

(٣) ينظر: «التعريفات» للجرجاني: (ص١٣٩).

(٤) في «الأصل»: (لأنها تعرض) اهـ، والتصويب من «تحرير القواعد المنطقية».

فالثلاثة الأول وهي: العارض لذات المعروض، والعارض لجزئه، والعارض المساوي، تسمى أعراضاً ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروض.

أما العارض / للذات فظاهر، وأما العارض للجزء؛ فلأن الجزء داخل في الذات، والمستند إلى ما في الذات مستند إلى الذات في الجملة. ٢٠/أ

وأما العارض للأمر المساوي؛ فلأن المساوي يكون مستنداً إلى ذات المعروض، والعارض مستند[١] إلى المساوي، والمستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء، فيكون العارض ـ أيضاً ـ مستنداً إلى الذات.

والثلاثة الأخيرة هي:

العارض لأمر خارج أعم من المعروض، كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم، وهو أعم من الأبيض وغيره.

والعارض للخارج الأخص، كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان، وهو أخص من الحيوان.

والعارض لسبب المباين، كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار وهي مباينة للماء، تسمى أعراضاً غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض، وفي العلوم إنما يبحث عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها، قاله القطب[٢]

---

(١) في «الأصل»: (مستنداً) بالنصب، والمثبت موافق لما في «تحرير القواعد المنطقية».

(٢) محمد، وقيل: محمود بن محمد الرازي الشافعي، المعروف بالقطب التحتاني، أحد أئمة المعقول، وله مشاركة في العلوم العربية والشرعية، قدم دمشق وأقام بها إلى أن تُوفي سنة ٧٦٦هـ، وكانت ولادته في سنة ٦٩٤هـ، له: حواش على الكشاف لم يكمله، و«شرح المطالع» في المنطق، و«شرح الإشارات لابن سينا».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٦/ ٣١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٣/ ١٣٦)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٢٨١).

في «شرح الشمسية»[1] [2].

قال التفتازاني في «شرح الشمسية»[3]: (الثالث: بيان موضوعه، أعني: تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم الأخر حتى يحصل له اسم [واحد][4] على الانفراد، فإن تمايز العلوم في [ذواتها][5] ليس إلا بحسب تمايز الموضوعات، حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع ذلك بالذات أو بالاعتبار لم يكونا علمين، ولم يصح تعريفهما بوجهين مختلفين، لأن العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للموضوع باعتبار واحد) انتهى.

قوله: {**فموضوع أصول الفقه: الأدلة الموصلة إلى الفقه**}.

يحتمل أن تكون الفاء هنا في جواب شرط مقدر، وتقدير الشرط: إذا علمت أن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، فموضوع أصول الفقه كذا، فجاءت الفاء جواب / هذا الشرط المحذوف. ٢٠/ب

ويحتمل أن تكون فاء التفريع[6].

---

(١) «الشمسية في المنطق»، متن مختصر لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي، المتوفى سنة ٦٧٥هـ.
وأشهر شروحها: «شرح القطب»، و«شرح التفتازاني»، وهما مطبوعان، وطبعة الثاني منهما عزيزة الوجود.

(٢) «تحرير القواعد المنطقية» للقطب الرازي: (ص٢٣).

(٣) «سعدية شرح الشمسية» لسعد الدين التفتازاني، طبعة المطبعة الفاخرة في الهند، موجودة في المكتبة الأزهرية [١٤٧٢] حسنين باشا ٥٦٣١٤ منطق.

(٤) في «الأصل»: (وحد)، والمثبت من «شرح الشمسية» للتفتازاني.

(٥) في «الأصل»: (ذاتها)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) التفريع من فنون البلاغة، وهو من الاستطراد كما قال ابن رشيق في «العمدة»: =

إذا علم بذلك؛ فموضوع أصول الفقه: أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها، لأنه يبحث فيها عن العوارض اللاحقة لها، من كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصاً، أو منطوقة أو مفهومة، وكون اللفظ أمراً أو نهياً، ونحو ذلك، وهذه الأشياء هي مسائله.

قال ابن قاضي الجبل: (موضوع أصول الفقه: الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية، واختلاف مراتبها، وكيفية الاستدلال بها).

قال ابن حمدان في «مقنعه»: (موضوعه: ما يبحث في علم أصول الفقه عن أحواله على وجه كلي، وهو الأدلة المذكورة).

وقال الإسنوي[1]: (موضوع علم الأصول: أدلة الفقه؛ لأنه يبحث فيها عن العوارض اللاحقة لها من كونها، عامة وخاصة، وأمراً ونهياً، وهذه الأشياء هي المسائل) انتهى.

وقال الإسنوي أيضاً وغيره: (وإذا كانت الأدلة هي موضوع هذا العلم فلا تكون من ماهيته)[2] كما تقدم.

وموضوع الفقه: أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها، ومسائله ما يذكر في كل باب.

= (٢/٤٢)، قال: (وذلك أن يقصد الشاعر وصفاً ما ثم يفرع منه وصفاً آخر يزيد الموصوف توكيداً نحو قول الكميت:

أحلامكم لسقام الجهل شافية ... كما دماؤكم يشفي بها الكلب

فوصف شيئاً ثم فرع شيئاً آخر لتشبيه شفاء هذا بشفاء هذا) اهـ.

(١) «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» للإسنوي: (١/ ٢٠).

(٢) هنا انتهى كلام الإسنوي في «نهاية السول»: (١/ ٢٠).

قوله: **{ولابد لكل من طلب علماً أن يتصوره بوجه ما، ويعرف غايته، وما يستمد منه}**.

قوله: لابد، أي: لا فراق[1] كل من حاول علماً من العلوم وطلب معرفته أن يعرف ثلاثة أمور:

أحدها: معرفة ذلك العلم، أي: تصوره بوجه ما، لأن طلب الإنسان ما لا يعرفه، محال ببديهة العقل، وذلك الوجه الذي يعرفه به هو المعنى الذي يحيط بكثرته، ثم يطلبه في جهة تفصيله.

١/٢١ فإن عرفه من جهة التفصيل كان طلبه له محالاً، لأنه تحصيل / الحاصل، ثم الجهة التي يعرفه بها إن كانت ذاتية فالمنبئ عنها الحد، وإلا الرسم، على ما يأتي[2].

الثاني: معرفة غاية ذلك العلم؛ لئلا يكون سعيه عبثاً؛ لأنه تضييع للعمر فيما لا يعلم له فائدة.

الثالث: أن يعرف ما يستمد منه؛ ليرجع في تلك الجزئية إلى محلها منه.

واعلم أن أصل هذه القاعدة: أن كل معدوم يوجد، متوقف وجوده على أربع علل[3]:

صورية: وهي التي تقوم بها الصورة وتتميز بها عن غيرها، فتصور المركب متوقف على تصور أركانه وانتظامها على الوجه المقصود[4].

---

(١) معنى لا بد: لا فراق ولا محالة. ينظر: «الصحاح»، مادة: «بدد».

(٢) تنظر: (ص٤٨/أ) من المجلد الأول من مخطوطن الأصل.

(٣) ينظر: «المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين»: (ص١١٧ ـ ١١٨)، و«المواقف» للعضد: (ص٨٥)، و«التعريفات»: (ص١٣٥).

(٤) ومثالها: شكل السرير بالنسبة للسرير.

وغائية: وهي الباعثة على إيجاده[1]، وهي الأولى في الفكر، مقدمة على سائر العلل وإن كانت آخراً في الوجود الخارجي، ولهذا يقال: مبدأ العلم منتهى العمل، ويقال أيضاً: هي علة في الذهن معلولة في الخارج.

ومادية: وهي التي منها يستمد المركبات أو ما في حكمها[2].

وفاعلية: وهي المؤثرة في إيجاد ذلك وإخراجه من العدم إلى الوجود[3].

ويأتي الإلمام بهذه الفائدة في العلة الشرعية في خطاب الوضع[4].

قوله: {**فالأصول جمع أصل**}.

الفاء هنا كالفاء في قولنا: (فموضوع)، وهذا بيان لها من حيث جمعها وإفرادها، وما كان من الأسماء على (فَعْل) ساكن العين، فبابه في جمع القلة (أفعل)، نحو: (أفلس) و(أكلب)، وفي الكثرة على (فعال) نحو: (حبل وحبال) و(كلب وكلاب) و(كعب وكعاب)، وعلى (فعول) نحو: فصل وفصول) و(أصل وأصول) و(فرع وفروع)[5].

ولما قدمنا: أن كل طالب علم لابد له من معرفة ثلاثة أمور، شرعنا في بيانها، ففيما نحن بصدده علم أصول الفقه، فلابد من معرفته / مْن حيث ٢١/ب المعنى الجامع لجزئياته كلها، ومعرفة غايته، ومعرة استمداده، فيعرف حقيقته من أراد الاشتغال به، فإن من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل.

---

(١) كالنوم على السرير بالنسبة للسرير.

(٢) كالخشب بالنسبة للسرير.

(٣) كالنجار بالنسبة للسرير.

(٤) تنظر: (ص٢٠١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ينظر: «الأصول في النحو» لابن السراج: (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤).

فأصول الفقه: مركب من مضاف ومضاف إليه، ثم صار بكثرة الاستعمال في عرف الأصوليين والفقهاء له معنى آخر غير الأول وهو العَلَمية، فصار عَلَماً[1] عليه بالغلبة، لقباً مشعراً برفعته، فينبغي أن يعرف من حيث معناه الإضافي، ومن حيث معناه اللقبي[2].

إذا علم ذلك؛ فبعض المصنفين بدأ بمعرفة كونه مضافاً، فتكلم على المضاف أولاً، ثم على المضاف إليه ثانياً، ثم على كونه مركباً، وتابعناهم على ذلك في المتن، لأن معرفة المفرد تكون قبل معرفة المركب.

ومن بدأ بكونه علماً قال: صار ذلك كالمفرد، وهو أظهر وأولى؛ لأن الأول فيما تركيبه ملحوظ، وهذا ليس كذلك[3][4].

---

(١) في الهامش حاشية هذا نصها: (أصول الفقه، أي: عَلَماً على علم أصول الفقه) اهـ.

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤/ أ).

(٣) ينظر لهذه التعليلات: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤/ أ).

(٤) الظاهر أن للعلماء في تعريف أصول الفقه ثلاثة مسالك وهي:

الأول: من عرفه بالاعتبار الإضافي فقط بأن عرف الفقه ثم عرف أصوله، وهذا مسلك كثير من المتقدمين مثل: القاضي في «العدة»: (١/ ٦٧)، وأبي الخطاب في «التمهيد»: (١/ ١٣)، وابن عقيل في «الواضح»: (١/ ٢).

ومن المالكية: ابن العربي في «المحصول»: (٢/ ١)، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٥).

ومن الشافعية: الشيرازي في «شرح اللمع»: (١/ ٥٧)، والغزالي في «المستصفى»: (١/ ٤).

الثاني: من جمع بين التعريفين وقدم الإضافي على اللقبي، وهذا صنيع ابن أبي الفتح في «تلخيص الروضة»: (٣/أ)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص٨، ١٢)، من رسالة الماجستير للدكتور فهد السدحان.

ومن الحنفية: النسفي في «كشف الأسرار شرح المنار»: (ص٩). =

فعلى الأول: كل مركب لا يعرف إلا بمعرفة أجزائه، فأصول الفقه، مركب من مضاف ومضاف إليه، فالمضاف أصول، وهي جمع أصل.

{وهو}[1] أي: الأصل، {لغة}: أي: في اللغة: {ما ينبني عليه غيره}.

اختلفت عباراتهم في الأصل في اللغة، فقيل: هو ما ينبني عليه غيره، {قاله القاضي[2]، وأبو الخطاب[3]، وابن عقيل[4]}، وأبو الحسين[5] البصري[6]

= ومن الشافعية: الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ٩١)، والآمدي في «الإحكام»: (١/ ٦)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٣٠).

الثالث: من جمع بين التعريفين وقدم اللقبي، ومنهم الطوفي في «شرح الروضة»: (٢/ ٩٤)، والشيخ عبد المؤمن في «قواعد الأصول»: (ص٨)، وابن اللحام في «المختصر»: (ص٣٠).

ومن المالكية: ابن الحاجب في «المنتهى»: (ص٣).

ومن الشافعية: البرماوي في «شرح المنظومة»: (١/ ٤/ ب).

(١) هذه من المتن، ولم يسبقها بـ (قوله) كعادته، وسأكتفي مستقبلاً بالقوس ما لم أحتج إلى التنبيه، كما ذكرت في منهج التحقيق.

(٢) قال في «العدة» (١/ ٧٠): (وأما أصول الفقه فهو: عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه).

(٣) «التمهيد»: (١/ ٥).

(٤) «الواضح»: (١/ ٥).

(٥) في «الأصل»: (أبو الحسن) ـ بالتكبير ـ والصواب: «أبو الحسين» ـ بالتصغير ـ فلعله سهو من الناسخ؛ لأن المؤلف ذكره بعد قليل وكناه بأبي الحسين، وهي كنيته المعروفة.

(٦) محمد بن علي البصري المعتزلي، أحد أئمة المعتزلة، ومن كبار الأصوليين، تُوفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ، له: كتاب «المعتمد» في أصول الفقه، و«شرح الأصول الخمسة» في أصول الدين.

له ترجمة في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» (شرح العيون): (ص٣٨٧)، و«تاريخ بغداد»: (٣/ ١٠٠)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٧١).

في «شرح العمدة»[1] [2]، وأبو إسحاق الشيرازي[3]، {**والأكثر**}[4].

{**وقال جمع: ما منه الشيء**}. منهم الأرموي في «الحاصل»[5].

وقال في «المحصول»[6] و«المنتخب»[7] و«التحصيل»[8] [9]: (المحتاج إليه).

وقيل: ما يتفرع عنه غيره[10]. وقال بعضهم[11]: (هذه العبارة أحسن من قول أبي الحسين[12]: «ما ينبني عليه غيره»؛ لأنه لا يقال: إن الولد / ينبني على الوالد، ويقال: إنه فرعه، وأحسن من قول صاحب «الحاصل»

٢٢/أ

---

(١) لعله: شرح أبي الحسين لكتاب «العمد» للقاضي عبد الجبار، الذي حقق الموجود منه الدكتور عبد الحميد أبو زنيد.
ينظر: «المعتمد»: (١/ ٧)، و«مقدمة ابن خلدون»: (١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: «المعتمد»: (١/ ٩).

(٣) «اللمع»: (ص٥٢).

(٤) ينظر: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول»: (ص٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٢).

(٥) «الحاصل» للأرموي: (١/ ٦).

(٦) «المحصول»: (١/ ١/ ٩١).

(٧) «المنتخب» للرازي: (١/ ١).

(٨) «التحصيل من المحصول»، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، حققه الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، ونشرته مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٨هـ.

(٩) «التحصيل»: (١/ ١٦٧).

(١٠) نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٣٢) عن القفال الشاشي.

(١١) هو السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٢٠).

(١٢) أي: البصري، وهو في «المعتمد»: (١/ ٩)، وفيه: (ما يبتني)، وفي «الإبهاج»: (ما يبنى).

وجماعة: «ما منه الشيء»؛ لاشتراك «من» بين الابتداء والتبعيض، وأحسن من قول الإمام: «المحتاج إليه»؛ لأنه إن أريد بالاحتياج: ما يعرف في علم الكلام من احتياج الأثر إلى المؤثر والموجود إلى الموجِد، لزم إطلاق الأصل على الله تعالى، وإن أريد: ما يتوقف عليه الشيء، لزم إطلاقه على الجزء والشرط وانتفاء المانع، وإن أريد: ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج، لزم إطلاقه على الأكل واللبس ونحوهما، وكل هذه اللوازم مستنكرة) انتهى.

قال الطوفي في «شرحه»[1]: (و«من» في قوله: ما منه الشيء، للتبعيض، أي: ما بعضه الشيء، والفرع بعض أصله، كالولد من الوالد، والغصن من الشجرة، لأن الفقه مقتطع من أدلته اقتطاع الولد من الوالد والغصن من الشجرة ونحوه، ويجوز أن تكون «من» لابتداء الغاية، على معنى: أن أدلة الفقه من الكتاب والسنة والإجماع[2] ونحوها [هي][3] مبدأ ظهوره، ومنها ابتداء بيانه، وهو أظهر المعنيين في «من».) انتهى.

وقال أيضاً[4]: (وزعم بعضهم أن تعريف الشيء بـ «ما» كان في التعريفين قبيح؛ لأن المراد من التعريف الإيضاح والإفهام، ولفظ «ما» شديد الإبهام، فالتعريف به ينافي المقصود.

ورده بأن «ما» وإن كانت شديدة الإبهام غير أن التعريف ليس بها وحدها، بل بها وبما بعدها، وبمجموعهما يحصل الكشف عن حقيقة المحدود.

---

(١) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٠٠).

(٢) في «شرح الطوفي» زيادة: (والقياس).

(٣) في «الأصل»: (في)، وهو موافق لما في نسخة «أ» من «شرح مختصر الروضة» كما ذكره المحقق، ويظهر أنها تصحيف.

(٤) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (١/ ١٠٣)، والنقل هنا بالمعنى.

ـ ثم قال ـ: نعم المناقشة على ذلك من وجه آخر، وهو: أن شأن الحدود والتعريفات أن يأتي فيها بالجنس القريب[1] ثم يميز بالفصل، ولفظ «ما» عام في الجنس القريب والبعيد، فلا يعلم ما المراد.

٢٢/ب قال: والجواب: / أن الحذاق لا يطلقون لفظ «ما» في التعريف إلا مع قرينة تدل على الجنس القريب، والقرائن في المخاطبات كالألفاظ بل أبلغ في الإفهام) انتهى.

وقال الآمدي في «الإحكام» و«منتهى السول»: (هو ما يستند تحقق الشيء إليه)[2].

وقيل[3]: (منشأ الشيء)، ولا طائل تحت هذه العبارات، فلذلك لم نذكر في المتن منها إلا قولين، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه الأقوال في كتبهم، لأن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة، وأما في العرف فالأصل مستعمل في ذلك[4].

فائدة[5]: قولنا مثلاً: الأصل لغةً، أو الفقه لغةً، أو الدليل لغةً، ونحو ذلك، واصطلاحاً أو شرعاً ونحوه.

---

(١) في «شرح الطوفي» أن شأن الحدود والتعريفات أن يوضع فيها الجنس الأقرب.
وفي الأصل: أن شأن المحدود والتعريف أن يأتي فيه . . . إلخ.
وقد اقتصرت من التعديل على ما يستقيم به الكلام.

(٢) في «الإحكام» للآمدي (١/ ٧): (ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه)، وكذا في «منتهى السول»: (١/ ٣).

(٣) ينظر: «نهاية السول»: (١/ ٧).

(٤) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢١). وقد ذكر أهل اللغة قريباً من هذه المعاني ففي «معجم مقاييس اللغة»، مادة «أصل»، الأصل: (أساس الشيء). وفي «اللسان»، مادة «أصل»: (أسفل الشيء).

(٥) في الهامش تنبيه نصه: (قف على الاختلاف في الناصب لهذه الألفاظ) اهـ.

اختلفوا في الناصب له.

قيل: هو منصوب بنزع حرف الصفة[1]، وتقديره: أي: في اللغة، وهكذا أعربه الطوفي في «شرحه»[2] وغيره.

وقال القطب الشيرازي في «شرح المختصر»[3]: (وقوله: الدليل لغة: المرشد، والإجماع لغة كذا، وشبهه، منصوب على المصدر، من باب المصدر المؤكد لغيره[4]، لأن معناه: أي: [مدلول][5] الدليل لغةً: المرشد.

لأن الدلالة تنقسم إلى: دلالة شرع، وإلى دلالة عرف، وإلى دلالة لغة، فلما كانت محتملة وذكر أحد [المحتملات][6]، كان من باب المصدر المؤكد، وكان القياس أن يذكر بعد [الجملة][7] ولكنها قدمت للقصد إلى أنها[8] لبيان دلالة الدليل، لأنها لو أخرت لكانت صالحة لكل واحد منها، وليست تمييزاً عن النسبة، إذ لا إبهام في حمل المرشد على الدليل، ولا عن [المفرد][9] وهو الدليل [إذ الإبهام في غير مستو][10] لكونه مشتركاً) انتهى.

---

(١) لعل المراد: (نصبه بنزع الخافض)، وينظر: «حاشية الصبان على الأشموني»: (١/ ١٣).

(٢) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٠٥).

(٣) «شرح مختصر ابن الحاجب» للقطب الشيرازي: (الورقة ٦/ أ).

(٤) أي: المفعول المطلق المؤكد لغيره، نحو: زيد قائم حقاً.
ينظر: «الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب» للجامي: (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٥) في «الأصل»: (مذكور)، والمثبت من مصدر النص.

(٦) في «الأصل»: (الاحتمالات)، والمثبت من مصدر النص.

(٧) في «الأصل»: (الجمل)، والمثبت من مصدر النص.

(٨) في الهامش كلمة: (بلغ)، دلالة على المقابلة.

(٩) في «الأصل»: (مفرد)، والمثبت من مصدر النص.

(١٠) في «الأصل»: (إذ لا إبهام في غير مستتر).

وقولنا مثلاً: خلافاً لفلان، منصوب على المصدر أو الحال، أي: أقول ذلك وأنا أخالفهم مخالفة وخلافاً.

٢٣/أ أو أقول ذلك / في حال كوني مخالفاً لهم، وهو أحسن.

قوله: {**واصطلاحاً**}.

أي: معنى الأصل في الاصطلاح.

{**ما له فرع**}.

قاله ابن حمدان في «مقنعه» وغيره[١]، وهو كذلك؛ لأن الفرع إنما ينشأ دائماً عن أصل، والأصل لا يطلق غالباً إلا على ما له فرع.

قوله: {**ويطلق على الدليل**}[٢].

اعلم أن للأصل أربعة[٣] إطلاقات إطلاقاً متعارفاً[٤].

أحدها: الدليل، ويطلق عليه غالباً، صرَّح به جمع من العلماء[٥]، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها.

فإذا وصلته بالفقه وقلت: دليل الفقه، كان تفسيراً لأصل الفقه من حيث الإضافة، وهو المراد هنا.

---

(١) ينظر: «البحر المحيط»: (٥/ ٧٦)، من طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) عبارة المتن في النسختين: (ويطلق على الدليل غالباً، وهو المراد هنا، وعلى الرجحان والقاعدة المستمرة والمقيس عليه) اهـ.
والمؤلف هنا ساق أول القطعة واكتفى بورود باقيها في الشرح.

(٣) في «الأصل»: (أربع)، والمثبت هو الصواب لغة لأن المعدود مذكَّر.

(٤) تنظر هذه الإطلاقات في: «نهاية السول»: (١/ ٧)، و«البحر المحيط»: (١/ ٣٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٩).

(٥) منهم معظم من عرَّف أصول الفقه بالتعريف الإضافي فقط، كما نقلنا ذلك عنهم في (ص٢٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

والثاني: يطلق على الرجحان، أي: على الراجح من[1] الأمرين، كقولك: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة، والأصل براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان.

والثالث: القاعدة المستمرة، أو الأمر المستمر، كقولك: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة في الحكم.

والرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس على ما يأتي إن شاء الله تعالى[2].

قوله: {**الفقه لغة: الفهم، عند الأكثر**}.

الفقه: مصدر فَقِهَ، يقال: فقه بكسر القاف وضمها وفتحها.

فالأول لمطلق الفهم، والثاني إذا كان له سجية، والثالث إذا ظهر على غيره، قاله القرافي[3] وجماعة[4].

قال في «القاموس»[5]: (فقه ككرم[6] وفرح فهو فقيه، وفَقُهٌ كَنَدُسٍ)[7].

---

(١) في «الأصل»: (في)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٩).

(٢) ينظر: المجلد الثالث (الورقة ٧٦/ ب).

(٣) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٢٠).

(٤) ينظر: «نهاية السول»: (١/ ٢٦)، و«البحر المحيط»: (١/ ٤٥).

(٥) «القاموس المحيط»، مادة: «فقه».

(٦) في «الأصل»: (كرم)، والمثبت من «القاموس المحيط».

(٧) هذه الكلمة تردد الناسخ في كتابتها بين المثبت وبين درس، والمثبت موافق لما في «القاموس».
ومعنى النَّدُسْ كما في «القاموس»، مادة «ندس»: الرجل السريع الاستماع إلى الصوت الخفي والسريع الفهم.

وقال في «المصباح المنير»[1]: (الفقه: فهم الشيء).

قال ابن فارس[2]: (وكل علم بشيء فهو فقه).

والفقه على لسان حملة الشرع[3]: علم خاص.

وفَقِه فَقَهاً[4] من باب تعب: إذا علم، وفَقُه ـ بالضم ـ مثله، وقيل: الضم: إذا صار الفقه له سجية.

قال أبو زيد[5]: «رجل فقه ـ بضم القاف وكسرها ـ، وامرأة فقهة بالضم».) انتهى. /[6] ٢٣/ب

إذا علم ذلك؛ فله معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح.

فأما معناه في اللغة فاختلفوا في تفسيره على أقوال.

أحدها: أنه الفهم، قاله الأكثر[7]؛ لأن العلم يكون عنه.

---

(١) «المصباح المنير»، مادة: «فقه».

(٢) «معجم مقاييس اللغة»، مادة: «فقه»، والنقل عن ابن فارس هنا بواسطة صاحب «المصباح».

(٣) في «الأصل»: (جملة من الشرع)، والتصويب من «المصباح».

(٤) في «الأصل»: (فيها)، والتصويب من «المصباح».

(٥) سعيد بن أوس بن ثابت بن زيد الأنصاري الخزرجي، اللغوي البصري، غلبت عليه اللغة والنوادر والغريب مع معرفته بغيرها، وُلد في سنة ١١٩هـ، وتُوفي في سنة ٢١٥هـ، من كتبه: «النوادر»، و«الإبل»، و«المصادر». له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٨١)، و«الوفيات»: (٢/ ٣٧٨)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٥٨٢).

(٦) في التعقيبة: (قال)، وهو في ظني وهم من الناسخ، فالترقيم سليم، والمعنى مستقيم.
قلت: التعقيبة في عرف المحققين هي الكلمة التي يكتبها الناسخ في أسفل الورقة ليربط بينها وبين ما بعدها.

(٧) ينظر: «الواضح» لابن عقيل: (١/ ٢)، و«روضة الناظر»: (ص٧)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٠٦)، و«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»: (ص٨)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٣١)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٨)، و«التعريفات»: (ص١٤٧).

قال الطوفي[1]: (ومما يدل على تغايرهما؛ أن الفقه يتعلق بالمعاني دون الأعيان، والعلم يتعلق بهما، فيصح أن يقال: علمت معنى كلامك وفهمته).

قال الجوهري[2]: (الفقه لغة: الفهم).

قال أبو الفرج في «الإيضاح»: (يقال في اللغة: فلان فقيه، أي: فهم، وفلان يفقه عني ما أقول، أي: يفهم عني ما أقول، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، أي: لا يكادون يفهمون، ولكن لا تفهمون، وما نفهم كثيراً مما تقول، ونحوه.

قوله: {**وهو إدراك معنى الكلام**}.

يعني: معنى الفهم: إدراك معنى الكلام، زاد ابن عقيل في «الواضح»[3]: (بسرعة)، ولا حاجة إليها؛ لأن من يفهم بعد حين يقال: فهم[4].

قال القطب الشيرازي ـ أي: في «شرح المختصر»[5] ـ: (المراد بالفهم الدرك لا جودة الذهن من جهة تَهَيُّئِه [لاقتناص][6] ما يرد عليه من المطالب.

---

(١) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١١٠).

(٢) «الصحاح»، مادة: «فقه».

(٣) الذي رأيته في «الواضح» (١/ ٣٣): (العلم بمعنى القول عنه سماعه) اهـ.
وهو بمعنى ما ذكره المؤلف، ولعل مصدره في هذا، الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١١١) فإنه نقل عن ابن عقيل ما ذكره المؤلف، وقال محققه الدكتور إبراهيم البراهيم ما قلته لك هنا.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١١١).

(٥) «شرح مختصر ابن الحاجب» للقطب الشيرازي: (٤/ أ).

(٦) في «الأصل»: (لا قباس)، والمثبت من مصدر النص.

والذهن: قوة النفس المستعدة لاكتساب الحدود والآراء)[١].

والثاني قاله القاضي في «العدة»[٢]، وابن فارس في «المجمل»[٣]، وأبو المعالي في «التلخيص»[٤]، والكيا[٥] [٦]، والقشيري[٧] [٨]، والماوردي[٨] وغيرهم[٩]، وحكي عن الأصحاب: العلم[١٠].

---

(١) ينظر: «التعريفات»: (ص٩٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٤).

(٢) «العدة» لأبي يعلى: (١/ ٦٧)، والمراد بالثاني، أي: من معاني الفقه.

(٣) «مجمل اللغة» لابن فارس، مادة: «فقه».

(٤) «التلخيص» للجويني: (١/ ١١١) من رسالة الدكتور عبد الله النيبالي.

(٥) علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، من كبار فقهاء الشافعية، تفقه بإمام الحرمين وكان من رؤوس معيديه، وكان له معرفة بالحديث، وُلد في سنة ٤٥٠هـ، وتُوفي في سنة ٥٠٤هـ، من كتبه: «لوامع الدلائل في زوايا المسائل»، و«أحكام القرآن»، وكتاب في أصول الفقه.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٢٨١)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٥٢٠)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٨٦).

(٦) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤١).

(٧) المراد به كما في «البحر المحيط» للزركشي (١/ ٤١): أبو نصر ابن القشيري، وهو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الشافعي، نجل أبي القاسم القشيري، كان كأبيه إماماً في العلم والتصوف، وهو من تلاميذ أبي المعالي الجويني، تُوفي سنة ٥١٤هـ، له: كتاب «الموضح» في الفقه، وتفسير للقرآن.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٢٤٩)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢٨٥)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٠٧).

(٨) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤١).

(٩) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥/ أ).

(١٠) لم يورد المؤلف المتن قبل الشرح في هذا الموطن، وسيأتي لصنيعه هذا نظائر، وفي نسختي «د» و«م» في هذا الموضع: (وفي «العدة» وحكي عن الأصحاب: العلم، وقال ابن =

لم أعلم من أين نقلت أن هذا القول حكي عن الأصحاب الآن.

قال ابن فارس في «المجمل»(١): (الفقه العلم، وكل علم(٢) بشيء فهو فقه).

والثالث قاله ابن الصيقل(٣)(٤)، وصاحب «روضة فقهنا»، والغزالي(٥)، والآمدي(٦): هما، أي: الفقه لغة: الفهم والعلم.

قال في «القاموس»(٧): (الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم)، ولم يحك خلافاً.

يقال: فلان يفقه الخير والشر، ويفقه كلام فلان، أي: يفهمه ويعلمه(٨).

= الصيقل وصاحب «روضة فقهنا» والغزالي والآمدي: هما، وفي «الكفاية»: معرفة قصد المتكلم، وفي «التمهيد»: الكل، وقال الشيرازي وغيره: فهم ما يدق، قال ابن هبيرة: استخراج الغوامض والاطلاع عليها وهو أظهر) اهـ.

تنبيه: سقط من نسخة المتن «م» قوله: (والغزالي).

(١) «المجمل» لابن فارس، مادة: «فقه».

(٢) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.

(٣) عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور بن الصيقل ـ أو الصقال ـ، الحراني الحنبلي، فقيه واعظ حسن الأخلاق لطيف الطبع، تُوفي في سنة ٦٠١هـ، قال ابن رجب في «الذيل»: (له مصنفات حسنة وشعر جيد).

له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٣٦)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٧١)، و«الشذرات»: (٥/ ٣).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٠٨).

(٥) «المستصفى»: (١/ ٤).

(٦) «منتهى السول»: (١/ ٣).

(٧) «القاموس المحيط»، مادة: «فقه».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٠٨)، و«المستصفى» للغزالي: (١/ ٤).

والرابع قاله القاضي في «الكفاية»: (معرفة قصد المتكلم)[1].

أ/٢٤ قال الرازي / في «المحصول»[2] و«المنتخب»[3]: (هو فهم غرض المتكلم من كلامه).

قال ابن حمدان في «المقنع» عن كلام القاضي في «الكفاية»: (يبطل بكلام من لا قصد له كالنائم والصبي والمجنون).

والخامس، قاله أبو الخطاب في «التمهيد»[4]: (الكل).

أي: يطلق على الكل الذي تقدم.

قال في «التمهيد»[5]: (يقال: فهمت كلامك، إذا عرفته وفهمته وعلمته، كل ذلك بمثابة واحدة) انتهى.

قال القرافي[6]: (الفقه هو الفهم والعلم والشعر والطب لغة، وإنما اختصت بعض الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف)، وحكاه[7] عن المازري[8]

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٨).

(٢) «المحصول»: (١/ ١/ ٩٢).

(٣) «المنتخب»: (١/ ١).

(٤) الذي في «التمهيد» (١/ ٣): (الفهم والمعرفة)، وفي «أصول ابن مفلح» (ص٨): (هما).

(٥) «التمهيد»: (١/ ٣).

(٦) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص١٦).

(٧) يعني: القرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦).

(٨) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المعروف بالإمام، كان جامعاً متفنناً متصدراً في معظم العلوم، مع حسن خلق وأنس مجلس، وُلد في سنة ٤٥٣هـ، وتُوفي في سنة ٥٣٦هـ، له: «المعلم بشرح مسلم»، و«شرح التلقين».
له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (٢/ ٢٥٠)، و«الوفيات»: (٤/ ٢٨٥)، و«الشذرات»: (٤/ ١١٤).

في «شرح البرهان»[1].

والسادس قاله الشيرازي وغيره: (فهم ما يدق).

قاله أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»[2]، وصاحب «اللباب» من الحنفية[3]، ومعناه لبعض أصحابنا.

---

(١) اسمه: «إيضاح المحصول شرح برهان الأصول»، كتاب مشهور، تكثر عنه النقول، ولم أعثر عليه، ويلتبس كثيراً بكتاب «البيان في شرح البرهان» لمحمد بن مسلم المازري، غير أن شهرة الأول تغني العلماء عن تمييزه بذكر اسمه.

(٢) لم أجده في «اللمع»، وفي «شرح اللمع» (١/ ١٥٧): (والفقه في اللغة: ما دق وغمض) اهـ.

(٣) لم أجد ترجمة أجزم بها لصاحب «اللباب»، وفي ظني أن المؤلف استفاد من الزركشي في هذا الموضع، فقد نقل الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ٤٤) عن الشيرازي ـ وصاحب «اللباب» من الحنفية ـ أنهما قالا عن الفقه: (فهم الأشياء الدقيقة) اهـ، وهذا قريب مما نقله المؤلف.

والزركشي في «البحر»: (١/ ١٤) قد عد «اللباب» مع مراجعه من كتب الحنفية، ونسبه إلى أبي الحسن البستي الجرجاني. ومما ذكره الدكتور محمد الدويش ـ محقق «البحر المحيط» ـ تعليقاً على «اللباب»: أن «اللباب» في أصول الفقه لأبي بكر السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٤٠هـ، وأن أبا الحسن علي بن عبد الله البستي المتوفى سنة ٥٦٧هـ له أيضاً كتاب «اللباب» في أصول الفقه، غير أنه مالكي المذهب، وليس حنفياً.

أما البستي الجرجاني الحنفي فلم يقف له على ترجمة.

قلت: ما ذكره الدكتور صحيح، مطابق لما في المصادر، غير أن هنا تنبيهاً: وهو أن أبا الحسن علي بن عبد الله البستي المالكي، يحتمل أن يكون: السبتي، بتقديم السين، وقد نبه إلى هذا الاحتمال في «كشف الظنون»: (٢/ ١٥٤٢)، ويقوي هذا الاحتمال أن الرجل أندلسي، فاحتمال نسبته إلى «سبتة» ـ وهي بالمغرب ـ أولى من نسبته إلى «بست» ـ وهي في المشرق ـ في بلاد أفغانستان بين هراة وغزنة، كما في «الأنساب» للسمعاني: (١/ ٣٤٨).

قال ابن هبيرة[1] [2]: (هو استخراج الغوامض والاطلاع عليها)، وهو أظهر؛ فإنه لا يقال: فقهت أن السماء فوقنا، ولا أن النار حارة، ونحو ذلك، ويقال: فقهت كلامك، وهذا يقتضي أن الفقه أخص من العلم[3].

قال ابن مفلح[4] ـ من أصحابنا ـ عن كلام ابن هبيرة: (ولعله مراد من أطلق).

والسابع: (التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد)، قاله الراغب[5].

قال العسقلاني في «شرح مختصر الطوفي»[6]: (الفهم هيئة للنفس بها يتحقق معاني ما يحس، فالعلم إذن عنه، ومن ثم قيل: الفقه التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم) انتهى.

قوله: {**وشرعاً**}[7].

---

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي الحنبلي، الوزير العالم العلامة العادل، استوزره المقتفي لأمر الله العباسي، فحمدت سيرته وشكره العام والخاص، وكان محباً للعلم مقرباً للعلماء، بل هو من كبارهم، ولذا فمجالسه عامرة بالحديث والمذاكرة، وُلد في سنة ٤٩٩هـ، وتُوفي في سنة ٥٦٠هـ، من كتبه: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، و«المقتصد» في النحو.
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (١/ ٢٥١)، و«المقصد الأرشد»: (٣/ ١٠٥)، و«العبر» للذهبي: (٤/ ١٧٢).

(٢) في «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٥٦): (استخراج الغوامض والاطلاع على أسرار الكلم». وبنص عبارة المؤلف نسبها ابن مفلح في «الأصول»: (ص٨) إلى ابن هبيرة.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١١٠).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (ص٩).

(٥) «المفردات» للراغب الأصفهاني: (ص٣٨٤).

(٦) «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر» في أصول الفقه: (١/ ٢٧)، من رسالة الدكتور حمزة الفعر.

(٧) سياق المتن بعد هذه الكلمة غير متناسق ونصه: (وشرعاً قال أكثر أصحابنا: معرفة =

أي: في اصطلاح فقهاء الشرع.

لهم في تفسيره وَحَدِّهِ عبارات لا تخلو من إيرادات.

أحدها ـ قاله أكثر أصحابنا المتقدمين ـ: (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة).

نقله عنهم ابن مفلح في «أصوله»[1].

ويرد عليه: كونهم حكموا بأنه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، وهذا لا يقدر عليه بشر، أو القوة، وهو مشكل، إذ لابد للفقيه / من معرفة بعض الأحكام بالفعل، فلعلهم أرادوا (أو) بمعنى (الواو)، فيكون معرفة الأحكام بعضها بالفعل وبعضها بالقوة، فيقرب الأمر، بل هذا هو الفقيه المجتهد يعرف بعض الأحكام بالفعل، وبعضها بالقوة، لتهيوئه لها[2][3]. ٢٤/ب

وقال أبو الفرج في مقدمة «الإيضاح»: (حده في الشريعة: العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية من تحليل أو تحريم وحظر إباحة).

= الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة.
[وابن حمدان وغيره: معرفة كثير منها عرفاً][أ].
وقيل: الأحكام الشرعية الفرعية، وهو أظهر.
وقيل: العلم بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال) اهـ.

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص٩).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٤٧).

(٣) في الهامش تعليق نصه: (قد يقال: إن «أو» للتنويع وليست بمعنى «الواو»، وإنما المراد: أن المعرفة نوعان: منها ما هو بالفعل. ومنها ما هو بالقوة. فيمتنع الإيراد؛ إذ الحد بالمعرفة على اختلاف نوعيها انتهى) اهـ.

(أ) ما بين المعقوفتين ورد في نسخة المتن «م» هكذا: (وفي «المقنع» وغيره: معرفة كثيرة منها) اهـ، وقد جاء بعد قوله: بالاستدلال.

وقال ابن عقيل في «الواضح»[1] : (حد الفقه : العلم بالأحكام الشرعية) .

وقيل : (معرفة الأحكام الشرعية)[2] انتهى .

وقال ابن حمدان وغيره : (معرفة كثير من الأحكام عرفاً) .

فقال في «المقنع» : (الفقه شرعاً: معرفة أحكام جمل كثيرة عرفاً من مسائل الفروع العلمية من أدلتها الحاصلة بها)[3] ، وهو حسن .

ومراده بالمعرفة : الفعل ؛ لأن الفقيه لابد له من معرفة كثير من الأحكام بالفعل .

وقال الموفق في «الروضة»[4] : (العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها) .

قال الطوفي في «مختصره»[5] : (وأكثر المتقدمين قالوا : معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين ، وقيل : الناس) .

قال في «شرحه»[6] : (لم يقصدوا تحرير[7] المتأخرين ، بل أرادوا الإشارة إلى حقيقة الفقه) .

---

(١) أورد ابن عقيل في «الواضح» (١/ ٤) تعريفين أحدهما : فهم الأحكام الشرعية بطريق النظر ، والثاني : العلم بالأحكام الشرعية بطريق النظر والاستنباط ، أما قوله : (معرفة الأحكام الشرعية) فلم أره فيه .

(٢) ينظر : «شرح مختصر الطوفي» : (٢/ ١٥٠) .

(٣) في «صفة الفتوى» لابن حمدان : (ص١٤) ما يقرب معناه مما هنا ، لكنه قال : (العملية) وهو أولى .

(٤) «روضة الناظر» : (ص٧) .

(٥) «البلبل» : (ص١٠) .

(٦) «شرح مختصر الروضة» للطوفي : (٢/ ١٥٠) ، وبتحقيق الدكتور عبد الله التركي : (١/ ١٦٧) .

(٧) في طبعتي «شرح مختصر الروضة» للطوفي : (تحقيق) ولفظ المؤلف هنا ـ في رأيي ـ أدق ، لأن المتأخرين إنما اجتهدوا في تحرير الحد ، ولا يلزم أن يكون ما قالوه هو التحقيق .

ويرد عليه أشياء كثيرة، ومؤاخذات لا طائل تحتها ولا فائدة، وتعرف بالتأمل.

وقيل ـ هذا القول الثاني ـ:

إنه نفس الأحكام الشرعية الفرعية، وهو أظهر، واختاره ابن مفلح[١]، وابن قاضي الجبل، والعسقلاني شارح «الطوفي»[٢]، وجمع كثير، لا معرفتها ولا العلم بها، إذ العلم أو المعرفة بالفقه غير الفقه، فلا يكون داخلاً في ماهيته، وما ليس داخلاً في الماهية لا يكون جنساً في حده، ويأتي[٣] لذلك مزيد بيان / في حدأصول الفقه لقباً. ٢٥/أ

وقيل ـ هذا القول الثالث ـ:

إنه العلم بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. اختاره ابن الحاجب[٤]، والبيضاوي[٥] والطوفي في «مختصره»[٦]، وغيرهم[٧].

فبعضهم قال: العلم، وبعضهم قال: المعرفة[٨].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص٩).

(٢) «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر»: (١/ ٣٥).

(٣) تنظر: (ص٢٨/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (١/ ١٨).

(٥) ينظر: «منهاج البيضاوي مع شرح الإسنوي نهاية السول»: (١/ ٢٢)، وليس فيه: (بالاستدلال).

(٦) «البلبل»: (ص٧).

(٧) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (ص٤)، و«المختصر في «أصول الفقه» له: (ص٣١)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٦)، وفيه (العملية) بدل (الفرعية).

(٨) لم أر من صدَّر هذا التعريف بكلمة «المعرفة»، أما في غيره من التعريفات فنعم، وقد نقل المؤلف تعريف الطوفي وغيره قبل قليل.

وعلى هذا الحد ـ أيضاً ـ إيرادات ومؤاخذات كثيرة، وأجوبة عن ذلك، ذكروها في الشروح والمتون ـ أيضاً ـ يطول الكتاب بذكرها.

وهذا الحد موافق لقول أصحابنا: (معرفة الأحكام لا نفس الأحكام)(١)، ويأتي(٢) مأخذ الخلاف في حد أصول الفقه لقباً؛ فإن الخلاف هنا كالخلاف هناك عند [كثير](٣) منهم.

فائدة: عدِّي العلم بالباء، والعلم يتعدى بنفسه، فلابد من تأويل، ولهم في تأويله وجهان أو ثلاثة: .

أحدها: تضمن العلم معنى الإحاطة بالأحكام، والإحاطة تتعدى بالباء.

الثاني: تكون متعلقة بمحذوف تقديره: العلم المتعلق بالأحكام، فتكون الباء متعلقة بصفة العلم وهو: المتعلق.

لكن قد جاءت الباء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤]، فيحتمل زيادتها، ويحتمل أن يكون (علم) متضمناً معنى (أحاط).

فدخول الباء في قوله: (العلم بالأحكام) أما على طريق التضمين(٤) في الفعل فظاهر، وأما على طريق الزيادة في الفعل؛ فلأن المصدر المعروف بالألف واللام ضعيف العمل جداً، وإذا ضعف تقوى بالحرف، وكقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٦]، وعلى كل تقدير: هي متعلقة بالعلم، وأما تقدير محذوف

---

(١) تنظر: (ص٢٤/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) تنظر: (ص٢٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت أقرب ما تحمل عليه.

(٤) في «الأصل»: (التضمن)، والتصويب من «الإبهاج» للسبكي: (١/ ٣١).

كقولنا: العلم المتعلق بالأحكام، فلا حاجة إليه، إلا إذا فسرنا العلم بالصناعة فيظهر تقديره. انتهى[١].

فائدة: الحكم الفرعي: ما لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاه والعلم به قدح في الدين ولا وعيد في الآخرة، كالنية في الوضوء، والنكاح / بلا ولي. ٢٥/ب

قوله: {**والفقيه: من عرف جملة غالبة منها كذلك، وأبدل المجد وابن حمدان غالبة بكثيرة**[٢]}.

هذا تعريف الفقيه، لمَّا ذكرنا حد الفقه، أردنا أن نعرف الفقيه.

وقوله كذلك.

أي: يعرفها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال، فلا يكون فقيهاً حتى يعرفها على هذه الصفة وإلا لكان مقلداً.

وأبدل المجد وابن حمدان غالبة بكثيرة.

فقال المجد في «المسودة»[٣]: (الفقيه حقيقة: من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء، مع معرفته جملاً كثيرة[٤] من الأحكام الفروعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة) انتهى.

وقال في «المقنع»: (الفقه شرعاً: معرفة أحكام جمل كثيرة عرفاً من مسائل الفروع العلمية بأدلتها الحاصلة بها.

---

(١) لم يقدم المؤلف شيئاً نعرف به ما الذي انتهى؟ ومعظم هذه الفائدة في «الإبهاج» للسبكي: (١/ ٣٠ ـ ٣١)، فلعله مصد المؤلف هنا.

(٢) في «د» زيادة: (ويأتي)، ولعل المراد: الإشارة إلى ورود هذه المسألة في باب الاجتهاد، كما سيأتي في الشرح بعد قليل.

(٣) «المسودة»: (ص٥٧١).

(٤) في «المسودة»: (إذا شاء بدليله مع معرفة جملة كثيرة).

فالفقيه حقيقة من عرفهما معرفة، ويمكن من معرفتهما معرفة غيرهما بطريقه) انتهى[1].

فكلام المجد وابن حمدان وكلام غيرهما متقارب، لكن ظاهر قولهم: جملة غالبة، الغالبة لابد وأن تكون فوق النصف، حتى تكون غالبة على ما يقابلها، بخلاف الكثيرة؛ فإنها تطلق حيث وجدت الكثرة.

وحيث حملنا العبارة الأولى على أكثر من النصف فيشكل؛ لأن الفقه جميعه لا يحيط به بشر، فكيف يعرف من ذلك النصف أو أكثر منه، فيبقى في العبارة شيء.

وإن حملناها على أكثره[2] سهل الأمر، فيكون المراد: كثيرة غالبة، فهي أخص من الكثرة المطلقة، ويأتي[3] في تعريف المجتهد: أنه لا يشترط فيه معرفة أكثر الفقه في الأشهر، والمجتهد هو الفقيه.

فعلى هذا يكون قولهما: كثيرة، أولى من قول من قال: غالبة، إذا فسرناها بأكثر من النصف، وهو كذلك[4].

إذا علم ذلك؛ فلا يطلق الفقيه على محدث ولا مفسر ولا متكلم

---

(١) في «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص١٤) تعريف للفقيه بمعنى قريب من كلام المجد في «المسودة»، وقوله هنا: (الفروع العلمية) سبق التنبيه إلى أن «صفة الفتوى» فيها (العملية) وهو أولى.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: (الكثرة)؛ لأن المقام مقام بيان أن المجتهد لا يلزمه معرفة أكثر الفقه.

(٣) تنظر: (الورقة ٢١٦/ أ) من المجلد الثالث من المخطوط.

(٤) في الهامش تعليق على هذه المسألة نصه: (قد يقال: المراد بالغالب، أي: مما اشترط معرفة المجتهد له مما له تعلق بالأحكام من الكتاب والسنة، وهو أمر يقرب من العلم على ما ذكر في باب الاجتهاد، فلا يرد شيء مما ذكره، والله أعلم) اهـ.

ولا نحوي ونحوهم، / قاله الشيخ الموفق[١] وغيره، وهو واضح. ٢٦/أ

قوله: {**فخرج بالأدلة: علم الله ورسله غير المجتهد فيه**}.

أردت أن أنبه هنا على بعض نكيتات في قيود حد ابن الحاجب وغيره مما ذكرناه في المتن.

فخرج بقوله: العلم بالأحكام: العلم بالذوات والصفات والأفعال.

قال العلماء: (لابد للعلم من معلوم، وذلك المعلوم إن لم يكن محتاجاً إلى محل يقوم به فهو الجوهر كالجسم، وإن احتاج؛ فإن كان سبباً للتأثير في غيره فهو الفعل كالضرب، وإن لم يكن سبباً؛ فإن كان نسبة بين الأفعال والذوات فهو الحكم، وإلا فهو الصفة كالحمرة والسواد)[٢].

وخرج بقوله: عن أدلتها: علم الله [ورسله][٣] من الآدميين، فيما ليس من اجتهادهم، فإنه ليس عن دليل بل هو [متلقى][٤] عن جبرائيل، وما كان من اجتهادهم فهو عن دليل.

وقد صرح بهذا البرماوي في «شرح منظومته[٥]»، وغيره[٦]، وهو واضح.

---

(١) ينظر: «روضة الناظر»: (ص٧)، وانظر: «العدة»: (١/ ٦٩)، وعلق عليه شيخنا: بأن المنع محمول على العرف دون اللغة، وساق كلام ابن فارس والقرافي المتقدم.

(٢) ينظر: «نهاية السول» للإسنوي: (١/ ٢٣).

(٣) في «الأصل»: (ورسوله)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٣)، وهو موافق لعبارة المتن، ويدل عليه مجيء العبارة بعد قليل بلفظ: (ورسله).

(٤) في «الأصل»: (ملتقى)، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٥) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥/ ب).

(٦) ينظر: «نهاية السول»: (١/ ٢٣).

والصحيح جواز اجتهادهم ووقوعه منهم، على ما يأتي[1] بيانه في أحكام المجتهد.

وخرج - أيضاً - ما علم من الدين بالضرورة، كإيجاب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج، وتحريم الزنا والربا والسرقة ونحوها؛ لأنه ليس من الفقه، لكونه[2] مستخرجاً من دليل تفصيلي، والعلم بهذه الأشياء لا يسمى فقهاً في الاصطلاح، وإن سمي فروعاً بالنسبة إلى أصول الدين، كما يقال في تكليف الكافر بالفروع، مرادهم بذلك الصلاة ونحوها.

{وقيل: علم الله عنها}[3].

أي: قيل: إن علم الله عن الأدلة، ذكره ابن مفلح في «أصوله»[4]؛ لأن العلم بالعلة وهو الدليل، لازم للعلم بالمعلول وهو الحكم.

---

(١) تنظر: (الورقة ٢١٩/أ) من المجلد الثالث من مخطوط «الأصل».

(٢) علق في هامش «الأصل» مقابل هذه الكلمة: (لعله ليس) اهـ.
والمعنى بحسب ما يراه المعلق: لكونه ليس مستخرجاً من دليل تفصيلي، وعبارة المصنف بدون تقدير أو مع التقدير قلقة.
أما مع عدم التقدير؛ فإن إخراج هذه الأشياء بسبب كونها مستخرجة من دليل تفصيلي لا يستقيم، إذ التعريف قد قيد ما يكون فقهاً بكونه مسخرجاً من دليل تفصيلي. وأما مع التقدير؛ فلأن هذه المسائل لا يقول أحد بأنها ليست مستخرجة من أدلة تفصيلية.
والأولى التعليل هنا بما علل به السبكي في «الإبهاج» (١/ ٣٧): (بأن لفظ الفقه يشعر بالعلم بما فيه دقة ولا دقة في ذلك) اهـ.
أو يقال ما قاله الإسنوي في «نهاية السول» (١/ ٣٤): (إن ما قالوه في غير علم الله فيه نظر متوقف على تفسير المراد بالمكتسب) اهـ، وينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥/ ب).

(٣) هذا الجملة من المتن توجد في نسخة المتن «م» متأخرة عن قوله: (إلا علم الله) بلفظ: (وقيل عنها).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (ص١٠).

قال الأصفهاني في «شرح المختصر»[1]: وما قيل: (إن علم الله بالأحكام عن الأدلة التفصيلية؛ لأن العلم بالعلة مستلزم للعلم بالمعلول، فباطل؛ لأن الأدلة لا تكون علة للأحكام، بل تكون أمارات) انتهى.

فدل أنه قد قيل، ولهذا رده. / ٢٦/ب

{وقيل: بالاستدلال}.

أي: وقيل: خرج علم الله ورسله بالاستدلال لا بالأدلة؛ لأن علمهم غير حاصل بالاستدلال؛ لأن علم الله ذاتي عام التَّعَلُّق بالأشياء مخالف لعلومنا الضرورية والنظرية، وعلم جبرائيل وحي يتلقى من الباري تعالى، وعلم محمد ﷺ يتلقى من جبرائيل، فلا حاجة فيه إلى الاستدلال.

{وقيل: استدلالي}[2].

أي: أن علمهم استدلالي.

قال بعض الأصوليين[3]: (علمهم استدلالي؛ لأنه يعلمون الشيء على حقيقته، أي: على ما هو به، وحقائق الأحكام تابعة لأدلتها وعللها، فكما يعلمون حقيقة الحكم يعلمون كونه تابعاً لدليله وعلته، وأنها كذا، فكما يعلم سبحانه تحريم الخمر يعلم أن علة التحريم الإسكار مثلاً، وكما يعلم ﷺ طهارة الهر يعلم أن علتها الطوف).

ورده الطوفي ثم قال[4]: (والتحقيق: أن علم الله تعالى ليس عن

---

(١) «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٢١).

(٢) هذه الجملة ليست في نسخة المتن «م».

(٣) هو: الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٢٩)، وقد استبدل المؤلف أمثلته بأمثلة أخرى.

(٤) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٣٠).

استــدلال، وعلــم رسلــه عــن استــدلال، غير أن الاستــدلال في علمهــم بالأحكام أظهر منه في غيرهم، لقلة ما يتوقف عليه من المقدمات).

قوله: {و[خرج][1] بالأدلة التفصيلية: الأدلة الإجمالية، كعلم الخلاف}.

وهو ما يستعمل في فن الخلاف[2]، نحو: ثبت الحكم بالمقتضى، وانتفى [بوجود النافي][3]، فإن هذه قواعد كلية إجمالية تستعمل في غالب الأحكام.

إذ يقال مثلاً: وجود النية في الطهارة حكم ثبت بالمقتضي، وهو تمييز العبادة عن العادة[4].

ويقول الحنفي: عدم وجوبها والاقتصار على مسنونيتها حكم ثبت بالمقتضي، وهو أن الوضوء مفتاح الصلاة، وذلك متحقق بدون النية[5].

---

(١) لا توجد في نسختي المتن، وقبل هذا المقطع أسقط المؤلف قوله: (وقيل: إلا علم الله)، وقد أشار إليها فيما نقله عن الطوفي.

(٢) علم الخلاف: هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة، من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء.
وهو مستنبط من علم الجدل، وله استمداد من العلوم العربية والشرعية، وفائدته: دفع الشكوك عن المذهب وإيقاعها في المذهب الآخر.
ومن الكتب فيه: «عيون الأدلة» لابن القصار، و«التعليقة» للدبوسي، و«المأخذ» للغزالي. ينظر: «مقدمة ابن خلدون»: (١/ ٣٨١)، و«مفتاح السعادة» لطاش كبري زاده: (١/ ٢٨٣)، و(٢/ ٥٥٦)، و«أبجد العلوم»: (٢/ ٢٧٦).

(٣) في «الأصل»: (لوجود المنافي)، والتصويب من «شرح الطوفي»: (٢/ ١٢٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٣).

(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة: (١/ ١٥٧)، و«المجموع» للنووي: (١/ ٣١٤).

(٥) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام: (١/ ٢٨).

ويقال ـ أيضاً ـ: سقوط القصاص عن المسلم القاتل للذمي حكم ثبت لوجود مقتضيه، وهو شرف الإسلام وصيانته أن يجعل الكافر كفواً له[1].

ويقال: قتل المسلم بالذمي حكم انتفى بوجود نافيه، وهو تحقق التفاوت بينهما، أو بانتفاء شرطه، وهو المكافأة.

ويقول الحنفي: هو حكم ثبت بوجود مقتضيه، / وهو عصمة الإسلام ٢٧/أ المستفادة من قوله ﷺ:

«إذا أدوا الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا»[2] [3].

---

(١) ينظر: «المغني»: (١١/ ٤٦٧)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل»: (٨/ ٣).

(٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، ويوجد في قتل المسلم بالذمي أحاديث وآثار لكنها لا تقاوم الأحاديث الصحيحة في منع ذلك.

ومن الأحاديث التي يحتج بها الحنفية في قتل المسلم بالذمي ما رواه عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته»، أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٣/ ١٣٥) في كتاب الحدود والديات، وقال: (لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث . . . وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله) اهـ.

وأخرجه البيهقي في «السنن»: (٨/ ٣٠) في باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر من كتاب الجنايات، وحسبك بترجمة الباب دليلاً على رأي البيهقي في الحديث.

ومن الألفاظ القريبة لنص الحديث الذي معنا ما رُوي أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قال: «من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا».

أخرجه الشافعي في «مسنده» في المعاملات: (٢/ ١٠٥، برقم٣٥١) من ترتيب السندي.

ويراجع للكلام على هذين الحديثين ونظائرهما: «نصب الراية»: (٤/ ٣٣٥، وما بعدها)، و«الدراية» لابن حجر: (٢/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: «الهداية» للمرغيناني: (٤/ ١٦٠).

وغالب مسائل الفروع يمكن إثباتها بهذين الطريقين ونحوهما، فهي أدلة إجمالية بالنسبة إلى كل مسألة.

واعلم أن المطلوب: إما إثبات الحكم فهو بالدليل المثبت، أو نفيه فهو بالدليل النافي، أو بانتفاء الدليل المثبت، أو بوجود المانع، أو بانتفاء الشرط، فهذه أربع قواعد ضابطة لمجاري الكلام على تعدد جريانها وكثرة مسائلها[1].

قوله: {**والمقلد في الأصح**}.

اختلف الشراح: بما خرج المقلد من حد الفقه.

فقيل - وهو الأصح -: إنه خرج بقيد الأدلة التفصيلية؛ لأن معرفته لبعض الأحكام ليست عن دليل أصلاً لا إجمالي ولا تفصيلي، فلا يكون علمه فقهاً ولا هو فقيه؛ لأن شرط الفقيه: أن يكون علمه عن دليل تفصيلي، وهذا ليس كذلك[2].

وقيل: خرج بقيد الاستدلال؛ لأنه يعلم بعض الأحكام الشرعية ومع ذلك لا يسمى علمه فقهاً؛ لأن عمله بها بالعقل المجرد لا عن نظر واستدلال[3] [4].

قوله: {**فأصول الفقه عَلَماً**}.

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٢٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٣).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطوفي»: (٢/ ١٣٢)، و«الإبهاج»: (١/ ٣٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٩).

(٣) في الهامش: (بلغ) علامة المقابلة.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطوفي»: (٢/ ١٣٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (ص٤).

ما مضى من الكلام كان على معرفة أصول الفقه من حيث التفصيل، فتكلمنا على الأصل لغة واصطلاحاً، وعلى الفقه لغة واصطلاحاً، وذكرنا في ضمن ذلك: مَنْ الفقيه؟

والكلام الآن على أصول الفقه من حيث كونها قد صارت علماً، أي: لقباً على هذا العلم.

ولهم في تعريفه عبارات مختلفة.

أحدها ما قاله ابن مفلح في «أصوله»[(١)] والعسقلاني شارح «الطوفي»[(٢)]، وجمع كثير[(٣)]: هو **{القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأدلة الشرعية الفرعية}**.

قال ابن حمدان في «مقنعه»: (هي أدلته الكلية التي تفيده بالنظر على وجه كلي) انتهى.

فجعلوا أصول الفقه: هي القواعد نفسها، لا العلم بها.

قال القاضي أبو يعلى وأصحابه[(٤)]: (أصول الفقه ما تبنى عليه مسائل الفقه / وتعلم أحكامها به). ٢٧/ب

قال ابن مفلح ـ بعد كلام القاضي وأصحابه: فهي القواعد . . . إلى آخره قال[(٥)] ـ: (وزيادة «عن» أو «من أدلتها التفصيلية» ضائع، لأن المراد

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص١٢).

(٢) «سواد الناظر»: (١/ ٢٦)، وليس فيه قوله: (الشرعية).

(٣) أي: ممن قال: أصول الفقه القواعد، أو الأدلة، وليس العلم بها أو معرفتها، وسيذكر المؤلف من قال ذلك بعد، على اختلاف عباراتهم.

(٤) «العدة» لأبي يعلى: (١/ ٧٠)، وتبعه على جعل أصول الفقه هو الأدلة: أبو الخطاب في «التمهيد»: (١/ ٦)، وابن عقيل في «الواضح»: (١/ ٥).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص١٢).

بالأحكام: «الفقهية»، ولا تكون إلا كذلك).

إذا علم ذلك؛ فالقواعد: جمع قاعدة، وهي هنا: عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[1]، ولذلك لم يحتج إلى تقييدها بالكلية، لأنها لا تكون إلا كذلك، وتقدم[2] ذلك أيضاً.

وذلك كقولنا مثلاً: حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل[3].

وقولنا: الحيل في الشرع باطلة[4].

فكل واحدة من هاتين القضيتين يعرف بالنظر فيها قضايا متعددة كقولنا: عهدة المشتري على الموكل[5]، ولو حلف لا يفعل شيئاً فوكل في

---

(١) ينظر: «التعريفات»: (ص١٤٩).

(٢) تنظر: (ص١٦/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) لأنه هو العاقد حقيقة، وينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٩٥).

(٤) ليس بمسلم أن الحيل باطلة بإطلاق، بل هي كما قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣/ ٢٤١): (فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات» اهـ.
ولكن غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، ولهذا أطلق المؤلف هنا كما أطلقه أبو محمد في «المغني»: (٦/ ١١٦).
وكتب ابن القيم في «أعلام الموقعين»: (٣/ ١٥٩) فصلاً في تحريمها.
وينظر: «المنثور في القواعد» للزركشي: (٢/ ٩٣).

(٥) قال ابن فارس في «معجم المقاييس»، مادة «عهد»: (العهدة: الكتاب الذي يستوثق فيه في البيعات» اهـ. وقال الفيومي في «المصباح المنير»، مادة «عهد» في سبب تسميته بذلك: (لأنه يرجع إليه عند الالتباس) اهـ.
والمراد هنا: أن المشتري يرجع على الموكل فيما يجده من عيوب المبيع؛ لأنه هو البائع حقيقة.

فعله حنث[1]، ولو وكل مسلم ذمياً في شراء خمر أوخنزير لم يصح، لأن أحكام العقد تتعلق بالموكل[2].

وقولنا: لا يصح نكاح المحلل[3]، ولا تخليل الخمر علاجاً[4]، ولا بيع العينة[5]، ولا الحيلة على إبطال الشفعة[6]؛ لأن الحيل باطلة.

وهكذا قولنا ـ وهو المراد هنا ـ: الأمر للوجوب[7]، وللفور[8]، ونحوه على ما تقدم[9].

وذلك كله قواعد للمسائل الفقهية.

وقد صنف بعض متأخري أصحابنا[10] وغيره[11] قواعد في أصول

---

(١) ينظر: «الإنصاف» للمؤلف: (١١/ ٨٩).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة: (٦/ ٣٢١).

(٣) ينظر: «أعلام الموقعين»: (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٤) أي: تحويلها إلى خل عن طريق المعالجة، وينظر: «المنثور» للزركشي: (٢/ ٩٦).

(٥) ينظر: «المغني»: (٦/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: «المغني»: (٧/ ٤٨٥)، وقد ذكر الزركشي في «المنثور» (٢/ ٩٩) عن الشافعية: أنه يفرق بين شفعة الجوار والشفعة بالمشاركة، فأجازوا الأولى واختلفوا في الثانية.

(٧) تنظر: (ص١٣٨/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٨) تنظر: (ص١٤٢/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٩) تنظر: (ص١٦/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(١٠) هو الشيخ علاء الدين ابن اللحام، حيث ألف «القواعد والفوائد الأصولية» كما سبق في المقدمة في (ص٢/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(١١) منها: كتاب «تخريج الفروع على الأصول» لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، وقد حققه الدكتور محمد أديب صالح.

وكتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لجمال الدين الإسنوي المتوفى، سنة ٧٧٢هـ، وقد حققه الدكتور محمد حسن هيتو.

الفقه، وبنى عليها مسائل فقهية.

والتوصل هو: قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة، فهو كالتوسل(١).

واحترز بالتوصل بها إلى استنباط الأحكام: عن القواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط شيء، كقواعد البيت، أو يستنبط منها غير الأحكام من الصنائع والعلم بالهيئات والصفات(٢).

والمراد بالأحكام: الأحكام الخمسة وما في معناها، فلذلك وصفت بالشرعية؛ لأن تلك القواعد هي الأدلة السمعية من الكتاب والسنة وما يتوصل بهما، والأحكام المستنبطة من الأدلة السمعية لا تكون إلا شرعية، من حيث إن / وجودها إنما عرف من جهة الشرع. ٢٨/أ

وقيل: يحترز بها عن الاصطلاحية والعقلية، كقواعد علم الحساب والهندسة(٣).

واحترز بالفرعية: عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول، كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقيل: ككون الإجماع دليلاً، والقياس حجة، ومن ثم لا حاجة إلى زيادة ما تقدم(٤).

---

(١) ينظر: «اللسان»، مادة «وصل»: (١١/ ٧٢٨).

(٢) ينظر: «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٥)، وفيه: (والعلم بالماهيات والصفات)، وهو أولى.

(٣) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٤)، و«بيان المختصر»: (١/ ١٥).

(٤) أي: لا حاجة إلى زيادة (عن أدلتها التفصيلية)، كما سبق أن نقله عن ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٢).
وينظر ـ أيضاً ـ: «بيان المختصر»: (١/ ١٥).

القول الثاني ما قاله ابن الحاجب[1] والطوفي[2] وجمع[3]: أن أصول الفقه: (العلم[4] بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية).

ورُدَّ: بأن أصول الفقه: الأحكام الشرعية الفرعية[5]، لا العلم بها ولا معرفتها؛ إذ العلم والمعرفة بأصول الفقه غير أصول الفقه، فلا يكون داخلاً في ماهيتها، وما ليس داخلاً في الماهية لا يكون جنساً في حده، كما قلنا في حد الفقه[6]، ولأن هذا الحد، وهو العلم بالقواعد بعلم أصول[7] الفقه أشبه منه بأصول الفقه، لأن أصول الفقه أدلته، والعلم بالأدلة غير الأدلة.

وظهر من هذا أن الأجود أن يقال: أصول الفقه القواعد . . . إلى آخره كما قدمناه.

قال الإسنوي[8]: (ولو كان هو معرفة الأدلة؛ لكان يلزم من فقدان العارف بأصول الفقه فقدان أصول الفقه، وليس كذلك) انتهى.

---

(١) «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب: (ص٣)، و«شرح العضد»: (١/ ١٨).

(٢) «شرح مختصر الطوفي»: (١/ ٩٤).

(٣) منهم ابن اللحام في «المختصر»: (ص٣٠).

(٤) جاء في المتن الإشارة لهذا القول بقوله: (وقيل: العلم بها).

(٥) هذه العبارة فيها نظر؛ فلا أعرف قائلاً بأن أصول الفقه: الأحكام الشرعية الفرعية، فإن أصول الفقه هي قواعد الأحكام، وليست الأحكام نفسها، فليتأمل.

(٦) تنظر: (ص٢٥/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) في هامش «الأصل»: (كذا في النسخ ولعل «أصول» زائدة) اهـ.
قلت: بل العبارة مستقيمة، فعلم أصول الفقه غير أصول الفقه، فيكون من حده: بأنه العلم بالقواعد . . . إلخ، حد علم أصول الفقه، لا أصول الفقه.

(٨) «نهاية السول»: (١/ ١٧)، وفيه: (ولو كان هو المعرفة بالأدلة . . . إلخ).

قلت: هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء[1]، فذهب القاضي أبو يعلى ـ من أصحابنا ـ وأصحابه[2]، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني[3]، وأبو المعالي[4]، والرازي[5]، والآمدي[6]، وابن حمدان، وابن مفلح[7]، والإسنوي[8]، وابن دقيق العيد[9] [10]، وغيرهم[11]، إلى أن أصول الفقه: القواعد، وهو أظهر.

---

(١) ينظر في هذه المسألة: كتاب «أصول الفقه الحد والموضوع والغاية»: (ص٩٥)، لشيخنا الدكتور يعقوب الباحسين.

(٢) ينظر: (ص٢٧/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) قال القاضي في «التقريب» (١/ ١٧٢): (أصول الفقه: هي العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين). وقد ذكر الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٥٨) أن كلام القاضي أبي بكر يقتضي أنه العلم بالأدلة.

(٤) «البرهان»: (الفقرة ٥).

(٥) «المحصول»: (١/ ١/ ٩٤).

(٦) «الإحكام»: (١/ ٧).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (١/ ٢١).

(٨) «نهاية السول»: (١/ ١٧).

(٩) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المصري الشافعي المالكي، محدث فقيه أصولي، كان إماماً في المذهبين يفتي بهما ويدرس، وُلد في سنة ٦٢٥هـ، وتُوفي في سنة ٧٠٢هـ، له: «الاقتراح في المصطلح»، و«الإلمام في أحاديث الأحكام»، و«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام».

له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٦/ ٢)، و«الديباج المذهب»: (٢/ ٣١٨)، و«الرد الوافر» لابن ناصر الدين: (ص٥٨).

(١٠) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٥٧).

(١١) منهم: أبو محمد في «الروضة»: (ص٧)، و«الباجي» في الحدود: (ص٣٦)، وفي «إحكام الفصول»: (١/ ٧)، والشيرازي في «اللمع»: (ص٥٢)، وابن برهان في «الوصول»: (١/ ٥١)، وابن العربي في «المحصول»: (٢/ ٢)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٥٦).

وذهب ابن الحاجب(١)، والأرموي(٢)، والبيضاوي(٣)، والطوفي(٤)، وجمع(٥)، إلى أن أصول الفقه: العلم بالقواعد.

قالوا: كما أن الفقه متفرع عن أدلته، هو متفرع عن العلم / بأدلته(٦). ٢٨/ب

قال التاج السبكي(٧) في «شرح منهاج البيضاوي»(٨): (هذه الأدلة الكلية لها حقائق في [أنفسها](٩) من حيث دلالتها وتعلق العلم بها، فهل وضع أصول الفقه لتلك الحقائق في [أنفسها](١٠) أو [للعلم](١١) بها؟ [قولان](١٢)، ولكل منهما وجه، فإن الفقه كما يتوقف على الأدلة يتوقف على العلم بها.

---

(١) «المنتهى»: (ص٣)، و«مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (١/ ١٨).

(٢) «الحاصل» للأرموي: (١/ ٨).

(٣) «المنهاج مع شرحه نهاية السول»: (١/ ٥).

(٤) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٩٤).

(٥) منهم: الشيخ عبد المؤمن في «قواعد الأصول ومعاقد الفصول»: (ص٨)، وابن اللحام في «المختصر»: (ص٣٠)، والجرجاني في «التعريفات»: (ص٢٢).

(٦) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٥).

(٧) وهم المؤلف رحمه الله بنسبته هذا الكلام لتاج الدين السبكي، وإنما هو لوالده تقي الدين علي بن عبد الكافي، فإنه هو الذي ابتدأ شرح «المنهاج»، وانتهى فيه إلى أثناء الواجب، وبدأ تاج الدين من مسألة مقدمة الواجب، أي في (١/ ١٠٥) من المطبوع.

(٨) «الإبهاج»: (١/ ٢٣).

(٩) في «الأصل»: (نفسها)، والتعديل من «الإبهاج».

(١٠) في «الأصل»: (نفسها)، والتعديل من «الإبهاج».

(١١) في «الأصل»: (العلم)، والتصويب من «الإبهاج».

(١٢) استغنى المؤلف عن ذكر القولين بهذه الكلمة، وعبارة السبكي كما في «الإبهاج»: (كلام المصنف يقتضي الثاني، وكلام الإمام يقتضي الأول) اهـ.

قال: وقد يرجح ما قاله البيضاوي؛ بأن العلم بالأدلة [يوصل إلى المدلول، والأدلة][1] لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها؛ لأن الفقه علم.

لكن أهل العرف يسمون المعلوم أصولاً، ويسمون المعلوم فقهاً، وتقول: هذا كتاب أصول، وكتاب فقه، والأولى: جعل الأصول [للأدلة][2]، والفقه للعلم؛ لأنه أقرب إلى الاستعمال اللغوي) انتهى.

قلت: وهذا التعريف قاله جمع من العلماء، وهو أن الفقه: العلم بالأحكام، وأصول الفقه: القواعد، لا العلم بها، وهو الذي قدمناه[3]، والله أعلم.

القول الثالث قاله الأرموي[4]، والبيضاوي[5]، وغيرهما[6]، وهو قولنا: {**وقيل: معرفة [دلائل الفقه]**[7] **إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد**}.

وكل واحد من هذه الثلاثة وهي: معرفة الأدلة، ومعرفة كيفية الاستفادة، ومعرفة حال المستفيد، من أصول الفقه.

---

(١) هذه الجملة ليست في المطبوع من «الإبهاج»، والمعنى يقتضيها، فلعلها ساقطة.

(٢) في «الأصل»: (الأدلة)، والتصويب من «الإبهاج»، مع دلالة ما بعده، وهو قوله: (والفقه للعلم).

(٣) ينظر لتعريف الفقه: (ص٢٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
ولتعريف أصول الفقه: (ص٢٧/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) «الحاصل» للأرموي: (١/٨).

(٥) ينظر: «المنهاج مع شرحه الإبهاج»: (١/١٩).

(٦) ينظر: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» للشيخ عبد المؤمن: (ص٨).

(٧) في نسخة المتن «د»: (دلائله)، وفي نسخة المتن «م»: (أدلته).

فأصول الفقه عند هؤلاء: معرفة هذه الثلاثة.

فمعرفة دلائله إجمالاً، واضح، ويحترز به عن ثلاثة أشياء[١]:

أحدها: عن غير الأدلة، كمعرفة الفقه ونحوه.

والثاني: عن معرفة أدلة غير الفقه، كأدلة النحو والكلام.

والثالث: عن معرفة بعض أدلة الفقه، كباب واحد من أصول الفقه، فإنه جزء من أصول الفقه، فلا يكون أصول الفقه، ولا يسمى العارف به أصولياً؛ لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء.

لكن جمع في «المنهاج» وغيره، الدليل على دلائل، وهذا لا يعرف.

قال ابن مالك[٢] في «شرح الكافية»[٣]: (لم يأت «فعائل» جمعاً لاسم جنس على وزن «فعيل» ـ فيما أعلم ـ لكنه بمقتضى القياس جائز / في العلم المؤنث، كـ«سعائد» جمع «سعيد» اسم امرأة). ٢٩/أ

وقولهم: (وكيفية الاستفادة منها)[٤] مجرور بالعطف على دلائل.

أي: معرفة دلائل الفقه، ومعرفة كيفية الاستفادة من تلك الدلائل،

---

(١) تنظر هذه الثلاثة في: «نهاية السول» للإسنوي: (١/ ٩).

(٢) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي الشافعي، نحوي لغوي مقرئ متفنن، ولد بجيان في سنة ٦٠١هـ، وبدأ بها طلب العلم، ثم انتقل إلى الشام فأخذ عن علمائها في دمشق وحلب وحماة، ثم استقر في دمشق وبها تصدر للتدريس فأخذ عنه خلق كثير حتى تُوفي في سنة ٦٧٢هـ، له: «تسهيل الفوائد»، وشرحه، والألفية المشهورة في النحو، و«مختصر الشاطبية».

له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ٢٨)، و«فوات الوفيات»: (٣/ ٤٠٧)، و«غاية النهاية في طبقات القراء»: (٢/ ١٨٠).

(٣) «شرح الكافية الشافية» لابن مالك: (٤/ ١٨٦٦).

(٤) من هنا بدأ نقل المؤلف عن الإسنوي.

أي: استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال، كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، ونحوه مما سيأتي في التعادل والترجيح[١]، فلابد من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الأسباب التي يرجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك من أصول الفقه؛ لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه: استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح؛ لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالباً، والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجيح، فصار معرفة ذلك من أصول الفقه، قاله الإسنوي[٢].

وقوله: (وحال المستفيد) مجرور أيضاً بالعطف على دلائل، أي: ومعرفة حال المستفيد، وهو طالب حكم الله تعالى[٣].

قال الإسنوي[٤]: (فيدخل المجتهد والمقلد ـ كما قال في «الحاصل»[٥] ـ لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيدها من المجتهد.

وإنما كان معرفة تلك الشروط من أصول الفقه؛ لأنا بينا أن الأدلة قد تكون ظنية، وليس بين الظني ومدلوله ارتباط عقلي، لجواز عدم دلالته عليه، فاحتيج إلى رابط وهو الاجتهاد.

---

(١) هذا من كلام الإسنوي، وينظر التعادل والترجيح ـ عند الإسنوي ـ في: «نهاية السول»: (٤/ ٤٣٢).

وينظر عند المؤلف في: (ص٢٥١/ ب) من المجلد الثالث من مخطوط الأصل.

(٢) «نهاية السول»: (١/ ١٣).

(٣) هذا المقطع من كلام الإسنوي ـ أيضاً ـ في «نهاية السول»: (١/ ١٣ ـ ١٤).

(٤) «نهاية السول»: (١/ ١٥ ـ ١٦).

(٥) «الحاصل» للأرموي: (١/ ٨).

فتلخص أن معرفة كل واحد من هذه الثلاثة المذكورة من أصول الفقه).

وقال التاج السبكي[(١)] [(٢)]: (المراد بالمستفيد: المجتهد؛ لأنه الذي يستفيد الأحكام من أدلتها، [ولا يدخل المقلد؛ لأن الفقه / ليس موقوفاً على التقليد بوجه أصلاً، فلا][(٣)] يجوز أن يكون جزءاً من أصول الفقه، بخلاف الاجتهاد؛ فإن الفقه موقوف عليه، نعم إذا عرف المجتهد عرف أن ما سواه مقلد) انتهى. ٢٩/ب

وهو أقعد من الذي قبله.

القول الرابع قاله الرازي[(٤)] ومن تبعه[(٥)]: أن أصول الفقه لقباً: (مجموع طرق الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[(٦)]).

وهو أولى من [غيره][(٧)] لأوجه:

أحدها: أنه قال: مجموع طرق الفقه، ولم يقل: معرفة ذلك، وقد تقدم أن الأصح أن أصول الفقه: الأدلة، لا معرفتها[(٨)].

---

(١) سبقت الإشارة في (ص٢٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل إلى أن المؤلف هنا واهم، فالكلام لتقي الدين السبكي وليس للتاج.

(٢) «الإبهاج»: (١/ ٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في المطبوع من «الإبهاج»، وفي العبارة هناك قلق يبدو معه أن ما نقله المؤلف هنا هو الصحيح.

(٤) «المحصول» (١/ ١/ ٩٤) وعبارته: (مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها).

(٥) منهم: الأرموي في «التحصيل»: (١/ ١٦٨)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٥٦).

(٦) أشار إلى هذا القول في المتن بقوله: (وأولى منها: مجموع طرق الفقه . . . إلى آخره) اهـ.

(٧) في «الأصل»: (غيرها)، والمثبت أصح لسياق العبارة.

(٨) تنظر: (ص٢٨/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

الثاني: أن ذلك يشمل القطعي والظني، وأما معرفة الأدلة فلا تشمل إلا الظني، إلا على رأي يأتي[1].

الثالث: أنه يشمل كيفية الاستفادة، وحال المستفيد، فهو أجمع من الحد الأول.

والمراد بطرق الفقه: أدلته، فهي موصلة إليه، وجمعت طرق لتنوع الأدلة، ولإفادة أن أصول الفقه أنواع يصدق على كل نوع منها أنه أصول الفقه؛ لأن طرق الفقه إذا كانت أنواعاً، وكل نوع منها أصول فقه، كان كل من الأمور الثلاثة كذلك، فكلٌّ مِنْ عِلْم الطرق، وعلم الاستفادة، وعلم حال المستفيد، تحته أنواع.

إذا علم ذلك، فانقسام أصول الفقه إلى كل أنواعه من قسمة الكلي إلى جزئياته، لا من قسمة الكل إلى أجزائه، ولهذا لم يصر علماً بالغلبة إلا جمعاً ملاحظة لهذا المعنى، فتأمله فإنه نفيس، قاله البرماوي[2].

قوله: {**والأصولي: من عَرَفها**}[3].

هذا تعريف الأصولي من هو؟ وهو نسبة إلى الأصول، وهو من قام به

---

(١) لم أتبين ما يريد بهذا، ولم أر فيما طالعته من مباحث الكتاب من خص معرفة الأدلة بالظني، بل هناك من خصها بالقطعي، وهناك من جعلها شاملة للقطعي والظني، والمعروف أن الظني يسمى في اصطلاح الأصوليين: أمارة، للتفريق بينه وبين الدليل، وينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ٤/ب)، وتنظر: (ص١٤٤) من هذا البحث، فإن كلامه هناك يؤيد احتمال زيادة (إلا) هنا، فتكون العبارة: (وأما معرفة الأدلة فلا تشمل الظني إلا على رأي يأتي).

(٢) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤/ب).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٦)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣٤).

الأصول، وقيام الأصول به معناه: معرفته إياه، وهو الجمع، لأنه مسمى به كالأنصاري ونحوه، ولو لم يسم به لم تجز النسبة إلا إلى المفرد / فيقال: أصلي[(١)]. ١/٣٠أ

إذا علم ذلك؛ ونسبناه إليها، فلابد أن يكون قد عرفها وحررها وأتقنها، فبذلك يسمى أصولياً، كما أن من أتقن الفقه وحرره يسمى فقيهاً، ومن أتقن الطب يسمى طبيباً، ونحو ذلك، وهو واضح.

قوله: {**وغايتها: معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها**}[(٢)].

قد تقدم أنه لابد لكل من طلب علماً أن يتصوره بوجه ما، ويعرف غايته، وما يستمد منه[(٣)]، فذكرنا تصور أصول الفقه قبل، وهو ما ذكر من حده مضافاً ومضافاً إليه[(٤)]، وحال كونه مركباً لقباً[(٥)].

وأما معرفة غاية أصول الفقه فهو فائدته، وهو التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، أو معرفة كيف استنبطت إذا تعذر إمكان الاستنباط والاجتهاد، وليستند العلم إلى أصله، وذلك موصل إلى العمل، والعمل موصل إلى خيري الدنيا والآخرة[(٦)].

---

(١) ينظر: «التبصرة والتذكرة» للصميري: (٣/ ٦٠٢)، و«أوضح المسالك» لابن هشام مع «ضياء السالك» للنجار: (٤/ ٢٦٩)، و«شرح التصريح على التوضيح» لخالد الأزهري: (٢/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٣)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٧)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢٩).

(٣) تنظر: (ص٢١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) تنظر: (ص٢١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) تنظر: (ص٢٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل

(٦) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٦/ أ) فقد نقل المؤلف منها.

قوله: {فيجب [تقديم][1] معرفتها[2] [على الفروع][3] عند ابن عقيل[4]، وابن البنا[5] [وجمع][6]}.

منهم: القاضي عبد الجبار المعتزلي، وغيرهم[7] [8]، ليتمكن بها من معرفة الفروع.

قوله: {وهو ظاهر كلام أبي بكر[9] [10]، وابن أبي

---

(1) في نسخة المتن «م»: (تقدم).

(2) في الهامش تعليق ونصه: (أي الأصول) اهـ.

(3) ساقطة من نسخة المتن «م».

(4) نسب له ذلك ابن مفلح في «أصوله»: (ص13)، وعبارته في «الواضح» (1/ 2؟4): (ويجب في الجملة أن يكون عالماً بجميع أصول الفقه وأدلة الأحكام وما هو أولى بالتقدم منها). وهذا النص لا يفهم منه وجوب التقديم فلعله يريدالأولوية كما سيأتي.

(5) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص13).

(6) في نسخة المتن «م»: (وغيرهما).

(7) كذا في «الأصل»، وكان الأولى الاستغناء عنها بقوله في المتن: (وجمع)، أو يقول: (وغيره) ليعود الضمير على القاضي عبد الجبار.

(8) ومنهم: أبو بكر القفال الشاشي كما ذكر ذلك الزركشي في «البحر المحيط»: (1/ 25)، وابن برهان كما يدل عليه كلامه في كتابه «الوصول إلى الأصول»: (1/ 48)، وإن كان يمكن حمل كلامهم على الأولوية لا على الوجوب كما سيأتي.

(9) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف بغلام الخلّال، من كبار فقهاء الحنابلة، وله يد في التفسير والأصول، متسع الرواية مشهور بالديانة موصوف بالأمانة، وُلد في سنة 285هـ، وتُوفي في سنة 363هـ، له: «الشافي»، و«التنبيه» في الفقه، و«تفسير القرآن».
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (2/ 119)، و«المقصد الأرشد»: (2/ 126)، و«تاريخ بغداد»: (10/ 459).

(10) ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص14)، ويبدو في كلامه ـ الذي سينقله المؤلف ـ أنه ـ يعني: ابن حمدان ـ استنتج ذلك؛ لأن أبا بكر بدأ كتابه بأصول الفقه، وليس في=

موسى[1]، وأبي البقاء[2] [3]}.

قال في «آداب المفتي» لما ذكر هذا القول[3]: (ولهذا ذكره القاضي[4]، وابن أبي موسى[5]، وابن البنا، وأبو بكر عبد العزيز، في أوائل كتبهم الفروعية).

قال أبو البقاء العكبري[6]: (أبلغ ما توصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه وطرف من أصول الدين) انتهى.

= ذلك نص عنه، وهذا الاستنتاج ضعيف، لأنه نقل عن القاضي مثله، والقاضي قد صرح بضده، ولهذا قال المؤلف هنا: وهو ظاهر كلام . . . إلخ.

(١) ينظر: المصدر السابق، والتعليق السابق، فإنه يقال هنا ما قيل هناك، إذ أن ابن أبي موسى بدأ كتابه «الإرشاد» بنبذ من أصول الفقه، فلعل ابن حمدان بنى استنتاجه على هذا الصنيع وهو لا يفيد سوى الظن.

(٢) عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الحنبلي، فقيه مفسر نحوي لغوي متفنن، كف بصره صغيراً، ولم يثنه ذلك عن التحصيل، حتى قيل: إنه كان يفتي في تسعة علوم، وُلد في سنة ٥٣٨هـ، وتُوفي في سنة ٦١٦هـ، له: كتاب «البيان» المطبوع باسم «إملاء ما منَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في القرآن»، و«التعليقة» في الفقه، و«مسائل الخلاف» في النحو.

له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ١٠٩)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٣٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٩١).

(٣) ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص١٤).

(٤) لعله يريد في كتاب «المجرد»، فإنه معروف أن فيه مقدمة في أصول الفقه ـ وقد نقل عنها المؤلف في (ص١٤٨/ ب) من المجلد الأول و(ص٢٥/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل ـ ويشكل عليه: أن ابن تيمية في «المسودة» (ص٢٠) قال: إنها في آخر «المجرد»، فلعل في «المسودة» تصحيفاً أو وهماً، أو أنه يريد كتاباً آخر، والله أعلم.

(٥) ذكر ابن أبي موسى في أول «الإرشاد»: (١/ ١٣) جملاً من أصول الفقه.

(٦) ينظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص١٤ ـ ١٥).

قوله: {وعكس القاضي[١]، وابن حمدان[٢]، وجمع}.

فذهبوا إلى تقديم الفروع؛ ليتمكن الأصولي بها، ولتحصل له الدربة والملكة.

قلت: الذي يظهر أنه لابد للأصولي من معرفة بعض الفقه، ولا يمكن معرفة الفقه على الحقيقة إلا بمعرفة الأصول.

٣٠/ب **قوله: {وحكى ابن حمدان، والشيخ تقي الدين، / وابن قاضي الجبل، الخلاف في الأولوية، [وهو][٣] أولى، أو يحمل الأول عليه}.**

اختلف الأصحاب في محل الخلاف في هذه المسألة: هل هو الوجوب، أو الأولوية؟

ففي «مسودة بني تيمية»[٤]، وقاله ابن حمدان في «رعايته»[٥]، وابن قاضي الجبل: (أن الخلاف في الأولوية لا في الوجوب)، وهو أظهر؛ لأن غالب طلبة العلم من أرباب المذاهب الأربعة، لم نر أحداً منهم، ولا سمعنا أنه اشتغل أولاً إلا في الفقه من غير نكير من العلماء، ثم يشتغلون بعد ذلك في الأصول وفي غيرها.

قال ابن حمدان في «آداب المفتي»[٦]، وابن مفلح في «أصوله»[٧] وغيرهما: (إن محل الخلاف في الوجوب)، ونقلوا ذلك عمن اختاره قبل.

---

(١) «العدة»: (١/ ٧٠).

(٢) «صفة الفتوى»: (ص١٥).

(٣) في «م»: (ولعله).

(٤) «المسودة»: (ص٥٧١).

(٥) ينظر: «المعتمد» لابن حمدان: (١/ ٩/ب) من مخطوط الظاهرية (رقم ٢٦٩٤).

(٦) «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص١٤).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (ص١٣).

فإن أبقينا الوجوب على ظاهره، فالقول بالأولوية أقوى وأظهر، وإن حملنا كلامهم في الوجوب على الأولوية ارتفع الخلاف، ويصح حمله على ذلك على ما يأتي[1]، وإن كان ظاهره خلاف ذلك، وإنما أولنا ذلك ليوافق عمل الناس قديماً وحديثاً، والله أعلم.

قوله: **{ومعرفتها فرض كفاية[2]}**.

يعني: معرفة أصول الفقه، وهذا الصحيح[3]، وعليه أكثر الأصحاب.

قال في «آداب المفتي»[4]: (والمذهب أنه فرض كفاية كالفقه).

{وقيل: فرض عين}[5].

قال في «آداب المفتي»[6]: (وقد ذكر ابن عقيل[7]: أنه فرض عين،

---

(١) لعله يريد ما يأتي في (ص٢١٦/ أ) من المجلد الثالث من الأصل، من أن الاجتهاد إنما يحصل في زماننا بممارسة الفقه فهو طريق تحصيل الشريعة في هذا الزمان.

(٢) في «د»، و«م» زيادة: (كالفقه).

(٣) ينظر: «الواضح» لابن عقيل: (١/ ٣٨٥)، و«صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص١٤)، و«المسودة»: (ص٥٧١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٣١). وهو المفهوم من كلام أبي إسحاق الشيرازي في «اللمع»: (ص٣٤٨)، وصرح به الرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ٢٢٩).

(٤) «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص١٤).

(٥) في «د»، و«م» بعد هذه الجملة قوله: (أي للاجتهاد، قاله ابن الصقال وابن حمدان والشيخ والعالمي، فهي لفظية» اهـ. وقد ضمن المؤلف شرحه هنا هذه المعاني، فلعله اكتفى بذلك عن إيرادها، وهو على كل حال اضطراب في منهجه في المتن بيناه في الدراسة.

(٦) «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص١٤).

(٧) ذكره ابن عقيل في «الواضح» (١/ ٣٨٥) بقوله: (ولا يعتبر بخلاف من يخالف في ذلك، ممن زعم أنه فرض على الأعيان) اهـ. =

وقال العالمي الحنفي[1] [2]: هو فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، فرض كفاية على غيرهم، وهو أولى إن شاء الله تعالى) انتهى.

واختاره أيضاً ابن الصقال[3] من أصحابنا، والشيخ تقي الدين[4].

قال ابن مفلح في «أصوله» لما حكى هذا القول[5]: (والمراد للاجتهاد، وهي لفظية).

وهو كما قال، فإن من أراد الاجتهاد لابد من معرفة أصول الفقه، على ما يأتي في شروط الاجتهاد[6]، فالخلاف لفظي.

قوله: {**وتستمد من أصول الدين ـ فلهذا أذكر منها بعض المتعلق بها ـ والعربية، وتصور / الأحكام**}[7]. ٣١/أ

---

(١) محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين الأسمَنْدي الحنفي، المعروف بالعلاء العالم، فقيه فاضل مناظر بارع، من فحول الفقهاء، وُلد في سنة ٤٨٨هـ، وتُوفي في سنة ٥٦٣هـ، له: تعليقة في الخلاف تعرف بـ «العالمي»، و«شرح الجامع الكبير» في الفقه، و«بذل النظر في الأصول». له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٢/ ٢٠٨)، و«الفوائد البهية»: (ص١٧٦)، وسماه: محمد بن عبد الرشيد، و«الأنساب» للسمعاني: (١/ ١٥٦).

(٢) «بذل النظر في الأصول» للعلاء العالم: (ص٥).

(٣) هو: ابن الصيقل الذي وردت ترجمته في (ص٢٤/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) «المسودة»: (ص٥٧١) وليس فيها ما يبين أنه اختار هذا القول.

وقد ذكر الدكتور فهد السدحان في تحقيقه لـ «أصول ابن مفلح»: (ص١٤) وجود هامش في «ب» نصه: الذي قاله هو أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، وقد صرح بنسبته إليه ابن اللحام في «المختصر»: (ص٣٢).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص١٤).

(٦) تنظر: (الورقة ٢١٣/ ب) من المجلد الثالث من المخطوط.

(٧) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٨)، و«البرهان»: (الفقرة ٣)، و«المنخول»: (ص٤)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٧)، و«بيان المختصر»=

يعني: تستمد أصول الفقه من ثلاثة أشياء، ووجه الحصر الاستقراء[1]، وأيضاً؛ فالتوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية [الأدلة][2] فهو أصول الدين، وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو العربية بأنواعها، وإما أن يتوقف من جهة تصور ما يدل بها عليه فهو الأحكام.

فهذه ثلاثة أشياء تستمد منها أصول الفقه.

أحدها: استمداده من أصول الدين؛ وذلك لتوقف معرفة كون الأدلة الكلية حجة شرعاً على معرفة الله تعالى بصفاته، وصدق رسوله ﷺ فيما جاء به عنه، ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة[3].

ولهذا ذكرت في هذا المختصر من أصول الدين بعض المتعلق بأصول الفقه، كل مسألة في مكانها المتعلق بها[4]، وقد ذكره الأصوليون ضمناً؛ لأجل التعلق المذكور.

الثاني: استمداده من العربية؛ وذلك [لتوقف][5] فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما عليها.

= للأصفهاني: (١/ ٣٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٦٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٦/ أ).

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٦/ أ).

(٢) في «الأصل»: (الأدلية)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٨).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤)، فقد أفاد المؤلف منه في هذا الموضع.

(٤) من ذلك: بحثه زيادة الإيمان ونقصانه، ومسألة القول بقدم علم الله في: (ص٤١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وقد بحث في فصل الأحكام كثيراً من مسائل أصول الدين كالحسن والقبح في: (ص١٣٧/ ب)، وشكر المنعم في: (ص١٤٠/ ب)، ومشيئة الله وإرادته في: (ص١٤٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) في «الأصل»: (لتعلق)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (ص١٤)؛ فإن المؤلف قد أفاد منه في هذا الموضع.

فإن كان من حيث المدلول: فهو علم اللغة، أو من أحكام تركيبها: فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها: فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد ووجوه الحسن: فعلم البيان بأنواعه الثلاثة[١].

الثالث: استمداده من تصور الأحكام[٢].

أعني: تصور أحكام التكليف؛ فإنه لابد من تصورها ليتمكن من إثباتها ونفيها، ولتوقف معرفة كيفية الاستنباط عليه، والحكم على الشيء فرع تصوره، دون إثبات الأحكام في آحاد المسائل، فإن ذلك من الفقه، وهو يتوقف على الأصول، فيدور[٣][٤].

* * *

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٦/ أ).

(٢) في «الأصل» بعدها جملة: (في آحاد المسائل)، وقد ضرب عليها الناسخ ضرباً خفيفاً، ولعلها اشتبهت عليه بما بعدها، فلما انتبه أضرب عنها، فضرب عليها.

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٦/ أ).

(٤) في الهامش كلمة (بلغ) علامة المقابلة.

قوله: {فصل}

{الدال: الناصب للدليل، / قاله الإمام أحمد}[1]. ٣١/ب

فقال: (الدال الله، والدليل القرآن)[2].

{و} قاله {أبو الخطاب} في «التمهيد»[3]، فقال: (الدال الناصب للدليل، وهو صاحب الشرع، ولأن كل من نصب الدليل يسمى دالاً).

{و} قاله أبو إسحاق {الشيرازي}[4] في «اللمع»[5] فقال: (الدليل المرشد إلى المطلوب، وأما الدال فهو الناصب للدليل، وهو الله عز وجل).

{و} قاله {صاحب روضة فقهنا[6]} فقال: (الدال هو الناصب للدليل).

فجعلوا الدال غير الدليل.

---

(١) ينظر بحث هذه المسألة في: «العدة»: (١/ ١٣١)، و«التمهيد»: (١/ ٦١ ـ ٦٢)، و«الواضح»: (١/ ٤٦)، و«المسودة»: (ص٥٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٥)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٣٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥١)، و«شرح اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي: (١/ ١٥٥)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٧٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٠/ ب).

(٢) جزء من عبارة مروية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وقد ذكرها المؤلف بمعناها تامة في (ص٣٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وقد رواها القاضي أبو يعلى في «العدة»: (١/ ١٣٤) بسنده إلى الإمام أحمد.

(٣) «التمهيد» لأبي الخطاب: (١/ ٦٢).

(٤) قوله: (والشيرازي)، ساقط من «م».

(٥) «اللمع»: (ص٤٩)، وفي النقل اختصار.

(٦) في «م» زيادة: (وغيرهم).

قال أبو الفرج المقدسي في مقدمة إيضاح الفقه: (وقيل: الدليل هو الله؛ لأنه هو الناصب للأدلة والمظهر لها، والدال: هو الناصب للدليل) انتهى.

{**وقال كثير: الدليل**}.

أي: قال كثير من العلماء: إن الدال هو الدليل، وعليه أكثر المتأخرين، «فعيل» بمعنى «فاعل» كعليم وعالم وسميع وسامع ونحوهما، فالدليل بمعنى الدال فهما بمعنى واحد(١)، من دَل دَلالة، بفتح الدال على الأفصح، وبكسرها.

وقيل: بالفتح في الأعيان، وبالكسر في المعاني.

تقول: دل على الطريق دَلالة، ودل الدليل على الحكم دِلالة.

ومعنى الدلالة: الإرشاد إلى الشيء(٢).

{**والدليل لغة**}: إما {**المرشد**} حقيقة، {**و**} إما {**ما به الإرشاد**}(٣) (٤).

---

(١) ينظر ذكر هذا القول في: «العدة»: (١/ ١٣٣)، و«التمهيد»: (١/ ٦٢)، و«اللمع» للشيرازي: (ص٤٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩)، و«البحر المحيط»: (١/ ٨٣).

(٢) ينظر: «الصحاح»، مادة: «دلل»، و«اللسان»، مادة: «دلل»، وقد نقل صاحب «اللسان» عن ابن دريد أن الدلالة ـ بالفتح ـ صنعة الدلاّل، والدلالة ـ بالكسر ـ دلالة الدليل.
وقد ذكر البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٠/ ب) هذا التفريق الذي ذكره المؤلف في إطلاق الدلالة على الأعيان والمعاني.
وفي كتاب «التحفة النظامية في الفروق الاصطلاحية»: (ص٩٨) عكس ذلك.

(٣) عبارة «م» في هذا الموضع: (والدليل لغة: المرشد إلى المطلوب) اهـ.

(٤) ينظر: «التعريفات» للجرجاني: (ص٩٣)، وهو يفهم من كلام أهل اللغة كقول ابن فارس في «معجم المقاييس»، مادة «دلل»: (دللت فلاناً على الطريق، والدليل الأمارة في الشيء» اهـ.
وقول أبي هلال العسكري في «الفروق» (ص٥٩): (والدليل ـ أيضاً ـ فاعل الدلالة، مشتق من فعْلِه، ويستعمل الدليل في العبارة والأمارة). =

وقد قسم الآمدي[1] ومن تبعه[2] الدليل إلى قسمين:

أحدهما: المرشد، والثاني: ما به الإرشاد.

والمرشد: هو الناصب للعلامة والذاكر لها.

قال القاضي عضد الدين[3] بعد أن ذكر كلام الآمدي: (ولا يبعد أن يجعل للمرشد «ما به الإرشاد» أيضاً، وللمعاني الثلاثة[4]، فإن «ما به الإرشاد» يقال له: المرشد، مجازاً فيقال: الدليل على الصانع: هو الصانع، أو العالَم)[5].

وقال الأصفهاني[6]: (الدليل المرشد، وما به الإرشاد، والمرشد: هو الناصب للعلامة أو الذاكر لها، وما به الإرشاد: العلامة / التي نصبت للتعريف. ٣٢/أ

قال: ويمكن أن يكون «ما به الإرشاد» في كلام ابن الحاجب معطوفاً على الذاكر، لأن المرشد كما يطلق على الناصب للعلامة، يطلق على العلامة

---

(١) «الإحكام»: (١/ ٩).

(٢) منهم: ابن الحاجب كما في «بيان المختصر»: (١/ ٣٣)، و«شرح العضد»: (١/ ٣٦)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٧٦).

(٣) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٣٩).

(٤) يريد بالمعاني الثلاثة: أن الدليل يطلق على ناصب الدليل، وذاكر الدليل، وهما يعرفان بالمرشد، ويطلق ـ أيضاً ـ على ما به الإرشاد.
ثم قال: لا يبعد أن يطلق (ما به الإرشاد) على المرشد أيضاً فيكون للمعاني الثلاثة.

(٥) عبارة العضد: (هو الصانع، أو العالِم أو العالَم) قال التفتازاني في حاشيته عليه (١/ ٤٠): (الصانع: الذي نصب العالم دليلاً عليه، أو العالِم ـ بكسر اللام ـ لأنه الذي يذكر للمستدلين كون العالم دليلاً على الصانع، أو العالَم ـ بفتح اللام ـ لأنه الذي به الإرشاد) اهـ.

(٦) «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٣).

المنصوبة، إذ الفعل قد ينسب إلى الآلة ـ كما يقال: السكين قاطع) انتهى.

والمقصود أن المرشد: إما الناصب، أو الذي به الإرشاد من العلامات مثلاً، وإما الذاكر لذلك.

ففيما نحن فيه: الناصب: هو الله، والذاكر: هو الرسول ﷺ، وما به الإرشاد، هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما نشأ عنهما من الإجماع والقياس وغيرهما.

تنبيه: لما كان أصول الفقه مستمداً من المواضع الثلاثة المتقدمة، وكان مبادئه منها، شرعنا في ذكرها، وهو مما له تعلق بأصول الدين ومنه الدليل، وهذه هي مبادئ أصول الدين[1].

ورده الأصفهاني[2] وقال: (والأولى أن يقال: لما ذكر ابن الحاجب في حدي أصول الفقه الدليل، ولم يسبق شيء يعرف منه الدليل، أراد أن يشير إلى معناه) انتهى.

قلت: الأول أولى.

وقال ابن حمدان في «مقنعه»: (قيل: يجب تقديم العلم؛ لأنه المقصود من الكل.

وقيل: بل الحد؛ لأن به يعرف المحدود وغيره.

وقيل: بل النظر؛ لتوقفهما عليه.

وقيل: بل العقل؛ لتوقف الثلاثة عليه.

وقيل: بأيها بدأ جاز؛ لتعلق بعضها ببعض.

---

(١) ينظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٣٧).

(٢) «بيان المختصر»: (١/ ٣٣).

والدليل يقف على العقل والحد والنظر، ويقف عليه المطلوب به وهو النتيجة) انتهى.

قوله: {**وشرعاً**}.

أي: الدليل عند علماء الشريعة: {**ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، عند أصحابنا**[١]**، وغيرهم**}، منهم: أكثر الفقهاء والأصوليين[٢].

وإنما قالوا: ما يمكن، ولم يقولوا: ما يتوصل، للإشارة إلى أن المعتبر التوصل بالقوة لا بالفعل؛ لأن الدليل قد لا ينظر فيه / وهو دليل[٣]. ٣٢/ب

وخرج بقوله: (ما يمكن)[٤]، ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، كالمطلوب نفسه؛ فإنه لا يمكن التوصل به إليه[٥]، أو يمكن التوصل إلى المطلوب لكن لا بالنظر كسلوك طريق يمكن أن يتوصل بها اتفاقاً[٥]، أو يمكن لا بصحيح النظر بل بفاسده ككاذب المادة في اعتقاد الناظر[٦]، أو

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٥)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٣٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٢).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٩)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٤)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٣٦)، و«جمع الجوامع مع شرح المحلي وحواشيه»: (١/ ١٢٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٠/ب).

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٠/ب).

(٤) لو قال: (وخرج بقوله: ما يمكن . . . إلى آخره) لكان أولى؛ لأن الاحترازات التي أوردها هنا شاملة لكلمات الحد كلها، وليس لكلمة: (ما يمكن) فقط.

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٠/ب).

(٦) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٩)، و«شرح العضد»: (١/ ٤٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/أ).

يمكن التوصل بصحيحه لكن لمطلوب تصوري - لا تصديقي خبري - وهو الحد والرسم(١)، فلا يسمى شيء من ذلك دليلاً، لكن يدخل فيه ما يفيد القطع والظن(٢)، وهو مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والأصوليين كما تقدم(٣)؛ لأن مطلوبهم عمل، وهو لا يتوقف على اليقين.

{وقيل - وجزم به} ابن عقيل {في «الواضح»(٤) -: إلى العلم به}(٥).

أي: ما يفيد الظن لا يسمى دليلاً بل أمارة، فلا يسمى دليلاً إلا ما يفيد العلم، وهو اصطلاح المتكلمين، ونقله الآمدي(٦) عن الأصوليين، لأن مطلوبهم يقين، فيزاد في الحد: إلى العلم بالمطلوب.

فيقال: ما يمكن التوصل بصحيح النظر إلى العلم بالمطلوب الخبري.

---

(١) ينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٣٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ أ).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (١/ ١٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩).

(٣) يعني: قريباً.

(٤) «الواضح» لابن عقيل: (١/ ٤٧، ٤٨).

(٥) أورده القاضي في «العدة»: (١/ ١٣١)، وأبطله، وتبعه أبو الخطاب في «التمهيد»: (١/ ٦١)، وينظر: «مختصر ابن اللحام»: (ص٣٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٣).

وذكر أبو البركات في «المسودة» (ص٥٧٣): أنه محكي عن بعض المتكلمين، وقال ولده عبد الحليم في «المسودة» أيضاً (ص١٧٤): إنه ظاهر كلام القاضي في «الكفاية» فيما يعلم به تخصيص العام.

وهذا القول قول عامة المتكلمين كما ذكره الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٧٩)، وهو ظاهر قول ابن الباقلاني في «الإنصاف»: (ص٢٥)، وأبي الحسين في «المعتمد»: (١/ ٩).

وقد أبطل هذا المسلك من الأئمة أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»: (ص٤٩)، و«شرحه»: (١/ ٥٥)، والباجي في «إحكام الفصول»: (١/ ٧)، و«الحدود»: (ص٣٨).

(٦) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٩).

وخرج من التعريف بذلك: الدليل بعد تمامه مرتباً صحيح المادة والصورة كما تقدم[١]، فإنه قد حصل به المطلوب، أي: فلا يحصل ما هو حاصل، ولا يسمى دليلاً، ولا يتوصل به[٢].

ويدخل[٣] فيه ـ أيضاً ـ: ما فسد فيه الدليل لفساد صورته، لكنَّ مادته صحيحة.

{وقيل: قولان فصاعداً عنه قول آخر}[٤].

قالت المناطقة: الدليل تصديقان فصاعداً يكون عنه تصديق آخر[٥]، فالمراد بالتصديقين القولان.

---

(١) يعني: قريباً.

(٢) ينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٣٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ أ).

(٣) وضع الناسخ فوق هذه الكلمة حرف «ظ» يعني: الظاهر، ولعله ظنها عبارة خاطئة؛ لأن الاحتراز عادة للإخراج لا للإدخال، وزاد في إيهامه وجود حرف العطف، ووجود كلمة: (أيضاً).

والعبارة صحيحة، وإن كان الأولى الاستئناف لا العطف.

وقد نقلها المؤلف عن البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١١/ أ)، وعلل البرماوي هذا: بأنه إذا كانت مادته صحيحة أمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، وإن كانت صورته فاسدة، بخلاف فاسد المادة؛ فإنه لا يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب، ولو كانت صورته صحيحة.

وينظر أيضاً: «بيان المختصر شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٣٤).

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٦)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٣٤)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٥)، و«شرح العضد»: (١/ ٤١).

(٥) الدليل عند المناطقة كما سيذكر المؤلف في الصفحات القادمة يسمى قياساً، وقد عرفه الآمدي في «المبين» (ص٨٩) بقوله: (عبارة عن قياس كبراه مقدمة محمودة)، وعرف القطب الرازي القياس في «شرح الشمسية» (ص١٣٩) فقال: (قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر).

وقوله: فصاعداً؛ مبني على جواز القياس المركب، وهو ما كان فيه أكثر من مقدمتين[1]، وعلى ذلك جرى ابن الحاجب[2] وجمع[3].

وأما من يرى أن ذلك قياسان لا قياس واحد لا يحتاج أن يقول: فصاعداً، بل يقول: تصديقان عنهما تصديق ثالث.

لكن لابد على القولين أن يكون على وجه ينتج الحكم المطلوب؛ بأن يكون على القانون المبين في المنطق المبرهن / على صحته، أفاد القطع أو الظن[4]. ٣٣/أ

{**وقيل: يستلزم لنفسه**[5]}[6].

يعني: يستلزم قولاً آخر لنفسه، أعم من أن يكون الاستلزام بيناً أو غيره، فيتناول الأشكال الأربعة وغيرها[7].

ويخرج بقوله: يستلزم لنفسه: الأمارة؛ فإنها لا تستلزم لنفسها قولاً آخر؛ لأنه ليس بين الأمارة وما تفيده ربط عقلي يقتضي لزوم القول الآخر عنها[8].

---

(١) ينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٣٦).

(٢) ينظر: «شرح العضد»: (١/ ٣٦).

(٣) ينظر: «مختصر ابن اللحام»: (ص٣٤).

(٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ أ).

(٥) في «د»، و«م» زيادة: (فتخرج الأمارة وقياس المساواة)، وقد ضمنها المؤلف شرحه لهذه المسألة.

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٦)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٦).

(٧) في: «بيان المختصر» (١/ ٣٦): (فيتناول الأشكال الأربعة والقياس الاستثنائي) اهـ، وهو أولى من إطلاق المؤلف؛ لأنه أخرج الأمارة، وقياس المساواة.

(٨) ينظر: «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٧).

ويخرج قياس المساواة، نحو: «أ» مساوٍ لـ «ب»، و«ب» مساوٍ لـ «ج» فيلزم «أ» مساوٍ لـ «ج»، ولكن لا لنفسه بل بواسطة مقدمة أجنبية، أي: مقدمة غير لازمة لإحدى مقدمتي القياس، وهو قولنا: كل ما هو مساوٍ لـ «ب» مساوٍ لـ «ج»(١).

{وقيل: المراد بالقول: تصور المعنى}.

يعني بالقول الذي في قوله: قولان فصاعداً عنه قول آخر، قال الأصفهاني في «شرحه»(٢) ـ بعد ما شرح ما تقدم وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الأمارة ـ: (وقول من قال: إن ذكر خصوصية القول [ملغى](٣)؛ إذ استحضار المعنى على وجه يكون ملزوماً ـ ولو لم يتخيل القول، ولم يتلفظ به ـ يكون دليلاً، إلا إذا كان في الاصطلاح مخصوصاً بالقول، وحينئذ يجب تخصيص «ما» في قوله «ما يمكن» أيضاً بالقول فيه ما فيه(٤)، لجواز أن يصطلح قوم على تخصيص الدليل بالقول وقوم على عدم [اختصاصه](٥) به) انتهى.

فائدة: على القول الأول للمناطقة سواء قالوا: قولان فصاعداً، أو قولان فقط، يسمون ذلك قياساً، أفاد القطع أو الظن.

(٦)والقياس نوعان: اقتراني، واستثنائي(٧) (٨).

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٦)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٦).

(٢) «بيان المختصر»: (١/ ٣٧).

(٣) لا توجد في «شرح الأصفهاني»، وأرى إثباتها؛ لأن بها يتم المعنى.

(٤) الضمير هنا يعود على قوله (وقول من قال)، أي: قول من قال كذا فيه ما فيه.

(٥) في «شرح الأصفهاني»: (تخصيصه).

(٦) من هنا منقول من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/أ).

(٧) في الهامش تنبيه نصه: (قف. القياس عند المناطقة نوعان» اهـ.

(٨) ينظر لهذا الموضوع: =

فالاقتراني ما كانت [مقدمتاه][1] خبريتين[2]، نحو: (العالم متغير، وكل متغير حادث)، ينتج (العالم حادث)؛ لأن المحكوم عليه في المقدمة الأولى ـ وهو المسمى بالموضوع ـ قد اندرج في المحكوم به فيها ـ وهو المسمى المحمول[3] ـ وهذا المحمول مندرج تحت محمول الثانية؛ لأنه موضوع له، فلزم اندراج موضوع الأولى / تحت محمول الثانية، وسقط الوسط المكرر. ٣٣/ب

ويسمى موضوع الأولى: الحد الأصغر، ومحمول الثانية: الحد الأكبر، والوسط المكرر: الحد [الأوسط][4].

وتسمى ذات الأصغر: الصغرى، وذات الأكبر: الكبرى.

وهذا هو الشكل الأول الذي هو عندهم ضروري الإنتاج بشرطه.

فأما إذا كان الحد المكرر موضوعاً في الصغرى، محمولاً في الكبرى، ـ عكس ما سبق ـ فهو الشكل الرابع، نحو: «أ» «ب» وكل [«ب» «أ»][5] أو كان محمولاً في المقدمتين، فهو الشكل الثاني، نحو: كل «أ» «ب» وكل «ج»

= كتاب «النجاة في الحكمة المنطقية» لابن سينا: (ص٤٧، ٥٠)، و«تحرير القواعد المنطقية» للقطب الرازي: (ص١٤٠)، و«التعريفات» للجرجاني: (ص١٥٩، ١٦٠).

(١) في «الأصل»: (مقدماته)، والتصويب من «شرح منظومة البرماوي».

(٢) في «التعريفات» (ص١٦٠): (القياس الاقتراني: ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكوراً فيه بالفعل) اهـ.

(٣) الموضوع في قوله (العالم متغير) هو (العالم)، والمحمول (متغير)، وينظر: «المبين» للآمدي: (ص٧٤ـ٧٥).

(٤) في «الأصل»: (الأصغر)، وقد وضع عليها الناسخ حرف «ظ» يعني: (الظاهر كذا)، والتصويب من «شرح منظومة البرماوي».
وينظر: «المبين» للآمدي: (ص٨٢).

(٥) في «شرح منظومة البرماوي: («ج» «أ»).

«ب»، أو كان موضوعاً في المقدمتين، فهو الشكل الثالث، نحو: كل «ب» «أ» وكل «ب» «ج».

ولا ينتج شيء من هذه الثلاثة إلا بعد الرد إلى الأول الملزوم غالباً على الوجه المبين في الفن.

وأما الاستثنائي فهو ما كان بشرط أو تقسيم[1]، فالأول يسمى المتصل نحو: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان، ويسمى الشرط مقدماً والجزاء تالياً، ثم يستثنى بـ «لكن» فيقال: لكنه ليس بحيوان فليس إنساناً، أو لكنه إنسان فهو حيوان، فيحصل الإنتاج باستثناء نقيض التالي فينتج نقيض المقدم، وباستثناء عين المقدم فينتج عين التالي كما مثلناه.

[لأنه يلزم][2] من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم، ومن انتفاء اللازم انتفاء الملزوم غالباً، أما استثناء عين التالي أو نقيض عين المقدم فلا ينتجان؛ لجواز أن يكون اللازم أعم من الملزوم، أما إذا استوى المقدم والتالي في التلازم فينتج في الأربعة، نحو: لو كان بشراً لكان إنساناً.

والثاني يسمى المنفصل نحو: العدد إما زوج أو فرد لكنه زوج فليس بفرد، أو فرد فليس بزوج، أو لكنه ليس بزوج فهو فرد، أو ليس بفرد فهو زوج.

وهذا مبين في موضعه، وإنما ذكرته أنموذجاً، ومن أراد بسطه فليطلبه في مظانّه.

---

(١) في «التعريفات» (ص١٥٩): (القياس الاستثنائي: ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل).

(٢) في «الأصل»: (لا يلزم)، والتصويب من «شرح منظومة البرماوي».

تنبيهان:

أحدهما: الحاصل من الفرق بين تعريف الدليل على رأي الفقهاء، وتعريفه على رأي المناطقة: أن الدليل عند المناطقة / هو المادة والصورة، وعند غيرهم هو المادة فقط، فإذا أريد الدليل على إثبات الصانع بحدوث مصنوعه ـ وهو العَالَم ـ كان مجموع قولنا: (العالم حادث وكل حادث له صانع) هو الدليل على أن العالم له صانع عند المناطقة، والدليل عند غيرهم (العَالَم) فقط؛ لأن النظر فيه يتوصل به إلى المطلوب، أما بعد أن يترتب ويحصل المطلوب [فكيف][1] يكون دليلاً؟ ورجح رأي المناطقة؛ بأن النظر إلى دلالة الشيء بالفعل أقوى من النظر إليه باعتبار دلالته بالقوة، والله أعلم.

١/٣٤أ

الثاني: إذا كان مقدمات الدليل كلها قطعية لم ينتج إلا [قطعياً][2]، ويسمى حينئذ برهاناً، كما تقدم في: (العالم حادث)، وإن كانت مقدماته كلها أو بعضها ظنية لم ينتج إلا ظنياً؛ لأن النتيجة دائماً تتبع أدون المقدمتين.

مثاله: الوضوء عبادة، وكل عبادة بنية، ينتج: أن الوضوء بنية.

ومثال ما [إحدى][3] مقدماته قطعية والأخرى ظنية: قولنا: صلاة الظهر فرض، وكل فرض يشرع له الأذان، فصلاة الظهر يشرع لها الأذان، فالأولى قطعية والثانية ظنية[4].

---

(١) في «الأصل»: (كيف)، والتعديل من البرماوي.

(٢) في «الأصل»: (قعطعا)، والتعديل من البرماوي.

(٣) في «الأصل»: (أحد)، والتعديل من البرماوي.

(٤) إلى هنا انتهى ما أفاده المؤلف من «شرح منظومة البرماوي»: (١/١١/أ ـ ب).

قوله: {ويحصل المطلوب عقبه عادة [مكتسباً][1]، وقيل: ضرورة}[2].

اختلف المتكلمون في حصول المطلوب بعد الإتيان بالدليل، هل هو مكتسب أو ضروري؟ على قولين:

ذهب أكثرهم إلى أنه مكتسب بقدرة حادثة، وعليه أكثر الأشاعرة[3].

وذهب الأستاذ[4] وأبو المعالي في «البرهان»[5] [إلى][6] أنه واقع بقدرة الله اضطراراً، إذ لو لم يكن كذلك لأمكنه تركه، ولا يمكنه تركه، فدل أنه اضطراري.

قلت: هذه المسألة قريبة من مسألة التواتر وحصول العلم به، والصحيح هناك أن خبر التواتر لا يولد العلم، ويقع عنده بفعل الله تعالى عند الفقهاء وغيرهم، على ما يأتي إن شاء الله تعالى[7].

وقد أطال الكوراني في «شرح جمع الجوامع»[8] هنا، وذكر أن في المسألة

---

(١) ساقطة من «الأصل»، وهي موجودة في نسختي المتن.

(٢) قبل هذه الفقرة من «م» ما يأتي: (ويخرج على الأول القضايا المترتبة ترتيباً صحيحاً) اهـ.

(٣) ينظر: «البرهان»: (الفقرة ٤٥)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ١٣٠).

(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني الشافعي، فقيه أصولي متكلم محدث، أخذ عنه الحاكم والبيهقي، تُوفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ، له: كتاب اسمه «الجامع في أصول الدين»، ورسائل.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ١١١)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٥٩)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٢٨).

(٥) «البرهان»: (الفقرة ٤٦).

(٦) ساقطة من «الأصل»، والسياق يقتضيها.

(٧) تنظر: (الورقة ٦٨/ أ) من المجلد الثاني من المخطوط.

(٨) «شرح الكوراني على جمع الجوامع» المسمى بـ «الدرر اللوامع»: (١/ ١٣١)، من رسالة الدكتور سعيد المجيدي.

٣٤/ب / ثلاثة أقوال، قول الأشاعرة، وقول المعتزلة، وقول الفلاسفة، فقال: قالت الأشاعرة: يجب عادة لا عقلاً، إذ لا وجوب ولا إيجاب على الله تعالى، لكن جرت العادة بأن يفيض على نفس المستدل ـ بعد النظر الصحيح مادة وصورة ـ مطلوبَهُ الذي توجه إلى تحصيله.

وذهبت المعتزلة إلى أن حصوله بالتوليد، والتوليد هو: أن يوجد وجودُ شيء وجودَ شيء آخر، كالنظر هنا فإنه وجد من الناظر بلا واسطة، وبواسطته تولد منه المطلوب، فالنظر فعل الناظر مخلوق له من غير واسطة، والنتيجة الحاصلة بعده فعله بواسطة، فيسمى توليداً، فعندهم كل فعل صدر عن الحيوان بلا واسطة يسمى: مباشرة، وكل فعل احتاج في صدوره إلى واسطة: توليداً.

وذهبت الفلاسفة إلى اللزوم العقلي، أي: بعد اشتمال النظر على الشرائط المعتبرة لا يجوز التخلف بوجه، لما تقرر عندهم من أن المبدأ [تمام][(١)] الفيض، والنفس بواسطة المقدمات المرتبة المشتملة على شرائط الصحة مادة وصورة [قد][(٢)] استعدت لقبول الفيض، فلا يجوز التخلف، إذ لا مانع من الطرفين.

والجواب: أن المختار لا يجب عليه شيء، وقد أثبتنا في محله أنه مختار سبحانه وتعالى.

ومما يجب التنبه له: أن المعتزلة وإن قالوا بالتوليد لكن وافقوا الفلاسفة، إذ التوليد لازم للمباشرة، كحركة المفتاح بحركة اليد).

---

(١) في «الأصل»: (عام)، ولعل ذهاب النقط سبب قراءتها كذلك، والمثبت من «الدرر اللوامع» للكوراني.

(٢) في «الأصل»: (وقد)، والمثبت من المصدر السابق.

ثم قال بعد ذلك: (لا خلاف عندهم في أن العلم الحاصل - أو الظن - بعد النظر في الدليل مكتسب، لأن كل استدلالي [كسبي][1] ولا عكس، وما نقل عن بعض المشايخ: أن العلم الحاصل بعد النظر ضروري، معناه: أنه لا تأثير لقدرة العبد فيه، لا أنه لا يحتاج إلى [الكسب][2]، إذ كل نظري كسبي إجماعاً، / ولا عكس) انتهى[3]. ١/٣٥أ

وقولنا: (ويحصل المطلوب)، أولى من قول من قال: (ويحصل العلم)[4]؛ لأن المطلوب يشمل العلم والظن، لأن الدليل مشتمل على كل منهما كما تقدم[5]، بخلاف من قال: العلم، فإنه يخرج من ذلك الظن.

قوله: {**والمستدل: الطالب للدليل من سائل ومسؤول، قاله**} القاضي {في «**العدة**»[6] و}، أبو الخطاب في {«**التمهيد**»[7] و}، ابن عقيل في {«**الواضح**»[8]}[9].

---

(١) في «الأصل»: (كسب)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في «الأصل»: (كسب)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) أي: النقل عن الكوراني من «شرح جمع الجوامع».

(٤) لعله يريد قول السبكي في «جمع الجوامع» (١/ ١٢٩): (واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب)، أو قول ابن عقيل المتقدم في (ص٣٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) تنظر: (ص٣٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) «العدة»: (١/ ١٣٢).

(٧) «التمهيد»: (١/ ٦٢).

(٨) «الواضح»: (٢/ ٦٥٧).

(٩) ينظر لمعنى المستدل: «أصول ابن مفلح»: (ص١٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٤)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٧)، و«الحدود»: (ص٤٠)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٥٦).

ذكرنا هنا مسائل لها تعلق بالدليل كالمستدل نفسه، والمستدل به، والمستدل عليه، والمستدل له، ونحوها فإنها من مادة الدليل.

فالمستدل: اسم فاعل من استدل يستدل فهو مستدل، والفعل منه مبني للطلب[1] غالباً، كاستغفر واستخرج ونحوهما، وذلك لأن السائل يطلب الدليل من المسؤول، والمسؤول يطلب الدليل من الأصول، قال أبو الفرج المقدسي: (السائل مستدل).

قوله: {**قال الإمام أحمد: الدال: الله، والدليل: القرآن، والمبين: الرسول، المستدل: أولو العلم، هذه قواعد الإسلام**}.

إنما أخرنا كلام الإمام إلى هذا المحل؛ لنستدل به على ما ذكرناه قبل ذلك من الدال والدليل والمبين والمستدل[2].

وقوله: هذه قواعد الإسلام؛ الذي يظهر أن معناه: أن قواعد الإسلام ترجع إلى الله تعالى، وإلى قوله وهو القرآن، وإلى رسوله ﷺ وإلى علماء الأمة، لم يخرج شيء من أحكام المسلمين والإسلام عنها.

قوله: والدليل: القرآن.

قال الفخر أبو محمد إسماعيل البغدادي: (هذا دليل على أن الدليل حقيقة قول الله تعالى)[3].

---

(١) الطلب أحد المعاني التي يأتي لها (الاستفعال)؛ لأن السين من حروف الاستفعال. ينظر: «شرح المفصل» لابن يعيش: (٧/ ١٦١)، و«شرح التصريح على التوضيح» للأزهري: (١/ ٣٦٢)، و«معجم المصطلحات النحوية والصرفية» للدكتور محمد سمير نجيب اللبدي: (ص١٧٨).

(٢) ذكر في (ص٣١/ ب ـ ٣٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل الدال والدليل، أما المبين والمستدل فذكرهما قبل قليل.

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٥).

قوله: {والمستدل به: ما يوجب الحكم}[1].

المستدل به اسم مفعول، لكن هل هو الدليل أو أعم منه؟

فإن كان هو الدليل حصل التكرار في المختصر، فإنه يقال مثلاً: هذه الآية دليل كذا واستدل بها لكذا.

وإن كان غيره فيكون / أعم من الدليل، فذكر الأعم بعد الأخص، وهو كثير في كلامهم، وعكسه وهو ذكر الأخص بعد الأعم. ٣٥/ب

وتابعت في «المختصر» صاحب «الروضة في الفقه» من أصحابنا؛ فإنه ذكر الدليل وذكر المستدل به، فقال: (الدليل: هو الموصل إلى المقصود والمرشد إلى المطلوب، والمستدل به: هو العلة الموجبة للحكم) انتهى.

وظاهره: أن الدليل أعم من المستدل به، خلافاً لما قلنا أولاً.

وعلى كل حال حيث حصل التباين ولو بوجه انتفى التكرار، والله أعلم[2].

قوله: {والمستدل عليه: الحكم، في أصحها}.

المستدل عليه ـ أيضاً ـ اسم مفعول، واختلفوا فيه، فالأصح أنه الحكم، أي: الحكم على الشيء بكونه حلالاً أو حراماً أو مستحباً أو واجباً ونحوه، قطع به ابن مفلح في «أصوله»[3]، وغيره[4].

وحكى أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» فيه ثلاثة أقوال فقال: (أحدها: أنه الحكم، فقال: المستدل عليه: هو الحكم الذي هو التحليل والتحريم؛ لأن الدليل يطلب له، وقيل: هو الخصم المناظر، وقيل: هو

---

(١) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٦).

(٢) في الهامش: (بلغ) علامة المقابلة.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص١٨).

(٤) ينظر: «العدة»: (١/ ١٣٢)، و«التمهيد»: (١/ ٦٢)، و«اللمع» للشيرازي: (ص٥٠).

مذهب الخصم المطلوب فساده) انتهى[1].

قوله: {**والمستدل له: الخصم، وقيل: الحكم**}.

حكى القولين ابن مفلح[2] وغيره[3]، والذي يظهر أن القول الأول لازم للثاني، فإن الاستدلال في الحقيقة إنما هو للحكم الذي يقول به الخصم، فالخصم يستدل للحكم القائل به وينصره، فإن الاستدلال لتحصيل الحكم، أو لكون الخصم قائلاً به، فهو يستدل لنفسه لكن لأجل الحكم القائل به.

قوله: {**وتأتي الدلالة**}.

قريباً، بعد الكلام على المفرد والمركب، في الكلام على اللغة[4].

{**والاستدلال**} بعد الجدل[5].

---

(١) لم أجد في «اللمع» ولا في شرحه حكاية هذه الأقوال، والذي في «شرح اللمع» قوله: (والمستدل عليه: هو الحكم خاصة من تحريم وتحليل» اهـ.
فلعله في نسخة أخرى، أو في غيره، أو في غير مظنته.
ينظر: «اللمع»: (ص٥٠)، و«شرح اللمع»: (١/ ١٥٦)، وتنظر الطبعة الأخرى بتحقيق الدكتور على العميريني: (١/ ٩٨).
وقد ذكر الباجي في: «إحكام الفصول»: (١/ ٨)، وفي «الحدود»: (ص٤٠)، قولين من هذه الثلاثة هما: الحكم، والسائل.
وقوله ـ هنا ـ: (فقال: أحدها: أنه الحكم، فقال: المستدل عليه: هو الحكم . . . إلخ)، في العبارة قلق ظاهر، ولعل صوابها حذف (فقال) الأولى، فتكون بداية كلام الشيرازي بعد (فقال) الثانية.

(٢) «أصول ابن مفلح»: (ص١٨).

(٣) ينظر: «العدة»: (١/ ١٣٢)، و«التمهيد»: (١/ ٦٢)، و«شرح اللمع»: (١/ ١٥٦).

(٤) تنظر: (ص٥٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) تنظر: (الورقة ١٩٤/ أ) من المجلد الثالث من المخطوط.

{**والمدلول**} **في الترجيح**[(١)].

والأصل في ذلك: أن مادة (دل) و(استدل) لكل منهما اسم فاعل واسم مفعول ومصدر.

فاسم الفاعل من (دل): (دال)، و(دليل) ـ إن قلنا بمعنى فاعل ـ، واسم / المفعول: (مدلول)، والمصدر: (دلالة). ٣٦/أ

واسم الفاعل من (استدل): (مستدل) بكسر الدال، واسم المفعول بفتحها، والمصدر: (استدلال)، لكن اسم المفعول منه تارة يكون [مستدلاً][(٢)] به و[مستدلاً][(٣)] عليه، و[مستدلاً][(٤)] له.

قوله: {**والنظر ـ هنا ـ: فكر يطلب به علم أو ظن**}[(٥)].

النظر يطلق لغةً على الانتظار، وعلى رؤية العين، وعلى الإحسان، وعلى المقابلة، وعلى الاعتبار[(٦)].

---

(١) تنظر: (الورقة ٢٦٠/أ) من المجلد الثالث من المخطوط.

(٢) في «الأصل»: (مستدل).

(٣) في «الأصل»: (مستدل).

(٤) في «الأصل»: (مستدل).

(٥) ينظر: «العدة» لأبي يعلى: (١/ ١٨٣)، و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١/ ٥٨)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٤/ ٣٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٧)، و«شرح اللمع»: (١/ ١٥٣)، و«المحصول»: (١/ ١/ ١٠٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٠)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٩)، و«شرح العضد على ابن الحاجب»: (١/ ٤٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٩٧)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ١٤١).

(٦) ذكر ابن منظور في «اللسان»، مادة: «نظر» المعاني الخمسة، وذكرها كلها ما عدا الاعتبار الزمخشري في «أساس البلاغة»، مادة: «نظر»، وفي «الصحاح»، مادة: «نظر» ذكر الانتظار ورؤية العين والمقابلة. =

قال الشيخ تقي الدين في الرد على [الجشت][1]: (النظر له معان عدة.

منها: نظر العين كقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٢٣، و٣٥].

ومنها نظر القلب كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية [الأعراف: ١٨٥].

ومنها: معنى العطف والرحمة كقوله: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ومنها: معنى الانتظار كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾ [الزخرف: ٦٦]، ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]، ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥].

ومنها: معنى المقابلة والمحاذاة، يقال: داري تناظر دارك، أي: تقابلها، والموضع الفلاني ينظر إلى جهة كذا، أي: يقابله ويحاذيه.

ومنه النِّظْر[2]: لأنه يقابل الآخر ويناظره، ويسمى المتحاجان: متناظرين؛ لأنهما متقابلان تقابل الشيئين المتواجهين، ولأنهما متعاونان على النظر الذي هو التفكر والاعتبار، طلباً لإدراك العلم وبيانه.

= وقد أورد ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»، مادة: «نظر» وردّ معناها إلى تأمل الشيء ومعاينته.

(١) هكذا قرأتها في «الأصل»، ولم أجد هذا الرد، ولم أر من ذكره ضمن رسائله، وقد طالعت منها ما يزيد على أربعمائة عنوان، ولم أجد هذا النص فيما هو مطبوع من كتب شيخ الإسلام.

(٢) بكسر النون بمعنى النظير أو المناظر، ذكره في «القاموس المحيط»، مادة: «نظر».

والمعنى الأول أظهر عند أهل العربية، وإلى المعنى الثاني صغو[1] الجدليين) انتهى.

إذا علم ذلك؛ فالنظر في الاصطلاح ما ذكرنا، وإنما قلنا: (هنا)، لأن النظر له معان كما تقدم، وهو ـ هنا ـ فكر يطلب به علم أو ظن، وهذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني[2]، وتبعه جماعة[3].

وقال ابن حمدان في «المقنع»: (النظر تفكر وتأمل، واعتبار ترتيب يعرف به المطلوب من تصور وتصديق وحد ودليل / وأمارة)، ثم ذكر حد الباقلاني قولاً، وذكر أقوالاً غير ذلك. ٣٦/ب

ونحن تابعنا الجماعة، ونتكلم عليه.

فالفكر كالجنس، ويطلق على [ثلاثة][4] معان[5]:

أحدها: حركة النفس بالقوة التي آلتها مقدم البطن الأوسط من الدماغ، إذا كانت تلك الحركة في المعقولات، فإن كانت في المحسوسات سميت تخييلاً.

الثاني ـ وهو المراد بالحد وهو أخص من الأول ـ: حركتها من المطالب إلى المبادئ، ورجوعها من المبادئ إلى المطالب، ويرسم الفكر بهذا المعنى بترتيب أمور حاصلة في الذهن، ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل.

---

(١) الصغو: «الميل إلى الشيء»، ينظر: «أساس البلاغة» للزمخشري، مادة: «صغو».

(٢) «التقريب والإرشاد»: (١/ ٢١٠).

(٣) منهم: ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٨)، وابن الحاجب في «المنتهى»: (ص٤)، و«المختصر»: (١/ ٣٥)، مع شرح الأصفهاني، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٢٩).

(٤) في «الأصل»: (ثلاث)، والمثبت هو الصواب؛ لكون المعدود مذكراً وهو «معنى».

(٥) تنظر هذه المعاني الثلاثة في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢/ ب)، حيث أفاد المؤلف منه في هذا الموضع بالنص. وينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٣٩)، فلعله مصدر كلام البرماوي؛ فإنه قد ذكر هذه الأقوال الثلاثة مع اختلاف يسير في العبارة.

الثالث: إطلاقه على جزء الثاني، وهو الحركة من المطالب إلى المبادئ، وإن كان الغرض منها الرجوع، وهذا الذي يستعمل [بإزائه][(1)] الحدس، وهو سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب.

قال ابن قاضي الجبل: (النظر ـ عرفاً ـ: الفكر المطلوب به علم أو ظن، فينتقل من أمور حاصلة ذهناً إلى أمور مستحصلة.

وقد يطلق على حركة النفس التي يليها[(2)] البطن الأوسط من الدماغ، المسمى بالدودة، أيُّ حركة كانت في المعقولات، وفي المحسَّات[(3)] يسمى تخييلاً لا فكراً) انتهى[(4)].

قوله: {**والإدراك بلا حكم تصور، وبحكم تصديق**}[(5)].

إدراك الماهية من غير حكم عليها يسمى تصوراً، وهو حصول صورة الشيء في الذهن، ومع الحكم يسمى تصديقاً.

فالأول ساذج[(6)]، أي: مشروط فيه عدم الحكم، والثاني مشروط فيه الحكم.

---

(١) في «الأصل»: (بإزالة)، والتصويب من «شرح منظومة البرماوي».

(٢) أي: يتولاها ويقوم بها، وليس بمعنى يتلوها ويأتي بعدها.

(٣) أي: المحسوسات.
وينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٠)، فقد قال إن كلمة: (المحسوسات لغة قليلة).

(٤) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٧).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٥٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٨)، وكتاب «النجاة» لابن سينا: (ص٣)، و«تحرير القواعد المنطقية» للقطب الرازي: (ص٧).

(٦) قال في «اللسان» و«القاموس»: (الساذج معرب سادة الفارسية» اهـ، مادة: «سذج».
قلت: فلما كان الأول لا حكم فيه سماه المؤلف ساذجاً.

ومعنى الحكم في التصديق: إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً[1]، نحو: كون زيد قائماً أو ليس بقائم.

وقال الطوفي في «شرحه»[2]: (إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام، وقيل: حصول صورة الشيء في العقل، والتصديق: نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب [أو السلب][3]، وقيل: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً) انتهى.

والمعنى واحد، فكل تصديق / متضمن من مطلق التصور [ثلاثة][4] ٣٧/أ تصورات: تصور المحكوم عليه والمحكوم به من حيث هما، ثم تصور نسبة أحدهما للآخر، فالحكم يكون تصوراً رابعاً على ما قاله المحققون من أرباب هذا الفن، لأنه تصور تلك النسبة موجبة، أو تصورها منفية[5].

وقال ابن سينا[6] [7] وغيره[8]: (التصديق: نفس الحكم كيف فرضته؟ وتلك التصورات الثلاثة السابقة عليه شرط له).

---

(١) ينظر: «التعريفات» للجرجاني: (ص٧٢).

(٢) أي: مُعَرِّفاً التصور، وذلك في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٥٨).

(٣) في «الأصل»: (والسلب)، والتصويب من المصدر السابق.

(٤) في «الأصل»: (ثلاث)، والمثبت هو الصواب؛ لكون المعدود مذكراً، وهو التصور.

(٥) ينظر: «تحرير القواعد المنطقية»: (ص٩).

(٦) الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري الرافضي، كان أبوه من دعاة الإسماعيلية، وقد برز ابن سينا في علوم الفلسفة، وكان مع ذلك طبيباً ماهراً وشاعراً مجيداً، وُلد في سنة ٣٧٠هـ، وتُوفي في سنة ٤٢٨هـ، من كتبه: «القانون في الطب»، و«الشفا»، و«الإشارات»، و«النجاة» في الفلسفة.
له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٢/ ٦٣)، وقد سماه الحسن، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ١٥٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٥٣١).

(٧) ينظر: «الإشارات والتنبيهات» لابن سينا: (ص١٨٥).

(٨) ينظر: «تهذيب المنطق» للتفتازاني: (ص٣٠)، حيث نسب هذا المذهب إلى الحكماء.

وقال الرازي[1] وجمع[2]: (المجموع هو التصديق، فالتصورات السابقة على الحكم شطر من التصديق لا شرط).

وإنما سمي التصور تصوراً لأخذه من الصورة، لأنه حصول صورة الشيء في الذهن، وسمي التصديق تصديقاً؛ لأن فيه حكماً يصدق فيه أو يكذب، سمي بأشرف لازمي الحكم في النسبة.

قال ابن مفلح[3]: (وقسم المنطقيون العلم إلى: علم بمفرد يسمى تصوراً، كالعلم بمعنى الإنسان والكاتب، وعلم بنسبة يسمى تصديقاً، وهي: إسناد شيء إلى آخر بالنفي أو الإثبات؛ بمعنى إيقاعها أو انتزاعها، وهو الحكم. كالحكم بأن الإسان كاتب أو لا.

وأما بمعنى: حصول صورة النسبة في العقل، فإنه من التصور.

ـ ثم قال ـ: ولم يذكر أصحابنا هذا التقسيم، واعترض بعض أصحابنا وغيرهم عليه ـ والظاهر أنه أراد الشيخ تقي الدين[4] ـ بأن العلم [من مقوله أن ينفعل، والحكم وهو الإيقاع أو الانتزاع][5] من مقوله أو يفعل، فكيف يصح تقسيم العلم إلى التصور وإلى التصديق؟

وأجيب: لا محيص عنه إلا بتقسيمه إلى التصور الساذج، وإلى التصور مع التصديق، كما فعله ابن سينا في «الإشارات»[6].

---

(١) «محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين» للرازي: (ص١٧ ـ ١٨).

(٢) ينظر: «تحرير القواعد المنطقية»: (ص٩).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥).

(٤) ينظر مثلاً: كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»: (٩/ ٤٢)، وينظر: فصل طويل عن هذا الموضوع في الجزء نفسه من (ص٨٢ ـ ٢٥٥).

(٥) ساقط من «الأصل»، والمثبت من «أصول ابن مفلح».

(٦) «الإشارات والتنبيهات»: (ص١٨٢).

أو المراد بالعلم: أعم من الإدراك، وهو: الأمر المشترك بين الإدراك والهيئة اللاحقة به المحتملة للصدق والكذب، وهو المعنى الذهني المقيد بعدم غيرها، فيصح تقسيمه إلى الإدراك الذي هو التصور، وإلى الهيئة المذكورة / التي هي التصديق، كذا قيل؛ وفيه نظر) انتهى. ٣٧/ب

فائدة: على قول المناطقة ـ وعليه العمل عند علماء هذا الزمان ـ كل من التصور والتصديق ضروري ونظري، وليس كل منهما ضرورياً وإلا لما جهلنا شيئاً، ولا نظرياً وإلا لما تحصلنا على شيء، والنظري منهما يسمى مطلوباً[١].

* * *

(١) ينظر: «تحرير القواعد المنطقية»: (ص١٢).

قوله: {فصل[1]}

{العلم يحد عندأصحابنا والأكثر، ففي «الإرشاد»[2] معرفة الشيء، وفي «العدة»[3]، و«التمهيد»[4]، والباقلاني[5]: معرفة [المعلوم][6]، وفي «الواضح»[7]: إدراك الأمور بحقائقها، وأصحها ما في «المقنع» وغيره: صفة يميز [المتصف][8] بها تمييزاً جازماً مطابقاً[9]}.

اختلفَ العلماء في العلم، هل يحد أم لا؟

---

(١) ينظر لهذا الفصل: «العدة»: (١/ ٧٦)، و«التمهيد»: (١/ ٣٦)، و«الواضح»: (١/ ٨)، و«المسودة»: (ص٥٥٥، ٥٧٥)، و«شرح الطوفي»: (٢/ ١٥٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٣٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٦٠)، و«المعتمد»: (١/ ١٠)، و«شرح اللمع»: (١/ ١٤٦)، و«البرهان»: (الفقرة ٤٠)، و«المستصفى»: (١/ ٢٤)، و«المنخول»: (ص٣٦)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١١)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ١٢٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٦/ ب).

(٢) «الإرشاد» لابن أبي موسى: (١/ ١٤)، من رسالة الدكتور عبد الرحمن الجار الله.

(٣) «العدة»: (١/ ٧٦).

(٤) «التمهيد»: (١/ ٣٦).

(٥) «الإنصاف» لابن الباقلاني: (ص٢٢)، و«التمهيد» له: (ص٣٤).

(٦) في «م»: (العلوم).

(٧) «الواضح»: (١/ ١٢)، وسيذكر المؤلف نصه قريباً.

(٨) في «الأصل»: (المصنف)، والمثبت من نسختي المتن.

(٩) ينظر: معناه في: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٠)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٦).

فذهب الأكثر إلى أنه يحد، ولهم فيه حدود كثيرة لا تحصر، ولا يسلم أكثرها من خدش وتزييف.

وقد ذكر أبو الخطاب[(١)]، وابن عقيل[(٢)]، وغيرهما[(٣)]، من ذلك حدوداً كثيرة وزيفوها.

وممن قال يحد: أصحابنا، والأشعرية، والمعتزلة، وغيرهم[(٤)].

وذكرنا هنا من حدودهم أربعة.

الأول قاله ابن أبي موسى في «الإرشاد»: وهي: (معرفة الشيء)، وفيه إيهام وتعريف الشيء بمرادفه[(٥)] وهي المعرفة، والشيء أيضاً لا يكون إلا للموجود، فخرج غيره، فليس بجامع[(٦)].

الثاني قاله القاضي أبو بكر ابن الباقلاني، والقاضي أبو يعلى، وأبو الفرج في مقدمة «الإيضاح»، وأبو الخطاب، وأبو المعالي في «الورقات»[(٧)]، وغيرهم[(٨)] هو: (معرفة المعلوم).

---

(١) «التمهيد»: (١/ ٣٦).

(٢) «الواضح»: (١/ ٨).

(٣) كالقاضي في «العدة»: (١/ ٧٦)، وابن اللحام في «المختصر»: (ص٣٤)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ١٢٩).

(٤) تنظر: مراجع المسألة.

(٥) في الهامش تعليق نصه: (أي: وتعريف الشيء بمرادفه لا يصح) اهـ.

(٦) تنظر: «العدة»: (١/ ٧٨).

(٧) «الورقات»: (ص٩).

(٨) منهم: الشيرازي في «اللمع»: (ص٤٧)، والباجي في «إحكام الفصول»: (١/ ٤)، و«الحدود»: (ص٢٤)، ولفظ التعريف: (معرفة المعلوم على ما هو به)، وأصله للباقلاني وتبعه الجماعة، وبعضهم اقتصر على ما ذكر المؤلف.

ورد بوجهين:

أحدهما: بكون المعرفة مرادفة للعلم، وتعريف الشيء بمرادفه لا يصح.

والثاني: أن لفظ معلوم مشتق من العلم، ولابد من معرفته، فيحتاج في معرفة العلم إلى معرفة العلم، وهو دور[١].

ولكن المعلوم يشمل الموجود وغيره، فكان أجمع من التعريف الذي قبله.

قال في «نهاية المبتدئين»: (فيه دور يمتنع، وتعريف بالأخفى، وعلم الله لا يسمى معرفة فلا يعمه)[٢].

الثالث قاله ابن عقيل في «الواضح»[٣] فقال: (العلم: وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها).

٣٨/أ ويرد عليه: / أن وجدان مشترك أو متردد، غير أن قرينة التعريف دلت على أن المراد به الإدراك فيقرب الأمر[٤]، فلذلك قلت ذلك: (بمعناه)[٥].

ويرد عليه أيضاً: أن علم الله يخرج منه، لأنه ليس نفساً ناطقة[٦] قاله

---

(١) ينظر هذان الاعتراضان في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٥٤).

(٢) ينظر ما يقرب من هذه الإيرادات في: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٣) «الواضح»: (١/ ١٢).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٥٥).

(٥) يعني في المتن، كما مر قبل قليل.

(٦) في هذه العبارة نظر؛ فقد جاء الكتاب والسنة بإثبات النفس لله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وغيرها كثير، والنطق هو الكلام، وهو ثابت لله سبحانه وتعالى أيضاً.

فالواجب الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة، وعدم التعرض له بتكييف يضطرنا إلى النفي.

الطوفي[1]، وقال: (لو قال: وجدان النفس الأمور[2] بحقائقها لأمكن دخول علم الله، إلا أن يكون ابن عقيل عرف العلم المحدث).

الرابع ـ وهو الأولى ـ قاله ابن حمدان في «مقنعه»، فقال: (هو صفة يميز بها الإنسان بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب والممكن والممتنع تمييزاً جازماً مطابقاً).

ومعناه للآمدي[3]، ونقحه ابن الحاجب في «مختصره»[4]، فقال: (هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض).

فقوله في «المقنع»[5]: (صفة، هو كالجنس للحد يتناول جميع الصفات كالحياة والقدرة والإرادة.

وقوله: (يميز المتصف بها تمييزاً جازماً» أخرج جميع الصفات إلا الصفة المذكورة، لكن بقي الحد متناولاً الظن والشك والوهم؛ لأنها جميعاً صفات توجب تمييزاً.

وقوله: (جازماً)، أخرج ذلك.

وقوله: (مطابقاً)، المطابق الموافق لما في نفس الأمر، وبه يخرج الجهل المركب، فالتمييز المطابق هو الذي لا يحتمل النقيض، فهو بمعنى حد ابن الحاجب.

---

(١) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٥٥)، وفيه اختلاف يسير.

(٢) هكذا في «الأصل»، وفي «شرح مختصر الطوفي»: (للأمور).

(٣) «الإحكام»: (١/ ١١).

(٤) ينظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٥٢).

(٥) تنظر هذه الاحترازات في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٥٦).

فائدة: (اعترض على هذا الحد[١] بالعلم بالأمور العادية، ككون الجبل حجراً، فإنه علم ويحتمل النقيض؛ لجواز انقلاب الجبل ذهباً مثلاً، لتجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار، وهما [يوجبان][٢] جواز ذلك.

وأجيب بالمنع، [وأسند][٣] بأن الشيء يمتنع أن يكون في الزمن الواحد حجراً وذهباً بالضرورة، فإذا علم بالعادة كونه حجراً في وقت، استحال أن يكون في ذلك الوقت ذهباً، [وإذا][٤] علم كونه حجراً دائماً، استحال أن يكون ذهباً في شيء من الأوقات، ونفي احتمال النقيض في نفس الأمر في جميع العلوم ضروري.

٣٨/ب نعم، إنه يحتمل النقيض بمعنى: أنه لو قدر بدله / نقيضه لم يلزم منه محال لنفسه، وذلك لا يوجب الاحتمال كما في حصول الجسم في حيزه واختصاصه بحركته أو سكونه إذا علم بالحسّ، فإنه لو قدر نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم منه محال، مع أن نقيضه في ذلك الوقت غير محتمل.

والتحقيق: أن احتمال متعلقه لنقيض الحكم الثابت فيه، لا يستلزم أن لا يجزم بأن الواقع أحدهما بعينه جزماً مطابقاً لأمر [يوجبه][٥] من [حس][٦] وغيره) قاله العضد.

---

(١) نقل المؤلف هذا الاعتراض وجوابه من «شرح العضد»: (١/ ٥٦ ـ ٥٨) كما سيذكر.

(٢) في «الأصل»: (موجبان)، والتصويب من «شرح العضد».

(٣) موجودة في هامش «الأصل»، وليست بواضحة، والمثبت موافق لما في «شرح العضد».

(٤) في «الأصل»: (فإذا)، والمثبت من «شرح العضد».

(٥) في «الأصل»: (موجبه)، والتصويب من «شرح العضد»: (١/ ٥٨).

(٦) في «الأصل»: (حسن) والتصويب من «شرح العضد»: (١/ ٥٨).

ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يدخل إدراك الحواس فيما لا يحتمل النقيض؟ وهل هو من العلم أم لا؟[1].

والصحيح عدم الدخول، فلذلك قلنا: {**فلا يدخل إدراك الحواس خلافاً للأشعري وجمع**}.

ذهب الأشعري ومن تبعه[2] إلى دخول إدراك الحواس في الحد، إلا أن يزاد فيه: في المعاني الكلية[3]، حتى يخرج إدراك الحواس، وفيه نظر؛ لأن المراد بالعلم المعنى الأخص الذي هو قسم من التصديق، وإلا [لورد ما][4] يحتمل النقيض كالظن والتصورات الساذجة، فإنه لا يعتبر فيها مطابقة.

وذهب جمع من أصحابنا كابن مفلح[5] وغيره: إلى عدم دخولها فيما

---

(١) ينظر للمسألة: «العدة»: (١/ ٨١)، و«التمهيد»: (١/ ٤٢)، و«شرح الطوفي»: (٢/ ١٥٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٦١)، و«الإنصاف» للباقلاني: (ص٢٤)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٤٩)، و«البرهان» للجوني: (الفقرة ٤٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ١٥٦).

(٢) ينظر نسبته للأشعري ومتابعته عليه في: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢)، و«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (١/ ٤٧)، و«شرح العضد» عليه: (١/ ٥٦)، وقد نقل الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ١٥٦): اختلاف قول الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، وأن آخر قوليه: أنها ليست منه.

(٣) في «الإحكام» للآمدي: (١/ ١١) جعل العبارة التي تخرج المحسوسات قوله: (بين حقائق الكليات)، وعبارة المؤلف منقولة عن «أصول ابن مفلح»: (ص٢١)، وفي «مختصر ابن الحاجب» كما في «شرح العضد» (١/ ٥٢): (في الأمور المعنوية) اهـ.

(٤) في «الأصل»: (لورد ما ما)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص٢١)، لأن المؤلف أفاد منه في هذا الموضع.

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٠).

لا يحتمل النقيض، وهو أظهر، ولهذا قدمناه في المتن، لأنها تمييز[(١)] بين المحسات[(٢)] الجزئية لا الأمور الكلية، والتصديق متعلق بالنسبة ولا يحتاج إلى الزيادة عليه في المعاني الكلية، لأن المراد بالعلم: المعنى الأخص، الذي هو قسم من التصديق.

قال ابن قاضي الجبل: (عند الأشعري أن إدراك الحواس نوع من العلم)، قال: (وفيه نظر لجواز غلط الحس).

قال الأصفهاني[(٣)] بعد كلام الأشعري: (ولقائل أن يقول: هذا الحد إما أن يكون للعلم بالمعنى الأخص الذي هو قسم من التصديق، أو يكون للعلم بالمعنى الأعم، المنقسم إلى التصور والتصديق، فإن كان للثاني فقيد: (لا يحتمل النقيض) غير صحيح؛ لأن الظنون[(٤)] والاعتقادات علم بهذا المعنى وهما يحتملان النقيض، وأيضاً التصورات / الساذجة ـ [وهو][(٥)] حصول صورة الشيء [من غير كون اعتباره][(٦)] مطابقاً أو غير مطابق ـ علم بهذا المعنى، ولم يعتبر [عدم][(٧)] احتمال النقيض فيه. ١/٣٩

(١) في «أصول ابن مفلح» (ص٢٠): (تميز).

(٢) في الهامش تعليق نصه: (قال ابن مفلح في «أصوله»: وفي لغة قليلة: المحسوسات» اهـ. وينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٠).

(٣) «بيان المختصر»: (١/٤٨)، وفي النقل تصرف يسير.

(٤) في «بيان المختصر» للأصفهاني (١/٤٨): (المظنون)، وما في «الأصل» أنسب للسياق.

(٥) في «الأصل»: (هو)، والمثبت من «بيان المختصر».

(٦) كذا في «الأصل»، وفي «بيان المختصر» (١/٤٨): (من غير كونه)، ولعل العبارة: (من غير اعتبار كونه).

(٧) ليست في «الأصل»، وهي في «بيان المختصر».

وإن كان الأول؛ فلا نسلم اندراج إدراك الحواس تحت الحد؛ لأن إدراك الحسي من قبيل التصورات) انتهى.

وقال القطب الشيرازي في «شرح المختصر»[1]: (في دخوله نظر؛ لأنا لا نسلم أن إدراك الحواس مما يوجب تمييزاً لا يحتمل النقيض؛ لأن الحس قد يدرك الشيء لا على ما هو عليه، كالمستدير مستوياً، والمتحرك ساكناً، ونحوهما) انتهى.

قوله: {**وقيل: لا يسمى علماً**}.

ذكره ابن مفلح[2]، أي: لا يسمى إدراك الحواس علماً، ولذلك قال الأصفهاني[3] ـ لما قال ابن الحاجب: (وإلا زيد في الأمور المعنوية) ـ (أي: وإن لم يسم إدراك الحواس علماً، زيد على الحد).

فدل على أنه قيل: لا يسمى علماً، وهو ظاهر ما قدمه ابن حمدان في «المقنع»؛ فإنه قال في حد العلم: (وهو صفة يميز بها بين الأمور الكلية تمييزاً جازماً بدهياً، أو ضرورياً، أو نظرياً، وقيل: أو حسياً).

فما أدخل الحسي إلا على قول.

وهو الذي مال إليه القطب الشيرازي، وابن قاضي الجبل، وتقدم لفظهما[4].

---

(١) «شرح القطب على مختصر ابن الحاجب»: (٨/ب)، من مخطوط مصور على (ميكروفيلم) بجامعة الملك سعود، (برقم ٥٨٩).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (ص٢١).

(٣) «بيان المختصر»: (٤٨/١).

(٤) تقدم لفظهما في (ص٣٩/أ، ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قوله: {وقيل: لا يحد، قال أبو المعالي[١]، والغزالي[٢]: لعسره، ويميز ببحث وتقسيم، و[قال][٣] الرازي[٤]: لأنه ضروري، ثم حده[٥] فناقض.

وقيل: الأول: لمجرد الإدراك، والثاني، لليقيني، وهو أولى[٦]}.

اختلف من قال: العلم لا يحد، فذهب أبو المعالي وتلميذه الغزالي إلى أنه لا يحد لعسره، لكن يميز ببحث ومثال وتقسيم[٧].

قال أبو المعالي: (لا يحد لعسره)[٨]، ومراده بحد حقيقي[٩].

واسْتُبْعِدَ ما قالا، لأنهما إن أفادا تمييزاً فيُعَرَّف بهما، وإلا فلا يُعَرَّف بهما[١٠].

ورده[١١] القاضي عضد الدين[١٢].

---

(١) «البرهان»: (الفقرة ٤١).

(٢) «المستصفى»: (١/ ٢٥).

(٣) ساقطة من «د».

(٤) «المحصول»: (١/ ١/ ١٠٢).

(٥) المصدر السابق: (١/ ١/ ٩٩، ١٠٤).

(٦) ينظر: (ص١٤٠/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) المراد بالبحث: المباحثة.

أما المثال فمرادهم به: أن إدراك البصيرة الباطنة يفهم بالمقايسة بالبصر الظاهر.

وأما التقسيم: فهو تمييزه عما يلتبس به.

ينظر: «البرهان»: (الفقرة٤١)، و«المستصفى»: (١/ ٢٥ ـ ٢٦).

(٨) عبارة أبي المعالي في «البرهان» (الفقرة ٤١): (فإذا انتفضت الحواشي وضاق موضع النظر، حاولنا مصادفة المقصد جهدنا).

(٩) ينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٤١).

(١٠) الذي استبعد ذلك الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١١).

(١١) في الهامش تعليق نصه: (أي: رد الاستبعاد) اهـ.

(١٢) ينظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٤٧).

وذهب الرازي ومن تبعه إلى إنه ضروري من وجهين[1]:

أحدهما: أن غير العلم / لا يعلم إلا بالعلم، فلو علم العلم بغيره كان دوراً، لكنه معلوم، فيكون لا بالغير، وهو الضروري. ٣٩/ب

والجواب ـ بعد تسليم كونه معلوماً ـ: أن توقف تصور غير العلم إنما هو على حصول العلم بغيره، أعني: علماً جزئياً متعلقاً بذلك الغير، لا على تصور حقيقة العلم، والذي يراد حصوله بالغير إنما هو تصور حقيقة العلم لا حصول جزئي منه، فلا دور للاختلاف.

الثاني: أن علم كل أحد بأنه موجود ضروري، أي: معلوم بالضرورة، وهذا علم خاص، وهو مسبوق بالعلم المطلق، والسابق على الضروري ضروري، فالعلم المطلق ضروري.

والجواب: أن الضروري حصول العلم، وهو غير تصور العلم، الذي هو المتنازع فيه، وذلك أنه لا يلزم من حصول أمر تصوره، حتى يتبع تصوره حصوله، ولا تقدم تصوره، حتى يكون تصوره شرطاً لحصوله، وإذا كان كذلك جاز الانفكاك مطلقاً فتغايرا، فلا يلزم من كون أحدهما ضرورياً كون الآخر كذلك.

مع أن الفخر الرازي بعد كلامه هذا، حده في تقسيم حصر فيه العلم وأضداده[2]، فَعُدَّ ذلك من تناقضه.

---

(١) انظرهما مع الإجابة عنهما في: «شرح العضد»: (١/ ٤٩ ـ ٥١)، فقد نقلهما المؤلف عنه.

(٢) «المحصول»: (١/ ١/ ١٠٤)، وقد فعل ذلك أيضاً قبل كلامه هذا، في «المحصول»: (١/ ١/ ١٠٠).

واختار البرماوي في «شرح منظومته»[1]: أنه أراد بالذي لا يحد لكونه ضرورياً هو العلم بمجرد الإدراك على ما يأتي، وما ذكره في التقسيم إنما هو التصديق اليقيني.

ولذلك قال[2]: (هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب).

وهو أولى من نسبته إلى التناقض.

قلت: ويحتمل أن يكون له فيه قولان، ولم يزل العلماء على ذلك.

قوله: {**تنبيه: يطلق العلم ـ أيضاً ـ على مجرد الإدراك، فيشمل الأربعة، ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾** [يوسف: ٥١]، **[وعلى التصديق، فيختص]**[3] **[الظني والقطعي]**[4]}.

اعلم أن للعلم إطلاقات لغة وعرفاً.

٤٠/أ أحدها: اليقيني، وهو الذي لا يحتمل النقيض، / وهو المراد بالحد الأول، وهو الأصل[5].

الثاني: مجرد الإدراك، سواء كان جازماً، أو مع احتمال راجح، أو مرجوح، أو مساو، مجازاً، ومن هذا القبيل: قوله تعالى: **﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾** [يوسف: ٥١]، إذ المراد: نفي كل إدراك[6].

الثالث: مطلق التصديق ـ قطعياً أو ظنياً ـ لا التصور، فحينئذ يكون

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/٦/ب)، و(١/٨/ب).

(٢) «المحصول»: (١/١/٩٩ ـ ١٠٠).

(٣) في «م»: (وعلى مطلق التصديق فيشمل).

(٤) في «د»، و«م»: (القطعي والظني).

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/٨/ب).

(٦) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/٦٣)، والمصدر السابق: (١/٦/ب).

مقابلاً للمعرفة التي هي تصور ساذج لا حكم فيه، ومعنى مقابلته: أنك تقول[1]: إما معرفة وإما علم، كما تقول: إما تصور وإما تصديق، ويأتي ذلك قريباً في المتن[2].

ومن أجل ما قررناه؛ كان «عَرَفَ» وما في معناه من مادته متعدياً إلى مفعول واحد، تقول: عرفت زيداً، أي: تصورته، بلا زيادة على ذلك، بخلاف العلم وما تصرف منه، فإنه متعد إلى مفعولين، تقول: علمت [زيداً][3] صائماً، إذ المقصود نسبة الصيام إلى زيد، فيتوقف على مسند ومسند إليه، فمن الأول قوله تعالى: ﴿فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [يوسف: ٥٨] ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠][4].

قوله: {[فيأتي][5] العلم بمعنى الظن: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، [وعكسه][6]: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، وبمعنى المعرفة: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]}.

لما تقدم أن العلم يطلق على مطلق التصديق، فيشمل اليقين والظن.

---

(١) وضح الناسخ في الهامش كلمة (الإدراك)، وكتب فوقها: (لعله)، ولا أرى داعياً لإلحاقها، لأن المعنى تام والعبارة موافقة لما في «شرح منظومة البرماوي»: (١/٨/أ) الذي أفاد منه المؤلف هنا.

(٢) تنظر: (ص٤٣/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) في «الأصل»: (زايدا)، والمثبت أصوب، وهو من «شرح منظومة البرماوي»: (١/٨/أ)، فإن هذه الفائدة اللغوية مستفادة منه.

(٤) ينظر: «الفروق في اللغة» لأبي هلال العسكري: (ص٧٣).

(٥) في «الأصل»: (ويأتي)، والمثبت من «د»، و«م».

(٦) في «م»: (والظن بمعنى العلم) اهـ، وهي والآية بعدها متأخرة عن قوله: (وبمعنى المعرفة: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾).

مثاله في الظن: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، أي: ظننتموهن مؤمنات[1]؛ إذ اليقين هنا متعذر؛ إذ لا قدرة إلى الاطلاع عليه، لكن لما نُزِّل ذلك منزلة اليقين، لتعذر اليقين، ولعظم كلمة التوحيد، أطلق عليه علماً.

ويأتي الظن بمعنى العلم اليقيني ـ عكس الأول ـ ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥ ـ ٤٦][2]، وقوله تعالى [في][3] / فصلت: ﴿وَظَنُّوا۟ مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [الآية: ٤٨][4]. ٤٠/ب

وقوله تعالى على الأصح في براءة: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [الآية: ١١٨][5].

بخلاف قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن

---

(١) ينظر: «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان: (٨/ ٢٥٦).
وقال ابن كثير في «التفسير» (٤/ ٣٥٠): (فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً) اهـ.
وهو يريد ـ قطعاً ـ لظهور علاماته.

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٨٨).

(٣) المثبت من التعقيبة، وقد نسي الناسخ كتابتها في صدر الصفحة.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي»: (١٦/ ٣٧٢).

(٥) ينظر: «الكاشف» للزمخشري: (٢/ ٣١٩)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية: (٧/ ٧٣).
والقول الآخر: أن الظن هنا على بابه؛ لأنه وقف أمرهم على الوحي، ولم يكونوا قاطعين بأن ينزل في شأنهم قرآن، أو كانوا قاطعين لكنهم يجوزون تطويل المدة في بقائهم في الشدة، فالظن عاد إلى تجويز تلك المدة قصيرة.
هكذا ذكره أبو حيان في «تفسير البحر المحيط»: (٥/ ١١٠).

﴿فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩][1]، وقوله تعالى: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]، فإنها على بابها[2] على الأصح في الثانية[3].

ويأتي العلم بمعنى المعرفة، ومنه: قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، أي: لا تعرفهم نحن نعرفهم[4].

قال البرماوي[5] وغيره: (قد جاء علم بمعنى عرف، ومنه: قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]، ﴿حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ﴾ [محمد: ٣١]، وهو كثير[6]).

---

(١) أي: يكون الظن على بابه، والمعنى: (قال الذين يظنون أنهم يقتلون مع طالوت)، وقد قدم القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٥٥): أنها بمعنى اليقين، وجعل الآخر معنى ثانياً.

(٢) في الهامش تعليق نصه: (وهو الظن) اهـ.

(٣) الذي قطع به القرطبي في تفسير سورة الكهف (١١/ ٣) أن الظن بمعنى العلم، وقد قطع به أيضاً ابن كثير: (٣/ ٩٠).
وقد ذكر القرطبي في تفسير سورة البقرة (١/ ٣٧٥): أنه قول الجمهور، وذكر القول الآخر، ونسبه إلى المهدوي والماوردي، ونقل عن ابن عطية أنه قال: (وهذا تعسف).
وينظر كلام ابن عطية في إبطال هذا القول في «المحرر الوجيز»: (١/ ٢٧٨)، ولعل المؤلف اعتمد في تصحيح هذا القول على تقديم أبي حيان له في «البحر المحيط»: (٦/ ١٣٧)، فهذا محتمل، لكن أبا حيان ذكر القول الآخر ونسبه إلى أكثر الناس.

(٤) فسره ـ بهذا ـ ابن عباس كما نقله السيوطي في «الدر المنثور»: (٣/ ٢٧١).
وينظر: «تفسير أبي السعود»: (١١/ ١٠)، و«المصباح المنير»، مادة: «علم».

(٥) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٨/ أ).

(٦) سيأتي بحث هذه المسألة بصورة أوسع في الفرق بين العلم والمعرفة، في (ص٤٢/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قوله: {[وعكسه][1]}.

يعني: تأتي المعرفة بمعنى العلم، وقد قال في «المصباح»[2]: (علمته أعلمه: عرفته، هكذا يفسرون العلم بالمعرفة، وبالعكس، لتقارب المعنيين) انتهى، ويأتي[3].

قلت: وفي التنزيل: ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]، أي: علموا[4].

قوله: {فوائد.

الأولى: أحمد، والشيخ، والأكثر: العلم يتفاوت كالإيمان، وعنه: تفاوته بكثرة المتعلقات}[5].

اختلف العلماء في العلم هل يتفاوت، أم تفاوته بكثرة المتعلقات وأما نفسه فلا يتفاوت؟[6] فيه قولان لهم، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: يتفاوت، وهو الصحيح، وعليه الأكثر، قال ابن قاضي الجبل في «أصوله»، في التواتر هل يفيد العلم أم لا؟ ـ لما قال من نفى إفادته للعلم: لأنه يحصل منه التفاوت وهو مناف لليقين، وأجاب الرازي عن ذلك

---

(١) ساقطة من «م»، وفي «د» زيادة: (﴿مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾).

(٢) «المصباح المنير»، مادة: (علم)، والنقل هنا بالمعنى.

(٣) تنظر: (ص٤٣/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) ينظر: «تفسير البحر المحيط»: (١/ ٣٠٣).

(٥) عبارة المتن في «م»: (العلم يتفاوت عند الأكثر كالإيمان، وقيل: تفاوته بكثرة المتعلقات، وحكي عن المحققين).

(٦) ينظر للمسألة: «المسودة»: (ص٥٥٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٦١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ١٣٤).

بجواب غير سديد[1] ـ: قال الأرموي[2] [3]: (والجواب أن هذا ليس بجواب، بل الحق أن المعلومات تتفاوت).

ـ قال ابن قاضي الجبل ـ: (وهي مسألة خلاف، وعن أحمد فيها روايتان[4]، الأصح: التفاوت، فإنا نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين، وبين ما علمناه من جهة التواتر، مع كون اليقين / حاصلاً فيهما)[5]. ١/٤١أ

ويأتي[6] هناك إن شاء الله تعالى.

وقال ـ أيضاً ـ ابن قاضي الجبل في موضع آخر قبل قوله: الأنبياء معصومون: (واختلفوا في المعلومات هل تتفاوت؟ وفيه روايتان عن أحمد في المعرفة الإنسانية[7]، ذكره أبو يعلى[8]) انتهى.

---

(١) ينظر جواب الرازي في: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣٢٨).

(٢) محمود بن أبي بكر بن أحمد، سراج الدين الأرموي الشافعي، فقيه أصولي متكلم، وُلد في سنة ٥٩٤هـ، ولي القضاء بقونية وبها تُوفي في سنة ٦٨٢هـ، له: «شرح وجيز الغزالي»، و«التحصيل من المحصول».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ١٥٥)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ١٥٥)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ٢٠٢).

(٣) «التحصيل من المحصول» للأرموي: (٢/ ٩٦)، والنقل بالمعنى.

(٤) نقل أبو يعلى في «العدة»: (٣/ ٨٩٨ ـ ٩٠٠) روايتين في إفادة خبر الواحد العلم، وعليها تتخرج مسألتنا، وينظر تفصيلاً لما نقله أبو يعلى في «المسودة»: (ص٢٤٠ ـ ٢٤٣)، وتنظر الروايات عن الإمام أحمد في زيادة الإيمان ونقصانه في كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد: (١/ ٣٠٧)، و«مسائل ابن هانئ»: (٢/ ١٦٢).

(٥) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٦١).

(٦) تنظر: (الورقة ٦٦/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط «الأصل».

(٧) هكذا في «الأصل»، ولعلها: (الإيمانية)، وتنظر: «المسودة»: (ص٥٥٨).

(٨) ينظر الهامش رقم (٤) من هذه الصفحة.

وقال ابن مفلح في «أصوله»[١] في الكلام على الواجب: (قال بعض أصحابنا ـ يعني به الشيخ تقي الدين[٢] ـ: والصواب أن جميع الصفات المشروطة بالحياة تقبل التزايد، وعن أحمد في المعرفة الحاصلة في القلب في الإيمان هل تقبل التزايد والنقص؟ روايتان، والصحيح من مذهبنا، ومذهب جمهور أهل السنة: إمكان الزيادة في جميع ذلك) انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين ـ أيضاً ـ في بحث مع القاضي أبي يعلى في مسألة الإحساس وما يدرك بالحواس هل يختلف؟ قال[٣]: (والأصوب أن القوى التي هي [الإحساس][٤] وسائر العلوم والقوى تختلف).

ويأتي[٥] هذا ـ أيضاً ـ فجعل سائر العلوم تختلف، وقال: (هذه المسألة من جنس مسألة الإيمان).

قال ابن العراقي[٦]: (الأكثرون على التفاوت، أي: يكون علم أجلى من علم، ونقله في «البرهان»[٧] عن أئمتنا، وحكى إمام الحرمين في «الشامل»[٨]: أنه لا يتفاوت عند المحققين، واختاره هو[٩]، والأبياري[١٠] في شرح

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص١٥٥).
(٢) ينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة»: (ص١٠).
(٣) «المسودة»: (ص٥٥٨).
(٤) في «المسودة»: (الإحساسات).
(٥) تنظر: (ص٤٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
(٦) «الغيث الهامع» للعراقي: (١/ ٨٣).
(٧) «البرهان»: (الفقرة ٥٠).
(٨) «الشامل»: (١/ ١٧).
(٩) «البرهان»: (الفقرة ٥٣).
(١٠) في «الأصل»: (الأنباري)، والصواب: (الأبياري) بالباء ثم الياء، وينظر: «البحر المحيط»: (١/ ١٣٤). =

البرها[ن][1] [2].

ـ قلت[3]: وهو الرواية الثانية عن أحمد ـ فعلى هذا تفاوته بكثرة المتعلقات.

ومن فوائد الخلاف: أن الإيمان هل يزيد وينقص؟ قياسه على أنه من قبيل العلوم لا الأعمال، خلافاً للمعتزلة) انتهى.

قلت: أهل السنة والسلف على أن الإيمان يزيد وينقص، والمسألة معروفة مشهورة[4]، والقرآن مملوء من ذلك مما ذكر بعضها البخاري في «صحيحه»[5] وغيره من الأئمة[6]، وتأتي محررة في مسألة الإيمان[7].

= والأبياري نسبة إلى أبيار، مدينة قرب الإسكندرية، وهو: علي بن إسماعيل بن حسن بن عطية المالكي، كان بارعاً في علوم شتى، ودَرَّس بالإسكندرية فانتفع به خلق، وُلد في سنة ٥٥٧هـ، وتُوفي في سنة ٦١٦هـ، له: «شرح البرهان» المذكور، و«سفينة النجاة في الوعظ».
له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (٢/ ١٢١)، و«شجرة النور الزكية»: (١/ ١٦٦)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي: (١/ ٤٥٤)

(١) ساقطة من «الأصل».

(٢) «التحقيق والبيان في شرح البرهان» للأبياري: (ص١١٢، ١٥٨)، من رسالة الدكتور علي بن عبد الرحمن البسام.

(٣) هذه الجملة المعترضة من كلام المرداوي.

(٤) يعني في كتب العقائد، وينظر مثلاً: كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة: (ص٤٦)، و«الإيمان» لأبي عبيد: (ص٧٢)، و«الإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية» ضمن «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٢٢٣، ٥٠٥، ٥٦٢)، و«شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٤٧٠).

(٥) ينظر: «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه (١/ ١٠٣) من «الفتح».

(٦) ينظر ـ مثلاً ـ «شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٤٧٩).

(٧) تنظر: (ص١٠٠/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

٤١/ب قوله: {**الثانية: علم الله [تعالى]**[١] **قديم**}، / لأنه صفة من صفاته، وصفاته قديمة، {**ليس ضرورياً ولا نظرياً**}، بلا نزاع بين الأئمة، وهو واحد ليس بعَرَض[٢]، فيتعلق بجميع المعلومات إجمالاً وتفصيلاً على ما هي به[٣].

---

(١) ساقطة من «م».

(٢) العرض بفتحتين، قال في «القاموس»، مادة «عرض»: (ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه . . . واسم لما لا دوام له) اهـ.
وفي «التعريفات» (ص١٢٩): (هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به) اهـ.
وقد يطلقه المتكلمون على ما لا يبقى زمانين، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٥/ ٢١٦)، وينظر: «التعريفات»: (ص١٣٠).

(٣) ينظر: «الفتاوى»: (٥/ ٢١٥)، ففيه الجواب على من قال بلزوم العرض عند إثبات الصفات.
وأما قول المؤلف: (وهو واحد . . . إلخ)، ففيه نظر، من حيث إنه قد يفهم منه القول بعدم تجدد علم الله، أو أنه متجدد والمتجدد تعلق العلم بالمعلوم، فهو مجرد نسبة عدمية بين العالم والمعلوم، وهذا قول الكلابية وعامة الأشعرية، ولعل المؤلف تابع فيه الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ١٤٥) فإن كلامه هناك يفيده، وقد تعقبه المحقق وفقه الله.
والذي عليه عامة السلف وأئمة السنة والحديث كما ذكر ابن تيمية في «الفتاوى»: (٨/ ٤٩٦) أنه يتجدد لله علم بكون الشيء ووجوده، وهذا غير العلم بأنه سيكون، وهذا المتجدد أمر ثبوتي بحسب ما دلت عليه النصوص كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهذا يسمى علم ظهور، فقدم الصفة وأزليتها لا يلزم منه قدم المتعلق كما ذكر ذلك الشيخ تقي الدين في «مجموع الفتاوى»: (٥/ ٣٠١)، فإن متعلقات العلم حادثة، والعقل والقرآن يدلان على أنه قدر زائد. ينظر: «مجموع الفتاوى»: (١٦/ ٣٠٤).
وينظر لهذه المسألة: «العدة»: (١/ ٨٠)، و«التمهيد»: (١/ ٤١)، و«الواضح»: (١/ ٢٢)، وأصول ابن مفلح»: (ص٢٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٦٥)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٤٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ١٤٥)، و«تشنيف المسامع بجمع الجوامع» له أيضاً: (١/ ١٨٨).

قال في «المقنع»[1]: (علم الله صفة ذاتية وجودية واحدة، أحاط الله بها ـ لم تزل ولا تزال ـ بكل كلي وجزئي موجود ومعدوم على ما هو عليه، وليس ضرورياً ولا نظرياً) انتهى.

قوله: {**ولا يوصف بأنه عارف**}[2][3].

لا يوصف سبحانه وتعالى بأنه عارف؛ لأن المعرفة قد تكون علماً مستحدثاً، والله تعالى محيط علمه بجميع الأشياء على حقائقها على ما هي عليه، وهو صفة من صفاته، وهو قديم، وحكي إجماعاً[4].

قال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: (علم الله تعالى لا يسمى معرفة، حكاه القاضي إجماعاً[5]).

وخالف الكرامية[6] فقالوا: يوصف بأنه عارف لاتحاد العلم والمعرفة.

---

(١) أي: «المقنع» لابن حمدان.

(٢) بعدها في نسخ المتن: (خلافاً للكرامية).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٦٢)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٦٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ١٣٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤)، و«الفروق» لأبي هلال العسكري: (ص٧٢)، و«نتائج الفكر» للسيهلي: (ص٣٣٨).

(٤) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ١٣٢).

(٥) في هذا نظر؛ إذ كيف يحكي القاضي الإجماع ثم يخالفه كما نقله المؤلف عنه بعد قليل، إلا إذا كان ابن حمدان يريد القاضي الباقلاني.

(٦) ينسبون إلى أبي عبد الله محمد بن كرام، وكان من زهاد سجستان، ثم أخرج هو وأصحابه، وهم فرق عدة منها: الطريقية، والإسحاقية، واليونانية، وهم من المثبتة، غير أنهم انحرفوا إلى التجسيم، ولهم آراء مخالفة في الإمامة والإيمان والاستواء وكثير من الفروع. لهم ذكر في: «الفرق بين الفرق»: (ص٢١٥)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازي: (ص٦٧)، و«الملل والنحل»: (١/ ١٠٨)، تحقيق محمد سيد كيلاني سنة ١٣٨٧هـ.

وقال القاضي من أصحابنا في «المعتمد»[1]: (يجوز وصفه تعالى بأنه عارف).

قلت: ومرادهم ـ والله أعلم ـ: أن المعرفة كالعلم[2]، فكما أنه يوصف بالعلم يوصف عند هؤلاء بالمعرفة، وليس مرادهم بالمعرفة في حقه: التي هي مستحدثة بعد أن لم تكن، وإن هذا لا يقوله أحد من أهل السنة، إنما ينسب إلى الرافضة، على ما يأتي[3] في باب النسخ، وهو كفر.

وحكي عن ابن الباقلاني[4]: اتحاد العلم والمعرفة، ثم وجدته في «المصباح المنير» قاله، فإنه قال[5]: (قال النيلي[6] [﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ

---

(١) «المعتمد في أصول الدين»: (ص٦٤).

(٢) بل صرح بذلك القاضي في المصدر السابق.

(٣) تنظر: (الورقة ٤٨/ أ) من المجلد الثالث من المخطوط.

(٤) هذا ما يدل عليه تعريفه للعلم في «التقريب»: (١/ ١٧٤)، وينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ١٣٢).

(٥) «المصباح المنير»، مادة: «علم»، والنقل بالمعنى.

(٦) لم يذكر اسم النيلي في المطبوع من «المصباح»، وقد نقل قريباً من هذا الكلام البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٨/ أ) عن «شرح الحاجبية» للنيلي.
وقد ضنت المراجع بترجمة النيلي، فذكره السيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ٤١٠) فقال: إبراهيم بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم بن ثابت الطائي تقي الدين النيلي شارح الكافية) اهـ، وقد ذكره في «كشف الظنون»: (٢/ ١٣٧٦)، وسمى شرحه: «التحفة الشافية»، وذكر شرحه ـ هذا ـ ولم يسمه طاش كبرى زاده، في «مفتاح السعادة»: (١/ ١٧٣).
وهو بغدادي من علماء القرن السابع كما ذكر الدكتور محسن سالم العمري محقق كتاب «الصفوة الصفية شرح الدرة الألفية». وذكر ـ أيضاً ـ أن له ترجمة في «دستور الإعلام بمعارف الأعلام» لابن عزم التونسي: (لوحة ١٩٠).

﴿يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أي: لا تعرفونهم الله يعرفهم][1]، قال: فإن قلت: لا تطلق المعرفة على الله؛ لأنها توهم سابقة الجهل، قلت: سابقة الجهل إنما تكون فيمن يصح عليه الجهل) انتهى.

وهو كما قلنا، وقد تقدم عند قولنا: (إن العلم يأتي بمعنى المعرفة): أن البرماوي وغيره استدلوا لذلك بآيات كثيرة أن العلم من الله بمعنى المعرفة، فليعاود[2]، ومرادهم ما قلنا، ويأتي ـ أيضاً ـ واضحاً في الفروق بين العلم والمعرفة[3]، ونقلُ العلماء أيضاً.

ومما استشكل على ذلك قوله ﷺ: / «تَعَرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»[4]. ٤٢/أ

---

(١) في «الأصل»: (لا تعلمهم الله يعلمهم، أي: لا تعرفهم الله يعرفهم) وهو خطأ في الآية بني عليه خطأ في التفسير، والمثبت موافق لما في «المصباح».

(٢) تنظر: (ص٤٠/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) تنظر: (ص٤٢/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) جزء من حديث ابن عباس المشهور، المعروف بالمدهش، الذي أوله: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك»، أخرجه الترمذي في آخر كتاب صفة القيامة من «سننه»: (برقم ٢٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.
لكن هذه اللفظة لم ترد في الرواية المشهورة الصحيحة، وقد أخرج هذه اللفظة أحمد في «المسند»: (١/٣٠٧)، والطبراني في «الكبير»: (برقم ١١٢٤٣، ١١٥٦٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده»: (برقم ٦٣٦)، لكن أسانيدهم كلها ضعيفة.
فحديث أحمد اختلطت فيه على شيخه عبد الله بن يزيد ألفاظ السند القوي بسندين آخرين كما ذكر في الرواية، وهذان السندان منقطعان، ذكر ذلك ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص١٦١)، وينظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث (رقم ٢٨٠٤) من تحقيقه لـ «المسند».
وحديث الطبراني: فيه عيسى بن محمد القرشي، وهو مجهول، كما نقل ابن حجر في=

وأجاب عنه ابن خطيب الدهشة[1] وغيره: (بأن هذا من باب المقابلة، مثل: ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ولا يجوز أن يقال لله ماكر إلا من باب المقابلة، وأن المراد هنا: تقرّب من الله تعالى في الرخاء يتقرب منك في الشدة) انتهى[2].

= «لسان الميزان»: (٤/ ٤٠٤)، وفيه ـ أيضاً ـ معلى بن مهدي الموصلي، وقد قال فيه ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ٦٥): إنه صدوق في نفسه، إلا أنه نقل عن أبي حاتم: أنه يأتي أحياناً بالمناكير، ونقل عن العقيلي: أنه عندهم يكذب.

أما حديث عبد بن حميد: ففيه المثنى بن الصبَّاح، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه خلط في آخر عمره، فاختلط حديثه قبل تخليطه بما بعده، ولهذا ضعفه ابن معين، وقال فيه أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً.

تنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٧/ ٤١٩)، و«الميزان» للذهبي: (٣/ ٤٣٥).

وفيه ـ أيضاً ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٦١): (يروي المناكير عن المشاهير، وينفرد بالمقلوبات عن الثقات، لا يحتج به).

(١) محمود بن أحمد بن محمد الهمداني الفيومي الأصل الشافعي، فقيه أصولي محدث لغوي، تتلمذ على والده صاحب «المصباح المنير»، وعلى غيره من شيوخ عصره حتى فاق أقرانه، وُلد في سنة ٧٥٠هـ، وتُوفي في سنة ٨٣٤هـ، من كتبه: «إغاثة المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه»، و«شرح الكافية الشافية» لابن مالك، و«التقريب في علم الغريب».

له ترجمة في: «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٤/ ١٠٨)، و«الضوء اللامع»: (١٠/ ١٢٩)، و«الشذرات»: (٧/ ٢١٠).

(٢) أقوال: لا حاجة إلى مثل هذا التأويل والتماس التخريجات، لأن المستقر عند أهل السنة والجماعة التوقيف في إثبات الأسماء والصفات، فما ثبت منها في النصوص الصحيحة أثبت بلا تأويل ولا تكييف، وما لم يثبت سكت عن الخوض فيه بالنفي والإثبات، مع الإقرار بأن كل كمال ـ في الخلق هو كمال ـ فالله أولى به، وكل نقص ـ في الخلق هو نقص ـ فالله أولى بالتنزه عنه، كما نص على ذلك العلماء كالبربهاري في «شرح السنة»: =

قوله: {وعلم المخلوق محدث ضروري، وهو ما يعلم من غير نظر، ونظري عكسه، قاله في «العدة»[(١)]، و«التمهيد»[(٢)] [وجمع][(٣)] [(٤)]، وقال الأكثر: الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه، والنظري بخلافه}.

علم المخلوق محدث بلا نزاع بين العلماء، وهو ضروري، ونظري، فالضروري: ما يعلم من غير نظر، كتصورنا معنى النار، وأنها حارة، ومعنى الواحد، وأنه نصف الاثنين، ونحوهما.

= (ص٧١)، وأبي بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أئمة الحديث»: (ص٤٩)، والشيخ تقي الدين في «الفتاوى»: (٥/ ٢٦).
وبناء على هذا فوصف الله بأنه عارف، إن كان على طريق الإخبار بأنه مطلع على الغيب محيط بخلقه علماً فلا محذور في هذا الإطلاق.
وإن كان المراد اشتقاق اسم من هذه الصفة، فالمعوّل في هذا على الحديث وتحقيق صحته، وقد بان مما مر ضعفه، والحديث لا يدل على إثبات الاسم بل على مجرد الصفة كالمكر والمخادعة.
وينظر تفصيل هذه القاعدة في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٦/ ١٤٢).
وقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٧١): أنه فسر العلم بالمعرفة، ونقل أبو هلال العسكري في «الفروق اللغوية»: (ص٧٢) عن الزهري أنه قال: (لا أصف الله بأنه عارف ولا أعنّف من يصفه) ثم اعترض عليه مستدلاً بأن المعرفة أخص من العلم، لأن العلم لا يفيد تمييز المعلوم من غيره إلا بضرب من التخصيص، فإنك تقول عرفت زيداً، ولا تقول: علمته، بل لابد أن تقول: كاتباً أو نحوه ليتميز.

(١) «العدة»: (١/ ٨٠ ـ ٨٢)، وفيه تفصيل وتقسيم لم يذكره المؤلف، وينظر الهامش رقم (١) من الصفحة القادمة.

(٢) معناه في «التمهيد»: (١/ ٤٢ ـ ٤٣)، وينظر: الهامش رقم (١) من الصفحة القادمة.

(٣) في «م»: (وغيرهما).

(٤) ينظر: «الواضح»: (١/ ٢٢)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٥)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٤٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ١٤٧).

والنظري عكسه، وهو: ما لا يعلم إلا بنظر، قاله القاضي في «العدة»، وأبو الخطاب في «التمهيد»، وغيرهما[1].

قال في «التمهيد»[2]: (وقولنا: ضرورة: ما يلزم العلم به ضرورة، ولا يمكنه دفعه في نفسه بحال، ولا يمكنه إدخال الشك فيه).

وقال الأكثر[3]: (الضروري: ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه، وإن كان طرفاه أو أحدهما بالكسب، والنظري ـ ويسمى المطلوب ـ بخلافه، أي: يطلب بالدليل).

والذي يظهر أن معنى القولين متقارب؛ فإن الذي لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه هو الذي يعلم من غير نظر، إلا أن قول الأكثر أعم، لدخول ما

---

(١) ليس في «العدة» ولا في «التمهيد» ـ فيما أعلم ـ شيء مما ذكره المؤلف هنا في تعريف العلم الضروري والنظري سوى قول في تعريف العلم النظري ليس هو المختار.
فنص عبارة القاضي في «العدة» (١/ ٨٠) في حد الضروري: (كل علم محدث لا يجوز ورود الشك عليه، ويلزم نفس المخلوق، أو ما لا يمكنه معه الخروج عنه ولا الانفصال منه) اهـ.
وعرف النظري في «العدة» (١/ ٨٢) بقوله: (وأما المكتسب فحده: كل علم يجوز ورود الشك عليه.
وقد قيل: ما وقع عن نظر واستدلال) اهـ.
وعبارة صاحب «التمهيد» قريبة من عبارة القاضي.
فعباراتهم ـ كما ترى ـ مخالفة ـ في اللفظ ـ لما أورده المؤلف هنا فهي أدق منها.
وأحسب أن المؤلف تابع في هذا ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٥)، وفي العبارة من التسامح ما لا يخفى.

(٢) «التمهيد»: (١/ ٤٣).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٦٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ١٤٧).

إذا كان أحدهما بالكسب أو كلاهما كذلك.

فائدة: قال أبو الفرج في مقدمة «الإيضاح» في الفقه: (حد العلم الضروري في اللغة: الحمل على الشيء والإلجاء إليه[1]، وحده في الشريعة: ما لزم نفس المكلف لزوماً لا يمكنه الخروج عنه، وقيل: ما لم يجز ورود الشك عليه)[2].

قوله: {[الثالثة][3]: **المعرفة أخص من العلم [من حيث إنها][4] علم مستحدث، [أو][5] انكشاف بعد لبس، [وأعم من حيث إنها يقين وظن][6]، وقال القاضي: مرادفته**}.

المعرفة أخص / من العلم من وجه، وأعم من آخر، فبالنظر إلى أنها علم مستحدث فالعلم أعم؛ لكونه يكون مستحدثاً وغير مستحدث كعلم الله تعالى[7]، وأيضاً فإنه قد قيل: المعرفة علم الشيء من حيث تفصيله، والعلم متعلق بالشيء مجملاً ومفصلاً فهو أعم[8]. ٤٢/ب

---

(١) مأخوذ من معنى الاضطرار، وهو: الاحتياج إلى الشيء والالتجاء إليه، وينظر: «القاموس المحيط»، مادة: «ضرر».

(٢) هذان الحدان قريبان مما ذكره أبو يعلى في «العدة»: (١/ ٨٠)، كما سبق في الهامش رقم (١) من الصفحة السابقة.

(٣) في «الأصل»: (الثالث)، والمثبت من نسختي «د»، و«م».

(٤) العبارة من «م»: (من وجه وأعم من آخر فهي).

(٥) في «م»: (وقيل).

(٦) ساقطة من «م».

(٧) هذه من عبارات المتكلمين المحدثة، والأولى بالمؤلف البعد عنها؛ فإنه لم يرد في النصوص وصف علم الله بأنه قديم، فالأولى التقيد بما ورد في الكتاب والسنة كوصفه ـ سبحانه وتعالى ـ بالأول.

(٨) ينظر: «الفروق» لأبي هلال العسكري: (ص٧٢).

وأيضاً المعرفة قيل: إنها لا تكون إلا بعد جهل، [بخلاف العلم فقد يكون بعد جهل][1] كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، ويكون عن غير جهل كالعلم القديم فهو أعم[2]، وفي الحقيقة هذا كالأول.

وبالنظر إلى أن المعرفة تشمل اليقيني والظني، والعلم لليقيني، [فهي][3] أعم.

وقوله: فهي علم مستحدث.

هذا أصل وضعها في الغالب، وتقدم ذلك[4].

وقيل: انكشاف بعد لبس[5]، فهو قريب من الذي قبله، إلا أن الأول لم يكن حصل فيه لبس، بل استحدث من غير لبس.

وقد ذكر العلماء فروقاً كثيرة غير ذلك بين العلم والمعرفة[6].

فمنها: أن المعرفة ما نسي ثم ذكر، بخلاف العلم فإنه أعم.

ومنها: أن المعرفة تتعلق بالجزئيات، والعلم بالكليات.

---

(١) ساقط من «الأصل»، واستدركته من «شرح منظومة البرماوي»: (١/٨/أ)، لأن المعنى لا يتم إلا به، والمؤلف قد أفاد منها.

(٢) ينظر: «شرح الطوفي»: (٢/ ١٦٢)، و«التعريفات»: (ص١٩٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/٨/أ).

(٣) في «الأصل»: (فهو)، والمثبت أصح؛ لأن الكلام الآن عن عموم المعرفة.

(٤) تنظر: (ص٤٢/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٩).

(٦) ينظر للفروق بينهما: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٦٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/٨/أ)، و«الفروق» لأبي هلال العسكري: (ص٧٢)، و«نتائج الفكر» للسهيلي: (ص٣٣٨)، و«التعريفات»: (ص١٩٧).

[قاله][1] السهيلي في «نتائج الفكر»[2] [3]، ونقل عن ابن سينا[4].

وقيل: العلم ما كان بدليل، والمعرفة ما كان [فيه][5] الإدراك أولياً بلا استدلال، ذكره ابن الخشاب[6] [7].

وقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا[8]، والطوفي[9]، وجمع: المعرفة مرادفة للعلم.

فإما أن يكون مرادهم غير علم الله تعالى، وإما أن يكون مرادهم بالمعرفة بأنها تطلق على القديم ولا تطلق على المستحدث، والأول أولى.

---

(١) في «الأصل»: (قال)، والتصويب من «شرح منظومة البرماوي»: (١/٨/أ).

(٢) «نتائج الفكر» في النحو لأبي القاسم السهيلي، جمع فيه فوائد ومسائل نحوية، ولم يتقيد بترتيب النحاة، حققه الدكتور محمد إبراهيم البنا، ونشرته دار الرياض سنة ١٤٠٤هـ.

(٣) الذي رأيته في كتاب السهيلي (ص٣٣٨): أن المعرفة موضوعة للمعاني المفردة، والعلم للمركبات، ولعل هذا مراد من نقل عنه.

(٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/٨/أ).

(٥) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من المصدر السابق: (١/٨/أ).

(٦) عبد الله بن أحمد بن أحمد بن نصر بن الخشاب البغدادي النحوي الحنبلي، إمام أهل العربية في زمنه ـ كما ذكر ذلك المؤلف في (ص٢٤٦/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل ـ قرأ بالروايات، وسمع الحديث، وتفنن، وغلب عليه النحو واللغة، وُلد في سنة ٤٩٢هـ، وتُوفي في سنة ٥٦٧هـ، له: «شرح اللمع» في النحو، و«شرح الإيضاح»، وكتاب «العوني في النحو».

له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (١/٣١٦)، و«المقصد الأرشد»: (٢/٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/٢٩).

(٧) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/٨/أ).

(٨) لعل هذا مأخوذ من تعريف القاضي للعلم بأنه «معرفة المعلوم» كما في «العدة»: (١/٧٨).

(٩) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/١٦٢).

والناقل عن القاضي ابن حمدان في «نهاية المبتدئين».

فقال: (والمعرفة كالعلم عند القاضي، وقيل: هي أعم، لأنها [تشمل][1] العلم والظن، فكل بشر عالم عارف، وليس كل عارف عالماً، فإن الباري عالم ولا يوصف بأنه عارف) انتهى.

قلت: قال في «المصباح»[2]: (علمته أعلمه وعرفته، هكذا يفسرون العلم بالمعرفة، وبالعكس، لتقارب المعنيين، وهو أن كل واحد لا يكون إلا بعد سبق الجهل[3].

١/٤٣ قال الواحدي[4]: (والعلم يكون معرفة لقوله تعالى: / ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد قيل في الفرق: إن العلم يكون بالسبب، والمعرفة بالجبلة، ولهذا تكون المعرفة في البهائم دون العلم).

وفي التنزيل: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣] أي: علموا.

قال زهير[5]:

---

(١) هذه الكلمة في «الأصل» مترددة بين: (تشمل) و(تشتمل)، والمعنى متقارب.

(٢) «المصباح المنير»، مادة: «علم»، والنقل بمعناه.

(٣) عبارة المصباح المنير»: (لاشتراكهما في كون كل واحد منهما مسبوقاً بالجهل)، وهي أسلم من عبارة المؤلف، وإن كان كل منهما قد يعترض: بأنه فرق بين العلم والمعرفة بأنها لا بد أن تسبق بالجهل بخلاف العلم فقد لا يسبق.

(٤) ينظر: «تفسير البسيط» للواحدي: (٣/ ١٠١٥) حيث ذكر أن العلم يأتي بمعنى المعرفة، ولم أهتد للموضع الذي ذكر فيه الفرق بينهما.

(٥) زهير بن أبي سُلمى ـ بضم السين ـ واسم أبي سُلمى ربيعة بن رياح المزني من مضر، شاعر جاهلي من فحول الشعراء، حتى أن كثيراً من العارفين بالشعر فضله على سائر الشعراء، وكان متعبداً متعففاً، قد حرم الخمر على نفسه، تُوفي قبل الهجرة بأربع عشرة سنة تقريباً.

له ترجمة في: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة: (ص٥١)، و«جمهرة أنساب العرب»: =

وأعلم علم اليوم والأمس قبله

ولكنني عن علم ما في غدٍ عمي)[١]

انتهى[٢]، وتقدم[٣] كلام النيلي.

قوله: {**وتطلق على مجرد التصور فتقابل العلم**}.

قد تقدم[٤] أن العلم يطلق على مجرد التصديق فيشمل اليقيني والظني.

وتطلق المعرفة على مجرد التصور الذي لا حكم معه، فعلى هذا تكون المعرفة قسيم العلم. وقيل: المعرفة فيما يكون مشعوراً بالحواس، والعلم غير ذلك، فهو مباين لها[٥]، وهذان فرقان ـ أيضاً ـ بين المعرفة والعلم.

فتلخص أن العلم والمعرفة، هل بينهما عموم وخصوص من وجه، أو مترادفان، أو متباينان، أو المعرفة أعم، أو عكسه؟ فيه أقوال.

* * *

= (ص٢٠١)، و«شرح شواهد المغني» للسيوطي: (١/ ١٣١)، و«صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار»: (١/ ٧، ١١٢).

(١) البيت مشهور، وهو في «ديوان زهير»: (ص٨٦)، لكن أوله: وأعلم ما في اليوم . . . إلخ، وهو كذا أيضاً في «شرح المعلقات السبع» للزوزني: (ص٨٦) طبعة دار بيروت، و(ص٩٩) طبعة محمد علي صبيح بمصر، و«شرح المعلقات العشر» للشنقيطي: (ص٦١).

(٢) الظاهر أن مراده كلام صاحب «المصباح»؛ لأن البيت نهاية كلامه، غير أن المؤلف أدرج كلام الواحدي فيه، وقد قوست ما رجحت أنه من كلام الواحدي.

(٣) تنظر: (ص٤٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) تنظر: (ص٤٠/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٨/ أ).

قوله: {فصل[1]}

{ما عنه الذكر الحكمي، إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه، أو لا، والثاني: العلم، والأول: إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره، أو لا، والثاني: الاعتقاد، فإن طابق فصحيح، وإلا ففاسد، والأول: الراجح منه ظن، والمرجوح وهم، والمساوي شك، وعلم بذلك حدودها}.

اعلم أن الذكر الحكمي هو الكلام الخبري تخيله أو تلفظ به، فإذا قلت: زيد قائم، أو ليس بقائم، فقد ذكرت حكماً، وهو الذكر الحكمي، وما عنه الذكر الحكمي: هو مفهوم الكلام الخبري.

قال القاضي عضد الدين[2]: (الذكر الحكمي ينبئ عن أمر في نفسك، من إثبات أو نفي، وهو ما عنه الذكر الحكمي).

وإنما لم يجعل الحكم مورد القسمة؛ لئلا يلزم خروج الوهم والشك عن موردها عند من منع مقارنتهما للحكم[3].

---

(١) يراجع لهذا الفصل: «العدة»: (١/ ٨٢)، و«التمهيد»: (١/ ٥٧)، و«شرح الطوفي»: (٢/ ١٦٢)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٧٣)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٥)، و«الحدود»: (ص٢٨)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٥٠)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٩٩)، و«منتهى الوصول» لابن الحاجب»: (ص٥)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (١/ ٥١)، و«شرحه» للعضد: (١/ ٥٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ١٨٠ ـ ٢٠٤).

(٢) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٥٨).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٧).

قال القاضي عضد الدين[1]: (وإنما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد أو الحكم، / ليتناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه. ٤٣/ب

وأشار بقوله[2]: (لو قدره) إلى أن الظن اعتقاد بسيط، وقد لا يخطر نقيضه بالبال، ولكن ينبغي أن يكون بحيث لو أخطر نقيضه بالبال لجوز، ولا يكون تمييزه في القوة بحد لو قدر نقيضه لمنعه)[3] انتهى.

قوله: ومتعلقه. أي: متعلق ما عنه الذكر الحكمي، وهو النسبة الواقعة بين طرفي الخبر في الذهن، فإن الحكم يتعلق بها[4].

فما عنه الذكر الحكمي: إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه من الوجوه، سواء كان في الخارج، أو عند الذاكر، إما بتقديره بنفسه، أو بتشكيك مشكك إياه، أو لا يحتمل أصلاً والثاني: العلم.

والأول: إما أن يحتمل عند الذاكر بتقديره في نفسه، أو لا.

والثاني: الاعتقاد، فإن طابق فصحيح، وإلا ففاسد.

والأول: إما أن يكون المتعلق راجحاً عند الذاكر على احتمال النقيض وهو الظن، ويتفاوت حتى يقال غلبة الظن، أو لا.

وحينئذ إما أن يكون مرجوحاً، أو لا، والأول: الوهم.

---

(١) «شرح مختصر ابن الحاجب» للعضد: (١/ ٦١).

(٢) في الهامش تعليق نصه: (يعني ابن الحاجب) اهـ.

(٣) هكذا جاءت العبارة في «شرح العضد»، ولم يظهر لي معناها، وقد علق عليها الشريف الجرجاني في حاشيته على العضد (بأن خطور النقيض الآخر لا يجب أن يكون بالفعل، لعل مرادهم هذا) اهـ.

(٤) ينظر: «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٥٢).

والثاني: الشك(1).

إذا علم ذلك فالعلم قسيمه الاعتقاد الصحيح والفاسد.

والظن قسيمه الشك والوهم.

وقوله: وعلم بذلك حدودها.

وذلك [لما](2) ذكر المشترك الذي هو كالجنس، وهو ما عنه الذكر الحكمي، وقيَّد كل قسم بما يميزه عما عداه، كان ذلك حداً لكل واحد من الأقسام، لأن الحد عند الأصوليين(3)، كل لفظ مركب يميز الماهية عن أغيارها سواء كان بالذاتيات(4) أو بالعرضيات(5) أو بالمركب منهما(6).

((7)فحد العلم: ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه، لا في الواقع، ولا عند الذاكر، ولا بالتشكيك.

---

(1) ينظر: «بيان المختصر» للأصفهاني: (1/ 52 ـ 53).

(2) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت أقرب ما تحمل عليه، والمعنى واضح.

(3) احترز بقوله (عند الأصوليين» عن حده عند المناطقة؛ لأن الحد عندهم لا يكون إلا بالذاتيات.

تنظر: «حاشية السعد على العضد»: (1/ 68).

(4) الذاتي: ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه، كاللونية للسواد.

ينظر: «المبين» الآمدي: (ص72)، و«منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب: (ص6).

(5) العرضي: ما يقال على شيء، وفهمه غير ضروري السبق على فهم ذلك الشيء، وهو لازم كالظل للجسم في الشمس، وعارض كحمرة الخجل.

ينظر: المصدران السابقان، والتعريفات: (ص129).

(6) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (1/ 75)، و«شرح العضد»: (1/ 68).

(7) من هنا منقول من «بيان المختصر» للأصفهاني: (1/ 54).

والاعتقاد[١] الصحيح: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكك إياه فقط.

والفاسد: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكك، ولا يحتمل النقيض بتقديره، ويكون غير مطابق للواقع.

والظن: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر بتقديره، مع كونه راجحاً.

والوهم: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه / النقيض عند الذاكر بتقديره، مع كونه مرجوحاً. ٤٤/أ

والشك: ما عنه ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض، مع تساوي طرفيه عند الذاكر)[٢] والله أعلم.

قوله: {**فائدة**[٣]: **الاعتقاد الفاسد: الجهل المركب، وهو: تصور**

---

(١) في الهامش تعليق ونصه: (حق العبارة أن يقال: والاعتقاد الصحيح: ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره ويكون مطابقاً للواقع.
والفاسد: ما عنه ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره ويكون غير مطابق للواقع» اهـ.
قلت: عبارة المؤلف موافقة لما في «بيان المختصر»: (١/ ٥٤)، وهي صحيحة؛ لأنه قد عَرَّف الاعتقاد في المتن بأنه ما يحتمل النقيض بوجه غير تقدير الذاكر، كما هو المفهوم من سياق المتن في (ص٤٣/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
والعبارة الواردة هنا موافقة في المعنى لعبارة «شرح الكوكب»: (١/ ٧٥، ٧٦)، وهي هنا صحيحة، إلا أن عبارة الفتوحي زادت نفي احتمال النقيض مع تشكيك المشكك، وهذا مفسد للمعنى؛ لأن المراد إثبات هذا الاحتمال ليتميز عن العلم.

(٢) هنا انتهى النقل عن بيان «المختصر» للأصفهاني: (١/ ٥٤).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٧٧)، «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ١٨٠)، و«حاشية المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ١٦١ ـ ١٦٣).

الشيء على غير هيئته}، وذلك أن حكم العقل بأمر على أمر جازم غير مطابق في الخارج، هو الاعتقاد الفاسد. ويسمى الجهل المركب؛ لأنه مركب من عدم العلم بالشيء، واعتقاد غير مطابق.

قوله[1]: **{والجهل البسيط: عدم العلم}**.

الجهل البسيط: هو انتفاء إدراك الشيء بالكلية، بحيث لا يخطر بالبال أصلاً من القابل للعلم.

فإذا قيل لشخص: هل تجوز الصلاة بالتيمم عند عدم الماء؟

فإن قال: لا أعلم، كان ذلك جهلاً بسيطاً، وإن قال: لا تجوز، كان جهلاً مركباً، لأنه مركب من عدم الفتيا بالحكم الصحيح، ومن الفتيا بالحكم الباطل.

قوله: **{ومنه:}** ـ أي من الجهل البسيط ـ **{سهو وغفلة ونسيان، بمعنى واحد، وهي: ذهول القلب عن معلوم، قاله في التمهيد في السهو، وقيل: لا يسمى نسياناً إلا إذا طال}**.

قال في «التمهيد»[2]: (حد السهو: ذهول القلب عن النظر في المعلوم) انتهى.

وقولنا: (وهي)، عائد إلى السهو والغفلة والنسيان.

[3]واعلم أن الجهل البسيط ينقسم أربعة[4] أقسام: سهو، وغفلة،

---

(١) كتب الناسخ في «الأصل»: (وقوله) ثم أزال الواو وبقيت آثارها، وقد أصاب، لأن هذا المقطع لم يسبق إيراده.

(٢) «التمهيد»: (١/ ٥٧).

(٣) من هنا مستفاد بمعناه من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٩/ أ ـ ب).

(٤) في «البرماوي»: (ثلاثة)، حيث لم يذكر الغفلة هنا، وقد ذكرها بعد.

ونسيان، وغيرها، وذلك: إن سبقه إدراك ثم زال سمي سهواً، وإلا فلا، والأول: إن قصر فيه زمان [ذهاب][1] الإدراك اشتهر تسميته سهواً، ويسمى ـ أيضاً ـ غفلة.

قال الجوهري[2]: (السهو: الغفلة).

وقال في «القاموس»[3]: (سها في الأمر: نسيه، وغفل عنه، وذهب قلبه إلى غيره، فهو ساهٍ، وسهوان).

وقال[4]: (غفل عنه غفولاً: تركه وسها عنه) انتهى.

وإن طال زمانه سمي مع كونه سهواً نسياناً، فهو أخص من مطلق السهو، ومطلق السهو أخص من مطلق الجهل البسيط، وهذا قول جماعة من العلماء، وهو أحسن [ما فرق به بينهما][5] إذا قيل: هما متباينان.

وقيل: النسيان: عدم ذكر ما / كان مذكوراً، والسهو: غفلة عما كان مذكوراً وعما لم يكن مذكوراً، فعلى هذا: النسيان أخص من السهو مطلقاً، فهو باعتبار آخر غير الأول[6]. ٤٤/ب

ومنهم من فرق بغير ذلك، قال في «المصباح»[7]: (فرقوا بين الساهي والناسي: بأن الناسي إذا ذُكِّر[8] تذكر، والساهي بخلافه) انتهى.

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والإضافة من «البرماوي».

(٢) «الصحاح»، مادة: «سهو».

(٣) «القاموس المحيط»، مادة: «سهو».

(٤) «القاموس المحيط»، مادة: «غفل».

(٥) في «الأصل»: (ما فرق بينهما)، والتصويب من «البرماوي».

(٦) ينظر: «الفروق في اللغة» لأبي هلال العسكري: (ص٩٠).

(٧) «المصباح المنير»، مادة: «سها».

(٨) في «المصباح»: (ذكرته).

وذهب كثير من العلماء إلى أن معناهما واحد، وهو الذي قدمناه[1]، وقد تقدم كلامه في «القاموس»[2].

قال القاضي عياض في «المشارق»[3]: (السهو في الصلاة: النسيان فيها).

قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[4]: (الفرق بينهما من حيث اللغة بعيد، وهذا أظهر) انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر[5]: (والسهو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء) انتهى.

* * *

---

(١) تنظر: (ص٤٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) تنظر: (ص٤٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) الذي رأيته في «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٩): (والسهو في الصلاة، قيل: هو بمعنى النسيان، وقيل: بمعنى الغفلة) اهـ، فلعل المؤلف اقتصر على الأول.

(٤) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد: (٢/ ٤٨).

(٥) «فتح الباري»: (٣/ ٩٢).

قوله: {فصل[1]}

{العقل: ما يحصل به الميز}.

قاله صاحب «روضة الفقه» من أصحابنا، وهو شامل لأكثر الأقوال الآتية.

وعن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: آلة التمييز[2].

قوله: **{وهو بعض العلوم الضرورية عند أصحابنا والأكثر، [وغريزة نصاً[3]]، البربهاري[4]: ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب، وإنما هو**

---

(١) ينظر هذا الفصل في: «العدة»: (١/ ٨٣)، و«التمهيد»: (١/ ٤٣)، و«الواضح» لابن عقيل: (١/ ٢٩)، و«المسودة»: (ص٥٥٦)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٧)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٣٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٧٩)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٥١)، و«البرهان»: (الفقرة ٣٦)، و«المستصفى»: (١/ ٢٣)، و«المنخول»: (ص٤٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢٠٥).

(٢) «الرسالة»: (ص٢٤) بمعناه، وينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢٠٦).

(٣) جاءت العبارة في نسخة «م» هكذا: (قال الإمام أحمد: غريزة) اهـ. وجاءت في «الأصل»: (وغريزة أيضاً).
والمثبت من «د».

(٤) الحسن بن علي بن خلف البربهاري، شيخ الحنابلة في وقته، ومتقدمهم في الإنكار على أهل البدع، صحب جماعة من أصحاب الإمام كالمروزي وسهل التستري، وُلد في سنة ٢٣٣هـ، وتُوفي في سنة ٣٢٩هـ، له: «شرح السنة» في العقيدة.
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (٢/ ١٨)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٣٢٨)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ٢٦).

فضل من الله، [وظاهرهما(١): أنه القوة المدركة لا الإدراك](٢)، التميمي(٣) وابن حمدان: نور في القلب كالعلم، أبو الفرج: قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات، الأشعري وجمع: العلم، الفلاسفة: اكتساب، المتكلمون: كل العلوم الضرورية، وبعضهم: جوهر بسيط، وبعضهم: مادة وطبيعة، وبعضهم: عَرَض يخالف سائر الأعراض والعلوم}.

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: قول الإمام: إنه غريزة، وقول البربهاري: إنه فضل) اهـ.

(٢) في «م» جاءت العبارة هكذا: (قال الشيخ: هذا يقتضي أنه القوة المدركة ـ كما دل عليه كلام الإمام أحمد ـ لا الإدراك) اهـ.

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي، صحب الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض.
قال عنه أبو يعلى كما في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٦١): (رجل جليل القدر)، وقد نقل الخطيب: أنه قد وضع حديثين في «مسند أحمد».
وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٢٤): (إنه متهم بالوضع).
قلت: ويحتاج هذا الأمر إلى مزيد تحقيق، فقد قال ابن الجوزي في «المنتظم» (٧/ ١١٠): (وقد تعصب عليه الخطيب وهذا شأنه في أصحاب أحمد)، ثم إن ترجمته في كتب الحنابلة لم يرد فيها هذا الكلام، وكذلك نقل آراءه شيوخ الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وغيرهما، ولا أظن الحنابلة ـ وهم المعروفون بشدتهم ـ يتساهلون في مثل هذا الأمر، فلعل هذا الكلام قيل بسبب التعصب المذهبي، أو لغيره من الأغراض، والله نسأل الستر والسلامة.
وُلد أبو الحسن التميمي في سنة ٣١٧هـ، وتُوفي في سنة ٣٧١هـ.
وبالإضافة إلى ما ذكر في ترجمته له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٣٩)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي: (ص٦٢٣) بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٢٧)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ٧٩).

اعلم أن علماء هذه الأمة وغيرهم اختلفوا في ماهية العقل اختلافاً كثيراً بحيث إنه لا ينحصر.

وقد ذهب بعض أصحابنا والأكثر[1] إلى أنه: بعض العلوم الضرورية، يستعد بها لفهم دقيق العلوم، وتدبير الصنائع الفكرية.

وممن قال بذلك من غير أصحابنا: القاضي أبو بكر الباقلاني، وابن الصباغ[2] وسليم الرازي[3] [4].

فخرجت العلوم الكسبية؛ لأن / العاقل يتصف بكونه عاقلاً مع انتفاء العلوم النظرية. ٤٥/أ

وإنما قالوا: بعض العلوم الضرورية، لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم الإدراك المعلق عليها غير عاقل[5].

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٧)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٣٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٨١).

(٢) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي، كان فقيه العراقيين في وقته، يضاهي أبا إسحاق الشيرازي، تُوفي سنة ٤٧٧هـ، له: «تذكرة العالم»، و«العدة» في أصول الفقه، وكتاب «الشامل» في الفقه. له ترجمة في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ٢٣٠)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ١٣٠)، و«الوفيات»: (٣/ ٢١٧).

(٣) سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، فقيه مفسر أديب، لازم أبا حامد الأسفراييني وبه تفقه، وكان ورعاً زاهداً يحاسب نفسه على الأوقات، تُوفي سنة ٤٤٧هـ، له: «المجرد»، و«الفروع» في الفقه، و«رؤوس المسائل» في الخلاف، و«ضياء القلوب» في التفسير. له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ١٦٨)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢٢٥)، و«الوفيات»: (٢/ ٣٩٧).

(٤) ينظر هذا منسوباً إليهم في: «البحر المحيط»: (١/ ٢١٠).
وأما قول الباقلاني ففي «التقريب والإرشاد»: (١/ ١٩٥).

(٥) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢١١).

قال أبو الخطاب في «التمهيد»[1]: (ومما يدل على أنه ليس بجميع العلوم، لأنا نقول: العلم يشتمل على ضروري ومكتسب، ومعلوم أن الإنسان إذا لم يكتسب ولم يفكر في الدلائل يسمى عاقلاً، فإذا خرج منه العلم المكتسب لم يبق إلا أنه علم ضروري، وليس بجميع العلوم الضرورية، لأن الإنسان لو عدم الحواس الخمس[2] مع أنها يحصل بها علم ضروري، ولو عدمت يسمى عاقلاً ويكون عاقلاً، ولهذا لو قيل له ما يضره وما ينفعه اختار ما ينفعه، وعكس هذا الصبي والبهيمة، فإنه يحصل لهم علم ضروري مثل حسهم بالألم وغير ذلك، ومع هذا لا يكونون عقلاء، فثبت ـ أيضاً ـ أنه ليس بجميع العلوم الضرورية إنما هو بعضها، مثل: أن يعلم الإنسان استحالة جمع الضدين، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين، وعلمه أن الواحد أقل من الاثنين) انتهى.

قال الإمام أحمد: (العقل غريزة)[3].

---

(١) «التمهيد»: (١/ ٤٧)، وفي النقل تصرف ظاهر من الأسلوب.

(٢) أمام هذه الكلمة في الهامش تعليق نصه: (مكتوب في «الأصل» بين الأسطر، تحت «من» وفوق قوله «قال القاضي أبو»: «يعني: الإمام أحمد»، ولم يعلم من أين تخريجها؟) اهـ.

(٣) ذكره القاضي في «العدة»: (١/ ٨٥ ـ ٨٦) مسنداً إلى الإمام أحمد، وقد أعله شيخنا في تحقيقه بأبي الحسن التميمي، ـ وقد سبق الحديث عنه قريباً ـ وبأبي الحسين المقرئ، وهو متهم بالكذب كما في «تاريخ بغداد»: (١/ ٣٦٢)، و«ميزان الاعتدال»: (٣/ ٤٦٣).
وقد أورده بإسناده هذا الشيخ تقي الدين في «المسودة»: (ص٥٥٦).
وذكره صاحب «التمهيد»: (١/ ٤٤) عن إبراهيم الحربي عن أحمد مباشرة، وكذلك فعل ابن الجوزي في «ذم الهوى»: (ص٥). وعزاه لأحمد مباشرة ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٨)، وابن اللحام في «المختصر»: (ص٣٧)، والفتوحي في «شرح الكوكب»: (١/ ٨٠).
والعجب من اتفاق هؤلاء العلماء على نقله عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ دون إشارة إلى ما في إسناده

وقاله الحارث المحاسبي[1] فقال: (العقل غريزة يتأتى بها إدراك العلوم)، نقله عنه في «البرهان»[2].

قال في «نهاية المبتدئين»: (العقل غريزة، ليس مكتسباً، بل خلقه الله تعالى يفارق به الإنسان البهيمة، ويستعد به لقبول العلم وتدبير الصنائع الفكرية، فكأنه نور يقذف في القلب كالعلم الضروري، والصبا ونحوه حجاب له)[3].

قال القاضي أبو يعلى[4]: (إنه غير مكتسب كالضروري).

وقال الحسن بن علي البربهاري ـ من أئمة أصحابنا ـ: (ليس بجوهر ولا عرض ولا اكتساب، وإنما هو فضل من الله تعالى)[5].

---

(١) الحارث بن أسد المحاسبي الشافعي البغدادي، أحد مشاهير الصوفية، وقد جمع إلى ذلك الفقه والورع، وأكثر مصنفاته في الزهد والرقائق، هجره الإمام أحمد لخوضه في الكلام، وأنكر عليه مسلكه عدد من العلماء منهم الإمام أبو زرعة، تُوفي سنة ٢٤٣هـ، من كتبه: «الرعاية لحقوق الله»، و«رسالة المسترشدين».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٣٧)، و«تاريخ بغداد»: (٨/ ٢١١)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ١٣٤).
وينظر مقدمة تحقيق رسالة «المسترشدين»، للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فقد أطال فيها الحديث عما قيل فيه، له أو عليه.

(٢) «البرهان»: (الفقرة ٣٧)، وهو معنى ما ذكره المحاسبي في كتاب «ماهية العاقل وحقيقة معناه»: (ص٢٣٨)، مطبوع ضمن كتاب «المسائل في أعمال القلوب والجوارح والمكاسب والعقل».

(٣) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٨٠)، وقد نسبه إلى المحاسبي.
وينظر: «إحياء علوم الدين»: (١/ ٧٥)، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٤) «العدة»: (١/ ٨٦).

(٥) كذا في «أصول ابن مفلح»: (ص٢٨).
وفي «العدة» (١/ ٨٤): (وليس العقل باكتساب وإنما هو . . . إلخ)، وهو موافق لما في=

قال الشيخ تقي الدين[1]: (هذا يقتضي أنه القوة المدركة ـ كما دل عليه كلام أحمد ـ لا الإدراك).

وقال التميمي، وابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: (هو نور في القلب كالعلم)[2].

٤٥/ب وقال أبو الفرج الشيرازي / في «مقدمة الإيضاح»: (العقل قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات)[3].

وقال الأشعري: هو العلم[4]، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني عن أهل الحق، وأنهم قالوا بترادف العلم والعقل[5].

وقال الكوراني في «شرح جمع الجوامع»[6]: (والحق أنه مغاير للعلم، وهو قوة يدرك بها المغيبات، كما يدرك بالبصر المشاهدات، وإطلاقه على العلم تسامح، أو أريد به مصدر عقل يعقل عقلاً، فإنه بمعنى العلم

= كتاب البربهاري المسمى «شرح السنة»: (ص٩٣).

وفي «التمهيد» (١/ ٤٤): (ليس بجوهر ولا عرض، وإنما هو فضل من الله يؤتيه من يشاء).

(١) «المسودة»: (ص٥٥٨).

(٢) نصه عن أبي الحسن التميمي كما في «العدة» (١/ ٨٤): (العقل ليس بجسم ولا صورة ولا عرض، وإنما هو نور، فهو كالعلم) اهـ.

وينظر: «التمهيد»: (١/ ٤٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٩).

(٣) ذكره في «العدة»: (١/ ٨٥)، ولم يعزه إليه.

(٤) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢٠٧).

وفي «المواقف» (ص١٤٦): (أنه قال: العلم ببعض الضروريات).

قلت: وهو بمعنى قولهم: بعض العلوم الضرورية).

(٥) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢٠٨).

(٦) «الدرر اللوامع» للكوراني: (٢/ ٧٣٧).

والإدراك، وليس الكلام فيه، بل الكلام في تلك القوة المودعة التي لا تنفك عن الإنسان نوماً ولا يقظة، وقيل: هو الضروري من العلم، وقيل: نور في بدن الإنسان مثله كمثل الشمس في ملكوت الأرض) انتهى.

واختار الماوردي[1]: (أنه العلم بالمدركات الضرورية).

وقالت الفلاسفة: (هو[2] اكتساب)[3].

وقال المتكلمون: (هو كل العلوم الضرورية)، وتقدم رده[4].

وقال بعضهم: (هو جوهر بسيط).

وقال بعضهم: (هو مادة وطبيعة).

وقال بعضهم: (هو عرض مخالف لسائر الأعراض والعلوم).

وقال بعضهم: (ما حسن معه التكليف)[5].

قال في «التمهيد»[6]: (وهذه الأقوال العشرة متقاربة المعنى).

---

(١) «أدب الدنيا والدين»: (ص٢١).

(٢) في «الأصل»: (وهو)، وحذف الواو أصح لتناسب ما قبلها وما بعدها.

(٣) هو بمعنى ما ذكره ابن سينا في «الشفا»: (٦/٢٠٨)، وكتاب «النجاة»: (ص١٩٢ ـ ١٩٣)، حيث ذكر أن العقل يخرج من القوة إلى الفعل، وذكر سبب ذلك وأطال في شرحه.
وهذا أحد أقوالهم في المسألة، وينظر كتاب «العقل مجالاته وآثاره في ضوء الإسلام»: (ص٢٩)، وهي رسالة ماجستير للدكتور عبد الرحمن بن زيد الزنيدي.
وينظر الكلام على أقوال الفلاسفة وردها في «أبكار الأفكار» للآمدي: (١/ ٧١ ـ ٧٧) من مخطوط مصور على «ميكروفيلم» بدار الكتب المصرية برقم: (٣٩٧٥٠)، ورقم المخطوط (١٩٥٤) علم الكلام.

(٤) تنظر: (ص٤٥/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) تنظر هذه الأقوال الخمسة ومناقشاتها في: «العدة»: (١/ ٨٥)، و«التمهيد»: (١/ ٤٣).

(٦) «التمهيد»: (١/ ٥٠)، ونصه: (وهذه الأقاويل متقاربة المعنى).

ولم يذكر ما قاله الأشعري والكوراني.

وقال بعضهم: (هو شيء تدرك به العلوم وليس علماً كالمرآة).

وقال بعضهم: (هو علوم بديهية وكلية)[١].

وقال بعضهم: (هو علوم ضرورية)[٢].

وقال بعضهم[٣]: (مَلَكَة تدرك بها العلوم، والمراد بالملكة: هيئة راسخة في النفس[٤]).

وقال بعضهم: (هو غريزي وضروري وهما نظريان، وتجربي ونظري وهما مكتسبان[٥].

وليس كل العلوم الضرورية، ولا ما حصل بالحواس الخمس، ولا العلم بحسن الحسن ولا بقبح القبيح)[٦].

قلت: العقل والروح شيئان لا يطلع على كنه حقيقتهما إلا الله تعالى[٧].

{ومحله القلب عند أصحابنا، والشافعية، والأطباء، وله اتصال بالدماغ، قاله التميمي، وغيره}.

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢١١)، وفيه: (بديهية كلية)، بدون (واو).

(٢) ينظر: «الأبكار» للآمدي: (١/ ٧٧)، من مخطوط دار الكتب المصرية رقم: (١٩٥٤) علم الكلام.

(٣) ينظر: «الدرر اللوامع» للكوراني: (٢/ ٧٣٧).

(٤) ينظر: «التعريفات»: (١/ ٢٠٥).

(٥) ينظر: «المسودة»: (ص٥٨)، فقد فصل هذه الأربعة الشيخ عبد السلام ابن تيمية. ونقله الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٢١٢)، عن الغزالي.

(٦) ينظر: «العدة»: (١/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٧) قلت: صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد كان غنياً بهذه النتيجة عن الاستطراد.

[قال][1] ابن الأعرابي[2] / وغيره: العقل القلب، والقلب العقل[3]. ٤٦/أ
واسْتُدل لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، أي عقل[4]، فعبر بالقلب عن العقل؛ لأنه محله[5]، وبقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦][6]، فجعل العقل في القلب، وبقوله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، أي: يتغطى[7] على العقل الذي في الصدر[8].

---

(١) في «الأصل»: (قاله)، والصواب حذف الضمير؛ لأن قول ابن الأعرابي لاحق لا سابق.

(٢) محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، مولى لبني هاشم، أحد أئمة اللغة الثقات، وأحد أعلام نحاة الكوفة، كان محيطاً بكثير من نوادر العربية، وُلد في سنة ١٥٠هـ، وتُوفي في سنة ٢٣١هـ، له: كتاب «النوادر».
له ترجمة في: «تاريخ العلماء النحويين»: (ص٢٠٥)، و«نزهة الألباء»: (ص١١٩)، و«بغية الوعاة»: (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: «تاج العروس»، مادة: «عقل»، وقد أورده في «اللسان»، مادة: «عقل» غير منسوب.

(٤) نقل هذا التفسير الجوهري في «الصحاح»، مادة: «قلب» عن الفراء.
ونقله ابن كثير في «التفسير»: (٤/ ٢٢٩) عن مجاهد.

(٥) ينظر: «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان: (٦/ ٣٧٨).

(٦) في «الأصل» زيادة: (وقوله: أم لهم قلوب يعقلون بها فجعل العقل) . . . إلخ، وليس في القرآن آية هكذا.
وهكذا وردت في معظم نسخ «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٨٣)، وقد أبدلها المحققان بقوله تعالى: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾ [الأعراف: ٧٩]، ولا شاهد فيها للمراد هنا، ولذلك حذفتها.

(٧) هكذا في «الأصل»، ولعله يريد: (يغطى).

(٨) المعنى: ليس الاعتداد بعمى البصر ولكن بعمى البصيرة، هكذا ذكره جمع من المفسرين كالقرطبي: (١٢/ ٧٧)، وابن كثير: (٣/ ٢٢٧)، وأبو حيان في «البحر المحيط»: (٦/ ٣٧٨).

فالفقه والفهم والمعرفة وهذه الأشياء هي: العقل[(١)].

وقال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، ألا وهي القلب»[(٢)].

وقد دللنا ـ أيضاً ـ على أن العقل بعض العلوم الضرورية[(٣)]، والعلوم الضرورية لا تكون إلا في القلب، ومع هذا له اتصال بالدماغ، قاله التميمي من أصحابنا[(٤)]، وغيره من الأصحاب[(٥)]، وغيرهم[(٦)].

قوله: {**والمشهور عن أحمد: [في]**[(٧)] **الدماغ، وقاله الطوفي، والحنفية، والفلاسفة، وقيل: إن قلنا جوهر وإلا في القلب، وقيل: في كل البدن**}.

المشهور عن الإمام أحمد: (أن العقل في الدماغ) نقله ابن حمدان، لكن

---

(١) ينظر: «التمهيد»: (١/ ٤٩).

(٢) جزء من حديث مشهور رواه النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ وأوله: «إن الحلال بين وإن الحرام بين» ويعده العلماء أحد الأحاديث الأربعة التي يدور عليها الإسلام كما قال ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين النووية»: (ص١٣)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص٥)، وابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ١٢٩)، وغيرهم.
والحديث مخرج في «الصحيحين» فهو عند البخاري في باب فضل من استبرأ لدينه من كتاب الإيمان برقم: (٥٢).
وعند مسلم في باب أخذ الحلال وترك الشبهات من كتاب المساقاة برقم: (١٥٩٩).

(٣) تنظر: (ص٤٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) ينظر: «العدة»: (١/ ٨٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق، و«التمهيد»: (١/ ٤٨)، و«الواضح»: (١/ ٣٨)، و«المسودة»: (ص٥٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٣٢).

(٦) ينظر: «الحدود» للباجي: (ص٣٤)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٥١)، و«تفسير البحر المحيط» لأبي حيان: (٦/ ٣٧٨).

(٧) في «الأصل»: (أنه في)، والمثبت من «د»، و«م».

أكثر الأصحاب قطعوا عن أحمد: (في الدماغ) ولم يحكوا عنه فيه خلافاً[1]، [وهذا][2] القول اختاره من أصحابنا الطوفي[3]، والحنفية[4]، والفلاسفة[5].

واحتجوا له: بأن العقلاء تراهم يضيفون العقل إلى الرأس، فيقولون: هذا ثقيل الرأس، وهذا في دماغه عقل، وعكس هذا يقولون: هذا فارغ الدماغ، وهذا ما في رأسه عقل.

واحتجوا أيضاً: بأنه إذا ضرب على رأسه يزول عقله، ولو ضرب على جميع بدنه لم يزل عقله.

ورد: بأن الضرب على غيره يزيل العقل أيضاً[6].

وقيل: إن قلنا: العقل جوهر كان في الرأس، وإلا كان في القلب.

وقيل: هو في كل البدن، حكاه ابن حمدان في «المقنع».

وقال / ابن السبكي في «قواعده»[7]: (وقيل: لكل حاسة منه نصيب). ٤٦/ب

---

(١) ينظر: «العدة»: (١/ ٨٩)، و«التمهيد»: (١/ ٤٨)، و«المسودة»: (ص٥٥٩).

(٢) في «الأصل»: (وهو)، والمثبت أصوب ليستقيم السياق.

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٥٩).

(٤) ينظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (٤/ ٢٦٣)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج: (٢/ ١٧٥)، و«تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (٢/ ٢٦١).

(٥) ذكر هذا عن الفلاسفة ابن مفلح في «أصوله»: (ص٣٣)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٢١٨).
وسيذكر المؤلف رأياً آخر للفلاسفة في الصفحة القادمة، وسأحاول تحرير هذا النقل هناك إن شاء الله تعالى.

(٦) ينظر الدليلان والرد على الثاني في: «التمهيد»: (١/ ٥١ ـ ٥٢).
وقد رد على الدليل الأول: بأنه صحيح بسبب أن القلب يفيض العقل إلى الرأس؛ لأن له اتصالاً بالدماغ، كما قال أبو الحسن التميمي.

(٧) «الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (٢/ ١٨).

قال الأستاذ: (وهو أحد قولي الأشعري)[(١)].

وقال أبو المعالي الجويني في باب أسنان إبل الخطأ[(٢)]: (نقطع بأن العقل ليس محله اليدين). وذكر ـ أيضاً ـ في النهاية في الباب المذكور: (أنه لم يتعين للشافعي محله)[(٣)].

تنبيه: ما نقلناه عن الأطباء، وعن الفلاسفة، تابعنا فيه ابن مفلح في «أصوله»[(٤)]، والذي قطع به أبو الخطاب في «التمهيد»[(٥)] عن الطائفتين خلاف ذلك، ولعله الحق، فليحرر ذلك من خارج[(٦)].

قوله: **{قال الأصحاب: العقل يختلف، فعقل بعض الناس أكثر}**[(٧)].

---

(١) إضافة إلى نقل ابن السبكي عن الأستاذ نسبته للأشعري، فقد نسبه للأشعري الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٢١٩)، وأحسبه نقل عن ابن السبكي.

(٢) أي: من كتاب نهاية المطلب له.

(٣) هنا انتهى نقل المؤلف عن «الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (٢/ ١٨).

(٤) أي: قال الأطباء في القلب، وقال الفلاسفة في الدماغ، ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٢، ٣٣).

(٥) «التمهيد»: (١/ ٤٨).

(٦) الذي وصلت إليه في هذه المسألة: أن الفلاسفة والأطباء يتفقون على أن الجهاز العصبي الذي يتحكم في إحساسات الجسم المختلفة محله الدماغ.
أما العقل المفكر؛ فإن كلامهم فيه مضطرب؛ لأن تفكير الإنسان يختل إذا تعرضت خلايا الدماغ لمؤثر خارجي، ولوجود ارتباط بين الأعمال العقلية والتغيرات الجسمية، فالحزن والفرح والإجهاد العقلي يظهر تأثيرها على الجسم بصورة واضحة، ويراجع لهذه المسألة: «التبيان في أقسام القرآن»: (ص٢٥٦)، و«العقل مجالاته وآثاره في ضوء الإسلام»: (ص٣٧)، و«عقلك مم يتركب وكيف يعمل؟» لمصطفى هيكل: (ص١٣)، و«قصة الفلسفة» لويل ديورانت: (ص٧٧٣).

(٧) تنظر: «العدة»: (١/ ٩٤)، و«التمهيد»: (١/ ٥٢)، و«المسودة»: (ص٥٦٠)، و«شرح=

هذا الصحيح؛ لأن كمال الشيء ونقصه يعرف بكمال آثاره وأفعاله ونقصها، ونحن نشاهد قطعاً تفاوت آثار العقول في الآراء والحكم والحيل وغيرها، وذلك يدل على تفاوت العقول في نفسها، وأجمع العقلاء على صحة قول القائل: فلان أعقل من فلان، أو أكمل عقلاً، وذلك يدل على ما قلنا(١).

ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال للنساء: «أليس شهادة إحداكن مثل [نصف شهادة](٢) الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها»(٣).

{[وخالف ابن](٤) عقيل، والأشعرية، والمعتزلة، [وقاله](٥) الماوردي في الغريزي لا التجربي، وحمل الطوفي الخلاف على ذلك}.

= مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٣٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٣٧).

(١) ينظر الاستدلال بإجماع العقلاء في: «العدة»: (١/ ٩٨).
وينظر: الدليل بتمامه في «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٦٠).

(٢) في «الأصل»: (شهادة نصف)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٨٦)، وهو موافق لما في البخاري.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض برقم: (٣٠٤)، ولفظه: «أليس شهادة المرأة . . . الحديث».
وأخرجه مسلم في باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، من كتاب الإيمان برقم: (٨٠)، ولم يسق لفظه وإنما ساق سنده وأحال على حديث لابن عمر بمعناه.

(٤) في «د»، و«م»: (خلافاً لابن).

(٥) في «الأصل»: (وقال)، والمثبت من نسختي المتن «د» و«م»؛ لأن الضمير يعود على قول ابن عقيل ومن معه، أي: قال مثل قولهم في الغريزي لا التجربي.

قال ابن عقيل[١]، والأشاعرة[٢]، والمعتزلة[٣]: العقل لا يختلف؛ لأن العقل حجة عامة يرجع إليها الناس عند اختلافهم، ولو تفاوتت العقول لما كان كذلك.

وقال الماوردي[٤] من أصحاب الشافعي: (الغريزي لا يختلف والتجربي يختلف).

وحمل الطوفي في «شرح مختصره»[٥] الخلاف على ذلك فقال بعد أن ذكر دليل القولين: (وهذا يقتضي أن النزاع [ليس مورده واحداً][٦]، ووجه الجمع بين القولين: أن العقل على ضربين: طبيعي وهو الذي لا يتفاوت [عند][٧] العقلاء، وكسبي تجربي وهو الذي يتفاوتون / فيه، وقد جاء عن علي - رضي الله عنه -: (أن العقل الطبيعي يتناهى إلى سبع وعشرين سنة، والتجربي لا يتناهى إلا بالموت)[٨] [٩]. ٤٧/أ

---

(١) «الواضح»: (١/ ٣٤).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢١٦).

(٣) نسبه لهم القاضي في «العدة»: (١/ ٩٤)، وتبعه صاحب «التمهيد»: (١/ ٥٣)، وشهاب الدين في «المسودة»: (ص٥٦٠)، والطوفي في «شرحه»: (٢/ ١٦٠)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص٣٠).

وقد نقل الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٢١٧) عنهم التفاوت، وهو ظاهر كلام أبي الحسين البصري في «المعتمد»: (١/ ١٠).

(٤) «أدب الدنيا والدين»: (ص٢١ - ٢٢).

(٥) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٦٠).

(٦) في «الأصل»: (مورده واحد)، والتصويب من «شرح الطوفي».

(٧) في «شرح الطوفي»: (في).

(٨) روى ابن الجوزي في «ذم الهوى»: (ص٨) أثراً قريباً منه بسنده إلى عمرو بن العاص.

(٩) انتهى النقل من «شرح الطوفي»: (٢/ ١٦٠ - ١٦١).

وقيل: ضعفه وقوته بحسب شكله ومزاجه.

قوله: {**فائدة: قال القاضي: الإحساس وما يدرك بالحواس لا يختلف، [بخلاف ما يدرك بالعقل][1]، وقال الشيخ: يختلف[2]**}.

قال القاضي[3]: (الإحساس وما يدرك بالحواس لا يختلف، بخلاف ما يدرك بالعقل، فإنه يختلف ما يدرك به وهو التمييز والفكر، فلهذا يختلف).

قال الشيخ تقي الدين[4]: (يلزم منه: أن العلم الحسي ليس من العقل).

قال: ولنا في المعرفة الإيمانية في القلب هل تزيد وتنقص؟ روايتان، فإذا قيل: (إن النظري لا يختلف)، فالضروري أولى.

وهذه المسألة من جنس مسألة الإيمان، وأن الأصوب: أن القوى التي هي الإحساس وسائر العلوم والقوى تختلف) انتهى.

وتقدم[5] هل يتفاوت العلم أم لا؟

* * *

---

(١) ساقطة من «د».

(٢) في «م» زيادة: (هو وسائر العلوم).

(٣) «العدة»: (١/ ١٠٠) بمعناه.

(٤) «المسودة»: (ص٥٥٨)، وفيه اختلاف يسير في الألفاظ.

(٥) تنظر: (ص٤١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قوله: {فصل[1]}

{الحد لغة: المنع، واصطلاحاً: الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره}.

الحد له معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح.

فمعناه في اللغة: المنع[2]، ولذلك سمي البواب حداداً؛ لأنه يمنع من دخول الدار، وسمي السجان حداداً؛ لمنعه المعتقل من الخروج من السجن، وسميت الحدود حدوداً؛ لأنها تمنع من العود، ومنه: إحداد المرأة في عدتها لأنها ممنوعة من الطيب والزينة، وسمي الحديد حديداً؛ لما فيه من المنع

---

(١) ينظر لهذا الفصل: «العدة»: (١/ ٧٤)، و«التمهيد»: (١/ ٣٣)، و«الواضح»: (١/ ١٥)، و«الروضة» لابن قدامة: (ص١٠)، و«تلخيص الروضة» لابن أبي الفتح: (٣/ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٨٧)، و«المسودة»: (ص٥٧٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٣٤)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٣٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٨٩)، و«الحدود» للباجي: (ص٢٣)، و«إحكام الفصول» له أيضاً: (١/ ٤)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٤٥)، و«المستصفى»: (١/ ١٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٢١)، و«بيان المختصر»: (١/ ٦٣)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٦٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢٢٣).
وينظر: «الرد على المنطقيين ضمن مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٩/ ٨٤)، و«حاشية الباجوري على متن السلم» للأخضري: (ص٤٤).

(٢) ينظر هذا المعنى وما يتفرع عنه في: «الصحاح» للجوهري، و«اللسان» لابن منظور، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي، كلهم في مادة: «حدد»، و«النهاية» لابن الأثير: (١/ ٣٥٢).

لامتناع حامله، ولابسه، وسمي التعريف حداً؛ لمنعه الداخل من الخروج، والخارج من الدخول.

ومعناه في الاصطلاح ـ أي: حده في الاصطلاح ـ: (الوصف المحيط بمعناه، المميز له عن غيره) قاله العسقلاني شارح الطوفي[1].

قال القاضي عضد الدين في «شرح المختصر»[2]: (الحد عن الأصوليين ما يميز الشيء عن غيره).

قال الغزالي[3]: (قيل: حد الشيء نفسه وذاته، وقيل: هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع) انتهى.

وقيل: (هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال)[4].

وقدم في «نهاية المبتدئين»: (أنه قول يكشف حقيقة المحدود) وذكر ثمانية / أقوال فيه. ٤٧/ب

قوله: {**وهو أصل كل علم، قاله الفخر**}.

قال الفخر إسماعيل أبو محمد البغدادي ـ من أصحابنا ـ: (الحد على الحقيقة أصل كل علم، فمن لا يحيط به علماً لا ثقة له بما عنده)[5] انتهى.

---

(١) «سواد الناظر»: (١/ ٢٤)، وهو في «المفردات» للراغب: (ص١٠٩).

(٢) «شرح العضد»: (١/ ٦٨).

(٣) «المستصفى»: (١/ ٢١).

(٤) القائل هو القرافي في «تنقيح الفصول». وينظر: «شرحه»: (ص٤).

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٩٠)، وقد أثبت محققه (لا نفع له بما عنده)، وذكر أنه جاء في نسختين (لا ثقة).

وقاله غيره[١]، وهو صحيح.

قوله: **{شرطه: أن يكون مطرداً، وهو المانع: كلما وجد الحد وجد المحدود، منعكساً، وهو الجامع: كلما وجد المحدود وجد الحد، ويلزمه: كلما انتفى الحد انتفى المحدود}**.

وحقيقة الانعكاس هنا: كلما وجد المحدود وجد الحد، فإنه عكس الاطراد، وهو: كلما وجد الحد وجد المحدود، ويلزمه: كلما انتفى الحد انتفى المحدود، فإنه إذا وجد المحدود وجد الحد، فإذا انتفى انتفى، صرح به القاضي عضد الدين[٢]، وغيره[٣]، وهو واضح.

وفسره ابن الحاجب[٤] وغيره بلازمه[٥]، فقال: (المنعكس كلما انتفى الحد انتفى المحدود)، والتحقيق الأول.

وتجب مساواة الحد للمحدود، لأنه إن كان أعم فلا دلالة له على الأخص، ولا يفيد التمييز، وإن كان أخص، فلأنه أخفى، لأنه أقل وجوداً منه[٦].

---

(١) لعله يريد ابن مفلح في «أصوله»: (ص٣٥)، فإنه نقل قول الفخر كما سبق بيانه، وقد قال الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٠) قريباً من هذه العبارة.

(٢) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٧١).

(٣) ينظر: «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»، النصف الأول (١/ ٩٨)، بتحقيق الشيخ/ أحمد بن محمد السراح.

(٤) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٦)، و«المختصر مع شرح العضد»: (١/ ٦٨).

(٥) لازمه، أي: لازم الوجود مع الوجود وهو الانتفاء، وتفسيره باللازم هو الذي عليه الأصوليون في مباحث العلة في القياس، وينظر: «الحدود» للباجي: (ص٧٤ ـ ٧٥)، و«التعريفات»: (ص١٢٣، ١٣٤).

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٦٧).

وكون المانع تفسيراً للمطرد، والجامع تفسيراً للمنعكس[1] ـ كما قلنا ـ هو الصحيح عندهم، وعليه الأكثر من أصحابنا[2].

{وعكس القرافي[3]، وغيره}.

وهو: أبو علي التميمي[4] في «التذكرة» في أصول الدين، والطوفي في «شرحه»[5]، فقالوا: (كونه مطرداً هو الجامع، وكونه منعكساً هو المانع).

قوله: **{وقيل: ولو مجازاً ومشتركاً بقرينة}[6].**

---

(١) جاء في حاشية على كتاب «أصول ابن مفلح»: (ص٣٥) ذكرها المحقق في الهامش ما يأتي: (المانع إذا وجد الحد وجد المحدود) يعرف منه أن معناه: وجد المحدود فقط، ولم يوجد معه غيره؛ لأنه إذا وجد معه غيره لم يكن الحد مانعاً لغير المحدود.
وكون الجامع هو الذي إذا انتفى، انتفى المحدود: هو أن الذي لا ينتفي بانتفائه لم يجمعه الحد ولم يدخل تحته، إذ لو دخل تحته وجمعه الحد لانتفى بانتفائه وزال بزواله. اهـ.

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٩١).

(٣) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٧).

(٤) كذا في «الأصل»؛ ولم أجد له ترجمة ولا ذكراً، وقد تابع الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٩١) المؤلف على ذكره وذكر كتابه، واجتهد المحققان فاحتملا أنه: أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث الفقيه الحنبلي المعروف، المتوفى سنة ٤١٠هـ، المترجم في: «طبقات ابن أبي يعلى»: (٢/ ١٧٩)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٤٤)، و«تاريخ بغداد»: (١١/ ١٤).
قلت: ويحتمل أن يكون من غير الحنابلة فقد رأيت الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ١٠٣) ط الكويت نقل عنه من كتابه هذا المسمى بـ«التذكرة في مسألة الإلهام».
ونقل العراقي في «الغيث الهامع»: (ص٣٤٦) من رسالة الدكتور شهاب الدين فارس عبد الوهاب عن أبي علي التميمي ـ هذا ـ وقال عنه: إنه تلميذ الغزالي.

(٥) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٦٨).

(٦) هذه القطعة من المتن، ساقطة من «م».

قال الأكثر: لا يجوز أن يدخل لفظ الحد المجاز[1]، وقال الغزالي[2]: يجوز إذا عرف بالقرائن؛ لحصول البيان بها.

وكذا لا يجوز أن يدخل لفظ الحد المشترك عند الأكثر[3]، واختار القرافي[4] الجواز إذا وجدت قرائن تدل عليه، وما هما ببعيد.

---

(١) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٩٢)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٩)، و«بيان المختصر»: (١/ ٩٢)، و«شرح العضد»: (١/ ٨٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢٦٠).

(٢) «المستصفى»: (١/ ١٦)، ولكنه قيد ذلك بعدم النص، ووجود القرائن الدالة على المراد، كما ذكر المؤلف، وهذا ما عليه معظم الأصوليين كما يدل عليه كلامهم: كالقرافي في «شرح التنقيح»: (ص٩)، والعضد في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٨٣)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٢٦٠)، فيحمل قول من أطلق على التقييد، فيعود القولان قولاً واحداً.

وقد نقل الزركشي في «البحر»: (١/ ٢٦٠) عن الأبياري حكاية الخلاف مع وجود القرينة المقالية أو الحالية.

قلت: وإذا ثبت الخلاف على هذه الصورة، عاد الخلاف معنوياً في المشترك، ومن باب أولى في المجاز؛ لأنه لا يتحقق إلا بقرينة كما ذكر البلاغيون، مثل: عبد القاهر الجرجاني في «أسرار البلاغة»: (ص٣٠٤)، وابن الأثير في «المثل السائر»: (٢/ ٨٩)، وهو ـ أعني: اشتراط القرينة ـ الذي عليه الأصوليون كما سيأتي في (ص٧٤/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل إن شاء الله.

(٣) تنظر المصادر السابقة في الهامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٤) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٩).

وقد قال به أيضاً الغزالي كما في «المستصفى»: (١/ ١٦)، والكلام هنا كالكلام السابق في المجاز، من حيث نصب الخلاف.

قوله: {[وهو حقيقي تام][1]: إن أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة / له حدٌّ واحد، وناقص: إن كان بفصل [قريب][2] أو معه جنس بعيد، [ورسمي: إن أنبأ عنه بلازم له، تام][3] وناقص، [ولفظي: إن أنبأ عنه بمرادف أظهر][4]}.

٤٨/أ

الحد ينقسم إلى خمسة أقسام: أحدها: حقيقي تام - وهو الأصل - وذلك إن أنبأ عن ذاتيات المحدود الكلية المركبة[5]، كقولنا: ما الإنسان؟

---

(١) في «م»: (تام حقيقي).

(٢) في «د»: (قريب فقط).

(٣) جاءت هذه العبارة في «د» هكذا: (ورسمي: إن أنبأ عنه بلازم تام) اهـ.
وفي «م»: (وإن أنبأ عنه بلازم فرسمي تام وناقص) اهـ.

(٤) جاءت العبارة في «م» هكذا: (وبأظهر مرادف فلفظي» اهـ.

(٥) الذاتيات: ما لابد من فهمها قبل فهم المحدود مع دخولها في ماهيته، كالحيوان مثلاً، لا بد من فهمه قبل فهم الإنسان.
والكلية: ما لا يمنع تصورها من وقوع الشركة فيها، كالحيوان فإنه يشترك فيه أنواع كثيرة.
أما المركبة فليس المراد بها ضم شيء إلى شيء حتى لا يصدق إلا على المجموع، وإنما المقصود التركيب مع الشيء فيصدق على كل الأجزاء، والتركيب هنا تركيب الجنس مع الفصل في: حيوان ناطق.
ينظر: «المبين» للآمدي: (٧٠، ٧٢)، و«حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد»: (١/ ٦٩)، و«التعريفات»: (ص١٦٤).
وتعريف المؤلف هنا شامل للحقيقي التام والناقص كما هو عند ابن مفلح في «أصوله»: (ص٣٥)، وابن الحاجب في «المختصر مع شرح العضد»: (١/ ٦٨)، فتخصيص المؤلف له بالحقيقي التام فيه نظر.
وثم نظر آخر هنا وهو: أن المؤلف عرَّف الحد الحقيقي التام بمادة الحد الحقيقي وهو الذاتيات، ثم عرف بقية الحدود بصورتها، ولم يأت بصورة الحقيقي التام، وهو: ما كان=

فيقال: حيوان ناطق، وهذا وشبهه ليس له إلا حدٌّ واحد؛ لأن ذات الشيء لا يكون له حدان[١].

لا يقال: جميع ذاتيات الشيء عين الشيء، والشيء لا يفسر نفسه؟

لأنا نقول: دلالة المحدود من حيث الإجمال، ودلالة الحد من حيث التفصيل، فليس عينه من كل وجه، فصح تعريفه به، ولذلك لم يجعل اللفظان مترادفين ـ على المرجح، على ما يأتي[٢] ـ إلا إذا كان الحد لفظياً[٣].

الثاني: حقيقي ناقص له صورتان:

الأولى: أن يكون بفصل قريب فقط، كقولنا: ما الإنسان؟ فيقال: الناطق.

الثانية: أن يكون بفصل قريب مع جنس بعيد، كقولنا في جواب ما الإنسان؟ جسم ناطق.

الثالث: رسمي تام.

= بالجنس القريب والفصل، كما مثله بالإنسان هو الحيوان الناطق.

ولأقسام الحد ينظر: «تحرير القواعد المنطقية»: (ص٧٩)، و«شرح الخبيصي على تهذيب المنطق»: (ص١١٠)، مع حاشية الدسوقي.

(١) علله الأصفهاني في «بيان المختصر» (١/ ٦٧): بأن الذات لا تعدد فيها، والحد الذاتي يستلزم تصوره تصور حقيقة المحدود به، فإن كان الثاني عينه، لم يكن له حدان، وإن كان غير الأول، لزم أن لا يكون حداً ذاتياً؛ لأن الماهية فهمت بدونه. اهـ بمعناه.

وفي «شرح العضد» (١/ ٧٣): ذكر أن تصور عدم تعدد الحد بالذاتي هو من جهة الحقيقة، أما من جهة العبارة كذكر بعض الذاتيات بالمطابقة تارة وبالتضمن تارة أخرى فجائز.

(٢) تنظر: (ص٦٨/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٩٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢/ أ).

الرابع: رسمي ناقص.

وذلك إن أنبأ بلازم مختص به.

فالتام منه: أن يؤتى بذلك اللازم مع الجنس القريب، كـ (الإنسان حيوان ضاحك).

والناقص منه: أن يؤتي بتلك الخاصة وحدها، أو مع الجنس البعيد، وله صورتان أيضاً، كالإنسان ضاحك، أو جسم ضاحك.

الخامس: اللفظي: أن يؤتى بلفظ مرادف لكن هو أشهر عند السامع من المحدود، كقوله: ما الخندريس؟ فيقال: الخمر[1] أو نحو ذلك.

قوله: {ويرد عليه: النقض، والمعارضة}.

يرد على الحد: النقض[2]، والمعارضة[3]، عند الأكثر[4].

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: «خدس»، وفيه: (مشتق من الخدرسة، ولم تفسر، أو رومية معربة) اهـ.

(٢) المراد بالنقض هنا: بيان تخلف المحدود مع وجود الحد، لأن النقض: هو تخلف المدلول أو الحكم مع وجود دليله أو علته في بعض الصور.
ينظر: «الحدود» للباجي: (ص٧٦)، و«التعريفات»: (ص٢١٩)، والقسم الثاني من «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» للشوشاوي: (٢/ ٨٧٨)، وهو ما حققته للماجستير، وشرح «الولدية في آداب البحث والمناظرة» لساجقلي زاده: (ص١٢٦).

(٣) المعارضة: مقابلة الخصم بمثل دليله أو بما هو أقوى، كذا في «الحدود» للباجي: (ص٧٩)، وفي «الولدية»: (ص١١٢) مع شرح ساجقلي زاده: (إثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل).

(٤) ينظر: «روضة الناظر»: (ص١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٣٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٩٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢٣٧)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٩/ ٩٢).

قال القرافي في «شرح التنقيح»[1]: (فإن قلت: إذا لم يطالب على صحة الحد بالدليل ونحن نعتقد[2] بطلانه، فكيف الحيلة في ذلك؟

قلت: الطريق في ذلك أمران، أحدهما: النقض، كما لو قال: الإنسان عبارة عن الحيوان، فيقال: ينتقض عليك بالفرس، فإنه حيوان مع أنه ليس بإنسان.

٤٨/ب وثانيهما: المعارضة كما لو قال: الغاصب من الغاصب / يضمن لأنه غاصب، أو ولد المغصوب مضمون لأنه مغصوب، لأن حد الغاصب: من وضع يده بغير حق، وهذا وضع يده بغير حق، فيكون[3] غاصباً.

فيقول الخصم: أعارض هذا الحد بحد آخر، وهو: أن حد الغاصب من رفع اليد المحقّة ووضع اليد المبطلة، وهذا لم يرفع اليد المحقّة فلا يكون غاصبا) انتهى.

فقد ورد عليه النقض والمعارضة.

وقيل: لا تقبل المعارضة فيه؛ لشعورها بصحة المعارض[4]، وليس لواحد حدان، فأحدهما حق، ولم يبق سوى النقض[5].

قوله: {لا المنع في الأصح}.

يعني: أن المنع هل يرد على الحد أم لا؟ فيه قولان.

---

(١) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٧ ـ ٨)، وفيه اختلاف يسير في الألفاظ.

(٢) في «شرح التنقيح»: (ونحن قد نعتقد).

(٣) في الهامش: (بلغ) علامة المقابلة.

(٤) أي: لإشعارها بأن الحد الآخر المعارض صحيح.

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٧).

أحدهما: يرد، لأن الحد دعوى فيمنع كغيره[1]، والأصح عدم الورود، وما قيل بالجواز[2] فخطأ، لعدم الفائدة غالباً، ولهذا لا يجوز منع النقل لتكذيب الناقل وبعده من الفائدة[3]، ولأنه لا يمكن إثباته إلا بالبرهان، وهما[4] [مقدمتان][5] كل منهما مفردان، فطالب الحد يطلب تصور كل مفرد، فإذا أتى المسؤول بحده ومنع، احتاج في إثباته إلى مثل الأول، وتسلسل[6]، ثم الجدل اصطلاح يجب الرجوع إلى أربابه[7].

* * *

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٩/ ٩١).

(٢) في الهامش تعليق نصه: (يعني: جواز المنع على الحد) اهـ.

(٣) في «أصول ابن مفلح» (ص٣٦): (وبعده عن الفائدة).
وقد وضع الناسخ فوق كلمة (لتكذيب) وكلمة (من) إشارات لم أعرف مقصوده منها.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٩٦).
وفي «أصول ابن مفلح» (ص٣٧): (وهو مقدمتان) اهـ، أي: والبرهان مقدمتان.

(٥) في «الأصل»: (متقدمتان)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (ص٣٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٩٦).

(٦) بين الزركشي في «البحر المحيط» (١/ ٢٣٨) هذا التسلسل بصورة أوضح فقال: (إقامة الدليل عليه يفتقر إلى إثبات مقدمتين، ثم في إثبات كل واحدة منهما يفتقر إلى إثبات مقدمتين أخريين، وهكذا إلى غير نهاية، فيلزم إما الدور، أو التسلسل، وهما باطلان) اهـ.
وهذا من الوجوه التي رد بها شيخ الإسلام ابن تيمية على المنطقيين كما في «مجموع الفتاوى»: (٩/ ٤٩)، و«الرد على المنطقيين»: (ص٨).

(٧) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٦).

قوله: {**فصل**}.

أي: في اللغة، قد سبق[1] أن أصول الفقه يستمد من اللغة، وذلك لما كان الاستدلال من الكتاب والسنة اللذين هما أصل الإجماع بل وأصل القياس محتاجاً إلى معرفة اللغة ـ التي لا تعرف دلالتهما إلا بمعرفتها؛ لأنهما عربيان، وفهم معانيهما متوقف على معرفة لغة العرب، بل هما أفصح الكلام العربي ـ احتيج إلى معرفتها.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، وغير ذلك من الآيات.

فإن قيل[2]: من سبق نبينا محمداً ﷺ من الأنبياء المرسلين، / إنما كان مبعوثاً لقومه خاصة، فهو مبعوث بلسانهم، ومحمد ﷺ مبعوث لجميع الخلق، فلم لم يبعث بجميع الألسنة، ولم يبعث إلا بلسان بعضهم وهم العرب؟

فالجواب: أنه لو بعث بلسان جميعهم كان كلامه خارجاً عن المعهود، ويبعد بل يستحيل أن ترد كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة، فتعين البعض، وكان لسان العرب أحق؛ لأنه أوسع وأفصح، ولأنه لسان المخاطبين وإن كان الحكم عليهم وعلى غيرهم، كذا قرر

---

(١) تنظر: (ص٣١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢١/ ب).

ابن السمعاني[1] [2] السؤال والجواب، وهو حسن.

قوله: {سبب اللغة حاجة الناس [إليها][3]، ولخفتها، وكثرة فائدتها}[4].

وذلك أن الله تعالى لما خلق النوع الإنساني وجعله محتاجاً لأمور لا يستقل بها، بل يحتاج فيها إلى المعاونة، ولابد للمعاون من الاطلاع على ما في [نفس][5] المحتاج بشيء يدل، وذلك إما لفظ أو إشارة أو كتابة أو مثال أو نحوه، وكان اللفظ أكثر إفادة وأيسر.

فأما كونه أكثر إفادة؛ فلأن اللفظ يقع على المعدوم والموجود والغائب والحاضر الحسي والمعنوي، ولا شيء من [الباقي][6] يستوعب ذلك.

---

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي، إمام في فنون عديدة، منها: الفقه وأصوله والحديث والتفسير والكلام، وُلد في سنة ٤٢٦هـ، وتُوفي في سنة ٤٨٩هـ، له: «قواطع الأدلة في أصول الفقه»، و«البرهان في الخلاف»، و«تفسير القرآن»، و«منهاج أهل السنة في الكلام».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٢١)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٢٩)، و«الوفيات»: (٣/ ٢١١).

(٢) «قواطع الأدلة» للسمعاني: (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣) من رسالة الدكتور عبد الله الحكمي.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «د»، و«م».

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٠٠)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٢٦١)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٣)، و«الإبهاج»: (١/ ١٩٣)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٢٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٤/ أ)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٣٨).

(٥) في «الأصل»: (النفس)، والمثبت موافق لما في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٤/ أ)، التي أفاد منها المؤلف هنا.

(٦) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من المصدر السابق.

وأما كونه أيسر؛ فلأنه موافق للأمر الطبيعي؛ لأن الحروف كيفيات تعرض للنَّفَس الضروري[(١)].

قال الماوردي[(٢)]: (وإنما كان نوع الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوانات، لأن غيره قد يستقل بنفسه عن جنسه، وأما الإنسان فمطبوع على الافتقار إلى جنسه في الاستعانة، فهو صفة لازمة لطبعه، وخِلْقَةٌ قائمة في جوهره).

قال ابن مفلح[(٣)] وغيره[(٤)]: (سبب وجودها: حاجة الإنسان، ليعرف بعضهم مراد بعض، للتساعد والتعاضد بما لا مؤنة فيه، لخفتها وكثرة فائدتها، ولا محذور).

٤٩/ب وهذه من نعم الله تعالى / على عباده، فمن تمام نعمه علينا أن جعل ذلك بالنطق دون غيره.

قوله: {**وهي: ألفاظ وضعت لمعانٍ**}.

أي: اللغة ألفاظ، وقوله: (ألفاظ) يشمل الموضوع والمهمل.

وقوله (وضعت لمعان) ليخرج المهمل؛ لأنه لم يوضع لمعنى، ويأتي[(٥)] قريباً أنه موجود، ولكن لم تضعه العرب قطعاً.

---

(١) ينظر: «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٤٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٢٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٤/ أ).

(٢) «أدب الدنيا والدين»: (ص١٣٢)، وفي اللفظ اختلاف يسير.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٣٨).

(٤) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٣)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (ص١١٥).

(٥) تنظر: (٥٣/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قوله: {**فما احتاجه [الإنسان]**[١] **لم تخل من لفظ له**}.

قد تقرر الاحتياج إلى الوضع، فكلما اشتدت الحاجة إليه افتقر إلى ما يوضع له، فلابد لهم من وضعه.

قوله: {**والظاهر عدم خلوها مما كثرت حاجته، وعكسه [فيهما]**[٢] **يجوز [خلوها]**[٣]}.

الظاهر من استعمال العرب: عدم خلو اللغة مما كثرت الحاجة إليه، قاله العلماء[٤]، وهو واضح، لاسيما وهي أوسع اللغات وأفصحها.

وعكسه فيهما، يجوز خلوها عنه، يعني: أن ما لا يحتاج ألبتة، أو يحتاج إليه في النادر، يجوز خلوها منه، وليس بممتنع.

قال ابن حمدان في «مقنعه»: (ما احتاج الناس إليه لم تخل اللغة من لفظ يفيده، وما لم يحتاجوا إليه يجوز خلوها عما يدل عليه، وما دعت الحاجة إليه غالباً فالظاهر عدم خلوها عنه، وعكسه بعكسه)[٥] انتهى.

وحاصله: أن مَعَنَا أربعة أقسام:

أحدها: احتاجه الناس واضطروا إليه، فلابد لهم من وضعه.

الثاني: عكسه، ما لا يحتاج إليه ألبتة، يجوز خلوها، وخلوها ـ والله أعلم ـ أكثر.

---

(١) في «د»، و«م»: (الناس).

(٢) في «الأصل»: (فيما)، والمثبت من «د»، و«م».

(٣) في «الأصل»: (فخلوها)، والمثبت من «د»، و«م».

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٩).

(٥) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١٠٣/١).

الثالث: ما كثرت الحاجة إليه الظاهر عدم خلوها، بل هو كالمقطوع به.

الرابع: عكسه، ما قلّت الحاجة [إليه][1]، يجوز خلوها منه، وليس بممتنع.

قوله: {**فالصوت: عَرَض مسموع**}.

شرعنا في تبيين الملفوظ به، فأول ما يلفظ به الصوت، ورسمه: عَرَض مسموع يحصل عند اصطكاك الأجرام[2]، وسببه: انضغاط / الهواء بين الجرمين، فيتموج تموجاً شديداً، فيخرج، فيقرع صماخ الآذان، فتدركه قوة السمع، ولهذا تختلف الأصوات في الظهور والخفاء؛ لاختلاف الأجسام[3] المتصاككة[4] في الصلابة والرخاوة، فصوت المتكلم: عَرَض حاصل عن

١٥٠/أ

---

(١) في «الأصل»: (إليها)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٠٣)، حيث نقل عن المؤلف ـ فيما يظهر ـ الأقسام الأربعة.

(٢) عرفه الجرجاني في «التعريفات» (ص١١٨) بأنه: كيفية قائمة بالهواء يحملها إلى الصماخ. اهـ.

وقد ذكر أطباء العرب القدماء في تشريح الأذن قريباً مما قاله المؤلف هنا كما في «ذيل تذكرة داود»: (ص٨١)، وينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٧٤).

(٣) عبر أولاً بالجرم، ثم عبر هنا بالجسم، والتعبير عن الصوت بالجرم أولى، لأن الجسم ما كان له أبعاد ثلاثة، والصوت ليس كذلك، وينظر للفرق بينهما: «الفروق» لأبي هلال العسكري: (ص١٥٢)، وإطلاق الجرم على الصوت شائع في معاجم اللغة كما في «المجمل» لابن فارس، و«القاموس المحيط»، مادة: «جرم».

(٤) كذا في «الأصل» بالفك، والأولى الإدغام، لوجود شروطه التي ذكرها النحاة، فراجعها ـ إن شئت ـ في: «أوضح المسالك» لابن هشام مع حاشية النجار المسماة «ضياء السالك»: (٤/ ٤١٨).

والمؤلف ـ فيما يبدو ـ اعتمد في هذا الموضع على «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٧٤)، وقد جاءت في إحدى نسخ الطوفي بالفك.

اصطكاك أجرام الفم - وهي مخارج الحروف - ورفع النَّفَس للهواء حتى أذن[١] السامع متكيفاً بصورة كلام المتكلم.

وقولنا: (الصوت عَرَض»، هو جنس يتناول جميع الأعراض الحيوانية وغيرها، كالحركات، والألوان والطعوم.

وقولنا: (مسموع)، خرج جميعها إلا العَرَض الذي يدرك بالسمع وهو الصوت، وإنما بدأنا بالصوت؛ لأنه الجنس الأعلى للكلام الذي نحن بصدد الكلام عليه.

قوله: **{واللفظ: صوت معتمد على بعض مخارج الحروف}**.

اللفظ لغة: الرمي[٢]، يقال: لفظت النواة: إذا رميتها، ولفظت النخامة: إذا نفثتها من فيك، ثم سمي به الصوت المعتمد على مخرج الحروف؛ لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر الملفوظ الملقى، فهو ملفوظ حقيقة أو مجازاً[٣] فإطلاق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر، كقولهم: نسج اليمن، وهذا الدرهم ضرب الأمير، أي: منسوج اليمن، ومضروب الأمير.

إذا عرفت ذلك؛ فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت؛ لأنه صوت مخصوص؛ ولهذا أخذ الصوت في حد اللفظ؛ وإنما يؤخذ في الشيء جنس ذلك الشيء.

---

(١) في «الأصل»: (حتى إلى أذن) ووجود «إلى» مع «حتى» ركيك؛ لأن كلاً منهما للغاية.

(٢) ينظر: «أساس البلاغة» للزمخشري، و«معجم المقاييس» لابن فارس، مادة: «لفظ».

(٣) جعل الزمخشري في «أساس البلاغة»، مادة: «لفظ» إذا كانت في القول ونحوه من المجاز.

والمراد بالمخرج: القدر المشترك بين المخرج الواحد وجميع المخارج، وهو بعض المخارج.

فلو قيل: (اللفظ صوت معتمد على بعض مخارج الحروف) كان أجود وأبين، قاله الطوفي في «شرحه»[١]؛ لأنه قال في المتن: (اللفظ صوت معتمد على مخرج من مخارج الحروف)[٢]. / ٥٠/ب

فلهذا قلنا ذلك في المتن[٣].

قوله: **{[والقول: لفظ][٤] وضع لمعنى [ذهني، وقال الشيرازي، وابن مالك: لخارجي][٥]، والسبكي: للمعنى من حيث هو}**[٦].

تقدم[٧] الكلام على الصوت، وهو أعم من اللفظ، وعلى اللفظ[٨]، وهو أعم من القول.

والقول في اللغة: مصدر قال يقول قولاً، إذا نطق[٩]، ثم نقل اصطلاحاً إلى المقول من اللفظ المستعمل.

فالقول في الاصطلاح: هو اللفظ الموضوع لمعنى.

---

(١) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٧٦).

(٢) البلبل «مختصر الروضة» للطوفي: (ص٤١).

(٣) تنظر: (الورقة ٣/ ب) من «د».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من «م».

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في «م»، وقد جاء فيها بدل العبارة ما يأتي: (خارجي، والرازي والبيضاوي وابن حمدان وابن قاضي الجبل لذهني) اهـ.

(٦) جاء في «م» بعد هذه القطعة من المتن ما يأتي: (والقول لفظ وضع لمعنى) اهـ.

(٧) تنظر: الصفحة ما قبل السابقة.

(٨) يعني: في الصفحة السابقة.

(٩) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: (قول).

وإنما قلنا: (لمعنى) ليخرج اللفظ المهمل، فاللفظ أعم من القول ـ كما تقدم ـ مطلقاً عند الأكثر، وقطع به أكثر الأصوليين[1].

وذهب بعض النحاة إلى أنهما مترادفان، ذكره المرادي[2] في «شرح ألفية ابن مالك»[3] [4]، فيستعمل القول في المهمل ـ أيضاً ـ على هذا.

ثم اختلف العلماء في القول إذا وضع لمعنى، هل هو موضوع للمعنى الذهني ـ وهو ما يتصوره العقل ـ سواء طابق في الخارج أو لا، أو للمعنى الخارجي، أي: الموجود في الخارج، أو للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة كونه في الذهن أو في الخارج؟ على ثلاثة أقوال[5]، أولاها القول الأول، وهو: كونه موضوعاً للمعنى الذهني، اختاره الرازي[6]،

---

(١) ذكره البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٢٤/ أ) جازماً به، ولم يعزه إلى أحد، ولم أطلع للأصوليين على تفريق بين اللفظ والقول، وسيأتي الخلاف في دخول المهمل في مسمى اللفظ في (ص٥٣/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المالكي المغربي الأصل المصري المولد، نحوي لغوي فقيه متفنن، تتلمذ على أبي حيان وابن اللبان وغيرهم، ويقال له ابن أم قاسم نسبة إلى جدته، تُوفي سنة ٧٤٩هـ، من كتبه: «شرح التسهيل»، و«شرح المفصل»، و«الجنى الداني في حروف المعاني».

له ترجمة في: «غاية النهاية»: (١/ ٢٢٧)، و«الدرر الكامنة»: (٢/ ١١٦)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٥١٧).

(٣) سماه: «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك»، وقد حققه الدكتور عبد الرحمن سليمان، ونشرته مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٧٥م.

(٤) «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك»: (١/ ١٦).

(٥) ينظر لهذه الأقوال: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٠٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٣٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٤/ب)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٤٢)، وما سيأتي من مراجع الأقوال.

(٦) «المحصول»: (١/ ١/ ٢٦٩).

وأتباعه[1]، وابن حمدان، وابن قاضي الجبل من أصحابنا[2]؛ لدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجوداً وعدماً، فإن الإنسان إذا رأى شخصاً من بعيد تخيله طللاً سماه بذلك، فإذا قرب منه وظنه شجراً سماه به، فإذا دنا منه ورآه رجلاً سماه به.

ورد: بأن ذلك إنما هو لاعتقاد مطابقة الذهني للخارجي، فالمدار على الخارجي.

قال ابن قاضي الجبل: (لكن الأمور الذهنية إن طابقت الخارجية دلت الألفاظ عليها بواسطة تلك المطابقة).

والقول الثاني: كونه موضوعاً للمعنى الخارجي، وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»[3]؛ لأنه به تستقر الأحكام، / ونصره ابن مالك في كتاب «الفيصل»[4]، واختاره البرماوي في «شرح منظومته»[5].

٥١/أ

---

(١) ينظر: «التحصيل» للأرموي: (١/ ١٩٨)، و«الإبهاج»: (١/ ١٩٣)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٦).

(٢) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٠٥).

(٣) لم أهتد إلى الموضع الذي صرح فيه بالموضوع، لكنه واضح من كلامه في استدلاله على إثبات القياس في اللغة، ومناقشة الخصوم، في «شرح اللمع»: (١/ ١٨٦)، وينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٣٤).

(٤) ذكر المؤلف هذا الكتاب في (ص٢٢٠) من هذا البحث باسم الفيصل على المفصل، وأظنه تابع البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٢٤/ب) حيث ذكر هذا الكتاب، وأحسب البرماوي تابع الزركشي في «البحرالمحيط»: (٣/ ١١٢٨)، ولم أجد من ذكر هذا الكتاب في ترجمة ابن مالك. وقد ذكر صاحب «كشف الظنون» (٢/ ١٧٧٤): أن ابن مالك شرح المفصل ولم يسم شرحه، وقد سماه البغدادي في «هدية العارفين»: (٢/ ١٣٠) بـ «المؤصل»، ولعله وهم، فقد قيل إن المؤصل نظم للمفصل وليس بشرح كما في «بغية الوعاة»: (١/ ١٣٢).

(٥) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٤/ب).

والقول الثالث[1]: اختاره السبكي الكبير، وأفرد المسألة بالتصنيف[2]، واختاره ـ أيضاً ـ الإسنوي في «شرح منهاج البيضاوي»[3]، والجاربردي[4] في «شرحه»[5].

تنبيه: محل الخلاف في الاسم النكرة لا المعرفة[6].

قوله: {والوضع خاص، وهو: جعل اللفظ دليلاً على المعنى [ولو مجازاً][7]، وعام، وهو: تخصيص شيء بشيء يدل عليه كالمقادير}.

ذكرنا ثلاثة أشياء تشتبه على السامع، وهي: الوضع، والاستعمال، والحمل، فمن المهم معرفة الفرق بينها[8].

---

(١) وهو كما ذكر المؤلف: كونه موضوعاً للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة كونه في الذهن أو في الخارج.

(٢) ذكر هذا عنه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٢٤/ب)، وقد ذكر هذا التصنيف تاج الدين ابن السبكي في ترجمة والده من كتاب «الطبقات» (٦/ ٢١٥) وسماه: «الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية؟»، وذكر رأيه في «جمع الجوامع»: (١/ ٢٦٧).

(٣) «نهاية السول»: (٢/ ١٦).

(٤) في «الأصل»: (الجابردي)، والصواب المثبت كما مر في ترجمته في (ص٣/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) كلام الجاربردي في «شرحه على المنهاج»: (١/ ١٦٢) من رسالة الدكتور أكرم بن محمد أوزيقان، ظاهر في اختياره أن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية.

(٦) ينظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٦٧).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من «م».

(٨) ينظر لتعريف هذه الثلاثة: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٠٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٦٣).
وينظر: لتعريف الوضع: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٢١).

إذا علم ذلك؛ فللوضع إطلاقان[1]:

خاص: وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى مطلقاً، والمراد جعله متهيئاً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال المتكلم له على وجه مخصوص.

وقولنا: (ولو مجازاً) ليشمل المنقول[2] من شرعي وعرفي، وهذا هو الصحيح، أعني: أن المجاز موضوع[3].

وعام: وهو تخصيص شيء بشيء بحيث يدل عليه، كجعل المقادير دالة على مقدارتها من مكيل وموزون ومزروع ومعدود وغيرها.

وفي كلا القسمين الوضع أمر متعلق بالواضع.

قوله: {**والاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه**}.

تقدم الكلام على الوضع، والكلام الآن على الاستعمال والحمل، وذكرنا أن الوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى مطلقاً.

وإن شئت قلت: الوضع: اختصاص شيء بشيء، بحيث إذا أطلق الشيء الأول فهم منه الشيء الثاني، كتسمية الولد زيداً، وهذا أمر متعلق بالواضع.

---

(١) هذان الإطلاقان ذكرهما البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٢٤/ أ)، والأول ذكره كثير ممن بحث الموضوع، كابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٢٦٣)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١١٢١)، وذكروا ثانياً هو: (غلبة استعمال اللفظ على المعنى» الذي سيذكره المؤلف بعد. وأما الإطلاق الثاني مما ذكره المؤلف فقد ذكره ابن مفلح في «أصوله»: (ص٣٩)، والإسنوي في «نهاية السول»: (٢/ ١٢).

(٢) في «الأصل»: (النقول)، والمثبت أصح بدلالة السياق.

(٣) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: بوضع الشرع، أو بوضع العرف) اهـ. وتنظر: (ص٨٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

ويقال ـ أيضاً ـ على: غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة[1]: الشرعي، والعرفي العام، والعرفي الخاص.

والاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم / وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز، وهو من صفات المتكلم. ٥١/ب

والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده.

فالمراد كاعتقاد الحنبلي والحنفي: أن الله تعالى أراد بلفظ القرء الحيض، والمالكي والشافعي: أن الله تعالى أراد الطهر، وهذا من صفات السامع[2].

فالوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط.

قوله: {**وهي: مفرد ومركب، فالمفرد: كلمة واحدة[3]، وقيل: ما وضع لمعنى ولا جزء له، [أوله ولا يدل فيه][4]**}.

---

(١) في «الأصل»: (الثلاث)، والتصويب من «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠).
والخلاف في القرء: هل هو الطهر أو الحيض؟ مسألة خلاف مشهورة مبسوطة في كتب الفقه والتفسير واللغة، وينظر مثلاً: «المغني»: (١١/ ٩٩)، و«بداية المجتهد»: (٢/ ٨٩)، و«روضة الطالبين» للنووي: (٨/ ٣٦٦)، و«فتح القدير» لابن الهمام: (٤/ ١٣٦)، و«معاني القرآن» لأبي جعفر النحاس: (١/ ١٩٥)، و«تفسير القرطبي»: (٣/ ١١٣)، و«مجمل اللغة» لابن فارس، مادة: «قرو».

(٣) نهاية (الورقة ٣/ ب) من «د».

(٤) العبارة من «م»: (يدل عليه).

أي: اللغة: مفرد ومركب(1).

أما المفرد، فلا نزاع في وضع العرب له.

وأما المركب، فالصحيح أنه في اللغة وعليه الأكثر، ويأتي(2) ذكر الخلاف فيه قريباً، والكلام هنا في حد المفرد والمركب.

فالمفرد عند النحاة: كلمة واحدة(3).

[و](4) عند المناطقة(5) وغيرهم من الأصوليين: لفظ وضع لمعنى ولا جزء لذلك اللفظ يدل على المعنى الموضوع له.

وقولنا: (ولا جزء له أوله ولا يدل فيه) شمل أربعة أقسام(6):

الأول: ما لا جزء له ألبتة، كباء الجر ونحوها، فإنها مفرد وإن لم يستقل بالنطق.

الثاني: ما له جزء ولكن لا يدل مطلقاً، كزاي زيد مثلاً، فإن الزاي منه لا تدل على شيء منه.

الثالث: ما له جزء ويدل لكن لا على جزء المعنى كإنسان، فإنَّ (إنْ) في أوله لا تدل على بعض الإنسان، وإن كانت بانفرادها تدل على الشرط أو النفي.

---

(1) ينظر لمسألة المفرد والمركب: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٠٨)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٠٧)، و«نهاية السول»: (٢/ ٣٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٩٨).

(2) تنظر: (ص٥٤/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(3) ينظر: «المفصل» للزمخشري: (ص٦)، وشرحه «الإيضاح» لابن الحاجب: (١/ ٦٩).

(4) ليست في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٠٨).

(5) ينظر: «النجاة» لابن سينا: (ص٥)، و«تحرير القواعد المنطقية»: (ص٣٣).

(6) تنظر الأقسام الأربعة في: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٠٨)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٦/ ب).

الرابع: ما له جزء ويدل على جزء المعنى لكن في وضع آخر لا في ذلك الوضع، كقولنا: حيوان ناطق عَلَماً على شخص.

وقولنا: (فيه) أي: يدل على شيء حين هو جزؤه وداخل فيه، فالجار والمجرور وهو (فيه) متعلق بمحذوف كما قدرناه[1]، ذكره في العضد على كلام ابن الحاجب[2]، وذكر غيره معناه[3].

١/٥٢أ قوله: {**والمركب بخلافه فيهما، / فعبد الله ـ علماً ـ مركب على الأول لا الثاني، و«يضرب» عكسه**}.

عند النحاة المركب: ما كان أكثر من كلمة[4]، فيشمل تركيب المزج كبعلبك وسيبويه وخمسة عشر ونحوها، والمضاف ـ ولو علماً ونحوه ـ كعبد الله وغلام زيد.

وعند المناطقة[5] والأصوليين المركب: ما دل جزؤه على جزء معناه الذي وضع له، سواء كان تركيبه إسنادياً كقام زيد وزيد قائم، أو إضافياً كغلام زيد، أو تقييدياً كزيد العالم، أو مضافاً إذا كان علماً كعبد الله، بخلاف (يضرب) فإن الياء[6] ـ وهو جزؤه ـ يدل على جزء معناه، لأنها تدل على المضارعة.

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (يعني داخل) اهـ.

(٢) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١١٧).

(٣) ينظر: «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٥٢).

(٤) ينظر: «المفصل» للزمخشري: (ص٦)، و«الإيضاح» شرحه لابن الحاجب: (١/ ٦٩).

(٥) ينظر: «تحرير القواعد المنطقية»: (ص٣٣)، و«شرح الخبيصي على تهذيب المنطق»: (ص٧٢) مع «التجريد الشافي» للدسوقي.

(٦) في «الأصل» هنا كلمة يظهر أنها مكررة فمحاها الناسخ، لأنها أشبه ما تكون بـ (يدل) وقد جاءت بعد ذلك.

فائدة[1]: المؤلف والمركب مترادفان، فالمؤلف بمعنى المركب، وعكسه.

وبعض النحاة وغيرهم فرق بينهما: بأن المؤلف يكون بين جزئيه ألفة، بخلاف المركب[2].

ورد: بأن المراد بالتركيب إنما هو على الوجه المعتبر في كلام العرب، لا مطلق انضمام لفظ إلى آخر، فحينئذ لا يوجد مركب إلا وبين جزئيه ألفة[3].

قوله: **{ثم المفرد [مهمل ومستعمل، فإن][4] استقل بمعناه ودل بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة [فهو الفعل][5]، وهو ماض، كقام، ويعرض له الاستقبال بالشرط، ولم يضرب عكسه، ومضارع كيقوم، وأمر [كقم][6]}**.

المفرد ينقسم إلى قسمين: مهمل، ومستعمل.

فالمهمل كأسماء حروف الهجاء، أي: كمدلولاتها، فإن مدلول الألف أو مدلول [الباء][7] وهذه المدلولات لم توضع بإزاء شيء.

قال ابن العراقي[8] وغيره[9]: (ألا ترى أن الصاد موضوع لهذا

---

(١) ينظر لهذه الفائدة: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/١٢٠٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/١٢٦/أ).

(٢) ينظر: «شرح التصريح على التوضيح» لخالد الأزهري: (١/١٨).

(٣) تنظر: «حاشية العليمي على شرح التصريح»: (١/١٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في «م»، وقد جاء بدله عبارة: «إن» اهـ.

(٥) في «د»، و«م»: (فالفعل).

(٦) في «الأصل»: (كيقم).

(٧) في «الأصب»: (الباب)، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

(٨) «الغيث الهامع» لابن العراقي: (١/٢٠٢).

(٩) ينظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/٢٦٣).

الحرف، وهو مهمل لا معنى له، وإنما يتعلمه الصغار في الابتداء للتوصل به إلى معرفة غيره).

والمستعمل ينقسم إلى: اسم، وفعل، وحرف[1]، ووجه الحصر في ذلك أن يقال: إن استقل المفرد بمعناه / ودل بهيئته على أحد الأزمنة ٥٢/ب الثلاثة، وهي: الماضي، والحال، والمستقبل، فهو الفعل، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: ماضي، كقام ونحوه، ويعرض له الاستقبال بالشرط، نحو: إن قام زيد قمت، فأصل وضعه للماضي، وقد يخرج عن أصله لعارض[2]، وعكسه (يضرب)، فأصل (يضرب) للحال أو للاستقبال، ويصرفه إلى الماضي دخول حرف (لم) فيخرجه عن أصله ويبقى للماضي، وأحسن منه مثالاً (لو) فإنها شرط للماضي، وإن دخلت على المضارع صرفته إليه[3]، كما يأتي[4] بيانه في معنى (لو).

والثاني: مضارع كيقوم ونحوه، وفيه مذاهب[5]:

أحدها: أنه للحال.

والثاني: للاستقبال.

---

(١) ينظر: «العدة» لأبي يعلى: (١/ ١٨٦)، و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١/ ٧٠)، و«الواضح» لابن عقيل: (١/ ١٢٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١١٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٠٢)، و«الأصول في النحو» لابن السراج: (١/ ٣٦)، و«الجمل» للزجاجي: (ص١).

(٢) ينظر: «نتائج الفكر» للسهيلي: (ص١٤٨).

(٣) ينظر: «شرح التصريح على التوضيح» لخالد الأزهري: (٢/ ٢٤٧، ٢٥٨).

(٤) تنظر: (ص١٣٠/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ذكرها ابن الحاجب في «الإيضاح شرح المفصل»: (٢/ ٦)، والسيوطي في «همع الهوامع»: (١/ ١٧).

والثالث ـ وهو الأشهر[1] هو ظاهر كلامه في «التسهيل»[2] ـ: أنه حقيقة فيهما، فيكون مشتركاً، فمتى استعمل في الماضي كان مجازاً قطعاً، وكذا لو استعمل في غير ما وضع له عند القائل به.

وقال البرماوي في «شرح منظومته»[3]: (في المضارع خمسة مذاهب: كونه للحال لا للاستقبال، عكسه، كونه حقيقة في الحال مجازاً في الاستقبال، عكسه، حقيقة فيهما) انتهى.

وأفصح بها أبو حيان[4] فقال: (المشهور أنه مشترك بين الحال والاستقبال، قال ابن مالك: إلا أن الحال يترجح عند التجرد، وفيه نظر، وقيل: حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، وقيل عكسه، وقيل: حقيقة في الحال ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً، لا حقيقة ولا مجازاً، وقيل عكسه) انتهى.

والثالث: أمر كـ (قم)، وهو واضح، وأما لـ (يقم) فإنه مضارع دخلت لام الأمر عليه.

وقوله: **{وتجرده عن الزمان عارض للإنشاء، وقد يلزمه كـ (عسى)، وقد لا [يلزمه][5] كـ (نعم) وبئس}**.

الأصل في الأفعال: أن يكون لأحد الأزمنة الثلاثة، وقد يتجرد عن الزمان، فيكون للإنشاء بوضع العرف، وقد يلزم التجرد عن الزمان

---

(١) ينظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص١٤٥).

(٢) «التسهيل»: (ص٤).

(٣) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٦/ب)، وقد أشار أيضاً في: (١/ ١٣٠/أ) إلى أن الأقوال في المضارع خمسة.

(٤) «ارتشاف الضرب من لسان العرب»: (٣/ ٥) ملخصاً.

(٥) ساقط من «د»، و«م».

كـ (عسى)، فإنه وضع أولاً للماضي، ولم يستعمل / فيه قط، بل في الإنشاء. ١/٥٣أ

قال القاضي عضد الدين[١]: (وكذا حبذا؛ فإنه لا معنى لها في الأزمنة).

وقد لا يلزم التجرد فيستعمل في الأصل وهو الماضي، ويتجرد عن الزمان ـ أيضاً ـ للإنشاء كـ (نعم) و(بئس)، فيقال: نعم زيدٌ أمسِ، وبئس زيد أمسِ، ونعم زيد، وبئس، من غير نظر إلى زمان.

قوله: **{وإلا فالاسم}**.

يعني: أن المفرد إن استقل بمعناه لم يدل على أحد الأزمنة الثلاثة فهو الاسم، فصبوح أمس، وغبوق غد، وضارب أمس، ونحوه يدل بنفسه، لكن لم يدل وضعاً، بل لعارض كاللفظ بالاسم ومدلوله؛ فإنها لازم كالمكان[٢].

ونحو: (صه) دل على اسكت، وبواسطته على سكوت مقترن بالاستقبال.

والمضارع إن قيل: مشترك بين الحال والاستقبال، فوضعه لأحدهما، واللبس عند السامع.

قوله: **{وإن لم يستقل فالحرف، وهو: ما دل على معنى في غيره، وقيل: لا يحتاج إلى حد، وسكت [جمع][٣] عن حده}**.

---

(١) الذي رأيته في «الفوائد الغياثية في المعاني والبيان» للعضد: (الورقة ٦/أ) من المخطوط المصور بجامعة الملك سعود برقم: (٣٧٧٥) النص على تجرد نعم وبئس عن الزمان.

(٢) أي: أنه دل بذاته على الزمان كما يدل الاسم بذاته على المكان في قولنا: تحت وفوق ودار ونحوها. وينظر: «نهاية السول» للإسنوي: (٢/ ٤٢).

(٣) في «م»: (جماعة).

يعني: أن المفرد إذا لم يستقل بنفسه بالمعنى فهو الحرف، والصحيح أنه يحد، وحده: ما دل على معنى في غيره[1]؛ ليخرج الاسم والفعل.

وقال بعضهم: هو لفظ لا يدل على معنى في نفسه[2].

وقال بعضهم: لفظ لا يستقل بالمعنى[3]، ومعانيها متقاربة.

وقيل: لا يحتاج إلى حد له؛ لأن ترك العلامة له علامة، وهذا اختاره جماعة[4] منهم الحريري[5] [6].

ورد: بأنه لتعريف حقيقة المحدود[7].

وسكت جماعة عن حده[8]، فيحتمل أن له حداً عندهم ولكن لم يذكروه، ويحتمل أنه كالقول الثاني.

قوله: {**والمركب: مهمل موجود، خلافاً للرازي وغيره**}[9].

---

(١) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٦١)، و«المفصل» للزمخشري: (ص٢٨٣).

(٢) ينظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١١٣).

(٣) ينظر: «نهاية السول»: (٢/ ٤١).

(٤) ينظر: «الجنى الداني» للمرادي: (ص٢٠)، و«ضياء السالك إلى أوضح المسالك»: (١/ ٤٢).

(٥) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري الشافعي، أحد أئمة عصره في الأدب واللغة والنحو، وُلد في سنة ٤٤٦هـ، وتُوفي في سنة ٥١٦هـ، له: «المقامات»، و«درة الغواص في أوهام الخواص»، ومنظومة في النحو اسمها «ملحة الإعراب»، وشرحها.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٢٩٥)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٤٢٩)، و«الوفيات»: (٤/ ٦٣)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٢٥٧).

(٦) «ملحة الإعراب وسنخة الآداب» للحريري: (ص٤).

(٧) ينظر: «الجنى الداني» للمرادي: (ص٢٠).

(٨) ينظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٣٠٧، ٥٠٧)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٠٨).

(٩) ينظر لهذه المسألة: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١١٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٢٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٤/ أ)، ومراجع الأقوال المذكورة بعد.

الصحيح: أن المركب ينقسم إلى: مهمل، ومستعمل، وأن المهمل موجود، اختاره البيضاوي[1]، والتاج السبكي[2]، ومثلوه بالهذيان، فإنه لفظ مدوله لفظ مركب مهمل. /

٥٣/ب

قال الكوراني[3]: (وهو بعيد؛ لأن وجود مركب إسنادي لا يكون له معنى، في غاية البعد).

وقال الرازي[4] وصاحب «التحصيل»[5] و«الحاصل»[6]: (الأشبه أنه غير موجود؛ لأن الغرض من التراكيب للإفادة)، وهذا إنما يدل على أن المهمل غير موضوع، لا على أنه لم يوضع له اسم.

قوله: {**ولم تضعه العرب قطعاً**}.

قال شراح «جمع الجوامع»[7]: (نفس ذلك اللفظ المهمل لم تضعه العرب، ولا تجوّز نسبته إليها لا حقيقة ولا مجازاً، وهذا لا خلاف فيه).

قوله: {**ومستعمل وضعته العرب، خلافاً للرازي، وابن مالك، [وجمع]**[8]}.

---

(١) ينظر: «نهاية السول»: (٢/ ٦٢).

(٢) «الإبهاج»: (١/ ٢١٦)، و«جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ١٠٢).

(٣) «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ٢٢٠).

(٤) «المحصول»: (١/ ١/ ٣٢٣).

(٥) «التحصيل»: (١/ ٢٠٣).

(٦) «الحاصل»: (١/ ٩٧).

(٧) «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٢)، وليس فيه إلا معنى العبارة، وينظر: حاشية ابن أبي شريف عليه المسماة بـ «الدرر اللوامع»: (٣/ ٦٦٣) من رسالة الشيخ/ حسن المرزوقي لنيل درجة الماجستير.
وينظر: «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني: (٢/ ٤٧١).

(٨) في «م»: (وغيرهما).

تقدم[1] أن المفردات وضعتها العرب بلا نزاع، وأن المركب قسمان: مهمل تقدم[2] حكمه.

ومستعمل اختلف العلماء: هل وضعته العرب كالمفرد، أم لا، واستغنوا بالمفردات؟

فيه قولان: أحدهما: لم يضعوه، فليس بموضوع، ولهذا لم يتكلم أهل اللغة فيه ولا في أنواع تأليفه؛ لكون الأمر موكولاً إلى المتكلم[3]، واختار هذا الفخر الرازي[4]، وهو ظاهر كلام ابن مالك[5] حيث قال: (إن دلالة الكلام عقلية)، واحتج له في الفيصل على المفصل[6]: (بأن من يعرف لفظين لا يفتقر عند سماعهما مع إسناد إلى معرِّف لمعنى الاستناد، بل يدركه ضرورة؛ لأنه لو كان المركب موضوعاً لافتقر كل مركب إلى سماع من العرب كالمفردات).

وحكى ابن إياز[7] عن ....

---

(١) تنظر: (ص٥٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) يعني: قبل قليل.

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٤/ أ).

(٤) «المحصول»: (١/ ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٥) نقله عنه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٢٤/ أ).

(٦) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١١٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٤/ أ).

(٧) الحسين بن بدر بن إياز النحوي البغدادي، من أئمة العربية المتأخرين، تصدر لإقرائها بالمستنصرية، وكان حسن الخط ثقة فيما يكتب، تُوفي سنة ٦٧٤هـ، وقيل غير ذلك، له: «شرح الفصول»، و«شرح ضروري التصريف لابن مالك»، وغيرهما.
له ترجمة في: «إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين» لليماني: (ص١٠٣)، و«الدليل الشافي» لابن تغري بردي: (١/ ٢٧٣)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٥٣٢).

شيخه[1] نحوه[2].

والصحيح: أنه موضوع، بدليل أن له قوانين في العربية لا يجوز تغييرها، ومتى غيرت حكم عليها بأنها ليست عربية، كتقديم المضاف إليه على المضاف، وإن قدم في غير لغة العرب، وكتقديم الصلة أو معمولها على الموصول، وغير ذلك مما لا ينحصر، فحجروا في التركيب كما في المفردات[3]، واختاره ابن الحاجب وغيره / حيث قال[4]: (وأقسامها مفرد ومركب)، ‏٥٤/أ وكذا ابن مفلح[5]، وابن قاضي الجبل وغيرهما من أصحابنا[6].

قال القرافي[7]: (وهو الصحيح)، وعزاه غيره إلى الجمهور[8].

---

(١) المقصود به: سعد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله الجذامي الأندلسي البياني النحوي المالكي، من أساتذة النحو والبيان ببغداد، تُوفي سنة ٦٥٠هـ.
قال السيوطي في «البغية» (١/ ٥٧٧): (ونقل عنه تلميذه ابن إياز في «شرح الفصول» في مواضع عديدة، وسماه سعد الدين، وذكر أنه شرح الجزولية) اهـ.
له ترجمة في: «بغية الوعاة»: (١/ ٥٧٧)، و«هدية العارفين»: (١/ ٣٨٥)، وقد ذكره اليماني في «إشارة التعيين»: (ص١٠٣) عندما ترجم لتلميذه ابن إياز.

(٢) «المحصول في شرح الفصول» لابن إياز: (١/ ب) من مخطوط مصور بجامعة الملك سعود برقم/ ف(٣٩) المدينة.

(٣) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١١٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٤/ب).

(٤) «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب: (ص١٦)، و«بيان المختصر»: (١/ ١٥١).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص٣٩).

(٦) ينظر: «المختصر» لابن اللحام: (ص٣٨ ـ ٣٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١١٥).

(٧) «نفائس الأصول»: (٣/ ٩٨٨) من رسالة الدكتور عياض السلمي.

(٨) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٣٠)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٤٥).

وقال البرماوي(١): (والتحقيق أن يقال: إن أريد أنواع المركبات فالحق أنها موضوعة، أو جزئيات النوع فالحق المنع، وينبغي أن يُنَزَّل المذهبان على ذلك).

ومما يتفرع على الخلاف ما سيأتي(٢) أن المجاز، هل يكون في التركيب، وأن العلاقة هل تشترط في آحاده؟ ونحو ذلك.

قوله: {ومثله: المثنى والجمع}(٣).

المثنى والجمع، هل هما من قبيل المفرد فيكونان موضوعين، أو من قبيل المركب لشبههما به فلا يكونان موضوعين؟ على الخلاف السابق فيه(٤) وظاهر كلام ابن مالك في «التسهيل»(٥) الثاني، حيث قال: (التثنية: جعل الاسم القابل دليل اثنين متفقين) إلى آخره.

وقال في «الجمع»(٦): (جعله دليل ما فوق اثنين) إلى آخره.

وبعضهم يقول: المثنى: ما وضع لاثنين(٧)، والجمع: ما وضع لأكثر، فيقتضي أنه موضوع؛ لأنه [مقرر](٨) على قوانين لا يجوز الإخلال بها،

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٤/ ب).

(٢) تنظر: (ص٧٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٣١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٤/ ب)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٤٥).

(٤) أي: على الخلاف الوارد في المركب السابق قريباً.

(٥) «التسهيل»: (ص١٢).

(٦) أي: قال ابن مالك في تعريف الجمع، وينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: «ضياء السالك إلى أوضح المسالك»: (١/ ٦٧)، ويمكن أن يقاس حد الجمع على حد المثنى، لأن ابن هشام لم يحد الجمع. وتنظر: «حاشية العليمي على شرح التصريح» للأزهري: (١/ ٦٩).

(٨) هكذا قرأتها في «الأصل»، والمعنى مستقيم، وفي «شرح منظومة البرماوي» (١/ ١٢٤/ ب): (مفرد)، والله أعلم.

وينبغي أن يجري فيه ما سبق[١] في المركبات، وهو الوضع في الأنواع لا في الجزئيات، ويحمل كلام الفريقين على ذلك، ويأتي[٢] هل المجاز المركب موضوع في الكلام على اشتراط النقل في الآحاد؟

قوله: {**وهو جملة: وهي ما وضع لإفادة نسبة، وهو الكلام**}[٣].

يعني: أن المركب يكون جملة وغير جملة، والجملة [إن أفاد نسبة فهو الكلام][٤]، وإلا فلا، ولذلك قلنا: وهي ما وضع لإفادة نسبة، أي: لفظ وضع لإفادة نسبة، أي: إسناد إحدى الكلمتين إلى الأخرى لإفادة المخاطب معنى يصح سكوته عليه، مثل: زيد قائم، وقام زيد، فيخرج المركب الإضافي كغلام زيد ونحوه؛ لأنه لم يفد المخاطب معنى يصح السكوت عليه[٥].

واختار أبو حيان[٦] وغيره[٧]: أن الجملة والكلام مترادفان، والصواب: أن الجملة أعم؛ لصدقها على [ما لا يفيد][٨] أو لا يفيد فائدة / يحسن ٥٤/ب السكوت عليها، كجملة الصلة، وجملة الشرط، وجملة الجزاء ونحوه[٩].

---

(١) تنظر: الصفحة السابقة.

(٢) تنظر: (ص٧٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ينظر: «شرح العضد»: (١/ ١٢٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٢٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٦/ أ).

(٤) كذا في «الأصل»، والأولى: (إن أفادت نسبة فهي الكلام).

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٦/ أ).

(٦) «التذييل والتكميل في شرح التسهيل»: (١/ ٢٢).

(٧) هو ظاهر كلام الزمخشري في «المفصل»: (ص٦)، وابن الحاجب في «المنتهى»: (ص١٧)، و«الإيضاح في شرح المفصل»: (١/ ٦٢).

(٨) في «الأصل»: (ما يفيد)، والتصويب من البرماوي.

(٩) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٦/ أ).

قوله: {ولا يتألف إلا من اسمين، أو اسم وفعل}[1].

وذلك لأن الجملة تتضمن الإسناد، والإسناد يقتضي مسنداً ومسنداً إليه، والاسم يصلح لهما، والفعل يصلح أن يكون مسنداً ولا يصلح أن يكون مسنداً إليه، والحرف لا يصلح لشيء منهما.

والتركيب العقلي من كلمتين يشمل ست صور:

اسم مع اسم، واسم مع فعل، واسم مع حرف، وفعل مع فعل، وفعل مع حرف، وحرف مع حرف.

فالأربعة الأخيرة لا تتأتى منها الجملة، إما لعدم المسند، أو لعدم المسند إليه، أو [لعدمهما][2].

لكن خالف الجرجاني[3][4] وغيره[5] في حرف واسم كـ«يا زيد»، وقاله

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٨٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٤٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٣٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١١٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٧٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٥٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٦/ب)، و«الإيضاح في شرح المفصل»: (١/ ٦١)، و«التذييل والتكميل»: (١/ ٢٤).

(٢) في «الأصل»: (لعدهما)، والتصويب من «بيان المختصر»: (١/ ١٥٦) حيث أفاد المؤلف منه هنا.

(٣) عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني الأشعري الشافعي، من كبار أئمة العربية والبيان، تُوفي سنة ٤٧١هـ، له: «إعجاز القرآن»، و«الجمل»، و«أسرار البلاغة».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٢٤٢)، و«فوات الوفيات»: (٢/ ٣٦٩)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٠٦).

(٤) كتاب «المقتصد في شرح الإيضاح»: (١/ ٩٥).

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٦/ب)، و«الإيضاح في شرح المفصل» لابن الحاجب: (١/ ٦٢).

الموفق في «الروضة»[1] وغيره[2]، وحكاه ابن مفلح[3] عن الكوفيين.

ورد: بأنه مفعول لفعل محذوف دل عليه حرف النداء، والتقدير: أدعو، أو أنادي زيداً[4].

قال الطوفي في «مختصره»[5]: (ويا زيد، والشرطية نحو: إن تقم أقم، فعليتان).

فلذلك لم أعرج على ذلك في المتن.

وقال ابن الباقلاني[6] وأبو المعالي[7]: يتركب من حرف وفعل وتعلقا بإفادة نحو: قد قام.

ورد: بأن فيه ضميراً مستتراً.

ولضعف ذلك تركناه.

قوله: {من متكلم واحد، قاله الباقلاني[8]، والغزالي[9]، وابن

---

(١) «روضة الناظر»: (ص١٧٧).

(٢) ينظر: «تلخيص الروضة» لابن أبي الفتح: (الورقة ٥٤/ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٨٧).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٤٠).

(٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٦/ب).

(٥) «البلبل»: (ص٤١).

(٦) «التقريب والإرشاد»: (١/ ٣٣٨).

(٧) نقل ذلك عنه: الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٢٦)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٤٦/ب).

(٨) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٢٧).

(٩) «المستصفى»: (٢/ ٥٦).

مفلح[1]، وغيرهم[2]، وخالف [جمع][3]}.

قال ابن مفلح في «أصوله»[4] ـ لما قال: (ولا يتألف عند النحاة إلا من اسمين أو فعل واسم) ـ: (والمراد من شخص واحد، لأنه لابد من مسند ومسند إليه).

وقال جمع[5]: يجوز أن يكون من متكلمين فأكثر بأن يصطلح اثنان بأن يذكر هذا الفعل وهذا الفاعل، أو أحدهما المبتدأ والآخر الخبر وقاله ابن مالك[6]، ورَدَّ الأول: (بأن الخط لا يتعدد بتعدد الكاتب مع كونه كتابة فكذلك هنا)، وكذلك أبو حيان في «الارتشاف»[7] [8].

وأجاب ابن مالك بجواب آخر[9] وهو التحقيق: (أن الكلام لا بد له من إسنادٍ، وهو لا يكون إلا من واحد، فإن وجد من كل واحد منهما / 55/أ إسناد بالإرادة، فكل واحد منهما متكلم بكلام مركب، ولكن حذف بعضه لدلالة الآخر عليه، فلم يوجد كلام من متكلمين، بل كلامان من اثنين) انتهى.

---

(1) «أصول ابن مفلح»: (ص40).

(2) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (1/147/أ).

(3) في «م»: (جماعة).

(4) «أصول ابن مفلح»: (ص40).

(5) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (1/147/أ).

(6) «شرح التسهيل» لابن مالك: (1/8).

(7) اسم الكتاب: «ارتشاف الضَّرب من لسان العرب»، حققه الدكتور مصطفى النماس، وطبعته مطبعة المدني بمصر في سنة 1404هـ ـ 1409هـ.

(8) «ارتشاف الضرب»: (1/412).

(9) «شرح التسهيل» لابن مالك: (1/8).

قلت: قال أبو حيان في «الارتشاف»[(١)]: (لا يشترط في كلام أن يكون من ناطق واحد على الصحيح) انتهى.

وذكر أصحابنا فرعاً مترتباً على ذلك[(٢)] وهو: ما إذا قال رجل: امرأة فلان طالق، فقال الزوج: ثلاثاً.

قال الشيخ تقي الدين[(٣)]: (هي تشبه ما لو قال: لي عليك ألف، فقال: صحاح، وفيها وجهان، ـ قال ـ: وهذا أصل في الكلام من اثنين إن أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متمماً [للأول][(٤)] أم لا؟) انتهى.

قوله: {وحيوان ناطق، و«كاتب» في زيد كاتب، [لم يفد][(٥)] نسبة}[(٦)].

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره: إن الحد المذكور للجملة غير مطرد، ضرورة صدقه على المركب التقييدي، وعلى نحو (كاتب) في قوله: زيد كاتب، والمراد بالمركب التقييدي: المركب من اسمين، أو اسم وفعل، يكون الثاني قيداً في الأول، ويقوم مقامهما لفظ مفرد مثل: حيوان ناطق، والذي يكتب، فإنه يقوم مقام الأول الإنسان، ومقام الثاني الكاتب.

وإنما قلنا: (الحد يصدق عليهما)؛ لأن الأول لفظ وضع لإفادة نسبة تقييدية، والثاني وضع لإفادة نسبة اسم الفاعل إلى الضمير الذي هو فاعله.

---

(١) «ارتشاف الضرب»: (١/ ٤١٢).

(٢) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٥).

(٣) «الاختيارات الفقهية»: (ص٢٥٦).

(٤) في «الأصل»: (الأول)، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) في «م»: (لم يوضع لإفادة).

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٤١)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١١٨)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٧٣)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٥٦)، و«شرح العضد»: (١/ ١٢٥).

والجواب أن يقال: لا نسلم أن الحد يصدق عليهما؛ لأن المراد بإفادة النسبة: إفادة نسبة يحسن السكوت عليها، وهما لم يوضعا لإفادة نسبة كذلك[1].

قوله: {وغير جملة بخلافه}.

أي: المركب ينقسم إلى جملة، وغير جملة، فتقدم الكلام على الجملة: وهو ما وضع لإفادة نسبة، والذي لم يوضع [لإفادة][2] نسبة هو غير جملة، فيندرج فيه المركبات التقييدية، و(كاتب) في زيد كاتب، ونحوهما كغلام زيد ونحوه.

قوله: {ويسمى مفرداً أيضاً}[3].

٥٥/ب وإنما قلنا: (أيضاً)؛ لأن المفرد يصدق ويطلق على مقابل الجملة، / وعلى مقابل المثنى والجمع، وعلى مقابل المركب.

فيقال: مفرد وجملة، ومفرد ومثنى ومجموع، ومفرد ومركب، إطلاقاً متعارفاً[4].

قوله: {ويراد بالكلمة: الكلام، [و][5] بالكلام: الكلمة، والكلم الذي لم يفد[6]}[7].

---

(١) تنظر هذه التقريرات في: «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) في «الأصل»: (لإضافة)، والتصويب من «بيان المختصر»: (١/ ١٥٧).

(٣) جاء في «د»، و«م» بعد هذا: (فيطلق[أ] المفرد على مقابل الجملة، ومقابل المثنى والجمع، ومقابل المركب) اهـ.

(٤) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٠)، و«بيان المختصر»: (١/ ١٥٧).

(٥) في «م»: (وقيل يراد).

(٦) في «م» زيادة: (أيضاً).

(٧) ينظر: «أصـول ابن مفلـح»: (ص٤٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٠)، و«شرح =

(أ) نهاية الورقة ٣/ أ من نسخة المتن «م».

ورد تسمية الكلام بكلمة في الكتاب، والسنة، وكلام العرب.

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠]، فسمى ذلك كله كلمة.

وقال النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها [شاعر][١] كلمة لبيد[٢] ألا كل شيء ما خلا الله باطل»[٣]، فسمى ذلك كله كلمة.

وهو مجاز مهمل في عرف النحاة[٤]، فقيل: هو من تسمية الشيء باسم بعضه[٥]، وقيل: لما ارتبط أجزاء الكلام بعضها ببعض حصل له بذلك وحدة، فشابه بها الكلمة، فأطلق عليه كلمة[٦].

وقوله: (وبالكلام الكلمة)، أي: يراد بالكلام الكلمة، عكس الأول[٧].

= ابن يعيش على المفصل»: (١/ ٢١)، و«شرح ابن عقيل على الألفية»: (١/ ١٤)، و«شرح شذور الذهب» لابن هشام: (ص١١ ـ ١٢).

(١) في «الأصل»: (الشاعر)، وهي في إحدى روايات الإمام مسلم، والمثبت أشهر وأكثر.

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، كان من شعراء الجاهلية وفرسانهم، أدرك الإسلام، وهجر بعده الشعر، حتى تُوفي في خلافة معاوية، في سنة ٤١هـ، وقد بلغ من العمر ١٥٧ سنة.
له ترجمة في: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة: (ص٢٣)، و«المعارف»: (ص٣٣٢)، و«الكامل» لابن الأثير: (٣/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في باب أيام الجاهلية من كتاب مناقب الأنصار، برقم: (٣٨٤١).
وأخرجه مسلم في أول كتاب الشعر، برقم: (٢٢٥٦).

(٤) ينظر: «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل: (١/ ٤)، و«شرح التصريح» للأزهري: (١/ ٢٨).

(٥) ينظر: «شرح التصريح» للأزهري: (١/ ٢٨).

(٦) ينظر: «التذييل والتكميل» لأبي حيان: (١/ ١٣).

(٧) ينظر: «ارتشاف الضرب»: (١/ ٤١٢)، و«همع الهوامع»: (١/ ٢٩).

فيقال: تكلم بكلام، ومرادهم بكلمة.

قال ابن مفلح[(١)]: (وقال بعضهم: يراد بالكلام الكلمة، قال سيبويه[(٢)] في قولهم: من أنت زيد؟: «معناه: من أنت كلامك زيد؟» وقاله أبو الحسين[(٣)] وغيره).

ويراد بالكلام ـ أيضاً ـ الكلم الذي لم يفد[(٤)]، فلو أفاد سمي كلاماً وكلماً[(٥)]، وحكاه ابن مفلح[(٦)] قولاً.

واعلم أن للكلام في اللغة إطلاقات[(٧)]:

أحدها: إطلاق الكلام على مطلق التلفظ ولو بكلمة واحدة[(٨)]، ومنه حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ: (أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)[(٩)]، فيشمل الكلمة الواحدة.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص٤٢).

(٢) «الكتاب» لسيبويه: (١/ ١٤٧).

(٣) «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ١٤).

(٤) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٢)، و«همع الهوامع»: (١/ ٢٩).

(٥) لكن بشرط أن يتركب من ثلاث كلمات فأكثر، كما ذكره ابن عقيل في «شرح الألفية»: (١/ ١٦).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (ص٤٢).

(٧) أفادها المؤلف من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٧/ أ).

(٨) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: «كلم».

(٩) لم أطلع على حديث للبراء في هذا المعنى، وهو مروي عن عدد من الصحابة سواه، وأشهر ما روي حديث زيد بن أرقم، الذي أخرجه البخاري في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة من كتاب العمل في الصلاة، برقم: (١٢٠٠)، ولفظه: «إن كنا نتكلم في الصلاة في عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ... الآية﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت» اهـ. =

وحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»[1].

وتقول: تكلم الصبي، تريد أصل التلفظ وإن لم يفد.

ولو حلف أن لا يتكلم، حنث بمطلق اللفظ[2].

= وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» في باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٥٣٩)، ولفظه: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

(١) قطعة من حديث لابن مسعود في نسخ الكلام في الصلاة بعد رجوعه من الحبشة، وقد علقه البخاري بهذا اللفظ في باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ من كتاب التوحيد كما في «فتح الباري»: (١٣/ ٤٩٦).
قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: (أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه ابن حبان) اهـ.
وهو في «سنن أبي داود» في باب رد السلام في الصلاة من كتاب الصلاة برقم: (٩٢٤).
وفي «السنن الصغرى» للنسائي: (٣/ ١٩) في باب الكلام في الصلاة من كتاب السهو، وفي «الكبرى» في باب ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة من كتاب السهو برقم: (٥٥٩).
وفي «مسند الإمام أحمد»: (١/ ٣٧٧، ٤٣٥).
وليس في هذه الروايات جميعاً ـ سوى ما علقه البخاري ـ ما يوافق اللفظ الذي ذكره المؤلف، وقد عزا ابن حجر في «تغليق التعليق»: (٥/ ٣٦٢)، و«الفتح»: (١٣/ ٤٩٩) هذا اللفظ للنسائي، ولم أجد في «السنن الكبرى» و«الصغرى» سوى لفظ «وقد أحدث» . . . إلخ، وألفاظ الباقين قريبة من ذلك.
وأصل قصة ابن مسعود مخرجة في «الصحيحين» فهي عند البخاري في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة من كتاب العمل في الصلاة برقم: (١١٩٩).
وعند مسلم في باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٥٣٨).

(٢) ينظر: «المغني»: (١٠/ ٤٦٢)، و«الإنصاف»: (٩/ ٩١)، و(١١/ ٨٢).

وهذا المراد بقولنا: (وبالكلام الكلمة والكلم الذي لم يفد).

٥٦/أ الثاني: الخط، ومنه: قولهم: ما بين دفتي المصحف / كلام الله.

الثالث: الرمز، ومنه: قوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا﴾ [آل عمران: ٤١]، فاستثنى الرمز من الكلام، قاله البرماوي[١].

قلت: الجمهور قالوا: إن الاستثناء منقطع[٢]، فلا يكون مما نحن فيه.

الرابع: ما يفهم من حال الشيء كقول الشاعر:

امتلأ الحوض وقال قطني
مهلاً رويداً قد ملأت بطني[٣] [٤]

قوله: {قال الشيخ: [مسمى][٥] **الكلام والقول عند الإطلاق يتناول اللفظ والمعنى جميعاً، [كتناول][٦] الإنسان الروح والبدن، عند السلف والفقهاء والأكثر، وقال كثير من أهل الكلام: مسماه اللفظ، والمعنى [ليس**

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٧/ أ).

(٢) ينظر: «تفسير البحر المحيط»: (٢/ ٤٥٢)، و«المغني» لابن قدامة: (١٣/ ٦١٣).

(٣) بيتان من الرجز المشطور، لم أجد من نسبهما إلى قائل بعينه، وقد أوردهما من اللغويين: ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»، مادة: «قط»، وابن منظور في «اللسان»، مادة: «قطط»، و«قطن»، وابن سيده في «المخصص»: (١٤/ ٦٢)، و«المشوف المعلم» للعكبري، مادة: «قطن». وأوردهما من النحاة: ابن يعيش في «شرح المفصل»: (٣/ ١٢٥)، وابن الأنباري في «الإنصاف»: (١/ ١٣٠)، والأشموني في «شرح الألفية»: (١/ ١٢٥).

(٤) ذكر البرماوي في «شرح منظومته» معنى خامساً هو: المعنى القائم بالنفس، ولم يذكره المؤلف؛ لأن الحنابلة لا يقولون بهذا المعنى؛ ولأنه سيتكلم عن هذه المسألة استقلالاً بعد قليل، وفي مبحث القرآن في (ص٢٣٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ساقطة من «د»، وفي «م»: (يسمى).

(٦) في «م»: (كتناول لفظ).

جزءه بل مدلوله، وقاله][1] النحاة؛ لتعلق صناعتهم باللفظ، وقال ابن كلاَّب[2] وأتباعه: مسماه المعنى، وبعض أصحابه: مشترك بينهما، وعن الأشعري وغيره: مجاز في كلام الله تعالى}[3].

ذكر الشيخ تقي الدين كلامه هذا في أماكن كثيرة من تصانيفه، كالرد على الرافضي[4] [5]، وغيره[6]، وقال في موضع[7]: (كما أن لفظ الإنسان قيل: هو حقيقة في البدن فقط، وقيل: في الروح فقط، والصواب: أنه حقيقة في المجموع فالنزاع في الناطق كالنزاع في منطقة) انتهى.

وقال كثير من أهل الكلام: مسمى الكلام هو اللفظ، وأما المعنى فليس جزءه بل مدلوله[8]، وقاله . . . .

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس واضحاً في «د».

(٢) عبد الله بن سعيد بن كلاَّب ـ بضم الكاف وتشديد اللام ـ من كبار المتكلمين، ويعده الشافعية من أصحابهم، تُوفي بعد سنة ٢٤٠هـ، له: كتاب الرد على المعتزلة»، وكتاب «خلق الأفعال». له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٥١)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٣٤٤)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٧٨)، و«الفهرست» لابن النديم: (ص٢٥٥).

(٣) هذه القطعة من المتن اختصرها المؤلف من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٧٠).

(٤) كتاب الرد على الرافضي اسمه: «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية»، وقد طبع قديماً، ثم طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم رَحِمَهُ اللَّهُ. وقد رد به شيخ الإسلام على كتاب «منهاج الكرامة» لابن المطهر الحلي الرافضي، الذي سبقت ترجمته في أول الكتاب.

(٥) ينظر: «منهاج السنة النبوية»: (٢/ ٣٥٨)، و(٣/ ٣٥٣).

(٦) ذكر ذلك في مواضع كثيرة من كتبه، ولك أن تنظر مسألة الكلام من فهرس «مجموع الفتاوى»: (٣٦/ ٧٦ ـ ٨٠) لترى مدى عناية شيخ الإسلام بهذه المسألة.

(٧) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٦٧).

(٨) ينظر: «المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار المعتزلي: (ص٣٠٨).

النحاة[1] وغيرهم وذلك لتعلق صناعتهم باللفظ فقط.

وعكس عبد الله بن كُلَّاب وأتباعه ذلك، فقالوا: مسمى الكلام المعنى فقط لا اللفظ[2].

وقال بعض أصحاب ابن كلَّاب: مشترك بين اللفظ والمعنى، فيسمى اللفظ كلاماً حقيقة، ويسمى المعنى كلاماً حقيقة[3].

وروي عن الأشعري وبعض الكلَّابية: مجاز في كلام الله تعالى؛ لأن الكلام العربي عندهم لا يقوم به تعالى، وهو حقيقة في كلام الآدميين؛ لأن حروف الآدميين تقوم بهم[4].

٥٦/ب قال / الشيخ تقي الدين[5]: (اتفق المسلمون على أن القرآن كلام الله، فإن كان كلامه هو المعنى فقط [والنظم العربي الذي][6] يدل على المعنى ليس كلام الله، كان مخلوقاً خلقه الله تعالى في غيره، فيكون كلاماً لذلك الغير، لأن الكلام إذا خلق في محل كان كلاماً لذلك المحل، فيكون الكلام العربي ليس كلام الله بل كلام غيره، ومن المعلوم بالاضطرار من دين المسلمين أن الكلام العربي الذي بلغه محمد ﷺ عن الله تعالى أعلم أمته أنه كلام الله تعالى لا كلام غيره، وهذا يبطل قول من قال من المتأخرين: إن الكلام يقال بالاشتراك على اللفظ والمعنى، فيقال لهم: إذا كان كل منهما يسمى كلاماً

---

(١) ينظر: «المفصل» للزمخشري: (ص٦)، و«شرح ابن عقيل»: (١/ ١٤)، و«معجم مقاييس اللغة»، مادة: «كلم».

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٧٠)، و«شرح العقائد النسفية» للتفتازاني: (ص٤٢).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٧٠)، و«شرح العقائد النسفية» للتفتازاني: (ص٤٦).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٧٠).

(٥) «مجموع الفتاوى»: (٦/ ٥٣٤).

(٦) في «الأصل»: (والنظم العربي هو الذي)، والتصويب من «الفتاوى».

حقيقة امتنع أن يكون واحد منهما مخلوقاً، إذ لو كان مخلوقاً لكان كلاماً للمحل الذي خلق فيه، ولهذا لم يكن قدماء الكلابية يقولون بالاشتراك، لأنه يبطل حجتهم على المعتزلة ويوجب عليهم القول بأن كلام الله مخلوق، لكن يقولون: إن إطلاق الكلام على اللفظ بطريق المجاز، وعلى المعنى بطريق الحقيقة، فعلم متأخرهم أن هذا فاسد بالضرورة، وأن اسم الكلام يتناول اللفظ حقيقة فجعلوه مشتركاً، فلزمهم أن يكون كلام الله مخلوقاً، فهم بين محذورين:

إما القول بأن كلام [الله][1] مخلوق، وإما القول بأن القرآن العربي ليس [كلام][2] الله، وكلا الأمرين معلوم الفساد.

وقال الشيخ تقي الدين بعد ذلك: (لا نمنع المعنى وحده أن يسمى كلاماً كما يسمى اللفظ وحده كلاماً، لكن الكلام في القرآن الذي هو لفظ ومعنى، هل جميعه كلام الله؟ أو لفظه كلام الله دون معناه؟ أو معناه كلام الله دون لفظه؟ ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الجميع كلام الله) انتهى[3].

ويأتي[4] الكلام / على هذا وغيره في أوائل الكلام على الكتاب بأتم من هذا. ٥٧/أ

* * *

---

(١) ساقطة من «الأصل»، وهي موجودة في «الفتاوى».

(٢) في «الأصل»: (بكلام)، والتعديل من «الفتاوى».

(٣) «فتاوى ابن تيمية»: (٦/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦)، وفي النقل اختصار وتصرف يسير لا يخل بالمعنى.

(٤) تنظر: (ص٢٣٧/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قوله: {فصل}

{الدلالة: مصدر دل، وهي [ما][1] يلزم من فهمه فهم شيء آخر [بلفظ أو غيره][2]، [فاللفظية][3]: طبعية، وعقلية، ووضعية، [وهي ـ أي الوضعية ـ: كون اللفظ إذا أطلق فهم المعنى الذي له بالوضع][4] [5]، فدلالته ـ [أي اللفظ][6] ـ الوضعية على مسماه: [مطابقة][7]، وعلى جزئه: تضمن، [وعلى لازمه الخارج، وقيل: الذهني: التزام][8]}[9].

لا شك أن الدلالة مصدر دل، إذ قد يقال: دل يدل دلالة بفتح الدال على الأفصح وبكسرها.

---

(١) في «م»: (كون الشيء).

(٢) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش «الأصل»، وهو ليس في «د»، و«م».

(٣) في «م»: (وهي).

(٤) جاء بدلها في «م» ما يلي: (ودلالة اللفظ: كونه بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى الذي هو له بالوضع) اهـ، وقد تقدمت هذه العبارة على قوله: (فاللفظية طبعية وعقلية ووضعية). وقوله: (أي الوضعية)، ليست في «د».

(٥) «نهاية الورقة»: (٤/أ) من «د».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من «د»، و«م».

(٧) في «م»: (دلالة مطابقة).

(٨) جاء بدلها في «م» ما يلي: (وغير اللفظية التزام، وقيل: إن كان ذهنياً) اهـ.

(٩) ينظر لهذا الفصل: «روضة الناظر»: (ص١٤)، «وتلخيص الروضة» لابن أبي الفتح: (الورقة ٥/أ)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٤٤)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٣٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/١٢٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/١١٨١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/١٢٥/أ)، و«محك النظر في المنطق» للغزالي: (ص١٥)، و«إيضاح المبهم من معاني السلم» للدمنهوري: (ص٦).

وقيل: بالفتح في الأعيان، وبالكسر في المعاني، كما تقدم[(١)].

ومعنى الدلالة: الإرشاد إلى الشيء، وتقدم[(٢)] معناه في الدليل، فإنه من المادة.

وهي هنا: كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر[(٣)]، فالشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.

وقال بعضهم: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[(٤)]، وسواء كان ذلك بلفظ أو غيره؛ لأن الدلالة تارة تكون لفظية، وتارة تكون غير لفظية.

فاللفظية: هي [المستندة][(٥)] لوجود اللفظ، إذا ذكر وجدت، وتنقسم ثلاثة أقسام: طبعية، وعقلية، ووضعية.

فالطبعية: كدلالة (أح أح) على وجع في الصدر.

والعقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه.

والوضعية: وهي كون اللفظ إذا أطلق فهم المعنى الذي هو له بالوضع، سواء كان بوضع اللغة، أو الشرع، أو العرف، لذلك اللفظ، فهي غير الوضعية التي هي [قسيم][(٦)] اللفظية.

---

(١) تقدم ذلك في (ص٣٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) أي: في (ص٣٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٥/ أ).

(٤) ينظر: «التعريفات» للجرجاني: (ص٩٣).

(٥) في «الأصل»: (المسندة)، والتصويب من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٥/ أ).

(٦) في «الأصل»: (من قسم)، والتصويب من المصدر السابق.
وفي هامش «الأصل»: (حق العبارة، التي هي قسيم العقلية) اهـ.
قلت: ومعلوم أن الدلالة من حيث الإطلاق تنقسم إلى: لفظية، وغير لفظية، وأن كلاً=

فالوضعية هنا من الدلالات اللفظية، وهي المرادة، وهي ثلاثة أقسام، ولذلك قلنا: (ودلالته الوضعية)، أي: ودلالة اللفظ الوضعية على مسماه: مطابقة، أي: دلالة مطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ويقع في عبارة [كثير][١] من العلماء كالرازي[٢]، والبيضاوي[٣]، وابن/ الحاجب[٤]، والهندي[٥]، والأبهري[٦]، وابن مفلح[٧]، وغيرهم[٨]: على تمام مسماه، وهي قاصرة لخروج ما لا جزء له كاسم الله، والجوهر الفرد[٩]، وسائر البسائط[١٠]، فلا يقال فيه: تمام، فإنه لا جزء له[١١].

٥٧/ب

= منهما تنقسم إلى: عقلية، ووضعية، وطبعية، وتنظر: (ص٢٤٠) من هذا البحث، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٥).

(١) في «الأصل»: (كثيرة)، والتصويب من «البرماوي».

(٢) «المحصول»: (١/ ١/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: «نهاية السول» للإسنوي: (٢/ ٣٠).

(٤) «منتهى الوصول والأمل»: (ص١٧).

(٥) «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (١/ ٩٦)، من رسالة الدكتور صالح اليوسف.

(٦) «حواشي الأبهري على شرح العضد»: (٣/أ) من مخطوط بالمكتبة السليمانية باستانبول برقم: (١٢٩٥) فاتح.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (ص٤٤).

(٨) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٢٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٨٣).

(٩) الجوهر الفرد من اصطلاحات الفلاسفة، ويريدون به الجوهر الذي لا يقبل التجزئ لا بالفعل ولا بالقوة. ينظر: «المبين» للآمدي: (ص١١٠).

(١٠) البسائط جمع بسيط، والبسيط قد يكون حقيقياً، وهو ما لا جزء له أصلاً، ويمثلون له بالباري جل وعلا، وقد يكون عرفياً، وهو ما لا يكون مركباً من الأجسام المختلفة الطبائع، وقد يكون إضافياً، وهو ما تكون أجزاؤه أقل بالنسبة إلى الآخر، ويمثلون له بالعقل والنفس. ينظر: «التعريفات»: (ص٣٨ ـ ٣٩).

(١١) ينظر: «الإبهاج» لابن السبكي: (١/ ٢٠٥)، و«نهاية السول»: (٢/ ٣٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٥/ أ).

وإنما سميت هذه الدلالة مطابقة؛ لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له، من قولهم: طابق النعل النعل: إذا توافقتا، فاللفظ موافق للمعنى لكونه موضوعاً بإزائه[1].

ودلالة اللفظ على جزء مسماه: دلالة تضمن، كدلالة الإنسان على حيوان فقط، أو ناطق فقط، سمي بذلك لتضمنه إياه؛ لأنه يدل على الجزء الذي في ضمنه، فيكون دالاً على ما في ضمنه.

ودلالة اللفظ على لازمه الخارج ـ كدلالة الإنسان على كونه ضاحكاً أو قابلاً صنعة الكتابة ـ: دلالة التزام؛ لأنها دلت على ما هو خارج عن المسمى لكنه لازم له، كما مثلناه، لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه بل على الأمر الخارج اللازم له.

وقوله: (وقيل الذهني)، لم يشترط أكثر الأصوليين وأرباب البيان اللزوم الذهني في دلالة الالتزام[2]؛ بل قالوا باللزوم مطلقاً أعم من أن يكون ذهنياً أو خارجياً، وسواء كان الذهني في ذهن كل أحد كما في العدم والملكة، أو عند العالم بالوضع، أو غير ذلك، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال، وذلك كدلالة القرينة على المعنى المجازي.

ولكن عند التحقيق؛ ترى أرباب هذا القول يرجعون إلى لزوم ذهني ولو بقرينة تدل عليه وأصله خارجي، وذلك [ينقل][3] الذهن، وفاقاً لمن

---

(١) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٦).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»؛ (ص٤٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٥٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٩٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٦/ أ)، و«مفتاح العلوم» للسكاكي: (ص١٤١)، و«شرح التلخيص للقزويني» لمحمد هاشم دويدري: (ص١١٩).

(٣) في «شرح منظومة البرماوي» (١/ ١٢٦/ أ): (حتى ينتقل).

قاله وهم المناطقة، فإنهم هم وقوم من الأصوليين اشترطوا اللزوم الذهني ليحصل الفهم، لا الخارجي، فقولهم[1] أخص، وذلك لأن اللفظ غير موضوع للازم[2]، فلو لم يكن اللازم بحيث يلزم من تصور مسمى اللفظ تصوره لما فهم. / ٥٨/أ

تنبيه: استشكل انحصار الدلالة في الثلاثة[3] بدلالة العام على جزئي منه[4]، كدلالة المشركين على زيد منهم، فإنه ليس مطابقة إذ ليس هو جميع المشركين، ولا تضمناً؛ لأنه ليس جزءاً منهم بل جزئياً ـ وسيأتي الفرق بينهما[5] ـ ولا التزاماً؛ لأنه دخل في لفظ المشركين [بوصف][6] الشرك[7].

وقد يجاب: بادعاء كونه من المطابقة: باعتبار صدق المشرك عليه من حيث هو، وهو موضوع اللفظ، والكمية فيه بالكلية والجزئية خارجة عما وضع له اللفظ الذي هو كلي.

وبادعاء كونه من الالتزام: لأن لازم هذه الماهية الموضوع لها العموم كل فرد فرد، فالفرد لازم.

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (يعني القائلين باللزوم الذهني) اهـ.

(٢) ينظر: «المحصول» للرازي: (١/ ١/ ٣٠٠).، و«الإبهاج شرح المنهاج»: (١/ ٢٠٣)، و«شرح الشمسية» للقطب الشيرازي: (ص٢٢)، من طبعة المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٧هـ.

(٣) أي: في المطابقة والتضمن والالتزام.

(٤) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للشهاب القرافي: (ص٢٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٩٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٥/ أ).

(٥) عقد المؤلف في (ص٦١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، فصلاً للكلي والجزئي، ولم أره تعرض للجزء، وهو كما في «التعريفات» (ص٦٦): (ما تركب الشيء منه ومن غيره).

(٦) في «الأصل»: (لوصف)، والتعديل من البرماوي.

(٧) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (فلا يكون خارجاً) اهـ.

قوله: {**وهي [ـ دلالة الالتزام ـ]**[(١)] **عقلية، وقال الرازي وغيره: والتضمن أيضاً، وقيل: الثلاثة لفظية**}.

هذا إشارة إلى تحقيق الخلاف المشهور في الدلالات الثلاث، هل هي كلها لفظية، أو المطابقة فقط والأخريان عقليتان، أو المطابقة والتضمن لفظيتان والالتزام عقلية؟

ثلاثة مذاهب[(٢)]:

المذهب الأول ـ وهو أنها كلها لفظية ـ قول الأكثر، لأن الاستناد للفظ في كل من الثلاث، إذ هو واسطة في الدلالة على الجزء واللازم، فكان كالمطابقة.

المذهب الثاني ـ وهو أن المطابقة فقط لفظية والتضمن والالتزام عقليتان ـ قول الرازي[(٣)]، والتلمساني[(٤)][(٥)]، والهندي[(٦)]، وغيرهم[(٧)]، لأن اللفظ الموضوع للكل لم يوضع للجزء ولا للازم، فما دل إلا بواسطة تضمنه له

---

(١) ساقط من «د»، و«م».

(٢) ينظر لهذه المسألة: «أصول ابن مفلح»: (ص٤٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٩٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٥/ب)، وذلك إضافة إلى المراجع الواردة في توثيق الأقوال.

(٣) «المحصول»: (١/ ١/ ٢٩٩).

(٤) عبد الله بن محمد بن علي الفهري الشافعي، المعروف بابن التلمساني، أصولي متكلم من خيار العلماء المصريين، تُوفي سنة ٦٤٤هـ، له: «شرح معالم أصول الفقه»، و«معالم أصول الدين للرازي»، و«شرح التنبيه للشيرازي» لم يكمله.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ٦٠)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٣١٦)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي: (١/ ٤١٣).

(٥) «الإملاء على معالم أصول الفقه»: (١/ ١٦، ١٧)، من رسالة الدكتور أحمد محمد صديق.

(٦) «نهاية الوصول»: (١/ ٩٩)، من رسالة الدكتور صالح اليوسف.

(٧) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٩٢).

عقلاً ولازميته له عقلاً، فلذلك ينتقل الذهن من المسمى إليهما انتقالاً من الملزوم إلى اللازم، فهما عقليتان تابعتان للوضع، ولا يعتبر اللزوم العقلي، إذ يصح إطلاق المطلق على المقيد والجزء على الكل، والأعم لا يستلزم الأخص والجزء لا يستلزم الكل.

٥٨/ب والمذهب الثالث / ـ وهو كون المطابقة والتضمن لفظيتين والالتزام عقلية ـ قول الآمدي[١]، وابن الحاجب[٢]، وابن مفلح[٣]، وابن قاضي الجبل[٤]، وهو الذي قدمناه في المتن؛ لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه.

وقال بعضهم[٥]: (الخلاف لفظي وإنه لا خلاف في المعنى، ولأجل ذلك كان تقسيم الدلالة اللفظية إلى الثلاثة، فاللفظ معتبر فيها قطعاً وإلا فكان يلزم أن يدخل في المقسم[٦] ما ليس منه).

قوله: {[**والمطابقة أعم، ويوجد معها تضمن بلا التزام، وعكسه، وقال الرازي: الالتزام لازم لها**][٧]**، وهما أعم من التضمن**}[٨].

---

(١) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥).

(٢) «منتهى الوصول والأمل»: (ص١٧).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٤٤).

(٤) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٧).

(٥) ينظر: «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٩٦).

(٦) في هامش الأصل» تعليق نصه: (وهو اللفظ) اهـ.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «م» وقد جاء فيها مكانه: (وقال بعض الأصحاب دلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة) اهـ.

(٨) ينظر: «المحصول» للرازي: (١/ ١/ ٣٠٠)، وينظر: «أصول ابن مفلح«: (ص٤٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٨)، و«تحرير القواعد المنطقية»: (ص٢٣)، من طبعة المطبعة الميمنية سنة ١٣٠٧هـ.

دلالة المطابقة أعم من دلالة التضمن والالتزام، لجواز كون المطابقة بسيطة لا تضمن فيها ولا لازم لها ذهني، ودلالة التضمن قد توجد مع المطابقة ولا يوجد التزام، وعكسه، وهو وجود التزام معها ولا يوجد تضمن، وصرح به الشريف الجرجاني[1] في مقدمته في «المنطق»[2] فقال[3]: (إذا كان اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط وليس له لازم ذهني فتوجد المطابقة بدون التضمن والالتزام، فإن كان له لازم ذهني فتوجد مع المطابقة دلالة الالتزام بدون دلالة التضمن، وإذا كان اللفظ موضوعاً لمعنى مركب ولا يكون له لازم ذهني فيوجد مع المطابقة دلالة التضمن بدون دلالة الالتزام) انتهى.

ولم يحضرني الآن مثال للآخرين.

قال القرافي[4]: (بين الدلالات الثلاث عموم وخصوص، فالمطابقة أعم منهما؛ لأنه كلما وجدت دلالة التضمن أو الالتزام وجدت دلالة المطابقة؛ لأن ثم مسمى حينئذ، فاللفظ يدل عليه مطابقة، وقد توجد دلالة المطابقة ولا يوجدان في اللفظ الموضوع للبسائط التي ليست لها لوازم بيِّنَة.

---

(١) علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، المعروف بالسيد الشريف، من كبار علماء بلاد الشرق المتأخرين، له يد في عدد من العلوم، وُلد في سنة ٧٤٠هـ، وتُوفي في سنة ٨١٦هـ، له: «شرح المواقف للعضد»، و«حاشية على شرح ابن الحاجب في الأصول».
له ترجمة في: «الفوائد البهية»: (ص١٢٥)، و«الضوء اللامع»: (٥/ ٣٢٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٩٦).

(٢) جاء في «هدية العارفين» (١/ ٧٢٨): أن له رسالتين في المنطق صغرى وكبرى. وله حاشية على «تحرير القواعد المنطقية» للقطب الرازي، طبعتها المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٧هـ.

(٣) «رسالة في المنطق» للشريف الجرجاني: (٨/ أ ـ ب) من مخطوط السليمانية بتركيا رقم: (٢٤٨٥). آيا صوفيا.

(٤) «نفائس الأصول»: (٢/ ٥٣٠) من رسالة الدكتور عياض السلمي.

وأما هما[١]؛ فكل واحد أعم من الآخر وأخص من وجه، فيوجد التضمن بدون الالتزام في اللفظ الموضوع للمركبات التي ليست لها لوازم / بينة، والالتزام بدون التضمن في اللفظ الموضوع للبسائط التي لها لوازم بينة، ويجتمعان في اللفظ الموضوع للمركبات التي لها لوازم بينة) انتهى.

٥٩/أ

وقال القرافي أيضاً[٢]: (وقع للإمام وغيره: أن دلالة المطابقة حقيقة والأخريين مجازان، قال: وهو غير مستقيم)، وبيَّن ذلك، ذكره الأسيوطي[٣] في «شرح منظومة جمع الجوامع» له[٤] [٥].

وما قلنا: (إن دلالة المطابقة أعم من الدلالتين)، هو الصحيح عندهم، ونصره القطب الشيرازي[٦] وغيره فقال: (لجواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئاً كذلك، فإذا كان لفظاً موضوعاً لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه).

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي دلالة التضمن ودلالة الالتزام) اهـ.

(٢) «نفائس الأصول»: (٢/ ٥٣٧)، من رسالة الدكتور عياض السلمي.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، علم مشهور متفنن كثير التصنيف، وُلد في سنة ٨٤٩هـ، وتُوفي في سنة ٩١١هـ، من تصانيفه الكثيرة: «الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية»، و«الإتقان في علوم القرآن»، و«همع الهوامع شرح جمع الجوامع في النحو». ترجم لنفسه في «حسن المحاضرة»: (١/ ٣٣٥). وله ترجمة في: «الضوء اللامع»: (٤/ ٦٥)، و«شذرات الذهب»: (٨/ ٥١).

(٤) نظم السيوطي «جمع الجوامع» وسماه «الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» ثم شرح هذا النظم، ويوجد لشرحه نسخ عدة: منها: ما في شستربتي برقم: (٣٥١٥)، ودار الكتب المصرية برقم: (٢٣٠٧٥).

(٥) نقل السيوطي نصي القرافي في «شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، مخطوط «ميكروفيلم» في جامعة الملك سعود برقم: (١٣٣٠).

(٦) لعل هذا وهم من المؤلف، فإن هذا الكلام بنصه في «شرح الرسالة الشمسية»: (ص٢٣) لقطب الدين الرازي، من طبعة الميمنية سنة ١٣٠٧هـ.

وزعم الرازي - وتبعه ابن قاضي الجبل، وحكاه الهندي[1] عن الأكثر -؛ أن المطابقة مستلزمة للالتزام، لأن تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها، وأقله أنها ليست غيرها، واللفظ إذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام.

وجوابه: أنا لا نسلم أن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها، فكثيراً ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن أنها ليست غيرها، ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام؛ لأنه كما لا يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم [أيضاً][2] وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة، فجاز أن يكون في الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني، فاللفظ الموضوع بإزائه دال على أجزائه بالتضمن والالتزام)، قاله القطب.

قال ابن مفلح[3]: (دلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة، وهما أعم من التضمن لجواز كون المدلول واللازم بسيطاً لا جزء له) انتهى.

قوله[4]: **{وغير اللفظية [وضعية وعقلية][5]}[6].**

تقدم[7] أن الدلالة تنقسم إلى قسمين / إلى لفظية، وإلى غير لفظية، ٥٩/ب وتقدم الكلام على الدلالة اللفظية وأنواعها وأحكامها.

---

(١) «نهاية الوصول»: (١/ ٩٨) من رسالة الدكتور صالح اليوسف.

(٢) في «الأصل»: (اتصاف)، والمثبت من «شرح الشمسية» للقطب.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٤٥).

(٤) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.

(٥) في «الأصل»: (وضعية عقلية).

(٦) هذه القطعة من المتن لم ترد في «م».

(٧) تنظر: (ص٥٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

وأما الدلالة غير اللفظية فهي قسمان: وضعية، وعقلية[1].

فالوضعية: كدلالة الأقدار على مقدوراتها، ومنه دلالة السبب على المسبب كـ (الدلوك) على وجوب الصلاة، وكدلالة المشروط على وجود الشرط كالصلاة على الطهارة وإلا لما صحت.

قال القطب الشيرازي[2] في «شرح الشمسية»[3]: ([الدلالة][4] الوضعية غير اللفظية كدلالة الخط والعقد والإشارة والنصب[5]) انتهى.

والعقلية: كدلالة الأثر على المؤثر، ومنه دلالة العالم على موجده وهو الله تعالى، ونحو ذلك.

قوله:[6] {**والدلالة باللفظ: استعماله في الحقيقة والمجاز**}[7].

الدلالة اللفظية تنقسم إلى قسمين:

---

(١) ينظر: «الإبهاج» لابن السبكي: (١/ ٢٠٣)، و«نهاية السول»: (٢/ ٣١)، و«حاشية الشريف الجرجاني على شرح العضد لابن الحاجب»: (١/ ١٢١).

(٢) هكذا في «الأصل»، والظاهر: أنه القطب الرازي، كما سبق التنبيه على مثل هذا قبل قليل، إذ هو المشهور بشرحه للشمسية، أما الشيرازي فلم أر من ذكر له شرحاً لها.

(٣) «شرح الرسالة الشمسية»: (ص٢٠)، من طبعة الميمنية سنة ١٣٠٧هـ.

(٤) في «الأصل»: (دلالة)، والمثبت أصح بدلالة السياق.

(٥) المراد بالخط: الكتابة، وبالعقد: عقد الأصابع للحساب، والإشارة معروفة، والنصب: هي العلامات الدالة على المراد، فهي الحال الناطقة بغير اللفظ، المشيرة بغير اليد. ينظر: «البيان والتبيين» للجاحظ: (١/ ٩٩ ـ ١٠٤).

(٦) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (قف على الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ فإنه حسن) اهـ.

(٧) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٩)، و«شرح تنقيح الفصول» للشهاب القرافي: (ص٢٦)، و«رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»: (١/ ٢٠٣) من القسم الأول تحقيق الشيخ أحمد السراح.

أحدهما: دلالة اللفظ، والثاني: الدلالة باللفظ.

قال الخسروشاهي[1]: (وقد خفي على ابن الخطيب الفرق بين دلالة اللفظ، والدلالة باللفظ) انتهى[2].

فما تقدم من الدلالات اللفظية هي دلالة اللفظ، وأما الدلالة باللفظ، فهو: استعماله إما في موضوعه وهو الحقيقة، أو في غير [موضوعه][3] لعلاقة وهو المجاز[4].

والباء في قوله: (باللفظ)، للاستعانة والسببية؛ لأن الإنسان يدلنا على ما في نفسه بإطلاق لفظه، فإطلاق اللفظ آلة للدلالة، كالقلم للكتابة[5].

إذا علم ذلك؛ فالفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ من وجوه[6]:

أحدها: من المحل، فمحل دلالة اللفظ القلب، ومحل الدلالة باللفظ واللسان وغيره من المخارج.

---

(١) عبد الحميد بن عيسى بن عمويه الخسروشاهي الشافعي، وُلد بخسروشاه قرب تبريز في سنة ٥٨٠هـ وطلب العلم حتى برع في فنون عدة، وكان من أبرز تلامذة الفخر الرازي، وتُوفي بدمشق سنة ٦٥٢هـ، له: «مختصر المهذب» في الفقه، و«مختصر الشفا لابن سينا».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ٦٠)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٥٠٣)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ١٠٨).

(٢) ينظر: «نفائس الأصول»: (٢/ ٥٣٢) من رسالة الدكتور عياض السلمي.

(٣) في «الأصل»: (موضعه)، والتعديل من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦).

(٤) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٢٦)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، و«الإبهاج» لابن السبكي: (١/ ٢٠٦)، و«نهاية السول»: (٢/ ٣٨).

(٦) تنظر هذه الوجوه في المصادر الواردة في التعليق السابق.

الثاني: من جهة الموصوف، فدلالة اللفظ صفة السامع، والدلالة باللفظ صفة المتكلم.

الثالث: من جهة السبب، فالدلالة باللفظ سبب، ودلالة اللفظ مسبب عنها.

الرابع: من جهة الوجود، فكلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ، بخلاف العكس.

٦٠/أ الخامس: من جهة / الأنواع، فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع: مطابقة وتضمن والتزام، والدلالة باللفظ نوعان: حقيقة ومجاز.

قال القرافي[١]: (فدلالة اللفظ: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه، أو كونه بحيث إذا أطلق فهم السامع منه ذلك، عبارتان للمتقدمين، والدلالة باللفظ، هي استعماله في موضوعه أو غيره لعلاقة.

قال: والفرق بينهما واقع من خمسة عشر وجهاً:

فإن الأولى صفة للسامع، والثانية صفة للمتكلم.

والأولى محلها القلب؛ لأنه موطن العلم والظنون، والأخرى محلها اللسان وقصبة الرئة.

والأولى علم أو ظن، والأخرى أصوات مقطعة.

والأولى مشروط فيها الحياة، والأخرى يصح قيامها بالجماد، فإن الأصوات لا تشترط فيها الحياة.

والأولى تتنوع إلى مطابقة وتضمن والتزام، ولا تعرض للأخرى.

والثانية إلى حقيقة ومجاز، ولا يعرضان لتلك.

---

(١) «نفائس الأصول»: (٢/ ٥٣٣) من رسالة الدكتور عياض السلمي.

والثانية سبب، والأولى مسببة عنها.

وكلما وجدت الأولى وجدت الثانية، لأن فهم مسمى اللفظ منه فرع النطق به ولا عكس، فقد يوجد النطق ولا يفهم المدلول؛ لمانع في السامع من غفلة، أو جهل باللغة، ونحو ذلك.

والأولى حقيقة واحدة لا تختلف في نفسها؛ لأنها علم أو ظن، وهما أبد الدهر على حالة، والثانية تختلف لاختلاف الاستعمال بوجوب التقديم تارة ومنعه أخرى، إلى غير ذلك من اختلاف أوضاع اللغات العربية وغيرها.

والأولى لا تدرك بالحس(١)، والثانية تسمع.

والثانية باتفاق العقلاء من المصادر السيالة التي لا تبقى زمانين، والأولى مختلف فيها هل تبقى أو لا؟

والأولى دائماً مسمى واحد وهي علم أو ظن، والثانية [لا تسمع غالباً إلا من مسموعات عديدة](٢)، والنطق بالحرف الواحد نحو (قِ) و(عِ) نادر.

والأولى تأتي / من [الأخرس](٣)، بخلاف الأخرى. ٦٠/ب

والأولى يمكن قيامها بغير المتحيز، والثانية لا تقوم إلا بالمتحيز(٤)،

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: بل بالفهم) اهـ.

(٢) كذا في «الأصل»، وعبارة «النفائس» كما يأتي: (أن الدلالة باللفظ لا تتصور في الغالب إلا من مسميات عديدة نحو: قام زيد، فإن كل حرف منه مسمى لاسم من حروف الجمل) اهـ. وهذا النص هو الموافق في المعنى لما قبل عبارة المؤلف وما بعدها فليتأمل.

(٣) في «الأصل»: (الأخرى)، والمثبت من «نفائس الأصول».

(٤) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (كذا. ولعله: المخبر في الموضعين) اهـ.
قلت: ما في «الأصل» موافق لما في «النفائس»، وهو أصح معنى، بدليل قوله بعد: (ولذلك أحلنا الأصوات على الله). وهذه العبارة من القرافي رحمه الله مبنية على معتقد الأشاعرة، وكان حسناً من المؤلف أن ينبه على أنها خلاف ما عليه جماهير أهل السنة من=

ولذلك أحلنا الأصوات على الله، وله العلم المتعلق بجميع المعلومات.

والأولى لا تتصور من غير سميع فإن فهم معنى اللفظ فرع سماعه، بخلاف الأخرى.

والأولى لا توصف بشيء مما توصف به الثانية من صفات الكلام من الفصاحة واللكنة والتمتمة[(١)] والجهورية[(٢)] وغير ذلك) انتهى كلام القرافي.

قوله: {**والملازمة: عقلية، وشرعية، وعادية**}[(٣)].

فالعقلية: كالزوجية للاثنين، والشرعية: كالوجوب للمكلف، والعادية كالسرير للارتفاع.

قوله: {**وتكون**[(٤)] **قطعية، وضعيفة جداً، وكلية، وجزئية**}[(٥)].

فالقطعية: كالزوجية للاثنين أيضاً، والضعيفة جداً: ككون عادة زيد [إذا أتى يحجبه عمرو][(٦)]، والكلية: كالزوجية للعشرة، والجزئية: كملازمة المؤثر للأثر حال حدوثه.

= إثبات أن الله يتكلم بحرف وصوت كما دلت على ذلك الأحاديث والآثار، وينظر في ذلك: كتاب «خلق أفعال العباد» للبخاري: (ص٩٢)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٢/ ٣٠٤).

(١) اللكنة ـ بضم اللام ـ والتمتمة كلاهما من عيوب اللسان والكلام، فالأولى: عقدة في اللسان وعجمة في الكلام، والثانية: أن يتردد في حرف التاء، ذكر ذلك الثعالبي في «فقه اللغة»: (ص١٢٨ـ١٢٩).

(٢) يعني ارتفاع الصوت وعلوه، كما في «القاموس المحيط»، مادة: «جهر».

(٣) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٣٠)، و«نفائس الأصول»: (٢/ ٥٢٧) من رسالة الدكتور عياض السلمي.

(٤) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: الملازمة من حيث هي) اهـ.

(٥) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٣١)، و«الذخر الحرير» للبعلي: (ص٦)، و«نفائس الأصول»: (٢/ ٥٢٧) من رسالة الدكتور عياض السلمي.

(٦) في «نفائس الأصول»: (إذا أتانا جاء معه عمر)، وهو أدق من مثال المؤلف.

قوله: {فصل}

{إذا اتحد اللفظ ومدلوله} - أي: معناه - {واشترك في مفهومه كثير} - يحمله عليهم إيجاباً لا سلباً، لأن الجزئي يشترك بين كثيرين بسلبه عنها فالمعتبر الإيجاب - {ولو بالقوة: فكلي، وهو ذاتي، وعرضي}[1][2].

اعلم أن معنى اللفظ إن لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فكلي كإنسان[3].

والكلي له تقسيمات؛ لأنه: إما أن يوجد منه في الخارج، أو لا يوجد، فإن وجد: فإما أن يوجد واحد فقط، أو كثير، وما وجد منه واحد: إما أن يكون غيره ممتنعاً وجوده، أو جائزاً، وما وجد منه كثير: فإما أن يكون متناهياً، أو غير متناه، والذي لم يوجد منه شيء: إما أن يمكن وجوده، أو يستحيل، فهذه ستة أقسام.

وبهذا يعلم أن التعبير بقولنا: (إن لم يمنع) . . . إلى آخره /، أولى من نحو قول ابن الحاجب: (إن اشترك في مفهومه [كثيرون][4])، لخروج بعض ١/٦١أ

---

(١) في هامش «الأصل» تنبيه من الناسخ نصه: (مسألة الكلي والجزئي) اهـ.

(٢) ينظر بحث الكلي والجزئي في: «أصول ابن مفلح»: (ص٤٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٣٢)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٥٨)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٠٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٠٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٧/ أ)، و«تحرير القواعد المنطقية»: (ص٤٢)، من طبعة الميمنية سنة ١٣٠٧هـ.

(٣) ينظر: «المبين» للآمدي: (ص٧٢).

(٤) في «الأصل»: (كثير)، والتعديل من «مختصر ابن الحاجب»، وينظر مع «شرح الأصفهاني»: (١/ ١٥٨)، ومع «شرح العضد»: (١/ ١٢٦). =

هذه الأقسام عن تعبيره، إلا أن يحمل قوله (إن اشترك) على الأعم من الاشتراك بالفعل أو بالقوة، لذلك قلنا في المتن: (ولو بالقوة)، لأجل ما يرد عليه.

مثال ما وجد منه واحد وامتنع غيره: «إله»، فإن الله لا إله غيره، ولا يمكن وجود إله غيره، لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ومعنى دخول «إله» في تعريف الكلي: أنه لا يمنع تصور معناه من الشركة في معناه باعتبار التصور في الذهن، لا باعتبار الممكن في الخارج، فلهذا ضل من ضل [بالإشراك][(١)].

ومثال ما وجد منه واحد ولا يمتنع وجود غيره: الشمس.

ومثال ما وجد منه كثير في الخارج وهو متناه: إنسان، وغير المتناهي متعذر على قول أهل السنة؛ إذ لا يوجد في العالم شيء من الموجودات إلا وهو متناهٍ.

ومثال ما لا يوجد منه شيء أصلاً ويمكن وجوده: بحر من زئبق.

ومثال ما يستحيل: شريك الباري سبحانه وتعالى، فإنه محال، ولا يخفى ما في التمثيل به وبما قبله[(٢)] من إساءة الأدب، وهذا من اصطلاحات المناطقة.

وقوله: وهو ذاتي، وعرضي، يعني: أن الكلي ينقسم إلى: ذاتي، وعرضي.

= وينظر هذا الاستدراك في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٧/ أ).

(١) في «الأصل»: (بالاشتراك)، والتصويب من «شرح البرماوي»: (١/ ١٢٧/ أ).

(٢) يعني: القسم الأول، وهو: التمثيل بالإله لما وجد منه واحد وامتنع غيره، كما صرح بذلك البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٢٧/ أ).

فالذاتي: هو الذي لم يخرج عن حقيقة الشيء، مثل: الحيوان بالنسبة إلى الإنسان[١]، والعرضي: هو الذي يخرج عن حقيقته، مثل: الضاحك[٢].

قوله: {**فإن تفاوت فمشكك، وإلا فمتواطٍ**}[٣].

إذا تفاوت أفراد الكلي في مدلوله بأولوية وعدمها، أو شدة وضعف، أو تقدم وتأخر، ـ كالوجود للخالق والمخلوق، فإنه يتفاوت فيهما بالاعتبارات [الثلاثة؛ فإنه][٤] في الخالق أشد وأقدم وأولى ـ فمشكك[٥]، فأفراد الكلي تتفاوت باعتبار الوجوب والإمكان، كالوجود للقديم والحادث كما مثلنا، وباعتبار الاستغناء والافتقار، كالموجود الممكن للجوهر المستغني عن محل والعرض / المفتقر إلى محل يقوم به. ٦١/ب

وباعتبار الشدة والضعف، كبياض الثلج وبياض العاج، وكالنور لضوء الشمس وضوء السراج[٦].

وسمي مشككاً: لما فيه من تشكيك الناظر في معناه، هل هو متواط لوجود الكلي في أفراده، أو مشترك لتغاير أفراده[٧]؟

فهو اسم فاعل من (شكك) المضاعف من (شك) إذا تردد[٨].

---

(١) ينظر: «التعريفات»: (ص٩٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (ص١٢٩).

(٣) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٠٦).

(٤) في «الأصل»: (الثلاث فإن)، والمثبت هو الصواب؛ ليناسب المعدود.

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٤٦).

(٦) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٧/ ب).

(٧) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: بالاعتبارات الثلاث) اهـ.

(٨) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٠٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٧/ ب).

وتمثيلنا بالوجود للخالق والمخلوق للمشكك، ذكره بعض أصحابنا[(١)] وغيرهم[(٢)]، تبعاً للآمدي[(٣)]، وابن الحاجب[(٤)]؛ لكونه حقيقة فيهما عند أصحابنا وغيرهم، وذكره الآمدي إجماعاً[(٥)]، وذكر أصحابنا في كتب الفقه أنه حقيقة في الخالق، مجاز في المخلوق[(٦)]، وقاله الناشئ المعتزلي[(٧)] [(٨)]، وعن جهم[(٩)] ومن تبعه عكس ذلك، يعني: حقيقة في المخلوق، مجاز في الخالق[(١٠)].

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٤٦).

(٢) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٠٩)، و«نهاية السول»: (٢/ ٤٥).

(٣) «الإحكام»: (١/ ٢٠).

(٤) «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب: (ص١٧).

(٥) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٠).

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٤٦).

(٧) عبد الله بن محمد الناشئ الأنباري، المعروف بابن شرشير، وهو الناشئ الأكبر، شاعر مجيد في طبقة ابن الرومي والبحتري، وهو من الطبقة الثامنة من المعتزلة، وله كتب كثيرة نقض فيها كتب «المنطق»، تُوفي سنة ٢٩٣هـ.
له ترجمة في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة» للقاضي عبد الجبار: (ص٢٩٩)، و«تاريخ بغداد»: (١٠/ ٩٢)، و«الوفيات»: (٣/ ٩١).

(٨) ينظر: «المسودة»: (ص٥٦٥)، و«مجموع الفتاوى»: (٩/ ١٤٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٤٦).

(٩) جهم بن صفوان الراسبي ـ مولاهم ـ السمرقندي، أس الضلال ورأس الجهمية، كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن، وبأن الله في الأمكنة كلها ـ تعالى الله عن قوله ـ قتله سلم ابن أحوز سنة ١٢٨هـ.
له ترجمة في: «تاريخ الطبري»: (٧/ ٣٣٥)، و«الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٢٧) بهامش «الفصل» لابن حزم، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٢٦).

(١٠) ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٩/ ١٤٦)، و(٢٠/ ٤٤١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٤٦).

وقوله: وإلا فمتواط، يعني: وإن لم تتفاوت أفراد الكلي فمتواط، لأنه الذي يتساوى أفراده باعتبار ذلك الكلي الذي تشاركت فيه، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده(١)؛ فإن الكلي فيها وهو الحيوانية والناطقية لا تتفاوت فيها بزيادة ولا نقص.

وسمي بذلك من التواطؤ وهو التوافق(٢)، قال الله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، أي: ليوافقوا(٣) (٤).

فإطلاق لفظ (المبدأ) على النقطة ـ أول خط ـ أو على آن ـ أول زمان ـ متواطٍ، وقيل: مشتركٌ، والمراد: إن أضيف إلى الخط(٥).

وإطلاق لفظ (الخمري)(٦) على التمر والعنب والدواء لعموم النسبة إلى

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (حـ [يعني: حاشية] للقرافي: المتواطئ: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوٍ في محاله كالرجل، واشتقاقه من التواطؤ الذي هو التوافق، ولما توافقت محال مسمى هذا اللفظ في مسماه سمي متواطئاً.

والمشكك: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف فيه، إما بالكثرة والقلة كنور السراج والشمس، أو بإمكان التغير واستحالته كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن، أو بالاستغناء والافتقار كالوجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض.

واشتقاقه من الشك لأنه يشكك الناظر فيه [هل](أ) هو مشترك أو متواطئ) اهـ(ب).

(٢) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: (وطأ).

(٣) ينظر: «معاني القرآن الكريم» للنحاس: (٣/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٠٦ ـ ١٢٠٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٧/ ب).

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٤٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٢).

(٦) أي: اللون الشبيه بلون الخمر، ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٣).

(أ) في «الأصل»: (على)، والتصويب من «شرح القرافي».

(ب) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠)، وفي النقل تصرف يسير.

الخمر متواطٍ، وباختلاف النسب مشترك[1]، ولفظ (أسود) لقار وزنجي متواطٍ، ولرجل مسمى بأسود وقار مشترك[2].

تنبيه[3]: اشتراط عدم التفاوت في المتواطئ، كيف يجامع قولهم: سمي مشككاً لشك الناظر في كونه متواطئاً؟ كيف يقع الشك والفرض أنه متفاوت وقد شرط في المتواطئ عدم التفاوت؟

١٦٢/أ ويمكن الجواب عنه: بأن تقابل المتواطئ / والمشكك تقابل الأعم والأخص، فالمتواطئ أعم من المشكك، فيكون المراد بقولهم: (إن تساوت أفراده) أي: لم يشترط فيها تفاوت بل سواء اتفق فيها وقوع تفاوت، [أو لا؛ لأن][4] النظر إلى كونه متواطئاً من حيث الاشتراك.

وبذلك يجمع بين قول ابن الحاجب: (فإن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك وإلا فمتواطٍ)[5]، وقوله في مسألة وقوع المشترك، في جواب استدلال لا يرتضيه: (وأجيب بأن الوجوب والإمكان لا يمنع التواطؤ)[6] فجعله متواطئاً مرة، ومشككاً أخرى، فليس ذلك إلا لما ذكرنا لا تناقضاً.

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٤٧).
ومعنى اختلاف النسب هنا: أن الخمري يطلق على اللون الخمري؛ لشبهه بلونها، وعلى العنب باعتبار كونه يؤول إلى الخمر، وعلى الدواء إذا كان يسكر كالخمر أو كان الخمر جزءاً منه. ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٣).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٤٧).

(٣) هذا التنبيه نقله المؤلف من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٧/ ب).

(٤) في «الأصل»: (أو لأن)، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) «مختصر المنتهى بشرح العضد»: (١/ ١٢٦).

(٦) المصدر السابق: (١/ ١٢٨).

ومن هنا يعلم جواب سؤال ابن التلمساني المشهور(١): أنه لا حقيقة للمشكك، لأن ما حصل به الاختلاف إن دخل في التسمية كان اللفظ مشتركاً، وإلا كان متواطئاً؛ لأنا نقول: [هو داخل](٢) في التسمية، ولا يلزم أن يكون مشتركاً؛ لأن المشترك ما ليس بين معنييه قدر مشترك سمي بذلك الاسم، ولا يكون خارجاً من المتواطئ؛ لأن [المتواطئ](٣) أعم مما تساوت أفراده أو تفاوتت، إلا أنه إذا كان فيه تفاوت فهو مشكك، وهذا أحسن من جواب القرافي(٤) عنه: بأن كلاً من المتواطئ والمشترك موضوع للقدر المشترك، ولكن الاختلاف إن كان بأمور من جنس المسمى فمشكك، أو بأمر خارج فمتواطٍ؛ لأن ذلك إنما يمشي فيما فيه التفاوت [بالشدة](٥) والضعف فقط، لا فيما هو مختلف بالإمكان والوجوب، أو بالاستغناء والافتقار، ونحو ذلك(٦)، والله أعلم.

قوله: {**وإن لم يشترك فجزئي**}.

أي: وإن لم يشترك في مفهومه كثير فجزئي، مثل: زيد، وعمرو، وهذا الإنسان.

والجزئي يقال على المندرج تحت الكلي(٧).

---

(١) «الإملاء على معالم أصول الفقه»: (١/ ٣٥)، وجوابه في: «نفائس الأصول»: (٢/ ٥٩٥) من رسالة الدكتور عياض السلمي، و«الإبهاج»: (١/ ٢٠٩).

(٢) ساقط من نسخة «الأصل»، والتصويب من «شرح البرماوي».

(٣) في «شرح البرماوي»: (التواطؤ)، وتعبير المؤلف أنسب للسياق.

(٤) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١).

(٥) ليست في «الأصل»، وأثبتها من «شرح منظومة البرماوي».

(٦) هنا انتهى النقل من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٧/ ب) ـ (١/ ١٢٨/ أ).

(٧) ينظر تعريف الجزئي وما يدخل فيه في: «المبين الآمدي»: (ص٧٢).

{**ويسمى النوع جزئياً إضافياً**}[١]، مثل: الإنسان، [جزئي][٢]، لأنه مندرج تحت كلي، فهو كالجنس، فكل جنس ونوع عال أو وسط أو سافل كلي لما تحته جزئي لما فوقه[٣]، لكن لابد في الجزئي من ملاحظة قيد الشخص والتعيين / في التصور، وإلا لصدق أنه لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، إذ لابد من اشتراك ولو في أخص صفات النفس[٤]. ٦٢/ب

قوله: {[**كمضمر في الأصح**][٥]}[٦].

اختلف في مسمى لفظ المضمر حيث وجد، هل هو كلي أو جزئي؟ قال القرافي[٧]: (فرأيت الأكثر على أن مسماه جزئي، واحتجوا على ذلك بوجهين.

الأول: أن النحاة أجمعوا على أن المضمر معرفة، والصحيح: أنه أعرف المعارف، فلو كان مسماه كلياً لكان نكرة، فإن النكرة إنما كانت نكرة؛ لأن مسماها كلي مشترك فيه بين أفراد غير متناهية لا يختص به واحد منها دون الآخر، والمضمر ليس كذلك.

---

(١) هذه الفقرة من المتن تأخرت في «د» عن القطعة التالية لها.

(٢) في «الأصل»: (جزء)، والمثبت هو الصواب؛ لأن الجزئي: هو الشخص من كل حقيقة كلية، بخلاف الجزء فهو ما تركب منه ومن غيره كل كاليد لجسم زيد، وقد فرق العلماء بين الكلي والكل بفروق ليس هذا موضع ذكرها، فراجع ـ إن شئت ـ «رفع النقاب» للشوشاوي: (١/ ٢٢٦) من رسالة الشيخ أحمد السراح.

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٤٧).

(٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٧/ أ).

(٥) ساقط من «م».

(٦) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٣٥)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٣٠٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢١١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٩/ ب).

(٧) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤).

الثاني: أن مسمى المضمر إذا كان كلياً كان دالاً على ما هو أعم من الشخص المعين، والقاعدة العقلية: أن الدال على الأعم غير دال على الأخص، فيلزم أن لا يدل المضمر على شخص خاص ألبتة، وليس كذلك.

قال: والصحيح خلاف هذا المذهب، وعليه الأقلون، وهو الذي أجزم بصحته، وهو أن مسماه كلي، والدليل [عليه](1) أنه لو كان مسماه جزئياً لما صدق على شخص آخر إلا بوضع آخر كالأعلام، فإنها لما كان مسماها جزئياً لم تصدق على غير من وضعت له إلا بوضع ثان) . . . وأطال في ذلك وفي الرد على القول الأول.

تنبيه: قد قسم الجزئي إلى: نكرة، ومعرفة؛ واعترض(2): إذا كانت النكرة فيها شيوع كانت مما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه.

وأجيب: أن المراد بالشركة في الكلي التعدد لمحاله، وإذا كانت النكرة فرداً واحداً، واللفظ إنما دل عليه من حيث هو فرد، فقد منع تصوره من وقوع الشركة فيه من حيث فرديته، ولهذا كان داخلاً في الجمع ونحوه، وفي الأعداد نحو ثلاثة وعشرة؛ لأن الجمع ليس قابلاً لأن يكون جمعين، ولا العشرة عشرتين، فتأمل ذلك فإنه دقيق / والله أعلم. ٦٣/أ

{وإن تعددا فمتباينة}(3).

---

(١) في «الأصل»: (على)، والتصويب من شرح تنقيح الفصول».

(٢) ينظر هذا الاعتراض وجوابه في «شرح منظومة البرماوي»: (١/١٢٨/أ).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٣٧)، و«الذخر الحرير»: (ص٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠)، و«الإبهاج»: (١/ ٢١٢)، و«نهاية السول»: (٢/ ٥٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٢٢١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ أ).

يعني: إن تعدد اللفظ والمعنى فأسماء متباينة لتباينها، لكون كل واحد منها مبايناً للآخر في معناه.

سواء {[تفاصلت][1]}.

أي: ليس لأحدهما ارتباط بالآخر، كإنسان وفرس، وضرب زيد عمراً.

{[أو تواصلت][1]}.

بأن كان بعض المعاني صفة للبعض الآخر، كالسيف والصارم، فإن السيف اسم للحديدة المعروفة ولو مع كونها كالَّة، والصارم اسم للقاطعة، وكالناطق والفصيح والبليغ، والمراد: أنه يمكن اجتماعهما في شيء واحد، ونحوه لو كان أحدهما جزءاً من الآخر كالإنسان والحيوان.

قوله: {**وإن اتحد اللفظ وتعدد المعنى: إن كان حقيقة [للمتعدد][2] فمشترك [مطلقاً][3]، وإلا فحقيقة ومجاز**}[4].

إذا اتحد اللفظ وتعدد المعنى ينقسم قسمين: إن كان اللفظ حقيقة للمتعدد فهو مشترك، سواء تباينت المسميات أو لا، على ما يأتي[5] في المشترك: مثل: العين والشفق والجون[6] ونحوها، ولهذا قلنا: (مطلقاً).

---

(١) ساقط من «م».

(٢) في «الأصل»: (في المتعدد)، والمثبت من «د»، و«م»، وموافق لعبارة الشرح الآتية، وموافق لما في «أصول ابن مفلح»: (ص٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٣٧).

(٣) ساقطة من «م».

(٤) سيتكلم المؤلف على المشترك في فصل مستقل في: (ص٦٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) تنظر: (٦٦/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) أي: إطلاق العين على الباصرة، والجارية، والذهب، ونحوها، وإطلاق الشفق على النهار، وعلى الأحمر، وعلى لون السماء عند الغروب، وإطلاق الجَون على السواد، والبياض.

وإن لم يكن حقيقة للمتعدد، أي: لا يكون موضوعاً بإزاء كل واحد منها وضعاً حقيقةً أولاً، بل يكون موضوعاً لأحدها ثم نقل للباقي لمناسبة، فهو حقيقة بالنسبة إلى الموضوع له، مجاز بالنسبة إلى المنقول إليه، كالأسد فإنه بالنسبة إلى الحيوان المفترس حقيقة، وبالنسبة إلى الرجل الشجاع مجاز.

قال القاضي عضد الدين[1]: (وهذا بناء على أن المجاز يستلزم الحقيقة، وإلا فقد يكون لهما مجازين).

قال ابن العراقي في «شرح جمع الجوامع»[2]: (إذا اتحد اللفظ وتعدد المعنى ووضع لأحدهما ثم نقل إلى الآخر لعلاقة سمي بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه، وبالنسبة إلى الثاني منقولاً إليه.

ومقتضى هذا: أنه لا يطلق عليه اسم الحقيقة والمجاز، وهو مخالف لقولهم: إنه قد تكون الحقيقة مرجوحة والمجاز راجحاً)[3].

٦٣/ب

قوله: / {وعكسه مترادفة}[4].

أي: عكس الذي قبله، والعكس: إذا تعدد اللفظ واتحد المعنى، تكون مترادفة، كالأسد والغضنفر والليث ونحوه، وإن كان كل واحد منها وضع للحيوان المفترس.

قوله: {وكلها: مشتق}[5]: إن دل على ذي صفة معينة، كضارب وعالم

---

(١) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٢٧).

(٢) «الغيث الهامع»: (١/ ٢٢٣)، وقد خص ابن العراقي ما يسمى منقولاً عنه ومنقولاً إليه بما يغلب استعماله، أما إذا لم يغلب فإنه قال: يسمى حقيقة ومجازاً.

(٣) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٧٦).

(٤) سيأتي بحث المترادف استقلالاً في (ص٦٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) سيأتي الكلام عن الاشتقاق في (ص١٠٤/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

ونحوهما، {وغير مشتق}: إن لم يكن كذلك كالجسم والإنسان والرجل.

وأيضاً كل واحد منها {صفة}: إن دل على معنى قائم بذات، كالضحك والعلم والكتابة، وقال العضد[1] هنا: (الصفة ما يدل على ذات غير معينة باعتبار معنى معين كضارب).

{وغير صفة}: كالجسم والإنسان والرجل ونحوها[2].

قوله: **{ويكون اللفظ الواحد: متواطئاً، ومشتركاً، ومتبايناً، ومترادفاً، باعتبارات}**.

يكون اللفظ الواحد: متواطئاً، ومشتركاً، باعتبارين، كما تقدم[3] في إطلاق لفظ (الخمر) على التمر والعنب والدواء لعموم النسبة إلى الخمر متواطٍ، وباختلاف النسب مشترك، ولفظ (أسود) لقار وزنجي متواطٍ، ولرجل مسمى بأسود وقار مشترك[4].

ويكون ـ أيضاً ـ: متبايناً، ومترادفاً، باعتبارين، قاله ابن قاضي الجبل في «أصوله»، والظاهر أن مراده: ما قاله ابن حمدان في «مقنعه»، وابن مفلح في «أصوله»[5]، وغيرهما[6]، في صارم ومهند: (فإنهما مترادفان على الذات

---

(١) «شرح العضد»: (١/ ١٢٨).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٤٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٥٤)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٢٨)، و«المفصل» للزمخشري: (ص٦).

(٣) تنظر: (ص٦٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٣٩).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص٥٢).

(٦) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٠٤).

كسيف، ومتباينان صفة، وناطق وفصيح متباينان؛ لاختلافهما معنى، ومترادفان، على موصوفهما من لسان أو إنسان) انتهى[١].

قوله: فائدة[٢]: {**العَلَم: اسم يعين مسماه مطلقاً**}.

تقدم أن العَلَم من أقسام الجزئي[٣]، فهو داخل في أحكام الجزئي، وإنما ذكرناه هنا لأحكام تختص به، وقد عرفناه بأنه: اسم يعين مسماه مطلقاً.

فقولنا: (اسم)، جنس.

و(يعين مسماه)، فصل مخرج للنكرات.

و(مطلق)، مخرج لما سوى العَلَم من المعارف، فإنه لا يعينه إلا بقرينة: إما لفظية / كـ(أل)، أو معنوية كالحضور والغيبة في (أنت) و(هو)[٤].

١٦٤/أ وهذا الحد لابن مالك في «ألفيته»[٥]، وهو أحسن من حد ابن الحاجب في «الكافية»[٦]، ومن تبعه[٧]، لقوله: (هو ما وضع لمعين لا يتناول غيره)، لما عليه من الاعتراضات.

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٥٢).

(٢) تنظر هذه الفائدة في: «شرح الكوكب المنير»: (١/١٤٦)، و«الذخر الحرير»: (ص٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢)، و«جمع الجوامع»: (١/٢٧٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/١٢١٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/١٢٨/ب).

(٣) تنظر: (ص٦٢/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، فقد مثل على الجزئي بـ«زيد وعمرو» وهما علمان.

(٤) تنظر هذه الاحترازات في: «أوضح المسالك» لابن هشام: (ص١٢٩) مع «ضياء السالك» للنجار.

(٥) «ألفية ابن مالك»: (ص١٤).

(٦) «الكافية في النحو»: (ص١٦٥).

(٧) ينظر: «جمع الجوامع»: (١/٢٧٦).

قال ابن العراقي[1] وغيره[2]: (واعترض عليه في قوله: لا يتناول غيره، بأنه إذا قصد بذلك إخراج الضمير كأنت مثلاً، فإنه يصح أن يخاطب به زيد وعمرو وغيرهما، يقال له: والعَلَم كذلك، فكما أنه قد يعرض الاشتراك في لفظ الضمير بحسب المخاطب، قد يعرض للعَلَم باعتبار تعدد التسمية، لكن كل منهما لم يوضع إلا لواحد بخلاف النكرات ـ قال ـ: ولو تبع في «جمع الجوامع» لابن مالك في تعريفه كان أحسن) انتهى.

قوله[3]: {**فإن كان التعيين خارجياً فعَلَم شخص، وإلا فعَلَم جنس، والموضوع للماهية من حيث هي اسم جنس**}.

العَلَم ينقسم إلى قسمين[4]:

أحدهما: عَلَم شخص، كزيد ونحوه.

الثاني: عَلَم جنس، كأسامة علم على الأسد ونحوه.

والفرق بينهما: بأن التعيين في الشخصي خارجي، وفي الجنسي ذهني.

وتقرير الفرق: أن عَلَم الشخص موضوع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي، وعَلَم الجنس موضوع للماهية بقيد الشخص الذهني.

وإنما وضع عَلَماً لبعض الأجناس التي لا تؤلف غالباً كالسباع

---

(١) «الغيث الهامع»: (١/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: «تشنيف المسامع» للزركشي: (٢/ ٤٤١) من رسالة الدكتور موسى فقيهي.

(٣) في هامش «الأصل» نصه: (مسألة العَلَم) اهـ.

(٤) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢١٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٨/ ب)، و«شرح المفصل» لابن يعيش: (١/ ٣٥).

والوحوش[1]، وقد يأتي في بعض المألوفات كأبي المضا لجنس الفرس[2].

وعَلَم الجنس يساوي عَلَم الشخص في أحكامه اللفظية، فإنه لا يضاف، ولا يدخل عليه حرف التعريف، ولا ينعت بنكرة، ولا يقبح مجيئه مبتدأ، ولا انتصاب النكرة بعده على الحال، ولا يصرف منه ما فيه سبب زائد على العَلَمية كأسامة[3][4].

ويفارقه من جهة المعنى لعمومه، إذ ليس بعض الأشخاص أولى به من بعض، ألا ترى أن أسامة صالح لكل أسد بخلاف العَلَم الشخصي.

فإن قلت: ما الفرق بينه وبين اسم الجنس النكرة من جهة المعنى؟

قلت: ذهب ابن مالك[5]، وجمع[6]: إلى أن أسامة / لا يخالف في معناه ٦٤/ب دلالة أسد، وإنما يخالفه في أحكام لفظية، وإنما أطلق عليه أنه معرفة مجازاً.

قال ابن مالك[7]: (أسامة نكرة معنى، معرفة لفظاً، وإنه في [الشياع][8] كأسد).

---

(١) ينظر: «المفصل» للزمخشري: (ص٩).

(٢) ينظر: «المرصع في الآباء والأمهات» لابن الأثير: (ص٢٤٩).

(٣) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (فإن فيه العلمية والتأنيث) اهـ.

(٤) تنظر أوجه الشبه هذه في: «أوضح المسالك» لابن هشام: (١/ ١٤٠) مع «ضياء السالك» للنجار.

(٥) «شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ» لابن مالك: (ص٥١)، و«شرح التسهيل»: (١/ ١١٥).

(٦) ينظر: «شرح المفصل» لابن يعيش: (١/ ٣٥)، و«شرح التصريح للأزهري: (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٧) «شرح التسهيل»: (١/ ١١٥).

(٨) في «الأصل»: (السباع)، والمثبت من «شرح التسهيل»، وهو الصواب؛ لأن قوله: (وإنه في السباع كأسد) لا معنى له، بخلاف (الشياع)؛ لأنه من صفات النكرة. =

قال المرادي في «شرح ألفيته»[1]: (وأقول: تفرقة الواضع بين «أسامة» و«أسد» في الأحكام اللفظية، يؤذن بفرق من جهة المعنى.

ومما قيل في ذلك: إن «أسداً» وضع ليدل على شخص معين، وذلك الشخص لا يمتنع أن يوجد منه أمثاله، فوضع على [الشياع][2] في جملتها، ووضع «أسامة» لا بالنظر إلى شخص، بل على معنى الأسدية المعقولة، التي [لا يمكن][3] أن توجد خارج الذهن، بل هي موجودة في النفس، ولا يمكن أن يوجد منها اثنان أصلاً في الذهن، ثم صار أسامة يقع على الأشخاص، لوجود ماهية ذلك المعنى المفرد الكلي في الأشخاص.

والتحقيق في ذلك أن نقول: اسم الجنس: هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي، فاسم أسد موضوع للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلاً، وعلم الجنس كأسامة موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الذي هو نوع تشخيص لها مع قطع النظر عن أفرادها، ونظيره المعرف باللام التي للحقيقة والماهية.

وبيان ذلك: أن الحقيقة الحاضرة في الذهن وإن كانت عامة بالنسبة إلى أفرادها فهي باعتبار حضورها فيه أخص من مطلق الحقيقة، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمان، ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن آخر، والجميع يشترك في مطلق صورة

= ولعل المؤلف تابع في ذلك الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٢٠) فإن اللفظ جاء فيه كما جاء هنا.

(١) «توضيح المقاصد والمسالك» للمرادي: (١/ ٨٣).

(٢) في «الأصل»: (السباع)، والمثبت من «شرح المرادي».

(٣) في «الأصل»: (لا يمكنه)، والمثبت من «شرح المرادي».

الأسد، فإن وضع لها من حيث خصوصها، فهو علم الجنس أو من حيث عمومها، فهو اسم الجنس) انتهى.

والفرق بين عَلَم الجنس واسم الجنس من أغمض مسائل النحو حتى قال القرافي[1]: (كان الخسروشاهي يقرره، ولم أسمعه من أحد إلا منه، وكان يقول: ما في البلاد المصرية من يعرفه) انتهى.

* * *

---

(١) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣).
وقد نقل القرافي عن الخسروشاهي تقرير ذلك بقريب مما نقله المؤلف هنا.

قوله: / {فصل[١]}

{أصحابنا، والحنفية، والشافعية: المشترك واقع لغة جوازاً، تبايناً، أو تواصلاً، [بكونه جزءاً لآخر، أو لازمه][٢]}.

قد تقدم[٣]: أن المشترك ما اتحد لفظه وتعدد معناه، وله أنواع:

الأول[٤]: أن يوضع لكل واحد من ذلك المعنى المتعدد، فيسمى

---

(١) ينظر لمسائل المشترك: «العدة»: (١/ ١٨٨)، و«التمهيد»: (١/ ٨٧)، و«الواضح»: (١/ ١٣٣)، و«المسودة»: (ص٥٦٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٤٨)، و«المختصر» لابن اللحام: (ص٤٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٣٩)، و«الذخر الحرير»: (ص٥)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٢٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٤٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ ب)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٣٦٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «م»، وفيها بدلاً عنه: (أو تلازما).

(٣) تنظر: (ص٦٣/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) ذكر المؤلف الأول من المعاني، ولم يذكر غيره، ولعله تابع البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٣٠/ ب)، حيث ذكر النوع الأول وسماه: المشترك، ثم ذكر الثاني والثالث في (الورقة ١/ ١٣٢/ ب)، وسمى الثاني: الحقيقة والمجاز، وسمى الثالث: المجازين، وقد صرح في (الورقة ١/ ١٣٣/ ب): بأن الثاني قسيم للأول.

قلت: لكن البرماوي جعل هذه الأقسام أقساماً للذي اتحد لفظه واختلف معناه، والأقرب لكلام المؤلف ما ذكره الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٣٤٠) من أن المشترك تكون الدلالتان فيه مستفادتين من الوضع الأول، أو من كثرة الاستعمال، أو تستفاد إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال، بشرط أن تكون الدلالتان متساويتين وللمشترك تقسيمات باعتبارات مختلفة ذكر المؤلف هنا واحداً منها في آخر هذا الفصل، وذكر الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٣٤٥)، وما بعدها كثيراً منها، فراجعه إن شئت.

المشترك، وأصله أن يقال: المشترك فيه، فحذفت لفظة (فيه) توسعاً لكثرة دوره في الكلام، أو لكونه صار لقباً[1]، كما قاله ابن الحاجب في «شرح المفصل»[2].

إذا علم ذلك؛ فهو واقع لغة جوازاً، عندنا[3]، وعند الحنفية[4]، والشافعية[5]، والأكثر من طوائف العلماء[6]، فيقع في الأسماء كالقرء: للحيض، والطهر[7]، والعين: للباصرة، والجارية، والذهب، وعين الشمس، وعين الميزان[8]، [والربيئة][9] وغير[ها][10] . . . .

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٤٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ب).

(٢) «الإيضاح في شرح المفصل»: (٢/ ٢٩١).

(٣) ينظر: «التمهيد»: (١/ ٨٨)، و«الواضح»: (١/ ١٣٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٤٨).

(٤) ينظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٤٠)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج: (١/ ١٧٦).

(٥) ينظر: «الوصول إلى الأصول» لابن برهان: (١/ ١١٩)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٣٦٦)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٥١).

(٦) هذا القول للجمهور مشروط بأن لا تتضاد المسميات، أو تتناقض، وبأن لا يعين أحدها إلا بدليل، فالمراد بالإطلاق هنا: إذا أريد به كل واحد من المعاني، لا إرادة المجموع من حيث هو مجموع. ينظر: «العدة» لأبي يعلى: (١/ ١٨٨، ١٨٩)، و«الواضح»: (١/ ١٣٣)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١١٩)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٤٠).

(٧) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: «قرأ».

(٨) هو اعوجاج في الميزان. ينظر: «المزهر»: (١/ ٣٧٥).

(٩) هذا ما رجحته في قراءة هذه الكلمة، ومعناها: الذي يرقب القوم.
ويحتمل أن تكون (الركبة) وهي النقرة في مقدمها، أو تكون (الركية)، أي: عين البئر، وكل هذه المعاني الثلاثة واردة في اللغة كما في «المزهر»: (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(١٠) ليست في «الأصل»، وهي لازمة لتمام المعنى.

حتى عدها . . . . .[1].

وفي الأفعال: كعسعس: لأقبل، وأدبر[2]، وعسى: للترجي، والإشفاق[3]، والمضارع: للحال، والاستقبال، على أرجح المذاهب فيه، كما تقدم[4]، ووقوع الماضي: خبراً، ودعاءً، كغفر الله لنا، وإنشاءً كبعت ونحوه[5].

وفي الحروف على طريقة الأكثر، كما يأتي[6]، كالباء: للتبعيض، وبيان الجنس، والاستعانة، والسببية، ونحوها[7].

وإذا كان واقعاً في اللغة، لزم منه أنه جائز الوقوع؛ لأن من لوازم الوقوع الجواز بالضرورة.

[8]واستدل للجواز: بأنه لا يمتنع وضع لفظ واحد لمعنيين مختلفين على البدل من واضع أو أكثر ويشتهر الوضع.

---

(١) بعدها بياض في الأصل بمقدار سطر، ولم أظفر بتمامه من مراجع المؤلف، أو الكتب التي اعتمد عليها. وقد نقل الثعالبي في «فقه اللغة»: (ص٣٦٩) من معاني العين ثلاثة عشر، ونقل السيوطي في «المزهر»: (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٥) كثيراً من معاني العين عن أئمة اللغة، وذكر أن ابن خالويه قال: إنها تنقسم ثلاثين قسماً.
وينظر: «نزهة الأعين النواظر» لابن الجوزي: (ص٤٤٣).

(٢) ينظر: «المصباح المنير»، مادة: (عسس).

(٣) ينظر: «الجنى الداني» للمرادي: (ص٤٦٢).

(٤) تنظر: (ص٥٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ينظر: «نتائج الفكر في النحو» للسهيلي: (ص١٤٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ أ) مكرر.

(٦) تنظر: (ص١١٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) تنظر: (ص١٢٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٨) من هنا أفاده المؤلف من «أصول ابن مفلح»: (ص٤٩).

ولفظة (عَرْض) في القرآن مختلفة المعنى في قوله في: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا﴾ [الكهف: ١٠٠].

والعرض واحد العروض، [و][١] لأن الموجود في القديم والحادث حقيقة، فإن كان مدلول الموجود الذات فهي مخالفة لما سواها من الحوادث، وإلا لوجب الاشتراك في الوجوب للتساوي في مفهوم الذات.

وإن كان مدلوله صفة زائدة[٢]، فإن اتحد المفهوم منها ومن / اسم الموجود في الحادث، لزم منه كون مسمى الموجود في الحادث واجباً لذاته، أو وجود القديم ممكناً. ٦٥/ب

وإن اختلف المفهومان، وقع المشترك، احتج به الآمدي[٣]، وأتباعه[٤]، وهو معنى كلام القاضي في «العدة»[٥]، وأبي الخطاب في «التمهيد»[٦]، وغيرهما[٧] من أصحابنا في بيان الكلام في عالمٍ للقديم والحادث، لاختلاف معناهما.

ورد: بأن الوجوب والإمكان لا يمنع التواطؤ، ودعوى لزوم التركيب مما به الاشتراك وما به الامتياز إنما هو في الذهن.

---

(١) ليست في «الأصل»، وهي في «أصول ابن مفلح»: (ص٥٠)، والأظهر إثباتها ؛ لأن هذا دليل معطوف على ما قبله من الأدلة.

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (يعني على الذات) اهـ.

(٣) «الإحكام»: (١/ ٢٠ ـ ٢١).

(٤) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٤٩)، و«نهاية السول»: (٢/ ١١٦).

(٥) «العدة»: (١/ ٨٠).

(٦) «التمهيد»: (١/ ٤١ ـ ٤٢).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٥٧).

وقال الشيخ تقي الدين[1]: (ما وضع لما به الاشتراك فقط، وامتاز ما به الامتياز بقرينة تعريف أو إضافة ونحو ذلك، لا من نفس اللفظ المفرد، فهو حقيقة فيهما كما قلنا في أسماء الله تعالى التي يسمى بها غيره).

وقال أيضاً[2]: (الجمهور أنه متواطٍ، قال: فقيل بالتواطؤ للتساوي، والأصح للتفاضل).

ونقل الرازي عن الأشعري، وأبي الحسين البصري: مشترك[3].

ويأتي[4] الكلام في آخر المسألة على قولنا: تبايناً، أو تواصلاً.

قوله: {**ومنع ثعلب**[5]، **والباقلاني، والأبهري**[6]، **والبلخي**[7] [8]،

---

(١) «المسودة»: (ص٥٦٦)، وفيه اختلاف في اللفظ.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٩/ ١٤٧)، (٢٠/ ٤٤٢)، بمعناه.

(٣) إلى هنا انتهى النقل من «أصول ابن مفلح»: (ص٤٩ ـ ٥٠).

(٤) تنظر: (ص٦٦/ ب) من المجلد الأول من المخطوط الأصل.

(٥) أحمد بن يحيى النحوي الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، أحد أئمة الكوفيين في النحو واللغة، وكان ثقة حجة صالحاً حافظاً للعربية والشعر القديم، وُلد في سنة ٢٠٠هـ، وتُوفي في سنة ٢٩١هـ، من آثاره: «الفصيح»، و«المصون»، و«اختلاف النحويين».
له ترجمة في: «الفهرست»: (ص١١٠)، و«تاريخ بغداد»: (٥/ ٢٠٤)، و«نزهة الألباء»: (ص١٧٣).

(٦) محمد بن عبد الله الأبهري البغدادي المالكي، انتهت إليه رياسة المالكية ببغداد، وتفقه به خلق كثير منهم ابن القصار وابن مجاهد، وُلد في سنة ٢٨٩هـ، وتُوفي في سنة ٣٧٥هـ، شرح كتابي ابن عبد الحكم الكبير والصغير، وله كتاب «الأصول» في الفقه.
له ترجمة في: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٤٦٦)، و«الديباج المذهب»: (٢/ ٢٠٦)، و«تاريخ بغداد»: (٥/ ٤٦٢).

(٧) يعني: أبا زيد أحمد بن سهل البلخي.

(٨) ينظر نسبته لهؤلاء سوى الباقلاني في: «الإبهاج»: (١/ ٢٥٠)، و«جمع الجوامع مع شرح=

ورده إلى المتواطئ [أ][1] و الحقيقة والمجاز[2]}.

فقالوا عسعس: متواطٍ؛ لاختلاط الظلام بالضياء، وفي العين: موضوعة للصفاء وقال الرازي في «تفسيره»[3]: (إنه حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها)، وقالوا في القرء للطهر والحيض: إنهما حقيقة ومجاز، واختلفوا في أيهما حقيقة، فقال أبو الخطاب في «الانتصار»[4]: مجاز في الطهر، لمجاورته للحيض؛ لأنه يصح نفيه.

وقال ثعلب: للوقت[5].

وقال من منع الوقوع: للانتقال[6].

= المحلي»: (١/ ٢٩٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٥٨)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ أ) مكرر.

أما نسبة المنع للباقلاني فقد تابع فيها ابن مفلح في «أصوله»: (ص٤٨)، ولعل ابن مفلح اعتمد على نقل ابن تيمية كما في «المسودة»: (ص٥٦٦)، وكما ذكر صاحب «البحر المحيط»: (٢/ ١٣٧١)، والذي رجحه الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٣٧٢): أن القاضي متوقف في هذه المسألة.

ويفهم من كلام القاضي في «التقريب»: (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) القول بالاشتراك.

(١) ساقطة من من «م».

(٢) ينظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٣٦٥)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٩٣).

(٣) «التفسير الكبير» للرازي: (٢٩/ ٣٨).

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٥١).

(٥) ذكره الأزهري في «التهذيب»: (٩/ ٢٧٢)، مادة: «قرأ» عن الشافعي وعدد من أئمة اللغة، كأبي عمر وابن العلاء ويونس، ولم يذكر ثعلباً، وقد نسبه له ابن مفلح في «أصوله»: (ص٥١).

(٦) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: «قري».

وقال ابن الباقلاني[1]: (ليس في اللغة لفظ موضوع لحقيقتين على طريق البدل، اللهم إلا أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى وذلك المعنى يتناول اسمين على طريق التبع، كاسم القرء موضوع للانتقال).

قال والد الشيخ تقي الدين[2]: (ويسمى المتواطئ). / ٦٦/أ

{[وقال الفخر الرازي:][3] بين النقيضين}.

يعني: لا يحصل الاشتراك بين النقيضين {[فقط][4]}، لخلوه عن الفائدة؛ لأن سماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين، وهو حاصل بالعقل، فالوضع له عبث[5]، لكن هذا إنما يكون عند اتحاد الواضع، أما إذا تعدد، وهو السبب الأكثري، وذلك كالسدفة، قال في «الصحاح»[6]: (هي لغة نجد[7] الظلمة، وفي لغة غيرهم الضوء).

وعلى تقدير أن يكون الواضع واحداً لا نسلم انتفاء الفائدة، بل له فوائد هي لأصل وضع المشترك، منها: غرض الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سبباً لمفسدة، ومنها: استعداد المكلف للبيان[8].

---

(١) ينظر هذا النص في «المسودة»: (ص٥٦٦)، وينظر ما يدل على معناه في «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٧٢).

(٢) «المسودة»: (ص٥٦٦).

(٣) عبارة «د»: (والرازي)، وعبارة «م»: (وقال الرازي) اهـ، وينظر رأيه في «المحصول»: (١/١/٣٦٨).

(٤) ساقط من «م».

(٥) ينظر: «المحصول»: (١/ ١/٣٦٨)، و«التحصيل»: (١/ ٢١٣)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٥٥).

(٦) «الصحاح»، مادة: (سدف).

(٧) في «الصحاح»: (في لغة نجد)، وهو أولى مما في «الأصل».

(٨) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٣٤٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/أ) مكرر.

{و[قال][1] المبرد وابن القيم من واضع واحد} .

منع المبرد[2] وقوعه من واضع واحد، واختاره ابن القيم في «جلاء الأفهام»، فقال[3]: (لا يقال: «الصلاة لفظ مشترك يجوز أن يستعمل في معنييه معاً»، لأن في ذلك محاذير متعددة.

أحدها: أن الاشتراك خلاف الأصل، بل لا نعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد كما نص عليه أئمة اللغة، منهم: المبرد وغيره، وإنما يقع وقوعاً عارضاً اتفاقياً بسبب تعدد الواضعين، ثم تختلط اللغة فيعرض الاشتراك) انتهى.

{و} قال {[قوم][4]: في القرآن، و} قال {[قوم: وفي الحديث][5]} .

أي: منع قوم المشترك في القرآن، وهو ابن داود الظاهري[6]، وجماعة[7]، ورد: بنحو: [الصريم][8] وعسعس وغيرهما[9].

---

(١) ساقط من «د».

(٢) ينظر: «جلاء الأفهام»: (ص٧٩).

(٣) المصدر السابق: (ص٧٩).

(٤) في «م»: (بعضهم).

(٥) في «م»: (بعضهم في الحديث).

(٦) محمد بن داود بن علي الأصبهاني الظاهري، كان والده رأس الظاهرية فخلفه بعد وفاته، وكان فقيهاً أديباً شاعراً، وُلد في سنة ٢٥٥هـ، وتُوفي في سنة ٢٩٧هـ، له: كتاب «الوصول إلى معرفة الأصول»، و«الزهرة»، وغيرهما.
له ترجمة في: «طبقات الشيرازي»: (ص١٧٥)، و«تاريخ بغداد»: (٥/ ٢٥٦)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٥٩).

(٧) ينظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٣٤١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ أ) مكرر.

(٨) في «الأصل»: (والصريم)، والتعديل من «البرماوي».

(٩) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ أ) مكرر.

ونقل عن قوم منعه في الحديث ـ أيضاً ـ ولعلهم المانعون في القران؛ لأن الشبهة في ذلك واحدة[١].

إذا علم ذلك؛ فالقائلون بالوقوع اختلفوا.

{**فقال بعضهم: واجب الوقوع**}[٢]؛ لأن الألفاظ قليلة والمعاني كثيرة، فإذا وزعت دخل الاشتراك، وهو ظاهر الفساد، بل نمنع ذلك، ثم المقصود بالوضع منتهاه[٣]، ولا حاجة إلى الإطالة في رده.

وقال بعض أصحابنا: ولا يجب في اللغة، وقيل: بلى[٤].

وقولنا على المذهب الأول: (تباينا، أو تواصلا بكونه جزءاً لآخر أو لازمه)، لأنه لابد للمشترك من مفهومين / فأكثر، والمفهومان إما أن يتباينا، أو يتواصلا[٥]. ٦٦/ب

فإن تباينا، لم يصدق أحدهما على الآخر، فإن لم يصح اجتماعهما فهما متضادان، كالقرء الموضوع للطهر والحيض عند من يقول: إنه مشترك، وإن صح اجتماعهما فهما متخالفان.

قال الإسنوي[٦]: (ولم يظفر لهما بمثال).

وإن تواصلا، فقد يكون أحدهما جزءاً من الآخر، وقد يكون لازماً له.

---

(١) ينظر: «التحصيل» للأرموي: (١/ ٢١٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/أ) مكرر.

(٢) عبارة المتن في «د»، و«م»: (وقيل: واجب الوقوع» اهـ.

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٥١).

(٤) ينظر: المصدر السابق: (ص٤٨).

(٥) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٥٤)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٢١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٤٧).

(٦) «نهاية السول»: (٢/ ١٢١).

مثال الأول: لفظ الممكن، فإنه موضوع للممكن بالإمكان العام، والممكن بالإمكان الخاص، فالإمكان الخاص: هو سلب الضرورة عن طرفي الحكم، أعني: الطرف الموافق له والمخالف.

ومثال الثاني: الشمس، وهو تمثيل للمشترك ولازمه، فإنها تطلق على الكوكب المضيء، تقول: طلعت الشمس، وعلى ضوئه تقول: جلسنا في الشمس، مع أن الضوء لازم له.

فإن توقف في هذا المثال متوقف، فليمثل له بالرحيم، فإن الجوهري[1] نص على أنه تارة يكون بمعنى المرحوم، وتارة بمعنى الراحم، وكل منهما مستلزم للآخر، قاله الإسنوي[2]، وفيه ما فيه.

* * *

(١) «الصحاح»، مادة: «رحم»، بالحاء.

(٢) «نهاية السول»: (٢/ ١٢٢).

قوله: {فصل[1]}

{أصحابنا، والحنفية[2]، والشافعية[3]: المترادف واقع}.

في الأسماء، والأفعال، والحروف، ففي الأسماء: كالأسد والسبع والليث والغضنفر [والضرغام][4] حتى قيل: إنه له ستمائة وثلاثين اسماً[5]، والجلوس [والقعود][6]، وصلهب وسلهب للطويل[7]، وبحتر وحبتر وبهتر للقصير[8] وغيرها.

---

(١) ينظر لهذا الفصل: «أصول ابن مفلح»: (ص٥٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤١)، و«الذخر الحرير»: (ص٧)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٣٤٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٧٥)، و«الإبهاج»: (١/ ١٣٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٣٠٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/أ)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج: (١/ ١٦٩)، و«الفروق» لأبي هلال: (ص١٣)، و«المخصص» لابن سيده: (١٣/ ٢٥٨)، و«المزهر»: (ص٤٠٢)، وينظر: كتاب «الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى» لأبي الحسن الرماني مع مقدمة محققه الدكتور فتح الله المصري.

(٢) ينظر: «التقرير والتحبير»: (١/ ١٦٩)، و«تيسير التحرير»: (١/ ١٧٥).

(٣) ينظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٣٤٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٣٠٤).

(٤) في «الأصل»: (في الأجسام)، والمثبت هو الصواب، فلعلها تصحفت على الناسخ، وينظر: «المزهر»: (١/ ٤٠٦).

(٥) أورد في «المخصص»: (٨/ ٥٩ ـ ٦٤) كثيراً من أسماء الأسد.

(٦) في «الأصل»: (والعقود)، وهو تصحيف ظاهر.

(٧) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: (سهلب)، و«صلهب».

(٨) ينظر: «فقه اللغة» للثعالبي: (ص٦٤)، و«القاموس المحيط»، مادة: «بهتر».

وفي الأفعال: كجلس وقعد، وحبس ومنع، ومضى وذهب، في المعاني وشبهها.

وفي الحروف: كإلى وحتى لانتهاء الغاية[1].

وهذا أصح الأقوال في المسألة، وفي «سنن أبي داود»، والترمذي[2]، وابن ماجه، من حديث العباس[3] ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ بالبطحاء فمرت سحابة، فقال النبي ﷺ: «أتدرون ما هذه؟»، فقلنا: السحاب، فقال: «والمزن»، قلنا: والمزن، قال: «والعنان»، قلنا: والعنان . . . الحديث[4].

---

(١) ينظر: «المفصل»: (ص٢٨٣).

(٢) محمد بن عيسى بن سورة السلمي، الإمام المحدث الحافظ المؤرخ الفقيه، تتلمذ على البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، ورحل إلى خراسان والعراق والحرمين، وُلد في سنة ٢٠٩هـ، وتُوفي في سنة ٢٧٥هـ.
له: «الجامع الصحيح»، و«الشمائل»، و«علل الحديث»، وغيرها من الكتب.
له ترجمة في: «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٧٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٣٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٣٨٧).

(٣) العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ هاجر قبل الفتح بقليل، ثم شهد الفتح، وكان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، تُوفي في سنة ٣٢هـ.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ٩٤)، و«الإصابة»: (٢/ ٢٧١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير: (٧/ ١٦١).

(٤) جزء من حديث طويل في ذكر العرش وإثبات العلو، وهو المشهور بحديث الأوعال.
وقد أخرجه ـ كما ذكر المؤلف ـ أبو داود في «سننه» في باب الجهمية من كتاب السنة برقم: (٤٧٢٣)، وفي سنده الوليد بن عبد الله بن أبي ثور، ضعفه الإمام أحمد وجماعة كما في «تهذيب التهذيب»: (١١/ ١٣٧).
وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الحاقة من كتاب تفسير القرآن من «جامعه» برقم: (٣٣٢٠)، وقال: حديث حسن غريب، ولفظه قريب مما أورده المؤلف. =

ولأنه لا يمتنع من واضع، ولا من واضعين لا يشعر أحدهما بالآخر ويشتهر ذلك[١].

قال ابن القيم في «روضة المحبين»[٢]: (الأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان:

= قلت: ورجال الترمذي كلهم ثقات، خلا عبد الله بن عميرة، وهو الذي عليه مدار الحديث، فإنه وإن وثقه ابن حبان، وحسن حديثه الترمذي، إلا أن البخاري قال في «تاريخه» (٥/ ١٥٩): لا نعلم له سماعاً من الأحنف، وذكره ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء: (٤/ ١٥٤٧) معتمداً على ما قاله البخاري، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٦٩): فيه جهالة.

وبسند أبي داود أخرجه ابن ماجه في باب ما أنكرت الجهمية من مقدمة السنن برقم: (١٩٣).

وقد احتج بهذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية في مناظرته المشهورة مع علماء دمشق فقال: (هذا الحديث مع أنه رواه أهل السنن كأبي داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم، فهو مروي من طريقين مشهورين، فالقدح في أحدهما لا يقدح في الآخر.

وقد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد، الذي اشترط فيه أنه لا يحتج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل موصولاً إلى النبي ﷺ والإثبات مقدم على النفي، والبخاري إنما نفى معرفة سماع ابن عميرة من الأحنف، ولم ينف معرفة الناس بهذا، فإذا عرف غيره ما ثبت به الإسناد كانت معرفته وإثباته مقدماً على نفي غيره وعدم معرفته).

ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٩٢)، وينظر الحديث عند ابن خزيمة في كتاب التوحيد: (ص٦٨) بالإسنادين السابقين، إلا أن سند رواية أبي داود ليس بصيغة التحديث، وإنما هي من المتابعات.

وقد أخرج الحديث ـ أيضاً ـ الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٢٠٦)، وفي إسناده يحيى ابن العلاء، وهو واه، بل متهم بالكذب كما في «تهذيب التهذيب»: (١١/ ٢٦١).

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٥٢).

(٢) «روضة المحبين»: (ص٥٤).

أحدهما: أن يدل / عليه باعتبار الذات فقط، فهذا هو المترادف ترادفاً ٦٧/أ محضاً، كالحنطة والبر والقمح، واللقب[١] إذا لم يكن فيه مدح ولا ذم، وإنما أتى[٢] لمجرد التعريف.

والنوع الثاني: أن يدل على ذات واحدة باعتبار تباين صفاتها، كأسماء الرب، وأسماء كلامه، ونبيه[٣]، وأسماء اليوم الآخر، فهذا النوع مترادف بالنسبة إلى الذات، متباين بالنسبة إلى الصفات، فالرب والرحمن والعزيز والقدير ونحوها تدل[٤] على ذات واحدة باعتبار صفات متعددة، وكذلك البشير والنذير والحاشر والعاقب ونحوها[٥]، وكذلك يوم القيامة ويوم البعث ويوم الجمع ويوم التغابن ويوم الآزفة ونحوها، وكذلك القرآن والفرقان والكتاب والهدى ونحوها، وكذلك أسماء السيف فإن تعددها بحسب [أوصاف][٦] وإضافات مختلفة كالمهند والعضب والصارم ونحوها.

قال: وقد أنكر كثير من الناس الترادف في اللغة، وكأنهم أرادوا هذا المعنى، وأنه ما من اسمين لمسمى واحد إلا وبينهما فرق في صفة أو نسبة أو إضافة، سواء علمت لنا أو لم تعلم، وهذا الذي قالوه صحيح باعتبار الواضع الواحد، ولكن قد يقع الترادف باعتبار واضعين مختلفين، يسمي أحدهما المسمى باسم، ويسميه الواضع الآخر باسم غيره، ويشتهر الوضعان

---

(١) في «روضة المحبين»: (والاسم والكنية واللقب . . . إلخ).

(٢) في «روضة المحبين»: (أتي به).

(٣) في «روضة المحبين»: (وأسماء نبيه).

(٤) في «روضة المحبين»: (والقدير والملك تدل).

(٥) في «روضة المحبين»: (والعاقب والماحي).

(٦) في «الأصل»: (أوصافها)، والتصويب من «روضة المحبين».

عن[1] القبيلة الواحدة، وهذا كثير، ومن هذا[2] يقع الاشتراك أيضاً، فالأصل في اللغة هو التباين، وهو أكثر اللغة) انتهى كلامه، وهو كلام حسن.

قوله[3]: **{[ومنع منه][4] ثعلب[5]، والمبرد[6]، وابن فارس[7]، والزجاج[8] مطلقاً}.**

وصنف في رده كتاباً سماه الفروق[9]، كجلوس وقعود، فالقعود ما كان عن قيام، والجلوس ما كان عن نوم[10]، ونحوه، لدلالة المادة على

---

(١) في «روضة المحبين»: (عند).

(٢) في «روضة المحبين»: (ههنا).

(٣) في «م» جاء قوله: (وقيل لم يقع) قبل هذه القطعة، وستأتي في (ص٦٨/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) في «م»: (ومنعه).

(٥) ينظر: «المخصص» لابن سيده: (١٣/ ٢٥٩).

(٦) ينظر: «الفروق» لأبي هلال: (ص١٣).

(٧) «الصاحبي» لابن فارس: (ص٩٦).

(٨) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٠٦).

(٩) لعل في عبارة المؤلف نقصاً؛ فإنه اعتمد في هذا على البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٣٠/ أ)، والبرماوي معتمد على كتاب «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٠٦)، وعبارة صاحب «البحر» كما يلي: (وصنف الزجاج كتاباً منع فيه الترادف، وكتاباً ذكر فيه اشتقاق الأسماء، وصنف أبو هلال العسكري مصنفاً آخر منع فيه الترادف وسماه بالفروق) اهـ.
فيكون صاحب كتاب «الفروق» أبا هلال، أما الزجّاج فاسم كتابه: «الفرق»، كما في «الفهرست»: (ص٩١)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٤٩).

(١٠) ينظر: «المزهر» للسيوطي: (١/ ٤٠٤).

معنى الارتفاع، قال: (وذهب إليه المحققون)(١).

ورد: بأن اللغة طافحة بذلك، لكنه على خلاف الأصل، واختار هذا القول ـ أيضاً ـ [الخويي](٢) في الينابيع، وقال: (أكثر ما يظن أنه مترادف مختلف، لكن وجه / الاختلاف خفي) انتهى. ٦٧/ب

قال المانعون: لا فائدة في الترادف(٣).

أجيب: فائدته توسعة تكثير طرق موصلة إلى الغرض، حتى نقل عن واصل بن عطاء المعتزلي(٤) ـ وكان ألثغ الراء ـ أنه كان يجتنبها بالإتيان

---

(١) قائل هذا ـ فيما يظهر ـ هو أبو هلال العسكري في «الفروق»: (ص١٣)، ويراجع التعليق رقم(٩) من الصفحة السابقة، وينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٠٦).

(٢) في «الأصل»: (الجويني)، ولعله تصحيف، إذ مصدر المؤلف ـ فيما يظهر ـ هو «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٠٨)، وقد وردت في معظم نسخه (الجويني)، إلا أن المحقق أثبت (الخويي)، بدليل وجود النص في كتاب ابن الخويي المسمى «أقاليم التعاليم»: (١٣٩/ ب)، وهو مخطوط كما ذكر المحقق في دار الكتب المصرية، برقم: (١٨٧) معارف عامة، ورقم الميكروفيلم: (٤٥٨١٤)، وقد رجعت إليه فوجدت النص فيه.

وابن الخويي هو أحمد بن الخليل بن سعادة الشافعي، المعروف بابن الخويي، نسبة إلى خوي بلد من أذربيجان، درس على العلاء الطوسي، والقطب المصري، وابن الصلاح، وكان عالماً نظاراً خبيراً بعلم الكلام والحكمة والطب، كثير الصلاة والصيام، تُوفي سنة ٦٣٧هـ، له: كتب في الأصول والنحو والعروض، وكتاب «ينابيع العلوم»، و«شرح الإرشاد في الجدل» للعميدي. له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ٨)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٥٠٠)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ٧٠)، وتنظر قائمة بأسماء كتبه في «هدية العارفين»: (١/ ٩٣).

(٣) ينظر هذا الدليل وجوابه في: «أصول ابن مفلح»: (ص٥٢).

(٤) واصل بن عطاء المعتزلي، المعروف بالغزّال، رأس المعتزلة، وهو الذي اعتزل مجلس الحسن لما وقع الخلاف في مرتكب الكبيرة، وابتدع واصل المنزلة بين المنزلتين، وكان من أئمة الخطابة والبلاغة، وُلد في سنة ٨٠هـ، وتُوفي في سنة ١٨١هـ، له كتب منها: «كتاب=

بالمترادف الذي لا راء فيه، حتى قيل له: قل: ارم رمحك عن فرسك، فقال: ألق قناتك عن جوادك، أو ما هذا معناه[1].

وتيسير نظم ونثر للزنة والروي، وهو: الحرف آخر القافية، والقافية: الكلمة آخر البيت[2].

وتيسير تجنيس، وهو: تشابه لفظين[3]، ومطابقة، وهي: جمع بين ضدين، والمراد: بحيث يوازن أحدهما الآخر[4].

وقالوا ـ أيضاً ـ: لا يجوز؛ لأنه تعريف للمعرَّف، وهو باطل[5].

أجيب: كل واحد منهما علامة، وتوارد العلامات جائز اتفاقاً.

{و[قال][6]} الفخر {الرازي}[7]: إنه ممتنع {في} الأسماء {الشرعية}.

= «أصناف المرجئة»، وكتاب «المنزلة بين المنزلتين».
له ترجمة في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٦٤)، و«وفيات الأعيان»: (٦/ ٧)، و«الأنساب» للسمعاني: (٥/ ٣٣٨).

(١) لم أجد هذه الحكاية فيما طالعته من كتب ترجمت لواصل بن عطاء، ولا في الكتب التي تعرضت للثغته كـ«البيان والتبيين» للجاحظ: (١/ ٣١)، و«الكامل» للمبرد: (٢/ ١٤٣).

(٢) ينظر لتعريف الرويّ والقافية وما يتعلق بهما: «العمدة» لابن رشيق: (١/ ١٥١).

(٣) أي: تشابههما من حيث اللفظ واختلاف معنييهما، وينظر: «البديع» لابن المعتز: (ص٢٥)، و«أسرار البلاغة» للجرجاني: (ص٤).

(٤) كالسواد والبياض، والليل والنهار، وينظر لذلك كتاب «الصناعتين» لأبي هلال العسكري: (ص٣٩٩)، و«المثل السائر» لضياء الدين ابن الأثير: (٣/ ١٧١).

(٥) ينظر هذا الدليل بمعناه في: «أصول ابن مفلح»: (ص٥٢)، و«شرح الأصفهاني» المسمى «بيان المختصر»: (١/ ١٧٩).

(٦) ساقط من «د».

(٧) «المحصول»: (١/ ١/ ٤٣٩).

وهو مخالف لقوله: (إن الفرض والواجب مترادفان[1])، والمعتمد ما قاله في الأصول فيما يظهر في هذه المسألة، ثم وجدت الكوراني[2] قال: (ومن ذهب إلى أنه لم يقع في الأسماء الشرعية إنما أخبر عن وجدانه، يدل على ذلك عبارته في «المحصول»[3] في آخر بحث الحقيقة الشرعية: (الأظهر أنه لم يوجد [فيقدر][4] بقدره).

ومن رد عليه بالفرض والواجب، فقد اشتبه عليه اصطلاح الفقهاء بالحقيقة الشرعية، إذ المراد بها: ما وضعه الشارع كالصلاة والزكاة والحج ونحوها[5]، على ما يأتي تحقيقه) انتهى.

تنبيه: من ذهب إلى المنع قال: ما يظن أنه من المترادف فهو من اختلاف الذات والصفة كالإنسان والناطق، أو اختلاف الصفات كالمنشئ والكاتب، أو الصفة وصفة الصفة كالمتكلم والفصيح، أو الذات وصفة الصفة كالإنسان والفصيح[6]، وكل هذا تكلف، لكن تقدم[7] كلام ابن القيم وميله إليه.

---

(١) «المحصول»: (١/ ١/ ١١٩).

(٢) «الدرر اللوامع»: (١/ ٢٣٨).

(٣) «المحصول»: (١/ ١/ ٤٣٩).

(٤) في «الأصل»: (فيتقدر)، والمثبت من «المحصول»: (١/ ١/ ٤٣٩)، و«الدرر اللوامع»: (١/ ٢٣٨).

(٥) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: والفرض والواجب إنما هو اصطلاح الفقهاء، لا أن ذلك وضع الشارع) اهـ.

(٦) ينظر: «حاشية التفتازاني على شرح العضد»: (١/ ١٣٥)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٩٠).

(٧) تنظر: (ص٦٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قال ابن مفلح[(١)] وغيره[(٢)]: (أما مهند ـ نسبة إلى الهند ـ وصارم فمترادفان على الذات كسيف، ومتباينان صفة، وناطق وفصيح مترادفان على موصوفهما من لسان / وإنسان متباينان معنى) انتهى، كما تقدم[(٣)]. ٦٨/أ

{وقيل: لم يقع}.

ذكره البرماوي في «شرح منظومته»[(٤)]، زيادة على الأقوال المتقدمة، ولعل قائل ذلك عنى: أنه يجوز وقوعه فليس بممتنع ولكنه لم يقع، وعلل ذلك: بأن وضع اللفظين لمعنى واحد غش يجل الواضع عنه، ويصلح أن يكون تعليلاً للمنع مطلقاً أيضاً[(٥)].

تنبيه: محل الخلاف في الوقوع وعدمه، في المنع إذا كان من لغة واحدة، أما من لغتين فلا ينكره أحد، قاله الأصفهاني[(٦)]، والعسكري[(٧)] [(٨)]، مع أنه ممن ينكر المترادف.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص٥٢).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٠٤).

(٣) تنظر: (ص٦٤/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ أ).

(٥) وهو الأقرب، فيكون القول بمنع الوقوع والقول بعدمه قولاً واحداً.

(٦) «الكاشف عن المحصول في علم الأصول» للأصفهاني: (٢/ ٣٤٢) من رسالة الشيخ سعد محمد إبراهيم لنيل درجة الماجستير.

(٧) الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، المكنى بأبي هلال، وبها يعرف، كان موصوفاً بالعلم والعفة، مشهوراً باللغة والشعر والأدب، تُوفي سنة ٣٩٥هـ فيما يظهر، له: كتاب «الصناعتين»، و«جمهرة الأمثال»، و«الفروق»، وغيرها.
له ترجمة في: «معجم البلدان لياقوت: (٤/ ١٢٤)، و«إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين»: (ص٩٦)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٥٠٦).

(٨) «الفروق» لأبي هلال العسكري: (ص١٥).

قلت: هذا مما لا يشك فيه أحد، بل هو الواقع قطعاً.

وقال الكوراني[1]: (واعلم أن الواضع إذا كان واحداً وقلنا بالجواز فالفائدة ما ذكر أولاً، وأما إذا كان الواضع متعدداً فالأمر فيه واضح؛ لأنه ربما كان أحد الواضعين، في الشرق والآخر في الغرب، ولا علم لأحدهما بوضع الآخر) انتهى.

وتقدم[2] كلام ابن القيم في الواضعين، وهو أولى من هذا.

قوله[3]: {**والحد [غير اللفظي]**[4] **والمحدود**[5]، **ونحو شذر مذر، غير مترادفة في الأصح، [كالتأكيد]**[6]}.

ذكر هنا ثلاثة أشياء مما يشبه المترادف وليس منه.

أحدها: الحد والمحدود[7]، كالإنسان حيوان ناطق، والصحيح: أنه غير مترادف، لأن الترادف من عوارض المفردات، لأنها الموضوعة، والحد مركب.

---

(١) «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ٢٣٨).

(٢) تنظر: (ص٦٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) في «م» جاء قوله: (وأنكرت الملاحدة التأكيد»، قبل هذه القطعة، وسيتكرر مثل هذه العبارة في هذه النسخة في (ص٦٩/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) ساقطة من «م».

(٥) نهاية (الورقة ٤/ ب) من «د».

(٦) ساقطة من «م»، وقد تقدمت في «د» على قوله: (غير مترادفة»، وجاءت بلفظ: (والتأكيد).

(٧) ينظر لهذا: «أصول ابن مفلح»: (ص٥٣)، و«المختصر» لابن اللحام: (ص٤٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٣)، و«الذخر الحرير»: (ص٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٧٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٢١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ ب).

ولو سُلِّم أن المركب موضوع، فالمترادف ما اتحد فيه المعنى، ولا اتحاد في الحد والمحدود؛ لأن دلالتهما باعتبارين: الحد يدل على الأجزاء بالمطابقة، والمحدود يدل عليها بالتضمن.

قال البرماوي[1]: (لأن المحدود دل من حيث الجملة والوحدة المجتمعة، والحدّ دل من حيث التفصيل بذكر المادة والصورة من غير وحدة).

وقال الغزالي في «المستصفى»[2] - وتبعه القرافي[3] -: (الحد غير المحدود إن أريد اللفظ، / ونفسه إن أريد المعنى)، وليس ذلك خلافاً، بل من نظر إلى الحقيقة في الذهن، قال: إنه نفسه، ومن نظر إلى العبارة عنها، قال: إنه غيره. ٦٨/ب

وقولنا: (غير اللفظي)، أعني: أن الحد اللفظي مرادف بلا نزاع، كما تقدم[4] في أقسام الحد: (أن اللفظي إذا أنبأ عنه بأظهر مرادف) فجعلوه مرادفاً، وهو واضح، اللهم إلا أن يقال: إن اللفظي ليس بحد.

الثاني مما يشبه أنه مترادف وهو غير مترادف على الصحيح: التابع على زنة متبوعه[5] مثل: شذر مذر[6] ونحوه، فإنه غير مترادف، لأن التابع

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ ب).

(٢) «المستصفى»: (١/ ٢١)، والكلام فيه بمعنى ما ذكر المؤلف هنا.

(٣) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣، ٦)، وهو بالمعنى أيضاً.

(٤) تنظر: (ص٤٨/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٥٣)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٣)، و«الذخر الحرير»: (ص٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٥)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٣٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٣٢٢)، و«الأمالي» لأبي علي القالي: (٢/ ٢٠٨)، و«الاتباع والمزاوجة» لابن فارس: (ص٢٨)، و«السامي في الأسامي» للميداني: (ص٣١٣)، و«المزهر»: (١/ ٤١٤).

(٦) أي: تفرقوا في كل وجه. ينظر: «الاتباع» لابن فارس: (ص٤١)، و«القاموس =

وحده لا يفيد شيئاً، ولو كان مترادفاً وأفرد التابع لأفاد، وهو لا يفيد مع الإفراد[1].

وقيل: إنه من المترادف، قاله بعضهم، ورد[2]، وله أمثلة كثيرة جداً مثل: شذر مذر كما تقدم، وهو بفتح الشين والميم والذالين، وبكسر أولهما، وحسن بسن[3]، وعطشان نطشان[4]، وشغر بغر[5]، قال الجوهري[6]: (اسمان جعلا واحداً وبنيا على الفتح)، وشيطان ليطان[7]، وخاز باز[8]، وجائع نائع[9]، وثقف لقف[10]، وحياك الله .....

= المحيط»، مادة: «شذر».

(١) ينظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٣٤٨)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٣٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٢٣).

(٣) أي: كامل الحسن.
ينظر: «الأمالي» للقالي: (١/ ٢١٦)، فقد أطال في تفسيرها، ونقل عنه كلامه السيوطي في «المزهر»: (١/ ٤١٦).

(٤) نطشان مأخوذ من قولهم: ما به نطيش، أي: ما به حركة، كما في «الأمالي» لأبي علي القالي: (٢/ ٢٠٩)، و«المزهر»: (١/ ٤١٧).

(٥) معناها كمعنى شذر مذر، أي: تفرقوا في كل وجه.
ينظر: «الإتباع» لابن فارس: (ص٤١)، و«السامي في الأسامي»: (ص٣١٦).

(٦) «الصحاح» للجوهري، مادة: «شغر».

(٧) أي: شيطان لصوق، ينظر: «الأمالي» للقالي: (٢/ ٢٠٩).

(٨) هو صوت الذباب، كما في «الاتباع» لابن فارس: (ص٤٧)، وفي «السامي» للميداني (ص٣١٦): (حار يار)، ويار اتباع لحار بلا معنى، وفي «المدهش»: (حار جار يار).

(٩) قيل: هو إتباع، يعني بلا معنى، وقيل: معنى نائع: عطشان، ذكر ذلك ابن فارس في «الإتباع والمزاوجة»: (ص٥٤).

(١٠) اللقف: جيد الالتقاف، والمعنى: هو ذكي، ينظر: «الأمالي» للقالي: (٢/ ٢١٣)، و«الاتباع» لابن فارس: (ص٥٩).

وبياك[١]، وأسوان أتوان، أي: حزين[٢]، وتافه نافه[٣]، وحِلٌّ بل[٤]، وحقير نقير[٥]، وعين حدرة بدرة أي: عظيمة[٦]، وخضر مضر[٧]، وخراب يباب[٨]، وسمج لمج[٩]، وسيغ ليغ[١٠]، وشكس لكس[١١] ويوم

---

(١) قالوا: حياه: مَلَّكَه، وبياه: أضحكه. ذكره في «الإتباع» لابن فارس: (ص٦٩)، و«المزهر»: (١/ ٤١٥).

(٢) أي: حزين متردد يذهب ويجيء من شدة الحزن، ينظر: «الأمالي»: (٢/ ٢٠٩).

(٣) أي: حقير وقليل، ينظر: «الأمالي» للقالي: (٢/ ١١٥)، و«المزهر»: (١/ ٤١٩).

(٤) الذي في المصادر كـ«الإتباع» لابن فارس: (ص٦٢)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٤١٥): حل وبل ـ بالواو ـ ولذا أنكر أبو عبيد الهروي في «غريب القرآن»: (٢/ ٢٨٠) أين يكون إتباعاً لمكان الواو؛ لأن الإتباع لا يكاد يكون بالواو.

أما «المدهش»: (ص٢٥) ففيه: (جل وبل) بالجيم، ولعله خطأ طباعي.

ومعنى حل بل، أي: مباح، لأن بل هي بلغة حمير مباح، وقيل معناه: شفاء.

(٥) أي: حقير متناه في الحقارة، أو حقير متهاون به، ينظر: «الأمالي»: (٢/ ٢١٢)، و«السامي» للميداني: (ص٣١٦).

(٦) ينظر: «الإتباع» لابن فارس: (ص٤١)، و«السامي» للميداني: (ص٣١٦).

(٧) يقال: دم خضر مضر، إذا طُل فذهب، ذكره في «الإتباع والمزاوجة»: (ص٤٥).

وقيل: الخضر: الحسن، والمضر إتباع له، ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث»: (٢/ ٢٨٢).

وفي المطبوع من «المدهش» (ص٢٥): نضر مضر.

(٨) اليباب هو: الخراب، إلا أنه اتباع له، وقد يفرد أحياناً.

ينظر: «الإتباع» لابن فارس: (ص٢٩)، و«القاموس المحيط»، مادة: «يبب».

(٩) السمج: القبيح، واللمج: كثير الأكل، ينظر: «الأمالي»: (٢/ ٢١٣)، و«القاموس المحيط»، مادة: «سمج»، و«لمج».

(١٠) هما بمعنى، وهو: الطعام الذي لا يتبين نزوله في الحلق لسهولته.

ينظر: «الأمالي»: (٢/ ٢١٥)، و«الإتباع» لابن فارس: (ص٥٨).

(١١) الشكس: سيئ الخلق، واللكس: العسير، ينظر: «الأمالي»: (٢/ ٢١٣)، وفي «السامي» للميداني (ص٣١٧): (نكس) بالنون.

عك [أك][1]، إذا كان حاراً، وعفريت نفريت[2]، وكثير بثير[3]، [وشقيح لقيح][4]، [وفَقِهٌ نَقِهٌ][5]، وهو أشق أمق خِبَقٌ: للطويل[6]، وفعلت ذلك على رغمه ودغمه[7]، وغير ذلك[8].

---

(١) في «الأصل»: (لك)، وكذا في «المدهش»: (ص٢٥)، والمثبت من «الأمالي»: (٢/ ٢١٥)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٤٢٠).
وقد ذكرا المعنى الذي ذكره المؤلف.

(٢) نفريت على وزن فعليت من النفور، فإما أن يكون شديد النفور، أو شديد التنفير لغيره، ذكره القالي في «الأمالي»: (٢/ ٢١٧)، ويريدون بذلك الداهي كما في «الإتباع» لابن فارس: (ص٣٢)، و«السامي» للميداني: (ص٣١٤).

(٣) هما بمعنى، ينظر: «الأمالي»: (٢/ ٢١٠)، و«السامي في الأسامي»: (ص٣١٦).

(٤) هذه العبارة هي أقرب ما وجدته في المصادر مطابقاً لرسم العبارة في «الأصل»، ومعناها: شديد القبح حامل للشر، وينظر: «الأمالي»: (٢/ ٢١٠)، و«الإتباع» لابن فارس: (ص٣٥)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٢١٩).
وفي «السامي» للميداني (ص٣١٥): «قبيح شقيح»، وفي «المدهش» (ص٢٥): «قبيح لقيح شقيح».

(٥) ما بين المعقوفتين غير واضح في «الأصل»، والمثبت أقرب ما وجدته في المصادر موافقاً لرسم العبارة، وينظر: «المزهر» للسيوطي: (١/ ٤١٨)، والمعنى: ذو فهم كما ذكر ابن منظور في «لسان العرب»، مادة: «فقه».
وفي «المدهش»: «ثقة تقة نقة»، وهي من عبارات المحدثين في التوثيق.

(٦) ينظر: «الإتباع والمزاوجة»: (ص٦٠)، وقد قال: إنه ليس بإتباع، وذكره أيضاً الميداني في «السامي»: (ص٣١٩).

(٧) الرغم: الكره، والدغم: سواد الوجه، والمعنى: فعلت ذلك على كره منه، ينظر: «الأمالي»: (٢/ ٢١٦)، و«القاموس المحيط»، مادة: «رغم».

(٨) تنظر معظم أمثلة المؤلف في كتاب «المدهش» لابن الجوزي: (ص٢٥).

وقد صنف فيه ابن خالويه[١] كتاباً سماه (الإتباع والإلباع)[٢]، وكذا عبد الواحد اللغوي[٣]، وابن فارس[٤].

وقد ذكر منه ابن الجوزي جانباً كبيراً في كتابه المدهش[٥].

وهو كثير في ثلاثة ألفاظ: كحسن بسن قسن[٦]، ولم يسمع في أكثر من

---

(١) الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي اللغوي الشافعي، أحد أجلة علماء اللغة بالشام، وكان نديماً لسيف الدولة الحمداني، تُوفي سنة ٣٧٠هـ، له: كتاب «ليس في كلام العرب»، وكتاب «الاشتقاق»، و«الألفات».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٢١٢)، و«نزهة الألباء»: (ص٢٣٠)، و«الوفيات»: (٢/ ١٧٨).

(٢) لم أجد لابن خالويه كتاباً بهذا الاسم، ولا ريب أنه قد أفاد هذه المعلومة من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ب)، والبرماوي قد أفادها من «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٢٢).
وقد ذكر الأستاذ محمد جاسم في كتاب «ابن خالويه وجهوده في اللغة أربعة وأربعين كتاباً»، ولم يذكر هذا الكتاب معها.

(٣) عبد الواحد بن علي الحلبي أبو الطيب اللغوي، أحد العلماء المبرزين في علمي اللغة والنحو، تُوفي بحلب سنة ٣٥١هـ، له: كتاب «الإتباع والتوكيد»، وهو مراد المؤلف، وقد حققه عز الدين التنوخي، وطبعه: مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٨٠هـ، وكتاب «الإبدال»، وكتاب «مراتب النحويين».
له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص١٩٧)، و«البلغة» لمجد الدين الفيروزآبادي: (ص١٢٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٢٠).

(٤) اسم كتابه: «الإتباع والمزاوجة»، طبع في مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٦هـ، بتحقيق كمال مصطفى.

(٥) «المدهش»: (ص٢٥)، وقد علمت أن معظم كلمات المؤلف من كتاب «المدهش».

(٦) الحسن البسن: هو كثير الحسن ـ كما سبق ـ أما القسن: فهو المطلوب، والمعنى: حسن مطلوب أو متبوع. ينظر: «الأمالي»: (٢/ ٢١٧).

خمسة ألفاظ نحو: كثير [بثير][1] برير[2] بجير بذير، وقيل: [مجير][3][4].

الثالث: / المؤكِد[5]، وليس من المترادف أيضاً، ولم أرهم حكوا فيه خلافاً، لعدم استقلاله كما قلنا في الذي قبله[6]، صرح بذلك البرماوي في «شرح منظومته»[7] وغيره[8]. ٦٩/أ

---

(١) هذه الكلمة تقرأ في «الأصل»: (شمير)، وفي «منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ ب) تقرأ: (سمر)، وفي معظم نسخ «البحر المحيط» (٣/ ١٣٢٤): (بثير) وهي التي اختار المحقق، وهي المذكورة في المصادر، كـ «الأمالي» للقالي: (٢/ ٢١٠)، و«الإتباع» لابن فارس: (ص٤٢)، و«السامي» للميداني: (ص٣١٦)، و«المزهر»: (١/ ٤١٨).

(٢) هكذا في «الأصل»، وفي «منظومة البرماوي»، غير أنها ليست معجمة، وقد وردت هكذا في معظم نسخ الزركشي. ولم أرها فيما راجعته من كتب «الإتباع»، أو كتب اللغة، وقد ذكروا أن البر كثير البر، وأن البرْبُر ـ بالضم للباء الموحدة في الموضعين ـ كثير الأصوات. ينظر مثلاً: «القاموس المحيط»، مادة: «برر».

(٣) هكذا في «البرماوي»، والزركشي، ويمكن حملها على ذلك في «الأصل»، وهي وإن لم أرها فيما راجعته من كتب «الإتباع»، إلا أن معاجم اللغة ذكرت أن «المجر» بمعنى: الكثير، فلعل الياء زيدت للإتباع.
ينظر: «اللسان»، و«معجم المقاييس» لابن فارس، مادة: «مجر».

(٤) ذكر القالي في «الأمالي»: (٢/ ٢١٠) للاتباع هنا خمس كلمات هي: كثير وبثير وبذير وبجير وعفير، وقد ذكرها ما عدا «عفير» ابن فارس في «الإتباع»: (ص٤٢)، والميداني في «السامي»: (ص٣١٦)، وأهمل السيوطي في «المزهر»: (١/ ٤١٨) «بجير» وذكر الباقي.

(٥) ينظر للتأكيد: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٧)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٣٥٤)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٥)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٤٣)، و«نهاية السول»: (٢/ ١١٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٣٢٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ ب)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٤٢٤).

(٦) تنظر: (ص٦٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ ب).

(٨) ينظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٣٢٥)، وقد نقل الزركشي: أن هناك من فرق بين الاتباع والتوكيد.

ويأتي ـ أيضاً ـ في خمسة ألفاظ، ولا يأتي في أكثر فتقول: قام القوم كلهم أجمعون أكتعون أبصعون أبتعون(١).

قوله: {**وأفاد التابع التقوية، خلافاً للآمدي، وابن حمدان، [وجمع](٢)**}.

الأظهر: أن التابع أفاد التقوية؛ لأنه لم يوضع عبثاً، واختاره التاج السبكي(٣)، وجمع كثير(٤).

وذهب الآمدي(٥)، وابن حمدان، وجمع(٦): أنه لا فائدة للتابع، وهو ظاهر كلام البيضاوي(٧).

قوله: {**وهو على زنة(٨) المتبوع**}(٩).

وهذا معروف بالاستقراء، حتى لو وجد ما ليس على زنته، لم يحكم بأنه من هذا الباب.

قوله: {**و[المؤكِد](١٠) يقوي، وينفي احتمال المجاز**}(١١).

---

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ ب).

(٢) في «م»: (وغيرهما).

(٣) «الإبهاج»: (١/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: «نهاية السول»: (٢/ ١١٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٣٢٦)، و«المزهر»: (١/ ٤١٦).

(٥) «الإحكام»: (١/ ٢٥).

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٥٤)، و«الإتباع والمزاوجة» لابن فارس: (ص٢٨)، و«المزهر»: (١/ ٤١٥).

(٧) ينظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (١/ ٢٣٨).

(٨) نهاية (الورقة ٣/ب) من «م».

(٩) ينظر: «المزهر» للسيوطي: (١/ ٤١٥).

(١٠) في «د»: (التأكيد).

(١١) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٣٩، ٢٤٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٢٦).

التوكيد هو: التقوية باللفظ، وأما اللفظ: فهو المؤكد، فلذلك قلنا: (المؤكد يفيد التقوية بلا نزاع)، ويزيد على ذلك بكونه ينفي احتمال المجاز، فإن قولك: قام القوم، يحتمل أن بعضهم قام، أو أكثرهم، فإذا قلت: كلهم، انتفى ذلك، وإذا قلت: جاء زيد، احتمل أنه قد جاء خبره، أو كتابه، فإذا قلت: جاء زيد نفسه، انتفى ذلك، وهو ظاهر، وصرح بذلك ابن عقيل ـ على ما يأتي(١) ـ وابن العراقي(٢)، وجمع(٣)، وكذلك النحاة(٤)، وكذلك المثنى والمجموع(٥).

قوله: {وأنكرته الملاحدة}(٦) (٧).

[أنكرت](٨) الملاحدة التأكيد، وهم محجوجون بالكتاب والسنة وكلام العرب، لكن الملاحدة طعنوا في القرآن بسبب وقوع التأكيد فيه، قاله الهندي(٩).

وقال ابن قاضي الجبل وغيره: (وقوع التأكيد معلوم ضرورة، خلافاً للملحدة).

---

(١) تنظر: (ص٨٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
(٢) «الغيث الهامع» لابن العراقي: (١/ ٢٤٧).
(٣) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٤٦).
(٤) ينظر: «شرح التصريح» للأزهري: (٢/ ١٢١).
(٥) أي: ينتفي فيه المجاز، كما انتفى في المفرد في قوله: جاء زيد نفسه.
(٦) كررت «م» هذه العبارة حيث سبقت في (ص٦٨/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
(٧) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٥)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٣٥٦)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٤٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٣٢٩).
(٨) في «الأصل»: (أنكرته)، وبالمثبت يستقيم السياق.
(٩) «نهاية الوصول»: (١/ ١٧٤) من رسالة الدكتور صالح اليوسف.

وقال ابن مفلح[1]: (وأنكرت الملاحدة التأكيد، لعدم فائدته.

رد: جوازه ضروري، ومعلوم وقوعه).

٦٩/ب قال ابن قاضي الجبل: (وظاهر / نقل الخلاف أنهم أنكروا التأكيد مطلقاً، وليس كذلك، بل نازعوا في كون القرآن كلام الله بسبب وقوع التأكيد فيه، لزعمهم القصور عن تأدية ما في النفس، والله تعالى منزه عن ذلك، وجهلوا كون الله تعالى خاطب عباده على نهج لغة العرب وهو فيها)[2].

تنبيهان: أحدهما: الملاحدة هم الإسماعيلية من الرافضة[3]، قاله الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي[4]، وهم الباطنية.

وقال في موضع آخر[5]: (ملاحدة الشيعة الذين يعتقدون إلٰهية عليّ ـ رضي الله عنه ـ أو نبوته، أو يعتقدون: أن باطن الشريعة يخالف ظاهرها، كما يقوله ملاحدة الإسماعيلية والنصيرية وغيرهما: من أنهم تسقط عنهم أو عن خواصهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، وينكرون المعاد؛ بل غلاتهم يجحدون الصانع، ويعتقدون في محمد بن إسماعيل[6] أنه أفضل من محمد بن

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص٥٥).

(٢) ينظر قريباً من هذا المعنى في «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٢٩).

(٣) سيعرف المؤلف ـ بعد قليل ـ بالإسماعيلية.

وأما كون الإسماعيلية ملاحدة وزنادقة، فقد ذكره أصحاب كتب النحل كعبد القاهر في «الفرق بين الفرق»: (ص٢٩٤)، و«الملل والنحل» للشهرستاني: (٢/ ١٤٦) بهامش «الفصل» لابن حزم.

(٤) «منهاج السنة»: (١/ ١٠).

(٥) المصدر السابق: (٤/ ٥١٩).

(٦) محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق الحسيني الهاشمي، ينتسب إليه الباطنية من الإسماعيلية، ويسمونه السابع التام، وهو أول الأئمة المستورين عندهم، تُوفي في سنة=

عبد الله، وأنه نسخ شريعته، ويعتقدون في أئمتهم أنهم معصومون).

الثاني: قال ابن قاضي الجبل: (التأكيد والتوكيد لغتان[1]، وهو: لفظي، ومعنوي[2]، فاللفظي يجيء؛ لخوف النسيان، ولا يكون في الإنشاء قطعاً، ولا مزيد على الأصل من حيث هو توكيد، أو لعدم الإصغاء، أو للاعتناء، وتارة يكون بإعادة اللفظ، كقوله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً» وكرره ثلاثاً، رواه أبو داود عن عكرمة[3] مرسلاً[4]، ....

= ١٩٨هـ تقريباً. له ذكر في: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٩٢)، بتحقيق محمد سيد كيلاني، و«الأنساب» للسمعاني: (١/ ١٥٦)، و«تلبيس إبليس»: (ص١٠٢).
وانظر تفصيلاً لأحواله وأحوال الإسماعيلية في: كتاب «الإسماعيلية تاريخ وعقائد»: (ص٤٤٧، ٦٨٢)، للشيخ إحسان إلٰهي ظهير رحمه الله.

(١) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: «وكد»، و«شرح التصريح» لخالد الأزهري: (٢/ ١٢٠).

(٢) ينظر: «شرح التصريح»: (٢/ ١٢٠)، و«أسرار النحو» لابن كمال باشا: (ص١٦٦)، و«الإبهاج»: (١/ ٣٤٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٣٢).

(٣) عكرمة بن عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، سمع منه ومن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وغيرهم، وعنه الزهري والشعبي وجماعة، وهو أحد فقهاء مكة، وُلد في سنة ٢٥هـ، وتُوفي في سنة ١٠٧هـ.
له ترجمة في: «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٩٥)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٢٦٣)، و«الوفيات»: (٣/ ٢٦٥).

(٤) هو في «سنن أبي داود» في باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت من كتاب الأيمان والنذور برقم: (٣٢٨٥). وقد رواه برقم: (٣٢٨٦) عن عكرمة يرفعه، وقال: (قد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أسنده عن النبي ﷺ) اهـ.
قلت: بل أسند الثقات عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه كما في «مسند أبي يعلى الموصلي» برقم: (٢٦٧٥)، وبسنده رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم: (١١٨٦) من «موارد الظمآن»، وقال فيه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٢): رجاله رجال الصحيح. =

وتارة بما يشبه الترادف.

والمعنوي يكون لإطلاق اللفظ على أسبابه ومقدماته، فيقال: جاء البرد: إذا جاءت أسبابه، وجاء زيد: إذا جاء كتابه، ويطلق أيضاً اسم الكل على البعض، فيقال: قبضت الدراهم، والمراد: بعضها) انتهى.

ومن التأكيد ما يكون للجملة كـ (إنَّ) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، والقسم، واللام، ويكون بالحروف الزائدة في القرآن وغيره.

٧٠/أ قال ابن جني[(١)] [(٢)]: (كل حرف زائد في كلام العرب / فإنه للتأكيد).

قوله: {**ويقوم كل مترادف مقام الآخر في التركيب، خلافاً للرازي مطلقاً، وللبيضاوي، والهندي، [وجمع]**[(٣)]: **إن كانا من لغتين**}[(٤)].

= أقول: إلا أن رواية سماك عن عكرمة مضطربة كما نقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٢٣٣)، ولذا قال كثير من العلماء: إن رواية المرسل أصح.
قال الزركشي في «المعتبر»: (ص٣٧) بعد أن ساق أقوالاً للعلماء في هذا المعنى: (والأشبه بطريقة الفقهاء ومتأخري أهل الحديث أن الحكم لمن وصله؛ لأنهم ثقات) اهـ.

(١) عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي، تلميذ أبي علي الفارسي، وأحد أئمة العربية بعده، وصاحب التصانيف البديعة في اللغة والنحو والصرف والأدب، وُلد في سنة ٣٣٠هـ، وتُوفي في سنة ٣٩٢هـ، ومن تصانيفه: «الخصائص»، و«سر الصناعة»، و«التعاقب».
له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (١١/ ٣١١)، و«نزهة الألباء»: (ص٢٤٤)، و«الوفيات»: (٣/ ٢٤٦).

(٢) «الخصائص» لابن جني: (٢/ ٢٨٤).

(٣) في «م»: (وغيرهما).

(٤) تنظر المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (ص٥٤)، و«المختصر» لابن اللحام: (ص٤٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣١٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٠/ ب)، وما سيأتي من مراجع الأقوال.

الصحيح: أنه يقوم كل مترادف مقام الآخر في التركيب، وربما يعبر عن ذلك باللزوم أو الوجوب، كما قال الرازي في «المحصول»[(١)]، وأتباعه[(٢)]، وابن الحاجب[(٣)].

والمراد: يلزم أن يصح وقوع كل من الرديفين مكان الآخر؛ لأن معنى كل واحد معنى الآخر؛ لأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صح المعنى مع أحد اللفظين وجب أن يصح مع الآخر؛ لاتحاد معناهما[(٤)].

ومنعه الرازي في «المحصول» في موضع مطلقاً[(٥)]، وتبعه صاحب «الحاصل»[(٦)]، و«التحصيل»[(٧)].

قال في «المحصول»[(٨)]: (لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ أيضاً، فإذا عقلنا ذلك في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة؟).

ومنع الهندي[(٩)]، والبيضاوي[(١٠)]، وجمع: إن كانا من لغتين، [لأن

---

(١) «المحصول»: (١/ ١/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص١٦١).

(٣) «منتهى الوصول» لابن الحاجب»: (ص١٩)، و«مختصر المنتهى بشرح العضد»: (١/ ١٣٧).

(٤) ينظر: «الإبهاج» لابن السبكي»: (١/ ٢٤٢).

(٥) أي: منع الوجوب، كما سيأتي في عبارته التي نقلها المؤلف.

(٦) «الحاصل من المحصول» لتاج الدين الأرموي: (١/ ١١٤) من رسالة الدكتور عبد السلام أبو ناجي.

(٧) «التحصيل» للسراج الأرموي: (١/ ٢١٠).

(٨) «المحصول»: (١/ ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وفي النقل اختصار.

(٩) «نهاية الوصول»: (١/ ١٦٩) من رسالة الدكتور صالح اليوسف.

(١٠) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٤٢).

اختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل إلى مستعمل، فإن إحدى اللغتين][1] بالنسبة إلى اللغة الأخرى بمثابة المهمل.

تنبيه: قيد جماعة المسألة بقولهم: (إن لم يكن تعبد بلفظه)[2]، احتراز من التكبير ونحوه، في أنه لا يقوم غيره مقامه قطعاً[3].

وفي هذا القيد نظر؛ لأن المنع هناك لعارض شرعي، والبحث في هذه المسألة إنما هو من حيث اللغة، فلذلك لم أذكره في المتن، ونبه عليه ابن العراقي في «جمع الجوامع»[4] وقال: (وهذا هو الفرق بين هذه المسألة ومسألة الرواية بالمعنى، فإنهما متشابهتان، والفرق بينهما: أن المستند هنا في الجواز أو المنع اللغة، وهناك الشرع) وقال: (في عبارة البيضاوي إشارة إلى [أن][5] الخلاف في حالة التركيب، فأما في حالة الإفراد كما في تعديد الأشياء فلا خلاف في جوازه) انتهى.

قلت: وهو الذي قطع به ابن مفلح في «أصوله»[6]، تبعاً للقطب الشيرازي[7]، والأصفهاني / في «شرح مختصر ابن الحاجب»[8]، ٧٠/ب

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في «الأصل»، والمعنى لا يتم بدون فألحقته من «الإبهاج» لابن السبكي»: (١/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام: (ص٤٢)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٩٢).

(٤) «الغيث الهامع» لابن العراقي: (١/ ٢٤٧).

(٥) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «الغيث الهامع».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (ص٥٤).

(٧) «شرح القطب على مختصر ابن الحاجب»: (٢٨/ ب) من مخطوط «ميكروفيلم» في جامعة الملك سعود برقم: (٥٨٩).

(٨) «بيان المختصر»: (١/ ١٨٠).

والبيضاوي[1]، والإسنوي[2]، وتابعناهم على ذلك، وكلهم تبعوا الآمدي في «المنتهى»[3]، فإنه قال: (يصح إطلاق كل من المترادفين مكان الآخر؛ لأنه لازم معنى المترادفين) نقله القطب[4].

وأما في التركيب فاختلفوا فيه، فجعل محل الخلاف في التركيب، وظاهر كلام كثير من العلماء الإطلاق[5]، فيشمل الإفراد والتركيب، وهو بعيد جداً، فالإفراد كما في تعديد الأشياء من غير عامل ملفوظ به ولا مقدر، والمركب عكسه[6].

* * *

---

(١) ينظر: «نهاية السول»: (٢/ ١١٠).

(٢) «نهاية السول»: (٢/ ١١٢).

(٣) لم أجد في بحث الآمدي في «منتهى السول»: (١/ ٩) للمترادف ما نقله المؤلف عن الآمدي، وسيبين المؤلف أنه نقل بواسطة قطب الدين الشيرازي.

(٤) «شرح قطب الدين الشيرازي على مختصر ابن الحاجب»: (٢٨/ب) من مخطوط «ميكروفيلم» في جامعة الملك سعود برقم: (٥٨٩).

(٥) ينظر: «مختصر ابن اللحام»: (ص٤٢)، وجمع الجوامع»: (١/ ٢٩٢).

(٦) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.

قوله: {فصل[1]}

{الحقيقة: قول مستعمل في وضع أول}.

لابد قبل [الشروع][2] في تبيين احترازات الحد من تبيين ماهية الحقيقة.

---

(١) عقد المؤلف لموضوع الحقيقة والمجاز خمسة فصول:

أولها: هذا الفصل، وفيه: تعريف الحقيقة والمجاز والعلاقة بينهما.

الثاني: في استلزام الحقيقة للمجاز، وعكس ذلك.

الثالث: في الخلاف في وقوع المجاز.

الرابع: الخلاف في تقديم المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة.

الخامس: الخلاف في وقوع الحقيقة الشرعية.

ولموضوع الحقيقة والمجاز ينظر: «العدة» لأبي يعلى: (١/ ١٧٢، ١٨٨)، و(٢/ ٦٩٥)، و«المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٤٨)، و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١/ ٧٧)، و(٢/ ٢٤٧)، و«الواضح» لابن عقيل: (١/ ١٦٤)، و(١/ ١١٢) من رسالة الدكتوراه للدكتور عطاء الله فيض الله، و«روضة الناظر»: (ص٦٤، ١٧٣)، و«تلخيص الروضة» لابن أبي الفتح: (٢٠/ ب)، و(٥٣/ أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥١٦)، و«المسودة»: (ص٥٦٤)، و«قواعد الفصول» لعبد المؤمن: (ص٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٥٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (ص١٢١)، و«المختصر في الأصول» له أيضاً: (ص٤٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٩)، و«الذخر الحرير»: (ص٨)، و«المحصول» للرازي: (١/ ١/ ٣٩٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٦)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٢)، وكشف الأسرار» للبخاري»: (١/ ٦١)، و«شرح العضد»: (١/ ١٣٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٠٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٢/ ب).

(٢) في «الأصل»: (الشرع»، والمثبت هو الصواب، وتنظر: (ص٧٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، فقد جاءت الكلمة هناك صحيحة.

سيأتي[1] في المتن: أن إطلاق لفظ الحقيقة والمجاز على المعنى المذكور حقيقة عرفية، لأنه من الاصطلاحي لا من وضع اللغة، نعم، هي منقولة منها، واختلف في كيفية النقل.

فقال الرازي[2] وجمع[3]: الحقيقة: فعيلة من الحق، بمعنى: الثابت، أو المثبت، اسم فاعل، أو اسم مفعول، نقل إلى الاعتقاد المطابق، ثم إلى القول المطابق، ثم إلى المعنى الاصطلاحي.

يريدون بذلك: أن فعيلاً منه إن كان بمعنى فاعل فمعناه: الثابت، من حق الشيء يحق، بالكسر والضم، بمعنى: ثبت[4]، والتاء حينئذ على بابها في إفادة التأنيث.

أو بمعنى مفعول: من حققت الشيء أثبته، فهذا وإن كان يستوي فيه المذكر والمؤنث كجريح، لكن التاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، بأن يستعمل بدون موصوفه، كقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣]، أي: والبهيمة النطيحة، ولولا إخراجها للاسمية لقيل: البهيمة النطيح، بلا تاء[5].

ثم نقل هذا اللفظ ـ وهو الحقيقة سواء كانت بمعنى الثابت أو المثبت ـ

---

(١) تنظر: (ص٨٣/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) «المحصول»: (١/ ١/ ٣٩٥).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٥٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٦)، و«بيان المختصر» للأصفهاني»: (١/ ١٨٣)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٧١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٠٦).

(٤) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: «حقق».

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي»: (٦/ ٤٩).

إلى العقيدة الحق، ثم نقل إلى النسبة الصادقة، ثم إلى الكلمة الباقية على مدلولها الأول، قاله البرماوي[١]، وقال: (هذا أحسن ما يقرر [به][٢] كلامه ـ يعني الرازي ـ / وإلا فالعقيدة، والقول المطابق، واللفظ الموضوع أولاً، لا تأنيث في شيء منها، فكيف أتى بالتاء ولا تأنيث أصلاً؟ ٧١/أ

نعم، تعقب على القول بذلك: بأنه لم احتيج في النقل إلى هذه الوسائط؟ ولم لا يقال: إنه نقل إلى الاصطلاحي من الأول من غير ضرورة إلى وسائط؟ بل مقتضى كلام ابن سيده[٣] أنه لا نقل أصلاً، فإنه قال في المحكم[٤]: (الحقيقة في اللغة: ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه، والمجاز بخلافه)، وحكاه في «المحصول»[٥] عن ابن جني[٦]، واعترضه[٧]: بأنه غير جامع، لخروج الشرعية والعرفية، ورد[٨]: بأن المراد أنه في اللغة: ما بقي على وضع أول بأي وضع كان لا بوضع اللفظ، والله أعلم) انتهى[٩].

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٤/ أ).

(٢) في «الأصل»: (بها)، والتصويب من البرماوي.

(٣) علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، المرسي المالكي، أحد أئمة اللغة في عصره، صنف فيها المصنفات النافعة، وكان آية في الحفظ، تُوفي في سنة ٤٥٨هـ، له كتاب: «المحكم والمحيط الأعظم»، و«المخصص»، و«شرح الحماسة»، وغيرها.
له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (٢/ ١٠٦)، و«بغية الملتمس»: (ص٤٠٥)، و«الوفيات»: (٣/ ٣٣٠).

(٤) «المحكم» لابن سيده»: (٢/ ٣٣٣)، مادة: «حق».

(٥) «المحصول»: (١/ ١/ ٤٠٣).

(٦) هو في: «الخصائص» لابن جني: (٢/ ٤٤٢).

(٧) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: صاحب المحصول) اهـ.

(٨) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٠٧).

(٩) أي: النقل من البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٣٤/ أ).

إذا علم ذلك؛ فقولنا في الحد: (قول)، أولى من قول من قال: (لفظ)[1] ؛ لأن القـول جنس قريب، لكونه لم يشمل المهمل؛ بخـلاف اللفظ.

وخرج بقولنا: (مستعمل)، اللفظ قبل الاستعمال، فإنه لا حقيقة ولا مجاز على ما يأتي[2]، إذ المجاز يعتبر له الاستعمال أيضاً.

وخرج بقولنا: (في وضع أول)، المجاز؛ فإنه بوضع ثان، بناء على أنه موضوع وهو الصحيح على ما يأتي[3]، أما من يقول: إنه غير موضوع، فيخرج بقيد الوضع، ولا حاجة حينئذ إلى التقييد بكونه أولاً[4].

ودخل في قولنا: (في وضع أول) ما وضع لغة، أو شرعاً، أو عرفاً، والألفاظ الشرعية والعرفية، هي بالوضع الأول باصطلاح الشرع والعرف، وإن كانت بالوضع الثاني باعتبار اللغة، فإن الوضع الأول أعم من الوضع باعتبار اللغة، فحينئذ تكون الألفاظ المنقولة شرعية أو عرفية، بالوضع الأول باصطلاح الشرع والعرف، وإن كانت بالوضع الثاني باعتبار اللغة[5].

---

(١) هي عبارة معظم الأصوليين فراجع مراجع المسألة.
وينظر مثلاً: «العدة»: (١/ ٨٨)، و«روضة الناظر»: (ص١٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٥٥)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٧١)، و«شرح العضد»: (١/ ١٣٨).

(٢) تنظر: (ص٨٤/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) تنظر: (ص٧٣/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٧٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٠٦).

(٥) ينظر: «بيان المختصر»: (١/ ١٨٤).

فإن قيل[1]: يرد على التعريف العَلَم، فإنه يصدق على هذا التعريف، وليس حقيقة على ما يأتي[2].

قيل: الذي للعَلَم تعليق اسم يخص تلك الحقيقة به، لا من حيث وضع الواضع في اللغة، / بل كل أحد له جعل عَلَم على ما يريده، والذي ذكر من الوضع إنما هو من جهة من يعتبر وضعه للغات، ولكن فيه نظر؛ فإن الأعلام قد تكون بوضع اللغة.

٧١/ب

تنبيه: قال في «جمع الجوامع»[3] وجماعة في حد الحقيقة: (فيما وضع له ابتداء)، ولم يقولوا: في وضع أول.

قالوا[4]: وإنما عدل عن ذلك، للخلاف في أن الأول هل يستلزم ثانياً؟ فإن قلنا: يستلزم، لزم أن الحقيقة تستلزم المجاز.

ورد ذلك الأصفهاني في «شرح المختصر»[5] فقال: (وما قيل: إن في الحد نظراً؛ لأن الأول من الأمور الإضافية التي لا تعقل إلا بالنسبة إلى شيئين، وحينئذ يكون حد الحقيقة مستلزماً للمجاز، ليس بشيء، لأن الأول على تقدير أن يكون إضافياً لا يستلزم إلا الوضع الثاني، وهو جزء من مفهوم المجاز إن اعتبر الوضع الثاني في المجاز، ولا امتناع في ذلك، لجواز أن يعتبر في حد الشيء جزء مقابله) انتهى.

---

(١) ينظر هذا الاعتراض وجوابه في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٤/ أ).

(٢) تنظر: (ص٨٤/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (١/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي: (٢/ ٤٩٦).

(٥) بيان «المختصر»: (١/ ١٨٥)، ولا ريب أن كلام الأصفهاني لا يقصد به صاحب «جمع الجوامع» ومن علّل كلامه؛ لأن الأصفهاني متقدم عنهم.

قلت: الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه: أنه لو قال: أول مملوك اشتريه حر، ولم يشتر غير واحد، أنه يعتق عليه، فسموه: (أول)، ولو لم يشتر غيره.

ولنا قول: إنه لا يعتق، بناء على أنه لا يسمى (أول) حتى يوجد ثانٍ[1].

{و} قال ابن حمدان {في «المقنع»[2]}، ومعناه لابن عقيل[3]، وقاله القرافي في «التنقيح»[4]: الحقيقة {استعمال اللفظ}، ورد.

قال [القرافي][5] في «شرح التنقيح»: (الصواب: اللفظ المستعمل، وفرق بين اللفظ المستعمل، وبين استعمال اللفظ، فالحق أنها موضوعة للفظ المستعمل، لا لنفس استعمال اللفظ، إذ المقضي عليه بأنه حقيقة أومجاز: هو اللفظ الموصوف بالاستعمال المخصوص، لا نفس الاستعمال) انتهى.

وقال الطوفي في «شرحه»[6]: (اللفظ المستعمل في حدهما أولى من قول من يقول «استعمال اللفظ»، لأن مدلول الحقيقة والمجاز هي الألفاظ / ٧٢/أ لا استعمال الألفاظ، وإنما [استعمال][7] اللفظ في موضوعه أو غيره ينبغي أن يقال [له][8]: تحقيق وتجوز، لا حقيقة ومجاز، تعريفاً للمصادر بالمصادر، وللأسماء بالأسماء) انتهى.

---

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة: (١٤/ ٤٠٩)، و«الإنصاف» للمؤلف: (٧/ ٤١٩).

(٢) في «م» زيادة: (ومعناه في الواضح) اهـ.

(٣) «الواضح»: (١/ ١١٢) من رسالة الدكتور عطاء الله فيض الله.

(٤) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٢).

(٥) في «الأصل»: (القفال)، والصواب المثبت، وتنظر عبارة القرافي في «شرحه»: (ص٤٣).

(٦) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥١٨).

(٧) في «الأصل»: (استعمل)، والتصويب من «شرح الطوفي».

(٨) زيادة في «شرح الطوفي».

{و} قال القاضي {في «العدة»[1]: **لفظ مستعمل [في][2] موضوعه**}.

ولفظه: اللفظ[3] المستعمل في موضوعه، وهذا الحد يتمشى على قول من يقول: إن المجاز غير موضوع، فيكتفي في حدها بقوله: في موضوعه كما تقدم[4]، ولا يحتاج إلى ذكر أول، ومن يقول: إنه موضوع، لا يكتفي بذلك، وهو الصحيح.

{و}[5] قال أبو الخطاب {في «التمهيد»[6]: **اللفظ الباقي على موضوعه**}، وفيه نظر؛ لدخوله المجاز إذا قلنا: إنه موضوع.

قوله: {**وقد تصير مجازاً وبالعكس، ذكره أصحابنا وغيرهم**}[7].

يأتي[8] في المتن: أن الدابة لمطلق ما دب، مجاز عرفاً[9]، وهي في

---

(١) «العدة»: (١/ ١٨٨)، وعبارة القاضي: (هو اللفظ المستعمل في موضعه).

(٢) في «م»: (وفي).

(٣) في «الأصل»: (ولفظ اللفظ)، والمثبت هو الصواب، ليستقيم الكلام.

(٤) تنظر: (ص٧١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) عبارة «م»: (وفيها أيضاً و).

وهذا التعريف موجود في «العدة»: (١/ ١٧٢)، وعبارة القاضي: (كل لفظ بقي على موضوعه).

(٦) «التمهيد» لأبي الخطاب: (١/ ٧٧)، ونص عبارته: (كل اسم أفاد معنى على ما وضع له)، واختار في (٢/ ٢٤٩) حد أبي عبد الله البصري، وعبد الجبار، وهو: (ما أفيد بها ما وضعت له).

(٧) ينظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٥٣)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ٣٥)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٤٧٩)، و«الإبهاج»: (١/ ٣١٩).

(٨) تنظر: (ص٨٠/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٩) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: في العرف).

الأصل[1] حقيقة، وأن الصلاة للدعاء، مجاز شرعاً، وهي في الأصل حقيقة، وأن الدابة لذوات الأربع، حقيقة عرفية، وهي مجاز لغوي، وأن الصلاة للأقوال والأفعال المعلومة، حقيقة شرعية، وهي مجاز لغوي، والظاهر أن هذا مرادهم هنا.

قوله: **{وهي لغوية كأسد[2]، وعرفية ما خص عرفاً ببعض مسمياته، عامة كدابة [للفرس][3]، وخاصة كمبتدأ ونحوه، وشرعية، ما استعمله الشرع كصلاة للأقوال والأفعال}**.

الحقيقة ثلاثة أنواع[4]:

أحدها: اللغوية، وهي الأصل، كالأسد على الحيوان المفترس.

الثاني: الحقيقة العرفية، وحدها: ما خص عرفاً ببعض مسمياته، يعني: أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض مسمياتها، وإن كان وضعها للجميع حقيقة، وهي قسمان: عامة، وخاصة.

فالعامة: ما انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول، وذلك إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة / ٧٢/ب

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: في اللغة).

(٢) في «م» زيادة: (والأصل بقاؤها).

(٣) ساقطة من «م».

(٤) تنظر أنواع الحقيقة في: «التمهيد»: (٢/ ٢٥٢، ٢٦١)، و«الروضة»: (ص١٤٣)، و«شرح الطوفي»: (٣/ ٥٢٢)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٩)، و«منتهى الوصول» لابن الحاجب: (ص١٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٨٥)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٥٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٠٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٤/أ).

بالنسبة إلى ذات الحافر، فإن الدابة وضعت في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض [فخصصها][1] أهل العرف بذات الحافر من الخيل والبغال والحمير.

وفي «التمهيد»[2] في الحقيقة العرفية: أن الدابة اسم للفرس عرفاً، عند الإطلاق يصرف إليه[3]، ذكره في «الفنون» عن أصولي يعني نفسه، قال: (لأن لها نوع قوة من الدبيب، ولأنه ذو كرّوفرّ)، ولهذا مثلنا بها.

وإما باشتهار المجاز، كإضافتهم الحرمة إلى الخمر، وإنما المحرم الشرب، وكذلك ما يشيع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائط، والعذرة، [والراوية][4]، وحقيقتها: المطمئن من الأرض[5]، وفناء الدار[6]، والجمل الذي يستقى عليه الماء[7].

والخاصة: ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم، كاصطلاح النحاة، والنظار، والأصوليين، وغيرهم على أسماء خصوها بشيء من مصطلحاتهم، كالمبتدأ، والخبر، والفاعل، والمفعول، والنقض[8]،

---

(١) في «الأصل»: (وخص)، والمثبت من «نهاية السول»: (٢/ ١٥١)، وهو الصواب، فإن المؤلف قد أفاد منه هنا فيما يظهر.

(٢) «التمهيد» لأبي الخطاب: (٢/ ٢٦١).

(٣) ينظر: «المصباح المنير»، مادة: «دبب».

(٤) في «الأصل»: (الرواية)، وهي خلاف ما في كتب اللغة وكتب الأصول، وسيبين المؤلف بعد معناها بما يقطع معه أن ما في «الأصل» سبق قلم.

(٥) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: «غوط».

(٦) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: «عذر».

(٧) ينظر: «المجمل» لابن فارس، مادة: «روي».

(٨) هو بيان تخلف الحكم المدعى مع وجود علته، ينظر: «التعريفات»: (ص٢١٩).

والكسر[1]، والقلب[2]، وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن.

{والمجاز: قول مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة}[3].

لابد قبل الشروع في ذكر احترازات الحد أن نحرر ماهية لفظ المجاز وتصريفه، كما تقدم[4] في الحقيقة.

أما لفظ المجاز في الأصل فمفعل من الجواز وهو: العبور والانتقال[5]، وأصله مَجْوَز، نقلنا حركة الواو إلى ما قبلها وهي الجيم، فبقي الواو ساكناً وما قبله مفتوح، قلبناه ألفاً، فبقي مجاز[6].

والمفعل يكون مصدراً، واسم مكان، واسم زمان، فالمجاز بالمعنى الاصطلاحي: إما مأخوذ من الأول، أو من الثاني، لا من الثالث، لعدم العلاقة فيه بخلافهما.

---

(١) الكسر عند جمهور الأصوليين والجدليين: إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه عن الاعتبار، بشرط أن لا يمكن أخذه في حد العلة. ينظر: «الجدل» لابن عقيل: (ص٦٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٥/ ٣٧٨)، من طبعة الكويت.

(٢) القلب: هو أن يعلق على العلة المذكورة في قياس، نقيض الحكم فيه. ينظر: «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» لابن الجوزي: (ص٢٠٩).

(٣) لتعريف المجاز تنظر: مراجع المسألة في التعليق رقم (١) من (ص٧١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) تنظر: (ص٧١/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٦/ب).

(٥) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: (جوز).

(٦) قال البرماوي في «شرح منظومته» (١/ ١٣٦/ب): (استثقلت حركة الواو؛ لأنها حرف علة، فنقلت إلى الساكن قبلها فانقلبت الواو ألفاً؛ لسكونها بعد فتحة) اهـ.
قلت: وقلب الواو الساكنة المفتوح ما قبلها ألفاً هو من المواضع التي ذكرها النحاة لإبدال الألف من الواو والياء كما في «أوضح المسالك» لابن هشام: (٤/ ٣٨٩) مع «ضياء السالك» للنجار.

فإنه إن كان من المصدر فهو متجوز به إلى الفاعل للملابسة، كعدل بمعنى عادل، أو من المكان له فهو من إطلاق المحل على الحال، ومع ذلك / ففيه تجوز آخر؛ لأن الجواز حقيقة للجسم لا للفظ، لأنه عَرَض لا يقبل الانتقال، فهو مجاز باعتبارين، لا أنه مجاز منقول من مجاز آخر فيكون بمرتبتين كما زعمه الرازي وأتباعه[1]، فالمجاز هو: اللفظ الجائز من شيء إلى آخر، تشبيهاً بالجسم المنتقل من موضع إلى آخر، فحقق ذلك.

٧٣/أ

إذا علم ذلك؛ فقولنا في حده: (قول)، جنس قريب، وهو أحسن من قول من قال: (لفظ)، لأنه جنس بعيد كما تقدم[2].

وقولنا: (مستعمل)، احتراز من المهمل، ومن اللفظ قبل الاستعمال، فإنه لا حقيقة ولا مجاز، كما تقدم[3]، ويأتي[4].

وقولنا: (بوضع ثان)، احتراز من الحقيقة، فإنها بوضع أول كما تقدم[5]، ومن لم ير المجاز موضوعاً يقول: في غير ما وضع له، لكن الصحيح: أنه موضوع.

وقولنا: (لعلاقة)، خرج بها الأعلام المنقولة كبكر وكلب ونحوهما، فليس بمجاز وإن كان منقولاً؛ لكونه لم ينقل لعلاقة[6]، ولذلك خرج الغلط.

---

(١) ينظر: «المحصول»: (١/١/٣٩٦)، و«التحصيل»: (١/٢٢٣)، و«الإبهاج»: (١/٢٧٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٥٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/١٣٦/ب).

(٢) تنظر: (ص٧١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) تنظر: (ص٧١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) تنظر: (ص٨٤/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) تنظر: (ص٧١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٧٤).

تنبيه[1]: العلاقة هنا هي المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني، بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة، فكان القياس فتح عينها؛ لأن الفتح في المعاني، كما يقال: علقت زوجتي علاقة، أي: أحببتها حباً [شديداً][2]، والكسر في الأجسام، ومنه: علاقة السوط.

وحينئذ إما أن تقرأ بالفتح على الأصل، أو بالكسر على التشبيه بالجسم.

قوله: {**ولا يعتبر اللزوم الذهني بين المعنيين، خلافاً لقوم**}[3].

لابد أن يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي علاقة اعتبرت في اصطلاح التخاطب بحسب النوع، وإلا لجاز استعمال كل لفظ لكل معنى بالمجاز، وهو باطل اتفاقاً، ولأنه لو لم تكن العلاقة بينهما، لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني [أولاً][4]، فيكون حقيقة فيهما، وهو باطل / وقد اشترط قوم[5]: اللزوم الذهني بين المعنيين، وهو باطل، فإن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني.

٧٣/ب

قوله: {**ويتجوز بسبب قابلي، وصوري، وفاعلي، وغائي، عن مسبب، وبعلة عن معلول، ولازم عن ملزوم، وأثر عن مؤثر، ومحل عن حال، وبما بالقوة على ما بالفعل، وبكل عن بعض، [ومتعلِق عن**

---

(١) ينظر هذا التنبيه في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٦/ب)، وينظر: «المصباح المنير»، مادة: «علق».

(٢) زيادة من البرماوي.

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٥٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٥٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٨٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٩١).

(٤) في «الأصل»: (أول)، والتعديل من «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٨٧)، حيث أفاد المؤلف منه هنا.

(٥) رجح ذلك الرازي في «المعالم»: (ص٧٨).

متعلَّق][1]**، وبالعكس في الكل، وباعتبار وصف زائل فـ ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] ونحوه مجاز خلافاً للشيخ، بشرط أن لا يكون متلبساً الآن بضده، أو آيل قطعاً أو ظناً بفعل أو قوة، وزيادة، ونقص، وشكل، وصفة ظاهرة، واسم ضد، ومجاورة، ونحوه}.**

ذكرنا من أنواع العلاقة أربعة وعشرين نوعاً، وعدها الآمدي[2]، وتبعه ابن الحاجب[3]، وابن مفلح[4]، وجمع[5]: خمسة.

قال الآمدي[6]: (كل جهات التجوز لا تخرج عن هذا).

وقال في «المحصول»[7]: (الذي يحضرنا منها اثنا عشر قسماً).

وقال ابن قاضي الجبل تبعاً للقطب الشيرازي[8]: (حصروا العلاقة بناء على الاستقراء في خمسة وعشرين نوعاً).

وأوصلها الصفي الهندي[9] إلى أحد[10]وثلاثين نوعاً، وزاد غيره

---

(١) ضبطها ناسخ «د»: بفتح الأولى وكسر الثانية، وهو جائز؛ لأن المؤلف ذكر جواز العكس، فيستوي حينئذ، تقديم الكسر وتأخيره، لكن المؤلف ضبطها في (ص٧٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل بكسر الأول وفتح الثاني.

(٢) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٨).

(٣) «منتهى الوصول»: (ص٢٠).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (ص٥٨).

(٥) ينظر: «تيسير التحرير»: (٢/ ٦).

(٦) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٩).

(٧) «المحصول»: (١/ ١/ ٤٤٩).

(٨) «شرح مختصر ابن الحاجب» للقطب الشيرازي: (٢٩/ ب).

(٩) «الفائق» للصفي الهندي: (١/ ١٢٦ ـ ١٣٣) من رسالة الدكتور علي العميريني.

(١٠) هكذا في «الأصل»، وهو سائغ لغة، و«الهمزة» فيه مبدلة من «واو»، لأن أصله: «وحد»، ذكر ذلك ابن يعيش في «شرح المفصل»: (٦/ ٣١).

عليه[1].

قال بعضهم[2]: (فيها تداخل).

ونحن نذكر ما قلناه في المتن، ونزيد ما قيل في ذلك.

الأول: إطلاق السبب على المسبب.

قال الإسنوي في «شرح المنهاج»[3]: (إطلاق السبب على المسبب، أي: العلة على المعلول)، فجعلهما إطلاق العلة على المعلول، وسيأتي[4] أن إطلاق العلة على المعلول نوع آخر، ولعله أراد إطلاق ذلك باعتبار، وإطلاق غيره باعتبار آخر[5].

وإطلاق السبب على المسبب أربعة أقسام[6]:

الأول: القابلي، كتسمية الشيء باسم قابله كقولهم: سال الوادي، والأصل: سال الماء في الوادي، لكن لما كان الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء

---

(١) ذكر ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٢٩٩ ـ ٣١١) ستًّا وثلاثين من علاقات المجاز، وأوصلها الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٤٩٤ ـ ١٥٢٨) إلى ثمان وثلاثين.

(٢) ينظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص١٨٦).
وقد رد ابن الأثير في «المثل السائر»: (٢/ ٩٣) أقسام المجاز إلى ثلاثة هي: التوسع، والتشبيه، والاستعارة.
وقال: (إن الأقسام التي ذكرها الغزالي في أصول الفقه لا تخرج عن هذه) اهـ.

(٣) «نهاية السول»: (٢/ ١٦٥).

(٤) تنظر: (ص٧٤/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (قف على أن إطلاق السبب على المسبب غير إطلاق العلة على المعلول عند التحقيق) اهـ.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٤١) حيث نقل عنه بالمعنى.

فيه، صار الماء من حيث القابلية كالمسبب له، فوضع لفظ وادي موضعه، قاله / البيضاوي[1] والطوفي[2]. ‏‎٧٤/أ

قال الإسنوي[3]: (ويعبر عنه بالمادي).

وقال ـ أيضاً[4] ـ: (في تسمية هذا سبباً موضع المسبب نظر؛ فإن المادي في اصطلاحهم: جنس ماهية الشيء، كالخشب، مع السرير، وهنا ليس كذلك، ويظهر أن هذا من جنس تسمية الحال باسم المحل، أو من مجاز النقصان، وتقديره: سال ماء الوادي) انتهى.

وهو محتمل.

الثاني: الصوري، كقولهم: هذه صورة الأمر والحال، أي: حقيقته.

الثالث: الفاعلي، كقولهم: نزل السحاب، أي: المطر، لكن فاعليته باعتبار العادة، كما تقول: أحرقت النار[5]، وقولهم للمطر: سماء، لأن السماء فاعل مجازي للمطر، بدليل قولهم: أمطرت السماء[6]، وقال الشاعر:

إذا نـــزل السمـــاء بـــأرض قـــوم
رعينـــاه وإن كـــانـــوا غضـــابـــا[7]

---

(١) ينظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (١/ ٢٩٨).

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٤٢).

(٣) «نهاية السول»: (٢/ ١٦٥).

(٤) «نهاية السول»: (٢/ ١٦٥)، والنقل منه بالمعنى.

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤١/ أ).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٤٣).

(٧) بيت لمعاوية بن مالك العامري، عزاه له صاحب «اللسان» في مادة: «سما»، ورواية صاحب «اللسان»: (إذا سقط السماء . . . إلخ) وهو مشهور في كتب الأدب واللغة، =

أي: المطر[1].

الرابع: الغائي، كتسميتهم العصير خمراً، والحديد خاتماً، والعقد نكاحاً؛ لأنه غايته، وبعضهم يرده إلى مجاز ما يؤول، لكن شرط ذلك أن يكون بقطع أو غلبة لا باحتمال، نعم، يشبه ما سيأتي[2] من إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة، على أن فيه نظراً من حيث إن العلة الغائية إنما هي في الذهن وهي معلولة في الخارج، فإن روعي الخارج فهو من إطلاق المعلول على العلة كتسمية الخشب سريراً[3]، أو الذهن فهو من إطلاق العلة على المعلول؛ لأن العلة حينئذ إرادة خمريته بالعصير، أو إرادة كونه سريراً قبل عمله[4]، لكن العلة في الحقيقة هي إرادة ذلك[5].

الثاني[6]: إطلاق المسبب على السبب، عكس الذي قبله، كإطلاق الموت على المرض الشديد، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: لا تأخذوها، والأكل مسبب عن الأخذ[7]،

= فقد أورده غير منسوب ابن قتيبة في «أدب الكاتب»: (ص٧٧)، والقالي في «الأمالي»: (١/ ١٨١)، وابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»، مادة: «سمو».

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (المنزل والمحرق والممطر حقيقة هو الله تعالى) اهـ.

(٢) تنظر: (ص٧٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) في هامش «الأصل» تعليق أظن هذا موضعه ونصه: (السرير معلول، والخشب علة له في الخارج» اهـ.

(٤) في هامش «الأصل» تعليق أحسب هذا موضعه: (إذ العلة الغائية كالجلوس على السرير هي الباعثة على إيجاده، فهو معلول لها في الذهن) اهـ.

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤١/ أ).

(٦) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: من أنواع العلاقة) اهـ.

(٧) الأولى: أن الأكل هنا على بابه، وذكر لأنه أهم الحوائج، وبه يقع إتلاف أكثر الأموال، =

وكقول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي

كذاك الإثم يذهب بالعقول[1]

سمي الخمر إثماً؛ لكون الإثم مسبباً عنه.

٧٤/ب الثالث: إطلاق العلة على المعلول، / كقولهم: رأيت الله في كل شيء، لأنه سبحانه موجد كل شيء وعلته[2] فأطلق لفظه عليه، ومعناه: رأيت كل شيء فاستدللت به على الله[3].

الرابع: عكسه، وهو: إطلاق المعلول على العلة، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤٧]، أي: إذا أراد أن يقضي أمراً[4]، فالقضاء

= ثم هو الحقيقة، والأصل الحمل على الحقيقة، ويجوز الحمل على المجاز كما ذكر المؤلف.
وينظر: «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان: (٢/ ٥٥).

(١) بيت من الوافر أنشده أهل المعاجم غير منسوب.
فقد أنشده ابن فارس في «معجم المقاييس»، مادة: «أثم»، وفيه: (تفعل بالعقول).
وأنشده الجوهري في «الصحاح» وابن منظور في «اللسان» كلاهما في مادة: «أثم» وعندهما: (تذهب بالعقول).
وهو في «تاج العروس»، مادة: «أثم»، وفيه: (تصنع بالعقول).
وفي «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٢٩٢): (حتى زل عقلي).
قال أبو حيان: (هو بيت مصنوع).

(٢) يريد بذلك علة الفاعلية، وإطلاق أن الله علة الأشياء، أي: موجدها جائز، وإن كان الأولى البعد عن هذه العبارات الحادثة.
وينظر لعلة الفاعلية: «فتاوى ابن تيمية»: (٦/ ٣٣٤)، و«المواقف» للعضد: (ص٨٥).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٤٣).

(٤) ينظر: «تفسير أبي السعود»: (٢/ ٣٧).

معلول الإرادة، وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم﴾ [المائدة: ٤٢]، أي: إذا أردت أن تحكم[١].

الخامس: إطلاق اللازم على الملزوم، كتسمية السقف جداراً، ومنه قول الشاعر:

قـــوم إذا حـاربـــوا شـــدو مـآزرهم
دون النســـــاء ولـو بـاتت بأطـهار[٢]

يريد بشد الإزار: الاعتزال عن النساء، ومنه: إطلاق المس على الجماع غالباً[٣]، وإلا فقد يكون الجماع بحائل[٤].

السادس: عكسه، وهو: إطلاق الملزوم على اللازم، كتسمية العلم حياة[٥]، ومنه: ﴿أَمْ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ﴾ [الروم: ٣٥]، أي: برهاناً فهو يدلهم، سميت الدلالة كلاماً؛ لأنها من لوازمه[٦]، ومنه قول

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان: (٣/ ٤٩٠).

(٢) «ديوان الأخطل»: (١/ ١٧٢)، وفيه: (عن النساء).
ولعله تصحيف، لأن طبعة المطبعة الكاثوليكية المطبوعة سنة ١٨٩١م فيها: (دون النساء) كما في (ص١٢٠) منها.

(٣) ينظر: «أساس البلاغة» للزمخشري، مادة: «مسس».

(٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٢/ ب).

(٥) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (هي لازمة للعلم فلا يستقيم مثاله، واللائق فيه كتسمية الحياة علماً) اهـ.
قلت: وهو كما قال.

(٦) ينظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي: (٢/ ٢٦٩).
ويمكن أن يكون الكلام هنا على بابه، أي: ينطق حقيقة، وينظر: «تفسير ابن كثير»: (٣/ ٤٣٤).

الحكماء: كلٌّ صامتٍ ناطقٌ بموجده، أي: الصنعة فيه تدل على محدثه فكأنه ينطق[١].

السابع: إطلاق الأثر على المؤثر، كتسمية ملك الموت موتاً[٢]، وكقول الشاعر يصف ظبية:

فإنما هي إقبال وإدبار[٣].

لأن الإقبال والإدبار من فعلها.

الثامن: عكسه، وهو: إطلاق المؤثر على الأثر، كقول القائل: رأيت الله، أو ما أرى في الوجود إلا الله، يريد آثاره [الدالة][٤] عليه في العالم، وكقولهم في الأمور المهمة: هذه إرادة الله، أي: مراده الناشئ عن إرادته.

التاسع: إطلاق المحل على الحال، كقوله ﷺ للعباس: «لا يفضض الله فاك»[٥]، أي: أسنانك؛ إذ الفم محل . . . .

---

(١) ينظر: كتاب «القرطين» لابن مطر الكناني»: (٢/ ١١٢).

(٢) يعني كما في قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]. وأمثالها من الآيات.

(٣) شطر بيت الخنساء من قصيدة في رثاء أخيها صخر، وصدره:

ترتع ما رتعت حتى إذا ادكرت

وهو في «ديوان الخنساء»: (ص٤٨)، ط دار صادر.

(٤) في «الأصل»: (والدلالة)، والمثبت هو الصواب، وهو من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٤٥)، حيث أفاد المؤلف منه هنا.

(٥) جزء حديث يذكره شراح الغريب، فقد أورده الزمخشري في «الفائق»: (٣/ ١٢٣)، وابن الأثير في «النهاية»: (٣/ ٤٥٣)، وفي «منال الطالب في شرح طوال الغرائب»: (ص٤٤٠)، والحديث رواه خريم بن أوس بن حارثة، وقد أخرجه الطبراني في «الكبير»:=

الأسنان[1]، وكتسمية المال كيساً، كقولهم: هات الكيس، والمراد: المال الذي فيه، وكتسمية العصير كأساً.

العاشر: / عكسه، وهو: إطلاق الحال على المحل، كتسمية الكيس مالاً، والكأس خمراً، ومنه: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]، أي: في الجنة؛ لأنها محل الرحمة[2]. ٧٥/أ

الحادي عشر: إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل، كتسمية[3] الخمر في الدنّ مسكراً، وقال ﷺ: «كل مسكر خمر»[4]، لأن فيه قوة الإسكار.

= (٤/ ٢١٣، برقم ٤١٦٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٧): (وفيه من لم أعرفهم) اهـ.

قال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٢٤): (رواه ابن أبي خيثمة، والبزار، وابن شاهين، والطبراني) اهـ.

قلت: وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٣٢٧) في دعاء النبي ﷺ في حق العباس وولده من كتاب معرفة الصحابة، وقال: (هذا حديث تفرد به رواته الأعراب عن آبائهم وأمثالهم من الرواة لا يضعون) اهـ، ووافقه الذهبي.

(١) ينظر: «الفائق» للزمخشري: (٣/ ١٢٣)، و«منال الطالب» لابن الأثير: (ص٤٤٢).

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٣٩٠).

(٣) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (حق المثال أن يقال: كإطلاق المسكر على الخمر في الدن) اهـ.

قلت: مثال المؤلف منقول عن «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٤٦)، ولم أتبين فرقاً بين ما ذكره المعلق وما ذكره المؤلف.

(٤) جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم عن ابن عمر في باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام من كتاب الأشربة برقم: (٢٠٠١).

وأخرجه أيضاً أبو داود في «سننه» في باب ما جاء في المسكر من كتاب الأشربة برقم: (٣٦٧٩). =

الثاني عشر: عكسه، إطلاقاً ما بالفعل على ما بالقوة، كتسمية الإنسان الحقيقي نطفة[1]، وهذا المثال من نوع التسمية بوصف زائل[2].

الثالث عشر: إطلاق الكل على البعض، كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩]، أي: أناملهم[3].

الرابع عشر: عكسه إطلاق البعض الكل، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٣]، والعتق إنما هو للكل لا للرقبة، ومنه: قوله: «[على][4] اليد بما أخذت حتى تؤديه»[5]، والمراد: صاحب

= وأخرجه الترمذي في «جامعه» في باب ما جاء في شارب الخمر من كتاب الأشربة برقم: (١٨٦١).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ١٦، ٢٩).

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (هذا المثال مقلوب، والأولى التمثيل به لما قبله، وأما هذا فمثاله الصحيح كتسمية النطفة إنساناً) اهـ.

قلت: مثال المؤلف منقول من «شرح الطوفي»: (٣/ ٥٤٦)، وما قاله المحشي صواب؛ لأن النطفة إنسان بالقوة فإذا أطلقناها على الإنسان الحقيقي ـ وهو إنسان بالفعل ـ صار من إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل، وهو عكس ما يريد المؤلف.

(٢) وهو النوع السابع عشر من علاقات المجاز عند المؤلف، وسيأتي في (ص٧٦/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ينظر: «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان: (١/ ٨٦).

(٤) في «الأصل»: (وعلى)، ولم أرها في روايات الحديث.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ في باب تضمين العارية من كتاب البيوع برقم: (٣٥٦١)، وفيه: «حتى تؤدى».

ومن حديث ـ أيضاً ـ أخرجه الترمذي بلفظ أبي داود في باب ما جاء في أن العارية مضمونة من كتاب البيوع برقم: (١٢٦٦).

وباللفظ الذي ساقه المؤلف هنا، أخرجه عدد من العلماء منهم: ابن ماجه في باب العارية من كتاب الصدقات برقم: (٢٤٠٠). =

اليد بكماله، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، أي: ذاته[(١)].

الخامس عشر: إطلاق المتعلقِ ـ بكسر اللام ـ على المتعلَّق ـ بفتحها ـ، والمراد: التعلق الحاصل بين المصدر واسم الفاعل واسم المفعول، فشمل ستة أقسام:

أحدها: إطلاق المصدر على اسم المفعول، كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]، أي: مخلوقه.

الثاني: عكسه، وهو: إطلاق اسم المفعول على المصدر، كقوله تعالى: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾ [القلم: ٦]، أي: الفتنة[(٢)].

الثالث: إطلاق المصدر على اسم الفاعل، كقولهم: رجل عدل، أي: عادل[(٣)].

الرابع: عكسه، وهو: إطلاق اسم الفاعل على المصدر، كقولهم: قم قائماً، أي: قياماً، وكقولهم: يخشى اللائمة، يعني: اللوم[(٤)].

= ومنهم: الدارمي في «سننه»: (٢/ ٢٦٤) من باب العارية مؤداة من كتاب البيوع.
وأيضاً الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٧) في كتاب البيوع وقال: (صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.
وكذلك البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٩٠) في باب العارية مضمونة من كتاب العارية.

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير»: (٣/ ٤٠٣).
(٢) هذا أحد الأقوال، وقد قيل: إن الباء زائدة، والمعنى: أيكم المفتون، وينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان: (٨/ ٣٠٩).
(٣) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: (عدل).
(٤) ينظر: المصدر السابق، مادة: «لوم».

الخامس: إطلاق اسم الفاعل على المفعول، كقوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، أي: مدفوق[١]، و: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١، والقارعة: ٧]، أي: مرضية[٢].

السادس: عكسه، إطلاق اسم المفعول على الفاعل، كقوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]، أي: ساتراً[٣]، وجعله ابن هبيرة على بابه[٤].

٧٥/ب السادس عشر: عكسه، إطلاق المتعلَّق / ـ بفتح اللام ـ على المتعلِّق ـ بالكسر ـ كقوله ﷺ: «تحيضي ـ في علم الله ـ ستاً أو سبعاً»[٥]، فإن التقدير:

---

(١) ينظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي: (٢/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان: (٨/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: «البرهان» للزركشي: (٢/ ٢٨٥).

(٤) يعني: حجاباً مستوراً عن الأبصار فلا تراه.
وهو قول جمع من العلماء كما ذكره ابن كثير: (٣/ ٤٣)، و«الزركشي في «البرهان»: (٢/ ٢٨٥)، وأبو حيان في «البحر المحيط»: (٦/ ٤٢).

(٥) هذا جزء من حديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة.
وقد أخرجه أبو داود في باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة من كتاب الطهارة برقم: (٢٨٧).
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد من كتاب الطهارة برقم: (١٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام فنسيتها من كتاب الطهارة وسننها برقم: (٦٢٧).
وقد أخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٧٢) في أحكام الاستحاضة من كتاب الطهارة.
وعن الحاكم رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ١٣٨) في باب المبتدأة لا تميز بين الدمين من كتاب الحيض. =

تحيضي ستاً أو سبعاً، وهو معلوم الله تعالى[1].

السابع عشر: اعتبار وصف زائل، كإطلاق العبد على العتيق.

تنبيه: قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، من هذا القبيل عند الأكثر، فإنها قبل إرثنا لها كانت أرضهم وديارهم وأموالهم، خلافاً للشيخ تقي الدين[2].

ومثله قوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، فإنها زوجة باعتبار ما كان.

وقوله ﷺ: «أيما رجل وجد ماله عند رجل قد أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه»[3]، قال القاضي ....

= وقد وهّن قوم منهم: أبو حاتم، وابن منده، هذا الحديث، كما ذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٦٣)، وسبب الطعن أن مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو متروك الحديث ؛لسوء حفظه، كما في «تهذيب التهذيب»: (٦/ ١٣).
وهناك علة أخرى هي أن ابن عقيل لم يسمع من إبراهيم بن محمد بن طلحة.
وقد رد هذا الطعن جماعة من الحفاظ كابن دقيق العيد، كما ذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٦٣)، وكذلك ابن القيم في «تهذيب مختصر سنن أبي داود»: (١/ ١٨٣).
وينظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في «جامع الترمذي»: (١/ ٢٢٦).

(١) ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض: (٢/ ٨٤).

(٢) «المسودة»: (ص٥٦٩).

(٣) حديث صحيح رواه أبو هريرة، وقد خرجه الأئمة بألفاظ عديدة منها: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به من كتاب الاستقراض برقم: (٢٤٠٢)، ولفظه: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره».
وبلفظ البخاري وغيره أخرجه مسلم في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه من كتاب المساقاة برقم: (١٥٥٩).

وغيره[1]: (أي: الذي كان صاحب المتاع، [والتي كانت][2] أرضهم، واللاتي كن أزواجاً، وهو مجاز مستعمل يجري مجرى الحقيقة، ومنه قولهم: درب فلان، وقطيعة فلان، ونهر فلان) انتهى.

قال الشيخ تقي الدين[3]: (والصواب أن هذا حقيقة؛ لأن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة، لكن قد يكون عند الإطلاق له معنى، وعند الاقتران بلفظ آخر له معنى، فيرجع [إلى أن][4] القرينة اللفظية الدالة بالوضع، هل يكون ما اقترن بها دالاً بالحقيقة أو المجاز؟ والصواب المقطوع به: أنه حقيقة، وإن كان طائفة من أصحابنا وغيرهم قالوا: إنه مجاز) انتهى.

قوله: بشرط أن لا يكون متلبساً الآن بضده[5].

فلا يقال للشيخ: طفل باعتبار ما كان، ولا [للثوب][6] المصبوغ: أبيض باعتبار ما كان، ولا لمن أسلم: كافر باعتبار ما كان، وكأنهم يريدون بذلك: أنه لا يطرأ وصف وجودي محسوس قائم به، وإلا فما الفرق بين ذلك وبين تسمية العتيق عبداً باعتبار ما كان؟ وبالجملة فلا يخلو ذلك كله من نظر قاله البرماوي[7].

---

(١) ينظر: «المسودة»: (ص٥٦٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (ص١٣٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٦٧).

(٢) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من المصادر السابقة.

(٣) في «القواعد الأصولية» (ص١٣٠): (قال أبو البركات» اهـ، ويظهر أنه وهم؛ لأن الكلام للشيخ تقي الدين كما في «المسودة»: (ص٥٦٩).

(٤) في «الأصل»: (إلى)، والتصويب من «المسودة»: (ص٥٦٩).

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٠/ أ).

(٦) في «الأصل»: (بالثوب)، والتصويب من «البرماوي».

(٧) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٠/ أ).

الثامن عشر[1]: إطلاقه باعتبار ما يؤول بنفسه، ليخرج: أن العبد لا يطلق عليه حر باعتبار ما يؤول إليه[2].

وقوله: قطعاً [أو ظناً][3].

إشارة: إلى اعتبار كون المآل مقطوعاً بوجوده، نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، / أو غالباً، كتسمية العصير خمراً، فإن الغالب إذا بقي أن ينقلب خمراً إلا ما كان نادراً، أو محتملاً على السواء، فلذلك ضعف أصحابنا والشافعية حمل الحنفية «فنكاحها باطل»[4]، على أن المراد: يؤول إلى البطلان، لكون الولي قد يرده ويفسخه[5]، فإن ذلك ليس قطعياً ولا غالباً[6]، ويأتي[7].

٧٦/أ

---

(١) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (إذ الحرية لا تؤول إليه بنفسه بل من غيره) اهـ.

(٣) في «الأصل»: (أو ظناً أو)، وتكرار (أو) لا داعي له في نظري.

(٤) جزء من حديث عائشة المشهور «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» أخرجه أبو داود في باب الولي من كتاب النكاح برقم: (٢٠٨٣).
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح برقم: (١١٠٢).
وأخرجه ابن ماجه في باب لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح برقم: (١٨٧٩).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٦).
وأخرجه الدارمي في «سننه»: (٢/ ١٣٧) في باب النهي عن النكاح بغير ولي من كتاب النكاح.

(٥) ينظر: «شرح فتح القدير» لابن همام: (٣/ ١٦١).

(٦) ينظر: «المغني» لابن قدامة: (٩/ ٣٤٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٠/ ب).

(٧) تنظر: (ص١٠٨/ أ ـ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

وقوله: بفعل أو قوة، فالفعل: كإطلاق الخمر على العنب، والقوة: كإطلاق المسكر على الخمر.

التاسع عشر: الزيادة، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فالكاف زائدة: أي: ليس مثله شيء، وقيل: الزائد مثل، أي: ليس كهو شيء[١]، وإنما حكم بزيادة أحدهما؛ لئلا يلزم أن يكون لله تعالى مثل وهو منزه عن ذلك، لأن نفي مثل المثل يقتضي ثبوت مثل، وهو محال[٢]، أو يلزم نفي الذات، لأن مثل مثل الشيء هو ذلك الشيء، وثبوته واجب، فتعين أن [المراد نفي المثل][٣] وذلك: إما بزيادة الكاف، أو مثل.

وقال ابن جني[٤]: (كل حرف زيد في الكلام العربي، فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى).

فيكون معنى الآية: (ليس مثله شيء) مرتين للتأكيد.

وقد ادعى كثير من العلماء عدم الزيادة، والتخلص من المحذور بغير ذلك، ولاسيما على القول بأنه لا يطلق في القران ولا في السنة زائد[٥]، وذلك من وجوه:

---

(١) ينظر هذان القولان في: «تفسير القرطبي»: (٨/١٦)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي: (٢/ ٢٧٥)، و«تفسير البحر المحيط» لأبي حيان: (٧/ ٥١٠)، و«الجنى الداني» للمرادي: (ص٨٦ ـ ٨٩)، و«مغني اللبيب» لابن هشام: (١/ ١٧٩).

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٩٠).

(٣) في «الأصل»: (لا يراد نفي)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٠/ ب)، فقد نقل عنه المؤلف في هذا الموضع.

(٤) ينظر قريب من معنى هذه العبارة في: «الخصائص» لابن جني: (٢/ ٢٧٤).
وينظر نص العبارة منسوباً لابن جني في «الجنى الداني»: (ص٨٧).

(٥) ينظر: «البرهان» للزركشي: (٣/ ٧٠).

أحدها: أن سلب المعنى عن المعدوم جائز، كسلب الكتابة عن ابن فلان الذي هو معدوم، ولا يلزم من نفي المثل عن المثل ثبوت المثل[١].

الثاني: أن المراد هنا بلفظ المثل: الصفة، كالمَثَل ـ بفتحتين ـ كما قال تعالى: ﴿ ۞ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الرعد: ٣٥، ومحمد: ١٥]، فالتقدير: ليس كصفته[٢].

قال الراغب[٣]: (المثل هنا بمعنى الصفة، ومعناه: ليس كصفته صفة).

قال في «البدر المنير»[٤]: (مثل يوصف به المذكر والمؤنث والجمع، وخَرَّج بعضهم على هذا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، أي: ليس كوصفه، وقال: هو أولى من القول بزيادتها، لأنها / على خلاف الأصل) انتهى. ٧٦/ب

الثالث: أن المراد بمثل: ذات، كقولك: مثلك لا يبخل، أي: أنت لا تبخل[٥]، قال الشاعر:

ولم أقل مثلك أعني به غيرك يا فرداً بلا مشبه[٦]

---

(١) ينظر: «البرهان» للزركشي: (٢/ ٢٧٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٠/ب).

(٢) ينظر: «تفسير البحر المحيط»: (٧/ ٥١٠)، و«الجنى الداني» للمرادي: (ص٨٩).

(٣) «المفردات» للراغب: (ص٤٦٢).

(٤) لم أجد من ذكر «البدر المنير»، وقد نقل عنه المؤلف تسع مرات، والنقول كلها موجودة بنصها ـ تقريباً ـ في «المصباح المنير»، مما يرجح أنه المراد، أو أنه الأصل الذي اختصر منه الفيومي كتابه «المصباح المنير»، كما ذكر في مقدمته وفي خاتمته: (ص٧١١).
وينظر هذا النقل في «المصباح»، في مادة: «مثل».

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٠/ب).

(٦) البيت للمتنبي من قصيدة يرثي بها عمة عضد الدولة، وهو في العرف الطيب في «شرح ديوان أبي الطيب» لليازجي: (٢/ ٤٨١)، وفيه (سواك) بدل (غيرك).

وقوله:

أيهـا العـاذل دعنـي مـن عـذلـك

مثلي لا يصغـي إلى مثلـك[1]

وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ [البقرة: ١٣٧]، أي: بالذي آمنتم به[2]، لأن إيمانهم لا مثل له، وهذا اختاره ابن عبد السلام[3]، فالتقدير في الآية: ليس كذاته شيء[4]، بل هذا النوع من الكناية أبلغ من الصريح: لتضمنه إثبات الشيء بدليله[5].

قال في «البدر المنير»[6]: (وقيل: المعنى ليس كذاته شيء، كما يقال: مثلك من يعرف الجميل، ومثلك لا يفعل كذا، أي: أنت تكون كذا، وعليه قوله تعالى: ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]).

الرابع: أنه لو فرض لشيء مثل، ولذلك المثل مثل، كان كلاهما مثلاً

---

(١) لم أهتد إلى موضع هذا البيت، بعد بحث في دووابن الشعر وكتب الأدب واللغة.

(٢) ينظر: «البرهان» للزركشي: (٢/ ٢٧٧).

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، برع في الأصول والفروع والعربية، وكان زاهداً ورعاً، قوياً في دين الله، وله حكايات عجيبة مع سلاطين عهده، حتى لقب بسلطان العلماء، وُلد في سنة ٥٧٧هـ، وتُوفي في سنة ٦٦٠هـ، من آثاره: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، وهو «القواعد الصغرى»، وله: «القواعد الكبرى»، و«الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»، و«الإمام في أدلة الأحكام»، وغيرها.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ٨٠)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ١٠٩)، و«فوات الوفيات»: (٢/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: «الجنى الداني» للمرادي: (ص٨٩).

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٠/ ب).

(٦) «المصباح المنير»، مادة: (مثل).

للأصل، فيلزم من نفي مثل المثل، نفيهما معاً، ويبقى المسكوت عنه، وذلك بالضرورة، لأنه الموضوع، وكل منهما مقدر مثليته، وقد نفيا عنه[1].

قال شرف الدين ابن أبي الفضل[2]: (اجعل الكاف أصلية ولا يلزم محذور، قال: لأن نفي المثل له طريقان: إما بنفي الشيء، أو بنفي لازمه، ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم، ومن لوازم المثل أن له مثلاً، فإذا نفينا مثل المثل انتفى لازم المثل، فينتفي المثل لنفي لازمه)[3].

الخامس: قاله يحيى بن إبراهيم [السلماسي][4] في كتاب «العدل في

---

(١) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٠٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٠/ ب).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي الشافعي، مفسر فقيه أصولي نحو، تُوفي سنة ٦٥٥هـ، له: ثلاثة كتب في التفسير، وكتاب في أصول الفقه، و«الضوابط الكلية في النحو».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ٢٩)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ١٢٢)، و«بغية الوعاة»: (١/ ١٤٤).

(٣) ينظر كلامه في «نفائس الأصول»: (٣/ ٨٤٢) من رسالة الدكتور عياض السلمي.

(٤) في «الأصل»: (السلاماسي)، والمثبت هو الصواب، كما في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٠/ ب)، وهو مصدر المؤلف ـ فيما يظهر ـ وكذا في مصادر ترجمته.
وهي يحيى بن إبراهيم السلماسي، أبوزكريا الواعظ الكبير، سمع الحديث وقدم إلى بغداد فوعظ بها وكان له القبول التام، ثم غاب عنها وعاد إليها أخرى بعد سنة ٥٤٠هـ فحدث بها، ثم رحل عنها فتوفي في سلماس في سنة ٥٥٠هـ.
له ترجمة في: «المنتظم» لابن الجوزي: (١٨/ ١٠٥)، وذكره ـ عرضاً ـ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢٠/ ٢٧٠)، و«تذكرة الحفاظ»: (ص١٢٩٢).
وسَلَماس ـ بفتح الأول والثاني ـ مدينة مشهورة بأذربيجان بينها وبين تبريز ثلاثة أيام.
ذكرها ياقوت في «معجم البلدان»: (٣/ ٢٣٨)، وصفي الدين البغدادي في «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٧٢٩).

منازل الأئمة الأربعة»[١]: (إن الكاف لتشبيه الصفات، ومثل لتشبيه الذوات، فنفى الشبيهين كليهما عن نفسه تعالى، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، أي: ليس له مثل، ولا كهو شيء) انتهى[٢].

وقال ابن هبيرة من أصحابنا: (آلتا التشبيه في كلام العرب: الكاف ومثل، تقول: هذا مثل هذا، وهذا كهذا، فجمع الحق سبحانه وتعالى / آلتي التشبيه، ونفى عنه بهما الشبه)[٣]. ٧٧/أ

تنبيه: قال القاضي عبد الوهاب المالكي[٤]: (قال الجمهور: الكلام يصير بالزيادة مجازاً، وقيل: إن نفس الزيادة هي المجاز دون سائر الكلمات؛ لأن الكاف ـ مثلاً ـ مستعملة في غير موضوعها، وأما المثل فمستعمل في موضوعه، والصحيح الأول)[٥].

---

(١) كتاب في منازل الأئمة الأربعة، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ذكر فيه جملاً من مذاهبهم وأخبارهم، له نسخة في المكتبة السليمانية (فاتح رقم ٤٤٤٥) ضمن مجموع من (ص٨٩ إلى ١٣٩). والنص المنقول في (الورقة: ١٠٩) من المخطوط.

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٠/ب)، وقد قال البرماوي بعد هذا النص: (ولا يخفى بعده) اهـ.

(٣) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٧٤).

(٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، شيخ المالكية في عصره، عاش في بغداد، ثم انتقل إلى مصر، وُلد في سنة ٣٦٢هـ، وتُوفي في سنة ٤٢٢هـ، له من الكتب في الفقه: «التبصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، و«المعونة»، و«التلقين»، وله: «الإشراف في الخلاف»، و«الإفادة»، و«التلخيص في أصول الفقه».
له ترجمة في: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٦٩١)، و«الديباج المذهب»: (٢/ ٢٦)، و«تاريخ بغداد»: (١١/ ٣١).

(٥) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٥١٥)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٤٠/ ب)، وعبارة المؤلف مطابقة تماماً لعبارة البرماوي.

العشرون: علاقة النقصان، أن ينقص لفظ من المركب ويكون كالموجود للافتقار، سواء كان مفرداً أو مركباً، جملة أو غيرها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٣٣]، أي: يحاربون عباد الله وأهل دينه[١]، ومثله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦]، أي: من أثر حافر فرس الرسول[٢]، وبه قرئ شاذاً[٣]، ومثله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: فأفطر[٤]، ومثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، واسأل العير[٥]، و﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]، أي: حبه[٦].

فاسأل القرية من مجاز النقصان عند الأكثر، هذا إذا لم نجعل القرية اسماً للناس المجتمعين بها، من قرأت الشيء: جمعته، أو القرية مشتركة بين الأبنية والمجتمعين بها وأريد الثاني، أو أن نجعل المجاز فيه من إطلاق المحل على الحال، أو المراد سؤال الأبنية لتجيب ويكون ذلك معجزة، والأرجح الأول، ونص عليه الشافعي في «الرسالة»[٧].

---

(١) ينظر: «تفسير البحر المحيط»: (٣/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: «تفسير ابن كثير»: (٣/ ١٦٣)، و«الدر المنثور»: (٤/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: «تفسير البحر المحيط»: (٦/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي»: (٢/ ٢٨١).

(٥) يريد: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢].

(٦) ذكر ابن كثير هذا المعنى في «تفسيره»: (١/ ١٢٦)، وذكر معاني أخرى تدل على أن الإشراب حقيقي لا مجازي.

(٧) «الرسالة» للإمام الشافعي: (ص٦٤).

وينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥١٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤١/ أ). =

الحادي والعشرون: علاقة المشابهة بالشكل، كالأسد على ما هو بشكله من مجسد أو منقوش، وربما وجدت العلاقتان، ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ [طه: ٨٨].

الثاني والعشرون: علاقة المشابهة في معنى، كالأسد للشجاع، بشرط أن يكون صفة ظاهرة لا خفية، ليخرج إطلاق الأسد على الأبخر، لأن البخر فيه خفي[(١)].

الثالث والعشرون: علاقة المضادة، بأن يطلق اسم الضد على الضد، كإطلاق البصير على الأعمى، وأكثر ما تقع هذه العلاقة عند التقابل، نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، «لا يمل الله حتى تملوا»[(٢)].

٧٧/ب قال الإسنوي[(٣)]: (الأولى: التمثيل بالمفازة / للبرية المهلكة).

= وقد نفى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١١٣)، و(٢٠/ ٤٦٣): أن يكون في الآية حذف أو إضمار، بناءً على رأيه رحمه الله في نفي المجاز.

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٠/ أ).

(٢) هذا جزء من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «مه، عليكم ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا».
وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» في باب أحب الدين إلى الله أدومه من كتاب الإيمان برقم: (٤٣).
كما أخرجه مسلم في باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك من كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم: (ص٧٨٥)، ورقمه الخاص: (٢٢١).

(٣) «نهاية السول»: (٢/ ١٦٧).

قال القاضي أبو يعلى[1]: (كإطلاقهم السليم على اللديغ، والمفازة على المهلكة).

الرابع والعشرون: علاقة المجاورة، وهي تسمية الشيء بما جاوره، كإطلاق لفظ الراوية على ظرف الماء، وإنما هي في الأصل للبعير[2]، ومنه: جرى النهر، وسال الميزاب، و﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥، والبينة: ٨]، إذا لم يجعل من مجاز الحذف، أي: ماء الميزاب، أو ماء النهر.

قوله: (ونحوه).

أي: ونحو ما ذكرنا من العلاقة مما لم نذكره، وقد ذكر غير ذلك أشياء كثيرة، نحن ذاكروا بعضها.

منها: إطلاق المنكَّر وإرادة المعرَّف، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، إن كان المراد بها معينة[3]، وقد يقال: إن المعرف جزئي للمنكر، وإطلاق الكلي على الجزئي حقيقة لا مجاز[4][5].

ومنها: عكسه، وهو: إطلاق المعرَّف وإرادة المنكَّر، كقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [النساء: ١٥٤]، إن قلنا: المأمور دخول أي باب كان[6]،

---

(١) «العدة» لأبي يعلى: (٢/ ٧٠٥).

(٢) ينظر: «المجمل» لابن فارس، مادة: (روي).

(٣) ينظر: «تفسير روح المعاني» للألوسي: (١/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٢/ب).

(٥) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (إطلاق الكلي على الجزئي حقيقة» اهـ، وهو من تنبيهات الناسخ على المسائل المفيدة.

(٦) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٢٣).

وقد يقال: إذا كانت اللام فيه للجنس، كان المراد ذلك، وكون اللام للجنس حقيقة[1].

ومنها: إطلاق الاسم المقيد على المطلق، كقول القاضي شريح[2]: (أصبحت ونصف الناس علي غضبان)[3]، المراد: مطلق البعض، لا خصوص النصف، لأن الناس بين محكوم عليه ومحكوم له، ونحوه قول الشاعر:

إذا مت كان الناس صنفان[4]

---

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٢/ ب).

(٢) شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين، ومن مشاهير القضاة، ولي قضاء الكوفة لعمر، ومكث فيها حوالي ستين سنة، تُوفي في سنة ٨٧هـ.
له ترجمة في: «أخبار القضاة» لوكيع: (٢/ ١٨٩ ـ ٤٠٢)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٤٦٠)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٥٩).

(٣) روى معنى هذه العبارة وكيع في «أخبار القضاة»: (٢/ ٢٤١).

(٤) في هامش «الأصل»: (شامت وآخر مثن بالذي بالذي أنا فاعله) اهـ.
وفي «شرح منظومة البرماوي (١/ ١٤٢/ ب):

إذا مت كان الناس نصفان شامت
وآخر مثن بالذي كنت أفعل

والبيت للعجير بن عبد الله السلولي، وهو من شواهد سيبويه في «الكتاب»: (١/ ٣٦)، وروايته عنده:

إذا مت كان الناس صنفان شامت
وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وذكره أبو سعيد السيرافي في «شرح أبيات سيبويه»: (١/ ٩٩)، وأورد قبله:

بلى سوف تبكيني خصوم ومجلس
وشعث أهينوا حضرة الدار جوع

وقال العيني في «شرح الشواهد»: (١/ ٢٣٩) مع حاشية الصبان: (ويروى صنفين).

ومنها: عكسه، وهو: إطلاق المطلق على المقيد، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، عند من يرى أن المراد بها مؤمنة[(١)]، وقد يقال: إن التقدير: رقبة مؤمنة، فحذفت الصفة، فيكون من مجاز الحذف[(٢)].

ومنها: تسمية البدل باسم المبدل، كتسمية الدية دماً، كقوله ﷺ: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»[(٣)]، وقد يقال: إنه من مجاز الحذف، أي: بدل دمه[(٤)].

ومنها: المدح في صورة / الذم، وعكسه، نحو: (ما أشعره قاتله الله)، ونحو[(٥)] قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، ويمكن دخولهما تحت مجاز المضادة تمليحاً أو تهكماً[(٦)]. ٧٨/أ

ومنها: الاستثناء المنقطع من غير الجنس، وقد يقال: إنه بتأويله بدخوله تحت الجنس يكون من مجاز المشابهة[(٧)] أو نحوه، ويأتي[(٨)].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي»: (١٧/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٢/ب).

(٣) أخرجه البخاري من حديث سهل بن أبي حثمة في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين من كتاب الجزية والموادعة برقم: (٣١٧٣)، ولفظه: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم». وأخرجه مسلم باللفظ الذي أورده المؤلف في باب القسامة من كتاب القسامة والمحاربين رقم: (١٦٦٩)، ورقمه الخاص: (٦).

(٤) ينظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١١/ ١٤٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٢/ب).

(٥) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (هو من العكس وهو الذم في صورة المدح) اهـ، وهو كما قال.

(٦) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٣/أ).

(٧) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (قف الاستثناء المنقطع مجاز مضادة أو مشابهة) اهـ.

(٨) تنظر: (الورقة ٢٠٦/ب) من المجلد الثاني في مخطوط «الأصل».

ومنها: ورود الأمر بصورة الخبر، وعكسه، نحو: ﴿ ۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ [مريم: ٣٨]، وقد يقال: إن ذلك من المبالغة والمضادة، بتنزيله منزلة الذي استعمل فيه حقيقة بسبب اعتقاده[١].

ومنها: ورود الواجب أو المحال في صورة الممكن، كقوله تعالى: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقد يقال: إنه لا يخرج عن إطلاق الملزوم [على][٢] اللام لتعذر الحقيقة.

ومنها: التقدم والتأخر، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ﴾ [الأعلى: ٤ ـ ٥]، والغثاء: ما احتمله السيل من الحشيش[٣]، والأحوى: الشديد الخضرة[٤]، وذلك سابق في الوجود، ويمكن أن يدعى أنه من التجوز بما كان عليه[٥].

ومنها: إضافة الشيء إلى ما ليس له، نحو: ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [سبأ: ٣٣]، وقد يدعى أن الإضافة بأدنى ملابسة، فلم تخرج عن كونها حقيقة[٦]،

---

(١) كذا في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٧٩)، وفي المعنى بعض الغموض، وفي «شرح منظومة البرماوي» (١/ ١٤٣/ أ): (وقد يقال إن ذلك من المضادة أو المبالغة بتنزيله منزلة الذي استعمل فيه حقيقة يجب اعتقاد) اهـ.
ومعنى كلام البرماوي أوضح من كلام المؤلف.

(٢) في «الأصل»: (عن)، والتصويب من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٣/ أ)، حيث نقل عنه المؤلف هذا.

(٣) ينظر: «المفردات» للراغب: (ص٣٥٨).

(٤) ينظر: «المصدر السابق»: (ص١٤٠).

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٣/ أ).

(٦) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٣/ أ).

وقد يقال: إن هذا من باب التشكيك على المخاطب[١]، فلم يخرج عن كونه حقيقة[٢].

ومنها: إيراد المعلوم مساق المجهول، وربما عبر عنه: بتجاهل العارف، إذا كان في غير كلام الله، ومثلوا بنحو: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [سبأ: ٢٤].

فهذه اثنتا عشرة صورة ادعي فيها أنها من المجاز، وفيها مما تقدم[٣].

فائدة[٤]: يتفاوت المجاز قوة وضعفاً بحسب تفاوت ربط العلاقة بين محل المجاز والحقيقة، وفي ذلك فائدتان:

إحداهما: أن المجاز بالمجاورة قد / يكون بدرجة واحدة، كالراوية بالنسبة إلى الجمل، والغائط بالنسبة إلى المطمئن من الأرض، وقد يكون بأكثر من درجة، كتسميتهم الغيث سماءً في قول الشاعر: ٧٨/ب

إذا نـــزل السمـــاء بـــأرض قـــوم
رعينـــاه وإن كـــانـــوا غضـــابـــاً

أي: إذا نزل الغيث، وفيه مجازان:

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: إيقاعه في الشك) اهـ.

(٢) هذا الاحتمال ورد في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٣/أ) بعد النوع الآتي ذكره، وليس بعد هذا النوع، وهو أولى، فليتنبه، فلعل المؤلف وهم في ذلك.

(٣) قال الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٥٢٨) بعد أن ساق هذه الصور ونحوها: (ذكر هذه الثلاثة عشر الأخيرة أبو إسحاق الهاوي من النحويين في شرح الجمل، وإنما لم يتعرض لها الأصوليون؛ لأن المجاز فيها في التركيب لا في الإفراد فاعلم ذلك، فقد غلط من ساق الجميع مساقاً واحداً) اهـ.

(٤) تنظر هذه الفائدة في «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٥٠).

أحدهما: إفرادي بأكثر من درجة، من جهة أنه سمى الغيث سماءً؛ لحصوله عن الماء النازل من السحاب المجاور للسماء.

والثاني: إسنادي، وهو وصفه الغيث بالنزول؛ لحصوله عن الماء المتصف بالنزول من الغمام.

الفائدة الثانية: المجاز السببي يكون ـ أيضاً ـ بمراتب، كقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ونفس اللباس لم ينزل من السماء، وإنما أنزل الماء الذي يكون عنه اللباس بوسائط.

مثاله: ثياب الكتان، حاصلة عن الكتان، الحاصل عن بذره النابت في الأرض، بالماء النازل من السماء، ونحوه.

ومن هذا قول الراجز:

الحمـــــد لله المليـــــك الـــــديـــــان

[صـار][1] الثـريـد في رؤوس العيـدان

يريد بالثريد: السنبل الذي في رؤوس الزرع، وهو مادة الثريد؛ لأن النسبلة يحصد، ثم يدرس، ثم يذرا، ويصفى، ثم يطحن، ثم يخبز، ثم يطبخ فيصير ثريداً، فهذا مجاز بست مراتب، فهذا وأمثاله من محاسن لغة العرب، وينبغي لمن حاول علم الشريعة النظر والارتياض فيه؛ ليعرف مواقع ألفاظ الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) في «الأصل»: (جار)، والمثبت من «شرح روضة الناظر» للطوفي: (٣/ ٥٥١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٩٣). وهو كذلك في «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» لابن السيد البطليوسي: (ص٣٢٠). ولم أر من نسبه لقائل.

قوله: {ولا يشترط النقل في الآحاد، بل في النوع في الأصح[1]}[2].

هل يكتفى بوجود العلاقة مطلقاً، أم لابد من اعتبار العرب لها، أي: بأن تستعملها فيه؟ مذهبان، حكاهما الآمدي[3] من غير ترجيح، ويعبر عنها: بأن المجاز هل هو موضوع أم لا؟

أصحهما عند ابن الحاجب[4] وغيره[5]: أنه لا يشترط؛ / لأن أهل العربية لا يتوقفون على ذلك، بل يستعملون مجازات متجددة لم تسمع من أهل اللغة ولا يُخَطِّئُون صاحبها، ولذلك لم يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق[6]. ٧٩/أ

قال ابن قاضي الجبل: (العرب وضعت المجاز في المفردات، وهل وضعت المركبات؟ على قولين: الجمهور على الوضع) انتهى.

واختار الرازي[7]، وأتباعه[8]، وأبو المعالي في «التلخيص»[9]: أنه يشترط؛ لأن الأسد له صفات، وهي: الشجاعة، والحمى، والبخر،

---

(١) في «م» زيادة: (فيهما).

(٢) ينظر لهذه المسألة: «العدة» لأبي يعلى: (٢/ ٧٠٢)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٧٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٦١)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٧٩)، و«الذخر الحرير»: (ص١٠)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٨٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٨٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٠/ أ).

(٣) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٥٢).

(٤) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٤).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٦١)، و«بيان المختصر»: (١/ ١٨٨).

(٦) ينظر: «شرح العضد على ابن الحاجب»: (١/ ١٤٤).

(٧) «المحصول»: (١/ ١/ ٤٥٦).

(٨) ينظر: «التحصيل»: (١/ ٢٣٤)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٩٨)، و«جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (١/ ٣٢٦).

(٩) «التلخيص» للجويني: (١/ ١٨٨، ١٨٩)، ولم يذكر مثال الأسد.

والجذام، ومع ذلك لا يجوز إطلاقه لغير الشجاعة، ولو كانت المشابهة كافية من غير نقل لما امتنع.

وللخصم أن يقول: المشابهة كافية في صفة ظاهرة، وهذه لا يتبادر الذهن إليها[1].

قال القرافي[2]: (والخلاف إنما هو في الأنواع، لا في جزئيات النوع الواحد، فالقائل بالاشتراط يقول: لابد أن تضع العرب نوع التجوز).

وقال ابن العراقي[3]: (هل يشترط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي علاقة اعتبرتها العرب؟ أجمعوا على أنه لا يعتبر شخص العلاقة وأنه لابد من جنسها، واختلفوا في النوع، اختار جماعة اشتراطه، وجماعة [مقابله][4]، فعلى الأول لا يحتاج إلى استعمال العرب) انتهى.

قال القاضي عضد الدين[5]: (أقول: بعد الاتفاق على وجوب العلاقة في المجاز، هل [يشترط][6] في آحاد المجازات أن تنقل بأعيانها عن أهل اللغة أم لا؟ بل يكتفى بالعلاقة، قد اختلف فيه).

قال ابن قاضي الجبل: (إطلاق اسم على مسماه المجازي لا يفتقر في الآحاد إلى النقل عن العرب، بل المعتبر ظهور العلاقة على الأصح، وأما في الأنواع فمعتبر وفاقاً) انتهى[7].

---

(١) ينظر: «نهاية السول»: (٢/ ١٦٥).
(٢) «نفائس الأصول»: (٣/ ٩٧٨، ٩٨٧) من رسالة الدكتور عياض السلمي.
(٣) «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع»: (١/ ٢٨٢).
(٤) في «الأصل»: (مقابلته)، والمثبت من المصدر السابق.
(٥) «شرح مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٤٤).
(٦) ليست في «الأصل» وألحقتها من «شرح العضد».
(٧) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٧٩).

وقال القطب[1]: (هل يفتقر في كل صورة إلى كونه منقولاً عن العرب، أو يكفي فيه ظهور / العلاقة[2] المعتبرة في التجوز؟ - حكى الخلاف[3] - ٧٩/ب
قال: وإنما قال في «التلخيص»[4]: في الآحاد، لأن النقل في غير آحاد الصور، كنقل جواز إطلاق اسم الملزوم على اللازم مثلاً، وغيره من الأنواع المذكورة، معتبر وفاقاً) وعلله[5].

وقال ابن الحاجب[6]: (ولا يشترط النقل في الآحاد على الأصح).

قال الأصفهاني في «شرحه»[7]: (المطلوب: أنه لا يشترط في استعمال اللفظ في كل واحدة من الصور التي يوجد فيها أحد أنواع العلاقة المعتبرة، النقل عن أهل اللغة باستعمالهم فيها، بل يكفي في استعمال اللفظ في كل صورة ظهور نوع من العلاقة المعتبرة) انتهى.

فتلخص أن المحقق أن محل الخلاف في النوع، وإن كان ظاهر كلام بعضهم أن محله في الآحاد، وأن النوع لا خلاف فيه كالجنس، وصرح به بعضهم[8].

---

(١) «شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب»: (٣٠/ب).
(٢) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.
(٣) يعني: القطب في «شرح المختصر».
(٤) «التلخيص»: (١/ ١٨٨، ١٨٩).
(٥) أي: جاء بتعليل يؤيد كلامه.
(٦) ينظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٤٣).
(٧) «بيان المختصر»: (١/ ١٨٨).
(٨) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٩٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٨٦).

قوله: {**وهو لغوي: كأسد لشجاع، [وعرفي عام: كدابة]**[١] **لمطلق ما دب، وخاص: كجوهر لنفيس، وشرعي: كصلاة لدعاء**}[٢].

ينقسم المجاز بحسب جهة وضعه إلى ثلاثة أقسام: لغوي، وعرفي، وشرعي، كما انقسمت الحقيقة إلى ذلك.

فاللغوي: كالأسد للشجاع، لعلاقة الوصف الذي هو الجرأة، فكأن أهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة، وضعوا الاسم ثانياً للمجاز.

والعرفي قسمان: عام، وخاص، فالعام: كالدابة لمطلق ما دب، فهو حقيقة لغة، مجاز عرفاً، لأن حقيقة الدابة في العرف لذات الحافر، ولمطلق ما دب مجاز عندهم، والخاص: كالجوهر للنفيس، انتقالاً في العرف من ذات الحافر للمعنى المضمن لها من الدب في الأرض، وكذا في الخاص.

والشرعي: كالصلاة لمطلق الدعاء، انتقالاً من ذات الأركان للمعنى المضمن لها من الخضوع والسؤال بالفعل أو القوة، فكأن الشارع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانياً، لمّا كان بينه[٣] وبين اللغوي هذه المناسبة. / ٨٠/أ

فكل معنى حقيقي في وضع، هو مجاز بالنسبة إلى وضع آخر، فيكون حقيقة ومجازاً باعتبارين[٤]، كما تقدم[٥]، أن الحقيقة قد تصير مجازاً، وأن المجاز قد يصير حقيقة، عند أصحابنا وغيرهم.

---

(١) ما بين المعقوفتين غير واضح في «د».

(٢) ينظر لهذه المسألة: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٧٩)، و«الذخر الحرير»: (ص١٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٥٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٧/ أ).

(٣) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: بين الشرعي) اهـ.

(٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٧/ أ).

(٥) تنظر: (ص٧٢/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قوله: {ويعرف بصحة النفي، وقيل: دور، وبتبادر غيره لولا القرينة، وعدم وجوب اطراده، [قيل][1]: وجمعه على خلاف جمع[2] الحقيقة، وقيل: لا يجمع، وبالتزام تقييده كـ «جناح الذل»[3] ونحوه، وتوقفه على مقابله، وإضافته إلى غير قابل، كـ «اسأل القرية»[4] [5]، وعدم الاشتقاق منه بلا منع، عند الباقلاني، والغزالي، والموفق، والطوفي، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل، [وأجازه][6] الأكثر، [و][7] في «الفنون» [وغيره][8]: المجاز لا يؤكد}[9].

---

(١) ساقط من «م».

(٢) من قوله: (وبتبادر) إلى هنا، ملحق في هامش الأصل، وبعده علامة الإلحاق، ثم كلمة «الأصل»، وليس من عادة الناسخ وضع هذه الكلمة؛ ولعله يريد أن هذا من المتن.

(٣) يريد: قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

(٤) يريد: قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢].

(٥) نهاية (الورقة ٥/ أ) من «د».

(٦) في «الأصل»: (واختاره)، والمثبت من «د»، و«م».
وتنظر: (ص٨٢/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، لترى أن الصواب ما أثبته.

(٧) ساقطة من «الأصل»، وهي في «د»، و«م».

(٨) ساقطة من «م».

(٩) ينظر لطرق معرفة المجاز من الحقيقة: «التمهيد» لأبي الخطاب: (٢/ ٢٧١)، و«الواضح» لابن عقيل: (١/ ١٢٧) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«الروضة» لابن قدامة: (ص١٧٦)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (٥٤/ أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٥٢)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٦٢)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٨٠)، و«الذخر الحرير»: (ص١١)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٧٣)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٤٨٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٦٦)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٣٦٣).

ذكروا أشياء يعرف بها المجاز من الحقيقة، والمجاز تارة يعرف بتصريح أهل اللغة به، وهو قليل جداً، أو بحده، أوبخاصة من خواصه، وتارة يعرف بالاستدلال، فتركوا الأقسام الأول؛ لوضوحها، وذكروا للأخير وجوهاً.

منها: صحة النفي، كقولك للبليد: ليس بحمار، وللجد: ليس بأب، بخلاف الحقيقة فإنها لا تنفى، فلا يقال للحمار: ليس بحمار، ولا للبليد: ليس بإنسان، ولا للأب: ليس بأب.

زاد بعضهم: في نفس الأمر[1]، احترازاً عما إذا كان ذلك لظن ظان، فإنه لا يدل عليه.

قال العضد[2]: (ليندفع: ما أنت بإنسان، لصحته لغة).

وقيل: دور؛ لأنه يلزم سبق العلم بالمجاز، قاله ابن الحاجب[3] وغيره[4].

قال الأصفهاني[5]: (وذلك لأن صحة النفي وامتناعه تتوقف على معرفة الحقيقة والمجاز، فلو عَرَّفْناهما بصحة[6] النفي وامتناعه[7] لزم الدور[8])، وإنما يلزم الدور إن أريد نفي المستعمل لا نفي الواضع.

---

(١) ينظر: «منتهى الوصول» لابن الحاجب: (ص٢٠).

(٢) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٤٦).

(٣) «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (١/ ١٤٥).

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٦٢)، و«حاشية السعد على شرح العضد»: (١/ ١٤٦).

(٥) «بيان المختصر»: (١/ ١٩٥).

(٦) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: في المجاز) اهـ.

(٧) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: في الحقيقة) اهـ.

(٨) هنا انتهى النقل من «بيان المختصر» للأصفهاني.

وقيل: هو حكم(١) نقله ابن مفلح(٢).

ومنها: تبادر غيره لولا القرينة الحاضرة هناك، بخلاف الحقيقة فإنها المتبادرة إذا كانت واحدة.

فإن قيل: المجاز الراجع يتبادر أيضاً(٣).

قيل: إن رجح بقرينة، فالكلام حيث لا قرينة، أو رجح باشتهاره، فقد صار حقيقة بحسب ما اشتهر فيه من عرف أو شرع، فما تبادر إلا لكونه حقيقة، وإن كان مجازاً باعتبار / وضع آخر، فلم يتبادر من كونه مجازاً(٤). ٨٠/ب

وأورد على (الحقيقة تتبادر عند الإطلاق)(٥): بأن اللفظ المشترك بالنسبة إلى كل واحد من معنييه حقيقة، مع أنه إذا أطلق على أحدهما بدون القرينة لم تتبادر الحقيقة إلى الذهن.

وأجيب: بأن اللفظ المشترك حقيقة بالنسبة إلى أحد معنييه، لا على التعيين، وقد يتبادر أحدهما لا على التعيين عند إطلاق اللفظ بدون القرينة، فلم يلزم عدم انعكاس التعريف، ولزم حينئذ أن يكون اللفظ بالنسبة إلى كل واحد من معنييه على التعيين مجازاً؛ لأن غيره تبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ بدون القرينة، و ـ أيضاً ـ لزم أن يكون إطلاق اللفظ المشترك في كل

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: لا تعريف، فلا دور حينئذ) اهـ.

(٢) «أصول ابن مفلح»: (ص٦٢).

(٣) ينظر الاعتراض في: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٦٨)، وينظر هو وجوابه في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٤/ ب).

(٤) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (بل تبادر من كونه حقيقة) اهـ.

(٥) من هنا نقل المؤلف عن «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٩٦).

واحد من معنييه بالتواطؤ، ضرورة كون اللفظ موضوعاً للقدر المشترك بينهما، وهو أحدهما لا على التعيين.

ولقائل أن يجيب عن أصل الإيراد: بأن ما ذكرنا علامة الحقيقة لا تعريفها الحقيقي، والعلامة جاز أن تكون خاصة مفارقة، فلا يجب العكس فيها، وفيه نظر(١).

ومنها: عدم وجوب اضطراده(٢)، بل قد يطرد تارة كالأسد للشجاع، ولا يطرد تارة أخرى، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهلها، فلا يقال: اسأل البساط، أي: أهله، بخلاف الحقيقة، فإنها واجبة الاطراد.

وقول ابن الحاجب(٣): الاطراد ليس دليل الحقيقة؛ لأن المجاز قد يطرد، فمسلَّم، لكن الذي هو علامة الحقيقة إنما هو وجوب الاطراد، عكس المجاز، فإنه لا يجب، وقد يطرد.

فإن قيل(٤): فالحقيقة قد لا تطرد، كالقارورة للزجاج مع كونها من القرار، والدبران(٥) لمنزلة القمر مع كونها من الدبور، فلا يسمى كل ما فيه

---

(١) إلى هنا انتهى النقل عن الأصفهاني.

(٢) الاضطراد افتعال، قلبت تاء الافتعال طاء، ثم قلبت الطاء الأصلية ضاداً. ينظر: «لسان العرب»، مادة: «طرد».

(٣) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٠).

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٦٤)، و«شرح العضد»: (١/ ١٥٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٤/ ب).

(٥) الدبران من نجوم الخريف، وهو نجم أحمر يتلو الثريا، ولذلك سمي بالدبران، ويسمى بالمجدح كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٧)، وفيه: (يقولون: مطرنا بنوء المجدح)، ويبعد عن الأرض مسافة ٦٨,٥ سنة ضوئية، وهو دليل في الملاحة=

قرار قارورة، / ولا ما فيه دبور [دبراناً][1]، وكذلك السخي حقيقة في الكريم، والفاضل في العالم، وهما موجودان في الله تعالى، مع عدم إطلاقهما عليه. ٨١/أ

قيل[2]: عدم اطراده لكون المحل المعين قد اعتبر في وضع الاسم، فلا يسمى ما وجد أصل المعنى فيه ـ غير هذا ـ بذلك الاسم، لفقدان تمام موجب التسمية.

والحاصل: الفرق بين تسمية غير ذلك، لوجود المعنى، أو بوجود المعنى فيه، والمراد الثاني، فلا يتعدى.

ونظيره: لو علل في باب القياس بالمحل، أو جزئه، أو لازمه، لم يقس غيره عليه، كجوهرية النقدية الغالبة في الربا في الذهب والفضة، وإنما لم تطرد، ولم تُعَدَّ إلى شيء آخر؛ لتعذر وجود العلة فيه[3].

و ـ أيضاً ـ أسماء الله تعالى توقيفية[4].

ومنها على قول: جمعه على خلاف جمع الحقيقة، كالأمر يجمع إذا كان بمعنى القول الذي هو حقيقة، على (أوامر)، وإذا كان بمعنى الفعل، على (أمور)، وهذا قول الجوهري[5]، ولا يعرف ذلك لغيره، وتابعه على ذلك

= عند العرب، وكانوا يعدونه من النجوم النحسة.

ينظر: كتاب «الأنواء» لابن قتيبة: (ص٣٧، ١١٥)، و«العمدة» لابن رشيق: (٢/ ٢٥٦)، و«الموسوعة العلمية الفلكية» للأستاذ عبد الوهاب الشراد: (ص١٢٤).

(١) في «الأصل»: (دبران)، وهو لحن بين.

(٢) ينظر هذا الجواب في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٤/ب).

(٣) تنظر: (الورقة ٨٨/ ب) من المجلد الثالث من مخطوط «الأصل».

(٤) ينظر: «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ١٩٨).

(٥) «الصحاح»، مادة: «أمر».

كثير من الأصوليين[(١)] تقليداً له، والمعروف في اللغة خلاف ذلك.

قال الأزهري في «التهذيب»[(٢)] [(٣)]: (الأمر ضد النهي واحد الأمور).

وقال ابن سيده في «المحكم»[(٤)]: (الأمر لا يكسر على غير الأمور).

وقال في «القاموس»[(٥)]: (الأمر ضد النهي، جمعه أمور).

وأما أئمة النحو فلم يقل أحد منهم: أن «فُعْلاً» يجمع على «فواعل»، مع ذكرهم الصيغ الشاذة، ومع ذلك لم يذكروه منها[(٦)].

وممن نبه على أن قول الجوهري شاذ، الأبياري في «شرح البرهان»[(٧)]، ثم حكى عن بعضهم: أن «أوامر» جمع «آمر» بوزن فاعل، قال: (وفيه تجوز؛ لأن الآمر هو المتكلم، فإطلاقه على المصدر أو الصيغة مجاز، وإن كانت صيغة «فاعل» أو «فاعلة» تجمع على «فواعل»، اسماً كان كفواطم، أو صفة ككواتب) انتهى.

---

(١) ينظر مثلاً: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٣٤٧) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«أصول ابن مفلح»: (١/ ٢٩١) من رسالة الدكتوراه للدكتور فهد السدحان، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١٢٨).

(٢) «تهذيب اللغة» لأبي منصور الأزهري، أحد معاجم اللغة الكبار، وهو عظيم النفع جداً لولا صعوبة ترتيبه، حيث رتبه على مخارج الحروف، ينظر: «كشف الظنون»: (١/ ٥١٥).

(٣) «تهذيب اللغة»: (١٥/ ٢٨٩)، مادة: «أمر».

(٤) «المحكم» لابن سيده: (١٤١/ أ)، مادة: «أمر» من مخطوط دار الكتب الوطنية بمصر.

(٥) «القاموس المحيط»، مادة: «أمر».

(٦) ينظر: «أوضح المسالك» لابن هشام: (٤/ ٢٠٦)، مع «ضياء السالك».

(٧) «التحقيق والبيان في شرح البرهان»: (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

[وتعقب على ابن جني][1] في كتاب «التعاقب»[2] / ذكر ما يقتضي أن ٨١/ب جمع «أمر» و«نهي» على «أوامر» و«نواهي» [سائغ][3]، وذكر له نظيراً.

وأما جعل «أوامر» جمعاً لـ «آمر» بوزن فاعل، وإن كان فيه تجوز، إلا أنه عرف شائع، ولهذا يقال في صيغ القرآن والسنة: إنها آمرة بكذا، أو ناهية عن كذا.

وقال الأصفهاني[4]: (قال بعضهم: إن «أوامر» جمع الجمع، فجمع أولاً جمع قلة على «أفعل»، ثم جمع «أفعل» على «أفاعل»، كما فعل في كلب وأكلب وأكالب)، وضعف[5]: بأن «أوامر» فواعل لا أفاعل، فليس مثله، ولكن فيه نظر؛ فقد يدعى أنه أفاعل لا فواعل، وأما إذا قلنا: إنه جمع «آمر»، فهو أفاعل والهمزة التي هي فاء «آمر»، هي المبدلة واواً من«أوامر»، فهو وزن أكالب سواء، لكن هذا وإن كان محتملاً فجعله على فواعل كضوارب أوضح. انتهى[6].

---

(١) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب ما في «شرح منظومة البرماوي» (١/ ١٨٦/ أ): (وقد تعقب عليه بأن ابن جني) إلخ.

(٢) قال السيوطي في «الأشباه والنظائر في النحو» (١/ ١٢٣): (وقد ألف ابن جني كتاب التعاقب في أقسام البدل والمبدل منه، والعوض والمعوض عنه).
قلت: وإحالة ابن جني عليه في «الخصائص»: (١/ ٢٦٤، ٢٦٦) تدل على أن موضوعه ما ذكر السيوطي.
وقد ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون»: (١/ ٤١٦)، ولا أعلم لهذا الكتاب وجوداً.

(٣) في «الأصل»: (شائع)، والتعديل من «البرماوي»: (١/ ١٨٦/ ب)، لأن المؤلف نقل عنه هذا الموضع.

(٤) «الكاشف عن المحصول»: (١/ ١٠٧) من رسالة الشيخ إبراهيم نورين إبراهيم.

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨٦/ ب).

(٦) يظهر من السياق أنه يريد إنهاء كلام الأصفهاني، لكن كلام الأصفهاني انتهى قبل قوله: =

وقال في «البدر المنير»[(١)]: (أمر بكذا أمراً، وجمع الأمر «أوامر»، هكذا يتكلم به الناس، ومن الأئمة من يصححه، ويقول في تأويله: إن الأمر مأمور به، ثم حول المفعول إلى فاعل، كما قيل: أمر عارف، وأصله: معروف، وعيشة راضية، والأصل: مرضية، إلى غير ذلك، ثم جمع فاعل على فواعل فأوامر جمع مأمور، وبعضهم يقول: جمع على «أوامر» فرقاً بينه وبين الأمر بمعنى الحال، فإنه يجمع على فعول) انتهى.

قوله: وقيل: لا يجمع.

قال بعض العلماء: إن المجاز لا يجمع[(٢)]، وأبطله الآمدي[(٣)]، بأن لفظ الحمار للبليد يثنى ويجمع إجماعاً.

ومنها: التزام تقييده كـ «جناح الذل»[(٤)]، ونار الحرب، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد، وإنما قيل: بالتزام تقييده، ولم يقل: بتقييده، لأن المشترك قد يقيد في بعض الصور، كقولك: عين جارية، لكنه لم يلزم التقييد فيه[(٥)].

ومنها: توقفه على مقابله، يعني: توقف استعماله على المسمى الآخر الحقيقي، سواء كان ملفوظاً / به كقوله تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ٨٢/أ

= (وضعف) وما بعده من كلام البرماوي فلعل المؤلف نقل كلام الأصفهاني عن البرماوي وظن الكلام كله للأصفهاني.

(١) ينظر: «المصباح المنير»، مادة: (أمر).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٦٤)، و«المعتمد» لأبي الحسين: (١/ ٣٣).

(٣) «الإحكام»: (١/ ٣٢).

(٤) أي: في قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

(٥) ينظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٥٧٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٦/ ب).

وَٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، فلا يقال: مكر الله ابتداءً[١]، أو مقدراً كقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَسۡرَعُ مَكۡرًاۚ﴾ [يونس: ٢١]، ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ[٢]، لكن تضمنه المعنى، والعلاقة: المصاحبة في الذكر.

وزعم بعضهم: أنه لابد من سبق المعنى الحقيقي كما مثلنا، وهو مردود بنحو ما في الحديث: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» فإن المجازي فيه متقدم لمقابله الحقيقي المتأخر.

ومنها: إضافته إلى غير قابل، كـ «اسأل القرية»[٣]، واسأل العير، وبعضهم[٤] يعبر عنه بالإطلاق على المستحيل، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له، فيكون مجازاً.

وأورد: أن المجاز العقلي كذلك، مع أنه حقيقة لغوية.

---

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٥١).

(٢) هذه الآية قد تقدم فيها ذكر لمكرهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَذَقۡنَا ٱلنَّاسَ رَحۡمَةً مِّنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُمۡ إِذَا لَهُم مَّكۡرٌ فِيٓ ءَايَاتِنَاۚ قُلِ ٱللَّهُ أَسۡرَعُ مَكۡرًاۚ إِنَّ رُسُلَنَا يَكۡتُبُونَ مَا تَمۡكُرُونَ﴾ [يونس: ٢١] ومن الآيات التي لم يتقدم فيها ذكر لمكرهم، قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وليعلم أن هذا القسم من أبرز الأقسام التي تعلق بها المتأولة لصفات الله تعالى، فقد زعموا أن إطلاق هذه الصفات على طريق المجاز من باب المقابلة، ولقد بين ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١١١) أن المكر ونحوه كالخداع والاستهزاء حقيقة لا مجاز؛ لأن ذلك إذا فعل بمن يستحقه عقوبة له بمثل فعله كان عدلاً.

وإذا كان عدلاً فهو صفة مدح لا ذم، وينظر: «مختصر الصواعق المرسلة»: (٢/ ٣٠ - ٣٥).

(٣) أي: في قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢].

(٤) ينظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (١/ ٣٢٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٦٩).

وأجيب: بأن المراد معرفة استحالة ذلك بهديهية، والامتناع في المجاز العقلي نظري[١].

ومنها: عدم الاشتقاق منه، بلا منع[٢] عند القاضي أبي بكر ابن الباقلاني[٣]، والغزالي[٤]، والشيخ الموفق[٥]، والطوفي[٦]، وابن مفلح[٧]، وابن قاضي الجبل[٨]، وغيرهم[٩]، وقال أكثر العلماء: يجوز الاشتقاق من المجاز[١٠].

---

(١) أورد هذا الاعتراض وجوابه الزركشي في «تشنيف المسامع»: (٢/ ٥٤٢). وأصل الاعتراض للصفي الهندي في «النهاية»: (٢/ ٣٣٤) من رسالة الدكتور صالح اليوسف.

(٢) أي: مع عدم ورود المنع عن أهل اللغة، فإنه لا يشتق منه، وينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٣٢).

(٣) «التقريب والإرشاد»: (١/ ٣٥٥).

(٤) «المستصفى»: (١/ ٣٤٣).

(٥) «روضة الناظر»: (ص١٧٦).

(٦) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٥٣).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (ص٦٤).

(٨) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٨٣).

(٩) ينظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٧٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٣٢)، و«المنتهى» لابن الحاجب: (ص٢٠).

(١٠) في قوله: (وقال أكثر العلماء: يجوز الاشتقاق من المجاز) نظر؛ فإن كثيراً من العلماء ـ كما عرفت ـ قالوا بخلاف ذلك.

أما من قال بالجواز تصريحاً أو تلميحاً، فمنهم: أبو الحسين في «المعتمد»: (١/ ٣٣)، والرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ٤٨٥)، وتبعه السراج الأرموي في «التحصيل»: (١/ ٢٤١)، ونقله الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٥٧٥)، عن القاضي أبي الطيب، والجويني، وابن برهان.

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، وهي أن المجاز هل يشتق منه، أو لا يكون الاشتقاق إلا من حقيقة؟

فنحو: الصلاة، إذ قلنا: حقيقتها الدعاء، ومجازها ذات الركوع والسجود، فهل يقال من الثاني: صلى ويصلي ومصل من حيث كونه مجازاً قبل أن يصير حقيقة شرعية، أو يقدر: أن هذا أخذ من الصلاة بمعنى الدعاء، ثم تُجُوِّز به كما تجوز بأصله؟ الجمهور على الأول، وخالف جماعة منهم القاضي ابن الباقلاني، وغيره، فمنعوا الاشتقاق من المجازات، وأنه لا اشتقاق إلا من الحقائق.

قال الغزالي[1] في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧]: بمعنى الشأن مجازاً، فلا يشتق منه آمر ولا مأمور ولا غيرهما.

ويدل للجمهور: إجماع البيانيين على صحة الاستعارة بالتبعية[2]، وهي مشتقة من المجاز، لأن الاستعارة تكون في المصدر، ثم يشتق منه[3].

قال الكوراني[4]: (والدليل على الاشتقاق / من المجاز قولهم: نطقت الحال بكذا، أي: دلت، لأن النطق مستعمل في الدلالة أولاً، ثم اشتق منه اسم الفاعل على ما هو القاعدة في الاستعارة [التبعية][5] في المشتقات) انتهى.

٨٢/ب

---

(١) «المستصفى»: (١/ ٣٤٣).

(٢) الاستعارة التبعية قسيم الاستعارة الأصلية. ويريدون بها: التي تقع في غير أسماء الأجناس، كالأفعال، والصفات المشتقة منها. ينظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي: (ص١٦١).

(٣) ينظر: «تشنيف المسامع» للزركشي: (٢/ ٤٥٤).

(٤) «الدرر اللوامع»: (١/ ٢٣١).

(٥) في «الأصل»: (والتبعية)، والواو زائدة لا معنى لها، وهي غير موجودة في «الدرر اللوامع» للكوراني.

ومنها: ما ذكره ابن عقيل في «الفنون» وغيره: أن المجاز لا يؤكد[1]، ورأيت ذلك في كلام ابن العراقي في «شرح جمع الجوامع»[2]، والظاهر أنه تابع أصله وهو «شرح الزركشي»[3].

قلت: ثم رأيت ذلك في كلام ابن مفلح في «فروعه»: أن أهل اللغة ذكروه، منهم: ابن قتيبة[4]، وغيره[5]، وتقدم[6] ذلك في قوله: (التوكيد يقوي وينفي احتمال المجاز).

قوله: {**تنبيه: إنما صير إليه: لبلاغته، أو ثقلها، [ونحوهما]**[7]}.

قال العلماء[8]: إنما عدل عن الحقيقة إلى المجاز لفوائد كثيرة حسنة.

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٦٥).

(٢) «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع»: (١/ ٢٤٧).

(٣) «تشنيف المسامع» للزركشي: (٢/ ٤٧٥).

(٤) عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري البغدادي، أحد الفحول في اللغة والأدب والنحو والغريب، وله معرفة بالتاريخ والسير والأخبار، وُلد في سنة ٢١٣هـ، وتُوفي في بغداد في سنة ٢٧٦هـ، له: «غريب القرآن»، و«مشكل القرآن»، و«غريب الحديث»، و«مشكل الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«عيون الأخبار»، و«المعارف»، وغيرها.
له ترجمة في: «الفهرست»: (ص١١٥)، و«تاريخ العلماء النحويين»: (ص٢٠٩)، و«تاريخ بغداد»: (١٠/ ١٧٠).
وكلام ابن قتيبة في عدم تأكيد المجاز في كتاب «القرطين» لابن مطرف: (٢/ ١١٢)، الذي جمع فيه غريب القرآن ومشكله لابن قتيبة.

(٥) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٧٧)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٣٦٣).
ولم أهتد إلى موضع كلام ابن مفلح في «الفروع».

(٦) تنظر: (ص٦٩/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) في «م»: (أو نحوهما).

(٨) تنظر أسباب التكلم بالمجاز في: «نهاية الوصول» للصفي الهندي: (٢/ ٣١٥)، =

منها: بلاغة لفظ المجاز، لصلاحيته للسجع والتجنيس، وسائر أنواع البديع، دون الحقيقة، وفيه نظر(١).

ومنها: ثقل لفظ الحقيقة على اللسان، كالخنفقيق - بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الفاء وكسر القاف وإسكان الياء المثناة من تحت وآخره قاف - اسم للداهية(٢)، يعدل عنه إلى النائبة، أو الحادثة، ونحوهما.

ومنها: بشاعة اللفظ، كالتعبير بالغائط عن الخارج.

ومنها: جهل المتكلم والمخاطب لفظ الحقيقة.

ومنها: كون المجاز أشهر من الحقيقة.

ومنها: أن يكون معلوماً عند المتخاطبين، ويقصدان إخفاءه عن غيرهما.

ومنها: عظم معناه، كقوله: سلام الله على المجلس العالي، فهو أرفع في المعنى من قوله: سلام عليك.

ومنها: كونه أدخل في التحقير.

ومنها: [ألا](٣) يكون للمعنى الذي عبر عنه [بالمجاز](٤) لفظ حقيقي.

فهذه تسع فوائد في العدول عن الحقيقة إلى المجاز.

= و«الإبهاج»: (١/ ٣١٧)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٧٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٧٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٨/ أ)، و«المزهر»: (١/ ٣٦٠).

(١) ينظر: «نهاية السول»: (٢/ ١٧٧).

(٢) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس: (٢/ ٢٥٣) باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله خاء، و«الصحاح» للجوهري، «خفق».
والداهية: الأمر العظيم، كما في «الصحاح»، مادة: (دهى).

(٣) في «الأصل»: (أن)، والتصويب من «الإبهاج»: (١/ ٣١٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٨/ أ).

(٤) في «الأصل»: (والمجاز)، والتصويب من المصدرين السابقين.

قوله: {فصل}

{الأربعة، وغيرهم: الحقيقة لا تستلزم المجاز، والمجاز يستلزمها، [خلافاً للآمدي، وجمع][1]}[2].

ذهب الأئمة الأربعة، وأتباعهم[3]، إلى أن الحقيقة / لا تستلزم المجاز، وحكي إجماعاً[4]، فتوجد الحقيقة ولا يوجد لها مجاز. ٨٣/أ

وحكى القاضي أبو بكر الباقلاني عن بعض القدرية أنها تستلزمه، وأنه ما لا مجاز له لا يقال له: حقيقة[5]، وهو مردود بالواقع، واللغة طافحة بحقائق لا مجازات لها.

وأما العكس، وهو أن المجاز هل يستلزم الحقيقة أم لا؟ اختلف في ذلك.

---

(١) في «م»: (وقيل: لا، وحكي عن المحققين واختاره الآمدي) اهـ.

(٢) ينظر للمسألة: «التمهيد»: (١/ ٨٧)، و(٢/ ٢٧٢)، و«الواضح»: (١/ ١٢٣)، من رسالة الدكتور عطاء الله، و«الروضة»: (ص١٧٥)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (٥٤/أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٥٩)، و«المسودة»: (ص٥٦٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٦٧)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٨٩)، و«الذخر الحرير»: (ص١٢)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٧٥)، و«المستصفى»: (١/ ٣٤٤)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٤٧٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٣٤)، و«منتهى الوصول» لابن الحاجب: (ص٢١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٥٤٧)، و«تيسير التحرير»: (٢/ ٢٠).

(٣) تنظر مراجع المسألة.

(٤) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٤٧).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

فذهب أكثر العلماء إلى أنه يستلزمها، وأنه متى وجد المجاز وجدت الحقيقة، اختاره أبو الخطاب في «التمهيد»[١]، وابن عقيل في «الواضح»[٢]، والموفق في «الروضة»[٣]، والطوفي في «مختصرها»[٤]، وأبو الحسين البصري[٥]، وابن السمعاني[٦]، والفخر الرازي في موضع[٧]، وغيرهم[٨].

واحتجوا على ذلك: بأن المجاز فرع، والحقيقة أصل، ومتى وجد الفرع وجد الأصل.

وأيضاً: فإنه لو لم يستلزم لعري الوضع عن الفائدة.

واختار الآمدي[٩]: أنه لا يستلزمها، ونقله صاحب «البديع»[١٠][١١]

---

(١) «التمهيد»: (١/ ٨٧)، و(٢/ ٢٧٢).

(٢) «الواضح»: (١/ ١٢٣) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٣) «روضة الناظر»: (ص١٧٥).

(٤) «البلبل»: (ص٤٠).

(٥) «المعتمد»: (١/ ٣٥).

(٦) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني: (٢/ ٤٩١) من رسالة الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي.

(٧) «المحصول»: (١/ ١/ ٤٧٩).

(٨) كالشيرازي في «شرح اللمع»: (١/ ١٧٥)، وأبي حامد الغزالي في «المستصفى»: (١/ ٣٤٤)، وابن برهان في «الوصول»: (١/ ٩٩).

(٩) «الإحكام»: (١/ ٣٤).

(١٠) يعني كتاب «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام» لمظفر الدين أحمد بن علي ابن تغلب البغدادي الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، له أيضاً: كتاب «مجمع البحرين»، و«شرحه»، و«الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود».
له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (١/ ٢٠٨)، و«الطبقات السنية»: (١/ ٤٠٠)، و«المنهل الصافي»: (١/ ٤٠٠).

(١١) «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام» لمظفر الدين ابن الساعاتي: (٢/ ٦١)=

عن المحققين، واختاره الرازي في موضع آخر من «المحصول»[1]، نظراً إلى أنه لو استلزم المجاز الحقيقة لكان لنحو: قامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل، من المجازات الإسنادية حقيقة، وليس كذلك؛ لأنها ليست موضوعة أولاً لمعان أخر، حتى يدعى أنها منقولة عنها.

ورد: بأنه مشترك الإلزام للزوم الوضع لهما، وبأنه لا مجاز في التركيب[2].

وقولهم[3]: لو لم يستلزم لعري الوضع عن فائدة، غير مسلَّم؛ فإن الفائدة لا تنحصر في استعماله فيما وضع له أولاً، وقد يتجوز فتحصل الفائدة بالمجاز.

قال ابن مفلح[4]: (وقد يستعمل بعد المجاز).

وقد حكى ابن العراقي[5] فيها ثلاثة أقوال، الثالث: أن المجاز لا يستلزمها في غير المصدر، قال: (اختاره الآمدي[6] والتاج السبكي[7]).

ورد ذلك الكوراني[8] رداً بليغاً، وقال: (هذا لا يساعده عليه عقل ولا نقل).

= من رسالة الدكتور محمد بن يحيى بن محمد في كلية الشريعة بجامعة الأزهر برقم: (١٤١١) في مكتبة الرسائل الجامعية بالكلية.

(١) «المحصول»: (١/ ١/ ٤١٠).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٦٨).

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٦/ ب).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (ص٦٨).

(٥) «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع»: (١/ ٢٦٣).

(٦) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٣٤).

(٧) «جمع الجوامع»: (١/ ٣٠٦).

(٨) «الدرر اللوامع»: (١/ ٢٥٠م) مكرر.

قوله: {[ولفظهما][1] حقيقتان / عرفاً، مجازان لغة}. ٨٣/ب

لاشك أن لفظهما حقيقتان عرفيتان، لأن استعمالهما في ذلك باصطلاح أهل العرف، لا من موضع اللغة، وهما مجازان لغة؛ لأن الحقيقة العرفية مجاز لغة، وقد تقدم أنهما منقولتان، وذكرنا كيفية نقلهما وتصريفهما، فليعاود أول الحقيقة[2]، وأول المجاز[3].

قوله: {و[هما][4] من عوارض الألفاظ في الأشهر}.

قال الشيخ تقي الدين[5] لما تكلم على أن المجاز هل هو واقع أم لا؟: (المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وهذا التقسيم حادث بعد القرون الثلاثة).

يعني: تقسيم اللفظ إلى: حقيقة، ومجاز، ويأتي[6] هذا هناك.

قوله: {واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازاً}[7].

إذا وضع اللفظ لمعنى، ولم يتفق استعماله لا فيما وضع له أولاً ولا في غيره، لم يكن حقيقة ولا مجازاً، لعدم ركن تعريفهما وهو الاستعمال؛ لأن الاستعمال جزء من مفهوم كل منهما، وانتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل[8].

---

(١) في «الأصل»: (وهما)، والمثبت من «د»، و«م».

(٢) تنظر: (ص٧١/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) تنظر: (ص٧٣/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) ساقطة من «الأصل»، وهي في «د»، و«م».

(٥) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: (٧/ ٨٧ ـ ٨٨).

(٦) تنظر: (ص٨٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) ينظر للمسألة: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٥٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٦٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩٠)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٤٧٧)، و«مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (١/ ١٥٣).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٥٨).

{زاد ابن حمدان، والشيخ} تقي الدين: {إن قلنا: اللغة اصطلاح[1]}، كأسماء الأعلام والصفات[2].

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً[3]: (إنما يصح إن كانت اللغة اصطلاحية، وإن المعروف بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني، فإن ادعى مدع أنه يعلم وضعاً يتقدم ذلك فهو مبطل، فإنه لم ينقله أحد).

وقال أبو الحسين البصري[4]: (لو قال الواضع: سميت هذا حائطاً، أو قال: سموا هذا حائطاً، لا يكون قوله في تلك الحال حقيقة ولا مجازاً؛ لأنه لم يتقدم ذلك مواضعة واصطلاح).

قال أبو الخطاب في «التمهيد»[5]: (وهذا خطأ، لأن الكلام إذا خلا عن حقيقة ومجاز مهمل، وهذا كلام مفهوم غير مهمل)

قوله[6]: {وكذا العَلَم المتجدد، وقال ابن عقيل: [حقيقة][7]، وقيل: فيه مجاز، والغزالي: في متلمح الصفة}.

---

(١) في «م» زيادة ما يلي: (وفي «التمهيد»: أسماء الألقاب لا يدخلها حقيقة ولا مجاز) اهـ، وقد أوردها المؤلف في الشرح، بعد قليل.

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٦٥).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٩٠ ـ ٩١).

(٤) «المعتمد»: (١/ ١٦).

(٥) «التمهيد»: (٢/ ٢٥٠).

(٦) تأخرت هذه القطعة في «م» إلى ما بعد قوله (إلا بالتبع) في (ص٨٦/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وقد جاءت بلفظ: (ولا يكون في الأعلام، قاله في «الواضح» وغيره، وقيل: بلى، وقيل: في المنقول، والغزالي: في متلمح الصفة) اهـ.

(٧) ساقطة من «الأصل»، وهي في «د»، و«م».

العَلَم تارة يكون من وضع اللغة، وتارة يكون متجدداً.

فإن كان من وضع اللغة فحقيقة، صرح به بعضهم، واستثناء من عموم / كلامهم[1]. ٨٤/أ

وإن كان العَلَم متجدداً، فالأصح ليس بحقيقة ولا مجاز، اختاره الأكثر[2]، لا بالأصالة ولا بالتبعية، لأن الأعلام وضعت للفرق بين ذات وذات، فلو تجوز فيها لبطل هذا الغرض، و- أيضاً - فنقلها إلى مسمى آخر إنما هو بوضع مستقل، لا لعلاقة، وشرط المجاز العلاقة.

وقال في «التمهيد»[3]: (أسماء الألقاب لا يدخلها حقيقة ولا مجاز، لأنها لم تقع على [مسمياتها][4] المعينة بوضع لغوي أو شرعي، فلم يقل: إن مستعملها اتبع حقيقتها أو مجازها).

وقال ابن عقيل في «الواضح»[5]: (أسماء الأعلام حقيقة لا مجاز فيها، وضعت للفرق بين الأشخاص لا في الصفات، وإفادة معنى في المسمى، حتى إذا [أجري][6] على من ليست له تلك الصفة قيل: مجاز) انتهى.

وقيل: يجري فيها المجاز مطلقاً، حكاه الأبياري[7]، كما يقال قرأت

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٤٧).

(٢) ينظر: «المعتمد»: (١/ ٣٤)، و«الإبهاج»: (١/ ٣١٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٤٣).

(٣) «التمهيد»: (٢/ ٢٧٤).

(٤) هذه الكلمة تقرأ في «الأصل»: (مسبباتها)، والمثبت من «التمهيد»، ومن «أصول ابن مفلح»: (ص٦٦).

(٥) «الواضح»: (١/ ١٢٤) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٦) في «الأصل»: (جرى)، والتعديل من «الواضح».

(٧) «التحقيق والبيان في شرح البرهان» للأبياري: (١/ ٢١٠)، وقد حكاه منكراً له.

سيبويه: إذا نقلت علم صاحبه إليه مجازاً[1].

ورد: بأنه على حذف مضاف، فهو من مجاز الإضمار[2].

وقال ابن عقيل ـ أيضاً ـ[3]: (وقد يجوز في موضع أن يتجوز بالاسم لمعناه [وحقيقته][4]، كقولك للنحوي: هذا سيبويه زمانه، وللجواد: هذا حاتم[5]، وللشجاع: هذا عليّ، وهذا قياس على الوضع اللغوي بالمعنى الذي سلكه أهل اللغة) انتهى.

وحكى القولين فيه عبد الوهاب في «الملخص»، وصاحب «الميزان» من الحنفية[6]، وقال: (الأكثر على دخول المجاز فيه)[7]، لكن قال

---

(١) في العبارة غموض، ونص عبارة البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٤٤/ أ) الذي أحسبه مصدر المؤلف كما يأتي: (قرأت سيبويه، تريد كتاب سيبويه نقلت علم . . . إلخ).

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٤/ أ).

(٣) «الواضح»: (١/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٤) في «الأصل»: (وخصيصته)، والتصويب من «الواضح».

(٥) حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي القحطاني، فارس شاعر جواد مشهور، صار لجوده مضرب أمثال العرب، عاش قبيل مبعث النبي ﷺ.
له ترجمة في: «المحبر» لابن حبيب: (ص١٤٥)، و«الشعر والشعراء» لابن قتيبة: (ص١٠٦)، و«البداية والنهاية»: (٢/ ٢١٢).

(٦) اسم الكتاب «ميزان الأصول في نتائج العقول» كما في «كشف الظنون»: (٢/ ١٩١٦)، وهو المثبت على الكتاب المطبوع، وفي «الجواهر المضية»: (٣/ ٨٣) وبعض المصادر: «ميزان الفصول». وهو لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، صاحب «تحفة الفقهاء»، المتوفى سنة ٥٥٣هـ.
له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٣/ ١٨، ٦٤، ٨٣)، و«الفوائد البهية»: (ص١٥٨)، و«مفتاح السعادة»: (٢/ ٢٤٨). وقد حقق الكتاب محمد زكي عبد البر وطبعته إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر في سنة ١٤٠٤هـ.

(٧) «ميزان الأصول»: (ص٣٨٤).

الهندي[1]: (إن الخلاف جار في الأعلام المنقولة)، وقال غيره[2]: (الصواب جريانه في الأعم من المنقول والمرتجل)، ونقل بعض أصحابنا[3] أن الآمدي قال[4]: (أسماء الألقاب قد تصير حقيقة ومجازاً).

قال بعض أصحابنا[5]: (وهو غريب بعيد).

وقيل: بالفرق بين ما تلمح فيه الصفة، فيجوز، كأسود وحارث ونحوهما، دون العَلَم الذي وضع للفرق المحض بين الذوات، كزيد وعمرو / وبه قال الغزالي[6]. ٨٤/ب

قال الكوراني[7] لما قدم التاج السبكي[8]: أن المجاز لا يكون في الأعلام مطلقاً: (ما ذهب إليه المصنف خلاف ما عليه المحققون.

إذ قالوا: إذا قلت: رأيت حاتماً، وأردت شخصاً معيناً، وإنما أطلقت عليه لفظ حاتم بعد التشبيه به في الجود مجاز؛ لكونه استعارة تصريحية، وهي مجاز لغوي عند المحققين، وكذلك إذا قلت: رأيت اليوم أبا لهب[9]،

---

(١) «نهاية الوصول» للهندي: (٢/ ٣٣٩) من رسالة الدكتور صالح اليوسف.

(٢) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٤٣).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٦٧).

(٤) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٣٤).

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٦٧).

(٦) «المستصفى»: (١/ ٣٤٤).

(٧) «الدرر اللوامع»: (١/ ٢٦١).

(٨) «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (١/ ٣٢٢).

(٩) عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله ﷺ وأشد أقاربه إيذاء له، هو وزوجته أم جميل، وكني بأبي لهب؛ لإشراق وجهه، وقد تُوفي في مكة بعد غزوة بدر بأيام. له ترجمة في: «سيرة ابن هشام»: (١/ ١٠٨)، و«الكامل» لابن الأثير: (٢/ ٤٧)، و«البداية والنهاية»: (٣/ ٣٠٨).

وأردت شخصاً معيناً، وقصدت كافراً مثله، يكون استعارة، فما ذكره الغزالي هو كلام في غاية الحسن والدقة، فلا وجه لعدم قبوله) انتهى.

قوله: {ويكون في مفرد}(١).

بلا نزاع عند القائل بالمجاز، كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع، والحمار على البليد، والبحر على العالم والجواد، والفرس [الشديد](٢) الجري، في قوله ﷺ في فرس أبي طلحة(٣) لما ركبه: «وجدناه بحراً»(٤)، ونحوه.

قوله: {[وفي](٥) إسناد، خلافاً لقوم}.

يكون المجاز في الإسناد على الصحيح، وعليه المعظم، وكثير من أصحابنا فيجري فيه وإن لم يكن في لفظي المسند والمسند إليه تجوز، وذلك بأن يسند الشيء إلى غير من هو له بضرب من التأويل بلا واسطة وضع، كقوله:

---

(١) ينظر لمسألة المجاز في المفرد والإسناد: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٦٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٦٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٨٤)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٤٤٥)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٢٠٤)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٩٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٢٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٣/ أ).

(٢) غير موجودة في «الأصل»، وألحقتها من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٦٩)، لأن المؤلف نقل عنه هذه العبارة.

(٣) زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وهو أحد النقباء، ولد قبل الهجرة بـ ٣٦ سنة وتُوفي في سنة ٥١هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٥٤٩)، و«الإصابة»: (١/ ٥٦٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري في باب من استعار من الناس الفرس من كتاب الهبة برقم (٢٦٢٧) بلفظ: «وإن وجدنا لبحراً». وأخرجه مسلم في باب شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب من كتاب الفضائل برقم: (٢٣٠٧) بلفظ المؤلف.

(٥) في «م»: (وكذا في).

أشاب الصغير وأفنى الكبير ... كـر الغـداة ومـر العشي[1]

فلفظ الإشابة حقيقة في مدلوله وهو تبييض الشعر، ولفظ الزمان الذي هو مرور الليل والنهار حقيقة في مدلوله أيضاً، لكن إسناد الإشابة إلى الزمان مجاز، إذ المشيب للناس في الحقيقة هو الله تعالى، فهذا مجاز في التركيب، أي: في إسناد [الألفاظ][2] بعضها إلى بعض، لا في نفس مدلولات الألفاظ، وهكذا كل لفظ كان موضوعاً في اللغة ليسند إلى لفظ آخر، فأسند إلى غير ذلك اللفظ، فإسناده مجاز تركيبي، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ [عَلَيْهِمْ][3] ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، فكل من طرفي الإسناد حقيقة، وإنما المجاز / في إسناد الزيادة إلى الآيات، والإضلال إلى الأصنام، ٨٥/أ وكذلك نحو: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]، والفاعل لذلك في الكل هو الله تعالى.

ويسمى المجاز العقلي، والحكمي، ومجاز التركيب؛ لأن النسبة إلى المركب أمر عقلي، بخلاف المجاز في المفردات فإنه وضعي في اللغة[4].

---

(١) بيت من قصيدة في الحكم والآداب للصلتان العبدي وهو قُثَم بن خبيئة من عبد القيس.
وقد أنشد ابن قتيبة البيت في «الشعر والشعراء»: (ص٢٥٣) وفيه: (كر الليالي).
وقد أنشده كما أورده المؤلف المرزباني في «معجم الشعراء»: (ص٢٣٠)، وأبو تمام في «الحماسة»: (٣/ ١١١) مع «شرح التبريزي».

(٢) في «الأصل»: (الأفعال)، والتعديل من «شرح الطوفي» (٣/ ٥٧٠).

(٣) في «الأصل»: (عليه)، وهو سبق قلم.

(٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٣/ أ).

وأنكر السكاكي[1] [2] المجاز العقلي، ورده إلى الاستعارة بالكناية، فنحو: أنبت الربيع البقل، استعارة عن الفاعل الحقيقي بواسطة المبالغة في التشبيه على قاعدة الاستعارة، ونسبة الإنبات إليه قرينة الاستعارة، وهكذا تصنع في بقية الأمثلة، [وقاله][3] ابن الحاجب في «أماليه»[4]، وفي مختصره الكبير في أصول الفقه[5]، واستبعده في الصغير[6].

وعلى المنع فقيل: المجاز في المسند، فنحو: أنبت الربيع البقل، (أنبت) فيه بمعنى: (تسبب)، والمراد: التسبب العادي، وهو رأي ابن الحاجب[7].

وقيل: في المسند إليه، فهو في الربيع من المثال، فأطلق على الفاعل الحقيقي مجازاً، ثم وقع الإسناد، وهو رأي السكاكي إذ جعله من الاستعارة بالكناية.

وقال بعض أصحابنا[8]: المجاز في التركيب عقلي، نحو: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢]، أسند الإخراج إلى الأرض، فهو في حكم العقل مسند إلى الله تعالى، فالنقل عن ذلك نقل لحكم عقلي.

---

(١) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، إمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان، وُلد في سنة ٥٥٥هـ، وتُوفي في سنة ٦٢٦هـ، له: كتاب «مفتاح العلوم»، جمع فيه اثني عشر علماً من علوم العربية، وأتى فيه بالبدائع. له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٣/ ٦٢٢)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٣٦٤)، و«مفتاح السعادة»: (١/ ١٨٨).

(٢) «مفتاح العلوم»: (ص١٦٩).

(٣) في «الأصل»: (وقال)، وبالمثبت يستقيم السياق.

(٤) «أمالي ابن الحاجب»: (٢/ ٧٩٠، ٨٨٦) بتحقيق د. فخر قدارة.

(٥) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢١).

(٦) ينظر: «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (١/ ١٥٣).

(٧) ينظر: «المنتهى» لابن الحاجب: (ص٢١)، و«شرح العضد على المختصر»: (١/ ١٥٤).

(٨) هو الطوفي في: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٧٣) بمعناه.

وقيل: بل لفظي؛ لأن (أخرج) موضوع لصدور الخروج عن قادر، فاستعماله في الأرض مجاز[١].

قال بعضهم[٢]: هل المسمى بالمجاز في العقلي، نفس الإسناد أو الكلام المشتمل عليه.

قال صاحب «الكشاف»[٣] بالأول، ونقله ابن الحاجب[٤] عن عبد القاهر، لكنَّ الموجود في «دلائل الإعجاز»[٥] له: أن المسمى بالمجاز الكلام لا الإسناد، وعليه جرى السكاكي في «المفتاح»[٦]، واختار الرازي في «نهاية الإيجاز»[٧] مذهباً رابعاً: (أن هذا ونحوه من باب التمثيل، فلا مجاز فيه لا في المفرد ولا في الإسناد، بل هو كلام أورد ليتصور معناه[٨]، فينتقل الذهن منه / إلى إنبات الله تعالى في المثال المذكور، ويقاس عليه غيره). ٨٥/ب

وقال القاضي عضد الدين[٩]: (والحق أنها تصرفات عقلية، ولا حجر فيها، والكل ممكن، والنظر إلى قصد المتكلم).

قوله: **{وفيهما معاً}**.

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٦٩).

(٢) هو البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٤٣/ ب).

(٣) «الكشاف» للزمخشري: (١/ ٧٠).

(٤) «منتهى الوصول»: (ص٢١).

(٥) «دلائل الإعجاز»: (ص٣٥).

(٦) «مفتاح العلوم»: (ص١٦٦).

(٧) ينظر معناه في: «نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز» للرازي: (ص٥٣).

(٨) في هامش «الأصل» تعليق لم يتضح من أوله كلمتان، وبعدهما (يحرر هذا والذي قبله فإنه في الظاهر مكرر) اهـ. ويظهر أن الذي قبل هذه العبارة: (بخط المصنف) أو نحو ذلك.

(٩) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٥٦).

أي: يكون المجاز في المفردات وفي الإسناد معاً، كقولهم: أحياني اكتحالي بطلعتك، إذ حقيقته: سرتني رؤيتك، لكن أطلق لفظ الإحياء على السرور مجازاً إفرادياً، لأن الحياة شرط صحة السرور، وهو من آثارها، وكذا لفظ الاكتحال على [الرؤية][1] مجاز إفرادي، لأن الاكتحال جعل العين مشتملة على الكحل، كما أن الرؤية جعل العين مشتملة على صورة المرئي، فلفظ الإحياء والاكتحال حقيقة في مدلولهما، وهو سلوك الروح في الجسد، ووضع الكحل في العين، واستعماله ـ أي: لفظ الإحياء والاكتحال ـ في السرور والرؤية مجاز إفرادي، وإسناد الإحياء إلى الاكتحال مجاز تركيبي، لأن لفظ الإحياء لم يوضع ليسند إلى الاكتحال، بل إلى الله تعالى، لأن الإحياء والإماتة الحقيقيين من خواص قدرته سبحانه وتعالى[2].

قوله: **{وفي فعل، ومشتق، وحرف، وفاقاً للنقشواني[3] [4]، وابن**

---

(١) في «الأصل»: (الرواية)، والتصويب من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٧١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٧١ ـ ٥٧٢).

(٣) أحمد بن أبي بكر بن محمدالنقشواني، أو النقجواني، أو النخجواني، نسبة إلى نقجوان، أو نخجوان، بلد بأقصى أذربيجان، كما في «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٣٦٣، ١٣٨٤)، للنقشواني مصنفات منها: «شرح الإشارات»، و«شرح كليات القانون»، و«تلخيص المحصول». قال كحالة في «معجم المؤلفين» (١/ ١٧٨): (له: حل شكول القانون علق عليه في سنة ٦٥١هـ)، ولهذا فهو متوفى بعد هذا التاريخ.
وقد سار في الآفاق، ودخل الروم، وولي المناصب الكبار، ثم ترك ذلك، وأقام في حلب معتزلاً الناس حتى تُوفي.
له ترجمة في: «تاريخ مختصر الدول» لابن العبري: (ص٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٤) «تلخيص المحصول» للنقشواني: (٣٠/أ) من مخطوط المكتبة الأزهرية رقم [١١٥] (٤٤٩٣)، وينظر: «الإبهاج»: (١/ ٣١٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٣٩، ١٥٤٠).

عبد السلام[(١)]، ومنع الرازي الحرف بالأصالة، والفعل والمشتق إلا بالتبع}[(٢)].

الصحيح: أن المجاز يجري في الأفعال وما في معناها من المشتقات، كاسم الفاعل، والمفعول، والصفة المشبهة، ونحوها مما اشتق من المصدر، كما يجري في الجوامد.

وسواء كان المجاز في الأفعال والمشتقات بطريق التبعية للمصدر، كما يقال: صلى بمعنى: دعا، فهو مصل، بمعنى: داع، تبعاً لإطلاق الصلاة، وقس على ذلك، أو لا بطريق التبعية، كإطلاق الفعل الماضي بمعنى الاستقبال، نحو: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾[(٣)]، و﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ / ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، أي: وينفخ، ويأتي، وينادي، ٨٦/أ وإطلاق المضارع بمعنى الماضي، نحو: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩١]، أي: ما تلته، ولم قتلتموهم؟ والتعبير بالخبر عن الأمر، نحو: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وعكسه: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥]، «فليتبوَّأ

---

(١) «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» لابن عبد السلام: (ص٣٠).

(٢) ينظر لهذا الموضوع: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/٥١٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٦٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/١٨٦)، و«الذخر الحرير»: (ص١١)، و«المحصول»: (١/١/٤٥٤)، و«الإبهاج»: (١/٣١١)، و«نهاية السول»: (٢/١٦٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/١٥٣٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/١٤٣/ب).

(٣) في آيات عدة منها: [الكهف: ٩٩]، و[سورة يس: ٥١]، و[الزمر: ٦٨]، و[سورة ق: ٢٠].

مقعده من النار»[1]، «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»[2] على أحد الأقوال[3]، والتعبير بالخبر عن النهي: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قال علماء البيان[4]: هو أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم لشدة تأكد طلبه نزَّل المطلوب منزلة الواقع لا محالة.

وكإطلاق اسم الفاعل بمعنى الاستقبال، أو الماضي، على الراجح، كما سيأتي في مسائل الاشتقاق[5].

ومنع الرازي في «المحصول»[6]: دخول المجاز في الأفعال والمشتقات إلا بالتبع للمصدر الذي هي مشتقة منه، قال: (لأن المصدر في ضمن الفعل وكلٌّ مشتق، فيمتنع دخول المجاز في ذلك إلا بعد دخوله فيما هو في ضمنه).

---

(١) جزء من حديث صحيح، وأوله «من كذب علي متعمداً»، وقد رُوي عن جمع من الصحابة حتى عده بعض المحدثين مثالاً للحديث المتواتر باللفظ، كما في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر: (ص٢٢).
وقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة في باب إثم من كذب على النبي ﷺ من كتاب العلم برقم: (١١٠). كما أخرجه عنه الإمام مسلم في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من مقدمة «الصحيح» برقم: (٣).

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي مسعود البدري في آخر كتاب أحاديث الأنبياء برقم: (٣٤٨٣).
كما أخرجه عنه أبو داود في باب الحياء من كتاب الأدب برقم: (٤٧٩٧).
وأخرجه ابن ماجه في باب الحياء من كتاب الزهد برقم: (٤١٨٣).

(٣) تنظر هذه الأقوال في: «فتح الباري»: (٦/ ٥٢٣).

(٤) ينظر: «الإشارة إلى الإيجاز» لابن عبد السلام: (ص٤٠).

(٥) تنظر: (ص١٠٨/ أ، ١٠٩/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) «المحصول»: (١/ ١/ ٤٥٥، ٤٥٦).

وضعف بما سبق من التجوز في الفعل بالاستقبال والمضي، وكذا في الأوصاف، إذ لا مدخل للمصدر في التجوز بذلك[1].

وقوله: وفي حرف.

أي: يجري المجاز في الحروف كما يجري في الأفعال، وهذا هو الصحيح كما في (هل) تجوزوا بها عن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٤، والأنبياء: ١٠٨]، ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، أي: فأسلموا وفانتهوا، وعن النفي، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]، أي: ما ترى لهم من باقية، وعن التقرير، كقوله تعالى: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]، وشبه ذلك، لاسيما على القول بأن كل حرف ليس له إلا معنى واحد، وإذا استعمل في غيره كان مجازاً[2]، وخالف في ذلك الرازي ـ أيضاً ـ في «المحصول»[3]، وقال: لا يجري في الحروف إلا بالتبع، كوقوع المجاز في متعلقه، قال: (لأن مفهوم الحرف غير مستقل، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه كان حقيقة، وإلا كان / من مجاز[4] التركيب، لا من مجاز الإفراد). ٨٦/ب

قوله: {**ويحتج به، ذكره القاضي، وابن عقيل، وابن الزاغوني**[5] [6]

---

(١) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٣١٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٥٤٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٤/ أ).

(٢) ينظر: «الجنى الداني» للمرادي: (ص٢٤).

(٣) «المحصول»: (١/ ١/ ٤٥٥).

(٤) كتب ناسخ «الأصل» في التعقيبة كلمة (مجاز) وقد ألحق حرف (من) قبلها في الصفحة التالية.

(٥) في «م» زيادة: (وغيرهم).

(٦) ينظر: «المسودة»: (ص١٧٣).

وحكي إجماعاً}[1].

حكاه ابن قاضي الجبل وغيره إجماعاً، والناقل عن هؤلاء الجماعة بأنه يحتج به: المجد، وحفيده في «المسودة»[2]، وقطع به ابن عقيل[3].

قال القاضي[4]: (والدليل عليه: أن المجاز يفيد معنى من طريق الوضع، كما أن الحقيقة تفيد معنى من طريق الوضع، ألا ترى إلى قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فإنه يفيد المعنى وإن كان مجازاً، وكذا قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، ومعلوم أنه أراد: أعين الوجوه ناظرة، لأن الوجوه لا تنظر، وقد احتج الإمام أحمد بهذه الآية على وجوب النظر يوم القيامة[5].

وأيضاً فإن المجاز قد يكون أسبق إلى القلب، كقول الرجل: لزيد عليَّ درهم، فإنه مجاز، وهو أسبق إلى الفهم من قوله: يلزمني لزيد درهم، وإذا كان يقع المجاز أكثر مما يقع بالحقيقة، صح الاحتجاج به) انتهى.

قوله: {**ولا يقاس عليه، فلا يقال**[6]: **سل البساط ونحوه، ذكره**

---

(١) ينظر لمسألة الاحتجاج بالمجاز: «العدة»: (٢/ ٧٠١)، و«الواضح»: (٢/ ١٦٦/ ب) من المخطوط، و«المسودة»: (ص١٧٠ ـ ١٧٢)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٦١)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (ص١٨٨)، و«الذخر الحرير»: (ص١١).

(٢) «المسودة»: (ص١٧٠، ١٧٣).

(٣) «الواضح»: (٢/ ١٦٦/ ب) من المخطوط.

(٤) «العدة»: (٢/ ٧٠١).

(٥) «الرد على الجهمية والزنادقة»: (ص٤٤).

(٦) «نهاية الورقة»: (٤/ أ)، من «م».

ابن عقيل[١]، وابن الزاغوني[٢] وحكي إجماعاً، ولنا وجه: يجوز}[٣].

قال أبو بكر الطرطوشي المالكي[٤]: (أجمع العلماء أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس)[٥]، وكذا قال الآمدي[٦]: (نسخت الكتاب لا يشبه الإزالة، فهو من النقل، فهو حقيقة في النقل، لأن المجاز لا يتجوز به في غيره بإجماع أهل اللغة).

وقال القاضي في مسألة ثبوت الأسماء قياساً[٧]: (أهل اللغة أجروا اسم الشيء على الشيء؛ لوجود بعض معناه فيه، كالشجاع سبعاً، ولما لم توجد كل معانيه كان مجازاً، وأما النبيذ فتوجد فيه معاني الخمر كلها، وكذا النباش، فلهذا كان حقيقة).

---

(١) «الواضح»: (١/١٢٨)، من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٢) في «م» زيادة: «غيرهما».

(٣) ينظر للمسألة: «العدة»: (٢/٧٠٢)، و«الواضح»: (١/١٢٨)، من رسالة الدكتور عطاء الله، و(٢/١٦٧/أ) من المخطوط، و«المسودة»: (ص١٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٥٩ ـ ٦٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/١٨٩)، و«الذخر الحرير»: (ص١١).

(٤) محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، من أهل الأندلس وقد رحل وتجول في المشرق حتى استقر بالإسكندرية، وكان من كبار علماء المالكية، يجمع إلى العلم الديانة والزهد والورع وُلد في سنة ٤٥١هـ، وتوفي في سنة ٥٢٠هـ، له: «تعليقة في مسائل الخلاف»، و«كتاب في البدع والمحدثات»، و«كتاب في أصول الفقه».
له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (٢/٢٤٤)، و«الأنساب»: (٤/٦٢)، و«العبر»: (٤/٤٨).

(٥) نقله عنه في «المسودة»: (ص١٧٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٦٠).

(٦) «الإحكام» للآمدي: (٣/١٠٣).

(٧) «العدة»: (٤/١٣٤٨ ـ ١٣٤٩).

قال بعض أصحابنا[1]: (هذا تصريح بثبوت الأسماء حقائقها ومجازاتها قياساً، لكن فيه قياس المجاز بالحقيقة، وقياس المجاز بالمجاز مقتضى كلامه إن وجد فيه معاني المجاز / المقاس عليه كلها جاز). ٨٧/أ

وفي «جمع الجوامع»[2] وغيره[3]: (هل تثبت اللغة قياساً؟ أقوال، ثالثها: تثبت الحقيقة لا المجاز) انتهى.

وحكى ابن الزاغوني وجهاً لنا بثبوته، بناء على الثبوت الأسماء قياساً[4].

احتج[5] من منعه بلزوم جواز نخلة لطويل غير إنسان، وشبكة للصيد، وابن للأب، وبالعكس.

[أجيب][6]: لوجود مانع هنا، وأيضاً: هي دعوى بلا دليل.

قوله[7]: لو جاز لكان قياساً لغة ـ وفيه خلاف ـ، أو اختراعاً، وليس بلغة.

أجيب: بأن العلاقة مصححة كرفع الفاعل، وسبق كلام أصحابنا[8].

واحتج من أجازه بعدم توقف أهل العربية، وبأنه لو كان نقلياً لما احتيج إلى النظر في علاقة.

أجيب: بنظر الواضع، وإن نظر المستعمل فليعرف الحكمة.

---

(١) «المسودة»: (ص١٧٤).

(٢) «جمع الجوامع»: (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٣) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٦٤).

(٤) ينظر: «المسودة»: (ص١٧٣).

(٥) تنظر هذه المناقشات في: «أصول ابن مفلح»: (ص٦١ ـ ٦٢).

(٦) زيادة من «أصول ابن مفلح»: (ص٦١) يقتضيها السياق.

(٧) أي: المانع.

(٨) ينظر كلام القاضي وكلام ابن الزاغوني وشيخ الإسلام ابن تيمية السابق قبل قليل.

{فصل[١]}

{الأربعة وغيرهم: المجاز واقع، وخالف الأستاذ، والشيخ، [وجمع][٢]، وردوه إلى المتواطئ}[٣].

الصحيح الذي عليه جماهير العلماء: أن المجاز واقع في اللغة[٤]، وممن نقل أن الأئمة الأربعة قالوا بأن المجاز واقع: ابن مفلح في «أصوله»[٥]، واحتج لذلك، بالأسد للشجاع، والحمار للبليد، وقامت الحرب على ساق، وشابت لمة الليل، وغير ذلك مما لا يحصى ولا يحصر.

قال في «التمهيد»[٦] وغيره[٧]: (كتب اللغة مملوءة بهما).

---

(١) لم يسبق هذه القطعة من (قوله) كما هي عادته.

(٢) في «م»: (وغيرهما).

(٣) ينظر للمسألة: «التمهيد»: (١/ ٧٨)، (٢/ ٢٦٤)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٦٧)، و«المسودة»: (ص٥٦٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٨١)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩١)، و«الذخر الحرير»: (ص١٢)، و«المعتمد»: (١/ ٢٩)، و«شرح اللمع»: (١/ ١٦٩)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٤٤٧)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ٩٧)، و«منتهى الوصول» لابن الحاجب: (ص٢٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٥٨)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٧/ ب)، و«تيسير التحرير»: (٢/ ٢١).

(٤) تنظر: مراجع المسألة.

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص٨١).

(٦) «التمهيد»: (٢/ ٢٦٥).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٦٩).

قال الآمدي[1]: (لم تزل أهل الأعصار تنقل عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً).

وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني[2]، وأتباعه[3]، والشيخ تقي الدين[4].

قال ابن قاضي الجبل: (وردوه إلى المتواطئ).

وقال الشيخ تقي الدين كما تقدم عنه[5]: (المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وهذا التقسيم اصطلاح حادث بعد القرون الثلاثة، وأول من عرف أنه تكلم بالمجاز [أبو عبيدة][6]، ولم يعن بالمجاز: ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية: ما يعبر به عنها، ولم يتكلم الشافعي، ومحمد بن الحسن[7] ....

---

(١) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٤٥).

(٢) ينظر: «المنخول»: (ص٧٥)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ٩٧).

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٤٥).

(٤) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: (٧/ ٨٨)، و(٢٠/ ٤٠٠).

(٥) ينظر: (ص٨٤/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، و«مجموع الفتاوى»: (٧/ ٨٨).

(٦) في «الأصل»: (أبو عبيد)، والتصويب من «مجموع الفتاوى».
وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى التيمي ـ مولاهم ـ البصري، من مشاهير علماء اللغة، غير أنه كان شعوبياً، واتهم بمذهب الخوارج، وُلد في سنة ١١٠هـ، وتُوفي في سنة ٢٠٩هـ، له: كتاب «مجاز القرآن»، و«معاني القرآن»، و«الأضداد»، وغيرها.
له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (١٣/ ٢٥٢)، و«تاريخ العلماء النحويين»: (ص٢١١)، و«الوفيات»: (٥/ ٢٣٥).

(٧) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن علماء الأمة كالثوري والأوزاعي ومالك، وعنه الشافعي وجماعة، وُلد في سنة ١٣٢هـ، وتُوفي في سنة ١٨٥هـ، له: كتاب «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الحجة على أهل =

/ [1] بلفظ الحقيقة والمجاز). ٨٧/ب

وقالت هذه الطائفة[2]: هذا المدعى أنه مجاز حقائق.

رد: يلزم الاشتراك، ولو كانت مشتركة لم يسبق منها ما يسبق عند إطلاقها، ضرورة التساوي.

قولهم: هي مع القرينة حقيقة.

رد: فالنزاع لفظي، زاد بعض أصحابنا والآمدي[3]: (كيف والحقيقة والمجاز صفتا اللفظ دون القرائن المعنوية، فلا تكون الحقيقة صفة للمجموع).

قولهم: فيه عدول عن الحقيقة بلا حاجة.

رد: لفوائد في علم البيان، سبق[4] ذكرها.

قولهم: يخل بالتفاهم.

ممنوع، ثم استبعاد لوقوعه.

قوله: {**وعلى الأول: ليس المجاز بأغلب في الأصح**}[5].

= المدينة.

له ترجمة في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري: (ص١٢٠)، و«الجواهر المضية»: (٤/ ١٢٢)، و«تاريخ بغداد»: (٢/ ١٧٢).

(١) لم يضع الناسخ أو من رقم «الأصل» رقم: (٨٨)، ولعل ذلك بسبب سهو منه، لأن الكلام مترابط، وموافق لما في «أصول ابن مفلح»: (ص٨٢).

(٢) تنظر هذه المناقشات في: «أصول ابن مفلح»: (ص٨٣).

(٣) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٤٦).

(٤) تنظر: (ص٨٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ينظر: «مختصر ابن اللحام»: (ص٤٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٦٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٧/ ب)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣١٠).

أكثر العلماء ذهبوا إلى أن المجاز ليس بأغلب في اللغة من الحقيقة.

وذهب ابن جني[١]: أنه أغلب، ونقله السمعاني[٢] عن أبي زيد الدبوسي الحنفي[٣]، وظاهر كلام ابن الحاجب[٤]، وابن مفلح[٥]، وجمع[٦]: ترجيح كلام ابن جني في بحثهم في اللفظ إذا دار بين المجاز والاشتراك.

قوله: {**وهو في القرآن عند أحمد، وأكثر أصحابه، والأكثر، وعنه: لا؛ [اختاره ابن حامد]**[٧] [٨]**، والتميمي**، . . . .

---

(١) «الخصائص»: (٢/ ٤٤٧).

(٢) يعني: ابن السمعاني، صاحب «قواطع الأدلة»، كما في «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٦٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٧/ ب)، وكلامه في «القواطع»: (٢/ ٥٣٠) من رسالة الدكتور عبد الله الحكمي.

وكلام أبي زيد في «تقويم أصول الفقه»: (ص٢٠٨) من مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية برقم: (١٨٢٢).

(٣) عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، من كبار القضاة والفقهاء الحنفية، زعموا أنه أول من وضع علم الخلاف، تُوفي سنة ٤٣٠هـ، له: كتاب «الأسرار»، و«تقويم الأدلة»، و«تأسيس النظر». له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٢/ ٤٩٩)، و«الطبقات السنية»: (٤/ ١٧٧)، و«الوفيات»: (٣/ ٤٨).

(٤) «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (١/ ١٥٧).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص٧٠).

(٦) ينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٢٠٩)، و«الإبهاج»: (١/ ٣٢٦)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٨١).

(٧) في «الأصل»: (كابن حامد)، والمثبت من «د»، و«م».

(٨) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمنه، ومؤدبهم ومعلمهم، وهو شيخ القاضي أبي يعلى، وكان متعففاً يقتات بالنسخ، فسمي الوراق من أجل ذلك، تُوفي سنة ٤٠٣هـ، له: كتاب «الجامع في المذهب»، و«شرح الخرقي»، و«تهذيب الأجوبة في أصول المذهب». له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٧١)، و«المقصد الأرشد»: (١/ ٣١٩)، و«تاريخ بغداد»: (٧/ ٣٠٣). =

والخرزي[1]، [وجمع][2]، وقيل: ولا في الحديث أيضاً}[3].

قال القاضي[4]: (نص الإمام أحمد على أن المجاز في القرآن، فقال في

---

(١) أبو الحسن الخرزي ـ أو الجزري ـ البغدادي، كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع، صحب عدداً من المشايخ، أبرزهم أبو علي النجاد المتوفى في سنة ٣٦٠هـ، وذكر في «المقصد الأرشد» (٢/ ٣٤٣): أن من تلاميذه أبا طاهر الغباري المتوفى في سنة ٤٣٢هـ، من اختياراته: أنه لا مجاز في القرآن، والقول بنجاسة المني، ولم أظفر بمن ذكر اسمه، وقد كتب الدكتور فهد السدحان في رسالته للماجستير، وهي «تحقيق أصول ابن مفلح»: (ص٨٦ ـ ٨٨) بحثاً نفسياً حول هذا الموضوع فراجعه إن شئت.
ولأبي الحسن ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٦٧)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ١١٠)، و«المقصد الأرشد»: (٣/ ١٥٩).
ونسبته عندهم جميعاً (الجزري) ويكاد المحققون يجمعون على أنه هو.

(٢) في «م»: (وغيرهم).

(٣) ينظر للمسألة: «العدة»: (٢/ ٦٩٥)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٦٥)، و«الواضح»: (١/ ١١٤) من رسالة الدكتور عطاء الله، و(٢/ ١٦٠/ أ) من المخطوط، و«الروضة» لابن قدامة: (ص٦٤)، و«تلخيص الروضة» لابن أبي الفتح: (٢٠/ب)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٨) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«المسودة»: (ص١٦٤)، و«قواعد الأصول» للشيخ عبد المؤمن: (ص١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٨٣)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩١)، و«الذخر الحرير»: (ص١٢)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٤٢)، و«شرح اللمع»: (١/ ١٦٩)، و«المنخول»: (ص٧٦)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٤٦٢)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١٠٠)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٤٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٢٣٢)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٩٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٦٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٧/ب)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣٠٨)، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة: (ص١٠٣)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي: (٢/ ٢٥٤).

(٤) «العدة»: (٢/ ٦٩٥).

قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ﴾ [ق: ٤٣]، و«نعلم»[١]، و«منتقمون»[٢]: هذا من مجاز اللغة، يقول الرجل: إنا سنجري عليك رزقك)[٣].

وقال الشيخ تقي الدين[٤]: (مقصوده: معناه: أنه يجوز في اللغة).

احتج القائلون بوقوعه في القرآن بقوله تعالى: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾[٥]، ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، وغير ذلك كثير.

وأما قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

فقيل: القرية: مجمع الناس كما تقدم[٦]، ثم إنطاق الجدار وخلق الإرادة فيه ممكن[٧].

---

(١) في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [سورة يس: ٧٦].

(٢) في آيات ثلاث منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]، وفي [الزخرف: ٤١]، و[الدخان: ١٦].

(٣) ينظر لكلام الإمام أحمد في هذا الموضوع: «الرد على الجهمية والزنادقة»: (ص٢٦).

(٤) «المسودة»: (ص١٦٤).

(٥) في آيات عديدة منها: قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [البقرة: ٢٥].

(٦) تنظر: (ص٧٧/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٢٠/ ٤٧٥).

رد[1]: بأن القرية مكان الاجتماع، لا نفس المجتمعين.

وعن الثاني: / بأنه معجزة يستلزم التحدي؛ وفيه نظر. ٨٩/أ

وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، تقدم[2] الكلام فيه في مجاز الزيادة.

وعن أحمد: ليس في القرآن منه شيء، حكاها الفخر إسماعيل[3]، واختاره ابن حامد[4].

قال ابن قاضي الجبل: (ومنع ابن حامد، والتميمي، والخرزي).

وحكاه أبو الفضل بن أبي الحسن التميمي[5] عن أصحابنا[6].

اختاره ابن القاص[7] من الشافعية على ما يأتي[8]، ومن المالكية محمد

---

(١) ينظر الرد في: «أصول ابن مفلح»: (ص٨٩).

(٢) تنظر: (ص٧٦/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٨٤).

(٤) «تهذيب الأجوبة» لابن حامد: (ص١٨٦).

(٥) عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث الحنبلي، من كبار الحنابلة، وكان له عناية بعلوم عدة، وكان له حلقة في جامع مدينة بغداد للوعظ والفتوى، تُوفي سنة ٤١٠هـ.
له ترجمة في: «الطبقات»: (٢/ ١٧٩)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ١٠٢)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٤٣).

(٦) ينظر: «العدة»: (٢/ ٦٩٧).

(٧) أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، كان من أئمة المذهب علماً وزهداً، قضى عمره في التدريس والوعظ والتصنيف، تُوفي سنة ٣٣٥هـ، له: كتاب «التلخيص»، وكتاب «المفتوح»، وكتاب «أدب القاضي».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ١٠٣)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ١٠٦)، و«الوفيات»: (ص٦٨).

(٨) تنظر: (ص٨٩/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

ابن خويز منداد[1] وغيره[2]، وحكاه ابن برهان[3] [4] عن الظاهرية[5]، والإمامية[6]، وأبي بكر الأصفهاني[7].

قال ابن مفلح[8]: (وللتابعين قولان).

---

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، فقيه أصولي مالكي، سمع الحديث، وتفقه الأبهري، وانفرد بمسائل في الأصول، كان مجانباً لأهل الكلام، وحكم بأنهم من أهل الأهواء، قيل: إنه تُوفي سنة ٣٩٠هـ، له: كتاب في الخلاف، وآخر في الأصول، وكتاب في أحكام القرآن.

له ترجمة في: «ترتيب المدارك»: (١/ ٥١)، و(٢/ ٦٠٦)، و«الديباج»: (٢/ ٢٢٩)، و«طبقات الشيرازي»: (ص١٦٨)، وفيه: المعروف بابن كواز.

(٢) ينظر: «إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٤٢).

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن برهان ـ بفتح الباء ـ البغدادي الشافعي، أحد الأعلام في الأصول والفروع، وُلد في سنة ٤٧٩هـ، وتُوفي في سنة ٥١٨هـ، له: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الوصول»، كلها في الأصول.

له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٤٢)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢٧٩)، و«الوفيات»: (١/ ٩٩).

(٤) «الوصول»: (١/ ١٠٠)، وليس في النسبة إلى الأصفهاني.

(٥) ينظر: «الإحكام» لابن حزم: (١/ ٤١٣).

(٦) الذي رأيته في كتب الإمامية من الرافضة التصريح بوجود المجاز في القرآن، كما في «مبادئ الوصول إلى علم الأصول»: (ص٧٣) للحسن بن يوسف الحلي، ويدل عليه كلام صاحب «الذريعة إلى أصول الشريعة»: (ص٢٠٨)، وصرح به الطبرسي في «مجمع البيان في تفسير القرآن»: (٦/ ٤٨٦) حيث حمل قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] على المجاز.

(٧) هو ابن داود الظاهري، وقد نسب هذا القول إليه في «المحصول»: (١/ ٤٦٢١)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٩٦)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٦٣).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (ص٨٨).

وقال ابن الحاجب في الإضافة من «شرح المفصل»[1]: (ذهب القاضي إلى أنه لا مجاز في القرآن).

وقيل[2]: (إنما أنكرت الظاهرية مجاز الاستعارة، لأنها لا تكون إلا في الضيق، وهو منزه عن ذلك).

وقيل: ولا في الحديث ـ أيضاً ـ، وحكي عن ابن داود الظاهري[3].

وفي «المحصول»[4]: (منعت الظاهرية من وقوعه في الكتاب والسنة).

وفي «الإحكام» لابن حزم[5] [6]: (عن قوم منعه في القرآن والسنة).

وفي «طبقات العبادي»[7] [8]: (عن أبي العباس ابن القاص منعه في القرآن والحديث).

---

(١) «الإيضاح في شرح المفصل»: (١/ ٤٢٤)، وإن كان يريد بالقاضي الباقلاني ـ وهو الظاهر ـ فهذا مخالف لتصريحه في «التقريب»: (١/ ٣٥٧) بأن في القرآن مجازاً.

(٢) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٦٥).

(٣) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٩٦).

(٤) «المحصول»: (١/ ١/ ٤٦٢).

(٥) علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب داود فنشره ودافع عنه، وكان أديباً متفنناً، وُلد في سنة ٣٨٤هـ، وتُوفي في سنة ٤٥٦هـ، له: «المحلى» في الفقه، و«الإحكام في الأصول»، و«الفصل في الملل». له ترجمة في: «بغية الملتمس»: (ص٤٠٣)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ٣٢٥)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١١٤٦).

(٦) «الإحكام في أصول الأحكام»: (١/ ٤١٣).

(٧) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله العبادي الهروي الشافعي، أحد أعيان الشافعية، إمام مفنن مناظر دقيق النظر كما قال السمعاني في «الأنساب»: (٤/ ١٢٣)، وُلد في سنة ٣٧٥هـ، وتُوفي في سنة ٤٥٨هـ، له: كتاب «المبسوط»، و«الهادي»، و«طبقات الفقهاء».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٤٢)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ١٩٠)، و«الوفيات»: (٤/ ٢١٤).

(٨) الذي في «طبقات العبادي (ص٧٤): (أنه يقول: لا مجاز في القرآن).

قال المانعون[1]: لو جوزنا لزم تسميته متجوزاً.

رد: بأن أسماءه توقيفية، ولهذا لم يسم [محقق][2]، ويوهم التسمح في القبيح، والتزمه بعض أصحابنا[3].

قوله: {وليس فيه إلا عربي، [عند الأكثر من أصحابنا، وغيرهم][4]، وعن ابن عباس وغيره: فيه من غيره، قال ابن الزاغوني، والموفق، وابن برهان: فيه المعرَّب، وهو: ما استعملته العرب في معنى [وضع][5] له في غير لغتهم، [ومحل الخلاف في مفرد][6] غير علم}[7].

الصحيح الذي عليه الأكثر: أنه ليس فيه إلا عربي، اختاره من أصحابنا أبو بكر عبد العزيز[8]، والقاضي[8]، وأبو الخطاب[9]، وابن عقيل[10]،

---

(١) ينظر هذا الاستدلال وجوابه في: «أصول ابن مفلح»: (ص٩٠).

(٢) كذا في «الأصل»، وفي نسخ «أصول ابن مفلح» كما ذكر المحقق، والظاهر أن صوابها النصب.

والمعنى: ولكون أسماء الله توقيفية لم يسم الله محققاً، أي: متكلم بالحقائق.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٩)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٤) في «م»: (عند أبي بكر والقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل والمجد والأكثر).

(٥) في «الأصل»: (يوضع)، والمثبت من «د»، و«م».

(٦) في «م»: (تنبيه: محل الخلاف في لفظ مفرد).

(٧) ينظر للمسألة إضافة إلى ما سيرد في توثيق الأقوال: «شرح مختصر الطوفي»: (٢/ ٣٢) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«قواعد الأصول» للشيخ عبد المؤمن: (ص١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٩١)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩٢)، و«الذخر الحرير»: (ص١٢).

(٨) ينظر: «العدة» للقاضي: (٣/ ٧٠٧).

(٩) «التمهيد»: (٢/ ٢٧٨).

(١٠) «الواضح»: (١/ ١٤٦) من رسالة الدكتور عطاء الله، و(٢/ ١٦٨/ أ) من المخطوط.

والمجد[1]، وأكثر العلماء، منهم: الشافعي[2]، [وأبو عبيدة][3]، وابن جرير[4]، والباقلاني[5]، وابن فارس[6]، / وغيرهم[7]، للآيات الكثيرة الواردة في القرآن مما يدل على ذلك، وذكره القاضي[8]، وابن عقيل[9]، قول عامة الفقهاء والمتكلمين. 89/ب

وذهب ابن عباس[10]، وعكرمة[11]، ومجاهد[12] [13]، وسعيد بن

---

(1) «المسودة»: (ص١٧٤).

(2) «الرسالة»: (ص٤٠ ـ ٤٢).

(3) في «الأصل»: (أبو عبيد)، والصواب المثبت إذ أن أبا عبيدة معمر بن المثنى هو الذي ينكر ذلك، قال في «مجاز القرآن» (١/ ١٧): (من زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول.. إلخ).
أما أبو عبيد القاسم بن سلام، فهو لا ينكر ذلك كما سينقل عنه المؤلف قوله بعد قليل.
وقد نقل في «غريب الحديث»: (٤/ ٢٤٢) قول أبي عبيدة السابق وخالفه.

(4) «تفسير الطبري»: (١/ ٢١) بتحقيق شاكر.

(5) «التقريب والإرشاد»: (١/ ٤٠١).

(6) «الصاحبي» لابن فارس: (ص٥٧).

(7) كالباجي في «إحكام الفصول»: (١/ ٢٤٤)، والشيرازي في «التبصرة»: (ص١٨٠)، وينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٤١).

(8) «العدة»: (٣/ ٧٠٧).

(9) «الواضح»: (١/ ١٤٦) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(10) أخرج الطبري في «التفسير»: (١/ ١٤) عنه ما يفيد ذلك.

(11) ذكره عنه أبو عبيد في «غريب الحديث»: (٤/ ٢٤٢).

(12) مجاهد بن جبر المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، من كبار التابعين، ومن علمائهم في القراءة والتفسير، روى عن العبادلة وعلي وأبي هريرة وجمع، وعنه: أيوب وعطاء وعكرمة، وُلد في سنة ٢١هـ، وتُوفي في سنة ١٠٤هـ.
له ترجمة في: «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٤٤٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٤٢)، و«غاية النهاية»: (٢/ ٤١).

(13) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٤/ ٢٤٢)، و«الدر المنثور»: (٦/ ١١٧).

جبير[1] [2]، وعطاء[3] [4]، وغيرهم[5]: إلى أن فيه ألفاظاً بغير العربية.

قال أبو ميسرة[6] [7]: (في القرآن من كل لسان)، ومثله عن سعيد بن جبير[8] ووهب بن منبه[9].

قال ابن الزاغوني[10]، والموفق[11]: (فيه المعرَّب)، ونصره ابن

---

(1) سعيد بن جبير بن هشام، مولى بني أسد، أحد أعلام التابعين بالكوفة، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، وُلد في سنة ٤٥هـ، وقتله الحجاج في سنة ٩٥هـ.
له ترجمة في: «طبقات الشيرازي»: (ص٨٢)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٣٧١)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٧٦).

(2) أخرج ابن جرير في «التفسير»: (١/ ١٤) عنه ما يفيد ذلك.

(3) عطاء بن أبي رباح ـ أسلم ـ بن صفوان المكي، مولى بني فهر، من أجلّ فقهاء التابعين وزهادهم، وكان منادي الخليفة الأموي يأمر في الحج صائحاً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، تُوفي في سنة ١١٤هـ.
له ترجمة في: «المعارف» لابن قتيبة: (ص٤٤٤)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٩٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ١٩٩).

(4) ينظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٣) بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(5) ينظر: «فنون الأفنان» لابن الجوزي: (ص٧٧)، و«الإتقان في علم القرآن»: (١/ ١٣٥ ـ ١٤١).

(6) عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وآخرين، أحد العباد الزهاد، من أفاضل أصحاب ابن مسعود، تُوفي سنة ٦٣هـ.
له ترجمة في: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٦/ ٣٤١)، و«حلية الأولياء»: (٤/ ١٤١)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٤٧).

(7) أخرجه عنه ابن جرير في «التفسير»: (١/ ١٤).

(8) أخرجه ابن جرير في «التفسير»: (١/ ١٤).

(9) أورده السيوطي في «الإتقان»: (١/ ١٣٩)، وعزاه لابن المنذر.

(10) تنظر: «المسودة»: (ص١٧٤).

(11) «روضة الناظر»: (ص٦٥).

برهان[1]، وجماعة[2]، وذكره أبو عبيد[3] [4] قول أهل العلم من الفقهاء، وأن الأول قول أهل العربية، وجمع بينهما بتعريب لها فصارت عربية فقال: (والصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، لكنها وقعت للعرب فعربت بألسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال: إنها عربية، فهو صادق).

ومال إلى هذا القول الجواليقي[5] [6]، وابن الجوزي[7]، وآخرون[8].

---

(١) «الوصول إلى الأصول»: (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٤٢).

(٣) القاسم بن سلاَّم الهروي البغدادي، اللغوي المقرئ المحدث، كان ٦ فاضلاً في دينه وعلمه، متفنناً في أصناف علوم الإسلام، حسن الرواية، لم يطعن عليه في شيء من أمر دينه، وُلد في سنة ١٥٧هـ، وتُوفي في سنة ٢٢٣هـ.
له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٤٠٣)، و«نزهة الألباء»: (ص١٠٩)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٤١٧).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيدة: (٤/ ٢٤٢)، وقد نقل نصه الآتي ابن فارس في «الصاحبي»: (ص٦١).

(٥) موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر البغدادي، كان أديباً نحوياً لغوياً، وكان إمام عصره في ذلك، ودَرَّس العربية في النظامية، وُلد في سنة ٤٦٦هـ، وتُوفي في سنة ٥٤٠هـ، له: «شرح أدب الكاتب»، و«المعرب من الكلام الأعجمي»، و«العروض».
له ترجمة في: «وفيات الأعيان»: (٥/ ٣٤٢)، و«إشارة التعيين»: (ص٣٥٧)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٣٠٨).

(٦) المعرَّب من الكلام الأعجمي» للجواليقي: (ص٥٣).

(٧) «فنون الأفنان في عيون علوم القرآن» لابن الجوزي: (ص٧٧).

(٨) ينظر: «الإتقان» للسيوطي: (١/ ١٣٧).

استدل[1] المثبت على أن فيه غير العربي: بأن مشكاة هندية[2]، وقسطاساً رومية[3] واستبرقاً[4] وسجيلاً[5] فارسية.

رد ذلك: بأنه مما اتفق فيه اللغتان، كالدواة والمنارة والصابون والتنور.

رد ذلك: بأنه بعيد، والأصل عدمه؛ وفيه نظر.

واستدل المانع بما سبق[6] في الشرعية، وبقوله تعالى: ﴿ءَاْعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، فنفى تنوعه.

رد: بمنع نفيه، فإن المفهوم إنكار كون القرآن أعجمياً مع كون المخاطب به عربياً لا يفهمه، وإن كان الأعجمي والعربي صفتي الكلام لم يلزم نفيه مطلقاً، لجواز كون بعضه أعجمياً يفهم.

قالوا: لا يتحداهم بغير لسانهم كغيره.

رد: بالمتشابه.

رد: هذا مجاز لصرفه عن ظاهره، فهو عربي.

وبأنه إنما تحداهم بلغتهم، وصار لها حكم العربية بتعريبها.

---

(١) تنظر هذه الأدلة والمناقشات في «أصول ابن مفلح»: (ص٩٣).

(٢) تابع المؤلف في هذا ابن مفلح في «أصوله»: (ص٩٣)، والذي رأيته في كتب التفسير: أن المشكاة هي: الكوة بلغة الحبشة. ينظر مثلاً: «تفسير ابن كثير»: (٣/ ٢٩٠)، و«الدر المنثور»: (٥/ ٤٩).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي»: (١٠/ ٢٥٧)، و«البرهان» للزركشي: (١/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: «الدر المنثور»: (٦/ ١٤٧)، و«فنون الأفنان» لابن الجوزي: (ص٧٧).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس: (٣/ ٣٧٠)، و«المفردات» للراغب: (ص٢٢٤).

(٦) لم يسبق للمؤلف بحث الحقيقة الشرعية، ولأن الكلام ـ هنا ـ لابن مفلح فهو قد سبق له بحثها في «أصوله»: (ص٨٠)، وأصل الجواب لابن الحاجب كما في «بيان المختصر»: (١/ ٢٣٩)، وقد سبق لابن الحاجب بحثها كما في «بيان المختصر»: (١/ ٢٢٣).
وسيأتي هذا عند المؤلف في بحث الشرعية في (ص٩٤/ ب وما بعدها) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

تنبيهان:

أحدهما: / على القول بأن فيه المعرَّب، تتبع التاج السبكي ما وقع في القرآن من ذلك، فوجدها سبعاً وعشرين لفظة، ذكرها في «شرح مختصر ابن الحاجب»[1] ونظمها، وزاد عليها الحافظ شهاب الدين ابن حجر في «شرح البخاري»[2]: أربعاً وعشرين لفظة، ونظمها على زنة نظمه، فذكر أولاً بيتاً لنفسه توطئة، ثم ثنى بأبيات السبكي وهي خمسة، ثم كملها بأبياته، فقال: ‏٩٠/أ

من المعرَّب عد التاج (كز) وقد	ألحقت (كد) وضمتها الأساطير
السلسبيل وطه كوِّرت بيع	استبرق صلوات سندس طور[3]
الزنجبيل ومشكاة سرادق مع	روم وطوبى وسجيل وكافور
كذا قراطيس ربانيهم [وغساق][4]	ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة	ويؤت كفلين مذكور [ومنظور][5]
له مقاليد فردوس [فعد][6] كذا	فيما حكى ابن دريد[7] منه تنور

---

(١) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للتاج السبكي: (١/ ٨٧) من تحقيق ذياب عبد الجواد عطا في سنة ١٣٩٣هـ، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة في جامعة الأزهر برقم: (٤٨٩) مكتبة الرسائل الجامعية.

(٢) «فتح الباري»: (٨/ ٢٥٣).

(٣) في «فتح الباري»: (٨/ ٢٥٣)، و«الإتقان» للسيوطي: (١/ ١٤٠)، جاء هذا الشطر عجزاً لما بعده، ونقل ذلك مكانه، والمؤلف هنا وافق ما في رفع الحاجب.

(٤) كذا في المصادر الثلاثة السابقة، وهي في «الأصل» بالنصب.

(٥) كذا في «الأصل» وفي «رفع الحاجب»، وجاءت في «الفتح» و«الإتقان»: (مسطور).

(٦) كذا في «الأصل» وفي «رفع الحاجب»، وجاءت في «الفتح» و«الإتقان»: (يعد).

(٧) محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، إمام اللغة في عصره، وُلد في البصرة في سنة ٢٢٣هـ وبها نشأ، ثم انتقل إلى بغداد فاشتهر وقصد من الأطراف، وله قصيدة المقصورة =

وزدت حرم ومهل والسجل كذا   السِّري والأبَ ثم الجبت مذكور
وقطنا وإناه ثم متكأ   دارست يصهر منه فهو مصهور
وهيت والسكر والأواه مع حصب   وأوبي معه والطاغوت منظور
صرهن إصري غيض الماء مع وزر   ثم الرقيم مناص والسنا النور

والمراد بقوله: (كز) بالجمل سبعة وعشرون موضعاً، و(كد) بالجمل أربعة وعشرون موضعاً؛ لأن الكاف بعشرين والزاي بسبعة، والدال في الثاني بأربعة[1]، ولا اعتبار هنا بالتضعيف في الزاي والدال، فيكمِّل[2] أحداً وخمسين موضعاً.

قال الحافظ: (وأنا معترف أني ما استوعبت ما يستدرك عليه، فقد ظفرت بعد نظمي بأشياء، منها: الرحمن، وراعنا، وقد عزمت على أني إذا أتيت على آخر شرح التفسير ألحق ما وقفت عليه من / الزيادة في ذلك منظوماً) انتهى. ٩٠/ب

ولم يفعل بعد ذلك شيئاً، إما نسياناً، وإمّا ما ظفر بشيء، فَيَكْمُل ما ذكره ثلاثة وخمسون موضعاً.

قلت: وقد ظفرت ببعض زيادة عليهما، منها:

مرجان، ذكره البرماوي في «شرح منظومته»[3].

ومنها: السراط، ذكره الطوفي في شرح مختصره في الأصول[4].

= المشهورة، تُوفي في سنة ٣٢٠هـ، له: كتاب «الجمهرة»، و«الاشتقاق»، و«المجتبى». له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٩١)، و«تاريخ بغداد»: (٢/ ١٩٥)، و«الوفيات»: (٤/ ٣٢٣).

(١) ينظر: «مفاتيح العلوم» للخوارزمي: (ص١١٤).
(٢) لعل المعنى: أي: يكمل هذا الحساب أحداً وخمسين موضعاً.
(٣) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٢/ب).
(٤) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٤) بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

ومنها: الاسم الجليل - وهو الله - على أحد الوجهين للشافعية، فقد ذكر ابن الملقن في [الإشارات][1] أنهم اختلفوا فيه، (هل هو اسم عربي ابتدأت به العرب، أو عبراني نقلته العرب إلى لغتها؟ على وجهين) انتهى.

وقد تقدم ذلك في الخطبة.

ومنها: يأجوج ومأجوج[2]، فإن الأصح الذي عليه أكثر العلماء: أنه غير عربي، [ذكره][3] الحافظ شهاب الدين ابن حجر في «الشرح»[4]، اللهم إلا أن يقال: إن الاسم الجليل كإبراهيم وغيره من الأسماء الأعجمية الأعلام، وقد تقدم ذلك وأن الصحيح: أنه علم في أثناء الكلام على الخطبة[5]، فيكمِّل[6] الأسماء ثمانية وخمسين اسماً، وليس كل هذه الأسماء على الصحيح منها، فإن فيها خلافاً، وربما كان الصحيح في بعضها: أنها عربية.

وقول الحافظ في البيت الذي قبل الأخير: والسكر، هو ما في سورة النحل في قوله: ﴿نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[7] [النحل: ٦٧] - فيما يظهر - لا قوله ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

---

(١) في «الأصل»: (الإرشادات)، وقد تقدم في (ص٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل نقل هذا النص في خطبة الكتاب - كما سيذكر المؤلف - وتبين هناك أن اسمه «الإشارات».

(٢) سيذكر المؤلف في (ص٩٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل: أن الأعلام لا خلاف في وجودها في القرآن.

(٣) في «الأصل»: (ذكر)، والمثبت هو الصواب، بدليل سياق ما بعده.

(٤) «فتح الباري»: (١٣/ ١٠٦).

(٥) تنظر: (ص٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) لعل المعنى كما سبق قريباً، فيكمل العدد الأسماء . . . إلخ.

(٧) ينظر: «الإتقان» للسيوطي: (١/ ١٣٨).

قلت: ثم ظفرت بتصنيف لعلامة زمانه، الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن السيوطي، ناظم «جمع الجوامع»، فإنه شرحه، وذكر كلام السبكي، وابن حجر، ثم زاد على ذلك تسعة وعشرين لفظاً، أو ثلاثين، ونظمه على زنة النظمين، فقال[١]:

وزدت [يس][٢] والرحمن مع ملكو ... ت ثم سينين شطر البيت مشهور
ثــم الصراط ودري يحــور ومــر ... جان [اليم][٣] مع القنطار مذكور
وراعنا طفقا [هدنا][٤] أبلعي وورا ... والأرائــك والأكــواب مــأثــور
هــود وقسـط وكفِّـر زمـرة سقـر ... هـونـاً يصـدون والمنسـاة مسطـور
١/٩١ شهر مجوس / وأقفال يهود حوا ... ريـــون وكنـــز وسجين وتتبير
بعير آزر حـــوب وردة عـــرم ... إل ومــن تحتهـا عبـدت والصـور
ولِينة فومها [رهو][٥] وأخلد مز ... جـاة وسيـدهـا القيـوم مـوفـور
وقُمَّـل ثـم أسفـار عنـي كتـابـاً ... وسجـداً ثـم ربيـون [تكثير][٦]
وحطة وطوى والرس نون كذا ... عـدن ومنفطـر الأسبـاط مـذكـور
مسك أباريق ياقوت رووا فهنا ... ما فات عن عدد الألفاظ محصور
وبعضهم عد الأولى مع بطائنها ... والآخـرة لمعـاني الضـد مقصـور

انتهى.

---

(١) نقل المؤلف هذه الأبيات من «الإتقان» للسيوطي: (١/ ١٤١)، كما سيذكر بعدها.

(٢) كتبت في «الأصل»: (ياسين).

(٣) في «الأصل»: (إليه)، والمثبت من «الإتقان».

(٤) في المطبوع من «الإتقان»: (اهدنا)، والصواب ما في «الأصل»، وهو المثبت، وقد ذكره السيوطي في سرد الألفاظ في «الإتقان»: (١/ ١٤٠).

(٥) في المطبوع من «الإتقان»: (راهو)، وهو تصحيف، حيث ذكرها السيوطي في سرد الألفاظ كالمثبت.

(٦) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت موافق لما في «الإتقان».

ثم صنف كتاباً سماه «الإتقان في علوم القرآن»، وزاد على الأبيات، وأوصلها إلى ربعين، أو أزيد[1]، وهي التي ذكرناها هنا آخراً، ونسب فيه كل قول إلى قائله، ومن نقله عنه، ولقد أجاد وأفاد وروى الأكباد بما لا مزيد عليه، والله أعلم.

الثاني[2]: قد عني جماعة بجمع ما في لغة العرب مطلقاً، من ذلك ابن الجواليقي[3].

ربما جعل بعض اللغويين وغيرهم لكثير من المعرَّب ضوابط، كقول ابن جني[4]، وغيره[5] من النحاة: (متى خلا اسم رباعي الأصول أو خماسيها عن بعض حروف الذلاقة الستة المجموعة في: «فر من لب»، يكون أعجمياً).

وقال الجوهري[6] وغيره: (متى اجتمع جيم وقاف في كلمة فهي أعجمية كنجنيق وجردق ونحوهما)، إلى غير ذلك من الضوابط.

وقوله[7]: المعَرَّب ما استعملته العـرب في معنى وضع له في غير لغتهم.

---

(١) الموجود في «الإتقان» هو ما ذكره المؤلف من الأبيات وعددها عشرون بيتاً فقط، ولعله يريد عدد الألفاظ المزيدة فهو أكثر من أربعين قطعاً.

(٢) يريد: التنبيه الثاني وقد مر الأول في (ص٩٠/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) اسم كتابه: «المعَرَّب» من الكلام الأعجمي ـ كما مر في ترجمته ـ وقد حققه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ وطبعته دار الكتب سنة ١٣٨٩هـ.

(٤) «سر صناعة الإعراب»: (١/ ٦٥).

(٥) ينظر: «شرح التصريح» لخالد الأزهري: (٢/ ٢١٩)، و«المزهر»: (١/ ٢٧٠).

(٦) «الصحاح»: (٤/ ١٤٥٤)، باب القاف فصل الجيم.

(٧) تنظر (ص٨٩/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، فهذه قطعة من المتن، أعادها المؤلف للتعليق عليها.

وقال في «جمع الجوامع»[(١)]: (لفظ غير علم . . .) إلى آخره، فانتقد[(٢)] عليه: بأنه إنما يخرج من الخلاف في وقوعه، لا من تسميته معَرَّباً، لأنه أعجمي استعملته العرب، وهذا معنى التعريب.

قال البرماوي[(٣)]: (وعندي أنها خارجة من المعرَّب، وذلك [أنه][(٤)] حكاية ألفاظ الأعلام كما هي، [كما][(٥)] أن العجم إذا / حكت أعلاماً، عندنا كمحمد وأحمد لا يصير بذلك وضعاً أعجمياً؛ إذ لا سبيل إلى أن [يعبر][(٦)] في الأعلام عن مدلولها إلا بها، بخلاف أسماء الأجناس، لكون العَلَم وضع لمعنى لا يتناول غيره). ٩١/ب

وقوله: ومحل الخلاف في مفرد غير عَلَم.

اتفق العلماء على أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العربية، وأن فيه أعلاماً بغير العربية، وإنما محل الخلاف في ألفاظ مفردة غير أعلام، وهي أسماء الأجناس، كاللجام، والفرند[(٧)]، والفيروزج، والياقوت[(٨)]، والسَّمُّور، والسنجاب[(٩)] والإبريق، والطست،

---

(١) «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (١/ ٣٢٦).

(٢) «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣٢٦).

(٣) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٣/ أ).

(٤) في «الأصل»: (أن)، والتصويب من «البرماوي».

(٥) زيادة من «البرماوي».

(٦) في «الأصل»: (يغير)، والمثبت موافق لما في «البرماوي»، وبه تصح العبارة.

(٧) الفرند: ما لا نظير له، كما في «القاموس المحيط» مادة: «فرد»، وينظر للجام والفرند: «المزهر»: (١/ ٢٨٦).

(٨) هما من اليواقيت كما «فقه اللغة» للثعالبي: (ص٣٠٦).

(٩) هما من الملابس كما في المصدر السابق: (ص٣٠٥).

والخوان[1]، والفلفل، والقرفة، والخُولَنْجان[2]، والياسمين[3]، والكافور[4]، ونحوه[5].

* * *

(١) هذه الثلاثة من الأواني قال الثعالبي في المصدر السابق: (ص٣٠٥).

(٢) هذه الثلاثة من الأفاويه، كما في المصدر السابق: (ص٣٠٦)، والأفاويه هو التوابل ونحوها، كما في «القاموس المحيط»، مادة: «فاه».

(٣) من الرياحين كما في المصدر السابق: (ص٣٠٦).

(٤) من الطيب كما في المصدر السابق: (ص٣٠٦).

(٥) لو اقتصر المؤلف في أمثلته على ما ورد في القرآن لكان أولى، لأن الخلاف إنما هو في ما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ فحسب لا في اللغة عموماً.

قوله: {فصل}

أبو يوسف[1]، والقرافي، وابن حمدان، وابن قاضي الجبل: مجاز راجح أولى من حقيقة مرجوحة، وأبو حنيفة، وابن[2] الحاجب، وابن مفلح: هي ما لم تهجر، والرازي، والبيضاوي: مجمل، والأصفهاني: محله إن منع حمله على حقيقته ومجازه معاً، وابن الرفعة[3]: محله في إثبات، وفي نفي يعمل بالمجاز قطعاً}[4] [5].

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، وناشر مذهبه، ولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد، وُلد في سنة ١١٣هـ، وتُوفي في سنة ١٨٢هـ، له: «كتاب الخراج».
له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٣/ ٦١١)، و«تاريخ بغداد»: (١٤/ ٢٤٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٥٣٥).

(٢) نهاية (الورقة ٥/ب) من «د».

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم الأنصاري، شيخ الإسلام وإمام الشافعية في وقته، لقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه، وكان أعجوبة في معرفة نصوص الشافعي وقوة التخريج، ديناً خيراً محسناً إلى الطلبة، وُلد في سنة ٦٤٥هـ، وتُوفي في سنة ٧١٠هـ، له: «المطلب العالي بشرح وسيط الغزالي»، و«الكفاية في شرح التنبيه».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ١٧٧)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٦٠١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ٢١١)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٣٢٠).

(٤) جاءت هذه القطعة من المتن في «م» مختلفة كثيراً في الصياغة عما في «الأصل»، فآثرت إثباتها في الهامش كاملة بدلاً من إكثار الهوامش، وهي كما يلي: «مجاز راجح أولى من حقيقة مرجوحة عند أبي يوسف وابن حمدان والقرافي، وقال أبو حنيفة وابن الحاجب وابن مفلح وغيرهم: هي أولى ما لم تهجر، والرازي والبيضاوي: مجمل) اهـ.

(٥) تنظر هذه المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٨) من رسالة الدكتوراه للدكتور فهد=

إذا تعارضت الحقيقة والمجاز فالحقيقة أولى في الجملة؛ لأنها الأصل، وإنما محل الخلاف: إذا ترجح المجاز حتى يصير معادلاً للحقيقة لاشتهاره، فيصير حقيقة شرعية أو عرفية، أو تدل قرائن على ضعف الحقيقة اللغوية بحيث لا تمات أصلاً وإنما تتساوى مع المجاز[1]، وهي المسألة المذكورة هنا، وفيها مذاهب:

أحدها: تقدم الحقيقة اللغوية المرجوحة لأنها الأصل، وهو قول أبي حنيفة[2] ومن تبعه[3]، وذلك كما لو حلف ليشربن من هذا النهر، فإن

= السدحان، و«القواعد الفوائد الأصولية»: (ص١٢٢)، و«المختصر» للبعلي: (ص٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩٥)، و«الذخر الحرير»: (ص١٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٨٤)، و«المعالم» للرازي: (ص٦٥)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص١١٩)، و«كشف الأسرار عن أصول البزدوي»: (٢/ ٩٣)، و«الإبهاج»: (١/ ٣١٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٥٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٩/ أ)، و«التقرير والتحبير»: (٢/ ٣٧)، و«تيسير التحرير»: (٢/ ٥٧).

(١) قوله: (وإنما تتساوى مع المجاز)، تابع فيه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٣٩/ أ)، وفيه نظر؛ فإنه عند تساوي الحقيقة مع المجاز بحيث لا راجح ولا مرجوح، فلا خلاف حينئذ في تقديم الحقيقة، كما ذكر القرافي في «شرح التنقيح»: (ص١١٩)، وذكره الحنفية في كتبهم - وهم مرجع المسألة كما سيذكر المؤلف في (ص٩٢/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
وينظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٩٣)، و«تيسير التحرير»: (٢/ ٥٩). وإنما محل الخلاف: إذا كان المجاز أشهر، وكانت الحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات.

(٢) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٨٤)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ٩٤).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٧) من رسالة الدكتوراه للدكتور فهد السدحان، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٢)، و«حاشية السعد التفتازاني عليه»: (٢/ ٣١٣).

حقيقته: أن يكرع منه، ومجازه الراجح المعادل للحقيقة: أن يغترف بإناء منه ويشرب، فالحقيقة ليست مماتة أصلاً، لأن كثيراً من الرعاة وغيرهم يكرع بفيه[1].

والمذهب الثاني: يقدم المجاز؛ لغلبته، وهو قول أبي يوسف[2] ومن تبعه[3]، لأنه الظاهر، والتكليف إنما هو بالظهور، وهو قول أبي / الخطاب في الحلف على أكل الرؤوس والبيض[4]، ذكره ابن حمدان في «مقنعه»، ونسبه صاحب «القواعد الأصولية»[5] إلى الأصحاب، فيما إذا حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات، فقال: (من قدم المجاز الراجح يقول: يحنث باغترافه منه بإناء ونحوه وشربه منه.

ـ قال ـ: وهذا قول أصحابنا، وقول أبي يوسف.

ومن قال: تقدم الحقيقة المرجوحة، قال: لا يحنث إلا بأن يكرع منه، وهو قول أبي حنيفة) انتهى.

والمذهب الثالث: أنه مجمل، اختاره الرازي في المعالم[6]،

١/٩٢أ

---

(١) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص١٢٠).

(٢) وهو ـ أيضاً ـ قول محمد بن الحسن، فقد نسبه إليهما السرخسي في «أصوله»: (١/ ١٨٤)، والبخاري في «كشف الأسرار»: (٢/ ٩٤).

(٣) ممن تبعه وانتصر لقوله: القرافي في «شرح التنقيح»: (ص١٢٠).

(٤) حيث قال في «الهداية» (٢/ ٣٤): (وعندي: أنه لا يحنث إلا بأكل كل رأس جرت العادة بأن يباع منفرداً، ولا يدخل فيه رؤوس الطير، وكذلك لا يدخل في البيض بيض ما لا يزايل بائضه حال الحياة، كبيض السمك والجراد) اهـ.

(٥) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٤).

(٦) «المعالم»: (ص٦٥).

والبيضاوي[١] وجمع[٢]، وعزي إلى الشافعي[٣]، للتعارض؛ لأن كل واحد منهما راجح من وجه[٤].

وقال الأصفهاني[٥]: «محل الخلاف إذا لم يحمل اللفظ على حقيقته ومجازه عند عدم القرينة، أما إذا جوزنا الحمل حمل عليهما معاً وهو الظاهر والأقوى»، وحكاه البرماوي[٦] قولاً في المسألة: والأولى: أن يكون ذلك مقيداً لمحل الخلاف.

وقيل: محل الخلاف في الإثبات، أما في النفي فيعمل بالمجاز الراجح قطعاً، قاله ابن الرفعة الشافعي في المطلب، في باب الإيلاء[٧].

فائدة[٨]: حرر الحنفية في كتبهم محل النزاع في هذه المسألة، فإن مرجعها إليهم، فقالوا: المجاز أقسام:

أحدها: أن يكون المجاز مرجوحاً لا يفهم إلا بقرينة، كالأسد للشجاع، فتقدم الحقيقة.

الثاني: أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة، فاتفق أبو حنيفة،

---

(١) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٣١٥).

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٩/ ب).

(٣) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٣١٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٥٧).

(٤) ينظر: «المعالم» للرازي: (ص٦٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٩/ ب).

(٥) «الكاشف عن المحصول»: (٢/ ٧٥٦) من رسالة الشيخ/ سعد محمد إبراهيم.

(٦) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٩/ ب).

(٧) «مطلب المعاني في شرح وسيط الغزالي»: (٢٠/ ٣١٠/ أ) من ميكروفيلم معهد المخطوطات في القاهرة برقم: (٢٨٧).

(٨) تنظر هذه الفائدة في: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١١٩)، ومن كتب الحنفية: «كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ٩٣).

وأبو يوسف، على تقديم الحقيقة[1]، وجعل ابن التلمساني في «شرح المعالم»[2] هذه الصورة محل الخلاف.

الثالث: أن يكون راجحاً والحقيقة مماتة لا تراد في العرف، فقد اتفقا على تقديم المجاز[3]؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة، أو عرفية كالدابة، ولا خلاف في تقديمها على الحقيقة اللغوية.

مثاله: لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرها، حنث، وإن أكل من خشبها لم يحنث[4]، وإن كان / الخشب هو الحقيقة؛ لأنها قد أميتت. ٩٢/ب

الرابع: أن يكون راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، فهذه محل الخلاف عند الأكثر، كما لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب فهو مجاز، لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجاز راجح متبادر إلى الفهم، والحقيقة قد تراد، لأن كثيراً من الرعاء[5] وغيرهم يكرع [بفيه][6].

وقال الأصفهاني في «شرح المحصول»[7]: (محل الخلاف: أن يكون

---

(١) ينظر: «التقرير والتحبير»: (٢/ ٣٧).

(٢) «شرح المعالم الأصولية» لابن التلمساني: (١/ ٧٤).

(٣) ينظر: «تيسير التحرير»: (٢/ ٦٠).

(٤) ينظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام: (٤/ ٣٩٦).

(٥) الرعاء ـ بضم الراء وكسرها ـ جمع راعٍ، ذكره في «القاموس المحيط»، مادة: «رعو».

(٦) في «الأصل»: (فيه)، والتعديل من «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩٦)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص١٢٠)، وتنظر هذه المسألة في: «الفروع» لابن مفلح: (٦/ ٣٨٤).

(٧) «الكاشف عن المحصول»: (٢/ ٧٥٧) من رسالة الشيخ/ سعد محمد إبراهيم.

المجاز راجحاً على الحقيقة، بحيث يكون هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، كالمنقول الشرعي والعرفي، وورد اللفظ من غير الشرع والعرف، أما إن ورد من أحدهما فإنه يحمل على ما وضع [له][(1)]) انتهى؛ وهو أظهر، والظاهر أنه مرادهم، ولذلك يقولون: اللفظ يحمل على عرف المتكلم به، ويأتي[(2)] في الترجيح تقديم المجاز على المشترك في الأصح.

قوله: {**ولو لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب [مجاز][(3)] زيادة أو نقصان، فالنقصان أولى**}[(4)].

وذلك؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة، قاله كثير من العلماء.

ويتفرع على ذلك: إذا قال لزوجتيه[(5)]: إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان، إذ لا شك في استحالة اشتراكهما في حيضة، وتصحيح الكلام، هنا، إما بدعوى الزيادة وهو قوله: حيضة، وإما بدعوى الإضمار وتقديره: إن حاضت كل واحدة منكما حيضة.

وفي المسألة لأصحابنا أربعة أوجه:

---

(1) زيادة من مصدر النص.

(2) تنظر: (ص٢٥٨) من المجلد الثالث من مخطوط الأصل، فإن مظنة ذلك بعد هذه الصفحة، ولكن الصفحة التي بعدها مفقودة من النسخة، وينظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦٤)، و«الذخر الحرير»: (ص١٨٣).

(3) في «م»: (لمجاز).

(4) ينظر للمسألة: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩٦)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٢٠٦)، و«الفروع» لابن مفلح: (٥/ ٤٣٤)، و«الإنصاف» للمؤلف: (٩/ ٧٤).

(5) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (مسألة لو قال لزوجتيه) اهـ.

أحدها: سلوك الزيادة، ويصير التقدير: إن حضتما فأنتما طالقتان، فإذا طعنتا في الحيض طلقتا، وهو قول القاضي أبي يعلى[١] وغيره، وهو المشهور في المذهب[٢].

والوجه الثاني: سلوك النقص ـ وهو الإضمار ـ فلا تطلق واحدة منهما، حتى تحيض كل واحدة حيضة، ويكون التقدير كما تقدم: إن حاضت كل واحدة منكما / حيضة فأنتما طالقتان، نظيره قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، أي: اجلدوا كل [واحد][٣] منهم ثمانين جلدة[٤]، وهو قول الموفق[٥]، والمجد[٦]، والشارح[٧] [٨]، وابن حمدان[٩]، وغيرهم، وهو موافق للقاعدة. ١/٩٣

---

(١) ينظر: «المغني»: (١٠/ ٤٥٦)، و«الإنصاف»: (٩/ ٧٤).

(٢) ينظر: «الفروع» لابن مفلح: (٥/ ٤٣٤).

(٣) في «الأصل»: (واحدة)، والمثبت هو الصواب.

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (٣/ ٢٦٩).

(٥) «المغني»: (١٠/ ٤٥٦).

(٦) «المحرر»: (٢/ ٦٩).

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المعروف بابن أبي عمر ـ وهو ابن أخي أبي محمد صاحب المغني ـ أخذ عن عمه وغيره من مشايخ عصره، حتى أصبح إمام المذهب، بل إمام زمانه، شغل حياته بالعلم وانتفع به الناس، وكان زاهداً قوياً في الحق، وُلد في سنة ٥٩٧هـ، وتُوفي في سنة ٦٨٢هـ، له: «شرح المقنع» المعروف بـ «الشرح الكبير».
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٣٠٤)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٠٧)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ٣٠٢).

(٨) «الشرح الكبير»: (٤/ ٤٨٠).

(٩) ينظر: «الإنصاف»: (٩/ ٧٤).

والوجه الثالث: تطلقان بحيضة من إحداهما؛ لأنه لما تعذر وجود الفعل منهما، وجب إضافته إلى إحداهما، كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنما يخرج من أحدهما.

والوجه الرابع: لا يطلقان بحال، بناء على أنه لا يقع الطلاق المعلق على المحال.

قوله[١]: {**فائدة: الكناية حقيقة إن استعمل اللفظ في معناه وأريد لازم المعنى، ومجاز إن لم يرد المعنى وإنما عبر بالملزوم عن اللازم، و[عند الأكثر:]**[٢] **حقيقة مطلقاً**[٣]**، وقيل: عكسه، وقيل: بنفيهما**}[٤].

الكلام على الكناية والتعريض من وظيفة علماء المعاني والبيان لا علماء الأصول، لكن لما كانت مختلفاً فيها هل هي حقيقة أو مجاز؟ ذكر[ا][٥] استطراداً، وأيضاً فقد يلتبسان على السامع، ولذلك لم يذكرهما إلا القليل من الأصوليين.

---

(١) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.

(٢) في «م»: (وقيل).

(٣) في «م» زيادة ما يلي: (اختاره ابن عبد السلام وغيره) اهـ.

(٤) ينظر لهذه المسألة: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٩٩)، و«الذخر الحرير»: (ص١٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٨٧)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٦٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٥٩٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٥/ أ)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣٣٣)، و«كتاب الصناعتين» لأبي هلال: (ص٤٠٧)، و«المفتاح» للسكاكي: (ص١٧٠)، و«المثل السائر»: (٣/ ٦٠)، و«التلخيص» للقزويني: (ص١٥٥)، مع شرح محمد هاشم دويدري.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

فقال علماء هذا الفن[1]: اللفظ ينقسم إلى: تصريح، وكناية، وتعريض، واختلف في الكناية هل هي حقيقة أم مجاز، أو لا واحد منهما، أو [فيها][2] حقيقة ومجاز؟ على أقوال.

أحدها: أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز، اختاره السبكي[3]، وولده التاج[4]، والبرماوي[5]، وقبلهم جماعة.

فالكناية: القول المستعمل في معناه الموضوع له حقيقة، ولكن أريد بإطلاقه لازم المعنى، كقولهم: كثير الرماد، يكنون عن كرمه، فكثرة الرماد مستعمل في معناه الحقيقي، ولكن أريد به لازمه وهو الكرم، وإن كان بواسطة لازم آخر؛ لأن لازم كثرة الرماد كثرة الطبخ، ولازم كثرة الطبخ كثرة الضيفان، ولازم كثرة الضيفان / الكرم، فكل ذلك عادة، فالدلالة على المعنى الأصلي بالوضع، وعلى اللازم بانتقال الذهن من الملزوم إليه. ٩٣/ب

ومثله قولهم: طويل النجاد، كناية عن طول القامة؛ لأن نجاد الطويل يكون طويلاً بحسب العادة، وعلى هذا فهو حقيقة؛ لأنه استعمل في معناه وإن أريد به اللازم، فلا تنافي بينهما.

وإن لم يرد المعنى الحقيقي، وإنما عبر بالملزوم عن اللازم، بأن يطلق المتكلم كثرة الرماد على اللازم وهو الكرم، وطول النجاد على اللازم وهو طول القامة، من غير ملاحظة الحقيقة أصلاً، فهو مجاز؛ لأنه استعمل في غير

---

(١) ينظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي: (ص١٧٥).

(٢) في «الأصل»: (فيهما)، والمثبت هو الصواب.

(٣) حكاه عنه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٤٥/أ).

(٤) «جمع الجوامع»: (١/ ٣٣٣) مع شرح المحلي.

(٥) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٥/أ).

معناه، والعلاقة فيه إطلاق الملزوم على اللازم[1].

ورده الكوراني[2] من وجوه: منها: (أن المشهور: أن الفرق بين المجاز والكناية: إنما هو بأن الانتقال في المجاز من الملزوم إلى اللازم، وفي الكناية من اللازم إلى الملزوم، أطبق عليه المحققون، وكلام المصنف يخالفه صريحاً).

والقول الثاني ـ وهو الأصح ـ: أنه حقيقة فيها، وإليه جنح كثير من البيانيين[3]، بل قال الكوراني[4]: (الجمهور أنها من الحقيقة)، وتبعهم ابن عبد السلام في كتاب «المجاز»[5] فقال: (الظاهر أن الكناية ليست من المجاز، لأنها وإن استعملت فيما وضع له لكن أريد بها الدلالة على غيره، [كدليل الخطاب][6] في قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكذا

---

(١) ينظر لهذين المثالين: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٥/أ)، و«المفتاح» للسكاكي: (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) «الدرر اللوامع»: (١/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: «دلائل الإعجاز»: (ص٥٧)، و«المثل السائر»: (٣/ ٦٢).

(٤) «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ٢٦٨).

(٥) «الإشارة إلى الإيجاز»: (ص٨٥).

(٦) كذا وردت العبارة في «الأصل»، وفي جميع نسخ «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٠١) كما ذكر المحققون للكتاب، وفي كتاب «الإشارة إلى الإيجاز» لابن عبد السلام: (ص٨٥) الذي نقل عنه المؤلف هذا النص، وفي «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٥/ب) وهو واسطة النقل عن كتاب ابن عبد السلام ـ فيما يظهر ـ.
والعبارة ـ كما نبه محققا كتاب «شرح الكوكب المنير» ـ ظاهرها خطأ؛ لأن العبارة والأمثلة التي ذكرها المؤلف هي من فحوى أو لحن الخطاب، وهو مفهوم الموافقة، وليست من دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة.
وينظر كلام المؤلف عن دليل الخطاب وفحوى الخطاب في: (الورقة ٢٥/أ) من المجلد الثالث من مخطوط الأصل وما بعدها، وينظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٨١).

نهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء والعرجاء[1]) انتهى.

ونحوه: النهي عن الدباء، والحنتم، والمقير[2] [3]، فإنه ينصب إلى ما يلزم منه، وهو النبيذ[4].

---

(١) نهيه ﷺ عن التضحية بالعوراء والعرجاء ورد في عدة أحاديث أصحها حديث البراء ابن عازب وقد أخرجه أبو داود في «سننه» في باب ما يكره من الضحايا من كتاب الأضاحي برقم: (٢٨٠٢).
وأخرجه الترمذي في باب ما لا يجوز من الأضاحي من كتاب الأضاحي برقم: (١٤٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم.
وأخرجه النسائي في «المجتبى»: (٧/ ٢١٤) في باب ما ينهى عنه من الأضاحي من كتاب الضحايا.
وأخرجه ابن ماجه في باب ما يكره أن يضحى به من كتاب الأضاحي برقم: (٣١٤٤).
وأخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/ ٤٨٢) في باب ما ينهى عنه من الضحايا من كتاب الضحايا.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١).
وأخرجه الدارمي في «سننه»: (٢/ ٧٦) في باب ما لا يجوز في الأضاحي من كتاب الأضاحي.
وينظر: «إرواء الغليل» للألباني: (٤/ ٣٦١).

(٢) ورد هذا في أحاديث صحاح عن ابن عباس وغيره، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في باب أداء الخمس من الإيمان من كتاب الإيمان برقم: (٥٣).
وأخرجه مسلم في باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ... إلخ من كتاب الإيمان برقم: (١٧).

(٣) الدباء، والحنتم، والمقير: أسماء لأوعية ينتبذ فيها العرب، تسرع بالشدة إلى الشراب.
ينظر: «الفائق في غريب الحديث»: (١/ ٤٠٧).

(٤) يعني: أن نص الحديث «وأنهاكم عن الدباء ... إلخ»، المراد به: النهي عن الانتباذ فيها، وينظر: «المغني»: (١٢/ ٥١٤)، و«فتح الباري»: (١/ ١٣٤).

والقول الثالث: أنه مجاز مطلقاً، نظراً إلى المراد منه، وهو مقتضى قول صاحب «الكشاف»[1] عند قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، حيث فسر الكناية: (بأن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له).

والقول الرابع: أنها ليست بحقيقة ولا مجاز، وهو قول السكاكي[2]، / ١/٩٤أ وتبعه في «التلخيص»[3].

قوله: {**والتعريض حقيقة وهو: لفظ مستعمل في معناه مع التلويح بغيره**}[4].

قال الكوراني[5]: (التعريض: اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي ولا المجازي، بل يفهم المعنى من جانب اللفظ.

و«العُرض» ـ بالضم ـ الجانب، فلما لم يستعمل اللفظ في المعنى المعرَّض به كأنه وقع اللفظ منحرفاً عنه، فكل منهما في جانب، بخلاف ما إذا استعمل فيه حقيقة أو مجازاً) وهو المقصود، كقول[6] إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، غضب أن عبدت هذه

---

(١) «الكشاف»: (١/ ٢٨٢).

(٢) «المفتاح» للسكاكي: (ص١٧٥).

(٣) «التلخيص»: (ص١٥٩) مع شرحه لدويدري.

(٤) لمسألة التعريض ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٠٢)، و«الذخر الحرير»: (ص١٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٠٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٦/أ)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣٣٣)، و«المفتاح» للسكاكي: (ص١٧٤)، و«المثل السائر»: (٣/ ٦٦)، و«التلخيص»: (ص١٥٨).

(٥) «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ٢٦٩).

(٦) من هنا إلى آخر الفصل أفاد المؤلف فيه من البرماوي: (١/ ١٤٦/أ).

الأصنام معه فكسرها، وإنما القصد: التلويح بأن الله تعالى يغضب لعبادة غيره ممن ليس بإله من طريق الأولى مما ذكر(١).

وبذلك يعلم: أن اللفظ إذا لم يطابق في الخارج معناه الحقيقي لا يكون كذباً، إذا كان المراد به التوصل إلى غيره بكناية ـ كما سبق ـ أو تعريض ـ كما هنا ـ، وإن سمي كذباً فمجاز باعتبار الصورة، كما جاء: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات»(٢) المراد: صورة ذلك، وهو نفسه حق وصدق، وقد عُلِم من تفسير التعريض بذلك أنه حقيقة لا مجاز، لأنه مستعمل فيما وضع له أولاً.

والفرق بين التعريض وأحد قسمي الكناية: أن الملازمة هناك واضحة بانتقال الذهن إليها سريعاً.

* * *

---

(١) ينظر: «تفسير البحر المحيط»: (٦/ ٣٢٥)، و«المثل السائر»: (٣/ ٨٣).

(٢) ورد في حديث صحيح عن أبي هريرة أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا . . .﴾ من كتاب الأنبياء برقم: (٣٣٥٨).
وأخرجه مسلم في باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ من كتاب الفضائل برقم: (٢٣٧١).

قوله: {فصل}

{الأربعة، والأكثر: الحقيقة الشرعية واقعة منقولة، [والمعتزلة: واقعة بلا نقل، والدينية عندهم: ما تعلق بأصول الدين في الأصح، وقوم: وقعت إلا الدينية، وقيل: إلا الإيمان][1] والقاضي، وأبو الفرج، والمجد، والباقلاني[2]: اللغوية باقية وزيدت شروطاً، فهي حقيقة لغوية ومجاز شرعي، [والآمدي وقف][3]، [و][4] الشيخ، وغيره: لم تنقل ولم يزد فيها، بل الشارع استعملها على وجه اختص بمراده[5]}[6].

---

(١) ساقط من «م» وزيد فيها نحوه مما سأذكره بعد.

(٢) في «م» زيادة: (وغيرهم).

(٣) في «م»: (وللآمدي الوقف).

(٤) في «م»: (وقال).

(٥) زيد في «م» عوضاً عما سقط منها ما يلي: (ونفى قوم إمكانها، وقوم وقوعها، وقال قوم: وقعت إلا الإيمان، وقوم: إلا الدينية، وهي: ما تعلق بأصول الدين في الأصح) اهـ.

(٦) تنظر هذه المسألة في: «العدة»: (١/ ١٨٩)، و«التمهيد»: (١/ ٨٨)، و(٢/ ٢٥٢)، و«الواضح»: (١/ ١٥٩)، من رسالة الدكتور عطاء الله، و«روضة الناظر»: (ص١٧٣)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (٥٣/ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٢٣)، و«المسودة»: (ص٥٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٧١)، و«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»: (ص٢٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٥٠)، و«الذخر الحرير»: (ص٨)، و«المعتمد»: (ص٢٣)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٢٣٨)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٨٣)، و«التبصرة» له: (ص١٩٥)، و«البرهان»: (الفقرة ٨٤)، و«المستصفى»: =

٩٤/ب اعلم أن اللفظ إذا وضع لمعنى، ثم نقل / في الشرع إلى معنى ثانٍ لمناسبة بينهما، وغلب استعماله في المعنى الثاني، يسمى: منقولاً شرعياً.

إذا علم ذلك؛ فاختلف العلماء في الحقيقة الشرعية، هل هي واقعة منقولة أم لا؟ على أقوال.

والصحيح الذي عليه الأئمة الأربعة، وأكثر العلماء، ـ حتى قال ابن برهان[1]: (قال به الفقهاء قاطبة) ـ: أنها واقعة، وذلك؛ لأنه لا يمتنع وضع الشارع اسماً لمعنى، لأن دلالته ليست ذاتية، ولا يجب اسم لمسمى؛ لجواز إبداله أول الوضع وانتفائه قبل التسمية، والقطع أن الصلاة لغة: الدعاء أو الاتباع[2]، والزكاة: النماء، والصوم: إمساك مطلق، والحج: قصد مطلق، وشرعاً لأمور معروفة[3].

قال في «التمهيد»[4] وغيره[5]: (تارة يسمي ـ عليه الصلاة والسلام ـ اسماً لمعانٍ لا تعرفها العرب، وتارة لشبه من معنى الاسم لغة).

= (١/ ٣٢٧)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١٠٢)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٤١٤)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٣٥)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢١٤)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٧٥)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٠١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٤١٩).

(١) عبارة ابن برهان في «الوصول»: (١/ ١٠٢): (فذهب الفقهاء).

(٢) قال أبو الخطاب في «التمهيد» (١/ ٩١): (فإن قيل: الصلاة في اللغة الاتباع، ولهذا يقال: فرس مصل: إذا جاء بعد الأول، وطير مصل، وفي الشرع سميت؛ لأنها اتباع للإمام) اهـ.

وينظر لذلك: «اللسان»، ومادة: «صلا».

(٣) ينظر تعليل هذا القول في: «أصول ابن مفلح»: (ص٧٩).

(٤) «التمهيد»: (١/ ٩٤).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص٧٢).

وقالت المعتزلة[(١)] [(٢)]: وقعت مطلقاً، يعنون: الشرعية والدينية موضوعات مبتدآت، ابتدأها الشارع ولم ينقلها عن الحقيقة اللغوية، فليست حقائق لغوية ولا مجازات عنها.

قال البرماوي[(٣)]: (أثبتهما المعتزلة [معاً][(٤)]، لكن على معنى أن الشارع اخترع أسماء خارجة عن اللغة لمعان أثبتها شرعاً، فمخالفتهم في إثبات الشرع للأمرين على الوجه المذكور، وإن أوهمت عبارة ابن الحاجب بعض شراحه[(٥)]: أنهم يثبتون الدينية ومخالفون في الشرعية؛ فالصواب: أن خلافهم في الدينية، وإنما لم يصرح ابن الحاجب في نصب الأدلة بذلك؛ لأنه محل وفاق).

قوله: (وهي ما تعلق بأصول الدين في الأصح).

اختلف النقل عن المعتزلة في تفسير الدينية، والأصح: أنه ما تعلق بأصول الدين، كالإيمان، والكفر، والفسق، ونحوها، بخلاف نحو: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ونحوها، وهو الذي نقله عنهم ابن الباقلاني في «التقريب»[(٦)]، وأبو المعالي في «التلخيص»[(٧)]، و«البرهان»[(٨)]،

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (فقالوا: الأسماء الشرعية والدينية موضوعات) اهـ.

(٢) ينظر: «المعتمد»: (ص٢٤)، وينظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٢٣).

(٣) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٥/أ).

(٤) في «الأصل»: (تبعاً)، والتصويب من «البرماوي».

(٥) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٦٣).

(٦) ينظر: «التقريب والإرشاد»: (١/ ٣٨٨).

(٧) «التلخيص» للجويني: (١/ ٢١٠).

(٨) «البرهان»: (الفقرة ٨٤).

والقشيري[1]، والغزالي[2]، وغيرهم[3].

ونقل / الرازي[4] وجمع[5] عنهم: أن الديني: أسماء الفاعلين، كالمؤمن، والفاسق، والمصلي، والصائم، بخلاف الإيمان، والفسق، والصلاة، والصوم، فإن ذلك شرعي لا ديني. ١/٩٥

ورد[6]: بأنه يلزم تسمية اللفظ باسم لا يجري في المشتق منه.

وقيل: وقعت إلا الدينية، فالشرعية وقعت، ولم تقع الدينية.

قال البرماوي في «شرح منظومته»[7]: (والمختار وفاقاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي[8]، وابن الصباغ[9]، وأكثر أصحابنا: أن النقل إنما وقع في الشرعية لا في الدينية، واختاره ابن الحاجب[10] وغيره، ومنهم من يجعل الخلاف في الإيمان[11] فقط، لا في كل ديني) انتهى.

---

(١) ينظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٤٣١).

(٢) «المستصفى»: (١/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٥/ أ).

(٤) «المحصول»: (١/ ١/ ٤١٤).

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٧٢)، و«التحصيل»: (١/ ٢٢٤)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢١٧)، وهو ظاهر ما في «شرح الأصول الخمسة» لعبد الجبار: (ص٧١٠).

(٦) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٥/ أ).

(٧) المصدر السابق.

(٨) «شرح اللمع»: (١/ ١٧٣، ١٨٣).

(٩) ينظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٤٢٧).

(١٠) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢١).

(١١) هذا هو الظاهر من كلام الشيرازي في «شرح اللمع»: (١/ ١٧٣)، فإنه قال بعد أن بين الخلاف حول مسألة الإيمان: (فنقول: إن الأسماء منقولة إلا هذه المسألة)، وهذا ما استنتجه صاحب «الإبهاج»: (١/ ٢٧٨). =

وقال الباقلاني[(١)]، والقاضي أبو يعلى[(٢)]، وأبو الفرج المقدسي[(٣)]، والمجد ابن تيمية[(٤)]، وابن السمعاني[(٥)]، وغيرهم[(٦)]: اللغوية باقية وزيدت شروطاً، فهي حقيقة لغوية مجاز شرعي، حكاه في «التمهيد»[(٧)] عن الأشعرية، وأن للشافعي قولين.

= ويعكر على هذا الاستنتاج: أن أمثلة الشيرازي في «التبصرة»: (ص١٩٦)، و«شرح اللمع»: (١/ ١٨١ ـ ١٨٣)، كلها من الشرعيات، وقد نقل عنه التعميم في الدينية الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٤٢٧).

(١) هذا الذي نقله المؤلف عن الباقلاني، من أن الشرعية لم تنقل، وإنما هي اللغوية وزيدت شروطاً، هو ما حكاه عنه القرافي في «شرح التنقيح»: (ص٤٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة»: (ص٥٦٢)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص٧٢).
والذي نقله الجويني ـ وهو تلميذه ـ في «البرهان» (الفقرة ٨٤): (أنها لم تنقل بل هي مقرة على حقائق اللغات ولم يزد في معناها، وتابع الجويني على هذه النسبة جمع منهم: الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٢٦)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٤٢٢).
وكلام القاضي في صدر المسألة في كتاب «التقريب والإرشاد»: (١/ ٣٨٧) يفيد ما قاله الجويني، إلا أنه في آخر المسألة وعند عرض الأمثلة ذكر ما يؤيد ما نقله عنه المؤلف حيث قال في (١/ ٣٩٥): (فالاسم في الشريعة لما كان صلاة في اللغة وإن ضمت إليه شروط شرعية).

(٢) «العدة»: (١/ ١٩٠).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٧٢).

(٤) «المسودة»: (ص٥٦١).

(٥) «قواطع الأدلة»: (٢/ ٤٩٦) من رسالة الدكتور عبد الله الحكمي.

(٦) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٤٢٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣٥/أ).

(٧) «التمهيد»: (١/ ٨٩).

قال القاضي أبو يعلى في «الجامع»[1] [2]: (الإيمان لغة: التصديق، وأقره الشارع وزاد عليه الطاعات الظاهرة، كصلاة وغيرها).

ونقل ابن منصور[3] [4] عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: (كان بدء الإيمان ناقصاً فجعل يزيد)، وظاهره: أنه زيد عليه ولم ينقل عنه.

قال: ويفيد هذا: إن ثبت نقله، زال الاسم بوجود ضده وهو المعاصي، وإن لم ينقل، لم يزل الاسم، لأنه لم يوجد ضده، بل ينقل اسم الكمال) انتهى.

---

(١) للقاضي كتابان بهذا الاسم وهما: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير».
أما «الكبير»، فالذي ذكره ولده في «الطبقات» (٢/ ٢٠٥): (أن المعروف منه قطعة، فيها: الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصداق، والخلع، والوليمة، والطلاق).
ولا أعلم له وجوداً.
وأما «الصغير»، فقد حقق أوله ـ إلى نهاية الحج ـ الشيخ محمد بن حمود التويجري لنيل درجة الماجستير، وحقق باقيه الشيخ أحمد بن موسى السهلي.

(٢) هذا النص يوجد في كتاب «مسائل الإيمان»: (٢٩٧ ـ ٣٠٢)، ولا يختلف عما هنا إلا في كلمات يسيرة، ولعل القاضي ذكره في «الجامع» وفي «الإيمان».

(٣) إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج، سمع ابن عيينة وابن مهدي ووكيع وآخرين، وروى عنه البخاري ومسلم، وكان عالماً فقيهاً، روى عن الإمام أحمد المسائل المعروفة باسمه، تُوفي سنة ٢٥١هـ.
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ١١٣)، و«المنهج الأحمد»: (١/ ١٩١)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٢٤٩).

(٤) أثار الشيخ سعود الخلف في تحقيقه لكتاب «مسائل الإيمان»: (ص٣٠١) إشكالاً حول عزو هذه الرواية لابن منصور، ورجح أن تكون لابن هانئ، واستدل بوجودها في «مسائل ابن هانئ»: (٢/ ١٦٢)، وبأن الراوي عن إسحاق محمد بن أبي هارون، وهو يروي عن إسحاق بن إبراهيم.

ووقف الآمدي في «المنتهى»[(١)].

وقال الشيخ تقي الدين[(٢)] وجمع من العلماء: لم تنقل ولم يزد فيها، بل الشارع استعملها على وجه اختص بمراده.

استدل للمذهب الأول بما تقدم[(٣)]، وبأنه لا يلزم من ذلك محال لذاته، والقطع بالاستقراء، لأن العبادات المتقدمة للمعلوم شرعاً، وهي لغة لغير ذلك[(٤)].

فإن قيل[(٥)]: هي باقية، والزيادات شروط.

قيل: إطلاق الصلوات على الركعات / يمنعه. ٩٥/ب

فإن قيل: إطلاق هذه المعاني عليها مجاز، لكون الدعاء جزءَ مسمّى الصلاة، والزكاة سبب النماء.

أجيب: إن أردتم: أن الشارع استعملها في غير موضوعاتها اللغوية فهي المدعى، وإن أردتم: أن أهل اللغة استعملوها فيها، فخلاف الظاهر، لأن استعمالها فرع تعقلها، ولم يتعقلوها ولا عرفوها؛ ولأن هذه المعاني تفهم من هذه الأسماء بغير قرينة.

لا يقال: الفهم بغير قرينة لكونه مجازاً راجحاً، لأن المجاز الراجح لا يخلو عن قرينة عرفية، وهي ممتنعة هنا، أو شرعية، وهو المدعى.

---

(١) «منتهى السول»: (١/ ٩)، ووقف أيضاً في «الإحكام»: (١/ ٤٤).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: (ص٩٥/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) ينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٢١٧).

(٥) تنظر هذه المناقشات في: «أصول ابن مفلح»: (ص٧٩)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢١٨)، و«شرح العضد»: (١/ ١٦٤).

واستدل للمنع بوجوه:

أحدها: لو وقع ذلك لكان مخاطباً لهم بغير لغتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

الثاني: لو وضعها الشارع لزمه تعريفها، لئلا يلزم ما لا يطاق، ولو عرفها لكان ذلك بالتواتر، لعدم قيام الحجة بالآحاد هنا، ولا تواتر.

قيل: بعد تسليم ما لا يطاق، إنها فهمت بالقرائن كتعليم الأطفال اللغات من غير أن يصرح معهم بوضع اللفظ للمعنى، لامتناعه بالنسبة إلى من لا يعلم شيئاً من الألفاظ.

قال العضد[1]: (وهو طريق قطعي لا ينكر)، وبيَّنَها عاماً ونقل خاصاً كالأذان.

الثالث: لو كانت لكانت غير عربية لعدم وضعها لغة، فيلزم: كون القرآن غير عربي.

أجيب: عربية بوضع الشارع لها مجازاً، و(أنزلناه) في قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الآية: ٢] يجوز عود الضمير إلى السورة[2]؛ لأن القرآن يصح إطلاقه على السورة والآية.

لو حلف لا يقرأ القرآن حنث بقراءة آية[3].

---

(١) «شرح العضد»: (١/ ١٦٥).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس: (٣/٣٩٦)، و«تفسير البحر المحيط» لأبي حيان: (٥/ ٢٧٧).

(٣) هذا مخرج على إحدى الروايتين في المذهب، فيمن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه، وذلك بشرط أن يكون هناك نية أو قرينة تقتضي أحد الأمرين. ينظر: «المغني»: (١٣/ ٥٥٧)، و«الفروع»: (٦/ ٣٨٨).

وينظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٤١٧)، و«شرح العضد»: (١/ ١٦٥).

وصحة الإطلاق لاشتراكهما في المعنى، لأن جزء الشيء إذا شارك كله معنى صح أن يقال: هو كذا، وهو بعضه، كالماء [والعسل](١)، واللحم، واللبن، ونحوها.

وإن لم يشارك لم يصح، كالمائة، والرغيف، ونحوهما، لعدم تسمية الأجزاء بالمائة، والرغيف. / ٩٦/أ

قلت: عوده إلى السورة ضعيف، مع توارد الأصوليين عليه(٢)، لكنهم لا يجزمون به إنما يقولون: يجوز أن يعود(٣)، وقد اختار هذه الزجاج، وابن القاسم(٤)، لكن معظم العلماء على أنه عائد إلى الكتاب، حكى الخلاف ابن الجوزي في «زاد المسير»(٥).

[ولو](٦) سلم عوده إلى القرآن لجاز تسميته عربياً اعتباراً بالغالب، كشعر عربي فيه فارسية(٧).

قال ابن قاضي الجبل وغيره: (لكنه مجاز لصحة الاستثناء) انتهى.

ولما تعارضت الأدلة عند الآمدي وقف(٨).

---

(١) في «الأصل»: (الغسل)، والتصويب من «شرح العضد»: (١/ ١٦٥).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٨٠)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٤١٩)، و«شرح العضد»: (١/ ١٦٥).

(٣) الظاهر من عبارة الثلاثة الذين أحلت عليهم: الجزم، فليعلم.

(٤) أي: ابن الأنباري، وينظر نسبته لهما في «تفسير أبي حيان»: (٥/ ٢٢٧)، وقول الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه»: (٣/ ٨٧).

(٥) «زاد المسير» لابن الجوزي: (٤/ ١٧٨).

(٦) تقرأ في «الأصل»: (ولم)، والمثبت هو الصواب.

(٧) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٨٠)، و«شرح العضد»: (١/ ١٦٦).

(٨) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٤٤).

وقال الشيخ تقي الدين[1]، وجمع من العلماء: (لم تنقل ولم يزد فيها، بل الشارع استعملها على وجه اختص بمراده)، وهو أظهر وأولى.

قوله: {فائدة[2]: **الإيمان: [التصديق بما غاب، لغة][3]، وشرعاً: عقد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان، عند [الأئمة الثلاثة][4]، والسلف، فدخل كل الطاعات، وقال الأشعري، وأكثر أصحابه، هو لغة وشرعاً: التصديق، والأفعال من شرائعه، ولا يدخل فيه عمل القلب، ويجوز الاستثناء، وأبو حنيفة، والمرجئة[5]، وابن كلاب، وغيرهم: تصديق بالقلب وعمل باللسان، ويدخل بعض المرجئة عمل القلب فيه، والجهمية وغيرهم: المعرفة، والكرامية: قول باللسان فقط، والمعتَزلة: فعل الواجبات، [وعند أبي حنيفة وأصحابه، وغيرهم، لا يزيد ولا ينقص][6]،**

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٢٩٨).

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (بحث الإيمان أماتنا الله تعالى على كامله) اهـ.

(٣) عبارة «د»، و«م»: (لغة: التصديق بما غاب).

(٤) في «م»: (أحمد ومالك والشافعي).

(٥) أصل الإرجاء لغة: التأخير، وإنما سموا مرجئة لقولهم بتأخر الأعمال عن الإيمان.
ولفظ الإرجاء تطلقه الفرق بحسب منهجها.
فأهل السنة يسمون من أخرج العمل عن الإيمان مرجئاً.
والمعتزلة يسمون من خالفهم في القدر مرجئاً.
والخوارج يسمون من خالفهم في الوعيد مرجئاً.
ومعلوم أن من المرجئة من هو مقتصد كمن يقصر الإيمان على التصديق، ومنهم من ضم إلى الإرجاء بدعاً أخرى، كالقدرية، والجهمية، والخوارج.
ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٧/ ٣١١، ٣٩٣، ٥٠٧)، و(١٣/ ٣٨)، و«الفرق بين الفرق»: (ص٢٠٢)، و«الملل والنحل»: (١/ ١٣٩) بتحقيق محمد سيد كيلاني.

(٦) ساقط من «م» وفيها زيادة ما يلي: (وعند الجهمية والمرجئة والكرامية إيمان الناس كلهم سواء) اهـ.

ولا استثناء فيه، [وقاله][1] [أبو المعالي في الأولى][2]}.

إنما ذكرت هذه المسألة استطراداً؛ لكون لها مدخل في المسألة التي قبلها، وأن بعض العلماء قال: وقعت إلا الإيمان[3]، فإنه باق على مدلوله لغة.

إذا علم ذلك؛ ففي ضمن هذا الكلام أربع مسائل، مسألة في معنى الإيمان، ومسألة في زيادته ونقصانه، ومسألة في جواز الاستثناء فيه، ومسألة في الخلاف في تباينه للإسلام وترادفه[4].

أما المسألة الأولى ـ وهو معناه ـ فالإيمان له معنيان:

معنى في اللغة، ومعنى في الشرع.

فمعناه في اللغة[5]: التصديق بما غاب، قولاً كان أو فعلاً، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا/ صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]. ٩٦/ب

[وأما][6] معناه في الشرع [فاختلف][7] العلماء فيه اختلافاً كثيراً.

فذهب الأئمة الثلاثة ـ وهم الإمام أحمد[8]، والإمام مالك[9]، والإمام

---

(١) في «الأصل»: (وقال)، والمثبت من «د»، وهي ساقطة من «م».
(٢) ساقط من «م».
(٣) تنظر: (ص٩٥/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
(٤) ينظر لمسألة الإيمان: «كتاب الإيمان» لأبي عبيد، و«كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة، و«كتاب الإيمان» لابن تيمية.
(٥) ينظر: «معجم مقاييس اللغة، و«الصحاح»، مادة: «أمن».
(٦) في «الأصل»: (ولنا)، وقد وضع فوقها الناسخ علامة التنبيه ولم يعلق شيئاً، والمثبت هو الصواب.
(٧) في «الأصل»: (واختلف)، والمثبت هو الصحيح لغة.
(٨) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ: (١/ ١٦٢).
(٩) أسنده عنه الآجري في كتاب «الشريعة»: (ص١٣١).

الشافعي[1] ـ، والسلف، وجماهير العلماء، وأهل الحديث، والقلانسي[2] [3]، وابن مجاهد[4] [5]، من المتكلمين، وغيرهم، حتى حكاه الإمام الشافعي إجماع الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم ممن أدركهم، نقله عنه ابن رجب[6].

ونقل حرب[7] قال: سئل الإمام أحمد عن الإيمان فقال: (قول وعمل، ويزيد وينقص)، قيل: ويستثنى منه؟ قال: (نعم)[8].

---

(١) رواه البيهقي في «الاعتقاد»: (ص٨٤).

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الرازي، من معاصري الأشعري، بل هو أعلى طبقة منه، وأسبق منه وفاة، وعده عبد القاهر البغدادي في كتاب «أصول الدين»: (ص٢٥٤) من متقدمي المتكلمين مع ابن كلاب والمحاسبي والكرابيسي، ذكره ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري»: (ص٣٩٨)، ولم أجد له ترجمة فيما سواه، مع أنه يذكر كثيراً في كتب «العقائد»، وينظر ما كتبه الدكتور محمد رشاد سالم في تحقيقه لكتاب «درء تعارض العقل والنقل»: (١/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: «الإرشاد» للجويني: (ص٣٩٩).

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري المالكي، صاحب أبي الحسن الأشعري وشيخ أبي بكر الباقلاني، تُوفي في سنة ٣٧٠هـ، له: «هداية المستبصر ومعونة المستنصر في الكلام».
له ترجمة في: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٤٧٦)، و«الديباج المذهب»: (٢/ ٢١٠)، و«تاريخ بغداد»: (١/ ٣٤٣).

(٥) نقله عنه ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١١٩).

(٦) «جامع العلوم والحكم»: (ص٢٣)، وينظر: «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤٠٣).

(٧) حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، كتب عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان حافظاً فقيهاً نبيلاً، سمع الحميدي وطبقته وعنه الخلال وجماعة، توفي في سنة ٢٨٠هـ.
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٤٥)، و«المنهج الأحمد»: (١/ ٣٩٤)، و«المقصد الأرشد»: (١/ ٣٥٤)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦١٣).

(٨) روى الخلال في كتابه «السنة»: (ص٥٩٤) عن حرب نقله عن أحمد الاستثناء في الإيمان برقم: (١٠٥١)، ولم أجد هذا النص عن أحمد برواية حرب.
والنصوص عن أحمد في هذا الموضوع كثيرة، أخرج معظمها الخلاف في كتاب «السنة» في الموضع المشار إليه، وقبله، وبعده.

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر(١): (السلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك: أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان).

قال ابن رجب(٢): (وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً، وممن أنكره على قائله وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن جبير(٣)، وميمون بن مهران(٤) (٥)، وقتادة(٦) وأيوب السختياني(٧) (٨)، وإبراهيم

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٤٦).

(٢) «جامع العلوم والحكم»: (ص٢٣).

(٣) أخرجه عنه: عبد الله بن أحمد في كتاب «السنة»: (١/ ٣١٢، برقم ٦١٦)، والأجري في «الشعري»: (ص١٤٤).

(٤) ميمون بن مهران الجزري الرقي، الفقيه، من كبار علماء التابعين، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وغيرهم، استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة وقضائها، تُوفي سنة ١١٧هـ، وقد قارب الثمانين.
له ترجمة في: «طبقات الشيرازي»: (ص٧٧)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٩٨)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٣٩٠).

(٥) أخرجه عنه: ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٨٩٠، برقم١٢٣٦).

(٦) أخرجه عنه: الآجري في «الشريعة»: (ص١٤٤)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٨٨٩، برقم١٢٣٥).

(٧) أيوب بن أبي تميمة ـ كيسان ـ السختياني البصري، مولى عنزة، من سادات أهل البصرة، وعباد أتباع التابعين وفقهائهم، اشتهر بالفضل والعلم والنسك، والصلابة في السنة، وُلد في سنة ٦٦هـ، وتُوفي في سنة ١٣١هـ.
له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان: (ص١٥٠)، و«حلية الأولياء»: (٣/ ٣)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٣٠).

(٨) أخرج ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٩١٣، في الأثر رقم١٢٦٦) عن أيوب أنه قال: (أنا أكبر من دين المرجئة)، وهو دليل على إنكار هذا المذهب.

النخعي[(١) (٢)]، والزهري[(٣)]، ويحيى بن أبي كثير[(٤) (٥)] وغيرهم[(٦)].

قال الثوري[(٧)]: (هو رأي محدث)[(٨)].

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، فقيه العراق، ومن خيار التابعين، روى عن كبار التابعين كمسروق، وعلقمة، وشريح القاضي، وُلد في سنة ٤٦هـ، وتُوفي في سنة ٩٥هـ.
له ترجمة في: «طبقات الشيرازي»: (ص٨٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٥٢٠)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١٧٧).

(٢) أخرجه عنه: عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٣١٣، برقم٦١٧ ـ ٦٢٠)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٨٨٥، برقم١٢٢١).

(٣) أخرجه عنه: الآجري في «الشريعة»: (ص١٤٣)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٨٨٥، برقم١٢٢٢).

(٤) يحيى بن أبي كثير الطائي ـ مولاهم ـ عده ابن حبان من أتباع التابعين، وذكره الذهبي في الطبقة الثالثة من «تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٢٨)، أثنى عليه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وجماعة، وكانت وفاته سنة ١٢٩هـ.
له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان: (ص١٩١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٢٧)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه عنه: ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٩٠١، برقم١٢٦١).

(٦) تنظر: المصادر السابقة في تخريج الآثار عن هؤلاء الأئمة.

(٧) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، نسبة إلى ثور بن عبد مناة من مضر، أحد الأئمة المجتهدين، والحفاظ المتقنين، والعباد الزاهدين، طلب للقضاء من قبل المنصور فأبى وهرب حتى مات مختفياً في سنة ١٦١هـ، وكانت ولادته في سنة ٩٧هـ. له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار»: (ص١٦٩)، و«الفهرست»: (ص٣١٤)، و«الوفيات»: (٢/ ٣٨٦).

(٨) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٣١١، برقم٦١٠)، والآجري في «الشريعة»: (ص١٤٤)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٩٠٣، برقم١٢٦٥).

وكتاب عمر بن عبد العزيز[1] في البخاري[2]، فإنه كتب إلى أهل الأمصار: (أما بعد، فإن الإيمان فرائض وشرائع فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان).

وقال الأوزاعي[3] [4]: (كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل).

وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وُلد سنة ٦٣، وتُولى الخلافة سنة ٩٩، وتُوفي سنة ١٠١، وأخبار عدله وزهده مشهورة.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٣٣٠)، و«تاريخ الطبري»: (٦/ ٥٥٠)، و«العبر»: (١/ ١٢٠).

(٢) رواه البخاري معلقاً في «صحيحه»، في باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس» من كتاب الإيمان، وهو في (١/ ٤٥) من «فتح الباري».
وقد أخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان: (ص٤٥)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٢٥٨، برقم١١٦٦).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، نسبة إلى قرية الأوزاع بدمشق، أحد أئمة الدنيا علماً، وفقهاً، وورعاً، وحفظاً، وفضلاً، وعبادةً، وضبطاً، مع زهادة، ـ كذا قال ابن حبان عنه ولا مزيد على ذلك ـ وُلد في سنة ٨٨هـ، وتُوفي في بيروت في سنة ١٥٧هـ.
له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار»: (ص١٨٠)، و«طبقات الشيرازي»: (ص٧٦)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٧٨).

(٤) أخرجه عنه ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٨٠٧، برقم١٠٩٧).

وفي «الصحيحين»[(١)] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس[(٢)]: «آمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إلٰه إلا الله[(٣)]، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغانم الخمس».

١/٩٧أ وفيهما[(٤)] / عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إلٰه إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

وفيهما[(٥)] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . .» الحديث.

---

(١) هو في «صحيح البخاري» في باب أداء الخمس من الإيمان من كتاب الإيمان برقم: (٥٣). وفي مسلم في باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين من كتاب الإيمان برقم: (١٧).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (١/ ١٨١) نقلاً عن صاحب «التحرير»: (كانوا أربعة عشر نفساً رئيسهم الأشج العصري) اهـ، وعد أسماء بعضهم، وذكر ابن حجر في «الفتح»: (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) أسماء الباقين وهم من بني عبد القيس بن أفصى بن دُعمى ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.
ينظر: «المعارف» لابن قتيبة: (ص٩٢).

(٣) في «الصحيحين» زيادة: «وأن محمداً رسول الله».

(٤) هو بهذا اللفظ في مسلم، في باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها . . . إلخ من كتاب الإيمان برقم: (٣٥). وقد أخرجه البخاري في باب أمور الإيمان من كتاب الإيمان برقم: (٩)، ولم يذكر أفضل الشعب وأدناها.

(٥) هو في البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . . الآية﴾ من كتاب الأشربة برقم: (٥٥٧٨). وفي مسلم في باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله من كتاب الإيمان برقم: (٥٧).

فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته) انتهى[(١)].

وقال الأشعري[(٢)] وأكثر أصحابه[(٣)]: هو لغة وشرعاً: التصديق، والأفعال من شرائعه لا من نفسه، ونصروا مع ذلك أنه يستثنى منه، ولا تدخل أعمال القلوب عندهم في الإيمان.

واستدلوا على أن الأعمال غير داخلة في الإيمان بوجوه:

أحدها: أنه اسم للتصديق، ولا دليل على النقل إلى غيره.

الثاني: النص والإجماع على أنه لا ينفع عند معاينة العذاب، ويسمى إيمان اليأس، ولا خفاء أن ذلك[(٤)] التصديق والإقرار، [إذ لا مجال للأعمال][(٥)].

الثالث: النصوص الدالة على الأوامر والنواهي بعد إثبات الإيمان، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

الرابع: النصوص الدالة على أن الإيمان والأعمال أمران يتفارقان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧،

---

(١) أي: النقل عن ابن رجب.

(٢) كتاب «اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع» للأشعري: (ص١٥٤).

(٣) ينظر: «الإنصاف» للباقلاني: (ص٨٤)، و«أصول الدين» لعبد القاهر البغدادي: (ص٢٤٨)، و«الإرشاد» للجويني: (ص٣٩٧).

(٤) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: الإيمان).

(٥) في «الأصل»: (لا محال الأعمال)، والمثبت من «شرح المقاصد للتفتازاني: (٥/ ١٩٥) حيث نقل المؤلف عنه هذه الوجوه.

والبينة: ٧]، ﴿ وَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾ [التغابن: ٩، والطلاق: ١١]، ﴿ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [طه: ٧٥]، ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [طه: ١١٢].

الخامس: الآيات الدالة على أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ [الحجرات: ٩].

السادس: الإجماع على أن الإيمان شرط لصحة العبادات.

وخبر جبريل الذي في مسلم[1] يدل على الفرق، فإنه قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، / وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: «صدقت . . .» الحديث. ٩٧/ب

ففرق ﷺ بين الإسلام والإيمان، وأدخل الأعمال في مسمى الإسلام، دون مسمى الإيمان.

قال العلامة ابن رجب في «شرح النووية»[2]: (وجه الجمع بين النصوص المتقدمة، وبين حديث سؤال جبريل، يتضح بتقرير أصل، وهو:

---

(١) هو في باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان . . . إلخ من كتاب الإيمان برقم: (٨). وهو ـ أيضاً ـ في «صحيح البخاري» في باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان . . . إلخ من كتاب الإيمان برقم: (٥٠).

(٢) «جامع العلوم والحكم»: (ص٢٤).

أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دالاً على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج، فإذا قرن أحدهما بالآخر، دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات، والآخر على باقيه، فهكذا اسم الإسلام والإيمان، إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما، دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده، ودل الآخر على الباقي.

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة، منهم أبو بكر الإسماعيلي(١) في رسالته إلى أهل الجبل(٢)، ومنهم الخطابي(٣) في كتابه «معالم السنن»(٤) ـ وذكر ابن رجب لفظهما ـ وتبعهما عليه جماعة من العلماء.

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني، إمام الشافعية في زمنه، وشيخ المحدثين والفقهاء، وجمع إلى ذلك المروءة والسخاء، وُلد في سنة ٢٧٧هـ، وتُوفي في سنة ٣٧١هـ، له: «المستخرج على الصحيح»، و«معجم الصحابة»، و«مسند عمر».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٧٩)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٥٠)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٩٤٧).

(٢) «اعتقاد أئمة الحديث»: (ص٦٧).

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، المحدث الفقيه الأديب، ذو التصانيف البديعة، كأعلام الحديث في «شرح البخاري»، و«معالم السنن في شرح أبي داود»، و«غريب الحديث»، و«العزلة»، وغيرها، وُلد في سنة ٣١٩هـ، وتُوفي في سنة ٣٨٨هـ.
له ترجمة في: «الأنساب»: (٢/ ٣٨٠)، و«الوفيات»: (٢/ ٢١٤)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١٠١٨).

(٤) «معالم السنن»: (٧/ ٦٦).

ويدل على صحة ذلك: أن النبي ﷺ فسر الإيمان عند ذكره مفرداً في حديث وفد عبد القيس، بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان، في حديث جبريل، وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان، كما في «المسند»(١) عن عمرو بن عبسة(٢)، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة»، قال: فما الهجرة؟ قال: «أن تهجر / السوء» قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد». ٩٨/أ

فجعل النبي ﷺ الإيمان أفضل الإسلام وأدخل فيه الأعمال.

ـ قال ابن رجب(٣) ـ وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإيمان والإسلام، هل هما واحد، أومختلفان؟).

ويأتي ذلك في المسألة الرابعة(٤).

---

(١) «مسند الإمام أحمد»: (٤/ ١١٤).

(٢) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، ورد على النبي ﷺ قديماً بمكة، فأسلم ورجع إلى قومه، وجاء إلى المدينة بعد خيبر، تُوفي في أواخر خلافة عثمان تقريباً.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٤٩٨)، و«أسد الغابة»: (٤/ ١٢٠)، و«الإصابة»: (٣/ ٥).

(٣) «جامع العلوم والحكم»: (ص٢٥).

(٤) تنظر: (ص١٠٢/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

وقال أبو حنيفة[1]، وحماد بن أبي سليمان[2] [3]، والمرجئة[4]، وابن كلاب[5]، وغيرهم: هو تصديق بالقلب وعمل باللسان.

وتبع أبا حنيفة كثير من أصحابه[6]، وعزاه في «شرح المقاصد»[7] إلى كثير من المحققين.

ومنهم من يقول: الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي، وذهب إليه أبو منصور الماتريدي[8] [9] من الحنفية، ويروى عن أبي حنيفة، نقله

---

(١) «الفقه الأكبر»: (ص٦٨).

(٢) حماد بن أبي سليمان ـ مسلم ـ الأشعري ـ مولاهم ـ روى عن أنس، وتفقه بالنخعي ـ وكان أجل تلاميذه ـ وهو شيخ الإمام أبي حنيفة، وكان بارزاً في القياس والرأي والمناظرة، ذا ثروة وحشمة وتجمل، وهو أول من حمل راية الإرجاء من الفقهاء بعد ذر الهمداني، تُوفي سنة ١٢٠هـ.

له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (ص٢٣٠)، و«التاريخ الكبير» للبخاري: (٣/ ١٨)، و«الجرح والتعديل» للرازي: (٣/ ١٤٦).

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ٥٠٨)، ويمكن أن يفهم مما رواه ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٨٩٠، برقم١٢٣٨)، وفيه إقرار حماد بمذهب الإرجاء.

(٤) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ١٩٤).

(٥) ينظر: «أصول الدين» لعبد القاهر البغدادي: (ص٢٤٩).

(٦) ينظر: «شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٤٥٩) بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٧) «شرح المقاصد» للتفتازاني: (٥/ ١٧٦).

(٨) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي، إمام المتكلمين في زمنه، وإليه تنسب فرقة الماتريدية، تُوفي سنة ٣٣٣هـ، له: كتاب «التوحيد»، و«التأويلات»، و«بيان وهم المعتزلة».

له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٣/ ٣٦٠)، و«الفوائد البهية»: (ص١٩٥)، و«مفتاح السعادة»: (٢/ ٨٦).

(٩) «التوحيد» للماتريدي: (ص٣٧٧ ـ ٣٧٨).

ابن العز[1] في «شرح عقيدة الطحاوي[2]»، وقال[3]: (الاختلاف بين الأئمة وبين أبي حنيفة وأصحابه اختلاف صوري، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، بل هو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد) انتهى.

ويدخل أكثر فرق المرجئة أعمال القلوب في الإيمان، حكاه الأشعري[4] عنهم.

قال بعض المرجئة: كما لا ينفع مع الكفر طاعة، لا يضر مع الإيمان

---

(١) كذا في «الأصل»، والمعروف: ابن أبي العز، وهو: علي بن علي بن محمد بن محمد الدمشقي الحنفي، نبغ مبكراً فَدَرَّس وهو ابن سبع عشرة في المدرسة القيمازية بدمشق، ثم درس في غيرها من مدارس الحنفية، وقد تأثر بشيخ الإسلام ابن تيمية، ونشر علمه المقرر لمنهج أهل السنة، فامتحن بسبب ذلك، وُلد في سنة ٧٣١هـ، وتُوفي في سنة ٧٩٢هـ، له: «شرح الطحاوية» المذكور، وكتاب «الاتِّباع».
له ترجمة في: «الدرر الكامنة»: (٣/ ١٥٩)، و«الدليل الشافي»: (١/ ٤٦٥)، و«الشذرات»: (٦/ ٣٢٦).

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري الحنفي، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، بل أصبح محدث الديار المصرية وفقيهها، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً، وُلد في سنة ٢٣٩هـ، وتُوفي في سنة ٣٢١هـ، له: «معاني الآثار»، و«مشكل الآثار»، و«المختصر في الفقه».
له ترجمة في: «الجواهر المضية»؛ (١/ ٢٧١)، و«الطبقات السنية»: (٢/ ٤٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٢٧).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٤٦٠، ٤٦٢).

(٤) «مقالات الإسلاميين»: (١/ ٢١٤، وما بعدها)، وينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (٧/ ٥٤٣).

معصية[١]، ورواه الحاكم[٢] في «تاريخه»[٣] عن أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وقال بعضهم[٤]: لا يضر معه صغيرة.

قال الإمام عبد الله بن المبارك[٥] [٦]: . . . .

---

(١) قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٨١): (ما علمت معيناً أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله) اهـ.

قلت: قد نسبه الرازي في «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين»: (ص٧٠) إلى اليومية من المرجئة.

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الشافعي، المعروف بالحاكم، الإمام الحافظ الناقد، سمع من نحو ألفي شيخ، وكان من بحور العلم، وفيه تشيع قليل، وُلد في سنة ٣٢١هـ، وتُوفي في سنة ٤٠٥هـ، له: «المستدرك على الصحيحين»، و«معرفة علوم الحديث».

له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٦٤)، و«تاريخ بغداد»: (٥/ ٤٧٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٦٢).

(٣) اسمه «تاريخ النيسابوريين»، ويسمى «تاريخ نيسابور»، وهو مذكور في ترجمته، ولا أعلم له وجوداً.

وأما ما نقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف فلم أجد من ذكره عنهما، وسبق ذكر مذهب أبي حنيفة وأصحابه قبل صفحتين.

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٧٧)، فقد نقل ذلك.

(٥) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ـ مولاهم ـ التركي ثم المروزي، الحافظ المجاهد، عالم زمانه، جمع الحديث، والفقه، والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والسخاء، والتجارة، والمحبة عن الفرق، وُلد في سنة ١١٨هـ، وتُوفي في سنة ١٨١هـ.

له ترجمة في: «طبقات خليفة بن خياط»: (ص٣٢٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري: (٥/ ٢١٢)، و«حلية الأولياء»: (٨/ ١٦٢).

(٦) هو بهذا اللفظ في «أصول ابن مفلح»: (ص٧٨)، وأحسبه مصدر المؤلف.

وقد أخرج المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة آثاراً عن ابن المبارك في هذا المعنى، منها: الأثر رقم: (٧٠٢)، وفيه قوله: (إن المرجئة يقولون: حسناتنا متقبلة، وأنا لا أجترئ عليه . . . إلخ)، وبمعناه الأثر رقم: (٧٠٣)، ورقم: (٧٠٤).

(المرجئة تقول: حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة).

وقال ابن قاضي الجبل: (مذهب المرجئة: تصديق النبي ﷺ في كل أمر ديني علم مجيئه به ضرورة، فيكون من الحقائق الشرعية نظير الصوم والصلاة والحج؛ لأنه تصديق خاص) انتهى.

٩٨/ب وقالت الجهمية[١]، والشيعة[٢]، أبو الحسين الصالحي[٣] [٤] / من القدرية، وغيرهم: الإيمان: المعرفة[٥]، وذكره بعض أصحابنا عن الأشعري وأكثر أصحابه، نقله ابن مفلح[٦].

---

(١) ينظر: «أصول الدين» لعبد القاهر: (ص٢٤٩)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ٥٤٣).

(٢) ينظر: «كتاب التوحيد» لابن بابويه القمي المعروف بالصدوق: (ص٣٤)، و«جامع الأسرار ومنبع الأنوار» لسيد حيدر الأملي: (ص٥٨٣، ٥٨٩)، و«مجمع البحرين» لفخر الدين الطريحي، مادة: «أمن» (٦/ ٢٠٥).

(٣) أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي، عده القاضي عبد الجبار كما في كتاب «المنية والأمل»: (ص٧٨) من الطبقة السابعة، وقال عنه: (كان عظيم القدر في علم الكلام وكان يميل إلى الإرجاء وله في ذلك مناظرات مع أبي الحسين الخياط) اهـ.
وكذلك ذكره في «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٢٨١).

(٤) ينظر: «مقالات الإسلاميين»: (١/ ٢١٤)، و«الفرق بين الفرق»: (ص٢٠٧)، و«فتاوى الإمام ابن تيمية»: (٧/ ٥٤٤)، و«شرح الطحاوية»: (٢/ ٤٦٠).

(٥) يظهر من كلام المؤلف: تساوي قول الجهمية مع قول الصالحي، والذي في «فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤) نقلاً عن «مقالات الإسلاميين» وهو فيها (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤): (أن جهماً يقول: إن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله وبجميع ما جاء من عند الله معرفة مجردة، أما الصالحي فيقصر الإيمان على المعرفة بالله فقط).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (ص٨٧)، وينظر: «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٥٤٤).

قال في «شرح المقاصد»[(١)]: (وقد يميل إليه الأشعري) وبعضهم فرق بينهما، وفيه نظر[(٢)].

قال ابن العز في «شرح عقيدة الطحاوي»[(٣)] وغيره[(٤)]: (قول الجهمية باطل، فإن لازمه: أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين، فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ، ولم يؤمنوا بهما، ولهذا قال موسى لفرعون: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل: ١٤].

وأهل الكتاب كانوا يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٦][(٥)]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولم يكونوا مؤمنين، بل كانوا كافرين معاندين له.

وكذلك أبو طالب[(٦)] يكون مؤمناً عندهم، فإنه قال:

---

(١) «شرح المقاصد» للتفتازاني: (٥/ ١٧٧).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٧٨).

(٣) «شرح الطحاوية»: (٢/ ٤٦٠).

(٤) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ٥٠٨).

(٥) في «الأصل»: (ليكتمون الكتاب الحق) وهو سبق قلم.

(٦) أبو طالب بن عبد المطلب ـ واسمه عبد مناف ـ عم رسول الله ﷺ وكافله بعد جده، والمدافع عنه، تُوفي قبل الهجرة بثلاث سنين.
له ترجمة في: «سيرة ابن هشام»: (١/ ١٠٨، ٤١٦)، و«المعارف» لابن قتيبة: (ص١٢٠ ـ ١٢١)، و«الكامل» لابن الأثير: (٢/ ٦٣).

ولقـد علمـت بـأن ديـن محمـد

مـن خير أديـان البريـة دينـاً

لـولا الملامـة أو حـذار مسبـة

لـوجـدتني سمحـاً بـذاك مبينـاً[1]

بل إبليس يكون عند جهم مؤمناً كامل الإيمان، فإنه لم يجهل ربه بل هو عارف، ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦، صٓ: ٧٩]، ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ﴾ [صٓ: ٨٢].

والكفر عند الجهم وشيعته هو: الجهل بالرب، ولا أحد أجهل منه بربه، فإنه جعله الوجود المطلق، وسلب عنه جميع صفاته، ولا جهل أكثر من هذا، فيكون كافراً بشهادته على نفسه[2].

وقالت الكرامية[3]: الإيمان هو: القول باللسان فقط، لتناوله المنافقين في أحكام الدنيا، فهم عندهم مؤمنون كاملو الإيمان، ويستحقون الوعيد الذي وعدهم الله به.

١/٩٩ قال في «شرح المقاصد»[4]: / (فمن أضمر الكفر وأظهر الإيمان يكون

---

(١) أوردهما الزمخشري في «الكشاف»: (١/ ١٤)، وأبو حيان في «تفسير البحر المحيط»: (٤/ ١٠٠)، والسيوطي في «شرح شواهد المغني»: (٢/ ٦٨٧)، وفي كتاب «المختصر في أخبار البشر» لأبي الفداء: (٢/ ١٩) أورد الأول منهما.

وجاء في المصدرين الأولين بدل الشطر الأول قوله: وعرضت ديناً لا محالة أنه.

وفي شرح الشواهد: قد عرفت بأنه.

(٢) هنا انتهى النقل من «شرح الطحاوية».

(٣) ينظر: «أصول الدين» لعبد القاهر: (ص٢٥٠)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ١٤٠)، و«شرح الطحاوية»: (٢/ ٤٦٠).

(٤) «شرح المقاصد»: (٥/ ١٧٨).

مؤمناً، إلا أنه يستحق الخلود في النار عندهم، ومن أضمر الإيمان وأظهر الكفر لا يكون مؤمناً، ومن أضمر الإيمان ولم يتفق منه الإظهار والإقرار لم يستحق الجنة).

فائدة: يمتاز التصديق عن المعرفة والعلم بربط القلب على المؤمن به، ولذلك يثاب عليه، وحاصله: أنه لا يجامع الإنكار، بخلاف المعرفة والعلم، قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦، والأنعام: ٢٠]، وقال موسى لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الإسراء: ١٠٢]، فمن صدق بقلبه ولم يتمكن من التلفظ فإيمانه منجٍ عند الله، وكذا الذي به آفة كالخرس، وأما غيرهما من القادر المتمكن فلا يشترط التلفظ في حقه إلا لإجراء أحكام المسلمين عليه في الدنيا، من الصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين؛ قاله في «شرح المقاصد»[(١)].

وقالت المعتزلة[(٢)]: الإيمان هو فعل الواجبات.

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر[(٣)]: (قالت المعتزلة: هو العمل والنطق والاعتقاد) انتهى.

وبسببه؛ ذهبوا إلى إثبات مرتبة للفاسق المِلِّي، بين مرتبة الكفر والإيمان.

---

(١) هو بمعناه في «شرح المقاصد»: (٥/ ١٨٤، وما بعدها).

(٢) ينظر: «شرح الأصول الخمسة» لعبد الجبار: (ص٧٠٧).
وينظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام: (٧/ ٥١٠)، و«شرح المقاصد»: (٥/ ١٧٩).

(٣) هكذا نقله ابن حجر عنهم في «الفتح»: (١/ ٤٦) ثم بين الفرق بينه وبين مذهب السلف، كما سيذكره المؤلف بعد قليل.

قال ابن قاضي الجبل: (والفرق بين مذهبهم ومذهب السلف من وجهين:

أحدهما: أن السلف لا يخرجون الفاسق عن مطلق الإيمان.

والثاني: اندراج المندوبات في مسمى الإيمان) انتهى.

قال الحافظ أبو الفضل[1]: (والفارق بينهم وبين السلف: أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله.

ـ قال ـ: وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله، أما بالنظر إلى ما عندنا، فالإيمان هو: الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر إلا أن اقترن به فعل يدل على كفره / كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته، وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: (الفاسق لا مؤمن ولا كافر) انتهى.

٩٩/ب

قوله[2]: وعند أبي حنيفة، وأصحابه، وغيرهم ـ الجهمية، والمرجئة، والكرامية ـ: إيمان الناس كلهم سواء، لا يزيد ولا ينقص، ولا استثناء فيه، وقاله أبو المعالي في الأولى.

في ضمن هذا الكلام مسألتان: مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، ومسألة الاستثناء فيه، فالكلام المتقدم على معنى الإيمان وهي المسألة الأولى.

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ٤٦).

(٢) سبق هذا الجزء من المتن في (ص٩٦/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وبينت هناك ما بين النسخ من اختلاف.

المسألة الثانية من الأربع، وهي: مسألة زيادة الإيمان ونقصانه[(١)]:
ومذهب السلف قاطبة أنه يزيد وينقص، ونقله ابن أبي حاتم[(٢)] [(٣)]،
واللالكائي[(٤)] [(٥)]، بالأسانيد عن جمع من الصحابة والتابعين، وحكاه

---

(١) ينظر لهذه المسألة: «كتاب الإيمان» لأبي عبيد: (ص٧٢)، و«السنة» لعبد الله بن أحمد: (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، و«صريح السنة» لأبي جعفر الطبري: (ص٢٥)، و«الشريعة» للآجري: (ص١١١)، و«الإبانة» لابن بطة: (٢/ ٨٣١)، و«الإنصاف» للباقلاني: (ص٨٧)، و«أصول الدين» لعبد القاهر: (ص٢٥٢)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ٢٢٣)، و«شرح الطحاوية»: (٢/ ٤٦٤).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، الحافظ بن الحافظ، كان ممن جمع علو الرواية والمعرفة بالفن مع الزهد والعبادة، وُلد في سنة ٢٤٠هـ، وتُوفي في سنة ٣٢٧هـ، له: كتاب «الجرح والتعديل»، و«تفسير القرآن»، و«العلل»، و«مناقب الشافعي».
له ترجمة في: «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٨٢٩)، و«فوات الوفيات»: (٢/ ٢٨٧)، و«البداية والنهاية»: (١١/ ١٩١).

(٣) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٣/ ١٧٣) أثراً في ذلك عن مجاهد برقم: (١٨٧٢)، ونقل في كتاب «أصل السنة واعتقاد الدين» (ص٣١): (أن أباه وأبا زرعة قالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً ومصراً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص).
وينظر: «فتح الباري»: (١/ ٤٧)، و«الدر المنثور»: (٢/ ١٠٣)، و(٣/ ١٦٢).

(٤) هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبري اللالكائي الشافعي، سمع كثيراً من الحديث، وتفقه بأبي حامد الأسفراييني، وكان متبعاً للسلف مقتدياً بالأثر، تُوفي سنة ٤١٨هـ، له: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، و«أسماء رجال الصحيحين»، و«كرامات الأولياء».
له ترجمة في: «طبقات الإسنوي»: (٢/ ٣٦٦)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ١٩٧)، و«تاريخ بغداد»: (١٤/ ٧٠).

(٥) أورد كثيراً من الآثار في كتابه؛ «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (ص٩٤١ ـ ٩٦٤).

الفضيل بن عياض[1] [2]، ووكيع بن الجراح[3] [4]، عن أهل السنة والجماعة، ونقله عبد الرزاق[5] [6] عن سفيان الثوري ومالك بن أنس

---

(١) الفضيل بن عياض التميمي اليربوعي، يضرب به المثل في العبادة والزهد والورع، وله مواعظ رقيقة، وقدم راسخ في التقوى، جاور في الحرم حتى تُوفي في سنة ١٨٧هـ، وكانت ولادته في سنة ١٠٥هـ.
له ترجمة في: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٧/ ١٢٣)، و«حلية الأولياء»: (٨/ ٨٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٤٢١).

(٢) أخرج ذلك عنه عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٣٧٥، برقم٨١٨).

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي الكوفي محدث العراق، وأحد بحور العلم وأئمة الحفظ، مع عبادة وزهد وورع.
ولد في سنة ١٢٩هـ، وتُوفي في سنة ١٩٧هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ٣٩٤)، و«الجرح والتعديل» للرازي: (١/ ٢١٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١٤٠).

(٤) أخرج ذلك عنه عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٣١٠، برقم٦٠٦)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٨٥١، برقم١١٤٤).

(٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ـ ولاءً ـ الصنعاني، روى عن معمر ومالك والثوري، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين، وخرج حديثه الجماعة، وقد رُوي أنه كان يتشيع، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٦٤): (وما كان يغلو فيه، بل كان يحب علياً ـ رضي الله عنه ـ ويبغض من قاتله) اهـ، وُلد في سنة ١٢٦هـ، وتُوفي في سنة ٢١١هـ، له: «الكتاب المصنف»، و«تفسير القرآن».
له ترجمة في: «الكامل» لابن عدي: (٥/ ١٩٤٨)، و«التاريخ الكبير»: (٦/ ١٣٠).

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٣٤٢، برقم٧٢٦)، وليس فيه ذكر الأوزاعي، وفيه زيادة ابن عيينة.
ورواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (ص٩٥٧ ـ ٩٥٨)، وذكر فيه هؤلاء وغيرهم.
ورواه كما أورده المؤلف ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/ ٢٥٢).

والأوزاعي وابن جريج[1] ومعمر[2] وغيرهم[3]، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم[4].

ونقله اللالكائي عن الشافعي[5] وأحمد[6] وإسحاق بن راهويه[7][8]

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي، الأموي بالولاء، المكي، فقيه الحرم، روى عن كبار التابعين كعطاء ونافع والزهري، وعنه السفيانان ووكيع وعبد الرزاق، وُلد في سنة ٨٠هـ، وتُوفي في سنة ١٥٠هـ. له ترجمة في: «التاريخ الكبير»: (٥/ ٤٢٢)، و«الجرح والتعديل»: (٥/ ٢٥٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣٢٥).

(٢) معمر بن راشد الأزدي ـ مولاهم ـ البصري، نزيل اليمن وعالمها، وكان من الفقهاء المتقنين والحفاظ المتورعين، صنف كتاب «الجامع» الذي رواه عنه عبد الرزاق، وُلد في سنة ٩٥هـ، وتُوفي في سنة ١٥٣هـ.

له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٥٤٦)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان: (ص١٩٢)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٩٠).

(٣) تنظر مراجع المسألة، فقد ذكر العلماء كثيراً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ممن هم على هذه العقيدة.

(٤) ينظر: «فتح الباري»: (١/ ٤٧).

(٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (ص٩٦٢).

ونقل ذلك ـ أيضاً ـ عنه البيهقي في كتاب «الاعتقاد»: (ص٨٤).

(٦) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (ص٩٦٢).

والآثار في هذا عن الإمام أحمد كثيرة جداً، منها ما أخرجه ابنه عبد الله في «السنة»: (١/ ٣٠٧)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٨٥١، برقم١١٤٥، ١١٤٦).

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها، بل شيخ المشرق، يعرف بابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، وُلد في سنة ١٦١هـ، وتُوفي في سنة ٢٣٨هـ.

له ترجمة في: «حلية الأولياء»: (٩/ ٢٣٤)، و«طبقات الشيرازي»: (ص٩٤)، و«الأنساب» للسمعاني: (٣/ ٣٤).

(٨) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (ص٩٦٤).

وقد أخرجه ـ أيضاً ـ الخلال في «السنة»: (ص٥٨٢، برقم١٠١١).

وأبي عبيد[١] وغيرهم من الأئمة[٢].

وروى[٣] بسنده الصحيح عن البخاري قال: (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص).

قال النووي[٤]: (والأظهر المختار: أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا يعتريه شبهة، ويؤيده: أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه [يتفاضل][٥] حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق / والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. ١٠/أ

وقد نقل محمد بن نصر المروزي[٦] عن جماعة من الأئمة نحو

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (ص٩٥٧).
وينظر: كتاب «الإيمان» لأبي عبيد: (ص٧٢).

(٢) ينظر: «فتح الباري»: (١/ ٤٧).

(٣) هو في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (ص١٧٤).
ولكن لفظه هناك: (أن الدين قول وعمل).
واللفظ الذي أورده المؤلف موجود في «فتح الباري»: (١/ ٤٧).
وقد روى اللالكائي في «شرح أصول أهل السنة والجماعة»: (ص٩٦٤) قريباً من هذه العبارة بسنده إلى سهل بن المتوكل الشيباني.

(٤) أصل النص في «شرح مسلم»: (١/ ١٤٨)، وأما نص العبارة فهي في «فتح الباري»: (١/ ٤٦)، كما سيذكر المؤلف بعد.

(٥) ليست في «الأصل»، والمثبت من «فتح الباري»: (١/ ٤٦).

(٦) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي الشافعي، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم، وُلد في سنة ٢٠٢هـ، وتُوفي في سنة ٢٩٤هـ، له: كتاب «القسامة»، وكتاب «تعظيم قدر الصلاة»، وغيرهما. =

ذلك[١]، قاله الحافظ أبو الفضل[٢].

وقال في «شرح المقاصد»[٣]: (هو مذهب الأشاعرة والمعتزلة؛ لأن اليقين يقبل التفاوت؛ لأنه مراتب من أجلى البديهيات إلى خفي النظريات، وكون التفاوت راجعاً إلى مجرد الجلاء والخفاء غير مسلم، بل عند الحضور وزوال التردد، التفاوت [بحاله][٤]، وكفاك قول الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع ما كان له من التصديق: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: (لو كشف الغطاء ما ازدت يقيناً)[٥].

[ولو لم][٦] يتفاوت لكان إيمان آحاد الأمة، بل المنهمكين في الفسق، مساوياً لتصديق الأنبياء والملائكة، واللازم باطل قطعاً).

وقد وردت النصوص الكثيرة جداً بزيادة الإيمان ونقصانه، وما قيل من الأجوبة عن ذلك فمردود، والأدلة على ذلك كثيرة، وقد تقدم[٧] النقل عمن قال بها.

= له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٣/ ٣١٥)، و«طبقات الشيرازي»: (ص١٠٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٣٣).

(١) «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي: (٢/ ٧٦٠، وما بعدها).

(٢) «فتح الباري»: (١/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٣) «شرح المقاصد»: (٥/ ٢١١ ـ ٢١٣).

(٤) في «الأصل»: (لحاله)، والمثبت من «شرح المقاصد».

(٥) نقله المؤلف عن «شرح المقاصد»: (٥/ ٢١٣) كما أشرت قبل، ولم أعثر عليه.

(٦) في «الأصل»: (ولم)، والمثبت من «شرح المقاصد».

(٧) تنظر: (ص١٠٠/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

وذهب أبو حنيفة[١]، وأصحابه[٢]، وكثير من العلماء، واختاره إمام الحرمين[٣]: أنه لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والإذعان، ولا تتصور فيه الزيادة والنقصان، والمصدق إذا ضم الطاعات إليه، أو ارتكب المعاصي، فتصديقه بحاله لم يتغير أصلاً، وإنما يتفاوت إذا كان اسماً للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة، ولهذا قال الرازي[٤] وغيره: (هذا الخلاف فرع تفسير الإيمان، فإن قلنا: هو التصديق فلا تفاوت، وإن قلنا: هو الأعمال فمتفاوت).

وقال إمام الحرمين[٥]: (إذا حملنا الإيمان على التصديق فلا يفضل تصديق تصديقاً، كما لا يفضل علم علماً، ومن حمله على الطاعة سراً وعلناً ـ وقد مال إليه / القلانسي ـ فلا يبعد إطلاق القول بأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ونحن لا نؤثر هذا). ١٠٠/ب

وقال الرازي[٦]: (وجه التوفيق: أن ما يدل على أن الإيمان لا يتفاوت مصروف إلى أصله، وما يدل على أنه يتفاوت مصروف إلى الكامل منه).

فائدة[٧]: قال الإمام أحمد[٨]: (من قال: الإيمان مخلوق، فقد كفر،

---

(١) «الفقه الأكبر»: (ص٧٠).

(٢) ينظر: «شرح الطحاوية»: (٢/ ٤٦٤).

(٣) «الإرشاد» للجويني: (٣٩٩).

(٤) «محصل أفكار المتقدمين»: (ص٢٣٩).

(٥) «الإرشاد»: (ص٣٩٩).

(٦) «محصل أفكار المتقدمين»: (ص٢٣٩).

(٧) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (قف على هذه الفائدة، وهل الإيمان مخلوق) اهـ.

(٨) يرى ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٥٥): أن هذه المسألة مبنية على مسألة اللفظ أي: لفظي بالقرآن مخلوق. =

ومن قال: غير مخلوق، ابتدع).

وقيل: بالوقف مطلقاً، وقيل: في الأفعال، وقيل: أقواله قديمة وأفعاله مخلوقة، وهو أصح، ذكر ذلك كله ابن أبي موسى[(١)] وغيره[(٢)].

وقيل: الإيمان غير مخلوق، وفي أفعاله الخلق، وعدمه، والوقف عنها.

وقيل: الوقف في فعله، وتصديق الله نفسه والمؤمنين بكلام غير مخلوق، وكذا تلاوة القرآن وذكر الله بالتوحيد والثناء عليه غير مخلوق، والأفعال مخلوقة.

وقيل: الإيمان قديم من غير تفصيل، وليس المراد العمل، نقله ابن حمدان.

المسألة الثالثة: في الاستثناء فيه[(٣)]:

= قلت: وقد روى ابن جرير في «صريح السنة»: (ص٢٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (١/ ٣٥٥)، من طريق ابن جرير أن الإمام أحمد قال: (من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع) اهـ.

قال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٦٥٦) ـ بعد أن ساق أثر الإمام أحمد ـ: (وتكلم الناس حينئذ في الإيمان، فقالت طائفة: الإيمان مخلوق، وأدرجوا في ذلك ما تكلم الله به من الإيمان، مثل قول لا إله إلا الله، فصار مقتضى قولهم: أن نفس هذه الكلمة مخلوقة، ولم يتكلم الله بها، فبدع الإمام أحمد هؤلاء وقال: قال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله»، أفيكون قول «لا إله إلا الله» مخلوقاً؟) اهـ.

(١) ذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» (١/ ٧): أن الإيمان غير مخلوق.

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ٦٦٠).

(٣) ينظر لهذه المسألة: «الإيمان» لأبي عبيد: (ص٦٧)، و«السنة» للخلال: (ص٥٩٣)، و«التوحيد» للماتريدي: (ص٣٨٨)، و«الشريعة» للآجري: (ص١٣٦)،=

والصحيح: أنه يدخله الاستثناء، فتقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

وقد نص عليه الإمام أحمد[(١)]، وغيره من الأئمة، كالإمام الشافعي[(٢)]، وغيره[(٣)].

وحكي عن ابن مسعود[(٤)]: أنه يدخله الاستثناء، فيقال: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى.

قال ابن عقيل: (يستحب أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، ولا يقطع لنفسه).

= و«الإبانة» لابن بطة: (٢/ ٨٦٢)، و«الإنصاف» للباقلاني: (ص٩١)، و«أصول الدين» لعبد القاهر: (ص٢٥٣)، و«الاعتقاد» للبيهقي: (ص٨٤)، و«الإرشاد» للجويني: (ص٤٠٠)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ٤٢٩)، و«شرح الطحاوية»: (٢/ ٤٩٤).

(١) في ذلك آثار عديدة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ منها: ما أخرجه في «السنة»: (ص٥٩٧، برقم١٠٥٧) من رواية أبي طالب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: (لا نجد بداً من الاستثناء، لأنه إذا قال: أنا مؤمن، فقد جاء بالقول، فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول).
وأخرج ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٨٧١، برقم١١٨٩) من رواية الفضل بن زياد قال سمعت أبا عبد الله يقول: (ما أدركت أحداً من أصحابنا إلا على الاستثناء).

(٢) لم أجده مسنداً عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لكنه يخرج على قوله: بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص الذي أخرجه البيهقي في «الاعتقاد»: (ص٨٤)، وحكاه عنه الملا علي القارئ في «شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة»: (ص١١٦).

(٣) روي عن عدد من السلف، كما في «الإيمان» لأبي عبيد: (ص٦٧)، و«السنة» للخلال: (ص٥٩٣)، و«الشريعة» للآجري: (ص١٣٧).

(٤) أخرجه عنه أبو عبيد في «الإيمان»: (ص٦٧)، والآجري في «الشريعة»: (ص١٣٧).

ومنعه كثير من العلماء، وعليه أبو حنيفة[١]، وأصحابه[٢].

قال في «شرح المقاصد»[٣]: (وعليه الأكثر؛ لأن التصديق أمر معلوم لا يتردد فيه عند تحققه، ومن تردد في تحققه لم يكن مؤمناً قطعاً، وإذا لم يكن الشك والتردد فالأولى أن يترك، بل يقول: أنا مؤمن حقاً دفعاً للإيهام).

قال ابن حمدان: (ولا يكفر من قال: أنا مؤمن حقاً، نص عليه أحمد)[٤].

وقيل[٥]: يكره قوله ذلك.

وللقائلين بالأول وجوه[٦]:

الأول: أنه للتبرك / بذكر الله تعالى، والتأدب بإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى، والتبري من تزكية النفس والإعجاب بحالها، والتردد في العاقبة والمآل، وهذا يفيد مجرد الصحة، لا إيثار قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله على أنا مؤمن حقاً، ولا يدفع ما ذكر من دفع الإيهام، ولا يبين وجه اختصاص التأدب والتبرك بالإيمان دون غيره من الطاعات.

١٠١/أ

الوجه الثاني: أن التصديق الإيماني المنوط به النجاة أمر قلبي خفي، له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان والخذلان، فالمرء وإن كان

---

(١) ينظر: «شرح الفقه الأكبر للملا علي القارئ»: (ص١١٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (ص١١٧).

(٣) «شرح المقاصد»: (٥/ ٢١٥).

(٤) أخرجه الخلال في «السنة»: (ص٥٦٩، برقم٩٧٥).

(٥) روى الخلال في «السنة»: (٥٦٧، برقم٩٦٦) ما يفيد كراهية ذلك.

(٦) ينظر كلاماً قريباً مما أورده المؤلف في الوجه الأول والثاني في: «الإبانة» لابن بطة: (٢/ ٨٦٥).

وهذه الوجوه منقولة عن «شرح المقاصد»: (٥/ ٢١٥) كما سيذكر المؤلف بعد.

جازماً بحصوله، لكن لا يؤمن أن يشوبه شيء من منافيات النجاة، ولاسيما عند تفاصيل الأوامر والنواهي الصعبة، المخالفة للهوى والمستلذات، من غير علم له بذلك، فلذلك يفوض حصوله إلى مشيئة الله.

وهذا قريب، لولا مخالفته لما يدعيه القوم من الإجماع، قاله في «شرح المقاصد»[1].

الوجه الثالث: ـ ما قاله إمام الحرمين[2] ـ: (أن الإيمان ثابت في الحال قطعاً من غير شك فيه، لكن الإيمان الذي هو عَلَم الفوز وآية النجاة: إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز).

وقال بعض المحققين[3]: (الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، طرفان ووسط: منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجيزه باعتبار ويمنعه باعتبار، وهذا أصح الأقوال.

أما من يوجبه فلهم مأخذان:

أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا أو كافراً باعتبار الموافاة، وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به، والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافراً ليس بإيمان، كالصلاة التي أفسدها صاحبها قبل الكمال، والصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وهذا مأخذ كثير من الكلابية وغيرهم، وعند

---

(١) «شرح المقاصد»: (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) «الإرشاد»: (ص٤٠٠).

(٣) النص من «شرح الطحاوية» لابن أبي العز: (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٨)، وأصله لابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤٢٩، وما بعدها).

هؤلاء أن الله يحب في الأزل من كان كافراً إذا علم منه أن يموت مؤمناً، فالصحابة / مازالوا محبوبين قبل إسلامهم، وإبليس ومن ارتد عن دينه ١٠١/ب مازال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد.

[ورد][1] ذلك: بأن هذا ليس مراد السلف في الاستثناء.

ثم صار إلى هذا طائفة غلوا فيه، حتى صار الرجل منهم يستثني في الأعمال الصالحة يقول: صليت إن شاء الله تعالى ونحوه، يعني: القبول، ثم صار كثير يستثنون في كل شيء، فيقول أحدهم: هذا ثوب إن شاء الله تعالى، هذا حبل إن شاء الله، فإذا قيل لهم: هذا لاشك فيه، يقولون: نعم، لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره.

المأخذ الثاني: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله، وترك ما نهاه عنه كله، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن ـ بهذا الاعتبار ـ فقد شهد لنفسه أنه من الأبرار المتقين، القائمين بجميع ما أمر به وترك ما نهى الله عنه، فيكون من أولياء الله المقربين، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة؛ لكان ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذا الحال، وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر.

ويحتجون ـ أيضاً ـ: بجواز الاستثناء فيما لا شك فيه، كما قال تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقال ﷺ حين وقف على المقابر: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[2].

(١) في «الأصل»: (ورود)، والمثبت أصح لدلالة السياق.

(٢) روي هذا الحديث من طريق أبي هريرة، وعائشة، وبريدة، وهي كلها أحاديث صحاح، خرجها مسلم في «صحيحه»، وأكتفي بتخريج حديث أبي هريرة إشارة به إلى غيره. =

وأما من يحرمه فكل من جعل الإيمان شيئاً واحداً، فيقول: أنا أعلم أني مؤمن، كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين، [فقولي: أنا مؤمن][1] [كقولي][2]: أنا مسلم، فمن استثنى في إيمانه فهو شاك، فيه، وسموا الذين يستثنون في إيمانهم: الشكاكة.

وأجابوا عن الاستثناء الذي في قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، بأنه يعود إلى الأمن والخوف، فأما الدخول فلا شك فيه، وقيل: لتدخلن جميعكم أو بعضكم؛ لأنه علم أنه يموت بعضهم.

وفي الجواب نظر: فإنهم وقعوا فيما فروا منه، فأما الأمن والخوف فقد أخبر أنهم يدخلون آمنين، مع علمه بذلك، فلا شك في الدخول، ولا في الأمن، ولا في دخول الجميع أو البعض، فإن الله تعالى قد علم من يدخل، فلا شك فيه أيضاً، فكان قول (إن شاء الله) هنا / تحقيقاً للدخول، كما ١٠/أ

= فقد أخرجه مسلم في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء من كتاب الطهارة برقم: (٢٤٩).

وأخرجه أبو داود في «سننه» في باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها من كتاب الجنائز برقم: (٣٢٣٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى»: (١/ ٩٤) باب حلية الوضوء من كتاب الطهارة.

وأخرجه ابن ماجه في باب ذكر الحوض من كتاب الزهد برقم: (٤٣٠٦).

وأخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ٢٨) في باب جامع الوضوء من كتاب الطهارة.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٣٠٠، ٣٧٥، ٤٠٨).

(١) ساقط من «الأصل»، وهو زيادة من «شرح الطحاوية»؛ (٢/ ٤٩٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ٤٢٩).

(٢) في «الأصل»: (وقولي)، والتصويب من المصدرين السابقين.

يقول الرجل فيما عزم على أن يفعله لا محالة: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لا يقولها لشك في إرادته وعزمه.

وأجيب بجواب آخر لا بأس به وهو: أنه قال ذلك تعليماً لنا كيف نستثني إذا أخبرنا عن مستقبل، وكون هذا مراداً من النص فيه نظر(١).

وأما من يجوز الاستثناء وتركه باعتبارين، فهو أسعد بالدليل من الفريقين.

فإنه يقول: إن أراد المستثني الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء، وهذا لا خلاف فيه، وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، وفي قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]، فالاستثناء حينئذ جائز، وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله تعالى، لا شكاً في إيمانه) انتهى(٢).

قال: وهذا غاية ما يكون من التحقيق(٣).

تنبيه(٤): لا يجوز الاستثناء في الإسلام، فيقول: أنا مسلم إن شاء الله

---

(١) وهذا النظر كما في «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٩٧): أنه لم يسق الكلام له، إلا أن يكون مراداً من إشارة النص.

(٢) أي: النقل من «شرح الطحاوية»: (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٨).

(٣) في «شرح الطحاوية» (٢/ ٤٩٨): (وهذا القول في القوة كما ترى).

(٤) ينظر للاستثناء في الإسلام: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ٤١٥).

تعالى، بل يجزم به؛ قاله ابن حمدان في «نهاية المبتدئ».

قال: (وقيل[1]: يجوز إن شرطنا فيه العمل) انتهى.

المسألة الرابعة[2] [3]: الإيمان هل هو مرادف للإسلام، أو مباين له، أو بينهما عموم وخصوص من وجه؟

فيه خلاف مشهور، والصحيح الذي عليه أكثر السلف وغيرهم أن بينهما فرقاً، وليسا بمتحدين، على ما يأتي بيانه، ويأتي جمع ابن رجب لذلك.

فقالت المعتزلة[4] وغيرهم[5]: هما مترادفان، وقد تقدم[6] أنهم قالوا[7]: الإيمان: فعل الواجبات، لأنها الدين، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والدين: الإسلام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، والإسلام: الإيمان، لقبول الإيمان من مبتغيه، وإلا لم يقبل، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ٤١٥).

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (قف على مرادفة الإيمان للإسلام).

(٣) ينظر لهذه المسألة: «السنة» للخلال: (ص٦٠٢)، و«التوحيد» للماتريدي: (ص٣٩٣)، و«الإنصاف» للباقلاني: (ص٨٩)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي: (٢/ ٨١٢)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (٧/ ٣٣٢، ٥٧٥)، و«شرح العقائد النسفية» للتفتازاني: (ص٨٣)، و«شرح الطحاوية»: (٢/ ٤٨٧).

(٤) ينظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار: (ص٧٠٧).

(٥) ينظر: «التوحيد» للماتريدي: (ص٣٩٤)، و«شرح العقائد النسفية» للتفتازاني: (ص٨٣).

(٦) تنظر: (ص٩٩/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) من هنا أفاد المؤلف من «أصول ابن مفلح»: (ص٨٠).

ﵟالْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُﵞ [آل عمران: ٨٥]، ولصحة استثناء المسلم من المؤمن في قوله تعالى: ﵟفَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ / فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَﵞ [الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]. ١٠٢/ب

وأجيب عن ذلك: بالمعارضة بسلب الإيمان وإثبات الإسلام، في قوله تعالى: ﵟقُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَاﵞ [الحجرات: ١٤]، وقيل: كانوا منافقين، والإسلام والدين: الانقياد والعمل الظاهر، والإيمان شرعاً: تصديق خاص[(١)]، وبأن ذلك دين القيمة لا يعود إلى ما سبق، لأنه مذكر وما سبق كثير مؤنث، والذي ذكروه في التفسير[(٢)]: وذلك الذي أمروا به، أو الدين، وبأنه لا يلزم من صدق المؤمن على المسلم أن الإسلامَ الإيمانُ، وإنما صح الاستثناء؛ لأن البيت وهو لوط وابنتاه كانوا مؤمنين مسلمين.

قالت المعتزلة: من دخل النار مخزى، لقوله تعالى: ﵟإِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُﵞ [آل عمران: ١٩٢]، والمؤمن لا يخزى لقول الله تعالى: ﵟيَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُﵞ [التحريم: ٨].

رد: الخزي: [للمخلد][(٣)]، ثم عدمه للصحابة، أو مستأنف[(٤)].

[(٥)]ومن الدليل على أن الإسلام غير الإيمان سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وتفسير كل واحد بغير ما فسر به الآخر.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي»: (١٦/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (٢٠/ ١٤٤).

(٣) في «الأصل»: (إلى المخلد)، ثم عدل (المخلد) إلى المثبت وأبقى (إلى)، فحذفتها لتوافق ما في «أصول ابن مفلح»: (ص٨١).

(٤) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلف عن «أصول ابن مفلح»: (ص٨٠ ـ ٨١).

(٥) أفاد المؤلف من هنا من «شرح الطحاوية»: (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

وقد قال النبي ﷺ: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت»[١].

وقد قالوا فيما تقدم[٢]: إن الإيمان هو التصديق بالقلب، ثم قالوا: الإيمان والإسلام شيء واحد، فيكون الإسلام هو التصديق، وهذا لم يقله أحد من أهل اللغة، وإنما هو الانقياد والطاعة، وفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأصول الخمسة، فليس لنا إذا جمعنا بينهما أن نجيب بغير ما أجاب به النبي ﷺ، وأما إذا أفرد الإيمان فإنه يتضمن الإسلام، وإذا أفرد الإسلام فيكون مع الإسلام مؤمناً بلا نزاع، وهل يكون مسلماً ولا يقال له مؤمن؟[٣] فيه خلاف.

قال في «نهاية المبتدئ»: (كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً).

قال الإمام أحمد[٤]: (الإيمان غير الإسلام).

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً في باب التهجد بالليل من كتاب التهجد برقم: (١١٢٠).
وأخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم: (٧٦٩).

(٢) الظاهر أنه يريد بذلك: من يقول هذا من الأشاعرة والماتريدية ونحوهم، وقد تقدم قولهم في (ص٩٧/ ب، ٩٨/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
أما المعتزلة فقد سبق في (ص٩٩/ب)، أن الإيمان عندهم: (العمل والنطق والاعتقاد) بل إنهم يجعلون العمل شرطاً في صحة الإيمان، ولذلك قالوا بالمنزلة بين المنزلتين.
وشارح «الطحاوية» الذي أصل هذا النص له لم ينص على اسم طائفة معينة، والظاهر أنه أراد مناقشة القول فحسب.

(٣) هنا انتهى ما أفاده المؤلف من «شرح الطحاوية».

(٤) أخرجه الخلال في «السنة»: (ص٦٠٣، برقم١٠٧٤).
وذكره القاضي في «مسائل الإيمان»: (ص٤٢٧) من رواية حنبل ورواية صالح، ولم أجد رواية صالح في المطبوع من مسائله.

وقال ابن حامد[١]: (عندي ـ أيضاً ـ أن الإسلام شرط القول والعمل والنية، ولا يكون بالقول دون العمل مسلماً).

فيكون كل مسلم مؤمناً عنده، وأقل العمل كونه مصلياً. انتهى[٢].

وقال الشيخ العلامة ابن رجب ـ كما تقدم عنه[٣] لما ذكر التفصيل ووجه الجمع / بين النصوص الواردة في الإيمان والإسلام، وأن السلف قالوا: الإيمان عقد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأن أحدها إذا أطلق شمل الآخر، وإذا قرن دل أحدهما على شيء من ذلك والآخر على الباقي كما تقدم ـ قال[٤]: (وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإيمان والإسلام، هل هما واحد أو مختلفان؟ فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك وصنفوا فيه. ١٠٣/أ

فمنهم من يدعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد، منهم محمد ابن نصر المروزي[٥]، وابن عبد البر[٦]، وروي عن سفيان الثوري[٧].

---

(١) نقل معنى ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٣٦٩).

(٢) الظاهر أنه يريد النقل من ابن حمدان، لا كلام ابن حامد.

(٣) تنظر: (ص٩٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) «جامع العلوم والحكم»: (ص٢٥).

(٥) «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي: (٢/ ٥٢٩).

(٦) «التمهيد» لابن عبد البر: (٩/ ٢٥٠).

(٧) روى عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٣١١، برقم٦٠٩)، والخلال في «السنة»: (ص٥٦٧، برقم٩٦٩)، والآجري في «الشريعة» (ص١٣٨): أن سفيان قال: (الناس عندنا مؤمنون في الأحكام والمواريث».
ورواه عنه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» برقم: (٧٠٠) بلفظ: (الناس مسلمون مؤمنون في أحكامهم ومواريثهم . . . إلخ).

ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفريق بينهما كأبي بكر ابن السمعاني[1]، وغيره.

ونقل التفريق بينهما [عن][2] كثير من السلف منهم: قتادة[3]، وداود بن أبي هند[4] [5]، وأبو جعفر الباقر[6] [7]، والزهري[8]، وحماد بن

---

(١) كذا في «جامع العلوم والحكم»: (أبو بكر ابن السمعاني)، والمشهور بهذا محمد بن منصور ابن محمد ـ ابن صاحب «قواطع الأدلة» ووالد صاحب «الأنساب» ـ كان كأبيه إماماً حافظاً فقيهاً جامعاً لأشتات العلوم وُلد سنة ٤٦٦هـ، وتُوفي سنة ٥١٠هـ.
قال ولده في «الأنساب» (٣/ ٣٠٠): (شرع في عدة مصنفات ما تمم شيئاً منها لأنه لم يمتع بعمره). له ترجمة في: «طبقات الشافعية» للإسنوي: (٢/ ٣١)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢٩٥)، و«الوفيات»: (٣/ ٢١٠).

(٢) ليست في «الأصل»، والزيادة من «جامع العلوم والحكم»: (ص٢٥).

(٣) روى الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ١٣٥)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٧٩٧)، عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام علانية والإيمان في القلب».
قلت: ولعله يأخذ بهذا الحديث الذي رواه.

(٤) داود بن أبي هند ـ واسم أبي هند: دينار ـ البصري، مولى بني قشير، الإمام الحافظ الثقة، مفتي أهل البصرة، كان من أهل الورع والفضل، ويسمى: داود القارئ، تُوفي سنة ١٣٩هـ.
له ترجمة في: «التاريخ الكبير»: (٣/ ٢٣١)، و«مشاهير علماء الأمصار»: (ص١٥١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣٧٦).

(٥) أخرجه عنه عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٣٣٥، برقم٦٩٨).

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، جمع بين العلم والعمل والسؤود والثقة، وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الإمامية من الرافضة، وكان يبالغ في تعظيم أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ خلاف ما يفعله الرافضة، وُلد في سنة ٥٧هـ، وتُوفي في سنة ١١٤هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٣٢٠)، و«حلية الأولياء»: (٣/ ١٨٠)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٢٤).

(٧) أخرجه عنه عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٣٤٢، برقم٧٢٥)، والآجري في «الشريعة»: (ص١١٣، و١١٤).

(٨) أخرجه عنه الخلال في «السنة»: (ص٦٠٧، برقم١٠٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول=

زيد[(١)] [(٢)]، وابن مهدي[(٣)] [(٤)]، وشريك[(٥)] [(٦)]، وابن أبي ذئب[(٧)] [(٨)]،

= اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (٢/ ٨١٢، برقم١٤٩٣).

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري، الحافظ الثبت، وهو ـ بلا نزاع ـ من أئمة السلف وأتقن الحفاظ وأعدلهم، مع أدب وفقه وسعة علم، وُلد في سنة ٩٨هـ، وتُوفي في سنة ١٧٩هـ.
له ترجمة في: «الجرح والتعديل» للرازي: (١/ ١٧٦)، و«علماء الأمصار»: (ص١٥٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه عنه عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٣١١، برقم٦١٢)، وابن منده في «الإيمان»: (١/ ٣١١).

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري، الإمام الناقد المجود الحجة، كان قدوة في العلم والعمل، شديداً على أهل البدع، تُوفي سنة ١٩٨هـ وهو ابن ثلاث وستين.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٢٩٧)، و«حلية الأولياء»: (٩/ ٣)، و«تاريخ بغداد»: (١٠/ ٢٤٠).

(٤) لم أجد أثراً مسنداً عن عبد الرحمن بن مهدي في ذلك، ولكن إضافة إلى نسبة ابن رجب له في «جامع العلوم والحكم»: (ص٢٥) ـ وهو مصدر المؤلف ـ فقد نسب له قبله ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٣٥٩).

(٥) شريك بن عبد الله النخعي القاضي، العلامة الحافظ، كان من كبار الفقهاء، عالماً ذكياً فطناً، تولى القضاء بالكوفة ثم بالأهواز، وُلد في سنة ٩٥هـ، وتُوفي في سنة ١٧٧هـ.
له ترجمة في: «أخبار القضاة» لوكيع: (٣/ ١٤٩)، و«طبقات الشيرازي»: (ص٨٦)، و«الوفيات»: (٢/ ٤٦٤).

(٦) أخرجه عنه الخلال في «السنة»: (ص٦٠٥ برقم١٠٧٧).

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري المدني، فقيه حافظ، عابد زاهد، قوال للحق، وُلد في سنة ٨٠هـ، وتُوفي في سنة ١٥٩هـ، ألف كتاباً كبيراً في «السنن».
له ترجمة في: «التاريخ الكبير»: (١/ ١٥٢)، و«تاريخ بغداد»: (٢/ ٢٩٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٧/ ١٣٩).

(٨) أخرجه عن الخلال في «السنة»: (ص٦٠٤، برقم١٠٧٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (٢/ ٨١٥، برقم ١٥٠٠).

وأحمد بن حنبل[1]، وأبو خيثمة[2] [3]، ويحيى بن معين[4] [5]، على اختلاف بينهم في صفة التفريق.

قال: وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال: إذا أفرد كل منهما بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين فُرِّق.

قال: والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان: هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدين كما سمى ذلك في كتابه «الإسلام ديناً»[6]، وفي حديث جبريل سمى الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن الاسمين إذا أفرد [أحدهما][7] دخل فيه الآخر، وإنما

---

(١) أخرجه عن الخلال في «السنة»: (رقم٦٠٣، برقم١٠٧٤، ص٦٠٤، برقم١٠٧٧).

(٢) زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي، أحد حفاظ الحديث المكثرين من الرحلة والتطواف، حتى جمع وصنف وبرع، وُلد في سنة ١٦٠هـ، وتُوفي في سنة ٢٣٤هـ.
له ترجمة في: «الجرح والتعديل»: (٣/ ٥٩١)، و«تاريخ بغداد»: (٨/ ٤٨٢)، و«الأنساب» للسمعاني: (٥/ ٤٨٤).

(٣) لم أجده مسنداً إليه، وقد نسبه له ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٣٢٩).

(٤) يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني ثم المري ـ مولاهم ـ البغدادي، الحافظ المشهور، كان صاحباً وإلفاً للإمام أحمد، عمدة في علم الحديث، وُلد في سنة ١٥٨هـ، وتُوفي في سنة ٢٣٣هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٣٥٤)، و«الجرح والتعديل»: (١/ ٣١٤)، و«الوفيات»: (٦/ ١٣٩).

(٥) لم أر من ذكره غير ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص٢٥).

(٦) في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

(٧) في «الأصل»: (أن الاسمين إذا أفردا)، وفي «جامع العلوم والحكم» (ص٢٥): (أن أحد الاسمين إذا أفرد)، والمثبت أنسب لعبارة المؤلف.

يفرق بينهما حيث قرن أحدهما بالآخر.

فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام: جنس العمل، ومن هنا قال المحققون: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان ورسخ في قلبه قام بأعمال الإسلام، كما قال النبي ﷺ: «[ألا وإن][1] في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»، فلا يتحقق القلب / بالإيمان إلا وسعت الجوارح في أعمال الإسلام، وليس كل مسلم مؤمناً، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفاً فلا يتحقق القلب به تحققاً تاماً مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلماً، وليس بمؤمن الإيمان التام، كما قال تعالى عن الأعراب. ١٠٣/ب

وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: لِمَ تعط فلاناً وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم»[2]. انتهى كلام ابن رجب[3]، وقد أجاد وأشفى الغصة، وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة وهي أهل لذلك.

---

(١) ليست في «الأصل»، وهي مزيدة من «جامع العلوم والحكم»: (ص٢٥)، وهي في الحديث كما سبق تخريجه.

(٢) هو بهذا اللفظ في «صحيح مسلم» في باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع من كتاب الإيمان برقم: (١٥٠)، ورقمه الخاص: (ص٢٣٦).
وقد رواه بلفظ: «أو مسلماً» ـ بالنصب ـ مسلم في الباب المذكور، ورقمه الخاص: (ص٢٣٧)، كما رواه ـ أيضاً ـ في باب إعطاء من يخاف على إيمانه من كتاب الزكاة، ورقمه الخاص: (ص١٣١).
وأخرجه ـ أيضاً ـ بالنصب البخاري في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام والخوف من القتل من كتاب الإيمان برقم: (ص٢٧).

(٣) «جامع العلوم والحكم»: (ص٢٥ ـ ٢٦).

قوله: {فصل[1] [2] [3]}

{الاشتقاق}.

قال أئمة هذا الشأن[4]: (الاشتقاق من أشرف علوم العربية، وأدقها وأنفعها، وأكثرها رداً إلى أبوابها، ألا ترى أن مدار علم التصريف في معرفة الزائد من الأصلي عليه).

قال السراج[5] [6]: (لو [جمدت][7] المصادر وارتفع الاشتقاق من كل

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (فصل في الاشتقاق).

(٢) نهاية (الورقة ٦/ أ) من «د».

(٣) ينظر لتعريف الاشتقاق وأقسامه: «أصول ابن مفلح»: (ص٩٤)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٠٤)، و«الذخر الحرير»: (ص١٣)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٣٢٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٥٤)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٢١)، و«شرح العضد»: (١/ ١٧١)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٨٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٤١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٣/ ب)، و«الخصائص» لابن جني: (٢/ ١٣٣)، و«المثل السائر»: (٣/ ٢٢٩)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٣٤٥)، و«الأشباه والنظائر في النحو» للسيوطي: (١/ ٥٥).

(٤) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٤٢)، و«المثل السائر»: (٣/ ٢٣٢)، و«المزهر»: (١/ ٣٤٦).

(٥) محمد بن السري بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، من أخص أصحاب المبرد، أخذ عنه وعن غيره حتى أصبح إماماً في النحو والأدب، تُوفي سنة ٣١٦هـ، له: «الأصول»، و«الموجز»، و«شرح الكتاب»، كلها في النحو.
له ترجمة في: «تاريخ العلماء النحويين»: (ص٤٠)، و«تاريخ بغداد»: (٥/ ٣١٩)، و«الوفيات»: (٤/ ٣٣٩).

(٦) «الاشتقاق» لأبي بكر السراج: (ص٣٩).

(٧) في «الأصل»: (حذفت)، والمثبت من المصدر السابق.

كلام، لم توجد صفة لموصوف ولا فعل لفاعل.

قال[1]: وجميع النحاة إذا أرادوا أن يعلموا الزائد من الأصلي في الكلام، نظروا في الاشتقاق) انتهى.

وهو مأخوذ من الشق، وهو القطع، وهو افتعال من قولك: اشتققت كذا من كذا، أي: اقتطعته منه[2]، ومنه قول الفرزدق:

مشتقة من رسول الله نبعته[3]

وحكى ابن الخشاب[4] من أصحابنا وغيره[5] في جواز الاشتقاق في اللغة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن اللفظ ينقسم إلى جامد ومشتق، وهذا الصحيح، وعليه الأكثر منهم: الخليل[6]، وسيبويه[7]، ....

---

(١) «الاشتقاق» لأبي بكر السرّاج: (ص٤٠).

(٢) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: «شقق».

(٣) البيت للفرزدق، وعجزه:

طابت عناصره والخيم والشيم

عزاه له القيرواني في «زهر الآداب»: (١/ ٦٧)، وابن عبد البر في «بهجة المجالس»: (١/ ٢/ ٥١١)، ولم أجده في ديوانه، رغم رجوعي لعدد من طبعاته، وفي الديوان بعض القصيدة التي منها هذا البيت، وهي قصيدة مشهورة، قالها في مدح زين العابدين بن علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) نقله عنه الزركشي في: «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٤٢).

(٥) ينظر: «المزهر» للسيوطي: (١/ ٣٤٨).

(٦) يدل على ذلك إشارة الخليل في مقدمة كتاب «العين»: (١/ ٦٣)، إلى أن العرب تشتق في كثير من كلامها أبنية للمضعف.

(٧) «الكتاب»: (١/ ٢٦٧).

والأصمعي[(١)(٢)]، وأبو عبيد[(٣)]، وقطرب[(٤)(٥)]، وغيرهم، والعمل عليه.

والقول الثاني: أن الألفاظ كلها جامدة، وليس [شيء][(٦)] منها مشتقاً من شيء، بل كلها موضوعات، وبه قال نفطويه، واسمه محمد بن إبراهيم[(٧)]،

---

(١) عبد الملك بن قُريب ـ واسم (قريب) عاصم ـ بن عبد الله الأصمعي الباهلي البصري، إمام في النحو واللغة والغريب والأخبار، كان آية في الحفظ، راوية للشعر، مجانباً للبدع، وثقه الشافعي وأحمد وغيرهما، وُلد في سنة ١٢٣هـ، وتُوفي في سنة ٢١٠هـ.
له ترجمة في: «تاريخ العلماء النحويين»: (ص٢١٨)، و«نزهة الألباء»: (ص٩٠)، و«البلغة»: (ص١٣٦).

(٢) ألف الأصمعي كتاباً في اشتقاق الأسماء، حققه سليم النعيمي، وطبعته مطبعة أسعد ببغداد في سنة ١٩٦٨م.

(٣) نسبه له الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٤٣) ولم أر من حكاه عنه غيره.

(٤) محمد بن المستنير البصري، المعروف بقطرب، أحد العلماء باللغة والنحو، أخذ عن سيوبه وغيره من البصريين، وكان يذهب إلى مذهب المعتزلة، تُوفي سنة ٢٠٦، له: «كتاب الاشتقاق»، و«معاني القرآن».
له ترجمة في: «تاريخ العلماء النحويين»: (ص٨٢)، و«إشارة التعيين»: (ص٣٣٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٢٤٢).

(٥) قد صنف قطرب ـ كما مر في ترجمته ـ كتاباً في الاشتقاق.

(٦) ساقطة من «الأصل»، وأثبتها من كتاب «التحبير في شرح التحرير» لابن زهرة الحنبلي: (الورقة ٥٦/ب).

(٧) هكذا في «الأصل»، ولعله تابع مصدره في نقل هذه الأقوال، وهو «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٤٣)، وهذا خلاف ما في مصادر الترجمة.
فهو: إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي الواسطي، الملقب بنفطويه لشبهه بالنفط في السواد، أخذ عن ثعلب والمبرد، وكان عالماً باللغة والنحو والحديث والفقه، صدوق ثقة زاهر الأخلاق، وُلد في سنة ٢٤٤هـ، وتُوفي في سنة ٣٢٣هـ.
له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٦/ ١٥٩)، و«البلغة»: (ص٤٦)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٤٢٨).

لأنه كان ظاهرياً من أصحاب داود[(١)] [(٢)]، فلذلك جنح إليه واختاره[(٣)]، وأبو بكر بن مقسم[(٤)]، نقله عنه ابن قاضي الجبل[(٥)]، لكون فيه[(٦)] ـ زعموا ـ عموماً، فيشتق ما يجوز اشتقاقه ويتجاوز إلى أشياء يبعد اشتقاقها أو يستحيل، فعلى هذا / التعليل كأنهم إنما [منعوا][(٧)] من ذلك لئلا يتجاوز الحد، حسماً للمادة، مع جوازه وعدم امتناعه. ١٠٤/أ

---

(١) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، إمام المذهب، اشتهر بالعلم والحفظ والتقى والورع والزهد، سمع من إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وروى عنه علمه ومذهبه ابنه محمد، وُلد في سنة ٢٠١هـ، وتُوفي في سنة ٢٧٠هـ، له: كتاب «الإيضاح»، وكتاب «الأصول».
له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٣٠٣)، و«تاريخ بغداد»: (٨/ ٣٦٩)، و«الوفيات»: (٢/ ٢٥٥).

(٢) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.

(٣) قال نفطويه في كتاب «المقصود والممدود» (ص٢٧): (اعلم أن المصادر من الأفعال التي ماضيها على ثلاثة أحرف لا تدرك بالقياس) اهـ، وهذا يدل على غير ما حكاه عنه المؤلف، حيث يفهم منه أن غير المصادر من المشتقات يدرك.
وقد حكى عنه إنكار الاشتقاق الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٤٣).

(٤) محمد بن الحسن بن يعقوب بن مقسم العطار المقرئ النحوي، كان ثقة، من أعرف الناس بالقراءات، وأحفظهم لنحو الكوفيين، إلا أنه أخذ عليه قراءته بحروف تخالف الإجماع، وُلد في سنة ٢٦٥هـ، وتُوفي في سنة ٣٥٥هـ، من كتبه: «الاحتجاج في القراءات»، و«المدخل إلى علم الشعر».
له ترجمة في: «نزهة الألباء»: (ص٢١٥)، و«البلغة: (ص١٩٥)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٨٩).

(٥) نقله عنه ـ أيضاً ـ الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٤٣).

(٦) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: لكون أن في الاشتقاق عموماً بزعمهم، وأن ذلك يؤدي إلى ما يجوز اشتقاقه وإلى ما يبعد اشتقاقه أو يستحيل، فمنعوا منه حسماً للمادة، لا لعدم جوازه في نفسه وامتناعه) اهـ.

(٧) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من «التحبير» لابن زهرة: (٥٦/ ب).

والقول الثالث: أن الكل مشتق، وتكلفوا للجامد اشتقاقاً، وإليه ذهب ابن درستويه[1] [2] والزجاج، وصنف كتاب ذكر فيه اشتقاق جميع الأشياء[3]، حتى قال ابن جني[4]: (الاشتقاق يقع في الحروف، فإن نَعَم حرف جواب، ونَعِمَ والنعيم والنعماء ونحوها مشتقة منه).

إذا علم ذلك؛ فالاشتقاق ثلاثة أنواع: أصغر، وأوسط، وأكبر، وسمى القاضي عضد الدين[5] الاشتقاق الأوسط منها بالصغير، وسماه الكوراني[6] بالكبير، ولا مشاحة في الاصطلاح، ويأتي تفصيلها وأحكامها قريباً[7].

قوله: {رد فرع إلى أصل لمعنى جمعهما خاص في أصل الوضع بالأصل، قاله ابن الخشاب، وأولى منه: رد لفظ إلى آخر لموافقته له [في][8] الحروف الأصلية، ومناسبته في المعنى}.

---

(١) عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه، أخذ عن المبرد وثعلب وابن قتيبة، وكان فاضلاً متفنناً في العلوم، وُلد في سنة ٢٥٨هـ، وتُوفي في سنة ٣٤٧هـ، له: «الإرشاد في النحو»، و«شرح فصيح ثعلب»، وغيرهما. له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٩٣)، و«تاريخ العلماء النحويين»: (ص٤٦)، و«الشذرات»: (٢/ ٣٧٥).

(٢) قال ابن درستويه في «تصحيح الفصيح» (١/ ٣٦٤): (إن المصادر كثيرة التصاريف، وقياسها غامض، وعللها خفية، فلذلك توهم أهل اللغة أنها تأتي على غير قياس، لأنهم لم يضبطوا قياسها، ولم يقفوا على غورها) اهـ. وهذا الكلام يمكن أن يفهم منه الرأي الذي ذكره المؤلف عنه.

(٣) ذكر له ابن النديم في «الفهرست» (ص٩١) كتاباً سماه: «الاشتقاق»، فلعله هو.

(٤) «الخصائص»: (٢/ ٣٤ ـ ٣٧).

(٥) «شرح العضد»: (١/ ١٧٤).

(٦) «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ٢٣٠).

(٧) تنظر: (ص١٠٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٨) في «الأصل»: (من)، والمثبت من «د»، و«م».

اختلفت عباراتهم في حد الاشتقاق الأصغر فإنه هو المحدود على ما يأتي[1].

فقال ابن الخشاب من أصحابنا[2]: (هو رد فرع إلى أصل لمعنى جمعهما، هو خاص في أصل الوضع بالأصل).

وقال الرماني[3][4]: (هو اقتطاع فرع من أصل يدور معه في تصاريفه).

وقال الميداني[5][6]: (هو أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر)، ونقله الرازي[7]، وأتباعه[8]، وارتضوه.

---

(١) تنظر: (ص١٠٧/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٤٥).

(٣) علي بن عيسى بن علي الرماني، أخذ عن ابن السراج وابن دريد حتى صار من كبار النحاة، وكان له ضرب في الكلام على طريقة المعتزلة، وُلد في سنة ٢٩٦هـ، وتُوفي في سنة ٣٨٤هـ، له: كتاب «الحدود»، و«معاني الحروف»، و«شرح سيبويه».
له ترجمة في: «تاريخ العلماء النحويين»: (ص٣٠)، و«إشارة التعيين»: (ص٢٢١)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٨٠).

(٤) «الحدود» للرماني: (ص٦٩)، مع كتاب «رسالتان في اللغة».

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد الميداني النيسابوري، إمام عصره في النحو واللغة والأدب، قرأ على الواحدي، وكان حسن التصانيف، تُوفي سنة ٥١٨هـ، له: كتاب «الأمثال»، و«السامي في الأسامي»، و«الأنموذج في النحو».
له ترجمة في: «نزهة الألباء»: (ص٢٨٨)، و«إشارة التعيين»: (ص٤٦)، و«البلغة»: (ص٦٣).

(٦) «نزهة الطرف في علم الصرف»: (ص٥).

(٧) «المحصول»: (١/ ١/ ٣٢٥).

(٨) ينظر: «التحصيل من المحصول» للأرموي: (١/ ٢٠٤)، و«الإبهاج» لابن السبكي: (١/ ٢٢١)، و«شرح العضد»: (١/ ١٧٤).

ولا شك أن معنى الثلاثة [متقارب][1]، لكن حد الميداني أولى لما سنذكره[2]، وقد نقحه البيضاوي[3] وغيره، وهو الذي ارتضيناه بعد تنقيحه.

قال القاضي عضد الدين[4]: (الاشتقاق يحد تارة باعتبار العلم كحد الميداني، وتارة باعتبار العمل، بأن نأخذ من اللفظ ما يناسبه في التركيب فنجعله دالاً على معنى يناسب معناه) انتهى.

فإن قيل[5]: إطلاق اللفظ يدخل فيه الحرف، وليس بمشتق ولا مشتق منه.

قيل: لم يرد كل لفظ بل مطلق لفظين، فيحمل على الممكن، فهو مطلق لا عام، وفيه نظر؛ فإن مقام الشرح والتعريف ينافي الإبهام.

والمراد بالتناسب في التركيب: الموافقة في الحروف الأصلية، احتراز[6] من الزوائد، فإن التخالف فيها لا / يضر كنصر وناصر، وخرج بهذا القيد: اللفظان المترادفان، فإن أحدهما وإن وافق الآخر في المعنى، لكنه لم يوافقه في الحروف الأصلية، كالبُر والقمح، وسواء كانت الأصول موجودة لفظاً أو تقديراً، ليدخل نحو: خف، من الخوف، وكل، من الأكل.

/ب

---

(١) في «الأصل»: (متقاربة)، وقد عدلها الناسخ إلى المثبت، وبقي أثر التاء المربوطة واضحاً.

(٢) تنظر: (ص١٠٥/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ينظر: «نهاية السول»: (٢/ ٦٧).

(٤) «شرح العضد»: (١/ ١٧٤).

(٥) ينظر هذا الاعتراض وجوابه في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٣/ أ).

(٦) في «شرح منظومة البرماوي»: (احترازاً) ـ بالنصب ـ مفعولاً لأجله ـ وهو أشهر.

فقولنا: (رد لفظ إلى آخَر)، دخل فيه الاسم والفعل على كل مذهب، فإن النحاة اختلفوا في الأصل، هل هو المصدر، أو الفعل، أو كل واحد منهما أصل بنفسه؟[١]

فذهب البصريون: إلى أن الفعل والوصف مشتق من المصدر.

وذهب الكوفيون: إلى أن المصدر والوصف مشتق من الفعل.

وذهب [ابن][٢] طلحة[٣]: إلى أن كلاً من المصدر والفعل أصل بنفسه.

وقيل غير ذلك، فقولنا: (رد لفظ إلى آخَر) يشمل كل مذهب.

وقولنا: (ومناسبته في المعنى)، احتراز عن مثل: اللحم والملح والحلم، فإن كلاً [منها][٤] يوافق الآخر في حروفه الأصلية، ومع ذلك فلا اشتقاق [بينها][٥]، لانتفاء المناسبة في المعنى لقياس مدلولاتها.

وأورد على هذا الحد أموراً[٦]:

---

(١) ينظر: لهذه المسألة: «الإنصاف» لابن الأنباري: (١/ ٢٣٥)، و«أوضح المسالك» لابن هشام: (٢/ ١٢٦) مع «ضياء السالك» للنجار، و«شرح التصريح» للأزهري: (١/ ٣٢٥).

(٢) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٣/ أ)، و«شرح التصريح»: (١/ ٣٢٥)، حيث نقلا هذا القول عنه.

(٣) محمد بن طلحة بن محمد بن عبد الملك الأموي النحوي الإشبيلي، إمام حاضرة إشبيلية بلا خلاف، غلب عليه تحقيق العربية، مع معرفته بالكلام، وُلد في سنة ٥٤٥هـ، وتُوفي في سنة ٦١٨هـ.
له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص٣١٥)، و«البلغة»: (ص١٩٨)، و«بغية الوعاة»: (١/ ١٢١).

(٤) في «الأصل»: (منهما)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٠٦).

(٥) في «الأصل»: (بينهما)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٠٦).

(٦) تنظر هذه الأمور في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٣/ أ).
وقوله: (أموراً) بالنصب على المفعولية ـ فيما يظهر ـ وكان الأولى الرفع على أنها نائب فاعل، حيث لم يتقدم ذكر من أورد هذه الأمور، إلا أن يريد به البرماوي فيتجه.

أحدها: المعدول والمصغر ليسا مشتقين من المعدول عنه والمكبر مع صدق التعريف عليهما، فلا يكون الحد مانعاً.

قال ابن قاضي الجبل: (ونقض بتصغير المصادر وتثنيتها) انتهى.

ويرد هذا ـ أيضاً ـ على الحدين الآخرين.

وجوابه: أن التناسب في المعنى يقتضي أن معناهما ليس متحداً من كل وجه، وهذان متحدان في المعنى من كل وجه.

الثاني: أن الحد يقتضي أن الاشتقاق فعل المتكلم، لأنه قال: رد أحدهما إلى الآخر، ولكن هذا إنما هو لواضع اللغة، ونحن إنما نستدل بأمارات استقرائية على وقوع ذلك منه.

ويرد ـ أيضاً ـ ذلك على الحدين.

وجوابه يؤخذ مما يأتي في جواب الذي بعده.

الثالث: أن قول الميداني: (أن تجد)، يقتضي أن الاشتقاق هو الوجدان، وليس كذلك إنما الاشتقاق الرد عند الوجدان، لا نفس الوجدان، وبهذا الاعتبار فحد الآخرين أولى لسلامتهما من ذلك. / ١٠/أ

وجوابه متوقف على معرفة المراد بالرد في قوله: (فيرد)، فإن أراد: اقتطاع لفظ من لفظ، فالثاني هو المردود إليه، والمعنى: أنه حول من الأول إلى الثاني حتى صار كذلك، فالرد حينئذ عملي، وحينئذ فالإيراد متوجه.

وإن أراد بالرد: الاعتبار والعلم، فيكون الثاني مردوداً للأول، بمعنى اعتبار أنه قد أخذ منه، فالرد حينئذ علمي لا عملي، ولا إيراد حينئذ عليه لا بهذا ولا بالذي قبله في الإيراد الثاني، فإن وجدان التناسب المذكور

وهو الاشتقاق، أي: معرفة أن الثاني مأخوذ من الأول، لمعرفة ما بينهما من التناسب المشروح[1].

ويرد على حد ابن الخشاب: كون فيه إبهام في قوله: (رد فرع إلى أصل)، وكذا حد الرماني، لكن فيه إشارة إلى المقصود في قوله: (في تصاريفه)، وحد الميداني سالم من ذلك من هذه الحيثية.

إذا علم ذلك؛ فللاشتقاق أربعة أركان[2]: الأول: المشتق، والثاني: المشتق منه، والثالث: الموافقة في الحروف الأصلية، وتقدم[3] الاحتراز به، والرابع: يؤخذ من التناسب ومن المشتق منه.

قال الإسنوي[4]: (قوله: ومناسبة المعنى، هو من تتمة الركن الرابع).

وقال التاج السبكي[5]: (يؤخذ الركن الرابع من الركن الثاني - وهو المشتق منه - وهو «التغيير»، لأنه لو انتفى التغيير بينهما لم يصدق أنه لفظ آخر بل هو هو، فعدوا الأركان: المشتق، والمشتق منه، والموافقة في الحروف الأصلية، والمناسبة في المعنى، والتغيير[6]) انتهى.

لكن ذكر التغيير بعد تمام الحد يدل على أنه ليس منه، ولهذا قال

---

(١) هنا انتهى ما أفادحه المؤلف من البرماوي من هذه الاعتراضات.

(٢) ينظر الكلام عن الأركان في: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٠٧)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٢٢)، و«نهاية السول»: (٢/ ٦٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٥٥).

(٣) تنظر: (ص١٠٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) «نهاية السول»: (٢/ ٦٩).

(٥) «الإبهاج»: (١/ ٢٢٢).

(٦) على ما عده المؤلف تكون الأركان خمسة، وعبارة صاحب «الإبهاج»: (والموافقة في الحروف الأصلية مع المناسبة في المعنى)، وهي أدق.

العضد[1]: (ولذلك لم يجعله من ذكره قيداً في الحد بل قال بعد تمامه: ولابد من تغيير) انتهى.

وقال بعض أصحابنا ـ وأظنه الشيخ تقي الدين[2] ـ: (إذا قيل: هذا مشتق من هذا، فله معنيان:

أحدهما: أن بينهما تناسباً لفظاً ومعنى، تكلم أهل اللغة بهذا بعد هذا وقبله فكل / منهما مشتق من الآخر، والفعل مشتق من المصدر وعكسه. ١٠٥/ب

والمعنى الثاني: كون أحدهما أصلاً للآخر.

فإن عني به التكلم بأحدهما قبل الآخر، لم يقم على هذا دليل في أكثر المواضع، وإن عني به سبق أحدهما عقلاً ـ لكونه مفرداً وهذا مركباً[3] ـ فالفعل مشتق من المصدر) انتهى.

قوله: {**ولابد من تغيير**}.

هذا هو الركن الرابع ـ على ما قيل ـ كما تقدم[4]، والتغيير خمسة عشر نوعاً[5]، وذلك إما بزيادة حرف، أو حركة، أو هما معاً، أو نقصان حرف،

---

(١) «شرح العضد»: (١/ ١٧٣).

(٢) بل هو الشيخ تقي الدين والنص ـ بمعناه ـ في «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٤١٩). وسبب عدم قطع المؤلف نقله بالواسطة عن «أصول ابن مفلح»: (ص٩٥).

(٣) قوله: (مركباً) منصوب بتقدير (كون) قبل كلمة (هذا).

(٤) تنظر: (ص١٠٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ينظر لأنواع التغيير: «أصول ابن مفلح»: (ص٩٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٠٧)، و«الذخر الحرير»: (ص١٣)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٣٢٦)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٢٤٢)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٢٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٥٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٣/ ب)، و«المزهر» للسيوطي: (١/ ٣٤٨)، و«الأشباه والنظائر» في النحو: (١/ ٥٧).

أو حركة، أو هما معاً، أو زيادة حرف ونقصانه، أو زيادة حركة ونقصانها، أو زيادة حرف ونقصان حركة، أو زيادة حركة ونقصان حرف، عكس الذي قبله، أو زيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها، أو زيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه، عكس الذي قبله، أو نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها، أو نقصان حركة مع زيادة حرف ونقصانه، أو زيادة حرف ونقصانه وزيادة حركة ونقصانها.

لأن التغيير؛ إما تغير واحد، أو تغييران، أو ثلاثة، أو أربعة.

فالتغيير الواحد في أربعة أماكن:

فالأول: زيادة حرف، نحو: كاذب، من الكذب، زيدت الألف بعد الكاف.

والثاني: زيادة حركة، نحو: نَصَر، ماض من النصر.

والثالث: نقصان حرف، كصهل من الصهيل، نقصت الياء.

الرابع: نقصان الحركة، كسفر بسكون الفاء، جمع سافر اسم فاعل من سفر.

وفسره بعضهم[1] بضرب مصدر.

قلت: يبقى كالثاني باعتبار.

وأما التغييران فستة أنواع:

الأول: زيادة حرف ونقصانه، كصاهل من الصهيل، زيدت الألف ونقص الياء.

---

(١) منهم: ابن مفلح في «أصوله»: (ص٩٥)، والبيضاوي في «المنهاج»: (١/ ٢٢٢) مع «الإبهاج»، ويظهر أن أصل المثال له كما ذكره الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٦١)، ومنهم ـ أيضاً ـ الأصفهاني في «بيان المختصر»: (١/ ٢٤٢).

الثاني: زيادة الحركة والحرف، كضارب من الضرب، زيدت الألف وحركة الراء.

الثالث: نقصان الحركة والحرف، كغلى من الغليان، نقص الألف والنون، ونقصت فتحة الياء، / وفي الاعتداد بسكون الياء نظر[١]، ومثلوه ـ أيضاً ـ بصب، من الصبابة.

١٠٦/أ

الرابع: زيادة الحركة ونقصانها، نحو: حذر، اسم فاعل من الحذر ـ بفتح الذال المعجمة ـ حذفت فتحة الذال وزيدت كسرتها.

الخامس: زيادة الحرف ونقصان الحركة، كعادٍّ ـ بتشديد الدال ـ اسم فاعل من العدد، زيدت الألف، ونقصت حركة الدال.

السادس: زيادة حركة ونقصان حرف، كثبت[٢] من الثبات، نقصت الألف، وزيدت حركة وهي الفتح على [التاء][٣]، ولا يستقيم إلا إذا جعل البناء الطارئ من سكون أو حركة كزيادة على ما كان من المصدر[٤]، والأولى التمثيل برجع من الرجعي[٥].

وأما التغييرات [الثلاثة][٦] ففي أربعة أنواع:

---

(١) لأن سكون آخر الكلمة لا يعتد به في صيغة الكلمة وبنيتها كما قال الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٦٢).

(٢) في مصادر المؤلف كـ «أصول ابن مفلح»: (ص٩٥)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢٤٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٢٦٥): (نبت من النبات) ـ بالنون ثم الباء ـ فلعلها تصحفت هنا، مع أن مثال المؤلف موافق.

(٣) في «الأصل»: (الباء) بالموحدة، والمثبت أصح، وهو موافق لما في المصادر.

(٤) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٦٥).

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٤/ أ).

(٦) في «الأصل»: (الثلاث)، والمثبت هو الصواب لأن المعدود مذكر.

الأول: زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها، كموعد من الوعد، زيدت الميم وكسرة العين، ونقص منه فتحة الواو.

الثاني: زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه، كمكمل اسم فاعل أو مفعول من الكمال(١)، زيدت فيه الميم [وضمتها](٢) ونقصت الألف.

الثالث: نقصان حرف مع زيادة حركة ونقصانها، كقَنِطْ اسم فاعل من القنوط(٣).

الرابع: نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه، كـ (كالّ) ـ بتشديد اللام ـ اسم فاعل من الكلال، نقصت حركة اللام الأولى للإدغام، ونقصت الألف التي بين اللامين، وزيدت الألف قبل اللامين.

وأما التغييرات [الأربعة](٤) ففي موضع واحد، وهو زيادة الحرف والحركة معاً، [ونقصانهما](٥) معاً، ككامل من الكمال(٦)، ومثلوه ـ أيضاً ـ بارم، أمر من الرمي(٧) والله أعلم.

---

(١) الذي يظهر أن (مكمل) اسم فاعل أو مفعول من الإكمال.

(٢) في «الأصل»: (وضمها)، والمثبت أصح ليطرد مع بقية الأمثلة.

(٣) لم يذكر المؤلف ما زيد فيه وما نقص منه، وقد تابع في ذلك الإسنوي في «نهاية السول»: (٢/ ٧٢)، وتابعه على صنيعه صاحب «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٠٩).
وقد نقصت منها الواو وضمة النون، وزيدت كسرة النون.

(٤) في «الأصل»: (الأربع)، والصواب المثبت؛ لأن المعدود مذكر.

(٥) في «الأصل»: (ونقصانها)، والمثبت أصح بدلالة السياق.

(٦) ذكره المؤلف تبعاً للإسنوي في «نهاية السول»: (٢/ ٧٢)، ولم يذكر الزيادة والنقص.
وقد زيدت فيه الألف قبل الميم، ونقصت الألف بعدها، وزيدت الكسرة في الميم، ونقصت منها الفتحة.

(٧) ذكره ابن مفلح في «أصوله»: (ص٩٥)، والبيضاوي في «المنهاج»: (٢/ ٦٧) مع «نهاية=

قوله: {ولو تقديراً}.

١٠٦/ب التغيير تارة يكون ظاهراً، وتارة يكون مقدراً لا يظهر، فالظاهر / تقدمت أمثلته، والمقدر كفلك وجنب، مفرداً وجمعاً، فإذا أريد الجمع في الفلك يؤنث، وفي الواحد يذكر[(١)].

فالواحد كقوله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠]، والجمع كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢]، ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وطلب طلباً، وهرب هرباً، وجلب جلباً، ونحوها، فالتغيير حاصل، ولكنه تقديراً، فيقدر حذف الفتحة التي في آخر المصدر والإتيان بفتحة أخرى في آخر الفعل، والفتحة غير الفتحة، ويدل على التغاير: أن إحداها لعامل، والأخرى لغير عامل.

وقد ذكر سيبويه[(٢)] ذلك في جنب، فإنه قدر زوال النون التي هي حال إطلاقه على المفرد، كقولك: رجل جنب، والإتيان بغيرها حال [إطلاقه][(٣)] على الجمع، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]، وأن ضمة النون في المفرد، غير ضمة النون في الجمع تقديراً.

= السول» للإسنوي، والأصفهاني في «بيان المختصر»: (١/ ٢٤٣).
وقد زيدت فيه الألف وكسرة الميم، ونقصت الياء وفتحة الراء.

(١) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٦٩)، و«القاموس المحيط»، مادة: «جنب»، و«فلك».

(٢) «الكتاب»: (٢/ ٢٠٩)، وذكر نحوه ـ أيضاً ـ في «فلك» في: (٢/ ١٨١).

(٣) في «الأصل»: (إطلاقها)، والتعديل من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١٠).

قوله: {[و][1] المشتق: فرع وافق أصلاً[2] بحروفه الأصول ومعناه}.

حدَّ جماعة المشتق فقط، وهو يدل على الاشتقاق، وحدَّ جماعة الاشتقاق، وهو الأصل، ويدل على المشتق والمشتق منه، وحدَّهما جماعة منهم: ابن قاضي الجبل، والبرماوي[3]، وغيرهما، وتبعتهم؛ لأن الاشتقاق غير المشتق والمشتق منه؛ لأن الاشتقاق فعل يوجد من فاعله، والمشتق اسم مفعول فلابد له من فاعل، لكنه يدل عليه وجمعهما أوضح.

فالمشتق: هو الموافق لكلمة أخرى بحروف الأصل والمعنى.

وقولنا: (بحروفه الأصول)، لتخرج الكلمات التي توافق أصلاً بمعناه لا بحروفه الأصول، كالحبس والمنع.

وقولنا: (ومعناه)، ليحترز به عن مثل (الذهب) فإنه يوافق أصلاً وهو الذهاب في حروفه الأصول، ولكن غير موافق في معناه، وتقدم[4] ذلك في قيود الاشتقاق، وتقدم[5] ـ أيضاً ـ أن اشتراط اتحاد المعنى يخرج نحو: لحم وملح وحلم، فليس بعضها مشتقاً من بعض أصلاً.

قوله: {والأصغر منه: اتفاق / اللفظين في الحروف والترتيب، كنصر من النصر ـ [مع وجود المعنى كما تقدم][6][7] ـ وهو المحدود}. ١٠٧/أ

---

(١) زيادة من «د»، و«م».

(٢) نهاية (الورقة ٤/ب) من «م».

(٣) «شرح منظومة البرماوي»: (١/١٥٣/ب).

(٤) تنظر: (ص١٠٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) تنظر: (ص١٠٥/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) هذه الجملة الاعتراضية ليست في «د»، و«م».

(٧) تنظر: (ص١٠٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

وهذا المراد حيث أطلقوا الاشتقاق في الغالب، وإذا أرادوا غيره قيدوه بالأوسط أو غيره على قدر ما اصطلحوا عليه.

قوله: {**والأوسط: في الحروف فقط ـ [مع وجود المعنى]**[1] **ـ كجبذ من الجذب**}.

وسماه القاضي عضد الدين[2]: الصغير، وسماه الكوراني[3]: الكبير.

وهو: اتفاق اللفظين في الحروف فقط، أعني: دون ترتيبها كما مثلنا فإن حروف (جبذ) و(جذب) متفقة الحروف والمعنى، لكنها غير مترتبة لتقديم الباء على الذال في الأول، وتقديم الذال على الباء في الثاني.

وقال العضد[4] وغيره: (يعتبر في الأصغر موافقته في المعنى، وفي الآخرين مناسبته).

قوله: {**والأكبر: في [المخرج]**[5] **كحروف الحلق والشفة**[6]، **[كنعق]**[7] **وثلم، من النهيق والثلب، ولم يثبته الأكثر**}.

الاشتقاق الأكبر علامته: اتفاق اللفظين في المخرج، لا في الترتيب بل في النوع، كاتفاقهما في حروف الحلق أو حروف الشفة، كنهق من النعيق،

---

(١) هذه الجملة الاعتراضية ليست في «د»، و«م».

(٢) «شرح العضد»: (١/ ١٧٤).

(٣) «الدرر اللوامع»: (١/ ٢٣٠).

(٤) «شرح العضد»: (١/ ١٧٤).

(٥) في «م»: (جنس الحروف).

(٦) في «م» زيادة: (ونحوها).

(٧) في «الأصل»: (كعنق)، والمثبت موافق لما في «د» و«م»، ولما في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١١).

أو عكسه، وثلم وثلب، فإن الهاء والعين من حروف الحلق، والميم والباء من حروف الشفة.

وبعضهم يقول[(١)]: (اتفاق اللفظين في بعض الحروف).

وبعضهم يقول[(٢)]: (المساواة في أكثر الأصول).

ومن هذا قول الفقهاء[(٣)]: الضمان مشتق من الضم؛ لأنه ضم ذمة إلى أخرى، فلا يعترض بأنهما مختلفان في بعض الأصول؛ لأن النون ليست في الضم، والضمان ليس متحد العين واللام بخلاف الضم، وهذا عليه أكثر الأصحاب؛ أعني: أنه مشتق من الضم والانضمام.

قال أبو حيان[(٤)]: (ولم يقل به ـ يعني: بالاشتقاق الأكبر ـ من النحاة إلا أبو الفتح[(٥)]، والصحيح أنه غير معول عليه لعدم اطراده) انتهى.

---

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٢/ب).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٥٤).

(٣) ينظر: «المغني» لأبي محمد: (٧/ ٧١)، و«المطلع» لابن أبي الفتح: (ص٢٤٩)، و«شرح الزركشي على الخرقي»: (٤/ ١١٤)، و«الدرر النقي في «شرح ألفاظ الخرقي»: (٢/ ٤٣٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٢/ب).

(٤) «ارتشاف الضرب»: (١/ ١٣)، و«تذكرة النحاة»: (ص٥٥٠)، وليس في المصدرين قوله: (والصحيح أنه غير معول . . . إلخ).

(٥) أي: ابن جني، وقد ذكره في «الخصائص»: (٢/ ١٣٣).
ولكن في نسبة القول بالاشتقاق الأكبر ـ على تفسير المؤلف له ـ إلى ابن جني نظر.
فإن ابن جني يقول بالاشتقاق الأكبر ـ كما ذكر المؤلف ـ ولكن الاشتقاق الأكبر عنده هو ما سماه المؤلف بـ «الأوسط»، وهو اتفاق اللفظين في الحروف فقط دون ترتيبها كجذب وجبذ. وقد علق الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش في تحقيقه لـ «البحر المحيط»: (٢/ ١٢٥٤) تعليقاً مفيداً في اختلاف العلماء في تقسيم الاشتقاق، وفي تسمية هذه الأقسام فراجعه إن شئت.

ولذلك قلنا: (ولم يثبته الأكثر).

١٠٧/ب قيل[١]: (وقال به ابن فارس، وبنى عليه / كتابه المقاييس في اللغة).

قلت: الصحيح أن الضمان مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، قاله القاضي أبو يعلى[٢]، واختاره ابن أبي الفتح[٣] وغيره[٤]، وقال ابن عقيل[٥]: (مأخوذ من الضمن، فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه).

قوله: {ويطرد كاسم فاعل ونحوه، وقد يختص كالقارورة}[٦].

المشتق يطرد إطلاقه كثيراً على جميع مدلولاته، كاسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، وأفعل التفضيل، واسم المكان، والزمان، والآلة، فإن الضارب يطلق على كل من ثبت له الضرب، وكذلك المضروب، والحسن الوجه، وغيرها، وقد لا يطرد كالقارورة، فإنها مختصة

---

(١) ينظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٥١)، وقد استدرك المحقق عليه هذه العبارة في (٣/ ١٢٥٣)، وهي محل استدراك؛ لأن كتاب «معجم مقاييس اللغة» لا تعرض فيه لتقاليب الكلمة، بل يمكن القول بأن اهتمامه منصرف إلى الاشتقاق الأصغر، وهذا واضح لمن تأمل الكتاب.

(٢) ينظر: «المغني»: (٧/ ٧١)، و«المطلع»: (ص٢٤٨).

(٣) «المطلع»: (ص٢٤٨).

(٤) ينظر: «الدر النقي» لابن عبد الهادي: (٢/ ٤٣٠).

(٥) «الفصول» «كفاية المفتي» لابن عقيل، في أول كتاب الضمان: (١٤٢/ أ) من كتاب غير مرقم، مصور على «ميكروفيلم» في معهد المخطوطات في القاهرة برقم: (١٤) فقه حنبلي، وينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (٤/ ١١٥)، و«المطلع»: (ص٢٤٨).

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٩٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١٢)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢٤٤)، و«شرح العضد»: (١/ ١٧٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٧٧).

بالزجاجة، وإن كانت مأخوذة من القرّ في الشيء، ولم يُعْدُوها إلى كل ما يَقِر فيه الشيء من خشب أو خزف أو غير ذلك، وكالدبران منزلة القمر، وإن كان من الدبور، فلا يطلق على كل ما هو موصوف بالدبور، بل يختص بمجموع خمسة كواكب من الثور، يقال: إنه سنامه، وهو المنزل الرابع من منازل القمر المعاقب للثريا، وكذلك العَيُّوق، والسِّماكُ، قاله العضد[1].

وكان عدم الاطراد لكون التسمية لا لهذا المعنى فقط، بل لمصاحبته له، وفرق بين تسمية العين لوجود المشتق منه فيه وهو الاطرادي، أو بوجوده فيه وهو ما لا يطرد[2].

قوله: {**وإطلاقه قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز، وحكي إجماعاً**[3] **إن أريد الفعل، [وإن أريد]**[4] **الصفة كسيف قطوع ونحوه فحقيقة، قاله القاضي وغيره، وقيل: مجاز**}[5].

---

(١) «شرح العضد»: (١/ ١٧٥)، وينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٩٦)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢٤٤)، و«العمدة» لابن رشيق: (٢/ ٢٥٤، ٢٥٦).

(٢) ينظر هذا التعليل في: «شرح العضد»: (١/ ١٧٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٢٧٨)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٣/ب).

وقد لخصه الزركشي فقال: (الفرق بين تسمية الغير لوجوده فيه، أو بوجوده فيه، فهو مع اللام إشارة إلى العَلَمية، ومع الباء إشارة إلى المصاحبة) اهـ.

(٣) في «م» زيادة: (والمراد).

(٤) في «د»: (فإن أريدت)، وفي «م»: (فإن أريد).

(٥) تنظر هذه المسألة في: «المسودة»: (ص٥٧٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٩٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٦)، و«المختصر» لابن اللحام: (ص٤٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١٣)، و«الذخر الحرير»: (ص١٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٨٣).

إطلاق المشتق قبل وجود الصفة المشتق منها مجاز، وذكره جماعة[1] إجماعاً، وحكاه ابن الحاجب[2] وجماعة[3] اتفاقاً، لكن قال ابن مفلح في أصوله[4]: (ولعل المراد: إذا أريد الفعل، كقولنا مثلاً: زيد ضارب، قبل وجود الضرب منه.

فإن أريد الصفة المشبهة باسم الفاعل، كقولهم: سيف قطوع، وخبز مشبع، وماء مرو، وخمر مسكر، فقال القاضي[5] وغيره: هو حقيقة / لعدم صحة النفي. ١٠٨/أ

وقيل: مجاز)[6]، كغيره، وهو ظاهر كلام من لم يقيد المسألة.

وحكاية الإجماع في أصل المسألة قال بعضهم[7]: (فيه نظر؛ فإن أبا حنيفة[8] قال[9] في حديث: «المتبايعين بالخيار»[10]: إنهما المتساومان،

---

(١) ينظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص١٥٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٢٨٣).

(٢) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٥).

(٣) ينظر: «نهاية السول»: (٢/ ٨١)، و«شرح العضد»: (١/ ١٧٦).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (ص٩٧).

(٥) نقله عنه ـ أيضاً ـ ابن تيمية في «المسودة»: (ص٥٧٠)، وينظر: «المعتمد في أصول الدين»: (ص٤٤).

(٦) هنا انتهى ما نقله المؤلف من «أصول ابن مفلح»: (ص٩٧).

(٧) هو الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٨٧).

(٨) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (قف، إثبات الخيار عند أبي حنيفة قبل العقد، وأما بعده فليس لواحد منهما الخيار، أي: خيار المجلس عنده كما يفهم) اهـ.

(٩) ينظر: «الحجة على أهل المدينة»: (٢/ ٦٨٠)، و«شرح فتح القدير»: (٥/ ٤٦٥).

(١٠) أخرجه البخاري في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من كتاب البيوع، برقم: (٢١١١)، ولفظه: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار». =

سميا متبايعين لأخذهما في مبادئ البيع، وسيصيران متبايعين.

فرده الشافعي[1]: بأنه يصح نفيه، وهو دليل المجاز، فلا يحمل الحديث عليه)[2].

قوله: {**فأما [صفات الله تعالى][3] فقديمة، وهي حقيقة عند أحمد وأصحابه وأكثر أهل السنة، ومذهب المعتزلة [حدوثها][4]، والأشعرية حدوث صفات الفعل**}[5].

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في «شرح البخاري»[6]: (اختلفوا هل

= كما أخرجه مسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين، من كتاب البيوع، برقم: (١٥٣١)، ولفظه: «البيعان كل واحد . . . إلخ».
فذهب أبو حنيفة ومالك: إلى إنكار خيار المجلس، وأن المراد بالتفرق في الحديث: التفرق بالأقوال، فيلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار بعد ذلك.
وأثبت الجمهور الخيار لهما ما لم يتفرقا بأبدانهما.
وينظر: «المغني» لابن قدامة: (٦/ ١٠)، و«المنتقى» للباجي: (٥/ ٥٥)، و«الوجيز» للغزالي: (١/ ١٤١)، و«بداية المجتهد»: (٢/ ١٧٠)، و«شرح فتح القدير»: (٥/ ٤٦٥).

(١) كتاب «الأم» للشافعي: (٣/ ٦).

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٥/ أ).

(٣) في «م»: (أسماء الله تعالى وصفاته)، وكذا في «أصول ابن مفلح»: (ص٩٧).

(٤) في «م»: (حدثهما).

(٥) ينظر لهذه المسألة: «المسودة»: (ص٥٧٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٩٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٧)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١٤)، و«الذخر الحرير»: (ص١٤)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٢٥٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٩٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٤/ ب)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٦/ ٢٦٨).

(٦) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جماعة من السلف[١] منهم أبو حنيفة[٢]: هي قديمة.

ـ قلت: وهو مذهب أحمد وأصحابه وأكثر السلف، كما نقله ابن مفلح[٣].

قال ـ: وقال آخرون منهم: ابن كلاب[٤]، والأشعري[٥]: هي حادثة لئلا يكون المخلوق قديماً[٦].

وأجاب الأول: بأنه يوجد في الأزل صفة الخلق ولا مخلوق.

فأجاب الأشعري: بأنه لا يكون خلق ولا مخلوق، كما لا يكون ضارب ولا مضروب.

فألزموه بحدوث صفاته، فيلزم حلول الحوادث بالله.

فأجاب: بأن هذه الصفات لا تحدث في الذات شيئاً جديداً.

فتعقب: بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقاً ولا رازقاً، وكلام الله قديم، وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٦/ ٢٦٨)، و«شرح الطحاوية»: (١/ ٩٦).

(٢) «الفقه الأكبر»: (ص٢١ ـ ٢٢).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٩٧)، وقد ذكره ابن تيمية في «المسودة»: (ص٥٧٠).

(٤) ينظر: «شرط الطحاوية»: (١/ ١٠٣).

(٥) «اللمع» للأشعري: (ص٨٣)، وينظر: «شرح العقائد النسفية» للتفتازاني: (ص٤١).

(٦) الصواب في هذه المسألة، الذي عليه السلف وجماهير أهل السنة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ موصوف بصفات الفعل كالخلق والرزق في الأزل على الحقيقة، لأن ذاته لا تتغير بعد هذه الأفعال، ولأن وجود هذه الأفعال منه متحقق في المستقبل، وإنما يكون الوصف بها مجازاً إذا عدم أحد هذين الشرطين. ينظر: «المسودة»: (ص٥٧٠)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٦/ ٢٦٨)، و«شرح العقيدة الطحاوية»: (١/ ٩٦).

فانفصل بعض الأشعرية: بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز، وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة.

ولم يرتضه بعضهم بل قال ـ وهو المنقول عن الأشعري نفسه ـ: إن الأسامي جارية مجرى الأعلام، والعَلَم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع؛ فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية، والبحث إنما هو فيها، لا في الحقيقة / اللغوية، فألزموه بتجويز إطلاق اسم ١٠٨/أ الفاعل على من لم يقم به الفعل.

فأجاب: بأن الإطلاق هنا شرعي لا لغوي) انتهى كلام الحافظ.

وقال[(١)]: (تصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الأول، والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها).

وأما المعتزلة ـ فقالوا[(٢)]: صفات الله الذاتية والفعلية حادثة، ولم يثبتوا له تعالى صفة من الصفات، بل أولوا كل ما ورد، فقالوا[(٣)]: هذه الصفات إما أن تكون حادثة، فيلزم قيام الحوادث بذاته، وخلوه في الأزل عن العلم والقدرة والحياة وغيرها من الكمالات، وصدورها عنه بالقصد والاختيار، أو بشرائط حادثة لا بداية لها، والكل باطل بالاتفاق.

وإما أن تكون قديمة، فيلزم تعدد القدماء، وهو كفر بإجماع المسلمين، وقدكفرت النصارى بزيادة قديمين، فكيف بالأكثر؟

---

(١) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: كتاب «العدل والتوحيد ونفي التشبيه عن الله الواحد الحميد» للقاسم الرسي: (ص١٣٤)، ضمن رسائل «العدل والتوحيد».

(٣) هذه الحجة وجوابها منقولة من «شرح المقاصد» للتفتازاني: (٤/ ٨٠) كما سيذكر المؤلف بعد.

هذا كلامهم؛ وأجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم تغاير الذات مع الصفات، ولا الصفات بعضها مع البعض ليثبت التعدد، فإن الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر بمكان أو زمان، أو بوجود وعدم، أو هما ذاتان ليست إحداهما الأخرى، وتفسيرهما بالشيئين أو الموجودين أو الاثنين فاسد؛ لأن الغير من الأسماء الإضافية، ولا إشعار في هذا التفسير بذلك، قاله في «شرح المقاصد».

وسيأتي[1] بذلك إلمام في شرح قولنا: (شرط المشتق صدق أصله).

قوله: **{وحال وجود الصفة حقيقة إجماعاً}**[2] [3].

كقولنا: لمن يضرب في تلك الحال: ضارب، فهذا حقيقة إجماعاً، وسيأتي[4] متى تكون حقيقة في الكلام على[5] المصادر السيالة.

لكن قال أبو الحسن البعلي الحنبلي في كتابه في «الأصول»[6] - وهو من المتأخرين -: (والمراد حال التلبس، لا حال النطق، قاله القاضي أبو يعلى[7]، والقاضي أبو الطيب[8]، / وغيرهما). ١٠٩/أ

---

(١) تنظر: (ص١١٢/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) في «م» بعد هذه الفقرة: (والمراد حال التلبس لا النطق، قاله القاضي وأبو الطيب).

(٣) ينظر لهذه المسألة: «المسودة»: (ص٥٦٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٩٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٦)، و«المختصر» لابن اللحام: (ص٤٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١٦)، و«الذخر الحرير»: (ص١٤)، و«نهاية السول»: (٢/ ٨١)، و«شرح العضد»: (١/ ١٧٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٢٨٣).

(٤) تنظر: (ص١١٠/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) في «الأصل»: (على الكلام في)، والمثبت هو الصواب المناسب للسياق.

(٦) «مختصر ابن اللحام»: (ص٤٨).

(٧) «المعتمد» للقاضي: (ص٤٤، ٧٢، ٢١٦). وتنظر: «المسودة»: (ص٥٦٨).

(٨) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٨٦).

قلت: وفيه نظر؛ لأن محل الإجماع في كونه حقيقة حال وجود الصفة، وهو الضرب مثلاً، فقوله: المراد حال التلبس لا النطق، غير سديد؛ لأن [حال][(١)] النطق غير داخل في المسألة حتى يبين المراد، بل ولا يوجد صفة لمجرد النطق، فالصواب حذف ذلك، ولهذا لم أذكره في المتن، ولا رأيت من ذكره غيره، والذي يظهر أنه تابع التاج السبكي في «جمع الجوامع»[(٢)] فإنه قال: (ومن ثم كان اسم الفاعل حقيقة في الحال، أي: حال التلبس لا النطق خلافاً للقرافي).

وسيأتي[(٣)] الكلام على مسألة القرافي والرد عليه قريباً.

وقد قال ابن العراقي[(٤)]: (مقتضى عبارة المصنف: أن القرافي اعتبر حال النطق، وليس ذلك وافياً بقوله)، وذكر كلام القرافي.

قوله: **{وبعد انقضائها [مجاز عند القاضي وابن عقيل والحنفية والرازي وأتباعه، وعند ابن حمدان وغيره، وحكي عن الأكثر: حقيقة، واختاره أبو الطيب عقب الفعل][(٥)]، وقال [القاضي][(٦)] ـ أيضاً ـ وأبو الخطاب [وجمع][(٧)]: إن لم يمكن بقاء المعنى كالمصادر السيالة كالكلام ونحوه**

---

(١) في «الأصل»: (حالة)، والمثبت مناسب للسياق، وموافق لعبارة ابن اللحام.

(٢) «جمع الجوامع»: (١/ ٢٨٧)، مع «شرح المحلي وحاشية البناني».

(٣) تنظر: (ص١١١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) «الغيث الهامع» لابن العراقي: (١/ ٢٣٩).

(٥) جاءت هذه القطعة من المتن في «م» هكذا: (حقيقة عند ابن حمدان وغيره، وحكي عن الأكثر، واختاره أبو الطيب لكن عقب الفعل، وقال القاضي وابن عقيل والحنفية والرازي وأتباعه: مجاز) اهـ.

(٦) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «د»، و«م».

(٧) في «م»: (وأبو الطيب وغيرهم).

فحقيقة، وإلا فمجاز، كالقيام ونحوه}[1].

اختلف العلماء في إطلاق الاسم المشتق بعد انقضاء الصفة، هل هو حقيقة أم لا؟

فذهب القاضي أبو يعلى ـ من أئمة أصحابنا[2] ـ وابن عقيل[3]، والحنفية[4]، والرازي[5]، وأتباعه[6]: أنه مجاز باعتبار ما كان، ويعبر عنه باشتراط بقاء المشتق منه في صدق المشتق حقيقة، سواء كان المشتق مما يمكن حصوله بتمامه وقت الإطلاق، كالقيام والقعود ونحوهما، فيقال: قائم وقاعد، أو لا يمكن، كما لو كان في الأعراض السيالة كالكلام والتحرك، فيقال: متكلم ومتحرك، مما لا يكون ويوجد دفعة واحدة، وإنما يأتي شيئاً فشيئاً.

١٠٩/ب فذهب هؤلاء الجماعة إلى أن إطلاقه / عليه على سبيل المجاز مطلقاً،

---

(١) ينظر لهذه المسألة: «المسودة»: (ص٥٦٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٩٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٧)، و«المختصر» لابن اللحام: (ص٤٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١٦)، و«الذخر الحرير»: (ص١٤)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٣٢٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٥٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٨)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص١٥٣)، و«شرح العضد»: (١/ ١٧٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٨٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٥/ أ).

(٢) «العدة»: (٤/ ١٠٦٨) في قوله: (ومن خلق ومات فلا يسمى مؤمناً حقيقة وإنما كان مؤمناً) اهـ، نبه على هذا الفهم الشيخ تقي الدين في «المسودة»: (ص٥٦٨).

(٣) «الواضح»: (١/ ٢١٨) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٤) ينظر: «التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج: (١/ ٩٤).

(٥) «المحصول»: (١/ ١/ ٣٢٩).

(٦) ينظر: «التحصيل» للأرموي: (١/ ٢٠٥)، و«منتهى الوصول» لابن الحاجب: (ص٢٥)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٢٧).

وذكره ابن عقيل[١] إجماعاً بينه وبين المعتزلة، في أنه لا يعتبر للأمر إرادة.

وذهب ابن حمدان وغيره من أصحابنا وغيرهم، وحكاه بعض أصحابنا[٢] عن أكثر العلماء: إلى أنه حقيقة، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري[٣] لكن عقب الفعل، نقله عنه القاضي أبو يعلى[٤]، فلو تأخر كثيراً لم يكن حقيقة.

وقال أبو الخطاب في مسألة خيال المجلس[٥] وغيره: إن لم يمكن بقاء المعنى كالمصادر السيالة كالكلام والتحرك ونحوهما فحقيقة، لوجود الفعل وتعذر بقائه، وإلا فمجاز كالضرب والقيام والقعود ونحوها.

قال أبو الخطاب[٦]: (الفرق بين ما يعدم عقب وجود مسماه كالبيع والنكاح والاغتسال والتوضئ فحقيقة، وما يدوم بعد وجود المسمى كالقيام والقعود، فإذا عدما فمجاز) انتهى.

وكذا قال القاضي[٧] وغيره في التبايع: إنه حقيقة بعده وإلا فلا، فأما حال التبايع فمجاز عندهم.

وقاله أبو الطيب خلافاً للحنفية لعدم وجود الفعل، نقله ابن مفلح[٨].

---

(١) «الواضح»: (١/ ٢١٨) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٩٧).

(٣) نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٨٥) تخريجاً على قوله في خيار المجلس.

(٤) تنظر: «المسودة»: (ص٥٦٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٩٨).

(٥) تنظر: «المسودة»: (ص٥٦٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٩٨).

(٦) تنظر: «المسودة»: (ص٥٦٧).

(٧) ينظر: «المصدر السابق»: (ص٥٦٨).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (ص٩٨).

تنبيه: هذا نقل ابن مفلح[1] وغيره[2] في هذه المسألة.

وقال ابن العراقي في «شرح جمع الجوامع»[3] وغيره[4]: (فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه مجاز وإنما يكون حقيقة إذا أطلق مع قيام المشتق منه، ثم إن أمكن حصوله دفعة واحدة كالقيام والقعود فلا إشكال فيه، وإن لم يمكن كالأعراض السيالة التي لا يمكن اجتماع أجزائها دفعة واحدة كالكلام ونحوه، اكتفي في كون الإطلاق حقيقياً بأن يقترن ذلك بآخر جزء، وبهذا قال الجمهور) انتهى.

وقال البرماوي[5]: (المشتق تارة مما يمكن حصوله بتمامه وقت الإطلاق كالقيام والقعود، وتارة لا يمكن كما لو كان من الأعراض السيالة كالكلام، وإنما الإطلاق الحقيقي في هذا ونحوه أن يكون / عند آخر جزء، ١١٠/أ فلا يطلق على من قال: زيد قائم، أنه متكلم أو مخبر أو محدِّث إلا عند نطقه بالميم من (قائم)؛ لأن الكلام اسم لمجموع الحروف، ويستحيل اجتماع تلك الحروف في وقت واحد، لأنها أعراض سيالة، لا يوجد منها حرف إلا بعد انفصال الآخر.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص٩٧).

(٢) تنظر: «المسودة»: (ص٥٦٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (ص١٢٧).

(٣) «الغيث الهامع»: (١/ ٢٣٣).

(٤) ينظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص١٥٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٥/أ).

(٥) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٥/ب).

هذا ما بحثه في «المحصول»[1]، وهو حسن، يُنَزَّلُ عليه إطلاق الجمهور، وإن كان ظاهر كلام الهندي[2]، ووافقه في «جمع الجوامع»[3] أن الجمهور صرحوا بذلك، وليس كذلك) انتهى.

قال الكوراني[4]: (قولهم: الجمهور على اشتراط بقاء المشتق منه في كون المشتق حقيقة، وإلا فآخر جزء، يشعر بأن هذا مذهب رابع [غير الثلاثة][5]، وليس كذلك؛ بل هو مذهب من يشترط بقاء المعنى) انتهى.

وحاصل ذلك: أنهم حرروا متى يحكم بأنه حقيقة مع وجود الصفة، وأما بعد انقضائها فالأقوال الثلاثة المتقدمة.

احتج[6] القائل بالمجاز بأنه يصح نفيه، فيصدق: ليس بضارب في الحال، والسلب المطلق جزء المقيد.

رد: إن أريد سلب أخص لم يصدق: ليس بضارب مطلقاً؛ لأن الضارب في الحال أخص منه، ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم؛ لأن نقيضه أعم من نقيضه.

قالوا: لا يقال: كافر، لكفر سبق.

رد: لمنعه شرعاً تعظيماً للصحابة وللمسلم بعدهم.

---

(١) «المحصول»: (١/ ١/ ٣٣٣).

(٢) «نهاية الوصول» للهندي: (١/ ١٣٣)، من رسالة الدكتور صالح اليوسف.

(٣) «جمع الجوامع»: (١/ ٢٨٦).

(٤) «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ٢٣٤).

(٥) ضرب عليها ناسخ «الأصل» بخط خفيف ثم كتب فوقها شيئاً أظنه كلمة: (صح)، وهي موجودة في «الدرر اللوامع».

(٦) تنظر هذه الأدلة ومناقشتها في «أصول ابن مفلح»: (ص٩٨ ـ ٩٩).

واحتج الآمدي[١]: بأنه يلزم أن يطلق على القائم قاعد وبالعكس، وهو خلاف الإجماع.

ولقائل أن يجيب بالمنع.

واحتج القائل بالحقيقة: أنه يصح الإطلاق، والأصل الحقيقة[٢].

رد: بالمستقبل فإنه مجاز اتفاقاً كما تقدم[٣].

ورد: إذا كان القائل من ثبت له التعلق لم يلزم[٤].

قالوا: صح مؤمن ونحوه لنائم وميت.

أجيب: مجاز.

وقاله القاضي[٥] في مسألة الإجماع.

قال الشيخ تقي الدين[٦] وغيره[٧]: (هذا غلط؛ لأن الإيمان لا يفارقه بالموت، بل هو مؤمن بعد موته، وهذه في مسألة (النبوة لا تزول بالموت)، ١١٠/ب وبسببها جرت المحنة على الأشعرية في زمن / ملك خراسان محمود ابن سبكتكين[٨]، والقاضي وسائر أهل السنة أنكروا هذا عليهم، حتى صنف

---

(١) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٥٦).

(٢) في هامش «الأصل» كلمة غير واضحة.

(٣) تنظر: (ص١٠٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) في «أصول ابن مفلح» (ص٩٨): (إذا كان الفاعل من ثبت له الفعل لم يلزم).

(٥) «العدة»: (٤/ ١٠٦٨).

(٦) «المسودة»: (ص٥٦٨).

(٧) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٩٨).

(٨) محمود بن سُبكتِكين، أبو القاسم الملقب بيمين الدولة وأمين الملة، والمعروف بالملك العادل لسيرته العادلة في الرعية، وقيامه بنصرة الدين، وقد فتح الله على يديه كثيراً من بلاد الهند، وكان في غاية الديانة والصيانة، كارهاً للمعاصي والملاهي وأهلها، محباً=

البيهقي «حياة الأنبياء في قبورهم»[1]، ولأن الآية دلت على وجوب اتباع الماضين فلا تردد، فإن العصر الثاني محجوجون بالعصر الأول وإن كانوا قد ماتوا) انتهى.

ومن فروع المسألة: لو قال: أنا مقر، فإن زاد: بدعواك، ونحوها، كان إقراراً، وإن لم يزد، ففي كونه إقراراً وجهين لأصحاب الإمام أحمد، والصحيح أنه إقرار[2]، والله تعالى أعلم.

{**تنبيه**[3]: **يستثنى من [محل الخلاف]**[4]}[5] ثلاث مسائل:

الأولى[6]: {**لو طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول، فمجاز إجماعاً**}.

مثاله: تسمية اليقظان نائماً، باعتبار النوم السابق، فهو مجاز قطعاً، وكذا تسمية القائم قاعداً، وعكسه، باعتبار القعود والقيام السابقين،

= للخير والدين والعلم وأهله، وُلد في سنة ٣٥٨هـ، وتُوفي في سنة ٤٢١هـ.
له ترجمة في: «وفيات الأعيان»: (٥/ ١٧٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير: (١٢/ ٢٩)، و«العبر» للذهبي: (٣/ ١٤٧).

(١) رسالة صغيرة في إثبات ذلك ذكرها البيهقي في كتاب «الاعتقاد»: (ص١٥٣)، وقد طبعت بالمطبعة المحمودية في القاهرة في سنة ١٣٥٧هـ، بتعليق محمد الخانجي، وحققها الدكتور أحمد بن عطية الغامدي في سنة ١٤١٣هـ.

(٢) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٩)، و«الإنصاف»: (١٢/ ١٦١).

(٣) أصل هذا التنبيه في المتن، ويبدو أن المؤلف لم يورد متنه، بل شرع في الشرح مباشرة كما يظهر من السياق، وقد تتبعت كلمات المتن وقوستها.

(٤) في «م»: (ذلك).

(٥) جاء بدل هذه القطعة في «د»: (لكن).

(٦) تنظر في: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١٨).

وذلك لأنه من باب إطلاق أحد الضدين على الآخر، هذا مقتضى كلام الرازي[1] وأتباعه[2]، وحكاه الآمدي[3] إجماع المسلمين وأهل اللسان.

الثانية[4]: {[لو][5] **منع مانع من [خارج][6] من إطلاقه، فلا حقيقة ولا مجاز**}[7].

مثاله: إطلاق الكافر على من أسلم لتضاد الوصفين، فلا يكون حقيقة، ولما فيه من إهانة المسلم والإخلال بتعظيمه، ولذلك يسمى مؤمناً في حال نومه ونحوه، إطلاقاً متعيناً شائعاً، ولا مجاز، بل لو قيل: إنه حقيقة شرعية، أو مستثنى من القواعد اللغوية لذلك، لم يكن بعيداً، وحينئذ فإسناد منع ذلك إلى المانع، أولى من القول بإسناده إلى عدم المقتضي، لكون الأصل عدم المقتضي وعدم المانع، لأنا نقول: إنما ذلك عند الاحتمال، وهنا قد تحقق وجود مانع، ويأتي[8] في القياس لنا خلاف في أن المانع يستدعي وجود المقتضى أو لا؟

---

(١) «المحصول»: (١/ ١/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: «التحصيل» للأرموي: (١/ ٢٠٧)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢٤٩)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٢٨).

(٣) «الإحكام»: (١/ ٥٦).

(٤) تنظر في: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١٨)، و«نهاية السول»: (٢/ ٩٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٦/ أ).

(٥) في «د»، و«م»: (ولو).

(٦) في «د»، و«م»: (الخارج).

(٧) هذه المسألة في «د»، و«م» جاء بعد المسألة الثالثة.

(٨) تنظر: (ص١٠٥) من المجلد الثالث من مخطوط «الأصل»، و«شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٠٢).

المسألة الثالثة[1] [2]: قال القرافي[3]: (محل الخلاف إذا كان المشتق محكوماً به كزيد مشرك أو زان أو سارق، أما إذا كان متعلق الحكم وهو المحكوم عليه كـ ﴿ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ [النور: ٢]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، فهو حقيقة مطلقاً فيمن اتصف به / في الماضي والحال والاستقبال، إذ لو كان مجازاً لكان من أشرك أو زنا أو سرق بعد زمان نزول الآية والخطاب بها يكون مجازاً فلا يدخل فيها، لأن الأصل عدم المجاز، ولا قائل بذلك، أي: وإذا قلنا: باعتبار الانقضاء في الماضي فيقيد بذلك ـ أيضاً ـ ولا مخلص من الإشكال إلا بما قررناه، لأن الله تعالى لم يحكم في تلك الآيات بشرك أحد ولا بزناه ولا بسرقته، وإنما حكم بالقتل والجلد والقطع على الموصوف بهذه الصفات؛ نعم هو متعلق هذه الأحكام) انتهى. ١١١/أ

---

(١) اختلفت عبارة المتن في هذه المسألة، ففي «د»: (ولو كان متعلق الحكم فحقيقة مطلقاً اتفاقاً، قاله القرافي، ورد) اهـ.
وفي «م»: (ولو كان محكوماً عليه كالزانية فحقيقه مطلقاً إجماعاً، قاله القرافي ونوقش) اهـ.
ولم يورد المؤلف هنا عبارة المتن.

(٢) تنظر المسألة في: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٩)، و«نهاية السول»: (٢/ ٩٠)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص١٥٤)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٨٨)، و«البحر المحيط» للزركشي؛ (٣/ ١٢٩١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٦/ أ).

(٣) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٩ ـ ٥٠)، و«نفائس الأصول»: (٢/ ٦٧٥) من رسالة الدكتور عياض السلمي، والكلام في الكتابين بمعناه، والنص معظمه في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٦/ أ).

وقد خولف في زمانه، واضطربوا في جوابه، وإن كان الأصفهاني في «شرح المحصول»(١) قد ذكر نحوه.

فأجاب بعضهم(٢) عن ذلك: بأن المجاز وإن كان الأصل عدمه، إلا أن الإجماع انعقد على أن المتصفين بهذه الصفات بعد ورود النصوص يتناولهم وتثبت تلك الأحكام فيهم.

ولكن الجواب الصحيح(٣): أن هنا شيئين(٤): إطلاق اللفظ وإرادة المعنى من غير تعرض لزمان، كقولنا: الخمر حرام، فإنه صادق، سواء كانت الخمرية موجودة أو لا، فإطلاق الخمر في هذه الحالة حقيقة، لأن المراد بالحال حال التلبس لا التلفظ، وكذلك نحو: ﴿ ٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]، و﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ [النور: ٢]، ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨]، لم يقصد إلا من اتصف بالشرك وبالزنا وبالسرقة وقت تلبسه، وذلك حقيقة، ومثله: إطلاق ذلك بعد الانقضاء، فإنه لم يخرج عن ذلك الذي أطلق حقيقة واستمر، وإنما يقع التجوز، عند إرادة المتكلم إطلاق الوصف باعتبار ما كان عليه، أو ما يؤول إليه.

---

(١) «الكاشف عن المحصول في علم الأصول»: (١/ ٢٩٩) من رسالة الشيخ سعد محمد إبراهيم لنيل درجة الماجستير.

(٢) نقل هذا الجواب الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٩٢)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٥٦/ أ).

(٣) ينظر في المصدرين السابقين.

(٤) ذكر المؤلف أحدها ـ تبعاً للبرماوي ـ وترك الثاني، وهو كما في «البحر المحيط» (٣/ ١٢٩٣): (إطلاقه باعتبار ما كان عليه فهو مجاز، وهو موضع الخلاف) اهـ.

قال السبكي[1]: (وإنما سرى الوهم للقرافي من اعتقاده أن الماضي والحال والمستقبل بحسب زمان إطلاق اللفظ، والقاعدة صحيحة في نفسها، ولكن لم يفهمها حق فهمها، فالمدار على حال التلبس لا حال النطق.

على أنه قد نوقش القرافي في مواضع منها:

قوله: إن متعلق الحكم ليس مراداً.

يرد / عليه: قولك: القاتل يقتل، أو الكافر يقتل، تريد به معهوداً ١١١/ب حاضراً، فإنه لا يكون حقيقة حتى يكون القتل قائماً به من حيث الخطاب، و - أيضاً - قوله تعالى: ﴿ ٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]، ينحل إلى الذين هم مشركون فهم محكوم عليهم.

وبالجملة فلا فرق بين أن يكون المشتق محكوماً عليه، أو متعلق الحكم، أو غير ذلك، فالمدار على ما قررناه) انتهى[2].

* * *

---

(١) أي: تقي الدين والد تاج الدين كما صرح بذلك كل من الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٩٣)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٥٦/أ).

(٢) أي: كلام تقي الدين السبكي، وهو بطوله في «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٩٣ - ١٢٩٨)، وقد اقتصر المؤلف على المقدار الذي نقله البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٥٦/أ).

قوله: {فصل}

{شرط المشتق صدق أصله، خلافاً للجبائية، لإطلاقهم العالم على الله، وإنكار حصول العلم له}[(١)].

اعلم أن شرط المشتق سواء كان اسماً أو فعلاً صدق أصله، وهو المشتق منه، فلا يصدق ضارب ـ مثلاً ـ على ذات إلا إذا صدق الضرب على تلك الذات، وسواء كان الصدق في الماضي أو في الحال أو في الاستقبال، كقوله تعالى في الاستقبال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزمر: ٣٠]، لكنه هل يكون حقيقة أو مجاز؟ فيه تفصيل تقدم[(٢)].

ولصدق شمول الألفاظ الثلاثة قلنا: صدق أصله.

وهذه المسألة ذكرها الأصوليون ليردوا على المعتزلة، فإنهم ذهبوا إلى مسألة خالفت هذه القاعدة، فإن أبا علي الجبائي[(٣)] وابنه أبا

---

(١) تنظر هذه المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (ص٩٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١٩)، و«الذخر الحرير»: (ص١٤)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٣٢٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٥٤)، و«التحصيل» للأرموي: (١/ ٢٠٤)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢٤٥)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٢٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٧٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٤/ ب).

(٢) تنظر: (ص١٠٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وما بعدها.

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، كان شيخ المعتزلة في زمنه، وإليه تنسب الجبائية منهم، وُلد في سنة ٢٣٥هـ، وتُوفي في سنة ٣٠٣هـ.
له ترجمة في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٢٨٧)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٦٧)، و«البداية والنهاية»: (١١/ ١٢٥).

هاشم[1] ذهبوا إلى نفي العلم عنه تعالى، وكذلك الصفات [التي][2] أثبتها أئمة الإسلام، أي: بكونه عالماً، والعالم مشتق من العلم، فأطلقوا العالم وغيره من المشتقات على الله تعالى، ومع ذلك قالوا بعالمية الله تعالى وأنكروا حصول المشتق منه، فقالوا: الله عالم بلا علم قائم به، بل بالذات، حي بلا حياة، قادر بلا قدرة، مريد بلا إرادة، سميع بلا سمع، بصير بلا بصر، متكلم بلا كلام، باق بلا بقاء، فيثبتون العالمية والمريدية وغيرهما بدون العلم والإرادة[3].

قال البرماوي[4]: (نعم تحرير النقل عن أبي علي وابنه كما صرحا به في كتبهما الأصولية، أنهما يقولان: إن العالمية بعلم لكن علم الله عين ذاته، لا أنه عالم بدون علم كما اشتهر في النقل عنهما في كلام الرازي[5] / ١١٢/أ

---

(١) عبد السلام بن محمد الجبائي، شيخ المعتزلة بعد أبيه، ومصنف المصنفات على مذهبهم، وتنسب إليه فرقة البهشمية، وُلد في سنة ٢٧٧هـ، وتُوفي في بغداد في سنة ٣٢١هـ، من آثار: كتاب «الجامع الكبير»، و«المسائل العسكريات»، و«الاجتهاد».
له ترجمة في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٣٠٤)، و«الفهرست»: (ص٢٤٧)، و«تاريخ بغداد»: (١١/ ٥٥).

(٢) في «الأصل»: (الذي)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢١٩).

(٣) ينظر: «المحيط بالتكليف» لعبد الجبار المعتزلي: (ص١٠٧، ١٧٢)، و«الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ٨٢) بتحقيق محمد سيد كيلاني.
فالجبائيان يقولان ـ كما في هذين المصدرين ـ: إن صفات الله ذاتية، يعني: لا معاني لها، وهو موافق لما نقله المؤلف عنهم من أنهم يقولون: هو عالم بلا علم . . . إلخ.
ومع أن رأي الجبائي يخالف رأي ابنه في تفسير الذاتية، إلا أن المعنى يعود إلى ما ذكره المؤلف هنا، وفي المصدرين اللذين ذكرتهما في أول التعليق تفاصيل ذلك.

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٤/ ب).

(٥) «المحصول»: (١/ ١/ ٣٢٨).

والبيضاوي[(١)] وغيرهما[(٢)]، وكذلك القول في بقية الصفات.

وأما أهل السنة فيعللون العالم بوجود علم قديم قائم بذاته[(٣)]، وكذا في الباقي.

[وشبهة][(٤)] المعتزلة: أن هذه الصفات إن كانت حادثة لزم قيام الحوادث بالقديم، أو قديمة لزم تعدد القديم، والنصارى كفروا بالتثليث، فكيف بادعاء تسمية الذات وثمان صفات؟

وأجاب الرازي[(٥)] وغيره[(٦)]: أن النصارى عددوا ذوات قديمة لذاتها، ونحن نقول: القديم واحد وهذه صفاته، هي ممكنة في نفسها، ولكن وجبت للذات لا بالذات، فلا تعدد في قديم لذاته، فلا قديم لذاته إلا الذات الشريفة) انتهى[(٧)]، وتقدم[(٨)] هذا الجواب في قولنا: (وأما صفات الله تعالى فقديمة).

قال ابن العراقي[(٩)]: (والقصد الرد على المعتزلة في أنهم لم يثبتوا للباري الصفات، مع اعترافهم بثبوت الأسماء له، فاشتقوا الاسم لمن لم يقم به

---

(١) ينظر: «نهاية السول»: (٢/ ٧٢).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٩٩ ـ ١٠٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٨).

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٦/ ١٤٨)، و«لمع الأدلة» للجويني: (ص١٨١)، و«أصول الدين» لعبد القاهر: (ص٩٥).

(٤) في «الأصل»: (وشبهته)، والتصويب من «البرماوي».

(٥) كتاب «الأربعين في أصول الدين»: (ص١٦٥، ١٦٢).

(٦) ينظر: «نهاية السول»: (٢/ ٧٨).

(٧) أي: «النقل من البرماوي».

(٨) تنظر: (ص١٠٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٩) «الغيث الهامع»: (١/ ٢٣١).

الوصف، وهم لم يطردوا هذا في جميع الأمور، فغايته: أن هذا لازم لمذهبهم، والصحيح: أن لازم المذهب ليس بمذهب) انتهى.

قوله: **{وكل اسم معنى قائم بمحل، يجب أن يشتق لمحله منه اسم فاعل[1]، خلافاً[2] للمعتزلة، فسموا الله متكلماً بكلام خلقه في جسم، ولم يسموا الجسم متكلماً}**[3].

وعبارة ابن مفلح[4]: (الاسم يشتق لمحله منه اسم فاعل، لا لغيره منه، خلافاً للمعتزلة).

وفرض جماعة المسألة[5]: (لا يشتق اسم فاعل لشيء، والفعل قائم بغيره).

قال الشيخ تقي الدين في مسألة له في الكلام[6]: (القرآن صفة لله تعالى، كالعلم والقدرة والرحمة والغضب والإرادة والبصر والسمع ونحو ذلك، وذلك لا يقوم إلا بموصوف، وكل معنى له اسم وهو قائم بمحل وجب أن

---

(١) في «م» زيادة: (لا لغير).

(٢) نهاية (الورقة ٦/ب) من «د».

(٣) تنظر هذه المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (ص١٠٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٢٠)، و«الذخر الحرير»: (ص١٤)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٣٤٠)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٣٤)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٨١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٢٩٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٥/ أ).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (ص١٠٠).

(٥) منهم: ابن الحاجب في «المنتهى»: (ص٢٥)، و«مختصره مع شرح الأصفهاني»: (١/ ٢٥٠)، والبيضاوي في «المنهاج»: (١/ ٢٣٤) مع «الإبهاج».

(٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

يشتق لمحله منه اسم، وأن لا يشتق لغير محله منه اسم، فكما أن الحياة والعلم والقدرة إذا قام بموصوف وجب أن يشتق له منه اسم الحي والعالم والقادر، ولا يشتق الحي والعالم والقادر لغير من قام به العلم والقدرة والحياة، فكذلك القول والكلام والحب والبغض والرضى والرحمة / والغضب والإرادة والمشيئة [إذا][1] قام بمحل وجب أن يشتق لذلك الموصوف منه الاسم والفعل، فيقال: هو الصادق والشهيد [والحكيم][2] والودود والرحيم والآمر، ولا يشتق لغيره منه اسم) انتهى.

١١٢/ب

وقال في موضع آخر[3]: (وهذه الحجة من أصول حجج السلف والأئمة، فإنه من المعلوم في فطر الخلق: أن الصفة إذا قامت بمحل اتصف بها ذلك المحل لا غيره، فإذا قام العلم بمحل كان هو العالم به لا غيره، وكذلك إذا قامت القدرة أو الحركة أو الحياة أو غير ذلك من الصفات كان لذلك المحل، كالقدير والحي والمتحرك والمتكلم والمريد وسائر الصفات، وهو متفق عليه بين أهل السنة، وخالف في ذلك المعتزلة فسموا الله تعالى متكلماً بكلام خلقه في جسم، ولم يسموا ذلك الاسم متكلماً).

قال أهل السنة[4]: لنا على ذلك الاستقراء، أي: استقراء لغة العرب دلنا على أن اسم الفاعل لا يطلق على شيء إلا ويكون المعنى المشتق منه قائماً به، وهو يفيد القطع بذلك.

وقالت المعتزلة: ثبت (قاتل) و(ضارب)، وهما أثران قاما بالمفعول.

---

(١) في «الأصل»: (أو)، والتصويب من «مجموع الفتاوى».

(٢) في «الأصل»: (الحكم)، والتعديل من «مجموع الفتاوى».

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٥١٢) ففيه معنى هذا الكلام.

(٤) تنظر هذه الحجج ومناقشتها في: «أصول ابن مفلح»: (ص١٠٠).

رد: بأنهما للتأثير وهو للفاعل، والتأثر للمفعول.

قالوا: التأثير الأثر، وإلا فإن كان حادثاً افتقر إلى نسبة أخرى وتسلسل، أو قديماً فيلزم قدم الأثر وتقدم النسبة على المنتسبين.

رد: العلم بأنه غيره ضروري، ثم لا دليل على وجوب الانتهاء إلى أثر آخر، بل إلى مؤثر أول، ثم يمنع التسلسل في الثاني، وتقدم النسبة في محلها ممتنع دون المنسوب إليه.

ولما قال الأشعري وأصحابه كالمعتزلة: الخلق: المخلوق، أجابوا بأنه ليس فعلاً قائماً بغيره بل ذاته، أو لأنه للتعلق الذي بين المخلوق والقدرة حال الإيجاب، فلما نسب إلى الله صح الاشتقاق، لقيامه بالقدرة القائمة به[1].

تنبيه: قال ابن قاضي الجبل: (النزاع مختص بهذه المسألة، فإن الإنسان لا يسمى أبيض ببياض قام بغيره، ولا أسود ولا متحركاً / ونحوه، بل النزاع مقصور على هذه) انتهى. ١١٣/أ

ومما اختلف فيه وبني على أصل المسألة: ما قاله بعضهم[2]: (على أنهم اتفقوا على أن إسماعيل ليس بمذبوح، واختلفوا في أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ هل هو ذابح أم لا؟

فقال قوم: هو ذابح للقطع، والولد غير مذبوح للالتئام، وأنكره قوم وقالوا: ذابح ولا مذبوح محال).

---

(١) ينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٥/أ).

وفي عبارة بعضهم[1]: (الاتفاق[2] على أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذابح مع أنه لم يقم به فعل الذبح، فإنه لابد فيه من ثبوت مذبوح تزهق روحه، واختلفوا مع ذلك في أن إسماعيل مذبوح أم لا).

قال الزركشي الشافعي[3]: (والعبارة الأولى أولى من الثانية).

تنبيه آخر: لا يدخل في محل النزاع ما لم يكن له اسم، كأنواع الروائح والآلام، بل النزاع إذا كان له اسم، فأهل السنة إنما ادعوا ذلك في المشتقات من المصادر التي هي أسماء المعاني لا من الذوات وأسماء الأعيان؛ قرره القرافي[4] تبعاً للرازي في «المحصول»[5].

قوله: {**والمشتق كأبيض ونحوه يدل على ذات متصفة بالبياض، لا على خصوصيتها**}[6].

مفهوم الأبيض ونحوه من المشتقات كالأسود والضارب والمضروب، يدل كل [منها][7] على ذات ما متصفة بتلك الصفة، فإن الأسود مثلاً يدل على ذات ما متصفة بالسواد، ولا يدل على خصوص تلك الذات من جسم

---

(1) ينظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٢٨٥).

(2) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (خ اتفقوا)، يعني: في إحدى النسخ، وفي «جمع الجوامع»: (اتفاقهم).

(3) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» للزركشي: (٢/ ٤٦١)، من رسالة الدكتور موسى فقيهي.

(4) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٨).

(5) «المحصول»: (١/ ١/ ٣٤١).

(6) تنظر المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (ص١٠١)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٢٠)، و«الذخر الحرير»: (ص١٤)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٣٤٤)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢٥٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٣٠٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٦/ ب).

(7) في «الأصل»: (منهما)، والتصويب من «بيان المختصر»: (١/ ٢٥٥)، فإن المؤلف قد أفاد منه هنا.

وغيره، فإن علم منه شيء من ذلك فهو على طريق الالتزام لا باعتبار كونه جزءاً من مسماه.

والذي يدل على ذلك: أن قولنا: إن الأبيض جسم، مستقيم، ولو دل الأسود على خصوص الاسم لكان غير مستقيم، لأنه حينئذ يكون معناه: الجسم ذو السواد جسم، وهو غير مستقيم، للزوم التكرار بلا فائدة.

وما أحسن ما قرره بعضهم[1] بقوله: (المشتق لا إشعار له بخصوصية الذات، فالأسود ـ مثلاً ـ ذات / لها سواد، ولا يدل على حيوان ولا غيره، ١١٣/ب والحيوان ذات لها حياة، لا خصوص إنسان ولا غيره.

قال الهندي[2]: (لا بالمطابقة ولا بالتضمن)، ومفهومه: أنه يدل بالالتزام، فإن أراد مطلق الجسم فمسلَّم، أو نوعاً معيناً فلا)[3].

قوله: {فائدة[4]: **أكثر أصحابنا، والقاضي أخيراً، والحنفية، وأئمة الشافعية، [والسلف: الخلق غير المخلوق، وهو فعل الرب تعالى القائم به[5]، مغاير لصفة القدرة، [والقاضي، وابن عقيل، وابن الزاغوني، والأشعرية، وأكثر المعتزلة][6]: [هو هو][7]**}[8].

---

(١) هو البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٥٦/ ب).

(٢) «نهاية الوصول»: (١/ ١٤٦) من رسالة الدكتور صالح اليوسف.

(٣) هنا انتهى كلام البرماوي.

(٤) في «م» زيادة: (وعند).

(٥) في «م»: (وأهل الأثر: أنه غيره بل هو قدر زائد مع قدمه).

(٦) تقدم هذا المقطع في أول هذه الفقرة في «م»، وجاءت العبارة في أوله: (الخلق المخلوق عند القاضي . . . إلخ).

(٧) ساقط من «م».

(٨) تنظر هذه الفائدة في: «أصول ابن مفلح»: (ص١٠١)، و«شرح الكوكب المنير»: =

قال الشيخ تقي الدين[1]: (ذهب هؤلاء إلى أن الله تعالى ليس له صفة ذاتية من أفعاله، وإنما الخلق هو المخلوق، أو مجرد نسبة وإضافة، وعند هؤلاء حال الذات التي تخلق وترزق ولا تخلق ولا ترزق سواء) انتهى.

وقال أيضاً[2]: (هؤلاء يقولون: إن أفعال [العباد][3] هي فعل الله، وقد تقدم كلامهم قبل التشبيه).

وقال أيضاً[4]: (ويقولون: الفعل هو المفعول، وقد جعلوا أفعال العباد فعلاً لله، والفعل عندهم المفعول، فامتنع مع هذا أن يكون فعلاً للعبد، لئلا يكون فعل واحد له فاعلان) انتهى.

وعند أكثر أصحابنا، والقاضي أخيراً[5]، والحنفية[6]، وأئمة الشافعية، وأهل الأثر[7]: أنه غيره، بل هو قدر زائد مع قدمه، مغاير لصفة القدرة.

قال الشيخ تقي الدين[8]: (الخلق فعل الله تعالى القائم به، والمخلوق هو المخلوقات المنفصلة عنه، وحكاه البغوي[9] عن أهل السنة، ونقله

= (١/ ٢٢١)، و«الذخر الحرير»: (ص١٤)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٣٤٣)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢٥٢)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٣٤).

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٢/ ٤٣٦).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٢/ ٣٣١)، ففيه نحو هذه العبارة.

(٣) ليست في «الأصل»، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٤٦٨).

(٥) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٦/ ٢٩٨).

(٦) ينظر: «شرح الطحاوية»: (٢/ ٦٥٢).

(٧) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٤٣٥).

(٨) «مجموع الفتاوى»: (٦/ ٢٩٨)، و(٢/ ٤٣٦).

(٩) «شرح السنة»: (١/ ١٤٤).

البخاري[1] عن العلماء مطلقاً فقال: قال علماء السلف: إن خلق الرب للعالم ليس هو المخلوق، بل فعله القائم به غير مخلوق) انتهى.

ذكره في كتاب خلق أفعال العباد، وهو قول الكرامية، وكثير من المعتزلة.

قال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي في الجزء الثالث[2]: (وأما جمهور أهل السنة المتبعون للسلف والأئمة [فيقولون][3]: إن فعل العبد فعل له حقيقة، ولكنه مخلوق ومفعول لله، لا يقولون: هو نفس فعل الله، ويفرقون بين الخلق والمخلوق، والفعل / والمفعول، وهذا الفرق حكاه البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد»[4] عن العلماء قاطبة، وهو الذي ذكره غيره من السلف والأئمة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، وحكاه البغوي عن أهل السنة قاطبة، وحكاه الكلاباذي[5] [6] صاحب «التعرف لمذهب التصوف» عن جميع الصوفية، وهو قول أكثر طوائف الكلام من الهشامية[7]، وكثير من المعتزلة، والكرامية، وهو قول

١١٤/أ

---

(١) «خلق أفعال العباد»: (ص١١٢).

(٢) «منهاج السنة»: (٢/ ٢٩٨) بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

(٣) في «الأصل»: (يقولون)، والتصويب من «منهاج السنة».

(٤) «خلق أفعال العباد»: (ص١١٢).

(٥) محمد بن إبراهيم ـ أو ابن إسحاق ـ بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي، من حفاظ الحديث، ومشارك في بعض العلوم، تُوفي سنة ٣٨٠هـ، من كتبه: «معاني الأخبار في الحديث».
له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٤/ ١٠٥)، و«تاج التراجم في طبقات الحنفية»: (ص٨٧)، و«الفوائد البهية»: (ص١٦١).

(٦) «التعرف لمذهب أهل التصوف»: (ص٤٦ ـ ٤٧).

(٧) الهشامية فرقة من المعتزلة، وهم أتباع هشام بن عمرو الفوطي، وهو يبالغ في القدر أكثر من المعتزلة، فينفي أن الله ألف بين قلوب المؤمنين، وحبب إليهم الإيمان وزينه في =

الكلابية ـ أيضاً أئمة الأشعرية ـ فيما ذكره أبو علي الثقفي[1] وغيره على قول الكرامية: (وأثبتوا لله تعالى فعلاً قائماً بذاته غير المفعول، كما أثبتوا له إرادة قديمة قائمة بذاته) انتهى.

وحكاه في موضوع آخر[2]: (عن طوائف من المرجئة والشيعة، وسمى من أصحاب الإمام أحمد: أبو بكر عبد العزيز، وابن شاقلا[3]، وابن حامد، والقاضي[4] في آخر قوليه) انتهى.

وقال أيضاً[5]: (الرب لا يوصف بما هو مخلوق له، وإنما يوصف بما هو قائم به) انتهى.

= قلوبهم، بدعوى أن العباد هم فعلوا ذلك.

وتنظر أخبار هذه الفرقة في: «الفرق بين الفرق»: (ص١٥٩)، و«الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ٧٢) بتحقيق محمد سيد كيلاني.

(١) محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي النيسابوري الشافعي، كان إماماً في كثير من العلوم الشرعية، ثم هجر ذلك واشتغل بعلوم الصوفية، وانقطع للوعظ، وله مقالات في العقائد جعلته يعد من الكرامية، وُلد في سنة ٢٤٤هـ، وتُوفي سنة ٣٢٨هـ.

له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ١٧٢)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٣٢٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٢٨٠).

(٢) «منهاج السنة»: (٢/ ٣٧٨).

(٣) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الحنبلي، كان عابداً صالحاً، جليل المقدار، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، وُلد في سنة ٣١٥هـ، وتُوفي في سنة ٣٦٩هـ. له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٢٨)، و«المقصد الأرشد»: (١/ ٢١٦)، و«تاريخ بغداد»: (٦/ ١٧).

(٤) الذي رأيته في «المعتمد في أصول ابن الدين» للقاضي أبي يعلى: (ص١٣٢) التصريح بأن الخلق هو المخلوق. ولعله القول الأوله له، وما ذكره هنا هو الأخير.

(٥) «منهاج السنة النبوية»: (٢/ ٣٩٠).

قوله: {فصل}

{[١]أكثر أصحابنا، وابن سريج[٢]، والشيرازي، والرازي، وغيرهم: [تثبت اللغة قياساً، فيما وضع لمعنى دار معه وجوداً وعدماً، كخمر لنبيذ ونحوه][٣]، [والسمعاني: في الأسماء الشرعية، ونفاه أبو الخطاب، والصيرفي[٤]، والباقلاني، وأبو المعالي، والغزالي، والآمدي، وأكثر الحنفية، وغيرهم، وللنحاة قولان: اجتهاداً فلا حجة، وقيل: لم يقع][٥]، والإجماع على منعه في عَلَم ولقب وصفة، قاله ابن عقيل وغيره، وكذا مثل: إنسان ورجل، ورفع فاعل[٦]}[٧].

---

(١) في «م» زيادة: (عند).

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام الشافعية في وقته، بل فقيه العراقين، ولي القضاء بشيراز، ثم تفرغ للتدريس، وُلد في سنة ٢٤٩هـ، وتُوفي في بغداد سنة ٣٠٦هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٨٧)، و«تاريخ بغداد»: (٤/ ٢٨٧)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٨١١).

(٣) تقدم في «م» بعد قوله: (فصل).

(٤) محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، قيل: إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، تُوفي سنة ٣٣٠هـ، له: «شرح الرسالة للشافعي»، وكتاب «الإجماع»، وكتاب «البيان في الأصول». له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ١٦٩)، و«الفهرست»: (ص٣٠٠)، و«تاريخ بغداد»: (٥/ ٤٤٩).

(٥) لم يرد في «م».

(٦) جاء في «م» بعد هذه الكلمة ما يلي: (ومحل الخلاف: فيما وضع لمعنى دار معه وجوداً وعدماً، كخمر لنبيذ ونحوه، والصواب: أن ذكر القياس يغني عن ذكر محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء» اهـ.

(٧) ينظر موضوع حكم القياس في اللغة في: «العدة»: (٤/ ١٣٤٦)، و«التمهيد»: =

اختلف العلماء: هل تثبت اللغة قياساً، أم لا، أم فيه تفصيل؟ على أقوال:

أحدها: أنها تثبت قياساً فيما وضع لمسمى مستلزم لمعنى في محله وجوداً وعدماً، كالخمر للنبيذ لتخمير العقل، والسارق للنباش للأخذ خفية، والزاني للائط للوطء المحرم.

قال ابن الحاجب[١]: (وليس الخلاف في نحو: رجل ورفع الفاعل، أي: لا يسمى مسكوت عنه، إلحاقاً بتسمية المعين لمعنى يستلزمه وجوداً وعدماً، كالخمر للنبيذ ونحوه [إلا][٢] بنقل أو استقراء لتعميم).

وذكر في «جمع الجوامع»[٣]: أن لفظ القياس يغني عن ذلك، أي: فإن اطراد ذلك في كل ما أسند إليه فعل قد علم بالنص، فلا يحتاج [فيه][٤] لقياس.

= (٣/ ٤٥٤)، و«الواضح»: (١/ ١٢٩)، من رسالة الدكتور عطاء الله، و«روضة الناظر»: (ص١٧٢)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٠٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٠١)، و«المسودة» لآل تيمية: (ص١٧٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٤٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٢٣)، و«الذخر الحرير»: (ص١٤)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٨٥)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٧٢ ـ ٧٣)، و«المستصفى»: (١/ ٣٢٢)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١١٠)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني»: (١/ ٢٥٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٦٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٣/ ب)، وكتاب «القياس النحوي بين مدرستي البصرة والكوفة» تأليف محمد عاشور السويح.

(١) ينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٢٥٦).

(٢) في «الأصل»: (لا)، والتصويب من المصدر السابق، و«شرح العضد»: (١/ ١٨٣).

(٣) «جمع الجوامع»: (١/ ٢٧٣).

(٤) مكررة في «الأصل».

فالسبكي نبه على ذلك، وهو كما قال، فلهذا تركت ذلك وأتيت بالمقصود[(١)].

إذا / علم ذلك؛ فالصحيح: أن اللغة تثبت قياساً، وعليه أكثر أصحابنا[(٢)]، وابن سريج[(٣)]، وأبو إسحاق الشيرازي[(٤)]، والفخر الرازي[(٥)]، وغيرهم[(٦)]، ونقله الأستاذ أبو منصور[(٧)] عن نص الشافعي، فإنه قال في الشفعة: (إن الشريك جار، قياساً على تسمية امرأة الرجل جارة)[(٨)]، وكذا قال ابن فورك[(٩)]: إنه الظاهر من مذهب الشافعي، إنه ١١٤/ب

---

(١) كان المؤلف قد وضع ذلك كما في نسخة المتن «م» ثم تركه.

(٢) ينظر: «الواضح»: (١/ ١٢٩) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٠١).

(٣) ينظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٨٦).

(٤) «شرح اللمع»: (١/ ١٨٦)، و«التبصرة»: (ص٤٤٤).

(٥) «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٥٧).

(٦) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٦٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٣/ ب).

(٧) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي، درس على أبي إسحاق الأسفراييني، وبرع في عدد من العلوم حتى فاق معظم أهل زمانه، تُوفي سنة ٤٢٩هـ، له: كتاب «التحصيل في أصول الفقه»، و«الفرق بين الفرق»، و«أصول الدين».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٢٣٨)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢١١)، و«فوات الوفيات»: (٢/ ٣٧٠).

(٨) نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١١٦٢) عن كتاب «التحصيل» لأبي منصور، وينظر كلام الشافعي في «الأم»: (٤/ ٦).

(٩) محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني الشافعي، متكلم أصولي فقيه نحوي واعظ، دَرَّس بالري ونيسابور كثيراً من العلوم، وتُوفي سنة ٤٠٦هـ، له: «مشكل الحديث»، و«تفسير القرآن»، و«أسماء الرجال». =

قال: (الشريك جار)[1].

والقول الثاني: لا تثبت قياساً مطلقاً، اختاره أبو الخطاب[2]، والصيرفي[3]، وأبو بكر الباقلاني في «التقريب»[4]، وما نقله ابن الحاجب[5] عنه من الجواز مردود[6]، وابن القطان[7] [8]، وإمام الحرمين[9]، والغزالي[10]، والآمدي[11]، وابن الحاجب[12]، وأكثر الحنفية[13]،

= له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٥٢)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٢٦٦)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٧٢).

(١) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١١٦٣)، وعبارة الشافعي في «الأم»: (٤/ ٦) كما ذكرت قبل.

(٢) «التمهيد»: (٣/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٦١).

(٤) «التقريب والإرشاد»: (١/ ٣٦١).

(٥) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٦).

(٦) ينظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١١٦١)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٧٣).

(٧) أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي الشافعي، من أئمتهم، وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاة، دَرَّس ببغداد، وبها تُوفي في سنة ٣٥٩هـ، له: كتاب «الفروع» في الفقه.
له ترجمة في: «طبقات» الإسنوي: (٢/ ٢٩٨)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ١٢٤)، و«تاريخ بغداد»: (٤/ ٣٦٥).

(٨) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٦١).

(٩) «البرهان» في: (الفقرة ٨٣).

(١٠) «المستصفى»: (١/ ٣٢٤).

(١١) «الإحكام»: (١/ ٥٩).

(١٢) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٦).

(١٣) ينظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ١٥٦)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٣/ ٣١٣).

وغيرهم[1]، وحكاه الآمدي[2] عن [معظم أكثر][3] أصحابهم، وحكاه القاضي أبو يعلى[4] عن أكثر المتكلمين، وللنحاة قولان[5]: اجتهاداً فلا حجة[6]، أي: فلا يحسن أن يقال: قول من أثبت مقدم على من نفى[7].

قال المبرد[8] وغيره[9]: (ما قيس على كلامهم فمن كلامهم).

وقال الأخفش[10][11] وغيره[12]: (الأسماء تؤخذ توقيفاً).

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٠٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١١٦١).

(٢) «الإحكام»: (١/ ٥٧).

(٣) هكذا في «الأصل»، ولعله سبق قلم، إذ أن عبارة الآمدي: (معظم) فقط.

(٤) «العدة»: (٤/ ١٣٤٧).

(٥) ينظر: «الخصائص» لابن جني: (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٠٢).

(٧) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٠)، والقائل بأن المثبت مقدم على النافي، هو الطوفي كما في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥١٥).

(٨) نقله عنه ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٠٢)، ويدل عليه كلامه في «الكامل»: (١/ ٢٣، ٣٤، ١٤٥)، وينظر: كتاب «القياس النحوي»: (ص١٩٣).

(٩) نقله ابن جني في «الخصائص»: (١/ ٣٥٧) عن المازني وغيره.

(١٠) سعيد بن مسعدة المجاشعي ـ مولاهم ـ البلخي النحوي، المعروف (بالأخفش الأوسط)، من أشهر نحاة البصرة، وهو الذي نقل كتاب سيبويه عنه، تُوفي سنة ٢١٥هـ، له: كتاب «الأوسط» في النحو، وكتاب «معاني القرآن». له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٧٧)، و«نزهة الألباء»: (ص١٠٧)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٥٩٠).

(١١) نقله عنه القاضي في «العدة»: (٤/ ١٣٥٤)، وأبو الخطاب في «التمهيد»: (٣/ ٤٦٤)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص١٠٢).

وقد نقل عنه ابن جني في «المنصف»: (١/ ١٨٠)، أنه يجيز أن تبني على ما بنت العرب، وهذا هو القياس، وكان يسمي ذلك تمثيلاً ولا يرى فيه بأساً.

(١٢) ينظر: «العدة»: (٤/ ١٣٥٤)، و«التمهيد»: (٣/ ٤٦٤).

وفي «الخصائص» لابن جني[1]: (أن الجواز قول أكثر علماء العربية كالمازني[2]، وأبي علي الفارسي).

وحكى ابن فارس في فقه العربية[3] إجماع أهل اللغة عليه.

واختاره ابن درستويه[4].

والقول الثالث: تثبت في الأسماء الشرعية دون غيرها، اختاره ابن السمعاني[5]، فقال بعد أن ذكر أدلة المانعين: (وهذه الأدلة قوية جداً، والأولى أن نقول: يجوز إثبات الأسامي شرعاً، ولا يجوز لغة، وهو الذي اختاره ابن سريج.

والدليل: أنا نعلم أن الشريعة إنما سمت الصلاة صلاة لصفة متى انتفت عنها لم تسم صلاة، فنعلم أن ما شاركها في تلك الصفة يكون صلاة، فبان بهذا ثبوت الأسماء الشرعية بالعلل) انتهى.

فابن السمعاني نقل ثبوتها في الشرعية عن ابن سريج، ونقل البرماوي[6] عنه كما قلنا في المتن[7]، فلعل له قولين.

---

(١) «الخصائص»: (١/ ١١٤، ٣٥٧).

(٢) بكر بن محمد بن بقية المازني النحوي البصري، أخذ عن أبي عبيدة والأصمعي، وكان إماماً في العربية، متسع الرواية، ماهراً في المناظرة، وقد رمي بالإرجاء، تُوفي سنة ٢٤٧هـ، له: كتاب «التصريف»، وكتاب «ما تلحن فيه العامة». له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٨٤)، و«نزهة الألباء»: (ص١٤٠)، و«إشارة التعيين»: (ص٦١)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٥٦٣).

(٣) «الصاحبي» لابن فارس: (ص٦٧).

(٤) لأنه بنى على ذلك منهجه في «تصحيح فصيح ثعلب»: (١/ ١٠٤، ١١١).

(٥) «قواطع الأدلة في أصول الفقه»: (٢/ ٥٢١)، من رسالة الدكتور عبد الله الحكمي.

(٦) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٤/ أ)، وقد نقل عنه الجواز مطلقاً.

(٧) تنظر: (ص١١٤/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

وفي المسألة قول رابع: أنه يجوز ثبوتها ولم يقع، حكاه ابن فورك[1].

وقول خامس[2]: ثبوتها في الحقيقة دون المجاز، وإنما لم نذكره هنا؛ لأنه قد تقدم[3]: أن المجاز / لا يقاس عليه [عند][4] الأكثر، وحكي إجماعاً، وحكينا قولاً بالجواز، وهو الذي ذكروه هنا فيما يظهر، وعللوه[5]: بأن المجاز أنقص رتبة من الحقيقة فتميز عليه. ١١٥/أ

وهذا مُخَرَّج من كلام القاضي عبد الوهاب المالكي[6]، لكن يبقى ظاهر الأول: أن المقدم أنها تثبت في الحقيقة والمجاز، وقد نقلنا هناك[7]: (أن الصحيح: أنه لا يقاس على المجاز، وحكي إجماعاً).

وقول سادس[8] حكاه الأستاذ أبو منصور من إجماع أصحابهم: أن أسماء الله لا يجوز [إطلاق][9] شيء منها بالقياس، ويأتي[10] حكم هذه المسألة وهذا القول، وهي أن أسماء الله هل هي توقيفية أو تثبت بالقياس؟ قبيل الأحكام.

---

(١) ينظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١١٦٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٤/ أ).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) تنظر: (ص٨٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) في «الأصل»: (وعند)، وبالمثبت يستقيم السياق.

(٥) ينظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١١٧١).

(٦) قال الزركشي في «تشنيف المسامع»: (٢/ ٤٣٧) من رسالة الدكتور موسى فقيهي: (وهو يخرج من كلام القاضي عبد الوهاب لأن المجاز أخفض رتبة من الحقيقة) اهـ.
وينظر: «أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب»: (١/ ١٥٢) رسالة دكتوراه للدكتور عبد المحسن الريس.

(٧) تنظر: (ص٨٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٨) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٤/ أ).

(٩) في «الأصل»: (إثبات)، والمثبت من الهامش، وقد وضع عليها (ص) علامة الصحة.

(١٠) تنظر: (ص١٣٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

احتج المثبت[1]: أن المعتمد في ذلك فهم الجامع كالتخمير في النبيذ كالشرعي، فيصح حيث فهم.

قالوا[2]: إن نصوا على أن الجامع التخمير فالنبيذ خمر بالوضع، وإلا فإلحاق ما ليس من لغتهم بها.

قلنا: ليس النص من شرط الجامع، بل ثبت بالاستقراء.

واحتج النافي[3]: بأنه ما من شيء إلا وله اسم في اللغة ولو بطريق الشمول له ولغيره، فلا يثبت له آخر قياساً، كما في الأحكام، لا يكون للشيء حكم بالنص وحكم آخر بالقياس مخالف له.

وأجيب: بأنه لا يلزم أن يكون كل معنى له لفظ يدل عليه، بل كل معنى محتاج إلى لفظ، وهذا يوجد بطريق العموم.

واحتج أيضاً النافي: بأن القياس إنما هو في المشتق حتى يكون ما منه الاشتقاق هو العلة، والعرب قد لا تطرد الاشتقاق كما سبق[4].

أجيب: بأنه قد تكون العلة غير ما منه الاشتقاق، بل تناسب الاسم كما في تسمية اللائط زانياً، فإن العلة ليست مما اشتق منه لفظ الزاني وهو الزنا، ونحو ذلك.

وأيضاً: التجوز إذا قُدِّر بأنه في المصدر كاللواط وكالنبش، فأين الاشتقاق على القول المرجح: أن المصدر أصل الفعل والوصف[5]؟

---

(١) تنظر هذه الحجة وجوابها في: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٠٨).

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: النافون).

(٣) تنظر هذه الحجة والتي بعدها مع مناقشتهما في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٣/ ب).

(٤) تنظر: (ص١٠٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) عرض المؤلف لهذه المسألة في (ص١٠٥/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

واحتج النافي[1] ـ أيضاً ـ كما تقدم[2]: إن كان وضع كالخمر لكل / مسكر فالتعميم باللغة، أو لعصير العنب فقط فلا تعميم، أو لم ينقل فيه شيء فلا لغة بالاحتمال. ١١٥/ب

واستدل بقوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

رد: بعضها نصاً وبعضها استنباطاً، ثم هو نصاً ونحن قياساً، ولا يمتنع ثبوتهما مع اختلافهما للشيء.

قالوا: كونه دليلاً أظهر، لدوران [الاسم مع الوصف][3].

رد: بأنه دار ـ أيضاً ـ مع كونه من عنب، ومال حي، وقُبُلاً[4]، ومنقوض بقولهم للطويل: نخلة، وللفرس الأسود: أدهم، ونحوهما ولم يطرد.

رد: بأنهم جعلوا العلة ذات وصفين: الجنس والصفة.

رد: بمثله في كل محل.

قالوا: ثبت شرعاً للمعنى، فهذا مثله.

رد: للإجماع ولا إجماع هنا، أو لدليل شرعي أو عقلي.

قالوا: (فاعتبروا)[5].

رد: ليس بعام، وهو محل النزاع، ثم محل النزاع غير مراد.

---

(١) تنظر هذه الحجج ومناقشاتها في: «أصول ابن مفلح»: (ص١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) يعني في الصفحة السابقة.

(٣) في «الأصل»: (الاسم مع الاسم مع الوصف)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (ص١٠٤).

(٤) أي: النبيذ من العنب، والمنبوش مال حي، واللواط بالقبل.

(٥) أي: من قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

فائدة[1]: تظهر فائدة الخلاف: أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن القياس الشرعي، فإيجاب الحد على شارب النبيذ، والقطع على النباش، بالنص.

ومن أنكر القياس في اللغة جعل ثبوت ذلك بالشرع.

قوله[2]: (والإجماع على منعه في عَلَم ولقب وصفة، قاله ابن عقيل[3] وغيره[4]).

لاشك أن محل الخلاف: إذا اشتمل الاسم على وصف، واعتقدنا أن التسمية لذلك الوصف، فهل يجوز تعدية الاسم إلى محل آخر مسكوت عنه؟ كالخمر إذا اعتقدنا أن تسميتها بذلك باعتبار تخمير العقل، فعديناه إلى النبيذ ونحوه.

وأما الأعلام فلا يجري فيها القياس اتفاقاً، لأنها غير معقولة المعنى، والقياس فرع المعنى، وكذلك الصفات كاسم الفاعل والمفعول ونحوهما، لأنه لابد للقياس من أصل، وهو غير متحقق فيها، فإنه ليس جعل البعض فرعاً بأولى من العكس، واضطرادها في محالها مستفاد من الوضع، لوضعهم القائم ـ مثلاً ـ لكل من قام.

قال ابن مفلح في «أصوله»[5]: (الإجماع على منعه في الأعلام والألقاب، وذكره جماعة منهم ابن عقيل، لوضعهما لغير معنى جامع،

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥١٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٢٦١)، و«شرح العضد»: (١/ ١٨٥).

(٢) سبق إيراد هذه القطعة من المتن في أول الفصل.

(٣) «الواضح»: (١/ ١٣١) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٠٧).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص١٠٣).

والقياس فرعه، ومثل هذا: (سيبويه زمانه)، مجاز عن حافظ كتابه، والإجماع على منعه / في الصفات، لأن العالم من قام به العلم، فيجب ١١٦/أ طرده، فإطلاقه بوضع اللغة[١]، وكذا مثل: (إنسان)، و(رجل) و(رفع الفاعل) فلا وجه لجعله دليلاً من أصحابنا وغيرهم) انتهى، وتقدم[٢] كلام ابن الحاجب.

* * *

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (لا بالقياس، وكذا القادر والفاضل) اهـ.

(٢) تنظر: (ص١١٤آ/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قوله: {فصل}

{الحروف}[(١) (٢)].

قال القاضي عضد الدين[(٣)]: (قد قال النحاة[(٤)]: إن الحرف لا يستقل بالمعنى، وعليه إشكال، فنقرر المراد أولاً، والإشارة إلى الإشكال ثانياً، وحله ثالثاً.

أما تقريره[(٥)]: فهو أن نحو: «من» و«إلى»، مشروط في وضعها ـ دالة على معناها الإفرادي، وهو الابتداء والانتهاء ـ ذكر متعلقها من دار أو سوق أو غيرهما مما يدخل عليه الحرف ومنه الابتداء وإليه الانتهاء، والاسم نحو: الابتداء والانتهاء، والفعل نحو: ابتدأ وانتهى، غير مشروط فيه ذلك.

وأما الإشكال: فهو أن نحو: «ذو» و«أولو» و«أولات» و«قيد» و«[قيس]»[(٦)] و«قاب» و«أي» و«بعض» و«كل» و«فوق» و«تحت» و«أمام» و«قدام» و«خلف» و«وراء» مما لا يحصى، كذلك[(٧)] إذ لم يُجَوِّز الواضع استعمالها إلا بمتعلقاتها، فكان يجب كونها حروفاً، وإنها أسماء.

---

(١) في هامش «الأصل تعليق نصه: «فصل الحروف».

(٢) سأجعل الإحالة لمواطن البحث في كل حرف على حدة تسهيلاً للمراجعة.

(٣) «شرح العضد على مختصر المنتهى» لابن الحاجب: (١/ ١٨٦).

(٤) تنظر: (ص٥٣/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: تقرير أن الحرف لا يستقل بالمعنى).

(٦) في «الأصل»: (أو قيس)، وفي «شرح العضد»: (قيس) بدون واو العطف، ولعله خطأ طباعي، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٢٦).

(٧) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: كالحرف في عدم استقلالها بالمعنى).

وأما الحل: فهو أنها وإن لم يتفق استعمالها إلا كذلك لأمر ما عرض، فغير مشروط في وضعها دالة ذلك، لما علمْ أن «ذو» بمعنى صاحب، ويفهم منه عند الإفراد ذلك، لكن وضعه له لغرض ما، وهو التوصل به إلى الوصف بأسماء الأجناس في نحو: زيد ذو مال، وذو فرس، فوضعه ليتوصل به إلى ذلك، هو الذي اقتضى ذكر المضاف إليه؛ لأنه لو ذكر دونه لم يدل على معناه.

نعم لم يحصل الغرض من وضعه، والفرق بين عدم فهم المعنى، وبين عدم فائدة الوضع مع فهم المعنى ظاهر.

وكذلك «فوق»، وضع لمكان له علو، ويفهم منه عند الانفراد ذلك، لكن وضعه له ليتوصل إلى علو خاص اقتضى ذكر المضاف إليه، وكذلك باقي الألفاظ.

و[١]إذ قد تحقق ذلك؛ فنقول: الحرف ما وضع باعتبار معنى عام، وهو نوع من النسبة: كالابتداء والانتهاء، لكل ابتداء وانتهاء معين بخصوصه. / ١١٦/ب

والنسبة لا تتعين إلا بالمنسوب إليه، فالابتداء الذي للبصرة يتعين بالبصرة، والانتهاء الذي للكوفة يتعين بالكوفة، فما لم يذكر متعلقه لا يتحصل فرد من ذلك النوع [الذي][٢] هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج، وإنما يتحصل بالمنسوب إليه، فيتعقل بتعقله، بخلاف ما وضع للنوع بعينه: كالابتداء والانتهاء، وبخلاف ما وضع لذات ما باعتبار نسبة نحو: «ذو» و«فوق»، و«على» و«عن» و«الكاف» إذا أريد بها علو وتجاوز وشبه مطلقاً، فهو كالابتداء والانتهاء) انتهى.

---

(١) من هنا في «شرح العضد»: (١/ ١٨٩).

(٢) ساقطة من «شرح العضد».

تنبيه: المراد بالحروف هنا: ما يحتاج الفقيه إلى معرفتها[1]، وليس المراد هنا قسيم الاسم والفعل والحرف بخصوصه، لأنه قد ذكر معها أسماء كـ «إذا» و«إذ»، وأطلق عليها حروفاً تغليباً باعتبار الأكثر، وقال الصفار[2]: (الحرف يطلقه سيبويه على الاسم والفعل).

قوله: {**الواو العاطفة لمطلق الجمع**}[3].

أي: للقدر المشترك بين الترتيب والمعية، {**عند الأئمة الأربعة وغيرهم**}، وعليه أكثر النحاة[4]، وذكره الفارسي، والسيرافي[5]،

---

(١) ولذلك صرح جمع من الأصوليين بذلك في عنوانات هذا الفصل، كأبي يعلى في «العدة»: (١/ ١٩٤)، والرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ٥٠٧)، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص٩٩).

(٢) قاسم بن علي بن محمد الأنصاري البطليوسي، المعروف بالصفار، صحب الشلوبين وابن عصفور، وشرح كتاب سيبويه شرحاً حسناً، يقال: (إنه أحسن شروحه)، تُوفي بعد سنة ٦٣٠هـ. له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص٢٦٦)، و«البلغة»: (ص١٧٣)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٢٥٦).

(٣) ينظر بحث حروف «الواو» في: «العدة»: (١/ ١٩٤)، و«التمهيد»: (١/ ٩٩)، و«الواضح»: (١/ ١٤٩)، و«المسودة»: (ص٣٥٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٠٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٣٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٢٩)، و«الذخر الحرير»: (ص١٥)، و«البرهان» للجويني: (فقرة ٩١)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٥٠٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٦٣)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢٦٦)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٨٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٠٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨٣/ب)، و«حروف المعاني والصفات» للزجاجي: (ص٤٧)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص٥٩)، و«الجنى الداني»: (ص١٥٣)، و«مغني اللبيب»: (٢/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: «الجنى الداني»: (ص١٥٨).

(٥) الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، قرأ على ابن السراج وابن دريد، وكان عالماً=

والسهيلي، إجماع نحاة البصرة والكوفة[1].

فلا تدل على ترتيب ولا معية، وهي تارة تعطف الشيء على مصاحبه كقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ [العنكبوت: ١٥]، وعلى سابقه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحديد: ٢٦]، وعلى لاحقه: ﴿كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾ [الشورى: ٣]، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧].

وعلى هذا إذا قيل: قام زيد وعمرو، احتمل ثلاثة معان: المعية، والترتيب، وعدمه[2].

قال ابن مالك[3]: (وكونها للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل).

ويجوز أن يكون [بين][4] متعاطفيها تفاوت أو تراخ، نحو: ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧].

= زاهداً، ولي قضاء بغداد، وكان يأكل من كسب يده، تُوفي سنة ٣٦٨هـ، له: «شرح سيبويه»، و«أخبار النحاة».
له ترجمة في: «تاريخ العلماء النحويين»: (ص٢٨)، و«إشارة التعيين»: (ص٩٣)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٧٨).

(١) نقل ذكر الإجماع عنهم ورده المرادي في «الجنى الداني»: (ص١٥٩)، وقد قطع بهذا الرأي الفارسي في «الإيضاح» العضدي: (١/ ٢٨٥)، والسهيلي في «نتائج الفكر»: (ص٢٦٦)، والسيرافي في «شرح أبيات سيبويه»: (١/ ١٠٢)، ولم يذكروا إجماعاً.

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص١٥٨).

(٣) «تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد»: (ص١٧٤) بمعناه.

(٤) لا توجد في «الأصل»، وهي مثبتة من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٣٠).

تنبيه[1]: التعبير بكونها لمطلق الجمع هو الصحيح في العبارة، ولا يصح التعبير عنها بأنها للجمع المطلق، لأنه لا يفي بالمراد، [وإن][2] / كان قد عبر بذلك ابن الحاجب[3]، والبيضاوي[4]، وجمع[5]؛ لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء، فيدخل فيه صورة واحدة وهو قولنا مثلاً: قام زيد وعمرو، ولا يدخل فيه القيد بالمعية، ولا بالتقديم، ولا بالتأخير، لخروجها بالتقييد عن الإطلاق، وأمَّا مطلق الجمع فمعناه: أي جمع كان، فحينئذ تدخل فيه الصور كلها[6].

١٠/أ

وقد قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»[7]: (الأمر المطلق، والجرح المطلق، والعلم المطلق، والترتيب المطلق، والبيع المطلق، والماء المطلق، والملك المطلق؛ غير مطلق الأمر، والجرح، والعلم، إلى آخرها.

والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أن الأمر المطلق لا ينقسم إلى أمر إيجاب وندب ونحوهما، فلا يكون [مورداً للتقسيم][8]، ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر ندب، فمطلق الأمر ينقسم، والأمر المطلق غير منقسم.

الثاني: أن الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر، ولا ينعكس.

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (مسألة الأمر المطلق ومطلق الأمر).

(٢) مكررة في آخر الصفحة وأول التي تليها.

(٣) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٧).

(٤) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٦٣)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢٦٦).

(٦) ينظر: «الجنى الداني»: (ص١٦٢).

(٧) «بدائع الفوائد»: (٤/ ١٦).

(٨) في «الأصل»: (مورد التقسيم»، والتعديل من «بدائع الفوائد».

الثالث: أن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق، دون العكس.

الرابع: أن ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر المطلق، دون العكس.

الخامس: أن الأمر المطلق نوع لمطلق الأمر، ومطلق [الأمر][1] جنس [للأمر][2] المطلق.

السادس: أن الأمر المطلق مقيد بقيد الإطلاق لفظاً، مجرد عن التقييد معنى، ومطلق الأمر مجرد عن التقييد لفظاً، مستعمل في المقيد وغيره معنى.

السابع: أن الأمر المطلق لا يصلح للمقيد، ومطلق الأمر يصلح للمطلق والمقيد.

الثامن: أن الأمر المطلق هو المقيد بقيد الإطلاق، فهو متضمن للإطلاق والتقييد، ومطلق الأمر غير مقيد، وإن كان بعض أفراده مقيداً.

التاسع: أن من بعض أمثلة هذه القاعدة: الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال / المأمور به، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل، ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق[3]، ولم ينف عنه مطلق الإيمان، فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، ولا في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ولا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، ونحوها، ويدخل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي قوله تعالى:

١١٧/ب

---

(١) زيادة من «بدائع الفوائد» غير موجودة في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: (الأمر)، والتعديل من «بدائع الفوائد».

(٣) يريد بذلك حديث أبي هريرة المخرج في «الصحيحين»، وقد سبق في (ص٩٧/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات: ٩]، وفي قوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»[1]، وأمثال ذلك.

فلهذا كان قوله تعالى: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤]، نفياً للإيمان المطلق، لا لمطلق الإيمان لوجوده ـ وعددها ثم قال ـ: والمقصود: الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، فالإيمان المطلق يمنع دخول النار، ومطلق الإيمان يمنع الخلود فيها.

العاشر: أنك إذا قلت: الأمر المطلق، فقد أدخلت اللام[2] على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أن لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها.

وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم، بل للتمييز، فهو قدر مشترك، [مطلق][3] لا عام، فيصدق بفرد من أفراده، وعلى هذا [فمطلق

---

(١) حديث صحيح، وهو جزء من صحيفة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.
وقد رواها البخاري في باب كتابة العلم من كتاب العلم برقم: (١١١).
ورواها أبو داود في باب أيقاد المسلم بالكافر؟ من كتاب الديات برقم: (٤٥٣٠).
ورواها الترمذي في باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر من كتاب الديات برقم: (١٤١٢).
ورواها النسائي في «المجتبى»: (٨/ ١٩) في باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس من كتاب القسامة.
ورواها ابن ماجه في باب لا يقتل مؤمن بكافر من كتاب الديات برقم: (٢٦٥٨).

(٢) يعني: (ال) التعريف.
وينظر إفادتها للعموم في «روضة الناظر»: (ص٢٢١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٣).

(٣) في «الأصل»: (بين مطلق)، والمثبت موافق لما في «بدائع الفوائد».

البيع ينقسم إلى: جائز وغيره، والبيع المطلق للجائز فقط][1].

والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى: واجب، ومندوب، كما تقدم.

والماء المطلق طهور، ومطلق الماء ينقسم إلى: طهور وغيره.

والملك المطلق هو الذي يثبت للحر، ومطلق الملك يثبت للحر والعبد، فإذا قيل: العبد هل يملك أو لا يملك؟ كان الصواب إثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق.

وإذا قيل: الفاسق مؤمن أو غير مؤمن؟ فهو على هذا التفصيل.

وبهذا / التحقيق يزول الإشكال في مسألة: المندوب هل هو مأمور به أم لا؟ وفي مسألة: الفاسق الملي هل هو مؤمن أم لا؟) انتهى. ١١٨/أ

وهي قاعدة عظيمة، نافعة جداً في أبواب كثيرة، وإنما ذكرتها كلها لعظم نفعها.

{**القول الثاني**}: أن الواو تدل على {**المعية**}[2]، نقله أبو المعالي[3] عن الحنفية[4].

قال ابن مفلح في «أصوله»[5]: ({**وكلام أصحابنا يدل [على أن الجمع**

---

(١) عبارة «البدائع»: (فمطلق البيع جائز، والبيع المطلق ينقسم إلى: جائز وغيره) اهـ. ولعل عبارة المؤلف هي الصواب لموافقتها بقية الأمثلة، وهي: الأمر، والماء، والملك، التي ذكرها ابن القيم، فإن مورد التقسيم فيها هو مطلق الشيء، لا الشيء المطلق.

(٢) في «د»، و«م»: (وقيل للمعية)، بدلاً من قوله هنا: (القول الثاني: المعية».

(٣) «البرهان»: (الفقرة ٩١).

(٤) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٠٠)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ١٠٩).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص١٠٧).

للمعية][1]، [وذكر][2]} أبو الخطاب في «التمهيد»[3] وغيره[4]: ما يدل على أنه {إجماع أهل اللغة}، لإجماعهم أنها في الأسماء المختلفة كـ «واو» الجمع، و«ياء» التثنية في المتماثلة[5]، واحتج به ابن عقيل[6] وغيره، وفيه نظر، لجواز ذلك مع كونها للترتيب).

القول الثالث[7]: أنها تدل على الترتيب، ونقله ابن أبي موسى[8]، والحلواني[9] [10]، وغيرهما[11]، عن أحمد، حتى أن الحلواني لم يحك خلافاً

---

(١) في «د»: (عليه).

(٢) في «د»، و«م»: (وحكي).

(٣) «التمهيد»: (١/ ١٠٤).

(٤) ينظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٥١٢)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٨٦).

(٥) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (أي: واو الجمع وياء التثنية في الأسماء المتماثلة للمعية، فتكون هي كذلك) اهـ.
قلت: مثال واو الجمع: الزيدون، ومثال ياء التثنية: الزيدين، ومثال الواو في الأسماء المختلفة: جاء زيد وعمرو.

(٦) «الواضح»: (٢/ ٧٠٧) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٧) عبارة «د» هنا هي: (وقال ثعلب وغلامه، والحلواني، وبعض الشافعية، وجمع: للترتيب) اهـ.
وفي «م»: (واختار ثعلب . . إلخ)، وبعد قوله: (الحلواني) تنتهي (الورقة ٥/ أ) من «م».

(٨) «الإرشاد» لابن أبي موسى: (٢/ ٦٤٧) من رسالة الدكتور عبد الرحمن الجار الله.

(٩) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني الحنبلي، برع في الفقه وأصوله، وكان موصوفاً بالخير والصلاح والفضل، تُوفي سنة ٥٤٦هـ، له: كتاب «التبصرة» في الفقة، و«الهداية» في الأصول.
له ترجمة في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب: (١/ ٢٢١)، و«الدر المنضد» لابن حميد: (ص٢٨)، و«الشذرات»: (٤/ ١٤٤)

(١٠) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٣١).

(١١) ينظر: «المسودة»: (ص٣٥٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٠٨).

عن أصحابنا، إلا أنه قال: «مقتضى أصولهم أنها للجمع»[1].

وحكي عن بعض الشافعية[2]، وبالغ الماوردي في الوضوء من الحاوي[3]، فنقله عن الأخفش، وجمهور الشافعية، واختاره أبو إسحاق في «التبصرة[4]»، وقال إمام الحرمين[5]: (صار إليه علماؤنا)، وفي «البرهان»[6]: (هو الذي اشتهر عن أصحاب الشافعي)، وجزم به ابن سريج، وقال[7]: «لا خلاف فيه بين أهل اللغة».

وحكي عن جمع من النحاة، منهم: ثعلب[8]، وأبو عمرو الزاهد[9][10]

---

(١) نقله عنه المجد في «المسودة»: (ص٣٥٥).

(٢) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٣٨).

(٣) نقله في «الحاوي»: (١/ ١٣٩) عن الفراء، وثعلب، وكثير من أصحاب الشافعي، ولم أجد نقله عن الأخفش.

(٤) «التبصرة» للشيرازي: (ص٢٣٢)، لكنه رجع عن ذلك، وخطأ القائل بالترتيب في «شرح اللمع»: (١/ ٥٣٧).

(٥) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦١٢)، حيث نقل هذه العبارة من كتاب «الأساليب في الخلاف» للجويني.

(٦) «البرهان»: (الفقرة ٩١).

(٧) كتاب «الودائع لمنصوص الشرائع» لابن سريج: (١/ ١٤١) من رسالة الدكتور صالح الدويش.

(٨) ينظر: «مغني اللبيب» لابن هشام: (٢/ ٣٥٤)، ويدل عليه كلامه في «مجالس ثعلب»: (٢/ ٣٨٦).

(٩) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، المعروف بالمطرز البارودي، صحب ثعلباً زماناً، وأكثر من الأخذ عنه حتى سمي بـ «غلام ثعلب»، وكان واسع الرواية، غزير الحفظ، وُلد في سنة ٢٦١هـ، وتُوفي في سنة ٣٤٥هـ، له: «اليواقيت»، و«شرح فصيح ثعلب».
له ترجمة في: «وفيات الأعيان»: (٤/ ٣٢٩)، و«إشارة التعيين»: (ص٣٢٦)، و«البلغة»: (ص٢٠٤).

(١٠) ينظر: «الجنى الداني»: (ص١٥٩).

وابن درستويه[1]، وابن جني[2] [وابن برهان[3] [4]، والربعي][5] [6] [7]، وقطرب[8]، وهشام[9]، وأبو جعفر الدينوري[10] [7].

---

(١) ينظر: «حاشية الصبان على الأشموني»: (٣/ ٩٢).

(٢) نسبه إليه الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٦١٤)، نقلاً عن ابن الأنباري.

(٣) عبد الواحد بن علي بن عمر بن برهان الأسدي العكبري النحوي، له يد في النحو واللغة والتاريخ، عرف بالزهد والتعفف، تُوفي في سنة ٤٥٦هـ، له: «شرح اللمع» لابن جني.
له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص١٩٩)، و«البلغة»: (ص١٣٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٢٠).

(٤) قال في «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٣١): (نقل قطرب هذا المذهب عن طائفة من النحاة»، وذكر منهم ابن برهان. وفي هذا نظر؛ إذ كيف ينقل قطرب المتوفى سنة ٢٠٦هـ عن الذي تُوفي في سنة ٤٥٦هـ؟ وينظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٦١٤).

(٥) في «الأصل»: (وابن برهاني، والربعي)، وفي «القواعد والفوائد الأصولية» (ص١٣١): (وابن برهان الربعي)، والمثبت هو الصواب؛ لأن ابن برهان غير الربعي، وينظر: البحر المحيط»: (٤/ ١٦١٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨٥/ أ).

(٦) علي بن عيسى بن الفرج الربعي النحوي، أخذ عن السيرافي والفارسي، حتى صار من أكابر النحويين، وكان في خلقه غلظة تمنع الطلاب من الأخذ عنه، وُلد في سنة ٣٢٨هـ، وتُوفي في سنة ٤٢٠هـ، له: «شرح الإيضاح»، و«البديع» مختصر في النحو.
له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (١٢/ ١٧)، و«نزهة الألباء»: (ص٢٤٩)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ٣٣٦).

(٧) ينظر: «الجنى الداني»: (ص١٥٩).

(٨) ينظر: «كتاب معاني الحروف» للرماني: (ص٥٩).

(٩) ينظر: «مغني اللبيب»: (٢/ ٣٥٤).

(١٠) أحمد بن جعفر الدينوري، أحد النحاة المبرزين، أخذ عن المازني والمبرد، وكان زوجاً لابنة ثعلب، تُوفي بمصر سنة ٢٨٩هـ، له: كتاب «المهذب» في النحو، وكتاب «ضمائر القرآن».
له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص٢٧)، و«البلغة»: (ص٥٤)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٣٠١). =

وأنكر ابن الأنباري المتأخر[1] [2] هذا النقل عن جميع هؤلاء، وزعم أن كتبهم تنطق بخلاف ذلك.

القول الرابع[3]: اختاره أبو بكر عبد العزيز من أئمة أصحابنا[4]: إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطاً بالآخر، وتتوقف صحته على صحته فللترتيب، كقوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وكآية الوضوء[5]، وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب، كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[6]، ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد أومأ أحمد / ١١٨/ب إلى هذا[7].

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله ابن الأنباري النحوي، درس على ابن الشجري والجواليقي حتى صار شيخ وقته في علوم العربية، وكان زاهداً ورعاً متعبداً، وُلد في سنة ٥١٣هـ، وتُوفي في سنة ٥٧٧هـ، له: «الإنصاف» في النحو، و«نزهة الألباء في طبقات الأدباء».
له ترجمة في: «الوفيات»: (٣/ ١٣٩)، و«إشارة التعيين»: (ص١٨٦)، و«البلغة»: (ص١٣٣).

(٢) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٣١).

(٣) عبارة «د» في هذا القول هي: (وقاله أبو بكر: إن كان كل من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر كآية الوضوء».
وعبارة «م»: (وأبو بكر إن كان . . . كآية الوضوء فللترتيب وإلا فلا).

(٤) تنظر: «المسودة»: (ص٣٥٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٠٩).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ . . . الآية﴾ [المائدة: ٦].

(٦) آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٧) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٣٢) فإن المؤلف قد أفاد منه في هذا الموضع.

القول الخامس[1]: أنها للترتيب إن تعذر الجمع، ونقل عن الفراء[2].

القول السادس: أنها للترتيب في المفردات دون الجمل، حكاه ابن الخباز[3] عن شيخه[4][5].

تنبيه: يبني الأصحاب على ذلك من الفقه مسائل كثيرة يعرفها الفطن[6].

---

(١) عبارة «د» هنا هي: (والفراء: إن تعذر الجمع).
وفي «م»: (وقيل: إن تعذر الجمع)، وقد تقدم فيها على القول الرابع.

(٢) نسب له في «الجنى الداني»: (ص١٦٠) القول بالترتيب مطلقاً، أما هذا القول فقد نقل في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٣٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٢٠).

(٣) أحمد بن الحسين بن أحمد النحوي الإربلي الموصلي، كان سريع الحفظ، مستحضراً لكثير من الأشعار والنوادر، تُوفي في سنة ٦٣٩هـ.
له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص٢٩)، و«البلغة»: (ص٥٥)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٣٠٤).

(٤) المقصود بشيخ ابن الخباز: عمر بن أحمد بن أبي بكر بن مهران العسفني الموصلي النحوي، برع في النحو، وكان ذو ذكاء وفطنة، وقد تخرج به أئمة، تُوفي في سنة ٦١٣هـ.
له ترجمة في: «بغية الوعاة»: (٢/ ٢١٦)، وقد ترجم له الدكتور عبد الرحمن العثيمين في تحقيقه لكتاب «الفريدة في شرح القصيدة» لابن الخباز: (ص١٠)، واعتمد في ترجمته على «البغية»، وعلى «عقود الجمان في شعراء هذا الزمان» لابن الشعار، وهو مخطوط في مكتبة أسعد أفندي في تركيا برقم: (٢٣٢٣).

(٥) نسب هذا القول لابن الخباز في «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٢٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨٥/ ب).
وقد نصر في كتابه «الغرة المخفية في شرح ألفية ابن معط»: (١/ ٣٦٦) القول بأنها لمطلق الجمع، واستدل له، وساق عن أبي سعيد السيرافي حكاية الإجماع، ثم نقل عن الشافعي، والفراء، وثعلب: أنها للترتيب، وأبطله.

(٦) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٣٢).

قوله: {[وتكون][1] - [يعني الواو][2] - بمعنى: «مع»، و«أو»، [و«رُبَّ»، والقسم][3]، والاستئناف، والحال}.

للواو معان أخر غير ما تقدم.

أحدها: أن تكون بمعنى: «مع»، كقولهم: جاء البرد والطيالسة[4]، ونحوه من المفعول معه.

الثاني: تكون بمعنى: «أو»، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، ﴿أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١].

الثالث: تكون للقسم؛ بل هي حرف القسم، كقوله: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ﴾ [الفجر: ١ - ٣]، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، في آي كثيرة في القرآن، وفي كلام العرب.

الرابع: تكون لرُبَّ كقول الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس[5]

---

(١) في «د»: (وتأتي).

(٢) هذه الجملة الاعتراضية ليست في «د»، و«م».

(٣) في «د»: (والقسم، ورُبَّ» بالتقديم والتأخير.

(٤) الطيالسة: جمع طيلسان، وهو ضرب من الأكسية.

ذكره في «الصحاح» و«القاموس المحيط»، مادة: «طلس»، وينظر: «المخصص»: (٤/ ٧٨)، و«الأصول في النحو» لابن السراج: (١/ ٢١٠).

والكساء: هو ما يلبس فوق الثياب ويعم جمع البدن، كالجبة والبت والخميلة.

(٥) بيت من مشطور الرجز لجران العود، واسمه: عامر بن الحارث النميري، والرواية التي في ديوانه:

بسابساً ليس به أنيس

ينظر: «ديوانه»: (ص٩٧)، و«خزانة الأدب»: (٤/ ١٩٧).

وقوله:

ونار لو نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد[(١)]

أي: ورُبَّ بلدة ونار، لكن هذه الواو تسمى: واو «ربَّ»، فربما ظهرت «رُبَّ» معها، وربما أضمرت وبقيت «الواو».

الخامس: تكون للاستئناف، وهو كثير.

السادس: تكون بمعنى الحال، نحو: جاء زيد والشمس طالعة، جاء زيد وهو يضحك.

قوله: {**والفاء العاطفة للترتيب والتعقيب، عند الأربعة [وأتباعهم]**[(٢)] **وغيرهم**[(٣)]} من النحاة وغيرهم[(٤)].

---

(١) أورده ابن نباته المصري في «سرح العيون»: (ص٣٣٣، ٤٦٦)، وأوله عنده: ولو نار نفخت بها . . . إلخ. وقد عزاه في الموضعين إلى عمرو بن معديكرب، إلا أنه قال في الموضع الثاني: ويروى لدريد بن الصمة. ثم قال: ويزعم بعض المتعصبين على أبي العلاء أنهما له، يعني هذا البيت ومعه آخر مشهور، وهو:

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

(٢) ساقط من «د»، و«م».

(٣) في «د»، و«م» زيادة: (كل بحسبه عرفاً).

(٤) تنظر مباحث حرف «الفاء» في: «العدة»: (١/ ١٩٨)، و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١/ ١١٠)، و«الواضح»: (١/ ١٥١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٣٧)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٣٣)، و«الذخر الحرير»: (ص١٥)، و«البرهان»: (الفقرة ٩٣)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٥٢٢)، و«الإبهاج»: (١/ ٣٤٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٢٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٨/أ)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص٤٣)، و«حروف المعاني» للزجاجي: (ص٤٨)، و«الجنى الداني: (ص٦١)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٦١).

وهي نوعان[1]:

أحدهما: يكون ترتيبها معنوياً: كقام زيد فعمرو.

والثاني: يكون ذكريا، وهو عطف مفصل على مجمل هو هو في المعنى، كقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]، ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، ﴿فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ﴾ [الأعراف: ١٣٦]، ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥].

وتقول: توضأ فغسل وجهه . . إلى آخره، وتقول: قال فأحسن، / وخطب فأوجز، وأعطى فأجزل، فهذا يبين كيفية وقوعه. ١١٩/أ

والمشهور أن معنى التعقيب: كون الثاني بعد الأول بغير مهلة[2]، كأن الثاني أخذ بعقب الأول، يعني: في الجملة.

وقال المحققون[3]: تعقيب كل شيء بحسبه، فيقال: تزوج فلان فولد له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل وإن طالت، وقطع به ابن هشام[4] في «مغني اللبيب»[5].

---

(١) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ١٦١).

(٢) ينظر: «حروف المعاني والصفات» للزجاجي: (ص٤٨).

(٣) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٦٢).

(٤) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي، من مشاهير النحاة المتأخرين، مع تحقيق وجودة تصنيف، وتواضع وبر، ودماثة خلق، وُلد في حدود سنة ٧٠٨هـ، وتُوفي في سنة ٧٦١هـ، له: «التوضيح على ألفية ابن مالك» و«مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، وغيرهما. له ترجمة في: «الجوهر المنضد»: (ص٧٧)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٦٦)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٦٨).

(٥) «مغني اللبيب»: (١/ ١٦١).

ونقل الرازي[1] وأتباعه[2]: الإجماع أنها للترتيب والتعقيب، لكن قال الفراء: إنها لا تدل على الترتيب، بل تستعمل في انتفائه[3]، كقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٤]، مع أن مجيء البأس متقدم على الإهلاك.

وأجيب[4]: بأنها للترتيب الذكري، أو فيه حذف تقديره: أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا.

---

(١) «المحصول»: (١/ ١/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: «التحصيل»: (١/ ٢٥٠)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٨٧).

(٣) لو قال المؤلف: (بل قد تستعمل في انتفائه) لكان أولى؛ لأن الفراء لم يقل بأنها لا تأتي للترتيب، بل قال: إنها قد تأتي لغير الترتيب، وفرق بين القولين، وهذا المنقول عنه في بعض كتب النحو كـ «الجنى الداني»: (ص٦٢)، وبعض كتب الأصول كـ «نهاية السول»: (٢/ ١٨٧)، مشكل بما ذكره آخرون: كابن هشام في «المغني»: (١/ ١٦١)، والأزهري في «شرح التصريح»: (٢/ ١٣٩)، والبرماوي في «شرح ألفيته»: (١/ ١٧٨/ أ)، من أن الفراء يمنع مجيء الفاء للترتيب مطلقاً.
وهذا خلاف ما نقله عنه ابن عصفور في «شرح جمل الزجاجي»: (١/ ٢٢٨) من تحقيق الدكتور صاحب أبو جناح، حيث قال: إنه يوافق البصريين في أن الفاء للترتيب، ويخالفهم في موضع واحد وهو الفعلان اللذان أحدهما سبب للآخر ويؤلان لمعنى واحد، فإنها لا تكون عنده مرتبة نحو: أعطيتني فأحسنت إلي، وأحسنت إلي فأعطيتني.
وهذا ما صرح به في «معاني القرآن»: (٣/ ٩٥) من طبعة عالم الكتب ببيروت، ط٣، في سنة ١٤٠٣هـ، حيث قال: (إذا كان معنى الفعلين واحداً أو كالواحد قدمت أيهما شئت فقلت: دنا فقرب، وقرب فدنا، وشتمني فأساء، وأساء فشتمني) اهـ.
وكلامه في «معاني القرآن»: (١/ ٣٧١) عند الآية التي مثل بها المؤلف يدل على القول بالجواز، لا على المنع.

(٤) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٦٢)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٦١).

ومثله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

وقول الفراء: إنها لا تفيد الترتيب، وتفيد «الواو» الترتيب[١] غريب.

ومما يدل على أنها تأتي لغير الترتيب، بل تكون كالواو [قوله][٢]:

بين الدخول فحومل[٣]

وزعم الأصمعي[٤]: أن الصواب روايته بالواو، لأنه لا يجوز جلست بين زيد فعمرو.

وأجيب: بأن التقدير: بين مواضع الدخول فمواضع حومل، كما يجوز: جلست بين العلماء فالزهاد.

وقال بعض البغداديين[٥]: الأصل «ما بين»، فحذف «ما» دون «بين».

وقال الجرمي[٦] [٧]: لا تدل على الترتيب إن دخلت على الأماكن،

---

(١) ينظر: (ص١١٩/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، لكن قوله هناك: إن الواو للترتيب إذا تعذر الجمع.

(٢) في «الأصل»: (وقوله)، وبالمثبت يستقيم السياق.

(٣) هذا جزء من بيت امرىء القيس المشهور، الذي هو مطلع معلقته وتمامه:

قفانبك من ذكري حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وهو في «ديوانه»: (ص٢٩).

(٤) ينظر: «شرح القصائد السبع الطوال» لابن الأنباري: (ص١٩)، وذكره في «مغني اللبيب»: (١/ ١٦٢)، وأجاب عنه.

(٥) نقله ابن الأنباري في «شرح القصائد السبع الطوال»: (ص٢٠) عن هشام الضرير.

(٦) صالح بن إسحاق الجرمي البصري النحوي، مولى جرم بن رَبَّان، كان فقيهاً عالماً بالنحو واللغة، ديناً ورعاً، انتهى علم النحو في زمنه إليه، أخذ عن الأخفش ويونس والأصمعي وأبي عبيدة، تُوفي سنة ٢٢٥هـ، له: كتاب «التنبيه»، وكتاب «الأبنية»، و«مختصر في النحو».

له ترجمة في: «تاريخ العلماء النحويين»: (ص٧٢)، و«نزهة الألباء»: (ص١١٤)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٨).

(٧) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٦٣).

نحو: نزلنا نجداً فتهامة، ونزل المطر نجداً فتهامة، وإن كانت تهامة في هذا سابقة، ولم يعلم منه تقدم ولا تأخر.

وقال ابن مالك[(١)]: تأتي للترتيب بمهلة كـ«ثم»، بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣].

وقال غيره[(٢)]: (هذا من ترتيب كل شيء بحسبه).

{و} قال ابن عقيل {في «**الواضح**»[(٣)]: **لا تعقيب في**} قوله تعالى: {﴿كُن فَيَكُونُ﴾[(٤)][(٥)]}.

وهو كما قال.

قال ابن هشام[(٦)]: (قيل: تكون الفاء للاستئناف، ومنه ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[(٧)] بالرفع، أي: فهو يكون حينئذ.

قال: والتحقيق أنها للعطف، وأن المعتمد بالعطف الجملة لا الفعل).

ويتفرع على ذلك مسائل فقهية[(٨)].

---

(١) «شرح الكافية الشافية»: (٣/ ١٢٠٨).

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٦٢).

(٣) «الواضح»: (١/ ١٥٢).

(٤) في مواضع عدة من القرآن الكريم، منها: البقرة: ١١٧، وغافر: ٦٨.

(٥) في «د»، و«م» زيادة: (وقيل: كثم، وقيل: لا ترتيب).

(٦) «مغني اللبيب»: (١/ ١٦٧).

(٧) المتفق على رفعه هو قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٧٣]. أما بقية المواضع فقد قرأها ابن عامر بنصب النون، ووافقه الكسائي في النحل ويس، وقرأ الباقون بالرفع. ينظر: «الإقناع في القراءات السبع» لابن الباذش: (٢/ ٦٠٢)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري: (٢/ ٢٢٠).

(٨) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٣٧).

قوله: {وتأتي سببية، / ورابطة، وقيل: وزائدة}[1]. ١١٩/ب

تأتي الفاء سببية، وذلك كثير في العاطفة جملة أو صفة.

فالأول كقوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧].

والثاني كقوله تعالى: ﴿لَآكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ۝٥٢ فَمَالِـُٔونَ مِنْهَا ٱلْبُطُونَ ۝٥٣ فَشَٰرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الواقعة: ٥٢ ـ ٥٤].

وقد تجيء في ذلك لمجرد الترتيب، كقوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ﴾ [الذاريات: ٢٦ ـ ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ﴾ [قٓ: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا﴾ [الصافات: ٢ ـ ٣].

ورد السهيلي[2] ذلك إلى التعقيب، بل رد كل معانيها إلى التعقيب.

وتأتي ـ أيضاً ـ «الفاء» رابطة للجواب، صرحوا بذلك، منهم ابن الباقلاني[3]، وقال: (لا تقتضي التعقيب). وجعلوا علامتها: حيث لا تصلح لأن تكون شرطاً، وذلك في ست مسائل[4]:

إحداها: أن يكون الجواب جملة اسمية، كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧]، ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

---

(١) عبارة «م»: (وللسببية).

(٢) «نتائج الفكر» للسهيلي: (ص٢٥٠).

(٣) «التقريب والإرشاد»: (١/ ٤١٦).

(٤) تنظر في: «مغني اللبيب»: (١/ ١٦٣).

الثانية: أن تكون فعلية [كالاسمية][(1)]، وهي التي يكون فعلها جامداً، نحو: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ۝٣٩ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ﴾ [الكهف: ٣٩ ـ ٤٠]، ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨]، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

الثالثة: أن يكون فعلها إنشاءً، نحو: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾ [الملك: ٣٠]، فيه أمران: الاسمية والإنشاء[(2)].

الرابعة: أن يكون فعلها ماضياً لفظاً ومعنى، إما حقيقة نحو: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]، ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾ الآية [يوسف: ٢٦]، وإما مجازاً نحو: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠]، نُزِّل هذا الفعل لتحقق / وقوعه منزلة ما وقع. ١٢٠/أ

الخامسة: أن تقترن بحرف استقبال، نحو: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن تُكْفَرُوهُ﴾[(3)] . . . .

---

(١) ليست في «الأصل»، وهي مزيدة من مغني اللبيب.

(٢) في «مغني اللبيب» (١/ ١٦٤): (ونحو: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾ فيه أمران: الاسمية والإنشائية) اهـ. وهو أوضح مما ذكر المؤلف هنا؛ لأن كلام المؤلف يوهم أن الآيات التي في هذا السياق كلها كذلك.

(٣) هي بتاء الخطاب في «الأصل»، وفي «مغني اللبيب»، وقد قرأها حفص، وحمزة، والكسائي، بالياء للغائب، وقرأ الباقون بالتاء، قال في «النشر» (٢/ ٢٤١): القراءة بالخطاب أكثر وأشهر وعليها الجمهور من أهل الأداء. =

[آل عمران: ١١٥].

السادسة: أن تقترن بحرف له الصدر، كقوله:

فإن أهلك فذي لهب لظاه علَيَّ يكاد يلتهب التهابا[١]

لما عرف من أن رُبَّ مقدرة، وأن لها الصدر.

وأما إتيانها زائدة، فاختلفوا فيه[٢].

فذهب سيبويه[٣] ومن تبعه: أنها لا تكون زائدة.

وأجازه الأخفش[٤] في الخبر مطلقاً، وحكى: (أخوك فوجد)، وقيد الفراء[٥]، والأعلم[٦] [٧]، وجماعة، الجواز بكون الخبر أمراً ونهياً، فالأمر كقوله:

وقائلة خولان فانكح فتاتهم[٨]

---

(١) عزاه السيوطي في «شرح شواهد المغني»: (١/ ٤٦٦) لربيعة بن مقروم الضبي.

(٢) ينظر: كتاب «معاني الحروف» للرماني: (ص٤٥)، و«الجنى الداني»: (ص٧٠)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٦٥).

(٣) «الكتاب»: (٢/ ٣٥٤).

(٤) «معاني القرآن» للأخفش: (١/ ١٣٢).

(٥) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٧٢).

(٦) يوسف بن سليمان بن عيسى النحوي الشمنتري، المعروف بالأعلم، أحد العلماء باللغة والنحو ومعاني الشعر، وُلد في سنة ٤١٠هـ، تُوفي في سنة ٤٧٦هـ، له: «شرح الحماسة»، و«شرح الجمل».
له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص٣٩٣)، و«البلغة»: (ص٢٤٦)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٣٥٦).

(٧) «النكت في تفسير كتاب سيبويه» للأعلم: (١/ ٢٦٥).

(٨) هذا صدر بيت لا يعرف قائله، وتمامه: وأكرومة الحيين خلو كما هيا.
ينظر في: «شرح شواهد المغني» للسيوطي: (١/ ٤٦٨).

وحمل الزجاج[1] عليه ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ﴾[2].

والنهي نحو: فلا تضربه.

وقال ابن برهان[3]: (تزاد الفاء عند أصحابنا ـ يعني البصريين ـ جميعاً، كقوله:

وإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي[4]) انتهى.

وتأول المانعون قوله: فانكح فتاتهم، على أن التقدير: هذه خولان، وأولو الباقي، ومن أراد تفاصيل ذلك فعليه بـ«المغني» لابن هشام[5].

قوله: {و«ثم» للتشريك في الأصح، وللترتيب بمهملة عند الأربعة وغيرهم، وقيل: كالواو، وفي «التمهيد»: تأتي كالواو، وقيل: كالفاء}[6].

---

(١) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ١٦٦).

(٢) أي: في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾ [سورة ص: ٥٧].

(٣) «شرح اللمع» لابن برهان: (١/ ٢٤٣).

(٤) عجز بيت للنمر بن تولب، وهو في «ديوانه»: (ص٧٢)، وصدره:

لا تجزعي إن منفساً أهلكته.

(٥) «مغني اللبيب»: (١/ ١٦٦).

(٦) ينظر بحث حرف «ثم» في: «العدة»: (١/ ١٩٩)، و«التمهيد»: (١/ ١١١)، و«الواضح»: (١/ ١٥٢)، و«المسودة»: (ص٣٥٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٣٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٣٧)، و«الذخر الحرير»: (ص١٥)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٩٣)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٠١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٥٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٧/ أ)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص١٠٥)، و«حروف المعاني والصفات» للزجاجي: (ص٣٠)، و«الجنى الداني»: (ص٤٢٦)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١١٧).

اعلم أن «ثم» حرف عطف للتشريك بين ما قبلها وما بعدها في الحكم، وخالف الكوفيون[1] فجوزوا أن تقع زائدة، كقوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١١٨]، فليست عاطفة هنا البتة حتى يكون فيها تشريك[2].

قوله: (وللترتيب).

هذا الصحيح الذي عليه الأكثر، وقطعوا به[3]، وخالف فيه العبَّادي[4].

قال الزركشي في «شرح جمع الجوامع»[5]: (إنما قاله العبَّادي في بعض التراكيب، ورده غيره).

وقال البرماوي[6]: (المخالف في الترتيب الفراء، فيما حكاه السيرافي[7]، وعزاه غيره[8] للأخفش، محتجاً بقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا، وتأوله الجمهور على الترتيب الإخباري. / ١٢٠/ب

وفيها مذهب ثالث: أن الترتيب في المفردات دون الجمل، كقوله

---

(١) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان: (٥/ ١١٠).

(٣) ينظر: «العدة»: (١/ ١٩٩)، و«المسودة»: (ص٣٥٦)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٩٣)، و«الجنى الداني»: (ص٤٢٦).

(٤) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٥٣).

(٥) «تشنيف المسامع»: (٢/ ٦١٢) من رسالة الدكتور موسى فقيهي.

(٦) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٧/ ب).

(٧) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٤٢٧).

(٨) نقل ذلك المرادي في «الجنى الداني»: (ص٤٢٧).

تعالى: ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]، إذ شهادة الله متقدمة على المرجع، قاله ابن [الدهان][1]، وجرى عليه ابن السمعاني في «القواطع»[2].

والصحيح هو الأول مطلقاً، لكنه في المفردات معنوي، وفي الجمل ذكري، نحو:

إن من ساد ثم ساد أبوه
ثم [قد][3] ساد قبل ذلك جده

فهو ترتيب في الإخبار، لا في الوجود)[4].

قوله: (بمهلة).

أي: بتراخ، وهذا هو الصحيح، وعليه الجمهور، وقطعوا به[5].

---

(١) تقرأ هذه الكلمة في «الأصل»: (برهان)، والمثبت من مصدر النص.
وابن الدهان هو سعيد بن المبارك بن علي الأنصاري النحوي، من أعيان النحاة المشهورين بالفضل ومعرفة العربية، وُلد في سنة ٤٩٤هـ، وتُوفي في الموصل في سنة ٥٦٩هـ، له: «شرح الإيضاح»، و«شرح اللمع لابن جني»، وغيرها.
له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص١٢٩)، و«البلغة»: (ص١٠٤)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٥٨٧).

(٢) «قواطع الأدلة»: (١/ ٤٤) من رسالة الدكتور عبد الله الحكمي.

(٣) ليست في «الأصل»، ولا في «شرح منظومة البرماوي»، وبدونها يختل الوزن، وهي في «الجنى الداني»: (ص٤٢٨)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١١٧).
والبيت لأبي نواس في «ديوانه»: (ص٢٢٢) وروايته فيه:
قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جده

(٤) هنا انتهى كلام البرماوي.

(٥) ينظر: «العدة»: (١/ ١٩٩)، و«التمهيد»: (١/ ١١١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٤)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٦٩).
=

وخالف الفراء ـ أيضاً ـ[1]، فقال: قد يتخلف بدليل: أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعته أمس أعجب، «ثم» في ذلك كله لترتيب الإخبار، ولا تراخي في الإخبارين.

ووافقه على ذلك ابن مالك، فقال[2]: (قد تقع «ثم» في عطف المتقدم بالزمان، اكتفاءً بترتيب اللفظ)، وجعل منه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا﴾ [الأنعام: ١٥٤].

قال الراغب[3]: والعبارة الجامعة أن يقال في «ثم»: (إنها حرف عطف يقتضي تأخر ما بعده عما قبله، إما تأخراً بالذات، أو بالمرتبة، أو بالوضع).

وقال ابن مفلح في «أصوله»[4]: (وآية «الحج» [و«المؤمنون»][5] في النطفة والعلقة، قيل: «الفاء» لآخر النطفة وأول العلقة، و«ثم» لأولهما، وقيل: يتعاقبان، وقيل: قد يستقرب لعظم الأمر فيؤتى بـ «الفاء»، وقد يستبعد لطول الزمان فيوتى بـ «ثم»، وأما ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [يونس: ٤٦] ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[6].

---

(١) «معاني القرآن» للفراء: (٢/ ٤١٥)، وينظر: «الجنى الداني»: (ص٤٢٨).

(٢) «تسهيل الفوائد» لابن مالك: (ص١٧٥).

(٣) «المفردات في غريب القرآن»: (ص٨١).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (ص١١٤).

(٥) في «الأصل»: (والمؤمنين)، والتعديل من مصدر النص.
وآية الحج هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ . . . الآية﴾ [الحج: ٥]. وآية المؤمنون هي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً . . . الآية﴾ [المؤمنون: ١٤].

(٦) البلد: ١٧، وتمامها ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾، وقد جعل تمامها في «الأصل»: (وعملوا الصالحات) ولعله سبق قلم.

فقيل: لترتيب الأخبار بعضها على بعض، نحو: زيد عالم ثم كريم، لا المخبر عنه، وقيل: بمعنى الواو).

وقال في «التمهيد»[1]: تأتي «ثم» كالواو.

قوله: {و «حتى» **العاطفة للغاية**}[2].

كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، فلا يكون المعطوف بها إلا غاية لما قبلها من زيادة أو نقص، نحو: مات الناس حتى الأنبياء، وقدم الحاج حتى المشاة.

قوله: {**لا ترتيب**[3] **فيها، وقيل: كـ «الفاء»، وقيل: كـ «ثم»، وقيل: بينهما**}.

«حتى» العاطفة لا ترتيب [فيها][4].

قال ابن مالك في «شرح العمدة»[5] [6] تبعاً لطائفة: (هي الواو)،

---

(١) «التمهيد» لأبي الخطاب: (١/ ١١١).

(٢) ينظر بحث «حتى» في: «الواضح»: (١/ ١٥٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٣٨)، و«الذخر الحرير»: (ص١٥)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ١٠٦)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص١٠٢)، و«كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري: (٢/ ١٦٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٤٣)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص١١٩)، و«حروف المعاني والصفات» للزجاجي: (ص٦٨)، و«الجنى الداني»: (ص٥٤٢)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٢٢).

(٣) نهاية (الورقة ٧/ أ) من «د».

(٤) في «الأصل»: (فيه)، والمثبت أصوب كما مر في المتن.

(٥) ألف ابن مالك «عمدة الحافظ وعدة اللافظ»، وهو مختصر في النحو، ثم شرحه، وقد حقق الشرح عبد المنعم هريدي، وطبعته مطبعة الأمانة بالقاهرة سنة ١٣٩٥هـ، ثم حققه عدنان الدوري، ونشرته وزارة الأوقاف العراقية في سنة ١٣٩٧هـ.

(٦) «شرح عمدة الحافظ»: (ص٦١٦) من تحقيق عدنان الدوري.

ـ وأنكر على القائل بأنها للترتيب ـ، (فإنك تقول: / حفظت القرآن حتى سورة البقرة، وإن كانت أول ما حفظت، أو متوسطاً). ‏١٢١/أ

وقيل: هي كالفاء، اختاره ابن الحاجب، فإنه قال في ذلك[١]: (مثل الفاء).

وقيل: كـ «ثم»، قاله طائفة منهم: الصفي الهندي[٢]، قطع به، ومنهم: الكوراني في «شرح جمع الجوامع»[٣].

وقيل: بينهما، قال القواس[٤] [٥]: (تفيد المهلة، إلا أن المهلة فيها أقل من «ثم»).

قال ابن إياز[٦]: (ليس ترتيبها كـ «الفاء» و«ثم»، فإنهما يرتبان أحد الفعلين على الآخر في الوجود، وهي ترتب ترتيب الغاية، ويشترط أن يكون

---

(١) «كافية ابن الحاجب»: (٢/ ٣٥٦)، مع شرحها «الفوائد الضيائية» لنور الدين الجامي.

(٢) «نهاية الوصول» للهندي: (٢/ ٣٦٦)، من رسالة الدكتور صالح اليوسف.

(٣) «الدرر اللوامع»: (١/ ٢٨٢).

(٤) عبد العزيز بن جمعة بن زيد ـ وعند السيوطي في «بغية الوعاة» (٢/ ٩٩): ابن زيد بن جمعة ـ الموصلي النحوي، وُلد في الموصل في سنة ٦٢٨هـ ونشأ بها، ثم استوطن بغداد، وطلب العلم فيها على كبار علمائها حتى تصدر، تُوفي في سنة ٦٩٦هـ، له: «شرح ألفية ابن معطي»، ذكره في «كشف الظنون»: (١/ ١٥٦)، و«شرح كافية ابن الحاجب».
له ترجمة في: «تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب» لابن الفوطي قسم: (١/ ٤/ ٢١٠)، و«تاريخ علماء المستنصرية»: (١/ ٢٥٥)، و(٢/ ١٤)، و«مقدمة تحقيق شرح الدرة الألفية لابن القواس»: (١/ ٣٠) تحقيق الدكتور عبد الله الحسيني أحمد هلال.

(٥) «شرح الدرة الألفية في علم العربية» لابن القواس: (١/ ٥٦١)، من رسالة الدكتور عبد الله الحسيني أحمد هلال في كلية اللغة العربية من جامعة الأزهر.

(٦) «المحصول في شرح الفصول» لابن إياز: (١٨٤/ب)، من مخطوط جامعة الملك سعود رقم: (ف٣٩) المدينة.

ما بعدها من جنس ما قبلها، ولا يحصل ذلك إلا بذكر الكل قبل الجزء).

قال الزمخشري[1]: (هي للترتيب).

قوله: {**ويشترط كون معطوفها جزءاً من متبوعه**}.

نحو: قدم الحجاج حتى المشاة.

{**أو كجزئه**}.

كقولك: أعجبتني الجارية حتى حديثها، فإن حديثها ليس بعضاً، ولكنه كالبعض، لأنه معنى من معانيها.

وقد يكون المعطوف بـ «حتى» مبايناً، فتقدر بعضيته، كقوله:

ألقـى الصحيفـة كـي يخفـف رحلـه
والـزاد حتـى نعلـه ألقـاهـا[2]

فعطف النعل، وليست بعضاً لما قبلها صريحة، لكنها بالتأويل؛ لأن المعنى: ألقى ما يثقله حتى نعله.

قوله: {**وتأتي [للتعليل][3]**}.

كقوله: كلمته حتى يأمر لي بشيء، وعلامتها: أن يصلح موضعها «كي»، ومنه: أسلم حتى يدخل الجنة.

قوله: {**وقَلَّ [لاستثناء منقطع][4]**}.

---

(١) «المفصل»: (ص٣٠٤).

(٢) قال السيوطي في «شرح شواهد المغني» (١/ ٣٧٠): (هذا البيت ينسب للمتلمس ـ جرير ابن عبد المسيح الضبعي ـ ولأبي مروان النحوي، وهو في قصة صحيفة المتلمس المشهورة) اهـ بمعناه.

(٣) في «د»: (لتعليل).

(٤) في «م»: (للاستثناء المنقطع).

إتيانها للاستثناء المنقطع نادر، ذكره ابن مالك في «التسهيل»[1]، وهو مراد من أطلق الاستثناء[2]، أي: المنقطع، كقوله:

ليس العطاء من الفضول سماحة   حتى تجود وما لديك قليل[3]

قال ابن هشام في «المغني»[4]: («حتى» تأتي لأحد ثلاثة معان:

انتهاء الغاية، وهو الغالب، والتعليل، وبمعنى «إلا» في الاستثناء، وهو أقلها.

وتستعمل على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون حرف جر، بمنزلة «إلى» في المعنى والعمل، لكن تخالفه في ثلاثة أمور ـ وذكرها ـ. / ١٢١/ب

الثاني: أن تكون عاطفة بمنزلة «الواو»، إلا أن بينهما فرقاً من ثلاثة أوجه ـ وذكرها ـ.

الثالث: أن تكون حرف ابتداء، أي: حرف تبتدأ بعده الجمل، أي: تستأنف الجمل، سواء كانت اسمية أوفعلية) انتهى. وحرر أحكامها.

قوله: **{و«مِنْ» لابتداء الغاية}**[5].

---

(١) «تسهيل الفوائد»: (ص٢٣٠)، وينظر: «مغني اللبيب» لابن هشام: (١/ ١٢٥).

(٢) مثل: ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٣٤٦) مع «شرح المحلي».

(٣) البيت للمقنع الكندي، وقد أنشده أبو تمام في «الحماسة»: (٤/ ١٢٦) مع «شرح التبريزي»، والسيوطي في «شرح شواهد المغني»: (١/ ٣٧٢).

(٤) «مغني اللبيب»: (١/ ١٢٢ ـ ١٣١).

(٥) ينظر بحث «من» ـ بالكسر ـ في: «العدة»: (١/ ٢٠٢)، و«التمهيد»: (١/ ١١٢)، و«الواضح»: (١/ ١٤٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٤١)، و«الذخر الحرير»: (ص١٥)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ١٠١)، =

هذا غالب معانيها، ففي المكان اتفاقاً[1]، كقوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وفي الزمان عند الكوفيين، والمبرد، وابن درستويه[2]، كقوله تعالى: ﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]، ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾ [الإسراء: ٧٩]، و﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ﴾ [الروم: ٤].

وصححه ابن مالك[3]، وأبو حيان[4]، لكثرة شواهده.

وقد رد بعضهم[5] سائر معانيها إلى ابتداء الغاية، فإذا قلت: أخذت من الدراهم، فقد جعلت الدراهم ابتداء غاية الأخذ.

قوله: {حقيقة}.

يعني أن «من» لابتداء الغاية حقيقة، وفي غيره من المعاني مجاز، {[عند][6] أصحابنا[7] وأكثر النحاة[8]}.

= و«المحصول»: (١/١/٥٢٩)، و«الإبهاج»: (١/٣٤٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/١٦٨٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/١٨٢/أ)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص٩٧)، و«الجنى الداني»: (ص٣٠٨)، و«مغني اللبيب»: (١/٣١٨).

(١) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٣٠٨).

(٢) تنظر نسبة هذا القول لهم في: «شرح المفصل» لابن يعيش: (٨/١١)، و«شرح الكافية الشافية» لابن مالك: (٢/٧٩٧)، وهو ظاهر من كلام المبرد في «المقتضب»: (١/١٨٢)، فإنه قال: «أصلها ابتداء الغاية».

(٣) «شرح الكافية الشافية»: (٢/٧٩٧).

(٤) «ارتشاف الضرب»: (٢/٤٤١).

(٥) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/٣١٨).

(٦) في «الأصل»: (قال)، والمثبت من «د»، و«م».

(٧) ينظر: «الواضح»: (١/١٤٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٥).

(٨) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/٣١٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٥).

وقيل: [حقيقة][1] في التبعيض}، مجاز في غيره[2]، {[وقاله][3] ابن عقيل} في مسألة الواو[4].

{وقيل}: حقيقة {في التبيين}، مجاز في غيره[5]، اختاره الطوفي[6]، والمراد: بيان الجنس.

قوله: {ولها معان}[7].

كثيرة لا بأس بذكرها تكميلاً للفائدة.

أحدها: لابتداء الغاية، مكاناً، أو زماناً، على خلاف تقدم، وعلامتها: أن يذكر بعدها «إلى» فيستقيم الكلام، نحو: سرت من البصرة، فإنه يصح أن تقول: إلى الكوفة، وقد يحذف انتهاء الغاية بعدها للعلم به، وقد لا يقصد فيه انتهاء الغاية أصلاً، نحو: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وزيد أفضل من عمرو.

والثاني: التبعيض، وعلامتها: صحة وضع «بعض» في محلها، نحو قوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فائدة: البعض؛ هل يصدق على النصف، أو ما دونه؟

---

(١) ساقطة من «د».

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١١٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥١).

(٣) في «د»، و«م»: (واختاره).

(٤) «الواضح»: (٢/ ٧١٠)، من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١١٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥١)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٥٣٠)، و«الإبهاج»: (١/ ٣٥١).

(٦) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٤٩).

(٧) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٣٠٨)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٣١٨).

فيه قولان لأهل اللغة، قياس ذلك: يجري في البعض المستفاد من «من»، القولان. قاله البرماوي[1].

ويشهد للثاني قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وفي «النهاية»[2] في / الوكالة: (لو قال: بع من عبيدي من شئت، فليس للوكيل أن يبيع جميعهم، بل له أن يبيعهم إلا واحداً باتفاق الأصحاب[3]، وإن كان التبعيض في النظم المعروف إنما يورد على النصف فما دونه) انتهى[4]. ١٢/أ

قلت: استدلاله واستشهاده بالآية لا ينافي أنه يصدق على النصف، و- أيضاً - فقد قال ابن أم قاسم المرادي، في «شرح الألفية»[5]، في باب البدل: (إن البعض عند البصريين يقع على الشيء[6] وعلى نصفه وعلى أقله، وعن الكسائي وهشام: أن بعض الشيء لا يقع إلا على ما دون النصف، ولذلك منعا أن يقال: بعض الرجلين لك، أي: أحدهما) انتهى.

فخالف نقل البرماوي، وهو الأولى، والقول الأول موافق لكلام الفقهاء.

الثالث: التبيين، أي: بيان الجنس، وعلامتها: أن يصح وضع «الذي»

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨٢/ ب).

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨٢/ ب)، إذ لا يزال الكلام له، والمراد بالنهاية: «نهاية المطلب» للجويني.

(٣) حكاه النووي في «الروضة»: (٤/ ٣٣٣)، ولم يذكر فيه خلافاً.

(٤) أي: كلام البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٨٢/ ب).

(٥) «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» للمرادي: (٣/ ٢٤٧).

(٦) في مصدر النص: (على أكثر الشيء).

موضع «من»، نحو: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، أي: الذي هو الأوثان، ومثله: قوله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ﴾ [الكهف: ٣١].

الرابع: التعليل، نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ﴾ [البقرة: ١٩].

الخامس: البدل، نحو: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، ﴿وَلَوْ [نَشَاءُ][١] لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً﴾ [الزخرف: ٦٠]، أي: بدلكم[٢].

السادس: الغاية إلى انتهاء الغاية، مثل: «إلى»، فتكون لابتداء الغاية من الفاعل، ولانتهاء غاية الفعل من المفعول، نحو: رأيت الهلال من داري من خلل السحاب، أي: من مكاني إلى خلل السحاب، فابتداء الرؤية وقع من الدار، وانتهاؤها في خلل السحاب.

ذكر ابن مالك[٣] أن سيبويه[٤] أشار إلى هذا المعنى، وأنكره جماعة[٥]، [وقالوا][٦]: هي لابتداء الغاية لكن في حق المفعول[٧].

ومنهم[٨] من جعلها في هذا المثال لابتداء الغاية في حق الفاعل،

---

(١) في «الأصل»: (شئنا)، وهو سبق قلم.

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس: (٦/ ٣٧٩)، و«تفسير القرطبي»: (١٦/ ١٠٥).

(٣) «شرح التسهيل»: (٣/ ١٣٦).

(٤) «الكتاب»: (٢/ ٣٠٨).

(٥) ينظر: «شرح المفصل» لابن يعيش: (٨/ ١٣)، و«الجنى»: (ص٣١٢ـ ٣١٣).

(٦) في «الأصل»: (وقال)، وبالمثبت يستقيم السياق.

(٧) ينظر: «شرح المفصل» لابن يعيش: (٨/ ١٣).

(٨) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨٢/ ب).

بتقدير: رأيت الهلال من داري ظاهراً من خلل السحاب، ويحتمل أن تراد الغاية كلها ابتداء / وانتهاء، حكي[1] عن قوم فيما إذا دخلت «من» على فعل ليس له امتداد فيكون المبتدأ والمنتهى واحداً. ١٢٢/ب

السابع: تنصيص العموم، وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي، نحو: ما جاءني من رجل، فإنه كان قبل دخولها محتملاً لنفي الجنس، ولنفي الوحدة، ولهذا يصح أن تقول: بل رجلان، ويمتنع ذلك بعد دخول «من»، ويأتي[2] محرراً في صيغ العموم، أما الواقعة بعد «ما» فلا تستعمل إلا في النفي والتأكيد نحو: ما جاءني من أحد، وزعم الكوفيون[3] أنها تزاد في الإثبات نحو: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١، ونوح: ٤] بدليل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وأجيب[4]: بأن «من» للتبعيض، لأن من الذنوب حقوق العباد، والله تعالى لا يغفرها، بل يستوهبها إذا شاء.

وقوله: ﴿يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ إنما هو في هذه [الأمة][5]، وقوله في الآية الأخرى: ﴿مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ هو في قوم نوح[6]، فلم يتواردا على محل، ولو سلم ـ أيضاً ـ أنها في هذه الأمة، فلا يبعد أن يغفر بعض الذنوب لقوم وجميعها لآخرين.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) تنظر: (ص١٦٧/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط «الأصل».

(٣) ينظر: «الإنصاف» لابن الأنباري: (١/ ٣٧٦)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: «البرهان» للزركشي: (٤/ ٤٢٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨٣/ أ).

(٥) في «الأصل»: (الآية)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي».

(٦) يرد على هذا: أن آية الأحقاف ليست في قوم نوح.

الثامن: الفصل، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وتعرف بدخولها على ثاني المتضادين.

التاسع: مجيئها بمعنى «الباء» كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرۡفٍ خَفِيّٖۗ﴾ [الشورى: ٤٥]، قال يونس[1]: أي: بطرف، ويحتمل أنه من ابتداء الغاية.

العاشر: بمعنى «في» كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [فاطر: ٤٠، والأحقاف: ٤]، أي: في الأرض، كذا مثلت[2]، والظاهر أنها على بابها، لصحة المعنى بذلك، والأحسن أن يمثل بما جاء عن الشافعي[3] في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ﴾[4] أنها بمعنى «في» بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾.

الحادي عشر: بمعنى «عند» كقوله تعالى: ﴿لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [آل عمران: ١٠]، قاله أبو عبيدة[5]، ومثله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[6].

---

(١) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٣١٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق، و«مغني اللبيب»: (١/ ٣٢١).

(٣) «أحكام القرآن» للشافعي: (١/ ٢٨٥).

(٤) النساء: ٩٢، وفي «الأصل»: (وإن كان) وهو سبق قلم.

(٥) في «الأصل»، وفي «شرح منظومة البرماوي» (١/ ١٨٣/أ): (أبو عبيد)، والمثبت من «مغني اللبيب»: (١/ ٣٢١)، وهو أصح، وينظر رأي أبي عبيدة في «مجاز القرآن»: (١/ ٨٧).

(٦) ورد هذا في عدد من الأحاديث، منها: كتاب المغيرة بن شعبة إلى معاوية ـ رضي الله عنهما ـ في الذكر بعد الصلاة، وقد أخرجه البخاري في باب الذكر بعد الصلاة من كتاب الأذان برقم: (٨٤٤). =

الثاني عشر: بمعنى «على»، كقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٧]، وقيل(١): بل هو على التضمين / أي: منعناه، وهو أولى من التجوز في الحروف، كما سبق(٢) ذكر الخلاف فيه.

١٢/أ

الثالث عشر: بمعنى «عن»، كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الزمر: ٢٢]، أي: عن ذكر الله(٣).

قوله: {و«إلى» لانتهاء الغاية}(٤).

عند الفقهاء والنحاة وغيرهم.

{[قال](٥) أبو الخطاب} في «التمهيد»(٦)، {وابن عقيل} في «الواضح»(٧).

= وأخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٥٩٣).

(١) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٣١٣).

(٢) تنظر: (ص٨٦/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي»: (١٥/ ٢٤٨).

(٤) ينظر بحث حرف «إلى» في: «العدة»: (١/ ٢٠٢)، و«التمهيد»: (١/ ١١٢)، و«الواضح»: (١/ ١٤٧)، و«المسودة»: (ص٣٥٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٤)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٤٥)، و«الذخر الحرير»: (ص١٦)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٢٥)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٥٣٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٠٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٣٧)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص١١٥)، و«حروف المعاني والصفات» للزجاجي: (ص٦٩)، و«الجنى الداني»: (ص٣٨٥)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٧٤).

(٥) في «م»: (وقال).

(٦) «التمهيد»: (١/ ١١٣).

(٧) «الواضح»: (١/ ١٤٨).

{والموفق} في «الكافي»[1]، وغيرهم[2]، {والكوفيون وغيرهم}[3]:

{و} تأتي {بمعنى «مع»}، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢، والصف: ١٤]، أي: مع الله[4]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي: مع أموالكم[5]، تقول العرب: الذود إلى الذود إبل[6]، أي: مع الذود.

ورده الشيخ تقي الدين[7].

قال الحسن[8] [9] وأبو عبيدة[10]: «إلى» في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢، والصف: ١٤] بمعنى «في»، أي: من أعواني في الله، أي: في ذات الله وسبيله.

---

(١) «الكافي» لابن قدامة: (١/ ٢٨).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٦٦)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٢٥).

(٣) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٣٨٦).

(٤) ينظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٣٦٥).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس: (٢/ ٩).

(٦) أورده أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال»: (١/ ٤٦٢)، والميداني في «مجمع الأمثال»: (٢/ ٦)، والزمخشري في «المستقصى»: (١/ ٣٢٢).

(٧) تنظر: «المسودة»: (ص٣٥٦)، والكلام فيها للمجد ـ فيما يبدو ـ فلعل كلام تقي الدين في موضع آخر لم أهتد إليه.

(٨) الحسن بن أبي الحسن ـ يسار ـ مولى الأنصار، شيخ أهل البصرة، وكان من كبار علماء التابعين وزهادهم، شجاعاً مجاهداً، وُلد في سنة ٢١هـ، وتُوفي في سنة ١١٠هـ.
له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار»: (ص٨٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٧١)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٦٣).

(٩) ينظر: «تفسير القرطبي»: (٤/ ٩٧).

(١٠) «مجاز القرآن»: (١/ ٩٤).

وقيل[١]: «إلى» في موضعه، معناه: من يضم نصرته إلى نصرة الله.

قوله: {**وابتداء الغاية داخل عند الأربعة[٢] وغيرهم**}.

وهو الصحيح في المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٣].

ولنا قول لا يدخل، ذكره الأصحاب في الإقرار، مثل: أن يقول: له عندي من درهم إلى عشرة، فلنا قول: أنه يلزمه ثمانية لا غير، لعدم دخول ابتداء الغاية وانتهائها، وجزم به ابن شهاب[٤] من أصحابنا[٥] وكما لو قال: من هذا الحائط إلى هذا الحائط.

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس: (١/ ٤٠٥).

(٢) بدليل عدم ذكرهم للخلاف في «من» التي هي لابتداء الغاية، ومع هذا فقد ذكر القرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٠٢) في ذلك خلافًا كصنيع المؤلف هنا.

وينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١١٦)، و«المنخول»: (ص٩٢)، و«المحصول» لابن العربي: (٢/ ٥٨)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ١٧٦).

(٣) قدمه في «المغني»: (٧/ ٢٨٩)، و«الفروع»: (٦/ ٦٤٠)، وصححه ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٧)، وينظر كلام المؤلف عليه في «الإنصاف»: (١٢/ ٢٢١).

(٤) أما المشهور؛ فهو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي، فقيه أديب، محدث، شاعر، كان ثقة أميناً يسترزق من الوراقة، وُلد في سنة ٣٣٥هـ، وتُوفي في سنة ٤٢٨هـ. له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٨٦)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ١١٨)، و«تاريخ بغداد»: (٧/ ٣٢٩).

لكن الظاهر أن مراد المؤلف صاحب «عيون المسائل»، فهو الذي ذكره ضمن مراجعه في «الإنصاف»: (١/ ١٤)، ونقل عنه في (ص٢١٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، قال عنه ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٧٢): أبو علي بن شهاب العكبري، صاحب كتاب «عيون المسائل»، متأخر، ونقل من كلام القاضي وأبي الخطاب، كأنه من ولد ابن شهاب المتقدم، ما وقعت له على ترجمة، ومن الناس من يظنه الحسن ابن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة، وهو خطأ عظيم. وقد ترجم له صاحب «المنهج الأحمد» فيه: (٢/ ٢٧١) بنحو ذلك.

(٥) ينظر: «الفروع»: (٦/ ٦٤٠)، و«الإنصاف»: (١٢/ ٢٢٢).

وأجاب القاضي[1] عن مسألة الحائط: أن ذكرهما في الإقرار على جهة التحديد: والحد لا يدخل في المحدود، ألا ترى لو قال في المبيع: حده الأول إلى الطريق، لم يدخل الطريق في الحد.

قوله: {**لا انتهاؤها في الأصح**}.

يعني: أن انتهاء الغاية لا يدخل على الأصح {**[من مذهبنا[2] ومذهب المالكية][3] [4] والشافعية[5]**} وغيرهم[6]، فلو قال: له من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة، على الصحيح، وعلى القول الآخر، يلزمه عشرة، وعلى القول الماضي بأن ابتداء الغاية وانتهاءها لا يدخل، يلزمه ثمانية، كما تقدم.

القول الثاني في المسألة: أن الغاية المحصورة تدخل، وعن أحمد ما يدل عليه[7]، وهذا القول يحتمل أن يكون المقابل للأصح / في المسألة التي ذكرنا ١٢٣/ب في المتن، ويحتمل أن يكون القول بعدم الدخول مطلقاً، وهو الظاهر.

فعلى هذا يكون هذا القول ـ الثاني المقيد للمسألة ـ زائداً على ما في المتن من الأقوال.

---

(١) نقله عنه ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٦)، وعزاه إلى كتاب «الجامع الكبير».

(٢) تنظر: «العدة»: (١/ ٢٠٣)، و«الواضح»: (١/ ١٤٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٦).

(٣) في «د»: (كالمالكية)، وفي «م»: (وقاله المالكية).

(٤) ينظر: «إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٢٥).

(٥) ينظر: «البرهان» للجويني: (الفقرة ١٠٣).

(٦) تنظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٤).

(٧) تنظر: «العدة»: (١/ ٢٠٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٤).

{و} القول الثالث: {[1]إن كانت الغاية من جنس المحدود، كالمرافق} في آية الوضوء[2]، {دخلت، وإلا فلا}، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكذا: إلى الغد، اختاره أبو بكر عبد العزيز من كبار أصحابنا[3]، {[وحكاه القاضي][4] [5] عن أهل اللغة}.

{و} القول الرابع: {[6]إن قامت الغاية بنفسها لم تدخل} في الحكم، {كبعتك من هنا إلى هنا، وإن تناوله صدر الكلام، فالغاية لإخراج ما وراءه، كالمرافق والغاية في الخيار، [قاله الحنفية][7] [8]، ومنع أبو حنيفة[9] دخول العاشر، في [إقراره][10]: من درهم إلى عشرة[11]}، لعدم التناول، {[وعند صاحبيه يدخل][12]}[13] [14]، لعدم القيام بنفسه، وكذا في الطلاق عندهم.

---

(١) في «د»، و«م» زيادة: (عن أبي بكر).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦].

(٣) تنظر: «المسودة»: (ص٣٥٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٤).

(٤) في «د»، و«م»: (وحكي).

(٥) تنظر: «المسودة»: (ص٣٥٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٦).

(٦) في «د»، و«م» زيادة: (عند الحنفية).

(٧) ساقط من «د»، و«م».

(٨) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٢٠)، و«كشف الأسرار على أصول البزدوي»: (٢/ ١٧٨).

(٩) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٢١).

(١٠) في «د»، و«م»: (قوله).

(١١) في «د»، و«م»: (ونحوه).

(١٢) في «د»: و«أدخله صاحباه ويأتي). وفي «م»: (وأدخله صاحباه ويأتي أيضاً)

(١٣) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٢١).

(١٤) تنظر: (ص٢٢٢/ أ) من المجلد الثاني من «الأصل».

والقول الخامس ـ ورجحه الرازي في «المحصول»[1] و«المنتخب»[2] ـ: (إن كان منفصلاً عما قبله بمنفصل[3] معلوم بالحس كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا يدخل، وإلا دخل كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فوجب الحكم بالدخول).

القول السادس ـ وهو مذهب سيبويه، قاله في [البرهان][4] ـ: أنها إن اقترنت بـ«من» لم تدخل، وإلا احتمل الأمرين.

القول السابع ـ اختاره الآمدي[5] ـ: أنها لا تدل على شيء.

ولم يصحح ابن الحاجب شيئاً[6]، وتأتي هذه الأقوال في التخصيص بغاية[7].

---

(١) «المحصول»: (١/ ١/ ٥٣١).

(٢) «المنتخب من المحصول» للرازي: (١/ ٩٦)، من رسالة الدكتور عبد المعز حريز.

(٣) في «المحصل»: (بمفصل)، والمثبت موافق لما في «القواعد الأصولية»: (ص١٤٤).

(٤) في «الأصل»: (ابن برهان)، وأظنه سبق قلم أو وهم، والمثبت هو الصواب، وهو في المصدر الذي نقل عنه المؤلف هذه الأقوال السبعة، وهو «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (ص١٤٤)، وقد ذكره ـ أيضاً ـ الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٧٣٨).
والحكاية عن سيبويه موجودة في «البرهان» للجويني: (الفقرة ١٠٣).

(٥) الذي صرح به الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٣١٣): (أنه لا بد أن يكون حكم ما بعد «إلى» مخالفاً لما قبلها)، وهذا يفيد القول بعدم الدخول، وقال في «منتهى السول» (ص١٣): (إنها قد تكون لانتهاء الغاية). ولكن هذا الذي حكاه المؤلف عن الآمدي قد حكاه عنه ـ أيضاً ـ في (ص٢٢٢/ أ) من المجلد الثاني من «الأصل».
كما حكاه عنه ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٤)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ٣٤٧) من طبعة الكويت، فلعله في موطن آخر لم أطلع عليه.

(٦) «منتهى الوصول والأمل»: (ص١٢٨).

(٧) تنظر: (ص٢٢٢/ أ) من المجلد الثاني من «الأصل».

قوله: {[على][1] للاستعلاء}[2].

هذا أشهر معانيها، سواء كان ذاتياً، نحو: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤]، و﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، أو معنوياً كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ﴾[3].

قوله: {وهي للإيجاب عند الأصحاب وغيرهم}.

قال القاضي في «العدة»[4]، وأبو الخطاب في «التمهيد»[5]، و«الهداية»[6] في باب العقيقة: (على للإيجاب).

قال ابن مفلح في «أصوله»[7]: (وهي للإيجاب).

---

(١) في «د»، و«م»: (وعلى).

(٢) ينظر بحث حرف «على» في: «العدة»: (١/ ٢٠٣)، و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١/ ١١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٧)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٤٧)، و«الذخر الحرير»: (ص١٦)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ١٠٥)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٢١)، و«المنخول»: (ص٩٤)، و«المحصول» لابن العربي: (١/ ٦٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٦٢)، و«كشف الأسرار على أصول البزدوي»: (٢/ ١٧٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٢٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٧/ب)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص١٠٧)، و«حروف المعاني» للزجاجي: (ص٦٩)، و«الجنى الداني»: (ص٤٧٠)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٤٢).

(٣) المؤمنون: ٩١، والأولى إكمال الآية، وهي ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾؛ لأن الشاهد في «على» الثانية، إذ الأولى فعل.

(٤) «العدة»: (١/ ٢٠٣).

(٥) «التمهيد»: (١/ ١١٣).

(٦) «الهداية»: (١/ ١١١).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (ص١١٧).

وقال في «الفروع»[1]، في باب إخراج الزكاة: (و«على» ظاهرة في الوجوب، وأوجبه الظاهرية، / وبعض الشافعية[2]، وقد ذكره صاحب «المحرر»[3] في قوله: وعلى الغاسل ستر ما رآه). ١٢٤/أ

قوله: {**ولها معان**}.

لا بأس بذكرها تكميلاً للفائدة:

أحدها: أنها للاستعلاء، وهي أشهر معانيها كما تقدم، حسياً كان أو معنوياً.

فائدة: قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨١، والأنفال: ٦١، والأحزاب: ٣، ٤٨]، لا استعلاء فيه، لا حقيقة، ولا مجازاً، وإنما هي بمعنى الإضافة، أي: أضفت توكلي إلى الله[4].

قال أبو حيان في «النهر»[5] ـ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]: (إذا عقدت قلبك على أمر بعد الاستشارة فاجعل تفويضك فيه إلى الله).

المعنى الثاني من معاني «على»: المصاحبة، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧].

الثالث: المجاوزة، بمعنى «عن»، كقول الشاعر:

---

(١) «الفروع»: (٢/ ٥٥٤).

(٢) أي: أوجب هؤلاء على عامل الزكاة الدعاء لأهلها، كما هو ظاهر كلامه في الفروع.

(٣) «المحرر في الفقه»: (١/ ١٩٠)، ومعه «النكت والفوائد السنية» لابن مفلح.

(٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٨/ أ).

(٥) «النهر الماد من البحر» لأبي حيان: (٣/ ٩٩) بهامش «تفسير البحر المحيط».

إذا رضــيت عــلي بــنــو قــشــير

لعمــر الله أعجبنــي رضــاهــا[1]

أي رضيت عني.

الرابع: التعليل، كقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي: لهدايتكم.

الخامس: الظرفية، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

السادس: الاستدراك، كقولك: فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه، على أنه لا ييأس من رحمة الله، أي: لكن لا ييأس.

السابع: الزيادة، كقوله ﷺ: «من حلف على يمين»[2]، أي: يميناً.

وأنكر سيبويه[3] وقوع زيادتها.

فائدة: اختلف في «على»، هل تكون اسماً أم لا؟ على مذاهب.

---

(١) البيت للقحيف بن خمير العقيلي، من شعراء صدر الإسلام المقلين، أورده السيوطي في «شرح شواهد المغني»: (٤١٦/١)، وهو بيت مشهور عند النحاة، أورده المرادي في «الجنى الداني»: (ص٤٧٧)، وابن هشام في «أوضح المسالك»: (٢/ ٢٩٠)، مع «ضياء السالك» للنجار. وقوله: «لعمر» رسمها الناسخ «لعمرو»، وهي لا واو فيها، ولعله وضع على الراء ضمة، فكبرت، فظنها الناسخ واواً.

(٢) ورد هذا في أحاديث عدة صحاح، عن عدد من الصحابة، روى بعضها البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... الآية﴾ من كتاب الأيمان والنذور، وروى بعضها مسلم في باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه من كتاب الأيمان.

(٣) «الكتاب» لسيبويه: (١٧١)، وينظر: «الجنى الداني»: (ص٤٨٠).

أحد[ها][1] [2]: أنها اسم دائماً، [قاله][3] ابن طاهر[4]، وابن خروف[5]، وابن الطراوة[6]، والشلوبين[7] [8]، والآمدي[9]،

---

(١) ليست في «الأصل»: وهي مثبتة من «الجنى الداني»: (ص٤٧٣).

(٢) في هامش «الأصل»: (بلغ)، علامة المقابلة.

(٣) في «الأصل»: (قال)، وبالمثبت يستقيم السياق.

(٤) محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري الإشبيلي النحوي، المعروف بالخدب ـ يعني: الطويل ـ كان من حذاق النحاة المشهورين، قائماً بإقراء «الكتاب»، و«الإيضاح»، و«معاني الفراء»، تُوفي في سنة ٥٨٠هـ، له: تعليقات على «الكتاب»، و«الإيضاح»، وغيرهما.
له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص٢٩٥)، و«البلغة»: (ص١٨٦)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٢٨).

(٥) علي بن محمد بن علي الحضرمي الإشبيلي النحوي، تلميذ ابن طاهر ـ السابق ـ إمام في النحو واللغة، وُلد في سنة ٥٢٤هـ، وتُوفي سنة ٦٠٩هـ، له: «شرح الكتاب»، و«شرح جمل الزجاجي».
له ترجمة في: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٣٣٥)، و«إشارة التعيين»: (ص٢٢٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٢٠٣).

(٦) سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي النحوي، أخذ النحو عن الأعلم، وكان من أعرف أهل زمانه بالعربية، تُوفي سنة ٥٢٨هـ، له: «المقدمات على الكتاب»، و«الإفصاح على الإيضاح».
له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص١٣٥)، و«البلغة»: (ص١٠٨)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٦٠٢)، وينظر رأيه في «كتاب ابن الطراوه النحوي»: (ص١٩٣) للدكتور عياد الثبيتي.

(٧) عمر بن محمد بن عمر الأزدي الإشبيلي النحوي، كان إمام عصره في النحو واللغة، وقد أقرأ العربية نحواً من ستين سنة، وُلد في سنة ٥٦٢هـ، وتُوفي في سنة ٦٤٥هـ، له: «التوطئة»، و«شرح الجزولية»، و«تعليق على الكتاب».
له ترجمة في: «البداية والنهاية»: (١٣/ ١٧٣)، و«إشارة التعيين»: (ص٢٤١)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٢٢٤).

(٨) نسبه لهؤلاء جميعاً: البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٧٨/ أ)، والمرادي في «الجنى»: (ص٤٧٣)، غير أنه قال عن الشلوبين: (في أحد قوليه»، ورأيت في «التوطئة» للشلوبين» (ص٢٤٣): (أن «على» يكون حرفاً مرة واسماً أخرى).

(٩) هكذا في «الأصل»، وفي «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٥٠)، وهو مخالف لما صرح به=

وحكي عن سيبويه[1].

والمذهب الثاني: أنها لا تكون اسماً إلا إذا دخل عليها حرف جر، كقول الشاعر:

غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها[2]

وهو المشهور عند البصريين[3].

قلت: وفي «صحيح مسلم»[4] دخول «من» على «على».

والمذهب الثالث: ـ وبه قال الأخفش[5] ـ أنها تكون اسماً في موضع آخر، وهو: أن يكون مجرورها وفاعل متعلقها ضميرين لمسمى واحد، كقوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. / ١٢٤/ب

= «الإحكام»: (١/ ٦٢)، من كونها تكون حرفاً أو اسماً».
وفي «شرح منظومة البرماوي» (١/ ١٧٨/ أ): (الآبدي)، ولعله تصحيف.
وفي «الجنى الداني» (ص٤٧٣) أثبت المحقق في الصلب: (الزبيدي)، وفي الهامش (الزيدي)، وهو من «الأصل».
ولعل ما رجحه المحقق هو الصواب، وقد سبقت ترجمة الزبيدي في (ص١٣/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(١) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٤٧٣)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٤٢).
وذكره في «الكتاب»: (٢/ ٣١٠).

(٢) شطر بيت لمزاحم العقيلي، وعجزه: تصل وعن قيَض ببيداء مجهل.
وهو من شواهد «الكتاب»: (٢/ ٣١٠)، وقد أورده السيوطي في «شرح شواهد المغني»: (١/ ٤٢٥).

(٣) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٤٧٠).

(٤) هذه الإحالة غامضة جداً، وقد تتبعت مظان ذلك في «صحيح مسلم»، فلم أهتد إلى هذا الحديث.

(٥) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ١٤٦).

والمذهب الرابع: ـ وبه قال السيرافي[1] ـ أنها لا تكون اسماً أبداً، عكس المذهب الأول، ولو دخل عليها حرف جر، بل يقدر لذلك الحرف مجرور محذوف.

فائدة أخرى[2]: تكون «على» فعلاً، فتقول: علا يعلو علواً، قال الله تعالى: ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: 91]، الأولى: فعل ماض، والثانية: حرف جر.

قوله: {و«في» [للظرف][3]}[4].

---

(١) نص السيرافي في «شرح الكتاب»: (٢/ ١٤٠/ب) يخالف ما نسبه له المؤلف هنا؛ فإنه قال فيه: (فإن للجر حروفاً سوى هذه، تكون حروفاً في حال، وأسماء في حال، وهي: «على»، و«من»، و«كاف» التشبيه، و«منذ»، و«مذ».
وإنما كانت كذلك؛ لأنها تدخل عليها حروف الجر، كما قال: (غدت من عليه) بتأويل من فوقه، ومن عن يمينه، بتأويل من ناحية يمينه . . . إلخ).
فهذا نص صريح في اسميتها، يخالف ما نقله المؤلف عنه، وقد نقل المؤلف رأي السيرافي هذا عن «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٨/ أ).
وهو معروف عن الفراء كما في «الجنى الداني»: (ص٤٧٤).

(٢) ينظر: «معاني الحروف» للرماني: (ص١٠٨)، و«حروف المعاني» للزجاجي: (ص٧٣)، و«الجنى الداني» للمرادي: (ص٤٧٥).

(٣) في «م»: (للظرفين).

(٤) ينظر بحث حرف «في» في: «العدة»: (١/ ٢٠٤)، و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١/ ١١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٥١)، و«الذخر الحرير»: (ص١٦)، و«أصول السرخسي»: (ص١/ ٢٢٣)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٥٢٨)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٦٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٠٣)، و«كشف الأسرار شرح المنار» للنسفي: (١/ ٣٤٥)، و«الإبهاج»: (١/ ٣٤٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٠٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٨/ب)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص٩٦)، و«حروف المعاني» للزجاجي: (ص٢٧)، و«الجنى الداني»: (ص٢٥٠)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٦٨).

لـ «في» معانٍ:

أحدها: أن تكون ظرفاً، زماناً، ومكاناً، مثالهما قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الروم: ١ ـ ٤] فالأولى: للمكان، والثانية: للزمان.

وقد يكون مجازاً، كقولك: نظر زيد في الكتاب، لأنه قد صار وعاء لنظره.

ويأتي الظرف ومظروفه جسمين، كقولك: زيد في الدار، ومعنيين، كقولك: البركة في القناعة، والظرف جسماً والمظروف معنى، كقولك: الإيمان في القلب، وعكسه، كقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي تَكۡذِيبٖ﴾ [البروج: ١٩].

قوله[١]: {قال [أبو البقاء][٢] حتى في: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١] كأكثر البصريين}.

اختلفوا في معنى «في» في قوله تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾.

فذهب أكثر البصريين[٣] وغيرهم إلى أنها للظروف على بابها.

وجعلها الزمخشري[٤] والبيضاوي[٥] للظرف مجازاً، كان الجذع ظرفاً للمصلوب، لما تمكن عليه تمكن المظروف من الظرف.

قال أبو حيان في «النهر»[٦]: (ولما كان الجذع مقراً للمصلوب،

---

(١) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.

(٢) في «م»: (بعض أصحابنا).

(٣) ينظر: «معاني الحروف» للرماني: (ص٩٦).

(٤) «الكشاف» للزمخشري: (٣/٧٦).

(٥) ينظر: «نهاية السول»: (٢/١٨٧).

(٦) «النهر الماد من البحر»: (٦/٢٥٧) بهامش «تفسير البحر المحيط».

واشتمل عليه اشتمال الظرف على المظروف، [عدي][(١)] الفعل بـ «في» التي للوعاء).

قال أبو البقاء[(٢)] من أصحابنا ـ: (﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾، «في» هنا على بابها، لأن الجذع مكان المصلوب ومحتو عليه.

وقيل: هي بمعنى «على».) انتهى.

{و} قال {أكثر الأصحاب[(٣)]}: هي {بمعنى «على»، [كقول الكوفيين][(٤)]}[(٥)]، وابن مالك[(٦)]، كقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور: ٣٨]، أي: عليه[(٧)]، وكقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١، والروم: ٤٢]، أي: عليها، وكقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦]، أي: على السماء.

قوله: {فتأتي [لاستعلاء][(٨)] [(٩)] [(١٠)]}.

---

(١) في «الأصل»: (على)، والمثبت من «النهر».

(٢) «إملاء ما من به الرحمن»: (٣/ ٥٨٨)، بهامش «الفتوحات الإلهية للجمل».

(٣) تنظر: «العدة»: (١/ ٢٠٨)، و«التمهيد»: (١/ ١١٧)، و«الواضح»: (١/ ١٥٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٧).

(٤) في «د»، و«م»: (كالكوفيين).

(٥) ينظر: «كتاب معاني الحروف» للرماني: (ص٩٦).

(٦) «شرح الكافية الشافية» لابن مالك: (٢/ ٨٠٥).

(٧) ينظر: «النهر الماد من البحر» لأبي حيان: (٨/ ١٥٠).

(٨) ساقطة من «م».

(٩) في «د» زيادة: (وتعليل، وسببية، ومصاحبة، وتوكيد، وتعويض، وبمعنى الباء، و«إلى»، و«من».).

(١٠) في «م»: (لتعليل، وسببية، ومصاحبه، واستعلاء، وتوكيد، وتعويض، وبمعنى الباء، و«إلى»، و«من».).

اعلم أن لـ [في] معان:

أحدها: الظرف، كما تقدم[1].

والثاني: الاستعلاء، كما تقدم - أيضاً - تمثيله[2].

الثالث: التعليل، كقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، أي: لأجله، ومنه: ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ / فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]، أثبته ابن مالك[3] وغيره[4]، وأنكره الرازي[5]، والبيضاوي[6].

١٢٥/أ

والرابع: السببية، كقوله: «في النفس المؤمنة مائة»[7]، و«دخلت امرأة

---

(١) يعني: قبل قليل.

(٢) أي: قبل قليل.

(٣) «شرح الكافية الشافية» لابن مالك: (٢/ ٨٠٤).

(٤) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٥٠)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٦٨).

(٥) «المحصول»: (١/ ١/ ٥٢٩).

(٦) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٤٧).

(٧) هذا جزء من كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم بنصب الزكاة ومقادير الديات حين بعثه إلى نجران، ولم أجد فيما طالعته من رواياته اللفظ الذي ذكره المؤلف، وإنما ورد لفظ: «وإن في النفس الدية مائة من الإبل»، ولفظ: «إن في النفس مائة من الإبل».
وهذا الكتاب صحيح الإسناد مرسلاً، وقد أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: (٢/ ٨٤٩)، في باب ذكر العقول من كتاب العقول.
كما رواه الدارمي في «سننه»: (٢/ ١٩٣)، في باب كم الدية من الإبل؟ من كتاب الديات.
ورواه النسائي في «المجتبى»: (٨/ ٥٨)، في باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقل واختلاف الناقلين له من كتاب القسامة.
ورواه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٩٧)، في كتاب الزكاة.
ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٧٣)، في باب دية النفس من كتاب الديات.
وينظر: «نصب الراية»: (٢/ ٣٣٩)، و«إرواء الغليل»: (٧/ ٣٠٠، ٣٠٣).

النار في هرة»[1]، أي: بسبب هرة، وضعفه بعضهم[2]، لعدم ذكره لغة.

الخامس: المصاحبة، كقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦٓ﴾ [القصص: ٧٩]، ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]، أي: معهم مصاحبين لهم.

السادس: التوكيد، كقوله تعالى: ﴿۞ وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾ [هود: ٤١]، إذ الركوب يستعمل بدون «في»، فهي مزيدة توكيداً.

السابع: التعويض، وهي الزائدة عوضاً عن أخرى محذوفة، كقوله: رغبت فيمن رغبت، أي: فيه.

الثامن: بمعنى «الباء»، كقوله تعالى: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١١]، أي: يكثركم به.

التاسع: بمعنى «إلى» كقوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩]، أي: إليها غيظاً.

العاشر: بمعنى «من» كقول امرئ القيس[3] [4]:

---

(١) جزء من حديث ابن عمر المخرج في «الصحيحين»، فقد خرجه البخاري بهذا اللفظ في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، من كتاب بدء الخلق برقم: (٣٣١٨).
كما أخرجه مسلم بمعناه في باب تحريم قتل الهرة، من كتاب السلام برقم: (٢٢٤٢).

(٢) هو الرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ٥٢٨)، والتعليل والسببية طريقهما واحد؛ لأن كل علة سبب.

(٣) امرؤ القيس بن حُجْر بن عمر الكندي، من أهل نجد، شاعر جاهلي من أشعر الناس، غير أنه يعاب عليه التصريح بالزنا ونحوه، تُوفي مسموماً بأنقره من بلاد الروم هارباً من قيصر. له ترجمة في: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة: (ص٣٦)، و«المؤتلف والمختلف» للآمدي: (ص٩)، و«الكامل» لابن الأثير: (١/ ٣٠٤).

(٤) من قصيدة امرئ القيس التي مطلعها:

ألا عم صباحاً أيها الطلل البالي   وهل يعمن من كان في العصر الخالي

وهي في «ديوانه»: (ص١٣٩).

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال

أي: من ثلاثة أحوال.

قوله: {واللام لها معان}(١).

للام معان كثيرة، تزيد على الثلاثين، وأفردها الهروي(٢) بكتاب اللامات، نذكر المهم منها هنا لتعرف.

---

(١) تنظر معاني اللام في: «العدة»: (١/ ٢٠٤)، و«التمهيد»: (١/ ١١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٨)، و«المختصر» لابن اللحام: (ص٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٥٥)، و«الذخر الحرير»: (ص١٦)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٣١)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٦٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٠٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٥٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٩/أ)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص٥١)، و«حروف المعاني» للزجاجي: (ص٤٩)، و«الجنى الداني»: (ص٩٥)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٢٠٧).

(٢) تابع المؤلف هنا البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٧٩/أ) في ذكر الهروي وكتابه «اللامات»، ولم أصل في ذلك إلى يقين، لأن الذين ينسبون إلى هرات من العلماء خلق كثير، ولعل أقرب من يحمل عليه: علي بن محمد الهروي، عالم بالنحو، إمام في الأدب، صنف كتاب «الذخائر في النحو»، وكتاب «الأزهية في الحروف»، لم أجد من أرخ وفاته.
له ترجمة في: «معجم الأدباء» لياقوت: (١٤/ ٢٤٨)، و«إنباه الرواة»: (٢/ ٣١١)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٢٠٥)، ولم أر من ذكر له كتاب «اللامات»، والله أعلم.
وممن ألف في اللامات أبو القاسم الزجاجي المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وقد طبع كتابه في دمشق سنة ١٩٦٩م بتحقيق مازن المبارك.
وكذلك أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، وقد حققه الدكتور شاكر الفحام، وطبعه مجمع اللغة العربية بدمشق.
وذكر في «كشف الظنون»: (٢/ ١٤٥٣) «كتاب اللامات» لأبي بكر محمد بن القاسم بن الأنباري المتوفى سنة ٣٢٨هـ.

أحدها: التعليل، نحو: زرتك لشرفك، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقوله: أنت طالق لرضى زيد، فتطلق في الحال، رضي زيد أو لا، لأنه تعليل لا تعليق.

الثاني: الاستحقاق، نحو: النار للكافرين.

الثالث: الاختصاص، نحو: الجنة للمؤمنين.

وفرق القرافي[(١)] بين الاستحقاق والاختصاص: (بأن [الاستحقاق][(٢)] أخص، فإن ضابطه ما شهدت به العادة، كما شهدت للفرس بالسرج، وللدار بالباب، وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة، نحو: هذا ابن لزيد، فإنه ليس من لوازم الإنسان أن يكون له ولد).

الرابع: الملك، نحو: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩، والفتح: ١٤]، ومنهم من يجعله داخلاً في الاستحقاق، وهو أقوى أنواعه[(٣)]، وكذلك الاستحقاق نوع من الاختصاص، ولهذا اقتصر الزمخشري في «المفصل»[(٤)] على الاختصاص.

وقيل[(٥)]: إن اللام لا تفيد الملك بنفسها، بل استفادته من أمر / ١٢٥/ ب خارجي.

---

(١) «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٠٤).

(٢) في «الأصل»: (الاختصاص)، وكذا في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٥٥)، و«الذخر الحرير»: (ص١٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٩/ ب)، والمثبت من «شرح تنقيح الفصول» في طبعتيه المصرية: (ص١٠٤)، و«التونسية»: (ص٨٩)، و«شرح أحمد حلولو على التنقيح»: (ص٩٠)، و«شرح الشوشاوي على التنقيح»: (٢/ ٨٠٢)، من رسالة الشيخ أحمد السراح.

(٣) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٩٦).

(٤) «المفصل»: (ص٢٨٦).

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٩/ ب).

الخامس: لام العاقبة، ويعبر عنها بلام الصيرورة، وبلام المآل، نحو: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًاۗ﴾ [القصص: ٨].

ويعزى للبصريين[1] إنكار لام العاقبة.

وقال ابن خالويه[2]: (اللام في الآية لام «كي» عند الكوفيين، ولام الصيرورة عند البصريين).

قال ابن السمعاني[3]: (هذا على طريق التوسع والمجاز).

ولهذا قال الزمخشري[4]: (لا يتحقق.

ـ قال ـ: واللام مستعارة لما يشبه التعليل).

السادس: التمليك، نحو: وهبت لزيد ديناراً، ومنه: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

السابع: شبه الملك، نحو: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ [النحل: ٧٢].

الثامن: توكيد النفي، أيَّ نفي كان، نحو: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ﴾ [الأنفال: ٣٣]، ويعبر عنها بلام الجحود[5]، لمجيئها بعد نفي، لأن الجحد هو نفي ما سبق ذكره.

التاسع: لمطلق التوكيد، وهي الداخلة لتقوية عامل ضعيف بالتأخير: ﴿إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، الأصل: تعبرون الرؤيا.

---

(١) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٢١٤).

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٦٥٣).

(٣) «قواطع الأدلة»: (١/ ٥٤)، من رسالة الدكتور عبد الله الحكمي.

(٤) «الكشاف» للزمخشري: (٣/ ٣٩٤).

(٥) ينظر: «حروف المعاني والصفات» للزجاجي: (ص٥٣).

ولكونه فرعاً في العمل: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧، والبروج: ١٦]، وهذان مقيسان[١].

وربما أكد بها بدخولها على المفعول نحو: ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢].

ولم يذكر سيبويه[٢] زيادة اللام، وتابعه الفارسي[٣].

العاشر: أن تكون بمعنى «إلى»، نحو: ﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾[٤]، ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥].

الحادي عشر: التعدية، نحو: ما أضرب زيداً لعمرو، وجعل منه ابن مالك[٥]: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥]، وقيل[٦]: إنها لشبه الملك.

الثاني عشر: بمعنى «على»، نحو: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وحكى البيهقي[٧] عن حرملة[٨] عن الشافعي في قوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء»[٩]، أن المراد: عليهم.

---

(١) ينظر: «الجنى الداني»: (ص١٠٦).

(٢) «الكتاب»: (٢/ ٣٠٤).

(٣) «الإيضاح» العضدي: (١/ ٢٥١).

(٤) الأعراف: ٥٧، وقد كتبها الناسخ (فسقناه لبلد ميت)، ولعلها التبست عليه مع آية فاطر: ٩، وهي ﴿فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾، بـ «إلى» لا بـ «اللام».

(٥) «شرح الكافية الشافية»: (٢/ ٨٠٢).

(٦) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٢١٥).

(٧) «السنن الكبرى» للبيهقي: (١٠/ ٣٤٠).

(٨) حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري، راوية ابن وهب، وصاحب الشافعي، أحد الأئمة الثقات، روى عنه مسلم وابن ماجه، وُلد في سنة ١٦٦هـ، وتُوفي في سنة ٢٤٤هـ.
له ترجمة في: «الجرح والتعديل» للرازي: (٣/ ٢٧٤)، و«ميزان الاعتدال»: (١/ ٤٧٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٣٠).

(٩) جزء من حديث عائشة في عتق بريرة، وقد أخرجه البخاري في باب استعانة المكاتب=

الثالث عشر: بمعنى «في»، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

الرابع عشر: بمعنى «عند»، أي: الوقتية وما يجري مجراها، كقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[(١)]، ومنه قولك: كتبته لخمس ليال من كذا، أي: عند انقضائها.

قال الزمخشري[(٢)]: (ومنه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾ [الفجر: ٢٤].

١٢٦/أ الخامس عشر: بمعنى «من»، / نحو: سمعت له صراخاً، أي: منه.

السادس عشر: بمعنى «عن»، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، أي: قالوا عنهم ذلك، وضابطها[(٣)]: أن تجر اسم من غاب ـ حقيقة أو حكماً ـ عن قول قائل يتعلق به، ولم يخصه بعضهم[(٤)] بما بعد القول.

فائدة: قال الزركشي في «شرح جمع الجوامع»[(٥)]: (واعلم أن مجيئها

= وسؤاله الناس من كتاب المكاتب، برقم: (٢٥٦٣). كما أخرجه مسلم في باب «إنما الولاء لمن أعتق» من كتاب العتق، برقم: (١٥٠٤)، ورقمه الخاص: (٨).

(١) هذا ثابت من حديث أبي هريرة وغيره، وحديث أبي هريرة في البخاري في باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» من كتاب الصوم، برقم: (١٩٠٩).
وفي مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال من كتاب الصيام، برقم: (١٠٨١)، ورقمه الخاص: (١٨، ١٩).

(٢) «الكشاف»: (٤/ ٧٥٢).

(٣) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٩٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق: (ص١٠٠).

(٥) «تشنيف المسامع»: (٢/ ٦٥٣)، من رسالة الدكتور موسى فقيهي.

لهذه المعاني مذهب كوفي، وأما حذاق البصريين فهي عندهم على بابها، ثم يضمنون الفعل ما يصلح معها، ويرون التجوز في الفعل، أسهل من التجوز في الحرف) انتهى.

{و} لهذا - والله أعلم - قال أبو الخطاب - من أصحابنا - **{في «التمهيد»}**(١): (هي **{حقيقة في الملك، لا يعدل عنه إلا بدليل}**).

وقال البرماوي(٢): (دلالة حرف على معنى حرف هو طريق الكوفيين، وأما البصريون فهو عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة، ويرون التجوز في الفعل، أسهل من التجوز في الحرف)، وهو معنى ما تقدم(٣).

قوله: **{و«بل» لعطف، وإضراب، إن وليها مفرد في إثبات، [فتقرر](٤) حكم ما قبلها لما بعدها، ونفي، فتقرر ما قبلها وضده لما بعدها في الأصح، ولابتداء - في الأصح - وإضراب إن وليها جملة لإبطال أو انتقال}**(٥).

---

(١) «التمهيد»: (١/ ١١٤).

(٢) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٩/ ب).

(٣) يعني: من كلام الزركشي في «شرح جمع الجوامع» المتقدم قريباً.

(٤) في «د»: (فتعطي)، وفي «م»: (فتعطل)، ولعل الأخيرة تصحفت عن الأولى.

(٥) ينظر بحث حرف «بل» في: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٦٠)، و«الذخر الحرير»: (ص١٧)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٢٧)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ١٠٥)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢١٠)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٠٩)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ١٣٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧١٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٦/ ب)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص٩٤)، و«حروف المعاني» للزجاجي: (ص٢٩)، و«الجنى الداني»: (ص٢٣٥)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١١٢).

اعلم أن «بل» من حروف العطف [مشارك][(١)] ما بعدها لما قبلها في الإعراب إذا كانا مفردين، سواء في الإثبات وما في حكمه، أو في النفي وما في حكمه، إلا أنها في القسم الأول لسلب الحكم ـ قطعاً ـ عما قبلها وتجعله لما بعدها، أي: يصير الأول كالمسكوت عنه، ويثبت الحكم للثاني، نحو: جاء زيد بل عمرو، وأكرم زيداً بل عمراً.

واختلف في القسم الثاني، نحو: ما قام زيد بل عمرو، ولا تضرب زيداً بل عمراً.

فقال الجمهور[(٢)]: إنها لتقرير حكم ما قبلها، وجعل ضده لما [بعدها][(٣)]، فتقرر نفي القيام أو النهي لزيد، وضده لعمر.

وأجاز المبرد[(٤)] [وابن عبد الوارث][(٥)] [(٦)]، وتلميذه الجرجاني[(٧)] ـ مع

---

(١) في «الأصل»: (يشارك)، وبالمثبت يستقيم السياق.

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٣٦).

(٣) في «الأصل»: (بعده)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) «المقتضب»: (١/ ١٥٠)، وينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٣٦).

(٥) في «الأصل»: (وعبد الوارث)، وكذا في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٧/ أ)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١١٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٦٠) ـ وعدله المحققان ولم يعللا، ولعل ذلك اكتفاء منهما بالترجمة ـ والمثبت هو الصواب، لأنه لا يعرف لعبد القاهر الجرجاني في النحو شيخ سواه، كما ذكر ابن الأنباري في «نزهة الألباء»: (ص٢٦٤).
وهو محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الوارث الفارسي النحوي، ابن أخت أبي علي الفارسي، أخذ عنه، وطوف الآفاق حتى تصدر، وكانت وفاته سنة ٤٢١هـ.
له ترجمة في: «نزهة الألباء»: (ص٢٥١)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٩٤)، و«مفتاح السعادة»: (١/ ١٦٤).

(٦) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ١١٢).

(٧) رأي الجرجاني وشيخه ابن عبد الوارث في: كتاب «المقتصد في شرح الإيضاح»: (٢/ ٩٤٦). =

ذلك ـ أن تكون / ناقلة للحكم الأول لما بعدها، كما في الإثبات وما في حكمه، فيحتمل عندهم في نحو: ما قام زيد بل عمرو، أن يكون المراد: بل ما قام عمرو، وفي: لا تضرب زيداً بل عمراً، أن يكون التقدير: لا تضرب عمراً ـ أيضاً ـ، حتى لو قال: ماله علي درهم بل درهمان، لا يلزمه شيء إذا التقدير: بل ماله علي درهمان ـ أيضاً ـ، فيكون النفي للأمرين. ١٢٦/ب

بل قال القواس[1] في «شرح ألفية معطي»[2]: (إنهم أوجبوا تقدير حرف النفي بعدها، فتتحقق المطابقة في الإضراب عن منفي إلى منفي، كما تتحقق من موجب إلى موجب).

أما إذا وقع [بعد بل][3] جملة، نحو: ما قام زيد بل عمرو قائم، فلا تكون عاطفة عند الجمهور، بل حرف ابتداء تفيد الإضراب، وهو ضربان: إضراب [إبطال][4] للحكم السابق: كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠]، ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَـٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[5]،

---

(١) «شرح الدرة الألفية في علم العربية» لابن القواس: (١/ ٥٦٧)، من رسالة الدكتور عبد الله الحسيني أحمد هلال في كلية اللغة العربية من جامعة الأزهر.

(٢) يحيى بن عبد المعطي بن عبد النور الزواوي المغربي الحنفي النحوي، كان إماماً مبرزاً في كثير من فنون العربية، وله مشاركة في الفقه والقراءات، تتلمذ على الجزولي، وكانت ولادته في سنة ٥٦٤هـ، وتُوفي في سنة ٦٢٨هـ، له سوى الألفية: «شرح الجمل»، و«نظم صحاح الجوهري».
له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٣/ ٥٩٢)، و«الوفيات»: (٦/ ١٩٧)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٣٤٤).

(٣) في «الأصل»: (بل بعد)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٧/ أ)، حيث نقل المؤلف منه هنا، وينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٣٥).

(٤) في «الأصل»: (إبطالي)، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٥) الأنبياء: ٢٦، وفي «الأصل»: (وقال)، وهو سبق قلم.

ففي ذلك كله رد على ابن العلج[١] في «البسيط»[٢]، وتبعه ابن مالك في «شرح الكافية»[٣]: أن هذا القسم لم يقع في القرآن، بل قال في «البسيط»[٤]: ولا في كلام فصيح، وإنما يقع الثاني، وهو: إضراب الانتقال من حكم إلى حكم من غير إبطال الأول، كقوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ﴾ [المؤمنون: ٦٢ ـ ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿بَلِ أدرك عِلْمُهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّنْهَا ۖ بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾[٥]، لم يبطل شيئاً مما سبق، إنما فيه انتقال من خبر عنهم إلى خبر آخر.

فالحاصل: أن الإضراب الانتقالي: قطع للخبر لا للمخبر عنه، وظاهر كلام ابن مالك[٦] أن هذه عاطفة ـ أيضاً ـ، لكن جملة على جملة، وصرح به ولده في «شرح الألفية»[٧][٨].

---

(١) محمد بن علي بن العلج الإشبيلي، عاش في القرن السابع، وأخذ عن الشلوبين، ونقل عنه أبو حيان كثيراً، ويعرف بين النحاة بصاحب البسيط.
له ترجمة في: «طبقات النحاة» لابن قاضي شهبة: (ص٢٩٨)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٣٧٠).

(٢) نقله عن الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٧١٥)، و«تشنيف المسامع»: (٢/ ٦٠٥).

(٣) «شرح الكافية الشافية»: (٣/ ١٢٣٣).

(٤) نقله عنه الزركشي في «تشنيف المسامع»: (٢/ ٦٠٥)، من رسالة الدكتور موسى فقيهي.

(٥) النمل: ٦٦، هكذا في «الأصل: (أدرك) بهمزة القطع، وهي قراءة سبعية كما في «الإقناع» لابن الباذش: (٢/ ٧٢٠).

(٦) «شرح الكافية الشافية»: (٣/ ١٢٣٣ ـ ١٢٣٤).

(٧) محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الشافعي الدمشقي، أحد النابغين المتفننين في علوم العربية، نحوها، ولغتها، وعروضها، وبلاغتها، وله مشاركة في الفقه والأصول، وُلد في سنة ٦٠١هـ، وتُوفي في سنة ٦٨٦هـ، له: «شرح الألفية»، و«شرح الكافية الشافية»، و«مختصر مفتاح العلوم». له ترجمة في: «طبقات الشافعية» للإسنوي: (٢/ ٤٥٥)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ٣١٣)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٢٢٥).

(٨) «شرح ألفية ابن مالك» لابن الناظم: (ص٥٤٠).

قوله: {و«أو» [للشك، والإبهام][1]، والإباحة، والتخيير، ومطلق الجمع، والتقسيم، وبمعنى «إلى»، و«إلا»، والإضراب كـ «بل»، وقيل: وللتقريب}[2].

مثال الشك: قام زيد أو عمرو، إذا لم تعلم: أيهما قام؟ ومنه قوله تعالى: ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩، والمؤمنون: ١١٣].

والفرق[3] بينها وبين «إمَّا» التي للشك: أن الكلام مع «إمَّا» لا يكون إلا [مبنياً][4] على الشك، بخلاف «أو» فقد / يبني المتكلم كلامه على اليقين، ثم يدركه الشك فيأتي بها. ١٢٧/أ

ومثال الإبهام، ويقال: التشكيك: قام زيد أو عمرو، إذا علمت القائم منهما، ولكن قصدت الإبهام على المخاطب، فالشك من جهة المتكلم، والإبهام على السامع.

---

(١) في «د»: (لشك وإبهام)، وقد حذفت «أل» التعريف فيها من كلمات هذه القطعة من المتن كلها.

(٢) ينظر بحث حرف «أو» في: «العدة»: (١/ ١٩٩)، و«التمهيد»: (١/ ١١٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٦٣)، و«الذخر الحرير»: (ص١٧)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٣٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢١٣)، و«المنخول»: (ص٩٠)، و«المحصول» لابن العربي: (٢/ ٥٨)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٠٥)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ١٤٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٦٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٥/أ)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص٧٧)، و«حروف المعاني» للزجاجي: (ص٥٧)، و«الجنى الداني»: (ص٢٢٧)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٦١).

(٣) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٥٣١)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٦١).

(٤) في «الأصل»: (مبيناً) بتقديم الياء على النون، والمثبت هو الذي يستقيم به سياق كلام المؤلف.

ومثال الإباحة: جالس الحسن [أو][1] ابن سيرين[2].

ومثال التخيير: خذ ديناراً أو درهماً، تزوج زينب أو أختها، ومنه: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[3]، وحديث الجبران في الماشية: «شاتان أو عشرون درهماً»[4].

---

(١) في «الأصل»: (و)، والمثبت هو الصواب، لأن المثال لـ «أو» لا لـ «الواو».

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري، كان والده مولى لأنس بن مالك، فولد محمد في آخر خلافة عثمان، وطلب العلم صغيراً، حتى أصبح من كبار التابعين علماً وورعاً، وكان مشهوراً بتعبير الرؤيا، وُلد في سنة ٣٣هـ، وتُوفي في سنة ١١٠هـ.
له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار»: (ص٨٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٧٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٢١٤).

(٣) المائدة: ٨٩، وفي «الأصل»: (فإطعام)، وهو سبق قلم لأن الآية ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ﴾.

(٤) هكذا في «الأصل» ـ بالرفع ـ وفي جميع روايات الحديث التي طالعتها بالنصب، وهو جزء من كتاب أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه أنس بن مالك، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»، في باب العرض في الزكاة من كتاب الزكاة، برقم: (١٤٤٨)، وفي باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، من الكتاب نفسه، برقم: (١٤٥٣).
وقد أخرجه ـ أيضاً ـ الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ١١).
وأخرجه أبو داود في باب زكاة السائمة من كتاب الزكاة، برقم: (١٥٦٧).
وأخرجه النسائي في «المجتبى من السنن»: (٥/ ١٧)، في باب زكاة الإبل من كتاب الزكاة.
وأخرجه ابن ماجه في باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن من كتاب الزكاة، برقم: (١٨٠٠).
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٩٠)، في كتاب الزكاة، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا، وإنما انفرد به البخاري من وجه آخر، وحديث حماد أصح وأشفى وأتم) اهـ، ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٨٦)، في باب كيفية فرض الصدقة من كتاب الزكاة.
وقد تكلم بعض أهل العلم ممن لا يرى الجبران في الحديث، وثبوت الحديث في البخاري، وثبوته ـ صحيح السند ـ في غيره من كتب المحدثين، يقطع كل كلام، وينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر: (٢/ ١٥٠)، و«إرواء الغليل»: (٣/ ٢٦٤).

والفرق بينهما[1]: امتناع الجمع في التخيير، وجوازه في الإباحة.

قال بعضهم[2]: (والظاهر أنها قسم واحد، لأن حقيقة الإباحة هي التخيير، وإنما امتنع: خذ ديناراً أو درهماً، للقرينة العرفية، لا من مدلول اللفظ، كما أن الجمع بين صحبة العلماء والزهاد، وصف كمال لا نقص فيه) انتهى، وهو كما قال.

قال: والتخيير [و][3] الإباحة لا يكونان إلا في الطلب، بخلاف الشك والإبهام فيكونان في الخبر.

ومثال مطلق الجمع كـ «الواو»: قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] على قول الكوفيين[4]، وفيها غير ذلك يأتي[5].

ومثال التقسيم: الكلمة: اسم أو فعل أو حرف، وعبر عنه ابن مالك[6] بالتفريق المجرد، أي: من المعاني السابقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١٣٥]، قال[7]: (والتعبير عنه

---

(١) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٢٨).

(٢) هذا من كلام الزركشي في «تشنيف المسامع»: (٢/ ٥٦٩)، من رسالة الدكتور موسى فقيهي.

(٣) في «الأصل»: (أو)، والمثبت أصح، وينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٦٩).

(٤) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٣٠).

(٥) يعني: في مجيء (أو) للإضراب كما سيأتي بعد قليل.

(٦) سماه ابن مالك في «الألفية» (ص٤٨): التقسيم، وسماه في «شرح الكافية الشافية» (٣/ ١٢٢٠): تبيين القسمة، وفي (٣/ ١٢٢٥): التقسيم، ثم عدل عنه ـ كما ذكر ابن هشام في «مغني اللبيب»: (١/ ٦٥) ـ، في «التسهيل»: (ص١٧٦) فسماه التفريق المجرد، كما ذكر المؤلف.

(٧) يعني: ابن مالك في «شرح التسهيل»: (٣/ ٣٦٣).

بالتفريق أولى من التقسيم؛ لأن استعمال «الواو» فيما هو تقسيم أجود من استعمال «أو»).

واعترض[1] عليه بأن استعمال «الواو» في التقسيم أكثر، لا يقتضي أن «أو» لا تأتي له، بل يقتضي ثبوت ذلك غير أكثر.

ومثال كونها بمعنى «إلى»: لألزمنك أو تقضي حقي، وقيل: ومنه: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] إذا قدر «تفرضوا» منصوباً بأن مقدرة.

ومثال كونها بمعنى «إلا»: لأقتلن الكافر أو يسلم، أي: إلا أن يسلم فلا أقتله، ومنه قول الشاعر:

وكنت إذا غمزت قناة قوم ... كسرت كعوبها أو تستقيما[2]

أي: إلا أن تستقيم، فلا أكسرها. / ١٢٧/ب

ومثال الإضراب: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾[3]، على قول الفراء[4] وغيره ممن لا يجعلها لمطلق الجمع في الآية، ثم قيل[5]: إنها تأتي للإضراب

---

(١) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٦٥).

(٢) هذا البيت لزياد الأعجم من قصيدة يهجو بها المغيرة بن حبناء، ويستشهد به على إضمار «أن» بعد «أو»، مع أن القصيدة التي جاء فيها مرفوعة القوافي وفيها أبيات مجرورة، هذا ما قاله السيوطي في «شرح شواهد المغني»: (١/ ٢٠٥).
وقد أنشد سيبويه البيت في «الكتاب»: (١/ ٤٢٨)، ونسبه لزياد، وأنشده الفارسي في «الإيضاح»: (١/ ٣١٥) ولم يعزه.

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧].

(٤) فقد جعلها الفراء بمعنى «بل» في كتابه «معاني القرآن»: (٢/ ٣٩٣)، وينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٢٩)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٦٤).

(٥) هذا ظاهر إطلاق الرماني في «معاني الحروف»: (ص٩٤)، ونسبه المرادي في «الجنى الداني»: (ص٢٢٩) إلى بعض النحويين.

مطلقاً، وعن سيبويه[1]: لا تجيء إلا بشرطين: تقدم نفي أو نهي، [و][2] إعادة العامل، نحو: ما قام زيد أو ما قام عمرو، ولا يقم زيد أو لا يقم عمرو.

ومثال التقريب ـ وقاله الحريري[3] ـ [ومنه][4] قوله: (ما أدري أسلَّم أو ودَّع)، لسرعته، وإن كان يعلم أنه سلم أولاً، وذكره أبو البقاء[5] أيضاً، وجعل منه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ أَوۡ هُوَ أَقۡرَبُۚ﴾ [النحل: ٧٧].

وذهب بعضهم[6] في «أو»: أنها موضوعة للقدر المشترك بين المعاني السابقة، وهو لأحد الشيئين أو الأشياء، وإنما فهمت هذه المعاني من القرائن.

قوله: {و«لكنْ» لعطف، واستدراك إن وليها مفرد في نفي ونهي، ولابتداء في الأصح إن وليها جملة مطلقاً}[7] [8].

---

(١) «الكتاب»: (١/ ٤٩١)، ولم يصرح سيبويه بالشرطين لكنهما يستفادان من أمثلته، وينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٢٩)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٦٤).

(٢) في «الأصل»: (أو)، والصواب المثبت، لأن الشرطين على الجمع لا على البدل، وينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٦٤).

(٣) «شرح ملحة الإعراب»: (ص٥٩).

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وينظر: المصدر السابق، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٥/ب)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٦٧).

(٥) عزاه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٧٥/ب) إلى «إعراب القرآن»، ولم أجده في إعراب الآية منه في (٣/ ٤٥٦) حيث أحال على إعراب قوله تعالى: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩]، ولم أجد هذا القول في إعرابها أيضاً (١/ ٦١).

(٦) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٣١).

(٧) نهاية (الورقة ٧/ب) من «د».

(٨) ينظر بحث الحرف «لكن» في: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٦٦)، و«الذخر الحرير»: =

«لكن» حرف عطف واستدراك، وتأتي ابتدائية لمجرد إفادة الاستدراك، فإن وليها مفرد فهي العاطفة بشرطين:

أحدهما: أن يتقدمها نفي أو نهي، نحو: [ما قام](١) زيد لكن عمرو، ولا يقم زيد لكن عمرو.

الشرط الثاني: أن لا تقترن بالواو، [قاله](٢) الفارسي(٣) وأكثر النحاة(٤).

وقال قوم(٥): لا تستعمل مع المفرد إلا بالواو.

وفي نحو: ما قام زيد [ولكن](٦) عمرو، أربعة أقوال، ذكرها ابن هشام في «المغني»(٧).

وفهم من الشرط الأول: أنها لا تقع في الإيجاب، وهو مذهب

= (ص١٧)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢١١)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٠٩)، و«كشف الأسرار شرح المنار» للنسفي: (١/ ٣٠٥)، و«كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري: (٢/ ١٣٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٢٢)، و«التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (١/ ٢٠٢)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج: (٢/ ٤٩)، و«تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (٢/ ٨٣)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص٣٣٣)، و«معاني الحروف» للزجاجي: (ص٢٩)، و«الجنى الداني»: (ص٥٨٦)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٢٩٢).

(١) في «الأصل»: (مام)، والمثبت من «مغني اللبيب»: (١/ ٢٩٢).

(٢) في «الأصل»: (وقاله)، والمثبت موافق لما في «المغني».

(٣) ذكر في «الإيضاح» العضدي: (١/ ٢٩٠) الشرط الأول، ويفهم الشرط الثاني من مثاله.

(٤) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٥٨٧)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٢٩٢).

(٥) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٥٨٧).

(٦) في «الأصل»: (لكن)، والمثبت موافق لما في «المغني».

(٧) «مغني اللبيب»: (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

البصريين، وأجازه الكوفيون، نحو: أتاني زيد لكن عمرو[١].

وأما إذا وليها جملة، فتكون حينئذ بعد إيجاب، أو نفي، أو نهي، أو أمر، لا استفهام[٢]، وهي بعد الجملة ابتدائية، لا حرف عطف عند أكثر المغاربة[٣]، وقيل[٤]: عاطفة.

تنبيه[٥]: معنى الاستدراك: أن تنسب لما بعدها حكماً مخالفاً لحكم ما قبلها، ولذلك لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها.

قوله: **{والباء [للإلصاق][٦] حقيقة ومجازاً، ولها معان كثيرة، وقيل: [وللتبعيض][٧]}**[٨].

---

(١) ينظر: «الإنصاف» لابن الأنباري: (٢/ ٤٨٤).

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٥٩١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٢٩٠).

(٦) في «د»: (لإلصاق).

(٧) في «د»: (ولتبعيض).

(٨) ينظر بحث حرف «الباء» في: «العدة»: (١/ ٢٠٠)، و«التمهيد»: (١/ ١١٢)، و«المسودة»: (ص٣٥٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٦٧)، و«الذخر الحرير»: (ص١٧)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٣٣)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة: ٩٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٢٨)، و«المنخول»: (ص٨١)، و«المحصول» لابن العربي: (٢/ ٤٩)، و«المحصول» للرازي: (١/ ١/ ٥٣٢)، و«الإبهاج»: (١/ ٣٥٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٣٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٥/ ب)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص٣٦)، و«حروف المعاني» للزجاجي: (ص٥٤)، و«الجنى الداني»: (ص٣٦)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٠١).

للباء معانٍ كثيرة، لا بأس بذكرها تكميلاً للفائدة:

أحدها: أن تكون للإلصاق، وهو: أن يضاف الفعل إلى الاسم فيلصق به، / بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخولها، نحو: خضت الماء برجلي، ومسحت برأسي، [وهو][1] أصل معانيها، ولم يذكر لها سيبويه[2] غيره، ولهذا قالت المغاربة: لا تنفك عنه، إلا أنها قد تتجرد له، وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر[3].

١٢٨/أ

ثم قد يكون حقيقة، نحو: أمسكت الحبل بيدي، وقد يكون مجازاً، نحو: مررت بزيد، فإن المرور لم يلصق بزيد، وإنما ألصق بمكان يقرب منه[4].

والصحيح: أن لها معاني غير الإلصاق.

الثاني من معانيها: التعدية، وتسمى باء النقل ـ أيضاً ـ، وهي القائمة مقام الهمزة في تصيير الفاعل مفعولاً، كقوله تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٧]، وأصله: ذهب نورهم[5].

الثالث: الاستعانة، وهي الداخلة على آلة الفعل ونحوها، نحو: كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، ومنه: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥].

---

(١) في «الأصل»: (وهي)، وقد علق عليها الناسخ حرف «ط»، يعني: الظاهر كذا، والمثبت موافق لما في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٥/ ب)، حيث أفاد المؤلف منه هنا.

(٢) «الكتاب»: (٢/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٤٦).

(٤) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٣٦)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٠١).

(٥) فإذا دخلت الهمزة أصبح المعنى: أذهب الله نورهم، وينظر: «تفسير البحر المحيط»: (١/ ٧٩ ـ ٨٠).

الرابع: السببية، كقوله تعالى: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، ولم يذكر في «التسهيل»(١) «باء» الاستعانة، وأدرجها في «باء» السببية.

وقال في «شرحه»(٢): (النحاة يعبرون عن هذه بالاستعانة، وآثرت التعبير بالسببية، من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، فإن استعمال السبب فيها يجوز، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز) انتهى.

الخامس: التعليلية، كقوله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ [النساء: ١٦٠].

والفرق بينهما: أن العلة موجبة لمعلولها، بخلاف السبب لمسببه، فهو كالأمارة عليها.

السادس: المصاحبة، وهو الذي يصلح في موضعها «مع»، أو يغني عنها وعن مصحوبها الحال، كقوله تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ ﴾(٣)، أي: مع الحق، أو: محقاً.

السابع: الظرفية، بمعنى «في»، للزمان، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ ﴾ [الصافات: ١٣٧ ـ ١٣٨]، وللمكان، كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ [آل عمران: ١٢٣].

وربما كانت الظرفية مجازية، نحو: بكلامك بهجة.

---

(١) «تسهيل الفوائد»: (ص١٤٥).

(٢) «شرح التسهيل»: (٣/ ١٥٠).

(٣) النساء: ١٧٠، وفي «الأصل»: (لقد)، ولعله سبق قلم.

الثامن: البدل، بأن يجيء موضعها بدل، كقوله في الحديث: «ما يسرني بها حمر النعم»(١)، أي: بدلها.

التاسع: المقابلة، وهي الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو: اشتريت الفرس بألف، ودخولها غالباً / على الثمن، وربما دخلت على المثمن كقوله تعالى: ﴿ لَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة: ٤١، والمائدة: ٤٤]، ولم يقل: ولا تشتروا آياتي بثمن قليل.

١٢٨/ب

قلت: قال في «التلخيص» و«الرعاية» والآدمي(٢): (يتميز الثمن عن

---

(١) هذه اللفظة يروى معناها عن عدد من الصحابة، فقد أخرج البخاري في باب من قال في الخطبة بعد الثناء «أما بعد» من كتاب الجمعة، برقم: (٩٢٣)، عن عمرو بن تغلب أنه قال: «فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم» وذلك بعد ثناء رسول الله ﷺ عليه.

وقد أخرجها عنه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٦٩).

وأخرج الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ١٠٣)، عن علي بن أبي طالب أنه قال: «فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم».

وفي لفظ آخر في «المسند» (١/ ١٣٠)، عنه ـ رضي الله عنه ـ «فدعاء لي بدعوات ما يسرني بهن حمر النعم».

كما روى الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ١٨١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي (٥/ ٢٤١)، عن معاذ بن جبل، ألفاظاً نحوها.

وقد ذكر أهل السير كما في «سيرة ابن هشام»: (١/ ١٣٤)، أن رسول الله ﷺ قال مثل هذه العبارة في حلف الفضول.

(٢) ذكره المؤلف في «الإنصاف»: (١/ ١٤)، وسماه أحمد بن محمد الآدمي البغدادي، ونسب له كتاب «المنور في راجح المحرر»، وكتاب «المنتخب»، وعليه يكون غير أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي المقرئ البغدادي، المتوفى في سنة ٣٢٧هـ، والمترجم في «الطبقات»: (٢/ ١٥)، وغيرها؛ لأن الأخير متقدم عن صاحب «المحرر».

المثمن بدخول «باء» البدلية، وقيل: إن كان فيها أحد النقدين فهو الثمن، وإلا ما دخلته «الباء»)[1].

العاشر: المجاوزة، بمعنى «عن»، ويكثر بعد السؤال: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ونقل بعد غيره، نحو: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ [الفرقان: ٢٥]، وهو مذهب كوفي، وتأوله الشلوبين على أنها «باء» السببية، أي: فاسأل بسببه، أو تضمين «اسأل» معنى اطلب، لأن السؤال طلب في المعنى[2].

الحادي عشر: الاستعلاء، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: على دينار[3]، وحكاه أبو المعالي في «البرهان»[4] عن الشافعي.

الثاني عشر: القسم، وهي أصل حروفه، نحو: بالله لأفعلن.

الثالث عشر: الغاية، نحو: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾ [يوسف: ١٠٠]، أي: إلي[5].

الرابع عشر: التوكيد، وهي الزائدة، إما مع الفعل، نحو: أحسن بزيد، على قول البصريين: إنه فاعل[6]، أو [مع][7] المفعول، نحو:

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٤٦)، و«البحر المحيط» لأبي حيان: (١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٤٢).

(٣) ينظر: «تفسير البحر المحيط» لأبي حيان: (٢/ ٥٠٠).

(٤) «البرهان»: (الفقرة ٩٠).

(٥) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان: (٥/ ٣٤٨).

(٦) ينظر: «الإنصاف» لابن الأنباري: (١/ ١٢٦).

(٧) في «الأصل»: (معنى)، والمثبت هو الموافق للسياق، وينظر: «الجنى الداني»: (ص٥١).

﴿ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ﴾ [مريم: ٢٥]، أو مع المبتدأ، نحو: بحسبك درهم، أو الخبر، نحو: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦][١].

الخامس عشر: التبعيض، قال به الكوفيون[٢]، والأصمعي[٣]، والفارسي[٤]، وابن مالك[٥]، نحو: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٦]، أي: منها[٦]، وخرج قوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، والمثبتون قصروها على ورودها مع الفعل المتعدي[٧]، وأنكره ابن جني[٨]، وابن برهان[٩] فقال: (من قال: إن «الباء» للتبعيض فقد أتى أهل اللغة بما لا يعرفونه)، نقله عنه في «الكافي»[١٠].

وأولوا ما استدل به على التضمين، أو أن التبعيض إنما استفيد من القرائن[١١].

---

(١) زاد المرادي في «الجنى الداني»: (ص٥٥)، وابن هشام في «مغني اللبيب»: (١/ ١١٠ ـ ١١١) موضعين: النفس والعين، والحال المنفية، وينظر: «معاني الحروف» للرماني: (ص٣٦).

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٤٣).

(٣) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ١٠٥).

(٤) نسبه ابن مالك في «شرح الكافية الشافية»: (٢/ ٨٠٧) إلى «التذكرة» للفارسي، وكذلك قال المرادي في «الجنى الداني»: (ص٤٣).

(٥) «شرح الكافية الشافية»: (٢/ ٨٠٦).

(٦) هذا أحد الأقوال، وقيل: إن المعنى: يُرْوى بها.
ينظر: «تفسير ابن كثير»: (٤/ ٤٥٤)، و«غرائب التفسير» للكرماني: (٢/ ١٢٨٧).

(٧) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٤٤).

(٨) «سر صناعة الإعراب»: (١/ ١٢٣).

(٩) «شرح اللمع» لابن برهان: (١/ ١٧٤).

(١٠) «الكافي» لابن قدامة: (١/ ٢٩).

(١١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٦/ أ).

قال الشيخ موفق الدين في «الكافي»[1]: (فهو كقوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ و«الباء» زائدة).

ورد الرازي[2] قول ابن جني: (بأنها شهادة نفي فلا تقبل).

وأجاب عنه / ابن دقيق العيد[3]: (بأنه ليس بشهادة نفي، وإنما هو إخبار عن ظن غالب، يستند إلى الاستقراء ممن هو أهل لذلك مطلع على لسان العرب، كما في سائر الاستقراءات، لا يقال فيها: شهادة نفي، وحينئذ فيتوقف مقابله على ثبوت ذلك من كلامهم). ١٢٩/أ

وقال ابن العربي[4] [5]: (إنما يفيد فائدة غير التبعيض، وهو الدلالة على ممسوح به.

ـ قال ـ: والأصل فيه، امسحوا برؤوسكم الماء، فيكون من باب القلب، والأصل رؤوسكم بالماء).

---

(١) الذي في «الكافي» (١/ ٢٩): أن الباء للإلصاق.

(٢) «المحصول»: (١/ ١/ ٥٣٤).

(٣) نقله البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٧٦/أ)، عما كتبه ابن دقيق العيد على فروع ابن الحاجب.

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، حافظ متقن متفنن، تولى القضاء فنفع الله به، إذ كان له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صرف عن القضاء، فتفرغ للعلم وأقبل على نشره، وُلد في سنة ٤٦٨هـ، وتُوفي في سنة ٥٤٣هـ، له: «عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي»، و«أحكام القرآن»، و«العواصم من القواصم»، وغيرها.
له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (٢/ ٢٥٢)، و«بغية الملتمس»: (ص٨٢)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٩٦).

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٥٧١).

قوله: {**وإذا لمفاجأةٍ حرفاً، وقال جمع: ظرف مكان، وجمع: ظرف زمان، ولمستقبل ظرفاً متضمنة معنى الشرط غالباً، ومنع الأكثر مجيئها لماضٍ وحال**}[1].

لإذا معانٍ:

أحدها: أن تكون للمفاجأة، وهي التي يقع بعدها المبتدأ، فرقاً بينها وبين الشرطية، فإن الواقع بعدها الفعل[2]، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم: ٢٥]، وتقول في المثال الأول: خرجت فإذا الأسد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]، ولا تحتاج إلى جواب، ومعناها الحال[3].

قال ابن الحاجب[4]: (ومعنى المفاجأة: حضور الشيء معك في وصف من أوصافك الفعلية.

وتصويره في هذا المثال: حضور الأسد معك في زمن وصفك بالخروج، أو في مكان خـروجك، [وحضوره معك في مكان خروجك، ألصق بك من

---

(١) تنظر معاني «إذا» في «الواضح»: (ص١٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٧٢)، و«الذخر الحرير»: (ص١٧)، و«المنخول»: (ص٩٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٠٦)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ١٩٣)، و«التلويح على التوضيح»: (١/ ٢٢٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٢٦)، و«حروف المعاني» للزجاجي: (ص٦٧)، و«الجنى الداني»: (ص٣٦٧)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٨٧).

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٣٧٣).

(٣) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٨٧).

(٤) ينظر: «شرح الرضي على كافية ابن الحاجب»: (١/ ١٠٣)، و(٢/ ١١٢)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي: (١/ ١٤٨).

حضوره في زمن خروجك، لأن ذلك المكان يخصك][1] دون من أشبهك، وذلك الزمان لا [يخصك][2] دون من أشبهك، وكلما كان ألصق، كانت المفاجأة فيه أقوى).

واختلف فيها على ثلاثة مذاهب[3]:

أحدها: ـ وهو أصحها ـ أنها حرف، وبه قال الأخفش[4]، وابن مالك[5].

والثاني: أنها ظرف مكان، وبه قال المبرد[6]، وابن عصفور[7] [8].

---

(١) في «الأصل»: (أو حضوره معك، أو حضوره معك في مكان خروجك ألصق بك من حضوره في زمن خروجك لأن ذلك المكان يحصل) ويلاحظ أن فيه اضطراباً، والمثبت أسلم، وهو موافق لما في «الإتقان» للسيوطي.

(٢) في «الأصل»: (يحصل)، والمثبت من «الإتقان».

(٣) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٣٧٤)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٨٧).
حيث ذكرا هذه المذاهب ونسباها إلى من نسبها له المؤلف.

(٤) «معاني القرآن» للأخفش: (٢/ ٤٧٥).

(٥) «تسهيل الفوائد»: (ص٩٤).

(٦) «المقتضب» للمبرد: (٢/ ٥٦)، وهو وإن عبر عنها بأنها حرف، إلا أن أمثلته تدل على أنها ظرف مكان، وأنه لا يريد بالحرف المعنى الاصطلاحي، وينظر تعليق الدكتور عبد الخالق عضيمة عليه.

(٧) علي بن مؤمن بن محمد بن عصفور النحوي، أحد أئمة العربية في الأندلس، كان دائب المطالعة، انتقل إلى تونس وبها تُوفي في سنة ٦٦٩هـ، وكان مولده في سنة ٥٩٧هـ، له: «الممتع في التصريف»، و«المقرب»، و«شرح الجمل».
له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص٢٣٦)، و«البلغة»: (ص١٦٠)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٢١٠).

(٨) ذكرها ابن عصفور في «شرح جمل الزجاجي»: (٢/ ١٩٥) مع الأسماء من حروف الجزاء، ولم أر تصريحه بظرفيتها.

والثالث: ظرف زمان، وبه قال الزجاج[1]، والزمخشري[2].

ونسب القولان / الأخيران لسيبويه[3]. ١٢٩/ب

وتظهر فائدة الخلاف[4]: في أنه لا يصح إعرابها خبراً في قولك: خرجت فإذا الأسد، لا على الحرفية، ولا على ظرفية الزمان؛ لأن الزمان لا يخبر به عن الجثة، ويصح على ظرفية المكان، أي: فبالحضرة الأسد.

المعنى الثاني: أن تكون ظرفاً للمستقبل متضمنة معنى الشرط غالباً، ولذلك تجاب بما تجاب به أدوات الشرط، نحو: إذا جاء زيد فقم إليه، فهي باقية على ظرفيتها إلا أنها ضمنت معنى الشرط، ولذلك لم تثبت لها سائر أحكام الشرط، فلم يجزم بها المضارع، ولا تكون إلا في المحقق، ومنه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٦٧]؛ لأن مس الضر في البحر محقق، ولما لم يقيد بالبحر أتى بـ «إن» التي تستعمل في المشكوك فيه، نحو: ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ﴾[5]، وتختص بالدخول على الجملة الفعلية[6].

المعنى الثالث: أن تكون ظرفاً للماضي، مثل «إذ»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ﴾ [التوبة: ٩٢]، ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [الجمعة: ١١]،

---

(١) نقله عنه ابن مالك في «التسهيل»: (ص٩٤).

(٢) «المفصل»: (ص١٧١).

(٣) ينظر: «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل: (١/ ٥١١).

(٤) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٨٧).

(٥) فصلت: ٥١، وفي «الأصل»: (وإن مسه)، ولعله أراد قوله تعالى: ﴿وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ﴾ [فصلت: ٤٩]، فهي الشاهد على ما يريد، مع أن الآية التي أوردها في الصلب تخرم هذه القاعدة.

(٦) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٣٦٧ ـ ٣٦٨).

قاله ابن مالك[1]، وأنكره الجمهور[2]، وتأولوا ما أوهم ذلك.

المعنى الرابع: أن تكون ظرفاً للحال، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ [الليل: ١]، ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]، قاله ابن الحاجب[3]، وقال غيره[4]: كما جردت هنا عن الشرط جردت عن الظرف، وهي هنا لمجرد الوقت من غير أن يكون ظرفاً، ولهذا قلنا في هذين المعنيين: (ومنع الأكثر مجيئها للماضي والحال).

قوله: {و«إذ» اسم لماضٍ ظرفاً، [ومفعولاً][5] به، **بدلاً من مفعول، ومضافاً إليها اسم زمان، ولمستقبل، ومنعه الأكثر[6]، ولتعليل حرفاً، وقيل: ظرفاً، ولمفاجأة**}[7].

«إذ» اسم بالإجماع، لتنوينها في نحو: ﴿يَوۡمَئِذٍ﴾[8]، والإضافة في نحو: ﴿بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] ولها معانٍ:

أحدها ـ وهو الأغلب ـ: أن تكون ظرفاً للزمان الماضي، كقوله تعالى: ﴿فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [التوبة: ٤٠].

---

(١) «تسهيل الفوائد»: (ص٩٣).

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٣٧١).

(٣) «الإيضاح في شرح المفصل»: (١/ ٥١٢).

(٤) ينظر: «البرهان» للزركشي: (٤/ ١٩٢).

(٥) في «الأصل»: (مفعولاً)، والمثبت من «د»، و«م».

(٦) نهاية (الورقة ٥/ ب) من «م».

(٧) تنظر مباحث «إذ» في: «الواضح»: (١/ ١٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٧٥)، و«الذخر الحرير»: (ص١٨)، و«البرهان» للزركشي: (٤/ ٢٠٧)، و«الإتقان» لجلال الدين السيوطي: (١/ ١٤٧)، و«حروف المعاني» للزجاجي: (ص٦٦)، و«الجنى الداني»: (ص١٨٥)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٨٠).

(٨) ورد في القرآن في مواضع كثيرة منها: آل عمران: ١٦٧، والتكاثر: ٨.

١٣٠/أ المعنى الثاني: أن تكون مفعولاً، نحو: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟/ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

المعنى الثالث: أن تكون بدلاً من المفعول، نحو: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ [مريم: ١٦]، فـ«إذ» بدل اشتمال من مريم.

المعنى الرابع: أن يضاف إليها اسم زمان، سواء صلح الاستغناء عنه، نحو «يومئذ» أو لا، نحو: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

المعنى الخامس: أن تكون ظرفاً للزمان المستقبل، مثل «إذا»، صححه ابن مالك[1] وطائفة، كقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧٠ ـ ٧١]، ومنع الأكثر، وأجابوا عن الآية ونحوها: بأن ذلك نُزِّل منزلة الماضي لتحقق وقوعه[2]، مثل: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١].

المعنى السادس: أن تكون للتعليل، كقوله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ﴾ [الزخرف: ٣٩]، ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا۟ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ﴾ [الأحقاف: ١١].

ثم اختلف في أنها حينئذ تكون حرفاً بمنزلة «لام» العلة، ونسب لسيبويه[3]، وصرح به ابن مالك في بعض نسخ «التسهيل»[4]، أو ظرفاً والتعليل مستفاد من قوة الكلام لا من اللفظ.

السابع: أن تكون للمفاجأة الواقعة بعد [«بينا»][5] و«بينما»، نحو

---

(١) «التسهيل»: (ص٩٣)، وينظر: «الجنى الداني»: (ص١٨٨).

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص١٨٨).

(٣) ينظر: «أمالي السهيلي»: (ص٢٥)، و«الجنى الداني»: (ص١٨٩).

(٤) «تسهيل الفوائد»: (ص٩٣).

(٥) في «الأصل»: (بين)، والتصويب من «الجنى الداني»: (ص١٨٩)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٨٣).

قولك: بينا أنا كذا إذ جاء زيد، نص عليه سيبويه[١]، ويعود هنا الخلاف[٢] ـ أيضاً ـ في أنها حينئذ حرف، أو باقية على ظرفيتها الزمانية.

وهنا قول ثالث: أنها ظرف مكان، كما قيل به في «إذا» الفجائية[٣]، والله أعلم.

قوله: {و«لو» حرف شرط في الأصح لماضٍ، فتصرف المضارع إليه عكس «إن»}[٤].

«لو» حرف شرط في الماضي، وإن دخلت على المضارع صرفته للمضي، عكس «إن» الشرطية، فإنها تصرف الماضي إلى الاستقبال، قاله الزمخشري[٥]، وابن مالك[٦]، وغيرهما[٧].

وأنكر قوم[٨] كونها حرف شرط؛ لأن الشرط في الاستقبال، و«لو» للتعليق في الماضي.

---

(١) «الكتاب»: (٢/ ٣١١).

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص١٨٩)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٨٣).

(٣) تنظر: (ص١٢٩/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) ينظر بحث الحرف «لو» في: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٧٧)، و«الذخر الحرير»: (ص١٨)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٩٩)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٣٣)، و«المحصول» لابن العربي: (٢/ ٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٠٧)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ١٩٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٧٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨٠/ أ)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص١٠١)، و«الجنى الداني»: (ص٢٧٢)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٢٥٥).

(٥) «المفصل»: (ص٣٢٠).

(٦) «التسهيل» لابن مالك: (ص٢٤٠).

(٧) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٨٣).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

وقال بعضهم[1]: النزاع لفظي، فإن أريد بالشرط: الربط المعنوي الحكمي، فهو شرط، وإن أريد به ما يعمل في الجزئين فلا.

قوله: {وتأتي لمستقبل - في الأصح قليلاً - فتصرف الماضي إليه}.

قد ترد «لو» للمستقبل، مثل «إن»، فتصرف الماضي إلى الاستقبال، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، قاله جماعة[2]، وخطأهم ابن الحاج[3] [4]: بأنك لا تقول: لو يقوم زيد فعمرو منطلق، كما تقول / إلا يقم [زيد][5] فعمرو منطلق. ١٣٠/ب

وكذا قال بدر الدين ابن مالك[6]: (عندي أنها لا تكون لغير الشرط في الماضي، ولا حجة فيما تمسكوا به لصحة حمله على المضي).

قوله: {**وأما معناها، فقال سيبويه: حرف لما كان سيقع لوقوع غيره، وقال الأكثر: حرف امتناع لامتناع، [والشلوبين]**[7] **لمجرد الربط، وفي «التسهيل» وغيره: امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه، [قلت: في الماضي]**[8]،

---

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨٠/ب).

(٢) ينظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك: (٣/ ١٦٣١).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي الإشبيلي النحوي، قرأ على الشلوبين، وكان بارعاً في لسان العرب، حافظاً للغات، محققاً في العربية، تُوفي سنة ٦٤٧هـ، له حواش على: «الكتاب»، و«الإيضاح»، و«سر الصناعة»، و«الصحاح»، و«المقرب»، وغيرها.
له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص٤٧)، و«البلغة»: (ص٦٣)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٣٥٩).

(٤) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٨٥)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٢٦٢).

(٥) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «الجنى الداني»: (ص٢٨٥).

(٦) «شرح الألفية» لابن الناظم: (ص٧١٠).

(٧) في «م»: (وقال الشلوبين).

(٨) ساقط من «م».

فينتفي الجواب إن ناسب ولم يخلف الأول غيره، وإن ناسب وخلفه غيره ثبت الجواب، كما لو لم يناسب بالأولى، أو [المساوي][1]، أو الأدون}.

اختلف في معنى «لو» على أقوال:

أحدها ـ وبه قال سيبويه[2] ـ: (أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره)، أي: أنها تقتضي فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره، والمتوقع غير واقع، فكأنه قال: حرف يقتضي فعلاً امتنع لامتناع ما كان [يثبت][3] لثبوته.

الثاني ـ وبه قال الأكثر[4] ـ: أنها حرف امتناع لامتناع، أي: يدل على امتناع الثاني لامتناع الأول، فقولك: لو جئتني لأكرمتك، دال على انتفاء المجيء والإكرام.

واعترض عليه[5]: بأن جوابها قد لا يكون ممتنعاً بل يثبت، كقولك لطائر: لو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، فإنسانيته منتفية وحيوانيته ثابتة، وكا قول عمر في صهيب[6] ـ رضي الله عنهما ـ: «لو لم يخف الله لم

---

(١) في «م»: (المساواة).

(٢) «الكتاب»: (٢/ ٣٠٧).

(٣) كتبها الناسخ في «الأصل»: (ثبت)، ثم صححها في الهامش.

(٤) ينظر: «البرهان» للجويني: (الفقرة ٩٩)، و«المنخول»: (ص٩٢)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص١٠١)، و«الجنى الداني»: (ص٢٧٦).

(٥) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٨١).

(٦) صهيب بن سنان بن مالك النمري، ويعرف بالرومي، لأنه أخذ لسانهم، أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وُلد في سنة ٣٢ق.هـ، وتُوفي في سنة ٣٨هـ.

له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٢٢٦)، و«الاستيعاب»: (١/ ١٧٤)، و«الإصابة»: (١/ ١٩٥).

يعصه»[1]، فعدم المعصية محكوم بثبوته، لأنه إذا ثبت مع عدم الخوف فثبوته مع الخوف أولى.

وأصح منه ما روي عن سالم مولى أبي حذيفة[2].

قال ابن العراقي[3]: (لا أعلم لكلام عمر لصهيب إسناداً، ويغني عنه ما رواه أبو نعيم[4] في «الحلية»[5]: أن النبي ﷺ قال في سالم مولى أبي

---

(١) ينظر هذا الأثر في «تمييز الطيب من الخبيث»: (ص١٨٠)، و«الدرر المنتثرة» للسيوطي: (ص٤٠٠)، و«مختصر المقاصد» للزرقاني: (ص١٩٧)، و«كشف الخفاء» للعجلوني: (٢/ ٤٤٦)، وهو مع شهرته عند الأصوليين وعلماء العربية، إلا أن المحدثين لا يعرفون له أصلاً، كما سيشير المؤلف لذلك.

(٢) هو: سالم بن معقل، أحد السابقين إلى الإسلام، وكان مولى لامرأة أبي حذيفة بن عتبة فأعتقته سائبة، فتولى أبا حذيفة، كان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم عمر، شهد بدراً، واستشهد في اليمامة.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٨٥)، و«حلية الأولياء»: (١/ ١٧٦)، و«الاستيعاب»: (٢/ ٧٠).
وأما أبو حذيفة: فهو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، واستشهد في اليمامة وله ست وخمسون سنة.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٤/ ٣٩)، و«البداية والنهاية»: (٦/ ٣٣٩)، و«الإصابة»: (٤/ ٤٢).

(٣) «الغيث الهامع»: (١/ ٣٢٥).

(٤) أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني، الإمام الحافظ، محدث العصر، حتى قيل: لم يكن في عصره أحفظ منه ولا أسند منه، وكان لا يمل التسميع والتصنيف، وُلد في سنة ٣٣٦هـ، وتُوفي سنة ٤٣٠هـ، له: كتاب «حلية الأولياء»، و«دلائل النبوة»، وغيرها.
له ترجمة في: «وفيات الأعيان»: (١/ ٩١)، و«البداية والنهاية»: (١٢/ ٤٥)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ١٠٩٢).

(٥) «حلية الأولياء»: (١/ ١٧٧).

حذيفة: «إنه شديد الحب لله، لو كان لا يخاف الله ما عصاه»، أي: أن لانتفاء المعصية شيئين: المحبة والخوف، فلو انتفى الخوف لم توجد المعصية، لوجود الآخر وهو المحبة.

قال البرماوي[(١)]: (قال بعض الحفاظ: كثيراً ما نسأل عنه، ولم نجد له أصلاً).

الثالث ـ وبه قال الشلوبين[(٢)] ـ: أنها لمجرد الربط؛ أي: / إنما تدل على التعليق في الماضي، كما تدل «إن» على التعليق في المستقبل، ولا تدل على امتناع شرط ولا جواب. ١٣١/ب

وضعف[(٣)]: بأنه جحد للضروريات، إذ كل من سمع: «لو فعل»، فهم عدم وقوع الفعل، ولهذا جاز استدراكه، فتقول: لو جاء زيد لأكرمته لكنه لم يجئ.

الرابع: أنها تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه، أي: تقتضي أمرين:

أحدهما: امتناع ما يليه، وهو شرطه.

والثاني: كون ما يليه مستلزماً لتاليه، وهو جوابه، ولا يدل على امتناع الجواب في نفس الأمر ولا ثبوته.

فإذا قلت: لو قام زيد لقام عمرو، فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى، ويكون ثبوته مستلزماً لثبوت قيام عمرو.

وهل لعمرو قيام أولاً؟ ليس في الكلام تعرض له.

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨١/أ)، وهو يريد قول عمر في صهيب ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٧٦).

(٣) ينظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٢٥٦).

وصحح هذه العبارة السبكي، وولده التاج[1]، وهي في بعض نسخ «التسهيل»[2].

قال المرادي في «شرح الألفية»[3]: (قال ابن مالك في «شرح الكافية»[4]: «العبارة الجيدة في "لو" أن يقال: حرف يدل على امتناع [تالٍ][5] يلزم لثبوته ثبوت تاليه، فقيام زيد، من قولك: لو قام زيد لقام [عمرو][6]، محكوم[7] بانتفائه فيما مضى وكونه مستلزماً ثبوته لثبوت قيام عمرو، وهل [لعمرو][8] قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد أو ليس له؟ لا تعرض لذلك، بل الأكثر كون الأول والثاني غير واقعين).

وقال في «التسهيل»[9]: «لو: حرف شرط يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه»، وفي بعض النسخ[10]: «لو: حرف يقتضي نفي ما يلزم لثبوته ثبوت غيره».).

---

(١) ينظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٣٥٤).

(٢) سيذكر المؤلف بعد قليل عبارات «التسهيل».

(٣) «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك»: (٤/ ٢٧٢).

(٤) «شرح الكافية الشافية» لابن مالك: (٣/ ١٦٣١).

(٥) في «الأصل»: (قال)، والمثبت من «شرح الكافية الشافية»، و«شرح المرادي».

(٦) في «الأصل»: (عمر)، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٧) في «شرح الكافية الشافية»: (مُعْلَمٌ).

(٨) في «الأصل»: (لعمر)، والمثبت من «شرح الكافية الشافية»، و«شرح المرادي».

(٩) «تسهيل الفوائد»: (ص٢٤٠).

(١٠) في «الجنى الداني»: (ص٢٧٥) جعل هذه العبارة هي عبارة التسهيل، وجعل التي قبلها عبارة بعض النسخ.
وذكر هذه محقق «التسهيل»: (ص٢٤٠) في الهامش.

قال المرادي: [عباراته الثلاث][1] بمعنى واحد.

لكن قال ابن هشام في «المغني»[2]: (في عبارة ابن مالك نقص، فإنها لا تفيد أن اقتضاءها للامتناع في الماضي، فإذا قيل: «لو» حرف يقتضي في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ـ كان ذلك أجود العبارات) انتهى.

فلذلك ألحقتها في المتن.

ثم قسم صاحب[3] هذه المقالة الجواب ـ وهو مراده بالتالي ـ إلى أقسام:

أحدها: / أن يكون منتفياً[4]، وذلك فيما إذا كان الترتيب بينه وبين الأول مناسباً، ولم يخلف الأول غيره، نحو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. ١٣١ ب

الثاني: أن يكون مع مناسبته خلفه غيره، كقولك: الطائر لو كان إنساناً لكان حيواناً، فإنه خلف الإنسانية شيء آخر يدل على الحيوانية فثبتت.

الثالث: أن لا يكون الترتيب بين الأول والثاني مناسباً، فيثبت التالي.

ثم قسم ثبوته إلى أقسام:

أحدها: أن يكون أولى بالثبوت من الأول، نحو: «لو لم يخف الله لم يعصه».

---

(١) في «الأصل»: (عباراته الثلاثة)، وكذا في «شرح الألفية» للمرادي.
وقد قال المرادي في «الجنى الداني» (ص٢٧٥): (وقد عبر ابن مالك رحمه الله عن معنى «لو» بثلاث عبارات حسنة وافية بالمراد).
والمثبت هو الصحيح لغة.

(٢) «مغني اللبيب»: (١/ ٢٦٠).

(٣) وهو صاحب «جمع الجوامع»: (١/ ٣٥٥)، وينظر تفصيل هذه الأقسام في «تشنيف المسامع» للزركشي: (٢/ ٦٦١) من رسالة الدكتور موسى فقيهي.

(٤) أي: التالي، وهو الفساد في الآية.

الثاني: أن يكون مساوياً، كقوله ﷺ في بنت أم سلمة[1]: «لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة»[2]، فإن لتحريمها سببين: كونها ربيبته، وكونها ابنة أخيه من الرضاعة.

الثالث: أن يكون أدون منه، ولكن يلحق به لمشاركته في المعنى، كقولك في أخت النسب والرضاع: لو انتفت أخوة النسب لما كانت حلالاً، لأنها أخت من الرضاعة، فتحريم أخت الرضاع دون تحريم أخت النسب، لكنه مستقل بالتعليل لصلاحيته له.

---

(١) اسم بنت أم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ: درة بنت أبي سلمة ـ عبد الله ـ بن عبد الأسد القرشية المخزومية، لم أر سوى ذكر اسمها وقصتها التي أوردها المؤلف.
أما أمها فهي أم المؤمنين أم سلمة ـ هند ـ بنت أبي أمية ـ حذيفة ـ بن المغيرة القرشية المخزومية، كانت زوجاً لابن عمها أبي سلمة، فلما تُوفي عنها تزوجها رسول الله ﷺ وكانت موصوفة بالجمال والعقل والرأي السديد، وهي التي أشارت على النبي ﷺ في يوم الحديبية بأن ينحر ويحلق، لما شكى إليها ما لقي من الناس، حيث أمرهم بذلك فلم يفعلوا، كما في «صحيح البخاري» في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط من كتاب الشروط، برقم: (٢٧٣١)، وقد تُوفيت أم سلمة سنة ٥٩هـ.
وترجمتها في: «طبقات ابن سعد»: (٨/ ٨٦)، و«الاستيعاب»: (٤/ ٤٥٤)، و«الإصابة»: (٤/ ٤٥٨).
وترجمة ابنتها في: «الاستيعاب»: (٤/ ٢٩٨)، و«أسد الغابة»: (٥/ ٤٤٩)، و«الإصابة»: (٤/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من كتاب النكاح، برقم: (٥٠٩٩).
وأخرجه مسلم في باب تحريم الربيبة وأخت المرأة من كتاب الرضاع، برقم: (١٤٤٩).

قلت: رد الكوراني[1] في «شرح جمع الجوامع»[2] هذه المقالة من أربعة أوجه، وبينها وحررها، وقال: (إن «لو» حرف موضوع لتعليق حصول أمر في الماضي بحصول أمر آخر مقدر فيه، هذا أصل وضعه، ثم حصول المقدر في الماضي مقطوع بعدمه، فينتفي الحصول المعلق عليه لانتفاء الشرط.

فمن عَرَّف بأن «لو» لانتفاء الثاني لانتفاء الأول، أي: انتفاء الجزاء معلل بانتفاء الشرط، وقال معناه: امتناع الجزاء لامتناع الشرط، كما قاله صاحب «المفتاح»[3]، أخذ بالحاصل، وعبر عنه معنى اللفظ بلازمه) انتهى.

وذكر اعتراض ابن الحاجب[4] وتنقيحه للرضي[5] [6]، وجوابه له، وغيره، فليعاوده من أراده فإنه أطال فيه[7].

---

(١) في هامش «الأصل» حاشية بخط مغاير نصها: (هذا الكوراني غير الشيخ إبراهيم الكوراني المتوفى سنة ١١٠١ فلا تغفل. نعمان).
قلت: ومراده: إبراهيم بن حسن الكوراني الكردي الشافعي، عالم متفنن له مصنفات، منها: «إتحاف الخلف بتحقيق مذهب السلف».
له ترجمة في: «التقاط الدرر»: (٢/ ٢٥٥)، و«هدية العارفين»: (١/ ٣٥).
ومراد المؤلف ـ كما هو معلوم ـ الشهاب الكوراني شارح «جمع الجوامع».

(٢) «الدرر اللوامع»: (١/ ٢٩٠).

(٣) «المفتاح» للسكاكي: (ص٥٣).

(٤) «أمالي ابن الحاجب»: (٤/ ١٥٨)، ملحق أمالي القرآن الكريم.

(٥) محمد بن الحسن الاستراباذي الرافضي، نزيل النجف، نحوي صرفي متكلم، اشتهر بشرحه لكافية ابن الحاجب في النحو، وله شرح على شافيته في الصرف، تُوفي في سنة ٦٨٦هـ.
له ترجمة في: «بغية الوعاة»: (١/ ٥٦٧)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٩٥)، و«مفتاح السعادة»: (١/ ١٧٠).

(٦) «الكافية في النحو مع شرح الرضي»: (٢/ ٣٩٠).

(٧) ينظر: «الدرر اللوامع»: (١/ ٢٩٠).

قوله: {وتأتي لتَمَنٍ، وعَرْضٍ، [وتحضيض، وتقليل][1]، ومصدري}.

لـ «لو» معانٍ أخر غير ما تقدم:

أحدها: التمني، نحو: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ [الشعراء: ١٠٢]، أي: فليت لنا كرة، ولهذا/ نصب ﴿فَنَكُونَ﴾ في جوابها. ١٣٢/أ

وهل هي الامتناعية أشربت معنى التمني؟ أو قسم برأسه؟ أو هي المصدرية أغنت عن التمني؟ فيه ثلاثة أقوال[2].

الثاني: العرض، نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً.

الثالث: التحضيض، نحو [لو][3] فعلت كذا، أي: افعل كذا، والفرق بينهما: أن العرض طلب بلين، والتحضيض طلب بِحَثٍّ.

الرابع: التقليل، كقوله ﷺ: «ردوا السائل ولو بظلف محرق»[4]، و«التمس ولو خاتماً من حديد»[5]، «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[6]، أثبته ابن

---

(١) في «م»: (وتقليل وتحضيض)، بالتقديم والتأخير.

(٢) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٨٩)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٢٦٧).

(٣) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨١/ب)، حيث أفاد المؤلف منه هنا.

(٤) رواه بهذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ»: (٢/ ٩٢٣)، في باب ما جاء في المسكين من كتاب صفة النبي ﷺ. ورواه ـ أيضاً ـ الإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ٣٨٣، ٤٣٥).
ورواه ـ كذلك ـ النسائي في «المجتبى»: (٥/ ٨١) في باب رد السائل من كتاب الزكاة.
وقد رُوي بألفاظ متقاربة كما في الترمذي في باب ما جاء في حق السائل من كتاب الزكاة، برقم: (٦٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد في باب خاتم الحديد من كتاب اللباس، برقم: (٥٨٧١). وعنه ـ أيضاً ـ أخرجه مسلم بلفظ قريب في باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد من كتاب النكاح، برقم: (١٤٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في باب «اتقوا النار ولو بشق تمرة» والقليل من الصدقة من كتاب =

هشام الخضراوي[1] [2]، وابن السمعاني في «القواطع»[3].

قال ابن هشام[4]: (وفيه نظر).

قال الزركشي ـ شارح «جمع الجوامع»[5] ـ: (والحق أنه مستفاد مما بعدها، لا من الصيغة).

قلت: قال الزركشي[6] ـ من أصحابنا ـ في «شرح الخرقي»[7]: في قول

= الزكاة، برقم: (١٤١٧). وأخرجه مسلم في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة من كتاب الزكاة، برقم: (١٠١٦)، ورقمه الخاص: (ص٦٨).

(١) محمد بن يحيى بن هشام بن عبد الله الأنصاري الخزرجي، المعروف بابن البرذعي، من أهل الجزيرة الخضراء بالأندلس، إمام في العربية وكان الشلوبين يعترف له بذلك، وُلد في سنة ٥٧٥هـ، وتُوفي في سنة ٦٤٦هـ، له: «الإفصاح بفوائد الإيضاح»، و«المسائل النخب». له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص٣٤١)، و«البلغة»: (ص٢١٦)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٢٦٧).

(٢) تابع المؤلف في هذه النسبة البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٨١/ب)، وقد عزا ابن هشام الأنصاري الحنبلي في «مغني اللبيب»: (١/ ٢٦٧) هذا القول لابن هشام اللخمي، وهو: محمد بن أحمد بن هشام اللخمي السبتي، المتوفى في سنة ٥٥٧هـ، والمترجم في «البلغة»: (ص١٨٩).

(٣) «قواطع الأدلة»: (١/ ٤٧)، من رسالة الدكتور عبد الله الحكمي.

(٤) «مغني اللبيب»: (١/ ٢٦٧)، ولم يذكر تعليلاً.

(٥) «تشنيف المسامع»: (٢/ ٦٦٧)، من رسالة الدكتور موسى فقيهي.

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، أحد مشايخ الحنابلة في مصر، أخذ عن قاضيها موفق الدين الحجاوي، وعنه ولده عبد الرحمن وغيره، وُلد في سنة ٧٢٢هـ، وتُوفي في سنة ٧٧٢، له: «شرح على كتاب الخرقي»، و«شرح على الوجيز في الفقه الحنبلي». له ترجمة في: «المنهج الأحمد»: (٢/ ١٢٦/ب) من المخطوط، و«السحب الوابلة»: (ص٢٩٧)، و«الشذرات»: (٦/ ٢٢٤).

(٧) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (٥/ ٣٢٧).

النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف[1] لما قال: تزوجت: «أولم ولو بشاة»[2]: (المراد بالشاة هنا ـ والله أعلم ـ للتقليل، أي: ولو بشيء قليل كشاة) انتهى.

قلت: فيه شيء، لدلالة الحال، فإن عبد الرحمن ـ رضي الله عنه ـ لما قدم المدينة وتزوج هذه الأنصارية[3]، كان فقيراً جداً، بحيث أنه كان لا يملك شيئاً، إلا أنه حصل شيئاً بالمبايعة فتزوج به.

الخامس: المصدري، أثبتها[4] الفراء، والفارسي، والتبريزي[5]،

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، كانت ولادته في سنة ٤٤ق هـ، وتُوفي في سنة ٣١هـ.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٣٩٣)، و«البداية والنهاية»: (٧/ ١٦٣)، و«الإصابة»: (٢/ ٤١٦).

(٢) أخرج هذا الإمام البخاري في باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ...﴾ إلخ من كتاب البيوع، برقم: (٢٠٤٨).
وأخرجه مسلم في باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... إلخ من كتاب النكاح، برقم: (١٤٢٧).

(٣) نقل الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٤) في تسميتها قولين هما: قيل: هي بنت أبي الحيسر أنس بن رافع من بني عبد الأشهل.
وقيل: بنت أبي الحشاش.

(٤) ينظر نسبتها لمن ذكر المؤلف في: «الجنى الداني»: (ص٢٨٨)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٢٦٦).

(٥) يحيى بن علي بن محمد الشيباني، المعروف بابن الخطيب التبريزي، من شيوخ اللغة والأدب، حجة صدوق ثبت، أخذ عن المعري، وعبد القاهر الجرجاني، وابن برهان، وُلد في سنة ٤٢١هـ، وتُوفي في سنة ٥٠٢هـ، له: «شرح اللمع لابن جني»، وثلاثة شروح على الحماسة، و«تهذيب الإصلاح» لابن السكيت.
له ترجمة في: «نزهة الألباء»: (ص٢٧٠)، و«الوفيات»: (٦/ ١٩١)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٣٣٨).

وأبو البقاء[1]، وابن مالك[2]، وغيرهم.

وعلامتها: أن يصلح في موضعها «أن»، وأكثر وقوعها بعد ما يدل على تَمَنٍّ، كقوله تعالى: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦].

وأنكرها الأكثر، وقالوا: الآية ونحوها على حذف مفعول «يود» وجواب «لو»، أي: يود أحدهم طول العمر، لو يعمر ألف سنة لسر بذلك[3].

قوله: {و«لولا» **حرف يقتضي في [الجملة الاسمية][4] امتناع جوابه لوجود شرطه، وفي [المضارعة][5] التحضيض، وفي [الماضية][6] التوبيخ والعرض، وقيل: [ولنفي][7]**}[8].

لـ«لولا» معانٍ وأحوال:

أحدها: أن يدخل على الجملة الاسمية فيكون معناه: امتناع جوابه

---

(١) «إملاء ما منَّ به الرحمن»: (١/ ٢٠٨).

(٢) «شرح الكافية الشافية»: (١/ ٣٠٢)، وقد نقله عن الفراء، والفارسي، وأبي البقاء.

(٣) ينظر: «الجنى الداني»: (ص٢٨٨).

(٤) في «د»: (جملة اسمية).

(٥) في «د»: (مضارعة).

(٦) في «د»: (ماضية).

(٧) في «م»: (وترد لنفي).

(٨) تنظر مباحث «لولا» في: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٨٤)، و«الذخر الحرير»: (ص١٨)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ١٠٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٣٣)، و«المنخول»: (ص٩٢)، و«المحصول» لابن العربي: (٢/ ٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٠٩)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ١٩٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٨٩)، و«معاني الحروف» للرماني: (ص١٢٣)، و«حروف المعاني» للزجاجي: (ص٢٠)، و«الجنى الداني»: (ص٥٩٧)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٢٧٢).

١٣٢/ب لوجود شرطه، نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي: لولا / زيد موجود، فامتناع الإكرام لوجود زيد.

الثاني: أن يدخل على جملة فعلية مصدرة بفعل مضارع، نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ [النمل: ٤٦]، فهي للتحضيض، وهو طلبٌ بِحَثٍّ كما تقدم[١].

وفي معناه: العَرْض، لكن تكون مصدرة بماض، نحو قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [المنافقون: ١٠][٢]، وتقدم الفرق بينهما[٣].

وتأتي ـ أيضاً ـ مصدرة بماضٍ للتوبيخ، نحو قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣].

وذكر الهروي[٤] أنها ترد للنفي، مثل «لم»، وجعل منه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾ [يونس: ٩٨].

وقال الأكثر: هي ـ أيضاً ـ هنا للتوبيخ، أي: فهلا كانت قرية من القرى المهلكة آمنت قبل حلول العذاب فنفعها ذلك[٥].

تنبيه: ذكرنا في المتن من الحروف ـ وإن كان فيها أسماء ـ سبعة عشر، وذكرنا معانيها، محررة، ولله الحمد.

والمصنفون في الأصول منهم المكثر منها، كالتاج السبكي في «جمع

---

(١) تنظر: أول (ص١٣٢/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) في «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٧٥): هو من التمني، ويدخل فيه العرض لأنه طلب بلين.

(٣) تنظر: أول (ص١٣٢/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) «الأزهية في علم الحروف» للهروي: (ص١٧٨).

(٥) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس: (٢/ ٢٦٨)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٢٧٥).

الجوامع»[1]، فإنه ذكر فيه ستة وعشرين حرفاً، ومنهم المقل كالرازي[2] وابن الحاجب[3] وجمع[4]، ومنهم المتوسط كالبرماوي[5] ونحن هنا.

والذي ينبغي ذكره في الأصول: ما لها تعلق بالفقه وتذكر فيه، فمنها: حروف الشرط الستة، فإن لها تعلقاً فيه، وهي: «إن»، و«إذا»، و«متى»، و«مَنْ»، و«أي»، و«كلما»، ومن المذكور في الأصول: «لو»، و«مِنْ»، و«إلى»، و«حتى»، و«بل»، و«لكن»، فإن لها أحكاماً كثيرة في الطلاق والأقارير والوقف وغيرها، وكذلك «الواو»، و«الفاء»، و«ثم»، و«الباء»، و«في»، وغيرها. ويأتي في المتن أدوات الاستثناء[6]، وفي العام أسماء الشرط[7]، والاستفهام[8]، والموصول[9]، و«كل»[10]، وجميع[11]، وغيرها[12]، وفي المنطوق والمفهوم «إنما» بالكسر والفتح[13].

---

(١) «جمع الجوامع»: (١/ ٣٣٥).

(٢) «المحصول»: (١/ ١/ ٥٠٧).

(٣) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٧).

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٠٦)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٠)، و«الإبهاج»: (١/ ٣٣٨).

(٥) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٤/ ب).

(٦) تنظر: (ص٢٠١/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٧) تنظر: (ص١٦٧/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٨) تنظر: (ص١٦٧/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٩) تنظر: (ص١٦٨/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(١٠) تنظر: (ص١٦٨/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(١١) تنظر: (ص١٦٩/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(١٢) تنظر: (ص١٦٩/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(١٣) تنظر: (ص٤٠/ ب) من المجلد الثالث من مخطوط الأصل.

=

قوله: {فصل[1]}

{لا مناسبة ذاتية بين اللفظ ومدلوله، وخالف عباد المعتزلي[2]}.

ذهب أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم: إلى أنه لا مناسبة طبيعية بين اللفظ ومدلوله، لما تقدم[3] من المشترك للشيء وضده، كالقرء والجون ونحوهما، وللشيء ونقيضه، ولاختلاف الاسم لاختلاف / الأمم مع اتحاد المسمى، وإنما اختص كل اسم بمعنى بإرادة الفاعل المختار. ١٣٢/أ

وخالف في ذلك عباد بن سليمان [الصيمري][4] المعتزلي، أبو سهل، من معتزلة البصرة، من أصحاب هشام بن عمرو[5]، وكان الجبائي يصفه

---

(١) ينظر هذا الفصل في: «المسودة»: (ص٥٦٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٨)، و«المختصر» لابن اللحام: (ص٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٩٣)، و«الذخر الحرير»: (ص١٩)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٢٤٣)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٧٣)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٢٧٥)، و«الإبهاج»: (١/ ١٩٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٧٤).

(٢) سيترجم له المؤلف قريباً.

(٣) تنظر: (ص٦٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) في «الأصل»: (الصميري)، والمثبت موافق لما في مراجع ترجمته، ولما في المراجع التي حكت قوله هذا، ويقال: إن عباداً زاد عن حد الاعتزال، وخالف المعتزلة في أشياء اخترعها لنفسه، وله مناظرات مع ابن كلاب، ومن كتبه: «إنكار أن يخلق الناس أفعالهم».
ينظر لترجمته: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٢٥٥)، و«الفهرست»: (ص٢٥٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٥١).

(٥) هشام بن عمرو الفوطي المعتزلي الكوفي، وإليه تنسب الهشامية من المعتزلة، التي وردت في (ص١١٤/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وكان هشام صاحب ذكاء =

بالحذق في الكلام.

و[صيمرة][(١)]: كُورَة من كُوَر الجبال المسمى بعراق العجم، والنسبة «صيمري» بفتح الصاد والميم.

قال المطرزي[(٢)] [(٣)]: (وضم الميم خطأ).

[وصميرة][(٤)] ـ أيضاً ـ بلد صغير من تلك البلاد.

ووافق عباداً أرباب علم الكسر[(٥)] وهو الرياضي، واتفقوا على أن وضع

= وجدل، وبالغ في القدر بأشياء مشينة، تُوفي سنة ٢٢٦هـ.
له ترجمة في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٧١)، و«الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ٧٢) بتحقيق محمد سيد كيلاني، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٤٧).

(١) في «الأصل»: (صميرة)، والمثبت هو الصواب، وهي كما في «الأنساب» للسمعاني: (٣/ ٥٧٦)، و«مراصد الاطلاع» للبغدادي: (٢/ ٨٦٠) تطلق على موضعين:
أحدهما: عدة قرى على نهر المعقل.
الثاني: بلدة بين ديار الجبل وخوزستان.
والكُورة في اللغة: المدينة، كما في «القاموس المحيط»، مادة: «كور».

(٢) ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي النحوي الخوارزمي، له معرفة تامة بالنحو واللغة والأدب والشعر، وكان رأساً في الاعتزال داعية إليه، وُلد في سنة ٥٣٨هـ، وتُوفي في سنة ٦٠١هـ، له: «شرح مقامات الحريري»، و«مختصر إصلاح المنطق»، و«المغرَّب في ترتيب المعرَّب». له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٣/ ٥٢٨)، و«وفيات الأعيان»: (٥/ ٣٦٩)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ٣١١).

(٣) «المغرَّب في ترتيب المعرَّب» للمطرزي: (ص٢٧٢).

(٤) في «الأصل»: (صميرة)، والمثبت هو الصواب كما عرفت آنفاً.

(٥) نسبه الآمدي في «الإحكام»: (١/ ٧٣) إلى أرباب علم التكسير.
وعلم الكسر: هو علم بوضع الحروف المقطعة، حيث يقطع بعض الأسماء ويغير ترتيبها عدة مرات بحسب طرق معينة حتى تنتظم، ويؤخذ منها أسماء ملائكة ودعوات يشتغل بها حتى يحصل المطلوب. =

الأعلام يكتفى فيه بالإرادة، قاله ابن قاضي الجبل في «أصوله».

واختلف النقل عن عباد حيث أثبتها.

{**فقيل: أراد: أن المناسبة حاملة للوضع**}[١]، وهو مقتضى نقل الآمدي[٢] عنه.

{**وقيل: أراد: أنها كافية في دلالة اللفظ على المعنى**}[٣] من غير وضع، وهو مقتضى نقل الرازي[٤] عنه، وهو الذي صححه الأصفهاني[٥]، والأول أقرب منه، وحكاه الشيخ تقي الدين عن المحققين، نقله عنه الزركشي في «شرح جمع الجوامع»[٦].

= ينظر: «مفتاح السعادة»: (٢/ ٥٤٩)، و«كشف الظنون»: (٢/ ١٤٧٥)، و«أبجد العلوم»: (٢/ ٤٤٠).

(١) عبارة «د»: (فقال المحققون: بمعنى: أنها حاملة على الوضع).
وعبارة «م»: (فقيل: بمعنى . . . إلخ).

(٢) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٧٣).

(٣) عبارة «د»: (والرازي: كافية في دلالة . . . إلخ).
وعبارة «م»: (وقيل: بل كافية . . . إلخ).

(٤) «المحصول»: (١/ ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٥) «بيان المختصر» للأصفهاني»: (١/ ٢٧٦).

(٦) «تشنيف المسامع» للزركشي: (٢/ ٤١٦)، ولم ينقل عن ابن تيمية في هذا شيئاً، وإنما نقل عن صفي الدين الهندي، فلعل: «صفي الدين» تصحفت عند المؤلف إلى «تقي الدين»، فإن الصفي الهندي هو الذي نقل الاحتمالين في «النهاية»: (١/ ٦١)، ورجح الأول منهما.
أما ابن تيمية فإنه ذكر في «المسودة»: (ص٥٦٣) مذهب عباد فقط، ولم يذكر محامله.

قلت: وإليه ميل الشيخ شمس الدين ابن القيم الجوزية في كتبه كالهدي[1]، وغيره[2].

واحتج لعباد[3]: بأن المناسبة لو لم تعتبر لكان اختصاص اللفظ بذلك المعنى ترجيحاً من غير مرجح.

جوابه ـ على نقل الرازي[4] ـ: أنه ترجح بإرادة الواضع، ولو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف النواحي، ولاهتدى كل أحد إلى معرفة كل اللغة، ولكان الوضع للضدين إذا قلنا: يجوز الاشتراك، محالاً.

وعلى نقل الآمدي[5]: يكون المرجح ليس الباعث العقلي، وإلا لما اختلف العرب والعجم فيه، لكن إرادة الواضع، أو إلهام الله تعالى إياه، إن قلنا: الواضع البشر، أو حضوره ببالهم.

قوله: {**فائدة: يجب حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه ... إلى آخره**}[6].

يأتي ألفاظ لها معنيان أو أكثر، ولكن الأصل فيها معنى، والمعنى

---

(١) «زاد المعاد»: (٢/ ٥)، وكلامه فيه صريح بوجود العلاقة بين الأسماء والمسميات، وبخاصة في الأعلام.

(٢) ينظر: «بدائع الفوائد»: (٤/ ٢٠٤)، و«تحفة المودود بأحكام المولود»: (ص١١٥).

(٣) ينظر: «المحصول» للرازي: (١/ ١/ ٢٤٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٧٣)، وينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٧٦).

(٦) لم يكمل المؤلف المتن هنا، وبقيته في «د»، و«م» هي: (وعمومه دون تخصيصه، وإفراده دون اشتراكه، واستقلاله دون إضماره، وإطلاقه دون تقييده، وتأصيله دون زيادته، وتقديمه دون تأخيره، وتأسيسه دون توكيده، وتباينه دون ترادفه، وبقائه دون نسخه، إلا لدليل راجح).

الآخر طارٍ، فيقدم ما كان هو الأصل عند احتمال التعارض، فإن احتفت قرائن بإرادة غير ذلك اتبع، وقد ذكر ذلك العلماء من أهل الأصول / ١٣٣/ب وغيرهم، ولكنه مفرقاً، كل مسألة في محلها، ورأيت القرافي[1] ـ وتبعه ابن قاضي الجبل ـ جمعها في موضع واحد، فتبعتهما، وزدت بعض مسائل.

فمن ذلك: إذا دار اللفظ بين كونه حقيقة أو مجازاً مع الاحتمال، كالأسد مثلاً للحيوان المفترس حقيقة، وللرجل الشجاع مجاز، فإذا أطلق ولا قرينة كان للحيوان المفترس، لأن الأصل الحقيقة، والمجاز خلاف الأصل.

فإن أريد بالأصل الغالب، فالمخالف فيه ابن جني كما تقدم[2]، وإن أريد به الدليل، فالمراد: أن المجاز على خلاف الدليل، وتقدم[3] حكم المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة والخلاف في ذلك.

وكذلك إذا دار الأمر في اللفظ بين جريانه على عمومه أو تخصيصه، فالأصل بقاء العموم، كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، يدخل في عمومه: الحرتين، والأمتين، وإذا كانت إحداهما أمة والأخرى حرة، فيحمل على عمومه ولا يخصص بالحرتين.

وكذلك المسائل الباقية تحمل على ما قلنا، ويعرف ذلك بأدنى تأمل لمن عنده أدنى تمييز.

وقد مثل القرافي لكل مسألة مثالاً في «شرح التنقيح»[4].

---

(١) «شرح تنقيح الفصول»: (ص١١٢).

(٢) تنظر: (ص٨٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) تنظر: (ص٩٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) «شرح تنقيح الفصول»: (ص١١٢ ـ ١١٣).

=

قوله: {**ويحمل اللفظ على عرف المتكلم مطلقاً، وتأتي تتمته**[1]}.

وقد تقدم[2] في المسألة: إذا احتمل اللفظ معنيين فأكثر ولا قرينة حمل على الأصل، فإن وجد قرينة ودليل راجح ترك الأصل وعمل بذلك في الجملة، فإذا كان للمتكلم بذلك عرف رجع في ذلك إلى عرفه، كالفقيه مثلاً يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته، وكذلك الأصولي، والمحدث، والمفسر، واللغوي، ونحوهم من أرباب العلوم، وكذلك إذا سمع من الشارع شيئاً، حمله على عرفه من مدلول اللفظ.

قوله: (وتأتي تتمته).

يأتي اللفظ اللغوي والشرعي في آخر المجمل[3]، فيما إذا كان للفظ حقيقة لغوية وحقيقة شرعية أو عرفية، كالصلاة مثلاً والدابة، هل هو الشرعي، أو غيره، أو مجمل؟

* * *

= وكذلك استوفى الكلام عليها الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٩)، ولعله ناقل عن «التنقيح».

(١) في «م» زيادة: (آخر المجمل).

(٢) يعني: في المسألة السابقة.

(٣) تنظر: (الورقة ٨/ب) من المجلد الثالث من مخطوط «الأصل».

قوله: {فصل[1]}

{مبدأ اللغات توقيف من الله[2] تعالى، بإلهام، أو وحي، أو كلام، عند أبي الفرج[3]، والموفق[4] والطوفي[5]، / وابن قاضي الجبل، والظاهرية[6]، والأشعرية[7]، قال في «المقنع»: (وهو الظاهر عندنا). ١٣٤/أ

أبو هاشم وجمع: اصطلاحية، وضعها واحد أو جماعة، وعرف الباقون بإشارة وتكرار.

الأستاذ: ما يحتاج إليه توقيفي، وغيره [محتمل أو اصطلاح][8].

---

(١) ينظر لهذا الفصل: «العدة» لأبي يعلى: (١/ ١٩٠)، و«التمهيد»: (١/ ٧٢)، و«الواضح»: (١/ ٨٦)، من رسالة الدكتور عطاء الله، و«روضة الناظر»: (ص١٧١)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (٥٢/أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٠٠)، و«المسودة»: (ص٥٦٢)، و«قواعد الأصول» للشيخ عبد المؤمن: (ص١٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١١٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٨٥)، و«الذخر الحرير»: (ص١٨)، و«الإحكام» لابن حزم: (١/ ٢٨)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٨٠)، و«المحصول» لابن العربي: (٢/ ٢٢)، و«المحصول» للرازي: (١/ ١/ ٢٤٣)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢٧٨)، و«الإبهاج»: (١/ ١٩٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٣٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧١/ ب).

(٢) نهاية (الورقة ٨/ أ) من «د».

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١١٩).

(٤) «روضة الناظر»: (ص١٧٢).

(٥) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٠٣).

(٦) ينظر: «إحكام الأحكام» لابن حزم: (١/ ٢٨).

(٧) نسبه إلى الأشعري جمع منهم: الرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ٢٤٤)، والآمدي في «الإحكام»: (١/ ٧٤).

(٨) في «م»: (المحتمل، وقيل عنه: اصطلاح) اهـ.

وقيل: عكسه.

ابن عقيل [وجمع][1]: بعضها توقيف، وبعضها اصطلاح، وعنده: الاصطلاح بعد خطابه تعالى.

القاضي[2]، وأبو الخطاب[3]، والباقلاني[4]، وأبو المعالي[5]، وابن برهان[6]، وجمع: الكل ممكن.

ووقف قوم}.

هذا نقل العلماء في هذه المسألة.

فأبو هاشم[7] وجماعة قالوا: هي اصطلاحية، وضعها واحد أو جماعة، وعـرف الباقون بإشارة وتكرار، كالطفل، والأخرس، والجارح للاصطياد.

وما قدمناه عن الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني هو الذي حكاه عنه ابن برهان[8]، والآمدي[9]، وغيرهما[10]، وهو الصحيح في النقل عنه، الموجود في كتابه[11].

---

(١) في «م»: (وغيره).

(٢) «العدة»: (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٣) «التمهيد»: (١/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٤) «التقريب والإرشاد» للباقلاني: (١/ ١٢٠).

(٥) «البرهان»: (الفقرة ٨٠).

(٦) «الوصول إلى الأصول»: (١/ ١٢١).

(٧) ينظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٢٤٤).

(٨) «الوصول إلى الأصول»: (١/ ١٢١).

(٩) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٧٤).

(١٠) ينظر: «البرهان» للجويني: (الفقرة ٨٠)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٢٧٩).

(١١) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٣٩).

ونقل ابن القشيري[1] والرازي[2] والبيضاوي[3] عنه: أن ما لم يحتج إليه اصطلاح، وفي المسألة قول عكس قول الأستاذ، وهو: أن يكون القدر المحتاج إليه محتملاً أو مصطلحاً، على الرأيين، والباقي توقيفاً، وربما عبر عن هذين القولين: بأن مبدأ اللغة توقيفي والباقي مصطلح، وبالعكس[4].

وتقدم قول ابن عقيل[5] وغيره وحكاه عن المحققين، وعنده: الاصطلاح بعد خطابه تعالى، وأبطل القول بسبقه له[6].

وتقدم قول الباقلاني[7] ومن معه: أن الكل ممكن، فمذهب هؤلاء لا يقضى فيها بتوقيف ولا اصطلاح، لا في الكل ولا في البعض، لتعارض الأدلة، فلم يرجحوا شيئاً.

وذهب ابن الحاجب[8]، وابن دقيق العيد[9]، والتاج السبكي[10]: إلى الوقف عن القطع بواحد من الاحتمالات، ولكن التوقيف مطلقاً هو الأغلب على الظن.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) «المحصول»: (١/ ١/ ٢٤٥).
(٣) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ١٩٥).
(٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٢/ أ).
(٥) «الواضح»: (١/ ٨٨)، من رسالة الدكتور عطاء الله.
(٦) المصدر السابق: (١/ ٩٨).
(٧) «التقريب والإرشاد»: (ص٣٢٠).
(٨) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٨).
(٩) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ١٩٩).
(١٠) «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٧١).

وفي كلام أبي الخطاب[1]: (أيضاً لا يجوز أن يكون شيء منها توقيفاً)، وحكي[2] عن المعتزلة، وقال بعض أصحابنا[3] ـ أظنه الشيخ تقي الدين، أو جده المجد ـ: (قطع قوم بأحد ما ذكر عيناً، وظنه قوم، / وتوقف الأكثر). ١٣٤/ب

فائدة: اختلف: هل لهذا الخلاف فائدة أم لا؟

ذهب كثير إلى أنه لا فائدة له[4].

وقال بعضهم: إنما وضعت لتكميل العلم بهذه الصناعة، أو جواز قلب ما لا يطلق له بالشرع، كتسمية الفرس ثوراً، وعكسه[5].

وقال بعضهم[6]: إنها جرت في الأصول مجرى الرياضات: كمسائل الجبر، والمقابلة.

وقال الماوردي[7]: (فائدة الخلاف، من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارناً لكمال العقل، ومن جعله اصطلاحاً جعله متأخراً مدة الاصطلاح).

وزعم بعض الحنفية أنهم يقولون بالتوقيف، وعزا الاصطلاح للشافعية.

---

(١) «التمهيد»: (١/ ٧٤).

(٢) تنظر: «المسودة»: (ص٥٦٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٢٠)، وهو موافق لتصريح أبي الحسين البصري في «المعتمد»: (١/ ١٥) في تعريف الكلام بأنه المتواضع على استعماله.

(٣) نقله ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٢٠) ولم يسم قائله.

(٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٢/ ب).

(٥) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٠١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٤٦).

(٦) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٤٦).

(٧) نقل ذلك عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١١٤٩)، وعزاه لتفسيره، ولم أجد ذلك في طبعة وزارة الأوقاف الكويتية: (١/ ٨٩)، ولا في الجزء الذي حققه د. محمد بن عبد الرحمن الشايع: (١/ ٢٨٠).

ثم قال[1]: (وفائدة الخلاف: أنه يجوز التعلق باللغة عند الحنفية لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع).

استدل القائل بالتوقيف[2] بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

قالوا: ألهمه، أو علمه بعضها، أو اصطلاحاً سابقاً، أو حقيقة الشيء وصفته، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١].

رد: الأصل اتحاد العلم، وعدم اصطلاح سابق، وحقيقة اللفظ، وقد أكده بـ (كلها)، وفي «الصحيحين»[3] في حديث الشفاعة: «وعلمك أسماء كل شيء»، وفي الرابع[4]: إضافة الشيء إلى نفسه في قوله: ﴿بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، فالتعليم للأسماء، وضمير ﴿عَرَضَهُمۡ﴾ للمسميات، ولظاهر قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ولقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق: ٥]، قوله تعالى: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ﴾ [الروم: ٢٢]، وحمله على اللغة أبلغ من الجارحة، وعلى اختلاف اللغات أولى من الإقدار عليها، لقلة الإضمار.

---

(١) يعني هذا الحنفي، ونقل كلامه الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١١٥٠)، وفيه زيادة: (وبنوا على ذلك أن حكم الرهن الحبس لأن اللفظ ينبىء عنه) اهـ.
وعلى هذا قالوا بعدم جواز الانتفاع به كما في تكملة «شرح فتح القدير»: (٩/ ٧٩).

(٢) تنظر هذه الأدلة ومناقشاتها في: «أصول ابن مفلح»: (ص١٢١ ـ ١٢٢).

(٣) روى البخاري حديث الشفاعة في باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ من تفسير البقرة، الحديث رقم: (٤٤٧٦).
ورواه مسلم في باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها من كتاب الإيمان، برقم: (١٩٣، ١٩٤)، وقد تفرد البخاري برواية اللفظ الذي ذكره المؤلف.

(٤) يعني قولهم: أو حقيقة الشي وصفته، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾.

واستدل القائل بالاصطلاح بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، فاللغة سابقة لئلا يلزم الدور.

رد: لا ينحصر التوقيف في الرسالة، ويجوز تعليم آدم قبل بعثته.

قالوا: التوقيف يتوقف على معرفة أن ذلك اللفظ لذلك المعنى، ولا يعرف إلا بأمر خارج، فإن كان توقيفاً تسلسل، فتعين الاصطلاح.

رد: بقطع التسلسل بخلق علم ضروري لمن سمع [اللفظ][1] أنه لذلك المعنى، ويلزم مثله في الاصطلاح؛ لأن ما يتخاطب به إن كان باصطلاح / تسلسل، فتعين التوقيف. ١٣٥/أ

قوله: {**فائدتان:**

إحداهما: يجوز تسمية الشيء بغير التوقيف، ما لم يحرمه الله تعالى، فيبقى له اسمان: [توقيفي، واصطلاحي][2]، ذكره القاضي [أبو يعلى][3][4]، والشيخ [تقي الدين][5][6]، [تبعاً لابن الباقلاني][7][8]، [وصاحبه][9][10]،

---

(١) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «أصول ابن مفلح»: (ص١٢٢).

(٢) ليست في «د»، و«م».

(٣) ليست في «د»، و«م».

(٤) «العدة»: (١/ ١٩١).

(٥) ليست في «د»، و«م».

(٦) «المسودة»: (ص٥٦٣).

(٧) في «د»، و«م»: (والباقلاني).

(٨) «التقريب والإرشاد»: (١/ ٣٢٠).

(٩) ليست في «د»، و«م».

(١٠) يعني: الجويني، وينظر: «البرهان»: (فقرة ٨٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١١٤٩).

وغيرهم، وخالف [في ذلك][1] الظاهرية[2] وغيرهم}.

قال الشيخ تقي الدين[3]: (ذهب بعض أصحاب التوقيف إلى أنه لا يجوز، وهو قول داود وأصحابه، ذكره ابن حامد) انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: (قال القاضي أبو يعلى[4]: يجوز أن تسمى الأشياء بغير الأسماء التي وضعها الله تعالى علماً لها، إذا لم يقع حظر).

قوله: {**الثانية: أحمد[5]، والأكثر؛ أسماء الله تعالى توقيفية لا تثبت بقياس، وعنه، وقاله القاضي، وغيره، والمعتزلة، والكرامية: بلى، والباقلاني، والغزالي، والرازي: في الصفات لا الأسماء[6]**}.

قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر في «شرح البخاري»[7]: (اختلف في الأسماء الحسنى، هل هي توقيفية؟ بمعنى: أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى أسماء، إلا إذا ورد نص في الكتاب أو السنة.

فقال الفخر الرازي[8]: «المشهور عن أصحابنا: أنها توقيفية.

وقالت المعتزلة[9]، والكرامية: إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى، جاز إطلاقه على الله تعالى.

---

(١) ساقط من «د»، و«م».

(٢) ينظر: «الإحكام» لابن حزم: (١/ ٣١).

(٣) «المسودة»: (ص٥٦٣).

(٤) «العدة»: (١/ ١٩١).

(٥) في «م» زيادة: (وأكثر أصحابه).

(٦) في «د»، و«م» زيادة: (ومحله إذا لم يوهم نقصاً).

(٧) «فتح الباري»: (١١/ ٢٢٣).

(٨) «لوامع البينات شرح أسماء الله والصفات» للرازي: (ص٣٦).

(٩) ينظر: «المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار: (ص١٠٧).

وقال القاضي[1]، والغزالي[2]: الأسماء توقيفية دون الصفات.

قال[3]: وهذا المختار».

واحتج الغزالي[4]: «بالاتفاق على أنه لا يجوز أن يسمى رسول الله ﷺ باسم لم يسمه به أبوه، ولا يسمي به نفسه، وكذا كل كبير من الخلق».

قال: «فإذا امتنع في حق المخلوقين، فامتناعه في حق الله تعالى أولى».

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ولا صفة توهم نقصاً، ولو ورد ذلك نصاً، فلا يقال: ماهد، ولا زارع، ولا فالق، ولا نحو ذلك، وإن ثبت في قوله تعالى: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَـٰهِدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨]، ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥]، ونحوها.

ولا يقال له: ماكر ولا بَنَّاء، وإن ورد: ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَـٰهَا﴾ [الذاريات: ٤٧].

وقال أبو القاسم القشيري[5] [6]: «الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة / والإجماع»، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه. ١٣٥/ب

---

(١) نقل ابن عطية في «تفسيره»: (٦/ ١٥٤) عن الباقلاني النص على الجواز، وينظر: النص على منع القياس في أسماء الله تعالى في «الإنصاف» للباقلاني: (ص٦٣).

(٢) «المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى» للغزالي: (ص٥٤).

(٣) يعني: الرازي.

(٤) «المقصد الأسنى»: (ص٥٥).

(٥) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الشافعي، فقيه أصولي متكلم، ولكنه بالتصوف أشهر وفيه أذكر، وُلد في سنة ٣٧٦هـ، وتُوفي في سنة ٤٦٥هـ، له: تفسير كبير، وعدد من المصنفات في التصوف. له ترجمة في: «طبقات الإسنوي»: (٢/ ٣١٣)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢٥٤)، و«تاريخ بغداد»: (١١/ ٨٣).

(٦) «التحبير في علم التذكير»: (ص٤٣).

وقال أبو إسحاق الزجاج[١]: (لا يجوز لأحد أن يدعو الله تعالى بما لم يصف به نفسه).

والضابط: أن كلما أذن الشارع أن يدعى به سواء كان مشتقاً أو غير مشتق فهو من أسمائه، وكلما جاز أن ينسب إليه سواء كان مما يدخله التأويل أو لا فهو من صفاته، ويطلق عليه اسماً ـ أيضاً ـ) انتهى كلام الحافظ.

وقال الأستاذ أبو منصور في «التحصيل»[٢]: (أجمع أصحابنا على أن أسماء الله توقيفية، ولا يجوز إطلاق شيء منها بالقياس، وإن كان في معنى المنصوص، وجوزه معتزلة البصرة.

وقال: وأما أسماء غيره، فالصحيح من مذهب الشافعي: جواز القياس فيها، وقال بعض أصحابه مع أكثر أهل الرأي بامتناع القياس، وأجمعوا: أنه لو حدث في العالم شيء بخلاف الحوادث كلها جاز أن يوضع له اسم) انتهى.

وقال القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا في «المعتمد»[٣]: (يجوز أن يسمى الله تعالى بكل اسم ثبت له معناه في اللغة، ودل العقل والتوقيف عليه، إلا أن يمنع من ذلك سمع وتوقيف، ولا نقف على جواز تسميته «دليلاً»[٤]، وأن يدعى به على ما بينه فيما بعد، وإن لم يرد بذلك نص كتاب

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج: (٢/ ٣٩٢).

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١١٥١)، وينظر معنى كلام أبي منصور في كتابه «أصول الدين»: (ص١١٦).

(٣) «المعتمد في أصول الدين»: (ص٦٢).

(٤) في «المعتمد» المطبوع: (ولا يقف جواز تسميته على نص كتاب أو سنة أو إجماع، لأن أحمد ـ رضي الله عنه ـ قد أجاز تسميته سبحانه دليلاً)، فلعل في العبارة ـ هنا ـ نقص.

ولا سنة ولا إجماع، فإن جماعة المتكلمين يمنعون من ذلك، وقد أجاز أحمد تسميته بذلك، وفي الدعاء «يا دليل المتحيرين»[(١)]).

قال في «نهاية المبتدئين»: (ويجوز أن يقال: يا قديم الإحسان، ويا دليل الحيارى دلني على طريق الصالحين، نص عليه أحمد، فإنه كالخالق والرازق والرب في القدم) انتهى.

وسماه: دالاً، فقال: الدال الله، على ما تقدم[(٢)]، لأن معنى الدليل والدال: المرشد.

قلت: وكذا قال أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»[(٣)] له: (الدال: الناصب للدليل، وهو الله عز وجل) انتهى.

ونقل المرُّوذي[(٤)] [(٥)] عن أحمد أنه قال: (لا يوصف الله تعالى بأكثر مما وصف به نفسه، ولا نتعدى القرآن والحديث).

---

(١) ذكر القاضي في «المعتمد» (ص٦٨): أن رجلاً أراد الخروج إلى طرطوس فقال لأحمد ـ رضي الله عنه ـ: زودني دعوة، فقال: (قل: يا دليل الحيارى دلني على طريق الصادقين واجعلني من عبادك الصالحين)، وقد أشار إلى هذه القصة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٢/ ١٧)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٧٧).

(٢) تنظر: (ص٣٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) «اللمع»: (ص٤٩).

(٤) أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي، من أخص أصحاب الإمام أحمد به، ورع فاضل، روى عن الإمام مسائل كثيرة جداً، وُلد في حدود سنة ٢٠٠هـ، وتُوفي في سنة ٢٧٥هـ. له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٥٦)، و«المنهج الأحمد»: (١/ ٢٥٢)، و«تاريخ بغداد»: (٤/ ٤٢٣).

(٥) نقل هذه الرواية القاضي في «المعتمد»: (ص٦٢).

وظاهر هذا: أنه لا يجوز تسميته إلا بما سمى به نفسه، أو سماه رسوله.

وهذا محمول على أنه لا يجوز تسميته بغير ذلك مما لا يثبت له معناه في اللغة / وقد منع منه السمع. ١٣٦/أ

وقد ورد الشرع بإطلاق أسماء وصفات عليه يحيل العقل معانيها في اللغة، وردت على طريق الجزاء.

من ذلك: أنه وصف نفسه بأنه يؤذى بقوله تعالى: ﴿يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وبمحارَبٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، ومحارِبٌ بقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وساخرٍ بقوله: ﴿سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، وماكر بقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ومستهزئ بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، وكاتب بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وباني بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧].

[فهذه](١) تستحيل معانيها في اللغة، وإنما وردت على طريق الجزاء) انتهى كلام القاضي في «المعتمد».

فالذي قدمناه: هو ظاهر رواية المرُّوذي، وهو ظاهر اختيار أبي البقاء في «إعرابه»(٢)، وقطع به في «نهاية المبتدئين» عن الإمام أحمد، وإنما حكى الثاني وجهاً.

---

(١) في «الأصل»: (فهذا)، والمثبت من «المعتمد» للقاضي.

(٢) «إملاء ما منَّ به الرحمن»: (١/ ١٨).

قوله[1]: {خاتمة: [طريق][2] معرفة اللغة: النقل، تواتراً فيما لا يقبل تشكيكاً، وآحاداً [في غيره][3]، والمركب منه ومن العقل، [وقال][4] ابن جني: والقرائن أيضاً}[5].

لمعرفة اللغة طرق:

أحدها: النقل، وهو قسمان: تواتر، وآحاد.

فالتواتر: ما لا يقبل تشكيكاً كالسماء، والأرض، والجبال، ونحوها، ولغات القرآن والأحاديث من هذا القسم[6].

والآحاد: غير ذلك، وهو أكثر اللغة[7]، فيتمسك به في المسائل الظنية دون القطعية.

---

(١) في هامش «الأصل»: (بلغ مقابلة).

(٢) في «م»: (وطريق).

(٣) ساقط من «م».

(٤) في «الأصل»: (قال)، والمثبت من «د»، و«م».

(٥) تنظر هذه المسألة في: «المسودة»: (ص٥٦٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٢٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٩٠)، و«الذخر الحرير»: (ص١٩)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٢٧٦)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٢٨٦)، و«نهاية السول»: (٢/ ٢٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٥٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧٣/ أ).

(٦) لا يسلم للمؤلف رحمه الله بأن لغات الحديث كلها من المتواتر، ولهذا اقتصر الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٩٠) على القرآن، ولو قال المؤلف: (أكثرها) كما فعل الأصفهاني في «بيان المختصر»: (١/ ٢٨٦) لكان حسناً.

(٧) نص غير واحد من العلماء على أن المتواتر هو أكثر اللغة، ولعل هذا هو الصواب، وممن ذكره: الآمدي في «الإحكام»: (١/ ٧٨)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١١٥٣). وقوله هنا بأن الآحاد هو الأكثر، يخالف قوله: (بأن لغات القرآن والحديث من المتواتر»؛ لأن ألفاظ القرآن والحديث استوعبت معظم لغة العرب.

والثاني: المركب منه ومن العقل، وهو استنباط العقل من النقل، مثاله: كون الجمع المعرف بـ «أل» للعموم، فإنه مستفاد من مقدمتين نقليتين، حكم العقل بواسطتهما.

إحداهما: أنه يدخله الاستثناء.

والثانية: أن الاستثناء إخراج [بعض][1] ما تناوله اللفظ.

فحكم العقل عند وجود هاتين المقدمتين بأنه للعموم.

ولا اعتبار بما يخالف ذلك، ممن يقول: إذا كانت المقدمتان نقليتين، كانت النتيجة / ـ أيضاً ـ نقلية، وإنما العقل تفطن لنتيجتها. ١٣٦/ب

لأنا نقول: ليس هذا الدليل مركباً من نقليتين، لعدم تكرر الحد الأوسط فيهما، وإنما هو مركب من مقدمة نقلية، وهي: الاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ، ومقدمة عقلية لازمة لمقدمة أخرى نقلية، وهي: أن كل ما دخله الاستثناء عام، لأنه لو لم يكن عاماً لم يدخل الاستثناء فيه، ثم جعلت هذه القضية كبرى للمقدمة الأخرى النقلية، فصار صورة الدليل هكذا: الجمع المحلى بـ «أل» يدخله الاستثناء، وكلما يدخله الاستثناء عام، ينتج: أن المحلي بـ «أل» عام.

الثالث: القرائن، قاله [ابن جني][2]، فقال في «الخصائص»[3]: (من

---

(١) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٩١)، حيث نقل عن المؤلف في هذا الموضع، ويؤيد صحة وجود هذه الزيادة إعادة المؤلف لها كاملة بعد قليل.

(٢) في «الأصل»: (ابن الجني)، والمثبت هو الموافق لاسم الرجل، وينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٩١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٥٧).

(٣) لم أهتد إلى موضعه، وإن كنت أرجح عدم وجوده في المطبوع من «الخصائص»؛ لأنه لم=

قال: إن اللغة لا تعرف إلا نقلاً، فقد أخطأ؛ فإنها تعرف بالقرائن أيضاً، فإن الرجل إذا سمع قول الشاعر:

[قوم][1] إذا الشر أبدى ناجذيه لهم

طاروا إليه زرافات ووحدانا

علم أن زرافات بمعنى: جماعات[2]) انتهى.

قوله: {**قال الشيخ وغيره: [والأدلة][3] القولية قد تفيد اليقين**}.

يعني: تفيد القطع بالمراد، وهذا الصحيح الذي عليه أئمة السلف وغيرهم.

قال الشيخ تقي الدين: ({[عند][4] السلف لا يعارض القرآن [غيره][5] بحال، وحَدَثَ ما قيل: أمور قطعية عقلية تخالف القرآن)} انتهى[6].

= يوجد في مظنته، وهو باب القول على أصل اللغة أإلهام أم اصطلاح؟ في «الخصائص»: (١/ ٤٠)، وأيضاً فإن البيت الذي أورده المؤلف لم أجده في فهرس الأبيات الشعرية الذي وضعه المحقق في آخر الكتاب، وقد نقل هذا النص عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١١٥٧).

(١) ليست في «الأصل»، وهي موجودة في البيت الذي ذكره التبريزي ونسبه إلى قريط بن أنيف كما في «شرح الحماسة»: (١/ ٨).

(٢) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: «زرف».

(٣) في «م»: (الأدلة).

(٤) في «د»، و«م»: (وأن عند).

(٥) في «م»: (وغيره).

(٦) نقل ذلك عنه ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٢٣)، ولم أجده من كلام الشيخ تقي الدين، غير أنه ذكر في «درء تعارض العقل والنقل»: (١/ ٢٢) أنه بسط هذه المسألة في الكلام على «المحصل»، وهو كتاب لا أعلم له وجوداً، وقد ذكر جملاً من هذه المسألة في «درء التعارض» نفسه: (١/ ١٩٥، ٢٠٨).

وقد حكوا في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تفيده مطلقاً.

والثاني: لا تفيده مطلقاً، قالوا: لتوقف اليقين فيها على أمور لا طريق إلى القطع بها، واختاره الآمدي في «الأبكار»[1]، والرازي في «المحصول»[2]، و«الأربعين»[3].

[والثالث][4]: أنها قد تفيد إذا انضم إليها تواتر [أو غيره][5] من القرائن الحالية، ولا عبرة بالاحتمال، فإنه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر، وإلا لم يوثق بمحسوس. انتهى[6].

قال الكوراني[7]: (الأدلة اللفظية النقلية ـ بدون قرينة ـ لا تفيد القطع بالحكم، لاحتمال مجاز، أو اشتراك، أو غير ذلك مما يخل بالتفاهم، وأما مع انضمام قرينة قطعية كالتواتر على أن المراد ذلك قطعاً[8]، ولذلك لا يجوز

---

(١) «أبكار الأفكار» للآمدي: (٢/ ٨٦٧)، من مخطوط مصور ميكروفيلم في دار الكتب المصرية، برقم: (١٩٥٤) علم الكلام، ورقم الميكروفيلم: (٣٩٣٧٠).

(٢) «المحصول»: (١/ ١/ ٥٧٣).

(٣) «كتاب الأربعين» للرازي: (ص٤٢٦).

(٤) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٩٢)، إذ قد نقل عن المؤلف هذه الأقوال.

(٥) في «الأصل»: (وغيره)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) لم يذكر المؤلف بداية النقل وعمن هو، والظاهر أنه الشيخ تقي الدين كما ذكر صاحب «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٩٢).

(٧) «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٩٣).

(٨) عبارة الكوراني: (كالتواتر على أن المراد باللفظ الفلاني في المورد الفلاني كذا، أو انعقد الإجماع على ذلك، فإنه يفيد كون المراد ذلك قطعاً . . . إلخ) وهي أتم من عبارة المؤلف وأوضح.

للمجتهد أن يخالف ما أجمع عليه، لأن المجمع عليه لا يمكن أن يكون خلاف حكم الله تعالى، فإفادة اليقين بمثل هذه القرينة مسلم، ولكن المتن القطعي إذا خلا عن / هذه القرينة لا يفيد قطعاً، ويظهر ذلك في ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وفي ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن المتن في الكل سواء، مع أن المراد من الأول قطعي دون الثاني، وذلك واضح. ١٣٧/أ

والحق: أن النفي والإيجاب لم يردا على شيء واحد، فإن الذي يقول: لا دلالة قطعية في النقليات، يريد بذلك نظراً إلى الدليل مع قطع النظر عن القرائن، والذي يقول به، يضم إليه القرينة، ومن قال: إن اللفظ بعد القرينة لا يفيد فهو مكابر) انتهى. وهو حسن.

قال ابن قاضي الجبل: (يقال: ما المعني بالدليل اللفظي؟ الظواهر مع النصوص، أو الظواهر بمفردها؟ ويقال ـ أيضاً ـ: الرسول ﷺ بين مراده فيما جاء به، ولنا ألفاظ نقطع بمدلولها بمفردها، وتارة بانضمام قرائن، أو شهادة العادات، ثم يمنع معارضة الدليل العقلي القطعي للدليل الشرعي.

وقولهم: الموقوف على المظنون مظنون، باطل، لأن الموقوف على المقدمات الظنية قد يكون قطعياً، بل الموقوف على الشك قد يكون قطعياً، فضلاً عن الظن، ويعرف بوجوه:

أحدها: الأحكام الشرعية قطعية.

الثاني: أن الشك في الركعات يوجب الإتيان بركعة أخرى، فيقطع بالوجوب عند الشك، وكذا لو شككنا في عين الحلال كاشتباه ميتة بمذكاة، وأجنبية بأخته.

الثالث: إقامة البينة عند الحاكم، وانتفاء الريب يقطع بوجوب الحكم، حتى لو جحد وجوبه كفر.

ففي هذه الصورة؛ القطع متوقف على غير قطعي) انتهى.

* * *

قوله: {فصل[1] في الأحكام}

{الحسن والقبح بمعنى: ملاءمة الطبع ومنافرته، وكونه صفة كمال ونقص، عقلي، وبمعنى: المدح والثواب[2]، والذم والعقاب، شرعي، فلا حاكم إلا الله تعالى، فالعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم، عند أحمد، وأكثر أصحابه، والأشعرية[3]، قال ابن عقيل: وأهل السنة، والفقهاء، وخالف التميمي، وأبو الخطاب، والشيخ، وابن القيم، والحنفية / والمعتزلة، والكرامية[4]، وللمالكية[5]، والشافعية، وأهل الحديث، ١٣٧/ب قولان، فقدماء المعتزلة: لذاته، وقيل: بصفة لازمة، وقيل به في القبيح، والجبائية بصفة عارضة}.

---

(١) ينظر لهذا الفصل: «العدة»: (٤/ ١٢٥٧)، و«التمهيد»: (٤/ ٢٩٤)، و«الواضح»: (١/ ٣٥)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٢٤)، و«المسودة»: (ص٤٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٢٣)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٠٠)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٠)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ٣٦٤)، و(٢/ ٨٦٨)، و«إحكام الفصول» للباجي: (٢/ ٨١٣)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٩)، و«المحصول» للرازي: (١/ ١/ ١٥٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٧٩)، و«كشف الأسرار»: (٤/ ٢٢٩)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٢٨٧)، و«نهاية السول»: (١/ ٨٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٣١٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢/ أ).

(٢) نهاية (الورقة ٦/ أ) من «م».

(٣) في «م» زيادة: (وغيرهم).

(٤) في «م» زيادة: (والرافضة).

(٥) نهاية (الورقة ٨/ ب) من «د».

لما فرغنا من ذكر ما يستمد منه من اللغة، شرعنا في ذكر ما يستمد منه من الأحكام.

إذ لابد من حاكم، وحكم، ومحكوم فيه، ومحكوم عليه، والكلام الآن في الحكم.

فالحسن والقبح يطلق لثلاث اعتبارات[1]:

أحدها: ما يلائم الطبع وينافره، كقولنا: إنقاذ الغريق حسن، واتهام البريء قبيح، والصوت الطيب حسن بهذا المعنى، والصوت الكريه قبيح.

الثاني: صفة الكمال والنقص، كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح.

[فالحسن والقبح][2] بهذين الاعتبارين عقليان بلا نزاع، أي: أن العقل يستقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع.

الثالث: بمعنى: المدح والثواب، والذم والعقاب، شرعي، فلا حاكم إلا الله، فالعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم، عند الإمام أحمد[3]، وأكثر أصحابه، والأشعرية[4]، وبعض الجهمية[5].

قال أبو الخطاب[6] وابن عقيل: (هو مذهب أكثر أصحابنا).

زاد ابن عقيل[7]: (هو مذهب أحمد، وأهل السنة، والفقهاء، والقاضي

---

(١) تنظر الاعتبارات الثلاثة في: «المحصول»: (١/١/١٥٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٨).

(٢) ليست في «الأصل»، وهي زيادة لا يتم المعنى بدونها.

(٣) ينظر: كتاب «العدة» لأبي يعلى: (٤/١٢٥٩).

(٤) ينظر: «الإرشاد» للجويني: (ص٢٥٨)، و«المواقف» للعضد: (ص٣٢٣).

(٥) ينظر: «التمهيد» لأبي الخطاب: (٤/٢٩٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٢٤).

(٦) «التمهيد»: (٤/٢٧١).

(٧) «الواضح»: (١/٣٥)، و(الورقة ١٢٣/ب) من المجلد الثالث من المخطوط.

أبي يعلى[1]، وتعلق بقول أحمد: (ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها أمثال، ولا تدرك بالعقل، وإنما هو الاتباع)[2] ورده أبو الخطاب[3].

قال الآمدي[4]: (وهو قول أكثر العقلاء وأن عندهم يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفته، وباعتبار أمر الشارع بالثناء على فاعله فيعم الواجب والمندوب، أو ذمه فيختص الحرام.

وباعتبار ما لفاعله مع العلم والقدرة فعله بمعنى نفي الحرج، فيعم المباح ـ زاد بعضهم: والمكروه ـ والقبيح ما قابله.

وهذه الاعتبارات إضافية لا ذاتية، لاختلافها باختلاف الأغراض، وأمر الشارع، وأحوال الفاعلين.

أما فعل الله تعالى فحسن بعد الشرع بالاعتبار الثاني والثالث، وقبله بالثالث.

وفعل العاقل قبل الشرع حسن بالأول / والثالث وبعده بالجميع). ١٣٨/أ

وفعل الله تعالى الاعتبار الأول، هي مسألة: فعله وأمره لعلة أو حكمة، أو لهما، على ما يأتي قريباً[5].

---

(١) يريد: أن القاضي قال بهذا القول، وينظر: «العدة»: (٢/ ٤٢٢)، و(٤/ ١٢٥٩).

(٢) هو من رواية عبدوس بن مالك العطار، وقد ذكرها القاضي في «العدة»: (٤/ ١٢٥٩)، وأبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ٢٩٥).

(٣) قال أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ٢٩٥): (إن صحت فالمراد بها الأحكام الشرعية التي سنها الرسول ﷺ وشرعها).

(٤) «الإحكام»: (١/ ٧٩)، وفي العبارة اختصار، لأن المؤلف تابع ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٢٤).

(٥) تنظر: (ص١٤٥/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

وقال أبو الحسن التميمي[(١)] ـ من أصحابنا ـ، والشيخ تقي الدين[(٢)]، وابن القيم[(٣)]: (العقل يحسن ويقبح، ويوجب ويحرم).

وقاله أبو الخطاب[(٤)]، وقال: (هو قول عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة)، وقاله الحنفية[(٥)].

[وللمالكية][(٦)] [(٧)]، والشافعية[(٨)]، وأهل الحديث[(٩)]، قولان، ونصره [أبو إسحاق السجزي][(١٠)] وأبو القاسم ....

---

(١) ينظر: «العدة»: (٤/ ١٢٥٧، ١٢٥٩).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٨/ ٣٠٩).

(٣) «مدارج السالكين»: (١/ ٢٣٠).

(٤) «التمهيد»: (٤/ ٢٩٥).

(٥) ينظر: «كشف الأسرار»: (٤/ ٢٣١).

(٦) في «الأصل»: (والمالكية)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص١٢٧).

(٧) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٨).

(٨) يفهم هذان القولان: مما حكاه أبو إسحاق في «شرح اللمع»: (٢/ ٩٧٧) من اختلاف الشافعية في مسألة حكم الأشياء قبل الشرع، لأن مبناها على هذه المسألة.
وينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٣٢٧).

(٩) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٢٧).

(١٠) ما في «الأصل» مخالف لما في «منهاج السنة»: (١/ ٤٥٠)، و«الرد على المنطقيين»: (ص٤٢١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٢٧)، حيث نُسِب إلى أبي نصر السجزي، ولعله مراد المؤلف، وقوله موجود في رسالته إلى أهل زبيد في «الرد على من أنكر الحرف والصوت»: (ص١٣٩)، وهو عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي، أحد حفاظ الحديث المتقنين، رحل إلى مصر بعد أن جال في أطراف خراسان، ثم استقر بمكة حتى تُوفي سنة ٤٤٤هـ.
له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٢/ ٤٩٥)، و«الأنساب»: (٥/ ٥٧٠)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١١١٨). =

الزنجاني[1] [2] وقال: الأول أحدثه الأشعري[3].

وقالته ـ أيضاً ـ المعتزلة[4]، والكرامية[5]، والرافضة[6] ـ أيضاً ـ.

قال ابن قاضي الجبل: (وقال شيخنا ـ يعني به الشيخ تقي الدين ـ وغيره: الحسن والقبح ثابتان، والإيجاب والتحريم بالخطاب، والتعذيب متوقف على الإرسال، ورَدَّ الحسن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة، لأن الحسن الشرعي تضمن المدح والثواب الملائمين، والقبح الشرعي تضمن الذم والعقاب المنافرين.

= وأبو إسحاق السجزي ـ أيضاً ـ من المحدثين، واسمه: دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي، من أوعية العلم وبحور الرواية، تُوفي سنة ٣٥١هـ، ترجمه الخطيب في «تاريخه»: (٨/ ٣٨٧)، وكناه «أبا محمد»، وترجمه الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٨٨١)، وابن كثير في «البداية والنهاية»: (١١/ ٢٤١).

(١) سعد بن علي بن محمد الزنجاني الشافعي، شيخ الحرم في عصره، كان حافظاً متقناً ورعاً، كثير العبادة، صاحب كرامات، وُلد في حدود سنة ٣٨٠هـ، وتُوفي في سنة ٤٧١هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ١٦٦)، و«الأنساب»: (٣/ ١٦٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١١٧٤).

(٢) ينظر: «الرد على المنطقيين»: (ص٤٢١)، و«منهاج السنة»: (١/ ٤٥٠).

(٣) توحي عبارة المؤلف بأن القائل هو أبو القاسم الزنجاني.
وعبارة ابن مفلح في أصوله: (ص١٢٧) بنسبة القول للاثنين جميعاً.
وقد نسبه ابن تيمية في «منهاج السنة»: (١/ ٤٥٠) إليهما جميعاً.

(٤) ينظر: «المحيط» للقاضي عبد الجبار: (ص٢٣٩)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ٣٦٤).

(٥) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٨/ ٤٢٨)، و«منهاج السنة»: (١/ ٤٤٩).

(٦) ينظر: «منهاج الأصول» للكرباسي: (٣/ ٥١).
وينظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية: (١/ ٤٤٧).

واختار ابن الخطيب في آخر كتبه[1]: أن الحسن والقبح العقليين ثابتان في أفعال العباد) انتهى[2].

قال قدماء المعتزلة[3]: بغير صفة في الفعل بل لذاته.

فقالوا: العقل هو المحسن والمقبح والموجب والمحرم لذوات الأفعال، فليس في الفعل صفة تقتضي حسنه أو قبحه، بل الفعل يقتضي لذاته أحدهما.

وقال بعض المتأخرين منهم: إن حسن الفعل وقبحه لأجل صفة زائدة على الفعل لازمه له، تقتضي تلك الصفة اللازمة حسن الفعل أو قبحه، مثل: الزنا قبيح، لأنه مشتمل على مفسدة، لاختلاط النسب، المفضي إلى ترك تعهد الأولاد.

والصوم حسن، لأنه يكسر الشهوة الباعثة على المفسدة.

وقال بعضهم: إن الفعل القبيح متصف بصفة توجب قبحه، دون الفعل الحسن، فإنه لذاته يقتضي الحسن، لأن الفعل إن كان فيه ما يكون مؤدياً إلى المفسدة يكون قبيحاً، وإلا / فحسناً. ١٣٨/ب

وقالت الجبائية: يحصلان فيهما بصفة عارضة توجبهما، لكن الصفة ليست حقيقة، بل في وجوه واعتبارات، فإن كانت بالقياس إلى شيء آخر، فهي اعتبار لملاحظة العقل المحل المجاوز عنه إلى غيره، وإلا فهو وجه، تشبيهاً بوجه الإنسان لامتيازه به.

---

(١) «المطالب العالية من العلم الإلٰهي» للرازي: (٣/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: «الرد على المنطقيين»: (ص٤٢٢)، و«مجموعة الرسائل والمسائل»: (٥/ ٢٩٢).

(٣) ينظر لأقوال المعتزلة في هذه النقطة: «المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار: (ص٢٣٦ ـ ٢٤١)، و«شرح الأصول الخمسة»: (ص٥٦٤).
وينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٢٧).

كالقتل قبيح باعتبار أنه واقع[1] لا عن سبب سابق، ولا عوض لاحق، ويحسن باعتبار سبق سببه كالقصاص، أو عوض لاحق كالشهادة.

قال الشيخ تقي الدين[2]: (لم يقل أحد إن الحسن والقبيح لازم لذات الفعل كما تظن طائفة نقلت قولهم).

وقال: ـ أيضاً ـ[3]: (كون الفعل سبباً للثواب والعقاب مما يلائم الفاعل وينافره، وكل ملائمة ومنافرة للإنسان إنما تعود إلى الملاءمة الطبيعية والمنافرة الطبيعية، لكن قد يكون الفعل ملائماً من وجه، منافراً من وجه، وعقله يأمره بأنفعهما له، فمن ادعى حسناً أو قبحاً عقلياً أو شرعياً بغير ملاءمة ومنافرة فقد قال ما لا يعرف، ولم يتصور ما يقول، ولا دليل لمن نفاه، كما لا دليل لمن أثبته بغير ملاءمة الفاعل ومنافرته) انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: (ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقلية: أن الأوصاف مستقلة بالأحكام، [ولا أن][4] العقل هو الموجب أو المحرم، بل معناه عندهم: أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة كلف بترك المفاسد وتحصيل المصالح، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم، لا أنه أوجب وحرم، فالنزاع معهم في أن العقل أدرك ذلك أم لا؟

فخصومهم تقول: ذلك جائز على الله، ولا يلزم من الجواز الوقوع.

---

(١) في «الأصل»: (باعتبار أنه واقعاً)، وفي المعنى ركاكة ظاهرة، فرأيت أن المثبت أصح.

(٢) ينظر: «الرد على المنطقيين»: (ص٤٢٢).

(٣) ينظر معنى هذا النص في: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٨/ ٩٠، ٣٠٩)، وينظر النص في: «أصول ابن مفلح»: (ص١٢٨).

(٤) في «الأصل»: (ولأن)، والمثبت هو الذي يستقيم به السياق.

وهم يقولون: بل هذا عند العقل من قبل الواجبات، فكما يوجب العقل أنه يجب أن يكون الله عليماً قديراً متصفاً بصفات الكمال، كذلك أدرك وجوب مراعاة الله تعالى للمصالح والمفاسد.

١٣٩/أ فهذا محل النزاع، وبعضهم لا يفهم عنهم إلا أن العقل هو الموجب) / انتهى.

وقال ـ أيضاً ـ: (إذا أمر الله بفعل فهو حسن بالاتفاق، وإذا نهى عن فعل فقبيح بالاتفاق، لكن حسنه وقبحه إما أن ينشأ عن نفس الفعل والأمر والنهي كما يقال، أو ينشأ عن تعلق الأمر والنهي، أو من المجموع.

فالأول قول المعتزلة، ولهذا لا يجوزون نسخ العبادة قبل دخول وقتها.

والثاني: قول الأشعري ومن وافقه من الطوائف.

والثالث: أن ذلك قد ينشأ عن الأمرين، فتارة يأمر بالفعل لحكمة تنشأ من نفس الأمر دون المأمور به، وهذا الذي يجوز نسخه قبل التمكن من الفعل، كنسخ الصلاة ليلة المعراج إلى خمس[1]، وكما نسخ أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده[2]، وتارة لحكمة تنشأ من الفعل نفسه، وتارة لحكمة من الفعل حصلت بالأمر) انتهى.

---

(١) هذا ثابت من حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري في باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ من كتاب الصلاة، برقم: (٣٤٩).
وأخرجه مسلم في باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات من كتاب الإيمان، برقم: (١٦٢).

(٢) ذكره أبو محمد القيسي في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»: (ص٣٣٩).
وقد أخرج الإمام أحمد في «المسند»: (١/٢٩٧) قصته من حديث ابن عباس، وأصل حديثه في مسلم في باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج من كتاب الحج، برقم: (١٢٦٤)، وليس فيه قصة إبراهيم عليه السلام.

وقال ـ أيضاً ـ هو وغيره: (عند المعتزلة: الأدلة الشرعية مؤكدة لما علم بالعقل، وعند غيرهم: أن السمعية منشأة للحكم) انتهى.

استدل للقول الأول[1]: بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ويلزم من ترك الواجب وفعل المحرم عدم الأمن من العذاب، لعدم تحققهما دونه، واللازم منتف قبل الشرع بالآية، فلا ملزوم، واعتمد عليه الآمدي[2] وغيره[3].

واعترض: بأن هذا فيما طريقه الشرع لا العقل، بدليل أدلتنا، قاله أبو الخطاب[4]، ولا يلزم من الوجوب والتحريم استحقاق العذاب، كما سبق[5] من أنه الطلب الجازم فقط، ثم لا يلزم من استحقاق العذاب وقوعه، لجواز العفو، أو لأن السمع شرط فيه، وإرسال الرسل أقطع للعذر، ودلالتها مفهوم.

رد: بعموم الآية، وتأتي أدلتهم[6]، واللازم يلزم المعتزلة على أصلهم، وقال بعض أصحابنا[7]: (لا يستحق العذاب إلا بإرسال الرسل فيهم، وهو

---

(١) تنظر هذه الأدلة في: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٨).

(٢) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٢).

(٣) ينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٣٠٤)، و«شرح العضد»: (١/ ٢٠٩).

(٤) «التمهيد»: (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٥) كذا في «الأصل»، وتابع المؤلف في هذا ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٢٩)، والصواب: (كما سيأتي)، إذ هو في (ص١٥٦/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) وافق المؤلف ـ أيضاً ـ ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٢٩)، ولم يستطرد في ذكر الأدلة كما فعل ابن مفلح، وتنظر أدلة الفريق الثاني عند ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٣٤).

(٧) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٨/ ٤٣٥).

شرط حصوله، فالأمن منه حاصل، ولأنه لا تكليف قبل البلوغ كما قيل)، قال ابن مفلح[1]: وفيه نظر.

ومنعه أبو الخطاب[2] والمعتزلة فيما يستفاد بالعقل إن عقل الحسن والقبح، وأنه / لو قبح الكذب لذاته أو صفة لازمة اجتمع النقيضان في صدق من قال لأكذبن غدا، [وكذا][3] في كذبه، ولما حسن إذا تعين لمنع معصوم من قتل.

١٣٩/ب

ورد هذا بمنع تعيينه، ثم بمنع حسنه.

وقد أطال ابن مفلح في «أصوله»[4]، وغيره[5]، من كلام الفريقين في الأدلة والردود.

ومن قواعد القائلين بأنه لا حاكم إلا الله: أن حسن الفعل وقبحه ليسا لذات الفعل، ولا لأمر داخل في ذاته، ولا لخارج لازم لذاته، حتى يحكم العقل بحسن الفعل أو قبحه، بناء على تحقق ما به الحسن والقبح.

والحنفية[6] وإن لم يجعلوا العقل حاكماً صريحاً، ولكن قالوا حسن

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص١٢٩).

(٢) «التمهيد»: (٤/ ٢٩١).

(٣) في «الأصل»: (وكذب)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) «أصول ابن مفلح»: (ص١٢٨ ـ ١٣٥).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٢٧)، و«بيان المختصر»: (١/ ٢٩٢).

(٦) ليس كل الحنفية يقولون بما ذكره المؤلف عنهم.
فإن فئة منهم يقولون بمثل قول الأشاعرة بأن العقل لا يدرك الحسن والقبح، وإنما يتلقى ذلك من الشرع.
أما جمهورهم فيقسمون الأفعال إلى قسمين:
ما يعرف العقل حسنه وقبحه دون دلالة الشرع: كالإيمان، والكفر، والعدل، والظلم. =

بعض الأشياء وقبحها لا يتوقف على الشرع، بمعنى: أن العقل يحكم في بعض الأشياء بأنها مناط للثواب والعقاب، وإن لم يأت نبي ولا كتاب.

وبعض تلك الأحكام بديهي، وبعضها كسبي.

قوله(١): **{فائدة: قال ابن عقيل(٢): لا يرد الشرع بما يخالف العقل اتفاقاً، وقاله التميمي، إلا بشرط منفعة تزيد في العقل(٣) على ذلك الحكم، وقاله القاضي، وأبو الخطاب، والحلواني، فيما يعرف ببدائه العقول وضروراتها، وإلا فلا يمتنع أن يرد بذلك، وقيل: يرد بما [يجيزه لا بما](٤) يحيله}.**

هذه المسألة نقلتها من «مسودة بني تيمية»(٥)، [و](٦) من «أصول ابن مفلح»(٧) ملفقة، وهي من توابع المسألة التي قبلها.

قال ابن مفلح في «أصوله»(٨) ـ لما ذكر بحوث الأشعرية في المسألة التي

= والثاني: ما يعرف حسنه بالشرع لا بالعقل وحده، بل هو من ممكنات الشرع مثل: مقادير العبادات، وهيئاتها، وشروطها، ونحو ذلك.

وينظر تفصيل ذلك عند الحنفية في: «ميزان الأصول» للسمرقندي: (١/ ٢٩٢)، من تحقيق عبد الملك السعدي، و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ١٨٣).

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (قف؛ لا يرد الشرع بما يخالف العقل اتفاقاً إلا ما استثني) اهـ.

(٢) «الواضح»: (الورقة ١٢٤/ ب) من الجزء الثالث من المخطوط.

(٣) في «م» زيادة: (أيضاً).

(٤) في «م»: (لا يقتضيه إذا كان لا).

(٥) «المسودة»: (ص٤٨٤).

(٦) ليست في «الأصل»، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (ص١٣٥).

(٨) المصدر السابق.

قبل هذه من الإيرادات والجوابات ـ قال: وأما أصحابنا: فقال أبو الحسن التميمي[1]: لا يجوز أن يرد الشرع بما يخالف حكم العقل إلا بشرط منفعة تزيد في العقل على ذلك الحكم: كذبح الحيوان، والبط، والفصد).

وقال ـ أيضاً ـ[2]: (لا يجوز أن يرد بحظر موجبات العقل: كشكر المنعم، والعدل والإنصاف، وأداء الأمانة، ونحوه، أو إباحة محظوراته نحو: الظلم، والكذب، وكفر النعمة، والجناية).

١٤٠/أ قال أبو الخطاب في «التمهيد»[3]: (وإلى هذا ذهب عامة أهل / العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة).

قلت: وحكاه الآمدي[4] عن أهل الكتاب.

وقال القاضي[5]، والحلواني[6]، وغيرهما: (ما يعرف ببدائه العقول وضروراتها: كالتوحيد، وشكر المنعم، وقبح الظلم، لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه، وما يعرف بتوليد العقل استنباطاً واستدلالاً فلا يمتنع أن يرد بخلافه).

---

(١) ينظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٩١).

(٢) ينظر: «العدة»: (٤/ ١٢٥٨)، و«التمهيد»: (٤/ ٢٩٥)، وفيه: (يرد الشرع بحظر ما كان في العقل واجباً: كشكر المنعم»، وأظن في عبارة التمهيد نقصاً مقارنة بما في «العدة»: (٤/ ١٢٥٨)، و«المسودة»: (ص٤٨٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٣٥)، حيث قال بعدم الجواز سواء في إباحة المحظورات أو حظر الواجبات.

(٣) «التمهيد»: (٤/ ٢٩٥).

(٤) لم أر حكاية هذا القول فيما راجعته من كتب الآمدي.

(٥) «العدة»: (٤/ ١٢٤٩).

(٦) تنظر: «المسودة»: (ص٤٨٤).

ومعناه لأبي الخطاب فإنه قال[1]: (ما يثبت بالعقل ينقسم قسمين:

فما كان منه واجباً لعينه: كشكر المنعم، والإنصاف، وقبح الظلم، فلا يصح أن يرد الشرع بخلاف ذلك.

وما كان وجب لعلة أو دليل مثل: الأعيان المنتفع بها التي فيها الخلاف، فيصح أن يرتفع الدليل والعلة، فيرتفع ذلك الحكم، وهذا غير ممتنع، كفروع الدين كلها تثبت بأدلة، ثم تنسخ الأدلة فيرتفع الحكم).

وقال[2]: (وقد قيل: إن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل، إذا كان العقل لا يحيله: كتكليف ما لا يطاق، وأن الله ـ سبحانه ـ يريد جميع أفعال العباد حسنها وقبيحها، ويعاقبهم على القبيح، وغير ذلك) انتهى.

قال القاضي[3] وغيره [فيما][4] لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف العقل: لا يقع فيه الخلاف الآتي[5] في مسألة الأعيان، بل هو على صفة واحدة لا تتغير: كمعرفة الله تعالى، ومعرفة وحدانيته، وما لا يجوز عليه الإباحة: كالكفر بالله، وجحد التوحيد، وغيره[6].

وطرد ابن عقيل[7] قول الوقف فيها في الجميع، وأبطل قول الحظر والإباحة قبل السمع، باتفاق العلماء أنه لا يجوز وروده قبله إلا بما يجيزه

---

(١) «التمهيد»: (٤/ ٢٩١).

(٢) المصدر السابق: (٤/ ٢٩٢).

(٣) «العدة»: (٤/ ١٢٤٣).

(٤) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «أصول ابن مفلح»: (ص١٣٦).

(٥) تنظر: (ص١٤٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) تنظر: «المسودة»: (ص٤٨٥).

(٧) «الواضح»: (الورقة ١٢٤/ب) من المجلد الثالث من المخطوط.

العقل لا بما يخالفه، فلما ورد بإباحة بعضها، وحظر بعضها، علم بطلانه، والواقف المنتظر للشرع لا يلزمه شيء، وهو يأتي بالعجائب مما لا يهتدي إليه عقل: كإباحة كلمة الكفر للإكراه، ووجوب الثبات للموت في صف المشركين لإعلاء كلمة التوحيد[1].

* * *

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٣٦).

قوله: {فصل شكر المنعم[1]}

{من / قال بالأول: أوجبه شرعاً، وبالثاني: أوجبه عقلاً، [وقيل: لا][2]}. ١٤٠/ب

شكر المنعم واجب على كلا الطريقين، وقد تقدم[3] في «شرح الخطبة»: أن شكر المنعم ـ والمنعم هو الله سبحانه ـ: عبارة عن استعمال جميع ما أنعم الله به على العبد من القوى والأعضاء: الظاهرة والباطنة، المدركة والمحركة ـ فيما خلقه الله تعالى لأجله: كاستعمال النظر في مشاهدة مصنوعاته، وآثار رحمته ليستدل على صانعها، وكذا السمع وغيره.

إذا علمت ذلك؛ فمن قال بالأول ـ وهو مذهبنا ومذهب الأكثر ـ من أن الحاكم هو الله، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم، قال: وجب شكره شرعاً[4].

---

(١) تنظر هذه المسألة في: «التمهيد»: (٤/ ٢٩٦)، و«المسودة»: (ص٤٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٣٦)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٠٨)، و«الذخر الحرير»: (ص٢١)، و«المحصول»: (١/ ١/ ١٩٣)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٨٧)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣١٣)، و«الإبهاج»: (١/ ١٣٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٣٦١)، و«الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني: (١/ ١٠٢).

(٢) ساقط من «م».

(٣) تنظر: (ص٦/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) ينظر: «الإرشاد» للجويني: (ص٢٦٨).

ومن قال بالثاني ـ وهو مذهب المعتزلة وغيرهم كما تقدم[1] ـ [قال][2]: وجب شكره عقلاً[3].

بنى ذلك أبو الخطاب[4]، والآمدي[5]، وغيرهما[6]، ومعناه لابن عقيل[7]، وغيره.

وقال المجد في «المسودة»[8]: (شكر المنعم واجب بالشرع في قولنا، وقول أهل الأثر، والأشعرية.

وقالت المعتزلة: يجب عقلاً).

واحتج أبو الخطاب[9]، وغيره: (بأن الإحسان «التبرع» يستهجن الشكر

---

(١) تنظر: (ص١٣٨/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) في «الأصل»: (فقال)، والمثبت هو الذي يستقيم به السياق.

(٣) ينظر: «المحيط» للقاضي عبد الجبار: (ص٢٣).

(٤) «التمهيد»: (٤/ ٢٩٦)، والمراد أنه بنى هذه المسألة على مسألة التحسين والتقبيح.

(٥) «الإحكام»: (١/ ٨٧).

(٦) ينظر: «المسودة»: (ص٤٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٣٦).

(٧) «الواضح»: (الورقة ١٩٣/ ب) من المجلد الثالث من المخطوط.

(٨) «المسودة»: (ص٤٧٣).

(٩) هكذا في «الأصل»، وأظنه وهماً من المؤلف رحمه الله فالدليل منقول عن «أصول ابن مفلح»: (ص١٣٧)، وهو لم يصرح بنسبته لأبي الخطاب، ولم أجده في «التمهيد» لأبي الخطاب، بل أدلة أبي الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ٢٩٤ ـ ٣٠٦) كلها واضحة في أنه يقول بوجوب شكر المنعم عقلاً، وهو الذي يناسب قوله بالتحسين والتقبيح.
والمرجح أن هذا الدليل لابن عقيل، وهو موجود في «الواضح»: (الورقة ١٩٤/ ب ـ ١٩٥/ أ، ١٩٦/ أ) من المجلد الثالث من المخطوط، وهو ـ أيضاً ـ مناسب؛ لأن ابن عقيل يقول: بأن العقل لا يحسن ولا يقبح.
واعلم أن أهل السنة وإن وافقوا المعتزلة في القول بوجوب شكر المنعم والمعرفة ونحوهما، إلا أنهم يخالفونهم في ترتيب العقاب، إذ لا عقاب إلا بعد إرسال الرسل، لقوله =

عليه، ومع وجوبه لا يعد محسناً بل تاجراً، ولهذا لو طلبه المحسن عند الحكام، وأعدى عليه[1]، استهجن عند العقلاء، بحكم العقل والشرع).

وقال ـ أيضاً ـ[2]: (لا يهتدي العقل إلى شكر الله، فضلاً عن إيجابه).

وفرضها ابن الحاجب[3]، والبيضاوي[4]، وغيرهما[5]، على سبيل التنزل، وهو معنى قولنا: (وقيل: لا)، أي: لا يجب عقلاً، ولو قلنا: العقل حاكم، وهو قول الأشعرية، حكاه العضد[6]؛ لأنه لما بطل حكم العقل مطلقاً، كان شكر المنعم غير واجب عقلاً، لكن ذكروا هذه المسألة على التنزل، أي: ولو سلمنا أن العقل حاكم كما زعمتم، لكن لا يستقيم حكمه في هذه المسألة، وذلك لأنه لو وجب لوجب لفائدة، إما للعبد، وإما لله، وكلاهما منتف، أما انتفاءالثانية: فلكونه تعالى متعالياً عن الفائدة، وأما انتفاء الأولى: فلأن تلك الفائدة إما في الدنيا، فلا يتصور ذلك [إذ][7] من تلك الأفعال التي تتضمن شكر المنعم واجبات ومحرمات، / ولا شك أنها ١٤١/أ

= تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ويراجع من أراد التوسع: «مدارج السالكين»: (١/ ٢٣٢).

(١) يعني: استنصر بغيره عليه كما في «القاموس المحيط»، مادة: «عدا».

(٢) «الواضح» لابن عقيل: (الورقة ١٩٤/ب) من المجلد الثالث من المخطوط. وهذا يؤيد أن النص السابق لابن عقيل.

(٣) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٣١).

(٤) ينظر: «نهاية السول»: (١/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٠٢).

(٦) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٢١٧).

(٧) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٠٢) حيث نقل عنه المؤلف في هذا الموضع.

مشاق وتكاليف لا حظ للنفس فيها، وإما في الآخرة، فلا يمكن ذلك - أيضاً -؛ لأن أمر الآخرة غيب لا اطلاع لأحد عليه، حتى يحكم العقل فيه.

وقال الشيخ تقي الدين[1]: (لا دليل لمن نفى الحسن والقبح على أن الفاعل المختار يفعله بلا داع، كما أنه لا دليل لمن أثبته على أنه يفعل بداع لا يعود إلى غيره. ولهذا لما عاد معناه إلى هذا، أثبته طائفة في فعل العبد لا فعل الله، واختاره صاحب «المحصول» في آخر عمره[2]، وهذا مبني على أن مشيئة الله هل هي محبته؟) الآتية[3] قريباً.

قوله: {**ويتعلق بها مسألتان:**

الأولى: معرفة الله تعالى}[4].

ووجه التعلق بها: أنه لا يتصور الشكر إلا ممن يعرفه سبحانه، على ما يأتي[5] الخلاف فيه.

{**ومذهب أحمد، وأصحابه، وأهل الأثر، و[حكي عن]**[6] **الأشعرية: أنها وجبت شرعاً، فلا تجب قبله مع القدرة عليها بالدليل، [وقال جمع]**[7] **عقلاً، وقيل: بهما**}.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٣/ ١١٦)، و(٨/ ٩٠ - ٩١)، و«درء تعارض العقل والنقل»: (٨/ ٢٢)، و«الرد على المنطقيين»: (ص٤٢٢).

(٢) «المطالب العالية من العلم الإلهي»: (٣/ ٢٨٩).

(٣) ستأتي هذه المسألة في (ص١٤٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) تنظر مراجع مسألة شكر النعم في: (ص١٤٠/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، فإن معظم العلماء يجعلهما مسألة واحدة.

(٥) تنظر: (ص١٤٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) ساقط من «د».

(٧) في «د»: (والمعتزلة).

قال القاضي أبو يعلى[1]: (معرفة الله تعالى لا تجب قبل السمع، مع القدرة عليها بالدليل).

وقال[2]: (هذا المذهب)، وتعلق بكلام الإمام أحمد: إن معرفة الله كسبية[3]، وأن جماعة من أصحابنا وغيرهم قالوا: (تقع ضرورة، ولا يتوصل إليها بأدلة العقل)[4].

وقطع المجد[5] بوجوبه شرعاً، وقال: (عندنا، وعند أهل الأثر)، وذكره جماعة[6] من الأشعرية عن أصحابهم.

وذكر الآمدي[7] أنه ذكرها لبحث يخصها.

قال في «نهاية المبتدئين»: (تجب معرفة الله تعالى بالنظر شرعاً في الوجود والموجود على كل مكلف قادر، والمراد: معرفة وجود ذاته بصفات الكمال مما لم يزل ولا يزال، دون معرفة حقيقة ذاته وصفاته لاستحالة ذلك عقلاً عند الأكثرين) انتهى.

---

(١) «العدة»: (٤/١٢١٨).

(٢) المصدر السابق: (٤/١٢٢١).

(٣) ذكر القاضي في «العدة» (٤/١٢٢١): أن الإمام أحمد رحمه الله قال في رواية المرّوذي: (معرفة الله تعالى في القلب تتفاضل فيه وتزيد)، قال القاضي: (وهذا يدل على أنها كسبية).

(٤) تنظر: «العدة»: (٤/١٢٢١).

(٥) «المسودة»: (ص٤٧٣).

(٦) ينظر: (أصول الدين» لأبي منصور البغدادي: (ص٢٤)، و«الشامل» لإمام الحرمين: (ص٢٧).

(٧) «الإحكام»: (١/٨٧).

قال أبو الفرج الشيرازي في كتابه «جامع الأنوار لتوحيد الملك الجبار»[(١)]: (قال أهل السنة جميعاً: وجبت معرفة الباري بالشرع دون العقل، وقالت المعتزلة: وجبت بالعقل دون الشرع، وقالت الأشعرية: بالعقل والشرع) انتهى.

١٤١/ب قال القاضي أبو يعلى[(٢)] - في قوله تعالى: / ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]: (في هذا دليل على أن معرفة الله تعالى لا تجب عقلاً، وإنما تجب بالشرع، وهو بعثة الرسل).

واحتج - أيضاً - بقول أحمد: (ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها[(٣)] الأمثال، ولا تدرك بالعقول، وإنما هو الاتباع).

قال الشيخ تقي الدين[(٤)]: (ليس في هذا الكلام ما ينفي وجوب المعرفة ولا التفكر قبل الرسالة، وإنما فيه: أن مخبرات الرسول لا تقف على العقول، خلافاً للمعتزلة) انتهى.

وقال أبو الخطاب[(٥)]: (إن صحت هذه الرواية، فالمراد بها: الأحكام الشرعية التي سنها الرسول ﷺ وشرعها).

وقال[(٦)]: (وعلى هذا يُخَرَّج وجوب معرفة الله تعالى، هل هي واجبة

---

(١) نقل بعض هذا النص السفاريني في «لوامع الأنوار البهية»: (١/ ١١٣).

(٢) «المعتمد» للقاضي: (ص٢١).

(٣) في «الأصل»: (له)، والمثبت من «العدة» لأبي يعلى: (٤/ ١٢١٩)، وقد سبق هذا النص في (ص١٣٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) «المسودة»: (ص٤٥٥).

(٥) «التمهيد»: (٤/ ٢٩٥).

(٦) المصدر السابق: (٤/ ٢٩٦).

بالشرع، حتى لو لم ترد لم يلزم أحداً أن يؤمن بالله، ولا يعترف بوحدانيته، وبوجوب شكره، أم لا؟

فمن قال: تجب بالشرع، يقول: لا يلزم شيء من ذلك لو لم يرد الشرع.

ومن قال [بالأول][(١)]، قال: يجب على كل حال الإيمان بالله والشكر له) انتهى.

وقالت المعتزلة[(٢)]: تجب معرفة الله بالعقل، نقله الشيرازي عنهم في «التبصرة»[(٣)]، وغيره، وتقدم كلام أبي الخطاب قبل هذا.

قال في «شرح المقاصد»[(٤)]: (عند المعتزلة: تجب معرفة الله بالعقل؛ لأنها دافعة للضرر المظنون، وهو خوف العقاب في الآخرة، حيث أخبر جمع كثير بذلك، وكل ما يدفع الضرر المظنون، بل المشكوك واجب عقلاً.

واحتجت ـ أيضاً[(٥)] ـ على أن وجوب النظر في المعجزة، والمعرفة، وسائر ما يؤدي إلى ثبوت الشرع عقلي: بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء، فلم يكن للبعثة فائدة، وبطلانه ظاهر، ووجه اللزوم: أن النبي إذا قال للمكلف: انظر في معجزتي حتى يظهر لك صدق دعواي، فله أن

---

(١) في «الأصل»: (الأول)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) ينظر: «المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار: (ص١٨).

(٣) «التبصرة في أصول الدين» لأبي الفرج الشيرازي: (ص١٠)، رسالة ماجستير في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين في الرياض، إعداد الشيخ إبراهيم الدوسري.

(٤) «شرح المقاصد»: (١/ ٢٩١)، طبعة مكتب الكليات الأزهرية.

(٥) المصدر السابق: (١/ ٢٩٨).

يقول: لا أنظر ما لم يجب علي، فلا يكون للنبي إلزامه النظر، لأنه إلزام على غير الواجب، وهو المعني بالإفحام.

وأجيب: بأنه مشترك الإلزام، وحقيقته: إلجاء الخصم إلى الاعتراف بنقيض دليله إجمالاً، حيث دل على نفي ما هو الحق عنده على صورة النزاع.

وتقريره: أن للمكلف أن يقول: لا أنظر ما لم يجب عقلاً، ولا يجب عقلاً ما لم أنظر، لأن وجوبه نظري / يفتقر إلى ترتيب المقدمات وتحقيق أن النظر يفيد العلم). ١٤٢/أ

وقيل: يجب بهما معاً، ذكره أبو الفرج الشيرازي في «التبصرة»[(١)] جمعاً بين الأدلة، وحكاه في كتابه «جامع الأنوار» عن الأشعري[(٢)].

قوله: {**وهي أول واجب لنفسه عند الأكثر، وقال الأستاذ، والقاضي**[(٣)]**، وابن حمدان**[(٤)]**، وابن مفلح**[(٥)]**، وجمع: يجب قبلها النظر، فهو أول واجب لغيره، وابن عبد السلام: [إن شك]**[(٦)]**، وأبو هاشم: الشك، والباقلاني**[(٧)]**:**

---

(١) «التبصرة في أصول الدين»: (ص١١).

(٢) تنظر: (ص١٤١/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) «المعتمد» للقاضي: (ص٢١).

(٤) «الغاية في شرح الرعاية»: (١٢٧/ب) من مخطوط المكتبة الظاهرية في دمشق رقم: (٢٦٩٤).

(٥) «الفروع»: (٦/ ١٨٦).

(٦) في «م»: (يجب إن شك وإلا فلا).

(٧) في «الإنصاف» للباقلاني (ص٣٣): (أول ما فرض الله عز وجل على جميع العباد النظر)، وعقد في «التقريب والإرشاد»: (١/ ٢١٥) فصلاً في وجوب النظر.
ونسب إليه التفتازاني في «شرح المقاصد»: (١/ ٣٠١)، وشيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل»: (٨/ ٣٤٩)، أن أول الواجبات القصد إلى النظر. =

أول النظر، والتميمي، وابن فورك[1]، وأبو المعالي[2]: قصده}[3].

حيث قلنا بوجوب المعرفة، فهي أول واجب على المكلف عند الأشعري[4]، ومن تابعه من أصحابه[5]، لكونها مبدأ الواجبات[6].

وقال الأستاذ[7] والجماعة معه: إن أول واجب: النظر في معرفة الله تعالى، لكونه المقدمة.

= وقد نقل عنه هذا القول الجويني في «الشامل»: (ص٣٢)، وهو ما يفيده قوله في أول «الإنصاف» (ص٢٢): (إن الواجب على المكلف أن يعرف بدء الأوائل والمقدمات التي لا يتم له النظر في معرفة الله إلا بها).

(١) ينظر: «المواقف» للعضد: (ص٣٢).

(٢) «الإرشاد»: (ص٣).

(٣) الذي عليه السلف والأئمة كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ١١): أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان، وإذا فعل العبد ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك بعد البلوغ.
فالشهادتان تتضمن الإقرار بالصانع تعالى وبرسوله، أما مجرد المعرفة بالصانع فلا يصير به الرجل مؤمناً حتى يؤدي الشهادتين.
أما كون ما يجب من المعرفة لا يحصل إلا بالنظر، أو يمكن حصوله بدونه، وهل أصل المعرفة فطرية ضرورية أو نظرية؟ فهذه مسائل أخر. اهـ بمعناه.

(٤) ينظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني: (١/ ٣٠١).

(٥) ينظر: «المواقف» للعضد: (ص٣٢).

(٦) في «شرح المقاصد»: (لكونها مبنى الواجبات)، وفي «المواقف»: (إذ هو أصل المعارف الدينية وعليه يتفرع وجوب كل واجب)، وتعبيرهما أدق من تعبير المؤلف؛ لأنه قد يكون معنى قوله: (مبدأ الواجبات): (أول الواجبات) فيكون استدلالاً بالدعوى، وهو ضعيف.

(٧) ينظر: «شرح المقاصد»: (١/ ٣٠١).

وقال ابن عبد السلام[1]: إنما يجب النظر إذا حصل شك، وإلا المعرفة.

وقال أبو هاشم[2]: أول الواجبات الشك، لتوقف القصد إلى النظر عليه، إذ لابد من فهم الطرفين والنسبة، مع عدم اعتقاد المطلوب أو نقيضه.

ورد بوجهين[3]:

أحدهما: أن الشك ليس بمقدور لكونه من الكيفيات: كالعلم، وإنما المقدور تحصيله أو استدامته، بأن يحصل تصور الطرفين، وينزل النظر في النسبة، ولا شيء منها بمقدمة.

وثانيهما: أن وجوب النظر والمعرفة مقيد بالشك، لأنه لا إمكان للنظر بدونه، فضلاً عن الوجوب، فهو لا يكون مقدمة للواجب المطلق بل للمقيد به: كالنصاب للزكاة، والاستطاعة للحج، فلا يجب تحصيله.

وقول التميمي وغيره: يجب قصد النظر، وذلك لتوقف النظر عليه.

وقال في «شرح المقاصد»[4]: (والحق أنه إن أريد أول الواجبات المقصودة بالذات فهو المعرفة، وإن أريد الأعم فهو القصد إلى النظر، لكن مبناه على وجوب مقدمة الواجب المطلق، وفيه ما فيه) انتهى.

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (١/ ١٧٤).

(٢) ينظر: «المحيط» للقاضي عبد الجبار: (ص٢٧ ـ ٢٨)، وقد صرح بنسبة هذا القول لأبي هاشم ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل»: (٧/ ٤١٩)، وإمام الحرمين في «الشامل»: (ص٣٢)، والعضد في «المواقف»: (ص٣٢)، والتفتازاني في «شرح المقاصد»: (١/ ٣٠٢).

(٣) تنظر الوجهان في: «شرح المقاصد»: (١/ ٣٠٢)، وأصلهما في «المواقف»: (ص٣٢).

(٤) «شرح المقاصد»: (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

قوله: {ولا يقعان ضرورة}.

أي: النظر والمعرفة، وهذا هو الصحيح[1]، وقدمه ابن مفلح في «فروعه»[2]، في باب المرتد، وابن حمدان في «نهاية المبتدئ»، وغيرهما، وقاله القاضي[3]، وغيره، بل هما كسبيان، وتعلق القاضي وغيره بقول أحمد: (معرفة الله تعالى كسبية)[4].

قال في «نهاية / المبتدئين»: (والنظر والمعرفة اكتساب، وقد يوهبان لمن أراد الله تعالى هداه، ولا يقعان ضرورة). ١٤٢/ب

{وقيل: بلى}.

أي: يقعان ضرورة، قاله جمع من أصحابنا[5]، وغيرهم[6]، فلا يتوصل إليهما بأدلة العقل.

قال الشيخ تقي الدين[7]: (أرادوا المعرفة الفطرية) كمعرفة إبليس، لا المعرفة الإيمانية).

---

(١) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل»: (٧/ ٣٥٤)، وطالع - إن شئت - (٨/ ٥١١ - ٥١٤)، فقد فصل تفصيلاً حسناً، وبين أن المعارف أربع: معرفة الوحدانية، ومعرفة الربوبية، ومعرفة التوحيد، ومعرفة المزيد، ولكل واحدة حكم ومصدر ومقام وحال.

(٢) «الفروع»: (٦/ ١٨٦).

(٣) «العدة»: (٤/ ١٢٢١).

(٤) تنظر: (ص١٤١/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) تنظر: «العدة»: (٤/ ١٢٢١)، و«المسودة»: (ص٤٥٧)، و«الفروع» لابن مفلح: (٦/ ١٨٦).

(٦) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل»: (٧/ ٣٥٤).

(٧) «المسودة»: (ص٤٥٧).

قال ابن عقيل[1]: (قال أهل المحققين: لا يتأتى أنه مطيع في نظره، لأنه لا تصح طاعة من لا يعرف، ولا معرفة لمن لم ينظر).

قوله: {**تنبيه: قال الرازي لا فرق بين الشكر ومعرفة الله تعالى عقلاً، والأرموي: متلازمان، والمعتزلة: هو فرعها**}.

قال الرازي[2]: (لا فرق بين الشكر ومعرفة الله عقلاً، فمن أوجب الشكر عقلاً أوجب المعرفة، ومن لا فلا).

قال الجويني[3]: (هو عندهم من النظريات لا من الضروريات).

وقال الأرموي في «الحاصل»[4]: (هما متلازمان).

وقالت المعتزلة[5]: الشكر فرع المعرفة، فعندهم: ليس الشكر معرفة الله تعالى؛ لأن الشكر فرعها، بل: إتعاب النفس بفعل المستحبات العقلية الصرفة: كالنظر إلى مصنوعاته، والسمع إلى الآيات، والذهن إلى فهم معانيها، [والمآل][6] إلى أسباب البقاء مدة العمر، وعلى هذا القياس.

فعند المعتزلة ومن وافقهم: مدرك وجوب هذا الشكر عقلي، للبرهان العقلي، ومخالفوهم يقولون: مدركه السمع لا العقل، كما تقدم[7] في الشكر.

---

(١) «الواضح»: (الورقة ٢٠٧/أ) من المجلد الثالث من المخطوط.

(٢) «المحصول»: (١/١/٢٠١).

(٣) «البرهان»: (الفقرة ١٥).

(٤) «الحاصل من المحصول» للأرموي: (١/٤٥).

(٥) ينظر: «المحيط» للقاضي عبد الجبار: (ص١٩، ٢٤).

(٦) رسمت في «الأصل»: (والماءَل)، أو (الماؤل)، وفي المعنى غموض يسير لم أهتد لوجه يوضحه.

(٧) تنظر: (ص١٤٢/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قوله[1]: {الثانية[2]: مشيئته وإرادته تعالى، هل هي محبته ورضاه، وسخطه وبغضه، أم لا؟

فالمعتزلة، والقدرية، والأشعري، وأكثر أصحابه، وغيرهم: الكل بمعنى واحد، [ومذهب][3] السلف، و[عامة][4] [الأئمة، من الفقهاء][5]، والمحدثين، والصوفية، والنظار: يحب ما أمر به فقط، وخلق كل شيء بمشيئته لحكمة، فتجب تلك الحكمة، وإن كان قد لا يحبه}[6].

ذهب المعتزلة[7]، والقدرية، والأشعري[8]، وأكثر أصحابه[9]، ومن وافقه من المالكية، والشافعية، وأصحابنا[10]، كابن حمدان في «نهاية المبتدئ»، وغيرهم، إلى أن الكل بمعنى واحد، وحكاه الآمدي[11] عن الجمهور.

---

(١) في هامش الأصل تعليق نصه: (مطلب في الإرادة والرضا).

(٢) تقدمت المسألة الأولى في (ص١٤١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ساقط من «د»، وفي «م»: (الذي عليه).

(٤) في «الأصل»: (عليه)، والمثبت من «د»، و«م».

(٥) في «د»: (أئمة الفقهاء).

(٦) ينظر لهذه المسألة: «المسودة»: (ص٦٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٣٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣١٨)، وما سيذكر في هوامش المسألة من مراجع كتب العقيدة.

(٧) ينظر: «المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار: (ص٢٨٩).

(٨) «الإبانة» للأشعري: (ص٦٨).

(٩) ينظر: «الإنصاف» لابن الباقلاني: (ص٦١ ـ ٦٩)، و«التمهيد» له: (ص٤٨)، و«الإرشاد» للجويني: (ص٢٣٩).

(١٠) حكاه عنهم ابن تيمية في «منهاج السنة»: (٣/ ١٥)، وسيأتي نقله عن القاضي في (ص١٤٥/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(١١) «أبكار الأفكار» للآمدي: (١/ ٦٥/ ب) من مخطوط جامعة الملك سعود رقم: (ف٣٤).

١٤٢/أ قال أبو إسحاق الشيرازي / في كتاب الحدود[١]: (والإرادة والمشيئة والرضا والمحبة بمعنى واحد).

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] بجوابين[٢]:

أحدهما: لا يرضاه ديناً وشرعاً، بل يعاقب عليه.

ثانيهما: أن المراد من العباد: من وفق للإيمان، ولهذا شرفهم بالإضافة إليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢، والإسراء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦].

والجوابان ضعيفان.

قال أبو المعالي الجويني[٣]: (أول من خالف من السلف في هذه المسألة ولم يفرق بين المحبة والرضا أبو الحسن الأشعري).

وقال ـ أيضاً ـ[٤]: (أول من قال: إن الله تعالى يحب الكفر والفسوق والعصيان، شيخنا أبو الحسن).

وقال ابن عقيل[٥]: (لم يقل أحد: إن الله تعالى يحب ذلك إلا الأشعري ومن وافقه).

---

(١) نقل ذلك عنه ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص٣٧١)، من رسالة الدكتور شهاب الدين فارس عبد الوهاب. وكتاب الحدود ذكره الزركشي مع مصادره في «البحر المحيط»: (١/ ٩)، ولا أعلم له وجوداً.

(٢) ينظران في: «منهاج السنة» لابن تيمية: (٣/ ١٩٦)، و(٥/ ٣٠٣).

(٣) نقله عنه ابن تيمية في «منهاج السنة»: (٣/ ١٥)، و«مجموع الفتاوى»: (٨/ ٤٧٥).

(٤) نقله ابن تيمية في «منهاج السنة»: (٣/ ١٥٩).

(٥) أشار إلى مثل هذا ابن عقيل في «الفنون»: (١/ ١٧٩).

والذي عليه السلف[1]، وعامة الأئمة من الفقهاء، ومن أصحاب الأئمة، كالحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وأصحابنا[5]، والمحدثين، والصوفية، والنظار، وابن كلاب[6]، وغيرهم[7]: الفرق، فيجب ما أمر به فقط، وخلق كل شيء لحكمة، فتجب تلك الحكمة، وإن كان لا يحبه، فلم يفعل قبيحاً مطلقاً.

قال الشيخ تقي الدين في «الرد على الرافضي»[8]: (جمهور أهل السنة يقولون: إن الله لا يحب الكفر والفسوق والعصيان ولا يرضاه، وإن كان داخلاً في مراده، كما دخلت سائر المخلوقات، لما في ذلك من الحكمة، وهو وإن كان شراً بالنسبة إلى الفاعل فليس كلما كان شراً بالنسبة إلى شخص يكون عديم الحكمة، بل لله في المخلوقات حكمة، قد يعلمها بعض الناس، وقد لا يعلمونها) انتهى.

وقال في موضع آخر[9]: (وهو قول الحنفية كلهم، والكرامية).

[ـ هذا وجد في فرخة لا موضع لها، واللائق بها هنا ـ][10].

---

(1) ينظر: «الفصل» لابن حزم: (٣/ ١٠٤)، و«شرح العقيدة الطحاوية»: (١/ ٧٩).
(2) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٨٢)، و«شرح الفقه الأكبر»: (ص١٨).
(3) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٨).
(4) ينظر: «أصول الدين» لعبد القاهر: (ص١٤٦)، و«شرح العقائد النسفية»: (ص٥٦).
(5) تنظر: «المسودة»: (ص٦٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٣٩).
(6) ينظر: «أصول الدين» لعبد القاهر البغدادي: (ص١٤٦).
(7) نقله عن معظم هؤلاء ابن تيمية في «منهاج السنة»: (٣/ ١٥٩).
(8) «منهاج السنة النبوية»: (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٣).
(9) «منهاج السنة»: (١/ ١٤٣).
(10) هذه العبارة وردت في صلب «الأصل»، ولعل الأولى بها الهامش، إذ الظاهر أنها من كلام الناسخ، ومعناها ـ فيما يظهر ـ: إن الكلام الآتي وجد في ورقة صغيرة بين الأوراق لم يعلم موضعها، فاجتهد الناسخ ووضعها هنا. =

وقال ـ أيضاً ـ في مسألة سئلها في القدر نظماً ـ في أثنائها[1] ـ: (وجهم ومن وافقه من المعتزلة اشتركوا في أن مشيئة الله ومحبته ورضاه بمعنى واحد، ثم قالت المعتزلة: وهو لا / يحب الكفر والفسوق والعصيان فلا يشاؤه، فقالوا: إنه يكون بلا مشيئة. ١٤٣/ب

وقالت الجهمية: بل هو يشاء ذلك، فهو يحبه ويرضاه.

وأبو الحسن وأكثر أصحابه وافقوا هؤلاء، وذكر أبو المعالي الجويني: أن أبا الحسن أول من خالف السلف في هذه المسألة.

وأما سلف الأمة، وأئمتها، وأكابر أهل الفقه، والحديث، والتصوف، وكثير من طوائف النظار كالكلابية، والكرامية، وغيرهم، فيفرقون بين هذا وهذا، ويقولون: إن الله يحب الإيمان والعمل الصالح، ويرضى به، كما يأمر به، ولا يرضى بالكفر والفسوق والعصيان، ولا يحبه، كما لا يأمر به، وإن كان قد شاءه، ولهذا كان حملة الشريعة من السلف والخلف متفقين على أنه لو حلف: ليفعلن واجباً أو مستحباً: كقضاء دين تضيق وقته، أو عبادة تضيق وقتها، وقال: إن شاء الله، ثم لم يفعله، لم يحنث، وهذا يبطل قول القدرية، ولو قال: إن كان الله يحبه ويرضاه، فإنه يحنث، كما لو قال: إن كان يندب إلى ذلك ويرغب فيه، أو يأمر به أمر إيجاب أو استحباب، وهذا يرد على الجهمية ومن اتبعهم كأبي الحسن الأشعري ومن وافقه من المتأخرين.

وهذه الاستشكالات إنما ترد على قول جهم ومن وافقه من المتأخرين من أصحاب أبي الحسن الأشعري وغيرهم، وطائفة من متأخري أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٤٧٤).

وأما أئمة أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وعامة أصحاب أبي حنيفة، فإنهم لا يقولون بقول هؤلاء؛ بل يقولون بما اتفق عليه السلف من أنه ـ سبحانه ـ ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ومن الفرق بين محبته ومشيئته ورضاه، فيقولون: إن الكفر والفسوق والعصيان وإن وقع بمشيئته، فهو لا يحبه ولا يرضاه، بل يسخطه ويبغضه.

ويقولون: إن إرادة الله تعالى في كتابه نوعان:

نوع بمعنى المشيئة لما خلق، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ / أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ[1] فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. ١٤٤/أ

ونوع بمعنى محبته ورضاه لما أمر به، وإن لم يخلقه، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، في آي كثيرة[2].

وبهذا يفصل النزاع في مسألة الأمر، هل هو مستلزم للإرادة أم لا؟

فإن القدرية تزعم أنه مستلزم للمشيئة، فيكون قد شاء المأمور به ولم يكن.

والجهمية قالوا: إنه غير مستلزم لشيء من الإرادة، ولا [لحبه][3] له، ولا رضاه به، إلا إذا وقع، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن) انتهى.

---

(١) علق ناسخ «الأصل» فوق هذه الكلمة كلمة: (يصاعد)، ولعلها من إحدى النسخ، وهي قراءة سبعية قرأ بها أبو بكر بن عياش عن عاصم، كما في «الإقناع» لابن الباذش: (٢/ ٦٤٣).

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ـ أيضاً ـ الآيات ٢٦ ـ ٢٨ من سورة النساء.

(٣) في «الأصل»: (محبة)، والمثبت من «الفتاوى»: (٨/ ٤٧٦).

وقال في موضع آخر[1]: (وأما الذين سووا بين المشيئة والمحبة والإرادة كالمعتزلة، وأكثر الأشعرية، فقالوا: هو مريد لكل ما وجد، فهو محب له، فهو محب للكفر والفسوق والعصيان كما هو مريد له، وقال أبو المعالي: «أول من قال: إن الله يحب ذلك، شيخنا أبو الحسن»، وقال أبو الوفاء ابن عقيل: «لم يقل أحد: إن الله يحب الكفر والفسوق والعصيان إلا الأشعري ومن وافقه».) انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين ـ في أثناء مسألة[2] ـ: (والعباد الذين علم الله أنهم يطيعونه بإرادتهم ومشيئتهم وقدرتهم، وإن كان خالقاً لذلك، فخلقه لذلك أبلغ في علمه به قبل أن يكون، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وما لم يفعلوه مما [أمرهم][3] به يعلم أنه لا يكون، لعدم إرادتهم له، لا لعدم [قدرتهم][4] عليه، وليس الأمر به أمراً بما يعجزون عنه، بل هو أمر بما لو أرادوه لقدروا على فعله، لكنهم لا يفعلونه لعدم إرادتهم له.

وجهم ومن وافقه من المعتزلة، اشتركوا في أن مشيئة الله ومحبته ورضاه بمعنى واحد، ثم قالت المعتزلة: وهو لا يحب الكفر والفسوق والعصيان فلا يشاؤه، فقالوا: إنه يكون بلا مشيئة.

وقالت الجهمية: بل هو يشاء ذلك . . .) إلى آخره.

---

(١) لم أهتد إلى موضعه، وهو يتردد كثيراً في كتب شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى»: (١٧/ ١٠١)، و«منهاج السنة»: (٣/ ١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٤٧٤).

(٣) في «الأصل»: (أمره)، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

(٤) في «الأصل»: (قدرته)، والمثبت من «مجموع الفتاوى».

وقال في مسألة الإرادة[1]: (أهل السنة يثبتون قدرته، وعزته، وحكمته، ورحمته، ويقولون / لا يسأل عما يفعل لقدرته، وعزته، وحكمته، ورحمته، وعلمه، وعدله. ١٤٤/ب

والجبري القدري يقول: لا يسأل عما يفعل لقهره، وقدرته.

والمعتزلة تقول: لا يسأل عما يفعل: لأنه لا يقدر على غير ما فعل، بل لا يسأل عما يفعل لأنه فعل ما وجب عليه، ولا يقدر على غير ذلك).

قال في «نهاية المبتدئين»: (على هذا القول لا يحب الفساد، ولا يرضى لعباده الكفر، لا يحب ذلك مطلقاً، ولكن يريد وجوده، ومحبة الله إنما هي إرادته لما يفعل بنا من المنافع والنعم، وبغضه لخلقه إرادته عقابهم وضررهم[2]، قاله القاضي[3]، ويجوز الرضى ببعض أفعال العبد، مع

---

(١) لم أعثر على هذا النص، وقد تكلم الشيخ تقي الدين عن هذا المعنى في مواضع من «مجموع الفتاوى» منها: (٨/ ١٩٧)، و(١٣/ ٢٢٥)، ومن «مجموع الرسائل والمسائل»: (٤، و٥/ ٢٩٨).

(٢) هذا يوهم: أن المحبة والغضب هي الإرادة، وهو خلاف ما لأجله عقد المؤلف المسألة الثانية في (ص١٤٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
وابن حمدان ـ كما بين المؤلف في صدر المسألة ـ من القائلين بالتسوية بين الإرادة والمحبة والغضب، فكان الأولى تقديم نصه هذا مع نصوص أصحاب القول الأول في صدر المسألة؛ لأن وضع النص هنا لا يتفق مع ما قرره المؤلف من مذهب السلف في هذه المسألة وهو القول بالفرق، وأن المحبة والغضب صفتان للباري ـ جل وعلا ـ ثابتتان بالكتاب والسنة على وجه يليق بجلال الله ـ سبحانه وتعالى ـ وراجع «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢/ ٣٥٤)، و(٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٣) «المعتمد في أصول الدين»: (ص٧٦).
وقد أورد القاضي في «المعتمد»: (ص٧٥) القولين في المسألة، واستدل لهما، ولم يرجح، غير أنه قدم القول بأنهما بمعنى واحد.

السخط والبغض والكراهة لبعضها[1]) انتهى.

وقال البغوي في «تفسيره»، في سورة الأنعام[2]، بعد قوله: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٨]: (والرد عليهم في ذلك: أن أمر الله تعالى بمعزل عن مشيئته وإرادته، فإنه مريد لجميع الكائنات، غير آمر بجميع ما يريد، وعلى العبد أن يتبع أمره، وليس له أن يتعلق بمشيئته، فإن مشيئته لا تكون عذراً لأحد) انتهى.

وقال في سورة الزمر[3]، عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]: (هذا قول السلف).

وقال في سورة التغابن[4] عند قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]: (من جملة القول فيه، أن الله تعالى خلق الكافر وكفره [فعل له وكسب][5]، وخلق المؤمن وإيمانه [فعل له وكسب][6]، فلكل واحد من الفريقين كسب واختيار، وكسبه واختياره بتقدير الله تعالى ومشيئته، [فالمؤمن][7] بعد خلق الله تعالى إياه يختار الإيمان، لأن الله تعالى أراد ذلك منه، وقدره عليه، وعلمه منه، والكافر بعد خلق الله إياه اختار

---

(١) ينظر: «المعتمد»: (ص٧٧).

(٢) «معالم التنزيل»: (٢/ ١٤٠).

(٣) «معالم التنزيل»: (٤/ ٧٢).

(٤) «معالم التنزيل»: (٤/ ٣٥٢).

(٥) في المطبوع من «تفسير البغوي»: (فعلاً له وكسبا)، و(واو) (وكسب) ساقطة من «الأصل».

(٦) في المطبوع من «تفسير البغوي»: (فعلاً له وكسبا) ولعل الأولى ما فعله المؤلف في الموضعين، بالرفع على الخبرية، لأن هذا ما يؤيده الكلام بعده.

(٧) في «الأصل»: (فالمومن من)، ولعله تكرار، والمثبت موافق لما في «تفسير البغوي».

الكفر، لأن الله تعالى قدر ذلك عليه، وعلمه منه، وهذا طريق أهل السنة، من سلكه أصاب الحق، وسلم من الجبر والقدر) انتهى.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠، والتكوير: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ[1] ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، في آيات كثيرة.

قوله[2]: {فوائد:

الأولى[3]: فعله تعالى وأمره لعلة [وحكمة][4] [أو بهما][5]، [ينكره كثير من أصحابنا، منهم: القاضي[6]، وابن الزاغوني[7]، وغيرهما، وبعض المالكية[8] / والشافعية][9]}، منهم: أبو بكر القفال[10]، وابن أبي ١٤٥/أ

---

(١) في «الأصل»: (والله تعالى لا يحب).

(٢) في هامش «الأصل»: (بلغ)، علامة المقابلة.

(٣) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (مطلب في التعليل).

(٤) في «م»: (أو حكمة).

(٥) في «الأصل»: (وأيهما)، وفي «م»: (أولهما).

(٦) «العدة»: (٢/ ٤٢١).

(٧) ينظر: «منهاج السنة النبوية»: (١/ ١٤٢).

(٨) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٩٠).

(٩) عبارة «د»: (ينكره القاضي، وابن الزاغوني، وجمع منا، والأشعرية، والظاهرية، وبعض المالكية والشافعية). وعبارة «م»: (ينكره كثير من أصحابنا، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والأشعرية، والجهمية).

(١٠) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، المعروف بالقفال الكبير، أحد أئمة المسلمين، سمع ابن خزيمة، وابن جرير، والبغوي، وُلد في سنة ٢٩١هـ، وتُوفي في سنة ٣٦٥هـ، له: «أدب القضاء»، و«محاسن الشريعة»، و«دلائل النبوة».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ١٧٦)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/ ١٤٨)، و«الوفيات»: (٤/ ٢٠٠).

هريرة[(١)][(٢)]، وغيرهما، وقاله الظاهرية[(٣)]، والأشعرية، والجهمية، وغيرهم[(٤)]، {[وأثبته][(٥)] المعتزلة[(٦)]، والكرامية[(٧)] [(٨)]، . . . .

---

(١) الحسن بن الحسين البغدادي الشافعي، أحد أعلام الشافعية والقضاة المشهورين، تفقه بابن سريج وغيره، وتُوفي سنة ٣٤٥هـ، له: «التعليق الكبير على مختصر المزني».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٢٠٦)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٥١٨)، و«تاريخ بغداد»: (٧/ ٢٩٨).

(٢) في نسبة القول بإنكار التعليل لابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وَهْمٌ ـ فيما يظهر ـ لأن الشيخ تقي الدين قد نسب إليهما القول بالتعليل في «منهاج السنة»: (١/ ١٤٤)، وهذا القول مناسب لقولهما بالتحسين والتقبيح، فإنهما يقولان بذلك كما في «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٣٣٠، ٣٦٧)، حيث نقل في الموضع الأول عن القفال القول بالتحسين والتقبيح، ونقل في الموضع الثاني عنهما القول بوجوب شكر المنعم عقلاً، وهي مسألة مبنية على التحسين والتقبيح، كما سبق في (ص١٤١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
ومعظم الشافعية على إنكار التعليل بناء على نفيهم الحسن والقبح العقليين، ويراجع لذلك «الإرشاد» للجويني: (ص٢٨٧)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: «الإحكام» لابن حزم: (٢/ ١١١٠).

(٤) ينظر: «مجموعة الرسائل والمسائل» لابن تيمية: (٤، ٥/ ٢٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٢٥)، و«شرح المقاصد» للتفتازاني: (٤/ ٣٠١).

(٥) في «د»: (ويثبته الحنفية و)، وهنا تنتهي (الورقة ٩/ أ) من هذه النسخة.

(٦) ينظر: «المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار: (ص١٧٠، ٢٩٥)، و«المعتمد» لأبي الحسين: (١/ ١٧٩، ٣٧١).

(٧) ينظر: «منهاج السنة النبوية»: (١/ ١٤٣).

(٨) في «د» زيادة: (وابن عقيل، وأبو الخطاب، وأبو خازم).
وأبو خازم هو ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء، تُوفي سنة ٥٢٧هـ، وترجمه ابن رجب في «ذيل الطبقات»: (١/ ١٨٤).
وقد نسبه لهؤلاء الثلاثة الشيخ تقي الدين في «منهاج السنة»: (١/ ١٤٣).
ويمكن أن يفهم من كلام أبي الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ٢٩٧)، ومن كلام ابن عقيل في=

والشيخ[1]، والطوفي[2]، [وابن القيم][3] [4]، وابن قاضي الجبل، وحكي إجماع السلف[5]، [وجوزت طائفة][6] الأمرين[7]}، وأثبته ـ أيضاً ـ الشيعة[8].

قال ابن قاضي الجبل عمن أثبته: (هذا يحكى عن جمهور العلماء، وأئمة النظار).

قال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي[9]: (أكثر أهل السنة على إثبات الحكمة والتعليل) انتهى.

وهو قول المعتزلة، لكن المعتزلة [تقول][10] بوجوب الصلاح، ولهم في الأصلح قولان، والمخالفون لهم يقولون بالتعليل لا على منهج المعتزلة[11].

= «الواضح»: (الورقة ١٣٢/ب ـ ١٣٣/ب) من المجلد الثالث من المخطوط.

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٤٢)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٣) ساقط من «د».

(٤) «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لابن القيم: (ص١٩٠).

(٥) ينظر: «منهاج السنة النبوية»: (١/ ١٤١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٢٥).

(٦) في «د»: (وجوز جمع).

(٧) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٢٥).

(٨) ينظر: الفصل الأول من «منهاج الكرامة» للحلي كما هو مثبت في «منهاج السنة النبوية»: (١/ ١٢٣)، و«منهاج الأصول» للكرباسي: (١/ ١٧٣).

(٩) «منهاج السنة النبوية»: (١/ ١٤٤).

(١٠) في «الأصل»: (لا تقول)، والمثبت هو الصواب المنقول عنهم كما في «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ٤٥)، بتحقيق محمد سيد كيلاني، وينظر: كتاب «المعتزلة وأصولهم الخمسة» تأليف الدكتور عواد المعتق: (ص١٩٨ ـ ١٩٩).
وينظر: «المغني» لعبد الجبار: (١٤/ ٦١).

(١١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٨/ ٩٢).

وحكاه ابن الخطيب[1] عن أكثر المتأخرين من الفقهاء، وذلك للنصوص، ولئلا يكون أمر الشارع بأحد المتماثلين ترجيحاً بلا مرجح.

قال الشيخ تقي الدين[2]: (لأهل السنة في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه قولان، والأكثرون على التعليل.

والحكمة هل هي منفصلة عن الرب لا تقوم، أو قائمة مع ثبوت الحكم المنفصل؟ ـ أيضاً ـ لهم فيه قولان.

وهل يتسلسل الحكم، أو لا يتسلسل، أو يتسلسل في المستقبل دون الماضي؟ فيه أقوال لهم) انتهى.

احتج المثبت للحكمة والعلة[3] بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ونظائرها، ولأنه سبحانه حكيم، شرع الأحكام لحكمة ومصلحة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والإجماع واقع على اشتمال الأفعال على الحكم والمصالح، إما وجوباً كقول المعتزلة، وإما [جوازاً][4] كقول أهل السنة، فيفعل ما يفعله لحكمة، ويخلق ما يخلقه لحكمة.

واحتج النافي بوجوه:

---

(١) كتاب «الأربعين في أصول الدين» للرازي: (ص٢٤٩).

(٢) «منهاج السنة النبوية»: (٢/٣١٣)، وقد بحث شيخ الإسلام مسألة التعليل بحثاً مستفيضاً في «مجموع الفتاوى»: (٨/٨١ ـ ١٥٨).

(٣) تنظر هذه الأدلة وأمثالها في «شفاء العليل» لابن القيم: (ص١٩٠).

(٤) في «الأصل»: (جوزاً)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/٣١٤).

أحدها: قال الرازي[1]: لو كانت معللة بعلة، فإن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل، وهو محال، وإن كانت محدثة، افتقرت إلى علة أخرى، ولزم التسلسل، وهو مراد المشايخ بقولهم: كل شيء صنعه، ولا علة لصنعه[2].

أجيب / قولهم: لو كانت قديمة لزم قدم الفعل. ١٤٥/ب

غير مسلم، إذ لا يلزم من قدمها قدم المعلول، كالإرادة قديمة ومتعلقها حادث.

ولو كانت حادثة لم تفتقر إلى علة أخرى، وإنما يلزم لو قال: كل حادث مفتقر إلى علة، وهم لم يقولوا ذلك، بل قالوا: يفعل لحكمة، فإنه لا يلزم من كون الأول مراداً لغيره كون الثاني كذلك، وإذا كان الثاني [محبوباً][3] لم يجب أن يكون الأول كذلك، فلا يتسلسل، و- أيضاً - المنازعون يقولون: كل مخلوق مراد لنفسه، فلا يجوز في بعضها أن يكون مراداً أولى[4]، والتسلسل إنما يلزم للاستقبالي، فإن الحكمة قد تكون

---

(١) كتاب «الأربعين في أصول الدين»: (ص٢٥٠).
وتنظر هذه الحجة وجوابها في: «شفاء العليل»: (ص٢٠٩).

(٢) في «الأربعين»: (علة كل شيء صنعه، ولا علة لصنعه).

(٣) هكذا في «الأصل»، وقد عدله محققا «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣١٥) إلى (محدثاً) وقالا: في جميع النسخ: (محبوبا) وهو خطأ.
قلت: بل الظاهر أنه الصواب، ويدل عليه معنى كلام ابن القيم في «شفاء العليل»: (ص٢١٠ ـ ٢١١).

(٤) يقول ابن القيم في «شفاء العليل» (ص٢١٠): (النفاة يقولون: كل مخلوق فهومراد لنفسه لا لغيره.
وحينئذ فلا يمتنع أن يكون بعض المخلوقات مراداً لغيره وينتهي الأمر إلى مراد لنفسه، بل هذا أولى بالجواز من جعل كل مخلوق مراداً لنفسه) اهـ، ولاختصار المؤلف لعبارة ابن القيم أصبح المعنى في كلام المؤلف غامضاً.

حاصلة بعده، وهي مستلزمة لحكمة أخرى، وهلم جرا.

الوجه الثاني من أوجه النفاة[1]: أن كل من فعل فعلاً لأجل تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى له من عدم تحصيلها، كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك الأولية، وكل من كان كذلك كان ناقصاً بذاته، مستكملاً بغيره، وهو في حق الله تعالى محال.

وإن كان تحصيلها وعدمه سواء بالنسبة إليه، فمع الاستواء لا يحصل الرجحان، فامتنع الترجيح[2].

أجيب: بمنع الحصر، وبالنقض بالأفعال المتعدية: كإيجاد العالم، فإن قالوا بخلوه عن نقص، قيل: كذا في التعليل نمنع كونه ناقصاً في ذاته، ومستكملاً بغيره في ذاته أو صفات ذاته، بل اللازم حصول كمالات ناشئة من جهة الفعل، ولا امتناع فيه، فإن كونه محسناً إلى الممكنات من جملة صفات الكمال، وكذا الكمال في كونه خالقاً ورازقاً على مذهب الأشعري.

الوجه الثالث[3]: لو فعل فعلاً لغرض، فإن كان قادراً على تحصيله بدون ذلك الفعل كان توسطه عبثاً، وإلا لزم العجز، وهو ممتنع، ولأن ذلك الغرض مشروط بتلك الوسيلة لكنه باطل، لأن أكثر الأغراض إنما تحصل بعد انقضاء تلك الوسائل، فيمتنع اشتراطه.

---

(١) ينظر: كتاب «الأربعين في أصول الدين» للرازي: (ص٢٤٩)، وينظر هذا الوجه وجوابه في «شفاء العليل»: (ص٢٠٦)، وينظر ـ أيضاً ـ: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٨/ ١٤٦).

(٢) في «شفاء العليل» (ص٢٠٦): (فامتنع تحصيلها)، ولعله أولى.

(٣) ينظر: كتاب «الأربعين في أصول الدين» للرازي: (ص٢٥٠)، وينظر هذا الوجه وجوابه في: «شفاء العليل»: (ص٢١٣، ٢١٥).

أجيب: بأن إطلاق / الغرض لا يجوز، لما يوهمه عرفاً[1]، وليعدل عنه ١٤٦/أ إلى لفظ العلة، فيقال: لا نسلم لزوم العبث، لأن العبث: الخالي عن الفائدة، والقدرة على الفعل بدون توسط السبب لا يقتضي عبث الفعل، وإلا لزم أن تكون الشرعيات عبثاً، لأن الله تعالى قادر على إيصال ما حصلت لأجله، من إيصال الثواب بدون توسطها.

وقولهم: إن لم يقدر على تحصيله لزم العجز، ممنوع؛ لأنه إنما يلزم لو أمكن تحصيل ما لأجله بدون الفعل، وبأن إمكان تحصيله بدون العجز دور.

الوجه الرابع[2]: أنه لا يُوجِد إلا الله، وإذا ظهر ذلك كان الخير والشر والكفر والإيمان حاصلاً بإيجاده، ومنعه ممتنع لوقف كونه خالقاً على تعليل الأفعال[3].

أجيب: بمنع التلازم، بل جميع ما خلقه الله فلحكمة باعتبارها كان إيجاده.

الوجه الخامس: أن أفعاله تعالى [إماتة][4] الأنبياء، وإنظار إبليس، وتمكنه من أن يجري مجرى الدم من الإنسان بالوساوس والإلقاء في القلوب،

---

(١) سيوضح المؤلف ذلك في الصفحة القادمة.

(٢) ينظر: كتاب «الأربعين» للرازي: (ص٢٥١)، وينظر هذا الوجه وجوابه في: «شفاء العليل» لابن القيم: (ص٢١٦).

(٣) عبارة الرازي في «الأربعين»: (وإذا كان الأمر كذلك ـ يعني: حصولها بإيجاد الله سبحانه وتعالى ـ امتنع توقف كونه موجداً على رعاية المصالح) اهـ، وهي أوضح من عبارة المؤلف.

(٤) في «الأصل» رسمت هكذا (لفت زمانه)، والمثبت من «شفاء العليل»: (ص٢١٦)، فإن هذه الحجة وجوابها فيه، وينظر قريباً من هذه الحجة في «غاية المرام» للآمدي: (ص٢٣١).

و ـ أيضاً ـ قد خلد الكفار في النار أبد الأبدين.

أجيب: نمنع خلو ذلك عن حكمة اقتضت فعله.

تنبيه: قولهم عن جواب الوجه الثالث: بأن إطلاق الغرض لا يجوز على الله تعالى لما يوهمه عرفاً.

قال ابن مفلح في «أصوله»[1]: (من أهل السنة من يسمي الحكمة «غرضاً»، حتى من المفسرين كالثعلبي[2] كقول المعتزلة، ومنهم من لا يطلقه لأنه يوهم المقصود الفاسد) انتهى.

قال الشيخ تقي الدين[3]: (لفظ «الغرض» يطلقه طائفة من أهل الكلام كالقدرية، وطائفة من المثبتين للقدر ـ أيضاً ـ ويقولون: «يفعل لغرض»، لكن الغالب على الفقهاء وغيرهم المثبتين للقدر لا يطلقون لفظة «الغرض»، وإن أطلقوا لفظة «الحكمة»، لما فيه من إيهام الظلم والحاجة، فإن الناس إذا قالوا: فعل فلان هذا لغرض، وفلان له غرض في كذا، كثيراً ما يعنون بذلك المراد المذموم، من الظلم أو الفاحشة أو غيرهما، والله منزه عن ذلك) انتهى.

قوله: **{فعلى الأول [ترجح][4] بمجرد المشيئة}**.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص١٢٦).

(٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري الشافعي، أحد أئمة التفسير والنحو واللغة، وهو في التفسير أشهر، تُوفي سنة ٤٢٧هـ، له: «الكشف والبيان في التفسير»، و«عرائس المجالس في قصص الأنبياء».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٢٣)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٣٢٩)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٧٩).

(٣) «منهاج السنة النبوية»: (٢/ ٣١٤).

(٤) في «م»: (ترجيح).

يعني: عند القائلين بإنكار فعله وأمره لعلةٍ وحكمة، أو بعلة وحكمة، ترجح / بمجرد المشيئة، فإذا شاء سبحانه شيئاً من الأشياء، ترجح بمجرد تلك الإشاءة[1]. ١٤٦/ب

{[ويقولون][2]: علل الشرع أمارات محضة}.

{[وبعضهم][3]} يقولون: {بالمناسبة ثبت الحكم عندها لا بها.

و[قال][4] أبو الخطاب[5] وابن المنى[6] [7]، . . . .

---

(١) هكذا في «الأصل»، وفي «شرح الكوكب المنير»: (١/٣١٨)، والقياس في هذا الوزن أن يكون مصدراً للفعل الثلاثي المزيد المعتل العين، نحو: (أقام وأشار وأعاد) لأن أصل المصدر (إفعال)، نقلت حركة العين إلى الفاء الساكنة قبلها، ثم قلبت العين ألفاً لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها، فالتقى ساكنان، وهما: الألفان ـ الأصلية والمنقلبة ـ، فحذفت إحداهما وعوض عنها التاء في الآخر، فأصبحت المصادر للأفعال السابقة (إقامة وإشارة وإعادة)، ذكر هذا ابن السراج في «الأصول في النحو»: (٣/ ١٣٢)، والأزهري في «شرح التصريح»: (٢/ ٧٥). وعليه فإن (الإشاءة) مصدر لـ (أشاء)، أصله (أشيأ)، ومصدر (أشيأ): (إشياء)، تحركت الياء فنقلت حركتها إلى الصحيح الساكن قبلها، ثم قلبت ألفاً لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها، فاجتمع ألفان ساكنان، فحذف أحدهما وعوض عن المحذوف تاء في الآخر، فأصبح المصدر (إشاءة).

(٢) في «د»، و«م»: (لأن).

(٣) في «د»، و«م»: (وقيل).

(٤) ساقطة من «م».

(٥) «التمهيد»: (٤/٨).

(٦) نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي، إمام الحنابلة في زمنه، وشيخ شيوخهم: كابن قدامة، والحافظ عبد الغني، والفخر إسماعيل، كان فقيه العراق مع زهد وتقوى وتعفف، وهمة في العلم والتعليم، قيل: إنه أفتى ودرَّس نحواً من سبعين سنة، وُلد في سنة ٥٠١هـ، وتُوفي في سنة ٥٨٣هـ، له: تعليقة كبيرة في الخلاف. له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (١/٣٥٨)، و«المقصد الأرشد»: (٣/ ٦٢)، و«سير النبلاء»: (٢١/١٣٨).

(٧) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٢٦).

و[الشيخ][١] الموفق[٢] [والغزالي][٣] [٤]: **بقول الشارع جعل الوصف المناسب موجباً لحسن الفعل وقبحه}**، لا أنه كان حسناً وقبيحاً قبله كما يقوله المثبتون.

قوله[٥]: **{الثانية: الحسن شرعاً: ما أمر به، وقيل: مالم ينه عنه، والقبيح: ما نهي عنه}**.

ينقسم الفعل الذي هو متعلق الحكم إلى: حسن، وقبيح، باعتبار إذن الشارع وعدم إذنه، لا بالعقل كما يدعيه المعتزلة.

ولأصحابنا وغيرهم في حد الحسن الشرعي عبارتان:

إحداهما: ما أمر الشارع به، فشمل الواجب والمستحب.

قال ابن حمدان في «المقنع»: (الحسن شرعاً ما أمر الشارع به).

وقال ابن قاضي الجبل كما تقدم[٦]: (إذا أمر الله تعالى بفعل فهو حسن باتفاق، وإذا نهى عن فعل فقبيح باتفاق).

قال الطوفي في «شرح مختصره»[٧]: (وقيل: الحسن ما ورد الشرع بتعظيم فاعله والثناء عليه، والقبيح يقابله، وهذا تعريف سني جمهوري، وهو يشمل الواجب والمستحب)[٨] انتهى.

---

(١) ساقطة من «د»، و«م».

(٢) «روضة الناظر»: (ص٥٧).

(٣) تقدم في «د»، و«م» على أبي الخطاب.

(٤) «المستصفى»: (١/ ٩٤).

(٥) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (مطلب الحسن والقبح).

(٦) تنظر: (ص١٣٩/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٢٦).

(٨) ليس في «شرح مختصر الروضة» قوله: (وهو يشمل الواجب والمستحب).

والعبارة الثانية: الحسن شرعاً: ما لم ينه عنه، فشمل الواجب، والمستحب، والمباح.

قال البيضاوي[1]: (ما نهي عنه شرعاً فقبيح، وإلا فحسن: كالواجب، والمندوب، والمباح، وفعل غير المكلف) انتهى.

وصححه السبكي الكبير في «شرح منهاج البيضاوي»[2]، فإنه شرح منه قطعة صغيرة، وكمله ولده التاج.

وقال في «جمع الجوامع»[3] ـ وتبعه البرماوي[4] ـ: (الحسن المأذون).

وقالا: (يشمل المباح لارتفاع شأنه بالإذن فيه).

قوله: (والقبيح ما نهي عنه).

قاله ابن حمدان وغيره، فيشمل الحرام، وظاهره: إنه يشمل المكروه؛ لأن المكروه منهي عنه نهي تنزيه، وهذا هو الصحيح.

وأما خلاف الأولى، فأدخله التاج السبكي[5] في القبيح، وذلك لأنه شبيه بالمكروه في كونه منهياً عنه نهي تنزيه، وإن كان النهي غير مقصود.

وقال إمام الحرمين[6]: (المكروه ليس حسناً ولا قبيحاً، فإن القبيح: ما يذم / عليه وهو لا يذم عليه، والحسن: ما يشرع الثناء عليه، وهذا لا يشرع الثناء عليه). ١٤٧/أ

---

(١) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٦٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «جمع الجوامع»: (١/ ١٦٦).

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٣/ب).

(٥) «جمع الجوامع»: (١/ ١٦٧).

(٦) نقله عنه تقي الدين السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٦٢)، ومعناه في «التلخيص» للجويني: (١/ ١٧٢، الفقرة ٨٥).

قال السبكي الكبير في «شرح منهاج البيضاوي»[1]: (ولم أر أحداً يعتمد خالف إمام الحرمين فيما قال، إلا ناساً أدركناهم، قالوا: إنه قبيح؛ لأنه منهي عنه، والنهي أعم من نهي تحريم وتنزيه، وعبارة البيضاوي بإطلاقها تقتضي ذلك، وليس أخذ الحكم المذكور من [هذا][2] الإطلاق بأولى من رد هذا الإطلاق بقول إمام الحرمين) انتهى.

واختار[3] هذا البرماوي[4] وقال: (قيل: وينبغي على قول الإمام ذلك في المكروه، أن خلاف الأولى كذلك بل أولى بأن ينفى القبح عنه من حيث أن النهي فيه غير مقصود).

قال: (وكذا المباح ينبغي أن يكون كذلك، فلا يكون حسناً؛ لأن الحسن عنده ما يشرع الثناء عليه، وهذا لا يشرع الثناء عليه، ولا قبيحاً، لأن القبيح ما يذم عليه، وهو لا يذم عليه).

قال[5]: (كون المكروه وخلاف الأولى من القبيح، فيه نظر وإن صرح به التاج السبكي).

قال الزركشي[6]: (ولم [أره][7] لغيره، وكأنه أخذه من إطلاق كثير: أن القبيح: ما نهي عنه، قال: ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص، ـ أي: نهي التحريم ـ، بل هو الأقرب لإطلاقهم.

---

(١) «الإبهاج»: (١/ ٦٢).

(٢) في «الأصل»: (هذه)، والمثبت من «الإبهاج».

(٣) يوجد في يمين الصفحة ختم كتب فيه: (وقف المكتبة النعمانية في المدرسة المرجانية ببغداد)، وهو الختم الموجود في آخر المجلد الأول من مخطوط «الأصل».

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٤/ أ).

(٥) المصدر السابق: (١/ ٢٣/ ب).

(٦) «تشنيف المسامع» للزركشي: (١/ ١٩٥).

(٧) في «الأصل»: (نزه)، والمثبت من المصدر السابق.

وكان الموقع له في ذلك قول الهندي[1]: إن القبيح عندنا: ما يكون منهياً عنه، ونعني [به][2]: ما يكون تركه أولى، وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه) انتهى.

قوله: {**وعرفاً: ما لفاعله فعله، أو ما مدح فاعله، أو ما وافق الغرض ولاءم الطبع، والقبيح: عكسه فيهن، أقوال**}.

هذه الأقوال أخذتها من «المقنع» لابن حمدان وهي للعلماء[3].

فقال في «المقنع»: (والحسن عرفاً: ما لفاعله فعله، والقبيح: ما ليس لفاعله فعله.

وقيل: الحسن: ما يمدح فاعله عرفاً، والقبيح: ما يذم فاعله عرفاً.

وقيل: الحسن ما وافق الغرض ولاءم الطبع، والقبيح: ما خالف الغرض والطبع ونافره.

ومن العرفي: العلم حسن، والجهل قبيح) انتهى.

والأقوال قريبة من بعضها بعضاً[4].

قوله: {**الثالثة: [لا يوصف][5] فعل غير مكلف [بحسن][6] [7]**

---

(١) «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٣/ ٥٩٦)، من رسالة الدكتور صالح اليوسف.

(٢) زيادة من مصدري النص.

(٣) ينظر: «العدة»: (١/ ١٦٧)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٢٦)، و«المسودة»: (ص٥٧٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٨٠)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٥٧)، و«شرحه» للكوراني: (١/ ٩٩).

(٤) هكذا في «الأصل»، ولو قال: (قريب بعضها من بعض)، لكان أولى من حيث الأسلوب.

(٥) في «الأصل»: (الوصف)، والمثبت من «د»، و«م».

(٦) في «م»: (بمدح بحسن).

(٧) نهاية (الورقة ٦/ ب) من «م».

ولا قبح، قاله في «المقنع» وغيره[1]}[2].

وقطعوا به، لأن فعل غير المكلف لا يتعلق به حكم، لأن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين، / فلا يدخل تحت أحد قسميه وهو الحسن، و- أيضاً - فعله لم يؤذن فيه شرعاً، فلا يندرج تحت المأذون، ووصفه البيضاوي بذلك، وقد تقدم[3] لفظه.

١٤٧/أ

والجمع بينهما: أن بين الفعل الذي هو متعلق الحكم وبين الفعل الحسن عموم وخصوص من وجه.

فالأول ينقسم إلى حسن وقبيح، والحسن في هذه القسمة لا يشمل فعل غير المكلف.

ثم قسمنا مسمى الحسن مطلقاً إلى فعل المكلف وغيره مما ليس متعلقاً بالحكم، فخرج من القسمين: أن الواجب والمندوب والمباح من قسم الحسن المحكوم فيه، وأن فعل غير المكلف من قسم الحسن غير المحكوم فيه، وهذا شأن العام من وجه حيث وقع، ويأتي الأعم من وجه وغيره في الحقائق الأربع[4] في أواخر الأمر.

---

(١) في «م» زيادة: (لعدم تعلق الحكم به).

(٢) سيعرض المؤلف لهذه المسألة في (ص١٩٣/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) تنظر: (ص١٤٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) في «الأصل»: (الحقائق الأربعة)، والمثبت هو الصواب؛ لأن العدد يذكر مع المعدود المؤنث، وفي الموضع الذي أحال عليه المؤلف، وهو (الورقة ١٤٦/ أ) من المجلد الثاني من المخطوط: (الحقائق أربعة)، أي: أربعة أقسام، كما في مصدر المؤلف وهو «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٩٦).

قلت: الصواب: أن فعل المميز شرعاً يكون منه حسن وقبيح، فإن عبادته صحيحة، وله ثوابها.

على كل حال، من أراد انقسام الفعل الذي هو متعلق الحكم قال: لا يوصف فعله بذلك، ومن أراد بالحسن ما وافق الشرع من غير نظر إلى متعلق الحكم قال: يوصف بذلك، والله أعلم.

فوائد:

الأولى: قال العلماء: كل عمل جزاؤه خير منه، إلا التوحيد فإنه أفضل من جزائه[1]، وقد ذكره البغوي في «تفسيره» في آخر سورة النمل[2].

الثانية[3]: أطلق الأصوليون مقابلة الحسن بالقبيح، وفيه نظر؛ لأن مقابله إنما هو السيء، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ [فصلت: ٣٤].

وأيضاً: فالقبيح [أخص][4] من السيء، كما أن الجميل أخص من الحسن، بدليل قولهم: الحسن الجميل، للترقي من الأدنى للأعلى، فينبغي مقابلة الجميل بالقبيح والحسن بالسي، نبه عليه الشيخ جمال الدين الأغماتي في كتاب «المطالع»[5].

---

(١) ذكر قريباً من هذا الكلام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (١/ ٩).

(٢) «معالم التنزيل»: (٥/ ١٣٢) بهامش تفسير الخازن المسمى «لباب التأويل».

(٣) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤١٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٤/أ).

(٤) في «الأصل»: (أخف)، والتصويب من المصدرين السابقين ويدل عليه ما بعده.

(٥) لم أعثر له على ترجمة أجزم بها، ولا على كتابه، وقد نقل هذا المؤلف ـ فيما يظهر ـ عن «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٤/أ).

الثالثة[1]: إناطة الحسن بالإذن، أخص من إناطته بعدم النهي، حتى أدخل فيه غير المكلف: كالصبي، والساهي، والبهيمة، استطراداً؛ لأنه إنما يتكلم في الفعل المتعلق به الخطاب، وهو فعل المكلف، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٤/أ).

قوله[1]: {فصل[2]}

{الأعيان المنتفع بها قبل الشرع مباحة، عند التميمي، وأبي الفرج، وأبي الخطاب، والحنفية، والظاهرية، وابن سريج[3].

وعند ابن حامد، والحلواني، وبعض الشافعية: محرمة.

وللقاضي [قولان][4]. / ١٤٨/أ

فعليه: يباح ما يحتاج إليه في الأصح، وحكي إجماعاً: كتنفس، وسدِّ رمق.

وعند الخرزي، وابن عقيل، والموفق، والمجد، [والصيرفي][5]، وأبي

---

(١) في هامش «الأصل» علق الناسخ كلمة: (فصل).

(٢) تنظر مسائل هذا الفصل في: «العدة»: (٤/١٢٣٨)، و«التمهيد»: (٤/٢٦٩)، و«الواضح»: (٣/١٢٠٥)، و(الورقة ١٢٣/ب) من المجلد الثالث من المخطوط، و«روضة الناظر»: (ص٣٨)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٣/أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/٤١١)، و«المسودة»: (ص٤٧٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤٠)، و«قواعد الأصول» للشيخ عبد المؤمن: (ص١١)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/٣٢٢)، و«الذخر الحرير»: (ص٢١)، و«المعتمد» لأبي الحسين: (٢/٨٦٨)، و«إحكام الفصول» للباجي: (٢/٨١٢)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (٢/٩٩٧)، و«البرهان»: (الفقرة ٢٣)، و«المحصول»: (١/١/٢٠٩)، و«الإبهاج»: (١/١٤٢)، و«شرح العضد»: (١/٢١٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/٣٧١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/١٢/ب).

(٣) في «م» زيادة: (وغيرهم).

(٤) في «د»، و«م»: (القولان).

(٥) في «الأصل»: (والصرفي).

علي الطبري[1]، والأشعرية: لا حكم لها.

فعليه: لا إثم بالتناول، ولا يفتى به في الأصح، اختاره ابن عقيل، وابن حمدان، [وجمع][2]، وقيل: لها حكم لا نعلمه}.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

أحدها ـ وهو الذي قدمنا ـ: أنها مباحة، اختاره أبو الحسن التميمي[3]، والقاضي أبو يعلى في مقدمة «المجرد»[4]، وأبو الفرج الشيرازي المقدسي[5]، وأبو الخطاب[6]، والحنفية[7]، والظاهرية[8]، وابن سريج[9]، وأبو حامد

---

(١) الحسن ـ وقيل: الحسين ـ ابن القاسم الطبري الشافعي، تفقه على ابن أبي هريرة ببغداد، ودَرَّس بها بعده، وصنف في الأصول والجدل والخلاف، وُلد في سنة ٢٦٣هـ، وتُوفي في سنة ٣٥٠هـ، له: «المحرر في الخلاف»، و«الإفصاح شرح المختصر». له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٢١٧)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ١٥٤)، و«تاريخ بغداد»: (٨/ ٧٨).

(٢) في «م»: (وغيرهما).

(٣) قال القاضي في «العدة»: (٤/ ١٢٤١): (إنه ظاهر كلامه).

(٤) حكاه المجد في «المسودة»: (ص٤٧٤).

(٥) نقله عنه ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٤١)، وفي «الأصل»: (أبي الفرج) وهو خطأ.

(٦) «التمهيد»: (٤/ ٢٧٢)، وفي «الأصل»: (أبي الخطاب) وهو خطأ.

(٧) ينظر: «التقرير والتحبير»: (٢/ ١٠١).

(٨) ذكر ابن حزم في «الإحكام»: (٢/ ٨٧٠) أن الأصل في الأشياء الإباحة، وكان قد ذكر في (١/ ٤٧) من الإحكام أن الأشياء قبل الشرع ليس لها حكم في العقل أصلاً لا بحظر ولا إباحة، بل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة. وهذا الأخير ـ وهو القول بالوقف ـ نسبه إليهم جمع منهم الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٣٨٣).
وقد يقال: إنه ليس بين القولين تناقض؛ بمعنى أنهم يقولون: لا حكم للعقل في ذلك بحظر ولا إباحة، وقد ورد الشرع بالإباحة، وهذا مدرك أهل السنة حتى القائلين بالحظر، خلافاً للمعتزلة، وقد نبه إلى الفرق بين المدركين القرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص٩٢).

(٩) كتاب «الودائع لمنصوص الشرائع» لابن سريج: (٢/ ٦٦٢)، من رسالة الدكتور صالح الدويش. =

المروزي[1] [2]، وغيرهم[3]، لأن خلقها لا لحكمة عبث، ولا حكمة إلا انتفاعنا بها، إذ هو خال عن مفسدة، كالشاهد، وقد قال الله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

قال القاضي[4]: (وأومأ إليه أحمد، حيث سئل عن قطع النخل، قال: «لا بأس، لم نسمع في قطعه شيئاً»[5]).

وفي «الروضة»[6] ما يقتضي أنه عرف بالسمع إباحتها قبله.

وقال بعضهم[7]: كما في الآيات والأخبار.

قال ابن قاضي الجبل وغيره[8]: (الأدلة الشرعية دلت على الإباحة

---

(١) أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي الشافعي، المعروف بالقاضي أبي حامد، من كبار فقهاء الشافعية، وكان يجمع إلى الفقه العلم بالسير والأخبار، تُوفي سنة ٣٦٢هـ، له: «شرح المختصر»، وكتاب «الجامع»، ومصنف في أصول الفقه.
له ترجمة في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١١٤)، و«طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٨٢)، و«الأنساب» للسمعاني: (٥/ ٢٦٢).

(٢) نقله عنه أبو أسحاق الشيرازي في «التبصرة»: (ص٥٣٣)، وفي «الأصل»: (أبي حامد)، وهو خطأ.

(٣) قال به من المالكية: القاضي أبو الفرج، حكاه عنه الباجي في «إحكام الفصول»: (٢/ ٨١٢)، وهو قول عامة المعتزلة البصريين، وعلى رأسهم أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم، حكاه عنهما أبو الحسين في «المعتمد»: (٢/ ٨٦٨).

(٤) «العدة»: (٤/ ١٢٤١).

(٥) هذه من رواية أبي طالب عن الإمام أحمد، وقد ذكرها ـ أيضاً ـ أبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ٢٦٩).

(٦) «روضة الناظر»: (ص٣٩).

(٧) في «أصول ابن مفلح» (ص١٤٢): (وقاله بعضهم كما في الآيات والأخبار).
وهو معنى ما ذكرته قبل في التعليق رقم (٨) من الصفحة السابقة.

(٨) ممن ذكر هذا أبو محمد في «الروضة»: (ص١٣٩ ـ ١٤٠).

كقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله ﷺ: (من أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم لأجل مسألته»[١]، وقوله ﷺ: «ما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٢].

وعند ابن حامد[٣]، والقاضي في «العدة»[٤]، والحلواني[٥]، وبعض الشافعية ـ وهو ابن أبي هريرة[٦] ـ ونقله ابن قاضي الجبل، والأبهري من المالكية[٧]: محرمة، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه فحرم: كالشاهد،

---

(١) أخرجه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص في باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتصام، برقم: (٧٢٨٩).
وأخرجه مسلم في باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف من كتاب الفضائل، برقم: (٢٣٥٨).

(٢) جزء من حديث مروي عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ أخرجه عنه الترمذي في «سننه» في باب ما جاء في لبس الفراء من كتاب اللباس، برقم: (١٧٢٦).
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ـ ثم قال ـ وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً) اهـ.
ورواه عنه ابن ماجه في باب أكل الجبن والسمن من كتاب الأطعمة، برقم: (٣٣٦٧).
وقد أخرج نحوه أبو داود عن ابن عباس موقوفاً، في باب ما لم يذكر تحريمه من كتاب الأطعمة، برقم: (٣٨٠٠).
وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٢٠)، و(١٠/ ١٢) حديث سلمان من طريقين مرفوعاً.

(٣) نقله عنه القاضي في «العدة»: (٤/ ١٢٣٨).

(٤) المصدر السابق: (٤/ ١٢٥٠).

(٥) نقله عنه المجد في «المسودة»: (ص٤٧٤).

(٦) نقله الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»: (٢/ ٩٧٧).

(٧) نقله عنه الباجي في «إحكام الفصول»: (٢/ ٨١٢).

ثم الإقدام عليه خطر، فالإمساك أحوط.

قال القاضي[١]: (وأومأ إليه أحمد بقوله: «لا يخمس السلب ما سمعنا»[٢]).

وقال في الحلي يؤخذ لقطة: (إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير)[٣].

ونازعه بعض أصحابنا[٤] في هذا وفي الذي قبله في الإباحة، وقال: (لا يدل ذلك على ما قال).

فعلى هذا القول ـ وهو / التحريم ـ: يباح ما يحتاج إليه، ويخرج من محل الخلاف على الصحيح عند العلماء[٥]، وحكي إجماعاً[٦]: كتنفس، وسدِّ رمق، ونحوه. ١٤٨/١

---

(١) «العدة»: (٤/١٢٣٨).

(٢) اقتصر المؤلف من هذه الرواية على ما أورده ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٤٢)، وهي من رواية صالح ويوسف بن موسى، وتمامها: (ما سمعنا أن النبي خمس السلب).
وقد روى أحمد في «المسند»: (٦/٢٦) عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد: «أن النبي ﷺ لم يخمس السلب».
وأخرجه عنهما ـ أيضاً ـ أبو داود في باب السلب لا يخمس من كتاب الجهاد برقم: (٢٧٢١). وأصل الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عوف في باب استحقاق القاتل سلب القتيل من كتاب الجهاد برقم: (١٧٥٣).

(٣) هي من رواية الأثرم وابن بدينا كما في «العدة»: (٤/١٢٣٩)، والإمام أحمد يشير إلى ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ في أول كتاب اللقطة، برقم: (١٧٢٢)، ورقمه الخاص: (٥) قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها» الحديث.

(٤) هو ابن تيمية في «المسودة»: (ص٤٧٨).

(٥) ينظر: «المسودة»: (ص٤٧٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/٣٨١).

(٦) ذكره ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٩).

وخالف بعض الناس في ذلك ولم يخرجه من التحريم[1]، وهو ساقط.

وبناه بعضهم، منهم ابن قاضي الجبل[2]: على تكليف المحال.

وعند أبي الحسن الخرزي[3]، وابن عقيل[4]، والموفق[5]، والمجد[6]، والصيرفي[7]، وأبي علي الطبري[8]، والأشعرية[9]، وغيرهم[10]: لا حكم لها، أي: لا حكم لها بالكلية.

قال ابن عقيل[11]: (لا حكم لها قبل السمع).

قال المجد[12]: (هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره).

---

(١) نقل هذا القول ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٤١)، وابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٩)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٣٨١).

(٢) ومنهم: ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٩).

(٣) نقله عنه في «العدة»: (٤/ ١٢٤٢).

(٤) «الواضح»: (الورقة ١٢٦/ أ) من المجلد الثالث من المخطوط.

(٥) «روضة الناظر»: (ص٣٩).

(٦) «المسودة»: (ص٤٧٥)، وينظر الهامش رقم (١٢) من هذه الصفحة.

(٧) نقله عنه أبو إسحاق الشيرازي في «التبصرة»: (ص٥٣٢).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) حكاه أبو إسحاق عنهم في «اللمع»: (ص٣٣٧).

(١٠) نقله الباجي في «الإحكام»: (٢/ ٨١٢) عن أكثر المالكية، وصححه أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»: (ص٣٣٧)، ونسبه في «التبصرة»: (ص٥٣٢) إلى أكثر الشافعية، ونقله الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٣٨٣) عن بعض المعتزلة.

(١١) «الواضح»: (الورقة ١٢٣/ب) من المجلد الثالث من المخطوط.

(١٢) «المسودة»: (ص٤٧٥)، وسياق المطبوع يظهر منه أن الكلام لعبد الحليم ابن تيمية، والصواب ـ فيما يظهر ـ مع المؤلف، لأن الكلام ـ أيضاً ـ قرن معه كلام تقي الدين الآتي، وهو لا يحتمل نسبته إلى أبيه لوجود كلمة (الجد) فيه.
والذي يظهر لي أن كلام عبد الحليم ينتهي بقوله: (لا ندري ما الحكم)، ثم يليه كلام المجد، ثم كلام تقي الدين، وهو يبدأ بقوله: (وهذا اختيار أبي محمد)

قال الشيخ تقي الدين: (وهذا اختيار أبي محمد ـ أيضاً ـ، لكن[1] أبو محمد يفسره بنفي الحكم، وبعدم الحرج كاختيار الجد، وفسره ابن برهان[2]: «بأنه عندنا لا يوصف بحظر ولا إباحة ولا وجوب، بل هي كأفعال البهائم»، وكذلك قال أبو الطيب[3]: «لا يقال إنها مباحة أو محظورة إلا بورود الشرع».).

قال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: (ولا حكم لفعل في عين قبل ورود الشرع).

وفي المسألة قول رابع: أن لها حكماً ولكن لا نعلمه، اختاره ابن حمدان في «مقنعه»، فقال: (قال الشيخ [أبو][4] محمد المقدسي في «الروضة»[5]: «الوقف هو الأليق بالمذهب»، فيحتمل قوله: أنه لا حكم لها، ويحتمل: أن لها حكماً لا نعلمه، قال: وهو راجح، وحكم رسول الله ﷺ من الله تعالى، لأنه وحي، وتقرير له فيما اجتهد به) انتهى.

وقال ابن عقيل ـ أيضاً[6] ـ: (الأليق بمذهبه أن يقال: لا ندري ما الحكم).

---

(١) (لكن) هنا هي المخففة من الثقيلة، أو الخفيفة بأصل الوضع، وهي حرف ابتداء لمجرد الاستدراك، لا يعمل على الصحيح، ذكر هذا ابن هشام في «مغني اللبيب»: (١/ ٢٩٢).

(٢) نقل عنه هذا التأويل الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٣٨٦).

(٣) ينظر معنى كلام أبي الطيب في «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٣٩٥).

(٤) ساقطة من «الأصل»، والصواب إثباتها؛ لأن ابن قدامة اسمه (عبد الله)، وكنيته (أبو محمد).

(٥) «روضة الناظر»: (ص٣٩).

(٦) «الواضح»: (الورقة ١٢٣/ ب) من المجلد الثالث من المخطوط.

وهذا قول الأشعري فيما حكاه عنه البيضاوي[(١)]، قال: (لأن الحكم عنده قديم)، فتفسير الوقف بعدم الحكم، يلزم منه حدوث الحكم، وهو خلاف مذهبه[(٢)].

وكذا فسر في «المحصول»[(٣)] مذهب الأشعري في الوقف بذلك، ورُدَّ[(٤)].

فعلى الأول[(٥)] لا إثم بالتناول: كفعل البهيمة، لكن لا يفتى به في الأصح، اختاره ابن عقيل[(٦)]، وابن حمدان.

قال ابن مفلح في «أصوله»[(٧)]: (وفيه خلاف)، أي: بالإفتاء.

قوله: {**وفرض ابن عقيل[(٨)] المسألة في الأفعال والأقوال قبل السمع**}.

وطرد ابن عقيل[(٩)] خلاف الوقف في كل الأشياء حتى في التثنية، والتثليث، / والسجود للصنم، وصرف العبادة والشكر إلى غير الله تعالى، الواحد القديم الذي قد عرف وحدته وقدمه. ١٤٩/أ

---

(١) ينظر: «نهاية السول»: (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ١٤٤).

(٣) «المحصول»: (١/ ١/ ٢١٠، ٢١٨).

(٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢/ب).

(٥) هذا يوهم أن المراد القول بالإباحة الذي قدمه المؤلف، ولكن المراد هو المعنى الأول من معاني الوقف، وهو عدم الحكم، لأن الثاني هو عدم العلم بالحكم.

(٦) «الواضح»: (الورقة ١٢٤/ أ) من المجلد الثالث من المخطوط.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٤).

(٨) «الواضح»: (١٢٣/ب) من المجلد الثالث من المخطوط.

(٩) المصدر السابق: (١٢٦/أ).

قال[1]: (ويجب القول باستصحاب الحال العقلي، مثل أن يدل الدليل العقلي على أن الأشياء على الحظر أو على الإباحة، قبل ورود الشرع بذلك، فنستصحب هذا الأصل حتى يدل دليل الشرع على خلافه) انتهى.

والصحيح خلاف ذلك.

قال القاضي في مسألة الأعيان قبل الشرع[2]: (إنما يتصور هذا الاختلاف في الأحكام الشرعيات، من تحريم الخمر، وإباحة لحم الأنعام، وما أشبه ذلك، مما قد كان يجوز حظره، وتجوز إباحته، فأما ما لا يجوز فيه الحظر بحال: كمعرفة الله تعالى، ومعرفة وحدانيته، وما لا تجوز عليه الإباحة: كالكفر بالله، وجحد التوحيد، وغيره، فلا يقع فيه خلاف، بل هو على صفة واحدة لا تتغير ولا تنقلب، وإنما الاختلاف فيما ذكرنا) انتهى.

{وعند المعتزلة: يباح ما يحتاج إليه}.

قسمت المعتزلة الأفعال غير الاضطرارية ـ كالتنفس مثلاً، والحركة في الجهات، فإنه غير ممنوع منه، مع عدم نطق الشرع به ـ إلى ما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح، [لا ضرورة ولا نظراً][3]، وإلى ما يقضي فيه بأحدها ضرورة أو نظراً.

---

(١) في مظنة مكان هذا النقل من «الواضح» بياض، وهو في (الورقة ١٢٦/أ) من المجلد الثالث من المخطوط، حيث قوله السابق قبل البياض مباشرة.
ولكن ابن تيمية في «المسودة»: (ص٤٨٥)، نقل هذا الكلام ونسبه للقاضي.

(٢) «العدة»: (٤/ ١٢٤٣)، والنص بحروفه منقول من «المسودة»: (ص٤٨٥).

(٣) في «الأصل»: (ولا ضرورة ولا نظر)، والمثبت موافق في المعنى لما في «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤١٣).

فما يحتاج إليه يباح، {وما حكم العقل فيه بشيء}[1]، وينقسم إلى الأحكام الخمسة، بحسب ترجيح فعله على تركه، وعكسه، وذم فاعله، وعدمه، واستوائه[2].

ومعنى ذلك لأبي الحسن التميمي من أصحابنا[3].

فما قضى بحسنه إن لم يترجح فعله على تركه فهو المباح، وإن ترجح، فإن لحق الذم على تركه فهو الواجب، وإلا فهو المندوب، وما قضى بقبحه إن قضى بالذم على فعله [فالحرام][4]، وإلا فالمكروه.

وما لم يحكم العقل فيه بشيء فلهم فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: الحظر، والثاني: الإباحة، والثالث: التوقف.

فيقال للحاظر منهم[5]: لو كانت محظورة، وفرضنا ضدين: كالحركة والسكون، لزم التكليف بالمحال، وأنتم لا تقولون به.

١٤٩/ب ويقال للمبيح: إن / أردت لا حرج في هذا القسم من الفعل، فمسلم، ولا يجديك نفعاً، لأن انتفاء الحرج، إنما يتصور بأمرين:

---

(١) جاء في «د»، و«م» بعد هذه القطعة ما يلي: (اتبع ومعناه للتميمي، فإن لم يحكم فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة) اهـ.
وفي «م» بدل (ومعناه للتميمي): (وهو معنى كلام التميمي)، وذكر العبارة الأخرى في الهامش ورمز لها بـ «حـ» أي: في نسخة.

(٢) ينظر: «المعتمد»: (٢/ ٨٦٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤٤)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩١)، و«منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب: (ص٣٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٣٧١).

(٣) ينظر: «العدة»: (٤/ ١٢٥٧).

(٤) في «الأصل»: (كالحرام)، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

(٥) تنظر هذه المناقشات في: «منتهى الوصول» لابن الحاجب: (ص٣٢)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣١٩)، و«شرح العضد»: (١/ ٢١٩)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٠٣).

عدم الحاكم بالحرج، وسلب الحاكم الحرج عن الفعل، والأول مسلم، والثاني ممنوع اتفاقاً، أما عندنا فلعدم الشرع، وأما عندكم: فلعدم حكم العقل في هذا القسم.

ويقال للواقف: إن توقفت في الحكم لعدم السمع فهو مذهب كثير منا، وإن توقفت لتعارض الأدلة فلا تعارض.

فبطل حكم العقل في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

قال ابن التلمساني[1]: (والقائلون بالحظر لا يريدون باعتبار صفة في المحل، بل حظر احتياطي، كما يجب اجتناب المنكوحة إذا اختلطت بأجنبية، والقائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة).

هكذا حرر الآمدي[2]، وابن الحاجب[3]، موضع الخلاف، وأطلقه في «المحصول»[4].

قال القرافي[5]: (إطلاقه الخلاف ينافي قواعدهم، إذ الحظر يقتضي تحريم إنقاذ الغريق، والإباحة تقتضي إباحة القتل، أما ما لا يطلع العقل على مفسدته أو مصلحته فيمكن أن يجيء فيه الخلاف، وحكى أبو الحسين في «المعتمد»[6] عنهم الخلاف من غير تقييد، وهو أعلم بمذهبهم، فرجعت إلى طريقة الرازي).

---

(١) لم أعثر على كلام ابن التلمساني.

(٢) «الإحكام» للآمدي: (١/ ٩١).

(٣) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٣٢).

(٤) أي: أن صاحب «المحصول» حينما حكى أقوال المعتزلة في «المحصول»: (١/ ١/ ٢٠٩)، لم يقيدها كالآمدي وابن الحاجب بما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح.

(٥) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٩٣)، وينظر: «نفائس الأصول»: (١/ ٣٧٤).

(٦) «المعتمد»: (٢/ ٨٦٨).

قوله: {تنبيهات:

الأول: قال الخرزي[1]، وجمع[2]: لا فائدة لها [ـ أي: لهذه المسألة ـ][3] لأنه لم يخل وقت من شرع.

قال القاضي[4]: وهو ظاهر كلام أحمد}.

لأنه أول ما خلق آدم، قال له: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ [فَكُلَا][5] مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾، أمرهما ونهاهما عقب خلقهما، فكذلك كل زمان.

قال الخرزي[6]: (لم تخل الأمم من حجة)، واحتج بقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، والسدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى[7]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

---

(١) نقله عنه القاضي في «العدة»: (٤/ ١٢٥١).

(٢) ينظر: «المصدر السابق»: (٤/ ١٢٥١)، و«التمهيد»: (٤/ ٢٧١)، و«المسودة» لآل تيمية: (ص٤٨٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤٥).

(٣) هذه الجملة الاعتراضية ليست في «د»، و«م».

(٤) «العدة»: (٤/ ١٢٥٠).

(٥) في «الأصل»: (وكلا) وهي من آية البقرة: ٣٥، والذي في هذه الآية ـ أعني آية الأعراف: ١٩ ـ هو (فكلا)، ولعل سبب الإشكال: أن أبا يعلى في «العدة»: (٤/ ١٢٥٠) استدل بآية البقرة، والمؤلف، في هذا الموضع قد نقل عنه.

(٦) نقله عنه أبو يعلى في «العدة»: (٤/ ١٢٥١).

(٧) أورده السيوطي في «الدر المنثور»: (٦/ ٢٩٦) عن مجاهد، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

قال القاضي[1]: (هذا ظاهر رواية عبد الله[2] فيما خرجه في محبسه: «الحمد الله الذي جعل في [كل][3] زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم»[4]، فأخبر أن كل زمان فيه قوم من أهل العلم).

{قال [القاضي][5] [6]: وتتصور / [فائدتها][7] فيمن خلق ببرية [و][8] لم يعرف شرعاً، وعنده فواكه [وأطعمة، وكذا قال][9] ١٥٠/أ

---

(١) «العدة»: (٤/ ١٢٥٠).

(٢) عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، حدث عن أبيه، وابن معين، وابن أبي شيبة، وغيرهم، حتى سمع كثيراً من الحديث، وكان ثبتاً فهماً ثقة صالحاً كثير الحياء، ولد سنة ٢١٣هـ، وتُوفي سنة ٢٩٠هـ، له: كتاب «المسائل»، و«السنة».
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٨٠)، و«المنهج الأحمد»: (١/ ٢٩٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ١٤١).

(٣) ليست في «الأصل»، وقد أثبتها من مصادر هذه الرواية.

(٤) هذه العبارة، هي مقدمة ما أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد على الجهمية والزنادقة، وهو مطبوع في رسالة مستقلة، نشرتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، وقد روى هذا الرد عن الإمام ابنه عبد الله، وتوجد العبارة في (ص١٣) من الرسالة.
وقد ذكرها ـ أيضاً ـ أبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ٢٧٢)، والشيخ تقي الدين في «المسودة»: (ص٤٨٦).

(٥) ساقطة من «د»، و«م».

(٦) «العدة»: (٤/ ١٢٤٣).

(٧) ساقطة من «د»، و«م».

(٨) ساقط من «د»، و«م».

(٩) غير واضح في «الأصل»، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٢٥)، وفي «د»، و«م»: (وقاله). وقد أصاب هذه الصفحة من «الأصل»، أعني: (ص١٥٠/ب) رطوبة سببت طمس بعض كلماتها. =

أبو الخطاب[(1)].

وقال ـ أيضاً ـ [أبو الخطاب][(2)] [(3)]: لو قدرنا خلو[(4)] شرع عن [حكمها][(5)]، ما حكمها؟}.

[قال[(6)] القاضي[(7)]][(8)]: (وتفيد في الفقه أن من حرم شيئاً أو أبا[حه، فقال][(9)]: بقيت على حكم العقل، هل يصح ذلك؟ وهل يلزم خصمه احتجاجه بذلك؟ وهذا [مما يحتاج][(10)] إليه الفقيه).

= وقد جعلت المواضع التي أصابها طمس بين معقوفتين، مثبتاً ما وجدته في المصادر، أو ما دل عليه السياق. وما لم أصل فيه إلى يقين جعلت مكانه نقاطاً.

(1) «التمهيد»: (٤/ ٢٧٢).

(2) ساقط من «د»، و«م».

(3) «التمهيد»: (٤/ ٢٧٢).

(4) نهاية (الورقة ٩/ب) من «د».

(5) في الأصل»: (حكم)، والمثبت من «د»، و«م»، وهو موافق لما في «التمهيد»: (٤/ ٢٧٢)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤٦).

(6) لم يورد المؤلف المتن في هذا الموضع، وقد جاء المتن في «د» و«م» كما يلي: (وقال القاضي، وأبو الخطاب ـ أيضاً ـ وابن عقيل، والموفق، والطوفي، وغيرهم: تفيد أن من حرم شيئاً أو أباحه كفاه استصحاب حال أصله) اهـ.
وزادت «م» ما يلي: (وذكر الشيخ في فائدتها أقوالاً:
أحدها: قبل السمع فبعده يقاس المسكوت على المنصوص، قاله الخرزي وغيره.
والثاني: بعده، قاله ابن عقيل على عدم التحسين.
والثالث: يعمهما، قاله القاضي وغيره) اهـ.

(7) «العدة»: (٤/ ١٢٥١).

(8) هذه من الكلمات التي أصابها طمس، وينظر لها: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٦).

(9) ينظر: المصدر السابق.

(10) تنظر: «العدة»: (٤/ ١٢٥١).

وكذا قال في «التمهيد»[1] و«الروضة»[2]: ([إن من][3] حرم شيئاً أو أبا[حه بقي][4] على حكم الأصل).

وكذا قال ابن عقيل[5]: (من شرط المفتي: معرفة الأصل [الذي ينبني][6] عليه استصحاب الحال، ليتمسك به عند عدم الأدلة).

قال الشيخ تقي الدين[7] ـ بعد كلام ابن عقيل عن كلام أحمد والقاضي ـ: (فقد جعل ابن عقيل مورد الخلاف [الذي ذكره القاضي فيما سكت عنه][8] السمع بعد مجيئه، فصار في فائدتها ثلاثة أقوال:

[أحدها: عند عدم السمع، والثاني][9]: بعد مجيء [السمع، والثالث][10]: يعمهما جميعاً). ذكره في [المسودة][11].

وقال [ابن مفلح في][12] «أصوله»[13]: (وذكر [بعض أصحابنا][14]

---

(١) «التمهيد»: (٤/ ٢٧٢).

(٢) «روضة الناظر»: (ص٤٠)، وينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٢٢).

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٦).

(٥) «الواضح»: (الورقة ٢٠١/ أ ـ ب) من المجلد الثالث من المخطوط.

(٦) ينظر: «المسودة»: (ص٤٨٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤٦).

(٧) «المسودة»: (ص٤٨٠).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

(١١) تبين بعضها في «الأصل»، والمثبت أقرب ما تحمل عليه.

(١٢) تبين بعضها في «الأصل»، والمثبت أقرب ما تحمل عليه بدليل السياق.

(١٣) «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٦).

(١٤) ينظر: المصدر السابق.

في فائدتها أقوالاً[1]:

أحدها: [قبل][2] السمع، [وبعده يقاس المسكوت][3] على المنصوص، قاله الخرزي[4] وغيره.

والثاني: بعده، قاله ابن عقيل[5]، [على عدم التحسين.

والثالث][6]: يعمهما، قاله القاضي[7]، وغيره) انتهى.

[والذي صرح به البرماوي[8] عن أصحابهم][9]: (أن محل الأقوال الثلاثة بعد [ورود الشرع، في صورة لا يوجد فيها حكم في الشرع][10] أصلاً).

قوله: {الثاني: قال [الحلواني[11] وغيره][12]: عرفنا [الإباحة والحظر بالإلهام][13]، وهو ما يحرك القلب بعلم، ويطمئن به، [ويدعو إلى][14]

---

(١) يعني: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي ذكره المؤلف قريباً.

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: «العدة»: (٤/ ١٢٤٢).

(٥) «الواضح»: (الورقة ١٢٣/ب) من المجلد الثالث من المخطوط.

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٦).

(٧) «العدة»: (٤/ ١٢٥١).

(٨) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢/ب).

(٩) تبين بعضها في «الأصل»، والمثبت أقرب ما تحمل عليه.

(١٠) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢/ب).

(١١) ينظر: «المسودة»: (ص٤٧٧).

(١٢) غير واضح في «الأصل»، والمثبت من «د»، و«م».

(١٣) غير واضح في «الأصل»، والمثبت من «د»، و«م».

(١٤) غير واضح في «الأصل»، والمثبت من «د»، و«م».

العمل به}.

بعض [العلماء قال بأن][1] الأعيان المنتفع بها قبل الشرع على الحظر أو الإباحة، مع القول بأن العقل لا يوجب ولا يحرم ولا يحسن ولا يقبح، فيما إذا حكمنا عليها بالحظر أو الإباحة [. . .][2] مما قال ابن قاضي الجبل في «أصوله»: قال بعض [العلماء: من لم يوافق المعتزلة في][3] التحسين والتقبيح، وقال بالإباحة أو [الحظر فقد ناقض][4].

وقال [غيره: دلت][5] الدلائل على حظره [فيما سلف . . .][6] غيره [. . .][7].

{وحكى[8] القاضي [أبو يعلى][9] [10] [في الإلهام: هل هو][11] . .

---

(١) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت أقرب ما تحمل عليه.

(٢) غير واضحة في «الأصل»، ولم أجزم فيها بشيء، ولعلها: (وهو قريب).

(٣) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت أقرب ما تحمل عليه، وتنظر: (ص١٥١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) غير واضحة في «الأصل»، ولم أجزم فيها بشيء، وللمثبت تنظر: (ص١٥١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) غير واضحة في «الأصل»، ولم أجزم فيها بشيء.

(٨) في هامش «الأصل» تعليق غير واضح، ويغلب على الظن أنه: (مسألة الإلهام)، وهو من تنبيهات الناسخ.

(٩) ساقط من «د»، و«م».

(١٠) «العدة»: (٤/ ١٢٤٨)، وينظر: «المسودة»: (ص٤٧٨).

(١١) في «د»، و«م»: (هل الإلهام)، والمثبت أقرب لما في «الأصل»، وهو موافق لما في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٣٠).

[طريق شرعي][1]؟ [على قولين][2]}.

١٥٠/ب [وقال القاضي][3] / أبو يعلى[4]: (لا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع: إن العقل يقبح أو يحسن إلى أن [ورد][5] الشرع فمنع ذلك؛ إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنعه).

قال[6]: (وقد قيل: علمناه من طريق شرعي، وهو إلهام من الله تعالى لعباده، بحظره وإباحته، كما ألهم أبا بكر[7]، وعمر[8]........

---

(١) غير واضحة في «الأصل»، وهي من «د»، و«م».

(٢) في «د»، و«م»: (قولين)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٣٠)، وهو الأقرب لما في «الأصل»، وبعدها في «الأصل» كلمة أظنها: (انتهى).

(٣) غير واضحة في «الأصل»، وينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٢).

(٤) «العدة»: (٤/ ١٢٤٨).

(٥) في «الأصل»: (وردد)، والمثبت من «العدة».

(٦) «العدة»: (٤/ ١٢٤٨).

(٧) لم أجد عن أبي بكر شيئاً صريحاً في موافقة الشرع له، ويمكن أن يكون من ذلك: ما أخرجه مسلم في باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم من كتاب الجهاد والسير، برقم: (١٧٦٣)، عن عمر بن الخطاب وفيه: «أن النبي ﷺ لما دعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه، أتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله، كذاك ـ أو كفاك ـ مناشدة ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله ـ عز وجل ـ ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]».

(٨) أخرج البخاري في باب ما جاء في القبلة من كتاب الصلاة، برقم: (٤٠٢) عن أنس قال: قال عمر: «وافقت ربي في ثلاث» فذكر مقام إبراهيم، والحجاب، وقوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥].

وموافقة الشرع لرأيه في أسرى بدر مشهورة، يدل عليها آخر حديث مسلم في التعليق السابق، فإن فيه ما يدل على نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ =

أشياء ورد الشرع [بموافقتها][1].

كما ألهم أبا بكر أن قال: «في بطن أم عبد جارية»[2]).

وكذلك قال الحلواني[3] وغيره، وضعفها الشيخ تقي الدين[4] على هذا الأصل.

وحكى في «جمع الجوامع»[5] أن بعض الصوفية قال به.

وقاله ابن السمعاني[6] نقلاً عن أبي زيد الدبوسي[7] فإنه ذكره عقب ذكره إبطال التقليد في جملة الاستدلال.

قال البرماوي[8]: (وكان الحنفية لما توسعوا في الاستحسان وحدوه[9]

= ﴿يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ . . .﴾ الآيات [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] على وفق رأي عمر.

وقد أخرج هذا ابن جرير في «التفسير»: (١٤/ ٦١).

ومما ذكر ـ أيضاً ـ نزول تحريم الخمر، وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١٤٤) ما يدل على ذلك.

(١) في «الأصل»: (بموافقها)، والمثبت من «العدة»: (٤/ ١٢٤٨).

(٢) أخرج ذلك ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ١٩٥) بسنده إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) ينظر: «المسودة»: (ص٤٧٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤٣).

(٤) «المسودة»: (ص٤٧٧).

(٥) «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٦).

(٦) «قواطع الأدلة»: (٢٩٠/ ب) من مخطوط مصور على ميكروفيلم بجامعة الملك سعود، برقم: (ف/ ٥٣٩/ ٢).

(٧) «تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع» لأبي زيد الدبوسي: (ص١٦٨/ أ) من مخطوط على ميكروفيلم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم: (٣٣٤٣/ ف).

(٨) «شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ١٥٠/ ب).

(٩) هذا الحد نقله الغزالي في «المستصفى» (١/ ٢٨١)، وقال: (هذا هوس)، وتابعه على هذا النقل أبو محمد في «الروضة»: (ص١٦٨)، وهو ينسب إلى الحنفية، والحنفية ينكرونه، =

بأنه: دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، فهو قريب من معنى الإلهام، فاستطرد إلى ذكره.

ولهذا قال أبو زيد[1]: «الإلهام: ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال [بآية][2] ولا نظر في حجة».).

وقال[3]: (الذي عليه جمهور العلماء: أنه خيال، لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها، من باب ما أبيح [عمله][4] بغير علم.

وقال بعض [الجهمية][5]: هو حجة بمنزلة الوحي المسموع من رسول الله ﷺ، واحتجوا له بحجج منها:

قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-٨]، أي: عرفها بالإيقاع في القلب[6]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ

= ويعبرون عن الاستحسان بعبارات يوافقهم عليها الجمهور في المعنى وإن خالفوهم في اللفظ، ويراجع كلام الحنفية في «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٠٠)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٤/ ٣).

(١) «تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع»: (ص١٦٨/ أ) من مخطوط جامعة الإمام.

(٢) في «الأصل»: (به)، والمثبت من مصدر النص.

(٣) يعني: أبا زيد، كما في «شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ١٥٠/ ب)، ولكن المؤلف لم يبين نهاية كلامه، بل وصل به كلاماً للبرماوي، لأنه أورد نقلاً عن البلقيني، ولا يمكن للدبوسي وهو المتوفى سنة ٤٣٠هـ، أن ينقل عن البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥هـ.

(٤) في «الأصل»: (علمه)، والمثبت من مصدر النص.

(٥) في «الأصل»: (الحنفية)، وفي «تقويم الأدلة»: (الحبية)، ولم أر لها وجهاً وجيهاً، وفي «الغيث الهامع»: (ص٢٧٥) من رسالة الدكتور شهاب الدين فارس، و«شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ١٥٠/ ب): (الجبرية)، والمثبت من «قواطع الأدلة» وهو أقدم من نقل قول أبي زيد.

(٦) ينظر: «تفسير البحر المحيط»: (٨/ ٤٨١).

﴿يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقول النبي ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»(١).

وقوله ﷺ: «الإثم ما حاك في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»(٢)،

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في باب تفسير سورة الحجر من كتاب التفسير، برقم: (٣١٢٧). قال الترمذي: (هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه).

وقد أخرج حديث أبي سعيد البخاري في «تاريخه»: (٧/ ٣٥٤)، وابن جرير في «التفسير»: (١٤/ ٢٩) في تفسير سورة الحجر، والخطيب في «تاريخه»: (٣/ ١٩١)، و(٧/ ٢٤٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال»: (١/ ٩٨).

ومدار الحديث على عطية العوفي، وهو ضعيف، كما ذكر الذهبي في «الميزان»: (٣/ ٧٩)، ونقل الذهبي عن أحمد: أنه كان يأتي الكلبي ـ وكان يكنى أبا سعيد ـ فيأخذ عنه التفسير ويقول: قال أبو سعيد.

قال الذهبي: يوهم أنه الخدري.

وفي بعض أسانيد الحديث محمد بن كثير القرشي، وقد ذكر الذهبي في «الميزان»: (٤/ ١٧) هذا الحديث من مناكيره.

وقد رُوي الحديث عن عدد من الصحابة بأسانيد ضعيفة ليس هذا موضع نقد أسانيدها، منهم: ابن عمر، أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الحجر: (١٤/ ٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٩٤).

ومنهم: أبو أمامة، أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١١٨)، والخطيب في «تاريخه»: (٥/ ٩٩).

ومنهم: أبو هريرة، أخرجه أبو الشيخ في «الأمثال»: (١/ ٩٧)، وفي سنده سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث كما في «الميزان» للذهبي: (٢/ ١٩٦).

(٢) رُوي هذا من حديث وابصة بن معبد ـ رضي الله عنه ـ وهو في «مسند الإمام أحمد»: (٤/ ٢٢٨)، و«مسند أبي يعلى الموصلي»: (٣/ ١٦٠، ١٦٢، برقم١٥٨٦، ١٥٨٧)، و«المعجم الكبير» للطبراني: (٢٢/ ١٤٨)، و«سنن الدارمي»: (٢/ ٢٤٥) في باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك من كتاب البيوع، و«الأمثال» لأبي الشيخ: (١/ ١٦٨)، وهذا=

فقد جعل النبي ﷺ شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى، فثبت أن الإلهام حق، فإنه وحي باطن، إلا أن العبد إذا عصى ربه وعمل بهواه حرم هذه الكرامة[(١)].

ولا حجة في شيء من ذلك، لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل، بل الهداية إلى الحق بالدليل، كما قال علي ـ رضي الله عنه ـ: «إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في كتابه»[(٢)].

وكان شيخ الإسلام البلقيني[(٣)] يقول: (الفتوحات التي يفتح بها على العلماء / في الاهتداء إلى استنباط المسائل المشكلة من الأدلة، أعظم نفعاً وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيوب، فإن ذلك لا يحصل به من النفع مثل ما يحصل بهذا، ـ وأيضاً ـ هذا موثوق به لرجوعه إلى أصل شرعي، وذلك قد يضطرب). ١/أ

= الحديث مداره على أيوب بن عبد الله بن مكرز، وقد نقل الذهبي في «الميزان»: (١/ ٢٩٠) عن ابن عدي أنه قال: له حديث لا يتابع عليه، ولكن ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١/ ٤٠٨) نقل أن ابن حبان ذكره في «الثقات».
وقد رواه الطبراني من طريق آخر في «الكبير»: (٢٢/ ١٤٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٢٩٤) عن هذا الطريق: رجاله ثقات. وللحديث شاهد عن النواس بن سمعان أخرجه مسلم في «صحيحه» في باب البر والإثم من كتاب البر والصلة، برقم: (٢٥٥٣).

(١) هنا انتهى كلام أبي زيد الدبوسي.

(٢) سبق هذا الحديث، لأنه من صحيفة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ التي فيها: «لا يقتل مؤمن بكافر».

(٣) نقله عنه تلميذه ولي الدين ابن العراقي في «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع»: (ص٢٧٦) من رسالة الدكتور شهاب الدين فارس.

قال الزركشي[١] ـ شارح «جمع الجوامع» ـ: (ممن أثبته الإمام شهاب الدين السهروردي[٢]، قال في «أماليه»[٣]: (وهو علم يحدث في النفس المطمئنة الزكية»، وفي الحديث: «إن من أمتي محدثين، وإن عمر منهم»[٤] انتهى.

{وقيل: دلنا الدليل على حظره فيما سلف}.

استدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ﴾ الآية [المائدة: ٤]، فدل على أن التحريم كان سابقاً[٥].

---

(١) «البحر المحيط»: (٦/ ١٠٤) طبعة الكويت، ونقله عنه ـ أيضاً ـ ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص٢٧٦) من رسالة الدكتور شهاب الدين فارس.

(٢) يحيى بن حبش بن أميرك السهروردي الشافعي، عالم بالكلام والفقه وأصوله، لكن غلب عليه التصوف والاشتغال بالحكمة، ونسب إلى انحلال العقيدة حتى أفتى العلماء بقتله، فقتله الملك الظاهر ابن السلطان صلاح الدين في سنة ٥٨٧هـ، وكان مولده في سنة ٥٤٩هـ. له: «التنقيحات» في أصول الفقه، و«التلويحات»، و«الهياكل»، و«حكمة الإشراق»، في الحكمة.
له ترجمة في: «طبقات الإسنوي»: (٢/ ٤٤٢)، و«الوفيات»: (٦/ ٢٦٨)، و«العبر»: (٤/ ٢٦٣).

(٣) يوجد كلام قريب من هذا في (الورقة ٤١/ب ـ ٤٢/أ) من كتاب «لمحات السهروردي في الحكمة والفلسفة»، مخطوط في المكتبة السليمانية في تركيا، برقم: (٢٤٧٠) آيا صوفيا.

(٤) الحديث في «الصحيحين»، أخرجه البخاري في باب ما ذكر عن بني إسرائيل من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم: (٣٤٦٩)، وهو الحديث السابع عشر من هذا الباب بحسب ما ذكر ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٥١٦)، ولفظه: (إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب».
وأخرجه مسلم ـ بلفظ قريب ـ في باب من فضائل عمر ـ رضي الله عنه ـ من كتاب فضائل الصحابة، برقم: (٢٣٩٨).

(٥) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٩٢).

قوله: {الثالث: العقود ونحوها: كالأعيان، بل دخلت في كلام الأكثر}[1].

قال ابن قاضي الجبل في «أصوله»: (العقود والمعاملات قبل الشرع حكمها حكم الأعيان، بل قد دخلت في كلام الجمهور) انتهى.

فيكون الخلاف الذي في الأعيان يأتي فيها، وقد تقدم[2] كلام ابن عقيل أنه فرض المسألة في الأقوال والأفعال، فدخل ذلك في كلامه، وتقدم[3] كلام القاضي بقوله: (إنما الخلاف في الأحكام الشرعية)، والعقود والمعاملات من الأحكام الشرعية.

* * *

(١) في «د»، و«م» زيادة: (قاله ابن قاضي الجبل).

(٢) تنظر: (ص١٤٩/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) تنظر: (ص١٤٩/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وتراجع: «العدة»: (١٢٦٠/٤).

قوله: {فصل[1] الحكم الشرعي}[2]

اعلم أن الحكم مصدر قولك: حكَم بينهم يحكم حكماً، إذا قضى، ومعناه في اللغة: المنع[3]، وإليه ترجع تراكيب مادة: ح، ك، م، أو أكثرها.

فمن ذلك: حكَّمْت الرجل تحكيماً، إذا منعته مما أراد[4].

وحكمت السفيه ـ بالتخفيف ـ، وأحكمت، إذا أخذت على يده[5].

قال الشاعر:

---

(١) علق الناسخ في هامش «الأصل» كلمة: (فصل).

(٢) عقد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل كمقدمة للحكم الشرعي، ذكر فيها: تعريفه، وأقسامه ـ إجمالاً ـ، ثم عقد بعد ذلك لكل قسم من أقسامه فصلاً مستقلاً.
ولتعريف الحكم الشرعي وأقسامه ـ إجمالاً ـ ينظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٤٩)، و«المسودة»: (ص٥٧٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤٧)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٣٣)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٢)، و«المستصفى» للغزالي: (١/ ٥٥)، و«المحصول» لابن العربي: (٢/ ٣)، و«المحصول» للرازي: (١/ ١/ ١٠٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٥)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٦٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٢٥)، و«الإبهاج»: (١/ ٤٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢٧٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ٨٩، ٩٣).

(٣) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، و«القاموس المحيط»، و«المصباح المنير»، مادة: (حكم).

(٤) ينظر: «معجم مقاييس اللغة»، مادة: (حكم).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

[أبني][(١)] حنيفة أحكموا [صبيانكم][(٢)] إني أخاف عليكم أن أغضبا[(٣)]

وسمي القاضي: حاكماً؛ لمنعه الخصوم من التظالم[(٤)].

وسميت هذه المعاني نحو: الوجوب، والحظر، وغيرهما: أحكاماً؛ لأن معنى المنع موجود فيها[(٥)].

إذا تقرر ذلك؛ فقد قال الإمام أحمد: (الحكم الشرعي: خطاب الشرع وقوله) انتهى[(٦)].

١٥١/ب ومراده: ما وقع به الخطاب، أي: مدلوله / وهو الإيجاب والتحريم والإحلال، وهو صفة الحاكم.

فهو عند الإمام أحمد: مدلول خطاب [الشرع][(٧)]، فشمل الأحكام [الخمسة][(٨)] وغيرها، [والظاهر أن][(٩)] الإمام أحمد أراد بزيادة: (وقوله)،

---

(١) في «الأصل»: (أبي)، والمثبت من «ديوان جرير».

(٢) في «الديوان»: (سفهاءكم).

(٣) «ديوان جرير»: (١/ ٤٦٦).

(٤) ينظر: «المصباح المنير»، مادة: (حكم).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٤٩).

(٦) ينظر: «المسودة»: (ص٥٧٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤٧).
والمؤلف لم يورد المتن ـ هنا ـ وقد جاءت عبارة «د» كما يأتي: (نص أحمد أنه خطاب الشرع، أي: مدلوله).
وفي «م»: (نص أحمد أنه خطاب الشرع وقوله، أي: مدلول ما وقع به الخطاب).

(٧) هذه الكلمة في هامش «الأصل» وقد أكل التصوير بعضها، ومنعت الحرب مع العراق من المطابقة على «الأصل» لتحل هذه الكلمة وأمثالها.

(٨) من هامش «الأصل» وأكل التصوير بعضها، وينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٣٣).

(٩) ينظر: التعليق السابق.

على خطاب الشرع، التأكيد، من باب عطف العام على الخاص؛ [لأن][1] كل خطاب قول، وليس كل قول خطاب.

فائدة: الحكم: نفس خطاب الله تعالى، فالإيجاب مثلاً: هو نفس قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وليس الفعل صفة من القول، إذ القول متعلق بالمعدوم، وهو فعل الصلاة في المثال المذكور، وإذا كان الفعل معدوماً فصفته المتأخرة عنه أولى بالعدم، فالحكم ـ وهو الإيجاب مثلاً ـ له تعلق بفعل المكلف وإن كان معدوماً.

فبالنظر إلى نفسه ـ التي هي صفة الله ـ يسمى إيجاباً، وبالنظر إلى ما تعلق به ـ وهو فعل المكلف ـ يسمى وجوباً، فهما متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار، ولهذا ترى المحققين تارة يعرفون الإيجاب، وتارة يعرفون الوجوب، نظراً إلى الاعتبارين.

هذا حاصل كلام القاضي عضد الدين[2]، مع توضيح فيه، وهذا الذي قاله إنما هو كالجواب عن الاعتراض بقولهم: المقصود في تعريف الحكم؛ تعريف المصطلح بين الفقهاء، لأنه المأخوذ من تعريف الفقه، وهو ليس نفس الخطاب، بل ما ثبت بالخطاب، كالوجوب، والحرمة، أعني: صفة فعل المكلف.

وأجاب غيره[3] عن ذلك: (بأنْه كما أريد بالحكم ما حكم به، أريد بالخطاب ما خوطب به، لظهور أن صفة فعل المكلف، ليس [نفس][4]

---

(١) في «الأصل»: (أن)، وبالمثبت يستقيم سياق العبارة.

(٢) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٢٢٥).

(٣) «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ٩٥).

(٤) في «الأصل»: (فعل نفس)، والمثبت من المصدر السابق.

الخطاب الذي هو الكلام الأزلي[1]).

وأجيب أيضاً[2]: (بأن التعريف إنما هو للحكم حقيقة، وإطلاق الحكم على الوجوب والحرمة تسامح)[3].

وأسدها كلام العضد.

وقال البرماوي[4] وغيره: (لما كان كثير من العلماء يتسامحون بإطلاق اسم نوع الحكم على متعلقه من الفعل وعكسه، فيقولون: الحكم: إما واجب، أو مندوب . . . إلى آخره، ويقولون / في الفعل: إنه إيجاب، أو ندب . . . إلى آخره، تعرضت للفرق بينهما بحسب الحقيقة، وأن

١٥٢/أ

---

(١) هذه العبارة موهمة، ويمكن أن يريد بها الكوراني ـ وهو الذي نقل عنه المؤلف هنا ـ مذهب الأشاعرة القائل بقدم كلام الله وأزليته، وهو خلاف مذهب أهل السنة الذين يصفون الله بأنه متكلم، ولم يزل متكلماً إذا شاء، فالنوع قديم والآحاد تتجدد، ويراجع للتفصيل: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢/ ١٦٢).

(٢) «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ٩٥).

(٣) يجعل بعض العلماء من المعاصرين الخلاف في هذه القضية مبنياً على الاصطلاح.

فالإيجاب ـ هو نفس الحكم ـ وبه عناية أهل الأصول، ولذلك عرفوا الحكم: بأنه نفس الخطاب، وبحثوا دلالته على الإيجاب أو التحريم . . . إلخ.

والوجوب ـ هو أثر الحكم ـ وبه عناية الفقهاء.

ويرى بعض العلماء: أن هذه الأحكام هي التي يبحث عنها الفقيه، فتقسيم الحكم باعتبارها أولى من تقسيمه بالاعتبار الآخر، الذي هو ألصق بعلم الكلام، ولا يتعلق به غرض الفقيه ولا الأصولي، وإن كان بحث الأصولي هنا يتميز بالإجمال، وبحث الفقيه يتجه إلى التفصيلات.

وينظر: «الإبهاج»: (١/ ٥١)، و«نهاية السول»: (١/ ٧٢)، و«حاشية المطيعي عليه»، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٥٩)، و«أصول الفقه» للشيخ محمد الخضري: (ص٢١).

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٠/ ب).

الواجب: ما تعلق به الإيجاب، والمندوب: ما تعلق به الندب . . . إلى آخره، فيصاغ لكل فعل من الحكم الذي تعلق به، [اسم][(1)] يحصل به الإعلام والتمييز عن بقية الأفعال، فيقال للفعل الذي تعلق به الإيجاب: موجَب، اسم مفعول، وواجب لأنه [مطاوع][(2)] لأوجب، وكذلك يقال في البقية).

قوله: {**وقيل: خطابه المتعلق بفعل [المكلف]**[(3)]}.

[قاله][(4)] كثير من العلماء[(5)]، وهو قريب من قول الإمام أحمد؛ [إلا][(6)] أن هذا أصرح وأخص.

فقوله: (خطابه)، أي: خطاب الشرع، فدخل فيه خطاب الله تعالى،

---

(1) في «الأصل»: (فعل)، والمثبت من «البرماوي».

(2) في «الأصل»: (مضارع)، والمثبت من «البرماوي»: (1/ 20/ب)، ويشهد لصحة المثبت قول البرماوي في «شرح منظومته» (1/ 19/ب): (فإنه لما أوجبه وجب وجوباً فهو واجب).

(3) في «م»: (المكلفين).

(4) في «الأصل»: (قال)، والمثبت أصح بدلالة السياق، وينظر: «شرح الكوكب المنير»: (1/ 334).

(5) أصل هذا التعريف للغزالي في «المستصفى»: (1/ 55)، والمؤلف قد عدل عن صيغته ليسلم من الاعتراضات.
وقد تابع الغزالي عدد من العلماء، مع تعديل فيه ليسلم مما يثار عليه من الاعتراضات، ومنهم: الرازي في «المحصول»: (1/ 1/ 107)، والبيضاوي في «المنهاج»: (1/ 43) مع «الإبهاج»، وابن الحاجب في «المنتهى»: (ص32)، وابن السبكي في «جمع الجوامع»: (1/ 47)، وهو الذي أخذ منه المؤلف هذا التعريف.

(6) في «الأصل»: (إلى)، والمثبت هو الصواب، ويحتمل كونه خطأ إملائياً من الناسخ، وينظر: «شرح الكوكب المنير»: (1/ 334).

وخطاب ملائكته، وخطاب الرسول ﷺ، لكن خطاب الملائكة، وخطاب الرسول دلت على خطاب الله تعالى[1].

فخطاب جنس، وهو مصدر خاطب، لكن المراد به ـ هنا ـ المخاطب به، لا معنى المصدر الذي هو توجيه الكلام لمخاطب، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول[2].

وخرج: خطاب غير الشارع، إذ لا حكم إلا للشارع.

وخرج بقوله: (المتعلق بفعل المكلف)، خمسة أشياء[3]:

الخطاب المتعلق بذات الله، وصفته، وفعله، وبذات المكلفين، والجماد.

فالأول: ما تعلق بذاته، نحو: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨].

والثاني: ما تعلق بصفته، نحو: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥، وآل عمران: ٢].

الثالث: ما تعلق بفعله، نحو: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢].

الرابع: ما تعلق بذات المكلفين، نحو: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾ [الأعراف: ١١]، و﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء: ١، والأعراف: ١٨٩، والزمر: ٦].

الخامس: ما تعلق بالجماد، نحو: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ ﴾ [الكهف: ٤٧]، ونحوها.

---

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ أ).

(٢) ينظر: «نهاية السول»: (١/ ٤٧).

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ أ).

والمراد بالمتعلق[1]: الذي من شأنه أن يتعلق، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، وإلا فلزم أنه قبل التعلق لا يكون حكماً، إذ التعلق حادث عند الرازي[2] وأتباعه[3]، فيكون مجازاً، ولا يضر وقوعه[4] في التعريف، إذا دلت عليه القرائن عند الغزالي، والقرافي، كما تقدم[5].

وإن قيل: التعلق قديم، واختاره / الرازي في القياس[6]، والسبكي[7]، ١٥٢/ب أو قلنا: له اعتباران، قبل وجوب التكليف وبعده، كما قاله جمع منهم، فلا مجاز في التعريف[8].

والمراد بفعل المكلف: الأعم من القول [والاعتقاد][9]، لتدخل عقائد الدين والنيات في العبادات، والمقصود: عند اعتبارها، ونحو ذلك.

وقلنا: المكلف ـ بالإفراد ـ، ليشمل ما تعلق بفعل الواحد: كخصائص النبي ﷺ[10]، وكالحكم بشهادة ....

---

(١) ينظر: «نهاية السول»: (١/ ٥٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ أ).

(٢) «المحصول»: (١/ ١/ ١١٠).

(٣) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٤٥)، و«نهاية السول»: (١/ ٦٢).

(٤) أي: المجاز.

(٥) تنظر: (ص٤٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٣٣).

(٧) أي: تقي الدين وكلامه في «الإبهاج»: (١/ ٤٦).

(٨) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ أ)، وينبغي التنبيه إلى أن هذا الخلاف والإشكال لا يلزم أهل السنة القائلين بأن الله يتكلم إذا شاء، كما سيذكر المؤلف في (ص١٥٣/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٩) في «الأصل»: (والاعتبار)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٣٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ أ)، فإن الأول نقل عن المؤلف، والثاني نقل عنه المؤلف.

(١٠) خصائصه ﷺ كثيرة، كجواز الوصال، والجمع بين أكثر من أربع نسوة، وقد ذكر كثيراً منها السيوطي في كتاب الخصائص الكبرى، وإن كان لا يسلم له بعض ما ذكر. =

خزيمة[1] [2]، وإجزاء العناق في الأضحية لأبي بردة[3] [4]، وقد ثبت ذلك لغيره ـ أيضاً ـ، كزيد بن خالد الجهني[5]، وعقبة بن عامر

---

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأوسي الأنصاري، من السابقين الأولين، شهد أحداً وما بعدها، وقيل: شهد بدراً، ويعرف بذي الشهادتين، قتل مع علي بصفين.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٤/ ٣٧٨)، و«الاستيعاب»: (١/ ٤١٧)، و«الإصابة»: (١/ ٤٢٥).

(٢) أخرج الإمام أحمد ذلك في «المسند»: (١/ ٢١٥) في قصة مبايعة الرسول ﷺ للأعرابي، وشهادة خزيمة بذلك.
وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به من كتاب الأقضية برقم: (٣٦٠٧).
وأخرجه النسائي في «المجتبى»: (٧/ ٣٠١)، في باب التسهيل في ترك الإشهاد في البيع من كتاب البيوع.
وقد أخرج البخاري عن زيد بن ثابت ما يفيد ذلك في باب قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ . . . الآية﴾ من كتاب الجهاد برقم: (٢٨٠٧).
وأخرج حديث زيد الإمام أحمد في «مسنده»: (٥/ ١٨٩).

(٣) أبو بردة بن نيار، واسمه هانئ بن نيار ـ في أحد الأقوال ـ ابن عبيد بن كلاب القضاعي، حليف بني حارثة من الأنصار، شهد العقبة الثانية وبدراً وسائر المشاهد، وتُوفي في خلافة معاوية.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٤٥١)، و«الاستيعاب»: (٤/ ١٧)، و«الإصابة»: (٣/ ٥٩٦).

(٤) رواه البخاري في باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ لأحد بعدك»، من كتاب الأضاحي برقم: (٥٥٥٦).
ورواه مسلم في باب وقت الأضاحي من كتاب الأضاحي برقم: (١٩٦١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ١٩٤). وأخرجه أبو داود في باب ما يجوز من السن في الضحايا من كتاب الضحايا برقم: (٢٧٩٨)، وسكت عنه.
وصححه ابن حبان، فراجع الحديث رقم: (٥٨٦٩) من «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»: (٧/ ٥٥٨)، باب ذكر البيان بأن قسم الغنم كان للضحايا من كتاب الأضحية. =

الجهني[1]، ذكره في «حياة الحيوان»[2] [3]، والبرماوي[4].

والمراد بالمكلف[5] [6]: البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ، لا من تعلق به التكليف، وإلا لزم الدور، إذ لا يكون مكلفاً حتى يتعلق به التكليف، ولا يتعلق التكليف إلا بمكلف.

قوله: {وقيل: الناس}، أي: المتعلق بفعل الناس أو العباد[7].

وقيل[8]: وهذا أولى؛ ليدخل إتلاف غير المكلف.

وقيل[9]: أريد وليه.

قال الكوراني[10]: (اعترض أن الحد غير منعكس لخروج الأحكام المتعلقة بفعل الصبي.

---

(١) أخرجه البخاري في باب وكالة الشريك الشريك في القسمة من كتاب الوكالة برقم: (٢٣٠٠).
وأخرجه مسلم في باب سن الأضحية من كتاب الأضاحي برقم: (١٩٦٥).

(٢) كتاب «حياة الحيوان» لكمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، قال عنه صاحب «كشف الظنون» (١/ ٦٩٦): (هو كتاب مشهور في هذا الفن جامع بين الغث والسمين)، طبعت الكتاب مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.

(٣) «حياة الحيوان»: (٢/ ١١١).

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ب).

(٥) ينظر: «نهاية السول»: (١/ ٥٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ ب).

(٦) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (مطلب تعريف المكلف).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٦٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٥).

(٨) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٧).

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع»: (١/ ٩٥).

والجواب: أن الأحكام التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي إنما هي متعلقة بفعل الولي، وهو المأمور، وهو الآثم بتركها، المثاب على فعلها) انتهى.

قلت: وكذا المجنون كالصغير.

قوله: {**باقتضاء أو تخيير**)}.

يخرج بهما ما تعلق بفعل المكلف على جهة الإخبار، نحو: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقوله ﷺ: «صلة الرحم تزيد في العمر»[١]؛ فإنه [إخبار بخلق][٢] العمل، لا أنشأ متعلق بالعمل اقتضاءً أو تخييراً؛ لأن الاقتضاء: هو الطلب للفعل جزماً، أو غير جزم، أو الترك جزماً، أو غير جزم، بنهي مقصود أو غيره، [والتخيير: الإباحة][٣]،

---

(١) هو بهذا اللفظ في «مسند الشهاب القضاعي» برقم: (١٠٠)، وفي سنده: نصر بن حماد البجلي، وهو ضعيف جداً، نقل تضعيفه ابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٥٠٣) عن عدد من العلماء، ونقل عنه مناكير.

ولكن للحديث شواهد صحيحة، تدل على صحة معناه.

منها: حديث أنس بن مالك، وفيه: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه».

وقد أخرجه البخاري في باب من يبسط له في الرزق بصلة الرحم من كتاب الأدب برقم: (٥٩٨٦).

وروى البخاري في الباب نفسه حديثاً آخر ـ بمعنى حديث أنس ـ عن أبي هريرة برقم: (٥٩٨٥).

وروى حديث أنس مسلم في باب صلة الرحم وتحريم قطعها من كتاب البر والصلة والأدب برقم: (٢٥٥٧)

(٢) في «الأصل»: (إخبار الخلق)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ب) حيث نقل عنه المؤلف هنا.

(٣) في «الأصل»: (والتخيير والإباحة)، والمثبت من المصدر السابق.

فتدخل الأحكام كلها، لكن كون الإباحة [حكماً شرعياً][1]، فيه خلاف يأتي[2] محرراً إن شاء الله.

فإن قلنا بالمنع، فلا حاجة إلى قولنا: (أو تخيير)، وإلا فلابد من الإتيان بها، لأنها حكم شرعي.

وعبر السبكي «الكبير»[3] عن هذا القيد بقوله: (على جهة الإنشاء)، ليتخلص / من وقوع «أو» في التعريف، لأنها لأحد الشيئين، وذلك مناف للبيان. ١٥٣/أ

لكن «أو» هنا إنما هي للتقسيم، فلا ترديد فيها، بل يترجح التعيين[4] لإفادته تنوع الحكم، وسلامته من إبهام لفظ «الإنشاء» لأن له معاني لا يدرى ما المراد منها؟

واعترض: شرط الحد وجوده في كل فرد من [المحدود][5]، ولا يوجد في التقسيم، لأنه وضع لمعرفة الكليات بواسطة الجزئيات، وسمي استقراءً، والتحديد وضع بالعكس، وسمي برهاناً، وليسا باباً واحداً.

رد: الترديد في أقسام المحدود لا في الحد، فلا يضر.

وأورد: خطابه قديم، وحكمه حادث، لوصفه به.

رد: لا يلزم من يقول: يتكلم إذا شاء، ثم الحادث [التعلق][6]،

---

(١) في «الأصل»: (حكم شرعي)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) تنظر: (ص١٩٦/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) «الإبهاج»: (١/ ٥٠).

(٤) في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ب) حيث نقل المؤلف عنه هنا: (التعبير بهذا).

(٥) في «الأصل»: (الحدود)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٧).

(٦) في «الأصل»: (المتعلق)، والمثبت من المصدر السابق.

والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته، كالقول بمعدوم، والفعل يُعرِّف الحكم، كالعالم للصانع، ولهذا سمي عالماً. قاله ابن مفلح[١] وغيره.

قوله[٢]: {وقال الرازي: أو [الوضع][٣]}.

لما لم يكن الحد جامعاً لخروج ما خرج بخطاب الوضع، نحو: كون الشيء دليلاً على شيء، كزوال الشمس على وجوب الصلاة، أو سبباً: كالزنا لوجوب الحد، أو شرطاً: كالوضوء لصحة الصلاة، أو مانعاً: كالنجاسة لإفساد الصلاة، أو البيع لكونه صحيحاً أو فاسداً ونحوه، زيد: (أو الوضع)؛ لكونه حكماً شرعياً لأنه لا يعلم إلا بوضع الشرع، فكأن الشارع أنشأه، وعلى هذا لا يستقيم تعريف الحكم حتى يزاد فيه: (أو الوضع)، وإليه أشار ابن الحاجب[٤] بقوله: (فزيد «أو الوضع» فاستقام).

فرأى الفخر الرازي[٥] إدخاله في خطاب التكليف لأن معنى كون الشيء شرطاً: حرمة المشروط بدون شرط، نقله ابن العراقي في «شرح جمع الجوامع»[٦] عنه.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٧ ـ ١٤٨).

(٢) في هامش «الأصل» تعليق بخط مغاير نصه: (في خطاب التكليف وخطاب الوضع).

(٣) في «د»، و«م»: (وضع).

(٤) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٣٢).

(٥) لم يذكر الرازي في «المحصول» الوضع في الحد، ولذلك ناقش الاعتراض على حده بالحكم الوضعي: بأن معنى السببية في كون الدلوك سبباً للصلاة هو الإيجاب، ومعنى الصحة في العقد الإباحة، فينظر: «المحصول»: (١/ ١/ ١١١).
ولعل هذا مراد العراقي ـ الذي نقل المؤلف كلامه ـ بقوله: (إن الإمام أدخله في خطاب التكليف)، لا ما ذكره المؤلف من أنه زاد كلمة: (أو الوضع)، فإني لم أرها في شيء من كتبه، بل إنه أبطلها في «المحصول» كما سبقت الإشارة.

(٦) «الغيث الهامع» للعراقي: (١/ ٤٣).

قال الكوراني[1]: (أحكام الوضع راجعة إلى التكليف، فالتكليفي قسمان: صريح، وضمني، فأحكام الوضع من قبيل الضمني، إذ معنى سببية الدلوك: وجوب / الصلاة عند الدلوك) انتهى. ١٥٣/ب

ولذلك قيل[2]: (هو داخل تحت الاقتضاء والتخيير، فلا معنى لكون الدلوك سبباً، إلا وجوب الصلاة، ولا لكون الطهارة شرطاً، إلا إباحة الإقدام عند وجودها، ولا [لصحة][3] البيع، إلا إباحة الانتفاع، ونحو ذلك.

فهو داخل بالاستلزام، باعتبار المعنى المقصود منه، لا أنه منهما حقيقة، وليس تحت هذا الاختلاف كبير فائدة.

وعلى كل حال، خطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف، وفعل غير المكلف، ولهذا تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، ولا يكون إلا إخباراً، وخطاب التكليف لا يتعلق إلا بفعل المكلفين، ولا يكون إلا إنشاءً).

{وقال الآمدي: خطابه بفائدة شرعية تختص به، أي: لا [تفهم][4] إلا منه}.

لأنه إنشاء لا خارج له يفهم منه، ليخرج مثل: ﴿ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ [الروم: ٢]، لجواز فهمه من خارج، قاله ابن حمدان، وهو دور وتعريف بالأخفى[5].

---

(١) «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ٩٥).

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١١/ب).

(٣) في «الأصل»: (بصحة)، والمثبت هو المتفق مع الأمثلة التي قبله.

(٤) في «د»، و«م»: (تعرف).

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٨).

قال العضد[1]: (قال الآمدي[2]: «الحكم: خطاب الشارع بفائدة شرعية»، فخرج خطابه بغيرها، كالإخبار بالمحسوسات والمعقولات.

قال في «المنتهى»[3]: (إن فسر ـ أي: الفائدة الشرعية ـ بمتعلق الحكم فدور، وإن سلم فلا دليل عليه ـ أي: في اللفظ ـ وإلا ورد على [طرده][4] الإخبار بما لا يحصى من المغيبات، فَزِيدَ: «تختص به»، أي: لا تحصل إلا بالاطلاع عليه، ولا دور، لأن حصول الشيء غير تصوره، وهذا حكم إنشائي، إذ ليس له خارجي).

واعلم أن له أن يفسرها بتحصيل ما حصولها بالشرع دون ما هو حاصل، ورد الشرع به أم لا، لكنه يعلم بالشرع، وحينئذ يكون كما قال) انتهى[5].

{[وقيل][6]}: الحكم {**تعلق الخطاب بالأفعال**}[7].

قال بعض الأصحاب[8]: يلزمه: أنه عدمي، لأن التعلق أمر عدمي.

قوله: {**والخطاب: قول يفهم منه من سمعه شيئاً مفيداً**}[9] مطلقاً.

---

(١) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٢٢٢).

(٢) «الإحكام»: (١/ ٩٦).

(٣) «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب: (ص٣٢).

(٤) في «الأصل»: (طرد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) أي: كلام العضد.

(٦) ساقط من «د».

(٧) ساقط من «د».

(٨) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٨).

(٩) ينظر: المصدر السابق، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٣٩)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٢)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٥).

فالقول؛ احترز به عن الإشارات والحركات المفهمة.

وخرج بقيد (الفهم): من لا يفهم كالصغير والمجنون، إذ لا يتوجه إليه خطاب.

وقوله: (من سمعه)، ليعم المواجهة بالخطاب وغيره، وليخرج النائم والمغمى عليه ونحوهما. / ١٥٤/أ

وخرج بقوله: (مفيداً): المهمل.

وقوله: (مطلقاً)، ليعم حالة قصد إفهام السامع وعدمها.

{**وقيل**}[١]: لابد {[من][٢] **قصد إفهامه**}، فحيث لم يقصد إفهامه لا يسمى خطاباً.

{**زاد بعضهم**[٣]: **من**[٤] **متهيئ للفهم**}.

قال الكوراني[٥]: (الخطاب: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، أو للغير المتهئ للفهم، عبارتان).

قوله: {**ويخرج [على ذلك]**[٦]: **هل يسمى الكلام في الأزل خطاباً؟**}[٧].

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٥).

(٢) في «د»، و«م»: (مع).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٥).

(٤) في «د»، و«م» زيادة: (هو).

(٥) «الدرر اللوامع»: (١/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٦) في «د»: (عليهما).

(٧) ينظر للمسألة: «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٣٩)، و«نهاية السول»: (١/ ٤٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٢٩٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢/ب)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ١٣٨)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٣٤).

قال ابن مفلح في «أصوله»[1] ـ لما حكى الخلاف المتقدم ـ: (يخرج على ذلك: هل يسمى الكلام في الأزل خطابا؟

ولقائل أن يقول: إنما يصح هذا على قدم الكلام الذي هو القول) انتهى.

قلت: وهذا الذي قاله يتوجه.

فالذي ذهب إليه {[الأشعري][2]، والقشيري[3]}: أنه {يسمى} في الأزل خطاباً.

{و} الذي ذهب إليه القاضي أبو بكر {الباقلاني[4]، والآمدي[5]}: أنه {لا} يسمى خطاباً، لعدم المخاطب حينئذ، بخلاف تسميته في الأزل أمراً ونهياً ونحوهما، لأن مثله يقوم بذات المتكلم بدون من يتعلق به، كما يقال في الوصي: أمر في وصيته ونهى، ولا يقال: خاطب[6].

وهذا جار على رأي الأشعرية في الكلام على ما يأتي تحريره[7].

وعلى هذا التعليل ينبغي التعبير بالكلام لا بالخطاب.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص١٤٩).

(٢) في «د»: (فالأشعري)، وفي «م»: (وقال الأشعري).

(٣) حكاه عنهما الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٤) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٢٩٨)، وينظر: «الإنصاف» للباقلاني: (ص١٦٢).

(٥) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) تنظر: (ص٢٣٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قال البرماوي[1]: (وذهب عبد الله بن سعيد[2] والقلانسي[3] من أصحابنا إلى أنه لا يسمى في الأزل أمراً ولا نهياً ولا خبراً حتى يوجد المأمور والمنهي والمخبر) انتهى.

قال الكوراني[4] ـ في أصل المسألة ـ: (اختلف في أن الكلام في الأزل، أي: المعنى القديم القائم بذاته، هل يسمى خطاباً أم لا؟ وهذا بحث لفظي، إذ هو مبني على تفسير الخطاب، فمن فسر الخطاب بتوجيه الكلام نحو الغير للإفهام، يسميه خطاباً، ومن فسره بالكلام الموجه نحو المتهيئ للإفهام فلا، لأن حاصل المعنى الأول: أنه الذي شأنه أن يفهم في الجملة، وحاصل الثاني: أنه الذي أفهم بالفعل، إذ اسم الفاعل حقيقة في الحال، [فيلزم][5] أن يكون في الأزل مفهماً بالفعل، وهي محال) انتهى.

قوله: **{وعند المعتزلة[6] [7]: الحكم [الشرعي][8]: صفة للفعل المحكوم بأنه حلال أو حرام أو واجب}**.

وهو الوجوب والحرمة والحل، الذي هو موجب الإيجاب والتحريم والإحلال ومقتضاه. / ١٥٤/ب

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣/ أ).

(٢) أي: ابن كلاب، ونقل قوله الأشعري في «المقالات»: (٢/ ٢٥٧).

(٣) نقله عنه الجويني في «البرهان»: (الفقرة ١٨٠).

(٤) «الدرر اللوامع»: (١/ ١٣٤).

(٥) في «الأصل»: (فيكون)، والمثبت من «الدرر اللوامع».

(٦) نقله ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٤٩)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٢٨٣).

(٧) نهاية (الورقة ٧/ أ) من «م».

(٨) ساقط من «د»، و«م».

فالحكم صفة ثابتة للفعل، والشرع كشفه، كما يقولون في الحكم العقلي: إن العقل كشفه، فعرف ما هو حسن في نفسه وقبيح في نفسه.

{وقال الشيخ [تقي الدين][1] [2]: (الحكم الشرعي يتناول الخطاب وصفة الفعل. قال: وهو قول السلف [والجمهور][3] فيتناول [وصفه][4] المحكوم عليه، وهو الفعل، و[يتناول][5] العبد، والأعيان التي أمر بتعظيمها أو إهانتها}.

فوصف الأعيان بأنها رجس، وإن كان فيها وصف قبح قبل التحريم، فالذي اتصف به بالتحريم لم يكن ثابتاً قبل ذلك) انتهى. والله أعلم.

{و} قال ابن حمدان {في «المقنع»: **([و][6] استصحاب براءة الذمة [حكم شرعي بلا خطاب][7]، و[كذا][8] العرف والعادة[9])** } انتهى.

قلت: بل هو حكم شرعي مأخوذ من خطاب الشرع، إذ لولا خطاب الشرع ما عرفنا ذلك، ولا اهتدينا إليه، ولا حكمنا به.

قوله: **{ثم الخطاب . . . إلى آخره}**[10].

---

(١) ساقط من «د»، و«م».

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٣١١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤٩).

(٣) في «د»، و«م»: (الأكثر).

(٤) في «د»، و«م»: (وصف).

(٥) ساقط من «د»، و«م».

(٦) ساقط من «د»، و«م».

(٧) ساقط من «د»، و«م».

(٨) ساقط من «د»، و«م».

(٩) في «د»، و«م») زيادة: (حكم شرعي بلا خطاب).

(١٠) جاءت بقية المتن في «د»، و«م» هكذا: (إن ورد بطلب فعل مع الجزم فإيجاب، أو لا مع الجزم فندب، أو بطلب ترك مع الجزم فتحريم، أو لا مع الجزم فكراهة، أو بتخيير فإباحة).

هذا تقسيم للحكم، وكونهم جعلوا مورد القسمة الخطاب لأنه معناه، وقد تقدم[1] في أول الحكم الشرعي تحرير ذلك.

إذا علم ذلك؛ فتقرير ذلك: أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو باقتضاء الترك، أو بالتخيير بين الفعل والترك.

فإن ورد باقتضاء الفعل فهو إما مع الجزم، أو لا، فإن كان اقتضاؤه الفعل مع الجزم، وهو القطع المقتضي للوعيد على الترك، فهو الإيجاب، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، والمزمل: ٢٠].

وإن لم يكن اقتضاء الفعل مع الجزم فهو الندب، نحو: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢][2]، ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦]، فالإشهاد عليهم مندوب[3]، وقول النبي ﷺ: «استاكوا»[4].

---

(١) تنظر: (ص١٥٢/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وتنظر: (ص١٥١/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، للإحالة على مواطن بحث أقسام الحكم إجمالاً.

(٢) الندب إلى الإشهاد في البيع هو قول الجمهور، وهو الصحيح ـ إن شاء الله ـ وقد قال بالوجوب جماعة من العلماء منهم عطاء والنخعي، ويروى عن ابن عباس، وينظر: «المغني» لابن قدامة: (٦/ ٣٨١)، و«تفسير القرطبي»: (٣/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي»: (٥/ ٤٤).

(٤) ورد الأمر بالسواك بهذا اللفظ مطلقاً من غير صفة في حديثين: أحدهما رواه العباس بن عبد المطلب وأوله «تدخلون علي قلحاً، استاكوا»، وقد أخرجه البزار في «مسنده»، ينظر: «كشف الأستار» الحديث رقم: (٤٩٨) في باب السواك من كتاب الصلاة.
قال البزار: (لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس بهذا الإسناد).
وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (١٢/ ٧١، برقم٦٧١٠)، وقد حكم محققه على إسناده بالضعف، ونقل نقولاً يضيق مقامنا عنها.
وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٩٧) لـ «معجم الطبراني الكبير». =

وإن وجد الخطاب باقتضاء الترك، فهو إما مع الجزم المقتضي للوعيد على الفعل، فهو التحريم، نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، أو لا مع الجزم فهو الكراهة، كقوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في / صلاة»[1] رواه الترمذي[2]، وابن ١٥٥/أ

= والحديث الآخر بلفظ: «استاكوا وتنظفوا وأوتروا»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١/ ١٧١) في باب ما ذكر في السواك من كتاب الطهارات.

وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٢٤٠) إلى «المعجم الأوسط» للطبراني.

وبالجملة فليس الهدف تتبع الأحاديث في مشروعية السواك، فذلك ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، وحديث أبي هريرة المشهور: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» كاف في ذلك.

وقد أخرجه البخاري في باب السواك يوم الجمعة من كتاب الجمعة برقم: (٨٨٧).

وأخرجه مسلم في باب السواك من كتاب الطهارة برقم: (٢٥٢).

وإنما الهدف: بيان أن مثل هذا الحديث الذي ورد فيه الأمر مطلقاً محمول على الندب، وهذا هو مراد المؤلف من التمثيل بهذا الحديث.

ولكن قد نقل القول بوجوبه عن إسحاق وداود كما في «المغني»: (١/ ٣٣)، والذي رأيته في «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٢): القول بإيجاب السواك يوم الجمعة.

(١) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة من كتاب الصلاة برقم: (٣٨٦)، وفي سنده رجل مجهول، وقد جزم ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٥١) بأنه أبو ثمامة الحناط.

وقد ذكر عدد ممن روى الحديث أن راويه عن كعب بن عجرة هو أبو ثمامة الحناط ومنهم: الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٢٤١)، والدارمي في «سننه»: (١/ ٣٢٧) في باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد من كتاب الصلاة، وأبو داود في باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة من كتاب الصلاة برقم: (٥٦٢)، وابن حبان في «صحيحه»: (٣/ ٢٤٢) من «الإحسان» في أول باب الإمامة والجماعة.

ماجه[1] [2]، وقوله ﷺ: «لا يمسك ذكره وهو يبول»[3] [4].

وإن ورد الخطاب بالتخيير فهو الإباحة، كقوله ﷺ حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»[5].

---

(١) لم أجد في «سنن ابن ماجه» هذا اللفظ، وقد أخرج حديثاً آخر بسنده إلى أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة، وفيه النهي عن التشبيك، فينظر في باب ما يكره في الصلاة من كتاب إقامة الصلاة برقم: (٩٦٧).

(٢) قال بعض العلماء: إن بين هذا الحديث وأحاديث أخر تدل على جواز التشبيك تعارض، ومنها: ما أخرجه البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره من كتاب الصلاة وساق عدة أحاديث. وقد حاول الجمع بينهما عدد من العلماء، وأسد ما قيل في ذلك ما ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٦): (أن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها وأحاديث الجواز خالية عن ذلك) وينظر: «نيل الأنطار» للشوكاني: (٣/ ٢٠٢).

(٣) لعله يريد ما أخرجه البخاري في باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال من كتاب الوضوء برقم: (١٥٤)، وهو من حديث أبي قتادة، ولفظه: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجئ بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».
وأخرجه مسلم في باب النهي عن الاستنجاء باليمين من كتاب الطهارة برقم: (٢٦٧)، ولفظه: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

(٤) الجمهور على أن النهي هنا للتنزيه كما ذكر ابن قدامة في «المغني»: (١/ ٢١٢)، وابن حجر في «الفتح»: (١/ ٢٥٣).
وحكي عن أهل الظاهر: أن النهي للتحريم، وعليه فلا يجزئه الاستنجاء والاستجمار بيمينه، وهذا ما صرح به ابن حزم في «المحلى»: (١/ ١٢٥).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في باب الوضوء من لحوم الإبل من كتاب الحيض برقم: (٣٦٠).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ١٠٦).
وعدم الوضوء من لحوم الغنم ثابت بغير هذا اللفظ كما في حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق من كتاب الوضوء من «صحيح البخاري» برقم: (٢٠٧). =

فائدة: أدلة الأحكام لا تتقيد استفادتها من صريح الأمر والنهي، بل تكون بنص، أو إجماع، أو قياس.

والنص إما أن يكون أمراً، أو نهياً، أو إذناً، أو خبراً بمعناها، أو إخباراً بالحكم، نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»[1]، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، أو بذكر خاصة لأحدهما، كوعيد على فعل شيء أو تركه، أو وعد على فعل شيء أو تركه، ونحو ذلك.

قوله: {وإلا فوضعي}.

يعني: إذا لم يرد الخطاب مثل هذه الصيغ المتقدمة في الأحكام الخمسة، يكون وضعياً، أي: من خطاب الوضع الآتي[2] أحكامه، لا من خطاب التكليف، كالصحة، والفساد، ونصب الشيء سبباً، أو مانعاً، أو شرطاً، وكون الفعل أداءً أو قضاءً، ورخصة أو عزيمة، وهو واضح.

فائدة[3]: قد يجتمع خطاب الشرع وخطاب الوضع في شيء واحد: كالزنا فإنه حرام وسبب للحد، وقد ينفرد خطاب الوضع: كأوقات

---

(١) أخرج هذا الحديث الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في باب لا تحلفوا بآبائكم من كتاب الأيمان والنذور برقم: (٦٦٤٦).
وأخرجه مسلم في باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى من كتاب الأيمان برقم: (١٦٤٦).

(٢) تنظر: (ص١٩٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل

(٣) في الهامش تعليق بغير خط الناسخ نصه: (مطلب فائدة بينهما عموم وخصوص).
وتنظر هذه الفائدة في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٤٣).

الصلوات، وطلوع الهلال، سبب وجوب الصلاة، ووجوب صوم رمضان وصلاة العيد والنسك، والحيض مانع من الصلاة والصوم ونحوهما، والبلوغ شرط لوجوبهما، وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة، وقد ينفرد خطاب التكليف كصلاة الظهر مثلاً.

قال القرافي في «الفروق»[(١)]: (وهو كأداء الواجبات واجتناب المحرمات، وإن كان صاحب الشرع جعلها سبباً لبراءة الذمة وترتيب الثواب ودرء العقاب).

وقال في «شرح التنقيح»[(٢)]: (لا يتصور انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع، إذ لا تكليف إلا له سبب أو شرط أومانع).

قال الطوفي في «شرحه»[(٣)]: (وهو أشبه بالصواب).

وهو كما قال.

قوله: {**فائدة: المشكوك، [قيل]**[(٤)]**: ليس بحكم . . . إلى آخره**}[(٥)].

لما ذكر ابن عقيل تفصيل الخطاب وأقسامه زاد على ذلك فقال[(٦)]: (المشكوك[(٧)]، قيل: ليس بحكم، وهو الصحيح، والشاك لا / مذهب له؛ ١٥٥/ب

(١) «الفروق»: (١/ ١٦٣).

(٢) «شرح تنقيح الفصول»: (ص١١).

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٦٥).

(٤) ساقطة من «د»، و«م».

(٥) بقية المتن في «د»، و«م»: (وقيل: بلى).

(٦) «الواضح»: (١/ ٤٥).

(٧) ينظر بحث الخلاف في كون الشك حكماً في: «العدة»: (١/ ٨٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٥٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٤٤).

وقيل: حكم، كما قال أبو حنيفة[1] وأحمد[2] في رواية في الحمار.

{والوقف} قيل: **{مذهب}**، وهو أصح؛ لأنه يفتي به ويدعو إليه.

قلت: وهذا المعمول به عند العلماء.

{وقيل: لا[3]}.

* * *

---

(1) نقل الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٦٥): أن ظاهر الرواية عندهم أن سؤر الحمار مشكوك فيه.

(2) نقل هذه الرواية المؤلف في «الإنصاف»: (١/ ٣٤٢).

(3) ينظر: «المستصفى»: (١/ ٤٢٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٤٦).

قوله: {[فصل][1]}

{الواجب . . . إلى آخر)}[2][3].

لما انتهى الكلام في تعريف الحكم وتقسيمه إلى خمسة، أخذنا نبين تعريف كل واحد منها، وما يتعلق به من المسائل والأحكام.

---

(١) هذا العنوان لا يوجد في «الأصل»، وهو في «د»، و«م».

(٢) في «د» جاء بعد قوله: (الواجب) ما يلي: (لغة الساقط والثابت، وشرعاً ما ذم . . . إلخ)، وقد ترك جميع الحدود واقتصر على الحد الخامس الآتي في (ص١٥٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

وقد انتهت (ص١٠/ أ) من هذه النسخة بعد قوله: (الساقط).

أما في «م» فجاء بالحدودكلها إلا أنه لم يذكر المعنى اللغوي.

(٣) بدأ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالتعريف الاصطلاحي هنا، وأرجأ التعريف اللغوي إلى (ص١٥٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل في مسألة الفرق بين الفرض والواجب، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في دراسة الكتاب، ولبحث تعريف الواجب اصطلاحاً ينظر: «العدة»: (١/ ١٥٩)، و«التمهيد»: (١/ ٦٤)، و«الواضح»: (١/ ٤٢)، و«الروضة»: (ص٢٦)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (الورقة ١٠/أ ـ ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٧٢)، و«المسودة»: (ص٥٧٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٥٠)، و«قواعد الأصول» للشيخ عبد المؤمن: (ص٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٤٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٣)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ١٢)، و«الحدود» له: (ص٥٣)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٢١٧)، و«المستصفى»: (١/ ٩٥)، و«المحصول»: (١/ ١/ ١١٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٣٣)، و«الإبهاج»: (١/ ٥١)، و«نهاية السول»: (١/ ٧٣)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٢٢٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٣٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٠/ ب).

ونشير قبل ذلك إلى حدودها المستفادة من طريق تقسيمها[1]؛ فنقول:

الفعل الواجب: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازماً.

والمندوب: ما اقتضى فعله اقتضاءً غير جازم.

والحرام: ما اقتضى الشرع تركه اقتضاءً جازماً.

والمكروه: ما اقتضى تركه اقتضاءً غير جازم.

والمباح: ما اقتضى الشرع التخيير فيه.

وهذه الأشياء هي محال الأحكام ومتعلقاتها، وأما الأحكام نفسها فهي: الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة، وقد تقدمت[2] الإشارة إلى ذلك.

قال القاضي عضد الدين[3]: (الوجوب في الاصطلاح: خطاب بطلب فعل . . . إلى آخره، والواجب: هو الفعل المتعلق للوجوب، فهو فعل يتعلق به خطاب بطلب).

إذا علم ذلك؛ فلهم في حد الواجب حدود كثيرة، قل أن تسلم من خدش، اقتصرنا[4] على أولاها فيما ظهر لنا، فنذكر غيره أولاً تكميلاً للفائدة، ثم نذكر ذلك.

---

(١) الحدود التي ذكرها المؤلف هنا هي حدود للأحكام الخمسة من حيث الذات، والحدود التي سيذكرها بعد في أول بحث كل حكم هي حدود أو رسوم باعتبار اللازم أو الأثر، من حيث ترتب الثواب أو العقاب أو المدح أو الذم أو غيرها على هذه الأحكام، وقد أفاد المؤلف هنا من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٧٢).

(٢) تنظر: (ص١٥٢/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) «شرح مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٢٢٨).

(٤) أي: في المتن، وهذا واقع نسخة المتن «د».

أحدها: أن الواجب {[1] **ما يعاقب تاركه**}[2].

ورد ذلك: بجواز العفو.

وجه الرد: هو أن قولهم: الواجب ما يعاقب تاركه، يقتضي [أن][3] كل واجب فإن تاركه يعاقب، وليس الأمر كذلك؛ لجواز أن يعفو الله تعالى عنه، أو يسقط العقاب بتوبة أو استغفار أو دعاء داع، وبالجملة فترك الواجب وفعل المحظور سبب للعقاب، غير أن الحكم يجوز تخلفه عن سببه لمانع، أو انتفاء شرط، أو معارض مقاوم، أو راجح، وإذا جاز العفو عن ترك الواجب، اقتضى الحد المذكور أن لا يكون هذا الواجب المتروك واجباً، لأن تاركه لم يعاقب، فانتقض الحد.

مثاله: لو ترك الصلاة المكتوبة، ثم تخلف العقاب عنه لسبب، لزم بمقتضى / الحد أن لا تكون المكتوبة واجبة، وهو باطل، وهذا النقض من حيث العكس، وهو قولنا: كل ما لم يعاقب على تركه فليس بواجب، فيبطل بما ذكرنا[4].

١٥٦/أ

---

(١) في «م» قبل هذا: (ما تركه سبب للعقاب، وقيل)، وقد علمت سقوط هذا الحد وما بعده إلى الخامس من «د».

(٢) أورده عدد من العلماء وردوه، منهم: ابن قدامة في «الروضة»: (ص٢٦)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٧٤)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص١٥١)، والغزالي في «المستصفى»: (١/ ٦٥).

(٣) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٧٥)، حيث نقل المؤلف عنه في هذا الموضع.

(٤) في الهامش تعليق نصه: (قد يقال: ما عوقب تاركه، المراد: جزاؤه عقابه في الآخرة، فلا يرد ما ذكر لا طرداً ولا عكساً) اهـ.

ويرد عليه من حيث الطرد ضرب ابن عشر على ترك الصلاة، [إذ](١) الصلاة فعل عوقب تاركه، وليس بواجب عليه على المذهب(٢)، وكذلك كل ما أدب الصغير على تركه هو معاقب عليه، وليس بواجب عليه(٣).

{[الثاني](٤)}: أن الواجب {**ما توعد على تركه بالعقاب**(٥)}(٦).

وهو أعم من الذي قبله، لأن كل معاقب على تركه متوعد عليه، وليس كل متوعد عليه بالعقاب معاقباً [عليه](٧) لجواز العفو بعد الوعيد.

ونقض عكسه: بصدق إيعاد الله تعالى(٨).

ومعناه: أن الوعيد من الله تعالى يستلزم العقاب، لأن الوعيد خبر، وخبر الله تعالى صادق لابد من وقوع مخبره، وإذا لزم وقوع مقتضى الوعيد صار هذا التعريف كالذي قبله.

---

(١) في «الأصل»: (إذا)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٧٦)، حيث أفاد المؤلف منه هنا.

(٢) ذكره المؤلف في «الإنصاف»: (١/ ٣٩٦).

(٣) نقل المؤلف هذه المناقشة عن «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٤) في «م»: (وقيل).

(٥) في «م» زيادة: (ونقض عكسهما).

(٦) ينظر هذا التعريف في: «روضة الناظر» لابن قدامة: (ص٢٦)، و«شرح مختصرها» للطوفي: (٢/ ٢٧٦)، و«المسودة»: (ص٥٧٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٥١)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٢١٧)، و«المستصفى»: (١/ ٦٦)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٧).

(٧) زيادة يستقيم بها السياق، وهي من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٧٦)، حيث نقل عنه المؤلف هنا.

(٨) ممن أورد هذا: الجويني في «البرهان»: (الفقرة ٢١٧)، والغزالي في «المستصفى»: (١/ ٦٦)، والآمدي في «الإحكام»: (١/ ٩٧).

لكن ليس هذا وارداً على أصل أهل السنة، لأنهم يقولون: يجوز العفو عن أهل الكبائر من هذه الأمة وإن لم يتب منها(١) لوجهين:

أحدهما: لجواز إيقاع الوعيد بالمشيئة، مثل أن يقول: صل فإن تركت الصلاة عاقبتك إن شئت، فإذا تركها بقي في مشيئة الله، إن شاء عاقبه بمقتضى الوعيد، وإن شاء عفى عنه بمقتضى الرحمة والجود والكرم، دل على ذلك الكتاب(٢)، والسنة(٣)، وإذا جاز إيقاع الوعيد بالمشيئة، لم يلزم من صدق الإيعاد وقوع مقتضاه من العقاب.

الثاني: أن إخلاف الوعيد من الكرم شاهداً، أي: فيما يشاهد من أحوال العقلاء، فلا يقبح غائباً، أي: في حق الله تعالى، لأنه غائب عن الأبصار، وإن كان شاهداً لخلقه.

أما أن إخلاف الوعيد من الكرم في الشاهد فلإجماع العقلاء على حسن العفو، وبالجملة، فترك الوعيد إلى العفو حسن مجمع عليه في عرف الناس(٤).

---

(١) ينظر لهذا البحث: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١١/٦٤٨)، و(١٦/١٨)، و«شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٥٢٤).

(٢) في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦)، وقوله: ﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٤]، ونحوهما من الآيات.

(٣) يدل على ذلك من السنة حديث عبادة بن الصامت الثابت في «الصحيحين» وفيه: «ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه».
أخرجه البخاري في باب لم يترجم له بعد باب علامة الإيمان حب الأنصار من كتاب الإيمان برقم: (١٨).
وأخرجه مسلم في باب الحدود كفارات لأهلها من كتاب الحدود برقم: (١٧٠٩).

(٤) أفاد المؤلف هذا الرد من أوله إلى هنا من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٧٦ـ٢٧٩).

ورأيت كثيراً من الشافعية كالغزالي[1] وغيره[2] يقولون: خلف الوعيد من الله تعالى محال، وعند المعتزلة[3]: أن العفو / عن فاعل الكبيرة ما لم يتب محال، وأنه مخلد في النار. ١٥٦/ب

{[الثالث][4]} من الحدود: {[5]**ما يذم تاركه شرعاً**}، قاله ابن الباقلاني[6]، وبعض أصحابنا[7]، وغيرهم[8]، {**وزاد [ابن][9] الباقلاني[10]: (بوجه ما)، ليدخل الموسع وفرض الكفاية[11]**}.

---

(١) «المستصفى»: (١/ ٦٦).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: «المختصر في أصول الدين» للقاضي عبد الجبار: (١/ ٢٦٠)، مطبوع ضمن رسائل العدل والتوحيد.

(٤) في «م»: (وقيل).

(٥) في «م» زيادة: (ما يخاف العقاب بتركه وقيل) اهـ، وهذا الحد سيذكره المؤلف رابع الحدود.

(٦) ينظر: «المستصفى»: (١/ ٦٦)، ومعناه في «التقريب والإرشاد»: (١/ ٢٩٣).

(٧) قال في «المسودة» (ص٥٧٥): (الفعل المطلوب الذي يلام تاركه شرعاً)، وهو بمعنى هذا الحد. وعزا ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٥١) هذا الحد لبعض أصحابنا.

(٨) اختار هذا الحد عدد من العلماء وإن كانوا قد عدلوا فيه ليسلم من الاعتراضات، وإلا فمبناهم على حد القاضي، ومنهم: الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٨١)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص١٥١)، وقد أشار إلى تعديل حد القاضي، وابن اللحام في «المختصر»: (ص٥٨)، والمؤلف في الحد الخامس الآتي قريباً.
وسيشير هناك إلى ما ذكرته، والجويني في «البرهان»: (الفقرة ٢١٨)، والرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ١١٧)، ولم يغير فيه سوى في الألفاظ، والبيضاوي في «المنهاج»: (١/ ٥١) مع «الإبهاج».

(٩) ساقطة من «م».

(١٠) في «م» زيادة: (وغيره)، وينظر ما زاده القاضي في «التقريب والإرشاد»: (١/ ٢٩٣).

(١١) ينظر: «المحصول»: (١/ ١/ ١١٨).

ونقض [طرده][(١)]} بالنائم، والناسي، والمسافر، فإنه يذم بتقدير ترك الجميع.

قال القاضي عضد الدين[(٢)]: (المراد بالذم شرعاً: نص الشارع به أو بدليله، وذلك أنه لا وجوب إلا بالشرع.

وقال: (بوجه ما)، ليدخل من الواجبات ما لا يذم تاركه كيفما تركه، بل يذم تاركه بوجه دون وجه، وهو الموسع، فإنه يذم تاركه إذا تركه في جميع وقته، ولو تركه في بعض وفعله في بعض لم يذم، وكذا فرض الكفاية، فإنه يذم تاركه إذا لم يقم به غيره في ظنه.

وبهذا القيد حافظ على عكسه، فلم يخرج عن الحد ما هو من المحدود، أعني: الموسع والكفاية، لكنه أخل بطرده، فدخل فيه ما ليس من المحدود، وهو صلاة النائم والناسي وصوم المسافر، فإنه يذم تاركه بتقدير انتفاء العذر.

فإن قال: لا نسلم أن هذه غير واجبة[(٣)]، وسقط الوجوب فيها بالعذر.

قلنا: وكذلك في الكفاية، [يقال][(٤)]: يذم بتركه شرعاً، أي: يجب الذم، لكنه يسقط وجوب الذم بفعل البعض الآخر، وإذا اعتددت بالوجوب الساقط في الفعل، فلم لا تعتد بالوجوب الساقط في الذم، فلا يكون إلى قوله: (بوجه ما)، حاجة، وكذلك الموسع) انتهى.

---

(١) في «م»: (طردهما)؛ لأنه جمع حدين كما مر.

(٢) «شرح مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٢٢٩).

(٣) في «شرح العضد»: (لا نسلم أن هذه غير واجبة، بل واجبة، وسقط الوجوب فيها بالعذر) اهـ، وهو أتم.

(٤) في «الأصل»: (فقال)، والمثبت من «شرح العضد».

{الرابع} من الحدود {ما يخاف العقاب بتركه}[1] [2].

وهو مردود بما يشك في وجوبه ولا يكون واجباً في نفسه، فإنه يخاف العقاب على تركه، فيبطل تركه.

{الخامس}: ـ وهو الذي قلنا: إنه أولى الحدود ـ {[ما ذم شرعاً تاركه][3] قصداً مطلقاً}، وهو [للبيضاوي][4] [5]، ونقله في «المحصول» عن الباقلاني[6]، وقال في «المنتخب»[7]: (إنه الصحيح من الرسوم، لكن فيه نقص تعبير)، وتبعه الطوفي في «مختصره»[8] {ولم يقل[9]: قصداً}.

١٥٧/أ قال ابن مفلح في «أصوله»[10] ـ بعد حد ابن الباقلاني ـ: / (فلو قيل: ما ذم تاركه شرعاً قصداً مطلقاً، صح).

فقولنا: (ما ذم)، هو خير من قولنا: (ما يعاقب تاركه)، لجواز العفو،

---

(١) تقدم ذكر هذا الحد في «م» مع الثالث كما سبق بيانه قريباً.

(٢) ذكر هذا الحد المجد في «المسودة»: (ص٥٧٥)، وابن مفلح في «الأصول»: (ص١٥١)، والجويني في «البرهان»: (الفقرة ٢١٧)، والآمدي في «الإحكام»: (١/ ٩٧).

(٣) في «د»: (وشرعاً: ما ذم تاركه)، وفي «م»: (والأولى: ما ذم شرعاً تاركه)، وسقط قوله: (الخامس) من النسختين.

(٤) في «الأصل»: (البيضاوي»، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٤٦)، حيث نقل الفتوحي عن المؤلف هنا.

(٥) «منهاج الوصول»: (١/ ٥١) مع «الإبهاج».

(٦) «المحصول»: (١/ ١/ ١١٧)، ونصه عنده: (ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه).

(٧) الذي رأيته في «المنتخب» (١/ ٧) قوله: (بل الصحيح: أنه الذي يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه).

(٨) «البلبل» للطوفي: (ص١٩).

(٩) في «د»، و«م» زيادة: (الطوفي).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (ص١٥١).

ومن قولنا: (ما يتوعد بالعقاب على تركه)، لما فيه كما تقدم[1]، ومن قولنا: (ما يخاف العقاب على تركه)، لأجل المشكوك في وجوبه كما تقدم[2].

واحترزنا به عن المندوب والمكروه والمباح، لأنه لا ذم فيها.

والمراد بذم تاركه: أن يرد في كلام الله تعالى، [أو سنة][3] رسوله، أو إجماع الأمة، ما يدل على الذم.

وقوله: (شرعاً)، لأن الذم لا يثبت إلا بالشرع، خلاف ما قالته المعتزلة[4].

وقوله: (تاركه)، احترز به عن الحرام، فإنه يذم شرعاً فاعله.

وقوله: (قصداً)، فيه تقريران[5] موقوفان على مقدمة[6]، [وهي][7]: أن هذا التعريف إنما هو بالحيثية، أي: الذي بحيث لو ترك لذم تاركه، إذ لو لم يكن بالحيثية، لاقتضى أن كل واجب لابد من حصول الذم على

---

(١) يعني: قبل ثلاث صفحات تقريباً.

(٢) يعني: في الحد الرابع قبل قليل.

(٣) في «الأصل»: (وسنة)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٤٦)، فقد نقل عن المؤلف.

(٤) كما مر معنا في مبحث التحسين والتقبيح العقليين في (ص١٣٨/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) اجتهد محققا «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٤٧) فعدلا هذه الكلمة هنا وفي المواضع القادمة إلى (تقديران)، وفي نظري أن هذا التعديل لا داعي له؛ لأن المعنى مستقيم، وقد جاءت الكلمة هكذا في مصدر المؤلف وهو «نهاية السول»: (١/ ٧٤) مع «حاشية المطيعي»، و(١/ ٤٤) مع «شرح البدخشي»، وفي «التحبير» هنا، وفي النسخ التي حقق عليها «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٤٧)، وفي «الذخر الحرير»: (ص٢٣)، ويبعد أن تتفق هذه الكتب التسعة على خطأ.

(٦) ينظر التقريران والمقدمة في: «نهاية السول»: (١/ ٧٤).

(٧) في «الأصل»: (وهو)، والمثبت من «نهاية السول».

تركه[1] وهو باطل.

إذا علم ذلك؛ فأحد التقريرين: أنه إنما أتى بالقصد لأنه شرط لصحة هذه الحيثية، إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم.

الثاني: أنه احترز به عما إذا مضى من الوقت قدر فعل الصلاة ثم تركها بنوم أو نسيان، وقد تمكن، ومع ذلك لم يذم شرعاً تاركها لأنه ما تركها قصداً، فأتى بهذا القيد لإدخال هذا الواجب في الحد، ويصير به جامعاً.

ولم يذكر في «المحصول»[2]، و«المنتخب»[3]، و«التحصيل»[4]، و«الحاصل»[5]، والطوفي[6]، هذا القيد.

وقوله: مطلقاً، فيه تقريران ـ أيضاً ـ موقوفان على مقدمة[7]، وهي: أن الإيجاب باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية، وعلى العين.

وباعتبار المفعول قد يكون مخيراً: كخصال الكفارة، وقد يكون [محتماً: كالصلاة.

وباعتبار الوقت المفعول فيه قد يكون موسعاً: كالصلاة، وقد يكون][8] مضيقاً: كالصوم.

---

(١) في «نهاية السول» زيادة: (وحصول الذم على تركه موقوف على تركه، فيلزم من ذلك أن الترك لابد منه) اهـ، والمعنى مع هذه الزيادة أوضح.

(٢) «المحصول»: (١/ ١/ ١١٧).

(٣) «المنتخب»: (١/ ٧).

(٤) «التحصيل» للأرموي: (١/ ١٧٢).

(٥) «الحاصل» للأرموي: (١/ ١٦).

(٦) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٨١).

(٧) ينظر التقريران والمقدمة في: «نهاية السول»: (١/ ٧٤).

(٨) هذه الزيادة ليست في «الأصل»، وهي من «نهاية السول».

فإذا ترك الصلاة في أول وقتها صدق أنه ترك واجباً، إذ الصلاة تجب بأول الوقت، ومع ذلك لا يذم عليها إذا أتى بها في أثناء الوقت، ويذم إذا أخرجها عن جميعه.

وإذا ترك [إحدى][1] خصال الكفارة، [فقد][2] ترك ما يصدق عليه [أنه واجب، مع][3] أنه لا ذم فيه إذا أتى بغيره.

وإذا ترك صلاة جنازة فقد ترك / ما صدق عليه أنه واجب عليه، ١٥٧/ ب ولا يذم عليه إذا فعله غيره.

إذا علم ذلك؛ فأحد التقريرين: أن قوله: (مطلقاً)، عائد إلى الذم، وذلك لأنه قد تلخص أن الذم على الواجب الموسع والمخير وعلى الكفاية من وجه دون وجه، والذم على الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين من كل وجه، فلذلك قال: (مطلقاً)، ليشمل ذلك كله بشرطه، ولو لم يذكر ذلك لورد عليه من ترك شيئاً من ذلك.

والتقرير الثاني: أن (مطلقاً) عائد إلى الترك، والتقدير: تركاً مطلقاً، ليدخل المخير والموسع وفرض الكفاية، فإنه إذا ترك فرض الكفاية لا يأثم، وإن صدق أنه ترك واجباً، وكذلك الآتي به آت بالواجب، مع أنه لو تركه لم يأثم، وإنما يأثم إذا حصل الترك المطلق منه ومن غيره، وهكذا في الواجب المخير والموسع، ودخل فيه - أيضاً - الواجب المحتم والمضيق وفرض العين، لأن كل ما ذم الشخص عليه إذا تركه وحده، ذم عليه - أيضاً - إذا تركه هو وغيره.

---

(١) في «الأصل»: (أحد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في «الأصل»: (قد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) هذه الزيادة ليست في «الأصل»، وهي من المصدر السابق.

فلما كان هذا الحد أجمع وأمنع من غيره ـ كما ترى ـ قلنا: هو أولى من غيره.

{[السادس[١]: لابن عقيل][٢]}[٣]، فإنه حده بأنه: {إلزام الشرع}، وقال[٤]: (الثواب والعقاب أحكامه ومتعلقاته، فحده به يأباه المحققون)، وهو حسن.

قوله: {[فائدة[٥]: من الواجب][٦] ما لا يثاب على فعله، كنفقة واجبة، ورد وديعة وغصب [وعارية ودين][٧] إذا فعله مع غفلة، ومن المحرم ما لا يثاب على تركه: [كمحرم يخرج من عهدته بمجرد الترك][٨]، قاله القرافي[٩]، وابن حمدان، وابن قاضي الجبل، [وهو من كلام أصحابنا][١٠]}.

---

(١) ذكر الحد السادس بعد الحد المختار مخالف لما قاله في أول الموضوع من أنه سيذكر الحدود المرجوحة ثم يذكر المختار.

(٢) في «د»، و«م»: (وقال ابن عقيل).

(٣) «الواضح»: (١/ ٤١).

(٤) المصدر السابق: (١/ ٤٢).

(٥) تنظر هذه الفائدة في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (١/ ٣٦٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٤٩)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٧١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٤٨).

(٦) في «د»: (ومنه).

(٧) في «د»: (ونحوه)، وهو ساقط من «م».

(٨) في «د»: (كتركه غافلاً)، وفي «م»: (كمحرم يخرج في عهدته بمجرد الترك).

(٩) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٧١).

(١٠) في «د»: (وهو في كلام القاضي وغيره) اهـ، وهو ساقط من «م»، وقد تأخرت هذه الفائدة في «د»، و«م» إلى ما بعد حد ابن عقيل للواجب اصطلاحاً.

قال ابن مفلح في «فروعه»[1]، في باب الوضوء: (قال القاضي في الخلاف: ما كان طاعة لله فعبادة، قيل له: فقضاء الدين ورد الوديعة عبادة؟ فقال: كذا نقول، قيل له: العبادة ما كان من شرطه النية؟ فقال: إذا لم يجز أن يقال في الطاعة لله والمأمور [به][2] هو الذي من شرطه النية، كذا لا يجوز في العبادة.

وكذا قال غيره، يعني / من الأصحاب) انتهى كلامه في الفروع. ١٥٨/أ

ورد الطوفي في «شرحه»[3] ما قاله القرافي وقال: (التحقيق أن يقال: الواجب هو المأمور به جزماً، [وشرط][4] ترتيب الثواب [عليه][5] نية التقرب بفعله، والحرام المنهي جزماً، وشرط ترتيب الثواب على تركه نية التقرب، فترتيب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك المحرم وعدمهما راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه وهو النية، لا إلى انقسام الواجب والحرام في نفسهما) انتهى.

وقال ابن قاضي الجبل: (الشريعة مأمور، ومنهي، ومباح، فالمنهي والمباح لا يفتقران إلى نية، لخروجه من العهدة بمجرد الترك وإن لم يشعر، لكن يحصل له ثواب بقصد القربة بتركه، ولا عهدة في مباح فلا يفتقر إلى نية.

---

(١) «الفروع»: (١/١٣٨).

(٢) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «الفروع».

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (٢/٣٦٩).

(٤) في صلب «الأصل»: (وشرطه)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة»، وقد علقه في هامش «الأصل» بخط مغاير لخط الناسخ.

(٥) في صلب «الأصل»: (على)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة»، وقد علقه في الهامش بخط مغاير لخط الناسخ.

[ودفع الديون، ورد الغصوب، ونفقات الزوجات والأقارب، ورد الودائع، ونحوه، وجود الفعل فيه كاف في تحصيل المصلحة، فإذا وقع بغير نية لا يقال له: أعد الدفع، لحصول المصلحة بما وقع.

ـ قال ـ: ومن ذلك: النية، فإنها مأمور بها، ومقصودها التمييز، وهو حاصل لذاتها، لا يفتقر إلى نية][1] أخرى تصيرها متميزة، لاستحالة وقوعها غير متميزة، ولم تفتقر إلى النية.

ومن ذلك: النظر الأول واجب، مع أنه لا يمكن إيقاعه طاعة، مع أن فاعله لا يعرف وجوبه عليه إلا بعد إتيانه به، والعبادة المحضة مقصودها تعظيم الله تعالى، وذلك إنما يكون مع القصد، فلا جرم لم تحصل مصالحها بغير نية. ـ ثم قال بعد ذلك ـ: تنبيه: التصرفات ثلاثة أقسام:

١٥٨/ب

منها: ما لا يمكن / إلا أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، كالعبادة المحضة.

ومنها: ما لا يمكن التقرب به إلى الله تعالى، وهو النظر الأول المفضي إلى إثبات العلم بالصانع.

ومنها: ما يمكن التقرب به، كرد الوديعة ونحوها، وكذا المباحات، كقول معاذ[2]: «أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»[3]) انتهى.

---

(١) هذا المقطع كرره ناسخ «الأصل».

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدراً والمشاهدكلها، وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً، ولم يرجع إلا في خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وكانت وفاته في طاعون عمواس في الشام في سنة ١٨هـ، وسنه ٣٥ سنة تقريباً. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ٣٥٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي: (١/ ١٩)، و«الإصابة»: (٣/ ٤٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» ـ بهذا اللفظ ـ من حديث طويل عن أبي بردة الأنصاري=

وهو كلام حسن.

وقال ابن مفلح في «فروعه»[1]: (قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان ولا تفتقران إلى نية؟ فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها، سلمنا، لكن للضرورة لأنه لا يصدر إلا من كافر، وأما النية فلقطع التسلسل) انتهى.

قلت: يحتمل أن يقال في إسلام الكافر: إنه عبادة قطعاً، لأنه بقصده الإسلام قبل التلفظ به قد بقي كالمسلم، فما حصل الإسلام إلا وهو في حكم المسلم، ولهذا ـ والله أعلم ـ لو عزم الكافر على الإسلام وصمم على التلفظ بالشهادتين فمنع من ذلك [قدر][2] أنه مسلم من أهل الجنة، وكذلك ـ مثلاً ـ لو كان قد اعتقل لسانه عند الموت ونحوه، وهذا واضح فيما يظهر.

* * *

= في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع من كتاب المغازي برقم: (٤٣٤٢).

وأخرجه أبو داود عن أبي موسى الأشعري في باب الحكم فيمن ارتد من كتاب الحدود برقم: (٤٣٥٤) بلفظ: «أرجو في نومتي ما أرجو في قومتي».

(١) «الفروع»: (١/١٣٨).

(٢) في «الأصل»: (قدرا)، وأحسب أن الألف زائدة.

قوله: {[فصل}

{الواجب لغة: الساقط والثابت][1]}.

قال الجوهري[2]: (وجب الشيء: لزم، يجب وجوباً وأوجبه الله تعالى، واستوجبه أي: استحقه.

والوجبة: السقطة مع الهدة.

ووجب الميت: إذا سقط ومات).

وقال في «القاموس»[3]: (وجب يجب وجبة: سقط، والشمس وجباً ووجوباً: غابت، والوجبة: السقطة مع الهدة، أو صوت الساقط، والأكلة في اليوم والليلة، أو أكلة في اليوم إلى مثلها من الغد).

وقال في «المصباح»[4]: (وجب البيع والحق يجب وجوباً [وِجَبَةً][5]: لزم وثبت، ووجبت الشمس وجوباً: غربت، ووجب الحائط ونحوه: سقط، ووجب القلب وجباً ووجيباً: رجف، واستوجبه: استحقه، [وأوجب البيع ـ بالألف ـ يوجب][6]، وأوجبت السرقة القطع) انتهى. / ١٥٩/أ

---

(١) تقدم هذا المتن في «د» في أول مبحث الواجب، قبل تعريف الواجب شرعاً، وهو أولى. ومناسبة ذكره في هذا الفصل ـ المعقود للمقارنة بين الفرض والواجب ـ هي أن الذين فرقوا بينهما كان من دلائلهم الفرق اللغوي بين اللفظين.

(٢) «الصحاح» للجوهري، مادة: (وجب).

(٣) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، مادة: «وجب».

(٤) «المصباح المنير» للفيومي، مادة: (وجب).

(٥) في «الأصل»: (ووجبة)، والمثبت من «المصباح».

(٦) في «المصباح»: (وأوجبت البيع ـ بالألف ـ فوجب).

وقال الطوفي في «شرحه»[1]: (التحقيق في الوجوب لغة: أنه بمعنى الثبوت والاستقرار، وإلى هذا المعنى ترجع فروع مادته، فمعنى: الشمس وجبت: ثبت غروبها واستقر.

ووجب الميت: ثبت موته واستقر.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: ثبتت [واستقرت][2] في الأرض[3].

ووجب المهر [والدين][4]: ثبت في محله واستقر، إلى غير ذلك) انتهى.

ومثال الثبوت: (أسألك موجبات رحمتك)[5].

---

(١) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٧٤).

(٢) في «الأصل»: (استقر)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة».

(٣) الذي يذكره المفسرون في معنى (وجبت): أنها بمعنى خرت إلى الأرض، كما في «معاني القرآن» للنحاس: (٤/ ٤١٣)، أو سقطت، وهو الذي عليه معظم المفسرين كالقرطبي: (١٢/ ٦٣)، وابن كثير: (٣/ ٢٢٢)، وأبي حيان في «البحر المحيط»: (٦/ ٣٦٩).

(٤) في «الأصل»: (الدي)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة».

(٥) هذا الدعاء وارد في دعاء صلاة الحاجة، وقد أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن أبي أوفى في باب ما جاء في صلاة الحاجة من كتاب الصلاة برقم: (٤٧٩) وقال ـ أعني: الترمذي ـ هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث.
وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلاة الحاجة من كتاب إقامة الصلاة برقم: (١٣٨٤).
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٢٠) وقال فيه عن فائد: كوفي عداده في التابعين، وهو مستقيم الحديث. وتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» بأنه متروك.
وقال عنه في «ديوان الضعفاء والمتروكين» (ص٢٤٦): (تركه أحمد وغيره).
وهو فائد بن عبد الرحمن الكوفي، أبو الورقاء العطار، ترجمه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٢٥٥)، ونقل عن كثير من أئمة الحديث تضعيفه. =

وتقدم[1] الخلاف في حده شرعاً.

قوله[2]: {**والفرض لغة: التقدير والتأثير[3]، قال ابن عقيل: [والإنزال][4] والإباحة**}.

فمثال التقدير: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أي: قدرتم[5]، ومنه: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨]، أي: معلوماً[6]، ومنه: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾ [النور: ١]، أي: أوجبنا العمل بها[7]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [القصص: ٨٥]، أي: أوجب عليك العمل به[8]، فهما في الآيتين بمعنى التقدير على قول بعض المفسرين.

---

(١) تنظر: (ص١٥٦/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (مطلب الفرض والواجب).

(٣) في «د» زيادة: (والإلزام والعطية).

(٤) في «الأصل»: (الإنزال)، والمثبت من «د»، و«م».

(٥) أي: لها نصف ما سمي لها من الصداق، فالفرض هنا هو التسمية للصداق، وهو قريب مما ذكره المؤلف، وينظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٢٨٨)، و«البحر» لأبي حيان: (٢/ ٢٣١).
وقال ابن جرير في «التفسير» (٥/ ١٢٠): (إن معنى تفرضوا: توجبوا)، وعليه يكون معنى (فرضتم): أوجبتم. وقال مثله البغوي في «التفسير»: (١/ ٢١٧).
قلت: وهو يمكن أن يرجع ـ أيضاً ـ إلى معنى التقدير، لأن الإيجاب يتضمن التقدير، فهو من لوازمه.

(٦) هكذا فسره ابن جرير: (٩/ ٢١٢)، ونقله عن الضحاك. وهو شائع في كتب التفسير كـ «ابن كثير»: (١/ ٥٥٦)، وينظر: «كتاب المفردات» للراغب: (ص٣٧٦).

(٧) وهذا على قراءتها بالتخفيف، كما ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن»: (٣/ ١٣٢٤)، والقرطبي في «التفسير»: (١٢/ ١٥٨).

(٨) ينظر: «المفردات»: (ص٣٧٦)، و«تفسير البحر المحيط»: (٧/ ١٣٦).

ومثال التأثير: فرضة القوس والجبل.

قال الجوهري[(١)]: (الفرض: الحز في الشيء، وفرض القوس: الحز الذي يقع فيه الوتر، والفرائض: السهام المفروضة[(٢)]، والتفريض: التحزيز).

وقال في «القاموس»[(٣)]: (الفرض: التوقيت، ومنه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، و[الحز][(٤)] في الشيء، كالتفريض، ومن القوس موقع الوتر) انتهى.

وقال في «المصباح»[(٥)]: (فرضة القوس: موضع حزها للوتر، والفرضة [في الحائط][(٦)] ونحوه كالفرجة، وفرضة النهر: الثلمة التي ينحدر منها الماء، وتصعد منها السفن، وفرضت الخشبة فرضاً ـ من باب ضرب ـ: حززتها، وفرض القاضي النفقة فرضاً، أي: قدرها وحكم بها، والفريضة: فعيلة بمعنى مفعولة، والجمع: فرائض، قيل: اشتقاقها من الفرض الذي هو التقدير؛ لأن الفرائض مقدرات، وقيل: من فرض القوس، وفرض الله تعالى الأحكام[(٧)]) انتهى.

---

(١) «الصحاح»، مادة: (فرض).

(٢) في «الصحاح»: (الفريض: السهم المفروض فوقه)، ولعله أولى مما قاله المؤلف لتناسبه مع المعاني الأخرى، إذ كلها تدور حول الحز.

(٣) «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، مادة: (فرض).

(٤) في «الأصل»: (الجزء)، والمثبت من «القاموس».

(٥) «المصباح المنير» للفيومي، مادة: (فرض).

(٦) في «الأصل»: (في للحائط)، والمثبت من «المصباح».

(٧) بين هذه الجملة والجملة التي قبلها ـ في «المصباح» ـ كلام طويل، وعطفهما من المؤلف يوهم أنها ضمن القول الثاني لاشتقاق كلمة (فرض)، ولكن القارئ يلحظ عدم تناسق المعنى بين فرض القوس وفرض الأحكام. =

١٥٩/ب ومثال / الإنزال ـ على قول ابن عقيل[١] وغيره ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]، أي: أنزل عليك القرآن، وهو قول أكثر المفسرين[٢]، قاله البغوي[٣].

ومثال الإباحة ـ على قوله[٤] ـ: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، أي: فيما أباح الله له[٥].

وقال ابن قاضي الجبل وغيره: (وهو بمعنى الإحلال، أي: فيما أحل الله له)، وقطع به البغوي في «تفسيره»[٦].

قلت: والإحلال يأتي بمعنى الإباحة على ما يأتي[٧].

= وعبارة «المصباح» في الجملة الثانية: (وفرض الله الأحكام فرضاً: أوجبها)، فهي عبارة مستأنفة لا علاقة لها بفرض القوس كما هو ظاهر.

(١) الموضع الذي صرح فيه ابن عقيل بهذا المعنى، ويظهر أنه استدل عليه بالآية متآكل في أصل المخطوط، وقد ظهر بعض المعنى الثاني الذي سيذكره المؤلف بعد، فينظر: «الواضح»: (٢/ ٤٩١) من رسالة الدكتور عطاء الله.

وقد أحال ابن عقيل على هذا المعنى ـ أعني: الإنزال ـ وذكره في (٢/ ٤٩٣، ٤٩٦) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٢) ذكره ابن جرير في «التفسير»: (٢٠/ ٧٢)، وأبو عبيدة في «مجاز القرآن»: (٢/ ١١٢)، وقدمه ابن عطية في «المحرر الوجيز»: (١١/ ٣٤٧)، وابن جزي الكلبي في «التسهيل»: (٣/ ٢٤٣)، ونقله أبو حيان في «البحر المحيط»: (٧/ ١٣٦) عن مقاتل والفراء وأبي عبيدة.

(٣) «معالم التنزيل»: (٥/ ١٨٦)، مع تفسير الخازن المسمى «لباب التأويل».

(٤) «الواضح» لابن عقيل: (٢/ ٤٩١) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس: (٥/ ٣٥٤)، و«تفسير ابن كثير»: (٣/ ٤٩٢).

(٦) «معالم التنزيل»: (٥/ ٢٦٤) مع تفسير الخازن.

(٧) تنظر: (ص١٩٤/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

وقال ابن الهائم في «شرح منظومته»[(١)]: (أصل الفرض في اللغة: القطع والحز، ومنه فرض القوس - بفتح الفاء - وفرضتها - بضمها - للحز الذي يقع فيه الوتر، وفرضة النهر: ثلمته التي منها يستقى، ويجيء لمعان أخر: التقدير: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وفرض الحاكم النفقة، والإنزال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖ﴾ [القصص: ٨٥]، والبيان[(٢)]: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾ [النور: ١] - بالتخفيف -، والإيجاب والإلزام: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: أوجب على نفسه فيهن الإحرام، والعطية الموسومة: فرضت له وافترضت، أي: أعطيته، وفرضت له في الديوان، قاله في «الصحاح»[(٣)].

فيجوز أن تكون الفريضة حقيقة في المعاني الستة، أو في القدر المشترك بينها وهو التقدير، فيكون مقولاً بالاشتراك اللفظي، أو بالتواطؤ، ويجوز أن يكون حقيقة في القطع مجازاً في غيره، لتصريح كثير من أهل اللغة بأصله) انتهى.

وهو كلام جامع.

ولما قال ابن عقيل: إنه يأتي بمعنى الإنزال والإباحة، {[(٤)] **قال هو**[(٥)]

---

(١) أرجوزة ألفية في الفرائض اسمها «كفاية الحفاظ» وقد شرحها بشرح كبير في ثلاثة أجزاء ضخمة، قال السخاوي في «الضوء اللامع» (٢/ ١٥٨): (قرأت بخطه أنه لم يكمل، لكنه قارب الفراغ منه) اهـ.

(٢) البيان هو المناسب لقراءة التشديد، كما في «معاني القرآن» للنحاس: (٤/ ٤٩٣)، و«تفسير القرطبي»: (١٢/ ١٥٨).

أما قراءة التخفيف فمعناها: (أوجبنا العمل بها) كما مر قبل قليل.

(٣) «الصحاح» للجوهري، مادة: (فرض).

(٤) في «د»، و«م» زيادة: (فلهذا).

(٥) «الواضح»: (٢/ ٤٩١) من رسالة الدكتور عطاء الله.

وغيره[1]: (الواجب آكد} لاختصاصه وتأثيره أيضاً)[2] انتهى.

---

(١) نقله ابن مفلح في «أصوله»: (١٥٢)، ولم يعزه لمعين سوى ابن عقيل، ونقله الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٤٥١) عن أبي حامد، وتبعه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٢١/أ).

وقول ابن عقيل وغيره إنما هو على سبيل المقابلة لقول الحنفية بتقديم الفرض على سبيل الأولوية، بمعنى أنا نقول بالترادف، ولو قدمنا أحدهما لقدمنا الواجب لكونه أولى من الفرض، وهذا واضح من كلام ابن عقيل وأبي حامد.

(٢) بعد أن فرغ المؤلف من التفريق بين الفرض والواجب من حيث اللغة، شرع في مسألة خلاف العلماء في الفرض والواجب هل هما مترادفان أو لا؟

ولم يقم المؤلف بعرض الأقوال فيها بصورة واضحة، ولذلك اضطر للتكرار والإحالة، كما ستلاحظ بعد قليل.

وخلاصة ما ذكر المؤلف ثلاثة أقوال:

١ ـ القول بالترادف.

٢ ـ القول بالتفريق مع كون الفرض آكد.

٣ ـ القول بالتفريق مع كون الواجب آكد وهو مقول على سبيل المقابلة كما سبق بيانه.

ولبحث هذه المسألة ينظر: «العدة»: (١/ ١٦٢)، و(٢/ ٣٧٦)، و«الواضح» لابن عقيل: (٢/ ٤٨٧)، من رسالة الدكتور عطاء الله، و«الروضة»: (ص٢٦)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٠/ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٨٤)، و«المسودة»: (ص٥٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٥١)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٤)، و«الحدود» للباجي: (ص٥٥)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١١٠)، و«المستصفى»: (١/ ٦٦)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ٧٨)، و«المحصول» للرازي: (١/ ١/ ١١٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٩٨)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٣٧)، و«الإبهاج»: (١/ ٥٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٥٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٠/أ)، و«الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني: (١/ ١١١).

وذلك ـ والله أعلم ـ أن الفرض لما أتى عنده بمنزلة الإنزال والإباحة انحط عن درجة الواجب، فكان الواجب آكد لأنه الثابت اللازم، ولم تأت له هذه المعاني.

قوله: {[1] الموفق[2]، [وابن حمدان وغيرهما][3]: [الفرض آكد][4]}.

قلت: وهذا الصحيح، ولذلك لنا ولغيرنا خلاف[5] شرعاً، في أن الفرض ما ثبت بالكتاب، والواجب ما ثبت / بالسنة، أو الفرض ما ثبت بمقطوع به، والواجب ما ثبت بمظنون، ولم يقل أحد بالعكس، بل قالت الحنفية وغيرها[6]: إن الفرض أخص من الواجب، فدل ذلك على أن الفرض آكد في الجملة. ١٦٠/أ

وإنما قالوا ذلك في الشرع تبعاً للغة، لأن تعليلهم في تأكيد الفرض شرعاً لأجل اللغة.

قوله: {**وهما مترادفان شرعاً**[7]}.

الفرض والواجب لفظان مترادفان، أي: متحدان مفهوماً، إذ الاتحاد ـ مفهوماً ـ هو معنى الترادف، لا المتحدان ذاتاً كالإنسان والناطق فإنهما

---

(١) في «د»، و«م» زيادة: (وخالف).

(٢) «روضة الناظر»: (ص٢٧).

(٣) في «د»: (وغيره).

(٤) ساقط من «د»، و«م».

(٥) سيأتي ـ مفصلاً ـ بعد قليل.

(٦) سيأتي ذلك مفصلاً بعد قليل.

(٧) في «د» زيادة: (كالشافعية).
وفي «م» زيادة: (وفاقاً للشافعية).

متحدان ذاتاً، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل متحدين مفهوماً متحدان ذاتاً ولا عكس لغوياً(١).

إذا علم ذلك؛ فالصحيح عند أصحابنا(٢)، والشافعية(٣)، والأكثر: أنهما مترادفان، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: أوجبه، والأصل تناوله حقيقة وعدم غيره، نفياً للمجاز والاشتراك.

في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه»(٤).

---

(١) ينظر: «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١١١).

(٢) ينظر: «العدة»: (١/ ١٦٢)، و«المسودة»: (ص٥٠).

(٣) ينظر: «المستصفى»: (١/ ٦٦)، و«المحصول»: (١/ ١/ ١١٩).

(٤) هذا الحديث تفرد به البخاري، فقول المؤلف: (في الصحيحين)؛ إن كان من كلامه فهو وهم منه، وقد أخرجه البخاري في باب التواضع من كتاب الرقاق برقم: (٦٥٠٢).
وهذا الحديث من مشكلات الصحيح، حتى قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٦٤١): (هذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في «مسند أحمد».).
قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٤١): (ليس هو في «مسند أحمد» جزماً).
قلت: له شاهد في «المسند»: (٦/ ٢٥٦) من حديث عائشة بمعنى حديث البخاري.
ثم قال ـ أعني ابن حجر ـ: (وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، فللحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً) اهـ، ثم ساق طرقه ولم يذكر ألفاظها وقد استوعب ذكر طرقه بألفاظها ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص٣١٣)، حيث إن هذا الحديث هو الثامن والثلاثون من الأربعين النووية.
وقد أخرج حديث أبي هريرة ـ هذا ـ أبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٤)، وأخرجه في (٨/ ٣١٨) من حديث أنس وقال: (غريب من حديث أنس).
وأورد الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٢٤٧) حديث عائشة، وعزاه لأحمد والطبراني في «الأوسط» والبزار.

وإطلاق الأمة الفرض على الواجب، و- أيضاً - دخولهما تحت الحد لأن كلاً منهما يذم تاركه، ولأن التزايد لا يتحقق في الواجب، لأن الاستدعاء لا يقبل التزايد كجائز، ولازم، وصادق، وكاذب، فلا يقال: أصدق، وأكذب، وأعلم، لأنه انتظمه حد واحد وهو حقيقة واحدة[(١)].

فإن قيل[(٢)]: اشتقاق الفرض من التقدير، والوجوب من السقوط، فاقتضى تأكيد الفرض شرعاً ليوافق مقتضاه لغة.

قيل: إن روعي هذا ترجح الوجوب إذ السقوط آكد من التقدير، لكن نمنع أن تفاوت الطريق لغةً يوجب التأكيد شرعاً.

{[وعن أحمد][(٣)][(٤)]: الفرض آكد[(٥)]، [و][(٦)][اختارها من أصحابنا][(٧)] ابن شاقلا[(٨)]، والحلواني[(٩)]، [وحكاه ابن عقيل[(١٠)] عن أصحابنا، وهو

---

(١) ينظر: «الواضح»: (٢/ ٥٣٦) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«المسودة»: (ص١٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٥٥).

(٢) ينظر هذا الدليل وجوابه في «الواضح»: (٢/ ٤٩٥) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٠/ب).

(٣) في «د»، و«م»: (وعنه).

(٤) يدل عليه كلام القاضي في «العدة»: (٢/ ٣٧٦)، ونقله في «المسودة»: (ص٥٠).

(٥) في «د» زيادة: (كالحنفية).

(٦) ساقط من «م».

(٧) ساقط من «د»، وفي «م»: (اختاره).

(٨) ينظر: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٤٣)، و«المسودة»: (ص٥١).

(٩) ينظر: «المسودة»: (ص٥٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٥٣).

(١٠) «الواضح»: (١/ ١٦١).

مذهب الحنفية[1] [2]][3] و[ابن][4] الباقلاني[5] [6].

وللقاضي [من أصحابنا][7]: القولان[8] [9]}.

قال أصحاب هذا القول[10]: الوجوب لغة: السقوط، والفرض: التأثير، والتأثير أخص من السقوط كما تقدم[11]، فوجب اختصاصه

---

(١) كلمة: (الحنفية) غير واضحة في «الأصل».

(٢) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١١١)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ٣٠١).

(٣) ساقط من «د»، و«م».

(٤) ساقط من «د»، و«م».

(٥) في «د» زيادة: (وحكي عن الأصحاب).
وفي «م» زيادة: (والحنفية وحكي عن الأصحاب).

(٦) لم أجد من عزا هذا القول لابن الباقلاني سوى بعض الحنابلة كابن مفلح في «أصوله»: (ص١٥٣)، وتبعه ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٦٣).
أما ما طالعته من كتب الشافعية فلم تنقل عن القاضي ذلك: بل نقل بعضهم عنه مناقشة الحنفية في قولهم: كالسبكي في «الإبهاج»: (١/ ٥٦)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٤٥٤)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٢١/أ).
ويؤيد ما نقله هؤلاء صريح كلامه في «التقريب والإرشاد»: (١/ ٢٩٤).

(٧) ساقط من «د»، و«م».

(٨) الذي نصره في «العدة» (٢/ ٣٧٩): أن الفرض آكد.
وقد نقل في «المسودة»: (ص٥٠) كلام القاضي في هذه المسألة من مقدمة «المجرد» وغيرها، وقال بعد حكاية القول بآكدية الفرض: (هذا القول في الجملة اختيار القاضي وغيره).
وقال ابن مفلح في «أصوله» (ص١٥٣): (اختلف اختيار القاضي).

(٩) في «د»، و«م» زيادة: (وهو لفظي).

(١٠) تنظر هذه الحجة في: «العدة» لأبي يعلى: (٢/ ٣٧٩)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ٣٠١).

(١١) تنظر: (ص١٥٩/ أ-ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

ـ لقوته ـ حكماً / كما اختص لغة، حملاً للمسميات الشرعية على مقتضياتها ١٦٠/ب اللغوية، إذا الأصل عدم التغيير.

قالوا[(١)]: ولأن ما دليله قطعي يناسبه الفرض، لأن التقدير[(٢)] قد علم أن الشارع قدره فيناسبه، والمظنون يناسبه الوجوب لأنه السقوط فكأنه ساقط علينا، ولم نعلم أن الله تعالى قدره علينا أم لا؟

والجواب[(٣)]: أن الفرض المقدر أعم أن يكون علماً، والواجب الساقط أعم منهما، فلم تظهر مناسبته.

بل قال بعض الشافعية[(٤)]: (لو عكسوا الاصطلاح لكان أولى، لأن الوجوب لا يحتمل غيره بخلاف الفرض)، ويوافقه كلام ابن عقيل المتقدم[(٥)].

قال الآمدي[(٦)] ومن تبعه[(٧)]: (والمسألة لفظية)، وهو ظاهر كلامه في «الروضة»[(٨)]، وأخذ معناه الطوفي[(٩)] فقال: (النزاع لفظي، إذ لا نزاع في

---

(١) نقل هذا عنهم الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٤٥٠)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٢٠/ ب).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعله: (لأن القطعي).

(٣) ينظر في: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٥١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢١/ أ).

(٤) نص على هذا الباقلاني في «التقريب والإرشاد»: (١/ ٢٩٥)، وابن برهان في كتاب «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٧٨).

(٥) تنظر: (ص١٦٠/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) «الإحكام»: (١/ ٩٩).

(٧) ينظر: «المنتهى» لابن الحاجب: (ص٣٣)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٨٨)، و«نهاية السول»: (١/ ٧٦).

(٨) «روضة الناظر»: (ص٢٧).

(٩) «البلبل»: (ص١٩).

انقسام الواجب إلى ظني وقطعي، فليسموا هم القطعي ما شاؤوا، إذ لا حجر في الاصطلاح بعد فهم المعنى)[١].

قوله: {[فعلى الثاني][٢]} اختلفوا.

أي: على القول بأن الفرض آكد.

فروي عن أحمد[٣] وهو قول الحنفية[٤]: أن {**الفرض ما ثبت بدليل قطعي**[٥]}، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

والانقسام إلى مقطوع ومظنون لا يقبل خلافاً، ولهذا قال الموفق في «الروضة»[٦]: (لا خلاف فيه).

ومثلت الحنفية[٧] المقطوع: كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والمظنون: كالوتر، وزكاة الفطر.

{**وقيل**}[٨] الفرض: {**ما لا يسقط في عمد ولا سهو**} كأركان الصلاة،

---

(١) قوله: (إذ لا حجر ... إلخ)، لم أره في «البلبل»، ولا في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٨٦)، وهي نحو عبارة الشيخ أبي محمد في «الروضة»: (ص٢٧).

(٢) في «د»: (فعليها).

(٣) نقل هذه الرواية أبو يعلى في «العدة»: (٢/ ٣٧٦)، و«الروايتين والوجهين»: (ص٤٢)، من المسائل الأصولية.

(٤) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١١١)، و«كشف الأسرار شرح المنار» للنسفي: (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٥) في «م» زيادة: (وروي عن أحمد).

(٦) «روضة الناظر»: (ص٢٧).

(٧) ينظر: «أصول البزدوي»: (٢/ ٣٠٠، ٣٠٢) بهامش «كشف الأسرار» للبخاري، و«كشف الأسرار» للنسفي: (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٨) ذكر في «المسودة»: (ص٥٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٥٣).

والحج، والواجب: ما يسقط بالسهو: كواجبات الصلاة، وواجبات الحج تجبر بدم.

وأما قول أصحاب الشافعي[1] في باب الحج: (إن الواجب ما جبر بدم، والركن ما لم يجبر)، فتفرقه بين الواجب والركن، لا بين الفرض والواجب. قاله البرماوي[2].

قلت: فكان عندهم: أن الفرض لا يسمى ركناً[3] ولا عكسه، وأما أصحابنا فإنهم سموا ما لا يسقط في عمد ولا سهو في الصلاة: ركناً، وما يسقط سهواً واجباً[4]، وفي الحج، ما يجبر بدم: واجباً، والركن: ما لا يصح الحج إلا به[5]، وسموا الركن فرضاً أيضاً[6].

{[وعن أحمد[7]: الفرض][8]: ما لزم بالقرآن}.

فالواجب ما لزم بالسنة.

قال الإمام أحمد[9] في رواية الأثرم[10]: . . . .

---

(١) ينظر: «التنبيه» للشيرازي: (ص٤٩).

(٢) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢١/ أ).

(٣) في هامش «الأصل» تعليق إلحاقي، وهو غير واضح، والمعنى بدونه مستقيم.

(٤) ينظر: «الفروع» لابن مفلح: (١/ ٤٦٢، ٤٦٥).

(٥) ينظر: «الإنصاف» للمؤلف: (٤/ ٦٢).

(٦) كصنيع الموفق في «الكافي»: (١/ ٣٧٧) في قوله: (الحج من أركان الإسلام وفروضه).

(٧) ينظر: «العدة»: (٢/ ٣٧٨)، و«المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٤٢)، و«المسودة»: (ص٥٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٥٤).

(٨) في «د»، و«م»: (وعنه).

(٩) ذكر هذه الرواية ابن تيمية في «المسودة»: (ص٥٠).

(١٠) أحمد بن محمد بن هاني الطائي الإسكافي، المعروف بالأثرم، أحد الأئمة الحفاظ، صحب=

(لا أقول فرضاً إلا ما كان في كتاب الله).

١٦١/أ وفي / رواية الأثرم[1]: قيل له: (هل يقال: بر الوالدين فرض؟)، فقال: (لا، ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية).

قلت: ولهذا اختلفت الرواية عنه في المضمضة والاستنشاق، هل يسميان فرضاً أم لا؟ على الروايتين عن الإمام أحمد[2]، بناء على تناول القرآن لها.

وكذا الروايتان[3] في زكاة الفطر، فقال في رواية ....

= الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها، تُوفي بعد الستين ومائتين.

له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٦٦)، و«المقصد الأرشد»: (١/ ١٦١)، و«طبقات الحفاظ»: (١/ ٥٧٠).

(١) هكذا في «الأصل»، والذي في: «العدة»: (٢/ ٣٧٧)، و«المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٤٢)، و«المسودة» (ص٥١): أن هذه من رواية الميموني.
فلا أدري أللأثرم مثلها، أو هو وهم من المؤلف رَحِمَهُ اللهُ، أو سبق قلم من الناسخ؟

(٢) ذكر هاتين الروايتين أبو يعلى في «كتاب الروايتين والوجهين»: (١/ ٧١) من المسائل الفقهية.
إحداهما: جواز تسمية ذلك فرضاً، وهي رواية بكر بن محمد.
والثانية: أنه لا يسمى فرضاً، وهو رواية أبي داود وابن إبراهيم.
ورواية أبي داود في «مسائله»: (ص٧).
ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني في «مسائله»: (١/ ١٦).
وقد ذكر هاتين الروايتين ـ أيضاً ـ ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٦٤).

(٣) لم أجد من نقل رواية مهنا، وقد نقل صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله»: أن الإمام أحمد قال في صدقة الفطر: (لا يعجبنا تركها، قال ابن عمر: فرض).
أما رواية المروذي فقد نقلها ـ مختصرة ـ أبو يعلى في: «العدة»: (٢/ ٣٧٧)، و«الروايتين والوجهين»: (ص٤٢) من «المسائل الأصولية»، وابن تيمية في «المسودة»: (ص٥٠). =

مهنا[(١)]: «صدقة الفطر واجبة، لأن النبي ﷺ فرضها»، فسوى بينهما، وقال في رواية المروذي: (ابن عمر يقول: «فرض رسول الله ﷺ صدقة»[(٢)]، وأنا لا أجترئ أن أقول: إنها فرض، وقيس بن سعد[(٣)] يدفع أنها فرض[(٤)])، ففي هذه الرواية فرق بينهما.

= وقد أشار إلى الروايتين عن الإمام في تسمية زكاة الفطر فرضاً: أبو محمد في «المغني»: (٤/ ٢٨٣)، وابن مفلح في «الفروع»: (٢/ ٥١٧)، والمؤلف في «الإنصاف»: (٣/ ١٦٤).

(١) مهنا بن يحيى الشامي السلمي، كان من أكابر أصحاب الإمام أحمد، طالت صحبته، ونقل عنه مسائل عديدة، لم أر من ذكر وفاته.
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٣٤٥)، و«المنهج الأحمد»: (١/ ٤٤٩)، و«تاريخ بغداد»: (١٣/ ٢٦٦).

(٢) حديث ابن عمر في زكاة الفطر أخرجه الشيخان، فرواه البخاري في باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، من كتاب الزكاة برقم: (١٥١٢).
ورواه مسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة برقم: (٩٨٤).

(٣) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، هو وأبوه من وجهاء الأنصار وساداتهم، وكان سخياً داهية، شهد المشاهد، وكان من رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، تُوفي في آخر خلافة معاوية.
له ترجمة في: «المحبر» لابن حبيب: (ص١٥٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر: (٣/ ٢٢٤)، و«الإصابة»: (٣/ ٢٤٩).

(٤) يعني بذلك حديث قيس بن سعد في زكاة الفطر وفيه: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله».
وقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ٦).
وأخرجه النسائي في «المجتبى»: (٥/ ٤٩) في باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة من كتاب الزكاة.
وأخرجه ابن ماجه في باب صدقة الفطر من كتاب الزكاة برقم: (١٨٢٨).

قوله: {[وعليه أيضاً][1] [ـ أي: على القول الثاني أيضاً ـ][2] [يصح][3] أن يقال: بعض [الواجب][4] آكد من بعض، ذكره القاضي[5]، والحلواني[6]، [وغيرهما][7] [8] [9]} وهو صحيح.

قال ابن قاضي الجبل: (وهو قول الحنفية[10])، وما ثم مانع من ذلك، وأن فائدته: يثاب على أحدهما أكثر، وأن طريق أحدهما مقطوع، والآخر مظنون كما تقدم[11].

وأما على الأول: فليس بعضها آكد من بعض، بل سواء، قاله ابن مفلح[12]، وبعض المتكلمين[13]، وابن عقيل[14] أيضاً.

---

(1) في «د»: (وعليها).

(2) هذه الجملة الاعتراضية ليست في «د»، و«م».

(3) في «د»: (يجوز).

(4) في «د»، و«م»: (الواجبات).

(5) «العدة»: (٢/ ٣٧٩، ٤٠٤).

(6) نقله عنه في «المسودة»: (ص٥٨).

(7) في «د»: (وجمع).

(8) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٥٤).

(9) في «د» جاء بعد هذه الكلمة ما يأتي: (وفائدته: كثرة ثوابه، وعلى الأول: سواء، ولابن عقيل قولان) اهـ.

وجاء في «م» ما يأتي: (وفائدته: كون ثوابه أكثر، ولابن عقيل على الأول قولان) اهـ.

(10) ينظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ٣٠٤).

(11) تنظر: (ص١٦١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(12) «أصول ابن مفلح»: (ص١٥٤).

(13) ينظر: «المسودة»: (ص٥٨).

(14) «الواضح»: (٢/ ٥٣٦) من رسالة الدكتور عطاء الله.

قال ابن مفلح[١]: (ولعل ابن عقيل أراد بما قال راداً على من قال: التفاضل في العقاب والثواب يعطي التفاضل في حقيقة الإيجاب، الذي هو الاستدعاء، لأنه لو رفع العقاب والثواب رأساً، لما ارتفع صحة قوله: «أوجبت»، وصح أن يقوم الاستدعاء بنفسه حقيقة معقولة، وكذا لا يدل التفاضل على قوة الاستدعاء).

وقال ابن عقيل ـ أيضاً ـ على هذا القول ـ وهو القول الأول[٢] ـ يصح أن يكون بعضها آكد من بعض، وأن فائدته: أنه يثاب على أحدهما أكثر من الآخر، وأن طريق أحدهما مقطوع به، وطريق الآخر مظنون، كما قلنا على القول الثاني، وأنهما متباينان.

[قلت: والنفس تميل إلى هذا ـ سواء قلنا بالتباين أو الترادف ـ][٣] أنه لا يمتنع أن يكون أحدهما آكد من الآخر، وأنه يثاب عليه أكثر من الآخر.

قوله: {(فائدة[٤]: **صيغة الفرض والوجوب نص في الوجوب**[٥])}.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص١٥٤).

(٢) يمكن أن يفهم هذا الرأي من كلام ابن عقيل في «الواضح»: (١/ ٤٢) من رسالة الدكتور موسى القرني، و(٢/ ٥٣٧، ٥٤١) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٣) هذا النص ملحق بالهامش، وقد أخفى التصوير أسفل بعض كلماته.

(٤) تنظر مسائل هذه الفائدة في: «العدة»: (١/ ٢٤٢)، و«المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٣٨)، و«التمهيد»: (١/ ١٦٦)، و«الواضح»: (١/ ٢١١، ٢٥٣ ـ ٢٦٦) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«المسودة»: (ص٤٢)، وأصول ابن مفلح»: (ص١٥٦ ـ ١٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٥٠، ٤٥٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢١/ أ).

(٥) في «د»، و«م» زيادة: (وعند القاضي وجمع: ظاهرة فيه، ويحتمل توكيد الاستحباب).

هذا الصحيح الذي عليه أكثر العلماء][1].

قال ابن عقيل[2]: («أوجبت» صريحة في الإيجاب، بإجماع الناس).

١٦١/ب قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»[3]: (والأظهر أن الفرض / نص، وقولهم: فرض القاضي النفقة، وفرض الصداق، لا يخرج عن معنى الوجوب، وإن انضم إليه التقدير) انتهى.

وقال طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم منهم: القاضي أبو يعلى[4]: (هي ظاهرة فيه) نقله ابن عقيل[5].

وعن البوشنجي[6] أنهما كنايتان لا صريحا، نقله البرماوي[7].

وقال في «المسودة»[8]: (قال القاضي في «اختلاف الروايتين»[9] في البحث مع الواقفية: «وما قالوه من أن هذه اللفظة ترد مشتركة في الوجوب

---

(١) هذا النص من هامش «الأصل»، وقد جاء في الصلب بعد علامة الإلحاق: (عليه العلماء)، وهو تكرار ظاهر.

(٢) «الواضح»: (١/ ٢١١) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٣) «المسودة»: (ص٤٣).

(٤) «العدة»: (١/ ٢٤٢).

(٥) «الواضح»: (١/ ٢٥٩) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٦) إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البوشنجي الشافعي، فقيه، مناظر، مدرس، زاهد عابد، ملازم للسنة، وُلد في سنة ٤٦١هـ، وتُوفي في هراة سنة ٥٣٦هـ، له: كتاب «المستدرك» في الفقه.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٢٠٥)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٢٠٩)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٣٠١).

(٧) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢١/أ).

(٨) «المسودة»: (ص٤٣).

(٩) «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٣٨).

والندب وغيره، فهذا لا يمنع من الصيغة كأسماء الحقائق: كالأسد، والحمار فإنهما حقيقتان في البهائم، ويراد بهما الرجل بقرينة، ومع هذا فلا يمتنع أن يكون إطلاقهما لحقيقة البهيمة.

ويبطل بقوله: «فرضت»[١]، ويرد والمراد به الوجوب، ويرد المراد به الندب، كقوله: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[٢]، ومعناه: وجوب اختيار، وكذا «فرضت» يحتمل الوجوب ويحتمل التقدير».

ويحتمل توكيد الاستحباب، وحسن الاستفهام فتقول: أوجبته إلزاماً أو اختياراً؟

وذكره ابن عقيل[٣] ـ أيضاً ـ، وحمل على ذلك قول النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، كما قال القاضي، وتقول: حقك علي واجب.

قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»[٤]: (وذهب طائفة من أصحابنا وغيرهم إلى أنها تحتمل توكيد الاستحباب) انتهى.

---

(١) في «كتاب الروايتين» و«المسودة»: (فرضت وأوجبت وألزمت فإن هذا يرد والمراد به الوجوب . . . إلخ) وهو أتم معنى.

(٢) هذا ثابت من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ وهو بهذا اللفظ في «مسند أحمد»: (٣/ ٦٠)، وقد أخرجه الشيخان باللفظ الآخر الذي ساقه المؤلف بعد.
فأخرجه البخاري في باب فضل الغسل يوم الجمعة من كتاب الجمعة برقم: (٨٧٩).
وأخرجه مسلم في باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به من كتاب الجمعة برقم: (٨٤٦).

(٣) «الواضح»: (١/ ٢٥٩) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٤) «المسودة»: (ص٤٢).

{وفي كلام أبي الفرج [المقدسي][1] [2] وأبي الخطاب [في «التمهيد»][3] [4] الأمران أيضاً}.

يعنيان: أنهما يأتيان لهذا المعنى ولهذا المعنى.

قوله: {**وإطلاق الوعيد نص فيه**[5]}.

أي: نص في الوجوب، وهذا الصحيح، اختاره القاضي[6] والأكثر[7] فلا يقبل تأويله لأنه خاصة الواجب، ولا توجد خاصة الشيء بدونه.

قال الشيخ تقي الدين[8]: (الوعيد نص في الوجوب لا يقبل التأويل، فإن خاصة الواجب: «ما توعد بالعقاب على تركه»، ويمتنع وجود خاصة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجاز).

وذكر القاضي ـ أيضاً[9] ـ، وابن عقيل[10]: إطلاقه للوجوب، ويعدل عنه لدليل.

---

(١) ساقط من «د»، و«م».

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٥٧).

(٣) ساقط من «د»، و«م».

(٤) «التمهيد»: (١/ ١٧٦).

(٥) في «د»، و«م» زيادة: (وقال القاضي، والحلواني، وابن عقيل: يقبل التأويل)، وقوله: (والحلواني) ليس في «م».

(٦) كلام القاضي في «العدة»: (١/ ٢٤٢)، و«المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٣٨)، ونقل ابن تيمية في «المسودة»: (ص٤٢)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص١٥٦)، كل ذلك يفيد القول الآخر للقاضي، وهو أنه عند الإطلاق للوجوب، وقد يرد لغيره لدليل، أما القول بأنه نص في الوجوب فلم أجده.

(٧) ينظر: «المسودة»: (ص٤٢)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٥٦).

(٨) «المسودة»: (ص٤٢).

(٩) «العدة»: (١/ ٢٤٢).

(١٠) «الواضح»: (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) من رسالة الدكتور عطاء الله.

قال / في «المسودة»[1]: (إطلاق الوعيد، يقتضي الوجوب لفعل ما توعد عليه، فإن عدلنا عنه في موضع فلدليل، وكلام ابن عقيل في «العمدة»[2] يوافق ذلك)، ورده الشيخ تقي الدين. ١٦٢/أ

وقال في «المسودة»[3] ـ أيضاً ـ: قال القاضي[4]: (ألفاظ الوعيد ترد والمراد [بها][5] الوجوب والندب، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧][6] وذلك مندوب إليه، ومع هذا إطلاقه يقتضي الوجوب).

---

(١) «المسودة»: (ص٤٢).

(٢) هو من كتب ابن عقيل في الفقه، وقد سماه ابن رجب في «ذيل الطبقات»: (١/١٥٦)، وابن حميد في «الدر المنضد»: (ص٢٥): (عمدة الأدلة).
وقد ذكره المؤلف في (ص١٧٧/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل باسم: «عمد الأدلة»، ولم أره بهذا الاسم، فلعل التاء سقطت سهواً.
ولابن عقيل كلام في «الفصول»: (٤/أ) من مخطوط المكتبة الظاهرية رقم: (٢٧٥٢) يمكن أن يفهم منه ذلك، حيث قال في الفار من الزحف الذي غلب على ظنه الهلكة إن بقي في الصف: (لأنه موضع تعلق عليه الوعيد بغير تفصيل، ولا شرط إلا شرطين لا ثالث لهما، وخوفه على نفسه لا يثبت شرطاً له).

(٣) «المسودة»: (ص٤٣).

(٤) «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٣٨).

(٥) في «الأصل»: (به)، والمثبت من المسودة.
وفي هامش «الأصل» كلمة غير واضحة في مقابلة هذه الكلمة، ويبدو أنها تصويب لها أو تعليق عليها.

(٦) في «الأصل»: (والذين هم يراءون) بالواو وهو خطأ.

قوله: {و﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ [البقرة: ١٧٨] نص [في الوجوب - أيضاً -][١]، ذكره القاضي[٢]} وغيره.

مأخوذ من: «كتب الشيء» إذا حتمه وألزم به، وتسمى الصلوات المكتوبات لذلك، ومنه حديث: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»[٣]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) في «د»، و«م»: (فيه).

(٢) «العدة»: (١/ ١٦٧).

(٣) روى الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٣١٥، ٣١٩) عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله - تبارك وتعالى - عهد أن يدخله الجنة . . . الحديث» وقد رواه بقريب من هذا اللفظ جمع من العلماء منهم:
مالك في «الموطأ»: (١/ ١٢٣) في باب الأمر بالوتر من كتاب صلاة الليل.
وأبو داود في باب «فيمن لم يوتر» من كتاب الصلاة برقم: (١٤٢٠).
والنسائي في «المجتبى»: (١/ ٢٣٠) في باب المحافظة على الصلوات الخمس من كتاب الصلاة.
وابن ماجه في باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها من كتاب إقامة الصلاة برقم: (١٤٠١)، وهو عنده بلفظ: «افترضهن» بدل «كتبهن».
والدارمي في «سننه»: (١/ ٣٧٠) في باب الوتر من كتاب الصلاة.
ولم أجد في الروايات لفظ: «في اليوم والليلة»، وهي ثابتة في حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - في الرجل الذي جاء يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة . . .» الحديث.
وقد أخرجه البخاري في باب الزكاة من الإسلام من كتاب الإيمان برقم: (٤٦).
وأخرجه مسلم في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام من كتاب الإيمان برقم: (١١). ولكن هذا الحديث ليس فيه لفظ: «كتب»، وهو الشاهد هنا.

أما قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية.

فقيل[١]: المراد: وجب، وكانت الوصية فرضاً ونسخت.

وقيل[٢]: المراد بالوصية ما عليه من الدين والوديعة ونحوهما.

وقيل[٣]: المراد في اللوح المحفوظ، فلا يكون مما نحن فيه[٤].

قلت: عن الإمام أحمد رواية بالوجوب للقريب إذا كان غير وارث، اختارها أبو بكر من أصحابنا[٥].

ونقل في «التبصرة»[٦]: وجوبها عن أبي بكر للمساكين ووجوه البر، لكن المذهب عدم الوجوب، وأجابوا عن الآية: بأنها منسوخة، قاله الأصحاب[٧].

---

(١) نقله ابن العربي في «أحكام القرآن»: (١/ ٧١).

(٢) نقله القرطبي في «التفسير»: (١/ ٢٥٩) عن أبي ثور وغيره، وهو الذي جزم به أبو محمد في «المغني»: (٨/ ٣٩٠).

(٣) ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن»: (١/ ٧٠).

(٤) قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلا يكون مما نحن فيه)، الظاهر أنه غير متجه؛ لأنه إذا كتب في اللوح المحفوظ ثم بلغنا تشريعه لنا لزم البحث عن كيفية تشريعه فيكون مما نحن فيه.

(٥) ذكره في «المغني»: (٨/ ٣٩١) قولاً لأبي بكر، وحكاه في «الفروع»: (٤/ ٦٦١) رواية عن الإمام واختياراً لأبي بكر ـ كما هنا ـ وذكره المؤلف في «الإنصاف»: (٧/ ١٨٩).

(٦) نقله عن «التبصرة»: ابن مفلح في «الفروع»: (٤/ ٦٦١)، والمؤلف في «الإنصاف»: (٧/ ١٨٩).

والتبصرة ـ فيما يظهر ـ لعبد الرحمن بن محمد الحلواني المتوفى سنة ٥٤٦هـ، وينظر: «الدر المنضد» لابن حميد: (ص٢٨).

(٧) ينظر: «المغني»: (٨/ ٣٩١)، و«الشرح الكبير»: (٣/ ٥١٥).

قوله: {وفي «الحاوي»[(١)] وغيره: حتم ولازم كواجب}[(٢)].

وهو صحيح، فالمحتوم من حتمت الشيء أحتمه حتماً إذا قضيته وأحكمته، وحتمته أيضاً: أوجبته، قاله الجوهري[(٣)].

قال تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، أي: واجب الوقوع[(٤)] لوعده الصادق، وإلا فهو ـ سبحانه وتعالى ـ لا يجب عليه شيء.

فيقال في الواجب: «حتم»، و«محتوم»، و«محتم»، ونحو ذلك.

قال في «المصباح»[(٥)]: (حتم عليه الأمر حتماً ـ من باب ضرب ـ: أوجبه جزماً/ وانحتم: الأمر، وتحتم: وجب وجوباً لا يمكن سقوطه) انتهى. ١٦٢/ب

وقال في «القاموس»[(٦)]: (الحتم: الخالص، قلب المحت[(٧)]، والقضاء، وإيجابه، وإحكام الأمر، وجمعه: حتوم، وقد حتمه يحتمه، والحاتم: القاضي) انتهى.

---

(١) «الحاوي» لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير مدرس المستنصرية المتوفى في سنة ٦٨٤هـ، ذكره المؤلف في مقدمة الكتاب مع موارده.
والنقل في «الحاوي»: (١١/ب) من مخطوط المكتبة الظاهرية في دمشق برقم: (٢٢٦٠).

(٢) ذكر القاضي في «العدة» (١/ ١٦٢): أن الحتم عبارة عن الفرض، لأنه الواجب الذي يراد تأكيده، وكذا اللازم.

(٣) «الصحاح»، مادة: (حتم).

(٤) ينظر: «تفسير ابن كثير»: (٣/ ١٣٣)، و«أضواء البيان»: (٤/ ٣٨١).

(٥) «المصباح المنير»، مادة: (حتم).

(٦) «القاموس المحيط»، مادة: (حتم).

(٧) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (صوابه: المتح ـ بتقديم التاء على الحاء ـ لكن في نسخ «القاموس» كـ«الأصل»).
قلت: هو كذا في «القاموس» ـ كما ذكر المعلق ـ وهو كذا في «تاج العروس»، وهو ـ فيما يظهر ـ صواب، والمراد بقلب المحت: أي أنه من تقاليبه بالاشتقاق الأكبر، ومعناهما متحد، لأن معنى المحت: الخالص، كما في «القاموس»، مادة: (محت). =

واللازم بمعنى الواجب، ولا يقبل التأويل عند الأكثر، وهو من اللزوم، وهو لغة: عدم الانفكاك عن الشيء[1]، فيقال للواجب: لازم، وملزوم به، ونحو ذلك، كما في حديث الصدقة[2]: «ومن لزمته بنت مخاض وليست عنده، أخذ منه ابن لبون»، أي: وجب عليه ذلك، وهو شائع كثير، ونقل عن البوشنجي كما تقدم[3] من أصحاب الشافعي: أن جميع ذلك كنايات إلا [لازم][4] لي فإنه صريح عند الأكثر.

فائدة جامعة في تقسيم الواجب: وهو باعتبار ملابسة المكلف إياه في وقته وخارجاً عن وقته ينقسم إلى: أداء، وقضاء، وإعادة.

وباعتبار سقوطه عن المكلف بفعل غيره وعدم سقوطه عنه إلى: واجب عين، وواجب كفاية.

وباعتبار كونه أحد الأقسام المحصورة وعدمه: إلى واجب معين، وإلى واجب مخير.

وباعتبار كون وقته المقدر فاضلاً وغير فاضل إلى: مضيق، وموسع، فالموسع واضح: كأوقات الصلوات، والمضيق تارة يكون مطابقاً: كالصوم، وتارة تكون العبادة فاضلة: كما لو أدرك ركعة من المغرب، ونحوها، قاله ابن قاضي الجبل، ويأتي ذلك مفصلاً.

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: (لزم)، و«القاموس المحيط»، مادة: (لزم).

(٢) سبق تخريج حديث الصدقة في (ص١٢٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) تنظر: (ص١٦٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) في «الأصل»: (لا لزم)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢١/ أ) وهو مصدر المؤلف هنا.

قوله: {فصل(1)}

{العبادة إن لم يكن لها وقت معين، لم توصف بأداء، ولا قضاء، ولا إعادة}.

---

(1) بحث المؤلف مسائل الأداء والقضاء والإعادة مع مسائل الواجب تبعاً لابن مفلح في «أصوله»: (ص١٥٧)، وابن مفلح تابع ابن الحاجب في «المنتهى»: (ص٣٣)، و«مختصره»: (١/ ٣٣٢) مع «شرح العضد».
وقد علل الأصفهاني في «شرحه لمختصر ابن الحاجب» (١/ ٣٣٩): (أن هذا تقسيم للواجب باعتبار وقته أو خارج وقته» اهـ.
والصواب: أن الأداء والقضاء والإعادة ليس مختصاً بالواجب كما سيذكر المؤلف في (ص١٦٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، حيث جعل صلاة السنة خارج الوقت من القضاء، ولهذا عبر هنا بالعبادة ليشمل الواجب والمندوب.
والأولى أن تبحث هذه الأقسام على أنها تقسيم مستقل للحكم، كما فعل الرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ١٤٨)، أو على أنها من أقسام الحكم الوضعي كما ذكر الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٤٣)، أو من لواحق الحكم الوضعي كما فعل الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٧١)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٧٨٤)، وهو ظاهر صنيع أبي محمد في «الروضة»: (ص٥٨).
وينظر لهذا الفصل ـ إضافة إلى ما تقدم من مصادر ـ: «العدة»: (١/ ٣١٥)، و«الواضح»: (١/ ٣٧٢) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«تلخيص الروضة» لابن أبي الفتح: (١٨/ ب)، و«المسودة»: (ص٢٩)، و«قواعد الأصول» للشيخ عبد المؤمن: (ص٢)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام: (ص٥٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٦٣)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٥)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٤٤)، و«المستصفى»: (١/ ٩٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٧٢)، و«الإبهاج»: (١/ ٧٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٠/ أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٢٥).

كالنوافل المطلقة من صلاة وصوم وصدقة وحج ونحوها، وسواء كان لها سبب: كتحية المسجد وسجود التلاوة، أو لا.

قال البرماوي[1]: (وقد يوصف ما له سبب بالإعادة، كمن أتى بذات سبب ـ مثلاً ـ مختلفة[2]، فتداركها حيث يمكن التدارك».

قوله: {**وإلا فما وقتها غير محدود**[3]**: كحج، وزكاة [مال]**[4]**، وكفارة، توصف بالأداء**}.

ما وقته غير محدود الطرفين: كالحج الواجب، وزكاة المال، والكفارة، يوصف بالأداء، ولو أخر عن وقته شرعاً، لعدم تعيين وقت الزكاة ونحوها، لوجوبها عند تمام الحول على الفور، وهو وقت وجوبها، فلو أخرت عنه لغير / عذر ثم فعلت، لم تسم قضاء لوجهين: ١٦٣/أ

أحدهما: أن وقتها غير محدود الطرفين، ونحن قلنا[5]: (القضاء: هو فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً).

والثاني: أن كل وقت من الأوقات التي يؤخر أداؤها فيها هو مخاطب بإخراجها فيه، وذلك واجب عليه، فلو قلنا: إن أداءها في الوقت الثاني بعد تأخيرها قضاء، لزم مثل ذلك في الثالث والرابع[6] وما بعده، وكذلك الكفارة، والحج، فكان أداء على كل حال.

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٠/أ).

(٢) في «البرماوي»: (مختلة).

(٣) في «م» زيادة: (الطرفين).

(٤) ساقط من «م».

(٥) أي: في حده الآتي، حيث لم يسبق أن حد القضاء، وسيأتي بعد قليل.

(٦) يعني: في الوقت الثالث والرابع.

وقولنا: وزكاة المال، احتراز من زكاة الفطر، فإنها توصف بالأداء وبالقضاء إذا أخرها.

{ولنا وجه[1]}: أنها توصف {[بالقضاء][2]} إذا أخره عن وقته[3]، فإنها واجبة عندنا على الفور.

قوله: **{وإطلاق القضاء في الحج الفاسد، لشبهه بالمقضي}** في استدراكه[4].

وذلك أنه لما شرع وتلبس بأفعاله تضيق الوقت عليه، وذلك كما لو تلبس بأفعال الصلاة، مع أن الصلاة واجب موسع.

وهذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره: أنتم قلتم: إن الحج لا يوصف بالقضاء، وقد وصفتموه هنا.

قوله: **{وفعل الصلاة بعد تأخير قضائها لا يسمى قضاء القضاء}** لامتناعه وتسلسله[5]، كما تقدم[6] في الزكاة وغيرها.

قوله[7]: **{وما وقته محدود يوصف بذلك [سوى الجمعة][8] [9]}**.

يعني: الذي له وقت محدود يوصف بالأداء والقضاء والإعادة.

---

(١) نهاية (الورقة ٧/ب) من «م».

(٢) في «د»، و«م»: (وبالقضاء).

(٣) يعني: أخر الأداء عن وقته وهو الفور.

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٥٨).

(٥) ينظر: «الروضة» لابن قدامة: (ص٥٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٨٠).

(٦) يريد تمثيله بالزكاة والكفارة كما مر قريباً.

(٧) في هامش «الأصل» تنبيه من الناسخ نصه: (الأداء والقضاء).

(٨) ساقط من «م».

(٩) نهاية (الورقة ١٠/ب) من «د».

فإن فعل في وقته المحدود مرة كان أداءً، وإلا كان قضاءً، وإن فعل ثانياً كان إعادة: كالصلوات الخمس، وسننها، والصوم.

وقولنا: سوى الجمعة، فإن الجمعة لو فاتت لا تقضى، وإنما تصلى ظهراً، فالجمعة لا توصف بالقضاء، فلا تسمى الجمعة بالثلاثة بالأداء والقضاء والإعادة، أما الأداء فتسمى به، وأما القضاء فلا تقضى[1]، وأما الإعادة فإن حصل ذلك في فعلها وأمكن تداركها في وقتها فعلت.

قوله: {فالأداء}.

لما علمت أن ما وقته محدود يوصف بالأداء والقضاء والإعادة، شرعنا نبين الأداء ما هو؟ وكذلك القضاء والإعادة.

فالأداء: {ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً}.

فقولنا: (ما فعل) جنس للأداء وغيره. / ١٦٣/ب

وقولنا: (في وقته المقدر)، يخرج القضاء، وما لم يقدر له وقت: كإنكار المنكر إذا ظهر، وإنقاذ الغريق إذا وجد، والجهاد إذا تحرك العدو، والنوافل المطلقة، وتحية المسجد، وسجود التلاوة.

وقولنا: (أولاً)، ليخرج ما فعل في وقته المقدر له شرعاً، لكنه في غير الوقت الذي قدر له أولاً شرعاً: كالصلاة إذا ذكرها بعد خروج وقتها، أو استيقظ بعد خروج الوقت، لقوله ـ عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ـ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[2] فإن ذلك وقتها، فإذا فعلها في

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٨٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٢/أ).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها من كتاب مواقيت الصلاة برقم: (٥٩٧)، ولفظه: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها». =

ذلك الوقت، فهو وقت ثان لا أول، فلم يكن أداءً، ويخرج به ـ أيضاً ـ قضاء الصوم، فإن الشارع جعل له وقتاً مقدراً لا يجوز تأخيره عنه، وهو من حين الفوات إلى رمضان السنة الآتية، فإذا فعله كان قضاء، لأنه فعله في وقته المقدر له ثانياً لا أولاً(١).

وقولنا: (شرعاً)، ليخرج ما قدر له وقت لا بأصل الشرع، كمن ضيق عليه [الموت](٢) لعارضٍ ظنه الفوات إن لم يبادر.

وقال ابن قاضي الجبل: (الأداء: إيقاع العبادة في وقتها المقدر شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت.

فتقييدها بالوقت، احتراز من تعين الوقت لمصلحة المكان، كما إذا قلنا: الأمر على الفور فإنه يتعين الزمن الأول، ولا يوصف بكونه أداءً في وقته ولا قضاءً بعد وقته.

وقال ابن الزاغوني: (هو بعد وقته قضاء، والقضاء لغة: نفس الفعل، واصطلاحاً: فعل العبادة خارج وقتها المعين شرعاً لمصلحة فيه)(٣).

ـ ثم قال ابن قاضي الجبل ـ: للقضاء في اصطلاح العلماء ثلاثة معان.

= وأخرجه مسلم في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٦٨٤)، وأقرب ألفاظه لما أورده المؤلف: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

(١) جعل الأصفهاني في «شرح ابن الحاجب»: (١/ ٣٤٠) قوله: (أولاً) متعلق بقوله: (فعل) احترازاً عن الإعادة.

ورده العضد في «شرحه»: (١/ ٢٣٣) بأن الإعادة قسم من الأداء في مصطلح القوم وإن وقع في عبارات المتأخرين خلافه، وقد علل بما علل به المصنف هنا.

(٢) كذا في «الأصل»، ولعلها: (الوقت).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٧٣).

أحدها: ما تقدم.

وثانيها: ما وقع بعد فعله لسببه والشروع فيه.

وثالثها: ما فعل على خلاف نظامه: كقضاء الفوائت) انتهى.

ـ ثم قال ـ: (تنبيه: قال ابن الزاغوني: «اختلفت الرواية عن أحمد، هل القضاء باق أو منقول[1]؟ على روايتين، فعلى الأولى: يصح الأداء بنية القضاء وعكسه، وعلى [الثانية][2]: ليس كذلك»/) انتهى. ١٦٤/أ

قوله: {**والقضاء: ما فعل بعد وقت الأداء**}[3]، وذلك كفعل الصلوات الخمس، وسننها، والصوم، بعد خروج وقتها، وهو ظاهر، وهذا إذا حصل التأخير بغير عذر في الجملة، فأما إن أخر لعذر، فتارة يمكن فعله: كصوم المسافر والمريض، وتارة لا يمكن فعله، إما {[4]**لمانع شرعي: [كالحيض][5]**}، والنفاس، {**أو**} لمانع {**عقلي: [كالنوم][6]**}، والإغماء والسكر، ونحوها.

---

(١) نقل القاضي في «العدة»: (١/ ٣١٥) عن أحمد من رواية الأثرم وحنبل ما يقتضي أن من وجب عليه القضاء قد كان واجباً عليه، وهذا موافق لقوله هنا: إن القضاء باق.

(٢) في «الأصل»: (الثاني)، والمثبت هو الصواب بدليل السياق.

(٣) جاء في «د» بعده: (ولو لعذر تمكن منه: كسفر، ومرض).
وجاء في «م»: (وعبادة صغير لا يسمى منه قضاء ولا أداء، فإن أخره لعذر وتمكن منه: كمسافر، ومريض).

(٤) في «د»، و«م» زيادة: (أو لا).

(٥) في «د»: (كحيض).
وفي «م»: (كصوم حائض).

(٦) في «د»: (كنوم).
وفي «م»: (كنائم)، وبعدها (فهل هو قضاء يبنى على وجوبه عليه، وفيه لنا أقوال، وحكي: روايات).

وعلى كل حال فالصحيح الذي عليه الجمهور: أنه بعد ذلك إذا زال العذر وفعل، كان قضاء، وذلك {[**لوجوبه عليهم**][1]} حالة وجود العذر {**عند الإمام أحمد**[2] **وأصحابه**[3] **[وغيرهم]**[4]}[5]، وحيث كان واجباً

---

(١) في «م»: (ويجب).

(٢) ينظر: «العدة»: (١/ ٣١٥).

(٣) ينظر: «المسودة»: (ص٢٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٥٨).

(٤) ساقط من «م».

(٥) ذكره الرازي في «المحصول»: (١/١/ ١٥٠) منكراً له، ونسبه إلى من لا يعرف من الفقهاء، ونسبه القرافي في «شرح التنقيح»: (ص٧٤) إلى القاضي عبد الوهاب والحنفية، وعزاه في «جمع الجوامع»: (١/ ١٦٨) إلى أكثر الفقهاء.
ومن تتبع كلام الأصوليين في هذه المسألة يتضح له أن هناك ثلاثة أقوال:
الأول: أنه يسمى قضاء حقيقة؛ لأنه كان واجباً عليهم حال العذر، لكن حال دون فعله مانع، وهذا هو الذي نسبه المؤلف للجمهور، وهو قول الحنابلة كما ذكر، وقاله الشيرازي في «التبصرة»: (ص٦٧).
الثاني: أنه يسمى قضاء حقيقة؛ لانعقاد سبب الوجوب لا لكونه واجباً، لئلا يوصف الفعل الواحد بالوجوب والحرمة، فلا يقول للحائض: إن الصلاة واجبة عليها ومحرمة في الوقت ذاته.
وقد نسبه الشيرازي في «التبصرة»: (ص٦٧) للأشاعرة، ونسبه البخاري في «كشف الأسرار»: (١/ ١٣٧) للحنفية والشافعية، وعزاه للجمهور الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٧٨٩)، وعلله بأن المعتبر سبق الوجوب في الجملة لا سبق الوجوب في حق ذلك الشخص، والتعليل الأول ـ وهو للرازي والآمدي ـ أولى، وقد يحمل كلام الزركشي عليه.
وقد صرح بترجيح هذا القول الرازي في «المحصول»: (١/١/ ١٥٠)، والآمدي في «الإحكام»: (١/ ١١٠)، والقرافي في «شرح التنقيح»: (ص٧٤)، وابن الحاجب في «المنتهى»: (ص٣٣).
الثالث ـ من الأقوال في المسألة ـ: أنه أداء حقيقة، وإنما يسمى قضاءً من باب التجوز لأنه فرض مبتدأ، والقضاء الحقيقي مبني على سبق الوجوب وهو ساقط عن هؤلاء =

عليهم مع وجود العذر، كان فعله بعد زواله قضاءً لخروج وقت الأداء.

وكونه قضاءً مبني على وجوبه عليهم حال العذر، ولنا في وجوبه عليهم حالة العذر أقوال، الصحيح: الوجوب، فيكون قضاءً بعد ذلك[1].

{وحكي عن الفقهاء}.

قال ابن برهان[2]: (هو قول الفقهاء قاطبة).

ولقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم» متفق عليه[3].

= باتفاق، وقد ذكره الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١١٠) غير منسوب، وكذا الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٧٨٩)، ونسبه عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»: (١/ ١٣٦) إلى بعض أصحاب الحديث.

(١) ذكر هذا القول في: «العدة»: (١/ ٣١٥)، و«المسودة»: (ص٢٩).
وقال ابن مفلح في «الأصول» (ص١٥٨): (وفيه أقوال لنا، وحكاه بعضهم روايات).

(٢) نقله عنه المجد في «المسودة»: (ص٢٩)، وتبعه ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٥٨)، ولم أجد قوله ـ هذا ـ في «الوصول» ولا في كتب الشافعية. ونسبه إلى كثير من الفقهاء: ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ١٣٢)، و«جمع الجوامع»: (١/ ١٦٨).

(٣) روى البخاري في باب لا تقضي الحائض الصلاة من كتاب الحيض برقم: (٣٢٠) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وليس في روايته تعرض لقضاء الصوم.
وأخرجه مسلم في باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة من كتاب الحيض برقم: (٣٣٥) وأقرب ألفاظه لما أورده المؤلف: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».
بهذا تعلم أن قول المؤلف رحمه الله: (متفق عليه) وهم منه، وقد سبق المؤلف إلى هذا الوهم عدد من العلماء منهم: الحافظ عبد الغني في «العمدة»: (ص١٥)، والمجد في «المنتقى»: (١/ ١٨١)، والزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ١٩٣)، إضافة إلى كثير من الفقهاء.
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٤): (اللفظ لإحدى روايات مسلم، وجعله عبد الغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري=

{وقيل}[1]: يجب {على [المسافر والمريض][2]} دون غيرهم، فيكون قضاءً في حقهما، ولا يجب على حائض، فيكون أداءً في حقها، والفرق بينهما: إمكان الفعل من المسافر والمريض دون الحائض شرعاً.

{وقيل}[3]: يجب {على [المسافر][4] [فقط][5]}، فلا يجب على مريض وحائض، ولعل الفرق: القدرة على الفعل من المسافر، وعدمه من المريض قدراً، ومن الحائض شرعاً.

{وقيل: لا يجب} على الجميع، {[وحكاه][6]} القاضي[7]، وابن عقيل[8] {عن الحنفية[9]}[10]، لأنه تكليف بالممتنع، بل يقضون لتقدم السبب.

= تعرض لقضاء الصوم) وينظر كلام الشيخ الألباني على الحديث في «إرواء الغليل»: (١/ ٢٢٠) فإنه حسن.

(١) نقله ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٥٩).

(٢) في «د»، و«م»: (مسافر ومريض).

(٣) نسبه ابن عقيل في «الواضح»: (١/ ٣٩١) من رسالة الدكتور عطاء الله للحنفية، وكذا الشيرازي في «التبصرة»: (ص٦٧)، حيث نسبه لأهل العراق، ويفيده كلام النسفي في «كشف الأسرار شرح المنار»: (١/ ٥٦٢).

(٤) في «د»، و«م»: (مسافر).

(٥) ساقطة من «د».

(٦) في «د»، و«م»: (وحكي).

(٧) «العدة»: (١/ ٣١٥).

(٨) نقله عنه في: «المسودة»: (ص٢٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٥٩).
وقد سبق النقل عن ابن عقيل أنه حكى عن الحنفية وجوبه على المسافر فقط.

(٩) في «د» زيادة: (فليس بقضاء).

(١٠) ينظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ١٣٧)، وهو معنى ما نقلته عنهم في عرض الأقوال في المسألة.

{وعن [الأشعري][(1)] [(2)]، وأهل العراق: يلزمه أحد الشهرين}، يعني: رمضان، والذي يقضي فيه، حكاه ابن عقيل[(3)]، والحلواني[(4)] عن الأشعرية، وحكاه ابن برهان[(5)] عن أهل العراق، ونقله التاج السبكي[(6)] عن أبي المعالي، ونقله ابن العراقي[(7)] عن القاضي أبي بكر ابن الباقلاني[(8)].

قوله: {وهو لفظي في الأصح[(9)]}.

قطع جماعة أن الخلاف لفظي، منهم: أبو إسحاق الشيرازي[(10)] فقال: (لا فائدة له، وتأخير الصوم حالة العذر جائز بلا خلاف، والقضاء [بعد زواله][(11)] واجب بلا خلاف. / ١٦٤/ب

---

(١) في «د»، و«م»: (الأشعرية).

(٢) ينظر: «التبصرة» للشيرازي: (ص٦٧).

(٣) «الواضح»: (١/ ٣٩٢) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٤) نقله عنه في «المسودة»: (ص٢٩ ـ ٣٠).

(٥) نقله في: «المسودة»: (ص٣٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٦٠).

(٦) نسبه ابن السبكي إلى الرازي في «جمع الجوامع»: (١/ ١٧٠).
وقال في «الإبهاج» (١/ ١٣٣): (وذهب الإمام) فالظاهر أن النسبة للرازي لا لأبي المعالي، ورأي الرازي في «المحصول»: (١/ ٢/ ٣٥٠)، وقد نقله في «الإبهاج» ـ أيضاً ـ عن نص القاضي في «التقريب».

(٧) «الغيث الهامع»: (١/ ٩١).

(٨) «التقريب» للباقلاني: (١/ ٣٤٧).

(٩) في «م» زيادة: (فإن وجب كان قضاءً وإلا فلا، وأطلق أصحابنا أنه قضاء).

(١٠) «شرح اللمع»: (١/ ٢٥٤).

(١١) في «الأصل»: (لعذر وأنه)، والمثبت من «الإبهاج»: (١/ ١٣٣)؛ لأن المؤلف نقل هنا عنه ـ فيما يظهر ـ وكلام الشيرازي مقارب له.

وحكى ابن الرفعة[1] ـ من أصحاب الشافعي ـ عن بعضهم: (أن فائدة الخلاف تظهر فيما إذا قلنا: إنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية) انتهى.

وقال الزركشي في «شرح جمع الجوامع»[2]: (فائدته: في أنه هل وجب بأمر جديد أو بالأمر الأول؟).

وقال ابن العراقي[3]: (وقد تظهر فائدته فيما إذا حاضت المرأة بعد الطواف، وقبل أن تصلي ركعتين، هل تقضيهما؟

وقد نقل النووي في «شرح المهذب»[4] عن ابن القاص والجرجاني[5][6]:

---

(١) قال ابن الرفعة في«المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي»: (٣/ ٢٠٩/أ) من مخطوط مصور على (ميكروفيلم) في معهد المخطوطات في القاهرة برقم: (٢٧٠) فقه شافعي: (وفائدة الخلاف: في اشتراط التعرض للأداء والقضاء، كما قال الروياني في تلخيصه).

(٢) عبارة الزركشي في «تشنيف المسامع» (١/ ١٤٤): (قد تظهر فائدته في النية إذا اشترطنا التعرض لنية القضاء)، وقد عقد للفائدة التي ذكرها المؤلف مسألة مستقلة في (٣/ ٧٣٩) من الكتاب نفسه، ونقلها عن سليم الرازي في «البحر المحيط»: (٢/ ٧٨٩).

(٣) «الغيث الهامع» لابن العراقي: (١/ ٩١).

(٤) «المجموع شرح المهذب»: (٢/ ٣٥٣).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء نظماً ونثراً، تُوفي في سنة ٤٨٢هـ، له: كتاب «الشافي»، و«التحرير»، والمعاياة»، وعن الأخير نقل النووي.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٣١)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٣٤٠)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢٦٠).

(٦) المعاياة ـ ويسمى: «الفروق» ـ (٦/ب) من مخطوط مصورة على (ميكروفيلم) في معهد المخطوطات في القاهرة برقم: (٢٩٤) فقه شافعي.

أنها تقضيهما، وأن الشيخ أبا علي[1] أنكره، قال: «وهو الصواب»، ولكنه جزم في «شرح[2] مسلم» بمقالة ابن القاص والجرجاني، ونقله عن الأصحاب) انتهى.

قلت: قال صاحب «الفروع» ـ من أصحابنا ـ في أول باب الحيض من «فروعه»[3]: (يمنع الحيض الصلاة، ولا تقضيها إجماعاً، ثم قال: ولعل المراد إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نسك لا آخر لوقته، فيعايا بها) انتهى.

وقد رد عليه ابن نصر الله[4]، وشيخنا البعلي[5] في «حواشيهما»[6].

---

(١) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي الشافعي، تفقه بالقفال وبالشيخ أبي حامد، وكان إمام تلك الناحية، تُوفي في سنة ٤٢٧هـ، له: «شرح على تلخيص ابن القاص» و«شرح على فروع ابن الحداد». له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ١٥٠)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢٠٧)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ١٣٥).

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٤/ ٢٦).

(٣) «الفروع» لابن مفلح: (١/ ٢٦٠).

(٤) أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري الحنبلي، شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية، كان متضلعاً في العلوم الشرعية، مع بروز في الأصول، وُلد في سنة ٧٦٥هـ، وتُوفي في سنة ٨٤٤هـ، له: «الطبقات»، و«مختصر قواعد ابن رجب»، و«نظم مختصر الطوفي»، و«نظم منهاج البيضاوي»، و«نظم جمع الجوامع». له ترجمة في: «المقصد الأرشد»: (١/ ٢٠٢)، و«الجوهر المنضد»: (ص٦)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي: (١/ ٤٨٣).

(٥) أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي الحنبلي، شيخ المؤلف، كان إماماً علامة مفنناً ـ مع عناية بالفقه والحديث ـ ذا ذهن ثاقب، صالحاً يأكل من كسب يده، تُوفي في سنة ٨٦١هـ، له: «حاشية على المحرر»، و«حاشية على الفروع». له ترجمة في: «المقصد الأرشد»: (٣/ ١٥٤)، و«السحب الوابلة»: (ص١٢٤)، و«الضوء اللامع»: (١١/ ٣٧).

(٦) نقله المؤلف عنهما في «تصحيح الفروع» ـ بهامش الفروع ـ: (١/ ٢٦٠).

واعتراض ابن قندس يوجد في «حاشيته على الفروع»: (٢٤/ب) من مخطوط المكتبة الأزهرية رقم: [٦٠] (١٠٦٤١) فقه حنبلي. =

والذي يظهر أن مراده: أنها طافت [وهي][1] حائض، فإذا طهرت هل تقضيهما أم لا؟ أو أنها طافت طاهرة، ثم بعد فراغها منه حاضت، كما قاله جماعة الشافعية، ولعله أخذه من كلام النووي في «شرح مسلم»، فإنه كثيراً يأخذ منه ليخرج أحكاماً، فيكون وجود سبب الصلاة الطواف وهي طاهرة، ولم تتمكن من فعلهما إلا وقد حاضت، فعلى هذا إذا طهرت، هل تقضيهما أم لا؟ والله أعلم، وعنده تقضيهما.

[قوله][2]: **{[وعبادة صغير لا تسمى قضاءً][3] [إجماعاً][4]، قال ابن حمدان][5]: ولا أداءً}**.

قال ابن حمدان في «المقنع»: (ما لم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة، فإذا فعل خارج الوقت لا يسمى قضاءً.

قال المؤلف[6]: ولا أداءً كظهر صبي).

قال الطوفي في «شرحه»[7]: (الفعل المقدر وقته إن لم ينعقد سبب وجوبه لم يكن / فعله بعد الوقت قضاءً إجماعاً). ١٦٥/أ

= واعتراض ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع»: (ص١٣) من مخطوط مصور في جامعة الملك سعود برقم: (ف٥/ ٦) (س).

(١) في «الأصل»: (وهو)، والمثبت يدل على صحته سياق الكلام.

(٢) مكررة في «الأصل».

(٣) تقدمت هذه القطعة في «م»: (ص١٦٤/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٧٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٨٧).

(٥) ساقط من «م».

(٦) لعل ابن حمدان يعني نفسه.

(٧) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٧٩).

قال البرماوي في «شرح منظومته»[(١)]: (إذا لم ينعقد سبب الأمر لم يكن فعله بعد [انقضاء][(٢)] الوقت قضاءً إجماعاً، لا حقيقة، ولا مجازاً، كما لو صلى الصبي الصلوات الفائتة في حالة الصبا، وليس الصبي مأموراً بذلك شرعاً حتى يقضي، فثواب الصبي على عبادته من خطاب الوضع) انتهى.

وفي «فروع ابن مفلح»[(٣)]: (تصح الصلاة من مميز نفلاً، ويقال لما فعله: صلاة كذا، وفي التعليق: مجاز) انتهى.

تنبيه[(٤)]: الأداء والقضاء إنما هو للفعل لا المفعول، كما وقع ذلك في عبارتنا، وعبارة «مختصر ابن الحاجب»[(٥)]، و«منهاج البيضاوي»[(٦)]، وغيرهما[(٧)]، وإنما المفعول هو المؤدى [والمقضي][(٨)]، وقد فعل ذلك التاج السبكي في «جمع الجوامع»[(٩)] على الأصل، فقال: (الأداء والقضاء الفعل، والمؤدى والمقضي ما فعل وهو المفعول)[(١٠)].

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٠/ ب).

(٢) في «الأصل»: (القضاء)، والمثبت من البرماوي.

(٣) «الفروع»: (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٤) ينظر هذا التنبيه في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤١/ أ).

(٥) «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (١/ ٢٣٢).

(٦) «المنهاج مع الإبهاج»: (١/ ٧٥).

(٧) منهم: ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٥٨)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٧٨٤).

(٨) في «الأصل»: (المقتضي)، والمثبت هو الصواب، وينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤١/ أ).

(٩) في التاج السبكي في «جمع الجوامع» (١/ ١٠٨): (والأداء فعل)، وفي (١/ ١٠٩): (والمؤدى ما فعل)، وفي (١/ ١١٠): (والقضاء فعل)، وفي (١/ ١١٤): (والمقضي المفعول).

(١٠) في هامش «الأصل» تعليق غير واضح، وقد ترجح عندي أن الناسخ أضرب عنه فحكه وبقي أثره.

قال بعض المحققين[(١)]: (وهو تحقيق لا طائل تحته، [فإن][(٢)] القضاء والأداء في عبارة الأصوليين والفقهاء يراد به المفعول، من إطلاق المصدر على المفعول، واشتهر ذلك في استعمالهم حتى صار حقيقة عرفية، وأيضاً فالعبادة قبل إيقاعها ليس لها وجود خارجي يقع الفعل عليه حتى يكون مفعولاً حقيقة، ويقع الفرق فيه بين الفعل والمفعول.

فحينئذ إيقاع العبادة ووقوعها وفعلها وذاتها كلها واحد، يصح وصف العبادة بالأداء وبالمؤداة، وبالقضاء والمقضية). والله أعلم.

فائدة[(٣)]: العبادة قد توصف بالأداء والقضاء: كالخمس[(٤)]، والصوم، وقد لا توصف بهذا ولا بهذا: كالنوافل المطلقة ونحوها، وقد توصف بالأداء وحده: كالجمعة، وعدم القضاء فيها للتوقيف أو الإجماع، [لا][(٥)] لامتناعه عقلاً لا شرعاً.

قوله: {**والإعادة: ما فعل في وقته المقدر ثانياً، [زاد][(٦)][(٧)] البيضاوي، وابن الحاجب، والطوفي [وجمع][(٨)]: لخلل، وبعضهم: لعذر، وفي مذهب**

---

(١) لعله البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٤١/ أ)، فإن هذا النص عنده.

(٢) في «الأصل»: (وإن)، والمثبت من «البرماوي».

(٣) تنظر هذه الفائدة في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٨٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٧٥).

(٤) يعني: الصلوات الخمس.

(٥) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٨٣)، وبدونها لا يستقيم المعنى.

(٦) في «م»: (مطلقاً وقال).

(٧) في «د» زيادة: (الرازي و).

(٨) في «م»: (وغيرهم).

مالك: لا تختص بالوقت، [وهو ظاهر](١) «الروضة»}.

ظاهر [العبارة](٢) الأولى وإطلاقها يشمل: سواء كان الخلل / في ١٦٥/ب الأول(٣)، أو لا، لعذر، أو لا، فيدخل فيه لو صلى الصلاة في وقتها صحيحة، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد وصلى، فإن هذه الصلاة تسمى معادة عند الأصحاب، إلا أن يقول من يشترط العذر: إن قعوده في المسجد عذر، وهو بعيد.

قال الشيخ الموفق(٤): (الإعادة: فعل الشيء مرة أخرى).

قال الطوفي في «شرحه»(٥) ـ بعد حكاية قول الشيخ ـ: (وهذا أوفق للغة والمذهب.

أما اللغة: فإن العرب على ذلك تطلق الإعادة، يقولون: أعدت الكرة، إذا كر مرة بعد أخرى، وأعدنا الحرب [جذعة](٦)، ورجع عوده على بدئه(٧)، أي: عاد راجعاً كما ذهب، وإعادة الله للعالم: إنشاؤه مرة

---

(١) في «م»: (ويحتمل كلامه في).

(٢) في «الأصل»: (العبادة)، والمثبت هو الصواب الذي يقتضيه السياق.

(٣) كذا في «الأصل»، ولعل المعنى: سواء كانت الإعادة بسبب خلل في الصلاة الأولى، أو لا لخلل، وسواء كانت الإعادة لعذر أو لا لعذر.

(٤) «روضة الناظر»: (١/ ١٦٨) مع «نزهة الخاطر» لبدران.

(٥) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٧٢).

(٦) في «الأصل»: (خدعة)، وأثبت محقق «شرح مختصر الروضة»: (جدعة) ـ بالدال المهملة ـ وقال في الهامش: (في «أ»: «خدعة»، وفي «ب»: «خديعة».) اهـ.
وللمثبت ينظر «أساس البلاغة» للزمخشري، و«لسان العرب»، مادة: (جذع) من كليهما حيث ذكرا هذا المثل.

(٧) ينظر: «أساس البلاغة» للزمخشري، مادة: (بدأ).

ثانية[1]، قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ [الروم: ٢٧]، وليس في ذلك كله تعرض لوقوع الخلل في الفعل الأول.

وأما المذهب: فإن أصحابنا[2] وغيرهم[3] قالوا: من صلى ثم حضر جماعة سن له أن يعيد معهم، سواء صلى الأولى منفرداً أو في جماعة، فقد أثبتوا الإعادة مع عدم الخلل في الأولى) انتهى.

وهذا هو الصحيح[4].

وقال البيضاوي[5]، وابن الحاجب[6]، والطوفي في «مختصره»[7]،

---

(١) في «الأصل»: (مرة أخرى)، ثم علق الناسخ كلمة (ثانية) فوق (مرة)، ولم يضرب على كلمة أخرى، فاقتصرت على المثبت ليوافق ما في «شرح مختصر الروضة».

(٢) ينظر: «المغني»: (٢/ ٥١٩)، و«الفروع»: (١/ ٥٨٤).

(٣) في هذه المسألة ـ كما ذكر المؤلف ـ مقامان:
الأول: أن يصلي منفرداً ثم يحضر الجماعة، فهنا يستحب له إعادة الصلاة معهم، واستثنى المالكية صلاة المغرب فقالوا: لا يعيدها، وهو الصحيح في مذهبنا كما في «الإنصاف»: (٢/ ٢١٨)، وقال الحنفية: إلا المغرب والعصر، وقيل غير ذلك.
والثاني: إذا صلى في جماعة فإنه لا يعيد عند سوى الحنابلة والظاهرية حيث استحبوا له الإعادة. تنظر هذه المسألة في: «كتاب الحجة على أهل المدينة»: (١/ ١١١)، و«المنتقى» للباجي: (١/ ٢٣٢)، و«الوسيط» للغزالي: (٢/ ٦٩٦)، و«بدائع الصنائع»: (١/ ٢٨٧)، و«بداية المجتهد»: (١/ ١٤٢)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي: (ص٦٣).

(٤) ينظر: «الإنصاف» للمؤلف: (١/ ٢١٧).

(٥) «منهاج الوصول»: (١/ ٧٥) مع «الإبهاج».

(٦) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٣٤).

(٧) «البلبل»: (ص٣٣).

وجمع[١]: (الخلل في الأول)، فخصوا الإعادة بذلك.

وقال جماعة من العلماء[٢]: (لعذر)، فهو أخص من الذي قبله.

قال ابن مفلح في «أصوله»[٣]: (ما فعل في وقته المقدر مرة أخرى، زاد بعضهم: لخلل، وبعضهم: لعذر) انتهى.

وفي مذهب مالك[٤]: لا تختص الإعادة بالوقت، بل هي في الوقت لاستدراك المندوبات، وبعد الوقت لاستدراك الواجبات.

وتقدم[٥] كلام الشيخ موفق الدين: أن الإعادة فعل الشيء مرة بعد أخرى، وظاهره: ولو كان خارج الوقت.

* * *

---

(١) منهم: الغزالي في «المستصفى»: (١/ ٩٥)، والرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ١٤٨)، والأرموي في «التحصيل»: (١/ ١٧٩)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٧٨٥).

(٢) ذكر هذا القيد ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٦١) ـ كما سيذكر المؤلف ـ، وابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ١١٨).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص١٦١).

(٤) ينظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٧٦).

(٥) يعني: قبل قليل.

قوله: {فصل}

{العبادة إن طلب فعلها من كل واحد بالذات: كالخمس والنوافل، أو من واحد معين: كالخصائص، ففرض عين، وسنة عين، وإن طلب الفعل فقط، ففرض كفاية [وسنة كفاية، قاله أصحابنا وغيرهم، كالسلام / ونحوه][1]}. ١٦٦/أ

هذا الفصل فيه تقسيم الوجوب والندب باعتبار من يجب عليه ومن يندب في حقه[2].

وحاصله: أن الوجوب والندب ينقسم إلى: فرض عين، وفرض كفاية، وسنة عين، وسنة كفاية.

---

(١) عبارة «م»: (فائدة: لنا سنة كفاية ـ أيضاً ـ كالسلام ونحوه، قاله ابن مفلح وابن قاضي الجبل) اهـ، وقد تأخرت هذه القطعة فيها إلى (ص١٦٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) أي: باعتبار العينية والكفائية. وسيبحث المؤلف ـ أيضاً ـ في هذا الفصل في (ص١٦٩/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

وللموضوع الأول ينظر: «روضة الناظر»: (ص٢٠٧)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (٦٤/ أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٤٠٣) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«المسودة»: (ص٣٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٦٢)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٧٣)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٦)، و«المستصفى»: (٢/ ١٤)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ٨٠)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٣١٠)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٠٠)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٤٢)، و«نهاية السول»: (١/ ١٨٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٩٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٤/ب)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٥١).

ففرض العين وسنة العين: ما تناول كل واحد من المكلفين فرضاً ونفلاً: كالصلاة، والصوم، ونحوهما.

وقد يتناولان واحداً معيناً: كخصائص النبي ﷺ، فإنه ﷺ قد اختص بفرائض وسنن.

قال الإمام أحمد: (خص النبي ﷺ بواجبات، ومحظورات، ومباحات، وكرامات)[1].

وفرض الكفاية: كالجهاد ونحوه، وهو كثير، وقد حصره وعده جماعة من العلماء[2].

وسنة الكفاية: كابتداء السلام[3]، وتشميت العاطس على قول[4]،

---

(١) لم أجد هذا النص، وقد روى صالح ابن الإمام أحمد في «مسائله»: (١/ ٣١٧) أنه سأل أباه عن خصائص النبي ﷺ فذكر له بعضها مثل: (ما أبيح له من النساء، وأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، وما يصطفي من المغنم»، وقد أخرج هذا ـ من رواية صالح ـ وأخرج غيره الخلال في «كتاب السنة»: (ص٢٠٠ ـ ٢٠٢).

وقد ذكر الحجاوي في «الإقناع»: (٥/ ٢٣) مع «كشاف القناع» للبهوتي هذا اللفظ وفيه (وكراهات) بدل: و(كرامات)، ولعله أولى ليناسب ما قبله من الأحكام الثلاثة.

(٢) قال البرماوي في «شرح منظومته» (١/ ١٣٥/ أ): (اعلم أن فروض الكفاية كثيرة، عد منها أصحابنا أول كتاب السير طائفة) اهـ.

قلت: وهو كما قال، فقد ذكر بعضها الغزالي في «الوجيز»: (٢/ ١٨٧)، والنووي في «الروضة»: (١٠/ ٢١٦)، والكوهجي في «شرح المنهاج»: (٤/ ٢٨٧).

وذكر ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (٣/ ٥٥٩) بعضها.

(٣) يعني: إذا كان في جماعة، أما إذا كان منفرداً فسنة عين كما ذكر ابن مفلح ـ في «الآداب الشرعية»: (١/ ٣٧٤).

(٤) ينظر: «فتح الباري: (١٠/ ٦٠٣).

والأضحية في حق أهل البيت[1]، وتسمية أحد الآكلين عن بقيتهم، نص عليه الشافعي[2].

وقد ذكر الناظم[3]، وابن مفلح[4]، وابن قاضي الجبل، وغيرهم[5]: سنة الكفاية.

وسمي فرض كفاية؛ لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم.

والفرق بينه وبين فرض العين[6]: أن فرض العين: ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس وغيرها، فإن مصلحتها الخضوع لله، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل والمثول بين يديه، وهذه الآداب تكثر كلما كررت الصلاة.

وفرض الكفاية: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره: كإنجاء الغريق، وغسل الميت، ودفنه، ونحوها.

فهما متباينان تباين النوعين، خلافاً للمعتزلة في قولهم: تباين الجنسين[7]، إذ الواجب أو المندوب صادق على الأمرين بالتواطؤ، من حيث أن كلاً منهما لابد من وقوعه، أو وقوعه محصل لما يترتب عليه من الثواب، فليس لفظ الفرض والسنة مشتركاً بينهما اشتراكاً لفظياً كما يزعمون[8].

---

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٥/ أ).

(٢) نقله النووي في «الأذكار»: (ص٢٠٦).

(٣) أي: ابن عبد القوي، ولم أهتد إلى موضعه من النظم إن كان فيه.

(٤) «الآداب الشرعية»: (١/ ٣٧٤).

(٥) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٧).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٤٠٥) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٦)، و«الفروق» للقرافي: (١/ ١١٦)، و«شرح تنقيح الفصول» له: (ص١٥٧).

(٧) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٩٦).

(٨) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٥/ ب).

قوله: {[وهما][(١)]: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله}[(٢)].

وأصل هذا الحد للغزالي[(٣)]، إلا أنه قال: (كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله)، حكاه عنه الرافعي في كتاب «السير»[(٤)]، ومعناه[(٥)]: أن فروض الكفاية أمور كلية تتعلق / بها مصالح دينية ودنيوية ١٦٦/ب لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشرع حصولها، ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه فيها، بخلاف فروض الأعيان فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها، وهذا الحد «يشمل سنة الكفاية، [فإنه][(٦)] لم يقل: يقصد الشارع حصوله لزوماً.

والمهم قسمان: مهم لابد من حصوله، ومهم يشرع حصوله.

وأسقطت من الحد لفظ: (كل)؛ لأنها للأفراد، والتعريف للماهية.

وأسقطت لفظة: (ديني)؛ ليدخل نحو الحرف والصناعات.

وزدنا: (بالذات) من قولنا: (من غير نظر بالذات إلى فاعله)؛ لأن ما من فعل يتعلق به الحكم إلا وينظر فيه للفاعل، حتى يثاب على واجبه

---

(١) في «م»: (وحدُّهما).

(٢) تأخرت هذه القطعة من «م» إلى (ص١٦٩/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وفيها زيادة نصها: (ذكر معناه الغزالي وغيره).

(٣) هو في «الوجيز» للغزالي: (٢/ ١٨٧) بقريب من عبارة المؤلف هنا.

(٤) «فتح العزيز» للرافعي: (١١/ ٣/ أ) من مخطوط المكتبة الظاهرية في دمشق رقم: (٢٠٩٧).

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٤/ب).

(٦) في «الأصل»: (فإن)، والمثبت يقتضيه السياق، وينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (٣٦/ أ) من مخطوط غير مرقم، (ميكروفيلم) في جامعة الملك سعود برقم: (ف٧/ ١) (س).

ومندوبه، ويعاقب على ترك الواجب، وإنما يفترقان في كون المطلوب عيناً يختبر فيه الفعل ويمتحن ليثاب أو يعاقب، والمطلوب كفاية يقصد حصوله قصداً ذاتياً، وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي.

قوله: {**[والأول]**[1] **واجب على الجميع عند الأربعة وغيرهم**}.

هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، منهم الأربعة، نقله عنهم ابن مفلح في «أصوله»[2] وغيره[3].

قال الإمام أحمد[4]: (الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم)، وقاله أصحابه[5].

وقال الإمام الشافعي في «الأم»[6]: (حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى).

---

(١) في «م»: (هو).
وقوله هنا: (والأول)، أي: فرض الكفاية، والثاني سنة الكفاية، وأشار إليهما بقوله: (وهما مهم) إلخ كما مر قريباً.

(٢) «أصول ابن مفلح»: (ص١٦٢).

(٣) نقله عن الجمهور: الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٥٩٧)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٥/أ)، والكوراني في «الدرر اللوامع»: (١/ ١٥٢).

(٤) نقله في: «المسودة»: (ص٣٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٦٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٧)، وهو من رواية حنبل.
وقد نسبه في «المسودة» إلى القاضي في «الكفاية».

(٥) هو معنى كلام أبي الخطاب في «الهداية»: (١/ ١١١)، وابن قدامة في «المغني»: (١٣/ ٦).

(٦) «الأم» للشافعي: (١/ ٢٧٤).

وقال معناه في باب السلف[1]، وجرى عليه أصحابه[2].

ومن الأصوليين: الصيرفي، والباقلاني[3]، والشيرازي[4]، والغزالي[5]، واختاره الآمدي[6]، ونقله عن أصحابهم، وابن الحاجب[7]، وغيرهم[8].

فائدة[9]: إذا قلنا: إنه تعلق بالجميع، فهل معناه: أنه يتعلق بكل واحد، أو بالجميع من حيث هو جميع؟

مقتضى كلام الباقلاني الأول، وظاهر كلام الأكثرين الثاني.

فمعنى الأول: أن كل مكلف مخاطب به، فإذا قام به بعض سقط عن غيرهم رخصة وتخفيفاً لحصول المقصود.

ومعنى الثاني: أن الجميع مخاطبون بإيقاعه منهم، من أي فاعل فعله، ولا يلزم على هذا أن يكون الشخص مخاطباً بفعل غيره. لأنا نقول: / كلفوا ١٦٧/أ بما هو أعم من فعلهم وفعل غيرهم، وذلك مقدور تحصيله منهم، لأن كلاً قادر عليه، ولو لم يفعله غيره، وفرض العين المقصود منه امتحان كل واحد بما خوطب به لحصول ذلك الفعل منه بنفسه.

---

(١) «الأم» للشافعي: (٣/ ٩١).

(٢) نقله عنهم النووي في «الأذكار»: (ص٢١٩).

(٣) تنظر نسبته للصيرفي والباقلاني في «البحر المحيط»: (٢/ ٥٩٨).

(٤) «شرح اللمع»: (١/ ٢٨٤).

(٥) «المستصفى»: (٢/ ١٥).

(٦) «الإحكام»: (١/ ١٠٠).

(٧) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٣٤).

(٨) منهم: السبكي في «الإبهاج»: (١/ ١٠٠)، والكوراني في «الدرر اللوامع»: (١/ ١٥٢).

(٩) تنظر هذه الفائدة في: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٩٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٥/ب).

وقال طائفة من الأصوليين: يلزم طائفة مبهمة، وهو مقتضى كلام الرازي في «المحصول»[(١)]، وحكي عن المعتزلة[(٢)].

[قال][(٣)] البرماوي[(٤)]: (اختار الرازي وأتباعه[(٥)]: أنه على البعض، واختاره التاج السبكي[(٦)].

ورد هذا القول: بإثم الجميع بتركه إجماعاً، وإثم واحد منهم لا يعقل، لأنه لا يمكن عقابه، وسقوط الإثم بفعل بعضهم ليس مانعاً)[(٧)].

وأما قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فالمراد بالطائفة: المسقطة للواجب[(٨)].

وقيل: يجب على طائفة معينة عند الله تعالى دون الناس.

وقيل: ما قام به فهو الواجب عليه[(٩)].

وهو نظير الخلاف في الواجب المخير.

---

(١) «المحصول»: (١/ ٢/ ٣١١).

(٢) حكاه عنهم ابن اللحام في «قواعده»: (ص١٨٧)، والإسنوي في «التمهيد»: (ص٧٥).

(٣) في «الأصل»: (قاله)، والمثبت يدل على صحته سياق الكلام.

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٥/ أ).

(٥) ينظر: «التحصيل» للأرموي: (١/ ٣٠٦)، و«المنهاج» للبيضاوي: (١/ ١٠٠) مع «الإبهاج».

(٦) «جمع الجوامع»: (١/ ١٨٤).

(٧) ينظر معنى هذا الرد في: «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٥٢).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٤٠٨) بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٩) ينظر القولان في: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٢٠٢).

قوله: {**قال أصحابنا**[1] [**وغيرهم**][2][3]: **ومن ظن أن غيره لا يقوم به وجب عليه**[4]}.

وذلك لأن الظن مناط التعبد.

قوله: {[**وإن**][5] **فعله الجميع معاً كان فرضاً إجماعاً**[6]}.

لعدم التمييز، لكن رأيت لإمام الحرمين احتمالاً أن يجعل كمسح الرأس في الوضوء دفعة، هل الفرض الكل، أو ما يقع عليه الاسم؟ ثم قال: (وقد يقول الفطن: رتبة الفرضية فوق السنية، وكل مصل من الجميع ينبغي أن لا يحرم الفرضية، وقد قام[7] بما أمر به، وهذا لطيف لا يصح مثله في المسح) انتهى[8].

قلت: وقريب مما قال، لو وجب عليه سبع بدنة فأخرجها كاملة، هل يوصف الكل بالوجوب، أو السبع والباقي سنة؟ لنا فيه وجهان[9].

---

(١) ينظر: «المسودة»: (ص٣٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٦٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٩).

(٢) ساقط من «د»، و«م».

(٣) ينظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٣١١)، و«نهاية السول» للإسنوي: (١/ ١٩٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٠٥).

(٤) في «م» زيادة: (وإلا فلا).

(٥) في «د»، و«م»: (فإن).

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٦٢).

(٧) في «الأصل» زيادة: (به)، وهي ليست في المصادر.

(٨) نقله المؤلف عن «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٦/ ب).
وقد نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦٠٦) بقريب مما هنا.
ونقله النووي في «المجموع»: (٥/ ٢٤٧)، وليس فيه قوله: (في المسح).

(٩) ينظر: «المحرر»: (١/ ٢٤٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٦٨).

قوله: {ويسقط [الطلب الجازم][1] بفعل من يكفي كسقوط الإثم إجماعاً}.

وذلك لأن المقصود منه الفعل، وقد وجد، ويكفي في سقوطه غلبة الظن، فإذا غلب على ظن طائفة أن غيرها قام به / سقط، قاله القاضي[2]، والشيخ تقي الدين[3]، والطوفي[4]، وغيرهم[5].

١٦٧/ب

قال الطوفي[6]: (لو غلب على ظن طائفة أن غيرها قام به سقط عنها، وإن غلب على ظن كل من الطائفتين أو الطوائف أن الأخرى قامت به سقط عن الجميع، عملاً بموجب الظن؛ لأنه كما يصلح مثبتاً للتكاليف يصح مسقطاً لها) انتهى.

وقال الإسنوي في «شرح منهاج البيضاوي»[7]: (وإن ظنت طائفة قيام غيرها به، وظنت أخرى عكسه، سقط عن الأولى، ووجب على الثانية.

وقال: فلك أن تقول: هذا يشكل بالاجتهاد؛ فإنه من فروض الكفاية، ولا إثم في تركه، وإلا لزم تأثيم أهل الدنيا.

فإن قيل: إنما انتفى الإثم لعدم القدرة.

قلنا: فيلزم أن لا يكون فرضاً) انتهى.

---

(١) ساقط من «د».

(٢) نقله عنه في «المسودة»: (ص٣٠).

(٣) «المسودة»: (ص٣١).

(٤) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٠٩) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٥) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٩)، و«الفروق» للقرافي: (١/ ١١٧).

(٦) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٠٩) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٧) «نهاية السول»: (١/ ١٩١).

{[وقيل][1]: الثاني فرض - أيضاً -، [وجزم به ابن عقيل في «الواضح»][2] [3]، فلا يجزئ بنية [النفل][4] [وفاقاً للشافعية][5]}[6]، وذكروه - أيضاً[7] - في صلاة الجنازة مرة أخرى، [لتعيينها][8] بشروعه، لأنها شرعت لمصلحة، وهي قبول الشفاعة، ولم يعلم.

ورد: يكفي الظن بدليل سقوط الإثم[9].

وقال الشيخ تقي الدين[10]: (إذا باشر الجهاد وقد سقط الفرض، فهل يقع فرضاً أو نفلاً؟ على وجهين، كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره، وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية، والصحيح: أن ذلك يقع فرضاً، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر، وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعاً كما في التطوع الذي يلزم بالشروع، فإنه كان نفلاً ثم يصير إتمامه واجباً) انتهى.

---

(١) في «د»: (وقال ابن عقيل والشافعية).
ومعنى قوله: (الثاني)، أي: إذا فعله آخر بعد ما سقط فرض الكفاية بالأول.

(٢) ساقط من «د»، وقوله: (ابن عقيل) فقط ساقط من «م».

(٣) «الواضح»: (٢/ ٥٤٦) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٤) في «د»، و«م»: (النافلة).

(٥) ساقط من «د».

(٦) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٠٧).

(٧) ينظر: «المجموع» للنووي: (٥/ ٢٤٦)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٧٧).

(٨) كذا في «الأصل»، ولعل الأولى: (لتعينها)، أي: تكون فرض عين بالشروع، وستأتي المسألة في (ص١٦٨/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٩) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٦٣).

(١٠) ينظر قريباً من هذا في: «مجموع الفتاوى»: (٢٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣، ٣٨٧).

فائدة[1]: من شرط سقوط فرض الكفاية: أن يكون فاعله مكلفاً من الآدميين، فلا يسقط بفعل مميز إلا فيما المقصود حصوله فقط، كحمل الميت ودفنه ونحوهما، ولنا خلاف في الأذان[2]، وغسل الميت[3]، وغيرهما، لكن المشهور من المذهب صحة الأذان[4] وغسل الميت من المميز[5].

ولنا ـ أيضاً ـ في غسل الملائكة والجن للميت خلاف ضعيف في الإجزاء[6].

١٦٨/أ قوله: {**ولا فرق بينه وبين فرض العين ابتداءً، قاله الموفق / وغيره**}.

يعني: على القول بأنه واجب على الجميع، قاله الموفق[7] وغيره[8]، وإنما يفترقان في ثاني الحال، وهو فرق حكمي.

قوله: {**وفرض العين أفضل منه، ويلزم بالشروع في الأظهر فيهما**}.

ذكرنا مسألتين:

---

(١) تنظر هذه الفائدة في: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦١٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٥/ب).

(٢) يعني: أذان المميز للبالغين، فإن فيه روايتين كما قال أبو الخطاب في «الهداية»: (١/ ٢٧)، وابن مفلح في «الفروع»: (١/ ٣١٩).

(٣) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢١)، و«الإنصاف»: (٢/ ٤٧٠).

(٤) ينظر: «الإنصاف» للمؤلف: (١/ ٤٢٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق: (٢/ ٤٧٠).

(٦) ينظر: «الفروع» لابن مفلح: (٢/ ١٩٥).

(٧) «روضة الناظر»: (ص٢٠٧).

(٨) ينظر: «المسودة»: (ص٣٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٠٠).

إحداهما[1]: هل فرض العين أفضل، أم فرض الكفاية؟

فيه قولان:

أحدهما: ـ وهو الصحيح ـ: أن فرض العين أفضل، لأن فرضه أهم، ولذلك وجب على الأعيان، وهذا قول الأكثر.

والقول الثاني: أن فرض الكفاية أفضل، اختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب «الترتيب»[2]، وأبو محمد الجويني في كتابه «المحيط»[3]، وولده أبو المعالي[4]، وحكاه الشيخ أبو علي في أول «شرح التلخيص»[5] عن المحققين؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن الإثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين، قاله أبو المعالي[6].

قلت: لو قيل إنهما سواء في الفضيلة لكان متجهاً، لأن كل واحد منهما اختص بمزية لا توجد في الآخر، فكانا سواء.

---

(١) تنظر هذه المسألة في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٤٠٩) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦١٥)، وقد جعل الخلاف في الأولوية لا في الأفضلية، يعني: أيهما أولى فعل المعين أو فعل الكفائي؟ وزعم أن من حكى الخلاف خلط بين المقامين، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٥٣).

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦١٥)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٦/ب)، وقالا: (في شرح كتاب الترتيب)، وكذا قال في «كشف الظنون»: (٢/ ١٤٠٣)، ونقله ابن اللحام في «قواعده»: (ص١٨٨).

(٣) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦١٥)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٦/ ب)، وابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٨).

(٤) «الغياثي» لإمام الحرمين: (ص٣٥٨).

(٥) نقله عنه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٦/ ب).

(٦) «الغياثي»: (ص٣٥٩).

وفاعل فرض الكفاية أفضل من غير فاعله، ضرورة أنه حصل المصلحة دون غيره، نعم؛ هما سيان في الخروج من العهدة[1].

المسألة الثانية[2]: هل يلزم فرض الكفاية بالشروع أم لا؟

قال في «القواعد الأصولية»[3]: (قال بعض أصحابنا: في المسألة قولان أخذاً من احتمالين في «التلخيص» للشيخ فخر الدين ابن تيمية في اللقيط إذا أراد الملتقط رده إلى الحاكم مع قدرته، وعلل احتمال المنع بأنه فرض كفاية وقد شرع فيه وقدر عليه فصار متعيناً.

ويؤخذ ـ أيضاً ـ من أحد القولين من مسألة حفظ القرآن، إنه فرض كفاية إجماعاً، فإذا حفظه وأخر تلاوته حتى نسيه ولا عذر، حرم على الصحيح من المذهب.

قال الإمام أحمد: (ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه)[4].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٤٠٩) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٩).

(٢) تنظر المسألة في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٤١٠) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٧٨)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦١١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٦/أ)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ١٨٥)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٥٤).

(٣) «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (ص١٨٨).

(٤) قد وردت أحاديث وآثار عدة في التشديد على من نسي القرآن.

فأخرج الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٢٨٤) حديثاً عن سعد بن عبادة وفيه: «ما من أحد يتعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله عز وجل أجذم»، وقد أخرجه أيضاً الدارمي في «سننه»: (٢/ ٤٣٧) في باب من تعلم القرآن ثم نسيه من كتاب فضائل القرآن.

وأخرج الترمذي في باب لم يسمه وهو الباب الثاني بعد باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من=

وفيه وجه: يكره، وقدمه بعض الأصحاب)[١]، وللشافعية قولان[٢]، ولم يرجح الرافعي[٣] والنووي شيئاً، واختار ابن الرفعة: أنه لا يلزم[٤].

وقال ابن البارزي[٥] في «التمييز»[٦]: (لا يلزم فرض الكفاية بالشروع

= القرآن ماله من الأجر من كتاب فضائل القرآن برقم: (٢٩١٦) حديثاً عن أنس بن مالك وفيه: «وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفة إلا من هذا الوجه.

(١) هنا انتهى كلام صاحب «القواعد الأصولية».

(٢) ينظر القولان في: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦١١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٦/ أ)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ١٨٦).

(٣) «فتح العزيز»: (١١/ ٧/ أ) من مخطوط الظاهرية رقم: (٢٠٩٧).
وقد نقله عنه وعن النووي الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦١٢)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٦/ أ).

(٤) تابع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٦/ أ)، وهذا خلاف ما نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦١١)، والمحلي في «شرح جمع الجوامع»: (١/ ١٨٦)، وهو القول باللزوم، وأن عدم اللزوم بحث للإمام، وكلامه في «المطلب العالي»: (١٧/ ٨/ ب) يفيد ما ذكراه عنه حيث صرح بأنه لا يجوز الخروج من فرض الكفاية على المشهور، وذلك في المخطوط المصور على (ميكروفيلم) في معهد البحوث في جامعة أم القرى برقم: (١٣٠) فقه شافعي.

(٥) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني الحموي الشافعي، قاضي حماة، وشيخ المذهب في الشام، كان مشاركاً في كثير من الفنون، مع عبادة وتواضع وحسن خلق، وُلد في سنة ٦٤٥هـ، وتُوفي في سنة ٧٣٨هـ، له: كتاب «روضات الجنات في التفسير»، وكتاب «المجرد في مسند الشافعي»، و«تمييز التعجيز»، و«المبتكر في الجمع بين المحصول والمختصر». له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٦/ ٢٤٨)، و«طبقات ابن قاضي شهبة: (٢/ ٢٩٨)، و«الدليل الشافي»: (٢/ ٧٦٦).

(٦) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦١٢)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٦/ أ). =

١٦٨/ب ـ في الأصح ـ إلا في / الجهاد وصلاة الجنازة) انتهى.

وخروج الجهاد وصلاة الجنازة لما في الأول من تخذيل المسلمين وكسر القلوب، ولما في الثاني من هتك حرمة الميت[1]، فيكون هذا وجهاً ثالثاً في المسألة.

قوله: {[**كفرض عين ولو موسعاً: كصلاة، وقضاء رمضان عند الأربعة**][2]}.

يعني: أن فرض العين ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون وقته مضيقاً: كصوم رمضان، وصلاة في آخر وقتها، ونحوهما، فهذا يلزم بالشروع، وتلزم المبادرة إليه بلا نزاع.

والثاني: أن يكون وقته موسعاً: كالصلاة في أول وقتها، وقضاء رمضان، إذا كان الوقت متسعاً، والنذر المطلق، والكفارة، فهذا ـ أيضاً ـ يلزم بالشروع، ويحرم خروجه منه بلا عذر عند الأئمة الأربعة وغيرهم[3].

= وكلامه يدل على ذلك في إظهار الفتاوى من أغوار «الحاوي»: (٥٨/ ب)، و(٢٦٣/ ب) من مخطوط المكتبة الظاهرية رقم: (٢٢٦٢).

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٦/ أ).

(٢) ساقط من «م»، وفي «د»، و«م» زيادة: (وقيل: يلزم بعضاً مبهماً، وقيل: معيناً عند الله تعالى، وقيل: من قام به) اهـ. وهنا ـ أيضاً ـ موقع ما تأخر في «م» وكان حقه التقديم، وقد أشرت إليه في (ص١٦٦/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) هو كما قال، وإن كان الشافعية يجعلون ذلك خاصاً في الصوم بما كان على الفور، وينظر: «المحرر» للمجد: (١/ ٢٣١)، و«الفروع» لابن مفلح: (٣/ ١٣٩)، و«الوجيز» للغزالي: (١/ ١٠٥)، و«بداية المجتهد»: (١/ ٣١١)، و«الروضة» للنووي: (٢/ ٣٨٦)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام: (٢/ ٢٨٠، ٣٠٤)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل»: (٢/ ٢٦٣). =

قال الشيخ موفق الدين: (هذا بغير خلاف).

وقال الشيخ مجد الدين[(١)]: (لا نعلم فيه خلافاً، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ومظنة الحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه، وجاز للصائم في السفر الفطر لقيام المبيح وهو السفر، كالمرض).

وخالف جماعة من الشافعية[(٢)] في الصوم، ووافقوا على المكتوبة أول وقتها، نقل ذلك ابن مفلح في أواخر الصوم[(٣)].

وقال ولد المجد في «المسودة»[(٤)]: (العبادة الموسعة: كالصلاة، وقضاء الصوم، لا يصير فعلها[(٥)] بعد التلبس بها واجباً، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تلزم بالشروع)، وأقره ولده الشيخ تقي الدين ولم يتعقبه بشيء، فدل أنه موافق عليه، لكن الذي يظهر أن في هذا النقل نظراً[(٦)].

= وهذا مخرج على كلام بعضهم في حكم قطع صيام التطوع، أو على حكم قطع صيام القضاء كما عند الغزالي، ولم أر تصريحاً بعموم المسألة سوى عند الحنابلة، والنووي في «الروضة»، وإن كان المجد اقتصر ـ أيضاً ـ على الصلاة والصوم.

(١) معنى كلامه في «المحرر»: (١/ ٢٣١)، ونصه في «الفروع» ـ كما سيذكر المؤلف ـ ولا أعلم أين انتهى كلامه؟ فاجتهدت في التنصيص.

(٢) تنظر: «روضة الطالبين»: (٢/ ٣٨٦).

(٣) «الفروع»: (٣/ ١٣٩).

(٤) «المسودة»: (ص٦٠).

(٥) في المطبوع من «المسودة»: (نفلها)، وهو تصحيف ظاهر.

(٦) هو كما قال المؤلف، فقد صرح الشافعي في «الأم»: (١/ ٢٨٤): بأن من خرج بلا عذر عامداً كان مفسداً آثماً.

فائدة: قال المحلي[1]: (سنة الكفاية كفرضها في الأمور المتقدمة وهي أربعة:

أحدها: من حيث التمييز عن سنة العين: مهم يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله.

ثانيها: أنها أفضل من سنة العين، عند الأستاذ ومن معه، لسقوط الطلب [بقيام البعض][2] بها عن كل المطلوبين بها[3].

ثالثها: أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور، وقيل: البعض، وعليه فيه الثلاثة / أقوال[4]. ١٦٩/أ

[رابعها][5]: أنها [تتعين][6] بالشروع، أي: تصير به سنة عين، يعني: مثلها في تأكد طلب الإتمام) انتهى.

قوله: {[فإن][7] **طُلِبَ واحدٌ من أشياء كخصال الكفارة ونحوها، فالواجب واحد لا بعينه**}[8].

---

(١) «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ١٨٦).

(٢) في «الأصل»: (فقيام الطلب)، والمثبت من «شرح المحلي».

(٣) تقدم هذا عن الأستاذ في (ص١٦٨/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) يعني المتقدمة في (ص١٦٧/ أ ـ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) في «الأصل»: (الرابعة)، والمثبت من «شرح المحلي».

(٦) في «الأصل»: (متعين)، والمثبت من «شرح المحلي».

(٧) في «د»، و«م»: (وإن).

(٨) هذه مسألة الواجب المخير، وتنظر في: «العدة»: (١/ ٣٠٢)، و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١/ ٣٣٥)، و«الواضح»: (١/ ٣٩٣) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«روضة الناظر»: (ص٢٧)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٠/ ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٨٩)، و«المسودة»: (ص٢٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٦٣)، و«مختصر ابن=

التعبير بالمطلوب أولى، لأنه أعم من أن يكون واجباً أو مستحباً، وإن كان المشهور التعبير بالواجب المخير.

وتصوير المندوب في المطلوب المخير حيث تستحب الكفارة.

والمراد بالكفارة: كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ونحوها، كجزاء الصيد في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وكفدية الأذى في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكالجبران في الزكاة في قوله ﷺ: «شاتين أو عشرين درهماً»، ومثل الواجب في المائتين من الإبل: «أربع حقاق أو خمس بنات لبون»[١]، وكالتخيير بين غسل الرجلين في الوضوء للابس الخف أو المسح عليه[٢]، ونحوها.

= اللحام»: (ص٦١)، و«قواعده»: (ص٦٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٧٩)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٧)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ٨٤)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٨٥)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٥٥)، و«البرهان» للجوين: (الفقرة ١٧٨)، و«المستصفى»: (١/ ٦٧)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١٧١)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٢٦٦)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٠٠)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص١٥٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٤٥)، و«الإبهاج»: (١/ ٨٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٥٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٢/ أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٤٩).

(١) هذا جزء من حديث مقادير الزكاة، وقد تقدم تخريجه.

(٢) وذلك للإجماع على جواز المسح على الخفين، وإن اختلف العلماء في شروطه وصفته، ينظر: «الإفصاح» لابن هبيرة: (١/ ٩٢).

إذا علم ذلك؛ فالواجب واحد لا بعينه {**عند**[١] **[أكثر العلماء]**[٢]}، واختاره الشيخ موفق [الدين][٣] [٤]، وغيره من الأصحاب[٥]، وذكره أبو محمد التميمي[٦] عن الإمام أحمد[٧]، وقاله عامة الفقهاء، والأشعرية[٨]، ونقل ابن الباقلاني[٩] [أن][١٠] إجماع السلف وأئمة الفقه عليه، وقال الأستاذ[١١]: (هو مذهب الفقهاء كافة).

فعلى هذا قال {**[القاضي]**[١٢] [١٣]، **وابن عقيل**[١٤]: **يتعين**} ذلك الواحد {**بالفعل**}، وذكره ابن عقيل[١٥] {[١٦] **عن الفقهاء والأشعرية**.

---

(١) نهاية (الورقة ١١/أ) من «د».

(٢) في «د»، و«م»: (الأكثر).

(٣) ليست في «الأصل»، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٤) «روضة الناظر»: (ص٢٧).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٨٩)، و«المسودة»: (ص٢٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٦٣).

(٦) رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث التميمي البغدادي الحنبلي، محدث، فقيه، واعظ، كان شيخ العراق في زمنه، وُلد في سنة ٤٠٠هـ، وتُوفي في سنة ٤٨٨هـ. له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٥٠)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ١٩٥)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٢٠٨).

(٧) «مقدمة أبي محمد التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٨٢).

(٨) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٠٠).

(٩) نقله عنه السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٨٥).

(١٠) في «الأصل»: (أنه)، والمثبت يوافق سياق العبارة.

(١١) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٤٦٠).

(١٢) في «د»، و«م»: (فالقاضي).

(١٣) «العدة»: (١/ ٣٠٢).

(١٤) «الواضح»: (١/ ٣٩٤)، من رسالة الدكتور عطاء الله.

(١٥) المصدر السابق.

(١٦) في «د»، و«م» زيادة: (وحكي).

وقيل[1]: [يتعين بتعيين الذي وجب عليه قبل فعله][2]}.

[قال][3] البرماوي[4]: (ثم على القول الأول، بماذا يتعين الواجب؟ أباختيار المكلف أو بالفعل؟ قولان.

وحكى الأول ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام») انتهى.

{وقال أبو الخطاب}[5] وغيره[6]: (هو {معين عند الله تعالى، علم أنه لا يفعل غيره)}.

فحينئذ يختلف الواجب / بحسب الفاعلين. ١٦٩/ب

ورده ابن حمدان في «مقنعه»: (بأنه لو مات قبل أن يفعل شيئاً، ولم [يغفل][7] عنه، بانَ أنه لا وجوب، وهو خلاف الإجماع) انتهى.

وقال الرازي في «المحصول»[8]: (أصحابنا ينسبون هذا القول إلى المعتزلة، والمعتزلة تنسبه إلى أصحابنا، واتفق الفريقان على فساده)، ويسمى قول التراجم[9].

---

(١) نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٤٦٢) عن حكاية أبي يوسف القزويني المعتزلي في كتاب «الواضح».

(٢) في «د»، و«م»: (بالاختيار).

(٣) في «الأصل»: (قاله)، والصواب المثبت؛ لأن قول البرماوي لاحق لا سابق.

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٣/ أ).

(٥) «التمهيد»: (١/ ٣٣٧)، وفي العبارة ـ هناك ـ قلق لعل سببه خطأ طباعي، ففي المطبوع: (لا أنا نقول)، ولعلها: (لأنا) حتى تستقيم نسبة القول لأبي الخطاب.

(٦) نصره الباجي في «إحكام الفصول»: (١/ ٩٠)، وذكر الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٤٦١) أن ابن القطان حكاه.

(٧) رسمها الناسخ في «الأصل»: (يفعل)، والمثبت هو الصواب بدلالة السياق.

(٨) «المحصول»: (١/ ٢/ ٢٦٧).

(٩) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٣/ أ).

لذلك قال السبكي[1]: (وعندي أنه لم يقل به أحد).

قت: ليس الأمر كذلك، فقد اختاره الإمام أبو الخطاب من أئمة أصحابنا، وحكاه [القطان][2] من الشافعية عن بعض الأصوليين، فلا وجه لإنكاره بحثاً.

قلت: ويحتمل أن يكون لكل من المعتزلة والأشعرية، ولكنه ضعيف شاذ عند كل من الطائفتين لم يشتهر، وهو أولى من النفي، فإن الناقل من الطائفتين قد يكون ثقة من الأئمة[3]، فهو مقدم على النافي فيما يظهر، ولا يقال: هذا نفي محصور، أو تتبعنا فلم نجد نقلاً به، والله أعلم.

{**وقيل**[4]: **بالوقف**} لتعارض الأدلة.

{**وعن المعتزلة**[5] **كالقاضي**} أبي يعلى.

يعني: أنهم قالوا: الواجب واحد يتعين بالفعل.

{[**وقال بعض المعتزلة**][6]}[7]: الواجب واحد {**معين**} عند الله، {**ويسقط بغيره**} إذا فعله المكلف، ويكون نفلاً أسقط فرضاً.

---

(١) «الإبهاج»: (١/ ٨٧).

(٢) لعل الصواب ابن القطان، كما تقدم في ترجمته، وكما في «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٦١)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٣/ أ).

(٣) وقد يكون غير ذلك، وهو مجهول، ورواية المجهول مردودة.

(٤) ذكره الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٤٦٣)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٣/ أ).

(٥) نسبه لهم الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٩٣)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص١٦٤)، وكلام أبي الحسين في «المعتمد»: (١/ ٨٧) مشعر بهذا.

(٦) في «د»، و«م»: (وبعضهم).

(٧) نسبه لهم الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٩٣)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص١٦٤)، وكلام صاحب «المعتمد»: (١/ ٩٠ ـ ٩١) يدل عليه، وقد ذكره الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٤٦٢) ولم ينسبه.

=

ورد: بالاتفاق على أنه فعل الواجب لا بدله.

{[وقال بعض المعتزلة][1]} - أيضاً -: **{كلها واجب على التخيير}**، وهو منقول عن الجبائي وابنه[2]، ونسبه قوم إلى كل المعتزلة[3]، وتبعهم قوم من الفقهاء كما نقله ابن الباقلاني[4].

{[ومعنى ذلك][5]: أن كل واحد[6] مراد} لا على معنى أنه يجب الإتيان بكل واحد، بل على أنه لا يجوز الإخلال بالجميع، فعلى هذا لا خلاف في «المعنى»[7]، بل في العبارة، وإنما مأخذ المعتزلة: أن الحكم عندهم يتبع الحسن والقبح العقليين، فلو كان أحد الخصال واجباً[8]، لزم خلو الباقي عن الحسن المقتضي للإيجاب، فيرتفع المقتضي في كل واحد واحد.

كذا قرر أن الخلاف لفظي: ابن الباقلاني[9]، وأبو إسحاق الشيرازي[10]،

---

(١) في «د»، و«م»: (وبعضهم).

(٢) ينظر: «المعتمد»: (١/ ٨٧).

(٣) ينظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٥٦)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٦١).

(٥) في «د»، و«م»: (بمعنى).

(٦) في «د»، و«م»: (منها).

(٧) لم يورد المؤلف المتن هنا، وقد جاء في «د»، و«م» ما يلي: (فالخلاف معنوي عند أبي الطيب، والآمدي، وجمع، وعند الأكثر لفظي) اهـ، وفي «م»: (وغيرهما)، بدل: (وجمع).

(٨) كذا في «الأصل» تبعاً للبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٢/ ب)، والأولى: (فلو كانت إحدى الخصال واجبة).

(٩) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٧٠).

(١٠) «شرح اللمع»: (١/ ٢٥٦).

وأبو الحسين البصري[1]، وإمام الحرمين[2]، وابن القشيري[3]، وابن برهان[4]، وابن السمعاني[5]، وسليم الرازي[6]، / والرازي[7]، وأتباعه[8]. ‏١٧٠/أ

وقال القاضي أبو الطيب[9]: (بل الخلاف معنوي، لأنا نخطئهم في إطلاق اسم الوجوب على الجميع، لإجماع المسلمين على أن الواجب في الكفارة المخيرة أحد الأمور).

وقال الأصفهاني[10]: (الذي يظهر من كلام الغزالي[11]، وابن فورك: أنه معنوي).

واختاره الآمدي[12]، وابن التلمساني[13] وغيرهم[14].

---

(١) «المعتمد»: (١/ ٨٧، ٩١).

(٢) «البرهان»: (الفقرة ١٧٨).

(٣) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٧٠).

(٤) «الوصول» لابن برهان: (١/ ١٧٣).

(٥) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني: (١/ ١٤٣).

(٦) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٧٠).

(٧) «المحصول»: (١/ ٢/ ٢٦٦).

(٨) ينظر: «المنهاج» للبيضاوي: (١/ ٨٤) مع «الإبهاج».

(٩) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٤٧٢)، وتبعه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٢/ ب).

(١٠) «الكاشف عن المحصول في علم الأصول»: (٢/ ٨١٣) من رسالة الشيخ إبراهيم نورين إبراهيم، لنيل درجة الماجستير.

(١١) «المستصفى»: (١/ ٦٨).

(١٢) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٠١).

(١٣) «الإملاء على معالم الرازي»: (١/ ٢٣٣، ٢٣٨).

(١٤) نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٤٧٢)، ثم مال إلى ترجيحه في: (١/ ٤٧٤).

وقيل: (تظهر فائدته في الثواب والعقاب، إذا فعل الجميع، أو أخل بالكل)، وهو ضعيف[1].

دليل أرباب القول الأول[2] ـ وهو الصحيح ـ: أنه يجوز التكليف به عقلاً: كتكليف السيد عبده بفعل هذا الشيء أو ذاك، على أن يثيبه على أيهما فعل، ويعاقبه بترك الجميع، ولو أطلق لم يفهم وجوبهما، والنص دل عليه، لأنه لم يرد الجميع ولا واحداً بعينه، لأنه خيره، ولو أوجب التخيير الجميع، لوجب عتق الجميع إذا وكله في إعتاق أحد عبديه، وتزويج موليته بالخطابين، إذا وكلته في التزويج بأحدهما.

قالوا[3]: غير المعين مجهول فلا يشعر به، ويستحيل وقوعه فلا يكلف به.

ورد: بتعيينه من حيث هو واجب، وهو واحد من الثلاثة، فينتفي الشخصي، فصح إطلاقهما عليه باعتبارين.

قالوا: لو لم يجب الجميع لوجب واحد، فإن تعين فلا تخيير، أو وقع التخيير بين واجب وغيره، وإن لم يتعين فواحد غير واجب، فإن تعدد لزم التخيير بين واجب وغيره، وإن اتحد اجتمع الوجوب وعدمه.

رد: يلزم في الإعتاق والتزويج، ثم الواجب لم يخير فيه لإبهامه، والمخير فيه لم يجب لتعيينه، وهي الأفراد الثلاثة، ولأنه يتعدد الوجوب والتخيير، فتعدد متعلقاهما: الواجب والمخير، كما لو حرم الشارع واحداً وأوجب واحداً.

---

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٣/ أ).

(٢) ينظر لأدلة هذا القول «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٩٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٦٥)، وهي منقولة عن الأخير بالنص تقريباً.

(٣) هذه الأدلة والمناقشات في «أصول ابن مفلح»: (ص١٦٦).

قالوا: يجب أن يعلم الآمر ما أوجبه، لاستحالة طلب غير متصور.

رد: يعلمه حسب ما أوجبه، وإذا أوجبه غير معين علمه كذلك.

قالوا: علم ما يفعله المكلف، فكان الواجب، لأنه يمتنع إيجابه ما علم عدم وقوعه. / ١٧٠/ب

رد: بمنعه، ثم لم يجب بخصوصه للقطع بتساوي الناس في الواجب إجماعاً[١].

فائدتان:

إحداهما: حرر ابن الحاجب معنى الإبهام فيه، فقال[٢]: (متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال، ولا تخيير فيه لأنه واحد، ولا يجوز تركه، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال التي فيها التعدد، ولا وجوب فيها».

قال السبكي الكبير[٣]: (وعندي زيادة أخرى في التحرير، وهي: أن القدر المشترك يقال على المتواطي كالرجل، ولا إبهام فيه، فإن حقيقته معلومة متميزة [عن غيرها][٤] من الحقائق، ويقال على المبهم من شيئين أو أشياء كأحد الرجلين.

والفرق بينهما: أن الأول لم يقصد فيه إلا الحقيقة، والثاني قصد فيه ذلك مع أحد الشخصين بعينه، أي: لا باعتبار معنى مشترك بينهما، وإن لم يعين، ولذلك سمي مبهماً، لأنه أبهم علينا أمره، فلا يقال في الأول ـ الذي

---

(١) هنا انتهى ما أفاده المؤلف من «أصول ابن مفلح».

(٢) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٣٥).

(٣) «الإبهاج»: (١/ ٨٥).

(٤) في «الأصل»: (من غيرها)، والمثبت من «الإبهاج».

هو نحو: أعتق رقبة ـ: إنه واجب مخير، لأنه لم يقل أحد فيه: بتعلق الحكم [بخصوصياته][1]، بخلاف الثاني، فإنهم أجمعوا على تسميته مخيراً، ومن الأول أكثر أوامر الشريعة.

فيتعين أن القدر المشترك في الثاني أخص من القدر المشترك في الأول، وإليه يرشد قولهم: من أمور معينة.

والمعنى: أن النظر إليها من حيث تعينها وتميزها مع الإبهام احتراز من القسم الأول) انتهى[2].

الثانية[3]: محل الخلاف في صيغة وردت يراد بها التخيير، أو ما في معنى ورود ذلك، كما سبق التمثيل به[4].

فأما نحو تخيير المستنجئ بين الماء والحجر، والناسك بين الإفراد والتمتع والقران، ونحو ذلك، فليس منه، لأنه لم يرد تخيير بلفظ ولا بمعناه، بخلاف ما تقدم[5].

قوله: {**تنبيه: لا يجب أكثر من واحدة إجماعاً**}[6].

وهو واضح، لأنه قد خيره في ذلك.

---

(١) في «الأصل»: (لخصوصياته)، وفي «الإبهاج»: (بالخصوصيات)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٣/ أ).

(٢) هو بمعناه من «الإبهاج»، أما نصه فمن «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٣/ أ).

(٣) تنظر هذه الفائدة في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٣/ ب).

(٤) تنظر: (ص١٦٩/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) قد سبق في (ص١٦٩/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل تمثيل المؤلف بالتخيير بين غسل الرجلين والمسح، وهو كالتخيير بين الماء والحجر، أو بين الأنساك فليتنبه.

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٦٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٤٧١).

{[وإن][(١)] **كفر بها مرتبة فالواجب الأول إجماعاً**}[(٢)].

لأنه الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يصادف وجوباً في الذمة.

{**أو معاً**}.

يعني: إذا كفر بها معاً في وقت واحد، ويتصور ذلك، وصورها أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»[(٣)]: بأن يكون قد بقي عليه من الصوم يوم ووكل / في الإطعام والعتق. ١٧١/أ

قلت: وأولى منها من كفارة اليمين، بأن يوكل شخصاً يطعم وشخصاً يكسو أو يعتق، وهو في آن واحد، أو يوكل في الكل، ويفعل في وقت واحد.

إذا علم ذلك؛ {[فلا][(٤)] **يثاب ثواب الواجب على كل واحد إجماعاً، بل على أعلاها**[(٥)]}، لأنه لا ينقصه ما انضم إليه، وترجيح الأعلى لكون الزيادة فيه لا يليق بكرم الله تعالى تضييعها على الفاعل، مع الإمكان وقصدها بالوجوب وإن اقترن به آخر.

---

(١) في «الأصل»: (إن)، والمثبت من «د»، و«م».

(٢) نقل الإجماع ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٦٥).
وقد نقل هذا القول: المجد في «المسودة»: (ص٢٨)، والباجي في «إحكام الفصول»: (١/ ٩١)، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٤٨٤).

(٣) «شرح اللمع»: (١/ ٢٥٩).

(٤) في «د»، و«م»: (لا).

(٥) الإجماع نقله ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٦٥)، والقول نقله المجد في «المسودة»: (ص٢٨) حكاية عن ابن برهان، وقال ـ يعني المجد ـ: (وفي تصور إخراج الكل دفعة واحدة نظر). ونقله ـ أيضاً ـ ابن اللحام في «القواعد»: (ص٦٧)، وابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ١٧٩)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٤٧٩).

{وإن ترك الكل لم يأثم عليه} .

أي : على الكل **{[إجماعاً**[(١)]**}**[(٢)]، لأن الكل ليس بواجب عليه حتى يأثم عليه إذا تركه .

{[بل قال][(٣)] **القاضي}** أبو يعلى[(٤)]، **{و}** القاضي **{[أبو الطيب]**[(٥)]**}**[(٦)] ـ محققين لذلك ـ: (**{[يأثم]**[(٧)] **بقدر عقاب**[(٨)] **أدناها، [لا أنه]**[(٩)] **[نفس عقاب أدناها]**[(١٠)]**}**) .

وغيرهما قال[(١١)]: (يعاقب على الأدنى ؛ لأن الوجوب يسقط به) .

{وقال أبو الخطاب[(١٢)]، **وابن عقيل**[(١٣)]: **(يثاب على واحد ويأثم به)}** .

وقيل[(١٤)]: (يأثم على واحد لا بعينه كما هو واجب عليه)، ولعله قول أبي الخطاب، وابن عقيل .

---

(١) في «د» زيادة : (بل على أدناها) .

(٢) نقل هذا الإجماع ابن مفلح في «أصوله» : (ص١٦٥) .

(٣) في «د» : (وقال) .

(٤) «العدة» : (١/ ٣٠٦) .

(٥) في «م» : (غيره) .

(٦) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» : (١/ ٤٧٩) .

(٧) ساقطة من «د» .

(٨) نهاية (الورقة ٨/ أ) من «م» .

(٩) في «الأصل» : (لأنه)، والمثبت من «د»، و«م» .

(١٠) في «د» : (نفسه) .

(١١) ينظر : «شرح منظومة البرماوي» : (١/ ٣٣/ ب) .

(١٢) «التمهيد» : (١/ ٣٤١، ٣٤٩) .

(١٣) «الواضح» : (١/ ٤٠٢) من رسالة الدكتور عطاء الله .

(١٤) ينظر : «البحر المحيط» للزركشي : (١/ ٤٨١) .

وقيل[1]: (يثاب على فعل الكل على مجموع أمور، لا يجوز ترك كلها، ولا يجب فعلها.

أي: ثواب واجبات مخيرة، وهو أزيد من ثواب بعضها، وكذلك العقاب، يعاقب على ترك مجموع أمور، كان المكلف مخيراً بين ترك أي واحد منها شاء بشرط فعل الآخر)، واختار هذا الرازي[2] وأتباعه[3]، ولا يخفى ما فيه من الغموض والإبهام.

* * *

---

(١) نقله البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٤/ أ).

(٢) «المحصول»: (١/ ٢/ ٢٨١)، وكلامه فيه مختصر.

(٣) ينظر: «التحصيل» للأرموي: (١/ ٣٠٤)، و«المنهاج» للبيضاوي: (١/ ٨٤) مع «الإبهاج».

وقوله: {فصل[1]}

{وقت العبادة إما بقدر فعلها، وهو المضيق: كالصوم، أو أقل فمن المحال}.

أي: التكليف به من المحال، مثل: أن يوجب عليه صلاة أربع ركعات كاملات في وقت لا يسعها: كطرفة عين، ونحوه.

{أو أكثر}.

أي: وقت العبادة أكثر من وقت فعلها.

{وهـو الموسع [كالصلوات][2] المؤقـتة، فيتعلـق} الوجوب {بجميعه

---

(١) هذه مسألة الواجب الموسع والواجب المضيق، وتنظر في المصادر الآتية:
«العدة»: (١/ ٣١٠)، و«التمهيد»: (١/ ٢٤٠)، و«الواضح»: (١/ ٣٥٨) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«الروضة»: (ص٣٠)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١١/أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٣٢٧)، و«المسودة»: (ص٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٦٧)، و«قواعد الأصول» للشيخ عبد المؤمن: (ص٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٦٨)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٦)، و«المعتمد» لأبي الحسين: (١/ ١٣٤)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٩٨)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٤٥)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٠)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٢٨٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٥٠)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٢١٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١/ ٥١٢)، و«شرح منظومة البرماوي: (١/ ٣٧/أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٥٤).

(٢) في «د»، و«م»: (كالصلاة).

موسعاً، أداءً، [عند أصحابنا][(1)] [(2)]، و[(3)]المالكية[(4)]، والشافعية[(5)]، والأكثر} من المتكلمين، والأشاعرة، وغيرهم، ومن أهل الرأي: محمد بن شجاع الثلجي[(6)] [(7)]، وأبو زيد الدبوسي[(8)].

{[فعلى هذا القول: أوجب][(9)] أكثر أصحابنا[(10)] والمالكية[(11)] العزم [بدل الفعل أول الوقت][(12)] [إذا أخر][(13)]، ويتعين} الفعل {آخره}،

---

(1) في «د»، و«م»: (عندنا).

(2) ينظر: «العدة»: (1/ 310)، و«المسودة»: (ص28).

(3) في «د»، و«م» زيادة: (عند).

(4) ينظر: «إحكام الفصول» للباجي: (1/ 98)، و«المحصول» لابن العربي: (2/ 98).

(5) ينظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (1/ 246)، و«الإحكام» للآمدي: (1/ 105).

(6) في «الأصل»: (البلخي)، وهو تصحيف، والمثبت من مصادر ترجمته، وهو من أصحاب الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة، وكان فقيه أهل العراق في وقته، مع تقدم في علوم شتى، غير أنه مائل إلى الاعتزال مما جعل علماء الحديث لا يرتضونه، تُوفي سنة 266هـ، له كتب منها: «تصحيح الآثار»، و«النوادر»، و«المضاربة»، و«الرد على المشبهة».
له ترجمة في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري: (ص157)، و«الجواهر المضية»: (3/ 173)، و«الأنساب»: (1/ 512)، و«تهذيب التهذيب»: (9/ 220).

(7) ينظر: «أصول السرخسي»: (1/ 31).

(8) «تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع»: (الورقة 25/أ) من مخطوط مصور على (ميكروفيلم) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم: (3343/ ف).

(9) في «د»، و«م»: (وأوجب).

(10) ينظر: «العدة»: (1/ 313)، و«شرح مختصر الروضة»: (2/ 328)، و«أصول ابن مفلح»: (ص167).

(11) ينظر: «المحصول» لابن العربي: (2/ 99)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص152).

(12) ساقط من «د».

(13) ساقط من «م».

وذكره الرازي[(١)] عن / أكثر المتكلمين، ونقله المجد في «المسودة»[(٢)] عن أصحابنا، ونقله الرازي[(٣)] عن أكثر [الشافعية][(٤)]، والمعتزلة، ونصره الباقلاني[(٥)]، والآمدي[(٦)]، وصححه النووي في «شرح المهذب»[(٧)]. ١٧١/ب

{ولم [يوجبه][(٨)] **أبو الخطاب**[(٩)] **والمجد**[(١٠)]} ابن تيمية[(١١)]، {**ومال إليه**} القاضي أبو يعلى {**في «الكفاية»**[(١٢)]}.

وادعى التاج السبكي[(١٣)]: (أنه لا يعرف الأول إلا عن ابن الباقلاني ومن تبعه، وأنه معدود من هفواته، ومن العظائم في الدين، فإنه إيجاب بلا دليل) انتهى.

ولم يمعن النظر في النقل وتحريره عن أربابه[(١٤)].

---

(١) «المحصول»: (١/ ٢/ ٢٩٢).

(٢) «المسودة»: (ص٢٨).

(٣) «المحصول»: (١/ ٢/ ٣٠٠).

(٤) في «الأصل»: (الشافية)، والمثبت هو الصواب، وينظر المصدر السابق.

(٥) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٩٥).

(٦) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٠٧).

(٧) «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٤٦).

(٨) في «الأصل»: (يوجب)، والمثبت من «د»، و«م».

(٩) «التمهيد»: (١/ ٢٤٩).

(١٠) في «د» زيادة: (وجمع).

(١١) «المسودة»: (ص٢٨).

(١٢) ينظر: المصدر السابق: (ص٢٩).

(١٣) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»: (١/ ١٤٨) من رسالة الدكتور دياب عبد الجواد عطا.

(١٤) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٧/ أ).

{وقال قوم[1]: [يتعلق الوجوب بأول الوقت، فإن أخرها عنه][2] فقضاء} لحديث: «الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي آخره عفو الله»[3]، وليس المقتضي للعفو هنا إلا العصيان بخروج الصلاة عن

---

(١) هكذا ـ بغير نسبة ـ ذكره المجد في «المسودة»: (ص٢٩)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص١٦٧)، وقد نسبه الرازي في «المحصول»: (١/ ٢/ ٢٩٠)، و«المعالم»: (ص١٢٩): إلى بعض الشافعية، وتابعه الأرموي في «التحصيل»: (١/ ٣٠٤)، والبيضاوي في «المنهاج»: (١/ ٩٣) مع «الإبهاج»، وقد أنكر هذه النسبة السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٩٦)، والإسنوي في «نهاية السول»: (١/ ١٧١)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٥٢٩).

ونقل صاحب «تيسير التحرير»: (٢/ ١٩١) عن كتاب «الكشف الكبير»: أنه قول بعض العراقيين من الحنفية.

(٢) في «د»، و«م»: (أوله فإن أخر).

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً، في باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل من كتاب الصلاة برقم: (١٧٢)، وقال: هذا حديث غريب.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (١/ ٢٤٩) عنه، وعن جرير بن عبد الله.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٤٣٥) عن ابن عمر، وعن محمد الباقر موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال البيهقي في حديث ابن عمر: (هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ـ [وهو شيخ شيخ الترمذي فيه] ـ ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد رُوي بأسانيد أخر كلها ضعيفة) اهـ، وينظر كلام حسن جداً على هذا الحديث للشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على الترمذي، وينظر ـ أيضاً ـ: «نصب الراية»: (١/ ٢٤٢)، و«التلخيص الحبير»: (١/ ١٨٠).

وقد عجب شاكر رحمه الله من احتجاج الشافعي بهذا الحديث في «الرسالة»: (ص٢٨٦)، وفي اختلاف الحديث: (ص٥٢٣) المطبوع في آخر كتاب «الأم» للشافعي بعد «مختصر المزني» و«المسند».

وقتها[1] مع أن هذا الحديث ضعيف، ذكره ابن مفلح في «الآداب»[2] في مسألة العمل بالحديث الضعيف.

{وقال أكثر الحنفية[3]: [يتعلق الوجوب بآخر الوقت][4]، زاد الكرخي[5][6]: (أو بالدخول فيها)}.

فعنده: أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، أو بالدخول فيها، فيكون وقتها ـ أيضاً ـ، فلها عنده وقتان يتعلق الوجوب بهما بالدخول فيها، وإلا بالآخر.

---

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٧/ ب).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (٢/ ٣١١).

(٣) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣١)، وقد نسبه إلى أكثر العراقيين منهم، ونسبه النسفي في «كشف الأسرار»: (١/ ١١٩) إلى العراقيين. أما البخاري في «كشف الأسرار»: (١/ ٢١٩) فنسبه لبعض العراقيين منهم.

(٤) في «د»، و«م»: (آخره).

(٥) عبيد الله بن الحسين ـ وقيل: ابن الحسن ـ بن دلال الكرخي الحنفي، انتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، وكان مع غزارة علمه كثير العبادة، صبوراً على الفقر والحاجة، وقد نقل الخطيب في «تاريخه»: (١٠/ ٣٥٥) عن أبي الحسن بن الفرات: (أنه كان مبتدعاً رأساً في الاعتزال، مهجوراً على قديم الزمان) اهـ. وقد أشار إلى اعتزاله ابن كثير في «البداية والنهاية»: (١١/ ٢٢٥)، وابن حجر في «لسان الميزان»: (٤/ ٩٩)، واعتمد الأخير على تاريخ الخطيب.

وُلد الكرخي في سنة ٢٦٠هـ، وتُوفي في سنة ٣٤٠هـ، له: كتاب «المختصر» في الفقه، ورسالة في الأصول.

له ـ أيضاً ـ ترجمة في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري: (ص١٦٠)، و«الجواهر المضية»: (٢/ ٤٩٣)، و«الفهرست»: (ص٢٩٣).

(٦) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٢).

فعلى قول أكثر الحنفية لهم قولان[1]:

أحدهما: {[إن][2] قدم} وصلى قبل آخر الوقت {فتعجيل}، ويكن أوله سبباً للجواز، فإذا أتى بها فيه فتعجيل لوجود السبب: كإخراج الزكاة قبل الحول إذا كمل النصاب.

وهو ظاهر اختيار أبي المعالي[3].

ورد: بأن التقديم لا تصح فيه نية التعجيل إجماعاً.

نعم؛ هو منقول عن الحنفية أو أكثرهم، كما نقله أبو بكر الرازي[4][5].

وكذلك شمس الأئمة السرخسي نقل عن [الثلجي][6] وأكثر مشايخهم العراقيين ذلك.

---

(١) ينظر القولان في: المصدر السابق: (١/ ٣١ـ ٣٢)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٢١٩).

(٢) في «د»، و«م»: (فإن).

(٣) «البرهان»: (الفقرة ١٥٣).

(٤) أحمد بن علي الرازي، المشهور بالجصاص، إمام الحنفية بعد شيخه الكرخي، عرف بالزهد والورع، وامتنع عن القضاء تعففاً، وُلد في سنة ٣٠٥هـ، وتُوفي سنة ٣٧٠هـ، له: «أحكام القرآن»، و«أصول الفقه».
له ترجمة في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري: (ص١٦٦)، و«الطبقات السنية» للغزي: (١/ ٤١٢)، و«تاريخ بغداد»: (٤/ ٣١٤).

(٥) «الفصول في الأصول» للجصاص: (٢/ ١٢٢).

(٦) في «الأصل»: (البلخي)، وكذا في المصدر الذي أفاد منه المؤلف وهو «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٨/ أ)، والصواب المثبت كما مر في ترجمته قبل قليل.
والذي في «أصول السرخسي»: (١/ ٣١) نسبة القول بالواجب الموسع لمحمد بن شجاع ـ يعني الثلجي ـ وأن أكثر مشايخهم العراقيين ينكرونه.
وهذا ما نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٥٣٢) عن السرخسي.
وقد نسبه الثلجي ونسب مقابله لجمهور الحنفية الجصاص في «الفصول»: (٢/ ١٢٢).

ولكن الدبوسي قال في تقويم الأدلة بالوجوب الموسع كما تقدم[1]، وأبطل القول بتعليقه بالأخير.

{[والقول الثاني: نفل][2] يسقط الفرض}، نقله الآمدي[3]، وابن الحاجب[4]، وغيرهما[5] عن الحنفية[6].

ولكن بعض شارحي «الهداية»[7] قال: (إن هذا قول ضعيف لبعض أصحابنا وليس هذا منقولاً عن أبي حنيفة) انتهى.

وضعف هذا / القول: بأن النفل لا يقوم مقام الفرض أبداً، حتى لو صلى ألف ركعة بدلاً عن صلاة الصبح ما سقطت عنه بذلك[8]. ١٧٢/أ

قوله: {وأكثرهم}.

---

(١) تنظر: (ص١٧١/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) في «د»، و«م»: (وقيل: فنفل).

(٣) «الإحكام»: (١/ ١٠٥).

(٤) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٣٦).

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٦٨)، و«الإبهاج»: (١/ ٩٧).

(٦) بل ذكره عن أصحابهم بعض الحنفية، كالسرخسي في «أصوله»: (١/ ٣١)، والنسفي في «كشف الأسرار»: (١/ ١١٩)، والبخاري في «كشف الأسرار»: (١/ ٢١٩).

(٧) هذا النقل يوجد في «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٣٣)، وقد نقله عنه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٨/ أ)، وتابع المؤلف البرماوي فيما يظهر.
وقد استظهر محقق «البحر المحيط» أن يكون: شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، واسم كتابه: «الغاية شرح الهداية».
وستأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ في الموضع الذي صرح المؤلف فيه باسمه في (ص٢٦٠/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٨) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٨/ أ).

أي: وقال أكثرهم[1]: {إن بقي مكلفاً، فما قدمه واجب، [وإلا فلا وجوب][2]}.

يعني: إذا لم يبق مكلفاً، وكان قد صلى في أول الوقت.

قال ابن مفلح[3] ـ بعد نقله عن الحنفية (أنه يتعلق بآخره)، وزيادة الكرخي بالدخول ـ: (فإن قدمه فنفل يسقط الفرض، وأكثرهم: إن بقي مكلفاً، فما قدمه واجب، وعندهم: [إن][4] طرأ ما يمنع الوجوب فلا وجوب) انتهى.

ونقل غيره عن الكرخي[5]: (أن الآتي بالعبادة أول الوقت إن بقي بصفة الوجوب إلى آخر الوقت ـ أي: بصفة تقتضي تعلق الوجوب به ـ

---

(١) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٢)، و«كشف الأسرار» للنسفي: (١/ ١١٩)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٢١٩).
وهذا القول لا يخرج عن القولين السابقين، وهو ـ بحسب ما في المصادر السابقة ـ أشبه بالأول، ولهذا قال السرخسي في «أصوله»: (١/ ٣٢): (ومنهم من قال: المؤدى في أول الوقت، موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت، وهكذا القول في الزكاة إذا عجلها) اهـ.
وإنما اضطرب كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لأنه أراد أن يستوعب ما ذكره كل من ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٦٨)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٨)، وقد اتفقا على عبارة القول الثاني، وهو أنه نفل يسقط به الفرض، وعبرا عن القول الأول بعبارتين معناهما واحد، فأورد المؤلف العبارتين فوقع في الاضطراب.

(٢) في صلب «م»: (وعندهم إن طرأ ما يمنع الوجوب فلا وجوب)، وقد خط فوقها الناسخ خطاً، وكتب في الهامش ما أثبته في الصلب مذيلاً بكلمة: (صح) فاعتمدته.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص١٦٨).

(٤) زيادة من مصدر النص.

(٥) النص في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٨/ آ).

فيكون ما فعله حينئذ واجباً، وإن طرأ ما يمنع الوجوب: كموت وجنون وحيض، تبين أن فعله [في الواجب نفل][(١)].

ونقل عنه أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»[(٢)]: (أن الواجب يتعين بالفعل في أي وقت كان)، وحكى الآمدي[(٣)] القولين عنه كما قلنا قبل ذلك[(٤)].

قوله: {**وقيل: يتعلق بوقت غير معين، [ويتأدى بالمعين]**[(٥)]} كخصال الكفارة، {**[اختاره]**[(٦)] **ابن عقيل [في «الفصول»]**[(٧)] [(٨)]، **وابن حمدان**}، وبعض المتكلمين ـ نقله عنهم ابن مفلح[(٩)] ـ {**والرازي**}[(١٠)] ـ نقله عنه ابن قاضي الجبل ـ {**والمجد**} ابن تيمية[(١١)]، {**وقال: يجب حمل مراد أصحابنا عليه**}، [وذكره][(١٢)] ابن عقيل[(١٣)] عن الكرخي.

---

(١) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «شرح منظومة البرماوي».

(٢) «شرح اللمع»: (١/ ٢٤٦).

(٣) «الإحكام»: (١/ ١٠٥).

(٤) يحتمل أن تكون: (مثل ذلك).
وقد أشار المؤلف قبل قليل إلى نقل الآمدي عن الحنفية.

(٥) ساقط من «د».

(٦) في «م»: (واختاره).

(٧) ساقط من «د»، وقد ضرب عليها الناسخ في «م».

(٨) «الفصول» لابن عقيل: (٢/ أ) من مخطوط في المكتبة الظاهرية برقم: (٥٧٥٢).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (ص١٦٨).

(١٠) «المحصول»: (١/ ٢/ ٢٩٨)، و«المعالم»: (ص١٢٩).

(١١) «المسودة»: (ص٢٩).

(١٢) في «الأصل»: (وذكر)، والمثبت من «أصول ابن مفلح».

(١٣) «الواضح»: (١/ ٣٥٩) من رسالة الدكتور عطاء الله.

{ورد[1]} بعض أصحابنا ما قال المجد، وقد صرح القاضي[2] وابن عقيل[3] وغيرهما[4] بالفرق لظاهر النص، والكفارة هي الدليل لوجوبها بالحنث، فما أداه سبق وجوبه، كذا هنا.

وقال ابن عقيل[5]: (التعميم يزيل معنى توسعة التخيير في التكفير، وتوسعة قيام شخص مقام آخر في الكفاية بالبعض، وهنا لم تزل الرخصة، وفيه فائدة هي: تعلق المأثم بالترك في كل الوقت لا يختص بالأخير).

لنا[6] ـ على المذهب الأول وهو الصحيح ـ قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[7] الآية، قيد بجميع وقتها.

وصلى ﷺ أوله وآخره وقال: «الوقت ما بينهما»[8]، وقاله له

---

(١) في «م» زيادة: (وفرق بينهما).

(٢) «العدة»: (١/ ٣١٥).

(٣) «الواضح»: (١/ ٤١٤) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٤) نقل ذلك المجد في «المسودة»: (ص٢٩)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص١٦٨).

(٥) «الواضح»: (١/ ٣٦٤) من رسالة الدكتور عطاء الله، وفي النقل اختصار تبعاً لابن مفلح في «أصوله»: (ص١٦٩).

(٦) تنظر أدلة هذا المذهب في «أصول ابن مفلح»: (ص١٦٩).

(٧) يعني آية الإسراء: ٧٨ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

(٨) هذا وارد من أحاديث عدة، وأشهرها حديث بريدة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ وهو مخرج في «صحيح مسلم» في باب أوقات الصلوات الخمس من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٦١٣).
وقد أخرجه ـ أيضاً ـ الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٣٤٩).
والترمذي في الباب الثالث من أبواب ما جاء في مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة برقم: (١٥٢)، وقال فيه: (حديث حسن غريب صحيح). =

جبريل ـ أيضاً ـ عليه السلام[1].

ولأنه لو تعين جزء لم يصح قبله، / وبعده قضاء، فيعصي، وهو خلاف الإجماع كما تقدم[2]. ١٧٢/ب

ولأن وجوب العزم، والتخيير بينه وبين الفعل، وتعيين وقت، تحكم لا دليل عليه.

ومن دليل المنكرين للموسع[3]: أنه لو وجب لم يجز تأخيره، إذ التأخير

= والنسائي في «المجتبى»: (١/ ٢٥٨) في باب أول وقت المغرب من كتاب المواقيت.
وابن ماجه في أول كتاب الصلاة برقم: (٦٦٧).
وابن الجارود في «المنتقى»: (ص٦٠) في باب مواقيت الصلاة برقم: (١٥١).
والدارقطني في «السنن»: (١/ ٢٦٢) في باب إمامة جبريل من كتاب الصلاة.
والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٧١) في باب من قال للمغرب وقتان من كتاب الصلاة.

(١) أصل صلاة جبريل بالنبي ﷺ وأنه الذي أقام له وقت الصلاة ثابت في «الصحيحين» من حديث أبي مسعود.
فقد أخرجه البخاري في باب مواقيت الصلاة وفضلها من كتاب مواقيت الصلاة برقم: (٥٢١).
وأخرجه مسلم في باب أوقات الصلوات الخمس من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٦١٠).
وقد أخرج الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٣٣٣)، والترمذي في «الجامع الصحيح» في باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة برقم: (١٤٩) حديثاً عن ابن عباس جاء في آخره: «والوقت فيما بين هذين الوقتين».
وقد أخرج نظائر ذلك عن عدد من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وأبو مسعود، وجابر، ويراجع لذلك: «نصب الراية»: (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٧)، و«إرواء الغليل»: (١/ ٢٦٨).

(٢) تنظر: (ص١٧٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ينظر هذا الدليل وجوابه في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٧/ ب).

ترك، والواجب لا يترك، كما سبق[1] نظيره في خصال الكفارة.

ويجاب عن هذا ـ كما هناك ـ: أن كل فرد من المخير وكل جزء من الوقت له جهة عموم، وهي كونه أحد أشياء، وجهة خصوص، وهو الشخص الذي يتميز به عن غيره، ومتعلق الوجوب: جهة العموم، ولا تخيير فيه، ولا يجوز تركه، أي: بأن يخلي جميع الوقت منه، أويترك جميع الخصال، ومحل التخيير: جهة الخصوص، وبتركه لا يكون تاركاً للواجب.

القائل بالعزم[2]: كخصال الكفارة.

رد: بأنه ممتثل، لأنه مصل، لا لأحد الأمرين، وبأنه يلزم سقوط المبدل إذا أتى بالبدل كسائر الأبدال، وأن يعم العزم جميع الوقت كمبدله، وبأن في وجوبه في جزء ثان يقتضي تعدده، والمبدل واحد، وبأن وجوب العزم لا يدل على التخيير لوجوبه في كل أمر ديني إجماعاً، وبأنه يجب قبل دخول وقت المبدل.

وبعضهم منع هذا، وبعضهم أوجب العبادة قبل وقتها.

وقول الشيخ في «الروضة»[3]: (لا يترك العزم على الفعل إلا عازماً على الترك مطلقاً)، ممنوع، فلهذا أثمه بالتردد مبني على وجوب العزم، وإنما لم يعص بتأخيره أول الوقت لأنه كقضاء رمضان وخصال الكفارة.

فائدة: قال الطوفي في «شرحه»[4]: (الخطاب الموسع والمخير وفرض الكفاية جميعاً متعلق بالقدر المشترك، فيجب تحصيله ويحرم تعطيله.

---

(١) تنظر: (ص١٧١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) ينظر الدليل ورده في: «أصول ابن مفلح»: (١٧١).

(٣) «روضة الناظر»: (ص٣٢).

(٤) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٤٨).

فالمشترك في الموسع: مفهوم الزمان ومطلقه من الوقت المقدر المحدود شرعاً، بمعنى: أن الواجب إيقاعه [فيما][1] يصدق عليه اسم زمن من أزمنة الوقت الشرعي، فمتى أوقعها في هذا الزمن المطلق كان آتياً بالمشترك، فيخرج عن عهدة الواجب [أداءً][2].

والمشترك في المخير: هو مفهوم أحد الخصال، فهو متعلق الوجوب، وأما متعلق التخيير، فهو خصوصيات / الخصال من إطعام أو كسوة أو عتق كما تقدم[3]، فالواجب الإتيان بإحدى الخصال وهو المشترك بين جميعها، ولا يترك الجميع لئلا يتعطل المشترك، لأن الجميع أعم من المشترك، وتارك الأعم تارك الأخص ومعطل له، وله الخيار بين خصوصيات الخصال، فالواجب ـ وهو المشترك ـ لا تخيير فيه، إذ لا قائل: بأنه إن شاء فعل إحدى الخصال، وإن شاء ترك، والمخير فيه ـ وهو خصوصيات الخصال ـ لا وجوب فيه، إذ لا قائل بأن الواجب عليه جميع الخصال على الجمع.

١٧٣/أ

والمشترك في فرض الكفاية: مفهوم أي طوائف المكلفين كان، كإحدى الخصال.

والفرق بين الأبواب الثلاثة: أن المشترك في فرض الكفاية: هو الواجب عليه، وهو المكلف، وفي المخير: هو الواجب نفسه، وهو إحدى الخصال، وفي الموسع هو الواجب فيه، وهو الزمان) انتهى ملخصاً.

---

(١) في «الأصل»: (وما)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في «الأصل»: (إذن)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) تنظر: (ص١٧١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قوله: **{فائدة: يستقر الوجوب عندنا بأول الوقت، وعنه: بإمكان الأداء [كقول الشافعي][1]، وقال مالك والشيخ: بضيقه}.**

الصحيح من المذهب: أن الوجوب يستقر بأول الوقت[2]، وعليه الأكثر، وقاله بعض الشافعية[3].

قال ابن مفلح في «فروعه»[4]: (وإن دخل الوقت بقدر تكبيرة[5]، وأطلقه أحمد، فلهذا قيل: بجزء) انتهى.

لأن دخول الوقت سبب للوجوب فترتب عليه حكمه عند وجوده؛ لأنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتي أمكن أداؤها.

وعنه[6]: لا يستقر الوجوب إلا بإمكان الأداء من الوقت، وهو قول الشافعي[7] وأكثر أصحابه[8]، واختاره جماعة من أصحابنا منهم: ابن بطة[9]، وابن أبي موسى[10]، وذلك لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصلاة فيه، أشبه ما لو لم يدرك شيئاً.

ورد القياس، لأن قياس الواجب على ما لم يجب لا يصح.

---

(١) في «د»: (كالشافعي).

(٢) ينظر: «المسودة»: (ص٢٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٧١).

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٨/ ب).

(٤) «الفروع»: (١/ ٣٠٦).

(٥) جواب «إن» ـ كما في «الفروع» ـ: (وجب القضاء).

(٦) ينظر: «الفروع» لابن مفلح: (١/ ٣٠٦)، و«الإنصاف» للمؤلف: (١/ ٤٤١).

(٧) «الأم» للشافعي: (٢/ ١١٨).

(٨) نقل الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٥٣٧) أنه قول أصحابهم.

(٩) نقله عنه أبو محمد في «المغني»: (٢/ ١٢)، والمؤلف في «الإنصاف»: (١/ ٤٤١).

(١٠) «الإرشاد» لابن أبي موسى: (١/ ١١٠).

وعند الشافعية وجه آخر: أنه لا يستقر حتى يدرك مع الوقت أداء جزء، وهو قول لابن سريج، قال: (وإلا لما جاز أن يقصرها إذا سافر آخر وقتها لاستقرار / فرضها)[1]. ١٧٣/ب

ورد: بأن القصر من صفات الأداء[2].

وقال الإمام مالك[3] والشيخ تقي الدين[4]: لا يستقر الوجوب إلا بضيق الوقت، نقله ابن مفلح في «فروعه»[5].

وتظهر فائدة المسألة: إذا طرأ جنون أو حيض، هل تقضي أم لا؟[6] على الخلاف المتقدم.

---

(١) بقية كلامه كما في «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٥٣٩): (فلما جاز له القصر دل على أنه إنما استقر بآخر الوقت) اهـ.

فكان معنى قوله: أنه لا يستقر الوجوب إلا بإدراك جميع الوقت، فلو طرأ جنون أو حيض قبل نهاية الوقت فلا يجب القضاء، هذا معنى ما نقله عنه الغزالي في «الوسيط»: (٢/ ٥٥٦)، والنووي في «الروضة»: (١/ ١٨٩)، لكن يدل على ما ذكره المؤلف عنه من اشتراط إدراك أداء جزء قول ابن سريج في كتاب «الودائع» (١/ ٢٠٨): (ولا يعصي بأدائها وقت الجواز حتى تطلع الشمس قبل إمكان ركعة، وهذا وقت من أدرك أول الوقت).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٣٩).

(٣) «المدونة»: (١/ ٩٣)، وقد قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: (١/ ١٠١) بعد أن ذكر المسألة التي خُرِّج منها قول مالك هذا وهي: ما إذا حاضت المرأة في وقت صلاة وهي لم تصل بعد فلا قضاء عليها، قال: (فهذا جار على أصول قول أبي حنيفة ـ أن الصلاة إنما تجب بآخر الوقت ـ لا على أصول قول مالك) اهـ بمعناه.

(٤) ينظر: «الاختيارات الفقهية» للبعلي: (ص٣٤).

(٥) «الفروع»: (١/ ٣٠٦).

(٦) تنظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٧٢).

قوله: {فصل[1]}

{من أخر الواجب الموسع[2] مع ظن مانع، موت أو غيره، أثم إجماعاً}.
لتضيقه عليه بظنه.

وقوله: (أو غيره)، مثلما إذا ظنت حيضاً في أثناء الوقت وكان لها عادة بذلك، أو أعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت [يتسع][3] لفعلها.

قال الأصحاب[4]: (فيتعين فعل الصلاة في ذلك الوقت في هذه الصور، ولا يجوز له التأخير).

---

(١) ينظر لهذا الفصل: «روضة الناظر»: (ص٣٢)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١١/ب)، و«شرح مختصرها» للطوفي: (٢/ ٣٣٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٧٢)، و«المختصر» لابن اللحام»: (ص٦١)، و«القواعد الأصولية»: (ص٨٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٧٢)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٦)، و«المستصفى»: (١/ ٩٥)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٣٠٥)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٦٣)، و«نهاية السول»: (١/ ١٧٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٤١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٨/ ب)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٥٥).

(٢) نهاية (الورقة ١١/ب) من «د».

(٣) في «الأصل»: (لا يتسع)، والمثبت أصوب ـ إن شاء الله ـ وهو معنى ما في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٨٣)، و«الإنصاف»: (١/ ٤٠٠).

(٤) ينظر: «الفروع» لابن مفلح: (١/ ٢٩٣)، والمصدران السابقان.

{[وقال ابن حمدان في «مقنعه»](1): **يأثم مع عدم ظن البقاء إجماعاً**}(2).

وهذه الطريقة في حكاية الإجماع أعم من التي قبلها، فإنه يدخل في هذا الإجماع: ما إذا استوى الأمران، وما إذا ظن الموت، وهو ضعيف في المسألة الأولى، ففي حكاية الإجماع على هذه الصفة نظر فيما يظهر.

وقال الموفق في «الروضة»(3)، والطوفي(4): (لا يؤخر إلا إلى وقت يظن بقاءه إليه).

قوله: {**ثم إن بقي ففعله في وقته فأداء**(5)}.

هذا هو الصحيح عند جماهير العلماء(6)، منهم: الأئمة الأربعة وأتباعهم، وغيرهم، لبقاء الوقت، ولا عبرة بالظن البين خطؤه(7).

---

(1) في «د»، و«م»: (وفي المقنع).

(2) حكى هذا الإجماع غير منسوب لمعين: ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٧٢)، وابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٨٣).

(3) «روضة الناظر»: (ص٣٣).

(4) «البلبل»: (ص٢٣).

(5) في «د»، و«م» زيادة: (عند الأكثر).

(6) جزم به ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٧٢)، ونسبه صاحب «القواعد الأصولية»: (ص٨٣) إلى أصحابنا وغيرهم.

ونسبه إلى الجمهور: الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٣٩)، وابن الحاجب في «منتهى الوصول»: (ص٣٦)، وابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ١٩٠)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٨/ ب).

(7) هذا الدليل قاعدة فقهية فرعية مندرجة تحت قاعدة (اليقين لا يزال بالشك)، وقد ذكرها الزركشي في «المنثور»: (٢/ ٣٥٣)، والسيوطي في «الأشباه والنظائر»: (ص١٥٧)، وذكرا مسألتنا ضمن فروعها الفقهية.

{وخالف [القاضي أبو بكر ابن الباقلاني، والقاضي الحسين الشافعي][1]}[2]، وقالا: (يكون قضاء لضيق وقته بظنه)[3].

وألزمهما بعضهم[4]: (أن يوجبا نية القضاء، وأن يأثم بالتأخير من اعتقد قبل الوقت انقضاؤه).

قال الطوفي[5]: (له التزامه، ومنع وقت الأداء في الأول، وعصيانه في الثاني، لعدوله عن مناط التعبد وهو ما ظنه حقاً).

قال ابن مفلح[6]: (كذا قال).

وقال بعض الشافعية[7]: (لا يعرف هذا القول عن القاضي الحسين، إلا أن يكون أخذ ذلك من إفساد الصلاة / ثم فعلها في الوقت، فإنه من القائلين بأنها قضاء، على ما يأتي). ١٧٤/أ

قوله: {**ومن له [تأخيرها]**[8] **ومات، لم يعص في الأصح [كالأربعة]**[9]} وغيرهم.

---

(١) في «د»: (القاضيان).
وفي «م»: (الباقلاني والحسين).

(٢) نقله الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٠٩)، وابن الحاجب في «المنتهى»: (ص٣٦)، عن القاضي أبي بكر، ونقله ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ١٩٠) عنهما جميعاً.

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٨/ ب).

(٤) ذكر الأخير من هذين الإلزامين الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٠٩). وقد ذكرهما جميعاً: ابن الحاجب في «منتهى الوصول»: (ص٣٦)، والكوراني في «الدرر اللوامع»: (١/ ١٥٥).

(٥) «البلبل»: (ص٢٣).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (ص١٧٢).

(٧) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٨/ ب).

(٨) في «م»: (التأخير).

(٩) ساقط من «م».

وحكاه بعض أصحابنا إجماعاً[1]، لأنه فعل ما له فعله، واعتبار سلامة العاقبة ممنوع، لأنه غيب فليس [إلينا][2].

قال ابن مفلح في «فروعه»[3]: (ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم في الأصح، وفاقاً للأئمة الأربعة، [ولنا وجه: يأثم، كقول بعض الشافعية][4].

قال القاضي من أصحابنا وغيره ـ بعد أن ذكر ما تقدم ـ: وعلى أنه [لا يمتنع أنه لا يأثم][5]، والحق في الذمة، كدين معسر لا يسقط بموته، ولا يأثم بالتأخير، لدخول النيابة، لجواز الإبراء، وقضاء الغير عنه.

وقيل للقاضي: لو وجبت الزكاة لطولب بها في الآخرة، ولحقه المأثم كما لو أمكنه؟

فقال: هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة، بدليل المؤجل والمعسر بالدين) انتهى.

ولابن عقيل معنى ذلك في «الفنون»[6].

قوله: {**[ويسقط]**[7] **بموته عندهم**}[8].

أي: عند الأئمة الأربعة[9].

---

(١) نقله ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٧٢) كما هنا.

(٢) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من «البلبل» للطوفي: (ص٢٣).

(٣) «الفروع»: (١/ ٢٩٣).

(٤) هذه العبارة ليست في سياق النص المطبوع من «الفروع».

(٥) في «الأصل»: (لا يمتنع أن يأثم)، والمثبت من «الفروع».

(٦) هذا النقل عن الفنون في «الفروع»، بعد النص السابق مباشرة.

(٧) في «الأصل»: (يسقط)، والمثبت من «د».

(٨) هذه القطعة ساقطة من «م».

(٩) نقل الغزالي في «المستصفى» (١/ ٧٠): إجماع السلف على عدم القول بعصيان من مات في أثناء وقت الصلاة بعد العزم على الامتثال.

قال ابن مفلح في «فروعه»[1] ـ كما تقدم ـ: (ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم في الأصح وفاقاً، ويسقط إذن بموته وفاقاً.

قال القاضي وغيره: لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في الذمة، بخلاف الزكاة والحج) انتهى.

قوله: {**[ويأثم بالحج]**[2]}.

أي: بتأخيره إلى الموت، {**في الأصح للشافعية**[3]}.

{**[وقال]**[4] **الغزالي ـ[وحكي عن الشافعي]**[5] **ـ: [يعصي الشيخ]**[6][7]} دون غيره.

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه[8]:

أحدها ـ وهو الصحيح من مذهبهم ـ: يأثم لتأخيره عن وقته ـ وهو العمر ـ فيموت عاصياً، لأنه [لما لم][9] يعلم الآخر، كان جواز التأخير له مشروط بسلامة العاقبة، بخلاف الموسع، وهو المعلوم الطرفين.

---

(١) «الفروع»: (١/ ٢٩٣).
(٢) في «م»: (إلا الحج).
(٣) في «م» زيادة: (كغيرهم).
(٤) في «د»: (وخصه).
(٥) ساقط من «م».
(٦) في «م»: (بالشيخ).
(٧) في «م» زيادة: (ونظيره موته آخر وقت الصلاة».
(٨) هذه الأوجه الثلاثة تنظر في: «المجموع» للنووي: (٣/ ٥٠)، و(٧/ ١١٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٤٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٠/أ).
(٩) في «الأصل»: (لما)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي».

وحكى ابن مفلح في «أصوله»(١) التأثيم في الحج عن الأئمة الأربعة.

وقال بعض الشافعية(٢): (لا يأثم بموته، لئلا تبطل رخصة التأخير)، ثم ألزم بالموسع.

وحكى بعضهم(٣) عن الشافعي: (أن الشيخ يأثم ولا يأثم الشاب الصحيح)، واختاره الغزالي(٤).

وفرقوا - أيضاً - / على الأول بينه وبين الموسع: بأن(٥) بالموت في الحج خرج وقته، وبالموت في أثناء وقت الصلاة لم يخرج وقتها، ونظير الحج: أن يموت آخر وقت الصلاة، أو قبله بما لا يسعها، فإنه يعصي حينئذ. ١٧٤/ب

وحكى الجوزي - والظاهر أنه من الشافعية(٦) - تقدير التأخير المستنكر

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص١٧٣).

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي: (٧/ ١١١).

(٣) ينظر: «المستصفى»: (١/ ٧١)، وكلامه في «الأم»: (٢/ ١١٨) ظاهره التسوية بينهما.

(٤) «المستصفى»: (١/ ٧١).

(٥) في «الأصل» زيادة: (الموت في الحج خرج وقته)، وهو تكرار، وينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٠/أ).

(٦) يؤيد ما استظهره المؤلف نقل ابن العراقي كلامه في «الغيث الهامع»: (١/ ١١٤)، وقوله: (وحكى الجوزي عن الأصحاب).
والمشهور بهذه النسبة من الشافعية: إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني الجُوزي، الحافظ المتقن، إمام وقته وأستاذ عصره في الحديث والتفسير، وُلد في سنة ٤٥٧هـ، وتُوفي في سنة ٥٣٥هـ، له: التفسير الكبير في ثلاثين مجلداً سماه «الجامع»، وشرحان على الصحيحين.
والجُوزي - بضم الجيم وبالزاي - صغار الطير بلسان أهل أصبهان.
له ترجمة في: «طبقات الإسنوي»: (١/ ٣٥٩)، و«الأنساب» للسمعاني: (٢/ ١٢٠)، وهو أحد شيوخ السمعاني، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٢٧٧). =

ببلوغه نحواً من خمسين سنة[1]، والأصح: من استمداد العصيان وإلى آخر سني الإمكان، بجواز التأخير إليها، وقيل: إلى أولها لاستقرار الوجوب حينئذ.

* * *

= ويحتمل أن يكون: (الجوري) ـ بالجيم المضمومة والراء ـ نسبة إلى بلد في فارس، والمشهور بهذه النسبة من الشافعية علي بن الحسين الجُوري، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لم أجد من أرخ وفاته، ولكن ذكر أنه لقي أبا بكر بن زياد النيسابوري المتوفى في سنة ٣٢٤هـ، له: كتاب «المرشد»، و«الموجز» في الفقه.

له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٣٠٧)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٣٤٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/ ١٢٩)، وقد ذكره في العشرين الثالثة من المائة الرابعة، وقال: (وذكرته في هذه الطبقة تخميناً).

قلت: والأرجح عندي أن المراد الأخير، لأنه الأكثر ذكراً في كتب الفقه، كما ذكر ابن السبكي في ترجمته حيث قال: (إن ابن الرفعة أكثر من ذكره في كتبه)، أما الأول فهو أشهر في الحديث، والله أعلم.

(١) هنا انتهى نقل ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (١/ ١١٤) عن الجوزي، وما بعده أفاده المؤلف ـ فيما يظهر ـ من «فروع ابن مفلح»: (٣/ ٢٤٣)، وفي العبارة قلق ظاهر، وعبارة ابن مفلح هي: (ويعصي عندهم من السنة الآخرة من سني الإمكان لجواز التأخير إليها، وقيل: من الأولى لاستقرار الفرض فيها) اهـ.

قوله: {فصل[(١)]}

{ما لا يتم [الوجوب][(٢)] إلا به ليس بواجب مطلقاً إجماعاً}.

سواء قدر عليه المكلف: كاكتساب المال للحج، والكفارات، ونحوهما.

قال ابن عقيل[(٣)] وغيره: (وإرغاب العبد سيده في كتابته بمال كثير).

أو لم يقدر عليه: كاليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد المشترط في الجمعة، فإنه لا صنع للمكلف فيه.

قوله: **{وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف، فواجب عندنا، وعند الشافعية، والأكثر}.**

---

(١) ينظر هذا الفصل في: «العدة»: (٢/ ٤١٩)، و«التمهيد»: (١/ ٣٢١)، و«الواضح»: (١/ ٢٩١) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«الروضة»: (ص٣٣)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٢/أ)، و«شرح مختصرها» للطوفي: (٢/ ٣٥٠)، و«المسودة»: (ص٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٧٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٩٤)، و«المختصر» لابن اللحام: (ص٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٥٧)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٤)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ١٠٢)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٥٩)، و«البرهان»: (الفقرة ١٦٩)، و«المستصفى»: (١/ ٧١)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٣١٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١١٠)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٦٨)، و«نهاية السول»: (١/ ١٩٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٥٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٥/أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٥٦).

(٢) في «الأصل»: (الواجب)، والمثبت من «د»، و«م».
وينظر: «المسودة»: (ص٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٧٣).

(٣) «الواضح»: (١/ ٢٩٥) من رسالة الدكتور عطاء الله.

ما لا يتم الواجب إلا به لا يخلو، إما أن يكون جزءاً للواجب، أو خارجاً عنه: كالشرط، والسبب.

فإن كان الأول فهو واجب اتفاقاً[1]، لأن الأمر بالماهية المركبة، أمر بكل واحد من أجزائها ضمناً، فالأمر بالصلاة مثلاً، أمر بما فيها من ركوع وسجود وتشهد وغير ذلك.

وإن كان الثاني، فهو محل الخلاف.

فأقسام ما لا يتم الواجب الخارج إلا به ـ وهو المسمى بالمقدمة المتوقف عليها ـ ستة، محل الخلاف فيها لا غير، وهي: السبب، والشرط، وكل واحد منهما إما شرعي، أو عقلي، أو عادي، فهذه ستة أقسام[2].

مثال السبب الشرعي: صيغة العتق في الواجب من كفارة أو نذر، وكذا صيغة الطلاق حيث وجب.

ومثال السبب العقلي: النظر الموصل إلى العلم.

ومثال السبب العادي: السفر إلى الحج.

ومثال الشرط الشرعي: الطهارة للصلاة ونحوها.

ومثال الشرط العقلي: ترك أضداد المأمور به.

ومثال الشرط العادي: غسل الزائد على حد الوجه في غسل الوجه، ليتحقق غسل جميعه.

فالشرط الشرعي: ما جعله الشارع شرطاً، وإن أمكن وجود الفعل بدونه.

---

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/٤٥/ب).

(٢) تنظر الأقسام الستة في: «التمهيد» للإسنوي: (ص٨٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/٤٦/أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/١٥٨).

١٧٥/أ

والشرط العقلي: / ما لا يمكن وجود الفعل بدونه عقلاً.

والشرط العادي: ما لا يمكن عادة[١].

إذا علم ذلك؛ فالصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه[٢] والشافعية[٣] والأكثر، وحكاه الآمدي[٤] عن المعتزلة: أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، إذا كان مقدوراً للمكلف، ثم اختلف في كون وجوب المقدمة متلقى من نفس صيغة الأمر بالأصل، أو من دلالة الصيغة، قولان لهم، الثاني قول الجمهور[٥].

قال ابن برهان[٦]: (لأن المتلقى من الصيغة، ما كان مسموعاً منها).

وينحل ذلك إلى أن الدلالة عليه بالتضمن أو بالالتزام، وصرح بالأول أبو المعالي في «البرهان»[٧]، و«التلخيص»[٨].

وتقريره: أنه إذا تقرر التوقف ثم جاء الأمر، كان كأنه مصرح بوجوب المجموع به.

---

(١) ينظر لتعريف الشرط: «الحدود» للباجي: (ص٦٠)، و«التعريفات» للجرجاني: (ص١١٠ ـ ١١١).
وينظر لأقسام الشرط: «روضة الناظر»: (ص٢٥٩)، و«الموافقات» للشاطبي: (١/ ٢٦٦)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٥٨).

(٢) ينظر: «العدة»: (٢/ ٤٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٧٤).

(٣) ينظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٥٩)، و«البرهان»: (الفقرة ١٦٩).

(٤) «الإحكام»: (١/ ١١١)، وينظر: «المعتمد» لأبي الحسين: (١/ ١٠٤).

(٥) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٥٤).

(٦) نقله عنه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٤٦/أ).

(٧) «البرهان»: (الفقرة ١٦٩).

(٨) «التلخيص» للجويني: (١/ ٢٩٠).

واختلف - أيضاً - في الإيجاب، هل هو شرعي أو عقلي؟

فيه خلاف[1]، ولعل مأخذه ما سبق في كونه مأخوذاً من الأمر، أو من دلالة الأمر، وهل هو بالتضمن أو بالالتزام؟[2]

{وقيل: إن كان سبباً} - بأقسامه - وجب، وإلا فلا: كالنار للإحراق فيما إذا وجب إحراق شخص، فإنه يتوقف على وجود النار، التي هي سبب للإحراق، بخلاف الشرط فإنه لا يجب، ويعزى هذا القول للشريف المرتضى[3][4]، وصاحب المصادر[5][6] من المعتزلة.

بخلاف الشرط: كالوضوء للصلاة، فلا يجب لوجوب مشروطه.

---

(1) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.

(2) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (1/46/ب).

(3) علي بن الحسين بن موسى، المشهور بالشريف المرتضى، من ذرية علي بن أبي طالب، - رضي الله عنه - نقيب الطالبيين، وشيخ الشيعة في وقته، من العلماء في الكلام، والفقه، والأصول، والأدب، تفرد بمسائل خالف بها الإجماع، وُلد في سنة 355هـ، وتُوفي في بغداد سنة 436هـ.

له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (11/402)، و«وفيات الأعيان»: (3/313)، و«البداية والنهاية»: (12/53).

(4) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (1/46/ب).

(5) محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي، من علماء الرافضة، له يد في الفقه، وأصوله، وعلم الكلام، تُوفي بعد سنة 600هـ، له: «التعليق الكبير»، و«بداية الهداية»، والمصادر في أصول الفقه.

له ترجمة في: «أمل الأمل» لمحمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي: (2/316)، و«بحار الأنوار» لمحمد باقر المجلسي: (105/270)، و«روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات» للخوانساري: (7/158).

(6) نقله عنه صاحب «البحر المحيط»: (2/556).

والفرق: أن السبب لاستناد المسبب إليه، أشد ارتباطاً من الشرط بالمشروط.

{وقال أبو المعالي[(١)]، وابن برهان[(٢)]، وابن الحاجب[(٣)]، وابن حمدان، والطوفي[(٤)]: أو شرطاً شرعياً}[(٥)].

يعني: أن هؤلاء الجماعة، أوجبوا ما كان سبباً بأقسامه[(٦)] ـ كالقول الذي قبله ـ وزادوا، فأوجبوا ـ أيضاً ـ من الشروط الشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة ونحوه، ولم يوجبوا الشرط العقلي ولا العادي.

---

(١) «البرهان»: (الفقرة ١٦٩، ١٧٠).

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٥٥٩).

(٣) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٣٦).

(٤) «البلبل»: (ص٢٤).

(٥) تأخرت هذه القطعة من المتن في «م» إلى ما بعد قوله: (في أصح الوجهين)، وقد جاء نصها هكذا: (وأوجب ابن برهان، وأبو المعالي، وابن حمدان، وابن الحاجب، والطوفي، وغيرهم ما كان شرطاً شرعياً فقط) اهـ.

(٦) قوله: (أوجبوا ما كان سبباً بأقسامه) فيه نظر.

فإن كلام الأئمة في مصادر هذا القول ظاهره الاقتصار على الشرط فقط، بل صرح بعضهم بذلك: فقال صاحب «البلبل» (ص٢٤): (وإن لم يكن شرطاً لم يجب خلافاً للأكثرين).

وقال ابن مفلح في «أصوله» (ص١٧٤): (وأوجب بعض أصحابنا ما كان شرطاً شرعياً: كالطهارة لا غيره).

وقال ابن الحاجب في «المنتهى» (ص٣٦): (ما جعله الشارع شرطاً فهو واجب، وقيل: والسبب)، فجعله قولاً آخر غير اختياره.

وينظر: «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٦٩).

وما جاء في «م» من الاقتصار على الشرط الشرعي موافق لما قررته هنا، فلا أدري لم أعرض عنه المؤلف؟

{و} حكي[1] {عن المعتزلة: [أنه][2] ليس بواجب}، سواء كان سبباً بأقسامه، أو شرطاً بأقسامه.

{قال ابن الجوزي[3]: ([لا يجب][4] إمساك جزء من الليل} في الصوم، {في [أصح الوجهين][5])}.

لكن كلامه ما يشمل إلا عدم اشتراط الشرط العادي، وقد يكون قائلاً بوجوب الشرط الشرعي.

١٧٥/ب قلت: / قال ابن مفلح في «فروعه»[6]: (لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة، وصرح به كثير، وذكر ابن الجوزي أنه أصح الوجهين، خلافاً لمالك في إحدى الروايتين عنه[7]، وقطع جماعة بوجوبه في أصول الفقه وفروعه، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وذكره في «الفنون»[8]، وأبو يعلى «الصغير»[9]، وفاقاً في صوم يوم ليلة الغيم، وهو

---

(١) ينظر: «المسودة»: (ص٦٠)، وقد نسبه لأكثرهم، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٥٧).

(٢) ساقط من «د»، و«م».

(٣) «زاد المسير»: (١/ ١٩٣).

(٤) في «م»: (ولا يجب).

(٥) في «د»، و«م»: (الأصح).

(٦) «الفروع»: (٣/ ٦٨).

(٧) ينظر: «المنتقى» للباجي: (٢/ ٤٢)، و«بداية المجتهد»: (١/ ٢٨٩).

(٨) «الفنون» لابن عقيل: (١/ ١٥٠).

(٩) محمد بن ـ القاضي أبي خازم ـ محمد بن ـ شيخ المذهب القاضي أبي يعلى ـ محمد بن الحسين الفراء، تفقه على أبيه وعمه القاضي أبي الحسين حتى برع في المذهب والخلاف والمناظرة، وكان ثاقب الذهن، حسن العبارة، وُلد في سنة ٤٩٤هـ، وتُوفي سنة ٥٦٠هـ، له: «المفردات»، و«شرح المذهب». =

يناقض ما ذكروه هنا، وذكره القاضي في الخلاف في النية من الليل ظاهر كلام أحمد، وأنه مذهبنا؛ لئلا يفوت بعض النهار عن النية، والصوم يدخل فيه بغير فعله فلا يمكنه مقارنة النية حال الدخول، بخلاف الصلاة، [كذا قال][1]، وسبق في النية من الليل) انتهى.

وحكى ابن الحاجب: أنه لا خلاف في السبب بأقسامه[2].

وحكى شيخه الأبياري[3]: أنه لا خلاف في الشرط الشرعي.

ويردهما حكاية الخلاف.

= له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (١/ ٢٤٤)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٥٠٠)، و«العبر»: (٤/ ١٧١).

(١) في «الأصل»: (كذا وقال)، والمثبت من «الفروع».

(٢) هكذا نقل الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٥٥٦)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٤٦/ ب).

وقد سبقت الإشارة قريباً إلى أن كلام ابن الحاجب ظاهره يدل على أنه لا يقول بوجوب سوى الشرط الشرعي، وهذا ما فهمه الأصفهاني في «بيان المختصر»: (١/ ٣٦٩).

وهذا مخالف لما نقله عن ابن الحاجب هنا، بل قد صرح في «المنتهى»: (ص٣٦) بوجود المخالف بقوله: (وقيل لا في الجميع).

ولا يشكل قول ابن الحاجب في «المنتهى» (ص٣٧): (فإنا لا ننكر أن الأسباب واجبة بدليل خارجي)، لأنه لا يسلم أنها واجبة بنفس الأمر المتناول للواجب، ويدل على هذا قوله بعد: (وإن أريد أنه مأمور به فممنوع).

وقوله في «المختصر»: (١/ ٢٤٤) مع «شرح العضد»: (إن أريد «بلا يصح» و«واجب» لابد منه، فمسلم، وإن أريد مأمور به فأين دليله؟ وإن سلم الإجماع ففي الأسباب بدليل خارجي) اهـ.

وسيشير المؤلف إلى نحو هذا بعد قليل.

(٣) «التحقيق والبيان في شرح البرهان»: (١/ ٣١٧).

استدل للمذهب الأول ـ وهو الصحيح ـ بما اعتمد عليه أبو الخطاب في «التمهيد»[1]، وغيره[2]: أن الأمر بالشيء مطلقاً، يستلزم وجوبه في كل أحواله الممكنة، فيقتضي وجوب لازمه، وإلا كان واجباً حال عدمه، وهو محال.

وتقييده بوقت وجود لازمه خلاف ظاهر الأمر، لأنه مطلق، واللازم لا ينفيه اللفظ، لعدم دلالته عليه، فلا مخالفة لظاهره.

وقال ابن عقيل: ما عرف من اطراد العادة كالملفوظ، ولأنه لو لم يجب الشرط لم يكن شرطاً لجواز [تركه][3].

واستدل ـ أيضاً ـ: لو لم يجب صح الفعل دونه، وإلا لزمه تكليف المحال بتقدير عدمه، ولما وجب التوصل إلى الواجب.

ورد: إن أريد بالصحة والوجوب: ما لابد منه، فمسلم، [ولا][4] يلزم أنه مأمور به، وإن أريد، مأمور به، فأين دليله؟ وإن سلم أن التوصل واجب ففي الأسباب المستلزمة لمسبباتها، لا لنفس الأمر بالفعل.

قالوا: [لو وجب لزم تعقل][5] الموجب له، ولم يكن تعلق الوجوب لنفسه لتوقف تعلقه على تعلقه بملزومه، والطلب لا يتعلق بغير المطلوب، ولامتنع التصريح بغير وجوبه، ولأثم بتركه، ولانتفى المباح، ولوجبت نيته.

رد الأول: إنما يلزم لو وجب أصلاً لا تبعاً، ثم ينتقض بالشروط.

ورد الثاني: بأنه أراد التعلق بالأصالة مع انتفاء التالي، فإن تعلق

---

(١) «التمهيد»: (١/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٧٧)، وقد نقل منه المؤلف جميع الأدلة ومناقشاتها.

(٣) في «الأصل»: (شرطه)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص١٧٧)، وينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٣٧٠).

(٤) في «الأصل»: (وإلا)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص١٧٧).

(٥) في «الأصل»: (الووجب لزم العقل)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص٧٧).

الوجوب[1] / باللازم فرع تعلقه بملزومه، وإلا فتعلق الوجوب الناشئ من وجوب الأول يتعلق باللازم لذاته، ثم ينتقض بالشرط. ١٧٦/أ

ورد الثالث: بمنع الملازمة في القادر على غسل الوجه دون غسل جزء من الرأس، ونفي التالي في العاجز.

وبه يجاب عن الرابع.

ثم تركه يوجب ترك الواجب أصلاً، ثم ينتقض بالشرط.

ورد الخامس: بأنه يلزم نفي المباح لو تعين ترك الحرام به.

ورد السادس: يلزم لو وجب أصلاً لا تبعاً، وتسقط الوسيلة تبعاً.

تنبيه[2]: هذه المسألة هي المعبر عنها في الأصول: بما لا يتم الواجب إلا به واجب، وربما قيل: ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأموراً به، وهو أجود وأشمل من حيث إن الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة، وربما كانت واجبة: كالشروط في صلاة التطوع، إلا أنه لما وجب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاة مثلاً وجب ما لا يتم الكف مع التلبس إلا به، فلم يخرج عما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإذا اتضح الأمر في مقدمة الواجب عدي إلى المندوب بما يليق به من الأمرين.

تنبيه آخر[3]: تقدم[4] أن ما لا يتم به الواجب تارة يكون جزءاً

---

(١) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.

(٢) من الأولى كون هذا التنبيه في صدر المسألة، كما صنع البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٤٥/أ) وهو الذي نقل المؤلف عنه هذا التنبيه فيما يبدو.

(٣) هذا التنبيه ـ فيما يظهر ـ مستفاد بمعناه من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٥/أ ـ ب)، سوى الفروع الفقهية فمن «أصول ابن مفلح»: (ص١٧٦).

(٤) تنظر: (ص١٧٥/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

للواجب، وتارة يكون خارجاً عنه كالشرط والسبب، وأن الأول واجب اتفاقاً؛ لأن الأمر بالماهية المركبة، أمر بكل واحد من أجزائها ضمناً، لكن يشترط أن يكون مقدوراً له، قطعاً، للحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، فلو سقط وجوب البعض المعجوز هل يبقى وجوب الباقي [المقدور][2] عليه؟

قاعدة المذاهب في الأصل البقاء[3]، للحديث الموافق لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقد ذكر أصحابنا: أن من سقط عنه النطق في الصلاة لعذر لم يلزمه تحريك لسانه[4]، خلافاً للقاضي من أصحابنا[5]، وأكثر الشافعية[6]، لوجوبه ضرورة: كجزء من الليل في الصوم، وشروط الصلاة.

---

(١) هذا جزء من حديث أبي هريرة، وقد أخرجه البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ من كتاب الاعتصام برقم: (٧٢٨٨).
وأخرجه مسلم في باب فرض الحج مرة في العمر من كتاب الحج برقم: (١٣٣٧).

(٢) في «الأصل»: (المعذور)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي».

(٣) ينظر: «القواعد» لابن رجب: (ص١١).

(٤) ذكره ابن رجب في «القواعد»: (ص١٠)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص١٧٦).
وقد قسم ابن رجب الأفعال ـ بالنسبة لهذه القاعدة ـ إلى أربعة أقسام، وجعل ما ذكره المؤلف الأول منها، وهو: ما كان وسيلة محضة ليس مقصوداً في العبادة، فلا يجب.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) تابع المؤلف ـ هنا ـ ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٧٦).
والذي ذكره الرافعي في «فتح العزيز»: (٣/ ٣٤٣)، والنووي في «روضة الطالبين» (١/ ٢٤٦): أنه إذا عجز عن الفاتحة أتى بدلها بذكر، فإن عجز عنهما قام بقدر الفاتحة ثم ركع، ولم أجد: أنه يلزمه تحريك لسانه.

قال ابن مفلح[1]: (ويتوجه الخلاف، وقال بعض أصحابنا: يستحب في قول من استحب / غسل موضع القطع في الطهارة، وكذا إمرار الموسى فيمن لا شعر له، ورد[2]. ١٧٦/ب

وقال ابن عقيل في «عمد الأدلة»: (يمر الموسى ولا يجب، ذكره شيخنا، وأما كلام الإمام أحمد فخارج مخرج الأمر، لكنه حمله شيخنا على الندب) انتهى.

وقال القاضي في «التعليق»، وغيره - في وطء المظاهر -: (إن الأمر بالصلاة متضمن للأمر بالطهارة، وإن التابع يسقط بفوات المتبوع: كالطهارة للصلاة) انتهى[3].

ولنا فروع كثيرة شبيهة بذلك: كوجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره[4]، وواجد بعض ما يكفيه لطهارته من الماء[5]، وبعض صاع في الفطرة[6].

وربما خرج عن القاعدة فروع، الراجح خلاف ذلك، لمدارك فقهية محلها الفقه.

تنبيه آخر: قوله: (وما لا يتم الواجب المطلق).

قال القرافي[7]: (فمعنى قولنا: «مطلقاً»، أي: أطلق الوجوب فيه، فيصير معنى الكلام: الواجب المطلق إيجابه.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص١٧٦).

(٢) في «أصول ابن مفلح»: (كذا قال).

(٣) أي: النقل عن ابن مفلح.

(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة: (٢/ ٥٧٢).

(٥) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (١/ ٣٣٣).

(٦) ينظر: «المحرر» للمجد: (١/ ٢٢٦).

(٧) «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦١).

ففرق بين قول السيد لعبده: اصعد السطح، وبين قوله: إذا نصب السلم اصعد السطح، فالأول مطلق في إيجابه، فهو موضع الخلاف، والثاني مقيد في إيجابه، فلا يجب تحصيل الشرط فيه إجماعاً) انتهى.

وقال الكوراني[1]: (قد فسر الواجب المطلق بما يجب في كل وقت وعلى كل حال، فانتقض بالصلاة، فإن صلاة الظهر ـ مثلاً ـ [لا تجب][2] في كل وقت، فزيد: في كل وقت قدره الشارع، فنقض بصلاة الحائض، فزيد: لا لمانع، وهذا لا يشمل غير المؤقتات، ولا مثل الحج والزكاة في إيجاب ما يتوقف عليه من الشروط.

فالواجب المطلق: هو الذي لا يكون بالنظر إلى تلك المقدمة التي [يتوقف][3] عليها مقيداً، وإن كان مقيداً بقيود أخر فإنه لا يخرجه عن الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فإن وجوب الصلاة في هذا النص [مقيد][4] بالدلوك، وغير مقيد بالوضوء والاستقبال) انتهى.

١٧٧/أ قوله: {وغير المقدور[5] من / المحال}.

لأنه فرد من أفراده: كالقدرة واليد في الكتابة، لأنهما مخلوقتان لله تعالى، فليس ذلك في وسع المكلف [وطاقته][6].

---

(١) «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع»: (١/ ١٥٧).

(٢) في «الدرر اللوامع»: (تجب)، ولعل ما هنا أصوب.

(٣) في «الأصل»: (لا يتوقف)، والمثبت من «الدرر اللوامع».

(٤) في «الأصل»: (مقيداً)، والمثبت من «الدرر اللوامع».

(٥) في «م» زيادة: (مبني على تكليف)، وقد وضع فوقها الناسخ خطاً يظهر أنه لإلغائها.

(٦) في «الأصل»: (وطاعته)، والمثبت أصح، وينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٣٥١).

{تنبيه: ظاهر من أوجبه يعاقب بتركه، وقاله القاضي، والآمدي[1]، [وجمع][2] [3]}.

صرح به القاضي[4] أبو يعلى في الحج عن الميت من الميقات؛ لأن الواجب هو الذي يعاقب على تركه كما يثاب على فعله.

{و} قال الشيخ موفق الدين {في «الروضة»[5]: لا يعاقب، [وقاله][6] الشيخ} تقي الدين[7].

قال[8]: (إلا أن يقال: قد تكون عقوبة من كثرت واجباته أكثر).

{وقال ـ أيضاً[9] ـ: (وجوبه عقلاً وعادة لا ينكر، [والوجوب][10] العقابي لا يقوله فقيه، و[الوجوب][11] [الطلبي][12] محل النزاع}.

قال ابن مفلح[13] وابن قاضي الجبل: {وفيه نظر}.

---

(١) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١١٢).

(٢) في «م»: (وغيرهما).

(٣) في «د»، و«م» زيادة: (كثوابه بفعله).

(٤) نقله عنه ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٧٥).

(٥) «روضة الناظر»: (ص٣٤).

(٦) في «د»، و«م»: (وذكره).

(٧) «المسودة»: (ص٦١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) في «م»: (والواجب).

(١١) في «م»: (الواجب).

(١٢) في «الأصل»: (الضني) ـ كذا ـ، والمثبت من «د»، و«م»، و«المسودة»: (ص٦٢).

(١٣) «أصول ابن مفلح»: (ص١٧٥).

قال الشيخ تقي الدين ـ أيضاً[(١)] ـ: (وإذا نسخ الأمر بالملزوم، أو تبين عدم وجوبه استدل به على اللوازم، فعند أصحابنا اللوازم كالأجزاء، وصرحوا بأنه كالعموم إذا خص منه صورة، وأن الكلام في قوة أمرين، وأن اللازم مأمور به أمراً مطلقاً[(٢)]، ويشبهها الأمر بهيئة أو صفة [الفعل][(٣)] يحتج به على وجوبه، ذكره أصحابنا، ونص أحمد عليه لتمسكه لوجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة[(٤)]، وهو يشبه: نسخ اللفظ نسخ لفحواه.

قال: وقول المخالف متوجه، وسرها، هل هو كأمرين أو أمر بفعلين، أو بفعل ولوازمه ضرورة؟) انتهى كلام الشيخ تقي الدين.

قوله: {**فائدة: يجوز النهي عن واحد لا بعينه كملكه أختين [و][(٥)] وطئهما**}[(٦)].

---

(١) نصه في المصدر السابق.

(٢) إلى هنا في «المسودة»: (ص٦٢ ـ ٦٣)، وبقيته في: (ص٥٩).

(٣) في «الأصل»: (كفعل)، والمثبت من «المسودة»: (ص٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٧٥).

(٤) ينظر: «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله»: (ص٢٤).

(٥) ساقط من «م».

(٦) تنظر هذه المسألة في: «العدة»: (٢/ ٤٢٨)، و«التمهيد»: (١/ ٣٦٨)، و«الواضح»: (٢/ ٥٩٦) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«المسودة»: (ص٨١)، و«أصول ابن مفلح»: (١/ ١٧٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٣)، و«القواعد الأصولية» له: (ص٦٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٨٧)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٨)، و«المعتمد» لأبي الحسين: (١/ ١٨٢)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٩٥)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١٩٩)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٥١٠)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١١٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٧٢)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٧٧)، و«الإبهاج»: (١/ ٧٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٦٤)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٥١).

بمعنى: كوطئه واحدة بعد واحدة قبل تحريم الأولى، فإنه يحرم وطء إحداهما قبل تحريم الأخرى، فهو ممنوع من [إحداهما][1] لا بعينها.

قال ابن حمدان[2]: (وكما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، وأسلمن معه، أو كن كتابيات).

وهو صحيح؛ فإنه ممنوع من الزائد على الأربع لا بعينه.

إذا علم ذلك؛ فقد قال أهل السنة: يجوز تحريم واحد لا بعينه، ويكون النهي عن واحد على التخيير[3].

قوله: {**وله فعل أحدها عند [أصحابنا][4] [5] والأكثر**}.

قال ابن برهان[6]: (وهو قول الفقهاء والمتكلمين)؛ لأن هذه المسألة كمسألة الواجب المخير، إلا أن التخيير هنا في الترك، وهناك في الفعل، / فكما أن للمكلف أن يأتي بالجميع، وأن يأتي بالبعض ويترك البعض الباقي في الواجب المخير، له أن يترك الجميع، وأن يترك البعض دون البعض هنا، عند أصحابنا والأكثر، وكما لا يجوز له الإخلال بجميعها، بل عليه فعل

١٧٧/ب

---

(١) في «الأصل»: (إحداها)، والمثبت موافق لما في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٨٧).

(٢) «الرعاية الكبرى» لابن حمدان: (الورقة ٢٦/ب) من مخطوط المكتبة الظاهرية برقم: (٢٧٥٥).

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٤/ أ)، بالإضافة إلى مراجع المسألة.

(٤) في «د»، و«م»: (الأصحاب).

(٥) ينظر: «العدة»: (٢/ ٤٢٩)، و«المسودة»: (ص٨١).

(٦) نصر ابن برهان في «الوصول»: (١/ ١٩٩) هذا القول، ولم يصرح بنسبته إلى الفقهاء والمتكلمين، لكنه سوى بين هذه المسألة وبين الواجب المخير، وهو قد نسبه في (١/ ١٧١) إليهم.

شيء منها في الواجب المخير، لا يجوز[1] له الإخلال بالترك جميعاً هنا، بل يجب عليه ترك شيء منها.

ولأنه اليقين والأصل، وتقدم[2] التخيير في المأمور به، ويأتي[3] التخيير في المنهى عنه.

فأهل السنة جوزوا النهي عن واحد لا بعينه، وجوزوا فعل أحدهما على التخيير، وما دام لم يعين، لا يجوز له الإقدام على شيء منها.

وبماذا يكون التعيين؟ يأتي الكلام عليه[4].

وعلى هذا يأتي الخلاف السابق[5] في كون المحرم [واحداً][6] لا بعينه، أو الكل، أو معيناً عند الله تعالى، أو غير ذلك كما تقدم.

وقالت المعتزلة[7]: لا يمكن ذلك في النهي، بل يجب اجتناب كل واحد، وبنوه على أصلهم: أن النهي عن قبيح، فإذا نهي عن أحدهما لا بعينه ثبت القبح لكل منهما، فيمتنعان جميعاً، ولو ورد ذلك بصيغة التخيير، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[8] [الإنسان: ٢٤].

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (لعله: لا يجب عليه، بدليل قوله بعد: «بل يجب عليه ... إلخ» اهـ. ثم كتب بعده بخط مقارب: «بل الصواب ما في النسخة لا ما ذكره المحشي» اهـ أملاه عبد العزيز بن حمد).

قلت: الصواب ـ بلا ريب ـ مع عبد العزيز بن حمد

(٢) تنظر: (ص١٦٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) تنظر: (ص١٥٩/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٤) تنظر: (ص١٧٨/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل

(٥) تنظر: (ص١٦٩/ ب ـ ١٧٠/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) في «الأصل»: (واحد) بالرفع ـ والمثبت هو الصواب إعراباً.

(٧) «المغني» لعبد الجبار: (١٧/ ١٣٥).

(٨) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٤/ أ).

ومن أمثلتها: لو ملك أختين ووطئهما حرمت إحداهما لا بعينها حتى تخرج الأخرى عن ملكه كما تقدم[1].

وتقدم[1] تمثيل ابن حمدان.

ومثله بعض الشافعية: بتحريم الجمع بين الأختين أو بين الأم وبنتها في النكاح، ونحو ذلك، وليس بجيد؛ لأن التحريم منتف حتى ينكح إحداهما، بخلاف ما مثلنا به، فإن التحريم وقع فتأمله[2].

{[وقال الجرجاني[3] [4] وأبو البقاء ـ من أصحابنا ـ][5] والقرافي[6] [7] [ومال إليه ابن قاضي الجبل][8]} كالمعتزلة **{[فيمنع][9] من الجميع}** للآية[10].

---

(١) أي: بعد قليل.

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٤/ ب).

(٣) محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي، أحد الفقهاء الأعلام، تفقه على أبي بكر الرازي، وعنه أخذ القدوري، تُوفي سنة ٣٩٨هـ.
له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٣/ ٣٩٧)، و«الفوائد البهية»: (ص٢٠٢)، و«تاريخ بغداد»: (٣/ ٤٣٣).

(٤) نقله عنه ابن عقيل في «الواضح»: (٢/ ٥٩٨) من رسالة الدكتور عطاء الله، ولم أره فيما طالعت من كتب الحنفية، وقول الحنفية في هذه المسألة كقول الجمهور كما في «تيسير التحرير»: (٢/ ٢١٨)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ١١٠).

(٥) في «د»، و«م»: (وعند أبي البقاء والجرجاني).

(٦) «الفروق» للقرافي: (٢/ ٤).

(٧) في «د»، و«م» زيادة: (والمعتزلة).

(٨) ساقط من «د»، وخط فوقها الناسخ في «م».

(٩) في «د»، و«م»: (يمنع)، والمثبت أقرب ما تحمل عليه في «الأصل».

(١٠) يعني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

وقال أبو البقاء في «إعرابه»[1] ـ في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ كَفُورٗا ﴾ ـ: («أو» هنا على بابها عند سيبويه[2]، وتفيد في النهي المنع من الجميع، لأنك إذا قلت ـ في الإباحة ـ: جالس الحسن أو ابن سيرين، كان التقدير: جالس أحدهما، فإذا نهى فقال: لا تكلم زيداً أو عمراً، فالتقدير: لا تكلم أحدهما، فأيهما كلمه كان أحدهما، فيكون ممنوعاً منه) انتهى.

ورد[3] ذلك: بأن الآثم والكفور يأمران بالمعصية، فلا طاعة.

١٧٨/أ قالوا: لا تطع زيداً أو عمراً، للجميع بإجماع / أهل اللغة.

رد: بالمنع.

قالوا: لتساويهما في القبح.

رد: مبني على أصلهم ـ كما تقدم[4] عنهم ـ، ثم إنما خيره لعلمه بتركه القبيح وفعله الحسن.

قالوا: فيه احتياط.

فألزمهم القاضي[5] بالواجب المخير.

وقال ابن عقيل[6]: ([إنما نمنع][7] من اعتقاد ذلك، ولا احتياط فيه)، ورد.

---

(١) «إملاء ما منَّ به الرحمن»: (٤/ ٤٤٠).

(٢) «الكتاب»: (١/ ٤٨٩).

(٣) هذا الرد وما بعده من مناقشات في «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٠).

(٤) يعني: قبل صفحتين.

(٥) «العدة»: (٢/ ٤٣٠).

(٦) «الواضح»: (٢/ ٦٠٣) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٧) في «الأصل»: (أيما يمنع)، والمثبت من «الواضح».

تنبيه[1]: الجرجاني وأبو البقاء والقرافي، وإن كانوا قد وافقوا المعتزلة على المنع، لكن لا من حيث [التقبيح][2] العقلي، بل من حيث إن تحريم أحدهما يلزم منه تحريم الكل، كما تقدم[3] عن أبي البقاء.

وفرق القرافي[4] بينه وبين الواجب المخير: (بأن الأمر بمفهوم أحدهما قدر مشترك، ومحل التخيير الخصوصيات، فلا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب الخصوصيات، كما في إيجاب رقبة مطلقة في العتق، لا يلزم منه إيجاب رقبة معينة).

قال القرافي[5]: (أما النهي، فيلزم من تحريم أحدهما ـ الذي هو قدر مشترك ـ تحريم الخصوصيات).

ثم أجاب عن المثال السابق ونحوه[6]: (بأن التحريم إنما يتعلق بمجموع الموطوءتين بعد أن وطئهما لا بالمشترك بينهما، [فالمقصود][7]: أن لا يدخل ماهية مجموع الوطأين في الوجود، والماهية المركبة تنعدم بانعدام جزئها).

---

(١) ينظر هذا التنبيه في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٤/ ب).

(٢) في «الأصل»: (التنقيح)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي».

(٣) تنظر: الصفحة السابقة.

(٤) «الفروق» للقرافي: (٢/ ٤ ـ ٦)، و«نفائس الأصول»: (١/ ٢١٣) من رسالة الدكتور عياض السلمي.

(٥) «الفروق»: (٢/ ٥)، و«نفائس الأصول»: (١/ ٢١٣).

(٦) «نفائس الأصول»: (١/ ٢١٤)، وينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٤/ ب).

(٧) في «الأصل»: (فالمعقود)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي».

قال العلائي[1] [2]: (والظاهر أن هذا مراد أهل السنة بهذه المسألة، لا المعنى الذي رده القرافي، وهو الكلي المشترك، لأن من المحال عقلاً أن يوجد الجزئي ولا يوجد الكلي فيه، لأن الكلي يندرج في الجزئي بالضرورة.

قال: لكن يشكل على هذا، إلحاقهم المسألة بالأمر المخير) انتهى.

ولأبي الخطاب في «التمهيد» في هذه المسألة كلامان[3].

فقال في باب النهي[4]: (مسألة: إذا نهي عن شيء بلفظ التخيير مثل أن يقول: لا تكلم زيداً أو عمراً، اقتضى المنع من كلام أحدهما لا بعينه، خلافاً للمعتزلة في قولهم: يقتضي المنع من كلام الجميع)، ثم نصب الخلاف معهم.

وقال في باب الحروف، في حرف «أو»، ـ وذكر لها معان / ثم قال[5] ـ: (الثالث: يدخل في النهي تارة للجمع، وتارة للتخيير، فالتخيير: لا تدخل إلا هذه الدار [أو هذه الدار][6]، وأما الجمع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، معناه: آثماً وكفوراً) انتهى.

١٧٨/ب

---

(١) خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الشافعي، حافظ إمام في الفقه وأصوله وغيرهما، مع ذكاء، وفصاحة وكرم وحشمة، وُلد في سنة ٦٩٤هـ، وتُوفي في سنة ٧٦٠هـ، له: كتاب «القواعد»، وكتاب «تنقيح الفهوم في صيغ العموم»، وكتاب «المراسيل».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٦/ ١٠٤)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٢٣٩)، و«الدليل الشافي»: (١/ ٢٩٣).

(٢) «قواعد العلائي»: (١/ ٨١/ أ) من نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم: (٢٩١٦).

(٣) جاءت عبارة المتن في «د»، و«م» هكذا: (وفي «المقنع» ـ أيضاً ـ: التخيير يقتضي منع الجميع، وفي «التمهيد» ـ أيضاً ـ يكون النهي للجمع والتخيير» اهـ.

(٤) «التمهيد»: (١/ ٣٦٨).

(٥) المصدر السابق: (١/ ١١٠).

(٦) ليس في «الأصل»، وهو مثبت من «التمهيد».

وكذا لابن حمدان فيها كلامان، فقال في باب النهي: (الفصل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] يقتضي منعه من طاعة أحدهما لا بعينه، وقيل: بل طاعتهما) انتهى.

وقال في موضع آخر: (يجوز أن يكون المحرم أحد أمرين غير معين، لكن التخيير يقتضي منع الجميع) انتهى.

قوله: {ولو اشتبه محرم بمباح وجب الكف، ولا يحرم المباح}[١].

وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه[٢]، لأن المباح لم يحرم، أكثر ما فيه: أنه اشتبه فمنعنا لأجل الاشتباه، لا أنه محرم، فإذا تبين زال ذلك، فوجوب الكف ظاهراً لا يدل على شمول التحريم، ولهذا لو أكلهما لم يعاقب إلا على أكل ميتة واحدة.

{وقال الموفق} في «الروضة»[٣]، {والطوفي} في «مختصره»[٤]، {[تبعاً للغزالي][٥]} في «المستصفى»[٦]، وغيرهم: {[حرمتا][٧]}، إحداهما بالأصالة، والأخرى بعارض الاشتباه.

---

(١) تنظر هذه المسألة في: «روضة الناظر»: (ص٣٤)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٣٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٨٩)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٨)، و«المستصفى»: (١/ ٧٢)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٣٢٧)، و«جمع الجوامع»: (١/ ١٩٧)، و«الدرر اللوامع»: (١/ ١٥٩).

(٢) ينظر: «المغني»: (١/ ٨٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٩٥).

(٣) «روضة الناظر»: (ص٣٤).

(٤) «البلبل»: (ص٢٤).

(٥) في «د»: (والغزالي). وفي «م»: (والغزالي وغيرهم).

(٦) «المستصفى»: (١/ ٧٢).

(٧) في «د»: (حرما إلى التبين). وفي «م»: (حرما).

ثم قال الطوفي[١]: (ولعل القائل بعدمَ التحريم [يعني][٢]: أن تحريم أحدهما عَرَضي، وتحريم الآخر أصلي، فالخلاف إذن لفظي)، وهو ـ والله أعلم ـ كذلك، وإنما الخلاف في التسمية.

قوله: {[ولو طلق إحدى امرأتيه مبهمة أو معينة[٣] وأنسيها وجب **الكف إلى القرعة]**[٤][٥]}.

نص عليه الإمام أحمد[٦] وأكثر أصحابه[٧].

{وقال الموفق}[٨] وجمع: **{حرمتا إلى التبين}**، وهي كالتي قبلها، والذي يظهر أن الخلاف في العبارة لا في المعنى، كما تقدم في التي قبلها.

تنبيه: وجه تفريع هذا الفرع والذي قبله على هذا الأصل السابق: أن الكف عن المحرم واجب، ولا يحصل العلم به إلا بالكف عن المباح في الأصل، وترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب، [فهما][٩] من تعلقات المسألة المتقدمة.

* * *

---

(١) «البلبل»: (ص٢٥).

(٢) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة في «البلبل».

(٣) نهاية (الورقة ٨/ب) من «م».

(٤) ساقط من «د».

(٥) في «م» زيادة: (نصاً).

(٦) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ: (١/ ٢٢٩).

(٧) ينظر: «المغني»: (١٠/ ٥٢٢).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) في «الأصل»: (فيهما)، والمثبت هو الصواب.

قوله: {فصل[(١)]}

لو كنى الشارع عن عبادة ببعض ما فيها، نحو: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، و﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] دل على فرضه، قطع به القاضي[(٢)]، وابن عقيل[(٣)]}.

فدل قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ على فرضية القراءة في الصلاة.

ودل: قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ على فرضية الحلق / في الحج، لأن العرب لا تكني إلا بالأخص بالشي[(٤)]. ١٧٩/أ

قال المجد[(٥)]: (إذا عُبِّرَ عن العبادة بمشروع فيها دل ذلك على وجوبه، مثل: تسمية الصلاة قرآناً بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وتسبيحاً بقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[(٦)] [سورة ق: ٣٩]، وكالتعبير عن الإحرام والنسك بأخذ الشعر بقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ذكره القاضي، وابن عقيل ولم يحك خلافاً).

---

(١) ينظر هذا الفصل في: «العدة»: (٢/ ٤١٨)، و«الواضح»: (٢/ ٥٥١) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«المسودة»: (ص٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٧٨)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٥٦)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٤).

(٢) «العدة»: (٢/ ٤١٨).

(٣) «الواضح»: (٢/ ٥٥١) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٤) ينظر: المصدر السابق: (٢/ ٥٥٢).

(٥) «المسودة»: (ص٦٠).

(٦) في «الأصل»، و«المسودة»: (فسبح) ـ بالفاء ـ وأحسبه سبق قلم، حيث لم أر من قرأ بالفاء.

قوله: {فصل[1]}

{الحرام: ضد الواجب}.

إنما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا الحرام في الحقيقة ضد الحلال، إذ يقال: هذا حلال، وهذا حرام، كما في قوله تعالى في سورة يونس: ﴿هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[2].

إذا علم ذلك؛ لما فرغنا من أحكام الواجب ومسائله وما يتعلق به، شرعنا نتكلم على ضده ـ وهو الحرام ـ لأنه قد تقدم[3]: أن الخطاب إن ورد بطلب فعل طلباً جازماً فهو الواجب، وإن ورد بطلب ترك طلباً جازماً فهو الحرام.

{[وحده][4]: ما ذم فاعله[5] ـ ولو قولاً[6] وعمل قلب ـ شرعاً}.

---

(١) هذا الفصل عقدة المؤلف لبيان حد (الحرام)، ويراجع بحث هذا الموضوع في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٧٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٨٦)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٧)، و«المحصول»: (١/ ١/ ١٢٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١١٣)، و«التعريفات» للجرجاني: (ص١٨١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٢١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٣/ أ).

(٢) هذه الآية في سورة النحل: ١١٦، والذي في سورة يونس: ٥٩ قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾.

(٣) تنظر: (ص١٥٥/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) في «د»، و«م»: (وهو).

(٥) في «م» زيادة: (شرعاً)، وهو تكرار؛ لأنه استدرك بقية التعريف بعدها في الهامش، وذكر في آخره كلمة: (شرعاً).

(٦) نهاية (الورقة ١٢/ أ) من «د».

احترزنا بالذم عن المكروه والمندوب والمباح، إذ لا ذم فيها.

واحترزنا بقولنا: (فاعله) عن الواجب، فإنه يذم تاركه لا فاعله.

والمراد: الذي من شأنه أن يذم فاعله ولو تخلف، كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته.

وقولنا: (ولو قولاً)، أعني: أن من الحرام ما يكون قولاً: كالغيبة، والنميمة، ونحوهما.

ومن الحرام ما يكون عملاً بالقلب: كالحسد، والحقد، والنفاق ونحوها.

ولفظة (شرعاً) متعلقة بذم، وفيه إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا من الشرع.

وكثير من الأصوليين لم يذكروا: (ولو قولاً) و(عمل القلب) اكتفاء بقولهم: فاعله، لأن المراد بالفعل: ما يصدر عن المكلف، فيعم: الأقوال، والأفعال، وعمل القلب، وإنما أبرزنا ذلك للإيضاح.

ويرد على الحد: فعل المباح، لأنه يلزم منه ترك واجب[1]، وأنه يذم فاعله، لكن لا من جهة فعله، بل لما لزمه من ترك الواجب، ولو زيد في الحد: / بوجه ما، أو: من حيث فعله، سلم من الإيراد. ١٧٩/ب

قوله[2]: {**ويسمى: محظوراً، وممنوعاً، ومزجوراً، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئة، وفاحشة، وإثماً**}[3].

---

(١) يعني: أنه قد يلزم منه ذلك، لا أن كل مباح يلزم من فعله ترك واجب.

(٢) في هامش «الأصل» كلمة: (بلغ) علامة المقابلة.

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٣/ أ).

للحرام عشرة أسماء، وزيد عليها: (زجراً)، و(محرماً)[1]، لكن يشملهما لفظ: (الحرام) و(المزجور) لأنهما من مادتهما.

وزيد ـ أيضاً ـ: (حرجاً) و(تحريجاً) و(عقوبة)، وإنما سميت بذلك؛ لأنها تترتب على فعله، [فبهذا][2] التقرير يصح تسميته بذلك.

فسمي محظوراً من الحظر، وهو المنع، فسمي الفعل بالحكم المتعلق به.

قال ابن قاضي الجبل: (والمعصية: فعل ما نهى الله تعالى عنه، وعند المعتزلة: فعل ما كرهه الله[3]، وهو مبني على خلق الأعمال، وإرادة الكائنات) انتهى.

وسمي معصية لنهيه تعالى عنه، وسمي ذنباً لتوقع المؤاخذة عليه.

* * *

---

(١) كتبها ناسخ «الأصل»: (هجر ما)، ثم عدلها إلى المثبت ـ فيما يظهر ـ ويؤيد صحة المثبت: أنه من مادة الحرام كما ذكر المؤلف.

(٢) في «الأصل»: (فهذا)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٣/أ).

(٣) ينظر: «المحيط بالتكليف» لعبد الجبار المعتزلي: (ص٢٨٦).

قوله: {فصل[1]

في الشخص الواحد ثواب وعقاب[2]}.

كنوع الآدمي، وهو مذهب أهل السنة قاطبة[3]، لأنه يعمل الحسنات والسيئات، فتكتب له الحسنات، وأما السيئات فإن تاب منها غفرت، وكذا إن اجتنبت الكبائر على الصحيح، على ما يأتي[4] بيانه عليه في السنة، وإلا فهو تحت المشيئة لحديث عبادة[5] [6].

---

(١) عقد المؤلف هذا الفصل لبيان عدد من المسائل المتعلقة بالحرام، وأول هذه المسائل: (اجتماع الثواب والعقاب في حق شخص واحد)، وتنظر هذه المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (ص١٨١)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٩٠)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٨).

(٢) في «د»، و«م» زيادة: (خلافاً للمعتزلة في تخليد أهل الكبائر).

(٣) ينظر: «كتاب الإيمان» لأبي عبيد: (ص١٠٠)، و«كتاب التوحيد» لابن خزيمة»: (ص٢٣٥)، و«الشريعة» للآجري: (ص٣٣٤)، و«كتاب البعث والنشور» للبيهقي: (ص٦٥).

(٤) تنظر: (ص٨٣/ أ) من المجلد الثاني من المخطوط الأصل.

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، وأحد من جمع القرآن، شهد جميع المشاهد، وبعثه عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى فلسطين قاضياً ومعلماً فمكث بها إلى أن تُوفي في سنة ٣٤هـ.

له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٥٤٦)، و«الاستيعاب»: (٢/ ٤٤٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ١١١).

(٦) يريد ما رواه البخاري في باب لم يسمه، بعد باب علامة الإيمان حب الأنصار من كتاب الإيمان برقم: (١٨)، من حديث عبادة بن الصامت وفيه: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه».

وقد رواه مسلم ـ بلفظ قريب ـ في باب الحدود كفارات لأهلها من كتاب الحدود برقم: (١٧٠٩).

وخالف المعتزلة[1] فخلدوا أهل الكبائر في النار، ولو عملوا [حسنات][2] كثيرة.

وهو مصادم للقرآن والأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى في الشفاعة في أهل الكبائر وخروجهم من النار ودخولهم الجنة.

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً تبلغ بها حد التواتر المعنوي[3].

قوله: **{والفعل الواحد بالنوع؛ منه واجب [ومنه حرام باعتبار أشخاصه، كسجوده لله تعالى وللصنم][4]}**، لتغايرهما بالشخصية، فلا استلزام بينهما، وهو مذهب الأئمة الأعلام من أرباب المذاهب وغيرهم[5].

---

(١) ينظر: «كتاب أصول الدين» للقاضي عبد الجبار: (١/ ٢٦٠).

(٢) كتبها الناسخ في «الأصل»: (الحسنات)، ثم خط خطاً فوق رأس الألف واللام، فلعله لإلغائها، إذ هو أنسب للسياق.

(٣) أخرج البخاري رحمه الله في باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] من كتاب التوحيد عدداً من أحاديث الشفاعة.
منها حديث أبي سعيد الخدري برقم: (٧٤٣٩)، وحديث أنس برقم: (٧٤٤٠)، وقد روى مسلم في باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها من كتاب الإيمان حديث أنس برقم: (١٩٣)، وحديثاً عن أبي هريرة برقم: (١٩٤).
وقد جمع كثيراً من أحاديث الشفاعة وتتبع طرقها الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتاب سماه «الشفاعة»، وقد نشرته دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٣هـ.

(٤) في «د»، و«م»: (وحرام كسجود لله ولغيره خلافاً لأبي هاشم).

(٥) هذه المسألة الثانية من مسائل الحرام، وتنظر هذه المسألة في: «روضة الناظر»: (٤١)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٨٠)، و«المسودة»: (ص٨٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٨١)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٩٠)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٨)، و«البرهان»: (الفقرة ٢١٣)، و«المستصفى»: (١/ ٧٦)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١١٥)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٧٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٣٦).

فإن السجود نوع من الأفعال ذو أشخاص كثيرة، فيجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام، فيكون بعض أفرادها واجباً: كالسجود لله، وبعضها حراماً: كالسجود للصنم مثلاً، ولا / امتناع من ذلك.

١٨٠/أ

قال المجد في «المسودة»[١]: (السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله تعالى محرم على مذاهب علماء الشريعة.

[وقيل][٢] ـ عن أبي هاشم ـ: إنه لا يرى تحريم السجود، ويقول: إنما المحرم القصد).

قال الجويني[٣]: (ولم أره له، وإنما مذهبه: أن السجود لاتختلف صفته، وإنما المحظور القصد.

ـ قال ـ: وهذا [يجب][٤] أن لا يقع السجود طاعة بحال، ومساق ذلك يخرج الأفعال الظاهرة عن كونها قربات، وهو خروج عن دين الأمة، لا يمتنع أن يكون الفعل مأموراً به مع قصد، منهياً عنه مع قصد. هذا زبدة كلامه) انتهى[٥].

وقال ابن مفلح[٦] وغيره: (خالف بعض المعتزلة ـ ومراده: أبو هاشم، حكاه عنه أبو المعالي[٧]، قال: ـ لأن السجود مأمور به لله تعالى، فلو

---

(١) «المسودة»: (ص٨٤).

(٢) في «المسودة»: (ونقل)، وهي أقرب.

(٣) «البرهان»: (الفقرة ٢١٣).

(٤) في «البرهان»: (يوجب)، وهي أقرب.

(٥) يعني: كلام المجد في «المسودة».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (ص١٨١).

(٧) يعني: الجويني، كما مر قريباً.

حرم للصنم، لاجتمع أمر ونهي في نوع واحد، والمنهي قصد تعظيمه.

رد: بأن المأمور به السجود المقيد بقصد تعظيم الله تعالى، ولهذا قال: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [فصلت: ٣٧]، والمنهي عنه هنا: هو المأمور به).

وعنده: أن النوع لا يختلف بالحسن والقبح، وهي قاعدة فاسدة كما تقدم[١]، لأن المحرم القصد والسجود معاً، وأما في فرد من النوع فلا[٢].

قال البرماوي[٢] وغيره: (والمخالف في ذلك الحنفية، نقله ابن السمعاني في «النواطع»[٣]، وهو أعرف بمذهبهم لأنه كان حنفياً ثم صار شافعياً، ومثل لذلك بالصلاة في الأوقات المكروهة، وصوم يوم العيد والتشريق ونحوه).

قوله: {و[الواحد][٤]}.

أي: الفعل الواحد {**بالشخص له جهة واحدة، فيستحيل كونه واجباً حراماً، [إلا عند بعض من]**[٥] **[يجوز تكليف المحال]**[٦]}[٧].

---

(١) يعني: في مسألة الحسن والقبح العقليين في (ص١٣٧/ب) من المجلد الأول من المخطوط الأصل.

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٥/أ).

(٣) «قواطع الأدلة»: (١/ ٢١٨).

(٤) ساقط من «د»، و«م».

(٥) ساقط من «د».

(٦) في «د»: (وشذ بعضهم).
وفي «م»: (يكلف بالمحال).

(٧) هذه مسألة ثالثة من مسائل الحرام، وهي مسألة: الواحد بالشخص إذا كان له جهة واحدة هل يكون واجباً حراماً؟ =

قال الأصفهاني[1]: (إذا كان الفعل ذا جهة واحدة، استحال كونه واجباً حراماً لتنافيهما، إلا عند بعض من يجوز تكليف المحال عقلاً وشرعاً.

وأما القائلون بامتناعه شرعاً لا عقلاً فلا يجوزونه، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]).

وقال عضد الدين[2]: (فلو اتحد الواحد بالشخص؛ بأن يكون الشيء / ١٨٠/ب الواحد من الجهة الواحدة واجباً حراماً معاً، فذلك مستحيل قطعاً، إلا عند من يجوز تكليف المحال، وقد منعه بعض من يجوز ذلك، نظراً إلى أن الوجوب يتضمن جواز الفعل، وهو يناقض التحريم).

قوله: {[وله][3] **جهتان كالصلاة في مغصوب**}[4][5].

= وتنظر هذه المسألة في: «روضة الناظر»: (ص٤٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٨١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٨٢)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٩١)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٨)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١١٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٧٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٣٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٥/أ).

(١) «بيان المختصر»: (١/ ٣٧٨).

(٢) «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢).

(٣) في «الأصل»: (ولو)، والمثبت من «د».

(٤) جاءت عبارة المتن في «م» هكذا: (فأما الصلاة في مغصوب فلها جهتان).

(٥) هذه المسألة الرابعة من مسائل الحرام، وهي مسألة الواحد بالشخص إذا كان له جهتان هل يمكن أن يكون واجباً حراماً؟
وتعرف هذه المسألة بمثالها المشهور وهو: مسألة (الصلاة في الدار المغصوبة)، ويمكن مراجعتها في: «العدة»: (٢/ ٤٤١)، و«التمهيد»: (١/ ٣٧٩)، و«الواضح»: (٢/ ٦١٩) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«الروضة»: (ص٤٢)، و«تلخيصها»: (١٤/أ)، و«شرح الطوفي»: (٣/ ٣٨١)، و«المسودة»: (ص٨٣، ٨٥)، و«أصول ابن=

يعني: أن الفعل الواحد تارة يكون له جهة، وتارة يكون له جهتان، فتقدم الكلام على ما له جهة واحدة، والكلام الآن على ما له جهتان: كالصلاة في بقعة مغصوبة، {[مذهب الإمام أحمد][1]، وأكثر أصحابه[2]، والظاهرية[3] والزيدية[4]، والجبائية[5][6]: لا تصح} الصلاة، {ولا يسقط الطلب بها[7]}، وقاله أبو شمر الحنفي[8][9]، وحكاه [المازري][10] عن إصبغ المالكي.

= مفلح»: (ص١٨٢)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٩١)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٨)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٩٧)، و«البرهان»: (الفقرة ١٩٥)، و«المستصفى»: (١/ ٧٧)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١٨٩)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٧٦)، و«الإبهاج»: (٢/ ٦٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٣٨)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٥/ أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٦٣)، و«تيسير التحرير»: (٢/ ٢١٩).

(١) في «د»، و«م»: (فأحمد).

(٢) ينظر: «العدة»: (٢/ ٤٤١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٨٢).

(٣) ينظر: «الإحكام» لابن حزم: (١/ ٣٠٧).

(٤) نسبه لهم أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (١/ ١٩٥).

(٥) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (فرقة من المعتزلة).

(٦) نقله أبو الحسين في «المعتمد»: (١/ ١٩٥) عن أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم.

(٧) في «د»، و«م» زيادة: (وكذا عندها خلافاً للباقلاني والرازي).

(٨) أبو شمر الحنفي المرجئ القدري، من الطبقة السادسة من طبقات المعتزلة، عاش في النصف الأول من القرن الثالث، ويقال: إنه كان لا يتحرك عند المناظرة، ويرى ذلك عيباً.
له ترجمة وذكر لآرائه في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٢٦٨)، و«الفرق بين الفرق»: (ص٢٠٦)، و«الملل والنحل»: (١/ ٥٩، ١٤٥) بتحقيق محمد سيد كيلاني.

(٩) نقله عنه أبو الحسين في «المعتمد»: (١/ ١٩٥).

(١٠) في «الأصل»: (الماوردي)، والمثبت من «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٣٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٦/ أ)، وهما ـ فيما يظهر ـ مصدر المؤلف، وهو أظهر؛ لأن المازري مالكي المذهب وينقل كثيراً من أقوالهم.

قال ابن قاضي الجبل: (وهو رواية عن مالك[١]، واختاره ابن الماجشون[٢].

وهو وجه لأصحاب الشافعي، حكاه القاضي حسين، وابن الصباغ[٣].

وقال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني[٤]، والفخر الرازي[٥]: (يسقط الفرض عندها [لا بها][٦]).

قال في «المحصول»[٧]: (لأن السلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا بما ذكرناه.

قال: وهو مذهب القاضي أبي بكر) انتهى.

قال الصفي الهندي[٨]: (الصحيح: أن القاضي إنما يقول بذلك لو ثبت القول بصحة الإجماع على سقوط القضاء، فإذا لم يثبت ذلك فلا يقول بسقوط الطلب بها ولا عندها) انتهى.

---

(١) ذكر القرافي في «الفروق»: (٢/ ١٨٢) أن مشهور المذهب القول بالصحة، وسمى من القائلين بالبطلان: ابن حبيب.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما، وكان مفتي المدينة في زمنه، أخذ عنه خلق منهم سحنون، وابن حبيب، تُوفي سنة ٢١٢هـ. له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (٢/ ٦)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ١٦٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٤٠٧).

(٣) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٣٩).

(٤) ينظر: «البرهان»: (الفقرة ٢٠١)، ويمكن مراجعة «التقريب والإرشاد»: (١/ ٣٠٣).

(٥) «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٨٥).

(٦) في «الأصل»: (إلا بها)، والمثبت هو الصواب، وهو من المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) «نهاية الوصول»: (٢/ ٥١٩).

وقد منع الإجماع أبو المعالي[1] وابن السمعاني[2] وغيرهما[3].

وقد رد الطوفي ما قاله الباقلاني فقال[4]: (لأنه لما قام الدليل عند الباقلاني على عدم الصحة، ثم ألزمه الخصم بإجماع السلف على أنهم لم يأمروا الظلمة بإعادة الصلوات، مع كثرة وقوعها منهم في أماكن الغصب، فأشكل عليه، فحاول الخلاص بهذا التوسط، فقال: يسقط الفرض عند هذه الصلاة للإجماع المذكور، لا بها لقيام الدليل على عدم صحتها.

ـ قال الطوفي ـ: قلت: فكأنه جعلها سبباً لسقوط الفرض أو أمارة عليه، على نحو خطاب الوضع، لا [علة][5] لسقوطه، لأن ذلك يستدعي صحتها.

١٨١/أ قلت[6]: / وهذا مسلك ظاهر الضعف؛ لأن سقوط الفرض بدون أدائه شرعاً غير معهود، بل لو منع الإجماع المذكور لكان أيسر عليه.

ـ ورد الإجماع بكلام صحيح متين إلى الغاية ثم قال ـ: وأحسب أن هؤلاء الذين ادعوا الإجماع بنوه على مقدمتين:

إحداهما: أن مع كثرة الظلمة في تلك الأعصار عادة لا يخلو من إيقاع الصلاة في مكان غصب من بعضهم.

---

(١) «البرهان»: (الفقرة ٢٠١).

(٢) «قواطع الأدلة»: (١/ ٢٠١).

(٣) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٤٣).

(٤) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٨٢).

(٥) مثبتة من هامش «الأصل»، وعادته أن يضع كلمة: (صح)، لكنه لم يفعل هذه المرة، وهي في «شرح الطوفي».

(٦) أي: الطوفي.

الثانية: أن السلف يمتنع عادة وشرعاً تواطؤهم على ترك الإنكار.

والأمر بالإعادة [بناء من هؤلاء][1] على ما ظنوه من دليل البطلان، وإلا فلا إجماع في ذلك منقول تواتراً ولا آحاداً.

والمقدمتان المذكورتان في غاية الضعف والوهن) انتهى.

قال ابن مفلح[2]: (وادعى ابن الباقلاني الإجماع، وهي دعوى لا دليل عليها، ولا إجماع.

ثم لا وجه لسقوط العبادة عند فعل باطل، ومع أنه لا يعرف عن أحد قبله، ولا يبعد أنه خلاف الإجماع) انتهى.

قال ابن قاضي الجبل[3]: (قال الباقلاني: لو لم تصح لما سقط التكليف، وقد سقط بالإجماع، لأنهم لم يؤمروا بقضاء الصلوات.

قيل: [لا إجماع][4] في ذلك لعدم ذكره ونقله، كيف وقد خالف الإمام أحمد ومن تبعه؟ وهو إمام النقل وأعلم بأحوال السلف).

وقال ابن قاضي الجبل ـ أيضاً ـ[5]: (قول ابن الباقلاني: يسقط الفرض عندها لا بها، باطل، لأن مسقطات الفرض[6] محصورة: من نسخ، أو عجز، أو فعل غيره كالكفاية، وليس هذا منها) انتهى.

---

(١) في «الأصل»: (من بناء هؤلاء)، والمثبت من «شرح الطوفي».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٣).

(٣) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٩٤).

(٤) في «الأصل»: (الإجماع)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق: (١/ ٣٩٥).

(٦) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (مطلب مسقطات الفرض).

{[وعن أحمد][1]: [يحرم][2]} فعل الصلاة {وتصح[3]، [وهو قول مالك][4] [5]، والشافعي[6]، و} اختاره من أصحابنا: {الخلال[7]، وابن عقيل[8]، والطوفي[9]، [وأكثر العلماء][10]}.

فهذه الصلاة واجبة، حرام، باعتبارين، فتكون صحيحة، لأن متعلق الطلب ومتعلق النهي في ذلك متغايران، فكانا كاختلاف المحلين، لأن كل واحدة من الجهتين مستقلة عن الأخرى، واجتماعهما إنما هو باختيار المكلف، فليسا متلازمين، فلا تناقض[11].

قوله: {فلا ثواب، وقيل: بلى}.

١٨١/ب يعني: إذا فعل العبادة على وجه محرم، وقلنا: تصح، / فهل يثاب عليها أم لا؟

فيه للعلماء قولان:

---

(١) في «د»: (وعنه).

(٢) في «د»، و«م»: (تحرم).

(٣) ينظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»: (١/ ١٥٨).

(٤) في «د»، و«م»: (كمالك).

(٥) ينظر: «الفروق» للقرافي: (٢/ ٨٥).

(٦) ينظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي: (٣/ ١٦٤).

(٧) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٣).

(٨) نقل ذلك عنه ابن مفلح في «أصوله»: (ص١٨٣) وعزاه للفنون، وكلام ابن عقيل في «الواضح»: (٢/ ٦١٩، وما بعدها) من رسالة الدكتور عطاء الله صريح بالبطلان.

(٩) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٩٠).

(١٠) في «د»، و«م»: (والأكثر).

(١١) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٣٨)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٦/ أ).

أحدهما: لا ثواب فيها، وقاله القاضي أبو يعلى[١]، وأبو الخطاب في «التمهيد»[٢]، وجمع من أصحابنا، ذكره في فروع ابن مفلح في باب ستر العورة[٣].

قال المجد: (تصح صلاة من شرب الخمر ولا ثواب فيها[٤])، ونقل ابن القاسم[٥] عن أحمد: (لا أجر لمن غزا على فرس غصب[٦])، وقاله الشيخ تقي الدين وغيره في حج[٧].

وقدمه التاج السبكي[٨]، وقد نقل النووي في «شرح المهذب»[٩] عن القاضي أبي منصور[١٠] ـ ابن أخي ابن الصباغ ـ: (أن المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أنها تصح ولا ثواب فيها، ونقل عن شيخه ابن الصباغ في «الكامل»: أنه ينبغي حصول الثواب عند من صححها.

---

(١) يفهم هذا من كلامه في «العدة»: (٢/ ٤٤٤)، ونقله ابن مفلح عنه في «الفروع»: (١/ ٣٣٦)، وفي «النكت والفوائد السنية على المحرر»: (١/ ٤٤).

(٢) «التمهيد»: (١/ ٣٧٢).

(٣) «الفروع»: (١/ ٣٣٦).

(٤) نقله ابن مفلح في «الفروع»: (١/ ٣٣٦).

(٥) أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عنه وعن الإمام أحمد بمسائل، وكان من أهل العلم والفضل، ولم أر من ذكر تاريخ وفاته. له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٥٥)، و«المقصد الأرشد»: (١/ ١٥٥)، و«تاريخ بغداد»: (٤/ ٣٤٩).

(٦) نقله صاحب «الفروع»: (١/ ٣٣٦).

(٧) ينظر: المصدر السابق، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢١/ ٨٩).

(٨) «جمع الجوامع»: (١/ ٢٠٢).

(٩) «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ١٦٤).

(١٠) أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي الشافعي، تفقه على أبي الطيب الطبري وغيره، وكان ثقة فقيهاً حافظاً، تُوفي سنة ٤٩٤هـ، له فتاوى جمعها من كلام عمه. له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٣٤)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢٦٢)، و«البداية والنهاية»: (١٢/ ١٦٠).

قال القاضي أبو منصور: وهو القياس) انتهى.

وقال ابن العراقي في «شرح جمع الجوامع»[1]: (قلت: ينبغي أن يقابل بين ثواب العبادة وإثم المكث في المغصوب، فإن تكافأا أحبط العمل الثواب، وإن زاد ثواب الصلاة بقي له قدر من الثواب لا يضيع، وحينئذ فلا يطلق انتفاء الثواب لحصول بعضه في بعض الأحوال)، وهو حسن.

قلت: وأحسن منه أن يقال: إن عليه بالغصب إثماً، وله بالصلاة ثواباً، فلو زاد إثم الغصب على ثواب العبادة، بقي عليه شيء من الإثم، كما لوزاد ثواب العبادة بقي له شيء من الثواب، وإن تساويا كان له ثواب العبادة وعليه إثم الغصب، فالثواب يضاف إلى حسناته، والإثم يضاف إلى سيئاته، وكذا لو زاد أحدهما.

{[وقيل][2]: تكره[3]، [وفاقاً للحنفية][4]}[5].

وهو ظاهر كلام السامري[6] في «المستوعب»[7].

---

(١) «الغيث الهامع»: (١/ ١٢٢).

(٢) في «م»: (وعنه).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٣).

(٤) في «د»، و«م»: (كالحنفية).

(٥) ينظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٢٨٠).

(٦) محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلي، برع في الفقه والفرائض، وولي القضاء بسامراء ثم ببغداد، وُلد في سنة ٥٣٥هـ، وتُوفي في سنة ٦١٦هـ، له: «المستوعب»، و«الفروق»، و«البستان في الفرائض».
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ١٢١)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٤٢٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ١٤٤).

(٧) «المستوعب» للسامري: (٢/ ٤٨٦) من رسالة الدكتور مساعد الفالح، وينظر: «الفروع»: (١/ ٣٣٢).

قال ابن مفلح في «الفروع»[(١)]: (وفيه نظر).

وعنه: إن علم التحريم لم تصح، وإلا صحت[(٢)].

دليل المذهب الأول[(٣)] ـ وهو الصحيح من المذهب ـ: تعلق الوجوب والحرمة بفعل المكلف، وهما متلازمان في هذه الصلاة، فالواجب متوقف على الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، فالحرام واجب، وهو تكليف بالمحال.

ولأن شغل الحيز حرام، وهو داخل في مفهومي الحركة والسكون، الداخلين في مفهومها، فدخل في مفهومها لأنه جزؤها / فالصلاة التي جزؤها حرام، غير واجبة، لوجوب الجزء الحرام إن استلزم وجوبها وجوب أجزائها، وإلا كان الواجب بعض أجزاء الصلاة لا نفسها، لتغاير الكل والجزء. ١٨٢/أ

واعترض الآمدي[(٤)] وغيره: بأن العبد إذا أمر بخياطة ثوب، ونهي عن مكان مخصوص، فجمع بينهما، كان طائعاً عاصياً للجهتين، إجماعاً، وما سبق جار فيه، والجواب واحد.

ولقائل أن يقول: صورة الإلزام لازمة في الصلاة في المكان النجس، والجواب واحد.

ثم في كلام أصحابنا ما يقتضي الفرق؛ فقال الموفق في «الروضة»[(٥)]

---

(١) «الفروع»: (١/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٣).

(٣) تنظر الأدلة ومناقشتها في المصدر السابق.

(٤) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١١٧).

(٥) «روضة الناظر»: (ص٤٣).

ـ بعد أن احتج للصحة بالأمر بالخياطة ـ: (قال من منع: متى أخل مرتكب النهي بشرط العبادة أفسدها، ونية التقرب بالصلاة شرط، والتقرب بالمعصية محال).

وهذا معنى قول أبي الخطاب[1]: (من شرط الصلاة الطاعة، ونيته أداء الواجب، وحركته معصية، ونية أداء الواجب بما يعلمه غير واجب ـ بل معصية ـ محال).

وقال أيضاً[2] ـ ومعناه كلام القاضي[3] وغيره ـ: (من شرط العبادة إباحة الموضع، وهو محرم، فهو كالنجس).

ولأن الأمر بالصلاة لم يتناول هذه المنهي عنها، وهي غصب، لشغل ملك غيره [بغير حق][4]، فلا يجوز كونها واجبة من جهة أخرى.

قال المصححون[5]: الغصب للدار، والصلاة غيرها.

رد: بما سبق.

وقال ابن عقيل[6]: (لا يملك الآدمي عين شيء عند الفقهاء أجمع، بل إنما يملك التصرف، فالمصلي غاصب بصلاته، والله يملك العين، وعند المعتزلة: لا، لأن الملك: القدرة، ولا تقع على موجود) انتهى.

---

(١) «الانتصار» لأبي الخطاب: (الورقة ٢٥٥/ أ) من مخطوط المكتبة الظاهرية في دمشق رقم: (٢٧٤٣)، وهو في المطبوع: (٢/ ٤١١).

(٢) المصدر السابق: (٢٥٦/أ)، وهو في المطبوع: (٢/ ٤١٥).

(٣) «العدة»: (٢/ ٤٤٣).

(٤) في «الأصل»: (بحق)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٥).

(٥) تنظر هذه الأدلة ومناقشتها في: «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٥).

(٦) «الواضح»: (٢/ ٦٢٧) من رسالة الدكتور عطاء الله.

وأما صوم يوم العيد، فيحرم إجماعاً[1]، ولا يصح عند أحمد[2]، ومالك[3]، والشافعي[4].

وعن أحمد[5]: يصح فرضاً.

وعنه[6]: عن نذره المعين، وفاقاً لأبي حنيفة[7] وأصحابه.

وزاد أبو حنيفة[8]: ونفلاً.

فنقول: لو صحت بالجهتين لصح بهما.

وفرق: بأن صومه لا ينفك عن الصوم بوجه، فلا جهتان، وبأن اعتبار تعدد الجهة في نهي التحريم بدليل، وهو الأمر بالصلاة، والنهي عن الغصب.

رد الأول: بأن هذه الصلاة إن تناولها الأمر فهي محرمة.

والثاني: / بأن الأمر بالصوم، والنهي عن صوم يوم العيد. ١٨٢/ب

قال ابن قاضي الجبل: (احتج المخالف بطاعة العبد وعصيانه، بأمره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص، فالصلاة مأمور بها والغصب منهي عنه.

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم: (ص٤٠).

(٢) ينظر: «المغني»: (٤/ ٤٢٥)، و«الإنصاف»: (٣/ ٣٥١).

(٣) «المدونة»: (١/ ١٨٨).

(٤) ينظر: «كتاب التنبيه» للشيرازي: (ص٤٠).

(٥) نقلها ابن مفلح في «الفروع»: (٣/ ١٢٧) من رواية مهنا.

(٦) ينظر: «المغني»: (١٣/ ٦٤٦).

(٧) ينظر: «المبسوط» للسرخسي: (٣/ ٩٥)، و«شرح فتح القدير»: (٢/ ٢٩٩).

(٨) الذي رأيته في «المبسوط»: (٣/ ٩٧) التصريح بأن من أصبح صائماً يوم عيد الفطر ثم أفطر لم يقض، وعلل ذلك بأن القدر المؤدى كان فاسداً.

قلنا: النزاع لم يقع إلا في الصلاة مقيدة بقيد الغصب، وهي مختصة، فلا نسلم الأمر بها مقروناً بالنهي، لأن النزاع في الصلاة الشخصية، والواحد بالشخص لا تعدد فيه باعتبار عينه، بأن يؤمر به وينهى عنه، فيقال بموجب الدليل، لأنه إنما اقتضى الأمر بالصلاة من حيث هي صلاة، والنزاع وقع في المقيد بقيد الغصب، لأن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، فتناول لفظ الصلاة بعمومه كل فرد من أفراد الصلاة، بوصف مطلق المكان، ومطلق الزمان، ومطلق الحال، فخصوص الدار المغصوبة لا يتناولها عموم الأمر، وهذا أصح مما ذكره ابن الخطيب[1]، لأنه سلم العموم وادعى التخصيص بدليل العقل) انتهى كلام ابن قاضي الجبل.

وقال ـ أيضاً ـ: (وأما أمر العبد بالخياطة فليس مطابقاً، لأن الفعل [الذي هو متعلق][2] الأمر، غير الفعل الذي هو متعلق النهي، وليس بينهما ملازمة، فلا جرم صح الأمر بأحدهما والنهي عن الآخر، إنما النزاع في صحة تعلق الأمر والنهي بالشيء الواحد، فأين أحدهما من الآخر؟).

قال القرافي[3]: (المثال مطابق في العبد، لأن الشيء الواحد إذا كان له جهتان صح فيه ما ذكر).

قلنا: قد بينا أن الصلاة المخصوصة ليس لها جهتان، والتمثيل بالخياطة غير صحيح، لأن الخياطة والدخول أمران متغايران، يجوز انفكاك أحدهما عن الآخر.

---

(١) يريد الرازي في «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٨٤).

(٢) في «الأصل»: (الذي متعلق)، وبالمثبت تستقيم العبارة، بدليل ما بعده.

(٣) «نفائس الأصول»: (٢/ ٨٣٩) من رسالة الدكتور عبد الكريم النملة المقدمة إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض.

تنبيه: قال ابن قاضي الجبل: (زعم [الغزالي[1]: أن][2] المسألة قطعية في الصحة، لا اجتهادية، مستنداً إلى الإجماع على عدم الأمر بالقضاء[3]، ونسب من أبطلها إلى خرق الإجماع، ولو طولب بتحقيق هذا الإجماع [العجز عنه.

وأيضاً: الإجماع][4] إن كان لفظياً، فأين نقله؟ وإن كان سكوتياً فكذلك.

ولا يمكنه النقل عن أحد من أهل الفتوى أنه أفتى بالصحة.

وأيضاً / فالسكوتي عمدة وليس بحجة). ١٨٣/أ

وقال الغزالي ـ أيضاً[5] ـ: (يلزم أحمد بن حنبل القائل بأن الصلاة باطلة جميع العقود، من البيع وقت النداء، وأن لا تحل امرأة تزوجها وفي ذمته دانق ظلم، ولا صلاته، ولا جميع تصرفاته، ولا يحصل التحليل بوطء من هذا شأنه، لأنه عاص بترك رد المظلمة، فيلزمه تحريم أكثر النساء، وبطلان أكثر الأملاك، وهو خرق للإجماع).

قلت: وهذه مبالغة وجرأة على الإمام أحمد، [ومالك على رواية][6]، وغيرهما مما ذكرنا من الظاهرية والزيدية والجبائية، وقول في مذهبه قبل أن يوجد، وقول في مذهب مالك كإصبغ وابن الماجشون الإمامان الكبيران،

---

(١) «المستصفى»: (١/ ٧٩).

(٢) في «الأصل»: (الغزالي إلى أن)، ولعله تكرار للفظ: (الي) من آخر كلمة (الغزالي).

(٣) أي: عدم أمر الظلمة بقضاء ما صلوه فيما غصبوه.

(٤) هذه الكلمات مكررة في «الأصل».

(٥) «المستصفى»: (١/ ٧٩).

(٦) وضع فوقها الناسخ خطاً، وقد أعادها المؤلف بعد قليل.

ورواية عن مالك، وقول في مذهب أبي حنيفة، واختاره أبو شمر، كما تقدم ذلك كله[1].

قال ابن قاضي الجبل: (قلت: لا يلزمه شيء من ذلك قطعاً.

أما البيع وقت النداء، وسائر العقود المحرمة التي لا يمكن جبرها بالرضى، فالإمام أحمد يبطلها، لأن الشارع عزل أربابها عن التصرف بالنهي.

وأما عدم حل من تزوجها مع تلبسه بالدانق، فإنه أمربرده، ومن لوازم الأمر النهي عما سواه، وما سواه أضداد كثيرة لم ينه [عنها][2] بخصوصها، ومن جملة الأضداد التلبس بالعقد العاري عن النهي بطريق الخصوص، وإنما هو فرد من تلك الأفراد، والمنهي عنه القدر المشترك، وما امتاز كل فرد من الأضداد فلا نهي فيه.

وأما الصلاة في المحل المغصوب فمنهي عنها لذاتها، لا لكونها ضداً، ولا النهي استلزاماً، فظهر انفكاك محل النزاع.

قال الغزالي[3]: (إن قيل: ما هذه الصلاة، قطعية أو اجتهادية؟

قيل: قطعية، والمصيب فيها واحد، لأن من صحح أخذ من الإجماع، وهو قطعي، ومن منع أخذ من التضاد الذي بين القربة والمعصية، ويدعي كون ذلك محالاً بدليل العقل.

قلت[4]: المسألة اجتهادية، ونقل الإجماع باطل، والتضاد ظني لا قطعي في خصوص المسألة) انتهى كلام ابن قاضي الجبل.

---

(١) تنظر: (ص١٨١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) في «الأصل»: (عليها)، والمثبت هو الصواب الذي يدل عليه المعنى.

(٣) «المستصفى»: (١/ ٧٩).

(٤) يعني: ابن قاضي الجبل.

قوله: {فائدة[١]: **تصح توبة خارج منه فيه، ولم يعص بخروجه عند ابن عقيل[٢]، / وغيره [من أصحابنا][٣] [٤]، [والمعظم][٥]}**، وقاله الشافعية والأشعرية[٦]. ١٨٣/ب

قال ابن عقيل[٧]: (لم يختلفوا ـ أنه لا يعد واطئاً بنزعه ـ في الإثم، بل في التكفير[٨]، وكأزالة محرم طيباً بيده، أو غصب عيناً ثم ندم، وشرع في حملها على رأسه إلى صاحبها، أو أرسل صيداً صاده محرم، أو في حرم من شَرَك، والرامي بالسهم إذا خرج السهم عن محل قدرته فندم، وإذا جرح ثم تاب والجرح مازال إلى السراية[٩]، ففي هذه المواضع ارتفع الإثم بالتوبة، والضمان باق، بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم، كخروج مستعير

---

(١) تنظر هذه الفائدة في: «الواضح» لابن عقيل: (٣/ ١٨٨/ أ) من المخطوط، و«المسودة»: (ص٨٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٨٦)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٩٧)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٩)، و«البرهان»: (الفقرة ٢٠٨)، و«المستصفى»: (١/ ٨٨)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١٩٦)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٩٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٥٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٦/ أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٦٥)، و«تيسير التحرير»: (٢/ ٢٢١).

(٢) «الواضح»: (٣/ ١٨٨/ ب) من المخطوط.

(٣) ساقط من «د».
وفي «م»: (والشافعية والأشعرية).

(٤) ينظر: «المسودة»: (ص٨٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٨٦).

(٥) في «م»: (والأكثر).

(٦) ينظر: «البرهان»: (الفقرة ٢٠٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٥٠).

(٧) «الواضح»: (٣/ ١٨٩/ أ ـ ١٩٠/ أ) من المخطوط بمعناه، والنص هنا قريب جداً مما في «المسودة»: (ص٨٦ ـ ٨٧) وقد نسبه لابن عقيل.

(٨) أي: لم يختلفوا في أنه لا يأثم وإن اختلفوا في الكفارة.

(٩) في «الواضح»: (٣/ ١٩٠/ أ) من المخطوط: (والجرح مار إما إلى السراية أو الاندمال).

من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب بمسجد، فإنه غير آثم اتفاقاً).

وقال ابن مفلح في «فروعه»(١): (ذكر ابن عقيل: إن نام على سطحه فهوى سقفه من تحته على قوم، لزمه المكث، كما قاله المحققون فيمن ألقي في مركبه نار، ولا يضمن ما تلف بسقوطه؛ لأنه ملجأ لم يتسبب، وإن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله ضمنه.

واختار في التائب العاجز عن مفارقة [الغصب](٢) في الحال، والعاجز عن إزالة أثرها كمتوسط مكان غصبه، ومتوسط الجرحى تصح توبته مع العزم والندم، وأنه ليس عاصياً بخروجه من الغصب(٣)) انتهى.

والمالك في الحقيقة هو الله، والآدمي مستخلف.

قال ابن برهان(٤): (قاله الفقهاء و[المتكلمون](٥) كافة).

قال البرماوي(٦): (وقد نقل أبو محمد(٧) في «الفروق»(٨) في كتاب

---

(١) «الفروع»: (٦/ ١١).

(٢) في «الفروع»: (المعصية)، وقوله بعد: (أثرها) يدل على أنها أصح.

(٣) ينظر: «الواضح» لابن عقيل: (٣/ ١٩١/ أ) من المخطوط.

(٤) قال في «الوصول» (١/ ١٩٦): (اتفق العلماء).
ونص العبارة موجود في «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٦).

(٥) في «الأصل»: (المتكلفون)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٦)، و«المسودة»: (ص٨٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٥٠).

(٦) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٦/ أ).

(٧) هو أبو محمد الجويني والد أبي المعالي، وليس عبد الله بن محمد الزريراتي الحنبلي المتوفى في سنة ٧٢٩هـ، كما ظن ذلك المحققان الفاضلان في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٩٨).
صرح بذلك الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦٥٤)، وهو أصول كتاب البرماوي الذي نقل عنه المؤلف هذا، بالإضافة لوجود النص في كتابه.

(٨) هو بنصه في كتاب «الفروق» لأبي محمد الجويني: (اللوحة ١١٩/ أ) من نسخة على =

الصوم: أن الشافعي نص على تأثيم من دخل أرضاً [غاصباً][1]، قال: فإذا قصد الخروج منها لم يكن عاصياً بخروجه، لأنه تارك للغصب) انتهى.

وما نقله موجود في «الأم»[2] في كتاب الحج في المحرم إذا تطيب، فقال: (ولو دخل دار رجل بغير إذنه لم يكن جائزاً له، وكان عليه الخروج منها، ولم أزعم أنه يحرَّج بالخروج، وإن كان يمشي ما لم يؤذن له، لأن مشيه للخروج من الذنب لا لزيادة منه، فهكذا هذا الباب) انتهى.

قال[3]: وهو من النفائس.

قال ابن قاضي الجبل: (من توسط أرضاً/ مغصوبة استحال تعلق الأمر والنهي له بالخروج، إذ لو تعلقا به لزم التكليف بسلب الحركة والسكون، لأن الأمر بالحركة يستلزم سلب السكون، والنهي عنه يستلزم سلب الحركة. ١٨٤/أ

وقال الجمهور: خروجه عن حرام[4] بشرط توبته) انتهى.

{وخالف} في ذلك **{أبو هاشم[5]، [وأبو شمر المرجئ][6] [7]، وأبو**

= (ميكروفيلم) غير مرقمة في معهد المخطوطات في القاهرة برقم: (٧١) أصول فقه. والنص في الصفحة الثالثة من كتاب الصوم.

(١) في «الأصل»: (عاصياً)، والمثبت من مصدر النص.

(٢) «الأم»: (٢/ ١٥٤).

(٣) يعني: البرماوي.

(٤) هكذا في «الأصل»، ويظهر لي أنه لو قال: (خروجه عنه حرام . . . إلخ)، لكان أوضح في الدلالة على المراد؛ لأن المراد: أن مشيه للخروج محرم يجوز فعله بشرط التوبة منه.

(٥) نسبه له أبو المعالي في «البرهان»: (الفقرة ٢٠٩).

(٦) ساقط من «د»، و«م».

(٧) نقله عنه ابن برهان في «الوصول»: (١/ ١٩٦).

الخطاب} من أصحابنا، {**وقال**[1]: **لدفع [أكبر المعصيتين بأقلهما]**[2]}، ولهذا الكذب معصية يجوز فعله لدفع قتل مؤمن ظلماً لذلك[3].

وضعف: بأنه تكليف بالمحال لتعلق الأمر والنهي بالخروج.

قال أبو الخطاب[4]: (لا نسلم أن حركات الغاصب للخروج طاعة ومأمور بها، وإنما هي معصية يفعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما).

{**وقال الشيخ**} تقي الدين: {**حق الله تعالى يزول بالتوبة، وحق الآدمي يزول [بزوال أثر]**[5] **الظلم**}، وهو حسن.

قال الشيخ تقي الدين[6]: (التحقيق: أن هذه الأفعال يتعلق بها حق الله تعالى وحق الآدمي، فأما حق الله فيزول بمجرد الندم، وأما حقوق العباد فلا تسقط إلا بعد أدائها إليهم، وعجزه عن إيفائها حين التوبة لا يسقطها، بل له أن يأخذ من حسنات هذا الظالم في الآخرة إلى حين زوال الظلم وأثره) انتهى.

{**[واستصحب أبو]**[7] **المعالي**[8] **حكم المعصية [مع الخروج، مع أنه]**[9] **غير منهي عنه**}.

---

(١) في «د»، و«م» زيادة: (يفعله).

(٢) في «د»، و«م»: (أعلى المفسدتين بأدناهما).

(٣) يعني: لدفع أكبر المعصيتين بأقلهما.

(٤) «الانتصار» لأبي الخطاب: (الورقة ٢٥٥/أ) من مخطوط المكتبة الظاهرية رقم: (٢٧٤٣)، وهو في المطبوع: (٢/٤١٣).

(٥) في صلب «م»: (بأثر)، وقد علق المثبت في الهامش.

(٦) «المسودة»: (ص٨٨).

(٧) في «د»، و«م»: (وعن أبي).

(٨) «البرهان»: (الفقرة ٢١١)، وينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/٦٥١).

(٩) في «د»، و«م»: (باق وخروجه).

قال ابن مفلح[1]: (كذا قيل عنه، {و} قيل {عنه[2]: [إنه][3] طاعة} لأخذه في ترك المعصية، {معصية[4]} لأنه في ملك غيره، ومستند إلى فعل متعدى فيه كالصلاة.

قال البرماوي[5]: (لو خرج من مغصوب بقصد التوبة والإقلاع كان آتياً بواجب، وإن كان النهي منسحباً [عليه][6] حتى يتم خروجه، فلذلك قال إمام الحرمين[7]: (إنه [مرتبك][8] في المعصية)، أي: مشتبك فيها[9]، قال: (لكن مع انقطاع تكليف النهي)، أي: لأن التكليف بترك الإقامة، أمر بتحصيل الحاصل، فالمعصية فيه استصحابية، فتضعيف الغزالي[10] ذلك بأن التكليف إذا انقطع [فإلى ماذا تستند][11] المعصية، واستبعاد ابن الحاجب[12] له

---

(١) «أصوله ابن مفلح»: (ص١٨٧).

(٢) «البرهان»: (الفقرة ٢١١)، وينظر: «المسودة»: (ص٨٥).

(٣) في «د»، و«م»: (هو).

(٤) في «د»، و«م» زيادة: (باعتبارين).

(٥) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٦/أ).

(٦) في «الأصل»: (إليه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) «البرهان»: (الفقرة ٢١١).

(٨) في «الأصل»، وفي «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٦/أ): (مرتبط)، والمثبت من «البرهان»: (الفقرة ٢١١)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٠٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٥١).

(٩) ينظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٢٠٣)، وهي بمعنى: (مختلط) التي ذكرها صاحب «القاموس المحيط» في مادة: (ربك).

(١٠) «المستصفى»: (١/ ٨٩).

(١١) في «الأصل»: (فلما إذا تشتد). وفي «شرح منظومة البرماوي»: (فلماذا تستند»، والمثبت من «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٥٢).

(١٢) «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٤).

١٨٤/ب لأجل ذلك، فيه نظر، فإنه لم يقل: انقطع النهي / بل التكليف به، أي: انقطع إلزامه بالكف عن الإقامة، لا استصحاب ذلك النهي، ولذلك قال في «جمع الجوامع»[١]: «إن ما قاله الإمام دقيق» انتهى[٢].

قال أبو المعالي[٣]: (ومما أَخَرَّجه على ذلك: ما لو أولج في آخر جزء من الليل، عالماً بأنه لا يتصور منه النزع إلا في جزء من النهار، وفرضنا تصور ذلك، وفعل ذلك، فسد صومه بالنزع، لأنه تسبب إلى المخالطة مع مقارنة الفجر، بخلاف من ظن بقاء الليل، وفعل ذلك، فإنه معذور) انتهى.

وقال المجد في «المسودة»[٤]: قلت: (وأحسن من تصوير أبي المعالي مسألة عن أحمد فيها روايتان: لو قال لزوجته إذا وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، أو إذا وطئتك فأنت علي كظهر أمي، فروايتان في إقدامه، فإن حل، وجب على قياسه: أن الخارج من الغصب ممتثل، وإن حرم تَوَجَّه كقول أبي هاشم أو أبي المعالي).

قال ابن مفلح[٥]: (كذا قال، وهذا تكليف بممكن، بخلاف ذلك).

ولم يتعقبه في «فروعه»[٦].

وقال الشيخ تقي الدين[٧]: (نظير المسألة توبة المبتدع الداعي إلى بدعته، وفيها روايتان، أصحهما: الجواز، والأخرى - اختيار ابن شاقلا -، لإضلال غيره) انتهى.

---

(١) «جمع الجوامع»: (١/ ٢٠٤).

(٢) يعني: كلام البرماوي.

(٣) «البرهان»: (الفقرة ٢١٢)، وهو بنصه في «المسودة»: (ص٨٥).

(٤) «المسودة»: (ص٨٥).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٨).

(٦) «الفروع»: (٣/ ٧٩).

(٧) «المسودة»: (ص٨٧).

قوله: {**تتمة**[1]: **الواقع على جريح إن بقي قتله، ومثله إن انتقل، يضمن وتصح توبته ـ إذن ـ في الأصح، [قال ابن عقيل وغيره: ويحرم انتقاله، وابن المنير**[2]**: ينتقل، وابن عبد السلام]**[3]**: إلى كافر معصوم، وأبو المعالي: لا حكم، وقاله الغزالي مرة، وخيره أخرى**}.

قال ابن عقيل[4]: (إن وقع على الجرحى بغير اختياره، لزمه المكث، ولا يضمن ما تلف بسقوطه، وإن تلف شيء باستمراره، أو بانتقاله لزمه ضمانه)، واختار: أن توبته تصح حينئذ، ولا تقف صحتها على المفارقة، بل هو مع العزم والندم تارك مقلع، كما تقدم[5] عنه.

وعند المخالف: هو عاص إلى أن ينقضي أثر المعصية، بخلاف ما إذا كان ابتدأ الفعل غير محرم كما تقدمت[6] صورته.

---

(١) تنظر هذه المسألة في: «الواضح» لابن عقيل: (٣/١٨٨/ب) من المخطوط، و«المسودة»: (ص٨٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٠٠)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٩)، و«البرهان»: (الفقرة ٢١٢)، و«المستصفى»: (١/ ٨٩)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٠٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٥٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٦/ب).

(٢) لم أهتد إلى ترجمة أجزم بها لابن المنير، وقد نقل عنه رأيه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦٦٢)، وعزاه إلى «شرح البرهان» لابن المنير، وكان قد ذكر «شرح البرهان» مع مراجعه في أول الكتاب: (١/ ١٠).

(٣) عبارة المتن في «م» هكذا: (ويحرم انتقاله، قاله ابن عقيل وغيره، وقيل: يخير، وقال ابن المنير: ينتقل، وابن عبد السلام: ينتقل).

(٤) «الواضح»: (٣/ ١٩١/أ)، و(١٩٢/أ) من المخطوط.

(٥) تنظر: (ص١٨٤/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) تنظر: (ص١٨٤/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

١٨٥/أ وقال / ابن عقيل ـ أيضاً[١] ـ: (لا يجوز أن ينتقل إلى آخر قولاً واحداً، [لأنه يحصل مبتدئ][٢] بالجناية، كما لو سقط من غير اختياره فحصل سقوطه على واحد، لم يجز له عندنا جميعاً أن ينتقل، فيقف متندماً متمنياً أن يخلق له جناحان يطير بهما، أو يتدلى إليه حبل يتشبث به، فإذا علم تعالى ذلك منه، كان ذلك غاية جهده، وصار بعد [ندمه][٣] كحجر أوقعه الله تعالى على ذلك الجريح) انتهى.

وهذه المسألة ألقاها أبو هاشم فحارت فيها عقول الفقهاء[٤].

قال أبو المعالي[٥]: (لم أقف فيها من قول الفقهاء على ثبت، والوجه القطع بسقوط التكليف عنه، مع استمرار حكم سخط الله عليه وغضبه).

وقد سأله الغزالي[٦] عن هذا فقال: كيف تقول لا حكم، وأنت ترى أنه لا تخلو واقعة من حكم؟

فقال: حكم الله: أن لا حكم، قال الغزالي: فقلت له: لم أفهم هذا.

وقال في «المنخول»[٧] في موضع كقول أبي المعالي شيخه: (لا حكم فيها أصلاً، ولا يؤمر بمكث ولا انتقال)، ونقله عن شيخه آخر الكتاب[٨]، ثم

---

(١) «الواضح»: (١/ ١٩١/أ) من المخطوط.

(٢) في «الأصل»: (لا أنه لا يحصل مبتدأ).
وفي «المسودة» ـ وهي مصدر المؤلف المباشرة فيما يظهر ـ: (لأنه لا يحصل مبتدأ).
والمثبت من «الواضح» ومعناه: لأنه يصبح كالمبتدي بالجناية.

(٣) في «الأصل»، و«المسودة»: (جهده)، والمثبت من «الواضح».

(٤) ينظر: «البرهان»: (الفقرة ٢١٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «المنخول»: (ص٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٧) المصدر السابق: (ص١٢٩).

(٨) المصدر السابق: (ص٤٨٨).

قال: ولم أفهمه بعد، وجوز معه في غير هذا الكتاب[١] أن يقال: يتخير، وهو قولنا: (وخير أخرى).

قال بعض أصحابنا: (لعل أبا المعالي أراد: أنه لا حكم متجدد غير الحكم الأصلي الذي هو البراءة، فإن ذلك لا تخلو منه واقعة).

ورجح ابن المنير[٢]: أنه ينتقل عن الذي سقط عليه، لجواز أن يموت المنتقل إليه قبل أن يصير إليه، فيسلم من المعصية، فإن بقاءه على الأول معصية محققة، فإقلاعه عنها واجب، كالخروج من الدار المغصوبة.

ولا يخلو قوله من نظر.

وفرق ابن عبد السلام فقال[٣] ـ بعد فرضها في صغيرين ـ:

(الأظهر عندي: لزوم الانتقال فيما إذا كان الذي سقط عليه مسلماً والمنتقل إليه كافراً، لكنه معصوم لصغر أو أمان، لأنه أخف مفسدة.

قال: لأن قتل أولاد الكفار جائز عند التترس بهم، حيث لا يجوز ذلك في أطفال المسلمين).

أما الكافر غير المعصوم فينتقل إليه قطعاً، أو يلزمه، وهو قولنا: {**ويلزم الأدنى قطعاً**}، إن كان هو الواقع عليه / لزمه الاستمرار عليه، وإن كان الآخر لزم الانتقال إليه قطعاً، وهذا مما لا خلاف فيه[٤]، وعلى قياسه الزاني المحصن.

١٨٥/ب

* * *

---

(١) «المستصفى»: (١/ ٩٠).

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣).

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (١/ ٨٢).

(٤) ينظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٠٦).

قوله: {[فصل[(١)] [(٢)]}

{المندوب لغة: المدعو لمهم، [من الندب وهو: الدعاء][(٣)]}.

قال الشاعر[(٤)]:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم
في النائبات على ما قال برهاناً

وهو الطلب[(٥)]، ومنه الحديث: «انتدب الله لمن يخرج في سبيله»[(٦)]،

---

(١) ساقطة من «الأصل»، وهي مثبتة من «د»، و«م».

(٢) هذا الفصل في بحث مسائل المندوب، وأول المسائل التي عرض لها المؤلف، مسألة: تعريف المندوب، وتنظر في: «العدة»: (١/ ١٦٢)، و«التمهيد»: (١/ ٦٤)، و«الواضح»: (١/ ١٦٣)، و«الروضة»: (ص٣٥)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٢/ب)، و«شرح مختصرها» للطوفي: (٣/ ٣٧٠)، و«المسودة»: (ص٥٧٦)، و«قواعد الأصول» للشيخ عبد المؤمن: (ص١٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٨٨)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٠٢)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٩)، و«الحدود» للباجي: (ص٥٥)، و«المحصول»: (١/ ١/ ١٢٨)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ٣١١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني»: (١/ ٣٩٣)، و«البحر المحيط» لبدر الدين الزركشي: (٢/ ٦٩١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢١/ ب).

(٣) تقدمت هذه العبارة في «م» على قوله: (الأدنى) في (ص١٨٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وقد جعل الناسخ فوقها خطاً أحسبه للإلغاء.

(٤) هو من أبيات الحماسة، وقد عزاه التبريزي في «شرح ديوان الحماسة»: (١/ ٩) لقريط بن أنيف العنبري.

(٥) ينظر: «معجم مقاييس اللغة، و«القاموس المحيط»، مادة: (ندب).

(٦) هو من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقد أخرجه البخاري في باب الجهاد من الإيمان=

أي: أجاب له طلب مغفرة ذنوبه[1].

يقال: ندبته فانتدب.

ويطلق ـ أيضاً ـ على التأثير[2]، ومنه حديث موسى ـ عليه السلام ـ: «وإن بالحجر نَدَباً ـ بفتح الدال ـ ستة أو سبعة ضرب موسى[3]» وأصله: الجرح.

= من كتاب الإيمان، برقم: (٣٦)، ولفظه: «انتدب الله لمن خرج في سبيله ... الحديث».
وأخرجه مسلم في باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله من كتاب الإمارة، برقم: (١٨٧٦)، ولفظه: «تضمن الله»، وفي لفظ: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله»، ولا شاهد في هذين اللفظين للموضوع.
وقد أخرجه بلفظ البخاري الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٢٣١).

(١) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: (ندب).

(٢) ينظر: «المجمل» لابن فارس، و«المشوف المعلم» لأبي البقاء العكبري، مادة: (ندب).

(٣) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة في باب لم يسمه بعد باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام من كتاب أحاديث الأنبياء برقم: (٣٤٠٤)، ولكون الطبعة السلفية التي أعتمدها فيها نقص فينظر: (٤/١٢٩) من طبعة المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٩٨١م، في قصة ذهاب الحجر بثوب موسى عليه السلام ولفظه: «فوالله إن بالحجر لَنَدَباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً».
وقد أخرجه قبل في باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة من كتاب الغسل برقم: (٢٧٨)، وفيه فقال أبو هريرة: «والله إنه لَنَدَبٌ بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر».
وقريب منه لفظ مسلم في «صحيحه» في باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة من كتاب الحيض برقم: (٣٣٩)، إلا أن فيه «ضرب موسى بالحجر»، وهو قريب من لفظ المؤلف إلا أنه برفع «نَدَبٌ».
والنَّدَبُ ـ بالتحريك ـ جمع «نَدَبَة» وهي أثر الجرح الباقي على الجلد، كما قال المؤلف، وينظر: «القاموس المحيط»، مادة: (ندب).

قال في «المصباح المنير»[1]: (ندبته إلى الأمر ندباً ـ من باب قتل ـ: دعوته، والفاعل نادب، والمفعول مندوب، والأمر مندوب إليه، والاسم الندبة، مثل: غرفة، ومنه المندوب في الشرع، والأصل المندوب إليه، لكن حذفت الصلة منه لفهم المعنى.

وانتدبته للأمر فانتدب، يستعمل لازماً ومتعدياً، وندبت المرأة الميت ندباً ـ من باب قتل أيضاً ـ وهي نادبة، والجمع نوادب، لأنه كالدعاء، فإنها تقبل على تعديد محاسنه كأنه يسمعها) انتهى.

وقال الآمدي[2]: (الندب في اللغة: هو الدعاء إلى أمر مهم»، وهو أخص مما ذكرناه.

قال الطوفي[3]: (وهو أنسب وأشهر في لسان العرب وأغلب، وعليه يحمل كلام غيره، ـ ثم قال ـ: الندب في الأصل مصدر ندبته ندباً، والمفعول مندوب، وهو المراد؛ لأنه المقابل للواجب، ويقال له: ندب، إطلاقاً للمصدر على المفعول مجازاً) انتهى.

وقال في «القاموس»[4]: (ندبه إلى الأمر، كنصره: دعاه وحثه، والميت: بكاه وعدد محاسنه) انتهى.

قوله: {**وشرعاً: ما [أثبت][5] فاعله ولو قولاً [وعمل قلب][6]، ولم يعاقب تاركه مطلقاً**}.

---

(١) «المصباح المنير» للفيومي، مادة: (ندب).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام»: (١/ ١١٩).

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٧٠).

(٤) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة: (ندب).

(٥) في «الأصل»: (أثبت)، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من «د»، و«م».

(٦) ساقط من «م».

فخرج بقيد الثواب: الحرام، والمكروه، وخلاف الأولى، والمباح.

وقولنا: (ولو قولاً وعمل قلب)، أعني: أن من المندوب ما يكون فعلاً، وما يكون عملاً بالقلب[١].

فالفعل: كسنن الأفعال في الصلاة والحج وغيرهما.

والقول / ـ أيضاً ـ: كسنن الأقوال في الصلاة والصيام والحج والاعتكاف وغيرها. ١٨٦/أ

وعمل القلب: كالخشوع في الصلاة، والنية لفعل الخير والذكر.

وهو كثير من الأقسام الثلاثة، حتى قيل في النية: (يمكن أن لا يزال في طاعة مادام ناوياً للخير)[٢].

وخرج بقوله: (ولم يعاقب تاركه)، الواجب المعين.

وبـ(مطلقاً)، الواجب المخير وفرض الكفاية.

قوله: {**ويسمى: سنة، ومستحباً**}.

فهو مرادف لهما، أي: يساويهما في الحد والحقيقة، وإنما اختلفت الألفاظ والمعنى واحد.

والمترادف: هو اللفظ المتعدد لمسمى واحد، كما تقدم[٣] بيانه.

وقال ابن حمدان في «مقنعه»: ({[٤]**و**} يسمى الندب: {**تطوعاً، وطاعة، ونفلاً، وقربة، أجماعاً**)[٥]}.

---

(١) لعل تمام العبارة: (ما يكون فعلاً، وما يكون قولاً، وما يكون عملاً بالقلب)، بدليل التقسيم بعده.

(٢) ينظر قريب من هذا في: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص١١).

(٣) تنظر: (ص٦٤/أ، ٦٧/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) في «د» زيادة: (وفي المقنع).

(٥) في «م» زيادة: (قاله في المقنع).

و{قال ابن قاضي الجبل} في «أصوله»: (ومن أسمائه: النفل، والتطوع، و{[والمرغب فيه][1]}، والمستحب، {[والإحسان][2]}[3]) انتهى.

ورأيت بعضهم[4] قيد قوله: إحساناً، إن كان نفعاً للغير مقصوداً.

ورأيت في كلام الشافعية[5]: أن من أسمائه: الأولى.

وقال الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية ـ من أئمة أصحابنا ـ في «حاويه الكبير»[6] [7]: (إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يعظم أجره يسمى سنة.

والثاني: ما يقل أجره يسمى نافلة.

والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغيبة.

وما واظب على فعله غير مظهر له، ففيه وجهان:

أحدهما: تسميته سنة، نظراً إلى المواظبة.

والثاني: تسميته فضيلة، نظراً إلى ترك إظهاره.

---

(١) في «د»، و«م»: (ومرغباً فيه).

(٢) في «د»، و«م»: (وإحساناً).

(٣) نهاية (الورقة ١٢/ب) من «د».

(٤) ذكر هذا القيد الصفي الهندي في «الفائق»: (١/ ٢٥٩)، وفصل الكلام عليه في «نهاية الوصول»: (٢/ ٥٤٤).

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٢/ب).

(٦) جاءت عبارة المتن هنا في «د»، و«م» كما يلي: (وفي «الحاوي»: أعلاه سنة ثم فضيلة ثم نافلة).

(٧) هو بنصه في «الحاوي»: (الورقة ١١/ب) من مخطوط المكتبة الظاهرية ذي الرقم: (٢٢٦٠).

وهذا كركعتي الفجر) انتهى.

قلت: ركعتا الفجر يسميان سنة بلا نزاع[1]، وهما من أعلى السنن لعظم أجرهما، وقد قال النبي ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[2]، وهما آكد السنن، فذكر الوجهين في ذلك، كونها سنة أو فضيلة[3]، وأن الفضيلة أحط رتبة من السنة غير صحيح.

فإن الأصحاب[4] نصوا على أنها أفضل السنن الرواتب.

{و} قال {في «المستوعب»}[5] ـ بعد أن قال: (قال القاضي في الغسلات الثلاث في الوضوء: الأولى: فريضة، والثانية: فضيلة، والثالثة: سنة) ـ: (إذا قيل لك: أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة؟ فقل: هنا).

---

(١) ينظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر: (١/ ٣٥٦)، و«الأم»: (١/ ١٤٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم: (ص٣٤)، و«حلية العلماء» للشاشي القفال: (٢/ ١١٤)، وقد نقل خلافاً لابن عبد الحكم وإصبغ أنها ليست بسنة وإنما هي من الرغائب، لكن الباجي في «الحدود»: (ص٥٧) نقل هذا عن أشهب، ونقل عن ابن عبد الحكم أنها من السنن، وعلل ذلك، وقد نقل ابن رشد في «بداية المجتهد»: (١/ ٢٠٥) الاتفاق على أنها سنة، ولعله أراد من حيث العموم، وينظر من مراجع الحنفية: «اللباب شرح القدوري» للميداني: (١/ ٩٠).

(٢) هو بهذا اللفظ في «صحيح مسلم» في باب استحباب ركعتي الفجر من كتاب صلاة المسافرين برقم: (٧٢٥)، عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل من كتاب الصلاة برقم: (٤١٦)، وقال: (حديث حسن صحيح).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ٢٦٥).

(٣) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (مسألة الفضيلة والسنة).

(٤) ينظر: «المغني»: (٢/ ٥٤٠)، و«الشرح الكبير»: (١/ ٣٥٦)، و«الفروع»: (١/ ٥٤٤).

(٥) «المستوعب» للسامري: (١/ ١٤٧) من رسالة الدكتور مساعد الفالح.

١٨٦/ب فظاهره: أن / {السنة أعلى من الفضيلة}.

وقال القاضي حسين[١] ـ من الشافعية ـ والبغوي[٢]، والخوارزمي[٣][٤]:

(السنة: ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب: ما فعله مرة أو مرتين.

ـ وألحق بذلك بعضهم: ما أمر به، ولم ينقل أنه فعله ـ والتطوع: ما لم يرد فيه بخصوصه نقل).

ورده أبو الطيب في «منهاجه»[٥]: (بأن النبي ﷺ حج مرة[٦] وفي أفعاله فيه ما هو سنة، وكذا لم يصل الاستسقاء ويخطب إلا

---

(١) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٥٧).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٢٩٢).

(٣) محمود بن محمد بن العباس بن رسلان الخوارزمي العباسي الشافعي، فقيه خوارزم، تفقه على البغوي، وكان جامعاً بين الفقه والتصوف، تُوفي سنة ٥٦٨هـ، له: كتاب «الكافي» في الفقه، و«تاريخ خوارزم». له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٣٠٥)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٣٥٢)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (٢/ ١٩).

(٤) لم أر من نسب له هذا القول، غير أنه قد جاء في هامش نسختي «أ»، و«ب» من «الدرر اللوامع» للكوراني (١/ ١١٢): أن القائلين لهذا القول هم: القاضي حسين، وصاحب «التهذيب»، وصاحب «الكافي»، والغزالي.

وصاحب «التهذيب» هو البغوي، وصاحب «الكافي» هو الخوارزمي، كما سماه الإسنوي في «الطبقات»: (٢/ ٣٥٢).

(٥) نقل ذلك عنه: الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٢٩٢)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٢٢/ ب).

(٦) الروايات في حجه ﷺ وأفعاله متواترة المعنى، ومن أشهرها حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ الطويل في صفة حجه ﷺ.

وقد أخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج برقم: (١٢١٨).

وأخرجه أبو داود في باب صفة حجة النبي ﷺ من كتاب المناسك برقم: (١٠٩٥).

وأخرجه ابن ماجه في باب حجة رسول الله ﷺ من كتاب المناسك برقم: (٣٠٧٤).

مرة[1]، وهما سنة).

وقال الحليمي[2] [3]: (السنة ما استحب فعله، وكره تركه، والمستحب: ما لم يكره تركه).

وقيل[4]: (النفل والتطوع واحد، وهو ما سوى الفرض والسنة، والمستحب: من أنواعهما).

وقيل[5]: (السنة: ما فعله النبي ﷺ، والمستحب: ما أمر به، سواء فعله، أو لا، أو فعله ولم يداوم عليه).

وقيل[6]: (السنة: ما ترتبت، كالراتبة مع الفريضة، والنفل والندب: ما زاد على ذلك).

وقالت المالكية[7]: (ما أمر الشرع به وبالغ فيه سنة، وأول المراتب تطوع ونافلة، وبينهما فضيلة ومرغب فيه).

---

(١) من أحاديث الاستسقاء حديث عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أخرجه البخاري في باب استقبال القبلة في الاستسقاء من كتاب الاستسقاء برقم: (١٠٢٨).
وأخرجه مسلم في أول كتاب الاستسقاء برقم: (٨٩٤).

(٢) الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي البخاري الشافعي، فقيه محدث أديب مناظر، وكان مقدماً فاضلاً، وُلد في سنة ٣٣٨هـ، وتُوفي في سنة ٤٠٣هـ، له: كتاب «المنهاج في شعب الإيمان».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ١٤٧)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ١٧٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/ ١٠٣٠).

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي: (٢/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٩٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٢/ ب).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٨٧).

(٧) نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦٩٣)، وينظر كلام الباجي على السنة في «الحدود»: (ص٥٦).

فائدة[1]: قال ابن العربي: (أخبرنا الشيخ أبو تمام[2] بمكة: أنه سأل الشيخ أبا إسحاق[3] ببغداد عن قول الفقهاء: سنة وفضيلة ونفل وهيئة، فقال: [هذه عامية][4] في الفقه، ولا يقال إلا فرض وسنة لا غير.

ـ قال ـ: وأما أنا فسألت أبا العباس الجرجاني[5] بالبصرة فقال: هذه ألقاب لا أصل لها، ولا نعرفها في الشرع). والله أعلم.

---

(١) نقل هذه الفائدة عن ابن العربي الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦٩٣).

(٢) المشهور بهذا في مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هو علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري، ترجمه القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: (٢/ ٦٠٥)، وقال: (كان جيد النظر حسن الكلام، حاذقاً بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف سماه «نكت الأدلة»، وكتاب آخر في الخلاف الكبير، وكتاب في أصول الفقه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى).
ونقل عنه ترجمته ابن فرحون في «الديباج»: (٢/ ١٠٠).
قلت: ويعكر على الجزم بهذه الترجمة قول ابن العربي: (أخبرنا الشيخ أبو تمام بمكة).
فإذا علمت أن ابن العربي وُلد سنة ٤٦٨هـ، وأن قدومه مكة سنة ٤٨٩هـ، كما ذكر في «أحكام القرآن»: (٣/ ١١٢٤)، وذكر ذلك ـ أيضاً ـ ابن خلكان في «الوفيات»: (٤/ ٢٩٦)، والنجم ابن فهد في «إتحاف الورى بأخبار أم القرى»: (٢/ ٤٨٨)، ثم علمت أن الأبهري الذي يعد أبو تمام من أصحابه تُوفي سنة ٣٧٥هـ، عرفت أنه يبعد أن يبقى تلميذ بعد شيخه قريباً من ١١٥ سنة.
بل حتى سؤال أبي تمام ـ إن كان هو المترجم ـ للشيرازي فيه نظر.
فإن الشيرازي وُلد سنة ٣٩٣هـ، وقدم بغداد متعلماً سنة ٤١٥هـ، ومعظم تلاميذ الأبهري كانت وفياتهم في حدود الأربعمائة، وقد ترجم لمعظمهم الشيرازي في «طبقات الفقهاء»: (ص١٦٧).

(٣) يعني به (الشيرازي)، وقد صرح بهذا الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦٩٣).

(٤) في «الأصل»: (هذا عامته)، والتصويب من المصدر السابق.

(٥) يعني: القاضي الجرجاني الشافعي، وقد تقدمت ترجمته.

قوله: {وهو مأمور به حقيقة عند أحمد، والشافعي، وأكثر أصحابهما}[1].

وحكاه ابن عقيل[2] عن علماء الأصول والفقهاء.

وحكى ابن الصباغ في «العدة»[3]: (أنه مأمور به حقيقة عند أكثر أصحابهم).

وحكاه أبو الطيب[4] عن نص الشافعي.

{وعند أبي الخطاب[5]، والحلواني[6]، والحنفية[7]، وبعض الشافعية}

---

(١) تنظر المسألة في: «العدة»: (١/ ١٥٨، ٢٤٨)، و«التمهيد»: (١/ ١٧٤)، و«الواضح»: (١/ ٢٦٨) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«الروضة»: (ص٣٦)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٢/ب)، و«شرح مختصرها» للطوفي: (٣/ ٣٧٢)، و«المسودة»: (ص٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٨٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٤)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٠٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٠)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٩٧)، و«البرهان»: (الفقرة ١٦٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٤)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٣٥٣)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٩٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٩٥).

(٢) ينظر: «المسودة»: (ص٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٨٩).

(٣) كتاب «العدة» لابن الصباغ، ذكره ابن السبكي في ترجمته من «الطبقات»: (٣/ ٢٣٠)، وهو كتاب في «أصول الفقه» كما ذكر ابن خلكان في «الوفيات»: (٣/ ٢١٧).
وقد نقل هذا عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦٩٥)، ولم ينسبه لكتاب «العدة».

(٤) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦٩٦)، والمجد في «المسودة»: (ص٦).

(٥) «التمهيد»: (١/ ٣٣٣)، وقد اختار في (١/ ١٧٤) من «التمهيد» أنه مأمور به حقيقة إذا منع مانع من حمل الأمر على الندب.

(٦) ينظر: «المسودة»: (ص٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٨٩).

(٧) في معظم مصادر المسألة نسبته إلى الكرخي والرازي الجصاص من الحنفية، وفي «كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ١١٩) أنه قول عامة الحنفية، وقد اختاره السرخسي في «أصوله»: (١/ ١٥).

ـ منهم: أبو حامد[1] [2]، وغيره[3] ـ: أنه {**مجاز**}.

{[**وذكر**][4] **الشيخ**} تقي الدين[5]: (أن {**المرغب فيه من غير أمر، هل يسمى طاعة وأمراً حقيقة؟**} فيه أقوال لنا، {**ثالثها: طاعة**[6]} [لا][7] مأمور به) انتهى.

دليل القول الأول[8]: دخوله في حد الأمر، وانقسام الأمر إليهما، وهو مستدعى / ومطلوب. ١٨٧/أ

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠]، وإطلاق الأمر عليه في الكتاب والسنة، والأصل الحقيقة، ولأنه طاعة لامتثال الأمر.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، شيخ الشافعية في العراق، وإليه انتهت الرياسة في العلم والفضل في بغداد، واتفق على تفضيله في جودة الفقه وحسن النظر، وُلد في سنة ٣٤٤هـ، وتُوفي في سنة ٤٠٦هـ، له: «شرح مختصر المزني»، وكتاب في أصول الفقه.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٢٤)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ١٧٢)، و«الوفيات»: (١/ ٧٢).

(٢) ينظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٤).

(٣) منهم: الشيرازي في «شرح اللمع»: (١/ ١٩٧)، ونقله ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٢)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٦٩٥) عن عدد من أئمة الشافعية.

(٤) في «د»، و«م»: (قال).

(٥) «المسودة»: (ص٨).

(٦) في «د»، و«م» زيادة: (فقط).

(٧) غير واضحة في «الأصل»، وهي مثبتة من «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٩)، وفي «المسودة»: (وليس بمأمور).

(٨) تنظر هذه الأدلة والمناقشات في «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٩).

قال ابن عقيل[1]: (لا يجوز غيره عند أهل اللغة).

رد: بالمنع.

ثم: للثواب عليه.

رد: فيكون مأموراً به للثواب، كالواجب.

رد: بأنه يعصي بتركه.

رد: نعقل الأمر ومقتضاه، وإن لم يتضمن ثواباً وعقاباً، وبأن الثواب بعضه.

دليل القول الثاني: قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه[2]، ولعصى بتركه.

رد: المراد بها أمر الإيجاب، ولهذا قيده بالمشقة، وكذا خبر بريرة[3] الآتي في أن الأمر للوجوب.

---

(١) «الواضح»: (١/ ٢٧١) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٢) أخرجه البخاري في باب السواك يوم الجمعة من كتاب الجمعة برقم: (٨٨٧) عن أبي هريرة.
وعنه ـ أيضاً ـ أخرجه مسلم في باب السواك من كتاب الطهارة برقم: (٢٥٢).

(٣) بريرة: هي مولاة عائشة، وقد كانت لبعض الأنصار، فاشترتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأعتقتها.
لها ترجمة في: «الاستيعاب»: (٤/ ٢٤٩)، و«أسد الغابة»: (٥/ ٤٠٩)، و«الإصابة»: (٤/ ٢٥١).
والمراد بخبرها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس في باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة برقم: (٥٢٨٣)، وفيه: (فقال النبي ﷺ: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه).
وقد سبق تخريج الحديث عن البخاري ومسلم ـ مختصراً ـ في (ص١٢٦/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
وسيأتي ـ كما قال المؤلف في (ص٢٠٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

ثم يسمى عاصياً.

قال ابن عقيل[1]: (هذا قياس المذهب، لقول أحمد[2] في تارك الوتر: (رجل سوء)، وهو مقتضى اللغة، لأن كل ما أطاع بفعله عصى بتركه).

وقال[3]: (يقال: خالف أمر الله: إذا أهمله، أو دوام عليه).

ولأنه يصح نفي الأمر عنه.

رد: بالمنع.

وقال ابن عقيل[3]: (لابد من تقييد في نفيه، فيقال: خالف أمر الله في النفل، كإثباته، فيقال: أمر ندب)، ولأن الأمر حقيقة للإيجاب.

رد: بأن الندب بعض الوجوب، فهو كاستعمال العام في بعضه، قاله في «العدة»[4]، و«التمهيد»[5]، وغيرهما[6].

وقال الشيخ تقي الدين[7] ـ بعد حكاية الخلاف ـ: (التحقيق في مسألة الندب ـ مع قولنا: الأمر المطلق يفيد الإيجاب ـ أن يقال: الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً، وأما المندوب إليه فهو مأمور به أمراً مقيداً لا مطلقاً، فيدخل في مطلق الأمر لا في الأمر المطلق.

يبقى أن يقال: فهل يكون حقيقة أو مجازاً؟

---

(١) «الواضح»: (١/ ٢٧٣) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٢) رواه صالح بن الإمام في «مسائله»: (١/ ٢٦٦، ٣٣٣).
قال في «المغني» (٢/ ٥٩٤): (أراد المبالغة في تأكيده).

(٣) «الواضح»: (١/ ٢٧٥) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٤) «العدة»: (١/ ٢٥٥)، (٢/ ٣٧٥).

(٥) «التمهيد»: (١/ ١٧٦).

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٢).

(٧) «المسودة»: (ص٧).

أجاب أبو محمد البغدادي: بأنه مشكك، كالوجود والبياض.

وأجاب القاضي[1]: بأن الندب بعض الوجوب، فهو كدلالة العام على بعضه، وهو عنده ليس بمجاز، إنما المجاز دلالته على غيره).

وهذا منه يقتضي: أن الأمر إذا أريد به الإباحة يكون / مجازاً، وهو ١٨٧/ب خلاف ما نقل عنه، فيكون له قولان [ثابتان][2].

قوله: {**فعلى الأول يكون للفور، قاله القاضي**[3]**، وأبو الخطاب**[4]}.

قالا: قياساً على الواجب، لكن لو لم يفعله على الفور، ماذا يكون؟ يحتمل: ما أتى به على وجهه.

{**[و]**[5] **قال ابن عقيل: تكراره [كالواجب]**[6]}.

يعني: كالأمر المراد الوجوب، فعند ابن عقيل[7]: أن أمر الندب هل يتكرر؟ قال: حكمه حكم الأمر الذي أريد به الوجوب، على ما يأتي[8] في مسائل الأمر، ويأتي[9] هناك أيضاً: أن أمر الندب كالإيجاب عند القاضي وغيره، ويأتي الخلاف فيه.

---

(١) «العدة»: (٢/ ٣٧٥).

(٢) هذا ما رجحته في قراءة هذه الكلمة، وقد ذكر المؤلف القولين في (ص١٩٦/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) «العدة»: (١/ ٢٥٦).

(٤) «التمهيد»: (١/ ١٧٨).

(٥) ساقط من «د».

(٦) في «د»، و«م»: (كواجب).

(٧) «الواضح»: (١/ ٣٣٣) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٨) تنظر: (ص٢/ ١٣٩/ب) من مخطوط الأصل.

(٩) تنظر: (ص٢/ ١٤٥/ب) من مخطوط الأصل.

قوله: {وهو تكليف}[1].

يعني: أن المندوب تكليف، {قاله الأستاذ} أبو إسحاق الإسفراييني[2]، {و} القاضي أبو بكر ابن {الباقلاني[3]، وابن عقيل[4]، والموفق} ابن قدامة[5]، {والطوفي[6]}[7]، وابن قاضي الجبل، وغيرهم.

إذ معناه: طلب ما فيه كلفة، وقد يكون أشق من الواجب، وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه حتى يلزم أن يكون منه.

{ومنعه ابن حمدان[8]} من أصحابنا {[وأكثر العلماء][9]}، قاله ابن مفلح في «أصوله»[10] وغيره[11]، فليس بتكليف، ولا يكلف به، فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خِيَرَة، والندب فيه تخيير.

---

(١) هذه مسألة: هل المندوب تكليف أو لا؟ وينظر لها: «المسودة»: (ص٣٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٩٢)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٠٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٢٩)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٢٥)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ٧٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٧٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٣٠١)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١١٥).

(٢) ينظر: «الوصول» لابن برهان: (١/ ٧٥).

(٣) «التقريب والإرشاد» للباقلاني: (١/ ٢٨٦).

(٤) «الواضح»: (١/ ١٢٠).

(٥) «الروضة»: (ص٢٥ ـ ٢٦).

(٦) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٩).

(٧) تأخر قوله: «الأستاذ والباقلاني) في «د»، و«م» إلى ما بعد: (والطوفي).

(٨) نهاية (الورقة ٩/ أ) من «م».

(٩) في «د»، و«م»: (والأكثر).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٣).

(١١) ينظر: «مختصر ابن اللحام»: (ص٦٤)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢١)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٩٦).

قوله: {وهي لفظية}[١].

يعني: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وذلك مبني على تفسير لفظ التكليف، فإن أريد بالتكليف: ما يترجح فعله على تركه، فالمندوب تكليف، وإن أريد به: أنه مطلوب طلباً يمنع النقيض، فهو ليس بتكليف.

قوله: {**ولا يلزم غير حج وعمرة بالشروع**[٢]**، خلافاً لأبي حنيفة**[٣]، [و][٤] **مالك**[٥]}.

ذهب أكثر العلماء: أن غير الحج والعمرة من التطوعات لا يلزم بالشروع فيه، بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه، والأفضل إتمامه بلا نزاع، للخروج من الخلاف.

وذلك «لأن النبي ﷺ كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر»، رواه مسلم وغيره[٦].

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٣)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٩٦).

(٢) هذه مسألة ثالثة من مسائل المندوب، وهي مسألة: هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟
ولهذه المسألة ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٣٦٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٠٧)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٠١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٢/ أ).

(٣) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١١٥)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ٣١٣).

(٤) في «م»: (وحكي عن).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي: (٤/ ١٧٠٤).

(٦) أخرجه مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال من كتاب الصيام برقم: (١١٥٤).
وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي في «جامعه» في باب صيام المتطوع بغير تبييت من كتاب الصوم برقم: (٧٣٤)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ٢٠٧)

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[1] [محمد: ٣٣]، فيحمل على التنزيه جمعاً بين الدليلين[2]، هذا إن لم يفسر بطلانها بالردة[3]، بدليل الآية / التي قبلها[4]، أو أن المراد: فلا تبطلوها بالرياء[5]، نقله ابن عبد البر عن أهل السنة[6]، ونقل عن المعتزلة تفسيرها بمعنى: لا تبطلوها بالكبائر[7]، لكن الظاهر تفسيرها بما تقدم.

١/١٨٨أ

واحتج المخالف: بحديث الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»[8]، أي: فيلزمك التطوع إن تطوعت، وإن كان تطوعاً في أصله[9].

وعندنا: أن الاستثناء منقطع، بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه كما سبق[10].

---

(١) في «الأصل»: (فلا تبطلوا) ـ بالفاء ـ ولعله سبق قلم.

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٢/أ).

(٣) وهو ما جزم به ابن كثير في «التفسير»: (٤/ ١٨١).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَشَآقُّواْ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَىٰ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٣٢].

(٥) هو مروي عن ابن عباس كما في «تنوير المقباس»: (٥/ ٢١٢)، بهامش «الدر المنثور»، ونقله أبو حيان في «البحر المحيط»: (٨/ ٨٥).

(٦) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٣٠٧).

(٧) ينظر: «الكشاف» للزمخشري: (٤/ ٣٢٨).

(٨) أخرجه البخاري من حديث طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ في باب الزكاة من الإسلام من كتاب الإيمان برقم: (٤٦).
وأخرجه مسلم ـ من حديثه أيضاً ـ في باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام من كتاب الإيمان برقم: (١١).

(٩) نقل ذلك البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٢٢/أ).

(١٠) أي: قبل قليل.

ومما استشكل على أبي حنيفة[1]: تجويزه للمتنفل بعد أن يشرع في الصلاة قائماً، الصلاة قاعداً، فلذلك خالفه صاحباه، فمنعا القعود طرداً للقاعدة[2].

مع أنه نقل أبو نصر العراقي[3] عن أبي حنيفة في كتاب الصداق[4]: (أن له الخروج من صوم التطوع، إلا أنه يجب القضاء)[5].

وأما الحج والعمرة فيلزم إتمامهما في التطوع لمن شرع فيهما.

وفُرِّق[6] بينهما وبين سائر التطوعات بوجهين:

أحدهما: أن نفلهما مساوٍ لفرضهما، نية، وكفارة، وغيرهما، فوجب أن يتساويا في الإتمام واللزوم[7].

والثاني: ـ وهو أجود، وبه أجاب الإمام الشافعي في «الأم»[8] ـ أنه

---

(١) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٢/ أ).

(٢) ينظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام: (١/ ٤٠١).

(٣) أحمد بن عمر بن موسى بن عبد الله البخاري الحنفي، فقيه، محدث، تولى قضاء سمرقند، وتُوفي في سنة ٣٩٦هـ.

له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (١/ ٢٩٩)، و«الطبقات السنية»: (١/ ٤١٩)، و«الفوائد البهية»: (ص٢٩).

(٤) نقل ذلك عنه الزركشي في «تشنيف المسامع»: (١/ ١١١) عن «شرح التلخيص» لأبي علي السنجي قال: «وكان أبو نصر يجمع بين الروايتين فيقول: إن خرج بنية أن يقضيه فله ذلك، وإلا فلا يجوز».

(٥) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٢/ أ).

(٦) جاء في «د» قطعة تتعلق بهذا الموضوع وهي لم ترد في «م» ونصها: (ولزومهما به لوجوب المضي في فاسدهما، قاله الشافعي، ولمساواته الفرض نية وكفارة وغيرهما) اهـ.

(٧) ينظر: «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١١٧).

(٨) «الأم»: (١/ ٢٩٠).

يجب المضي في فاسد التطوع منهما كواجبه، فإتمام صحيح التطوع أولى[1]، قاله البرماوي[2].

قال ابن مفلح في «فروعه»[3]: (لأن نفل [الحج][4] كفرضه في الكفارة، وتقرير المهر بالخلوة معه، بخلاف الصوم).

وقال في موضع آخر[5]: (لانعقاد الإحرام لازماً).

وقال في «المغني»[6] و«الشرح»[7]: (لتأكد إحرامهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما).

قال البرماوي في «شرح منظومته»[8]: (على أن هذا السؤال قد أفسد من أصله، بأن الحج لا يمكن وقوعه تطوعاً، [فإنه إقامة شعار البيت، ومن فروض][9] الكفايات، وهي تلزم بالشروع على الأصح) انتهى.

وتبع في ذلك الزركشي في «شرح جمع الجوامع»[10].

قلت: وفيه نظر، وذلك أنه لو حج حجة الإسلام مع من حج حجة ثانية، هل يقال: إن الذي حج ثانياً / مع الذي وجب عليه حجة الإسلام، يكون حجة من فروض الكفايات والحالة هذه؟ فيه نظر ظاهر. ١٨٨/ب

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (مسألة: وجوب إتمام الحج الفاسد والتطوع).

(٢) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٢/ أ).

(٣) «الفروع»: (٣/ ١٣٤).

(٤) في «الأصل»: (الحاج)، والمثبت من «الفروع».

(٥) في (٣/ ٣٩٢) من «الفروع» معنى هذه العبارة.

(٦) «المغني»: (٤/ ٤١٢).

(٧) «الشرح الكبير»: (٢/ ٥٧).

(٨) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٢/ أ).

(٩) في «البرماوي»: (فإن إقامته شعار البيت فهو من فروض).

(١٠) «تشنيف المسامع»: (١/ ١١٣).

وقد قال أصحابنا[1]: (إن الحج فرض كفاية في كل عام)، ومرادهم ـ والله أعلم ـ: إذا خلا عام من أن يوجد من وجب عليه حجة الإسلام، فإنه يلزم الحج ويكون فرض كفاية، لا أن كل من حج ثانياً يكون حجة ذلك من فروض الكفاية، هذا ما ظهر[2].

وينتقض ـ أيضاً ـ بحج المراهق، فإن حجه نفل، لأنه غير مخاطب، إذ الخطاب لا يتوجه إليه.

وعن أحمد رواية[3] بوجوب إتمام الصوم، ولزوم القضاء إن أفطر، وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك، كما تقدم[4].

وعن أحمد[5] تلزم صلاة التطوع بخلاف الصوم، ومال إليه أبو إسحاق الجوزجاني[6]، وقال: (الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج)[7].

---

(١) نقل ذلك ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (٣/ ٥٦٠) عن صاحب «الرعاية» وقال: هو خلاف ظاهر قول الأصحاب. وممن ذكره صاحب «المبدع» فيه: (٣/ ٨٥)، والبهوتي في «كشاف القناع»: (٢/ ٣٧٥). وقد ذكر ذلك ـ أيضاً ـ الحطاب في «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: (٢/ ٤٦٦)، وابن نجيم في «البحر الرائق»: (٢/ ٣٣٤)، وابن قاسم العبادي في حاشيته على «تحفة المحتاج»: (٤/ ٤).

(٢) كذا في «الأصل»، ولعل الأولى: (ما ظهر لي) ليتم الكلام.

(٣) ذكرها عدد من العلماء منهم: أبو محمد في «الكافي»: (١/ ٣٦٤)، والزركشي في «شرح الخرقي»: (٢/ ٦١٩)، والبرهان ابن مفلح في «المبدع»: (٣/ ٥٨).

(٤) يريد: قبل قليل.

(٥) ينظر: «الفروع»: (٣/ ١٣٥).

(٦) إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، نزيل دمشق ومحدثها، أكثر من سماع الحديث، وتفقه بأحمد بن حنبل، وكان أحمد يكاتبه ويكرمه، وقد روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وعنده جزءان من مسائل أحمد. تُوفي في سنة ٢٥٦هـ. له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٩٨)، و«المنهج الأحمد»: (١/ ٣٧٤)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٥٤٩).

(٧) نقل هذا عنه ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٤١٢).

قال المجد[1]: (ورواية إتمام الصوم عكس هذه الرواية، وذلك لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة العظمى كالحج).

والمذهب التسوية، وقيل[2]: الاعتكاف كالصوم.

وذكر القاضي[3] وجماعة من الأصحاب: (أن الطواف كالصلاة في الأحكام، إلا ما خصه الدليل)، فظاهره: أنه كالصلاة هنا، وفاقاً لمالك.

ولا تلزم الصدقة، والقراءة، والأذكار، بالشروع، وفاقاً للأئمة الأربعة[4].

قوله: **{فرع: الزائد على قدر [الواجب][5] في قيام ونحوه}**[6] ـ كركوع وسجود ـ **{نفل عند الأربعة[7]، وغيرهم}**[8].

---

(١) نقل كلام المجد ابن مفلح في «الفروع»: (٣/ ١٣٥).

(٢) ينظر: «الإنصاف» للمؤلف: (٣/ ٣٥٣).

(٣) نقله عنه صاحب «المبدع»: (٣/ ٥٨).

(٤) ينظر: «الفروع» لابن مفلح: (٣/ ١٣٦).

(٥) في «د»: (واجب).

(٦) جاءت هذه القطعة من المتن في «م» كما يأتي:
(فرع: إذا طال واجب لا حد له، كطمأنينة وقيام، فالزائد على قدر الإجزاء).

(٧) في «م» زيادة: (وأكثر أصحابنا).

(٨) تنظر هذه المسألة في: «العدة»: (٢/ ٤١٠)، و«التمهيد»: (١/ ٣٢٦)، و«الواضح»: (٢/ ٥٤١) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«روضة الناظر»: (ص٣٤)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٢/ أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٣٦٦)، و«المسودة»: (ص٥٨)، و«قواعد الأصول» للشيخ عبد المؤمن: (ص١٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٩٣)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤١١)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٠)، و«التبصرة» للشيرازي: (ص٨٧)، و«المستصفى» للغزالي: (١/ ٧٣)، و«شرح تنقيح =

منهم: أكثر أصحابنا[1]، لجواز تركه مطلقاً، وهذا شأن النفل.

قال ابن برهان[2]: (على هذا أجمع الفقهاء والمتكلمون)، ولم يحك فيه خلافاً إلا عن الكرخي.

{**وواجب عند بعض الشافعية**[3]**، والكرخي**[4]}، لتناول الأمر لهما.

قال القاضي[5]: (وهو ظاهر كلام أحمد)، وأخذه من نصه[6] على أن الإمام إذا أطال الركوع فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة، ولو لم يكن الكل واجباً لما صح له ذلك، لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل.

ورده ابن عقيل[7] وأبو الخطاب[8] بما يأتي في المسألة التي بعد هذه.

= الفصول»: (ص١٥٩)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ٣١١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٨٢).

(١) ينظر: «العدة»: (٢/ ٤١٠)، و«التمهيد»: (١/ ٣٢٦)، و«المسودة»: (ص٥٨).

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٥٨٢)، وعزاه لكتابه «الأوسط»، وعبارة المؤلف اعتمد فيها على «المسودة»: (ص٥٩) فيما يظهر.

(٣) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٨٣).

(٤) نقله عنه القاضي في «العدة»: (٢/ ٤١١)، وأبو الخطاب في «التمهيد»: (١/ ٣٢٦)، ولم أر من الحنفية من نسبه إليه.

(٥) «العدة»: (٢/ ٤١١).

(٦) روى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»: (١/ ٦٠) أنه سأل الإمام أحمد عن الإمام يركع فيسمع الوطء خلفه وهو راكع أينتظرهم؟
قال: (قدر ما لا يشق على من خلفه).

(٧) «الواضح»: (٢/ ٥٤٣) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٨) «التمهيد»: (١/ ٣٢٧).

{[وللقاضي من أصحابنا كالقول الأول والثاني][1]}[2].

قوله: {[وعند الثلاثة: إن أدرك الركوع أدركها][3]}.

أي: ذهبت الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة[4]، والشافعي[5]، وأحمد[6]: أنه لو أدرك الإمام راكعاً/ و [لو][7] بعد الطمأنينة منه أدرك الركعة. ١٨٩/أ

قالوا[8]: لأن الاتباع يسقط الواجب: كمسبوق، وصلاة امرأة الجمعة، ويوجب الاتباع ما كان غير واجب: كمسافر ائتم بمقيم، فيلزمه إتمام الصلاة.

قال ابن عقيل[9]: (نص أحمد، ـ يعني: [الذي][10] تقدم في التي قبلها ـ لا يدل عندي على هذا المذهب، بل يعطي أحد أمرين: إما جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، ويحتمل أن يجرى مجرى الواجب في باب الاتِّباع خاصة، إذا الاتِّباع قد يسقط الواجب، كما في المسبوق، ومصلي الجمعة من امرأة، وعبد، ومسافر، وقد يوجب ما ليس بواجب: كالمسافر المؤتم بمقيم.

---

(١) في «د»، و«م»: (وللقاضي القولان).

(٢) نقل عنه ذلك في «المسودة»: (ص٥٨ ـ ٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٩٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٥)، أما كلامه في «العدة»: (٢/ ٤١١) فيفيد اختيار الأول وهو: أن الزيادة نفل.

(٣) في «م»: (ومن أدرك الركعة بعد الطمأنينة أدركها، وقيل: لا).

(٤) ينظر: كتاب «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن: (١/ ٢١٤).

(٥) «الأم»: (١/ ١٧٧).

(٦) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ: (١/ ٤٦، ٦٠).

(٧) في «الأصل»: (ولم)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤١٢).

(٨) ينظر: «الواضح» لابن عقيل: (٢/ ٥٤٣) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) في «الأصل»: (التي)، والمثبت هو الموافق لسياق العبارة.

وقياس الزيادة المنفصلة، وهو فعل المثل على الزيادة المتصلة) انتهى.

{[و][1]} قال الإمام {[مالك][2] [3]}: لا يدرك الركوع إلا إن أدرك {[معه الطمأنينة][4]}.

قال ابن مفلح في «فروعه»[5]: (من أدرك الإمام راكعاً فركع معه أدرك الركعة، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي.

وقيل: إن أدرك معه الطمأنينة وفاقاً لمالك) انتهى.

قوله: {**فائدة**[6]: **أصحابنا، والمالكية**[7]**، والشافعية**[8]: **العبادة [الطاعة]**[9]**، والحنفية**[10]: **بشرط النية**}.

قال الشيخ تقي الدين في آخر «المسودة»[11]: (كل ما كان طاعة ومأموراً به فهو عبادة عند أصحابنا، والمالكية، والشافعية، وعند الحنفية: العبادة ما كان من شرطه النية) انتهى.

---

(١) ساقط من «م».

(٢) ساقط من «م».

(٣) ينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي: (ص٦٥).

(٤) في «د»: (مع الطمأنينة)، وهي ساقطة من «م».

(٥) «الفروع»: (١/ ٥٨٦).

(٦) تنظر هذه الفائدة في: «العدة»: (١/ ١٦٣)، و«التمهيد»: (١/ ٦٤)، و«المسودة»: (ص٤٣، ٥٧٦)، و«الحدود» للباجي: (ص٥٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧١٤).

(٧) ينظر: «إحكام الفصول» للباجي: (١/ ١٢)، و«الحدود»: (ص٥٧).

(٨) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧١٤).

(٩) في «م»: (ما كان طاعة ومأموراً به).

(١٠) ينظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٢٣٦).

(١١) «المسودة»: (ص٥٧٦).

فدخل في كلام أصحابنا وغيرهم: الأفعال والتروك: كترك المعاصي، [والنجاسة][1]، والزنا، والربا، وكل محرم، والأفعال: كالوضوء، والغسل، والزكاة، وقضاء الدين، وغيرها.

ويدخل فيه: رد الغصوب، والعواري، والودائع، والنفقة الواجبة، والدين، ونحوها، مع الغفلة عن النية.

ومنها: الإسلام على قول يأتي[2]، وتقدم[3].

ولما اشترطت الحنفية النية، لم يدخل في حدهم التروك كلها، وليس الوضوء عندهم بعبادة، لصحته عندهم بلا نية[4].

قال المجد في «المسودة» في أوائلها[5]: (قال القاضي[6]: العبادة كل ما كان طاعة لله، أو قربة إليه، أو امتثالاً لأمره، ولا فرق بين أن يكون فعلاً أو تركاً، فالفعل: كالوضوء، والغسل، والزكاة، وقضاء الدين، والترك: كترك الزنا والربا، وترك أكل المحرمات / وشربها.

١٨/ب

فأما الترك؛ فلا يحتاج إلى نية بمنزلة رد الغصوب، وإطلاق المحرم الصيد، وغسل الطيب عن بدنه وثوبه؛ لأن ذلك كله طريقه الترك، فإن العبادة في تجنبه، فإذا أصابه، لم يمكن تركه إلا بالفعل، كان طريقه الترك، فيخالف الوضوء، لأنه فعل مجرد ليس فيه ترك.

---

(١) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من «التمهيد»: (١/ ٦٥).

(٢) سيأتي ذلك بعد قليل.

(٣) تنظر: (ص١٥٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) ينظر: «شرح فتح القدير»: (١/ ٢٨).

(٥) «المسودة»: (ص٤٣).

(٦) «العدة»: (١/ ١٦٣).

وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس بعبادة؛ لأنه ليس من شرطها[1] النية.

[وأفسده][2] وقال: سقوط النية في صحة الفعل المأمور به، لا يدل على أنه ليس بعبادة، كما لا يدل على أنه ليس بطاعة وقربة) انتهى.

وقال ابن مفلح في «فروعه»[3]: (ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة: كصلاة، وغيرها.

وهو معنى قول الفخر إسماعيل، وأبي البقاء، وغيرهما: (العبادة ما أمر به الشارع من غير اطراد عرفي و[لا اقتضاء][4] عقلي).

قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان، ولا يفتقران إلى النية؟ فقال: (الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر، وليس من أهلها، سلمنا، لكن للضرورة، لأنه لا يصدر إلا من كافر.

وأما النية فلقطع التسلسل).

وقال القاضي في «الخلاف»: (ما كان طاعة لله تعالى فعبادة)، ـ وتقدم[5] ـ.

ثم قال ابن مفلح: وذكر بعض أصحابنا، والمالكية، والشافعية: أنه ليس من شرط العبادة النية، خلافاً للحنفية، ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة، ولهذا يحنث بالاستدامة) انتهى.

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (لعله: شرطه).
قلت: ما في «الأصل» موافق لما في «العدة» و«المسودة».

(٢) في «الأصل»: (وأفسد)، والمثبت من «المسودة».

(٣) «الفروع»: (١/ ١٣٨).

(٤) في «الأصل»: (والاقتضاء)، والمثبت من «الفروع».

(٥) تنظر: (ص١٥٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

فهذا الذي ذكره عن بعض الأصحاب، هو الذي ذكرناه في المتن، وهو الذي ذكره المجد وحفيده.

لكن يبقى نسبة ذلك إلى بقية المذاهب، ينبغي أن يجري من أربابها[1]، والله أعلم.

قوله: {**والطاعة: موافقة الأمر، والمعصية: مخالفته، عند الفقهاء، وعند المعتزلة: مخالفة الإرادة**[2]}[3].

قال الشيخ تقي الدين في آخر «المسودة»[4]: (الطاعة: موافقة الأمر عندنا، وبه قال الفقهاء، والأشعرية[5]، وقالت المعتزلة[6]: [هي][7] موافقة الإرادة).

١٩٠/أ وقال في أول «المسودة»[8]: (فصل: قال القاضي في الحدود[9]، / وفي مسألة المأمور به أمر ندب[10]: [إن كل طاعة فهو مأمور

---

(١) قد علمت أن الباجي من المالكية، والزركشي من الشافعية نقلا ذلك.

(٢) في «د» زيادة: (وكل قربة طاعة ولا عكس).

(٣) تنظر هذه المسألة في: «العدة»: (١/ ١٦٣)، و«التمهيد»: (١/ ٦٣)، و«الواضح»: (١/ ١٧٢)، و«المسودة»: (ص٤٤، ٥٧٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧١٤)، و«المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار: (ص٢٩١)، و«أصول الدين» لعبد القاهر البغدادي: (ص٢٥١)، و«شرح الطحاوية»: (١/ ٧٨).

(٤) «المسودة»: (ص٥٧٦).

(٥) ينظر: «أصول الدين» لعبد القاهر: (ص٢٥١).

(٦) «المحيط بالتكليف» لعبد الجبار: (ص٢٩١).

(٧) في «الأصل»: (هو)، والمثبت من «المسودة».

(٨) «المسودة»: (ص٤٤).

(٩) «العدة»: (١/ ١٦٣).

(١٠) «المصدر السابق»: (١/ ٢٥٠).

به][1]، الطاعة: موافقة الأمر، والمعصية: مخالفة الأمر.

وقال على ظهر الجزء: حد الأمر: ما كان المأمور بفعله ممتثلاً، وليس حده: ما كان طاعة، لأن الفعل يكون طاعة بالترغيب في الفعل وإن لم يأمر به، كقوله: من صلى غفرت له، ومن صام فقد أطاعني، ولا يكون ذلك أمراً) انتهى.

وقال في «الواضح»[2]: (الطاعة: الموافقة للأمر على مذهب أهل السنة، والموافقة للإرادة على مذهب المعتزلة).

* * *

(١) هكذا في «الأصل»، وفي «المسودة»، ولعلها: (إن كان طاعة فهو مأمور به).
أما عبارة القاضي في «العدة» فهي: (أن المندوب طاعة، فوجب أن يكون مأموراً به كالواجب).

(٢) «الواضح»: (١/ ١٧٢)، وفيه تعريف المعصية بمقابل هذا التعريف.

قوله: {فصل[1]}

{المكروه: ضد المندوب}.

المكروه لغة[2]: من الكريهة والشدة في الكرب، وأصل الكراهة لغة: خلاف الإرادة.

فمعنى كراهة الشرع لشيء: إما عدم إرادته، أو إرادة ضده، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٦].

قال ابن قاضي الجبل: (المكروه لغة: ضد المحبوب، أخذاً من الكراهة، وقيل: من الكريهة وهي الشدة في الحرب[3]) انتهى.

([4]وكرهته أكرهه ـ من باب تعب ـ كرهاً، ضد أحببته، فهو مكروه.

والكره، بالفتح، المشقة، وبالضم: القهر.

وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضم: المشقة.

---

(١) ينظر هذا الفصل في: «روضة الناظر»: (ص٤١)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٤/ أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٠١)، و«المسودة»: (ص٥٧٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٩٤)، و«المختصر» لابن اللحام: (ص٦٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤١٣)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٠)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٢٢٠)، و«المنخول»: (ص١٣٧)، و«المحصول»: (١/ ١/ ١٣١)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٩٦)، و«نهاية السول»: (١/ ٧٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧١٨)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٣/ أ).

(٢) ينظر: «مجمل اللغة» لابن فارس، و«القاموس المحيط»، مادة: (كره).

(٣) ينظر: «المجمل» لابن فارس، مادة: (كره).

(٤) من هنا منقول من «المصباح المنير»، مادة: (كره)، كما سيذكر المؤلف بعد نهاية النقل.

وأكرهته على الأمر: حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كرهاً، أي: إكراهاً، وعليه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣، وفصلت: ١١]، فقابل بين الضدين.

قال الزجاج[١]: (كل ما في القرآن من الكُره ـ بالضم ـ فالفتح فيه جائز، إلا قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[٢] [البقرة: ٢١٦].

والكريهة: الشدة في الحرب)، ذكر ذلك في «البدر المنير»[٣].

قوله: {**وهو: ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله**}.

فخرج بـ(ما مدح): المباح؛ فإنه لا مدح فيه ولا ذم.

وخرج بقوله: (تاركه): الواجب والمندوب؛ فإن فاعلهما يمدح، لا تاركهما.

وخرج بقوله: (ولم يذم فاعله): الحرام، فإنه يذم فاعله، لأنه وإن شارك المكروه في المدح بالترك، فإنه يفارقه في ذم فاعله.

قوله: {**وهل يثاب بفعله؟ ثالثها: لا؛ إن كره لذاته**}.

في هذه المسألة؛ أعني: في حصول / الثواب بفعل المكروه، وعدم ثوابه أقوال: ١٩٠/ب

أحدها: أنه لا يثاب عليه، وهو ظاهر كلام كثير من العلماء.

---

(١) «معاني القرآن وإعرابه»: (١/ ٢٨٨).

(٢) قد نقل أبو حيان في «تفسير البحر المحيط»: (٢/ ١٤٣)، أن السلمي قرأها بالفتح.

(٣) تقدم في (ص٧٦/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، الكلام على «البدر المنير» وعلاقته بـ«المصباح المنير»، والنقل السابق موجود ـ بحروفه ـ في «المصباح المنير».

قال ابن مفلح في «فروعه»[1]: (قالوا في الأصول: المكروه لا ثواب في فعله، قال: وقد يكون المراد منهم: ما كره بالذات لا بالعَرَضْ، قال: وقد يحمل قولهم على ظاهره، ولهذا لما احتج من كره صلاة الجنازة في المسجد بالخبر الضعيف الذي رواه أحمد وغيره[2]: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له من الأجر شيء»، لم يقل أحد بالأجر مع الكراهة، لا اعتقاداً ولا بحثاً.

ـ وقال أيضاً[3] ـ: وقد يتوجه من صحة نفل من صلى في غصب إثابته

---

(١) «الفروع»: (١/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢/ ٤٤٤)، بلفظ: «فليس له شيء»، وفي (٢/ ٤٥٥، ٥٠٥)، بلفظ: «فلا شيء له».

وباللفظ الأول أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد من كتاب الجنائز برقم: (١٥١٧).

وبالثاني أخرجه أبو داود في باب الصلاة على الجنائز في المسجد من كتاب الجنائز برقم: (٣١٩١).

ولم أر في روايات الحديث: (فليس له من الأجر شيء».

بل قال ابن عبد البر كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٧٥): (رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش).

وهذا الحديث من رواية صالح مولى التوأمة، وكثير من أهل العلم لا يقبلون حديثه، ومنهم من يقبل ما رواه عنه ابن أبي ذئب خاصة، لأنه روى عنه قبل الاختلاط، وترجمته في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٤٠٥).

والحديث معارض بما أخرجه مسلم في باب الصلاة على الجنازة في المسجد من كتاب الجنائز برقم: (٩٧٣)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد.

وينظر لهذه المسألة: «المغني»: (٣/ ٤٢١).

(٣) تقدم هذا النص في «الفروع» على النص السابق.

عليه، فيثاب على فرضه من الوجه الذي صح، وإلا فلا فائدة في صحة نفله، ولا ثواب لبراءة ذمته، ويلزم منه: يثاب على كل عبادة كرهت) انتهى.

وهذه الأقوال التي ذكرتها في الأصل، أخذتها من كلام ابن مفلح في «فروعه» في باب ستر العورة، ولم أرها في غيره.

ومحل ذلك إذا قلنا: إنه لا يثاب على فعل عبادة على وجه محرم كما تقدم[1]، وأما إذا قلنا: إنه يثاب عليها، فيثاب هنا قطعاً.

قوله: {**وفي كونه منهياً عنه حقيقة، وتكليفاً، كالمندوب**}.

إن قلنا: المندوب مأمور به حقيقة ـ وهو الصحيح كما تقدم[2] ـ فالمكروه منهي عنه حقيقة على الصحيح، وإن قلنا: المندوب مأمور به مجازاً، فالمكروه منهي مجازاً.

وإن قلنا: المندوب تكليف ـ وهو الأصح دليلاً كما تقدم[3] ـ فالمكروه تكليف على الأصح، وإن قلنا: المندوب غير تكليف ـ وعليه الأكثر كما تقدم[4] ـ فالمكروه غير تكليف.

فهو على وزانه سواء، لأنه مقابله، ذكره العلماء[5].

قوله: {**ويطلق على الحرام**}.

---

(١) تنظر: (ص١٨١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) تنظر: (ص١٨٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) تنظر: (ص١٨٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) تنظر: (ص١٨٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٥)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٤)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٢)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٩٧).

يطلق المكروه ويراد به الحرام، وهو كثير في كلام الإمام أحمد، وغيره من المتقدمين[(١)].

قال الإمام أحمد: (أكره المتعة)[(٢)]، (والصلاة في المقابر)[(٣)]، وهما محرمان.

لكن لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء، من غير أن يدل دليل من خارج على التحريم، ولا على التنزيه، فللأصحاب فيها وجهان، هل المراد التحريم أو التنزيه؟[(٤)]

١٩١/أ أحدهما: المراد: التحريم، اختاره / الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، وابن حامد، وغيرهم، بدليل ما تقدم[(٥)].

وقد قال الخرقي[(٦)]: (ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة)، وهو محرم، لكن قالوا[(٧)] عن كلامه، إنما كان محرماً بدليل، وهو قوله[(٨)]:

---

(١) نقل كثيراً من ذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (١/ ٤٠ ـ ٤٣).
وينظر لإطلاق المكروه على المحرم: «الروضة»: (ص٤١)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٠٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٩٥)، و«المحصول»: (١/ ١/ ١٣١)، و«شرح العضد»: (٢/ ٥).

(٢) روى عبد الله في «مسائله» (٣٤٧) قال: سألت أبي عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يطلقها؟. قال: (أكرهه. هذه متعة)، وينظر: «المغني»: (١٠/ ٤٦).

(٣) روى ذلك ابن هاني في «مسائله»: (ص٧٠).

(٤) ينظر الوجهان في: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٩٣)، و«الإنصاف»: (١٢/ ٢٤٨)، و«تصحيح الفروع بهامش الفروع»: (١/ ٦٧)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: (ص٤٩).

(٥) أي: من إطلاق المكروه على الحرام في كلام الإمام أحمد وغيره.

(٦) «مختصر الخرقي»: (ص٥).

(٧) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (١/ ١٥٧).

(٨) «مختصر الخرقي»: (ص٥٣).

(والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وعليه الزكاة)، فهذه قرينة تدل على التحريم.

والوجه الثاني: المراد: التنزيه، اختاره جماعة من الأصحاب[(١)].

وفيه وجه ثالث[(٢)]: يرجع إلى القرائن، وهو أظهر الأوجه.

وقد قال الإمام أحمد[(٣)]: (أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخبز الكبار)، ومراده: كراهة التنزيه هنا، والله أعلم.

وقد ورد المكروه بمعنى الحرام في القرآن، في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وقد قال الإمام الشافعي[(٤)]: (أكره آنية العاج)، وقال في السلم[(٥)]: (أكره اشتراط الأعجف والمشوي والمطبوخ).

قوله: {**وعلى ترك الأولى**}[(٦)].

يطلق المكروه على ترك الأولى، {**وهو: ترك ما فعله راجح، [أو: فعل ما تركه راجح، ولو لم يكن منهياً عنه، كترك المندوبات]**[(٧)]}.

---

(١) ذكر منهم المؤلف في «تصحيح الفروع» (١/ ٦٧): ابن حمدان، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الحاوي».

(٢) اختاره ابن حمدان في «صفة الفتوى»: (ص٩٣).

(٣) نقله ابن حمدان في المصدر السابق.

(٤) «الأم»: (١/ ٩).

(٥) المصدر السابق: (٣/ ١١٠، ١٣٠).

(٦) تنظر المصادر الواردة في التعليق رقم (١) من الصفحة السابقة.

(٧) في «د»: (وعكسه ولو لم ينه عنه كترك مندوب).

وفي «م»: (وعكسه ولو لم يكن منهياً عنه كترك مندوب).

قال العسقلاني[1] ـ شارح الطوفي ـ في ترك الأولى: (ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهياً عنه، كترك المندوبات).

ومنه قول الخرقي[2]: (ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك، ولا يعيد).

أي: الأولى أن يصلي بأذان وإقامة أو بأحدهما، وإن أخل بهما ترك الأولى.

فترك الأولى مشارك للمكروه في حده، إلا أنه منهي غير مقصود، والمنع من المكروه أقوى من المنع من خلاف الأولى.

قال بعضهم[3]: (إنما يقال: ترك الأولى مكروه، إذا كان منضبطاً، كالضحى وقيام الليل، وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروهاً، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابساً للمكروهات الكثيرة، من حيث أنه لم يقم ليصلي ركعتين، أو يعود مريضاً، ونحوه).

وقال بعضهم[4]: (يطلق ـ أيضاً ـ المكروه على ما وقعت الشبهة في تحريمه، كلحم السبع: / ويسير النبيذ، ونحو ذلك من المسائل المختلف في تحريمها)، وذكره الغزالي[5]، والآمدي[6].

١٩١/ب

---

(١) «سواد الناظر»: (١/ ١٠٠).

(٢) «مختصر الخرقي»: (ص١٨).

(٣) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٣٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق: (٢/ ٧٢١).

(٥) «المستصفى»: (١/ ٦٧).

(٦) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٢).

قوله: {ولنا وجه: أنه حرام}.

ذكره ابن حمدان في «مقنعه» وغيره[1].

{[وهو مذهب محمد][2] بن الحسن}[3].

يعني: أنه مرادف للحرام، فلا يطلق على غيره إلا بقرينة فيما يظهر.

{وعن أبي حنيفة وأبي يوسف[4]: هو إلى الحرام أقرب}.

لا شك أن المكروه واسطة بين المباح والحرام، فأبو حنيفة وأبو يوسف قالا: هو إلى الحرام أقرب منه إلى المباح.

ورأيت الكوراني في «شرح جمع الجوامع» قال[5]: (النقل عن محمد بن الحسن: أن كل مكروه حرام، وعن صاحبيه: أن المكروه كراهة تنزيه إلى الحل أقرب) انتهى.

فهذا النقل عنهما مخالف للأول عنهما، وقد يكون لهما قولان، فليحرر من أصحابهم[6].

قوله: {وهو في عرف المتأخرين للتنزيه}.

يعني[7]: أن المتأخرين اصطلحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة فمرادهم التنزيه، لا التحريم، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام، لكن

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٥).

(٢) في «د»، و«م»: (كمحمد).

(٣) ينظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٥٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) «الدرر اللوامع»: (١/ ١٦١).

(٦) قد سبقت الإحالة على «فواتح الرحموت»، وأن فيه الأول.

(٧) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (في الكراهة).

قد جرت عادتهم وعرفهم أنهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيه، وهذا مصطلح لا مشاحة فيه[1].

فائدة[2]: اعلم أن في إطلاق الكراهة على هذه الأربعة[3] خلافاً، في أنه حقيقة في التنزيه، مجاز في غيره، أو مشترك فيه، قولان للعلماء.

وفي «المستصفى»[4]: إطلاق اشتراك بين الأربعة، ونازعه بعضهم.

قال ابن قاضي الجبل[5]: (ويطلق في الشرع بالاشتراك، على الحرام، وعلى ترك الأولى، وعلى كراهة التنزيه، وقد يراد ما فيه شبهة وتردد) انتهى.

قوله: {**ويقال لفاعله: مخالف، وغير ممتثل، ومسيء، نصاً**}[6].

مع أنه لا يذم فاعله، ولا يأثم على الأصح.

قال الإمام أحمد[7] ـ فيمن زاد على التشهد ـ: (أساء).

وقال ابن عقيل[8] ـ فيمن أمر بحج أو عمرة في شهر ففعله في غيره ـ: (أساء لمخالفته).

---

(١) ينظر: «التقرير والتحبير»: (٢/ ١٤٣)، و«تيسير التحرير»: (٢/ ٢٢٥).

(٢) تنظر هذه الفائدة في: «المستصفى»: (١/ ٦٦ ـ ٧٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٢٢)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٠٨).

(٣) مراده بالأربعة: التحريم، والتنزيه، وخلاف الأولى، وما فيه شبهة.

(٤) «المستصفى»: (١/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٥) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٢٠).

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٢٠)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص٦٤).

(٧) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٥).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

وذكر غيره[1] في مأموم وافق إماماً في أفعاله ـ: (أساء).

{[وظاهر كلام بعضهم][2]: **([تختص الإساءة بالحرام]**[3]**}**[4]

فلا يقال: (أساء)، إلا لفعل محرم.

{و[ذكر][5] **القاضي**[6]، **وابن عقيل**[7]: **يأثم**[8] **بترك السنن أكثر عمره)}**، لقوله ﷺ: (من رغب عن سنتي / فليس مني) متفق عليه[9]، ولأنه متهم أن يعتقده غير سنة. ١٩٢/أ

{واحتجا بقول أحمد ـ فيمن ترك الوتر ـ: (رجل سوء)}[10]، مع أنه سنة، وأخذ بعضهم من هذا وجوبه عنده.

وقال القاضي في «العدة»[11]، وأبو الخطاب في «التمهيد»[12]: (ذمه، مع قوله: الوتر سنة).

---

(١) ينظر: المصدر السابق: (ص١٩٦).

(٢) في «د»: (وقيل).

(٣) في «د»، و«م»: (يختص الحرام).

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٦).

(٥) في «د»، و«م»: (قال).

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٦).

(٧) في «الواضح»: (١/ ٢٧٥) من رسالة الدكتور عطاء الله ما يفيد ذلك.

(٨) نهاية (الورقة ١٣/ أ) من «د».

(٩) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك في باب الترغيب في النكاح من كتاب النكاح برقم: (٥٠٦٣). ومن حديثه أخرجه ـ أيضاً ـ مسلم في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه من كتاب النكاح برقم: (١٤٠١).

(١٠) عبارة «د»، و«م»: (قال الإمام أحمد: من ترك الوتر فرجل سوء) اهـ.

(١١) «العدة»: (١/ ٢٥٤).

(١٢) «التمهيد»: (١/ ١٧٨).

ونقل أبو طالب[1]: (الوتر سنة، سنه النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سننه فرجل سوء) انتهى[2].

والذي يظهر: أن إطلاق الإمام أحمد أنه رجل سوء، إنما مراده من اعتقد أنه غير سنة، وتركه لذلك، فيبقى كأنه اعتقد السنة التي سنها الرسول غير سنة، فهو مخالف للرسول، ومعاند لما سنه.

أو أنه تركه بالكلية، وتركه له كذلك، يدل على أن في قلبه ما لا يريده الرسول ﷺ.

قوله: **{فائدة: الأربعة وغيرهم: مطلق الأمر لا يتناول المكروه[3]، وخالف أبو بكر الرازي}** الحنفي[4].

---

(١) أحمد بن حميد المشكاني ـ بالنون ـ صحب الإمام أحمد حتى تُوفي الإمام، وكان يكرمه ويعظمه، عرف بالصلاح والزهد والصبر على الفقر، تُوفي سنة ٢٤٤هـ.
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٣٩)، و«المنهج الأحمد»: (١/ ١٧٦)، و«المقصد الأرشد»: (١/ ٩٥)، و«تاريخ بغداد»: (٤/ ١٢٢).

(٢) نقله عنه شمس الدين ابن القيم في «بدائع الفوائد»: (٤/ ١١١)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص١٩٧).

(٣) تنظر هذه المسألة في: «العدة»: (٢/ ٣٨٤)، و«الواضح»: (٢/ ٥٠٠) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«الروضة»: (ص٤١)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٤/ أ)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٠٣)، و«المسودة»: (ص٥١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٩٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٧)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤١٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٠)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ١٠٦)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٦٨)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٢٠٦)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٦٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٢٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٥/ أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٦٠)

(٤) نقله عنه السرخسي في «أصوله»: (١/ ٦٤)، وكلامه في «أحكام القرآن»: (٣/ ٢٤٠) يفيد ذلك.

قال أبو محمد التميمي[1] ـ من أصحابنا ـ: (هو قول بعض أصحابنا).
ونقله السمعاني[2] وغيره[3] عن الحنفية.
استدلوا للأول: بأن المكروه مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل، فيتنافيان[4].

ولا يصح الاستدلال لصحة طواف المحدث بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولا لعدم الترتيب والموالاة بقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[5] [المائدة: ٦].

قال ابن عقيل[6]: (وكذا وطء الزوج الثاني في حيض لا يحلها للأول).
(ومرادهم ما ذكروه في المسألة [من][7] الصفة المشروطة)، قاله ابن مفلح[8].

وقال ابن السمعاني[9]: (تظهر فائدة الخلاف في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فعندنا لا يتناول الطواف بغير

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٠٧).
(٢) «قواطع الأدلة»: (١/ ١٩٥).
(٣) ينظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٦٨)، و«جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (١/ ٩٩).
(٤) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٠٣).
(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٨).
(٦) «التذكرة في الفقه» لابن عقيل: (الورقة ١٤٨/ب) من مخطوط الظاهرية ذي الرقم: (٢٧٧٦).
(٧) في «الأصل»: (من أن)، والمثبت من «أصول ابن مفلح» وهو الصواب.
(٨) «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٨).
(٩) «قواطع الأدلة»: (١/ ١٩٥).

١٩٢/ب طهارة، ولا منكوساً، وعندهم يتناوله، فإنهم وإن اعتقدوا كراهته / قالوا فيه: يجزئ لدخوله تحت الأمر، وعندنا لا يدخل، لأنه لا يجوز أصلاً، فلا طواف بدون شرطه، وهو الطهارة، ووقوعه على الهيئة المخصوصة.

- قال -: وحجتنا: أن الأمر للوجوب حقيقة، وللندب والإباحة مجازاً، وليس المكروه من الثلاثة) انتهى.

تنبيه: لم يذكر ابن الحاجب هذه المسألة، بل ذكر مسألة: يستحيل كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة[١].

وقال البرماوي في «شرح منظومته»[٢]: (هذه المسألة التي ذكرناها في المتن: الفعل إما مطلوب الإيجاد أو الترك، فأما أن يكون مطلوبهما معاً، ففيه تفصيل.

فإن كان من جهة واحدة فممتنع؛ لأنه جمع بين الضدين، فلذلك صدَّر ابن الحاجب كلامه في هذه المسألة بقوله[٣]: (يستحيل كون الشيء واجباً حراماً من جهة واحدة، إلا عند من يجوز تكليف المحال).

وأما ابن السمعاني[٤] فعبر عن ذلك بقوله: (الأمر المطلق لا يتناول المكروه، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله)، وذكر ما تقدم عنه[٥] -.

---

(١) «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (٢/ ٢).

(٢) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٥/ أ).

(٣) «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (٢/ ٢).

(٤) عبارة ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ١٩٥): (الفعل بوصف الكراهة لا يتناوله الأمر المطلق وذهب . . . إلخ).

(٥) يعني: قبل قليل.

قال[1]: (وإطلاقه المكروه شامل للمكروه تحريماً وتنزيهاً، لأن النهي اقتضى تركه)[2].

فجعل البرماوي المسألتين واحدة ـ فيما يظهر ـ، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، ونحن جعلناهما مسألتين، تبعاً لابن مفلح في «أصوله»[3]، وكذلك التاج السبكي في «جمع الجوامع»[4].

لكن قال الكوراني[5] ـ شارحه، لما قال فيه: (مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافاً للحنفية) ـ: (التعبير عن هذه المسألة بما عبر به الشيخ ابن الحاجب هو اللائق، إذ قال[6]: (المكروه منهي عنه، غير مكلف به).

وإنما كان لائقاً إذا المنهي عنه كيف يكون مأموراً به؟ إذ المكروه يمدح تاركه، فلا يتصور الأمر به شرعاً.

وعبارة المصنف قاصرة عن هذا المرام، إذ عدم التناول يشعر بصلاح المحل ولكن لم يقع في الخارج، وليس كذلك، بل عدم التناول لعدم قابلية المحل بعد تعلق الكراهة به.

وقوله: (خلافاً للحنفية)، صريح في أن الحنفية قائلون / بأن الأمر ١٩٣/أ يتناول المكروه، وهذا أمر لا يعقل، لأن المباح عندهم غير مأمور

---

(١) يعني: البرماوي.

(٢) هنا انتهى النقل من البرماوي.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص١٨٢، ١٩٨).

(٤) تاج الدين السبكي ذكر في «جمع الجوامع» (١/ ١٩٧) مسألة: (مطلق الأمر لا يتناول المكروه)، ولم أره ذكر المسألة الأولى، وكأنه ـ كما ذكر الشربيني في تقريره على الكتاب (١/ ١٩٧) ـ نبه بها على المسألة الأولى.

(٥) «الدرر اللوامع»: (١/ ١٦٠).

(٦) «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٥).

به[1]، مع [كون][2] طرفيه على حد الجواز، فكيف يتصور أن يكون المكروه من جزئيات المأمور به في شيء من الصور، وكتبهم أصولاً وفروعاً مصرحة بأن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة، حتى التي لها سبب، مطلقاً[3]) انتهى.

* * *

(١) ينظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ١١٩).

(٢) في «الأصل»: (كونه)، والمثبت من «الدرر اللوامع»: (١/ ١٦١).

(٣) فيما نقله الكوراني نظر؛ لأن كتب الحنفية أصولاً وفروعاً لا تقول بفساد الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، بل يقولون: تجوز مع الكراهة، بل تلزم بالشروع فيها، ويجب القضاء لو أفسدها، وينظر مثلاً: «أصول السرخسي»: (١/ ٨٩)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٢٧٧)، و«العناية» للبابرتي: (١/ ٢٠٣)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام: (١/ ٢٠٢).
هذا مع حكاية ابن السمعاني ـ وقد كان حنفياً ـ الخلاف عنهم كما سبق قريباً.

قوله: {فصل[1]}

{المباح لغة: المعلن والمأذون}.

والإباحة مأخوذة من مادة (الاتساع)[2]، ومنه: باحة الدار، أي: ساحتها.

قال ابن قاضي الجبل: (المباح لغة: المعن والمأذون، أخذاً من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه: باح بسره) انتهى.

ومنه: أبحت له الشيء، أي: [أطلقه][3] له.

وقال الطوفي في «شرحه»[4]: (هو مشتق من الإباحة، وهي: الإظهار، وقيل: من باحة الدار، وهي: ساحتها، وفيه معنى السعة وانتفاء العائق) انتهى.

---

(١) تنظر مسائل هذا الفصل في: «العدة»: (١/ ١٦٧)، و«التمهيد»: (١/ ٦٧)، و«الواضح»: (١/ ٤٠، ١٦٩)، و«الروضة»: (ص٣٧)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٣/أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٠٦)، و«المسودة»: (ص٦، ٣٦، ٥٧٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٩٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٢٢)، و«الذخر الحرير»: (ص٣١)، و«المعتمد» لأبي الحسين: (١/ ٣٦٦)، و«الحدود» للباجي: (ص٥٥)، و«إحكام الفصول» له: (١/ ٥٦)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ٧٧)، و«المحصول»: (١/ ١/ ١٢٨)، و(١/ ٢/ ٣٥٧)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٩٧)، و«الإبهاج»: (١/ ٦٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٧٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٣/ ب).

(٢) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: (بوح).

(٣) كذا في «الأصل»، والأولى: (أطلقته) ليناسب (أبحت).

(٤) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٠٦).

وفي «القاموس»[1]: (أبحتك الشيء: أحللته لك، وباح: ظهر بسره، كأباحه) انتهى.

وقال في «البدر المنير»[2]: (باح الشيء بوحاً ـ من باب قال ـ: ظهر، ويتعدى بالحرف فيقال: باح به صاحبه، وبالهمزة ـ أيضاً ـ فيقال: أباحه، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين، واستباحه الناس: أقدموا عليه) انتهى.

قوله: {**وشرعاً: ما خلا من مدح [وذم]**[3] **لذاته**[4]}.

فقولنا: (ما خلا من مدح وذم)، أخرج به الواجب والمندوب والحرام والمكروه، وخروجها بذلك واضح، لأن كلاً من الأربعة لا يخلو من مدح أو ذم، إما في الفعل، وإما في الترك.

ولا يبطل طرد [خصال][5] الكفارة، ولا الصلاة أول الوقت، لأنه ليس شيء من الخصال على التعيين، ولا من الأوقات واجباً.

لكن لابد فيه من الإذن، لأنه متعلق الإباحة، فيخرج حكم الأشياء قبل وجود الشرع، وفعل غير المكلف[6]، ولذلك قلنا: {**[وليس منه فعل غير المكلف، قاله القاضي وغيره]**[7]}، فإنه

---

(١) «القاموس المحيط»، مادة: (بوح).

(٢) «المصباح المنير»، مادة: (باح).

(٣) في «الأصل»: (أو ذم)، والمثبت من «د»، و«م».

(٤) ما بعد قوله: (وشرعاً)، معلق في هامش «م».

(٥) في «الأصل»: (الخصال)، والمثبت يقتضيه معنى الكلام.

(٦) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٣/ب).

(٧) جاء في هامش «م» متصلاً بالتعريف الشرعي ما يلي:
(وقال القاضي وغيره: فعل غير مكلف ليس منه).

=

قال[1]: / (المباح هو كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له على فعله، ولا عقاب في تركه). ١٩٣/ب

قال الشيخ تقي الدين[2]: (فيه احتراز من فعل الصبيان والمجانين والبهائم).

وسيأتي كلام جده[3].

نعم؛ المراد بكونه لا مدح فيه ولا ذم: الذي شأنه ذلك، أو يقال: لذاته، كما قلنا في المتن، ليخرج ما ترك به حراماً؛ فإنه يثاب عليه من تلك الجهة، ويكون واجباً على رأي الكعبي[4] وأتباعه كما يأتي[5]، فإن ذلك لا يختص بالمباح، وما لو ترك به واجباً، فإنه ـ أيضاً ـ يذم من تلك الجهة.

والمراد بالمدح والذم: أن يرد ما يدل على ذلك بطريق من الطرق، كمدح الفاعل أو ذمه، أو وعده أو وعيده، أو غير ذلك.

= وجاء في صلبها بعد قوله: (وشرعاً) ما يلي: (الأحكام ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه).

(١) «العدة»: (١/ ١٦٧).

(٢) «المسودة»: (ص٥٧٧).
وهذا الكلام المنسوب للشيخ تقي الدين، هو من كلام القاضي في «العدة»: (١/ ١٦٧).

(٣) تنظر: (ص١٩٦/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي المعتزلي، إليه تنسب طائفة الكعبية من المعتزلة، كان رأساً في علم الكلام على مذهب المعتزلة، تُوفي سنة ٣١٩هـ، وقيل غير ذلك، له: كتاب «طبقات المعتزلة»، و«الغرر والنوادر».
له ترجمة في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٢٩٧)، و«تاريخ بغداد»: (٩/ ٣٨٤)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ٤٥).

(٥) تنظر: (ص١٩٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قوله: {ويسمى: طِلْقاً[1] وحلالاً[2]}.

قال ابن قاضي الجبل: (ومن أسمائه: المطلق والحلال).

قال البرماوي في نظمه وشرحه[3]: (يسمى: مطلقاً وحلالاً) انتهى.

والذي رأيته في «المنتخب» للرازي[4]، وغيره[5]: (أنه يسمى حلالاً وطِلْقاً)، بلا ميم في طلقاً.

وفي بعض نسخ «المنتخب»: (حلالاً طِلْقاً) بلا واو.

وقال في «القاموس»[6]: (الطِّلْقُ: الحلال).

وقال في «المصباح[7] المنير»[8]: (وشيء طِلْقٌ - وزان حِمْلٌ - أي: حلال، وافعل هذا طِلْقاً لك، أي: حلالاً، ويقال: الطِّلْق: المطلق الذي يتمكن صاحبه [فيه][9] من جميع التصرفات، فيكون «فِعْل» بمعنى: مفعول، مثل: الذِّبْح، بمعنى: المذبوح، وأعطيته من طِلْق مالي، أي: من حِلِّه، أو من مطلقه) انتهى.

---

(١) في «م»: (مطلقاً).

(٢) في «م» زيادة: (وفي «المقنع» فعل صبي ومجنون ليس مباحاً).

(٣) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٣/ ب).

(٤) «المنتخب» للرازي: (١/ ٩)، ولم يثبت المحقق في الهوامش العبارة التي ذكرها المؤلف، مع أنه حققها على خمس نسخ، فلا أدري أهي في نسخة سادسة، أو وهم أحدهما؟

(٥) ينظر: «المحصول»: (١/ ١/ ١٢٨)، و«التحصيل» للأرموي: (١/ ١٧٤)، و«نهاية السول»: (١/ ٨٢).

(٦) «القاموس المحيط»، مادة: (طلق).

(٧) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (لعله: البدر).

(٨) «المصباح المنير»، مادة: (طلق).

(٩) في «الأصل»: (منه)، والمثبت من «المصباح المنير».

فيتبين بهذا أن قول من قال: مطلقاً، تصحيف.

أما ما قاله ابن قاضي الجبل، فيمكن أن يكون من الكاتب، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون تصحف عليه.

وأما ما قاله البرماوي فلا يحتمل إلا الاشتباه عليه، فإنه قال في «منظومته»:

وذو الإباحة مباح جائز ... موسع ومطلق وجائز

فلا يمكن هنا التصحيف من الكاتب؛ لأن النظم لا يستقيم إلا بإتيان الميم، فعلمنا أنه قصد ذلك، وصرح بذلك في شرحه، والله أعلم.

وأما قولهم: يقال للطلق مطلق[1]، فإطلاق منهم المطلق / على الطلق، لا أنهم سموا المباح مطلقاً، إلا إذا ارتكبوا المجاز بدرجتين، وما الذي اضطر إلى ذلك، خصوصاً للمصنفين، ولعلهم أرادوا: المطلق من كل قيد، فتخرج الأحكام الأربعة ويبقى المباح، وهو بعيد، والأولى اتباع اللغة في ذلك. ١٩٤/أ

قوله: {**ويطلق هو والحلال على [غير]**[2] **الحرام**}[3].

{[**فيعم**][4]} الأحكام {[**الأربعة**][5]}، وهي: الواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، لكن المباح يطلق على الثلاثة، والحلال على الأربعة.

---

(١) يعني ما تقدم في كلام صاحب «المصباح المنير».

(٢) في «م»: (ما يقابل).

(٣) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٢٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٧٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٣/ ب).

(٤) ساقط من «د».

(٥) ساقط من «د».

فيقال للواجب والمندوب والمكروه: مباح.

ويقال لهذه الثلاثة وللمباح: حلال.

لكن إطلاق المباح على ما استوى طرفاه هو الأصل، وقد قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩].

قال البرماوي[١]: (وسلك بعض العلماء ذلك في تقسيم الحكم، فقال: الحكم قسمان: تحريم، وإباحة.

وفي «تعليقة»[٢] الشيخ أبي حامد في كتاب النكاح: (إنها ثلاثة: إيجاب، وحظر، وإباحة) انتهى[٣]، ويأتي حكم الجائز[٤].

قوله: {وليس جنساً للواجب ـ في الأصح ـ بل هما نوعان للحكم}[٥].

اختلفوا في المباح: هل هو جنس للواجب، أم نوعان للحكم؟

فذهب طائفة إلى الأول، وذهب طائفة أخرى إلى الثاني، وهو الصحيح.

فالواجب والمباح نوعان مندرجان تحت جنس، وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي، وتسميته بالحكم مجازاً.

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٣/ ب).

(٢) اسمها: «التعليقة الكبرى في الفروع» لأبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، المتوفى في سنة ٤٠٦هـ، ذكرها الإسنوي في «طبقات الشافعية»: (١/ ٥٨) ولم يسمها، وبهذا الاسم ذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون»: (١/ ٤٢٣).

(٣) أي: كلام البرماوي.

(٤) تنظر: (ص١٩٦/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٢٣)، و«المستصفى»: (١/ ٧٣)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٥)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٠٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٧٩، و٦٨٠)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٤٦).

ودليله: أنه لو كان المباح جنساً للواجب؛ لاستلزام النوع ـ أعني: الواجب ـ التخيير بين فعله وتركه، والتالي ظاهر الفساد، فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن المباح مستلزم للتخيير، وإذا كان الجنس مستلزماً للتخيير، فيكون الواجب ـ وهو نوعه ـ مستلزماً للتخيير.

القائلون بكون المباح جنساً للواجب قالوا: المباح والواجب مأذون فيهما، واختص بفصل: المنع من الترك، والمأذون الذي هو حقيقة المباح مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنساً له. / ١٩٤/ب

أجيب: بأنكم تركتم فصل المباح، لأن المباح ليس هو المأذون فقط، بل المأذون مع عدم المنع من الترك، والمأذون بهذا القيد، لا يكون مشتركاً بين الواجب وغيره، بل يكون مبايناً للواجب.

قال الأصفهاني في «شرح المختصر»[١]: (والحق أن النزاع لفظي؛ وذلك لأنه إن أريد بالمباح المأذون فقط، فلا شك أنه مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنساً، وإن أريد بالمباح المأذون مع عدم المنع من الترك، فلا شك أنه يكون نوعاً مبايناً للواجب، فلم يكن جنساً) انتهى.

وأخذه من كلام الآمدي[٢]، فإنه اختار: (أن المباح ليس داخلاً في مسمى الواجب، وأنها لفظية، فإن أريد ما أذن فيه مطلقاً فجنس للواجب والمندوب والمباح بالمعنى الأخص، وإن أريد ما أذن فيه ولا ذم فليس بجنس) انتهى.

وظاهر كلام كثير من العلماء: أن الخلاف معنوي[٣].

---

(١) «بيان المختصر»: (١/ ٤٠٤)، وقد أفاد المؤلف الأدلة السابقة منه ـ أيضاً ـ فيما يظهر.

(٢) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٣) ينظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٧٩)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٤٦). =

وقال ابن قاضي الجبل: (هي لفظية، لأن من قال: المباح ما خير فيه بين فعله وتركه من غير ترجيح، قال: ليس جنساً وإلا لاستلزم النوع لاستلزام الخاص العام، وهو مناف للوجوب.

ومن قال: المباح: ما أذن فيه، قال: هو جنس للواجب لاشتراكهما وغيرهما كالمندوب والمكروه في المعنى، واختصاص الواجب بامتناع الترك، والمندوب بمرجوحيته، والمكروه برجحانه) انتهى.

قوله: **{ولا مأموراً به عند الأربعة [وغيرهم][1]، وخالف الكعبي وأصحابه}[2]**.

ونقل الباقلاني[3] والغزالي[4] عنه: (أنه مأمور به دون المندوب، كمرتبة المندوب إلى الواجب).

دليل الأول[5] ـ وهو قول الأئمة ـ: الأمر يستلزم ترجيح الفعل،

---

(١) في «د»، و«م»: (وأتباعهم).

(٢) ينظر لهذه المسألة: «الواضح»: (١/ ٢٣٩) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«الروضة»: (ص٤٠)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٣/ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٠٧)، و«المسودة»: (ص٦٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٤)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٢٤)، و«الذخر الحرير»: (ص٣١)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ١٩٢)، و«البرهان»: (الفقرة ٢٠٥)، و«المستصفى»: (١/ ٧٤)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٤)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٣٩٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٨٠)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٤٧).

(٣) نقله عنه الجويني في «التلخيص»: (١/ ٢٥٠، الفقرة ٢٠٣) من رسالة الدكتور عبد الله النيبالي.

(٤) «المستصفى»: (١/ ٧٤).

(٥) تنظر معظم هذه الأدلة ومناقشتها في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٤)، ولفظ المؤلف أقرب لعبارة ابن مفلح.

ولا ترجيح في المباح، ولأن في الشريعة مباحاً غير مأمور به إجماعاً.

قال الكعبي: كل مباح تركُ حرامٍ، وترك الحرام واجب، ولا يتم إلا بأحد أضداده، وما لا يتم الواجب إلا به واجب.

وتأول الإجماع / بالنظر إلى ذات الفعل دون تعلق الأمر به، بسبب توقف ترك الحرام عليه، جمعاً بين الأدلة. ١٩٥/أ

ورد: بأن المباح ليس ترك الحرام، بل شيء يترك به الحرام مع إمكان تركه بغيره، فلا يجب.

ورد: بأن فيه تسليم وجوب أحد ما يترك به الحرام، غايته أنه غير معين، ويتعين بفعله.

وألزم الكعبي ـ أيضاً ـ بوجوب المحرم، إذا ترك به محرم، وتحريم الواجب إذا ترك به واجب.

فأجاب: لا مانع من اتصاف الفعل بهما: كالصلاة في الغصب.

ولنا: منعه على أصلنا.

وذكر ابن عقيل المسألة في النسخ[١]، وأجاب: (بأن العمل الشاغل لأذوات المكلف وأبعاضه يمتنع معه فعل آخر للتضاد والتنافي، فلا يسمى متروكاً ولا تاركاً حقيقة، ولا قادراً عليه، فمن هنا دهي الكعبي، لم يفصل بين الترك وتعدد الفعل للتنافي).

وذكر الآمدي[٢] أن قوله غاية الغوص والإشكال، وأنه لا ملخص إلا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب إلا به.

---

(١) «الواضح»: (٢/ ٢٤٣/ب) من المخطوط.

(٢) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٥).

وجنح ـ أيضاً ـ إلى هذا ابن برهان[١].

قال ابن العراقي[٢]: (ومن العجب ما حكاه عنه إمام الحرمين[٣]، وابن برهان[٤]، والآمدي[٥] من إنكار المباح في الشريعة، وأنه [لا][٦] وجود له أصلاً، وهو خلاف الإجماع).

قوله: {**والخلف فيهما لفظي**}.

أي: في كونه ليس جنساً الخلف فيه لفظي، كما تقدم في كلام الأصفهاني، وابن قاضي الجبل، وكذلك الآمدي.

وفي كونه مأموراً به أم لا، الخلف فيه لفظي، نص عليه التاج السبكي في «جمع الجوامع»[٧].

قال ابن العراقي في «شرحه»[٨]: (لما نفى المصنف أنه مأمور به قيد ذلك بقوله: من حيث هو، أي: بالنظر إلى ذاته، أي: أما بالنظر إلى غيره، وهو أنه يحصل به ترك الحرام كما يحصل [بغيره][٩] فهو مأمور به أو بغيره، فمن الواجب المخير، ولذلك قال: إن الخلاف في ذلك لفظي) انتهى.

---

(١) «الوصول»: (١/ ١٦٩).

(٢) «الغيث الهامع»: (١/ ٩٤).

(٣) «البرهان»: (الفقرة ٢٠٥).

(٤) «الوصول»: (١/ ١٦٧).

(٥) «الإحكام»: (١/ ١٢٤).

(٦) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من مصدر النص.

(٧) «جمع الجوامع»: (١/ ١٧٣)، مع «شرح المحلي وحاشية البناني».

(٨) «الغيث الهامع»: (١/ ٩٤).

(٩) في «الأصل»: (بغير)، والمثبت من مصدر النص.

قوله: {وعلى الأول، إن أريد بالأمر الإباحة، فمجاز / عند الأربعة[1] وغيرهم}[2]. ١٩٥/ب

واختاره أكثر أصحابنا[3]، لأن الحقيقة ترجيح، ولا ترجيح في المباح، [والعلاقة][4] المشابهة المعنوية، لأن كلاًّ منهما مأذون فيه.

{وقال أبو الفرج} المقدسي[5] ـ من أئمة أصحابنا ـ {وبعض الشافعية[6]: حقيقة، وللقاضي [قولان][7]}.

أعني: أنه قال مرة: إنه مجاز[8]، ومرة قال: حقيقة[9].

قوله: {[والإباحة][10] شرعية إن أريد بها خطاب الشرع،

---

(١) في «م» زيادة: (وأكثر أصحابنا).

(٢) تنظر: «العدة»: (١/ ٢٦٣)، و(٢/ ٣٧٤)، و«الواضح»: (١/ ٢٨٩) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«الروضة»: (ص٤٠)، و«المسودة»: (ص٦، ١٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٤)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٤)، و«المستصفى»: (١/ ٧٤)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ١٢٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٨٦٨).

(٣) تنظر: مراجع الحنابلة من التعليق السابق.

(٤) في «الأصل»: (والعلامة)، والمعنى يدل على صحة المثبت.

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٤).

(٦) ذكر ذلك المجد في «المسودة»: (ص٧)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٠٤)، ولم أره فيما راجعت من كتب الشافعية.

(٧) في «د»، و«م»: (القولان).

(٨) «العدة»: (١/ ٢٦٣).

(٩) المصدر السابق: (٢/ ٣٧٤).

(١٠) في «م»: (وتسمى)، وقد جعل فوقها خطاً، وعلق على الهامش كلمة: (والإباحة).

وإلا عقلية }[1].

لتحققها قبل الشرع، وهذا هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء.

وخالف بعض المعتزلة فقالوا: المباح: ما انتفى الحرج في فعله وتركه، وذلك ثابت قبل الشرع وبعده.

ونحن ننكر أن ذلك إباحة[2] شرعية، بل الإباحة خطاب الشرع بذلك فافترقا.

وقال البرماوي[3]: (اختلف في أن الإباحة حكم شرعي أو لا؟ فقال بعض المعتزلة بالثاني، لتفسيره بنفي الحرج، والخلاف إذن لفظي) انتهى.

وقال الأصفهاني[4]: (والحق أن النزاع فيه لفظي، فإن أريد بالإباحة: عدم الحرج عن الفعل فليس حكماً شرعياً، لأنه قبل الشرع متحقق، ولا حكم قبل، وإن أريد بها الخطاب الوارد من الشرع بانتفاء [الحرج][5] من الطرفين، فهي من الأحكام الشرعية) انتهى.

---

(١) تنظر المسألة في: «روضة الناظر»: (ص٣٧)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٣/أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/٢٦٨)، و«المسودة»: (ص٣٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٩٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٥٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/٢٢٧)، و«الذخر الحرير»: (ص٣١)، و«المستصفى»: (١/٧٥)، و«المحصول»: (١/٢/٣٥٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٧٠)، و«بيان المختصر»: (١/٣٩٨)، و«نهاية السول»: (١/٨٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/٦٧٨)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/٢٠/أ).

(٢) في «الأصل»: (مباح إباحة)، ثم خط الناسخ خطاً على كلمة (مباح).

(٣) «شرح منظومة البرماوي»: (١/٢٠/أ).

(٤) «بيان المختصر»: (١/٣٩٨).

(٥) في «الأصل»: (الشرح)، والمثبت من «بيان المختصر».

قوله: {وتسمى شرعية، بمعنى: [التقرير][1]}.

قال ابن مفلح[2]: (تسمى شرعية، بمعنى: التقرير.

{و} الإباحة - {بمعنى الإذن} - شرعية {إلا أن نقول: العقل [يبيح][3]}).

{و} قال الموفق {في «الروضة»[4]} - لما قسم الأفعال -: {وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة السمع، فيحتمل أن يقال: قد دل السمع على أن ما لم يرد [فيه][5] طلب فعل ولا ترك فالمكلف [فيه][6] مخير، ويحتمل أن يقال: لا حكم له[7]}. انتهى.

قوله: {وليست بتكليف عند الأربعة [وغيرهم][8]، وخالف الأستاذ[9]} أبو إسحاق ....

---

(١) في «د»: (التقدير).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٠).

(٣) في «الأصل»: (يقبح).
وفي «د»: (مبيح).

(٤) «روضة الناظر»: (ص٣٧).

(٥) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «الروضة».

(٦) في «الأصل»: (به)، والمثبت من «الروضة».

(٧) عبارة «د»، و«م» كما يلي: (ما لم يرد فيه سمع، يحتمل التخيير، ويحتمل لا حكم).
وفي «م» زيادة: (له)، وقد وضع فوقها الناس حرف (حـ)، علامة نسخة أخرى فيما يظهر.

(٨) في «الأصل»: (وغيره)، والمثبت من «د»، و«م».

(٩) في «د» زيادة: (وجمع).
وفي «م» زيادة: (وغيره).

الأسفراييني[1][2].

قال الطوفي في «شرحه»[3] وغيره[4]: (والخلاف لفظي، إذ من قال: ليست تكليفاً، [نظر][5] إلى أنه ليس فيها مشقة / جازمة، كمشقة الواجب والمحظور، ولا غير جازمة كما بينًا في مشقة المندوب والمكروه، وهي مشقة فوات الفضيلة، إذ لا فضيلة في المباح لذاته يشق على المكلف [فواتها][6] بتركه.

ومن قال: هي تكليف، أراد أنه يجب اعتقاد كونه مباحاً، وهذا لا يمنعه الأول، والأستاذ لا يمنع أن لا مشقة في المباح، فتبين أن النزاع لفظي لعدم وروده على محل واحد، إذ الأول يقول: الإباحة لا مشقة [فيها][7]، والأستاذ يقول: يجب اعتقاد أن المباح ليس واجباً ولا محظوراً ولا مندوباً ولا مكروهاً). انتهى.

{و} ذكر الموفق {في «الروضة»[8] كالأول}.

---

(١) تنظر المسألة في: «الروضة»: (ص٤١)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٧٠)، و«المسودة»: (ص٣٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٥)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٢٦)، و«المستصفى»: (١/ ٧٤)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ٧٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٧٩).

(٢) ينظر نسبة القول للأستاذ في: «البرهان»: (الفقرة ٢٦)، و«المستصفى»: (١/ ٧٤).

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٧١)، والنص منه.

(٤) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٦٧٩).

(٥) في «الأصل»: (نظراً)، والمثبت من «شرح الطوفي».

(٦) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «شرح الطوفي».

(٧) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «شرح الطوفي».

(٨) «روضة الناظر»: (ص٤١).

يعني: أنها ليست بتكليف، {**وعدها**} - أيضاً - {[من][1] **أحكام التكليف**[2]}، وقال[3]: (من قال: التكليف ما كلف اعتقاد كونه من الشرع، فهي تكليف)، وضعفه بلزوم جميع الأحكام.

{**وقال المجد**} في «المسودة»[4]: {(**والتحقيق في ذلك عندي: أن المباح من أحكام التكليف، بمعنى: أنه يختص بالمكلفين**[5]}، أي: أن الإباحة والتخيير لا يصح إلا لمن يصح إلزامه الفعل أو الترك، فأما الناسي والنائم والمجنون، فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب، فهذا معنى جعلها من أحكام التكليف، لا بمعنى: أن المباح مكلف به).

قوله: {**فائدتان:**

الأولى[6]: **الجائز لغة العابر**}.

قال في «القاموس»[7]: (الجائز: المار).

---

(١) في «د»، و«م»: (في).

(٢) «روضة الناظر»: (ص٢٥).

(٣) المصدر السابق: (ص٤١).

(٤) «المسودة»: (ص٣٦).

(٥) عبارة «د»، و«م» كما يلي: (هي تكليف بمعنى اختصاصها بالمكلف).

(٦) ينظر لهذه الفائدة:
«العدة»: (١/ ١٦٨)، و«التمهيد»: (١/ ٦٧)، و«الواضح»: (١/ ١٧٦)، و«المسودة»: (ص٥٧٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٩٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٢٨)، و«الذخر الحرير»: (ص٣١)، و«الحدود» للباجي: (ص٥٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٦)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٩٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٦٠).

(٧) «القاموس المحيط»، مادة: (جاز)، وفيه: (المار على القوم عطشاناً، سقي أو لا).

وقال في «البدر المنير»[1]: (جاز المكان يجوزه جوزاً وجوازاً: سار فيه، وأجازه ـ بالألف ـ: قطعه، وأجازه: أنفذه، [قاله][2] ابن فارس، وجاز العقد وغيره: نفذ ومضى على الصحة، وأجزت العقد: أمضيته، وجعلته جائزاً نافذاً). انتهى.

قوله: {واصطلاحاً}: ما وافق الشريعة، قاله الشيخ تقي الدين[3].

قال ابن مفلح في «أصوله»[4] وغيره[5]: ({يطلق} الجائز اصطلاحاً {على المباح، وعلى ما لا يمتنع شرعاً[6]، [وما لا يمتنع][7] عقلاً ـ فيعم الواجب [والممكن الخاص ـ وعلى ما / لا يمتنع وجوده وعدمه ـ وهو ممكن خاص، أخص مما قبله ـ وشرعاً وعقلاً على ما يشك أنه لا يمتنع، وعلى ما يشك أنه استوى وجوده وعدمه][8]}). انتهى.

قال القاضي عضد الدين[9]: (هذه المسائل تتعلق بالمباح، ومن أسمائه

---

(١) «المصباح المنير»، مادة: (جاز).

(٢) في «المصباح»: (قال)، وما في «الأصل» أقرب لأن كلام ابن فارس سابق لا لاحق، وينظر في «معجم مقاييس اللغة» مادة: (جوز).

(٣) «المسودة»: (ص٥٧٧).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (ص١٩٩).

(٥) ينظر: «منتهى الوصول» لابن الحاجب: (ص٣٩)، و«بيان المختصر»: (١/ ٣٩٧).

(٦) في «د» زيادة: (فيعم غير الحرام أو).

(٧) ساقط من «د».
وفي «م»: (ولا).

(٨) في «د» جاءت العبارة كما يلي: (والراجح والمساوي والمرجوح، وعلى ما استوى فيه الأمران شرعاً كمباح، أو عقلاً كفعل صغير، وعلى مشكوك فيه فيهما بالاعتبارين) انتهى.

(٩) «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦).

الجائز، وأنه [كما][1] يطلق على المباح، يطلق على ما لا يمتنع شرعاً، مباحاً كان أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، وعلى ما لا يمتنع عقلاً، واجباً كان، أو راجحاً، أو [متساوي][2] الطرفين، أو مرجوحاً، وعلى ما استوى الأمران فيه، سواء استويا شرعاً كالمباح، أو عقلاً [كفعل][3] الصبي، وعلى المشكوك فيه في الشرع أو العقل [بالاعتبارين [وهما][4]: استواء الطرفين، وعدم الامتناع.

يعني: أنه كما يقال المشكوك فيه لما يستوى طرفاه في النفس، يقال لما لا يمتنع في النفس، أي: لا يجزم بعدمه، كما يقال في] [5] النقليات وإن غلبت[6] على الظن بعد فيه شك، أي: احتمال، ولا يراد به تساوي الطرفين، كذلك يقال: هو جائز، والمراد أحدهما). انتهى.

وتابعناه على ذلك في الأصل.

وقال ابن قاضي الجبل: (يطلق الجائز على المباح، وعلى ما لا يمتنع شرعاً أو عقلاً، أي: على ما لا يحرم، ويدخل فيه غير الحرام من الأحكام،

---

(١) في «الأصل»: (كلما)، والمثبت من «شرح العضد».

(٢) في «الأصل»: (مساوي)، والمثبت من «شرح العضد».

(٣) في «الأصل»: (لفعل)، والمثبت من «شرح العضد».

(٤) في «الأصل»: (وهو)، والمثبت من «شرح العضد».

(٥) ما بين المعقوفات ملحق في هامش «الأصل»، وفيه كلمات لم تتضح لي، والمثبت مطابق لما في «شرح العضد».

(٦) هكذا في «الأصل»، وفي «شرح العضد»: (غلب)، وفي العبارة غموض، ولعل المعنى: أن المشكوك يقال حتى على ما غلب على الظن وبعد فيه الشك، أو تكون (فيه) التي قبل (شك) زائدة.

ويطلق في عرف المنطقيين(١): على ما لا يمتنع عقلاً، وهو المسمى بالممكن العام.

قلت(٢): وهذا اصطلاح باطل، عقلاً، وشرعاً.

ويدخل فيه الواجب(٣) والممكن الخاص(٤)، وقد يحد بحد الممكن العام، وهو: (سلب ما فيه الضرورة من الجانب المخالف للحكم)(٥)، وعلى ما استوى في الأمران، أي: وجوده وعدمه عقلاً، وهو المسمى بالممكن الخاص في عرفهم، ويطلق على ما استوى فيه الأمران، وعلى المشكوك فيه شرعاً أو عقلاً.

والأحكام الشرعية الخمسة لها نظائر من الأحكام العقلية(٦).

فنظير الواجب الشرعي: ضروري الوجود، وهو الواجب عقلاً.

ونظير المحرم: الممتنع.

ونظير المندوب: الممكن الأكثري.

ونظير المكروه: الممكن الأقلي.

ونظير المباح: الممكن المتساوي الطرفين). انتهى.

---

(١) ينظر: «الكليات» لأبي البقاء: (ص١٣٩).

(٢) أي: ابن قاضي الجبل.

(٣) عرف الآمدي في «المبين» (ص٧٩) الواجب بأنه: (ما يلزم من فرض عدمه محال لذاته أو لغيره).

(٤) الممكن الخاص هو: (ما حكم فيه بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب)، كذا في «التعريفات» للجرجاني: (ص٢٠٧).

(٥) تنظر: «التعريفات»: (ص٢٠٦).

(٦) ينظر: «الكليات» لأبي البقاء: (ص٧٥، ١٣٩، ١٥٧، ٣٧٠).

قوله: {الثانية[1]: الممكن: ما جاز وقوعه حسًا، أو وهماً، أو شرعاً}.

إذا قلت: هذا ممكن، صح حيث أمكن / وقوعه في الحس، أو الوهم، أو في الشرع، فمتى أمكن وقوعه في الوجود قيل له: ممكن.

* * *

(١) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٢٩)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص٦٥)، و«الكليات» لأبي البقاء: (ص٧٤).

قوله: {فصل[1] [2]}

{لو نسخ الوجوب بقي الجواز، [فالمجد، و][3] الأكثر، وحكي عن الأصحاب: [مشترك بين الندب والإباحة، والقاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن حمدان: الندب][4]، ومنع في «الروضة»: أن الوجوب ندب وزيادة، وقيل: الإباحة[5]، وعنه: يعود[6] إلى ما كان، [كأكثر الحنفية، والتميمي، والغزالي][7]}.

الصحيح الذي عليه الأكثر[8]: أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز في الجملة.

---

(١) ينظر لهذا الفصل: «العدة»: (٢/ ٣٧٤)، و«التمهيد»: (١/ ١٧٤)، و«المسودة»: (ص١٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٦)، و«قواعد ابن اللحام»: (ص١٦٣، ٢٧٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٣٠)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٢)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ١٠٨)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢١٨)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٦٤)، و«المستصفى»: (١/ ٧٣)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٣٤٢)، و«الإبهاج»: (١/ ١٢٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٧٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ١٠٠/ أ).

(٢) نهاية (الورقة ٩/ ب) من «م».

(٣) في «م»: (قاله).

(٤) في «م»: (وقيل: الندب، اختاره ابن عقيل).

(٥) (نهاية الورقة ١٣/ ب) من «د».

(٦) في «م» زيادة: (الأمر)، وقد وضع الناسخ فوقها حرف (حـ) علامة وجودها في نسخة.

(٧) في «م»: (اختاره التميمي، والغزالي، وأكثر الحنفية).

(٨) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ١٢٦).

قال الفخر ابن تيمية في «التلخيص» في باب الحوالة[١]: (الأصح عند أصحابنا بقاؤه).

وذهب أكثر الحنفية[٢]، والتميمي من أصحابنا[٣]، والغزالي[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]: أن الأمر يعود إلى ما كان عليه من البراءة الأصلية، أو الإباحة، أو التحريم، فكأن الوجوب بعد نسخه لم يكن، وحكاه الزركشي ـ شارح «جمع الجوامع»[٦] ـ عن أكثر الشافعية الأقدمين.

فعلى القول الأول ـ الذي عليه الأكثر ـ اختلفوا: ما المراد بالجواز؟

فقيل: هو الجواز المشترك بين الإباحة والندب، فيبقى الفعل، إما مباحاً أو مندوباً؛ لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين:

أحدهما: زوال الحرج عن الفعل، وهو مستفاد من الأمر.

والثاني: زوال الحرج عن الترك، وهو مستفاد من الناسخ، وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح، فلا يتعين أحدهما بخصوصه[٧].

وهذا القول اختاره الأكثر، منهم: المجد[٨] وغيره[٩]، ورجحه

---

(١) نقل هذا النص عنه: ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٠٦)، وابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٧٣).

(٢) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٣) توجد نسبته لأبي محمد التميمي في «المسودة»: (ص١٦).

(٤) «المستصفى»: (١/ ٧٣).

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٧٣).

(٦) «تشنيف المسامع»: (١/ ٢١٢).

(٧) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ١٠٠/أ ـ ب).

(٨) «المسودة»: (ص١٦).

(٩) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٦)، و«قواعد ابن اللحام»: (ص٢٧٣).

الرازي[1]، وأتباعه[2]، والمتأخرون[3]، وحكي عن الأكثر[4].

وقال القاضي في «العدة»[5]، وأبو الخطاب في «التمهيد»[6]، وابن عقيل في «الواضح»[7]، وابن حمدان في «المقنع»: (يبقى الندب)؛ لأن الندب عندهم بعض الوجوب، فإذا زال الوجوب، بقي الندب، لأن المرتفع التحتم بالطلب، فإذا زال التحتم بقي أصل الطلب، وهو الندب، فيبقى الفعل مندوباً[8].

١٩٧/ب قال أبو الخطاب[9]، وغيره من أصحابنا[10]: (هي من فوائد / الأمر هل هو حقيقة في الندب؟)، فيؤخذ منه بقاء الندب لا الإباحة، على ما سبق[11]، لأن الصورة: أنه رفع الوجوب وحده، بأن يقول الشارع: نسخت الوجوب، أو حرمة الترك، أو رفعت الوجوب، كان مركباً من

---

(١) «المحصول»: (١/ ٢/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: «التحصيل» للأرموي: (١/ ٣١٢)، و«نهاية السول»: (١/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٧٢).

(٤) حكاه في «الإبهاج»: (١/ ١٢٦)، وقد تعقبه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٥٧٢).

(٥) «العدة»: (٢/ ٣٧٥).

(٦) «التمهيد»: (١/ ١٧٤).

(٧) «الواضح»: (١/ ٢٧٢) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٨) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ١٠٠/ب).

(٩) «التمهيد»: (١/ ١٧٥).

(١٠) ينظر: «المسودة»: (ص٦، ١٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٣).

(١١) قوله: (فيؤخذ منه . . . إلخ)، العبارة لابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٠٧)، وقد سبق للمؤلف بحث: هل الأمر حقيقة في الندب؟ في (ص١٨٧/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

جزئين: أحدهما: هذا، والثاني: جواز الفعل، فإذا رفع أحدهما بقي الآخر. انتهى[(١)].

ومنع الشيخ الموفق في «الروضة»[(٢)] ـ في مسألة الأمر المطلق للوجوب ـ أن الوجوب ندب وزيادة، لدخول جواز الترك في حد الندب.

وقاله الغزالي[(٣)] ـ قبله ـ فإنه قال: (هذا بمنزلة قول القائل: كل واجب فهو مندوب وزيادة، فإذا نسخ الوجوب بقي الندب، ولا قائل به) انتهى.

وقاله ـ أيضاً ـ ابن القشيري[(٤)].

وقيل: تبقى الإباحة فقط.

قال البرماوي[(٥)]: (قيل المراد بالجواز: التخيير بين الأمرين.

وصرح به الغزالي[(٦)]، وهو ظاهر كلام الرازي وأتباعه[(٧)]، [لأنه][(٨)] بهذا المعنى وإن لم يكن جنساً للواجب، لكن يخلف عند النسخ قَيْدَ المنع من

---

(١) قوله: (انتهى) يشعر أن الكلام كله لأبي الخطاب وغيره من الأصحاب، وليس كذلك. فكلام أبي الخطاب هو معنى ما قوسته، وقد علمت أن بعده عبارة لابن مفلح.
أما قوله: (لأن الصورة أنه رفع الوجوب وحده . . . إلخ)، فهو نص كلام البرماوي في «شرح منظومته»: (٢/ ١٠٠/ أ)، ويوجد بعض معناه في «قواعد ابن اللحام»: (ص٢٧٣).

(٢) «روضة الناظر»: (ص١٩٧).

(٣) «المستصفى»: (١/ ٧٤).

(٤) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٥٧٣).

(٥) «شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ١٠٠/ أ).

(٦) «المنخول»: (ص١١٩).

(٧) سبق نقل ذلك عن الرازي وأتباعه قريباً.

(٨) في «الأصل»: (لأن)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي».

الترك ـ الذي هو فصل الإيجاب ـ فَصْلُ رفع الحرج عن الترك، فيكون كالجنس الذي هو قدر مشترك بين الإيجاب والإباحة، ولو سلمنا أنه لابد من فصل يتقوم به ولا يتقوم بنفسه).

قال البرماوي[(١)] ـ أيضاً ـ: (وقيل: هو رفع الحرج عن الفعل، لا الإباحة التي هي رفع الحرج عن الفعل وعن الترك معاً، لأن هذه ليست هي[(٢)] جنس الوجوب، إنما جنسه الجواز [بمعنى][(٣)] رفع الحرج عن الفعل) انتهى.

ولعله يعني بهذه المقالة: أنه يبقى الندب كما تقدم عن جماعة[(٤)].

تنبيهات:

الأول[(٥)]: ذهب طائفة إلى أن الخلاف المذكور لفظي، منهم: ابن التلمساني[(٦)]، والهندي[(٧)]، لأنا إن فسرنا الجواز بنفي الحرج فلا شك أنه جنس للواجب، وإذا رفع الوجوب وحده فلا يلزم ارتفاعه، وإن فسرناه بالإباحة، أو بالأعم، أو بالندب، [فخاصيتها تنافي خاصية][(٨)] الوجوب، فليس شيء منها جنساً للوجوب، فإذا رفع / الوجوب لا توجد إلا بدليل يخصها، فلا نزاع؛ لأن الأقوال لم تتوارد على محل واحد. ١٩٨/أ

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ١٠٠/ أ).

(٢) في «الأصل»: (من)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي».

(٣) في «الأصل»: (يعني)، والمثبت من «البرماوي».

(٤) ومنهم: القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن حمدان كما مر قريباً.

(٥) ينظر هذا التنبيه في «شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ١٠٠/ ب).

(٦) «الإملاء على معالم أصول الفقه»: (١/ ٢٩٨).

(٧) «الفائق في أصول الفقه»: (١/ ٣٣٣).

(٨) في «الأصل»: (فخاصتها في خاصة)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي».

وأجيب عن ذلك: بأن الذي يعيد الحال إلى ما كان قبل الإيجاب من إباحة أو تحريم أو كراهة، غير الذي يأخـذ من حدوث الإيجاب بعـد ذلك أن تبقى إباحة شرعية أو ندب كما قرر، حتى يستدل أنه مباح أو مندوب بذلك الأمر الذي نسخت خاصة التحتم [منه][1]، وبقية ما تضمنه باقية، فلا يكون الخلاف لفظياً، بل معنوياً، لأنه إذا كان قبل مجيء أمر الإيجاب حراماً، وأعيد الحال إلى ذلك كان حراماً، ومن يقول: يبقى الجواز، لا يكون حراماً.

الثاني[2]: إذا كان أمر الإيجاب متضمناً لشيئين: أعم، وأخص، فإذا رفع الأخص وبقي الأعم[3]، كيف يكون نسخاً ولم يرفع الكل وإنما خصصه؟

وجوابه: أن رفع أحد الجزئين من المركب لا يكون تخصيصاً، إنما التخصيص: إخراج جزئي من كلي.

الثالث[4]: اختلاف أهل الأصول في هذه المسألة، نظير اختلاف الفقهاء في قولهم: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم[5] [6]؟

---

(١) في «الأصل»: (به)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»، حيث أفاد المؤلف ـ فيما يظهر ـ منه هنا.

(٢) ينظر هذا التنبيه ـ أيضاً ـ في «شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ١٠٠/ب).

(٣) يعني بالأخص: الوجوب، وبالأعم: الندب أو الإباحة على الخلاف السابق.

(٤) هذا التنبيه كذلك في «شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ١٠١/أ).

(٥) في «د» عبارة تفيد هذا المعنى وهي: (فائدة: نظيرها قول الفقهاء: لو بطل الخصوص بقي العموم) اهـ.

(٦) تنظر هذه القاعدة في: «الإبهاج»: (١/ ١٢٨)، و«نهاية السول»: (١/ ٢٤٩)، و«المنثور في القواعد» للزركشي: (١/ ١١١)، و«الأشباه والنظائر في القواعد» للسيوطي: (ص١٨٢).

ولنا مسائل كثيرة فروعية من هذا القبيل، ذكرها القاضي علاء الدين البعلي في قواعده الأصولية في القاعدة الثالثة والستين، فليعاودها من أرادها[١].

لكن نذكر هنا منها بعض مسائل لئلا يخلو كتابنا منها.

فمنها: لو انتقل في أثناء فرض الصلاة إلى فرض صلاة أخرى، بطلت الأولى، وانقلبت الثانية نفلاً في الأصح[٢].

ومنها: أن كل ما يفسد الفرض فقط إذا وجد فيه، كذلك، كما لو نوى صلاة مفروضة، وصلاها وهو قاعد، قادراً على القيام، فإن الفريضة لا تصح، تصح نفلاً على الأصح.

وكذا لو صلى الفريضة في الكعبة، صحت نفلاً في الأصح.

وكذا لو ائتم بمنتفل أو بصبي في فريضة، إن اعتقد جوازه فيهن[٣]، صح نفلاً على المذهب.

١٩٨/ب ومنها: لو أحرم بفائتة / فلم تكن عليه، أو أحرم بفرض فبان أن الوقت لم يدخل، انقلب نفلاً لبقاء أصل النية، وهذا أصح الروايتين[٤].

---

(١) «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (ص٢٧٢).

(٢) ينظر: «المغني»: (٢/ ١٣٥)، و«الفروع»: (١/ ٣٩٨) مع «تصحيح الفروع» للمؤلف.

(٣) كذا في «الأصل»، والظاهر من عبارة صاحب «الفروع»: (١/ ٣٩٨)، وعبارة المؤلف في «تصحيحه»، أن قيد اعتقاد الجواز خاص بالائتمام بالصبي.

(٤) تنظر المسألتان في «الفروع»: (١/ ٣٩٧).
وقد ذكر أبو محمد في «المغني»: (٢/ ١٣٥) الثانية منهما.
وذكرهما ابن اللحام في «القواعد»: (ص٢٧٣)، لكنه فرق بين المسألتين، فجعل المذهب في الأولى عدم الانعقاد نفلاً، وفي الثانية عكسه.
وفيما ذكر ابن اللحام نظر ـ ولعله خطأ طباعي ـ لأن المؤلف صرح في «الإنصاف»: (٢/ ٢٦) بالتسوية بين المسألتين، إضافة إلى ما نقلته عن صاحب «الفروع». =

ومنها: لو ظن رب المال أن عليه زكاة فأخرجها، ثم بان أنه لا شيء عليه، لم يرجع بها على المساكين لوقوعها نفلاً، قاله القاضي(١)، وذكره المجد(٢) محل وفاق.

ومنها: حيث قلنا: تبطل الجمعة بخروج الوقت، أو نقصان العدد ونحوه، فهل تنقلب ظهراً، أو يستأنفونها ظهراً؟ فيه وجهان، وإذا قلنا: يستأنفونها، فإنها تنقلب نفلاً، ذكره صاحب «التخليص» في المزحوم(٣).

قوله: {ولو صرف النهي عن التحريم [بقيت](٤) الكراهة حقيقة، [عند](٥) ابن عقيل(٦)، وغيره(٧)}.

قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»(٨): (إذا قام دليل على أن النهي ليس للفساد، لم يكن مجازاً؛ لأنه لم ينتقل عن جميع موجبه، وإنما انتقل عن بعض موجبه: كالعموم الذي خرج(٩) بعضه، بقي حقيقة فيما بقي، قاله ابن عقيل(١٠).

---

(١) «كتاب الروايتين والوجهين»: (١/ ٢٣٣).

(٢) «المحرر»: (١/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٧٥).
والمزحوم هو: من منعه الزحام من أداء الجمعة.

(٤) في «الأصل»: (بقي)، والمثبت من «د»، و«م».

(٥) في «د»، و«م»: (قاله).

(٦) «الواضح»: (٢/ ٦١٨) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٧) تنظر: «المسودة»: (ص٨٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٣٣).

(٨) «المسودة»: (ص٨٤).

(٩) في «الواضح»، و«المسودة»: (الذي إذا خرج).

(١٠) «الواضح»: (٢/ ٦١٨) من رسالة الدكتور عطاء الله.

قال[1]: وكذا إذا قامت الدلالة على نقله عن التحريم، فإنه يبقى نهياً حقيقة على التنزيه، كما إذا قامت دلالة الأمر على أن الأمر ليس على الوجوب.

قال الشيخ تقي الدين ـ بعد كلامه هذا ـ قلت: الأول مبني على أن الفساد مدلول عليه بلفظ النهي، وإلا فإن كان معلوماً بالعقل أو بالشرع لم يكن انتفاؤه مجازاً، ولا إخراج [بعض مدلول][2] اللفظ، وهكذا كل دلالة لزومية، فإن [تخلفها][3] هل يجعل اللفظ مجازاً؟ وهل يكون بمنزلة التخصيص) انتهى.

* * *

(١) يعني ابن عقيل، فالكلام لا يزال للشيخ تقي الدين، وهو ينقل عن ابن عقيل.

(٢) في «الأصل»: (مدلول بعض)، والمثبت من «المسودة».

(٣) في «المسودة»: (ما يخلفها).

قوله: {فصل[1] [2]}

{خطاب الوضع: ما استفيد من نصب الشارع عَلَماً مُعَرِّفاً لحكمه}.

لما فرغنا من أحكام خطاب التكليف، ويعبر عنه ـ أيضاً ـ بخطاب الشرع، وبخطاب اللفظ، شرعنا في الكلام على أحكام خطاب الوضع والإخبار، وحدِّه، والفرق بينه وبين [خطاب التكليف][3].

فحده: ما استفيد بواسطة نصب الشارع عَلَماً مُعَرِّفاً / لحكمه[4]. ١٩٩/أ

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (فصل في خطاب الوضع).

(٢) تنظر مسائل خطاب الوضع في: «التمهيد» لأبي الخطاب: (١/ ٦٨)، و«الروضة» للموفق: (ص٥٥)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٧/ب)، و«شرح مختصرها» للطوفي: (٣/ ٤٣٣)، و«المسودة»: (ص٨٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٨)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٣٤)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٢)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٣٠١)، و«المستصفى»: (١/ ١٣)، و«المحصول»: (١/ ١/ ١٣٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٧)، و«التحصيل من المحصول»: (١/ ١٧٧)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي؛ (ص٧٨)، و«المغني في أصول الفقه» للخبازي: (ص٨٠، ٣٣٧)، و«كشف الأسرار شرح المصنف على المنار» للنسفي: (٢/ ٤١٠)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٤/ ١٦٩)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٠٤)، و«الإبهاج»: (١/ ٦٥)، و«نهاية السول»: (١/ ٨٩)، و«شرح العضد»: (٢/ ٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٣٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٦/ب)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٨٤، ٩٤)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٠٩، ١١٨).

(٣) في «الأصل»: (خطاب أحكام التكليف)، والأولى تقديم (أحكام) على (خطاب)، أو إسقاطها، فرجحت الأخير.

(٤) هذا الحد للطوفي في «البلبل»: (ص٣٠)، وابن اللحام في «المختصر»: (ص٦٥). وينظر كلام الطوفي عليه في: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٣٤). =

وإنما قيل ذلك، لتعذر معرفة خطابه في كل حال، وفي كل واقعة، بعد انقطاع الوحي، حذاراً من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية.

سمي بذلك؛ لأنه شيء وضعه في شرائعه، أي: جعله دليلاً، وسبباً، وشرطاً، لا أنه أمر به عباده، ولا أناطه بأفعالهم، من حيث هو خطاب وضع، ولذلك لا يشترط فيه العلم والقدرة، في أكثر خطاب الوضع كالتوريث ونحوه، على ما يأتي قريباً[(١)].

قال الطوفي في «شرحه»[(٢)]: (ويسمى هذا النوع: خطاب الوضع والإخبار.

أما معنى الوضع فهو: أن الشرع وضع - أي: شرع - أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط.

وأما معنى الإخبار فهو: أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه [أو انتفائها][(٣)]، عند وجود تلك الأمور أو انتفائها، كأنه قال مثلاً: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، فاعلموا أني قد أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدَّين الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة، فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة.

وكذا الكلام في القصاص، والسرقة، والزنا، وغيرها، بالنظر إلى

---

(١) تنظر: (ص٢٠٠/ أ-ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٣٣).

(٣) في «الأصل»: (وانتفائها)، والمثبت من «شرح الطوفي».

وجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، وعكسه) انتهى.

وقال ابن العراقي[1] وغيره: (والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة: أن الحكم في خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وخطاب التكليف / لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع) انتهى. ١٩٩/ب

قال الطوفي[2]: (خطاب الوضع يستلزم خطاب التكليف[3]، لأنه إنما يعلم به، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]، وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[4]، ونحو ذلك من الألفاظ المفيدة للأحكام الوضعية، بخلاف خطاب التكليف؛ فإنه لا يستلزم خطاب الوضع، كما لو قال الشارع: توضؤوا لا عن حدث، فإن هذا خطاب تكليفي بفعل مجرد عن سبب موضوع أو غيره) انتهى.

---

(١) «الغيث الهامع» للعراقي: (١/ ٤٣).

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٣٧).

(٣) في «شرح الطوفي»: (اللفظ)، وقد عرفت في أول هذا الفصل أنهما بمعنى واحد، وقد تكرر هذا الاختلاف في هذا النص ثلاث مرات.

(٤) هذا مروي من حديث ابن عباس، وقد أخرجه عنه البخاري في باب لا يُعَذِّب بعذاب الله من كتاب الجهاد برقم: (٣٠١٧).
وأخرجه أبو داود في باب الحكم فيمن ارتد من كتاب الحدود برقم: (٤٣٥١).
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في المرتد من كتاب الحدود برقم: (١٤٥٨) وقال: «حديث صحيح حسن».
وأخرجه النسائي في «المجتبى»: (٧/ ١٠٤) في باب الحكم في المرتد من كتاب تحريم الدم.
وأخرجه ابن ماجه في باب المرتد عن دينه من كتاب الحدود برقم: (٢٥٣٥).

وقال[1] ـ أيضاً ـ: (الصواب في القسمة أن يقال: خطاب الشرع إما لفظي أو وضعي، أي: إما ثابت بالألفاظ نحو: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، أو عند الأسباب ونحوها، كقوله: إذا زالت الشمس وجبت عليكم الظهر، فاللفظ أثبت وجوب الصلاة، والوضع عيَّن وقت وجوبها).

قلت: تقدمت[2] هذه المسألة والخلاف فيها، في أول خطاب التكليف ـ بعد قولنا: (ثم الخطاب إما أن يرد)، بعد قوله: (وإلا فوضعي) ـ وذكرنا كلام القرافي هناك محرراً فليعاود.

قوله: {[وهو][3] خبر[4]}.

تقدم[5] أن خطاب التكليف إنشاءٌ، وخطاب الوضع خبرٌ، وقدمنا[6] قريباً [أن][7] الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحد والحقيقة، والفرق بينهما الآن من حيث الحكم[8]: أن خطاب الشرع يشترط

---

(١) أي: الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٣٨).

(٢) تنظر: (ص١٥٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأول.

(٣) في «د»، و«م»: (فهو).

(٤) جاء بعد هذه الكلمة في «د» ما يلي: (لا يشترط له تكليف، ولا كونه من كسبه، ولا علم، ولا قدرة، إلا سبب عقوبة، وسبباً ناقلاً للملك) اهـ.
وجاء في «م» ما يلي: (ولا يشترط فيه علم المكلف، ولا قدرته عليه، ولا كونه من كسبه، إلا سبب عقوبة، وسبباً ناقلاً للملك) اهـ.
وسيشرح المؤلف هذا وإن كان لم يورد متنه.

(٥) تنظر: (ص١٥٤/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) تنظر: (ص١٩٩/ أ ـ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) هكذا في «الأصل»، ويظهر أنها زائدة.

(٨) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٣٩)، فإن المؤلف أفاد منه هنا فيما يظهر.

فيه: علم المكلف، وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه: كالصلاة، والصوم، والحج، ونحوها، على ما سبق في شروط التكليف[1].

وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استثني.

أما عدم اشتراط العلم: فكالنائم يتلف شيئاً حال نومه[2]، والرامي إلى صيد في ظلمة، أو من وراء حائل، فيقتل إنساناً[3]، فإنهما يضمنان وإن لم يعلما، وكالمرأة تحل بعقد وليها عليها، وتحرم بطلاق زوجها، وإن كانت غائبة لا تعلم ذلك[4].

وأما عدم اشتراط القدرة والكسب: فكالدابة / تتلف[5] شيئاً، والصبي أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدابة[6]، والعاقلة[7]، وإن

٢٠٠/أ

---

(١) تابع المؤلف الطوفي في عبارته، حيث ذكر الطوفي شروط التكليف في: (٢/ ١٧٠) من «شرح مختصر الروضة».
أما المؤلف فلم يذكر بعد شروط التكليف، وستأتي في (ص١٢٦/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٢١٥).

(٣) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر: (ص١٤٥).

(٤) ينظر: «المغني» لابن قدامة: (٩/ ٣٩٨).

(٥) في هامش «الأصل»: (بلغ)، علامة المقابلة.

(٦) يعني: إذا كان معها، كما ذكره ابن هبيرة في «الإفصاح»: (٢/ ٢٧١)، والموفق في «المغني»: (١٢/ ٥٤١).
أما إذا لم يكن معها أحد، فللعلماء في ذلك خلاف ليس هنا موضع بسطه.
لأنهم يفرقون بين الزروع وغيرها، وبين ما أتلفته ليلاً وما أتلفته نهاراً، وبين ما أتلفته بيدها وفيها وما أتلفته برجلها، إلى غير ذلك من التفصيلات، وفي المرجعين السابقين إشارة إلى ذلك كله.

(٧) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر: (ص١٥١، ١٥٢)، و«الإفصاح» لابن هبيرة: (٢/ ٢١٣).

لم يكن القتل والإتلاف مقدوراً ولا [مكتسباً][1] لهم، وطلاق المكره عند من يوقعه[2]، وهو غير مقدور له بمطلق الإكراه، أو مع الإلجاء.

وأما المستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة، فقاعدتان: إحداهما: أسباب العقوبات: كالقصاص لا يجب على مخطئ في القتل، لعدم العلم، وحد الزنا لا يجب على من وطئ أجنبية يظنها زوجته[3]، لعدم العلم أيضاً، ولا على من أكره على الزنا، لعدم القدرة على الامتناع[4]، إذا العقوبات تستدعي وجود الجنايات التي تنتهك بها حرمة الشرع، زجراً عنها وردعاً، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم، والقدرة، والاختيار، و[القادر][5] المختار هو: الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك، والجاهل والمكره قد انتفى ذلك فيه ـ وهو شرط تحقق الانتهاك ـ لانتفاء شرطه، فتنتفي العقوبة، لانتفاء سببها.

القاعدة الثانية: [الأسباب][6] الناقلة للأملاك: كالبيع، والهبة، والوصية، ونحوها، يشترط فيها العلم والقدرة، فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم مقتضاه، لكونه أعجمياً بين العرب، أو عربياً بين العجم، أو أكره على ذلك، لم يلزمه مقتضاه.

---

(١) في «الأصل»: (مكسباً)، والمثبت من «شرح الطوفي».

(٢) وهم الحنفية، فانظر «الهداية مع شرحها فتح القدير» لابن الهمام: (٣/ ٣٤٤)، ونقله في «المغني»: (١٠/ ٣٥٠) عن أبي قلابة، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري.

(٣) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر: (ص١٤٣).

(٤) هذا في حق المرأة بغير خلاف. وأما الرجل فقول الحنابلة أن عليه الحد؛ لأنه لا يتصور الانتشار مع الإكراه، وراجع: «المغني»: (١٢/ ٣٤٨).

(٥) جعل الناسخ قبل كلمة: (والمختار) علامة الإلحاق، فلعله أراد إلحاق ما أثبته، وهو من «شرح الطوفي».

(٦) ملحقة في الهامش ولم يتبين سوى نصفها، وهي كذا في «شرح الطوفي».

والحكمة في استثناء هاتين القاعدتين: التزام الشرع قانون العدل في الخلق، والرفق بهم، [وإعفاؤه][1] عن تكليف المشاق، أو التكليف بما لا يطاق[2]، وهو [حكيم][3].

قوله: {وهو أقسام}. أي: خطاب الوضع أقسام.

{أحدها}. أي: أحد الأقسام.

{العلة}[4].

وقد اختلف فيها، هل هي من خطاب الوضع، أم لا؟ على ما يأتي آخر أحكام الوضع محرراً[5].

فنحن تابعنا بذكرها هنا: الشيخ في «الروضة»، والطوفي، وابن قاضي الجبل.

قوله: {وهي [في][6] الأصل: **العَرَض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي**}[7].

---

(١) في «الأصل»: (وإعفائهم)، والمثبت من «شرح الطوفي»، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٣٨).

(٢) انتهى ـ هنا ـ ما أفاده المؤلف من «شرح الطوفي».

(٣) هذا أقرب ما تحمل عليه في «الأصل»، وفي «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٣٨): (حليم).

(٤) ينظر لموضوع العلة: «الروضة»: (ص٥٦)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٧/ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٤١)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٣٩)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٢)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٣١٢)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ١٧٠).

(٥) تنظر: (ص١٢٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) زيادة من «د»، و«م».

(٧) هذا الحد للطوفي في «البلبل»: (ص٣١)، ومعظم شرح المؤلف له مأخوذ ـ فيما يظهر ـ من «شرح الطوفي»: (١/ ٤٤٢).

أي: العلة في أصل الوضع اللغوي أو الاصطلاحي هي: العَرَض الموجب لخروج البدن / الحيواني عن الاعتدال الطبيعي. ٢٠٠/ب

وذلك لأن العلة في اللغة: هي المرض[1]، والمرض: هو هذا العَرَض المذكور، وهو في اللغة: الظاهر بعد أن لم يكن.

قال الجوهري[2]: (عرض له كذا يعرض، أي: ظهر).

وفي اصطلاح المتكلمين[3]: ما لا يقوم بنفسه: كالألوان، والطعوم، والحركات، والأصوات.

وهو كذلك عند الأطباء[4]؛ لأنه عندهم: عبارة عن حادث ما، إذا قام بالبدن أخرجه عن الاعتدال.

وقولنا: (الموجب لخروج [البدن][5])، هو إيجاب حسي: كإيجاب الكسر للانكسار، والتسويد للاسوداد، فكذلك الأمراض البدنية موجبة لاضطراب البدن إيجاباً محسوساً.

قولنا: (البدن الحيواني)، احتراز عن النباتي والجمادي، فإن الأعراض المخرجة لها عن حال [اعتدال][6] ما من شأنه الاعتدال منها، لا يسمى في الاصطلاح [عللاً][7].

---

(١) ينظر: «المجمل» لابن فارس، و«القاموس المحيط»، كلاهما في مادة: (علل).

(٢) «الصحاح» للجوهري، مادة: (عرض).

(٣) ينظر: «التعريفات» للجرجاني: (ص١٣٠).

(٤) الأعراض عند الأطباء هي الدلائل، إذ هي بالنسبة للمريض أعراض، وبالنسبة للطبيب دلائل، ولا يختص العرض عندهم بما يدل على المرض؛ لأن ثمة أعراض تدل على الصحة أيضاً، كما فصل ذلك حنين بن إسحاق في «مسائله»: (ص٦٣، ما بعدها).

(٥) في «الأصل»: (البدون)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٤٢).

(٦) في «الأصل»: (الاعتدال)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في «الأصل»: (عليلاً)، والمثبت من المصدر السابق.

وقولنا: (عن الاعتدال الطبيعي)، هو إشارة إلى حقيقة المزاج، وهو: الحال المتوسطة الحاصلة عن تفاعل كيفيات العناصر بعضها في بعض[1]، فتلك الحال هي الاعتدال الطبيعي، فإذا انحرفت عن التوسط [بغلبة][2] الحرارة أو غيرها، كان ذلك هو انحراف المزاج، وهو العلة، والمرض، والسقم.

قوله: {ثم استعيرت عقلاً لما أوجب الحكم العقلي لذاته، كالكسر للانكسار[3]}.

استعيرت العلة من الوضع اللغوي، فجعلت في التصرفات العقلية لما أوجب الحكم العقلي لذاته، كالكسر للانكسار، والتسويد الموجب ـ أي: المؤثر ـ للسواد.

لذاته، أي: لكونه كسراً أو تسويداً، لا لأمر خارج من وضعي أو اصطلاحي.

---

(١) العناصر أربعة: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة.
ويتفاعلها ينتج خمسة أمزجة:
صفراوي وهو ما غلب عليه الحرار واليبوسة.
ودموي وهو ما غلب عليه الحرار والرطوبة.
وبلغمي وهو ما غلب عليه البرودة والرطوبة.
وسوداوي وهو ما غلب عليه البرودة واليبوسة.
ومعتدل وهو الذي اعتدلت فيه العناصر الأربعة.
والاعتدال الحقيقي ـ عند الأطباء ـ مستحيل، وإنما هو اعتدال اصطلاحي.
ينظر: «الدرة البهية في منافع الأبدان الإنسانية» لابن البيطار: (ص٣٨، ٥١ ـ ٥٤).

(٢) في «الأصل»: (لعلية)، والمثبت موافق لما في «شرح الطوفي».

(٣) في «د»، و«م» زيادة: (ونحوه).

وهكذا العلل العقلية، هي مؤثرة لذواتها، بهذا المعنى: كالتحرك الموجب للحركة، والتسكين الموجب للسكون.

قوله: {ثم[1] شرعاً}.

أي: ثم استعيرت شرعاً، أي: استعيرت العلة من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي، فجعلت فيه {لمعان} ثلاثة[2].

{أحدها: ما أوجب / الحكم الشرعي}. ٢٠١/أ

أي: ما وجد عنده {لا محالة}، أي: يوجد عنده قطعاً، {وهو المجموع المركب من مقتضي الحكم، وشرطه، ومحله، وأهله}، تشبيهاً بأجزاء العلة العقلية.

وذلك لأن المتكلمين[3] وغيرهم قالوا: كل حادث لابد له من علة، لكنَّ العلة، إما مادية: كالفضة للخاتم، والخشب للسرير، أو صورية: كاستدارة الخاتم، وتربيع السرير، أو فاعلية: كالصائغ، أو النجار، أو غائية: كالتحلي بالخاتم، والنوم على السرير.

فهذه أجزاء العلة العقلية، مجموعها المركب من أجزائها هو العلة التامة، فلذلك استعمل الفقهاء لفظة (العلة) بإزاء الموجب للحكم الشرعي، والموجب ـ لا محالة ـ هو مقتضيه، وشرطه، ومحله، وأهله.

---

(١) في «م» زيادة: (استعيرت).

(٢) تنظر في: «روضة الناظر»: (ص٥٦)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٤٣)، وكلام المؤلف هنا مستفاد من الطوفي فيما يظهر.

(٣) ينظر: «المبين» للآمدي: (ص١١٧)، و«المواقف» للإيجي: (ص٨٥).
وراجع: (ص٢١/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، فقد فصَّل المؤلف هذا الموضوع هناك.

مثاله: وجوب الصلاة، حكم شرعي، ومقتضيه: أمر الشارع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون عاقلاً، بالغاً، ومحله: الصلاة، وأهله: المصلي.

وكذلك حصول الملك في البيع والنكاح، حكم شرعي، ومقتضيه: حكم الحاجة إليهما، والإيجاب والقبول فيهما، وشرطه: ما ذكر من شروط صحة البيع والنكاح في كتب الفقه، ومحله: هو العين المبيعة، والمرأة المعقود عليها، وأهله[1]: كون العاقد صحيح العبارة والتصرف[2].

وافرض ذلك في غيره.

قال الشيخ الموفق[3]: (لا فرق بين المقتضي، والشرط، والمحل، والأهل، بل العلة المجموع، والأهل والمحل وصفان من أوصافها).

قال الطوفي في «شرحه»[4]: (قلت: الأولى أن يقال: هما ركنان من أركانها[5]، لأنه قد ثبت أنهما جزءان من أجزائها، وركن الشيء هو: جزؤه الداخل في حقيقته.

---

(١) كذا في «شرح الطوفي» من الطبعتين، و«الذخر الحرير»: (ص٣٣)، وفي «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٤٢): (وأهليته).

(٢) لو قال: (وأهله العاقدان) لكان أولى؛ لأنهما أهل البيع والنكاح، وأما كون العاقد صحيح العبارة والتصرف فهو شرط للعقد؛ لأن أهل الحكم هو المطالب به كما سيأتي بعد قليل.

(٣) «روضة الناظر»: (ص٥٦).

(٤) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٤٥).

(٥) ما اختاره الطوفي موجود في «الروضة» من تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد، ويشكل على هذا أن الطبعة التي حققها الدكتور عبد الكريم النملة عن سبع نسخ خطية لم ترد هذه العبارة فيها في أي من النسخ، فلينظر: (١/ ٢٤٥) من تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة.

وبالجملة فهذه الأشياء الأربعة مجموعها يسمى: علة، ومقتضي الحكم هو: المعنى الطالب له، وشرطه يأتي[1]، وأهله هو: المخاطب به، ومحله: ما تعلق به، وقد ظهر بالمثال).

٢٠١/ب **قوله: {الثاني: مقتضي الحكم، وإن تخلف / لفوات شرط، أو وجود مانع}.**

أي: وإن تخلف عنه الحكم لفوات شرطه، أو وجود مانعه.

مثاله: اليمين، هي المقتضي لوجوب الكفارة، فتسمى علة له، وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بوجود أمرين: الحلف الذي هو اليمين، والحنث فيها، لكن الحنث شرط في الوجوب، والحلف هو السبب المقتضي له، فقالوا: علة.

فإذا حلف الإنسان على فعل شيء، أو تركه، قيل: قد وجدت منه علة وجوب الكفارة، وإن كان الوجوب لا يوجد حتى يحنث، وإنما هو بمجرد [الحلف][2] انعقد سببه.

وكذلك الكلام في مجرد ملك النصاب ونحوه، ولهذا لما انعقدت أسباب الوجوب بمجرد هذه المقتضيات، جاز فعل الواجب بعد وجودها، وقبل وجود شرطها عندنا، كالتكفير قبل الحنث[3]، وإخراج الزكاة قبل الحول[4].

وقوله: (وإن تخلف لفوات شرط).

---

(١) تنظر: (ص٢٠٣/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) في «الأصل»: (الحنث)، والمثبت من «شرح الطوفي»: (٣/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: «المغني»: (١٣/ ٤٨١).

(٤) ينظر: المصدر السابق: (٤/ ٧٩).

كالقتل العمد العدوان، يسمى علة لوجوب القصاص، وإن تخلف وجوبه لفوات المكافأة، وهي شرط له، بأن يكون المقتول عبداً، أو كافراً.

أو لوجود مانع، مثل: أن يكون القاتل أباً، فإن الإيلاد مانع من [وجوب][(١)] القصاص.

وكذا النصاب يسمى علة لوجوب الزكاة، وإن تخلف الوجوب لفوات شرط كحولان الحول، أو لوجود مانع كالدَّين.

قوله: **{الثالث: الحكمة، [وهي][(٢)]: المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم}**.

الحكمة، أي: حكمة الحكم.

والحكمة هي: المعنى المناسب الذي نشأ عنه الحكم: **{كمشقة السفر للقصر والفطر، والدَّين لمنع الزكاة، والأبوة لمنع القصاص}**.

وبيان المناسبة في هذه الأمثلة: أن حصول المشقة على المسافر معنى مناسب لتخفيف الصلاة عنه بقصرها، والتخفيف عند بالفطر، وافتقاره مالك / النصاب بالدَّين الذي عليه، معنى مناسب لإسقاط وجوب الزكاة عنه، وكون الأب سبباً لوجود الابن، معنى مناسب لسقوط القصاص عنه، لأنه لما كان سبباً لإيجاده لم تقتض الحكمة أن يكون الولد سبباً لإعدامه وهلاكه، لمحض حقه. ٢٠٢/أ

واحترزنا[(٣)] بهذا عن وجوب رجمه إذا زنى بابنته[(٤)]، فهي إذن سبب

---

(١) في «الأصل»: (وجود)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٤٦).

(٢) في «الأصل»، وفي «م»: (وهو)، والمثبت من «د».

(٣) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (مسألة: رجم الأب إذا زنى بابنته) اهـ.

(٤) ينظر: «المغني»: (١٢/ ٣٤١، ٣٤٣).

إعدامه، مع كونه سبب إيجادها، لكن ذلك لمحض حق الله تعالى، حتى لو قتلها لم يجب قتله بها لأن [الحق][1] لها.

وسيأتي[2] في القياس حد العلة، وهل هي مُعَرِّفة، أو مؤثرة؟

قوله: {القسم الثاني: السبب، وهو لغة: ما توصل به إلى غيره}[3].

كالطريق ونحوها.

قال الجوهري[4]: (السبب: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره).

قال في «المصباح»[5]: (السبب: الحبل، وهو: ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب، وهذا مسبب عن هذا.

قوله: {وشرعاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، فيوجد الحكم عنده، لا به}.

---

(١) في «الأصل»: (الحكم)، والمثبت من «شرح الطوفي»: (٣/ ٤٤٧).

(٢) تنظر: (ص٨٣/ ب) من المجلد الثالث من المخطوط.

(٣) ينظر لهذا الحكم: «العدة»: (١/ ١٨٢)، و«التمهيد»: (١/ ٦٨)، و«الروضة»: (ص٥٦)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٤٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٨)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٤٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٣)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٣٠١)، و«المستصفى»: (١/ ٩٣)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٨١)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٤/ ١٦٩)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٠٥)، و«الإبهاج»: (١/ ٦٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٣٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٧/ أ)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٩٤).

(٤) «الصحاح»، مادة: (سبب).

(٥) «المصباح المنير»، مادة: (سبب).

اشتهر هذا الحد في كتب كثير من الأصوليين[١].

فالأول[٢]: احتراز من الشرط، لأنه لا يلزم من وجود الوجود.

والثاني[٣]: احتراز من المانع، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والثالث[٤]: احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع: كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدَّين، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط، ووجود المانع[٥].

فالتقييد بكون ذلك لذاته، للاستظهار على ما لو تخلف وجود المسبب مع وجدان السبب لفقد شرط، أو مانع: كالنصاب قبل الحول كما تقدم، ومن فيه سبب الإرث ولكنه قاتل، أو رقيق، أو نحوهما.

وعلى ما لو وجد المسبب مع فقدان السبب، لكن لوجود سبب آخر: كالردة المقتضية للقتل، إذا فقدت / ووجد قتل يوجب القصاص، أو زنى ٢٠٢/ب

---

(١) المشهور في كتب كثير من الأصوليين أن السبب: (وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرِّفاً لحكم شرعي). ذكره ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٠٩)، والآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٢٧)، والأصفهاني في «بيان المختصر»: (١/ ٤٠٥)، والزركشي في «البحر المحيط»: (١/ ٧٣٤)، وقد نص الأخير على أنه حد الأكثرين.
وتعريف المؤلف في «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٨١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٧/أ)، ونص الأخير على أنه مشهور في كثير من كتب الأصول وغيرها، فلعل المؤلف اعتمد عليه.

(٢) يعني: قوله: (ما يلزم من وجود الوجود).

(٣) يعني: قوله: (ومن عدمه العدم).

(٤) يعني: قوله: (لذاته).

(٥) تنظر هذه الاحترازات في «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٨١).

محصن، فتخلف هذا الترتيب عن السبب لا لذاته، بل لمعنى خارج كما تقدم[1].

إذا علم ذلك؛ فالسبب هو: الذي يضاف إليه الحكم، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا﴾ [النور: ٢].

إذ لله تعالى في دلوك الشمس حكمان:

أحدهما: كون الدلوك سبباً.

والآخر: وجوب الصلاة عنده.

وكذلك لله تعالى في الزاني حكمان:

أحدهما: وجوب الرجم[2].

والثاني: كون الزنى سبباً.

ولاشك أن الأسباب مُعَرِّفات[3]، إذ الممكنات مستندة إلى الله تعالى

---

(١) ينظر هذا التقرير في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٧/ أ).

(٢) لو قال: (الجلد)، لكان أولى، موافقة لمنطوق الآية.

(٣) قوله: (ولا شك أن الأسباب معرفات)، ليس على إطلاقه.

فقد اختلف العلماء في العلل هل هي معرفة أو مؤثرة؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال.

أشهرها ما ذكره المؤلف، وعليه عامة الأشاعرة.

والثاني من الأقوال: أنها مؤثرة لا بذواتها، بل بجعل الله لها مؤثرة.

والثالث ما ذكره المؤلف عن المعتزلة، وذكره أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٧٨٤)، وهو: أنها مؤثرة بذواتها.

وقد ذكر الشيخ مجد الدين ابن تيمية في «المسودة»: (ص٣٨٥) المذهب الأول عن جماهير الحنابلة ثم قال: (وهذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق)، ثم نقل عن ابن عقيل: (أنها وإن كانت أمارات فإنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد، ليست من جنس الأمارات=

ابتداء عند أهل الحق، وبين المعرِّف الذي هو السبب، والحكم الذي نيط به ارتباط ظاهر، فالإضافة إليه واضحة.

وأما عند من يجعل الوصف مؤثراً بذاته فلا خفاء عنده؛ إذ الأثر يضاف إلى المؤثر قطعاً.

قوله: {[واستعير شرعاً لمعان][1] [2]: **أحدها: ما يقابل المباشرة، كحفر البئر مع التردية، فالأول سبب، والثاني علة**}.

فإذا حفر شخص بئراً، ودفع آخر إنساناً فتردى فيها فهلك، فالأول ـ وهو الحافر ـ متسبب إلى هلاكه، والثاني ـ وهو الدافع ـ مباشر، فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة، فقالوا: إذا اجتمع المتسبب والمباشر، غُلِّبَتْ المباشرة[3]، ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم التسبب.

ومن أمثلته: لو ألقاه من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقدَّه، فالضمان على المتلقي بالسيف[4]، ولو ألقاه في ماء مغرق، فتلقاه حوت فابتلعه،

= الساذجة العاطلة عن الإيجاب) اهـ.

وينظر تفصيل المسألة وآراء العلماء فيها في:

«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٧) من رسالة الدكتور فهد السدحان، و«شرح اللمع» للشيرازي: (٢/ ٨٣٣)، و«الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٢)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٢)، و«الإبهاج»: (٣/ ٤٣)، و«نهاية السول»: (٤/ ٥٣).

(١) في «م»: (وله معان).

(٢) تنظر هذه المعاني في: «روضة الناظر»: (ص٥٦)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٤٩)، و«المستصفى»: (١/ ٩٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٣٦).

(٣) ينظر: «المغني»: (١١/ ٥٠٧)، و«المنثور» للزركشي: (٢/ ١٩٠)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص١٦٢).

(٤) ينظر: «المغني»: (١١/ ٥٠٧)، و«الفروع»: (٥/ ٦٣١).

فالضمان على الملقي، لعدم قبول الحوت الضمان[1]، وكذا لو ألقاه في زُبْيَة[2] أسد فقتله[3].

قوله: {الثاني: علة العلة: كالرمي هو سبب القتل، وهو} - أعني: الرمي - {علة الإصابة، [والإصابة][4] علة [لزهوق النفس][5]} الذي هو القتل، فالرمي هو علة علة القتل، وقد سموه سبباً له.

قوله: {الثالث: العلة بدون شرطها: كالنصاب بدون الحول}، أعني: الثالث من المعاني التي استعير لها لفظ السبب: العلة بدون شرطها: كالنصاب بدون حولان الحول، يسمى سبباً لوجوب الزكاة كما تقدم[6] في تسميته علة، فاستعيرت العلة وسميت سبباً.

قوله: {الرابع: العلة الشرعية كاملة}.

٢٠٣/أ وهي المجموع المركب من: مقتضي الحكم، / وشرطه، وانتفاء المانع، ووجود الأهل والمحل.

سمي سبباً - أيضاً - استعارة؛ لأنه لم يتخلف عنه في حال من الأحوال: كالكسر للانكسار.

وسميت العلة الشرعية الكاملة سبباً؛ لأن عليتها ليست لذاتها، بل

---

(١) ينظر: «الشرح الكبير»: (٥/ ١٦٠)، و«الفروع»: (٥/ ٦٣١).

(٢) الزُّبْيَة، بضم الزاي، وسكون الموحدة، وفتح التحتانية، حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد ونحوه، وجمعها: (زبى).
قاله في «المصباح»، مادة: (زبي).

(٣) ينظر: «الفروع»: (٥/ ٦٣١)، و«الإنصاف»: (٩/ ٤٣٧).

(٤) في «د»، و«م»: (التي هي).

(٥) في «د»، و«م»: (الزهوق).

(٦) تنظر: (ص٢٠٢/أ-ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

بنصب الشارع لها أمارة على الحكم به، بدليل وجودها دونه: كالإسكار قبل التحريم، ولو كان الإسكار علة للتحريم لذاته لم يتخلف عنه في حال، كالكسر للانكسار في العقلية، فأشبهت لذلك السبب، وهو ما يحصل الحكم عنده لا به، فهو معرِّف للحكم، لا موجب له لذاته، وإلا لوجب قبل الشرع[1].

قوله: {وهو وقتي: كالزوال للظهر، ومعنوى يستلزم حكمة باعثة: كالإسكار للتحريم، [والملك لإباحة الانتفاع][2] ونحوه}.

السبب قسمان[3]: أحدهما: وقتي، والآخر: معنوي.

والوقتي: هو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة: كزوال الشمس، فإنه يُعَرِّف وقت وجوب الظهر، ولا يكون مستلزماً لحكمة باعثة.

والمعنوي: ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي: كالإسكار، فإنه أمر معنوي جعل علة للتحريم، والملك، فإنه جعل سبباً لإباحة الانتفاع، والضمان، فإنه جعل سبباً لمطالبة الضامن بالدَّين، والعقوبات[4]، فإنها جعلت سبباً لوجوب القصاص أو الدية.

---

(١) ينظر معنى هذا التعليل في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٥٣).

(٢) ساقط من «د».

(٣) ينظر هذا التقسيم في «أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٥٠)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٧)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٠٦).

(٤) في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٥١): (وكالجنايات)، وهو أقرب، ولكن المثبت مطابق لما في «بيان المختصر»: (١/ ٤٠٦)، وعنه نقل المؤلف في هذا الموضع فيما يظهر.

قال الآمدي[1]: (السبب عبارة عن وصف ظاهر منضبط، دل الدليل الشرعي على كونه معرفاً لثبوت حكم شرعي)، طردياً كان: كجعل زوال الشمس سبباً للصلاة، أو غير طردي: كالشدة المطربة، سواء اطرد الحكم معه أو لم يطرد؛ لأن السبب الشرعي يجوز تخصيصه، وهو المسمى تخصيص العلة، إذ لا معنى لتخصيص العلة، إلا وجود حكمها في بعض صور وجودها دون بعض، وهو عدم الاطراد.

قوله: {**القسم الثالث: الشرط، وهو لغة: العلامة**}[2]، لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أي: علامتها[3]، / قاله الموفق[4] وغيره. ٢٠٣/ب

قال الجوهري[5]: (بالسكون، معروف، وبالتحريك: العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها).

---

(١) يوجد معنى كلام الآمدي هذا في «الإحكام»: (١/ ١٢٧)، و«منتهى السول»: (ص٣٢).

(٢) ينظر لبحث الشرط: «التمهيد»: (١/ ٦٨)، و«الروضة»: (ص٥٧)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٨/ أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٥٢)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢١٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٥١)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٤)، و«الحدود» للباجي: (ص٦٠)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٣٢٠)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٣٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٢)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٠٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٤٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٨/ أ).

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس: (٦/ ٤٧٧)، و«غرائب التفسير» للكرماني: (٢/ ١١٠٦).

(٤) «روضة الناظر»: (ص٥٧).

(٥) «الصحاح»، مادة: (شرط).

وقال في «المصباح»[1]: (الشرط ـ مخفف من الشَّرَط بفتح الراء ـ هو: العلامة، وجمعه: أشراط، وجمع الشرْط ـ بالسكون ـ: شروط، ويقال له: شريطة، وجمعه: شرائط).

وقال في «المطلع»[2]: (الشرط ـ بسكون الراء ـ يجمع على شروط وعلى شرائط، والأشراط واحدها شَرَط ـ بفتح الراء والشين ـ) انتهى.

وقال في «القاموس»[3]: (الشَّرَط ـ بالتحريك ـ: العلامة، جمعه: أشراط، والشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، وجمعه شروط) انتهى.

قوله: **{وشرعاً: ما يلزم من[4] عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته}**[5].

فالأول[6]: احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والثاني[7]: احتراز من السبب، والمانع أيضاً.

أما من السبب؛ فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته كما سبق[8].

وأما من المانع؛ فلأنه يلزم من وجوده العدم.

---

(١) «المصباح المنير»، مادة: (شرط)، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٢) «المطلع على أبواب المقنع»: (ص٥٤).

(٣) «القاموس المحيط»، مادة: (شرط).

(٤) نهاية (الورقة ١٤/أ) من «د».

(٥) ينظر هذا الحد ومحترزاته في «شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٢).

(٦) يريد بالأول: قوله: (ما يلزم من عدمه العدم).

(٧) يريد بالثاني: قوله: (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم).

(٨) تنظر: (ص٢٠٢/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

والثالث(١): احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو قيام المانع، فيلزم العدم، لكن [لا](٢) لذاته ـ وهو كونه شرطاً ـ بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع.

إذا علم ذلك؛ فللشرط [ثلاثة](٣) إطلاقات.

الأول: ما يذكر في الأصول هنا، مقابلاً للسبب والمانع، وفي نحو قول المتكلمين(٤): شرط العلم [الحياة](٥)، وقول الفقهاء: شرط الصلاة الطهارة، شرط صحة البيع كذا، وهذا هو الذي يذكر هنا تعريفه.

الثاني: الشرط اللغوي، والمراد به: صيغ التعليق بـ «إن» ونحوها من أدوات الشرط، وهو ما يذكر في أصول الفقه في المخصصات للعموم، نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ومنه قولهم في الفقه: الطلاق والعتق المعلق بشرط، ونحوهما، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو حرة، وقولهم: لا يجوز تعليق البيع على شرط ونحوه، فإن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً ولا عقلاً، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة.

وهذا ـ كما قال القرافي(٦) وغيره(٧) ـ: (يرجع إلى كونه سبباً يوضع للمعلق، حتى يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته).

---

(١) يريد بالثالث: قوله: (لذاته).

(٢) ساقطة من «الأصل»، وهي مثبتة من «شرح تنقيح الفصول».

(٣) في «الأصل»: (ثلاث)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٥٣).

(٤) ينظر: «الشامل» لإمام الحرمين: (ص٢٣)، و«المواقف» للعضد: (ص٢٨).

(٥) في «الأصل»: (والحياة)، ولعله سهو من الناسخ.

(٦) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٥)، و«الفروق»: (١/ ٦٣، ٨٢).

(٧) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٨/ أ)، وعنه نقل المؤلف هنا فيما يظهر.

ووهم من فسره ـ هناك ـ تفسير الشرط المقابل للسبب والمانع، كما وقع لكثير من الأصوليين، / وسيأتي ـ هناك ـ بيانه إن شاء الله تعالى[1]. ٢٠٤/أ

الثالث: جعل شيء قيداً في شيء: كشراء الدابة بشرط كونها حاملاً، وبيع العبد بشرط العتق، وهو المراد بحديث: «نهى عن بيع وشرط»[2]، و«ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»، ونحو ذلك.

وهذا الثالث يحتمل أن يعاد إلى الأول، بسبب مواضعة المتعاقدين، كأنهما قالا: جعلناه معتبراً في عقدنا، يعدم بعدمه، وإن ألغاه الشرع لغى العقد، وإن اعتبره لا يلغى العقد، بل يثبت الخيار إن أخلف، كما نقل ذلك في الفقه[3].

ويحتمل أن يعاد إلى الثاني، كأنهما قالا: إن كان كذا فالعقد صحيح، وإلا فلا.

إذا عرفت ذلك؛ فالمقصود هنا هو القسم الأول، وقد اشتهر تعريفه بما ذكرناه أولاً[4].

---

(١) تنظر: (الورقة ٢١٩/ب) من المجلد الثاني من المخطوط.

(٢) هذا الحديث أخرجه الحاكم في «علوم الحديث»: (ص١٢٨) في النوع التاسع والعشرين في معرفة السنن المتعارضة بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص.
ومن طريق الحاكم أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٩/ ٤٠٩).
وعزاه الزيلعي في «نصب الراية»: (٤/ ١٧) إلى «معجم الطبراني والأوسط»، ونقل عن ابن القطان أنه أعلّه بضعف أبي حنيفة في الحديث.
وقال فيه النووي في «شرح المهذب» (٩/ ٣٦٨): غريب.
ونقل الحافظ في «التلخيص»: (٣/ ١٢) استغرابه ولم يتعقبه.

(٣) ينظر: «المغني»: (٦/ ١٦٦).

(٤) يعني: قبل قليل.

قوله: **{فإن أخل عدمه بحكمة السبب فشرط السبب: كالقدرة على تسليم المبيع، وإن استلزم عدمه حكمة تقتضي نقيض الحكم، فشرط الحكم: كالطهارة للصلاة}.**

هذا الشرط على ضربين[1]: أحدهما: ما يسمى شرط السبب، والثاني: يسمى شرط الحكم.

فالأول: ما يكون عدمه مخلاً بحكمة السبب: كالقدرة على تسليم المبيع ونحوه، فإنها شرط البيع، الذي هو سبب ثبوت الملك، المشتمل على مصلحة، وهو حاجة الانتفاع بالمبيع، وهي متوقفة على القدرة على التسليم، فكان عدمه مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع.

والثاني: ما اشتمل عدمه على [حكمة][2] تقتضي نقيض حكمة السبب، ما بقاء حكمة السبب: كالطهارة في باب الصلاة، فإن عدم الطهارة حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلاة يقتضي نقيض حكمة الصلاة، وهو العقاب، فإنه نقيض وصول الثواب.

قوله: **{وهو عقلي: كالحياة للعلم}.**

تقدم[3] لنا أن للشرط إطلاقات منها ما هو للمتكلمين، وهو قولنا: عقلي: كالحياة للعلم؛ لأن من شرط العلم الحياة، فإذا انتفت الحياة، انتفى العلم، ولا يلزم من وجود الحياة العلم.

---

(١) ينظران في: «أصول ابن مفلح»: (ص٢١٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٥٤)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٣٠)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٠٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٤٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٨/ ب).

(٢) في «الأصل»: (حكم)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٨/ ب) فإن المؤلف أفاد من هنا فيما يظهر.

(٣) يعني: قبل قليل.

{ولغوي: كأنت طالق إن [دخلت / الدار][1] [2]} ونحوه، كما تقدم[3]. ٢٠٤/ب

{[وشرعي: كالطهارة للصلاة][4]} ونحوه.

وزادوا رابعاً[5] {و} هو {[العادي][6]: كالغذاء للحيوان[7]}، إذ الغالب فيه أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها، إذ لا يتغذى إلا حي، وكالسلم للصعود. فعلى هذا يكون الشرط العادي كالشرط اللغوي في أنه مطرد منعكس، ويكونان من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط، كما تقدم[8] في الشرط اللغوي، بخلاف الشروط العقلية.

وقوله: {[وما جعل قيداً في شيء لمعنى كشرط في عقد فكالشرعي لا اللغوي في الأصح][9]}.

تقدم الكلام عليه[10]، وهو الإطلاق الثالث في إطلاقات الشرط فليعاود.

---

(١) في «د»، و«م»: (قمت).

(٢) في «د» زيادة: (وهذا كالسبب).

(٣) يعني: قبل قليل.

(٤) تقدم في «د» على قوله: (ولغوي).

(٥) ينظر في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٥٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٥٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٥)، و«الموافقات» للشاطبي: (١/ ٢٦٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٤١).

(٦) في «د»، و«م»: (عادي).

(٧) في «د» زيادة: (كذلك).

(٨) يعني: قبل قليل.

(٩) ساقط من «م».

(١٠) يعني: قبل قليل.

قوله: {واللغوي} ـ أي: والشرط اللغوي ـ {أغلب استعماله في السببية العقلية}، نحو: إذا طلعت الشمس فالعالم مضيء، {[و][1] الشرعية}، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ونحوه.

فإن طلوع الشمس سبب ضوء العالم عقلاً، والجنابة سبب لوجود التطهير شرعاً، {واستعمل لغة في شرط لم يبق للمسبب سواه [أي][2]} يستعمل {[في الشرط الأخير][3]}، وذلك مثل قولك: إن تأتني أكرمك، فإن الإتيان شرط لم يبق للإكرام سواه، لأنه إذا أدخل الشرط اللغوي عليه، علم أن أسباب الإكرام حاصلة، لكن متوقفة على حصول الإتيان.

قوله: {القسم الرابع: المانع، وهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته}[4].

المانع اسم فاعل من المنع، وهو في الاصطلاح ما ذكرنا.

فالأول: احتراز من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود.

---

(١) ساقط من «م».

(٢) ساقط من «د».

(٣) ساقط من «د».

(٤) ينظر لبحث المانع: «روضة الناظر»: (ص٥٨)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٨/ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/٤٥٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/٤٥٦)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/١٣٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٢)، و«بيان المختصر»: (١/٤٠٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/٧٤٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/٢٩/أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/١٢٠).

والثاني: احتراز من الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.

والثالث: ـ وهو قولنا: لذاته ـ: احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب: كالأب القاتل في المثال الآتي [إذا ارتد زمن][1] قتله ولده، فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصاً؛ لأن المانع إنما هو لأحد السببين.

{[والمنع][2] / إما للحكم}، وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب، مع بقاء [حكمة السبب][3]: {**كالأبوة في القصاص مع القتل العمد**} العدوان، وهو كون الأب سبباً لوجود الولد، فلا يحسن كونه سبباً لعدمه، فينتفي الحكم مع وجود مقتضيه وهو القتل. ٢٠٥/أ

{[وإما][4] لسبب الحكم}، وهو وصف يخل وجوده بحكمة السبب: {**كالدين في الزكاة مع ملك [النصاب][5]**}، ووجه ذلك: أن حكمة وجوب الزكاة في النصاب ـ الذي هو السبب ـ كثرته كثرة تحتمل المواساة منه، شكراً على نعمة ذلك، لكن لما كان المدين مطالباً بصرف الذي يملكه في الدَّين، صار كالعدم.

---

(١) في «الأصل»: (ومن)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/٢٩/أ) حيث نقل عنه المؤلف هنا فيما يظهر.

(٢) في «د»، و«م»: (وهو).

(٣) كذا في «أصول ابن مفلح»: (ص٢٠٩)، و«إحكام الآمدي»: (١/١٣٠)، و«بيان المختصر»: (١/٤٠٦)، وهو أصح ـ إن شاء الله ـ مما في «الأصل»، و«شرح الكوكب المنير»: (١/٤٥٧)، حيث جاء فيهما: (حكم المسبب).

(٤) في «د»، و«م»: (أو).

(٥) في «د»، و«م»: (نصاب).

وسمي الأول: مانع الحكم؛ لأن سببه مع بقاء حكمته [لا][1] يؤثر.

والثاني: مانع السبب؛ لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط.

فالمانع ينتفي الحكم لوجوده، والشرط ينتفي الحكم لانتفائه.

فوائد: إحداها[2]: قد يلتبس السبب بالشرط، من حيث إن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما، وينتفي بانتفائها، وإن كان السبب؛ يلزم من وجوده وجوده بخلاف الشرط، فإذا شك في وصف، أهو سبب أو شرط؟ نظر، إن كانت كلها مناسبة للحكم فالكل سبب، أو كل منها مناسب فكل واحد سبب.

فالأول: كالقتل العمد المحض العدوان.

والثاني: كأسباب الحدث.

وإن ناسب البعض في ذاته، والبعض في غيره، فالأول سبب، والثاني شرط: كالنصاب والحول، فالنصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، فهو السبب والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في مدته فهو شرط، قاله القرافي[3].

قال البرماوي[4]: (ولكن هذا لا يكون إلا في السبب المعنوي الذي يكون علة، لا في السبب الزماني ونحوه.

---

(١) مترددة في «الأصل» بين المثبت وبين (لم)، والمثبت موافق لما في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٥٨).

(٢) تنظر هذه الفائدة في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٥٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٤)، و«الفروق»: (١/ ١٠٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢٩/ ب).

(٣) «الفروق»: (١/ ١٠٩) بمعناه.

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٩/ ب).

فالصواب أن يقال: إن كان الوصف هو المتوقف عليه الشيء في تعريفه، أو تأثيره ـ على الخلاف ـ فالسبب، وإلا فالشرط) / انتهى. ٢٠٥/ب

الثانية[١]: الشرط وعدم المانع كلاهما يعتبر في [ترتب][٢] الحكم، فقد يلتبسان، حتى أن بعض الفقهاء جعله إياه، كما عد الفوراني[٣] والغزالي من شرائط الصلاة ترك المناهي، من الأفعال[٤]، والكلام[٥]، والأكل[٦]، ونحوه، وتبعهما الرافعي في «شرح الوجيز»[٧]، وفي «المحرر»[٨]، والنووي في «الروضة»[٩]، ولكن قال في «شرح المهذب»[١٠]: (الصواب أنها ليست شروطاً، وإن سميت بذلك فمجاز، وإنما هي مبطلات).

---

(١) هذه الفائدة في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٦٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٩/ب).

(٢) في «الأصل»: (تترب)، والمثبت من المصدرين السابقين.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران ـ بضم الفاء ـ المروزي الشافعي، مقدم الشافعية بمرو، كان ثقة، جليل القدر، واسع الباع في معرفة الفقه وأصوله، والجدل والملل والنحل، وُلد في سنة ٣٨٨هـ، وتُوفي في سنة ٤٦١هـ، له: «الإبانة» و«العمد» كلاهما في الفقه.
له ترجمة في: «طبقات الإسنوي»: (٢/ ٢٥٥)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٢٤٨)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ١٣٢).

(٤) «الوسيط» للغزالي: (٢/ ٦٥٧).

(٥) المصدر السابق: (٢/ ٦٥٣).

(٦) المصدر السابق: (٢/ ٦٦٠).

(٧) «فتح العزيز»: (٤/ ١٠٥، ١١٨، ١٣٤) بحاشية «المجموع» للنووي.

(٨) «المحرر» للرافعي: (الورقة ٣١/ ب ـ ٣٢/ ب) من مخطوط المكتبة الظاهرية ذي الرقم: (٢٢٨٨).

(٩) «روضة الطالبين»: (١/ ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٦).

(١٠) «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٥١٨).

وقال في «التحقيق»[1]: (غلط من عدها شروطاً) انتهى[2].

والفرق بينهما ـ على تقدير التغاير ـ: أن الشرط لابد أن يكون وصفاً وجودياً، وأما عدم المانع فعدمي.

ويظهر أثر ذلك في أن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل، والشرط لابد من تحققه، فإذا شك في شيء يرجع لهذا الأصل.

ولذلك عدت الطهارة شرطاً؛ لأن الشك فيها مع تيقن ضدها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة.

قالوا: ويلزم من ادعى اتحادهما اجتماع النقيضين، فيما إذا شككنا في طريان المانع؛ لأنا ـ حينئذ ـ نشك في عدمه، والفرض أن عدمه شرط، فمن حيث إنه شرط لا يوجد المشروط، ومن حيث إن الشك في طريان المانع لا أثر له، فيوجد المشروط وهو تناقض.

الثالثة[3]: سبب السبب ينزل منزلة السبب، لأن ما توقف على المتوقف عليه متوقف عليه[4]: كالإعتاق في الكفارة سبب للسقوط عن الذمة،

---

(١) هو أحد كتب محيي الدين النووي الفقهية، وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر، كما ذكر ابن قاضي شهبة في «طبقاته»: (٢/ ١٥٦).
والنص في (الورقة ٥٣/ أ) منه، من نسخة مصورة في المكتبة الأزهرية برقم: [٢٨٢٠] (١٠٤٥٠١) فقه عام.

(٢) أي: كلام الإمام النووي في التحقيق، لأن الكلام لازال للبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٢٩/ ب)، وإن كان المؤلف لم يصرح بالنقل.

(٣) هذه الفائدة في: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٦١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٩/ ب).

(٤) في «شرح منظومة البرماوي»: (لأن ما توقف عليه المتوقف عليه متوقف عليه)، وهي ـ في نظري ـ أدل على المعنى، إذ المراد اللفظ، فهو الذي يتوقف عليه المتوقف عليه وهو=

والإعتاق يتوقف على اللفظ المحصل له.

وقال الطوفي في «شرحه»[1]: (الشرط، وجزؤه، وجزء العلة، كل منها يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فهي تلتبس.

والفرق: أن مناسبة الشرط وجزئه في غيره، ومناسبة جزء العلة في نفسه.

مثاله: الحول، مناسبته في السبب الذي هو النصاب، لتكملته الغنى الحاصل به التنمية[2]، وجزء العلة / الذي هو النصاب مناسبته من نفسه، من حيث إنه مشتمل على بعض الغنى، فالعلة وجزؤها مؤثران، والشرط مكمل لتأثير العلة. ٢٠٦/أ

ومن ثم عرف بعضهم الشرط: بما توقف عليه تأثير المؤثر.

قال[3]: ومنها[4]: الحكم، كما يتوقف على وجود سببه، يتوقف على وجود شرطه، فما الفرق؟

والجواب: بما سبق، من كون السبب مؤثراً مناسباً في نفسه، والشرط مكمل مناسب في غيره.

= العتق.

وأما عبارة المؤلف فتدل على السقوط عن الذمة؛ لأنه المتوقف على المتوقف عليه وهو العتق.

(١) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٦١).

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٦٢).

وجاء في «شرح الطوفي»: (لتكميله الغنى الحاصل به بالتنمية).

(٣) يعني: الطوفي في «شرحه»: (٣/ ٤٦١)، إذ الكلام لا يزال له.

(٤) أي: من الفروق بين العلة والشرط.

قال: ومنها: أن أجزاء العلة يترتب عليها الحكم، والعلل المتعددة إذا وجدت ترتب الحكم، فما الفرق؟

والجواب: أن جزء العلة إذا انفرد لا يترتب [عليه][1] الحكم، بل لابد من وجود بقية أجزائها: كأوصاف القتل العمد العدوان، إذا اجتمعت وجب القود، ولو انفرد بعضها كالقتل خطأ أو عمداً في حد أو قصاص، أو قتل العادل الباغي، لم يجب القود، بخلاف العلل المتعددة، فإن بعضها إذا انفرد استقل بالحكم: كمن لمس ونام وبال، وجب الوضوء بجميعها، وبكل واحد منها[2].

نعم، إذا اجتمعت كان حكماً ثابتاً بعلل كما يأتي[3]) انتهى.

وهو معنى ما تقدم[4] من كلام القرافي، ولكنه نقحه.

ويأتي[5] في العلة الفرق بين العلة والسبب.

الرابعة[6]: الموانع الشرعية، منها: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره: كالرضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه.

ومنها: ما يمنع ابتداءه فقط: كالعدة تمنع ابتداء النكاح، ولا تبطل استمراره[7].

---

(١) زيادة من «شرح الطوفي».

(٢) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.

(٣) تنظر: (ص٩٧/ب) من المجلد الثالث من مخطوط الأصل.

(٤) يعني: قبل قليل.

(٥) تنظر: (ص٨٤/أ) من المجلد الثالث من مخطوط الأصل.

(٦) تنظر هذه الفائدة في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٨٤).

(٧) منع العدة ابتداء النكاح واضح: كالمعتدة بوفاة أو طلاق. =

ومنها: ما اختلف فيه: كالإحرام، يمنع ابتداء الصيد، فإن طرأ على الصيد إحرام، فهل تجب إزالة اليد عنه؟ والصحيح: أنه يجب[1].

وكالطَّوْل، يمنع ابتداء نكاح الأمة، فإن طرأ عليه فهل يبطله؟ والصحيح: أنه لا يبطله[2].

وكوجود الماء، يمنع ابتداء التيمم فلو طرأ وجود الماء عليه في الصلاة، هل يبطل؟ والصحيح: أنه يبطله[3]، / وما ذاك إلا لتردد هذا القسم بين القسمين قبله، والله أعلم. ٢٠٦/ب

قوله: {**ونصب هذه الأشياء مفيدة مقتضياتها، حكم شرعي**}[4].

هذه الأشياء، إشارة إلى ما سبق من أصناف العَلَم المنصوب لتعريف الحكم الشرعي الوضعي، وهي: العلة، والسبب، والشرط، والمانع.

وقوله: (مفيدة)، منصوب على الحال، أي: نصبها حال إفادتها، أو معدة لإفادتها.

= وأما عدم منعها لاستمرار النكاح: فكالموطوءة بشبهة ونحوها، تلزمها العدة بهذا الوطء، ولا يبطل نكاحها إن كانت ذات زوج، ولكن يمتنع من وطئها خلال العدة، وينظر: «المغني»: (١١/ ١٩٦).

(١) يجب عليه إزالة اليد المشاهدة، أو القفص أو الحبل الذي معه ولا يجب إزالة اليد الحكمية وهي الملك، فملكه باق عليه.
ذكره أبو محمد في «الكافي»: (١/ ٤١٠)، وابن مفلح في «الفروع»: (٣/ ٤١٧)، والمؤلف في «الإنصاف»: (٣/ ٤٨١).

(٢) ينظر: «المغني»: (٩/ ٥٥٨)، و«الإنصاف»: (٨/ ١٤٢).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير»: (١/ ١٣٢)، و«التنقيح المشبع» للمؤلف: (ص٤٨).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٥٨)، وكلام المؤلف مقارب لما في «شرح الطوفي».

ومعنى الكلام: أن نصب هذه الأشياء لتفيد ما اقتضته من الأحكام هو حكم شرعي، أي: قضاء من الشارع بذلك، ومقتضاها ـ أيضاً ـ حكم شرعي، فجعل الزنى سبباً لوجوب الحد حكم شرعي، ووجوب الحد حكم آخر.

وذلك أن الله تعالى في الزاني حكمين: وجوب الحد، وهو حكم لفظي، وسببية الزنى، أي: كون الزنى سبباً لوجوب الحد حكم آخر.

وكذلك وجوب حد القذف، مع جعل القذف سبباً له، ووجوب القطع، مع نصب السرقة سبباً له، ووجوب القتل بالردة والقصاص، مع نصب الردة والقتل سبباً لهما، ونظائره كثيرة[١].

وتقدم[٢] أن خطاب الوضع وخطاب التكليف مجتمعان، وهل يتصور انفكاك أحدهما عن الآخر؟ عند تقسيم الخطاب[٣].

قوله: {**والصحة والفساد منه**[٤]}[٥].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٦٣).

(٢) تنظر: (ص١٥٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) أي: تقدم ذلك عند بحث تقسيم الخطاب.

(٤) في «د»، و«م» زيادة: (عندنا).

(٥) ينظر مبحث الصحة والفساد والبطلان في «التمهيد»: (١/ ٦٤، ٦٨)، و«الواضح»: (١/ ٢١٣)، و«الروضة»: (ص٥٨)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٨/ ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٦٥)، و«المسودة»: (ص٥٢)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢١٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٦٤)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٤) مكرر، و«المحصول»: (١/ ١/ ١٤٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٧٦)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٠٧)، و«الإبهاج»: (١/ ٦٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٤٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٩/ ب)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٢٠).

أي: من خطاب الوضع، هذا الصحيح، واختاره أصحابنا[1] وغيرهم[2]، لأنهما من الأحكام، وليسا داخلين في الاقتضاء والتخيير، لأن الحكم بصحة العبادة وبطلانها، وبصحة المعاملة وبطلانها، لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير، فكانا من خطاب الوضع[3].

{**[وقال جماعة]**[4]: **معنى الصحة: الإباحة، و**} معنى {**البطلان**[5]: **الحرمة**[6].

و[**ذهب**][7] **ابن الحاجب**[8] **وجمع**[9]: [**إلى أن الصحة والبطلان**][10] **أمر عقلي**}، غير مستفاد من الشرع، فلا يكون داخلاً في الحكم الشرعي.

وإنما قالوا إنهما أمر عقلي[11]، لأن الصحة في العبادة، إما لكون الفعل مسقطاً للقضاء، كما هو مذهب الفقهاء، أو لموافقة الأمر الشريعة، كما هومذهب المتكلمين.

---

(١) ينظر: «الواضح»: (١/ ٢١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢١٠).

(٢) ينظر: «المحصول»: (١/ ١/ ١٤٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٤٥).

(٣) ينظر هذا التعليل في: «بيان المختصر»: (١/ ٤٠٨).

(٤) في «د»، و«م»: (وقيل).

(٥) نهاية (الورقة ١٠/ أ) من «م».

(٦) هذا القول في: «أصول ابن مفلح»: (ص٢١٠)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٠٨).

(٧) في «د»، و«م»: (قال).

(٨) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٤١).

(٩) نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٧٤٦) عن «المقترح» من الشافعية، وعن ابن التلمساني في «تعليقه على المنتخب».

(١٠) في «د»، و«م»: (هما).

(١١) هذا التعليل والمثال أفاده المؤلف من «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٤٠٩)، وسيورده المؤلف في المتن قريباً.

فصلاة من ظن الطهارة ثم تبين خطؤه، غير [صحيحة][1] على الأول، لعدم سقوط القضاء، وصحيحة على الثاني، لكونها موافقة لأمر / الشارع. ٢٠٧/أ

ولاشك أن العبادة إذا اشتملت على أركانها وشرائطها حكم العقل بصحتها بكل من التفسيرين، سواء حكم الشارع بها، أو لا.

قال الآمدي[2]: (يبعد أن يكون الحكم بهما شرعياً، لأن كون الفعل موافقاً للشرع، أو غير موافق، مدرك بالعقل).

ولكن رد[3]: بأن الشرع إذا كان له في ذلك مدخل، كيف يكون عقلياً؟

وزعم القطب الشيرازي[4]: إنما ذلك في العبادات فقط، وأما ترتب آثار العقود عليها فشرعي قطعاً.

وهو مردود بعدم الفرق؛ لأن الترتيب فيهما معاً مدرك بالعقل، وإنما حكم بالقول الراجح بأنه شرعي لكون الشرع له فيه مدخل، ولذلك يحكم القاضي في العقود بالصحة والفساد، وهو لا يحكم إلا بأمر شرعي لا عقلي.

قوله: {**فالصحة في العبادة: سقوط القضاء بالفعل، عند الفقهاء**[5]،

---

(١) في «الأصل»: (صحيح)، والمثبت من «بيان المختصر».

(٢) نقل السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٧٠) هذا عن «المنتهى»، ثم جاء بالرد الذي أورده المؤلف بعد، وهو يريد «منتهى ابن الحاجب»: (ص٤١)، حيث يوجد معنى هذا النص فيه، ولم أجده في «منتهى الآمدي»، فلعل المؤلف تابع السبكي وظن أنه يريد الآمدي.

(٣) ينظر هذا الرد في «الإبهاج»: (١/ ٧٠).

(٤) «شرح الشيرازي على مختصر ابن الحاجب»: (٨٣/ب) من مخطوط (ميكروفيلم) في جامعة الملك سعود برقم: (ف٥٨٩).

(٥) يريد بالفقهاء: علماء الفقه، كما هو ظاهر عبارة الغزالي في «المستصفى»: (١/ ٩٤)، والرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ١٤٢)، وهما من أقدم ناقلي هذا القول. =

وعند المتكلمين[١] وغيرهم: موافقة الأمر}، وجب القضاء أم لا.

ورد ذلك[٢]: بأن وجوب القضاء إنما يتحقق بعد خروج الوقت، لاسيما إذا قلنا: بأمر جديد لا بالأمر الأول، وإذا لم يجب فكيف يسقط؟ ثم إن هذا قاصر على مؤقت يدخله القضاء، والبحث في صحة العبادة مطلقاً.

قوله: {فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على الثاني فقط}.

يعني: وعلى الأول غير صحيحة، كأن المتكلمين نظروا لظن المكلف، والفقهاء لما في نفس الأمر.

لكن قال البرماوي[٣]: (اللائق بقواعد الفريقين العكس.

وقال ابن دقيق العيد[٤]: «هذا البناء فيه نظر، لأن من قال: موافقة الأمر، إن أراد الأمر الأصلي فلم يسقط، أو الأمر بالعمل بالظن، فقد تبين فساد الظن، فيلزم أن لا يكون صحيحاً، من حيث عدم موافقة الأمر الأصلي، ولا الأمر بالعمل بالظن».

وما قاله ظاهر).

وقال بعضهم[٥]: / (النقل عن الفقهاء فيه نظر؛ لأنهم لهم فروعاً تدل على خلاف ذلك). ٢٠٧/ب

= وينظر: «المنثور» للزركشي: (٢/ ٣٠٤)، و«التعريفات» للجرجاني: (ص١١٥).

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٦٥)، و«المستصفى»: (١/ ٩٤).

(٢) هذا الرد في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٠/أ).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر معناه في «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٤٨)، وهو بنصه في «البرماوي».

(٥) هو البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٠/أ)، إذ الكلام لا يزال له، وقد نقل فروعاً عن الشافعية في هذا الموضوع.

قوله: **{والقضاء واجب، عليهما} ـ أي: على القولين، قول الفقهاء وقول المتكلمين ـ {عند الأكثر}**[1]، وقطعوا به، وهو الصحيح، **{[ويكون الخلاف بين الفريقين لفظياً][2]}**.

وقد صرح الغزالي[3] والقرافي[4]: أن الخلاف المذكور في الغاية للصحة لفظي، لاتفاق الفريقين على أنه إن لم يتبين الحدث فقد أدى ما عليه، ويثاب، وإلا فيجب القضاء.

قال البرماوي[5]: (لكن دعوى الاتفاق في الحالة الثانية على القضاء مردود، فقد حكى ابن الحاجب في «مختصره»[6] في مسألة الإجزاء: أنه لا قضاء).

قاله تبعاً للآمدي[7]، ورده ابن مفلح على ما يأتي[8].

قال البرماوي[9]: (وكأن المراد: أن المتكلمين إنما لم يوجبوا القضاء، على تقدير استمرار الحال لو لم يرد نص بلزوم القضاء، لكنه ورد بأمر جديد، كما حكاه الغزالي في «المستصفى»[10] عنهم).

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٦٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٧٧)، و«الإبهاج»: (١/ ٦٩).

(٢) في «د»، و«م»: (فالخلاف لفظي).

(٣) «المستصفى»: (١/ ٩٥).

(٤) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٧٦).

(٥) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٠/ أ).

(٦) ينظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٩٠).

(٧) «الإحكام»: (٢/ ١٧٧).

(٨) تنظر: (ص٢١٠/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٩) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٠/ ب).

(١٠) «المستصفى»: (١/ ٩٥).

قال البرماوي[1]: (وعندنا قول مثله، فيما إذا صلى بنجس لم يعلمه، أو مكشوف العورة ساهياً، أنها صحيحة، ولا قضاء[2]، نظراً لموافقة الأمر حال التلبس).

قلت: وهو قول لنا قوي، فيما إذا صلى بنجس ساهياً أو جاهلاً[3].

قال إمام الحرمين في «التلخيص»[4]: (إنما صار الفقهاء إلى هذا في أصل، وهو أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة، مع كونها على خلاف مقتضى الشرع، يدل على أن الصحيح: ما لم يجب قضاؤه، ولو خالف مقتضى الشرع).

وقال الغزالي[5]: (يتخرج على الخلاف فيمن قطع صلاته لأجل غريق، فهي صحيحة عند المتكلمين، باطلة عند الفقهاء).

قوله: {**وفي المعاملة: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها**}[6].

وذلك لأن العقد لم يوضع إلا لإفادة مقصود كمال النفع في البيع، وملك البضع في النكاح، فإذا أفاد مقصوده فهو صحيح، وحصول مقصوده: هو ترتب حكمه عليه، لأن العقد مؤثر لحكمه وموجب له.

قال / الآمدي[7]: (ولا بأس بتفسير الصحة في العبادات بهذا). ٢٠٨/أ

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٠/ب).

(٢) ينظر: «الوسيط» للغزالي: (٢/ ٦٥٠).

(٣) ينظر: «المغني»: (٢/ ٤٦٥)، و«الإنصاف»: (١/ ٤٨٦).

(٤) «التلخيص»: (١/ ١٧٣).

(٥) «المستصفى»: (١/ ٩٥).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٦٩).

(٧) «الإحكام»: (١/ ١٣١).

قال الطوفي[1]: (لأن مقصود العبادة، رسم التعبد، وبراءة ذمة العبد منها، فإذا أفادت ذلك، كان هو معنى قولنا: إنها كافية في سقوط القضاء، فتكون صحيحة) انتهى.

قوله: {[**ويجمعهما: ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه**][2]}.

أكثر الأصوليين[3] يفرد كل واحد من الصحة في العبادات، والصحة في المعاملات بحد، لأن جمع الحقائق المختلفة في حد واحد لا يمكن.

صرح به ابن الحاجب[4] في تقسيم الاستثناء إلى منقطع ومتصل، لكن ذلك مخصوص بما إذا أريد تمييز الحقيقة عن الأخرى بالذاتيات، وأما غيره فيجوز، فلذلك جمعنا بينهما في تعريف واحد، لصدقه عليهما، تبعاً للكوراني في ذلك لما يأتي[5] في كلامه، وجمعهما في «جمع الجوامع»[6]، والبرماوي[7] وغيرهما بحدواحد فقالوا: (رسم الصحة: موافقة ذي الوجهين الشرع سواء كان ذلك الموافق عبادة أو معاملة. فما ليس له وجهان لا يوصف بصحة ولا فساد: كمعرفة الله تعالى، ورد الوديعة، فإنه إما أن

---

(١) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٧٠).

(٢) ساقط من «م»، وفيها بدله: (فأولى منها: موافقة ذي الوجهين الشرع، ويعمهما).

(٣) منهم: الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٦٥، ٤٦٩)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص٢١٠ - ٢١١)، وابن اللحام في «المختصر»: (ص٦٧)، والرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ١٤٢)، والآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٣٠ - ١٣١)، وابن الحاجب في «منتهى الوصول»: (ص٤١).

(٤) «منتهى الوصول والأمل»: (ص١٢١).

(٥) تنظر: (ص٢٠٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) «جمع الجوامع»: (١/ ٩٩) مع «شرح المحلي وحاشية البناني».

(٧) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٩/ ب)، والعبارة التي نقلها المؤلف هنا هي عبارته.

يعرف الله تعالى، أو لا يعرفه، وإما أن يرد الوديعة، أو لا يردها، بخلاف نحو الصلاة، والصوم، والبيع، والإجارة، ونحوها، فإن صورته تقع على وجهين:

ما اجتمعت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع يكون صحيحاً. وما اختل فيه شيء من ذلك يكون فاسداً[1].

وإنما قلنا: صورته كذلك؛ لأن الإطلاق الشرعي على المختل بركن أو شرط منفي بالحقيقة، لأن المركب ينتفي بانتفاء جزئه، ولذلك قال النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»[2].).

قال البرماوي[3]: (وهو أحسن ما حمل عليه نحو: «الأعمال بالنية»[4]،

---

(1) لم لا يقال: إنه يمكن أن يعرف الله معرفة غير صحيحة، ويمكن أن يرد الوديعة رداً غير صحيح، كما يقال ذلك في الصلاة والصوم والبيع ونحوها.
أو يقال: إما أن يصلي أو لا يصلي، كما قيل في المعرفة والوديعة؛ لأن الصلاة الفاسدة ليست بصلاة، فالمقامان ـ في نظري ـ حكمها واحد، وسيذكر المؤلف طرفاً من هذا بعد قليل.

(2) حديث صحيح رواه عن أبي هريرة البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم من كتاب الأذان برقم: (٧٥٧).
وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود في باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود من كتاب الصلاة برقم: (٨٥٦).
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في وصف الصلاة من أبواب الصلاة برقم: (٣٠٣).
وأخرجه النسائي في «سننه الصغرى»: (٢/ ١٢٤) في باب فرض التكبيرة الأولى من كتاب افتتاح الصلاة.

(3) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٠/أ)، وقد علمت أن الكلام السابق منقول عنه أيضاً.

(4) هذا من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ المشهور في النية، وبهذا اللفظ في =

و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[1]، أي: لا عمل شرعياً، ولا صلاة شرعية، [فنفيه][2] نفي حقيقي، حيث كان خالياً مما ذكر، حتى / لا يحتاج لتقدير محذوف) انتهى.

٢٠٨/ب

وقد حكى الأصفهاني[3] في تناول الحقيقة الشرعية الفاسد من صلاة وبيع ونكاح وغيرها، ثلاثة أقوال: (ثالثها: تشمل ما كان من أسماء الأفعال والأعيان من غسل ووطء، ولا تشمل ما كان من أسماء الأحكام: كتسمية الغسل طهارة) انتهى.

= «صحيح البخاري» في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه من كتاب العتق برقم: (٢٥٢٨).
وفي «صحيح مسلم في باب قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» من كتاب الإمارة برقم: (١٩٠٧) بلفظ الباب، وهو لفظ سيذكره المؤلف في (ص٢٢٦/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(١) هذا الحديث ـ بهذا اللفظ ـ مشهور بين الأصوليين، ولم أجده في شيء من كتب الحديث.
والحديث مشهور عن عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
وقد أخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم من كتاب الأذان برقم: (٧٥٦).
وأخرجه مسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من كتاب الصلاة برقم: (٣٩٤).
وأقرب لفظ وجدته لما هنا ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق محمد بن الوليد القرشي بسنده إلى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» ذكره ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٢٤٢)، وهو في «صحيح ابن خزيمة»: (١/ ٢٤٧) في باب إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب من كتاب الصلاة الحديث رقم: (٤٨٨).

(٢) في «الأصل»: (فنفي)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٠/ أ).

(٣) نقله عنه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٠/ أ)، وعزاه إلى شرح «المحصول»، ولم أهتد إلى موضعه فيه.

ولأصحابنا قولان في الأيمان وغيرها في العقود، أصحهما: اختصاصه بالصحيح منها، ولهذا لو حلف لا يبيع، ونحوه، لا يحنث بالفاسد منها على الأصح[1] بخلاف العبادات فلا يشمل إلا الصحيح فقط، قولاً واحداً، واستثنوا من ذلك الحج فيحنث بالحج الفاسد[2].

ورد الكوراني في «شرح جمع الجوامع»[3] تعريفه في «جمع الجوامع»، وغيره، وقال: (رد الوديعة منها صحيح، ومنها فاسد: كما لو ردها إلى صاحبها بعد جنونه، وكذلك المعرفة بالله؛ لأن المعرفة ـ أيضاً ـ إن لم تكن على الوجه الموافق للشرع، تكون معرفة باطلة؛ لانتفاء موجب صحتها، وهو مطابقة الواقع، ولا يضرنا كونها جهلاً، إذ لا تنافي بين كونه جهلاً، ومعرفة باطلة.

ويدل على ما قلنا: ما قاله عضد الملة والدين، والعلامة التفتازاني في كتابيهما المواقف[4]، والمقاصد[5]، في بحث النظر في معرفة الله تعالى رداً على المعتزلة، حيث استدلوا: بأن النظر في معرفة الله تعالى واجب عقلاً، إذ الذي حَصَّل المعرفة أحسن حالاً من غيره.

قلنا: نعم إذا حَصَّل المعرفة على وجهها، والعرفان على وجه الصواب، فإن التقييد بالوجه صريح فيما ذكرنا) انتهى.

---

(١) ينظر: «المغني»: (١٣/ ٤٩٠)، و«الفروع»: (٦/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: «الفروع»: (٦/ ٣٦٩).

(٣) «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٢١).

(٤) «المواقف في علم الكلام» لعضد الدين الإيجي: (ص٣١).

(٥) «شرح المقاصد» للتفتازاني: (١/ ٢٩٢)، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

وقال[1]: (لو قيل: الصحة مطلقاً: عبارة عن ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليه، ليشمل العبادات من غير تطويل، [لكان][2] أولى.

غايته: أن ذلك الأثر عند المتكلمين: موافقة الشرع، وعند الفقهاء إسقاط القضاء.

وعلى هذا يكون الخلاف راجعاً إلى تعيين الأثر المطلوب، لا إلى تفسير الصحة) انتهى.

ولذلك تابعناه على هذا الحد، والله أعلم.

وقد قال القطب الشيرازي[3]: (لو قيل: المعاملات ترتب ثمرة المطلوب منه[4] عليه شرعاً، اطرد.

ولو قيل: العبادة / صحيحة بهذا التفسير، فلا حرج) انتهى. ١/٢٠٩

قوله: {**فبصحة العقد [ترتب][5] أثره من ملك وغيره**}.

آثار العقود: هو التمكن من التصرف فيما هو له: كالبيع إذا صح العقد ترتب أثره من ملك وجواز التصرف فيه، من هبة، ووقف، وأكل، ولبس، وانتفاع، وغير ذلك، وكذلك إذا صح عقد النكاح، والإجارة، والوقف، وغيرها من العقود، ترتب عليها أثرها مما أباحه الشارع له به، فينشأ ذلك عن العقد.

---

(١) «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٢٢).

(٢) في «الأصل»: (ولكان)، والمثبت من مصدر النص.

(٣) «شرح مختصر ابن الحاجب» للشيرازي: (٨٣/ب) من مخطوط جامعة الملك سعود بالرياض رقم: (ف٥٨٩).

(٤) في مصدر النص: (ثمرته المطلوبة منه).

(٥) في «د»، و«م»: (يترتب)، والمثبت بالإضافة إلى كونه في «الأصل»، متناسق مع عبارة المؤلف الآتية، وهو موافق لعبارة ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

تنبيه: يرد على قولنا: (فبصحة العقد ترتب أثره)، الكتابة الفاسدة، ونحوها، فإنه يترتب عليها أثرها من العتق مع أنها غير صحيحة[(١)].

ويجاب عنه: بأن ترتب الأثر فيها ليس من جهة العقد، بل للتعليق، وهو صحيح لا خلل فيه.

ونظير ذلك: المضاربة والوكالة الفاسدتان، يصح فيهما التصرف لوجود الإذن، وإن لم يصح العقد[(٢)].

قوله: {**وبصحة العبادة يترتب إجزاؤها**}.

[أي][(٣)] إجزاء العبادة ينشأ عن صحتها، فيقال: صحت العبادة وأجزأت.

{و} قد قيل في معنى الإجزاء[(٤)]، . . . .

---

(١) الكتابة الفاسدة مثل: أن يكاتبه على عوض مجهول، أو عوض حال، أو عوض محرم، ونحو ذلك.
والمذهب: أنه يغلب حكم الصفة، فيعتق إذا أدى ما علق عليه العتق، ولهذا قال المؤلف: إن ترتب الأثر للتعليق، وليس من جهة العقد. وعلى هذا جماهير الفقهاء، وينظر لذلك: «المغني»: (١٤/ ٥٧٦)، و«الإنصاف» للمؤلف: (٧/ ٤٨٧)، و«مختصر الطحاوي»: (ص٣٨٦)، و«الكافي» لابن عبد البر: (٢/ ٩٨٩)، و«الوجيز» للغزالي: (٢/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: «المغني»: (٧/ ١٨٠).

(٣) في «الأصل»: (إلى)، والمثبت هو الصحيح المناسب للسياق.

(٤) ينظر موضوع الإجزاء في: «العدة»: (١/ ٣٠٠)، و«التمهيد»: (١/ ٣١٦)، و«الواضح»: (١/ ٣٨٧) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«روضة الناظر»: (ص٢٠٥)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٩٩) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«المسودة»: (ص٢٧)، و«أصول ابن مفلح»: (١/ ٣٢٨) من رسالة الدكتوراه للدكتور فهد السدحان، و«المختصر» لابن اللحام: (ص١٠٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٦٩)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٤) مكرر، و«المعتمد» لأبي الحسين: (١/ ٩٩)، و«إحكام الفصول» =

فقيل[١]: {هو الكفاية في إسقاط التعبد، [وهو الأظهر][٢]}، فإذا صحت العبادة ترتب الإجزاء، وهو إسقاط التعبد، وينقل عن المتكلمين[٣].

وقيل: الإجزاء: هو الكفاية في إسقاط القضاء، وينقل عن الفقهاء على ما سبق[٤] تقرير في الغاية في الصحة، لأنه قريب من معنى الصحة، ولكن الفرق بينهما من وجهين[٥].

أحدهما: أن محل الصحة أعم من محل الإجزاء، فإن الصحة موردها العبادة وغيرها، ومورد الإجزاء العبادة فقط، بل زعم بعضهم: اختصاصه بالواجب، على ما يأتي قريباً بيانه[٦].

الثاني: أن معنى الإجزاء عدمي، ومعنى الصحة وجودي، وذلك لأن العبادة المأتي بها على وجه الشرع لازمها وصفان: وجودي: وهو موافقة الشرع، وهذا هو الصحة.

= للباجي: (١/ ١٠٤)، و«شرح اللمع»: (١/ ٢٦٤)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤١٤)، و«نهاية السول»: (١/ ١٠١)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٩٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٥٨)، و(٤/ ١٩٣٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٠/ ب).

(١) ينظر: «نهاية السول»: (١/ ١٠١)، و«جمع الجوامع»: (١/ ١٠٣).

(٢) ساقط من «د».
وفي «م»: (في الأظهر).

(٣) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٧٥٨): (وهذا هو على مذهب المتكلمين في تفسير الصحة بموافقة الأمر) اهـ.

(٤) تنظر: (ص٢٠٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ينظران في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٠/ ب).

(٦) تنظر: (ص٢١٠/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

[والآخر عدمي][1]: وهو سقوط التعبد به، أو سقوط القضاء ـ على الخلاف فيه ـ وهذا هو الإجزاء.

قال البرماوي[2]: (قلت: وفرق ثالث: أن الإجزاء مرتب على الصحة.

فالإجزاء ـ حينئذ ـ كون الفعل على وجه يسقط التعبد، لا نفس السقوط، / ولا الإسقاط، كما وقع لبعض الأصوليين). ٢٠٩/ب

قوله: **{[ففعل المأمور به][3] بشروطه يستلزمه إجماعاً}**.

أي: يستلزم الإجزاء، إذا فسرنا الإجزاء بإسقاط التعبد، فالامتثال محصل للإجزاء بلا خلاف، ولذلك أتينا بالفاء، فإنه مرتب على قولنا: (وهو الكفاية في إسقاط التعبد).

قال ابن مفلح[4]: (الإجزاء: امتثال الأمر.

ففعل المأمور به بشروطه يحققه إجماعاً).

قوله: **{وقيل: في إسقاط القضاء}**[5].

---

(١) في «الأصل»: (والإجزاء وعدمي)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي» وهو مصدر المؤلف هنا فيما يظهر.

(٢) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٠/ ب).

(٣) في «م»: (فالإتيان بالمأمور به).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (١/ ٣٢٨) من رسالة الدكتوراه للدكتور فهد السدحان.

(٥) جاءت عبارة المتن في «د» كما يلي: (وإن فسر بإسقاط القضاء، استلزمه عند أصحابنا والأكثر، وخالف عبد الجبار وجمع فلابد من دليل آخر).

وبعد قوله: (عبد الجبار) تنتهي (الورقة ١٤/ ب) من هذه النسخة.

وفي «م»: (وقيل في إسقاط القضاء فيستلزمه . . . إلخ).

تقدم أن الإجزاء: هو الكفاية في إسقاط التعبد، وهو الصحيح كما تقدم[1].

وقيل: هو الكفاية في إسقاط القضاء، فعلى هذا القول يستلزم الإتيان بالمأمور الإجزاء ـ أيضاً ـ عند أصحابنا والأكثر.

قال ابن مفلح[2]: (وكذا إن فسر الإجزاء بسقوط القضاء، عندنا وعند عامة الفقهاء والمتكلمين).

وإلا لكان الأمر بعد الامتثال مقتضياً، إما لما فعل، وهو تحصيل الحاصل، وإما لغيره، فالمجموع مأمور به، فلم يفعل إلا بعضه، والفرض خلافه[3].

والمخالف في هذه المسألة: أبو هاشم[4]، وعبد الجبار[5]، فإنهما قالا: لا يستلزم الإتيان بالمأمور به الإجزاء، كما لا يستلزم النهي الفساد، ونقله ابن مفلح[6] عن ابن الباقلاني.

---

(١) يعني: بعد قليل.

(٢) «أصول ابن مفلح»: (١/ ٣٢٩) من رسالة الدكتوراه.

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٩٧/ أ).

(٤) نقله عنه الرازي في «المحصول»: (١/ ٢/ ٤١٥).

(٥) نقله عنه صاحب «المعتمد»: (١/ ٩٩)، وكلامه في «المغني»: (١٧/ ١٢٥) لا يدل على ذلك، لقوله: (ومن حكم الأوامر إذا وردت بعبارة على شرط، أن يكون ذلك الفعل إذا أداه المكلف على شرطه، أن يكون مجزئاً عن فاعله . . . والذي ذكرناه في أصول الفقه ـ في الظاهر ـ كأنه مخالف لهذه الجملة وليس كذلك، لأنا أردنا بقولنا: (إن المأمور به لا يجب أن يكون مجزئاً، إذا كان مأموراً بإتمامه مع اختلال حاصل في أدائه أولاً أو آخراً» اهـ.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (١/ ٣٢٩) من رسالة الدكتوراه. =

وتقرير الجامع بين الأمر والنهي: أن كلاً منهما طلب جازم لا إشعار له بذلك، وأيضاً: الأمر ضد النهي، والنهي لا يدل على الفساد، فلا يدل الأمر على الإجزاء، لأن الشيء يحمل على ضده، كما يحمل على مثله، والفرق: أن الأمر هو: اقتضاء الفعل، فإذا أُدِّي مرة فقد انتهى الاقتضاء، وأما النهي فمدلوله المنع من الفعل، فإن خالف وأتى به، فليس في اللفظ ما يقتضي التعرض لحكمه، ولا منافاة بين النهي عنه، وبين أن يقول: فإن أتيت به جعلته سبباً لحكم آخر، مع كونه ممنوعاً منه، قال ذلك جمع[1].

قال ابن مفلح[2] وغيره: (وجه الأول: لو لم يستلزم لم يعلم امتثال.

رد: بصلاة من عدم ماءً وتراباً، امتثل مع بقاء التكليف، كذا قيل.

ولأن / القضاء استدراك ما فات من الأداء، وقد أتى بجميع المأمور به، فيكون تحصيلاً للحاصل. ٢١٠/أ

ورد: بأن الأداء المستدرك بالقضاء، غير الأداء الحاصل، كذا قيل.

ولأنه لو لم يسقط بالأمر قيل في القضاء مثله، لأنه مأمور به، فلا يتصور إجزاء بفعل مأمور به.

واحتج ابن عقيل[3] وغيره: (بأن الذمة إنما اشتغلت به وبالنهي).

= ولعل ابن مفلح اعتمد على ما في «المسودة»: (ص٢٧) فإنه نقل عن ابن الباقلاني أنه يقول: (هو مجزئ، بمعنى أنه أدى ما أمر به، لا بمعنى أنه لا يلزمه القضاء ولا الإتمام».

(١) ينظر بعض ما قاله المؤلف في «قواطع الأدلة»: (١/ ١٨٦)، و«نهاية الوصول» للصفي الهندي: (٣/ ٨٣٧).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (١/ ٣٢٩) من رسالة الدكتوراه.

(٣) «الواضح»: (١/ ٣٨٨) من رسالة الدكتور عطاء الله.

واحتج أبو الخطاب في «التمهيد»[١]: (بأنه لا يجوز قوله لعبده: افعل كذا، فإذا فعلته كما أمرتك لم يجزئك، وعليك القضاء، للتناقض).

قالوا: لو استلزم، لزم أن لا يعيد، أو يأثم إذا علم الحدث بعدما صلى بظن الطهارة، لأنه إما مأمور بالصلاة بظن الطهارة، أو بيقينها.

قال الآمدي[٢]: (لا نسلم وجوب القضاء على قول لنا)[٣]، كذا قال.

وتبعه ابن الحاجب[٤] في ذكر الخلاف ـ كما تقدم عنه[٥] ـ وهو خلاف الإجماع، لكن ليس قضاء لما أتى به، بل لما أمر به أولاً من الصلاة بشرطها.

وذكر القاضي أبو الحسين ـ من أصحابنا[٦] ـ: (لو صلى بظن الطهارة ومات عقبها، سقط القضاء، ولا إجزاء).

وأبطله الآمدي[٧]: (بأن الأجزاء ليس بسقوط القضاء مطلقاً، بل في حق من يتصور في حقه قضاء).

قال[٨]: وقيل[٩]: الإجزاء: ما كفى لسقوط التعبد به، لأن سقوط القضاء يعلل بالأجزاء، والعلة غير المعلول.

---

(١) «التمهيد»: (١/ ٣١٨).

(٢) «الإحكام» للآمدي: (٢/ ١٧٧).

(٣) ينظر: «المنثور في القواعد» للزركشي: (٢/ ٢٥٩).

(٤) «منتهى الوصول»: (ص٩٧).

(٥) تنظر: (ص٢٠٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) لعل هذا وهم من المؤلف، لأن عبارة ابن مفلح (وذكر أبو الحسين)، والمراد: أبو الحسين البصري، وكلامه هذا في «المعتمد»: (١/ ١٠٠).
وقد صرح بنسبة ذلك إليه الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ١٧٥).

(٧) «الإحكام»: (٢/ ١٧٦).

(٨) أي: ابن مفلح في «أصوله»: (١/ ٣٣١) من رسالة الدكتوراه، إذ الكلام لا يزال له.

(٩) تقدم هذا في كلام المؤلف في (ص٢٠٩/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

ولأن القضاء لم يجب لانتفاء موجبه، فكيف سقط؟

قالوا: يؤمر من أفسد حجه بالأداء، ولا إجزاء.

رد: أمر بحج صحيح، ولم يأت به، وهذا غيره، وهو مجز في إسقاط الأمر به) انتهى[(١)].

قوله: {**فالإجزاء [مختص]**[(٢)] **بالعبادة**[(٣)]} مطلقاً.

يعني: سواء كانت العبادة واجبة، أو مستحبة، وهذا هو الصحيح، ونقله السبكي[(٤)] عن الفقهاء، وقال ابن العراقي[(٥)]: (هذا المشهور).

فيقال: قراءة الفاتحة فقط تجزئ في النافلة، كما يقال ذلك في الواجب.

ولا يقال لغير العبادة، فلا يقال في المعاملات تجزئ، بل موردها العبادة فقط، / بخلاف الصحة كما تقدم[(٦)]. ‏٢١٠/أ

وقال القرافي[(٧)] والأصفهاني[(٨)] في شرحيهما لـ «المحصول»، و«شرح التنقيح» للقرافي[(٩)] وغيرهما[(١٠)]: (يختص الإجزاء بالواجب من العبادة

---

(١) أي: كلام ابن مفلح.

(٢) في «م»: (يختص).

(٣) في «د»، و«م» زيادة: (وقيل: بواجبها).

(٤) «الإبهاج»: (١/ ٧٣)، وهو من القسم الذي شرحه السبكي الكبير.

(٥) «الغيث الهامع»: (١/ ٥٨).

(٦) تنظر: (ص٢٠٩/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) «نفائس الأصول»: (١/ ٢٦٩).

(٨) «الكاشف عن المحصول»: (ص٢٤٨) من رسالة الشيخ سعيد غالب المجيدي لنيل درجة الماجستير.

(٩) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٧٨).

(١٠) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٠/ ب).

فقط، فلا يجري في كل مطلوب، حتى أن من أوجب الأضحية استدل بحديث: «أربعة لا تجزئ في الأضاحي»(١)، فلو لم تكن واجبة لما عبر بالإجزاء.

وكذا قوله ﷺ لأبي بردة: «ولن تجزئ عن أحد بعدك»(٢) على أحد الوجهين في ضبطه، وهو ضم التاء والهمزة، لا على فتح التاء بلا همزة، بمعنى: تقضي وتغني(٣).

لكن نحن نمنع ذلك(٤)، ونقول: بأن الدليل دل على أنها سنة(٥).

وفي هذا الحديث(٦) دليل على استعمال الإجزاء في السنة، ونقل عن الفقهاء(٧).

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث فانظر فهرس الأحاديث.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث فانظر فهرس الأحاديث.

(٣) ذكر هذا الضبط ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/ ١٤) في شرح حديث أبي بردة، ومعناه في كتاب «المشارق» للقاضي عياض: (١/ ١٤٧).
وضم التاء والهمز لغة تميم، وفتح التاء بلا همز لغة أهل الحجاز، كما ذكر الزمخشري في «أساس البلاغة»، مادة: (جزأ).

(٤) أي: نمنع الوجوب، بل هي سنة مؤكدة، وهذا مذهب الجمهور من أرباب المذاهب، غير أن أبا حنيفة أوجبها على أهل الأمصار الموسرين، وكذا مالك في رواية عنه.
ينظر: «المغني»: (١٣/ ٣٦٠)، و«مختصر الطحاوي»: (ص٣٠٠)، و«التنبيه» للشيرازي: (ص٥٠)، و«بداية المجتهد»: (١/ ٤٢٩).

(٥) من الأدلة على سنية الأضحية: ما أخرجه مسلم في باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظافره شيئاً، من كتاب الأضاحي برقم: (١٩٧٧) وهو حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيىء».
فقد علق على الإرادة، وهذا لا يفيد الوجوب.

(٦) أي: حديث أبي بردة.

(٧) أشار المؤلف لهذا قبل قليل.

واعترض[1]: بأن أصحاب الشافعي[2] استدلوا على وجوب قراءة الفاتحة برواية الدارقطني[3]: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»، واستدل على وجوب الاستنجاء[4] بحديث: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه»[5]، والإجزاء لا يقال إلا

---

(١) ذكر هذا الاعتراض البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٣٠/ب)، على نقل السبكي: أن الفقهاء يطلقون الإجزاء على غير الواجب.

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي: (٣/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (١/ ٣٢٢) من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»، وقال: (هذا إسناد صحيح).
فانظره في باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام من كتاب الصلاة.
وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».
أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: (١/ ٢٤٨) في باب ذكر الدليل على أن الخداج هو النقص الذي لا تجزئ معه من كتاب الصلاة.
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٣/ ١٣٩) من «الإحسان في باب صفة الصلاة من كتاب الصلاة. وينظر: «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٣١).

(٤) الاستنجاء: غسل موضع النجو ـ العذرة ـ بماء، أو مسحه بحجر ونحوه، كل ذلك سائغ لغة كما في «المصباح المنير»، مادة: (نجا).
وهو ـ أيضاً ـ مستعمل عند الفقهاء بالمعنيين كما في «طلبة الطلبة» للنسفي: (ص١١)، وإن كان أكثر ما يستعمل في الماء كما في «الدر النقي»: (١/ ٧٢).

(٥) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخرجه عنها عدد من الأئمة.
منهم: الإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ١٣٣).
وأبو داود في باب الاستنجاء بالحجارة من كتاب الطهارة برقم: (٤٠)، وسكت عنه.
والنسائي في باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها من كتاب الطهارة من «سننه الصغرى»: (١/ ٤٢).
والدارمي في «سننه»: (١/ ١٧٢) في باب الاستطابة من كتاب الصلاة والطهارة. =

على الواجب.

وقد يجاب[1] عن ذلك: بأنهم إنما أوردوه رداً على مخالفهم، لاعتقاده أن الإجزاء لا يقال إلا في الواجب، والرد يقع بما يعتقده الخصم، وإن لم يعتقده الراد.

وفي هذا الجواب نظر[2].

قوله: {والقبول كالصحة [مطلقاً][3]، وقيل [القبول أخص][4]، [فتوجد][5] صحة بلا قبول}[6].

= والدارقطني في «سننه»: (١/ ٥٥) في باب الاستنجاء من كتاب الطهارة، وقال فيه: «إسنادٌ صحيح».

وفي تعليق العظيم آبادي عليه: «إسنادٌ حسن» فلعله في نسخة أخرى غير المطبوع عنها الكتاب.

وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني في «إرواء الغليل»: (١/ ٨٤) لشواهده الكثيرة التي ذكرها.

(١) هذا الجواب في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣٠/ب).

(٢) في هامش «الأصل» ـ في أسفل الصفحة ـ حاشية الأليق بها أن تكون على هذه العبارة ونصها: (الصواب: أن لفظ الإجزاء يستعمل في الواجب والمسنون، ولا دلالة له على أحدهما.

وبم يعلم الوجوب والاستحباب؟ بدليل من خارج لا من اللفظ، والله أعلم).

(٣) في «م»: (نفياً وإثباتاً).

(٤) ساقط من «د»، و«م».

(٥) في «د»، و«م»: (توجد).

(٦) ينظر بحث القبول في: «الواضح»: (٢/ ٦١٣) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«المسودة»: (ص٥٢)، و«الغيث الهامع» لابن العراقي: (٢/ ٣٨٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٠٨/أ).

وينظر: «فتح الباري»: (١/ ٢٣٥).

وحاصل ذلك: أن القبول هل هو مثل الصحة، أو توجد صحة بلا قبول، فتكون الصحة أعم، فكلما وجد القبول وجدت الصحة ولا عكس؟ فيه قولان للعلماء.

أحدهما: أن الصحة والقبول متلازمان، فإذا نفي أحدهما انتفى الآخر، وإذا وجد أحدهما وجد الآخر، وهو قولنا: (مطلقاً)، أي: في الإثبات والنفي، وهذا الذي قدمناه في المتن، وهو الذي رجحه ابن عقيل في «الواضح» ـ على ما يأتي[1] ـ وغيره[2].

والقول الثاني: أن الصحة تنفك عن القبول؛ لأن القبول أخص من الصحة، إذ كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً.

واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة»[3]،

---

(١) تنظر: (ص٢١١/ب) في المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) هو ظاهر ما في «المسودة»: (ص٥٢).

(٣) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» في تحريم الكهانة وإتيان الكهان من كتاب السلام حديثاً برقم: (٢٢٣٠) عن صفية ـ رضي الله عنها ـ عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».
وأخرجه عنها الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٠) بلفظ: «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».
وأورد الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٥/ ١١٧ ـ ١١٨) حديثين:
أحدهما عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقال فيه الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، سوى شيخ الطبراني فلا أعرفه.
والآخر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقال عنه: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.
ولفظاهما قريبان من اللفظ الذي ساقه المؤلف هنا.

«إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه»[١]، و«من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً»[٢]، ونحو ذلك.

فيكون القبول: هو الذي يحصل به الثواب ونحوه، والصحة قد توجد /[٣] في الفعل ولا ثواب فيه: كالصلاة في موضع مغصوب عند القائل بالصحة، كما تقدم[٤] في الصلاة في موضع مغصوب، فلا يلزم ـ حينئذ ـ من نفي القبول نفي الصحة، لكن قد أتى نفي القبول في الشرع تارة بمعنى نفي الصحة، كما في حديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[٥]،

٢١١/أ

---

(١) رواه مسلم في باب تسمية العبد الآبق كافراً من كتاب الإيمان برقم: (٧٠) من حديث جرير بن عبد الله، وليس فيه: «حتى يرجع إلى مواليه». وهو بتمامه: عند النسائي في «السنن الصغرى»: (٧/ ١٠٢)، في باب العبد يأبق إلى أرض الشرك من كتاب تحريم الدم.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ١٩٧)، و(٥/ ١٧١).
ورواه ـ أيضاً ـ الترمذي في باب ما جاء في شارب الخمر من كتاب الأشربة برقم: (١٨٦٢).
ورواه النسائي في «السنن الصغرى»: (٨/ ٣١٤) في باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر من كتاب الأشربة.

(٣) كتابة الرقم في رأس هذه الصفحة تقرأ (٢١٠)، وإذا كان كذلك فهو تكرار أو خطأ من الناسخ؛ لأن رقم (٢١٠) قد سبق قبل هذه الصفحة، فالصواب المثبت؛ لأن الترقيم بعدها متناسق معها.

(٤) تنظر: (ص١٨١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) هو بلفظه في «صحيح مسلم» عن ابن عمر في باب وجوب الطهارة للصلاة من كتاب الطهارة برقم: (ص٢٢٤).
وفي الترمذي في باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من أبواب الطهارة برقم: (١)، وقال الترمذي فيه: (هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن).
وثم أحاديث أخرى بألفاظ قريبة عن أسامة الهذلي وأنس وأبي بكرة خرجها جميعاً ابن ماجه في باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور من كتاب الصلاة وسننها برقم: (٢٧١ ـ ٢٧٤).

و«لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»[1]، و«لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2]، وكقوله تعالى: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٩١]، ﴿أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ﴾[3] [التوبة: ٥٤]. وتارة تأتي بنفي القبول مع وجود الصحة، كما في الأحاديث السابقة في الآبق، وشارب الخمر، و«من أتى عرافاً».

وقد حكى القولين ابن عقيل في «الواضح»[4]، ورجح أن الصحيح لا يكون إلا مقبولاً، ولا يكون مردوداً إلا وهو باطل.

ويرد عليه مجيء الأمرين من الشارع كما تقدم.

---

(١) أخرجه بلفظه الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ١٥٠) عن عائشة.
وأخرجه أبو داود في باب المرأة تصلي بغير خمار من كتاب الصلاة برقم: (٦٨٤١).
وقد ساق بعد روايته رواية مرسلة لهذا الحديث كأنه يعله بها، وهي ليست بعلة كما ذكر شاكر في تعليقه على الترمذي: (٢/ ٢١٦)، والألباني في «إرواء الغليل»: (١/ ٢١٥)، لصحة الموصول عن الثقات.
وقد أخرج حديث عائشة ـ أيضاً ـ الترمذي في باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، من أبواب الصلاة برقم: (ص٣٧٧)، وقال: (حديث حسن).
وأخرجه ابن ماجه في باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار من كتاب الطهارة وسننها برقم: (٦٥٥). ورواه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٥١)، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٢) هو في «صحيح البخاري» في باب لا تقبل صلاة بغير طهور من كتاب الوضوء برقم: (١٣٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ».
وفي «صحيح مسلم» في باب وجوب الطهارة للصلاة من كتاب الطهارة برقم: (٢٢٥) باللفظ الموجود هنا.

(٣) في «الأصل»: (لم تقبل)، وهو خطأ.

(٤) «الواضح»: (٢/ ٦١٣) من رسالة الدكتور عطاء الله.

وقال ابن العراقي[1]: (ظهر لي في الأحاديث التي نفي فيها القبول، ولم تنتف معه الصحة ـ كصلاة شارب الخمر ونحوه ـ أنا ننظر فيما نفي فيه القبول، فإن قارنت ذلك الفعل معصية ـ كحديث شارب الخمر ونحوه ـ أجزأ، فانتفاء القبول، أي: الثواب؛ لأن إثم المعصية أحبطه، وإن لم يقارنه معصية ـ كحديث «لا صلاة إلا بطهور» ونحوه ـ فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط، وهو الطهارة ونحوها، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط) انتهى.

قوله: {**فأثر القبول: الثواب، وأثر الصحة: عدم القضاء**}.

هذا مبني على القول الثاني، وهو أن القبول أخص من الصحة، فيكون القبول لازمه الثواب، فلا يوجد قبول إلا بثواب، والثواب لا يلزم الصحة، فقد توجد صحة بلا ثواب، كما قلنا في المصلي في مغصوب إذا قلنا بالصحة، فإنها لا ثواب فيها على الصحيح كما تقدم[2] ذلك محرراً.

وقد توجد صحة بثواب إذا كان مقبولاً.

وأما إذا قلنا بالصحة التي لا ثواب فيها، فإن القضاء ينتفي بها، ففائدة الصحة / التي لا ثواب فيها عدم القضاء قطعاً. ٢١١/ب

وأما حصول ثواب مع الصحة، فإن قارنها قبول حصل، وإلا فلا.

قوله: {**[ونفي الإجزاء كنفي القبول][3]، وقيل: [نفي الإجزاء][4] أولى بالفساد**}[5].

---

(١) «الغيث الهامع»: (٢/ ٣٨٦).

(٢) تنظر: (ص١٨١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) في «د»، و«م»: (والإجزاء كالقبول).

(٤) في «د»: (بل). وفي «م»: (الإجزاء في نفي).

(٥) ينظر لهذه المسألة: «الغيث الهامع» لابن العراقي: (٢/ ٣٨٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٢٠٨/ ب).

ومعنى ذلك: أن نفي الإجزاء كنفي القبول فيما ذكر، فيقال: لا يجزئ، كما يقال: لا يقبل، كقوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» رواه الدارقطني، وقوله ﷺ: «أربع لا تجزئ في الضحايا» ونحوه، واختلف في كيفية الخلاف على طريقين:

أحدهما: القطع بأن نفي الإجزاء كنفي القبول، فكلما لا يقبل[١] يقال فيه: لا يجزئ، وكلما يقال فيه: يقبل، يقال فيه: يجزئ.

والطريق الثانية: أن فيه الخلاف السابق في نفي القبول، وأولى باقتضائه الفساد، لأن الصحة قد توجد حيث لا قبول، بخلاف الإجزاء مع الصحة، وسبق[٢] الفرق بين الصحة والإجزاء بما يخدش ما ذكرنا هنا.

قال ابن العراقي[٣]: (أما نفي الإجزاء فالمشهور أنه كنفي الصحة، فيعود فيه ما سبق.

والثاني: أنه أولى بالفساد، فيعود فيه الخلاف بالترتيب؛ لأن الصحة قد توجد حيث لا قبول، بخلاف الإجزاء مع الصحة) انتهى.

قوله: {فائدتان: [إحداهما][٤] [٥]: الصحة عقلية: كإمكان الشيء وجوداً وعدماً، وعادية: كالمشي ونحوه، وشرعية: [كالمذكورة][٦] هنا}.

---

(١) لعل العبارة هنا: (فكلما يقال فيه فلا يقبل)، حتى تناظر ما بعدها.

(٢) تنظر: (ص٢٠٩/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) «الغيث الهامع»: (٢/ ٣٨٦).

(٤) في «د»، و«م»: (الأولى).

(٥) هذه الفائدة في «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٤٣٥) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٦) في «د»، و«م»: (كالمذكور).

للصحة [ثلاثة][1] معان:

أحدها: كونها عقلية، وهي إمكان الشيء، وقبوله للوجود والعدم.

والثاني: كونها عادية: كالمشي يميناً، وشمالاً، وأماماً، وخلفاً، دون الصعود في الهواء.

الثالث: كونها شرعية، وهي الإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل، وهو يشمل الأحكام الشرعية إلا التحريم فلا إذن فيه، والأربعة الباقية فيها الإذن في جواز الإقدام، وقد اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة منهي عنه، ولا مأمور به، ولا مشروع على الإطلاق، إلا وفيه الصحة العادية، ولذلك حصل الاتفاق - أيضاً - على أن اللغة لم يقع فيها طلب وجود ولا / عدم إلا فيما يصح عادة، وإن جوزنا تكليف ما لا يطاق[2] فذلك بحسب ما يجوز على الله، لا بحسب ما يجوز في اللغات، فاللغات موضع إجماع. ٢١٢/أ

قوله: {**الثانية: النفوذ: تصرف لا يقدر فاعله على رفعه، وقيل: كالصحة**}.

لم أعلم الآن من أين نقلت هذه المسألة[3].

وقولنا: (تصرف لا يقدر فاعله على رفعه)، هو كالعقود اللازمة من البيع والإجارة والوقف والنكاح ونحوها، إذا اجتمعت شروطها، وانتفت موانعها، وكذلك العتق والطلاق والفسخ ونحوها.

---

(١) في «الأصل»: (ثلاث)، والمثبت هو الصحيح لغة.

(٢) سيبحث المؤلف مسألة تكليف ما لا يطاق بالتفصيل في (ص٢١٧/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) وأنا - أيضاً - كذلك!!

قال في «البدر المنير»[1]: (نفذ السهم نفوذاً ـ كقعد ـ ونفاذاً خرق الرَّمِيَّة وخرج منها، وأنفذته بالألف، ونفذ في الأمر ينفذ نفاذاً: مهر فيه، ونفذ ـ قولاً ـ نفوذاً: قبل ومضى، ونفذ العتق، كأنه مستعار من نفوذ السهم، فإنه لا مرد له، ونفذ المنزل إلى الطريق: اتصل به، ونفذ الطريق: عم مسلكه لكل أحد، فهو نافذ، أي: عام، والمنفذ ـ مثل مسجد ـ: موضع النفوذ، والجمع منافذ) انتهى.

فقوله: (نفذ العتق، كأنه مستعار من نفوذ السهم)، هو مسألتنا، فكأن العقود اللازمة المتقدمة مستعار لها النفوذ من نفوذ السهم كما قال.

وقال في «القاموس»[2]: (النفاذ: جواز الشيء عن الشيء والخلوص، كالنفوذ، [ومخالطة][3] السهم جوف الرَّمِيَّة، وخروج طرفه من الشق الآخر، وسائره فيه، كالنفذ، وأنفذ الأمر: قضاه) انتهى.

قوله: (وقيل: كالصحة)[4].

يعني ـ على هذا القول ـ أنه إذا قيل: نفذ البيع ونحوه، أي: صح، لكن على هذا يكون أعم من القول المقدم، فإنه على هذا يقال على العقود الجائزة، إذا اجتمعت شروطها، وانتفت موانعها: نفذ العقد، أي: صح،

---

(١) «المصباح المنير»، مادة: (نفذ)، وفيه اختلاف يسير.

(٢) «القاموس المحيط»، مادة: (نفذ).

(٣) في «الأصل»: (ومخالفة)، والمثبت من مصدر النص.

(٤) في هامش «الأصل» حاشية نصها: (لعل هذا القول أولى، إذ المعنى بالنفوذ في العقود: ما انتفت موانعه حتى انتهى اتصافه بالصحة، وهي ما توصف بها اللازمة والجائزة، ومنه قوله: جائز الأمر في ماله. أي: لا مانع من تصرفه فيه بالوصفين، أعني: اللازم الجائز. والله أعلم) انتهى.

فيقال في صحيح الشركة وغيرها: نفذ، أي: صح، بخلاف القول الأول، فإنه لا يقال إلا في العقود اللازمة كما مثلنا أولاً، والله أعلم.

قال ابن الفركاح في «شرح الورقات»[1]: (نفوذ العقد أصله من نفوذ السهم، وهو بلوغ المقصود من الرمي، وكذلك العقد إذا أفاد المقصود / المطلوب منه سمي بذلك[2] نفوذاً، فإذا ترتب على العقد ما يقصد منه ـ مثل البيع إذا أفاد الملك ونحوه ـ قيل له: صحيح، ويعتد به، فالاعتداد بالعقد هو المراد بوصفه [بالصحة][3] وبكونه نافذاً)، فجعل الصحة والنفوذ واحداً.

٢١٢/ب

وقال في «الورقات»[4]: (والصحيح ما يتعلق به النفوذ).

قوله: {**والبطلان والفساد مترادفان، يقابلان الصحة**[5]} على القولين فيها[6].

وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وأصحابهما، وغيرهم، سواء كان في العبادات أو في المعاملات، فهو في العبادة: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر.

---

(١) «شرح الورقات» لتاج الدين ابن الفركاح: (١١/ب) من مخطوط (مايكروفيلم) في جامعة الملك سعود برقم: (ف١١٣٣/٨ ـ أ).

(٢) في المصدر السابق: (سمي ذلك).

(٣) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من المصدر السابق.

(٤) «الورقات» لإمام الحرمين: (ص٨)، وكان الأولى تقديم المتن على شرحه.

(٥) في «د»، و«م» زيادة: (عند أصحابنا، والشافعية، وعند الحنفية: الفاسد ما شرع بأصله لا بوصفه: كالربا، والباطل ما لم يشرع بهما: كالملاقيح).

(٦) يعني: القولين المتقدمين في الصحة، وذلك في (ص٢٠٧/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وقد ذكرت هناك مراجع المسألة بما يغني عن الإعادة هنا.

وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها[١].

وفرق أبو حنيفة بينهما[٢].

وتحرير مذهبه في ذلك: أن العوضين إن كانا غير قابلين للبيع كالملاقيح[٣] بالدم، فهو باطل قطعاً؛ لأن كل واحد منهما لا يقبل البيع البتة، وإن كانا بأصلهما قابلين للبيع، ولكن اشتملا على وصف يقتضي عدم الصحة: كالربا في المعاملات، فإن الدراهم بأصلها قابلة للبيع، وإنما جاء البطلان من الزيادة في أحدهما، أو النسيئة، ففاسد قطعاً.

ومثله في العبادة[٤]: صوم يوم العيد، فإن اليوم بأصله قابل للصوم الصحيح فيه، وإنما جاء البطلان من الصفة، وهي العيد.

وإن كان المبيع غير قابل للبيع دون الثمن: كبيع الملاقيح بالدراهم، أو بالعكس: كبيع ثوب مثلاً بدم أو خنزير، ففي كل منهما خلاف، والصحيح عندهم: إلحاق الأول بالأول، والثاني بالثاني.

---

(١) عكس المؤلف ـ هنا ـ الحدود المتقدمة في الصحة، لتصدق على الباطل والفاسد، وينظر: «الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٢٣).

(٢) ينظر رأي الحنفية في: «أصول السرخسي»: (١/ ٨٠)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٢٥٨).

(٣) قال في «المصباح المنير»، مادة: (لقح): (الملاقيح: هي ما في بطون النوق من الأجنة).

(٤) نقل الكمال ابن الهمام في «التحرير» عن الحنفية أن تفريقهم بين الباطل والفاسد هو في المعاملات دون العبادات.
وكلام الحنفية يقتضي التسوية، ولذلك اعترض عليه شراح «التحرير»: كابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»: (٢/ ١٥٥)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»: (٢/ ٢٣٦).

وفائدة التفصيل عندهم: أن الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض، دون الباطل[1]، والله أعلم.

والأصح - دليلاً -: أن البطلان يرادف الفساد، وهما يقابلان الصحة، كما هو مذهبنا ومذهب الشافعي.

حتى قال الشيخ تقي الدين[2]: (لم يقع في الكتاب والسنة إلا لفظ الباطل في مقابلة الحق، وأما لفظ الصحة والفساد فمن اصطلاح الفقهاء).

٢١٣/أ واستدرك بعضهم[3] عليه بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ/ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، أي: لاختل نظامهما.

قوله: {**مع تفريقهما في الفقه بينهما في مسائل**} كثيرة.

قد فرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الفاسد والباطل في مسائل كثيرة.

قال بعض أصحابنا[4]: (قد ذكر أصحابنا مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل، ظن بعض المتأخرين أنها مخالفة للقاعدة.

والذي يظهر - والله أعلم - أن ذلك ليس بمخالف للقاعدة.

وبيانه: أن الأصحاب إنما قالوا: البطلان والفساد مترادفان، في مقابلة

---

(١) تنظر مسائل الباطل والفاسد والفرق بينهما وما ينبني على هذا الفرق في: «مختصر الطحاوي»: (ص٨٥)، و«الهداية شرح البداية» للمرغيناني: (٦/ ٤١)، ومعها «شرح فتح القدير» لابن الهمام، و«شرح العناية» للبابرتي.

(٢) معنى كلامه في: «مجموع الفتاوى»: (٢٩/ ٢٨٢)، ولفظه في: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٥٥).

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٣١/أ).

(٤) هو ابن اللحام في «القواعد الأصولية»: (ص١١٠).

قول أبي حنيفة، حيث قال: ما لم يشرع بالكلية هو الباطل، وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف محرم هو الفاسد، فعندنا كل ما كان منهياً إما لعينه أو لوصفه ففاسد وباطل، ولم يفرق الأصحاب في صورة من الصور بين الفاسد والباطل في المنهي عنه، وإنما فرقوا بينهما في مسائل لدليل) انتهى.

قلت: غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد، إذا كانت مختلفاً فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعاً عليها، أو الخلاف فيها شاذ.

ثم وجدت بعض أصحابنا قال[1]: (الفاسد من النكاح: ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل: ما كان مجمعاً على بطلانه.

وعبر طائفة من أصحابنا بالباطل عن النكاح الذي يسوغ فيه الاجتهاد أيضاً).

إذا علم ذلك؛ فقد ذكر أصحابنا مسائل الفاسد غير مسائل الباطل في أبواب منها: باب الكتابة، والنكاح، والحج، وغيرها، وقد ذكر القاضي علاء الدين في قواعده لذلك قاعدة[2] وذكر مسائل كثيرة فليعاودها من أرادها.

قوله: {[العزيمة][3] [4] لغة}: من العزم، وهو: {القصد المؤكد}،

---

(١) هو العلاء ابن اللحام في «القواعد»: (ص١١٢).

(٢) هي القاعدة الحادية والعشرون من «القواعد الأصولية»: (ص١١٠).

(٣) في «د»، و«م»: (والعزيمة).

(٤) لمباحث العزيمة والرخصة ينظر: «روضة الناظر»: (ص٦٠)، و«تلخيص الروضة» لابن أبي الفتح: (١٩/أ)، و«شرح مختصر الطوفي»: (٣/٤٨٣)، و«أصول ابن مفلح»: =

ومنه: ﴿أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وعزمت عليك إلا ما فعلت كذا، أي: عقد القلب على إمضاء الأمر، أي: محافظته على ما أمر به، [وعزيمته][(١)] على القيام به.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٢١٣/ب قال / الجوهري[(٢)]: (عزمت على كذا: إذا أردت فعله، وقطعت عليه) وجزمت به وصممت عليه.

وقال في «المصباح»[(٣)]: (عزم على الشيء، وعزمه، عزماً ـ من باب ضرب ـ: عقد ضميره على فعله، وعزم، عزيمة، وعزمة: اجتهد وجد في أمر، وعزيمة الله تعالى: فريضته التي افترضها، والجمع: عزائم، وعزائم السجود: ما أمر بالسجود فيها) انتهى.

= (ص٢١٢)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١١٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٧٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٥) مكرر، و«أصول السرخسي»: (١/ ١١٧)، و«المستصفى»: (١/ ٩٨)، و«المحصول»: (١/ ١/ ١٥٤)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٣١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٥)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ٢٩٨)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤١٠)، و«الإبهاج»: (١/ ٨١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٦٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٣/ أ)، و«الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني: (١/ ١٢٧).

(١) في «الأصل»: (وعزيمة)، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) «الصحاح»، مادة: (عزم)، وليس في المطبوع: (وجزمت به وصممت عليه)، وهي في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٣/ أ) وهو المصدر المباشر للمؤلف فيما يظهر.

(٣) «المصباح المنير»، مادة: (عزم).

وقال في «القاموس»[1]: (عزم على الأمر، يعزم، [عزمة][2]، ويضم، ومعزماً [وعزماً][3] ـ بالضم ـ وعزيماً، وعزيمة، وعزمة، واعتزمه، وعليه، وتعزم: أراد فعله، وقطع عليه، وجد في الأمر، وعزم الأمر نفسه: عزم عليه، وعلى الرجل: أقسم، [والراقي في العزائم][4]، أي: الرقى، أوهي آيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرء، وأولو العزم من الرسل: الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم، [وهم][5]: نوح، وإبراهيم، وموسى [وعيسى][6]، ومحمد [عليهم الصلاة والسلام][7].

الزمخشري[8] [9]: (أولو العزم: الجد والثبات والصبر، [وهم][10]: نوح، وإبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، [وأيوب][11]، وداود، وعيسى ـ صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين ـ) انتهى.

قلت: الصحيح: أن أولي العزم الخمسة الذين ذكرهم الله تعالى في

---

(١) «القاموس المحيط»، مادة: (عزم).

(٢) في «القاموس» وشرحه «التاج»: (عزماً).

(٣) في المصدرين السابقين: (وعزماناً).

(٤) في المصدرين السابقين: (والراقي قرأ العزائم).

(٥) في المصدرين السابقين: (أو هم).

(٦) ليست في «القاموس المحيط»، وقد وضع عليها ناسخ «الأصل»: (خـ) يعني في نسخة. وقد نبه الزبيدي في «التاج» إلى أن الفيروزآبادي أسقطها من القول المشهور.

(٧) زيادة من «القاموس المحيط».

(٨) «الكشاف»: (٣١٣/٤)، وقد نقل كلامه صاحب «القاموس»، فالكلام لا يزال له.

(٩) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (قف على قول الزمخشري في أولي العزم).

(١٠) في «القاموس المحيط» وشرحه «التاج»: (أو هم).

(١١) في المصدرين السابقين: (ويوسف وأيوب وموسى)، وهي في كلام الزمخشري أيضاً.

الأحزاب وشورى بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ [وَعِيسَى][1] ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، وقوله: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣]، وقد نبه عليه البغوي في «تفسيره»[2][3].

قوله: {وشرعاً}.

[أي][4]: العزيمة في الشرع.

{قال الموفق[5] والطوفي[6] و[غيرهما][7]} وهو مقتضى كلام البيضاوي[8]: **{الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض، فيشمل الأحكام الخمسة}**.

فالعزيمة على هذا القول واقعة في جميع الأحكام لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل / شرعي، فيكون في الحرام والمكروه على معنى الترك، فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب. ٢١٤/أ

---

(١) مثبتة في الهامش، وقد كتب عليها الناسخ: (لعله).

(٢) «معالم التنزيل»: (٤/ ١٧٦).

(٣) وهو الذي قدمه القرطبي في «التفسير»: (١٦/ ٢٢٠) نقلاً عن مجاهد، وقال ابن كثير في «التفسير» (٤/ ١٧٢): (إنه الأشهر)، وأخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس كما في «الدر المنثور»: (٦/ ٤٥).

(٤) مكررة في «الأصل».

(٥) «الروضة»: (ص٦٠)، والتعريف هنا بمعنى ما قاله الموفق.

(٦) «البلبل»: (ص٣٤)، والمنقول هنا نص تعريف الطوفي إلا إنه قال: (لدليل شرعي).

(٧) في «د»: (وجمع).

(٨) لأنه قال كما في «نهاية السول» (١/ ١٢٠): (الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة . . . وإلا فعزيمة).

وقوله: (بدليل شرعي)، احتراز[1] من الثابت بدليل عقلي، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة والرخصة.

وقوله: (خال عن معارض)، احتراز مما يثبت بدليل، لكن لذلك الدليل معارض مساوٍ أو أرجح، لأنه إن كان المعارض مساوياً لزم الوقف، وانتفت العزيمة، ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحاً لزم العمل بمقتضاه، وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة: كتحريم الميتة عند عدم المخمصة، فالتحريم فيها عزيمة، لأنه حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض، فإذا وجدت المخمصة، حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه، حفظاً للنفس، فجاز الأكل وحصلت الرخصة.

قوله: **{وأسقط الرازي[2] الحرام}**.

فجعلها منقسمة إلى ماعدا الحرام، فتكون العزيمة عنده: الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، وذلك لأنه جعل مورد التقسيم الفعل الجائز فقال[3]: (الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به، إما أن يكون عزيمة، أو رخصة)، هذا لفظه بحروفه.

قوله: **{والقرافي}**.

أي: وقال القرافي[4]: هي **{طلب فعل لم يشتهر فيه منع شرعي، فيختص الواجب والمندوب}**، فإن الطلب تارة يكون بجزم وهو الواجب، وتارة يكون بغير جزم وهو المندوب.

---

(١) ينظر هذا الاحتراز والاحتراز الذي بعده في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٨٤).

(٢) «المحصول»: (١/ ١/ ١٥٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٥)، وفيه: (مانع شرعي)؛ بدل: (منع شرعي).

وقوله: (طلب)، يخرج المحرم والمكروه، وكذا ـ المباح أيضاً ـ؛ لأنه ليس بطلب.

قال القرافي[1]: (ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم، فإن العزم: هو الطلب المؤكد فيه).

قوله: {والغزالي[2]، والآمدي[3]، [وابن حمدان، وابن مفلح[4]][5]}.

أي: قالوا: العزيمة {ما لزم} ـ أي: العباد ـ {بإلزام الله تعالى من غير مخالفة دليل شرعي، فيختص الواجب}.

٢١٤/ب وقاله ابن الحاجب / في «المختصر الكبير»[6]، وهو ظاهر، وكأنهم احترزوا بإيجاب الله تعالى عن الندب، فإنه لا يسمى عزيمة.

قوله: {والرخصة لغة: السهولة} والتيسير، أي: خلاف التشديد، ومنه: رخص السعر: إذا سهل، الرخص: الناعم، وهو راجع إلى معنى اليسر والسهولة.

قال في «المصباح»[7]: (يقال: رخص الشارع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسره وسهله، وفلان يترخص في الأمر: إذا لم يستقص، وقضيب رخص، أي: طري لين، ورخص البدن ـ بالضم ـ

---

(١) المصدر السابق: (ص٨٧).

(٢) «المستصفى»: (١/٩٨).

(٣) «الإحكام»: (١/١٣١).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (ص٢١٢).

(٥) في «م»: (وغيرهما).

(٦) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٤١).

(٧) «المصباح المنير»، مادة: (رخص).

رخاصة ورخوصة: إذا نعم ولان ملمسه فهو رخيص) انتهى.

وقال في «القاموس»(١): (الرخص - بالضم -: ضد الغلاء، وقد رخص ككرم، و- الفتح -: الشيء الناعم، والرخصة - بضمة وبضمتين -: [ترخيص الله للعبد](٢) فيما يخففه عليه، والتسهيل).

قوله: {**وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح**}.

وهو للطوفي في «مختصره»(٣).

فقوله(٤): (ما ثبت على خلاف دليل شرعي)، احتراز مما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة: كالصوم في الحضر.

وقوله: (لمعارض راجح)، احتراز مما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو فيلزم الوقف على حصول الراجح، أوقاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر وتبقى العزيمة بحالها.

{**[وقيل](٥)**}: هي {**استباحة المحظور مع قيام [السبب](٦) الحاظر**}(٧)، وهذا للشيخ موفق الدين في «الروضة»(٨)، وهو قريب من الأول، غير أن الاستباحة قد يكون مستندها الشرع، فيلزم أن يكون لمعارضة دليل راجح: كأكل الميتة في المخمصة، فإنه استباحة للميتة المحرمة شرعاً، مع قيام السبب

---

(١) «القاموس المحيط»، مادة: (رخص).

(٢) في «الأصل»: (ترخص الله العبد)، والمثبت من مصدر النص.

(٣) «البلبل»: (ص٣٤).

(٤) هذه الاحترازات في «شرح الطوفي»: (٣/ ٤٨٦).

(٥) ساقط من «د».

(٦) في «م»: (سبب).

(٧) هذه القطعة من المتن ليست في «د».

(٨) «روضة الناظر»: (ص٦٠).

المُحَرِّم، وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لدليل شرعي راجح على هذا السبب، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فإن هذا خاص، وسبب التحريم / عام، والخاص مقدم، هذا مع النصوص والإجماع الخاص[1] على حفظ النفوس واستبقائها. ١/٢١٥

وقد لا تكون الاستباحة مستندة إلى الشرع، فيكون ذلك معصية محضة لا رخصة.

قال الطوفي في «شرحه»[2]: (فلو قيل: استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب الحاظر صح، وساوى الأول).

وقال العسقلاني في «شرح مختصر الطوفي»[3]: (أجود ما يقال في الرخصة: ثبوت حكم لحالة تقتضيه مخالفة مقتضى دليل يعمها).

وهو لابن حمدان في «المقنع»، وفيها حدود كثيرة معانيها متقاربة يكتفى بأحدها.

قوله: {**فمنها: واجب: كأكل مضطر ميتة**}.

قد يكون فعل الرخصة واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مباحاً، باعتبار الحال.

---

(١) غير معجمة في «الأصل»، وفي الطبعتين من «شرح الطوفي»: (الخاص)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق. فتنظر في: «تحقيق الدكتور عبد الله التركي»: (١/ ٤٦٠)، وفي تحقيق الدكتور إبراهيم آل إبراهيم: (٣/ ٤٨٧).

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٨٧)، والكلام السابق على تعريف ابن قدامة كله للطوفي.

(٣) «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر»: (١/ ١١٧).

فالذي فعله واجب: أكل الميتة للمضطر، فإنه واجب على الصحيح من كلام العلماء، وعليه الأكثر، لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب(١)، وذلك لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله حقه منها بالعبادات والتكاليف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقيل: أكلها جائز ـ أي: مباح ـ لا واجب لأن إباحة الأكل رخصة فلا يجب عليه كسائر الرخص، ولأن له غرضاً في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه، ذكره أصحابنا(٢).

وقيل: الأكل مستحب لا واجب(٣).

وقيل: أكلها عزيمة لا رخصة.

قال إلكيا الطبري: (هذا هو الصحيح عندنا)(٤).

وقال الطوفي في «مختصره»(٥): (ويجوز أن يقال: التيمم وأكل الميتة كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين) انتهى.

وقال السبكي(٦): (هي رخصة عزيمة باعتبارين).

---

(١) ينظر: «المغني»: (١٣/ ٣٣١).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (١٣/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: «الفروع» لابن مفلح: (٦/ ٣٠٣).

(٤) «أحكام القرآن»: (١/ ٧٤).

(٥) «البلبل»: (ص٣٥).

(٦) يعني: تقي الدين السبكي، وقد نقل هذا عنه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٤٤/ ب).

ولعله أخذه من كلام الطوفي.

تنبيه: الحاصل من تقرير مجامعة الرخصة للوجوب ونحوه على القول المقدم: أن الرخصة ـ في الحقيقة ـ: إحلال الشيء، لأنها التيسير والتسهيل، ٢١٥/ب / ثم قد يعرض له وصف آخر من الأحكام غير الحل لدليل، كحلِّ أكل الميتة، نشأ وجوبه من وجوب حفظ النفس، فلذلك انقسمت الرخصة إلى هذه الأقسام، والصحيح: أن حكمها واجب، فتغير حكمها من صعوبة التحريم إلى سهولة الوجوب، لموافقته لغرض النفس، لعذر الاضطرار، مع قيام سبب التحريم حال الحل، وهو الخبث.

فائدة: قال الشيخ عبد العزيز[1] ـ شارح البزدوي[2] ـ: (عن العلماء في حكم الميتة ونحوها في حالة الضرورة، هل هي مباحة، أو تبقى على حكم التحريم ويرتفع الإثم كما في الإكراه على الكفر؟ وهو رواية عن أبي يوسف وأحد قولي الشافعي.

قال: وذهب أكثر أصحابنا إلى ارتفاع الحرمة.

وذكر للخلاف فائدتين: إحداهما: إذا جاع حتى مات لا يكون آثماً على الأول، بخلافه على الثاني.

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، أحد فحول علم أصول الفقه من الحنفية، وله ـ أيضاً ـ ضرب في الفقه، تُوفي في سنة ٧٣٠هـ، لو لم يكن من آثاره سوى «كشف الأسرار على أصول البزدوي» لكفاه، كيف وله «التحقيق شرح منتخب الإخسيكثي»، و«شرح على الهداية» لم يكمل.
له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٢/ ٤٢٨)، و«الفوائد البهية»: (ص٩٤)، و«مفتاح السعادة»: (٢/ ١٦٥).

(٢) «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٢٢).

الفائدة الثانية: إذا حلف لا يأكل حراماً، فتناوله في حالة الضرورة، حنث على الأول لا الثاني).

ومما يجب من الرخصة: إساغة اللقمة بالخمر لمن غص بها، فهي كالميتة للمضطر[(١)].

قال ابن حمدان: (ويجب فطر المريض في رمضان إذا خاف الموت بعدمه)[(٢)].

{و} من الرخصة ما هو {مندوب: كقصر [المسافر][(٣)]} الصلاة عند أصحابنا وإمامنا[(٤)]، إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، وكذلك عند الشافعية[(٥)].

{و} منها ما هو {مباح: [كالجمع][(٦)]} بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وكذا كلمة الكفر لمن أكره، وكذلك العرايا للحديث[(٧)] في ذلك،

---

(١) ينظر: «الكافي» لابن قدامة: (١/ ٤٩٢).

(٢) ذكر المؤلف في «الإنصاف»: (٣/ ٢٨٦) قريباً من هذا.

(٣) ساقط من «د».

(٤) ينظر: «مسائل الإمام أحمد لابن هانئ»: (١/ ٨١)، و«المغني»: (٣/ ١٢٥).

(٥) هو أحد قولي الشافعية كما في «الوسيط» للغزالي: (٢/ ٧٢١).

(٦) في «د»، و«م»: (كجمع).

(٧) حديث الترخيص في العرايا هو ما روي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق».
أخرجه البخاري في باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة من كتاب البيوع برقم: (٢١٩٠).
وأخرجه مسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا من كتاب البيوع برقم: (١٥٤١).
والعرايا: بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر خرصاً، وإنما رخص فيه لحاجة الناس إلى الرطب. =

ومنه: جواز المضاربة، والمساقاة، والإجارة، ونحوها؛ لأنها عقود على معدوم لقول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[1]، وفيها غرر، وقد نهي عنه[2].

تنبيه: فهم [مما][3] تقدم: أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة، وهو ظاهر قوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»[4].

---

(١) هو ثابت من حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ وقد رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٤٠٢)، ورواه ـ أيضاً ـ أصحاب السنن.
فهو عند أبي داود في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده من كتاب البيوع برقم: (٣٥٠٣).
وعنه الترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك من كتاب البيوع برقم: (١٢٣٢).
وعند النسائي في باب بيع ما ليس عند البائع من كتاب البيوع من «سننه»: (٧/ ٢٨٨).
وعند ابن ماجه في باب النهي عن بيع ما ليس عندك من كتاب التجارات برقم: (٢١٨٧).

(٢) النهي عن الغرر ثابت في أحاديث صحاح بلفظه ومعناه.
فقد ترجم البخاري في «صحيحه» في كتاب البيوع: (باب بيع الغرر وحبل الحبلة)، وأورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة ورقمه: (٢١٤٣).
وخرج مسلم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»، وهو الحديث رقم: (١٥١٣) في باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر من كتاب البيوع.
وثم تراجم وأحاديث أخرى في «الصحيحين» وغيرهما، يغني عنها في الدلالة ما ذكرته هنا.

(٣) في «الأصل»: (ما)، والمثبت هو الذي تستقيم به العبارة.

(٤) روي هذا الحديث عن ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ.
وحديث ابن عمر هو أشهر وأصح وأكثر أسانيد من غيره.
فقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ١٠٨) بسند قال عنه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٢): (رجاله رجال الصحيح). =

وظاهر كلام الشافعية: أن الرخصة تأتي في الحرام والمكروه[1]، ومثلوا الأول بالاستنجاء بالذهب والفضة[2]، والثاني بالقصر في / أقل من ثلاث مراحل[3]، وكذا اتباع النساء الجنائز[4]، وأجابوا عن ذلك[5]. ١/٢١٦أ

قلت: صرح صاحب «النهاية»[6] [7] من أصحابنا: (أنه لا يجوز الاستجمار بالذهب والفضة).

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» في باب استحباب قصر الصلاة في السفر من كتاب الصلاة برقم: (٥٩٠).

وأخرجه ابن حبان في باب صلاة السفر من كتاب الصلاة برقم: (٥٤٥)، وفي باب الصلاة في السفر من كتاب الصيام برقم: (٩١٤) من «موارد الظمآن».

وأخرجه الخطيب في «التاريخ»: (١٠/ ٣٤٧).

وينظر: «إرواء الغليل»: (٣/ ٩)، فقد تتبع الشيخ ناصر الدين طرقه وجمع أسانيده، وتكلم عليه كلاماً حسناً.

(١) نقل ذلك البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٤٤/أ).

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (قد يقال: إن هذا المثال غير مطابق، لأن الرخصة في الاستنجاء نفسه لا في آلته، فليتأمل) اهـ.

والمراد بالاستنجاء: هنا: الاستجمار، والمثال في نظري مطابق؛ لأن الاستجمار يغني عن الاستنجاء بالماء، وذلك رخصة من الشارع، والشافعية كما في «الروضة» للنووي: (١/ ٦٩) يجيزون الاستجمار بالذهب والفضة ونحوهما من الجواهر النفيسة، والذهب والفضة يحرم اتخاذهما آنية ونحوها، والاستجمار بهما في معنى ذلك، فيكون ترخصاً بمحرم.

(٣) ينظر: «المجموع» للنووي: (٤/ ٣٣٥).

(٤) تنظر: «الروضة» للنووي: (٢/ ١٣٩).

(٥) ينظر تفصيل الجواب عن ذلك في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٤/أ).

(٦) يعني: ابن رزين المتقدمة ترجمته.

(٧) نقله عنه صاحب «الفروع»: (١/ ١٢٣)، والمؤلف في «الإنصاف»: (١/ ١١١).

قال ابن مفلح في «فروعه»[1]: (ولعله مراد غيره لتحريم استعماله)، وحكى[2] أن الشافعي منع من ذلك.

فائدة[3]: ما لم يخالف دليلاً ـ كاستباحة المباحات، وعدم وجوب صوم شوال ـ لا يسمى رخصة، وما خفف عنا من التغليظ على الأمم قبلنا، بالنسبة إلينا رخصة مجازاً، بمعنى: أنه سهل علينا ما شدد عليهم، رفقاً من الله تعالى بنا، مع جواز إيجابه علينا كما أوجبه عليهم، لا على معنى أنا استحبنا شيئاً من المحرمات عليهم مع قيام المحرم في حقنا؛ لأنه إنما حرم عليهم لا علينا، فهذا وجه التجوز، وعدم كون الأول ليس برخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع من ذلك دليل، فالتيمم لمرض ونحوه، وزيادة ثمن الماء: رخصة، ومع عدم الماء وعجزه عنه: ليس برخصة.

قوله: **{وهما}** ـ أي: العزيمة والرخصة ـ **{وصفان للحكم الوضعي، وقيل: التكليفي، [وقال][4] الرازي وغيره[5]: للفعل}**[6].

اختلف العلماء في الرخصة والعزيمة، هل هما وصفان للحكم، أو وصفان للفعل؟ على قولين، وإذا قلنا: هما وصفان للحكم، فهل هو الحكم

---

(١) «الفروع»: (١/ ١٢٣).

(٢) يعني صاحب «الفروع»، وقد علمت أن الأصح للشافعية جوازه.

(٣) تنظر هذه الفائدة في: «روضة الناظر»: (ص٦٠)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٨٨، ٤٩١).

(٤) ساقط من «م».

(٥) في «م» زيادة: (وصفان).

(٦) تنظر المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (ص٢١٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١١٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٨١)، و«المحصول»: (١/ ١/ ١٥٤)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤١٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٣/ أ).

الوضعي أو الحكم التكليفي؟ على قولين أيضاً.

فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال، والصحيح: أنهما وصفان للحكم، وعليه الأكثر، وهو ظاهر كلام الغزالي[1]، وصاحب «الحاصل»[2]، والبيضاوي[3]، والقرافي[4]، وغيرهم.

فتكون الرخصة: بمعنى الترخيص، والعزيمة: بمعنى التأكيد في طلب الشيء ومنه: «فاقبلوا رخصة الله»[5] وقول أم عطية[6]: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[7].

---

(١) «المستصفى»: (١/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٢) «الحاصل من المحصول» للتاج الأرموي: (١/ ٣١).

(٣) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ٨١).

(٤) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٥).

(٥) أخرج النسائي في «سننه»: (٤/ ١٧٦) في باب العلة التي من أجلها قيل ذلك من كتاب الصيام عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»، وذلك في قصة الرجل الذي صام في السفر حتى ظلل عليه.
وأصل الحديث في «الصحيحين» بغير هذه العبارة.
فهو في البخاري في باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» من كتاب الصوم برقم: (١٩٤٦).
وفي مسلم في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من كتاب الصيام برقم: (١١١٥).
وروى مسلم هذه العبارة بلفظ: «عليكم برخصة الله الذي رخص لكم» بعد الحديث إلا أنه لم يصلها.

(٦) أم عطية الأنصارية، هي نسيبة بنت الحارث، معدودة في البصريين من الصحابة، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وكانت تداوي الجرحى، وقد خرج لها في «الصحيحين» أحاديث عدة، وحديثها في غسل زينب بنت رسول الله ﷺ أصل في تغسيل الميت.
لها ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٨/ ٤٥٥)، و«الاستيعاب»: (٤/ ٤٧١)، و«الإصابة»: (٤/ ٤٧٦).

(٧) هو في «صحيح البخاري» في باب اتباع النساء الجنائز من كتاب الجنائز برقم: (١٢٧٨). =

ثم اختلف القائل بأنهما وصفان للحكم، فقال جمع: هما وصفان للحكم الوضعي، منهم الآمدي[1]، نقله عنه البرماوي[2]، وقطع به ابن حمدان / في «مقنعه». ٢١٦/ب

وقال جمع[3]: وصف للحكم التكليفي لما فيها من معنى الاقتضاء، ولذلك قسموها إلى واجبة ومندوبة ونحوهما، ولكن ذلك لأمر خارجي عن أصل الترخيص.

وقال الأصفهاني في «شرح المختصر»[4] ـ بعد أن تكلم على الرخصة ـ: (ليست من أقسام خطاب الوضع، بل راجعة إلى الاقتضاء والتخيير؛ لكونها واجبة ومندوبة ومباحة) انتهى.

وقيل: هما وصفان للفعل المرخص فيه، أو المعزوم عليه، ولو كان تركاً، أي: المطلوب بالعزم والتأكيد، واختاره الرازي[5]، وابن الحاجب[6]، نقله البرماوي[7].

= وفي «صحيح مسلم» في باب نهي النساء عن اتباع الجنائز من كتاب الجنائز برقم: (٩٣٨).

(١) جعله الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٣١) الصنف السادس من أصناف الأحكام الثابتة بخطاب الوضع.

(٢) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٣/أ).

(٣) وهم الأكثر، كما ذكر المؤلف عن الغزالي، والبيضاوي، والقرافي.

(٤) «بيان المختصر»: (١/ ٤١٢).

(٥) «المحصول»: (١/ ١/ ١٥٤).

(٦) ظاهر كلام ابن الحاجب في «منتهى الوصول والأمل»: (ص٤١)، وفي «المختصر»: أنهما من خطاب التكليف. وهو الذي فهمه الأصفهاني من كلامه في «شرح المختصر»: (١/ ٤١٢)، ويدل عليه ـ أيضاً ـ كلام العضد في «شرحه»: (٢/ ٩).

(٧) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٣/ب).

وقال الإسنوي في «شرح منهاج البيضاوي»[1]: (جعل المصنف وصاحب الحاصل الرخصة والعزيمة قسمين للحكم، وكذا القرافي، وجعلهما غيرهم من أقسام الفعل: كالآمدي، وابن الحاجب، والإمام) انتهى.

وأما كلام أصحابنا في ذلك، فقال ابن مفلح في «أصوله»[2] ـ لما تكلم على الرخصة والعزيمة ـ: (ظاهر ذلك: أن الرخصة والعزيمة ليست من خطاب الوضع، خلافاً لبعض أصحابنا).

وقال ابن حمدان في «مقنعه»: (القسم السادس: في خطاب الوضع، وفيه خمسة فصول، ثم قال: الفصل الخامس: العزيمة والرخصة).

فظاهره: أنهما من خطاب الوضع.

تنبيه: قد تقدم[3] خطاب الوضع وحكمه، وقد اختلفوا في مقداره.

فقيل: هو: السبب، والشرط، والمانع، والصحة والفساد، والعزيمة والرخصة، وجرى على ذلك الآمدي[4]، وتبعه جماعة كثيرة[5].

وزاد الموفق[6]، والطوفي في «مختصره»[7] و«شرحه»[8]، وغيرهما: العلة، فقالوا: هي من خطاب الوضع.

---

(١) «نهاية السول»: (١/ ١٢٩).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (ص٢١٣).

(٣) يعني: في هذا الفصل، حيث ابتداؤه في (ص١٩٩/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٢٧).

(٥) منهم: ابن الحاجب في «المنتهى»: (ص٤٠)، و«المختصر»: (١/ ٤٠٥) مع «بيان المختصر»، وابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٨٤)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٢٦/ ب).

(٦) «الروضة»: (ص٥٧).

(٧) «البلبل»: (ص٣١).

(٨) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٤١).

وزاد القرافي نوعين آخرين وهما: التقديرات الشرعية[1]، والحجاج[2].

فالأول: إعطاء الموجود حكم المعدوم: كالماء الذي يخاف المريض من استعماله فوات عضو ونحوه، فيتمم مع وجوده حساً، وإعطاء المعدوم حكم الموجود ـ عكس الذي قبله ـ: كالمقتول تورث / عنه الدية، وإنما تجب بموته، ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، فيقدر دخولها قبل موته.

١/٢١٧أ

والثاني: ـ وهو الحجاج ـ ما تستند إليه القضاة في الأحكام من بينة وإقرار، ونحو ذلك من الحجج.

قال: وهي في الحقيقة راجعة إلى السبب، فليست أقساماً أخرى) انتهى[3].

وقال صلاح الدين العلائي[4]: (أنواع خطاب الوضع المشهورة: السبب، والشرط، والمانع)، واقتصر عليها.

* * *

---

(١) ذكرها القرافي في «النفائس»: (١/ ٢٤٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٦٩، ٨٠)، و«الأمنية في إدراك النية»: (ص٥٥)، و«الفروق»: (١/ ١٦١).

(٢) ذكرها القرافي في «الفروق»: (١/ ١٢٩)، و(٤/ ٨٢).

(٣) لم أجد نصاً للقرافي جمع فيه بين التقادير الشرعية والحجاج، بل وجدت ذلك مفرقاً كما بينت، ولعل المؤلف تابع في هذا النص البرماوي، فإنه نقله في «شرح منظومته»: (١/ ٢٧/أ) ثم قال: (انتهى بمعناه).

(٤) «المجموع المذهب في قواعد المذهب»: (٦/ب ـ ٧/أ) من مخطوط المكتبة الأزهرية في الجامع الأزهر رقم: [٨٦٤] (٢٢٤٢٧) فقه شافعي.

قوله: {فصل[1]}

{التكليف لغةً: إلزام ما فيه مشقة}.

ما تقدم من الأحكام[2] هو المحكوم به، وما يذكر هنا هو المحكوم فيه، وهي الأفعال.

فالتكليف له معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في اصطلاح علماء الشريعة.

فمعناه في اللغة: إلزام ما فيه مشقة، فإلزام الشيء والإلزام به هو: تصييره لازماً لغيره، لا ينفك عنه مطلقاً، أو وقتاً ما.

قال الجوهري[3]: (والكلفة: ما يتكلف من نائبه أو حق، وكلفه تكليفاً: إذا أمره بما يشق، والمشقة: لحوق ما يستصعب على النفس، قال الله تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧].).

---

(١) تعرض المؤلف في هذا الفصل لتعريف التكليف، ثم للمحكوم فيه وهو الأفعال، وبين أن شرطه الإمكان، وفي أثنائه تطرق لمسألة تكليف ما لا يطاق.

ولتعريف التكليف ينظر: «الواضح» لابن عقيل: (١/ ٩٥)، و«روضة الناظر»: (ص٤٦)، و«تلخيص الروضة»: (١٥/أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٦٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٨٣)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٦)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٢٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٧٩٩)، و«التعريفات» للجرجاني: (ص٥٨).

(٢) يعني: في الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

(٣) «الصحاح»، مادة: (كلف) و(شقق)، ولم أجد فيه: (والمشقة لحوق ما يستصعب على النفس).

قال في «القاموس»[1]: (والتكليف: الأمر بما يشق، وتكلفه: تجشمه).

وقال ـ أيضاً ـ[2]: (ألزمه إياه فالتزمه: إذا لزم شيئاً لا يفارقه).

{[ومعناه في اصطلاح علماء الشريعة][3]: **إلزام مقتضى خطاب الشرع**}.

فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، الحاصلين عن الأمر؛ والحظر، والكراهة، الحاصلين عن النهي؛ والإباحة، الحاصلة عن التخيير، إذا قلنا: إنها من خطاب الشرع، ويكون معناه في المباح: وجوب اعتقاد كونه مباحاً، أو اختصاص اتصاف فعل المكلف بها، دون فعل الصبي والمجنون.

قوله: {**والمحكوم فيه**[4]: **الأفعال، شرطها: الإمكان**}.

أي: في الجملة.

وقبل الكلام على ذلك نذكر شيئاً مما يتعلق به، لا بأس بالإحاطة به قبل الشروع في المقصود.

قال ابن قاضي الجبل: (اختلف الناس في تكليف ما لا يطاق)[5].

---

(١) «القاموس المحيط»، مادة: (كلف).

(٢) المصدر السابق، مادة: (لزم).

(٣) في «د»، و«م»: (وشرعاً).

(٤) علق الناسخ في هامش «الأصل»: (المحكوم فيه)، ولعله بيان لما في الصلب، أو تنبيه على المسألة.

(٥) تنظر مسألة تكليف ما لا يطاق في: «روضة الناظر»: (ص٥٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٢٢)، و«المسودة»: (ص٧٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢١٣)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٨٤)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٦)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٢٧)، و«المستصفى»: (١/ ٨٦)، و«الوصول» لابن برهان»: (١/ ٨١)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٣٦٣)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٣٣)، و«التحصيل» للأرموي: (١/ ٣١٦)، و«بيان المختصر» =

للمسألة تعلق بالأصلين.

أما أصول الدين: فلأن المحققين إذا حققوا وجوب إسناد جميع الممكنات إلى الله تعالى خلقاً وتدبيراً، لزمهم التكليف بما لا يطاق. / ٢١٧/ب

أما أصول الفقه: فلأن البحث في الحكم الشرعي يتعلق بالنظر في الحاكم ـ وهو الله تعالى ـ والمحكوم عليه ـ [وهو](١) العبد ـ والنظر في المحكوم به ـ وهو الفعل والترك ـ وشرطه: أن يكون فعلاً ممكناً، ويستدعي ذلك: أن الفعل الغير مقدور عليه هل يصح التكليف به أم لا؟ ويسمى أيضاً: التكليف بالمحال.

وهو أقسام: أحدها: أن يكون ممتنعاً لذاته: كجمع الضدين، وإيجاد القديم وإعدامه، ونحوه مما يمتنع تصوره، فإنه لا يتعلق به قدرة مطلقاً.

الثاني: ما يكون مقدوراً لله تعالى فقط: كخلق الأجسام وبعض الأعراض.

الثالث: ما لم تجر عادة بخلق القدرة على مثله للعبد مع جوازه: كالمشي على الماء، والطيران في الهواء.

الرابع: [ما لا قدرة](٢) للعبد عليه بحال توجه الأمر، وله قدرة عليه عند الامتثال: كبعض الحركات والسكنات.

= للأصفهاني: (١/ ٤١٣)، و«نهاية السول»: (١/ ٣٤٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٨٠٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤/أ)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٠٦)، و«شرح الكوراني عليه»: (١/ ١٦٧)، و«المعتمد في أصول الدين» للقاضي أبي يعلى: (ص١٤٦).

(١) في «الأصل»: (هو)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٨٤)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٧)، فإنهما نقلا هذا النص بحروفه تقريباً، وبخاصة الثاني منهما.

(٢) في «الأصل»: (ما أقدره)، والمثبت من المصدرين السابقين.

الخامس: ما في امتثاله مشقة عظيمة: كالتوبة بقتل النفس.

ـ ثم قال بعد ذلك ـ: ما لا يطاق قد يكون عادياً فقط: كالطيران، أو عقلياً فقط: كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، أو عادياً وعقلياً: كالجمع بين الضدين) انتهى.

وقال ابن مفلح في «أصوله»[1]، وغيره[2]: (تكليف ما لا يطاق، وهو المستحيل، ويقال على ما تعلق العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون، وعلى فعل العبد لأنه مخلوق لله تعالى، موقوف على مشيئته، وعلى ما يشق فعله ولا يتعذر، وهو واقع إجماعاً).

قوله: {فيصح التكليف بالمحال لغيره إجماعاً، وهل خلاف المعلوم أو وفقه لا يطاق؟ ثالثها: الفرق}.

المحال لغيره يكلف به الإنسان إجماعاً[3]: كإيمان من علم الله تعالى [أنه][4] لا يؤمن؛ وذلك لأن الله تعالى أنزل الكتاب، وبعث الرسل، بطلب الإيمان والإسلام من كل أحد، وكلفهم بذلك، وعلم أن بعضهم لا يؤمن.

وقال المجد في «المسودة»[5] ـ كما نقله ابن مفلح[6] ـ: (ما لا يطاق ما تعلق العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون، وجميع [أفعال][7] العباد؛ لأنها

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص٢١٣).

(٢) تنظر: «المسودة»: (ص٧٩).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٢٤)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٩).

(٤) في «الأصل»: (لأنه)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٨٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٧).

(٥) «المسودة»: (ص٧٩)، وقد ذكر المجد خمسة لا ثلاثة.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (ص٢١٣).

(٧) في «الأصل»: (الأفعال)، والمثبت من «المسودة».

مخلوقة لله تعالى، وموقوفة على المشيئة، وما يتعسر فعله.

فهذه الثلاثة واقعة جائزة بلا شك، لكن / هل يطلق على خلاف المعلوم أو [وفقه][1] أنه لا يطاق؟ فيه ثلاثة أقوال. ٢١٨/أ

أحدها: يطلق عليهما، والثاني: لا يطلق عليهما، والثالث: الفرق.

فالخلاف عند التحقيق في الجواز العقلي والاسم اللغوي، وأما الشرع فلا خلاف فيه البتة، ومن هنا ظهر التخليط) انتهى.

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين[2]: (أما تكليف أبي لهب وغيره بالإيمان فهو حق، لكن لما أنزل الله: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد: ٣]، لم يُسلَّم لهم أن الله تعالى أمر نبيه بإسماع هذا الخطاب لأبي لهب، وأمر أبا لهب بتصديقه، نعم، بل لا يقدر أحد أن ينقل أن النبي ﷺ أمر أبا لهب أن يصدق بنزول هذه السورة.

فقوله: إنه أمر أن يصدق بأن لا يؤمن، قول باطل لم ينقله أحد من علماء المسلمين، فنقله عن الرسول قول بلا علم، بل كذب عليه.

فإن قيل: فقد كان الإيمان واجباً على أبي لهب، ومن الإيمان أن يؤمن بهذا.

---

(١) المثبت من «أصول ابن مفلح»، وفي «الأصل»، وفي «المسودة المطبوعة»: (وقفه)، وقد رجعت إلى تحقيق د. أحمد الذروي: (١/ ١٦٥) من رسالة الدكتوراه المقدمة إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض فوجدتها فيه كذلك.
ويدل على صحة المثبت قوله في المتن قبل قليل: (وهل خلاف المعلوم أو وفقه لا يطاق؟).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٨/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

قيل: لا نسلم أنه بعد نزول هذه الآية وجب على الرسول أن يبلغه إياها ولا غيرها، بل حقت عليه كلمة العذاب، كما حقت على قوم نوح إذ قيل له: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، وبعد ذلك لا يبقى الرسول مأموراً بتبليغهم الرسالة، فإنه قد بلغهم فكفروا حتى حقت عليهم كلمة العذاب بأعيانهم)[1]، والحال في ذلك.

قوله: {وأما المحال[2] لذاته: كجمع [بين][3] ضدين} - وهو المستحيل العقلي - {أو عادة: كالطيران} وصعود السماء ونحوهما، {فالأكثر على منعه} مطلقاً، واختاره ابن الحاجب[4]، والأصفهاني[5] وأكثر المعتزلة[6]، وحكي عن نص الشافعي[7]، وأبي[8] حامد[9]، وأبي المعالي[10]، وابن حمدان في «نهاية المبتدئين»[11].

---

(١) هنا انتهى كلام الشيخ تقي الدين، وقول المؤلف بعده: (والحال في ذلك)، لم أجد له وجهاً يحمل عليه، إلا أن يقال: وحال أبي لهب في ذلك كحال قوم نوح.

(٢) نهاية (الورقة ١٥/أ) من «د».

(٣) ساقط من «الأصل»، وهو في «د»، و«م».

(٤) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٤١).

(٥) «بيان المختصر»: (١/ ٤١٤).

(٦) ينظر: «المحيط بالتكليف»: (ص١٤)، و«أصول الدين»: (١/ ٢٤٨) من رسائل العدل والتوحيد، والمعتمد لأبي الحسين: (١/ ١٧٧)، و«مقالات الإسلاميين»: (٢/ ٢٣٧).

(٧) ينظر: «نهاية السول»: (١/ ٣٤٨).

(٨) الأولى أن يقول هنا وفي الاسم بعده: (أبو) بالرفع؛ لأنه معطوف على (ابن الحاجب)، لا على (الشافعي).

(٩) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤/أ).

(١٠) «البرهان»: (الفقرة ٢٩).

(١١) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٨٦).

{و[قال][1] أكثر الأشعرية[2] والطوفي}[3] ـ من أصحابنا ـ {[بالجواز][4]} .

قال الآمدي[5]: (وهو لازم أصل الأشعري في وجوب مقارنة القدرة للمقدور بها، وأنه مخلوق لله تعالى).

وقال الشيخ تقي الدين[6]: (وأما جواز تكليف ما لا يطاق عقلاً فأكثر الأمة نفت جوازه مطلقاً، وجوزه عقلاً طائفة من المثبتة للقدر / من أصحاب الأشعري، وأصحاب مالك[7]، والشافعي، وأحمد، كابن عقيل، وابن الجوزي[8] وغيرهما). ٢١٨/ب

{و} قال {الآمدي[9] وجمع} من العلماء بالجواز {في المحال عادة:[10]} كالطيران ونحوه، دون المحال لذاته، منهم معتزلة بغداد[11]، وصرح به

---

(١) ساقط من «د»، و«م».

(٢) حكاه الجويني في «البرهان»: (الفقرة ٢٧)، و«الغزالي في «المنخول»: (ص٢٢) عن الأشعري، وهو الذي رجحه ابن برهان في «الوصول»: (١/ ٨١)، والرازي في «المحصول»: (١/ ٢/ ٣٦٣)، و«المعالم»: (ص١٤٠)، والبيضاوي في «المنهاج»: (١/ ٣٤٥) مع «نهاية السول»، وابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٢٠٦) مع «شرح المحلي». وينظر: كتاب «أصول الدين» لعبد القاهر: (ص٢١٣)، و«شرح العقائد النسفية» للتفتازاني: (ص٦٣).

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٢٤).

(٤) في «د»، و«م»: (على جوازه).

(٥) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٣٣).

(٦) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٤٧٠).

(٧) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٣).

(٨) «زاد المسير»: (٩/ ٢٦٠).

(٩) «الإحكام»: (١/ ١٣٤).

(١٠) في «م» زيادة: (فقط).

(١١) ينظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٢٠٧).

الغزالي في «المستصفى»[1]، واختاره ابن دقيق العيد في «شرح العنوان»[2].

قال ابن حامد[3]: (ذهب بعض أصحابنا إلى إطلاق الاسم في جواز تكليف ما لا يطاق في زَمِن وأعمى وغيرهما، وهو مذهب جهم و[برغوث][4]).

ولنا خلاف، هل القدرة لا تكون إلا مع الفعل أو قبله؟ بمعنى: سلامة الآلات، كقول المعتزلة.

قال ابن الزاغوني وغيره: (من قال لا تكون إلا معه، كلف كل أحد ما لا يطيقه).

---

(١) كلام الغزالي في «المستصفى»: (١/ ٨٧، ٨٨) يوحي بذلك، وليس فيه تصريح كما قال المؤلف، فلعله في موضع لم أهتد إليه.
وقد نقل عنه هذا الرأي الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٣٤)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٤/ب)، ولكن الكوراني في «الدرر اللوامع»: (١/ ١٦٩) ضعف نسبة هذا القول له، وقد قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ٩٠٢): (إن الغزالي وجدت له الأقوال الثلاثة).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٩٠٢).

(٣) هذا النص وما بعده من النصوص نقلها المؤلف من «أصول ابن مفلح»: (ص٢١٥).

(٤) في «الأصل»: (ابن غوث)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.
وبرغوث؛ هو لقب لأبي عبد الله محمد بن عيسى الجهمي، له تنسب البرغوثية، وهي معدودة في فرق النجارية من المرجئة، وكان يخالف النجار فيمتنع من تسمية المكتسب فاعلاً، ويزعم أن المتولدات فعل لله تعالى بإيجاب الطبع، كان مما يناظر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وقت المحنة، تُوفي سنة ٢٤٠هـ، وله: كتاب «المقالات»، و«المضاهاة»، و«الاجتهاد».
له ترجمة في: «الفرق بين الفرق»: (ص٢٠٩)، و«الملل والنحل»: (١/ ٩٠) بتحقيق الكيلاني، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٥٤).

وقال ابن شهاب وأبو الخطاب: (إذا قيل: ما شيء فعله محرم، وتركه محرم؟ فصلاة السكران)[1].

فكل هذا يدل على تكليف ما لا يطاق.

وقال الشيخ تقي الدين[2]: (قال الأشعري وكثير من النظار: لا يكون العبد قادراً إلا حين الفعل، فعلى قولهم، كل مكلف فهو حين التكليف قد كلف ما لا يطيقه حينئذ، وإن كان قد يطيقه حين الفعل، [بقدرة][3] يخلقها الله تعالى له وقت الفعل، ولكن هذا لا يطيقه لاشتغاله بضده وعدم القدرة المقارنة للفعل، لا لكونه عاجزاً عنه.

وأما العاجز عن الفعل كالزَّمِن والأعمى ونحوهما فهؤلاء لم يكلفوا بما يعجزون عنه، [ومثل][4] هذا التكليف ليس واقعاً في الشريعة باتفاق طوائف المسلمين، إلا شرذمة قليلة من المتأخرين، ادعوا وقوع مثل هذا التكليف في الشريعة، ونقلوا ذلك عن الأشعري وأكثر أصحابه، وهو خطأ عليهم).

وجه المذهب الأول[5] ـ وهو المنع ـ: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وروى مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه لما نزل: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٤]، اشتد ذلك على الصحابة وقالوا: (لا نطيقها)، وفيه: أن الله تعالى

(١) هنا انتهت النصوص التي نقلها المؤلف عن «أصول ابن مفلح».

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٤٧٠).

(٣) في «الأصل»: (كقدرة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) في «الأصل»: (وقيل)، والمثبت من المصدر السابق.

(٥) هذه الأدلة مستفادة من «أصول ابن مفلح»: (ص٢١٦).

١/٢١٩ نسخها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا / إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١] إلى آخر السورة، وفيه: عقب كل دعوة[٢]، قال: «نعم»[٣]، وفي رواية: «قال: قد فعلت»[٤].

قال بعض أصحابنا[٥]: (قيل المراد به: ما يثقل ويشق، كقوله ﷺ في المملوك: «لا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه مسلم[٦]، وكقوله:

---

(١) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.

(٢) أي: عقب كل دعوة من الدعوات الأربع التي في الآية.

(٣) هو في «صحيح مسلم» في باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق من كتاب الإيمان برقم: (١٢٥).
وقد أخرجه ـ أيضاً ـ الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٤١٢).

(٤) هي ـ أيضاً ـ في «صحيح مسلم» في الباب نفسه من حديث ابن عباس.
وأخرجها الترمذي في «السنن» في باب من سورة البقرة، من كتاب التفسير برقم: (٢٩٩٢)، وقال: (حديث حسن).

(٥) تنظر: «روضة الناظر»: (ص٥٣).

(٦) هو في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة في باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه من كتاب الأيمان برقم: (١٦٦٢)، لكن لفظه عند مسلم: «ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».
وباللفظ نفسه أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: (٢/ ٩٨٠) في باب الأمر بالرفق بالمملوك من كتاب الاستئذان.
وأما لفظ المؤلف فهو في «مسند الشافعي» في باب ما جاء في العتق وحق المملوك من كتاب العتق برقم: (٢١٥) من «ترتيب المسند».
وهو ـ أيضاً ـ في «مسند أحمد»: (٢/ ٣٤٢).
وهو ـ كذلك ـ في «السنن الكبرى» للبيهقي: (٨/ ٦) في باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته من كتاب النفقات، و(٨/ ٨) في باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه من الكتاب نفسه.

«لا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» متفق عليه[1].

واحتجت الأشعرية[2]: بسؤال رفعه[3]، على جواز التكليف بالمستحيل لغيره.

واحتج بعض أصحابنا[4]، والآمدي[5]، وغيرهما: (بأنه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول، لأنه معناه، وهو محال، لعدم تصور وقوعه، لأنه يلزم تصور الشيء على خلاف ماهيته، واستدعاء حصوله فرع تصور وقوعه.

فإن قيل: لو لم يتصور لم يحكم بكونه محالاً، لأن الحكم بصفة الشيء فرع تصوره.

قيل: الجمع المتصور المحكوم بنفيه عن الضدين هو جمع المختلفات التي ليست بمتضادة، ولا يلزم من تصوره منفياً عن الضدين تصوره ثابتاً لهما، لاستلزامه التصور على خلاف الماهية).

واعترض على الدليل: بما علم الله أنه لا يقع، فإنه لا يتصور وقوعه.

وعلى الجواب: بما سبق[6] في تقسيم العلم: أن تصور النفي فرع تصور

---

(١) هو في البخاري في باب المعاصي من أمر الجاهلية من كتاب الإيمان برقم: (٣٠).
وفي «صحيح مسلم» في باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس من كتاب الأيمان برقم: (١٦٦١).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٣٧)، و«شرح العقائد النسفية» للتفتازاني: (ص٦٣).

(٣) أي: قوله تعالى: ﴿ربنا لا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به﴾.

(٤) لعله الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٢٢).

(٥) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٣٥)، والحجة التي ذكرها المؤلف هي حجته تقريباً.

(٦) هذا النص منقول عن ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢١٨)، وقد سبق ما ذكر في (ص٢٥) من «أصول ابن مفلح»، لكنه لم يسبق للمؤلف في الموضع المذكور، فتنبه، وراجع: =

الإيجاب، لأن النفي المطلق غير معقول، لهذا قيل: الإيجاب أبسط منه.

قالوا: لو لم يصح لم يقع، ثم ذكروا ما سبق[1] من تعلق العلم والخبر والمشيئة بما لا يكون، وفعل العبد، وقدرته.

ورد: بأن الخلاف في الممتنع لذاته، وهذا لغيره، وهو لا يمنع تصور الوقوع منه، لجواز إمكانها[2] بالذات.

وبأن ذلك يستلزم: أن التكاليف كلها تكاليف بالمحال، وهو باطل إجماعاً.

ورد الطوفي الأول[3]: (وانتساخ[4] الإمكان الذاتي بالاستحالة بالغير العرضية[5]، وبالتزام الثاني، والمسألة علمية والإجماع لا يصح دليلاً فيها).

قال ابن مفلح[6]: (كذا قال).

قالوا[7]: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، وكلفوا بتصديقه مطلقاً، ومنه: تكليفهم تصديقه في عدم / تصديقهم. ٢١٩/ب

= (ص٤٢/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل للتأكد.

(١) تنظر: (ص٢١٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي جميع نسخ «أصول ابن مفلح»، وقد رجح المحقق أن الصواب: (إمكانه)، وهو كما قال؛ لأن المقصود أن المحال لغيره يجوز إمكانه لذاته، فأبو لهب لا يمتنع منه الإيمان لذاته، بل لما سبق في علم الله أنه لا يؤمن.

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٣٥).

(٤) كذا في «الأصل» وفي «أصول ابن مفلح»، واختار محققه أن الصواب: (لانتساخ). ولعل الأولى: (بانتساخ)؛ لأن الطوفي رد الأول بالانتساخ.

(٥) قال الطوفي: (إن الإمكان الذاتي في المحال لغيره انتسخ بما عرض له من الاستحالة بالغير، فاستقر الأمر على أنه استحال وجوده).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (ص٢١٩).

(٧) لا يزال الكلام ـ منذ أن بدأ المؤلف في الأدلة ـ لابن مفلح في «أصوله».

وكُلِّف أبو لهب بتصديق النبي ﷺ في أخباره، ومنه: أن لا يصدقه، فقد كلف بتصديقه بعدم تصديقه[(١)].

ورد: كلفوا بتصديقه، وعِلْمُ الله بعدمه، وإخْبارُه به، لا يمنع الإمكان الذاتي كما سبق، لكن لو كلفوا بتصديقه بعد علمهم بعدمه، لكان من باب ما علم المكلف امتناع وقوعه، ومثله غير واقع لانتفاء فائدة التكليف - وهي الابتلاء - لا لأنه محال، والله أعلم[(٢)].

قوله: {فعلى الجواز لم يقع، وحكي عن الأكثر[(٣)].

قال ابن الزاغوني، والمجد: المحال لذاته ممتنع سمعاً إجماعاً[(٤)].

[وقال أبو بكر، وابن شاقلا، وجمع: بلى][(٥)].

[وقيل: الممتنع عادة][(٦)]}.

إذا قلنا: يجوز التكليف بالمحال لذاته، فهل وقع أم لا؟ فيه أقوال.

أحدها: أنه لم يقع، وهو الصحيح.

قال ابن قاضي الجبل: صار الأكثر إلى امتناعه[(٧)].

---

(١) ينظر: «البرهان»: (الفقرة ٢٨)، و«المنخول»: (ص٢٣)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ٨٣).

(٢) هنا انتهى ما نقله المؤلف من «أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٠).

(٣) في «م» زيادة: (وقيل: بلى، وقيل: الممتنع عادة).

(٤) في «م» زيادة: (وإنما الخلاف في الجواز العقلي والاسم اللغوي).

(٥) جاءت هذه العبارة في صلب «م»: (وخالفهما أبو بكر، وابن شاقلا، وغيرهما)، وقد وضع عليها الناسخ حرف (حـ) علامة النسخة الأخرى، وكتب في الهامش: (وقال أبو بكر وأبو إسحاق وجمع: بلى).

(٦) ساقط من «م»، وقد علمت أنه قد تقدم فيها نظيره.

(٧) ينظر: «الروضة»: (ص٥٣، ٥٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢١٤).
ويقول بمنع الوقوع كل من قال بمنع الجواز، وهم أكثر العلماء كما مر في (ص٢١٨/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

واختاره الغزالي[1]، والآمدي[2]، وأكثر المعتزلة[3].

قال ابن الزاغوني[4] والمجد ابن تيمية[5]: (المحال لذاته ممتنع سمعاً إجماعاً، وإنما الخلاف في الجواز العقلي والاسم اللغوي) كما تقدم عنه[6].

والقول الثاني: وقع ذلك مطلقاً.

قال أبو بكر عبد العزيز[7] ـ من أصحابنا ـ: (الله يتعبد خلقه بما يطيقون وبما لا يطيقون)؛ وأطلق.

وقال أبو إسحاق ابن شاقلا[8] ـ من أصحابنا أيضاً ـ: (إن الله تعالى أراد تكليف عباده بما ليس في طاقتهم ولا قدرتهم، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢].).

واختار هذا القول الفخر الرازي[9]، وغيره[10]، وزعم الرازي: (أن جميع التكاليف مما لا يطاق، قال: لأنها إما معلومة الوقوع، فتكون واجبة الوقوع، أو واجبة العدم، فتكون ممتنعة الوقوع، والتكليف بالواجب الوقوع، أو الممتنع الوقوع، تكليف ما لا يطاق).

---

(١) «المنخول»: (٢٦).

(٢) «الإحكام» للآمدي: (ص١٣٥).

(٣) ينظر: «المحيط بالتكليف»: (ص١٤)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢١٤).

(٥) «المسودة»: (ص٧٩).

(٦) تنظر: (ص٢١٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢١٤).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) «المحصول»: (١/ ٢/ ٣٦٩).

(١٠) ممن ذهب إلى هذا القول وقرره واحتج له الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٣٧، ٢٤١)، لكنه قال: (إنه واقع في أصول الشريعة دون فروعها).

قال ابن قاضي الجبل: (وهذا إنما يقتضي تكليف ما لا يطاق عقلاً، لا عادة، لأن امتناع خلاف العلم إنما هو عقلاً، والنزاع ليس فيه، بل في المحال العادي، فلا يحصل مطلوبه) انتهى.

ومن قال: إن الاستطاعة مع الفعل ـ ومن جملتهم: / ابن حمدان في «نهاية المبتدئين» ـ قال: بأن المحال واقع قطعاً. ٢٢٠/أ

لكن قال ابن شاقلا: (الاستطاعة تكون مع الفعل أو قبله)، وقد قال بوقوع المحال مطلقاً.

وقال التميمي: (قد يسمى الإنسان مستطيعاً إذا كان سليماً من الآفات).

والقدرة هي: التمكن من التصرف[1]، وقيل: سلامة البنية[2].

والقول الثالث: وقع في الممتنع عادة دون غيره[3].

قال ابن قاضي الجبل: (وصار الغزالي[4]، والشيخ[5]، والآمدي[6]، إلى جواز الممتنع لغيره في ذاته، ونصر الغزالي[7] إمكان الممتنع الذاتي دون وقوعه).

قال التاج السبكي[8]: (والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات).

---

(١) ينظر: «المعتمد» للقاضي أبي يعلى: (ص١٣٦)، و«التعريفات» للجرجاني: (ص١٥١).

(٢) معناه في «الكليات» لأبي البقاء: (ص٢٨٣).

(٣) الممتنع عادة: كالطيران في الهواء، وهذا يعني: أن الممتنع عقلاً أو عقلاً وعادة ـ مما بينه المؤلف في (ص٢١٨/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل ـ لم يقع.

(٤) «المنخول»: (ص٢٧).

(٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٨/ ٤٧٢).

(٦) «الإحكام»: (١/ ١٣٤).

(٧) «المنخول»: (ص٢٤).

(٨) «جمع الجوامع»: (١/ ٢٠٨).

قوله: {فصل[1]}

{الكفار مخاطبون بالفروع، عند أحمد[2] والشافعي[3]، وأكثر أصحابهما[4]، والأشعرية[5]، وأبي بكر الرازي[6]، والكرخي[6] [7]}[8].

---

(١) نهاية (الورقة ١٠/ب) من «م».

(٢) ظاهر كلام المؤلف ـ هنا ـ أن الإمام أحمد لم يرو عنه إلا هذا.

لكن الحقيقة ـ كما سيذكر المؤلف بعد في هذه المسألة ـ أن الإمام عنه في هذه المسألة ثلاث روايات: ١ ـ أنهم مخاطبون مطلقاً.

٢ ـ أنهم غير مخاطبين مطلقاً.

٣ ـ أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

والراجح منها ما قدمه المؤلف، وهي: (أنهم مخاطبون مطلقاً)، وهي التي قدمها القاضي في «العدة»: (٢/٣٥٨)، وأبو الخطاب في «التمهيد»: (١/٢٩٨)، غير أنهما لم يذكرا الرواية الثانية، وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة»: (ص٤٧)

(٣) نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب «الأم»: (٢/ ١٣١).

(٤) تنظر: «العدة» لأبي يعلى: (٢/٣٥٨)، و«التمهيد» لأبي الخطاب: (١/٢٩٨)، و«الواضح»: (١/ ٤٥٨، ٤٦٠) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٧٧)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ص٣٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٩٢٦).

(٥) نقله المؤلف عن ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٢٠)، ولا ريب أن قول كثير من الشافعية به كما سبق بيانه، وبعض المالكية كما سيأتي بعد قليل، دليل على أنه مذهب الأشاعرة، إذ معظم هؤلاء من الأشاعرة.

(٦) «الفصول في الأصول» للجصاص: (٢/ ١٥٦).

(٧) في «د»، و«م» زيادة: (كالإيمان إجماعاً)، وستأتي في «الأصل» في (ص٢٢٢/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٨) لمصادر هذه المسألة تنظر: المصادر السابقة واللاحقة في توثيق الأقوال، تفادياً للتكرار.

قال القاضي عبد الوهاب[1] وأبو الوليد الباجي[2] [3]: (هو ظاهر مذهب مالك).

وذلك [لورود][4] الآيات الشاملة لهم، مثل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [البقرة: ٢١][5]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ ﴾ [النساء: ١، والحج: ١، ولقمان: ٣٣][6]، ﴿ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ﴾ [الزمر: ١٦][7]، ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[8]، ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:

---

(١) ينظر: «نفائس الأصول»: (٢/ ٦٨٤) من رسالة الدكتور عبد الكريم النملة، وظاهر عبارة القرافي أنه نقل عن أحمد.

وينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٩٢٨) ففيه مثل عبارة المؤلف.

(٢) سليمان بن خلف بن سعدون الباجي المالكي الأندلسي، وُلد في سنة ٤٠٣هـ ورحل إلى المشرق فأخذ عن علمائه، ثم عاد إلى بلاده وتصدر فيها، تُوفي في سنة ٤٧٤هـ، له: ثلاثة شروح على «الموطأ»، و«إحكام الفصول»، و«الإشارة في أصول الفقه».

له ترجمة في: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٨٠٢)، و«الديباج المذهب»: (١/ ٣٧٧)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٤٠٨).

(٣) «إحكام الفصول» للباجي: (١/ ١١٩).

(٤) في «الأصل»: (الورود)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٢)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٨).

(٥) لكن قد يقال: إن هذه الآية ليس فيها تكليف بالفروع.

(٦) وقد يقال ـ أيضاً ـ: إن هذه الآيات لا تكليف فيها بالفروع.

(٧) وهذه ـ أيضاً ـ قد يقال فيها ما سبق.

(٨) آيات عدة، ولكنها لم تأت إلا بالواو كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، أو بالفاء كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ ﴾ [الحج: ٨٧]، وثم آيات أخر عديدة في القرآن الكريم، وبخاصة مع الواو.

١٨٣](١)، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، ويس: ٦٠](٢) ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢](٣)، ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩، ١٩٧، والمائدة: ١٠٠، والطلاق: ١٠](٤) وغير ذلك مما [لا](٥) يحصر، والكفر غير مانع لإمكان إزالته، كالأمر بالكتابة والقلم حاضر يمكنه تناوله.

وأيضاً فقد ورد الوعيد على ذلك، أو يتضمنه نحو: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢] الآية(٦)، وذم قوم شعيب بنقص المكيال(٧)، وقوم لوط بإتيان الذكور(٨)، وقوم هود لشدة البطش(٩)، مع ذم الكل بالكفر(١٠).

---

(١) ولكن قد يقال: لا يسلم الاستدلال بهذه الآية؛ لأن صدرها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فلا تشمل الكفار.

(٢) وهذه الآيات ـ أيضاً ـ لا تكليف فيها بالفروع، اللهم إلا قوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(٣) وهذه الآية لا تكليف فيها بالفروع، فليتأمل.

(٤) وليس في هذه الآيات تكليف بالفروع إلا في الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

(٥) لا توجد في «الأصل»، ويختل المعنى بدونها.

(٦) كذا في «الأصل»، ولو قال: (الآيات) لكان الأولى، لأن الآية هنا تامة، والشاهد للمخاطبة بالفروع هو في الآيات التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٣ ـ ٤٥].

(٧) في قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] وغيرها من الآيات.

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

(٩) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٠].

(١٠) لأن كل واحد من الأنبياء يقول لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ كما في الآيات=

وقال تعالى ـ بعد ذكر قتل النفس والزنى ـ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، ولذلك يحد على الزنى من أحكامنا، ولا يحد على المباح[١].

وأوضح من ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]، أي: فوق عذاب الكفر، وذلك إنما هو على / بقية عبادات الشرع[٢].

٢٢٠/ب

واحتج في [العدة][٣] [٤] و«التمهيد»[٥]: (بأنه مخاطب بالإيمان، وهو شرط العبادة، ومن خوطب بالشرط كالطهارة، كان مخاطباً بالصلاة).

وكذا احتج ابن عقيل[٦]: (بخطابه بصدق الرسل، وهي مشروطة بمعرفة الله تعالى، وهي على النظر.

وإن هذا ـ لقوته ـ مفسد لكل شبهة للخصم).

= ٥٠، ٦١، ٨٤ من سورة هود أو نحو هذه العبارة مما يدل على ذم الكل بالكفر.

(١) يعني: لو كان الزنا مباحاً لم يحد عليه، وينظر: «المغني» لابن قدامة: (١٢/ ٣٨١)، وهذا بشرط أن يترافعوا إلينا كما هو معروف.

(٢) الذي رأيته في كتب التفسير: كـ «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٥٨١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان: (٥/ ٥٢٧)، و«روح المعاني» للألوسي: (١٤/ ٢١٢): أن العذابين أحدهما على الكفر، والآخر على الصد عن سبيل الله، بقرينة ذكرهما في صدر الآية، فهو أولى مما ذكر المؤلف.

والمعنى الذي ذكره المؤلف صرح به البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٧/ أ).

(٣) في «الأصل»: (العمدة)، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في «أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٢).

(٤) «العدة»: (٢/ ٣٦٤).

(٥) «التمهيد»: (١/ ٣٠٩).

(٦) «الواضح»: (١/ ٤٦٥) من رسالة الدكتور عطاء الله.

فائدة[1]: أكثر من يقول بأنهم مخاطبون يقولون: العاقبة بترك الفعل، وأبو المعالي يقول[2]: بترك التوصل إلى الفعل، وهو خلف لفظي، فإذا مضى الزمان الأول يعصي عند أبي المعالي بالكفر[3]، وعند الأكثر به وبالفروع.

فإذا جرينا على ما قاله أبو المعالي: أن المكلف به التوصل، استقام ما يتكرر في الفقه: أن الكافر في الصلاة والزكاة والصيام والحج لم تجب عليه، فينفع في الجمع بين قولهم في الأصول: إنه مكلف، وفي الفقه: إنه غير مكلف.

وهو أحسن من جمع الرازي[4]، والنووي[5]، وغيرهما: بأن مراد الفقهاء عدم المطالبة في الدنيا، ومراد الأصوليين العقاب عليها في الآخرة، وقد صرح بذلك خلق كثير من العلماء منهم أصحابنا على ما يأتي[6].

---

(١) تنظر هذه الفائدة في «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٩٤٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨/ أ).

(٢) «البرهان»: (ص٣٤).

(٣) قال أبو المعالي في «البرهان»: (الفقرة ٣٤): (إن الكافر في حال كفره يستحيل أن يخاطب بإنشاء فروع على الصحة . . . ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى ما يقع آخراً، ولا يتنجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط، ولكن إذا مضى من الزمان ما يسع الشرط والمشروط والأوائل والأواخر فلا يمتنع أن يعاقب الممتنع عن حكم التكليف معاقبة من خالف أمراً توجه عليه ناجزاً) اهـ.
فإمام الحرمين يقول: إنه لا يعاقب على ترك الفروع حتى يمضي زمن يسع إيقاع الإيمان الذي هو شرط صحة العمل، فإذا مضى هذا الزمن لم يمتنع العقاب على ترك الفروع، ولهذا قال المؤلف: إن الخلاف لفظي.

(٤) «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٠٠).

(٥) «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٤).

(٦) تنظر: (ص٢٢٢/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قلت: قوله[1]: (إن جمعه أحسن من جمع الرازي والنووي)، فيه نظر، فإن أكثر العلماء يقول خلاف ما قاله أبو المعالي، لأن الجمع على قول الأكثر، إلا ما قاله هؤلاء الجماعة.

قال النووي في «شرح المهذب»[2]: (اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، والصحيح في كتب الأصول: أنه مخاطب بالفروع، كما هو مخاطب بأصل الإيمان.

قال: وليس مخالفاً لما تقدم؛ لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك[3]: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة.

ومرادهم في كتب الأوصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر) / انتهى كلامه. ٢٢١/أ

{وعنه}: مخاطبون {بالنواهي} فقط[4]، فلا يخاطبون بغيرها،

---

(١) لعله يعني البرماوي في «شرح منظومته»: (١/١٨/ب)؛ لأن الكلام المتقدم منقول عنه فيما يظهر.

(٢) «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٤).

(٣) نقل المؤلف عن المجموع بالمعنى، وكان الأولى أن يقول: (هنا) بدل (هناك) في هذا الموضع، لأن كتاب «المجموع» من كتب الفروع.

(٤) تنظر: «العدة»: (٢/ ٣٥٩)، و«التمهيد»: (١/ ٢٩٩).
والمراد: مع الإيمان قطعاً.

{اختاره ابن حامد [من أصحابنا](١) (٢)، والقاضي [أبو يعلى](٣) في «المجرد»(٤)، وبعض الحنفية}(٥) وهو الجرجاني(٦).

{قال الأستاذ(٧)} أبو إسحاق الأسفراييني في «أصوله»(٨): ({[لا خلاف](٩) بين المسلمين}(١٠) أن خطاب الزواجر من الزنى والقذف [يتوجه](١١) عليهم كالمسلمين).

---

(١) ساقط من «م».

(٢) ينظر: «المسودة»: (ص٤٦)، ولعل الصواب ما في نسخة المسودة «ب»، وهو خلاف ما اختاره المحقق، لينسجم مع ما ورد هنا عن ابن حامد.

(٣) ساقط من «م».

(٤) ينظر: «المسودة»: (ص٤٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٤٩).

(٥) جاءت هذه القطعة من المتن في «د» كما يلي: (كالجرجاني، وابن حامد، والقاضي في «المجرد»).

(٦) نقله عنه القاضي في «العدة»: (٢/ ٣٦٠)، وأبو الخطاب في «التمهيد»: (١/ ٣٩٩)، وابن عقيل في «الواضح»: (١/ ٤٥٩).
ولم أر فيما راجعت من كتب الحنفية نسبته له، وتنظر المسألة في كتبهم في: «أصول السرخسي»: (١/ ٧٣)، و«المغني» للخبازي»: (ص٣٦٣)، و««كشف الأسرار شرح المنار» للنسفي: (١/ ١٣٧)، ومعه «شرح نور الأنوار على المنار»، و«شرح المنار» لابن ملك: (ص٦٥)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٤/ ٤٢)، و«شرح التلويح على التوضيح» للتفتازاني: (١/ ٤١٠)، و«تيسير التحرير»: (٢/ ١٤٨).

(٧) في «د»، و«م» زيادة: (هو وفاق).

(٨) نقله عنه ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ١٨٠)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٩٣٤)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٧/ ب).

(٩) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من المصادر السابقة.

(١٠) هذه القطعة من المتن ليست في «د»، و«م».

(١١) في «الأصل»: (يتوجهه)، والمثبت من «الإبهاج»: (١/ ١٨٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٩٣٤).

وقواه[1] السبكي[2]؛ لأن[3] الكف ممكن حالة الكفر، بخلاف فعل الطاعات، ـ وأيضاً ـ فإنهم يعاقبون على ترك الإيمان بالقتل، والسبي، وأخذ الجزية، والحد في الزنى والقذف، وقطع السرقة، ولا يؤمر بقضاء شيء من العبادات.

وقد نقل صاحب «اللباب» هذا القول عن أبي حنيفة، وعامة أصحابه[4]، وحكي عن بعض الشافعية[5].

{وقيل}: مخاطبون {بغير الجهاد}.

صرح به أبو المعالي في «النهاية»[6]، فقال: (والذمي ليس مخاطباً بقتال

---

(١) في «الأصل» فوق هذه الكلمة كتب الناسخ كلمة تقرب من: (هذه)، ولم أستطع فهم مراده، والمعنى تام بدونها.

(٢) يعني: تقي الدين، كما نقل ذلك ولده تاج الدين في «الإبهاج»: (١/ ١٧٦).

(٣) هذا التعليل للبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٧/ ب)، وبعضه ـ بمعناه ـ في «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٩٣٣).

(٤) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٩٣٣)، وهو معنى ما نقله السرخسي في «أصوله» (١/ ٧٤): (أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادت)، وهو للبخاريين من الحنفية كما نص على ذلك كل من: البخاري في «كشف الأسرار»: (٤/ ٢٤٣)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»: (٢/ ١٤٩).

(٥) في «الأصل»: (عن بعض الشافعي)، وقد كتب حذاءها الناسخ: (لعله: نص الشافعي، أو بعض الشافعية) اهـ.

والعبارة الأخيرة أقرب، اعتماداً على ما جاء في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧/ ب) حيث قال: (وحكاه المرتضى في كتاب «الذريعة» عن بعض أصحاب الشافعي).

(٦) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٩٣٩).

ويمكن أن يفهم من قول الجويني في «نهاية المطلب»: (١٧/ ١٤٣/ ب) من مخطوط المكتبة الظاهرية في دمشق ذي الرقم: (٢٢٢٤)، قال: (أما الاستجار فجوازه مبني على أن الجهاد لا يقع عن الكافر).

الكفار)، وكذلك الرافعي في كتاب السير[1].

قال القرافي[2]: (ومر بي في بعض الكتب التي لا أستحضرها الآن: أنهم مكلفون بماعدا الجهاد).

{وقيل}: لا يخاطب إلا {المرتد فقط}.

حكاه القاضي عبد الوهاب المالكي في «الملخص»[3]، والطرطوشي في «العمد»[4]، ويفهم من كلام الفقهاء في بعض مسائل الفقه[5].

قلت: الفرق بينه وبين غيره واضح، وذلك لأن مؤاخذته بسابق التزامه حكم الإسلام، ولهذا قلنا: يلزمه قضاء ما فاته في الردة من العبادات، على تفاصيل في الفقه[6].

{[وعن أحمد][7] لا[8]} يخاطبون {مطلقاً، [اختاره أكثر][9]

---

(١) «فتح العزيز» للرافعي: (١١/ ٥/أ) من مخطوط المكتبة الظاهرية في دمشق ذي الرقم: (٢٠٩٧).

(٢) «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦٦).

(٣) نقله عنه القرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦٦).

(٤) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٩٣٧).

(٥) فصل ذلك العلماء في باب المرتد وينظر ـ مثلاً ـ: «المغني»: (١٢/ ٢٦٤، وما بعدها)، و«شرح الزركشي»: (٦/ ٢٣٢)، و«الفروع»: (٦/ ١٦٤).

(٦) يعني: التفصيل بين ما تركه قبل ردته، وما فاته زمن الردة. والصحيح من المذهب: أنه يقضي ما تركه قبل ردته دون ما فاته زمن ردته، كما ذكر ذلك المؤلف في «الإنصاف»: (١/ ٣٩١)، وقد فصل ذلك وحرره فراجعه ـ إن شئت ـ، وراجع: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٠٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٥١).

(٧) في «د»، و«م»: (وعنه).

(٨) تنظر: «المسودة»: (ص٢٧).

(٩) في «د»: (كأكثر).

الحنفية[١]، و[أبو][٢] حامد [الإسفراييني][٣] [٤] [٥]}، وعبد الجبار من المعتزلة[٦].

قال ابن كج[٧] في كتابه في «الأصول»[٨]: (إنه ظاهر كلام الشافعي).

وقال [الأبياري][٩] [١٠]: (إنه ظاهر مذهب مالك).

---

(١) ينظر: «تيسير التحرير»: (٢/ ١٤٨)، وقد عزاه ابن الهمام لمشايخ سمرقند.

(٢) في «د»: (أبي)، وهو صواب بحسب سياقها السابق في: (كأكثر الحنفية).

(٣) ساقط من «د»، و«م».

(٤) نقله عنه الشيرازي في «شرح اللمع»: (١/ ٢٧٧).

(٥) في «د» زيادة: (ولمالك هذا والأول).

(٦) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٩٢٨)، وقد استدرك محقق الكتاب الدكتور محمد الدويش على الزركشي بأن كلام القاضي عبد الجبار في «المغني»: (١٧/ ١١٧) يدل على أنه يقول بتكليف الكافر.
قلت: وقد صرح بذلك ـ أيضاً ـ في كتاب «أصول الدين»: (١/ ٢٥٨) من رسائل العدل والتوحيد، حيث قال: (فإن قيل: أفيحسن تكليف من يعلم الله تعالى أنه يكفر؟
قيل له: نعم، كما يحسن تكليف من يعلم الله أنه يؤمن).

(٧) يوسف بن أحمد بن كج الدينوري الشافعي، القاضي، تفقه على ابن القطان، وجمع بين رئاسة الدين والدنيا، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، تُوفي سنة ٤٠٥هـ، له كتاب: «التجريد» في الفقه وهو مطول. له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٢٩)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٣٤٠)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ١٩٨).

(٨) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٩٢٩)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٧/ أ).

(٩) في «الأصل»: (ابن الأنباري)، والمثبت هو الصواب ـ إن شاء الله ـ اعتماداً على ما جاء في «البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٩٢٩)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٧/ أ)، وهما مصدر المؤلف في هذا القول وما بعده ـ فيما يظهر ـ إضافة إلى وجود النص في كتابه.

(١٠) «شرح البرهان» للأبياري: (١/ ١٠٤)، وقد مر بنا في (ص٢٢٠/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل: أن القاضي عبد الوهاب والباجي قالا: إن ظاهر مذهب مالك خطابهم. =

لأنه[1] لو كلف بالعبادة لصحت، ولأمكنه الامتثال، وفي الكفر لا يمكنه، وبإسلامه تسقط.

رد: معنى التكليف استحقاق العقاب، ويصح بشرطه، ويسلم ويفعلها كالمحدث.

ولا ملازمة بين التكليف والقضاء، بدليل الجمعة، مع أنه بأمر جديد.

وفيه تنفير عن الإيمان.

وأبطله في «الواضح»[2] بالمرتد، لا تصح[3] منه وهو / مخاطب. ٢٢١/ب

فقيل له: [لالتزامه][4] حكم الإسلام.

فقال: وهذا ألزمه الشرع.

وذكر غيره فيه الخلاف[5].

قالوا: المنهي عنه يصح تركه مع كفره، ويترتب عليه حكمه وهو الحد والتعزير، وهو محرم كالكفر.

أجاب ابن عقيل[6] وغيره: وهو لا يصح منه إلا على وجه مكابدة النفس لاحترام الناهي، والحد لالتزامه [حكمنا][7] عقوبة، ولنا: كفارة، أو بلوى، ونمنعه من المحرم لا الكفر.

---

(١) تنظر هذه الأدلة ومناقشاتها في «أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٢).

(٢) «الواضح»: (١/ ٤٧٦) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٣) يعني: العبادة.

(٤) في «الأصل»: (لإلزامي)، والمثبت من «أصول ابن مفلح».

(٥) يعني: القول السابق قريباً.

(٦) «الواضح»: (١/ ٤٧٠) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٧) في «الأصل»: (حكمها)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٣).

وقال بعضهم[1]: (لا يكفي مجرد ترك وفعل)، فيه نظر.

واستدل: لو اشترط في التكليف بمشروط وجود شرطه، لم تجب صلاة على محدث، ولا قبل نيتها.

ورد: بأن الشرط تابع يجب بوجوب مشروطه.

{**وقيل: بالوقف**}.

هذا قول ـ أيضاً ـ في المسألة، وذلك لتعارض الأدلة.

{**وحكي عن الأشعري، وبعض [أصحابه]**[2]}، حكاه سليم الرازي في «التقريب» عن بعض الأشاعرة، وحكاه أبو حامد الإسفراييني عن الأشعري نفسه[3].

قوله: {**كالإيمان إجماعاً**}[4].

لا نزاع أنهم مخاطبون بالإيمان، والمراد به العقائد الأوائل التي لا تتوقف على سبق شيء[5].

ويلحق بها كما قال الباقلاني[6]: (تصديق الرسل، والكف عن أذاهم بقتل، أو قتال، أو غير ذلك، وإن كان ذلك من الفروع.

---

(١) لعل المقصود الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢١٣)، فإنه قرر هناك: أن مجرد ترك المناهي وفعل المأمورات لا يكفي في الحكم بالتكليف؛ لأن مقصود الشرع بالتكليف ترتب الثواب والعقاب، وهما لا يترتبان إلا بوجود النية.

(٢) في «الأصل»: (أصحاب)، والمثبت من «د»، و«م».

(٣) نقله عنهما الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٩٣٩).

(٤) هذه القطعة من المتن متصلة بما في (ص٢٢٠/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٦/ب).

(٦) نقله عنه ابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ١٧٦).

وتردد بعض المتأخرين[(١)] في كلمتي الشهادة، هل هي من الفروع - فيجري فيها الخلاف - أو لا، بل هم مكلفون بها قطعاً؟

والذي ينبغي: القطع بالثاني، بل هي من الإيمان على المذهب الصحيح، بل أعظمه، فإذاً المراد بالفروع: ما سوى ذلك، من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، ونحوها.

قوله: **{[وملتزمهم في إتلاف][(٢)]، وجناية، وترتب أثر عقد [كغيرهم، إجماعاً][(٣)]}**.

إنما ذكرنا هذه المسألة لكون السبكي قال[(٤)]: (لا يشمل الخلاف إتلافاً، ولا جناية، ولا ترتب أثر عقد)، وقالوا [عن][(٥)] كلامه إنه تنقيح لمحل الخلاف[(٦)]، وهو أن الخلاف لا يشمل ذلك، بل هم [مؤاخذون][(٧)] بالإتلافات، والجنايات، وما يترتب على العقد من الآثار من غير نزاع، وهذا واضح، وهو في كتب الفقهاء من أرباب المذاهب[(٨)]، لكن هذه

---

(١) حكاه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٩٢٤)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٦/ ب).

(٢) في «م»: (قال السبكي: لا يشمل الخلاف إتلافاً).

(٣) ساقط من «م».

(٤) «جمع الجوامع»: (١/ ٢١٣).

(٥) في «الأصل»: (غير)، والمثبت هو الذي تصح به العبارة.

(٦) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨/ ب).

(٧) في «الأصل»: (مؤخذن) وهو تصحيف ظاهر.

(٨) ينظر: «المغني» لابن قدامة: (١٠/ ٥)، و(١١/ ٤٦٧)، و«مختصر الطحاوي»: (ص١٧٨، ٢٣٠)، و«التنبيه» للشيرازي: (ص٩٩، ١٢٣)، و«القوانين» لابن جزي: (ص١٧٠، ٢٩٦).

الأحكام من خطاب / الوضع لا من خطاب التكليف، فلا مدخل لهذه ١٢٢/أ
المسألة فيما تقدم حتى تخرج، بل هم أولى من الصبي والمجنون في الضمان بالإتلاف والجناية. ولابد من وجود الشروط في معاملاتهم، وانتفاء الموانع، والحكم بصحتها وفسادها، وترتب آثار كلٍّ عليه، من بيع ونكاح وطلاق وغيرها.

ويشهد لذلك: أن أبا حنيفة قال بصحة أنكحتهم[(١)] مع قوله بعدم تكليفهم بالفروع[(٢)].

ومحل ذلك في الكافر الملتزم، فأما الحربي فلا ضمان عليه في الإتلاف والجناية وغيرهما[(٣)]، ولذلك قلنا في المتن: (ملتزمهم).

قال الكوراني في «شرح جمع الجوامع»[(٤)] عن كلام السبكي: (هذا كلام لا طائل تحته، وذلك لأن محل النزاع: أن ماله شرط شرعي، هل يجوز التكليف به قبل وجود الشرط أم لا؟ وما لا خطاب تكليف فيه لا صريحاً ولا ضمناً فهو خارج عن البحث، ثم مسألة تكليف الكافر بالفروع من جزئيات تلك القاعدة المذكورة، [فيما][(٥)] كان له شرط شرعي: كالإيمان، والطهارة، وستر العورة للصلاة، وأما ما لا شرط له شرعي يتوقف عليه

---

(١) ينظر: «مختصر الطحاوي»: (ص١٧٩).

(٢) ذكر الحنفية في كتبهم الأصولية: أن مشايخهم المتقدمين ـ أعني: أبا حنيفة وأصحابه ـ ليس لهم في هذه المسألة جواب محفوظ، لكن مسائلهم تدل على عدم التكليف.
ينظر مثلاً: «أصول السرخسي»: (١/ ٧٤)، و«تيسير التحرير»: (٢/ ١٤٩).

(٣) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٨/ ب).

(٤) «الدرر اللوامع»: (١/ ٧٢).

(٥) في «الأصل»: (فما)، والمثبت من «شرح الكوراني».

كالإتلاف، والجناية، وترتب آثار العقود، فلا وجه للخلاف فيه، والحاصل: أن ما ذكره خارج عن محل النزاع) انتهى.

وهو كما قال:

قوله: {تنبيه: [فائدة هذه المسألة][1]: **عند أصحابنا والأكثر في الآخرة، بكثرة العقاب[2]} في الآخرة[3].**

قال أبو الخطاب في «التمهيد»[4]: (حسب) يعني: لا غير ذلك.

وقال ابن قاضي الجبل: (هو قول الجمهور بناء على كثرة العقاب وخفته، فإنه إذا قيل: يخاطبون، وفعلوا تلك الأفعال، قد يكون سبباً لتخفيف العقاب، وإن كان مؤذياً.

ثم قال: قلت: {**[ذكر أبو بكر غلام الخلال - من أصحابنا - وجهين]**[5]} في عمل الكافر، {**هل يجازى [به]**[6] في دنياه، أو يخفف عنه في عقباه**}) انتهى[7].

---

(١) في «د»: (فائدته)، وفي «م»: (تظهر فائدتها).

(٢) في «د»، و«م» زيادة: (وقلته).

(٣) تنظر فائدة المسألة في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (١/ ٢٠٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٩٤٤)، وما سيذكره المؤلف من مصادر.

(٤) «التمهيد»: (١/ ٣٠٠).

(٥) في «د»، و«م»: (ولنا وجهان).

(٦) في «م»: (بعمله).

(٧) وهما - أيضاً - قولان للعلماء، ذكرهما البيهقي في كتاب «البعث والنشور»: (ص٦١ - ٦٢)، والنووي في «شرح صحيح مسلم»: (٣/ ٨٧)، والقرطبي في «التفسير»: (٨/ ١٦١).

وقال ابن عقيل في «الواضح»[1]: (إذا علم أنه مكلف كان أدعى له إلى الاستجابة، وينتفع به إذا آمن).

{وقال ابن الصيرفي[2] [الحراني][3]} / ـ من أصحابنا[4] ـ: {[يتفرع عنه مسائل][5]} منها: ظهار الذمي يصح عندنا[6]، لا عندهم[7]: ٢٢٢/ب

---

(١) نقله المؤلف عن «أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٣)، ولم أجد النص في «الواضح»، ووجدت فيه: (١/ ٤٧٦) من رسالة الدكتور عطاء الله: «أن النبي ﷺ إنما قدم طلب الإيمان حتى إذا آمنوا سهلت عليه العبادات) اهـ بمعناه.

(٢) يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي، يعرف بـ«ابن الصيرفي»، وُلد في سنة ٥٨٣هـ بحران، وسمع بها من الحافظ الرهاوي، ثم رحل إلى بغداد والموصل ودمشق، وبها تفقه على الشيخ الموفق حتى برز وتصدر للإفتاء والتدريس، تُوفي في سنة ٦٧٨هـ، من كتبه: «نوادر المذهب»، و«جزء في عقوبات الجرائم»، وآخر في «آداب الدعاء».
له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٢٩٥)، و«المقصد الأرشد»: (٣/ ٨٧)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٦٣).

(٣) ساقط من «د». وفي «د» زيادة: (وجمع). وفي «م» زيادة: (وغيره).

(٤) نقل ذلك عنه ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٢٤)، ونقله ـ أيضاً ـ ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٥٠).
وتنظر فروع المسألة الفقهية في: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص٩٨)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص١٢٦).

(٥) في «د»، و«م»: (في الدنيا من وجوه).

(٦) ينظر: «المغني»: (١١/ ١١٠)، و«الفروع»: (ص٥/ ٤٩٢).
وهو مذهب الشافعية ـ أيضاً ـ كما في «الوجيز» للغزالي: (٢/ ٧٨).

(٧) يعني الحنفية والمالكية.
وينظر رأي الحنفية في: «شرح فتح القدير»: (٤/ ٨٥).
وينظر رأي المالكية: في «القوانين الفقهية» لابن جزي: (ص٢٠٩).
ويراجع: «الإفصاح» لابن هبيرة: (٢/ ١٦٣).

لتعقبه كفارة ليس من أهلها[1].

ومنها: أن الكفار لا يملكون أموالنا بالاستيلاء في صحيح المذهب[2]، لحرمة التناول، وعندهم[3]: يملكونها؛ لأن حرمة التناول من فروع الإسلام.

ومنها: وجوب الصلاة على المرتد، يعني: القضاء[4].

واختاره في المسألة الوسطى الطوفي[5].

قال ابن مفلح[6]: (وهو متوجه، لكنه ليس بصحيح المذهب).

وقال ابن قاضي الجبل: (وقيل: يظهر أثر ذلك في الدنيا من وجوه:

أحدها: قد يكون سبباً لإسلامه.

---

(١) هذه حجة المانعين من صحة ظهار الذمي، وقد ذكرها المؤلف في «الإنصاف»: (٩/١٩٨).

(٢) قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/٢١٧): (الصحيح من مذهب أحمد أنهم يملكونها)، وهو الذي قدمه ابن رجب في «القواعد»: (ص٤٠٩)، وابن مفلح في «الفروع»: (٦/٢٢٣)، وابن اللحام في «القواعد الأصولية»: (ص٥٣).
ونقل عن الشيخ تقي الدين: (أن الصواب أنهم يملكونها ملكاً مقيداً لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه)، وكلام الشيخ على المسألة مستوفى في «الاختيارات الفقهية»: (ص٣١٢)، وقد ذكر المؤلف في «الإنصاف» (٤/١٥٩): أن المذهب أن الكفار يملكون أموال المسلمين، وما ذكره هنا نقله عن «أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٤)، وهو مذهب الشافعية كما في «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص١٠٠).

(٣) يعني: الحنفية، وينظر مذهبهم في «الهداية» للمرغيناني مع «شرحها فتح القدير» لابن الهمام: (٥/٢٥٤).

(٤) سبقت هذه المسألة في (ص٢٢١/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) «شرح مختصر الروضة»: (٢/٢١٧).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٤).

والثاني: وقوع الإسلام في صدره، إذا علم غفران ما أوقعه من الفساد بإسلامه.

والثالث: إقامة الحدود عليهم، كما هو مذهب أحمد(١)، والشافعي(٢).

والرابع: استحباب قضاء الصوم إذا أسلم في أثناء الشهر(٣)، ملاحظة لعدم الخطاب.

والخامس: اختلاف العلماء في الكافر إذا طلق أو أعتق، هل يلزمه ذلك أم لا؟(٤)

والسادس: الوقف والصدقة، إذا باعوها بعد صدور أسبابها [لا نمنعهم](٥) من ذلك على القول بعدم الخطاب) انتهى.

وقال القرافي في «شرح التنقيح»(٦): (من فوائدها: تيسير الإسلام عليه، والترغيب فيه، والحكم بتخفيف العذاب عنه بفعل الخير وترك الشرور، إذا علم أنه مخاطب بها ويفعلها(٧)).

---

(١) ينظر: «المغني»: (١٢/ ٣٨٣، ٤٥١).

(٢) ينظر: «الوجيز» للغزالي: (٢/ ١٧٦).

(٣) اتفق العلماء على أن الكافر إذا أسلم في أثناء الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام ولم يخالف سوى عطاء، ورواية عن الحسن كما ذكر أبو محمد في «المغني»: (٤/ ٤١٥). أما استحباب الصيام فلم أر من نص عليه.

(٤) ينظر تفصيل المسألة في: «أحكام أهل الذمة» لشيخ الإسلام ابن القيم: (١/ ٣٠٩). وينظر: «المغني»: (١٠/ ٣٦).

(٥) هذا أقرب ما تحمل عليه هذه الكلمة حيث لم تتضح في «الأصل».

(٦) «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦٥).

(٧) لعل المعنى: (وكان يفعلها)، يعني: فعل الخير وترك الشرور، ونقل المؤلف هنا عن شرح التنقيح بالمعنى، وأظنه بواسطة «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢١١).

وأحال على فوائد أخر، ذكرها في «شرح المحصول»(١).

وقال أبو الخطاب في «الانتصار»(٢) - فيمن أسلم على أكثر من [عشر](٣) نسوة -: (قول الحنفية: النهي عن الجمع قائم في حال الشرك، لا يصح، لأن عندهم الكفار غير مخاطبين(٤)، وهو رواية لنا(٥)) انتهى.

* * *

(١) ذكر في «النفائس»: (٢/ ٦٩٧) من رسالة الدكتور عبد الكريم النملة، عشر فوائد تُظْهِر أثر هذه المسألة في الدنيا.

(٢) نقله عن ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٢٣).

(٣) في «الأصل»: (عشرة)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»، ولو قال: (أربع)، لكان أولى.

(٤) هذا الكلام ليس على إطلاقه؛ لأن علماء الأصول من الحنفية كالسرخسي في «أصوله»: (ص٧٣)، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»: (٤/ ٢٤٢)، نقلوا الاتفاق عن أصحابهم على أن الكفار يخاطبون بالمعاملات، والذي نُقِلَ عنهم القول بعدم التكليف - وهم البخاريون من الحنفية - قيدوا ذلك بما يحتمل السقوط من العبادات فقط، ولهذا قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٣/ ٢٨٤): (فيلزم اتفاق الثلاثة على أنهم مخاطبون بأحكام النكاح) اهـ.
قلت: ويشكل على هذا ما في «مختصر الطحاوي» (١٧٩): من أن الأنكحة الفاسدة عند المسلمين: كنكاح المحارم، والمعتدة، وأكثر من أربع، والأختين، إذا كانت في دينهم جائزة فإنه يخلى بينهم وبينها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ولهذا قال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٣/ ٢٨٤): (إن مقتضى قول أبي حنيفة: أن الكفار لا يخاطبون بالمعاملات، وهو خلاف ما ذكره المشايخ في الأصول» اهـ.

(٥) سبقت هذه الرواية في (ص٢٢١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قوله: {فصل[1]}

{لا تكليف إلا بفعل، ومتعلقه في النهي: كف النفس، عند الأكثر}.

وهو الأصح عند الفقهاء من أصحابنا[2] وغيرهم[3].

إذا كلف بغير نهي، كالأمر، كان مكلفاً بفعل [بلا][4] نزاع بين العلماء، وإنما تركوه لوضوحه، وعدم الخلاف فيه، لأن مقتضاه: / إيجاد فعل مأمور به: كالصلاة، والصوم، ونحوهما. ١/٢٢٣

وذكروا ما هو محل الخلاف، وهو النهي، فمتعلقه فيه: كف النفس، كالكف عن الزنا ونحوه[5].

---

(١) هذا الفصل معقود لبيان أن التكليف لابد أن يكون بفعل، والفعل في الأمر ظاهر، وأما في النهي فهو غير ظاهر، ولذلك اختلف العلماء في متعلق التكليف في النهي، وساق المؤلف هنا آراءهم، وينظر لهذا الفصل: «روضة الناظر»: (ص٥٤)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٧/أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٤١)، و«المسودة»: (ص٨٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٥)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٩٠)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٧)، و«المستصفى»: (١/ ٩٠)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٥٠٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٤٧)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٢٩)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٢١٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٩٩٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣/ب)، و«الدرر اللوامع»: (١/ ١٧٢)، و«تيسير التحرير»: (٢/ ١٣٥).

(٢) تنظر: «روضة الناظر»: (ص٥٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٦٢).

(٣) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٤٧)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤).

(٤) في «الأصل»: (بل)، والمثبت هو الصواب، وينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٩٩٢).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٤٢).

{وقيل: ضد المنهي عنه} - ونسب إلى الجمهور[1] - أيُّ ضد من أضداده كان[2]، إذ بتلبسه بضده يكون تاركاً له، فإذا قال: لا تتحرك، فمعناه: افعل ما يضاد الحركة.

واختاره الرازي[3]، والبيضاوي[4].

لكن قال الكوراني[5]: (هذا عين الأول، إذ كف النفس من جزئيات فعل الضد)، وهو كذلك.

قال في «الروضة»[6]: (وقيل: لا يقتضي الكف، إلا أن يتلبس بضده فيثاب عليه، لا على الترك).

قال ابن مفلح[7]: (وذكره بعض أصحابنا[8]: قول الأشعري، والقدرية، وابن أبي الفرج المقدسي[9]، وغيرهم.

---

(١) هكذا قال البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٣/ ب).
وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ١٩٩٣): (هو قول أصحابنا).
وهو الذي يفهم من كلام ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٦٩).

(٢) أي: فعل أي ضد من أضداده كما سيمثل المؤلف.

(٣) «المحصول»: (١/ ٢/ ٥٠٥).

(٤) ينظر: «نهاية السول»: (٢/ ٢٩٣).

(٥) «الدرر اللوامع»: (١/ ١٧٢).

(٦) «روضة الناظر»: (ص٥٤).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٥).

(٨) هو من كلام المجد في «المسودة»: (ص٨٠).

(٩) عبد الوهاب ابن الإمام أبي الفرج عبد الواحد الشيرازي، يعرف بابن الحنبلي، فقيه، واعظ، مفسر، جمع إلى العلم الوجاهة والرئاسة، تُوفي سنة ٥٣٦هـ، له: «المنتخب» في الفقه، و«المفردات»، و«البرهان». له ترجمة في: «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ١٩٨)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٤٧)، و«ذيل تذكرة الحفاظ» لابن فهد: (ص٧٢).

قالوا في مسألة الإيمان: الترك في الحقيقة فعل، لأنه ضد الحال التي هو عليها).

{وقيل: [يشترط][1] قصد الترك}، أي: يشترط للكف قصد الترك، حتى يأثم إذا لم يقصد [الترك، نقله][2] في «المسودة»[3].

قال الكوراني[4]: (هذا القول خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام في متعلق النهي، وماذا يصلح له عقلاً، وأما مقارنة القصد؛ فإنما يعتد به لتحصيل الثواب، فلا وجه لإيراده في معرض تقسيم المذاهب، ولذلك ترى المحققين لم يذكروا ذلك) انتهى.

قلت: كأن الناقل لذلك، والقائل به، يلمح أنا إذا قلنا: إنه كف النفس، هل يشترط في الكف قصد الترك أم لا؟ فقدم أنه لا يشترط، وذكر قولاً بالاشتراط، فهذا القول شرط في صحة الترك مقصوداً، من غير ملاحظة ضد، فهو المكلف[5]: كالصوم، ولذلك وجبت فيه النية.

وإن الملاحظ[6] إيقاع الضد فهو المكلف به: كالزنا والشرب. انتهى[7].

---

(١) في «د»: (مع).

(٢) في «الأصل»: (النقل تركوه)، وهو تصحيف واضح.

(٣) «المسودة»: (ص٨٠)، وقد نقله ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٢٦١).

(٤) «الدرر اللوامع»: (١/ ١٧٣).

(٥) يعني: الترك: هو المكلف به كما سيأتي في عبارة البرماوي.

(٦) في «شرح منظومة البرماوي» ـ كما سيأتي ـ: (وإن كان الملاحظ).

(٧) لم يذكر المؤلف أحداً بعد الكوراني، ولعله يريد في ما في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣/ب)، وهو: (ورابعها ـ وهو ظاهر كلام المستصفى ـ: إن كان مجرد الترك مقصوداً من غير ملاحظة ضد، فهو المكلف به: كالصوم، فلذلك وجبت فيه النية، وإن كان الملاحظ إيقاع الضد من غير ملاحظة ضد، فهو المكلف به: كالزنا والشرب) اهـ.

{وعن أبي هاشم[1] وجمع} : أنه {العدم الأصلي} .

٢١/ب وهو انتفاء الفعل مع قطع النظر في التلبس بضده، / أي: عدم الحركة في مثالنا.

لكن العدم لا يدخل تحت القدرة، فإن أراد الإعدام، رجع إلى القول الأول.

وقيل: إن الواجب في المنهيات إذا ذكرها: اعتقاد تحريمها، وهو على أول الحال من الاعتقاد، ذكره أبو بكر الصيرفي[2] في كتابه «الدلائل والأعلام»[3].

وجه القول الأول[4] ـ وهو الصحيح عندهم ـ: أنه لو كلف بنفي الفعل لكان مستدعى حصوله منه، ولا يتصور، لأنه غير مقدور له، لأنه نفي محض.

ورده أبو هاشم فقال: بل هو مقدور، ولهذا يمدح بترك الزنا.

وردوه: بأن عدم الفعل مستمر، فلم تؤثر القدرة فيه.

ورده أبو هاشم: بأن المقارن منه للقدرة مقدور.

---

(١) ينظر رأيه في: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار: (ص٦٣٨).

(٢) نقله عنه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٤/أ).

(٣) هكذا سماه الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٩٠٥).

وقد سماه ابن النديم في «الفهرست» (ص٣٠٠): «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام».

وذكره صاحب «كشف الظنون» فيه (١/ ٨٧٣) باسم: «دلائل الأعلام»، وجعله أحد شروح الرسالة، ويشكل على هذا أن ابن النديم ذكر للصيرفي كتاباً مستقلاً سماه: «شرح الرسالة».

(٤) هذا الدليل ومناقشته في «أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٦).

قوله: {فصل(١)}

أصحابنا والأكثر: يصح [التكليف](٢) بالفعل قبل حدوثه}(٣).

قال ابن قاضي الجبل: (هو قول عامة أصحابنا والمتكلمين، خلافاً لشذوذ).

قال الآمدي(٤): (اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه، سوى شذوذ من أصحابنا).

قال [القرافي في](٥) هذه المسألة(٦): (أغمض مسألة في أصول الفقه،

---

(١) بحث المؤلف في هذا الفصل ثلاث مسائل هي:
١ ـ توجه التكليف إلى الفعل قبل حدوثه وبعده.
٢ ـ الأمر بالموجود. ٣ ـ اشتراط علم المكلف بالمأمور به.

(٢) في «م»: (الأمر).

(٣) تنظر هذه المسألة ـ وهي الأولى من الثلاث ـ في: «العدة»: (٢/ ٤٠١)، و«الواضح»: (٢/ ٥٣٢) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«المسودة»: (ص٥٥، ٥٧)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٢٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٩٣)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٧)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ١٨٦)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١٧٤)، و«المحصول» للرازي: (١/ ٢/ ٤٥٦)، و«الإحكام»: (١/ ١٤٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٦)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٣١)، و«الإبهاج»: (١/ ١٦٤)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٢١٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٩٧١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣/ أ).

(٤) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٤٨).

(٥) في «الأصل»: (القرافي في في)، وهو تكرار ظاهر.

(٦) كرر القرافي هذا المعنى في «نفائس الأصول»: (٢/ ٧٨٩، ٧٩٧) من رسالة الدكتور عبد الكريم النملة، وفي «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٦)، وليس فيها قوله: (وأنه لا يظهر.. إلخ).

مع قلة جدواها، وأنه لا يظهر لها أثر في الفروع).

وقال البرماوي[1]: (هي من أشكل مسائل أصول الفقه، لما فيها من اضطراب المنقول، وغموض المعقول، وهي في الحقيقة دخيلة فيه، وإنما هي من عظائم مسائل الكلام، وهي قليلة الجدوى في الفقه).

قال المحققون[2]: (الإجماع على أن أمر الرسول ﷺ يتناولنا، وهو مقدم[3]، وهي أوامر، فالقول بالإعلام باطل، ولم يفتقر إلى أمر آخر).

وقال أبو الحسين[4]: (قد قيل: إن كان لغير غرض لم يجز في المدة الطويلة).

قوله: {حقيقة عند ابن عقيل[5]، و[الأكثر][6] [7]، [وإن كان فيه إعلام][8]}.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي[9]: (الأكثرون أنه حقيقة)، نقله ابن قاضي الجبل.

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣/ أ).

(٢) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٨).

(٣) يعني: الأمر قد تقدم على وجودنا.

(٤) نقله عنه في «المسودة»: (ص٥٧)، وهو في «المعتمد»: (١/ ١٧٩) بمعناه.

(٥) «الواضح»: (٢/ ٥٧٩) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٦) في «م»: (غيره).

(٧) ينظر: «المسودة»: (ص٥٥).

(٨) ساقط من «د».

(٩) نقله القرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٧)، ولكنَّ ظاهر نقل المؤلف هنا: أن الأكثرين يقولون: إن الأمر المتقدم حقيقة، كقول ابن عقيل، أما ما نقله القرافي فيدل على أن الأكثرين يقولون: هو إعلام.

قال في «المسودة»[1]: (قال ابن عقيل: / إذا تقدم الأمر على الفعل كان أمراً عندنا على الحقيقة أيضاً، وإن كان في [طيه][2] إيذان وإعلام). ‏1/220أ

{وقيل: [أمر إعلام][3]} وإيذان، لا حقيقة، قاله جمع منهم: الرازي[4] وأتباعه[5].

وضعفه إمام الحرمين في «البرهان»[6] بعد أن نقله عن أصحاب الأشعري بما معناه: (أنه يلزم تحصيل الحاصل، وأنه لا يرتضيه لنفسه عاقل).

وتقدم[7] كلام المحققين.

{وقيل: عند المباشرة}، اختاره التاج السبكي في «جمع الجوامع»[8]، ونسب قائله إلى التحقيق.

قال[9]: (وإن الملام قبلها على التلبس بالكف المنهي).

---

(١) «المسودة»: (ص٥٥)، وكلام ابن عقيل في «الواضح»: (٢/ ٥٧٩) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٢) في «الأصل»: (ظنه)، والمثبت من المصدرين السابقين، وجاء في إحدى نسخ المسودة كالأصل.

(٣) في «د»، و«م»: (إعلاماً).

(٤) «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٥٦).

(٥) ينظر: «التحصيل»: (١/ ٣٣٢)، و«الحاصل»: (١/ ٣١١).

(٦) «البرهان»: (الفقرة ص١٨٦، ١٨٧).

(٧) يعني: قبل قليل.

(٨) «جمع الجوامع»: (١/ ٢١٧).

(٩) يعني: ابن السبكي في المصدر السابق.

هذا جواب عن سؤال مقدر[1]، هذا على القول الأخير، تقديره: إن القول به يؤدي إلى سلب التكاليف، فإنه [يقول][2]: لا أفعل حتى أكلف، والفرض: أنه لا يكلف حتى يفعل.

وجوابه: إنه قبل المباشرة متلبس بالترك، وهو فعل، فإنه كف النفس عن الفعل، فقد باشر الترك، فتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك، وذلك بالفعل، وصار الملام على ذلك.

وهذا جواب نفيس، أشار إليه أبو المعالي في مسألة تكليف ما لا يطاق[3].

قال البرماوي[4]: (وهو عجيب، فإن النهي عن الضد فرع تعلق الأمر، فإذا لم يتعلق على قوله، فكيف يلام على التلبس بالكف المنهي) انتهى.

قال ابن قاضي الجبل وغيره: (اختلفوا في جواز تعلق التكليف به في أول زمان حدوثه، فذهب الأكثر إلى جوازه، ذكره المجد في المسودة)[5].

قال ابن برهان[6]: (هذا مذهبنا)، وهو قول الأشعري وأتباعه[7]، خلافاً للمعتزلة[8]، ووافقهم الرازي[9].

---

(١) ينظر هذا السؤال وجوابه في: «الغيث الهامع»: (١/ ١٣٩)، وأصله في «تشنيف المسامع» للزركشي: (١/ ٢٩١).

(٢) في «الأصل»: (لا يقول)، والمثبت من «الغيث الهامع».

(٣) يعني: من «كتاب الإرشاد»: (ص٢٢٦).

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣/ ب).

(٥) «المسودة»: (ص٧٠).

(٦) هذا ما يدل على سياق كلامه في «الوصول»: (١/ ١٧٤).

(٧) ينظر: «البرهان»: (الفقرة ١٨٦).

(٨) ينظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ١٧٩).

(٩) يظهر أن المؤلف هنا وهم في نسبته للرازي موافقة المعتزلة، لأن كلام الرازي في «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٥٦) صريح في الرد عليهم. =

قوله: {ويستمر حال حدوث الفعل، عند الأشعري، والأكثر}، كما تقدم قبل هذا قريباً؛ لأن الفعل في هذه الحالة مقدور، وكل مقدور يجوز التكليف به[1].

أما الأولى؛ فلأن القدرة، إما حال الفعل، أو قبله مستمرة إلى حين صدور الفعل، وعلى التقديرين، فالقدرة عند الفعل حاصلة، فيصح به.

وأما الثانية: / فلأن المقدور يصح إيجاده، والتكليف إنما هو الأمر بالإيجاد، والتكليف هنا تعلق بمجموع الفعل من حيث هو مجموع، لا بأول جزء منه، فلا ينقطع التكليف إلا بتمام الفعل، ويكون التكليف بإيجاد ما لم يوجد منه، لا بإيجاد ما قد وجد، فلا تكليف بإيجاد موجوده فلا محال. ٢٢٤/ب

{وقالت المعتزلة[2]، وأبو المعالي[3]، والغزالي[4]، والرازي[5]، والطوفي[6]، وغيرهم[7]: ينقطع}.

= ولعل الوهم سرى إلى المؤلف من عبارة ابن الحاجب في «منتهى الوصول»: (ص٤٣)؛ فإنه قال: (ومنعه الإمام والمعتزلة)، وهو يريد: إمام الحرمين كما ذكر ذلك الأصفهاني في «شرحه على المختصر»: (١/ ٤٣٢)، وكلام الجويني في هذا الموضوع في «البرهان»: (الفقرة ١٨٦).

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٢١)، فقد أورد هذا الدليل ثم فصَّل مقدمتيه. وقد أطال الزركشي النفس في ذلك في «البحر المحيط»: (٢/ ٩٨٠ ـ ٩٩٥).

(٢) ينظر: «المعتمد»: (١/ ١٨٠).

(٣) «البرهان»: (الفقرة ١٨٧).

(٤) «المنخول»: (ص١٢٣).

(٥) كلام الرازي في «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٥٦) صريح في اختيار ضد هذا القول، وأنه يرجح ما قاله الأشعري من عدم انقطاع التكليف.

(٦) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٢٠).

(٧) منهم: ابن الحاجب في «منتهى الوصول»: (ص٤٣)، والعضد في «شرحه»: (٢/ ١٤).

احتج ابن عقيل[1] للمعتزلة ومن تبعهم: (بأنه ليس بمقدور حال وجوده، وحال حدوثه، وإلا كان مقدوراً حال بقائه، لوجوده في الحالين).

وأجاب عنه[2]: (بأنه حال حدوثه مفعول متعلق بفاعل، بخلاف حال بقائه، وكالإرادة يصح تعلقها به حال حدوثه لا بقائه عند الجميع).

قال الشيخ تقي الدين[3]: (هذا ضعيف، بل هو مقدور ومراد في الحالين).

وألزم الآمدي[4] المعتزلة: (أن لا يكون الفعل أول زمن حدوثه أثراً لقدرة قديمة، أو حادثة، على اختلاف المذهبين، ولا [موجدة][5] له، لما فيه من [إيجاد][6] الموجود، وجوابهم في [إيجاد][7] القدرة له، جوابنا في تعلق الأمر به).

قوله: {**ولا يصح أمر بموجود، عند أصحابنا والأكثر**[8]}[9].

---

(١) «الواضح»: (٢/ ٥٨١) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٥٨٢).

(٣) «المسودة»: (ص٥٦).

(٤) «الإحكام»: (١/ ١٤٩).

(٥) في «الأصل»: (موجودة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) في «الأصل»: (اتحاد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٧) في «الأصل»: (اتحاد)، والمثبت من المصدر السابق.

(٨) في «د»، و«م» زيادة: (وصححه الشيخ وغيره).

(٩) تنظر هذه المسألة في: «العدة»: (٢/ ٤٠٠)، و«الواضح»: (٢/ ٥٢٩) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«روضة الناظر»: (ص٥٢)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٢٠)، و«المسودة»: (ص٥٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٩٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٧)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٣١)، و«شرح العضد»: (٢/ ١٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٩٨٤).

قال المجد في «المسودة»[1] ـ وتبعه ابن مفلح[2] ـ: (لا يصح الأمر بالموجود عند أصحابنا والجمهور).

وقال ابن عقيل[3]: (ينبني على أصل ـ بان بهذا أن أصحابنا ذهبوا إليه ودانوا به ـ هو: أن الأمر [بالمستحيل][4] لا يجوز، خلافاً للأشعري) انتهى.

قال المجد[5]: (وأجازه بعض المتكلمين).

قال الشيخ تقي الدين[6]: (وهذا القول أجود).

قال[7]: (وهذه تشبه إرادة الموجود ومحبة الموجود، وتشبه مسألة افتقار الموجود إلى المؤثر، وأن [علة][8] الافتقار الإمكان والحدوث) انتهى.

{وقال ابن عقيل[9]: (يصح أن يقارن الأمر[10] الفعل حال وجوده} ووقوعه من المكلف، [و][11] ليس من شرط صحة الأمر / [تقدمه][12] على الفعل، **{[وبه قال عامة سلف الأمة، وعامة الفقهاء][13]، خلافاً** 1/225

---

(1) «المسودة»: (ص57).

(2) «أصول ابن مفلح»: (ص226).

(3) «الواضح»: (2/ 530) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(4) في «الأصل»: (المستحيل)، والمثبت من المصدر السابق.

(5) «المسودة»: (ص57).

(6) المصدر السابق.

(7) أي: الشيخ تقي الدين في المصدر السابق.

(8) في المطبوع من «المسودة»: (عليّة).

(9) «الواضح»: (2/579) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(10) نهاية (الورقة 15/ب) من «د».

(11) ليست في «الأصل»، وقد أثبتها من «الواضح».

(12) في «الأصل»: (تقديمه)، والمثبت من المصدر السابق.

(13) في «د»، و«م»: (ونقله عن عامة السلف والفقهاء).

للمعتزلة}، فعندهم: لابد أن يتقدم الأمر الفعل، {فبعضهم: جوزه بوقت، وأكثرهم: بأوقات[1])}[2].

وقال ابن قاضي الجبل: (اختلفت المعتزلة في مقدار التقدم، بعد اتفاقهم مع الجمهور على وقت يحصل للمأمور به السماع والفهم، فبعضهم: بأزمنة كثيرة، وقيل: بوقت واحد).

وقال الباقلاني[3]: (يجب تقدمه بوقتين، الأول: السماع، والثاني: الفهم، والتكليف يقع في الثالث).

وقال البرماوي[4]: (اختلفوا في مقدار زمن التقدم، فقيل: بوقت واحد، والأكثر: بأوقات.

ثم اختلفوا من وجه آخر، هل يشترط أن يكون فيما قبل الفعل بأوقات [لطف][5] ومصلحة زائدة على التبليغ من المبلغ والقبول من المخاطب أم لا؟).

---

(١) في «د»، و«م» زيادة: (زاد بعضهم للمصلحة) اهـ.
وهو قول ثالث ذكره ابن عقيل للمعتزلة.

(٢) هذا الموضوع من المؤلف رحمه الله تكرار، أو زيادة بعد فوات محلها، فإن المؤلف رحمه الله ذكر لتعلق التكليف بالفعل ثلاث حالات:
الأولى: التكليف قبل الفعل في أول الفصل.
الثانية: التكليف حال الفعل في (ص٢٢٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
الثالثة: التكليف بعد الفعل في (ص٢٢٥/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
وهذا الموضوع من مكملات الحالة الثانية، وكان الأولى بالمؤلف ذكره هناك.
وينظر مذهب المعتزلة بوجوب التقدم في: «المعتمد»: (١/ ١٧٩).

(٣) نقله عنه القرافي في «شرح التنقيح»: (ص١٤٧)، بواسطة الملخص للقاضي عبد الوهاب.

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٣/ب).

(٥) في «الأصل»: (لطفاً)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي».

وقال الشيخ تقي الدين[1]: (الأكثر قال بأوقات كثيرة، وبعضهم: بوقت واحد، وبعضهم علق تقديمه بأوقات على المصلحة، وعلق بعضهم جواز تقدمه بأوقات: أن يكون في تلك الأوقات كلها تتكامل شروط التكليف من العمل والصحة والسلامة) انتهى.

تنبيه: هذه المسألة والمسألة التي قبلها ذكر ابن قاضي الجبل في صفة الخلاف طريقين فقال: (يجوز التكليف بالفعل قبل حدوثه خلافاً لشذوذ، ويمتنع بعد حدوثه، واختلف في جواز تعلق التكليف به في أول زمان حدوثه، وقيل: الخلاف في دوام التكليف إلى حال حدوثه فقط، فيدوم عند الأكثر، وعند المعتزلة: ينقطع تعلق الأمر بالدخول في الملابسة، لانتفاء العدم الذي هو زمن التعلق، وعند الجمهور: يستمر التعلق من فراغ الملابسة[2]، وفي حال الملابسة، قولان).

وذكر قبل ذلك: أن الأمر بالموجود باطل، قال: (وصححه شيخنا)[3].

فذكر المسألتين كما ذكر في المتن، وكذلك ذكرهما في «المسودة»[4]. / ٢٢٥/ب

قوله: **{تنبيه: يشترط علم المكلف [بكونه معلوم الحقيقة، ومأموراً به، و][5] من الله تعالى، ولا يكفي مجرد الفعل}**

---

(١) «المسودة»: (ص٥٥).

(٢) لعل المراد: الفراغ الذي بين الأمر وأول زمن الملابسة.

(٣) تصحيح الشيخ تقي الدين في «المسودة»: (ص٥٧).

(٤) «المسودة»: (ص٥٥، و٥٧، ٧٠).

(٥) في «م»: (بالمأمور به وكونه).

يشترط في المكلف به: أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف، فيعلم حقيقته، وإلا لم يتوجه قصده إليه، لعدم تصور قصد ما لا يعلم حقيقته، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه، لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم ـ وهو القصد ـ انتفى الملزوم، وهو الإيجاد[1].

ومن شرطه ـ أيضاً ـ أن يعلم المكلف أنه مأمور به، وإلا لم يتصور منه قصد الطاعة والامتثال بفعله[2]، ولهذا لا يكفي مجرد الفعل لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، ولهذا قال بعضهم[3]: (من منع تكليف المحال، لم يجوز تكليف غافل.

ونقض: بوجوب المعرفة.

ورد: باستثنائه).

قال[4]: (وفيه نظر).

* * *

(١) تنظر: «روضة الناظر»: (ص٥٢)، و«شرح مختصرها» للطوفي: (٢/ ٢١٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٨).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢١٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٩).

(٣) هي عبارة البيضاوي في «المنهاج»: (١/ ٣١٥) مع «نهاية السول».

(٤) أي: الإسنوي في «نهاية السول»: (١/ ٣١٥).

قوله: {فصل[1] [2]}

{[المحكوم عليه][3]: [الآدمي][4]}.

تقدم أحكام المحكوم به[5]، وأحكام المحكوم فيه[6]، وهي الأفعال، والكلام الآن على المحكوم عليه، وهو: الآدمي.

---

(١) عقد المؤلف هذا الفصل والذي بعده لبيان شروط المكلف، وركز في هذا الفصل على اشتراط العقل، وعرض فيه لثلاث مسائل رئيسة هي:
١ ـ تكليف الصبي. ٢ ـ تكليف السكران. ٣ ـ تكليف المكره.
إضافة إلى مسائل أخرى جزئية: كتكليف النائم، والناسي، وآكل البنج، والمغمى عليه، والمخطئ، ونحوهم.
وينظر بحث اشتراط العقل من حيث الجملة في: «الواضح»: (١/ ٩٧)، و«الروضة»: (ص٤٧)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٥/أ)، و«شرح مختصرها» للطوفي: (٢/ ١٧٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٢٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٩٨)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٨)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٧١)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٣٤٠)، و«المستصفى»: (١/ ٨٣)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٠)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٣٥)، و«الإبهاج»: (١/ ١٥٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٨١٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤/ ب).

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (المحكوم عليه).

(٣) ساقط من «م».

(٤) ساقط من «د»، و«م».

(٥) يريد به: الحكم التكليفي في (ص١٥١/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، والحكم الوضعي في (ص١٩٩/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) تنظر: (ص٢١٧/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

{[فيشترط فيه][1]: [العقل، و][2] فهم الخطاب، عند العلماء[3]}.

وذكره الآمدي[4] اتفاق العقلاء.

فلابد منهما جميعاً، إذ لا يلزم من العقل الفهم، لجواز أن يكون عاقلاً لا يفهم: كالصبي، والناسي، والسكران، والمغمى عليه، [فإنهم][5] في حكم العقلاء مطلقاً، أو من بعض الوجوه، و[هم لا يفهمون][6]، وذلك لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال: كالجماد، والبهيمة، وأن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف، طاعة وامتثالاً، لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم، [لأن من][7] لا يفهم لا يقال له: افهم، ولا يقال لمن لا يسمع: اسمع، ولمن لا يبصر: أبصر[8].

---

(١) في «د»: (شرطه).

وفي «م»: (شرط التكليف).

(٢) ساقط من «د»، و«م».

(٣) في «د» زيادة: (إلا من شذ).

وفي «م» زيادة: (وشذ بعضهم).

(٤) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٠).

(٥) في «الأصل»: (فإنهما)، وكذا في جميع نسخ مصدر المؤلف ـ فيما يظهر ـ وهو «شرح الطوفي»: (٢/ ١٧٠)، سوى واحدة جاءت الكلمة فيها بالجمع (فإنهم)، وقد اختارها المحقق، وكذلك اختارها الدكتور عبد الله التركي في تحقيقه: (١/ ١٨٠).

وتعليل اختيارهم: أن الضمير يعود على الأربعة المذكورين، وهو تعليل حسن.

(٦) في «الأصل»: (وهما لا يفهمان)، وينظر التعليق السابق؛ لأن الحال هنا كالحال هناك.

(٧) في «الأصل»: (لا من)، وهو تصحيف بسبب سقوط «نون» (لأن).

(٨) تنظر: «روضة الناظر»: (ص٤٧)، و«المستصفى»: (ص٨٣).

وذكر بعض العلماء[1]: أن بعض من جوز المستحيل قال به، لعدم الابتلاء، وهو قول شاذ، ساقط، لا يعتد به / ولا يلتفت إليه. ٢٢٦/أ

{[فعلى الأول: لا][2] يكلف مراهق}[3] [4] على الصحيح من المذهب، لأنه لم يكمل فهمه فيما يتعلق بالمقصود، فنصب الشارع له علامة ظاهرة، وهو البلوغ، فجعله أمارة لظهور العقل وكماله لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة[5]: النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر»، وفي رواية: «يحتلم»، وفي رواية: «حتى يبلغ»، «وعن المجنون حتى يعقل»[6].

---

(١) «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب: (ص٤٣).

(٢) في «د»: (فلا)، وفي «م»: (ولا).

(٣) هذه المسألة الأولى من المسائل الثلاث الرئيسة في هذا الفصل، ومراجع هذه المسألة هي الواردة في أول الفصل إلى «الإحكام» للآمدي، وينظر ـ أيضاً ـ «المسودة»: (ص٤٥٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٨٠٨)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤/ ب).

(٤) المراهق في اللغة: هو الغلام يقارب الحلم، ذكره ابن فارس في «المجمل»، مادة: (رهق). ولعل المؤلف يريد هنا الصبي المميز من حيث العموم، لا المقارب للحلم فقط، لأن هذا ما يدل عليه كلامه في «الإنصاف»: (١/ ٣٩٦)، ولأنه إذا لم يكلف المقارب للحلم فغيره أولى.
لكن يشكل على هذا ذكره في الرواية الرابعة عن الإمام تكليف المميز.

(٥) في «الأصل»: (ثلاث)، والمثبت موافق لما رأيته من روايات الحديث كما سيأتي تخريجه، سوى رواية عند النسائي في «المجتبى»: (٦/ ١٥٦) في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج من كتاب الطلاق حيث جاء فيه: (ثلاث)، غير أنه في الباب نفسه من الكتاب نفسه من «السنن الكبرى» أورد الحديث برقم: (٥٦٢٥)، وجاءت فيه اللفظة موافقة لسائر الروايات.

(٦) حديث صحيح رواه أصحاب السنن وغيرهم، من حديث علي بن أبي طالب، وعائشة، ـ رضي الله عنهما ـ. =

ولأن غير البالغ ضعيف العقل والبنية، ولابد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايداً خفي التدريج، فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا يتعلق به أكثر الأحكام[1]، فكذلك الصلاة[2].

{[وعن الإمام أحمد رواية: (يكلف المراهق)][3].

اختاره ابن عقيل} في «مناظرته»[4]، واختارها أبو الحسن التميمي، نقله عنه ابن مفلح في «فروعه»[5]، لكن في الصلاة.

= فقد أخرجه أبو داود عن علي، في باب المجنون يسرق أو يصيب حداً من كتاب الحدود برقم: (٤٤٠٣)، وفيه رواية: «حتى يحتلم» التي ذكرها المؤلف.

وأخرجه الترمذي في «سننه» في باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد من كتاب الحدود برقم: (١٤٢٣) من حديث علي ـ أيضاً ـ وفيه: «وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل».

وأخرجه النسائي كما تقدم في التعليق السابق، ولفظه: «وعن الصغير حتى يكبر»، وهو عنده من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وأخرجه ابن ماجه في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم من كتاب الطلاق برقم: (٢٠٤١) بلفظ كلفظ النسائي في الكبرى.

وأخرجه أحمد في «المسند»: (٦/ ١٠٠) من حديث عائشة بلفظ كلفظ أبي داود.

ورواية: «حتى يبلغ» أخرجها الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ١١٦)، بلفظ: «وعن الصغير حتى يبلغ»، من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

(١) تنظر: «روضة الناظر»: (ص٤٨)، و«المغني»: (٢/ ٣٥١).

(٢) لم يتقدم ـ في كلام المؤلف ـ للصلاة ذكر، ولكنه تابع في ذلك عبارة صاحب «المغني»، لأنه نقل النص السابق منه فيما يظهر.

(٣) في «د»، و«م»: (وعنه: بلى).

(٤) نقله عنه ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٣١).

(٥) «الفروع»: (١/ ٢٩٢).

وعنه رواية ثالثة: (يكلف ابن عشر) أيضاً.

اختاره أبو بكر، حكاه في «القواعد الأصولية»[1] عنه، لكن في الصلاة لا غير.

{وعنه} رواية رابعة: (يكلف {[مميز]}[2]) أيضاً.

ذكرها الموفق[3] وغيره[4]، واختارها أبو بكر[5]، وصاحب «الإرشاد»[6]، لكن في الصوم لا غير.

فأخذ الأصحاب رواية تكليف المراهق من قول الإمام أحمد في ابن أربع عشرة: (إذا ترك الصلاة قتل)[7].

ودليل وجوبها على ابن عشر قول النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود[8]، أمر بالعقوبة، ولا تشرع العقوبة إلا لترك واجب، لأن حد

---

(١) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦).

(٢) في «د»، و«م»: (ومميز).

(٣) «روضة الناظر»: (ص٤٨).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٧٦)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام: (ص٦٩).

(٥) نقله عنه ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨).

(٦) «الإرشاد» لابن أبي موسى: (٢/ ٣٧٢) من رسالة الدكتور عبد الرحمن الجار الله.

(٧) نقلها المؤلف في «الإنصاف»: (١/ ٣٩٦) عن أبي المعالي الحنبلي.

(٨) هو في «سننه» في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ من كتاب الصلاة برقم: (٤٩٤)، ولفظه عنده: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»، وهو من حديث سبرة بن معبد الجهني.
وقد أخرجه الترمذي في «السنن» في باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ من كتاب الصلاة برقم: (٤٠٧)، ولفظه قريب من لفظ أبي داود إلا أن أوله: «علموا». =

الواجب ما عوقب على تركه[1]، والأول: الصحيح[2]، للحديث المتقدم، والضرب إنما هو للتمرين ليعتادها.

قوله: {ووجوب زكاة، ونفقة، وضمان، من ربط الحكم بالسبب}.

٢٢٦/ب أعني: على القول الصحيح: أنه غير مكلف، فوجوب هذه / الأشياء عليه من ربط الأحكام بالأسباب، لتعلقها بماله، أو ذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم في ثاني الحال: كالمجنون، بخلاف البهيمة[3].

قال ابن مفلح[4] ـ بعد هذا ـ: (وبما سبق يجاب عن طلاقه إن صح، وهو الأشهر عن أحمد وأكثر أصحابه[5])، وكذلك ظهاره، وذلك: أنه من باب ربط الأحكام بالأسباب، ويكون من خطاب الوضع.

قال[6]: (وظهر أن تخريج بعضهم له على تكليفه ضعيف، ومثله نظائره) انتهى.

= وقد أخرجه ـ أيضاً ـ الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٤٠٤).
والدارمي في «سننه»: (١/ ٣٣٣) في باب متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ من كتاب الصلاة.
قلت: ولم أر في حديث سبرة قوله: «وفرقوا بينهم في المضاجع»، لكنه ثابت من حديث عبد الله بن عمرو وقد أخرجه أبو داود في الباب المشار إليه برقم: (٤٩٥) ولفظ الحديث عنده: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع»

(١) ينظر: «المغني»: (٢/ ٣٥١).
(٢) يعني: عدم التكليف.
(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٣٦).
(٤) المصدر السابق.
(٥) ينظر: «المغني»: (١٠/ ٣٤٩)، و«شرح الزركشي»: (٥/ ٣٨٨).
(٦) يعني: ابن مفلح.

ومراده بالبعض: الطوفي في «مختصر الروضة»[1]، وهو كما قال ابن مفلح، فإن الصحيح: أنه غير مكلف، والصحيح من المذهب: أنه يصح طلاقه، فليس بمخرج عليه.

قوله: {**ويكلف سكران يميز قطعاً**}[2].

إن ميز السكران بين الأعيان، فحكمه حكم سائر العقلاء، بلا نزاع، لأنه عاقل يفهم، مكلف كغيره من العقلاء.

قوله: {**وكذا من لا يميز عند أحمد، [وأكثر أصحابه، وأبي حنيفة، والشافعي]**[3]}.

إذا كان لا يميز بين الأعيان، أو يخلط في كلامه وقراءته، فهذا محل الخلاف، وسيأتي تحريره.

والصحيح من مذهب الإمام أحمد[4]، وأكثر أصحابه، القاضي[5]،

---

(١) «البلبل»: (ص١٢)، وينظر «شرحه»: (٢/ ١٧٧).

(٢) هذه هي المسألة الثانية، وهي مسألة تكليف السكران.

وتنظر في: «روضة الناظر»: (ص٤٨)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٧٨)، و«المسودة»: (ص٣٥، ٣٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٣٦)، و«قواعد ابن اللحام»: (ص٣٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٨)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٣٠)، و«المستصفى»: (١/ ٨٤)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ٨٨)، و«المحصول» لابن العربي: (٢/ ١٥)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٤٣٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٨٢٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥/ أ).

(٣) جاءت عبارة المتن في «د»: (والشافعي، وأكثر أصحابهما، والحنفية).

(٤) ينظر: «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله»: (ص٣٦٢).

(٥) «كتاب الروايتين والوجهين»: (٢/ ١٥٧).

وغيره[1]، والشافعي[2]، والحنفية[3]: أنه مكلف.

قال ابن برهان[4]: (مذهب الفقهاء قاطبة أنه مخاطب).

وقد قال الإمام أحمد في رواية عبد الله[5]: (السكر ليس بمرفوع عنه القلم).

وفي رواية أبي بكر ابن هاني[6]: (السكران ليس بمرفوع عنه القلم، فيسقط[7] عنه ما صنع).

وفي رواية حنبل[8] [9]: (ليس السكران بمنزلة المجنون المرفوع عنه القلم، هذا جنايته من نفسه).

---

(١) ينظر: «المغني»: (١٠/ ٣٤٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٣٧).

(٢) «الأم»: (٥/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: «الهداية» للمرغيناني: (٣/ ٣٤٥) مع «شرح فتح القدير».

(٤) عبارة ابن برهان في «الوصول» (١/ ٨٨): (السكران غير مكلف عندنا خلافاً لبعض العلماء) اهـ.

وقد نقل عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٨٣٣) قريباً مما هنا.

(٥) «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله»: (ص٣٦٢)، وقد نقلها الإمام أحمد عن نص الشافعي، وهي في «الأم»: (٥/ ٢٥٣).

(٦) هو الأثرم، وقد تقدمت ترجمته، وقد ذكر هذه الرواية ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٧).

(٧) في «القواعد والفوائد الأصولية»: (فلا يسقط)، والمعنى مستقيم هنا وهناك.

(٨) حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وأحد رواة مذهبه، كان ثقةً ثبتاً صدوقاً، معدوداً في المحدثين، تُوفي سنة ٢٧٣هـ.

له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٤٣)، و«المقصد الأرشد»: (١/ ٣٦٥)، و«تاريخ بغداد»: (٨/ ٢٨٦).

(٩) نقلها ـ أيضاً ـ ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٧).

وحكى الإمام أحمد[1] عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: (وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم).

ونص عليه في «الأم»[2] أيضاً.

وعن أحمد في أقواله وأفعاله روايات:

إحداها[3]: أنه كالصاحي، وهذا الصحيح من المذهب.

والثانية[4]: / أنه كالمجنون. ٢٢٧/أ

والثالثة[5]: كالمجنون في أقواله، وكالصاحي في أفعاله.

والرابعة[6]: في الحدود كالصاحي، وفي غيرها كالمجنون.

قال أحمد في رواية الميموني[7] [8]: (تلزم الحدود ولا تلزم الحقوق)، واختاره أبو بكر[9].

---

(١) ينظر: «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله»: (ص٣٦٢).

(٢) «الأم»: (٥/ ٢٥٣).

(٣) وهي المتقدمة قبل.

(٤) تدل عليها إحدى الروايات التي ذكرها إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله»: (١/ ٢٣١). ونقلها القاضي من كتاب «الروايتين والوجهين»: (٢/ ١٥٧) عنه وعن حنبل والميموني. وينظر: «المغني»: (١٠/ ٣٤٧).

(٥) ذكرها أبو البركات في «المحرر»: (٢/ ٥٠)، والزركشي في «شرح الخرقي»: (٥/ ٣٨٧)، وابن مفلح في «الفروع»: (٥/ ٣٦٧).

(٦) تنظر: المصادر السابقة.

(٧) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، أحد تلاميذ الإمام أحمد، لازمه فوق عشرين سنة، وكان الإمام يكرمه جداً، تُوفي سنة ٢٧٤هـ. له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢١٢)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٤٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٤٠٠).

(٨) نقلها الزركشي في «شرح الخرقي»: (٥/ ٣٨٧).

(٩) ينظر: المصدر السابق.

والخامسة[1]: أنه فيما يستقل به ـ كقتله، وعتقه، ونحوهما ـ كالصاحي، وفيما لا يستقل به ـ كبيعه، وشرائه، ومعاوضاته ـ كالمجنون، حكاها ابن حامد[2]، وأومأ إليها في رواية البرزاطي[3]، فقال[4]: (لا أقول في طلاقه شيئاً)، قيل له: (فبيعه وشراؤه؟)، فقال: (أما بيعه وشراؤه فغير جائز).

قال الزركشي[5]: (قلت: ونقل عنه ابن هانئ[6] ما يحتمل عكس الرواية الخامسة فقال[7]: لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئاً، ولكن بيعه وشراؤه[8] جائز).

---

(١) نقلها القاضي في كتاب «الروايتين والوجهين»: (٢/ ١٥٨)، والمجد في «المحرر»: (٢/ ٥٠)، والزركشي في «شرحه على الخرقي»: (٥/ ٣٨٧).

(٢) تنظر: المصادر السابقة.

(٣) الفرج بن الصباح البرزاطي ـ بضم الموحدة، وسكون الراء، ثم زاي مفتوحة، فطاء مهملة ـ قرية من قرى بغداد لا تعرف، كما قال في «المراصد»: (١/ ١٨٢)، وكذا ظن أبو سعد في «الأنساب»: (١/ ٣١٨).
وقد نقل البرزاطي عن الإمام أحمد مسائل ليست بالكثيرة.
له ترجمة في: «الطبقات»: (١/ ٢٥٥)، و«المنهج الأحمد»: (١/ ٤٤١)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٣١٤).

(٤) نقل هذه الرواية القاضي في كتاب «الروايتين والوجهين»: (٢/ ١٥٨).

(٥) «شرح الزركشي على الخرقي»: (٥/ ٣٨٨).

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، خدم الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وكان عالماً عاملاً، تُوفي سنة ٢٧٥هـ، له: «مسائل الإمام أحمد»، مطبوعة في مجلدين.
له ترجمة في: «الطبقات»: (١/ ١٠٨)، و«المقصد الأرشد»: (١/ ٢٤١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ١٩).

(٧) هذه الرواية في «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: (١/ ٢٣٠).

(٨) كذا ـ بالرفع ـ في «الأصل»، وفي «شرح الزركشي على الخرقي»: (٥/ ٣٨٨)، وفي «مسائل إسحاق»: (شراءه) ـ بالنصب ـ وكلاهما سائغ عند النحاة. =

وعنه سابعة[1]: لا تصح ردته فقط.

أما العبادة؛ فيقضيها إذا أفاق، عند الأئمة الأربعة وغيرهم[2]، {وخالف} أبو ثور[3][4]، والشيخ تقي الدين[5].

وقال {ابن عقيل[6]، والموفق} في الروضة[7]، {والطوفي[8]، وأكثر

= أما الرفع: فبناء على أنها مخففة من «لكنَّ»، لا عمل لها، وما بعدها مبتدأ وخبر، وهذا رأي جمهور النحاة كما في «الجنى الداني» للمرادي: (ص٥٨٦)، إلا أن الكسائي والفراء وأبو حاتم يشترطون لتخفيفها عدم الواو.

وأما النصب: فعلى أن «لكنَّ» مشددة، وهي تنصب الاسم وترفع الخبر.

(١) ذكرها أبو محمد في «المغني»: (١٢/ ٢٩٥)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٣٧).

(٢) ذكره ابن المنذر إجماعاً في كتاب «الإجماع»: (ص٤٤)، وكذا ابن حزم في «مراتب الإجماع»: (ص٣٢)، ولم يتعقبه شيخ الإسلام في نقده، وقد ذكر ابن هبيرة في «الإفصاح»: (١/ ١٠٧)، عن الأئمة الأربعة الاتفاق على ذلك، إلا أن أبا حنيفة حدد وجوب القضاء بيوم وليلة دون ما زاد على ذلك.

وقد نقل محمد بن الحسن في كتاب «الحجة على أهل المدينة»: (١/ ١٥٤) عن أبي حنيفة ذلك لكن في المغمى عليه، ونقل ابن هبيرة عام فيمن زال عقله ولو بمحرم.

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صحب الإمام الشافعي قديماً، ثم استقل بمذهب، وكان أحد أعلام الفقهاء الثقات، قال عنه الإمام أحمد: (أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة)، وُلد في سنة ١٧٠هـ، وتُوفي في سنة ٢٤٦هـ له كتب في: الطهارة، والصلاة، والصيام، والمناسك).

له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٢٩٧)، و«تاريخ بغداد»: (٦/ ٦٥)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٢٦).

(٤) توجد نسبة ذلك عنه في «أصول ابن مفلح»: (ص٢٣٧).

(٥) ذكره ابن اللحام في «اختيارات الشيخ تقي الدين»: (ص٣٢).

(٦) «الواضح»: (١/ ٩٧، ١٠٥).

(٧) «روضة الناظر»: (ص٤٨).

(٨) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٧٨).

المتكلمين[1]} : ليس بمكلف، لعدم تحرزه من المضار وقصده للفعل بلطف ومداراة، بخلاف طفل، ومجنون، وبهيمة، فهو أولى.

وقال ابن عقيل[2]: (تحصل الغرامة، والقضاء بالغرامات، بأمر مبتدأ).

ورده ابن مفلح، وقال[3]: (فيلزمه لا غرم لو لم يعقل).

وقال في «الروضة»[4]: (هو غير مكلف)، واختلف كلامه في «المغني»[5].

وخرج بعض أصحابنا[6] في إثمه روايتين.

وجزم الآمدي[7] وغيره[8] بعدم تكليفه، لأن الإتيان بالفعل المعين، على وجه الامتثال، يتوقف على العلم بالأمر بالفعل المأمور به، لأن الامتثال: عبارة عن قصد إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الأمر نحوه، وبالفعل، فهو مستحيل عقلاً فيه لعدم الفهم حال كونه كذلك[9].

---

(١) ينظر: «المسودة»: (ص٣٥، ٣٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٣٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٢)، و«شرح العضد»: (٢/ ١٥).

(٢) «الواضح»: (١/ ١٠٢).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٠).

(٤) «روضة الناظر»: (ص٤٨).

(٥) «المغني»: (٢/ ٥٢)، فقد جزم بعدم سقوط التكليف وقال: (لا نعلم فيه خلافاً).

(٦) هو المجد في «المسودة»: (ص٣٧) فيما يظهر.

(٧) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٢).

(٨) ينظر: «الإبهاج»: (١/ ١٥٥).

(٩) ينظر: «نهاية السول»: (١/ ٣١٨).

٢٢٧/ب فائدة في حد السكران الذي / وقع فيه الخلاف[١]: قال القاضي وغيره[٢]: (هو الذي يخلط في كلامه وقراءته، ويسقط تمييزه بين الأعيان، ولا يشترط فيه أن يكون بحيث لا يميز بين السماء والأرض، وبين الذكر والأنثى. وأومأ إليه أحمد في رواية حنبل، قال: (هو إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها، أو وضع نعله في نعالهم فلم يعرفه، وإذا هذى فأكثر كلامه، وكان معروفاً بغير ذلك).

وضبطه بعضهم[٣]: (بأنه الذي يختل في كلامه المنظوم، ويبيح بسره المكتوم) انتهى.

استدل للقول الأول[٤]: بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وتأويله[٥] بأن المراد: مثل: لا تمت وأنت ظالم، أو: مبدأ النشاط والطرب، خلاف الظاهر.

قال جماعة[٦]: احتج من قال بتكليف السكران بالآية، بأن المراد

---

(١) هذه الفائدة نقلها المؤلف ـ فيما يظهر ـ عن «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (ص٣٨)، ولعل أصلها لأبي محمد في «المغني»: (١٠/٣٤٨).
وينظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٢١٧)

(٢) ينظر: «المغني»: (١٠/٣٤٨)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (٥/٣٣٨)، ولم يذكرا رواية حنبل، وإن كانا قد ذكرا فحواها.

(٣) نقل السيوطي في «الأشباه والنظائر»: (ص١١٧) قريباً من هذه العبارة عن الإمام الشافعي.

(٤) أصل هذه الأدلة في «أصول ابن مفلح»: (ص٢٣٧).

(٥) سيذكر المؤلف هذا التأويل في المناقشة.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/١٨٣)، و«بيان المختصر»: (١/٤٣٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/١٥/ب).

الطافح، بدليل: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فقد وجه [إليه][1] النهي في حال سكره[2].

ونوزعوا في الاستدلال المذكور[3] باحتمال أن يكون ذلك من خطاب الوضع، بمعنى أن صلاته في سكره ممتنعة، أي: باطلة، أو أن المراد النهي عن السكر عند إرادة الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وكما يقال: لا تمت وأنت ظالم، أي: لا تظلم فيؤول بك الأمر إلى الموت في حال الظلم، وأن[4] المراد بالسكر هنا: أن يكون ثملاً حاضر الوعي.

وقد قال ابن الحاجب[5] وغيره[6]: (إن الآية يجب تأويلها على أحد هذين الأمرين، الأخيرين).

ولكن الكل ساقط[7] أما الأول؛ فلأنه لو كان من خطاب الوضع لم يأثم، والفرض أنه آثم.

والثاني، فمثل ذلك مجاز لا يعدل إليه إلا عند تعذر الحقيقة، أو قيام دليل على إرادته ولا مانع من الحقيقة، فوجب المصير للحمل عليها.

---

(١) ليست في «الأصل»، وأثبتها من «شرح منظومة البرماوي».
(٢) في «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.
(٣) ذكر هذه الأمور الثلاثة البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٥/ ب).
وذكر الأخيرين أبو محمد في «الروضة»: (ص٤٩)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٨٤)، والغزالي في «المستصفى»: (١/ ٨٤)، وابن برهان في «الوصول»: (١/ ٨٩)، وكثير ممن جاء بعدهم.
(٤) لو قال: (أو أن) لأنه الاحتمال الثالث، لكان أولى.
(٥) «منتهى الوصول»: (ص٤٤).
(٦) منهم: الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٥٢)، وغيره ممن نقلت عنهم ذكر الأمور الثلاثة.
(٧) ينظر نقد هذه الأمور الثلاثة في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥/ ب).

وأما الثالث، فلأنه يلزم أن من به مبادئ النشاة[1] وله تمييز تحرم عليه الصلاة، وهو باطل، على أن لفظ الثمل ليس هو[2] / كما [فهم][3] من حملها على النشوان الذي فيه أوائل الطرب، فإنه خلاف قول أهل اللغة[4] إن الثمل: هو الطافح، ولذلك جاء في حديث حمزة: «فعرف النبي ﷺ أنه ثمل»[5]. ٢٢٨/أ

لكن في تكليفه إشكال[6]، من حيث إنه يلزم أن يكون مكلفاً بالعبادات كلها، ومنها الصلاة، ومكلفاً بأن لا يصلي لهذه الآية، وهما متنافيان.

ويمكن الجواب: بأنه منهي عن قربان الصلاة وهو سكران، ثم يزيل السكر ويصلي، كما يؤمر من هو محدث بإزالة الحدث ويصلي، مع أنه منهي عن الصلاة حال [حدثه][7]، فهو مأمور منهي باعتبارين، فإن كان إزالته

---

(١) كذا في «الأصل»، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥/ب) والمراد بها: النشوة، يعني: السكر، ولم أر في المعاجم التي راجعتها أنها بمعنى النشوة، إلا أن صاحب «اللسان» في مادة: (نشا)، ذكرها هي والنشوة بمعنى رائحة الخمر.
وينظر: «الصحاح»، و«القاموس المحيط»، و«المصباح المنير»، مادة: (نشو).

(٢) كرر في «الأصل» لفظ: (هو)، وفي آخر (الورقة ٢٢٨/ أ)، وأول (الورقة ٢٢٨/ ب).

(٣) في «الأصل»: (قلتم)، والمثبت من مصدر المؤلف وهو «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥/ ب) فيما يظهر.

(٤) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: (ثمل).

(٥) هو جزء من حديث علي بن أبي طالب في قصة الشَّارِفَين اللذين جب حمزة بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ أسنمتهما، وقد أخرجه بطوله البخاري في باب فرض الخمس من كتاب فرض الخمس برقم: (٣٠٩١).
كما أخرجه مسلم في باب تحريم الخمر من كتاب الأشربة برقم: (١٩٧٩).

(٦) الإشكال وجوابه ـ أيضاً ـ في: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥/ ب).

(٧) في «الأصل»: (حدوثه)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي».

ليست مقدورة له، فهو معاقب تغليظاً عليه، لأن التفريع على كونه ليس عاقلاً، وأنه تعلق به الخطاب، غايته ـ هنا ـ أن يكون مكلفاً بما لا يطيقه، فهو من جواز التكليف بالمحال، والله أعلم[١].

ومما استدل به على تكليفه[٢]: أن النص لم يذكره في جملة من رفع عنه القلم.

وقال علي ـ رضي الله عنه ـ: (إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة) إسناده جيد، رواه مالك[٣] والدارقطني[٤].

وجمع عمر أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فاستشارهم، فقال علي: (إذا سكر افترى) رواه أحمد[٥].

---

(١) هنا انتهى ما أفاده المؤلف من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥/ب).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٣٧).

(٣) هو في «الموطأ»: (٢/ ٨٤٢) في باب حد الخمر من كتاب الأشربة، وليس فيه: (وعلى المفتري ثمانون جلدة).

(٤) هو بلفظه في «سننه»: (٣/ ١٦٦) في كتاب الحدود.

(٥) لم أعثر في «المسند» على مشورة علي على عمر، والذي وجدته مشورة عبد الرحمن بن عوف في: (٣/ ١١٥، ١٧٦، ١٨٠، ٢٧٢).
وهو ـ أعني: حديث مشورة عبد الرحمن ـ في مسلم من حديث أنس، في باب حد الخمر من كتاب الأشربة برقم: (١٧٠٦).
وقد أخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٣١٩) في باب ما جاء في عدد حد الخمر من كتاب الأشربة والحد فيها.
وأما مشاورة عمر لأصحابه، وإشارة علي بذلك، فيدل عليها حديث مالك السابق عن ثور ابن زيد الديلمي: «أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي» الحديث.
وقد أخرجه عن مالك الشافعي في «المسند»: (٢/ ٩٠)، في باب حد الشرب من كتاب الحدود بترتيب السندي.
قال الحافظ في «التلخيص»: (٤/ ٧٥) عن حديث مالك هذا: (وهو منقطع، لأن ثوراً لم=

. . . .

= يلحق عمر بلا خلاف، ولكن وصله النسائي في «الكبرى»، والحاكم، من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، وفي صحته نظر، لما ثبت في «الصحيحين» عن أنس ـ وساق حديث مشورة عبد الرحمن السابق ثم قال: ـ ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً، لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال: «جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها. لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد، ثم تغير اجتهاده» انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وما ذكره عن وصل النسائي وغير لحديث علي صحيح.

فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» في باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس من كتاب الحد في الخمر برقم: (٥٢٨٨). كما أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٧٥) في باب أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حداً من كتاب الحدود، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في «السنن» الكبرى»: (٨/ ٣٢١) في باب ما جاء في عدد الخمر من كتاب الأشربة والحد فيها.

ورواية الدارقطني التي ذكرها المؤلف موصولة أيضاً.

وللحديث طرق أخرى أخرجها الحاكم والبيهقي، عند روايتهما لحديث علي.

وأخرجها ـ أيضاً ـ الحافظ عبد الرزاق في «المصنف»: (٧/ ٣٧٨)، في باب حد الخمر.

وقصة جلد الوليد بن عقبة التي عزاها الحافظ إلى «صحيح مسلم» هي في باب حد الخمر من كتاب الحدود برقم: (١٧٠٧).

وقد حكم الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»: (٨/ ٤٦) على حديث علي بالضعف، ولعل حكم المؤلف عليه بالتحسين لشاهده الذي في «صحيح مسلم»، في مشورة عبد الرحمن بن عوف.

وله شاهد عند البخاري من حديث السائب بن يزيد، في باب الضرب بالجريد والنعال من كتاب الحدود برقم: (٦٧٧٩).

وقال ابن قاضي الجبل وغيره[1]: (وقوع طلاقه من باب ربط الأحكام بالأسباب).

قوله: {كمعذور به، [ومغمى عليه][2] وآكل بنج، نصاً، ونائم، وناسٍ، وفي «المقنع»: ومخط، في الأصح فيهن}.

ذكرنا في هذه الجملة مسائل لا يكلف صاحبها على الأصح من المذهب.

إحداها: المعذور بالسكر - كالمكره عليه - هل يكلف أم لا؟[3]

فيه خلاف، والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المغمى عليه والمجنون في تكليفه وعدمه، على ما يأتي[4] الكلام عليه.

قال ابن مفلح[5]: (فدل: أن السكر لا يزيل العقل، لكنه يغطيه: كالنوم والإغماء، وقاله الحنفية[6] / وغيرهم، وفي كلام أصحابنا[7] ما يدل على خلاف ذلك). ٢٢٨/ب

---

(١) ينظر: «روضة الناظر»: (ص٤٨)، و«شرح مختصرها» للطوفي: (٢/ ١٨١).

(٢) تأخر ما بين المعقوفتين في «د»، و«م» إلى ما بعد قوله: (نصاً).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥١٠)، و«كشف الأسرار»: (٤/ ٣٥١).

(٤) يعني: بعد قليل، وفي تسوية المؤلف بين المغمى عليه والمجنون نظر، حيث ستعرف أن المغمى عليه ملحق بالنائم لا بالمجنون.

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٠).

(٦) ينظر: «كشف الأسرار»: (٤/ ٣٥٤).

(٧) لعله يشير إلى ما سيذكره عن القاضي أبي يعلى بعد هذا، وقد قال أبو محمد في «المغني» (١٠/ ٣٤٥): (إنه لا يقع طلاقه رواية واحدة، لا نعلم فيه خلافاً).

وقال القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير» في كتاب الطلاق[1]: (فأما إن أكره على شربها، احتمل أن يكون حكمه حكم المختار، لما فيه من اللذة، واحتمل أن لا يكون حكمه حكم المختار لسقوط المأثم عنه والحد.

قال: وإنما يُخَرَّج هذا على الرواية التي تقول: إن الإكراه يؤثر في شربها، فأما إن قلنا: إن الإكراه لا يؤثر في شربها فحكمه حكم المختار) انتهى.

الثانية: المغمى عليه[2]، والصحيح من المذهب: أنه غير مكلف حال إغمائه[3]، بل هو أولى من السكران المكره في عدم التكليف، ونص عليه الإمام أحمد[4].

وقيل: مكلف[5].

---

(١) نقله عنه صاحب «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٩).

(٢) ينظر: «الواضح»: (١/ ٩٩)، و«المسودة»: (ص٣٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥١١)، و«كشف الأسرار»: (٤/ ٢٨٠).

(٣) يعني: أنه لا يأثم بتأخير ما يقضى: كالصلاة والصوم، ولا يؤاخذ بما لا يقضى: كالطلاق ونحوه، وينظر: «المغني»: (١٠/ ٣٤٦).

(٤) نص أحمد؛ إن كان المراد به ما في «المسودة»: (ص٣٧)، فالمراد بعدم التكليف: رفع المأثم، كما هو واضح في عبارة المجد.
وإن كان المقصود رفع التكليف مطلقاً، فنصوص أحمد تفيد وجوب القضاء عليه، كما في «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله»: (ص١٨٨)، و«مسائل الإمام أحمد لأبي داود»: (ص٩٤)، و«العدة»: (١/ ٣١٥)، فإن الظاهر إلحاقه بالنائم لا بالمجنون.

(٥) قال الشيخ تقي الدين في «المسودة» (ص٣٧): (الذي عليه أكثر الفقهاء أنه مكلف، وهو ظاهر كلام أحمد) اهـ بتصرف.

فالمغمى عليه فرع متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل، بل ستره الإغماء فهو كالنائم، ولهذا قيل: بأنه إذا شم البنج أفاق، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون، ولهذا اختلف في الأحكام المتعلقة به، والصحيح من المذهب: أنه ملحق في الأحكام بالنائم.

وفيه أحكام كثيرة ذكرها في «قواعد الأصول»[(١)].

الثالثة: آكل البنج[(٢)]، والصحيح من المذهب: إن أكله لغيره حاجة ـ إذا زال العقل ـ كالمجنون[(٣)]، ولا يقع طلاق من تناوله، ونص عليه الإمام أحمد[(٤)]، لأنه لا لذة فيه، وفرق الإمام أحمد[(٥)] بين آكله وبين شارب الخمر، فألحقه بالمجنون.

وعنه[(٦)]: هو كالسكران، واختاره الشيخ تقي الدين[(٧)].

---

(١) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٥)، وعنه نقل المؤلف ـ فيما يظهر ـ العلاقة بين المغمى عليه وكل من المجنون والنائم.

(٢) هذه بناها المؤلف تبعاً لابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٨) على ما ذكره الأصحاب في طلاق آكل البنج، وينظر: «المغني»: (١٠/ ٣٤٦)، و«المحرر» للمجد: (٢/ ٥٠)، و«الفروع» لابن مفلح: (٥/ ٣٦٧).

(٣) هذا الذي صححه المؤلف هنا، صححه ـ أيضاً ـ في «الإنصاف»: (٨/ ٤٣٨)، غير أن الذي عليه جماهير الحنابلة إلحاقه بالسكران كما نقله المؤلف في «الإنصاف»: (٨/ ٤٣٧)، وهو الذي صرح به الموفق في «المغني»: (١٠/ ٤٦).

وكلام ابن رجب في «القواعد الفقهية»: (ص٢٣٠) يدل على إلحاقه بالمجنون، وهو الذي قدمه ابن مفلح في «الفروع»: (٥/ ٣٦٧).

(٤) ينظر: «الفروع» لابن مفلح: (٥/ ٣٦٧)، و«الإنصاف»: (٨/ ٤٣٨).

(٥) ينظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية: (٢/ ٥٠).

(٦) لم أجد من ذكره رواية عن الإمام، وهو اختيار أكثر الحنابلة كما مر.

(٧) ينظر: «الفروع»: (٥/ ٣٦٧)، و«الإنصاف»: (٨/ ٤٣٧).

قال: (لأنه قصد إزالة العقل بسبب محرم).

وقال القاضي في «الجامع الكبير»[1]: (إن زل عقله بالبنج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران).

والرابعة، والخامسة: النائم والناسي[2]، والصحيح من المذهب: أنهما غير مكلفين حال النوم والنسيان[3]؛ [لأن][4] الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل / المأمور به، لأن الامتثال: عبارة عن قصد إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلك علم المأمور بتوجه الأمر نحوه وبالفعل[5]، فهو مستحيل عقلاً لعدم الفهم، كما تقدم في السكران[6]، بدليل عدم تحرزهم من المضار وقصد الفعل بلطف ومداراة، بخلاف الطفل والمجنون، فإنهما يفهمان ويقصدان الفعل عند التلطف بهما، ويحترزان من المضار، بل والبهيمة كذلك.

٢٢٩/أ

---

(١) نقله عنه صاحب «القواعد الأصولية»: (ص٣٩).

(٢) ينظر: «الواضح»: (١/ ٩٧)، و«الروضة»: (ص٤٨)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٧٨)، و«المسودة»: (ص٣٥، ٣٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٦٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥١١)، و«نهاية السول»: (١/ ٣١٥)، و«كشف الأسرار»: (٤/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: «المغني»: (١٢/ ٣٥٨).

(٤) في «الأصل»: (لا)، والمثبت به تستقيم العبارة.

(٥) ينظر: «نهاية السول»: (١/ ٣١٨).

(٦) تنظر: (ص٢٢٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

ويخص النائم والناسي لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ»، و«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[1].

---

(١) هذا لفظ متداول بين الأصوليين والفقهاء، ولم أجد من رواه من المحدثين، وقد رُوي الحديث بألفاظ أخر سأذكر بعضها، ثم أعقبها بخلاصة كلام الحفاظ في هذا الحديث.
فقد أخرج ابن ماجه في باب طلاق المكره والناسي من كتاب الطلاق من «سننه» حديثاً عن أبي ذر برقم: (٢٠٤٣)، ولفظه: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».
كما أخرج في الباب نفسه حديثاً عن ابن عباس برقم: (٢٠٤٥)، ولفظه: «إن الله وضع عن أمتي . . . الحديث».
وقد أخرج حديث ابن عباس الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٩٨) في باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد من كتاب الطلاق، وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
كما أخرج حديث ابن عباس الدارقطني في «سننه»: (٤/ ١٧٠) في كتاب النذور.
وثم أحاديث أخر عن ابن عمر وعقبة بن عامر وأبي بكرة.
وأقوى هذه الأحاديث كلها حديث ابن عباس، فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي ـ كما مر ـ واحتج به ابن حزم في «الإحكام»: (٥/ ٧١٣)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه، وحسنه النووي في «الأربعين»: (ص٤١)، وجود إسناده ابن كثير في «تحفة الطالب»: (ص٢٧١).
لكن قد نقل الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص٣٢٥)، عن الإمام أحمد: أنه أنكر هذا الحديث جداً.
وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٤٣١): (قال أبي: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة.
وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث ـ يعني: حديث ابن عباس ـ عن عطاء، إنه سمع من رجل لم يسمه، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده) اهـ.
ومع هذا فقد صحح الشيخ ناصر الدين الألباني في «الإرواء»: (١/ ١٢٣) الحديث، وذكر من صححه من الحفاظ ـ كما ذكرت أولاً ثم قال ـ: (وهو صحيح كما قالوا، فإن=

وألحق ابن حمدان في «مقنعه» المخطئ بهما، وهو كما قال[1]، وقد نص عليه صاحب الشريعة ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2] [الأحزاب: ٥]، وهو معنى الحديث، والحديث فيه ضعف.

فقال في «المقنع»: (المخطئ غير مكلف بما هو مخطٍ فيه.

ثم قال: قلت: فالنائم والمغمى عليه أسوأ حالاً من المخطئ، فلا يكلفان، والقضاء إن وجب فبخطاب وضع وإخبار، لوجود سببه في حقهما، وهو الأهلية القريبة حصولاً، حقيقة، لا بأمر أول أو ثان).

فائدة: المخطئ: اسم فاعل من أخطأ يخطئ إخطاءً خلاف العمد[3]، واسم المصدر: الخطأ ـ بفتح الخاء والطاء ـ، وأما خطئ ـ بكسر الطاء ـ يخطأ ـ بفتحها، بوزن علم يعلم ـ فمعناه: أثم[4]، والمصدر: الخطء ـ بكسر الخاء

= رجاله كلهم ثقات، وليس فيهم مدلس)، وأجاب عن كلام أبي حاتم (بأنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة، لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي، بمجرد دعوى عدم السماع، فنبقى على الأصل وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه، سيما وأن للحديث روايات أخرى، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف فبعضها يقوي بعضاً، وقد بين عللها الزيلعي في «نصب الراية»: (٢/ ٦٤)، وابن رجب في «شرح الأربعين»: (ص٢٧٠ ـ ٢٧٢) اهـ بمعناه وهو كلام حسن، وقد استطرد ـ أيضاً ـ في بيان روايات الحديث والكلام عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ٢٨١).

(١) وقد قاله ـ أيضاً ـ البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٤/ ب).

(٢) جاء في «الأصل»: (ولا جناح عليكم فيما أخطأتم)، وهو خطأ.

(٣) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: (خطأ).

(٤) يعني: المتعمد الخطأ المقدم على الذنب، وينظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: (خطأ)، و«الفروق» لأبي هلال العسكري: (ص٢٢٧)، و«تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» للصفدي: (ص٨٧)، و«المصباح المنير»، مادة: (خطو).

وسكون الطاء ـ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، أي: إثماً[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، وقد يطلق الخاطئ بمعنى المخطئ[2].

قوله: {**والمكره المحمول كالآلة غير مكلف، عند أصحابنا والأكثر**[3]}[4].

وهو مما لا يطاق.

قال ابن قاضي الجبل: (إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار، فهذا غير مكلف إجماعاً) انتهى[5]. / ٢٢٩/ب

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس: (٤/ ١٤٧).

(٢) ينظر: «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان: (٦/ ٣٢).

(٣) في «د»، و«م» زيادة: (خلافاً للحنفية).

(٤) هذه هي المسألة الثالثة من مسائل هذا الفصل.

وينظر بحثها في: «الواضح»: (١/ ١٠٨)، و«روضة الناظر»: (ص٤٩)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (١٦/ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٨٦)، و«المسودة»: (ص٣٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٦٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٨)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٩)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٧١)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٣٢)، و«المستصفى»: (١/ ٩٠)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٤٩)، و«كشف الأسرار»: (٤/ ٣٨٤)، و«الإبهاج»: (١/ ١٦١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٨٣٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥/ب)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٠٤).

(٥) ينظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٩).

وقالت[1] الحنفية[2]: مكلف، حكاه عنهم ابن مفلح في «أصوله»[3].

(١) في تعقيبة (الورقة ٢٢٩/ب): (وقال).

(٢) قال الحنفية: (إن الإكراه بجملته لا ينافي الأهلية)، هذه عبارة البزدوي كما في «كشف الأسرار»: (٤/ ٣٨٤)، وذكر ذلك ـ أيضاً ـ ابن الهمام كما في «تيسير التحرير»: (٢/ ٣٠٧).

وقولهم يشكل مع ما نقله المؤلف عن ابن قاضي الجبل من الإجماع على عدم التكليف.

وقد نقل الإسنوي في «نهاية السول»: (١/ ٣٢٣) عن ابن التلمساني: أنه لا خلاف فيه.

ويمكن حل هذا الإشكال بحمل كلام الحنفية على الجواز العقلي دون الوقوع الشرعي، فإن الآمدي في «الإحكام» (١/ ١٥٤) ذكر: أن الخلاف في الجواز يمكن دون الوقوع.

وعندي أن قول الحنفية له وجه آخر لا يخالف الجمهور.

ويدل عليه كلام عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» (٤/ ٣٨٧) وهو قوله: (وجملة الفقه أن الإكراه عندنا لا يوجب تغير حكم السبب وإبطاله عنه، ملجئاً كان أو غير ملجئ، بل يبقى حكمه كما لو كان طائعاً، لصدوره عن عقل وتمييز وأهلية خطاب، ولا يلزم عليه أن الإكراه على إجراء كلمة الكفر قد أوجب تبديل الحكم حتى لا يحكم بكفر المكره، ولا تبين منه امرأته، لأنا نقول الردة في الحقيقة تثبت بتبديل الاعتقاد، والتكلم باللسان دليل عليه، وقيام الإكراه ههنا منع كون التكلم دليلاً على تبديل الاعتقاد، فلذلك لم يثبت الارتداد.

ولا يوجب تبديل محل الجناية؛ لأن فيه تبديل محل الحكم أيضاً.

ولا يوجب تبديل النسبة إلا بطريق واحد، وهو أن الإكراه يجعل المكره ـ بالفتح ـ آلة للمكره ـ بالكسر ـ فيصير الفعل منسوباً إلى المكرِه ابتداء، لا بطريق النقل) اهـ مختصراً.

فكلامه يدل على أن خلافهم مع الجمهور لفظي، أو يدل على أن كلامهم ليس عن الإكراه الملجئ الذي يجعل المكره كالآلة ـ وهي مسألتنا ـ بل عن الإكراه الملجئ الذي يبقى فيه للمكلف نوع اختيار، ويؤيد حمل كلامه على هذا، تمثيلهم بالإكراه على الكفر، وبهذا تصح حكاية الإجماع على عدم تكليفه.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٠)، وثم حواش مهمة في نسخ مخطوطاته، أثبتها المحقق في الهامش، تستدرك على ابن مفلح نسبته هذا القول للحنفية.

{ولنا وجه: [أنه إذا حلف: لا يفعل كذا، فأكره على فعله حتى بقي كالآلة، فإنه يحنث][1]}[2]، وحكي رواية عن أحمد.

قال ابن مفلح[3]: (وذكر بعض أصحابنا وجهاً[4]، وبعضهم رواية في اليمين: يحنث).

وحكى الطوفي في «مختصره»[5] عن الأصحاب: أنه مكلف مطلقاً كالحنفية.

قال ابن مفلح[6]: (وهو سهو)، وهو كما قال[7].

وحكاية ابن قاضي الجبل الإجماع فيه نظر أيضاً، إلا أن يريد أنه غير مأثوم، فمسلم.

وقال البرماوي[8]: (المكره كالآلة يمتنع تكليفه، قيل: باتفاق، لكنَّ الآمدي[9] أشار إلى أن تطرقه الخلاف من التكليف بالمحال[10]، لتصور الابتلاء منه، بخلاف الغافل.

---

(١) في «د»، و«م»: (يحنث في اليمين).

(٢) ينظر: «الفروع»: (٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٢).

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «أصول ابن مفلح»: (قولاً).

(٥) «البلبل»: (ص١٢).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٢).

(٧) ولعل سبب سهو الطوفي إطلاق ابن عقيل في «الواضح»: (١/ ١٠٨)، وأبي محمد في «الروضة»: (ص٤٩) القول بتكليف المكره، وكلامهم محمول على الإلجاء الذي يبقى معه اختيار.

(٨) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥/ ب).

(٩) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٤).

(١٠) هكذا العبارة في «الأصل»، ومعناها: أن تطرق الخلاف إياه من التكليف بالمحال.
وفي البرماوي»: (إلى أنه يطرقه الخلاف من التكليف بالمحال)، وكذا جاءت العبارة في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٩).

وفي مذهبنا وجه أن الصائم إذا أوجر مكرهاً يفطر[1]، لكن ليس لكونه مكلفاً، بل لأن الفطر عنده: ما يصل إلى الجوف مطلقاً، فيرجع إلى خطاب الوضع، فلا تكليف بفعل الملجأ إليه؛ لأنه واجب الوقوع، ولا بتركه؛ لأنه ممتنع).

قوله: {وبالتهديد والضرب مكلف عندنا وعند الأكثر خلافاً للمعتزلة والطوفي}.

والمذهب: الأول ـ وهو مذهب أكثر العلماء، منهم: الشافعية، وغيرهم[2] ـ لصحة الفعل منه وتركه، ونسبة الفعل إليه حقيقة، ولهذا يأثم المكره بالقتل بلا خلاف، قاله الموفق في «المغني»[3]، مع أنه علل[4] أحد القولين لنا وللشافعية فيما إذا علق طلاقاً بقدوم زيد، فقدم مكرهاً: لا يحنث، لزوال اختياره بالإكراه.

وذهبت المعتزلة[5] والطوفي[6] ـ من أصحابنا ـ إلى أنه غير مكلف.

فقال في «مختصره»[7]: (والعدل الظاهر الشرعي، يقتضي عدم تكليفه).

---

(١) نقله الرافعي في «فتح العزيز»: (٦/ ٣٨٦) بهامش «المجموع»، وقال: (نقله الحناطي وهو غريب).

(٢) ينظر: «الواضح»: (١/ ١٠٨)، و«الروضة»: (ص٤٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٢)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٢٧١)، و«البرهان»: (الفقرة ٣٢)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٤/ ٣٨٣).

(٣) «المغني»: (١١/ ٤٥٥).

(٤) المصدر السابق: (١٠/ ٤٨٧).

(٥) ينظر: «المحيط» لعبد الجبار: (ص١٣).

(٦) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٨٧).

(٧) «البلبل»: (ص١٣).

وقال قبل ذلك في بناء المسألة[1]: (والحق: أن الخلاف فيه مبني على خلق الأفعال، من رآها خلق الله قال بتكليف المكره، إذ جميع الأفعال واجبة بفعل الله تعالى، فالتكليف بإيجاد المأمور به منها، وترك المنهي، غير مقدور، وهذا أبلغ، ومن لا فلا) انتهى.

قالت المعتزلة[2]: (لا يجوز تكليفه بعبادة، لأن من أصلهم وجوب إثابة المكلف، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه).

٢٣٠/أ وأطلق جماعة / عنهم: لا يكلف[3]، وألزمهم الباقلاني[4]: الإكراه على القتل.

قال أبو المعالي[5]: (وهي هفوة عظيمة؛ لأنهم لم يمنعوا النهي عن الشيء مع الإكراه، بل الاضطرار إلى فعل شيء مع الأمر به).

فمحل الخلاف في التكليف بعين المكره عليه، وتحريم القتل تكليف بتركه.

وفي كلام أبي المعالي نظر[6]، لأن القاضي إنما رد عليهم بذلك، لأن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أول من رأيته نقل هذا الكلام عنهم الجويني في «البرهان»: (الفقرة ٣٢)، ونقله عنه المجد في «المسودة»: (ص٣٥)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٤٣).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٣).

(٤) «التقريب والإرشاد»: (١/ ٢٥٣).

(٥) «البرهان»: (الفقرة ٣٢).

(٦) ذكر هذا النظر الإسنوي في «نهاية السول»: (١/ ٣٢٨) نقلاً عن ابن التلمساني، والنص بحروفه في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٦/أ).
وقد استدرك الشيخ محمد بخيت المطيعي في تعليقاته على «نهاية السول»، أن هذا النظر غير صحيح، وأن كلام صاحب «البرهان» متجه، لأن خلاف المعتزلة إنما هو فيما إذا=

القدرة عندهم شرط في تكليفه، ولا تتحقق إلا بأن يقدر على الشيء وضده عندهم أيضاً، فتحريم القتل الذي أكره عليه دليل على أنه قادر، فلا وجه لمنعهم التكليف بعين المكره عليه مطلقاً، هذا كله معنى كلام ابن التلمساني[1].

وقال البرماوي[2]: (وأما المكره غير الملجأ فلا يمتنع تكليفه، ومقابله ينقل عن الحنفية، وربما نقل عن المعتزلة، لكن الأثبت في النقل عنهم، كما قال ابن التلمساني، أنه يمتنع التكليف بفعل المكره، لاشتراط كون المأمور به بحيث يثاب عليه، وهو لا يثاب هنا، لأنه يأتي به لداعي الإكراه لا لداعي الشرع، ولا يمتنع التكليف بتركه، فإنه إذا ترك كان أبلغ في إجابة داعي الشرع).

تنبيه[3]: هذه المسألة مختلفة الحكم في الفروع في المذهب، بالنسبة إلى الأقوال، والأفعال، في حق الله وحق العبد، على ما لا يخفى، والأشهر عندنا: نفيه في حق الله تعالى، وثبوته في حق العبد.

وضابط المذهب[4] - أيضاً -: أن الإكراه لا يبيح [الأفعال، وإنما

= وافقت داعية الإكراه داعية الشرع، أما إذا خالفت داعية الإكراه داعية الشرع فهم يوافقوننا اهـ.

وما قاله موافق في المعنى لما في «المحيط بالتكليف» لعبد الجبار المعتزلي: (ص١٣)، وسيذكر المؤلف معناه في كلام البرماوي قريباً.

(١) «الإملاء على معالم أصول الفقه»: (١/ ٣٢٩ - ٣٣١).

(٢) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٦/ أ).

(٣) ينظر هذا التنبيه في «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (ص٣٩).

(٤) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٩).

يبيح][1] الأقوال، وإن اختلف في بعض الأفعال، واختلف الترجيح.

ولصاحب القواعد الأصولية مسائل في ذلك كثيرة، مختلفة الأحكام.

قوله[2]: {**ويبيح الإكراه ما قبح ابتداءً، خلافاً للمعتزلة**}[3].

٢٣٠/ب بناء منهم / على التحسين والتقبيح العقليين، وقد مضى[4] الكلام في ذلك بما فيه مقنع.

واستدل الجماعة لذلك: بإباحة كلمة الكفر بالإكراه بالآية[5]، وبالإجماع[6]، وفيهما كفاية.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في المطبوع من «القواعد والفوائد الأصولية»، ولعل الصواب ما في «الأصل»، وهو ـ أيضاً ـ في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥٠٩)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٩).

وتعليل ذلك: أنه لا خلاف في جواز التلفظ بالأقوال عند الإكراه: ككلمة الكفر، وألفاظ العقود والفسوخ، ولا تأثير لهذا اللفظ مع الإكراه.

أما الأفعال ففيها خلاف بين العلماء، ويكاد يتفق العلماء: أن القتل والزنا لا يبيحها الإكراه.

وينظر: «المنثور» للزركشي: (١/ ١٨٨).

(٢) في هامش «الأصل»: (بلغ)، علامة المقابلة.

(٣) ينظر: «الواضح»: (١/ ١١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٥).

(٤) تنظر: (ص١٣٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) يعني: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

(٦) ذكره صاحب «المغني» (١٢/ ٢٩٢) اتفاق الأئمة الأربعة، إلا أنه نقل عن محمد بن الحسن: أنه يكون مسلماً بينه وبين الله، لكنه كافر في الظاهر، فتجرى عليه أحكام المرتد من بينونه امرأته وعدم أرثه وتوريثه ونحوها، غير أن كتب الحنفية: كـ «الهداية» للمرغيناني، وشرحه «نتائج الأفكار» لقاضي زاده، و«شرح العناية» للبابرتي، و«الكفاية شرح الهداية» للكرلاني، و«حواشي سعدي جلبي على العناية وعلى الهداية»، لم تذكر شيئاً عن محمد بن الحسن، بينما نصت على أن المكره على الردة لا تبين منه امرأته، لأن=

قوله: {والمكره بحق[1] مكلف، عند الأربعة وغيرهم}[2].

وقد ذكر الفقهاء في الأحكام من البيع[3] وغيره، ومن ذلك إكراه الحربي والمرتد على الإسلام، فإنه يصح منهما، وهما مكلفان بذلك[4]، وإكراه الحاكم المديون بالوفاء مع القدرة[5]، ونحو ذلك من الأحكام.

{فائدة [تتعلق بها][6]:} قال الإمام {أحمد و[أكثر العلماء][7]: (لا يجب على الله [تعالى][8] شيء).

= الردة تتعلق بالاعتقاد، إلا إذا صلى للصليب أو سب محمداً ﷺ فإنها تبين منه قضاء لا ديانة.

تنظر: هذه الكتب جميعها مع تكملة «شرح فتح القدير»: (٨/ ١٨٣).

وينظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (٤/ ٣٨٨، ٣٩٠).

(١) يعني: لأداء حق واجب عليه كما سيمثل المؤلف بعد قليل.

(٢) ينظر: «روضة الناظر»: (ص٤٩)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٨٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٥)، و«المستصفى» للغزالي: (١/ ٩٠)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٤/ ٣٨٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٨٥١)، و«المنثور في القواعد» له ـ أيضاً ـ: (١/ ١٩٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٦/ ب)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: «الفروع» لابن مفلح: (٤/ ٢٢٦)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص١٢٢)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٢١١).

(٤) ينظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٤٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (١/ ١٥٠)، و(٢/ ١٤)، و«المنثور» للزركشي: (١/ ١٩٤).

(٥) ينظر: «الإنصاف» للمؤلف: (٥/ ١٦٣)، و«المنثور» للزركشي: (١/ ١٩٦)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٢١١).

(٦) ساقط من «د».

(٧) في «د»، و«م»: (الأكثر).

(٨) ساقط من «د»، و«م».

قال ابن عقيل [وغيره][1]: (لا عقلاً ولا شرعاً).

وقال ابن الجوزي وجمع [من][2] أصحابنا وغيرهم: (يجب عليه شرعاً بفضله وكرمه)، وحكي عن أهل السنة.

قال الشيخ [تقي الدين][3]: (أكثر الناس يثبت استحقاقاً زائداً على مجرد الوعد).

وعند المعتزلة: يجب عليه رعاية الأصلح}[4].

وجه تعلق هذه المسألة بمسألة الإكراه: أن الله تعالى توعد العاصي، وتارك الواجب عليه من العبادات وغيرها بالعقوبة، ووعد المطيع، وفاعل الواجب عليه من العبادات وغيرها بالثواب، وكذلك فاعل المستحبات، فلا يقال: [إن من يتوعده][5] تعالى يكون الفاعل مكرهاً كما لو أكرهه أحد من الناس على ذلك، هذا ما ظهر لي من ذلك، فإن ابن مفلح[6] أدخل هذه المسألة في مسألة المكره.

إذا علم ذلك: فأكثر أهل السنة قالوا: لا يجب على الله تعالى شيء، منهم: الإمام أحمد، وغيره من الأئمة وأتباعهم، بل يثيب المطيع بفضله

---

(١) ساقط من «م».

(٢) في «م»: (في).

(٣) ساقط من «د»، و«م».

(٤) تنظر هذه الفائدة في: «العدة»: (٢/ ٤٢١)، و«الواضح»: (٢/ ٥٥٣) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٣١)، و«المسودة»: (ص٦٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥١٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٩).

(٥) في «الأصل»: (أن يتوعده)، والمثبت يدل على صحته سياق العبارة.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٤).

ورحمته وكرمه[1]، حتى قال ابن عقيل وغيره من العلماء: (لا يجب على الله [شيء][2] لا عقلاً ولا شرعاً).

قال ابن مفلح[3]: (ومعنى كلام جماعة من أصحابنا: أنه يجب عليه شرعاً بفضله وكرمه، ولهذا أوجبوا إخراج الموحدين من النار بوعده).

قال ابن الجوزي[4] في قوله تعالى: / ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]: (أي: واجباً أوجبه هو). ١/٢٣١

وذكره بعض الشافعية[5] عن أهل السنة.

وقال الشيخ تقي الدين[6]: (أكثر الناس يثبت استحقاقاً زائداً على مجرد الوعد، لهذه الآية، ولحديث معاذ: «أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله»[7].

---

(١) ينظر: «منهاج السنة النبوية»: (٣/ ٢٥١)، طبعة الأميرية ١٣٢٢هـ.

(٢) ليست في «الأصل»، وأثبتها من «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٤)، حيث نقل ذلك عن ابن عقيل، وكلامه في «الواضح»: (٢/ ٥٥٣) من رسالة الدكتور عطاء الله يفيد ذلك، لكن ليس فيه هذا النص.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٤).

(٤) «زاد المسير»: (٦/ ٣٠٨).

(٥) وذلك مبني على أن إخلاف الوعد نقص، والله منزه عن النقص، فهو واجب أوجبه على نفسه تفضلاً منه وتكرماً، وينظر: «تفسير النكت والعيون» للماوردي: (٣/ ٢٧١)، و«تفسير ابن كثير»: (٣/ ٤٣٦)، و«المواقف» للعضد: (ص٣٧٨).

(٦) ينظر: كلام الشيخ تقي الدين حول المسألة في «منهاج السنة النبوية»: (١/ ٤٥١)، ففيه معنى ما ذكره المؤلف هنا، والنص منقول ـ فيما يظهر ـ عن «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٤).

(٧) الحديث في «الصحيحين»، أخرجه البخاري في باب إرداف الرجل خلف الرجل من كتاب اللباس برقم: (٥٩٦٧).
وأخرجه مسلم في باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً من كتاب الإيمان برقم: (٣٠).

وعند المعتزلة[1]: يجب عليه رعاية الأصلح، وهي قاعدة من قواعدهم، ولهذا قالوا هنا: لا يجوز تكليف المكره بعبادة، لأن من أصلهم: وجوب إثابة المكلف، والمحمول على الشيء كرهاً لا يثاب عليه.

وعندنا وعند الأكثر[2]: لا يقف الأمر على المصلحة، بل يجوز أن يأمر بما لا مصلحة فيه للمأمور، ولكن التكليف إنما وقع على وجه المصلحة، بناء على أنه قد يأمر بما لا يريد كونه، وأنه لا يجب عليه رعاية الصلاح والأصلح، وأنه سبحانه لا يقبح منه شيء، بل يفعل ما يشاء.

هذا كلام القاضي، نقله الشيخ تقي الدين، وذكر مأخذ المسألة وطَوله[3] في «المسودة».

* * *

(١) ينظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ١٧٩).

(٢) تنظر: مراجع المسألة، و«الإرشاد» للجويني: (ص٢٨٧)، و«المواقف» للإيجي: (ص٣٣١)، و«شرح العقيدة الطحاوية»: (ص١٥٥) طبعةالمكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ تخريج الشيخ ناصر الدين الألباني.
والنص المذكور هنا من كلام القاضي أبي يعلى في «العدة»: (٢/ ٤٢١)، وقد نقله عنه الشيخ تقي الدين في «المسودة»: (ص٦٣) كما سيذكر المؤلف بعد.

(٣) يعني: أطال الكلام عليه، وهو في «المسودة»: (ص٦٣ ـ ٦٥)، وقد أشرت إلى موضع كلام القاضي من «العدة».

قوله: {فصل[1]}

{لا يكلف معدوم[2] حال عدمه إجماعاً، [ويعمه][3] الخطاب إذا كلف كغيره} ـ من صغير ومجنون ـ {عند أصحابنا، والأشعرية، وبعض الشافعية.

وقالت [المعتزلة وجمع][4]، وحكي عن أبي الخطاب: لا [يعمه][5] إلا بدليل[6] [7].

---

(١) ينظر هذا الفصل في: «العدة» لأبي يعلى: (٢/ ٣٨٦)، و«التمهيد»: (١/ ٣٥١)، و«الواضح»: (٢/ ٥٠٥) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«روضة الناظر»: (ص٢١٣)، و«تلخيص الروضة»: (٦٥/ أ)، و«شرح الطوفي»: (٢/ ٤١٩) من تحقيق د. عبد الله التركي، و«المسودة»: (ص٤٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٦)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥١٣)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٩)، و«المعتمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ١٥١)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ١٨٠)، و«المنخول» للغزالي: (ص١٢٤)، و«الوصول إلى الأصول» لابن برهان: (١/ ١٧٦)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٢٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٥)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٨٧٥)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٢/ ب).

(٢) نهاية (الورقة ١١/ أ) من «م».

(٣) في «م»: (ويشمله).

(٤) في «م»: (جمع والمعتزلة).

(٥) ساقط من «د»، وفي «م»: (يشمله).

(٦) في «د»، و«م» زيادة: (وليس الخلاف لفظياً خلافاً للجرجاني).

(٧) نهاية (الورقة ١٦/ أ) من «د».

وقيل: يشمله تبعاً [لموجود][1].

وقيل[2]: إعلاماً لا إلزاماً}.

قال ابن مفلح في «أصوله»[3]: (يجوز تكليف المعدوم، بمعنى: أن الخطاب يعمه إذا وجد أهلاً، ولا يحتاج إلى خطاب آخر عند أصحابنا[4]، وحكي[5] عن الأشعرية، وبعض الشافعية، وحكاه الآمدي[6] عن طائفة من السلف والفقهاء.

فليس الخلاف لفظياً كما يقوله الجرجاني الحنفي[7]، وإنما قول الأشعرية: يجوز تكليف المعدوم، بمعنى: تعلق الطلب القديم بالفعل من المعدوم حال وجوده وفهمه[8].

---

(١) في «م»: (للموجود).

(٢) في «م» زيادة: (يشمله)، وقد وضع عليها الناسخ علامة لعلها للإلغاء.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٦).

(٤) ينظر: «العدة»: (٢/ ٣٩٢)، و«التمهيد»: (١/ ٣٥١).

(٥) لعله يريد ما حكاه أبو الخطاب في «التمهيد»: (١/ ٣٥٢) فإنه حكى ذلك.
وهو موافق في المعنى لما نقله الجويني في «البرهان»: (الفقرة ١٨٤)، والغزالي في «المنخول»: (ص٢٤) عن الأشعري، ولما نقله صاحب «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٢٩) عن الشافعية.

(٦) عبارة الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٢٧٤): (وذهبت الحنابلة وطائفة من السالفين والفقهاء إلى تناول ذلك لمن وجد بعد عصر النبي ﷺ).

(٧) نقل ذلك عنه: القاضي في «العدة»: (٢/ ٣٩٢).

(٨) يعني: أن مذهبهم هو ما قرره أولاً، وهو تكليفه حال وجوده أهلاً.

والمعتزلة[1] قالوا هم وأكثر الشافعية[2]، وذكره بعض أصحابنا عن أبي

---

(١) نسبة هذا القول إلى المعتزلة تابع فيها ابن مفلح كثيراً من الأصوليين.
وقد ذكر القاضي في «العدة» (٢/ ٣٨٦): (أن أبا عبد الله الجرجاني نقله ـ في أصوله ـ عن المعتزلة وبعض الحنفية)، وتابع القاضي على هذه النسبة معظم من جاء بعده من الحنابلة، غير أني لم أجد منهم قبل ابن مفلح من فسر الدليل بأنه النص أو الإجماع أو القياس، بل كلام أبي الخطاب في «التمهيد»: (١/ ٣٥٣)، وكلام المجد في «المسودة»: (ص٤٤)، يفيد أن المراد: (القياس حسب).
ولعل ابن مفلح اعتمد في هذا على كلام الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ٢٧٧) فإنه يفيد ذلك.
وقد نسب هذا القول للمعتزلة عدد من الأصوليين من غير الحنابلة، كالغزالي في «المنخول»: (ص١٢٤)، وابن برهان في «الوصول»: (١/ ١٧٦)، وابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٧٨)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٨٨٢).
ومع هذا الاتفاق بين هؤلاء العلماء، إلا أن كلام أبي الحسين في «المعتمد» يفيد خلاف ما نسب إلى المعتزلة. فقد قال في «المعتمد» (١/ ١٥١): (على أنا نقول: إن الله يأمر المعدوم بشرط أن يوجد، ونعني به: أن الأمر الذي صدر من الله تعالى أمر له عند وجوده، أو إذا وجد)، وقال فيه ـ أيضاً ـ (١/ ١٨٠): (ألا ترى أن أمر القرآن متقدم لأفعالنا، وهو أمر لنا باتفاق).
والمتأمل لكلام أبي الحسين يغلب على ظنه أن نقل الجمهور عن المعتزلة فيه تسامح، أو أنه يرى خلاف ما نسب إلى المعتزلة، ولعل الخلاف أن يكون لفظياً كما نقل المؤلف عن الجرجاني، ومما يرجح هذا: أن الجرجاني هو ناقل هذا المذهب عن المعتزلة الذي اعتمد عليه أبو يعلى كما أشرت.
فالفريقان يتفقان على: أن المعدوم حال عدمه غير مكلف كما في أول هذا الفصل.
والفريقان يقولان: إن المعدوم إذا وجد فهو مكلف.
الجمهور: لأن الخطاب يعمه.
والمعتزلة: لأن ثم أدلة أخرى من النصوص أو الإجماع أو القياس دلت على تكليفه بهذا الخطاب.
وبهذا يكون الخلاف لفظياً.

(٢) قال بهذا القول الشيرازي في «شرح اللمع»: (١/ ٢٨٣)، أما بقية كتب أئمة الشافعية =

الخطاب: «لا يعمه الحكم إلا بدليل، نص، أو إجماع، أو قياس».

ولهذا قال الجرجاني[1]: «الخلاف لفظي».

٢٣١/ب وللحنفية / في عموم الحكم له بغير دليل، قولان[2].

قال الإمام أحمد[3]: «لم يزل الله تعالى يأمر بما يشاء ويحكم».

وقال ـ أيضاً[4] ـ: «لم يزل الله متكلماً إذا شاء».

وقال القاضي[5]: «إذا أراد أن يسمعنا».

= فهي ناطقة بالتكليف: كـ«البرهان» للجويني: (الفقرة ١٨٠)، وقد نسبه لأبي الحسن الأشعري وقال: إن طائفة من الأصحاب خالفوه)، والغزالي في «المنخول»: (ص١٢٤)، و«المستصفى»: (١/ ٨٥)، وابن برهان في «الوصول»: (١/ ١٧٦)، والرازي في «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٢٩)، وكثير ممن جاء بعدهم.

فلعل العبارة: (وأكثر الحنفية).

أو أن ابن مفلح اعتمد على ما في «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٧٤)، حيث نقل عن أكثر الشافعية: (أنهم يخصون الخطاب الوارد شفاهاً في زمن النبي ﷺ والأوامر العامة بالموجودين، ولا يثبتون حكمها في حق من بعدهم إلا بدليل آخر ـ ثم فسر هذا الدليل في (٢/ ٢٧٧) ـ بأنه النقل الثابت عن النبي ﷺ بكون هذه الأدلة حجة على من بعده، أو الإجماع المنقول عن الصحابة على ذلك) اهـ.

وإذا كان مراد ابن مفلح ما أشار إليه الآمدي؛ فإن الخلاف لفظي، كما هو مع المعتزلة، وبخاصة أن الآمدي قد صرح في «الإحكام» نفسه (١/ ١٥٣): (بأن مذهب أصحابهم جواز تكليف المعدوم بتقدير وجوده).

(١) نقله عنه القاضي في «العدة»: (٢/ ٣٩٢).

(٢) ينظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٣٣٤).

(٣) نقله القاضي في «العدة»: (٢/ ٤٨٦).

(٤) «الرد على الجهمية والزنادقة»: (ص٤٨).

(٥) «إبطال التأويلات لأخبار الصفات»: (ص٣٨٥) مخطوط مصور بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري، عن نسخة مكتبة صبحي البدري الحسيني السامرائي في بغداد، والنص فيه: =

ـ ويأتي هذا في الكلام على القرآن، هل هو بحرف وصوت أم لا؟ ـ.

وقال الآمدي[1]: «يجوز تكليف المعدوم عندنا، خلافاً لباقي الطوائف».

وحكى غيره[2] المنع عن الحنفية والمعتزلة.

وفي كلام القاضي أبي يعلى[3] وغيره[4]: «أن المعدوم مأمور».

وكذا ترجم ابن برهان المسألة[5]: «بأن المعدوم مأمور منهي».

وزيفه[6] أبو المعالي[7]، وقال: «بل حقيقة المسألة: هل يتصور أمر ولا مأمور؟».) انتهى نقل ابن مفلح.

وقال الموفق في «الروضة»[8]: (الأمر يتعلق بالمعدوم، وأوامر الشرع قد تناولت المعدوم إلى قيام الساعة، بشرط وجوده على صفة من يصح تكليفه، خلافاً للمعتزلة وجماعة من الحنفية) انتهى.

= (ومعنى قول أحمد: إذا شاء أن يسمعنا ويفهمنا ذلك)، وسيذكر المؤلف هذا اللفظ في (ص٢٥١/ب) من المجلد الأول من المخطوط كما أشار هنا.

(١) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٣).

(٢) وهو ما نقله أبو يعلى في «العدة»: (٢/ ٣٨٦) عن أصول الجرجاني الحنفي، ونقله عن أبي يعلى معظم الحنابلة كما أشرت قبل.

(٣) «العدة»: (٢/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: «التمهيد»: (١/ ٣٥١)، و«الروضة»: (ص٢١٣).

(٥) كذا نقل عنه في «المسودة»: (ص٤٥)، وترجمة المسألة عنده في «الوصول» (١/ ١٧٦): (المعدوم يجوز أن يكون مأموراً شرط الوجود).

(٦) أي: زيف كون المعدوم مأموراً.

(٧) «البرهان»: (الفقرة ١٨٥).

(٨) «روضة الناظر»: (ص٢١٣).

وقال ابن قاضي الجبل: (الأمر يتناول المعدوم بشرط وجوده، فإذا بلغ عاقلاً، اشتمل عليه، وهو قول الحنابلة والشافعية والأشعرية، خلافاً للمعتزلة والحنفية).

وقالت طائفة: (إن كان هناك موجود يتناوله الخطاب، دخل المعدوم تبعاً، وإلا فلا). حكاه أبو الخطاب[١].

ثم اختلفوا[٢]، هل يكون إعلاماً أو إلزاماً؟ على قولين.

واحتج الباقلاني على الخطاب[٣] بالإجماع.

وحكم الصبي والمجنون في التناول بشرط كالمعدوم، بل أولى، ذكره ابن عقيل[٤]، والأشاعرة[٥]، ولذلك قلنا[٦]: (كغيره).

وعلى قياسه خرجت الشروط والموانع، من نوم وسكر وإغماء ونحوها.

استدل للمذهب الأول[٧] ـ وهو الصحيح ـ بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا

---

(١) «التمهيد»: (١/ ٣٥٢)، وينظر: «المسودة»: (ص٤٤).

(٢) أي: الذين يقولون بأنه مكلف، وقد نقل القولين القاضي في «العدة»: (٢/ ٣٨٧)، وأبو الخطاب في «التمهيد»: (١/ ٣٥٢).

(٣) أي: على أن المعدوم مخاطب، وقد نقله عنه في «المسودة»: (ص٤٥)، وهو في «التلخيص» للجويني: (١/ ٤٣٩، الفقرة ٤٧٧) من رسالة الدكتور عبد الله النيبالي.

(٤) «الواضح»: (٢/ ٥٠٧) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٥) ينظر: «المستصفى»: (١/ ٨٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٣).

(٦) يعني: في المتن كما في أول هذا الفصل، وقد وضحها المؤلف هناك بجملة معترضة هي: (من صغير ومجنون).

(٧) معظم الأدلة والمناقشات الآتية أفادها المؤلف من «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٧)، فيما يظهر. =

﴿ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، قال السلف[1]: (من بلغه القرآن فقد أنذر بإنذار النبي ﷺ).

وقول من قال[2]: إذا امتنع خطاب الصبي والمجنون، فالمعدوم أجدر، ضعيف، لأنه فهم عن الحنابلة تنجيز التكليف، ولم يعلم [التعليق][3]، وأن حكم الصبي والمجنون كحكم المعدوم، ومن الأدلة / ـ أيضاً ـ للمسألة: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[4]. ١/٢٣٢

وكالأمر بالوصية لمعدوم متأهل[5]، وخيفة الموصي الفوت، لا أثره له.

ويحسن لوم المأمور في الجملة، بإجماع العقلاء على تأخره عن الفعل مع قدرته، وتقدم أمره.

ولأنه أزلي[6]، وتعلقه بغيره جزء من حقيقته، والكل ينتفي بانتفاء

---

(١) أخرج ابن جرير في «التفسير»: (١١/ ٢٩٠) نحواً من هذه العبارة عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، ومحمد بن كعب، والسدي.
وينظر: «تفسير ابن كثير»: (٢/ ١٢٦).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٧٥)، و«المنتهى» لابن الحاجب: (ص٤٤).

(٣) في «الأصل»: (التعلق)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٥١٣).

(٤) يعني: قوله تعالى في سورة الأنعام: ١٥٣: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾.

(٥) ينظر: «الواضح»: (٢/ ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٢) من رسالة الدكتور عطاء الله.
لكن هذا يشكل مع ما في المذهب من عدم جواز الوصية إلا لمن يثبت له الملك، كما ذكره أبو محمد في «المغني»: (٨/ ٤٥٨).
ويمكن حمل هذا على الوصية التي هي الأمر والنهي، لا الوصية بعين أو مال، ويدل على هذا كلام القاضي في «العدة»: (٢/ ٣٨٩).

(٦) أي: كلام الله أزلي، وسبق التنبيه غير مرة إلى أن مذهب أهل السنة: أن كلام الله أزلي النوع متجدد الآحاد.
وينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

الجزء، وكلام القديم[1] صفته، وإنما تطلب الفائدة في سماع المخاطبين به إذا [وجدوا][2].

ولأن التابعين والأئمة لم يزالوا يحتجون بالأدلة، وهو دليل التعميم، والأصل عدم اعتبار غيره، ولو كان لنقل.

قالوا: تكليف ولا مكلف؛ محال.

رد: مبني على التقبيح العقلي، ثم بالمنع في المستقبل: كالكاتب يخاطب من يكاتبه بشرط وصوله، ويناديه، وأمر الموصي والواقف، وليس مجازاً، لأنه لا يحسن نفيه.

قال ابن عقيل[3]: (ولا أقرب إلى ذلك من أسماء الله المشتقة).

قالوا: لا يقال للمعدوم: ناس.

رد: بل يقال، بشرط وجوده أهلاً.

قالوا: العاجز غير مكلف، فهنا أولى.

رد: بالمنع عند كل قائل بقولنا، بل مكلف بشرط قدرته وبلوغه وعقله، وإنما رفع عنه القلم في الحال، أو قلم الإثم بدليل النائم.

قالوا: لو كان، لمدح وذم.

ورده أصحابنا لوجهين[4]:

أحدهما: المنع؛ لأن الله تعالى مدح وذم.

---

(١) إطلاق «القديم» على الباري جل وعلا من باب الإخبار لا من باب الأسماء، لعدم ورود النص به، والأسماء توقيفية.

(٢) في «الأصل»: (وجد)، والمثبت هو الصحيح المناسب لقوله: (المخاطبين).

(٣) «الواضح»: (٢/ ٥١٤) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٤) ذكرهما ابن عقيل في المصدر السابق: (٢/ ٥١٧).

ثم لعدم الامتثال والتفريط[1]، وهو الثاني.

قالوا: من شرط القدرة: [وجود][2] المقدور.

رد: بالمنع؛ فإن القدرة صفة لله ولا مقدور[3].

قالوا: يلزم التعدد في القديم.

ولم يقل به أكثر الأشعرية، فأجابوا[4]: «بأن التعدد بحسب الوجود غير واقع في الأزل، فكلامه واحد بحسب الذات، وإنما تعدد باعتبار [متعلقاته][5]، وهو لا يوجب تعدداً وجودياً».

قال ابن مفلح: كذا قالوا[6].

قلت: تقدم الكلام على ذلك عند قوله: (أسماء الله وصفاته قديمة)، في قولنا: (شرط المشتق صدق أصله).

وقال ابن قاضي الجبل: / (ليس النزاع في الكلام النفسي[7]، بل هذه خاصة باللفظ اللغوي؛ لأنا مأمورون بأمر النبي ﷺ) انتهى. ٢٣٢/ب

---

(١) تنظر: «العدة»: (٢/ ٣٩٠)، و«التمهيد»: (١/ ٣٥٧).

(٢) في «الأصل»: (ووجود)، والمثبت من «العدة»: (٢/ ٣٩١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٩).

(٣) يعني: أن صفة القدرة ثابتة لله سبحانه وتعالى قبل وجود متعلقها وهو المقدورات، على حد قول الطحاوي رحمه الله في «عقيدته» (ص٤): (ليس بعد الخلق استفاد اسم الخالق).

(٤) ينظر: «بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٤٤٢)، و«شرح العضد»: (٢/ ١٥).

(٥) في «الأصل»: (تعلقاته)، والمثبت من المصدرين السابقين، ومن «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٩).

(٦) فهو لم يرتض جوابهم؛ لأنه مبني على عقيدة الأشاعرة في كلام الله، وهي أن كلام الله تعالى واحد، وتنوعه إلى الأمر والخبر ونحوهما بحسب المتعلقات.
وينظر لذلك: «الإرشاد» للجويني: (ص١٣٦)، وقد سبقت هذه المسألة بالتفصيل - كما ذكر المؤلف - في (ص١٠٨/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٧) قال ذلك؛ لأن بعض الأشاعرة كالآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٥٤)، بنوها على مسألة كلام النفس. =

قوله: {فصل[1]}

{[يصح][2] [التكليف][3] بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه[4]} في وقته[5]، {عندنا وعند الأكثر}.

قال ابن قاضي الجبل: (يصح التكليف بما يعلم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته).

---

(١) ينظر هذا الفصل في: «العدة»: (٢/ ٣٩٢)، و«التمهيد»: (١/ ٢٦٣)، و«الواضح»: (٢/ ٥١٨) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«روضة الناظر»: (ص٢١٤)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٤٢٣) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«المسودة»: (ص٥٢)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٩٦)، و«الذخر الحرير»: (ص٣٧)، و«المعتمد» لأبي الحسين: (١/ ١٥٠)، و«البرهان»: (الفقرة ١٨٨)، و«المستصفى»: (٢/ ١٥)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١٦٩)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٦٢)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٥)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٤٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٨٦٢).

(٢) ساقط من «د»، و«م».

(٣) في «د»، و«م»: (الأمر).

(٤) في «د»، و«م» زيادة: (صحيح).

(٥) هكذا ترجم المسألة متقدموا الحنابلة: كالقاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل، وتبعهم من جاء بعدهم، وقد ترجمها بهذا صاحب «المحصول»، وابن الحاجب، وقد بنى على ذلك: علم المكلف بالتكليف قبل الوقت هل يجوز أو لا؟
أما كثير من الشافعية فقد ترجموا المسألة بهذا الأثر المبني عليها، وذلك كالجويني، والغزالي، وابن برهان، والآمدي. وتنظر: مراجع المسألة في أول الفصل لترجمة المسألة عند هؤلاء.

قال ابن مفلح في «أصوله»[1]: (يجوز التكليف بما يعلم الله أن المكلف لا يمكن منه، مع بلوغه حال التمكن، عند القاضي[2]، وابن عقيل[3]، وأبي الخطاب[4]، وقال: «إنه يقتضيه مذهب أصحابنا»، فلهذا يعلم المكلف بالتكليف قبل وقت الفعل وفاقاً للأشعرية[5] وغيرهم، وذكره بعض أصحابنا[6] إجماع الفقهاء) انتهى.

وقال الموفق[7] وغيره[8]: (تنبني على النسخ قبل التمكن).

قال بعضهم[9]: (تشبهها؛ لأن ذلك رفع الحكم بخطاب، وهذا بتعجيز، ونبه ابن عقيل[10] عليه).

{[ونفى ذلك المعتزلة[11]، وأبو المعالي[12]][13]}.

وزعم غلاة القدرية ـ منهم ومن غيرهم ـ: كمعبد الجهني[14]، وعمرو

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٤٩).

(٢) «العدة»: (٢/ ٢٩٢).

(٣) «الواضح»: (٢/ ٥١٨) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٤) «التمهيد»: (١/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: «المستصفى»: (٢/ ١٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٥).

(٦) ينظر: «المسودة»: (ص٥٣).

(٧) «روضة الناظر»: (ص٢١٤).

(٨) ينظر: «شرح روضة الناظر» للطوفي: (٢/ ٤٢٤)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٩) ينظر: «المسودة»: (ص٥٣).

(١٠) «الواضح»: (٢/ ٢٤٩/أ) من المخطوط.

(١١) ينظر: «المعتمد»: (١/ ١٥٠).

(١٢) «البرهان»: (الفقرة ١٩١).

(١٣) في «د»، و«م»: (وخالف أبو المعالي، والمعتزلة).

(١٤) معبد بن عبد الله بن عويمر ـ وقيل: ابن عبد الله ـ الجهني البصري، أول من تكلم بالقدر=

ابن عبيد[1]: (أنه لم يعلم أفعال العباد حتى فعلوها)[2].

قلت: هذا كفر، فلعنة الله على قائله، ثم وجدت الشيخ تقي الدين[3] قال ـ في هذه عنهم ـ: (إنهم كفار).

مثال المسألة: لو أمر الله رجلاً بصوم يوم، وقد علم ـ سبحانه ـ موته قبله، وشرط الصوم الحياة، فلا يمكن وقوعه لانتفاء شرطه.

وهذا مبني على: أن فائدة الخلاف قد تكون الابتلاء، ويترتب عليه وجوب الكفارة في تركة المجامع في نهار رمضان، إذا مات أو جن في أثناء النهار[4].

وجه الصحة[5]: لو لم يَجُزْ لم يعص أحد، لأن شرط الفعل إرادة قديمة أو حادثة، على اختلاف القولين، لاستحالة تخلف المراد عن إرادته تعالى،

= في زمن الصحابة، وقد حدث عن بعضهم: كابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وكان من علماء الوقت على بدعته، مات قبل التسعين، ويقال: قتله الحجاج.
له ترجمة في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٣٣٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ١٨٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٢٢٥).

(١) عمرو بن عبيد بن باب، كان جده من سبي كابل بالسند، عالم زاهد عابد، لكنه أفسد ذلك ببدعته في القدر، فهو رأس المعتزلة وأولهم مع واصل بن عطاء، وُلد في سنة ٨٠هـ، وتُوفي سنة ١٤٣هـ، له: كتاب «التوحيد»، و«العدل»، و«الرد على القدرية»، يعني: أهل السنة.
له ترجمة في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٢٤٢)، و«تاريخ بغداد»: (١٢/ ١٦٦)، و«الوفيات»: (٣/ ٤٦٠).

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (قف على هذا القول قبح الله قائله).

(٣) «المسودّة»: (ص٥٤).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٢٦) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٥) تنظر هذه الأدلة في: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥١)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٤٤).

فإذا تركه، علم أن الله لا يريده[1]، وأن العاصي لا يريده.

وأيضاً: لم يعلم تكليف، لعدم العلم ببقاء المكلف / قبله ـ وهو شرط ـ، ولا معه، ولا بعده، لانقطاع التكليف فيهما. ٢٣٣/أ

فإن فرض زمانه موسعاً، كالواجب الموسع ـ بحيث يعلم التمكن ـ نقلنا الكلام إلى أجزاء [ذلك][2] كالمضيق، والتكليف معلوم.

وأيضاً: لم يعلم إبراهيم عليه السلام وجوب الذبح.

واحتج الأصحاب[3] وابن الباقلاني[4]: بالإجماع على [تحقق][5] الوجوب والتحريم قبل التمكن.

ورده أبو المعالي[6]: بناء على ظن البقاء.

ورد: بأنه لا تكليف مع الشك.

وبأن احتمال الخطأ قائم في الظن، وهو ممتنع في الإجماع.

قالوا: لو جاز، لم يكن إمكان المكلف به شرطاً في التكليف، لأن هذا الفعل لا يمكن.

---

(١) جاءت العبارة في «الأصل»: (علم الله أنه لا يريده)، وقد جاءت كذلك في «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥١)، وفي ثلاث نسخ من «شرح الكوكب المنير»: (٤٩٧/١)، وفي «بيان المختصر»: (٤٤٥/١).
أما بقية نسخ «شرح الكوكب المنير» فجاءت فيها العبارة: (علم أن الله لا يريده)، وقد أثبتها المحققان، واستصوبها محقق «أصول ابن مفلح»، وهي أوضح.

(٢) ليست في «الأصل»، وأثبتها من «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥١).

(٣) ينظر: «الواضح»: (٥١٩/٢) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«المسودة»: (ص٥٤).

(٤) ينظر: «البرهان»: (الفقرة ١٩٠)، و«بيان المختصر»: (٤٤٧/١).

(٥) في «الأصل»: (تحقيق)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥١)، و«بيان المختصر»: (٤٤٧/١).

(٦) «البرهان»: (الفقرة ١٩٠)، وينظر: «الإحكام» للآمدي: (١٥٦/١).

رد: بأن الإمكان المشروط: تَأتِّي الفعل عادة عند اجتماع شرائطه في وقته، وهو حاصل، والذي هو شرط وقوع الفعل محل النزاع.

على أنه يلزم في جهل الآمر، لجواز امتناع الفعل لانتفاء شرطه.

قالوا: لو جاز لجاز مع علم المأمور اعتباراً بالآمر[1]، والجامع عدم الحصول.

رد: بأن هذا يمتنع امتثاله، فلا يعزم فلا يطيع ولا يعصي، ولا ابتلاء بخلاف مسألتنا.

على أن المجد ـ على ما يأتي[2] ـ قال[3]: (ينبغي أن نجوزه كما نجوز توبة مجبوب من زنى، وأقطع من سرقة، وفائدته: العزم بتقديره القدرة).

فمن جامع صحيحاً ثم مرض، أو جن، أو حاضت، أو نفست، لم تسقط الكفارة عند الإمام أحمد[4] وغيره، خلافاً للحنفية[5]، وأحد قولي الشافعي[6]، لأمره عليه السلام الأعرابي بالكفارة، ولم يسأله[7].

---

(١) يعني: قياساً على علم الآمر عدم حصول الفعل.

(٢) سيأتي كلامه قريباً.

(٣) «المسودة»: (ص٥٣).

(٤) ينظر: «المغني»: (٤/٣٧٨)، قال: (وبه قال مالك، والليث، وابن الماجشون، وإسحاق).

(٥) ينظر: «شرح فتح القدير»: (٢/ ٢٦٢).

(٦) ينظر: «حلية العلماء» للشاشي: (٣/ ١٧٠).

(٧) هذا مخرج من حديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، وليس في لفظهما ما يدل على أنه أعرابي، بل لفظ الحديث عندهما مشعر بأنه من أهل المدينة كما في قوله: «ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي».

لكن قد جاء في بعض الروايات أنه أعرابي كما في «الموطأ»: (١/ ٢٧٨) مع «تنوير =

وكما لو سافر، وفاقاً للأئمة الأربعة[1].

قال بعض أصحابنا[2]: (لا يقال: تبينا أن الصوم غير مستحق؛ لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت، لم يجز الفطر، والصوم لا تتجزأ صحته، بل لزومه).

وفي «الانتصار»[3] وجه: (تسقط بحيض ونفاس، لمنعهما الصحة، ومثلهما موت، وكذا جنون، إن منع طريانه الصحة).

ومن علق طلاقاً بشروعه في صوم أو صلاة واجبين، فشرع، ومات فيه، طلقت إجماعاً[4].

قوله: {**ويصح مع جهل الآمر اتفاقاً**[5]}.

كأمر السيد عبده بشيء.

= الحوالك» في باب كفارة من أفطر في رمضان من كتاب الصيام عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

والحديث الأول عند البخاري في باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، من كتاب الصوم، برقم: (١٩٣٦).

وأخرجه مسلم في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم . . . إلخ، من كتاب الصيام، برقم: (١١١١).

(١) ينظر: «المغني»: (٤/ ٣٧٨)، و«حلية العلماء»: (٣/ ١٧٠)، و«الكافي» لابن عبد البر: (١/ ٣٣٨)، و«شرح فتح القدير»: (٢/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: «الفروع»: (٣/ ٨١).

(٣) نقله ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٥٣)، و«الفروع»: (٣/ ٨١)، والمؤلف في «الإنصاف»: (٣/ ٣٢١).

(٤) نقله ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٥٣).

(٥) في «د» زيادة: (لا إن علما، قطع به الأكثر).

وفي «م» زيادة: (ولا يصح إن علما، قطع به الأكثر).

۲۳۳/ب واعلم أن الآمر تارة يعلم انتفاء شرط وقوع المأمور / في وقته، وهي المسألة المتقدمة، وتارة يجهل ذلك، وهي هذه المسألة: كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غداً، فهذا يصح اتفاقاً، قاله جمع من العلماء[1].

لكن قال الصفي الهندي[2]: (في كلام بعضهم إشعار بخلاف فيه) انتهى.

وتارة يعلم الآمر والمأمور ذلك، فهذا لا يصح، قطع به الأصوليون[3]، لامتناع امتثاله، فلا يعزم، فلا يطيع ولا يعصي، ولا ابتلاء، بخلاف المسألة التي قبلها.

{وقال المجد} ابن تيمية في «المسودة»[4]: **{ينبغي أن يصح}**.

فقال ـ بعدما ذكر الخلاف في الحالة الأولى ـ: (وينبغي على مساق هذا أن يجوزوه، وإن علم المأمور أنه يموت قبل الوقت، كما تجوز توبة مجبوب من زنى، وتكون فائدته: العزم على الطاعة بتقدير القدرة).

قال: (وليست هذه مبنية على تكليف خلاف المعلوم، ولا على تكليف ما لا يطاق، وإن كان له ضرب من التعلق، لكن تشبه النسخ قبل التمكن، لأن ذلك رفع للحكم بخطاب، وهذا رفع للحكم بتعجيز، {و} قد {نبه

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٤٢٣)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٥١)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٥)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٤٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٢/ ٨٦٢).

(٢) «نهاية الوصول»: (٣/ ٩٨٤).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٤٢٣)، من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٤٩).

(٤) «المسودة»: (ص٥٣).

[**ابن عقيل**[١] **على ذلك]**[٢]}، وينبني على أنه قد يأمر بما لا يريد، وكذلك القاضي نبه في الكفاية على الفرق بين هذا وتكليف ما يعجز العبد عنه، مثل: الطيران، والمشي على الماء، وقلب العصا حية) انتهى.

قوله: [**{فائدة**[٣]: **يصح تعليق الأمر باختيار المكلف في الوجوب وعدمه، ذكره القاضي، وابن عقيل، وابن حمدان، وغيرهم، وقيل: لا}**.

لفظ ابن عقيل[٤]: (يجوز أن يرد الأمر من الله تعالى معلقاً على اختيار المكلف، يفعل أو يترك مفوضاً إلى اختياره، بناء على: أن المندوب مأمور به، مع كونه مخيراً بين فعله وتركه).

وبناه على أن المندوب مأمور به، قال[٥]: (خلافاً للمعتزلة)[٦].

قال الشيخ تقي الدين[٧]: (تشبه: أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت، وبحث أصحابنا في المسألة يدل على أنهم أرادوا أمر الإيجاب، فلا يصح البناء على مسألة: «المندوب مأمور به»، بل لحرف المسألة[٨] شيئان:

---

(١) «الواضح»: (٢/٢٤٩/أ) من المخطوط.

(٢) في «د»، و«م»: (عليه ابن عقيل).

(٣) تنظر هذه الفائدة: «العدة»: (٢/٣٩٦)، و«الواضح»: (٢/٥٢١) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«المسودة»: (ص٥٤)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص١٠٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/٤٩٨).

(٤) «الواضح»: (٢/٥٢١) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٥) يعني: ابن عقيل.

(٦) ينظر: «المعتمد»: (١/٦٥).

(٧) «المسودة»: (ص٥٤).

(٨) أي: طرف المسألة في شيئين، فالحرف الطرف، كما في «القاموس المحيط»، مادة: (حرف).

١/٢٣٤ أحدهما: جواز عدم / التكليف.

والثاني: جواز تكليف ما يشاؤه العبد ويختاره.

فهي مسألتان في المعنى جمعهما ابن عقيل، وفي أثناء المسألة قد ذكر ابن عقيل[(١)] ما يدل على أنهم يمنعون من أن يأمر المكلف بما يشاء، وأن يأمره بما يراه بعقله، بخلاف ما يراه من الأدلة السمعية، فيكون الخلاف معهم في أن يأمره بما يعتقده، أو بما يريده، وأصحابنا جوزوا القسمين.

وهذه المسألة إن قيل فيها بالجواز العقلي فقريب، وأما الوقوع، ففيه نوع مخالفة لمسألة كل مجتهد مصيب، مع إمكان الجمع) انتهى.

* * *

(١) «الواضح»: (٢/ ٥٢١) من رسالة الدكتور عطاء الله.

قوله: {تنبيه[1]

الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس}.

لما فرغنا ـ بحمد الله ـ من أحكام المقدمة، ومسائلها، وما يتعلق بها، شرعنا في بيان موضوع علم أصول الفقه، وهو أدلة الفقه، والمتفق عليه في الجملة أربعة: الكتاب، والسنة ـ وهذا بلا نزاع ـ والإجماع، والقياس، والمراد: اتفاق الأئمة الأربعة، ومن نحا نحوهم، ولا اعتبار بخلاف من لا يعتد بقوله كالنَّظَام[2] في مخالفته في الإجماع، على اختلاف النقل عنه، هل[3] مذهبه: أن الإجماع لا يتصور، أو يتصور ولكن يتعذر نقله على وجهه، أو لا يتعذر ولكن لا حجة فيه؟، وهذا الثالث هو المحقق عنه.

والنَّظَام اسمه: إبراهيم بن [سيار][4] البصري، شيخ المعتزلة، وإليه تنسب النظامية إحدى فرق المعتزلة، ينسب إليه عظائم منها: إنكار الإجماع، والقياس، والخبر المتواتر، ونحو ذلك، مما جعل به زنديقاً.

---

(١) عقد المؤلف هذا التنبيه للكلام ـ إجمالاً ـ عن أصول الفقه الأربعة، وهو كالمقدمة للكلام المفصل عن كل واحد منها، والذي أخذ قريباً من ثلثي الكتاب، وسأرجئ التعليقات إلى موضع التفصيل منعاً للتكرار.

(٢) سيترجم له المؤلف بعد قليل.

(٣) في «الأصل»: (هل من)، ويبدو أن الناسخ قد حك حرف (من)، والمثبت موافق لما في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٧/ب)، حيث نقل المؤلف عنه هذا الكلام، وينظر لهذه الاحتمالات المنقولة عن النظام «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ٤٤٠)، من طبعة الكويت.

(٤) في «الأصل»: (سبأ)، وكذا في «شرح منظومة البرماوي»، والمثبت هو المعروف الموجود في مصادر ترجمته.

وسمي بالنظام؛ لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة، ويزعم بعض المعتزلة: أن ذلك لكونه ينظم الكلام(١).

يقال: إنه سقط وهو سكران فمات سنة بضع وعشرين ومائتين(٢).

وكذا خالف بعض الخوارج والرافضة فيه، ويأتي(٣) ذلك في الإجماع.

قوله: {فهو [منها](٤)} -أي: من الأصول- {خلافاً لأبي [المعالي](٥)(٦)}.

٢٣٤/ب الصحيح الذي ذهب إليه جماهير العلماء وقطع / به كثير منهم(٧): أن القياس من جملة أصول الفقه.

وقال أبو المعالي(٨) وجمع(٩): ليس القياس من الأصول، وتعلقوا بأنه لا يفيد إلا الظن، والحق هو الأول، والثاني ضعيف جداً، فإن القياس قد

---

(١) أي: يحسنه نثراً وشعراً.

(٢) في هامش «الأصل»: (قف على وفاة النظام) اهـ.
وكانت وفاته في سنة ٢٣١هـ، وللنظام من الكتب: الطفرة، والجواهر والأعراض، والوعيد، والنبوة، وغيرها. له ترجمة في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٧٠) من (كتاب البلخي)، و(ص٢٦٤) من (كتاب القاضي عبد الجبار)، و«تاريخ بغداد»: (٦/ ٩٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٤١).

(٣) ذكر المؤلف الخلاف في حجية الإجماع في: (الورقة ٢٤/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط «الأصل».

(٤) في «م»: (من الأصول).

(٥) هذه الكلمة لم تتضح في «د».

(٦) في «د»، و«م» زيادة: (وغيره).

(٧) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٨)، و«بيان المختصر» للأصفهاني: (١/ ٤٥٣)، و«الإبهاج» للسبكي: (١/ ٤٠)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٥/ ٢٧) من طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٨/ أ).

(٨) هذا ظاهر من كلامه في «البرهان»: (الفقرة ٥، ٦).

(٩) هو ظاهر من كلام الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٠٠)، وإليه وإلى إلكيا نسبه الزركشي في «البحر المحيط»: (٥/ ٢٧)، من طبعة الكويت.

يفيد القطع كما سيأتي[1]، وإن قلنا: لا يفيد إلا الظن، فخبر الواحد ونحوه لا يفيد إلا الظن.

قوله: {ويأتي غيرها}.

أي: يأتي غير هذه الأربعة، وهي الأصول التي اشتهر الخلاف فيها: كالاستصحاب[2]، وشرع من قبلنا[3]، والاستقراء[4]، ومذهب الصحابي[5]، والاستحسان[6]، ونحوها، تأتي أحكامها محررة إن شاء الله تعالى.

قوله: {فالأصل: الكتاب}، وهو القرآن.

لاشك أن القرآن هو أصل الأدلة كلها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ففيه البيان لجميع الأحكام.

قال الإمام الشافعي في «الرسالة»[7]: (ليس ينزل بأحد في الدنيا نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى).

وأورد[8] بعضهم ما ثبت ابتداء بالسنة أو غيرها.

فأجاب ابن السمعاني[9]: (بأنه مأخوذ من كتاب الله تعالى في الحقيقة، لأنه أوجب علينا فيه اتباع الرسول، وحذرنا من مخالفته).

---

(١) تنظر: (ص١٠٦/ب)، من المجلد الثالث من الأصل.

(٢) تنظر: (ص١٩٧/ب) من المجلد الثالث من الأصل.

(٣) تنظر: (ص١٩٩/أ) من المجلد الثالث من الأصل.

(٤) تنظر: (ص٢٠٢/أ) من المجلد الثالث من الأصل.

(٥) تنظر: (ص٢٠٣/أ) من المجلد الثالث من الأصل.

(٦) تنظر: (ص٢٠٥/ب) من المجلد الثالث من الأصل.

(٧) «الرسالة» للإمام الشافعي: (ص٢٠).

(٨) نقل هذا الإيراد الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠١٠).

(٩) «قواطع الأدلة» لابن السمعاني: (١/ ٢٤).

قال الإمام الشافعي[(١)]: ([فمن قَبِل][(٢)] عن رسول الله ﷺ فعن الله [قَبِل][(٣)]) انتهى.

ثم قيل[(٤)]: (القرآن: مأخوذ من قرأ: إذا جمع، سمي به المقروء، كما سمي[(٥)] المكتوب كتاباً).

قال [أبو عبيدة][(٦)]: (سمي بذلك لأنه يجمع السور ويضمها).

وقال القرطبي[(٧)]: (اختلف في القرآن: هل هو مشتق أم لا؟).

قال الإمام الشافعي[(٨)]: (سمى الله تعالى كتابه قرآناً)؛ عنى به: اسم علم لا يسوغ إجراؤه على موجب اشتقاق.

قال[(٩)]: ويجوز أن يقال: سمي قرآناً من حيث إنه يتلى ويقرأ بأصوات

---

(١) «الرسالة»: (ص٣٣).

(٢) في «الأصل»: (فما قيل)، والمثبت من «الرسالة».

(٣) زيادة من «الرسالة» ليتم بها معنى الكلام.

(٤) القائل هو البرماوي في «شرح منظومته»: (١/٤٨/ب) فيما يظهر.
وكان الأولى بالمؤلف أن يؤجل هذا البحث إلى مبحث القرآن.

(٥) في «الأصل»: (سمى به)، والمثبت موافق لما في «شرح منظومة البرماوي»، وهو أولى.

(٦) في «الأصل»: (أبو عبيد)، وكذا في مصدر المؤلف، وهو «شرح منظومة البرماوي»: (١/٤٨/ب) فيما يظهر. ولعل الصواب المثبت، لأن النص موجود في كتاب «مجاز القرآن» لأبي عبيدة: (١/١)، قال: (وإنما سمي قرآناً لأنه يجمع السور فيضمها).
وقد نقل عنه معنى هذه العبارة السيوطي في «الإتقان»: (١/٥١).

(٧) ساق القرطبي الخلاف في هذه المسألة في «التفسير»: (٢/٢٩٨).
وقد نقل البرماوي في «شرح منظومته»: (١/٤٨/ب) هذا الكلام ونسبه لكتاب «التذكار في فضل الأذكار» للقرطبي، وهو فيه في (ص١٥) منه، غير أنه هنا مختصر.

(٨) ينظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي: (١/٢٧٨).

(٩) يعني: القرطبي كما تدل عبارته في «التذكار».

تنتظم [وتتوالى][(١)]، وتتعاقب، ثم قال: والصحيح: أنه مشتق من قرأت الشيء: جمعته).

قال البرماوي[(٢)]: (وكلام الشافعي محمول على أنه صار علماً، ولو كان في الأصل مشتقاً، [لا نفي][(٣)] الاشتقاق أصلاً) انتهى.

قوله: {والسنة مخبرة عن حكم الله} تعالى[(٤)] لقوله تعالى: / ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]. ١/٢٣٥

قوله: {والإجماع [مستند][(٥)] إليهما[(٦)] وإلى القياس}؛ لأن أصله: إما الكتاب، أو السنة، على ما تقدم[(٧)]، ويأتي: أن الإجماع لا يكون إلا عن مستند[(٨)]، وأنه يكون عن قياس واجتهاد[(٩)].

قوله: {والقياس مستنبط منها}[(١٠)]، أي: من الكتاب، والسنة، والإجماع، وهو ظاهر؛ لأن القياس ينشأ عن هذه الثلاثة.

* * *

---

(١) في «الأصل»: (ويتلى)، والمثبت من «التذكار»، و«شرح منظومة البرماوي».

(٢) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٨/ ب).

(٣) في «الأصل»: (انتفى)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥).

(٥) غير واضحة في «د».

(٦) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥).

(٧) يعني: قبل قليل.

(٨) تنظر: (ص٤١/ ب) من المجلد الثاني من الأصل.

(٩) تنظر: (ص٤٢/ أ) من المجلد الثاني من الأصل.

(١٠) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥).

باب الكتاب

قوله: {باب الكتاب: القرآن}[1]

الكتاب: هو القرآن عند العلماء الأعيان[2]، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠] بعد قوله: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، والمسموع واحد، وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن: ١ ـ ٢]، والإجماع منعقد على اتحاد اللفظين[3]، فلا عبرة بمن خالف، فإنه خطأ، والله أعلم.

---

(١) هذا هو الدليل الأول من الأدلة الأربعة المتفق عليها، وسيتلوه بالدليل الثاني وهو السنة، ثم بالدليل الثالث وهو الإجماع، وقبل أن ينتقل للدليل الرابع الذي هو القياس، عرض المؤلف للمباحث المشتركة بين الكتاب والسنة والإجماع، أما في هذه الأبواب المعقودة للأدلة، فإن المؤلف اقتصر على ما يختص به كل دليل منها.
ولمباحث القرآن عند الأصوليين ينظر: «العدة»: (٢/ ٦٨٤)، و(٣/ ٧٠٧)، و«التمهيد» لأبي الخطاب: (٢/ ٢٧٥)، و«الواضح»: (١/ ٤٨، ٢٢٠)، و(٢/ ١٦٩/ب) من المخطوط، و«روضة الناظر»: (ص٦٢)، و«تلخيص الروضة» لابن أبي الفتح: (٢٠/ أ)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٨)، من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«المسودة»: (ص١٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٥٤)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٧)، «الذخر الحرير»: (ص٤٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٧٩)، و«المستصفى»: (١/ ١٠٠)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٩)، و«مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني»: (١/ ٤٥٧)، و«الإبهاج»: (١/ ١٨٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٠١٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٨/ ب).

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥٤)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠١٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٨/ ب).

(٣) نقل هذا الإجماع أبو محمد في «الروضة»: (ص٦٢)، وقد رد به على قول أورده يغاير =

تنبيه: الكتاب في الأصل جنس، ثم غلب على القرآن من بين الكتب في عرف أهل الشرع[(١)].

قوله: {وهو [كلام][(٢)] منزل على محمد ﷺ معجز متعبد بتلاوته[(٣)]}.

وذكر ابن الحاجب[(٤)] وغيره[(٥)]: أنه (الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه)، وفيه ما فيه، على ما يأتي في الاحترازات.

فالكلام ـ في حده[(٦)] ـ: جنس لكل ما تكلم به من الكتب وغيرها.

والمنزل: احتراز عن كلام النفس[(٧)].

وقوله: للإعجاز، ليخرج سائر الكتب المنزلة، والأحاديث الربانية.

وقوله: بسورة منه، لتدخل السورة الواحدة وإن قصرت: كسورة الكوثر، وتخرج الآية، وهذا هو الصحيح في الآية[(٨)].

= بين القرآن والكتاب، وكذلك فعل الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١١)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(١) ينظر: «شرح العضد»: (٢/ ١٨).

(٢) في «م»: (كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته، والأظهر: قول).

(٣) في «م» زيادة: (وقيل: هو القابل للتنزيل، وتعريف الموفق وغيره دوري).

(٤) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٤٥).

(٥) ينظر: «الإبهاج»: (ص١٨٩)، و«نهاية السول»: (٢/ ٣).

(٦) يعني: حد ابن الحاجب، وتنظر الاحترازات في المصدرين السابقين، وفي: «بيان المختصر»: (١/ ٤٥٨)، و«شرح العضد»: (٢/ ١٨).

(٧) هذا بناء على معتقد الأشاعرة في إثبات الكلام النفسي، وسيبحث المؤلف هذه المسألة بحثاً مستفيضاً من (ص٢٣٧/ ب ـ ٢٥٩/ ب) من من المجلد الأول من مخطوط الأصل، فنرجئ الكلام عن هذه القضية إلى هناك منعاً للتكرار.

(٨) يعني: أنها لا تعجز، وقد قال الباقلاني في «إعجاز القرآن» (ص٧٦): (فإذا كانت الآية بقدر حروف سورة، وإن كانت سورة الكوثر فذلك معجز). =

وقال الآمدي في «الأبكار»[(١)]: (التزم القاضي ابن الباقلاني في أحد جوابيه [الإعجاز][(٢)] في سورة الكوثر وأمثالها، تعلقاً بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨]، والصحيح ما ارتضاه في الجواب الآخر، وهو [اختيار][(٣)] الأستاذ أبي إسحاق وجماعة: أن / التحدي إنما وقع بسورة تبلغ في الطول مبلغاً تبين فيه رتب [ذوي][(٤)] البلاغة[(٥)]، فإنه قد يصدر من غير البليغ أو ممن هو أدنى في البلاغة من الكلام البليغ ما يماثل الكلام البليغ الصادر عمن هو أبلغ منه، وربما زاد عليه، فتعين تقييد الإطلاق في قوله: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾؛ لأن تقييد المطلق بالدليل واجب». انتهى.

٢٣٥/ب

وزاد بعضهم[(٦)]: (المتعبد بتلاوته)، ليخرج الآيات [المنسوخ][(٧)]

= وينظر: «البرهان» للزركشي: (٢/ ١٠٨)، و«الإتقان» للسيوطي: (٢/ ١٢٣)، وسيبسط المؤلف المسألة في (ص٢٦٠/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(١) «أبكار الأفكار»: (٢/ ٦٤٢)، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم: (١٩٥٤) علم الكلام (ميكروفيلم) برقم: (٣٩٣٧٠).

(٢) في «الأصل»: (للإعجاز)، والمثبت من «الأبكار»، ومن المصادر التي نقلت عنه النص: كـ«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠١٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٩/ ب). وقد أورد المؤلف النص مرة أخرى في (ص٢٦٠/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وجاء فيه: (أن الإعجاز).

(٣) في «الأصل»: (الاختيار)، والمثبت من «الأبكار»، ومن المصادر التي نقلت عنه النص كما سبق.

(٤) في «الأصل»: (قوى)، والمثبت من «الأبكار».

(٥) ينظر الجوابان في: «إعجاز القرآن» للباقلاني: (ص٧٧).

(٦) منهم: الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠١١)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٤٨/ ب).

(٧) في «الأصل»: (المنسوخة)، والمثبت من مصدر المؤلف هنا، وهو «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٠/ أ)، فيما يظهر.

لفظها، سواء بقي الحكم [أم لا، فإنها][1] بعد النسخ صارت غير قرآن لسقوط التعبد بتلاوتها، ولذلك لا تعطى حكم القرآن.

والذي اخترناه أنه: (كلام منزل على محمد ﷺ معجز متعبد بتلاوته).

ففيه تنقيح زائد على حد ابن الحاجب وغيره.

فقولنا: (كلام) جنس، وهو أولى من اللفظ، لأن الكلام أخص من اللفظ، فهو جنس قريب، وأولى من القول، لموافقته القرآن في قوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، ولم نقل (الكلام) بالألف واللام، لأن الحقيقة لا يؤتى فيها بدالٍ على كمية.

وما بعده: الفصل المخرج لغيره، فخرج بقولنا: (مُنَزَّل)، ما يقال من الكلام النفسي.

وخرج بقولنا: (على محمد)، ما أنزل على غيره من الأنبياء: كتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وصحف إبراهيم، وشيث[2]، وفي حديث أبي ذر[3] الذي رواه ابن حبان وغيره: «أن الله تعالى أنزل مائة وأربعة كتب»[4].

---

(١) في «الأصل»: (أم لأنها)، وهو نقص واضح، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) ينظر: «قصص الأنبياء» للثعلبي: (ص٤٠)، و«الكامل» لابن الأثير: (١/ ٢٩، ٣١).

(٣) جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري، أسلم قديماً بمكة، وأقام في قومه حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فقدم بعد الخندق، ولزم النبي ﷺ وروى عنه كثيراً، عرف بصدق لهجته وزهده في الدنيا، تُوفي سنة ٣٢هـ.

له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٢١٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي: (٣٣/ ٢٩٤)، و«البداية والنهاية»: (٧/ ١٦٤).

(٤) هذا جزء من حديث أبي ذر الطويل الذي سأل فيه رسول الله ﷺ عن أشياء كثيرة من التاريخ والأدب. =

وخرج بقولنا: (معجز)، السنة، فإنها وإن كانت منزلة، وربما كانت معجزة ـ أيضاً ـ، لكن لم يقصد بإنزالها الإعجاز، وإنما قلنا: السنة منزلة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، ومما يخرج بهذا القيد: ما في السنة ـ أيضاً ـ من حكاية أقوال الله تعالى، فإنه ليس بقرآن ـ أيضاً ـ لأنه لم ينزل للإعجاز.

والمراد بالإعجاز: أن النبي ﷺ / أمر أن يتحداهم بما جاء به فيقول: هل تقدرون أن تأتوا بمثل ما قلته؟ فيُعجز عن ذلك، فقد أعجزهم ذلك القول، فهو معجز. ١/٢٣٦أ

والسنة معجزة بالقوة، لكنه لم يطلب منهم أن يأتوا بمثلها، والقرآن معجز بالفعل، لكونه تحداهم أن يأتوا بمثله، بأمر الله له بالتحدي به، ولم

= وقد أخرجه ابن حبان ـ كما ذكر المؤلف ـ في «صحيحه»: (ص٥٢) من «موارد الظمآن»، في باب السؤال للفائدة من كتاب العلم.

قال ابن حبان فيه: (إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، قال أبو حاتم وغيره: كذاب) اهـ.

وقد رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/١٧٨، ١٧٩، ٢٦٥)، لكنه في الموضع الأخير عن أبي أمامة، ثم ساق قصة أبي ذر، وهو في المواضع الثلاثة مختصر وليس فيه ذكر الكتب.

وقد ساقه ـ بطوله ـ ابن كثير في «التفسير»: (١/٥٨٦)، من رواية محمد بن الحسين الآجري بسنده إلى إبراهيم الغساني. وإبراهيم الغساني مترجم في «ميزان الاعتدال» للذهبي: (١/٧٢)، وقد نقل الذهبي عن الطبراني وابن حبان توثيقه، ونقل عن أبي حاتم قوله: (أظنه لم يطلب العلم وهو كذاب) اهـ.

وقال ـ أعني: الذهبي ـ في «الميزان» (٤/٣٧٨): (هو أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب).

وفي «لسان الميزان» لابن حجر: (١/١٢٣) عن أبي الطاهر المقدسي قال: هو دمشقي ضعيف».

يأمره أن يتحدى بالسنة، فهذا الفرق بين الإعجازين[١].

قلت: وفيه نظر.

وقولنا: (معجز)، يشمل الآية، وسيأتي[٢] الخلاف في الإعجاز بها، والفرض أنه نزل لبيان الأحكام والمواعظ، ولكنه مع ذلك مقصود به الإعجاز.

وقولنا: (معجز)، أحسن من قول من قال: (للإعجاز)[٣]، لأنه يقتضي [انحصار علة الإنزال في الإعجاز][٤]، والفرض: أُنزل لبيان الأحكام والمواعظ، ومع ذلك قُصد به الإعجاز ـ أيضاً ـ كما تقدم.

فائدتان:

إحداهما: وقع التحدي بالقرآن كله، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨]، أي: فأتوا بمثله إن ادعيتم القدرة، فلما عجزوا تحداهم بعشر سور، بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣]، فلما عجزوا تحداهم بسورة بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، أي: من مثل القرآن، أو من مثل النبي ﷺ[٥]، فلما عجزوا، تحداهم بدون ذلك

---

(١) هذا الفرق بين الإعجازين من قوله: (ومما يخرج بهذا القيد ما في السنة من حكاية أقوال الله تعالى) إلى هنا، منقول ـ فيما يظهر ـ من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٤٩/ ب)، ولذا قال المؤلف بعده: (قلت: وفيه نظر).

(٢) تنظر: (ص٢٦٠/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) وهو ابن الحاجب ومن معه كما تقدم قبل قليل.

(٤) في «الأصل»: (انحصاره على الإنزال والإعجاز)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٠/ أ)، وهو مصدر المؤلف هنا فيما يظهر.

(٥) ينظر التفسيران في: «تفسير ابن كثير»: (١/ ٥٩)، والجمهور على الأول، وهو الذي صححه ابن كثير. =

بقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾[1] [الطور: ٣٤].

الثانية[2]: إن قيل: هذا التعريف لا يخلو إما أن يكون لمجموع القرآن، أو للأعم من ذلك ومن بعضه، فإن كان للأول فيقتضي: أن البعض لا يسمى قرآناً، وأن لا يحنث إذا حلف لا يقرأ قرآناً، فقرأ شيئاً منه، ولا قائل به، وإن كان الثاني، فكل كلمة بل كل حرف من القرآن قرآن، وانقسامه ـ حينئذ ـ إلى هذه الأقسام، انقسام الكلي إلى جزئياته لا الكل إلى أجزائه[3]، فالحد حينئذ للماهية من حيث هي، فيصير قيد الإعجاز / ٢٣٦/ب لغواً، لأن الكلمة والحرف ليس فيه إعجاز قطعاً.

والجواب: التزام [الألف][4] واللام في القرآن ـ حينئذ ـ للعهد في جملته، فالبعض ـ حينئذ ـ وإن كان قرآناً لكنه لم يطلق على القرآن باللام العهدية كما قررناه، وقد قال الإمام الشافعي[5]: (لو قال لعبده: إن قرأت القرآن فأنت حر، أنه لا يعتق إلا بقراءة الجميع).

---

(١) في «الأصل»: (إن كان)، وهو سبق قلم.

(٢) هذه الفائدة من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٠/ أ) فيما يظهر.

(٣) الكلي: هو ما يصدق على كثيرين: نحو: إنسان بالنسبة لنوعه.
والكل: ما تركب من جزأين فأكثر، نحو: الشجرة بالنسبة لأجزائها.
ويفرق بينهما: بأن الكلي يجوز تقسيمه إلى جزئياته بأداة التقسيم، نحو: الحيوان إما أسد وإما فرس، بخلاف الكل فلا يجوز: الشجرة إما جذع وإما أغصان.
فهي كل بهذا الاعتبار، وإن كانت كلياً باعتبار آخر نحو: الشجرة إما رمان وإما برتقال.
ينظر لذلك: «حاشية الباجوري على السلم»: (ص٣٧)، و«تسهيل المنطق» للأثري: (ص١٩)، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤م

(٤) في «الأصل»: (الأول)، والمثبت أصح ليصح السياق.

(٥) «الأم» للشافعي: (٨/ ٢٢).

وقول بعضهم[1]: لو حلف لا يقرأ القرآن يحنث ببعضه، فمحمول على اللام للجنس، حتى يكون بمثابة (قرآناً) بالتنكير.

والحاصل: أن النظر إلى لفظ القرآن باعتبارين:

أحدهما: باعتبار جملته وهيئته وترتيبه، فاللام فيه ـ حينئذ ـ للعهد.

والثاني: باعتبار حقيقته من حيث هي، لا بالنظر إلى لازم كمية وترتيب ونحو ذلك، فاللام فيه ـ حينئذ ـ للجنس، فإن قصد معها استغراق، كان كل حرف وكلمة وجملة وآية وسورة جزئيات لا أجزاء، بخلاف الاعتبار الأول فإنها فيه أجزاء لا جزئيات، ولعل من يقول في تعريفه: الكلام المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، إنما يقصد مراعاة [الاعتبار][2] الأول، وأما من يراعي الاعتبار الثاني فيكون: ما أنزل للإعجاز، ولا حاجة أن يقول: بسورة منه، أو يقول ذلك، ويريد: أن «من» فيه لابتداء الغاية، لا للتبعيض[3].

وقال الآمدي[4]: (هو القابل للتنزيل[5]).

وقال: (هو الأقرب، واحترزنا بالأول[6] عن غيره من الكتب، وعما أنزل ولم يتل، وبالثاني عن الكلام النفسي.

---

(١) هو البرماوي كما أشرت إلى ذلك قبل قليل.

(٢) في «الأصل»: (الاعتقاد)، والمثبت هو الصواب، وهو من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٠/ب).

(٣) هنا انتهى النقل عن «منظومة البرماوي».

(٤) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٥٩).

(٥) في «الإحكام»: (هو القرآن المنزل).

(٦) يريد الآمدي بالأول: (القرآن)، ولم يذكره المؤلف هنا.

ولم نقل: الكلام المعجز، لأن السورة كذلك، وإنما هي بعض الكتاب).

تنبيه: قال الموفق في «الروضة»[1] ـ تبعاً للغزالي[2] ـ: (القرآن: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً)، وهو حد دوري، فإنه إن أريد به دفع ما يتوهم أن القرآن شيء آخر غير المكتوب في المصاحف، فهذا القدر يحصل، فلا يكون باطلاً.

١/٢٣٧أ وإن أريد به الحد الجامع المانع / فهو تعريف دوري، وذلك لأن النقل والتواتر فرع تصوره، فهو دور لتوقف تصوره عليهما، وتوقفهما عليه.

قال ابن مفلح في «أصوله»[3]: (وضعف هذا الحد: بأن عدم نقله، لا يخرجه عن حقيقته، وبأن النقل والتواتر فرع تصوره، فهو دور).

وقال ابن قاضي الجبل: (حدَّ الشيء بما يتوقف عليه، إذ وجود المصحف ونقله متوقف على تصور القرآن).

وأخذوا ذلك من كلام ابن الحاجب فإنه قال في «مختصره»[4]: (وقولهم: ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً، حدٌّ للشي بما يتوقف عليه، لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن) انتهى.

قال القاضي عضد الدين[5]: (وقد يقال: نحن [بعد][6] ما علمنا أن

---

(١) «روضة الناظر»: (ص٦٢).

(٢) «المستصفى»: (١/١٠١).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥٤).

(٤) ينظر: «بيان المختصر»: (١/٤٥٧).

(٥) «شرح العضد»: (٢/١٩).

(٦) ساقطة من «الأصل»، وأثبتها من «شرح العضد» ليتم المعنى.

هاهنا ما نقل بين الدفتين، وما لم ينقل: كالمنسوخ تلاوته، وما نقل ولم يتواتر نحو: (ثلاثة أيام متتابعات)[1]، أردنا تخصيص الاسم بالقسم الأول دون الأخيرين، ليعلم أن ذلك هو الدليل، وعليه الأحكام من منع التلاوة، والمس محدثاً، وإلا فهو اسم علم شخصي، والتعريف لا يكون إلا للحقائق الكلية قد نبهنا على أن ضابط معرفته: التواتر [من][2] متون الصحف وصدور الحفاظ، دون التحديد والتعريف، وهو الحق). انتهى. فنفى الدور الذي ذكروه.

قوله: {والكلام عند الأشعرية: مشترك بين [الحروف][3] المسموعة والمعنى النفسي، وهو: نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم، وعند [الإمام][4] أحمد وأصحابه، والبخاري، وغيرهم: لا اشتراك.

قال الإمام أحمد، [والإمام عبد الله بن المبارك، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وأئمة الحديث][5]: (لم يزل الله متكلماً، [كيف شاء، وإذا شاء][6]، بلا كيف).

قال القاضي: (إذا [أراد][7] أن يسمعنا).

---

(١) هي قراءة ابن مسعود المشهورة في آية المائدة: ٨٩ في كفارة اليمين، ذكرها القرطبي في «تفسيره»: (٦/ ٢٨٣)، وابن كثير في «التفسير» أيضاً: (٢/ ٩١).

(٢) في «شرح العضد»: (في).

(٣) في «الأصل»: (الحرف)، والمثبت من «د»، و«م».

(٤) ساقطة من «د»، و«م».

(٥) ساقط من «م»، وفي «د»: (وابن المبارك، والبخاري، وأئمة الحديث).

(٦) في «د»: (إذا شاء وكيف شاء).

(٧) في «د»، و«م»: (شاء).

وقال [الإمام][1] أحمد ـ أيضاً ـ: (لم يزل [الله][2] يأمر بما يشاء ويحكم). } كما تقدم[3].

هذه / المسألة من أعظم مسائل أصول الدين، وهي مسألة طويلة الذيل، حتى قيل: إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها، ولذلك اختلف فيها أئمة الإسلام المعتبرين والمقتدى بهم اختلافاً كثيراً متبايناً، ونحن نذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ أقوالهم، والقائل بكل قول، ونذكر دلائلهم ومآخذهم، ونستوعب الأقوال التي فيها، فإن غالب المصنفين لم يستوعبها، وربما لم يكن اطلع على بعض ما يأتي، وإن حصل منا بعض تكرار في نقل المقالات وأقوال العلماء، لأنه لا يخلو من فائدة، و ـ أيضاً ـ القصد الإتيان بما قاله الناقل، وإن تكرر بعضه مع غيره[4]. ٢٣٧/ب

فنقول ـ وبالله التوفيق، وعليه الاعتماد، وبه العصمة ـ: قال الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب[5] وأتباعه، منهم: الشيخ الإمام

---

(١) ساقطة من «د»، و«م».

(٢) ساقطة من «د»، و«م».

(٣) تنظر: (ص٢٣٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) مسألة الكلام مسألة عقدية، تعرض لها بعض الأصوليين عند بحث القرآن كدليل؛ لأن البحث فيها بحث في حقيقة القرآن، كما عنون بذلك الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٠٠).
وقد بسط المؤلف الحديث في هذا الموضوع متابعة ـ فيما يظهر ـ للطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١١ ـ ٢٠)، والبسط أليق بكتب العقائد، ولو اختصر كما فعل الغزالي، أو كما فعل الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠١٧) لكان أولى.
وللتوسع في هذه المسألة ينظر: المجلد الثاني عشر من «مجموع فتاوى ابن تيمية»، و«شرح العقيدة الطحاوية»: (١/ ١٧٢).

(٥) الذي نقله الشيخ تقي الدين في «الفتاوى»: (٧/ ١٣٤) عن ابن كلاب: بأن مسمى =

أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري[1] وأصحابه، وأتباعه[2]: الكلام مشترك بين الألفاظ المسموعة وبين الكلام النفسي، وذلك لأنه قد استعمل لغة وعرفاً فيهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون مشتركاً.

أما استعماله في العبارة فكثير كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، ﴿يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾[3] [البقرة: ٧٥].

ويقال: سمعت كلام فلان وفصاحته، يعني: ألفاظه الفصيحة.

وأما استعماله في المعنى النفسي، وهو مدلول العبارة، فكقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٨]، ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ

= الكلام هو المعنى فقط، وزاد في (٧/ ١٧٠): أنه يقول: بأن إطلاقه على اللفظ مجاز، وهو موافق لما نقله الأشعري في «مقالات الإسلاميين»: (١/ ١٣٣، ٢٥٧، ٢٧٣) من مذاهب ابن كلاب في كلام الله وفي الكلام.

والقول بالاشتراك نقله المؤلف في (ص٥٦/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل عن بعض الكلابية، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٧/ ١٧٠) إلى متأخريهم.

(١) ينظر: «البرهان» للجويني: (الفقرة ١١٥)، وقد نقل عنه أقوالاً أخرى، ونقل المؤلف عن أبي الحسن في (ص٥٦/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل: (أن الكلام مجاز في كلام الله حقيقة في كلام الآدميين)، وقد نقله ـ أيضاً ـ الشيخ تقي الدين في «الفتاوى»: (٧/ ١٧٠)، وكلام الأشعري في «الإبانة»: (ص٣٢)، يدل على رجوعه إلى مذهب السلف في حمل كلام الله على الحقيقة.

(٢) ينظر: «المستصفى»: (١/ ١٠٠)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٢٣٥)، و«التحصيل من المحصول»: (١/ ١٩٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠١٧)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٤٨/ أ).

(٣) جاءت الآية في «الأصل» هكذا: (وهم يسمعون كلام الله وهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه)، وهو خطأ مبني على خطأ في مصدر المؤلف، وهو «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١١)، من تحقيق الدكتور عبد الله التركي الذي نبه إلى هذا الخطأ في الهامش، وأثبت الصواب في الصلب.

﴿اَجۡهَرُوا۟ بِهِۦٓ﴾ [الملك: ١٣]، وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ في يوم السقيفة: (زورت في نفسي كلاماً)[١]، وقول الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنمــا   جعل اللسان على الفؤاد دليلاً[٢]

والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وقال الأشعري[٣]: (لما كان سمعه بلا انخراق، وجب أن يكون كلامه بلا حرف ولا صوت).

وذكر الغزالي[٤]: (أن قوماً جعلوا الكلام حقيقة في المعنى، مجازاً في العبارة، وقوماً عكسوا، وقوماً قالوا بالاشتراك، فهي / ثلاثة أقوال، ونقلت عن الأشعري)[٥]. ١/٢٣٨

---

(١) حديث السقيفة أخرجه البخاري في باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت من كتاب الحدود برقم: (٦٨٣٠). كما أخرجه أحمد في «المسند»: (١/ ٥٥)، ورواه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام»: (٤/ ٦٥٧).

(٢) ينسب هذا البيت للأخطل، نسبه له ابن هشام في «شرح شذور الذهب»: (ص٢٨)، وينسبه له المتكلمون والأصوليون كما فعل الجويني في «الإرشاد»: (ص١٠٨)، والتفتازاني في «شرح المقاصد»: (٤/ ١٥٠)، وابن برهان في «الوصول»: (١/ ١٣٠)، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٢٦).

ومع ذلك فهو لا يوجد في «ديوانه»، كما سيذكر المؤلف في (ص٢٤٣/أ، ٢٤٦/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

وقد ذكره غير منسوب: الجاحظ في «البيان والتبيين»: (١/ ٢٤١)، الطبعة الرابعة في سنة ١٣٧٥هـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وابن يعيش في «شرح المفصل»: (١/ ٢١).

(٣) نقله عنه السجزي في «رسالته إلى أهل زبيد»: (ص١٥٣).

(٤) «المستصفى»: (١/ ١٠٠).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٢)، من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠١٧).

وقولنا: (نسبة بين مفردين)، نعني بالنسبة بين المفردين - أي: بين المعنيين المفردين -: تَعَلُّقَ أحدهما بالآخر، أو إضافته إليه، على جهة الإسناد الإفادي، أي: بحيث إذا عبر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدي معناها، كان ذلك اللفظ إسناداً إفادياً[1].

ومعنى قيام النسبة بالمتكلم ما قال الفخر الرازي[2]، وهو: أن الشخص إذا قال لغيره: [اسقني][3] ماءً، فقبل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقي، وحقيقة الماء، والنسبة الطلبية بينهما، فهذا هو الكلام النفسي، والمعنى القائم بالنفس، وصيغة قوله: [اسقني][3] ماء، عبارة عنه ودليل عنه).

وقال القرافي[4]: (كل عاقل يجد في نفسه الأمر والنهي، والخبر عن كون الواحد نصف الاثنين، وعن حدوث العالم، ونحو ذلك، وهو غير مختلف فيه، ثم يعبر عنه بعبارات ولغات مختلفة، فالمختلف هو الكلام اللساني، وغير المختلف [هو][5] الكلام النفسي القائم بذات الله تعالى،

---

(١) لعله يريد بالإسناد الإفادي: ما يعرف في علم البلاغة بالإسناد الخبري؛ لأنه هو الذي يشتمل على الفائدة، سواء ما يسمى بفائدة الخبر وهو فيما إذا كان المخاطب جاهلاً بالخبر، أو ما يسمى بلازم فائدة الخبر وهو فيما إذا كان المخاطب يعلم الخبر وأراد المتكلم إخباره بأنه يعلم الخبر أيضاً. ينظر: «الإيضاح للقزويني مع شرح محمد خفاجي»: (١/ ٦٥)، و«التلخيص مع شرح محمد هاشم دويدري»: (ص١٩)، و«معجم البلاغة العربية لبدوي طبانة»: (ص٢٨١).

(٢) ينظر معنى هذا الكلام في «كتاب الأربعين في أصول الدين»: (ص١٧٤).

(٣) في «الأصل»: (استقي)، والمثبت من المصدر السابق، ومن «شرح مختصر الطوفي»: (٢/ ١٢)، من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١١).

(٤) «الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة» للقرافي: (ص٢٦٩).

(٥) في «الأصل»: (وهو)، والمثبت من المصدر السابق، ومن «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٣)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٢).

ويسمى ذلك العلم الخاص: سمعاً؛ لأن إدراك الحواس إنما هي علوم خاصة أخص من مطلق العلم، فكل إحساس علم، وليس كل علم إحساساً، وإذا وجد هذا العلم الخاص في نفس موسى، المتعلق بالكلام النفسي القائم بذات الله، سمي باسمه الموضوع له في اللغة، وهو السماع). انتهى.

هذا [حقيقة][1] مذهبهم، لكن الأشعري وأتباعه قالوا: القرآن الموجود عندنا: حكاية كلام الله[2].

وابن كلاب وأتباعه قالوا: القرآن الموجود بين الناس: عبارة عن كلام الله لا عينه[3].

قال ابن حجر: (ورأيت الشيخ تقي الدين[4] عكس عنهما، فجعل العبارة عن الأشعري، والحكاية عن ابن كلاب).

وقال الأشعري[5]: (كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة / كل تال وقراءة كل قارئ). ٢٣٨/ب

وقال الباقلاني[6]: (إنما يسمع التلاوة دون المتلو[7]، والقراءة دون المقروء).

---

(١) في «الأصل»: (مذهب حقيقة)، والمثبت موافق لما في «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢)، وهو الصواب.

(٢) ينظر: «الإرشاد» للجويني: (ص١٣٥)، و«شرح المقاصد» للتفتازاني: (٤/ ١٥٥).

(٣) ينظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري: (٢/ ٢٥٨).

(٤) لم أجد النص عن ابن حجر، وكلام شيخ الإسلام في «الفتاوى»: (١٢/ ٢٧٢) يفيد ما نقله ابن حجر هنا.

(٥) معنى كلام الأشعري في «الإبانة»: (ص٤٦)، وهذا النص في «فتح الباري»: (١٣/ ٤٧٩).

(٦) «الإنصاف» للباقلاني: (ص١٥٤).

(٧) في هامش «الأصل»: (بلغ)، علامة المقابلة.

وذهب الإمام أحمد[1] ـ إمام أهل السنة على الإطلاق من غير مدافعة ـ وأصحابه[2]، وإمام أهل الحديث ـ بلا شك ـ محمد بن إسماعيل البخاري[3][4]،

---

(١) ينظر: «السنة» لعبد الله بن أحمد: (١/ ٢٨٠، الأثر رقم ٥٣٣).

(٢) ينظر: «تحريم النظر في كتب الكلام» لابن قدامة: (ص٦٠، ٦٦)، و«حكاية المناظرة في القرآن» له أيضاً: (ص٤٠)، و«فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (١٢/ ٥٨٤).

(٣) «خلق أفعال العباد»: (ص٩٢).

(٤) جاء في هامش «الأصل» حاشية طويلة نصها: في نقله عن البخاري نظر؛ فإنه ثبت عنه في قضيته مع محمد بن يحيى الذهلي[أ] أنه قال: (القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة)[ب].
وفي رواية صحيحة رواها حاتم بن أحمد بن الكندي[جـ] قال: سمعت مسلم بن الحجاج ـ فذكر الحكاية ـ وفيها: أن رجلاً قام إلى البخاري فسأله عن اللفظ بالقرآن، فقال: (أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا)[د].
نقل ذلك جميعه العلامة التاج السبكي في «الطبقات الكبرى في ترجمة البخاري[هـ]».
ونقل التاج[و] ـ أيضاً ـ عن محمد بن يوسف الفربري[ز] سمعت محمد بن إسماعيل[ح]

(أ) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ، أخذ عن ابن مهدي، وعبد الرزاق، وطبقتهما، وعنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم من كبار الحفاظ، وهو من أقران أحمد بن حنبل، وقصته مع البخاري في مسألة اللفظ مشهورة، ذكرها الخطيب في «تاريخه»: (٢/ ٣٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٥٣)، وُلد في سنة بضع وسبعين ومائة، وتوفي في سنة ٢٥٨هـ. له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٣/ ٤١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٢٧٣)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٣٨).

(ب) نقله بهذا اللفظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٤٥٣)، وابن حجر في «مقدمة الفتح»: (ص٤٩٠) عن أبي أحمد ابن عدي.

(جـ) أبو سعيد حاتم بن أحمد بن محمود الكندي البخاري، ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٥٦٢) مع من روى عن الإمام مسلم، ولم أجد له ترجمة مستقلة.

(د) نقل ذلك عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٤٥٨)، وابن حجر في «مقدمة الفتح»: (ص٤٩٠).

(هـ) «الطبقات الكبرى» لابن السبكي: (٢/ ١٣).

(و) المصدر السابق: (٢/ ١١).

(ز) أحد تلاميذ البخاري وراوي «الجامع الصحيح» عنه، وهو منسوب إلى فربر من قرى بخارى، توفي سنة ٣٢٠هـ. له ترجمة في: «الأنساب»: (٤/ ٣٥٩)، و«الوفيات»: (٤/ ٢٩٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ١٠).

(ح) أي: البخاري.

=

= يقول: (أما أفعال العباد فمخلوقة، فقد ثنا علي بن عبد الله[أ] ثنا مروان بن معاوية[ب] ثنا أبو مالك[جـ] عن ربعي[د] عن حذيفة[هـ] قال: قال النبي ﷺ: «إن الله يصنع كل صانع وصنعته»[و]) انتهى[ز].

وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات»[ح] عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يصنع كل صانع وصنعته»، وتلا بعضهم عن ذلك: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦][ط].

(أ) يعني: أبا الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، المعروف بابن المديني، الإمام المشهور، المولود في سنة ١٦١هـ، والمتوفى سنة ٢٣٤هـ. له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (١١/٤٥٨)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١٠٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/٣٤٩).

(ب) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي ثم الدمشقي، أحد الحفاظ الثقات، يروي عن الأعمش وطبقته، توفي في سنة ١٩٣هـ. له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار»: (ص١٧٢)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/٢٩٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/٩٦).

(جـ) سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي، سمع بعض الصحابة كأنس، وعبد الله بن أبي أوفى، وتوفي بعد سنة ١٤٠هـ. له ترجمة في: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٤/٥٨)، و«ميزان الاعتدال»: (٢/١٢٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/٤٧٢).

(د) ربعي بن حراش ـ بالحاء المهملة ـ بن جحش بن عمرو الغطفاني الكوفي، أحد العباد الحفاظ الثقات، سمع من عمر وعلي وأبي موسى وحذيفة وغيرهم، توفي في سنة ١٠١هـ. له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٦/١٢٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي: (٩/٥٤)، و«الإصابة» لابن حجر: (١/٥٢٥).

(هـ) حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، شهد أحداً وما بعدها، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، وقد روى عنه كثيراً من الأحاديث، توفي في سنة ٣٦هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/٢٧٧)، و«أسد الغابة»: (١/٣٩٠)، و«الإصابة»: (١/٣١٧).

(و) الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد رواه البخاري في «خلق أفعال العباد»: (ص٢٥)، والخطيب في «تاريخه»: (٢/٣١). وقد رواه الحاكم في كتاب الإيمان من «المستدرك»: (١/٣١ ـ ٣٢) من طريقين أحدهما إلى علي بن المديني، والاخر إلى أبي مالك، ولفظه فيهما: «إن الله خلق . . . الحديث».

(ز) لعله يريد كلام ابن السبكي في «الطبقات الكبرى»: (٢/١٢).

(ح) «الأسماء والصفات»: (ص٢٦٠).

(ط) أخرج ذلك ـ أيضاً ـ البخاري في «خلق أفعال العباد»: (ص٢٥).

وجمهور العلماء[١]، ـ قاله ابن مفلح في «أصوله» في الأمر[٢]، وابن قاضي الجبل: (إن الكلام ليس مشتركاً بين العبارة ومدلولها، بل الكلام هو الحروف المسموعة من الصوت).

قال الشيخ تقي الدين[٣]: (المعروف عند أهل السنة والحديث: أن الله يتكلم بصوت، وهو قول جماهير فرق الأمة، فإن جماهير الطوائف يقولون: إن الله تعالى يتكلم بصوت، مع تنازعهم في أن كلامه هل هو مخلوق أو قائم بنفسه؟ قديم أو حادث أو مازال يتكلم إذا شاء؟ فإنه قول المعتزلة، والكرامية، والشيعة، وأكثر المرجئة، والسالمية[٤]، وغير هؤلاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والصوفية، وليس من طوائف المسلمين من أنكر أن الله يتكلم بصوت إلا ابن كُلَّاب ومن اتبعه، كما أن

= قال أبو عبد الله البخاري: (وسمعت عبيد الله بن سعيد[أ] يقول: مازلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة)[ب] انتهى.

(١) ينظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (١٢/ ١٧٣).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (١/ ٢٨٥) من رسالة الدكتور فهد السدحان.

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٦/٥٢٨).

(٤) ينظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري: (٢/ ٢٥٦)، و«العقيدة السلفية في كلام رب البرية» للشيخ عبد الله الجديع: (ص٢٨٠ ـ ٢٨٢).

(أ) عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري ـ مولاهم ـ السرخسي، الإمام الحافظ المجوِّد المصنف، سمع سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وابن مهدي، وطبقتهم، وروى عنه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وخلق، توفي في سنة ٢٤١هـ. له ترجمة في: «المعجم المشتمل» لابن عساكر: (ص١٨٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ١١٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ١٦).

(ب) نص البخاري هذا في «خلق أفعال العباد»: (ص٢٦)، لكن فيه: سمعت عبيد الله بن سعيد يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول . . إلخ. ويحيى بن سعيد هو القطان، وقد تصحفت عبيد الله في المطبوع إلى عبد الله، وقد نقل النص الخطيب في «التاريخ»: (٢/ ٣١).

ليس في طوائف المسلمين من قال: إن الكلام معنى واحد قائم بالمتكلم، إلا هو ومن اتبعه[1]) انتهى.

إذا علم ذلك؛ فعند الإمام أحمد وغيره من أهل السنة: أنه حقيقة في العبارة مجاز في مدلولها[2]، وقد نص الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما: على أن الله تعالى يتكلم بصوت، وقالوا: هذه الأحاديث تمر كما جاءت، على ما يأتي[3]، من صريح نصوصهم في ذلك.

قال الطوفي[4]: (إنما كان حقيقة في العبارة مجازاً في مدلولها لوجهين:

أحدهما: أن [المتبادر][5] إلى فهم أهل اللغة من إطلاق الكلام إنما هو العبارات، والمبادرة دليل الحقيقة.

---

(١) ينظر رأي ابن كلاب في: «مقالات الإسلاميين»: (٢/ ٢٥٧).

(٢) في نسبة هذا القول للإمام أحمد وغيره من أهل السنة نظر.

فإن هذا القول هو قول كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، كما أنه قول النحاة لأن صناعتهم تتعلق باللفظ.

والذي يفهم من كلام السلف: أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعاً، كما يتناول لفظ الإنسان الروح والبدن جميعاً.

فالكلام إذاً عام للفظ والمعنى جميعاً، وإن كان مع التقييد قد يراد به أحدهما، هذا ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٧٠)، و(١٢/ ٦٧) عن السلف وأئمة الفقهاء.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن كان هذا القول لا يعرف في كثير من الكتب).

وسبب وهم المؤلف ـ فيما يظهر ـ نقله عن الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٤) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

لكن الطوفي لم ينسبه إلى أحمد ولا إلى غيره؛ بل ظاهر عبارته يدل على أنه اختياره هو.

(٣) تنظر الصفحات: (ص٢٥٠/ ب، ٢٥١/ ب ـ ٢٥٢/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٤) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٥) في «الأصل»: (التبادر)، والمثبت من المصدر السابق.

الثاني: أن الكلام مشتق من الكَلْم، لتأثيره في نفس السامع، والمؤثر في نفس السامع إنما هو العبارات، لا المعاني النفسية بالفعل، نعم هي مؤثرة للفائدة بالقوة / والعبارة مؤثرة بالفعل، فكانت أولى بأن تكون حقيقة، وما يكون مؤثراً بالقوة مجازاً. ٢٣٩/أ

قولهم: استعمل لغة وعرفاً فيهما.

قلنا: نعم لكن بالاشتراك، أو بالحقيقة فيما ذكرناه، والمجاز فيما ذكرتموه، والأول ممنوع.

قولهم: الأصل في الإطلاق الحقيقة.

قلنا: والأصل عدم الاشتراك، ثم قد تعارض المجاز والاشتراك المجرد، والمجاز أولى، ثم إن لفظ الكلام أكثر ما استعمل في العبارات، وكثرة موارد الاستعمال تدل على الحقيقة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [المجادلة: ٨] فمجاز، لأنه إنما دل على المعنى النفسي بالقرينة، وهي قوله: ﴿فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، ولو أطلق لما فهم إلا العبارة، وكذلك كل ما جاء من هذا الباب إنما يفيد مع القرينة، ومنه قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: (زورت في نفسي كلاماً)، إنما أفاد ذلك بقرينة قوله: (في نفسي).

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ﴾ [الملك: ١٣]، فلا حجة فيه، لأن الإسرار نقيض الجهر، وكلاهما عبارة، إحداهما أرفع صوتاً من الأخرى.

وأما الشعر فهو للأخطل[1]، ويقال: إن المشهور فيه: إن البيان

---

(١) غياث بن غوث التغلبي النصراني، من مشاهير الشعراء في صدر دولة بني أمية، وكان كثير المدح لخلفائهم، وُلد في سنة ١٩هـ، وتوفي في سنة ٩٠هـ. =

لفي الفؤاد[١].

وبتقدير أن يكون كما ذكرتم، فهو مجاز عن مادة الكلام، وهو التصورات المصححة له، إذ من لا يتصور معنى ما يقول لا يوجد منه كلام، ثم هو مبالغة من هذا الشاعر في ترجيح الفؤاد على اللسان». انتهى كلام الطوفي.

وقد نقل ابن القيم في «النونية»[٢] أن الشيخ تقي الدين رد كلام النفس من تسعين وجهاً.

وقال الغزالي[٣]: (من أحال سماع موسى كلاماً ليس بحرف ولا صوت، فليحل يوم القيامة رؤية ذات ليست بجسم ولا عرض) انتهى.

قال الطوفي: (كل هذا تكلف وخروج عن الظاهر، بل عن القاطع، من غير ضرورة إلا خيالات لاغية، وأوهام متلاشية، وما ذكره معارض: بأن المعاني لا تقوم شاهداً إلا بالأجسام، فإن أجازوا معنى قام بالذات القديمة،

= له ترجمة في: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة: (ص٢٤٢)، و«معجم الشعراء» للمرزباني: (ص٢١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٥٨٩).

(١) نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٣٨).

(٢) «نونية ابن القيم» المسماة: بـ«الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»: (٢/ ٢٩١) مع شرحها: «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد للشيخ أحمد بن عيسى».
وتسمى رسالة الشيخ تقي الدين التي ذكر فيها ذلك: «التسعينية»، وقد طبعت قديماً، كما ذكر سركيس في «معجم المطبوعات»: (٢/ ١٩٧٤)، وأول طبعاتها طبعة مطبعة كردستان في سنة ١٣٢٩هـ.
ثم طبع الكتاب بعدها طبعتين، ثم حققه أخيراً الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان لرسالة الدكتوراه في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين في الرياض.

(٣) «كتاب الأربعين في أصول الدين» للغزالي: (ص١٩).

وليست جسماً، فليجيزوا خروج صوت من الذات القديمة وليست جسماً، إذ كلا الأمرين خلاف الشاهد(١) / ومن أحال كلاماً لفظياً من غير جسم(٢) فليحل ذاتاً مرئية غير جسم ولا فرق(٣)).

٢٣٩/ب

ثم قال الطوفي: (والعجب من هؤلاء القوم، مع أنهم عقلاء فضلاء، يجيزون أن الله تعالى يخلق لمن يشاء من عباده علماً ضرورياً، وسمعاً لكلامه النفسي من غير توسط صوت ولا حرف، وأن ذلك من [خاصية](٤) موسى عليه السلام، مع أن ذلك قلب لحقيقة السمع في الشاهد، إذ حقيقة السمع في

---

(١) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (الفرق واضح، إذ بإثبات الصوت يحصل التشبيه، ولا كذلك المعنى، إذ المقصود به صفة قائمة بالذات المقدسة تباين بها السكوت والآفة، فظهر الفرق) اهـ.
قلت: لا تلازم بين الإثبات والتشبيه، فإذا صحت الأحاديث بإثبات الصوت فليثبت صوتاً لا يشبه أصوات المخلوقين، كما يقال في إثبات الذات وسائر الصفات.
وينظر معنى شبهة المعلق في: «الإنصاف» للباقلاني: (ص٣٩، ٥٩).

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (إنما أحلنا قيام الحوادث بذاته) اهـ.
قلت: قول الطوفي: (وليست جسماً)، ثم قوله: (من غير جسم)، وقول المعلق: (إنما أحلنا قيام الحوادث بذاته)، كل هذه ألفاظ حادثة لم ترد في النصوص، فلا يحسن إطلاقها نفياً أو إثباتاً إلا بعد التفصيل. وينظر: «شرح العقيدة الطحاوية»: (١/ ٢٦٠).

(٣) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (الرؤية هنا من صفتنا لا من صفته تعالى، فالفرق ظاهر) اهـ.
قلت: الطوفي قال: (ذاتاً مرئية)، ولم يقل: «رؤية»، والمعلق هنا كأنه يرى قول الأشاعرة بأن الله يرى لا في جهة، كما في «شرح المقاصد» للتفتازاني: (٤/ ١٧٩).
ومعلوم أن هذا المذهب خلاف ما عليه أهل السنة من إثبات العلو والرؤية لله سبحانه وتعالى، وليراجع تفصيل ذلك في «شرح العقيدة الطحاوية»: (١/ ٢١٩).

(٤) في «الأصل»: (خاصة)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٥)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

في الشاهد [اتصال][1] الأصوات بحاسته، ثم ينكرون علينا القول بأن الله تعالى يتكلم بصوت وحرف من فوق السماء لكون ذلك مخالفاً للشاهد[2]، فإن جاز قلب حقيقة السمع شاهداً بالنسبة إلى كلامه، فلم لا تجوز مخالفة الشاهد بالنسبة إلى استوائه وكلامه على ما قلناه.

فإن قالوا: لأنه يستحيل وجود حرف وصوت لا من [جسم][3]، ووجود في جهة ليس بجسم.

قلنا: إن عنيتم استحالته بالإضافة إلى الشاهد، فسماع كلام بدون توسط صوت وحرف كذلك أيضاً، وإن عنيتم استحالته مطلقاً، فلا يسلم، إذ الباري ـ جل جلاله ـ على خلاف المشاهدة والمعقول في ذاته وصفاته، وقد وردت النصوص بما قلنا، فوجب القول به)[4] انتهى.

---

(١) في «الأصل»: (أيضا)، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (لم ننكره لما ذكر، بل للأدلة القائمة على نفي التشبيه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].
قلت: قد بينت قريباً: أن الإثبات لا يلزم منه التشبيه.

(٣) في «الأصل»: (جسد)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٦)، من تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٤) في هامش «الأصل» تعليق طويل نصه: (قوله: «وقد وردت النصوص . . . إلخ»، فيه: أنه لم يرد بالصوت حديث صحيح[أ]، غير حديث تفرد به القاسم بن عبد الواحد[ب]

(أ) سيذكر المؤلف في (ص٢٥٤/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل وما بعدها عدداً من الأحاديث الصحيحة التي تدل على إثبات الصوت. وراجع: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٦/ ٥٣٠) ففيها كلام نفيس حول هذه الدعوى.

(ب) القاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي، مولى بني مخزوم، روى عن ابن عقيل وأبي حازم بن دينار، قال فيه أبو حاتم: (يكتب حديثه)، وقال ابن حبان: (من خيار أهل مكة وكان يهم في الشيء بعد الشيء).
له ترجمة في: «الجرح والتعديل»: (٧/ ١١٤)، و«مشاهير علماء الأمصار»: (ص١٤٨)، و«الميزان» للذهبي: (٣/ ٣٧٥). =

= عن ابن عقيل[أ]، وابن عقيل والقاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي لم يحتج بهما الشيخان، ولم يخرجا حديثه هذا، وإنما أشار إليه البخاري في ترجمة الباب[ب]، واختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه، ولم تثبت صفة الصوت في كلام الله ـ عز وجل ـ ولا في حديث صحيح عن النبي ﷺ غير حديثه).

قال ذلك جميعه الإمام البيهقي في كتابه «الأسماء والصفات»[جـ]، ثم قال: (وليس بنا ضرورة إلى إثباته، وقد يجوز أن يكون الصوت فيه ـ إن كان ثابتاً ـ راجعاً إلى غيره. كما روينا عن عبد الله بن مسعود ـ موقوفاً ومرفوعاً ـ: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا»، وفي حديث أبي هريرة: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان».

ففي هذين الحديثين الصحيحين[د] دلالة على أنهم يسمعون عند الوحي صوتاً، لكن للسماء ولأجنحة الملائكة، تعالى الله عن شبه المخلوقين علواً كبيراً.

وأما الحديث الذي ذكره عن عمر بن حفص[هـ]، عن أبيه[و]، . . . .

(أ) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، كان من سادات المسلمين ومن فقهاء أهل البيت، روى عن جابر وابن عمر وأنس، وعنه الثوري وابن عيينة، توفي قبل سنة ١٤٥هـ، ضعفه لسوء حفظه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وابن حبان وابن خزيمة، واحتج به أحمد وإسحاق. قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٨٧): (حديثه في مرتبة الحسن). له ترجمة في: «طبقات ابن سعد» القسم المتمم لتابعي أهل المدينة: (ص٢٦٤)، و«كتاب الجرح والتعديل»: (٥/ ١٥٤)، و«كتاب المجروحين» لابن حبان: (٢/ ٣).

(ب) علقه البخاري بصيغة الجزم في باب الخروج في طلب العلم من كتاب العلم: (١/ ١٧٣) من «الفتح»، وعلقه بصيغة التمريض في باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾ من كتاب التوحيد: (١٣/ ٤٥٣) من «الفتح»، وسيأتي تخريج الحديث عند إيراد المؤلف له في (ص٢٥٤/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(جـ) «الأسماء والصفات»: (ص٢٧٣).

(د) سيأتي تخريج هذين الحديثين ـ إن شاء الله تعالى ـ حينما يذكرهما المؤلف في (ص٢٥٥/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(هـ) عمر بن حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي، روى عن أبيه وأبي بكر بن عياش، وعنه البخاري ومسلم وغيرهما، ثقة صدوق، قال ابن حبان: (ربما أخطأ)، توفي في سنة ٢٢٢هـ. له ترجمة في: «التاريخ الكبير»: (٦/ ١٥٠)، و«الكاشف»: (٢/ ٣٠٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٤٣٥).

(و) أبو عمر الكوفي، قاضيها وقاضي بغداد، حدث عن جده طلق بن معاوية وعبيد الله بن عمر وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وجمع سواهم، وثقه غير واحد، وتوفي في سنة ١٩٤هـ. له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٨/ ١٨٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٢٩٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٤١٥).

= عن الأعمش[أ]، عن أبي صالح[ب]، عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: يقول الله: «يا آدم»، فيقول: لبيك، فينادى بصوت: «إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار»، فهذا لفظ تفرد به حفص بن غياث، وخالفه وكيع وجرير[جـ] وغيرهما من أصحاب الأعمش، فلم يذكروا فيه لفظ الصوت[د].

(أ) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ـ مولاهم ـ الكوفي، أحد أئمة الحديث، حدث عن الشعبي والنخعي ومجاهد وغيرهم، وعنه ابن المبارك والفضيل بن عياض وخلائق، وكان رأساً في القرآن، عسراً في الحديث، فيه تشيع، توفي في سنة ١٤٨هـ. له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٩/ ٣)، و«الوفيات»: (٢/ ٤٠٠)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٢٢٢).

(ب) ذكوان ـ بفتح المعجمة وسكون الكاف ـ السمان، مولى لجويرية بنت الأحمس الغطفاني، سمع عدداً من الصحابة، وروى عنه ابناه سهيل، وصالح، وعطاء بن أبي رباح، وجمع، وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما، توفي في سنة ١٠١هـ. له ترجمة في: «التاريخ الصغير»: (١/ ٣٢٩)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٨٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٢١٩).

(جـ) يعني: جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبِّي الرازي أحد الحفاظ الثقات الأثبات، روى عن الأعمش ومنصور ابن المعتمر وغيرهما، وعنه إسحاق وابن المديني وابن معين وخلق، ولد في سنة ١٠٧هـ، وتوفي في سنة ١٨٨هـ. له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٧/ ٢٥٣)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٢٧١)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٧٥).

(د) كان الأولى أن أؤجل تخريج هذا الحديث إلى الموضع الذي ذكره المؤلف، وهو (ص٢٥٦/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، ولكن مناقشة الإشكالات التي أثارها المعلق حوله لا تفهم إلا بعد تخريجه.

والحديث أخرجه البخاري من رواية حفص بن غياث في موضعين:

الأول: في باب: ﴿وترى الناس سكارى﴾ من تفسير سورة الحج في كتاب التفسير برقم: (٤٧٤١).

والثاني: في باب قوله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾، من كتاب التوحيد برقم: (٧٤٨٣).

وقد صرح في الموضعين بالصوت.

كما رواه البخاري من طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش في باب قوله عز وجل: ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ من كتاب الرقاق برقم: (٦٥٣٠).

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق أبي أسامة عن الأعمش في باب قصة يأجوج ومأجوج من كتاب الأنبياء برقم: (٣٣٤٨).

وأخرجه مسلم في باب قوله: «يقول الله يا آدم أخرج بعث النار» من كتاب الإيمان برقم: (٢٢٢) عن طريق جرير ووكيع وأبي معاوية كلهم عن الأعمش.

وليس في جميع هذه الروايات تصريح بالصوت، ماعدا الموضعين السابقين كما ذكرت.

ولذلك طعن من طعن في صحة طريق حفص، ونقل الطعن الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٣/ ٤٦٠) عن أبي الحسن بن الفضل وأنه ذكر كلامهم في حفص بن غياث الذي سيذكر المعلق ـ هنا ـ بعضه ورد =

= وقد سئل أحمد بن حنبل عن حفص، فقال: «كان يخلط في حديثه»[أ].
ثم إن كان حفظه، ففيه ما دل على أن القول لآدم على لسان ملك[ب].
وأما حديث جابر عن رسول الله ﷺ قال: لما كلم الله موسى يوم الطور، كلمه بغير الكلام الذي كلمه به يوم ناداه، قال له موسى: «يا رب هذا كلامك الذي كلمتني به يوم ناديتني».
قال: «لا، إنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان، ولي قوة الألسنة كلها، وأنا أقوى من ذلك».
فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا: يا موسى صف لنا كلام الرحمن.
قال: «ومن [يصف ذلك]؟»[جـ].

الحافظ على من زعم أن حفصاً انفرد بهذا اللفظ (بأنه قد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش، أخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب «السنة» له عن أبيه عن المحاربي) اهـ.
كذا قال الحافظ، ولم أجد الحديث من رواية المحاربي في «السنة» فلعل الحافظ أراد الموافقة من حيث العموم حيث أن عبد الله بن أحمد قد روى في «السنة»: (١/ ٢٨١، برقم٢٣٦) حديثاً عن أبيه عن المحاربي عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله: «إذا تكلم الله ـ عز وجل ـ بالوحي سمع صوته أهل السماء فيخرون سجداً، حتى إذا فزع عن قلوبهم» الحديث.
ففي هذا الحديث إثبات الصوت من طريق أحد أصحاب الأعمش، ولكن صحة حديث حفص تغني عن تلمس المتابعات.
قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣١): (هذه اللفظة ثابتة في «صحيح البخاري»، وحفص حجة، والزيادة من الثقة مقبولة) اهـ.
ومما يشكل على هذا الحديث، وقد يدل على أن الصوت الوارد فيه ليس المقصود به صوت الباري ـ جل وعلا ـ ما أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٣٨٨) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ـ عز وجل ـ يبعث يوم القيامة منادياً ينادي: يا آدم إن الله يأمرك أن تبعث بعثاً من ذريتك إلى النار . . . الحديث»، ففي هذا الحديث تصريح بأن النداء من غير سبحانه وتعالى.
وعلى فرض عدم صحة الحديث، أو عدم دلالته على إثبات الصوت، فإن ثمة أحاديث أخرى صحيحة وصريحة في ذلك، ولهذا قال الإمام أحمد كما في كتاب «السنة» لعبد الله (١/ ٢٨٠): «بلى إن ربك ـ عز وجل ـ تكلم بصوت، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت» اهـ.
وسيذكر المؤلف عدداً من الأحاديث في إثبات الصوت في (ص٢٥٤/ب وما بعدها) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(أ) نقله الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣١).
(ب) يريد قوله: «إن الله يأمرك»، حيث لم يقل: «إني آمرك».
(جـ) كذا في هامش «الأصل»، وفي «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٢٧٥): (ومن يطيق؟).

= [قالوا][أ]: فشبهه لنا.

قال: «ألم تروا إلى أصوات الصواعق تقبل في أحلى حلاوة سمعتموه؟ فإنه قريب منه وليس به»[ب].

فهذا حديث ضعيف فيه: الفضل بن عيسى الرقاشي[جـ]، ضعيف الحديث، جرحه أحمد بن حنبل[د]، والبخاري[هـ]، وروي عن كعب[و] منقطعاً، وروي موصولاً، وفيه جزء بن جابر الخثعمي[ز].

(أ) في هامش «الأصل»: (قال)، والمثبت من المصدر السابق، وليست في لفظ البزار الآتي تخريجه بعد قليل.

(ب) الحديث أخرجه البزار كما في «كشف الأستار»: (٣/ ١٠٥)، في باب ذكر نبي الله موسى من كتاب علامات النبوة، مع اختلاف يسير في اللفظ.
قال البزار: (لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد تقدم ذكرنا للفضل)، يعني: أنه ضعيف.
كما أخرجه الآجري في كتاب «الشريعة»: (ص٣٢٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠٤)، وقال: (رواه البزار، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف).

(جـ) الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي البصري الواعظ، روى عن عمه يزيد وعن أنس والحسن البصري وجماعة، وعنه أبو عاصم النبيل والحكم بن أبان وغيرهما، كان يرى القدر، وكان ضعيفاً في الحديث، ضعفه ابن معين وابن عيينة وأحمد وأبو داود وغيرهم. له ترجمة في: «التاريخ الكبير»: (٧/ ١١٨)، و«الميزان»: (٣/ ٣٥٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٢٨٣).

(د) نقله الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٢٨٣).

(هـ) «التاريخ الصغير» للبخاري: (٢/ ٦٧)، نقل ذلك عن ابن عيينة وأيوب.

(و) كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، أدرك الجاهلية، وأسلم في خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عمر وصهيب وعائشة، وعنه أبو هريرة وابن عباس ومعاوية، ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وروح بن زنباع، سكن حمص وبها توفي في سنة ٣٢هـ، وقد بلغ مائة وأربع سنين. له ترجمة في: «التاريخ الصغير» للبخاري: (١/ ٦٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤٨٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٤٣٨).

(ز) هكذا ورد اسمه في معظم روايات الحديث، وقد اختلف في اسمه كثيراً ـ كما ستعرف بعد قليل في تخريج روايات الحديث ـ وهو رجل مجهول، لا يعرف له سماع إلا من كعب، ولا عنه غير أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام. ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٥٤٦).
وفي المطبوع من «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٢٧٦): (جرير)، وستعلم أنه مخالف لما في أكثر روايات الحديث. =

. . . .

= قال البخاري(أ)، ويونس(ب) (جـ)، وابن أخي الزهري(د) (هـ)، والزبيدي(و) (ز) (ح): «جزء(ي)».

(أ) الذي في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٥٦): (جرز) ثم ذكر الخلاف في اسمه.

وقد رجح الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على تفسير الطبري» (٩/ ٤٠٤): أن الصواب: (جزء)؛ لأن البخاري ذكر أن ما قدمه هو رواية شعيب عن الزهري، وهي (جزء) كما سيأتي.

(ب) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الإيلي، مولى معاوية بن أبي سفيان، كان ثقة ثبتاً حافظاً، حدث عن عكرمة والزهري وطائفة، وعنه الأوزاعي والليث وابن وهب، توفي في سنة ١٥٢هـ. له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٥٢٠)، و«التاريخ الكبير»: (٨/ ٤٠٦)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٦٢).

(جـ) روى حديثه ابن جرير في «التفسير»: (٩/ ٤٠٤، برقم ١٠٨٤٣)، وفيه: (جزي بن جابر)، كما رواه - أيضاً - في: (٩/ ٤٠٥، برقم ١٠٨٤٥)، وفيه: (جزء).

وهذا الأخير موافق لما نقله البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٥٦) عن رواية يونس، ولهذا صوبه الشيخ أحمد شاكر في «تعليقاته على تفسير ابن جرير»: (٩/ ٤٠٦).

(د) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري المدني، وهو ابن أخي ابن شهاب الزهري، روى عن أبيه وعمه وغيرهما، وعنه محمد بن إسحاق وأبو أويس المدني وجماعة، اختلف العلماء في الاحتجاج به، فقد وثقه أبو داود، وأثنى عليه أحمد، وضعفه ابن معين، والمختار قبول حديثه إذا روى عنه ثقة، توفي في سنة ١٥٢هـ.

له ترجمة في: «الكاشف» للذهبي: (٣/ ٦٥)، وفي «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق»: (ص١٦٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ٢٧٨).

(هـ) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٦/ ٢٩)، وفيه - كما قال المعلق -: (جزء)، وهو موافق لما نقله عنه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٥٦).

(و) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي القاضي، روى عن الزهري ونافع وعمرو بن شعيب، وعنه الأوزاعي وإسماعيل بن عياش وغيرهما، وكان أحد الأثبات الثقات، وهو أثبت من روى عن الزهري، توفي في سنة ١٤٨هـ.

له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار»: (ص١٨٢)، و«الكاشف» للذهبي: (٣/ ١٠٥)، و«تقريب التهذيب»: (٢/ ٢١٥).

(ز) في هامش مخطوط «الأصل»: (الزبيري)، والصواب المثبت اعتماداً على مراجع التخريج.

(ح) لم أجد رواية الزبيدي، وقد قال البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ٢٥٦): إن روايته: (جزء).

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٥٤٧) أن روايته: (جزي)، قال: (وهو وهم).

(ط) في المطبوع من «الأسماء والصفات»: (جرو)، وهو مخالف - كما رأيت - لروايات من ذكر من الأئمة.

قال الحافظ أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجستاني(١) ـ عن

= وقال شعيب[أ][ب]: (جرز)، وهو رجل مجهول[جـ] انتهى ما قاله البيهقي ملخصاً[د].

(١) أبو نصر السجستاني أو السجزي، نسبة إلى سجستان من بلاد الأفغان، تقدمت ترجمته.

(أ) شعيب بن أبي حمزة ـ واسمه دينار ـ الأموي ـ بالولاء ـ الحمصي، روى عن الزهري وأبي الزناد ونافع وجمع، وعنه ابنه بشر وأبو اليمان وبقية بن الوليد وآخرون، كان ثقة حافظاً عابداً، وكان عسراً في الحديث، توفي سنة ١٦٢هـ. له ترجمة في «طبقات ابن سعد»: (٧/٤٦٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٢٢١)، و«تقريب التهذيب»: (١/ ٣٥٢).

(ب) أخرج رواية شعيب عثمان الدارمي في كتاب «الرد على الجهمية»: (ص٩٣)، وفيها: (جزء)، وهو موافق لما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٥٤٧).

وقد نقل البخاري عنه أن روايته (جزر)، وهو ما قاله المعلق هنا، لكن رجح الشيخ أحمد شاكر في «تعليقه على تفسير ابن جرير» (٩/ ٤٠٤): أن ترجمة البخاري ورواية شعيب كلاهما (جزء)، لتوافق ما نقله ابن أبي حاتم، والله أعلم.

(جـ) سيذكر المؤلف هذا الحديث في (ص٢٥٤/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وقد خرجته ـ هنا ـ لكون المعلق ذكر طرقه والخلاف فيه.

وقد بقي ـ مما رأيتُ ـ من طرقه ثلاث طرق:

إحداها: عن معمر بن راشد الأزدي عن الزهري وقد خرج هذه الرواية ابن جرير في «التفسير»: (٩/ ٤٠٤، برقم ١٠٨٤٣) وفيها: (جزي)، وهذه موافقة لما نقله عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٥٤٧) غير أنه قال: (وهو وهم).

كما أخرجها عبد الرزاق الصنعاني في «التفسير»: (١/ ٢/ ٢٣٨) في تفسير سورة الأعراف، وفيها: (جرير)، ولعلها (جريز) بزاي في آخرها، كما نقله البخاري في «تاريخه الكبير»: (٢/ ٢٥٦).

كما أخرجها عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) وعنده ثلاثة أحاديث، وفيها كلها: (جزء).

والثانية: عن محمد بن أبي عتيق عن الزهري، أخرجها ابن جرير في «التفسير»: (٩/ ٤٠٦، برقم ١٠٨٤٦)، وفيها: (جزء).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» عن رواية ابن أبي عتيق: إن فيها: (جرو).

والثالثة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، أخرجها ابن جرير في «التفسير»: (٩/ ٤٠٧، برقم ١٠٨٤٧)، وفيها: (جزء).

ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/ ٥٤٧) عن أبيه: أنه يقول: (حزن بن جابر).

(د) «الأسماء والصفات» للبيهقي: (ص٢٧٣ ـ ٢٧٦).

قول الأشعري: (لما كان سمعه بلا انخراق، وجب أن يكون كلامه بلا حرف ولا صوت) ـ: (هذا غير مسلم، ولا يقتضي ما قاله، وإنما يقتضي أن سمعه لما كان بلا انخراق، وجب أن يكون كلامه من غير لسان وشفتين وحنك[1]، وأيضاً لو كان الكلام غير حرف، وكانت الحروف عبارة عنه، لم يكن بُدٌّ من أن يحكم لتلك العبارة بحكم، إما أن يكون أحدثها في صدر أو لوح، أو أنطق بها بعض عبيده، فتكون منسوبة إليه، فيلزم من يقول ذلك أن يفصح بما عنده في السور والآي والحروف، أهي عبارة جبريل أو محمد ـ عليهما الصلاة والسلام[2] ـ؟ وأيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] و«كن» حرفان، ولا يخلو الأمر من أحد وجهين: إما أن يكون المراد بقوله: «كن»، التكوين / كالمعتزلة، أو أن يكون المراد به ظاهره، وأن الله تعالى إذا أراد إنجاز شيء قال له: كن ـ على الحقيقة ـ فيكون. ١/٢٤٠

وقد قال الأشعري[3]: (إنه على ظاهره، لا بمعنى التكوين)، فيكون على ظاهره، وهو حرفان، وهو مخالف لمذهبه، وإن قال: ليس بحرف، صار بمعنى التكوين كالمعتزلة)[4] انتهى.

قلت: قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري في باب

---

(١) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت»، بتحقيق محمد باكريم باعبد الله، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية: (ص١٥٣).

(٢) المصدر السابق: (ص١٥٧).

(٣) «الإبانة عن أصول الديانة»: (ص٣٢).

(٤) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد»: (ص١٥٦ ـ ١٥٧).

كلام الرب مع جبريل[1]: (والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله ـ عز وجل ـ، وبلغه جبريل إلى محمد ﷺ، وبلغه ﷺ إلى أمته) انتهى.

وصح عن ابن عباس وغيره من السلف أنهم قالوا عن القرآن: (منه [خرج][2] وإليه يعود)[3].

وقال الشيخ تقي الدين[4]: (تنازع العلماء في أن الرب تعالى هل يتكلم بمشيئته وقدرته أم لا؟ على قولين:

فابن كلاب ومن وافقه قالوا: لا يتكلم بمشيئته وقدرته، بل كلامه لازم لذاته كحياته.

ثم من [هؤلاء][5] من عرف أن الحروف والأصوات لا تكون قديمة العين، فلم يمكنه أن يقول: إن القديم هو الحروف والأصوات، لأنها لا تكون إلا متعاقبة، والصوت لا يبقى زمانين، فضلاً عن أن يكون قديماً،

---

(١) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٦٣)، وهو في باب (قول الله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦])، لا في باب (كلام الرب مع جبريل) كما قاله المؤلف.

(٢) علق فوقها في «الأصل» كلمة: (بدا)، وهي لفظ بعض الروايات عن السلف كما سترى.

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (٢/ ٢٣١، برقم٣٧٦)، ولفظه: «القرآن كلام الله ليس بمربوب، منه خرج وإليه يعود». كما أخرجه عن علي في: (٢/ ٢٣٠، برقم٣٧٤)، وفيه: «منه بدأ وإليه يعود».
وأخرج ـ أيضاً ـ في الكتاب نفسه: (٢/ ٢٣٤، برقم٣٨١) عن ابن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: (أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود).

(٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (١٢/ ٣٧٠).

(٥) في «الأصل»: (هو)، والمثبت من المصدر السابق.

فقال: القديم معنى واحد، لامتناع معان لا نهاية لها، وامتناع التخصيص بعدد دون عدد.

فقالوا: هو معنى واحد، وقالوا: إن الله تعالى لا يتكلم بالكلام العربي والعبري، وقالوا: إن معنى التوراة والإنجيل والقرآن وسائر كلام الله معنى واحد، ومعنى آية الكرسي وآية الدين معنى واحد، إلى غير ذلك من اللوازم الذي يقول جمهور العقلاء: إنها معلولة الفساد بضرورة العقل.

ومن هؤلاء من عرف أن الله تكلم بالقرآن العربي، والتوراة العبرية، وأنه نادى موسى بصوت، وينادي عباده بصوت، وأن القرآن كلام الله حروفه ومعانيه، لكن اعتقدوا مع ذلك أنه قديم وأن الله تعالى لم يتكلم بمشيئته وقدرته، فالتزموا: أنه حروف وأصوات قديمة الأعيان لم تزل ولا تزال، وقالوا: إن الباء لم تسبق السين، وإن / السين لم تسبق الميم، وإن جميع الحروف مقترنة بعضها ببعض اقترانا [قديما][1] أزليا، لم يزل ولا يزال، وقالوا: هي مترتبة في حقيقتها وماهيتها، غير مترتبة في وجودها، وقال كثير منهم، إنها مع ذلك شيء واحد، إلى غير ذلك من اللوازم التي يقول جمهور العقلاء: إنها معلومة الفساد بضرورة العقل.

٢٤٠/ب

ومن هؤلاء من يقول: هو قديم، ولا يفهم معنى القديم.

والقول الثاني: أن الله تعالى يتكلم بمشيئته وقدرته، مع أنه غير مخلوق، وهذا قول جماهير أهل السنة والنظر، وأئمة أهل السنة والحديث.

لكن من هؤلاء من اعتقد: أن الله لم يمكنه أن يتكلم في الأزل بمشيئته، كما لم يمكنه ـ عندهم ـ أن يفعل في الأزل شيئاً.

(١) تكررت الكلمة في «الأصل»، وليس كذلك في مصدر النقل.

فالتزموا: أنه تكلم بمشيئته بعد أن لم يكن متكلماً، كما أنه فعل بعد أن لم يكن فاعلاً، وهذا قول كثير من أهل الكلام والحديث والسنة.

وأما السلف والأئمة فقالوا: إن الله تعالى يتكلم بمشيئته وقدرته، وإن كان مع ذلك قديم النوع، بمعنى أنه لم يزل متكلماً إذا شاء، فإن الكلام صفة كمال، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، ومن يتكلم بمشيئته وقدرته، أكمل ممن لا يكون متكلماً بمشيئته وقدرته، ومن لا يزال متكلماً بمشيئته وقدرته، أكمل ممن يكون ممكناً له بعد أن يكون ممتنعاً منه، أو قُدِّر أن ذلك ممكن، فكيف إذا كان ممتنعاً، لامتناع أن يصير الرب قادراً بعد أن لم يكن، وأن يكون التكلم والفعل ممكناً بعد أن كان غير ممكن) انتهى نقل الشيخ تقي الدين[1].

وقال ابن قاضي الجبل في «أصوله» في الأمر[2]: (الأمر قسم من أقسام الكلام، والكلام[3]: الألفاظ المنتظمة لمعانيها، والإنسان قبل تلفظه يقوم بقلبه طلب فيفزع إلى اللفظ، كما إذا قال: «أسقني ماء»، كأنه يجد طلباً قائماً بقلبه، فيقصد اللفظ.

واختلف الناس في حقيقة ذلك الطلب، فقالت طائفة: هو قسم من أقسام العلم، وقالت أخرى: إرادة الفعل، وقالت الأشعرية[4]: هو كلام النفس، وهو مغاير للعلم والإرادة.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٣٧٣).

(٢) نقله عنه الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤).

(٣) ينظر تعريف الكلام عند أهل اللغة في: «معجم مقاييس اللغة»، و«المصباح المنير»، كلاهما في مادة: «كلم».

(٤) ينظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني: (٤/ ١٤٩)، و«شرح العقائد النسفية»: (ص٤١).

١/٢٤١ وأنكرت الجماهير والمعتزلة[1] / قيام معنى بالنفس غير العلم والإرادة، وقالوا: القائم بالقلب هو صورة ما يريد النطق به.

قال أبو الحسين البصري: «الذي يجده الإنسان في نفسه قبل أن يتكلم هو استحضار صور الكلام، والعلم بما يقوله شيئاً فشيئاً، والعزم على إيراده باللسان، كما يستحضر صورة الكتابة قبل أن يكتب، ولا مقتضى لإثبات أمر غير ما ذكرناه».

قال: «ولو ثبت لم يكن كلاماً في اللغة، ولا يسمى الإنسان لأجله متكلماً، ولذلك يقول أهل اللغة للساكت: (إنه غير متكلم)، وإن جاز أن يقوم به ذلك المعنى، ولا يقولون للساكت[2]: (إنه غير مريد ولا عالم)».

قال: وقول أهل اللغة: (في نفسي كلام)، مجاز، والمراد بذلك: عزم على الكلام، كقولهم: (في نفسي السفر).

قال: «ولو ثبت في النفس معنى هو الكلام عن الاعتقادات والعزم، لكان محدثاً، لأن الذي يشيرون إليه مرتب يتجدد في النفس بعضه بعد بعض، ومرتب حسب ترتيب الكلام المسموع، فإن كان كلام الله معنى ما في النفس من الكلام في الشاهد، استحال قدمه، وإن لم يكن معناه بطل

---

(١) مع اتفاق المعتزلة والجمهور على إنكار الكلام النفسي، إلا أنهم ـ كما هو معروف ـ يختلفون في تفسير كلام الله، فالسلف يقولون: هو صفة ثابتة لله غير مخلوقة، والمعتزلة يقولون بخلق القرآن.
وينظر: «المحيط» لعبد الجبار: (ص٣٠٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٧/ ١٣٤)، و«شرح العقيدة الطحاوية»: (١/ ١٨٧).

(٢) وضع ناسخ «الأصل» في نهاية السطر بعد هذه الكلمة ثلاث نقاط هكذا (ﯾ)، ولعله أراد التنبيه إلى التعديلات التي أجراها في السطر، حيث كر كلمة (ذلك) وضرب عليها، ونسي الواو من (ولا) ثم أضافها فوق السطر، والله أعلم.

قولهم: إن ما أثبتناه معقول في الشاهد)[1].

وقالت الأشاعرة[2]: ذلك المعنى القائم بالنفس هو الكلام، والحروف والأصوات دلالات عليه ومُعَرِّفات، وإنه حقيقة واحدة هي الأمر والنهي والخبر والاستخبار، وإنها صفات له لا أنواع، إن عبر عنه بالعربية كان عربياً، أو السريانية كان سريانياً، وكذلك في سائر اللغات، وإنه لا يتبعض ولا يتجزأ.

ثم اختلفوا، فقال إمام الحرمين[3] وغيره: (الكلام المطلق حقيقة، هو ما في النفس شاهداً أو غائباً[4]، وإطلاق الكلام على الحروف والأصوات مجاز).

وقال جمهورهم[5]: يطلق على كل منهما بالاشتراك اللفظي.

وقال بعضهم[6]: هو حقيقة في اللساني، مجاز في النفسي، وليس

---

(١) لعل هذا نهاية كلام أبي الحسين البصري، وعاد المؤلف بعده إلى كلام ابن قاضي الجبل.
وقد نقل كلام أبي الحسين الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥).

(٢) ينظر: «أصول الدين» لعبد القاهر البغدادي: (ص١٠٧)، و«شرح المقاصد»: (٤/ ١٤٤).

(٣) ما نقله المؤلف هنا عن إمام الحرمين هو ما صرح به في «لمع الأدلة»: (ص١٨٤)، وفي «البرهان»: (الفقرة ١١٥).
وأما في «الإرشاد»: (ص١٠٨) فكلامه ظاهر بأنه يقول بالاشتراك، ونقل هذا القول عن بعض الأصحاب.

(٤) هذا هو رأي الباقلاني في «الإنصاف»: (ص١٥٨)، ونقله التفتازاني عن بعض مشايخهم في «شرح العقائد النسفية»: (ص٤٦).

(٥) هذا هو اختيار الجويني في «الإرشاد»: (ص١٠٨)، واختاره الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٠٠)، والرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ٢٣٥).

(٦) لم أر هذا القول منسوباً للأشاعرة، وإنما هم ينسبونه إلى المعتزلة كما في «جمع الجوامع»: =

٢٤١/ب الخلاف / [جارياً][(١)] في نفس الكلام، بل ما يتعلق به من الأمر والنهي والخبر والتصديق والتكذيب، ونحو ذلك من عوارض الكلام.

قال الرازي في «الأربعين»[(٢)]: (ماهية ذلك الطلب مغايرة لذلك اللفظ، ويدل عليه وجوه:

أحدها: أن ماهية هذا المعنى لا تتبدل باختلاف الأمكنة والأزمنة، والألفاظ الدالة على هذا المعنى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

قال ابن قاضي الجبل: (قيل: عليه وجهان:

أحدهما: إن أردت اختلاف أجناسها، فهذا مسلم ولا ينفعك، وإن أردت اختلاف قدرها وصفتها فممنوع، لأنا لا نسلم أن الطلب الحاصل باللفظ العربي الفصيح مع الصوت الجهوري مماثل للطلب باللفظ الأعجمي مع الصوت الضعيف، وهذا لأن القائم بالنفس قد يتفاوت، فيكون طلب أقوى من غيره وأكمل.

الثاني: هب أن المدلول متحد، والدال مختلف، لكن لم لا يجوز وجود المدلول مشروطاً بالدليل، فهو وإن غايره لكن لا يوجد إلا بوجوده، ألا ترى أن كون الإنسان مخبراً لغيره لابد فيه من أمر ظاهر، يدل على ما في باطنه من المعنى، وذلك الأمر الظاهر وإن اختلف، لكن لا يكون مخبراً إلا به، وإذا لاح لك ذلك، لم يكن مجرد كون المعنى مغايراً كافياً في مطلوبه، وهذا كما أن المعنى قائم بالروح، واللفظ قائم بالبدن، ثم إن وجود الروح في هذا

= (٢/ ١٠٤)، ونسبه الشيخ تقي الدين كما في «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٧٠) إلى المعتزلة وطائفة من أهل السنة.

(١) في «الأصل»: (جازماً)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧).

(٢) «كتاب الأربعين في أصول الدين»: (ص١٧٤).

العالم لا يمكن إلا مع البدن، و- أيضاً - فكل من المتلازمين دليل على الآخر، لا يقتضي ذلك وجود المدلول بدون الدليل: ، كالأمور المتضايفة كالأبوة والبنوة).

قال الرازي[1]: (الوجه الثاني: أن جميع العقلاء يعلمون بالضرورة أن قول القائل: افعل، دليل على ذلك الطلب [القائم][2] بالقلب، والدليل مغاير للمدول).

قال ابن قاضي الجبل: (هب أن الأمر كذلك، لكن لم يجمعوا على أنه يوجد المدلول دون دليله).

قال الرازي[3]: (الوجه الثالث: أن جميع العقلاء يعلمون بالضرورة / ١/٢٤٢ أن قول القائل: افعل، لا يكون طلباً وأمراً إلا عند اصطلاح الناس على هذا الوضع.

وأما كون ذلك المعنى القائم بالقلب طلباً، فإنه أمر ذاتي حقيقي لا يحتاج فيه إلى الوضع والاصطلاح).

قال ابن قاضي الجبل: (قيل: ما ذكرت ممنوع، فإن أكثر الناس لا يجعلون اللغات اصطلاحية، بل إما توقيفية بإلهام أو بغير إلهام، والنزاع في ذلك مشهور.

ولو سلم، فلم قلت بإمكان وجوده بدون اللفظ).

قال الرازي[4]: (الوجه الرابع: هو أنهم قالوا: إن قولنا: «ضرب

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من مصدر النص.

(٣) «كتاب الأربعين في أصول الدين»: (ص١٧٤).

(٤) المصدر السابق.

يضرب»، إخبار، وقولنا: «اضرب ولا تضرب»، أمر ونهي، ولو أن الواضعين قلبوا الأمر وقالوا بالعكس، لكان جائزاً، أما لو قالوا: إن حقيقة الطلب يمكن أن تقلب خبراً، أو حقيقة الخبر يمكن أن تقلب طلباً، لكان ذلك محالاً).

قال ابن قاضي الجبل: (قيل: لو سلم، لم يلزم أن لا يكون وجود أحدهما مشروطاً بالآخر، و- أيضاً - أنتم ادعيتم: أن حقيقة الطلب وحقيقة الخبر شيء واحد، بل ادعى الرازي[1]: أن حقيقة الطلب داخلة في حقيقة الخبر، فقال في كون كلام الله واحداً أمر ونهي وخبر: إنه يرجع إلى حرف واحد، وهو الكلام كله خبر؛ لأن الأمر عبارة عن تعريف [الغير][2] أنه لو فعله لصار مستحقاً [للمدح، ولو تركه صار][3] مستحقاً للذم، وكذا القول في النهي، وإذا كان مرجع الكل إلى شيء واحد، وهو الخبر، صح أن كلام الله واحد).

قال ابن قاضي الجبل: احتج الجمهور بالكتاب والسنة واللغة والعرف.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١٠ - ١١]، فلم يسم الإشارة كلاماً.

وقال لمريم: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

---

(١) المصدر السابق: (ص١٨٠).

(٢) في «الأصل» بياض بمقدار هذه الكلمة، وقد أثبتها من مصدر النص.

(٣) ساقط من «الأصل»، واستدركته من مصدر النص.

وفي «الصحيح»: أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى عفا لأمتي عن الخطأ / والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تَكَلَّم أو تعمل به»[(١)]. ٢٤٢/ب

وقسم أهل اللسان الكلام إلى: اسم، وفعل، وحرف[(٢)].

واتفق الفقهاء كافة: على أن من حلف لا يتكلم، لا يحنث بدون النطق، وإن حدثته نفسه[(٣)].

فإن قيل: الأيمان مبناها على العرف.

قيل: الأصل عدم التغيير، وأهل العرف يسمون الناطق متكلماً، ومن عداه ساكتاً أو [أخرساً][(٤)].

---

(١) لم أجد هذا اللفظ الذي أورده المؤلف، والظاهر أنه جمع بين حديثين، حديث الخطأ والنسيان وقد تقدم تخريجه في (ص٢٢٩/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وحديث حديث النفس وهو مخرج في «الصحيحين».
فقد أخرجه البخاري في باب إذا حنث ناسياً في الأيمان من كتاب الأيمان والنذور برقم: (٦٦٦٤).
كما أخرجه مسلم في باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر من كتاب الأيمان، برقم: (١٢٧).
والحديث من رواية أبي هريرة، وللحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١١/ ٥٥٢) كلام نفيس حول علاقة هذا الحديث بالخطأ والنسيان.

(٢) هذا مشهور عند النحاة، بل قد أجمع عليه النحاة كما ذكره السيرافي في «كتاب الإيضاح في علل النحو»: (ص٤١).
وينظر من كتب النحو لذلك: «الأصول» لابن السراج: (١/ ٣٦)، و«المفصل» للزمخشري: (ص٦)، و«المقرب» لابن عصفور: (ص٤٥).

(٣) وذلك بشرط عدم وجود النية أو البساط الذي يحمل عليه الحلف، وينظر: «المغني»: (١٣/ ٦١٢)، و«الوجيز» للغزالي: (٢/ ٢٣٠)، و«القوانين» لابن جزي: (ص١٤٣)، و«شرح فتح القدير»: (٤/ ٤١٨).

(٤) في «الأصل»: (أخرس)، والمثبت هو الصواب لغة.

قالوا: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، أكذبهم الله تعالى في شهادتهم، ومعلوم صدقهم في النطق اللساني، فلا بد من إثبات كلام في النفس لكون الكذب عائداً إليه، [فقوله][1] تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [الفرقان: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [الملك: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا [تُوَسْوِسُ][2] بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦].

قال ابن قاضي الجبل: (أما الأول: فلأن الشهادة الإخبار عن الشيء مع اعتقاده، فلما لم يكونوا معتقدين ذلك أكذبهم الله تعالى[3].

وعن الثاني وجهان:

الأول: أنه قول بحروف وأصوات خفية، ولهذا فسره بما بعده.

الثاني: أنه قول مقيد، فهو مجاز، وهو الجواب عن الإسرار والجهر.

وعن الثالث: أن الاستكبار رؤية للنفس، وهو خارج عن ذلك.

قالوا: قول عمر: «زوّرت في نفسي كلاماً».

قلنا: زوّر: صوّر ما يريد النطق به، أو كقول القائل: زوّرت في نفسي نبأ أو سفراً».

قالوا: قول الأخطل:

إن الكلام لفي الفؤاد . . . إلى آخره

---

(١) هكذا في «الأصل»، وفي «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢)، ولعل المعنى: فلابد من إثبات كلام النفس . . . فقوله تعالى: . . . يثبت كلام النفس.

(٢) في «الأصل»: (تسوس)، وهو سبق قلم.

(٣) ينظر: «تفسير ابن كثير»: (٤/ ٣٦٨).

قلنا: البيت موضوع على الأخطل، فليس هو في نسخ ديوانه، وإنما هو لابن ضمضام[1]، ولفظه: إن البيان، وسيأتي[2] في كلام الشيخ الموفق.

وقال الآمدي[3]: «فإن قيل: إذا جعلتم الحقائق التي هي الأمر والنهي والخبر والاستخبار شيئاً واحداً، لزمكم أن ترد الصفات إلى معنى واحد.

قلنا: هو سؤال وارد، ولعل عند غيرنا حله» انتهى.

وقال أبو نصر السجزي[4]: «قولهم: لا / يتبعض، يرد عليه أن موسى ﷺ سمع بعض كلام الله، ولا يمكن أن يقال: سمع الكل). ١/٢٤٣

وقال ابن درباس الشافعي[5]: «وكذلك قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، مع التصريح باختصاص موسى بالكلام».)

انتهى كلام ابن قاضي الجبل ونقله.

---

(١) هكذا في «الأصل»، ولم أجد ترجمة لابن ضمضام، وقد نقل الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣)، في هذا الموضع عن المؤلف، وجاء الاسم في جميع نسخ مخطوطاته كما جاء هنا، لكن المحققين أثبتا في الصلب: ابن ضمضم، وترجما لسعيد بن ضمضم الكلابي، المترجم في «فهرست» ابن النديم: (ص٦٩)، ولم يتبين لي سبب ترجيحهما لذلك.

(٢) تنظر: (ص٢٥٥/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ينظر معناه في: «غاية المرام» للآمدي: (ص١١٧).

(٤) ينظر معنى كلامه في «رسالة السجزي إلى أهل زبيد»: (ص١١٤).

(٥) عثمان بن عيسى بن درباس الهذباني الماراني الشافعي، كان من أعلم الفقهاء في زمنه بمذهب الشافعي، وله يد في أصول الفقه، توفي في سنة ٦٠٢هـ وله تسعون سنة، من آثاره: «الاستقصاء لمذاهب الفقهاء، هو شرح على «المهذب» لم يتمه، وشرح «اللمع» للشيرازي.

له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ١٤٣)، وقد سماه «عمر»، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٤٢)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٤٠٨).

وقال الشيخ تقي الدين في فتيا له تسمَّى بالأزهرية[1]: (ومن قال: إنَّ القرآن عبارة عن كلام الله تعالى، وقع في محذورات:

أحدها: قولهم: «إن هذا ليس هو كلام الله»، فإن نفي هذا الإطلاق خلاف ما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وخلاف ما دل عليه الشرع والعقل[2].

والثاني: قولهم: «عبارة»، إن أرادوا: أن هذا الثاني هو الذي عبر عن كلام الله القائم بنفسه، لزم أن يكون كل تالٍ معبرَ عما في نفس الله، والمعبر عن غيره هو المنشئ للعبارة، فيكون كل قارئ هو المنشئ لعبارة القرآن، وهذا معلوم الفساد بالضرورة.

وإن أرادوا: أن القرآن العربي عبارة عن معانيه فهذا حق، إذ كل كلام، فلفظه عبارة عن معناه، لكن هذا لا يمنع أن يكون الكلام متناولاً للفظ[3].

والمعنى الثالث: أن الكلام قد قيل: إنه حقيقة في اللفظ، مجاز في المعنى، وقيل: حقيقة في المعنى مجاز في اللفظ، وقيل: بل حقيقة في كل منهما.

والصواب الذي عليه السلف والأئمة: أنه حقيقة في مجموعهما، كما أن الإنسان، قيل: هو حقيقة في البدن فقط، وقيل: بل في الروح فقط، والصواب: أنه حقيقة في المجموع.

---

(١) ذكرها ابن القيم في كتاب «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية»: (ص٢١)، وقال: (بضع وعشرون ورقة).

(٢) ينظر معنى هذا الكلام في: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٢/ ١٧٩، ٢٤٠).

(٣) ينظر معنى هذا في: المصدر السابق: (١٢/ ٢٧١، ٥٤٣، ٥٥٢).

فالنزاع في الناطق، كالنزاع في منطقه[1].

وإذا كان كذلك، فالمتكلم إذا تكلم بكلام له لفظ ومعنى، وبلغ عنه بلفظ ومعناه، فإذا قيل: ما بلغه المبلغ من اللفظ إن هذا عبارة عن القرآن، وأراد به المعنى الذي للمبلغ عنه، نفى عنه اللفظ الذي للمبلغ عنه، والمعنى الذي قام بالمبلغ، فمن لم يثبت إلا القرآن المسموع، الذي هو عبارة عن المعنى القائم بالذات، قيل له: فهذا الكلام المنظوم الذي كان موجوداً / قبل قراءة القراء، هو موجود قطعاً وثابت، فهل هو داخل في العبارة والمعبر عنه[2] أو غيرهما؟ ٢٤٣/ب

فإن جعلته غيرهما بطل اقتصارك على العبارة والمعبر عنه، وإن جعلته أحدهما، لزمك إن لم تثبت إلا هذه العبارة والمعنى القائم بالذات أن تجعله نفس ما يسمع من القراء، فيجعل عين ما يبلغه المبلغون هو عين ما يسمعوه، وهو الذي فررت منه.

وأيضاً فيقال له: القارئ المبلغ إذا قرأ، فلابد له فيما يقوم به من لفظ ومعنى، وإلا كان اللفظ الذي قام به عبارة عن القرآن، فيجب أن يكون عبارة عن المعنى الذي قام به لا عن معنى قام بغيره، فقولهم: هذا هو العبارة عن المعنى القائم بالذات، أخطأوا من وجهين.

أخطأوا في بيان مذهبهم فإن حقيقة قولهم: إن اللفظ المسموع من القارئ حكاية اللفظ الذي عبر به عن معنى القرآن مطلقاً، وذلك أن اللفظ

---

(١) ينظر: المصدر السابق: (١٢/ ٦٧).

(٢) نقل الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤ ـ ٤٠)، كلام الشيخ تقي الدين الذي أورده المؤلف هنا، وقد جاء فيه في هذا الموضع: (والمعبر عنه غيره)، وما في «الأصل» أصح في نظري، بدليل قوله بعد: (فإن جعلته غيرهما . . . إلخ).

عبارة عن المعنى القائم بالذات، ولفظه ومعناه حكاية عن ذلك اللفظ والمعنى(١).

ثم إذا عرف مذهبهم بقي خطؤهم في أصول:

منها: زعمهم: أن معاني القرآن معنى واحد، هو الأمر والنهي والخبر، وأن معنى التوراة والإنجيل والقرآن معنى واحد، ومعنى آية الكرسي معنى آية الدين، وفساد هذا معلوم بالضرورة(٢).

ومنها: زعمهم أن القرآن العربي لم يتكلم الله به)(٣).

وأطال في ذلك وبرهن عليه بما يطول هنا ذكره.

وقال بعد ذلك: (وأول من قال هذا في الإسلام عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب، وجعل القرآن المنزل حكاية عن ذلك المعنى، فلما جاء الأشعري واتبع ابن كُلَّاب في أكثر مقالته، ناقشه على قوله: إن هذا حكاية عن ذلك، وقال: الحكاية تماثل المحكي، فهذا اللفظ يصح من المعتزلة، لأن ذلك المخلوق حروف وأصوات عندهم، وحكاية مثله.

وأما على أصل ابن كُلَّاب فلا يصح أن يكون حكاية بل يقول: إنه عبارة عن المعنى، فأول من قال بالعبارة الأشعري(٤).

١/٢٤٤ وكان الباقلاني ـ فيما ذكر عنه ـ إذا دَرَّسَ مسألة القرآن / يقول: هذا قول الأشعري، ولم يتبين لي صحة هذا القول، أو كلاماً هذا معناه(٥).

---

(١) تنظر هذه الأفكار في: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: (١٢/ ٢٧١، ٥٣٥، ٥٤٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (١٢/ ١٩٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق: (١٢/ ٢٧٣، ٥٨٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق: (١٢/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل»: (٢/ ١٠٠).

وكان الشيخ أبو حامد الإسفراييني يقول: (مذهب الشافعي وسائر الأئمة في القرآن، خلاف قول الأشعري، وقولهم هو قول الإمام أحمد)[1].

وكذلك أبو محمد الجويني ذكر أن الأشعري [خالف][2] في مسألة الكلام قول الشافعي وغيره، وأنه أخطأ في ذلك[3].

وكذلك سائر أئمة أصحاب مالك والشافعي وغيرهما يذكرون قولهم في حد الكلام وأنواعه من الأمر والنهي والخبر العام والخاص وغير ذلك، ويجعلون الخلاف في ذلك مع الأشعري، كما هو مبين في أصول الفقه التي صنفها أئمة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم[4]).

---

(١) ينظر: المصدر السابق: (٢/ ٩٥)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (١٢/ ٥٥٧).

(٢) في «الأصل»: (خلاف)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨).

(٣) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل»: (٢/ ١٠٩)، و«مجموع فتاوى الشيخ تقي الدين»: (١٢/ ٥٥٧).

(٤) يريد الشيخ بذلك المسألة المشهورة عند الأصوليين، وهي مسألة: هل للأمر صيغة أو لا؟ ومذهب الجمهور أن للأمر صيغة تختص به.
وذهب الأشعري وتبعه الباقلاني وابن سريج وجماعة: إلى أنه لا صيغة للأمر تختص به، والمرجع في معرفة ما يراد منه إلى القرائن.
وقد اختلف الأشاعرة في تفسير مذهبه، ونقل طرفاً من الكلام في ذلك: الجويني في «البرهان»: (الفقرة ١٢٩)، والآمدي في «الإحكام»: (٢/ ١٤١).
وينظر للمسألة: «العدة» للقاضي أبي يعلى: (١/ ٢١٤)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٣٥٤)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٥٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٥)، و«المنخول»: (ص١٠٥)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١٣٨)، و«كشف الأسرار»: (١/ ١٠٧)، و«شرح العضد»: (٢/ ٧٩).

ثم قال بعد ذلك: (ومن قال من المعتزلة والكلابية: "إن القرآن المنزل حكاية ذلك"، وظنوا أن المبلغ حاكٍ لذلك الكلام، ولفظ الحكاية قد يراد به محاكاة الناس فيما يقولونه ويفعلونه اقتداء بهم وموافقة لهم.

فمن قال: "إن القرآن حكاية كلام الله تعالى" بهذا المعنى فقد غلط وضل ضلالاً مبيناً، فإن القرآن لا يقدر الناس على أن يأتوا بمثله، ولا يقدر أحد أن يأتي بما يحكيه، وقد يراد بلفظ الحكاية النقل والتبليغ كما يقال: فلان حكى عن فلان أنه قال كذا، كما يقال عنه: نقل عنه، فهنا بمعنى التبليغ للمعنى، وقد يقال: حكى عنه أنه قال كذا وكذا، لما قاله بلفظه ومعناه، فالحكاية هنا بمعنى التبليغ للفظ والمعنى، لكن يفرق بين أن يقول: حكيت كلامه، على وجه المماثلة له وبين أن يقول: حكيت عنه كلامه وبلغت عنه، أنه قال مثل قوله من غير تبليغ عنه، وقد يراد به المعنى الآخر، وهو أنه بلغ عنه ما قاله، فإن أريد المعنى الأول جاز أن يقال: هذا حكاية كلام فلان، وهذا مثل كلام فلان، وليس هو مبلغاً عنه كلامه، وإن أريد المعنى الثاني وهو ما إذا حكى الإنسان عن غيره ما يقوله وبلغه عنه، فهنا يقال: هذا كلام فلان، ولا يقال: هذا حكاية كلام فلان، / كما لا يقال: ٢٤٤/ب هذا مثل كلام فلان، بل قد يقال: هذا كلام فلان بعينه، بمعنى: أنه لم يغير ولم يحرف ولم يزد ولم ينقص)[1]. وأطال في ذلك.

قلت: قال الإمام أحمد: (القرآن كيف تصرف فهو غير مخلوق[2]،

---

(١) ينظر معنى هذا التقرير في: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (١٢/ ٢٨٦، ٥٣٥ ـ ٥٤٣، ٥٥٢).

(٢) نقل معنى هذا الجزء من كلام الإمام أحمد القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى في الجزء الذي خرجه من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد رحمه الله: (ص٦٩) وعزاها=

ولا نرى القول بالحكاية والعبارة)، وغلَّط من قال بهما وجهَّله. فقال: (من قال القرآن عبارة عن كلام الله تعالى فقد غلط وجهل).

وقال: (الناسخ والمنسوخ في كتاب الله دون العبارة والحكاية).

= للخلال، ولم أجدها في المطبوع من كتاب «السنة» للخلال، وقد نقلها الشيخ تقي الدين في «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٢١١، ٤٢٥).

وقد نقل أبو الفضل التميمي في كتابه الذي صنفه في اعتقاد الإمام أحمد، والمطبوع في آخر «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، عن الإمام أحمد رحمه الله قريباً مما ذكره المؤلف هنا، فقال في (٢/ ٢٩٦): (وكان يقول: إن القرآن كيف تصرف غير مخلوق، وإن الله تعالى تكلم بالصوت والحرف، وكان يبطل الحكاية، ويضلل القائل بذلك، وعلى مذهبه: أن من قال: إن القرآن عبارة عن كلام الله عز وجل، فقد جهل وغلط، وأن الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل دون العبارة له، ودون الحكاية له، وتبطل الحكاية عنده بقوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾، و﴿تَكْلِيمًا﴾ مصدر تكلم يكلم فهو مكلم، وذلك يفسد الحكاية، ولم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين من المتقدمين من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين عليهم السلام القول بالحكاية والعبارة، فدل على أن ذلك من البدع المحدثة) اهـ.

ونص أبي الفضل التميمي أدق من نص المؤلف؛ فإن المؤلف جعل إنكار الحكاية والعبارة عن نص الإمام أحمد، والتميمي جعله مبني على مذهبه، وهذا هو الأقرب؛ لأن القول بالحكاية والعبارة لم يعرف إلا بعد عهد الإمام رحمه الله.

وراجع: كتاب «العقيدة السلفية في كلام رب البرية» للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع: (ص٢٢٤، ٢٥٠، ٤١٤).

وينبغي أن يعلم أن أبا الفضل التميمي قد تأثر بطريقة ابن كُلَّاب في التفريق بين الصفات اللازمة كالحياة، والصفات الاختيارية، فجعل الأولى تقوم بالرب دون الثانية، ذكر ذلك الشيخ تقي الدين في «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٣٦٧)، وقال ـ أيضاً ـ في المصدر نفسه: (وعلى عقيدة أبي الفضل التي ذكر أنها عقيدة أحمد اعتمد أبو بكر البيهقي فيما ذكره من مناقب أحمد من الاعتقاد) اهـ.

وقال: (هذه بدعة لم يقلها السلف، وقوله تعالى: ﴿تَكْلِيمًا﴾[1]، يبطل الحكاية، منه بدأ وإليه يعود).

نقله ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»، وفي ذلك كفاية في الرد على من قال: هو عبارة أو حكاية.

قلت: وقال ابن قتيبة[2]: (لسنا نشك أن القرآن في المصحف على الحقيقة، لا على المجاز، كما يقوله بعض أصحاب الكلام: إن الذي في المصحف دليل على القرآن) انتهى.

وقال شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي في تصنيف مفرد له في ذلك[3]: (أجمعنا على أن القرآن كلام الله تعالى، وقد أخبر الله تعالى بذلك

---

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

(٢) «تأويل مختلف الحديث»: (ص٢٠٢).

(٣) لشيخ الإسلام ابن قدامة ثلاثة كتب مطبوعة لها علاقة بهذه المسألة، وهي:

١ ـ «حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة»، حققه الشيخ عبد الله الجديع، ونشرته مكتبة الرشد في الرياض في سنة ١٤٠٩هـ.

٢ ـ «تحريم النظر في كتب الكلام»، حققه عبد الرحمن دمشقية، ونشرته دار عالم الكتب في الرياض في سنة ١٤١٠هـ.

٣ ـ «ذم التأويل»، حققه الشيخ بدر البدر، ونشرته الدار السلفية في الكويت في سنة ١٤٠٦هـ.

كما حقق الدكتور سعود الفنسيان رسالة لابن قدامة باسم «البرهان في بيان القرآن» نشرتها مجلة البحوث الإسلامية في العدد التاسع عشر.

وقد ذكر ابن رجب في «ذيل الطبقات»: (٢/١٣٩) كتاباً لابن قدامة سماه: «جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن»، والنص المذكور هنا لا يوجد كاملاً في أي من الكتب السابقة وإنما يوجد في رسالة مخطوطة باسم: «الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم»: (الورقة ١٩٢/أ) ضمن مجموع مصور في الجامعة الإسلامية برقم: (١٥٤٦).

بقوله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٥]، وقال النبي ﷺ: «فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»(١)، وقال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: «ما هذا كلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله تعالى»(٢).

والكلام: هو الحروف المنظومة، والكلمات المفهومة، والأصوات المعلومة، والدليل عليه من وجهين:

أحدهما: من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١٠ ـ ١١].

وقال لمريم: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾، إلى قوله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ/ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٦ ـ ٢٩]. ١/٢٤٥

---

(١) هو مشهور من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود في باب في القرآن من كتاب السنة برقم: (٤٧٣٤).
كما أخرجه الترمذي في الباب الرابع والعشرين ـ لم يسم ـ من كتاب فضائل القرآن برقم: (٢٩٢٥)، وقال الترمذي: (حسن صحيح غريب).
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في باب كلام الله سبحانه وتعالى من كتاب النعوت برقم: (٧٧٢٧).
وأخرجه ابن ماجه في باب: (فيما أنكرت الجهمية) من مقدمة سننه برقم: (٢٠١).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٣٩٠).

(٢) أثر صحيح أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ١٤٣)، في باب قول العلماء في القرآن برقم: (١١٦).
وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد»: (ص٣٧) في باب القول في القرآن.

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [سورة النبأ: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]، ومعناهما واحد[1].

وقال تعالى: ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم﴾ [يس: ٦٥]، يعني به: النطق، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[2] [فصلت: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٦] يعني به: النطق.

وأما السنة فقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تكَلَّم أو تعمل به»، وقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[3]، وقال ﷺ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة . . .» الحديث[4].

---

(١) يعني: يتكلمون وينطقون.

(٢) لفظ الجلالة ساقط من الآية في «الأصل».

(٣) هذا جزء من حديث معاوية بن الحكم السلمي، وقد أخرجه مسلم في باب تحريم الكلام في الصلاة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٥٣٧).
كما أخرجه أبو داود في باب تشميت العاطس في الصلاة من كتاب الصلاة برقم: (٩٣٠).
وأخرجه النسائي في «المجتبى»: (٣/ ١٤) في باب الكلام في الصلاة من كتاب السهو.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي هريرة، في باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ١٦]، من كتاب أحاديث الأنبياء برقم: (٣٤٣٦).
وأخرجه من حديث ـ أيضاً ـ مسلم في باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها من كتاب البر والصلة والآداب برقم: (٢٥٥٠).

وقال ﷺ: «كل [كلام][1] ابن آدم عليه لا له . . .» الحديث، وقال ﷺ: «من كثر كلامه كثر سقطه»[2].

---

(١) في «الأصل»: (عمل)، وهو تصحيف ظاهر، ولعله التبس على المؤلف بحديث الصحيحين: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم».
لكن حديث «الصحيحين» ليس فيه: «عليه لا له»، ثم لا شاهد فيه هنا، فالشاهد لفظة: «كلام»، وليست فيه.
وهذا الحديث مروي من حديث أم المؤمنين أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ وقد أخرجه الترمذي في الباب الثاني والستين ـ لم يسم ـ من كتاب الزهد برقم: (٢٤١٢)، وقال: (حديث حسن غريب).
وأخرجه ابن ماجه في باب كف اللسان في الفتنة من كتاب الفتن برقم: (٣٩٧٤).
ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد للإمام أحمد»: (ص٢٣)، في باب زهد النبي ﷺ.
ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»: (ص١٢)، في باب حفظ اللسان.
ورواه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٣/ ٢٤٣)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٥١٣)، في تفسير سورة «عم يتساءلون».
والحديث حسن كما قال الترمذي، وغرابته عنده لأنه لا يعرف إلا من طريق محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي بالولاء، وهو وإن كان قد وثقه أبو حاتم كما نقل ذلك ابنه في «الجرح والتعديل»: (٨/ ١٢٧)، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فقد نقل الذهبي في «الميزان»: (٤/ ٦٨) عن ابن حبان قوله: (ربما أخطأ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بيّن السماع) اهـ، ثم قال الذهبي: (هو وسط)، وقد عده ابن حجر في كتاب «تعريف أهل التقديس»: (ص٩٢) مع الطبقة الأولى وهي: من لا يوصف بالتدليس إلا نادراً.
(٢) روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، ووقفه أصح.
أما المرفوع فقد روي من حديث أبي هريرة ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٣٠٢)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه جماعة لم أعرفهم.
كما عزاه الزبيدي في «تخريج الإحياء»: (٤/ ١٦٣٦، الحديث رقم: ٢٥٥١) إلى «تاريخ ابن عساكر»، ونقل عن ابن عساكر أنه قال: (غريب الإسناد والمتن). =

وأما الإجماع: فإن الناس في أشعارهم، ومنثور كلامهم، وعرفهم، وأحكامهم، على أن الكلام: النطق، وأجمعوا: أنه إذا حلف: لا يتكلم، لا يحنث إلا بالنطق.

قال: واعترض القائل بكلام النفس على ذلك بوجوه:

أحدها: قول الأخطل:

إن الكلام [لفي][1] الفؤاد . . إلى آخره.

الثاني: سلمنا أن كلام الآدمي صوت وحرف، ولكن كلام الله تعالى بخلافه، لأنه صفته، فلا يشبه صفات الآدميين، ولا كلامه كلامهم.

الثالث: أن مذهبكم في الصفات أن لا تفسر، فكيف فسرتم كلام الله بما ذكرتم؟

الرابع: أن الحروف لا تخرج إلا من مخارج وأدوات، والصوت لا يكون إلا من جسم، والله تعالى يتعالى عن ذلك.

= وروي ـ أيضاً ـ من حديث ابن عمر، أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٧٤)، والشهاب القضاعي في «مسنده» برقم: (٣٧٢ ـ ٣٧٤)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٣٠٢) إلى «معجم الطبراني الأوسط»، وقال: (فيه ضعفاء وثقوا).

وقد أخرجه ـ أيضاً ـ أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال»: (١/ ١٩)، وقال: (قال بعضهم: الصحيح أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال ذلك، وروايته عن النبي ﷺ وهم) ثم ساق الرواية الموقوفة.

وقد أخرج الموقوف ـ أيضاً ـ ابن حبان في «روضة العقلاء»: (ص٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، في فصل فضل السكوت عما لا يعنيه من باب حفظ اللسان برقم: (٤٩٩٤، ٥٠١٩).

(١) في «الأصل»: (من)، والصواب المثبت كما سبق في (ص٢٣٨/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

الخامس: أن الحروف يدخلها التعاقب، فالباء تسبق السين، والسين تسبق الميم، وكل مسبوق مخلوق.

السادس: أن هذا يدخله التجزؤ والتعداد، والقديم لا يتجزأ ولا يتعدد.

قال شيخ الإسلام الموفق: الجواب عن الأول من وجوه:

الأول: أن هذا شاعر نصراني عدو لله ورسوله ودينه، أفيجب اطراح كلام الله ورسوله وسائر الخلق تصحيحاً لكلامه، وحمل كلامهم على المجاز صيانة لكلمته هذه عن المجاز.

وأيضاً فتحتاجون إلى إثبات هذا الشعر ببيان إسناده، ونقل الثقات له، ولا يقتنع بشهرته، وقد / يشتهر الفاسد، وقد سمعت شيخنا أبا محمد بن الخشاب ـ إمام أهل العربية في زمانه ـ يقول: (قد فتشت دواوين الأخطل العتيقة فلم أجد هذا البيت فيها)[1]. ٢٤٥/ب

الثاني: لا نسلم أن لفظه هكذا إنما قال:

إن البيان من الفؤاد

فحرفوه وقالوا: الكلام[2].

الثالث: أن هذا مجاز أراد به: أن الكلام من عقلاء الناس ـ في الغالب ـ إنما يكون بعد التروي فيه، واستحضار معانيه في القلب، كما قيل: (لسان الحكيم من وراء قلبه، فإن كان له قال، وإن لم يكن له سكت، وكلام الجاهل على طرف لسانه)[3].

---

(١) قد تقدم التشكيك في نسبة البيت للأخطل في (ص٢٤٣/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل وأشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين في «الفتاوى»: (٧/ ١٣٨)، ونقل ذلك عن ابن الخشاب.

(٢) تقدم مثل هذا في (ص٢٣٩/ب، ٢٤٣/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) ينظر: كتاب «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن حبان: (ص٤٧)، وقد نسب ابن أبي=

والدليل على أن هذا مجاز وجوه كثيرة:

أحدها: ما ذكرنا[1]، وما تركناه أكثر مما ذكرنا مما يدل على أن الكلام هو النطق، وحمله على حقيقته بحمل كلمة الأخطل على مجازها، أولى من العكس.

الثاني: أن الحقيقة يستدل عليها بسبقها إلى الذهن وتبادر الأفهام إليها، وإنما يفهم من إطلاق الكلام ما ذكرناه.

الثالث: ترتيب الأحكام على ما ذكرنا دون ما ذكروه[2].

الرابع: قول أهل العربية، الذين هم أهل اللسان، وهم أعرف بهذا الشأن[3].

الخامس: الاشتقاق الذي ذكرناه[4].

السادس: لا يصح إضافة ما ذكروه إلى الله تعالى، فإنه جعل الكلام في

= الدنيا في «أدب الدنيا والدين»: (ص٢٦٧) قريباً من هذا للنبي ﷺ ولعله وهم، فقد صرح عدد من الأئمة منهم: ابن حبان في «روضة العقلاء»: (ص١٦)، وابن القيم في «المنار المنيف»: (ص٧٤) بأنه لا يصح في العقل حديث.

(١) أي: من نصوص الكتاب والسنة وإجماع العرب.

(٢) فالأحكام ترتب على الكلام المنطوق به، لا على كلام النفس.

(٣) ينظر ـ مثلاً ـ «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة: «كلم».

وقد نقل أبو القاسم الزجاجي في كتاب «الإيضاح في علل النحو»: (ص٤١)، «إجماع النحويين على أن الكلام اسم وفعل وحرف»، ثم قال في (ص٤٢): (إنما جعل الكلام ليعبر به العباد عما هجس في نفوسهم، وخاطب به بعضهم بعضاً بما في ضمائرهم، مما لا يوقف عليه بإشارة ولا إيماء ولا رمز بحاجب ولا حيلة من الحيل) اهـ. فحصر الكلام في المنطوق به.

(٤) لم ينقل المؤلف عن الموفق هذا الاشتقاق، وقد سبق للمؤلف نقل اشتقاق الكلام عن الطوفي في (ص٢٣٩/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

الفؤاد، والله تعالى لا يوصف بذلك، وجعل اللسان دليلاً عليه، ولأن الذي عبر عنه الأخطل بالكلام هو: التروي والفكر واستحضار المعاني، وحديث النفس ووسوستها، ولا يجوز إضافة شيء من ذلك إلى الله تعالى، بلا خلاف بين المسلمين.

قال: ومن أعجب الأمور: أن خصومنا ردوا على الله وعلى رسوله، وخالفوا جميع الخلق من المسلمين وغيرهم، فراراً من التشبيه على زعمهم، ثم صاروا إلى تشبيه أقبح وأفحش من كل تشبيه، وهذا نوع من التغفيل، ومن أدل الأشياء على فساد قولهم: تركهم قول الله تعالى وقول /[1] 1/246 رسوله، وما لا يحصى من الأدلة، وتمسكوا بكلمة قالها هذا الشاعر النصراني، جعلوها أساس مذهبهم، وقاعدة عقدهم، ولو أنها انفردت عن مبطل وخلت عن معارض لما جاز أن يبنى عليها هذا الأصل العظيم، فكيف وقد عارضها ما لا يمكن رده، فمثلهم كمثل رجل بنى قصراً على أعواد الكبريت في مجرى [النيل][2].

وأما قولهم: إن كلام الله يجب أن لا يكون حروفاً يشبه كلام الآدميين، قلنا: جوابه من وجوه:

أحدها: أن الاتفاق في أصل الحقيقة ليس بتشبيه كما أن اتفاق البصر في أنه أدرك المبصرات، والسمع في أنه أدرك المسموعات، والعلم في أنه أدرك المعلومات ليس بتشبيه، كذلك هذا.

---

(1) فيى هامش «الأصل»: (بلغ)، علامة المقابلة. ومن قوله: (وقول رسوله) إلى قوله: (في مجرى النيل)، ليس في مصورة كتاب «السراط المستقيم» التي رأيتها.

(2) هكذا في «الأصل»، وقد أثبت محققا «شرح الكوكب المنير»: (2/ 44): (السيل)، اعتماداً على بعض نسخ المخطوطة، وقد جاءت في ثلاث منها كما هنا.

الثاني: أنه لو كان ذلك تشبيهاً، كان تشبيههم أقبح وأفحش على ما ذكرنا.

الثالث: أنهم إن نفوا هذه الصفة، لكون هذا تشبيهاً، ينبغي أن ينفوا سائر الصفات من الوجود والحياة والسمع والبصر وغيرها.

الرابع: أنا ـ نحن ـ لم نفسر هذا، إنما فسره الكتاب والسنة.

أما قولهم: أنتم فسرتم هذه الصفة.

قلنا: إنما لا يجوز تفسير المتشابه الذي سكت السلف عن تفسيره، وليس كذلك الكلام، فإنه من المعلوم بين الخلق لا تشبيه فيه، وقد فسره الكتاب والسنة.

الثاني: أننا ـ نحن ـ فسرناه بحمله على حقيقته، تفسيراً جاء به الكتاب والسنة، وهم فسروه بما لم يرد به كتاب ولا سنة، ولا يوافق الحقيقة، ولا يجوز نسبته إلى الله تعالى.

وأما قولهم: إن الحروف تحتاج إلى مخارج وأدوات[1].

قلنا: احتياجها إلى ذلك في حقنا، لا يوجب ذلك في كلام الله تعالى، تعالى الله عن ذلك.

فإن قالوا: بل يحتاج الله كحاجتنا، قياساً له علينا، أخطأوا من وجوه:

٢٤٦/ب أحدها: أنه يلزمهم في سائر الصفات / التي سلموها: كالسمع، والبصر، والعلم، والحياة، لا يكون ذلك في حقنا إلا في جسم، ولا يكون البصر إلا في حدقة، ولا السمع إلا من انخراق، والله تعالى بخلاف ذلك.

---

(١) ينظر ما يقرب من هذه الشبهة وجوابها في «حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة» لابن قدامة: (ص٢٢ ـ ٢٥)، إضافة لوجودها في كتاب «السراط المستقيم».

الثاني: أن هذا تشبيه لله بنا، وقياس له علينا، وهذا كفر.

الثالث: أن بعض المخلوقات لم تحتج إلى مخارج في كلامها: كالأيدي، والأرجل، والجلود، التي تتكلم يوم القيامة(١)، والحجر الذي سلم على النبي ﷺ(٢)، والحصى الذي سبح في كفيه(٣)، والذراع المسمومة التي كلمته(٤).

وقال ابن مسعود: «كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل»(٥).

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم﴾ [يس: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١].

(٢) هذا ثابت في حديث صحيح من رواية جابر بن سمرة، أخرجه مسلم في باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة من كتاب الفضائل برقم: (٢٢٧٧)، ونصه قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليَّ قبل أن أبعث. إني لأعرفه الآن».
وأخرجه الترمذي بلفظ قريب في باب آيات إثبات نبوة النبي ﷺ من كتاب المناقب برقم: (٣٦٢٤).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٨٩، ٩٥، ١٠٥).
وأخرجه الدارمي في «مقدمة سننه»: (١/ ١٢).

(٣) روى ذلك أبو نعيم في «دلائل النبوة»: (ص١٥٤) بسند صحيح من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ.
وذكره الماوردي في «أعلام النبوة»: (ص١٢٦)، وابن كثير في «شمائل الرسول ﷺ»: (ص٢٧٩).

(٤) أخرج أبو داود ذلك في حديث رواه جابر بن عبد الله، ورجاله ثقات، في باب من سقى رجلاً سماً من كتاب الديات، برقم: (٤٥١٠).
وأخرجه ـ أيضاً ـ الدارمي في «مقدمة سننه»: (١/ ٣٣) بسند صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في باب علامات النبوة من كتاب المناقب برقم: (٣٥٧٩).
كما أخرجه الترمذي في الباب السادس ـ لم يسم ـ من كتاب المناقب برقم: (٣٦٣٣)، وأحمد في «المسند»: (١/ ٤٦٠)، والدارمي في «مقدمة السنن»: (١/ ١٤). =

ولا خلاف في أن الله تعالى قادر على إنطاق الحجر الأصم بلا أدوات، فكيف عَجَّزُوا الله تعالى عن الكلام بلا أدوات.

قلت أنا: الذي يقطع به عنهم، أنهم لا يقولون: إن الله يحتاج كحاجتنا، قياساً له علينا، فإنه عين التشبيه، وهم لا يقولون ذلك ويفرون منه، والظاهر: أن الشيخ قال ذلك على تقدير قولهم له.

ثم قال: وقولهم: إن التعاقب يدخل في الحروف[١].

قلنا: إنما كان ذلك في حق من ينطق بالمخارج والأدوات، ولا يوصف الله بذلك.

قال الحافظ أبو نصر[٢]: (إنما يتعين التعاقب فيمن يتكلم بأداة تعجز عن أداء شيء إلا بعد الفراغ من غيره، وأما المتكلم بلا جارحة فلا يتعين في كلامه التعاقب، وقد اتفقت العلماء على أن الله تعالى يتولى الحساب بين خلقه يوم القيامة في حالة واحدة، وعند كل واحد منهم: أن المخاطب في الحال هو وحده، وهذا خلاف التعاقب) انتهى.

ثم قال الشيخ الموفق[٣]: وقولهم: (إن القديم لا يتجزأ ولا يتعدد)، غير صحيح، فإن أسماء الله تعالى معدودة: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال النبي ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً

---

(١) هذا الشبه وجوابها في كتاب «حكاية المناظرة في القرآن»: (ص٢٥)، إضافة إلى وجودها في كتاب «السراط المستقيم».

(٢) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد»: (ص١٦٨).

وابن قدامة لم ينقل كلام السجزي هذا، وإنما أدخله المرداوي كما سيذكر بعد قليل.

(٣) أي: في كتاب «السراط المسقيم»: (ورقة ١٩٤/أ).

من أحصاها دخل الجنة»[1]، وهي قديمة.

وقد نص الشافعي[2]: أن أسماء الله تعالى غير مخلوقة.

وقال الإمام أحمد[3]: (من قال إن / أسماء الله مخلوقة فقد كفر). ٢٤٧/أ

وكذلك كتب الله، فإن التوراة والإنجيل والزبور والفرقان متعددة، وهي كلام الله تعالى غير مخلوقة، وإنما هذا شيء أخذوه من علم الكلام، وهي مُطَّرح عند جميع الأئمة.

قال أبو يوسف[4]: (من طلب العلم بالكلام تزندق).

وقال الشافعي[5]: (ما ارتدى بالكلام أحد فأفلح).

وقال أحمد[6]: (ما أحب الكلام أحد فكان عاقبته إلى خير).

---

(١) هو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، ولفظه هنا أقرب إلى لفظ مسلم، إلا أن في مسلم زيادة قوله: «مائة إلا واحداً» قبل قوله: «من أحصاها دخل الجنة».
وهو في البخاري في باب لله مائة اسم غير واحدة، من كتاب الدعوات برقم: (٦٤١٠).
وفي مسلم في باب أسماء الله وفضل من أحصاها من كتاب الذكر، برقم: (٢٦٧٧)، ورقمه الخاص: (٦).

(٢) أسنده أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٩/ ١١٣) عن الشافعي.

(٣) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (٢/ ٢١٤)، في سياق ما فسر من الكتاب والسنة واللغة على أن الاسم والمسمى واحد من باب جماع توحيد الله ـ عز وجل ـ وصفاته وأسمائه برقم: (٣٥١).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري»: (ص٣٣٤)، وابن بطة في «الإبانة عن شريعة الفرق الناجية»: (٢/ ٥٣٨ برقم٦٧١)، ونقله ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»: (ص٦١).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٩/ ١١١)، وابن بطة في «الإبانة عن شريعة الفرق الناجية»: (٢/ ٥٣٦، برقم٦٦٦).

(٦) رواه ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٥٣٩، برقم٦٧٦) بمعناه.

وقال ابن خويز منداد المالكي[1]: (البدع عند مالك وسائر أصحابه هي: كتب الكلام، والتنجيم، وشبه ذلك، لا تصح إجارتها، ولا تقبل شهادة أهله).

قلت أنا: قال الحافظ أبو نصر[2]: (فإن قيل: الصوت والحرف إذا ثبتا في الكلام اقتضيا عدداً، والله تعالى واحد من كل جهة.

قيل لهم: قد بينا مراراً أن اعتماد أولي الحق في هذه الأبواب على السمع، وقد ورد السمع بأن القرآن ذو عدد، وأقر المسلمون بأنه كلام الله حقيقة لا مجازاً، وهو صفة، وقد عد الأشعري صفات الله [سبع عشرة][3] صفة، وبين أن منها ما لا يعلم إلا بالسمع، وإذا جاز أن يوصف بصفات معدودة، لم يلزمنا بدخول العدد في الحروف شيء) انتهى.

قال الشيخ الموفق: (الوجه الثاني[4]: أن الله تعالى كلم موسى ﷺ، ويكلم المؤمنين يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾

---

(١) رواه عنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٩٦).

(٢) يعني: السجزي، وكلامه في «رسالته إلى أهل زبيد»: (ص١٦٧).

(٣) في «الأصل»: (سبعة عشر)، والمثبت هو الصحيح لغة، وفي أصل رسالة السجزي مثل الذي هنا، وقد عدله المحقق.
والمشهور عند الأشاعرة أن الصفات المثبتة لله سبع، وهي التي ذكرها واستدل عليها الأشعري في «اللمع»: (ص٨٧ ـ ١٠٩)، و«الإبانة»: (ص٥٩ ـ ٧٢)، وإن كان قد ذكر في أول كتاب «الإبانة» (ص١٥): أنه يدين ويعتقد ما يقوله الإمام أحمد بن حنبل، ثم ذكر من جملة الاعتقاد بعض الصفات: كالاستواء، والنزول، والمجيء، ولعلها تبلغ سبع عشرة صفة كما ذكر هنا.
وللصفات التي يثبتها الأشاعرة ينظر: «شرح المقاصد» للتفتازاني: (٤/ ٦٩، ١٦٥).

(٤) أي: من الوجهين الدالين على أن الكلام هو الحروف والكلمات والأصوات، وقد تقدم الأول في (ص٢٤٥/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وهذا الوجه في (الورقة ١٩٤/ ب) من كتاب «السراط المستقيم».

[النساء: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿ وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ ﴾ [مريم: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [النازعات: ١٦].

وأجمعنا على أن موسى عليه السلام سمع كلام الله تعالى من الله، لا من الشجرة، ولا من حجر، ولا غيره، لأنه لو سمع من غير الله كان بنوا إسرائيل أفضل في ذلك منه، لأنهم سمعوا من أفضل ممن سمع منه موسى، لكونهم سمعوا من موسى، فلم سُمِّي إذاً كليم الرحمن، وإذا ثبت هذا؛ لم يجز أن يكون / الكلام الذي سمعه موسى إلا صوتاً وحرفاً، فإنه لو كان معنى في النفس وفكرة وروية لم يكن ذلك تكليماً لموسى، ولا هو شيء يسمع، ولا يتعدى الفكروالرؤى، ولا يسمى مناداة. ٢٤٧/ب

فإن قالوا: نحن لا نسميه صوتاً مع كونه مسموعاً.

قلنا: الجواب من وجوه:

أحدها: أن هذا مخالفة في اللفظ مع الموافقة في المعنى، فإننا لا نعني بالصوت إلا ما كان مسموعاً.

الثاني: أن لفظ الصوت قد جاءت به الأخبار والآثار، وسأذكرها[١] ـ إن شاء الله تعالى ـ على حِدَة.

وقال الشيخ الموفق بعد ذلك[٢]: (النزاع في أن الله تعالى تكلم بحرف وصوت أم لا؟ ومذهب أهل السنة اتباع ما ورد في الكتاب والسنة، وقد بينا ـ بالأدلة القاطعة ـ أن هذا القرآن الذي عندنا هو كلام الله تعالى، فإنه

---

(١) القائل ـ هنا ـ المؤلف، حيث سيذكر أحاديث الصوت في (ص٢٥٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) «السراط المستقيم»: (الورقة ١٩٥/ب).

مسموع مقروء متلو محفوظ مكتوب، وكيفما قرئ وتلي وسمع وحفظ فهو القرآن القديم، وذكرنا الآيات والأخبار الدالة على أنه مسموع متلو مكتوب محفوظ) انتهى كلام شيخ الإسلام موفق الدين، بما أدخلناه فيه من كلام أبي نصر مميزاً.

وقال شيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين ابن حجر في «شرح البخاري»[1]: (قال البيهقي[2]: «الكلام: ما ينطق به المتكلم، وهو مستقر في نفسه، كما جاء في حديث عمر» ـ يعني: في قصة السقيفة ـ وفيه: «وكنت زوّرت في نفسي مقالة»، وفي رواية: «كلاماً»، قال: «فسماه كلاماً قبل التكلم به».

قال: «فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات، وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك، والباري ـ عز وجل ـ ليس بذي مخارج، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات»، ثم ذكر حديث جابر[3] عن عبد الله بن أنيس[4]، وقال[5]: «اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه، ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح [عن][6] النبي

---

(١) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٧).

(٢) «الأسماء والصفات» للبيهقي: (ص٢٧٢).

(٣) سيورد المؤلف حديث جابر (ص٢٥٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وستجد تخريجه هناك إن شاء الله تعالى.

(٤) عبد الله بن أنيس الجهني، ثم الأنصاري، حليف بني سلمة، شهد أحداً وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وجماعة من التابعين، توفي سنة ٥٤هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٢٥٨)، و«الإصابة»: (٢/ ٢٧٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ١٤٩).

(٥) يعني: البيهقي، وقد تقدم كلامه الآتي ومناقشته في (ص٢٤٠/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) في «الأصل»: (من)، والمثبت من «الأسماء والصفات» للبيهقي: (ص٢٧٣)، و«فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٨). =

ﷺ غير حديثه، فإن كان ثابتاً فإنه يرجع إلى غيره، كما في حديث ابن مسعود[(١)] ـ يعني: الذي [قبله][(٢)] ـ وفي حديث أبي هريرة[(٣)] ـ يعني: الذي بعده ـ: إن الملائكة يسمعون عند حضور الوحي صوتاً، فيحتمل أن يكون الصوت للسماء، / أو للملك الآتي بالوحي، أو لأجنحة الملائكة، وإذا احتمل ذلك لم يكن نصاً في المسألة». ١/٢٤٨أ

وأشار في موضع آخر إلى أن الراوي أراد فينادي نداء، فعبر عنه بالصوت انتهى[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر[(٥)]: وهذا حاصل كلام من نفى الصوت من الأئمة، ويلزم منه: أن الله تعالى لم يُسْمع أحداً من ملائكته ولا رسله كلامه، بل ألهمهم إياه، وحاصل الاحتجاج للنفي: الرجوع إلى القياس على أصوات المخلوقين، لأنها التي عهد أنها ذات مخارج، ولا يخفى ما فيه، إذ الصوت قد يكون من غير مخارج، كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق[(٦)].

سلمنا، لكن نمنع القياس المذكور، وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوق، وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به، ثم إما التفويض، وإما التأويل[(٧)]، وبالله التوفيق) انتهى.

---

(١) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ في (ص٢٥٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) في «الأصل»: (يليه)، والمثبت من «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٨).

(٣) سيأتي تخريجه ـ إن شاء الله ـ في (ص٢٥٥/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) أي: كلام البيهقي الذي نقله ابن حجر في «الفتح».

(٥) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٨).

(٦) أي: في شرح أحاديث الرؤية من «فتح الباري»: (١٣/ ٤٢٦)، إذ الكلام لابن حجر.

(٧) أما التأويل فلا حاجة له، وأما التفويض؛ فإن أراد ـ رحمه الله ـ تفويض الكيفية بعد=

ولقد أجاد وأنصف واتبع الحق الذي لا محيد عنه.

وما أحسن ما قاله الشيخ الشهاب الدين السهروردي في كتاب «العقيدة» له[1]، نقله ابن حجر[2]: (أخبر الله في كتابه، وثبت عن رسوله: الاستواء، والنزول، والنفس، واليد، والعين، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن [يحوم][3] حول ذلك الحمى).

قال الطيبي[4] [5]: (هذا هو المذهب المعتمد، وبه يقول السلف الصالح). انتهى[6].

والأشعري نفسه قد أثبت لله تعالى: [سبع عشرة][7] صفة - كما تقدم[8] - وبين أن منها ما لا يعلم إلا بالسمع.

= الإيمان والتسليم باللفظ والمعنى فنعم، وإن أراد تفويض المعنى، فهو مذهب المفوضة المذموم الذي لا يظن بابن حجر إرادته.

(١) «أعلام الهدى وعقيدة أرباب التقى»: (١٣/ب) من مخطوط السليمانية بتركيا رقم: (١٦٥٦) أيا صوفيا.

(٢) «فتح الباري»: (١٣/ ٣٩٠).

(٣) في «الأصل»: (يحول)، والمثبت من مصدري النص.

(٤) الحسين - وقيل: الحسن - بن محمد بن عبد الله - وقيل: ابن عبد الله بن محمد - الطيبي، من المشاهير في علم المعقول والعربية والمعاني والبيان، مع تواضع ودأب على نشر العلم، تُوفي في سنة ٧٤٣هـ. له: «شرح الكشاف»، و«شرح المشكاة»، و«التبيان في المعاني والبيان».
له ترجمة في: «الدرر الكامنة»: (٢/ ١٥٦)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٥٢٢)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ١٣٧).

(٥) «شرح المشكاة» المسمى بـ: «الكاشف عن حقائق السنن»: (الورقة ٣٢/ أ) من مخطوط المكتبة الظاهرية رقم: (٩٤٧).

(٦) لعله يريد نهاية كلام ابن حجر في «الفتح»: (١٣/ ٣٩٠).

(٧) في «الأصل»: (سبعة عشر)، والمثبت هو الصحيح لغة.

(٨) تقدم ذلك في (ص٢٤٧/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قلت: وكذا نقول: إنه قد ثبت وصح عن الصادق المصدوق ﷺ ذكر الصوت، وصححه الحفاظ المقتدى بهم، فلا يتصرف فيه بتشبيه ولا تعطيل، فقد صحت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ بإضافة الصوت إلى الله تعالى.

وقد خرج ابن شكر المصري[1] ـ وهو من فضلاء أهل الحديث ونقادهم ـ فيه أربعة عشر حديثاً، وذكر أنها ثابتة عند المحدثين.

نقله الطوفي / في «شرحه»[2]. ٢٤٨/ب

قلت: وكذلك الحافظ عبد الغني المقدسي[3] [4] . . . .

---

(١) أقرب من رأيت يحمل عليه هذا الاسم: الوزير صفي الدين عبد الله بن علي بن حسين الدميري المالكي، المعروف بابن شكر، وُلد في سنة ٥٤٨هـ، وتفقه بمخلوف بن جارة، وسمع يسيراً من السلفي وابن عوف، وأجاز له القاسم ابن الحافظ ابن عساكر وابن بري وأبو القاسم البوصيري وغيرهم من الكبار، وروى عنه المنذري والقوصي، استوزره العادل ثم عزله، ثم استوزره الكامل، وبنى مدرسة في القاهرة، تُوفي في سنة ٦٢٢هـ، له: كتاب «البصائر» في فقه المالكية. له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (١/ ٤٥٠)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٠٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٢٩٤).

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٨)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

(٣) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي الجماعيلي المقدسي الحنبلي، من كبار المحدثين، حتى قيل له: أمير المؤمنين في الحديث، وُلد في سنة ٥٤١هـ، وأكثر من الرحلة في طلب العلم حتى استقر بدمشق، ثم انتقل قبل وفاته إلى القاهرة، وبها تُوفي في سنة ٦٠٠هـ، له كتب كثيرة منها: «المصباح في عيون الأحاديث الصحاح»، و«عمدة الأحكام»، و«عقيدة».
له ترجمة في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب: (٢/ ٥)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١٥٢)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٣٧٢).

(٤) ذكر المؤلف في (ص٢٥٤/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل أن الحافظ الضياء ـ وهو محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى في سنة ٦٤٣هـ، قد جمع جزءاً في أحاديث الصوت.
ولا أدري هل هما كتابان؟ أو أن المؤلف وهم في أحد الموضعين؟ والمرجع الثاني؛ لأن المؤلف قد كرر نسبة هذا الجزء للضياء عدة مرات في (ص٢٥٤/ب، ٢٥٥/أ، ٢٥٦/ب، ٢٥٧/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وقد نسبه للضياء: ابن عيسى في «شرح القصيدة النونية» لابن القيم، المسمى «توضيح المقاصد»: (١/ ٢٢٩).

وغيره[١]، جمع الأحاديث الواردة في ذكر الصوت المضاف إلى الله تعالى، وسأذكرها[٢] ـ إن شاء الله ـ بعد على حدة.

والقرآن مملوء بنحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، ﴿إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [النازعات: ١٦]، ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ﴾ [الشعراء: ١٠] في آي كثيرة[٣]، وقال الله تعالى، ويقول الله تعالى في غير ما آية[٤] فالقرآن مملوء بذلك، وكذلك السنة الصحيحة[٥]، ومن المستبعد جداً أن يكون هذا الخطاب كله مجازاً، لا حقيقة فيه ولو في موضع واحد، وبموضع واحد منه يحصل المطلوب.

قال الطوفي[٦]: (فإن قيل: هو حقيقة، ولكن ـ كما قررناه في الكلام النفسي ـ بالاشتراك، كما قلتم: إن الصفات الواردة في الشرع لله تعالى حقيقة، لكن مخالفة للصفات المشاهدة، وهي مقولة بالاشتراك.

---

(١) سيذكر المؤلف في (ص٢٥٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل: أن البخاري في «خلق أفعال العباد»، وابن قدامة في «تصنيفه المفرد في الكلام»، أوردا جملة من الأحاديث الدالة على الصوت.

(٢) في (ص٢٥٤/ب، وما بعدها) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) يعني: النداء في آيات كثيرة.

(٤) منها: البقرة: ٣٠، والمائدة: ١١٥، والأنعام: ٧٣، وغافر: ٦٨.

(٥) سيورد المؤلف الأحاديث في ذلك في (ص٢٥٤/ب، وما بعدها) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٠)، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي.

قلنا: نحن اضطرّنا إلى القول بالاشتراك في الصفات ورود نصوص الشرع الثابتة بها، فأنتم [ما اضطركم][1] إلى إثبات الكلام النفسي؟

فإن قيل: دليل العقل الدال: أنه لا صوت إلا من جسم.

قلنا: فما أفادكم إثباته شيئاً، لأن الكلام النفسي الذي أثبتموه لا يخرج في الحقيقة عن أن يكون علماً أو تصوراً ـ على ما سبق تقريره عن أئمتكم ـ، فإن كان علماً، فقد رجعتم معتزلة، ونفيتم الكلام بالكلية، وموهتم على الناس بتسميتكم العلم كلاماً، وإن كان تصوراً، فالتصور في الشاهد: حصول صورة الشيء في العقل، وإنما يعقل في الأجسام، وإن عنيتم تصوراً مخالفاً للتصور في الشاهد [لائقاً بجلال][2] الله، فأثبتوا كلاماً [هو عبارة على][3] خلاف الشاهد، لائقة بجلال الله تعالى) انتهى.

وهو كلام متين لا محيد عنه / [للمنصف][4]. ١/٢٤٩

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»[5]: (قال ابن حزم في «الملل والنحل»[6]: «أجمع أهل الإسلام: على أن الله تعالى كلم موسى ـ عليه السلام ـ، وعلى أن القرآن كلام الله، وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف، ثم اختلفوا.

---

(١) في «شرح الطوفي»: (ما الذي اضطركم)، وهو أتم أسلوباً.
(٢) في «الأصل»: (لا يقال لجلال)، والمثبت من «شرح الطوفي».
(٣) في «الأصل»: (عبارة عن)، والمثبت من «شرح الطوفي».
(٤) في «الأصل»: (للمصنف)، والمثبت هو الذي تقتضيه العبارة.
(٥) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٤).
(٦) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: (٣/ ٥) مختصراً.

فقالت المعتزلة[١]: إن كلام الله تعالى صفة فعل مخلوقة، وإنه كلم موسى بكلام أحدثه في الشجرة.

وقال أحمد ومن تبعه: كلام الله هو علمه[٢] لم يزل، وليس بمخلوق.

وقالت الأشعرية: كلام الله صفة ذات لم تزل، وليس بمخلوق، وهو غير علم الله تعالى، وليس لله إلا كلام واحد[٣].

واحتج لأحمد بأن الدلائل القاطعة قامت على أن الله تعالى لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه، فلما كان كلامنا غيرنا، وكان مخلوقاً، وجب أن يكون كلام الله ليس غيره، وليس مخلوقاً، وأطال في الرد على المخالفين لذلك.

وقال [غيره][٤]: اختلفوا:

فقالت الجهمية، والمعتزلة، وبعض الزيدية والإمامية، وبعض الخوارج: كلام الله مخلوق، خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام: كالشجرة حين كلم موسى.

---

(١) ينظر: «المغني» لعبد الجبار الهمذاني: (٧/ ٣).

(٢) الصواب عن الإمام أحمد أنه يقول: (إن القرآن علم من علم الله)، كما روى ذلك عنه إسحاق بن إبراهيم في مسائله: (٢/ ١٥٣).
وكلامه هنا يوهم أن الكلام والعلم صفة واحدة، وهو خلاف ما عليه السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ.

(٣) ينظر: «مشكل الحديث» لابن فورك: (ص١٨٦)، و«الإنصاف» للباقلاني: (ص١٥٨).

(٤) في «الأصل: (ابن حزم)، والمثبت من «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٥)، وسيذكر المؤلف المذاهب في كلام الله تعالى في (ص٢٥١/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.
وينظر كلام المعتزلة حول المسألة في «المغني» لعبد الجبار: (٧/ ٣).

وحقيقة قولهم: أن الله تعالى لا يتكلم، [وإن][1] نسب إليه ذلك فبطريق المجاز.

وقالت المعتزلة[2]: يتكلم حقيقة، لكن يخلق ذلك الكلام في غيره.

وقالت الكُلَّابية: الكلام صفة واحدة، قديمة العين، لازمة لذات الله كالحياة، وإنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وتكليمه من كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام، ونداؤه لموسى لم يزل، لكنه أسمعه ذلك النداء حين [ناداه][3].

ويحكى عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه، لكن قال: خلق صوتاً حين ناداه فأسمعه كلامه[4].

وزعم بعضهم: أن هذا مراد السلف الذين قالوا: إن القرآن / ليس بمخلوق. ٢٤٩/ب

[وأخذ بقول ابن كُلَّاب القلانسي[5]، والأشعري، وأتباعهما، وقالوا: إذا كان الكلام قديماً لعينه، لازماً لذات الرب، وثبت أنه ليس بمخلوق][6]، فالحروف ليست قديمة لأنها متعاقبة، وما كان مسبوقاً لغيره لم يكن قديماً، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ، بل

---

(١) في «الأصل»: (إن)، والمثبت من «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٥).

(٢) ذكرهم قبل مع الجهمية، ومعنى القولين واحد.

(٣) في «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٥): (ناجاه)، وبكليهما يصح المعنى.

(٤) بل قد صرح به في «كتاب التوحيد»: (ص٥٩) فقال: (فإن قال قائل: هل أسمع الله كلامه موسى؟ قيل: أسمعه بلسان موسى، وبحروف خلقها، وصوت أنشأه) اهـ.

(٥) في «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٥): (القابسي)، والمثبت أصح، لأن القلانسي قرين الأشعري، وراجع: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٥١).

(٦) ما بين المعقوفين مثبت من «فتح الباري»، لعدم تمام المعنى بدونه.

هو معنى واحد، إن عبر عنه بالعربية فقرآن، أو بالعبرانية فتوراة مثلاً.

وذهب بعض الحنابلة وغيرهم: إلى أن القرآن العربي كلام الله، وكذا التوراة، وأن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء، وأنه تكلم بحروف القرآن، وأسمع من شاء من الملائكة والأنبياء صوته.

وقالوا: إن هذه الحروف والأصوات قديمة لازمة الذات، ليست متعاقبة، بل لم تزل قائمة بذات مقترنة لا تسبق، والتعاقب إنما يكون في حق المخلوق بخلاف الخالق.

وذهب أكثر هؤلاء: إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئين، وأبى ذلك كثير منهم فقالوا: ليست هي المسموعة من القارئين.

وذهب بعضهم: إلى أنه متكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته، بالحروف والأصوات القائمة بذاته، وهو غير مخلوق، لكنه في الأزل لم يتكلم؛ لامتناع وجود الحادثات في الأزل، فكلامه حادث في ذاته لا محدث.

وذهبت الكرامية: إلى أنه حادث في ذاته ومحدث.

وذكر[1] الفخر الرازي في «المطالب العالية»[2]: (أن قول من قال: إنه تعالى متكلم بكلام يقوم بذاته بمشيئته واختياره هو أصح الأقوال نقلاً وعقلاً)، وأطال في تقرير ذلك.

والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه، والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله تعالى، وأنه غير مخلوق، ثم

---

(١) في هامش «الأصل»: (بلغ)، علامة المقابلة.

(٢) «المطالب العالية من العلم الإلهي»: (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧).

السكوت عما وراء ذلك[1]، انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وقال ـ أيضاً ـ بعد ذلك[2]: (واختلف أهل الكلام في أن كلام الله تعالى هل هو بحرف وصوت أم لا؟

فقالت المعتزلة: لا يكون الكلام [إلا بحرف][3] وصوت، والكلام المنسوب إلى الله تعالى / قائم بالشجرة. ٢٥٠/أ

وقالت الأشاعرة: كلام الله ليس بحرف ولا صوت، وأثبتت الكلام النفسي، وحقيقته: معنى قائم بالنفس، وإن اختلفت عنه العبارة: كالعربية والعجمية، واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه، والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه.

وأثبتت الحنابلة: أنه الله تعالى متكلم بحرف وصوت، أما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن، وأما الصوت فمن منع قال: إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة.

وأجاب من أثبته: بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين: كالسمع، والبصر، وصفات الرب بخلاف ذلك، فلا يلزمه المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه، وأنه يجوز أن يكون من غير الحنجرة فلا يلزم التشبيه.

---

(١) بل جمهور السلف على أن الله متكلم حقيقة، وأن يتكلم متى شاء بحرف وصوت يليقان بجلاله، على ضوء ما دلت عليه الأدلة، كما مر تقريره مراراً.

(٢) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٦٠).

(٣) في «الأصل»: (لا بحرف)، والمثبت من المصدر السابق.

وقد قال عبد الله بن أحمد في «كتاب السنة»[1]: (سألت أبي عن قوم يقولون: لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت. فقال لي أبي: [بلى] تكلم بصوت، هذه الأحاديث تروى كما جاءت، وذكر حديث ابن مسعود وغيره).

وقال الحافظ ابن حجر ـ أيضاً ـ في مكان آخر[2]: (و[محصل][3] ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة خمسة أقوال:

الأول: قول المعتزلة: أنه مخلوق.

والثاني: قول الكلابية: أنه قديم قائم بذات الرب، ليس بحروف ولا أصوات، والكلام الذي بين الناس عبارة عنه.

والثالث: قول السالمية: أنه حروف وأصوات قديمة الأعين، وهو عين هذه الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة.

والرابع: قول الكرامية: أنه محدث لا مخلوق.

والخامس: أن كلام الله غير مخلوق، وأنه لم يزل متكلماً إذا شاء، نص على ذلك أحمد في كتاب «الرد على الجهمية»[4]، وافترق أصحابه فرقتين[5]:

منهم من قال هو لازم لذاته، والحروف والأصوات مقترنة لا متعاقبة، ويُسْمِع كلامه من شاء.

٢٥٠/ب وأكثرهم قال: إنه يتكلم بما شاء، متى شاء، / وإنه نادى موسى حين كلمه، ولم يكن ناداه من قبل.

---

(١) «السنة» لعبد الله بن أحمد: (١/ ٢٨٠، برقم٥٣٣). وفي «الأصل»: (بل)، وأثبت (بلى) من كتاب «السنة».

(٢) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٩٣).

(٣) في «الأصل»: (تحصل)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) «الرد على الجهمية والزنادقة»: (ص٤٨).

(٥) ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (١٢/ ٣٦٩ـ ٣٧٢).

والذي استقر عليه قول الأشعرية(١): أن القرآن كلام الله غير مخلوق، مكتوب في المصاحف، محفوظ في الصدور، مقروء بالألسنة، قال الله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وفي «الصحيح»: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو كراهية أن يناله العدو»(٢)، وليس المراد ما في الصدور، بل ما في المصحف.

وأجمع السلف على [أن](٣) الذي بين الدفتين كلام الله.

وقال بعضهم: القرآن يطلق ويراد به المقروء، وهو الصفة القديمة، ويطلق ويراد به القراءة، وهي الألفاظ الدالة على ذلك، وبسبب ذلك وقع الاختلاف.

وأما قولهم: إنه منزه عن الحروف والأصوات، فمرادهم الكلام النفسي القائم بالذات المقدسة، فهو من الصفات الموجودة القديمة، وأما الحروف، فإن كانت حركات أو أدوات: كاللسان والشفتين فهي أعراض، وإن كانت كتابة فهي أجسام، وقيام الأجسام والأعراض بذات الله محال، ويلزم من [أثبت ذلك](٤) أن يقول بخلق القرآن وهو يأبى ذلك ويفر منه،

---

(١) ينظر: «الإنصاف» للباقلاني: (ص١٤٣)، و«شرح المقاصد» للتفتازاني: (٤/ ١٥٢).

(٢) ثبت النهي عن السفر بالقرآن في حديث ابن عمر الذي أخرجه الشيخان وغيرهما.
فقد أخرجه البخاري في باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو من كتاب الجهاد برقم: (٢٩٩٠).
وأخرجه مسلم في باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار من كتاب الإمارة برقم: (١٨٦٩).

(٣) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة في «فتح الباري»: (١٣/ ٤٩٣).

(٤) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من المصدر السابق.

فألجأ ذلك [بعضهم إلى][1] ادعاء قدم الحروف كما التزمته السالمية.

ومنهم من التزم قيام ذلك بذاته، ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثر نهي السلف عن الخوض، واكتفوا باعتقاد: أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولم يزيدوا على ذلك شيئاً وهو أسلم الأقوال[2]، والله المستعان) انتهى.

وقد جمع أكثر أقوال العلماء في ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في «الرد على الرافضي»[3]: (هذه المسألة ـ وهي كلام الله تعالى ـ اضطرب الناس فيها، وعامة الكتب المصنفة في الكلام وأصول الدين لم يذكر أصحابها جميع الأقوال، بل منهم من يذكر قولين، ومنهم من يذكر ثلاثة أقوال، ومنهم من يذكر أربعة، ومنهم من يذكر خمسة، وأكثرهم لا يعرفون قول السلف، وقد بلغت أقوالهم إلى تسعة:

١/٢٥١ أحدها: أن كلام الله / تعالى: هو ما يفيض على النفوس من المعاني، إما من العقل الفعال عند بعضهم، أو من غيره، وهو قول الصابئة والمتفلسفة، ومنهم: ابن سينا وأمثاله.

والثاني: أنه مخلوق خلقه الله تعالى منفصلاً عنه، وهو قول المعتزلة وغيرهم.

والثالث: معنى واحد قائم بذات الله تعالى، [هو][4] الأمر والنهي

---

(١) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت من المصدر السابق.

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (قف على ما قال السلف في القرآن، ولم يزيدوا على ذلك).

(٣) «منهاج السنة النبوية»: (٢/٣٥٨ ـ ٣٦٣)، والنقل عنه باختصار كما ذكر المؤلف في نهاية النقل.

(٤) في «الأصل»: (وهو)، والمثبت من مصدر المؤلف.

والخبر والاستخبار، [إن][1] عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وهو قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعري وغيره.

الرابع: أنه حروف وأصوات أزلية، مجتمعة في الأزل: وهو قول طائفة من أهل الكلام والحديث، وذكره الأشعري عن طائفة[2]، وهو الذي يذكر عن السالمية ونحوهم.

الخامس: أنه حروف وأصوات، لكن تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكلماً، وهو قول الكرامية وغيرهم.

السادس[3]: أن كلامه يرجع إلى ما يحدث من علمه، وإرادته القائم بذاته، وهو قول صاحب «المعتبر»[4][5]، ويميل إليه الرازي في «المطالب»[6].

السابع[7]: أن كلامه يتضمن معنى قائماً بذاته، هو ما خلقه [في][8] غيره، وهو قول أبي منصور الماتريدي[9].

---

(١) في «الأصل»: (وإن)، والمثبت من مصدر المؤلف.

(٢) «مقالات الإسلاميين»: (٢/ ٢٥٨).

(٣) هذا في «المنهاج» هو السابع، لأنه جعل السادس قول أهل السنة، وهو ما جعله المؤلف تاسعاً.

(٤) «المعتبر في المنطق والحكمة»، لأبي البركات هبة الله بن علي بن ملكا البلدي، طبيب فيلسوف، تصانيفه في غاية الجودة، توفي في سنة ٥٥٠هـ، له أيضاً: «رسالة في ماهية العقل».
له ترجمة في: «تاريخ حكماء الإسلام» للبيهقي: (ص١٥٢)، و«وفيات الأعيان»: (٦/ ٧٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٠/ ٤١٩).
وكتابه «المعتبر» المطبوع في حيدر آباد الدكن في الهند في سنة ١٣٥٧هـ.

(٥) «المعتبر في الحكمة»: (٣/ ١٠٥).

(٦) يعني: «المطالب العالية»: (٣/ ٢٠٣ـ ٢٠٧).

(٧) هو في «منهاج السنة»: (الثامن).

(٨) في «الأصل»: (من)، والمثبت من مصدر المؤلف.

(٩) «كتاب التوحيد» للماتريدي: (ص٥٩).

الثامن[1]: أنه مشترك بين المعنى القديم القائم بالذات، وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات، وهذا قول أبي المعالي[2] ومن تبعه[3].

التاسع[4]: [أن يقال][5]: لم يزل الله متكلماً إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، بكلام يقوم به، وهو يتكلم به بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديماً، وهذا القول هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة) انتهى ملخصاً.

ومن أعظم [القائلين][6] بهذا القول الأخير الإمام أحمد، فإنه قال: (لم يزل الله تعالى متكلماً كيف شاء بلا تكييف)[7]، وفي لفظ: (إذا شاء)[8].

قال القاضي[9]: (إذا شاء أن يُسمعنا).

٢٥١/ب وقال الإمام أحمد[10] ـ أيضاً ـ: (لم يزل الله تعالى يأمر / بما شاء ويحكم).

---

(١) هو في «منهاج السنة»: (التاسع).

(٢) «الإرشاد» لإمام الحرمين: (ص١٠٨).

(٣) ينظر: «المواقف» للعضد: (ص٢٩٤)، و«شرح المقاصد» للتفتازاني: (٤/ ١٥١).

(٤) في «منهاج السنة»: (السادس)، كما سبقت الإشارة لذلك قريباً.

(٥) عبارة الشيخ في «منهاج السنة»: (قول من يقول إنه).

(٦) في «الأصل»: (القائل)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٠٣).

(٧) قال الإمام أحمد في «الرد على الجهمية» (ص٤٧): (وكذلك الله تكلم من غير أن نقول: بجوف ولا فم ولا لسان ولا شفتين).
وقال في (ص٧٧): (ولم يزل الله ـ عز وجل ـ متكلماً)

(٨) «الرد على الجهمية»: (ص٤٨).

(٩) تقدم نص القاضي في (ص٢٣٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(١٠) تقدم نص الإمام أحمد ـ أيضاً ـ في (ص٢٣٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

وقال: (القرآن كيف تصرف فهو غير مخلوق، ولا نرى القول بالحكاية والعبارة، ومن قال: القرآن عبارة عن كلام الله تعالى، فقد غلط وجهل).

وقال ـ أيضاً: (العبارة والحكاية بدعة لم يقلها السلف، وقوله: «تكليماً» يبطل الحكاية، منه بدأ وإليه يعود).

كما تقدم[1] في الكلام على العبارة والحكاية.

وقال الشيخ تقي الدين ـ أيضاً[2] ـ: (لم يكن في كلام الإمام أحمد، ولا الأئمة: أن الصوت الذي تكلم به قديم، بل يقولون: لم يزل الله متكلماً إذا شاء بما شاء، كما يقوله الإمام أحمد، وابن المبارك، وغيرهما).

وقال في «الرد على الرافضي»[3]: (من العلماء من يقول لم يزل الله متكلماً إذا شاء وكيف شاء، كما يقول أئمة السنة والحديث: كعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من أئمة السنة).

وقال[4]: (قد تنازع الناس في معنى كون القرآن غير مخلوق، هل المراد به أن نفس الكلام قديم أزلي كالعلم، أو أن الله تعالى لم يزل موصوفاً بأنه متكلم يتكلم إذا شاء؟ على قولين، ذكرهما الحارث المحاسبي عن أهل السنة، وأبو بكر عبد العزيز في كتاب [الشافي][5] عن أصحاب الإمام أحمد،

---

(١) تقدم ذلك في (ص٢٤٥/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: (١٢/ ٣٦٩).

(٣) «منهاج السنة النبوية»: (٢/ ٣٦٢، ٣٨٣).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٣٦٩).

(٥) في «الأصل»: (الشافعي)، والمثبت هو الصواب في اسم الكتاب، وينظر: «المقصد الأرشد»: (٢/ ١٢٦)، و«الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد»: (ص١٨).

وذكرهما أبو عبد الله بن حامد في كتابه في الأصول[1]). انتهى كلام الشيخ تقي الدين.

وقال الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي في كتاب «مناقب الإمام أحمد»[2]: (ومن البدع التي أنكرها الإمام أحمد في القرآن: قول من قال: إن الله تكلم بغير صوت، فأنكر هذا القول وبدع قائله.

قال: وقد قيل: إن الحارث المحاسبي إنما هجره الإمام أحمد لأجل ذلك) انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين[3]: (وهذا سبب تحذير الإمام أحمد من الحارث المحاسبي ونحوه من الكلابية).

وقال[4]: (إنما أمر الإمام أحمد بهجر الحارث المحاسبي وغيره من أصحاب ابن كلاب لما أظهروا ذلك.

كمـا أمـر السري السقطي[5] . . . .

---

(١) في «مجموع الفتاوى»: (في كتابه أصول الدين).

(٢) نقله الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٠٧)، ومصدره ـ في الغالب ـ المؤلف.
وكتاب «مناقب الإمام أحمد» ذكره ابن عبد الهادي في «الذيل على طبقات ابن رجب»: (ص٣٩)، من تحقيق الشيخ محمود الحداد، ولا أعلم له وجوداً.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٢/ ٣٦٨).

(٤) المصدر السابق: (٦/ ٥٢١)، وينظر معناه في: «درء تعارض العقل والنقل»: (٧/ ١٤٧ ـ ١٤٩).

(٥) سري بن المُغَلِّس ـ بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر اللام المشدودة ـ السقطي، أحد رجال التصوف المشهورين، من تلاميذ معروف الكرخي، وخال الجنيد وأستاذه، له أحوال وقصص عجيبة في الزهد والورع، تُوفي في سنة ٢٥٣هـ قبل أن يشوب التصوف ما شابه من البدع. له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٩/ ١٨٧)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٣٥٧)، و«مختصر صفة الصفوة» للشعراني: (ص٢٧٥). =

[الجنيد][1] [2] أن يتقي بعض كلام الحارث، / فذكروا أن الحارث رَحِمَهُ اللهُ 1/252أ
تاب من ذلك، وكان له من العلم والفضل والزهد والكلام في الحقائق ما هو مشهور عنه.

وحكى عنه أبو بكر الكلاباذي صاحب «مقالات الصوفية»[3]: أنه كان يقول: إن الله تعالى يتكلم بصوت، وهذا يوافق قول من قال: إنه رجع عن قول ابن كلاب.

قال أبو بكر الكلاباذي[3]: (وقال طائفة من الصوفية: كلام الله حروف وأصوات، وإنه لا يعرف كلام إلا كذلك. مع إقرارهم أنه صفة لله في ذاته، وأنه غير مخلوق.

ـ قال: ـ وهو الحارث المحاسبي، ومن المتأخرين ابن سالم[4]). انتهى.

---

(1) في «الأصل»: (للجنيد)، والتصويب من «درء تعارض العقل والنقل»: (٧/ ١٤٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٠٨).

(2) الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزاز القواريري، الزاهد المشهور، وُلد ونشأ ببغداد، وصحب خاله السري السقطي والحارث المحاسبي، حتى أصبح شيخ وقته في مجال التصوف، تُوفي في سنة ٢٩٨هـ. له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٧/ ٢٤١)، و«الأنساب» للسمعاني: (٤/ ٥٥٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير: (١١/ ١١٣).

(3) «التعرف لمذهب أهل التصوف»: (ص٤٠).

(4) هذه الكنية تطلق على أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سالم البصري الزاهد، شيخ فرقة السالمية وابن شيخها، أدرك سهلاً التستري وحفظ عنه، وإليه تنسب الفرقة السالمية التي غلت في الإثبات، لكن انتسابها إليه في التصوف، لأنها ـ أيضاً ـ تنسب إلى أبيه أبي الحسن ابن سالم في «الأصول» كما ذكر صاحب «الأنساب»: (٣/ ٢٠٠)، توفي ابن سالم في سنة بضع وخمسين وثلاثمائة. له ترجمة في: «حلية الأولياء»: (١٠/ ٣٧٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٢٧٢)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٣٦)، لكنه جعل الترجمة لأبيه أبي الحسن، اعتماداً على ما في «العبر» للذهبي: (٢/ ٣٢٦). =

قال ابن رجب في «المناقب»: (قال عبد الله بن أحمد في «كتاب السنة»[1] له: في باب ما جحدته الجهمية من كلام الله تعالى مع موسى بن عمران ﷺ: (سألت أبي عن قوم يقولون: لما كلم الله موسى، لم يتكلم بصوت، فقال أبي: بلى، تكلم بصوت، هذه الأحاديث يمرونها كما جاءت، وقال أبي: حديث ابن مسعود: «إذا تكلم الله سمع له صوت كمر سلسلة على الصفوان».

وقال الخلال[2]: ثنا محمد بن علي[3] ثنا يعقوب بن بختان[4] قال:

= والترجمة لأبي الحسن ابن سالم «الأب» في سنة بضع وخمسين موضع نظر، لأن الترجمة المفصلة لابنه في هذا العقد، تدخل الشك في صحة ترجمة الأب، إلا أن يكونا ماتا في هذا العقد (عقد الستين وثلاثمائة)، وهذا ما لم توضحه المصادر التي طالعتها.

ومما يرجح أن الترجمة لأبي عبد الله ابن سالم «الابن»: أن المصدرين ـ أعني: «العبر» و«الشذرات» ـ صرحا بأخذ أبي طالب المكي العجمي المتوفى في سنة ٣٨٦هـ عنه، وأبو طالب إنما أخذ عن أبي عبد الله، لأنه دخل البصرة بعد موت أبي الحسن ابن سالم، كما ذكر ذلك الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٥٣٧).

(١) سبق هذا النص في (ص٢٥٠/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وهو في كتاب «السنة»: (١/ ٢٨٠).

(٢) لم أقف عليه فيما رأيته من كتب «الخلال»، وقد رواه ابن أبي يعلى في «الطبقات»: (١/ ٤١٥) عن رواية الخلال، ونقلها الشيخ تقي الدين في «درء تعارض العقل والنقل»: (٢/ ٣٨).

(٣) محمد بن علي بن بحر ـ هكذا أثبته الشيخ تقي الدين في «درء التعارض»، ويقويه أن الخلال روى عنه عن ابن بختان في «الوقوف»: (١/ ٢٧٣) ـ وهو أبو بكر البزاز، حدث عن أبي حفص عمر ابن أخت بشر بن الحارث، وروى عنه محمد بن مخلد وأبو عمرو بن السماك، تُوفي في سنة ٢٩٩هـ.

ترجمه الخطيب في «تاريخه»: (٣/ ٦٦).

(٤) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، سمع مسلم بن إبراهيم والإمام أحمد، وروى عنه ابن أبي الدنيا وجعفر الصندلي، وكان أحد الصالحين الثقات، روى عن الإمام أحمد=

سئل أبو عبد الله عمن زعم أن الله لم يتكلم بصوت، فقال: «بلى تكلم بصوت».

هاتان الروايتان صحتا عن الإمام أحمد بلا شك.

وقال البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد»(١): (ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يحب أن يكون الرجل خفيض الصوت(٢)، وأن الله تعالى ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، فليس هذا لغير الله تعالى.

وفي هذا دليل على أن صوت الله تعالى لا يشبه صوت الخلق، لأن الله تعالى يسمع من بعد كما يسمع من قرب، وأن الملائكة يصعقون من صوته، فإذا [تنادى](٣) الملائكة لم يصعقوا، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، فليس لصفة الله ند ولا مثل، ولا يوجد شيء من صفاته بالمخلوقين) / هذا لفظه بعينه. ٢٥٢/ب

ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن أنيس، ثم حديث ابن مسعود، وسيأتيان(٤) في جملة الأحاديث.

= مسائل كثيرة، وكان جاراً وصديقاً للإمام، ولم أجد من أرخ مولده ووفاته.
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٤١٥)، و«المقصد الأرشد»: (٣/ ١٢١)، و«تاريخ بغداد»: (١٤/ ٢٨٠).

(١) «خلق أفعال العباد»: (ص٩١).

(٢) في «خلق أفعال العباد» زيادة: (ويكره أن يكون رفيع الصوت). ويدل عليه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط برقم: (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وفيهما: (وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده).

(٣) في «الأصل»: (نادى)، والمثبت من «خلق أفعال العباد».
وفي هامش «الأصل» تعليق نصه: (لعله صوابه: بعضهم بعضاً).

(٤) ستأتي أحاديث إثبات الصوت في (ص٢٥٤/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

قال الحافظ ابن حجر في «شرحه»[1]: (قوله ﷺ: «ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب»، حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف، أي: يأمر من ينادي، واستبعده بعض من أثبت الصوت: بأن في قوله: «يسمعه من بعد»، إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات، لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم، وبأن الملائكة إذا سمعوه صعقوا، وإذا سمع بعضهم بعضاً لم يصعقوا.

قال: فعلى هذا فصوته صفة من صفات ذاته لا تشبه صوت غيره، إذ ليس يوجد شيء من صفاته في صفات المخلوقين.

قال: وهكذا قرره المصنف ـ يعني به البخاري ـ في كتاب «خلق أفعال العباد») انتهى.

وقال الإمام مالك الصغير، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني[2] في «عقيدة» له[3]: (وأن الله تعالى كلم موسى بذاته، وأسمعه كلامه، لا كلاماً قام في غيره)[4] انتهى.

---

(١) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٧).

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، المعروف بابن أبي زيد، إمام المالكية في وقته، وهو الذي نشر مذهب مالك وذب عنه وألف في ذلك التآليف، كان ذا فصاحة ومعرفة بالشعر إلى جانب العلم والدين والورع، وُلد في سنة ٣١٠هـ، وتُوفي في سنة ٣٨٦هـ. له: «كتاب النوادر والزيادات»، و«شرح المدونة»، و«الرسالة»، كلها في الفقه.
له ترجمة في: «ترتيب المدارك»: (٢/ ٤٩٢)، و«الديباج المذهب»: (١/ ٤٢٧)، و«الفهرست»: (ص٢٨٣).

(٣) نشرت جامعة الإمام لابن أبي زيد عقيدة: باسم «مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني» في سنة ١٣٩٦هـ.

(٤) نص العقيدة المطبوعة (ص٦): (كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه).

وقال الطحاوي في «عقيدته»[1]: (وأن القرآن كلام الله منه بدأ ـ بلا كيفية ـ قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله بالحقيقة) انتهى.

فقال: القرآن كلام الله منه بدأ ـ بلا كيفية ـ قولاً، فقال: كلام الله قول، وهو صريح.

ونقل الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»[2]: (أن الفقيه أبا بكر[3] ـ أحد الأئمة من تلامذة إمام الأئمة ابن خزيمة[4] ـ أملى اعتقاده وفيه:

---

(١) «متن العقيدة الطحاوية»: (ص٥)، طبعة المكتب الإسلامي الأولى في سنة ١٣٩٧هـ.

(٢) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٩٢).

(٣) في «الفتح»: الضبعي ـ بالضاد المعجمة والعين المهملة ـ والصواب: الصبغي ـ بإهمال الأولى وإعجام الثانية ـ وهو الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي، وُلد في سنة ٢٥٨هـ، وسمع إسماعيل بن قتيبة وإسماعيل القاضي وطبقتهما، فجمع وصنف، وبرع في الفقه والحديث، تُوفي في سنة ٣٤٢هـ، له كتب منها: «الأسماء والصفات»، و«الإيمان»، و«الأحكام».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٨١)، وفيه: (الضبعي)، وهو تصحيف، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ١٢٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٨٣).

(٤) ذكر الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٢٤): أن الصبغي من أبرز تلاميذ ابن خزيمة، وأنه خليفته في الفتوى، وأحسن أصحابه تصنيفاً، ثم ذكر في (١/ ٧٢٧) هذه الحكاية بأطول مما هنا، وذكرها الشيخ تقي الدين في «مجموع الفتاوى»: (٦/ ١٧١).
وابن خزيمة هو الحافظ الكبير إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي، وُلد في سنة ٢٢٣هـ، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، تُوفي في سنة ٣١١هـ له: «كتاب التوحيد»، و«الصحيح».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ١٣٠)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٤٦٢)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٧٢٠).

«لم يزل الله متكلماً ولا مثل لكلامه»، فاستصوبه ابن خزيمة).

وذكر القاضي أبو حسين [ابن][1] القاضي أبي يعلى في كتابه «المرتضى من الدلائل»: (أن القادر بالله[2] جمع العلماء من سائر الفرق، وكتب رسالة في الاعتقاد، وقرئت على العلماء كلهم، وأقروا بها، وكتبوا خطوطهم عليها، وأنه ليس له اعتقاد إلا هذا، وقرئت مراراً في أماكن كثيرة، وفيها:

---

(١) في «الأصل»: (أن)، والصواب هو المثبت، لأن الأسلوب والإعراب لا يستقيم إلا بذلك.

وأبو الحسين اسمه: محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، وُلد في سنة ٤٥١هـ، وتُوفي والده وهو صغير، فتفقه على شيوخ المذهب حتى تمكن من معرفة الفقه وغيره، تُوفي في سنة ٥٢٦هـ، له: كتاب «طبقات الأصحاب»، و«المجموع في الفروع»، والمفردات في أصول الفقه».

له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (١/ ١٧٦)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٤٩٩)، و«العبر»: (٤/ ٦٩).

وكتابه «المرتضى من الدلائل» لم أر من ذكره، وقد ذكر له ابن عبد الهادي في «معجم الكتب»: (ص٦٦)، كتاباً باسم: «إيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة» فلعله هو.

وفي «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٨٣): (وذكر القاضي أبو الحسين أن أباه أبا يعلي ذكر في «المرتضى من الدلائل» . . . إلخ)، وهو يفيد أن الكتاب لأبي يعلى، ولم أر أحداً نسبه إليه، وهو يؤيد ما جاء في «الأصل» وهو كلمة «أن» لكن يشكل عليه الإعراب.

(٢) وهو الخليفة العباسي أحمد بن إسحاق بن جعفر ـ وجعفر هو المقتدر ـ ابن المعتضد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، وُلد في سنة ٣٣٦هـ، وبويع له بعد الطائع في سنة ٣٨١هـ، واستمر في الخلافة إلى أن تُوفي في سنة ٤٢٢هـ، وكان له رحمه الله من الديانة والعباد وحسن الاعتقاد الشيء الكثير.

له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٤/ ٣٧)، و«المنتظم» لابن الجوزي: (١٥/ ٢٢٠)، و«طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٢).

«أن القرآن كلام الله، غير مخلوق، / تكلم به تكلماً، وأنزله على رسوله محمد ﷺ على لسان جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ، بعد ما سمعه جبريل من الله تعالى، فتلاه جبريل على محمد، وتلاه محمد على أصحابه، وتلاه أصحابه على الأمة، ولم يصر بتلاوة المخلوقين له مخلوقاً، [لأنه][1] ذلك الكلام بعينه الذي تكلم الله به، وأطال في ذلك) انتهى[2]. ١/٢٥٣أ

وقد تقدم[3] أن الحافظ ابن حجر حكى إجماع السلف على أن القرآن كلام [الله][4] غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله، وبلغه جبريل إلى محمد ﷺ، وبلغه محمد إلى أمته.

---

(١) في «الأصل»: (لأن)، والمثبت من «المنتظم».

(٢) ذكر أبو الحسين هذه الرسالة في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٩٧) موجزة.
وقال ابن الجوزي في «المنتظم» (١٥/ ٢٧٩): (أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن الفراء قال: أخرج الإمام القائم بأمر الله ابن القادر بالله في سنة نيف وثلاثين وأربعمائة الاعتقاد القادري الذي ذكره القادر، فقرئ في الديوان وحضر الزهاد والعلماء . . . وكتب الفقهاء خطوطهم فيه: أن هذا اعتقاد المسلمين، ومن خالفه فقد فسق وكفر، وهو . . .)، ثم ساقه بطوله، ومنه الجزء الذي أورده المؤلف هنا.
وكان ابن الجوزي قد ذكر في «المنتظم»: (١٥/ ١٢٥) أن القادر استتاب المبتدعة وأخذ خطوطهم بذلك.
وذكر فيه ـ أيضاً ـ (١٥/ ١٢٨) أنه قرئ في المحرم من سنة ٤٠٩هـ بدار الخلافة كتاب بمذاهب السنة.
وذكر ـ أيضاً ـ في (١٥/ ١٩٧) أنه في شعبان من سنة ٤٢٠هـ جمع الأشراف والقضاة والشهود والفقهاء في دار الخلافة وقرئ عليهم كتاب طويل عمله الخليفة، ثم ذكر أنهم جمعوا ـ أيضاً ـ في رمضان وفي ذي القعدة.

(٣) تقدم ذلك في (ص٢٤٠/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) غير موجودة في «الأصل»، وهي مثبتة من موضع الإحالة.

وقال ابن الجوزي في كتاب «صيد الخاطر»[(١)]: (نهى الشرع عن الخوض فيما يثير غبار شبهة، ولا يقوى على قطع طريقه إقدام الفهم، وإذا كان قد نهى عن الخوض في القدر، فكيف يجيز الخوض في صفات المقدِّر؟ وما ذاك إلا لأحد أمرين:

إما لخوف إثارة شبهة تزلزل العقائد.

أو لأن قوى البشر تعجز عن إدراك الحقائق)[(٢)].

واستدل لما ذهب إليه الإمام أحمد، والإمام عبد الله بن المبارك، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري، والإمام عثمان بن سعيد الدارمي[(٣)]، وأئمة الحديث والسلف، بالكتاب، والسنة، والآثار، والفطرة، والعقل.

أما الكتاب فقد تقدم في غير ما آية؛ إذ القرآن مملوء من المناداة، والمناجاة، والقول بالماضي، والمضارع، والكلام بالفعل الماضي، والمصدر المؤكد المضاف إلى اسم الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ۝١٦٤﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف:

---

(١) «صيد الخاطر»: (ص١٨٤).

(٢) هنا انتهى كلام ابن الجوزي.

(٣) عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني الدارمي الشافعي، حافظ من كبار المحدثين، وممن تصدى للمبتدعة، وُلد في حوالي سنة ٢٠٠هـ، وتُوفي في سنة ٢٨٠هـ، له: «المسند الكبير»، و«الرد على الجهمية»، و«الرد على بشر المريسي».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ٥٣)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٥١٦)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٢١).

١٤٤]، وقال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠]، وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ / مُوسَىٰ ۝ إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [النازعات: ١٥ ـ ١٦]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ [طه: ١٣]، وكان يكلمه من وراء حجاب لا ترجمان بينهما، واستماع البشر في الحقيقة لا يقع إلا للصوت، ومن زعم أن غير الصوت يجوز في العقل أن يسمعه من كان على هذه البنية التي نحن عليها [احتاج][1] إلى دليل[2]، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠]، والنداء عند العرب: صوت لا غير، ولم يرد عن الله ولا عن رسوله ولا أحد من السلف أنه من الله غير صوت، وموسى مكلم بلا واسطة إجماعاً[3].

٢٥٣/ب

وقد قال البغوي في «تفسيره»[4] في قوله تعالى في سورة طه: ﴿نُودِيَ يَا مُوسَىٰ ۝ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ [طه: ١١ ـ ١٢]: (قال وهب: «نودي من الشجرة فقيل: يا موسى، فأجاب سريعاً ما يدري من دعاه، فقال: إني أسمع صوتك ولا أرى مكانك؛ فأين أنت؟

---

(١) في «الأصل»: (احتجاج)، والمثبت موافق لما في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: «رسالة السجزي إلى أهل زبيد»: (ص١٦١)، فقد نقل عنه المؤلف هنا فيما يظهر.

(٣) ينظر: المصدر السابق: (ص١٦٦).

(٤) «تفسير البغوي»: (٣/ ٢١٣).

قال: أنا فوقك، ومعك، وأمامك، وخلفك، وأقرب إليك من نفسك، فعلم أن ذلك لا ينبغي إلا لله فأيقن به)[(١)] انتهى.

وذكر أبو نصر السجستاني في كتابه «الرد على من أنكر الحرف والصوت»[(٢)]: عن الزهري عن أبي بكر [بن][(٣)] عبد الرحمن بن الحارث[(٤)] عن جرير[(٥)] بن جابر عن كعب أنه قال: «لما كلم الله موسى عليه السلام كلمه بالألسنة كلها قبل لسانه، فطفق موسى يقول: والله يا رب ما أفقه هذا، حتى كلمه بلسانه آخر الألسنة بمثل صوته».

قال: وهو محفوظ عن الزهري، رواه عنه ابن أبي عتيق[(٦)] [(٧)]

---

(١) أخرجه عن وهب ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»: (ص٢٧٥)، وساقه ابن القيم كما في «مختصر الصواعق المرسلة»: (٢/ ٢٨٤)، عن الإمام أحمد بسنده إلى وهب.

(٢) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد»: (ص١٦١).

(٣) ساقطة من «الأصل»، والصواب في الاسم إثباتها.

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي، أحد فقهاء المدينة السبعة، ويقال له: راهب قريش، لكثرة صلاته، وهو أحد أئمة المسلمين وشيوخهم، وُلد في خلافة عمر، وتُوفي سنة ٩٣هـ.

له ترجمة في: كتاب «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان: (ص٦٥)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٢٨٢)، و«تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٣٠).

(٥) هكذا في «الأصل»، وسبقت ترجمته والخلاف في اسمه في هوامش (ص٢٤٠/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، من التابعين، لقي أنساً وروى عن نافع والزهري وجماعة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهلي: هو حسن الحديث عن الزهري كثير الرواية.

ترجمه البخاري في: «التاريخ الكبير»: (١/ ١٢٨)، والذهبي في «الكاشف»: (٣/ ٦٤)، وابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٩/ ٢٧٧).

(٧) سبق تخريجه في هوامش (ص٢٤٠/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

والزبيدي[1]، ومعمر[2]، ويونس بن يزيد[2]، وشعيب بن أبي حمزة[2]، وهم كلهم أئمة، ولم ينكره واحد منهم.

وقوله: «بمثل صوته»، معناه: أن موسى عليه السلام حسبه مثل صوته في تمكنه من سماعه وبيانه[3] عنده.

ويوضحه قوله تعالى[4]: «لو كلمتك بكلامي لم تك شيئاً ولم تستقم له» انتهى.

وذكر الشيخ موفق الدين[5] في قصة موسى عليه السلام: (أنه لما رأى النار هالته وفزع منها، فناداه / ربه: «يا موسى» فأجاب سريعاً - استئناساً بالصوت - فقال: لبيك لبيك، أسمع صوتك ولا أرى مكانك فأين أنت؟ قال: فوقك، وأمامك، ووراءك، وعن يمينك، وعن شمالك، فعلم أن هذه الصفة لا تنبغي إلا لله تعالى، قال: فكذلك أنت يا إلهي، أفكلامك أسمع أم كلام رسولك؟ قال: بل كلامي يا موسى)[6]. ٢٥٤/أ

وقالت بنو إسرائيل لموسى: (بم شبهت صوت ربك؟).

---

(١) سبق وروده في هوامش (ص٢٤٠/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وأشرت ثم إلى أني لم أجد حديثه.

(٢) سبق تخريج حديثه في هوامش (ص٢٤٠/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) في «رسالة السجزي»: (ص١٦٢): (وثباته).

(٤) أي: في حديث كعب السابق، وهذه العبارة قد أخرجها عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٢٨٣، برقم٥٤١).

(٥) كلام الشيخ الموفق هذا يوجد في «لمعة الاعتقاد»: (ص١٧)، وفي «حكاية المناظرة في القرآن»: (ص٤٣)، وفي «السراط المستقيم في إثبات الحرف القديم»: (الورقة ١٩٤/ب)، والنص بلفظه عن الأخير.

(٦) هذا الأثر قريب مما أورده المؤلف عن وهب بن منبه في الصفحة السابقة.

قال: «إنه لا شبه له»[1].

وروي: أن موسى عليه السلام لما سمع كلام الآدميين مقتهم، لما وقر في مسامعه من كلام الله تعالى[2].

وأما السنة: فقد نقل الطوفي في «شرحه»[3] عن الحافظ ابن شكر أنه قال: صح عن النبي ﷺ أربعة عشر حديثاً في الصوت، كما تقدم ذلك[4].

وقد ذكر البخاري في «صحيحه»، وفي «خلق أفعال العباد» جملة من ذلك[5].

وكذلك الشيخ موفق الدين في «تصنيفه»[6].

وجمع الحافظ الضياء المقدسي[7] جزءاً في ذلك.

وذكرت من ذلك في هذا الكتاب جملة صالحة، فمنها:

---

(١) تقدم نظير هذا في حديث جابر المخرج في هوامش (ص٢٤٠/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٢٨٤، برقم٥٤٥)، من حديث ابن عباس بسند ضعيف، وعزاه ابن كثير في «التفسير»: (١/ ٥٨٨)، إلى ابن مردويه، وسنده ضعيف أيضاً.

(٣) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ١٨)، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي.

(٤) تنظر: (ص٢٤٨/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) سيأتي تخريج الأحاديث من هذين الكتابين في أثناء سياق المؤلف لأحاديث الصوت بعد قليل.

(٦) «السراط المستقيم في إثبات الحرف القديم»: (الورقة ١٩٤/ب، ١٩٥/أ).

(٧) محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي الحنبلي، حافظ متقن ثبت، ثقة حجة، عالم بالحديث وأحوال الرجال، مع ورع وتقى وزهد وعبادة، وُلد في سنة ٥٦٩هـ، وتُوفي في دمشق في سنة ٦٤٣هـ، له: كتاب «الأحاديث المختارة»، و«الشافي في السنن على الكافي»، وغيرهما. له ترجمة في: «ذيل الطبقات» لابن رجب: (٢/ ٢٣٦)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٤٥٠)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٤٠٥).

الحديث الأول: ما روى جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: خرجت إلى الشام إلى عبد الله بن أنيس الأنصاري، فقال عبد الله بن أنيس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله العباد ـ أو قال: يحشر الله الناس ـ قال: وأومأ بيده إلى الشام عراة غرلاً بهماً.

قال: قلت: ما بهماً؟ قال: ليس معهم شيء، فينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك [أنا][1] الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطالبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطالبه بمظلمة».

قالوا: كيف وإنا نأتي الله غرلاً بهماً؟

قال: بالحسنات والسيئات»[2].

أخرج أصله البخاري في «صحيحه» تعليقاً[3] مستشهداً به، إلى قوله: «الديان»، وأخرجه بتمامه[4] . . . .

---

(١) ليست في «الأصل»، وهي ثابتة في متن الحديث.

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (تقدم في كلام البيهقي: أن الحفاظ اختلفوا في روايات ابن عقيل لسوء حفظه، فلا حجة بحديث عبد الله بن أنيس لذلك).
قلت: تقدم ذلك في هوامش (ص٢٤٠/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وتقدم التعليق على ذلك.

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم في باب الخروج في طلب العلم من كتاب العلم: (١/ ١٧٣) من «الفتح».
وعلقه بصيغة التمريض في باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾، من كتاب التوحيد: (١٣/ ٤٥٣) من «الفتح»، وهذا هو الذي قصده المؤلف، لأنه الذي أورد فيه المتن.

(٤) في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٦٣): (وأخرجه شهاب الدين في الأدب المفرد).

٢٥٤/ب [في][1] «الأدب المفرد»[2]، وأخرجه الإمام أحمد[3]، / وأبو يعلى[4] [5]، [و][6] الطبراني[7].

وفي طريق أخرى ذكرها الحافظ الضياء بسنده إلى جابر، قال جابر: (بلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر[8]، فاشتريت بعيراً، فشددت عليه رحلاً، فسرت عليه حتى وردت مصر، فقصدت إلى باب الرجل الذي بلغني عنه الحديث، فقرعت الباب، فخرج إليَّ مملوك له، فنظر في وجهي ولم يكلمني، فدخل على سيده فقال:

---

(١) في «الأصل»: (من)، والمثبت من المصدر السابق، و«فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٧).

(٢) «الأدب المفرد»: (٢/ ٤٣٣، برقم ٩٧٠) في باب المعانقة.

(٣) «مسند الإمام أحمد»: (٣/ ٤٩٥).

(٤) أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أحد الحفاظ الثقات الأثبات، سمع علي بن الجعد ويحيى بن معين، وحدث عنه ابن حبان وأبو بكر الإسماعيلي وخلق كثير، وُلد في سنة ٢١٠هـ، وتُوفي في سنة ٣٠٧هـ، له: «المسند الكبير»، و«معجم شيوخه».
له ترجمة في: «الكامل» لابن الأثير: (٦/ ١٦٥)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٧٠٧)، و«البداية والنهاية»: (١١/ ١٣٠).

(٥) عزاه له ابن حجر في «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٧)، ولم أجده في «مسنده».

(٦) ليست في «الأصل»، وأثبتها من «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٦٤).

(٧) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٣٤٦) إلى «المعجم الأوسط» للطبراني، وقال: (إسناده حسن).
وقد عزاه له ـ أيضاً ـ الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٣/ ٤٥٧).
وقد أخرج الحديث ـ أيضاً ـ الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٣٧) في تفسير سورة (حم المؤمن)، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٨) هذا موافق لرواية الطبراني كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٠/ ٣٤٦)، وصرحت أكثر الروايات بأنه في الشام.

أعرابي على الباب، فقال: سل من أنت؟ فقلت: جابر بن عبد الله الأنصاري، فخرج إليّ مولاه، فلما تراءينا اعتنق أحدنا صاحبه، فقال: يا جابر ما جئت تعرف؟ فقلت: حديث بلغني عن النبي ﷺ في القصاص، ولا أظن أحداً ممن مضى أو ممن بقي أحفظ له منك، قال: نعم يا جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى يبعثكم يوم القيامة من قبوركم حفاة عراة غرلاً بهماً، ثم ينادي بصوت رفيع غير فظيع، يسمع من بعد كمن قرب: أنا الديان، لا تظالم اليوم، أما وعزتي لا يجاوزني اليوم ظالم، ولو لطمة كف بكف أو يد على يد».

ألا وإن أشد ما أتخوف على أمتي من بعدي عمل قوم لوط، فلترتقب أمتي العذاب إذا تكافأ النساء بالنساء والرجال بالرجال) .

الحديث الثاني: ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن نبي الله ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها تصديقاً[1] لقوله، كأنه سلسلة على صفوان[2] فإذا فُزِّع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال[3] ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلي الكبير . . .» إلى آخره، رواه البخاري[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، وابن ماجه[7].

---

(١) هكذا في «الأصل»، وفي متن الحديث عند البخاري، والترمذي، وابن ماجه: «خضعاناً».

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (المشبه ضرب أجنحتها، إذ هو المذكور، فلا حجة فيه) اهـ.

(٣) في «الأصل»: «ما قال»، والمثبت من متن الحديث عند البخاري، والترمذي، وابن ماجه.

(٤) في باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ من كتاب التوحيد برقم: (٧٤٨١).

(٥) أخرجه أبو داود مختصراً في «كتاب الحروف والقراءات» برقم: (٣٩٧٩).

(٦) في باب تفسير سورة سبأ من كتاب «تفسير القرآن» من جامعه برقم: (٣٢٢٣).

(٧) أخرجه ابن ماجه في باب فيما أنكرت الجهمية في مقدمة «سننه» برقم: (١٩٤).

الحديث الثالث: ما روى ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى إذا تكلم بالوحي، سمع أهل السماء للسماء صلصلة[1] كجر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل / عليه السلام، فإذا جاءهم جبريل فُزِّع عن قلوبهم، فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربكم؟ قال: يقول الحق، قال: فينادون: الحق الحق»، أخرجه أبو داود، ورجاله ثقات[2].

1/255

الحديث الرابع: ما رواه ابن مسعود - أيضاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - إذا تكلم بالوحي سمع أهل السموات السبع صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفا، قال: فيفزعون حتى يأتيهم جبريل، فإذا فُزِّع عن قلوبهم يقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟

قال: فيقول: الحق، قالوا: الحق الحق».

رواه أحمد بن الصباح بن أبي سريج[3]، عن أبي . . . .

---

(1) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (انظر قوله: «للسماء صلصلة»، فليس فيه تعرض لصوت، فلا إثبات صوت له سبحانه» اهـ.
قلت: إذا لم يدل هذا الحديث صراحة فغيره يدل، والواجب الوقف عند ما أثبتته النصوص، وعدم التمحل في التأويل.

(2) في باب في القرآن من كتاب السنة برقم: (٤٧٣٨)، إلا أن فيه: «فيقولون: الحق الحق».
وينظر للكلام على رجال السند وتوثيقهم: «بذل المجهود في حل أبي داود» للسهارنفوري: (١٨/ ٢٧٥).
والحديث علقه البخاري في باب قوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ من كتاب التوحيد: (١٣/ ٤٥٢) من «الفتح»، وذكر الحافظ في «الفتح»: (١٣/ ٤٥٦) كثيراً من طرقه.

(3) في «الأصل»: (ابن أبي شريح)، والصواب المثبت، وهو: أبو جعفر النهشلي الرازي =

معاوية[1] [2].

الحديث الخامس: بمعنى الذي قبله[3].

قال شيخ الإسلام موفق الدين في «تصنيفه»[4]: روى عبد الله بن أحمد قال[5]: سألت أبي فقلت: يا أبه، الجهمية يزعمون أن الله لا يتكلم

= البغدادي المقرئ، روى عن ابن علية، ووكيع وغيرهما، وعنه البخاري، وأبو داود، والنسائي وجمع، وثقه النسائي وأبو حاتم، وتُوفي سنة ٢٣٠هـ.
له ترجمة في: «المعجم المشتمل» لابن عساكر: (ص٥٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ٤٤)، و«غاية النهاية في طبقات القراء»: (١/ ٦٣).

(١) محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ السعدي التميمي ـ مولاهم الكوفي، من كبار المحدثين الثقات، لكنه يرى الإرجاء، وُلد في سنة ١١٣هـ، وتُوفي في سنة ١٩٥هـ.
له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار»: (ص١٧٢)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٢٩٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٩/ ١٣٧).

(٢) رواه أبو داود كما سبق قريباً، لأن أبا داود روى الحديث من ثلاث طرق: عن أحمد بن أبي سريج، وعلي بن الحسين بن إبراهيم، وعلي بن مسلم.

(٣) لعله يريد الطريق الثالثة لأبي داود، وقد ذكر الحافظ في «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٦) كثيراً من طرقه.

(٤) «السراط المستقيم» لابن قدامة: (الورقة ١٩٥/أ).

(٥) لم أجد هذا النص في المطبوع من «كتاب السنة»، وفيه ما يقاربه في: (١/ ٢٨٠)، قال عبد الله: (سألت أبي ـ رحمه الله ـ عن قوم يقولون: لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت. فقال أبي: بل إن ربك ـ عز وجل ـ تكلم بصوت، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت، ـ ثم ساق حديث ابن مسعود وقال ـ: وهذا تنكره الجهمية، وقال: هؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على الناس)، ثم ساق رواية الإمام أحمد عن المحاربي التي سيأتي تخريجها قريباً.
وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٣٦٨) هذا الأثر ونسبه إلى «كتاب السنة» لعبد الله.

بصوت، فقال: كذبوا، إنما يدورون على التعطيل، ثم قال الإمام أحمد: ثنا [عبد الرحمن][1] بن محمد المحاربي قال حدثني الأعمش عن أبي الضحى[2] عن مسروق[3] عن عبد الله بن مسعود قال: «إذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء».

قال السجزي[4]: (وما في رواة هذا الخبر إلا إمام مقبول) انتهى.

وتتمة الحديث: «فيخرون سجداً حتى إذا فُزِّع عن قلوبهم: قال: سكن عن قلوبهم، نادى أهل السماء ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق قال كذا

---

(١) في «الأصل»: (عبد الله)، والصواب المثبت، وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي الكوفي، روى عن الأعمش وطبقته، وعنه الإمام أحمد وأبو كريب وهناد وخلق سواهم، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق يروي عن المجهولين مناكير، وقال أحمد: كان يدلس، تُوفي في سنة ١٩٥هـ.
له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار»: (ص١٧٣)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٣١٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٢٦٥).

(٢) مسلم بن صُبَيح ـ مصغراً ـ الهمداني ـ بالولاء ـ الكوفي، تابعي، روى عن النعمان بن بشير، وابن عباس، وجماعة من التابعين، وعنه الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وطبقتهما، ثقة كثير الحديث، توفي في سنة ١٠٠هـ.
له ترجمة في: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٧/ ٢٦٤)، و«الجرح والتعديل»: (٨/ ١٨٦)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ١٣٢).

(٣) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي، العابد الفقيه، من كبار التابعين، روى عن جمع من الصحابة، وعنه جمع من التابعين: كالشعبي، والنخعي، وأبي إسحاق السبيعي، ومكحول، وهو المقدم في أصحاب ابن مسعود، تُوفي في سنة ٦٢هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ٧٦)، و«الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٩٦)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٤٩).

(٤) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد»: (ص١٦٦).

وكذا»[1] [2].

قال القاضي أبو حسين وغيره: (ومثل هذا لا يقوله ابن مسعود إلا توقيفاً، لأنه إثبات صفة الذات) انتهى، وهو كما قال.

الحديث السادس: ما روى بهز عن أبيه عن جده[3] أن رسول الله ﷺ

---

(١) هو بهذا اللفظ في «كتاب السنة» لعبد الله بن أحمد برقم: (٣٥٢)، من تحقيق: الشيخ أبي هاجر محمد السعيد زغلول.
وفي تحقيق: الدكتور محمد بن سعيد القحطاني: (١/ ٢٨١) في آخره: «قال ﷺ: «الحق قال كذا وكذا»، وهو مشكل؛ لأن رواية المحاربي المعروف أنها موقوفة كما ذكر ابن حجر في «فتح الباري»: (١٣/ ٤٥٦)، وقد أورده بلفظ المؤلف ابن القيم ـ كما في «مختصر الصواعق»: (٢/ ٢٨٤) ـ وعزاه لـ «كتاب السنة» لأحمد، فعلم أن وجود الصلاة على النبي ﷺ في تحقيق القحطاني وهم لا يعلم ممن هو؟

(٢) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (تقدم في كلام البيهقي: أنه لم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح، وكفاك بالبيهقي من نقاد) اهـ.
قلت: تقدم ذلك في هوامش (ص٢٤٠/أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وتقدم جواب ذلك تفصيلاً.
ثم قال في الهامش: (ورد حديث ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً بلفظ: إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا) اهـ.
قلت: ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٣/ ٤٥٦) ـ كما ذكرت قبل ـ كثيراً من روايات هذا الحديث، ومن الروايات ما صرح فيها بالصوت كرواية الإمام أحمد هذه.

(٣) بهز ـ بفتح الموحدة وسكون الهاء ـ بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، روى عن أبيه، وعن زرارة بن أوفى، وعنه سفيان، وحماد بن زيد، ويحيى القطان، وخلق، وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وقال البخاري: (يختلفون في حديثه).
قال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٦٧): (ذكره البغوي في الصحابة)، ثم رد ابن حجر ذلك.
له ترجمة في: «الجرح والتعديل»: (٢/ ٤٣٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي: (٤/ ٢٥٩)، =

قال: «إذا نزل جبريل بالوحي على رسول الله ﷺ فزع أهل السموات لانحطاطه، وسمعوا صوت الوحي كأشد ما يكون صوت / الحديد على الصفا، فكلما مر بأهل سماء فُزِّع عن قلوبهم، فيقولون: يا جبريل بم أمرت؟ فيقول: نور العزة العظيم، كلام الله بلسان عربي»[1].

٢٥٥/ب

الحديث السابع: ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

قال: «لما أوحى الجبار عز وجل إلى محمد ﷺ دعا الرسول من الملائكة ليبعثه بالوحي، فسمعت الملائكة صوت الجبار يتكلم بالوحي، فلما كشف عن قلوبهم، سألوا عما قال؟ قالوا: الحق، وعلموا أن الله لا يقول إلا حقاً، وأنه منجز ما وعد.

= و«ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٥٣).

أما أبوه حكيم، فقد روى عن أبيه معاوية، وروى عنه أبناؤه: بهز، وسعيد، ومهران، وثقه العجلي، وابن حبان، وجماعة. ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٥١) أن أبا الفضل الصغاني ذكره فيمن اختلف في صحبته، ثم قال ابن حجر: (وهو وهم منه فإنه تابعي قطعاً).

له ترجمة في: «طبقات خليفة بن خياط»: (ص١٩٧)، و«مشاهير علماء الأمصار»: (ص٩٦)، و«تهذيب الكمال»: (٧/ ٢٠٢).

وأما جده معاوية، فقد وفد على النبي ﷺ فأسلم، وصحبه، وسأله عن أشياء، وروى عنه عدة أحاديث، روى عنه ابنه حكيم وحميد المزني، نزل البصرة وتوفي بخراسان.

له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٣٥)، و«الجرح والتعديل»: (٨/ ٣٧٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري: (٧/ ٣٢٩).

(١) أورده السيوطي في «الدر المنثور»: (٥/ ٢٣٦)، وعزاه إلى ابن مردويه، وكذا فعل الحافظ في «الفتح»: (١٣/ ٤٥٩).

ـ قال ابن عباس ـ: وصوت الوحي كصوت الحديد على الصفا، فلما سمعوه خروا سجداً، فلما رفعوا رؤوسهم قالوا: [ماذا قال][1] ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلي الكبير»[2].

الحديث الثامن: ما رواه أبو سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار» رواه البخاري وغيره[3].

الحديث التاسع: ما رواه النواس بن سمعان[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله تعالى أن يوحي بأمر تكلم بالوحي، أخذت السموات منه رجفة شديدة من خوف الله تعالى، فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجداً، فيكون أولهم يرفع[5] رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فينتهي به[6] جبريل عليه السلام على الملائكة، كلما مر بسماء سأله أهلها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق وهو العلي

---

(١) في «الأصل»: (ما قال)، والمثبت من متن الحديث.

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير»: (٢٢/ ٥٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٥/ ٢٣٥) إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه وفيه اختلاف يسير في الألفاظ.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في هوامش (ص٢٤٠/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو العامري الكلابي، له ولأبيه صحبة، خرج له مسلم، وهو معدود في الشاميين، روى عنه جبير بن نفير، ونفير بن عبد الله، وأبو إدريس الخولاني، ورجاء ابن حيوة.
له ترجمة في: «الجرح والتعديل»: (٨/ ٥٠٧)، و«الاستيعاب»: (١/ ٥٧٠)، و«الإصابة»: (١/ ٥٧٩).

(٥) في روايات الحديث التي رأيتها: «أول من يرفع».

(٦) عند ابن جرير وابن خزيمة: «ثم يمر»، وفي بقية الروايات: «فيمضي به».

الكبير، فيقولون كلهم مثلما قال جبريل، فينتهي به جبريل عليه السلام حيث أمر من السماء والأرض»[1].

٢٥٦/أ رواه / الحافظ ضياء الدين بسنده إلى عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان[2]، متصلاً إلى النواس بن سمعان[3].

الحديث العاشر: ما رواه جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان رسول [الله][4] ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف، ويقول: «ألا رجل يحملني إلى قومه؛ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[5].

الحديث الحادي عشر: ما رواه جابر ـ أيضاً ـ قال: لما قتل أبي[6] يوم

---

(١) أخرج الحديث ابن جرير في «التفسير»: (٢٢/ ٥٥)، وابن خزيمة في «التوحيد»: (١/ ٣٤٨) من تحقيق: الدكتور عبد العزيز الشهوان، ونقله ابن كثير في «التفسير»: (٣/ ٥٣٧)، وعزاه لابن أبي حاتم، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٥/ ٢٣٦) إلى من ذكر وإلى الطبراني، وابن مردويه، وأبي الشيخ، والبيهقي.

(٢) هو الإمام الحافظ الصدوق، محدث أصبهان، المعروف بأبي الشيخ، طلب الحديث في صغره، وسمع من أئمة زمنه: كالبزار، وابن أبي عاصم، وأبي يعلى الموصلي، وعنه ابن منده، وابن مردويه، وأبو نعيم، وخلق سواهم، وكان رحمه الله صاحب سنة واتباع، كثير العبادة، وُلد في سنة ٢٧٤هـ، وتُوفي في سنة ٣٦٩هـ. له ترجمة في: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٢٧٦)، و«غاية النهاية»: (١/ ٤٤٧)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٦٩).

(٣) سبقت الإشارة إلى أن أبا الشيخ قد روى الحديث.

(٤) ساقطة من «الأصل»، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث في (ص٢٤٥/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) أبوه هو: عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد العقبة وبدراً، واستشهد في أحد. له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٥٦١)، و«الاستيعاب»: (٢/ ٣٣٩)، و«الإصابة»: (٢/ ٣٥٠). =

أحد، قال لي رسول الله ﷺ: «يا جابر، ألا أخبرك بما قال الله تعالى لأبيك، قال: بلى، قال: وما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب إلا أباك، فكلم الله أباك كفاحاً، فقال: يا عبد الله تمن عليَّ أعطك، قال: يا رب تردني فأقتل فيك ثانية، فقال: سبق مني القول: إنهم إليها لا يرجعون[1]، فقال: يا رب أخبر من ورائي، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ[2] قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]»، رواه الترمذي[3]، وابن ماجه[4] [5].

الحديث الثاني عشر: ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قرأ ﴿طه﴾ و ﴿يس﴾ قبل أن يخلق آدم بألف[6] عام، فلما سمعت

---

(١) يدل عليه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ ... ﴾ الآية [المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠].

(٢) في «الأصل»: (الذي)، وهو سبق لم.

(٣) في تفسير سورة آل عمران من تفسير القرآن من «جامعه»: برقم (٣٠١٠)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه)، ثم قال: (وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا، ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، ورواه علي بن عبد الله بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا، عن موسى بن إبراهيم)

(٤) أخرجه في باب (فيما أنكرت الجهمية)، من مقدمة «سننه» برقم: (١٩٠).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» في باب لم يسم بعد باب (في ذكر كلامه تبارك وتعالى) برقم: (٦٠٢). وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٣٠٢) مختصراً في كتاب معرفة الصحابة، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: (فيض كذاب).

قلت: يعني: فيض بن وثيق، شيخ الحاكم في هذا الحديث، وقد نقل الذهبي في «ديوان الضعفاء» (ص٢٥٠): أن ابن معين قال فيه: (كذاب خبيث).

(٥) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (ليس في هذا الحديث تعرض للصوت).

(٦) في بعض روايات الحديث ـ وهو الذي في التوحيد لابن خزيمة ـ: (بألفي).

الملائكة قالت: طوبى لأمة ينزل هذا عليهم، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسن تكَلَّم به[1]» رواه ابن خزيمة[2].

---

(١) لم أر في روايات الحديث: (تكلم به)، وإنما فيها: (تكلم بهذا)، و«تتكلم بهذا».

(٢) في التوحيد: (١/ ٤٠٣) من تحقيق: الدكتور عبد العزيز الشهوان، في باب ذكر البيان على الفرق بين كلام الله ـ عز وجل ـ الذي به يكون خلقه وبين خلقه الذي يكونه بكلامه وقوله برقم: (٢٣٦).

والحديث قد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: (١/ ١٦٩) في الأبواب التابعة لباب ذكر كلامه تبارك وتعالى برقم: (٦٠٧).

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (٢/ ٢٢٦) في باب سياق ما روي عن النبي ﷺ مما يدل على أن القرآن من صفات الله القديمة.

وأخرجه الدارمي في «سننه»: (٢/ ٤٥٦) في باب في فضل سورة «طه» و«يس» من كتاب فضائل القرآن.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» في ذكر سورة «بني إسرائيل» و«الكهف» و«مريم» و«طه» و«الأنبياء» من فصل تعظيم السور من باب تعظيم القرآن برقم: (٢٤٥٠).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٢١٨).

وقد تفرد بهذا الحديث: إبراهيم بن المنذر، عن إبراهيم بن مهاجر بن مسمار المدني، عن عمر بن حفص بن ذكوان، عن مولى الحرقة ـ وهو عبد الرحمن بن يعقوب بن العلاء ـ عن أبي هريرة. والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، كما قال الشيخ ناصر الدين الألباني في تخريجه لأحاديث «السنة» لابن أبي عاصم: (١/ ١٦٩).

وضعفه من شخصين أحدهما: إبراهيم بن مهاجر، قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢٨): (منكر الحديث).

وكذا قال ابن حبان في «كتاب المجروحين»: (١/ ١٠٨).

وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢١٨): (لم أجد له أنكر من هذا الحديث).

وذكره العقيلي في «كتاب الضعفاء الكبير»: (١/ ٦٦).

ونقل الذهبي في «الميزان»: (١/ ٦٧)، وابن حجر في «لسان الميزان»: (١/ ١١٥) تضعيفه عن عدد من العلماء.

=

الحديث الثالث عشر: ما رواه أبو أمامة[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البر ليذر[2] على رأس العبد مادام في صلاته، وما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه».

= وأما الثاني فهو: عمر بن حفص أبو حفص العبدي، قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٥٠): (ليس بالقوي).

وذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٣/ ١٥٥)، ونقل عن أحمد قوله: (تركنا حديثه وحرقناه).

وذكره ابن حبان في «كتاب المجروحين»: (٢/ ٨٥).

وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين»، الترجمة رقم: (٣٧٠، ٦٢٣).

وفي ترجمته في «الميزان»: (٣/ ١٨٩)، و«لسان الميزان»: (٤/ ٢٩٨)، نُقول عديدة في تضعيفه.

وقد بالغ ابن حبان في توهين هذا الحديث حتى قال في «كتاب المجروحين» (١/ ١٠٨): (هذا متن موضوع)، وتبعه ابن الجوزي في «الموضوعات»: (١/ ١١٠)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: (١/ ١٠).

لكن نقل السيوطي عن ابن حجر الاعتراض على وصف الحديث بالوضع، لأن مولى الحرقة من رجال مسلم، والراوي عنه وإن كان متروكاً عند الأكثر، ضعيفاً عند البعض، فلم ينسب للوضع، والراوي عنه لا بأس به، وإبراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري. اهـ.

قال السيوطي: وله طريق آخر عن أنس أخرجه الديلمي.

قلت: وإذا لم نجعل الحديث موضوعاً ـ وهو الأقرب ـ فإنه ضعيف الإسناد جداً، وكان الأولى بالمؤلف أن يتركه كما ترك نصف الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وهي ـ كما قال ـ تقرب من الثلاثين.

(١) صُدَي ـ بالتصغير ـ بن عجلان بن الحارث الباهلي، مشهور بكنيته، لازم النبي ﷺ وروى عنه كثيراً، سكن حمص، وتُوفي في سنة ٨٦هـ.

له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٤١١)، و«الاستيعاب»: (٢/ ١٩٨)، و«الإصابة»: (٢/ ١٨٢).

(٢) في «الأصل»: (ليدور)، والمثبت من متن الحديث عند الترمذي.

قال أبو النضر[1]: يعني القرآن.
رواه الترمذي ـ أيضاً[2] ـ بلفظ:

---

(١) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي، حافظ، ثقة، صاحب سنة، سمع شعبة، وسفيان، والليث، وغيرهم، وعنه: أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وجماعة من الكبار، وُلد في سنة ١٣٤هـ، وتُوفي في سنة ٢٠٥هـ. له ترجمة في: «الجرح والتعديل»: (٩/ ١٠٥)، و«طبقات ابن سعد»: (٧/ ٣٣٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ١٨).
وقد نقل الفتوحي في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٧٥) هذا الحديث عن المؤلف، ونقل هذه العبارة، فترجم المحقق لسعيد ابن أبي عروبة، وهو وإن كان يكنى أبا النضر إلا أن أبا النضر الذي يروي عن بكر بن خنيس هو هاشم بن القاسم، كما ذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (٤/ ٢٠٩).
ثم إن ابن أبي عروبة تُوفي في سنة ١٥٧هـ، وبكر بن خنيس تُوفي في حدود سنة ١٧٠هـ، فتقدم الوفاة ـ وإن كان ليس مطرداً ـ إلا أنه يقوي الاحتمال بأن المراد غيره.
وتنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة في: «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٦٣).
وترجمة بكر بن خنيس في «تهذيب التهذيب»: (١/ ٤٨١).

(٢) أخرج الترمذي هذا الحديث في باب لم يسم جاء بعد باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، من كتاب فضائل القرآن برقم: (٢٩١١)، وقال فيه الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك، وتركه في آخر أمره) اهـ.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٢٦٨)، والطبراني في «الكبير»: (٨/ ١٧٧)، والخطيب في «التاريخ»: (٧/ ٨٨)، و(١٢/ ٢٢٠).
والحديث فيه ـ كما قال الترمذي ـ بكر بن خنيس، وهو متروك، ذكره الذهبي في «ديوان الضعفاء والمتروكين»: (ص٣٤).
وفي الحديث ـ أيضاً ـ ليث بن أبي سليم، قال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٢٥٠): (فيه كلام). أما بقية رجال الحديث فثقات.
لكن يمكن قبول حديث بكر هذا، إذ قد نقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٨٢) توثيق بكر عن العجلي، ونقل عن يحيى بن معين قوله: (صالح لا بأس به، إلا أنه يروي عن ضعفاء، ويكتب من حديث الرقاق) اهـ. =

«ما أذن الله لعبد»، وساقه ـ أيضاً ـ من غير طريقه[1].

الحديث الرابع عشر: ما رواه / عثمان ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ ٢٥٦/ب قال: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الرب تعالى على خلقه، وذلك أنه منه»[2].

= قلت: وهذا الحديث من الرقاق، وشيخه ليث بن أبي سليم وإن كان قال فيه أحمد: (مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس)، نقله الذهبي في «الميزان»: (٣/ ٤٢٠)، ونقل غيره عن غير أحمد، ثم قال: (حدث عنه شعبة، وابن علية، ومعاوية، والناس).
قلت: فحديث الناس عنه وبخاصة شعبة وأقرانه دليل على قبول حديثه.

(١) أي: من غير طريق أبي أمامة، وهي طريق جبير بن نفير، وقد أخرجه في الباب المذكور، وهو مختصر، ورقمه: (٢٩١٢).
وأخرجه ـ غير الترمذي ـ الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢/ ١٤٦، كاملاً برقم١٦١٤)، لكنه قال: (جبير بن نوفل)، ولا أدري أهما شخصان أو تصحف عند الطبراني؟ لأني لم أر من ذكر جبير بن نوفل جازماً بصحبته، فقد ذكره ـ مثلاً ـ ابن الأثير في «أسد الغابة»: (١/ ٢٧٢)، وقال: (وفيه نظر)، ثم ساق هذا الحديث من رواية أبي بكر بن عياش بسنده إلى جبير بن نوفل، ثم قال: (ورواه بكر بن خنيس عن ليث عن زيد بن أرطأة عن أبي أمامة، ورواه الحارث عن زيد عن جبير بن نفير عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصواب) اهـ.
وذكر قريباً من ذلك ابن حجر في «الإصابة»: (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الاعتقاد»: (ص٣٦)، وعزاه ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٦٦)، والزبيدي في «تخريج الإحياء»: (٢/ ٦٨٢)، إلى ابن الضريس.
لكن قال ابن حجر: (إن العسكري بين أن الزيادة عما أخرجه البخاري، وهي قوله: «وفضل القرآن . . . إلخ»، هي من قول أبي عبد الرحمن السلمي) اهـ بمعناه.
قلت: وسياق رواية البيهقي يؤيد ذلك، وقد أورد الزيادة البخاري في «خلق أفعال العباد»: (ص١٩) من قول أبي عبد الرحمن السلمي، وأشار إلى تضعيف هذا الحديث مرفوعاً في «خلق أفعال العباد» ـ أيضاً ـ في (ص٩٩)، كما أشار إلى ذلك ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٦٦).
وأصل حديث عثمان هو قول النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، أخرجه =

رواه الحافظ ـ أيضاً ـ بسنده.

وروى ـ أيضاً ـ بسنده عن عكرمة، قال: «صليت مع ابن عباس على جنازة، فسمع رجلاً يقول: يا رب القرآن اغفر له، فقال ابن عباس: اسكت فإن القرآن كلام الله ليس بمربوب، منه خرج وإليه يعود»(١).

الحديث الخامس [عشر](٢): ما رواه أبو شريح، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «أبشروا، أبشروا، ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟»، قالوا: بلى، قال: «فإن هذا القرآن سبب، طرفه بيد الله، وطرفه [بأيديكم](٣)، فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً»، رواه ابن أبي شيبة(٤) (٥)»، وروى معناه أبو داود

= البخاري، ولم يذكر الزيادة التي أوردها المؤلف هنا، في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه من كتاب فضائل القرآن، برقم: (٥٠٢٧).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، ولكن ليس فيه قوله: «وذلك أنه منه»، وهي موضع الشاهد هنا، فلذا لم أتتبع الشواهد.

(١) ساق هذا الأثر الحافظ الضياء في كتابه: «اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن»: (ص٢٥) بسنده إلى عكرمة، وقد سبق هذا الأثر في (ص٢٤٠/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) ليست في «الأصل»، فلعلها سقطت من الناسخ سهواً.

(٣) في «الأصل»: «بأيدكم»، والمثبت من متن الحديث.

(٤) عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي، الإمام الحافظ المتقن، أخذ عن ابن المبارك، ووكيع، وابن مهدي، وخلق من الكبار، وعنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وكثير من نظرائهم، وُلد في سنة ١٥٩هـ، وتُوفي في سنة ٢٣٥هـ، له: كتاب «المصنف في الأحاديث والآثار»، و«تفسير القرآن»، وغيرهما. له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٦٦)، و«المعجم المشتمل» لابن عساكر: (ص١٥٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في باب التمسك بالقرآن من «المصنف»: (١٠/ ٤٨١، برقم١٠٠٥٥). =

الطيالسي[١][٢].

وفي «الصحيح»: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان»[٣][٤].

هذا آخر الأحاديث التي نقلناها من جزء الحافظ ضياء الدين وغيره، المشتمل على الأحاديث الواردة في الحرف والصوت، وهي قريب من ثلاثين حديثاً، بعضها صحاح، وبعضها حسان محتج بها، وقد أخرج غالبها الحافظ

= والحديث أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند»: (ص١٧٥، برقم٤٨٣).
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢/ ١٨٨)، وقد قال الهيثمي في سنده في «مجمع الزوائد»: (١/ ١٦٩): (رجاله رجال الصحيح) اهـ.
وأورده الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم: (٧١٣)، وقال: (هذا سند صحيح على شرط مسلم) اهـ.

(١) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، أحد الأعلام الحفاظ، سمع ابن عون، وشعبة، وغيرهما، وعنه أحمد، وابن الفرات، وخلائق، وُلد في سنة ١٣٣هـ، وتُوفي سنة ٢٠٤هـ، له: كتاب «المسند في الحديث».
له ترجمة في: «الكامل» لابن الأثير: (٥/ ١٩٦)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٣٥١)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ١٨٢).

(٢) لم أجده في المطبوع من «مسند أبي داود»، ووجدت الحديث الذي قبله ـ حديث عثمان ـ في: (٢/ ٢) في باب الحث على تعلم القرآن من كتاب فضائل القرآن.
ووجدت الحديث الذي بعده ـ حديث عدي ـ في: (٢/ ٢٣٢) موقوفاً في باب ما جاء في الحساب من كتاب قيام الساعة.
ولم أجد مسند أبي شريح في فهرس مسانيد الصحابة المذكور في المقدمة.

(٣) أخرجه البخاري في باب كلام الرب ـ عز وجل ـ يوم القيامة مع الأنبياء من كتاب التوحيد برقم: (٧٥١٢) من حديث عدي بن حاتم.
وأخرجه مسلم من حديثه في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة برقم: (١٠١٦).

(٤) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (ليس فيه تعرض للصوت).

ابن حجر في «شرح البخاري»[١]، وغالبها احتج بها الإمام أحمد[٢]، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري[٣] [٤] وغيرهما من أئمة الحديث على أن الله تعالى تكلم بصوت، وهم أئمة هذا الشأن، والمقتدى بهم فيه، والمرجع إليهم، وقد صححوا هذه الأحاديث واعتمدوا عليها، واعتقدوا ما فيها، منزهين لله عما لا يليق بجلاله من شبهات الحدوث وغيرها، كما قالوا في سائر الصفات.

فإذا رأينا أحداً من الناس ما يقدر عشر معشار أحد هؤلاء يقول: لم يصح عن النبي ﷺ حديث واحد أنه تكلم بصوت[٥]، ورأينا هؤلاء الأئمة -أئمة الإسلام الذين اعتمد أهل الإسلام على أقوالهم، وعملوا بها، ودونوها، ودانوا الله بها - صرحوا / بأن الله تعالى تكلم بصوت لا يشبهه ٢٥٧/أ صوت مخلوق بوجه من الوجوه البتة، معتمدين على ما صح عندهم عن صاحب الشريعة المعصوم في أقواله وأفعاله، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، مع اعتقادهم - الجازمين به، لا يعتريه شك ولا وهم

---

(١) ذكر ذلك في مواضع من «فتح الباري» منها: (٦/ ٧٥)، و(١٣/ ٤٥٦، ٤٥٨-٤٦٠، ٤٦٨).

(٢) نقل ذلك عنه عبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ٢٨٠).

(٣) «خلق أفعال العباد»: (ص١٨ - ١٩، ٩٢ - ٩٣).

(٤) في هامش «الأصل» تعليق نصه: قوله: (والإمام محمد بن إسماعيل) قد علمت ما فيه. . اهـ.
قلت: تقدم ذلك في (ص٢٣٩/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٥) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (قال ذلك الإمام البيهقي، وناهيك به من إمام حافظ مطلع نقاد، فقوله: «ما يقدر . . . إلخ»، إن أراده وأضرابه فهو بهتان عظيم) اهـ.
قلت: قد تقدم مثل هذا الكلام من المعلق في هوامش (ص٢٤٠/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وتعقبته هناك بما يغني عن الإعادة هنا، وإذا صحت الأحاديث بإثبات شيء فلا كلام لأحد مع رسول الله ﷺ وقد صحت الأحاديث بذلك كما نقل المؤلف كلام الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره.

ولا خيال ـ نفي التشبيه والتمثيل والتكييف، وأنهم قائلون في صفة الكلام، كما يقولون في جميع صفات الله تعالى، من النزول، والمجيء، والاستواء، والسمع، والبصر، واليد، وغيرها، كما قاله سلف هذه الأمة الصالح مع إثباتهم لها، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

قال الشيخ موفق الدين في «تصنيفه»(١): ([وإذا](٢) كان حقيقة التكلم والمناداة شيئاً، وتواردت الأخبار والآثار به، فما إنكاره إلا عناد واتباع للهوى المجرد، وصدوف عن الحق، وترك الصراط المستقيم) انتهى.

وحد الصوت: ما يتحقق سماعه، فكل متحقق سماعه صوت، وكل ما لا يتأتى سماعه البتة ليس بصوت، وحجة الحد كونه مطرداً منعكساً(٣).

وقول من قال: إن الصوت هو الخارج من هواء بين جرمين، فغير صحيح، لأنه يوجد سماع الصوت من غير ذلك، كتسليم الأحجار، وتسبيح الطعام والجبال(٤)، وشهادة الأيدي والأرجل، وحنين الجذع(٥)،

---

(١) «السراط المستقيم»: (الورقة ١٩٥/ أ).

(٢) ليست في «الأصل»، وقد ألحقتها من المصدر السابق ليصح الكلام.

(٣) ينظر: «رسالة السجزي إلى أهل زبيد»: (ص١٦٧) فإن هذا النص فيه، إلا أن فيه: (وصحة الحد هذا، وهو أن يكون مطرداً منعكساً).

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]. ومر في (ص٢٤٧/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل تخريج الأحاديث الدالة على تسبيح الطعام وتسليم الأحجار.

(٥) حنين الجذع ثابت في الحديث الذي أخرجه البخاري في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة برقم: (٩١٨) من حديث جابر. وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الخطبة على المنبر من أبواب الجمعة برقم: (٥٠٥) من حديث ابن عمر. =

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق: ٣٠]، وما لشيء من ذلك منخرق بين جرمين.

وقد أقر الأشعري(١): أن السموات والأرض ﴿ قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ [فصلت: ١١]، حقيقة لا مجازاً(٢)، والله أعلم.

وقال الشيخ تقي الدين(٣): (ولا نزاع بين العلماء أن كلام الله لا يفارق ذات الله سبحانه، وأنه لا يباينه كلامه ولا شيء من صفاته، بل ليس شيء من صفة / موصوف تباين موصوفها وتنتقل إلى غيره، فكيف يتوهم عاقل أن كلام الله يباينه وينتقل إلى غيره؟ ولهذا قال الإمام أحمد: «كلام الله من الله ليس ببائن منه». ٢٥٧/ب

وقد جاء في الأحاديث والآثار: «أنه منه بدأ ـ أو منه خرج ـ وإليه يعود»، ـ كما تقدم ـ(٤)، ونص عليه الإمام أحمد وغيره، ومعنى ذلك: أنه هو المتكلم به، [لم يخرج من غيره](٥)، ولا يقتضي ذلك: أنه يباينه وانتقل عنه.

قال: ومعلوم أن كلام المخلوق لا يباين محله) انتهى.

---

(١) «اللمع» للأشعري: (ص٩٤).

(٢) من قوله: (وقول من قال إن الصوت . . .) إلى هنا، موجود بمعناه في «رسالة السجزي إلى أهل زبيد»: (ص١٥٨).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٢/ ٣٩٠).

(٤) تقدم هذا في حديث أبي أمامة، وفي حديث عثمان، وفي أثر ابن عباس وقد مرت كلها قبل صفحات.

(٥) في «الأصل»: (لم يخرج منه)، والمثبت من «مجموع الفتاوى»، وفي «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٨٨): (أو الذي يخرج منه).

قلت: قال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: (قال أحمد[1]: «منه بدأ [وإليه][2] يعود».

وقال أيضاً[3]: «منه بدأ علمه، وإليه يعود حكمه».

وقال تارة[4]: «منه خرج، وهو المتكلم به، وإليه يعود».

وقال تارة[5]: «القرآن من علم الله».

قال ابن جَلَبَة[6] ـ يعني: من أصحابنا ـ: عوده على حد حقيقة العلوم، وهي راجعة إلى الله تعالى، وارتفاع القرآن دفعة عن الناس، وترفع تلاوته وأحكامه فيعود إلى الله تعالى حقيقة، نص عليه أحمد[7]) انتهى.

وقال الحافظ عبد الغني في «اعتقاد» [صنفه][8] [9]: (قال علي بن أبي طالب[10]، وعبد الله بن . . . .

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٢/ ٥١٧).

(٢) في «الأصل»: (ومنه)، والمثبت من المصدر السابق.

(٣) ينظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي: (ص٢٠٣).

(٤) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٢/ ٢٤٨).

(٥) رواه عبد الله في «السنة»: (١/ ١٣٥).

(٦) عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة البغدادي ثم الحراني الحنبلي، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، تولى القضاء بحران ونشر المذهب في جهاتها، قتله ابن قريش الرافضي في سنة ٤٧٦هـ، له: رؤوس المسائل، وأصول الفقه. له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٤٥)، و«ذيل الطبقات» لابن رجب: (١/ ٤٢)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ١١٨).

(٧) ينظر معنى هذا في: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٢/ ٢٧٤).

(٨) في «الأصل»: (صفته)، والمثبت هو الذي يقتضيه سياق الكلام.

(٩) «عقيدة الحافظ عبد الغني»: (ص٦٧).

(١٠) أخرجه عنه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (٢/ ٢٣٠) بسندين ضعيفين. وأخرجه بسنده إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ الحافظ الضياء في كتاب «اختصاص القرآن بعوده إلى الرحيم الرحمن»: (ص٢٤).

مسعود[1]، وعبد الله بن عباس[2]: «القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود».

وروي عن سفيان بن عيينة[3]، قال: سمعت عمرو بن دينار[4] يقول: «أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود» رواه ابن جرير[5]، والحافظ هبة الله بن الحسن بن منصور[6] الطبريان.

وروى الترمذي عن خباب بن الأرت[7]: أن النبي ﷺ قال: «إنكم لن

---

(١) لم أجد عن ابن مسعود نص هذه العبارة، وقد روى عنه الحافظ الضياء ما يدل على عودة القرآن إلى الله جل وعلا، وذلك في كتاب «اختصاص القرآن»: (ص٣٦، ٣٧).

(٢) تقدم هذا الأثر، وتقدم تخريجه مع أحاديث الصوت قبل صفحات.

(٣) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أحد أعلام السلف المتقنين الحفاظ، جمع إلى العلم الورع والعبادة والحرص على السنة، وُلد في بغداد في سنة ١٠٧هـ، وسكن مكة وبها تُوفي في سنة ١٩٨هـ.
له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار»: (ص١٤٩)، و«الوفيات»: (٢/ ٣٩١)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ١١٧).

(٤) عمرو بن دينار الأثرم المكي، أحد أعلام التابعين، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم، وكان من المتقنين المقدمين في الرواية، وُلد في سنة ٤٦هـ، وتُوفي في سنة ١٢٦هـ.
له ترجمة في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص٧٠)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ١١٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٢٨).

(٥) أي: الطبري ـ كما سيذكر بعد ـ وقد أخرجه في كتاب «صريح السنة»: (ص١٩).

(٦) يعني: اللالكائي، وقد أخرجه في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (٢/ ٢٣٤).

(٧) خباب بن الأرت ـ بتشديد التاء ـ بن جندلة بن سعد التميمي، ويقال: الخزاعي، لأنه سبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية، كان من السابقين ومن المستضعفين، وقد شهد المشاهد كلها، نزل الكوفة وتُوفي بها في سنة ٣٧هـ.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٤٢٣)، و«البداية والنهاية»: (٧/ ٣١١)، و«الإصابة»: (١/ ٤١٦). =

تتقربوا إلى الله بأفضل مما خرج منه»[1]، يعني: القرآن) انتهى نقل الحافظ عبد الغني.

وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه: إلى أن القراءة هو[2] المقروء والتلاوة هي المتلو[3].

قال البيهقي[4]: (وأما ما نقل عن الإمام أحمد أنه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة لئلا يتدرج أحد إلى القول بخلق القرآن، كما نقل عنه أنه أنكر على من قال: لفظي بالقرآن / مخلوق، أو غير مخلوق[5]، حسماً للمادة) انتهى. ١/٢٥٨أ

وإلا فلا يخفى الفرق بينهما، وهو ظاهر.

فإن قيل: أي المذاهب أقرب إلى الحق من هذه الأقوال التسعة؟

قلت: إن صحت الأحاديث بذكر الصوت فلا كلام في أنه أولى وأحرى

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ عن خباب لا في الترمذي ولا في غيره.
والذي رأيته عن خباب في هذا المعنى قوله: «إنك لن تتقرب إلى الله بشيء أحب من كلامه».
أخرجه عنه الدارمي في «الرد على الجهمية»: (ص٩١)، والآجري في «الشريعة»: (ص٧٧)، والبيهقي في «الاعتقاد»: (ص٣٧).

(٢) كذا في «الأصل»، والأولى: (هي).

(٣) المعروف عن الإمام أحمد أنه لا يقول التلاوة هي المتلو ولا غير المتلو، بل يكف عن ذلك كله، كما نقل عنه في مسألة الاسم هو المسمى أو غيره، نقله التميمي فيما جمعه من اعتقاد الإمام أحمد، المطبوع في آخر «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٩٩).
ونقل ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٧٣): أن المنصوص الصريح عن أحمد وأعيان أصحابه هو الكف عن ذلك.

(٤) هو بمعناه في «الأسماء والصفات» للبيهقي: (ص٢٦٦)، و«الاعتقاد»: (ص٤١).

(٥) سيأتي إنكار الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ بعد قليل.

وأصح من جميع المذاهب، مع الاعتقاد فيه بما يليق بجلال الله وعظمته وكبريائه، من غير تشبيه بوجه من الوجوه البتة، وقد صحت الأحاديث بحمد الله تعالى، وصححها الأئمة الكبار المعتمد عليهم: كالإمام أحمد، والإمام عبد الله بن المبارك، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري، والإمام عثمان بن سعيد الدارمي[1]، وغيرهم، حتى الحافظ العلامة ابن حجر في زمننا قال: (قد صحت الأحاديث في ذلك) ـ كما تقدم عنه[2] ـ وكذلك [صححها غيره][3] من المحدثين، وفي ذلك كفاية وهداية، ولولا أن الصادق المصدوق المعصوم قال ذلك لما قلناه ولا حمنا حوله، كما قال السهروردي ذلك في «عقيدته» ـ كما تقدم عنه[4] ـ فإن صفات الله سبحانه وتعالى لا تعرف إلا بالنقل المحض من الكتاب العزيز، أو من صاحب الشريعة ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وتصحيح هؤلاء وإثباتهم للأحاديث بذكر الصوت، أولى من نفي من نفى أنه لم يأت في حديث واحد ذكر الصوت، من وجوه عديدة منها:

أن المثبت مقدم على النافي.

ومنها: عظم المصحح وجلالة قدره وكثرة اطلاعه، لاسيما في إثبات صفة لله تعالى مع الزهد العظيم والورع المتين، أفيليق بالإمام أحمد، والإمام عبد الله بن المبارك، أو البخاري، أو غيرهم من السلِف الصالح، أن يثبتوا

---

(١) نقل الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»: (ص٨٥ ـ ٩٤) كثيراً من الأحاديث التي أوردها المؤلف هنا.

(٢) تقدم ذلك في (ص٢٤٨/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) في «الأصل»: (صححه غيرها)، والمثبت هو الصواب.

(٤) تقدم كلامه في (ص٢٤٨/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

لله تعالى صفة من صفاته من غير دليل؟ ويدينون الله بها، ويعتقدونها، ويهجرون[1] من يخالفها، من غير دليل صح عندهم، وهل [يعتقد هذا مسلم][2] يؤمن بالله وباليوم الآخر؟ فضلاً عن إمام / من أئمة الإسلام المقتدى بأقواله وأفعاله. ٢٥٨/ب

ثم بعد هذا المذهب من المذاهب الباقية ما ذكره الحافظ ابن حجر في «شرحه»[3] بقوله: (ومن شدة اللبس في هذه المسألة كثر نهي السلف عن الخوض فيها، واكتفوا باعتقاد: أن القرآن كلام الله ـ عز وجل ـ غير مخلوق، ولم يزيدوا على ذلك شيئاً، وهو أسلم الأقوال والله المستعان) انتهى.

والظاهر ـ والله أعلم ـ إنما اكتفى السلف بذلك حسماً لمادة الكلام في ذلك، وما يترتب عليه من وقوع الناس فيما وقعوا فيه في هذه الأزمنة والتي قبلها بكثير، لإثارة شبه كثيرة توجب الخبط في العقائد، وسد الذريعة، كما سد الإمام أحمد الباب في أن من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق» جهمي، ومن قال: (لفظي بالقرآن غير مخلوق» مبتدع[4].

وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة، ونقلت كلام العلماء المعتبرين

---

(١) هكذا في «الأصل»، بإثبات النون في الثلاث، وذلك جائز بناء على أن الواو استئنافية.

(٢) في هذه الفقرة في «الأصل» اضطراب، فقد كتب في الصلب: (وهل هذا يعتقد هل مسلم)، ثم ضرب على كلمة: (هذا)، وعدل كلمة: (هل) الثانية لتصبح هذا، وعلق في الهامش عليها بقوله: (لعلها في).

(٣) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٩٣).

(٤) روى جزءه الأول عبد الله في «السنة»: (١/ ١٦٥).

ورواه كاملاً اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (٢/ ٣٥٥)، وذكره ابن حامد في «تهذيب الأجوبة»: (ص١٨)، وابن أبي يعلى في «الطبقات»: (٢/ ١٧٦)، من رواية أبي طالب.

فيها، ليعلم ذلك، ويعلم أقوال العلماء، والقائل بكل قول، ويعرف قائله وقدره ومكانته في العلم وعند العلماء، إذ غالب الناس في هذه الأزمنة يقول: (من قال: إن الله يتكلم بصوت، يكون كافراً)، فهذا الإمام أحمد[1] ـ رحمه الله ورضي عنه ـ قد صرح في غير رواية بأن الله يتكلم بصوت بقدرته ومشيئته إذا شاء وكيف شاء، وهجر من قال: إنه لا يتكلم بصوت وبَدَّعه.

وهذا الإمام الكبير عبد الله بن المبارك، إمام الدنيا على الإطلاق، الذي اجتمع فيه من خصال الخير ما لا يجتمع غالباً في غيره، قد قال: (إن الله يتكلم بقدرته ومشيئته بصوت كيف شاء ومتى شاء وإذا شاء بلا كيف)[2].

وهذا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، من أعظم أئمة المسلمين بلا مدافعة في ذلك، قد قال في كتابه «خلق أفعال العباد»: (إن الله يتكلم بصوت، وإن صوته لا يشابه صوت المخلوقين[3]، وإنه يتكلم كيف شاء ومتى شاء)، واستدل على ذلك بحديث أم سلمة[4] [5]، / ذكره ٢٥٩/أ

---

(١) سبق النقل في هذه المسألة عن الإمام أحمد في مواضع آخرها في (ص٢٥٢/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وينظر: «كتاب السنة» لعبد الله بن أحمد: (١/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٢/ ٣٦٢، ٣٨٣)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٢/ ٣٦٩).

(٣) «خلق أفعال العباد»: (ص٩٢).

(٤) المصدر السابق: (ص٣٣).

(٥) حديث أم سلمة هو ما رواه يعلي بن مملك: أنه سأل أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن قراءة النبي ﷺ في صلاته، فقالت: «ما لكم وصلاته؟ كان يصلي، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى الصبح، ونعتت قراءته، فإذا قراءته حرفاً حرفاً». وقد أخرجه أبو داود في باب استحباب الترتيل في القراءة من كتاب الصلاة برقم: (١٤٦٦).

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ من كتاب فضائل القرآن=

الحافظ ابن حجر[1]، وكذلك غيره من السلف.

وهذا الطحاوي، الحافظ الجليل، قد قال في «عقيدته»: (إن القرآن كلام الله، منه بدأ ـ بلا كيفية ـ قولاً، وأنزله على رسوله وحياً) ـ كما تقدم[2] ذلك عنه ـ.

وقال ابن أبي زيد في «عقيدته»[3]: (إن الله كلم موسى بذاته، وأسمعه كلامه لا كلاماً قام في غيره).

وهؤلاء أصحاب الإمام أحمد في زمنه، وإلى يومنا هذا، لم يغادر منهم أحد[4]، قالوا كما قال إمامهم، وصنفوا في ذلك التصانيف الكثيرة.

فإذا نظر الإنسان [المنصف][5] في كلام العلماء الأئمة الأعلام المقتدى بهم، واطلع على ما قالوه في هذه المسألة، علم الحق، وعذر القائل، وأحجم [عن][6] المقالات التي لا تليق بمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، وعلم أن هذه المسألة من جملة مسائل الصفات.

= برقم: (٢٩٢٣).

وأخرجه النسائي في باب تزيين القرآن بالصوت من كتاب الافتتاح من «السنن الصغرى»: (٢/ ١٧٩).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ٢٩٤).

(١) «فتح الباري»: (١٣/ ٤٦٠).

(٢) تنظر: (ص٢٥٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٣) تقدم كلامه هذا في (ص٢٥٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل

(٤) هذا من المؤلف رحمه الله مبالغة، فإن الحنابلة قد ظهر فيهم ـ كما ظهر في غيرهم ـ من أخذ ببعض الأقوال المخالفة لما عليه السلف، وإن كان الحنابلة أقل من غيرهم في هذا.

ويراجع لهذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٢/ ٣٢٠، ٣٦٢).

(٥) في «الأصل»: (المصنف)، وهو تصحيف ظاهر.

(٦) ليست في «الأصل»، وهي زيادة يقتضيها السياق.

ولهذا قال الحافظ العلامة ابن حجر: (قد صحت الأحاديث بذلك، فما بقي إلا التسليم أو التأويل)، كما تقدم[1] عنه.

فليس لأحد أن يدفع حديث النبي ﷺ ويقول بعقله هذه الأحاديث مشكلة، ويلزم منها المحذور العظيم.

فقول من نتبع؟ قول هذا القائل، أو قول من اتبع الأحاديث على حكم صفات الله اللائقة بجلاله وعظمته، والله أعلم.

ونسأله التوفيق لما يرضيه عنا من القول والعمل والنية، إنه سميع قريب مجيب.

قوله: {**وقال [الإمام أحمد]**[2]: **(القرآن معجز بنفسه)**}[3].

قال الإمام أحمد[4]: (من قال: القرآن مقدور على مثله، ولكن منع الله قدرتهم، كفر، بل هو معجز بنفسه، والعجز شمل الخلق).

---

(١) كلام ابن حجر في (ص٢٤٨/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل، وعبارته هناك «إلا التفويض أو التأويل»، وقد بينت ما فيها من المحذور.

(٢) في «د»، و«م»: (أيضاً)، وهو عائد على قوله في (ص٢٣٧/ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل: (لم يزل الله يأمر بما يشاء ويحكم).

(٣) ينظر للكلام على إعجاز القرآن: «الواضح» لابن عقيل: (١/١٤٩) من رسالة الدكتور عطاء الله، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٥٥)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/١١٥)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٢)، و«أصول السرخسي»: (١/٢٨٠)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/٢٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/١٠١٢، ١٠٢٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/٤٩/ب)، و«إعجاز القرآن» للباقلاني، و«البرهان» للزركشي: (٢/٩٠)، و«الإتقان» للسيوطي: (٢/١١٦).

(٤) نقله عنه التميمي فيما جمعه من اعتقاد الإمام أحمد المطبوع في آخر «طبقات الحنابلة»: (٢/٣٠٢).

{قال [جماعة من أصحابنا(١)]: (كلام أحمد يقتضي](٢) أنه معجز في لفظه ونظمه ومعناه). [وهو مذهب الحنفية(٣)](٤) وغيرهم، وخالف القاضي في المعنى}، واحتج لذلك: بأن الله تعالى تحدى بمثله في اللفظ والنظم(٥).

قيل للقاضي: لا نسلم أن الإعجاز في اللفظ بل في المعنى.

فقال: (الدلالة على أن الإعجاز في اللفظ والنظم دون المعنى / أشياء، ٢٥٩/ب منها: أن المعنى يقدر على مثله كل أحد، يبين صحة هذا: قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ [هود: ١٣]، وهذا يقتضي: أن التحدي بألفاظها، ولأنه قال: ﴿مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾، والكذب لا يكون مثل الصدق، فدل أن المراد مثله في اللفظ والنظم) انتهى(٦).

و{قال ابن حامد}: (فهل يسقط الإعجاز في الحروف المقطعة أم هو باق؟ {الأظهر من جواب الإمام أحمد: أن الإعجاز [فيها](٧) باق، خلافاً للأشعرية)(٨)}.

---

(١) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥٥).

(٢) في «د»: (جمع مقتضاه).
وفي «م»: (جمع من أصحابنا مقتضى كلامه).

(٣) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٨١)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٢٣).

(٤) في «د»: (كالحنفية).
وفي «م»: (وقاله الحنفية).

(٥) الكلام لابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٥٥).
وكلام القاضي في «المعتمد»: (ص١٥٧)، يفيد ما حكاه عنه هنا.

(٦) نقله عن القاضي ابن مفلح في «الفروع»: (١/ ٤١٨).

(٧) في «د»، و«م»: (في الحروف المقطعة).

(٨) نقله عن ابن حامد ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٥٥)، ونقل معناه في «الفروع»: (١/ ٤١٨)، وعزاه إلى «أصول ابن حامد».

قوله: {وفي بعض آية إعجاز، ذكره القاضي وغيره}[1]، لقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤]، والظاهر: أنه أراد ما فيه الإعجاز، وإلا فلا يقول في مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، ونحوها: إن في بعضها إعجازاً، وفيها أيضاً، وهو واضح[2].

{وقال أبو الخطاب} ـ في النسخ[3] وغيره[4] ـ {والحنفية[5] [6]: (لا} إعجاز في بعض آية، بل في آية).

وهذا ـ أيضاً ـ ليس على إطلاقه، [وقال][7]: (بعض الآيات الطوال فيها إعجاز).

{[وقال][8] بعضهم[9]: (ولا في آية)}.

وفيه كما في الذي قبله.

وقال أبو المعالي في «الشامل»[10] وغيره: (إنما يتحدى بالآية إذا كانت

---

(١) نقله عن القاضي ابن مفلح في «الأصول»: (ص٢٥٦)، و«الفروع»: (١/ ٤١٨).
(٢) في هامش «الأصل»: (بلغ) علامة المقابلة.
(٣) «التمهيد»: (١/ ٣٧١).
(٤) نسبه ابن مفلح في «الفروع»: (١/ ٤١٨) إلى أبي المعالي.
(٥) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٨٠)، و«التلويح»: (١/ ٤٧).
(٦) في «د»، و«م»: زيادة (وغيرهم).
(٧) كذا في «الأصل» وفي معظم نسخ «شرح الكوكب المنير»، وفي نسخة «ض» منه وأثبتها المحقق: (فإن)، وللمثبت هنا وجه فلذا لم أعدله، ومعناه: وقال أبو الخطاب أيضاً.
(٨) في «د»، و«م»: (زاد).
(٩) ينظر: «إعجاز القرآن» للباقلاني: (ص٧٦)، و«البرهان» للزركشي: (٢/ ١٠٨)، حيث نقلا هذا عن المعتزلة.
وقد نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠١٣): وجهاً لأصحاب الشافعي.
(١٠) نقل عنه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٠/ أ) معنى هذه العبارة.

مشتملة على ما به التعجيز، لا في نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١].

فيكون المعنى في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور: ٣٤]، أي: مثله في الاشتمال على ما به يقع الإعجاز لا مطلقاً).

{و} قال ابن عقيل {في «الواضح»[١]: (لا إعجاز ولا تحدي بآيتين)}.

قلت: وفيه نظر على إطلاقه ـ كما تقدم ـ اللهم إلا أن يقال: مراده ومراد غيره في الجملة، وهو أولى عندي.

وقال بعض المحققين[٢]: (القرآن كله معجز، لكن منه ما لو انفرد لكان معجزاً بذاته، ومنه ما إعجازه مع الانضمام).

تنبيه: ظاهر ما تقدم: أن الإعجاز يحصل بسورة، ولو قصيرة بطريق أولى وأحرى، كـ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وهو ظاهر قوله: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨].

وقال الآمدي في «الأبكار»[٣]: (التزم القاضي أبو بكر بن الباقلاني في أحد جوابيه: أن الإعجاز في سورة الكوثر وأمثالها، تمسكاً وتعلقاً بقوله تعالى: / ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، والصحيح: ما ارتضاه في الجواب الآخر، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني وجماعة: أن التحدي إنما وقع بسورة تبلغ في الطول مبلغاً تبين فيه رتب [ذوي][٤] البلاغة، فإنه قد يصدر من غير البليغ، أو ممن هو أدنى في البلاغة، من

٢٦٠/أ

---

(١) «الواضح»: (١/ ١٤٩) من رسالة الدكتور عطاء الله.

(٢) لعله: البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٠/ أ)، فإن معنى هذا الكلام فيها.

(٣) تقدم هذا النقل والتعليق عليه في (ص٢٣٥/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٤) في «الأصل»: (قوى)، والمثبت من الأبكار.

الكلام البليغ ما يماثل الكلام البليغ الصادر عمن هو أبلغ منه، وربما زاد عليه.

قال: فيتعين تقييد الإطلاق في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ﴾ [البقرة: ٢٣، ويونس: ٣٨]، لأن تقييد المطلق بالدليل واجب) انتهى.

قوله: {[١] **قال القاضي**[٢]، **وابن**[٣] **عقيل**[٤]، **[وغيرهما]**[٥] [٦]: **(في بعضه إعجاز أكثر من بعض)}**.

قلت: وهو صحيح، وقد صرح به أئمة علماء البلاغة[٧].

* * *

---

(١) في «م» زيادة: (فائدة).

(٢) «العدة»: (٣/ ٧٩٢).

(٣) نهاية (الورقة ١٦/ب) من «د».

(٤) «الواضح»: (٢/ ٢٤٧) من المخطوط.

(٥) في «د»: (وجمع).

(٦) ينظر: «التمهيد» لأبي الخطاب: (٢/ ٣٧٣).

(٧) ينظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي: (ص٢٤٨).

قوله: {[فصل][1][2]}

{القراءات السبع متواترة عند [العلماء][3]}، إذا تواترت عن قارئها.

واحترزنا بذلك؛ عما يحكى عن بعضهم آحاداً، فإن ذلك من الشاذ الآتي[4] بيانه.

فالقراءات [السبع][5] متواترة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة من علماء السنة، نقله [السروجي][6] من أصحاب الشافعي في كتاب

---

(١) ساقطة من «الأصل»، وهي من «د»، و«م».

(٢) ينظر لهذا الفصل والذي بعده وهو ما يتعلق بالقراءات المتواترة والشاذة: «روضة الناظر»: (ص٦٣)، و«تلخيص الروضة» لابن أبي الفتح: (٢٠/ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢١)، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٥٧)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٢٧)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٣)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران: (ص٨٧)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٦١٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٨١)، و«المستصفى»: (١/ ١٠٢)، و«المحصول» لابن العربي: (٢/ ٢٤٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٦٣)، و«بيان المختصر»: (١/ ١٦٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠٧٤)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٢٨)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٨٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٧٧/ أ).

(٣) في «د»: (الأئمة)، وقد أثبت الناسخ في الهامش كلمة: (العلماء)، وأشار إلى أنها في نسخة أخرى.

(٤) تنظر: (ص٢/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٥) في «الأصل»: (السبعة)، والمثبت هو الأصح لغة.

(٦) في «الأصل»: (السرخسي)، والمثبت هو الصواب، وهو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني=

الصوم من الغاية.

وقال: (قالت المعتزلة: آحاداً) انتهى.

[وممن][1] ادعى أنها آحاد، الأبياري شارح «البرهان»[2]، قال: (وأسانيدهم تشهد لذلك).

= السروجي الحنفي، كان حنبلياً في أول عمره ثم صار حنفياً من كبار فقهاء المذهب، وُلد في سنة ٦٣٧هـ، وتُوفي في سنة ٧١٠هـ، له: كتاب «الغاية في شرح الهداية» لم يكمله، ذكره في «كشف الظنون»: (٢/ ٢٠٣٣).

له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (١/ ١٢٣)، و«الطبقات السنية»: (١/ ٢٦١)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٤٦٨).

وقد وهم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حينما جعله السرخسي، وجعله من أصحاب الشافعي، تبعاً لوهم البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٧٧/ أ).

وقد تابع الفتوحي المؤلف في هذا الوهم في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٢٧)، وترجم المحقق للسرخسي الشافعي المتقدم: زاهر بن أحمد، المتوفى سنة ٣٨٩هـ.

وأصل النقل الموجود في الكتب الثلاثة موجود في «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠٧٤) منسوباً إلى كتاب «الغاية» للسروجي، وهو الصواب، فإنه قد نقل عن كتاب «الغاية» للسروجي في: (٣/ ١٤٥٢) قوله: (والمعروف عند أصحابنا [يعني الحنفية] أنها انشاءات)، ونقل في (٤/ ١٦٥٨) أن السروجي انتصر في «الغاية» لمحمد بن الحسن، وهذا صريح في نسبة الكتاب للسروجي الحنفي لا للسرخسي الشافعي.

ويؤيد هذا ـ أيضاً ـ أن السروجي في كتاب الصوم من «الغاية شرح الهداية»، في مسألة قضاء الصوم هل يفرق أو لابد أن يكون متتابعاً؟ قال: (والقراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة وجميع أهل السنة، خلافاً للمعتزلة فإنها آحاد عندهم) اهـ، وهو معنى النص الذي نقله المؤلف عنه.

ينظر: مخطوط مصور على (مايكروفيلم) في جامعة الملك سعود برقم: (١٣٦٦)، (الورقة ٦٢/ أ) من الأخير، حيث إن المخطوط لم يرقم.

(١) في «الأصل»: (ومن)، وبالمثبت تصح العبارة.

(٢) «التحقيق والبيان» للأبياري: (٢/ ٨٨٧).

وقال صاحب «البديع»[(١)] من الحنفية: (إنها مشهورة).

وقال الطوفي في «شرحه»[(٢)]: (وعندي في [كونها][(٣)] متواترة نظر، والتحقيق: أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ إلى الأئمة فمحل نظر، فإن أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات [السبع][(٤)] إلى النبي ﷺ موجودة في كتب القراءة، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تستكمل شروط التواتر) انتهى.

قلت: لا يشك أحد أن القراءات [السبع][(٥)] متواترة من الصحابة إليهم، وأنه لم يكن مذكوراً منها إلا طريقين أو ثلاثة، لكن لو سئل كل أحد من القراء السبعة لبين له طرقاً تبلغ التواتر.

وأيضاً / فالذي نتحققه ولا نشك فيه: أن الجم الغفير أخذت القرآن عن الصحابة، بحيث أنه لا يمكن حصر من أخذ منهم ولا عنهم، وكذلك من بعدهم. ٢٦٠/ب

وما أحسن ما قال بعضهم[(٦)]: (انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم

---

(١) الذي رأيته في «البديع» (٣٤/ أ): نقل ابن السمعاني ذلك عن بعضهم، وإبطاله له، ينظر مخطوط مصور على (مايكروفيلم) في جامعة الملك سعود برقم: (ف١١٧٧).

(٢) «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٣)، من تحقيق: عبد الله التركي.

(٣) في «الأصل»: (كونه)، وبالمثبت تستقيم العبارة، وهي ليست في كلام الطوفي، لأن المؤلف قد تصرف في بداية النقل.

(٤) جاءت في «الأصل» وفي «شرح الطوفي»: (السبعة)، والصواب المثبت لأن المعدود مؤنث.

(٥) في «الأصل»: (السبعة)، والصواب المثبت كما مر.

(٦) هذا الكلام للإمام كمال الدين ابن الزملكاني، وقد نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٨٠)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٧٧/ أ).

الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً، فالتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم فيها، جاء السند من جهتهم، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع هي آحاد، ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر، فينبغي أن يتفطن لذلك، وأن لا يغتر بقول القراء في ذلك[1]) انتهى.

قوله: {**قال ابن الحاجب [ومن تبعه]**[2]: (**لا من قبيل صفة الأداء**)، **وقال أبو شامة**[3] **وغيره: (ولا صفة الألفاظ المختلف فيها بين القراء)، وهو ظاهر كلام أحمد وجمع**[4]}.

وهذا بيان وتقييد لما أطلقه الجمهور من تواتر القراءات [السبع][5]، فإنه ليس على إطلاقه، بل يستثنى منه ما قاله ابن الحاجب[6] وغيره[7]، وهو ما كان من قبيل صفة الأداء: كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة، ونحوه.

---

(١) لم يتبين لي معنى قوله: (وأن لا يغتر بقول القراء في ذلك)، مع أنها وردت هكذا في المصادر.

(٢) في «د»: (وجمع). وفي «م»: (وغيره).

(٣) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي، غلب عليه لقب «أبو شامة»، أحد الأئمة القراء الحفاظ الفقهاء الأعلام، وُلد في سنة ٥٩٩هـ، وتُوفي في سنة ٦٦٥هـ، له: كتاب «المحقق من علم الأصول»، و«إبراز المعاني من حرز الأماني»، و«الروضتين في أخبار الدولتين»، وغيرها.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ٦١)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ١١٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٤٦٠).

(٤) في «د»، و«م» زيادة: (وقيل: لا، وقيل: مشهورة، ومال إليه الطوفي) اهـ.

(٥) في «الأصل»: (السبعة)، والصواب المثبت.

(٦) ينظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢١).

(٧) ينظر: «المصدر السابق، وشرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٢٨).

ومراده بالتمثيل بالمد، والإمالة: مقادير المد، وكيفية الإمالة، لا أصل المد والإمالة، فإن ذلك متواتر قطعاً[1].

فالمقادير كمد حمزة[2] وورش[3] فإنه قدر ست ألفات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، ورجحوه[4]، ومد عاصم[5] قدر ثلاث ألفات[6]، والكسائي

---

(١) ينظر: كتاب «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري: (١/ ٤٩).

(٢) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات الكوفي التيمي، أحد القراءة السبعة، أخذ القراءة عَرْضاً عن الأعمش، وأبي إسحاق السبيعي، وابن أبي ليلى، وجماعة، وروى عنه خلائق منهم سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله، والفراء، وكان بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، عابداً خاشعاً زاهداً، وُلد في سنة ٨٠هـ، وتُوفي في سنة ١٥٦هـ.
له ترجمة في: «المعارف» لابن قتيبة: (ص٥٢٩)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٢١٦)، و«غاية النهاية»: (١/ ٢٦١).

(٣) عثمان بن سعيد بن عبد الله المصري القبطي، مولى قريش، أخذ القراءة عن نافع، وانتهت إليه رئاسة الإقراء في مصر في زمنه، وُلد في سنة ١١٠هـ، وتُوفي في سنة ١٩٧هـ.
وورش لقب غلب عليه، لقبه به شيخه نافع لشدة بياضه.
له ترجمة في: «سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٢٩٥)، و«غاية النهاية»: (١/ ٥٠٢)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٤٨٥).

(٤) ذكر ابن الجزري في «النشر»: (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، ونقل ذلك عنه السيوطي في «الإتقان»: (١/ ٩٧).
وذكر ابن الباذش في «الإقناع» (١/ ٤٦٩): أن حمزة وورشاً أطول مداً من غيرهم.
ونقل هذه الأقوال الثلاثة الزركشي في «البرهان»: (١/ ٣١٩)، وفي «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٨٣)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٧٧/ أ).

(٥) عاصم بن بهدلة - وهو أبو النجود - الأسدي - بالولاء - الكوفي، شيخ الإقراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة، أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش، وكان حسن الصوت بالقرآن، فصيحاً مجوداً متقناً، أخذ عنه القراءة كثير من الكبار: كحفص بن سليمان، وشعبة، والأعمش، والضحاك، وغيرهم، تُوفي في سنة ١٢٧هـ.
له ترجمة في: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٩)، و«غاية النهاية»: (١/ ٣٤٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ٣٨).

(٦) ينظر: «النشر في القراءات العشر»: (١/ ٣٢٤)، و«البرهان» للزركشي: (١/ ٣١٩)، =

قدر ألفين ونصف[1]، وقالون[2] قدر ألفين[3]، والسوسي[4] قدر ألف ونصف[5]، ونحو ذلك.

وكذلك الإمالة، تنقسم إلى محضة، وهي: أن يُنْحى بالألف إلى الياء، وبالفتحة إلى الكسرة، وإلى بين بين، وهي كذلك، إلا أنها تكون إلى الألف والفتحة أقرب، وهي المختارة عند الأئمة، أما أصل الإمالة فمتواتر قطعاً[6].

وكذلك التخفيف في [الهمز، والتشديد فيه][7]، منهم / من يسهل، ٢٦١/أ

= و«البحر المحيط»: (٣/ ١٠٨٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٧٧/ ب).

(١) ينظر: «النشر»: (١/ ٣٢٣)، والمراجع التي معه في التعليق السابق.

(٢) عيسى بن ميناء، مولى بني زريق، قيل: كان ربيباً لنافع، وقد أخذ عنه القراءة، ولقب بقالون لجودة قراءته، وهو قارئ المدينة ونحويها، تُوفي في سنة ٢٢٠هـ.
له ترجمة في: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٣٢٦)، و«غاية النهاية»: (١/ ٦١٥)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٤٨).

(٣) ينظر: «النشر» لابن الجزري: (١/ ٣٢٢)، و«البرهان» للزركشي: (١/ ٣١٩)، والبحر المحيط» للزركشي»: (٣/ ١٠٨٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٧٧/ ب).

(٤) صالح بن زياد بن عبد الله الرستبي السوسي الرقي، أخذ القراءة عن اليزيدي، وسمع سفيان بن عيينة وعبد الله بن نمير وجماعة، وكان صاحب سنة، تُوفي في سنة ٢٦١هـ، والسوسي نسبة إلى السوس بلدة في خوزستان.
له ترجمة في: «الأنساب»: (٣/ ٣٣٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٣٨٠)، و«غاية النهاية»: (١/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: «النشر»: (١/ ٣٢٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠٨٣).

(٦) هذا الكلام المتعلق بالإمالة ذكره البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٧٧/ ب)، ويظهر أنه نقله عن البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠٨٥). ولموضوع الإمالة ينظر: «الإقناع» لابن الباذش: (١/ ٢٦٨)، و«النشر» لابن الجزري: (٢/ ٣٠).

(٧) في «الأصل»: (الهمزة والتشديد منه)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٧٧/ ب).

ومنهم من يبدله، ونحو ذلك[1]، فهذه الكيفية هي التي ليست متواترة، ولهذا كره الإمام أحمد[2] وجماعة من السلف[3] قراءة حمزة، لما فيها من طول المد والكسر والإدغام ونحو ذلك، لأن الأمة إذا اجتمعت على فعل شيء لم يكره فعله.

وهل يظن عاقل: أن الصفة التي فعلها النبي ﷺ وتواترت إلينا، يكرهها أحد من العلماء، أو من المسلمين.

فعلمنا بهذا أن هذه الصفات ليست متواترة، وهو واضح.

وكذلك قراءة الكسائي[4]، لأنها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام كما نقله [السروجي][5] في الغاية، فلو كان ذلك متواتراً لما كرهه أحد من الأئمة.

وزاد أبو شامة[6]: الألفاظ المختلف فيها بين القراء، أي: اختلف

---

(١) ينظر لموضوع الهمز عند علماء القرآن: «الإقناع» لابن الباذش: (١/ ٣٥٨)، و«النشر»: (١/ ٣٦٢).

(٢) روى عبد الله بن أحمد في «مسائله» (ص٨٣) قال: (قيل لأبي: فأي القراءة أحب إليك؟
قال: قراءة أهل المدينة، فإن لم يكن فعاصم.
قيل: فالأعمش مثل حمزة؟
قال: فالأعمش أحب إليَّ في القراءة منه) اهـ.
وفي «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: (١/ ١٠٢) قال الإمام: (لا تعجبنا قراءة حمزة، فإن كان رجلاً يقبل منك فانهه) اهـ.
وينظر: «المغني»: (٢/ ١٦٥).

(٣) نقله ابن الجزري في «غاية النهاية»: (١/ ٢٦٣) عن عبد الله بن إدريس وأحمد، وحمل كلامهما على كراهة من سمعاه ناقلاً عن حمزة، قال: (وما آفة الأخبار إلا رواتها) اهـ.

(٤) نقله ابن قدامة في «المغني»: (٢/ ١٦٥) كما مر قريباً.

(٥) في «الأصل»: (السرخسي)، والمثبت هو الصواب، وسبق في ترجمته تعليل ذلك.

(٦) «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»: (ص١٧٨).

القراء في صفة تأديتها، كالحرف المشدد يبالغ بعضهم فيه حتى كأنه يزيد حرفاً، وبعضهم لا يرى ذلك، وبعضهم يرى التوسط بين الأمرين، وهو ظاهر، ويمكن دخوله تحت قول ابن الحاجب في الاحتراز عنه: (فيما ليس من قبيل الأداء)، على أن بعضهم نازع بما لا تحقيق فيه[1].

لكن قال ابن الجزري[2] [3]: (لا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك، وقد نص على ذلك كله أئمة الأصول، كالقاضي أبي بكر[4] وغيره، وهو الصواب، لأنه إذا ثبت تواتر اللفظ ثبت تواتر هيئة أدائه؛ لأن اللفظ لا يقوم إلا به، ولا يصح إلا بوجوده) انتهى.

* * *

(١) نقل الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٠٨٥): أن أبا شامة نوزع في هذا: (بأن اختلاف القراء ليس إلا في الاختيار، ولا يمنع قوم قوماً) اهـ.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن علي العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، المعروف بابن الجزري، إمام القراءات في عصره، مع مشاركة في غيرها من العلوم، ولي قضاء شيراز، وأخذ الناس عنه القراءة فيها وفي غيرها، وُلد في سنة ٧٥١هـ، وتُوفي في سنة ٨٣٣هـ، له: كتاب «النشر في القراءات العشر»، و«غاية النهاية في طبقات القراء»، و«شرح الإيضاح» للقزويني. ترجم لنفسه في «غاية النهاية»: (٢/ ٢٤٧)، وله ترجمة في: «الشذرات» لابن العماد: (٧/ ٢٠٤)، و«مفتاح السعادة»: (٢/ ٤٧).

(٣) كلامه هذا في «النشر»: (١/ ٣٠)، وقد تقدمت بعض فقراته على بعض.

(٤) «نكت الانتصار لنقل القرآن» لأبي بكر الباقلاني: (ص٤١٥، وما بعدها).

[فصل][1]

{وما لم يتواتر فليس بقرآن}.

إذا علم أن القرآن لا يكون إلا متواتراً، نشأ عنه أن القراءات الشاذة ليست قرآناً، لأنها آحاد، وذلك لأن التواتر يفيد القطع، وثبوت القرآن لابد فيه من التواتر، لكونه مقطوعاً به، لأنه معجز عظيم، فكان مما تتوافر الدواعي عادة على نقل جمله وتفاصيله، لدوران الإسلام عليه، فلابد من تواتره والقطع به، وما لم / يتواتر لا يثبت كونه قرآناً، وقطع بهذا كثير من العلماء، حتى أنكروا على من حكى خلافاً[2]. ٢٦١/ب

لكن الصحيح: أن من غير المتواتر ظاهراً ما يكون قرآناً، كما لو صح سنده ولم يتواتر، على ما يأتي[3] قريباً محرراً.

(١) ساقط من «د»، و«م». ولعل إسقاطها هو الأرجح، لأن المؤلف سيبحث ما لم يتواتر ـ وهو القراءة الشاذة ـ بحثاً مستقلاً في (ص٢/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل، كما سيذكر بعد قليل.

(٢) اشتراط التواتر في كل حرف من أحرف الخلاف عند السبعة أو غيرهم فيه نظر، ولذلك استدرك المؤلف بعد وصحح أن ما صح سنده قد يكون قرآناً، وفصل المسألة تفصيلاً حسناً في (ص٢/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٣) تنظر: (ص٢/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

والله أعلم[(١) (٢) (٣)].

{[(٤)] والبسملة بعض آية ....

(١) جاء بعده في الصلب: (ويتلوه في الجزء الثاني قوله: فصل: «والبسملة بعض آية في سورة النمل». فرغ من تعليقه لنفسه، أقل عباد الله، محمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد السي[(أ)] الطرابلسي الحنبلي، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين، والحمد لله وحده. في يوم الجمعة المبارك، يوم عاشوراء المحرم، مفتتح عام أربع وعشرين وتسعمائة[(ب)]، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) اهـ.

(٢) في هامش «الأصل»: (بلغ مقابلة).

(٣) يوجد في الهامش ختم كتب عليه: (وقف المكتبة النعمانية في المدرسة المرجانية ببغداد[(جـ)])[(د)].

(٤) هذه بداية الجزء الثاني من تجزئة النسخة، حيث جاءت في ثلاثة مجلدات، ولا أعلم هل هي من المؤلف أو من الناسخ؟ لكن المترجمين له، وأولهم السخاوي في «الضوء اللامع»: (٥/ ٢٢٦)، وآخرهم ابن بدران في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص٢٣٩)، قد ذكروا أن كتاب «التحبير في شرح التحرير» في مجلدين، وهذا يرجح أن التقسيم من فعل الناسخ.
وقد كتب الناسخ قبل هذه الكلمة: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين)، كما جاء في صفحة العنوان لهذا الجزء المعلومات الآتية:

(أ) كذا في «الأصل»، وقد أعجمت السين في المجلد الثاني والثالث، ولم أجد له ترجمة.

(ب) في الهامش مقابل هذه الكلمة كتب ما يلي: (سنة ٩٢٤).

(جـ) شيد المدرسة المرجانية أمين الدين مرجان، مولى الشيخ أويس خان الجلايري، الذي حكم بغداد ما بين سنتي (٧٥٥ ـ ٧٧٣هـ)، وقد بنيت المدرسة في سنة ٧٥٨هـ، وتعرف اليوم بجامع مرجان، وتقع في الجانب الشرقي من بغداد، في شارع الرشيد.
ينظر: «التاريخ الغياثي»: الفصل الخامس، (ص٩١)، و«دليل خارطة بغداد قديماً وحديثاً»: (ص٢١٩)، و«دليل العراق السياحي لسنة ١٩٨٢م»: (ص٤٦).

(د) ألحق بالمجلد الأول ورقتان، فيهما منظومة فيما يحتاج الشافعي فيه إلى تقليد أبي حنيفة، من نظم أحمد بن أحمد الشافعي الطيبي ومطلعها:

الحمد لله الذي ما جعلا ... من حرج في الدين لكن سهلا

وهي بخط مغاير، وقد كتبت في سنة ١٠٠٧هـ.

=

= ١ ـ رقم الكتاب في مكتبة خدابخش بتنة، وهو (٦٨٧ عربي).
٢ ـ العنوان، وهو: (الجزء الثاني من التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مما اعتنى بجمعه الشيخ الإمام العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، المحقق المدقق الرحلة، علاء الدين [أبو](أ) الحسن المرداوي الحنبلي، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه، بمحمد وآله(ب)، والحمد لله وحده).
٣ ـ أربعة تملكات أوردها حسب تسلسل التملك.
أ ـ تملك للشيخ تقي الدين ابن الذباح الحنبلي(جـ)، لم يؤرخ.
ب ـ تملك للشيخ أحمد بن أبي الوفا(د)، لم يؤرخ أيضاً.
جـ ـ تملك للشيخ عثمان بن سند(هـ)، في سنة ١٢٢٤هـ.

(أ) في «الأصل»: (أبي)، والمثبت هو الصواب إعراباً.
(ب) هذه العبارة وهي قوله: (بمحمد وآله)، من التوسل غير المشروع؛ لأنها إما أن تحمل على التوسل بالذات، أو بالجاه، وكلاهما لم ترد به النصوص. وإما أن تحمل على الأقسام بالنبي ﷺ وآله وهو منهي عنه. وينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١/ ١٤٠، ٢٠٢، ٢١١، ٢٢٢)، و«شرح العقيدة الطحاوية»: (ص٢٦١) بتحقيق الشيخ الألباني، و«التوصل إلى حقيقة التوسل» للشيخ محمد نسيب الرفاعي: (ص١٨٥).
(جـ) أبو بكر بن إبراهيم بن محمد المهلل المقدسي ثم الصالحي الدمشقي، عالم عامل ورع زاهد، إلا أنه غلب عليه الميل إلى الصوفية، دَرَّسَ فقه الإمام أحمد والحديث والنحو في دار الحديث بالصالحية، وأم بمدرسة الشيخ أبي عمر بالصالحية، وُلد في سنة ٩٠٩هـ، وتوفي في سنة ٩٨٥هـ. له ترجمة في: «الكواكب السائرة»: (٣/ ٩٣)، و«النعت الأكمل»: (ص١٤٩)، و«مختصر طبقات الحنابلة»: (ص٩٩).
(د) أحمد بن علي بن إبراهيم بن مفلح الصالحي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن أبي الوفا، من كبار العلماء في عصره، أخذ الفقه عن صاحب «الإقناع»، والحديث عن محمد بن طولون الصالحي، وكان ذا زهد وورع، توفي في سنة ١٠٣٥هـ، وقيل غير ذلك. له ترجمة في: «النعت الأكمل»: (ص١٩٨)، و«السحب الوابلة»: (ص٥٥)، و«مختصر طبقات الحنابلة»: (ص١١١).
(هـ) عثمان بن سند بن عبد الرحمن الوائلي النجدي ثم البصري الحنبلي، ولد في حريملاء في سنة ١١٨٢هـ، وطلب العلم في نجد، ثم رحل إلى العراق لطلب العلم، فأقام فيها إلى أن توفي في بغداد، في سنة ١٢٥٠هـ، وكان رحمه الله عالماً مفنناً أديباً بارعاً. له ترجمة في: «مختصر طبقات الحنابلة»: (ص١٨٠)، و«روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» للقاضي: (٢/ ٨٤)، و«إضافات النعت الأكمل»: (ص٣٥٦).

[في](1) [سورة](2) [النمل إجماعاً](3)}، فهي قرآ](4)ن قطعاً(5)، وليست في أول براءة إجماعاً(6)، إما لكونها أماناً، وهذه [السورة نزلت](7) بالسيف،

= د ـ تملك للشيخ أحمد بن عبد الله آل عقيل[أ]، في سنة ١٢٣٣هـ[ب].

٤ ـ على صفحة العنوان ختمان هما:

أ ـ ختم لتقي الدين ابن الذباح، وهو ختم قديم لم أتبين معظم معالمه.

ب ـ ختم لمكتبة خدابخش أورينتال بتنة ـ قسم المخطوطات ـ سنة ١٨٩١م.

(١) في «د»، و«م»: (من).

(٢) ساقط من «د»، و«م».

(٣) في «د» زيادة: (وقرآن عند الأئمة الثلاثة، آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة).
وفي «م»: (وآية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي).
وآية النمل هي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

(٤) مطموس في «الأصل»، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٢٧).

(٥) ينظر بحث البسملة في: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥٧)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٢٢)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٨٠)، و«المستصفى»: (١/ ١٠٢)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٦٣)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٦١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠٩١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٧٦)، و«الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني: (١/ ١٨٠)، و«النشر في القراءات العشر»: (١/ ٢٥٩).

(٦) نقل الإجماع على أنها آية من النمل، وأنها ليست في أول سورة براءة ابن حزم في «مراتب الإجماع»: (ص١٧٤)، وهما مشهوران بين العلماء.

(٧) مطموس في «الأصل»، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٢٦).

(أ) أحمد بن عبد الله بن عقيل الوائلي ـ من بطون عنزة ـ ولد في حرمة ـ قرب المجمعة من بلاد نجد ـ وطلب العلم في سدير والوشم، ثم سافر إلى الزبير، ولازم علماء الحنابلة، ومن أبرز مشايخه: عثمان بن سند، وعبد الرحمن الخراص، وكان غزير العلم حسن التعليم، توفي في مكة في سنة ١٢٣٤هـ. له ترجمة في: «روضة الناظرين» للقاضي: (١/ ٦٧).

(ب) يلاحظ من تراجم من تملك الكتاب أنهم علماء أجلاء، وهذا يزيد من قيمة النسخة إذ عليها تعليقات عديدة.

كما قاله ابن عباس[1]، وقد كشفت أسرار المنافقين، ولذلك تسمى الفاضحة[2].

وإما لأنها متصلة بالأنفال سورة واحدة[3].

وإما لغير ذلك، على أقوال[4].

وأما حكم البسملة في غير ذلك، فالصحيح الذي عليه أكثر العلماء، منهم: الإمام أحمد[5] والإمام أبو حنيفة[6] والإمام الشافعي: أنها قرآن، نقله ابن مفلح عنهم في «أصوله»[7] و«فروعه»[8].

لكن النقل عن الشافعي: أنه قطع بأنها آية من أول الفاتحة[9]، واختلف قوله فيما سواها.

ففي قول: أنها آية من أول كل سورة.

---

(١) نقله السيوطي في «الدر المنثور»: (٣/ ٢٠٩)، وعزاه إلى أبي الشيخ وابن مردويه، وهو من رواية ابن عباس عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) نقله السيوطي في «الدر المنثور»: (٣/ ٢٠٨)، عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.
وينظر: «معاني القرآن» للنحاس: (٣/ ١٧٩)، و«تفسير القرطبي»: (٤/ ٦١)، و«البرهان في علوم القرآن»: (١/ ٢٦٩).

(٣) وهو ما رجحه ابن كثير في «التفسير»: (٢/ ٣٣١) كما يدل عليه صنيعه من إيراد قصة عثمان في سبب عدم ذكر البسملة في أولها.

(٤) ذكر القرطبي في «التفسير»: (٤/ ٦١) خمسة أقوال في هذه المسألة، فلتراجعه إن شئت.

(٥) تنظر الروايات عن أحمد في كون البسملة من القرآن في «مسائل ابنه عبد الله»: (ص١٦)، و«مسائل ابن هاني»: (١/ ٥٢).

(٦) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ١٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٨٠).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٥٧).

(٨) «الفروع»: (١/ ٤١٣).

(٩) بل هو ظاهر كلامه في كتاب «الأم»: (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

وفي قول: بعض آية[١].

وفي قول: لا آية، ولا بعض آية[٢].

وفي قول رابع: أنها آية مفردة للفصل بين السور، وهو غريب لم ينقله أحد من أصحاب الشافعي[٣]، ولكنه في «الطارقيات»[٤] لابن خالويه عن الربيع[٥]، قال: (سمعت الشافعي يقول: أول الحمد «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأول البقرة «الم»[٦]).

---

(١) نقل هذا القول والذي قبله: الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٠٢)، وحمل عليه التردد في قول الشافعي، ونفى أن يكون التردد في أنها: هل هي من القرآن في أول كل سورة أو لا؟

وقد ذكر مثل هذا في كتاب «الوسيط» في الفقه: (٢/ ٦١٠).

وقد صحح الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٦٣) ما ذهب إليه الغزالي.

(٢) نقل هذه الأقوال الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٩١)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٧٦/ أ)، والنووي في «المجموع»: (٣/ ٣٣٣).

(٣) ذكره الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٩٢)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٧٦/ أ)، وسيتبين لك أنه أعدل الأقوال وأولاها في قول المحققين.

(٤) هو كتاب في إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، أولها سورة الطارق، وقدم قبلها إعراب الاستعاذة، والبسملة، والفاتحة، والكتاب مطبوع قديماً، وقد صورته دار عالم الكتب في بيروت في سنة ١٤٠٦هـ.

(٥) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ـ مولاهم ـ المصري، تلميذ الشافعي وراوي كتبه، وإليه كانت الرحلة لأخذ علم الشافعي، وُلد في سنة ١٧٤هـ، وتُوفي في سنة ٢٧٠هـ.

له ترجمة في: «طبقات الشيرازي»: (ص٩٨)، و«طبقات ابن السبكي»: (١/ ٢٥٩)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٣٩).

(٦) «إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم» لابن خالويه: (ص١٥).

قال ابن الصلاح[1][2]: (وله حسن، وهو أنها لما ثبتت أولاً في سورة الفاتحة، كانت في باقي السور إعادة لها وتكراراً، فلا تكون في تلك السور ضرورة، ولذلك لا يقال: هي آية من أول كل سورة، بل هي آية في أول كل سورة).

قال بعضهم[3]: (وهو أحسن الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، فإن إثباتها في المصحف بين السور، وقد أجمع الصحابة ألاَّ يكون في المصحف غير قرآن، [وأن][4] ما بين دفتي المصحف كلام الله، فإن في ذلك دليلاً واضحاً على ثبوتها).

قال جماعة[5]: (وهذا من أحسن الأدلة، ولم يقم دليل على كونها آية من أول كل سورة).

---

(١) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الموصلي، محدث مفسر فقيه مفنن، وُلد في سنة ٥٧٧هـ وتُوفي في سنة ٦٤٣هـ، له: المقدمة في علوم الحديث، وفتاوى، وغيرها.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ١٣٧)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ١٣٣)، و«تذكرة الحفاظ»: (٤/ ١٤٣٠).

(٢) نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٩٣) غير منسوب، وقد نسبه له البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٧٦/ أ).

(٣) نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٩٣) عن بعض المتأخرين، وتابعه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٧٦/ أ). وهو معنى كلام بعض المحققين كابن قدامة في «المغني»: (٢/ ١٥٣)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٣٩٩)، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»: (١/ ٢٣).

(٤) في «الأصل»: (وأما)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٧٦/ أ).

(٥) في هامش «الأصل» تعليق نصه: (وهم: القاضي حسين، والغزالي، والنووي، وغيرهم) اهـ، وقد نقل ذلك عنهم البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٧٦/ أ).
وكلام الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٠٤)، وكلام النووي في «المجموع»: (٣/ ٣٣٦)، لكنهما استدلا بذلك على أنها آية من أول كل سورة ظناً لا قطعاً، لأن النووي في «المجموع» رد على من قال إنها آية مفردة للفصل بين السور.

قال أبو بكر الرازي الحنفي[1]: (هي آية مفردة، أنزلت للفصل بين السور).

قال ابن رجب في تفسير الفاتحة: (وهو الصحيح عن أبي حنيفة)[2].

قلت: وهذا منصوص الإمام أحمد، وعليه أصحابه[3].

قال ابن رجب: (هذا قول أكثر العلماء منهم: عطاء[4]، والشعبي[5]، والزهري[6]، والثوري[7]، وابن المبارك[8]، والشافعي، / وأحمد، ١/ب

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ١٠).

(٢) ينظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٢٣).

(٣) هو ظاهر ما رواه عبد الله عن أبيه في «مسائله»: (ص٧٦)، وذكر ابن قدامة في «المغني»: (٢/ ١٥٢): أنها إحدى الروايتين عنه.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص٥١): (هذا ظاهر مذهب أحمد).

(٤) روى ذلك عنه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢/ ٩١) في باب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) من كتاب الصلاة. ورواه عنه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١/ ٤١٢) في باب من كان يجهر بالبسملة من كتاب الصلاة.
ونقله عنه البغوي في «شرح السنة»: (٣/ ٤٩ ـ ٥١)، والنووي في «المجموع»: (٣/ ٣٣٤)، وابن كثير في «التفسير»: (١/ ١٦).

(٥) ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي: (١/ ٨)، طبعة المكتب الإسلامي الأولى في سنة ١٣٨٤هـ.

(٦) أخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢/ ٩١) في باب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم» من كتاب الصلاة.
ونقله عنه النووي في «المجموع»: (٣/ ٣٣٤)، وابن كثير في «التفسير»: (١/ ١٦).

(٧) نقله عنه البغوي في «شرح السنة»: (٣/ ٤٩ ـ ٥١)، والنووي في «المجموع»: (٣/ ٣٣٤).

(٨) نقله عنه البغوي في «شرح السنة»: (٣/ ٤٩ ـ ٥١)، وابن قدامة في «المغني»: (٢/ ١٥١).

وإسحاق[1]، [وأبو][2] عبيد[3]، وداود[4]، ومحمد بن الحسن[5].

وهو أيضاً قول أكثر القراء، من السبعة[6] وغيرهم.

{[وذهب][7] **الإمام مالك، وأصحابه**}[8][9]، والأوزاعي[10]، وابن جرير الطبري[11]، وغيرهم: إلى أنها ليست بقرآن بالكلية، {و} قاله {**بعض الحنفية**[12]، **وروي عن أحمد**[13]}.

---

(١) نقله عنه البغوي في «شرح السنة»: (١/ ٤٩ـ ٥١)، والنووي في «المجموع»: (٣/ ٣٣٤).

(٢) في «الأصل»: (وأبي)، وهو لحن ظاهر.

(٣) نقله عنه ابن قدامة في «المغني»: (٢/ ١٥١)، وابن كثير في «التفسير»: (١/ ١٦).

(٤) نصر ابن حزم في «المحلى»: (٣/ ٣٢٥) قراءة البسملة في الفاتحة، وهو ـ أيضاً ـ ما يفهم من كلامه في «مراتب الإجماع»: (ص٣٠ ـ ٣١)، وقد حكى ابن الجزري في «النشر»: (١/ ٢٧٠) هذا القول عن داود. لكن الشاشي القفال في «حلية العلماء»: (٢/ ٨٦)، والنووي في «المجموع»: (٣/ ٣٣٤)، نقلا عن داود: أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، وإنما هي بعض آية في سورة النمل.

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ١٣).

(٦) ينظر: «كتاب الإقناع في القراءات السبع»: (١/ ١٥٥)، و«النشر»: (١/ ٢٦٣).

(٧) في «د»: (وخالف).

(٨) جاءت هذه القطعة من المتن في نسخة المتن «م» بلفظ: (خلافاً للمالكية).

(٩) هذا هو المشهور عن الإمام مالك أخذاً من مذهبه في عدم جواز قراءة البسملة في الفريضة، كما في «المدونة»: (١/ ٦٨)، ونسب إليه هذا القول الباجي في «المنتقى»: (١/ ١٥٠)، والقرطبي في «التفسير»: (١/ ٩٣).

(١٠) نقله عنه البغوي في «شرح السنة»: (٣/ ٤٩)، وابن قدامة في «المغني»: (٢/ ١٥٢)، والنووي في «المجموع»: (٣/ ٣٣٤).

(١١) «تفسير الطبري»: (١/ ١٤٦).

(١٢) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٩)، لكن الذي صححه هو، وصححه علماء الحنفية كالسرخسي في «أصوله»: (١/ ٢٨٠)، والبخاري في «كشف الأسرار»: (١/ ٢٣)، وابن الهمام في «شرح فتح القدير» (١/ ٢٥٣): أنها من القرآن آية مستقلة أنزلت للفصل بين السور.

(١٣) ذكرها ابن قدامة في «المغني»: (٢/ ١٥٢).

لكن قال ابن رجب في تفسير الفاتحة(١): (في ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر، بل هي ذكر كالاستعاذة).

قوله: {**وليست من الفاتحة على [أصح الروايتين]**(٢)} عن الإمام أحمد، وعليها معظم أصحابه(٣).

والرواية الثانية: أنها من الفاتحة(٤)، اختارها ابن بطة، وأبو حفص(٥)، العكبريان من أصحابنا(٦).

وهو منصوص الشافعي كما تقدم(٧).

قوله: {**ولا تكفير [من](٨) الجانبين**}(٩).

---

(١) نقله المؤلف عنه في «الإنصاف»: (٢/ ٤٨).

(٢) في «د»، و«م»: (الأصح).

(٣) وذلك مفهوم من إجزاء صلاة من لم يقرأ البسملة، كما في «رواية إسحاق بن إبراهيم»: (ص٥٢). قال القاضي في «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين» (١/ ١١٨): (إن هذا يدل على أنها ليست من الفاتحة).

(٤) نقل ذلك القاضي في «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»: (١/ ١١٨).

(٥) عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري الحنبلي، يعرف بابن المسلم، صحب أبا بكر عبد العزيز وابن شاقلا، ولازم ابن بطة، له معرفة تامة بالمذهب وتصانيف كثيرة، منها: «المقنع»، و«شرح الخرقي»، و«الخلاف بين مالك وأحمد»، تُوفي في سنة ٣٨٧هـ. له ترجمة في: «الطبقات»: (٢/ ١٦٣)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ٨٧)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٢٩١).

(٦) نقله عنهما أبو محمد في «المغني»: (٢/ ١٥١)، والزركشي في «شرح الخرقي»: (١/ ٥٥٠)، والمؤلف في «الإنصاف»: (٢/ ٤٨).

(٧) في (ص١/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٨) في «م»: (في).

(٩) وبهذا قال كبار العلماء كالباجي في «المنتقى»: (١/ ١٥١)، والغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٠٤)، والنووي في «المجموع»: (٣/ ٣٣٤)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٣٩٩).

وذلك لأنها ليست من القرآن القطعي، بل من الحكمي، وهو الأصح للشافعية[1]؛ بناء على أنها هل هي قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن، أو على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها؟

وقد حكى النووي[2]: (أنه لا يكفر النافي بأنها قرآن إجماعاً)، وإن كان العمراني[3] حكى في زوائده[4] عن صاحب «الفروع»[5]: (أنا إذا قلنا: إنها من الفاتحة قطعاً كفَّرنا نافيها، [وفسقنا[6]] تاركها[7])، لكن لا التفات لذلك.

---

(١) قرر ذلك النووي في «المجموع»: (٣/ ٣٣٣).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ٣٣٣).

(٣) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني الشافعي، شيخ المذهب في اليمن، بارع في الأصلين والكلام والنحو مع زهد وورع، وُلد في سنة ٤٨٩هـ، وتُوفي في سنة ٥٥٨هـ، له: «البيان شرح مهذب الشيرازي»، و«مقاصد اللمع»، و«الانتصار في الرد على القدرية».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٣٢٤)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٢١٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (١/ ٣٢٧).

(٤) كتاب «الزوائد» للعمراني في الفقه، ذكره كل من ترجم له، وذكره صاحب «كشف الظنون»: (٢/ ٩٥٦)، وقد جمع فيه فروعاً زائدة على المهذب، وجعله في جزئين، ولم أجده فيما طالعته من فهارس المخطوطات.
وقد نقل ذلك عنه ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (١/ ١٤٩).

(٥) هو سليم الرازي كما ذكر الإسنوي في «طبقاته»: (١/ ٥٦٣)، حيث ذكر أن صاحب «البيان» كثيراً ما ينقل من مصنف لسليم يسمى «الفروع»، ولا يسميه بل يقول: (قال صاحب الفروع) اهـ.

(٦) في «الأصل»: (وفاسقنا)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٧٦/ ب)، وهي مصدر المؤلف كما سيذكر.

(٧) ذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٣/ ١٠٩٥): (أن ابن الرفعة نقل نحو هذا عن صاحب الفروع) اهـ.

ومن ذلك: قال ابن الحاجب[1]: (وقوة الشبهة في «بسم الله الرحمن الرحيم»، منعت من التكفير من الجانبين) المثبتين لها كالشافعية، والنافين لها كالأئمة الثلاثة، والقاضي أبي بكر[2]، لكن هذا إنما هو إذا أثبتناها قرآناً قطعياً، أما إذا أثبتناها حكمياً، فليس هنا مقتضى للتكفير حتى يدفع بالشبهة، وكذا إذا قلنا: قطع بتواترها عند القائل به دون غيره، أو أن القطع بالقرائن، على أن القطع لا يوجب تكفير النافي، بل لابد أن يكون المقطوع به مجمعاً عليه، معلوماً من الدين بالضرورة.

ثم قال ابن الحاجب[3]: (والقطع أنها لم تتواتر . . إلى آخره).

وهو عجيب، فأي قطع مع قوة الشبهة على قوله؟

وكذلك مبالغة الباقلاني في تخطئة القول بأنها من القرآن، لا يلاقي[4] مدعي: أن ذلك حكمي لا قطعي، أو بتواتر حصل[5] / له، أو يقطع ٢/أ

(١) «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/١٩)، وما بعده من كلام البرماوي كما سيذكر المؤلف.

(٢) ينظر رأي القاضي في: «المستصفى»: (١/١٠٢).

(٣) «مختصر ابن الحاجب بشرح العضد»: (٢/١٩).

(٤) هكذا في «الأصل»، وفي «شرح منظومة البرماوي»، ولعل معناها: (أن مبالغة القاضي لا تقاوم من ادعى: أن الفاتحة من القرآن الحكمي لا القطعي، أو من ادعى أن قرآنيتها تواترت عنده، أو من ادعى أنه ثبتت عنده بخبر واحد أفاد القطع لانضمام قرائن له).
لأن هذه الأوجه الثلاثة قد فصلها البرماوي في «شرح منظومته».
ومعنى قوله: (من القرآن الحكمي لا القطعي): أنه لا تصح صلاة ولا قراءة من أسقطها، لكن لا يحكم على من قال: بأنها ليست من القرآن بالكفر، فتكون كالخلاف في سائر الفروع الفقهية.

(٥) في هامش «الأصل» ختم لابن الذباح، كالختم الذي في صفحة عنوان المجلد الثاني.

بقرائن، وكونه قرآناً حكمياً أصح الأوجه الثلاثة؛ لأنه لا يحتاج إلى تواتر، وبه تندفع الإشكالات كلها إن شاء الله تعالى) قال ذلك البرماوي في «شرح منظومته»[1].

قوله: {**وتكره قراءة ما صح منه**[2]}[3].

أي: من غير المتواتر، وهو الشاذ، نص عليه الإمام أحمد[4]، قدمه ابن مفلح في «فروعه»[5]، وغيره[6]، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَ ٱلذَّكَرِ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ١ ـ ٣][7].

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٧٦/ ب).

(٢) في «د»، و«م» زيادة: (نصاً).

(٣) هذه المسألة في القراءة الشاذة، وينظر لها: «الروضة»: (ص٦٣)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (٢٠/ ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢٥)، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٠)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٣٦)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٣)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٦١٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٧٩)، و«المستصفى»: (١/ ١٠٢)، و«المنخول»: (ص٢٨١)، و«المحصول» لابن العربي: (٣/ ٢٤٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٦٠)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (١/ ٢١)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص١٤١)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٧٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠٩٦)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٣١)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٨٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٧٧/ ب).

(٤) وذلك في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني، وهي في «مسائله»: (١/ ٥٩).

(٥) «الفروع»: (١/ ٤٢٣).

(٦) قدمه ـ أيضاً ـ في «أصوله»: (ص٢٦١).

(٧) هذه قراءة ابن مسعود، وقد أخرجها البخاري في تفسير السورة من كتاب التفسير برقم: (٤٩٤٣).

وأخرجها مسلم في باب ما يتعلق بالقراءات من كتاب صلاة المسافرين برقم: (٨٢٤).

قال الرافعي[1] من الشافعية: (تسوغ القراءة بالسبع، وكذا بالقراءة الشاذة، إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصانه) انتهى، وظاهره مطلقاً.

قوله[2]: {**ولا تصح الصلاة [به][3] عند الأئمة الأربعة وغيرهم**}[4].

لأنه ليس بقرآن، لأن القرآن لا يكون إلا متواتراً ـ كما تقدم[5] ـ وهذا غير متواتر، فلا يكون قرآناً، فلا تصح الصلاة به.

{**وعنه: تصح**[6]، **[ورواه ابن وهب**[7]**]**[8] **عن مالك**[9]، **واختاره ابن**

---

(١) «فتح العزيز شرح الوجيز»: (٣/ ٣٢٧).

(٢) في هامش «الأصل» تعليقه نصه: (مسألة صحة الصلاة بالقراءة الشاذة) اهـ.

(٣) ساقط في «الأصل»، وهو في «د»، و«م».

(٤) تنظر: مراجع المسألة.

(٥) في (ص٢٦١/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٦) وهي رواية إسماعيل بن سعيد، وحنبل، نقلهما القاضي في «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين»: (١/ ١٢٢).

(٧) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ـ مولاهم ـ من أجل تلاميذ الإمام مالك، ذو عبادة وورع، خرج له الجماعة، وُلد في سنة ١١٥هـ، وتُوفي في سنة ١٩٧هـ، له: «تفسير الموطأ»، و«كتاب الأهوال».

له ترجمة في: «ترتيب المدارك»: (١/ ٤٢١)، و«الديباج المذهب»: (١/ ٤١٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٧١).

(٨) في «د»، و«م»: (وحكي).

(٩) نقل نحو هذا عن ابن وهب ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٢٩٢)، وقد حقق الكلام في هذه الرواية وهذه المسألة عند المالكية ابن عرفة، كما في «المعيار المعرب» للونشريسي: (١٢/ ٧٠).

الجوزي[1]، والشيخ} تقي الدين[2]، وبعض الشافعية[3]، وقدمه ابن تميم[4]، وصاحب «الفائق» من أصحابنا[5]، لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وكذلك لم يزل المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات: كالحسن البصري، وطلحة بن مصرف[6]، وابن محيصن[7]، والأعمش، وغيرهم من أضرابهم، ولم ينكر ذلك أحد عليهم.

---

(١) يدل على هذا الاختيار كلامه في «فنون الأفنان»: (ص٣٥).

(٢) يفهم ذلك من تقديمه هذا القول كما في «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٣٩٤)، وقد حكى ذلك عنه ابن مفلح في «الفروع»: (١/ ٤٢٣).

(٣) لعله يريد ما نقله عن الرافعي قبل قليل، وما سينقله عن النووي بعد قليل.
على أن النووي في «المجموع»: (٣/ ٣٩٢) شدد في منع القراءة بها، بل نقل اتفاق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ، وقال مثل ذلك في «التبيان في آداب حملة القرآن»: (ص٥٣، ٩٩).
قلت: وليس ذلك من النووي ـ رحمه الله ـ اضطراب، بل القولان محمولان على أنه يريد بالشاذ في كل قول غير ما يريده في الآخر، وكان الأولى بالمؤلف أن يقدم الكلام في تعريف القراءة الشاذة، ثم يعقب كل تفسير بحكمه.

(٤) هو في كتاب ابن تميم في الفقه: (١٠٨/ أ)، مخطوط في المكتبة الظاهرية في دمشق برقم: (٢٧٦٠).

(٥) هو ابن قاضي الجبل، وكتاب «الفائق» في الفقه.
وقد نقله عنه المؤلف في «الإنصاف»: (٢/ ٥٨).

(٦) طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني الكوفي، تابعي كبير، وهو شيخ شيوخ الكسائي، وله اختيار ينسب إليه، تُوفي في سنة ١١٢هـ. له ترجمة في: «الفهرست»: (ص٤٦)، و«المعارف»: (ص٥٢٩)، و«غاية النهاية»: (١/ ٣٤٣).

(٧) عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي ـ مولاهم ـ المكي، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير، له اختيار في القراءة رغب الناس عنه لمخالفته المصحف، وقد خرج له مسلم والترمذي والنسائي، وكان له معرفة بالعربية، تُوفي في سنة ١٢٣هـ.
له ترجمة في: «مشاهير علماء الأمصار»: (ص١٤٤)، و«غاية النهاية»: (٢/ ١٦٧)، وسماه محمداً، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٤٧٤).

قال الشيخ تقي الدين[1]: (هذه الرواية أنصهما عن أحمد) انتهى.

واختار المجد[2] - جده - ابن تيمية: أنها لا تجزئ عن ركن القراءة.

{و [قطع][3] **النووي في «الروضة»**}[4] بصحة الصلاة بالقراءة الشاذة، إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف ولا نقصانه.

وهو معنى قولنا: {**إن بقي المعنى والصفة**}.

فالرافعي جوز القراءة بذلك، والنووي صحح الصلاة به.

{**[وعن أحمد]**[5] **تحرم**[6]} القراءة به[7]، ذكرهما ابن مفلح في «فروعه»[8]، وغيره[9]، {**وحكي إجماعاً**}.

[قال ابن عبد البر[10]: (لا تجوز القراءة بها إجماعاً)][11].

قال النووي في «شرح المهذب»[12]، و«فتاويه»[13]: ....

---

(١) ينظر: «الاختيارات الفقهية»: (ص٥٣)، و«الفروع»: (١/ ٤٢٣).

(٢) نقله عنه الشيخ تقي الدين كما في «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٣٩٨).

(٣) في «د»، و«م»: (قاله)، وهنا نهاية (الورقة ١١/ب) من «م».

(٤) «روضة الطالبين»: (١/ ٢٤٢).

(٥) في «د»، و«م»: (وعنه).

(٦) في «د»، و«م» زيادة: (وقاله جمع)، وستأتي في الشرح.

(٧) لعل ذلك مأخوذ من نهي الإمام أحمد عن الصلاة خلف من قرأ بها، وذلك مروي عن الإمام كما في «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ»: (١/ ٥٩).

(٨) «الفروع»: (١/ ٤٢٣).

(٩) ينظر: «تصحيح الفروع»: (١/ ٤٢٤)، و«الإنصاف»: (٢/ ٥٨)، و«كشاف القناع»: (١/ ٣٤٥).

(١٠) «التمهيد»: (٨/ ٢٩٣)، إلا أنه ذكر مخالفة الأعمش لهذا الإجماع.

(١١) ما بين المعقوفين مكرر في «الأصل».

(١٢) «المجموع شرح المهذب»: (٣/ ٣٩٢).

(١٣) «فتاوى الإمام النووي»: (ص٤٤).

(لا في الصلاة ولا في غيرها).

وكذا قال / السخاوي[1] [2]: (لا تجوز القراءة بها لخروجها عن إجماع المسلمين). ٢/ب

[واختاره][3] جماعة[4].

{وقيل: إن غَيَّرَ المعنى} حرم، وإلا فلا، وهو معنى ما قاله الرافعي والنووي، كما تقدم عنهما[5].

قوله: {وهو ما خالف مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ[6]}.

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي، مقرئ مجود مفسر محدث فقيه، مشارك في علوم كثيرة، لازم الشاطبي وقرأ عليه الشاطبية وشرحها، وهو غير السخاوي المؤرخ المتأخر، وُلد في سنة ٥٥٨هـ، وتُوفي في سنة ٦٤٣هـ، له: «شرح المفصل»، و«تفسير القرآن» ولم يتمه، وأشعار وخطب.
له ترجمة في: «طبقات الإسنوي»: (٢/ ٦٨)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ٣٤٠)، و«غاية النهاية»: (١/ ٥٦٨).

(٢) «جمال القراء وكمال الإقراء» لأبي الحسن السخاوي: (٢/ ٨١٣) من رسالة الدكتور عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي.

(٣) في «الأصل»: (واختار)، والمثبت هو الذي يدل على صحته سياق الكلام.

(٤) قال المؤلف في «الإنصاف» (٢/ ٥٨):
(هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم) اهـ.

(٥) تقدم كلام الرافعي والنووي.
وفي «الروضة» قريباً، ولذلك قلت قبل قليل: إن كلام النووي ونحوه من العلماء، ممن روي عنهم التحريم والجواز، محمول على الخلاف في معنى القراءة الشاذة.

(٦) في «د»، و«م» زيادة: (عند أصحابنا وغيرهم).

اختلف العلماء في الشاذ، فالصحيح من مذهب الإمام أحمد وعليه أصحابه[1]: أن الشاذ ما خالف مصحف عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ الذي كتبه وأرسله إلى الآفاق[2].

{فتصح الصلاة [بقراءة ما وافقه][3]، وصح} سنده {وإن لم يكن من العشرة، [نص عليه الإمام أحمد][4]}[5].

قال ابن مفلح في «فروعه»[6]: (وتصح بما وافق عثمان، وفاقاً للأئمة الأربعة، زاد بعضهم: على الأصح).

وقد رأيت في كلام الإمام الحافظ، الإمام في القراءات بلا مدافعة، ابن الجزري، في النشر: أنه ذكر ما يوافق ذلك، فقال[7]: (كل قراءة وافقت [أحد][8] المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، ووافقت العربية ولو بوجه واحد، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها،

---

(١) ينظر: «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي: (١/ ١٢٢) من المسائل الفقهية، و«المغني»: (٢/ ١٦٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٠).

(٢) قصة كتابة عثمان ـ رضي الله عنه ـ للمصحف، أخرجها البخاري في باب جمع القرآن من كتاب فضائل القرآن برقم: (٤٩٨٧)، وقد شرحها الحافظ في «الفتح»: (٩/ ١٦) شرحاً مفصلاً.

(٣) في «د»، و«م»: (بما وافقه).

(٤) في «د»، و«م»: (نصاً).

(٥) يفهم ذلك من تجويزه الصلاة بقراءة حمزة، مع أنه قال: (لا تعجبني قراءة حمزة)، كما في «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ»: (١/ ١٢)، وكما في رواية الأثرم التي أوردها أبو محمد في «المغني»: (١/ ١٦٥).

(٦) «الفروع»: (١/ ٤٢٢).

(٧) «النشر في القراءات العشر»: (١/ ٩).

(٨) في «الأصل»: (إحدى)، والمثبت من «النشر».

سواء كانت عن السبعة، أو عن العشرة، أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الداني[(١)] [(٢)]، ومكي[(٣)] [(٤)]، والمهدوي[(٥)] [(٦)]، وأبو شامة[(٧)]، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن

---

(١) عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الداني الأموي - مولاهم - القرطبي المالكي، أحد مشاهير علم القراءات، وله في ذلك الكتب الحسنة الكثيرة، وله مع هذا معرفة بالحديث والفقه والتفسير، مع الدين والورع والفضل، وُلد في سنة ٣٧١هـ، وتُوفي في سنة ٤٤٤هـ، له: كتاب «جامع البيان»، وكتاب «التيسير»، و«المحتوى»، و«المقنع»، وغيرها كثير.
له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (٢/ ٨٤)، و«بغية الملتمس»: (ص٣٩٩)، و«غاية النهاية»: (١/ ٥٠٣).

(٢) «جامع البيان في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني: (١/ ٦٢)، من رسالة الدكتور عبد المهيمن طحان.

(٣) مكي بن أبي طالب بن محمد القيسي المالكي، وُلد بالقيروان ونشأ بها، وتردد على مصر حتى نبغ، ثم انتقال إلى الأندلس ونال بها عزة ورفعة، وكانت ولادته في سنة ٣٥٥هـ، ووفاته في سنة ٤٣٧هـ، له: «التبصرة في القراءات»، و«إعراب القرآن»، و«الإيضاح في الناسخ والمنسوخ». له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (٢/ ٣٤٢)، و«وفيات الأعيان»: (٥/ ٢٧٤)، و«غاية النهاية»: (٢/ ٣٠٩).

(٤) «الإبانة عن معاني القراءات» لمكي بن أبي طالب: (ص٢٩).

(٥) أحمد بن عمار المهدوي المغربي المالكي، نحوي، لغوي، مقرئ، مفسر، أصله من المهدية بأفريقية، ودخل الأندلس، تُوفي في سنة ٤٤٠هـ. له ترجمة في: «إشارة التعيين»: (ص٤٢)، و«غاية النهاية»: (١/ ٩٢)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٣٥١).

(٦) «بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة الطرق والروايات»، للمهدوي، تحقيق: د. حاتم الضامن، منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية: (١/ ١٤٩)، العدد التاسع والعشرون، رمضان من سنة ١٤٠٥هـ.

(٧) «إبراز المعاني من حرز الأماني» لأبي شامة: (ص٤).

أحد منهم خلافه) انتهى، وأطال في ذلك وأجاد.

{وقيل}: الشاذ {ما وراء السبعة}.

اختاره جماعة كثيرة[(١)].

قال البرماوي[(٢)]: (المشهور أنها [ما][(٣)] وراء السبعة المعروفة، وهو ظاهر كلام الرافعي[(٤)]).

{وقال البغوي[(٥)] [وجماعة كثيرة][(٦)]}[(٧)] الشاذ: {(ما وراء العشرة)}.

قلت: {وهو [أصح][(٨)]}.

فالثلاثة الزائدة على السبعة: يعقوب[(٩)]، ....

---

(١) ذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٢٣١) بصيغة التمريض، لكن قال البناني في «حاشيته»: (إنه قول جمهور الفقهاء).
وقال الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٩٧): (إنه المعروف)، مع أنه صوب القول بأنه ما وراء العشرة.

(٢) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٧٨/ أ).

(٣) في «الأصل»: (من)، والمثبت من المصدر السابق.

(٤) يعني السابق في (ص٢/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٥) لم يذكر البغوي في مقدمة التفسير (١/ ٣٠): (خلفاً مع العشرة).

(٦) في «د»، و«م»: (وجمع).

(٧) هو الذي صححه ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٢٣١)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٩٧).

(٨) في «الأصل»: (واضح)، والمثبت من «د»، و«م».

(٩) يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي ـ بالولاء ـ البصري المقرئ، كان من أهل بيت علم بالقراءات والعربية، وهو إمام أهل البصرة ومقريها، فاضل تقي ورع زاهد، وُلد في سنة ١١٧هـ، وتُوفي في سنة ٢٠٥هـ.
له ترجمة في: «وفيات الأعيان»: (٦/ ٣٩٠)، و«غاية النهاية»: (٢/ ٣٨٦)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ٣٨٢).

وخلف[1]، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع[2].

واختاره الشيخ تقي الدين[3]، والسبكي[4]، وغيرهما[5].

وقالوا: [القراءات الثلاثة المذكورة، قد تواترت كالسبعة][6].

وقد حكى البغوي في «تفسيره»[7] الإجماع على جواز القراءة بها.

قال / أبو حيان[8] ـ وهو من أئمة هذا الشأن ـ: (لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالقراءات [الثلاث][9] الزائدة على السبع، بل قرأتها[10] في سائر الأمصار). ٣/أ

---

(١) خلف بن هشام بن ثعلب الأسدي البغدادي المقرئ، سمع مالك بن أنس وحماد بن زيد وأبا عوانة، وقد خرج له مسلم وأبو داود، وكان ثقة ثبتاً صدوقاً، تُوفي في سنة ٢٢٩هـ.
له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٨/ ٣٢٢)، و«غاية النهاية»: (١/ ٢٧٢)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ١٥٦).

(٢) يزيد بن القعقاع المدني المقرئ، تابعي جليل، أخذ عن ابن عباس وأبي هريرة وسمع ابن عمر، وروى عنه القراءة نافع بن أبي نعيم المقرئ، وجماعة، تُوفي في سنة ١٣٣هـ.
له ترجمة في: «المعارف»: (ص٥٢٨)، و«وفيات الأعيان»: (٦/ ٢٧٤)، و«غاية النهاية»: (٢/ ٣٨٢).

(٣) ظاهر كلامه في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٣): (أن الشاذة هي الخارجة عن المصحف العثماني).

(٤) «جمع الجوامع»: (١/ ٢٣١).

(٥) سبقت الإشارة إلى بعضهم قريباً.

(٦) كذا في «الأصل»، وأصل العبارة في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٧٨/ أ): (إن قراءة الثلاثة المذكورين تواترت كالسبعة). وينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٣/ ٣٩٣)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٧٨).

(٧) «تفسير البغوي»: (١/ ٣٠، ٣١)، وقد علمت أنه لم يذكر خلفاً.

(٨) نقله عنه ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (١/ ١٥٥).

(٩) في «الأصل»: (الثلاثة)، والمثبت من المصدر السابق.

(١٠) في «شرح منظومة البرماوي»: (قرأت بها)، وهي أولى.

قال بعض العلماء[1]: (القول بأن الثلاثة غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يعتبر قوله في الدين) انتهى.

{قال الشيخ [تقي الدين][2] [3]: (قال أئمة السلف: مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ أحد الحروف السبعة)}.

ورأيت بعض العصريين استشكل ذلك وليس بمشكل، ثم رأيت العلامة أبا شامة، الفقيه، المحدث، الإمام في القراءات، قال في كتابه «المرشد»[4]: (إن القراءات التي بأيدي الناس من السبعة والعشرة وغيرهم، هي حرف من قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[5].) انتهى.

ولم نر ولم نسمع أن أحداً من العلماء القراء وغيرهم استشكل ذلك، ولا اعترض عليه، فصح كلام الشيخ تقي الدين ونقله[6].

---

(١) هو تاج الدين ابن السبكي، نقل ذلك عنه ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (١/ ١٥٥)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٧٨/ أ).

(٢) ساقط من «د»، و«م».

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٣/ ٣٩٥)، و«الاختيارات الفقهية»: (ص٥٣).

(٤) «المرشد الوجيز»: (ص١٤٢)، وقد حكى في ذلك خلافاً للعلماء في (ص١٣٨)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في قصة عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنهم ـ في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من كتاب فضائل القرآن برقم: (٤٩٩٢).
كما أخرجه مسلم في باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه من كتاب صلاة المسافرين برقم: (٨١٨)، ولفظه عندهما: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف».

(٦) قد نقل ابن الجزري في «النشر»: (١/ ٣١) هذا الاستشكال وملخصه: (أنه لا يجوز على الأمة إهمال شيء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن).
ثم أجاب ابن الجزري بجواب مبسوط مفاده: أن القراءة بالأحرف السبعة ليست واجبة، وإنما هي رخصة للتيسير على الأمة، فلما رأى الصحابة أن الأمة ستختلف إذا لم تجتمع على حرف واحد جمعوها.

قوله: {وهو حجة عند أحمد[1]، وأبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأكثر أصحابهم}.

نص عليه الشافعي فيما حكاه عنه البويطي[4] في باب الرضاع، وفي تحريم الجمع[5]، وعليه أكثر أصحابه، كالقاضي الحسين في الصيام وفي الرضاع[6]، والماوردي في الموضعين أيضاً[7] والقاضي أبي الطيب في

---

(١) نص على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية إسحاق بن إبراهيم كما في «مسائله»: (٢/ ٧٥)، قال: (لا يفرق صيام الثلاثة أيام، ويفرق ما سوى ذلك، في قراءة أُبي بن كعب وابن مسعود: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾) اهـ.

(٢) ينظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٨١).

(٣) سيورد المؤلف بعض النصوص عن الشافعي في الشرح.

(٤) يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري، تلميذ الشافعي وخليفته في حلقته، كان متقشفاً كثير القراءة وأعمال الخير، امتحنه الواثق للقول بخلق القرآن فامتنع، فسجنه حتى تُوفي في سنة ٢٣٢هـ، له: «المختصر» المشهور في الفقه. له ترجمة في: «طبقات السبكي»: (١/ ٢٧٥)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٢٠)، و«تاريخ بغداد»: (١٤/ ٢٩٩).

(٥) هو في باب تحريم الجمع، في (الورقة ٨١/ب)، من «مختصر البويطي»، مخطوط مصور على (مايكروفيلم)، في قسم المخطوطات في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: (٨٨٨١/ ف).
ولم أهتد إلى باب الرضاع من الكتاب، ولعل المقصود: ما حكاه البويطي عن الشافعي في موضوع الرضاع من باب تحريم الجمع، فإن عبارة الشافعي في الباب المذكور هي عما يحرم بالرضاع، لكن يشكل على هذا أن الإسنوي في «التمهيد»: (ص١٤٢)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١١٠٣) صرحا بالبابين.

(٦) نقله عنه الإسنوي في «التمهيد»: (ص١٤٢)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١١٠٤)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٧٨/ب).

(٧) الموضع الأول في كتاب الصيام من «الحاوي»: (٣/ ٤٦٦).
والموضع الثاني في كتاب الرضاع منه: (١١/ ٣٦٣).

الصيام، وفي باب وجوب العمرة[1]، والمحاملي[2] في الأيمان في كتابه «عدة المسافر وكفاية الحاضر»[3]، وابن يونس[4] شارح «التنبيه في كتاب الفرائض»، في الكلام على ميراث الأخ من الأم[5]، والروياني[6]، وجزم به الرافعي في باب حد السرقة[7]، وغيرهم[8].

---

(١) نقله عنه الإسنوي في «التمهيد»: (ص١٤٢)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١١٠٤).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي الشافعي، أجل تلاميذ أبي حامد الأسفراييني، برع في الفقه مع ذكاء وفهم وفضل، وُلد في سنة ٣٦٨هـ، وتُوفي في سنة ٤١٥هـ، له: «المجموع»، و«المقنع»، و«اللباب»، و«التجريد»، وغيرها.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٣/ ٢٠)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٣٨٢)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٧٤).

(٣) نقله عنه الإسنوي في «التمهيد»: (ص١٤٢).

(٤) أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلي الموصلي الشافعي، أحد مشايخ المذهب، كان كثير المحفوظ، غزير المادة، متفنناً في العلوم، تخرج به خلائق، وُلد في سنة ٥٧٥هـ، وتُوفي في سنة ٦٢٢هـ، اختصر «الإحياء» للغزالي مرتين.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٥/ ١٧)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ٥٧٢)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ١٠٨).

(٥) «شرح التنبيه» لابن يونس: (٢٥٠/ ب) من مخطوط الظاهرية: رقم: (٢١٣٦).

(٦) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الشافعي، أحد أئمة المذهب، ذو علم غزير، ودين متين، وجاه عريض، وُلد في سنة ٤١٥هـ، وتُوفي في سنة ٥٠٢هـ، له: كتاب «بحر الذهب»، و«الفروق»، و«الحلية»، و«الكافي».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٢٦٤)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٥٦٥)، و«الأنساب» للسمعاني: (٣/ ١٠٦).

(٧) «فتح العزيز» للرافعي: (١٢/ ١١٢/ أ) من مخطوط (مايكروفيلم) في معهد البحوث في جامعة أم القرى برقم: (٤٣٦) فقه شافعي.

(٨) ينظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص١٤٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٠٣).

ونقله ابن الحاجب[1] عن أبي حنيفة.

ونقله ابن مفلح في «أصوله»[2] عن الحنفية[3].

وذكره ابن عبد البر[4] إجماع العلماء، واحتج العلماء على قطع يمنى السارق بقراءة ابن مسعود: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم»[5].

واحتجوا ـ أيضاً ـ بما نقل عن مصحف ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[6].

---

(١) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٤٦).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٢).

(٣) كان الأولى نقل مذهب الحنفية من كتبهم، وهو مصرح به عندهم، كما في «أصول السرخسي»: (١/ ٢٨١)، و«شرح المنار» لمؤلفه الحافظ النسفي: (١/ ١٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٩).
ويدل عليه كلامهم في كتب الفقه في كفارة اليمين، حيث يوجبون التتابع في الصيام، وينظر: «مختصر الطحاوي»: (ص٣٠٧)، و«شرح فتح القدير»: (٤/ ٣٦٦).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٩٢): (إنها تجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد، لكن لا يقدم أحد على القطع بردها)، ولم يذكر إجماعاً هنا، مع أنه نقل الإجماع على عدم صحة الصلاة بها.
فلعل الإجماع في غير «التمهيد»، أو في موضع منه لم أهتد إليه، حيث نقله عنه ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٦٢).

(٥) أخرجها ابن جرير في «التفسير»: (١٠/ ٢٩٤) بلفظ: «أيمانهما»، وأوردها ـ بهذا اللفظ ـ السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ٢٨٠)، وعزاها إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ، وسعيد ابن منصور.
ورواية سعيد في «سننه»: (٤/ ١٤٦٤) عن إبراهيم النخعي لكن فيه «تقطع أيمانهم».
وينظر: الاحتجاج بذلك في «المغني»: (١٢/ ٤٤٠)، و«شرح فتح القدير»: (٥/ ١٥٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٨/ ٥١٣)، في باب صيام ثلاثة أيام من كتاب الأيمان والنذور برقم: (١٦١٠٢).
وأخرجه ابن جرير في «التفسير»: (١٠/ ٥٦٠، برقم١٢٤٩٩). =

وقالوا[(١)]: لأنه إما قرآن أو خبر، وكلاهما موجب للعمل.

وقول المخالف: (يحتمل أنه مذهب له ثم نقله قرآناً خطأ، لوجوب تبليغ الوحي على الرسول إلى / من يحصل بخبره العلم[(٢)]) مردود، إذ نسبة الصحابي رأيه إلى الرسول، كذب وافتراء لا يليق به، فالظاهر صدق النسبة، والخطأ المذكور إن سُلِّم لا يضر، إذا المطَّرح كونه قرآناً لا خبراً كما ذكرنا، وهو كاف. ٣/ب

قال ابن مفلح[(٣)]: (قال الخصم: لم يصرح بكونه قرآناً، ثم لو صرح بذلك فعدم شرط القراءة لا يمنع صحة سماعه.

فنقول، هو مسموع من الشارع، وكل قوله حجة، وهذا واضح) انتهى.

{[وعن أحمد: ليس بحجة][(٤)] [(٥)]، ....

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٦٠) في باب التتابع في صوم الكفارة من كتاب الأيمان.

وينظر الاحتجاج بذلك في: «المدونة»: (٢/ ٤٣)، و«مسائل الإمام أحمد» لإسحاق بن إبراهيم»: (٢/ ٧٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص: (٢/ ٤٦١).

(١) ينظر شيئاً من هذه المناقشات في: «الروضة» لابن قدامة: (ص٦٣)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٢١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٣٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١١٠٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٧٨/ ب).

(٢) ينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٦٠).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٢)، وقد اختصره المؤلف.

(٤) في «د»، و«م»: (وعنه: لا).

(٥) هكذا ذكرها ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٦٢)، وذكرها ابن اللحام في «المختصر»: (ص٧٣)، وفي «القواعد الأصولية»: (ص١٥٦)، إلا أنه قال في «القواعد»: (وحكي رواية عن أحمد). =

[اختاره][1] الآمدي[2] [وجمع][3]، وحكي عن [الإمام مالك[4]، و][5] الشافعي}.

ونسبه ابن الحاجب[6] إلى الشافعي، وكذا الأبياري شارح «البرهان»، قال فيه[7]: (إنه المشهور من مذهب مالك والشافعي)، وقال النووي في «شرح مسلم»[8]: (إنه مذهب الشافعي)، قال: (لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآناً، لم يثبت خبراً).

وكذا قال أبو المعالي في «البرهان»[9]: (إن الشافعي إنما لم يقل بالتتابع

= ولعل هذه النسبة تخريج على الرواية عن الإمام أحمد في تفريق صيام كفارة اليمين، التي ذكرها أبو محمد في «المغني»: (١٣/ ٥٢٨)، والزركشي في «شرحه»: (٧/ ١٤٤)، والمؤلف في «الإنصاف»: (١١/ ٤٢).
لكن يشكل على هذا: أن الزركشي جعل الخلاف هنا أصلاً للخلاف في مسألة كفارة اليمين.

(١) في «م»: (واختاره).
(٢) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٦٠).
(٣) في «م»: (وغيره)، وسيذكر المؤلف عدداً منهم.
(٤) لعله مأخوذ من قوله في تفريق صيام كفارة اليمين، وهو في «المدونة»: (٢/ ٤٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٦٥٤).
(٥) ساقط من «م».
(٦) لم أر في «المنتهى» لابن الحاجب: (ص٤٦)، ولا في «المختصر»: (١/ ٢١) مع العضد، تصريحاً بنسبة ذلك إلى الشافعي، ولعله يفهم من التصريح بمخالفة أبي حنيفة.
(٧) «التحقيق والبيان» للأبياري: (٢/ ٨٧٢).
(٨) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٥/ ١٣٠).
(٩) «البرهان»: (الفقرة ٦٦٦).

كأبي حنيفة، لأن عنده أن الشاذ لا يعمل به)، وتبعه الغزالي في «المنخول»[1]، والقشيري، وإلكيا[2]، وابن السمعاني[3]، فهؤلاء الجماعة تابعوا أبا المعالي.

ومستنده في ذلك: عدم إيجاب الشافعي التتابع في الصيام في كفارة اليمين مع قراءة ابن مسعود.

قال بعضهم[4]: (وهو عجيب، فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي، أو لقيام معارض، والله أعلم).

* * *

---

(١) «المنخول»: (ص٢٨١)، وكذا في «المستصفى»: (١/ ١٠٢).

(٢) نقله الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١١٠٠) عن أبي نصر ابن القشيري، وكتاب «التلويح» لإلكيا الطبري.

(٣) «قواطع الأدلة»: (٢/ ٩١١).

(٤) القائل هو ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٦).

قوله: {فصل[1]}

{الأصح: أن المحكم: ما اتضح [معناه، والمتشابه][2] عكسه، لاشتراك، أو إجمال، أو ظهور تشبيه، [كصفات الله تعالى][3]}.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المحكم والمتشابه، في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، على أقوال كثيرة.

ولفظ المحكم مفعل، من أحكمت الشيء، أحكمه، إحكاماً، فهو محكم: إذا أتقنته فكان في غاية ما ينبغي من الحكمة.

---

(١) ينظر لهذا الفصل: «العدة»: (١/ ١٥١)، (٢/ ٦٨٤)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٧٥)، و«الواضح»: (١/ ٢٢٠)، (٢/ ١٥١/ب) من المخطوط، و«الروضة»: (ص٦٦)، و«تلخيص الروضة» لابن أبي الفتح: (٢١/أ)، و«شرح مختصر الروضة» الطوفي: (٢/ ٤٣)، من تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، و«المسودة»: (ص١٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٣)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٤٠)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٣)، و«الإحكام» لابن حزم: (١/ ٤٨٩)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٣٢٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٦٥، ١٦٩)، و«المنخول» للغزالي: (ص١٧٠)، و«المستصفى»: (١/ ١٠٦)، و«المحصول» لابن العربي: (٢/ ١٥٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٦٥)، و«المغني» للخبازي: (ص١٢٦، ١٢٩)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٧٤)، و«التلويح» للتفتازاني: (١/ ٢٣٨، ٢٤٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠٣٤)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٧/أ)، و«أحكام القرآن» للجصاص: (٢/ ٢)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي: (٢/ ٦٨)، و«الإتقان» للسيوطي: (٢/ ٢).

(٢) في «د» بياض في هذا الجزء.

(٣) ساقط من «د».

ومنه: بناء محكم، أي: ثابت متقن يبعد انهدامه[١].

٤/أ والمتشابه: متفاعل من الشبه، والشبهة، والشبيهة: هو ما بينه / وبين غيره أمر مشترك، يشتبه ويلتبس به[٢].

وأما معناه: فأجود ما قيل فيه[٣]: أن المحكم: المتضح المعنى، كالنصوص والظواهر، لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان.

والمتشابه: مقابله، وهو غير المتضح المعنى، فتشتبه بعض محتملاته ببعض، للاشتراك وعدم اتضاح معناه.

فالاشتراك ـ مثلاً ـ كالعين، والقرء، ونحوه من المشتركات.

والإجمال كإطلاق اللفظ بدون بيان المراد منه: كالمتواطئ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وكقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولم يبين مقدار الحق، وسيأتي[٤] في المجمل.

أو لظهور تشبيه في صفات الله تعالى، كآيات الصفات وأخبارها[٥]،

---

(١) ينظر: «المصباح المنير»، و«القاموس المحيط»، مادة: «حكم».

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري، و«معجم مقاييس اللغة»، مادة: «شبه».

(٣) أصل هذا المعنى في «المستصفى»: (١/١٠٦)، وقد ذكره بعده كثير من الأصوليين منهم: ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٦٣)، والآمدي في «الإحكام»: (١/١٦٥)، وأما نص العبارة ـ حتى المعنى اللغوي ـ فهو في «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/٤٣)، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي.

(٤) ذكره المؤلف في باب بيان المجمل في (الورقة ١١/أ) من المجلد الثالث من مخطوط الأصل.

(٥) ذكر هذا أبو محمد في «الروضة»: (ص٦٧) تبعاً للغزالي في «المستصفى»: (١/١٠٦)، وفي هذا نظر، فإن جعل آيات الصفات من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله لا يصح، =

فاشتبه المراد منه على الناس، فلذلك قال قوم بظاهره فشبهوا وجسموا، وفرَّ قوم من التشبيه فتأولوا وحرفوا فعطلوا، وتوسط قوم فسَلَّموا فأمروه كما جاء مع اعتقاد التنزيه فَسلِموا، وهم أهل السنة وأئمة السلف الصالح.

وقيل: المحكم: ما عرف المراد به، إما بالظهور، وإما بالتأويل.

والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه: كقيام الساعة، وخروج الدجال والدابة، والحروف المقطعة في أوائل السور[١].

وقيل: المحكم: ما وضح معناه، والمتشابه: نقيضه[٢] [٣].

وقيل: المحكم: ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه: ما احتمل أوجهاً[٤].

وقيل: المحكم: ما كان معقول المعنى، والمتشابه: بخلافه: كأعداد

= فإن السلف وأتباعهم يعلمون معاني هذه الصفات، ويدركون ما تدل عليه ألفاظها، وإن كانوا يفوضون في الكيفيات، وينظر تفصيلاً حسناً في هذا لشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٢٩٤).

(١) نقل هذا القول: الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٧)، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٣٩)، وأبو حيان في «التفسير»: (٢/ ٣٨١).

وهذا القول وما بعده من الأقوال منقولة بنصها ـ فيما يظهر ـ عن «الإتقان» للسيوطي: (٢/ ٢).

(٢) هذا بمعنى القول الأول الذي أورده المؤلف في الصفحة السابقة.

(٣) نقله القاضي في «العدة»: (٢/ ٦٨٦)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٦٣)، والأصفهاني في «بيان المختصر»: (١/ ٤٧٤).

(٤) هذا مروي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ وقد أورده الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٣٨)، والجصاص في «أحكام القرآن»: (٢/ ٣)، وأبو حيان في «التفسير»: (٢/ ٣٨١).

الصلوات، واختصاص الصيام برمضان دون شعبان، قاله الماوردي[1].

وقيل: المحكم: ما استقل بنفسه، والمتشابه: ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره[2].

وقيل: المحكم: ما تأويله تنزيله[3]، والمتشابه: ما لا يدرى إلا بالتأويل[4].

وقيل: المحكم: ما لم تتكرر ألفاظه، ومقابله المتشابه[5].

وقيل: المحكم: الفرائض، والوعد، والوعيد، والمتشابه: القصص، والأمثال[6].

وعن عكرمة، وقتادة، وغيرهما: أن المحكم: الذي يعمل به، والمتشابه: الذي يؤمن به ولا يعمل به[7].

---

(١) «تفسير الماوردي»: (١/ ٣٠٥).

(٢) حكاه القاضي في «العدة»: (٢/ ٦٨٤)، وقال: (هو ظاهر كلام الإمام أحمد).
وينظر: «التمهيد» لأبي الخطاب: (٢/ ٢٧٦)، و«الواضح»: (٢/ ١٥١/ب) من المخطوط، و«المسودة»: (ص١٦١)، و«المحصول» لابن العربي: (٢/ ١٥٧).

(٣) ينظر: «المسودة»: (ص١٦٢).

(٤) ينظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي: (٢/ ٧٠).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (٢/ ٣، ٤)، و«تفسير ابن حيان»: (٢/ ٣٨١)، و«البرهان» للزركشي: (٢/ ٦٩).

(٦) ينظر: «العدة»: (٢/ ٦٨٦)، و«روضة الناظر»: (ص٦٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٦٦)، و«تفسير البحر المحيط» لأبي حيان: (٢/ ٣٨١).

(٧) ذكره الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٨)، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
عن ابن عباس، وقد أخرجه عنه ابن جرير في «التفسير»: (٦/ ١٧٥، برقم٦٥٧٤)، كما أخرجه عن قتادة برقم: (٦٥٧٧)، ونقل السيوطي في «الإتقان»: (٢/ ٣) عن ابن أبي حاتم أنه مروي عن قتادة وعكرمة وغيرهما.

وقيل غير ذلك[١].

٤/ب

قوله: / {**وليس فيه ما لا معنى له**[٢]}[٣][٤].

وهذا مما يقطع به كل عاقل، ممن شم رائحة العلم، ولا يخالف في ذلك إلا جاهل أو معاند، لأن ما لا معنى له هذيان، ولا يليق النطق به من عاقل، فكيف بالباري سبحانه وتعالى.

ثم رأيت جماعة من العلماء[٥] صرحوا: بأن هذا لم يقله أحد من الأمة،

---

(١) ينظر أقوالاً أخرى في: «البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠٣٥)، و«تفسير ابن جرير»: (٦/ ١٧٤)، و«تفسير أبي حيان»: (٢/ ٣٨١).

(٢) في «م» زيادة: (ولا وجه لمن شذ، بل ولا يجوز عند عامة العلماء) اهـ، وليس في «د» من هذا إلا كلمة: «شذ»، وما قبلها في موضعه بياض، وما بعدها ساقط.
وفي هامش «م» كلمة: (الأئمة)، وقد جعل عليها الناسخ حرف (خ)، وجعل إشارة فوق كلمة: (العلماء) في الصلب، فلعل ذلك من نسخة أخرى.

(٣) جاء في هامش «الأصل» حاشية نصها: (من خطه، مصحح عليها، ولم يعلم موضعها: قال ابن العراقي في شرح «جمع الجوامع»: والظاهر أن خلافهم فيما له معنى ولا نفهمه، أما ما لا معنى له أصلاً فمنعه محل وفاق انتهى) اهـ.
قلت: ولعل أنسب المواضع لها بعده هذه الفقرة من المتن، وكلام ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (١/ ١٥٧).

(٤) ينظر لهذه المسألة: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٣)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٤٣)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٤)، و«المحصول» للرازي: (١/ ١/ ٥٣٩)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٦٧)، و«التحصيل» للأرموي: (١/ ٢٥٤)، و«الإبهاج» لابن السبكي: (١/ ٣٦١)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٢)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٩٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠٥٤)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٩٠)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٧/ب)، (١/ ١٥٧/ب).

(٥) منهم ابن العراقي ـ كما سبق عنه ـ والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٨/أ)، والكوراني في «الدرر اللوامع»: (١/ ١٩٠).

وإنما الخلاف في المسألة الآتية[1] بعد هذه، ولكن الرازي[2]، وقبله عبد الجبار[3]، وأبو الحسين في «المعتمد»[4]، أثبتوا الخلاف في ذلك، وتبعهم كثير من المتأخرين[5]، ومدرك المانع: التحسين والتقبيح العقليين.

وقالوا: (وجوزه الحشوية، بل قالوا بوقوعه في الحروف المقطعة [في أوائل][6] السور، وفي قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله: ﴿نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [الحاقة: ١٣]، ﴿لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [النحل: ٥١] ونحوه)[7].

وأجاب الجمهور: بأن الحروف المقطعة، إما أسماء السور، أو أسماء الله، أو سر الله في كتابه مما استأثر بعلمه، أو غيرها مما هو مذكور في التفاسير[8].

---

(١) وهي مسألة: (ما له معنى ولكن لا نفهمه)، وستأتي بعد صفحات.

(٢) «المحصول»: (١/ ١/ ٥٣٩).

(٣) «متشابه القرآن»: (١/ ١٤).

(٤) لم أعثر في «المعتمد» على هذه المسألة، وقد أشار أبو الحسين إلى أنه لا يجوز أن يخاطب الشارع المكلف بما لا يفهم، في مواضع، منها: (١/ ٣٤٣، ٣٤٩)، (٢/ ٩٠٨).

(٥) كابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٦٣)، وابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٣٦١)، والإسنوي في «نهاية السول»: (٢/ ١٩٢).

(٦) في «الأصل»: (وأوائل)، والمثبت أصح، وهو من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٨/ أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٤٤).

(٧) هذه الأدلة ذكرها الرازي في «المحصول»: (١/ ١/ ٥٤١)، وأجاب عنها.
وذكر بعضها مع جوابه: الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٦٧)، وابن السبكي في «الإبهاج»: (١/ ٣٦٢)، و«الإسنوي في «نهاية السول»: (٢/ ١٩٢).

(٨) اقتصر الرازي وغيره ممن ذكرت على الأول من هذه الثلاثة، وذكر هذه الاحتمالات كلها وذكر غيرها معها البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٨/ أ)، وقد ذكر ابن كثير في «التفسير»: (١/ ٣٥) كثيراً من الأقوال فيها.

وبأن رؤوس الشياطين مثل في الاستقباح، على عادة العرب في ضرب الأمثال بما يتخيلونه قبيحاً[1].

قال ابن قاضي الجبل: (ورؤوس الشياطين استقر قبحها في الأنفس، فشبه بها، كما قال امرؤ القيس:

أيقتلني والمشرفي مضاجعي ... ومسنونة زرق كأنياب أغوال[2]

فشبه بأنياب الأغوال لقبحها المستقر، وإن لم يكن لها حقيقة).

كذلك ذكره المازري[3].

وقوله: ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيه شيئان: الجمع والتأكيد بالكمال.

وجواب الجمع: رفع المجاز المتوهم في الواو العاطفة، إذ يجوز استعمالها بمعنى (أو) مجازاً، كقوله تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر: ١].

والتأكيد أفاد عدم النقص في الذات، كما قال تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أو عدم النقص في الأجر، دفعاً لتوهم النقص بسبب التأخير[4].

---

(١) ينظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٥٤٣)، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة: (ص٣٩٠)، و«تفسير القرطبي»: (١٥/ ٨٦).

(٢) هو في «ديوان امرئ القيس»: (ص١٤٢).

(٣) ما نقله هنا عن المازري موجود بنصه ـ تقريباً ـ في «تفسير الماوردي»: (٣/ ٤١٥)، فلعلها تصحفت في الأصل عن الماوردي إلى المازري.

(٤) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٢/ ٤٠٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان: (٢/ ٧٩)، و«تفسير أبي السعود»: (١/ ٢٠٧)، و«المثل السائر» لابن الأثير: (٣/ ٣٤). =

ووصف النفخة: إبعاد للمجاز، وتقرير لوحدتها بسبب المفرد؛ لأن الواحد قد يكون بالجنس[1].

وقوله: ﴿إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [النحل: ٥١]؛ قال صاحب «المثل السائر»[2][3]: (التكرير في المعنى يدل / على معنيين مختلفين، كدلالته على الجنس والعدد، وهو باب من التكرير مشكل، لأنه يسبق إلى الذهن أنه تكرير محض يدل على معنى واحد، وليس كذلك). ١/٥

فالفائدة ـ إذاً ـ في قوله تعالى: ﴿إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [النحل: ٥١]، ﴿إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣، وفصلت: ٦]، هي: أن الاسم الحامل لمعنى الإفراد والتثنية دال على الجنسية والعدد المخصوص، فإذا أريدت الدلالة على أن المعني به واحد منهما، وكان الذي تساق إليه هو العدد، شفع بما يؤكده، وهذا دقيق المسلك[4].

فائدتان:

الأولى: ألحق الرازي في «المحصول»[5] كلام الرسول ﷺ بكلام الله

---

(١) ينظر: «تفسير أبي حيان»: (٨/ ٣٢٢)، و«المثل السائر»: (٢/ ٣٩٨).

(٢) نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الشافعي، المعروف بضياء الدين ابن الأثير الجزري، أديب كاتب متفنن، وُلد في سنة ٥٥٨هـ، وتولى الوزارة في دمشق في أيام صلاح الدين، ثم تركها واستقر في الموصل حتى تُوفي في سنة ٦٣٧هـ، له: «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» وكتب أخرى. له ترجمة في: «طبقات الإسنوي»: (١/ ١٣٣)، و«الوفيات»: (٥/ ٣٨٩)، و«بغية الوعاة»: (٢/ ١٣٥).

(٣) «المثل السائر»: (٣/ ٢٩)، وقد تصرف المؤلف فيه بزيادات للتوضيح.

(٤) ينظر: «الكشاف» للزمخشري: (٢/ ٦١٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان: (٥/ ٥٠١).

(٥) «المحصول»: (١/ ١/ ١٣٩)، وهي في نسختي «ل» و«ن» من مخطوطات «المحصول»، وقد اختار المحقق ما في أكثر النسخ وهو حذفها. =

تعالى، فقال: (لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ولا يعني به شيئاً، خلافاً للحشوية)، وهو كما قال.

الثانية: الحشوية[1] ـ بفتح الشين ـ، وسموا حشوية؛ لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري أمامه، فلما أنكر كلامهم قال: ردوهم إلى حشو الحلقة، أي: جانبها.

وقال ابن الصلاح[2]: (فتح الشين غلط، وإنما هو بالإسكان».

وقال البرماوي[3]: (الحشوية ـ بسكون الشين ـ لأنه إما من الحشو؛ لأنهم يقولون بوجود الحشو الذي لا معنى له في كلام المعصوم، أو لقولهم بالتجسيم ونحو ذلك، ويقال ـ أيضاً ـ بالفتح لقصة الحسن، ويقال فيهم غير ذلك).

وقال ابن مفلح في «أصوله»[4] ـ في آخر تحقيق المناط ـ عن أبي المعالي: أنه قال[5]: (لم ينكر إلحاق معنى النصوص، إلا حشوية لا يبالى بهم، داود وأصحابه، وأن ابن الباقلاني قال: لا يخرقون الإجماع) انتهى.

قلت: وقد حدث اصطلاح كثير من الناس، على أنهم يسمون كل من أثبت صفات الرب ـ سبحانه وتعالى ـ مما جاء به القرآن والسنة ـ كما قال

---

(١) ينظر التعريف بهذه الفرقة في: «الملل والنحل» للشهرستاني: (٢/ ٦)، و«الإبهاج» لابن السبكي: (١/ ٣٦٢)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٩٣)، و«المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» للزركشي: (ص٢٩٥)، و«الغيث الهامع» لابن العراقي: (١/ ١٥٧).

(٢) نقله عنه ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (١/ ١٥٧).

(٣) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٧/ ب).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٨) من رسالة الدكتوراه للدكتور فهد السدحان.

(٥) «البرهان» للجويني: (الفقرة: ٧٣٢).

السلف الصالح ـ، ولم يتأولها كما تأولوها: حشوية، اصطلاحاً اخترعوه تشنيعاً عليهم، فالله يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون(١).

قوله: {**وما لا يعنى [به]**(٢) **غير ظاهره إلا بدليل**(٣)}(٤).

أعني: أنه ليس في القرآن ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل، وهذا قول أئمة المذاهب وأتباعهم وغيرهم، لأنه يرجع في ذلك إلى مدلول / اللغة فيما اقتضاه نظام الكلام، ولأن اللفظ بالنسبة إلى غير الظاهر كالمهل.

٥/ب

وقولنا: (إلا بدليل)، احتراز من ورود العام، وتأخر المخصص له ونحوه.

وقالت المرجئة: يجوز ذلك، ونفوا ضرر العصيان مع مجامعة الإيمان، فقالوا: (لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة)، زاعمين أن آيات الوعيد لتخويف الفساق وليست على ظاهرها، بل المراد بها خلاف الظاهر، وإن لم يبين الشرع ذلك.

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٤/٨٧، ١٤٦)، ففيه رد على هذه الدعوى، وبخاصة في الموضع الثاني.

(٢) زيادة من «د»، و«م».

(٣) في «د»، و«م» زيادة: (خلافاً للمرجئة).

(٤) تراجع هذه المسألة في: «المختصر» لابن اللحام: (ص٧٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/١٤٧)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٤)، و«المحصول»: (١/١/٥٤٥)، و«الإبهاج»: (١/٣٦٤)، و«نهاية السول»: (٢/١٩٤)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/١٠٦٣)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/٥٨/ب)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/٢٣٣)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/١٩٣).

وجوابه من وجوه:

أحدها: [إنما كان ذلك تخويفاً][1] لنزول العذاب ووقوعه.

الثاني: أنه باطل بأحكام الدنيا من القصاص وقطع السارق ونحوهما.

الثالث: أنه إذا فهم أنه للتخويف لم يبق تخويف.

قال البرماوي[2]: (محل الخلاف في آيات الوعيد وأحاديثه، لا في الأوامر والنواهي).

فائدة: المرجئة ـ بالهمز ـ: طائفة من القدرية، لأنهم يرجئون الأعمال عن الإيمان من الإرجاء: وهو التأخير، وربما قيل: (المرجيَّة) بتشديد الياء بلا همز[3].

---

(١) في «الأصل»: (إنما ذلك تخويفاً)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٤٨).

(٢) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٨/ ب).

(٣) ذكر المؤلف أهم ما ينبغي أن يقال عن المرجئة، وهنا ثلاثة تنبيهات:

الأول: أن المرجئة أقسام عدة من حيث وجودهم في الفرق الأخرى: كالجهمية والمعتزلة والأشعرية، ولذا قسمهم عبد القاهر البغدادي في «الفرق بين الفرق»: (ص٢٠٢) إلى: مرجئة قدرية، ومرجئة خارجين عن القدر، وقسمهم الشهرستاني في «الملل والنحل» (٢/ ٥٩) إلى: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة.

والتنبيه الثاني: هو أن الإرجاء ـ نفسه ـ ينقسم إلى أقسام من حيث الغلو فيه واصطلاح الطوائف عليه، كما ذكرته في (ص٩٦/ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

والتنبيه الثالث: أن بعض العلماء نسبوا أبا حنيفة وبعض أتباعه إلى الإرجاء، لقوله بأن الإيمان هو التصديق فقط، وشنع عليه قوم بذلك، مع أن خلافه مع الجمهور خلاف صوري، كما ذكر ابن أبي العز في «شرح الطحاوية»: (٢/ ٤٦٢) لأن أبا حنيفة وإن قال: بأن الإيمان هو التصديق، إلا أن الأعمال لازمة له، وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية حول ذلك في: «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٥٠٧).

قوله: {وفيه [ما لا يعلم معناه][(١)] إلا الله، عند أصحابنا [وجمهور العلماء][(٢)]}[(٣)].

قال ابن عقيل في «الواضح»[(٤)]: (ليس ببدع أن يكون فيه ما يتشابه، لنؤمن بمتشابهه ونقف عنده، فيكون التكليف به هو الإيمان به جملة، وترك البحث عن تفصيله، كما كتم الروح والساعة والآجال وغير ذلك من الغيوب، وكلفنا التصديق به دون أن يطلعنا على علمه) انتهى.

وهذا مذهب سلف هذه الأمة، وقاله أبو الطيب الطبري الشافعي، وحكاه عن الصيرفي منهم[(٥)].

{قال ابن برهان[(٦)]: يجوز [ذلك][(٧)] عندنا}، واختاره صاحب

---

(١) غير واضح في «د». وفي «م»: (ما لا يفهم معناه).

(٢) في «د»، و«م»: (وأبي الطيب والرازي والأكثر).

(٣) ينظر لهذه المسألة: «العدة»: (٢/ ٦٨٩)، و«الواضح»: (١/ ٢٣٤، ٢٣٧) من رسالة الدكتور موسى القرني، و(١/ ١١١) من رسالة الدكتور عطاء الله، و(٣/ ٢١٣/ أ) من المخطوط، و«روضة الناظر»: (ص٦٨)، و«تلخيصها» لابن أبي الفتح: (٢١/ ب)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٤٦) من تحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«المسودة»: (ص١٦٤)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٤٨)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٤)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٣٢٦)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ١١٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٣/ ١٠٤٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٨/ أ)، «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٣)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (١/ ١٩٣).

(٤) «الواضح»: (١/ ٢٣٧).

(٥) كذا نقله المجد في «المسودة»: (ص١٦٤)، وأظنه مصدر المؤلف.

(٦) «الوصول» لابن برهان: (١/ ١١٥).

(٧) ساقط من «د»، و«م».

«المحصول»[١] بناء على تكليف ما لا يطاق، نقله ابن مفلح[٢] عن ابن برهان.

وقال البرماوي[٣]: (وحكى ابن برهان[٤] وجهين: في أن كلام الله تعالى هل يشتمل على ما لا يفهم معناه؟ / ثم قال: والحق التفصيل بين الخطاب الذي [يتعلق][٥] به تكليف، فلا يجوز أن يكون غير مفهوم المعنى، أو لا يتعلق به تكليف، فيجوز) ٦/أ

{[قال][٦] أبو المعالي[٧] والقشيري[٨]: (ما فيه تكليف يمتنع د[وام إجماله][٩]، وإلا فلا)}.

قال ابن مفلح[١٠]: **{(وهو مراد غيره)}**، وتابعناه على ذلك[١١]، واختاره ـ أيضاً ـ التاج السبكي[١٢]، والبرماوي[١٣].

---

(١) «المحصول»: (١/ ٢/ ٣٩٤)، و«التفسير الكبير»: (٧/ ١٧٦).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٣).

(٣) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٨/ أ).

(٤) «الوصول»: (١/ ١١٣ ـ ١١٥).

(٥) في «الأصل»: (لا يتعلق)، والمثبت من مصدري النص السابقين.

(٦) في «د»، و«م»: (وقال).

(٧) «البرهان»: (الفقرة ٣٢٦).

(٨) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٦٥)، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٨/ ب).

(٩) هنا بياض في «د»، وبه تنتهي (الورقة ١٧/ أ) من هذه النسخة.

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٤).

(١١) يعني: في المتن.

(١٢) «جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٤).

(١٣) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٨/ ب).

{وقال المجد} ابن تيمية في «المسودة»[(١)]: (ثم {[بحث][(٢)] أصحابنا يقتضي فهمه إجمالاً لا تفصيلاً)}، وعن ابن عقيل[(٣)]: (لا، وأنه يتعين: «لا أدري»، كقول أكثر الصحابة والتابعين، أو تأويله).

قال ابن مفلح[(٤)]: (كذا قال، مع قوله: إن المحققين قالوا في: ﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٦١، ٧٥، والمجادلة: ١]: يسكت عما به يسمع ويبصر، أو تأويله بإدراكه، وتأويله بما يوجب تناقضاً أو تشبيهاً زيغ)[(٥)].

وقوله: في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، أي: كنه ذلك[(٦)]) انتهى.

قوله: {والأصح: الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، لا ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[(٧)][(٨)]}.

وهو المختار، وهو قول السلف[(٩)].

قال ابن قاضي الجبل: (هذا قول عامة السلف والأعلام).

قال الخطابي[(١٠)]: (هو مذهب أكثر العلماء، وروي معناه عن ابن

---

(١) «المسودة»: (ص١٦٤).

(٢) في «د»، و«م»: (وبحث).

(٣) نقله المؤلف عن «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٤)، وهو في «الواضح»: (٢/ ١٥٣/ أ) من المخطوط.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٤).

(٥) ينظر كلام ابن عقيل في «الواضح»: (٢/ ١٥٤/ أ ـ ب) من المخطوط.

(٦) «الواضح»: (٢/ ١٥٤/ ب) من المخطوط.

(٧) أي: من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾.

(٨) في «د»، و«م» زيادة: (خلافاً للآمدي وجماعة، وهو اختيار أبي البقاء) اهـ.

(٩) سيذكر المؤلف ذلك تفصيلاً، فلا حاجة للاسترسال هنا.

(١٠) «معالم السنن» للخطابي: (٧/ ١٢٥).

مسعود[1]، وأُبي بن كعب[2] [3]، وابن عباس[4]، وعائشة[5]).

قال البغوي في «تفسيره»[6]: (هو قول الأكثر، منهم: أُبي بن كعب، وعائشة، وعروة بن الزبير[7] [8]، ورواية طاووس[9] عن ابن عباس[10]،

---

(١) أخرج ذلك عنه ابن جرير في «التفسير»: (١/ ٦٩، برقم٦٧).
وستأتي قراءته التي تفيد ذلك بعد صفحات.

(٢) أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الأنصاري، سيد القراء، وأحد كتاب الوحي، شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها، وكان من أصحاب الفتيا، تُوفي في سنة ٢٠هـ، وقيل: ٣٠هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٤٩٨)، و«الاستيعاب»: (١/ ٤٧)، و«الإصابة»: (١/ ٩).

(٣) أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٥/ ٢١١)، وقراءته الآتية بعد صفحات تفيد ذلك.

(٤) أخرجه عنه ابن جرير في «التفسير»: (١/ ٧٥، برقم٧١).

(٥) أخرجه عنها ابن جرير في «التفسير: (٦/ ٢٠٢، برقم٦٦٢٦). وأورده السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ٦)، وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر.

(٦) «تفسير البغوي»: (١/ ٢٨٠).

(٧) عروة بن ـ حواري رسول الله ﷺ ـ الزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من أجل التابعين علماً وورعاً وعبادة، روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعنه خلق من التابعين وتابعيهم، تُوفي في سنة ٩٤هـ. له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ١٧٨)، و«الجرح والتعديل»: (٦/ ٣٩٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٤٢١).

(٨) أخرجه عنه ابن جرير في «التفسير»: (٦/ ٢٠٢، برقم٦٦٢٨).

(٩) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ـ مولاهم ـ اليماني، أحد أعلام التابعين علماً وعملاً، سمع زيد بن ثابت وأبا هريرة وابن عباس وطائفة، وحدث عنه الزهري ومجاهد وأبو الزبير وخلق، تُوفي في سنة ١٠٦هـ.
له ترجمة في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص٧٣)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٥٠٩)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٩٠).

(١٠) يدل على ذلك رواية طاووس لقراءة ابن عباس الآتية بعد صفحات.

وبه قال الحسن[1]، وأكثر التابعين[2]، واختاره الكسائي، والفراء، والأخفش[3]، وقالوا: «لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله تعالى».) وأطال في ذلك[4].

وخالف الآمدي[5] وجمع، منهم: أبو البقاء ـ من أصحابنا ـ في «إعرابه»[6]، والنووي في «شرح مسلم»[7].

فقال: (الراسخون يعلمون تأويله).

قال ابن قاضي الجبل: (هو قول عامة المتكلمين).

وقال الطوفي في «شرحه»[8]: (قال المؤولة ـ وهم المعتزلة والأشعرية ـ ومن وافقهم: الوقف التام على قوله تعالى: / ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]). ٦/ب

وقال ابن مفلح[9]: (لابن عباس قولان)[10]، وهذا قول

---

(١) نقله ـ أيضاً ـ عنه أبو حيان في «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: «تفسير الطبري»: (٦/ ٢٠٢)، و«تفسير القرطبي»: (٤/ ١٦)، و«تفسير أبي حيان»: (٢/ ٣٨٤)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ٣٤٦).

(٣) نقله عن الثلاثة: النحاس في «معاني القرآن»: (١/ ٣٥١)، وأبو حيان في «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٤)، وكلام الفراء في «معاني القرآن»: (١/ ١٩١) مفيد لذلك.

(٤) يعني: البغوي في «تفسيره».

(٥) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٦٨).

(٦) «إملاء ما مَنَّ به الرحمن»: (٢/ ٢٧).

(٧) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٦/ ٢١٨).

(٨) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٦)، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي.

(٩) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٤).

(١٠) لعله يريد ما رواه عنه مجاهد من قوله: «أنا ممن يعلم تأويله».
وقد أخرجه ابن جرير في «التفسير»؛ (٢/ ٢٠٣، برقم٦٦٣٢).

مجاهد[1] أيضاً، وقال بعض أصحابنا[2]: (الأول محدث، لم يقله أحد من السلف، لا أحمد ولا غيره).

وقيل[3]: (الخلاف في ذلك لفظي، فإن من قال: إن الراسخ في العلم يعلم تأويله، أراد: أنه يعلم ظاهره لا حقيقته، ومن قال: لا يعلم، أراد به: لا يعلم حقيقته، وإنما ذلك إلى الله تعالى).

والحكمة في إنزال المتشابه ابتلاء العقلاء.

{وقال} أبو إسحاق **{الشيرازي}** الشافعي[4]، **{والسهيلي[5]: (الوقف على ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ويعلمه الراسخون)}**.

وإنما امتنع العطف، لمخالفة علم الله تعالى لعلم الراسخين؛ لأن علمهم ضروري ونظري، بخلاف علم الله تعالى، على ما تقدم[6] بيانه.

---

(١) أخرجه ـ أيضاً ـ ابن جرير في «التفسير»: (٢/ ٢٠٣، برقم٦٦٣٣). ونقله السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ٨) عن كتاب «الأضداد» لابن الأنباري.

(٢) نقل المؤلف هذا عن ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٦٤)، ولعله شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال مثل هذا كما في «مجموع الفتاوى»: (١٧/ ٣٩١).

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»: (١٧/ ٣٨١)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ١٥٨/ أ)، و«شرح الطحاوية»: (١/ ٢٥٤).

(٤) نقل بدر الدين الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٤٤) عن الشيرازي: الوقف على: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، وكلامه في «شرح اللمع»: (١/ ٤٦٤) يفيد ذلك، حيث رد القول بأن المتشابه ما استأثر الله بعلمه.

وقد نقل البدر الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ١٠٥٣)، وتبعه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ١٥٨/ أ)، عن السهيلي: أنه حكى هذا القول الذي ذكره المؤلف هنا عن ابن إسحاق ـ صاحب السيرة ـ واختاره السهيلي، فلعل ابن إسحاق تصحفت إلى أبي إسحاق، فظنه المؤلف الشيرازي، والله أعلم.

(٥) «الروض الأنف» (٥/ ٣٢).

(٦) تقدم ذلك في (ص٤٢/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

{**وقيل بالوقف**} مطلقاً، فلا يجزم بواحد من هذه الأقوال، بل نقف لتعارض الأدلة، قاله القفال الشاشي[1].

فقال: (القولان محتملان، ولا ننكر أن يكون في المتشابه ما لا يعلم).

ومنهم من جمع بين القولين[2]: (بأن الله تعالى يعلم ذلك على التفصيل، والراسخون يعلمونه على الإجمال).

وهو قريب من القول بأن الخلاف لفظي.

الأول[3]: لسياق الآية، من ذم مبتغي التأويل، وقوله: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: ٧]، ولأن (واو)، (والراسخون) للابتداء، و(يقولون) خبره، لأنها لو كانت عاطفة عاد ضمير (يقولون) إلى المجموع، ويستحيل على الله، وكان موضع (يقولون) نصباً حالاً، ففيه اختصاص المعطوف بالحال[4].

قالوا: خص ضمير: (يقولون) بالراسخين، للدليل العقلي، والمعطوف قد يختص بالحال مع عدم اللبس، ونظيره: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ [مِن قَبْلِهِمْ][5] يُحِبُّونَ﴾ [الحشر: ٩] فيها القولان[6].

---

(١) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/١٠٤٦)، عن آخر كتاب الشاشي في الأصول، وتبعه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/١٥٨/أ).

(٢) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/١٥٨/أ).

(٣) يعني: وجه القول الأول، وهذه الأدلة ومناقشتها في «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٥).

(٤) ينظر الكلام على إعراب الآية في: «إعراب القرآن» للنحاس: (١/٣٥٦)، و«تفسير البحر المحيط» لأبي حيان: (٢/ ٣٨٤).

(٥) زيادة ليست في «الأصل» وهي من تمام الآية.

(٦) القولان هما: الخبرية والحالية، كما في الآية التي معنا.

وقد ذكرهما النحاس في «إعراب القرآن»: (٤/ ٣٩٦).

وقوله: ﴿نافلة﴾[1]، قيل: حالاً من يعقوب، لأنها الزيادة[2].

وقيل: منهما، لأنها العطية.

وقيل: هي مصدر كالعاقبة معاً، وعامله معنى: ﴿وهبنا﴾[3].

ولنا أن نقول: الأصل عدم ذلك، والأشهر خلافه، ولهذا في قراءة ابن مسعود: ﴿إن تأويله إلا عند الله﴾[4]، وفي قراءة أُبي: ﴿ويقول الراسخون في العلم آمنا به﴾[5] [6].

ومثله عن ابن عباس، فروى عبد الرزاق في «تفسيره»[7]، والحاكم في «مستدركه»[8]، عن ابن عباس: أنه كان يقرأ / ﴿وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به﴾[9]. ٧/أ

---

(١) أي: من قوله تعالى في سورة الأنبياء: ٧٢: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ﴾.

(٢) يعني: لأن النافلة هي الزيادة فقط، وهو يعقوب.

(٣) ينظر: «البحر المحيط» لأبي حيان: (٦/ ٣٢٩).

(٤) أخرجها أبو داود في «المصاحف»: (ص٥٩)، وفيه: (وإن حقيقة تأويله إلا عند الله). وقد حكاها ابن جرير عنه في «التفسير»: (٦/ ٢٠٤).

(٥) نقلها عنه ابن جرير في «التفسير»: (٦/ ٢٠٤)، وأبو حيان في «تفسير البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٤).

(٦) ألحق ناسخ «الأصل» هنا جملة، هي: (وقال الفراء وأبو عبيدة: الله هو المنفرد) اهـ. وهذه العبارة ـ فيما يظهر ـ منقولة عن «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٦)، لأن الكلام السابق له. وسيذكر المؤلف العبارة بعد قليل، فرأيت أن وضعها تكرار، ثم إن الكلام هنا متناسق، وينظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٥٥).

(٧) «تفسير عبد الرزاق»: (١/ ١١٦).

(٨) «المستدرك»: (٢/ ٢٨٩) في باب تفسير آل عمران من كتاب التفسير، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

(٩) وهي رواية طاووس عنه التي ذكرها المؤلف قبل صفحات.

فهذا يدل على أن الواو للاستئناف؛ لأن هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة فأقل درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن، فيقدم كلامه في ذلك على من دونه.

قاله ابن الأسيوطي[(١)].

وقال الفراء[(٢)] و[أبو عبيدة][(٣)]: (الله هو المنفرد).

قال الموفق[(٤)]: (في الآية قرائن تدل على أن الله سبحانه منفرد بعلم تأويل المتشابه).

قالوا[(٥)]: فيه إخراج القرآن عن كونه بياناً، والخطاب بما لا يفهم بعيد.

رد ذلك: بالمنع، وفائدته الابتلاء.

قال في «الروضة»[(٦)]: (فإن قيل: كيف يخاطب الله الخلق بما لا يعقلونه؟ أم كيف ينزل على رسوله ما لا يطلع على تأويله؟

قلنا: يجوز أن يكلفهم الإيمان بما لا يطلعون على تأويله، ليختبر

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن»: (٢/ ٣).

(٢) يعني: قال: (إن الله منفرد بعلم تأويله)، كما في «معاني القرآن» له: (١/ ١٩١).

(٣) هكذا في «الأصل»، وفي «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٦)، ولعل الصواب: (أبو عبيد) أعني: القاسم بن سلام، لأنه هو الذي ذكر عنه هذا القول في كتب التفسير، كما في «معاني القرآن» للنحاس: (١/ ٣٥١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان: (٢/ ٣٨٤).
وقد نقل هذه العبارة عن الفراء وأبي عبيد القاضي في كتاب «العدة»: (٢/ ٦٩٠).

(٤) «روضة الناظر»: (ص٦٨).

(٥) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٦)، ولعله يريد ابن الحاجب، لأنه قال في «المختصر»: (١/ ٤٧٤)، مع «شرح الأصفهاني»: (الظاهر الوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾، لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد) اهـ.

(٦) «روضة الناظر»: (ص٦٨).

طاعتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، وكما [اختبرهم](١) بالإيمان بالحروف المقطعة مع أنه لا يُعْلَم معناها، والله أعلم) انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: (واحتج بعض أهل اللغة: فقال: معناه: والراسخون في العلم يعلمونه قائلين: آمنا به، وزعم أن موضع ﴿يَقُولُونَ﴾ نصب على الحال(٢)، وعامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه، لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معاً وتذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل، فإذا لم يظهر فعل، فلا يكون حالاً).

قوله: {**ويحرم تفسيره برأي واجتهاد بلا أصل**}(٣).

للآثار الواردة في ذلك، وذكره القاضي(٤) محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩، والأعراف: ٣٣]، وبقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٥) [النحل: ٤٤]، فأضاف التبيين إليه.

---

(١) في «الأصل»: (أخبرهم)، والمثبت من «الروضة».

(٢) نقل هذا أبو حيان في «التفسير»: (٢/ ٣٨٤).

(٣) ينظر لهذه المسألة: «العدة»: (٣/ ٧١٠)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٨٣)، و«الواضح»: (٢/ ١٦٩/ ب) من المخطوط، و«المسودة»: (ص١٧٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٧)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٥٧)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٤)، و«تفسير الطبري»: (١/ ٧٧)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ٥).

(٤) «العدة»: (٣/ ٧١٠).

(٥) في «الأصل»: (ولتبين) وهو خطأ.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داود[1]، / والترمذي[2]، والنسائي[3]. ٧/ب

وعن جندب[4] عن النبي ﷺ قال: «من قال في القرآن برأيه فأصاب

---

(١) أخرجه أبو داود في باب الكلام في كتاب الله بلا علم من كتاب العلم، وهو ليس في النسخة المطبوعة المتداولة من «سننه»، لكن عزاه له المزي في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٤٢٣) قال: (وهو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم»، كما عزاه له ابن كثير في «التفسير»: (١/ ٥)، وذكره محقق «بذل المجهود»: (١٥/ ٣٣٧) في الباب المشار إليه زيادة من إحدى النسخ، ولفظه: «من كذب ـ أو كلمة نحوها ـ في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

(٢) هو في باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه من كتاب تفسير القرآن برقم: (٢٩٥٠) بلفظ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ . . . الحديث» قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) في «السنن الكبرى»: (٥/ ٣١) في باب من قال في القرآن بغير علم من كتاب فضائل القرآن برقم: (٨٠٨٥)، بلفظ: «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار». وهذا الحديث مداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، المترجم في «تهذيب التهذيب»: (٦/ ٩٤)، وهو ضعيف الحديث، نقل تضعيفه ابن حجر عن أحمد وجماعة من أهل العلم. لكنه ـ أعني: ابن حجر ـ قد نقل في «النكت الظراف على تحفة الأشراف»: (٤/ ٤٢٣) تصحيح ابن القطان لهذا الحديث.

كما أن كلام الطبري في «التفسير»: (١/ ٧٨) يفهم منه تصحيح هذا الحديث، وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر على «التفسير»: (١/ ٧٧).

(٤) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العَلَقي، له صحبة ليست بالقديمة، سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة، روى عن النبي ﷺ وعن أُبي بن كعب وعن حذيفة، يقال له: جندب الخير، تُوفي بعد الستين. له ترجمة في: «التاريخ الصغير»: (١/ ١٥٠)، و«أسد الغابة»: (١/ ٣٠٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ١١٧).

فقد أخطأ»، رواه أبو داود[1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4].

قوله: {ويجوز بمقتضى اللغة}[5].

أي: يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، {عند الإمام أحمد[6] وأكثر أصحابه[7]}، منهم: القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمجد ابن تيمية[8].

قال ابن قاضي الجبل: (قلت: المنقول عن ابن عباس الاحتجاج في التفسير بمقتضى اللغة كثيراً) انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب الكلام في كتاب الله بغير علم من كتاب العلم برقم: (٣٦٥٢).

(٢) أخرجه في باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه من كتاب تفسير القرآن برقم: (٢٩٥٢): قال الترمذي: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم).

(٣) في «السنن الكبرى»: (٣١/٥) في باب من قال في القرآن بغير علم من كتاب فضائل القرآن برقم: (٨٠٨٦).

(٤) هكذا في «الأصل»، وفي «شرح الكوكب المنير»: (١٥٨/٢)، ولعل ذلك وهم من المؤلف، فإني لم أجد الحديث في ابن ماجه، ولم أر من نسبه إليه، فقد أورده المزي في «تحفة الأشراف»: (٤٤٤/٢)، وابن كثير في «التفسير»: (٥/١)، ولم يعزه واحد منهما إلى ابن ماجه، وإنما ذكراه فقط عن أبي داود والترمذي والنسائي.

(٥) ينظر للمسألة: «العدة»: (٧١٩/٣)، و«التمهيد»: (٢٨١/٢)، و«الواضح»: (١٧٠/٢/أ) من المخطوط، و«المسودة»: (ص١٧٥)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٧)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص١٧٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١٥٨/٢)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٤).

(٦) ستعلم أن ثمة رواية عن أحمد بعدم الجواز بغير دليل.

(٧) في «د»، و«م» زيادة: (وغيرهم).

(٨) تنظر: مراجع المسألة لمعرفة آراء هؤلاء الأربعة.

ولأن القرآن عربي.

{[وعن أحمد][1]: لا[2]} يجوز تفسيره بمقتضى اللغة من غير دليل، {اختاره القاضي أبو الحسين} ابن القاضي أبي يعلى[3]، {وحمله المجد[4] على الكراهة، أو صرفه عن ظاهره بقليل من اللغة}[5].

فائدة: قال الإمام أحمد[6]: (ثلاث كتب ليس فيها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير) ليس غالبها الصحة.

* * *

---

(١) في «د»، و«م»: (وعنه).

(٢) نقلها القاضي أبو يعلى في «العدة»: (٢/ ٧١٩) من رواية الفضل بن زياد.

(٣) التمام لما صح في «الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» للقاضي أبي الحسين: (١/ ١٦٥).

(٤) «المسودة» لآل تيمية: (ص١٧٦).

(٥) لم ترد هذه القطعة من المتن في «د»، وفيها بدلها: (وأولت).

(٦) ذكره المجد في «المسودة»: (ص١٧٥) عن رواية الميموني، وأورده ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٦٧).

باب السنة

{باب} [السنة][1]

{السنة لغة: الطريقة}[2]، ومنه قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»[3] إلى آخره.

---

(١) هذه الزيادة في العنوان ليست في «الأصل» ولا في نسخ المتن، وقد ألحقتها لإبراز عنوان الباب.
وقد قدم المؤلف لباب السنة بمقدمة طويلة، بدأها بتعريف السنة لغة واصطلاحاً، ثم عرض لحجية السنة، ولأنها مبنية على القول بعصمة الرسول ﷺ فقد استرسل في الحديث عن آراء العلماء في عصمة النبي ﷺ التي تلاها الفصل الأول المعقود للحديث عن أفعال النبي ﷺ وتتابعت بعد ذلك فصول هذا الباب.
ولموضوع السنة - كدليل ثانٍ من الأدلة الشرعية - ينظر: «العدة»: (١/ ١١٢)، و«التمهيد»: (١/ ١١)، و«الواضح»: (١/ ٥٦)، (٢/ ٧٦٢)، و«الروضة»: (ص٩٠)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٢/ ٦٠) بتحقيق الدكتور عبد الله التركي، و«المسودة»: (ص٧٧، ١٨٦، ٥٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٧)، و«قواعد الأصول» للشيخ عبد المؤمن: (ص١٥)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٥٩)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٤)، و«الرسالة» للشافعي: (ص٣٢، ٧٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١١٣)، و«المستصفى»: (١/ ١٢٩)، و«المنخول»: (ص٢٢٣)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٦٩)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ٣٥٩)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٧٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٣)، من طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٠/ب)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (٢/ ٤٦٣)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٤).

(٢) ينظر معنى السنة في اللغة في: «الصحاح» للجوهري، و«معجم مقاييس اللغة»، مادة: «سنن»، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض: (٢/ ٢٢٣)، و«منال الطالب في شرح طوال الغرائب» لابن الأثير: (ص٥٩، ٢٦٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، من حديث جرير بن عبد الله، في باب الحث على =

قال الخطابي[1]: إذا أطلقت السنة فهي المحمودة، وإن أريد بها غيرها فمقيدة كقوله: «من سن سنة سيئة»[2].

قال ابن مفلح في «أصوله»[3]: (السنة لغة: الطريقة والعادة).

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، أي: طرق[4].

وقال الطوفي[5]: (الطريقة والسيرة).

وقال في «البدر المنير»[6]: (السنة: الطريقة، والسنة: السيرة، حميدة كانت أو ذميمة).

= الصدقة ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة برقم: (١٠١٧)، بلفظ: «من سن في الإسلام سنة» إلخ.

وأخرجه الترمذي من حديثه في باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع من كتاب العلم برقم: (٢٦٧٥)، ولفظه: «من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره . . . » الحديث.

وأخرجه النسائي في «المجتبى»: (٥/ ٧٥)، في باب التحريض على الصدقة من كتاب الزكاة، بقريب من لفظ مسلم.

وأخرجه ابن ماجه في باب من سن سنة حسنة أو سيئة من المقدمة برقم: (٢٠٣)، ولفظه كلفظ النسائي.

(١) نقله عن الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٦٣) طبعة الكويت، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٠/ ب).

(٢) هو جزء من الحديث السابق.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٧).

(٤) ينظر: «المفردات» للراغب: (ص٢٤٥).

(٥) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٠)، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي.

(٦) «المصباح المنير»، مادة: «سنن».

قال في «القاموس»[١]: (السنة: السيرة، ومن الله: حكمه وأمره ونهيه) انتهى.

قوله: {وشرعاً اصطلاحاً}.

السنة في الاصطلاح[٢]: تطلق على ما يقابل القرآن كما هنا[٣]، ومنه أحاديث وردت كثيرة، منها: في «صحيح مسلم» حديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» الحديث[٤].

---

(١) «القاموس المحيط»، مادة: «سنن».

(٢) يختلف استعمال لفظ السنة بحسب الاصطلاح.

فالمحدثون يستعملونها بإزاء كلمة الحديث أو الأثر، فيعنون بها كل ما ثبت عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، وربما زادوا على ذلك ما ثبت عن الصحابة أو التابعين ونحوهم.

وتطلق في مجال العقيدة ـ كما ذكر المؤلف ـ على ما يقابل البدعة.

ويريد بها الأصوليون: ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يتعلق به تشريع.

ويطلقها الفقهاء على ما يقابل الفرض أو الواجب، وهو المندوب.

وينظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر: (ص١٨)، و«التعريفات» للجرجاني: (ص١٠٧ ـ ١٠٨)، و«أنيس الفقهاء» للقونوي: (ص١٠٥)، و«السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للسباعي: (ص٤٧)، و«السنة قبل التدوين»: (ص١٥)، و«الحديث والمحدثون»: (ص٩).

(٣) يريد عند الأصوليين، وينظر مثلاً: «العدة» للقاضي: (١/ ١٦٥)، و«الحدود» للباجي: (ص٥٦).

(٤) الحديث في «صحيح مسلم» في باب من أحق بالإمامة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٦٧٣).

وأخرجه أبو داود في باب من أحق بالإمامة من كتاب الصلاة برقم: (٥٨٤).

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء من أحق بالإمامة من أبواب الصلاة برقم: (٢٣٥).

وتارة تطلق: على ما يقابل الفرض ونحوه من الأحكام، كما سبق[1] في باب المندوب.

وربما لا يراد إلا ما يقابل الفرض، كفروض الوضوء وسننه، وكذا الصلاة / والصوم وغيرهما، فإنه لا يقابل به الحرام ولا المكروه فيهما، وإن كانت المقابلة لازمة له، لكنها لا تقصد. ١/٨

وتارة تطلق: على ما يقابل البدعة، فيقال: أهل السنة، وأهل البدعة.

والمقصود هنا بيان الأول.

وقولنا: (اصطلاحاً)، احتراز من السنة في العرف الشرعي العام، فإنها تطلق على ما هو أعم مما ذكرنا، وهو المنقول عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، قاله الطوفي[2]، فإن عبارته في «مختصره»[3] كعبارتنا، وحاصله: أن للسنة عرفاً خاصاً في اصطلاح العلماء.

قوله: {**قول النبي ﷺ غير القرآن ولو بكتابة، وفعله ولو بإشارة، وزيد: الهم [بالفعل]**[4]**، وإقراره**}[5].

أكثر الأصوليين حصروا السنة في الاصطلاح في ثلاثة أشياء: في قوله، وفي فعله، وفي إقراره، وزيد: الهم بالفعل ولم يفعل، على ما يأتي[6].

أحدها: القول من النبي ﷺ وهو نوعان:

---

(١) تنظر: (ص١٨٦/ أ ـ ب) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٣)، بتحقيق: الدكتور عبد الله التركي.

(٣) «البلبل» للطوفي: (ص٤٩).

(٤) ساقط من «د».

(٥) جاءت هذه القطعة من المتن في «م» كما يلي: (ما نقل على النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو إقراراً، وزيد: الهم والإشارة) اهـ.

(٦) سيأتي في (ص١٠/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

أحدهما: أن يكون وحياً كالقرآن والأحاديث الإلٰهية، فإنه لا يقال فيه: إنه من السنة، كما يأتي[1].

والثاني: غير ذلك، ولو كان أمراً بكتابة، كما أمر النبي ﷺ علياً بالكتابة يوم الحديبية[2]، وأمر بالكتابة إلى الملوك[3]، وقال ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»[4]، يعني: الخطبة التي خطبها، وغير ذلك.

لكن الأستاذ [أبو][5] منصور البغدادي، جعله قسماً برأسه غير القول[6].

---

(١) في (ص٩/ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، من كتاب الصلح برقم: (٢٦٩٨).
وأخرجه مسلم في باب صلح الحديبية من كتاب الجهاد والسير برقم: (١٧٨٤).
والحديبية قرب مكة على حدود الحرم، وهي أبعد الحل من البيت، ذكرها صاحب «المراصد»: (١/ ٣٧٦)، وتسمى الآن: (الشميسي)، وفيها عقد الرسول ﷺ الصلح مع مشركي قريش المعروف بصلح الحديبية، وينظر تفصيله في «السيرة النبوية» لابن هشام: (١/ ٣٠٨).

(٣) تقدم تخريج ذلك في أول الكتاب فانظر فهرس الأحاديث.

(٤) أخرج هذا الحديث البخاري في باب كيف تُعَرَّف لقطة أهل مكة من كتاب اللقطة برقم: (٢٤٣٤).
وأخرجه مسلم في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، من كتاب الحج برقم: (١٣٥٤).
وأبو شاه: رجل من أهل اليمن، كما جاء في رواية للحديث عند البخاري في باب كتابة العلم من كتاب العلم برقم: (١١٢)، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٠٦): (هو كلبي)، ونقل ابن حجر في «الإصابة»: (٤/ ١٠٠) قولاً آخر بأنه فارسي الأصل، و(شاه) بهاء، ومعناه: الملك في لغة فارس.

(٥) كذا في «الأصل»، والصواب النصب إن كانت (لكن) مشددة، أما إن كانت مخففة، فقد أجاز الجمهور إهمالها، وكون ما بعدها مبتدأ وخبراً، ذكره المرادي في «الجنى الداني»: (ص٦١٨ ـ ٦٢٠).

(٦) ينظر: «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٣/ أ).

الثاني: الفعل.

واعلم أن القول وإن كان فعلاً لأنه عمل بجارحة اللسان، لكن الغالب استعماله في مقابلة الفعل كما هنا، حتى ولو كان الفعل بإشارة على الصحيح، لأنه كالأمر به، كما في حديث كعب بن مالك(١) لما تقاضى ابن أبي حدرد(٢) ديناً له عليه في مسجد النبي ﷺ وارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف [سجف](٣) حجرته، فنادى، فقال: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، / فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، فقال كعب: قد فعلت يا رسول [الله](٤)، فقال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه»، رواه البخاري ومسلم(٥).

٨/ب

واسم ابن أبي حدرد: عبد الله، واسم أبيه: سلامة بن عمير.

---

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب عمر الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة الثانية، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين طلحة، وهو الذي لبس لامة رسول الله ﷺ في أحد، فجرح أحد عشر جرحاً، وكان أحد شعراء الرسول ﷺ تخلف عن تبوك، فكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وعذرهم، تُوفي في سنة ٥٠هـ. له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ٢٨٦)، و«البداية والنهاية»: (٨/ ٤٨)، و«الإصابة»: (٣/ ٣٠٢).

(٢) هو ـ كما سيذكر المؤلف بعد قليل ـ عبد الله بن سلامة بن عمير الأسلمي، له ولأبيه صحبة، وأول مشاهده الحديبية ثم خيبر، تُوفي في سنة ٧١هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٤/ ٣٠٩)، و«الاستيعاب»: (٢/ ٢٨٨)، و«الإصابة»: (٢/ ٢٩٤).

(٣) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من نص الحديث، والسجف هو الستر الذي يوضع على الباب ونحوه.

(٤) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من نص الحديث.

(٥) هو عند البخاري في باب رفع الصوت في المسجد من كتاب الصلاة برقم: (٤٧١).
وعند مسلم في باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المساقاة برقم: (١٥٥٨).

ومثله إشارة النبي ﷺ [إلى][1] أبي بكر أن يتقدم في الصلاة، متفق عليه[2].

وطاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه[3].

وفي حديث زينب بنت جحش[4]: أن النبي ﷺ قال: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وعقد تسعين[5].

---

(١) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من نص الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة من كتاب الأذان برقم: (٦٨١).
وأخرجه مسلم في باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من كتاب الصلاة برقم: (٤١٩)، ورقمه الخاص: (ص١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه من كتاب الحج برقم: (١٦١٢).
وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الطواف راكباً من كتاب الحج (برقم ٨٦٥).
وأخرجه النسائي في «السنن الصغرى»: (٥/ ٢٣٣) في باب الإشارة إلى الركن من كتاب المناسك.

(٤) زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، نزل الأمر بزواجها من السماء، وكانت قبله عند زيد بن حارثة، كانت كثيرة العبادة والصدقة، تُوفيت في سنة ٢٠هـ.
لها ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٨/ ١٠١)، و«الاستيعاب»: (٤/ ٣١٣)، و«الإصابة»: (٤/ ٣١٣).

(٥) أخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب» من كتاب الفتن برقم: (٧٠٥٩)، وفي آخره: «وعقد سفيان تسعين أو مائة».
وعلقه البخاري في باب الإشارة في الطلاق والأمور من كتاب الطلاق (٩/ ٤٣٦) من «فتح الباري»، بلفظ موافق لما هنا.
وأخرجه مسلم في باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج من كتاب الفتن برقم: (٢٨٨٠)، وفيه: «وعقد سفيان بيده عشرة».
وعقد التسعين: أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضماً محكماً بحيث =

وفي «الصحيح»: «في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه»، وقال بيده، ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا: يزهدها[1].

وفي «الصحيحين»: أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: «ألا إن الإيمان هاهنا» الحديث[2].

وفي أبي داود عن أبي حميد: «أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه في تشهده»[3].

وفي حديث ابن عمر في مسلم: «قبض أصابعه كلها، وأشار بالأصبع التي تلي الإبهام»[4].

= تنطوي عقدتاها، قاله ابن حجر في «الفتح»: (١٣/١٠٨)، وقيل غير ذلك، وينظر: كتاب «حساب العقود»: (ص٥١).

(١) أخرجه البخاري في باب الإشارة في الطلاق والأمور من كتاب الطلاق برقم: (٥٢٩٤). وأخرجه مسلم في باب الساعة التي في يوم الجمعة من كتاب الجمعة برقم: (٨٥٢)، إلا أن آخره: «وقال بيده يقللها يزهدها».

(٢) هو في البخاري في باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن من كتاب المغازي برقم: (٤٣٨٧). وفي مسلم في باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه من كتاب الإيمان برقم: (٥١).

(٣) هو في «سنن أبي داود» في باب افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة برقم: (٧٣٤). وأخرجه الترمذي في الباب الثاني من ما جاء في كيفية الجلوس للتشهد من أبواب الصلاة برقم: (٢٩٣). وأخرجه النسائي في «المجتبى»: (٣/ ٣٤) في باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة من كتاب السهو.

(٤) هو في «صحيح مسلم» في باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٥٨٠)، ورقمه الخاص: (١١٦).

وفي رواية: «عقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة»[1].

وفي أبي داود عن الزبير[2] ـ رضي الله عنه ـ: «كان يشير بالسبابة ولا يحركها»[3].

وفي حديث: «الشهر هكذا وهكذا»، وأشار بأصابعه العشرة «ثم هكذا وهكذا»، وقبض في الثالثة الإبهام، إشارة إلى أن الشهر يكون ثلاثين، ويكون تسعاً وعشرين[4]، إلى غير ذلك.

---

(١) هي من الحديث السابق ورقمها الخاص: (١١٥).
قال النووي في «شرحه» (٥/ ٨٢): (واعلم أن قوله: «عقد ثلاثاً وخمسين» شرطه عند أهل الحساب: أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً هنا، بل المراد: أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين، والله أعلم) اهـ.

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، حواري رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، هاجر الهجرتين، وهو أول من سل سيفه في سبيل الله، قتل يوم الجمل ـ وكان ترك القتال ـ في سنة ٣٦هـ.
له ترجمة في: «طبقات خليفة»: (ص١٣)، و«الاستيعاب»: (١/ ٥٨٠)، و«الإصابة»: (١/ ٥٤٦).

(٣) هو بهذا اللفظ في «سنن أبي داود» في باب الإشارة في التشهد في كتاب الصلاة برقم: (٩٨٩)، لكنه عن عبد الله بن الزبير.
أما حديث الزبير فقد أخرجه في الباب نفسه برقم: (٩٨٨)، وليس في ذكر عدم التحريك.
وأخرج حديث ابن الزبير النسائي في باب بسط اليسرى على الركبة من كتاب السهو من «السنن الصغرى»؛ (٣/ ٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في باب اللعان في كتاب الطلاق برقم: (٥٣٠٣).
وأخرجه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال من كتاب الصيام برقم: (١٠٨٠).

وفي القرآن: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ الآية [مريم: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وغير ذلك.

ويحتمل أن يكون ذلك من قسم الأقوال: لأنه منزل منزلة القول، ولهذا في رواية في مسلم في حديث ابن أبي حدرد: «فأشار بيده كأنه يقول النصف»[(١)]، ولذلك أجرى النبي ﷺ الإشارة من الجارية - في حديث الأوضاح[(٢)] - مجرى قولها: إن اليهودي قتلها.

٩/أ ومن ذلك قول أصحابنا وغيرهم: إشارة / الأخرس بمنزلة قوله، في الصلاة، والبيع، والطلاق، وغير ذلك، كالإقرار، لا في الشهادة ونحوها[(٣)].

تنبيه: من الفعل - أيضاً - عمل القلب، والترك، فإنه كف النفس، وسبق[(٤)]: أنه لا تكليف إلا بفعل على الصحيح، فإذا نقل عن النبي ﷺ أنه أراد ذلك، كان من السنة الفعلية، كما في حديث عائشة: أن النبي ﷺ أراد

---

(١) هذه الرواية عند البخاري في باب هل يشير الإمام بالصلح من كتاب الصلح برقم: (٢٧٠٦). وهي - كما قال المؤلف - عند الإمام مسلم في باب استحباب الوضع من الدين من كتاب المساقاة برقم: (١٥٥٨).

(٢) الأوضاح: حلي من الفضة كالخلاخيل ونحوها، ويريد بحديث الأوضاح: حديث الجارية التي قتلها يهودي ليأخذ أوضاحاً كانت عليها.
وقد أخرج الحديث البخاري في باب الإشارة في الطلاق والأمور من كتاب الطلاق برقم: (٥٢٩٥).
وأخرجه مسلم في باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من كتاب القسامة برقم: (١٦٧٢).

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة: (١٤/ ١٨٠)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي: (ص١٩٩)، و«المنثور في القواعد» للزركشي: (١/ ١٦٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص٣٤٣).

(٤) تنظر: (ص٢٢٣/ أ) من المجلد الأول من مخطوط الأصل.

أن ينحي مخاط أسامة[1]، قالت عائشة: دعني يا رسول الله حتى أنا الذي أفعل، قال: «يا عائشة أحبيه فإني أحبه»، رواه الترمذي في المناقب[2].

وحديث أنس: «أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى رهط أو أناس من العجم، فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فاتخذ خاتماً من فضه»، رواه البخاري ومسلم[3] [4].

ومثله حديث جابر: «أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى، أو ببركة، وأفلح، ويسار، ونافع، ونحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنه فلم يقل شيئاً، ثم قبض ولم ينه عن ذلك» رواه مسلم[5]، وغير ذلك من الأحاديث.

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، الحب وابن الحب، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ وهو أمير الجيش المعروف ببعث أسامة، الذي تُوفي رسول الله قبل مسيره، فأنفذه أبو بكر، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان ـ رضي الله عنه إلى أن مات في سنة ٥٤هـ.
له ترجمة في: «الجرح والتعديل»: (٢/ ٢٨٣)، و«الاستيعاب»: (١/ ٥٧)، و«الإصابة»: (١/ ٣١).

(٢) في باب مناقب أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ برقم: (٣٨١٨)، قال الترمذي: (حسن غريب).

(٣) هو بهذا اللفظ في «صحيح البخاري» في باب نقش الخاتم من كتاب اللباس برقم: (٥٨٧٢).
وهو عند مسلم في باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم من كتاب اللباس برقم: (٢٠٩٢)، ورقمه الخاص: (٥٧).

(٤) لا أرى وجهاً لذكر هذا الحديث مع عمل القلب، فإنه عمل صريح، فقد كتب واتخذ الخاتم.

(٥) في باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه من كتاب الآداب برقم: (٢١٣٨).

وإذا نقل عنه ﷺ أنه ترك كذا، كان ـ أيضاً ـ من السنة الفعلية، كما ورد «أنه ﷺ لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله، أمسك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وتركوه، حتى بين لهم: أنه حلال ولكنه يعافه»[1]، ولهذا لما صلى التراويح وتركها خشية أن تفرض على الأمة[2]، وزال هذا المعنى بموته ﷺ عادوا إلى الصلاة[3]، ونازع بعض العلماء في ذلك[4].

ولكن المفيد لهذا النوع حتى يروى عنه، إما قوله: إنه ترك كذا، أو قيام القرائن عند الراوي الذي يروي عنه أنه ترك كذا، إذا لابد من ذلك حتى يعرف[5].

تنبيه آخر: قولنا: (غير الوحي).

---

(١) أخرجه البخاري في باب الضب من كتاب الذبائح والصيد برقم: (٥٥٣٧).
وأخرجه مسلم في باب إباحة الضب من كتاب الصيد والذبائح برقم: (١٩٤٦).

(٢) أخرج ذلك البخاري في باب فضل من قام رمضان من كتاب صلاة التراويح برقم: (٢٠١٢).
وأخرجه مسلم في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح من كتاب صلاة المسافرين برقم: (٧٦١).

(٣) كان ذلك في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ حينما جمعهم على أبي بن كعب، أخرج ذلك البخاري في باب فضل من قام رمضان من كتاب صلاة التراويح برقم: (٢٠١٠).

(٤) يعني في صلاة التراويح جماعة، كما تفيده عبارة البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥١/ أ)، فإن المؤلف قد أفاد منه هنا فيما يظهر.
والقول بعدم الجماعة لصلاة التراويح وجه للشافعية والمالكية.
وينظر تفصيل المسألة في «المغني»: (٢/ ٦٠٥)، و«الوسيط» للغزالي: (٢/ ٦٩١)، و«حلية العلماء» للشاشي: (٢/ ١١٩)، و«شرح فتح القدير»: (١/ ٤٠٧)، و«تنوير المقالة»: (٣/ ٢٠٥).

(٥) في هامش «الأصل» كلمة: (بلغ)، علامة المقابلة.

قال ابن العراقي[1]: (والمراد من أقواله وأفعاله: ما لم يكن على وجه الإعجاز).

قال القاضي عضد الدين[2] وغيره[3]: (والمراد بالسنة هنا: ما صدر عن الرسول ﷺ من فعل أو قول غير القرآن).

وقال / البرماوي[4]: (والمراد هنا: قول النبي ﷺ الذي لم يأت به قرآناً). ٩/ب

قوله: (وزيد الهمُّ).

أي: بفعل، رأيت ذلك للشافعية[5]، ومثلوه: بما إذا همَّ النبي ﷺ بفعل وعاقه عنه عائق، كان ذلك الفعل مطلوباً شرعاً؛ لأنه لا يهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعاً؛ لأ[نه][6] مبعوث لبيان الشرعيات، وذلك كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم[7] فيما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان

---

(١) «الغيث الهامع»: (٢/ ٥٤٨).

(٢) «شرح العضد»: (٢/ ٢٢)، وفي عبارته زيادة: (أو تقرير).

(٣) تدل عبارات كثير من الأصوليين على إخراج القرآن من مفهوم السنة كما في «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٦٩)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٢/ ٣٥٩).

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٠/ب).

(٥) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٤)، طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٢/ أ).

(٦) ليست في «الأصل»، وأثبتها من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٢/ أ).

(٧) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أمة أم عمارة نسيبة بنت كعب، شهد أحداً وما بعدها، وشارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب، روى عدة أحاديث، وتُوفي في سنة ٦٣هـ.

له ترجمة في: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٥/ ١٢)، و«الاستيعاب»: (٢/ ٣١٢)، و«الإصابة»: (٢/ ٣١٢).

والحاكم وقال: (صحيح على شرط مسلم»[1]: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة[2] سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه».

فالمراد: لولا ثقل الخميصة، فاستحب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لأجل هذا الحديث للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء، تنكيسه، بجعل أعلاه أسفله[3].

قلت: مذهب الإمام أحمد وأصحابه لا يزيد على التحويل[4].

وقال ابن العراقي[5]: (قلت: وكذا همه بمعاقبة [المتخلفين][6] عن الجماعة[7]، استدل به على وجوبها.

---

(١) هو في «سنن أبي داود» في باب جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها من كتاب الصلاة برقم: (١١٦٤).
وعند النسائي في «المجتبى»: (٣/ ١٥٦)، في باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج من كتاب الاستسقاء.
وفي «صحيح ابن حبان»: (٤/ ٢٣٠) في ذكر البيان بأن قلب الرداء دون تحويله مباح للمستسقي للناس من باب صلاة الاستسقاء برقم: (٢٨٥٦) من «الإحسان».
وفي «المستدرك»: (١/ ٣٢٧) في كتاب الاستسقاء، وقد وافق الذهبي في «التلخيص» الحاكمَ في حكمه على الحديث.

(٢) الخميصة: كساء أسود مربع، له علمان، يصنع من الصوف، ذكره ابن الجوزي في «الوفا»: (٢/ ٢٥٣)، والفيروز آبادي في «القاموس المحيط»، مادة: «خمص».

(٣) ذكره الشافعي في «الأم»: (١/ ٢٥١).

(٤) ينظر: «المقنع في شرح مختصر الخرقي» لابن البنا: (١/ ٤٦٩)، و«المغني» لابن قدامة: (٣/ ٣٤١).

(٥) «الغيث الهامع»: (٢/ ٥٤٨).

(٦) في «الأصل»: (المخلفين)، والتصويب من مصدر النص.

(٧) يعني همه بإحراق بيوتهم كما أخرج ذلك البخاري في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الأذان برقم: (٦٤٤).

=

وقد يقال: الهم خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل، فيكون الاستدلال بأحدهما، فلا يحتاج حينئذ إلى زيادة) انتهى.

وعلى القول الأول: الفرق بينه وبين ما تقدم من عمل القلب والترك: أن الذي هنا أخص؛ لأن الهم عزم على الشيء بتصميم وتأكيد، قاله البرماوي[١].

قوله: (وإقراره).

أي: الثالث من السنة: إقراره على الشيء يفعل أو يقال، ويأتي[٢] قريباً حكم ما إذا سكت ﷺ عن إنكار فعل أو قول بحضرته، أو زمنه ويعلم [به][٣].

فإقرار من رآه فعل أو قال شيئاً على ذلك من السنة قطعاً، ويأتي تفصيل ذلك هناك.

وزاد الأستاذ أبو منصور: الكتابة، كما تقدم[٤].

ورد: بأنما ذلك من قبيل القول[٥].

وزاد ـ أيضاً ـ التنبيه على العلة، ورتب الأقسام: القول، ثم الفعل، ثم الإشارة، ثم الكتابة، ثم / التنبيه على العلة على قوله[٦]، ورد أيضاً[٧]. ١٠/أ

= وأخرجه مسلم في باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها من كتاب المساجد برقم: (٦٥١).

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٢/ ب).

(٢) تنظر: (ص١٨/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٣) في «الأصل»: (أنه)، والمثبت أصوب، وينظر موضع الإحالة السابق.

(٤) تقدم ذلك في (ص٨/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٥) رده البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٣/ أ).

(٦) نقل ذلك الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ٢١٣) طبعة الكويت.

(٧) رده البرماوي في «شرح منظومته» (١/ ٥٣/ أ): بأن الفروع التي في معنى الأصل المنصوص على علته، تنسب للقياس لا لحكم علتها. =

قوله: {[وهو حجة للعصمة][1]}.

أعني: أن كل ما سبق من أقواله وأفعاله وإقراره وهمه من أنواع السنة حجة؛ لأن النبي ﷺ معصوم، والعصمة ثابتة له ولسائر الأنبياء، ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ.

وتأتي[2] تفاصيل أفعاله، ومع أقواله ـ أيضاً ـ وما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه.

قوله: {وهي: سلب القدرة على المعصية}[3].

اختلف العلماء في حد العصمة: فقيل: (هي سلب القدرة على المعصية)[4]،

---

(١) في «م»: (فالاستدلال به متوقف على العصمة).

(٢) تنظر تفاصيل ذلك في: (ص١١/أ ـ ب، ١٢/أ، ١٣/أ، ١٨/أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٣) بحث موضوع عصمة النبي ﷺ الأصوليون لعلاقته بالاحتجاج بالسنة ـ كما سيذكر المؤلف بعد قليل ـ كما بحثها علماء العقيدة لصلتها بها، وبحثها كذلك العلماء الذين كتبوا في شمائل النبي ﷺ.
وينظر من مراجع ذلك: «المسودة» لآل تيمية: (ص٧٧)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٦٧)، و«البرهان» للجويني: (الفقرة ٣٨٦)، و«المنخول»: (ص٢٢٣)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٣٣٩)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٩٩)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٧٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٦٩) طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٣/أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (٢/ ٤٦٣)، و«أصول الدين» للبغدادي: (ص١٦٧)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٤/ ٣١٩)، و«شرح العقائد النسفية» للتفتازاني: (ص٨٩)، و«الشفا» للقاضي عياض: (٢/ ١٠٩).

(٤) ينظر قريباً من هذا التعريف في: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٢)، طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٣/ب)، و«شرح القاصد» للتفتازاني: (٤/ ٣١٢).

فلا يمكنه فعلها؛ لأن الله تعالى سلبه القدرة عليها، كما سلبه معرفة الكتابة والشعر وغيرهما.

قال في «القاموس»[1]: (العصمة بالكسر: المنع، واعتصم بالله: امتنع بلطفه من المعصية).

وقال في «البدر المنير»[2]: (عصمه الله تعالى من المكروه [يعصمه][3]، من باب ضرب: حفظه ووقاه، واعتصمت بالله: امتنعت به، والاسم العِصْمَة) انتهى.

{وقيل: **[يمكن فعلها منه، ولكن تصرف دواعيه عنها]**[4]} بما يلهمه الله عنه من ترغيب وترهيب[5].

{و} قال التلمساني[6]: (العصمة {**عند [الأشعرية]**[7]}: تهيؤ العبد للموافقة مطلقاً، وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة، فإذن العصمة {**توفيق عام**}[8].

---

(١) «القاموس المحيط»، مادة: «عصم».

(٢) «المصباح المنير»، مادة: «عصم».

(٣) في «الأصل»: (بعصمته)، والمثبت من مصدر النص.

(٤) في «د»، و«م»: (يقدر ولكن يصرف عنها).

(٥) نقله البرماوي في «شرح منظومته»: (١/٥٣/ب)، وعبارته: (وقيل: يمكن ولكن تصرف دواعيهم عنها بما يلهمهم إياه من ترغيب وترهيب) اهـ، وعبارة المؤلف هنا في سياقها ركاكة لا تخفى.

(٦) تعليق على «معالم أصول الدين» لابن التلمساني: (ص٤٠٢) من مخطوط (مايكروفيلم) في معهد البحوث في جامعة أم القرى برقم: (٢٠٣) عقيدة.

(٧) في «م»: «الأشعري».

(٨) ينظر: «الإرشاد» للجويني: (ص٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٣٠٠)، و«شرح المقاصد» للتفتازاني: (٤/٣١٢).

{و} قالت {المعتزلة: خلق ألطاف تقرب إلى الطاعة}.

ولم يردوها إلى القدرة؛ لأن القدرة عندهم على الشيء صالحة لضده[1].

قال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني[2]: (لا تطلق العصمة في غير الأنبياء والملائكة إلا بقرينة إرادة معناها اللغوي، وهو السلامة من الشيء)، ولهذا قال الشافعي في «الرسالة»[3]: (وأسأله العصمة)، وجرى على ذلك كثير من العلماء.

والحاصل: أن السلامة أعم من وجوب السلامة، فقد توجد السلامة في غير النبي والملك اتفاقاً لا وجوباً، قاله البرماوي[4].

{[و][5]} قال أبو محمد {[الجوزي][6]} في كتابه «الإيضاح» في الجدل[7]: (العصمة {حفظ المحل بالتأثيم [أو][8] التضمين}[9]).

فيحتمل أن يكون معناه: أنه لا يفعل ولا يترك شيئاً يحصل به إثم ولا ضمان، / بل هو محفوظ من ذلك، فتكون (الباء) بمعنى (من)، يعني: ١٠/ب

---

(١) ينظر: «متشابه القرآن» للقاضي عبد الجبار: (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، و«مقالات الإسلاميين»: (١/ ٣١٣، ٣٢٧)، و«الإرشاد» للجويني: (ص٢٥٤، ٣٠٠).

(٢) نقله عنه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٣/ ب).

(٣) «الرسالة»: (ص١٠٣).

(٤) «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٣/ ب).

(٥) ساقط من «م».

(٦) ساقط من «م».

(٧) «الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: (ص٣٢).

(٨) في «الأصل»: (و)، والمثبت من «د» و«م».

(٩) عبارة «م»: (ومطلق العصمة: حفظ المحل بالتأثيم أو التضمين، قاله الجوزي) اهـ.

حفظ المحل من التأثيم أو التضمين، فهو معصوم من فعل المحرم قطعاً، ويأتي[1] حكم المكروه.

ويحتمل: أن تكون (الباء) باء السببية، ويكون معنى الكلام: حفظ المحل بسبب التأثيم أو التضمين، فإذا علم أن الفعل أو الترك يوجب إثماً أو تضميناً تركه، فكان التأثيم أو التضمين حاجزاً و[مانعاً][2] عن فعل ما يوجب ذلك، والله أعلم.

قوله: {[فامتناع المعصية][3] **منه ﷺ قبل البعثة عقلاً مبني على التقبيح العقلي، فمن أثبته كالروافض منعها**}؛ للتنفير، فتنافي الحكمة، {**[وقالته][4] المعتزلة في الكبائر، [ومن نفى التقبيح العقلي لم يمنعها][5]**}.

إنما قدمنا هذه المسألة لأجل ما بعدها؛ لأن الاستدلال بأفعالهم وأقوالهم متوقف على عصمتهم، وقد ذهب أكثر العلماء: إلى أنه لا يمتنع عقلاً أن يصدر قبل البعثة من الأنبياء معصية كبيرة أو صغيرة[6]، وخالفهم

---

(١) تنظر (ص١٧/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٢) في «الأصل»: (مانع)، والصحيح لغة المثبت، عطفاً على: (حاجزاً).

(٣) في «م»: (فالمعصية).

(٤) في «د»، و«م»: (قاله).

(٥) في «د»، و«م»: (ومن لا فلا).

(٦) ظاهر كلام المؤلف أن هذا قول الجمهور، وقد نسبه ابن تيمية في «منهاج السنة»: (٢/ ٤١٤) إلى طوائف من أهل الكلام.

وحقيقة قولهم كما ذكر الشيخ تقي الدين: أن العقل لا يحيل وقوع ذلك إلا فيما يتعلق بالتبليغ، ولم يرد سمع ينفي ذلك.

وهو ظاهر كلام الجويني في «البرهان»: (الفقرة ٣٨٨ ـ ٣٩٠)، وهو وإن كان لم يقيد كلامه بما قبل البعثة، إلا أنه إذا قال بذلك بعدها، فقبلها من باب أولى. =

الروافض مطلقاً، فقالوا: لا يجوز أن يصدر منهم قبل البعثة صغيرة ولا كبيرة[1] ووافقهم المعتزلة في الكبائر وجوزوا الصغائر كالأكثر، فوافقوا الروافض في الكبائر، ووافقوا أكثر العلماء في الصغائر[2].

ومعتمد الفريقين في ذلك؛ أن فيه هضماً واحتقاراً، فتنفر الطباع عن اتباعهم، فيخل بالحكمة من بعثتهم، وذلك قبيح عقلاً.

وقد علمت مما مضى بطلان قاعدة التقبيح العقلي، وقد رد ذلك الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي رداً بليغاً كافياً شافياً وأطال في ذلك[3].

قوله: {[وبعد البعثة][4]: معصوم من تعمد ما يخل بصدقه، فيما دلت

= وقد صرح بهذا المذهب ونسبه للأكثرين كل من الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٦٩)، والعضد في «شرح المختصر»: (٢/ ٢٢)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٦٩)، طبعة الكويت، وغيرهم.

لكن الشيخ تقي الدين في «منهاج السنة»، مع أنه صرح بأن النبوة لا تستلزم العصمة في: (٢/ ٣٩٦)، إلا أنه في: (٢/ ٤١٦) بيّن أن مذهب جمهور سلف الأمة وأئمتها وكثير من النظار: أن الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس، وأن النبي يختص بصفات ميزه الله بها على غيره في عقله ودينه ـ وساق في هذا المساق كثيراً من النصوص ثم قال: (فهذا مما يوجب تنزيه الأنبياء أن يكونوا من الفجار والفساق، وعلى هذا إجماع سلف الأمة وجماهيرها).

(١) ينظر: «مبادئ الوصول إلى علم الأصول للحلي: (ص١٦٦)، و«الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم» للنباطي: (ص٥٠)، و«مقالات الإسلاميين»: (١/ ١٢١).

(٢) ينظر: «متشابه القرآن» لعبد الجبار: (٢/ ٦٩٤)، و«مقالات الإسلاميين»: (١/ ٢٩٦).

(٣) «منهاج السنة»: (٢/ ٣٩٣).

(٤) في «د»، و«م»: (وبعدها).

المعجزة على صدقه [فيه][(١)]، من رسالة وتبليغ إجماعاً} حكاه الآمدي وغيره من العلماء[(٢)].

فالإجماع منعقد على عصمتهم من تعمد الكذب في الأحكام وما يتعلق بها؛ لأن المعجزة قد دلت على صدقهم فيها، فلو جاز كذبهم فيها لبطل دلالة المعجزة[(٣)].

قوله: **{ولا يقع [سهواً وغلطاً][(٤)] عند الأكثر}**.

اختلف العلماء في جواز وقوع الكذب منهم غلطاً وسهواً[(٥)]. /   ١١/أ

---

(١) ساقط من «د»، و«م».

(٢) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٠)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٧٩)، و«نهاية السول»: (٣/ ٩).
وينبغي أن يعلم أن كثيراً من العلماء المتقدمين لم يفرقوا هذا التفريق بين ما قبل البعثة وما بعدها، وبين ما يخل بصدقه وما لا يخل، ولذا سترى أن القائلين بالجواز ههنا ـ غالباً ـ كالقاضي أبي يعلى والباقلاني، يقولون به فيما يخل، والفرق الرئيس بين المسألتين: أنه لا يقر إذا وقع منه ما يترتب عليه حكم.

(٣) ينظر: «منهاج السنة»: (٢/ ٣٩٦)، و«الشفا»: (٢/ ١٢٣).

(٤) في «د»، «م»: (غلطاً وسهواً) بتقديم الغلط.

(٥) ينظر بحث وقوع الغلط والسهو من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في: «الواضح»: (٢/ ٢٠٢/ب) من المخطوط، و«المسودة»: (٧٨، ١٩٠)، و«أصول ابن مفلح»؛ (ص٢٦٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٧٠)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٥)، و«التبصرة» للشيرازي: (ص٥٢٤)، و«شرح اللمع»: (٢/ ١٠٩٥)، و«البرهان»: (الفقرة ٤٨٥)، و«المستصفى»: (٢/ ٢١٤)، و«المنخول»: (ص٢٢٥)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٠)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٠٠)، و«شرح العضد»: (٢/ ٢٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٢) طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٣/ب)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (٢/ ٤٦٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢١)، و«الشفا» للقاضي عياض: (٢/ ١٢٣)، و«الفصل» لابن حزم: (٤/ ٢٩)، و«شرح المقاصد» للتفتازاني: (٥/ ٥٠).

قال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: (هو معصوم فيما يؤدي عن الله، وليس معصوماً في ذلك من الخطأ والزلل والنسيان والسهو والصغائر في الأشهر فيها، {وجوزه} ـ أيضاً ـ {القاضي} أبو يعلى[1] من أصحابنا، {و} القاضي أبو بكر {الباقلاني[2]، والآمدي[3] [4]}، وذكره بعض أصحابنا[5] قول الجمهور، وأنه يدل عليه القرآن.

وفي حديث أبي هريرة ـ حديث ذي اليدين[6] ـ لما سلم من ركعتين من رباعية فقال له، فقال: «لم أنس ولم تقصر»، فقال: بلى قد نسيت[7].

---

(١) يدل عليه كلامه في «العدة»: (٣/ ٧٤٨)، و(٥/ ١٥٧٨).

(٢) ينظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢٢).

(٣) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٠).

(٤) في «د»، و«م» زيادة: (وغيرهم).

(٥) «المسودة»: (ص١٩٠).

(٦) قيل: إنه الخرباق السلمي.
وقال ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٦٧): إنه ذو الشمالين عمير بن عبد عمر الخزاعي الذي استشهد في بدر.
وقد نقل ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (١/ ٤٩١) عن الزهري مثل ذلك، ورده بأن ذا اليدين سلمي وأما ذو الشمالين فخزاعي، ثم إن ذا اليدين تأخر موته حتى أدرك زمن عمر بن عبد العزيز، وروى عنه بعض التابعين، وذكر تفصيلاً حسناً في ذلك، وذكر مثله ابن حجر في «الإصابة»: (١/ ٤٨٩).

(٧) هو بلفظه في «صحيح البخاري» في باب من يكبر في سجدتي السهو من كتاب السهو برقم: (١٢٢٩).
وأخرجه ـ بلفظ قريب ـ مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٥٧٣).

وفي حديث ابن مسعود: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[1]، متفق عليهما.

قال الباقلاني[2]: دلالة المعجزة على صدقهم فيما صدر عنهم قصداً واعتقاداً، وما صدر عنهم غلطاً فالمعجزة لا تدل على صدقهم فيه) انتهى.

والذي ذهب إليه الأكثر أنه لا يقع منهم ذلك[3].

قال القاضي عضد الدين[4]: (وأما الكذب غلطاً، فجوزه القاضي ـ يعني الباقلاني ـ ومنعه الباقون؛ لما مر من دلالة المعجزة على الصدق).

وقال ابن مفلح في «أصوله»[5]: (وللعلماء في جوازه غلطاً ونسياناً قولان، بناء: على أن المعجزة هل دلت على صدقه فيه؟ واختلف فيه كلام ابن عقيل[6]) انتهى.

وحاصله: أن دلالة المعجزة، هل دلت على صدقهم مطلقاً في العمد والسهو؟ أو ما دلت إلا على ما صدر عنهم عمداً.

---

(١) أخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان من كتاب الصلاة برقم: (٤٠١). وأخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم: (٥٧٢).

(٢) نقله عنه التفتازاني في «شرح المقاصد»: (٥/ ٥٠)، وهو معنى ما نقله عنه الجويني في «البرهان»: (الفقرة ٣٨٨).

(٣) تنظر: مراجع المسألة فإن الأكثرين على امتناع ذلك.

(٤) «شرح العضد»: (٢/ ٢٢).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٦٨).

(٦) كلام ابن عقيل في «الواضح»: (٢/ ٢٠٢/ب) من المخطوط، يفيد جواز ذلك، وكلامه في «الإرشاد» الذي نقله المؤلف عنه بعد قليل، يفيد منع ذلك.

وتأول من منع الوقوع الأحاديث الواردة في سهو النبي ﷺ بأنه قصد بذلك التشريع، كما في حديث: «ولكن أُنْسى»[(١)].

ومنهم من يعبر في هذا: بأنه تعمد ذلك ليقع النسيان فيه بالفعل، وهو خطأ: لتصريحه ﷺ بالنسيان في قوله: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني».

ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة، والبيان كاف بالقول فلا ضرورة إلى الفعل[(٢)].

١١/ب **{وذكر القاضي عياض}[(٣)] [(٤)] وغيره: الخلاف / في الأفعال، وأنه {لا [يجوز][(٥)] في الأقوال البلاغية إجماعاً، [ومعناه لابن عقيل][(٦)]} في**

---

(١) يريد بذلك ما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: (١/ ١٠٠) في باب العمل في السهو من كتاب الصلاة، وهو من بلاغات الإمام مالك.

قال ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (ص٢٥٣): (لا يوجد هذا الحديث في غير «الموطأ»، ولا يحفظ بهذا اللفظ مسنداً ولا مرسلاً من غير رواية مالك هذه المنقطعة، والله أعلم، والذي يصح في هذا المعنى عن النبي ﷺ حديث ابن مسعود: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون».) اهـ.

وقد عد ابن عبد البر هذا الحديث مع الأحاديث الأربعة في «الموطأ»، التي لا توجد مسندة ولا مرسلة من إرسال تابعي ثقة.

(٢) تنظر هذه المزاعم والرد عليها في: «الشفا»: (٢/ ١٥٣)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٣)، طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٣/ ب).

(٣) جاءت هذه الفقرة من المتن في «د» هكذا: (قال عياض ومعناه لابن عقيل وغيره) اهـ.
وجاءت في «م» هكذا: (قال ابن عقيل وعياض وغيرهما) اهـ.

(٤) «الشفا»: (١/ ١٥٠).

(٥) في «د»، و«م»: (يقع).

(٦) ساقط من «د»، و«م».

«الإرشاد»[1]، فإنه قال: (الأنبياء لم يعصموا من الأفعال، بل في نفس الأداء، فلا يجوز عليهم الكذب في الأقوال فيما [يؤدونه][2] عن الله، ولا فيما شرعه من الأحكام، عمداً ولا سهواً ولا نسياناً) انتهى.

قوله: {ثم لا يقر عليه إجماعاً[3]}.

يعني: إذا قلنا يقع ذلك منهم غلطاً ونسياناً، فإذا وقع لم يقر عليه إجماعاً[4]، بل يعلم به.

{قال الأكثر}: يعلم به {على الفور}[5].

{[وقال طائفة][6]:} يعلم به في {مدة حياته}، واختاره أبو المعالي[7]، ورد الأول.

قوله: {وما لا يخل بصدقه: فمعصوم من كبيرة[8] عمداً إجماعاً}.

---

(١) نقله عنه ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٧٠)، ولم ينقل عبارته.

(٢) في «الأصل»: (يوردونه)، والمثبت هو الصحيح، وهو من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٧٢)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٥)، ويؤيد صحته قوله قبله: (بل في نفس الأداء).

(٣) في «د»، و«م» زيادة: (فيعلم به).

(٤) نقل الإجماع الشيخ تقي الدين في «المسودة»: (ص٧٩، ١٩٠)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٧١)، وإمام الحرمين في «البرهان»: (الفقرة ٣٩٢)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٧٤)، طبعة الكويت، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٣/ ب).

(٥) نقله عن الأكثرين الشيخ تقي الدين في «المسودة»: (ص١٩٠)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٧١)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٧٤)، طبعة الكويت.

(٦) في «د»، و«م»: (وأبو المعالي وغيره).

(٧) «البرهان»: (الفقرة ٣٩٢).

(٨) في «د»، و«م» زيادة: (ومما يوجب خسة أو إسقاط مروءة).

ما تقدم هو في حكم ما يخل بصدقه، فيما دلت المعجزة على صدقه فيه، من رسالة وتبليغ، وهو نوعان:

أحدهما: فعله أو قوله عمداً، فهو معصوم منه إجماعاً.

والثاني: قوله غلطاً أو نسياناً، فهل هو معصوم منه، أو يجوز وقوعه منه؟ فيه الخلاف المتقدم.

وما قيل هنا: في حكم [ما لا يخل بتصديقه][1] مما دلت المعجزة على صدقه فيه، نوعان - أيضاً - كبائر وصغائر، والكبائر - أيضاً - قسمان: أحدهما: فعلها عمداً، والثاني: سهواً.

فالأول: وهو فعل الكبيرة عمداً، فهو معصوم من فعلها إجماعاً[2]، ولا عبرة بالحشوية وبعض الخوارج[3].

وكذا هو معصوم من فعل ما يوجب خسة أو إسقاط مروءة عمداً.

قال جماعة: (إجماعاً)، منهم الآمدي[4] ومن تبعه[5].

---

(١) في «الأصل»: (ما يخل تصديقه)، وبإثباتها يضطرب المعنى، لأن ما يخل بتصديقه قد مضى الكلام عليه.

(٢) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٧١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٠)، طبعة الكويت، و«الشفا»: (٢/ ١٤٤).

(٣) نسبه إليهما ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٧١ - ٢٧٢)، ونسبه إلى الحشوية الرازي في «المحصول»: (١/ ٣/ ٣٤٢)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٠).

(٤) «الإحكام»: (١/ ١٧١).

(٥) كابن الحاجب في «مختصر المنتهى»: (٢/ ٢٢) مع «شرح العضد»، وتبعه العضد، والأصفهاني في «بيان المختصر»: (١/ ٤٧٩)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٧٠)، طبعة الكويت.

وقد قطع بعض أصحابنا[1]: (بأن ما يسقط العدالة لا يجوز عليه).

قال ابن مفلح[2]: (ولعله مراد غيره).

قلت: بل يتعين أنه مراد غيره.

وهل مستند المنع: السمع، أو العقل؟ مبني على التحسين والتقبيح العقليين[3].

والقسم الثاني: فعله سهواً، فهل يجوز وقوعه منه، أو هو معصوم منه كالعمد؟ فيه قولان.

فعند القاضي[4] [5] ـ من أصحابنا ـ والأكثر يجوز ذلك، واختلف كلام ابن عقيل[6] في ذلك.

وقال ابن أبي موسى[7]: (لا يجوز ذلك عليه).

---

(١) قال المجد في «المسودة» (ص٧٧): (الصغائر التي لا توجب فسقاً ولا تخرج عن العدالة جائزة عليهم عقلاً)، وقال حفيده في «منهاج السنة» (٢/ ٤١٨): (يجب تنزيه الأنبياء أن يكونوا من الفجار والفساق) اهـ.

(٢) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٧٣).

(٣) فالجمهور وعلى رأسهم الباقلاني كما نقل عنه الجويني في «البرهان»: (الفقرة ٣٨٨)، يقولون: المستند السمع.
والمعتزلة كما ذكر الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٧٠)، وغيره يقولون: المستند العقل.

(٤) لم يورد المؤلف المتن هنا، ونصه في «د»، و«م»: (وجوز القاضي والأكثر وقوعها سهواً، ومنعه ابن أبي موسى، وجوز الهمة» اهـ.
وبكلمة: (ومنعه) تنتهي (الورقة ١٢/ أ) من «م».

(٥) ينظر رأي القاضي في: (ص١١/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٦) ينظر رأي ابن عقيل في: (ص١١/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٧) نقله عنه ونقل عبارته الآتية ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٧٣)، ولم أجد هذا في كتاب «الإرشاد».

١٢/أ [قال][(١)]: / (وتجوز الهمة بها لا الفعل).

والنوع الثاني[(٢)] الصغائر، وهو أيضاً قسمان:

أحدهما: فعلها عمداً، والثاني: سهواً.

فالأول: وهو فعلها عمداً، هل يجوز وقوعها منه أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: الجواز، وهو قول القاضي[(٣)]، وابن عقيل[(٤)]، والأشعرية[(٥)]، والمعتزلة[(٦)]، وغيرهم[(٧)].

والقول الثاني: عدم الجواز، وهو قول في مذهبنا، ذكره ابن أبي موسى[(٨)].

---

(١) كلمة (قال) في نهاية (الورقة ١٢/أ)، وقد كررت في بداية (الورقة ١٢/ب).

(٢) لم يذكر المؤلف المتن ونصه في «د»، و«م»: (وتجوز صغيرة عمداً عند القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني والأشعرية، وقيل: لا، وعند الحنفية معصوم من معصية مقصودة لا زلة، وتجوز سهواً عند الأكثر، ومنع الأستاذ وجمع من محققي أصحابنا وغيرهم مطلقاً، وهو أنزه المذاهب) اهـ.

وبقوله: (وتجوز صغيرة عمداً عند) تنتهي (الورقة ١٧/ب) من «د».

وفي آخر الفقرة زادت نسخة «م» لفظة: (وأحسنها).

(٣) تنظر: (ص١١/ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٤) «الواضح»: (٢/ ٢٠٢/ب) من المخطوط.

(٥) الذي يصرح به الأشاعرة في كتبهم عدم جواز الصغائر العمدية، كما في «أصول الدين» لعبد القاهر: (ص١٦٧)، و«شرح المقاصد» للتفتازاني: (٥/ ٥١)، وينسبون القول بالجواز إلى الجويني وقد صرح به في «الإرشاد»: (ص٣٥٦).

وهذا مقتضى ما نقله المجد عنهم في «المسودة»: (ص٧٧).

(٦) «متشابه القرآن» للقاضي عبد الجبار: (٢/ ٦٩٤).

(٧) نسبه ابن حزم في «الفصل»: (٤/ ٢٩) إلى الكرامية والباقلاني، ونسبه القاضي عياض في «الشفا»: (٢/ ١٤٤) إلى جماعة من السلف منهم: الطبري، وبعض الفقهاء، والمحدثين والمتكلمين.

(٨) نقله عنه ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٧٣).

وعند الحنفية[١]: (معصوم من معصية وهي مقصودة، لا زلة، وهو: فعل لم يقصد جر إليه مباح).

القسم الثاني[٢]: فعل الصغائر سهواً، فذهب الأكثر إلى

(١) ينظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٨٦)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٩٩).

(٢) جاء في هامش (الورقة ١٢/ أ) تعليق طويل، رأيت أن وضعه هنا أنسب، ونصه: (الحمد لله، وجد بخط المرحوم الشيخ شهاب الدين العسكري، قال القرطبي في «التذكرة»: «واختلف العلماء: هل وقع من الأنبياء عليهم السلام بعد النبوة صغائر من الذنوب، يؤاخذون بها، ويعاتبون عليها، ويشفقون على أنفسهم منها، أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر، والصغائر التي تزري بفاعلها، تحط منزلته، وتسقط مروءته إجماعاً.

عند القاضي أبي بكر وعند الأستاذ أبي بكر أن ذلك مقتضى دليل المعجزة.

وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم.

فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين [والمحدثين][أ]: تقع الصغائر منهم، خلافاً للرافضة، حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك كله، واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل [وثبت][ب] من تنصلهم من ذلك في الحديث، وهذا ظاهر لا خفاء به.

وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر؛ لأنا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم، إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة [والإباحة][جـ] والحظر والمعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية، لاسيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين.

قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني: واختلفوا في الصغائر، والذي عليه الأكثر: أن ذلك غير جائز عليهم، وصار بعضهم إلى تجويزها، ولا [أصل][د] لهذه المقالة.

(أ) في «الأصل»: (والمتحدثين)، والمثبت من «التذكرة» للقرطبي: (ص٢٥٠).

(ب) ساقطة من «الأصل»، وهي مثبتة من «التذكرة».

(جـ) في «الأصل»: (والإنابة)، والمثبت من «التذكرة».

(د) في «الأصل»: (أمر)، والمثبت من «التذكرة».

=

الجواز(١)، ومنع الشيعة(٢) منها، ومنع الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني(٣)، وجمع من أصحابنا وغيرهم من الذنب مطلقاً(٤)، أعني: سواء كان كبيراً أو

= وقال بعض المتأخرين [ممن](أ) ذهب إلى القول الأول: والذي ينبغي أن يقال: إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم، ونسبها إليهم، وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن نفوسهم، وتنصلوا منها، واستغفروا منها وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة، لا يقبل التأويل جملتها، وإن قبل ذلك آحادها، وكل ذلك مما لا يزري بمناصبهم، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على سبيل الندور، وعلى جهة الخطأ والنسيان، أو تأويل دعا إلى ذلك، [فهي بالنسبة](ب) إلى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات، بالنسبة إلى مناصبهم وعلو أقدارهم، إذ قد يؤاخذ الوزير بما قد يثاب عليه السائس، فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة.

قال: وهذا هو الحق، ولقد أحسن الجنيد حيث [قال](جـ): «حسنات الأبرار سيئات المقربين» فهم ـ صلوات الله عليهم ـ وإن كانوا قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم، فلم يخل ذلك بمناصبهم، ولا قدح ذلك في رتبهم، بل قد تلافاهم(هـ) واجتباهم وهداهم ومنحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم صلوات الله وسلامه عليهم) اهـ.

(١) ينظر: «العدة»: (٣/ ٧٤٨)، و«الواضح»: (٢/ ٢٠٢/ب) من المخطوط، و«المسودة»: (ص١٨٨)، و«المستصفى»: (٢/ ٢١٣)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٧٩)، و«الشفا»: (٢/ ١٤٤)، و«شرح المقصد» للتفتازاني: (٥/ ٥١).

(٢) «مبادئ الوصول إلى علم الأصول» للحلي: (ص١٦٦)، و«الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم» للنباطي: (ص٥٠).

(٣) نقله عنه ابن برهان في «الوصول»: (١/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٧٣)، و«شرح العضد»: (٢/ ٢٢).

(أ) في «الأصل»: (فيمن)، والمثبت من «التذكرة».

(ب) في «الأصل»: (فهم)، والمثبت من «التذكرة».

(جـ) ساقطة من «الأصل»، واستدركتها من «التذكرة».

(د) كذا في «الأصل»، وفي «التذكرة»، ومعناها: تداركهم برحمته.

صغيراً، عمداً أو سهواً، ما يخل بصدقه أو لا، واختاره ـ أيضاً ـ أبو المعالي في «الإرشاد»[1]، والقاضي عياض[2]، وأبو بكر ابن مجاهد[3]، وابن

---

(١) عندي في نسبة هذا الرأي لأبي المعالي نظر، لأن أبا المعالي قد قال في «الإرشاد» (ص٣٥٦): (الأغلب على الظن عندنا جوازها).
ولعل المؤلف اعتمد في هذه النسبة على قول البرماوي في «شرح منظومته» (١/٥٣/أ): (فقد قال بعصمتهم من الصغائر والكبائر مطلقاً الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، ووافقه إمام الحرمين في «الإرشاد» على منع تصورها منهم، وإن خالف في موضع في تصور الصغائر، مع أنها لم تقع).
وهذا النقل من البرماوي فيه غموض، وقد جاءت العبارة في أصله وهو «البحر المحيط» للزركشي: (٤/١٧٠)، طبعة الكويت: (والعجب أن إمام الحرمين في «الإرشاد»، وافق الأستاذ على منع تصور الصغائر في الذنوب، وخالفه هنا).
وهذه العبارة هي التي توافق ما في «الإرشاد»؛ فإن إمام الحرمين في «الإرشاد» (ص٣٩١) قال: (المرضى عندنا أن كل ذنب كبيرة)، وكان في (ص٣٥٦) ـ كما نقلت عنه ـ قد جوز الصغيرة، فلذا عجب منه الزركشي، وحق له أن يعجب، فإنه أيضاً في «البرهان» (الفقرة ٣٩٠) قال: (والظواهر مشعرة بوقوعها منهم)، مع أنه لا يسلم بوجود الصغيرة أصلاً.

(٢) «الشفا»: (٢/١٤٧).

(٣) هكذا ذكره الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/١٧١) طبعة الكويت، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/٥٣/ب)، عن «الملل والنحل» لابن حزم، والمشهور بهذا الاسم وهذه الكنية أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي الشافعي، المتوفى في سنة ٣٢٤هـ، والمترجم في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/١٠٢).
وأظن أن في نسبته إلى أبي بكر ابن مجاهد نظر، لأن ابن حزم في «الفصل في الملل والنحل» (٤/٢٩) قال: (وهو قول ابن مجاهد الأشعري شيخ ابن فورك والباقلاني)، وشيخ الباقلاني هو أبو عبد الله ابن مجاهد المتوفى في سنة ٣٧٠هـ، أما أبو بكر فلا يتصور أن يكون شيخاً للباقلاني؛ لأن الباقلاني وُلد في سنة ٣٣٨هـ، أي بعد وفاة أبي بكر ابن مجاهد بأربع عشرة سنة.

فورك، نقله عنه ابن حزم في «الملل والنحل»[1]، وابن حزم[2]، وابن برهان في «الأوسط»، ونقله في «الوجيز» عن اتفاق المحققين[3].

وحكاه النووي في «زوائد الروضة»[4] عن المحققين، والقاضي حسين، وقال: (هو الصحيح من مذهب أصحابنا)[5].

وهو قول أبي الفتح الشهرستاني[6] [7]، وابن عطية المفسر[8]، وشيخ الإسلام البلقيني[9]، والسبكي[10]، وولده التاج[11].

فالعصمة ثابتة له ولسائر الأنبياء عليهم السلام من كل ذنب، صغيراً كان أو كبيراً، عمداً كان أو سهواً، في الأحكام وغيرها، مبرؤون من جميع

---

(١) «الفصل في الملل والنحل»: (٤/ ٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقل ذلك أيضاً في «الوصول»: (١/ ٣٥٨، ٣٦٢).

(٤) «روضة الطالبين»: (١٠/ ٢٠٤).

(٥) نقل ذلك الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٧١)، طبعة الكويت، عن التعليق للقاضي حسين.

(٦) محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني الشافعي، فقيه متكلم واعظ، أخذ عن أبي نصر القشيري وطبقته، كانت ولادته في سنة ٤٦٩هـ، وتُوفي في سنة ٥٤٨هـ، له: كتاب «الملل والنحل»، وكتاب «نهاية الأقدام في علم الكلام»، وغيرها.
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٤/ ٧٨)، و«طبقات الإسنوي»: (٢/ ١٠٦)، و«الوفيات»: (٤/ ٢٧٣).

(٧) «نهاية الأقدام في علم الكلام» للشهرستاني: (ص٤٤٥).

(٨) «تفسير ابن عطية»: (١/ ٤٩١).

(٩) نقله عنه تلميذه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٣/ ب).

(١٠) «فتاوى السبكي»: (١/ ١٠٦).

(١١) «الإبهاج»: (٢/ ٢٨٨).

ذلك، لقيام الحجة على ذلك، ولأنا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم على الإطلاق، من غير التزام قرينة، وسواء في ذلك قبل النبوة وبعدها، تعاضدت الأخبار بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا، ونشأتهم على كمال أوصافهم في توحيدهم وإيمانهم عقلاً أو شرعاً ـ على الخلاف في ذلك[١] ـ ولاسيما فيما بعد البعثة فيما ينافي المعجزة.

قال ابن عطية[٢]: (وقوله ﷺ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة»[٣]، إنما هو [رجوعه / من حالة إلى أرفع][٤] منها، لتزيُّد علومه، واطلاعه على أمر الله، فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى الأخرى، والتوبة هنا لغوية) انتهى، وتقدم[٥] تأويل سهوه قريباً. ١٢/ب

* * *

(١) سبقت الإشارة إلى الخلاف في (ص١٢/أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٢) «المحرر الوجيز»: (١/ ٤٩١).

(٣) أخرج البخاري في باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة من كتاب الدعوات حديثاً عن أبي هريرة برقم: (٦٣٠٧) وفيه: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».
وقد أخرجه عنه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٢٨٢، ٣٤١).
وفي رواية للترمذي: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة»، أخرجها في تفسير سورة محمد من كتاب تفسير القرآن من «جامعه»: برقم: (٣٢٥٩).

(٤) جاء في آخر (ص١٢/ ب) كلمة: (رجوعه)، وفي أول (ص١٣/ أ) كلمة: (حالة)، وفي التعقيبة لفظ: (من حالة)، والمثبت موافق لما في مصدر النص.

(٥) تقدم في (ص١١/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل، وقد أبطله المؤلف ثم.

قوله: {فصل[1]}

{ما كان من أفعاله ﷺ مختصاً به فواضح}.

وله ﷺ خصائص كثيرة، وذكرها أصحابنا وغيرهم في كتاب النكاح[2]، وأفردت بالتصانيف[3].

---

(١) هذا الفصل معقود لتقسيم أفعال النبي ﷺ وحكم الاقتداء به في كل قسم، وينظر في: «العدة»: (٣/ ٧٣٤)، و«المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٦١)، و«التمهيد»: (٢/ ٣١٣)، و«الواضح»: (٢/ ١٩٤/أ) من المخطوط، و«المسودة»: (ص٦٦، ١٩١)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٧٤)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٧٨)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٦)، و«إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٢٦٣)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٥٤٥)، و«التبصرة»: (ص٢٤٠)، و«البرهان»: (الفقرة ٣٩٤)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٨٦)، و«المستصفى»: (٢/ ٢١٤)، و«الوصول» لابن برهان: (١/ ٣٦٧)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٣٤٥)، و«معالم أصول الفقه» للرازي: (ص١٩١)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨٨)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٣/ ١٩٩)، و«بيان المختصر»: (١/ ٤٧٩)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٨٩)، و«نهاية السول»: (٣/ ١٦)، و«شرح العضد»: (٢/ ٢٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٦)، طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٤/أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (٢/ ٤٦٥)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٦).
وقد صنف العلامة أبو شامة المتوفى في سنة ٦٦٥هـ، كتاباً مستقلاً في أفعال النبي ﷺ سماه: «المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ».

(٢) ينظر: كتاب «الفروع» لابن مفلح: (٥/ ١٦١)، و«الإنصاف» للمؤلف: (٨/ ٣٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي: (٥/ ٢٣)، و«السنن الكبرى» للنسائي: (٧/ ٣٦)، و«روضة الطالبين»: (٧/ ٣).

(٣) مثل: كتاب «الخصائص الكبرى» للسيوطي، وقد استوعبها العلماء الذي كتبوا في =

قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: (خص النبي ﷺ بواجبات، ومحظورات، ومباحات، وكرامات).

قوله: {**أو جبلياً**}.

أعني: ما كان من أفعاله جبلياً واضحاً: كالقيام والقعود، والذهاب والرجوع، والأكل والشرب، والنوم والاستيقاظ، ونحوها، {**فمباح، قطع به الأكثر**[1]}ولم يحكوا فيه خلافاً[2]؛ لأنه ليس مقصوداً به التشريع، ولا تعبدنا به، ولذلك نسب إلى الجبلة، وهي: الخلقة[3]؛ لكن لو تأسى به متأس فلا بأس، كما فعل ابن عمر، فإنه كان إذا حج يجر بخطام ناقته حتى [يبركها][4] حيث بركت ناقته ﷺ تبركاً بآثاره[5].

وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً، فلا بأس.

ونقل ابن الباقلاني[6]، والغزالي في «المنخول»[7] قولاً: إنه يندب التأسي به.

= الشمائل النبوية: كالقاضي عياض في «الشفا»: (١/ ١٦٥ ـ ٢٤٦)، وابن الجوزي في «الوفا»: (٢/ ٢٤).

(١) في «د»، و«م» زيادة: (وقيل: مندوب، وقيل: ممتنع).

(٢) وممن قطع بذلك: القاضي في «العدة»: (٣/ ٧٣٤)، وأبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»: (١/ ٥٤٥)، وتنظر: مراجع المسألة، فإن كثيراً من الأصوليين ذكر ذلك.

(٣) ينظر: «القاموس المحيط»، مادة: «جبل»، حيث قال: (هي الخلقة والطبيعة).

(٤) في «الأصل»: (يركبها)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٤/أ) حيث نقل عنه المؤلف هنا فيما يظهر.

(٥) ذكر المترجمون لابن عمر ما يدل على مثل ذلك: كأبي نعيم في «الحلية»: (١/ ٣١٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٢٣٧)، وابن حجر في «الإصابة»: (٢/ ٣٤٩).

(٦) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٧٧) طبعة الكويت.

(٧) «المنخول»: (ص٢٢٦)، وقد عزاه لبعض المحدثين، ثم قال: (وهو غلط).

ونقل [أبو][1] إسحاق الأسفراييني وجهين، هذا، وعزاه لأكثر المحدثين، والثاني: لا يتبع فيه أصلاً[2].

فتصير الأقوال ثلاثة: مباح، ومندوب، وممتنع.

ويحكى قول رابع: بالوجوب في الجبلي وغيره.

قيل: وهو زلل[3].

وحكى ابن قاضي الجبل: الندب عن بعض الحنابلة والمالكية.

وحكاه القرافي في «التنقيح»[4]، وقطع به الزركشي شارح «جمع الجوامع»[5] فقال: (أما الجبلي: فالندب، لاستحباب التأسي به).

قوله: {[فإن][6] **احتمل الجبلي وغيره**}، من حيث إنه واظب عليه: {**كجلسة الاستراحة**[7]**، وركوبه في الحج**[8]**، ودخوله مكة من**

---

(١) في «الأصل»: (أبي)، والمثبت هو الصواب لغة.

(٢) ينظر: «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع» لابن العراقي: (٢/ ٥٥٣)، من رسالة الدكتور محمود فرج السيد سليمان.

(٣) نقل المؤلف هذا القول وتخطئته عن البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٤/ أ) فيما يظهر.

(٤) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨٨).

(٥) «تشنيف المسامع»: (٤/ ١١٣٠).

(٦) في «د»، و«م»: (وإن).

(٧) جلسة الاستراحة هي: جلسة خفيفة تكون بعد السجدة الثانية من الركعة التي لا تشهد فيها، وهي ثابتة في عدد من الأحاديث منها حديث مالك بن الحويرث، الذي سيورده المؤلف بعد قليل.
وقد اختلف العلماء في هذه الجلسة على ثلاثة أقوال، ثالثها يجلس إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وسبب الخلاف فيها اختلافهم في سبب جلوس النبي ﷺ هل هو عاديٌّ أو تعبدي؟ وينظر: «المغني» لابن قدامة: (٢/ ٢١٢)، و«التلخيص الحبير»: (١/ ٢٥٩).

(٨) سبق تخريج حديث يدل على ذلك في (ص٩/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

كَداء[1]، ولبسه السبتي[2] والخاتم[3]، وذهابه ورجوعه في العيد[4]، ونحـوه}: كتطيبـه عنـد الإحـرام، وعنـد تحللـه[5]، وغسلـه بـذي

---

(١) أخرج ذلك البخاري في باب من أين يخرج من مكة؟ من كتاب الحج برقم: (١٥٧٩) من حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
وأخرجه مسلم في باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا من كتاب الحج برقم: (١٢٥٨).
وكَداء ـ بالفتح والمد ـ ثنية بأعلى مكة عند المحصَّب، ذكره في «مراصد الإطلاع»: (١١٥١/٣).

(٢) يريد بالسبتي: النعال السبتية ـ بكسر السين ـ وهي النعال المدبوغة، أو محلوقة الشعر، وينظر «الفائق» للزمخشري: (١٤٨/٢)، و«قنعة الأريب في تفسير الغريب» لابن قدامة: (ص١٢٨).
ولبس النعال السبتية ورد من حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من كتاب الوضوء برقم: (١٦٦).
وأخرجه مسلم في باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة من كتاب الحج برقم: (١١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في باب نقش الخاتم من كتاب اللباس برقم: (٥٨٧٢).
كما أخرجه مسلم في باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً من كتاب اللباس برقم: (٢٠٩٢)، ورقمه الخاص: (٥٦).

(٤) أخرج ذلك البخاري في باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد من كتاب العيدين برقم: (٩٨٦) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.
وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر من كتاب الصلاة برقم: (٥٤١)، وقال: (حديث حسن غريب).

(٥) هذا مشهور من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولفظه: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف».
وقد أخرجه البخاري في باب الطيب عند الإحرام من كتاب الحج برقم: (١٥٣٩).
وأخرجه مسلم في باب الطيب للمحرم عند الإحرام من كتاب الحج برقم: (١١٨٩).

١٣/أ طوى[١]، والاضطجاع / بعد سنة الفجر[٢]، ونحوها، {**فمباح [عند][٣] الأكثر[٤]**}، حكاها إلكيا الهراسي[٥]؛ لإجماع الصحابة عليه، وقطع به ابن القطان، والماوردي، والروياني، وغيرهم[٦].

{**وقيل: مندوب[٧]، وهو أظهر**} وأصح، {**وهو ظاهر فعل**} الإمام

---

(١) أخرج ذلك البخاري في باب الإهلال مستقبل القبلة من كتاب الحج عن ابن عمر برقم: (١٥٥٣). وأخرجه مسلم في باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها من كتاب الحج برقم: (١٢٥٩).
وذو طوى ـ يقال بتثليث الطاء، والفتح أشهر ـ واد قرب مكة، قيل هو الأبطح، ذكره في «المراصد»: (٢/ ٨٩٤).

(٢) أخرج ذلك البخاري عن عائشة في باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر من كتاب التهجد برقم: (١١٦٠).
وأخرجه عنها مسلم في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل من كتاب صلاة المسافرين برقم: (٧٤٣).

(٣) في «د»، و«م»: : (وحكي عن).

(٤) في «د»، و«م» زيادة: (وقيل بالوقف) اهـ، وقد أسقط المؤلف هذا القول فلم يتعرض له بالشرح.

(٥) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٧٧)، طبعة الكويت.

(٦) ينظر: المصدر السابق، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٤/ب).
وكلام الماوردي في «أدب القضاء»: (١/ ٤٢٧) يمكن أن يفهم منه هذا الرأي، حيث قسم أفعال النبي ﷺ إلى قسمين:
ما لا يتعلق بالديانات وحكمه الإباحة.
ما يختص بالديانات وله ثلاثة أحوال . . . ثم فصلها.
وما ذكره المؤلف هنا داخل ـ فيما يظهر ـ في القسم الأول.

(٧) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٨٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٧٧)، طبعة الكويت، و«الغيث الهامع» للعراقي: (٢/ ٥٠٤).

{**أحمد، فإنه تسرى**[1]، **واختفى [ثلاثة أيام]**[2] [3]}، ثم انتقل إلى موضع آخر، اقتداء بفعل النبي ﷺ في التسري[4]، واختفائه في الغار ثلاثاً[5] {**وقال**[6]: «**ما بلغني حديث إلا عملت به، حتى أعطي الحجام ديناراً**»[7].

وورد} أيضاً {**عن**} الإمام {**الشافعي**} ذلك[8]، فإنه جاء عنه أنه قال

---

(١) نقل أبو الفرج ابن الجوزي في «المناقب» (ص٢٢٩): أنه استأذن زوجته في أن يتسرى طلباً للاتباع، فأذنت له، فاشترى جارية وسماها ريحانة استناناً برسول الله ﷺ وقد ذكر ابن الجوزي في «المناقب» (٣٧٦): أنه تسرى بجارية اسمها «حُسْن»، وينظر ـ أيضاً ـ: «الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل»: (ص٢١).

(٢) في «د»، و«م»: (ثلاثاً).

(٣) ذكره ابن تيمية في «المسودة»: (ص١٩٢)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٨٠).

(٤) نقل ابن الجوزي في «الوفا»: (١/ ٣٥٢)، وابن القيم في «زاد المعاد»: (١/ ٢٩) عن أبي عبيدة أنه قال: (كان له أربع سراري، مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش).
وقد جاء ذكر لأم ولده ﷺ مارية في «صحيح مسلم» في باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة من كتاب التوبة برقم: (٢٧٧١). وهي التي أهداها له المقوقس ملك القبط، أورد قصة ذلك ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٢٦٠).

(٥) أخرج ذلك البخاري في حديث قصة هجرته ﷺ في باب التقنع من كتاب اللباس برقم: (٥٨٠٧). وأخرجه أحمد في «المسند»: (٦/ ١٩٨).

(٦) يعني الإمام أحمد، وهو في «المناقب» لابن الجوزي: (ص٢٣٢).

(٧) حديث إعطاء النبي ﷺ الحجام ديناراً أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/ ٣٣٧) عن ابن عباس برقم: (١١٩٣٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٩٤)، وعزاه لـ «الأوسط»، وقال: (فيه القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات).

(٨) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٧) طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٤/ أ).

لبعض أصحابه: «اسقني قائماً، فإنه ﷺ شرب قائماً»[(١)].

ومنشأ الخلاف في ذلك: تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات.

قلت: أكثر ما حكيناه من الأمثلة مندوب، نص عليه إمامنا وأصحابه: كذهابه من طريق ورجوعه في أخرى في العيد[(٢)]، حتى نص عليه الإمام أحمد في الجمعة أيضاً[(٣)]، ودخوله مكة من كداء[(٤)]، وتطيبه عند الإحرام[(٥)]، وغسله بذي طوى[(٦)]، والاضطجاع بعد سنة الفجر[(٧)].

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جلسة الاستراحة، هل هي مستحبة أم لا؟[(٨)] والمذهب أنها ليست مستحبة[(٩)].

قال الإمام أحمد[(١٠)]: (أكثر الأحاديث على هذا).

---

(١) حديث شرب النبي ﷺ قائماً أخرجه البخاري عن ابن عباس في باب الشرب قائماً من كتاب الأشربة برقم: (٥٦١٧).
وأخرجه عنه مسلم في باب الشرب من زمزم قائماً من كتاب الأشربة برقم: (٢٠٢٧).

(٢) ينظر: «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: (١/ ٩٦)، و«المغني»: (٣/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (٢/ ٢٣٣)، و«الفروع»: (٢/ ١٣٩).

(٤) ينظر: «مسائل عبد الله بن أحمد»: (ص٢١٢)، و«المقنع في شرح مختصر الخرقي» لابن البنا: (٢/ ٦١٧).

(٥) ينظر: «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: (١/ ١٥٨)، و«المقنع» لابن البنا: (٢/ ٥٩١).

(٦) ينظر: «المغني»: (٥/ ٢٠٩).

(٧) ينظر: «مسائل إسحاق بن إبراهيم»: (١/ ١٠٥)، و«المغني» لابن قدامة: (٢/ ٥٤٢).

(٨) ينظر: «كتاب الروايتين والوجهين»: (١/ ١٢٨) من المسائل الفقهية، و«المغني»: (٢/ ٢١٢)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (١/ ٥٧٤).

(٩) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (١/ ٥٧٤)، و«الإنصاف»: (٢/ ٧١).

(١٠) نقل هذا اللفظ عن أحمد صاحب «المغني» فيه: (٢/ ٢١٢)، والزركشي في «شرح الخرقي»: (١/ ٥٧٤). =

وعنه رواية: أنها تستحب[1]، لحديث مالك بن الحويرث[2]: «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» متفق عليه[3].

وحمله الموفق[4] وجماعة[5]: على أن جلوسه كان في آخر عمره حين ضعف.

= وقد نسبه القاضي في «المسائل الفقهية من الروايتين»: (١/ ١٢٧) إلى أبي طالب وغيره.

(١) وهي رواية عبد الله كما في «مسائله»: (ص٨١).

(٢) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي، وقيل في نسبه غير ذلك، له عدة أحاديث، روى عنه أبو قلابة وأبو عطية، سكن البصرة، وبها توفي في سنة ٧٤هـ.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ٣٧٤)، و«الإصابة»: (٣/ ٣٤٢)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ١٣).

(٣) كذا في «الأصل»، وهو وهم، فإن مسلماً لم يخرج هذا الحديث، ولعل المؤلف اعتمد على تخريج الحافظ عبد الغني له في «عمدة الأحكام»، مع أنه شرط في كتابه ألا يخرج إلا ما اتفق عليه البخاري ومسلم.
وقد نبه على وهم صاحب «العمدة» ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»: (١/ ٢٣٣)، وابن حجر في «الفتح»: (٢/ ١٦٤).
والحديث أخرجه البخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته من كتاب الأذان برقم: (٦٧٧).
كما أخرجه أبو داود في باب النهوض في الفرد من كتاب الصلاة برقم: (٨٤٢).
وأخرجه النسائي في «سننه»: (٢/ ٢٣٤) في باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين من كتاب الافتتاح.

(٤) «المغني»: (٢/ ٢١٣).

(٥) ينظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر: (١/ ٢٩٢)، و«شرح الزركشي»: (١/ ٥٧٣)، و«الفروع»: (١/ ٤٣٨).

وحاصل ذلك: أن من رجح فعل ذلك والاقتداء به والتأسي، قال: ليس من الجبلي، بل من الشرعي الذي يتأسى به فيه، ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره، فيحمله على الجبلي، فألحقه به.

قوله: {**وما كان بياناً [بقوله ﷺ كقوله ﷺ: «صلوا]**[1] **كما رأيتموني أصلي»**[2]، **[وفعله]**[3] **عند الحاجة كقطع / [السارق]**[4] **من [الكوع]**[5]}[6]، ١٣/ب

---

(١) في «د»، و«م»: (بقول كصلوا).

(٢) أخرجه البخاري في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة من كتاب الأذان برقم: (٦٣١).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٥٣).

وأخرجه الدارمي في «سننه»: (١/ ٢٨٦) في باب من أحق بالإمامة من كتاب الصلاة.

(٣) في «د»، و«م»: (أو فعل).

(٤) ساقط من «د»، و«م».

(٥) في «د»، و«م»: (كوع وغسل مرفق).

وبعدها في «د»: (فواجب عليه اتفاقاً).

(٦) قال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب»: (ص١٣٠): (لم أر في حديث: أن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد سارق من كوعه، إلا ما روى ابن عدي من حديث خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني ثنا مالك عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: «قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل»، وهذا إسنادٌ حسن.

وقد رواه البيهقي من حديث جابر وعدي أيضاً) اهـ.

قلت: حديث ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٩٠٨).

وأحاديث البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٧١) في الحدود.

وأخرج الدارقطني حديث عبد الله بن عمرو من طريق عمرو بن شعيب في «سننه»: (٣/ ٢٠٤) في كتاب الحدود والديات.

وينظر: «فتح الباري»: (١٢/ ٩٨) فقد استوعب الحافظ ذكر طرق الحديث وتكلم عليها بما يشفي.

وإدخال المرافق والكعبين [في الغسل](١) (٢)، {[فبيان](٣)} لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا متفق عليه عند العلماء(٤)، وواجب عليه ﷺ الإعلام به، لوجوب التبليغ عليه(٥).

فإن قلت: لا يتعين التبليغ بالفعل.

قلت: لا يخرج ذلك عن كونه واجباً، فإن الواجب المخير توصف كل من خصاله بالوجوب(٦).

---

(١) في «الأصل»: (والغسل)، والصواب المثبت، وينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٧٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٨٣).

(٢) يدل على ذلك حديث أبي هريرة في الغرة والتحجيل، فإنه غسل يده حتى أشرع في العضد، وغسل رجله حتى أشرع في الساق، وقد خرجه مسلم في باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء من كتاب الطهارة برقم: (٢٤٦).
وأصله بدون هذه القصة في البخاري في باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء من كتاب الوضوء برقم: (١٣٦).
وقد ساق ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٩٢) شواهد عديدة تدل على دخول المرفقين والكعبين في الغسل.

(٣) ساقط من «د».
وجاء بعدها في «م»: (لآيتي القطع والوضوء اتفاقاً) اهـ.

(٤) نقل هذا الاتفاق ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٧٩)، والأصفهاني في «بيان المختصر»: (١/ ٤٨٣).

(٥) وذلك بأمر الله سبحانه له بقوله: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد بلغ ـ فداه نفسي وأبي وأمي ـ أتم البلاغ.

(٦) ينظر هذا الاعتراض وجوابه في «الغيث الهامع» لابن العراقي: (٢/ ٥٥٣).

قال العضد[1]: (ومعرفة كونه بياناً، إما بقول، وإما بقرينة.

فالقول نحو: «خذوا عني مناسككم»[2]، و«صلو كما رأيتموني أصلي».

والقرينة مثل: أن يقع الفعل بعد إجمال: كقطع يد السارق من الكوع دون المرفق والعضد، بعدما نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والغسل إلى المرافق بإدخال المرافق [أو إخراجها][3] بعدما نزلت: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]) انتهى.

قوله: {[وما لم يكن كذلك][4]}.

يعني: لا مختصاً به، ولا جبلياً، ولا متردداً، ولا بياناً، فهو {[قسمان][5]:}

أحدهما: {[ما][6] **علمت صفته من وجوب [أو ندب أو إباحة]**[7]، **[فقال أصحابنا**[8] **وأكثر العلماء]**[9]} من الفقهاء والمتكلمين: كالحنفية[10]،

---

(١) «شرح العضد»: (٢/ ٢٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً من كتاب الحج برقم: (١٢٩٧)، ولفظه: «لتأخذوا مناسككم».
وبلفظه أخرجه أبو داود في باب رمي الجمار من كتاب المناسك برقم: (١٩٧٠).
وأخرجه النسائي في «سننه»: (٥/ ٥٧٠) في باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم من كتاب المناسك بلفظ: «خذوا مناسككم».
وأخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ٣١٨).

(٣) في «الأصل»: (وإخراجها)، والمثبت من «شرح العضد».

(٤) ساقط من «د».

(٥) ساقط من «د»، و«م».

(٦) في «د»: (وما)، وفي «م»: (فما).

(٧) في «د»، و«م»: (أو غيره).

(٨) ينظر: «التمهيد»: (٢/ ٣١٣)، و«المسودة»: (ص٦٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٧٩).

(٩) في «د»، و«م»: (فأصحابنا والأكثر).

(١٠) ينظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٨٧)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٣/ ٢٠١).

والمالكية[1]، والشافعية[2]، وغيرهم[3]: {أمته مثله} في ذلك؛ لأن الأصل مشاركة أمته له، حتى يدل دليل على غير ذلك.

{و} قال {القاضي} - من أصحابنا[4] - وبعض الشافعية[5] {و} أبو علي {[ابن خلاد[6]][7]} من المعتزلة[8]: أمته مثله {في العبادات [فقط][9]} دون المعاملات والمناكحات وغيرهما.

{[ووقف بعض أصحابنا][10]} والفخر الرازي[11]، فإن الإمام أحمد

---

(١) ينظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٩٠)، و«رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»: (١/ ٣٢٣)، من رسالة الماجستير إعداد عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

(٢) ينظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٥٤٥)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٣٧٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٨٠)، طبعة الكويت.

(٣) ينظر: «المعتمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: «المسودة»: (ص٦٦)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٨١)، حيث نقلاه عن «الكفاية» للقاضي.

(٥) لم أر من نسبه للشافعية سوى ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٨١)، ومن ذكر هذا القول من الأصوليين إنما ينسبه لابن خلاد فقط، وينظر مراجع المسألة.

(٦) أبو علي محمد بن خلاد البصري، من الطبقة العاشرة من المعتزلة، درس على أبي هاشم في العسكر، ثم ببغداد، تُوفي في سنة ٣٢١هـ، له: كتاب «الأصول»، وكتاب «الشرع».
له ترجمة في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٣٢٤)، و«الفهرست»: (ص٢٤٧).

(٧) في «د»: (غيره). وكذا في هامش «م»، وأما صلبها ففيه: (ابن خالد).

(٨) ينظر: «المعتمد»: (١/ ٣٨٣).

(٩) ساقط من «د».

(١٠) في «د»: (وبعض أصحابنا وقف).
وفي «م»: (وقيل: ولا فيها أيضاً).

(١١) كذا عزاه له الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٨٠)، طبعة الكويت، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٦/أ) وأظنهما اعتمدا على أبي شامة؛ فإنه قال في «المحقق من=

قال في رواية ابن إبراهيم: (الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل، لأنه يفعل الشيء لجهة الفضل، ويفعله وهو خاص به، وإذا أمر بالشي فهو للمسلمين)[1].

١٤/أ قال بعض أصحابنا[2]: (ظاهره الوقف في تعديته / إلى أمته وإن علمت صفته؛ لتعليله باحتمال تخصيصه).

وذكر بعض أصحابنا أنه أقيس[3]، وقاله بعض الأصوليين[4].

{و} قال القاضي أبو بكر {الباقلاني: **[حكمه حكم ما لم تعلم]**[5] **صفته**}، على ما يأتي بعد هذا[6]، فيجري فيه قول بالندب، وقول بالإباحة، وقول بالوقف[7].

= علم الأصول» (ص٦٠): (ثم إن ابن الخطيب اختار الوقف في هذه المسألة؛ لأنه أجاب عما استدل به أبو الحسين، ولم يذكر للمسألة دليلاً غيره) اهـ.

وعبارة أبي شامة تدل على أنه لم يصرح بهذا القول.

وينظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٣٧٢).

(١) «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ»: (١/ ٩).

(٢) «المسودة»: (ص٦٧).

(٣) المصدر السابق: (ص٦٨).

(٤) قال أبو شامة في «المحقق من علم الأصول»: (ص٦١) ما يفيد ذلك.

(٥) في «د»، و«م»: (كالذي لم تعلم).

(٦) سيأتي حكم ما لا تعلم صفته بعد قليل.

(٧) يظهر لي أن مصدر المؤلف في نقل رأي القاضي الباقلاني هو «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٨٠)، طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٦/أ)، ولا أظن هذا القول كما فسره المؤلف، بأنه تجري فيه الأقوال الثلاثة، بل المراد: أن رأي القاضي هنا كرأيه هناك، ويؤيد هذا ما نقله أبو شامة في «المحقق من علم الأصول»: (ص٥٩) أنه قال: (إذا علمنا الوجه الذي وقع عليه الفعل، لم يكن منا إيقاعه عليه إلا بأن نؤمر =

{و} قال {الشيخ} تقي الدين[1]: ({[من الممكن أنه يجب علينا وإن لم يجب عليه][2]}؛ كما تجب متابعة الإمام فيما لا يجب عليه، ونبه عليه القرآن بقوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠]، فأوجب عليهم، ولو لم يتعين ذلك الغزو.

ـ قال ـ: وقد يقال هذا فيما صدر منه اتفاقاً).

قوله: {فائدة[3]: [تعرف][4] الصفة}.

أعني: صفة فعله ﷺ هل هو واجب، أو مندوب، أو مباح؟ {[بأمور][5]:

[منها: النص][6]} منه على ذلك، بأن يقول: هذا واجب عليَّ، أو مستحب، أو مباح، أو معنى ذلك، بذكر خاصة من خواصه، أو نحو ذلك.

= بإيقاعه على ذلك الوجه .. إلخ)، ويفيد هذا الكلام أنه يختار الوقف، وهو رأيه في المسألة الأخرى كما نقله عنه أبو شامة في «المحقق»: (ص٦٨).

(١) «المسودة»: (ص٧٥).

(٢) في «د»، و«م»: (يمكن وجوبه علينا لا عليه).

(٣) تنظر هذه الفائدة في: «التمهيد»: (٢/ ٣٢٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٨٤)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٦)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٣٨١)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٩٧)، و«نهاية السول»: (٣/ ٢٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٨٧)، طبعة الكويت، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (٢/ ٤٦٦)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٨).

(٤) في «د»، و«م»: (تعلم).

(٥) ساقط من «د»، و«م».

(٦) في «د»، و«م»: (بنصه).

{و} منها: {**تسويته بفعل قد علمت جهته**}، بأن يقول: هذا مثله، أو مساوٍ له ونحوه.

{[**ومنها: القرينة: بأن**][1] **تبين صفة أحد الثلاثة**[2]}، أما الوجوب، فكالأذان في الصلاة، فقد تقرر في الشرع: أن الأذان والإقامة من أمارات الوجوب، ولهذا لا يطلبان في صلاة عيد وكسوف واستسقاء، فيدلان على وجوب الصلاة؛ لأنهما شعار مختص بالفرائض.

قيل[3]: أو يكون ممنوعاً منه [لو لم][4] يجب: كالختان، كما نقل عن ابن سريج[5] فيه، وقطع اليد في السرقة، فإن الجرح والإبانة ممنوع منهما، فجوازهما يدل على وجوبهما، وقطع به في «جمع الجوامع»[6]، وكذا زيادة [ركوع وقيام][7] في ركعتي الكسوف، وحجة بعضهم من كونها إذا صليت

---

(١) في «د»، و«م»: (أو بقرينة).

(٢) في «د»، و«م» زيادة: (ووقوعه بياناً لمجمل).

(٣) ينظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٩٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٨٨)، طبعة الكويت، و«الغيث الهامع» لابن العراقي: (٢/ ٥٥٦)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٥/ أ).

(٤) في «الأصل»: (لواجب)، والمثبت من المصادر السابقة.

(٥) نقل ذلك عنه النووي في «المجموع»: (١/ ٢٩٩)، وابن حجر في «الفتح»: (١٠/ ٣٤١).
قلت: هذا النقل عن ابن سريج مخالف لما رأيته في كتاب «الودائع» لابن سريج: (١/ ٩١) فإنه لم يذكر الختان مع الفرائض التي عدها في البدن، وإنما ذكره مع السنن، إلا أن يحمل ما رأيته على المعنى العام للسنة، لا على المعنى الاصطلاحي الذي هو بمعنى المندوب، والحمل على هذا أولى؛ لأن النووي صرح بأنه رأى ذلك في كتاب «الودائع» المنسوب لابن سريج.

(٦) «جمع الجوامع»: (٢/ ٩٨).

(٧) في «الأصل»: (ركوع وسجود وقيام)، والمثبت من «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٥/ أ)، وهو أصح؛ لأن السجود لا يزاد في صلاة الكسوف، وينظر: «الإنصاف» للمؤلف: (٢/ ٤٤٤).

كسائر الصلوات جاز[1]، ونقض ذلك[2]: بسجود السهو والتلاوة في الصلاة، فإنهما سنة مع أنهما مبطلان لو لم يشرعا، وكذا رفع اليدين / على التوالي في تكبيرات العيد ونحوه، ومثل بعضهم: بإحداد [زوجة][3] المتوفى عنها. ١٤/ب

فإن قيل[4]: قد يجاب: بأن الدليل دل على [سنية][5] هذه الأمور، والكلام حيث لا دليل.

قيل: المقصود إنما هو إثبات القاعدة باستقراء الشرع، حتى يُنَزَّل عليها ما لم يعرف، فإذا انتقضت بما دل عليه الدليل، ارتفع ما ثبت بالاستقراء.

ومن قرائن الوجوب أيضاً: أن يكون قضاء لما علم وجوبه، أو نحو ذلك[6].

وأما الندب: فكقصد القربة مجرداً عن دليل وجوب وقرينته، والدليل على ذلك كثير.

---

(١) يعني: اعترض بعضهم على مثال الكسوف، بجواز صلاة الكسوف كصلاة النافلة، واستدل لذلك بحديث النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت».
أخرجه أبو داود في باب من قال: يركع ركعتين من كتاب الاستسقاء: (٦/ ٢٦٠) من «بذل المجهود». كما أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/ ٢٦٧).
وينظر: «الإنصاف»: (٢/ ٤٤٧)، و«الغيث الهامع»: (٢/ ٥٥٦).

(٢) أي: نقض هذا القسم، وتنظر مراجع هذه الفائدة.

(٣) في «الأصل»: (زوجته)، والمثبت من «الغيث الهامع»: (٢/ ٥٥٦).

(٤) ينظر هذا الاعتراض ومناقشته في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٥/ أ).

(٥) في «الأصل»: (سنة)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) ينظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٣٨٤)، و«نهاية السول»: (٣/ ٣٣).

وزاد البيضاوي[1]: (أن يعلم كونه قضاء لفعل مندوب؛ لأن القضاء يحكي الأداء).

وأما الإباحة: فكالفعل الذي ظهر بالقرينة أنه لم يقصد به القربة.

{[ومنها[2]: **أن يكون الفعل امتثالاً لأمر علم أنه أمر إيجاب أو ندب**][3]}، فيكون هذا الفعل تابعاً لأصله في حكمه، كالصلاة بياناً بعد قوله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، وكالقطع من الكوع بياناً لآية السرقة، ونحو ذلك.

نعم، في الوارد بياناً لفعل أمر آخر[4]، وهو أنه ﷺ يجب عليه بيان الشرع للأمة بقوله أو فعله، فإذا أتى بالفعل بياناً أتى بواجب، وإن كان الفعل بياناً لأمر ندب أو إباحة بالنسبة للأمة.

فللفعل حينئذ جهتان: جهة التشريع وصفته الوجوب، وجهة ما يتعلق بفعل الأمة تابع لأصله من ندب أو إباحة.

قوله: {**وما لا تعلم صفته**}.

هذا هو القسم الثاني: [مما لم][5] يكن جبلياً، ولا مختصاً به، ولا متردداً، ولا بياناً، {**[وهو نوعان]**[6]}:

---

(١) ينظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٩٧)، و«الغيث الهامع» للعراقي: (٢/ ٥٧).

(٢) هذا رابع الأمور التي تعرف بها صفة الفعل، وأولها: النص، وثانيها: التسوية بفعل معلوم الصفة، والثالث: القرينة.

(٣) في «د»، و«م»: (أو امتثالاً لنص يدل على حكم).

(٤) ينظر هذا الأمر في «شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٥/ أ).

(٥) في «الأصل»: (ما لم)، والسياق يدل على صحة المثبت.

(٦) ساقط من «د»، و«م».

أحدهما: {[ما يقصد به][1] القربة، [فهو واجب][2] علينا وعليه، عند أحمد[3] [وأكثر أصحابه][4]}، منهم: ابن حامد[5]، والقاضي[6]، وابن أبي موسى[7]، وابن عقيل في «الواضح»[8]، وذكره عن أصحابنا، والحلواني، قاله / الشيخ تقي الدين[9]، {[والمالكية][10]}[11]، وابن سريج[12]، والإصطخري[13][14]، وابن ١٥/أ

---

(١) في «د»، و«م»: (وقصد).

(٢) في «د»، و«م»: (فواجب).

(٣) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والثانية: أنه مندوب ـ وستأتي بعد قليل ـ وقد نقلهما القاضي في المسائل الأصولية من «كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٦١)، وفي «العدة»: (٣/ ٧٣٥).

(٤) ساقط من «د».

(٥) نقله عنه القاضي في «كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٦١) من المسائل الأصولية.

(٦) «العدة»: (٣/ ٧٣٨).

(٧) «الإرشاد»: (١/ ١٦).

(٨) «الواضح»: (٢/ ٧٧١).

(٩) «المسودة»: (ص١٨٧).

(١٠) في «د»: (ومالك)، وبعدها كلمتان غير واضحتين.

(١١) ينظر: «إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٢٦٥).

(١٢) ينظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٥٤٦)، و«البرهان»: (الفقرة ٣٩٧).

(١٣) الحسن بن أحمد الإصطخري الشافعي البغدادي، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد، وكان زاهداً متقللاً من الدنيا، ولي قضاء سجستان ثم حبسه المقتدر ببغداد، وُلد في سنة ٢٤٤هـ، وتُوفي ببغداد في سنة ٣٢٨هـ، له: «أدب القضاء».
له ترجمة في: «طبقات ابن السبكي»: (٢/ ١٩٣)، و«طبقات الإسنوي»: (١/ ٤٦)، و«تاريخ بغداد»: (٧/ ٢٦٨).

(١٤) ينظر: «التبصرة» للشيرازي: (ص٢٤٣)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٤).

خيران[1] [2]، وابن أبي هريرة[3]، وبعض الحنفية[4]، وهو الصحيح عن مالك[5]، واختاره ابن السمعاني[6]، وقال: (هو أشبه بمذهب الشافعي)، واختاره الرازي في «المعالم»[7].

{[**وعن الإمام أحمد رواية: أنه مندوب**][8] [9]، **واختاره التميمي**[10]، **والقاضي**[11]} أيضاً في مقدمة «المجرد»[12]، وحكاه السرخسي[13] عن

---

(1) الحسين بن صالح بن خيران الشافعي البغدادي، من كبار أئمة الشافعية علماً وورعاً، عرض عليه قضاء القضاء فامتنع، وتُوفي في سنة ٣٢٠هـ، وقيل غير ذلك.
له ترجمة في: «طبقات الإسنوي»: (١/ ٤٦٣)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٩٢)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٢٣٣).

(2) ينظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٥٤٦)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٣٤٥).

(3) ينظر: «البرهان»: (الفقرة ٣٩٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٤).

(4) نقله ابن السمعاني في «قواطع الأدلة»: (٢/ ٥٧٢)، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير»: (٢/ ٣٠٤) عن الكرخي.

(5) كذا قال البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٥/ ب)، وهو مقتضى ما نقله الباجي عن المالكية في «إحكام الفصول»: (١/ ٢٦٥).

(6) «قواطع الأدلة»: (٢/ ٥٧٢).

(7) «معالم أصول الفقه»: (ص١٩٢).

(8) في «م»: (وعنه: ندب).
ولم يتضح من هذا في «د» إلا كلمة: (مندوب).

(9) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد، كما سبق النقل عن القاضي قريباً.

(10) يعني: أبا الحسن كما في «العدة»: (٣/ ٧٣٧)، و«المسودة»: (ص١٨٧).

(11) في «د» زيادة: (وحكي عن الشافعي والحنفية والفخر).
وفي نسخة «م» زيادة: (وحكي عن الحنفية والفخر).

(12) نُقِل ذلك عنه في «المسودة»: (ص١٨٧).

(13) المراد به: أبو سفيان السرخسي الحنفي، لم أر من ترجم له، وقد نقل عنه القاضي في=

الحنفية، والفخر إسماعيل من أصحابنا[1]، والظاهرية[2]، والمعتزلة[3]، والصيرفي[4]، والقفال الكبير[5]، وأبو المعالي[6]، وأبو شامة[7]، وحكي عن الشافعي[8]، واختاره ابن الحاجب[9].

قال المجد ابن تيمية[10]: (نقل هذه الرواية عن أحمد: إسحاق بن

= «العدة» كثيراً، وتبين من نقله عنه: أنه بعد أبي بكر الرازي الجصاص، لأنه ينقل أقواله، كما في «العدة»: (٢/ ٣٤٩، ٥٩١)، و(٣/ ٧٥٦)، وذكر له كتاباً سماه «المسائل» في: (٢/ ٥٢٨)، و(٤/ ١٢٣١).

والقاضي مصدر هذا النقل عن السرخسي، وهو في «العدة»: (٣/ ٧٣٧)، ونقله عنه كثير من الحنابلة.

وينظر نسبة الندب لأكثر الحنفية في: «التقرير والتحبير»: (٢/ ٣٠٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١٢٣).

(١) ينظر: «المسودة»: (ص١٨٧).

(٢) «الإحكام» لابن حزم: (١/ ٤٢٢).

(٣) نسبه لهم البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٥/ ب)، والذي في المصادر كـ «العدة»: (٣/ ٧٣٨)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٣٤٦)، القول بالوقف، ويدل عليه كلام أبي الحسين في «المعتمد»: (١/ ٣٧٧).

(٤) نقله عنه الشيرازي في «شرح اللمع»: (١/ ٥٤٦)، و«التبصرة»: (ص٢٤٢)، ونقل عنه غيره القول بالوقف كما سيأتي قريباً.

(٥) ينظر: «شرح اللمع»: (١/ ٥٤٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٨١)، طبعة الكويت.

(٦) «البرهان»: (الفقرة ٤٠٠).

(٧) «المحقق من علم الأصول»: (ص٦٧).

(٨) حكاه أبو المعالي في «البرهان» : (الفقرة ٣٩٧)، والرازي في «المحصول»: (١/ ٣/ ٣٤٦)، والآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٧٤).

(٩) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٤٨).

(١٠) «المسودة»: (ص١٨٧).

إبراهيم[(١)]، والأثرم[(٢)]، وجماعة، بألفاظ صريحة).

{وقيل}: إنه **{مباح، اختاره الفخر}** إسماعيل **{في جدله[(٣)]}**، **والجصاص[(٤)]**، **[والفخر الرازي][(٥)] [(٦)]}** وأبو المعالي في «البرهان»[(٧)]، **{[وحكاه الآمدي[(٨)] مذهب مالك][(٩)]}**، واستشكل الإباحة فيما يقصد به القربة[(١٠)].

{وعن} الإمام **{أحمد}** رواية[(١١)] ـ أيضاً ـ **{[بالوقف][(١٢)]}** حتى يقوم

---

(١) هي الرواية التي أوردها المؤلف في (ص١٤/أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل، وهي في «مسائله»: (١/ ٩).

(٢) أوردها القاضي في «العدة»: (٣/ ٧٣٧)، وأبو الخطاب في «التمهيد»: (٢/ ٣١٧).

(٣) نقله عنه ابن مفلح في «أصوله»؛ (ص٢٨٣).

(٤) «أصول الجصاص» المسمى بـ «الفصول في الأصول»: (٣/ ٢٢٧).

(٥) ساقط من «د»، وفي «م»: (والرازي).

(٦) صرح الرازي في «المحصول»: (١/ ٣/ ٣٤٦) باختيار الوقف، وكلامه في: (١/ ٣/ ٣٧١) يفهم منه اختيار الإباحة، وسبق أنه اختار في «المعالم» الوجوب، وينظر: «الغيث الهامع»: (٢/ ٥٥٨).

(٧) اختيار أبي المعالي في «البرهان» هو الندب كما مر، ولعل الوهم جاء من حيث إن أبا المعالي اختار الإباحة فيما لا قصد فيه للقربة، كما في «البرهان»: (الفقرة ٤٠٢).
وقد نسب إلى أبي المعالي اختيار القول بالندب: الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٧٤)، والأصفهاني في «بيان المختصر»: (١/ ٤٨٦).

(٨) «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٤).

(٩) في «د»، و«م»: (وحكي عن مالك).

(١٠) أي: استشكل الآمدي الإباحة؛ لأن ما فيه قصد القربة متردد بين الوجوب والندب، وينظر: «الإحكام»: (١/ ١٧٤).

(١١) ذكرها أبو الخطاب في «التمهيد»: (٢/ ٣١٧)، اعتماداً على رواية ابن إبراهيم السابقة، التي أخذ منها القاضي القول بالندب.

(١٢) في «د»، و«م»: (الوقف).

دليل على حكمه {[اختارها][1] أبو الخطاب[2]، وحكي عن التميمي[3]}، وأكثر المتكلمين[4]، {والأشعرية[5] [6]، و[غيرهم][7]} وصححه القاضي أبو الطيب[8]، وحكي عن جمهور المحققين[9]: كالصيرفي[10]، والغزالي[11]، وأتباعهما[12]، وقاله الكرخي الحنفي[13].

فقيل: الوقف بين الوجوب والندب والإباحة.

وقيل: بين الوجوب والندب فقط[14].

قوله: {[وما لم يقصد به القربة][15]}.

---

(١) في «د»، و«م»: (اختاره).

(٢) «التمهيد»: (٢/٣١٧).

(٣) هكذا نسبه له أبو الخطاب في «التمهيد»: (٢/٣١٨)، وساق عبارة للتميمي أوردها القاضي في «العدة»: (٣/٧٣٧) مستدلاً بها على أنه يختار الندب، ولم أر لأبي الحسن التميمي رأياً صريحاً في ذلك.

(٤) ينظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (١/٥٤٦)، و«التبصرة»: (ص٢٢٤).

(٥) نسبه لهم في «العدة»: (٣/٧٣٨)، وهو ظاهر من الكلام بعده.

(٦) نهاية (الورقة ١٨/أ) من «د».

(٧) ساقط من «د»، وفيها بدله: (وللشافعية كالأربعة).

(٨) ينظر: «الإبهاج»: (٢/٢٩١)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/١٨١)، طبعة الكويت.

(٩) حكاه ابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/٢٩١).

(١٠) نقله عنه الرازي في «المحصول»: (١/٣/٣٤٦)، والآمدي في «إحكام الأحكام»: (١/١٧٤).

(١١) «المستصفى»: (٢/٢١٤).

(١٢) كالبيضاوي في «المنهاج»: (٢/٢٨٩) مع «الإبهاج»، والأرموي في «التحصيل»: (١/٤٣٥).

(١٣) حكاه عنه الجصاص في «الفصول»: (٣/٢١٥).

(١٤) ينظر: «الغيث الهامع»: (٢/٥٥٨)، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/٥٥/ب).

(١٥) في «د»: (وغيره).

هذا هو النوع الثاني [مما لم][1] تعلم صفته، وهو ما لم يقصد به القربة، وفيه أقوال:

أحدها: أنه {[مباح][2] [3]}، اختاره الأكثر، منهم أصحابنا[4]، وحكي عن مالك[5]، واختاره ابن الحاجب[6].

قال المجد في «المسودة»[7]: (فعل النبي ﷺ يفيد الإباحة، إذا لم يكن فيه معنى القربة، في قول الجمهور).

{[والقول الثاني: أنه][8] واجب}، اختاره جماعة، وحكي عن ابن سريج، والإصطخري، وابن خيران، وابن السمعاني، وغيرهم، كما تقدم[9].

قال ابن مفلح وغيره: (ولا وجه / له) على ما يأتي[10]. ١٥/ب

{[والقول الثالث: أنه][11] مندوب}، اختاره جماعة ـ أيضاً ـ وحكي

---

(١) في «الأصل»: (ما لم)، وبالمثبت يستقيم السياق.

(٢) في «م»: (فمباح).

(٣) في «د»، و«م» زيادة: (عندنا وعند الأكثر).

(٤) ينظر: «المسودة»: (ص١٨٧، ١٨٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٨٤).

(٥) ينظر: «إحكام الفصول» للباجي: (١/ ٢٦٣) فقد جزم بأنه للإباحة، وقد نسبه له القرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨٨)، ونسبه لمالك الأصفهاني في «شرح المختصر»: (١/ ٤٨٦)، غير أنه لم يفرق بين ما لا قربة فيه وما فيه قربة.

(٦) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٤٨).

(٧) «المسودة»: (ص٧١).

(٨) في «د»: (وقال جمع). وفي «م»: (وقال جماعة).

(٩) تقدم قبل صفحات.

(١٠) سيأتي كلام ابن مفلح وغيره قريباً.

(١١) في «د»: (وجمع). وفي «م»: (وجماعة).

عن الشافعي كما تقدم[1]، فإن كثيراً من العلماء حكى الخلاف فيما لم تعلم صفته، وأطلقوا الخلاف، سواء قصد به القربة أو لا، وجعلوا بعض الأقوال مفصلة بين ما يقصد به القربة وبين ما لم يقصد به القربة[2].

{و} اختار {الآمدي}[3]: أنه {مشترك [بين الوجوب والندب][4]: **فيما قصد فيه القربة، [وما لم يقصد فيه القربة مشترك بين الثلاثة][5]**}، أعني: الوجوب، والندب، والإباحة، {**وما اختص به أحدهما [مشكوك][6] فيه**}، نقله عنه ابن مفلح[7]، وغيره[8].

تنبيه: كثير من المصنفين يجمع بين نوعي ما لم تعلم صفته، مما قصد به القربة، ومما لم يقصد به القربة، ويحكي الخلاف مطلقاً ثم يفصل في القول الثالث والرابع، وبعضهم يفصل بينهما فيذكر كل واحد على حدة، ويحكي الخلاف فيه كما حكيناه في المتن.

قال ابن مفلح في «أصوله»[9] ـ لما حكى الخلاف عن أحمد وأصحابه

---

(١) تقدم حكاية ذلك عن الشافعي قبل عدة صفحات.

(٢) قلت: بل الأظهر أن المسألة مخصوصة بما قصد به القربة؛ لأن ما لا يقصد به القربة يلتحق بالجبلي: كالأكل، والشرب، والنوم، ونحوها، ويتحدث عنه الأصوليون في بداية الكلام على مسألة الأفعال، وسبق للمؤلف في (ص١٣/أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل أن تعرض له، وسيأتي كلام ابن مفلح قريباً، وهو مفيد لمثل هذا.

(٣) «الإحكام»: (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٤) في «د»، و«م»: (بينهما).

(٥) في «د»، و«م»: (وإلا بينهما وبين المباح).

(٦) في «د»، و«م»: (فمشكوك).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٨٤).

(٨) ينظر: «المحقق من علم الأصول»: (ص٦٩، ٧٠).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٨٤).

وغيرهم، وعمم ذلك ـ: (ومراد أحمد والأصحاب: ما فيه قصد قربة، وإلا فلا وجه للوجوب في غيره، والندب فيه محتمل).

قال[1]: (وكذا ذكر بعض أصحابنا ـ يعني به المجد في «المسودة»[2] ـ الخلاف لنا وللناس مع قصد القربة، وإلا فالإباحة، وأنه قول الجمهور، وأن قوماً قالوا بالوجوب، وذكره بعضهم عن ابن سريج[3].

قال أبو المعالي[4]: (قدره أجل من هذا).

وقال جماعة بالندب هنا احتياطاً، [وذكر][5] أبو الفرج الشيرازي عن أحمد: الوجوب، والندب.

وذكر الآمدي[6] عن أصحابنا وغيرهم: الوجوب، قال: (غير أن الوجوب والندب فيه أبعد). انتهى كلام المجد[7].

وقال أيضاً[8]: (فأما ما لم يظهر فيه معنى القربة، فيستبان فيه ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير، وهذا قول الجمهور، واختاره الجويني والمحققون من القائلين بالوجوب أو الندب فيما إذا قصد القربة).

---

(١) يعني: ابن مفلح في المصدر السابق.

(٢) «المسودة»: (ص٧٣).

(٣) ينظر: «المحقق من علم الأصول»: (ص٦٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٨٢)، طبعة الكويت.

(٤) «البرهان»: (الفقرة ٤٠١).

(٥) في «الأصل»: (وذكره)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»، لأن كلام المجد في «المسودة»: (ص٧٣، ١٨٩) آخره قوله: (احتياطاً).

(٦) «الإحكام»: (١/ ١٧٤).

(٧) نبهت قريباً إلى أني لم أجد آخر كلام المجد في «المسودة».
وقوله: (فيه أبعد)، هو نهاية كلام ابن مفلح.

(٨) يعني المجد في «المسودة»: (ص١٨٩).

فصل[1]

/ دليل القائل بالوجوب: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[2] [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، والفعل أمر كما يأتي[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، أي: تأسوا به، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١] ومحبته واجبة، فيجب لازمها وهو اتباعه، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فلولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم.

١٦/أ

---

(١) هذا الفصل عقده المؤلف لسياق أدلة الأقوال السابقة، وهو غير موجود في المتن.
وينظر لمعظم هذه الأدلة: «العدة»: (٣/ ٧٣٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٣١٩)، و«الواضح»: (٢/ ٢٠٠/أ) من المخطوط، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٨٥)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٣٤٦)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٥).

(٢) في «الأصل»: (فاتبعوه)، والمثبت هو الموافق لما استدل به الحنابلة كالقاضي في «العدة»: (٣/ ٧٣٨)، وأبي الخطاب في «التمهيد»: (٢/ ٣٢٤)، وابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٨٥)، وهو قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].
وقد استدل الآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٧٥) بما يوافق ما في الأصل، وهو قوله تعالى: ﴿وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥].
والآية الأولى أولى؛ لأنها في حق الرسول ﷺ أما الثانية فتتعلق بالقرآن، ولا علاقة لذلك بالأفعال النبوية.

(٣) تكلم عليه في مبحث الأمر في (الورقة ١٣٠/أ، ب) من المجلد الثاني من المخطوط.

ولمَّا خلع ﷺ نعله في الصلاة خلعوا نعالهم، رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢) من حديث أبي سعيد، وصححه ابن خزيمة(٣)، وابن حبان(٤)، والحاكم(٥)، وروي مرسلاً(٦).

ولما أمرهم بالتحلل في صلح الحديبية ـ رواه البخاري(٧) ـ تمسكوا.

وسأله ﷺ رجل عن الغسل بلا إنزال، فأجاب بفعله، رواه مسلم(٨).

ولأنه أحوط، كنسيان تعيين الصلاة(٩)، ومطلقة(١٠).

---

(١) هو في «المسند»: (٣/ ٢٠).

(٢) في باب الصلاة في النعل من كتاب الصلاة برقم: (٦٥٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: (٢/ ١٠٧) في باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به من كتاب الصلاة برقم: (١٠١٧).

(٤) في ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما، من باب فرض متابعة الإمام من كتاب الصلاة برقم: (٢١٨٢) من «الإحسان»: (٣/ ٣٠٥).

(٥) هو في «المستدرك»: (١/ ١٦٠) في كتاب الصلاة، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٦) المرسل من حديث بكر بن عبد الله المزني، وقد أخرجه أبو داود في باب الصلاة في النعل من كتاب الصلاة برقم: (٦٥٠).

(٧) أخرجه البخاري في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط من كتاب الشروط برقم: (٢٧٣١).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٣٣١).

(٨) أخرجه مسلم عن عائشة في باب نسخ «إنما الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين من كتاب الحيض برقم: (٣٥٠).

(٩) يعني إذا أُنسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، فالأحوط أن يصلي صلوات ذلك اليوم كلها، وينظر: «المغني»: (٢/ ٣٤٧).

(١٠) يعني: إذا طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها، فالأحوط الكف عن الجميع حتى يتبين، =

ولأن فعله كقوله، في بيان مجمل وتخصيص وتقييد، فكان مطلقه [للوجوب](١).

ولأن في مخالفته تنفيراً وتركاً للحق، لأن فعله حق.

ورد الأول: بأنه كالتأسي، وهو غير معلوم، قاله أبو الخطاب في «التمهيد»(٢) [وغيره](٣).

وقال الآمدي(٤): (في أقواله(٥)، للإجماع: أن المتابعة في الفعل إنما تجب بوجوبه، ومطلق الفعل غير معلوم).

ورد الثاني(٦): بأن المراد: أمر الله، ثم المراد به: القول؛ لأنه حقيقة فيه، ولذكر الدعاء قبله(٧)، التحذير من مخالفة فعله يستدعي وجوبه، فلو استفيد وجوبه من التحذير كان دوراً.

= ذكره أبو محمد في «المغني»: (١٠/ ٥٢٢) رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ واستدل له، ثم صححه في (١٠/ ٥٢٤)، وذكره صاحب «الفروع»: (٥/ ٤٥٨)، وقال: هو اختيار الشيخ.

لكن أكثر الحنابلة كما ذكر أبو محمد، وابن مفلح، وكما صححه المؤلف في «تصحيح الفروع»: (٥/ ٤٥٩): على أنه يقرع بين النساء، وتخرج المطلقة بالقرعة.

(١) ليست في «الأصل»، وهي مثبتة من «أصول ابن مفلح»: (ص٢٨٨)، فالمؤلف قد نقل منه هذا الكلام فيما يظهر.

(٢) «التمهيد»: (٢/ ٣٢٧).

(٣) في «الأصل»: (وغير)، والمثبت من «أصول ابن مفلح».

(٤) معناه في «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٧٩)، ونصه في «أصول ابن مفلح»: (ص٢٨٨).

(٥) يريد: أن المتابعة إنما تكون في الأقوال.

(٦) وهو الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾.

(٧) يعني: قوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾. =

وكذلك جواب الثالث[1]: لا يجب الأخذ حتى يجب الفعل، فلو وجب من الآية دار، ثم المراد: ما أمركم، لمقابلة: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ﴾.

وجواب الرابع والخامس[2]: ما سبق[3] في التأسي والاتباع.

وفي السادس[4]: مساواة حكمنا بحكمه، ولا يلزم وصف أفعاله كلها بالوجوب ليجب فعلها.

وليس في الخلع وجوب[5].

ثم لدليل: إما: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أو غيره.

١٦/ب والتحلل وجب / بالأمر[6]، لكن رجوا نسخه، فلما تحلل أيسوا، وبقوله: «خذوا عني مناسككم»، رواه مسلم.

والغسل بلا إنزال إنما وجب بالقول، ففي مسلم[7] عن أبي موسى: أنهم ذكروا ما يوجب الغسل؟ فسأل أبو موسى عائشة: ما يوجب الغسل؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»، أو بفعل هو بيان لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

(٢) وهما قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾.

(٣) تابع المؤلف ابن مفلح في عبارته، لأن ابن مفلح قد ذكر التأسي قبل هذا الكلام في (ص٢٨٢) من «أصوله». أما المؤلف قد أخر الكلام عليه وسيأتي بعد قليل.

(٤) هو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾.

(٥) يعني: أن خلع نعالهم ليس بواجب، ولذا سألهم الرسول ﷺ لم خلعتم؟.

(٦) لأن الرسول ﷺ أمرهم بالتحلل.

(٧) أخرجه في باب نسخ «إنما الماء من الماء» من كتاب الحيض برقم: (٣٤٩).

والاحتياط فيما ثبت وجوبه: كصلاة فائتة من يوم وليلة، أو الأصل ثبوته: كالثلاثين من رمضان.

فأما ما احتمل الوجوب وغيره فلا.

ويمنع التنفير.

ولحصول المفارقة في أشياء.

ولا يلزم من كونه حقاً وجوبه.

فإن قيل: فعله كتركه.

رد: لا يجب ترك ما ترك الأمر به، ويجب بالأمر.

وقال ابن عقيل[1]: (إن فعل وترك، مغايراً بين شخصين، أو مكانين، أو زمانين، وجب الترك، وإلا فلا.

على أن بيانه علة تركه [أكل][2] الضب، وفسخ الحج، يعطي: أن تركه يجب الاقتداء به؛ ولأنه لا يفسر ولا يخص[3]، ولم يجعله القائل بالندب ندباً).

قال ابن مفلح[4]: (كذا قال).

القائل بالندب: لأنه اليقين، وغالب فعله.

رد: بالمنع، [وبما][5] سبق[6].

---

(١) «الواضح»: (٢/١٩٨/ب)، وقد اختصره المؤلف هنا تبعاً لابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٩٠).

(٢) في «الأصل»: (وأكل)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص٢٩٠).

(٣) يعني: لا يفسر به مجمل، ولا يخص به عموم.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٩١).

(٥) في «الأصل»: (بما)، والمثبت من المصدر السابق.

(٦) أي: في الرد على القائلين بالوجوب، وينظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٨٥).

القائل بالإباحة: لأنها متيقنة.

رد: بما سبق.

القائل بالوقف: لاحتماله الجميع، ولا صيغة له، ولا ترجيح.

رد: بما سبق، وبأن الغالب [لا اختصاص][1]، ولا عمل بالنادر.

وقال ابن عقيل[2]: (المُتَّبع لا يجوز إمساكه عن بيان ما يخصه، لاسيما إن ضر غيره، لأنه غرور[3]، ولو في طريق أو أكل أو شرب، إن علم أنه قد يتبع، فكيف [بعلمه][4] باتباعه).

وقول التميمي[5] وغيره: بتجويز سهو أو غيره ـ حتى قيل: يتوقف فيه في دلالته على حكم حقه ـ ضعيف، لما سبق، ولأنه لا يقر عليه.

قوله: {**فائدتان.**

الأولى[6]: التأسي: فعلك كما فعل ﷺ لأجل أنه فعل، وكذا الترك}،

---

(١) في «الأصل»: «الاختصاص»، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص٢٩١)، والمراد: أن غالب الأفعال غير مختصة بالرسول ﷺ.

(٢) «الواضح»: (٢/١٩٩/ب)، وعبارته أكثر بسطاً مما هنا، وقد نقل المؤلف هنا عن «أصول ابن مفلح»: (ص٢٩١) فيما يظهر.

(٣) الغرور هنا بمعنى الغرر، ونص عبارة ابن عقيل: (فيكون غروراً لمن يتبعه، إذا علم أن المتبع له يتأذى لعدم الحذاء، ومكان الحفا) اهـ.

(٤) في «الأصل»: (يعلم)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص٢٩١).

(٥) نقله عنه أبو الخطاب في «التمهيد»: (٢/٣٢١).

(٦) هذه الفائدة تتعلق بدليلين من الأدلة التي أوردها المؤلف قبل، وهي قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وسبق للمؤلف قبل قليل أن أحال الجواب عن الاستدلال بهذين الدليلين على تفسير التأسي والمتابعة، وهو لم يذكر هنا جواباً صريحاً.

=

/ فالتأسي فيه: تركك له كما ترك لأجل أنه تركه. ١٧/أ

هذا في الفعل وتركه، {و} أما {**في القول: [فالامتثال]**[1] **على الوجه الذي اقتضاه**}.

{**[وإن لم يكن كذلك في الكل، فهو موافقة]**[2] **لا متابعة**}، إذ الموافقة: المشاركة في الأمر وإن لم يكن لأجله، فالموافقة أعم من التأسي، فكل تأسٍ موافقة، وليس كل موافقة تأسٍ، فقد يوافق ولا يتأسى، فلابد من اجتماعهما لحصول المقصود، وهو المتابعة.

قوله: {**الثانية**[3]: **لا يفعل ﷺ المكروه ليبين به الجواز، بل فعله ينفي**

= وأكثر من أورد التأسي والمتابعة القائلون بالوقف، وملخص جوابهم هو: حيث ثبت أن التأسي والمتابعة يقتضيان الفعل على الوجه الذي فعله النبي ﷺ، فإنه يجب الوقف حتى يعلم وجه الفعل.

والمؤلف ـ هنا ـ أسقط من تعريف التأسي لفظ: «على الوجه الذي فعله»، وهو مسلك حسن للفرار من الإلزام بالوقف، إلا أنه بهذا لا يصلح رداً على من استدل بالآيتين على الوجوب.

وينظر لهذه الفائدة: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٨٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١٩٦/٢)، و«المحصول»: (٣٦٢/٣/١)، و«الإحكام» للآمدي: (١٧٢/١)، و«كشف الأسرار»: (٢٠٢/٣)، و«الإبهاج»: (٢٩٦/٢).

(١) في «د»، و«م»: (امتثاله).

(٢) في «د»، و«م»: (وإلا فموافقه).

(٣) تنظر هذه الفائدة في: «المسودة»: (ص٧٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٩٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (١٩٢/٢)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (١٧٦/٤)، طبعة الكويت، و«الغيث الهامع» للعراقي: (٥٥٢/٢)، و«شرح منظومة البرماوي»: (٥٣/١/ب)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٥٦/٢).

الكراهة، قاله القاضي[1] وغيره} من أصحابنا وغيرهم[2].

قال ابن مفلح في «أصوله»[3]: (وقد قال القاضي: لا يفعل المكروه ليبين به الجواز، لأنه يحصل فيه التأسي.

قال: {[ومراده][4]: **ولا معارض له، وإلا فقد يفعل**} غالباً {**شيئاً ثم يفعل خلافه لبيان الجواز، وهو كثير عندنا**} وعند أرباب المذاهب {[**كقولهم في ترك**][5] **الوضوء مع [الجنابة]**[6] **لنوم [أو أكل أو معاودة]**[7] **وطء**}: تركه لبيان الجواز، وفعله غالباً للفضيلة[8] ....

---

(١) نقله عنه في «المسودة»: (ص٧٤).

(٢) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٦)، طبعة الكويت، و«الغيث الهامع» للعراقي: (٢/ ٥٥٢).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (ص٢٩٢).

(٤) في «د»، و«م»: (والمراد).

(٥) في «د»، و«م»: (كتركه).

(٦) في «د»، و«م»: (جنابة).

(٧) في «د»: (وأكل ومعاودة».

(٨) قد نبه كثير من العلماء على جواز الأمرين، وعلى ثبوت الأمرين عن رسول الله ﷺ كما نبهوا على التعليل الذي علل به المؤلف، وينظر مثلاً: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة: (ص٢٤١)، و«المنتقى» للباجي: (١/ ٩٨)، و«المغني»: (١/ ٣٠٤)، و«فتح العزيز» للرافعي: (٢/ ١٥١)، و«الخرشي على مختصر خليل»: (١/ ١٧٢).
أما ثبوت الفعل وتركه في الأمور الثلاثة التي مثل المؤلف بها، فإليك بعض ما يدل على ذلك.
أما الوضوء قبل النوم فيدل عليه: ما أخرجه البخاري في باب الجنب يتوضأ ثم ينام من كتاب الغسل برقم: (٢٨٨)، عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة».
وأخرجه ـ عنها ـ مسلم في باب جواز نوم الجنب ... إلخ من كتاب الحيض برقم: (٣٠٥).
وأما ترك ذلك: فقد أخرج أبو داود في باب الجنب يؤخر الغسل من كتاب الطهارة برقم:=

. . . .

= (٢٨٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي بسنده إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: «هذا الحديث وهم»، يعني: حديث أبي إسحاق.

وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل من كتاب الطهارة برقم: (١١٨).

وأخرجه أحمد في «المسند»: (٦/ ١٠٢).

وقد تكلم العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذا الحديث كلاماً كثيراً من حيث ثبوته، نقل طرفاً من ذلك الحافظ في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٤٠)، ومن ذلك: (قال الإمام أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود: وهم، وقال يزيد بن هارون: خطأ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق.

قال الحافظ: وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق بيَّن سماعه من الأسود في رواية زهير) اهـ.

قلت: وقد بالغ الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: (١/ ٢٠٣) في تصحيح هذا الحديث، ونقل شواهد عديدة تؤيد ما يدل عليه الحديث، فراجعه إن شئت فإنه نفيس.

ومن شواهده الصحيحة ما رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ٢٩٨)، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٥): (رجاله رجال الصحيح).

وأما الوضوء قبل الأكل: فقد أخرج الإمام مسلم في باب جواز نوم الجنب من كتاب الحيض برقم: (٣٠٥)، ورقمه الخاص: (ص٢٢) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

وأخرجه أبو داود في باب من قال: الجنب يتوضأ، من كتاب الطهارة برقم: (٢٢٤).

وترك الوضوء للأكل أخرجه أبو داود في باب الجنب يأكل من كتاب الطهارة برقم: (٢٢٣) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقالت فيه: «وإذا أراد أن يأكل غسل يديه».

{وتشبيكه [في حديث ذي اليدين في المسجد][(1)]، لا ينفي الكراهة لأنه نادر، و[قد][(2)] حمل الحنفية وضوءه بسؤر الهر[(3)] [لبيان][(4)] الجواز مع الكراهة}[(5)].

ثم التأسي والوجوب بالسمع لا بالعقل، خلافاً لبعض الأصوليين)[(6)].

= وأخرجه النسائي في «المجتبى»: (1/139) في باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل من كتاب الطهارة.

وأما فعله عند العود إلى الوطء فلم أر فيه حديثاً فعلياً يفيد ذلك، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه الإمام مسلم في باب نوم الجنب من كتاب الحيض برقم: (308) حديث قولي، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ».

وأخرجه أبو داود في باب الوضوء لمن أراد أن يعود من كتاب الطهارة برقم: (220).

وأما ترك الوضوء للعود فقد أخرج الإمام أحمد في «المسند»: (6/107) عن عائشة ـ رضي الله عنه ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل ثم ينام ولا يمس ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل».

ويشهد له الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في باب نوم الجنب من كتاب الحيض برقم: (309) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»، فقد يفهم منه أنه كان لا يتوضأ.

(1) في «د»، و«م»: (بعد سهوه).

(2) ساقط من «د»، و«م».

(3) أخرج الدارقطني في «سننه»: (1/69) في باب سؤر الهرة من كتاب الطهارة ما يفيد ذلك.

(4) في «د»، و«م»: (ونحوه على).

(5) ينظر: «شرح فتح القدير» لابن همام: (1/96).

(6) هذه نهاية ما أفاده المؤلف من ابن مفلح، وينظر: «العدة»: (3/749)، و«المسودة»: (ص74).

وقال البرماوي[1] وغيره[2]: (لا يقع المكروه من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ؛ لأن التأسي بهم مطلوب، فيلزم أن يتأسى بهم فيه، فيكون جائزاً.

وأيضاً فإنهم أكمل الخلق، ولهم أعلى الدرجات، فلا يلائم أن يقع منهم ما نهى الله عنه، ولو نهي تنزيه، فإن الشيء الحقير من الكبير أمر عظيم.

ويقرر ذلك بأمر آخر، وهو: أنه لا يتصور أنه يقع منهم ذلك مع كونه مكروهاً.

قال ابن الرفعة: (الشيء قد يكون مكروهاً، ويفعله النبي ﷺ لبيان الجواز، ويكون أفضل في / حقه). ١٧/ب

وخلاف الأولى كالمكروه، وإن لم يتعرضوا له[3].

وقال النووي[4] في وضوء النبي ﷺ مرة ومرتين[5]: (قال العلماء: إن

---

(١) «شرح منظومة البرماوي»: (٢/ ٥٤/ أ).

(٢) ينظر معناه في: «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٧٦)، طبعة الكويت، و«الغيث الهامع» للعراقي: (٢/ ٥٥٢).

(٣) ذكره العراقي في «الغيث الهامع»: (٢/ ٥٥٢).

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٣/ ١٢٣).

(٥) أخرج البخاري حديثين في ذلك برقم: (١٥٧، ١٥٨)، في بابين متواليين من كتاب الوضوء، وهما: باب الوضوء مرة مرة، وباب الوضوء مرتين مرتين.
وأخرج أبو داود أيضاً حديثين برقم: (١٣٦، ١٣٨) في بابي الوضوء مرة مرة، والوضوء مرتين، من كتاب الطهارة.
وأخرج الترمذي في ذلك ـ أيضاً ـ حديثين برقم: (٤٢، ٤٣) في باب ما جاء في الوضوء مرة مرة، وباب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين من كتاب الطهارة.
وأخرج مثل ذلك النسائي في «المجتبى»: (١/ ٧٢، ٧٣) في باب مسح الرأس، وباب مسح الأذنين من كتاب الطهارة. =

ذلك كان أفضل في حقه من التثليث لبيان التشريع).

قلت[1]: وما قررته أولى من هذا، لأنه لم يتعين بيان الجواز في الفعل، ففي القول ما يغني عنه، وفي التزام أن يكون للفعل جهتان، من جهة التشريع يكون فاضلاً، ومن جهة أنه منهي عنه يكون مكروهاً، وهذا أجود من قول بعضهم[2]: إن المكروه لا يقع منهم لندرته، لأن وقوعه من آحاد الناس نادر، فكيف من خواص الخلق، ففيه التزام أنه يقع) انتهى.

ومراده بالكلام الأخير من قول بعضهم: التاج السبكي في «جمع الجوامع»[3] وجماعة.

تنبيه: تلخص مما تقدم: أن أفعاله ﷺ محصورة في الواجب والمندوب، وأما المحرم فلا يفعله البتة، واختلف في المكروه، والصحيح: أنه لا يفعله كما قاله من أصحابنا القاضي وغيره، أو يفعله لبيان الجواز للمعارض، كما قاله ابن مفلح وغيره، أو يفعله نادراً كما قال جماعة، كما تقدم ذلك كله.

* * *

= وأخرج ابن ماجه حديثاً يجمع الأمرين في باب ما جاء في الوضوء مرة مرة من كتاب الطهارة برقم: (٤١٠).

(١) يعني: البرماوي، إذ الكلام لا يزال له.

(٢) سيبين المؤلف ـ بعد قليل ـ أنه التاج السبكي وجماعة.

(٣) «جمع الجوامع»: (٢/ ٩٦).

قوله: {فصل[1]}

{إذا سكت ﷺ عن إنكار [فعل أو قول][2]، بحضرته، أو زمنه [عالماً به][3]، دل على جوازه [حتى لغيره في الأصح][4]، وإن سبق تحريمه فنسخ[5]}؛ لئلا يكون سكوته محرماً، ولأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، لإيهام الجواز والنسخ، ولاسيما إن استبشر به.

ولذلك احتج الإمام أحمد[6] والإمام الشافعي[7] في إثبات النسب بالقيافة بحديث عائشة: «أن مجزز المدلجي[8] رأى زيد بن

---

(١) هذا الفصل يتعلق بتقرير النبي ﷺ وهو أحد أقسام السنة الثلاثة، وينظر بحثه في «التمهيد»: (١/ ١٥)، و«الواضح»: (١/ ٦١)، و(٢/ ٧٧٥)، و«المسودة»: (ص٧٠)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٩٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٩٤)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٥٦٠)، و«البرهان»: (الفقرة ٤٠٧)، و«الإحكام» للآمدي؛ (١/ ١٨٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٩٠)، و«بيان المختصر»: (١/ ٥٠٢)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ٢٠١)، طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥١/أ)، و«الدرر اللوامع» للكوراني: (٢/ ٤٦٥)، و«وشرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٥).

(٢) في «د»: (أمر).

(٣) في «م»: (قادراً عالماً به، فإن كان معتقده كافراً، فلا أثر لسكوته اتفاقاً، وإلا).
وبعد قوله: (أثر) انتهت (الورقة ١٢/ب) من النسخة.

(٤) ساقط من «م».

(٥) في «د» زيادة: (إلا من كافر، وقيل: ومن يغريه الإنكار، وقيل: ومنافق».

(٦) روى ذلك عبد الله بن أحمد عن أبيه في «مسائله»: (ص٣٥٥).

(٧) «الأم» للشافعي: (٦/ ٢٤٧).

(٨) مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي، تردد بعض العلماء في صحبته، لكن قصته هذه، =

حارثة[1] وابنه أسامة، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فَسُرَّ النبي ﷺ بذلك وأعجبه»، متفق عليه[2].

وضعف ابن الباقلاني، وأبو المعالي[3] هذه الحجة، لأن ترك إنكاره لموافقته الحق، وسُرَّ لإلزام من طعن / في نسب أسامة، لما يلزم على اعتقاده في إثبات النسب بالقافة.

١٨/أ

ورد: بأن موافقة الحق لا تجوز ترك إنكار طريق منكر، لئلا يتوهم أنه حق، ولا يرتفع إلزامه بالإنكار، لأنه ألزم باعتقاده وإن أنكره ملزمه[4].

تنبيه: لم يقيد المسألة بكونه قادراً عليه[5]، كما ذكره ابن

= وذكر بعض العلماء له فيمن شهد فتح مصر يوحي بصحبته، ومجزز - بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي -، وقيل: اسمه: محرز، بمهملتين فزاي.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ٥٣٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: (٢/ ٨٣)، و«الإصابة»: (٣/ ٣٦٥).

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ﷺ وحبه، تبناه رسول الله ﷺ حينما اختاره على أبيه، وزوجه زينب بنت جحش، ثم تزوجها رسول الله ﷺ بأمر الله بعد أن طلقها زيد، شهد جميع المشاهد، واستشهد في مؤتة سنة ثمان من الهجرة.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٥٤٤)، و«الإصابة»: (١/ ٥٦٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في باب صفة النبي ﷺ من كتاب المناقب برقم: (٣٥٥٥).
وأخرجه مسلم في باب العمل بإلحاق القائف الولد من كتاب الرضاع برقم: (١٤٥٩).

(٣) . «البرهان»: (الفقرة ٤٠٩)، ونقل ذلك عن الباقلاني.

(٤) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٩٩).

(٥) قلت: جاء ذلك في «م»، ولكن المؤلف حذفه بعد ذلك كما في «د»، وأظن المؤلف تابع في حذفه الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ٢٠٣)، طبعة الكويت، والبرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥١/أ).

الحاجب[1] وغيره[2]، إذ لا حاجة إليه؛ لأن من خصائصه ﷺ أن وجوب إنكاره المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه[3]، وإن كان ذلك إنما هو لعدم تحقق خوفه، بعد إخبار الله تعالى عنه بعصمته من الناس[4].

وقولنا: (حتى لغيره في الأصح).

أعني: أن الجواز لا يختص بالفاعل الذي سكت عنه، بل يتعدى إلى غيره من الناس عند المعظم[5]؛ لأن الأصل: استواء المكلفين في الأحكام.

وخالف في ذلك أبو بكر الباقلاني، فقال[6]: (لا يتعدى إلى غيره، فإن التقرير لا صيغة له[7]) انتهى.

ومحل هذه الأحكام في غير الكافر، ولذلك قلنا[8]: (إلا من كافر فيما يعتقده): كذهابه إلى كنيسة ونحوها، فإنه لا أثر له اتفاقاً، حكاه ابن الحاجب[9] وغيره[10].

---

(١) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٥٠).

(٢) منهم: ابن مفلح في «أصوله»: (ص٢٩٨)، والآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٨٨).

(٣) ينظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي: (٢/ ٢٣١).

(٤) يريد قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

(٥) ينظر: «البرهان»: (الفقرة ٤٠٧)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ٢٠١)، طبعة الكويت، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٦).

(٦) نقل ذلك عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ٢٠١)، طبعة الكويت.

(٧) يعني: لأن التقرير مخالف للقول، فلا صيغة له تعم، ولا يتعدى إلى غير من أقر على الفعل. ينظر: المصدر السابق.

(٨) يعني: في المتن، كما سبق ذكر ذلك في الهامش بعد قليل.

(٩) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٥٠).

(١٠) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٢٩٨)، و«البرهان»: (الفقرة ٤٠٧)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٨٨).

وقيل[(١)]: (لا يدل السكوت على الجواز، في حق من يغريه الإنكار على الفعل، ولا يجب الإنكار عليه)، وحكاه ابن السمعاني[(٢)] عن المعتزلة، والأصح: وجوب الإنكار، ليزول توهم الإباحة.

وقيل: (لا يدل السكوت على الجواز في حق المنافق)، قاله أبو المعالي[(٣)].

* * *

(١) ذكر ذلك ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٩٥)، وينظر: «الغيث الهامع»: (٢/ ٥٥٠).

(٢) «قواطع الأدلة»: (٢/ ٥٩٢).

(٣) «البرهان»: (الفقرة ٤٠٧).

قوله: {فصل[1]}

{فعلاه ﷺ [ولو اختلفا][2]، وأمكن اجتماعهما كصوم وصلاة، أو لا، لكن لا [يتناقض][3] حكماهما، فلا تعارض، وكذا إن تناقض، كصومه في وقت وأكله في مثله، لكن: إن دل دليل على وجوب تكرر [الأول له، أو لأمته][4]، أو أقر من أكل في مثله[5]، فنسخ}.

الصادر منه ﷺ إما قول، أو فعل، أو هما.

فإذا انفرد أحدهما فلا كلام.

وربما تعارض / دليلان من ذلك؛ إما قولان، أو فعلان، أو قول وفعل. ١٨/ب

---

(١) هذا الفصل عقده المؤلف ـ كما سيذكر ـ لبحث تعارض أفعال النبي ﷺ وتنظر مباحثه في «المسودة»: (ص٦٩)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٢٩٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٩٨)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٨)، و«البرهان»: (الفقرة ٤٠٥)، و«المنخول»: (ص٢٢٧)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٣٩٣)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٩٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٩٤)، و«بيان المختصر»: (١/ ٥٠٦)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٩٩)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٩٢)، طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٦/ أ).

(٢) في «م»: (إن تماثلاً أو اختلفاً).

(٣) في «م»: (يناقض).

(٤) في «م»: (صومه عليه، أو وجوب التأسي به في مثل ذلك الوقت، فتلبس بضده: كالأكل مع قدرته على الصوم، دل على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق).

(٥) في «م»: زيادة: (من الأمة).

أما القولان فسيأتي[1] حكم تعارضهما في التعادل والتراجيح.

وأما تعارض الفعلين، أو الفعل والقول، فمذكوران هنا.

فنقول: فعلاه ﷺ إن تماثلا: كفعل صلاة، ثم فعلها مرة أخرى في [وقت][2] آخر، أو اختلفا وأمكن اجتماعهما: كفعل صوم وفعل صلاة، أو لا يمكن اجتماعهما لكن لا يتناقض حكماهما، فلا تعارض بينهما؛ لإمكان الجمع، وحيث أمكن الجمع امتنع التعارض، وكذا إن تناقض: كصومه في وقت بعينه وأكله في مثله، لإمكان كونه واجباً أو مندوباً أو مباحاً في ذلك الوقت، وفي الوقت الآخر بخلافه، من غير أن يكون أحدهما رافعاً أو مبطلاً لحكم الآخر، إذ لا عموم للفعل.

لكن إن دل دليل على وجوب تكرر صومه عليه، أو وجوب التأسي به في مثل ذلك الوقت، فتلبس بضده: كالأكل مع قدرته على الصوم، دل أكله على نسخ دليل تكرار الصوم في حقه، لا نسخ حكم الصوم السابق، لعدم اقتضائه للتكرار، ورفع [حكم][3] وجد محال.

أو أقر من أكل في مثله من الأمة، فنسخ لدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص، أو تخصيصه، وقد يطلق النسخ والتخصيص على المعنى، بمعنى زوال التعبد، مجازاً.

قوله: {وقيل في فعليه المختلفين: الثاني ناسخ، وإلا تعارضا، ومال

---

(١) ذكره في المجلد الثالث بعد (ص٢٥٧/ب)، حيث يوجد نقص في المخطوط الذي بين أيدينا، وينظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/٦٢٨).

(٢) في «الأصل»: (وقف)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٢/١٩٨).

(٣) في «الأصل»: (حكمه)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (ص٣٠٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/١٩٩).

إليه الشافعي، وقال الباقلاني وأبو المعالي [بجوازهما][1] ما لم يتضمن أحدهما حظراً، وهو ظاهر كلام أحمد في مسائل، [وآخرهما أفضل][2]}.

هذه طريقة ذكرها المجد في «المسودة»[3]، فقال: (صار كثير من العلماء إلى العمل بآخر الفعلين كالقولين، وجعله ناسخاً بما يقتضيه لو انفرد، وجعل الأول منسوخاً به.

قال الجويني[4]: وللشافعي صغو إلى ذلك، وأشار إلى أنه قدم حديث [ابن خوات][5] [6] [7]، على حديث ابن / عمر[8] في الخوف لذلك، وأنه على هذا: متى لم يعلم التاريخ تعارضا، وعدل إلى القياس وغيره من الترجيحات.

١٩/أ

---

(١) في «م»: (بجواز الأمرين).

(٢) في «م»: (لكن الفعل الأخير أولى في الفضيلة).

(٣) «المسودة»: (ص٦٩).

(٤) «البرهان»: (ص٤٠٥).

(٥) في «المسودة»: (حديث خوات)، وفي «البرهان»، وفي «الأم»: (١/ ٢١١): (حديث صالح بن خوات).

(٦) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني التابعي، روى عن أبيه وخاله وسهل ابن أبي حثمة، وعنه ابنه خوات ويزيد بن رومان، وثقه العلماء، غير أنه قليل الحديث.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٢٥٩)، و«الجرح والتعديل»: (٤/ ٣٩٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٣٨٧).

(٧) حديث صالح بن خوات أخرجه البخاري في باب غزوة ذات الرقاع من كتاب المغازي برقم: (٤١٢٩).
وأخرجه مسلم في باب صلاة الخوف من كتاب صلاة المسافرين برقم: (٨٤٢).

(٨) أخرجه البخاري في باب صلاة الخوف من كتاب الخوف برقم: (٩٤٢).
وأخرجه مسلم في باب صلاة الخوف من كتاب صلاة المسافرين برقم: (٨٣٩).

ثم قال الجويني[1]: (وذهب الباقلاني: إلى أن تعدد الفعل مع التقديم والتأخير، يفيد جواز الأمرين، إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظراً).

ورجح الجويني ذلك، وهو ظاهر كلام إمامنا في مسائل كثيرة[2].

نعم؛ يكون آخر [الفعل][3] أولى في الفضيلة والاختيار، وعلى هذا يحمل قولهم: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله ﷺ[4]، ولهذا جاء ذلك عن ابن عباس في الصوم في السفر[5]، مع أنه قد صح عنه التخيير في الأمرين[6])، انتهى كلام المجد.

---

(١) «البرهان»: (الفقرة ٤٠٦).

(٢) روى عبد الله بن أحمد من ذلك مسائل عديدة في «مسائله» منها: مسألة القنوت وتكراره كل ليلة في: (ص٩٦). ومسألة تأخير الصلاة زمن الخوف في: (ص١٣٣). ومسألة الصوم في السفر في: (ص١٨٦).

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «المسودة»، وفي «أصول ابن مفلح»: (ص٣٠٢)، ولو أنه قال: (الفعلين)، لكان أولى.

(٤) الصواب في هذا القول أنه للزهري، كما رجحه ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ١٨١).
وقد أخرجه مسلم في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . . إلخ من كتاب الصيام برقم: (١١١٣)، مدرجاً في حديث ابن عباس.
وقال سفيان في إحدى روايات الحديث: (لا أدري من قول من هو؟).
لكن صرح البخاري في باب غزوة الفتح في رمضان من كتاب المغازي في الحديث رقم: (٤٢٧٦)، وكذا مسلم في إحدى روايات الحديث السابق، بنسبة هذا القول للزهري.

(٥) يعني: في الإفطار في السفر، وهو قوله: (الإفطار في السفر عزمة)، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣/ ١٤) في باب من كره صيام رمضان في السفر من كتاب الصيام.
وأخرج عنه ابن حزم في «المحلى»: (٦/ ٣٨٨) أنه سئل عن الصيام في السفر في رمضان، فقال: (لا يجزئه).

(٦) أخرج ذلك عنه البخاري في باب من أفطر في السفر ليراه الناس من كتاب الصوم برقم: (١٩٤٨). وأخرجه مسلم في إحدى روايات الحديث السابق المتعلق بلفظة الزهري: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث».

قوله: {فصل}(١)

إذا تعارض قوله وفعله . . . إلى آخره.

ما تقدم فهو في تعارض فعليه، وما ذكر هنا فهو في تعارض قوله وفعله، ويأتي في الترجيح إذا تعارض قولاه.

[واعلم أنه إذا](٢) صدر منه ﷺ قول وفعل كل منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، ففيه [اثنتان](٣) وسبعون مسألة(٤).

---

(١) ينظر لهذا الفصل: «العدة»: (٢/ ٥٧٣)، و(٣/ ٨٣٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٣٠)، و«الواضح»: (٢/ ٢٧٠/أ) من المخطوط، و«المسودة»: (ص٦٩، ١٢٦، ٢٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٣٠٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٩٩)، و«الذخر الحرير»: (ص٤٨)، و«المعتمد» لأبي الحسين: (١/ ٣٨٩)، و«شرح اللمع» للشيرازي: (١/ ٥٥٧)، و«التبصرة»: (ص٢٤٩)، و«المحصول» لابن العربي: (٣/ ٢٢٧)، و«المحصول» للرازي: (١/ ٣/ ٣٨٦)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ١٩١)، و«بيان المختصر»: (١/ ٥٠٨)، و«نهاية السول»: (٣/ ٣٥)، و«شرح العضد»: (٢/ ٢٦)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ١٩٦)، طبعة الكويت، و«شرح منظومة البرماوي»: (١/ ٥٦/ ب)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٩).

(٢) في «الأصل»: (واعلم إذا)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٣) في «الأصل»: (اثنان)، والمثبت هو الأصح لغة؛ لأن المعدود مؤنث، والعجب: أن المؤلف هنا، وصاحب «الكوكب المنير»: (٢/ ٢٠٠) في جميع النسخ، وصاحب «الذخر الحرير»: (ص٤٨)، اتفقوا على التذكير.

(٤) هذه طريقة العضد في «شرح المختصر»: (٢/ ٢٦)، وقد عدها الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ١٩٦)، طبعة الكويت: ستين قسماً، وتبعه البرماوي في «شرح منظومته»: (١/ ٥٧/ ب)، وأكثر هذه الأقسام نظرية لا توجد في السنة، ولذا تجد أن الأصوليين ومنهم المؤلف، لم يمثلوا لأكثرها.

ووجه الحصر في ذلك: أنه لا يخلو: إما أن يدل دليل على التكرار والتأسي، أو لا يدل على شيء منهما، أو يدل على الأول ـ وهو التكرر ـ دون الثاني ـ وهو التأسي ـ، أو بالعكس، فيدل على التأسي دون التكرر، فهذه أربعة أقسام، كل [منها][1] يتنوع إلى ثمانية عشر نوعاً، فيصير المجموع اثنين وسبعين، لأن كل واحد من الأقسام الأربعة لا يخلو: إما أن يكون القول [خاصاً به، أو بنا، أو عاماً له ولنا، وعلى كل تقدير من ذلك لا يخلو: إما أن يكون القول][2] مقدماً على الفعل، أو متأخراً عنه، أو مجهول التاريخ، فهذه تسعة أنواع، من ضرب ثلاثة في ثلاثة، وعلى كل تقدير منها لا يخلو: إما أن يظهر أثره في حقه، أو حقنا[3]، صارت ثمانية عشرة، مضروبة في الأربعة الأقسام، كما تقدم.

١٩/ب إذا عرف ذلك؛ فقوله: {**إذا تعارض** / **[قوله وفعله]**[4] **[ولم يدل دليل على تكرره في حقه، ولا على التأسي]**[5] [6]}، فهذا هو القسم الأول، فإن كان القول خاصاً وتأخر عن الفعل: كفعله شيئاً في وقت، ثم يقول بعد

---

(١) في «الأصل»: (منهما)، والمثبت هو الصحيح لغة، لأن الأربعة ليست مثنى.

(٢) ما بين المعقوفتين ملحق في هامش «الأصل» بخط الناسخ، وقد كتب الناسخ بعد علامة الإلحاق: (لم يوجد ما كتب هنا في النسخة التي نقلت منها).
قلت: وهو موجود في «شرح العضد»: (٢/ ٢٦).

(٣) قوله: (إما أن يظهر أثره في حقه أو حقنا)، لم يصرح العضد بهذا التقسيم، لكن ذكره في أثناء التطبيق على الأقسام.

(٤) في «د» و«م»: (فعله وقوله).

(٥) في «د»: (ولا دليل على تكرر ولا تأسٍ، والقول خاص به وتأخر، فلا تعارض).
وبعد قوله: (والقول) انتهت (الورقة ١٨/ ب) من النسخة.

(٦) في «م» زيادة: (به والقول خاص به وتأخر، فلا تعارض).

ذلك الفعل على الفور، أو متراخياً: لا يجوز لي مثل هذا الفعل في مثل هذا الوقت، فلا تعارض بينهما أصلاً في حقه، ولا في حق أمته؛ لإمكان الجمع[1]، لعدم تكرار الفعل، ولم يكن رافعاً لحكم في الماضي ولا المستقبل.

أما في حقه؛ فلأن القول لم يتناول الزمان الذي وقع فيه الفعل، والفعل ـ أيضاً ـ لم يتناول الزمان الذي تعلق به القول، فلا يكون أحدهما رافعاً لحكم الآخر.

وأما في حق الأمة، فظاهر؛ لأنه ليس لواحد من القول والفعل تعلق بالأمة.

وقوله: {**وإن تقدم**}.

أي: {**[القول]**[2]} على الفعل، كقوله: يجب عليَّ كذا وقت كذا، {**[ويتلبس]**[3] **[بضده فيه]**[4]، **فالفعل ناسخ**} لحكمه، {**[عند من جوز النسخ قبل التمكن]**[5] [6] [7]} من الفعل، كما هو الصحيح من مذهبنا، على ما يأتي[8] في النسخ.

---

(١) في «الأصل»: (بلغ)، علامة المقابلة.

(٢) ساقط من «د».

(٣) في «م»: (وتلبس)، وهو ساقط من «د».

(٤) ساقط من «د».

(٥) في «د»: (قبل التمكن عندنا).

(٦) في «م» زيادة: (ومن لا فلا).

(٧) ينظر: «العدة»: (٣/٨٣٨)، و«التمهيد»: (٢/٣٣١)، و«المسودة»: (ص٢٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٣٠٣)، و«المحصول»: (١/٣/٣٨٨)، و«البحر المحيط» للزركشي: (٤/١٩٧) طبعة الكويت.

(٨) ذكر ذلك في (الورقة ٥٠/أ) من المجلد الثالث من المخطوط.

ومن لم يجوزه كالمعتزلة[1] منعه، وقال: لا يتصور صدور مثل هذا الفعل بعد القول إلا على سبيل المعصية، لأن النسخ قبل التمكن [غير جائز][2] عندهم، ويأتي الخلاف في ذلك في النسخ.

وإن كان الفعل بعد التمكن من مقتضى القول، لم يكن ناسخاً للقول، إلا أن يدل دليل على وجوب تكرر مقتضى القول، فإنه حينئذ يكون الفعل ناسخاً، لتكرر مقتضى القول، ذكره الأصفهاني في «شرح المختصر»[3]، ولم يذكره ابن الحاجب، ولا ابن مفلح، وتابعتهما على ذلك[4].

قوله: {**وإن جهل، [فكالجهل الآتي]**[5]}.

أي: إذا لم يعلم هل القول مقدم على الفعل، أو عكسه؟ بل جهلنا ذلك، فحكمه حكم الجهل الآتي[6] بعد ذلك، وهو قولنا: (فإن جهل فلا تعارض في حقنا، وفي حقه الخلاف).

قال الأصفهاني[7]: (وإن كان القول خاصاً وجهل التاريخ، فحكمه حكم القسم الذي دل على وجوب التكرار والتأسي والقول خاص به وجهل التاريخ) انتهى. / ٢٠/أ

تنبيه: تقدم ثلاث مسائل فيما إذا لم يدل دليل على تكرره في حقه،

---

(١) ينظر: «المعتمد»: (١/ ٤٠٧).

(٢) في «الأصل»: (جائز)، والمثبت هو الصواب، وهو مثبت من «بيان المختصر»: (١/ ٥١٠)؛ لأن المؤلف أفاد منه هنا فيما يظهر.

(٣) «بيان المختصر»: (١/ ٥١٠).

(٤) يعني في المتن كما مر.

(٥) في «م»: (فالثلاثة في التكرار والتأسي والخصوصية).

(٦) سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٧) «بيان المختصر»: (١/ ٥١٠).

ولا على التأسي به، والقول خاص به: إذا تقدم القول على الفعل، وعكسه، والجهل.

قوله: {وإن اختص القول بنا، [فلا تعارض مطلقاً]}[1] .

أعني: سواء تقدم الفعل، أو تأخر، لعدم اجتماع القول والفعل في محل واحد، لأن الفعل خاص به، إذ لا دليل على وجوب التأسي به، والقول خاص بنا، فلم يتحد محلهما.

قوله: {[أو عم][2] [3]} .

أعني: عم القول لنا وله، فتارة يتقدم الفعل، وتارة يتقدم القول، وتارة يجهل.

فإن تقدم فلا تعارض في حقه كما سبق[4]، ولا في حقنا، لأن فعله لم يتعلق بنا.

قوله: {وإن تقدم القول، [فكالقول][5] الخاص به} .

فهو في حقه كما سبق[6] في القول الخاص به، {ولا تعارض في حقنا} ؛ لأنهما لم يتواردا علينا.

قوله: {فإن كان العام ظاهراً فيه، فالفعل تخصيص} ، كما سيأتي[7] .

---

(١) في «م»: (أو عم وتقدم الفعل، فلا تعارض مطلقاً فيها).

(٢) ساقط من «م»، وقد تقدم فيها ما يغني عنه.

(٣) في «د» زيادة: (وتقدم الفعل، فلا تعارض أيضاً).

(٤) يعني: قبل قليل.

(٥) في «م»: (فالحكم في حقه كما سبق في القول).

(٦) تنظر: (ص١١٥٤) من هذا البحث.

(٧) سيأتي ـ إن شاء الله ـ في (ص٢١/أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

قوله: {وإن دل [عليهما][1]}.

أي: دل على التكرر في حقه، وعلى التأسي به، وهذا هو القسم الثاني من الأربعة المتقدمة، هو عكس الأول.

فإذا دل الدليل على التكرر في حقه، وعلى وجوب تأسي الأمة به، {[فإن كان القول خاصاً][2] به [فلا تعارض فينا][3]، [سواء تقدم القول، أو الفعل][4]}؛ لأن القول لم يتناولهم.

{[وأما في حقه؛ فالمتأخر ناسخ][5]}، لكن الفعل ينسخ القول المتقدم بعد التمكن من الامتثال، وقبله فيه الخلاف[6]، وموجب للفعل علينا.

قوله: {[وإن][7] جهل، فلا تعارض [في حقنا][8]}؛ لأن القول لم يعمنا.

{[وأما في حقه، فاختار][9] [أبو الخطاب][10]} في «التمهيد» {[و][11]

---

(١) في «م»: (على تكرره في حقه وعلى التأسي».

(٢) في «د»، و«م»: (والقول خاص).

(٣) ساقط من «م».

(٤) في «د»: (مطلقاً)، وهو ساقط من «م».

(٥) في «د»: (وفيه المتأخر ناسخ).

وفي «م»: (فالمتأخر ناسخ في حقه، وموجب الفعل علينا).

(٦) أي: الخلاف السابق قبل قليل.

(٧) في «د»: (فإن).

(٨) في «د»: (فينا).

(٩) في «د»: (وفيه اختار).

وفي «م»: (وفي حقه اختار).

(١٠) ساقط من «م».

(١١) ساقط من «م».

ابن حمدان[1]} في «المقنع»: {[وجوب العمل][2] بالقول}، لأن الفعل يحتاج إلى القول في بيان وجه وقوعه.

قال في «التمهيد»[3]: (وأما إن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، فالتعلق بالقول)، وذكر القولين الآخرين وردهما.

{وقيل}: يجب العمل {بالفعل}؛ لأنه أقوى في البيان[4].

{[واختار ابن الحاجب][5] [6]} وجماعة[7]: {الوقف} في المسألة حتى يتبين التاريخ؛ لأنه يحتمل تقدم الفعل على القول، وبالعكس، [ولا ترجيح لتقدم أحدهما على الآخر، فالقطع بوجوب العمل بأحدهما على التعيين تحكم بلا دليل، وهوباطل][8].

[9][{و} قال أبو الخطاب - أيضاً - {في التمهيد[10]} - فيما يرد به الخبر: {(إن ورد][11] خبر يخالف فعله، إن لم يعمه فلا تعارض، [وإن

---

(١) في «م» زيادة: (وغيره).

(٢) في «د»: (يعمل). وفي «م»: (يجب العمل).

(٣) «التمهيد»: (٢/ ٣٣١).

(٤) ينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٥١٤).

(٥) في «د»: (ابن حمدان)، والظاهر: أنه سبق قلم، لأنه سبق أن ابن حمدان قدم القول.

(٦) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٥١).

(٧) رجح ابن السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٣٠١): أنه رأي البيضاوي، وكذا فعل الإسنوي في «نهاية السول»: (٣/ ٤٦)، وصرح باختياره ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٠)، والعضد في «شرح المختصر»: (٢/ ٢٧).

(٨) ما بين المعقوفتين غير موجود في المصورة، وقد أثبته من أصل المخطوط في مكتبة خدابخش في الهند، وينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٥١٤).

(٩) من هنا لا يوجد في المصورة، وأثبته من أصل المخطوط.

(١٠) «التمهيد»: (٣/ ١٥٢)، وقد اختصر المؤلف كلامه.

(١١) إلى هنا موضع السقط من المصورة، وهو موجود في أصل المخطوط في مكتبة خدابخش=

عمه][1] تعارضا، [فتعمل بالتخصيص][2]، ثم التواتر، ثم الترجيح، ثم الوقف، [والله أعلم][3])}.

قوله: {وإن اختص القول بنا، [فلا تعارض][4] [في حقه][5] ـ عليه السلام ـ سواء تقدم القول، أو تأخر، لعدم تناول القول له.

[وأما في حق الأمة، إن علم][6] [المتأخر][7]} فهو {ناسخ[8]}، سواء كان القول متقدماً والفعل متأخراً، أو بالعكس، إلا أن يتقدم القول على الفعل، والفعل بعد التمكن من مقتضى القول، والقول لم يقتض التكرار، فإنه حينئذ لا معارضة في حقنا ـ أيضاً ـ، قاله الأصفهاني في «شرح المختصر»[9].

قوله: {فإن جهل}.

أي: التاريخ من تقدم القول أو الفعل، {[ففيه الأقوال الثلاثة][10]} المتقدمة[11]، وهي: العمل بالقول، أو بالفعل، أو الوقف.

= في الهند، وينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٠٤).

(١) في «د»، و«م»: (وإلا).

(٢) في «د»، و«م»: (فالتخصيص).

(٣) ساقط من «د».

(٤) ساقط من «م».

(٥) في «د»: (فيه)، وهو ساقط من «م».

(٦) في «د»: (وفينا)، وهو ساقط من «م».

(٧) في «م»: (فالمتأخر).

(٨) في «م» زيادة: (في حقنا).

(٩) «بيان المختصر»: (١/ ٥١٤).

(١٠) في «د»: (فثالثها). وفي «م»: (فالأقوال الثلاثة).

(١١) تقدمت قبل قليل.

{[لكن اختار][1] [ابن الحاجب[2] و][3] ابن قاضي الجبل [وغيرهما][4][5]: [العمل][6]} هنا {بالقول[7]}.

واستدل لهذا القول بوجوه[8].

أحدها: أن القول أقوى دلالة من الفعل؛ لأن القول دلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة، لأن القول وضع لذلك، بخلاف الفعل، فإنه لم يوضع لذلك.

الثاني: أن الفعل مخصوص بالمحسوس؛ لأنه لا [ينبئ][9] عن المعقول، والقول يدل على المعقول والمحسوس، فيكون أعم فائدة، فهو أولى.

الثالث: أن القول لم يختلف في كونه دالاً، والفعل اختلف فيه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

الرابع: أن العمل بالفعل يبطل القول بالكلية، أما في حقه عليه السلام: فلعدم تناول القول له، وأما في حق الأمة: فلوجوب العمل بالفعل

---

(١) في «م»: (واختار)، وهو ساقط من «د».

(٢) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٥١).

(٣) ساقط من «م».

(٤) في «م»: (وغيره)، وهو ساقط من «د».

(٥) اختاره ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٠)، وصرح به العضد في «شرح المختصر»: (٢/ ٢٧).

(٦) في «د»: (يعمل).

(٧) في «م» زيادة: (هنا).

(٨) تنظر هذه الوجوه في: «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٩٢)، و«بيان المختصر»: (١/ ٥١٤)، و«شرح العضد»: (٢/ ٢٧)، وعبارة المؤلف ـ في الغالب ـ موافقة لعبارة الأصفهاني.

(٩) في «الأصل»: (ينبني)، والمثبت من «الإحكام» للآمدي: (١/ ١٩٢)، و«بيان المختصر»: (١/ ٥١٥).

حينئذ، والعمل بالقول لا يبطل الفعل بالكلية، لأنه ينفي العمل بالفعل بالنسبة إلى الرسول ﷺ فلو [عملنا][1] بالقول أمكن الجمع بينهما من وجه، ولو [عملنا][2] بالفعل لم يمكن، والجمع بين الدليلين ولو بوجه أولى.

واستدل لوجوب العمل بالفعل[3]: أن الفعل أقوى دلالة من القول؛ / لأن الفعل يتبين به القول، لأن مثل قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم»، يدل على أن فعله في الصلاة ومناسك الحج مبين لقوله: «صلوا»، و«خذوا».

وكذا خطوط الهندسة، تدل على أن الفعل مبين للقول، فيكون الفعل أولى، ولهذا من بالغ في تفهيم، أكد قوله بإشارة ونحوها.

أجيب عن ذلك: بأنه وإن كان في الفعل بيان، لكن البيان بالقول أكثر، فهو أولى.

وإن سلم تساويهما في البيان، رجح جانب القول بما ذكر من الوجوه الأربعة.

{و} قال {[أبو الخطاب][4] [في التمهيد][5] [6]: ([إذا تعارض قوله

---

(١) في «الأصل»: (علمنا)، والمثبت من «بيان المختصر».

(٢) في «الأصل»: (علمنا)، والمثبت من «بيان المختصر».

(٣) أورد هذه الأدلة ومناقشاتها: ابن مفلح في «أصوله»: (ص٣٠٥)، والآمدي في «الإحكام»: (١/ ١٩٢)، والأصفهاني في «بيان المختصر»: (١/ ٥١٥)، والعضد في «شرحه»: (٢/ ٢٧)، وعبارة المؤلف ـ هنا ـ موافقة لعبارة الأصفهاني.

(٤) في «م»: (اختار).

(٥) ساقط من «د».

(٦) «التمهيد»: (٢/ ٣٣١).

وفعله][1] من كل وجه، فالمتأخر ناسخ [فيه وفينا][2]، فإن جهل عمل بالقول}). انتهى.

فإن قيل[3]: لم لا يصار إلى الوقف هنا، كما في حقه ﷺ كما سبق[4]؟

قيل: لأن القول بالتوقف ضعيف هنا، لأنا متعبدون بالعمل، والتوقف فيه إبطال العمل، ونفي للتعبد به، بخلاف الذي قبله، وهو التوقف في حق الرسول، لعدم تعبدنا به.

قوله: {**وإن عم القول، فالمتأخر ناسخ [في حقه وحقنا][5]**}، لوجوب تكرار الفعل في حقه، ولوجوب التأسي في حقنا، قاله الأصفهاني[6] وغيره[7].

وقال ابن مفلح في «أصوله»[8]: (والمراد: إن اقتضى القول التكرار، فالفعل ناسخ للتكرار، إلا فلا معارضة، وذكره بعضهم[9]) انتهى.

ونحن أبرزنا المراد.

---

(١) في «د»: (إن تعارضا). وفي «م»: (إذا تعارضا).

(٢) ساقط من «د».

(٣) ينظر هذا الإشكال وجوابه في: «شرح العضد»: (٢/ ٢٨).

(٤) سبق في (ص٢٠/ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل، وقد نقل المؤلف عن أبي الخطاب: أنه يقدم القول هناك، وينظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٣١).

(٥) ساقط من «د».

وفي «م»: (مطلقاً، والمراد: إن اقتضى القول التكرار، فالفعل ناسخ للتكرار، وإلا فلا معارضة، وقاله بعضهم).

(٦) «بيان المختصر»: (١/ ٥١٦).

(٧) ينظر: «الإبهاج»: (٢/ ٣٠٠)، و«نهاية السول»: (٣/ ٤٣).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (ص٣٠٥).

(٩) ينظر: «بيان المختصر»: (١/ ٥١٦)، و«شرح العضد»: (٢/ ٢٨).

وإن تأخر الفعل، فاشتغل به قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول، نسخ [الفعل القول][1] عندنا، إلا أن يتناول القول له ظاهراً، فالفعل حينئذ [مخصص][2] للقول.

وعند المعتزلة: لا يتصور هذا الفعل إلا على سبيل المعصية، كما تقدم[3] عنهم.

وإن اشتغل بالفعل [بعد][4] التمكن من الإتيان، فإن لم يقتض القول التكرار، فلا معارضة، لا في حقه، ولا في حقنا، وإن اقتضى القول التكرار، فالفعل ناسخ للتكرار، قاله الأصفهاني[5]، / ولم نذكره في المتن، ٢١/أ وتابعنا في ذلك ابن مفلح، وهو تابع ابن الحاجب، ولم يفصل، وحكم بأن المتأخر ناسخ للمتقدم مطلقاً، ولعلهم اكتفوا بما تقدم في أول المسألة.

قوله: {**[فإن][6] جهل فالثلاثة[7]**}.

أي: إن جهل التاريخ، ففيه الأقوال الثلاثة، وهي: الوقف، أو العمل بالقول، أو الفعل، وقد علم المرجح من ذلك فيما تقدم[8].

---

(١) في «الأصل»: (القول الفعل)، والمثبت هو الصواب، لأن المتأخر الفعل، وينظر: «بيان المختصر»: (١/٥١٦)، فقد نقل المؤلف عنه هنا.

(٢) في «الأصل»: (مخصصاً) ـ بالنصب ـ والصواب الرفع خبراً لـ (الفعل).

(٣) تقدم ذلك في (ص٢٠/أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٤) في «الأصل»: (قبل)، والمثبت هو الصحيح، وهو من «بيان المختصر»: (١/٥١٦)، لأن ما قبل التمكن سبق بيانه.

(٥) «بيان المختصر»: (١/٥١٦).

(٦) في «م»: (وإن).

(٧) في «د» زيادة: (وإن اقتضى القول التكرار، فالفعل ناسخ له، وإلا فلا تعارض).

(٨) تقدم ذلك في (ص٢٠/ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل، وقد رجح المؤلف تقديم القول.

قوله: {وإن دل} أي: الدليل {على [تكرره في حقه][1]، لا [على التأسي به فيه][2]}، وهذا القسم الثالث.

{[فإن كان القول خاصاً بنا، فلا معارضة][3]} أصلاً، لا في حقه، ولا في حق الأمة، سواء تقدم الفعل، أو القول، لعدم تواردهما على محل واحد، كما تقدم[4] نظيره.

قوله: {أو به، أو عم}.

أعني: إذا اختص القول به فقط، أو [عم][5]، فشمله وشمل الأمة، {فلا [معارضة][6] [فينا][7]} ـ أي: في الأمة ـ تقدم الفعل، أو تأخر، لعدم تناول الفعل لهم.

{و} أما {[في حقه][8]} ﷺ {[فالمتأخر][9] ناسخ}، إن علم التاريخ.

قوله: {فإن جهل}.

أي: التاريخ، في حقه {[ففيه الأقوال الثلاثة][10]} المتقدمة[11].

---

(١) في «د»: (تكرر).

(٢) في «د»، و«م»: (تأسٍ).

(٣) في «د»: (والقول خاص بنا، فلا تعارض). وفي «م»: (واختص القول بنا، فلا معارضة).

(٤) تنظر: (ص٢٠/ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٥) في «الأصل»: (أعم)، والمثبت موافق لعبارة المتن السابقة.

(٦) في «د»: (تعارض).

(٧) في «م»: (في حقنا).

(٨) في «د»: (فيه).

(٩) في «د»، و«م»: (المتأخر).

(١٠) في «د»، و«م»: (فالثلاثة).

(١١) وهي تقديم القول، أو الفعل، أو الوقف، وقد تقدمت في (ص٢٠/ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

قوله: {وإن دل على [عكسه][1]}.

أي: دل الدليل على التأسي به، لا على تكرر الفعل {[في حقه][2]}، وهذا هو القسم الرابع.

{[فإن كان القول خاصاً به][3]، وتأخر} عن الفعل {فلا [معارضة][4][5]}.

أما في حقه: فلعدم وجوب تكرر الفعل.

وأما في حق الأمة: فلعدم توارد القول والفعل على محل واحد.

قوله: {وإن تقدم}.

أي: القول على الفعل، {فالفعل ناسخ في حقه}، قاله ابن مفلح[6]، وابن الحاجب[7].

قال الأصفهاني[8]: (وإن تقدم القول على الفعل، فالفعل ناسخ للقول قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول، وفيه الخلاف المذكور)[9] انتهى.

قوله: {فإن جهل، فالثلاثة}.

---

(١) في «م»: (تأسٍ لا على تكرره).

(٢) ساقط من «د».

(٣) في «د»: (والقول خاص).
وفي «م»: (واختص القول).

(٤) في «د»: (تعارض).

(٥) في «د» زيادة: (مطلقاً).
وفي «م» زيادة: (فيه وفينا).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (ص٣٠٦).

(٧) «منتهى الوصول والأمل»: (ص٥١).

(٨) «بيان المختصر»: (١/ ٥١٨).

(٩) هو خلاف المعتزلة المبني على نسخ الفعل قبل المتمكن، وقد ذكره المؤلف في (ص٢٠/أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

أي: إن جهل التاريخ، ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة[1]، والمختار لابن الحاجب[2] وغيره[3]: الوقف.

قوله: {وإن اختص} القول {بنا، [فلا تعارض][4] [في حقه][5]}، تقدم القول، أو تأخر، لعدم [تواردهما][6] على محل واحد.

{[وأما في حق الأمة][7]، فالمتأخر ناسخ}، سواء كان قولاً، أو فعلاً.

{فإن جهل [التاريخ، ففيه الأقوال الثلاثة][8]} المتقدمة[9]، والمختار: العمل بالقول عند ابن الحاجب[10]، ومن تابعه: كابن قاضي الجبل.

قوله: {وإن عم، وتقدم الفعل، فلا [معارضة][11] [في حقه][12]} ﷺ لعدم وجوب تكرر الفعل.

{[وأما في حق الأمة، فالقول المتأخر][13] ناسخ} للفعل [قبل][14]

---

(١) تقدمت في (ص٢٠/ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٢) ينظر: «بيان المختصر»: (١/٥١٨).

(٣) ينظر: «شرح العضد»: (٢/٢٨)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/١٠١).

(٤) في «م»: (معارضة).

(٥) في «د»، و«م»: (فيه).

(٦) في «الأصل»: (تواردها)، والصواب التثنية، وينظر: «بيان المختصر»: (٢/٥١٩).

(٧) في «د» و«م»: (وفينا).

(٨) في «د» و«م»: (فالثلاثة).

(٩) أي: تقديم القول، أو الفعل، أو الوقف، وقد تقدمت في (ص٢٠/ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(١٠) ينظر: «بيان المختصر»: (١/٥١٩)، و«شرح العضد»: (٢/٢٨).

(١١) في «د»: (تعارض).

(١٢) في «د»، و«م»: (فيه).

(١٣) في «د»، و«م»: (وفينا القول).

(١٤) كرر ناسخ «الأصل» هذه الكلمة سهواً.

وقوع التأسي به، وبعده ناسخ للتكرار في حقهم، إن دل دليل / على وجوب التكرار في حقهم، قاله الأصفهاني[1].

قوله: {[وإن][2] تقدم القول[3]، **فالفعل ناسخ**} للقول في حقه قبل التمكن من الإتيان بمقتضى القول، إلا أن يتناول العموم له ظاهراً، فإنه يكون الفعل تخصيصاً للقول.

وفي حق الأمة: إن كان الدليل على وجوب التأسي مخصوصاً بذلك الفعل فنسخ، وإلا فتخصيص.

قوله: {**وبعد التمكن من العمل [بمقتضى القول، لا معارضة][4]، [لا في حقه، ولا في حق الأمة][5]، إلا أن يقتضي القول التكرار، فالفعل ناسخ [له][6]**}، وهي من تتمة التي قبلها.

{**فإن جهل، [ففيه المذاهب الثلاثة][7]**} المتقدمة[8].

قال الأصفهاني[9]: (واعلم أن في بعض الأقسام تفصيلاً، وتختلف فيه الأحكام، وابن الحاجب أهمله.

---

(١) «بيان المختصر»: (١/ ٥١٩).

(٢) في «م»: (فإن).

(٣) نهاية (الورقة ١٣/ أ) من «م».

(٤) في «د»: (بالقول لا تعارض).

(٥) في «م»: (فيه وفينا)، وهو ساقط من «د»، وكلمة: (حقه) ساقطة من «الأصل»، وأثبتها من «بيان المختصر»: (١/ ٥١٩).

(٦) في «م»: (للتكرار).

(٧) في «د» و«م»: (فالثلاثة).

(٨) تقدمت في (ص٢٠/ ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٩) «بيان المختصر»: (١/ ٥١٩).

ـ قال ـ: ونحن تعرضنا لبعض منها، وأعرضنا عن البعض الآخر، اعتماداً على استخراج المحصل الفطن أحكامه بقوة الباقي) انتهى.

ونحن تابعنا على ذلك.

قوله: {**فائدة**[1]: **فعل [الصحابي]**[2] **مذهب له في الأصح**}.

إذا فعل الصحابي فعلاً، فهل يكون ذلك الفعل مذهباً له؟ فيه وجهان.

لهذه المسألة تعلق بما قبلها من الأفعال.

قال بعض أصحابنا[3]: (فعل الصحابي هل هو مذهب له؟

فيه وجهان، وفي الاحتجاج به نظر، واحتج القاضي في «الجامع الكبير» في قضاء المغمى عليه للصلاة بفعل عمار[4] [5] وغيره، وقال: (فعل الصحابة إذا خرج مخرج القربة يقتضي الوجوب، كفعله ـ عليه الصلاة وأتم السلام ـ).

---

(١) تنظر هذه الفائدة في: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٠٦)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٠٨).

(٢) في «د»، و«م»: (صحابي).

(٣) ينظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٣٠٦).

(٤) عمار بن ياسر بن مالك العنسي، من السابقين إلى الإسلام، وقد عذب في الله هو وأبوه وأمه، وكان رسول الله ﷺ يمر بهم ويقول: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»، شهد جميع المشاهد، وقتل يوم صفين مع علي ـ رضي الله عنه ـ في سنة ٣٧هـ.
له ترجمة في: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٢٤٦)، و«الاستيعاب»: (٢/ ٤٧٦)، و«الإصابة»: (٢/ ٥١٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٢/ ٨١) في باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة، هل يقضي أم لا؟ من كتاب الصلاة.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٨٨) في باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين، فلا يكون عليه قضاؤها، من كتاب الصلاة.

وقد قال قوم: (لو تصور اتفاق أهل الإجماع على عمل، لا قول منهم فيه، كان كفعل الرسول ﷺ لثبوت العصمة)[1].

واختاره أبو المعالي[2]، خلافاً لابن الباقلاني[3].

قال بعض أصحابنا[4]: (الأول قول الجمهور، حتى أحالوا الخطأ منهم فيه، إذا لم يشترطوا انقراض العصر) انتهى.

٢٢/أ قلت: تأتي[5] هذه المسألة قريباً في أول الإجماع، والله أعلم[6]. /

---

(١) هذه المسألة تتعلق بفعل أهل الإجماع، وينظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٥٠)، و«المسودة»: (ص٣٣٤)، و«أصول ابن مفلح»: (ص٣٠٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٠٩)، و«اللمع» للشيرازي: (ص٢٥٣)، والبرهان» للجويني: (الفقرة ٦٦٠)، و«المنخول»: (ص٣١٨).

(٢) «البرهان»: (الفقرة ٦٦٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق: (الفقرة ٦٦١).

(٤) هو المجد في «المسودة»: (ص٣٣٤).

(٥) تأتي في (الورقة ٢٢/ب) من المجلد الثاني من المخطوط.

(٦) هنا انتهى القسم المقرر علي تحقيقه، بنهاية (الورقة ٢٢/ أ) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل، ويليه في أول (الورقة ٢٢/ب): قوله: (باب الإجماع)، وهو أول القسم الذي حققه زميلنا، فضيلة الدكتور عوض القرني ـ وفقه الله ـ والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
تم نسخ القسم المقرر علي تحقيقه والحمد لله في صبيحة يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من شهر رجب الفرد من سنة ألف وأربعمائة وإحدى عشرة لهجرة المصطفى ﷺ وهي سنة أصاب المسلمين فيها غمة شديدة ومصيبة موجعة نسأل الله كشف الغمة والسلامة من الفتنة حيث وقع في الخليج العربي حرب طاحنة نسأل الله أن يقي المسلمين شرها، والله المستعان.
كما انتهي من حصر ما فيه من أحاديث ونقول عن أئمة المذهب وغيرهم في الأصول والفقه وغيرها وكذا الأعلام والكتب والمنهج والإحالات صبيحة يوم الأربعاء التالي ليوم النسخ ٢٢/ ٧/ ١٤١١هـ والله المعين على التمام.
كما انتهت بحمد الله مقابلته على النسخة التي نقل منها في مجالس أولها في يوم الاثنين ٢٨ من=

جمادى الآخرة عام ١٤١١هـ وآخرها الساعة الحادية عشرة والنصف من بعد عشاء يوم الاثنين الثاني من رمضان المبارك للعام نفسه والله المسؤل أن يتمه علينا بخير بعد أن انكشفت معالم الغمة التي أصابت بلادنا في صدر هذا العام، وأن يحسن نياتنا وعاقبتنا في الأمور كلها، وكان الذي قابل معي على أصل الكتاب في جميع مراحله أخي الأصغر الشيخ سليمان بن عبد الله الجبرين وفقه الله لكل خير وجزاه عني خير الجزاء.

كما انتهت المرحلة الرئيسة من التحقيق، ولم يبق إلا نواقص وإضافات قليلة، وذلك في الساعة الثانية عشرة وثلث من بعد عشاء يوم الثلاثاء الموافق التاسع عشر من شهر رمضان المبارك من عام أربعة عشر وأربعمائة وألف، ونسأل الله الإعانة على التمام.

وفي الساعة الثامنة وثلث من بعد مغرب ليلة السبت الموافق ٢٣/ ١/ ١٤١٥هـ تم تجهيز البحث وتكميله في الغالب للعرض على فضيلة المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي وفقه الله.

ومع أذان المغرب من يوم الأربعاء السابع عشر من شهر شعبان من سنة ألف وأربعمائة وخمسة عشر أنهيت مقابلة النص على النسخة المطبوعة مع الأخ سليمان سدد الله خطاه ووفقه وأسأل الله سبحانه التوفيق لإكمال بقية المراحل.

وفي الساعة التاسعة من صبيحة يوم الأربعاء الثامن عشر من ذي القعدة من سنة خمس عشرة وأربعمائة وألف تم تصحيح البحث وإنهاء جميع مراحله، كل ذلك بعون الله وتوفيقه ثم بتوجيه المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي جزاه الله خيراً، وبتعاون كل من أخي الشيخ سليمان بن عبد الله الجبرين، وابن عمي الأستاذ عبد العزيز بن محمد الجبرين مدير عام مركز الدراسات والإعلام، وهو المركز الذي قام بطباعة هذه الرسالة، وكذلك الأستاذ صلاح محمود أحمد، والأستاذ أسامة عبد العزيز اللذين بذلا جهداً كبيراً في طباعة الرسالة، وخروجها بهذا الشكل الذي أسأل الله أن يكون مرضياً للقارئ، فشكري الجزيل لهما ودعائي بالتوفيق والسداد، وشكري كذلك لفضيلة المشرف وللشيخ أحمد السراح وأخي سليمان وابن العم عبد العزيز وكل من قدم إليَّ أي مساعدة، فجزى الله الجميع خير الجزاء وأجزل لهم المثوبة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

الرياض - يوم الأربعاء ١٨/ ١١/ ١٤١٥هـ

التحبير شرح التحرير

في أصول الفقه

تأليف

العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ رحمه الله

دراسة وتحقيق

الدكتور عوض بن محمد القرني

المجلد الرابع

مكتبة الرشد
الرياض

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١

فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٥٧

الجزء الثالث من كتاب

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(١).

باب الإجماع

---

(١) بداية الجزء الثالث من المخطوط.

قوله: {باب الإجماع[1]}

{لغة: العزم والاتفاق}.

قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، أي: اعزموا.

ويصح إطلاقه على الواحد، يقال: أجمع فلان على كذا، أي: عزم عليه، ويقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه.

فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع لغة.

وأجمعت المسير والأمر، وأجمعت عليه يتعدى بنفسه وبالحرف: عزمتُ عليه.

وفي حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[2]، أي: من لم يعزم عليه فينويه[3].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٧٠)، و«التمهيد»: (٣/ ٢٢٤)، و«روضة الناظر»: (ص١٣٠)، و«البلبل»: (ص١٢٨)، و«المسودة»: (ص٢٨٢)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٤)، و«الحدود» للباجي: (ص٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٤)، و«البرهان»: (١/ ٦٧٠)، و«المحصول»: (ص٢/ ١/ ٢٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٥٩٥)، و«المغني» للخبازي: (ص٢٧٣)، و«الوجيز في أصول الفقه»: (ص١٦٦)، و«الإحكام»: (١/ ٢٨٠)، و«المعتمد»: (٢/ ٢٥٧)، و«الإحكام» لابن حزم: (٤/ ١٢٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٤).

(٢) أبو داود: (٢/ ٨٢٣)، كتاب الصوم، باب النية، رقم: (٢٤٥٤)، والترمذي: (٣/ ١٠٨)، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم: (٧٣٠)، والنسائي: (٤/ ١٩٧)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، وابن ماجه: (١/ ٥٤٢)، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم: (١٧٠٠)، و«المسند»: (٦/ ٢٨٧)، قال عنه ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص٣٥٦): (إسناده حسن جيد).

(٣) «المصباح المنير»: (١/ ١٧١). وانظر: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ٤٧٩)، و«لسان العرب»:=

قوله: {واصطلاحاً}، أي: الإجماع في اصطلاح علماء الشريعة: {اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر، ولو فعلاً، بعد النبي ﷺ}[1].

فقوله: {اتفاق}: احتراز من الاختلاف، فلا يكون إجماعاً مع الاختلاف وسيأتي الخلاف فيما إذا خالف واحد، أو اثنان، أو أكثر محرّراً مفصّلاً[2].

والمراد بالاتفاق: اتحاد الاعتقاد، فيعم الأقوال، والأفعال والسكوت والتقرير، وسيأتي حكم الإجماع السكوتي، والفعلي[3].

وقوله: {مجتهدي الأمة}: احتراز من غير المجتهد فلا يعتبر في الإجماع على الصحيح، وتأتي قريباً أحكام العامي[4]، ومن لم يكمل شروط الاجتهاد، من أصوليّ، وفروعيّ، ونحويّ، وغيرهم في الأحكام.

وقوله: {الأمة}: احتراز من غير هذه الأمة، وفي غير هذه الأمة من سائرَ الأمم خلافٌ في إجماعهم، يأتي محررًا إن شاء الله تعالى[5].

= (١/ ٤٩٨)، و«القاموس المحيط»: (٣/ ١٥)، و«تاج العروس»: (٥/ ٣٠٧).

قال في «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٧٩): (جمع الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً)، ثم استعمل بعد ذلك في تضام الأمور الحسية والمعنوية، وقد ركز المؤلف على استعمالاته في الأمور المعنوية.

(١) هذا القيد لمنع انعقاد الإجماع في حياة النبي ﷺ.

وقد ذكرت هذا القيد فقط؛ لأن المؤلف عند شرح التعريف ذكر المحترزات من القيود الأخرى ولم يذكره، وهذا التعريف يظهر أنه جامع مانع مع أن الخلاف سيأتي في أمرين مما اشتمل عليه التعريف، وهما: الأول: دخول العوام في الإجماع.

والثاني: هل الاتفاق على الفعل إجماع؟ أو لابد من القول.

(٢) في (ص٥٠).

(٣) في (ص٨٠).

(٤) في (ص٣٣ ـ ٤٧).

(٥) في (ص٣٠).

وقوله: {في عصر}: يشمل أي عصر كان، احتراز عن قول من قال: إن الإجماع مخصوص بالصحابة على ما يأتي ذكر الخلاف فيه[(١)].

وقوله: {على أمر}: يعم جميع الأمور من الفعل، والأمر الدنيوي، واللغوي، وغيرهما، ويأتي لك علمه في مواضعه مفصلاً[(٢)].

وقوله: {ولو فعلاً} إنَّما أبرزته وإن كان داخلاً في قوله: {على أمر}؛ للإيضاح والبيان والتأكيد.

وقد اختلف العلماء فيما إذا اتفقوا على فعل فعلوه، أو فَعَلَ / البعض، وسكت البعض مع علمهم، هل يكون إجماعاً أم لا؟ ‏أ/ ٢٣/ ٢

والأرجح أنه ينعقد به الإجماع لعصمة الأمة، فيكون كالقول المجمع عليه، وكفعل الرسول ﷺ.

اختاره أبو الخطاب من أصحابنا[(٣)]، وقطع به أبو إسحاق الشيرازي[(٤)]، واختاره الغزالي في «المنخول»[(٥)] وصرح به أبو الحسين البصري في «المعتمد»[(٦)]، وتبعه في «المحصول»[(٧)].

قال بعض أصحابنا[(٨)]: هو قول الجمهور[(٩)]، . . . .

---

(١) في (ص٤٨).

(٢) في (ص٩٣، ١٥٧، ١٥٩).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٥٠).

(٤) انظر: «اللمع»: (ص٨٩).

(٥) انظر: «المنخول»: (ص٣١٨).

(٦) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٤٧٩).

(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٢١).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٩).

(٩) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٥)، و«كشف الأسرار» للبخاري: (٣/ ٢٢٨).

حتى أحالوا الخطأ منهم إذا لم يشترطوا انقراض العصر.

وقيل: لا ينعقد الإجماع به[1]، ونقله[2] أبو المعالي عن ابن الباقلاني، بل كون ذلك في وقت واحد ربَّما لا يتصور.

ويتفرع على المسألة إذا فعلوا فعلاً قربةً، ولكن لا يعلم هل فعلوه واجبًا، أو مندوباً؟

فمقتضى القياس أنه كفعل الرسول ﷺ؛ لأنا أُمرنا باتباعهم كما أُمرنا باتباعه ﷺ[3].

وقال القاضي في «العُدَّة»، وأبو الخطاب في «التمهيد»: الإجماع اتفاق علماء العصر على حكم حادثةٍ[4].

وقال في «التمهيد» في مكان آخر: على أمر، فعل أو ترك[5].

وقال ابن عقيل في «الواضح» كما قالا إلاَّ أنه أبدل علماء بفقهاء،

---

(١) من قوله: (ولو فعلاً) إلى هنا نقله في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٧١٦).

ومما ينبغي التنبه له هنا: أن أبا المعالي وإن نقل عن القاضي هذا القول إلا أنه لا يوافقه، بل يقول بخلافه.

انظر: «البرهان»: (١/ ٧١٧)، ولم يتعرض له في «التلخيص».

(٣) من قوله: (ويتفرع) إلى هنا منقول في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٤) قال القاضي في «العدة» (١/ ١٧٠): (الإجماع: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة».

وقال في (٤/ ١٠٥٧): (هو في الشرع عبارة عمن تثبت الحجة لقوله).

وقال في «التمهيد» (١/ ١٦): (وأما الإجماع فهو إجماع علماء العصر على حكم حادثة).

وقال في (٣/ ٣٥٦): (أن حد الإجماع: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة).

(٥) وقال في (٣/ ٢٢٤): (الإجماع هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور إمَّا فعل أو ترك).

فقال: هو اتفاق فقهاء العصر على حكم حادثة[1].

قال: وقال قوم: علماء، وذلك حد بالمشترك؛ لأن[2] اتفاق النحاة والمفسرين غير حجة[3]، وهم علماء، ولا يعتد بهم في حادثة[4].

وهذا فيه خلاف يأتي قريبًا[5].

وقال ابن حمدان في «مقنعه»: اتفاق علماء العصر على حكم شرعي.

وقال الموفق في «الروضة»، والطوفي في «مختصرها»: على أمر دينيّ[6]، فلا يشمل الأمر الدنيوي، واللغوي ونحوهما على ما يأتي آخر الإجماع مفصلاً، وكذا قال الغزالي[7].

قال ابن مفلح: وهو مراده بقوله: (أمة محمد ﷺ)، فلا يرد عليه أنه لا يوجد اتفاقهم إلى يوم القيامة، وأنه لا يطرد بتقدير عدم مجتهد في عصر، اتفقت عوامه على أمر ديني، لكنه لا ينعكس بتقدير / اتفاق المجتهدين على أمر عقلي، أو عرفي، إلاَّ أن يكون كما قيل: ليس إجماعاً عنده[8]. انتهى. ب/٢٣/٢

قوله: {**وأنكر النظَّام وبعض الرافضة ثبوته**[9]}.

---

(١) في «الواضح» (١/ ١/ ٦٣): (الحادثة).

(٢) في «الواضح»: (فإن).

(٣) في «الواضح»: (ليس بحجة وإن كانوا علماء ولا يعتد بقولهم).

(٤) «الواضح»: (١/ ١/ ٦٣).

(٥) في (ص٣٧).

(٦) «الروضة»: (ص١٣١)، والذي فيها: (على أمر من أمور الدين)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥)، و«مختصر الروضة»: (ص١٢٨).

(٧) انظر: «المستصفى» للغزالي: (١/ ١٧٣).

(٨) «أصول الفقه» لابن مفلح: (٢/ ٣١).

(٩) انظر نسبة هذا القول للنظام وبعض الشيعة في: «التمهيد»: (٣/ ٢٢٤)، و«سواد =

ورُوي عن أحمد، وحمل على الورع، أو على غير عالم بالخلاف[1]، أو على تعذر معرفة الكل، أو على العام النطقي أو بعده، أو غير الصحابة}.

تنوعت أقوال الأصحاب وغيرهم في حمل كلام الإمام أحمد في كونه أنكر الإجماع[2].

وأمَّا النظَّام فله قولان في ثبوته، والأشهر عنه إنكاره[3].

وأمَّا الإمام أحمد فقال في رواية عبد الله: من ادعى الإجماع فقد كذب[4]، لعل الناس اختلفوا[5]. هذه دعوى بشر المريسي[6] والأصم[7].

= الناظر»: (٢/ ٥٥٥)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٥٢)، و«المعتمد»: (٢/ ٤٥٨)، و«البرهان»: (١/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦).

(١) انظر في هذا التوجيه: «التمهيد»: (٣/ ٢٤٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١٣).

(٢) انظر هذه التوجيهات لما روي عن الإمام أحمد في «المسودة»: (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١٣)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران: (ص٢٧٩)، و«أصول مذهب الإمام أحمد» للتركي: (ص٣٥١).

(٣) انظر في نسبة إنكار الإجماع للنظام: «المعتمد»: (٢/ ٤٥٨)، و«الفرق بين الفرق»: (ص١٤٣)، و«البرهان»: (١/ ٦٧٥)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٤٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص٧٢). وانظر نسبة القول الآخر له في «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢).

(٤) في «مسائل عبد الله»: (فهو كذب).

(٥) «مسائل الإمام أحمد لعبد الله»: (ص٤٣٨ ـ ٤٣٩). وانظر: «العدة»: (٤/ ١٠٥٩).

(٦) هو: بشر بن غياث المريسي، نسبة إلى مريسة قرية في مصر، من رؤوس البدعة وكبار المعتزلة ودعاة القول بخلق القرآن، توفي سنة ٢١٨هـ.
انظر: «وفيات الأعيان»: (١/ ١٢٧)، و«البداية والنهاية»: (١٠/ ٢٨١).

(٧) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي من كبارهم، له مشاركات في الفقه، وألف في التفسير، من كتبه: «خلق القرآن»، «الرد على المجوس»، توفي سنة ٢٠١هـ.
انظر: «طبقات المعتزلة»: (ص٥٦)، و«لسان الميزان»: (٣/ ٤٢٧)، و«طبقات المفسرين»: (١/ ٢٦٩).

وفي رواية المروذي[1]: كيف يجوز أن يقول: أجمعوا، إذا سمعتم[2] يقولون: أجمعوا فاتّهمهم، وإنَّما وضع هذا لوضع الأخبار، وقالوا: الأخبار لا تجب بها حجة، وقالوا: القول بالإجماع، وإن ذلك قول ضرار[3].

وقال في رواية أبي الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، وأول من قال: أجمعوا، ضرار[4].

هذا الوارد عن الإمام أحمد في ذلك.

وقد اختلف الأصحاب في صفة حمل هذه الروايات:

فقال القاضي: ظاهره منع صحة الإجماع، وإنَّما هذا على الورع، أو فيمن ليست له معرفة بخلاف السلف[5] لما يأتي.

وكذا أجاب أبو الخطاب[6].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، أبو بكر، من فضلاء أصحاب أحمد ومقدميهم، إمام في الفقه والحديث، نقل كثيراً عن الإمام، وصنف كثيراً، توفي سنة ٢٧٥هـ.
انظر: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٥٦)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٦٦).

(٢) في «العدة» (٤/ ١٠٦٠): (إذا سمعتهم).

(٣) هو ضرار بن عمرو القاضي، جبري، ينكر عذاب القبر، تتلمذ على واصل بن عطاء فنسب للمعتزلة، وهم ينكرون ذلك ويتبرؤون منه.
انظر: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٧٥)، و«ميزان الاعتدال»: (٢/ ٣٢٨)، و«لسان الميزان»: (٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر: «العدة»: (٤/ ١٠٥٩)، و«التمهيد»: (٣/ ٢٤٧)، و«المسودة»: (ص٢٨٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣).

(٥) انظر: «العدة»: (٤/ ١٠٦٠).

(٦) قال في «التمهيد» (٣/ ٣٤٨): (أراد به في حق من لا معرفة له بأقوال الناس، ولا عناية له بالاستخبار عن المذاهب، إذا قال ذلك فهو كذب كبشر والأصم، أو قال ذلك على وجه الورع).

وحمله ابن عقيل على الورع، أو لا يحيط[1] علماً به غالباً[2].

وقال الشيخ تقي الدين: هذا نهي عن [دعوى][3] الإجماع العام النطقي[4].

وقال أيضاً: الظاهر إمكان وقوعه، وأمَّا إمكان العلم به فأنكره غير واحد من الأئمة، كما يوجد في كلام أحمد وغيره[5].

وذكر الآمدي أن بعضهم خالف في تصوره، وأن القائلين به خالف بعضهم في إمكان معرفته، منهم: أحمد في رواية[6].

وتبع ابن حمدان الآمدي، وقال: مراد أحمد تعذر معرفة كل المجمعين لا أكثرهم[7].

أ/٢٤/٢ وقال / ابن رجب في آخر «شرح[8] الترمذي»: وأمَّا ما روي من قول الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب فهو إنَّما قاله إنكاراً على فقهاء المعتزلة الذين يدعون إجماع الناس على ما يقولونه، وكانوا من أقل الناس

---

(١) في «الأصل»: (لا يحفظ) وصححت من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥).

(٣) كلمة (دعوى) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «المسودة».

(٤) «المسودة»: (ص٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٨٢).

(٧) لم أجد من نسب هذا القول لابن حمدان.

(٨) «شرح الترمذي»: كتاب ألفه ابن رجب في «شرح جامع الترمذي» في عشرين مجلداً، احترق في فتنة مجيء التتر إلى دمشق سنة ٨٠٣هـ، ولم يبق منه إلا عشر ورقات، و«شرح العلل»، وقد حققه الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.
انظر: «شرح علل الترمذي»: (١/ ٢٧٧)، و«كشف الظنون»: (١/ ٥٥٩).

معرفة بأقوال الصحابة والتابعين[١] انتهى.

قال البرماوي: وحمل ابن تيمية قوله ذلك على إجماع غير الصحابة[٢]؛ لانتشارهم، أمَّا الصحابة فمعروفون محصورون[٣]. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين في «المسوّدة»: قلتُ: الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة[٤]. انتهى[٥].

قالوا: إن كان عن دليل قاطع فعدم نقله مستحيل عادة، والظني يمتنع اتفاقهم فيه عادة لتباين قرائحهم، ودواعيهم المقتضية[٦] لاختلافهم.

رُدَّ بمنعها للاستغناء عن نقله القاطع بالإجماع، وكون الظني جلياً تتفق فيه القرائح.

قالوا: تفرقهم في أطراف الأرض يمنع نقل الحكم إليهم عادة.

رُدَّ بالمنع لجدهم في الأحكام، وبحثهم عنها.

قالوا: العادة تحيل ثبوته عنهم لخفاء بعضهم أو كذبه، أو رجوعه قبل

---

(١) لم أجد هذا النص في «شرح علل الترمذي» لابن رجب.

(٢) عرف الأصوليون الصحابي بأنه: من رأى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك وإن لم يرو عنه ولم تطل مدة صحبته. انظر: «كاشف الرموز»: (٢/ ٧٠٢).

(٣) هذا النص غير موجود في «شرح ألفية الأصول» للبرماوي. وانظر: «المسودة»: (ص٢٨٣).

(٤) كيف يتصور أن الإمام أحمد يحتج بمن بعد القرون الثلاثة وهو متوفى قبل نهاية القرن الثالث، وسيشير المؤلف إلى ذلك بعد قليل.

(٥) «المسودة»: (ص٢٨٣).

(٦) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦).

قول غيره، ثم لو جاز العلم بثبوته لم يقع العلم به؛ لأن العادة تحيل نقله لبعد التواتر، ولا يفيد الآحاد، وربَّما لو علم بحصرهم، وبأن تعذره لا يمنع كونه حجة كقول النبي ﷺ، وبأن العلماء كالأعلام لاسيما الصحابة، وبالقطع بتقديم النص القاطع على الظن[1].

وَرَدَّهُ بعض أصحابنا والآمدي: باتفاق أهل الكتاب على باطل، ولم نعرف مستندهم من قول متبع يقلدونه[2].

ونقض بعض أصحابنا والآمدي وغيرهم بالإجماع على أركان الإسلام وطريق علمها[3] ليس ضرورياً، والوقوع دليل التصور وزيادة[4].

ب/٢٤/٢ قوله: {وهو حجة قاطعة}، هذا / مذهب الأئمة الأعلام وأتباعهم، منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم، وغيرهم من المتكلمين وغيرهم[5].

---

(١) انظر الإجابة على هذه الاعتراضات في: «التمهيد»: (٣/ ٢٤٧)، و«الإحكام»: (١/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٨٣).

(٣) في «الأصل»: (وطريق عملها)، والتصويب من «أصول الفقه» لابن مفلح: (٢/ ٣٧).

(٤) انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٨٣).
وانظر هذا النص من قوله: (وأمَّا الإمام أحمد فقال في رواية عبد الله) إلى قوله: (التصور وزيادة) في «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣ ـ ٣٧).

(٥) انظر: «العدة»: (٤/ ١٠٥٨)، و«التمهيد»: (٣/ ٢٢٤)، و«روضة الناظر»: (١/ ١٣١)، و«البلبل»: (ص١٢٨)، و«المسودة»: (ص٢٨٢)، و«أصول الفقه» لابن مفلح»: (٢/ ٣٧ ـ ٣٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١٤)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٥٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٢٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٤)، و«الرسالة» للشافعي: (ص٤٠٣)، و«المستصفى»: (١/ ١٧٥)، و«الإحكام» لابن حزم: (١/ ١٢٨).

وخالف النظام، وبعض المرجئة، والشيعة[1]، والخوارج، وغيرهم[2].

وقال الآمدي[3]، والرازي: هو حجة ظنية، لا قطعية، نقله عنهما البرماوي[4].

وقيل: حجة ظنية في الإجماع السكوتي ونحوه.

قال البرماوي: فصّل المحققون بين الإجماع الذي لا خلاف في ثبوته فيكون انعقاده قطعياً[5]، وبين الذي فيه خلاف، كالإجماع السكوتي، وما لم ينقرض عصره، والإجماع [بعد] الاختلاف[6]، وما ندر المخالف فيه عند من يراه، ونحو ذلك، فلا يكون قطعياً[7]. انتهى.

استدل للقول الأول بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

---

(١) الشيعة: إحدى الفرق المشهورة الضالة، وهم إجمالاً من شايعوا علياً على اختلاف بينهم وتفاوت في الغلو في عليّ وذريته، فمنهم من غلا إلى حد الكفر، ومنهم من قرب من أهل السنة كبعض الزيدية منهم.

انظر: «الفرق بين الفرق»: (ص٢٩)، و«الملل والنحل»: (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح: (٢/ ٣٨ـ٣٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١٣)، و«البرهان»: (١/ ٦٧٥)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٤٦)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٤)، و«إرشاد الفحول»: (ص٧٢).

(٣) انظر: «الإحكام» (١/ ٣١٢). قال: (واعلم أن التمسك بهذه الآيات وإن كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع). إلا أنه قال في (١/ ٣١٣): (وأما السنة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قطعية).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٩/ ب).

(٥) في «شرح ألفية الأصول»: (لا خلاف في ثبوته وانعقاده فيكون قطعياً).

(٦) في «الأصل»: (والإجماع والخلاف)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٦٩ ـ ٧٠/ ب).

وانظر: «المسودة»: (ص٢٨٢).

﴿ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

احتج بها[١] الإمام الشافعي، وغيره[٢]؛ لأنه توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، وإنَّما يجوز لمفسدة متعلقة به وليست من جهة المُشاقَّة، وإلاَّ كانت كافية.

والسبيل: الطريق، فلو خص بكفر أو غيره كان اللفظ مبهماً، وهو خلاف الأصل، والمؤمن حقيقة في الحيّ المتصف به.

ثم عمومه إلى يوم القيامة يبطل المراد، وهو الحثّ على متابعة سبيلهم، والجاهل غير مراد.

ثم المخصوص حجة، والسبيل عام، والتأويل بمتابعة الرسول ﷺ، أو بمتابعتهم في الإيمان، أو الاجتهاد لا ضرورة إليه، فلا يقبل.

وليس تبيين الهدى شرطاً للوعيد بالاتباع بل للمُشاقّة؛ لأن إطلاقها لمن عرف الهدى أولاً؛ ولأن تبيين الأحكام الفروعية ليس شرطاً في المشاقة، فإن من تبيّن له صدق الرسول وتركه فقد شاقه ولو جهلها[٣].

وقول الإمامية[٤] المراد به من فيهم معصوم؛ لأن سبيلهم حينئذٍ حق

---

(١) انظر خبر احتجاج الشافعي بهذه الآية في: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٨٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٥٩/ ب).

(٢) بعد الشافعي ذكرها جميع الأصوليين.

(٣) من قوله: (واستدل للقول الأول) إلى هنا منقولة في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١٥).

(٤) الإمامية: إحدى فرق الشيعة الضالة، يقولون بأن النبي ﷺ نصّ على عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بالإمامة نصاً صريحاً، وأن جمهور الصحابة ظلمه بترك بيعته، ويقعون في الصحابة إلا الأقل، ويسوقون الإمامة في ذرية عليّ ـ رضي الله عنه ـ إلى محمد بن الحسن العسكري إمامهم الثاني عشر الذي يسمونه القائم المنتظر، ويزعمون أنه مختفٍ في سرداب=

بخلاف / الظاهر، وتخصيص بلا ضرورة، ولا دليل لهم على العصمة. أ/٢٥/٢

وما قيل من أن الآية ظاهرة[١]، ولا دليل على أن الظاهر حجة إلاَّ الإجماع فيلزم الدور[٢]، ممنوع لجواز نصّ قاطع على أنه حجة، أو استدلال قطعي؛ لأن الظاهر مظنون، وهو حجة؛ لئلاَّ يلزم رفع النقيضين، أو اجتماعهما، أو العمل بالمرجوح وهو خلاف العقل[٣].

وبقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ﴾ [النساء: ٥٩] والمشروط عُدِمَ عند عدم شرطه، فاتفاقهم كافٍ[٤][٥].

واعترض[٦]: عدم الرد إلى الكتاب والسنة عند الإجماع إن بُني الإجماع على أحدهما فهو كافٍ، وإلاَّ ففيه تجويز الإجماع بلا دليل، ثم لا نسلم عدم الشرط؛ فإن الكلام مفروض في نزاع مجتهدين متأخرين لإجماع[٧] سابق.

= سيخرج منه آخر الزمان، وأكثرهم في الغيبيات معتزلة، ولهم شأن في هذا الزمان وظهور، وقا الله أهل السنة شرهم. آمين. انظر: «مقالات الإسلاميين»: (١/ ٨٨)، و«الفرق بين الفرق»: (ص٥٣)، و«الملل والنحل»: (١/ ٢٦٥).

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٤١).

(٢) الدور: توقف الشيء على ما يتوقف عليه.
انظر: «التعريفات» للجرجاني: (ص٤٧).

(٣) من قوله: (ومن يشاقق الرسول) إلى هنا منقولة من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٩ـ ٤١).

(٤) انظر: «التبصرة» للشيرازي: (ص٣٥٦).

(٥) أي: واستدل بالآية على وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف، فدل أنه لا يجب الرد عند الاتفاق. بل يكفي ذلك.

(٦) أي: اعترض القائل بعدم حجية الإجماع بقوله: إن كان الإجماع مستنداً إلى الكتاب أو السنة فالحجة في ما استندوا إليه وإن لم يستند إلى أي منهما فهو قول بلا دليل.

(٧) في «الأصل»: (لا إجماع)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٤١). وانظر: «الإحكام»: (١/ ٣١٢).

رُدَّ الأول: بأن الإجماع إن احتاج إلى مستند فقد يكون قياساً.

والثاني: مشكل جداً، قاله الآمدي[1].

واختار أبو الخطاب أن مراد الآية: فيما لا نعلم أنه خطأ، وإن ظنناه رددناه إلى الله ورسوله[2].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وخلاف الإجماع تفرقٌ، والنهي عن التفرق ليس في الاعتصام للتأكيد ومخالفة الظاهر، وتخصيصه بها قبل الإجماع لا يمنع الاحتجاج به، ولا يختص الخطاب بالموجودين زمنه ﷺ؛ لأن التكليف لكل من وجد مكلفاً كما سبق[3].

وبقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ...﴾ [آل عمران: ١١٠]، فلو اجتمعوا على باطل كانوا قد اجتمعوا على منكر لم ينهوا عنه، ومعروف لم يؤمروا به، وهو خلاف ما وصفهم الله بهم؛ ولأنه جعلهم أمة وسطاً، أي: عدولاً، ورضي بشهادتهم مطلقاً.

وعلى ذلك اعتراضات وأجوبة يطول الكتاب بذكرها[4].

وعن أبي مالك الأشعري[5] مرفوعاً: «إن الله تعالى أجاركم من ثلاث

---

(١) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣١٢).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٣٧).

(٣) انظر من هذا الكتاب: (١/ ٢/ ٩٢٥) بتحقيق أخينا الشيخ: عبد الرحمن الجبرين.

(٤) من قوله: (وما قيل من أن الآية ظاهرة) إلى هنا منقول في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨). ومن قوله: (فإن تنازعتم) إلى هنا منقول بتصرف يسير من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٤١ ـ ٤٣).

(٥) هو الصحابي الحارث بن الحارث أبو مالك الأشعري، نزيل الشام، اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه روى له الترمذي والنسائي وأبو داود.
انظر: «الاستيعاب»: (٤/ ١٧٥)، و«الإصابة»: (١/ ٢٧٥).

خلال: أن لا يدعو عليكم نبيُّكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة» رواه أبو داود[1].

وعن ابن عمر / مرفوعاً: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً» رواه الترمذي[2]. ب/ ٢٥/ ٢

وعن أنس مرفوعاً: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم الحق وأهله» رواه ابن ماجه[3]، وابن أبي عاصم[4].

---

(١) أبو داود: (٤/ ٤٥٢)، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم: (٤٢٥٣)، وقد أعله ابن كثير وابن حجر والمناوي بالانقطاع بين محمد بن إسماعيل وأبيه وبين شريح بن عبيد وأبي مالك الأشعري. انظر: «تحفة الطالب»: (ص١٤٦)، و«التقريب»: (١/ ١٤٥)، و«فيض القدير»: (٢/ ١٩٩).

(٢) الترمذي: (٤/ ٤٦٦)، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: (٢١٦٧) بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة»، وقال عنه: (هذا حديث غريب من هذا الوجه). وممن ضعفه الترمذي والحاكم والدارقطني وابن كثير. وقد ضعف العلماء هذا الحديث؛ لأنه من رواية سليمان بن سفيان التيمي. انظر: «تحفة الطالب»: (ص١٤٦)، و«التهذيب»: (٤/ ١٩٤)، و«المقاصد الحسنة»: (ص٤٦٠)، و«تحفة الأحوذي»: (٦/ ٣٨٦)، إلا أن الجملة التي أوردها المؤلف منه لها شواهد بسند صحيح كما ذكر الشيخ الألباني في تعليقه على «المشكاة»: (١/ ٦١).

(٣) ابن ماجه: (٢/ ١٣٠٣)، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم: (٣٩٥٠)، و«السنة» لابن أبي عاصم: (١/ ٤١)، وهو ضعيف عن أنس بجميع طرقه؛ لأنه من رواية معان بن رفاعة اتفق على ضعفه. انظر: «تحفة الطالب»: (ص١٤٩)، و«التهذيب»: (١٠/ ٢٠١)، و«تخريج أحاديث المنهاج»: (ص٣٠٠).

(٤) هو الإمام المحدث الفقيه أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، قاضي أصبهان، صاحب كتاب «السنة»، توفي سنة ٢٨٧هـ.
انظر: «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٦٤٠)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٩٧).

وعن أبي ذر مرفوعاً: «عليكم بالجماعة، فإن الله تعالى لم يجمع أمتي إلاَّ على هدىً» رواه أحمد(١).

وعن أبي ذر مرفوعاً: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» رواه أحمد، وأبو داود(٢).

ولهما(٣) عن معاوية(٤) مرفوعاً: «أن هذه الأمة: ستفترق على ثلاث وسبعين ـ يعني ملة ـ ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»(٥).

---

(١) «المسند»: (٥/ ١٤٥)، وفيه: «لن يجمع . . .»، والحديث ضعيف؛ لأن من رواته البختري بن عبيد ضعيف متروك، وعبيد بن سلمان مجهول.
انظر: «التقريب»: (١/ ٩٤، ٥٤٣).

(٢) «المسند»: (٥/ ١٨٠)، وأبو داود: (٥/ ١١٨)، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، برقم: (٤٧٥٨). والحديث عن أبي ذر ضعيف؛ لأن فيه خالد بن مهيان مجهول لكنه صح عن غيره من الصحابة.
انظر: «المستدرك»: (١/ ٤٢١)، و«فتح الباري»: (١٣/ ٧)، وتعليق الألباني على «مشكاة المصابيح»: (١/ ٦٥).

(٣) أي: لأحمد وأبي داود.

(٤) هو الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي، أسلم في فتح مكة، كان من كتاب الوحي، ومن قادة فتوح الشام، تولى إمرته في زمن عمر، وتولى الخلافة بعد مقتل علي ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، كان حليماً كريماً، توفي سنة ٦٠هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٤٠٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ١١٩)، و«الإصابة»: (٦/ ١٥١).

(٥) أبو داود: (٥/ ٤)، كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم: (٤٥٩٦)، والترمذي: (٥/ ٢٦)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم: (٢٦٤٠)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه: (٢/ ١٣٢١)، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم: (٣٩٩١)، و«المسند»: (٤/ ١٠٢).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله لا يجمع أمتي ـ أو قال ـ أمة محمد على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار» رواه الترمذي[(١)].

وعن أبي بصرة الغفاري[(٢)] مرفوعاً: سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها» رواه أحمد[(٣)].

وعن ابن عباس مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية»[(٤)].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»[(٥)] متفق عليه.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم» رواه الشافعي[(٦)]

---

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو بصرة جميل بن بصرة، وقيل: حميل، شهد فتح مصر، ونزلها، وتوفي بها، روى عنه أبو هريرة، وروى عنه بعض التابعين.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٥٠٠)، و«الإصابة»: (٧/ ٣٧).

(٣) «المسند»: (٦/ ٣٩٦)، و«جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٣٠).

(٤) البخاري: (٨/ ٨٧)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ومسلم: (٢/ ١٤٧٧)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم: (١٨٤٩).

(٥) مسلم: (٢/ ١٤٧٦)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم: (١٨٤٨)، والنسائي: (٧/ ١٢٣)، تحريم الدم، رقم: (٢٨)، وهو عند البخاري بلفظ قريب عن ابن عباس في: (٨/ ٨٧)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً . . .».

(٦) «الرسالة»: (ص٤٠١)، والترمذي: (٥/ ٣٤)، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم: (٢٦٥٨). =

ولأحمد مثله[١].

وعن ثوبان[٢] مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[٣].

وفي حديث جابر: «إلى يوم القيامة»[٤].

وفي حديث جابر بن سمرة: «حتى تقوم الساعة»[٥] رواه مسلم.

وعن ابن عمر[٦] مرفوعاً: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»[٧]

---

(١) رواه الإمام أحمد عن عدة من الصحابة ليس منهم ابن مسعود بألفاظ متقاربة.
انظر: «المسند»: (٣/ ٢٢٥)، و(٤/ ٨٠)، و(٥/ ١٨٣).

(٢) هو الصحابي الجليل ثوبان بن بجدد أو ابن جحدر، مولى رسول الله ﷺ، لازم النبي ﷺ في السفر والحضر، ثم استوطن الرملة بفلسطين ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة ٤٥هـ، وقيل: ٥٤هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٤٠٠)، و«حلية الأولياء»: (١/ ١٨٠)، و«الإصابة»: (١/ ٤١٣).

(٣) مسلم: (٢/ ١٥٢٣)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، رقم: (١٩٢٠).

(٤) مسلم: (٢/ ١٥٢٤)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، رقم: (١٩٢٣).

(٥) مسلم: (٢/ ١٥٢٤)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، رقم: (١٩٢٢).

(٦) رواه ابن عمر عن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، فالذي رفعه عمر لا عبد الله.

(٧) الترمذي: (٤/ ٤٦٥)، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: (٢١٦٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، و«المسند»: (١/ ٢٦)، و«مسند الطيالسي»: (ص٧)، حديث رقم: (٣١)، و«الرسالة»: (ص٤٧٣)، و«المنتخب» لعبد بن حميد: (١/ ٦٤) عن عمر، حديث رقم: (٢٣). =

رواه الشافعي، وأحمد، وعبد بن حميد[1]، والترمذي، وغيرهم.

وعن ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ»[2] رواه أبو داود الطيالسي.

قال الآمدي وغيره: السنة أقرب الطرق / إلى كون الإجماع حجة قاطعة[3]. ٢/٢٦أ

فإن قيل: آحادٌ، سلمنا التواتر، لكن يحتمل أنه أراد عصمتهم[4] عن الكفر بلا تأويل وشبهة، أو عن الخطأ في الشهادة في الآخرة، أو فيما يوافق المتواتر[5].

ويحتمل أنه أراد كل الأمة إلى يوم القيامة، ثم لم يلزم أنه حجة على المجتهدين، لاسيما إن قيل: كل مجتهد مصيب.

رُدَّ بالقطع بمجموعها: إن النبي ﷺ قصد تعظيم أمته، وبيان عصمتها من[6] الخطأ، كالقطع بجود حاتم الطائي، فهو متواترة معنًى.

---

(١) هو الإمام الحافظ الثقة أبو محمد عبد بن حميد الكشي، روى عنه الإمام مسلم، من مؤلفاته: «المسند»، و«التفسير»، توفي سنة ٢٤٩هـ.
انظر: «طبقات الحفاظ»: (ص٢٣٤)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٢٠)، و«طبقات المفسرين»: (١/ ٣٦٨).

(٢) «المسند»: (١/ ٣٧٩)، و«مسند الطيالسي»: (٣٣، ٢٤٦)، و«الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٦٦)، و«مجمع الزوائد»: (١/ ١٧٨). وهو صحيح عن ابن مسعود، ولا يصح مرفوعاً. انظر: «نصب الراية»: (٤/ ١٣٣).

(٣) انظر: «الإحكام»: (١/ ٢١٩).

(٤) في «الأصل» غير واضح، ومصحح من «أصول الفقه» لابن مفلح: (٢/ ٥٤).

(٥) في «الأصل» غير واضح، ومصحح من «أصول الفقه» لابن مفلح: (٢/ ٥٤).

(٦) في «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٤): (عن الخطأ).

وفي كلام القاضي[1]، وهو معنى كلام[2] الموفق في «الروضة»[3]: لابد لكثرتها من صحة بعض لفظها؛ ولأن الأمة تلقتها بالقبول، والظن يفيد في مسألة علمية لوجوب العمل به، ولو وجد منكر لاشتهر عادة، والاحتجاج في الأصول بما لا صحة له مستحيل عادة.

وأجاب القاضي[4]، وأبو الخطاب[5]، وابن عقيل أيضاً[6]: بأن الإجماع مسألة شرعية، طريقه طريق مسائل الفروع.

وقال الحلواني[7] من أصحابنا: ما ذكره ابن عقيل وغيره: يثبت مسائل

---

(١) انظر: «العدة»: (٤/ ١٠٨٢، ١٠٨٥).

(٢) في «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٥٤): (وهو معنى الروضة).

(٣) انظر: «الروضة»: (ص١٣٤).

(٤) انظر: «العدة»: (٤/ ١٠٨١).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٤٠).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٩٦/ ب).

(٧) بهذا الاسم من الحنابلة اثنان، هما:

(أ) محمد بن علي بن عثمان أبو الفتح الفقيه الزاهد العابد الأصولي المحدث، له من الكتب: «مختصر العبادات»، و«كفاية المبتدئ» في الفقه، وكتاب آخر في أصول الفقه، وُلد سنة ٤٣٩هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٥٧)، و«المدخل»: (ص٤١٨).

(ب) عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عثمان أبو محمد، وُلد سنة ٤٩٠هـ، تتلمذ على أبيه وغيره، وكان شيخ الحنابلة في زمنه، له: «التبصرة» في الفقه، و«الهداية» في أصول الفقه، وغيرهما، تُوفي سنة ٥٤٦هـ.

انظر: «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٢١)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٤٤)، و«طبقات المفسرين»: (١/ ٢٧٤).

أصول الفقه بالظن، ولا يفسق[1] المخالف[2]، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين[3].

وخالف بعض الأشعرية وهو ابن اللبان[4] في الأولى كبعض[5] المتكلمين في الثانية، ويأتي هذا آخر الإجماع.

واستدل أيضاً: أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف[6]، والعادة تحيل إجماع عدد كثير من المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع، فوجب تقدير نص فيه.

وأجمعوا - أيضاً - على تقديمه على الدليل القاطع، فكان قاطعاً وإلاَّ تعارض الإجماعان لتقديم القاطع[7] على غيره إجماعاً، وهذان الإجماعان لا يلزم أن عددهما عدد التواتر وإن لزم فيهما فلا يلزم في كل إجماع.

وردَّ الآمدي[8]، وبعضه في كلام غيره: بأن من قال ذلك اعتبر في الإجماع عدد التواتر، وأنه يلزمه أن لا يختص الإجماع بأهل الحل والعقد من

---

(١) قوله: (ولا يفسق) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) انظر نسبة هذا القول للحلواني في «المسودة»: (ص٤٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٥٥).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٥٥).

(٤) هو عبد الله بن محمد الأصفهاني الشافعي، تتلمذ على الباقلاني، وألف «روضة الأخبار» وغيرها، تُوفي في أصفهان سنة ٤٤٦هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (١٠/ ١٤٤)، و«طبقات الشافعية»: (٥/ ٧٢)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٧٣).

(٥) في «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٦): (وبعض).

(٦) الاستدلال بالإجماع على حجية الإجماع دور.

(٧) قوله: (القاطع على) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٥٦).

(٨) في «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٧): (ورده الآمدي).

المسلمين، بل عام في كل من بلغ [عددهم][1] عدد التواتر وإن لم يكونوا مسلمين فضلاً عن أهل الحل والعقد[2].

وذكر بعض أصحابنا: / أن أجود الأدلة الإجماع الثاني[3]. ب/٢٦/٢

واستدل: يمتنع عادة إجماعهم[4] على مظنون، فدل على قاطع.

رُدَّ: بمنعه في قياس جليّ، وأخبار آحاد بعد علمهم بوجوب العمل بمظنون.

قالوا: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[5] [الأعراف: ٣٣].

رُدَّ: لا يلزم أن لا يكون الإجماع تبياناً ولا حجة عند التوافق[6].

ثم يلزم عليه السنة، ثم إنَّما ثبت حجة بالكتاب والسنة[7] والظن لا يعارض القطع[8].

---

(١) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «الإحكام»: (١/ ٣١٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٥٧).

(٢) «الإحكام»: (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٢٩).

(٤) في «أصول ابن مفلح» (٢/ ٥٧): (اجتماعهم).

(٥) هذه من أدلة المانعين لحجية الإجماع، ووجه الاستدلال من الآيات إجمالاً أن الآيات دلت على أن في النصوص حكم كل شيء، وأنه يجب رد الأمور إلى الله ورسوله، ولا يجوز القول في الأحكام بدون دليل من الوحي وبالتالي فلا حاجة للإجماع، ولا دلالة فيه.

(٦) جواب الاستدلال بالآية الأولى.

(٧) جواب الاستدلال بالآية الثانية، والآية الثالثة.

(٨) أي دلالة الآية ظنية لا ترد بها الدلالة القطعية في الآيات والأحاديث.

قالوا: في «الصحاح»: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»[1]، وقوله: «حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً»[2].

رُدَّ: المراد بعض الأمة، والعصمة إنَّما تثبت للمجموع.

ثمَّ الجواز عقلي لا يلزم منه الوقوع، ويأتي خلو العصر عن مجتهد[3].

قالوا: روى أبو داود، والترمذي: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله تعالى، قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟»، قال: أجتهد رأي ولا آلو. فضرب بيده في صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يرضي رسولَ الله»[4].

وفي إسناده مجهول، وليس بمتصل[5].

---

(١) البخاري: (٥/ ٢٦)، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم: (١/ ٨١)، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام، رقم: (٤١).

(٢) البخاري: (١/ ٣٤)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ومسلم: (٣/ ٢٠٥٨)، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم: (٢٦٧٣).

(٣) انظر من هذا الكتاب: (٣/ ٣/ ٧٩١)، تحقيق زميلنا الشيخ: أحمد السراح.

(٤) أبو داود: (٤/ ١٨)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: (٣٥٩٢)، والترمذي: (٣/ ٦١٦)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: (١٣٢٧)، و«المسند»: (٥/ ٢٣٦).

(٥) اختلف العلماء في هذا الحديث بسبب جهالة راويه عن معاذ، فضعفه كثير منهم، كالبخاري والترمذي والذهبي وابن حجر وغيرهم. انظر في ذلك: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: (٢/ ٢٧٣).

وصححه آخرون فقالوا: إن الجهالة ارتفعت من طريق آخر صُرح فيه بالراوي عن معاذ وأنه عبد الرحمن بن غنم وممن رواه متصلاً الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٨٩). =

ورواه سعيد[1] في «سننه»[2]، قال: (لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن . . .)، وفيه بعد الكتاب: (بما يقضي به نبيه) ثم قال: (أقضي بما قضى الصالحون)، ثم قال: (أؤم[3] الحق جهدي)، فقال: «الحمد لله الذي جعل رسولَ رسولِ الله ﷺ يقضي بما يرضي به رسول الله». مرسل[4] جيد[5].

= وممن صححه ابن الوزير في «العواصم والقواصم»: (١/ ٢٥٨)، و(١/ ٢٨٢)، ونقل المحقق تصحيحه عن ابن القيم والخطيب البغدادي وابن العربي، وأبو بكر الرازي.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٢/ ٢٧٧)، و«تحفة الطالب»: (ص١٥١)، و«إعلام الموقعين»: (١/ ٢٠٢)، و«التلخيص الحبير»: (٤/ ١٨٢)، و«الابتهاج»: (ص٢١٠)، و«تخريج أحاديث اللمع»: (ص٢٩٩).

(١) هو الإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان المحدث الكبير، رحل كثيراً في طلب الحديث، وروى عن الأكابر كمالك وابن عيينة، وروى عنه مسلم وأبو داود، استوطن مكة حتى توفي بها سنة ٢٢٧هـ، من مؤلفاته: «كتاب السنن»، و«كتاب الزهد». انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٣٦٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٨٩)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٦٢).

(٢) «كتاب السنن»: لسعيد بن منصور من أشهر وأوائل ما ألف من كتب السنن المشهورة، طبع بعض الموجود منه بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي سنة ١٣٨٧هـ، وطبع بتحقيق د. سعد آل حميّد جزء آخر سنة ١٤١٤هـ، والناشر الصميعي للنشر بالرياض.

(٣) في «الأصل»: (لألأم الحق)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) المرسل عند الأصوليين هو: ما رواه غير الصحابي عن النبي ﷺ. انظر: «كاشف الرموز»: (٢/ ٧٤٥)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٤).
أما عند المحدثين فهو: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٣٠)، و«تدريب الراوي»: (١/ ١٩٥)، و«منهج النقد في علوم الحديث»: (ص٣٧٠).

(٥) لم أجد هذا الحديث في «سنن سعيد» المطبوعة.
ووجه الاستدلال بالحديث: أنه لم يذكر الإجماع من الأدلة التي يجب الرجوع إليها، وأقره الرسول ﷺ على ذلك.

رُدَّ: بأن الإجماع لم يكن حجة في زمنه ﷺ.

قالوا: كغيرهم من الأمم قبل النسخ[1].

وردَّهُ أبو الخطاب[2] وغيره من أصحابنا، وغيرهم: بأنه لا دليل عليه.

وقال ابن عقيل: يحتمل أن نقوله: والفرق بتطرق النسخ على الأمم، وتجدد الأنبياء[3].

وتأتي[4] هذه المسألة قريباً[5].

قوله: {بالشرع}، أي: / دلالة كون الإجماع حجة قاطعة بالشرع فقط، وذلك للدلالة الواردة من الكتاب والسنة في ذلك كما تقدم ذكره، وبيانه في المسألة التي قبلها. أ/٢/٢٧

وهذا عليه أكثر العلماء، وقطع به كثير منهم[6].

وقيل: والعقل أيضاً، أعني أن دلالة كون الإجماع حجة قاطعة تحصل بالعقل أيضاً[7].

---

(١) أي: كما أن إجماع الأمم السابقة ليس بحجة على الصحيح فكذلك إجماع هذه الأمة.

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٤٤).

(٣) لم أجده في «الواضح». وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٤).

(٤) ص١٥٤٨.

(٥) الأدلة على حجية الإجماع من قوله: احتج بها الإمام الشافعي ص١٥٣٢ إلى قوله: (وتجدد الأنبياء)، منقولة من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٩ ـ ٦٤)، وأكثرها منقول من هذا الكتاب إلى «شرح الكوكب المنير».

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٩)، و«سواد الناظر»: (٢/ ٥٥٧)، و«اللمع»: (ص٨٨).

(٧) انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٨٦).

قال المجد في «المسودة»: دلالة كون الإجماع حجة هو الشرع، وقيل: العقل أيضاً.

نثبت حجته[1] إمَّا بالسمع، وإمَّا بالعقل، والسمع إمَّا الكتاب وإمَّا السنة، وتثبت السنة بالتواتر المعنوي، وثبوت بعضها[2]، وبأن العادة والدين يمنعان من تصديق ما لم يثبت، ومن معارضة القواطع بما ليس بقاطع، والعقل إمَّا العادة الطبيعية وإمَّا دين السلف الشرعي المانع من القطع بما ليس بحق[3]، انتهى.

ويؤخذ هذا من كلام ابن الحاجب، وابن مفلح، وغيرهما، حيث بحثوا أنه يستحيل عادة اجتماع مثل هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في حكم شرعي من غير اطلاع على دليل قاطع فوجب تقدير نص قاطع فيه كما تقدم[4].

قوله: {ولا يعتبر فيه قول معصوم} عند أئمة الإسلام المقتدى بهم، وخالف في ذلك الرافضة[5] فاشترطوه.

وخلافهم ملغي لا اعتبار به، بل المعصوم لا يوجد في غير الأنبياء، فعليهم لعنة الله والملائكة[6] أجمعين، وذلك بناءً منهم على زعمهم أن

---

(١) في «المسودة» (ص٢٨٤): (نثبته حجة).

(٢) قوله: (وثبوت بعضها) ليست في «المسودة».

(٣) «المسودة»: (ص٢٨٤).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص٥٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٩).

(٥) انظر: ادعاء الرافضة عصمة أئمتهم في «أصول الكافي»: (٣/ ٢٤٠) نقلاً عن كتاب «الوحدة الإسلامية» لأحمد الغامدي: (ص١٤).

(٦) الملائكة: أجسام لطيفة نورانية تتشكل بأشكال مختلفة لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. =

لا يجوز خلو الزمان عن معصوم.

ولو تنزلنا وسلمنا ذلك فالحجة إنَّما هي في قول المعصوم لا في الإجماع فلا حاجة إلى الإجماع مع قول المعصوم[1].

قوله: {ليس إجماع الأمم الخالية حجة عند المجد[2] والأكثر[3]، وخالف[4] الأستاذ} وجمع[5].

{وقاله أبو المعالي: إن كان سندهم[6] قطعياً، وإلاَّ الوقف[7]}، والطوفي: إن كان سند إجماعنا عقلياً[8]، وإلاَّ الوقف[9]. ووقف الباقلاني مطلقاً[10].

اختلف العلماء في هذه المسألة:

= انظر: «التعريفات»: (ص٢٢٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢٩٣)، و«الكليات» لأبي البقاء الكفوي: (ص٨٥٤).

(١) انظر قول الشيعة والرد عليهم في: «العدة»: (٤/ ١٦٤)، و«التمهيد»: (٣/ ٢٧٧)، و«التبصرة»: (ص٣٤٩)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ١٤٢)، و«الإحكام»: (١/ ٣٢١)، و«شرح ألفية الأصول»: (ص٥٩/ أ).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٨٦).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٣٦).

(٤) في «الأصل»: (وحال)، والتصويب من «التحرير».

(٥) في «التحرير»: (وبعض الشافعية وغيرهم). وانظر: «الإحكام»: (١/ ٣٠١).

(٦) في «التحرير»: (إن كان المستند).

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٧١٨).

(٨) في «الأصل»: (قطعياً)، والتصويب من «شرح مختصر الروضة» ومن متن «التحرير»: (١٤/ أ).

(٩) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٤).

(١٠) لم أجد هذا القول المنسوب للباقلاني في «التلخيص».

ب/٢٧/٢ فذهب المجد[١] من أصحابنا، والأكثر: / أن إجماع الأمم الماضية ليس بحجة[٢].

واختاره أبو إسحاق الشيرازي وقال: هذا قول الأكثرين[٣].

وصرح به الآمدي وغيره[٤].

وخالف أبو إسحاق[٥] الإسفراييني وبعض الشافعية[٦] وغيرهم[٧]، وقالوا: كانوا حجة قبل النسخ.

قال ابن عقيل: يحتمل أن نقوله: والفرق لكون النسخ يتطرق على الأمم بتجدد الأنبياء[٨]، كما تقدم عنه.

وقال أبو المعالي: إلى آخره[٩]، قال البرماوي: وقال إمام الحرمين: إن كان سندهم قطعياً فحجة، أو ظنياً فالوقف[١٠].

وقال الطوفي في «شرحه»: وقال أبو المعالي: إن قطع أهل الإجماع من

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٨٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٣)، و«الإحكام»: (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: «اللمع»: (ص٩٠)، و«التبصرة»: (ص٣٥٧)، و«شرح اللمع» تحقيق عبد المجيد تركي: (٢/ ٧٠٢).

(٤) انظر: «الإحكام»: (١/ ٢٩١).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٤٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٦).

(٦) انظر: «التبصرة»: (ص٣٥٧)، و«الإحكام»: (١/ ٣٠١).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٣).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٤).

(٩) انظر: «البرهان»: (١/ ٧١٨).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٥٩/ ب).

كل أمة بقولهم فهو حجة؛ لاستناده إلى قاطع في العادة، والعادة لا تختلف باختلاف الأمم، وإلا كان مستنده مظنوناً والوجه الوقف[١].

قال الطوفي: قوله أقرب إلى الصواب، ثم قال: والمختار في المسألة؛ إن كان مستند الإجماع في هذه الأمة عقلياً فلا يختلف، وإن كان مستند هذه الأمة سمعياً فالوقف في إجماع غيرها من الأمم؛ إذ لم يبلغنا الدليل السمعي على أن إجماعهم حجة فنثبته، ولا يلزم من عدم بلوغ ذلك عدم وجوده فننفيه[٢]. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني بالوقف، فإنه قال: لست أدري كيف الحال[٣]؟ يعني: هل كان إجماعهم حجة أم لا[٤]؟

تنبيه: لهذه المسألة التفات إلى أصلين:

أحدهما: شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ على ما يأتي[٥].

الثاني: أن حجية الإجماع ثابتة بماذا؟

إن قلنا بالقرآن أو بالنسبة فلا يدخل غير هذه الأمة من الأمم في ذلك.

وإن قلنا: دليله أنه يستحيل في العادة اجتماع مثل هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في حكم شرعي من غير اطلاع على دليل قاطع فوجب في كل إجماع تقدير نص قاطع فيه محكوم بتخطئة مخالفه، كما تقدم[٦]

---

(١) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٣٤)، وانظر: «البرهان»: (١/ ٧١٨).

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٤ـ ٣٥).

(٣) لم أجد هذا القول في «التلخيص».

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٣٤)، و«البرهان»: (١/ ٨١٨).

(٥) انظر من هذا الكتاب: (٣/ ٢/ ٥٥٦).

(٦) في «شرح ألفية الأصول»: (كما استدل به ابن الحاجب).

٢/٢٨/أ في استدلال ابن الحاجب / وغيره بذلك، فلا يختص ذلك بهذه الأمة.

ثم لو سلم أنه حجة فالكلام في[١] الإجماع الذي يستدل به في شرعنا، وذلك إن وقع. وإن قلنا إن شرعهم شرع لنا فمن أين يعرف وينقل إلينا[٢]؟

* * *

(١) في «شرح ألفية الأصول»: (في تعريف الإجماع).

(٢) من قوله: (فلا يدخل غير هذه الأمة) إلى هنا منقول من «شرح ألفية الأصول»: (٥٩/أ).

قوله: {فصل}

{لا يعتبر قول العامة} في الإجماع عند العلماء[1]، وهذا هو الصحيح المعتمد عليه سواء كانت مسائله مشهورة أو خفية، فلا اعتبار لمخالفتهم، ولا بموافقتهم، وإنَّما يعتبر قول المجتهدين فقط.

واعتبره قوم مطلقاً، فقالوا: لابد من موافقتهم حتى يصير إجماعاً[2].

واعتبره قوم في المسائل المشهورة، كالعلم بوجود التحريم بالطلاق الثلاث، وأن الحدث في الجملة ينقض الطهارة، وأن الحيض يمنع أداء الصلاة، ووجوبها، ونحوها دون المسائل الخفية، كدقائق الفقه[3].

إذا علم ذلك فاختلفوا في معنى ذلك:

فقال الآمدي: إن قيام الحجة يفتقر إلى وفاقهم[4].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٦)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٢٤)، و«المنتهى»: (ص٥٥)، و«الإحكام»: (١/ ٣٢٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ب).

(٢) قال به الآمدي ونسبه للباقلاني. انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٢٢).

(٣) نسب هذا القول للقاضي عبد الوهاب وابن السمعاني والروياني. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٦٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ب).
ولكن السمعاني في «القواطع» (٣/ ١٦١) قال: (وقد قال بعض أصحابنا: إن ما يشترك الخاصة والعامة في معرفته فلابد من إجماع الكل في الشيء؛ لينعقد عليه الإجماع ... وعندي أن هذا باطل، ولا يعتبر قول العامة في شيء من الأحكام).

(٤) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٢٢).

وحكاه أبو المعالي وغيره عن الباقلاني، وغلطوا ناقله[(١)].

قال البرماوي: والقول باعتباره.

حكاه ابن الصباغ[(٢)]، وابن برهان[(٣)] عن بعض المتكلمين[(٤)]، ونقله الإمام[(٥)]، وابن السمعاني[(٦)]، والهندي[(٧)] عن القاضي الباقلاني[(٨)]، وكذا قال ابن الحاجب: إن ميل القاضي إلى اعتباره، أي: المقلد[(٩)].

لكن إمام الحرمين في «مختصر التقريب»: يقتضي أن القاضي لا يعتبر خلافهم ولا وفاقهم[(١٠)].

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٨٤)، و«التلخيص»: (٢/ ١/ ٣١)، والذي نقل إمام الحرمين عن القاضي أنه يقول باعتبار الأصولي في الإجماع لا العامي كما يفهم من كلام المؤلف.

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ ب).

(٣) هو شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن الوكيل، ولد سنة ٤٧٩هـ، فقيه أصولي نحوي، تتلمذ على ابن عقيل وغيره، من كبار العلماء، كان حنبلياً ثم انتقل لمذهب الشافعي، درَّس وأفاد وكثر تلاميذه، من مؤلفاته: «الوجيز»، و«الوسيط»، و«الوصول إلى الأصول في أصول الفقه»، توفي سنة ٥١٨هـ، وقيل: سنة ٥٢٠هـ.
انظر: «البداية والنهاية»: (١٢/ ١٩٦)، و«طبقات الشافعية»: (٤/ ٤٢)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٦٠).

(٤) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٨٦).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٢٧٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ ب).

(٦) انظر: «القواطع»: (٣/ ١٠٥٨).

(٧) انظر: «النهاية»: (٢/ ١/ ٢٠٣).

(٨) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٣١)، و«إحكام الفصول» للباجي: (ص٤٥٩).

(٩) «المنتهى»: (ص٥٥).

(١٠) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٨٥)، و«التلخيص»: (٢/ ١/ ٣١)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٨٣).
وانظر هذا النص المنقول عن البرماوي في: «ألفية الأصول»: (٦٠/ ب).

وفسره في «جمع الجوامع»: أن معناه أن الأمة أجمعت لا افتقار كلام الحجة إليهم[(١)]. وخالفه الآمدي وغيره كما تقدم قبل.

والذي في «التقريب» تحرير الخلاف على وجه آخر، فإن القائل بعدم اعتبار العامة قال لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، [الأنبياء: ٧]، ونحوه فرد العوام إلى قول المجتهدين[(٢)].

والقائل باعتبارهم قال: إن قول الأمة إنَّما كان حجة لعصمتها من الخطأ، فلا يمتنع أن تكون العصمة للهيئة الاجتماعية من الكل، فلا يلزم ثبوتها للبعض.

فقال الباقلاني ما حاصله: أن الخلاف يرجع إلى إطلاق / الاسم يعني أن المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق أن الأمة أجمعت ويحكم بدخول العوام فيهم تبعاً أو لا؟ ب/٢٨/٢

فعنده لا يصدق، وإن كان ذلك [لا يقدح][(٣)] في حجيته، وهو خلاف لفظي؛ لأن مخالفتهم لا تقدح في الإجماع قطعاً[(٤)].

---

(١) في «الأصل»: (أن الأمة أجمعت لافتقار كلام الحجة إليهم)، والتصويب من «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٧٧).
قال في «الدرر اللوامع» (٢/ ٥٣٥): (قولهم: أجمعت الأمة على كذا، لا أنه إذا خالف العامي يقدح في كونه حجة).

(٢) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٣٢).

(٣) قوله: (لا يقدح) غير موجود في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (١/ ٦٠/ب).

(٤) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٣٢)، و«الدرر اللوامع»: (٢/ ٥٣٦).

وتبع ابنَ الباقلانيَّ كثير من المتأخرين على أن الخلاف لفظي راجع إلى التسمية[1].

لكنْ أبو الحسين في «المعتمد» نقل عن قوم أن الإجماع لا يحتج به إلاَّ مع وفاق العامة[2]. انتهى.

وحكى القاضي عبد الوهاب، وابن السمعاني[3] أنه[4] يعتبر في الإجماع على عام، وهو ما ليس بمقصور على العلماء وأهل النظر، كالمسائل المشهورة بخلاف دقائق الفقه[5].

قيل: وبهذا التفصيل يزول الإشكال، وينبغي تنزيل إطلاق المطلقين عليه.

وخص القاضي الباقلاني الخلاف بالخاص، وقال: لا يعتبر خلاف العام اتفاقاً، وجرى عليه[6] الروياني في «البحر»[7][8].

---

(١) انظر: «التبصرة»: (ص٣٧١)، و«الإحكام»: (١/ ٣٢٢).

(٢) انظر معنى هذا الكلام في «المعتمد»: (٢/ ٤٨٢). وانظر هذا النص من قوله: (والذي في «التقريب») إلى هنا في «شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ب).

(٣) الذي في كتاب السمعاني غير الذي نسب له المؤلف. انظر: «القواطع»: (٣/ ١٠٦١).

(٤) في «الأصل»: (لولا أنه) وهي زائدة لا معنى لها، وبالرجوع لـ «شرح الألفية»: (٦٠/ب) الذي نقل النص منه وجدت أنها غير موجودة فحذفتها، ولعلها سبق قلم من الناسخ.

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ب).

(٦) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٣٣).

(٧) كتاب في فقه الشافعية. انظر: «كشف الظنون»: (١/ ٢٢٦)، و«هدية العارفين»: (٥/ ٦٣٤).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ب).

تنبيه:

قولنا: لا يعتبر قول العامة أولى من قول المقلد؛ لأن العامي أعم من أن يكون مقلداً أو لا، فالتعبير به أولى لشموله[1][2].

قوله: {ولا من عرف الحديث[3] فقط، أو اللغة، أو علم الكلام[4]، ونحوه}، كعلم العربية[5]، والمعاني[6]، والبيان[7]، والتصريف[8]؛ لأنه من جملة المقلدين فلا تعتبر مخالفتهم.

قوله: {وكذا من عرف الفقه[9] فقط} في مسألة في أصوله، أو أصول

---

(١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ب).

(٢) بل لا يُمكن أن يكون العامي إلا مقلداً؛ لأنه لا يتصور أن يكون عامياً ويكون مجتهداً.

(٣) الحديث: لفظ مرادف للسنة في إطلاق المحدثين، وهي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. انظر: «الواضح»: (١/١/٥٦)، و«منهج النقد في علوم الحديث»: (ص٢٧).

(٤) علم الكلام هو: علم باحث في أمور يعلم منها المعاد وما يتعلق به أو هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية من أدلتها، وهو من البدع الحادثة. انظر: «التعريفات»: (ص١٨٥).

(٥) علم العربية هو: العلم بأحوال لغة العرب ومعانيها ونحو ذلك. انظر: «مقدمة ابن خلدون»: (ص٤٥٣)، و«لسان العرب»: (١/ ٥٨٧).

(٦) علم المعاني هو: تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان. انظر: «الإيضاح في علوم البلاغة»: (ص١٦).

(٧) علم البيان هو: علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بتراتيب مختلفة في وضوح الدلالة على المقصود، ومن أقسامه التشبيه والمجاز والكناية. انظر: «الإيضاح» للقزويني: (ص١٥٠).

(٨) علم التصريف هو: علم بأصول تعرف بها أحوال بنية الكلم التي ليست بإعراب. انظر: «الشافية وشرحها» للاستراباذي: (١/ ١٠).

(٩) الفقه لغة: الفهم، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. انظر: «أنيس الفقهاء»: (ص٣٠٨).

الفقه[1] في مسألة في الفقه.

وهذا هو الصحيح عند الإمام أحمد، وأصحابه[2]، وأكثر العلماء[3]؛ لأنهم أيضاً من جملة المقلدين؛ لأن من شرط الإجماع اتفاق المجتهدين، فمن لم يكن من المجتهدين فهو من المقلدين؛ لأنه لا واسطة بينهما.

فعلى هذا لا يعتقد بقوله، ولا بخلافه.

وقيل[4]: باعتبار كل من الطائفتين: الفقهاء والأصوليين لما في كل منهما من الأهلية المناسبة للفنين لتلازم العلمين، وهو قوي.

وقيل: يعتبر قول الأصولي في الفقه دون الفروعي في الأصول؛ لأنه أقرب إلى مقصود / الاجتهاد دون عكسه[5]، اختاره الباقلاني[6]. قال أبو المعالي: وهو الحق[7].

٢/٢٩/أ

---

(١) أصول الفقه: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية. انظر: «الحدود»: (ص٣٦).

(٢) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٣٦)، و«روضة الناظر»: (ص١٣٨)، و«البلبل»: (ص١٣٠)، و«المسودة»: (ص٢٩٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٥).

(٣) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٤٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤١)، و«المستصفى»: (١/ ١٨٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٦٥)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٨).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٦٦).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤١)، و«المستصفى»: (١/ ١٨٢)، و«الإحكام»: (١/ ٣٢٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ب)، وقد نسب هذا القول لبعض الشافعية.

(٦) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٣٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٦٧).

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٨٥) وفيه خلاف ما نسبه المؤلف إلى أبي المعالي، وقد أخذ المؤلف هذه النسبة من البرماوي وتبعه بعد ذلك صاحب «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٦).

وقيل: عكسه، فيعتبر قول الفروعي في الأصول دون الأصولي في الفروع؛ لأنه أعرف بمواضع الاتفاق والاختلاف[١].

قوله: **{وكذا من فاته بعض شروط الاجتهاد}**، يعني: لا اعتبار بقوله في الإجماع؛ لأنه ليس من المجتهدين.

ومعنى هذا لابن عقيل وغيره، فإنه قال في الواضح: لم يعتد بقول من لم يكن مجتهداً كاملاً[٢].

قال المجد: من أحكم أكثر أدوات الاجتهاد، ولم يبق له إلاَّ خصلة أو خصلتان، اتفق الفقهاء والمتكلمون على أنه لا يعتد بخلافه خلافاً للباقلاني[٣].

وقال الطوفي في «مختصره»: أمَّا قول الأصولي غير الفروعي وعكسه، والنحوي في مسألة مبناها النحو، كمسألة مسح الرأس المبنية على أن الباء للإلصاق، أو للتبعيض، ومسائل الشرط والجزاء، والاستثناء ونحوه، ففي اعتبار قولهم الخلاف في تجزئ الاجتهاد، والأشبه اعتبار قول الأصولي والنحوي فقط لتمكنهما من درك[٤] الحكم بالدليل، والمسألة اجتهادية[٥].

والصحيح أن الاجتهاد يتجزأ على ما يأتي بيانه[٦].

---

(١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ب).

(٢) لم يذكر في «الواضح» هذه العبارة لكنه عدد شروط من يعتد بقوله في الإجماع وهو المجتهد، فكان في بضع صفحات. فانظر: «الواضح»: (١/ ١/ ٣٩٤ ـ ٤٠٢).

(٣) «المسودة»: (ص٢٩٦). وانظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٣٤)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٣٧)، و«المنتهى»: (ص٥٥).

(٤) في «الأصل»: (درك والحكم)، والتصويب من «البلبل»: (ص١٣٠).

(٥) انظر: «البلبل»: (ص١٣٠)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٧).

(٦) انظر من هذا الكتاب: (٣/ ٢/ ٦٤٩).

وقال الطوفي ـ أيضاً ـ: وسبقه إلى ذلك القرافي، وجماعة من العلماء[1]، منهم: ابن قاضي الجبل، والبيضاوي، وشرَّاحه[2]، بما يقتضي أنه وفاق يعتبر في إجماع كل فن قول أهله؛ إذ غيرهم بالإضافة إليه عامة[3]. انتهى.

وهو متوجه، فعلى هذا يعتبر في إجماع كل فن، من فقه، وأصول، ونحو، وطب، وغيرها قول أهله، وهو ظاهر جداً[4].

قوله: {ولا كافراً مطلقاً}، يعني: لا يعتد بقول الكافر مطلقاً، سواء كان متأولاً، وهو المخطئ في الأصول، أو غيره كالمرتد، ونحوه لخروج الكل عن الملة فلا يتناولهم مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة[5].

أمَّا الكافر الأصلي، والمرتد فلا نزاع بين الأمة أن قولهم لا يعتبر في الإجماع، ولو انتهى / إلى رتبة الاجتهاد لما علم من اختصاص الإجماع بأمة محمد ﷺ[6]. ب/٢٩/٢

محل الخلاف في المبتدع إذا كفَّرناه ببدعته[7].

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤١)، و«الذخيرة»: (١/ ١١١).

(٢) انظر: «المنهاج»: (ص٢٠٧)، و«مناهج العقول»: (٢/ ٣٠٨)، و«نهاية السول»: (٣/ ٣٠٢)، و«الإبهاج في شرح المنهاج»: (٢/ ٣٨٣).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٦٥).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٢٤)، و«المنتهى»: (ص٥٥)، و«الإحكام»: (١/ ٣٢٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٠).

(٦) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٥)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٧٩).

(٧) لم أجد خلافاً في عدم الاعتداد بالكافر سواء أكان كفره أصلياً أم بسبب بدعته. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٥).

وتحرير القول في ذلك: أن عند من كفَّره ببدعته لا يعتد بقوله في الإجماع، ومن لا يكفره فهو عنده من المبتدعة الذين[1] يحكم بفسقهم، وهو القسم الآتي بعد هذه المسألة.

وقطع بذلك العلماء منهم: ابن الحاجب[2]، وابن مفلح[3]، وابن قاضي الجبل، وغيرهم[4].

قال الموفق في «الروضة»: لا يعتد بقول كافر سواء كان بتأويل أو بغير تأويل[5].

وقاله الطوفي في «مختصره» وزاد: وقيل: المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره[6].

ولا فائدة في هذا القول، ولا ثمرة؛ إذ محل المسألة في المحكوم بكفره.

وقال الأستاذ أبو منصور: قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية، والخوارج، والرافضة[7].

وقال الصيرفي: هل يقدح خلاف الخوارج في الإجماع؟ فيه قولان[8].

---

(١) في «الأصل»: (الذي).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص٥٥).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٥).

(٤) انظر: «إرشاد الفحول»: (ص٨٠).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٣٨).

(٦) «البلبل»: (ص١٢٩)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٧).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٩)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٦٨).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٦٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦١/ أ).

قوله: {**ولا فاسق مطلقاً**}، لا يعتد بقول الفاسق مطلقاً، سواء كان من جهة الاعتقاد أو الأفعال.

فالاعتقاد كالرفض، والاعتزال، ونحوهما، والأفعال كشرب الخمر، والزنا، والربا، والسرقة، ونحوها[١].

هذا هو الصحيح، اختاره القاضي[٢]، وابن عقيل[٣]، والأكثر[٤].

قال أبو المعالي[٥]، وابن السمعاني[٦]: وذهب إليه معظم الأصوليين[٧].

وقال أبو بكر الرازي من الحنفية: هذا الصحيح عندنا[٨].

قال ابن برهان: هو قول كافة الفقهاء والمتكلمين[٩].

وتقدم قريباً كلام الأستاذ أبي منصور، والصيرفي.

وذلك لأنه لا يقبل قوله، ولا يقلد في فتوى، كالكافر، والصبي.

وعند أبي الخطاب[١٠] وأبي إسحاق الشيرازي[١١] والغزالي في «المنخول»[١٢]:

---

(١) في «الأصل»: (ونحوهما).

(٢) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٣٩).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٥).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٠).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٨٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦١/ أ).

(٦) انظر: «القواطع»: (٣/ ١٠٦٣).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦١/ أ).

(٨) انظر: «أصول الجصاص»: (٣/ ٢٩٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٢٩).

(٩) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٨٦).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٥٣).

(١١) انظر: «اللمع»: (ص٩١)، و«شرحها»: (٢/ ٧٢٠) بتحقيق عبد المجيد تركي.

(١٢) انظر: «المنخول»: (ص٣١٠).

يعتد بقوله؛ لأن المعصية[1] في الفعل دون الاعتقاد، وذلك لا يزيل اسم الإيمان.

ونسب هذا القول إلى إمام الحرمين / أيضاً[2]. ‏أ/٣٠/٢

واختاره ابن الحاجب في «مختصره»، ونصره[3].

وكذا الهندي[4]، وابن العراقي[5] وغيرهم؛ لأنه مجتهد من الأمة فتناولته الأدلة بخلاف الكافر، والصبي قاصر، ولا يلزم من اعتبار قوله في الإجماع اعتبار قوله منفرداً[6].

{**وقيل: إن ذكر مستنداً صالحاً اعتد بقوله**}، وإلاَّ فلا، فإذا بيّن مأخذه، وكان صالحاً للأخذ به اعتبرناه[7].

قال ابن السمعاني: ولا بأس بهذا القول[8].

وهذا كله في الفاسق بلا تأويل، أمَّا الفاسق بتأويل فمعتبر في الإجماع كالعدل[9]، انتهى.

---

(١) في «الأصل»: (العصمة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٦١/أ).

(٢) انظر: «البرهان»: (١/٦٨٨).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص٥٥)، و«المختصر»: (٢/ ٣٣).

(٤) انظر: «النهاية»: (٢/١/١٧٠).

(٥) انظر: «الغيث الهامع» لابن العراقي: (٢/ ٩٧).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦١/أ).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٦)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٩)، و«الإحكام»: (١/ ٣٢٧)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦١/أ).

(٨) انظر: «القواطع»: (٣/ ١٠٦٥).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٦١/أ).

{وقيل: يعتبر في نفسه، اختاره أبي المعالي[1]}، فإذا وافق الجماعة كان الإجماع حجة على الكل، وإن خالفهم كان الإجماع حجة عليهم، لا عليه.

صرح به الآمدي وغيره على هذه الصفة[2].

وقال ابن العراقي في «شرح جمع الجوامع»: ينبغي أن يكون الأمر بالعكس[3].

قلتُ: والذي يظهر أن هذا خطأ؛ فإن العكس إذا وافق كان حجة عليه لا عليهم، ولا قائل به، وتابع في ذلك أصله، وهو «شرح الزركشي»[4]، فإنه قال: وينبغي عكسه، أنه ينعقد إجماع غيره عليه، ولا ينعقد إجماعه على غيره. انتهى[5].

فقوله: أخيراً ولا ينعقد إجماعه على غيره سهو؛ لأنه إذا انعقد الإجماع مع موافقته انعقد على غيره بلا نزاع، وهو والله أعلم إنَّما أراد إذا انعقد الإجماع لغيره، ولم يوافق هو أنه يكون إجماعاً في حقه أيضاً، وهذا متوجه.

وأمَّا هو إذا وافق الجماعة لا ينعقد على غيره، فهذا غير مسلَّم.

---

(١) الذي في «البرهان» أنه يقول باعتباره في الإجماع مطلقاً. انظر: «البرهان»: (١/ ٦٨٩).

(٢) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٢٦).

(٣) «الغيث الهامع»: (٢/ ٩٩).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي بدر الدين الشافعي، محدث، فقيه أصولي، من كتبه: «شرح جمع الجوامع»، و«البحر المحيط» في أصول الفقه، «تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة»: (٣/ ٢٢٧)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٣٣٥)، و«الفتح المبين»: (٢/ ٢٠٩).

(٥) لَمْ أجد هذا القول في «تشنيف المسامع». فانظر: (٤/ ١٣٦٨).
وقال في «البحر المحيط» (٤/ ٤٦٨): (إن الإجماع لا ينعقد عليه وينعقد على غيره).
والمؤلف نقله من «شرح ألفية الأصول»: (٦١/ ب).

وقال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني[١]، وأبو بكر الرازي الحنفي[٢]: لا يعتد في الإجماع بقول الظاهرية؛ بجحدهم القياس، وعدم معرفتهم للمعاني[٣].

وقال ابن الصلاح: ينظر فيما قالوه، فإن لم يُسغ فيه الاجتهاد لم يعتد به، وإن ساغ[٤] فيه الاجتهاد اعتد به[٥].

قال ابن قاضي الجبل: قلتُ: وفي الاعتداد بقول مجتهدي الظاهرية أقوال:

المنع. اختاره أبو بكر الرازي الحنفي.

والثاني: الجواز، كغيرهم.

والثالث: الفرق بين[٦] ما للاجتهاد فيه مساغٌ وغيره، / كتفريقهم في تنجيس الماء بين البول فيه، وصبه فيه[٧]، فيعتبر قوله في الأول دون الثاني، اختاره أبو عمرو ابن الصلاح[٨]. ب/ ٣٠/ ٢

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ترك اعتقاده العمل ببعض الأدلة لا يخرجه عن كونه مجتهداً، وإلاَّ لزم أن لا يعتبر قول من خالف في المراسيل،

---

(١) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ١٩٤).

(٢) انظر: «أصول الجصاص»: (٣/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «فتاوى ومسائل ابن الصلاح»: (١/ ٢٠٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٧١)، ونقل ابن الصلاح ذلك أيضاً عن أبي إسحاق الإسفراييني وابن أبي هريرة وغيرهما من الشافعية.

(٤) في «الأصل»: (وإن يساغ).

(٥) انظر: «فتاوى ومسائل ابن الصلاح»: (١/ ٢٠٧).

(٦) العبارة في «الأصل»: (بين الاجتهاد فيه . . .) لكنها لا تستقيم إلا بهذه الإضافة.

(٧) انظر: «المحلى» لابن حزم: (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٨) انظر: «فتاوى ومسائل ابن الصلاح»: (١/ ٢٠٧).

والعموم، وأن الأمر على الوجوب، وغير ذلك. انتهى[1].

وقال الأبياري في «شرح البرهان»[2]: إن كانت المسألة مما يتعلق بالآثار، والتوقيف، واللفظ اللغوي وليس للقياس فيها مجال فلا يصح أن ينعقد الإجماع دونهم إلاَّ على قول من يرى أن الاجتهادقضية واحدة لا تتجزأ، وإن قلنا بالتجزيء فلا يمتنع أن يقع النظر في نوعٍ هم فيه محققون. انتهى[3].

وقال القاضي الباقلاني[4] أيضاً، وأبو المعالي[5]: لا يعتد بقول منكري القياس، فدخل في هذا كل من أنكر القياس من الظاهرية وغيرهم[6].

وقيل: إن كان القياس جلياً، وإلا اعتد بهم[7].

وقال أيضاً أبو بكر الباقلاني، وأبو المعالي، والغزالي[8]: لا يعتد بقول الأصم.

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٢).

(٢) انظر: «معجم المؤلفين»: (٧/ ٣٧).

وهو كتاب «التحقيق والبيان في شرح البرهان» حقق الجزء الأول منه علي عبد الرحمن بسام لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى سنة ١٤٠٩هـ، أمّا الجزء الثاني من الكتاب فمفقود حسبما أوضح المحقق.

(٣) النص موجود في «البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٣)، ولم أجده في الموجود من كتاب «التحقيق والبيان»، فلعله في الجزء المفقود.

(٤) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ١٩٤).

(٥) انظر: «البرهان»: (٢/ ٧٤٨).

(٦) انظر: «فتاوى ابن الصلاح»: (١/ ٢٠٥).

(٧) انظر: «البرهان»: (٢/ ٧٨٤)، و«المستصفى»: (١/ ١٩٦)، و«مقدمة الحاوي»: (ص١٣١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٢).

(٨) لَمْ أجد هذه النسبة فيما بين يدي من مصادر لهؤلاء المصنفين.

وهذا الأصم هو عبد الرحمن بن كَيْسَان، قاله ابن الصلاح[1] وغيره[2].

قال الشيخ تقي الدين في رده على الرافضي هو عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي من فضلائهم، وله تفسير، ومن تلاميذه إبراهيم[3] بن إسماعيل بن علية.

ولإبراهيم هذا مناظرات في الفقه وأصوله مع الشافعي وغيره[4].

* * *

(١) لَمْ أجد هذا القول لا في مقدمة ابن الصلاح ولا في فتاواه.

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٨٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن علية الأسدي المصري المبتدع، محدث جهمي معتزلي، يقول بخلق القرآن، ناظره الإمام الشافعي، من مؤلفاته: «الرد على مالك»، توفي سنة ٢١٨هـ.

انظر: «طبقات المعتزلة»: (ص٥٧)، «تاريخ بغداد»: (٦/ ٢٠)، و«لسان الميزان»: (١/ ٣٤)، و«الأعلام»: (١/ ٣٢).

(٤) «منهاج السنة»: (٢/ ٥٧٠).

قوله: {فصل}

{الأربعة وغيرهم لا يختص الإجماع بالصحابة}.

وعليه جماهير العلماء، وذلك للأدلة التي تقدمت في قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر وعصر قبلهم[1] للأدلة؛ ولأن معقول السمعي إثبات الحجة الإجماعية مدة التكليف، وليس مختصاً بعصر الصحابة[2].

وعن أحمد: يختص بهم[3]، وقاله الظاهرية[4].

أ/٣١/٢ قال / الشيخ تقي الدين: لا يكاد يوجد عن أحمد احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة[5]. انتهى.

قلتُ: آخر القرون الثلاثة إلى زمنه، فيكون احتج بالإجماع إلى زمنه بخلاف ما إذا قلنا بعد التابعين.

---

(١) كلمة (قبلهم) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٢) انظر: «العدة»: (٤/ ١٠٩٠)، و«التمهيد»: (٣/ ٢٥٦)، و«روضة الناظر»: (ص١٤٧)، و«المسودة»: (ص٢٨٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٢٠)، و«إحكام الفصول»: (ص٤٨٦)، و«المنتهى»: (ص٥٥)، و«المستصفى»: (١/ ١٨٩)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٨٣).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٥٦)، و«المسودة»: (ص٢٨٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٨)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٥).

(٤) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٤/ ١٧٤)، و«إحكام الفصول»: (ص٤٦٤)، و«المستصفى»: (١/ ١٨٩)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٨٣)، و«الإحكام»: (١/ ٣٢٨).

(٥) «المسودة»: (ص٢٨٣).

قال ابن حزم: ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنَّما هو إجماع الصحابة فقط، وهو قول لا يجوز خلافه؛ لأن الإجماع إنَّما يكون عن توقيف، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف.

قال: فإن قيل: فما تقولون في إجماع مَنْ بعدهم، أيجوز أن يجمعوا على خطأ؟

قلنا: هذا لا يجوز لأمرين:

أحدهما: أن النبي ﷺ أمَّننا من ذلك بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»[(١)].

الثاني: أن سعة الأقطار بالمسلمين، وكثرة العدد، ولا يُمكن أحداً[(٢)] ضبط أقوالهم، ومن ادعى هذا لم يخف على أحد كذبه. انتهى[(٣)].

ومقتضاه أن الظاهرية لا يَمنعون الاحتجاج بإجماع مَنْ بعد الصحابة ولكن يستبعدون العلم به، كما حمل كلام الإمام أحمد في أحد محامله على ذلك[(٤)] كما تقدم.

واحتج للقول الثاني أيضاً بظاهر الآثار السابقة فكانوا كل الأمة، وليس مَنْ بعدهم كلها دونهم، وموتهم لم يخرجهم منها.

---

(١) البخاري: (٤/ ١٨٧)، المناقب، رقم: (٢٨)، ومسلم: (٢/ ١٥٢٣)، الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم»، رقم: (١٩٢٠).

(٢) في «الأصل»: (لا يمكن أحد).

(٣) لَمْ أجد هذا النص في «الإحكام» لابن حزم لكن معناه في (٤/ ١٤٧، وما بعدها من صفحات).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٥٦).

رُدَّ: فيقدح موت الموجود حين الخطاب في انعقاد إجماع الباقين، ومن أسلم بعد الخطاب لا يعتد بخلافه، ويبطل أيضاً بسائر خطاب التكليف، فإنه عم وما اختص[1].

قالوا: ما لا قطع فيه سائغ فيه الاجتهاد بإجماع الصحابة، فلو اعتد بإجماع غيرهم تعارض الإجماعان.

رُدَّ: لم يجمعوا على أنها اجتهادية مطلقاً، وإلاَّ لما أجمع من بعدهم فيها، لتعارض الإجماعين، وبلزومه في الصحابة قبل إجماعهم فكان مشروطاً بعدم الإجماع[2].

قوله: {فصل: أحمد وأصحابه والأكثر: لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين}، كالثلاثة قطع به في «التمهيد» وغيره[3].

وكذلك الشافعية[4] وغيرهم[5]؛ لأنه لا يسمى إجماعاً / مع المخالفة؛ ب/ ٣١/ ٢ لأن الدليل لم ينهض إلاَّ في كل الأمة؛ لأن المؤمن لفظ عام، والأمة موضوعة للكل.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٨). وانظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٢٨٤).

(٢) من قوله: (ظاهر الآثار السابقة) إلى هنا في «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٨ ـ ٦٩). وانظر هذه المناقشات في «التمهيد»: (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٦٠)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٩).

(٣) انظر: «العدة»: (٤/ ١١١٧)، و«التمهيد»: (٣/ ٢٦٠)، و«روضة الناظر»: (ص١٤٢)، و«المسودة»: (ص٢٩٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٩).

(٤) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٨٦)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٥٧).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٦)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٤٥)، و«إحكام الفصول»: (ص٤٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٦)، و«المستصفى»: (١/ ١٨٦)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٥٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٨).

وقيل: ينعقد الإجماع مع مخالفة واحد لا مخالفة أكثر؛ لأنه نادر، لا اعتبار به[١].

وقيل: ينعقد مع مخالفة اثنين، اختاره ابن جرير الطبري[٢]، وأبو بكر الرازي الحنفي[٣]، وابن حمدان من أصحابنا في «المقنع»[٤]، وبعض المالكية[٥]، وبعض المعتزلة[٦]، وإليه ميل[٧] أبي محمد الجويني في «المحيط».

وقيل: ينعقد مع مخالفة اثنين في غير أصول الدين، أمَّا في أصول الدين فلا ينعقد بمخالفة أحد.

حكاه القرافي عن الأخشيد[٨] من المعتزلة[٩].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٩)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣١٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٦)، و«المستصفى»: (١/ ١٨٦).

(٢) انظر: «العدة»: (٤/ ١١١٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٩)، و«البرهان»: (٢/ ٧٢١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٧).

(٣) انظر: «أصول الجصاص»: (٣/ ٢٩٩)، و«العدة»: (٤/ ١١١٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٠).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٠).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٦).

(٦) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٤٨٦).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٦٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٧).

(٨) هو أبو بكر أحمد بن علي الإخشيد المعتزلي، زاهد عابد، له مشاركة في الحديث والفقه والنحو والأصول، من كتبه: «نقل القرآن»، و«الإجماع»، توفي سنة ٣٢٦هـ.
انظر: «طبقات المعتزلة»: (ص١٠٠)، و«تاريخ بغداد»: (٤/ ٣٠٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٢١٧)، و«لسان الميزان»: (١/ ٢٣١).

(٩) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٥)، و«المسودة»: (ص٢٩٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٦).

وقيل: هو حجة مع المخالفة، لا إجماع، اختاره ابن الحاجب[1]، وغيره، فقال: لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعاً قطعاً، والظاهر أنه حجة؛ لتعذر أن يكون الراجح متمسَّك المخالف؛ لأنه لا يدل ظاهراً على وجود راجح، أو قاطع؛ لأنه لو قدر كون[2] متمسَّك المخالف راجحاً والكثيرون لم يطلعوا عليه، أو اطلعوا وخالفوه غلطاً، أو عمداً كان في غاية البعد[3].

قال البرماوي: وهو مبني على أن حجية الإجماع لاستحالة العادة، وقد سبق ضعفه[4].

ونحوه قول الهندي[5]: الظاهر أن من قال إنه إجماع فإنَّما يجعله إجماعاً ظنياً لا قطعياً. انتهى[6].

وقال الجرجاني الحنفي: إن لم يسوغوا اجتهاد المخالف، كإباحة المتعة[7]، وربا الفضل[8] انعقد، وإلا فلا، كالعول[9][10]؛ فإنَّ

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٥).

(٢) في «الأصل»: (كونه)، وصححت من «شرح العضد»: (٢/ ٣٥).

(٣) «مختصر ابن الحاجب بشرح العضد»: (٢/ ٣٤)، والعبارة المنقولة هنا من المتن والشرح لا من المختصر فقط كما تشعر عبارة المؤلف، والنقل أيضاً بتصرف.

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٦٢/أ).

(٥) انظر: «النهاية»: (٢/ ١/ ١٧٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٧).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٦٢/أ).

(٧) نكاح المتعة هو: أن يتزوج المرأة مدة مذكورة في العقد. انظر: «المغني»: (١٠/ ٤٦).

(٨) ربا الفضل هو: زيادة أحد المتجانسين من المال على الآخر بلا عوض. انظر: «المغني»: (٦/ ٥٢)، و«أنيس الفقهاء»: (ص٢١٤)، و«التعريفات»: (ص١٠٩).

(٩) العول هو: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة. انظر: «المغني»: (٩/ ٣٥)، و«التحقيقات المرضية»: (ص١٦١).

(١٠) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٤٥)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٨).

المتعة[1]، وربا الفضل[2]، وعدم العول[3]، قال به ابن عباس، لكن عدم العول يسوغ فيه الاجتهاد؛ فلهذا لم ينكروا عليه فيه[4]، وأنكروا عليه في المتعة وربا الفضل؛ فلهذا يقال: إنه رجع عنهما.

وحكى هذا السرخسي[5] عن أبي بكر الرازي[6].

وقال الموفق في «الروضة»[7]، والآمدي[8]، والطوفي[9]، وجمعٌ: الخلاف في الأقل أيضاً فشمل الثلاثة، والأربعة، ونحوهم.

قال الموفق: وهو رواية عن أحمد[10].

---

(١) انظر قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في المتعة والإنكار عليه في: البخاري: (٦/ ١٢٩)، كتاب النكاح، باب نهي الرسول ﷺ عن نكاح المتعة، ومسلم: (٢/ ١٠٢٦)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم: (١٤٠٦، ١٤٠٧).

(٢) انظر قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في ربا الفضل في: البخاري: (٣/ ٣١) البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم: (٢/ ١٢١٧)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (١٥٩٦).

(٣) انظر: قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في العول في: «سنن البيهقي»: (٦/ ٢٥٣)، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، و«المستدرك»: (٤/ ٣٦٠)، الفرائض، باب: أول من أعال الفرائض.

(٤) انظر أقوال أهل العلم في العول في: «المغني»: (٩/ ٣٥)، و«اللباب»: (٢/ ٨١٣)، و«القوانين الفقهية»: (ص٢٦٠)، و«الحاوي»: (٨/ ١٣٥)، و«المحلى»: (١٠/ ٣٣٢).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٦)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٤٥).

(٦) انظر: «أصول الجصاص»: (٣/ ٣٠٠)، و«أحكام القرآن»: (٢/ ١٤٧).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٤٢).

(٨) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٣٦).

(٩) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٥).

(١٠) عبارة الموفق في «الروضة» (ص١٤٢): (وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله).

قال في «مختصر التقريب»[1]: إنه الذي يصح عن ابن جرير[2].

وقال / بعضهم: إن بلغ الأقل عدد التواتر منع، وإلاَّ فلا[3]. ٣٢/أ/٢

احتج للأكثر: تناول الأدلة للجميع حقيقة، والعصمة للأمة، ولا تصدق بدونه، وقد خالف ابن مسعود، وابن عباس في مسائل جمهور الصحابة فجوَّز لهم.

قالوا: أُنكر عليه المتعة، وحصر الربا في النسيئة، والعينة[4][5] على زيد ابن أرقم.

قلنا: لخلاف مشهور السنة، ثم قد أنكر على المنكر فلا إجماع، وأيضاً إنكارهم إنكار مناظرة، لا للإجماع فهو مختلف فيه، فحكمه إلى الله، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩].

قالوا: يطلق الكل على الأكثر.

---

(١) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٤٩).

(٢) في «الأصل»: (ابن جريج)، والتصويب من «التلخيص».
وقال في «رفع الحاجب» (١١٦/ب): (قال القاضي أبو بكر وهذا الذي يصح عن ابن جرير)، أي: عدم اعتبار خلاف الأقل إلا إذا بلغ عدد التواتر، وقد فصل السبكي هناك هذه الأقوال، ومن قال بكل قول منها.

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٧).

(٤) انظر: قصة إنكار عائشة ـ رضي الله عنها ـ على زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ في: «السنن الكبرى»: (٥/ ٣٣٠)، و«مصنف عبد الرزاق»: (٨/ ١٨٤)، و«السنن» للدارقطني: (٣/ ٥٢).
وقد ضعف هذا الأثر الشافعي في «الأم»: (٣/ ٣٨)، وابن حزم في «المحلى»: (٩/ ٤٩)، وانظر: «تخريج أحاديث اللمع»: (ص٢٦٦).

(٥) أي: وأنكر على زيد العينة.

قلنا: معارض بما دلَّ على قلة أهل الحق من نحو: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩]، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، وعكسه كثرة أهل الباطل، نحو: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، ﴿... لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٧]، ﴿... لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]، ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]، وإذاً من الجائز إصابةُ الأقل وخطؤ الأكثر، كما كشف الوحي عن إصابة عمر في أسرى بدر[١][٢]، وكما انكشف الحال عن إصابة أبي بكر[٣] في أمر الردة[٤].

ثم عمدتهم حمل الكل على الأكثر وهو مجاز[٥].

---

(١) بدر: ماء مشهور، بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، بينه وبين الجار ـ وهو ساحل البحر ـ ليلة، به كانت الوقعة المشهورة بين النبي ﷺ وقريش.
انظر: «مراصد الاطلاع»: (١/ ١٧١).

(٢) مسلم: (٢/ ١٣٨٣)، كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.

(٣) هو عبد الله بن عثمان أبي قحافة التيمي القرشي الصحابي المهاجر، أول الناس إسلاماً، وأفضل الأمة بعد نبيها أول الخلفاء الراشدين، كان عالماً بالأنساب سريع الدمعة، كثير الإنفاق، حارب المرتدين، وحفظ الله به الدين، وجمع القرآن ووجه الجيوش، توفي سنة ١٣هـ. انظر: «تاريخ الطبري»: (٤/ ٤٦)، و«الإصابة»: (٢/ ٣٤١)، و«تاريخ الخلفاء»: (ص٢٧).

(٤) البخاري: (٢/ ١٠٩)، الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ومسلم: (١/ ٥١)، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله....

(٥) انظر هذه الاستدلالات ومناقشتها في: «التمهيد»: (٣/ ٢٦٠)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٩)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣١٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٢٢)، و«التبصرة»: (ص٣٦١)، و«المنخول»: (ص٣١٢).

قوله: {**ولا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد**} عند أحمد[(١)]، وأبي الخطاب[(٢)]، وابن عقيل[(٣)]، والموفَّق[(٤)]، والأكثر[(٥)] منهم: عامة الفقهاء، والمتكلمين منهم: أكثر الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، واختاره أيضاً القاضي أبو يعلى[(٩)].

لأنه مجتهد من الأمة فلا ينهض الدليل بدونه.

ولأن الصحابة سوَّغوا اجتهادهم وفتواهم معهم في الوقائع الحادثة في زمانهم فكان سعيد[(١٠)] بن المسيب يفتي في المدينة وفيها خلق من الصحابة،

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٦٧).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٣).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٤٠).

(٥) انظر: «التبصرة»: (ص٣٨٤)، و«المستصفى»: (١/ ١٨٥)، و«شرح العضد»: (٢/ ٣٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٧٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨١).

(٦) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٢١).

(٧) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٥).

(٨) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٢٥١)، و«الإحكام»: (١/ ٣٤٤).

(٩) قال في «العدة» (٤/ ١٠٩٥): (إذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحل الإجماع وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد اعتد بخلافه إذا قلنا إنه يعتد بخلافه معهم).
وقال في (٤/ ١١٥٢): (التابعي إذا أدرك عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لم يعتد بخلافه في أصح الروايتين). وانظر: «المسودة»: (ص٢٩٨).

(١٠) هو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، أفتى ودرس دهراً طويلاً وعرض للمحنة أيام بني أمية فصبر، توفي سنة ٩٤هـ عن إحدى وثمانين سنة. =

وشريح في الكوفة[١] وبها أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه -، وحكم عليه في خصومة عرضت له عنده على خلاف رأيه ولم ينكر عليه[٢]، وكذا الحسن البصري، وغيرهم كانوا يفتون بآرائهم زمن الصحابة من غير نظر أنهم أجمعوا أو لا.

ولو لم يعتبر قولهم في الإجماع معهم لسألوا قبل إقدامهم على الفتوى: هل أجمعوا أم لا؟ لكنهم لم يسألوا، / فدل على اعتبار قولهم معهم مطلقاً. ب/ ٣٢/ ٢

ودعوى أنهم إنَّما جوزوا لهم الفتوى مع الاختلاف دليل عليه، بل الدليل على خلافه[٣].

وسئل أنس عن مسألة فقال: اسألوا مولانا الحسن، فإنه غاب وحضرنا، وحفظ ونسينا[٤].

فقد سوَّغوا اجتهادهم ولولا صحته واعتباره لما سوَّغوه.

وإذا اعتبر قولهم في الاجتهاد فليعتبر في الإجماع؛ إذ لا يجوز مع تسويغ الاجتهاد ترك الاعتداد بقولهم وفاقاً[٥].

= انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٨٨)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٥١)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٠٢).

(١) الكوفة: مصر مشهور بأرض بابل من سواد العراق، سميت الكوفة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها. انظر: «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١١٨٧).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٧١)، و«سنن البيهقي»: (١٠/ ١٣٦)، و«التلخيص الحبير»: (٤/ ١٩٣)، وقد حكموا بضعفه.
وانظر: «كاشف الرموز»: (٢/ ٥٦٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٠).

(٤) «الطبقات الكبرى»: (٧/ ١٧٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٦٤).

(٥) أي: إذا كان يعتد باجتهادهم فلابد من الاعتداد بخلافهم وإلا فلا قيمة لاجتهادهم، وإذا اعتد بخلافهم فلا يُمكن أن ينعقد الإجماع بدونهم.

والأدلة السابقة تتناولهم، واختصاص الصحابة بالأوصاف السالفة لا يمنع من الاعتداد بذلك، وإلاَّ لزم أن لا يقبل الأنصار مع خلاف المهاجرين، والمهاجرون مع العشرة، ولا قولهم مع الخلفاء الأربعة، وهلُمَّ جرّا؛ لظهور التفاوت والتفاضل، ولم يقل به أحد[1].

وعن أحمد: يكون إجماعاً[2]، اختاره الخلَّال[3] والحلواني[4]، واختاره القاضي أيضاً[5]، فله اختياران؛ لأنهم شاهدوا التنزيل فهم أعلم بالتأويل، والتابعون معهم كالعامة مع العلماء؛ ولذلك قدم تفسيرهم.

وأنكرت عائشة على أبي سلمة[6] لما خالف ابن عباس في عدة المتوفى عنها، وزجرته بقولها: (أراك كالفرّوج يصيح بين الديكة)[7]، ولو كان قولهم معتبراً لما أنكرته.

---

(١) انظر هذه الأدلة في: «التمهيد»: (٣/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٢)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٥)، و«الإحكام»: (١/ ٢٤٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٠).

(٢) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٥٢)، و«التمهيد»: (٣/ ٢٦٨)، وبه قال بعض المالكية. انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٥)، وبعض الشافعية. انظر: «التبصرة»: (ص٣٨٤).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٣).

(٤) انظر: السابق، نفسه.

(٥) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٥٢).

(٦) هو التابعي عبد الله، وقيل: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان ثقة ثبتاً روي عن كثير من الصحابة، وروى عنه خلائق، توفي سنة ٩٤هـ، عن اثنين وسبعين سنة. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ١٥٥)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٦٣)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٠٥).

(٧) «الموطأ»: (١/ ٤٦)، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل، رقم: (٧٢) بلفظ: (هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها).

ورُدَّ ذلك بأن كونهم أعلم لا ينفي اعتباره اجتهاد المجتهد، وكونهم معهم كالعامة مع العلماء تهجم ممنوع، والصحبة لا توجب الاختصاص، وإنكار عائشة إمَّا أنها لم تره مجتهداً أو لتركه التأدب مع ابن عباس حال المناظرة من رفع صوت ونحوه، وقولها: (يصيح) يشعر به[١].

قوله: {وإن صار مجتهداً بعده}، أي: بعد الإجماع {فعلى انقراض العصر}.

الكلام كان أولاً فيما إذا كان مجتهداً حال الإجماع، والكلام الآن فيما إذا صار مجتهداً بعد الإجماع فاختلفوا: هل يعتبر في صحة[٢] الإجماع قوله أم لا؟.

والصحيح ـ وعليه الأكثر ـ أنه مبني على انقراض العصر من اشترط لصحة الإجماع انقراض العصر قبل الاختلاف قال: / هذا ليس بإجماع إن خالف، ومن قال: لا يشترط انقراض العصر قال: الإجماع انعقد، ولا اعتبار لمخالفة من صار من أهل الإجماع بعد ذلك[٣]، وسيأتي أصل المسألة والخلاف فيها[٤]. ١/٣٣/٢

قوله: {ونفاه الموفق وغيره وقال: لا يعتبر قوله مطلقاً[٥]}، يعني: سواء قلنا هو مبني على انقراض العصر أم لا[٦]؟

---

(١) انظر: أدلة هذا القول في «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤)، و«إحكام الفصول»: (ص٤٦٦)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٠).

(٢) في «الأصل»: (الصحيه).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٠).

(٤) في (ص١٦١٧).

(٥) الذي في «الروضة» خلاف ما ذكره المؤلف. انظر: (ص١٣٩).

(٦) نسب القول بعدم اعتبار خلاف التابعي ووفاقه للخلّال والحلواني من الحنابلة ولابن خويزمنداد، والباقلاني من المالكية، ولإسماعيل بن علية. =

وحكاه السرخسي عن أصحابهم[1]، واختاره الموفق في «الروضة» لسبقه بالإجماع، كإسلامه بعد الإجماع[2].

لكن قال أبو الخطاب في «التمهيد»: إن هذا لم يقله أحد[3]، ومن نقل مقدم على من نفى.

قال في «الروضة»: نعم، لو بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم فهو مسبوق بالإجماع، فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع[4]. انتهى.

وقال المجد: إذا أجمع أهل العصر على حكم فنشأ قوم مجتهدون قبل انقراضهم فخالفوهم، وقلنا: انقراض العصر شرط، فهل يرتفع الإجماع على مذهبين؟ وإن قلنا: لا يعتبر الانقراض، فلا[5]. انتهى.

قوله: {ولا يعتبر موافقته}، يعني: إذا انعقد الإجماع ثم حدث[6] مجتهد من التابعين، فإن وافقهم فلا كلام، وإن سكت لم يقدح في الإجماع؛ لأن سكوته لا يدل على المخالفة.

وهذا ذكره بعض أصحابنا[7]، وقدمه ابن مفلح في «أصوله»[8].

= انظر: «المسودة»: (ص٢٩٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٠)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨١).

(١) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٥).

(٢) انظر: «الروضة»: (ص١٤٠).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٥٠).

(٤) «الروضة»: (ص١٤٠).

(٥) «المسودة»: (ص٢٨٦).

(٦) في الهامش: (بلغ)، وفي «الأصل»: (حدث).

(٧) المراد به ابن تيمية. انظر: «المسودة»: (ص٢٩٩).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٥).

وخالف ابن عقيل[1]، وأبو الخطاب[2]، والآمدي[3]، فظاهره أنه يعتبر موافقته.

قال ابن مفلح في «أصوله»: ولعل المراد عدم مخالفته[4]، وهو كما قال.

قال الشيخ تقي الدين: والضابط أن اللاحق إمَّا أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده، وعلى الأول فإمَّا أن يوافق أو يخالف أو يسكت. قلتُ: سر المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاقه، بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به[5]. انتهى.

وقال أبو الخطاب في «التمهيد» في مسألة انقراض العصر: فإن قيل: نسلم ونقول: يعتبر انقراض / المجمعين في وقت الحادثة، لا من حدث بعدها، قيل[6]: فما اعتبرتم إذاً انقراض[7] العصر، وإنَّما اعتبرتم من وجد وقت الحادثة، وهذا لم يقله أحد؛ ولأن[8] من حدث يجوز له المخالفة، فإذا مات غيره لِمَ أسقطتّ قوله، وما كان يجوز له[9]؟! انتهى. ب/ ٣٣/ ٢

قوله: {فائدة: تابع التابعي مع التابعي كهو مع الصحابي ذكره[10]

---

(١) انظر: «الواضح»: (١/ ٢/ ٧٧٩).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٤٤).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٥).

(٥) «المسودة»: (ص٢٨٩)، وكلام شيخ الإسلام فيها من قوله: (قلتُ: سر المسألة ...) أمَّا ما قبله فهو من كلام المجد ـ عليهم رحمة الله ـ.

(٦) في «التمهيد»: (قلنا).

(٧) في «الأصل»: (انقرض)، والتصويب من «التمهيد».

(٨) في «التمهيد»: (ولأنه).

(٩) «التمهيد»: (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

(١٠) في «التحرير»: (قاله).

القاضي وغيره}، ولا فرق، يعني: هذا ما قلنا في التابعي مع الصحابي قلناه في تابع التابعي مع التابعي.

قلتُ: لو قيل: باعتبار قول تابع التابعي مع التابعي، وإن لم نعتبره في التابعي بحال كان له وجه وقوة للفرق[1].

* * *

(١) انظر: «المسودة»: (ص٣٠٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٠٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٣٥).

قوله: {فصل:}

{إجماع أهل المدينة ليس بحجة} عند جماهير العلماء[1] للأدلة المتقدمة في ذلك؛ ولأنهم بعض الأمة لا كلها؛ لأن العصمة من الخطأ إنَّما ينسب للأمة كلها لا للبعض، ولا مدخل للمكان في الإجماع؛ إذ لا أثر لفضيلته في عصمة أهله بدليل مكة المشرفة[2].

وخالف مالك في ذلك[3].

قال المحاسبي في كتاب «فهم السنن»[4]: قال مالك: إذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أرَ لأحد خلافه، ولا يجوز لأحد مخالفته[5]. انتهى.

واحتج بأن القول الباطل خبث والخبث منفي عن المدينة بقول الصادق، وإذا انتفى الباطل بقي الحق فوجب اتباعه.

---

(١) انظر في هذه المسألة: «روضة الناظر»: (ص١٤٤)، و«المسودة»: (ص٢٩٧)، و«فتاوى ابن تيمية»: (٢٠/ ٤٩٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٢٣٧)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣١٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٤)، و«المستصفى»: (١/ ١٨٧)، و«الإحكام»: (١/ ٣٤٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٢)، و«موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي»: (١/ ٢٤).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٦).

(٣) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٨٠)، و«المنتهى»: (ص٥٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٤)، و«عمل أهل المدينة» لأحمد نور سيف: (ص٩٤).

(٤) لم أجد من تحدث عن هذا الكتاب.

(٥) انظر نسبة هذا القول للمحاسبي في: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٤/ب).

فقال بعض أصحابه بظاهره؛ ولذلك أطلق كثير من العلماء القول به عن مالك[1]، لكن قال بعضهم: ذلك في زمن الصحابة، والتابعين، وعليه جرى ابن الحاجب، وغيره[2].

وقال بعضهم: في زمن الصحابة، والتابعين، ومن يليهم.

ذكره المجد[3]، وتبعه ابن مفلح[4]، وحكاه ابن الباقلاني[5]، وابن السمعاني[6].

قال البرماوي: وادعى ابن تيمية أنه مذهب الشافعي وأحمد[7].

أ/٣٤/٢ وقال الباجي[8] من أصحاب مالك: / أراد فيما طريقه النقل المستفيض كالصاع، والمد، وعدم الزكاة في الخضروات مما تقتضي العادة أن يكون في زمن النبي ﷺ[9]، إذا لم يغير عمَّا كان عليه لعلمه، فأمَّا مسائل الاجتهاد فهو وغيره سواء[10].

---

(١) ذكر البرماوي أن ممن أطلق القول عنه بذلك الصيرفي، والغزالي، والروياني.
انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٤/ب).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص٥٧).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٧).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٦).

(٥) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٩٩)، والبحر المحيط»: (٤/ ٤٨٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٤/ ب).

(٦) انظر: «القواطع»: (٣/ ١١٣٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٤).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٦٤/ ب).
والذي في «الفتاوى» أن الحجة عند أحمد والشافعي من إجماع أهل المدينة هو ما جرى مجرى النقل عن النبي ﷺ كمقدار المد والصاع. انظر: «الفتاوى»: (٢٠/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(٨) في «الأصل»: (التاجي).

(٩) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٨٠).

(١٠) العبارة في «شرح ألفية الأصول» للبرماوي (٦٤/ ب) هكذا: (إذ لو تغير عما كان عليه=

وحكاه القاضي في «التقريب» عن شيخه الأبهري[1]، وجرى عليه القرافي في «شرح المنتخب»[2]، وإن خالف في موضع آخر[3]، واختاره ابن عقيل في كتابه «النظريات»[4] الكبار فقال: عندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنَّما لا يكون حجة في باب الاجتهاد؛ لأن معنا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولاسيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم أهل نخيل وثمار[5]، فنقلهم مقدم على كل نقل، لاسيما في هذا الباب[6]. انتهى.

وقيل: أراد المنقولات المستمرة، كالأذان، والإقامة، نقل هذا القول والذي قبله ابن مفلح[7]، وغاير بينهما وتابعناه، وكثير من العلماء يجعل القولين قولاً واحداً.

= لعلم، فأمَّا مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء) وأنت ترى أن عبارة البرماوي أسلم مما أورده المؤلف ـ رحمهم الله ـ.

(١) انظر نسبته للأبهري في: «إحكام الفصول»: (ص٤٨٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٤/ب)، و«الذخيرة»: (ص١١٠)، ولم أجده في «التلخيص»: (٢/ ١/ ٩٨) إلا منسوباً لبعض المالكية.

(٢) لم أجد من ذكر هذا الكتاب للقرافي ممن ترجموا له.
وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٤/ب) ففيهما ذكر الكتاب.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٤)، و«الذخيرة»: (ص١١٠).

(٤) انظر النقل عنه في: «المسودة»: (ص٢٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٦).

(٥) في «الأصل»: (خيل وثمار)، وصححت من «المسودة».

(٦) «المسودة»: (ص٢٩٨). وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٦).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٦).

قال البرماوي: وقال القاضي[1] من أصحاب مالك: إنَّما أراد فيما طريقه النقل، كالصاع، والمد، والأذان، والإقامة، وعدم الزكاة في الخضروات مما تقتضي العادة أن يكون في زمنه ﷺ كما تقدم[2]. انتهى.

احتج لمالك بحديث: «إنَّما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيّبها»[3]، متفق عليه عن جابر.

وخطأ علمائها خبث، وهو منفي عنهم فبقي الحق فوجب اتباعه، فيكون حجة.

وأمَّا قوله: «ينصع طيبها» فبالصاد والعين المهملتين، وأوله ياء مثناة من تحت «وطيّبها» بالتشديد مرفوع؛ لأنه فاعل على المشهور، ويروى بالنصب و«تنصّع» بالتاء المثناة من فوق، والفاعل ضمير المدينة[4].

لكن قال القزاز[5]: لَمْ أجد لنصع في الطيب وجهاً، وإنَّما وجه الكلام

---

(١) هو: القاضي عبد الوهاب.
انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٤/ ب).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٦٤/ ب).
وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٨٥).

(٣) البخاري: (٢/ ٢٢٣)، فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث، ومسلم: (١/ ١٠٠٦)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، رقم: (١٣٨٣).

(٤) هذه الرواية في: الترمذي: (٥/ ٧٢٠)، المناقب، باب: فضل المدينة، رقم: (٣٩٢٠)، والنسائي: (٧/ ١٥١)، البيعة، باب: استقالة البيعة.

(٥) هو أبو عثمان سعيد بن عثمان بن القزاز البربري الأندلسي المحدث اللغوي، وُلد سنة ٣١٥هـ، وتتلمذ على أبي عليّ القالي، وحدث عنه أبو عمر بن عبد البر، كان أحد الثقات، فقد في وقعة بالأندلس سنة ٤٠٠هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٢٠٥)، و«طبقات ابن قاضي شهبة»: (١/ ٣٥١).

يتضوع طيبها، أي: يفوح[1]، ويروى: وينضخ[2] بمعجمتين.

والجواب: أنَّ فضل البقاع لا / أثر له في عدم خطأ ساكنيها [إلاَّ][3] من عصمه الله، كما تقدم. ب/ ٣٤/ ٢

قالوا: لا يجمعون إلاَّ على راجح؛ لأنهم أفضل وأكثر[4].

ردَّ بمنعهما، فإن الصحابة بغيرها أكثر، منهم: علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو عبيدة[5]، وأبو موسى، ومعاذ، وغيرهم، ثم المفضول معتبر مع الفاضل[6].

---

(١) هذا القول من القزاز رَحِمَهُ اللهُ متعقب بأمرين:
(أ) أن الحديث حجة على غيره؛ لأن النبي ﷺ أفصح العرب.
(ب) ولأن غيره من أئمة اللغة ذكروا في كتبهم صحة نصع الطيب. قال في «لسان العرب» (٨/ ٣٥٥): (الناصع الخالص من كل شيء وشيء ناصع خالص، وفي الحديث: «المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها»، أي: تخلّصه.

(٢) كلمة (ينضخ) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٦٥/أ).

(٣) كلمة (إلا) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»، والعبارة فيها: (إلا من عصمه الله وهم جميع الأمة لا بعضهم).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص٥٧).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة من السابقين الأولين، ومن القادة الفاتحين، زاهد ورع، أمين هذه الأمة، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٤٠٩)، و«حلية الأولياء»: (١/ ١٠٠)، و«الإصابة»: (٥/ ٢٨٥).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٦)، و«إحكام الفصول»: (ص٤٨٣).

وقيل: إجماع أهل المدينة ومكة حجة، وهو ضعيف أيضاً[1]؛ لأنهم ليسوا كل الأمة الذين جعلت الحجة في قولهم، ولا أثر للبقاع وإن شرفت كما تقدم[2].

وقيل: وإجماع أهل البصرة مع أهل الكوفة حجة، وهو ضعيف ـ لما تقدم ـ وأولى.

وقيل: وإجماع أحدهما حجة، وهو أضعف من الذي قبله[3].

قال[4] القاضي الباقلاني: وإنَّما صار من صار إلى ذلك؛ لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة، وكانت هذه الثلاثة الأماكن موطن الصحابة، وما خرج عنها أحد منهم إلاَّ شذوذاً[5]. انتهى.

فلا يظن أن القائل بذلك يقول به في كل عصر، وبهذا قال ابن العراقي[6].

---

(١) ذكر بعض الأصوليين هذا القول ولم ينسب لأحد بعينه. انظر: «القواطع»: (٣/ ١١٣٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٠)، و«الإحكام» لابن حزم: (٤/ ٢١٨).

(٢) على الهامش الأيمن أمام السطر السادس في ٣٥/ أ عبارة (وأولى) ولم أجد لها موضعاً في النص.

(٣) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٨٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٤/ ب)، و«الإحكام» لابن حزم: (٤/ ٢١٨).
ولم أجد أحداً من الأصوليين عزا هذا القول لقائل به.

(٤) في «الأصل»: (قال: قال القاضي) ولعلها زيادة، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) «التلخيص»: (٢/ ١/ ٩٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٤/ ب).

(٦) انظر: «الغيث الهامع»: (٢/ ١١٠).

ومدرك المخالف[1]: انتشار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في هذه البلاد دون غيرها.

قال أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»: قيل: إجماع البصرة مع الكوفة هو حجة. قيل: كل بلد منهما بمفرده[2].

ونقل الغزالي عن قوم إجماع مكة والمدينة[3].

* * *

(١) أي: دليل من قال بحجية أيّ من هذه الإجماعات المختلف فيها.

(٢) قال في «اللمع» (ص٩١): (ومن الناس من قال: إذا أجمع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين البصرة والكوفة لم يعتد بخلاف غيرهم). وانظر: «الإحكام» لابن حزم: (٤/ ٢١٨).

(٣) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٨٧).

قوله: {فصل}

{أحمد والأكثر قول الخلفاء الأربعة ليس بإجماع، ولا حجة مع مخالفة مجتهد}، وهو الصحيح المعتمد عليه عند الأئمة؛ لأنهم ليسوا كلّ الأمة الذين جعلت الحجة في قولهم[1].

وعن أحمد رواية: بأن قولهم إجماع وحجة[2].

اختاره ابن البنا من أصحابنا[3]، وأبو خازم[4] -بالخاء المعجمة والزاي- حنفي المذهب، وكان قاضياً، وحكم بذلك زمن المعتضد[5] في توريث ذوي

---

(١) انظر المسألة في: «التمهيد»: (٣/ ٢٨٠)، و«المسودة»: (ص٣٠٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٩)، و«أصول مذهب الإمام أحمد»: (ص٣٧٩)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣١٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٥)، و«المستصفى»: (١/ ١٨٧)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٤٦)، و«الإحكام»: (١/ ٣٥٧)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٦٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٠)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٣).

(٢) انظر نسبة هذه الرواية لأحمد في: «التمهيد»: (٣/ ٢٨٠)، و«روضة الناظر»: (ص١٤٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٨).

(٤) هو أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي، كان عالماً في فنون شتى، له شعر جيد، من مؤلفاته: «المحاضر والسجلات»، و«أدب القاضي»، وتوفي سنة ٢٩٢هـ.
انظر: «البداية والنهاية»: (١١/ ٩٩)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٢١٠)، و«تاج التراجم»: (ص٣٣).

(٥) هو الخليفة العباسي أحمد بن طلحة بن المتوكل أبو العباس المعتضد بالله، كان شجاعاً=

الأرحام، فأنفذ حكمه، وكتب به إلى الآفاق، فلم يعتبر خلاف زيد في منع توريث ذوي الأرحام بناءً على أن الخلفاء الأربعة يورثونهم[(١)]، ولما ردّ أبو سعيد البرذعي[(٢)] عليه باختلاف الصحابة، / قال: العمل بقول الخلفاء الأربعة[(٣)]. ٢/٣٥أ

قال البرماوي: نعم، لا يلزم من احتجاج أبي خازم أن يكون إجماعاً، بل حجة فقط، وحينئذٍ لا[(٤)] معنى لتخصيص أبي خازم بذلك، ولا كونه رواية عن أحمد[(٥)]؛ فإنه منقول قول[(٦)] عن الشافعي فقد قال ابن كج في كتابه[(٧)]: اختلاف[(٨)] الصحابة على قولين، وكانت الخلفاء الأربعة مع أحد الفريقين، قال الشافعي في موضع: يصار إلى قولهم، وفي موضع: لا بل يطلب دلالة سواهما[(٩)].

= مهيباً عاقلاً ذا سياسة ورجولة، قضى على الفتن ونشر العدل ورفع الظلم، توفي سنة ٢٨٩هـ. انظر: «تاريخ الخلفاء»: (ص٣٦٨)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٩٩).

(١) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٢).

(٢) هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البرذعي الحنفي، من تلاميذه: الكرخي، والدقاق، وقتله القرامطة وهو مسافر للحج سنة ٣١٧هـ.
انظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»: (ص١٦٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٤٥٦).

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٠).

(٤) في «شرح ألفية الأصول»: (فلا معنى).

(٥) في «شرح ألفية الأصول»: (إحدى روايتي أحمد).

(٦) في «شرح ألفية الأصول»: (قولاً للشافعي).

(٧) في «الأصل»: (في كتاب)، والتصويب من «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ب).

(٨) في «شرح ألفية الأصول»: (في كتابه: إذا اختلف . . .).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ ب). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩١).

واستدل كثير من الأصوليين من أصحابنا، وغيرهم لهذا المذهب بقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ»[1]. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الترمذي، والحاكم[2] في «المستدرك» وقال: على شرطهما.

والمراد بالخلفاء هم الأربعة لقوله ﷺ: «الخلافة من بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكاً عضوضاً»[3]. رواه أبو داود بلفظ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء». وأخرجه الترمذي والنسائي[4].

---

(١) «المسند»: (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: (٥/ ١٣)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث: (٤٦٠٧)، والترمذي: (٥/ ٤٤)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث: (٢٦٧٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه: (١/ ٥)، المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، رقم: (٤٢)، و«المستدرك»: (١/ ٩٦)، كتاب العلم، وقال: (على شرط الصحيحين ووافقه الذهبي).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الضبي الشافعي، المحدث، رحل كثيراً وتتلمذ على كبار علماء عصره، وتتلمذ عليه كثير من كبار المحدثين بعده، من مؤلفاته: «المستدرك»، و«العلل»، و«التراجم»، توفي سنة ٤٠٥هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٥/ ٤٧٣)، و«اللباب»: (١/ ١٩٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٦٢).

(٣) الترمذي: (٤/ ٥٠٣)، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، حديث: (٢٢٢٦)، و«المسند»: (٥/ ٢٢٠) بلفظ: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك». قال الترمذي: (هذا حديث حسن). وانظر: «الفتح الكبير»: (٢/ ١٠٦).

(٤) أبو داود: (٥/ ٣٦)، كتاب السنة، باب في الخلفاء، حديث: (٤٦٤٦)، والترمذي: (٤/ ٥٠٣)، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، حديث: (٢٢٢٦)، قال: (وهذا حديث حسن). ولم أجده في النسائي. و«المسند»: (٥/ ٢٢٠).

واستدل للأول بأن ابن عباس خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض انفرد بها، وابن مسعود في أربع، وغيرهما في غير ذلك، ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة[1]، وأنه لا حجة في الحديث السابق لمعارضته لحديث: «أصحابي كالنجوم»[2] لكنه ضعيف، وبتقدير صحته فلا معارضة؛ فإن المراد منه أن المقلد يتخير فيهم، لا أن قول كل حجة.

وأمَّا حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء . . .» فسياقه فيما يكون حجة من حجج الشرع.

وإنَّما الجواب: أن المراد أن لا يبتدع الإنسان بما لم يكن في السنة، ولا فيما عليه الصحابة في زمن الخلفاء الأربعة لقرب عهدهم بتلقي الشرع.

---

(١) «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩١).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١١١)، وابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ٨٢).

وقد أطبق العلماء على تضعيف هذا الحديث، والبعض قال بوضعه. انظر: «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج»: (ص٢٠٥)، و«مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»: (ص٢٩٤)، و«كشف الخفاء»: (١/ ٣٧٤).

وقد نقل القول فيه عن الذهبي، والمزي، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر، وحسبك بهؤلاء الأئمة الأعلام.

قال ابن عبد البر في إسناده في رواية جابر: (هذا إسناد لا تقوم به الحجة). وقال ابن حزم: (هذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها). وقال ابن عبد البر أيضاً عن رواية ابن عمر: (وهذا إسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به).

وبالنسبة لمعنى هذا الحديث فقد نقل ابن عبد البر عن المزني قوله: (إن صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا، وأمَّا ما قالوا فيه برأيهم، فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه).

ب/ ٣٥/ ٢ وعنه: قولهم حجة، لا إجماع / كما تقدم في تأويل قول أبي خازم[١].

وعنه: وقول الشيخين - أعني: أبا بكر وعمر - رضوان الله عليهما - يعني حجة - لقوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٢] رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. وابن حبان[٣] في «صحيحه».

ورد ابن مفلح[٤] وغيره: بأن «الخلفاء» عام فأين دليل الحصر، ثم يدل على أنه حجة أو يحمل على تقليدهم في فتيا أو إجماع لم يخالفهم غيرهم[٥].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٨٠)، و«روضة الناظر»: (ص١٤٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤١).

(٢) «المسند»: (٥/ ٣٨٥)، والترمذي: (٥/ ٦٠٩)، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما كليهما -، حديث: (٣٦٦٢)، وقال: (هذا حديث حسن)، وابن ماجه: (١/ ٣٧)، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، حديث: (٩٧)، و«صحيح ابن حبان»: (٩/ ٢٤) ذكر أخباره عن مناقب الصحابة، باب ذكر أمر المصطفى المسلمين بالاقتداء بأبي بكر وعمر بعده، حديث: (٦٨٦٣)، و«موارد الظمآن»: (ص٥٣٨)، باب فيما اشترك فيه أبو بكر وعمر من الفضل، حديث: (٢١٩٣).

(٣) هو الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي، محدث كبير، فقيه لغوي واعظ، من مؤلفاته: «المسند الصحيح»، و«الجرح والتعديل»، و«الثقات»، توفي سنة ٣٥٤هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٩٢)، و«طبقات الشافعية»: (٣/ ١٣١)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ١٦).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٨١).

(٥) من قوله: (ورد ابن مفلح) إلى قوله: (غيرهم) على الهامش الأيمن وليس هناك ما يدل على مكانه وأثبته هنا كما في «أصول ابن مفلح». =

وعن أحمد رواية أنه إجماع، وقاله بعض العلماء وهو ضعيف[(١)].

قال الآمدي: قال بعض الناس: قول أبي بكر وعمر إجماع[(٢)].

قال ابن مفلح: وذكره بعض أصحابنا عن أحمد[(٣)]، وعنه: يحرم خلاف أحدهم، اختاره البرمكي[(٤)]، وغيره من أصحابنا، وبعض الشافعية[(٥)].

قال ابن مفلح: قول أحدهم ليس بحجة، فيجوز لبعضهم خلافه رواية واحدة عند أبي الخطاب[(٦)].

وذكر القاضي[(٧)]، وابن عقيل رواية[(٨)]: لا يجوز[(٩)].

قوله[(١٠)]: ولا يلزم الأخذ بقول أفضلهم، وعجب أحمد من قائل[(١١)] ذلك.

---

(١) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٩).

(٢) في «الإحكام» (١/ ٣٥٧): (لا ينعقد إجماع الشيخين أبي بكر وعمر مع مخالفة غيرهما كهما خلافاً لبعض الناس). والمؤلف هنا نقل العبارة من ابن مفلح لكن ابن مفلح قال: (وذكر الآمدي أن بعض الناس قال).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٩).

(٤) هو إبراهيم بن عمر البرمكي الحنبلي أبو إسحاق، كان فقيهاً أصولياً مفتياً ناسكاً زاهداً، كان له حلقة بجامع المنصور تتلمذ على ابن بطة وابن حامد وأبي بكر عبد العزيز، توفي سنة ٤٤٥هـ. انظر: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٩٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٦٠٥).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٠)، و«حاشية العطار»: (٢/ ٩٧).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٨). وانظر: «التمهيد»: (٣/ ٨٢)، و«المسودة»: (ص٣٠٥).

(٧) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٠٢).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٣٠٤).

(١٠) فوق كلمة (قوله) كلمة غير واضحة.

(١١) في «الأصل»: (وعجب أحمد من قليل ذلك) ولكن المعنى لا يستقيم إلا بهذا التصحيح. وانظر: «متن التحرير»: (١٤/ ب).

وقال في مقدمة «روضة الفقه» لبعض أصحابنا إذا اختلف الصحابة وفي أحدهم قول إمام ففي ترجيحه على القول الآخر روايتان، فإن كان مع كل منهما إمام وأحدهما أفضل ففي ترجيحه روايتان. انتهى[(١)].

فذكر رواية بترجيح أحد القولين إذا كان فيهم إمام أو أفضل[(٢)]، والله أعلم.

قوله[(٣)]: **{وما عقده أحدهم كصلح بني تغلب[(٤)(٥)]، وخراج وجزية لا يجوز نقضه}** عند أكثر أصحابنا نقله[(٦)] ابن عقيل عن الأصحاب كعقد عمر صلح بني تغلب، وعقد خراج[(٧)] السواد[(٨)]، والجزية[(٩)]، وما جرى مجراه[(١٠)].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٠٢)، و«المسودة»: (ص٣٠٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٩).

(٣) فوق كلمة (قوله) لفظة (إلى) ولا أدري أين موقعها ولا المراد منها.

(٤) بنو تغلب: قبيلة عربية كبيرة تنسب إلى تغلب بن وائل بن ربيعة نزارية عدنانية منها فروع كثيرة اشتهر منها عدد من الفرسان والشعراء في الجاهلية والإسلام مثل كليب وعمرو بن كلثوم. انظر: «معجم قبائل العرب»: (١/ ١٢٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢١٦)، كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الجزية.

(٦) غير واضحة في «الأصل».

(٧) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض ثم سُمّي ما يأخذه السلطان خراجاً.
انظر: «أنيس الفقهاء»: (ص١٨٥)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢٢٧).

(٨) انظر: «مصنف عبد الرزاق»: (٦/ ١٠٠).

(٩) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة.
انظر: «أنيس الفقهاء»: (ص١٨٥)، و«المصباح المنير»: (١/ ١٣٨).

(١٠) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٠٦)، و«التمهيد»: (٣/ ٢٨٣)، و«المسودة»: (ص٣٠٥).

قال أبو حامد الشافعي: لا ينقض على أصح قولي الشافعي، وسبقه ابن القاص[1] واستغره السبخي[2] في «شرحه» قال: يشبه أن يكون تفريعاً على القديم في تقليد الصحابي، وأمَّا على الجديد فلا فرق. انتهى[3].

وقال ابن عقيل: يجوز نقضه إذا رأى ذلك فيكون حكمه حكم رأيه في جميع المسائل. قال: لأن المصالح تختلف / باختلاف الأزمنة[4]. ب/٣٦/٢

قوله: {ولا قول أهل البيت عند الأربعة، وغيرهم[5]}، أعني أنه ليس

---

(١) هو أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري، أبو العباس الشافعي، إمام زمنه في طبرستان كان أصولياً فقيهاً واعظاً، من مؤلفاته: «التلخيص»، و«المواقيت»، وغيرها، تُوفي سنة ٣٣٦هـ. انظر: «طبقات الفقهاء»: (ص١٢٠)، و«طبقات الشافعية»: (٣/ ٥٩)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٣٣٩).

(٢) هو أبو علي الحسين بن محمد بن شعيب السبخي المروزي الشافعي، فقيه أصولي، من كتبه: «شرح الفروع» لابن الحداد، و«شرح التلخيص» لابن القاص، و«المجموع»، توفي سنة ٤٣٢هـ. انظر: «وفيات الأعيان»: (١/ ١٣٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٥٢٦)، و«الأعلام»: (٢/ ٢٣٩).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٦٤/ أ). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩١).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٣٠٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٨١).
قال في «العدة» (٤/ ١٢٠٦): (إذا عقد أحد الأئمة الأربعة عقداً لم يجز لمن بعده من الأئمة فسخه نحو ما عقده عمر من صلح بني تغلب، ومن خراج السواد والجزية وما يجري هذا المجرى؛ لأنه صادف اجتهاداً سالفاً).

(٥) انظر المسألة في: «التمهيد»: (٣/ ٢٧٧)، و«المسودة»: (ص٢٩٨)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤١)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣١٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٢٨)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٤)، و«الإحكام»: (١/ ٣٥٢)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (ص٦٤)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٣). =

بإجماع، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأئمة الأربعة للأدلة[1] السابقة العامة في ذلك وغيره.

وقال القاضي في «المعتمد»[2] وبعض العلماء[3] والشيعة[4]: إنه إجماع، واختاره الشيخ تقي الدين، قال: ومثله إجماع أهل المدينة زمن الخلفاء، وإجماع السنة.

قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: وقد ذكر القاضي في «المعتمد»[5] هو وطائفة من العلماء: أن العترة لا تجتمع على خطأ، كما في حديث الترمذي[6]، فهذه ثلاث إجماعات: العترة، والخلفاء الأربعة، وأهل

---

(١) في «الأصل»: (الأدلة).

(٢) انظر: «المعتمد»: (ص١٣) نقلاً عن «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٨٢).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٨)، ولم أجد من صرح بهؤلاء العلماء.

(٤) انظر قول الشيعة في: «إجابة السائل» للصنعاني: (ص١٥٤)، وقد نقل ذلك من «غاية السول»، و«نجاح الطالب»، و«شرح المعيار»، وغيرها، فالرافضة يقولون: إن المعصوم في أهل البيت فإجماعهم وهو منهم حجة والزيدية يقولون: إن الأدلة تواترت لديهم تواتراً معنوياً بحجية إجماعهم كما تواترت بحجية إجماع الأمة. وانظر أيضاً: «شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ب).

(٥) انظر: «المعتمد» لأبي يعلى: (ص١٣) نقلاً عن «أصول ابن مفلح».

(٦) الترمذي: (٥/ ٦٦٢)، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، حديث: (٣٧٨٦)، ونص الحديث: «إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي». قال الترمذي: حسن غريب وهو عن جابر، ومعناه في «المسند»: (٣/ ١٤) عن أبي سعيد. وعند البزار عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. انظر: «مجمع الزوائد»: (٩/ ١٦٣)، كتاب المناقب، باب فضل أهل البيت. وعند الطبراني في «المعجم الكبير» عن حذيفة الغفاري. انظر: «مجمع الزوائد»: (٩/ ١٦٤)، كتاب المناقب، باب فضل أهل البيت، ولم يسلم إسناد أي منها من مقال. انظر: «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج»: (ص١٩٤ ـ ١٩٦).

المدينة، وتقترن[1] بها أهل السنة، فإن أهل السنة لا يجمعون على ضلالة كإجماع أهل بيته، ومدينته وخلفائه[2]. انتهى.

واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

لكن قيل: الرجس هو الإثم.

وقيل: الشرك والخطأ؛ لأنه لكل مستقذر.

وقيل: المراد بأهل البيت أزواجه؛ لسياق[3] القرآن.

وقيل: أهله، وأزواجه.

وقيل: فاطمة، وعلي، وحسن[4] وحسين؛ لرواية شهر بن حوشب[5] عن أم سلمة: أن هذه الآية لما نزلت جلل عليهم بكساء وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، وخاصتي فأذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً»، فقالت أم سلمة: وأنا معكم؟ قال: «إنك إلى خير». رواه أحمد، والترمذي وصححه[6].

---

(١) في «المسودة»: (ويقرن).

(٢) «المسودة»: (ص٢٩٨).

(٣) في «الأصل»: (السياق) لكن المعنى لا يستقيم.

(٤) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط الرسول ﷺ وسيد شباب أهل الجنة وخامس الراشدين، توفي سنة ٤٩هـ. انظر: «وفيات الأعيان»: (٢/ ٦٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٢٤٥)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٥٥).

(٥) هو أبو سعيد شهر بن حوشب الأشعري التابعي الشامي، روى عن عدة من الصحابة، وروى عنه قتادة وعبد الحميد بن بهرام وغيرهم، وثقه جماعة، وقال آخرون بأنه كثير الأوهام، توفي سنة ١١١هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٤٤٩)، و«طبقات الفقهاء»: (ص٦٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٣٧٢).

(٦) «المسند»: (٦/ ٢٩٢)، والترمذي: (٥/ ٣٥٢)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة=

وعن جابر مرفوعاً: «إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي»[1].

وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر وهو كتاب الله تعالى، وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردوا على الحوض»[2] رواهما الترمذي.

وفي مسلم من حديث زيد بن أرقم: «إني تارك فيكم ثقلين، أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، / ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»[3]. ب/٣٦/٢

لكن هذه الأخبار آحاد، وليس بحجة عند الشيعة، وأجاب في «التمهيد»، وغيره أنه لا يثبت به أصل[4]، ولأن زيداً[5] قال: أهل بيته من حُرِم الصدقة: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس[6]. وهو أعلم بما روى.

= الأحزاب حديث: (٣٢٠٦)، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي الحمراء، ومعقل بن يسار، وأم سلمة). وانظر: «الابتهاج»: (ص١٩٣).

(١) سبق قبل قليل.

(٢) الترمذي: (٥/ ٦٦٣)، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، حديث: (٣٧٨٨)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وفي «المستدرك»: (٣/ ١٠٩)، كتاب معرفة الصحابة، باب من مناقب أهل بيت رسول الله.

(٣) مسلم: (٢/ ١٨٧٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، حديث: (٢٤٠٨)، و«المسند»: (٤/ ٣٦٧)، والدارمي: (٢/ ٣١٠).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٧٩).

(٥) المراد به زيد بن أرقم.

(٦) مسلم: (٢/ ١٨٧٣)، و«المسند»: (٤/ ٣٦٧).

والخبر في الخلفاء أصح ولم يقل به الشيعة، ونَمنع أن الخطأ من الرجس.

وفي «الواضح»: دل سياق الآية أنه أراد دفع التهمة(١).

وقال بعض أصحابنا: مفرد حلي باللام ولا يستغرق، ولم يحتج أهل البيت بذلك، ولا ذكروه، ولا أنكروا على مخالفهم حتى علي ـ رضي الله عنه ـ زمن ولايته، ولو كان ذلك حجة كان تركه خطأ، ولوجب ذكره، ومعلوم لو ذكره لنقل وقبله منه أصحابه(٢) وغيرهم كما في غيره(٣).

قوله: {وهم علي وفاطمة ونجلاهما(٤) في الأصح}، وذلك لما في الترمذي: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] أن النبي ﷺ أدار عليهم الكساء وقال: «هؤلاء أهل بيتي، وخاصتي، اللهم أذهِب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» كما تقدم ذكره.

وربَّما قالت الشيعة إن أهل البيت: علي ـ رضي الله عنه ـ وحده، كما نقله عنهم أبو إسحاق الشيرازي في «شرح(٥) اللمع(٦)».

---

(١) لم أجد هذا النص في «الواضح»، ولكنه في «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٨٩) منسوب لابن عقيل.

(٢) في «الأصل»: (لصاحبه)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٤) أي: الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) «شرح اللمع»: كتاب في أصول الفقه، شرح فيه الشيرازي كتابه «اللمع»، وقام بتحقيقه الدكتور علي العميريني، ونشرته دار البخاري للنشر والتوزيع بالقصيم في مجلدين عام ١٤٠٧هـ، وحققه أيضاً عبد المجيد تركي كاملاً في ١٤٠٨هـ.

(٦) انظر: «شرح اللمع» تحقيق عبد المجيد تركي: (٢/ ٧١٦).

فائدة:

المراد بالشيعة: من ينسب إلى حب علي ـ رضي الله عنه ـ، ويزعم أنه من شيعته، وقد كان في الأصل لقباً للذين ألفوه في حياته كسلمان[1]، وأبي ذر، والمقداد[2]، وعمَّار، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ، ثم صار لقباً بعد ذلك على من يرى تفضيله على كل الصحابة، وأمور أخرى قالوا بها، لا يرضاها علي ـ رضي الله عنه ـ أبداً، ولا أحد من ذريته ممن يقتدى به، ثم تفرقوا فرقاً كثيرة، وهؤلاء هم المراد بإطلاق الأصوليين وغيرهم الشيعة[3].

* * *

---

(١) هو الصحابي الجليل سلمان الفارسي أبو عبد الله، تنقل في الأديان وبين الأمم حتى كتب الله له الإسلام مع رسول الله ﷺ كان لبيباً حازماً عابداً زاهداً، حضر فتح فارس مع سعد، وعُمِّرَ طويلاً، توفي سنة ٣٦هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٤/ ٧٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١/ ٥٠٥).

(٢) هو الصحابي الجليل المقداد بن عمرو الكندي، أسلم قديماً، وشهد بدراً فارساً، وحضر فتوح الشام، وكان من فضلاء الناس وأجوادهم، توفي سنة ٣٣هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ١٦١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣٨٥).

(٣) انظر عن الشيعة: «الفرق بين الفرق»: (ص٢١)، و«الملل والنحل»: (١/ ٢٥١).

قوله: {فصل}

{أصحابنا والأكثر لا يشترط عدد التواتر فيه}، / أي: في الإجماع، كدليل السمع[1]، ونقله ابن بَرْهان عن معظم العلماء؛ لأن المقصود اتفاق مجتهدي الأمة، وقد حصل الاتفاق[2]. ٣٧/أ/٢

{وخالف أبو المعالي[3]}، وأبو بكر الباقلاني[4]، وطوائف من المتكلمين[5] فقالوا: لا ينعقد عقلاً.

---

(١) انظر في المسألة: «روضة الناظر»: (ص١٣٥)، و«المسودة»: (ص٣٠٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣١٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤١)، و«المستصفى»: (١/ ١٨٨)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٨٣)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٧).

(٢) الذي في «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٨٨) غير ما ذكره المؤلف هنا قال ابن برهان: (فذهب أكثر الأصوليين إلى أن عدد التواتر شرط فلو نقص عدد المجمعين عن عدد التواتر لم يكن إجماعهم واتفاقهم إجماعاً). ونسب في «البحر المحيط»: (٤/ ٥١٥) إلى ابن برهان مثل ما نقلت عنه هنا.

(٣) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٩١).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤١).

(٥) ممن قال باشتراط التواتر السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٨١)، ويميل الغزالي إلى هذا في «المستصفى»: (١/ ٢١٥)، و«المنخول»: (ص٣١٣). وقال به الأبهري والسمناني من المالكية. انظر: «إحكام الفصول»: (ص٥٠٣)، ونسب في «المسودة»: (ص٣٠٨)، و«بيان المختصر»: (١/ ٦١٣) لبعض الحنفية. وانظر: «شرح العمد»: (١/ ٢٧٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص٧٩).

ومعنى قولهم: ـ عقلاً ـ أنهم إذا لم يبلغوا عدد التواتر لا يَمتنع عقلاً تواطؤهم على الخطأ، لكن إنَّما هذا تفريع على أن علة حجية الإجماع ذلك، والمعتمد ـ كما تقدم ـ إنَّما هو القرآن والسنة لا العقل[1].

قوله: {**فلو بقي واحد فإجماع في ظاهر كلام أصحابنا**}[2]، قاله ابن مفلح وتابعناه[3]، واختاره[4] الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وابن سريج، وابن عقيل[5]، وعزاه الهندي للأكثرين[6].

قال ابن عقيل في «الواضح» فيما إذا خالف واحد أو اثنان: ومنها أنه لو قلَّ عدد الاجتهاد فلم يبق إلاَّ الواحد والاثنان لفتنة أو غيرها استوعبتهم ـ والعياذ بالله ـ كما قلَّ القراء في قتال أهل الردة بكثرة من قتل من المسلمين، كان [من][7] بقي من المجتهدين مستقلاً بالإجماع ولم ينخرم الإجماع؛ لعدم الكثرة، إذا كان هذا العدد القليل يصلح لإثبات أصل الإجماع المقطوع به فأولى أن يصلح لفكّ الإجماع واختلاله[8] بمخالفته. انتهى[9].

---

(١) انظر: «اللمع»: (ص٨٨)، و«الإحكام»: (١/ ٣٥٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥١٥).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٠).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤١٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦١/ ب)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٩).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٣).

(٦) انظر: «النهاية»: (٢/ ١/ ٢٠٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦١/ ب).

(٧) في «الأصل»: (كان بقي من . . .)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٨) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٩) لَم أجد هذا النص في «الواضح» لكنه في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٣). وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٠).

وقال الغزالي: إن وافقه العوام واعتبرنا قولهم كان إجماعاً، وإلاَّ فلا[(١)].

وقيل: يكون حجة، ولا نسميه إجماعاً.

وقيل: لا نسميه حجة ولا إجماعاً، اختاره كثير من العلماء، منهم: التاج السبكي، والبرماوي، وغيرهما لشعور الإجماع بالإجماع[(٢)].

وعلى كل حال للشافعية قولان، المرجح أنه ليس بإجماع[(٣)].

* * *

---

(١) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٨٨).

وعبارة المؤلف هنا هي معنى كلام الغزالي، وقد نقلها المؤلف من «شرح ألفية الأصول»: (٦١/ب) لا من كتب الغزالي.

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٨١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦١/ب).

والذي يفهم من كلام البرماوي أنه يقول بجواز انحطاط عدد المجمعين عن عدد التواتر لكن على ألا يصل العدد إلى واحد لعدم تحقق معنى الإجماع حينئذٍ.

(٣) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٩٠)، و«المستصفى»: (١/ ١٨٨)، و«الإحكام»: (١/ ٣٥٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥١٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦١/ب).

قوله: {فصل}

{أحمد، وأصحابه، وأكثر الحنفية، والمالكية، وحكي عن الشافعي، وأكثر أصحابه: لو قال مجتهد قولاً وانتشر ولم ينكر قبل استقرار المذاهب ـ فإجماع[1]}.

أي: ظني وذلك لأن الظاهر الموافقة لبعد سكوتهم عادة؛ ولذلك يأتي في قول الصحابي والتابعي في معرض الحجة: كانوا يقولون أو يرون/ ونحوه، ومعلوم أنّ كل أحد لَمْ يصرح به، وسكوتهم يشعر بالموافقة وإلاَّ لأنكر ذلك، وهو مستمد من سكوته ﷺ على فعل أحد بلا داع كما تقدم[2]. ب/٣٧/٢

قال الباجي[3]: هو قول أكثر المالكيين، والقاضي أبي الطيب[4]،

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٢٣)، و«روضة الناظر»: (ص١٥١)، و«المسودة»: (ص٣٠٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٠٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٦)، و«التقرير والتحبير»: (٢/ ١٠١)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢٢٩)، و«إحكام الفصول»: (ص٤٧٤)، و«المنتهى»: (ص٥٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٠)، و«التبصرة»: (ص٣٩١)، و«البرهان»: (٢/ ٥٣٩)، و«المنخول»: (ص٣٨١)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢١٥)، و«منهاج العقول»: (٢/ ٣٧٣)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٧٩). وانظر تفصيل المذاهب في المسألة في: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (ص٦٢، ٦٣)، ففيهما كلام نفيس وقد ذكرا أن في المسألة ثلاثة عشر مذهباً. وانظر: «إرشاد الفحول»: (ص٨٤).

(٢) يقصد أن حجية الإجماع السكوتي مستند إلى حجية إقرار النبي ﷺ لغيره بالسكوت عن فعله أو قوله.

(٣) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٧٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٥).

وشيخنا أبي إسحاق[1]، وأكثر أصحاب الشافعي[2].

قال ابن برهان: إليه ذهب كافة أهل العلم[3]. ونقله في «البحر»[4] عن الأكثرين[5].

وفي «شرح الوسيط»[6] للنووي: الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة، وإجماع، وهو موجود في كتب العراقيين. انتهى[7].

وقال البرماوي: المرجح أنه إجماع ظني، لا قطعي؛ لأن القطع مع قيام الاحتمال في السكوت لا يُمكن[8].

---

(١) انظر: «التبصرة»: (ص٣٩١)، و«اللمع»: (ص٨٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٥).

(٣) غير واضحة في «الأصل»، وتم التصحيح من «شرح ألفية الأصول»: (٦٢/ب). وانظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٩)، وهذا النص غير موجود، فلعله من كتاب آخر لابن برهان.

(٤) هو كتاب «البحر المحيط» في أصول الفقه لمؤلفه محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، أخرجته وزارة الأوقاف الكويتية في ستة مجلدات، وقام بتحريره ومراجعته عدد من العلماء، وكانت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٥)، وربما قصد به المؤلف البحر للروياني؛ لأنه لم يسبق منه رجوع لـ «البحر المحيط».

(٦) شرح النووي قطعة من «الوسيط» ولم يكمله. انظر: «طبقات الشافعية»: (٨/ ٣٩٨) على أن الزركلي قال في «الأعلام» (٨/ ١٥٠): (أنه منسوب له وليس له) ولم يذكر الدكتور علي القره داغي، محقق «الوسيط» النووي فيمن ذكرهم من شراح «الوسيط». انظر: «الوسيط»: (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٥).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٦٢/أ).

وقال ابن قاضي الجبل، والآمدي[1]، والرازي[2]: هو ظني خلافاً لبعض الفقهاء[3].

وقال ابن عقيل في «الفنون»[4]، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني، وأبو المعالي[5]، وحكي عن الشافعي أيضاً، حكاه الآمدي[6]، وداود[7]، وأبو هاشم: لا يكون إجماعاً، ولا حجة؛ لاحتمال توقف الساكت أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد[8]. حكاه الباقلاني عن الشافعي، واختاره[9]، وقال: إنه آخر أقواله[10].

واختاره إمام الحرمين، وقال: إنه ظاهر المذهب حيث قال: لا ينسب إلى ساكت قول ـ وهي من عباراته الرشيقة[11] ـ.

---

(١) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٦٥).

(٢) لا يقول الرازي بالإجماع السكوتي إلا فيما تعم به البلوى. انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٤١٥ ـ ٤٢٤).

(٣) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٦).

(٤) لم أجده في «الفنون». وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٢).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٩٩).

(٦) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٦٥).

(٧) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٤/ ٢١٩)، و«التبصرة»: (ص٣٩٢)، و«الإحكام»: (١/ ٣٦٥).

(٨) انظر: «شرح العمد»: (١/ ٢٤٨)، و«الإحكام» للآمدي: (١/ ٣٦١)، و«الإحكام» لابن حزم: (٤/ ٢١٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٤).

(٩) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٨١)، و«البرهان»: (١/ ٦٩٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٦).

(١٠) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٨٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٤).

(١١) «البرهان»: (١/ ٧٠١).

وقال الغزالي في «المنخول»: نص عليه في الجديد[1].

واستدل ـ أيضاً ـ بأنه يحتمل أنه لم يجتهد، أو اجتهد، ووقف، أو خالف وكتم للتروي والنظر، أو لأن كل مجتهد مصيب، أو وقر القائل أو هابه[2].

ورده أصحاب القول الأول بأنه خلاف الظاهر، لاسيما في حق الصحابة مع طول بقائهم، واعتقاد الإصابة لا يمنع النظر لتعرف الحق، كالمعروف من حالهم[3].

وقال بعض الحنفية[4]، والصيرفي[5]، والآمدي[6]، وابن الحاجب في «المختصر الكبير»[7]، وتردد في «الصغير»[8]، وحكى عن الشافعي أنه حجة لا إجماع.

ونقله في «المعتمد» عن أبي هاشم[9]، ونقله ابن برهان والشيخ في «اللمع» عن الصيرفي[10].

---

(١) «المنخول»: (ص٣١٨).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٣). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٤).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٣).

(٤) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٠٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٦).

(٥) انظر: نسبة القول للصيرفي في «التبصرة»: (ص٣٩٢)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٨٠).

(٦) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٦٥).

(٧) انظر: «منتهى الوصول والأمل»: (ص٥٨).

(٨) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٧).

(٩) لَمْ أجد النقل في «المعتمد» عن أبي هاشم، ولكنه في «المحصول»: (٢/ ١/ ٢١٥)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٨٠).

(١٠) لَمْ أجده في كتاب «الوصول» لابن برهان ولا في «اللمع» لكنه في «المسودة»: (ص٣٠٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (ص٦٢).

٢/٣٨/أ وقال ابن أبي هريرة / من الشافعية: يكون حجة في الفتيا لا الحكم[١]. حكاه المجد في «المسودة»[٢].

قال البرماوي: يكون إجماعاً إن كان فتيا لا حكماً، حكاه الأكثر عنه هكذا[٣].

وفي «المحصول» عنه: أنه إن كان من حاكم وبينهما فرق لاحتمال أن يكون فتيا من حاكم، لا حكماً[٤].

وهو ما نقله عن الروياني في «البحر»[٥]، وابن برهان في «الأوسط»[٦].

قال ابن أبي هريرة: إن العادة تقضي بأن ترك الإنكار في الفتيا الموافقة ظاهر، بخلاف ترك الإنكار في حكم الحاكم؛ فإنه قد يحضر الفقهاء مجالس الحكام، ويشاهدون خطأهم في الأحكام ويتركون الإنكار عليهم؛ لمهابتهم أو غير ذلك[٧].

---

(١) انظر: «التبصرة»: (ص٣٩٢)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢١٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٩).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٣٠٠).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ أ).

(٤) هذا القول معناه لا لفظه في «المحصول»: (٢/ ١/ ٢١٥)، أمّا هذا النص فهو في «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ ٢) منسوب للرازي مثلما أورده المؤلف.

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٩).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ أ).

(٧) انظر: «التبصرة»: (ص٣٩٤)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٢١)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٨٠).

رُدَّ: هذا لا يمنع من إبداء الخلاف، كما قيل لعمر[1] وغيره في قضايا[2].

وقال المروزي[3] عكسه، يعني عكس قول ابن أبي هريرة، يعني: أنه حجة، أو إجماع في الحكم لا الفتيا؛ لأن الأغلب في الحكم أن يكون عن مشاورة[4].

{وقيل: إجماع فيما يفوت استدراكه} إن كان في شيء يفوت تداركه، كإراقة دم أو استباحة فرج، كان إجماعاً، وإلاَّ فلا. حكاه ابن السمعاني[5].

{وقيل: إجماع فيما يدوم ويتكرر وقوعه}، والخوض فيه فالسكوتي فيه إجماع. اختاره إمام الحرمين في آخر المسألة[6].

وقيل: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً، وإلاَّ فلا. حكاه الروياني في «البحر» والماوردي[7].

---

(١) فقد حكم ـ رضي الله عنه ـ برجم امرأة مجنونة زنت فاعترض عليه علي وغيره فعاد عن حكمه. انظر: «المسند»: (١/ ١٥٤)، وأبو داود: (٤/ ٥٥٨).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٣).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، صاحب ابن سريج، فقيه أصولي محدث علّامة تخرج به عدد من الأئمة الأعلام، من كتبه: «السنة»، توفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٦/ ١١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٢٩)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٠٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ أ)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٨١).

(٥) انظر: «القواطع»: (٣/ ١٠٩٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ أ).

(٦) انظر: «البرهان»: (١/ ٧٠٥)، والعبارة هنا منقولة من «البحر المحيط»: (٤/ ٥٠٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ أ).

(٧) انظر: «أدب القاضي»: (١/ ٤٦٥)، ونسبه السرخسي في (١/ ٣١٠) إلى بعض مشائخ الحنفية.

{**وقيل: إن كان الساكت أقل} فإجماع**، وإلاَّ فلا. حكاه السرخسي من الحنفية[1].

{**وقيل: إن انقرض العصر**} كان إجماعاً، وإلاَّ كان حجة[2].

اختاره أبو الخطاب؛ لأن الاحتمال يضعف.

قال ابن مفلح: اختار أبو الخطاب[3]، والجبائي، والآمدي[4]، وغيرهم اعتبار انقراض العصر ليضعف الاحتمال[5]. انتهى.

واختاره البندنيجي[6] من أصحاب الشافعي[7].

قال أبو إسحاق في «اللمع»: إنه المذهب[8].

---

(١) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٠٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٠١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ أ).

(٢) قال بهذا طوائف من الأصوليين. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٣)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٨٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ أ).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٢٣).

(٤) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٦٥).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٣).

(٦) هو أبو نصر محمد بن هبة الله الضرير البندنيجي الشافعي العلامة، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، فقيه أصولي محدث متعبداً كثير التلاوة، توفي سنة ٤٩٥هـ، من كتبه: «الجامع في الفروع»، و«المعتمد».

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ١٩٦)، و«البداية والنهاية»: (١٢/ ١٦٢)، و«هدية العارفين»: (٦/ ٧٨).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ أ)، و«الغيث الهامع»: (٢/ ١٢٣).

(٨) «اللمع»: (ص٩٠).

وقال أبو الخطاب ـ أيضاً ـ في «التمهيد»[1]، والشيخ الموفق في «الروضة»[2]، والطوفي[3]: إن لم يكن القول في تكليف فلا إجماع، وقاله الشافعية[4]، وغيرهم، كقول القائل مثلاً: عمَّار أفضل من حذيفة، وبالعكس، لا يدل السكوت فيه على شيء؛ إذ لا تكليف على الناس فيه؛ ولأنه / لا حاجة إلى إنكاره، أو تصويبه، ويأتي قريباً في تعداد الشروط، ولم يفرق كثير من أصحابنا وغيرهم، بل أطلقوا[5]. ب/٣٨/٢

تنبيه[6]: حيث قلنا: إنه إجماع، أو حجة لابد يشترط له شروط، منها:

كون ذلك في المسائل التكليفية كما تقدم في القول الذي قبل هذا عن أبي الخطاب[7] وغيره[8]، وكلام البرماوي[9] وغيره[10] يقتضي أنه محل وفاق.

وأن يكون في محل الاجتهاد.

وأن يطلعوا على ذلك.

وأن لا يكون هناك أمارة سخط، وإن لم يصرحوا به.

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٥١).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٩).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٠٣).

(٦) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٤)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢٢٨)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٧)، و«المستصفى»: (١/ ١٩١).

(٧) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٢٣).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٥١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٩).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ أ).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩٩).

وأن يمضي قدر مهل النظر عادة في تلك الحالة[1].

وأن لا ينكر[2] ذلك مع طول الزمان.

فخرج ما ليس من مسائل التكليف كما تقدم، وما إذا كان القائل مخالفاً للثابت القطعي فالسكوت عنه ليس دليلاً على موافقته، وخرج أيضاً ما لم يطلع عليه الساكتون فإنه لا يكون حجة قطعاً[3].

وهل المراد القطع باطلاعهم، أو غلبة الظن بذلك؛ لانتشاره وشهرته[4] كما صرح به الأستاذ[5] نقلاً عن مذهب الشافعي[6]، واختياراً له، وأمَّا إن احتمل واحتمل فلا، كما نقله ابن الحاجب عن الأكثر[7]، ومقابله قول أنه حجة.

وخرج أيضاً ما إذا كان هناك أمارة سخط فإنه ليس بحجة بلا خلاف، كما أنه إذا كان معه أمارة رضى يكون إجماعاً[8].

---

(١) قوله: (في تلك الحالة) مطموسة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٦٣/أ).

(٢) في «الأصل»: (لا يتكرر)، والتصويب من «البحر المحيط»: (٤/ ٥٠٥)، وهو مقتضى كلام المؤلف بعد قليل.

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٣).

(٤) قوله: (شهرته) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٣/أ).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٠٥).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص٥٩).

(٨) من قوله: (كما أنه) إلى هنا على الحاشية، وليس في «الأصل» ما يدل على مكانه فوضعته في هذا المكان كما هو في «شرح ألفية الأصول».

قاله الروياني[١]، والقاضي عبد الوهاب المالكي[٢]، وفي كلام الرازي ما هو كالصريح في أن الخلاف جار مع أمارة سخط[٣].

وخرج أيضاً[٤] به ما إذا لم تمض[٥] مدة للنظر؛ لاحتمال أن يكون الساكت في مهلة للنظر.

ومن شرط محل[٦] الخلاف أيضاً أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة، فإن كان كذلك فهو محل الخلاف السابق، كما هو مقتضى كلام أبي المعالي[٧]، وصرح به ابن التلمساني[٨][٩].

وأن يكون قبل استقرار المذاهب، فأمّا بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعاً، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم، ومذهبه، كحنبلي

---

(١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٣/أ).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٠٥).

(٣) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٣٨٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٣/أ)، ولم يشر إليه في «المحصول».

(٤) قوله: (أيضاً) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) قوله: (تمض) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) قوله: (محل) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٩٤).

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني المالكي، ولد سنة ٧١٠هـ، كان محدثاً فقيهاً أصولياً، واسع المعرفة بعلوم العربية، من تلاميذه ابن خلدون والشاطبي، كان إمام المالكية في زمنه، توفي سنة ٧٧١هـ، من مؤلفاته: «مفتاح الوصول إلى بناء والفروع على الأصول»، و«شرح جمل الخونجي».
انظر: «طبقات المالكية» لابن مخلوف: (ص٢٣٤)، و«الفتح المبين»: (٢/ ١٩٥)، و«الأعلام»: (٥/ ٣٢٧).

(٩) انظر: «مفتاح الوصول»: (ص١٦٥).

يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر[1]، فلا يدل سكوت من يخالفه ـ كالحنفية[2] ـ/ على موافقته، والله أعلم[3]. ٢/٣٩/أ

تنبيه[4]: ينبغي أن يدخل في المسألة ما إذا فعل بعض أهل الإجماع فعلاً ولم يصدر منهم قول، وسكت الباقون عليه، أن يكون هذا إجماعاً سكوتياً بناءً على ما سبق.

من المرجح في أصل الإجماع أنه لا فرق بين القول والفعل، بل يتولد من ذلك أن الفاعل لو كان من غير أهل الاجتهاد، واطلع عليه أهل الإجماع، ولم ينكروا عليه، ولا داعي لعدم إنكارهم ـ أن يكون ذلك حجة؛ لأن تقريرهم كتقرير الرسول ﷺ شخصاً على فعل[5] كما تقدم.

قوله: {وإن لم ينتشر} فتارةً يكون من صحابي أو من تابعي، وتارة يكون من غيرهما، فإن كان أحدهما **{فيأتي ذلك في مذهب الصحابي}** مفصلاً.

---

(١) انظر: «مختصر الخرقي»: (ص١٣).

(٢) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»: (١/ ١٤٨).

(٣) هذا التنبيه بكامله مأخوذ من «شرح ألفية الأصول»: (ص٦٣)، وأخذه البرماوي بتصرف من شيخه في «البحر المحيط»: (٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥).

(٤) تحدث المؤلف في التنبيه السابق عن القول إذا انتشر ولم ينكر، وهنا يتحدث عن الفعل إذا صدر من بعض أهل الإجماع وانتشر وسكت الباقون.
وانظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٥٠، ٣٢٢)، و«المسودة»: (ص٢٨٧)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٠٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٠٧).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٠٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٣/ ب).

ولعل هذه المسألة غير تلك، بل يحتمل أن تكون تلك أعم من هذه؛ لأن[1] لهذه شروطاً لا تشترط في تلك، وهو الظاهر وإلاَّ تناقض كلامهم[2]، وإن كان من غيرهما فالأصح أنه ليس بإجماع، ولا حجة لعدم الدليل على ذلك، وعليه الأكثر[3].

وعند بعضهم أنه إجماع وحجة؛ لئلا يخلو العصر عن الحق.

ردَّ بجوازه لعدم علمهم، نقله ابن مفلح[4].

وقيل: يكون حجة اختاره بعضهم[5].

وقال الفخر الرازي: الحق أنه إن كان فيما تعم به البلوى ـ أي: يقع الناس فيه كثيراً ـ كنقض الوضوء بمس الذكر فهو حجة، وإلاَّ فلا[6]. وجزم به البيضاوي[7].

لكن حاكي هذه الأقوال لم يفرق بين الصحابي وغيره فجعل الأقوال شاملة لكل مجتهد.

---

(١) في «الأصل»: (لأن هذه شروطاً) والكلام لا يصح لغة بدون إضافة حرف الجر.

(٢) أي: كلام الأصوليين في المسألتين، حيث إن منهم من خالف في مذهب الصحابي، وقال: إنه هنا إجماع بالشروط التي في الإجماع السكوتي.

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٣٠)، و«الإحكام»: (١/ ٣٦٥)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٨٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٠٨).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٠٧).

(٥) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٣٨٢).

(٦) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٢٢٣).

(٧) انظر: «منهاج العقول»: (٢/ ٣٠٨).

واعلم أن المراد عدم الانتشار هنا والشهرة، لا العلم ببلوغ الخبر للباقي، واشترط الآمدي[1] وابن الحاجب[2] عدم الانتشار[3]، يريدان به نفي العلم باطلاعهم ولم يريدا به عدم الشهرة فلا خلاف في المعنى، قاله ابن العراقي[4].

وفرض ابن الحاجب أصل المسألة فيما إذا عرف الباقي قول المجتهد فقال: إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد[5].

ب/٣٩/٢ وقال ابن مفلح وغيره: وانتشر[6]، وفسَّروه / بما قاله القرافي وغيره[7].

* * *

(١) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: «شرح العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٣٧).

(٤) «الغيث الهامع»: (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: «منتهى الوصول والأمل»: (ص٥٨).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٠).

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣١)، و«الذخيرة»: (ص١٠٩).
وملخص قول القرافي: أنه إن كان القول في شيء مما تعم به البلوى، فقاله بعضهم وسكت الباقون فهو محل الخلاف حتى وإن لم ينتشر، أمَّا إن كان مما لا تعم به البلوى فليس بإجماع ولا حجة إذا لم ينتشر، فإن انتشر فالخلاف فيه.

قوله: {فصل[1]}

{أحمد، وأكثر أصحابه[2]، وابن فورك[3]، وسليم[4]، وحكي عن الأشعري[5]، والمعتزلة[6]: يعتبر انقراض العصر.

والأكثر لا يشترط، منهم: الطوفي في «مختصره»[7]، وأبو الخطاب وقال: أومأ إليه أحمد[8]، وحكاه ابن قاضي الجبل رواية.

وقيل: للسكوتي، كالآمدي وغيره[9].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٤٦)، و«المسودة»: (ص٢٨٧)، و«الروضة»: (ص١٤٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٦)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣١٥)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٢٤)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٨)، و«الذخيرة»: (ص١٠٩)، و«التبصرة»: (ص٣٧٥)، و«البرهان»: (٢/ ٦٩٢)، و«المستصفى»: (١/ ١٩٢)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٠٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥١١).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٤٦)، و«روضة الناظر»: (ص١٤٥)، و«المسودة»: (ص٢٨٧)، وقد قال بهذا ابن عقيل، والبندنيجي، وأبو منصور البغدادي. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١١).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١١).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١١).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١١).

(٦) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٠٢).

(٧) انظر: «البلبل»: (ص١٣٣).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٤٨).

(٩) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٦٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ ب).

وقيل: للقياسي[1].

وقيل: فيه مهلة[2].

وقيل: إن بقي عدد التواتر[3].

وقيل: في إجماع الصحابة[4]}.

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، فالذي عليه الإمام أحمد، وأكثر أصحابه[5]، واختاره ابن فورك[6]، وسليم الرازي[7]، ونقله ابن برهان عن المعتزلة[8].

قال ابن مفلح: وذكر ابن برهان أنه مذهبهم[9]، ونقله الأستاذ عن

---

(١) أي: أن الانقراض يشترط في الإجماع القياسي وقد نسبه في «المنتهى»: (ص٥٩) لإمام الحرمين لكن الذي في «البرهان» اشتراط طول المدة وتكرار الواقعة في القياس الظني لا القطعي. انظر: «البرهان»: (١/ ٦٩٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ ب).

(٢) نسب لبعض الشافعية. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ ب).

(٣) نسب للباقلاني في «التقريب» ولم أجده في «التلخيص»، ونسب لابن برهان في «الوجيز»، ولم أجده في «الوصول». انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ ب).

(٤) نسب هذا القول للطبري. انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ ب).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٤٦)، و«روضة الناظر»: (ص١٤٥)، و«المسودة»: (ص٢٨٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٤).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١١).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ ب).

(٨) لم أجد هذا النقل في «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٩٧)، والذي في «شرح العمد»: (١/ ١٥٤)، و«المسودة»: (ص٢٨٧) أن متكلمي المعتزلة والأشاعرة لا يقولون بانقراض العصر.

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٥).

الأشعري[1]، أنه يعتبر انقراض العصر.

والذي عليه جمهور العلماء أنه لا يعتبر ذلك، وقاله الأئمة الثلاثة[2].

قال الباقلاني: هو قول الجمهور[3].

وقال الباجي: هو قول أكثر الفقهاء، والمتكلمين[4].

وقال أبو سفيان[5][6]: هو قول أصحاب أبي حنيفة[7]، وصححه الدبوسي[8]، وأبو بكر الرازي[9]، واختاره ابن قاضي الجبل، ومَيّل ابن مفلح إليه[10].

وقيل: يعتبر الانقراض للإجماع السكوتي؛ لضعفه دون غيره، اختاره الآمدي[11]، وغيره[12].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ أ).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٦)، و«التبصرة»: (ص٣٧٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ أ).

(٣) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٤٩).

(٤) «إحكام الفصول»: (ص٤٦٤).

(٥) لم أجد ترجمته.

(٦) انظر: «العدة»: (٤/ ١٠٩٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ أ).

(٧) انظر: «أصول الجصاص»: (٣/ ٣٠٧)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣١٥).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ أ).

(٩) انظر: «أصول الجصاص»: (٣/ ٣٠٧).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥١٠)، وتكاد المسألة تكون منقولة منه، ومن «شرح ألفية الأصول».

(١١) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٦٦).

(١٢) ممن قال به أبو إسحاق الإسفراييني وأبو الطيب الطبري والبندنيجي. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١٢).

ونقل[1] عن الأستاذ أبي منصور البغدادي وقال[2]: إنه قول الحذاق من أصحاب الشافعي[3].

وقال القاضي أبو الطيب: هو قول أكثر الأصحاب[4].

ونقله أبو المعالي عن الأستاذ أبي إسحاق[5]، واختاره البندنيجي[6].

وجعل سليم الرازي محل الخلاف في غير السكوتي، وأن الانقراض[7] في السكوتي لا خلاف فيه[8].

وقيل: يعتبر الانقراض للإجماع القياسي دون غيره، نقله ابن الحاجب[9] عن إمام الحرمين[10]، ويأتي أن ابن العراقي خطّأه في ذلك[11]،

---

(١) نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ٥١٢)، ونسبه لكتاب «التحصيل» لأبي منصور.

(٢) القائل أبو منصور البغدادي.

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ب).

(٤) «البحر المحيط»: (٤/ ٥١٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ب)، وانظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٨٣)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص١٣٧)، و«الغيث الهامع»: (٢/ ١١٣).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٩٣).

(٦) «البحر المحيط»: (٤/ ٥١٢).

(٧) في «الأصل»: (وأن الخلاف في السكوتي لا خلاف فيه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ب).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ب)، و«الغيث الهامع»: (٢/ ١١٣).

(٩) انظر: «المنتهى»: (ص٥٩).

(١٠) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٩٤).

(١١) انظر: «الغيث الهامع»: (٢/ ١١٤).

لكن الهندي[1] وغيره نقل عنه التفصيل بين أن يعلم أن متمسكهم ظني فيعتبر طول الزمان، أو لا فلا[2].

وقيل: يعتبر الانقراض إن كان / فيه مهلة، وإلاَّ فلا[3]. أ/٤٠/٢

فينعقد قبل الانقراض فيما لا مهلة فيه مما لا يُمكن استدراكه من قتل نفس واستباحة فرج دون غيره حكاه ابن السمعاني عن بعض أصحاب الشافعي[4]، وهو نظير ما سبق في السكوتي[5].

وقال الماوردي في «الحاوي» أن ما لا يتعلق به إتلاف يشترط فيه الانقراض قطعاً وما لا يمكن استدراكه فيه وجهان[6].

وقيل: لا يعتبر الانقراض إن بقي عدد التواتر، وإن بقي أقل من عدد التواتر لم يكترث بالباقي، ونحكم بانعقاد الإجماع بخلاف ما إذا بقي أكثر، حكاه الباقلاني في «مختصر التقريب»[7]، وأشار إليه ابن برهان[8] في «الوجيز».

قال البرماوي: المشترط أن لا يبقى دون عدد التواتر، فحينئذٍ لا يكترث

---

(١) انظر: «النهاية»: (٢/ ١/ ١٢٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ ب).

(٣) نسب لبعض الشافعية، انظر: «القواطع»: (٣/ ١١١٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥١٣).

(٤) انظر: «القواطع»: (٣/ ١١١٨).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ ب).

(٦) انظر: «الحاوي»: (١/ ٢٩)، و«أدب القاضي»: (١/ ٤٧٤).

(٧) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٥٥).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٨)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥١٣).

بالباقي ويحكم بانعقاد الإجماع بخلاف ما إذا بقي أكثر(١). ولعل «لا» زائدة في قوله: أن لا يبقى وأنه أن يبقى.

وقال ابن العراقي: الخامس: إن بقي منهم كثير وضبط بعدد(٢) التواتر لم يكن إجماعهم حجة، وإن كان الباقي منهم قليلاً وهو دون عدد التواتر انعقد الإجماع. انتهى(٣).

وحاصله: أنه إذا مات منهم جمع وبقي منهم عدد التواتر ورجعوا أو بعضهم لم ينعقد الإجماع، وإن بقي منهم دون عدد التواتر ورجعوا أو بعضهم لم يؤثر في الإجماع(٤).

وقيل: يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم، وهو ظاهر كلام الطبري(٥).

استدل لأحمد ومن تابعه: بقوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] ومنعهم من الرجوع بعض(٦) كونهم شهداء على أنفسهم.

أُجيب: لا منافاة، بل هي أولى؛ لانتفاء التهمة.

واستدل أيضاً: بكون عليّ خالف عمر ـ رضي الله عنهما ـ بعد موته في

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ب).

(٢) في «الأصل»: (بعد التواتر)، والتصويب من «الغيث الهامع».

(٣) «الغيث الهامع»: (٢/١١٣).

(٤) من قوله: (وحاصله) منقولة بنصها في «شرح الكوكب المنير»: (٢/٢٤٨).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/٥١٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ب). ولم أجد هذا القول المنسوب للطبري في الموجود من كتاب اختلاف الفقهاء ولا في مظان وجوده من «تفسير الطبري».

(٦) الكلمة غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها، والعبارة في «أصول ابن مفلح»: (٢/٩٦ ـ ٩٧) هكذا: (ومن منع رجوعهم جعلهم شهداء على أنفسهم). =

بيع أم الولد[1]، وأن حد الخمر ثمانون[2]، وعمر خالف أبا بكر[3] ـ رضي الله عنهما ـ في قسمة الفيء ففضَّل عمر وسوَّى أبو بكر[4].

أُجيب عن الأول: بأنه لا يدل على سبق الإجماع[5]، وقول عبيدة[6]: (رأيك في الجماعة ـ أي: زمن الاجتماع والألفة[7] ـ أحب إلينا من رأيك

---

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق»: (٧/ ٢٩١)، كتاب أحكام العبيد، باب بيع أمهات الأولاد، حديث: (١٣٢٤)، و«سنن البيهقي»: (١٠/ ٣٤٨)، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولا، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٦/ ٤٣٦)، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد.
قال الغماري في «تخريج أحاديث اللمع»: (ص٢٨٠) عن أسناده: (وهذا إسناد في غاية الصحة).

(٢) انظر: مسلم: (٢/ ١٣٣١)، كتاب الحدود، باب حد الخمر، حديث: (١٧٠٧)، وأبو داود: (٤/ ٦٢٢)، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث: (٤٤٨٠)، و«الإحكام» لابن حزم: (٤/ ١٦٠).

(٣) في «الأصل»: (أبي بكر).

(٤) انظر: «سنن البيهقي»: (٦/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠)، كتاب قسم الفيء، باب التسوية بين الناس، وباب التفضيل على السابقة والنسب، و«المغني»: (٩/ ٣٢٠)، و«نيل الأوطار»: (٨/ ٨٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٩).

(٦) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي التابعي المخضرم، أسلم في زمن النبي ﷺ ولَمْ يره، روى عن كبار الصحابة، وروى عنه أئمة التابعين، كان تقياً ورعاً زاهداً، توفي سنة ٧٢هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ٩٣)، و«تاريخ بغداد»: (١١/ ١١٧)، (٦/ ٩٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٤٠).

(٧) يبين المؤلف أن مراد عبيدة زمن اجتماع المسلمين قبل حدوث الفتنة، وأنه لا يقصد بذلك الإجماع الاصطلاحي وبالتالي فلا دليل في قوله لمن استدل به ومراده بالأول أي مخالفة علي لعمر في بيع أمهات الأولاد. =

وحدك)[1] كيف وقد قال جابر: بعناهن على زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وشطر من ولاية عمر)[2]؟! وهو قول ابن عباس[3].

وعن الثاني: أنه خالف السكوتي، ثم هو فعل[4].

وعن الثالث: بأنه خالف في زمنه[5].

ب/٤٠/٢ واستدل / أيضاً: بأنه اجتهاد فساغ الرجوع، وإلاَّ منع الاجتهادُ الاجتهادَ.

أُجيب: لا يجوز؛ إذ صار الأول قطعياً.

واستدل: بأن المنع يلزم منه إلغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه إذا خالف إجماعهم.

---

(١) تقدم في الصفحة التي قبل هذه.

(٢) أبو داود: (٤/ ٢٦٢)، كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، وقد سكت عنه، حديث: (٣٩٥٤)، وابن ماجه: (٢/ ٨٤١)، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، حديث: (٢٥١٧)، والدارقطني في «السنن»: (٤/ ٣٥)، والبيهقي في «السنن»: (١٠/ ٣٤٨)، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، و«الإحكام» لابن حزم: (٤/ ١٥٩).

(٣) الذي نقل عن ابن عباس أنه يقول بعتقها من نصيب ولدها ونقل أيضاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت، ورواية عن علي. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة»: (٦/ ٤٤٠)، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، حديث: (١٦٤٠)، و«الإحكام» لابن حزم: (٤/ ١٦٠)، و«المحلى»: (١٠/ ٢٥١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٠).

(٤) مراده بالثاني: أي: مخالفة علي لعمر ـ رضي الله عنهما ـ في حد الخمر، إنما هي مخالفة لإجماع سكوتي وهو من عمر ـ رضي الله عنه ـ فعل لا قول، وفي كون ذلك إجماعاً من الخلاف ما سبق الحديث عنه من المؤلف.

(٥) مراده بالثالث: مخالفة عمر لأبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ في قسمة الفيء.

أجيب: لزوم الإلغاء ممنوع لتوقفه على تقديره، وهو بعيد، أو ممتنع؛ لأن الباري تعالى عصمهم عن الاتفاق على خلاف الخبر الصحيح، ولو سلم فالإجماع قطعي يقدم على الخبر الظني[١].

قال ابن مفلح: رد بأنه بعيد.

وقيل: محال للعصمة، ثم يلزم لو انقرضوا فلا أثر له؛ لأن الإجماع قاطع؛ ولأنه إن كان عن نص لم يتغير، وإلاَّ لم يجز نقض اجتهاد بمثله لاسيما لقيام الإجماع هنا[٢].

وقال بعض الشافعية[٣]: إذا عارضه[٤] نص أوِّل القابل[٥] له وإلاَّ تساقطا[٦].

واستدل أيضاً: بأن موته عليه أفضل الصلاة والسلام شرط دوام الحكم فكذا هنا.

---

(١) انظر هذه المناقشات في «المسودة»: (ص٢٨٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٨)، و«المستصفى»: (١/ ١٩٢)، و«الإحكام»: (١/ ٢٦٠)، و«بيان المختصر»: (١/ ٥٨٢).

(٢) هذه المناقشات من قوله: (وأجيب عن الأول . . .) إلى هنا منقولة بنصها في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥١).

(٣) انظر: «المنهاج»: (ص٢٠٨)، و«نهاية السول»: (٣/ ٣٢٠)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٩٤)؛ إذ القائل هو البيضاوي.

(٤) قوله: (عارضه) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٨)، و«المنهاج»: (ص٢٠٨).

(٥) في «الأصل»: (القائل به)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»، و«المنهاج».

(٦) أي: إذا عارض الإجماع نص أول القابل للتأويل من النص أو الإجماع فإن لم يقبل التأويل أي: واحد منهما تساقطا.

أُجيب: لإمكان نسخه فيرفع قطعي بمثله[1].

واستدل لقول الأكثر[2] بأدلة الإجماع، وبأنه لو اعتبر امتنع الإجماع للتلاحق، احتج به أبو الخطاب[3] وجماعة[4].

ورده القاضي[5] وجماعة[6]: بأنه لا يعتبر التابعي مع الصحابة في رواية، ثم إن اعتبر لم يعتبر تابع تابعي أدركه مجتهداً؛ لأنه لم يعاصر الصحابة. زاد ابن عقيل: ولندرة إدراكه مجتهداً[7].

وللأكثر أن يقولوا: التابعي في هذا الإجماع كالصحابي لاعتبار قوله فيه فلا فرق[8].

واستدل للأكثر أيضاً: الحجة قولهم فلم يعتبر موتهم كالرسول.

رُدَّ: محل النزاع وقول الرسول عن وحي فلم يقابله غيره، وقولهم عن اجتهاد[9].

قوله: **{حيث اعتبر الانقراض}**، وهو موت من اعتبر فيه **{ساغ لهم**

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٨).

(٢) أي: القائلين بعدم اشتراط الانقراض.

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٥٠).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٥).

(٥) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٠٤).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥١).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٥).

(٨) قوله: (فرق) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٥ ـ ٩٦).

وانظر: «العدة»: (٤/ ١١٠٣)، و«التمهيد»: (٣/ ٣٤٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٣).

ولبعضهم الرجوع لدليل، ولو عقب الإجماع}؛ لأن الإجماع لم يستقر؛ لأنه إنَّما يستقر بموت من اعتبر فيه، والمعتبر فيه هم المجتهدون لا غير على الصحيح كما تقدم[1].

وقال في «جمع الجوامع»: شرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم، أقوال، اعتبار العامي والنادر[2] ـ يعني من يقول / في الإجماع: نعتبر العامة والفرد النادر ـ يعتبر موتهم، ومن يقول: لا يعتبر قول النادر اعتبر موت الغالب، ومن يقول: لا يعتبر إلاَّ قول العالم المجتهد اعتبر موته فقط[3]. ٢/٤١/أ

هكذا شرح شراحه، لكن قال الكوراني: ليس بسديد؛ لأنه يلزم منه أن المذكورين من أحمد، وابن فورك، وسليم مختلفون في المسألة؛ بعضهم شرط موافقة العامي، وبعضهم لا يبالي بمخالفة النادر، وليس الأمر كذلك؛ إذ لم ينقل عن أحد منهم ما لزم من هذا الكلام، مع أن الكلام في حجية الإجماع قبل الانقراض، وقد تقدم في المصنف ـ يعني التاج ـ أن من شرط وفاق العامي إنَّما شرط في إطلاق الأمة لا في الحجية، فتأمل. انتهى[4].

---

(١) انظر: «العدة»: (٤/ ١٠٩٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (ب/ ٦٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥١٤).

(٢) «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٨٢)، و«الغيث الهامع»: (٢/ ١١٢).

(٣) انظر: «الغيث الهامع»: (٢/ ١١٣)، و«حاشية العطار»: (٢/ ٢١٥)، و«حاشية البناني»: (٢/ ١٨٣).

(٤) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٥٤٠).

ولذلك عدلنا عن مثل هذه العبارة وقلنا: وهو موت من اعتبر فيه، ومن يعتبر انقراض العصر لا يعتبر فيه إلاَّ المجتهدين فيعتبر موتهم لا غير، فسلم مما يرد عليه.

إذا عُلم ذلك فالمشترطون[1] للانقراض لا يمنعون كون الإجماع حجة قبل الانقراض، بل يقولون: نحتج به، لكن لو رجع راجع قدح، أو حدث مخالف قدح.

ونظيره: أن ما يقوله الرسول ﷺ أو يفعله حجة في حياته، وإن احتمل أن يتبدل بنسخ عملاً بالأصل في الموضعين، فإذا رجع [بعضهم][2] تبين أنهم كانوا على خطأ لا يقرون عليه بخلافه ﷺ؛ فإن قوله وفعله حق في الحالين[3].

قوله: {**وحيث لا يعتبر**} - يعني: انقراض العصر - {**لا يعتبر تمادي الزمن مطلقاً**}، بل يكون اتفاقهم حجة بمجرده، حتى لو رجع بعضهم لا يعتد به، ويكون خارقاً للإجماع، ولو نشأ مخالفه لا يعتد بقوله، بل يكون الإجماع حجة عليه، ولو ظهر للكل ما يوجب الرجوع فرجع[4] كلهم مجمعين لم يجز ذلك، بل إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم، حتى لو جاء غيرهم مجمعين على خلاف ذلك لم يجز أيضاً، وإلاَّ لتصادم الإجماعان.

---

(١) قوله: (فالمشترطون) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ب).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ب).

(٣) من قوله: (المشترطون) إلى هنا منقول من «شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ب).

(٤) في «شرح ألفية الأصول» (٦٥/ب): (فرجعوا كلهم).

واستدل لهذا أبو المعالي في «النهاية»، حيث استدل / لمقابل[1] قول ب/٤١/٢ ابن عباس[2]: إن الأم لا تحجب إلى السدس إلاَّ بثلاثة إخوة[3].

قوله: {واشترط أبو المعالي[4]، والغزالي في «المنخول»[5] في الظني مع تكرار الواقعة}.

قال الغزالي: والمدار في طول الزمان على العرف[6].

قال أبو المعالي: إن كان الحكم ظنياً، لا إن قطعوا بالحكم[7].

ويرد على نقل التاج السبكي عن أبي المعالي قوله: واشترطه إمام الحرمين في الظني[8]، إن إمام الحرمين لم يقتصر على طول الزمان، بل شرط مع تكرار

---

(١) أي: استدل إمام الحرمين للقائل بأن الأخوين يحجبان الأم إلى السدس بالإجماع حيث اتفق على ذلك قبل خلاف ابن عباس ولم يعتبر إمام الحرمين انقراض العصر لصحة الإجماع.

(٢) في «المستدرك»: (٤/ ٣٣٥)، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة من الأب والأم أن ابن عباس قال لعثمان محتجاً عليه كيف ترد الأم إلى السدس بالأخوين وليسا بإخوة فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس.
قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.
وانظر: «سنن البيهقي»: (٦/ ٢٢٧)، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، و«تفسير الطبري»: (٤/ ١٨٨).
وقال الغماري في «تخريج أحاديث اللمع»: (ص٨٨) أن الأثر ضعيف؛ لأن من رواته شعبة مولى ابن عباس تكلم فيه مالك وضعفه النسائي وابن حبان.

(٣) من قوله: (اتفاقهم حجة) إلى هنا منقول من «شرح ألفية الأصول»: (٦٥/ ب).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٩٤).

(٥) انظر: «المنخول»: (ص٣١٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥١١).

(٦) «المنخول»: (ص٣١٨).

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٩٤).

(٨) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٨٢).

الواقعة، وعبارته في «البرهان»[(١)]: وشرط ما ذكرناه أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة، وترداد الخوض فيها، فلو وقعت الواقعة فسبقوا[(٢)] إلى حكم فيها، ثم تناسوها إلى سواها فلا أثر للزمان والحالة هذه[(٣)].

ثم بنى على ذلك أنهم لو قالوا عن ظن، ثم ماتوا على الفور لا يكون إجماعاً، ثم أشار إلى ضبط الزمن فقال[(٤)]: المعتبر زمن لا يفرض[(٥)] في مثله استقرار الجم الغفير على رأي إلاَّ عن قاطع أو نازل منزلة القاطع. انتهى[(٦)].

وقال ابن العراقي: وظهر بذلك أن نقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين: إن كان عن قياس اشترط انقراض العصر، وإلاَّ فلا[(٧)] ـ غلط عليه؛ فإنه لا ينظر إلى الانقراض، وإنَّما يعتبر طول المدة وتكرر الواقعة[(٨)].

* * *

---

(١) «الغيث الهامع»: (٢/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) في «الأصل»: (فسموا)، والتصويب من «البرهان»، و«الغيث الهامع».

(٣) «البرهان»: (١/ ٦٩٥).

(٤) «الغيث الهامع»: (٢/ ١١٤).

(٥) في «الأصل»: (لا يعرض)، والتصويب من «البرهان» و«الغيث الهامع».

(٦) «البرهان»: (١/ ٦٩٦).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص٥٩)، وقد سبق الإشارة إلى هذا الوهم في أول المسألة.

(٨) «الغيث الهامع»: (٢/ ١١٤).

قوله: {فصل[1]}

{الأربعة[2] وغيرهم} من العلماء {لا إجماع إلاَّ عن دليل}، وإنَّما كان ذلك؛ لأن الإجماع لا يكون إلاَّ مِنَ المجتهدين، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل؛ فإن القول بغير دليل خطأ.

وأيضاً فكان يقتضي إثبات شرع مستأنف بعد النبي ﷺ وهو باطل؛ ولأنه محال عادة فكالواحد من الأمة ولا عبرة بمخالفة صاحب[3] النظام فيه.

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٨٥)، و«روضة الناظر»: (ص١٥٣)، و«المسودة»: (ص٢٩٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٩)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٠١)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٤)، و«الوجيز»: (ص١٦٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٣٨)، و«إحكام الفصول»: (ص٥٠٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٩)، و«المعتمد»: (٢/ ٥٢٠)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٦٥)، و«الإحكام»: (١/ ٣٧٤)، و«مناهج العقول»: (٢/ ٣٧٩)، و«نهاية السول»: (٢/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٥٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٨)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٦٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٣٨)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٠).

(٣) هكذا في «الأصل»، ولم أجد من نسبه لصاحب النظام ولا من بين منه، ولم أجد من صرح بصاحب هذا القول. قال في المتن: (وخالف بعضهم).
وقال ابن مفلح (٢/ ٩٨): (خلافاً لما حكي عن بعض المتكلمين أن الله يوفقهم للصواب).
وقال البرماوي (ص٦٦/ أ): (وذهب بعضهم كما نقله عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يحصل بالبخت والمصادفة). وانظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٢٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٠).

والدليل إمَّا كتاب، كإجماعهم على حد الزنا[1] والسرقة[2]، وغيرهما مما لا ينحصر[3]، أو سنة، كإجماعهم على توريث كل من الجدات السدس[4]، ونحوه[5]، ويأتي القياس بعد ذلك[6].

أ/٤٢/٢ وخالف بعض المتكلمين في ذلك[7] فقال: يجوز أن يحصل / بالبخت والمصادفة، والمعنى: أن الإجماع قد يكون عن توفيق من الله تعالى من غير مستند[8].

وأجابوا عما سبق بأن الخطأ إنَّما هو من الواحد من الأمة، أمَّا في كل الأمة فلا[9].

وأفسد[10] ذلك بأن الخطأ إذا اجتمع لا ينقلب صواباً؛ لأن الصواب في قول الكل إنَّما هو مراعاة عدم الخطأ من كل فرد.

وقالوا: لو كان عن دليل كان الدليل هو الحجة فلا فائدة فيه.

---

(١) انظر: «المغني»: (١٢/ ٣٠٩)، و«الإجماع» لابن المنذر: (ص١١٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم: (ص١٢٩).

(٢) انظر: «المغني»: (١٢/ ٤١٥)، و«الإجماع»: (ص١١٠)، و«مراتب الإجماع»: (ص١٣٥).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٨٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٩).

(٤) انظر: «المغني»: (٩/ ٥٤)، و«الإجماع»: (ص٦٩)، و«مراتب الإجماع»: (ص١٠١).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٩)، و«الإحكام»: (١/ ٣٧٤).

(٦) (ص١٠٩).

(٧) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٢٠).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٦٦/ أ).

(٩) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٨٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٠).

(١٠) أي: رد ذلك.

رد ذلك: بأن قول النبي ﷺ حجة في نفسه وهو عن دليل هو الوحي، ثم فائدته سقوط البحث عنا عن دليله وحرمة الخلاف الجائز قبله، وبأنه يوجب عدم انعقاده عن دليل[1] وظهر للآمدي ضعف الأدلة[2] من الجانبين فقال: يجب أن يقال: إن أجمعوا عن غير دليل لم يكن إلاَّ حقاً، فجعل الخلاف في الجواز لا في الوقوع.

ورد: بأن الخصوم استدلوا بصور لا مستند فيها على زعمهم، فلولا أنه محل النزاع ما استدلوا بها.

قوله: {ويجوز عن اجتهاد، وقياس}، هذا الصحيح، وعليه جماهير العلماء، {ووقع وتحرم مخالفته عند الأربعة وغيرهم}[3].

وخالف ابن جرير[4]، والظاهرية[5]، والشيعة في الجواز، وقوم في

---

(١) هذه المسألة من أولها إلى هنا منقولة بنصها في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) إلا قوله: (ولا عبرة بمخالفة صاحب النظام).
وانظر هذه المناقشة في: «التمهيد»: (٣/ ٢٨٥)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٦٣)، و«مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣٩).

(٢) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٧٨).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٨٨)، و«المسودة»: (ص٢٩٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٩٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦١)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٠١)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٦٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٣٩)، و«إحكام الفصول»: (ص٥٠٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٩)، و«المستصفى»: (١/ ١٩٦)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٦٨)، و«الإحكام»: (١/ ٣٧٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٢).

(٤) في «الأصل»: (وخالف ابن حزم والظاهرية)، والتصويب من «التحرير» (١٥/ أ): وهو مقتضي كلام المؤلف في الشرح بعد قليل.

(٥) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٤/ ١٢٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٤).

القياس الخفي[1]، وقوم في الوقوع[2] [وبعضهم][3] في تحريم مخالفته[4].

أمَّا الوقوع فقالوا: مثل إراقة نحو الشيرج[5] إذا وقعت فيه الفأرة قياساً[6] على السمن[7]، وتحريم شحم[8] الخنزير قياساً على لحمه المنصوص عليه[9]، ونحوه[10].

قال ابن مفلح: لنا، وقوعه لا يلزم منه محال، وأجمعت الصحابة على خلافة أبي بكر[11]، وقتال مانعي الزكاة[12]، وتحريم شحم الخنزير[13]،

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٣)، وقد نسبه لأبي بكر الفارسي الشافعي.

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٦/ أ).

(٣) قوله: (وبعضهم) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «التحرير»: (١٥/ أ).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٣).

(٥) الشيرج: كلمة معربة تطلق على دهن السمسم. انظر: «المصباح المنير»: (١/ ٤١٩).

(٦) انظر: «المغني»: (١/ ٥٣).

(٧) للحديث الذي رواه البخاري: (١/ ٦٤)، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، حديث: (٦٧).

(٨) انظر: «مراتب الإجماع»: (ص١٤٩).

(٩) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ . . .﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٧)، و«الإحكام»: (١/ ٣٧٨).

(١١) البخاري: (٤/ ١٩٣)، كتاب فضائل الأصحاب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً». وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٣٩).

(١٢) البخاري: (٨/ ١٤٠)، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث: (٢)، ومسلم: (١/ ٥١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله . . . ، حديث: (٢٠). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٦٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٦).

(١٣) انظر: «مراتب الإجماع»: (ص١٤٩).

والأصل عدم النص، ثم لو كان نص لظهر واحتج به[1].

وخالف ابن جرير[2]، والظاهرية[3] والشيعة[4] في الجواز، ونقل عن محمد بن جرير أنه منعه عقلاً لاختلاف الدواعي والأغراض، وتفاوتهم في الذكاء والفطنة[5].

قال الموفق في «الروضة»: وقال قوم: لا يتصور ذلك؛ إذ كيف يتصور اتفاق أمة مع اختلاف طبائعها، وتفاوت أفهامها على مظنون؟ / أم كيف تجتمع على قياس مع اختلافهم في القياس[6]؟ انتهى. ب/٢/٤٢

وخالف بعضهم في القياس الخفي[7] فمنعه فيه، وأجازه في القياس الجلي[8].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٠)، وانظر: «العدة»: (٢/ ١١٢٧).

(٢) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٢٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٠٢)، و«إحكام الفصول»: (ص٥٠٠)، و«التبصرة»: (ص٣٧٢)، و«اللمع»: (ص٨٨).

(٣) قال ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ١٣٩): (إنهم لم يجمعوا على صحة القياس فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه . . .).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦١)، و«الإحكام»: (١/ ٣٧٩).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٦/ أ)، وقد نقلاه عن القاضي في «التقريب».

(٦) «الروضة»: (ص١٥٣).

(٧) قال في «الواضح» (١/ ٢/ ٨١٥): (القياس الخفي هو أن يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما وهو بأحدهما أشبه). وانظر: «المسودة»: (ص٣٣٥).

(٨) قال في «الواضح» (١/ ٢/ ٢١٠): (القياس الجلي هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً). وانظر: «المدخل» لابن بدران: (ص٣١٩).

وبعضهم خالف في قياس الشبه[1] دون قياس المعنى[2].

وبعضهم خالف في الوقوع فقال: يجوز أن يقع عن قياس، ولكن لم يقع.

وردّ ذلك بإقامة الصديق وغيره[3].

وبعضهم خالف في تحريم مخالفته[4]، وحكي عن أبي حنيفة[5].

قال بعضهم: وقع ولكن لا تحرم مخالفته[6].

قال المخالفون في الجواز: الخلاف في القياس في كل عصر[7].

---

(١) قال في «اللمع» (ص١٠٠): (هو أن تحمل فرعاً على أصل بضرب من الشبه). وانظر: «المسودة»: (ص٣٣٥)، و«قواعد الأصول» لعبد المؤمن الحنبلي: (ص٩٣)، و«المدخل»: (ص٣٣٥).

(٢) قال في الاجتهاد فيما لا نص فيه (١/ ٣٠٦): (قياس المعنى هو أن تجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق من غير تعرض لوصف). وانظر: «المسودة»: (ص٣٣٦).

(٣) أي: إجماع الصحابة على خلافة الصديق ـ رضي الله عنه ـ قياساً على تقديم النبي ﷺ له في الصلاة. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٣).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦١)، و«شرح ألفية الأصول»: (ص٦٦).

(٥) لم أجد من نسب هذا القول لأبي حنيفة غير المؤلف.
قال في «أصول ابن مفلح» (٢/ ١٠٠): (وحُكي عن بعض الحنفية)، ونسب في «التمهيد»: (٣/ ٢٩٣)، و«المعتمد»: (٢/ ٤٩٥) القول بذلك للحاكم البلخي الحنفي.
وانظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٠١)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٦٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٦).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (ص٦٦).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٠). وانظر: «الإحكام» لابن حزم: (٤/ ١٣٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٢).

رد ذلك بمنعه في الصحابة، بل حادث، فهو كخبر الواحد، والعموم، فيهما خلاف، وانعقد عنهما بلا خلاف[1].

قال: القياس فرع معرض للخطأ، ولا يصح دليلاً لأصل معصوم عنه.

رد: القياس فرع الكتاب والسنة لا للإجماع، فلم يبن الإجماع على فرعه، وحكم هذا القياس قطعي لعصمتهم عن الخطأ[2].

ورده الآمدي[3] بأن إجماعهم عليه يسبقه إجماعهم على صحته فاستندوا إلى قطعي، ثم ألزم بخبر الواحد فإنه ظني والإجماع المستند إليه قطعي.

ولابن عقيل: معناه، قالوا: يلزم تحريم مخالفة المجتهد، وهي جائزة إجماعاً[4].

[ردّ][5] المجمع عليه مخالفة مجتهد منفرد لا الأمة[6].

* * *

(١) أي: الخلاف في حجية خبر الواحد وفي حمل العام على الخاص، ومع ذلك انعقد الإجماع عنهما بلا خلاف فلا مانع من انعقاده عن القياس مع الخلاف في حجية القياس.

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٢).

(٣) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٨٣).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠١).

(٥) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) من قوله: (رد ذلك بمنعه في الصحابة) إلى هنا منقول من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).

قوله: {فصل[١]}

{أحمد[٢]، والشافعي[٣]، والأكثر[٤]، إذا اختلفوا على قولين حرم إحداث ثالث}.

قال ابن مفلح في «أصوله» عند أحمد، وأصحابه، وعامة العلماء[٥]. انتهى.

كما لو أجمعوا على قول واحد فإنه محرم إحداث قول ثان[٦]، ونص عليه الشافعي في «الرسالة»[٧]. قال الأستاذ أبو منصور: هذا قول الجمهور[٨].

---

(١) انظر: «العدة»: (٤/ ١١١٣)، و«التمهيد»: (٣/ ٣١٠)، و«روضة الناظر»: (ص١٤٩)، و«المسودة»: ص٢٩٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣١٠)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٣٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٣٥)، و«إحكام الفصول»: (ص٤٩٦)، و«المنتهى»: (ص٦٠)، و«مختصره»: (٢/ ٣٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٦)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ١٧٩)، و«الإحكام»: (١/ ٣٨٤)، و«منهاج العقول»: (٢/ ٣٥٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٤٠)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٩).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣١٠)، و«المسودة»: (ص٢٩٢).

(٣) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ١٧٩)، و«الإحكام»: (١/ ٣٨٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٤٠).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٢).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٤).

(٧) قال في «الرسالة» (ص٥٩٦): (فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس والقياس مخرج من جميع أقاويلهم). «شرح ألفية الأصول»: (٦٨/ ب).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٤٠).

{وقال الآمدي[1]، والرازي[2]، والطوفي[3]، وجمع[4]: إن رفع} القول الثالث {المجمع عليه} حرم إحداثه، وإن لم يرفع المجمع عليه جاز، فالذي يرفع المجمع عليه.

إذا رد بكراً بعيب بعد وطئها مجاناً[5]، أو أسقط الجد[6] بالإخوة[7]، فهذا القول يحرم إحداثه[8].

فإنهم اختلفوا / في البكر إذا وطئها المشتري، ثم وجد بها عيباً[9]. أ/ ٢/٤٣

قيل: ترد مع الأرش[10].

---

(١) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ١٨٠).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٨٨).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٤)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٩).

(٥) الأقوال فيها: إمَّا أن ترد مع الأرش أو لا ترد أبداً، فالقول بردها بدون أرش قول ثالث جديد. انظر: «المغني»: (٦/ ٢٣٠).

(٦) في «الأصل»: (الجده).

(٧) الأقوال فيها: أن ينفرد الجد بالإرث أو يشاركه الإخوة، أمَّا أن يسقطوه فقول ثالث لم يقل به أحد. انظر: «المغنى»: (٩/ ٦٤).

(٨) قال بهذا متأخرو الشافعية، وابن الحاجب، والقرافي من المالكية، وبعض الحنابلة. انظر: «مختصر الطوفي»: (ص١٣٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٦)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٦٩).

(٩) في «الأصل»: (عيب)، ولعلها من الناسخ.

(١٠) رواية عن أحمد وقال به مالك وعدة من التابعين. انظر: «المغني»: (٦/ ٢٣٠)، و«بداية المجتهد»: (٢/ ١٣٦).

وقيل: لا ترد بوجه[1].

فالقول إنها ترد مجاناً رافع لإجماع القولين على منع الرد قهراً مجاناً، وإنَّما قلت: قهراً؛ لأنهما إذا تراضيا على الرد مع الأرش، أو على الإمساك، وأخذ أرش العيب القديم، جاز.

فإن تشاحّا فالصحيح إجابة من يدعو إلى الإمساك، قاله البرماوي[2].

ولكن الصحيح من مذهبنا[3] أن المشتري مخير بين الإمساك، وأخذ الأرش، وبين الرد وإعطاء الأرش إن لم يكن دلَّس البائع، فإن دلَّس لم يلزم المشتري أرش[4].

وكذا الإخوة مع الجد، قيل: بالمقاسمة[5]، وقيل: يسقطهم[6].

فالقول بأنهم يسقطونه رافع المجمع عليه.

فإن قلتَ: في «المحلى» لابن حزم قول بحجب الجد بهم[7].

---

(١) أي: لا يردها ويأخذ أرش العيب الذي ظهر فيها، وهو رواية عن أحمد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. انظر: «المغني»: (٦/ ٢٣٠)، و«القدوري بشرح الغنيمي»: (١/ ٢٣٩)، و«الحاوي»: (٥/ ٢٤٧).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٦٨/ ب ـ ٦٩/ أ).

(٣) انظر: «المغني»: (٦/ ٢٣٠).

(٤) من قوله: (إذا رد بكراً بعيب) إلى هنا منقولة في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٥).

(٥) وهو المروي عن أحمد، وبه قال مالك، والشافعي، وجمع من الصحابة والتابعين، ومن بعدَهُم. انظر: «المغني»: (٩/ ٦٩)، و«بداية المجتهد»: (٢/ ٢٦٠)، و«الحاوي»: (٨/ ١٢٢).

(٦) وهو قول لبعض الحنابلة، وقال به أبو حنيفة، وجمع من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أهل العلم. انظر: «المغني»: (٩/ ٦٥)، و«القدوري بشرح الغنيمي»: (٣/ ٣٢٦)، و«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»: (٢/ ٨١٢).

(٧) انظر: «المحلي» (٩/ ٢٨٣) قال: (وقالت طائفة ليس للجد مع الإخوة ميراث).

قلتُ: يحتمل أن هذا إن ثبت سابق، أجمعوا بعده على خلافه، أو متأخر عن الإجماع فهو حينئذٍ فاسد غير معتد به.

ومثال ما لا يرفع مجمعاً عليه: الفسخ في النكاح بالعيوب الخمسة: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، ونحوها[1]، إن كان في الزوج والرتق، والقرن، ونحوهما إن كان في الزوجة.

فقيل: لكل منهما أن يفسخ بها. وقيل: لا، كما نقل عن أبي حنيفة: أنه يفسخ ببعض دون بعض[2].

وعن الحسن البصري: أن المرأة تفسخ دون الرجل لتمكنه من الخلاص بالطلاق[3]، قول ثالث لكنه لم يرفع مجمعاً عليه، بل وافق في كل مسألة قولاً، وإن خالفه في أخرى.

واختار هذا القول كثير من العلماء، وصححوه. نعم، اعترضه بعض الحنفية[4] بأن هذا التفصيل لا معنى له؛ إذ لا نزاع في أن القول الثالث إن استلزم إبطال مجمع عليه يكون مردوداً، لكن الخصم يقول: إنه يستلزم ذلك في جميع الصور، وإن كان في بعضٍ لا يستلزم فالكلام في الكل[5].

---

(١) هذه العيوب أقسام، فأمَّا الجنون والجذام والبرص فعيوب للجميع، والجب والعنة خاصة بالزوج، والرتق والقرن بالزوجة.

(٢) في «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (٢/ ٢٠٥) ما نصه: (وإن كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وإذا كان بالزوج جنون أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ... فإن كان عنيناً أجله الحاكم حولاً ... وإن كان مجبوباً فرق القاضي بينهما في الحال). وانظر: «القدوري بشرح الغنيمي»: (٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٩/ أ).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٣٦).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٣١٩)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٣٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٣٦).

قال البرماوي: ولا يخفى ضعف ذلك؛ فإن المحال المتعددة كل حكم

ب/٢/٤٣ النظر فيه لمحله / لا لمشاركة غيره له فيه، أو عدم المشاركة. انتهى[(١)].

{وقال أبو الخطاب وبعض الحنفية[(٢)] وغيرهم[(٣)]، وهو ظاهر كلام أحمد: لا يحرم مطلقاً} ذكره في «التمهيد» ظاهر كلام أحمد[(٤)]؛ لأن بعض الصحابة قال: لا يقرأ الجنب حرفاً.

وقال بعضهم: يقرأ ما شاء.

فقال الإمام أحمد: يقرأ بعض آية.

وفي تعليق[(٥)] القاضي في قراءة الجنب: قلنا بهذا موافقة لكل قول ولم يخرج عنهم[(٦)]. انتهى.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٦٩/أ)، وأكثر المسألة منقول من «شرح ألفية الأصول» بنصه.

(٢) في إطلاق نسبة هذا القول للحنيفة نظر، وإن كان نسبه لهم جمع من أهل الأصول. انظر: «المسودة»: (ص٢٩٢)، و«المستصفى»: (١/ ١٩٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٦)، والذي في كتب الحنفية اختلافهم في غير الصحابة هل يجوز إحداث قول ثالث إذا اختلفوا على قولين، أمَّا الصحابة فلا خلاف فيهم، وبهذا يتحرر قول الحنفية في هذه المسألة. انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٣١٩)، و«شرح المنار»: (ص٧٤٨)، و«المرآة على المرقاة»: (٢/ ٢٦٦)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥١)، و«التقرير والتحبير»: (٣/ ١٠٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٣٥).

(٣) نسب القول بذلك إلى الظاهرية. انظر: «التبصرة»: (ص٣٨٧)، و«المنخول»: (ص٣٢٠)، و«نهاية السول»: (٢/ ٣٠٣)، وورد ذلك ابن حزم في «الإحكام»: (٤/ ١٥٦) فقال عن هذا القول: (فصح أن هذا القول فاسد).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣١١).

(٥) المراد به «التعليق الكبير في المسائل الخلافية» وتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية برقم ١٤٠ فقه حنبلي.

(٦) انظر: «التعليق الكبير»: (ص٧٢) نقلاً عن «المسودة»: (ص٣٠٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٢).

ولأنه لم يخرق إجماعاً سابقاً فإنه قد لا يرفع شيئاً مما أجمعوا عليه، قاله البرماوي[١]، وحكاه ابن القطان عن داود[٢]، وحكاه الصيرفي وغيره عن بعض المتكلمين[٣].

وقال القاضي أبو الطيب: رأيت بعض أصحاب أبي حنيفة يختاره وينصره[٤][٥].

ونقله ابن برهان[٦]، وابن السمعاني[٧] عن بعض الحنفية، والظاهرية.

نعم، أنكر ابن حزم[٨] على من نسبه إلى داود[٩].

قوله[١٠]: **{وإن اختلفوا في مسألتين على قولين إثباتاً ونفياً فلمن بعدهم التفصيل عند القاضي[١١] وغيره، وحكي عن الأكثر}**.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٦٨/ب). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٤٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٤١).

(٣) انظر: «التبصرة»: (ص٣٨٧)، و«الوصول إلى الأصول»: (٢/ ١٠٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٤١).

(٤) في «الأصل»: (وينصره ونقله وينصره)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»، و«البحر المحيط».

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٦٨/ب)، ولم أجد هذه النسبة في كتب الحنفية.

(٦) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ١٠٨).

(٧) انظر: «القواطع»: (٣/ ١٠٨٠).

(٨) لَمْ أجده في «الأحكام»: (٤/ ١٥٥).

(٩) من قوله: (ولأنه لم يخرق) إلى هنا مأخوذ بنصه من «شرح ألفية الأصول»: (٦٨/ب)، وانظر: «المسودة»: (ص٢٩٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٤١).

(١٠) كثير من الأصوليين فصلوا هذه المسألة عن التي قبلها لكن المؤلف اعتبرهما مسألة واحدة متابعة لابن مفلح في «أصوله».

(١١) قال القاضي في «العدة» (٤/ ١١١٦): (ينظر فيه فإن لم يصرحوا بالتسوية بين المسألتين جاز وإن صرحوا بالتسوية بينهما لم يجز على قول أكثرهم وعلى قول بعضهم يجوز). =

حكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء[1]، نقله ابن مفلح[2].

ومنع ذلك قوم مطلقاً، ونقله الآمدي عن أكثر العلماء[3].

وقال القاضي أيضاً في «الكفاية»: إن صرحوا بالتسوية لم يجز، وإلاَّ فوجهان[4]: كإيجاب بعض الأمة النية للوضوء، ولا يعتبر الصوم للاعتكاف، ويعكس آخر.

قال ابن مفلح: كذا قال، وبَعَّد[5] بعض أصحابنا هذا التمثيل[6].

وقال أبو الخطاب في «التمهيد»[7] وغيره: إن صرحوا بالتسوية لم يجز لاشتراكهما في المقتضى للحكم ظاهراً، وإن لم يصرحوا فإن اختلف طريق الحكم فيها كالنية في الوضوء والصوم في الاعتكاف جاز، وإلاَّ يلزم من وافق إماماً في مسألة موافقته في جميع مذهبه، وإجماع الأمة خلافه[8].

وإن اتفق الطريق كزوج، وأبوين، وامرأة وأبوين، وكإيجاب نية في وضوء وتيمم، وعكسه / لم يجز، وهو ظاهر كلام أحمد[9]. ٢/٤٤/أ

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٢).

(٣) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٨٦).

(٤) «المسودة»: (ص٢٩٣).

(٥) قوله: (وبعد) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٣). والذي قال أن هذا المثال بعيد هو عبد الحليم بن تيمية في «المسودة»: (ص٢٩٣).

(٧) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣١٥)، والمؤلف نقل النص من «أصول ابن مفلح»، ولم يأخذه من «التمهيد»؛ إذ إنه ليس في «التمهيد» بهذا اللفظ.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٣). وانظر: «المسودة»: (ص٢٩٣).

(٩) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، و«المسودة»: (ص٢٩٣).

وهذا التفصيل قاله القاضي عبد الوهاب المالكي[1]، وذكر ابن برهان لأصحابه في الجواز[2] وعدمه وجهين[3].

وقال الحلواني[4][5]، والشيخ موفق الدين[6]: إن صرحوا بالتسوية لم يجز، وإلاَّ جاز لموافقته كل طائفة[7].

قال أبو الطيب الشافعي: هو قول أكثرهم[8].

وقال الهندي[9]: إذا تعدد محل الحكم ـ لكن أجمعوا على أن لا فصل بينهما، بل متى حكم بحكم على أحد المحلين كان الآخر مثله ـ امتنع إحداث قول بالتفصيل بلا خلاف[10].

لكن ردّ عليه: بأن الخلاف مشهور، حكاه الباقلاني في «التقريب»[11].

[و][12] حكاه في «اللمع»[13] احتمالاً لأبي الطيب[14].

---

(١) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٩٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٨).

(٢) في «الأصل»: (في الجواب)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ١١٠).

(٤) في «الأصل»: (الخلواني) بالخاء المعجمة.

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٤).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٥٠).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤). وانظر: «المسودة»: (ص٢٩٤).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤). وانظر: «المسودة»: (ص٢٩٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٩/ أ).

(٩) انظر: «النهاية»: (٢/ ١/ ١٠٧).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٤٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٩/ أ).

(١١) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٦٦).

(١٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٣) انظر: «اللمع»: (ص٩٤)، و«شرح اللمع»: (٢/ ٧٤١).

(١٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٤٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٩/ أ).

قال البرماوي: وإن لم ينصوا على ذلك، ولكن علم اتحاد الجامع بينهما فهو جار مجرى النص على عدم الفرق، كالعمة والخالة من ورّث إحداهما ورّث الأخرى، ومن منع منع؛ لأن المأخذ واحد وهو القرابة الرحمية[1]. انتهى[2].

قال ابن العراقي الشافعي: إذا لم يفصل أهل العصر بين مسألتين، بل أجابوا فيهما بجواب واحد، فليس لمن بعدهم التفصيل بينهما، وجعل حكمهما مختلفاً إن لزم منه خرق الإجماع، وذلك في صورتين:

الأولى: أن يصرحوا بعدم الفرق بينهما.

الثانية: أن يتحد الجامع بينهما، كتوريث العمة والخالة، فإن العلماء بين مورِّث لهما ومانع، والجامع بينهما عند الطائفتين كونهما من ذوي الأرحام فلا يجوز منع واحدة وتوريث أخرى، فإن التفصيل بينهما خارق لإجماعهم في الأولى[3] نصاً، وفي الثانية[4] تضمناً، ويجوز التفصيل فيما عدا هاتين الصورتين[5].

وقيل: بمنع التفصيل بينهما مطلقاً، وإن ذلك خارق للإجماع، وكلام الباقلاني[6]، والرازي[7] يدل عليه.

---

(١) في «شرح ألفية الأصول»: (المحرمية).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٦٩/أ).

(٣) أي: التي نصوا وصرحوا بعدم الفرق بينهما.

(٤) أي: في المسألتين اللتين اتحد الجامع بينهما.

(٥) «الغيث الهامع»: (٢/ ١٢٧).

(٦) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٦٧).

(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ١٨٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٤٥).

وقول الآمدي: لا خلاف هنا في الجواز[1] - مردود[2].

ثم قال: تنبيه: توهم بعضهم أنه لا فرق بين هذه المسألة، والتي قبلها؛ لأن الآمدي[3] وابن الحاجب[4] جمعا بينهما، / وحكما عليهما بحكم واحد؛ لأن في كل منهما إحداث قول ثالث، لكن الفرق بينهما أن هذه فيما إذا كان محل الحكم متعدداً، وتلك فيما إذا كان متحداً؛ لذا فرّق القرافي[5] وغيره[6]. ب/٤٤/٢

قال[7]: ويُمكن أن يقال: تلك مفروضة في الأعم من كون المحل متعدداً، أو كونه متحداً، وهذه في كونه متعدداً، فالأولى أعم. انتهى[8].

* * *

(١) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٩٠).

(٢) «الغيث الهامع»: (٢/ ١٢٧).

(٣) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٨٤).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص٦١).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٦) انظر: «شرح اللمع»: (٢/ ٧٤١).

(٧) القائل ابن العراقي.

(٨) «الغيث الهامع»: (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

قوله: {فصل[1]}

{أصحابنا والأكثر يجوز إحداث دليل آخر[2]، زاد القاضي: من غير أن يقصد[3] بيان الحكم به بعد ثبوته[4]}؛ لأنه قول عن اجتهاد غير مخالف إجماعاً؛ لأنهم لم ينصوا على فساد غير ما ذكروه، وأيضاً وقع كثيراً ولم ينكر؛ ولأن الشيء قد يكون عليه أدلة كثيرة[5].

وقيل: لا يجوز؛ لأنه اتباع غير سبيل المؤمنين[6].

رُدّ: لا يخفى فساد ذلك؛ لأن المطلوب من الأدلة أحكامها، لا أعيانها فعين الحكم باق[7]، وأيضاً المراد ما اتفقوا عليه وإلاَّ لزم المنع فيما حدث بعدهم[8].

---

(١) انظر المسألة في: «التمهيد»: (٣/ ٣١٧)، و«المسودة»: (ص٢٩٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٣٧)، و«الوجيز»: (ص١٦٩)، و«التقرير والتحبير»: (٣/ ٧٩)، و«المنتهى»: (ص٦٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٢٤)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٨)، و«نهاية السول»: (٢/ ٣٨٧)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٩).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٩/ ب).

(٣) في «العدة»: (إلى بيان).

(٤) «العدة»: (٤/ ١١٩٢).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٤).

(٦) أي: أن المؤمنين السابقين لم يستدلوا بهذا الدليل فالاستدلال به اتباع لغير سبيلهم الذي أشارت إليه الآية.

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٦٩/ ب).

(٨) من قوله: (وقيل: لا يجوز) إلى هنا منقولة بنصها في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٠).

قالوا: لو كان معروفاً لأمروا به، لقوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

رُدّ: لو كان منكراً لنهوا، لقوله: ﴿وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قالوا: لو كان حقاً كان العدول عنه خطأ.

رُدّ: للاستغناء عنه[١].

وفصل ابن حزم وغيره بين أن يكون المحدث نصاً آخر لم يطلع عليه الأولون فيمتنع، أو لا، فلا يمتنع[٢].

وحكى صاحب «الكبريت الأحمر»[٣] قولاً رابعاً الوقف[٤].

وذهب ابن برهان[٥] إلى قول خامس بالتفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز إحداث غيره، وبين الخفي فيجوز لجواز اشتباهه على الأولين[٦].

قوله: {**وكذا إحداث علة، ذكره أبو الخطاب**[٧]**، والموفق**[٨]**، والطوفي**[٩]**، وغيرهم**[١٠]}، بل عليه الأكثر[١١]، بناءً على جواز تعليل

---

(١) انظر هذه الاعتراضات والإجابة عليها في: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٧).

(٢) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٤/ ١٤٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٩/ ب).

(٣) لَمْ أعثر على من عرف بهذا الكتاب على أن صاحب «البحر المحيط» ذكره عدة مرات.

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٩/ ب).

(٥) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ١١٤).

(٦) من قوله: (وفصّل ابن حزم) إلى هنا مأخوذ من «شرح ألفية الأصول»: (٦٩/ ب).

(٧) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣١٧).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٥٠).

(٩) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٩٠).

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٠).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٥).

الحكم الواحد بعلتين على ما يأتي ـ وهو الصحيح ـ في باب القياس[(١)].

وقيل: لا يجوز أيضاً بناءً ـ أيضاً ـ على منع الحكم بعلتين؛ لأن علتهم مقطوع بصحتها، ففيه دليل على فساد غيرها[(٢)].

وقال القاضي من أصحابنا: إن ثبت الحكم بعلة، فهل يجوز للصحابة تعليله بأخرى[(٣)]؟ / ٢/٤٥أ

قيل: يجوز، كالدليل مع عدم تنافيهما.

ومن الناس من منع لإبطال الفائدة، كالعقلية[(٤)].

قال عبد الوهاب المالكي: العلة إن كانت بحكم عقلي لم يجز إحداث علة أخرى؛ لأن الحكم العقلي لا يعلل بعلتين[(٥)].

قوله: {**وكذا إحداث تأويل**}[(٦)]، يعني: يجوز إحداث تأويل آخر {**ما لم يكن فيه إبطال الأول**}[(٧)]، وذكر الآمدي الجواز عن الجمهور[(٨)]، وتبعه بعض أصحابنا[(٩)].

---

(١) انظر من هذا الكتاب: (٣/١/١١٩).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٥).

(٣) «العدة»: (٤/١١٩٢).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/١٠٧). وانظر: «العدة»: (٤/١١٩٢).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٣).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/١٠٨)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٩)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص٢٨٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/٢٥٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/٢٣٧)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/٤٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٣)، و«المحصول»: (٢/١/٢٢٤)، و«الإحكام»: (١/٣٩١).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/١٠٨).

(٨) انظر: «الإحكام»: (١/٣٩١).

(٩) قال في «المسودة» (ص٢٩٥): (وقال بعضهم لا يجوز ذلك كما يجوز إحداث مذهب ثالث، وهذا هو الذي عليه الجمهور ولا يحتمل مذهبنا غيره).

قال ابن مفلح: كذا قال[1].

وقيل: لا يجوز إحداثه[2]، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي[3]، قال: لأن الآية ـ مثلاً ـ إذا احتملت معاني، وأجمعوا على تأويلها بأحدها صار كالإفتاء في حادثة تحتمل أحكاماً بحكم فلا يجوز أن يؤول بغيره، كما لا يفتى بغير ما أفتوا به[4].

وقال ابن مفلح: ومنعه بعضهم[5].

{قال الشيخ تقي الدين: لا يحتمل مذهبنا غير هذا، وعليه الجمهور}[6].

قال ابن مفلح: **{ومراده دفع تأويل أهل البدع المنكر عند السلف}**[7]. انتهى.

وذلك كما أنه لا يجوز إحداث مذهب ثالث كذلك لا يجوز إحداث تأويل؛ ولأنه لو كان فيها تأوي لآخر لكلفوا طلبه كالأول[8].

قاله أبو الخطاب في «التمهيد»، واقتصر على ذكر القولين وتعليلهما من غير نصر أحدهما[9].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٨)، ومراد ابن مفلح بالقائل هنا الآمدي.

(٢) انظر: «المسودة«: (ص٢٩٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٤٦).

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٩٥).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٦٩/ ب).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٨).

(٦) هذا القول في «المسودة»: (ص٣٩٥) منسوب لابن تيمية الجد ـ رحمهم الله ـ، وفي «أصول ابن مفلح»: (قال بعض أصحابنا). فلعل نسبة المؤلف لهذه العبارة إلى شيخ الإسلام من باب السهو.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٨).

(٨) «التمهيد»: (٤/ ٣٢١).

(٩) من قوله: (وتبعه بعض أصحابنا) إلى هنا منقولة في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧١).

قوله[1]: {**أحمد[2]، والشافعي[3]، وأكثر أصحابهما، والأشعري[4]، وغيرهم اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العلماء، وقد استقر خلافهم**}.

لا يرفع الخلاف، ولا يكون إجماعاً؛ لأن موته لا يكون مسقطاً لقوله فيبقى.

قال أبو إسحاق: هو قول عامة أصحابنا[5].

قال سليم الرازي: هو قول أكثرهم، وأكثر الأشعرية[6].

وكذا قاله ابن السمعاني[7]، ونقله ابن الحاجب عن الأشعري[8].

قال أبو المعالي: وإليه ميل الشافعي ومن عباراته[9] الرشيقة: المذاهب

---

(١) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٠٥)، و«التمهيد»: (٣/ ٢٩٧)، و«الروضة»: (ص١٤٨)، و«المسودة»: (ص٢٩٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٨)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣١٩)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٤٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٢)، و«التقرير والتحبير»: (٣/ ٨٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٢٦)، و«إحكام الفصول»: (ص٤٩٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٨)، و«البرهان»: (١/ ٧١٠)، و«المستصفى»: (١/ ٢٠٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ١٩٤)، و«مناهج العقول»: (٢/ ٣٦٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٢٨)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٨).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٩).

(٣) انظر: «البرهان»: (١/ ٧١٠).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ١٩٤).

(٥) «التبصرة»: (ص٣٧٨). وانظر: «اللمع»: (ص٩٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٣).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ أ).

(٧) انظر: «القواطع»: (٣/ ١١٥٣).

(٨) انظر: «منتهى الوصول والأمل»: (ص٦٢).

(٩) في «الأصل»: (عبارته)، والتصويب من «البرهان»: (١/ ٧١٥).

لا تموت بموت أربابها[1]. ونقله ابن الباقلاني عن جمهور المتكلمين، واختاره[2].

وقال: {**أبو الخطاب**[3]، **وأكثر الحنفية**[4]، **وأبو الطيب الطبري، والرازي**[5]، **وأتباعه**}، وغيرهم، منهم: الحارث المحاسبي، / ب/٤٥/٢ والإصطخري، وابن خيران، والقفال الكبير[6]، وابن الصباغ.

ونقله في «المقنع»[7] عن أبي حنيفة[8]، ونقله الكيا عن الجبائي وابنه، وأبي عبد الله البصري[9][10].

وحكاه ابن مفلح[11] عن المعتزلة[12].

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٧١٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٣).

(٢) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٦٥)، و«الإحكام»: (١/ ٣٩٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ أ). قال في «البحر المحيط» (٤/ ٥٣٣): (ونقله القاضي في «التقريب» عن جمهور المتكلمين والفقهاء).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٩٨)، و«المسودة»: (ص٢٩٢).

(٤) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٢).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ١٩٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٤).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٣).

(٧) يريد به «مقنع» ابن حمدان، كما ذكر في مقدمته وهو غير موجود.

(٨) انظر: «أصول الجصاص»: (٣/ ٣٣٩).

(٩) هو أبو عبد الله الحسين بن علي الحنفي البصري من كبار المعتزلة، تتلمذ عليه القاضي عبد الجبار متكلم أصولي من كتبه الإيمان، والرد على الراوندي الراجح أنه توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (٨/ ٧٣)، و«طبقات المعتزلة»: (ص٣٢٥)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٦٨).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ أ).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٩).

(١٢) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٤٩٧).

وحكاه الباقلاني عن الأشعري[1]: يجوز أن يكون حجة وإجماعاً ويرتفع الخلاف، واختاره المتأخرون[2].

وقيل: إجماع ظني[3].

قال البرماوي: قيل: والحق في المسألة أنه إجماع ظني، لا قطعي، وإليه يشير كلام إمام الحرمين[4].

وفي كتاب «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبُّوسي[5] عن الحنفية: أنه من أدنى مراتب الإجماع[6].

وقيل[7]: يكون حجة وليس بإجماع، نقله ابن القطان عن قوم، وأنهم قالوا: وجه الحجية أن لهؤلاء مزية على أولئك لانفرادهم في عصر، فهو المعتبر، قال: وليس بشيء[8].

---

(١) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٦٥).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٩٨)، و«المسودة»: (ص٢٩٢)، و«التبصرة»: (ص٣٧٨)، و«اللمع»: (ص٩٢)، و«البرهان»: (١/ ٧١١).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٠٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٢)، و«مفتاح الوصول»: (ص١٦٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٤).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٧١١).

(٥) هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، عالم بلاد ما وراء النهر عالم في الفقه والخلافيات، من كتبه: «تقويم الأدلة»، «الأسرار»، «الأمد الأقصى»، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٥٢١)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ٤٨)، و«البداية والنهاية»: (١٢/ ٤٦).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ أ).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٣).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ أ).

وقيل: ليس بإجماع، ولا حجة[1]، أعني على القول بالجواز وذلك؛ لأنه لو كان حجة لتعارض الإجماعان، وأيضاً لم يحصل اتفاق الأمة؛ لأن فيه قولاً مخالفاً؛ لأن القول لا يموت [بموت][2] صاحبه، وأيضاً لو كان حجة فإن موت بعض الصحابة المخالفين للباقين القائلين بقول واحد يوجب ذلك، أي: إجماعاً هو حجة؛ وذلك لأن الباقين كل الأمة الأحياء في ذلك العصر، وهو المعتبر؛ إذ لا عبرة بالميت، واللازم باطل اتفاقاً[3].

وأجاب عنها كلها القاضي عضد الدين في «الشرح»، وغيره فليعاود[4].

وعند جماعة من العلماء: أن ذلك ممتنع، وحكاه الآمدي عن الإمام أحمد[5]، والأشعري، واختياره يمتنع[6]، نقله ابن مفلح في «أصوله» بعدما ذكر القولين الأولين فدل أن هذا غير القول الأول[7].

وابن الحاجب لم يذكر عن الإمام أحمد والأشعري وجماعة غير الامتناع وعدمه[8] تبعاً للآمدي[9]، والظاهر أن ابن مفلح ذكر النقل الثاني طريقة أخرى في صفة حكاية الخلاف، وهو أولى وأوضح[10].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٤).
(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ب).
(٤) انظر: «شرح العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٤١).
(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٠).
(٦) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٩٤).
(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٠).
(٨) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤١).
(٩) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٩٤).
(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٠).

أ/٤٦/٢ ووجه ذلك: أن القائل بالقول الأول أجمعوا على جواز / الأخذ بكل منهما[١]، والقائل بالقول الثاني يمنعه[٢] فامتنع لئلا يلزم تخطئة الأولين؛ لأن كون الحق في أخذه، وتركه معاً محال.

رُدّ بأن الإجماع الأول ممنوع؛ لأن أحد القولين خطأ، ولا إجماع على خطأ، ثم هو إجماع بشرط عدم إجماع ثان، ثم الأول إجماع على أحدهما، والثاني يوافق مقتضاه.

ردّ الأول[٣] بإصابة كل مجتهد، والثاني[٤] بإطلاق الأمة، ولم يشترط، ثم يلزم الشرط مع إجماعهم على قول واحد، كما يقوله أبو عبد الله البصري المعتزلي[٥]، والثالث[٦] باستلزامه وامتناع الأخذ بالقول الآخر.

قالوا: يمتنع ذلك عادة.

رُدّ بمنعه وقد عرف وجه الأول.

وقالوا: لو كان حجة لكان موت فريق وبقاء الآخر أو بعضه إجماعاً؛ لأنهم كل الأمة.

---

(١) أي: القائل بعدم صحة الإجماع على أحد القولين يقول: إن المختلفين أجمعوا على جواز الأخذ بأي من القولين.

(٢) أي: القائلين بجواز الإجماع على أحد القولين السابقين قولهم هذا يمنع ما أجمع عليه السابقون من جواز الأخذ بأي من القولين.

(٣) أي: القول بأن أحد القولين خطأ.

(٤) أي: القول بأنه إجماع بشرط عدم إجماع ثان.

(٥) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٤٩٧).

(٦) أي: القول بأنه حجة لا إجماع.

أجاب أبو الخطاب وغيره: بالتزامه ثم بالفرق[1]، وقاله الأكثر[2] بمخالفة أهل العصر بخلاف مسألتنا.

واحتج الثاني[3] بأدلة الإجماع.

رُدّ بالمنع لتحقق[4] الماضي لا من سيوجد[5].

تنبيه: هل وقع مثل ذلك أم لا؟

الظاهر في حد الخمر وقوعه[6].

وقال ابن الحاجب: الحق أنه بعيد إلاَّ في القليل[7]، أي: إذا كان المخالف في الأصل قليلاً كاختلافهم في بيع أم الولد، ثم زال باتفاقهم على المنع، وكاختلافهم في نكاح المتعة، ثم أجمعوا على المنع[8].

قال البرماوي: وهذا إنَّما يصح التمثيل به لما سيأتي في الصورة الثانية: إن يختلفوا على قولين، ثم يرجع أحد الفريقين إلى قول الآخر[9].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٠٨)، و«المسودة»: (ص٢٩٠)، و«الإحكام»: (١/ ٣٩٤)، و«المعتمد»: (١/ ٥٠١).

(٣) القائل بأنه إجماع.

(٤) في «أصول ابن مفلح»: (لتحقق قول الماضي).

(٥) هذه المناقشة من قوله: (الثاني يمنعه) إلى هنا منقولة من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٠ ـ ١١١). وانظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٠٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (ص٦٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٦).

(٦) أي: حد الخمر كان أربعين وثمانين على قولين ثم اتفق المتأخرون على أنه ثمانون. انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ ب).

(٧) انظر: «بيان المختصر»: (١/ ٥٩٩).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ أ). وانظر: «المسودة»: (ص٢٩٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٥)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٦).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ أ).

قوله: وقبل: استقراره إجماع قطعاً[1]، أي: إذا وقع الاتفاق بعد الاختلاف وكان اتفاق أهل عصر بعده على أحد القولين، وكان قبل استقرار خلاف الأولين، أي: قبل مضي مدة على ذلك الخلاف يعلم بها إن كان قائل يصمم على قوله: لا ينثني عنه، فهذا اتفقوا على جوازه، وذلك كخلاف الصحابة لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك على قتالهم[2]، وإجماع العصر الثاني عليه أيضاً، وكخلافهم في دفنه ﷺ في أي: مكان، ثم أجمعوا على دفنه في بيت عائشة[3]؛ إذ الخلاف لم يكن استقر[4].

ونقل الهندي عن الصيرفي أنه لا يجوز[5].

ب/٤٦/٢ قال / البرماوي: لكن الذي في كتاب الصيرفي ظاهره[6] يشعر بموافقة الجماعة؛ ولهذا قال أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»: إن المسألة تصير

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٩٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١١)، و«البلبل»: (ص١٣٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٨)، و«المستصفى»: (١/ ٢٠٥)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٦).

(٢) انظر اختلاف الصحابة في قتال مانعي الزكاة في البخاري: (٨/ ١٤٠)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم: (١/ ٥١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا . . . حديث: (٢٠٢)، و«المسند»: (٢/ ٥٢٨)، وأبي داود: (٣/ ١٩٨)، والترمذي: (٥/ ٣)، والنسائي: (٥/ ١٤).

(٣) انظر: الخلاف في مكان دفن النبي ﷺ في ابن ماجه: (١/ ٥٢١)، كتاب الجنائز، باب ذكره وفاته ﷺ، حديث: (١٦٢٨)، و«الموطأ»: (١/ ٢٣١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت.

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٠).

(٥) انظر: «النهاية»: (٢/ ١/ ١٠٧).

(٦) في «الأصل»: (ظاهر)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

حينئذٍ إجماعية بلا خلاف[1]، ووقع للقرافي عكس هذا فزعم أن محل الخلاف الآتي في المسألة الآتية بعد هذا: إذا لم يستقر خلافه[2].

قال البرماوي: وهو عجيب! فإن محله إذا استقر[3].

تنبيه[4]: قوله: {**لو مات أرباب أحد القولين، أو ارتد لم يصر قول الباقي إجماعاً، ذكره القاضي أبو يعلى محل وفاق**}[5]، وصححه الباقلاني في «التقريب»[6]؛ لأن حكم الميت في حكم الباقي الموجود[7].

وقال الغزالي في «المستصفى»: إنه الراجح[8]، وجزم به الأستاذ أبو منصور البغدادي[9]، وهذا قول الأكثرين، كما حكاه ابن الحاجب[10]، وابن مفلح[11] وغيرهما في بحث المسألة التي قبلها.

---

(١) قال في «اللمع» (ص٩٣): (صارت المسألة بعد ذلك إجماعاً بلا خلاف).

(٢) في «شرح ألفية الأصول»: (خلافهم). وانظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٣).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/أ).

(٤) انظر المسألة في: «العدة»: (٤/ ١١٠٩)، و«التمهيد»: (٣/ ٣٠٨)، و«المسودة»: (ص٢٩٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٤)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤١)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٠٣)، و«نهاية السول»: (٢/ ٣٧٥)، و«مناهج العقول»: (٢/ ٣٧٢).

(٥) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٠٩).

(٦) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٦٦).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ب).

(٨) انظر: «المستصفى»: (١/ ٢٠٢).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ب).

(١٠) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع العضد»: (٢/ ٤١).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٢).

وقيل: يصير إجماعاً وحجة؛ لأنهم صاروا كل الأمة، اختاره الرازي[1]، والهندي[2]، وغيرهما، وقدمه البرماوي، وغيره[3].

وبنى[4] السهيلي الخلاف على الخلاف في إجماع التابعين بعد اختلاف الصحابة هو بناء ظاهر[5].

فائدة: لو مات بعض أرباب أحد القولين، ورجع من بقي منهم إلى قول الآخرين، قال ابن كج: فيها وجهان:

أحدهما: أنه إجماع؛ لأنهم أهل العصر[6].

والثاني: المنع؛ لأن الصدّيق جلد في حلد الخمر أربعين[7]، وقد أجمع الصحابة على ثمانين في زمن عمر[8]، فلم يجعلوا المسألة إجماعاً؛ لأن الخلاف كان قد تقدم، وقد مات ممن قال بذلك بعضٌ، ورجع بعضٌ إلى قول عمر[9].

قوله: {اتفاق مجتهدي عصر بعد اختلافهم إجماع وحجة}[10]، يعني:

---

(١) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٢٠٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٦).
(٢) انظر: «النهاية»: (٢/ ١/ ١١٤).
(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (ص٦٧/ ب).
(٤) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»، و«شرح الكوكب المنير».
(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٢٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ ب).
(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٢٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ ب).
(٧) انظر: «مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»: (ص٢٥٣).
(٨) انظر: المرجع السابق.
(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ ب).
(١٠) انظر المسألة في: «المسودة»: (ص٢٩٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١١)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٦)، و«تيسير التحرير»: =

أن اتفاقهم بعد اختلافهم، وقبل استقراره إجماع، وكذا هو حجة في الأصح[1].

ويمثل له بما وقع لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في قتال أهل الردة، وفي اختلافهم في أي موضع يُدفن ﷺ ثم اتفاقهم سريعاً فيهما؛ لأن التمثيل بهما في المسألتين واحد.

وقال قوم: هو إجماع لا حجة[2].

قال البرماوي: فإن كان ذلك / قبل استقرار الخلاف فإجماع، وكذا حجة خلافاً لقوم يقولون: إنه إجماع لا حجة؛ ولهذا جمع ابن الحاجب بينهما[3]، وهل ذلك وفاق أو على خلاف فيه ـ كما سبق عن الصيرفي وغيره[4] ـ؟ انتهى. ٢/٤٧/أ

قوله: **{وكذا بعد استقرار عندنا وعند الأكثر}**[5].

= (٣/ ٢٣٢)، و«الحدود»: (ص٦٤)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٨)، و«البرهان»: (١/ ٧١٠)، و«المستصفى»: (١/ ٢٠٥)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ١٩٠)، و«الإحكام»: (١/ ٣٩٩)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٤٤٧)، و«تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص٢١).

(١) من باب أولى أن يكون حجة إذا كان إجماعاً.

(٢) وهذا غير صحيح فلا يكون إجماعاً شرعياً إلا وهو حجة.

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ أ ـ ب).
وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٠).

(٥) انظر: «العدة»: (٤/ ١١١١)، و«المسودة»: (ص٢٩٠)، و«البلبل»: (ص١٣٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٦)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٨)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ١٩٠).

وذكر القاضي من أصحابنا أنه محل وفاق[1]، يعني: أنه يكون إجماعاً وحجة ـ كما سبق ـ بل هنا أولى بأن يكون إجماعاً وحجة من مسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي الأول؛ إذ لم يبق قائل بخلافه لا حيٌّ ولا ميت.

وقيل: إن كان المستند قطعياً كان إجماعاً وحجة، وإن المستند ظنياً فلا[2]، وخالف الباقلاني[3]، والآمدي[4]، وجمع[5]، وقالوا: ليس إجماعاً، بل هو ممتنع؛ لتناقض الإجماعين للاختلاف أولاً ثم الاتفاق ثانياً، كما إذا كانوا على قول فرجعوا عنه إلى آخر[6].

وإليه ميل الغزالي وغيره[7]، ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن الشافعي[8]، وجزم به أبو إسحاق في «اللمع»[9]، واختاره ابن الحاجب[10]، واختاره أبو المعالي إن طال زمن الخلاف[11]، نقله عنه ابن مفلح[12]، وتابعه التاج السبكي: فمع طول الزمان يمتنع، ومع القرب يجوز[13].

---

(١) انظر: «العدة»: (٤/ ١١١١).

(٢) انظر: «المنخول»: (ص٣٢١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ب).

(٣) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٦٧).

(٤) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٩٩).

(٥) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٨٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٠).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ب).

(٧) انظر: «المنخول»: (ص٣٢١)، و«المستصفى»: (١/ ٢٠٥).

(٨) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ١٠٥).

(٩) انظر: «اللمع»: (ص٩٣)، والعبارة مأخوذة بنصها من «البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٠).

(١٠) انظر: «المختصر»: (٢/ ٤٣)، و«منتهى الوصول والأمل»: (ص٦٣).

(١١) انظر: «البرهان»: (١/ ٧١٢).

(١٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٢).

(١٣) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٣٧٥)، و«المحلى على جمع الجوامع»: (٢/ ١٨٥).

قال ابن العراقي: وحكي عن إمام الحرمين[1]، والفَرْقُ أن استمرار الخلاف مع طول الزمان يقتضي العرف فيه بأنه لو كان ثَمَّ وجهٌ لسقوط أحد الوجهين لظهر[2]، لكن لم يذكره في اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول[3].

وحكاه الإسنوي[4] كما هنا، لكن لم يغاير بينه وبين قول ابن الباقلاني[5]، والآمدي[6]، وهو الذي يظهر[7].

وقيل: يكون حجة لا إجماعاً ـ كما سبق ـ.

وقيل: إن كان في الفروع لا يجزم معه بتحريم الذهاب للقول الآخر، بخلاف ما فيه تأثيم وتضليل[8].

{ومنع الصيرفي الاتفاق بعد الخلاف}[9]، وهو محجوج بالوقوع كمسألة الخلافة لأبي بكر، وغيرها[10].

---

(١) أي: الفرق بين طول الزمان وقربه.

(٢) «الغيث الهامع»: (٢/ ١١٨).

(٣) أي: ابن العراقي لم يذكر قول إمام الحرمين عند حديثه عن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، لكن الواقع أن ابن العراقي ذكره في المسألة نفسها، فتعقب المؤلف في غير محله.

(٤) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٣٦٩).

(٥) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٦٧).

(٦) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٩٩).

(٧) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٣٦٩).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ ب)، وقد نسبه في «البحر المحيط»: (٤/ ٥٣٠) إلى القاضي عبد الوهاب المالكي.

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٣١).

(١٠) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ١٩٠)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣٧٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٣١).

قوله: {**ومن شرط انقراض العصر جوزه قطعاً**}.

ب/٤٧/٢ قال ابن العراقي: لما ذكر / المسألة، والخلاف فيها، ولا يخفى أن محل الخلاف إذا لم يشترط انقراض العصر، فأمَّا إن شرطناه فإنه يجوز قطعاً[١]، وقاله غيره، وهو واضح.

وقيل لأبي الخطاب: من لم يعتبر انقراض العصر يقول: ليس[٢] بإجماع، فقال: لا يصح المنع لاتفاق الصحابة على قتال مانعي الزكاة، والخلافة، وقسم[٣] أرض السواد بعد اختلافهم[٤].

قال ابن الحاجب، وكل من اشترط انقراض العصر قال: إجماع[٥].

* * *

---

(١) «الغيث الهامع»: (٢/ ١١٧).

(٢) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٢).

(٣) في «التمهيد» (٣/ ٣٠٢)، و«أصول ابن مفلح» (٢/ ١١٢): (قسمة أرض السواد).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٠١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٢).

(٥) «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣).

قوله: {فصل}

إذا اقتضى دليل حكماً لا دليل له غيره امتنع عدم علم الأمة به}[1]. إذا كان في الواقعة[2] دليل أو خبر يقتضي حكماً على المكلفين، وليس لذلك الحكم دليل آخر لم يجز عدم علم الأمة به؛ لأنه إن عمل[3] بذلك الحكم كان عملاً به عن غير[4] دليل، بل عن تشهٍّ[5]، والعمل بالحكم عن التشهي لا يجوز، وإن لم يعمل[6] به كان تركاً للحكم المتوجه على المكلف[7]. قاله الأصفهاني في «شرح المختصر»[8].

قوله: **{وإن كان له دليل راجح عمل على وفقه جاز عدم العلم**[9]،

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٥)، و«المدخل»: (ص٢٨٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٧)، و«المنتهى»: (١/ ٦٠٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٤)، و«الإحكام»: (١/ ٤٠١)، و«بيان المختصر»: (١/ ٦٠٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٨).

(٢) في «بيان المختصر» (١/ ٦١٠): (في الواقع).

(٣) في «الأصل»: (إن علم)، والتصويب من «بيان المختصر».

(٤) في «بيان المختصر»: (لا عن دليل).

(٥) في «الأصل»: (عنه تشبه)، والتصويب من بيان المختصر».

(٦) في «الأصل»: (يعلم به)، والتصويب من «بيان المختصر».

(٧) «بيان المختصر»: (١/ ٦١٠).

(٨) هو كتاب ألفه الأصفهاني لـ «شرح ابن الحاجب»، وسماه: «بيان المختصر»، وقد حققه الدكتور محمد مظهر بقا، وقام بطباعته مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٥)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٧)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣)، و«الإحكام»: (١/ ٤٠١).

وهذا ظاهر كلام أصحابنا}. قاله ابن مفلح؛ لأن عدم العلم ليس من فعلهم، وخطأهم من أوصافه[1]، فلا يكون خطأ فلا إجماع منهم[2]، واختاره الآمدي[3]، وغيره[4].

وقيل: لا يجوز[5].

قال الأصفهاني في «شرح المختصر»: أمَّا إذا كان في الواقع دليل أو خبر راجح ـ أي بلا معارض ـ وقد عمل[6] وفق ذلك الدليل أو الخبر بدليل آخر فهل يجوز عدم علم الأمة به، أو لا؟ فمنهم من جوزه، ومنهم من نفاه.

واحتج المجوز بأن اشتراك جميعهم في عدم العلم بذلك الخبر، أو الدليل الراجح لم يوجب محذوراً[7]؛ إذ ليس اشتراك جميعهم في عدم العلم إجماعاً حتى يجب متابعتهم فيه[8]، بل عدم علمهم بذلك الدليل أو الخبر كعدم حكمهم في واقعة لم يحكموا[9] فيها بشيء فجاز لغيرهم[10] أن يسعى في طلب ذلك الدليل أو الخبر ليعلم.

---

(١) أي: من أوصاف فعلهم قال الآمدي في «الإحكام» (١/ ٤٠١): (فإن عدم العلم ليس من فعلهم وخطأ المكلف من أوصاف فعله).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: «الإحكام»: (١/ ٤٠١).

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٣)، و«بيان المختصر»: (١/ ٦١٠).

(٦) في «بيان المختصر»: (وقد عمل على وفق ذلك).

(٧) في «بيان المختصر»: (محظوراً).

(٨) ساقطة من «بيان المختصر».

(٩) في «الأصل»: (تحكموا)، والتصويب من «بيان المختصر».

(١٠) في «الأصل»: (كغيرهم)، والتصويب من «بيان المختصر».

واحتج النافي بأنه لو جاز عدم علمهم جميعهم بذلك الدليل، أو الخبر لحرم تحصيل العلم / به، والثاني ظاهر الفساد، بيان الملازمة أنه حينئذٍ يكون عدم علمهم سبيل المؤمنين[1]، فلو طلبوا العلم لاتبعوا غير سبيل المؤمنين. ٢/٤٨/أ

ويُمكن أن يجاب عنه بأن عدم علمهم لا يكون سبيلاً لهم؛ لأن السبيل ما اختاره الإنسان من قول أو عمل، وعدم علمهم ما اختاروه[2] فلا يكون سبيلاً لهم[3]. انتهى.

* * *

---

(١) في «بيان المختصر»: (علمهم به).

(٢) في «الأصل»: (ما اختاره)، والتصويب من «بيان المختصر»: (١/ ٦١١).

(٣) «بيان المختصر»: (١/ ٦١٠). وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣).

قوله: {فصل}

{ارتداد الأمة جائز عقلاً} قطعاً؛ لأنه ليس بمحال، ولا يلزم منه محال[(١)].

قال الآمدي: لا خلاف في تصور ارتداد الأمة الإسلامية في بعض الأعصار عقلاً[(٢)].

قوله: **{ولا يجوز سمعاً في الأصح[(٣)]، وهو ظاهر كلام أصحابنا}**[(٤)]. قاله ابن مفلح[(٥)] وغيره، وصرح به الطوفي[(٦)] وغيره، واختاره الآمدي[(٧)]، وابن الحاجب[(٨)]، وصححه التاج السبكي[(٩)]، وغيرهم، وذلك لأدلة

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٢)، و«سواد الناظر»: (٢/ ٦٠٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٧٧)، و«الإحكام»: (١/ ٤٠٢)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٩).

(٢) قال في «الإحكام» (١/ ٤٠٢): (اختلفوا في تصور ارتداد أمة محمد عليه السلام في عصر من الأعصار نفياً وإثباتاً، ولا شك في تصور ذلك عقلاً).

(٣) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٩)، و«سواد الناظر»: (٢/ ٦٠٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٤)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٩).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٣)، و«البلبل»: (ص١٣٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٢).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٣).

(٦) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٤٣).

(٧) انظر: «الإحكام»: (١/ ٤٠٢).

(٨) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣)، و«منتهى الوصول والأمل»: (ص٦٣).

(٩) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٩).

الإجماع، وقول النبي ﷺ: «أمتي لا تجتمع على ضلالة»[١] وانعقد الإجماع[٢].

وخالف ابن عقيل[٣] وغيره[٤]، وقالوا: الردة تخرجهم عن أمته[٥]؛ لأنهم إذا ارتدوا، لم[٦] يكونوا مؤمنين فلم يتناولهم[٧] الأدلة.

وأُجيب: بأنه يصدق بعد ارتدادهم أن أمة محمد ارتدت، وهو أعظم الخطأ فيمتنع[٨] الأدلة السمعية.

وقيل على هذا الجواب: إن إطلاق أمة محمد ﷺ عليهم بالمجاز، والأمة المذكورة في الأدلة السمعية لم تتناول إلاَّ من هو من الأمة حقيقة فاندفع الجواب.

ويُمكن أن يجاب عنه: بأن ارتدادهم الذي هو أعظم الخطأ هو الموجب لسلب اسم الأمة عنهم حقيقة فزال[٩] اسم الأمة عنهم بعد الارتداد بالذات؛ لأن المعلول متأخر عن العلة بالذات فعند حصول ارتدادهم صدق عليهم[١٠] اسم الأمة حقيقة فتتناولهم[١١] الأدلة السمعية[١٢]، قاله الأصفهاني.

---

(١) تقدم تخريجه بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلالة».

(٢) انظر: «الإحكام»: (١/ ٤٠٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٢).

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٨)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٩٩).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٤).

(٦) في «الأصل»: (ولم يكونوا)، والتصويب من «بيان المختصر».

(٧) في «بيان المختصر»: (تتناولهم).

(٨) في «بيان المختصر»: (فتمتنع).

(٩) في «بيان المختصر»: (فزوال).

(١٠) في «الأصل»: (عليه)، والتصويب من «بيان المختصر».

(١١) في «الأصل»: (فيتناولهم)، والتصويب من «بيان المختصر».

(١٢) انظر: «بيان المختصر»: (١/ ٦١١). وانظر هذه الأدلة ومناقشتها في: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٨)، و«مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٤٣)، و«نهاية السول»: (٣/ ٣٢٥). =

قوله[1]: {**ويجوز اتفاقهم على جهل ما لم تكلف[2] به في الأصح**}[3]؛ لعدم الخطأ بعدم التكليف، كتفضيل عمار على حذيفة، أو عكسه، ونحوه؛ لأن ذلك لا يقدح في أصل من / الأصول. ب/٤٨/٢

وقيل: لا يجوز اتفاقها[4] على ذلك، وإلاَّ كان الجهل سبيلاً لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل.

أُجيب: بمنع أنه سبيل لها؛ لأن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك، أمَّا ما كُلِّفُوا به فيمتنع جهل جميعهم به، ككون الوتر واجباً أم لا، ونحوه[5].

قوله[6]: {**ولا يجوز انقسامها فرقتين، كل فرقة مخطئة في مسألة مخالفة للأخرى[7]، عند الأكثر**}[8].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٣)، و«الإحكام»: (١/ ٤٠١)، و«نهاية السول»: (٣/ ٣٣٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٧).

(٢) أي: ما لم تكلف به الأمة.

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٣).

(٤) أي: لا يجوز اتفاق الأمة.

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٤)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٧).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٤)، و«نهاية السول»: (٣/ ٣٢٩)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٩).

(٧) الواقع أنه ليس إجماعاً منهم على الخطأ؛ لأن كل فرقة قالت بالصواب في إحدى المسألتين، وعلى مقتضى هذا القول فهم مجمعون على الصواب أيضاً، فيتناقض الإجماعان، وهذا لا يكون.

(٨) ممن قال بجواز الخطأ في هذه الصورة ابن قدامة وابن الحاجب والآمدي وزكريا الأنصاري وغيرهم. انظر: «روضة الناظر»: (ص١٥٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٢)، و«مختصر ابن=

قال القرافي: اختلفوا هل يصح أن يجمعوا على خطأ في مسألتين؟ كقول بعضهم بمذهب الخوارج، والبقية بمذهب المعتزلة، وفي الفروع مثل أن يقول البعض بأن العبد يرث، ويقول الباقي بأن القاتل عمداً يرث، فقيل: لا يجوز؛ لأنه إجماع على الخطأ، وقيل: يجوز؛ لأن كل خطأ من هذين الخطأين لم يساعد عليه الفريق الآخر، ولم يوجد فيه إجماع[1].

ثم قال[2]: تنبيه: الأحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: اتفاقهم على الخطأ في مسألة واحدة، كإجماعهم على أن العبد يرث فلا يجوز ذلك عليهم.

الثانية: أن يخطئ كل فريق في مسألة أجنبية عن المسألة الأخرى، فيجوز، فإنا نقطع أن كل مجتهد يجوز أن يخطئ، وما من مذهب من المذاهب إلاَّ وقد وقع فيه ما ينكر وإن قل، فهذا لابد للبشر منه.

الثالثة: أن يخطئوا في مسألتين في حكم المسألة الواحدة، مثل هذه المسألة: فإن العبد والقاتل كلاهما يرجع إلى فرع واحد، وهو مانع الميراث، فوقع الخطأ فيه كله، فمن نظر إلى اتحاد الأصل منع، ومن نظر إلى تعدد الفرع أجاز، فهذا تلخيص هذه المسألة[3]. انتهى.

ومثلوا ذلك[4] أيضاً باتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الوضوء واجب، وفي الصلاة الفائتة غير واجب.

= الحاجب»: (٢/ ٤٢)، و«الإحكام»: (١/ ٤٠٠)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٩).

(١) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٤).

(٢) القائل هو القرافي.

(٣) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٤).

(٤) الأولى أن يقول: ومثلوا لذلك.

والفرقة الأخرى على عكس ذلك في الصورتين.

فذهب الأكثر إلى المنع؛ لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم عن أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ، ولو في المسألتين[1]، وهو منفي عنهم، وجوزه المتأخرون؛ لأن المخطئ في كل مسألة بعض الأمة، ومثار[2] الخلاف أن المخطئين في المسألتين معاً كل الأمة / أو بعضهم[3]. ٢/٤٩/أ

قوله: {ولا إجماع يضاد إجماعاً[4]، خلافاً للبصري} ـ أعني: أبا عبد الله[5] ـ ذهب الجمهور إلى أنه إذا انعقد الإجماع في مسألة على حكم لا يجوز أن ينعقد بعده إجماع يضاده لاستلزامه تعارض دليلين قطعيين[6].

وجوَّزه أبو عبد الله البصري[7] وقال: لا امتناع من تخصيص بقاء كون الإجماع حجة قطعية بما إذا لم يطرأ عليه إجماع آخر، لكن لما أجمعوا على وجوب العمل بالمجمع عليه في جميع الأعصار[8] أمِنَّا من وقوع هذا الجائز[9]، فاستفيد عدم الجواز من الإجماع الثاني دون الإجماع الأول[10].

---

(١) «الغيث الهامع»: (٢/ ١٢٩)، وانظر: «نهاية السول»: (٣/ ٣٢٩).

(٢) في «الأصل»: (مثال)، والتصويب من «الغيث الهامع».

(٣) «الغيث الهامع»: (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠). وانظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٨)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٦٢)، و«غاية الوصول»: (ص١١٠)، و«إرشاد الفحول»: (ص٨٥).

(٥) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٤٩٧)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٠٠).

(٦) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٦٢).

(٧) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٤٩٧).

(٨) في «الأصل»: (الأمصار)، والتصويب من «المحصول»، و«الغيث الهامع».

(٩) «الغيث الهامع»: (٢/ ١٣٠). وانظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣٠٠).

(١٠) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٤٩٧).

قال القرافي: لما قال الأولون ككون أحدهما خطأ لا مخالفة ـ وإجماعهم على الخطأ غير جائز ـ لزوم كون أحدهما خطأ لا يلزم لاحتمال أن ينزل الله تعالى نصوصاً بتقديم الإجماعات بعضها على بعض بالمناسبة للقواعد، ويكون ذلك مدركاً للترجيح في العصر الأول والثاني.

قيل: هذا التجويز لم يقع. انتهى[1].

تنبيه: نقل ابن قاضي الجبل أن ابن الخطيب وافق أبا عبد الله البصري على الجواز فقال: هل يجوز انعقاد الإجماع بعد الإجماع على خلافه؟ جوزه أبو عبد الله البصري، وابن الخطيب خلافاً للأكثرين. انتهى[2].

قلتُ: لم نجد من نقل ذلك عن الرازي إلاَّ ابن قاضي الجبل، وأرباب مذهبه أعلم بمقالته؛ إذ لو كان قاله لنقلوه ولما خفي عنهم[3].

* * *

(١) لم أجد هذا النص في «شرح تنقيح الفصول» فلعله في غيره.

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٨).

(٣) بل وافق الرازي أبا عبد الله البصري فقال في «المحصول» (٢/ ١/ ٣٠٠): (اختلفوا في أنه هل يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه، ذهب أبو عبد الله البصري إلى جوازه . . .، وذهب الأكثرون إلى أنه غير جائز . . . والقول الأول عندنا أولى).

قوله: {فصل}

{الأخذ بأقل ما قيل ـ كدية كتابي الثلث ـ} ليس بإجماع للخلاف في الزائد خلافاً لمن ظنه[1].

اختلفوا في ثبوت الأقل ولا أكثر[2] في مسألة، لا يصح التمسك بالإجماع في إثبات مذهب القائل بالأقل[3].

مثل قول الشافعي: إن دية اليهودي ثلث دية المسلم[4]؛ فإنه لا يصح أن يتمسك في إثباته بالإجماع، ويقول: إن الأمة لا تخرج عن القائل بالكل، وبالنصف، وبالثلث والكل قائلون بالثلث، وهذا ليس بصحيح؛ لأن قوله

---

(١) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٢٠٢)، و«الروضة»: (ص١٥٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣)، و«المستصفى»: (١/ ٢١٦)، و«الإحكام»: (١/ ٤٠٣)، و«بيان المختصر»: (١/ ٦١٢)، و«كاشف الرموز»: (٢/ ٦١٢)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٨).

(٢) هكذا في «الأصل».

(٣) أي: أنهم اتفقوا على الأقل ثم بعضهم نفى الزيادة، وبعضهم أثبتها وحينئذٍ لا تصح دعوى الإجماع على الأقل؛ لأن كلاً منهم أضاف له أمراً آخر.

(٤) اختلف العلماء في دية الكتابي فقال الحنفية والثوري أنها مثل دية المسلم. انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»: (٢/ ٧٤٢)، و«المغني»: (٧/ ٧٩٣).
وقال المالكية ورواية عن أحمد: أنها نصف دية المسلم. انظر: «المغني»: (٧/ ٧٩٣)، و«القوانين الفقهية»: (ص٢٢٨).
وقال الشافعية ورواية عن أحمد: أنها ثلث دية المسلم. انظر: «المغني»: (٧/ ٧٩٣)، و«المجموع»: (١٩/ ٥٢).

يشتمل على وجوب الثلث، ونفي الزائد، والإجماع لم يدل على نفي الزائد، بل على وجوب الثلث فقط، وهو بعض المدعى، فالثلث وإن كان مجمعاً عليه، لكن نفي الزيادة لم يكن مجمعاً عليه / فالمجموع لا يكون مجمعاً عليه، ب/٤٩/٢ والقائل بالثلث مطلوبه مركب من أمرين:

الثلث ونفي الزيادة، فلا يكون مذهبه متفقاً عليه[1].

فإن إبداء نفي الزيادة بوجود المانع[2] من الزيادة أو بنفي شرط الزيادة، أو إبداء نفي الزيادة بالاستصحاب لم يكن حينئذٍ نفي الزيادة ثابتاً بالإجماع[3].

وتَمسك الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، وأتباعه بذلك إنَّما هو للبراءة الأصلية؛ ولذلك كان فرض المسألة فيما إذا كان فيه الأصل براءة الذمة؛ فإن الأصل في مسألة الدية ـ مثلاً ـ براءة ذمة القاتل من الزائد على الأقل[4].

قال ابن العراقي: وافق الشافعي القاضي أبو بكر[5]

---

(١) انظر: «الغيث الهامع»: (٢/١١٨).

(٢) الكلمة مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «بيان المختصر»، قال في «المنتهى» (ص٦٤): (ونفي الزيادة إنَّما يصح بدليل آخر من مانع أو نفي شرط أو عدم الأدلة فيستصحب الأصل وليس من الإجماع في شيء).

(٣) «بيان المختصر»: (١/٦١٣).

(٤) ممن قال: إن الشافعي لم يستدل هنا بالإجماع، ولكن بالبراءة الأصلية البرماوي في «شرح الألفية»: (٦٨/ب)، والمؤلف نقل هنا عبارته من قوله: (ولذلك كان فرض المسألة . . .).

وقال السبكي: (إن مستند الشافعي هنا قاعدة الأخذ بأقل ما قيل لا دعوى الإجماع . . .). انظر: «رفع الحاجب»: (ص١٣٦).

(٥) انظر: «التلخيص»: (٢/١/١١٤).

والجمهور[1]؛ وذلك كدية الكتابي. قيل: إنها كدية المسلم، وقيل: على النصف منها، وقيل: على الثلث، فأخذ الشافعي بالثلث، وهو مركب من الإجماع، والبراءة الأصلية ـ كما تقدم ـ فإن إيجاب الثلث مجمع عليه، ووجوب الزيادة عليه مدفوع بالبراءة الأصلية[2].

والصورة أنه لم يقم دليل على إيجاب الزيادة؛ ولذلك أدخلوه في مسائل الإجماع. وقد عرفت أنه ليس إجماعاً محضاً، بل مركب من أمرين.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني[3]: إن الناقل عن الشافعي أنه من الإجماع لعله زلَّ في كلامه[4].

وقال الغزالي[5]: هو سوء ظن به، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر، ولا مخالفة فيه، والمختلف فيه سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه، وحينئذٍ فليس تمسكاً بالإجماع، بل بمجموع هذين الدليلين. انتهى[6].

أمَّا إذا قام دليل على الزيادة، فإن الشافعي يأخذ به، كما قال: بالتسبيع في غسل ولوغ[7] الكلب لقيام الدليل عليه[8]، ولم يتمسك بأقل ما قيل، وهو الاقتصار على ثلاث غسلات.

---

(١) نعم وافقه الجمهور في إيجاب الثلث، لكن أين موافقتهم في نفي الزيادة؟ بل خالفوه في إيجاب الزيادة على اختلاف بينهم في مقدارها. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٥).

(٢) «الغيث الهامع»: (٢/ ١١٨)، وانظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٨/ أ).

(٣) «التلخيص»: (٢/ ١/ ١١٤).

(٤) «الغيث الهامع»: (٢/ ١١٨)، وانظر: «الأحكام»: (١/ ٤٠٤).

(٥) انظر: «المستصفى»: (١/ ٢١٦).

(٦) «الغيث الهامع»: (٢/ ١١٩).

(٧) قوله: (ولوغ) غير واضحة ولعلها كما أثبتها.

(٨) انظر: «المجموع»: (٢/ ٥٨٠).

ولذلك لم يأخذ بالثلاثة بانعقاد[1] الجمعة لقيام الدليل على الأكثر[2].

قال الإسنوي: وقد اعتمد الشافعي على هذا الدليل في إثبات الأحكام إذا كان الأقل جزءاً من الأكثر، ولم يجد دليلاً غيره. انتهى[3].

قال البرماوي: هذه قاعدة تنسب إلى الشافعي وهو الأخذ / بأقل ما قيل وصورتها ـ كما قال ابن السمعاني[4] ـ أن يختلف العلماء في مقدّرٍ بالاجتهاد فيؤخذ بأقلها إذا لم يدل على الزائد دليل، وربَّما قصر على اختلاف الصحابة ـ كما فسره به ابن القطان[5]. ‏‏١/٥٠/٢

وقال الشاشي: هو أن يرد فعل من النبي ﷺ مبيناً لمجمل[6]، ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يوجد، وهذه كما قال الشافعي في أقل الجزية: إنه دينار؛ لأن الدليل قام على أنه لابد من توقيت، فصار إلى أقل ما حكي عن النبي ﷺ أنه أخذ[7] في الجزية، قال: وهذا أصل في التوقيت، قد صار إليه الشافعي في مسائل كثيرة: كتحديده مسافة القصر بمرحلتين، وما لا ينجس بملاقاة النجس حتى يتغير بقلتين، وأن دية اليهودي ثلث دية المسلم، ومثله ما ذهب إليه في الدية أنها أخماس، وقيل: أرباع ـ فالأخماس أقل فالأقل دائماً مجمع عليه؛ لاجتماع الكل فيه. انتهى[8].

---

(١) في «الأصل»: (بالانعقاد الجمعة).

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٨/ أ).

(٣) «نهاية السول»: (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٤) انظر: «القواطع»: (٣/ ١١٨٨).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ ب).

(٦) قوله: (لمجمل) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) في «الأصل»: (أنه أقل ما أخذ)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (ص٦٨/ أ).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٦٧/ ب، ٦٨/ أ).

{وقيل: **يأخذ بالأكثر**}، نقل ابن حزم عن قوم الأخذ بأكثر[1] ما قيل ليعلم براءة الذمة[2].

ورُدَّ ذلك بأن محله حيث يعلم شغلها، ولم يعلم الزائد[3].

قال ابن مفلح: وقال بعض أصحابنا: إذا اختلفت البيِّنتان في قيمة متلف، فهل يجب الأقل، أو نسقطهما؟ فيه روايتان[4]، فهذا يبين أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك خلافاً، وهو متوجه، كذا قال، ولنا قول: يجب الأكثر. انتهى[5].

* * *

---

(١) في «الأصل»: (الأخذ بالأكثر ما قيل)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٥/ ٥١).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٥).

(٤) «المسودة»: (ص٤٣٦)، والقائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٥).

قوله: {فصل[1]}.

{ابن حامد، وجمعٌ: يكفر منكر حكم إجماع قطعي}[2]، والقاضي[3] [و][4] أبو الخطاب[5]، وجمعٌ لا، ويفسق[6]، والطوفي[7]، والآمدي[8]، ومن تبعه[9] يكفر بنحو العبادات الخمس، وهومعنى كلام أصحابنا في الفقه: يكفر بنحو العبادات الخمس[10].

---

(١) انظر المسألة في: «العدة»: (٤/ ١١٣٠)، و«التمهيد»: (٣/ ٢٩٢)، و«المسودة»: (ص٣٠٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٦)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٩)، و«المدخل»: (ص٢٨٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣١٨)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٦١)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٥٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤٣)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٤)، و«المنتهى»: (ص٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٧)، و«البرهان»: (١/ ٧٢٤)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٩٧)، و«الإحكام»: (١/ ٤٠٥)، و«بيان المختصر»: (١/ ٦١٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص٧٨).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٦).

(٣) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٣٠).

(٤) الواو ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٣).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٩٢).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٧).

(٧) انظر: «البلبل»: (ص١٣٧).

(٨) انظر: «الإحكام»: (١/ ٤٠٥).

(٩) انظر: «المنتهى»: (ص٦٤).

(١٠) انظر: «المغني»: (٣/ ٣٥١)، (١٢/ ٣٧٥).

قال ابن مفلح: واختاره بعض أصحابنا[١] ـ مع أنه حكى الأول عن أكثر العلماء ـ ولا أظن أحداً لا يكفر من جحد هذا[٢]. انتهى.

ولهذا وغيره قلنا: والحق أن منكر المجمع عليه الضروري، والمشهور المنصوص عليه. كافرٌ قطعاً، وكذا المشهور فقط، لا الخفي في الأصح فيهما[٣].

فهنا أربعة أقسام:

ب/ ٥٠/ ٢ الأول: المجمع عليه / الضروري، ولا شك في تكفير منكر ذلك، وقد قطع الإمام أحمد، والأصحاب: بكفر جاحد الصلاة[٤]، وكذا لو أنكر ركناً من أركان الإسلام[٥]، لكن ليس كفره من حيث[٦] كون ما جحده مجمعاً عليه فقط، بل مع كونه مما اشترك الناس في معرفته فإنه[٧] يصير بذلك كأنه جاحد لصدق الرسول ﷺ.

ومعنى كونه معلوماً بالضرورة أن يستوي خاصة أهل الدين، وعامتهم[٨] في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق

---

(١) انظر: «البلبل»: (ص١٣٧).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٧).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٣). وانظر: «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٣٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٧)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٢٠١).

(٤) انظر: «المغني»: (٣/ ٣٥١).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٧).

(٦) قوله: (حيث) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٧٠/ ب).

(٧) قوله: (فإنه) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٧٠/ ب).

(٨) في «الأصل»: (عامته)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

الشك إليه، لا أنه يستقل العقل بإدراكه[1] فيكون علماً ضرورياً[2]، كأعداد الصلوات، وركعاتها، والزكاة، والصيام، والحج، وزمانها، وتحريم الزنا، والخمر، والسرقة، ونحوها[3].

وإن لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة، ولكن منصوص عليه مشهور عند الخاصة والعامة فيشارك القسم الذي قبله في كونه منصوصاً، ومشهوراً، ويخالفه من حيث إنه لم ينته إلى كونه ضرورياً في الدين فيكفر به جاحده أيضاً[4].

وإن لم يكن منصوصاً عليه لكنه بلغ مع كونه مجمعاً عليه في الشهرة مبلغ المنصوص بحيث تعرفه الخاصة، والعامة فهذا أيضاً يكفر منكره في أصح قولي العلماء، حكاها الأستاذ أبو إسحاق وغيره؛ لأنه يتضمن تكذيبهم تكذيب الصادق[5].

وقيل: لا يكفر لعدم التصريح بالتكذيب، وإن لم يكن منصوصاً عليه، ولا بلغ في الشهرة مبلغ المنصوص؛ بل هو خفي، لا يعرفه إلاَّ الخواص، كإنكار استحقاق بنت الابن السدس مع البنت، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالاتها، أو إفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، ونحوه، فهذا

---

(١) في «الأصل»: (لا أنه يستقل إدراك العقل به)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٧٠/ ب).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٣).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٧٠/ ب).
وانظر: «المسودة»: (ص٣٠٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٦٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥٢٥).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٧١/ أ). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٢٥).

لا يكفر جاحده، ولا منكره لعذر الخفاء[1]، خلافاً لبعض الفقهاء في قوله: إنه يكفر؛ لتكذيبه الأمة[2].

ورُدَّ: بأنه لم يكذبهم صريحاً، إذا فرض أنه لم يكن مشهوراً، فهو مما يخفى على مثله[3]، فهذا تحقيق هذه المسألة وتحريرها، وقد حرره[4] أئمة الشافعية[5]، وأمَّا الآمدي فقال: اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه، فأثبته بعض الفقهاء، وأنكره الباقون / مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب كفراً[6]، والمختار[7] التفصيل، وهو أن اعتقاد[8] الإجماع إمَّا أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد، والرسالة، أو لا يكون كذلك، كالحكم بحِلِّ البيع وصحة الإجارة ونحوه، فإن كان الأول فجاحده كافر؛ لمزايلة حقيقة الإسلام له، وإن كان الثاني فلا. انتهى[9].

أ/٥١/٢

(١) قوله: (لعذر الخفاء) العبارة غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٧١/أ).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٧١/أ). وانظر: «البرهان»: (١/ ٧٢٤).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٧٠/ب) من قوله: (وإن لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة).

(٤) في «الأصل»: (وقد حرر أئمة الشافعية).

(٥) قال البرماوي: (هذا ما تحرر في الجمع بين كلام أئمتنا وغيرهم خلافاً لما وقع في كلام الآمدي وابن الحاجب من الكلام المستغلق المحتاج للتأويل لما في ظاهره من الأمور المشكلة).

(٦) في «الإحكام» (١/ ٤٠٥): (للتكفير).

(٧) في «الإحكام» (١/ ٤٠٥): (والمختار إنما هو التفصيل).

(٨) في «الإحكام» (١/ ٤٠٥): (أن حكم الإجماع).

(٩) «الإحكام» (١/ ٤٠٥)، والمؤلف نقل النص من «شرح ألفية الأصول»: (٧١/أ) لا من «الإحكام».

وقال ابن الحاجب: إنكار حكم الإجماع القطعي ثالثها المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر[(١)]، وقد اختلف في مرادهما[(٢)] بالعبادات الخمس أركان الإسلام أو الصلوات الخمس؟

وأيًّا ما كان فيلزم حكاية قول إن منكرها لا يكفر، ولا يعرف هذا؛ وإن منكري الخفي فيه قول إنه يكفر، وقد أنكره كثير، وسبق أن بعضهم قال به[(٣)].

ومن يؤول كلام ابن الحاجب يقول: مراده أن القائل بأنه لا يكفر لمخالفة مجرد الإجماع، وإن كان يكفر من حيث إنه ضروري في الدين فيكون مكذباً لصاحب الشرع[(٤)].

ويزداد الآمدي إشكالاً في قوله: إنه لا يكفر إلاَّ بِمَا يكون داخلاً تحت حقيقة الإسلام فيخرج إنكار حلّ البيع مع أنه يكفر؛ لأنه منصوص مجمع عليه[(٥)]، لكن ليس في كلام الآمدي التصريح بأن المذاهب ثلاثة كابن الحاجب[(٦)].

---

(١) انظر: «المنتهى»: (ص٦٤)، و«المختصر مع شرح العضد»: (٢/ ٤٤)، و«كاشف الرموز»: (٢/ ٦١٧)، و«بيان المختصر»: (١/ ٦١٧).

(٢) أي: مراد الآمدي وابن الحاجب.

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٧١/ أ). وانظر: «المدخل»: (ص٢٨٤)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠١)، و«الغيث الهامع»: (٢/ ١٢٦).

(٤) انظر: «بيان المختصر»: (١/ ٦١٧)، و«الغيث الهامع»: (٢/ ١٣٣).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٢٧).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٧١/ أ).
والنص من قوله: (وأمَّا الآمدي) إلى هنا منقول منها.

وذكر ابن مفلح عن أصحابنا التكفير وعدمه، وذكر قول الآمدي، وقال: هو معنى كلام أصحابنا في كتب الفقه[1]، يكفر بجحد حكم ظاهر مجمع عليه، كالعبادات الخمس، واختاره بعض أصحابنا[2]. مع أنه حكى الأول عن الأكثر، ولا أظن أحداً لا يكفّر من جحد هذا[3]، وذكر المجد في «المسودة»: أن على قول بعض المتكلمين الإجماع حجة ظنية لا يكفر، ولا يفسق[4]. انتهى.

* * *

(١) انظر: «المغني»: (١٢/ ٣٧٥).
(٢) انظر: «البلبل»: (ص١٣٧).
(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٧).
(٤) «المسودة»: (ص٣٠٨).

قوله: {فصل[1]}

{لا يصح التمسك بالإجماع فيما يتوقف صحة الإجماع عليه اتفاقاً، كوجود الباري، وصحة الرسالة ودلالة المعجزة}؛ لاستلزامه عليه، لزوم الدور.

قوله: **{ويصح فيما لا يتوقف / وهو ديني كالرؤية ونفي الشريك، ووجوب العبادات، ونحوها}**. ب/٥١/٢

فإن الإجماع لا يتوقف على ذلك لإمكان تأخر معرفتها عن الإجماع بخلاف الأول، وسواء كان الديني عقلياً كرؤية الباري ونفي الشريك، أو شرعياً كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، وغيرها[2].

قال ابن العراقي: لا خلاف فيه[3].

قال ابن قاضي الجبل: صح اتفاقاً، وقطع به في «المقنع»، وغيره[4].

---

(١) انظر المسألة في: «التمهيد»: (٣/ ٢٨٤)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٧٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٧)، و«المدخل»: (ص٢٨٥)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٥١)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤٦)، و«التقرير والتحبير»: (٣/ ١١٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٤)، و«الذخيرة»: (ص١١١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢٢)، و«المستصفى»: (١/ ١٧٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢٩١)، و«الإحكام»: (١/ ٤٠٦)، و«بيان المختصر»: (١/ ٦١٨)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٨).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٣) انظر: «الغيث الهامع»: (٢/ ١٢٥).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٨).

قوله: {أوعقلي، كحدوث العالم}، وهذا الصحيح الذي عليه الأكثر[1].

وقال في «المحصول»: وأمَّا حدوث[2] العالم فيمكن إثباته [به][3]؛ لأنه يُمكننا إثبات الصانع بحدوث الأعراض، ثم نعرف صحة النبوة به[4]، ثم نعرف[5] به الإجماع، ثم نعرف به حدوث الأجسام[6]. انتهى.

وخالف في هذه إمام الحرمين مطلقاً[7]، وأبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين، قال: كحدوث العالم، وإثبات النبوة دون جزئياته كجواز الرؤية[8]. انتهى.

قال الكوراني: لا معنى للإجماع فيه؛ لأنه إن كان قطعياً بالاستدلال فما فائدة الإجماع فيه إلاَّ تعاضد الأدلة، لا إثبات الحكم ابتداءً[9].

قال الإمام في «البرهان»: أمَّا ما ينعقد الإجماع فيه[10]، فالسمعيات ولا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع[11] في العقليات الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق[12]، هذا كلامه. ثم

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٧).

(٢) في «الأصل»: (حدث)، والتصويب من «المحصول»: (٢/ ١/ ٢٩١).

(٣) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «المحصول».

(٤) ساقطة من «المحصول».

(٥) في «الأصل»: (ثم به نعرف به)، والتصويب من «المحصول».

(٦) «المحصول»: (٢/ ١/ ٢٩١).

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٧١٧).

(٨) انظر: «اللمع»: (ص٨٨)، والمؤلف نقل هنا بتصرف. وانظر: «شرح اللمع»: (٢/ ٦٨٧).

(٩) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٥٤٧).

(١٠) في «البرهان»: (١/ ٧١٧)، الإجماع فيه حجة ودلالة فالسمعيات.

(١١) في «الأصل»: (الممتنع)، والتصويب من «البرهان».

(١٢) «البرهان»: (١/ ٧١٧).

نقول: أي فائدة في الإجماع في العقليات مع أنه لا يجوز التقليد فيها، ولو كان الإجماع حجة فيها كسائر الأحكام لم يجز إلاَّ التقليد فيها، وعدم المخالفة[1]. انتهى[2].

قوله: {أو دنيوي، كرأي في حرب ونحوه}، كتدبير أمر الرعية والجيوش[3].

قال البرماوي: فيه مذهبان مشهوران، المرجح منهما: وجوب العمل فيه بالإجماع[4]، وهو ظاهر كلام القاضي[5]، وأبي الخطاب[6]، وابن عقيل[7]، وغيرهم في حد الإجماع، واختاره ابن حمدان[8]، والآمدي[9]، وأتباعه[10]، / وهو أظهر؛ لأن الدليل السمعي دلَّ على التمسك به مطلقاً من غير تقييد فوجب المصير إليه؛ لأن الأصل عدم التقييد. ٢/٥٢/أ

---

(١) النقل إلى هنا عن الكوراني، وعنه نقل قول إمام الحرمين.

(٢) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٥٤٧).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٨٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٤)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٩٤).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢/ ٦٠).

(٥) قال القاضي في «العدة» (١/ ١٧٠): (اتفاق علماء العصر على حكم النازلة). وقال في (٤/ ١٠٥٧): (عبارة عمن تثبت الحجة بقوله).

(٦) قال أبو الخطاب في «التمهيد» (٣/ ٢٢٤): (الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور إمَّا فعل أو ترك).

(٧) قال ابن عقيل في «الواضح» (١/ ١/ ٦٣): (أمَّا الإجماع فهو اتفاق فقهاء العصر على حكم الحادثة).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٩).

(٩) انظر: «الإحكام»: (١/ ٤٠٧).

(١٠) انظر: «بيان المختصر»: (١/ ٦١٨).

قال ابن قاضي الجبل: هذا قول الجمهور[1]، وللقاضي عبد الجبار المعتزلي فيه قولان[2]:

أحدهما: المنع، ووجهه اختلاف المصالح بحسب الأحوال، فلو كان حجة لزم ترك المصلحة وإثبات المفسدة، وقطع به الغزالي[3]، وصححه السمعاني[4]، وهو ظاهر كلام الموفق في «الروضة» في حد الإجماع[5].

والطوفي في «مختصره»[6]، وابن حمدان في «مقنعه»[7]، وغيرهم.

قال الكوراني: لا معنى للإجماع في ذلك؛ لأنه ليس أقوى من قوله ﷺ، وهو ليس دليلاً لا يخالف فيه، يدل عليه قصة التلقيح حيث قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[8] والمجمع عليه لا يجوز خلافه، وما ذكروه من أمور الحرب ونحوها، إن أثم مخالف ذلك فلكونه شرعياً وإلاَّ فلا معنى لوجوب اتباعه. انتهى[9].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٩).

(٢) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٤٩٤)، و«الإحكام»: (١/ ٤٠٧)، و«شرح العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٤٤).

(٣) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٧٣).

(٤) انظر: «القواطع»: (٣/ ١٠٧٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ أ).

(٥) قال في «الروضة» (ص١٣٠): (الإجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين).

(٦) انظر: «البلبل»: (ص١٣٧).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٩)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢٥٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٤)، و«المستصفى»: (١/ ١٧٣).

(٨) رواه مسلم: (٢/ ١٨٣٦)، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث: (٢٣٦٣) بلفظ: «أنت أعلم بأمر دنياكم»، وبلفظ قريب منه ابن ماجه: (٢/ ٨٢٥)، كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، حديث: (٢٤٧١)، و«المسند»: (٦/ ١٢٣). وانظر: «فيض القدير» للمناوي: (٣/ ٥٠).

(٩) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٥٤٧).

{**وقيل: هو حجة بعد استقرار الرأي**}، لا قبله، ذكره ابن قاضي الجبل[1].

قوله: {**أو لغوي**}[2]، يعتد بالإجماع في أمر لغوي.

قال البرماوي: لا خلاف في ذلك ككون الفاء للتعقيب[3].

فقطع به.

وقيل: يعتد بالإجماع فيه إن تعلق بالدين، وإلاَّ فلا. ذكره القرطبي، نقله عنه ابن قاضي الجبل[4].

قوله: {**تنبيه**}[5]: قال أصحابنا وأكثر العلماء: يثبت الإجماع بخبر الواحد.

قال ابن عقيل: هو قول أكثر الفقهاء[6].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٣٣٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٦٥)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٨).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ أ)، وبهذا قال الإسنوي، وزكريا الأنصاري. انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٣٣٧)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٨).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨١). وهذه المسألة منقولة بنصها من هذا الكتاب إلى «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨١).

(٥) انظر المسألة في: «العدة»: (٤/ ١٢١٣)، و«التمهيد»: (٣/ ٣٢٢)، و«المسودة»: (ص٣٠٨)، و«الروضة»: (ص١٥٤)، و«المدخل»: (ص٢٨٤)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٠٢)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٦٥)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤٢)، و«إحكام الفصول»: (ص٥٠٣)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٢)، و«المستصفى»: (١/ ٢١٥)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٢١٤)، و«الإحكام»: (١/ ٤٠٤)، و«إرشاد الفحول»: (ص٧٣).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٣٠٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٦).

وقال أبو سفيان: هو مذهب شيوخنا الحنفية[1]. انتهى.

ونقله ابن مفلح[2] عن أكثر الحنفية[3]، والشافعية[4]، ونقله الأصفهاني عن أكثر الشافعية[5]، ونقله القرافي عن مالك[6]، ونقله الإسنوي[7] عن الآمدي[8]، واختاره ابن الحاجب[9]، والتاج السبكي[10] في «مختصريهما»، ونقله البرماوي[11] عن إمام الحرمين[12]، والآمدي[13].

وذلك أن نقل الواحد للخبر الظني موجب للعمل به قطعاً، فنقل الواحد[14] للدليل القطعي الذي هو الإجماع أولى بوجوب العمل؛ لأن

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٣٠٨).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٥).

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٠٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤٢).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٢١٤)، و«الإحكام»: (١/ ٤٠٤).

(٥) انظر: «بيان المختصر»: (١/ ٦١٤).

(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٢).

(٧) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٣٨٦).

(٨) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٠٥)، وليس في كلامه ترجيح لأحد القولين.

(٩) انظر: «المختصر»: (٢/ ٤٤)، و«منتهى الوصول والأمل»: (ص٦٤).

(١٠) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٩).

(١١) قال البرماوي في «شرح ألفية الأصول» (٦١/ب): (وممن اختار عدم الحجية فيما لم ينته إلى عدد التواتر أيضاً إمام الحرمين).

(١٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٩٠)، وخلاصة قول إمام الحرمين أنه يجوز أن ينحط عدد علماء الأمة عن التواتر ولكن إجماعهم حينئذٍ ليس بحجة، أمَّا نقل الإجماع فلم يتعرض له لا في التواتر ولا الآحاد، ولا الإجماع إلا عند ذكر شبه المانعين للإجماع فإنه نقل عنهم تعذر نقله بالتواتر ولم يظهر منه إقرار ولا رد لهذا القول. انظر: «البرهان»: (١/ ٦٧٢).

(١٣) انظر: «الإحكام»: (١/ ٣٠٥).

(١٤) في «الأصل»: (للواحد)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٦).

احتمال الضرر في مخالفة المقطوع / أكثر من احتماله في مخالفة المظنون[١]، ب/٥٢/٢
واحتمال الغلط لا يقدح في وجوب العمل قطعاً كخبر الواحد[٢].

قال ابن عقيل: هذا نزاع عبارة؛ إذ تحتها اتفاق فإن خبر الواحد لا يعطي علماً ولكن يفيد[٣] ظناً، ونحن إذا قلنا: إنه يثبت به[٤] الإجماع فلسنا قاطعين بالإجماع، ولا بحصوله بخبر الواحد، بل هو بمنزلة ثبوت قول النبي ﷺ، والمنازع قال: الإجماع دليل قطعي، وخبر الواحد دليل ظني، فلا يُثبتُ قطعياً[٥]. انتهى.

وقال أبو الخطاب[٦]، والغزالي[٧]، وبعض الحنفية[٨]، وغيرهم[٩]: لا يثبت بخبر الواحد؛ وذلك لأن الإجماع أصل فلا يثبت بالظاهر.

ورُدَّ ذلك بالمنع.

قالوا: الإجماع دليل قطعي فلا يثبت بخبر الواحد[١٠].

---

(١) في «الأصل»: (المقطوع)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٦).

(٣) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «المسودة».

(٤) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «المسودة».

(٥) «المسودة»: (ص٣٠٨).

(٦) في نسبة هذا القول لأبي الخطاب نظر؛ إذ قال في «التمهيد» (٣/ ٣٢٢): (معرفة الإجماع يعرف بالإدراك إمَّا بسماع قولهم أو نشاهدهم يفعلون فعلاً أو ينقل لنا عنهم والنقل يكون بالتواتر تارة وبالآحاد أخرى وكلاهما طريق إلى معرفة الإجماع، ثم ناقش من أنكر ثبوته بالآحاد ورد عليهم).

(٧) انظر: «المستصفى»: (١/ ٢١٥).

(٨) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦١).

(٩) نسب الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٧٩): (هذا القول للجمهور ونسبه الرازي في «المحصول»: ٢/ ١/ ٢١٤ إلى الأكثر).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٦).

قال أبو الخطاب وغيره: العلم لا يحصل إلاَّ بالتواتر[1].

قال الكوراني: هذا قول الأكثرين[2]، وحكاه الإمام أيضاً عن الأكثرين[3]، وحكاه القرافي عن الأكثرين[4] أيضاً.

وقال الآمدي وغيره: سنده ومتنه قطعي[5].

قال الإسنوي: قال الآمدي: والخلاف ينبني على أن دليل أصل الإجماع هل هو مقطوع به أو مظنون[6]؟

قال البرماوي: ومنهم من نازع المنع على كون الإجماع حجة قطعية، ونقل ذلك عن الجمهور[7].

وقال الباقلاني في «التقريب»: إنه الصحيح[8].

* * *

---

(١) «التمهيد»: (٣/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «الدرر اللوامع»: (٢/ ٥٣٨).

(٣) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٢١٤).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٣٢).

(٥) انظر: «الإحكام»: (١/ ٤٠٤).

(٦) «نهاية السول»: (٢/ ٣٨٦).

(٧) لم أجد هذا القول في «شرح ألفية الأصول».

(٨) انظر: «التلخيص»: (٢/ ١/ ٣).

قوله: {فصل}

{يشترك الكتاب، والسنة، والإجماع في السند[1] - ويقال: الإسناد، والمتن} - لما فرغنا من الأبحاث المخصوصة بكل واحد من الأدلة الثلاثة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، شرعنا في الأبحاث المشتركة بين الثلاثة؛ فلذلك قلنا: ويشترك الكتاب والسنة والإجماع في السند، والمراد هنا ما يتوقف عليه الاستدلال بالأدلة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والذي تثبت [به][2] الثلاثة الأُوَل السند.

واعلم أن الكلام / في الشيء إنَّما يكون بعد ثبوته[3]، ثم يتلوه ما يتوقف عليه من حيث دلالة الألفاظ[4]؛ لأنه بعد الصحة يتوجه النظر إلى ما ٢/٥٣/أ

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٣٩)، و«التمهيد»: (٣/ ١٣)، و«المسودة»: (ص٢٠٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٩)، و«مختصر ابن اللحام»: (ص٧٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٧)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٥٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤)، و«إحكام الفصول»: (ص٣٢٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٦)، و«التبصرة»: (ص٢٨٩)، و«البرهان»: (١/ ٥٦٤)، و«المستصفى»: (١/ ٢٣٢)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٠٥)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٧٨).

(٢) ساقطة من «الأصل»، وأضفتها للنص لعدم استقامة الكلام بدونها، حيث إن الثلاثة تثبت بالسند وليس السند يثبت بالثلاثة كما هو في «الأصل».

(٣) الذي هو مباحث السند والجرح والتعديل وما يلحق بها.

(٤) من أمر ونهي وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد وإجمال وبيان وحقيقة ومجاز ونص وظاهر وصريح وكناية وما يلحق بها عادة من مباحث عند الأصوليين.

دل عليه ذلك الثابت، ثم يتلوه ما يتوقف عليه من حيث استمرار الحكم وبقاؤه[١]، فلم ينسخ، ثم يتلوه ما يتوقف عليه الدليل الرابع وهو القياس من بيان أركانه، وشروطه، وأحكامه؛ لأنه فرع[٢] على الثلاثة الأُوَل.

قال العضد: ولا شك أن الطريق إلى الشيء مقدم عليه وضعاً[٣]، وقولنا: يشترك كذا في السند إشارة إلى أن المراد بالثبوت صحة وصولها إلينا لا ثبوتها في نفسها وكونها حقاً[٤].

إذا علم ذلك فالسند ـ ويقال له أيضاً: الإسناد ـ هو: الإخبار عن طريق المتن قولاً أو فعلاً تواتراً أو آحاداً، ولو كان الإخبار بواسطة مخبر آخر فأكثر عمن ينسب المتن إليه[٥] والمتن: هو المخبر به.

وأصل السند في اللغة: ما يسند إليه، أو ما ارتفع من الأرض[٦]، وأخذ المعنى الاصطلاحي من الثاني أكثر مناسبة[٧]؛ فلذلك قال ابن طريف[٨]: أسندت الحديث رفعته إلى المحدث، فيحتمل أنه اسم مصدر من

---

(١) أي: نسخ الحكم أو عدم نسخه.

(٢) في «الأصل»: (مفرد على)، وعلى الحاشية: (فرع) وفي «شرح الكوكب المنير»: (مفرغ)، والصحيح ما أثبته.

(٣) «شرح العضد»: (٢/ ٤٥)، والنص فيه: (مقدم عليه طبعاً فقدمه وضعاً).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٧).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٨٧)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٤١)، و«منهج النقد في علوم الحديث»: (ص٣٤٤).

(٦) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ١٠٥)، و«لسان العرب»: (٣/ ٢٢٠).

(٧) لأن الراوي يرفع الحديث إلى من رواه عنه، فهو ارتفاع معنوي يشاكل الارتفاع الحسي من الأرض الذي هو أحد معنييه في اللغة.

(٨) هو أبو مروان عبد الملك بن طريف القرطبي الأندلسي اللغوي النحوي الأديب، أخذ عن أبي بكر بن القوطية، من كتبه «الأفعال»، توفي قرابة سنة ٤٠٠هـ. =

أسند يسند[1]، أطلق على المسند إليه، وأن يكون موضوعاً لما يسند إليه[2].

والمسنِد ـ بكسر النون ـ: من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلاَّ مجرد رواية.

وأمَّا مادة المتن فإنها في الأصل راجعة إلى معنى الصلابة، ويقال: لما صلب من الأرض متنٌ، والجمع متان، ويسمى أسفل الظهر من الإنسان، والبهيمة متناً والجمع متون[3].

فالمتن هنا: ما تضمنه الثلاثة[4] من أمر، ونهي، وعام، وخاص، ومجمل، ومبين، ومنطوق، ومفهوم[5]، ونحوها.

قوله: {**والخبر**[6] **يطلق مجازاً**}، من جهة اللغة[7] {**على الدلالة المعنوية**،

= انظر: «الصلة» لابن بشكوال: (١/ ٣٥٧)، و«إنباه الرواة» للقفطي: (٢/ ٢٠٨)، و«بغية الوعاة» للسيوطي: (٢/ ١١١).

(١) انظر: «الصحاح»: (٢/ ٤٨٩)، و«تهذيب اللغة» للأزهري: (١٢/ ٣٦٣)، و«لسان العرب»: (٣/ ٢٢٠).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٧٤/ أ).

(٣) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٢٩٥)، و«لسان العرب»: (١٣/ ٣٩٨)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٨٦٦)، و«القاموس المحيط»: (٤/ ٢٧١).

(٤) في «الأصل»: (الثلاث)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»، والمراد بالثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع.

(٥) من قوله: (ولو كان الإخبار بواسطة) إلى هنا منقول من «شرح ألفية الأصول»: (٧٤/ أ). وانظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٤٢).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٤٠)، و«التمهيد»: (٣/ ٩)، و«المسودة»: (ص٢٠٩)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٥٩)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٥)، و«التبصرة»: (ص٢٨٩)، و«المستصفى»: (١/ ١٣٢).

(٧) في «الأصل»: (لا على الدلالة) واللام زائدة لعلها من الناسخ. انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢).

والإشارة الحالية}[1]، كقولهم: عيناك تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا[2].

وقال أبو الطيب[3]:

وكم لظلام الليل عندك من يد تخبرّ أن المانوية[4] تكذب[5]

قوله: {وحقيقة}، أي: يطلق حقيقة على الصيغة[6].

قال ابن قاضي الجبل: ويطلق حقيقة على قول مخصوص؛ وذلك لتبادر الفهم عند الإطلاق إلى ذلك[7].

ب/٥٣/٢ قوله: {وهي تدل بمجردها / عليه} أعني الصيغة، تدل على كونه خبراً عند القاضي أبي يعلى[8] وغيره[9].

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢)، و«كاشف الرموز»: (٢/ ٦٢٠).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٩).

(٣) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين الجعفي الكندي الكوفي الشاعر، مدح الملوك والأمراء، وتجول في البلدان، كان رأساً في العربية، رقيق الدين، عالي الهمة، سار شعره في الآفاق وضربت به الأمثال، قتل سنة ٣٥٤هـ بالعراق.

انظر ترجمته في: «مقدمة ديوانه»، و«تاريخ بغداد»: (٤/ ١٠٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ١٩٩)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ١٣).

(٤) المانوية: إحدى النحل السابقة للإسلام، انتشرت في ديار فارس تنسب إلى ماني بن فاتك، يقولون بإلهين: إله النور وإله الظلمة.

انظر: «الملل والنحل: (٢/ ٨١)، و«الفهرست»: (ص٤٥٨).

(٥) «ديوان المتنبي»: (١/ ٣٠٢). وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٢).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٢).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩٦).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٤٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٩).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٣).

وناقش ابن عقيل القاضي[١] في ذلك كما يأتي في الأمر والعموم، وقال: الصيغة هي الخبر فلا يقال له صيغة، ولا هي دالة عليه[٢].

واختار كثير[٣] من أصحابنا ما قاله القاضي[٤] وقالوا: لأن الخبر هو اللفظ والمعنى، لا اللفظ فقط، فتقديره لهذا المركب جزء يدل بنفسه على المركب[٥]، وإذا قيل: الخبر الصيغة فقط بقي[٦] الدليل هو المدلول عليه[٧]. انتهى.

واختاره أيضاً ابن قاضي الجبل، وقال: لأن الأمر والنهي والعموم هو اللفظ والمعنى جميعاً، ليس هو اللفظ فقط، فتقديره لهذا المركب خبر يدل بنفسه على المركب[٨] كما تقدم.

وقالت **{المعتزلة[٩]: لا صيغة له، ويدل اللفظ عليه بقرينة}** هي قصد[١٠] المخبر إلى الإخبار، كالأمر عندهم[١١].

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ١٩٨)، و«المسودة»: (ص٢٠٩).

(٢) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ١٣٩)، (٢/ ١/ ١٩٨).

(٣) في «أصول ابن مفلح»: (بعض أصحابنا).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٩).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٩).

(٦) في «الأصل»: (نفى الدليل هو . . .)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٩).

(٧) قال في «المسودة» (ص٢٠٩): (إذا قيل: الأمر هو الصيغة فقط فإن الدليل يبقى هو المدلول عليه).

وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٩).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩٧).

(٩) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٤٢).

(١٠) قوله: (هي قصد) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩٧).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٠). وانظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣١٤).

وقالت {**الأشعرية: هو المعنى النفسي**}[1].

وقال {**الآمدي**[2]: **يطلق على الصيغة وعلى المعنى، والأشبه لغةً حقيقةٌ في الصيغة**} لتبادرها عند الإطلاق[3].

قوله: {**ويحد**[4] **عند أصحابنا**[5] **والأكثر**[6]}، اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الخبر هل يحد أم لا؟ على قولين[7]:

أحدهما: أنه يحد، وهو قول أصحابنا[8] والأكثر[9]، ولهم فيه حدود كثيرة، قلَّ أن يسلم[10] منها حد من خدش[11]:

---

(١) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٣٢)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٠).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٨٣٩)، و«روضة الناظر»: (ص٩٣)، و«البلبل»: (ص٤٩)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٦)، و«البرهان»: (١/ ٥٦٤)، و«المستصفى»: (١/ ١٣٢).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٠)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٠).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٣).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٠)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٥)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣١٤).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٠)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٩).

(٩) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٦)، و«البرهان»: (١/ ٥٦٤).

(١٠) في «الأصل»: (تسلم)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(١١) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٩).

أحدها[1]: ما قاله أبو الخطاب في «التمهيد»[2]، وابن عقيل[3]، وابن البنا[4]، وأكثر المعتزلة كالجبائية، وأبي عبدالله البصري، وعبد الجبار، وغيرهم[5] أنه في اللغة: {**كلام يدخله الصدق والكذب**}.

ونقض بمثل: محمد ومسيلمة[6] صادقان[7].

وبقول من يكذب دائماً: كل أخباري كذب. فخبره لا يدخله صدق[8]، وإلا كذبت أخباره وهو منها[9].

ولا كذب، وإلاَّ كذبت أخباره مع هذا وصدق في قوله: كل أخباري كذب فيتناقض[10]، ويلزم الدور لتوقف معرفتهما[11] على معرفة الخبر؛ لأن الصدق: الخبر المطابق، والكذب: ضدّه.

---

(١) في «الأصل»: (أحدهما).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٩).

(٣) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ١٣٩).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٩).

(٥) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٤٢)، و«كاشف الرموز»: (٢/ ٦٢٢).

(٦) هو المتنبئ الكذاب مسيلمة بن حبيب الحنفي، ادعى النبوة في آخر زمن النبي ﷺ وقتل في خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ سنة ١١هـ.
انظر: «المعارف»: (ص١٧٠)، و«البداية والنهاية»: (٦/ ٣٢٣).

(٧) حيث إن هذا الخبر ليس بصادق ولا كاذب، بل شطره صادق والشطر الآخر كاذب.

(٨) في «الأصل»: (صدق ولا كذب)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٩).

(٩) أي: قوله هذا مع أنه صدق فيه.

(١٠) أي: إن صدق في قوله هذا: إن كل أخباره كذب، فهذا القول منها فيكون كذباً صدقاً، وهذا محال، وإن كذب فيه فلا تكون جميع أخباره كذباً فلا يدخلها الصدق أو الكذب حيث منها ما هو صدق ومنها ما هو كذب.

(١١) أي: الصدق والكذب.

وبأنَّهما متقابلان فلا يجتمعان في خبر واحد(١)، فيلزم امتناع الخبر(٢)، أو وجوده مع عدم / صدق الحد، وبخبر الباري(٣). ٢/٥٤/أ

وأجيب عن الأول(٤): بأنه في معنى خبرين؛ لإفادته حكماً لشخصين، ولا يوصفان(٥) بهما، بل يوصف بهما الخبرالواحد من حيث هو خبر.

ورُدّ(٦): لا يمنع ذلك من وصفه بهما بدليل الكذب(٧) في قول القائل: كل موجود حادث، وإن أفاد حكماً لأشخاص.

وأُجيب(٨): بأنه كذب؛ لأنه أضاف الكذب إليهما معاً(٩) وهو لأحدهما، وسلمه بعضهم، ولكن لم يدخله الصدق(١٠).

وأُجيب(١١): بأن معنى الحد بأن اللغة لا تمنع القول المتكلم به صدقت أو كذبت.

ورُدّ: برجوعه إلى التصديق والتكذيب وهو غير الصدق والكذب في

---

(١) أي: لا يكون الخبر الواحد صدقاً ولا كذباً.

(٢) والخبر موجود غير ممتنع.

(٣) أي: أن خبر الباري ـ سبحانه وتعالى ـ صدق لا يحتمل الكذب، وعلى هذا يكون الحد غير جامع.

(٤) وهو قول القائل: محمد ومسيلمة صادقان.

(٥) أي: الخبرين.

(٦) هذا الرد على الإجابة عن الاعتراض الأول.

(٧) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩١).

(٨) هذا جواب ثان عن الاعتراض الأول.

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(١٠) فلم يتحقق الحد في المحدود.

(١١) هذا جواب ثالث عن الاعتراض الأول.

الخبر[١]، وقوله: كل أخباري كذب إن طابق فصدق وإلاَّ فكذب، ولا يخلو عنهما[٢].

وقال بعض أصحابنا[٣]: يتناول قوله ما سوى هذا الخبر؛ إذ[٤] الخبر لا يكون بعض المخْبَرَ.

قال[٥]: ونص أحمد على مثله[٦]، ولا جواب على الدور[٧]، وقد قيل: لا تتوقف معرفة الصدق والكذب على الخبر لعلمهما ضرورة[٨].

وأُجيب عن الأخير[٩] وما قبله[١٠]: بأن المحدود جنس الخبر وهو قابل لهما كالسواد والبياض في جنس اللون.

ورُدّ: لابدّ من وجود الحد في كل خبر، وإلاَّ لزم وجود الخبر دون حدّه.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٤).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٣) القائل ابن تيمية. انظر: «المسودة»: (ص٢١٠).

(٤) كلمة (إذ) مكررة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) القائل ابن تيمية.

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢١٠).

(٧) أي: قوله: أنه يلزم من تعريف الخبر بأنه ما يدخله الصدق والكذب الدور؛ لتوقف معرفة الصدق والكذب على معرفة الخبر.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٥)، وقد نسبه للقاضي عبد الجبار. انظر: «مناهج العقول»: (١/ ٢٤٣).

(٩) وهو عدم صدق إطلاق هذا التعريف على خبر الباري.

(١٠) وهو أن الصدق والكذب متقابلان فلا يجتمعان في خبر واحد فيلزم امتناع الخبر أو وجوده مع عدم صدق الحد.

وأُجيب: الواو وإن كانت للجمع لكن المراد الترديد بين القسمين تجوزاً، لكن يصان الحد عن مثله[١].

والحد الثاني[٢]: قاله القاضي في «العدة»، وغيره: إن الخبر كلما دخله الصدق أو الكذب[٣].

والحد الثالث: قاله الموفق في «الروضة»[٤] وغيره[٥]: ما يدخله {التصديق أو التكذيب}.

فيرد عليهما الدور المتقدم، وما قبل الدور[٦] أيضاً[٧]، و[٨]بمنافاة «أو» للتعريف؛ لأنها للترديد؛ فلهذا أتى الطوفي في «مختصره» وغيره بالواو[٩] وهو الحد الرابع[١٠].

وأُجيب: المراد قبوله في[١١] أحدهما ولا تردد فيه[١٢].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٨٩)، و«المعتمد»: (٢/ ٤٤٢)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٠٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٧).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٣٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٥).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٩٣).

(٥) انظر: «البلبل»: (ص٤٩).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٥).

(٧) أي: الاعتراضات على التعريف الأول.

(٨) في «الأصل»: (أو)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»، و«شرح الكوكب المنير».

(٩) أي: قال: ما يدخله التصديق والتكذيب.

(١٠) انظر: «البلبل»: (ص٤٩)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٧).

(١١) في «أصول ابن مفلح»: (قبوله لأحدهما).

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٦).

قال الغزالي[1] وغيره[2]: التعبير بالتصديق والتكذيب أحسن من الصدق والكذب؛ / لأن من الخبر ما لا يحتمل الكذب، كقولنا: محمد رسول الله، ومنه ما لا يحتمل الصدق، كقولنا: مسيلمة صادق، مع أن كلاً من المثالين يحتمل التصديق والتكذيب؛ ولذلك كذّب بعض الكفارالأول، وصدّق الثاني[3]. ب/ ٥٤/ ٢

وفيه نظر؛ فإن الخبر من حيث هو محتمل الصدق والكذب، وفي سقوط أحد الاحتمالين في بعض الصور لعارض لا يخرجه على[4] ماهيته لذلك، وأيضاً لأن التصديق والتكذيب كون الخبر صدقاً أو كذباً، فتعريفه به دور. قاله الرازي[5].

الحد الخامس: قاله أبو الحسين المعتزلي: إن الخبر {**كلام يفيد بنفسه نسبة**}[6]، والكلمة عنده كلام؛ لأنه حده بما انتظم من حروف مسموعة متميزة، فقال[7]: بنفسه[8]؛ ليخرج نحو: قائم، فإنه يفيد نسبة إلى الضمير بواسطة الموضوع، ويرد النسب التقييدية[9]: كحيوان ناطق، ومثل:

---

(١) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٣٢)، و«المنخول»: (ص٢٤٥).

(٢) انظر: «الأحكام»: (٢/ ٨).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٧)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٥).

(٤) هكذا في «الأصل»، ولعلها: (عن ماهيته).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣١١).

(٦) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٤٤)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٠٨).

(٧) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٦)، وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩٣).

(٩) في «الأصل»: (التقديرية)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٦)، و«الإحكام»: (٢/ ١٢).

ما أحسن زيداً[١].

قال ابن الحاجب: ومثل: قم، ونحوه؛ فإنه يفيد بنفسه نسبة القيام إلى المأمور، أو الطلب إلى الآمر مع أنه قال: هو أقربها[٢].

وقال الآمدي: أخرجه بنفسه، فإن المأمور به وجب بواسطتها استدعاء الأمر بنفسه من طلب الفعل[٣].

الحد السادس: قاله ابن الحاجب في «مختصره»، وجماعة: هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية[٤]. قال: ويعني الخارج عن كلام النفس، فنحو: طلبت القيام، حكم بنسبة لها خارجي بخلاف «قم»[٥].

قال الأصفهاني: ويعني بالكلام ما تضمن كلمتين بالإسناد، فيخرج عنه الكلمة، والمركب[٦] الإضافي[٧] والمركب التقييدي[٨]؛ لأنه ليس واحد

---

(١) قال ابن الحاجب في «المنتهى» (ص٦٦): (نحو قم، وما أحسن زيداً، يفيد نسبة الطلب والتعجب الحاصل إلى المتكلم وليس بخبر).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص٦٦)، و«مختصر المنتهى بشرح العضد»: (٢/ ٤٥)، و«كاشف الرموز»: (٢/ ٦٢٤).

(٣) نقل المؤلف هذه العبارة المنسوبة للآمدي من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٦)، وفيها من الغموض ما فيها. وهذا هو نص العبارة عند الآمدي في «الإحكام»: (٢/ ١٢) قال: (احترز بقول: بنفسه عن الأمر فإنه يستدعي كون الفعل المأمور به واجباً لكن لا بنفسه بل بواسطة ما استدعاه الأمر بنفسه من طلب الفعل).

(٤) «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٥)، و«المنتهى»: (ص٦٦)، و«كاشف الرموز»: (٢/ ٦٢٥).

(٥) «مختصر ابن الحاجب بشرح العضد»: (٢/ ٤٥).

(٦) قال في «التعريفات» (ص٢١٠): (المركب هو ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه).

(٧) قال الأزهري في «شرح التصريح» (١/ ١١٩): (المركب الإضافي هو كل اسمين نزل ثانيهما منزلة التنوين مما قبله . . . مثل غلام زيد).

(٨) قال في «التعريفات» (ص٢١٠): (المركب الغير التام ما لا يصح السكوت عليه، =

منها بكلام، والمراد بالنسبة الخارجية الأمر الخارج عن كلام النفس الذي تعلق به كلام النفس بالمطابقة واللامطابقة، ويسمى ذلك الأمر النسبة الخارجية، فيدخل في هذا التعريف مثل: طلبت القيام فإنه قد حكم بنسبة لها خارجي، وهو نسبة طلب القيام إلى المتكلم في الزمان الماضي، وهذه النسبة خارجية عن الحكم النفسي تعلق بها الحكم النفسي بالمطابقة واللامطابقة / بخلاف قم، فإنه متعلق بالحكم النفسي وليس له تعلق خارجي[1]. انتهى. ‏أ/٥٥/٢

قال البرماوي: الخبر ما له من الكلام خارج، أي: لنسبته وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة. انتهى[2].

وقال ابن حمدان في «المقنع»: هو قول يدل على نسبة معلومٍ إلى معلومٍ، أو سلبها عنه، ويحسن السكوت عليه[3].

القول الثاني: إن الخبر لا يحد، كالوجود والعدم[4].

ولهم في تعليل عدم حده مأخذان:

أحدهما: أن كونه لا يحد لعسره كما تقدم في العلم فليعاودْ، فإنه مثله في ذلك[5].

= والمركب الغير التام إمَّا تقييدي إن كان الثاني قيداً للأول، كالحيوان الناطق . . .). وانظر: «التحصيل» للأرموي: (٢/ ٩٢)، و«كاشف الرموز»: (١/ ٢٧٣).

(١) «بيان المختصر»: (١/ ٦٢٨).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٥٠/ب).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩٤).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣١٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٣).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩٥)، و«رفع الحاجب»: (ص١٤٤).

المأخذ الثاني: قاله الرازي في «المحصول»[1]، والسكّاكِي: إن تصوره ضروري؛ لأن كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود[2].

أي: يعلم معنى قوله: (أنه موجود) من حيث وقوع النسبة فيه على وجه يحتمل الصدق والكذب[3]، وهو خبر خاص، فمطلق الخبر الذي هو جزء هذا الخبر الخاص أولى أن يكون ضرورياً[4]؛ ولأن كل أحد يجد تفرقة بين الخبر والأمر وغيرهما ضرورة، والتفرقة بين شيئين مسبوقة بتصورهما[5].

لا يقال: الاستدلال[6] دليل أنه غير ضروري؛ لأنه لا يستدل على ضروري؛ ولأن كون العلم ضرورياً أو نظرياً قابل للاستدلال بخلاف الاستدلال على حصول الخبر ضرورة؛ فإنه مناف لضرورة الخبر[7].

وردّ الدليل الأول[8]: بأن المطلق لو كان جزءاً لزم انحصار الأعم في الأخص وهو محال[9].

---

(١) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣١٤).

(٢) انظر: «مفتاح العلوم»: (ص١٦٤).

(٣) فدخل في حد الخبر مع أن العلم به ضروري.

(٤) قال في «التحصيل» (٢/ ٩٣): (والحق أن تصور ماهية الخبر غني عن التعريف؛ إذ كل أحد يعلم بالضرورة أنه موجود وأنه ليس بمعدوم، وأنه خبر خاص ومتى استغنى الكل عن الاكتساب استغنى الجزء عنه). وانظر: «كاشف الرموز»: (٢/ ٦٢٠).

(٥) أي: فهما بدهيان لا يحتاجان إلى تعريف.

(٦) أي: حشد هذه الأدلة لإثبات أن الخبر ضروري دليل على كونه غير ضروري.

(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣١٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٣)، و«شرح العضد»: (٢/ ٤٥)، و«الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٧٣).

(٨) وهو قوله: (أن كل أحد يعلم أنه موجود).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢١).

فإن قيل: مشتركة[1] فيه بين جزئياته[2] ـ أي: أنه موجود فيما تحته ـ فكان جزءاً من معناها [ردّ][3] ليس معنى كونه مشتركة[4] فيه هذا، بل بمعنى أن حد[5] الطبيعة التي عرض لها أنها كلية مطلقة مطابقة لحدّ[6] ما تحتها من الطبائع الخاصة.

ولأنه ليس كل عام جزءاً من معنى الخاص؛ لأن الأعراض العامة خارجة عن مفهوم معناه[7]، كالأبيض والأسود بالنسبة إلى ما تحته من معنى الإنسان أو نحوه.

ورُدّ الدليل / الأول أيضاً: بأنه[8] لا يلزم من حصول العلم بالخبر تصوره، أو تقدم تصوره؛ لأن العلم الضروري بالثبوت لا يستلزم العلم بالتصور[9]؛ لتغاير التصور والثبوت، ومع عدم تلازم تصور الخاص وثبوته لم يلزم تصور المطلق[10] منه[11]. ب/ ٥٥/ ٢

---

(١) في «أصول ابن مفلح»: (مشترك فيه).

(٢) أي: أن جميع جزئيات الأعم مشتركة فيه.

(٣) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢١).

(٤) في «أصول ابن مفلح»: (مشترك فيه).

(٥) في «الأصل»: (أحد)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢١)، و«الإحكام»: (٢/ ٥).

(٦) في «الأصل»: (حد)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢١).

(٧) أي: معنى الخاص.

(٨) في «الأصل»: (فإنه)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٩) أي: العلم بثبوت الوجود لا يستلزم تصور معنى الوجود فثبوته هو الضروري لا تصوره. انظر: «كاشف الرموز»: (٢/ ٦٢١).

(١٠) أي: أن عدم تصور الكل يستلزم عدم تصور الجزء.

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).

ورُدّ هذا[1]: بأنه لم يدّع أن حصول الخبر تصوره، بل العلم بحصول تصوره ولا يُمكن منعه[2].

ورُدّ الدليل الثاني[3]: بأنه لا يلزم سبق تصور أحدهما بطريق الحقيقة، فلم تعلم حقيقتهما[4]، ثم يلزم أن لا يحد المخالف الأمر وقد حده[5]؛ ولأن حقائق أنواع اللفظ من خبر وأمر وغيرهما مبنية على الوضع والاصطلاح[6]؛ ولهذا لو أطلقت العرب الأمر على المفهوم من الخبر الآن أو عكسه لم يمتنع، فلم تكن ضرورية[7].

قال المحلّي: كل من العلم والخبر والوجود والعدم قيل: ضروري فلا حاجة إلى تعريفه، وقيل: لعسر تعريفه. انتهى[8].

ويأتي في الأمر: هل يشترط في الخبر الإرادة كالأمر أم لا؟

قوله: {وغير الخبر إنشاء وتنبيه}[9] قد علم أن للكلام أنواعاً فلابد من

---

(١) أي: رد الاعتراض.

(٢) انظر: «كاشف الرموز»: (٢/ ٦٢١).

(٣) وهو قوله: (أن كل أحد يجد التفرقة بين الخبر والأمر ضرورة، وأن التفرقة بينهما مسبوقة بتصورهما).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٢).

(٥) أي: أنه لو كان ضرورياً كما ادعى هنا لما حده.

(٦) والضروري عقلي لا اصطلاحي وضعي.

(٧) من قوله: (ولأن كل أحد يجد تفرقة) إلى هنا منقولة من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٨) انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٨).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٣)، و«المنتهى» لابن الحاجب: (ص٦٦)، و«الإحكام»: (٢/ ١٨٩)، و«مناهج العقول»: (١/ ٢٤٥)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٦). =

من بيانها، والفرق بينها ليحصل الاستدلال بها على المراد، وللناس في تقسيمه طرق، فمنهم من يقسّمه إلى: خبر، وإنشاء، وهذا هو الذي قدمنا؛ لأنه إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر، وإلاَّ فهو الإنشاء[1].

وذلك الإنشاء[2] إمَّا طلبٌ أو غيره، وهو المشهور باسم الإنشاء[3]، والطلب إمَّا أمر أو نهيٌ أو استفهام، نحو: قُمْ، ولا تقعد، وهل عندك أحدٌ[4]؟

وقد ذكر من الإنشاء: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقَسَم، والنداء[5].

وظاهر قولنا: وغير الخبر إنشاء وتنبيه، أن الإنشاء هو التنبيه، وتابعنا في ذلك ابن مفلح[6]، وتابع ابن مفلح ابن الحاجب[7]؛ ولهذا قال الأصفهاني في «شرح المختصر»: لم يفرق المصنف بين الإنشاء والتنبيه، وقال بعضهم[8]: الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب يسمى إنشاء، فإن دل بالوضع على طلب الفعل يسمى أمراً، وإن دلَّ على / طلب الكف عن الفعل أ/ ٥٦/ ٢

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٧)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٠).

(٢) قال في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٠٠): (سمي إنشاء؛ لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج، وسمي تنبيهاً؛ لأنك تنبه به على مقصودك).

(٣) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٠)، و«التعريفات»: (ص٤٠)، و«الفروق»: (١/ ٢١)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٤٠).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٣).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٧)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٥ ـ ٤٩).

(٦) قال في «أصوله» (٢/ ١٢٧): (وغير الخبر إنشاء وتنبيه).

(٧) قال في «المنتهى» (ص٦٦): (ويسمى غير الخبر إنشاء وتنبيهاً).

(٨) هذا القول قال به البيضاوي. انظر: «المنهاج»: (ص٤٥)، و«شرح المنهاج» للأصفهاني: (١/ ١٨٦).

يسمى نهياً، وإن دلَّ على طلب الإفهام يسمى استفهاماً، وإن[1] لم يدل بالوضع على طلب يسمى تنبيهاً، ويندرج فيه التمنى، والترجّي، والقَسَم، والنداء[2]. انتهى.

وقاله أيضاً القاضي عضد الدين في «شرح المختصر»، ويأتي لفظه بعد قوله: وغير الطلب إنشاء[3]، وذكر في «جمع الجوامع» أيضاً أن الإنشاء والتنبيه مترادفان[4].

قال ابن العراقي في «شرحه»: وهما لفظان مترادفان[5]، سمي بالتنبيه؛ لأنك نبّهت به على مقصودك، وسمي بالإنشاء؛ لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج[6] من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ [الواقعة: ٣٥]، ويندرج فيه التمنّي، والترجّي، والقَسَم، والنداء.

والفرق بين الترجي والتمنّي: أن الترجّي لا يستعمل إلاَّ في الممكن بخلاف التمنّي فإنه يستعمل في الممكن والمستحيل[7]، تقول: ليت الشباب يعودُ، ولا تقول: لعل الشباب يعود[8]. انتهى.

---

(١) مكررة في «الأصل»، والتصويب من «بيان المختصر».

(٢) «بيان المختصر»: (١/ ٦٢٩).

(٣) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٩).

(٤) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٦).

(٥) وهذا القول غير قول البيضاوي السابق الذي نقله عنه الأصفهاني حيث جعل التنبيه أحد أقسام الإنشاء.

(٦) وبهذا القول في معنى التنبيه والإنشاء قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٠).

(٧) انظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٣٧٦).

(٨) «الغيث الهامع»: (١/ ٥٦٥). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٠ _ ٣٠١)، والبناني على «جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٦).

وقال البرماوي في «شرح منظومته»: التنبيه قسم برأسه غير الثلاثة المذكورة، تحته أقسام: أحدها: العرض، نحو: ألا تنزل عندنا؟ والتحضيض، نحوه: هلاَّ تنزل عندنا؟ وهو أشد وأبلغ من العرض، والتمنِّي [نحو][1]: ليت الشباب يعود[2]، والرجاء، نحو: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ [المائدة: ٥٢].

واستغنى بذكر الترجِّي عن الإشفاق، وهو ما يكون في المكروه، وربَّما توسع بإطلاق الترجِّي على الأعم، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٦] فهذه الأربعة[3] وهي: العرض والتحضيض والتمنِّي والترجِّي ليس طلباً صريحاً، بل إيماء إلى الطلب، فهي شبيه بالطلب الصريح، ولكونه ليس طلباً بالوضع جعله قوم، كالبيضاوي[4] قسيماً له بحيث قال: إن الكلام إمَّا أن يفيد طلباً بالوضع، وهو الأمر والنهي، والاستفهام، أو لا، فما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وإنشاء ومحتملهما الخبر[5].

وكذا عبرَّ في «جمع الجوامع»[6]، ولكنه لا يعرف منه ما يتميز به التنبيه من الإنشاء ولا كونه فيه طلباً ما، على أن البيانيين[7] يطلقون عليه اسم

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٢) في «شرح ألفية الأصول»: (والتمنّي، نحو: ليت لي مالاً فأنفقه).
(٣) في «شرح ألفية الأصول»: (وهذا القسم ليس طلباً صريحاً بل إيماء إلى الطلب؛ فلذلك عبرت عنه بقولي: وشبيه ذا أي شبيه الطلب الصريح فليست الإشارة إلى الاستفهام بل لمطلق الطلب).
(٤) انظر: «المنهاج»: (ص٤٥)، و«شرح المنهاج»: (٢/ ١٨٦)، و«الإبهاج»: (١/ ٢١٨).
(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٤٩/ب).
(٦) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٠٦).
(٧) انظر: «مفتاح العلوم»: (ص٧٢).

ب/٥٦/٢ الطلب فيجعلون الطلب أمراً ونهياً واستفهاماً وتنبيهاً. انتهى[١]. /

قلتُ: قد صرح العراقي[٢] ـ كما تقدم ـ أن الإنشاء والتنبيه مترادفان، وهو ظاهر الكتابين[٣] اللذين ذكرهما المصنف.

وقال ابن الحاجب ـ كما تقدم ـ: ويسمى غير الخبر إنشاءً وتنبيهاً[٤].

وتقدم[٥] كلام الأصفهاني[٦]، والقاضي عضد الدين[٧].

قوله: {**وصيغة عقد وفسخ ونحوها إنشاء**}[٨] الصحيح من مذهبنا[٩]، ومذهب أكثر العلماء[١٠]: أن صيغة العقود والفسوخ ونحوها إنشاء، وهو الذي يقترن معناه بوجود لفظه، نحو: بعت، واشتريت، وأعتقت، وطلقت، وفسخت، ونحوها مما يشابه ذلك مما تستحدث به الأحكام فهي أخبار في الأصل بلا شك[١١]، ولكن لما استعملت في الشرع في معنى الإنشاء

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٤٩/ب).

(٢) انظر: «الغيث الهامع»: (١/ ٥٦٥).

(٣) أي: «جمع الجوامع» للسبكي، و«شرح ألفية الأصول» للبرماوي.

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص٦٦).

(٥) (ص١٧٠٩).

(٦) انظر: «بيان المختصر»: (١/ ٦٢٩).

(٧) انظر: «العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٤٩).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦)، و«الفروق» للقرافي: (١/ ٢٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٤٤٠).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠١).

(١٠) قال به المالكية والشافعية بالإضافة للحنابلة.
انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٩)، و«الفروق»: (١/ ٢٧ ـ ٢٨)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٤٤٠)، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي: (ص١٤٣).

(١١) لأنه يدخلها الكذب والصدق عند استعمالها للإخبار.

اختلف فيها: هل هي باقية على أصلها من الإخبار أو نقلت[(١)]؟

فأصحابنا، والأكثر على الثاني[(٢)]، والحنفية على الأول[(٣)] على معنى الإخبار عن ثبوت الأحكام[(٤)]، فمعنى قولك: بعتك: الإخبار عما في قلبك، فإن أصل البيع هو التراضي، فصار بعت ونحوها لفظاً[(٥)] دالاً على الرضى بما في ضميرك، فيقدر وجودها قبل اللفظ للضرورة، وغاية ذلك أن يكون مجازاً وهو أولى من النقل[(٦)].

ودليل الأكثر: أنه لو كان خبراً لكان إمَّا عن ماض، أو حال، أو مستقبل، والأوَّلان باطلان لئلا يلزم أن لا يقبل الطلاق ونحوه[(٧)] التعليق[(٨)]؛ لأنه يقتضي توقف شيء[(٩)] لم[(١٠)] يوجد على ما لم يوجد[(١١)]،

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص٥٣)، و«الفروق»: (١/ ٢٨)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص١٤٣).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠١)، و«المنتهى»: (ص٤٨)، و«المختصر مع شرح العضد»: (٢/ ٤٩).

(٣) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٧).

(٤) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم: (١/ ٩).

(٥) في «الأصل»: (لفظ دال).

(٦) لأننا إن قلنا: إن هذه الألفاظ إنشاءٌ فقد نقلناها من الوضع اللغوي الذي وضعت به للإخبار، وإن قلنا: إنها أخبار استعملت لغير الإخبار الذي وضعت له فهي مجاز، والأصوليون يقولون: إن المجاز أولى من النقل. انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٢٤٣ـ٢٤٤).

(٧) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٢).

(٨) لأنه لا يُمكن التعليق على الماضي أو الحال، مع أن تعليق الطلاق صحيح بالإجماع.

(٩) وهو الطلاق المعلق مثلاً.

(١٠) في «الأصل»: (لو يوجد)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(١١) وهو ما علق عليه الطلاق.

والماضي والحال قد وجدا[1] لكن قبوله التعليق إجماع، والمستقبل يلزم منه أن لا يقع به شيء؛ لأنه بمنزلة (سأطلق)[2] والغرض خلافه[3]، إلى غير ذلك من أدلته[4].

وأيضاً: لا خارج لها، ولا تقبل صدقاً، ولا كذباً[5] ولو كانت خبراً لما قبلت تعليقاً لكونه[6] ماضياً[7]؛ ولأن العلم الضروري قاطع بالفرق بين: طلقت إذا قصد به الوقوع، وطلقت إذا قصد به الإخبار[8].

وقال القاضي من أصحابنا: / هي إخبار في العقود[9]. ٢/٥٧/أ

{ولنا وجه أن (طلقتك) كناية}[10].

قال ابن مفلح في «فروعه»: وقيل: طلقتك كناية، فيتوجه عليه أن يحتمل الإنشاء والخبر، وعلى الأول هو إنشاء، وذكر القاضي[11] في مسألة الأمر: أن العقود الشرعية بلفظ الماضي إخبار، وقال شيخنا ـ يعني الشيخ

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٢). وانظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٨)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٩)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٣).

(٢) أي: علق قول من قال: إنها ليست إنشاءً فهو إخبار عما سيفعله في المستقبل.

(٣) أي: المفترض أنه علق الطلاق على أمر سيقع بوقوعه وليس إخبار عن أنه سيطلق.

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٣).

(٥) والأخبار لها خارج وتقبل الصدق والكذب فثبت أن هذه ليست أخباراً.

(٦) أي: الخبر.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٣).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٣). وانظر في هذه المسألة مبحثاً نفيساً في: «بدائع الفوائد»: (١/ ٩ ـ ١٥).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٨).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٨).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٤).

تقي الدين[1] ـ: هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم، وبها تمَّ، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس[2]. انتهى.

قوله: {**ولو قاله لرجعية طلقت[3] في الأصح**}[4] أعني على القول الذي عليه الأكثر؛ لأنه إنشاء للطلاق، فعلى هذا لا يقبل قوله: إنه أراد الإخبار[5].

وذهب بعضهم[6] إلى أنها لا تطلق، وكأنه يعني أنه قصد الإخبار عن الطلاق الماضي، {**ولو ادعى طلاقاً ماضياً توجه لنا خلاف**}[7] كالمسألة التي قبلها وغيرها.

فإن قوله: طلقتك يحتمل أنه إخبار عن الطلاق الماضي الذي كان أوقعه، فلم يقع عليها غيره، لكن الظاهر أنه إنشاء، وهو المتعارف بين الناس[8]، وهذا المشهور في المذهب[9].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٤).
(٢) «الفروع»: (٥/ ٣٧٨).
(٣) لو قال لرجعية: طلقتك، طلقت، وهذا دليل على أنه إنشاء لا خبر، ولا كناية عن الطلاق حتى يسأل عن قصده.
(٤) انظر: «المغني»: (١٠/ ٤٩١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٣).
(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٤٤٤).
(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٨)، و«الفروق»: (١/ ٢٨).
(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٤).
(٨) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي: (١/ ٨٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٤)، و«العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٤٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٩)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٤٤).
(٩) انظر: «المغني»: (١٠/ ٤٩١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧٦)، و«الإنصاف»: (٩/ ٢٢).

قوله: **{وأشهد، إنشاء تضمن إخباراً[1]، وقيل: إخبار[2]، وقيل: إنشاء}[3]**، فإذا قال الشاهد: أشهد بكذا، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها ـ وهو المختار ـ: إنها إنشاء تضمن الخبر بما في النفس[4].

والثاني: إنها إخبار محض، وهو ظاهر كلام أهل اللغة[5].

قال ابن فارس في «المجمل»: الشهادة خبر عن علم[6].

وقال الرازي[7]: قوله: (أشهد) إخبار عن الشهادة وهي الحكم الذهني المسمى كلام النفس[8].

والثالث: إنها إنشاء، وإليه ميل القرافي[9]؛ لأنه لا يدخله تكذيب شرعاً[10]، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٢)، و«غاية الوصول»: (١٠٢).
وقد نسبه الأصوليون لأهل اللغة.
انظر: «الغيث الهامع»: (١/ ٦٣٠).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٤)، و«الفروق»: (١/ ١٧)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٦٣٠)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٢).

(٤) «الغيث الهامع»: (١/ ٦٣٠). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٤)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٢).

(٥) «الغيث الهامع»: (١/ ٦٣٠).

(٦) قال في «المجمل» (٢/ ٥١٤): (الشهادة الإخبار بما قد شوهد).

(٧) لم أجد هذه العبارة في مظانها من «المحصول» فلعلها في غيره. انظر: (١/ ١/ ٤٤٠)، و(٢/ ٣/ ٣٠٥)، و(٢/ ١/ ٣٧٣).

(٨) «الغيث الهامع»: (١/ ٦٣٠).

(٩) انظر: «الفروق»: (١/ ١٧).

(١٠) «الغيث الهامع»: (١/ ٦٣٠).

[المنافقون: ١] فراجعٌ إلى تسميتهم ذلك شهادة؛ لأنها[١] ما واطأ[٢] فيها القلب اللسان[٣]، وإنَّما اختير الأول لاضطراب الناس في ذلك، فقائل بأنها إخبار ـ كما في كتب اللغة[٤] ـ، وقائل بأنها إنشاء؛ لأنه لا يدخله تكذيب شرعاً، فالقائل / بالثالث، رأى كلاًّ من القولين له وجه فجمع بينهما[٥] بأن قال: ذلك يضمّن إخباراً[٦]. ب/٥٧/٢

وقال الكوراني: إن أردت تحقيق المسألة فاسمع لما أقول: اعلم أنا قد قدمنا أن دلالة الألفاظ إنَّما هي على الصور الذهنية القائمة بالنفس، فإن أريد بالكلام الإشارة إلى أن النسبة القائمة بالنفس مطابقة لأخرى خارجية في أحد الأزمنة الثلاثة فالكلام خبر، سواء كانت تلك الخارجية قائمة بالنفس أيضاً كعلمت وظننت[٧]، أو بغيره[٧] كخرجت ودخلت، وإن لم يرد مطابقة تلك النسبة الذهنية لأخرى خارجية فالكلام إنشاء، فإذا قال القائل: أشهد بكذا، لا يشك[٧] أحد في أنه لم يقصد أن تلك النسبة القائمة بنفسه تطابق نسبة أخرى في أحد الأزمنة، بل مراده الدلالة على ما في نفسه

---

(١) في «شرح الكوكب المنير»: (لا أنها) لكنها في «الغيث الهامع» كما عند المؤلف، وهو مرجع المؤلف كما يظهر في هذه المسألة.

(٢) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»، و«الغيث الهامع».

(٣) «الغيث الهامع»: (١/ ٦٣٠).

(٤) انظر: «المفردات» للراغب: (ص٢٦٨)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي: (ص٣٤١).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٤).

(٦) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٣)، و«العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٥١)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٢).

(٧) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «الدرر اللوامع»: (٢/ ٥١٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٥).

من ثبوت هذه النسبة، مثل: اضربْ ولا تضرب فهو إنشاء محض، ولا يرجع الصدق والكذب إليه، وكون المشهود به خبراً لا يخرجه عن كونه إنشاءً محضاً؛ لأن تلك النسبة مستقلة بحكم وأطرافه، وهذه أخرى كذلك، ولو كان كون الشيء[1] متضمناً لآخر يخرجه عن كونه محض ذلك الشيء لم يبق إنشاء محض قط؛ إذ قولك: اضرب، متضمن لقولك: الضرب منك مطلوب، أو أطلب منك، وهذا مما لا يقول به عاقل[2]. انتهى.

وقال الزركشي في «شرح جمع الجوامع»[3]: واعلم أن نقل المذاهب في هذه المسألة هكذا لا يوجد مجموعاً، وإنَّما هو مفرق في كلام الأئمة بالتلويح[4]. انتهى.

قوله: {**وقيل: غير الخبر طلب وإنشاء**[5]}. قاله جمع من العلماء[6]، ويرون بأن الإنشاء ليس فيه الطلب بل قسيمه؛ لأن المطلوب مستدعى الحصول في المستقبل، والإنشاء مدلوله يحصل في الحال، ولفظ الإنشاء سبب لوجود معناه، ولفظ / الطلب ليس سبباً لوجود معناه، وإن أُريد بالإنشاء إحداث شيء لم يكن فالكل إنشاءً؛ لأن الخبر إحداث الإخبار به ولا قائل

٢/٥٨/أ

---

(١) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «الدرر اللوامع»: (٢/ ٥١٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٥).

(٢) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٥١٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٣) هو كتاب «تشنيف المسامع بجمع الجوامع».

(٤) لم أجد هذا القول في «تشنيف المسامع»، والمؤلف نقله من «شرح ألفية الأصول»: (ص١٤٩)، وهو في «الغيث الهامع»: (١/ ٦٣٠).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٦)، و«النهاية»: (١/ ١/ ١١٩)، و«كاشف الرموز»: (٢/ ٦٢٧)، و«شرح المنهاج»: (١/ ١٨٧).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٨).

بذلك[1]، فعلى هذا إن طلب بالوضع تحصيل فعل أو ترك فأمرٌ ونهي، نحو: قمْ، ولا تقعدْ ـ كما تقدم ـ، وإن طلب إعلاماً[2] بشيء لا لتحصيل فعل ولا ترك فهو استفهام، وما أحسن ما عبر عنه البيانيُّون[3] فقالوا في الأمر والنهي: إنَّهما طلب ما هو حاصل في الذهن أن يحصل في الخارج، وفي الاستفهام العكس[4] ـ أي: طلب ما في الخارج أن يحصل في الذهن[5].

قوله: {وغيره}، أي: غير الطلب إنشاء، وهو: عرض، وتحضيض، وتَمَنّ، وترجّ، وقسم، ونداء[6].

قال القاضي عضد الدين في «شرح المختصر»: غير الخبر ما لا يشعر بأن لمدلوله متعلقاً خارجياً، ويسميه المصنف تنبيهاً وإنشاءً، ويندرج فيه الأمر، والنهي، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء، والاستفهام. والمنطقيون[7] يقسمونه إلى ما يدل على الطلب لذاته، إمَّا للفهم[8]، وهو الاستفهام، وإمَّا لغيره وهو الأمر، والنهي، وإلى غيره[9]، ويخصون التنبيه والإنشاء بالأخير منهما، ويعدون منه التمني، والترجي، والقسم، والنداء[10]، وبعضهم

---

(1) «شرح ألفية الأصول»: (١٤٩/أ ـ ب).

(2) في «الأصل»: (إعلام).

(3) انظر: «مفتاح العلوم»: (ص٧٢).

(4) انظر: «البحر المحيط»: (٤/٢٢٨).

(5) «شرح ألفية الأصول»: (١٤٩/ب)، من قوله: (قاله جمع من العلماء).

(6) انظر: «النهاية»: (١/١/١١٩)، و«شرح المنهاج»: (١/١٨٧)، و«البحر المحيط»: (٤/٢٢٨).

(7) انظر: «كاشف الرموز»: (٢/٦٢٨).

(8) في «الأصل»: (للقسم)، والتصويب من «شرح العضد»: (٢/٤٩).

(9) أي: غير ما يدل على الطلب لذاته.

(10) انظر: «شرح الخبيصي على التهذيب»: (ص٢٦)، و«تسهيل المنطق» للأثري: (ص١٩).

يعد التمني[1]، والنداء من الطلب[2]. انتهى.

وكلام المناطقة[3] موافق للقول الذي حكيناه قبل.

قوله: {**وقيل غير الخبر طلب فقط**}[4]. من العلماء[5] من قسّم الكلام إلى خبر، وطلب كما قال ابن مالك في كافيته[6]:

قــول مفيــد طلبــاً أو خبراً هو الكلام كاستمع وسترى[7]

وكأنه رأى أن الإنشاء فرع عن الخبر فيكتفي بذكر[8] الخبر أو غير ذلك[9].

فوائد:

إحداها[10]: الطلب[11] ما يفيد بذاته احترازاً عما يفيد باللازم[12]

---

(١) في «الأصل»: (التمني والطلب والنداء)، والتصويب من «شرح العضد».

(٢) «شرح العضد»: (٢/ ٤٩).

(٣) انظر: «شرح الخبيصي على التهذيب»: (ص٢٦).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٤٩/أ).

(٥) انظر: «النهاية»: (١/ ١/ ١١٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٧).

(٦) «الكافية الشافية» منظومة لابن مالك شرحها، وطبعت مع شرحها بتحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدي، ونشرتها دار المأمون للتراث عام ١٤٠٢هـ.

(٧) «شرح الكافية الشافية»: (١/ ١٥٧).

(٨) في «الأصل»: (بذلك الخبر)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (١٤٩/ب). وقد اعتبر الهندي القسم والتعجب من التنبيه وقال: أن من عدهما من الخبر قد أبعد. انظر: «النهاية»: (١/ ١/ ١٢٠).

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩٨)، و«النهاية»: (١/ ١١٩)، و«شرح المنهاج»: (ص١٨٦)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٦٥).

(١١) في «الأصل»: (الخبر ما يفيد)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (١٤٩/ب).

(١٢) في «الأصل»: (باللام)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (١٤٩/ب).

أو بالقرينة نحو: أنا أطلب منك أن تخبرني بكذا، أو أن تسقيني[1] ماءً، أو أن تترك الأذى، ونحوه، فإنه وإن كان دالاً على الطلب لكن لا بذاته، بل هذه إخبارات لازمها الطلب، ولا يسمى الأول استفهاماً، ولا الثاني أمراً، ولا الثالث / نهياً لذلك. ب/٥٨/٢

وكذا قوله: أنا عطشان، كأنه قال: اسقني، فإن هذا طلب بالقرينة لا بذاته، وربَّما عبر عن هذا القيد بكونه بالوضع، وربَّما عبر عنه بما يفيده إفادة أولية، والكل صحيح[2]، والله أعلم.

الثانية[3]: الخبر مشتمل على محكوم عليه، ومحكوم به[4]، ويعبر عنه البيانيون[5] بمسند إليه، ومسند، ويعدونه إلى مطلق الكلام.

والمناطقة[6] يسمون الخبر قضية لما فيها من القضاء بشيء على شيء، ويسمون المقضي عليه موضوعاً، والمقضي به يسمونه محمولاً؛ لأنك تضع الشيء وتحمل عليه حكماً[7]، ويقسمون القضية إلى طبيعية وهي: ما حكم فيها بأحد أمرين من حيث هو على الآخر، من حيث هو لا بالنظر إلى

---

(١) في «الأصل»: (تسقني)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (١٤٩/ب).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٤٩/أ).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩٩)، و«معيار العلم» للغزالي: (ص٨٤)، و«المبين» للآمدي: (ص٧٧)، و«رفع الحاجب»: (ص١٤)، و«تسهيل المنطق»: (ص١٢).

(٤) وهذا اصطلاح الأصوليين والفقهاء. انظر: «رفع الحاجب»: (ص١٤).

(٥) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي: (ص٨٠).

(٦) انظر: «معيار العلم»: (ص٨٤)، و«المبين»: (ص٧٧)، و«شرح الملوي على السلم»: (ص٣٢).

(٧) انظر: «كاشف الرموز»: (١/ ١٧٢)، و«الخبيصي على التهذيب»: (ص٢٦).

أفراده، نحو: الرجل خير من المرأة، ونحو: الماء مروٍ، وغير الطبيعية وهي: التي قصد الحكم فيها على مشخص في الخارج لا على الحقيقة من حيث هي، ثم ينظر فإن حكم فيها على جزئي معين سميت شخصية، نحو: زيد قائم، أو لا على معين، فإذا ذكر فيها سور الكل أو البعض في نفي أو إثبات سميت محصورة، نحو: كل إنسان كاتب بالقوة، وبعض الإنسان كاتب بالفعل[1]، ونحو: لا شيء أو[2] واحد من الإنسان بجماد، وليس بعض الإنسان بكاتب بالفعل، أو بعض الإنسان ليس كذلك.

وإن لم يكن للقضية[3] سور والمراد الحكم فيها على الأفراد لا على الحقيقة من حيث هي سميت[4] مهملة، نحو: الإنسان في خسر، والحكم فيها على بعض ضروري، فهو المتحقق[5]، ولا يصدق عليها[6] كلية، لكن إذا كان فيها «أل» كما في «الإنسان كاتب» يطلق عليها ابن الحاجب[7] وغيره كثيراً أنها كلية نظراً إلى إفادة «أل» العموم، فهي مثل «كل»، وإن لم يكن ذلك من اصطلاح المناطقة[8].

---

(١) انظر: «كاشف الرموز»: (١/ ١٧٤)، و«بيان المختصر»: (١/ ٨٩).

(٢) في «الأصل»: (لا شيء إلا واحد)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (١٥١/ أ).

(٣) في «الأصل»: (القضية)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) في «الأصل»: (وسميت)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) انظر: «كاشف الرموز»: (١/ ١٧٥).

(٦) في «الأصل»: (علها)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص١٠)، و«مختصره»: (١/ ٨٦).

(٨) هذه الفائدة منقولة من «شرح ألفية الأصول»: (١٥١/ أ)، وأخذها من المؤلف صاحب «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

الثالثة[1]: سأل[2] بعضهم أن سنة النبي ﷺ فيها الأمر، والنهي، والاستفهام، وأنواع التنبيه وغير ذلك / فكيف[3] تسمى كلها أخباراً؟ أ/٥٩/٢

فيقال: أخبار النبي ﷺ وأجاب الباقلاني[4] بجوابين:

أحدهما: أن الكل أخبر به النبي ﷺ عن حكم الله تعالى فأمره ونهيه وشبههما هو في الحقيقة خبر عن حكم الله تعالى.

الثاني: أنها سميت أخباراً لنقل المتوسطين فهم يخبرون به عمن أخبرهم إلى أن ينتهي إلى من أمره النبي ﷺ أو نهاه، فإن ذلك يقول: أمرنا، ونهينا، والذي بعده يقول: أخبرنا فلان عن فلان بأنه ﷺ أمر، ونهى[5].

الرابعة[6]: ذكر القرافي[7] فروقاً بين الخبر والإنشاء[8]:

أحدها: قبول الخبر الصدق[9] والكذب بخلاف الإنشاء.

الثاني: أن الخبر تابع للمخبر[10] [عنه][11] في أي زمان كان، ماضياً كان أو حالاً أو مستقبلاً، والإنشاء متبوع لمتعلقه فيترتب عليه بعده.

---

(١) أي: الفائدة الثالثة.

(٢) انظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٢٠)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٢١٥).

(٣) في «الأصل»: (فلزم تسمى . . .)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٠١).

(٥) هذه الفائدة منقولة من «شرح ألفية الأصول»: (١٥١/ أ).

(٦) أي: الفائدة الرابعة.

(٧) انظر: «الفروق»: (١/ ٢٣).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٦)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٢١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٤). .

(٩) في «الأصل»: (الصادق)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٦).

(١٠) في «الأصل»: (تابع لمخبره)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(١١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

الثالث: أن الإنشاء سبب لوجود متعلقه فيعقب آخر حرف منه، أو يوجد مع آخر حرف منه على الخلاف في ذلك إلاَّ أن يمنع مانع، وليس الخبر سبباً، ولا معلَّقاً عليه، بل مظهرٌ [له](1) فقط(2). انتهى.

وهذه الفروق راجعة إلى أن الخبر له خارج يصدق أو يكذب(3).

تنبيه: مما ينبني على الفرق بينهما أن الظهار هل هو خبر أو إنشاء(4)؟

قال القرافي: قد يتوهم أنه إنشاء(5)، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى أشار إلى كذب المظاهر ثلاث مرات(6) بقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ [المجادلة: ٢] قال: ولأنه حرام، ولا سبب لتحريمه إلاَّ كونه كذباً.

وأجاب عمن قال سبب التحريم إنه قائم مقام الطلاق الثلاث، وذلك حرام على رأي وأطال في ذلك(7).

لكن قال البرماوي: الظاهر أنه إنشاء خلافاً له؛ لأن مقصود الناطق به تحقيق معناه الخبري بإنشاء التحريم، فالتكذيب ورد على معناه الخبري، لا على ما قصده من إنشاء التحريم، وهذا مثل قوله: أنت عليّ حرام، فإن

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٦). وانظر: «الفروق»: (١/ ٢٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٠/ أ).

(٣) أي: والإنشاء لا خارج له.

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٦)، و«الفروق»: (١/ ٣١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٩).

(٥) نسب للرافعي من الشافعية. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٩).

(٦) والإنشاء لا يدخله تصديق ولا تكذيب.

(٧) انظر: «الفروق»: (١/ ٣١ ـ ٣٧).

قصده إنشاء التحريم، فلذلك وجبت الكفارة حيث لم يقصد به طلاقاً، ولا ظهاراً، إلاَّ من حيث الإخبار[1].

فالإنشاء[2] ضربان: ضرب أذن الشارع فيه كما أراده / المنشئ ب/٥٩/٢ كالطلاق، وضربٌ لم يأذن فيه الشرع ولكنه رتب عليه[3] حكماً ـ وهو الظهار ـ رتب فيه تحريم المرأة إذا عاد حتى يكفِّر، وقوله: إنها حرام لا بقصد طلاق أو ظهار رتب فيه التحريم حتى يكفِّر[4]. انتهى.

قوله: فائدة: عشر حقائق تتعلق بمعدوم مستقبلي إلى آخره.

قال القرافي في «شرح التنقيح»: وجه اختصاصها[5] بالمستقبل، أن الأمر، والنهي، والدعاء، والترجّي، والتمنّي طلب وطلب الماضي متعذر والحال موجود، وطلب تحصيل الحاصل محال فتعين المستقبل، والشرط وجزاؤه ربط أمر، وتوقيف دخوله في الوجود على وجود آخر[6]، والتوقف في الوجود إنَّما يكون في المستقبل، وأمَّا الوعد والوعيد فإنه زجر[7] عن مستقبل أو حث على مستقبل بما تتوقعه النفس من خبر[8] في الوعد وشر في[9] الوعيد، والتوقع لا يكون إلاَّ في المستقبل، والإباحة تخيير بين الفعل

---

(١) انظر: «المغني»: (١١/ ٦١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٩).

(٢) في «شرح ألفية الأصول» (١٥١/ب): (لكن الإنشاء).

(٣) في «شرح ألفية الأصول»: (رتب فيه حكماً).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٥١/ب).

(٥) أي: أقسام الإنشاء والتنبيه.

(٦) في «شرح التنقيح» (ص٦٢): (ربط أمر يتوقف دخوله في الوجود على دخول أمر آخر).

(٧) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح التنقيح».

(٨) في «الأصل»: (خبر)، والتصويب من «شرح التنقيح».

(٩) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح التنقيح».

والترك، والتخيير إنَّما يكون في معدوم مستقبل؛ لأن الماضي والحال[1] تعين فتعين تعلق[2] العشرة بالمستقبل[3]. انتهى.

وكان ذكر في نفس التنقيح خمسة فقط، وهي الخمسة الأول، ثم زاد في شرحه الخمسة الأُخَر، وزدت أنا العرض والتحضيض؛ إذ [لا][4] شك أنهما مختصان بالمستقبل؛ إذ قول القائل: ألا تنزل عندنا فنكرمك لمستقبل معدوم، وكذا قوله: هلاَّ تنزل عندنا فنكرمك، لكن هذا أشد من العرض[5] وأبلغ[6].

* * *

---

(١) في «شرح التنقيح»: (والحاضر).

(٢) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح التنقيح».

(٣) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٦٢).

(٤) ساقطة من «الأصل»، وأضفتها لعدم صحة المعنى بدونها.

(٥) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٨)، و«الفروق»: (١/ ٢٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٨).

قوله: {فصل[1]}

{الأكثر[2] الخبر صدق وكذب}[3] أعني: أنه محصور في هذين القسمين لا يخرج شيء عنهما، ولا واسطة بينهما، وهذا هو الصحيح، وعليه الأكثر؛ لأن الحكم الذي هو مدلول الخبر إمَّا مطابق للخارج الواقع، أو غير مطابق، فإن كان مطابقاً فهو الصدق، وسواء كان مع اعتقاد مطابقة أو لا، وإن لم يكن مطابقاً فهو كذب.

قال الكوراني: الإنشاء كلام يحصل مدلوله من اللفظ في الخارج مثل: اضرب، ولا تضرب؛ إذ مدلولها إنَّما يحصل / من لفظهما، أ/٢/٦٠ والخبر بخلافه، أي: ماله مدلول[4] ربَّما طابقته النسبة الذهنية[5]، وربَّما لا تطابقه[6]، فإذا تصورت قيام زيد، وحكمت على زيد بأنه قائم، فإن كان قائماً فقد طابق حكمك لما في الخارج، وهو قيام زيد فكلامك صدق، وإن لم

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/١٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٣٠٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/٢٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/١٠٧)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/٥٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٧)، و«الإحكام»: (٢/١٣)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/١١٠)، و«البحر المحيط»: (٤/٢٢٢)، و«غاية الوصول»: (ص٩٤)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٤).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/١٢٨)، و«البحر المحيط»: (٤/٢٢٢).

(٣) أي: إمَّا أن يكون صدقاً وإمَّا أن يكون كذباً.

(٤) أي: له مدلول في الخارج.

(٥) فيكون صدقاً.

(٦) فيكون كذباً.

يطابق فكذب، فتحرر أن صدق الخبر مطابقة حكم المتكلم للواقع وكذبه عدمها، هذا مذهب أهل الحق[1]. انتهى.

{**وقال الجاحظ**[2]: **المطابق مع اعتقاد المطابقة صدق، وغير المطابق مع عدمها**}، أي: مع عدم المطابقة {**كذب، وغيرهما**} واسطة {**لا صدق ولا كذب**}، فشرط في الصدق أن يطابق ما في نفس الأمر مع الاعتقاد، والكذب عدم مطابقته مع اعتقاد عدمها، فإن لم يعتقد[3] أحدهما سواء طابق أو لا فليس بصدق ولا كذب[4]، فيدخل في الواسطة بينهما أربعة أقسام[5].

فالأقسام عنده[6] ستة: صدق، وكذب، وواسطة؛ لأن الخبر إمَّا مطابق أو غير مطابق، فإن كان مطابقاً فإمَّا أن يكون معه اعتقاد المطابقة[7] أو لا[8]، والثاني[9] إمَّا أن يكون معه اعتقاد أن لا مطابقة[10] أو

---

(١) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٧٣).

(٢) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ الكناني الليثي الفصيح المؤلف الأديب المعتزلي، رأس الفرقة الجاحظية، من مؤلفاته: «البيان والتبيين»، و«الحيوان»، توفي سنة ٢٥٥هـ. انظر: «طبقات المعتزلة»: (ص٦٧)، و«وفيات الأعيان»: (٣/ ١٤٠)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٢١).

(٣) في «الأصل»: (فإن لم يطابق أحدهما) ولا شك في خطئه، ولعله من الناسخ.

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٠٩)، و«المنتهى»: (ص٦٦)، و«المعتمد»: (٢/ ٥٤٤)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٢).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٥١/ ب).

(٦) أي: عند الجاحظ.

(٧) فهو الصدق عنده.

(٨) فليس بصدق ولا كذب عنده.

(٩) وهو وعدم اعتقاد مطابقة المطابق.

(١٠) فليس بصدق ولا كذب عنده.

لا[1]، فإن كان غير مطابق فإمَّا أن يكون معه اعتقاد أن لا مطابقة[2] أو لا[3]، والثاني[4] إمَّا أن يكون معه اعتقاد المطابقة[5] أو لا[6].

فهذه ستة أقسام: الأول منها وهو الخبر المطابق مع[7] اعتقاد المطابقة صدق، والرابع وهو الخبر غير المطابق مع اعتقاد عدم[8] المطابقة كذب، والأربعة الباقية ليست بصدق ولا كذب[9]، قاله الأصفهاني، وغيره، وقال عن الأربعة؛ لأن المطابق مع نفي اعتقاد المطابقة انقسم إلى قسمين، وغير المطابق مع نفي اعتقاد اللامطابقة[10] انقسم أيضاً إلى قسمين[11]. انتهى.

قال الكوراني: ذهب الجاحظ إلى أن الصدق مطابقة الخبر الواقع مع اعتقاد أنه واقع، وكذبه عدم المطابقة مع اعتقاد أنه غير واقع، فالأول صادق، والثاني كاذب، وتبقى / أربع صور: واسطة بين الصدق والكذب[12]، وهو معنى ما تقدم. ب/ ٦٠/ ٢

---

(١) فيكون اعتقاد مطابقة المطابق وهو الصدق، وهذا تكرار من المؤلف تابع فيه الأصفهاني.

(٢) فهو الكذب عنده.

(٣) فليس بصدق ولا كذب.

(٤) أي: اعتقاد مطابقة غير المطابق.

(٥) فليس بصدق ولا كذب عنده.

(٦) فيكون مع اعتقاد عدم مطابقة غير المطابق فيكون الكذب عند الجاظ، وهذا تكرار من المؤلف، تابع فيه الأصفهاني كما سبق.

(٧) في «الأصل»: (مع عدم اعتقاد)، والتصويب من «بيان المختصر».

(٨) في «الأصل»: (مع عدم اعتقاد)، والتصويب من «بيان المختصر».

(٩) «بيان المختصر»: (١/ ٦٣٢).

(١٠) في «الأصل»: (المطابقة)، والتصويب من «بيان المختصر».

(١١) «بيان المختصر»: (١/ ٦٣٢).

(١٢) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٧٤).

واستُدلّ لقول الجاحظ بقوله تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ: ٨] والمراد بالحصر في الافتراء والجنون ضرورة عدم اعترافهم بصدقه، فعلى تقدير أنه كلام مجنون لا يكون صدقاً؛ لأنهم لا يعتقدون صدقه، ولا كذبه؛ لأنه قسيم[1] الكذب على ما زعموه فثبتت الواسطة بين الصدق والكذب.

وأُجيب: بأن المعنى افترى على الله كذباً أم لم يفتر فيكون مجنوناً؛ لأن المجنون لا افتراء له لعدم قصده.

واستدلوا ـ أيضاً ـ بنحو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في حديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، ما كذب ولكنه وهم»[2].

وأُجيب: بأن المراد ما كذب عمداً بل وهم[3].

قال ابن مفلح في «أصوله»: المراد من الآية عند الجمهور الحصر في كونه

---

(١) في «الأصل»: (قسم)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١١).

(٢) انظر: حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في البخاري: (٢/ ٨٠)، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته»، ومسلم: (١/ ٦٤٣)، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله، حديث: (٩٣٢)، بلفظ: «أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ». وهو ـ أيضاً ـ في «الموطأ»: (١/ ٢٣٤)، كتاب الجنائز، حديث: (١٢)، و«المسند»: (٦/ ١٠٧)، وقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ ليس في البخاري ولكن أصل الحديث فيه.

(٣) انظر: هذه الأدلة والاعتراضات والإجابة عنها في «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٧)، و«الفروق»: (١/ ٢٦)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢).

خبراً كذباً أو ليس بخبر لجنونه فلا عبرة بكلامه، وأمَّا المدح والذم فيتبعان القصد، ويرجعان إلى المخبر، لا إلى الخبر، ومعلوم عند الأمة صدق المكذب برسول الله ﷺ في قوله: محمد رسول الله، مع عدم اعتقاده، وكذبه في نفي الرسالة مع اعتقاده، وكثر في السنة تكذيب من أخبر يعتقد المطابقة فلم يكن، كقوله ﷺ: «كذب أبو السنابل[1]»[2]. انتهى.

قوله: {**وقيل: إن اعتقد فطابق فصدق، وإلاَّ فكذب**}[3]. أي: الخبر المطابق للمخبر إن كان معتقداً فصدق، وإلاَّ فكذب، سواء كان مطابقاً أو لم يكن، كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] كذبهم الله تعالى لعدم اعتقادهم مع أن قولهم مطابق للخارج[4].

---

(١) هو الصحابي أبو السنابل حبَّة بن بعكك، أسلم عام الفتح، واختلف في اسمه ووفاته، روى اثني عشر حديثاً. انظر: «الاستيعاب»: (١/ ٣١٨)، و«الإصابة»: (٤/ ٩٥).

(٢) هذا جزء من حديث معناه أن الصحابية سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فتزينت للخُطّاب فقال لها الصحابي أبو السنابل: لا سبيل إلى ذلك حتى تقضي أربعة أشهر وعشراً، فأتت النبي ﷺ فسألته فقال لها: «كذب أبو السنابل، قد حللت فتزوجي». وقد أخرج الحديث البخاري: (٦/ ١٨٢)، كتاب الطلاق، باب: ﴿وأولـٰت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، رقم: (٣٩)، ومسلم: (٢/ ١٢٢)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، حديث: (١٤٨٤)، والترمذي: (٣/ ٤٩٨)، والنسائي: (٦/ ١٩٠)، وابن ماجه: (١/ ٦٥٣)، و«المسند»: (٦/ ٢٨٩)، و«الموطأ»: (٢/ ٥٨٩)، ولم أجد فيه هذا اللفظ عندهم لكنه في «الرسالة»: (ص٥٧٥)، و«الأم»: (٥/ ٢٠٦). وانظر: «فتح الباري»: (٨/ ٤٦١).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٩).

ورُدَّ ذلك: بأنه كذبهم في شهادتهم؛ لأن الشهادة الصادقة أن يشهد بالمطابقة معتقداً، وقال الفراء: / الكاذبون في ضمائرهم[1]، وقيل: في تمنيهم[2]. انتهى. ٢/٦١/أ

تنبيه: هذا القول ذكره ابن مفلح في «أصوله»[3]، والظاهر أنه تابع ابن الحاجب، لكن ابن الحاجب قال: وقيل: إن كان معتقداً فصدق وإلاَّ فكذب[4]. انتهى.

فالخبر عند أرباب هذا القول منحصر في الصدق والكذب، لكن لا على الوجه الذي عليه الجمهور[5].

وبيانه أن الخبر إمَّا أن يكون مطابقاً للواقع ومعتقداً مطابقته أو لا، والأول: صدق، والثاني: كذب.

ولا فرق بين الصدق بهذا التفسير، والصدق بتفسير الجاحظ، وأمَّا الكذب فهو أعم بهذا التفسير من الكذب عند الجاحظ؛ فإن الأقسام الأربعة التي ليست بصدق، ولا بكذب عند الجاحظ تكون كذباً بهذا التفسير، هكذا قال القطب الشيرازي[6]، والأصفهاني في «شرحيهما للمختصر»[7]، والذي

---

(١) انظر: «معاني القرآن»: (٣/ ١٥٨).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٤)، و«كاشف الرموز»: (٢/ ٦٢٨).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٠).

(٤) «المختصر»: (٢/ ٥٠).

(٥) إذ الصدق عند الجمهور هو ما طابق الواقع سواء اعتقد هذه المطابقة أو لم يعتقدها.

(٦) هو محمود بن مسعود الفارسي الشيرازي الشافعي قطب الدين، أصولي نحوي بلاغي محدث مفسر صوفي، طاف البلدان وأفاد كثيراً، من مؤلفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب»، و«نهاية الإدراك»، و«فتح المنان» في التفسير، توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: «طبقات الشافعية»: (٤/ ٦٣)، و«الفتح المبين»: (٢/ ١٠٩)، و«كاشف الرموز»: (١/ ٢٥).

(٧) النص في «بيان المختصر»: (١/ ٦٣٥).

قاله القاضي عضد الدين في «شرحه» عن هذا القول: إن كان المخبر معتقداً لما يخبر به فصدق، وإلاَّ فكذب، ولا عبرة فيهما بمطابقة الواقع وعدمها[1]. انتهى.

وهو ظاهر عبارة ابن الحاجب[2] في حكايته القول كما تقدم لفظه، فشرح القاضي عضد الدين[3] هذا القول على أن الصدق الاعتقاد، وشرح القطب، والأصفهاني[4] على أنه الاعتقاد مع المطابقة فينظر في أصل القول، ومن قاله، وعبارته فيتضح المعنى، ولعل الكلام محتمل المعنيين المذكورين[5].

قوله: {**وهو لفظي**}[6]، أي: الخلاف في هذه المسألة لفظي، قاله الآمدي[7]، وابن الحاجب[8]، وابن قاضي الجبل، وغيرهم[9].

قال ابن مفلح: وقال بعضهم[10]: المسألة لفظية، وحكاه في

---

(1) «شرح العضد»: (٢/ ٥٠).
وهذا قول رابع في المسألة. انظر: «كاشف الرموز»: (٢/ ٦٣٠).
(2) انظر: «كاشف الرموز»: (٢/ ٦٣٠)، و«رفع الحاجب»: (ص١٤٨).
(3) انظر: «العضد»: (٢/ ٥٠).
(4) انظر: «بيان المختصر»: (١/ ٦٣٥).
(5) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٣)، و«المنتهى»: (ص٦٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٣).
(6) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٧)، و«كاشف الرموز»: (٢/ ٦٣٠).
(7) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٧).
(8) انظر: «المنتهى»: (ص٦٧).
(9) انظر: «بيان المختصر»: (١/ ٦٣٥).
(10) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٧).

«التمهيد»[1] عن بعض المتكلمين[2]، ولم يخالفه[3][4]؛ لأن المسألة راجعة إلى الاصطلاح، والاصطلاح لا مشاحة فيه[5].

قوله: {ومنه}، أي: من الخبر ما هو {**معلوم صدقه، وما هو معلوم كذبه، وما هو محتمل لهما**}[6].

قد تقدم أن الخبر / من حيث ذاته محتمل للصدق والكذب[7]، لكن قد يعرض له[8] ما يقتضي القطع بصدقه، أو كذبه فالذي يقتضي القطع بصدقه أنواع: ب/ ٦١/ ٢

أحدها: ما يكون ضرورياً بنفس الخبر بتكرر الخبر[9] من غير نظر، كالخبر الذي بلغت رواته حد التواتر[10]، وسواء كان لفظياً، أو معنوياً

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٣).

(٢) قال به القاضي عبد الجبار كما في «المعتمد»: (٢/ ٥٤٥).

(٣) أي: قال ابن مفلح أن أبا الخطاب لم يخالف هذا الذي نسبه لبعض المتكلمين.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣١).

(٥) العبارة من قوله: (لأن المسألة) من كلام المؤلف وليست لابن مفلح كما يشعر ظاهرها.

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٧)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٩)، و«المنتهى»: (ص٦٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٤)، و«المستصفى»: (١/ ١٤٠)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٢١)، و«الإحكام»: (٢/ ١٧).

(٧) أي: أن الخبر في أصل وضع اللغة محتمل للأمرين معاً إذا لم نلتفت للقرائن التي ترجح أحد الاحتمالين أو تجعلنا نقطع بأحدهما.

(٨) من الأمور الخارجة عنه.

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٧)، و«الكفاية»: (ص١٧)، و«المستصفى»: (١/ ١٤٠)، و«الإحكام»: (٢/ ١٧).

(١٠) فقطعنا بصدقه؛ لكثرة رواته لا للخبر نفسه.

على ما يأتي تفسيرهما[1].

الثاني: ما يكون ضرورياً بغير نفس الخبر بل لكونه موافقاً للضروري[2] ونعني بموافق[3] الضروري ما يكون متعلقه معلوماً لكل أحد من غير كسب وتكرر نحو: الواحد نصف الاثنين[4].

الثالث: ما يكون نظرياً[5]، كخبر الله، وخبر رسوله ﷺ، وخبر كل الأمة؛ لأن الإجماع حجة.

فكل واحد من هذه الثلاثة علم بالنظر والاستدلال[6].

واعترض على الإجماع: بأنه [إن][7] أُريد أنه حجة قطعية، كما صرح به الآمدي[8] هنا فهو مخالف لقوله، وقول الفخر الرازي[9] أنه ظني ـ كما تقدم[10] ـ؛ وإن أراد أنه حجة ظنية فالظن لا يفيد القطع[11].

---

(١) (ص١٧٦٩).

(٢) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٤)، و«المعتمد»: (٢/ ٤٥٦).

(٣) قوله: (بموافق) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٠)، و«المعتمد»: (٢/ ٥٤٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٥).

(٥) في «الأصل»: (ضروري)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٨)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٤)، و«المستصفى»: (١/ ١٤١).

(٧) ساقطة من «الأصل»، وأضفتها لعدم استقامة العبارة بدونها.

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٧)، (١/ ٢٨٦).

(٩) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣٢١).

(١٠) (ص. . .).

(١١) لم أجد من تعقب الآمدي والرازي هنا غير المؤلف وهو تعقب في محله.

الرابع: ما يكون غير ضروري، وغير نظري، ولكنه موافق للنظري، وهو الخبر الذي علم متعلقه بالنظر[١]، كقولنا[٢]: العالم حادث، وقسمه[٣] ابن مفلح[٤] قسمين وتابعناه:

أحدهما: خبر من ثبت بخبر أحدها[٥] صدقه، يعني صدّقه[٦] الله أو رسوله، أو الإجماع وثبت ذلك.

الثاني: خبر من وافق أحدها ـ أي: أحد الثلاثة ـ، وهو خبر الله، وخبر رسوله، وخبر الإجماع فخبره وافق أحدها[٧].

والذي يقتضي القطع بكذبه[٨] أنواع[٩] أيضاً:

أحدها: ما علم خلافه بالضرورة[١٠]، كقول القائل: النار باردة[١١].

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣١٨/٢). وانظر: «تيسير التحرير»: (٢٩/٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٤)، و«العضد على ابن الحاجب»: (٥١/٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٥).

(٢) في «الأصل»: (لقولنا)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٣) أي: قسّم الرابع منها.

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (١٣٣/٢).

(٥) في «الأصل»: (أحدهما)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (١٣٣/٢).

(٨) هذا هو القسم الثاني من أقسام الخبر الذي علم كذبه قطعاً لأمر خارجة عن ذات الخبر.

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٩)، و«أصول ابن مفلح»: (١٣٣/٢)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٠)، و«كشف الأسرار»: (٣٦٠/٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٥)، و«البحر المحيط»: (٢٥١/٤).

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣١٨/٢)، و«البحر المحيط»: (٢٥١/٤).

(١١) حيث يعلم الإنسان علماً ضرورياً أن النار حارة عادة، فيكون هذا الخبر مما يعلم كذبه قطعاً.

الثاني: ما علم خلافه بالاستدلال[١]، كقول الفيلسوف: العالم قديم[٢].

والثالث: أن يوهم[٣] أمراً باطلاً من غير أن يقبل التأويل لمعارضته للدليل العقلي[٤]، كما لو اختلق بعض الزنادقة حديثاً كذباً على الله، أو على رسوله، ويتحقق أنه كذب[٥][٦].

أ/ ٢/٦٢ الرابع: أن يدعي شخص الرسالة / عن الله بغير معجزة[٧].

والذي[٨] لا يعلم صدقه ولا كذبه[٩] ثلاثة أنواع:

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٥)، و«المعتمد»: (٢/ ٥٤٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٥١)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٦).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية: (١/ ٣٦٨ ـ ٤٠٦).

(٣) أي: أن يوهم الخبر أمراً باطلاً.

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٩). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٥)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٦).

(٥) مثل الحديث الموضوع الذي وضعه الزنادقة وقالوا فيه: إن الله قبض من نور وجهه قبضة ونظر إليها فعرقت ودلقت فخلق من كل قطرة نبياً. تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً. انظر: «الفتاوى»: (١٨/ ٣٦٦).

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٩). وانظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٦).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٩). وانظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٥)، و«المستصفى»: (١/ ١٤٥).

(٨) هذا هو القسم الثالث من أقسام الخبر وهو الذي لا يقطع بصدقه ولا كذبه مع أنه قد يترجح الظن بأحدهما.

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٩)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٤)، و«المنتهى»: (ص٦٧)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٤٤٣).

أحدها: ما يظن صدقه[1]، كخبر العدل لرجحان صدقه على كذبه، وخبر العدل يتفاوت في الظن[2].

والثاني: ما يظن كذبه[3]، كخبر الكذاب لرجحان كذبه على صدقه وهو متفاوت أيضاً[4].

والثالث: ما يستوي فيه الأمران فيشك فيه لعدم المرجح[5]، كخبر مجهول الحال[6].

قال القاضي عضد الدين: وقد خالف في هذا التقسيم[7] بعض الظاهرية[8] ـ وهو التقسيم المشترك في صدقه وكذبه[9] ـ فقال: كل خبر إلى آخره[10]، وهو قولنا وقول قوم: كل خبر لم يعلم صدقه كذب باطل.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٣)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦٠)، و«المنتهى»: (ص٦٧)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٩)، و«المنتهى»: (ص٦٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٠)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦٠)، و«المنتهى»: (ص٦٧)، و«الإحكام»: (٢/ ١٨).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٥).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٩)، و«المنتهى»: (ص٦٧)، و«الإحكام»: (٢/ ١٨).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٥)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٦).

(٧) في «الأصل»: (القسم)، والتصويب من «شرح العضد».

(٨) «شرح العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٥١).

(٩) هذه جملة اعتراضية من المؤلف وليست من كلام العضد.

(١٠) قال العضد: (وقد خالف في هذا التقسيم بعض الظاهرية فقال: كل خبر لا يعلم صدقه فهو كذب قطعاً؛ لأنه لو كان صدقاً لنصب عليه دليل).

أي: قولهم ذلك باطل[1].

واستدلوا لقولهم بأنه لو كان صدقاً لنصب عليه دليل، كخبر مدعي الرسالة؛ فإنه إذا كان صدقاً دلَّ[2] عليه بالمعجزة.

وهذا الاستدلال فاسد لجريان مثله في نقيض ما أخبر به إذا أخبر به آخر فيلزم اجتماع[3] النقيضين، ويعلم بالضرورة وقوع الخبر بهما[4] ـ أي: الإخبار بشيء وبنقيضه ـ، أي: ليس هذا محالاً أن يقع، بل معلوم الوقوع.

وأيضاً: فإنه يلزم العلم بكذب كل شاهد[5]؛ إذ لا يعلم صدقه بدليل، والعلم بكذب كل مسلم في دعوى إسلامه؛ إذ لا دليل على ما في باطنه، وذلك باطل بالإجماع والضرورة.

وأمَّا القياس على خبر مدعي الرسالة فلا يصح؛ لأنه لا يكذب لعدم العلم بصدقه، بل للعلم بكذبه؛ لأنه خلاف العادة، فإن العادة فيما خالفها أن يصدق بالمعجزة[6].

---

(١) هذا من كلام المؤلف ومعناه: أننا نقول: إن قول من قالوا: إن كل خبر لم يعلم صدقه فهو كذب قول باطل.

(٢) في «الأصل»: (دليل)، والتصويب من «شرح العضد».

(٣) في «الأصل»: (إجماع)، والتصويب من «شرح العضد».

(٤) «شرح العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٥١).

(٥) في «الأصل»: (شاهداً)، والتصويب من «العضد على ابن الحاجب».

(٦) انظر: «شرح العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٥١)، وقد نقل المؤلف النص وضمنه عبارات من عنده.

قوله: {فائدتان:

إحداهما: مدلول الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها[١] خلافاً للقرافي}[٢].

مدلول الخبر الحكم بثبوت النسبة لا نفس الثبوت[٣]، فإذا قلت: زيد قائم، فمدلوله الحكم بثبوت قيامه، لا نفس ثبوت قيامه؛ إذ لو كان الثاني لزم منه أن لا يكون شيء من الخبر كذباً، بل يكون كله صدقاً، قاله الرازي[٤]، وجمع كثير[٥]، وخالف القرافي[٦] في ذلك فقال: إن العرب لم تضع الخبر إلاَّ للصدق؛ لاتفاق اللغويين والنحويين على أن معنى «قام زيد» حصول / القيام منه في الزمن الماضي، واحتماله الكذب ليس من الوضع بل من جهة[٧] المتكلم[٨]. انتهى.

ب/ ٦٢/ ٢

قال الكوراني: اختلف في أن مدلول الخبر هل هو وقوع النسبة في ذاتها، أو إيقاع المتكلم[٩]؟ فطائفة قالت: إنه الإيقاع لا الوقوع وإلا لزم أن لا يوجد الكذب في الكلام.

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣١٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٣)، و«غاية الوصول»: (ص٩٤).

(٢) انظر: «الفروق»: (١/ ٢٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٦).

(٣) وإلا لكان كل خبر صدقاً لا محالة.

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣١٧).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٦)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٤).

(٦) انظر: «الفروق»: (١/ ٢٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٦).

(٧) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٢).

(٨) نسب محققو «شرح الكوكب المنير» هذا النص لكتاب «نفائس الأصول في شرح المحصول». وانظر معناه في: «الفروق»: (١/ ٢٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٦).

(٩) هكذا في «الأصل»، وفي «الدرر اللوامع»، ولعلها: (المتكلم به).

توضيح[١] ذلك قولك: إن زيداً قائم، لو دلَّ على ثبوت القيام فحيث ما وجد «زيد قائم»[٢] فيثبت قيامه[٣]، ولم يتصور الكذب في الكلام، وهو مختار الإمام[٤] وبعض المتأخرين[٥].

والتحقيق في هذا المقام هو: أن الخبر ـ مثل: زيد قائم ـ إذا صدر عن المتكلم بالقصد يدل على الإيقاع، وهو الحكم الذي صدر عن المتكلم، ويدل أيضاً على الوقوع فكل منهما يسمى حكماً، فاحتمال الصدق والكذب، وصدق الخبر وكذبه في نفس الأمر إنَّما هو باعتبار الإيقاع؛ لأنه المتصف بذلك لا الوقوع.

وأما باعتبار إفادة المخاطب فالحكم هو الوقوع؛ لأنك إذا قلت: زيد قائم ـ إنَّما تفيد المخاطب[٦] وقوع القيام، لا أنك[٧] أوقعت القيام على زيد، فإنه لا يعد فائدة[٨].

فإن قلتَ: لو دلَّ ـ زيد قائم ـ على الوقوع لم يوجد الكذب في خبر قط لامتناع تخلف المدلول عن الدليل؟!

قلتُ: دلالة اللفظ على المعنى وضعية لا عقلية فجاز التخلف لمانع، كما في المجاز؛ ولذلك قال بعض أئمة العربية[٩]: إن الصدق هو مدلول

---

(١) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٧٦).
(٢) أي: حيث وجد هذا الخبر.
(٣) أي: فيثبت قيامه في الخارج.
(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣١٧).
(٥) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٣)، و«غاية الوصول»: (ص٩٤).
(٦) في «الأصل»: (المخاطبة)، والتصويب من «الدرر اللوامع».
(٧) في «الأصل»: (لأنك)، والتصويب من «الدرر اللوامع».
(٨) أي: أن هذا الخبر لا يفيد إيقاعك القيام.
(٩) انظر: «المطول على التلخيص» للتفتازاني: (ص٤١)، و«همع الهوامع» للسيوطي: (ص٢٥٤).

الخبر والكذب احتمال عقلي[1].

قال[2]: فإذا تأملت هذا ظهر لك أن قول المصنف[3]: (وإلاَّ لم يكن شيء من الخبر كذباً) ليس بشيء؛ لأن ذلك إنَّما يتم لو كانت الدلالة عقلية فمورد الصدق والكذب إنَّما هو ذلك الحكم المفعول للمتكلم، وبه يناط الحكم الشرعي واللغوي[4]. انتهى.

قوله: {**قال البيانيون[5]: مورد الصدق والكذب النسبة التي تضمنها**}. / ٢/٦٣/أ

هذه قاعدة مهمة أهملها الأصوليون[6]، وأخذت من البيانيين كالسكاكي[7] وغيره[8].

وتقريرها: أن مورد الصدق والكذب في الخبر هو النسبة التي تضمنها الخبر، لا واحد من طرفيها، وهو المسند والمسند إليه، فإذا قيل: زيد بن عمرو قائم، فقيل: صدقت أو كذبت، فالصدق والكذب راجعان إلى القيام، لا إلى البنوة الواقعة في المسند إليه[9]؛ ولهذا قال مالك[10] وبعض

---

(١) لكنه احتمال لا ينفك عنه الخبر إذا نظرت إليه لذاته.

(٢) القائل هو الكوراني.

(٣) أي: التاج السبكي.

(٤) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٧٦).

(٥) انظر: «مفتاح العلوم»: (ص٧٢)، و«التلخيص» للقزويني: (ص٤٠).

(٦) أي: المسألة السابقة هي في الأصل مما يبحثه البيانيون ثم استفادها منهم الأصوليون.

(٧) انظر: «مفتاح العلوم»: (ص٧٢).

(٨) «تشنيف المسامع»: (٤/ ١١٧٩)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٥٧٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٢/أ).

(٩) انظر: «التلخيص»: (ص٤٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٢/أ).

(١٠) انظر: «الكافي» لابن عبد البر: (٢/ ٩١٤).

الشافعية[1]: إذا شهد شاهدان أن فلان بن فلان وكَّل فلاناً فهي شهادة بالوكالة فقط، ولا تنسب إليهما الشهادة بالنسب ألبتة[2].

قلتُ: وقواعد مذهبنا تقتضي ذلك[3] لكن الصحيح عند الشافعية أنها تتضمن الشهادة بالنسب، وإن كان أصل الشهادة إنَّما هو بالوكالة[4].

قال الكوراني: لكن جعل الفقهاء هنا المقصود تبعاً كالمقصود أصالة؛ لأن تلك النسبة الإضافية في قوة الخبرية. انتهى[5]. ذكره الهروي[6][7]

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٥)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٥٧٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٢/ أ).

(٢) انظر: «تشنيف المسامع»: (٤/ ١١٧٨).

(٣) لم أعثر على هذا في كتب الحنابلة منصوصاً عليه. ولكن الذي رجحه كثير من الحنابلة أن العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ، وأن لازم القول ليس بقول على تفصيل في ذلك.
انظر: «أعلام الموقعين»: (٣/ ١٠٧).
وقال في «المغني» (١٤/ ١٤١): (النوع الثاني من السماع وهو ما يعلمه بالاستفاضة وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٥)، و«تشنيف المسامع»: (٤/ ١١٧٨)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٥٧٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٢/ ب).

(٥) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٧٦).

(٦) هو أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي الشافعي القاضي، فقيه أصولي محدث، من مؤلفاته: «الإشراف على غوامض الحكومات»، توفي حوالى سنة ٥٠٠هـ، وقيل: قتل سنة ٤٩٨هـ.
انظر: «طبقات الشافعية»: (٥/ ٣٦٥)، و«طبقات الشافعية» للحسيني: (ص٢٤٢).

(٧) انظر: «تشنيف المسامع»: (٤/ ١١٧٩)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٥٧٢)، وقد ذكروا أنه قاله في كتابه «الإشراف».

والماوردي[1] والروياني[2] وغيرهم[3].

قال الزركشي شارح «جمع الجوامع»: ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كانت صفة المسند إليه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه في المعنى الهيئة الحاصلة في المسند إليه وصفته كقوله ﷺ: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»[4] فإن المراد الذي جمع كرم نفسه وآبائه، وكذلك الصفات الواقعة في الحدود كالإنسان حيوان ناطق، فإن المقصود الصفة والموصوف معاً، ولو قصد إخبار الموصوف فقط لعسر[5]. انتهى[6].

قال القرافي: ويرد على هذه القاعدة الحديث المرفوع في «صحيح البخاري«: «يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فقالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتم! ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد»[7] انتهى.

---

(١) انظر: «الحاوي»: (١٧/ ٣٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «تشنيف المسامع»: (٤/ ١١٧٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «الغيث الهامع»: (١/ ٥٧٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٢/ ب).

(٤) البخاري: (٤/ ١٢١)، كتاب الأنبياء، باب: ﴿أم كنت شهداء إذا حضر يعقوب الموت﴾، رقم الحديث: (١٨)، والترمذي: (٥/ ٢٩٣)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة يوسف، رقم الحديث: (٣١١٦)، و«المسند»: (٢/ ٩٦).

(٥) في «تشنيف المسامع»: (ولو قصدت الأخبار الموصوف فقط لعسر الحد) لكن المؤلف نقل من «شرح ألفية الأصول»: (١٥٢/ أ).

(٦) «تشنيف المسامع»: (٤/ ١١٨١)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٥٧٢).

(٧) البخاري: (٨/ ١٨١)، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، رقم الحديث: (٢٤)، ومسلم: (١/ ١٦٨)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم الحديث: (١٨٣).

قوله[1]: {الثانية}[2]: أحمد[3]، وابن عقيل[4]، وابن الجوزي[5]، والموفق[6]، وغيرهم[7]: يكون الكذب في الزمن المستقبل كما يكون في الماضي[8]، وهذا هو الصحيح.

قال الإمام أحمد فيمن قال: لا آكل، ثم أكل: هذا كذب لا ينبغي أن يفعل[9].

وقيل للإمام أحمد ـ أيضاً ـ: بِمَ يعرف الكذَّاب؟ قال: بخلف الوعد[10]. وتبعه على ذلك ابن عقيل[11]، وابن الجوزي[12]، والشيخ موفق الدين ابن قدامة[13]، وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ . . .﴾ [الحشر: ١١].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٤).

(٢) أي: الفائدة الثانية.

(٣) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٥٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣١).

(٤) نسب في «الآداب الشرعية»: (١/ ٣٠) لكتاب «الفصول» لابن عقيل.

(٥) انظر: «زاد المسير»: (٥/ ١٢٨).

(٦) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٥٢).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣١).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٤).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣١)، و«الآداب الشرعية»: (١/ ٣٠).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٤).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣١)، و«الآداب الشرعية»: (١/ ٣٠).

(١٢) انظر: «زاد المسير»: (٥/ ١٢٨).

(١٣) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٥٢).

فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَىْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [العنكبوت: ١٢] / ب/ ٦٣/ ٢ فأكذبهم الله تعالى[١].

وفي «صحيح البخاري» قول سعد[٢] بن عبادة[٣] يوم فتح مكة: (اليوم تستحل الكعبة) فقال ﷺ: «كَذَبَ[٤] سعد»[٥].

وفي «صحيح مسلم» قول عبد حاطب[٦] لما جاء يشكو على حاطب: (ليدخلن النار)، فقال ﷺ: «كذبت لا يدخلها»[٧].

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٥).

(٢) في «الأصل»: (سعيد).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو ثابت سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري، سيد الخزرج أحد النقباء وحامل راية الأنصار في المشاهد، كريم جواد كاتب، صاحب مناقب كثيرة ـ رضي الله عنه ـ، توفي سنة ١٥هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٦١٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (١/ ٢٧٠)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢٨).

(٤) قال في «فتح الباري» (٨/ ٩): (فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة).

(٥) البخاري: (٥/ ٩١)، كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم الحديث: (٤٨)، وهو مرسل من حديث عروة بن الزبير.

(٦) هو أبو محمد حاطب بن أبي بلتعة بن عمير الصحابي الجليل مهاجري حليف للزبير ـ رضي الله عنهم ـ شهد بدراً والمشاهد وأرسله النبي ﷺ إلى المقوقس عظيم القبط، توفي سنة ٣٠هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ١١٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٢٣).

(٧) مسلم: (٢/ ١٩٤٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب، رقم الحديث: (٢١٩٥)، و«المسند»: (٣/ ٣٤٩).

ورد أبو جعفر النحاس على من أنكر ذلك[1] بقوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ[2] بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٢٧].

وقيل: لا يكون الكذب إلاَّ في ماض[3].

قال ابن مفلح في «أصوله»: قال بعض أهل اللغة[4]: لا يستعمل الكذب إلاَّ في خبر عن ماض بخلاف ما هو[5][6].

قال البرماوي في أثناء النسخ: وهو قول مشهور، بل هو المفهوم عن الشافعي؛ فلذلك قال: لا يجب الوفاء بالوعد[7]، وضعَّف احتجاج قائل الوجوب بأنه كذب وهو حرام؛ بأن[8] الوعد إنشاء لا خبر، فخلفه[9] خلف وعد لا كذب؛ ولذلك جاء في صفة المنافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، فغاير بينهما، وسمى الثاني إخلافاً، لا كذباً.

وكذا قال الزجاجي[10][11] بأن الإخبار بضد الصدق إذا كان مستقبلاً

---

(١) أي: من أنكر أن الكذب يكون في الزمن المستقبل. انظر: «إعراب القرآن» للنحاس: (١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

(٢) أي: في المستقبل إن رددنا.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣١)، و«الآداب الشرعية»: (١/ ٣٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٧)، و«شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٦/ ٥٧).

(٤) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي: (ص٧٨).

(٥) أي: بخلاف ما هو عليه ذلك الخبر.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣١).

(٧) في «الأصل»: (الوفاء بالعهد)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) في «الأصل»: (لأن)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) في «الأصل»: (فجعله)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) في «الأصل»: (الزجاج)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١١) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي اللغوي الأديب تلميذ الزجاج،=

يقال فيه: أخلف، ولا يقال: كذب[1].

قال البرماوي: والحق أن الخبر عن المستقبل يقبل التصديق والتكذيب، فإن تعلق بالمستقبل ولم يقبل ذلك ـ كالوعد ـ كان إنشاءً وليس مما نحن فيه[2]. انتهى.

* * *

= من كتبه: «الجمل»، «المخترع في القوافي»، وتوفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ١٣٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٧٥)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٣٥٧).

(١) نسب البرماوي هذا القول للزجاجي في كتابه «الأذكار».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٦/أ).

قوله: {فصل}

{الخبر تواتر وآحاد}[1].

هذه قسمة أخرى للخبر وهو أنه ينقسم إلى تواتر وآحاد، وسيأتي أن من الآحاد مستفيض مشهور[2]، وهذا التقسيم للسند هو الأكثري، وربَّما أطلق على المتن ذلك فيقال: حديث متواتر وآحاد على معنى تواتر أو آحاد سنده[3].

قوله: {فالتواتر تتابع} شيئين فأكثر {بمهلة}[4]. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤] أصلها وتراً، بدلت التاء من الواو[5]. قاله ابن قاضي الجبل، وقال: هو لغة تتابع واحد / بعد واحدمن الوتر[6]، ثم قال: قلتُ: قال الجواليقي: من غلط العامة قولهم: تواترت

أ/ ٦٤/ ٢

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٤١)، و«المسودة»: (ص٢١٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٤)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٨٢)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٠)، و«الحدود»: (ص٦١)، و«جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٤١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٩)، و«الكفاية»: (ص١٦)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٢٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٠)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٩٢)، و«شرح العضد»: (٢/ ٥٢)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص٢٤).

(٢) في (ص١٨٠٣).

(٣) انظر: «الكفاية»: (ص١٦)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٩٢)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص٢٤).

(٤) في «الأصل»: (بمهملة).

(٥) انظر: «الصحاح»: (ص٨٤٣)، و«القاموس»: (٢/ ١٥٦)، و«لسان العرب»: (٧/ ١٣٧).

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٣).

كتبك إليَّ ـ أي: اتصلت من غير انقطاع ـ، وإنَّما التواتر الشيء بعد الشيء بينهما انقطاع، وهو تفاعل من الوتر وهو العود[(١)]. انتهى[(٢)].

قال في «المصباح[(٣)] المنير»: التواتر التتابع، يقال: تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً، ومنه: ﴿جاءوا تترى﴾ أي: متتابعين وتراً بعد وتر، الوتر الفرد[(٤)]. انتهى[(٥)].

قوله: **{واصطلاحاً: خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه}**[(٦)].

فالخبر: كالجنس يشمل المتواتر وغيره، وبإضافته إلى الجماعة يخرج عنه خبر الواحد. وقوله: مفيد للعلم، يخرج خبر جماعة لا يفيد العلم، بل الظن، وإنَّما قيل بنفسه ليخرج الخبر الذي صدق المخبرين فيه لسبب القرائن الزائدة[(٧)] على ما لا ينفك عن المتواتر عادة وغيرها[(٨)]، وما لا ينفك عن المتواتر الشرائط المعتبرة في التواتر كما سيذكر[(٩)].

---

(١) قوله: (العود) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٤).

(٣) في «الأصل»: (البدر المنير»، ولكن بالرجوع لكتاب «المصباح» تبين أنه المراد.

(٤) «المصباح المنير»: (٢/ ٨٩٠).

(٥) انظر: تعريف التواتر لغة في «الصحاح»: (ص٨٤٣)، و«القاموس»: (٢/ ١٥٦)، و«لسان العرب»: (٧/ ١٣٧).

(٦) هذا تعريف ابن مفلح في «أصوله»: (٢/ ١٣٤). وانظر في تعريف المتواتر اصطلاحاً: «المسودة»: (ص٢١٠)، و«البلبل»: (ص٤٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٨١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٠).

(٧) انظر: «الكفاية»: (ص١٦)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٩٢)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص٢٤).

(٨) لأن هذا الخبر أفاد العلم بسبب ما احتف به من القرائن لا بنفسه.

(٩) في (ص١٧٧٧).

والقرائن الزائدة المفيدة للعلم قد تكون عادية[1] كالقرائن التي تكون على من يخبر عن موت ولده من شقّ الجيوب والتفجع، وقد تكون عقلية[2] كخبر جماعة تقتضي البديهة[3] أو الاستدلال[4] صدقهم[5]، وقد تكون حسية كالقرائن التي تكون على من يخبر عن عطشه[6][7].

قال ابن العراقي: زاد بعضهم بنفسه ليخرج ما امتنع فيهم ذلك[8] بالقرائن أو موافقة دليل عقلي أو غير ذلك، ولا يحتاج لذلك؛ لأن المفيد للقطع هو مع القرائن. انتهى[9].

وكذا قاله البرماوي[10] والتاج السبكي[11] وغيرهم[12].

وكون خبر التواتر يفيد العلم هو قول أئمة المسلمين[13] وغيرهم[14]،

---

(١) أي: قد تكون قرائن عادية.

(٢) أي: قد تكون القرائن عقلية.

(٣) كإخبار جماعة أن الواحد نصف الاثنين.

(٤) كإخبار جماعة أن العالم حادث، فالعلم فيه مستفاد من الأدلة لا من خبرهم.

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٥).

(٦) من جفاف شفتيه وبحثه عن الماء وإسراعه عند رؤيته مثلاً.

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٦).

(٨) أي: امتنع فيهم الكذب بالقرائن.

(٩) «الغيث الهامع»: (١/ ٥٧٩).

(١٠) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٧٤/ ب).

(١١) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٨٥).

(١٢) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٩).

(١٣) انظر: «البلبل»: (ص٤٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٦)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢٦٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٩)، و«المستصفى»: (١/ ١٣٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٧).

(١٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٣).

وخالف في ذلك من لا يعبأ به[١] على ما يأتي[٢].

وقال البرماوي: التواتر خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب[٣] عن محسوس أو عن[٤] خبر جمع مثلهم إلى أن ينتهي إلى محسوس، أي: معلوم بأصل الحواس الخمس، كمشاهدة أو سماع فخرج بالقيد الأول خبر الواحد[٥]، ولو كان مستفيضاً.

وخرج بالانتهاء إلى محسوس ما كان عن معقول، أي: معلوم بدليل[٦] عقلي، كإخبار أهل السنة دهرياً بحدوث[٧] العالم فإنه لا يوجب له علماً لتجويزه غلطهم في الاعتقاد، بل هو معتقد ذلك[٨]. / ب/٦٤/٢

وأيضاً فعلم المخبرين به نظري، والتواتر يفيد العلم الضروري فيصير الفرع أقوى من الأصل[٩].

---

(١) قيل: إنهم السمنية، وقيل: إنهم البراهمة، وقيل: إنهما طائفة واحدة. انظر: «المسودة»: (ص٢١٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٠).

(٢) (ص١٧٦٣).

(٣) فأخرج بهذا القيد خبر الجمع الذي لا يمتنع تواطؤهم على الكذب.

(٤) قوله: (عن) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) في «شرح ألفية الأصول»: (الآحاد).

(٦) إلى هنا في «شرح ألفية الأصول»: (٧٤/أ)، وما بقي مطموس في الثلث الأعلى من (٧٤/ب).

(٧) في «الأصل»: (بحدث)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٥).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٥).

(٩) مراده: أن الأصل وهم المخبِرون عن حدوث العالم علمهم بذلك نظري.
والمفترض أن علم المخبَرين ـ بفتح الباء ـ وهم الفرع علم ضروري كما هو الراجح في العلم الحاصل بالتواتر فصار الفرع أقوى من الأصل.

وأيضاً: مثل ذلك(١) [إذا](٢) لم يتفق المخبرون على واحد بالنص(٣) الذي شرط في التواتر، بل كل واحد إنَّما يخبر عن اعتقاد نفسه وإن توافقوا نوعاً، ولأجل ذلك لم يكن الإجماع من قبيل الخبر المتواتر(٤).

والحجية فيه(٥) إنَّما هي من حيث بناء الشرع على توافق اعتقاد الأمم، أو أن العادة تحيل تواطؤهم على اعتقاد باطل(٦).

لكن قال الأستاذ أبو منصور(٧)، والباقلاني(٨)، وإمام الحرمين(٩)، والسمعاني(١٠)، والرازي(١١)، والمازري(١٢): إن التقييد بالحس لا معنى له، وإنَّما المدار على العلم الضروري ليدخل ما استند(١٣) فيه علم المخبرين إلى قرائن الأحوال، كإخبارهم عن الخجل الذي علموه بالضرورة من قرائن الحال، فالحس وإن وجد لكن لم يكتف به؛ لأن الحمرة إنَّما تدرك بالحس

---

(١) أي: مثل الخبر عن حدوث العالم.

(٢) ساقطة من «الأصل» وأضفتها لعدم صحة العبارة بدونها.

(٣) قوله: (واحد بالنص) غير واضحة في «الأصل» ولم أجدها في ما رجعت إليه من كتب، فلعلها كما أثبتها.

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٧).

(٥) أي: في الإجماع.

(٦) أو لأن الله عصم الأمة حين تجتمع من الخطأ، وهذا هو الصحيح.

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣١).

(٨) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٢٠٢).

(٩) انظر: «البرهان»: (١/ ٥٦٨).

(١٠) انظر: «القواطع»: (٢/ ٦٢٣).

(١١) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣٣٣).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٢).

(١٣) في «الأصل»: (ما استفيد فيه)، وقد صوبت لعدم صحة العبارة.

ذاتها[1]، وحمرة الخجل كحمرة الغضب، وإنَّما يفرق بينهما بأمر يدق عن ضبط العبارة[2].

وأُجيب عن ذلك: بأن القرائن تعود للحس؛ لأنها إمَّا حالية وإمَّا مقالية[3].

فائدة: يكون التواتر في الكتاب والسنة والإجماع[4].

فأمَّا الكتاب فقد تقدم[5] أن القراءات السبع متواترة، وكذلك العشر على الأصح[6]، وتقدم أحكام التواتر في ذلك.

وأما الإجماع فالمتواتر فيه كثير[7].

وأما السنة فالمتواتر فيها قليل جداً[8]، حتى إن بعضهم نفاه إذا كان لفظياً، وهو أن يتواتر لفظه بعينه، لا ما إذا كان معنوياً، كأن يتواتر معنى في ضمن ألفاظ مختلفة، ولو كان المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم[9]، ويسمى

---

(١) هكذا في «الأصل».

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٩٦)، و«البلبل»: (ص٥٢)، و«البرهان»: (١/ ٥٦٨، ٥٧٥).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٢).

(٥) انظر: من هذا الكتاب: (. . .).

(٦) هذه القراءات كل واحدة منها متواترة إلى الإمام الذي تنسب إليه، ومجموعها متواتر إلى رسول الله ﷺ. انظر: «النشر»: (١/ ٥٨)، و«الإتقان»: (١/ ٢١٧)، و«مناهل العرفان»: (١/ ٤٢٨).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٩/ ب).

(٨) في «الأصل»: (جد). انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٩٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (ص٧٩).

(٩) فإن كان بطريق المطابقة أو التضمن فهو من باب أولى.

التواتر المعنوي[1]، وسيأتي التنبيه عليه في المتن[2] هو والتواتر اللفظي قريباً.

وقد قال الأكثر: إن حديث: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعده من النار» متواتر؛ فإنه قد نقله من الصحابة / الجم الغفير[3]. أ/ ٦٥/ ٢

قال ابن الصلاح: يصلح أن يكون هذا مثالاً للمتواتر من السنة[4].

ويعقب عليه بوصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة[5]، كحديث ذكر حوض النبي ﷺ[6]، أورد البيهقي[7] في كتاب «البعث

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٩، ٣٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٩).

(٢) (ص١٧٦٩).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٧٩/ب). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٠)، و«شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ٦٨)، و«فيض القدير»: (٦/ ٢١٤).

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٩٣).

(٥) لم يقل ابن الصلاح: إن غير هذا الحديث لا يصلح أن يكون مثالاً للمتواتر حتى يتعقبه المؤلف.

(٦) انظر: البخاري: (٨/ ٨٦)، كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة . . .﴾، ومسلم: (٢/ ١٧٩٢)، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، وأبا داود: (٥/ ١٠٩)، كتاب السنة، باب في الحوض، والترمذي: (٤/ ٦٢٩)، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة الحوض، وابن ماجه: (٢/ ١٤٣٨)، كتاب الزهد، باب ذكر الحوض، والموطأ: (١/ ٢٩)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم الحديث: (٢٨)، و«المسند»: (١/ ٢٥٧). وقد قال الخطابي في «معالم السنن» بهامش «سنن أبي داود» (٥/ ١٠٩): (إن أحاديث الحوض رواها أربعون صحابياً).

(٧) هو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي المحدث الحافظ العلامة الفقيه، من كتبه: «السنن الكبرى»، و«مناقب الشافعي»، و«المبسوط في الفقه»، وُلد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: «وفيات الأعيان»: (١/ ٧٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٦٣)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٣٠٤). =

والنشور»[1] روايته عن أزيد من ثلاثين صحابياً[2]، وأفرده المقدسي بالجمع[3]. قال القاضي عياض: وحديثه متواتر بالنقل.

وحديث الشفاعة، قال القاضي عياض: بلغ التواتر[4].

وحديث المسح على الخفين[5]، قال ابن عبد البر: رواه نحو أربعين صحابياً، واستفاض وتواتر[6].

وقال ابن حزم في «المحلى»[7]: نقل[8] تواتر يوجب العلم[9]، قال:

---

(١) كتاب «البعث والنشور» للبيهقي، حققه عامر أحمد حيدر، وقام بنشره مركز الخدمات والأبحاث الثقافية في بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر: «كتاب البعث والنشور»: (ص١١٠ ـ ١٣٠).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٩/ ب).

(٤) انظر: «الشفاء»: (١/ ٢١٦).

(٥) انظر: البخاري: (١/ ٥٨)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: (٤٨)، ومسلم: (١/ ٢٢٧)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: (٢٧٢)، وكذلك انظر: أبا داود: (١/ ١٠٣)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: (١٤٩)، والنسائي: (١/ ٨٣)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: (٩٧)، والترمذي: (١/ ١٥٥)، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم الحديث: (٩٣)، وابن ماجه: (٢/ ١٨٠)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم الحديث: (٥٤٥)، و«الموطأ»: (١/ ٣٥)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم الحديث: (٤١)، و«المسند»: (٢/ ٢٤٦).

(٦) «التمهيد»: (١١/ ١٣٧). انظر: «شرح ألفية العراقي»: (٢/ ٢٧٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٩/ ب).

(٧) «المحلى»: كتاب في فقه الظاهرية، ألفه ابن حزم ونشرته مكتبة دار التراث بالقاهرة بتحقيق أحمد شاكر.

(٨) في «الأصل»: (يقل تواتر).

(٩) «المحلى»: (٢/ ١١٤).

ومن ذلك أحاديث النهي عن الصلاة في مرابض[١] الإبل[٢]، وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد[٣]، وحديث قول المصلي: ربنا ولك الحمد[٤]، إلى آخره[٥].

وجوابه: ذلك يحتمل أن مراد قائل ذلك بالتواتر إنَّما هو المشهور كما يعبر به كثيراً عنه، أو أنها متواترة معنىً أو غير ذلك، وإلاَّ فالواقع فقدان شرط التواتر في بعض طبقاتها[٦].

---

(١) يقال: معاطن الإبل ومرابض الغنم. انظر: «المصباح المنير»: (١/ ٢٩٣)، (٢/ ٥٦٩).

(٢) أبو داود: (١/ ١٢٨)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم الحديث: (١٨٤)، والترمذي: (٢/ ١٨١)، كتاب الصلاة، ما جاء في الصلاة في مرابض وأعطان الإبل، رقم الحديث: (٣٤٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: (١/ ٢٥٢)، كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم الحديث: (٧٦٨).

(٣) انظر: البخاري: (١/ ١١٠)، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجداً؟ رقم الحديث: (٤٨)، ومسلم: (١/ ٣٧٥)، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث رقم: (٥٢٩)، وأبا داود، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، حديث رقم: (٣٢٢٧)، والنسائي: (٢/ ٤٠)، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم الحديث: (١٣)، و«المسند»: (١/ ٢١٨)، وهو حديث لعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد.

(٤) انظر: البخاري: (١/ ١٩٣)، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع من الركوع، حديث رقم: (١٣٤)، ومسلم: (١/ ٣٤٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم الحديث: (٤٧٦ ـ ٤٨١)، والترمذي: (٢/ ٥٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، حديث رقم: (٢٦٦)، وابن ماجه: (١/ ٢٨٤)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم الحديث: (٨٧٥)، والنسائي: (٢/ ١٩٦)، كتاب التطبيق، باب قوله: ربنا ولك الحمد، رقم الحديث: (٢٣)، و«المسند»: (١/ ٩٥).

(٥) في «الأصل»: (الحمد آخره)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٧٩/ ب).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٧٩/ ب)، والنص من قوله: (قال ابن الصلاح) إلى هنا منقول من «شرح الألفية».

وقال الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر في «شرح البخاري»: روى حديث: «من كذب عليَّ متعمداً . . .» عن ثلاثين صحابياً بأسانيد صحاح وحسان، وعن خمسين صحابياً غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو عشرين آخرين بأسانيد ساقطة، وقد اعتنى جماعة بجمع طرقه فأولهم علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن[1] شيبة[2] فقال: رُوي من عشرين وجهاً عن الصحابة، ثم إبراهيم[3] الحربي وأبو بكر[4] البرقاني[5] فقال: روي عن

---

(١) في «الأصل»: (ابن أبي شيبة)، والتصويب من «فتح الباري»: (١/ ٢٠٣).

(٢) هو أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي البغدادي المحدث الحافظ العلامة، من كتبه: «المسند» ـ كتاب كبير عظيم ـ وُلد سنة ١٨٠هـ، وتوفي سنة ٢٦٢هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٢٨١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٤٧٦)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٤٦).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي، وُلد سنة ١٩٨هـ، إمام محدث فقيه واعظ زاهد ورع عالم باللغة، من أصحاب الإمام أحمد، من كتبه: «غريب الحديث»، توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (٦/ ٢٨)، و«طبقات الحنابلة»: (١/ ٨٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٣٥٦)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٩٠).

(٤) في «الأصل»: (أبو بكر بكر).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني الشافعي، وُلد سنة ٣٣٦هـ، محدث فقيه عالم بالعربية مع زهد وورع، من كتبه: «المسند»، توفي سنة ٤٢٥هـ.
انظر: «طبقات الشيرازي»: (ص١٣٤)، و«تاريخ بغداد»: (٤/ ٣٧٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٤٦٤)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٢٨).
والذي في «فتح الباري» هو: أبو بكر البزار لا البرقاني، وهو أبو بكر أحمد بن عمرو البصري البزار الحافظ المحدث الكبير، من كتبه: «المسند»، ولد سنة ٢١٦هـ، وتوفي سنة ٢٩٢هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٤/ ٣٣٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٥٥٤)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٢٠٩).

أربعين صحابياً، ثم ابن صاعد[١] فزاد قليلاً، وقال ابن منده[٢]: رواه أكثر من ثمانين نفساً.

وخرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلاً.

وجمع طرقه ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات»[٣] فجاوز التسعين[٤]، وبذلك جزم ابن دحية[٥]. وقال أبو موسى المديني[٦]: يرويه نحو مائة صحابي. / ب/ ٦٥/ ٢

---

(١) هو أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد البغدادي، الإمام الحافظ المحدث الكبير، ولد سنة ٢٢٨هـ، وتُوفي سنة ٣١٨هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٢٣١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٥٠١)، و«البداية والنهاية»: (١١/ ١٦٦)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٢٨٠).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحنبلي، الإمام المحدث الحافظ، من أوسع الناس رحلة وأكثرهم رواية ومشايخ وقياماً على أهل البدع إلى حد المبالغة في ذلك، من كتبه: «الإيمان»، «التوحيد»، «التاريخ»، توفي سنة ٣٩٥هـ.
انظر: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٦٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٢٨)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ١٤٦).

(٣) هو كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، حققه عبد الرحمن محمد عثمان، وقام بطباعته ونشره محمد بن عبد المحسن بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ.

(٤) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي: (١/ ٥٦ ـ ٦٥).

(٥) هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن دحية الكلبي الداني، محدّث رحّال، علاّمة لغوي على مذهب الإمام مالك، وقيل: ظاهري، من كتبه: «إعلام النص المبين»، توفي سنة ٦٣٣هـ، وكان مولده سنة ٥٤٦هـ. انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٤٤٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٣٨٩)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٤٤).

(٦) هو أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني الأصبهاني الشافعي، وُلد سنة ٥٠١هـ، الحافظ المحدث الثقة الفقيه اللغوي، من كتبه: «تتمة الغريبين»، و«القنوت»، و«ذيل معرفة الصحابة»، توفي سنة ٥٨١هـ. انظر: «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٨٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ١٥٢)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٣٧٣).

وقد جمعها الحافظان يوسف بن خليل[1]، وأبو علي البكري[2]، وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر[3]، وتحصل من مجموع ذلك رواية مائة من الصحابة على ما فصل قبل[4]، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر[5].

وقال الحافظ ابن حجر: ونازع بعض مشايخنا[6] في ذلك قال: لأن شرط التواتر استواء طرفيه، وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق بمفردها[7].

وأُجيب[8]: بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم، فإن العدد

---

(١) هو أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي الحنبلي المحدث الكبير، من كتبه: ما اجتمع فيه أربعة من الصحابة، وعوالي الأعمش، ولد سنة ٥٥٥هـ، وتوفي سنة ٦٤٨هـ، وله ثلاث وتسعون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ١٥١)، و«ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٤٤)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٢٤٣).

(٢) هو: أبو علي الحسن بن محمد البكري القرشي الدمشقي، محدث حافظ لغوي، تولى الحسبة فما حمدت سيرته، من كتبه: «أربعين البلدان»، و«مختصر الكنى للنسائي»، ولد سنة ٥٧٤هـ، وتوفي سنة ٦٥٦هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٣٢٦)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٢٧٤).

(٣) في «الأصل»: (الأكثر)، والتصويب من «فتح الباري»: (١/ ٢٠٣).

(٤) أي: أن ثلاثين منها صحاح وحسان، وخمسين ضعيفة، وعشرين ساقطة. انظر: (ص١٧٥٨).

(٥) لم يخالف في هذا إلا من لا يعتد بخلافه. انظر: «النووي على مسلم»: (١/ ٦٨).

(٦) انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني: (ص٣٩٣ـ ٣٩٤).

(٧) في «الأصل»: (لمفرد)، والتصويب من «فتح الباري»: (١/ ٢٠٣).

(٨) هذا الجواب من ابن حجر رحمه الله.

المعين لا يشترط في التواتر، بل ما أفاد العلم كفى[1]، والصفات العلمية في الرواية تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه[2]، وبيَّن[3] الرد على من ادعى أن مثال التواتر لا يوجد إلاَّ في هذا الحديث، وبيَّن أن أمثلته كثيرة منها:

حديث: «من بنى لله مسجداً»[4]، والمسح على الخفين[5]، ورفع اليدين[6] والحوض، والشفاعة، ورؤية الله في الآخرة[7]، والأئمة من قريش[8]،

---

(١) أي: وإن اختلف العدد في طبقته عن الأخرى لكن بشرط أن لا ينقص في أي طبقة عن إفادة العلم.

(٢) وقد سبق ترجيحه أن المتواتر هو ما أفاد العلم بغض النظر عن القرائن.

(٣) الذي بيَّن هو ابن حجر.

(٤) البخاري: (١/ ١١٦)، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم الحديث: (٦٥)، ومسلم: (١/ ٣٧٨)، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم الحديث: (٥٣٣).

(٥) تقدم قبل قليل.

(٦) انظر: البخاري: (١/ ١٧٩)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم الحديث: (٨٤)، ومسلم: (١/ ٢٩٢)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين في تكبيرة الإحرام . . . رقم الحديث: (٣٩٠).

(٧) انظر: «البخاري»: (٨/ ١٧٩)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، رقم الحديث: (٢٤٢)، ومسلم: (١/ ١٦٣)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم الحديث: (١٨٢).

(٨) «المسند»: (٣/ ١٢٩)، و«المستدرك»: (٤/ ٧٥)، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر فضائل قريش، و«سنن البيهقي»: (٨/ ١٤٤)، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش. وانظر: «شرح السنة» للبغوي: (٢/ ٥٣١)، و«شرح ألفية الحديث»: (٣/ ٤١)، و«مجمع الزوائد»: (٥/ ١٩٢)، كتاب الخلافة، باب الخلافة في قريش، و«كشف الأستار» للهيثمي: (٣/ ٢٢٨)، كتاب الإمارة، باب الناس تبعاً لقريش، رقم الحديث: (١٥٧٨)، و«تحفة الطالب»: (ص٢٤٧)، و«مختصر البدر المنير» للحوت: (ص٢٤٣)، و«الابتهاج»: (ص٨٢). والحديث مروي عن أنس، وعلي، وأبي برزة، بأسانيد بعضها حسن.

وغير ذلك[1]. انتهى كلام الحافظ.

قوله: ويتفاوت المعلوم عند أحمد[2]، والمحققين[3]، منهم: الشيخ تقي الدين[4]، والأرموي[5]، والخونجي[6][7]، وابن مفلح[8]، وغيرهم[9].

قال ابن قاضي الجبل: هذه المسألة ذات[10] خلاف، وعن أحمد فيها روايتان[11]: الأصح التفاوت؛ فإنا نجد بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين وبين ما علمناه من جهة التواتر مع كون اليقين حاصلاً فيهما[12]، قال[13]: ووقعت هذه المسألة بين الشيخ عز الدين بن عبد السلام وبين

---

(١) انظر: «فتح الباري»: (١/ ٢٠٣)، وقد نقل المؤلف منه بتصرف كبير.

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٧)، و«غاية الوصول»: (ص٩٦).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٥٠١).

(٥) انظر: «التحصيل» للأرموي: (٢/ ٩٦).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن ناماور الخونجي الشافعي الأصولي المنطقي الفيلسوف القاضي الطبيب، من كتبه: «الموجز في المنطق»، و«كشف الأسرار في الطبيعيات»، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٢٢٨)، و«طبقات الشافعية»: (٨/ ١٠٥)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٧٥)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٢٣٦).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٦).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٧).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٦).

(١٠) قوله: (ذات) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(١١) لم أجد من نسب الروايتين للإمام أحمد غير المؤلف نقلاً عن ابن قاضي الجبل.

(١٢) من قوله: (الأصح) في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٦) منسوباً لابن قاضي الجبل كما عند المؤلف.

(١٣) القائل ابن قاضي الجبل.

الخونجي، فنفى ابن عبد السلام التفاوت، وأثبته الخونجي[1].

قال ابن قاضي الجبل: قلتُ: كيف ينفي التفاوت مع قوله ﷺ: «ليس المخبر كالمعاين؟»[2] وكما يفرق بين علم اليقين وعين اليقين، ثم هنا أمر[3] آخر وهو أن من فسر الرؤية في الآخرة بزيادة العلم، وكذلك الكلام، كيف يمكنه نفي التفاوت[4]؟ انتهى.

قال ذلك لما أورد شبهة / السمنية والبراهمة، واحتجاجهم بوجهين وذكرهما، وسأذكرهما[5] بعد ذلك. ٦٦/٢أ

قوله: **{وحُكِي عن البراهمة: لا يفيده[6]، واكتفوا بالعقل[7]، وحصر السمنية العلم في الحواس الخمس[8].**

وقيل: يفيد بالموجود لا الماضي وهو عناد}.

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٧).

(٢) روي بلفظ: «ليس الخبر كالمعاينة» في «المسند»: (١/ ٢١٥)، و«المستدرك»: (٢/ ٣٢١)، التفسير.

وقال الحاكم: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وفي «موارد الظمآن»: (ص٥١٠)، كتاب علامات النبوة، باب ما جاء في موسى الكليم صلى الله على نبينا وعليه وسلم، رقم الحديث: (٢٠٨٧). وانظر: «فيض القدير»: (٥/ ٣٥٧)، و«كشف الخفاء»: (٢/ ١٦٨)، و«تحفة الطالب»: (ص٣٢٨).

(٣) في «الأصل»: (أمراً)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٧).

(٥) (ص١٧٦٥).

(٦) أي: لا يفيد المتواتر العلم.

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٥).

(٨) انظر: «الفرق بين الفرق»: (ص١٧٠).

السُّمّنية[1] ـ بضم السين المهملة وبتشديد[2] الميم ـ: طائفة من الهند عبدة الأصنام، يقولون بالتناسخ[3]، وينقل ذلك عن البراهمة وهم طائفة لا يجوّزون على الله تعالى بعثة الرسل[4].

وعن السوفسطائية ـ بضم السين المهملة الأولى وبالفاء، وربَّما قيل: السوفسطانية بنون بعد الألف ـ، قوم ينكرون الخالق.

قال العلماء[5] والعقلاء قالوا: المتواتر يفيد العلم لعلمهم ببلاد نائية، وأمم ماضية، وأنبياء وخلفاء وملوك[6] بمجرد الأخبار، كعلمهم بالمحسّات[7] جزماً خالياً عن التردد.

وحكي عن قوم ـ قيل: هم البراهمة، وهم لا يجوزون على الله بعث الرسل، وقيل: هم السمنية، فرقة من عبدة الأصنام يقولون بالتناسخ ـ أنه لا يفيد العلم[8].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٥)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٢٤).

(٢) لم أجد من قال بهذا من العلماء غير المؤلف. انظر: «الفهرست» لابن النديم: (ص٤٠٨)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي: (٢/ ٧٠٢).

(٣) التناسخ هو: انتقال الروح بعد الموت من جسد إلى جسد آخر جديد، وممن قال به قبل الإسلام الثنوية والسمنية وبعض الفلاسفة، وقال به بعد الإسلام بعض غلاة الشيعة كالإسماعيلية والنصيرية. انظر: «الفرق بين الفرق»: (ص١٧٠)، و«الفصل»: (١/ ٩٠).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٩)، و«المستصفى»: (١/ ١٣٢).

(٥) هكذا في «الأصل»، وفي «أصول ابن مفلح» (٢/ ١٣٥): (العقلاء أن المتواتر يفيد . . .).

(٦) في «الأصل»: (ملوكاً)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٥). وانظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٠٤).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٥). وانظر: «العدة»: (٣/ ٨٤١)، و«المسودة»: (ص٢١٠).

وقيل: يفيد عن الموجود، لا الماضي[١]؛ لأن تباينهم يمنع اجتماعهم على خبر، كاجتماعهم[٢] على حب طعام واحد[٣]، ثم الجملة مركبة[٤] من واحد، ويُمكن[٥] كذبه فكذا هي[٦]، ويلزم تناقض المعلومين بتعارض تواترين[٧]، وحصول العلم بنقل أهل الكتاب ما يضاد الإسلام[٨]؛ ولأن الضروري لا يختلف ولا يخالف، وقد فرقنا ضرورةً بين المتواتر والمحسّات[٩] وخالفناكم[١٠].

ورُدَّ[١١] ذلك: بأنه تشكيك في الضروري فلا يسمع[١٢]. قاله[١٣] الرازي في «المحصول»[١٤]، وتابعه ابن مفلح[١٥] وغيره[١٦].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٥). وانظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣٢٤)، و«التحصيل»: (٢/ ٩٦).

(٢) في «أصول ابن مفلح»: (كامتناعه).

(٣) أي: تباين معتقداتهم وأهوائهم وعقولهم يمنع اجتماعهم على خبر واحد كما أن تباين أذواقهم يمنع اجتماعهم على حب طعام واحد.

(٤) في «الأصل»: (مزكية)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) في «الأصل»: (ويمكنه)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) أي: فكذا الجملة يُمكن أن تكذب كما يكذب الواحد.

(٧) واللازم باطل، فالمتواتر إذاً لا يفيد العلم.

(٨) لأنهم عدد كثير.

(٩) فالمتواتر إذاً ليس بضروري.

(١٠) ولو كان ضرورياً لما خالفناكم.

(١١) يعني جميع هذه الاعتراضات.

(١٢) من قوله: (المتواتر يفيد العلم) إلى هنا منقول من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(١٣) في «الأصل»: (قال الرازي).

(١٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣٢٤).

(١٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(١٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٤).

قال ابن قاضي الجبل: قلتُ: قال الأرموي: والجواب أن هذا ليس بجواب، بل الحق أن المعلومات متفاوتة[١].

قال ابن قاضي الجبل: وهي مسألة خلاف[٢]، وذكر ما تقدم[٣] قبل ذلك في مسألة ابن عبد السلام في التفاوت.

ب/٦٦/٢ قال ابن مفلح: / الأول[٤] ممنوع، ولا يلزم من ثبوت شيء[٥] للواحد ثبوته للجملة؛ فإن الواحد جزء العشرة وليست جزءاً منه، والمعلوم الواحد متناه لا معلومات الله[٦] واجتماع المتواترين[٧] فرض محال، وأخبار أهل الكتاب فيما ذكروه لم تتواتر[٨]، والقاطع يقابله[٩]، ولا نسلم أن الضروري لا يتفاوت[١٠]، ولا يلزم منه أنه لا يفيد العلم، ثم للاستئناس والمخالفة عناد، كما حكي عن بعض السوفسطائية[١١].

---

(١) قال في «التحصيل» (٢/٩٦): (والجواب أن التشكيك في الضروريات لا يستحق الجواب، ولقائل أن يقول: هذا ليس بجواب بل جواب الأول أن اليقينين قد يتفاوتان).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٣) (ص١٧٦٣).

(٤) أي: أن تباينهم يمنع اجتماعهم على خبر.

(٥) وهو الكذب.

(٦) فهي ليست بمتناهية وهو واحد ـ سبحانه ـ.

(٧) أي: على خبرين متعارضين.

(٨) أي: في جميع طبقاتها.

(٩) وهو تكذيب الله لهم.

(١٠) بل يختلف ويتفاوت ولكن لا ينزل به عن درجة إفادته العلم.

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

[و][1] قال ابن عقيل: أصحاب سوفسطا نعلم[2] أنه[3] لا علم أصلاً، وعن بعضهم: لا علم لنا بمعلوم، وعن بعضهم: لا ينكر العلم، لكن لا يقوى[4] عليه البشر، وعن بعضهم: من اعتقد شيئاً فهو كما اعتقده[5]، والجواب واحد[6]. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: من أراد أن يدفع العلم اليقيني المستقر في القلوب بالشُّبه فقد سلك مسلك السوفسطائية[7]؛ فإن السفسطة أنواع:

أحدها: النفي، والجحد، والتكذيب، إمَّا بالوجود وإمَّا بالعلم به[8].

والثاني: الشك والريب، وهذه طريقة اللاادرية[9] الذين يقولون: لا ندري، فلا يثبتون ولا ينفون، لكن هم في الحقيقة قد نفوا العلم، وهو نوع من النفي، فعادت السفسطة إلى جحد الحق المعلوم أو جحد العلم به[10].

---

(١) الواو ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) قوله: (نعلم) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٧).

(٣) في «أصول ابن مفلح»: (أن لا علم).

(٤) في «أصول ابن مفلح»: (لا تقوى عليه القوة البشرية).

(٥) انظر: «الفنون» لابن عقيل: (١/ ٤٠١).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٧). والمراد: أن ما يجيب به السمنية السوفسطائية نحن نجيب به السمنية.

(٧) قال في «البحر المحيط» (٤/ ٢٣٩): (وقال أبو الوليد بن رشد في «مختصر المستصفى» لم يقع الخلاف في أن التواتر يفيد اليقين إلا ممن لا يؤبه به وهم السوفسطائية وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة؛ لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه).

(٨) وهم الطائفة التي تسمى العنادية.

(٩) وهم الطائفة الثانية من السوفسطائية.

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٥٠١).

والثالث: قول من يجعل الحقائق تبعاً للعقائد[1]، فلقول من اعتقد العالم قديماً[2] فهو قديم، ومن اعتقده محدثاً فهو محدث.

وإذا أريد بذلك أنه قديم عنده، محدث عنده فهذا هو الصحيح، فإن هذا هو اعتقاده، لكن السفسطة أن يراد أنه كذلك في الخارج. انتهى[3].

{وأنكرت الملحدة والرافضة العلم بالعقل} لتناقض قضاياه لاختلاف العقلاء[4]، وهذا تناقض منهم مع أن العقل حجة الله[5] على المكلف، واختلاف العقلاء لقصور علم، أو تقصير في شرط النظر، ثم جميع ذلك شبه[6] لا أثر لها مع العلم، كالحسيات مع أن النظر يختلف فيها والسماع[7].

أ/٦٧/٢ وقالت اليهود من / شرط التواتر أن لا يكذب به أحد، وهو باطل[8].

---

(١) وهم الطائفة الثالثة منهم ويسمون العندية.

(٢) في «الأصل»: (قديم).

(٣) لَمْ أجد هذا النص فيما بحثت فيه من كتب شيخ الإسلام مثل «الفتاوى» و«المسودة». ولَمْ أجده كذلك في «درء تعارض العقل والنقل» ولا في «الجواب الصحيح»، ولا في «منهاج السنة»، وأقرب ما وجدت إليه من كلام شيخ الإسلام ما ورد في «المسودة»: (ص١٠٥)، و«الفتاوى»: (٢/ ٩٨)، (٩/ ١٣٥).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٧).

(٥) في «الأصل»: (حجة لله)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٧).

(٦) في «الأصل»: (شبه لا أصل لها)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٧). وانظر: «المسودة»: (ص٤٩٦ ـ ٤٩٩).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٧). وانظر: «العدة»: (٣/ ٨٤٥)، و«المسودة»: (ص٢١٠).

قوله[1]: {وهو لفظي[2]، كحديث: «من كذب عليَّ» ومعنوي[3]، وهو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي، كحديث الحوض، وسخاء حاتم}.

التواتر: لفظي ومعنوي[4].

فاللفظي: اشتراكهم في لفظ بعينه، كقوله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً» الحديث[5] كما تقدم الكلام عليه، وعلى طرقه وعدتهم[6].

والمعنوي: تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي، كحديث الحوض ـ أعني حوض النبي ﷺ كما تقدم قريباً[7] ـ، وسخاء حاتم وشجاعة علي ـ رضي الله عنه ـ، وغيرها[8].

وذلك إذا كثرت الأخبار في الوقائع واختلف فيها، لكن كل واحد منها يشتمل على معنى مشترك بينها بجهة التضمن[9] أو . . . .

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢١١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٨٣)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٩).

(٢) وهو ما اتفق المخبرون عنه على لفظ واحد.

(٣) وهو ما اتفق المخبرون عنه على معنى كلي مشترك مع اختلاف ألفاظهم في التعبير عن هذا المعنى.

(٤) أي: ينقسم إلى تواتر لفظي وتواتر معنوي.

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٣)، و«غاية الوصول»: (ص٩٥).

(٦) (ص١٧٥٤، ١٧٥٨، ١٧٦١).

(٧) (ص١٧٥٥).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٢).

(٩) التضمن: عبارة عن دلالة اللفظ على جزء موضوعه. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٦)، و«المبين» للآمدي: (ص٦٩).

الالتزام[1]، حصل العلم بالقدر المشترك، وهو مثلاً الشجاعة والكرم ونحوها، ويسمى التواتر من جهة المعنى، وذلك كوقائع حاتم فيما يحكى من عطاياه من فرس، وإبل، وعين، وثوب، ونحوها؛ فإنها تتضمن جوده[2] فيعلم، وإن لم يعلم شيء من تلك القضايا بعينه.

وكقضايا علي ـ رضي الله عنه ـ في حروبه من أنه هزم في خيبر كذا، وفعل في أحد كذا، إلى غير ذلك؛ فإنه يدل بالالتزام على شجاعته، وقد تواتر ذلك منه، وإن كان شيء من تلك الجزئيات لم يبلغ درجة القطع[3].

قال ابن قاضي الجبل: التواتر المعنوي كالعلم بشجاعة عليّ وسخاء حاتم مع اختلاف المخبرين في الوقائع الدالة على ذلك لاشتراكها في المدلول، وإن كانت جهة دلالتها تارة بالتضمن وتارة بالالتزام، وكثير من الوقائع على هذا الوجه، ثم قال: قلتُ: التواتر المعنوى تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي، واللفظي اشتراكهم في اللفظ. انتهى[4].

وهذا الأخير الذي قاله حسن؛ فلذلك ذكرناه في المتن بدلاً عن الأول فإنه أوضح.

---

(١) الالتزام: عبارة عن دلالة اللفظ على ما هو خارج عن معناه. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ١٢٦)، و«المبين»: (ص٦٩).

(٢) في «الأصل»: (وجوده)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢١١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٣)، و«شرح العضد»: (٢/ ٥٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٦).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٣)، و«العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٥٥)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١٩).

قوله[1]: {أصحابنا[2] والأكثر[3]: / العلم الحاصل به ضروري[4]}؛ ب/ ٦٧/ ٢
إذ لو كان نظرياً لافتقر إلى توسط المقدمتين[5]، ولما حصل لمن ليس من أهل النظر كالنساء والصبيان؛ ولأن الضروري ما اضطر العقل إلى التصديق به، وهذا كذلك، ولساغ الخلاف فيه عقلاء كسائر النظريات.

{وقال أبو الخطاب[6]، وأبو المعالي[7]، والدقاق[8][9]، وغيرهم[10]: نظري}.

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٤٧)، و«المسودة»: (ص٢١٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٦)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٨٣)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٤)، و«إحكام الفصول»: (ص٣١٩)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٣)، و«المنتهى»: (ص٦٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥١)، و«التبصرة»: (ص٢٩٣)، و«المستصفى»: (١/ ١٣٢)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٢٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٧).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢١٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٩).

(٤) قال في «الأنجم الزاهرات» للمارديني (ص١٠٠): (العلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس... أو بالتواتر).

(٥) وهي التي يرى المنطقيون تقدمها في الذهن لكل علم كسبي نظري مثل: الخمر مسكر، وكل مسكر حرام، فالخمر حرام. أو قولهم: العالم متغير، وكل متغير حادث فالعالم حادث.

(٦) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٢).

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٥٧٩).

(٨) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الشافعي البغدادي، أصولي فقيه، ولي القضاء ببغداد، من كتبه: «شرح المختصر»، توفي سنة ٣٩٢هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٣/ ٢٢٩)، و«طبقات الشيرازي»: (ص١٢٦).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٩).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٨).

وقاله الكعبي[1]، وأبو الحسين[2] المعتزليان؛ إذ لو كان ضرورياً لما افتقر إلى النظر في المقدمتين وهي اتفاقهم على الإخبار[3] وعدم تواطئهم على الكذب[4]، فصورة الترتيب[5] ممكنة.

رُدَّ ذلك: بأنه مطرد في كل ضروري[6].

قالوا: لو كان ضرورياً لعلم كونه ضرورياً ضرورة؛ لعدم حصول علم ضروري لا يشعر بضرورته.

رُدَّ: معارض بمثله في النظري[7]، ثم لا يلزم من حصول العلم الشعور بالعلم ضرورة، وإن سلم فلا يلزم الشعور بصفته[8] ضرورة.

قالوا: كالعلم عن خبر الله ورسوله[9].

رُدَّ: لتوقفه على معرفتهما[10]، وهي نظرية[11].

---

(١) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٥٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٣٩).

(٢) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٥٢).

(٣) هذه عند أصحاب هذا القول المقدمة الأولى.

(٤) وهذه أيضاً عندهم المقدمة الثانية.

(٥) أي: ترتيب المقدمات واستثمار النتيجة منها.

(٦) قال العضد (٢/ ٥٣): (إن العلم بالصدق ضروري يحصل بالعادة لا بالمقدمتين فاستغنى عن الترتيب ولا ينافيه صورة الترتيب، فإن وجوده لا يوجب الاحتياج إليه فإنها ممكنة في كل ضروري).

(٧) أي: لو كان نظرياً كما تقولون لعلم ذلك ضرورة.

(٨) أي: لا يلزم أن نشعر هل هذا العلم نظري أو ضروري.

(٩) أي: مع القطع بصدق هذين الخبرين فهما نظريان لا ضروريان.

(١٠) أي: على معرفة الله ـ سبحانه ـ ومعرفة رسوله وهي حاصلة بالاستدلال.

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

وللقاضي أبي يعلى من أئمة [أصحابنا][1] قولان[2]، واختار في «الكفاية» أنه نظري[3]، واختار[4] في «العدة» أنه ضروري[5].

وقال الغزالي في «المستصفى»: تحقيق القول فيه أنه ضروري يعني أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة[6]. انتهى.

ونقل أبو إسحاق الشيرازي عن البلخي موافقة المعنى[7].

قال البرماوي: وحكاه أيضاً عن الدقاق[8]، وأبي الحسين[9][10].

وقال الطوفي في «مختصره»: والخلاف لفظي؛ إذ مراد الأول بالضروري ما اضطر العقل إلى تصديقه، والثاني البديهي الكافي في حصول الجزم به

---

(١) ساقطة من «الأصل» وأضفتها لعدم صحة الكلام بدونها.

(٢) قال في «العدة» (٣/ ٨٤٧): (العلم الواقع بالأخبار المتواترة معلوم من جهة الضرورة لا من جهة الاكتساب والاستدلال).
وقال في «المسودة» (ص٢١١): (وحكى القاضي أبو يعلى في «الكفاية» عن البلخي أنه مكتسب ـ أعني العلم الحاصل بالتواتر ـ واختاره القاضي ونصره).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢١١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٨).

(٤) في «الأصل»: (واختاره).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٤٧).

(٦) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٣٣)، والنقل هنا بتصرف كبير وليس بالنص كما يشعر كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذهب في «المنخول»: (ص٢٣٧) إلى أنه نظري، وقد نقل المؤلف النص المنسوب إلى الغزالي من «شرح ألفية الأصول» للبرماوي: (٧٥/ أ) لا من «المستصفى» مباشرة.

(٧) انظر: «التبصرة»: (ص٢٩٣)، و«اللمع»: (ص٧١).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢١١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٩).

(٩) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٥٢).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٧٥/ أ).

تصور طرفيه، والضروري منقسم إليهما، فدعوى كل غير دعوى الآخر، والجزم حاصل على القولين[1]. / انتهى. ٢/٦٨/أ

وقال البرماوي: اللائق ارتفاع الخلاف فإن حصول العلم فيه بالضرورة أمر مشاهد[2][3].

وقال الكوراني: لخص الخلاف بعض المحققين[4] بأن المتواترات والمجربات[5] وإن كانت قضايا ضرورية إلاَّ أن فيها قياساً خفياً؛ إذ السامع إنَّما يحكم في المتواتر؛ لأنه يعلم أنَّه صدر عن جمع لا يُمكن اتفاقهم على الكذب، فكأنه يقول عند السماع: هذا خبر جمع لا يُمكن تواطؤهم على الكذب، وكل خبر هذا شأنه فهو صدق قطعاً، فهذا الخبر صدق قطعاً.

ومثل هذا القياس الخفي لا يخرج العلم عن كونه ضرورياً، فقد ظهر لك أن لا خلاف بين الطائفتين[6]. انتهى.

{**وتوقف الآمدي**[7] **والمرتضى**} من الشيعة لتعارض الأدلة؛ لأن تسمية مثل هذا العلم بالنظري غير ظاهر؛ إذ لا استدلال، وكذا بالضروري

---

(١) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٩)، و«البلبل»: (ص٥٠).

(٢) المشاهد آثار العلم، أمَّا هو فأمر مستكن في النفوس غير مشاهد.

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٧٥/أ).

(٤) ممن قال بهذا التلخيص التفتازاني في «حاشيته على شرح العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٥٣)، و«في «التلويح على التوضيح»: (٢/ ٣).

(٥) في «الأصل»: (المجربيات)، والتصويب من «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٨١).

(٦) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٨١). وانظر: «المدخل لمذهب الإمام أحمد»: (ص٢٠٢)، و«منهاج العقول» للبدخشي: (٢/ ٢٦٤)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٢)، و«غاية الوصول»: (ص٩٦).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٨، ٣٤).

لتوقفه على ذلك القياس الخفي[1]، وصححه صاحب المصادر[2].

وفي المسألة قول رابع: إنه يفيد علماً بين المكتسب والضروري، قاله صاحب «الكبريت الأحمر»[3].

قوله: {فائدة: خبر التواتر لا يولد العلم ويقع عنده بفعل الله تعالى[4] عند الفقهاء[5] وغيرهم[6]، وخالف قوم}[7].

قال ابن قاضي الجبل: الأول: قول الفقهاء[8] والأشاعرة[9] والمعتزلة[10] خلافاً لقوم[11][12]، وقطع بالأول الطوفي[13]، وقدمه ابن حمدان وغيره[14].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٤١).

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٧٥/ أ).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٤١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٥/ أ)، ولم أجد من عرّف بهذا الكتاب.

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢١٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٨)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٨٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٥)، و«غاية الوصول»: (ص٩٥).

(٥) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦١).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥)، و«غاية الوصول»: (ص٩٥).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٥).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٨)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٨٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٥).

(٩) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥).

(١٠) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٥٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٥).

(١١) في «الأصل»: (القوم).

(١٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٠)، «المسودة»: (ص٢١٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٨).

(١٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٩١).

(١٤) انظر: «المنتهى»: (ص٦٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٤١).

لنا: ما ثبت من الأصول أن لا موجد إلاَّ الله وهو بمنزلة إجراء العادة بخلق الولد من المني، وهو قادر على خلقه بدون ذلك خلافاً لمن قال بالتولد(١).

قال المخالف: يُمكن أن يخلفه(٢) ويُمكن ضده.

قلنا: ممكن عقلاً، وواجب عادة(٣).

واستدل: لو ولّد العلم فإمَّا من الأخير وحده وهو محال إذا كان يكفي منفرداً، أو منه ومن الجملة قبله وهو محال أيضاً لعدم صدور المسبب عن شيئين(٤) فصاعداً، أو لأنها تعدم شيئاً فشيئاً، والمعدوم لا يؤثر.

ب/٦٨/٢ فقيل: / يجوز تأثير الأخير مشروطاً بوجود ما قبله وانعدامه أيضاً فهو وارد في إفادته التولد(٥).

ثم قالوا(٦) من جهة الإلزام للقائلين بالتولد: إن ماله(٧) جهة يجوز أن يولد شيئاً في غير محله، كالاعتمادات، والحركات، وما ليس كذلك

---

(١) التولد هو: إيجاد المخلوق بلا أب ولا أم مثل الحيوان المتولد من الماء الراكد في الصيف. انظر: «التعريفات»: (ص٦٨)، و«المعتبر» لابن ملكا البغدادي: (٢/٢٦٦) بواسطة «شرح الكوكب المنير»: (٢/٣٢٨).

(٢) أي: يُمكن أن يخلق الله العلم ويُمكن أن يخلق ضده فالأمران ممكنان.

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/٣٢٨).
وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥ـ٣٧).

(٤) في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٢٩): (سببين).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٢/٣٢٨). وانظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٠ـ٨٥١)، و«المسودة»: (ص٢١٢)، و«التلخيص»: (١/ ٢/٧٠٨)، و«الإحكام»: (ص٣٥ـ٣٧).

(٦) القائلون هنا هم الذين نفوا التولد.

(٧) قوله: (ماله) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

فبخلافه، والخبر ليس له جهة، فلا يولد في غير محله[1].

فقيل: هو ضعيف[2]؛ لأن مذهب المخالف: يولد الشيء في غير محله كالإرعاب المولد في غيرمحله الوجل[3] المولد الإصفرار بعد الاحمرار، وكالتوبيخ يولد الخجل المولد للاحمرار[4].

قوله: {**وشرطه[5]: بلوغهم عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب لكثرتهم[6]**}.

وعن القاضي[7] وغيره[8]: {**أو دينهم[9]، مستندين إلى الحس[10] مستوين في طرفي الخبر ووسطه**}[11].

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٦).

(٢) أي: هذا الإلزام.

(٣) في «الأصل»: (الرجل)، والتصويب من «الإحكام»: (٢/ ٣٦).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٦).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٢)، و«التمهيد»: (٣/ ٢٨)، و«المسودة»: (ص١١٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٣)، و«المستصفى»: (١/ ١٣٤)، و«مناهج العقول»: (٢/ ٢٢٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٧).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٠).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٢).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص١١٢).

(٩) يعني يمتنع عليهم التواطؤ على الكذب إمّا لكثرتهم أو لدينهم وورعهم.

(١٠) هذا الشرط الثاني.

(١١) هذا الشرط الثالث. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤١).

للمتواتر شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه[١].

فمن المتفق عليه بحسب المخبرين: أن يتعدد المخبرون تعدداً يمنع اتفاقهم على الكذب بطريق الاتفاق[٢] أو بطريق المواضعة[٣].

وفي بعض كلام القاضي[٤]، وذكره ابن عقيل[٥] عن أصحابنا: لكثرتهم أو دينهم وصلاحهم[٦] وهو قوي؛ فإن أخبار الأئمة ومن قارنهم ليس كأخبار غيرهم[٧].

وأن يكونوا مستندين في إخبارهم إلى الحس[٨] في الأصح[٩] لا إلى دليل عقلي كما تقدم[١٠]، ذكره في كلام البرماوي وغيره في حديث التواتر فليراجع[١١].

وقولنا: في الأصح القول الذي يقابل الأصح للأستاذ أبي منصور[١٢]،

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٧).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٠).

(٣) قال في التعريفات (ص٢٣٦): (الموضوع هو محل العرض المختص به، وقيل: هو الأمر الموجود في الذهن). وانظر: «المبين» للآمدي: (ص٧٦).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٦).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤١).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤١).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢١٣)، و«المستصفى»: (١/ ١٣٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٨).

(٨) انظر: «البلبل»: (ص٥١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤١)، و«الأنجم الزاهرات» للمارديني: (ص٢١٣).

(٩) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٠٩)، ٧١٣).

(١٠) (ص١٧٥١).

(١١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٧٩/ أ ـ ب).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٩/ ب).

والباقلاني[1]، والسمعاني[2]، والرازي[3]، والمازري[4] قالوا: المعتبر أن يكون ذلك العلم ضرورياً، سواء كان عن حس أو عن قرينة كما تقدم في حد التواتر فليراجع[5].

وقوله: إلى الحس يدل على أمرين:

أحدهما: أن يكون عن علم لا ظن[6].

الثاني: أن يكون علمهم مدركاً بإحدى الحواس الخمس. ذكره الرازي[7]، والآمدي[8]، وأتباعهما[9]، وتقدم كلام الباقلاني[10]، وغيره[11].

وأن يكونوا / مستوين في التعدد، والاستناد بالغاً ما بلغ عدد التواتر[12]. ومحل هذا إن وجد بأن يكون للخبر طرفان ووسط، وإلاَّ فقد يكون عدد التواتر عن أخبار من عاينوه كأخبار الصحابة عن النبي ﷺ

٢/٦٩/أ

---

(١) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٠٩).

(٢) قال في «القواطع» (٢/ ٦٣٠): (إن شرط وقوع العلم بالخبر المتواتر أن يكون مصدره في الابتداء عن ضرورة وأمر محسوس بالسمع أو البصر . . .). ونقل المؤلف كان من «شرح ألفية الأصول».

(٣) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٧٩/ ب).

(٥) (ص١٧٥٠).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢١١)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٨).

(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣٦٨).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٨).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢١١)، و«المنتهى»: (ص٧٠)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٨٩).

(١٠) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٠٩).

(١١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٢٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣١).

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص٢١١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥١)، و«البرهان»: (١/ ٥٦٩)، و«القواطع»: (٢/ ٦٢٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٨).

فيكتفي بذلك بلا نزاع، بل هو أولى من الطرفين والوسط[1]، وكأخبار التابعين عن الصحابة عن النبي ﷺ.

ومن المختلف فيه: ما زاده الموفق[2]، والآمدي[3]، وابن حمدان: أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا به[4]، وهو ضعيف غير محتاج إليه؛ لأنه إن أُريد علم جميعهم فباطل؛ لأنه قد لا يكون جميعهم عالمين، بل يكون بعضهم ظاناً[5] ومع هذا يحصل العلم[6].

وإن أُريد علم البعض به فهو لازم ما ذكرنا من القيود الثلاثة[7] عادة؛ ولأنها لا تجتمع إلاَّ والبعض عالم قطعاً، وإلاَّ كيف يعلم حصول هذه الشروط ممن زعم أنه نظري بشرط تقدم العلم[8] بذلك كله، وأمَّا نحن فالضابط عندنا حصول العلم بصدقه[9]، فإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط، لا أن الضابط في حصول العلم سبق العلم بها كما يقوله من يرى أنه نظري[10].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «الروضة»: (ص٩٦).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٨).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣١).

(٥) قال المؤلف قبل قليل: (وقوله: إلى الحس، يدل على أمرين: أحدهما: أن يكون عن علم لا ظن) وهذا يناقض قوله هنا.

(٦) أي: يحصل العلم لمن نقلوا إليه الخبر؛ لاجتماعهم مع غيرهم في النقل.

(٧) مراده ما تقدم من شروط المخبرين وهي: أن يكون عددهم مما يمتنع معه التواطؤ على الكذب، وأن يكون خبرهم مستنداً إلى الحس، وأن يستوي الطرفان والوسط في ذلك. انظر: «المنتهى»: (ص٦٩).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣١).

(٩) انظر: «البلبل»: (ص٥٢)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٦٨).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤١)، و«المنتهى»: (ص٧٠).

{**وقال**} أبو الخطاب {**في «التمهيد»: إن قلنا**} إنه {**نظري**} اشترط أن يكون المخبرون عالمين، وإلاَّ فلا؛ لأنه لا يقع به العلم؛ ولأن علم السامع فرع على المخبر[1].

قال ابن مفلح: كذا قال[2].

قوله: {**وعدم علم السامع**}[3] ما تقدم فهو شرط في المخبرين، وهذا شرط في السامعين، يعني: أن لا يكون السامع للمتواتر عالماً بما أخبروا قبل إخبارهم فإنه لا يفيده شيئاً لعلمه قبله[4].

قال ابن قاضي الجبل: وأن يكون علم المستمع غير حاصل قبل الخبر. انتهى.

وقطع به ابن حمدان في «المقنع»، **وغيره**[5].

قال البرماوي: رابع الشروط كون السامع غير عالم بمدلوله ضرورة أو استدلالاً، كالإخبار بأن السماء فوق الأرض[6]، وبأن العالم محدث[7][8] لمن هو مسلم، وهذا خارج من قولنا في حد التواتر: يفيد العلم؛ لأن هذا لم

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣١).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤١).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٧)، و«البلبل»: (ص٥٢)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٦٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٨)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٨٨).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤١).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٧)، و«المنتهى»: (ص٧٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٨).

(٦) هذا المثال لما علم ضرورة من غير إخبار به.

(٧) في «شرح ألفية الأصول»: (حادث).

(٨) هذا مثال لما علم بالاستدلال من غير خبر.

ب/٦٩/٢ يفد شيئاً؛ لأن العلم بذلك كان حاصلاً[(١)] / انتهى.

وقال ابن مفلح: ويعتبر في تأهل المستمع للعلم، وعدمه حال الإخبار لامتناع تحصيل الحاصل، وأن لا يعلمه السامع ضرورة[(٢)]. انتهى.

قوله[(٣)]: {أصحابنا[(٤)] والمحققون[(٥)]: لا ينحصر عدد التواتر في عدد، بل ما حصل العلم عنده فيعلم[(٦)] أيضاً حصول العدد، ولا دور}[(٧)].

قال الطوفي: والحق أن الضابط حصول العلم بالخبر فيعلم إذن حصول العدد، ولا دور؛ إذ حصول العلم معلول الإخبار ودليله، كالشبع والريّ معلول المشبع والمروي ودليلهما، وإن لم يعلم ابتداء القدر الكافي[(٨)] منهما، وما ذكر من التقديرات[(٩)] تحكم لا دليل عليه، نعم لو أمكن الوقوف على

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٧٥/أ).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤١).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٥)، و«روضة الناظر»: (ص٩٧)، و«البلبل»: (ص٥١)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٩٤)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦١)، و«المنتهى»: (ص٧٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥١)، و«البرهان»: (١/ ٥٦٩)، و«المستصفى»: (١/ ١٣٤).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢١٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٣).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٢).

(٦) قوله: (فيعلم) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «التحرير»: (١٦/ ب).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٣).

(٨) قوله: (الكافي) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٨٧).

(٩) أي: ما ذكر من حصر عدد التواتر في عدد معين.

حقيقة اللحظة التي يحصل لنا العلم بالمخبر عنه فيها أمكن معرفة أقل عدد يحصل العلم بخبره لكن ذلك متعذر؛ إذ الظن يتزايد بتزايد المخبرين تزايداً خفياً تدريجياً[1] كتزايد النبات، وعقل الصبي ونمو بدنه[2]، وضوء الصبح، وحركة الفيء[3] فلا يدرك[4]. انتهى.

وكذا قال غيره[5]، قال ابن قاضي الجبل: فإن قيل: كيف يعلم العلم بالتواتر مع الجهل بأقل عدده؟

قلنا: كما يعلم أن الخبز مشبع والماء مروٍ وإن جهلنا عدده[6]. انتهى.

قال ابن مفلح: وضابطه ما حصل العلم عنده للقطع به من غير علم بعدد خاص، والعادة تقطع بأنه لا سبيل إلى وجدانه لحصوله بتزايد الظنون على تدرج خفي كحصول[7] كمال العقل به[8]، ولا دليل[9].

---

(١) قوله: (تدريجياً) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح مختصر الروضة».

(٢) قوله: (بدنه) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح مختصر الروضة».

(٣) في «الأصل»: (القي)، والتصويب من «شرح مختصر الروضة».

(٤) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٨٧).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٣)، و«المنتهى»: (ص٧٠).

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٥). وانظر: «المستصفى»: (١/ ١٣٨).

(٧) في «الأصل»: (لحصول)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٣).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٣).

(٩) هذه العبارة: (ولا دليل) موجودة في «أصول ابن مفلح» لكنها لا علاقة لها بالكلام الذي قبلها كما يشعر نقل المؤلف، بل هي مرتبطة بكلام بعدها لم يورده المؤلف قال ابن مفلح (٢/ ١٤٣): (لحصوله بتزايد الظنون على تدريج خفي كحصول كمال العقل به. ولا دليل للحصر وما سبق مع عدم مناسبته مضطرب متعارض . . .).

قوله: {**وعليه يمتنع الاستدلال بالتواتر على من لم يحصل له العلم به**}[1] لو حصل التواتر عند جماعة ولم يحصل عند آخرين امتنع الاستدلال بالتواتر عند من حصل له على[2] من لم يحصل له العلم به؛ لأنه يقول ما تدعيه من التواتر غير مسلم فلا أسمعه؛ لأنه ليس بمتواتر عندي[3].

قوله: {**ويختلف باختلاف القرائن**}[4] العدد الذي يحصل العلم بصدق الخبر عنده يختلف باختلاف قرائن التعريف، مثل: الهيئات المقارنة للخبر الموجبة لتعريف متعلقه / ولاختلاف أحوال المخبرين في اطلاعهم على قرائن التعريف، ولاختلاف إدراك المستمعين لتفاوت الأذهان، والقرائح، ولاختلاف الوقائع على عظمها وحقارتها[5]، وهذه المسألة ذات خلاف.

٢/٧٠/أ

قال في «جمع الجوامع»: والصحيح ثالثها إنَّ علمه لكثرة العدد متفق وللقرائن قد تختلف[6] فيحصل لزيد دون عمرو[7].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢١٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٧)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٠).

(٢) قوله: (له على من) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٧).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢١٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٥)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٢)، و«غاية الوصول»: (ص٩٦).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٥). وانظر: «البلبل»: (ص٥١)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٠)، و«غاية الوصول»: (ص٩٦).

(٦) أي: إن كان العلم حاصلاً بسبب كثرة المخبرين فالعلم الحاصل لأناس بعدد يحصل لغيرهم بالعدد نفسه وإن كان العلم حاصلاً بسبب القرائن، فهذا يختلف العلم به من أناس لآخرين.

(٧) «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٤).

وقال ابن العراقي: هل يجب اطراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغ[1]، أو يُمكن حصول العلم لبعضهم دون بعض؟ فيه ثلاثة أقوال: ثالثها ـ وهو الراجح عند المصنف[2] ـ أنَّ علمه متفق ـ أي يتفق الناس كلهم في العلم به، ولا يختلفون، وإن كان لاحتفاف[3] قرائن به اضطرب[4] فقد يحصل لبعضهم دون بعض، وفيه نظر؛ فإن الخبر الذي لم يحصل العلم فيه إلاَّ بانضمام القرينة إلى الخبر ليس من التواتر[5]، بل لابد أن يكون حصول العلم بمجرد روايتهم[6]. انتهى.

قال القاضي عضد الدين: نقطع أنه يختلف بالقرائن التي تتفق في التعريف غير زائدة على المحتاج إليها في ذلك عادة من الجزم[7] وتفرس آثار الصدق، وباختلاف اطلاع المخبرين على مثلها عادة، كدخاليل[8] الملك

---

(١) في «الغيث الهامع»: (بلغه).

(٢) قال في «الغيث الهامع» (١/ ٥٨٤): (وهو الراجح عند المصنف تبعاً للصفي الهندي إن كان حصول العلم لمجرد كثرة العدد اطرد، وهذا معنى قول المصنف: أن علمه متفق . .).

(٣) في «الأصل»: (لاختلاف)، والتصويب من «الغيث الهامع».

(٤) في «الأصل»: (اضطربت)، والتصويب من «الغيث الهامع».

(٥) في «الغيث الهامع»: (المتواتر).

(٦) «الغيث الهامع»: (١/ ٥٨٤). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٥) فهذا النص المنقول عن ابن العراقي موجود فيه.

(٧) في «الأصل»: (الحزم)، والتصويب من «العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٥٤).

(٨) هكذا في «الأصل» وفي «شرح العضد». وقال في «لسان العرب» (١١/ ٢٤٠): (ودخيل الرجل: الذي يداخله في أموره كلها فهو له دخيل ودخلل وفلان دخلل فلان ودخلله إذا كان بطانته وصاحب سره)، وفي «الصحاح»: (دخيل الرجل ودخلله الذي يداخله في أموره ويختص به . . .). وعلى هذا فالعضد رحمه الله جمع دخلل على دخاليل وأراد بذلك المطلعين على أحوال الملك المختصين به.

بأحواله الباطنة وباختلاف إدراك المستمعين وفطنتهم وباختلاف الوقائع، وتفاوت كل واحد منها موجب[1] العلم بخبر عدد أكثر أو أقل لا يُمكن ضبطه، فكيف إذا تركبت الأسباب[2]. انتهى.

قوله: {**وقيل: بلى**[3]} أي: وقيل: ينحصر حصول التواتر في عدد، واختلف القائلون بذلك على أقوال كثيرة، أكثرها ضعيف أو ساقط.

فقيل: أقل ما يحصل به اثنان، حكاه القاضي أبو يعلى[4]، وأبو الخطاب[5] عن قوم؛ لأنه بينة تامة[6]، وهو ضعيف جداً[7]، بل ساقط، وسيأتي[8] أن بعضهم حكى الإجماع أنه لا يحصل بدون أربعة[9].

وقيل: يحصل بأربعة، حكاه أيضاً القاضي أبو يعلى[10]، وأبو الخطاب[11] / عن قوم ذكره في «المسودة»[12]؛ لأنها بينة الزنا. ب/٧٠/٢

---

(١) في «شرح العضد»: (يوجب العلم).

(٢) «شرح العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٥٤).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥١)، و«المعتمد»: (٢/ ٥٦١).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٦).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٨).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢١٢).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٢)، و«التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٠٩).

(٨) (ص١٧٨٧).

(٩) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٢١).

(١٠) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٦).

(١١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٨).

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص٢١٢).

قال القاضي أبو يعلى[1] متابعة للقاضي أبي الطيب الطبري[2]، وقاله قبلهم القاضي أبو بكر الباقلاني[3] متابعة للجبائي[4]: يجب أن يكون عددهم أكثر من أربعة؛ لأن[5] خبر الأربعة لو جاز[6] أن يكون موجباً للعلم لوجب أن يكون كل أربعة موجباً لذلك، ولو كان هكذا لوجب ـ إذا شهد أربعة بالزنا ـ أن يعلم الحاكم صدقهم ضرورة[7][8].

قال ابن برهان: والإجماع منعقد على أن الأربعة ليس من العدد المتواتر[9]، ونسبه التاج السبكي للشافعية[10].

وقيل: خمسة، ذكره أبو الطيب[11]، ونصره الجبائي[12] وتردد فيه الباقلاني، وقال[13] عن الأربعة: لو حصل بقول شهود الزنا لم يحتج إلى التزكية[14].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٠٩).

(٤) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٦٤).

(٥) قوله: (لأن) غير واضحة في «الأصل».

(٦) قوله: (جاز) غير واضحة في «الأصل».

(٧) لأنه علامة التواتر وهو ما لم يتحقق في الأربعة.

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٦)، و«المسودة»: (ص٢١٢)، و«التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٢١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٢).

(٩) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ١٤٧).

(١٠) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٩١)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٢).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص٢١٢)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٩٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٢).

(١٢) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٦٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٢).

(١٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧١١، ٧٢١).

(١٤) إذ التزكية للتثبت من عدالة الشهود، والعدالة إنَّما تشترط في الآحاد لا في التواتر على=

قال القاضي عضد الدين: ويرد عليه أن وجوب التزكية مشترك إلاَّ أن يقول: قد يفيد العلم فلا تجب التزكية، وقد لا يفيد فيعلم كذب واحد، فالتزكية لتعلم عدالة الأربعة، وقد يفرق بين الخبر والشهادة، كيف والاجتماع[(١)] في الشهادة مظنة التواطؤ[(٢)]. انتهى.

قال بعضهم[(٣)]: إنَّما قيل يحصل بالخمسة؛ لأنهم بعدد أولي العزم من الرسل على قول من فسره بهم، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[(٤)] ـ.

قلتُ: وقد ذكرهم الله تعالى منفردين عن غيرهم في موضعين من القرآن:

الأول: في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧].

والثاني: في سورة الشورى[(٥)] في قوله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣]، وقد نبه على ذلك البغوي في تفسيره[(٦)].

وقيل: عشرة[(٧)]. ونسب هذا القول إلى الإصطخري[(٨)]؛ . . . .

= الصحيح. انظر: «المسودة»: (ص٢١٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٩)، و«القواطع»: (٢/ ٦٢٦).

(١) في «الأصل»: (الإجماع)، والتصويب من «شرح العضد».

(٢) «شرح العضد»: (٢/ ٥٤).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٢).

(٤) انظر: (شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٤٢٤).

(٥) في «الأصل»: (في سورة شورى).

(٦) انظر: «معالم التنزيل»: (٥/ ٧٧).

(٧) وقد علل بأن ما دون العشرة جمع الآحاد فاختص بأخبار الآحاد.

(٨) انظر: «القواطع»: (٢/ ٦٢٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٢).

لأن ما دونها جمع قلة[1].

وقيل: اثني عشر[2]، بعدد النقباء الذي أرسلهم موسى عليه السلام ليعرّفوه أحوال / بني إسرائيل ليحصل العلم بخبرهم[3]، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [المائدة: ١٢]. أ/ ٧١/ ٢

وقيل: عشرون[4]، لقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]. نقل هذا القول عن أبي الهذيل[5] وغيره من المعتزلة[6]، وقيده الصيرفي بما إذا كانوا عدولاً[7]، لكن المصابرة في القتال لا علقة[8] لها بالأخبار[9].

قال القاضي عضد الدين: بل ليفيد خبرهم العلم بإسلامهم[10].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٥/ ب).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٢)، و«القواطع»: (٢/ ٦٢٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٩)، و«المسودة»: (ص٢١٢)، و«تفسير القرطبي»: (٦/ ١١٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٣).

(٥) هو أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري العلاّف المعتزلي، صاحب ضلال وبدع وفسوق وتآليف في نصرة بدعته وله أمور انفرد بها وخالف سائر المعتزلة، توفي سنة ٢٢٧هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٣/ ٣٦٦)، و«طبقات المعتزلة»: (ص٤٤)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٦٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٤٢).

(٦) نسبه في «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧١٧) إلى العلاف وهشام الفوطي، وكذلك نسبه في «المحصول»: (٢/ ١/ ٣٧٨)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٩٢).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٣).

(٨) في «شرح ألفية الأصول»: (علاقة).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٧٥/ ب). وانظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧١٧).

(١٠) «شرح العضد»: (٢/ ٥٤)، وفيه: (بإيمانهم).

وقيل: أربعون[1]، عند من تنعقد بهم الجمعة[2]، لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وكانوا أربعين[3].

وقيل[4]: سبعون[5]، لقوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وإنَّما خصهم بهذا العدد لخبرهم إذا رجعوا ليخبروا قومهم إذا رجعوا إليهم[6].

وقيل[7]: ثلاثمائة وبضع عشرة[8]، بعدد أصحاب بدر[9]؛ لأنه

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢١٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٥/ ب).

(٢) اشترط وجود الأربعين في الجمعة الإمام أحمد في رواية عنه.
انظر: «المغني»: (٣/ ٢٠٤)، والشافعي. انظر: «الحاوي»: (٢/ ٤٠٩). وانظر: «بداية المجتهد»: (١/ ٣٨٣)، و«القواطع»: (٢/ ٦٢٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبري»: (١٠/ ٢٦)، و«تفسير الرازي»: (١٥/ ١٩١).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢١٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٠)، و«المنتهى»: (ص٧٠)، و«القواطع»: (٢/ ٦٢٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٣).

(٥) نسبه في «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧١٧) لبعض المعتزلة.

(٦) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٩)، و«المسودة»: (ص٢١٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٥/ ب).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢١٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٠)، و«القواطع»: (٢/ ٦٢٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٥/ ب).

(٨) لعله أراد نفساً.

(٩) وقعت غزوة بدر في يوم ١٧ رمضان سنة ٢هـ، وكان عدد المسلمين فيها ٣١٤ رجلاً، وعدد المشركين فيها بين التسعمائة والألف، وقد أعزّ الله فيها جنده وهزم الشيطان وحزبه. انظر: «سيرة ابن هشام»: (٢/ ٣٣٣).

يحصل بخبرهم العلم[1] للمشركين[2].

والبضع ـ بكسر الباء ـ: ما بين الثلاثة إلى التسعة، وقال في «القاموس»: البضع ما بين الثلاث إلى التسع، أو إلى الخمس، أو ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع، أو هو سبع، وإذا جاوزتَ لفظ العشر ذهب البضع، لا يقال: بضع وعشرون، أو يقال ذلك.

الفراء[3]: لا يذكر مع العشرة والعشرين إلى التسعين، ولا يقال: بضع ومائة، ولا ألف.

مَبْرَمَان[4]: البضع ما بين العقدين من واحد إلى العشرة، ومن أحد عشر إلى عشرين، ومع المذكر بهاء، ومعها بغير هاء: بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة، ولا يعكس، أو البضع: غير معدود؛ لأنه بمعنى القطعة[5]. انتهى.

وقال في «المصباح المنير»[6]: البضع ـ بالكسر، وبعض العرب يفتح ـ من الثلاثة إلى التسعة، يستوي فيه المذكر والمؤنث فيقال: بضع رجال، وبضع نسوة، ويستعمل من ثلاثة / عشر إلى تسعة عشر، لكن تثبت الهاء في بضع مع المذكر، وتحذف مع المؤنث، كالنيف، ولا يستعمل فيما زاد على

ب/ ٧١/ ٢

---

(١) في «الأصل»: (للعلم)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) في «الأصل»: (بالمشركين)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء: (٢/ ٤٦).

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي العسكري المعروف بمبرمان النحوي اللغوي، أخذ عن الزجاج، وله كتاب «شرح الأوسط» للأخفش، توفي سنة ٣٢٧هـ. انظر: «تاريخ العلماء النحويين»: (ص٤٩)، و«العبر»: (٢/ ٢٠٩)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٣١٠).

(٥) «القاموس المحيط»: (٣/ ٥)، مادة: «بضع».

(٦) في «الأصل»: (البدر المنير).

العشرين، وأجازه بعض المشايخ فتقول: بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة، وهكذا قاله أبو زيد، وقالوا: على هذا معنى البضع والبضعة في العدد قطعة مبهمة غير محدودة[١]. انتهى.

والنيف ككيّس، وقد يخفف، أصله: نَيْوِفٌ، يقال: عشرة ونيف، وكلما زاد على العقد فنيف إلى أن يبلغ العقد الثاني، والنيف الفضل والإحسان، ومن واحدة إلى ثلاث[٢]. قاله «القاموس»، وقال: أفرد الجوهري له تركيب: ن ى ف[٣] وهماً[٤]، والصواب أنه واويّ[٥].

والصحيح أن أصحاب بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر، وعليه الأكثر، وقيل: وعشرة، وقيل: وخمسة، ولا تباين بينها وبين الثلاثة عشر، كما توهمه الدمياطي[٦]؛ لأن الذين خرجوا للقتال ثلاثمائة وخمسة، وأدخل النبي ﷺ معهم في القسمة ثمانية أسهم لجماعة لم يحضروا فنزلوا منزلة الحاضرين[٧].

وقيل: خمسمائة، حكاه الشيخ تقي الدين في «المسودة» عن قوم[٨] ولم نره لغيره.

---

(١) «المصباح المنير»: (١/ ٧٠)، وقد تصرف المؤلف في النقل.

(٢) «القاموس المحيط»: (٣/ ٢٠٩).

(٣) انظر: «الصحاح»: (٤/ ١٤٣٦).

(٤) في «الأصل»: (وهم)، والتصويب من «القاموس المحيط».

(٥) «القاموس المحيط»: (٣/ ٢١٠).

(٦) هو أبو بكر محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، محدث فقيه مؤرخ، من تلاميذه أبو عمر الطلمنكي، توفي سنة ٣٨٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٥٠٤).

(٧) انظر: «زاد المعاد»: (٣/ ١٠٢).

(٨) لم أجد هذا القول في مظانه في «المسودة». انظر: (ص٢١٢، وما بعدها).

وقيل: ألف وسبعمائة بعدد أهل بيعة الرضوان[1].

وقال بعضهم: لابد للمتواتر من عدد أهل بيعة الرضوان[2]، قال إمام الحرمين: وهم ألف وسبعمائة[3]، وقيل: ألف وخمسمائة، وهي رواية جابر في «الصحيحين»[4].

وقيل: ألف وأربعمائة، وهي رواية جابر أيضاً[5].

قال ابن القيم في «الهدي»[6]: والقلب إلى هذا أميل، وهو قول البراء بن عازب، ومعقل بن يسار[7]، وسلمة بن . . . .

---

(١) بيعة الرضوان: كانت في الحديبية حين أرسل النبي ﷺ عثمان رسولاً إلى قريش فبلغه أنه قتل فبايع أصحابه على ألا يفروا أو على الموت تحت شجرة في الحديبية في عام ٦هـ.
انظر: «سيرة ابن هشام»: (٣/ ٣٢١)، و«الكامل» لابن الأثير: (٢/ ١٣٥).

(٢) انظر: «المسودة«: (ص٢١٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٦/أ).

(٣) «البرهان»: (١/ ٥٧٠).

(٤) البخاري: (٥/ ٦٣)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث: (٣٥)، ومسلم: (٢/ ١٤٨٤)، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، رقم الحديث: (١٨٥٦).

(٥) البخاري: (٥/ ٦٣)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث: (٣٥)، ومسلم: (٢/ ١٤٨٤)، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، رقم الحديث: (١٨٥٦).

(٦) «زاد المعاد في هدي خير العباد»: كتاب في السيرة والشمائل والفقه والطب وغيرها، ألفه ابن القيم وحققه شعيب وعبد القادر الأرنؤط ونشرته مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية.

(٧) هو الصحابي الجليل أبو علي معقب بن يسار المزني، أسلم قديماً وشارك في فتوح فارس، ونزل البصرة واستوطنها، توفي في آخر خلافة معاوية.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٥٧٦)، و«الإصابة»: (٦/ ١٨٤).

الأكوع[1] في أصح الروايتين عنه، وهو قول المسيب[2] بن حزن[3]. انتهى. قال النووي: هذا الأشهر[4]، وعن عبد الله بن أبي أوفى[5]: كانوا ألفاً وثلاثمائة[6].

وقال[7] الواقدي[8]، وموسى بن عقبة[9]: كانوا ألفاً وستمائة[10].

---

(١) هو أبو عامر سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي المهاجري، شهد مع النبي ﷺ سبع غزوات فارس عداء فارق المدينة في زمن الفتن ولحق بالبادية، توفي سنة ٧٤هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٤/ ٣٠٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٢٦)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٨١).

(٢) هو أبو سعيد المسيب بن حزن المخزومي القرشي، له صحبة، كان قليل الرواية، ويتجر في الزيت وابنه العالم التابعي الكبير. انظر: «المعارف»: (ص٤٣٧، ٥٧٧).

(٣) «زاد المعاد»: (٢/ ٢٨٨).

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٣/ ٢).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو معاوية عبد الله بن علقمة الأسلمي، من فقهاء الصحابة، شهد بيعة الرضوان ونزل الكوفة وعمر طويلاً، توفي سنة ٨٦هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٤/ ٣٠١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤٢٨).

(٦) البخاري: (٥/ ٦٣)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث: (٣٥)، ومسلم: (٢/ ١٤٨٥)، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، رقم الحديث: (١٨٥٧).

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي الأسلمي ولاء، وُلد سنة ١٢١هـ، القاضي المحدث المؤرخ العلامة على ضعف في روايته، من كتبه «المغازي»، توفي سنة ٢٠٧هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٣٣٤)، و«تاريخ بغداد»: (٣/ ٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٤٥٤).

(٨) انظر: «مغازي الواقدي»: (٢/ ٥٧٤).

(٩) هو أبو محمد موسى بن عقبة القرشي ولاءً، إمام ثقة محدث مؤرخ بصير بالمغازي والسير، ألف المغازي النبوية وكان أول من ألف فيها، توفي سنة ١٤١هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١١٤)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢٠٩).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٧٦/ أ).

وقيل غير ذلك فيها، وهذه الأقوال غالبها ضعيف جداً، وبعضها ساقط.

وأيضاً / فإنه لا تعلق لشيء من هذه الأعداد بالأخبار فتعيين هذه الأعداد في التواتر بهذا الشبه لا يخفى ضعفه[١]، والله أعلم. ٢/٧٢/أ

قوله: {وقول أبي الحسين[٢]، والباقلاني[٣]: **من حصل بخبره علم بواقعة لشخص حصل بمثله بغيرها لشخص آخر، صحيح إن تساويا من كل وجه، وهو بعيد عادة**}[٤].

قال ابن قاضي الجبل[٥]: كل عدد أفاد العلم لشخص في واقعة مفيد للعلم لغيره في غيرها، وإطلاقه باطل؛ إذ قد يمتاز الشخص بفرط ذكائه في تلك الواقعة دون غيرها، لكن هو صحيح مع التساوي[٦]، وهو بعيد عادة[٧]. انتهى.

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢١٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٥/ ب)، (٧٦/ أ)، وغالب كلام المؤلف منها.

(٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٥٦١).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٢١).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٧)، و«المنتهى»: (ص٧١)، و«مختصره»: (٢/ ٥٥)، و«المستصفى»: (١/ ١٣٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٤).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٥).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٤)، و«المنتهى»: (ص٧١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٤).

وكذا قال غيره[١]، وكلهم تابعوا ابن الحاجب[٢].

قوله: {**وشرط ابن عبدان[٣] من الشافعية الإسلام والعدالة فيه**}[٤]، كما شرط في الشهادة؛ لأن الكفر والفسوق عرضة للكذب[٥] والتحريف، والإسلام والعدالة يمنعانه، وأيضاً: لو لم يشترط ذلك لأفاد إخبار النصارى بقتل المسيح وهو باطل بنص القرآن بقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، وبالإجماع[٦].

والجواب[٧]: منع حصول شرط التواتر للاختلال في الأصل، أي: الطبقة الأولى لكونهم لم يبلغوا عدد التواتر[٨]؛ ولأنهم رأوه من بعيد، أو بعد صلبه فشبه لهم[٩]، وللاختلال في الوسط، أي: قصور الناقلين عن

---

(١) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٦/ أ).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص٧١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٥).

(٣) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان الهمذاني الشافعي الفقيه الأصولي، من كتبه: «شرائط الأحكام»، «شرح العبادات»، توفي سنة ٤٣٣هـ.
انظر: «طبقات الشافعية»: (٣/ ٢٠٤)، و«طبقات الشافعية» للحسيني: (ص٢٢٧)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٥١).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٥)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٥٨٢).
وقال البخاري: (وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم). «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦١).

(٥) هذا مردود حيث إن العدد المشترط في التواتر هو ما لا يُمكن معه التواطؤ على الكذب.

(٦) انظر: «التبصرة»: (ص٢٩٧)، و«المستصفى»: (١/ ١٤٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٥)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٥٨٢).

(٧) هذا جواب عن استدلال ابن عبدان على وجوب العدالة في التواتر بنقل النصارى قتل عيسى وهم عدد كثير لكنهم ليسوا عدولاً.

(٨) فيكون آحاداً وهو الذي يشترط فيه العدالة.

(٩) فلم يستندوا إلى أمر محسوس.

عدد التواتر، وفي شيء[1] مما بينهم وبين الناقلين إلينا من عدد التواتر[2]؛ ولذلك نعلم أن أهل قسطنطينية[3] لو أخبروا بقتل ملكهم حصل العلم.

قال البرماوي[4]: من شروط التواتر اشتراط العدالة، وإلاَّ فقد أخبر الإمامية[5] بالنص على إمامة علي - رضي الله عنه - ولم تقبل أخبارهم مع كثرتهم[6] لفسقهم.

ومنها: اشتراط الإسلام، وإلاَّ فقد أخبر النصارى مع كثرتهم بقتل عيسى - عليه الصلاة والسلام -، ولم يصح ذلك لكفرهم. / ب/ ٧٢/ ٢

وجوابه فيهما: أن عدد التواتر فيما ذكر ليس في كل طبقة فقد قتل بُخْتَنَصَّر[7] النصارى[8] حتى لم يبق منهم إلاَّ دون عدد التواتر[9].

---

(١) قوله: (شيء) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٠). وانظر: «المنتهى»: (ص٧٠).

(٣) مدينة عظيمة تقع على خليج البسفور الفاصل بين آسيا وأوروبا من جهة تركيا الآن، كانت عاصمة بيزنطة أكثر من ألفي سنة، ثم فتحها السلطان العثماني محمد الفاتح سنة ٨٥٧هـ وسمّاها إسلامبول أي: دار الإسلام.
انظر: «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٠٩٢)، و«المختار المصون»: (١/ ٥٥٩).

(٤) صنيع المؤلف هنا يشعر بأن البرماوي يقول باشتراط العدالة والإسلام في التواتر، والواقع أن البرماوي اعتبر هذا القول من الأقوال الضعيفة ورد عليه.
انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٧٦/ أ).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢١٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٨٥)، و«المنتهى»: (ص٧٠)، و«المستصفى»: (١/ ١٣٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٧).

(٦) هذه الكثرة غير موجودة في أول الناقلين فاختل شرط التواتر.

(٧) هو: أحد ملوك فارس، غزا بلاد الشام وجزيرة العرب وأرض الروم، وأسر بني إسرائيل وخرّب بيت المقدس، وأكثر المؤرخون الحديث عنه إلى حد الأساطير، ويقال عنه إنه كان في زمن معد بن عدنان. انظر: «المعارف»: (ص٤٦ - ٤٨)، و«الكامل» لابن الأثير: (١/ ١٤٧).

(٨) في «الأصل»: (النصراني)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) المعروف أن بختنصر قتل اليهود لا النصارى، وهذا الوهم تابع المؤلف فيه البرماوي. =

قال: واعلم أن كلام الآمدي[1] يوهم أن الشارطين للإسلام والعدالة واحـد، وليس كذلك[2]، وإلاَّ فكان الاقتصار على العدالة كافياً[3]. انتهى.

وقال قوم[4]: ذلك {إن طال الزمن}، يعني: يشترط الإسلام والعدالة إن طال الزمن وإلاَّ فلا[5].

قال ابن مفلح: {وشرط طوائف من الفقهاء[6]: أن لا يحويهم بلد[7]، ولا يحصيهم عدد}[8]، وهو باطل؛ لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة، أو الخطيب عن المنبر لكان إخبارهم مفيداً للعلم فضلاً عن أهل بلد[9].

{وشرط قوم[10] اختلاف النسب والدين والوطن}[11]؛ لتندفع

= والجواب الصحيح هو ما ذكره المؤلف قبل قليل من أن شرط التواتر غير موجود في جميع الطبقات.

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٢).

(٢) بل نص في «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٥) على أن ابن عبدان اشترط الأمرين.

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٧٦/أ).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٦).

(٥) انظر: «التبصرة»: (ص٢٩٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٦).

(٦) ممن قال به السرخسي في «أصوله»: (١/ ٢٨٢)، والبخاري. انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦١).

(٧) لئلا يقع التواطؤ بينهم بزعمهم.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٥).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢١٠)، و«البلبل»: (ص٥٢)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦١)، و«المنتهى»: (ص٧٠)، و«المستصفى»: (١/ ١٣٩)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٨٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٦).

(١٠) نسب بعض الأصوليين هذا القول لليهود. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٦).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٥). وانظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٣٨٢).

التهمة، وهو أيضاً باطل؛ لأن التهمة لو حصلت لم يحصل العلم، سواء كانوا على دين واحد ومن نسب واحد في وطن واحد، أو لم يكونوا كذلك، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا[١].

وشرطت الشيعة وجود المعصوم في المخبرين[٢]؛ لئلَّا يتفقوا على الكذب، وهو باطل؛ لأن المفيد حينئذٍ قول المعصوم، لا خبر أهل التواتر، كما قالوا في «الإجماع»[٣].

{**وشرط قوم**[٤] **إخبارهم طوعاً**}[٥]، وهو باطل أيضاً؛ فإن الصدق لا يمتنع حصول العلم به، وإلاَّ فات الشرط[٦].

وشرط المرتضى[٧] من الشيعة ـ وهو أبو القاسم الموسوي ـ {**عدم اعتقاد نقيض المخبَر**}، قال: لأن اعتقاد النقيض محال، والطارئ أضعف من المستقر[٨] فلا يرفعه[٩]، وهو باطل أيضاً؛ بل يحصل سواء كان السامع

---

(١) انظر: «البلبل»: (ص٥٢)، و«أصول ابن مفلح»: (ص١٤٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٩)، و«المنتهى»: (ص٧٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٩)، و«المنتهى»: (ص٧٠)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٥)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٦٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٧٦/ أ).

(٤) قال به الخطيب في «الكفاية»: (ص٥٠).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٢)، و«المستصفى»: (١/ ١٤٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٣).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٦)، و«المنتهى»: (ص٧٠)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٨).

(٧) انظر: «البلبل»: (ص٥٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٧).

(٨) قصده بالطارئ: الخبر، وبالمستقر: الاعتقاد.

(٩) وقد قال بهذا القول أيضاً البيضاوي في «المنهاج»: (ص١٥٨)، وانظر: «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٥٢٨)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٨٨). =

يعتقد نقيض المخبر به أو لا، فلا يتوقف العلم على ذلك[1]، وتقدم[2] في مسألة كون الحاصل به ضرورياً[3] أو نظرياً[4]، إن من قال: نظري، شرط سبق العلم بجميع ذلك، ومن قال: ضروري، فلا.

وضابط / العلم بحصولها[5] عند حصول العلم بالخبر؛ لأن ضابط حصول العلم به سبق حصول العلم بها. ‏‎أ/٧٣/٢

وشرطت اليهود وجود أهل الذلة في المخبرين[6] دفعاً لتواطؤهم على الكذب؛ لأن أهل العزة لا خوف عليهم فيجوز أن يجترئوا على الكذب، وأهل الذلة أهل خوف فلا يجترئون على الكذب[7]، وهو فاسد[8]؛ لأن أهل الذلة لخستهم لا ينتهون عن الكذب، وأهل العزة لشرفهم لا يقدمون على الكذب[9].

ويأتي[10] في أثناء خبر الواحد أنه يمتنع كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله، كامتناع الكذب على عدد التواتر عادة، وغيره من المسائل يذكرها بعضهم هنا.

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٢). وانظر: «الإبهاج»: (٢/ ٢٨٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٣٧).

(٢) (ص٢٣٧).

(٣) في «الأصل»: (ضروري).

(٤) في «الأصل»: (نظريٌّ).

(٥) أي: العلم بحصول الضروري أو النظري.

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢١٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٥)، و«المنتهى»: (ص٧١)، و«البرهان»: (١/ ٥٨١)، و«التلخيص»: (١/ ٢/ ٧١٤).

(٧) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٥٥).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٦).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢١٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٤).

(١٠) (ص١٨٢٤).

قوله: {فصل}[1]

ابن البنا[2]، والموفق[3]، والطوفي[4]، وجمع[5]: {**خبر الواحد ما عدا التواتر**}[6].

لما فرغنا من أحكام الخبر المتواتر شرعنا نبيِّن أحكام خبر الآحاد، فالآحاد جمع أحد، كبطل وأبطال، وهمزة أحد مبدلة من واو الواحد، فأصل آحاد أأحاد بهمزتين أبدلت الثانية ألفاً كـ «آدم»[7].

فالأخبار قسمان: تواتر، وآحاد، لا غير. قاله ابن البنا[8] في العقود والخصال، والموفق[9]، والطوفي[10]، وجمع كثير[11]: . . . .

---

(1) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٧)، و«التمهيد»: (٣/ ٣٥)، و«المسودة»: (ص٢١٤)، و«البلبل»: (ص٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٨)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٧٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٤)، و«المستصفى»: (١/ ١٤٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٧)، و«إرشاد الفحول: (ص٤٨).

(2) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٥).

(3) انظر: «الروضة»: (ص٩٩).

(4) انظر: «البلبل»: (ص٥٣)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٠٣).

(5) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١١٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٥)، و«الكافية في الجدل» لإمام الحرمين: (ص٥٦).

(6) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٨).

(7) انظر: «المصباح المنير»: (٢/ ٨٩٤)، و«القاموس المحيط»: (١/ ٢٨٣).

(8) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٥).

(9) انظر: «روضة الناظر»: (ص٩٩).

(10) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٠٣).

(11) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٥).

فلا واسطة بينهما، فالآحاد قسيم التواتر[1].

فخبر الواحد ما لم ينته إلى رتبة التواتر إمَّا بأن يرويه من هو دون العدد الذي لابد منه في التواتر ـ على الخلاف فيه[2] ـ، أو يرويه عدد التواتر ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطؤهم على الكذب[3]، أو لم يكن ذلك في كل الطبقات، أو كان، ولكن لم يخبروا عن محسوس ـ على القول باشتراطه في التواتر ـ، أو غير ذلك مما يعتبر في المتواتر[4].

فالآحاد هو الذي لا يفيد العلم واليقين[5].

فلا يقصرون اسم الآحاد على ما يرويه الواحد، كما هو حقيقة فيه، بل يريدون به ما لا يفيد العلم، ولو كان من عدد كثير، ولو أفاد / خبراً[6]، ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن، أو بالمعجزة فليس منه[7] اصطلاحاً، فاصطلاحهم مخالف للّغة طرداً[8]

ب/ ٧٣/ ٢

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٦).

(٢) أي: على الخلاف في عدد التواتر.

(٣) أي: أنهم وإن كثروا لكن لا يستحيل تواطؤهم على الكذب.

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٨٠/ أ ـ ب).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢١٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٧).

(٦) يعني ولو أثمر الظن بالمخبر به.

(٧) أي: فليس من خبر الآحاد اصطلاحاً.

(٨) قال في «التعريفات» (ص١٤١): (الطرد: ما يوجب الحكم لوجود العلة وهو التلازم في الثبوت).
وانظر: «الحدود»: (ص٧٤)، و«الكافية»: (ص٦٥).
والمراد به هنا: أن خبر الواحد الذي أفاد العلم بانضمام القرائن أو المعجزة إليه هو آحاد لغة لكنه ليس بآحاد في الاصطلاح.

وعكساً[(١)(٢)].

قال[(٣)] يوسف الجوزي: خبر الواحد ما نقله واحد عن واحد، أو تخلل رواية الكثيرين واحد[(٤)]. انتهى.

{**وقيل: ما أفاد الظن**[(٥)]}. يعني قيل: إن خبر الواحد ما أفاد الظن[(٦)] {**ونقض طرداً وعكساً**}، فنقض طرداً بالقياس[(٧)]، وعكساً بما لا يفيد ظناً من الأخبار[(٨)].

وقال الآمدي: كيف، والظن يطلق على العلم، وصيانة للحد عن المشترك ما حده[(٩)].

وأجيب بمنع الاشتراك، بل هو في الظن مجاز، ولا يرد الخبر الواحد المحتف بالقرائن المفيدة للقطع؛ لأن الإفادة بالانضمام[(١٠)].

---

(١) قال في «التعريفات»: (ص١٥٣): (العكس هو التلازم في الانتفاء بمعنى: كلما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود). وانظر: «الحدود»: (ص٧٥)، و«الكافية»: (ص٦٦).
والمراد به هنا: أن ما رواه أكثر من واحد ولم يفد العلم ليس بآحاد في اللغة، ولكنه آحاد في الاصطلاح.

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٧).

(٤) «الإيضاح» ليوسف بن الجوزي: (ص٢٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٧).

(٦) قوله: (يعني قيل: إن خبر الواحد ما أفاد الظن) سقطٌ تداركه الناسخ على الهامش الأيمن في (٧٤/ أ) ولم يشر إلى مكانه فرأيت أن هذا المكان هو الأليق به في الكلام.

(٧) فالقياس يفيد الظن وهو ليس بخبر آحاد.

(٨) إمّا لكونه يفيد العلم لقرينة أو معجزة فلم يفد الظن مع أنه خبر آحاد أو لكونه لا يفيد شيئاً للقرينة أيضاً.

(٩) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨)، وقد نقل المؤلف معنى كلام الآمدي لا نصه.

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٦).

{وقال الآمدي[1]، وأبو محمد الجوزي[2]، وابن حمدان[3]، والشيخ تقي الدين[4]، وابن قاضي الجبل[5]، ونسبه إلى الأصحاب[6] وغيرهم[7]: من الآحاد} ما يسمى **{مستفيضاً مشهوراً}**، فخبر الآحاد نوعان: آحاد، ومستفيض[8].

قال التاج السبكي: ومنه المستفيض، وهو الشائع عن أصل وقد يسمى مشهوراً[9].

قال البرماوي: أرجح الأقوال وأقواها أن المشهور قسم من الآحاد، ويسمى أيضاً: المستفيض[10].

وقال الماوردي في «الحاوي»[11]: والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[12]

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨).

(٢) قال في «الإيضاح» (ص٢٤): (الخبر المستفيض: هو الذي ارتفع عن ضعف الآحاد ولم يلتحق بقوة المتواتر وهو مفيد للظن بحسب مراتبه . . . خبر الواحد . . . يفيد ظناً دون الظن في المستفيض).
فأنت ترى أنه لم يجعل المستفيض من الآحاد كما زعم المؤلف بل جعلهما نوعين مختلفين وإن كان كل واحد منهما مفيداً للظن.

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٥).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢١٩).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٦، ٣٥٢).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٧).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٤٩).

(٩) «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٢٩).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٨٠/ ب).

(١١) انظر: «الحاوي»: (١/ ٢٢).

(١٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٧)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٩).

وجمع[1]: إنه قسم ثالث غير المتواتر والآحاد. نقله البرماوي[2].

ونقل ابن مفلح[3] وغيره[4] أن الأستاذ أبا إسحاق، وابن فورك[5] ذكروا المستفيض المشهور، وأنه يفيد العلم النظري[6].

قال ابن العراقي: وقال ابن فورك: المستفيض يفيد القطع، فجعله من أقسام المتواتر[7]. انتهى.

قال البرماوي: وذهب أبو بكر الصيرفي[8]، والقفال الشاشي[9] إلى أنه والمتواتر بمعنى واحد[10].

واختار ابن الصباغ وغيره[11]: لابد أن يكون سماع المستفيض من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب[12].

---

(١) منهم أبو منصور الماتريدي وابن برهان. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٨٠/ ب).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٧).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٧)، و«البرهان»: (١/ ٥٨٤).

(٥) نسب ابن مفلح هذا القول لأبي إسحاق لكنه لم يذكر ابن فورك، وقد تابع صاحب «شرح الكوكب المنير» المؤلف في نسبة هذا القول لابن مفلح.

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٤٩).

(٧) «الغيث الهامع»: (١/ ٥٨٧).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٤٩).

(٩) ينظر: المرجع السابق.

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٨٠/ ب).

(١١) نسبه البرماوي لابن الصباغ والغزالي والمتأخرين، وقد أخذ عبارته من «البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٠). وانظر: «المستصفى»: (١/ ١٤٣).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٠).

قال الرافعي: وهو أشبه بكلام الشافعي[١]. انتهى.

وقيل[٢]: إن المشهور أعم[٣] من المتواتر، وهي طريقة المحدثين[٤].

أ/ ٧٤/ ٢ قال ابن الصلاح: / ومعنى الشهرة مفهوم[٥]، ثم اختلف القائل بأن منه مستفيض، فالأصح[٦] أنه ما زاد نقلته على ثلاثة فلابد أن يكون أربعة فصاعداً ما لم يتواتر.

وهو اختيار الآمدي[٧]، وابن الحاجب[٨]، وجمع من أصحابنا[٩] وغيرهم[١٠]، وقطع به ابن حمدان في «المقنع»[١١].

وقيل: ما زاد نقلته على اثنين، فلابد أن يكونوا ثلاثة فأكثر[١٢].

وقيل[١٣]: ما زاد نقلته على واحد، فلا بد أن يكونوا اثنين فصاعداً.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٨٠/ب) وعبارته منقولة من «البحر المحيط».

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر»: (ص٣٠).

(٣) فقد يكون المشهور متواتراً، وقد يكون آحاداً بل قد يكون ضعيفاً أو موضوعاً.

(٤) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ١٧٣).

(٥) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٨٩).

(٦) وهو قول الأصوليين. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٦)، و«المنتهى»: (ص٧١).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٩).

(٨) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٥).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٦).

(١٠) انظر: «غاية الوصول»: (ص٩٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٩).

(١١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٦).

(١٢) وهو قول المحدثين. انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ١٧٣)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص٣٠).

(١٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٦).

اختاره الشيخ أبو حامد[1]، وأبو إسحاق[2]، وأبو حاتم[3] القزويني[4][5]، وإليه ميل أبي المعالي[6].

وقيل[7]: ماعد شائعاً. قاله في «جمع الجوامع»[8] وغيره[9]: وهو الشائع عن أصل.

{وقال} الشيخ أبو محمد بن يوسف بن **{الجوزي}**: وهو **{ما ارتفع عن ضعف الآحاد، ولَمْ يلحق بقوة التواتر}**[10] فلم يخص بعدد، بل إذا وجدت هذه الصفة كان مستفيضاً[11].

* * *

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «التنبيه» للشيرازي: (ص١٦٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٠).

(٣) هو أبو حاتم محمود بن حسن الطبري القزويني الشافعي، فقيه أصولي صاحب مؤلفات كثيرة منها: «تجريد التجريد»، و«الحيل»، توفي سنة ٤١٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١٣٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٢٨)، و«طبقات الشافعية»: (٥/ ٣١٢)

(٤) في «الأصل»: (القزوينيين)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير» و«البحر المحيط».

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٠).

(٦) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٠٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (ص٨٠/ب).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٧).

(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٩).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٤٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٨١/ أ).

(١٠) «الإيضاح»: (ص٢٤).

(١١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٧)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٠٨).

قوله: {فصل[1]}

{أحمد[2]، والأكثر[3]: خبر الواحد العدل يفيد الظن فقط}[4].

هذا هو الصحيح عن الإمام أحمد[5]، وأكثر أصحابه[6]، والأكثر[7] من العلماء ـ أيضاً ـ غيرهم[8]، لاحتمال السهو والغلط ونحوهما، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وأنه يعمل به، ولا يشهد أن النبي ﷺ قاله[9].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/٨٩٨)، و«التمهيد»: (٣/٧٨)، و«المسودة»: (ص٢١٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/١٤٧)، و«أصول السرخسي»: (١/٣٢١)، و«كشف الأسرار»: (٢/٣٧٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/١٢١)، و«إحكام الفصول»: (ص٣٢٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٤)، و«شرح اللمع»: (ص٣٠٤)، و«البرهان»: (١/٦٠٦)، و«المستصفى»: (١/١٣٦)، و«غاية الوصول»: (ص٩٧)، و«النبذ في أصول الفقه»: (ص٥٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٨).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/٨٩٨)، و«المسودة»: (ص٢١٦).

(٣) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/٧٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/٥٥)، و«البحر المحيط»: (٤/٢٦٢).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/٣٤٨).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/١٤٨).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢١٦).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/٢٦٢).

(٨) أي: غير الحنابلة.

(٩) انظر النقل عن الأثرم في: «العدة»: (٣/٨٩٨)، و«المسودة»: (ص٢١٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/١٤٨).

وأطلق ابن عبد البر[1]، وجماعة[2] أنه قول جمهور أهل الفقه، والأثر والنظر[3]؛ لأنه لو أفاد العلم لتناقض معلومان عند إخبار عدلين بمتناقضين فلا يتعارض خبران ولثبتت نبوة مدعي النبوة بقوله بلا معجزة، ولكان كالمتواتر فيعارض به المتواتر[4]، ويمتنع التشكيك بما يعارضه، وكذبه، وسهوه، وغلطه، ولا يتزايد بخبر ثان، وثالث، ويخطئ من خالفه باجتهاد، وذلك خلاف الإجماع[5].

وعن الإمام أحمد[6]، واختاره طائفة من المحدثين[7]، وابن أبي موسى[8]، وغيره من أصحابنا[9] وغيرهم[10] أنه يفيد العلم[11].

قال الإمام أحمد في رواية حنبل أخبار الرؤية حق نقطع على العلم بها[12].

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٧).

(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٠٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٢).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٨).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢١٦).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٢).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٩٩).

(٧) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ١٩).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٩).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٩٩)، و«التمهيد»: (٣/ ٧٨)، و«الروضة»: (ص٩٩)، و«المسودة»: (ص٢١٦).

(١٠) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (١/ ١٠٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٢).

(١١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٩).

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٨). وانظر: «العدة»: (٣/ ٩٠٠)، و«التمهيد»: (٣/ ٧٨).

ظ/٧٤/٢ وقال / له المروزي: هنا إنسان يقول الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علماً فعابه[١] وقال: لا أدري ما هذا[٢].

وفي كتاب «الرسالة»[٣]: عن أحمد: لا تشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار إلا أن يكون في حديث كما جاء نصدقه ونعلم[٤] أنه كما جاء[٥].

قال القاضي: ذهب إلى هذا جماعة من الأصحاب أنه يفيد العلم[٦].

وذكره في مقدمة «المجرد» عن أصحابنا، وجزم به ابن أبي موسى[٧]، وقاله كثير من أهل الأثر[٨]، وبعض أهل النظر[٩]، والظاهرية[١٠]، وابن خويزمنداد[١١] المالكي، وأنه يخرج على مذهب مالك[١٢]، وهو قول

---

(١) قوله: (فعابه) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٩٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٩).

(٣) كتاب «الرسالة»: هي كتيب في الاعتقاد يعرف باسم «السنة» جمعه محمد حامد الفقي مع غيره من الرسائل في كتاب باسم «شذرات البلاتين» طبع سنة ١٣٧٥هـ في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، وهذه الرسالة موجودة في «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٤ ـ ٣٦). وانظر: «العدة»: (٣/ ٨٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٩).

(٤) قوله: (نعلم) مكررة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٩)، و«شذرات البلاتين»: (١/ ٤٦).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٠٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٩).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٩). وانظر: «الإرشاد»: (١/ ١٤).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٩).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ ب).

(١٠) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (١/ ١٠٨).

(١١) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٣٢٣).

(١٢) انظر: «التمهيد» ابن عبد البر: (١/ ٨).

الكرابيسي[1][2]، وحمل بعضهم كلام أحمد على أنه أراد الخبر المشهور[3]، وهو الذي صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنه يفيد العلم النظري، لكنه لا بالنسبة إلى كل أحد، بل إلى الحافظ المتبحر[4].

قوله: {**تنبيه**[5]: **ظاهر الأول ولو مع قرينة**}، يعني: أن الخلاف المتقدم يعم ما إذا وجد قرينة تدل على صدقه أو لا[6].

قال ابن مفلح في «أصوله»: وذكره جماعة قول الأكثر[7]. يعني: أن خبر الواحد لا يفيد العلم ولو مع قرينة، وقاله طائفة من العلماء[8].

---

(١) هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي الشافعي، فقيه أصولي، صاحب تصانيف وقع بينه وبين الإمام أحمد وحشة بسبب مسألة اللفظ، توفي سنة ٢٤٨هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٨/ ٦٤)، و«طبقات الفقهاء»: (ص١١٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٧٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ب)، و«الإحكام» لابن حزم: (١/ ١١٩).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٩٨)، و«المسودة»: (ص٢٢٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٤).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ب). وانظر: «المسودة»: (ص٢٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٨)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٧٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٤)، و«المستصفى»: (٢/ ١٣٦).

(٦) إن كان المراد عدم إفادة الخبر العلم بدون النظر إلى القرائن فحق، أمّا بالنظر إلى القرائن فغير صحيح؛ إذ قد يفيد الخبر العلم لما احتف به من القرائن كخبر الرسول ﷺ لمن سمعه منه. انظر: «روضة الناظر»: (ص٩٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٨).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٤٨).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٥)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٠).

قال الحارث المحاسبي في كتاب «فهم السنن»: هو قول أكثر أهل الحديث[1] من أهل الرأي والفقه[2].

وقال الشيخ موفق الدين[3]، والسيف الآمدي[4]، وابن حمدان[5]، والطوفي[6]، وجمع كثير، منهم: الرازي[7]، والبيضاوي[8]، وابن الحاجب[9]، والنظام، ونقله ابن قاضي الجبل عن الجويني[10]، والغزالي[11]: أنه يفيد العلم بالقرائن، ونقله غيره عنهما.

وهذا أظهر وأصح[12]، لكن قال الماوردي[13]: القرائن لا يُمكن أن

---

(١) انظر: «توضيح الأفكار»: (١/ ٢٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ب).

(٣) انظر: «الروضة»: (ص٩٥).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٥٠).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٨).

(٦) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٠٨).

(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٤٠٢).

(٨) انظر: «مناهج العقول»: (٢/ ٢٧٩).

(٩) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٥).

(١٠) الذي في «البرهان»: (١/ ٥٧٦، ٦٠٦)، و«التلخيص»: (١/ ٢/ ٧١١): القول بأن الآحاد لا يفيد العلم مطلقاً. أمَّا في «البرهان» فلم يتعرض للقرائن، وأمَّا في «التلخيص» فرد على من قالوا: إن الآحاد يفيد العلم مع القرائن.

(١١) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٣٦).

(١٢) أي: القول بأن الآحاد قد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٤٨)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٧١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٦)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٣٠).

(١٣) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٨٥).

تضبط بعبارة[1]. وقال غيره[2]: يُمكن أن تضبط بما تسكن إليه النفس كسكونها إلى المتواتر، أو قريب منه بحيث لا يبقى فيه احتمال عنده[3].

ومن القرائن المفيدة للقطع: الإخبار بحضرته ﷺ / ولا ينكره[4] ـ على ما يأتي[5]، أو بحضرة جمع[6] يستحيل تواطؤهم على الكذب[7]، ونحوه. أ/٧٥/٢

قال الشيخ موفق الدين: القرائن قد تفيد العلم بلا إخبار[8].

قوله: **{وقال المحققون}**[9] من أصحابنا[10] وغيرهم[11]: **{لو نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم، ودينهم من طرق متساوية، وتلقي بالقبول أفاد العلم، منهم القاضي}** من أئمة أصحابنا **{وقال: هذا المذهب}**[12]،

---

(١) قوله: (بعبارة) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ ب).

(٢) القائل هو الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٦).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ ب).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٧)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٢٧).

(٥) (ص١٨٢٠).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٧)، و«غاية الوصول»: (ص٩٧).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ب).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص٩٥).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٢)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٢)، و«الكفاية»: (ص٤٣٢).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٨٣).

(١١) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢٣)، و«شرح اللمع»: (٢/ ٣٠٤).

(١٢) لم يذكره القاضي في «العدة». انظر: «العدة»: (٣/ ٨٩٨)، و«المسودة»: (ص٢٢٣)، وقد نسب في «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٢) إلى شيخ الإسلام ابن تيمية.

{و} منهم {أبو الخطاب} من أئمة أصحابنا، {وقال: هذا ظاهر كلام أصحابنا}، ولم يحك فيه خلافاً[١].

{و} منهم {ابن الزاغوني[٢] والشيخ} تقي الدين[٣]، وقال: والذي عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦] أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له، وعملاً به يوجب العلم[٧]، إلاَّ فرقة قليلة[٨] تبعوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك[٩].

والأول ذكره أبو إسحاق[١٠]، وأبو الطيب[١١]، وذكره عبد الوهاب وأمثاله من المالكية[١٢]، والسرخسي[١٣] وأمثاله من الحنفية[١٤]، وهو الذي

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٨٣).

(٢) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ١٣٣).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢١٧).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢٣).

(٥) انظر: «شرح اللمع»: (٢/ ٣٠٤).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٨٣).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢١٧).

(٨) ممن قال به الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٤٢)، والآمدي في «الإحكام»: (٢/ ٦٣)، وابن عبد الشكور في «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢٣).

(٩) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٣٦)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٤٠٢).

(١٠) انظر: «شرح اللمع»: (٢/ ٣٠٤).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٤).

(١٢) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٣٣٠).

(١٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٢١).

(١٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢٣).

عليه أكثر الفقهاء، وأهل الحديث، والسلف، وأكثر الأشعرية، وغيرهم[1]. انتهى.

وقال: إن هؤلاء اختلفوا: هل يشترط علمهم بصحته قبل العمل؟ على قولين[2]، وقال ابن عقيل[3]، وابن الجوزي[4]، والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني[5]، وأبو حامد[6]، وابن برهان[7]، والفخر الرازي[8]، والآمدي[9]، وغيرهم[10]: لا يفيد العلم ما نقله آحاد الأئمة المتفق عليهم إذا تلقي بالقبول[11]. حكاه الشيخ تقي الدين عن أكثر هؤلاء الجماعة[12].

وقال ابن الصلاح: ما أسنده البخاري، ومسلم العلم اليقيني النظري واقع به خلافاً لقول من نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلاَّ الظن، وإنَّما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

---

(١) القائل بهذا في «المسودة» والد شيخ الإسلام. انظر: «المسودة»: (ص٢١٧)، والموجود في «المسودة» معنى ما هنا لا لفظه، كما يشعر نقل المؤلف. وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢١٧).

(٣) انظر: «الواضح»: (١/ ٣٨٨).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥١).

(٥) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٣٤)، و«البرهان»: (١/ ٥٨٥).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥١).

(٧) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ١٧٢).

(٨) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٤٠٢).

(٩) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٩).

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥١).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٠).

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص٢١٦).

قال: وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ / لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ[(١)].

ب/ ٢/٧٥

وقد سبقه إلى ذلك محمد بن طاهر[(٢)] المقدسي[(٣)]، وأبو نصر عبد الرحيم[(٤)] ابن عبد الخالق بن يوسف[(٥)].

قال النووي: وخالف[(٦)] ابن الصلاح المحققون، والأكثرون وقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر[(٧)]. انتهى.

وقال الأستاذ: أبو إسحاق الإسفراييني يفيده عملاً لا قولاً[(٨)].

قوله: {فائدة[(٩)]: . . . .

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٠٠).

(٢) هو أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الظاهري الصوفي، محدث كبير، واسع الرحلة، من كتبه: «أطراف الصحيحين»، و«صفوة التصوف»، توفي سنة ٥٠٧هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٣٦١)، و«البداية والنهاية»: (١٢/ ١٧٦)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ١٨).

(٣) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ١٣٣).

(٤) هو أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي البغدادي الخياط، زاهد عابد محدث، توفي سنة ٥٧٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٤٨)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٢٤٨).

(٥) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ١٣٣).

(٦) مكررة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٧) «شرح النووي على مسلم»: (١/ ٢٠)، و«تدريب الراوي»: (١/ ١٣٢).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٥٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٣).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٢)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٢)، و«الكفاية»: (ص٤٣٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٢). =

أحمد[١]**، وأكثر أصحابه**[٢]**، وغيرهم**[٣]**، وحكي إجماعاً يعمل به**[٤] **في الأصول}** ـ أعني أصول الدين ـ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً[٥].

قال الإمام أحمد: لا نتعدى القرآن والحديث[٦].

{و} قال **{القاضي}** أبو يعلى: يعمل به فيها **{فيما تلقته}** الأمة بالقبول[٧]؛ ولهذا قال الإمام أحمد: قد تلقتها العلماء بالقبول[٨].

وقال ابن قاضي الجبل: مذهب الحنابلة[٩] أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات، ذكره القاضي أبو يعلى في مقدمة «المجرد»، والشيخ تقي الدين في «عقيدته»[١٠]. انتهى.

وقال أبو الخطاب[١١]، وابن عقيل[١٢]، وغيرهما[١٣]: لا يعمل به

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٣).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٩٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٢).

(٤) أي: يعمل بخبر الآحاد في العقائد.

(٥) انظر: «التمهيد»: (١/ ٨)، و«جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٢٩٦).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٢).

(٧) نسبه في «المسودة»: (ص٢٢٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٢) إلى مقدمة «المجرد».

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٢).

(٩) انظر: «الفتاوى»: (١٨/ ١٤).

(١٠) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٢)، وانظر: «المسودة»: (ص٢٢٤).

(١١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٧).

(١٢) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ٣٨٨).

(١٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٦٣).

فيها، وقد تقدم قريباً[1] أنه لا يفيد العلم، وإنَّما يفيد الظن؛ لأن طريقها العلم ولا يفيدها خبر الآحاد[2].

وبنى البرماوي[3] وغيره[4] المسألة على أنه يفيد العلم أو لا؟ إن قلنا: يفيد العلم عمل به فيها، وإلاَّ فلا[5].

قوله: {**ولا يكفر منكره في الأصح**}[6]. أي: لنا في تكفير منكر خبر الآحاد وجهان حكاهما ابن حامد عن الأصحاب[7]، ونقل تكفيره عن إسحاق بن راهويه[8].

والخلاف مبني على القولين بأنه يفيد العلم، أو لا، فإن قلنا يفيد العلم كفر منكره، وإلاَّ فلا[9]، ذكره البرماوي[10]، وغيره[11]، وهو الظاهر، لكن التكفير بمخالفة المجمع عليه لابد أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة - كما سبق آخر الإجماع[12] - فهذا أولى؛ إذ لا يلزم من

---

(1) (ص١٨٠٨).

(2) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٢).

(3) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٨٣/ أ).

(4) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٦).

(5) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٣).

(6) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٦).

(7) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٣).

(8) انظر: «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٢٣٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٣).

(9) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٣).

(10) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٨٣/ أ).

(11) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٦).

(12) (ص١٦٧٩).

القطع[1] أن / يكفر منكره[2]. أ/ ٧٦/ ٢

وذهب بعضهم إلى أن أصل الخلاف[3] في المسألة لفظي[4]، والصحيح خلاف ذلك، وأن للخلاف فوائد، منها: الخلاف في تكفير منكره[5]، ومنها: قبوله في أصول الدين[6] إن قلنا يفيد العلم قبل وإلاَّ فلا[7].

* * *

(١) أي: لا يلزم من كون الخبر قطعي الثبوت أن يكفر منكره.

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٣).

(٣) أي: الخلاف في خبر الآحاد هل يفيد العلم أو يفيد الظن؟

(٤) قال في «البحر المحيط» (٤/ ٢٦٦): (زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وليس كذلك بل هو معنوي وتظهر فائدته في مسألتين . . .).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٦).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٨٣/ أ).

(٧) أي: إن قلنا الآحاد يفيد العلم قبل في أصول الدين وإن لم نقل بأنه يفيد العلم لم يقبل في أصول الدين.

قوله: {فصل[1]}

{إذا أخبر واحد بحضرته ﷺ ولم ينكر، دلَّ على صدقه ظناً، في ظاهر كلام أصحابنا[2]، وغيرهم}[3]، قاله ابن مفلح[4]، {واختاره الآمدي[5] وغيره[6] لتطرق الاحتمال}.

لاحتمال أنه ما سمعه، أو ما فهمه، أو أخره لأمر يعلمه، أو بيَّنَهُ قبل ذلك الوقت ونحوه[7].

{وقيل:} يدل على صدقه {قطعاً}؛ لأنه ﷺ لا يقرر الباطل[8].

وقيل: إن كان الأمر دينياً دل على صدقه؛ لأنه بعث شارعاً للأحكام فلا يسكت عما يخالف الشرع بخلاف الدنيوي؛ فإنه ﷺ لم يبعث لبيان الدنيويات[9]، قاله في «المحصول»[10].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٠١)، و«المسودة»: (ص٢١٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٧١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٧)، و«المستصفى»: (١/ ١٤١)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٤٠٥).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٣) انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٤).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٦٠).

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٧).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٣).

(٨) قال به الشيرازي. انظر: «اللمع»: (ص٧٢)، والسبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٧).

(٩) قال به الغزالي. انظر: «المستصفى»: (١/ ١٤١).

(١٠) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٤٠٦).

قوله: {وكذا لو أخبر واحد بحضرة جمع عظيم، ولم يكذبوه}[1].

إذا أخبر واحد بحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه ففيه الخلاف[2]، واختار الآمدي[3] والرازي[4]: لا يفيد إلاَّ الظن؛ إذ ربَّما خفي عليهم حال ذلك الخبر، والقول بأنه يبعد خفاؤه لا يفيد القطع وهو ظاهر، وقدمه ابن مفلح ونصره[5].

{وقيل[6]: إن علم أنه لو كان كاذباً لعلموه، ولا داعي إلى السكوت، علم صدقه}[7]، قطع به ابن الحاجب في «مختصره»[8]، وتبعه جماعة[9].

ورد ذلك: بأنه يحتمل أنه لم يعلمه إلاَّ واحد أو اثنان، والعادة لا تحيل سكوتهما، ثم يحتمل مانع[10].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٠١)، و«المسودة»: (ص٢١٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٧)، و«المستصفى»: (١/ ١٤١)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٥).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٦٢).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٤٠٧).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٥).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٤).

(٧) قال بهذا الشيرازي في «اللمع»: (ص٧٢)، والغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٤١).

(٨) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٧).

(٩) منهم الكمال بن الهمام في «تيسير التحرير»: (٣/ ٨٠)، وابن عبد الشكور في «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢٥)، والسبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٢٧)، وزكريا الأنصاري في «غاية الوصول»: (ص٩٧).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٥). وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٦٢).

وحمل القاضي[1] الرواية عن أحمد في إفادة خبر العدل العلم على صور منها: هاتان الصورتان المتقدمتان، وهو إخبار واحد بحضرته[2]، أو بحضرة جمع عظيم، نقله ابن مفلح[3].

قال القاضي عضد الدين: إذا أخبر واحد بشيء بحضور خلق كثير ولم يكذبوه، فإن كان / مما يحتمل أن لا يعلموه مثل حديث غريب لا يقف عليه إلاَّ الأفراد لم يدل على صدقه أصلاً. ب/٧٦/٢

وإن كان مما لو كان لعلموه فإن كان مما يجوز أن يكون لهم حامل على السكوت من خوف أو غيره، لم يدل أيضاً، وإن علم أنه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعاً.

لنا: أن سكوتهم، وعدم تكذيبهم مع علمهم بالكذب في مثله ممتنع عادة، ولا يقال: لعلهم ما علموا، أو علمه بعضهم أو جميعهم وسكتوا؛ لأنا نقول: ذلك معلوم الانتفاء بالعادة[4]. انتهى.

قوله: {**قال الشيخ**} تقي الدين[5]: {**ومنه ما تلقاه ﷺ بالقبول كإخباره عن تميم الداري**}[6] في قصة الجساسة ـ وهو في «صحيح

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٠١).

(٢) أي: بحضرة النبي ﷺ وسكوته على ذلك.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٥).

(٤) «شرح العضد»: (٢/ ٥٧).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢١٩).

(٦) هو الصحابي الجليل أبو رقية تميم بن أوس الداري، أسلم سنة ٩هـ، ذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال فحدث بها على المنبر، كان يقص على الناس في المسجد زمن عمر، توفي سنة ٤٠هـ. انظر: «الاستيعاب»: (١/ ١٩٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٤٢)، و«الإصابة»: (١/ ٣٦٧).

مسلم»[1] ـ فإنه صدقه، ووافق ما كان[2] يخبر به ﷺ عن الدجال فقبله[3].

{ومنه: إخبار شخصين عن قضية يتعذر عادة تواطؤهما عليها[4]، أو علىٰ كذب وخطأ}، قاله ابن مفلح في «أصوله»[5] مقتصراً عليه من غير خلاف، والظاهر أنه من تتمة كلام الشيخ تقي الدين[6]؛ فإنه عقبه لكلامه ولم نر هذه المسألة في غير هذا الكتاب.

قوله[7]: **{ويمتنع كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله}**[8]، كامتناع الكذب على عدد التواتر عادة[9]، فيه مسألتان:

---

(١) انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ٢٢٦٢)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، رقم الحديث: (٢٩٤٢).

(٢) في «الأصل»: (من كان)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٥).

(٣) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٤) في «الأصل»: (عليهما)، والتصويب من «المسودة»: (ص٢١٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٦).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٥٥).

(٦) نعم، هو من كلام الشيخ ابن تيمية. انظر: «المسودة»: (ص٢١٩)، ولعل المؤلف لم يطلع عليه في «المسودة»، وكان نقله هنا بواسطة.

(٧) هذه المسألة من مسائل المتواتر لكن المؤلف أدرجها ضمن مسائل الآحاد تبعاً لابن مفلح وإن كان في «التحرير» وضعها في غير هذا المكان حيث أوردها ضمن مسائل المتواتر.

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٢)، و«المسودة»: (ص٢١٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٥)، و«المستصفى»: (١/ ١٤٢).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢١٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٦)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١١٥)، و«المنتهى»: (ص٧٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٦٤).

المسألة الأولى: كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع[١]، خلافاً للرافضة[٢] حيث قالوا: لا يَمتنع ذلك لاعتقادهم كتمان النص على إمامة علي ـ رضي الله عنه ـ، وهذا والله لا يعتقده مسلم[٣] يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون خير القرون الذين ـ رضي الله عنهم ـ[٤] وشهد لهم النبي ﷺ بالجنة[٥] وقد أخبر الله تعالى في كتابه عنهم بأنه رضي عنهم، يعلمون أن الإمامة يستحقها علي ـ رضي الله عنه ـ ويكتمون ذلك فيما بينهم، ويولون غيره، هذا من أمحل المحال الذي لا يرتاب فيه مسلم، ولكن هذا من بهت الرافضة عليهم من الله ما يستحقون وأن هذا في القبح كتواطؤهم على الكذب وهو محال[٦] عليهم[٧].

---

(١) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١١٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٥١).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٦٤).

(٣) لأن القول بهذا القول الباطل جرح لمن عدله القرآن وهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. انظر: «الفتاوى»: (٣/ ٤٠٥).

(٤) قال تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ الآية [الفتح: ٢٩].

(٥) شهد لكثير منهم بالجنة في حوادث مختلفة منهم العشرة، وكذلك شهد لهم بالخيرية وأنهم خير القرون. انظر: البخاري: (٤/ ١٥٣)، كتاب مناقب أصحاب النبي ﷺ.

(٦) لأن التواطؤ على الكذب من أهل التواتر محال عادة بإجماع جميع الأمم حتى وإن كان أهل التواتر من الكفار أو الفجار فكيف يظن ذلك بالجمع الكثير من خيار أهل الأرض والعياذ بالله، هذا لا يقوله عاقل فضلاً عن مؤمن.

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٦).

واستدلت الرافضة لما ذهبوا إليه بأن النصارى وهم أكثر أمة تركوا نقل كلام المسيح عليه السلام في المهد مع أنه من أعجب حادث حدث في الأرض[١].

قلنا: لأنه كان قبل نبوته، واتباعهم له، وظهور أمره، ولم يعن بذلك أحد، والدواعي إنَّما تتوفر على نقل أعلام النبوة، وقد نقل أن حاضري كلامه لم يكونوا كثيرين فاختل شرط التواتر في الطرف الأول[٢]، وكذا في الوسط كقصة بُخْتَنَصَّر وقتله النصارى[٣] حتى لم يبق منهم قدر عدد التواتر.

قلت: وفي هذا الأخير نظر[٤] فيما يظهر[٥].

المسألة الثانية: امتناع الكذب على عدد التواتر عادة[٦]، وهو ممنوع في العادة، وإن كان لا يحيله العقل، وهذا مأخذ المسألة المتقدمة في جواز ما يحتاج إلى نقله؛ لأنه إذا جاز الكذب فالكتمان أولى، والأصح عدم جوازه عادة لا لذاته، ولا يلزم من فرض وقوعه محال[٧].

قوله: **{فلو انفرد مخبر فيما تتوفر الدواعي على نقله، وقد شاركه خلق كثير فكاذب قطعاً، خلافاً للشيعة}** فيهن[٨]، مثال ذلك في هذه المسألة أن

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٧).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٧). سبق في المتواتر بيان أن بختنصر قتل اليهود لا النصارى.

(٤) أي: في دعوى نقص الوسط عن عدد التواتر في النقل عن عيسى عليه السلام.

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٤٠).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٥)، و«المسودة»: (ص٢١٢)، و«البلبل»: (ص٥٣).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٣٩).

(٨) هكذا في «الأصل». والمراد في المسألتين.

ينفرد مخبر بأن ملك المدينة قتل عقب الجمعة وسط الجامع، أو قتل خطيبها على المنبر، فإنه يقطع بكذبه عند الجميع من العلماء المعتبرين، وخالف في ذلك الشيعة[(١)].

لنا: الكذب بمثل هذا عادة فإنها تحيل السكوت عنه، ولو جاز كتمانه لجاز الإخبار عنه بالكذب، وكتمان مثل مكة، وبغداد وبمثله يقطع بكذب مدعي[(٢)] معارضة القرآن، والنص على إمامة علي - رضي الله عنه - كما تدعيه الشيعة[(٣)]، كما تقدم عنهم.

ولم[(٤)] تنقل شرائع الأنبياء لعدم الحاجة إليها، ونقلت شريعة موسى، وعيسى لتمسك قوم بهما، ولا كلام المسيح في المهد؛ لأنه قبل ظهوره، واتباعه - كما تقدم -، ومعجزات نبينا ما كانت بحضرة خلق كثير تواتراً ولم يستمر استغناءً بالقرآن[(٥)]، وإلاَّ فلا يلزم؛ / لأنه نقله من رآه[(٦)]، ومثل ب/ ٧٧/ ٢

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٦)، و«المسودة»: (ص٢١٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١١٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٥)، و«المستصفى»: (١/ ١٤٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٦٤).

(٢) في «الأصل»: (مدع).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٧).

(٤) من هنا أخذ المؤلف في الرد على اعتراضات الشيعة وحججهم في زعمهم جواز انفراد شخص واحد في رواية ما تتوافر الدواعي على نقله، فكأنهم قالوا: في حوادث كثيرة نقل الآحاد ما تتوافر الدواعي على نقله من الجمع الكثير ولم ينقلوه منها شرائع كثير من الأنبياء السابقين، ومنها كلام المسيح في المهد، ومنها كثير من معجزات محمد ﷺ.

(٥) يعني ما كان من المعجزات بحضرة خلق كثير نقل بالتواتر ثم لم يستمر هذا التواتر استغناءً بمعجزة القرآن. .

(٦) يعني أنه لا يلزم تواتره والذي رآه نقله وإن كان آحاداً.

إفراد الإقامة[1] وإفراد الحج[2]، ومسح الخف[3]، والرجم[4]، لم يترك نقله، فمنه ما تواتر، وما لم يتواتر لم يكن بحضرة خلق، أو لجواز الأمرين[5]، أو اختلاف سماع، أو غير ذلك.

وقولهم: يجوز[6] ترك النقل لغرض أو اعتراض[7] رد بالمنع لما سبق وأنه لو جاز لجاز كذبهم لذلك لأنهما قبيح[8].

* * *

(١) انظر إفراد الإقامة في: البخاري: (١/ ١٥١)، كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة، رقم الحديث: (٣)، ومسلم: (١/ ٢٨٦)، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم الحديث: (٣٧٨).

(٢) انظر إفراد الحج في: البخاري: (٢/ ١٥١)، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم الحديث: (٣٤)، ومسلم: (١/ ٨٧٠)، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم الحديث: (١٢١١).

(٣) انظر المسح على الخف في: البخاري: (١/ ٥٨)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: (٤٨)، ومسلم: (١/ ٢٢٧)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: (٢٧٢).

(٤) انظر أحاديث الرجم في: البخاري: (٨/ ٢١)، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، رقم الحديث: (٢١)، ومسلم: (٢/ ١٣١٦)، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم الحديث: (١٦٩٠).

(٥) يعني جواز إفراد الإقامة وتثنيتها مثلاً.

(٦) في «الأصل»: (يجوز نقل ترك النقل)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٨).

(٧) في «أصول ابن مفلح»: (أغراض).

(٨) من قوله: (لنا: الكذب . . .) إلى هنا منقول من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٦)، ونقله من المؤلف «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٧).

قوله: {فصل}

{يعمل به في: الفتوى، والحكم، والشهادة، والأمور الدنيوية إجماعاً}، أي: بخبر الواحد[1].

قال البرماوي في «شرح منظومته»: يعمل به بالإجماع في ثلاثة أماكن: في الفتوى، وفي الحكم؛ لأنه في المعنى فتوى وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة، وفي الشهادة سواء شرط العدد أو [لا][2] لأنه لم يخرج عن الآحاد، وفي الرواية في الأمور الدنيوية كالمعاملات ونحوها[3]. انتهى.

لكن قال أبو الخطاب في «التمهيد»: مذهب كثير ممن قال لا يقبل خبر الواحد لا يلزم قبول قول مفت واحد[4].

قال البرماوي: وممن صرح بأن الثلاثة الأول محل وفاق: القفال الشاشي[5] في كتابه والماوردي[6]، والروياني[7]، وابن ....

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٩)، و«التمهيد»: (٣/ ٤٤)، و«المسودة»: (ص٢١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٩)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٢١)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٧٠)، و«فواتح الرحموت»: ٢/ ١٣١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٧)، و«التبصرة»: (ص٣٠٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٠٧)، و«الإحكام»: (٢/ ٧٥).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»، و«شرح الكوكب المنير».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٨١/ أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٨).

(٤) «التمهيد»: (٣/ ٤٩).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٦).

(٦) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٨٦).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٦).

السمعاني[1][2].

قوله: {**ويجوز العمل بها**[3] **عقلاً**}، هذا قول جماهير العلماء[4]، وخالف فيه قوم منهم: الجبائي[5]، وأكثر القدرية[6]، وبعض الظاهرية[7] كالقاشاني[8][9]، ونقله عن الجبائي ابن الحاجب[10]، لكن قال البرماوي: الصحيح في النقل عنه تفصيل يأتي ذكره[11]. انتهى.

لكن هل[12] في الشرع ما يمنعه، أو ليس فيه ما يوجبه قولان[13].

ولنا: لا يلزم منه محال، وليس احتمال الكذب، والخطأ بِمَانع وإلاَّ

---

(١) انظر: «القواطع»: (٢/ ٧٨٢ ـ ٧٩٠).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٨١/ أ).

(٣) أي: بأخبار الآحاد.

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٧)، و«المسودة»: (ص٢١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٨٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٥٨)، و«المستصفى»: (١/ ١٤٨).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٥٨٣).

(٦) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٤٨).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح«: (٢/ ١٦٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٩).

(٨) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني الظاهري، تتلمذ على داود وخالفه في بعض المسائل، من كتبه: «إثبات القياس»، يقال إنه انتقل لمذهب الشافعي، لم أجد من ذكر وفاته. انظر: «طبقات الشيرازي»: (ص١٧٦)، و«الفهرست»: (ص٣٠٠).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ أ).

(١٠) انظر: «منتهى الوصول والأمل»: (ص٧٣)، و«المختصر»: (٢/ ٥٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٥٩).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ أ).

(١٢) في «الأصل»: (هذا في الشرع)، والتصويب من «التحرير»: (١٧/ أ).

(١٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٩)، و«المنتهى»: (ص٧٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٦٩).

لَمُنِعَ في الشاهد، والمفتي[1]، ولا يلزم الأصول[2] ـ لما سبق[3] ـ في إفادته العلم[4]، وإلاَّ نقل لقضاء العادة فيه بالتواتر، ولا التعبد[5] في الإخبار عن الله بلا معجزة؛ لأن العادة تحيل صدقه بدونها[6] ولا التناقض[7] بالتعارض؛ لأنه يندفع بالترجيح[8] أو التخيير أو الوقف، ثم قولوا بالتعبد، ولا تعارض[9]؛ ولأن بالعمل به دفع ضرر مظنون فوجب[10] أخذاً بالاحتياط / وقواطع الشرع نادرة فاعتبارها[11] يعطل أكثر الأحكام، والرسول ﷺ مبعوث إلى الكافة، ومشافهتهم، وإبلاغهم بالتواتر متعذر فتعينت الآحاد[12]. ٢/٧٨/أ

---

(١) أي: ليس احتمال الخطأ والكذب بِمَانع من جواز التعبد بخبر الواحد كما لم يمنع هذا الاحتمال من قبول شهادة الشاهد وفتوى المفتي.

(٢) في «شرح الكوكب المنير»: (الوصول).

(٣) (ص١٨١٧).

(٤) يعني لا يلزم من قولنا بقبول خبر الواحد في الفروع القول بقبوله في الأصول لما سبق من عدم إفادته العلم الذي هو مشترط في الأصول.

(٥) أي: ولا يلزمنا أيضاً القول بقبول مدعي الرسالة بلا معجزة؛ لأن العادة تحيل صدقه.

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٦٩ ـ ٧٤).

(٧) هذا جواب على من قالوا: إن أخبار الآحاد تتعارض فتتناقض فلا يُمكن العمل بها، حيث قال: بل يُمكن العمل بالترجيح بينها أو التخيير للمكلف حين تساويها أو التوقف والبحث عن غيرها.

(٨) في «الأصل»: (بالترجح)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٩) أي: نقول يُمكن التعبد بما لا تعارض بينه على فرض أنا سلمنا بعدم إمكان التعبد بما وقع بينه التعارض.

(١٠) أي: فوجب العمل به.

(١١) أي: فاعتبار القواطع فقط دون اعتبار المظنون معها يعطل أكثر أحكام الشريعة.

(١٢) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠). وانظر: «المنتهى»: (ص٧٣ ـ ٧٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٧٢ ـ ٧٤).

والمعتمد في ذلك: أن نصب الشارع علماً ظنياً على وجوب فعل تكليفي جائز[1] بالضرورة[2].

ثم إن المنكر لذلك إن أقر بالشرع[3] فتعبده بالحكم، والفتيا، والشهادة، والاجتهاد في القبلة، والوقت ونحوها من الظنيات ينقض قوله: وإلا فما ذكرناه[4] قبلُ يبطله[5].

ثم إذا أقر بالشرع، وعرف قواعده، ومبانيه وافق[6]، والله أعلم.

قوله: {ولا يجب}، أي: لا يجب العمل به عقلاً[7]، وهذا الصحيح، وعليه الأكثر[8].

واختار القاضي في «الكفاية»[9]، وأبو الخطاب[10]، وابن سريج[11]،

---

(١) الجواز هنا عقلي.

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٦٨).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦٠).

(٤) أي: ما ذكر من أدلة الجواز العقلي.

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص٧٤).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦١)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١١٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٦٨).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦١).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢١٤).

(٩) «الكفاية» كتاب في أصول الفقه ألفه القاضي أبو يعلى ذكر محقق «الدر المنضد» أنه يوجد منه الجزء الرابع في دار الكتب المصرية برقم: (٣٦٥ ـ أصول فقه)، وأفاد شيخنا الدكتور أحمد بن علي سير المباركي أن هذه المعلومة غير صحيحة وأنه لا يوجد منه إلا قطعة صغيرة في مكتبة بغداد. انظر: «الدر المنضد»: (ص٢٠)، و«طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٠٥).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٥).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٢٦٠).

والقفال[1]، والصيرفي[2]، وأبو الحسين المعتزلي[3]: يجب عقلاً[4] لاحتياج الناس إلى بعض الأشياء من جهة الخبر، وفي ترك[5] ذلك أعظم الضرر؛ ولأن العمل به يفيد دفع ضرر مظنون، فكان العمل به واجباً[6].

وتقدمت أدلة الجواز بما يدخل بعضها في أدلة الوجوب، لكن البرماوي نقل أن بعضهم استغرب النقل عن هؤلاء الأئمة في الوجوب عقلاً، وأجاب عن ذلك، وأول كلامهم بما يقتضي أنهم لا يوجبونه عقلاً، ونقله أيضاً عن الإمام أحمد[7]، واعتذر عنه بأعذار عدة[8].

قوله: {**ويجب العمل بخبر الواحد سمعاً في الأمور الدينية[9] عندنا[10]، وعند أكثر العلماء**}[11] ـ محل الخلاف الآتي في وجوب العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية.

قال القاضي: يجب عندنا سمعاً[12]، وقاله عامة

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٨١/ب).

(٣) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٨٣، ٦٠٤).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦١)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٠٧).

(٥) في «الأصل»: (وفي بعض ذلك)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٨١/ب). وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٧٥).

(٧) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦١).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٨١/ب).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦١)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٧٠)، و«جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٤٢)، و«الرسالة»: (ص٣٩٠).

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦١).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص٢١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦١).

(١٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٦١).

الفقهاء[١]، والمتكلمين[٢]، وهو الصحيح المعتمد عند جماهير العلماء من السلف والخلف[٣].

قال ابن القاص[٤]: لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد[٥]، فأصحاب هذا القول اتفقوا على أن الدليل السمعي دل عليه من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، ورجوعهم كما ثبت ذلك بالتواتر[٦].

لكن الجبائي اعتبر لقبوله شرعاً أن يرويه اثنان في جميع طبقاته، أو يعضد بدليل آخر كظاهر أو انتشاره في الصحابة أوعمل بعضهم / به[٧]، ب/٧٨/٢ كحديث أبي بكر في توريث الجدة[٨]؛ لأنه رد خبر المغيرة[٩] فيه حتى شهد

---

(١) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٧٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٨٢).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٧)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٠٧).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٦١)، وقد نقل المؤلف عبارته من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦١).

(٤) في «الأصل»: (ابن القاضي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول» و«شرح الكوكب المنير».

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦١).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٨١/ ب).

(٧) انظر: «المغني» لعبد الجبار: (١٧/ ٣٨٠)، و«المعتمد»: (٢/ ٦٢٢).

(٨) انظر: «الترمذي»: (٤/ ٤١٩)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم الحديث: (٢١٠٠)، وأبا داود: (٣/ ٣١٦)، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم الحديث: (٢٨٩٤)، وابن ماجه: (٢/ ٩١٠)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث: (٢٧٢٤)، و«المسند»: (٥/ ٣٢٧)، والدارمي: (٢/ ٣٥٩). وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٩) هو أبو عيسى المغيرة بن شعبة الثقفي، صحابي جليل من دهاة العرب وفصائحهم شارك في الفتوحات وتولى الولايات، توفي سنة ٥٠هـ. =

معه محمد بن مسلمة، وكذلك عمر ردّ قول أبي موسى في الاستئذان[1] حتى وافقه أبو سعيد الخدري.

والجواب: إنَّما فعلا ذلك تثبتاً في قضية خاصة؛ ولذلك حكما في وقائع كثيرة بأخبار الآحاد[2].

وحكي عن الجبائي[3] أيضاً، واختاره عبد الجبار المعتزلي[4]: يعتبر لقبوله في الزنا أن يرويه أربعة، فلا يحد بخبر دال على حد الزنا [إلاَّ][5] أن يرويه أربعة قياساً على الشهادة به[6].

والجواب: هذا قياس مع الفارق؛ إذ باب الشهادة أحوط؛ ولذلك أجمعوا على اشتراط العدد فيه[7].

ومنع قوم من قبول أخبار الآحاد مطلقاً، منهم: ابن داود[8]، وبعض

= انظر: «طبقات ابن سعد»: (٤/ ٢٨٤)، و«تاريخ بغداد»: (١/ ١٩١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٢١).

(١) انظر الحديث في: البخاري: (٧/ ١٣٠)، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم الحديث: (١٣)، ومسلم: (٢/ ١٦٩٤)، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم الحديث: (٢١٥٣).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦٢). وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦١).

(٣) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٢٢)، و«البرهان»: (٢/ ٦٠٧).

(٤) انظر: «المغني» لعبد الجبار: (١٧/ ٣٨٠).

(٥) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦٤).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٦٤). وانظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٩)، و«المنتهى»: (ص٧٥)، و«المستصفى»: (١/ ١٥٥).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢١٤).

المعتزلة[1]، وبعض القدرية[2]، ونسبه التاج السبكي[3] إلى الظاهرية[4].

وكذلك الرافضة[5]، وناقضوا فأثبتوا تصدق عليّ بخاتمه في الصلاة[6] ونكاح المتعة، والنقض بأكل لحم الإبل[7]، وكلها إنَّما ثبت بخبر الآحاد[8].

قال ابن القاص[9]: لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، وإنَّما دفع بعض أهل الكلام خبر الآحاد لعجزه عن السنن، زعم أنه لا يقبل منها إلاَّ ما تواتر، بخبر من [لا][10] يجوز عليه الغلط والنسيان، وهذا ذريعة إلى إبطال السنن فإن ما شرطه لا يكاد يوجد إليه سبيل[11]. انتهى، وهو كما قال.

---

(١) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٧٠).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٣٣).

(٤) في نسبة هذا القول للظاهرية نظر. انظر: «النبذ في «أصول الفقه»: (ص٥٦)، و«الإحكام» لابن حزم: (١/ ١٠٨).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢١٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٩).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧) قال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفهم، وقال في «كنز العمال» (١٣/ ١٦٥): سنده ضعيف. وانظر: «تفسير الطبري»: (٦/ ١٨٦)، و«جامع الأصول»: (٨/ ٦٦٤)، و«الفتاوى»: (١٣/ ٣٥٤)، و«تفسير ابن كثير»: (٢/ ٧١)، وجميعهم قال بوضعه أو ضعفه الشديد في أحسن أحواله.

(٧) انظر: مسلم: (١/ ٢٧٥)، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم الحديث: (٣٦٠).

(٨) هذه المسألة منقولة في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٦).

(٩) في «الأصل»: (قال ابن قاضي الجبل)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»، و«شرح الكوكب المنير»، وقد سبق التنبيه على هذا في (ص١٨٣٣).

(١٠) ساقطة من «الأصل»، و«شرح الكوكب المنير»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٨١/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦٦).

ومنعه الكرخي من الحنفية في الحدود[1] لقوله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»[2] وفي خبر الواحد شبهة.

وعبارة أبي الحسين في هذا القول المنع فيما ينتفي بالشبهة[3]، وذلك أعم من أن يكون حدوداً، أو غيرها.

قال[4]: وأيضاً فإن الكرخي يقبله في إسقاط الحدود، ولا يقبله في إثباتها[5].

أ/٧٩/٢ وأجابوا عن قول / الكرخي أن معنى الشبهة ليس احتمال الكذب، وإلاَّ انتقض بالشهادة في الحدود لاحتمالها الكذب[6].

ومنعه قوم من الحنفية[7] في ابتداء النصب ـ أي: نصب الزكاة ـ بِخِلافِ الزيادة عليها؛ ولذلك أوجبوا في الزيادة على خمسة أوسق بحسابها بخلاف السخال التي ماتت أمهاتها؛ فإنهم لم يوجبوا فيها لكونها بعد موت الأمهات

---

(١) انظر: «الأقوال الأصولية» للكرخي: (ص٨٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٣٦).

(٢) رواه الدارقطني: (٣/ ٨٤)، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث: (٨ ـ ١٠)، و«البيهقي»: (٨/ ٢٣٨)، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد بالشبهات، وفي «مسند أبي حنيفة»: (ص١١٤).
والحديث ضعيف مرفوعاً ويصح موقوفاً على عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ.
انظر: «تلخيص الحبير»: (٤/ ٥٦)، كتاب حد الزنا، رقم الحديث: (١٧٥٥)، و«كشف الخفاء»: (١/ ٧٣)، و«الإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج»: (ص٢٦٤).

(٣) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٧٠).

(٤) القائل هو أبو الحسين البصري. انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٧١).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ أ).

(٦) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٣٣).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ أ).

معتبرة استقلالاً[١]، وهو ضعيف لشمول الحديث للكل[٢].

قال البرماوي: والفرق عندهم أن ابتداء النصب أصل، والزائد فرع فيقبل في النصاب الزائد على خمسة أوسق، ولا يقبل في ابتداء نصاب الفصلان[٣] والعجاجيل[٤]؛ لأنه أصل[٥]. انتهى.

ومنعه قوم[٦] فيما عمل الأكثر بخلافه، يعني إذا عمل أكثر العلماء على خلاف خبر الآحاد، وهو مردود[٧]؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً فيجوز أن يكون عمل الأكثر لاتفاق اجتهادهم.

قال البرماوي: والحق أن عمل الأكثر مرجح به، لا مانع[٨]. انتهى.

ومنعه المالكية إذا خالفه عمل أهل المدينة[٩]، يعني: إذا خالفوا خبر الآحاد فعملوا على خلافه، فإذا عملوا بخلافه لم يقبله المالكية؛ ولهذا لم يقولوا بخيار المجلس الثابت في «الصحيحين»[١٠] لمخالفة أهل

---

(١) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٨٨).

(٢) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٧١).

(٣) الفصلان: جمع فصيل وهو ولد الناقة الصغير. انظر: «المصباح المنير»: (٢/ ٦٤٩).

(٤) العجاجيل: أولاد البقر مادام لها شهر. انظر: «المصباح المنير»: (٢/ ٥٣٩).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ أ).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٤١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٤)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٢)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٢٧).

(٧) أي: هذا القول مردود.

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٨٢/ أ).

(٩) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٨١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٢)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»: (٤/ ١٧٥).

(١٠) البخاري: (٣/ ١٧)، كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار، رقم الحديث: (٤٢)، =

المدينة[1].

ومنعه أكثر الحنفية فيما تعم به البلوى[2] أو خالفه راويه[3]، أو عارض القياس[4]، فمما تعم به البلوى: الجهر بالبسملة[5]، وحديث مس الذكر[6]؛ لأن ما تعم به البلوى تقتضي العادة تواتره.

والجواب: منع قضاء العادة[7]، وقولنا: أو خالفه راويه؛ لأنه إنَّما خالفه لدليل أقوى[8]؛ ولذلك لم يوجبوا التسبيع في ....

= ومسلم: (٢/ ١١٦٣)، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث: (١٥٣١).

(١) انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»: (٤/ ١٧٥)، و«عمل أهل المدينة»: (ص٢٢٩).

(٢) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٧٦٣)، و«التقرير والتحبير»: (٢/ ٢٩٥)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: «المغني في أصول الفقه»: (ص٢١٥).

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ١١٦).

(٥) أحاديث الجهر في: أبي داود: (١/ ٤٩٨)، كتاب الصلاة، باب من جهر بها، رقم الحديث: (٧٨٦)، والترمذي: (٢/ ١٤)، كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر، رقم الحديث: (ص٢٤٥)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك.

(٦) حديث نقض الوضوء بمس الذكر في: أبي داود: (١/ ١٢٥)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (١٨١)، والترمذي: (١/ ١٢٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (٨٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: (١/ ١٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (١١٨)، وابن ماجه: (١/ ١٦١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (٤٧٩)، و«المسند»: (٢/ ٢٢٣).

(٧) أي: تَمنع أن العادة تقتضي تواتره.

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦٧).

الولوغ[1] لمخالفة أبي هريرة لروايته[2].

وقال صاحب «البديع» منهم: إذا خالفه بعد الرواية، فإن خالفه قبلها لم ترد، وكذا إذا جهل التاريخ[3].

وقولنا: أو عارض القياس / خبره إذا كان فقيهاً؛ فإنه يدل على رجحان كذبه[4]. ب/٧٩/٢

فعن الحنفية: لا يقبل ما عارض القياس[5]؛ ولهذا ردوا خبر المصراة[6]، وقيده البيضاوي وغيره بكونه عند عدم فقه الراوي، فإن كان فقيهاً فلا ترد، ولو خالف القياس[7].

---

(١) البخاري: (١/ ٥١)، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، رقم الحديث: (٣٣)، ومسلم: (١/ ٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: (٢٧٩).

(٢) روى مخالفة أبي هريرة الدارقطني في «السنن»: (١/ ٦٦)، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم حديث: (١٧)، والذي رواه هو عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، وقد ضعفوا عبد الملك هذا بأنه لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف الثقات. انظر: «التعليق المغني على الدارقطني» لشمس الحق آبادي: (١/ ٦٦)، و«الإبهاج بتخريج أحاديث المنهاج»: (ص١١٢).

(٣) انظر: «البديع»: (٢/ ٥٦٧).

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ١١٦).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٤٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٢٨).

(٦) البخاري: (٣/ ٢٥)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم الحديث: (٦٤)، ومسلم: (٢/ ١١٥٨)، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم الحديث: (١٥٢٤).

(٧) انظر: «المنهاج»: (ص١٧٣)، و«منهاج العقول»: (٢/ ٢٥٤).

ولهم[1] قول آخر في الخبر المعارض للقياس: إن عرفت علة القياس بنص راجح على الخبر المعارض له، ووجدت تلك العلة في الفرع قطعاً، فالقياس يقدم، وإن لم يكن وجود العلة في الفرع قطعياً فالوقف، وإن انتفى قطعية العلة في الفرع يقبل الخبر كحديث المصراة فإنه مخالف لقياس ضمان المتلفات[2].

ويأتي[3] بعد ما تذكر أدلة الأقوال كلام القاضي[4] وأبي الخطاب[5] في المسألة أيضاً وتقييدها بما قالوا.

استدل للجمهور بأنه قد كثر جداً قبوله، والعمل به في الصحابة، والتابعين عملاً[6] شائعاً من غير نكير، يحصل به إجماعهم عليه عادة قطعاً[7]، فمنه: قول أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما جاءته الجدة تطلب ميراثها: مالكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثله، فأنفذه لها أبو بكر. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

---

(١) أي: للحنفية.

(٢) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٢٨٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١١٦).

(٣) (ص١٨٥٠).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٦٤).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٥٣).

(٦) قوله: (عملاً) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦٩). وانظر: «كاشف الرموز»: (٢/ ٦٦٠).

واستشار عمر الناس في الجنين، فقال المغيرة: قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة، فقال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة. متفق عليه[1]. ولأبي داود[2] من حديث طاووس عن عمر - رضي الله عنه -: (لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره).

ورواه الشافعي[3]، وسعيد[4] من حديث / طاووس أنه سأل عن ذلك فقال: حمل ابن مالك أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة[5]، وقول عمر ذلك، وطاووس لم يدركه[6]. ‏/٨٠أ/ ٢

وأخذ عمر بخبر عبدالرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس. رواه البخاري[7].

وكان عمر رضي الله عنه لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره

---

(١) البخاري: (٨/ ٤٥)، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث: (٢٥)، ومسلم: (٢/ ١٣١١)، كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم الحديث: (١٦٨٩).

(٢) انظر: «سنن أبي داود»: (٤/ ٦٩٩)، كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم الحديث: (٤٥٧٣)، وطاووس لم يسمع من عمر فهو منقطع.

(٣) انظر: «الرسالة»: (ص٤٢٧).

(٤) لم أجده في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٥) انظر: «سنن النسائي»: (٨/ ٤٧)، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، رقم الحديث: (١٢)، وأصل الحديث في البخاري: (٨/ ٤٥)، كتاب الديات، وفي مسلم: (٣/ ١٣٠٩)، كتاب القسامة.

(٦) يشير إلى الانقطاع بين عمر وطاووس.

(٧) البخاري: (٤/ ٦٢)، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب رقم الحديث: (١)، و«الموطأ»: (١/ ٢٧٨)، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم الحديث: (٤٢)، و«الرسالة»: (ص٤٣٠). وانظر: «نيل الأوطار»: (٩/ ٢٣١). والحديث منقطع عن عبد الرحمن بن عوف ومتصل عن غيره من الصحابة.

الضحاك[1] أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم[2] من دية زوجها، رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه[3].

وروى هؤلاء[4] أن عثمان أخذ بخبر فريعة[5] بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن عدة الوفاة في منزل الزوج.

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو سعيد الضحاك بن سفيان الكلابي العامري، كان من الشجعان المعدودين وكان يحرس رسول الله ﷺ، تولى بعض السرايا وكانت وفاته سنة ١١هـ.
انظر: «الاستيعاب»: (٢/ ٧٤٢)، و«الإصابة»: (٣/ ٤٧٧)، و«المعارف»: (ص٤١٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ٢٥٠)، و«الأعلام»: (٣/ ٢١٤).

(٢) هو الصحابي الجليل أشيم الضبابي قتل في عهد الرسول ﷺ خطأ. انظر: «الاستيعاب»: (١/ ١٣٨)، و«الإصابة»: (١/ ٩٠).

(٣) أبو داود: (٣/ ٣٣٩)، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، رقم الحديث: (٢٩٢٧)، والترمذي: (٤/ ٤٢٥)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، رقم الحديث: (٢١١٠)، وقال: هذا حسن صحيح، و«الموطأ»: (٢/ ٨٦٦)، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم الحديث: (٩)، و«المسند»: (٣/ ٤٥٢).

(٤) أبو داود: (٢/ ٧٢٣)، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنقل، رقم الحديث: (٢٣٠٠)، والترمذي: (٣/ ٥٠٨)، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ رقم الحديث: (١٢٠٤)، والنسائي: (٦/ ١٩٩)، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث: (٦٠)، وابن ماجه: (١/ ٦٥٤)، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ رقم الحديث: (٢٠٣١)، و«الموطأ»: (٢/ ٥٩١)، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم الحديث: (٨٧)، و«المسند»: (٦/ ٣٧٠). وقال عنه الترمذي: حسن صحيح. .

(٥) هي الصحابية فريعة بنت مالك الأنصارية، شهدت بيعة الرضوان ـ رضي الله عنها ـ. انظر: «الاستيعاب»: (٤/ ٣٩٠٣)، و«الإصابة»: (٨/ ٥٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٣٥٢).

وفي البخاري[1] عن ابن عمر: أن سعداً حدَّثه أن النبي ﷺ مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه عنه، فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره.

[و][2] رجع ابن عباس إلى خبر أبي سعيد في تحريم ربا الفضل. رواه الأثرم وغيره، وقاله الترمذي وغيره[3].

وروى سعيد من طرق عدم رجوعه[4].

وتحول أهل قباء إلى القبلة وهم في الصلاة بخبر واحد، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود من حديث أبي هريرة[5]، ومعناه في «الصحيحين» من حديث ابن عمر[6].

---

(١) «البخاري»: (١/ ٥٨)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: (٤٨).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٣) البخاري: (٣/ ٣١)، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، رقم الحديث: (٧٩)، ومسلم: (٣/ ١٢١٦)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: (١٥٩٦)، والترمذي: (٢/ ٣٥٦)، باب ما جاء في الصرف، رقم الحديث: (١٢٤١)، وابن ماجه: (٢/ ٧٥٩)، كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، رقم الحديث: (٢٢٥٨)، و«المسند»: (٤/ ٢٨٩)، و«الرسالة»: (ص٢٧٦).

(٤) لَمْ أجده في المطبوع من «سنن سعيد».

(٥) مسلم: (١/ ٣٧٤)، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث: (٥٢٥)، وروايته له عن ابن عمر وأنس والبراء بن عازب، وأبو داود: (١/ ٦٣٣)، باب من صلى لغير القبلة ثم علم، رقم الحديث: (١٠٤٥) عن أنس، و«المسند»: (٢/ ١١٣) عن عبد الله بن عمرو: (٤/ ٢٨٣) عن البراء بن عازب، ولم يروه أحد منهم عن أبي هريرة. وانظر: «نيل الأوطار»: (٢/ ١٨٦).

(٦) البخاري: (١/ ١٠٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم الحديث: (٣٢)، ومسلم: (١/ ٣٧٥)، كتاب =

وقال ابن عمر: ما كنا نرى بالمزارعة[1] بأساً حتى سمعت رافع بن خديج[2] يقول: نهى رسول الله ﷺ عنها، فتركتها[3].

وللشافعي، ومسلم عن ابن عمر: كنا نخابر[4]، فلا نرى بذلك بأساً، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه، فتركناه من أجله[5].

وكان زيد بن ثابت[6] يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف بالبيت،

= المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث: (٥٢٥).

(١) قال في «المغني» (٧/ ٥٥٥): (معنى المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما). وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي: (ص٢١٧)، و«المصباح المنير»: (١/ ٣٤٣)، و«أنيس الفقهاء»: (ص٢٧٣).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله رافع بن خديج الأوسي الأنصاري، من صغار الصحابة، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٥٩هـ.
انظر: «الاستيعاب»: (١/ ٤٧٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ١٨١)، و«الإصابة»: (٢/ ٤٣٦).

(٣) البخاري: (٢/ ٧٢)، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة، رقم الحديث: (١٨)، ومسلم: (٢/ ١١٧٩)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم الحديث: (١٥٤٧).

(٤) المخابرة هي المزارعة. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه»: (ص٢١٧)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢٢٢).

(٥) مسلم: (٢/ ١١٧٩)، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم الحديث: (١٥٤٧)، والنسائي: (٧/ ٤٤)، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، رقم الحديث: (٤٥)، و«المسند»: (٣/ ٤٦٣)، و«بدائع المنن»: (٢/ ١٩٩).

(٦) هو الصحابي الجليل أبو سعيد زيد بن ثابت النجاري الخزرجي الأنصاري، من صغار الصحابة وفقهائهم كان من أعلم الناس بالقرآن والفرائض، شهد بعض المشاهد وكتب الوحي، توفي سنة ٥٤هـ. انظر: «الاستيعاب»: (ص٥٣٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٢٦)، و«الإصابة»: (٢/ ٥٩٢). =

فقال له ابن عباس: سلْ فلانة الأنصارية، هل أمرها النبي ﷺ بذلك؟ فأخبرته فرجع زيد وهو يضحك فقال لابن عباس: ما أراك إلا صدقت. رواه[1] مسلم[2].

وغير ذلك مما يطول[3].

لا يقال: أخبار آحاد / فيلزم الدور؛ لأنها متواترة كما سبق في أخبار الإجماع[4]، ولا يقال: يحتمل أن عملهم بغيرها؛ لأنه محال عادة، ولم ينقل، بل المنقول خلافه كما سبق، والسياق يدل عليه، ولا يقال: أنكر عمر خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه أبو سعيد. متفق عليه[5]. ب/ ٨٠/ ٢

وخبر فاطمة[6] بنت قيس في المبتوتة: لا سكنى لها ولا نفقة. رواه مسلم[7].

---

(١) في «الأصل»: (رواه ابن مسلم)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٢) البخاري: (٢/ ١٩٥)، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم الحديث: (١٤٥)، ومسلم: (١/ ٩٦٣)، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم الحديث: (١٣٢٨).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥). وانظر: «روضة الناظر»: (ص١٢٩)، و«المستصفى»: (١/ ١٤٨).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٥). وانظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٢٨)، و«المنتهى»: (ص٧٤)، و«المستصفى»: (١/ ١٤٨).

(٥) البخاري: (٧/ ١٣٠)، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم الحديث: (١٣)، ومسلم: (٢/ ١٦٩٤)، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم الحديث: (٢١٥٣).

(٦) هي الصحابية فاطمة بنت قيس القرشية من المهاجرات ذات عقل وفضل، اجتمع في بيتها أهل الشورى، توفيت سنة ٥٠هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٨/ ٢٠٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٣٥٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣١٩).

(٧) مسلم: (٢/ ١١١٤)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: (١٤٨٠).

وأنكرت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله(١)؛ لأنهم قبلوه بموافقة غير الراوي، ولم يتواتر ولا يدل على عدم قبوله لو انفرد، وكان عمر يفعل ذلك سياسة؛ ولهذا قال لأبي موسى: لم أتهمك، خشيت أن يتقول الناس(٢)، أو للريبة؛ ولهذا قال عمر عن خبر فاطمة: كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة، حفظت أو نسيت؟

وقالت عائشة عن ابن عمر: ما كذب ولكنه وهم، متفق عليه، أي: لم يتعمد.

ولا يقال عملهم(٣) بها لكونها أخبار مخصوصة، للعلم بأن عملهم(٤) لظهور صدقها لا لخصوصها، كظاهر الكتاب، والمتواتر(٥).

وأيضاً تواتر أنه عليه أفضل الصلاة وأتم السلام كان يبعث الآحاد إلى النواحي؛ لتبليغ الأحكام مع العلم بتكليف المبعوث إليهم العمل بذلك(٦).

ولا يقال: هذا من الفتيا للعامي(٧)؛ لأن الاعتماد على كتبه مع الآحاد إلى الأطراف، وما يأمر به من قبض زكاة، وغير ذلك، وعَمِلَ الصحابة ومن بعدهم، وتأسوا به، وذلك مقطوع(٨).

---

(١) البخاري: (٢/ ٧٩)، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته»، رقم الحديث: (٣٣)، ومسلم: (١/ ٦٤١)، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم الحديث: (٩٢٩).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦٢).

(٣) في «الأصل»: (علمهم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) في «الأصل»: (لأن علمهم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦٩).

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٥).

(٧) قوله: (العامي) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٦).

فإن قيل: قد بعث الآحاد إلى الملوك في الإسلام[1]، ولا يقبل فيه واحد.

ردُّه بالمنع[2] عند القاضي[3] وغيره[4]، وفي «الروضة»[5] وغيرها[6]: بعثهم لتبليغ الرسالة[7]، ورده أبو الخطاب بأن دعاءه إلى الإسلام انتشر في الآفاق فدعاهم للدخول فيه على أن ذلك طريقه العقل، أي: وبعث للتنبيه على إعمال فكر ونظر[8]، وقاله بعضهم[9].

واستدل جماعة من أصحابنا[10] وغيرهم[11] بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦]، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآيات.

واعترض وأجيب بما سبق في آيات الإجماع[12]، ثم يلزم المنع في قبول الشاهد/ والمفتي، والطبيب[13].

أ/ ٨١/ ٢

---

(١) أي: في دعوتهم للإسلام.
(٢) أي: بل يقبل فيه الواحد.
(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٦٤).
(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦٩).
(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٠).
(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٩).
(٧) فتقوم بهم الحجة على الناس.
(٨) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٥٣).
(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦٩). وانظر: «البلبل»: (ص٤٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٦).
(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦٩).
(١١) انظر: «المنتهى»: (ص٧٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٨١).
(١٢) انظر: (ص١٥٣٢).
(١٣) فهم آحاد وتقبل أخبارهم ويعمل بها إمَّا شرعاً وإمَّا عقلاً.

واعترض: بخصوص هذه أو عموم الرواية. رُدَّ بأصل الفتوى[١].

وقال أبو الخطاب: مذهب كثير من هذه الطائفة لا يلزم قبول قول مفت واحد[٢]. وأمَّا توقفه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ عن قبول قول ذي اليدين في السلام من الصلاة عن نقص حتى أخبره أبو بكر وعمر[٣] فإنه لا يقبل فيه واحد[٤].

ثم للريبة لظهور الغلط[٥]، ثم لم يتواتر[٦].

واحتج القائل به عقلاً بأن العمل بالظن في تفصيل جملة علم وجوبها يجب عقلاً كإخبار عدل بمضرة شيء، وقيام من تحت حائط مائل يجب؛ لأنه في تفصيل ما علم وجوبه وهو اختيار دفع المضار والنبي ﷺ بعث للمصالح، ودفع المضار فالخبر تفصيل لها[٧].

رُدَّ: العقل لا يحسن[٨]، ثم لم يجب في العقلي، بل هو أولى[٩]، وإن

---

(١) أي: أن الفتوى عامة مثل الرواية.

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٩).

(٣) البخاري: (٢/ ٦٦)، كتاب العمل في الصلاة، باب يكبر في سجدتي السهو، رقم الحديث: (٥)، ومسلم: (١/ ٤٠٣)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: (٥٧٣).

(٤) هذا جواب على دليل مقدر فكأن الخصم قال: توقف النبي ﷺ دليل على أنه لا حجة في خبر الواحد.

(٥) أي: انفراد ذي اليدين بالخبر من بين الجمع الكثير يورث الريبة بغلطه.

(٦) أي: أن القصة نقلت آحاداً وأنتم تقولون بعدم حجية خبر الآحاد فكيف تستدلون بها.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧١). وانظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٨٣)، و«كاشف الرموز»: (٢/ ٦٧٦).

(٨) أي: هذا الدليل قائم على التحسين العقلي ونحن لا نقول به.

(٩) أي: أنه لا يجب العمل بخبر الواحد في العقليات بل العمل به أولى من تركه.

سلم عملاً بالعادة، ولمعرفة المصلحة فيها، وظن المضرة بالمخالفة، منع في الشرعي لعدم ذلك[1]، وإن سلم فهو قياس ظني في الأصول[2]، ثم المسألة دليلها قطعي عند العلماء، وعند الآمدي[3] وغيره[4] ظني وسبق[5] الإجماع مثله فهنا أولى[6]، والله أعلم.

قوله: فقال القاضي[7] وغيره[8]: إن كان للعلم طريق، إلى آخره: معنى ذلك أن محل الخلاف إذا تعذر العلم ولم يتوصل إليه بطريق، فأمَّا إذا كان للعلم طريق[9] فاختلف في ذلك[10].

---

(١) أي: أن ما هو علة للوجوب في العقليات لا يكون علة في الشرعيات.

(٢) يعني لو سلمنا أن علة الوجوب واحدة لكن المسألة هنا إثبات أصل من أصول الفقه فكيف يكون ذلك بقياس ظني. انظر هذه الردود مفصلة في «كاشف الرموز»: (٢/ ٦٧٦).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٠٠).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص٧٦).

(٥) (ص١٥٣١).

(٦) من قوله: (كثر جداً قبوله) إلى هنا منقول من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٦١ ـ ١٧١).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٧٥).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢١٥)، و«البلبل»: (ص٤٩).

(٩) يعني إذا كان في الإمكان الوصول إلى العلم في الأمر فلا يعدل عنه إلى خبر الآحاد الظني.

(١٠) هكذا في «الأصل». وقال القاضي في «العدة» (٣/ ٨٧٥): (يعمل بخبر الواحد في كل حكم لا دليل عليه يوجب العلم ويقطع العذر، وأمَّا الحكم الذي عليه دليل موجب للعلم فلا يعمل فيه بخبر الواحد؛ لأنه إذا أمكن الوصول إليه من طريق العلم لم يجز من طريق الظن).

وقال في «المسودة» (ص٢١٥): (إن المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن).

قال ابن مفلح في «أصوله»: فأمّا إن كان للعلم طريق لم يجز العمل بخبر الواحد، ذكره القاضي[1] وغيره[2] هنا.

وذكر بعض أصحابنا[3] عن أبي الخطاب[4]: إن أمكنه سؤاله ﷺ فكاجتهاده[5]، واختياره لا يجوز[6]، وأن بقية أصحابنا القاضي[7]، وابن عقيل[8]: يجوز إن أمكنه سؤاله أو الرجوع إلى التواتر محتجين به في المسألة[9].

وذكر القاضي[10]، وأبو الخطاب[11] المسألة فيما بعد، وجزما بالجواز خلافاً لبعضهم اكتفاء بقول السعاة وغيرهم، ولا يمتنع في الأحكام كالوضوء بماء لا قطع بطهارته وعنده نهر مقطوع بطهارته[12].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٧٥).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٦).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢١٥).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٨).

(٥) أي: العمل بخبر الواحد عن الرسول ﷺ مع إمكان السؤال مثل العمل والحكم بالاجتهاد.

(٦) يعني أن اختيار أبي الخطاب أنه لا يجوز العمل بخبر الواحد عن الرسول ﷺ مع إمكان سؤاله مباشرة.

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٦).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢١٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٢).

(٩) أي: مسألة العمل بالظن مع إمكان العلم. انظر: «العدة»: (٣/ ٨٧٥).

(١٠) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٦).

(١١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٨).

(١٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٧)، و«التمهيد»: (٣/ ١٨٩).

وكذا ذكر ابن عقيل[1]، وفي «التمهيد»[2] في كون قول الصحابي حجة: منعُ عدول متمكنٍ من العلم إلى الظن، وجوزه بعضهم. / ب/ ٢/٨١

قال: ولا يجوز؛ لأنه لا يجوز تعارضهما[3][4]. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: قال أبو الخطاب: الحكم بخبر الواحد عن الرسول ﷺ لمن يُمكنه سؤاله[5] مثل الحكم باجتهاده واختياره، أنه لا يجوز[6]. والذي ذكره بقية أصحابنا القاضي[7] وابن عقيل[8] جواز العمل بخبر الواحد لمن يُمكنه سؤاله أو أمكنه الرجوع إلى التواتر محتجين به في المسألة بمقتضى أنه إجماع.

وهذا مثل قول بعض أصحابنا[9]: إنه لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت، وهذا القول[10] خلاف مذهب أحمد، وسائر العلماء المعتبرين، وخلاف ما شهدت به النصوص.

وذكر[11] في مسألة منع التقليد أن المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن وجعله محل وفاق واحتج به في المسألة[12]. انتهى.

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢١٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٢).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٤٠).

(٣) أي: لا يجوز أن يعارض العلم بالظن فلا يجوز العدول عن العلم إلى الظن.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٢).

(٥) قوله: (لمن يمكنه سؤاله) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «المسودة»: (ص٢١٥).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٨).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٦).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٢).

(٩) انظر: «المغني»: (٢/ ٣١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٥).

(١٠) أي: القول بعدم اعتبار قول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت. انظر: «المغني»: (٢/ ٣١).

(١١) الذي ذكر ذلك هو أبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ٤١٢).

(١٢) «المسودة»: (ص٢١٥).

قوله: {فصل}

{للراوي شروط}[1].

منها: العقل إجماعاً[2]؛ إذ لا وازع لغير عاقل يمنعه عن الكذب، ولا عبارة أيضاً، كالطفل[3].

ومنها: الإسلام إجماعاً[4] لتهمة عداوة الكافر للرسول ﷺ ولشرعه[5].

ومنها: البلوغ عند الأئمة الأربعة[6] وغيرهم من العلماء لاحتمال كذب من لم يبلغ كالفاسق، بل أولى؛ لأنه غير مكلف فلا يخاف العقاب[7].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٤)، و«التمهيد»: (٣/ ١٠٥)، و«روضة الناظر»: (ص١١٢)، و«المسودة»: (ص٢٢٥)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٤٥)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٩٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٣٨)، و«إحكام الفصول»: (ص٣٦٢)، و«المنتهى»: (ص٧٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٨)، و«المستصفى»: (١/ ١٥٦)، و«الأحكام»: (٢/ ١٠٠)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢١٨)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٢)، و«المستصفى»: (١/ ١٥٦).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٩).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٢)، و«البلبل»: (ص٥٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٧).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٩).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٠٦)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٩٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٩)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٦٤)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٠).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

واستدل أيضاً بعدم قدرته على الضبط، ونقض بالمراهق.

وبأنه لا يقبل إقراره على نفسه، وههنا أولى[1]. ونقض بالمحجور عليه، والعبد[2].

وروي عن الإمام أحمد أن شهادة المميز تقبل، وعنه: ابن عشر[3].

واختلف الصحابة والتابعون[4] فيها فههنا أولى[5].

وقال بعض أصحابنا[6]: تتخرج فيه روايتان، كشهادته[7].

قولهم يصح الائتمام به بناء على خبره بطهارته وأذانه لبالغ[8].

رُدَّ بالمنع[9]، ثم لا تقف صحة صلاة المأموم على ذلك[10]،

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٣).

(٢) فروايتهما مقبولة وإقرارهما غير مقبول فلا تلازم بين الأمرين، لكن لا يسلم هذا للمؤلف بإطلاق، إذ يقبل إقرارهما في الجنايات سواء كان الذي يترتب على الإقرار قصاص أو أرش ما لم يظهر قصد التواطؤ لتبديد المال، والمراد بالمحجور عليه هنا لسفه لا لصغر؛ لأنه اشترط البلوغ لصحة الرواية. انظر: «المغني»: (٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد لابن هانئ»: (ص٣٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٣).

(٤) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق: (٨/ ٣٤٨)، و«المغني»: (٤/ ١٤٦).

(٥) يعني اختلف الصحابة والتابعون في قبول شهادة الصبي فمن باب أولى أن يختلفوا في قبول روايته.

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٢).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٤).

(٨) أي: فصح قبول خبره في أمر شرعي.

(٩) أي: نرد بالقول بِمَنْع صحة إمامة الصبي، وهي رواية عند الحنابلة. انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٧٥)، ونرد أيضاً بالقول بِمَنْع صحة أذان الصبي للبالغ. انظر: «المغني»: (٢/ ٦٨).

(١٠) أي: على العلم بطهارة الإمام أو على صحة أذان المؤذن.

وفيه نظر[1].

قوله: {**فائدة**[2]: **لو تحمل صغيراً عاقلاً ضابطاً، وروى كبيراً، قبل عند الإمام أحمد**}[3]، وأكثر العلماء[4]؛ لإجماع[5] الصحابة ومن بعدهم على قبول مثل ابن عباس، وابن الزبير[6]، وأشباههما[7]، ولإسماع الصغير[8]، وكالشهادة وأولى[9].

ويتحمل كافراً / أو فاسقاً ويروي مسلماً عدلاً[10]. ‏٢/٨٢/أ

قوله: {**ومنها الضبط**}[11].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٩)، و«التمهيد»: (٣/ ١٠٦)، و«روضة الناظر»: (ص١١٣)، و«المسودة»: (ص٢٣٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٣٨)، و«المنتهى»: (ص٧٦)، و«الإحكام»: (٢/ ١٠٢).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٤).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٠٦)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٩٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦١)، و«المستصفى»: (١/ ١٥٦).

(٥) انظر نقل الإجماع في: «العدة»: (٣/ ٩٤٩)، و«التمهيد»: (٣/ ١٠٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٩)، و«المنتهى»: (ص٧٦)، و«الإحكام»: (٢/ ١٠٢).

(٦) هو: الصحابي الجليل أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أول مولود بعد الهجرة، كان شجاعاً عابداً عالماً، قتله الحجاج سنة ٧٣هـ. انظر: «الاستيعاب»: (٢/ ٩٠٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٦٣)، و«الإصابة»: (٤/ ٨٩).

(٧) انظر: «الكفاية»: (ص٥٤)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٠٠).

(٨) أي: أن العلماء جرت عادتهم على إسماع الصغير في كل عصر من غير نكير.

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٤).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٣).

(١١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٢)، و«أصول السرخسي»: =

من شروط صحة الرواية الضبط لئلا يغير اللفظ والمعنى فلا يوثق به[1].

قال الإمام أحمد: لا ينبغي لمن لا يعرف الحديث أن يحدث به[2].

والشرط غلبة ضبطه وذكره على سهوه لحصول الظن إذاً[3]. ذكره الآمدي[4] وجماعة[5]. قال ابن مفلح: وهو محتمل[6].

وفي «الواضح» لابن عقيل قول أحمد وقيل له: متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا غلب عليه الخطأ[7].

وذكر أصحابنا في الفقه: لا تقبل[8] شهادة معروف[9] بكثرة غلط، وسهو، ونسيان[10]، ولم يذكروا هنا شيئاً، فالظاهر منهم التسوية[11].

= (١/ ٣٤٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٢)، و«المنتهى»: (ص٧٧)، و«الإحكام»: (٢/ ١٠٦).

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨١).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨١). وانظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٩٦)، و«المنتهى»: (ص٧٧)، و«المستصفى»: (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٠٦).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص٧٧).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٣).

(٧) لم أجده في «الواضح»، وقد نقله المؤلف من ابن مفلح وهو في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨١).

(٨) في «الأصل»: (لا يقبل)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٩) في «الأصل»: (معروفة)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٠) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٧٨).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٣).

وذكره[١] جماعة من الشافعية[٢] وغيرهم[٣] قالوا: إذا لَمْ يحدّث من أصل صحيح[٤] ولأن أئمة الحديث تركوا رواية كثير ممن ضعف ضبطه ممن سمع كبيراً ضابطاً[٥].

قوله: {**فإن جهل حاله لم يقبل، ذكره الموفق**} في «الروضة»[٦] {**وغيره**}[٧]؛ لأنه لا غالب لحال الرواة[٨].

قال ابن مفلح: وفيه نظر، وأنه يحتمل ما قال الآمدي يحمل على غالب حال الرواة[٩].

فإن جهل حالهم اعتبر حاله، فإن قيل: ظاهر حال العدل لا يروي إلاَّ ما يضبطه[١٠].

وقد أنكر على أبي هريرة[١١] الإكثار وقبل[١٢].

رُدَّ: لكنه لا يوجب ظناً للسامع[١٣]، ولم ينكر على أبي هريرة لعدم

---

(١) في «الأصل»: (ذكر)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٧)، و«الإحكام»: (٢/ ١٠٧)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٠٣).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص٧٧).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٣).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٢٠).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٤).

(٧) انظر: «البلبل»: (ص٥٨).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٣).

(٩) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٠٦).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٣).

(١١) انظر: «البخاري»: (١/ ٣٧)، كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم الحديث: (٤٢).

(١٢) أي: وقبلت روايته مع إكثاره.

(١٣) أي: إذا غلب سهوه فروايته لا تورث السامع ظناً.

الضبط، بل خيف ذلك لإكثاره.

فإن قيل: الخبر دليل، والأصل صحته فلا يتركه باحتمال كاحتمال حدث بعد طهارة.

رُدَّ: إنَّما هو دليل مع الظن، ولا ظن مع تساوي المعارض، واحتمال الحدث ورد على يقين الطهر فلم يؤثر[1].

قوله: {**ومنها العدالة إجماعاً**}[2] لما سبق من الأدلة وهو كاف.

قوله: {**ظاهراً، وباطناً عند أحمد**[3] **والشافعي**[4] **وغيرهما**[5]}.

قال أبو الخطاب في «التمهيد»: يحتمل ظاهراً وباطناً كالشهادة[6].

وذكره الآمدي[7] عن الأكثر، منهم: الشافعي[8] وأحمد[9].

قلتُ: وهذا المذهب، / وعليه أكثر العلماء[10]، وعند القاضي[11]، ب/٨٢/٢

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٤).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٤)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٠)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٩٩)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦١)، و«المستصفى»: (١/ ١٥٧)، و«غاية الوصول»: (ص٩٩).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٥).

(٤) انظر: «الرسالة»: (ص٣٧٠).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٤٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٠).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٢٢).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١١٠).

(٨) انظر: «الرسالة»: (ص٣٧٠).

(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٢).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٢٣١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٥).

(١١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٥).

وابن البنا[(١)] وغيرهما: تكفي العدالة ظاهراً للمشقة، كما قلنا في الشهادة، على رواية عن أحمد[(٢)]، اختارها أبو بكر[(٣)] عبد العزيز من أصحابنا، وصاحب «روضة فقهنا»[(٤)].

قلتُ: الخلاف هنا ينزع إلى المسألة الآتية[(٥)] قريباً، وهو عدم [قبول] رواية مجهول الحال أو قبولها.

قوله: **{وهي صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة}**، وترك الكبائر، والرذائل **{بلاد بدعة مغلظة}**[(٦)].

العدالة لغة: التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان[(٧)].

وقولنا: صفة راسخة في النفس المراد بالصفة هي الملكة؛ لأنهم فسروها بها فالملكة[(٨)] هي الصفة الراسخة في النفس[(٩)].

أمَّا الكيفية النفسانية في أول حدوثها قبل أن ترسخ فتسمى

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٣).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٣١).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٣).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٣).

(٥) (ص١٨٩٨).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٤)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٠)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٩٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦١)، و«المستصفى»: (١/ ١٥٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥١).

(٧) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٤/ ٢٤٦)، و«لسان العرب»: (١١/ ٤٣٠).

(٨) قوله: (المراد بالصفة هي الملكة؛ لأنهم فسروها بها فالملكة) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٤)، و«الإحكام»: (٢/ ١٠٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٣).

حالاً[1]؛ ولذلك عيب على صاحب «البديع» في تعبيره بأن العدالة هيئة في النفس[2]؛ لشمولها الحال والملكة[3].

وهذه الصفة الراسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، والمروءة، وترك الكبائر والرذائل[4]، ويأتي[5] حد الكبيرة وحقيقتها.

وأمَّا الرذائل المباحة فكالبول في الطريق، والأكل في مجامع الأسواق، ونحوه[6].

وقال الموفق في «المقنع في الفقه»: والعدالة استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله. انتهى[7].

{فلا يأتي كبيرة} للآية في القاذف[8]، وقس عليه الباقي من الكبائر[9].

{وقال أصحابنا}[10] وغيرهم[11]: **{إن قذف بلفظ الشهادة قبلت روايته}**؛ لأن نقص العدد ليس من جهته[12].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥١).

(٢) انظر: «البديع»: (٢/ ٥٣٢).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (ص٨٣/ أ).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٤)، و«الإحكام»: (٢/ ١٠٨).

(٥) (ص١٨٦٧).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٨٣/ ب).

(٧) «المقنع»: (ص٣٤٧).

(٨) هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٥).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٣)، و«البلبل»: (ص٦١).

(١١) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٤٠٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٠)، و«الإحكام»: (٢/ ١٠٩).

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٥).

زاد القاضي في «العدة»: وليس بصريح في القذف، وقد اختلفوا في الحد، ويسوغ فيه الاجتهاد، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد[١].

وكذا زاد ابن عقيل[٢].

قال الشيرازي في «اللمع»: وأبو بكرة ومن شهد معه تقبل روايتهم؛ لأنهم أخرجوا ألفاظهم مخرج الإخبار، لا مخرج القذف، وجلدهم عمر باجتهاده[٣].

وجزم صاحب «المغني» برد شهادته، وبفسقه[٤]؛ لقول عمر لأبي بكرة[٥]: (إن / تُبْتَ قبلت شهادتك)[٦]. ٢/٨٣/أ

احتج به الإمام أحمد[٧] وغيره[٨][٩].

---

(١) «العدة»: (٣/ ٩٤٨).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٦).

(٣) انظر: «اللمع»: (ص٧٧).

(٤) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٨٨).

(٥) هو أبو بكر نفيع بن الحارث بن كلدة، وقيل: نفيع بن مسروح الثقفي، صحابي كثير العبادة، أسلم يوم الطائف، وتوفي بالبصرة سنة ٥١هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥)، و«الإصابة»: (٦/ ٤٦٧).

(٦) انظر: «مصنف عبد الرزاق»: (٨/ ٣٦٢)، كتاب الشهادات، باب شهادة القذف، و«السنن الكبرى» للبيهقي: (١٠/ ١٥٢)، كتاب الشهادات، باب شهادة القذف.

(٧) أي: احتج بهذا الأثر في رد شهادة القاذف. انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ: (٢/ ٣٧) واحتج بالرواية عنه في «المسند»: (٥/ ٣٥).

(٨) ممن روى عنه البخاري ومسلم، وله في «الصحيحين» أربعة عشر حديثاً. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ١٩٨).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٦).

{واتفق الناس على الرواية عن أبي بكرة}[1]، والمذهب عندهم: يحد[2]. وروي عن أحمد[3]، والشافعي[4]: أنه لا يحد.

قال ابن مفلح: فيتوجه من هذه الرواية بقاء عدالته، وقاله الشافعية[5]، {وهو معنى ما جزم به الآمدي}[6]، ومن وافقه، وأنه ليس من الجرح؛ لأنه لَمْ يصرح بالقذف اقتصر[7] على هذا[8].

قال ابن مفلح في «أصوله»: وكيف يقال مع حده عند الأئمة الأربعة، وصرح الإسماعيلي بالفسق، وفرق بأن الرواية لا تهمة فيها، وبأنه لا يمتنع من قبوله أحد مع إجماعهم على منع الشهادة[9] فأجرى قبول خبره مجرى الإجماع[10].

قال ابن مفلح: كذا قال. قال: والأظهر العمل بالآية، وهذا رام وإلاَّ لَمْ يحد، ولا وجه للتفرقة كما قالته الحنفية[11] والمالكية[12]، لكن إن

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٤٦٩).

(٢) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٨٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٦).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٦).

(٤) انظر: «المهذب»: (٢/ ٣٣٢).

(٥) انظر: «اللمع»: (ص٧٧).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١١٨).

(٧) في «أصول ابن مفلح»: (اقتصروا).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٦).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤٣١).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٧).

(١١) قال في «كشف الأسرار» (٢/ ٤٠٤): (ثم المحدود في القذف في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله ليس بمقبول الرواية؛ لأنه محكوم بكذبه بالنص، قال الله تعالى: ﴿فأولئك عند الله هم الكاذبون . . .﴾ وفي ظاهر المذهب روايته بعد التوبة مقبولة).

(١٢) قال في «بداية المجتهد» (٢/ ٣٣٢): (اتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط =

حد لم تقبله الحنفية ولو تاب[1].

وقضية أبي بكرة واقعة عين تاب منها؛ فلهذا روى الناس عنه، ومات بعد الخمسين[2]، واسمه نفيع بن الحرث، وهو من جملة من تسور جدار الطائف وجاء فأسلم، وكان عبداً[3].

وقال الشيخ تقي الدين: **{صرح القاضي}** في قياس الشبه من «العدة»[4] **{بعدالة من أتى كبيرة}** لقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الآية [المؤمنون: ١٠٢]، **{و}** روي **{عن أحمد فيمن أكل الربا إن أكثر لم يصل خلفه}**[5].

قال القاضي[6]، وابن عقيل[7]: فاعتبر الكثرة[8].

{و} قال الموفق **{في «المغني»: إن أخذ صدقة محرمة وتكرر ذلك منه ردت}**[9]. انتهى.

= شهادته ما لم يتب واختلفوا إذا تاب فقال مالك: تجوز شهادته، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أبداً . . .).
وانظر: «المدونة»: (٥/ ١٥٨)، و«الكافي» لابن عبد البر: (٣/ ٨٩٧).

(١) قال في «فواتح الرحموت» (٢/ ١٤٤): (وهو خلاف الظاهر من المذهب).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥).

(٤) انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٢٨).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ: (١/ ٦٠)، و«العدة»: (٣/ ٩٢٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٨).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٥).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٧).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٨).

(٩) انظر: «المغني»: (٤/ ١٧٠).

قال في «الفروع»: وظاهر «الكافي» في العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة[1].

قوله: {**وأمَّا الصغائر**[2] **إن كفرت باجتناب الكبائر**[2]}. قال ابن عقيل: أو بمصائب الدنيا[3]، ويكفر بهما في الأصح لم يقدح وإلاَّ قدحت عند أكثر أصحابنا[4].

لم تدخل الصغائر مطلقاً في حد العدالة[5] لما فيها من التفصيل فلذلك ذكرناها على حدة.

فنقول: الصغائر إذا فعلها لا يخلو إمَّا أن نقول: تكفَّر باجتناب الكبائر، أو لا، فإن قلنا إنها / تكفَّر بذلك[6]، وهو الصحيح[7]، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، ودلَّ على ذلك السنة[8]، قاله جماعة من

ب/ ٨٣/ ٢

---

(١) «الفروع»: (٦/ ٥٦٣).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦١)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٥٢).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٩).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٨).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٨)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٤٠٠)، و«المنتهى»: (ص٧٨)، و«الإحكام»: (٢/ ١٠٩).

(٦) في «الأصل»: (تكفر تر لك وهو الصحيح»، وكلمة (ترلك) لا معنى لها، فلعلها سبق قلم من الناسخ.

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٨).

(٨) انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ٢٠٩)، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر: (ص٢٣٣)، و«المسند»: (٢/ ٢٢٩).

أصحابنا[(١)]، وكثير من العلماء[(٢)]، وحكاه بعضهم إجماعاً، وحكاه الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي عن أكثر العلماء، واختاره[(٣)].

وقيل: لا تكفر بذلك[(٤)].

وعلى القول الأول قال ابن عقيل: وكذلك إن قلنا: تكفر بمصائب الدنيا، وفيه خلاف أيضاً[(٥)].

والصحيح ـ أيضاً ـ أنها تكفر بها للأحاديث في ذلك، واختاره أيضاً الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي، وحكاه عن الجمهور[(٦)].

وقال أيضاً في الكتاب المذكور ـ ولم يثبت منه[(٧)] ـ: فالصغائر تكفر باجتناب الكبائر عند جماهير أهل السنة[(٨)].

بل[(٩)] وعنه: الأكثرون منهم أن الكبائر تُمحى بالحسنات التي هي أعظم، وبالمصائب المكفرة وغير ذلك. انتهى[(١٠)].

قوله: {لَمْ يقدح}، يعني إذا قلنا: تكفر باجتناب الكبائر، أو بمصائب

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «منهاج السنة»: (٦/ ٢١٢).

(٤) انظر: «الزواجر»: (١/ ٥)، و(٢/ ٢١٦).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٩).

(٦) انظر: «منهاج السنة»: (٦/ ٢٢٨).

(٧) لعل المراد أن المؤلف لم يتثبت من النقل من «منهاج السنة»، والصحيح أن هذا الكلام موجود فيه.

(٨) انظر: «منهاج السنة»: (٦/ ٢٢٨).

(٩) قوله: (بل) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(١٠) انظر: «منهاج السنة»: (٦/ ١٩٦).

الدنيا، وفعلها واجتنب الكبائر أو أصيب بشيء من مصائب الدنيا لم يقدح فعلها في العدالة، ولا في الرواية[(١)].

وإن قلنا: لا تكفر بذلك قدحت، ومنعت الرواية عن صاحبها على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر أصحابنا[(٢)]، وغيرهم[(٣)]؛ ولأنه صح عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار[(٤)]. رواه ابن جرير[(٥)]، وابن أبي حاتم[(٦)(٧)].

ويتوجه إن قيل: قول الصحابي حجة، وإلاَّ فلا، قاله ابن مفلح[(٨)].

وروى الترمذي مرفوعاً: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»[(٩)] نقله في «الفروع»، لكن قال: وفي الخبر الذي في الترمذي،

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٨٣/ ب).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٨)، وفي دعوى أن هذا المذهب نظر إن أراد به عدم التكفير بالمصائب، أمَّا إن أراد به رد الرواية فمسلم.

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٨).

(٤) انظر: «تفسير الطبري»: (٥/ ٢٧)، و«تفسير القرطبي»: (٥/ ١٥٩)، و«كشف الخفاء»: (٢/ ٥٠٨).

(٥) انظر: «تفسير الطبري»: (٥/ ٢٧).

(٦) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الرازي، إمام ابن إمام، محدث كبير الشأن في علم الرجال من مؤلفاته: «الجرح والتعديل»، «العلل»، وُلد سنة ٢٤٠هـ، وتُوفي سنة ٣٢٧هـ. انظر: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٥٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٦٣)، و«البداية والنهاية»: (١١/ ١٩١).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٩)، و«المقاصد الحسنة»: (١/ ٤٦٧).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٩).

(٩) لَم أجده في الترمذي.

وذكره[1]، لكن يشترط أن يتكرر منه، وهو قوله: {**إن تكررت منه تكراراً يخل الثقة بصدقه، وهذا الصحيح**}[2].

قال ابن قاضي الجبل في «أصوله»: حد الإصرار المانع في الصغائر أن يتكرر منه تكراراً يخل الثقة بصدقه[3][4] كملا / بسته الكبيرة[5]. انتهى. أ/٨٤/٢

وقطع الشيخ الموفق في «الروضة»: {**إن غلب عليه الطاعات لم يقدح**}[6] لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ ...﴾ الآية [الأنبياء: ٩٤، والزلزلة: ٧].

{**وقيل: يقدح تكرارها**} في الجملة، وقيل: ثلاثاً.

قاله ابن حمدان[7] في «المقنع»[8]، و«آداب المفتي». {**و**} قال {**في «الترغيب» وغيره**[9]: **يقدح كثرة الصغائر وإدمان واحدة**}.

---

(١) «الفروع»: (٦/ ٥٦٢).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٨٩).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ١٨٩).

(٤) في «الأصل»: (كما لا نسبته)، وفي «شرح تنقيح الفصول»: (يخل الثقة بصدقه كما تخل به ملابسة الكبيرة).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦١).

(٦) لم أجد هذا الكلام ولا معناه في «الروضة» كما قال المؤلف، ولكن قال ابن قدامة في «الكافي» (٣/ ٥١٩): (اعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب؛ لأن الحكم للأغلب بدليل قوله: ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾).
وقال في «المغني» (١٤/ ١٥٢): (فأمَّا الصغائر فإن كان مصراً عليها ردت شهادته، وإن كان الغالب من أمره الطاعات لم يرد).

(٧) انظر: «صفة الفتوى»: (ص١٣).

(٨) لم أجد من ذكر لابن حمدان كتاباً بهذا الاسم لكن بعضهم ذكر له كتاب «شرح المقنع» وذكر أنه أربع مجلدات. انظر: «الدر المنضد»: (ص٣٩).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٩).

وقال الموفق في «المقنع»[1]: لا يدمن على صغيرة[2].

وهذا الصحيح، وهو مراد الأول، وعليه أكثر الأصحاب[3]، وهو الذي جزم به في «المحرر»[4] و«الوجيز»[5]، و«تذكرة[6] ابن عبدوس»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»[7]، و«المستوعب»[8]، و«الخلاصة»[9]، و«المقنع»[10] للموفق، و«النظم»[11]، وغيرهم[12].

فالإدمان هنا كما قال ابن قاضي الجبل في «أصوله» كما تقدم وهو الذي قدمناه في المتن.

---

(١) كتاب في الفقه مطبوع ومعروف.

(٢) «المقنع»: (٣/ ٦٩٠).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «المحرر»: (٢/ ٢٤٨).

(٥) هو كتاب في الفقه الحنبلي، ألفه الحسين بن يوسف الدّجيلي المتوفى سنة ٧٣٢هـ. انظر: «الدر المنضد»: (ص٤٣)، و«ذيل الطبقات»: (٢/ ٤١٧).

(٦) كتاب في الفقه الحنبلي، ألفه علي بن عمر بن أحمد بن عبدوس الحراني المتوفى سنة ٥٥٩هـ. انظر: «الدر المنضد»: (ص٤٧، ٨٠)، و«الإنصاف»: (١/ ١٦)، و«ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٤١).

(٧) يوجد عدة كتب في الفقه الحنبلي بهذا الاسم. انظر: «الدر المنضد»: (ص١٢٥).

(٨) انظر: «المستوعب»: (٢/ ٣٣٠).

(٩) «الخلاصة» في الفقه الحنبلي، تأليف أسعد بن المنجي المتوفى سنة ٦٠٦هـ. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٤٩)، و«الدر المنضد»: (ص٣١).

(١٠) انظر: «المقنع»: (٣/ ٦٩٠).

(١١) لم أجد كتاباً بهذا الاسم فإن كان المراد إحدى المنظومات فهي كثيرة. انظر: «الدر المنضد»: (ص١٢١).

(١٢) انظر: «المحرر»: (٢/ ٢٤٨)، و«الإنصاف»: (١٢/ ٣).

قوله: {وترد بالكذب - ولو تدين - في الحديث[1] عند أحمد[2]، ومالك[3] وغيرهما[4]}، بل عليه أكثر العلماء[5]؛ لأنه لا يؤمن عليه أن يكذب فيه[6].

وقيل[7]: لا ترد بذلك[8].

وعنه[9] أيضاً: ترد بكذبة واحدة[10]، اختاره ابن عقيل في «الواضح»[11] وغيره[12].

واحتج أحمد بأنه عليه السلام رد شهادة رجل في كذبه، وإسناده جيد، لكنه مرسل. رواه إبراهيم الحربي[13] والخلال، وجعله في «التمهيد» إن صح

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٥)، و«المسودة»: (ص٢٤٠)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٤٠٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥١).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦١).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٣).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٣).

(٦) أي: في الحديث.

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٧).

(٨) أي: قيل لا ترد الرواية بالكذب في غيرها من حديث الناس.

(٩) أي: عن أحمد رحمه الله.

(١٠) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٧)، و«طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٢٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٢).

(١١) لم أجده في «الواضح»، ولكنه في «المستوعب»: (٢/ ٣٣١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٣).

(١٢) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٤٠٤)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥١).

(١٣) قال في «العدة» (٣/ ٩٢٧): (روى إبراهيم الحربي في كتاب النهي عن الكذب بإسناده عن=

للزجر[١]، وفيه وعيد في منامه[٢] ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ في الصحيح[٣]، وفي الصحيح الزجر عن شهادة الزور وأنها من الكبائر[٤].

وذكر في «الفصول» في الشهادة: أن بعضهم اختار هذه الرواية، وقاس عليها بقية الصغائر[٥].

واختارها الشيخ تقي الدين[٦] نقلته[٧] من «الإنصاف»[٨]، وهو ظاهر

= موسى الجندي قال: رد النبي ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها). وله شواهد من طرق أخرى كلها مرسلة في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٩٦).

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١١٠).

(٢) هكذا في «الأصل»، والعبارة منقولة من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٢)، ونقلها عن المؤلف الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٤)، والعبارة مشكلة؛ إذ المراد منها غير مفهوم.

(٣) إن كان المراد به أن كذبه على النبي ﷺ ليس كالكذب على غيره. فانظر: البخاري: (١/ ٣٥)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم الحديث: (٣٨)، ومسلم: (١/ ٩)، المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، حديث رقم: (١).

(٤) انظر: البخاري: (٣/ ١٥١)، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث: (١٠)، ومسلم: (١/ ٩١)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: (٨٧).

(٥) من قوله: (ترد بكذبة) إلى هنا منقول من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢)، وأخذها من المؤلف صاحب «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٦).

(٧) انظر: «الإنصاف»: (١٢/ ٤٥).

(٨) هو كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» على مذهب الإمام أحمد، ألفه المرداوي رحمه الله وعليه العمدة عند متأخري الحنابلة وقد طبعته دار إحياء التراث العربي عام ١٣٧٨هـ بتحقيق محمد حامد الفقي في اثني عشر مجلداً.

كلامه في «المغني»[1]، والصحيح من المذهب أن الكذبة الواحدة لا تقدح؛ للمشقة وعدم دليله[2].

وذكر ابن عقيل في الشهادة في «الفصول»: أنه ظاهر مذهب أحمد وعليه جمهور أصحابه[3]. قال ابن عقيل: وقياس بقية الصغائر عليها بعيد؛ لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة وهو الخبر[4]. انتهى.

ولهذا المعنى جزم به القاضي في الشهادة والخبر للحاجة إلى صدق المخبر فهو أولى بالرد مما يسمى فاسقاً[5]. / ب/ ٨٤/ ٢

{**وأخذ هو**[6] **وأبو الخطاب**[7]} من هذه الرواية {**أنها كبيرة**} كشهادته بالزور، وكذبه على النبي ﷺ، {**وكالغيبة والنميمة على الأصح**}[8].

اختلف في الغيبة والنميمة هل هما[9] من الصغائر، أو من الكبائر؟

---

(١) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٥١).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١١١). وقال في «المحرر» (٢/ ٢٤٨): (وفي ردّ الشهادة بالكذبة الواحدة روايتان).

(٣) في «الأصل»: (الصحابة)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٥). والكلام من قوله: (والصحيح من المذهب) إلى هنا مقحم؛ إذ ما بعده متصل بما قبله في المعنى وهو مقحم بينهما وهي في «أصول ابن مفلح» على غير هذا الوجه، أمّا «شرح الكوكب» فقد تابع المؤلف، ونقل نصه كما هو.

(٤) انظر: «الإنصاف»: (١٢/ ٤٥).

(٥) انظر: «العمدة»: (٣/ ٩٢٧).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٦ ـ ٩٢٩).

(٧) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١١٠).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٣)، و«المبدع»: (١٠/ ٢٢١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٤)، و«تفسير القرطبي»: (١٦/ ٣٣٧).

(٩) قوله: (من) مكررة في «الأصل».

والصحيح من المذهب أنهما من الكبائر[١]، وقدمه ابن مفلح في «أصوله»[٢] وهو ظاهر ما قدمه في «فروعه»[٣].

قال القرطبي: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر[٤].

وقيل: من الصغائر، اختاره جماعة من أصحابنا[٥]، منهم صاحب «الفصول»، و«الغنية»[٦]، و«المستوعب»[٧].

قوله: {والكذبة الواحدة في الحديث تقدح فلا تقبل روايته وإن تاب}[٨]. نص عليه الإمام أحمد، وقال: لا تقبل مطلقاً[٩].

وقاله القاضي أبو يعلى[١٠] وغيره من أصحابنا[١١]، وغيرهم[١٢].

---

(١) انظر: «المبدع»: (١٠/ ٢٢١)، و«الإنصاف»: (١٢/ ٤٦).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٣).

(٣) انظر: «الفروع»: (٦/ ٥٦٥)، والظاهر أن يرجح فيه أنهما من الصغائر.

(٤) «تفسير القرطبي»: (١٦/ ٣٣٧).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٣).

(٦) هو كتاب «الغنية لطالبي طريق الحق» لعبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي المتوفى سنة ٥٦١هـ.
انظر: «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٩٦)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص٤١٥).

(٧) انظر: «المستوعب»: (٢/ ٣٣١).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٩)، و«المسودة»: (ص٢٣٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٣).

(٩) انظر: «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٩٨)، و«المسودة»: (ص٢٣٦).

(١٠) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٨).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٣).

(١٢) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٤٠٤)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٣١).

قال القاضي: لأنه زنديق، فتخرج توبته على توبته وفارق الشهادة؛ لأنه قد يكذب فيها لرشوة أو تقرب إلى أرباب الدنيا(١).

وقال ابن عقيل: هذا فرق بعيد؛ لأن الرغبة إليهم بأخبار الرجاء أو الوعيد غايته الفسق(٢).

وظاهر كلام جماعة من أصحابنا أن توبته تقبل(٣).

وقال كثير من العلماء ـ منهم أبو بكر الشامي(٤) ـ: لكن في غير ما كذب فيه، كتوبته فيما أقر بتزويره(٥).

{**وقبلها الدامغاني**}(٦) الحنفي فيه ـ أيضاً ـ، قال: لأن ردها ليس بحكم، ورد الشهادة حكم(٧).

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٩).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٣).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٦)، و«شرح النووي على مسلم»: (١/ ٧٠)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٣٠).

(٤) في «الأصل»: (الشاشي)، والتصويب من «العدة»: (٣/ ٩٢٩).
وهو أبو بكر محمد بن المظفر الشامي الشافعي الفقيه القاضي الورع الزاهد، تفقه على أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: «طبقات الشافعية»: (٤/ ٢٠٢)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٣٩١).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٣).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الحنفي القاضي الأصولي الفقيه المناظر، تفقه على القدوري وغيره، من مؤلفاته: «شرح مختصر الحاكم»، توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: «الجواهر المضيئة»: (٢/ ٩٦)، و«تاريخ بغداد»: (٣/ ١٠٩)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٣٦٢).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٩)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٤٠٤).

قال القاضي[1] أبو يعلى: سألت أبا بكر[2] الشامي[3] عنه فقال: لا يقبل خبره فيما رد ويقبل في غيره اعتباراً بالشهادة[4].

قال: وسألت قاضي القضاة الدامغاني، فقال: يقبل حديثه المردود وغيره بخلاف شهادته إذا ردت ثم تاب لم تقبل تلك خاصة، قال: لأن هناك حكماً[5] من الحاكم بردها فلا ينقض، ورد الخبر ممن روى له ليس بحكم[6]. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يتوجه لو رددنا الحديث لفسقه[7]، بل ينبغي أن يكون هو المذهب، فأمَّا إذا علمنا كذبه فيه[8] فأين هذا من الشهادة؟ فنظيره أن يتوب من شهادة زور ويقر فيها بالتزوير[9]. انتهى.

قوله: {**ولَمْ يفرق أصحابنا وغيرهم في الصغائر**}[10]، بل أطلقوا فظاهره أنه لا فرق؛ بل ذكر أبو الخطاب في «التمهيد» التطفيف منها، واعتبر التكرار[11].

---

(١) في «الأصل»: (التاجي)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٧).
(٢) في «الأصل»: (أبو بكر)، والتصويب من «العدة».
(٣) في «الأصل»: (الشاشي)، والتصويب من «العدة»: (٣/ ٩٢٩)، وأيضاً أبو بكر الشاشي، توفي ٣٣٦هـ، وأبو يعلى وُلد سنة ٣٨٠هـ فكيف سأله، وفي «المسودة»: (ص٢٣٦) الشامي.
(٤) «العدة»: (٣/ ٩٢٩). وانظر: «المسودة»: (ص٢٣٦).
(٥) في «الأصل»: (حكم)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٧).
(٦) «العدة»: (٣/ ٩٢٨).
(٧) أي: لفسقه بغير الكذب.
(٨) أي: في الحديث.
(٩) «المسودة»: (ص٢٣٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٧).
(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٤).
(١١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٠٩).

وقال الآمدي[١] ومن وافقه[٢]: إن مثل سرقة لقمة، والتطفيف بحبة، واشتراط أخذ الأجرة على سماع الحديث يعتبر تركه كالكبائر بلا خلاف[٣].

قال ابن مفلح: كذا قال، وقد قال الإمام أحمد في اشتراط أخذ الأجرة: لا يكتب عنه الحديث، ولا كرامة[٤].

وقاله إسحاق بن راهويه[٥]، وأبو حاتم[٦].

قال القاضي: هو على الورع؛ لأنه مجتهد[٧].

وقال أبو الخطاب في «التمهيد»: هذا غلط؛ لأنه أكثر دناءة من الأكل على الطريق[٨].

يؤيد ما ذكره نقل أبي الحارث: هذه طعمة سوء[٩].

وحمله ابن عقيل على أنه فرض كفاية، قال: {**فإن قطعه عن شغله فكنسخ حديث، ومقابلته[١٠] خلافاً للحنفية[١١]**}.

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٠٩).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص٧٨).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٠٩).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٤). وانظر: «العدة»: (٣/ ٩٥٤)، و«التمهيد»: (٣/ ١٠٩).

(٥) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٣٣٧).

(٦) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٣٥).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٥٤).

(٨) «التمهيد»: (٣/ ١١٠).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٥٤)، و«الكفاية»: (ص١٥٣).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٤).

(١١) قال في «فواتح الرحموت» (٢/ ١٤٤): (ويخل المروءة صغائر دالة على خسة كسرقة لقمة واشتراط الأجرة على الحديث . . .)، ومثله في «تيسير التحرير»: (٣/ ٤٥).

قال ابن مفلح وغيره: ويعتبر ترك ما فيه[1] دناءة وترك مروءة كأكله في السوق بين الناس الكثير، ومد رجليه أو كشف رأسه بينهم، والبول في الشوارع، واللعب بالحمام، وصحبة الأرذال، والإفراط في المزح؛ لحديث أبي مسعود البدري[2]: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» رواه البخاري. أي: صنع ما شاء فلا يوثق به، لكن يعتبر تكرار ذلك كالصغائر، ومن ذلك من صنعته دنيئة عرفاً، ولا ضرورة[3] كحجام، وزبال، وقراد[4]، لكن الصحيح لا يقدح إذا حسنت طريقتهم لحاجة الناس إليها[5].

وقيل: تقدح[6]، وكذا حائك، وحارس، ودباغ[7].

وتعتبر هذه الشروط للشهادة، ولا يعتبر للرواية غير ذلك فتقبل رواية عبد وغيره[8] على ما يأتي[9].

---

(١) في «الأصل»: (في)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري صحابي جليل، شهد المشاهد، وكان من علماء الصحابة، ولي الكوفة لعليّ، وتوفي سنة ٤٠هـ، وسمي البدري؛ لنزوله ماء بدر وسكناه فيه. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ١٦)، و«الاستيعاب»: (٣/ ١٠٧٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٩٣).

(٣) يعني لا ضرورة لهذه الصنعة بالنسبة إليه.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٥).

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٤٥)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٩).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٥)، و«المستصفى»: (١/ ١٥٧).

(٧) الصحيح ـ والله أعلم ـ أن هذه الحِرَف والصناعات لا تقدح في العدالة لذاتها ولكن ما صاحبها عادة من عدم التحرز من الذنوب والدنايا جعل كثيراً من العلماء يجرح بمجرد تعاطي هذه الحرف والصناعات. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٥).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٥).

(٩) (ص١٨٩٥).

قوله: {فائدة:

ب/ ٨٥/ ٢ **نفى الأستاذ[١]، والباقلاني[٢]، وابن فورك[٣]، / والقشيري[٤]، والسبكي[٥]، الصغائر، وجعلوا الكل كبائر}[٦].**

قال البرماوي[٧]: القول بانقسام الذنب إلى صغائر وكبائر عليه الجمهور[٨].

وقال الأستاذ[٩]، والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني[١٠]، وابن القشيري: إن جميع الذنوب كبائر[١١]. ونقله ابن فورك[١٢] عن الأشعرية[١٣]، واختاره نظراً إلى من عصى الله عز وجل[١٤].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٥٤).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٧).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٦).

(٥) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٣١٦).

(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦١)، و«الزواجر»: (١/ ٥).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٨٦/ أ).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٤).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٦)، و«الزواجر»: (١/ ٥).

(١٠) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٥٤).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٨٦/ أ).

(١٢) في كتابه «مشكل القرآن». انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٦).

(١٣) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٥٢)، و«الزواجر»: (١/ ٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٢).

(١٤) أي: لأن المعصية وقعت لله ـ سبحانه وتعالى ـ، فمن نظر إلى جلاله ـ سبحانه ـ فيقول معصيته على أي حال كبيرة. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٦).

قال القرافي[1]: كأنهم كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة إجلالاً له مع موافقتهم في الجرح أنه ليس بمطلق المعصية؛ بل منه ما يقدح، ومنه ما لا يقدح، وإنَّما الخلاف في التسمية[2]. انتهى[3].

استدل الجمهور بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، الآية، وبقوله ﷺ في تكفير الصلوات الخمس والجمعة ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر[4]؛ إذ لو كان الكل كبائر لم يبق بعد ذلك ما يكفر بما ذكر[5]، وفي[6] الحديث الكبائر سبع[7]، وفي رواية تسع[8] وعدوها، فلو كانت الذنوب كلها كبائر لما ساغ ذلك[9].

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (٣٦١).

(٢) «الفروق» للقرافي: (١/ ١٢١).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٨٦/ أ).

(٤) مسلم: (١/ ٢٠٩)، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم الحديث: (٢٣٣)، و«المسند»: (٢/ ٢٢٩).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٨٩).

(٦) في «الأصل»: (وفي هذا الحديث)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٧) البخاري: (٣/ ١٩٥)، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، رقم الحديث: (٢٣)، ومسلم: (١/ ٩٢)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: (٨٩).

(٨) أبو داود: (٣/ ٢٩٥)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم الحديث: (٢٨٧٥) وسكت عنه، و«المستدرك»: (١/ ٥٩)، وصححه ووافقه الذهبي. وانظر: «الفتح الكبير»: (٢/ ٣٣٧).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٠). وانظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٤)، و«الفروق»: (١/ ١٢١).

قلت: وما أحسن ما قال الكوراني في «شرح جمع الجوامع»[(١)]: إن أرادوا إسقاط العدالة فقد خالفوا[(٢)] الإجماع، وإن أرادوا قبح المعصية نظراً إلى كبريائه تعالى، وأن مخالفته لا تعد أمراً صغيراً فنعم القول. انتهى[(٣)].

قوله: **{والكبيرة عند أحمد[(٤)] ونقل عن ابن عباس[(٥)] ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة.**

زاد الشيخ[(٦)]} وأتباعه: **{أو لعنة، أو غضب، أو نفي إيمان}**، إلى آخره[(٧)].

القائل بأن الذنوب كبائر وصغائر، اختلفوا في حدالكبيرة اختلافاً كثيراً[(٨)]، فقيل: لا يعرف ضابطها[(٩)].

---

(١) هو كتاب «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع»، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، المتوفى سنة ٨٩٣هـ، قام بتحقيقه لنيل شهادة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤١٢هـ سعيد بن غالب المجيدي.

(٢) في «الأصل»: (خالف)، والتصويب من «الدرر اللوامع».

(٣) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٥٠٢).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٠).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٧)، و«الزواجر»: (١/ ٥).

(٦) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٧).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٧).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٣)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٩٩)، و«قواعد الأحكام»: (١/ ٢٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦١)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٥٢)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٠)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٢).

(٩) نسب هذا القول للواحدي كما سيذكر المؤلف وكما ذكر غيره. فانظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٢).

{**قال القاضي في «المعتمد»**}: معنى الكبيرة أن عقابها أعظم، والصغيرة أقل، {**لا يعلمان إلاَّ بتوقيف**}[1].

قال الواحدي: الصحيح أن الكبائر ليس لها حد تعرف به وإلاَّ لاقتحم الناس الصغائر، واستباحوها، / ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، نظيره: إخفاء الصلاة الوسطى، وليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة، وقيام الساعة، ونحو ذلك[2]. ٢/٨٦/أ

وقال الأكثرون: ضابطها معروف[3]، فقال الإمام أحمد: الكبيرة ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة لوعد الله مجتنبيها بتكفير الصغائر[4].

قال ابن مفلح[5]: ولأنه معنى قول ابن عباس[6]، ذكره أحمد، وأبوعبيد، زاد الشيخ تقي الدين وأتباعه: أو لعنة الله، أو غضب أو نفي الإيمان، قال: ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب، بل لكمال واجب، قال: وليس لأحد أن يحمل كلام أحمد إلاَّ على معنى يبين من كلامه ما يدل على أنه مراده، لا على ما يحتمله اللفظ من كلام كل أحد[7].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٠).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٨٦/ أ). وانظر: «الوجيز» للواحدي: (١/ ١٤٨)، وقد عزاه في «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٦)، و«الزواجر»: (١/ ٧) «للبسيط» للواحدي.

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٩)، و«الفروق»: (١/ ١٢١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٦)، و«الزواجر»: (١/ ٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٢).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٩).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٠).

(٦) انظر: «تفسير الطبري»: (٥/ ٢٧)، و(٢٧/ ٤٠)، و«زاد المسير»: (٢/ ٦٦).

(٧) انظر: «الفتاوى»: (١١/ ٦٥٠ ـ ٦٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٩).

وفي كلام ابن حامد أن نفي الإيمان مخرج إلى الفسق[1].

وذكر الشيخ تقي الدين أيضاً ما معناه إنَّما ورد فيه لفظ الكفر أو الشرك للتغليظ، وأنه كبيرة. انتهى[2].

{وقال سفيان الثوري: ما تعلق} بحق الله صغيرة، وما تعلق **{بحق الآدمي}** كبيرة[3].

وقيل: ما فيه وعيد شديد بنص كتاب الله[4] أو سنة، ونسب إلى الأكثر[5].

وقيل: ما أوجب حداً، ومال إليه جماعة[6].

وقال الهروي[7]: كل معصية يجب في جنسها حدٌّ، من قتل، أو غيره،

---

(١) لم أجد هذا القول فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٢) انظر: «الفتاوى»: (١١/ ٦٥٨).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٨٦/ب). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٩٩)، و«الزواجر»: (١/ ٥).

(٤) في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٠)، و«شرح ألفية الأصول» (٨٦/ أ): (بنص كتاب أو سنة)، والنص نقله المؤلف من «شرح ألفية الأصول».

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٨٦/ أ). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٠)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٥٢)، و«العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٦٣)، و«الزواجر»: (١/ ٥)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٢).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٨٦/ أ).

وقد نسب القول به إلى البغوي. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦١)، و«الزواجر»: (١/ ٦).

(٧) المراد به أبو سعد محمد بن أحمد الهروي صاحب كتاب «الإشراف» كما ذكر ذلك ابن حجر الهيثمي في «الزواجر»: (١/ ٥). =

وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب في الشهادة، والرواية، واليمين[١].

وقال إمام الحرمين[٢]: الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة[٣]. ورجحه كثير من العلماء[٤]، وعدد ذلك[٥] في «جمع الجوامع»[٦].

فائدة[٧]: قال العلائي في «قواعده»[٨] المنصوص عليه في الكبائر في مجموع أحاديث كثيرة، وأنه كتبها في مصنف منفرد:

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٨٦/أ). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٠٠)، و«الزواجر»: (١/٥).

(٢) لم أجد هذا القول لا في «التلخيص» ولا في «البرهان»، وقد نسب إليه في «شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٠١)، و«الزواجر»: (١/٦).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٨٦/ب).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٠١).

(٥) أي: عدد هذه الجرائم التي تندرج تحت هذا الضابط فقال: (كالقتل، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، ومطلق المسكر، والسرقة، والغصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطعية الرحم، والعقوق، والفرار، ومال اليتيم، وخيانة الكيل والوزن، وتقديم الصلاة وتأخيرها، والكذب على رسول الله ﷺ، وضرب المسلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والرشوة، والدياثة، والسّعاية، ومنع الزكاة، ويأس الرحمة، وأمن المكر، والظهار، ولحم الخنزير، والميتة، وفطر رمضان، والغلول، والمحاربة، والسحر، والربا، وإدمان الصغيرة).

(٦) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/١٥٣-١٦١)، و«الغيث الهامع»: (١/٦١٤).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٠١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/١٤٣)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/٦٣)، و«البحر المحيط»: (٤/٢٧٧)، و«الزواجر»: (١/٧).

(٨) هي «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، يوجد منها نسخة خطية في مكتبة الأزهر برقم: (٨٦٤ فقه). =

الشرك بالله تعالى، وقتل النفس[1] بغير حق، والزنا وأفحشه بحليلة الجار، والفرار من الزحف، والسحر، / وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق، وشهادة الزور، واليمين الغموس، والنميمة، والسرقة، وشرب الخمر، واستحلال بيت الله الحرام، ونكث الصفقة، وترك السنة، والتعرب بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، ومنع ابن السبيل من فضل الماء، وعدم التنزه من البول، وعقوق الوالدين، والتسبب إلى شتمهما، والإضرار في الوصية.

ب/٨٦/٢

هذا مجموع ما جاء في الأحاديث منصوصاً عليه أنه كبيرة[2]. انتهى.

* * *

---

(١) قوله: (النفس) مكررة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٨٧/ أ).

قوله: {فصل[1]}

{أحمد، وأكثر أصحابه[2]، والمعظم منهم الشافعية[3]، وغيرهم[4][5]: لا تقبل رواية مبتدع داعية}، وعللوا ذلك بخوف الكذب لموافقة هواه[6].

ونقض ذلك بالداعية في الفروع[7].

ولم يفرق الحنفية[8]، والآمدي[9]، وجماعة[10] بين الداعية وغيره[11].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٨)، و«التمهيد»: (٣/ ١١٢)، و«المسودة»: (ص٢٣٦)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٩)، و«اللمع»: (ص٧٦)، و«المستصفى»: (١/ ٦٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٠).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٣).

(٣) انظر: «اللمع»: (ص٧٦)، و«المستصفى»: (١/ ٦٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٩)، و«غاية الوصول»: (ص٩٩).

(٤) انظر: «البلبل»: (ص٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٥٩)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٧).

(٥) في «التحرير» (١٨/ أ): (أحمد وأكثر أصحابه والشافعية والأكثر لا تقبل).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٣).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٥).

(٨) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٣)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢٥)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٠).

(٩) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١١٧).

(١٠) قال به بعض الشافعية. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٠).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٥).

وقبله بعض أصحابنا[1] وغيرهم[2]، وحكي عن الشافعي[3].

وقال ابن عقيل في الكفاءة من «الفصول»[4]: إن دعا كفر، قال: والصحيح لا كفر؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية[5]، والخوارج[6].

قوله: {وفي غيره}، أي: غير الداعية من المبتدعة {روايات} عن الإمام أحمد[7]: إحداها القبول، اختارها أبو الخطاب من الأصحاب[8]، وقاله أبو الحسين المعتزلي[9]، وغيره[10].

وأطلقه الحنفية[11]؛ لعدم علة المنع، ولما في «الصحيحين» وغيرهما من المبتدعة كالقدرية والخوارج والرافضة والمرجئة، ورواية السلف والأئمة عنهم فهو إجماع[12].

---

(١) منهم أبو الخطاب. انظر: «التمهيد»: (٣/ ١١٢)، و«المسودة»: (ص٢٣٦ ـ ٢٣٨).

(٢) منهم الغزالي وأبو الحسين البصري إذا كان المبتدع ممن لا يتدين بالكذب. انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٠)، و«المعتمد»: (٢/ ٦١٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٣).

(٥) الحرورية هم: أول من خرج من الخوارج، وكانوا في زمن علي ـ رضي الله عنه ـ وأطلق عليهم الحرورية نسبة إلى حروراء موضع قرب الكوفة، خرجوا وتجمعوا فيه وكفّرُوا علياً ومعاوية، ولهم مقالات كثيرة.
انظر: «الفرق بين الفرق»: (ص٧٥)، و«الملل والنحل»: (١/ ١٧٠).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٣).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٣).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١١٣ ـ ١١٥).

(٩) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٠)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥١).

(١١) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٦ ـ ٢٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٠).

(١٢) أين الإجماع مع مخالفة من خالف فيمن أجاب في المحنة فضلاً عن المبتدع الذي لَمْ =

لا يقال: قد تكلم في بعضهم[1]؛ لأنه أريد معرفة حالهم أو للترجيح عند التعارض، ثم يحصل المقصود بمن لم يتكلم فيه، ولا يلزم من رده رد الجميع، أو الأكثر لكثرة تفسيق الطوائف وتكفير بعضهم بعضاً[2]؛ ولأنها حاجة عامة فهي أولى من تصديقه أنه مُلكه، وفي استئذانه، وإرساله بهدية، وهي إجماع[3].

ذكره القرطبي[4] وخص الآية به[5]، ولا تهمةَ لعموم روايته له ولغيره؛ ولأنه يوثق به لتدينه[6]، وكفره بتأويل أخطاء فيه وهو يظن أنه على حق، ولَمْ يبتغ غير الإسلام ديناً / بخلاف غيره فإنه يقدم على ما يعتقده محرماً أ/ ٢/٨٧ لغرضه فمثله يكذب ولا يوثق به. واعترض بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ﴾ [الحجرات: ٦] الآية.

أُجيب: بمنع فسقه عند بعض أصحابنا[7]، وغيرهم[8].

= يمتحن، ثم على فرض التسليم بالإجماع فهو إجماع سكوتي على فعل لا قول، وقد تقدم من الخلاف فيه ما تقدم في باب الإجماع.

(١) هذا اعتراض ممن لا يقول بالرواية عنهم، أي: أن كلام السلف في بعضهم دليل على عدم قبول روايتهم جميعاً.

(٢) هذا رد الاعتراض السابق.

(٣) أي: وقع الإجماع على قبول قولهم في الإقرار ودعوى الملك وأمثالها للحاجة لذلك والحاجة في الرواية أولى.

(٤) انظر: «تفسير القرطبي»: (١٦/ ٣١٢).

(٥) والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ . . .﴾ الآية.

(٦) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٧).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٧). ولعل المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «المسودة»: (ص٢٣٨).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٤).

وقاله[1] ابن عقيل في غير الداعية[2]، وقاله القاضي في «شرح[3] الخرقي» في المقلد[4]: قال بعض أصحابنا[5]: ونهى أحمد عن الأخذ عنهم إنَّما هو لهجرهم، وهو يختلف بالأحوال والأشخاص؛ ولهذا لم يرو الخلال عن قوم لنهي المروذي، ثم روى عنهم بعد موته[6].

ولهذا جعل القاضي[7] الداعي[8] إلى البدعة قسماً غير داخل في مطلق العدالة[9]، ثم المراد غير المبتدع[10] بدليل ما سبق[11]، وسببها وسياقها[12].

والرواية الثانية: عدم القبول[13]، وهو قول مالك[14]، والقاضي من

---

(١) في «الأصل»: (قال)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٧).

(٣) كتاب في الفقه الحنبلي شرح فيه القاضي، أبو يعلى «مختصر الخرقي». انظر: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٠٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٧)، و«الدر المنضد»: (ص٢٠).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٧).

(٥) انظر: «المسوّدة»: (ص٢٣٨)، وهذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٧).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٨).

(٨) في «المسودة»: (عدم الدعاء)، وهو الأليق بمعنى كلام القاضي في «العدة» حيث جعل عدم الدعاء للبدعة شرطاً آخر غير مطلق العدالة.

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٧).

(١٠) أي: المراد بالآية غير المبتدع.

(١١) من أن البعض لا يرى فسقه.

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٧).

(١٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٨).

(١٤) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٣٧٧)، و«العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٦٢).

أصحابنا[1]، وغيره[2]، والباقلاني[3]، والآمدي[4]، والجبائية[5]، وجماعة كما لو تدين بالكذب كالخطابية[6] من الرافضة[7]، وهو يظن أنه على حق لما سبق.

والخطابية نسبة إلى أبي الخطاب[8]، وهو من مشايخ الرافضة، وكان يقول بإلٰهية جعفر الصادق[9]، ثم ادعى الإلٰهية لنفسه عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين، وهو وأتباعه يستحلون الكذب في نصرة مذهبهم فيرون الشهادة بالزور لموافقهم على مخالفهم[10].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٨).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١١٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٧٣).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١١٨).

(٥) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦١٧).

(٦) سيعرف بهم المؤلف بعد قليل. وانظر في التعريف بهم: «الفرق بين الفرق»: (ص٢٤٧)، و«الملل والنحل»: (١/ ٣٠٠).

(٧) من قوله: (لا تقبل رواية مبتدع داعية) إلى هنا منقولة من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٨).

(٨) هو: أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي، من غلاة الشيعة، خرج على المنصور العباسي فقتل بالكوفة. انظر: «المعارف»: (ص٦٢٣)، و«الملل والنحل»: (١/ ٣٠٠).

(٩) هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي العلوي المدني، كان عالماً فاضلاً زاهداً ورعاً، له كلمات سائرة ومواعظ بليغة يتعلق به الرافضة وهو منهم بريء، توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: «حلية الأولياء»: (٣/ ١٩٢)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٣٢٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٢٥٥).

(١٠) انظر: «الفرق بين الفرق»: (ص٢٤٧)، و«الملل والنحل»: (١/ ٣٠٠).

قال الإمام الشافعي: ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة[١].

والرواية الثالثة: {**القبول مع بدعة مفسقة لا مكفرة**}[٢]، وهذا قول الإمام الشافعي[٣]، وأكثر الفقهاء[٤]، وبعض الحنفية[٥]؛ لعظم الكفر، فيضعف العذر، ويقوى عدم الوثوق[٦]، ولم يفرقوا بين المكفر وغيره[٧].

وقد قال أبو الخطاب[٨] عن قول الإمام أحمد: (يكتب عن القدرية): وهم كفار عنده[٩]، وكذا اختاره بعض الشافعية[١٠]، وقال بعض العلماء: من كفره فهو كالكافر عنده، وأن الخلاف في[١١] قبوله مع بدعة واضحة وإلاَّ قبل لقوة الشبه من الجانبين[١٢].

ب/٨٧/٢ {**وقال الشيخ**} تقي الدين: {**كلام أحمد يفرق / بين أنواع البدع وبين**

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٦).

(٣) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٦٩).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٨)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٧).

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٤٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٠).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٨).

(٧) أي: أن الأصوليين لم يبينوا متى تكون البدعة مكفرة ومتى تكون غير مكفرة.

(٨) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١١٥).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٩).

(١٠) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٥٦٧).

(١١) في «الأصل»: (مع قبوله)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٩).

الحاجة إلى الرواية[1] عنهم وعدمها}[2].

قال الإمام أحمد: احملوا عن المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية[3]، واستعظم الرواية عن رجل وهو سعد[4] العوفي[5]، وقال: ذلك جهمي امتحن فأجاب[6] وأراد بلا إكراه[7].

وقال النووي في «شرح مقدمة مسلم»: إن العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا: لا تقبل رواية من كفر ببدعته اتفاقاً[8]. انتهى.

وقال بعض أصحابنا المتأخرين ـ وهو القاضي علاء الدين البعلي ـ: إن كانت بدعة أحدهم مغلظة كالتجهم ردت روايته، وإن كانت متوسطة كالقدر ردت إن كان[9] داعية، وإن كانت خفيفة كالإرجاء فهل تقبل معها مطلقاً[10] أم ترد[11] . . . .

---

(١) في «الأصل»: (إلى الحاجة عنهم)، والتصويب من «المسودة»، و«أصول ابن مفلح».

(٢) «المسودة»: (ص٢٣٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٩).

(٣) «العدة»: (٣/ ٩٤٨)، و«المسودة»: (ص٢٣٩).

(٤) في «الأصل»: (سعيد).

(٥) هو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، يروي عن أبيه وعمه ويروي عنه ابنه محمد وابن أبي الدنيا قالوا بضعفه، وقال الإمام أحمد: إنه جهمي، ولم يذكر له تاريخ وفاة. انظر: «تاريخ بغداد»: (٩/ ١٢٦)، و«لسان الميزان»: (٣/ ١٨).

(٦) «العدة»: (٣/ ٩٤٨)، و«التمهيد»: (٣/ ١١٣)، و«المسودة»: (ص٢٣٨)، و«تاريخ بغداد»: (٩/ ١٢٧).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٧٩).

(٨) «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٦٠). وانظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٣٢٤).

(٩) في «الأصل»: (إن كانت)، والتصويب من «المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٥).

(١٠) أي: تقبل الرواية مع البدعة الخفيفة، سواء كان داعية إلى بدعته أم غير داعية.

(١١) في «مختصر ابن اللحام»: (أم ترو)، وهو وهم لا شك في ذلك.

عن[1] الداعية[2]؟ روايتان، هذا تحقيق مذهبنا[3].

قوله: {فائدة[4]: **المبتدعة أهل الأهواء**}، إذا أطلق العلماء لفظة المبتدعة فالمراد به أهل الأهواء من الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض ومن نحا نحوهم، وليس الفقهاء منهم على الصحيح عند العلماء، وعليه الأكثر[5].

قال ابن مفلح في «أصوله»: قاله ابن عقيل وغيره، وهو المعروف عند العلماء وهو أولى[6].

وخالف القاضي أبو يعلى[7] وابن البنا، وجمع فأدخلوهم في أهل الأهواء[8].

---

(١) في «الأصل» و«شرح الكوكب» (٢/ ٤٠٧): (غير الداعية)، والتصويب من «المختصر في أصول الفقه».

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٨)، و«المسودة»: (ص٢٣٩).

(٣) «المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٥).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٠)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٥)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٢)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٧٢).

(٥) انظر: «المغني»: (٤/ ١٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٧).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٠).

(٧) الظاهر من كلام القاضي في «العدة» خلاف ما نسبه المؤلف إليه تبعاً لابن مفلح، قال القاضي: (قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية أصحاب الرأي: لا يروى عنهم الحديث، وهذا محمول على أهل الرأي من المتكلمين كالقدرية ونحوهم). «العدة»: (٣/ ٩٥٢)، و«المسودة»: (ص٢٣٩).

أو لعل هذا القول منقول من أحد مؤلفاته الأصولية الأخرى.

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٠).

قوله: {فمن شرب نبيذاً مختلفاً فيه حد عندنا، ولم يفسق[1]، كالشافعي[2]}.

قال ابن مفلح وغيره: {وفيه نظر}؛ لأن الحد أضيق.

ورُدَّ: الشهادة أوسع؛ ولأنه يلزم من الحد التحريم فيفسق به، أو إن تكرر[3].

وعن أحمد: يفسق[4]، اختاره ابن أبي موسى[5] في «الإرشاد»[6]، وأبو الفرج الشيرازي في «المبهج» وفاقاً للإمام مالك[7]؛ لأنه يدعو[8] إلى المجمع عليه[9] وللسنة المستفيضة في ذلك[10].

---

(١) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٧٠)، و«المسودة»: (ص٢٣٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٠).

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٥٧٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٧٩).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٠).

(٤) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٧٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٠).

(٥) انظر: «الإرشاد»: (٣/ ٩٦٨).

(٦) هو كتاب فقه في المذهب الحنبلي، ألفه: محمد بن أحمد بن أبي موسى، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، وقد حققه الدكتور عبد الرحمن الجار الله لنيل الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

انظر: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٨٢)، و«الدر المنضد»: (ص٢١).

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٣).

(٨) في «الأصل»: (يدع إلى المجمع عليه)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٠).

(٩) أي: أن شرب النبيذ المختلف فيه يدعو إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه؛ ولذلك يفسق شارب النبيذ.

(١٠) أي: ويفسق شارب النبيذ لاستفاضة السنة في تحريم كل مسكر.

وعن أحمد رواية ثالثة: لا حد عليه، ولا يفسق بذلك[1]. اختاره أبو ثور[2]، / والشيخ تقي الدين[3]، وهو قوي للخلاف فيه كغيره[4]؛ ولئلا يفسق بواجب يفعله معتقداً وجوبه في موضع[5]، ولا أثر لاعتقاد الإباحة. ٢/٨٨/أ

ومثل المسألة متعة النكاح[6]، إن قيل: لا إجماع فيها؛ ولهذا سوى بينهما القاضي[7] في «الأحكام السلطانية»[8]، ومثله ربا الفضل[9]، والماء من الماء[10].

وذكر بعض أصحابنا ـ قياس رواية فسق الشارب النبيذ ـ من لعب بشطرنج، وتسمع غناء بلا آلة[11].

---

(١) انظر: «المغني»: (١٢/٤٩٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/١٨١)، و«الإنصاف»: (١٢/٤٩).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٠٨).

(٣) انظر: «الفتاوى»: (٣٢/١٣٤).

(٤) أي: كما لا يفسق في المسائل الفقهية الأخرى المختلف فيها.

(٥) أي: إذا كان يعتقد وجوب أمر وفعله على خلاف من لا يرى وجوبه أو قد يرى تحريمه فإن قلنا بفسقه في المختلف فيه فكيف يفسق بفعل ما يرى أنه واجب.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/١٨١).

(٧) انظر: «الأحكام السلطانية»: (ص٢٧٨).

(٨) هو كتاب «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وقد حققه محمد حامد الفقي، وطبعته دار الفكر ببيروت عام ١٣٩٤هـ، ثم صور عليها بعد ذلك في أماكن مختلفة.

(٩) يعني من يرى أن النهي في ربا النسيئة فقط.

(١٠) أي: من لا يرى غسل الجنابة إلا على من أنزل.

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/١٨١).

{تنبيه: محله في مجتهد أو مقلد، وإلاَّ فيحرم[1] القدوم على ما لا يعلم جوازه إجماعاً}[2]؛ لأن إقدامه على ما لا يعلم: هل يجوز فعله، أو لا يجوز؟ جرأة على الله، وعلى رسوله، وعلى العلماء لكونه لم يسأل[3].

{واختلف كلام القاضي[4] في فسقه[5]، وفسَّقه الباقلاني}، وقال: ضم جهلاً إلى فسق[6].

ورده بعض الشافعية بالفرق: بعدم الجرأة[7].

{وفسَّق ابن عقيل عاميًّا شرب نبيذاً}، ولا يعارض ذلك قوله: فيمن زوَّج[8] أمته، أو أم ولده ثم وطئها جهلاً، هل يأثم لتركه السؤال أم لا لعدم شكه في التحريم؟ فيه احتمالان[9]. يعني[10] لعذره بالاستصحاب، وكذا جمعه في «الكافي» ـ في بطلان الصلاة بكلام الجاهل ـ بينه وبين الناسي بعدم التأثيم[11]، واستقصاء ذلك وبيان حكم البدع في كتب الفقه.

---

(١) في «الأصل»: (وإلا فلا يحرم)، والتصويب من «التحرير»: (١٨/أ) وهو معنى ما في «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨١).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤٣)، و«المستصفى»: (١/ ٦٠).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٢٥، ٩٤٨، ٩٥٤).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨١).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٧٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٧٤).

(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٥٧٥)، و«الإحكام»: (٢/ ١١٩).

(٨) في «الأصل»: (في زوج أمته) وقد صححت ليستقيم المعنى.

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٢).

(١٠) في «الأصل»: (يعني لعدم عذره)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٢).

(١١) انظر: «الكافي»: (١/ ٢٠٩).

قال الحلواني من أصحابنا[١]: ولا يحكم بفسق مخالف في أصول الفقه.

وبه قال جماعة الفقهاء[٢]، والمتكلمين[٣]، خلافاً لبعض المتكلمين[٤].

قال ابن مفلح: كذا أطلقه[٥].

* * *

(١) انظر: «المسودة»: (ص٤٢٠).

(٢) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٤٣).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١١٩).

(٤) انظر: «العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٦٢).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٩).

قوله: {فصل}

{تقبل رواية عبد}؛ لظاهر الأدلة فإنها تشمله.

وتقبل رواية الأنثى[1] لقبولهم خبر عائشة، وأسماء، وأم سلمة، وأم سليم[2]، وغيرهن - رضي الله عنهن أجمعين - سواء كنّ أحراراً أو أرقاء[3].

وتقبل أيضاً رواية القريب، والضرير، والعدو، وغيرهم؛ لأن حكم الرواية عام للمخبر والمخبر، ولا يختص بشخص فلا تهمة في ذلك بخلاف الشهادة، وهذا / واضح جلي[4]. ب/ ٨٨/ ٢

قوله[5]: {ولا تعتبر كثرة سماع الحديث}؛ بل متى سمع ولو حديثاً واحداً صحت روايته.

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٣)، و«البلبل»: (ص٦٠)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٦)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٤)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٠)، و«المستصفى»: (١/ ١٦١)، و«الإحكام»: (٢/ ١١٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣١٥).

(٢) هي أم سليم الرميصاء، وقيل: سهلة بنت ملحان الخزرجية الأنصارية الصحابية المجاهدة العاقلة غزت بعض الغزوات، وروت بعض الأحاديث، من أولادها أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٨/ ٤٢٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣٠٤).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤١٤).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٦)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٨)، و«المستصفى»: (١/ ١٦١).

(٥) انظر: «البلبل»: (ص٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٩)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٠٧).

{**ولا**} يعتبر أيضاً {**معرفة نسبه**}، كالعبد، وغيره ممن لا يعرف نسبه وإن كان في الأصل له نسب، كعدم نسبه بالكلية كولد الزنا، والمنفي بلعان إذا كانوا عدولاً؛ ولأنهم داخلون في عموم الأدلة فصحت روايتهم كغيرهم[(١)].

{**ولا**} يعتبر أيضاً {**علمه بالفقه والعربية، ولا بمعنى الحديث**}. وهذا الصحيح الذي عليه أكثر العلماء[(٢)].

واعتبر الإمام مالك معرفة الفقه[(٣)]، ونقل عن أبي حنيفة[(٤)] مثله[(٥)]، وعنه أيضاً: تعتبر معرفته[(٦)] إن خالف ما رواه القياس[(٧)].

---

(١) انظر: «البلبل»: (ص٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٨)، و«المستصفى»: (١/ ١٦١).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٩)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٠٧).

(٣) قال الباجي: (ليس من شرط المخبر أن يكون فقيهاً). «إحكام الفصول»: (ص٣٦٦).
وقال الزركشي: (ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أنه قول محدث).
«البحر المحيط»: (٤/ ٣١٦) على أن القرافي في «شرح التنقيح»: (ص٣٦٩) أثبت نسبة هذا القول إلى مالك، وكذلك ابن جزيء في «تقريب الوصول»: (١/ ٢٩٨)، أمَّا الشنقيطي في «نثر الورود» (١/ ٣٩٩) فقال: إنه منقول عن مالك ولكنه مرجوح.

(٤) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، الفقيه الورع الفاضل، أحد الأئمة الأربعة، من آثاره: «الفقه الأكبر»، ومسند جمعه تلاميذه، تُوفي سنة ١٥٠هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (١٣/ ٣٢٣)، و«وفيات الأعيان»: (٥/ ٤١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣٩٠).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٤٨).

(٦) أي: تشترط معرفة الفقه في الراوي حين تخالف روايته القياس.

(٧) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٢)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٤٠٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤٦). وقد خالف في هذا الشرط الكرخي ومن تابعه من الحنفية. =

واحتجوا بأن غير الفقيه مظنة سوء الفهم، ووضع النصوص على غير المراد منها، فالاحتياط للأحكام أن لا يروى عنه[(١)].

واستدل للجمهور بحديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه وليس بفقيه»[(٢)]. إسناده جيّد، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه، ورواه الشافعي وأحمد بإسناد جيّد[(٢)].

وقوله ﷺ: «نضر الله . . .» رواه الأصمعي بتشديد الضاد المعجمة، وأبو عبيد بتخفيفه[(٣)].

أي: نعّمه الله، وكانت الصحابة تقبل رواية الأعرابي لحديث واحد، وعلى ذلك عمل المحدثين، وما يعتبر من ذلك في الشهادة والخلاف فيه مذكور في الفقه[(٤)].

= انظر: «الأقوال الأصولية» للإمام أبي الحسن الكرخي: (ص٨٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٤).

(١) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٤٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣١٦).

(٢) أبو داود: (٤/ ٦٨)، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم الحديث: (٣٦٦٠)، والترمذي: (٥/ ٣٣)، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم: (٢٦٥٦)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه: (١/ ٨٤)، المقدمة، باب من بلغ علماً، رقم الحديث: ٢٣٠، و«المسند»: (٥/ ١٨٣)، و«بدائع المنن»: (١/ ١٤)، و«الرسالة»: (ص٤٠١).
وانظر: «تحفة الطالب» لابن كثير: (ص٢١٣).

(٣) انظر: «لسان العرب»: (٥/ ٢١٢)، و«تاج العروس»: (٣/ ٥٧٠).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٧). وانظر: «الكفاية»: (ص١٥١)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٣٥)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٣٩).

وفي حديث ابن مسعود: «فرب مبلّغ أوعى من سامع»[١] رواه ابن ماجه والترمذي وصححه[٢].

والجواب عما قالوا[٣]: إنا إنما نقبل روايته إذا روى باللفظ والمعنى المطابق، وكان يعرف مقتضيات الألفاظ، والعدالة تمنعه من تحريف لا يجوز[٤].

قوله: {**ولا تقبل رواية متساهل فيها**}، سماعاً وإسماعاً[٥]، كالنوم وقت السماع، وقبول التلقين، أو يحدث لا من أصل مصحح ونحوه، وقد نص عليه المحدثون[٦]، والشافعية[٧]، وغيرهم[٨].

٨٩/أ/٢

وهو قادح في قياس قول أصحابنا[٩] وغيرهم[١٠]: يحرم التساهل / في

---

(١) الترمذي: (٥/ ٣٤)، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم الحديث: (٢٦٥٧)، وابن ماجه: (١/ ٨٥)، المقدمة، باب من بلغ علماً، رقم الحديث: (٢٣٢).

(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) من أن غير الفقيه قد يبدل الألفاظ فتتبدل المعاني وهو لا يشعر.

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤١٨). وانظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٥).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٠)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٢).

(٦) قد تحدث علماء الحديث عن هذا الأمر باستفاضة.

فانظر: «الكفاية»: (ص١٥١)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٣٥)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٣٩).

(٧) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٤).

(٨) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٠).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٩).

(١٠) أي: أن التساهل في الرواية قادح قياساً على تحريمهم استفتاء من عرف بالتساهل في الفتيا.

الفتيا واستفتاء معروف به[1]، وقبول الحديث ممن هو على هذه الصفة أولى بالتحريم[2].

وقد جزم به في «المحصول»[3] وغيره[4].

* * *

(١) أي: معروف بالتساهل.

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٩).

(٣) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦١٠).

(٤) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٠)، و«شرح البرهان»: (٣/ ٨٢٢)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٧).

قوله: **{فصل[1]}**

{أحمد وأصحابه[2]، والأكثر}، منهم: المالكية[3] والشافعية[4]: {لا تقبل رواية مجهول العدالة}.

وعن أحمد رواية: يقبل[5] **{وفاقاً لأبي حنيفة، وأكثر أصحابه[6]، وابن فورك[7]، وسليم الرازي[8]، والمحب الطبري[9]، والطوفي من الأصحاب[10] كقبوله عقب إسلامه}.**

هكذا نقل كثير من العلماء أن مذهب أبي حنيفة، وأصحابه كذلك[11].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٦)، و«التمهيد»: (٣/ ١٢١)، و«المسودة»: (ص٢٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٨)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٤)، و«اللمع»: (ص٧٨)، و«المستصفى»: (١/ ١٥٧)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٧٦)، و«الإحكام»: (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٨).

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٤).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١١٠).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٨).

(٦) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٢)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٨٦)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٧).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٨١).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٠١/ أ).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٨١).

(١٠) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٤٧)، و«البلبل»: (ص٥٨).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٠).

وقال ابن مفلح في «أصوله»: وقالت الحنفية[1]: إن رده جميعهم لم يقبل، وإن اختلفوا فيه قبل، وإن لم يرد، ولم يقبل جاز قبوله لظاهر عدالة المسلم ولم يجب.

وجوز الحنفية[2] القضاء بظاهر العدالة، أما اليوم فتعتبر التزكية لغلبة الفسق. انتهى[3].

ولم ينقل إلاَّ عن تحرير، ونقل البرماوي عن صاحب «البديع»[4] وغيره[5] من الحنفية أن أبا حنيفة إنَّما قبل ذلك في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة، فأمَّا اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق. انتهى[6].

{وعن القاضي}: تقبل رواية مجهول العدالة، **{وإن لم تقبل شهادته}**[7].

نقل في «المسودة» فقال: لما بحث القاضي في أحكام المرسل أن يروي عن مجهول لم يعرف عينه، ثم قال: فإن قيل: فيجب أن تقبل شهادته وإن لم نبحث عن عدالته للمعنى[8] الذي ذكرته.

---

(١) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٧).

(٢) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٨٦)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤٨).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٨). وانظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٠).

(٤) انظر: «البديع»: (٢/ ٥٣٦).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٠).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٠١/ أ).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩١٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٨).

(٨) وهو قوله في «العدة» (٣/ ٩١٧): (إنه إذا كان فلان معروفاً بالإسلام فإنه يقبل خبره؛ لأن ظاهر أمره العدالة وترك مواقعة المحظور وجواز أن يكون فعل ما يوجب جرحاً في شهادته غير معلوم فلم يكن في معرفة عدالته أكثر من عدم العلم بجرحه). =

قيل: تقبل شهادته في إحدى الروايتين، فعلى هذا لا فرق، وفي الأخرى لا يقبلها احتياطاً للشهادة[1].

قال الشيخ تقي الدين: قلت: فقد ذكر أنه تقبل رواية المستور، وإن لم تقبل شهادته. انتهى[2].

قال ابن مفلح: واختاره بعض أصحابنا وإن لم تقبل شهادته[3].

وقال القاضي في «الكفاية»[4]: تقبل رواية من عرف إسلامه وجهلت عدالته في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات، فأمَّا مع كثرة الجنايات / فلابد من معرفة العدالة[5]. انتهى. ب/٨٩/٢

{وقال أبو المعالي: يوقف[6]، ويجب الكف في التحريم إلى الظهور احتياطاً}[7]، فقال: رواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله، فلو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستورٌ تحريمه فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي.

قال: وليس ذلك حكماً بالحظر المترتب على الرواية، وإنَّما هو توقف في الأمر والتوقف في الإباحة يتضمن الإحجام وهو معنى الحظر، فهو إذاً حظر مأخوذ من قاعدة ممهدة، وهي التوقف عند عدم بُدوّ ظواهر الأمور إلى

---

(١) «العدة»: (٣/ ٩١٧)، و«المسودة»: (ص٢٣٠).

(٢) «المسودة»: (ص٢٣٠).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٨).

(٤) انظر: «المرجع السابق».

(٥) «المسودة»: (ص٢٢٨).

(٦) أي: يتوقف في قبول الرواية أو ردها.

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤١٤).

استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك[١]. انتهى.

وقال ابن مفلح: يتوجه أن يحتمل عدالة كل من اعتنى بالعلم[٢].

وقاله ابن عبد البر[٣]، وحرف المسألة أن شرط القبول في الرواية هل هو العلم بالعدالة فلا تقبل رواية المجهول للجهل بها، أو الشرط عدم العلم بالفسق فتقبل رواية المجهول لعدم العلم بفسقه[٤]؟

هنا قال من منع العمل بروايته: إنَّما عمل بخبر الواحد للإجماع ولا إجماع ولا دليل على العمل؛ ولأن الفسق مانع كجهالة الصبي والكفر[٥].

فقالوا: الفسق سبب التثبت فإذا انتفى ينتفي[٦]، وعملاً بالظاهر وقبول الصحابة لهم.

رُدَّ: ينتفي بالخبرة، والتزكية[٧]، وبمنع الظاهر[٨] ....

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٦١٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٠١/ أ).

وقد اعترض الأبياري في «شرح البرهان» (٣/ ٨٢٤) بما ملخصه: (أن الحل ثابت يقيناً بأصل البراءة والتحريم مشكوك فيه لوروده في رواية المستور فلا يرفع اليقين بالشك).

وانظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٥٠).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٢٨).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩١٧)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٤٦).

(٥) يعني أنه كما يشترط العلم بعدم الكفر والصبا فكذلك يشترط العلم بعدم الفسق وهو أمر محتمل في المجهول.

(٦) أي: إذا انتفى الفسق انتفى التثبت.

(٧) أي: لا ينتفي الفسق إلا بالأمرين.

(٨) أي: لا نسلم أن الظاهر هو العدالة، بل تستوي العدالة وعدمها، وإذا منع هذا الظاهر فلا تقبل الرواية.

والقبول[1]، ويقبل الخبر بالملك والذكاة ولو من فاسق وكافر للنصوص وللحاجة[2] والأشهر لنا في المجهول[3] وأنه متطهر فيصح الائتمام به، لا أن الماء طاهر أو نجس في ظاهر مذهبنا[4] ومذهب الشافعية[5]، وقبله الآمدي[6] ومن وافقه[7] مع فسقه.

قالوا: كروايته عقب إسلامه[8].

أجاب عنه الموفق في «الروضة»[9]، والآمدي[10] بمنعه لاستصحابه للكذب[11] وتسليمه لأنه يعظمه ويهابه[12].

---

(١) أي: لا نسلم بقبول الصحابة لمن جهلت عدالته. وهو الحق حيث إن رواية الصحابي لا تكون غالباً إلا عن صحابي وهم جميعاً عدول، وإن رووا عن غير الصحابة فهو نادر، ولا يكون إلا ممن اشتهر بالعلم والفضل من التابعين. انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٣١٨).

(٢) ولا نصوص ولا حاجة لقبول رواية مجهول الحال فلا حجة في ذلك على قبول روايته بل الاحتياط للشريعة يقتضي عدم قبولها. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٩)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٧١)، و«شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ٦١).

(٣) أي: يقبل خبر المجهول أيضاً في التزكية والملك.

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩٩).

(٥) انظر: «نهاية المحتاج»: (١/ ٩٩).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١١٥).

(٧) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٦٤).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١١٥).

(٩) انظر: «الروضة»: (ص١١٦).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١١٧).

(١١) أي: بمنع قبول روايته عقب إسلامه لاحتمال أنه متصف بالكذب.

(١٢) انظر: «شرح البرهان»: (٣/ ٨٢٥).

واحتج ابن عبد البر[1] بقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُولُه ينفون عنه تحريف الجاهلين وإبطال المبطلين وتأويل الغالين»[2] رواه الخلال، وابن عدي[3]، والبيهقي، وله طرق.

قال مهنا لأحمد: كأنه موضوع، قال: لا، هو صحيح. قلت: سمعته أنت؟ قال: من غير واحد[4].

ولقائل أن يجيب عنه بضعفه، ثم بتقدير لام الأمر في «يحمل» وهو جائز

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٢٨، ٥٨).

(٢) «البدع والنهي عنها» لابن وضاح: (ص١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٢/ ١٧)، و«شرف أصحاب الحديث» للخطيب: (ص١١)، و«التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٢٨، ٥٨)، و«السنن» للبيهقي: (١٠/ ٢٠٩)، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفتيا يسأل عن الرجل من أهل الحديث، و«الكامل» لابن عدي: (١/ ١٥٢)، و«الإصابة»: (١/ ٢٢٦).

والحديث مروي عن عدة من الصحابة بطرق بعضها متصل وبعضها منقطع، ولا يخلو طريق منها من مقال، لكنها بمجموعها ترقي لدرجة الحسن إن شاء الله، وقد قال بصحته النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ١٧)، وابن تيمية في «الفتاوى»: (١٥/ ٢٩٨)، وابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: (١/ ١٦٣)، وابن الوزير في «العواصم والقواصم»: (١/ ٣٠٨)، والقاسمي في «قواعد التحديث»: (ص٤٩) بالإضافة إلى ابن عبد البر وابن عدي وابن أبي حاتم ممن خرجوه.

وانظر: «أسد الغابة»: (١/ ٥٢)، و«ميزان الاعتدال»: (١/ ٤٥)، و«محاسن الاصطلاح»: (ص٢١٩)، و«مجمع الزوائد»: (١/ ١٤٠).

(٣) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني الشافعي، المحدث الناقد، ولد سنة ٢٧٧هـ، من كتبه: «الكامل»، توفي سنة ٣٦٥هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ١٥٤)، و«طبقات الشافعية»: (٣/ ٣١٥)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٥١).

(٤) انظر: «شرف أصحاب الحديث»: (ص٣٠)، و«العواصم والقواصم»: (١/ ٣٠٨).

لغة، واختاره الزجاج في «يحذر المنافقون»[١].

قال ابن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره، فقد ضعفه ابن معين، وابن أبي حاتم[٢]، والسعدي[٣]، وابن عدي[٤]، وابن حبان[٥].

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً مسنداً عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمرو[٦]، وأبي أمامة[٧]، وجابر بن سمرة

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج: (٢/ ٥٠٨).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل»: (٢/ ١٧).

(٣) يعرف بهذا الاسم عدد من المحدثين، ولعل المراد هنا: أبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى السعدي الشافعي البغدادي القاضي المحدث الفقيه، كانت وفاته سنة ٤٤١هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٥)، و«طبقات الشافعية»: (٤/ ١٠٣)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٦٧).

(٤) انظر: «الكامل»: (١/ ١٥٢).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢١٩)، و«فتح المغيث»: (٢/ ٢٧٦).

(٦) في «الأصل»: (ابن عمر)، والتصويب من «فتح المغيث»: (٢/ ٢٧٦)، وقد ذكر المؤلف ابن عمر فلا حاجة للتكرار.
وهو أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي الصحابي الجليل العابد الزاهد المحدث الفقيه، كان من أكثر الصحابة رواية واشتهر بصحيفته الصادقة التي كتبها عن النبي ﷺ، توفي سنة ٦٥هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٢/ ٣٧٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٧٩)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٧٣)

(٧) هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الفقيه المعمر المحدث من صغار الصحابة، توفي سنة ١٠٠هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٨٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥١٧)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١١٨).

بطرق ضعيفة[١]، ذكره العراقي[٢]، ووافق ابن عبد البر ابن المواق[٣][٤].

وقال ابن الصلاح: ما قاله ابن عبد البر فيه اتساع غير مرضي[٥]، واستدلاله بذلك لا يصح لوجهين:

أحدهما: الإرسال والضعف.

والثاني: عدم صحة كونه خبراً؛ لأن كثير ممن يحمل العلم غير عدل فلم يبق إلاَّ حمله على الأمر، ومعناه: أنه أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل من الثقات، ويدل عليه أن في بعض طرق ابن أبي حاتم[٦]: «ليحمل هذا العلم» بلام الأمر، والله أعلم. انتهى[٧].

فوافق هذا ما قاله ابن مفلح[٨].

قوله: {**فائدة: لا تقبل رواية مجهول العين، وتزول بواحد في الأصح فيهما**}[٩]: ذكرنا مسألتين:

---

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح»: (ص٢١٩)، و«العواصم والقواصم»: (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «شرح ألفية العراقي»: (٢/ ٢٧٦).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن المواق، المحدث الفقيه الشافعي، من كتبه: «المآخذ الحفال»، تعقب فيه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»، وتوفي قبل أن يتمه سنة ٧٢١هـ. انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ١٤٥)، و«العواصم والقواصم»: (١/ ٣٠٧).

(٤) انظر: «فتح المغيث»: (٢/ ٢٧٨)، و«تدريب الراوي»: (١/ ١٤٥).

(٥) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢١٩).

(٦) انظر: «الجرح والتعديل»: (٢/ ١٧).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٩١/ب)، والنص المنقول من قوله: (لأحمد كأنه) إلى هنا. وانظر: «محاسن الاصطلاح»: (ص٢١٩)، و«فتح المغيث»: (٢/ ٢٧٦).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠١).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٩١٧)، و«المسودة»: (ص٢٣٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٠١/ب).

إحداهما: هل تقبل رواية مجهول العين أم لا؟

فيه قولان، أحدهما: لا يقبل، وهو الصحيح وقطع به جمع منهم: التاج السبكي، بل ظاهره[1] أنه إجماع[2]، وليس كذلك[3]؛ فقد حكى البرماوي وغيره فيه خمسة أقوال:

أحدها: لا يقبل مطلقاً، وعليه الأكثر من المحدثين وغيرهم[4].

والثاني: يقبل مطلقاً، وهو رأي من لم يشترط في الراوي غير الإسلام[5].

والثالث: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي، ويحيى[6] / بن سعيد، واكتفينا بالتعديل بواحد قبل، وإلاَّ فلا[7]. ب/ ٢/٩٠

والرابع: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد، والقوة في الدين، وإلاَّ فلا. وهو قول ابن عبد البر[8].

---

(١) أي: ظاهر كلام السبكي أن القول بعدم قبوله إجماع.

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١٥٠).

(٣) انظر: «توضيح الأفكار» للصنعاني: (٢/ ١٨٥).

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٢٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٢).

(٥) سبق نسبة هذا القول للحنفية، وهو على التحقيق قول لبعضهم كما تقدم.

(٦) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان البصري التميمي بالولاء، إمام في الجرح والتعديل محدث كبير ورع زاهد بكاء، توفي سنة ١٩٨هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٢٩٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١٧٥)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٣٥٥).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤١٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٢)، و«توضيح الأفكار»: (٢/ ١٨٥).

(٨) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٥٨)، و«توضيح الأفكار»: (٢/ ١٨٥).

والخامس: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل وإلا فلا. وهو اختيار أبي الحسين[1] ابن القطان[2]. انتهى.

المسألة الثانية: هل تزول الجهالة بواحد[3] أم لا[4]؟

فيه أقوال، قال ابن رجب في «شرح الترمذي»: اختلف الفقهاء، وأهل الحديث في رواية الثقة عن غير معروف: هل هو تعديل له أم لا؟

وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين[5]، وحكوا عن الحنفية أنه تعديل[6]، وعن الشافعية خلاف ذلك[7].

والنصوص عن أحمد تدل على أنه إن عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرح به طائفة من محقق أصحابنا[8] وأصحاب[9] الشافعي[10]. انتهى.

ويأتي هذا أيضاً[11] إذا علم ذلك، ففي المسألة أقوال:

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٢).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٠١/ب).

(٣) أي: برواية ثقة معروف عنه.

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٤)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٨٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦١)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٣).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٩).

(٦) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٥٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٠).

(٧) انظر: «اللمع»: (ص٧٩)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٨٥).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٦).

(٩) انظر: «الكفاية»: (ص٨٩)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣١٤).

(١٠) «شرح علل الترمذي»: (١/ ٣٧٦).

(١١) سيأتي في مراتب التعديل بعد قليل.

أحدها: وهو قول محمد بن يحيى الذهلي، وعليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل عن الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه[1].

وذكر الخطيب[2] عن أهل الحديث: لا تزول إلا باثنين[3]، وعلي بن المديني[4] يشترط أكثر من ذلك، وذلك باعتبار من روى عنه[5].

ذكره عنه ابن رجب في «شرح الترمذي».

وقال ابن معين[6]: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، والشعبي ـ وهؤلاء أهل العلم ـ فهو غير مجهول، وإن روى عنه مثل سمّاك بن حرب[7]، وأبي إسحاق[8]، فإن هؤلاء يروون عن المجهولين.

---

(١) انظر: «الكفاية»: (ص٨٩)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٢٩)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣١٤).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي الحافظ الكبير الناقد، الإمام في الجرح والتعديل، من مؤلفاته: «تاريخ بغداد»، و«شرف أصحاب الحديث»، و«الكفاية»، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: «وفيات الأعيان»: (١/ ٩٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٢٧٠)، و«طبقات الشافعية»: (٤/ ٢٩)

(٣) انظر: «الكفاية»: (ص٨٨).

(٤) انظر: «شرح علل الترمذي»: (١/ ٣٧٨).

(٥) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٣٢٠).

(٦) انظر: «شرح علل الترمذي»: (١/ ٣٧٨).

(٧) هو أبو المغيرة سماك بن حرب الذهلي الكوفي التابعي الجليل والمحدث الكبير، أدرك بعض الصحابة وحدث عن كبار التابعين، كان فصيحاً أديباً، توفي سنة ١٢٣هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ٣٢٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢٤٥)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٦١).

(٨) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، إمام تابعي محدث كبير، وزاهد عابد، توفي سنة ١٢٧هـ. =

قال ابن رجب: وهذا تفصيل حسن[1].

وفي هذه المسألة لا يكتفى فيها بمجرد إسلامه، بل لابد أن يكون عدلاً ظاهراً[2].

والصحيح أنه يزول بواحد، وعزاه بعض الشافعية[3] إلى صاحبي الصحيح؛ لأن فيهما من ذلك جماعة، وأن[4] الخلاف متوجه لتعديل واحد.

قال ابن مفلح: يؤيده / أن عمرو بن بجدان[5] تفرد عنه أبو قلابة[6] ٢/٩١/أ وقبله أكثرهم[7]، ومثّله الخطيب بجبار الطائي[8]، وعبد الله بن أغر

= انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ٣١٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٣٩٢)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٧٤).

(١) «شرح علل الترمذي»: (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٢١).

(٣) المقصود به ابن الصلاح. انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٢٧)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣١٩).

(٤) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٨).

(٥) في «الأصل»: (عمر بن نجدان)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».
وهو عمرو بن بجدان العامري التابعي البصري، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه أبو قلابة وثقه ابن حبان والعجلي، وقال الذهبي وابن حجر: إنه مجهول.
انظر: «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٢٤٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٧).

(٦) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، محدث جليل القدر من سادات التابعين كان كثير الإرسال في حديثه، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ١٨٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٤٦٨)، و«البداية والنهاية»: (٩/ ٢٣١).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٩)، وانظر: «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٢٤٧).

(٨) هو جبار الطائي، روى عن أبي موسى ضعيف. انظر: «المغني في الضعفاء»: (١/ ١٢٧)، و«ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٨٧). =

قوله: {فصل[1]}

{الأربعة[2]} والأكثر[3]، منهم أصحابنا[4]، قال ابن مفلح[5] وغيره[6]: والجمهور[7]: {يكفي جرح واحد وتعديله}؛ لأن الشرط لا يزيد على مشروطه، ويكفي في الرواية واحد لا الشهادة، فتعديل الراوي تبع للرواية، وفرع لها؛ لأنه إنَّما يراد لأجلها، والرواية لا يعتبر فيها العدد، بل يكفي فيها راو واحد، فكذا ما هو تبع وفرع لها.

فلو قلنا: نقبل رواية الواحد ولا يكفي في تعديله إلا اثنان لزاد الفرع على أصله، وزيادة الفروع على أصولها غير معهودة عقلاً، ولا شرعاً[8].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٤)، و«التمهيد»: (٣/ ١٢٩)، و«المسودة»: (ص٢٤٤)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٣٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٥)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٢)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٨٥).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠١)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦١)، و«إحكام الفصول»: (ص٣٦٩)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٣).

(٣) انظر: «الكفاية»: (ص٩٦)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٢٣)، و«توضيح الأفكار»: (٢/ ١٤٤)، و«الرفع والتكميل» للكنوي: (ص٣٣).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠١).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص٦٦).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢٤)، و«إحكام الفصول»: (ص٣٦٩).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٤)، و«إحكام الفصول»: (ص٣٦٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٦).

{**واعتبر قوم العدد فيهما**}، أي: في الجرح والتعديل[١]، منهم: ابن حمدان في «مقنعه» {**كالشهادة عندنا**[٢] **وعند الشافعية**[٣] **والمالكية**[٤]}؛ لأنها شهادة فاعتبر له العدد[٥].

رُدَّ: بأنه خبر لا شهادة.

قالوا: يعتبر العدد؛ لأنه أحوط، وقولنا أحوط لئلا يضيع الشرع[٦]، وعن أحمد: الشهادة كالرواية فيكفي فيها جرح واحد وتعديله[٧]، اختاره من أصحابنا أبو بكر عبد العزيز[٨]، والشيخ تقي الدين[٩]، والحنفية[١٠]، والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني[١١].

{**واعتبر قوم العدد في الجرح**} فقط في الرواية والشهادة، اختاره بعض المحدثين[١٢] والشافعية[١٣].

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٢٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٥).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٩٢/أ).

(٤) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٣٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٥).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠١).

(٦) في «الأصل»: (الشرط)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٢).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٥).

(٨) انظر: المرجع السابق، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠١).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٥).

(١٠) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٥٨)، على أن من الحنفية من يشترط العدد في تزكية الشهادة، ومنهم من يشترطه في تزكية العلانية دون تزكية السر.

(١١) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٥٩)، و«الإحكام»: (٢/ ١٢١).

(١٢) انظر: «الكفاية»: (ص١٠٥).

(١٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٩٢/أ).

قوله: {ويشترط ذكر سبب الجرح لا التعديل[1] عند أحمد[2]، والأكثر[3]}، منهم: أصحابنا[4]، والشافعية[5]، وغيرهم[6]، لاختلاف الناس في سبب الجرح، واعتقاد بعضهم ما لا يصلح أن يكون سبباً للجرح جارحٌ[7]، كشرب النبيذ متأولاً فإنه يقدح في العدالة عند مالك[8] دون غيره[9]، وكمن رأى إنساناً يبول قائماً فيبادر لجرحه لذلك ولم ينظر في أنه متأول مخطئ أو معذور[10]، / كما رُوي عن النبي ﷺ أنه بال ب/٩١/٢

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣١)، و«التمهيد»: (٣/ ١٢٨)، و«الروضة»: (ص١١٧)، و«المسودة»: (ص٢٤٣)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٩)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٦٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٥)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٨٦)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٠٥)، و«توضيح الأفكار»: (٢/ ١٣٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص٦٨).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٣).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣١)، و«المسودة»: (ص٢٤٣).

(٥) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٢)، و«الإحكام»: (٢/ ١٢٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٣).

(٦) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٦٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٥)، و«الكفاية»: (ص٩٩)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٠٥).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٩٢/أ).

(٨) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٣٧٧)، و«منتهى الوصول والأمل»: (ص٧٨)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٤).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤٣)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٣).

(١٠) بل الذي يظهر من النصوص جواز ذلك بدون عذر إذا أمن انتشار البول عليه أو على ملابسه أو انكشافه. انظر: «المغني»: (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، و«فتح الباري»: (١/ ٣٤١)، و«نيل الأوطار»: (١/ ١٠٧). =

قائماً[1] لعذر كان به، فلهذا وشِبهه ينبغي بيان سبب الجرح ليكون على ثقة، واحتراز من الخطأ والغلو فيه[2].

قال الطوفي في «شرحه»: ولقد رأيت بعض العامة يضرب يداً على يد، ويشير إلى رجل ويقول: ما هذا إلا زنديق ليتني قدرتُ عليه فأفعل به وأفعل! فقلتُ: ما رأيتَ منه؟ فقال: رأيته وهو يجهر بالبسملة في الصلاة[3]. انتهى.

وللناس في هذا حكايات غريبة عجيبة، لكن هذا كله ممن لا يعتمد عليه بخلاف أولي العلم الراسخين الجهابذة النقاد، وقالوا بخلاف التعديل فإنه لا يشترط ذكر سببه استصحاباً لحال العدالة[4].

{**وقيل: عكسه**}، أي: يشترط ذكر سبب التعديل لا الجرح[5].

ونقل عن ابن الباقلاني[6]: لالتباس العدالة لكثرة التصنع[7].

---

(١) البخاري: (١/ ٦٢)، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، رقم الحديث: (٦٠)، ومسلم: (١/ ٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث: (٢٧٣).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٤)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٢٠).

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٥).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٣)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٢١)، و«المنخول»: (ص٢٦٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٤).

(٦) الذي في «التلخيص» (١/ ٢/ ٧٦١ ـ ٧٦٣) منسوب للقاضي ما ملخصه: (أن الجارح أو المعدل إن كان ممن يوثق بعلمه فيما يجرح به ويعدل به فلا يستفسر عن جرحه أو تعديله أمَّا إن كان غير عالم بما يقع به الجرح أو التعديل فلا يقبل منه حتى يبين لماذا جرح أو عدل؟).

(٧) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٨٧)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٣).

قلتُ: وهو قوي[1].

{**واشترطه**[2] **ابن حمدان من أصحابنا وغيره**[3] **فيهما**}، أي: يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل[4] لما تقدم في الجرح، والمسارعة إلى التعديل بناءً على الظاهر، فيقول ـ مثلاً ـ: هذا فاسق؛ لأنه يشرب الخمر، ونحوه، وهذا عدل؛ لأنه يواظب على فعل العبادات، وترك المحرمات فيما أعلم؛ ولهذا القول قوة.

وعن أحمد عكس هذا القول، أي: لا يشترط ذكر سبب واحد منهما[5]، اختاره جمع من العلماء، منهم: ابن الباقلاني[6]، وحكي عن الحنفية[7] فيكفي مجرد قوله: هو فاسق، أو عدل اعتماداً على الجارح والمعدل.

قلت: وينبغي أن ينظر إلى حال الجارح، والمعدل[8].

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٣).

(٢) أي: اشترط ذكر السبب في «الجرح والتعديل».

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٣).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٤).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٣).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٦١)، و«الإحكام»: (٢/ ١٢٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٤). وقد رد الزركشي على من نسب غير هذا القول للباقلاني.

(٧) لم أجده في كتب الحنفية، وقد نسبه المؤلف لهم متابعة لابن مفلح في «أصوله»: (٢/ ٢٠٣)، وانظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٩)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٦٨)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٥٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥١).

(٨) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٥).

{**وقال أبو المعالي**[1]**، والرازي**[2]**، والآمدي**[3]**، وذكره عن ابن الباقلاني**[4]**: إن كان عالماً بذلك قبل**} عملاً بالظاهر من حال العدل العالم[5]، {**وقاله مالك**[6]**، والشيخ تقي الدين في الجرح**}، يعني إن كان عالماً بذلك قبل[7].

قوله: {**ولا أثر لمن عادته التساهل في التعديل أو المبالغة**}، فيجرح بلا / سبب شرعي أو يعطيه فوق حقه، وهذا غير جائز[8]. ٢/٩٢/أ

قال ابن مفلح: لما حكى الخلاف المتقدم: وهذا الخلاف مطلق، والمراد - والله أعلم - ما أشار إليه بعض أصحابنا[9]، وغيرهم: لا أثر لمن عادته التساهل في التعديل أو المبالغة[10]. انتهى.

قوله: {**وإذا لم يقبل الجرح المطلق لم يلزم التوقف حتى يتبين سببه**} كالشهادة؛ لأن الخبر يلزم العمل به ما لم يثبت القدح، والشهادة آكد، ذكره القاضي، وأبو الخطاب في مسألة «ما لا نفس له سائله»، فإذا انتفى القدح عمل به[11].

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٢١).
(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٥٨٧).
(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٢٣).
(٤) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٦١ - ٧٦٣).
(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٣).
(٦) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٣٧٦).
(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٤).
(٨) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٥).
(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٣).
(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٤).
(١١) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٤).

{**وقيل: بلى**}، أي: يلزم التوقف حتى يبين سبب الجرح الذي أطلقه؛ لأنه أوجب ريبة، وإلاَّ انسدَّ باب الجرح غالباً[1].

وقاله بعض الشافعية[2]، وغيرهم[3]، وإليه ميل ابن مفلح[4].

قلتُ: وهو الأحوط.

قوله: {**ومن اشتبه اسمه باسم مجروح وقف خبره**} حتى يتحقق أمره[5]، وذلك لاحتمال أن يكون الراوي ذلك المجروح فلا تقبل روايته بل يتوقف حتى يعلم: هل هو المجروح، أو غيره[6].

وكثير ما يفعل المدلسون مثل هذا، يذكرون الراوي الضعيف باسم يشاركه فيه راوٍ ثقة ليظن أنه ذلك الثقة ترويجاً لروايتهم[7].

قوله: {**ومن أطلق تضعيف خبر بأن يقول: هذا الخبر ضعيف، فهو كجرح مطلق**} فيخرج عليه، فما قيل في الجرح المطلق.

يقال في تضعيفه للخبر إذا أطلق[8]، وهذا مذهبنا، قاله المجد في

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٩).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٢٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٦).

(٣) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٦٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «البلبل»: (ص٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٥)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٢)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٢٢).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٥)، و«اللمع»: (ص٧٨)، و«الكفاية»: (ص٣٧١).

(٧) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٠).
وانظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٦٣).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢١).

«المسودة»[1]، وتبعه ابن مفلح في «أصوله»[2]، وغيره[3].

والصحيح أنه لا يقبل الجرح المطلق، بل لابد من ذكر السبب المطلق كما تقدم قريباً.

ولا يؤثر قوله ذلك عند الشافعية[4] فلا يمنع قبوله، فيقبل الحديث إذا قال المحدث: هذا الحديث ضعيف من غير أن يعزوه إلى مستند يرجع إليه؛ لأنه قد يضعفه بشيء لو ذكره لم يكن قدحاً[5].

ويؤثر ذلك عند الحنفية، فلا يقبله، ويكون الخبر ضعيفاً عندهم بذلك[6]. / لأن المحدث ثقة، وقد ضعفه. ب/ ٢/٩٢

فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال: القبول مطلقاً[7]، وعدمه مطلقاً[8]، وإجراؤه كالجرح المطلق[9]، فأتى فيه من الخلاف ما أتى فيه على ما تقدم.

قوله: {**أو تصحيحه**}، أي: أطلق تصحيح خبر بأن يقول: هذا الخبر

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٥).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٢).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٥٨٦).

(٥) انظر: «غاية الوصول»: (ص١٠٣).

(٦) في نسبة هذا القول للحنفية نظر، قال البخاري: (وأمَّا الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً أي: مبهماً بأن يقول هذا الحديث غير ثابت أو منكر . . .). «كشف الأسرار»: (٣/ ٦٨).

وانظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٦٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٢).

(٧) وهو المنسوب للحنفية كما تقدم.

(٨) وهو المنسوب للشافعية.

(٩) وهو المنسوب للحنابلة.

صحيح، فهو {كالتعديل المطلق} عندنا؛ فإن إطلاق تصحيحه يستلزم تعديل رواته[1].

وعن الإمام أحمد: إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: حديث غريب، أو فائدة فاعلم أنه خطأ ـ أي: لأنه شاذ ـ وإذا سمعتهم يقولون: حديث لا شيء فاعلم أنه صحيح[2]، أي: لم تفد روايته لشهرته.

حكاه[3] القاضي، وجماعة عن حكاية أبي إسحاق عن أبي بكر النقاش[4]، وهو كذاب[5][6]، والشاذ أقسام عندهم[7].

قوله: {ولا شيء للجرح بالاستقراء}[8]، يعني بأن يقول: تتبعنا كذا

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦٢).

(٢) «العدة»: (٣/ ٩٣٠).

(٣) أي: حكى هذا القول المنسوب لأحمد.

(٤) هو أبو بكر محمد بن الحسن النقاش الموصلي، ثم البغدادي الشافعي، كان عالماً بالقراءات والتفسير ضعيفاً متهماً في الحديث، من كتبه: «شفاء الصدور في التفسير»، «الإشارة في غريب القرآن»، «القراءات بعللها»، توفي سنة ٣٥١هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (٢/ ٢٠١)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٩٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٥٧٣).

(٥) اتهم بالكذب في غير القراءات. قال الذهبي: (لو تثبت في النقل لصار شيخ الإسلام). انظر: «تاريخ بغداد»: (٢/ ٢٠١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٥٧٦).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٥).

(٧) الشاذ عند المحدثين هو ما انفرد به أحد الرواة وخالف فيه منهم أكثر منه ممن هم أحفظ منه وأضبط، وهو قسمان أن المتفرد ثقة فيتوقف فيه أو يكون غير ثقة فيترك. انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٧).

(٨) أي: أن يقول: أننا بالاستقراء وجدنا أن جميع الفلاحين مثلاً مجروحون فكل فلاح بعد ذلك مجروح. =

فوجدناه كذا مراراً كثيرة لم ينخرم(١)، فلو قيل: من وجدناه يعمل كذا فهو مجروح واستقرأنا ذلك في أشخاص كثيرة فوجدناه كذك، فهذا ليس بجرح، وليس من طرق الجرح حتى نحكم به(٢).

وهذه المسألة أخذتها من كلام ابن مفلح في «أصوله»(٣)، ويأتي معنى الاستقراء وأحكامه في الأدلة المختلف فيها بعد الاستدلال(٤)، كقولهم: الوتر يفعل راكباً فليس بواجب لاستقراء الواجبات(٥).

قوله: {وله الجرح بالاستفاضة}(٦)، إذا شاع عن محدث أن فيه صفة توجب رد الحديث وجرحه بها جاز الجرح بها، كما تجوز الشهادة بالاستفاضة في مسائل مخصوصة معلومة ذكرها الفقهاء في كتبهم(٧) فكذلك هذا.

---

(١) انظر معنى الاستقراء في: «التعريفات» للجرجاني: (ص١٨)، و«المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين» للآمدي: (ص٨٧).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٦).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٥).

(٤) انظر من هذا الكتاب: (٣/ ٢/ ٥٦٣).

(٥) هكذا في «الأصل»، والمعنى أنه باستقراء الواجبات تبين أنها لا تصح والمصلي راكباً فما دام الوتر يصح راكباً فليس بواجب.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٥)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢١٩).

(٧) من هذه المسائل النسب والولادة والنكاح والملك المطلق والوقف والموت والعتق والولاء والولاية والعزل، على خلاف في بعضها.
انظر: «المغني»: (١٤/ ١٤١)، و«المحرر»: (٢/ ٢٤٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني: (٦/ ٢٦٦)، و«شرح منح الجليل على مختصر خليل» لعليش: (٤/ ٢٧١)، و«الوجيز» للغزالي: (٢/ ٢٥٤).

ومنعه بعض أصحابنا[1]، فقال: ليس له الجرح بالاستفاضة، ولا يقبل كما أنه لا يجوز له أن يزكي بالاستفاضة لو شاعت عدالته، فكذلك ليس له الجرح بمجرد الاستفاضة بما يوجب جرحه[2].

وهذا ضعيف، والأول أولى وأظهر.

وخالف / بعض أصحابنا في التزكية بالاستفاضة فقال: تجوز التزكية بالاستفاضة[3]. أ/٩٣/٢

{واحتج} لذلك كثير من العلماء **{بمن شاعت إمامته وعدالته من الأئمة}**، فإنه يزكي بالاستفاضة بلا نزاع[4].

{قلتُ: وهذا المذهب، وهو معنى قول الإمام أحمد[5]، وجماعة[6]} من العلماء[7].

قال ابن مفلح: ويتوجه أن هذا احتمال قول ثالث، وأنه المذهب وهو

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٧).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٧)، و«المدخل»: (ص٢٠٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٥)، و«اللمع»: (ص٧٧).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٧).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٦)، و«اللمع»: (ص٧٧)، و«الكفاية»: (ص٨٦)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢١٩)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٠١).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٧).

(٦) انظر: «الكفاية»: (ص٨٧)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢١٩).

(٧) ورد بعد هذا في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٧)، منسوباً للمرداوي قوله: (فإنه كان يسأله الواحد منهم عن مثله فيقول ثقة لا يسأل عن مثله).

معنى قول أحمد وجماعة، يسأل واحد منهم عن مثلهم فيقال: ثقة لا يسأل عن مثله. انتهى[1].

كما سئل - مثلاً - عن الإمام مالك، والأوزاعي، والثوري، ونحوهم[2].

{**وقال ابن الصلاح: هذا صحيح مذهب الشافعي**[3]}، وعليه الاعتماد في أصول الفقه، وممن ذكره من أهل الحديث: الخطيب[4].

ومثل ذلك بمالك وشعبة[5]، والسفيانين، والأوزاعي، والليث[6]، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، ولا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، إنَّما يسأل عمن خفي أمره عن الطالبين. انتهى[7].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٢٨).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢١٩).

(٤) انظر: «الكفاية»: (ص٨٧).

(٥) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج الأزدي بالولاء البصري، وُلد سنة ٨٠هـ، الإمام الكبير في الحديث والرجال، من أوائل أئمة الجرح والتعديل، توفي سنة ١٦٠هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٢٨٠)، و«تاريخ بغداد»: (٩/ ٢٥٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٢٠٢).

(٦) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي بالولاء المصري، من أتباع التابعين، وُلد سنة ٩٤هـ، الإمام الفقيه المحدث الأصولي الفصيح، من أقران مالك، توفي سنة ١٧٥هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٥١٧)، و«تاريخ بغداد»: (١٣/ ٣)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ١٢٧).

(٧) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢١٩). وانظر: «الكفاية»: (ص٨٧)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٠١).

وقد سئل ابن معين[1] عن أبي عبيد فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد! أبو عبيد يُسأل عن الناس[2]؟!

وسئل أحمد عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل إسحاق يسأل عنه[3]؟!

* * *

(١) لم أجده في «تاريخ ابن معين» ولا «سؤالات ابن معين».

(٢) «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٤١٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٠٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٣١٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٣٧٢).

قوله: {فصل[1]}

{الأربعة[2]، وأصحابنا[3]، والأكثر[4] يقدم جرح مطلقاً}، أعني سواء كثر الجارح أو قل، أو ساوى؛ لأن معه زيادة علم لم يطلع عليها المعدل[5]؛ فلذلك قدم.

وهذا الصحيح مطلقاً وعليه الأكثر[6].

وقال ابن حمدان[7] من أصحابنا وغيره[8]: يقدم الجرح إن كثر الجارح وإلاَّ فلا[9]، وحكاه في «المحصول» فقال: يقدم الأكثر من الجارح والمعدل؛ لأن الكثرة لها تأثير في القوة[10].

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٧)، و«المسودة»: (ص٢٤٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٦)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٤)، و«المنتهى»: (ص٨٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٦)، و«اللمع»: (ص٧٩)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٨٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص٦٦).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص٦١)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٦٤)، و«إحكام الفصول»: (ص٣٧٩)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٣).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٠).

(٤) انظر: «الكفاية»: (ص١٠٧)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٣٧)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٠٩).

(٥) لأن تعديله بناء على عدم علمه بفسقه وعدم العلم بالجرح لا يعني عدم وجود الجرح.

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٧).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٠).

(٨) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٧).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٠).

(١٠) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٥٨٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٧).

ورده الخطيب البغدادي[1] بأن المعدلين وإن / كثروا فليسوا مخبرين ب/ ٩٣/ ٢
بعدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك كانت شهادة نفي وهي باطلة[2].

وقيل: يقدم التعديل مطلقاً[3]؛ لأن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جرحاً، والمعدل لا يعدل حتى يتحقق بطريق[4] سلامته من كل جارح.

وهذا القول حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف[5]، لكن قضية تعليله بما سبق تخصيص[6] الخلاف بالجرح غير المفسر بناء على قبوله[7].

وقيل: يقدم التعديل على الجرح إن كثر المعدلون[8]، واختاره المجد من أصحابنا مع جرح مطلق[9] إن قبلناه، يعني على القول بقبول الجرح المطلق،

---

(١) انظر: «الكفاية»: (ص١٠٧).

(٢) أي: شهادة بعدم العلم.
قال في «المغني» (١٤/ ١٣٨): (وجملة ذلك أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه بدليل قوله تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾. وانظر: «الحاوي»: (١٧/ ٣٤).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٧).

(٤) قوله: (بطريق) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٩٥/أ).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٧).

(٦) في «الأصل»: (تخضيض)، والتصويب من «البحر المحيط».

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٩٥/ أ). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٧).

(٨) في «الأصل»: (إن كثر المعدلين).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٥).

والصحيح أنه لا يقبل الجرح المطلق كما تقدم[1].

اعلم أن القاضي أبا بكر ابن الباقلاني في كتابه «التقريب»[2] جعل موضع الخلاف فيما إذا كان عدد المعدلين أكثر، فأمَّا إن استويا فإنه يقدم الجرح إجماعاً[3]، وكذا قال الخطيب في «الكفاية»[4]، وابن القطان[5] وأبو الوليد الباجي[6]، واعترض على حكايته ذلك بأن القشيري نصب الخلاف فيما إذا استوى عدد الجارح والمعدل[7]، فإن كثر المعدلون فقبولهم أولى[8].

وقال المازري: وحكى ابن شعبان[9] في كتابه «الزاهي»[10] الخلاف مع

---

(١) الذي تقدم له أنه إن كان الجارح عالماً بما يجرح به غير مبالغ في ذلك فيقبل جرحه مطلقاً أما إن كان غير عالم بما يجرح به أو يتشدد في ذلك فيتوقف في إطلاقه حتى يبينه.

(٢) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٦٤).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٧).

(٤) انظر: «الكفاية»: (ص١٠٥).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٧).

(٦) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٣٧٩).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٨).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٩٥/ أ).

(٩) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري المالكي، أصولي فقيه، من كتبه: «الزاهي»، «مناقب مالك»، «المنسك»، توفي سنة ٣٥٥هـ.
انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١٥٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٧٨)، و«طبقات المفسرين»: (٢/ ٢٢٤).

(١٠) قال المؤلف في «الأصل»: (الزاهر)، وقد تابع في ذلك البرماوي ولكن الصحيح كما أثبته. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٧٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٨)، و«طبقات المفسرين»: (٢/ ٢٢٤).

التساوي في العدد، قال: فإن زاد عدد الجارحين فلا وجه لجريان الخلاف[1].

وبه صرح الباجي فقال: لا خلاف في تقديم الجرح[2]، وقال الماوردي[3]: لا شك فيه[4].

قال البرماوي: وعلى هذا فيخرج في محل الخلاف ثلاث[5] طرق[6]. انتهى.

قوله: {وقيل: **الترجيح**[7] **كإثبات معين ونفيه يقيناً**}[8]، أعني أن الترجيح قول محكي في المسألة، أعني أنهما يتعارضان عنده فيقف على مرجح يرجع إليه.

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/٢٩٨).

(٢) «إحكام الفصول»: (ص٣٧٩).

(٣) في «الأصل»: (وقال المازري)، والتصويب من «البحر المحيط»: (٤/٢٩٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٩٥/أ).

(٤) انظر: «الحاوي»: (١٧/٢٤٢).

(٥) وهي:
١ ـ إن استويا قدم الجرح مطلقاً.
٢ ـ إن زاد عدد الجارحين قدم مطلقاً وإن زاد عدد المعدلين فالخلاف المتقدم.
٣ ـ يقدم الأكثر مطلقاً.

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٩٥/أ). والتنبيه كله منقول من «شرح الألفية» ونقله البرماوي من «البحر المحيط»: (٤/٢٩٨).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/٢٠٧)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/١٦٦)، و«المنتهى»: (ص٨٠)، و«البحر المحيط»: (٤/٢٩٧).

(٨) يعني أنه يثبت من أحدهما يقيناً وينفي من الآخر يقيناً فنحتاج إلى مرجح خارجي، وهذا يستدعي التوقف حتى يظهر الترجيح. =

وقوله: (كإثبات معين ونفيه يقيناً) وهذه الصورة يتعارضان فيها، ويقف الأمر على مرجح من خارج بلا خلاف / عندهم[1]، مثل أن يقول الجارح: هو قتل فلاناً يوم كذا[2]، ويقول المعدل: هو حي[3] وأنا رأيته بعد ذلك اليوم. أ/ ٩٤/٢

فيقع بينهما التعارض لعدم إمكان الجمع المذكور في تقديم قول الجارح على الصحيح فإنه[4] هنا يتعذر[5] فحينئذٍ يصار إلى الترجيح[6].

قال الطوفي في «شرح مختصره» في هذا المثال: فههنا يتعارضان فيتساقطان ويبقى أصل العدالة ثابتاً، ثم قال: قلتُ: ويحتمل هنا أن يقدم قول المعدل؛ لأن السبب الذي استند إليه الجارح قد تبين بطلانه فتبين به أن الجرح كأنه لم يكن فيبقى التعديل مستقلاً والحكم واحد[7]. انتهى.

قلت: وهذا ضعيف وكذا قوله: (ويبقى أصل العدالة ثابتاً) ولعله بنى ذلك على أن الأصل في الإنسان العدالة، وفيها خلاف[8]، والمشهور خلاف

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٧)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٥).

(٢) أي: يقول الجارح: إن المجروح قتل فلاناً يوم كذا.

(٣) أي: يقول المعدل: هذا الذي زعمت أنه مقتول رأيته أنا وهو حي بعد اليوم الذي زعمت أنه قتل فيه.

(٤) في «الأصل»: (فإن هنا).

(٥) أي: يتعذر القول بالجرح.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٧)، و«المنتهى»: (ص٨٠)، و«بيان المختصر»: (١/ ٧٠٩).

(٧) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٦).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤١٢)، و«البلبل»: (ص٥٨)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٤٠٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (١/ ٦٤)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٠). =

ذلك[1]، والله أعلم.

قوله: **{تنبيه: يعدل بقول، وحكم، وعمل، ورواية}**[2]، أعني يكون التعديل تارة بالقول[3]، وتارة بالحكم[4]، وتارة بالعمل[5]، وتارة بالرواية[6].

ولما تقرر[7] في حقيقة الجرح والتعديل والحكم[8] في بيان سببهما واعتبار العدالة فيهما وجب القول فيما يحصل به التعديل[9]، وهو أربعة أشياء[10]:

أحدها: صريح القول[11] في الراوي والشاهد، وله صفتان:

---

(١) وقد تقدم كلام المؤلف عن هذا في مسألة مجهول العدالة.

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨)، و«المسودة»: (ص٢٤٣)، و«البلبل»: (ص٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣١)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٥٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩)، و«المنتهى»: (ص٨٠)، و«بيان المختصر»: (١/ ٧١٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩).

(٣) أي: يعدل المعدل الراوي بقوله ـ مثلاً ـ: هو عدل رضي.

(٤) أي: بالحكم بشهادته.

(٥) أي: بالعمل بروايته.

(٦) أي: الرواية عنه تعديل له وفيها تفصيل وخلاف سيأتي.

(٧) قوله: (تقرر) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٨) قوله: (الحكم) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٧)، و«بيان المختصر»: (١/ ٧١٠).

(١٠) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٦)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٣).

(١١) انظر: «البلبل»: (ص٦١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣١).

إحداهما وهي أكملهما: قول المعدل: هو عدل رضىً، مع بيان السبب، أي: يبين سبب العدالة مع هذا القول بأن يثني عليه بذكر محاسن عمله مما يعلم منه مما ينبغي شرعاً من أداء الواجبات واجتناب المحرمات، واستعمال وظائف المروءة، وهو أعلى مراتب التعديل للاتفاق عليه[١].

ويليه قوله: هو عدل رضىً، من غير ذكر سبب العدالة، وهي أدنى من التي قبلها[٢].

وقد ذكر أرباب فن الجرح والتعديل أن مراتب التعديل[٣] أربعة[٤]:

الأولى: العليا منها تكرار اللفظ[٥]، بأن يقول: ثقة، ثقة، أو: عدل، عدل، أو: ثقة، عدل. أو: ثقة متقن، / ونحو ذلك[٦]. ب/ ٩٤/ ٢

الثانية: ذكر ذلك من غير تكرار، كقوله: ثقة، أو: عدل، أو: متقن، أو: ثبت، أو: حجة، أو: حافظ، أو: ضابط[٧]. قال الخطيب: أرفع

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢). وانظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨)، و«البلبل»: (ص٦١)، و«المدخل»: (ص٢٠٩).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٩٢/ أ).

(٣) أي: التعديل بالقول من غير ذكر سبب التعديل. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٢).

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٣٧). وقد جعلها البعض ست مراتب والبعض زاد على ذلك. انظر: «شرح ألفية العراقي»: (١/ ٣٣٥).

(٥) في «شرح الكوكب المنير»: (تكرير اللفظ).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤٩)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٤٢).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٨)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٣٧). =

العبارات أن يقول: حجة، أو ثقة[1].

الثالثة: قولهم: لا بأس، ونحوه، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار[2].

الرابعة: قولهم: محله الصدق، أو رووا عنه، أو صالح الحديث، أومقارب الحديث، أو حسن الحديث، أو صويلح، أو صدوق إن شاء الله تعالى، أو أرجو أنه ليس به بأس ونحو ذلك[3].

قوله: {**وحكم[4] مشترط العدالة بها[5] تعديل اتفاقاً**}.

وهذا الثاني من الأربعة[6] الذي يحصل بها التعديل، فهذا ما يحصل به التعديل.

قال ابن مفلح وغيره: وحكم الحاكم تعديل اتفاقاً، أطلقه في «الروضة»[7]، ومراده ما صرح به غيره: حاكم[8] يشترط العدالة[9]، وهو

---

(١) «الكفاية»: (ص٢٢).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤٩)، و«شرح ألفية العراقي»: (١/ ٢٣٨).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٨)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٣٩)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٤٣)، و«توضيح الأفكار»: (٢/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩)، و«المنتهى»: (ص٨٠)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٨٩).

(٥) أي: حكم الحاكم الذي يشترط العدالة في الشهود بشهادة الراوي تعديل له.

(٦) التي هي القول والحكم والعمل بالرواية والرواية عن الراوي.

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨).

(٨) في «الأصل»: (حكم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»، و«شرح الكوكب المنير».

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٧).

كما قال، وهو تعديل متفق عليه، وإلاَّ كان الحاكم فاسقاً لقبول شهادة من ليس عدلاً عنده[1].

قوله: {وهو أقوى من القولي بالسبب}[2]، يعني أن حكم مشترط العدالة بها أقوى من التعديل بالقول الذي ذكر معه[3] سببه؛ لأن ذلك قول مجرد، والحكم بروايته فعل تضمن القول أو استلزمه؛ إذ تعديله القولي تقديراً من لوازم الحكم بروايته، وإلاَّ [كان] هذا الحاكم حاكماً بالباطل[4].

وهذا اختيار الموفق في «الروضة»[5]، والطوفي في «مختصره»[6]، واختار الآمدي[7]، وغيره منهم[8] العسقلاني شارح الطوفي، التسوية بينهما[9].

قاله ابن مفلح في «أصوله» هنا[10]، وقال في الترجيح: قال

---

(١) قال في «شرح ألفية الأصول» (٩٥/ب): (واشترط أن لا يكون الحاكم ممن يرى قبول الفاسق الذي لا يكذب بل يشترط فيه العدالة).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٧).

(٣) قوله: (معه) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٧).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨).

(٦) انظر: «البلبل»: (ص٦١).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٢٥).

والآمدي فرق بين التعديل بالقول الذي لم يذكر سببه فجعل الحكم بالشهادة أقوى منه والتعديل بالقول الذي ذكر سببه فسوى بينه وبين الحكم بالشهادة.

(٨) في «الأصل»: (من العسقلاني).

(٩) انظر: «سواد الناظر»: (١/ ٢١٨)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٧٥).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٧).

الآمدي[1] وتبعه بعض أصحابنا[2]: وتزكيته بصريح القول على حكمه[3] أو عمله[4] بشهادته لاحتماله بغيره، والحكم[5] على عمله، وسبق في السنة[6]. انتهى.

فظاهره[7] التناقض عن الآمدي؛ لأنه حكى عنه هنا[8] أنه سوى بين التعديل القولي وبين الحكم من مشترط العدالة.

وحكى عنه في الترجيح أنه قدم / تزكيته بصريح القول على حكمه أو عمله[9] بشهادته، ولعل له قولين أو يكون غير المسألة، وهو بعيد[10]. أ/ ٩٥/ ٢

ومحل الخلاف هنا مع ذكر السبب في القولي، أمَّا مع عدم ذكره، فالثاني[11] أقوى للاتفاق عليه[12].

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٣، ٢٤٥).

(٣) أي: تقدم تزكية المعدل بصريح القول على حكمه بشهادة الراوي وعمله بشهادته في الرتبة.

(٤) في «الأصل»: (أو علمه)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) أي: ويقدم حكمه في الرتبة على علمه بخبره.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١١٠٣).

(٧) يعني ظاهر نقل ابن مفلح على الآمدي.

(٨) أي: حكى ابن مفلح في مباحث السنة في التعديل عن الآمدي غير ما حكاه عنه في مباحث الترجيح.

(٩) في «الأصل»: (علمه).

(١٠) يزول الإشكال إذا عدنا لما ذكرنا قبل قليل عن الآمدي من أنه يقدم القولي إذا ذكر السبب ويقدم الحكم إذا لم يذكر السبب في القولي. انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٢٥).

(١١) أي: الحكم.

(١٢) وهذا هو الذي ذهب إليه الآمدي.

قوله: **{وعمله بروايته تعديل إن علم أن لا مستند له غيره[١] وإلاَّ فلا[٢] عند القاضي[٣]، والأكثر[٤]}**.

وهذا الثالث[٥] مما يحصل به التعديل، فمما يحصل به التعديل العمل بخبر الراوي بشرط أن يُعلم أن لا مستند للعمل غير روايته، وإلاَّ فلا، أي: وإن لم يعلم ذلك منه لم يكن تعديلاً لاحتمال أنه يكون عمل بدليل آخر وافق روايته[٦].

{وقاله الموفق[٧]، وأبو المعالي[٨] إلاَّ فيما العمل به احتياطاً}؛ لفسقه لو عمل بفاسق[٩].

قال المجد في «المسودة»: قال الجويني[١٠] والمقدسي[١١]: يكون تعديلاً

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨)، و«المسودة»: (ص٢٤٥)، و«البلبل»: (ص٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٨)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٥٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩)، و«المنتهى»: (ص٨٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٦)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٩٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٨).

(٢) أي: إن لم نعلم ألا مستند له في العمل إلا هذه الرواية فليس بتعديل.

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٦).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٣)، و«المدخل»: (ص٢٠٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٨).

(٥) بعد الحكم والقول.

(٦) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٧٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٣).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨).

(٨) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٢٤).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٨).

(١٠) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٢٤).

(١١) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨).

إلاَّ فيما العمل به من مسالك الاحتياط[١].

قال[٢]: وعندي أنه يفصل بين أن يكون الراوي ممن يرى قبول مستور الحال، أو لا يراه، أو يجهل مذهبه فيه[٣]. انتهى.

فكأن المجد يختار أنه إن كان الراوي يرى أنه لا يروي إلاَّ عن بارز العدالة فعمله بروايته تعديل، وإن كان يرى قبول مستور الحال، أو يجهل مذهبه فيه فليس بتعديل للإبهام فيرجع فيه إلى رأي الراوي فيمن يروي عنه[٤].

فعلى الأول[٥] قال الموفق في «الروضة»[٦]: هو كتعديله بلا سبب[٧]، ومعناه للآمدي[٨] ومن تبعه[٩].

يعني إذا عمل بروايته وقلنا إنَّها تعديل فيكون هذا التعديل كالتعديل

---

(١) «المسودة»: (ص٢٤٥).

(٢) القائل هو: المجد. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٠٨).

(٣) «المسودة»: (ص٢٤٥).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٠٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٣).

(٥) أي: على القول بأن العمل بروايته تعديل له.

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨).

(٧) أي: العمل بروايته كالتعديل القولي الذي لم يذكر معه سببه.

(٨) الذي يظهر من كلام الآمدي أنه يجعل العمل بالرواية أرجح من التعديل بالقول بلا سبب ودون التعديل بالقول مع ذكر السبب.
قال في «الإحكام» (٢/١٢٦): (وإن احتمل أن يكون العمل فيه مستنداً إلى ظهور الإسلام والسلامة من الفسق ظاهراً كما في التعديل بالقول من غير ذكر السبب فهو راجح على التعديل بالقول من غير ذكر السبب للاتفاق عليه والاختلاف في ذلك ومرجوح بالنسبة إلى التزكية بالقول مع ذكر السبب).

(٩) انظر: «المنتهى»: (ص٨٠).

القولي بلا ذكر السبب على ما تقدم عند الشيخ موفق الدين[١]، ومن تابعه[٢].

وقيل: بل هو كحكمه به[٣]، فعلى هذا القول يكون أقوى من القول الذي قبله؛ لأن الحكم به أقوى من التعديل القولي ولو مع ذكر السبب كما تقدم[٤].

قوله: {**وليس ترك العمل بها وبالشهادة جرحاً**}[٥].

ب/ ٢/٩٥

يعني: لو ترك العمل بالرواية أو بالشهادة لا يكون / ذلك جرحاً لاحتمال سبب سوى ترك العمل فلا يحكم على الراوي والشاهد إذا ترك العمل بهما بجرحهما عند الجمهور[٦]؛ لأنه تركه للعمل قد يكون لأجل معنى فيهما من تهمة قرابة، أو عداوة، أو غير ذلك، وقد يكون لغير ذلك.

فإذا لم يعمل[٧] واحتمل فلا يحكم عليه بالجرح بذلك مع الاحتمال؛ لأن الأصل عدمه، وليس ترك الحكم بها منحصراً في الفسق[٨].

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص٦١).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٩).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨)، و«الإحكام»: (٢/ ١٢٥).

(٥) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٧٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٨)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٦)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٩٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٩).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٥٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٨)، و«المنتهى»: (ص٨٠)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٣)، و«الإحكام»: (٢/ ١٢٧).

(٧) قوله: (يعمل) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح مختصر الروضة».

(٨) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٧٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٩)، و«المنتهى»: (ص٨٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٩).

ولأن عمله قد يكون متوقفاً على أمر آخر زائد[1] على العدالة فيكون الترك لعدم ذلك لا لانتفاء العدالة[2].

وقال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني[3]: يكون جرحاً إذا تحقق ارتفاع الدوافع، والموانع، وأنه لو كان ثابتاً للزم العمل به.

أمّا إن لم يتبين قصده إلى مخالفة الخبر فلا يكون جرحاً، وفي الحقيقة لا يخالف الأول[4]، قاله البرماوي.

قوله: **{ورواية العدل تعديل إن كان عادته لا يروي إلاَّ عن عدل}**[5] عند الإمام أحمد[6]، والشيخ موفق الدين[7]، والشيخ تقي الدين[8]، والطوفي[9]، وأبي المعالي[10]، والآمدي[11]، وابن القشيري[12]، ...

---

(١) في «الأصل»: (زائداً)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٩٥/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٤).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٦٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٩).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٩٥/ب).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٤)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٨٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦١)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٨٩).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٤)، و«التمهيد»: (٣/ ١٢٩).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٦).

(٩) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٧٧).

(١٠) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٢٣).

(١١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٢٦).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٩).

والغزالي[1]، وابن الحاجب[2]، والهندي[3]، والباجي[4]، وغيرهم[5]، وهو واضح.

وهذا الرابع الذي يحصل به التعديل[6].

قال ابن رجب في آخر «شرح الترمذي»: اختلف الفقهاء[7]، وأهل الحديث[8] في رواية الثقة عن رجل غير معروف: هل هو تعديل، أم لا؟

وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين[9]، وحكوا عن الحنفية[10] أنه تعديل، وعن الشافعية[11] خلاف ذلك.

قال[12]: فالمنصوص عن أحمد أنه إن عرف منه أنه لا يروي إلاَّ عن ثقة

---

(١) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٣).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص٨٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٩).

(٤) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٣٧٣).

(٥) انظر: «الكفاية»: (ص٨٩)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣١٤)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٣).

(٦) أي: رواية من عادته ألا يروي إلا عن عدل.

(٧) انظر: «البلبل»: (ص٦١)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٨٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦١)، و«التبصرة»: (ص٣٣٩).

(٨) انظر: «الكفاية»: (ص٨٩)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٤٠)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣١٤)، و«توضيح الأفكار»: (٢/ ٢٦٦).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٤)، و«التمهيد»: (٣/ ١٢٩).

(١٠) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٨٦)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٥٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩).

(١١) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٥٨٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٩)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٤).

(١٢) القائل ابن رجب.

فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل. وصرح به طائفة من محققي أصحابنا[(١)]، وأصحاب الشافعي[(٢)].

قال أحمد في رواية الأثرم: إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة[(٣)]، ثم قال: كان عبد الرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد ثم شدد بعد[(٤)].

وقال أحمد في رواية أبي زرعة[(٥)] / مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة. ٢/٩٦/أ

وقال في رواية ابن هانئ[(٦)]: ما روى مالك عن أحد[(٧)] إلا وهو ثقة

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٤)، و«التمهيد»: (٣/ ١٢٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «التبصرة»: (ص٣٣٩)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٩).

(٣) «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٤).

(٥) هو أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي الإمام المحدث الكبير، من أصحاب أحمد، روى عنه مسائل كثيرة وكان واسع الرحلة كثير الحفظ عظيم القدر أكثر العلماء الثناء عليه، توفي سنة ٢٦٤هـ.
انظر: «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٩٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٦٥).

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هانئ النيسابوري العابد الورع، روى عن أحمد مسائل، كان الإمام أحمد يثني عليه، توفي سنة ٢٦٥هـ.
انظر: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٩٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ١٧)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٤٩).

(٧) في «الأصل»: (عن أحمد)، والتصويب من «مسائل أحمد» لابن هانئ، و«شرح علل الترمذي».

وكل من روى[1] عنه مالك فهو ثقة[2].

وذكر[3] نصوصاً أخر في ذلك عنه، وعن ابن معين، وغيره[4]. انتهى.

قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: مذهبه التفضيل بين بعض الأشخاص[5].

وقال أيضاً: والصحيح الذي يوجبه كلام أحمد أن من عرف من حاله الأخذ عن الثقات كمالك، وعبد الرحمن بن مهدي، كان تعديلاً دون غيره[6]. انتهى.

وقال الطوفي في «مختصره»: والحق أنه إن عرف من مذهبه أو عادته أو صريح قوله أنه لا يرى الرواية ولا يروي إلا عن عدل كان تعديلاً، وإلاَّ فلا؛ إذ قد يروي الشخص عمن لو سئل عنه لسكت[7].

وقال ابن اللحام[8] في «مختصره» في الأصول: وفي رواية العدل عنه

---

(١) في «الأصل»: (وكلما روى عن مالك)، والتصويب من «مسائل أحمد» لابن هانئ، و«شرح علل الترمذي».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ: (٢/ ٢٤٤)، و«شرح علل الترمذي»: (١/ ٣٧٦).

(٣) الذاكر للنصوص ابن رجب.

(٤) انظر: «شرح علل الترمذي»: (١/ ٣٧٧).

(٥) «المسودة»: (ص٢٤٥).

(٦) لم أجد هذا النص في «المسودة» ولا في مظانه من كتب شيخ الإسلام الأخرى.

(٧) «البلبل»: (ص٦١).

(٨) هو أبو الحسن علي بن محمد البعلي ثم الدمشقي المولود بعد سنة ٧٥٠هـ، المعروف بابن اللحام أصولي فقيه، تتلمذ على ابن رجب وغيره، من كتبه: «المختصر في أصول الفقه»، و«القواعد والفوائد الأصولية»، توفي سنة ٨٠٣هـ.
انظر: «الضوء اللامع»: (٥/ ٣٢٠)، و«شذرات الذهب»: (٧/ ٣١).

أقوال، ثالثها المختار وهو المذهب: تعديل إن كان عادته لا يروِي إلا عن عدل[1]. انتهى.

إذا علم ذلك فيعرف كونه لا يروي إلا عن عدل إمَّا بتصريحه وهو الغاية، أو باعتبارنا لحاله، أو استقرائنا لمن يروي عنه، وهو دون الأول[2]، قاله ابن دقيق العيد، وغيره[3]، وتقدم كلام الطوفي.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يكون ذلك تعديلاً[4].

قال ابن مفلح في أصوله: ورواية العدل ليست تعديلاً عند أكثر العلماء من الطوائف وفاقاً للمالكية[5]، والشافعية[6][7]. انتهى.

وقيل: تعديل مطلقاً[8]، اختاره القاضي[9]، وأبو الخطاب[10]، والحنفية[11]، وبعض الشافعية[12] عملاً بظاهر الحال[13].

---

(١) «المختصر في أصول الفقه»: (ص٨٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٩).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٩٥/ب).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٤)، و«المسودة»: (ص٢٤٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٩).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص٨٠)، و«مختصره»: (٢/ ٦٦).

(٦) انظر: «الرسالة»: (ص٣٧٤)، و«الإحكام»: (٢/ ١٢٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٩).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٩).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٥٠)، و«المنتهى»: (ص٨٠)، و«البرهان»: (١/ ٦٢٣).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٥).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٢٩).

(١١) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩).

(١٢) انظر: «اللمع»: (ص٧٩).

(١٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٩).

رد بالمنع، وبأنه خلاف الواقع، وبعدم الدليل[1].

وروي عن القاضي: إن سماه فلا تعديل لعدم الغرر، وإلا فتعديل لئلا تكون روايته ضياعاً[2].

ولعله أراد بما إذا سماه أنه وكل تعديله وجرحه إلى غيره، وأظن أني رأيت هذا النقل عن القاضي في «المسودة»[3]، لكن قال ابن مفلح: وأشار بعض أصحابنا: إن سماه فلا تعديل لعدم الغرر وإلا فتعديل / لئلا تكون روايته ضياعاً[4] كذا قال[5]. انتهى. ب/٩٦/٢

ولم ينسب النقل إلى القاضي[6].

قوله: فائدة: **{يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل عند الإمام أحمد[7]، والشيخ الموفق[8]، والأكثر[9]}.**

قال ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: قطع غير واحد ممن صنف في علوم

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩١١)، و(٣/ ٩٣٦).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٩).

(٤) كلمة (ضياعاً) مكررة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٠).

(٦) لكن القاضي قال بهذا كما تقدم وكما صرح في «المسودة»: (ص٢٢٩).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٨)، و«المسودة»: (ص٢٤٦)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٧)، و«المجموع»: (١/ ٥٩).

(٨) قال في «المغني»: (٢/ ٥٥٢) عند الحديث عن صلاة التسبيح: (وإن فعلها إنسان فلا بأس فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها).

(٩) انظر: «الكفاية»: (ص١٣٣)، و«الأجوبة الفاضلة»: للكنوي (ص٢٢٨)، و«قواعد التحديث» للقاسمي: (ص١١٣).

الحديث حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس تحليلاً ولا تحريماً كالفضائل[1].

وعن أحمد[2] ما يوافق ذلك فإنه قال: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع[3] حكماً، ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد[4].

ذكر هذه الفضائل[5] القاضي أبو الحسين، واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد[6] في رواية فدلَّ على العمل به لو كان شعاراً[7].

وفي «المغني»[8] في صلاة التسبيح[9]: الفضائل لا يشترط لها صحة

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية»: (٢/ ١١٠)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢١٧)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٢)، و«المسودة»: (ص٢٤٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٠)، و«الكفاية»: (ص١٣٤).

(٣) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) «طبقات الحنابلة»: (١/ ٤٢٥) عن النوفلي عن الإمام أحمد، و«المسودة»: (ص٢٤٦)، و«الفتاوى»: (١٨/ ٦٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٩)، و«الكفاية»: (ص١٣٤).

(٥) لم يذكر أحد أنه أفردها بالتأليف ولم أجدها في كتاب «التمام» له.

(٦) انظر: «المغني»: (٣/ ٢٩٥)، و«الآداب الشرعية»: (٢/ ٣٠٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٧).

(٧) قال في «أنيس الفقهاء» (ص١٤٠): (الشعائر ... كل ما جعل علماً لطاعة الله، الواحدة شعيرة)، وفي «الكليات» للكفوي (ص٥٢٣): (الشعيرة كل ما جعل علماً على طاعة فهو شعيرة والجمع شعائر).

(٨) انظر: «المغني»: (٢/ ٥٥٢).

(٩) حديث صلاة التسبيح عند أبي داود: (٢/ ٦٧)، كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، رقم الحديث: (١٢٩٧)، والترمذي: (٢/ ٣٤٧)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم الحديث: (٤٨٢)، وابن ماجه: (١/ ٤٤٢)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم الحديث: (١٣٨٦). =

الخبر، واستحبها جماعة، لا ليلة العيد فدل على التفرقة بين الشعار وغيره[1]، قاله ابن مفلح في «أصوله».

وعن أحمد رواية أخرى: لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل[2]؛ ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح لضعف خبرها عنده، مع أنه خبر مشهور عمل به وصححه غير واحد من الأئمة[3].

= وهو مروي عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي رافع بألفاظ متقاربة وصفة هذه الصلاة كما عند أبي داود: (أن يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغ من القراءة في أول ركعة وهو قائم قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها وهو راكع عشراً ثم يرفع من الركوع فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يرفع من السجود فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يقوم فيقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في الركعة ثم يفعل ذلك في باقي الركعات).

وقد وقع الخلاف بين المحدثين قديماً وحديثاً في هذه الأحاديث فمنهم من يقويها، ومنهم من يردها.

فممن ضعفها وردها: الإمام أحمد كما في «مسائله» التي رواها عبد الله: (ص٨٩)، و«مسائل ابن هانئ»: (١/ ١٠٥)، والترمذي كما في «سننه»: (٢/ ٣٥٠)، وابن تيمية في «الفتاوى»: (١١/ ٥٧٩)، والذهبي كما في «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ١٤٣)، والعز ابن عبد السلام في كتابه «الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة»، وقد حققه الألباني، وقد قال بأنه حسن البيهقي، والنووي، وابن حجر، والسيوطي، وأحمد شاكر، والألباني، وغيرهم. انظر في ذلك: «صحيح الجامع»: (٢/ ١٣١٤)، و«التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح» للدوسري: (ص٦٤ ـ ٧٠)، و«حاشية شاكر على الترمذي»: (٢/ ٣٥٢)، وتعليق الألباني على «مشكاة المصابيح»: (١/ ٤١٨)، (٣/ ٤٠٦).

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٤)، و«التمهيد»: (٣/ ١٢٣)، و«المسودة»: (ص٢٤٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١١)، و«الآداب الشرعية»: (٢/ ٣٠٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٩).

(٣) قال في «المغني» (٢/ ٥٥١): (فأمّا صلاة التسبيح فإنّ أحمد قال ما تعجبني قيل له لم قال ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالمنكر).

ولَمْ يستحب أيضاً التيمم بضربتين[1] على الصحيح عنه[2]، مع أن فيه أخباراً أو آثاراً[3]، وغير ذلك من مسائل الفروع[4].

وقال ابن مفلح في «أصوله»: ولم ير أحمد العمل بالخبر في صلاة التسبيح لضعفه، فدل على أنه لا يعمل به في الفضائل[5].

وقيل: لا يعمل به فيما فيه شعار[6]. قال في «الآداب»: ويحتمل أن يقال: يحمل الأول[7] على عدم الشعار، وأنه إنَّما ترك العمل بالثاني لما فيه من الشعار، وهو معنى مناسب، والله أعلم[8].

{وقال بعض أصحابنا: يعمل به في الترغيب، والترهيب، لا في إثبات مستحب، ولا غيره}[9].

---

(١) استدل الحنابلة ومن قال بقولهم في أن التيمم ضربة واحدة بحديث عمار بن ياسر في البخاري: (١/ ٩٠)، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم الحديث: (٨٠)، ومسلم: (١/ ٢٨٠)، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم الحديث: (٣٦٨).

(٢) انظر: «المغني»: (١/ ٣٢١)، و«المحرر»: (١/ ٢١)، و«كشاف القناع» للبهوتي: (١/ ٢٠٠).

(٣) منها حديث ابن عمر المرفوع بأن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. والحديث في أبي داود: (١/ ٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، رقم الحديث: (٣٣٠)، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٠).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٦).

(٦) انظر: «المغني»: (٢/ ٥٥٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٧).

(٧) أي: القول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

(٨) «الآداب الشرعية»: (٢/ ٣٠٤).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٧). وانظر: «الآداب الشرعية»: (٢/ ٣٠٤).

قال الشيخ تقي الدين عن قول أحمد وقول العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قال: العمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، / أو تخاف ذلك العقاب. ٢/٩٧/أ

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، وكلمات السلف، والعلماء، ووقائع العالم، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي، لا استحباب، ولا غيره، لكن يجوز أن يدخل في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع، ولا يضر وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً إلى أن قال: والحاصل: أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب.

ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي[(١)].

وقال في «شرح العمدة»[(٢)] في التيمم بضربتين: والعمل بالضعاف إنَّما يسوغ في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رُغّب في بعض أنواعه بحديث ضعيف عمل به، أمَّا إثبات سنة فلا[(٣)]. انتهى كلامه.

ونقل[(٤)] الجماعة عن أحمد أنه كان يكتب حديث الرجل الضعيف،

---

(١) «الفتاوى»: (١٨/ ٦٦ ـ ٦٨)، و«الاداب الشرعية»: (٢/ ٣٠٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧١).

(٢) «شرح العمدة في الفقه»، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، حقق كتاب الطهارة منه الدكتور سعود بن صالح العطيشان وقامت بنشره مكتبة العبيكان، ١٤١٢هـ.

(٣) «شرح العمدة»: (١/ ٤١٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧١).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٢)، و«المسودة»: (ص٢٤٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧١).

كابن لهيعة[(1)][(2)]، وجابر[(3)] الجعفي[(4)]، وابن أبي مريم[(5)][(6)]، فيقال له، فيقول: أعرفه، أعتبر به كأني أستدل به مع غيره، لا أنه حجة إذا انفرد،

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري المحدث الفقيه، وُلد سنة ٩٧هـ، روى عن التابعين، وروى عنه الأئمة كالثوري وشعبة، احترقت كتبه، واختلط في آخر حياته واختلف فيه، توفي سنة ١٧٤هـ.
قال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة وابن معين: لا يحتج به. وقال ابن عدي: أحاديثه أحاديث حسان. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما اعتدي بشيء من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه. وكان يحيى القطان لا يراه شيئاً.
قال الذهبي: بعض الحفاظ يروون حديثه ويذكره في الشواهد والاعتبارات والزهد والملاحم لا في الأصول وبعضهم يبالغ في وهنه ولا ينبغي إهداره وتتجنب تلك المناكير فإنه عدل في نفسه. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١١)، و«تذكرة الحفاظ»: (١/ ٢٣٧)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١٦).

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي الشيعي، روى عن بعض صغار الصحابة وكبار التابعين روى عنه شعبة وابن عيينة والثوري ورد روايته ابن معين والنسائي وأبو داود، توفي سنة ١٢٨هـ.
وثقه الثوري، وقال شعبة: صدوق. وقال النسائي: متروك، وقال أبو داود: ليس بالقوي في حديثه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه ولا كرامه. انظر: «المغني في الضعفاء»: (١/ ١٢٦)، و«ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٧٩)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢١٨).

(٤) انظر: «العلل ومعرفة الرجال»: (٤/ ١١٥)، و«العدة»: (٣/ ٩٤٣)، و«المسودة»: (ص٢٤٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧١).

(٥) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي، اختلف في اسمه فقيل بكير، وقيل: عامر، وقيل: عمرو، وقيل: عبد السلام كان عابداً كثير الغلط، روى له أصحاب السنن وضعفه ابن معين وأحمد وغيرهم، توفي سنة ١٥٦هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٦٤)، و«المغني في الضعفاء»: (٢/ ٧٧٤)، و«ميزان الاعتدال»: (٤/ ٤٩٧).

(٦) انظر: «العلل ومعرفة الرجال»: (١/ ٥٦٠)، (٢/ ٣٩)، و«العدة»: (٣/ ٩٤٣).

ويقول: يقوي بعضها بعضاً، ورأى ذلك أيضاً[1]، ويقول: الحديث عن الجعفي[2] قد يحتاج إليه في وقت وقال: كنت لا أكتب حديث جابر الجعفي ثم كتبته، أعتبر به[3].

وعجب أيضاً من ذلك وقال: ما أعجب أمر الفقهاء في ذلك، ويزيد بن هارون[4] من أعجبهم يكتب عن الرجل مع علمه بضعفه[5].

وظاهر هذا[6] منه أنه لا يحتج به مع غيره كما هو ظاهر كلام جماعة[7]، وظاهر الأول[8] يحتج به، وقاله بعض أصحابنا[9] وغيرهم[10]، والمراد إلاَّ من ضعفه لكذبه[11].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١١)، وانظر: «العدة»: (٣/ ٩٤٢)، و«المسودة»: (ص٢٤٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧١).

(٢) في «أصول ابن مفلح»: (الحديث عن الضعفاء).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٠). وانظر: «العلل ومعرفة الرجال»: (٤/ ١١٥)، و«العدة»: (٣/ ٩٤٢)، و«المسودة»: (ص٢٤٦)، و«ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٧٩).

(٤) هو أبو خالد يزيد بن هارون السلمي الواسطي، الإمام الحافظ المحدث العابد، من أئمة هذا الشأن تتلمذ عليه الكبار كالبخاري وغيره، توفي سنة ٢٠٦هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٣٣٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣٥٨)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٦).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٢). وانظر: «قواعد التحديث»: (ص١١٤).

(٦) أي: ظاهر استنكاره لفعل الفقهاء ومنهم يزيد بن هارون.

(٧) منهم يحيى بن معين والبخاري ومسلم وابن حزم. انظر: «الكفاية»: (ص١٣٣)، و«قواعد التحديث»: (ص١١٣).

(٨) أي: ظاهر احتجاجه بحديث الجعفي وابن لهيعة أنه يحتج بالحديث الضعيف.

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٧).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١١). وانظر: «الكفاية»: (ص١٣٣)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٩٨).

(١١) فهذا لا يروى عنه بحال لكن يروون عمن كان ضعفه لغير الكذب. انظر: «المدخل»: (ص١١٦)، و«المجموع» للنووي: (١/ ٥٩). =

أمّا منفرداً[1] فلا يحتج به عند العلماء[2] لاعتبار الشروط[3] السابقة[4] في الراوي؛ ولهذا قال: إذا جاء الحلال والحرام أردنا أقواماً هكذا، وقبض كفه وأقام إبهاميه[5]. / ب/ ٢/٩٧

وقال أيضاً: شددنا في الأسانيد[6]، كما تقدم[7].

وفي جامع القاضي في أوقات الصلاة، وفي غيره أن الحديث الضعيف لا يحتج به في المآثم[8]، قال[9] في حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»[10]

---

(١) أي: أن القول بالاحتجاج به أو عدم الاحتجاج هو عندما يكون مع غيره لقول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كما تقدم: (اعرفه اعتبر به كأني استدل به مع غيره). أمّا إذا انفرد الضعيف وحده فلا يحتج به لعدم توافر شروط القبول فيه.

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٣٨)، و«المسودة»: (ص٢٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٣٧)، و«المجموع»: (١/ ٥٩)، و«قواعد التحديث»: (ص١١٣).

(٣) التي هي: الإسلام، العقل، البلوغ، الضبط، العدالة.

(٤) (ص٣٠٩).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٢)، و«الآداب الشرعية»: (٢/ ٣٠١)، و«الكفاية»: (ص١٣٤).

(٦) «طبقات الحنابلة»: (١/ ٤٢٥)، و«المسودة»: (ص٢٤٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٢)، و«الكفاية»: (ص١٣٤).

(٧) (ص١٩٤٥).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٢)، و«الآداب الشرعية»: (٢/ ٣١١).

(٩) في «أصول ابن مفلح»: (وقال الخلال في حديث . . .).

(١٠) أبو داود: (١/ ٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم الحديث: (٣٣٢)، والترمذي: (١/ ٢١١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد ماءً، رقم الحديث: (١٢٤)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. والنسائي: (١/ ١٧١)، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم الحديث: (٢٠٣)، و«المسند»: (٥/ ١٨٠)، و«سنن الدارقطني»: (١/ ١٨٦)، باب في جواز التيمم لمن لم=

مذهبه ـ يعني: أحمد ـ أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به[(١)].

وقال[(٢)] في كفارة وطء الحائض[(٣)]: مذهبه في الأحاديث وإن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بها[(٤)].

واحتج القاضي بحديث مظاهر[(٥)] ابن أسلم[(٦)]: «أن عدة الأمة قرءان»[(٧)] فضعفه خصمه فطالبه بسببه، ثُمَّ قال: مع أن أحمد يقبل الحديث الحديث الضعيف[(٨)][(٩)].

= يجد الماء سنين كثيرة، وقد صحح الحديث من غير طريق عمرو بن بجدان عن غير أبي ذر. انظر: «مجمع الزوائد»: (١/ ٢٦١).

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٢).

(٢) القائل هو الخلال كما في «أصول ابن مفلح».

(٣) انظر: «المغني»: (١/ ٤١٦).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٣).

(٥) في «الأصل»: (طاهر)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) هو مظاهر بن محمد بن أسلم المخزومي القرشي المدني، روى عن القاسم بن محمد، وعدة من التابعين وروى عنه الثوري وابن جريج وغيرهم، وثقه ابن حبان وضعفه من سواه. انظر: «ميزان الاعتدال»: (٤/ ١٣٠)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ١٨٣).

(٧) أبو داود: (٢/ ٦٣٩)، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم الحديث: (٢١٨٩)، وقال: هو حديث مجهول، والترمذي: (٣/ ٤٨٨)، كتاب الطلاق، باب ما جاء أنّ طلاق الأمة تطليقتان، رقم الحديث: (١١٨٢)، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. وابن ماجه: (١/ ٦٧٢)، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم الحديث: (٢٠٨٠)، والدارقطني»: (٤/ ٣٩)، كتاب الطلاق، رقم الحديث: (١١٢). وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٤/ ٧٣)، وابن حجر في «التقريب»: (٢/ ٢٥٥).

(٨) وهذا هو الشاهد من كلام القاضي.

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٣).

وقال في «العدة»(١) و«الواضح»(٢): أطلق أحمد القول بالحديث الضعيف، فقال الناس أكفاء إلاَّ حائكاً أو حجّاماً(٣): ضعيف(٤) والعمل عليه(٥).

وقال في حديث غيلان(٦): «أنه أسلم على عشر نسوة»(٧): لا يصح،

---

(١) «العدة»: (٣/ ٩٣٨).

(٢) انظر: «الجدل على طريقة الفقهاء»: (ص٣١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٤).

(٣) إشارة إلى حديث: «العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائكاً أو حجّاماً».
هذا الحديث رواه البيهقي في «السنن»: (٧/ ١٣٤)، والبزار في «مسنده» وابن عدي في «الكامل» وابن أبي حاتم في «العلل» من طرق كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة في الرواية.
انظر: «العلل»: (١/ ٤١٢)، و«كشف الأستار»: (٢/ ١٦٠)، و«مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٧٥)، و«التلخيص»: (٣/ ١٦٤).

(٤) في «الأصل»: (في العمل عليه)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٥).

(٦) هو أبو عمرو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، صحابي أسلم بعد فتح الطائف، كان مقدماً في قومه في الجاهلية والإسلام، شاعراً وافداً على الملوك، توفي في خلافة عمر.
انظر: «الاستيعاب»: (٣/ ١٢٥٦)، و«الإصابة»: (٥/ ٣٣٠).

(٧) رواه عن ابن عمر الترمذي: (٣/ ٤٣٥)، كتاب النكاح، باب ما جاء الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم الحديث: (١١٢٨)، قال: (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ . . . والعمل عليه عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.
وابن ماجه: (١/ ٦٢٨)، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعند أكثر من أربع نسوة، رقم الحديث: (١٩٥٣).
والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٩٢)، كتاب النكاح، باب قصة إسلام غيلان الثقفي وتخييره لأربع من النساء. وقال: (والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمراً حدث به على الوجهين أرسله مرة ووصله مرة . . . والوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة). وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٦٨): (حكم مسلم في التمييز على معمر=

والعمل عليه[1]، فمعنى قوله: ضعيف، عند المحدثين [بما][2] لا يوجب ضعفه عند الفقهاء كتدليس وإرسال والتفرد بزيادة[3] في حديث[4].

ثم ذكر[5] في «العدة»[6] ما سبق من رواية أحمد عن الضعيف، وقال: فيه فائدة بأن يروي الحديث من طريق صحيح فرواية الضعيف ترجيح أو ينفرد الضعيف بالرواية فيعلم ضعفه فلا يقبل[7].

وقال الشيخ تقي الدين: قول أحمد: (استدل به مع غيره لا أنه حجة إذا انفرد) يفيد[8] يصير حجة بالانضمام لا منفرداً[9].

= بالوهم فيه ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة المرسل أصح . . . وقد جاء الحديث من طريق صحيح عن ابن عمر من غير طريق معمر كما أن للحديث شواهد عن الحارث ابن قيس أو قيس بن الحارث عند أبي داود وابن ماجه، وعن عروة بن مسعود وصفوان ابن أمية) اهـ بواسطة «تحفة الطالب»: (ص٣٤٣).

والبيهقي في «السنن»: (٧/ ١٤٩)، كتاب النكاح، باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء.

وانظر: «بدائع المنن»: (٢/ ٣٥١)، و«موارد الظمآن»: (ص٣١٠).

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٢) قوله: (بما) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «العدة»: (٣/ ٩٤١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٦).

(٣) أي: فعدم الصحة عند المحدثين والعمل به عند الفقهاء.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٦).

(٥) في «الأصل»: (ذكره)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٤١ ـ ٩٤٤).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٦).

(٨) «المسودة»: (ص٢٤٨).

(٩) العبارة منقولة من «أصول ابن مفلح»، والذي في «المسودة»: (يفيد شيئين: أحدهما: أنه جزء حجة لا حجة فإذا انضم إليه الحديث الآخر صار حجة وإن لم يكن واحد منهما حجة فضعيفان قد يقومان مقام قوي.

الثاني: أنه لا يحتج بمثل هذا منفرداً، وهذا يقتضي أنه لا يحتج بالضعيف المنفرد).

وقال أحمد في رواية عبد الله: طريقتي: لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه[1][2].

قوله: {ولا يقبل تعديل مبهم[3]، كحدثني ثقة، أو عدل، أو من لا أتهم[4] عند بعض أصحابنا[5]، وأكثر الشافعية[6]}، منهم: القفال الشاشي[7]، والصيرفي[8]، والخطيب[9]، والقاضي أبو الطيب[10]، والشيخ أبو إسحاق[11]، وابن الصباغ[12]، والماوردي[13] في قوله: (حدثني ثقة) لاحتمال كونه / مجروحاً عند غيره[14]. ٢/٩٨/أ

---

(١) «المسودة»: (ص٢٤٨).

(٢) من قوله: (ونقل الجماعة) إلى هنا منقول من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٠ ـ ٢١٦).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٣١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٨)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٧١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٧)، و«الكفاية»: (ص٨٩)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٢٤).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٧).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٨).

(٦) «جمع الجوامع وشرح المحلي عليه»: (٢/ ١٥١).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩١).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٠٢/أ).

(٩) انظر: «الكفاية»: (ص٨٩).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٢٣١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٩١).

(١١) انظر: «التبصرة»: (ص٣٣٩)، و«اللمع»: (ص٧٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٩١)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٠٢/أ).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩١).

(١٣) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٩٣).

(١٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩١)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٠٢/أ).

{وذكره القاضي[1]، وأبو الخطاب[2]، وابن عقيل[3] من صور المرسل على الخلاف فيه}[4]، قال الروياني[5] من الشافعية: هو كالمرسل.

وصححه ابن الصباغ[6]، قال ابن مفلح: **{وكذا أبو المعالي واختياره قبوله[7]، وأن الشافعي أشار إليه[8]، وقبله المجد[9] من أصحابنا، وإن لم يقبل المرسل والمجهول[10]}**، فقال: إذا قال العدل: حدثني الثقة، أو من لا أتهمه، أو رجل عدل، ونحو ذلك، فإنه يقبل وإن رددنا المرسل والمجهول؛ لأن ذلك تعديل صريح عندنا[11]. انتهى.

وكذا قال ابن قاضي الجبل[12]، ونقل ابن الصلاح عن أبي حنيفة أنه يقبل[13]، وقيل: فيه تفصيل، من يعرف من عادته إذا أطلق ذلك، أنه

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٠٦).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٣٠).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٨).

(٤) في «الأصل»: (ففيه)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩١).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٠٢/ أ).

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٣٨).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٨).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٣١).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢١٨).

(١١) «المسودة»: (ص٢٣١).

(١٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٣٨).

(١٣) لم أجد أن ابن الصلاح نسبه لأبي حنيفة في مقدمته وقد تابع المؤلف البرماوي في نسبة هذا الأمر لابن الصلاح. انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٢٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٠٢/ أ). لكن الحنفية صرحوا بهذا في كتبهم. فانظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٧٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٧). =

يعني به معيناً وهو معروف بأنه ثقة فيقبل وإلا فلا[١].

حكاه شارح «اللمع اليماني»[٢] عن صاحب «الإرشاد»[٣][٤].

وقيل: وهو الظاهر الذي قطع به إمام الحرمين[٥]، ونقله ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين[٦] ـ إنه إن كان القائل لذلك من أئمة الشأن العارفين بما اشترطه هو وخصومه في العدل، وقد ذكره في مقام الاحتجاج فيقبل؛ لأن مثل هؤلاء لا يطلق في مقام الاحتجاج إلا في موضع يأمن أن يخالف فيمن أطلق أنه ثقة[٧].

فائدة: إذا قال الشافعي: حدثني الثقة[٨]، فتارة يريد به أحمد، وتارة يريد يحيى بن حسان[٩]، وتارة يريد به ابن أبي فديك[١٠]، وتارة يريد

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩١)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٠٢/ أ).

(٢) هو أبو عمران موسى بن أحمد الوصابي اليماني الشافعي، فقيه أصولي، من مؤلفاته: «شرح كتاب اللمع لأبي إسحاق الشيرازي في أصول الفقه»، توفي سنة ٦٢١هـ.
انظر: «هدية العارفين»: (٢/ ٤٧٩)، و«الأعلام»: (٧/ ٣١٩).

(٣) لعل المراد به إمام الحرمين إذ له الإرشاد في علم الكلام. انظر: «الغياثي» لإمام الحرمين»: (ص٤٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩١).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٣٨).

(٦) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٢٤).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٠٢/ أ).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٢)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣١٣.

(٩) هو أبو زكريا يحيى بن حسان بن حيان البكري البصري، محدث ثقة إمام أُجمع على إمامته وفضله روى عنه الشافعي والربيع وأقرانهم، توفي سنة ٢٠٨هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ١٢٧)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ١٩٧).

(١٠) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الدّيلي بالولاء المدني، محدث ثقة مجمع على فضله زاهد ورع حدث عنه الشافعي، توفي سنة ٢٠٠هـ. =

به[1] سعيد بن سالم القداح[2]، وتارة يريد به إبراهيم بن إسماعيل[3]، واشتهر عنه ذلك فيه، وتارة يريد به مالكاً.

وقيل: مسلم بن خالد الزنجي[4] إلا أنه كان يرى القدر[5]، واحترز عن التصريح باسمه لهذا المعنى[6].

وذكر الحاكم جماعة أخر[7].

= انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٤٣٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٤٨٦)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٣٥٩).

(١) في «الأصل»: (بن سعيد . . .)، والتصويب من «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٢).

(٢) هو أبو عثمان سعيد بن سالم القدّاح المكي، محدث فاضل اتهم بالإرجاء، حدث عنه الشافعي وابن عيينة وغيرهم، لين بعض النقاد حديثه، توفي بعد سنة ١٩٠هـ. انظر: «اللباب»: (٣/ ١٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٣١٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٣٥).

(٣) هكذا في «الأصل»، وهو وهم نقله المؤلف من «شرح ألفية الأصول»: (١٠٢/ ب) إذ إن إبراهيم بن إسماعيل بن علية جهمي هالك لم يرو عنه الشافعي، ولكنه روى عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية الأسدي البصري، المحدث الكبير الثقة، المتوفى سنة ١٩٣هـ، وهو والد إبراهيم. انظر: «تاريخ بغداد»: (٦/ ٢٢٩)، و«مناقب الشافعي»: (٢/ ٣١٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٩/ ١٠٧).

(٤) هو أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي المخزومي بالولاء المكي، محدث فقيه عابد تتلمذ على ابن جريج وتتلمذ عليه الشافعي وأكثر النقاد على تضعيف روايته لا فقهه، توفي سنة ١٨٠هـ.

انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٤٩٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١٧٦)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١٢٨).

(٥) لم أجد أحداً ممن ترجم له، نسب له هذا الأمر لكن المؤلف تابع البرماوي في هذا القول.

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٠٢/ ب).

(٧) انظر: «معرفة علوم الحديث»: (ص١٠٧) على أنه لم ينسبه للشافعي. وانظر: «الحاوي»: (١٦/ ٩٣).

وقال ابن حبان: إذا قال: أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو عن أبي فديك، أو عن الليث، فهو يحيى بن حسان، أو عن الوليد[1] / بن كثير فهو عمرو بن أبي سلمة[2]، أو عن ابن[3] جريج فهو مسلم بن خالد الزنجي، أو عن صالح[4] مولى التؤمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى[5]. ب/٩٨/٢

وقال الربيع: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة فهو يحيى بن حسان، وإذا قال: من لا أتهم فهو إبراهيم بن أبي يحيى، فإذا قال: بعض [الناس][6] فهو يريد أهل العراق، وإذا قال: بعض أصحابنا فيريد أهل الحجاز[7].

---

(١) هو الوليد بن كثير المخزومي بالولاء المدني حافظ إخباري بصير بالمغازي رمي بالإباضية، وثقه غير واحد، توفي سنة ١٥١هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٦٣)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ١٤٨)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢٣١).

(٢) هو أبو حفص عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي الهاشمي بالولاء، إمام حافظ ثقة محدث حدث عن مالك والليث وغيرهما، وحدث عنه الشافعي والذهلي وخلق، حديثه في الكتب الستة، توفي سنة ٢١٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٢١٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/ ٤٣)، و«مقدمة فتح الباري»: (ص٤٣٠).

(٣) في «الأصل»: (أو عن جريج)، والتصويب من «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٢).

(٤) هو صالح بن نبهان مولى التؤامة بنت أمية بن خلف، تابعي ثقة اختلط في آخر عمره، روى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب، توفي سنة ١٢٥هـ.
انظر: «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٧٤٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٤٠٦).

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي بالولاء المدني، محدث فقيه، قال عنه الشافعي لا أتهمه، رمي بالقدر ورد حديثه الجمهور، من كتبه: «الموطأ»، توفي سنة ١٨٤هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٤٥٠)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١٥٨).

(٦) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) هذا المبحث منقول من «شرح ألفية الأصول»: (١٠٢/ب).
وانظر لزيادة التفصيل: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣١٣).

قوله: {**فائدتان:**

إحدهما[1]: **الجرح نسبة ما يرد لأجله القول إلى الشخص**} القائل من خبر أو شهادة، من فعل معصية أو ارتكاب ذنب أو ما يخل بالعدالة[2]. قاله الطوفي في «مختصره»، وشرحه في حد الجرح[3].

قوله: {**والتعديل بخلافه**}[4]، أي: فهو نسبة ما يقبل لأجله القول إلى الشخص القائل من فعل الخير، والعفة والمروءة، والدين بفعل الواجبات، وترك المحرمات، ونحو ذلك[5].

قوله: {**الثانية**[6]: **الإخبار عن عام لا يختص بمعين، ولا ترافع فيه يُمكن عند الحكام، هو الرواية**[7] **وعكسه الشهادة. قاله المازري**[8]: **ومعناه للشافعي**[9]}.

---

(١) انظر: «البلبل»: (ص٦٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٤٠)، و«المدخل»: (ص٢٠٧)، و«التعريفات»: (ص٧٨)، و«الإحكام» لابن حزم: (١/ ١٤٢، ١٤٧).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٣).

(٣) كان الأولى أن يقدم المؤلف تعريف الجرح والتعديل قبل الحديث عن أحكام كل منهما ومسائله.

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٤٠)، و«الرفع والتكميل» للكنوي: (ص٢٧).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٤٠).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٨)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٣)، و«الفروق»: (١/ ٤)، و«المستصفى»: (١/ ١٦١).

(٧) انظر: «الكفاية»: (ص٩٤)، و«شرح النووي على مسلم»: (١/ ٧٢)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٣١).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٩٢/ ب).

(٩) انظر: «الرسالة»: (ص٣٧٢).

لما وقع التفصيل بين قبول تعديل واحد وجرحه في الرواية بخلاف ذلك في الشهادة احتيج إلى الفرق بينهما[1]، وقد خاض جماعة غمره.

وأكثر ما يفرقون بينهما باختلافهما في الأحكام كاشتراط العدد في الشهادة، والحرية على قول، والذكورية في صور[2].

ولا يخفى أن هذه أحكام مترتبة على معرفة الحقيقة[3]، فلو ثبتت الحقيقة بها لزم الدور.

قال القرافي[4]: أقمت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في «شرح[5] البرهان»[6].

فذكر ما حاصله أن الخبر إن كان عن عام لا يختص بمعين ولا ترافع فيه يمكن عند الحكام فهو الرواية، وإن كان خاصاً، وفيه ترافع ممكن فهو الشهادة[7].

---

(١) انظر»: (شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٧٨)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٤٠٣)، و«الفروق»: (١/ ٤)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٢٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٩٢/ب).

(٣) أي: حقيقة الشهادة وحقيقة الرواية. وقد ذكر في «تدريب الراوي» بينهما واحداً وعشرين فرقاً. انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٤).

(٤) انظر: «الفروق»: (١/ ٤).

(٥) «شرح البرهان» كتاب ألفه محمد بن علي المازري المالكي المتوفي سنة ٥٣٦هـ، ولم يتمه وسماه «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، وهو على حد علمي غير موجود. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٠/ ١٠٤)، و«مقدمة التحقيق والبيان» للأبياري: (١/ ١٠٠)، و«المبين»: (٢/ ٢٧).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٩٢/ب)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٣١).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٢٦)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٣١).

وعلم من هذا الفرق المعنى فيما اختصت به الشهادة من العدد، والذكورية، / والحرية، ونحوها. أ/٩٩/٢

واحترز بإمكان الترافع عن الرواية عن خاص معين فإنه لا ترافع فيه ممكن، انتهى ملخصاً[(١)].

قال البرماوي في «شرح منظومته»[(٢)]: قلت: هذا الفرق نفسه في كلام الشافعي، وبيَّن المراد من العموم والخصوص هنا، فقال فيما نقله المزني[(٣)] في «المختصر»[(٤)] في باب شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا[(٥)] الكتاب في مسألة الخلاف بينه وبين أبي حنيفة، وأصحابه حيث قبلوا شهادة امرأة على ولادة الزوجة دون المطلقة ما نصه:

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٩٢/ب).

(٢) كلام المؤلف هنا يشعر وكأنه لم يرجع للبرماوي فيما سبق والواقع أنه نقله بحروفه غاية ما فعل أنه قدم وأخر في الكلام.

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري الشافعي تتلمذ على الشافعي، ونشر علمه وفقهه زاهد عابد قليل الرواية عظيم القدر في الفقه له «المختصر في الفقه» عمدة المذهب الشافعي، توفي سنة ٢٦٤هـ.
انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١٠٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٩٢)، و«طبقات الشافعية»: (٢/ ٩٣).

(٤) كتاب من أشهر كتب الفقه الشافعي ألفه تلميذ الإمام الشافعي من أقوال الشافعي، وكتبه وتعليقات المزني نفسه طبع عدة طبعات منها طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت مع كتاب «الأم» للشافعي.

(٥) في «الأصل» وفي «شرح ألفية الأصول»: (من أهل الكتاب)، والتصويب من «مختصر المزني».
وهذا لفظ المزني قال: (باب شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن كتاب «اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة»).

وقلت لمن يجيز شهادة امرأة في الولادة، كما يجيز الخبر بها لا من قبل الشهادة، وأين الخبر من الشهادة؟: أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد؟

قال: لا.

قلت: وتقبل في الخبر: أخبرنا فلان عن فلان؟

قال: نعم.

قلت: والخبر هو ما استوى فيه المخبِر والمخبَر والعامة من حرام وحلال؟

قال: نعم.

قلت: والشهادة ما كان الشاهد منه خلياً والعامة وإنما تلزم المشهود عليه؟

قال: نعم.

قلت: أفترى هذا مشبهاً لهذا؟

قال: أما في مثل هذا فلا. انتهى[١].

وقوله[٢]: الخبر بها لا من قبل الشهادة هو المصطلح على تسميته رواية، وإن كانت الشهادة أيضاً خبراً باعتبار مقابلة الإنشاء.

فللخبر إطلاقات، والمتقدمون يعبرون عن الرواية بالخبر كما هو في بعض عبارات الباقلاني[٣]، والماوردي[٤]، وغيرهما[٥].

---

(١) «مختصر المزني»: (ص٣٠٤).

(٢) أي: قول الشافعي.

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٦٧).

(٤) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٩١).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٢٧).

وبيّن الشافعي السبب فيما تفارق فيه الشهادة الرواية من الأحكام، وترتبه على ما افترقت به حقيقتا هما من المعنى، وذكر بعض الأحكام قياساً على البعض رداً على خصمه الذي قد سلم المعنى وفرَّق في الأحكام بما لا يناسب.

فإن قلت: فأين اعتبار إمكان الترافع في الشهادة دون الرواية في كلام الشافعي؟ / ب/٢/٩٩

قلت: من قوله: (وإنَّما يلزم المشهود عليه) فإن اللزوم يستدعي مخاصمة وترافعا.

فإن[1] قيل: ليس فيما نقلت عن الشافعي ولا فيما نقله القرافي عن المازري ذكر ما يعتبر في الشهادة من لفظ: أشهد.

وكونه عند الحاكم أو المحكم أو سيد العبد أو الأمة حيث سمع عليهما البينة لإقامة الحدود إن جوزنا له ذلك، ولا ما أشبه ذلك مما يختص بالشهادة.

قلت: إنَّما لم يذكر لكونها أحكاماً وشروطاً خارجاً عن الحقيقة وعلى كل حال فقد علم مما سبق وجه المناسبة فيما اختصت به الشهادة عن روايات الأخبار[2].

قال ابن عبد السلام[3]: لأن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور فاحتيج إلى الاستظهار في الشهادات، وأيضاً فقد ينفرد الحديث النبوي بشاهد واحد في المحاكمات؛ ولهذا يظهر فيما سبق في تزكية الواحد في الرواية أنه لكونه أحوط.

---

(١) في «الأصل»: (قلت: ليس)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٩٢/ب).
(٣) انظر: «قواعد الأحكام»: (٣٧/٢)، و«البحر المحيط»: (٤٢٦/٤).

وأيضاً بين كثير من الناس إحن وعداوات قد تحمل على شهادة الزور من بعض بخلاف الأخبار النبوية[١]. انتهى ملخصاً.

وفصل غيره[٢] المعنى فيما اعتبر في الشهادة[٣]، أمَّا العدد فإنها لما تعلقت بمعين تطرقت إليها التهمة باحتمال العداوة فاحتيط بإبعاد التهمة بخلاف الرواية.

وأمَّا الذكورة حيث اشترطت فإن إلزام المعين فيه نوع سلطنة وقهر، والنفوس تأباه، ولاسيما من النساء لنقص عقلهن ودينهن بخلاف الرواية؛ لأنها عامة تتأسى فيها النفوس فيخف الألم.

وأيضاً فلنقص النساء يكثر غلطهن ولا ينكشف ذلك غالباً في الشهادة لانقضائها بانقضاء زمانها بخلاف الرواية فإن متعلقها بالعموم يقع الكشف عنها / فيتبين ما عساه وقع من المرأة من غلط ونحوه[٤].

أ/١٠٠/٢

* * *

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٩٢/ب).

(٢) هذا كلام البرماوي ومراده بالذي فصل الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/٤٢٧ - ٤٣٢).

(٣) أي: ما اعتبر فيها من شروط غير مشترطة في الرواية.

(٤) هذه المسألة كلها مأخوذة من «شرح ألفية الأصول»: (٩٢/ب - ٩٣/أ). وانظر المسألة في: «البحر المحيط»: (٤/٤٢٦ - ٤٣٢).

قوله: {فصل[(١)]}

{تدليس المتن عمداً محرم}[(٢)].

وجرح التدليس له معنيان، معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح.

فمعناه في اللغة: كتمان العيب في مبيع أو غيره[(٣)]، ويقال: دالسه خادعه، كأنه من الدلس وهو الظلمة؛ لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلمه عليه[(٤)].

وأمّا في الاصطلاح: فهو قسمان، قسم مضر يمنع القبول، وقسم لا يضر[(٥)].

فالأول هو الذي ذكرنا أولاً ويسمى المدرج، سماه بذلك المحدثون، وهو بكسر الراء اسم فاعل[(٦)].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٥٤)، و«التمهيد»: (٣/ ١٢٤)، و«المسودة»: (ص٢٤٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٥٦)، و«منتهى الوصول والأمل»: (ص٨٠)، و«اللمع»: (ص٧٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣١٠).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٤٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩)، و«المنتهى»: (ص٨٠)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٥).

(٣) انظر: «لسان العرب»: (٦/ ٨٦)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٢٩٦)، و«القاموس المحيط»: (٢/ ٢٢٤).

(٥) هذا ليس تعريف اصطلاحي لكنه بيان لأقسام التدليس عند بعض الأصوليين. وانظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٦٥، ٢٠٨)، و«فتح المغيث»: (ص١٦٩، ٢٢٦).

(٦) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٢٦٨)، و«شرح نخبة الفكر» للقاري: (ص١٣٦)، و«توضيح الأفكار»: (٢/ ٥٣).

فالراوي للحديث إذا أدخل فيه شيئاً من كلامه أولاً أو آخراً أو وسطاً على وجه يوهم أنه من جملة الحديث الذي رواه [فهو المدرج][1] ويسمى هذا تدليس المتون، وفاعله عمداً مرتكب محرماً مجروح عند العلماء لما فيه من الغش[2].

أمَّا لو اتفق ذلك من غير قصد من صحابي أو غيره فلا يكون ذلك محرماً[3]، ومن ذلك كثير أفرده الخطيب البغدادي بالتصنيف[4].

ومن أمثلته[5] حديث ابن مسعود في التشهد[6]، قال في آخره: (وإذا قلت هذا فإن شئت أن تقوم[7] فقمْ، وإن شئت أن تقعد فاقعد)[8]، وهو من كلامه لا من الحديث المرفوع. قاله البيهقي[9] والخطيب[10]

---

(١) ساقطة من «الأصل»، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢١١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣١٠)، و«فتح المغيث»: (ص٢٣٣).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٤١)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢١١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٩٩/ ب)، و«فتح المغيث»: (ص٢٣٣).

(٤) المصنف الذي صنفه الخطيب في هذا الموضوع هو «الفصل للوصل المدرج في النقل».

(٥) في «الأصل»: (أمثلة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) حديث ابن مسعود رواه البخاري: (١/ ٢٠٢)، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخر، رقم الحديث: (١٤٨)، ومسلم في: (١/ ٣٠١)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم الحديث: (٤٠٢).

(٧) في «الأصل»: (يقوم)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) أبو داود: (١/ ٥٩٣)، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم الحديث: (٩٧٠)، والدارقطني: (١/ ٢٥٣)، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، رقم الحديث: (١١ـ١٣).

(٩) انظر: «معرفة علوم الحديث»: (ص٣٩)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٦٨).

(١٠) انظر: «معرفة علوم الحديث»: (ص٣٩)، و«معالم السنن» للخطابي: (١/ ٥٩٣).

والنووي[1] وغيرهم: وهذا من المدرج أخيراً[2].

ومثال المدرج أولاً: ما رواه الخطيب[3] بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»[4]، فإن «أسبغوا الوضوء» من كلام أبي هريرة.

ومثال الوسط ما رواه الدارقطني عن بسرة بنت صفوان[5] ـ رضي الله عنها[6] ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ»[7] قال: فذكر الأنثيين والرفغ مدرج، إنَّما هو من قول

---

(١) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٠٨)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٦٨).

(٣) لم أعثر عليه فيما بين يديه من كتب الخطيب.

(٤) رواه البخاري: (١/ ٤٩)، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم الحديث: (٢٩)، ومسلم: (١/ ٢١٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم الحديث: (٢٤٢).

(٥) هي الصحابية الجليلة بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية القرشية بنت أخ ورقة بن نوفل، كانت زوجة للمغيرة بن أبي العاص، من أولادها معاوية وعائشة، روي لها أحد عشر حديثاً سابقة مهاجرة.

انظر: «الاستيعاب»: (٤/ ٢٤٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٣٣٢).

(٦) في «الأصل»: (رضي الله عنه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) أبو داود: (١/ ١٢٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (١٨١)، والترمذي: (١/ ١٢٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم: (٨٢)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي: (١/ ١٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (١١٨)، وابن ماجه: (١/ ١٦١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (٤٧٩)، و«الموطأ»: (١/ ٥٤٢)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، رقم الحديث: (٥٨)، و«المسند»: (٦/ ٤٠٦)، والدارقطني: (١/ ١٤٨)، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر =

عروة الراوي عن بسرة، ومرجع ذلك إلى المحدثين. / ب/ ٢/١٠٠

ويعرف ذلك بأن يرد من طرق أخرى التصريح بأن ذلك من كلام الراوي، وهو طريق ظني قد يقوى، وقد يضعف[١].

وعلى كل حال حيث فعل ذلك المحدث عمداً بأن قصد إدراج كلامه في حديث النبي ﷺ من غير تبيين، بل دلس ذلك كان فعله حراماً، وهو مجروح عند العلماء غير مقبول الحديث[٢]، والله أعلم.

قوله: **{وغيره[٣] مكروه مطلقاً}[٤]**.

هذا القسم الثاني، وهو الذي لا يضر، وله صور:

إحداها: أن يسمى شيخه في روايته باسم له غير مشهور من كنية، أو لقب، أو اسم، أو نحوه[٥]، كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ[٦] الإمام: ثنا الإمام عبد الله بن أبي أوفى، يريد به عبد الله[٧] بن أبي داود

= والحكم في ذلك، رقم الحديث: (١٠ ـ ١٣).
ولم يذكر العبارة المدرجة منهم إلا الدارقطني. وانظر: «فتح المغيث»: (١/ ٢٢٨)

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢١١)، و«أصول الحديث»: (ص٣٧٢).

(٣) أي: غير التدليس السابق قسم آخر وهو ما يسمى تدليس الشيوخ، وهذا الذي أطلق عليه المحدثون التدليس على الحقيقة.

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٥٥)، و«المسودة»: (ص٢٤٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٤٦)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٥٦)، و«اللمع»: (ص٧٦)، و«الحاوي»: (١٦/ ٩٤).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٤٤)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٢٨).

(٦) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٧) هو أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ابن صاحب السنن عالم محدث حافظ ناقد، من طبقة أبيه في العلم وشاركه في بعض شيوخه، من كتبه «السنن»، =

السجستاني[1].

وقوله أيضاً: ثنا محمد بن سند[2]، يريد به النقاش المفسر نسبه إلى جده، وهو كثير جداً ويسمى هذا تدليس الشيوخ[3].

وأمّا تدليس الإسناد[4]، وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه موهماً سماعه منه قائلاً: قال فلان، أو عن فلان ونحوه، وربَّما لم يسقط شيخه وأسقط غيره[5].

قال ابن الصلاح: ومَثَّلهُ غيره بما في الترمذي عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «لا نذر في معصية وكفارته

= «المصاحف»، توفي سنة ٣١٦هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٩/ ٤٦٤)، و«طبقات الحنابلة»: (٢/ ٥١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٢١).

(١) الذي في «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٦٨)، و«فتح المغيث» (١/ ١٧٨): (عبد الله بن أبي عبد الله) لا عبد الله بن أبي أوفى كما ذكر المؤلف هنا، وكما في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٤٥).

(٢) في «شرح الكوكب المنير»: (محمد بن أسد)، ولكن الذي عند ابن الصلاح، وفي «شرح ألفية العراقي» كما ذكر المؤلف.

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٦٧)، و«فتح المغيث»: (١/ ١٧٩)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص١١٥).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٤٦)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٩)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٧٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٥٦)، و«اللمع»: (ص٧٦)، و«الحاوي»: (١٦/ ٩٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣١٠).

(٥) انظر: «الكفاية»: (ص٢٢)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص١١٥)، و«توضيح الأفكار»: (١/ ٣٥٠).

كفارة يمين»[1]، ثم قال[2]: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة.

ثم ذكر أن بينهما سليمان[3] بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير[4]، وأن هذا وجه الحديث[5]، قال ابن الصلاح: هذا القسم مكروه جداً، ذمه العلماء[6]، وكان شعبة من أشدهم ذماً له. وقال مرة له: التدليس أخو الكذب ومرة: لأن أزني / أحب إليَّ من أن أدلّس[7]. ١٠/أ

وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه[8].

---

(١) الترمذي: (٤/ ١٠٣)، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، رقم الحديث: (١٥٢٤)، والنسائي: (٧/ ١٧)، كتاب الأيمان، باب النذر في المعصية، رقم الحديث: (٢٨)، وابن ماجه: (١/ ٦٨٦)، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم الحديث: (٢١٢٥)، و«المسند»: (٦/ ٢٤٦).
قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين.

(٢) القائل هو الترمذي كما في «السنن» وليس ابن الصلاح.

(٣) هو أبو معاذ سليمان بن أرقم البصري القرظي بالولاء، روى عن جمع من التابعين، وروى عنه الثوري وغيره أجمعوا على ضعفه وترك حديثه. انظر: «الخلاصة»: (ص١٥٠)، و«ميزان الاعتدال»: (٢/ ١٩٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ١٦٨).

(٤) هو أبو نصر يحيى بن صالح الطائي بالولاء اليمامي، تابعي حافظ زاهد ورع يرسل، وقد يدلس أحياناً آمر بالمعروف، توفي سنة ١٢٩هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٥٥٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٢٧).

(٥) انظر: «سنن الترمذي»: (٤/ ١٠٣).

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٤٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩)، و«اللمع»: (ص٧٦).

(٧) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ٣٣)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٢٨)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص١١٨).

(٨) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٦٩).

الصورة الثانية: أن يسمي شيخه باسم شيخ آخر لا يُمكن أن يكون رواه عنه(١)، كما يقول تلامذة الحافظ أبي عبد الله الذهبي(٢): ثنا أبو عبد الله الحافظ، تشبيهاً بقول البيهقي فيما يرويه عن شيخه أبي عبد الله الحاكم: ثنا أبو عبد الله الحافظ.

وهذا لا يقدح لظهور المقصود(٣).

الصورة الثالثة: أن يأتي في التحديث بلفظ يوهم أمراً لا قدح في إيهامه ذلك(٤)، كقوله(٥): ثنا وراء النهر، موهماً نهر جيحون(٦)، وهو نهر عيسى(٧)

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٤٨)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٦٩)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٤).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني الشافعي المحدث الفقيه المؤرخ الكبير المقرئ الزاهد الورع صاحب التصانيف والفنون، من كتبه: «سير أعلام النبلاء»، «الموقظة في المصطلح»، «تاريخ الإسلام»، توفي سنة ٧٤٨هـ.
انظر: «مقدمة تحقيق سير أعلام النبلاء»: (١/ ١٢)، و«الدليل الشافي»: (٢/ ٥٩١)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ١٥٣).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٩٩/ أ).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٤٨)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٥).

(٥) في «الأصل»: (لقول)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٦) هو نهر عظيم يسمى في هذا العصر (نهر أمو داريا) ويقع في شمال شرق خراسان ويخرج من جبل يقال له: ربوساران يَمر بعدة بلاد حتى يصل إلى خوارزم وهو يفصل اليوم بين أفغانستان والبلاد الواقعة في شمالها. انظر: «مراصد الاطلاع»: (١/ ٣٦٥).

(٧) نهر عيسى: نهر صغير يخرج من الفرات، ويصب في دجلة قرب بغداد، وقد سمي بعيسى بن علي بن عبد الله بن عباس؛ لأنه هو الذي أجراه بالقرب من قصره ثم أنشئت عليه قرى وقناطر كثيرة ويقال: إنه أجري قديماً وكان اسمه نهر الرفيل ولكن عيسى أخذ منه جزءاً إلى قصره فسمي باسمه.
انظر: «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٤٠٢).

ببغداد أو الجيزة[1] ونحوها بمصر[2]، فلا حرج في ذلك، قاله الآمدي[3]؛ لأن ذلك من باب الإغراب وإن كان فيه إيهام الرحلة[4] إلا أنه صدق في نفسه، إذا علم ذلك.

فالمراد بذلك الأول، وأكثر العلماء على أنه مكروه كما تقدم[5].

قال أحمد في رواية حرب، ونقل المروذي: {**لا يعجبني هو من أهل الريبة**}، ولا يغير اسم رجل؛ لأنه[6] لا يُعرف[7] وسأله مهنا عن هشيم[8] قال: ثقة إذا لم يدلس. قلت: التدليس عيب؟ قال: نعم[9].

وقال الشيخ تقي الدين[10]: هل كراهته تنزيه أو تحريم يخرج على

---

(١) الجيزة بليدة غربي الفسطاط، ولها كورة كبيرة واسعة من أفضل كور مصر. انظر: «مراصد الاطلاع»: (١/ ٣٦٧).

(٢) البلد المعروف لكنه لم يوضح أين التدليس هنا ولعل صحت العبارة (ببغداد أو الحيرة، ونحوها بمصر).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٢٨).

(٤) ويسمى تدليس البلاد. انظر: «توضيح الأفكار»: (١/ ٣٧٢).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٩٩/ أ).

(٦) في «الأصل»: (لأن لا يعرف)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٥٧).

(٨) هو أبو معاوية هشيم بن بشر السلمي بالولاء البغدادي، محدث كبير، روى عن الزهري وغيره من التابعين، وروى عنه خلق كثير، قال الذهبي: (سكن بغداد ونشر بها العلم وصنف التصانيف)، من كتبه: «السنن في الفقه والتفسير»، كان يدلس كثيراً، توفي سنة ١٨٣هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٨٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٢٨٨)، و«طبقات المفسرين»: (٢/ ٣٥٢).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢١). وانظر: «العدة»: (٣/ ٩٥٧).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٠).

الخلاف لنا في معاريض غير ظالم ولا مظلوم، قال: والأشبه تحريمه؛ لأنه أبلغ من تدليس المبيع[1].

قوله: {ومن فعل متأولاً[2]. قبل: عند أحمد[3] وأصحابه[4]، والأكثر} من الفقهاء[5]، والمحدثين[6]، {ولم يفسق}؛ لأنه قد صدر من الأعيان المتقدىٰ بهم.

وقل من سلم منه[7].

وقد رد الإمام أحمد قول شعبة (التدليس كذب) قيل للإمام أحمد: كان شعبة يقول: التدليس كذب. فقال: لا، قد دلس قوم ونحن نروي عنهم[8]، وتقدم تأويل كلام شعبة[9].

وقطع ابن حمدان في «مقنعه»، وغيره[10] بأن تدليس الأسماء ليس بجرح.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥١)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٩)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٦٦).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٥٧).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥١).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩)، و«اللمع»: (ص٧٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣١٠).

(٦) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٢٢٨)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص١١٨).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥١).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٥٧)، و«المسودة»: (ص٢٥٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥١).

(٩) (ص١٩٧١).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٢).

قوله: {ومن عرف به[1] عن الضعفاء لم تقبل[2] روايته حتى يبين سماعه[3] عند المحدثين[4]}، وغيرهم[5]، {وقاله بعض أصحابنا[6]، وغيرهم[7]}، وأبو الطيب[8] / وغيره[9] من الشافعية[10]، وهو ظاهر المعنى[11]، وسبقت[12] رواية مهنا[13]، {وقال المجد}، بن تيمية: {من كثر منه التدليس لم تقبل عنعنته}[14]. ب/١٠١/٢

قال ابن مفلح: ويتوجه أن يحتمل تشبيه ذلك بما سبق[15] في الضبط من كثرة السهو وغلبته[16]، وما في البخاري ومسلم من ذلك محمول على أن

---

(١) أي: من عرف بتدليس الأسماء عن الضعفاء.

(٢) وعلى هذا فمن لم يعرف له تدليس إلا عن الثقات قبلت روايته.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥٠)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٧٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩)، و«القواطع»: (٢/ ٦٨٦).

(٤) انظر: «الكفاية»: (ص٣٦٨)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٥٢)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٢٩)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص١١٦).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣١٢).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥٠).

(٧) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٤٩).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣١٢).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٩٩/ أ).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٢).

(١١) في «الأصل»: (المغنى)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(١٢) (ص١٩٧٣).

(١٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٢).

(١٤) «المسودة»: (ص٢٥٠).

(١٥) (ص١٨٥٦).

(١٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٢).

السماع من طريق آخر[1]، كذا قيل[2].

وقد قيل[3] لأحمد في رواية أبي داود: الرجل يعرف بالتدليس يحتج بما لم يقل فيه حدثني أو سمعت؟ قال: لا أدري[4].

قلت: الأعمش متى تصاب له الألفاظ؟ قال: يضيق إن لم يحتج به[5].

قوله: {**والإسناد المعنعن بلا تدليس بأي لفظ كان متصلٌ**[6] **عند أحمد**[7] **والأكثر**} من المحدثين[8]، وغيرهم[9]، عملاً بالظاهر، والأصل عدم التدليس[10].

قال ابن الصلاح: الذي عليه الجمهور أنه من قبيل الإسناد المتصل.

وحكاه ابن عبد البر في «التمهيد» إجماعاً[11]، وكذا حكاه أبو عمرو

---

(١) انظر: «الكفاية»: (ص٣٦٩).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٩).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٢).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٢).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٣)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٧١)، و«التبصرة»: (ص٣٣٦).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥١).

(٨) انظر: «الكفاية»: (ص٤٠٦)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣١٤).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٥)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٧١)، و«الرسالة»: (ص٣٧٣).

(١٠) انظر: «اللمع»: (ص٧٥)، و«شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ١٢٧)، و«شرح الورقات» للعبادي: (ص١٩٢).

(١١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٢٨).

الداني إجماعاً، ولكن شرط ابن عبد البر ثلاثة شروط: العدالة، واللقاء، وعدم التدليس[(١)].

قال الإمام أحمد: ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة[(٢)] عن عبد الله[(٣)] عن النبي ﷺ، أو رواه الزهري عن سالم[(٤)] عن أبيه وداود[(٥)] عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ كل ذلك ثابت[(٦)].

وذكر جماعة أن الإسناد المعنعن ليس بمتصل[(٧)].

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٥٢)، و«فتح المغيث»: (١/١٥٦).

(٢) هو أبو شبل علقمة بن قيس النخعي الكوفي الفقيه الإمام المحدث المقرئ الكبير تابعي مخضرم من أجلّ تلاميذ ابن مسعود خال إبراهيم النخعي، تتلمذ عليه كثير من التابعين، توفي سنة ٦٢هـ.

انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/٨٦)، و«تاريخ بغداد»: (١٢/٢٩٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/٥٣).

(٣) المراد به عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي المدني، الفقيه، الإمام التابعي الزاهد العابد، أحد فقهاء المدينة السبعة، وأحد الرواة الثقاة الكبار، توفي سنة ١٠٦هـ.

انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص٤٥)، و«وفيات الأعيان»: (٢/٣٤٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/٤٥٧).

(٥) هو أبو محمد داود بن أبي هند الخراساني البصري القشيري بالولاء حدث عن كبار التابعين، إمام حافظ ثقة عابد صاحب سنة، توفي سنة ١٤٠هـ.

انظر: «الكامل في التاريخ»: (٥/٣٤٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/٣٧٦)، و«شذرات الذهب»: (١/٢٠٨).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٧) انظر: «فتح المغيث»: (١/١٥٨).

قال ابن الصلاح: عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره فيجعل مرسلاً إن كان من قبل الصحابي، ومنقطعاً إن كان من قبل غيره[1].

وقولنا: (بأي لفظ كان) يشمل (عن) و(أن) و(قال) ونحوه، وهذا الصحيح كما يأتي في (قال) ونحوه[2].

ونقل أبو داود عن أحمد أن (أن فلاناً) ليست للاتصال[3].

وأطلق القاضي[4] وغيره[5] من أصحابنا وبعض[6] العلماء فلم يفرقوا بين المدلس أو غيره أو علم إمكان اللقاء أو لا[7].

قال ابن مفلح: ولعله غير مراد[8]، وقال أبو بكر البرذعي[9]: إن حرف (أن) محمول على الانقطاع حتى يتبين / السماع في ذلك الخبر من جهة أخرى[10]. ٢/١٠٢/١

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٥٢).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥٣)، و«فتح المغيث»: (١/ ١٦١).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥٣). وانظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٥٣).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٦).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٥).

(٦) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ١٣٠).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥٤).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٣).

(٩) هو أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البرذعي المحدث الحافظ الكبير، ثقة حدث عن الكبار وحدثوا عنه كالذهلي والطبراني، توفي سنة ٣٠١هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٥/ ١٩٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٢٢).

(١٠) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٥٣)، و«فتح المغيث»: (١/ ١٥٩).

وقاله الحافظ[1] الفحل[2] ابن شيبة[3] كما قاله[4] الإمام أحمد[5]، ويأتي حكم (قال، وفعل، وأقر النبي ﷺ)[6].

قوله: {**ويكفي إمكان اللقيّ عند مسلم، وحكاه عن أهل العلم بالأخبار**}[7].

قال ابن مفلح: وهو معنى ما ذكره أصحابنا[8] فيما يرد به الخبر وما لم يرد[9].

قال ابن رجب في آخر «شرح الترمذي»: وهو قول كثير من العلماء المتأخرين[10]، وهو ظاهر كلام ابن حبان[11]، وغيره، واشترط علي ابن المديني[12] والبخاري[13] وغيرهما[14] العلم باللقيّ وهو أظهر[15].

---

(١) في «الأصل»: (الحفاظ)، والتصويب من «فتح المغيث»، و«تدريب الراوي».

(٢) في «الأصل»: (ابن أبي شيبة)، والتصويب من «فتح المغيث»، و«تدريب الراوي».

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٥٤)، و«فتح المغيث»: (١/ ١٦٠).

(٤) في «الأصل»: (كما قال).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٥٤)، و«تدريب الراوي»: (ص٢١٧).

(٦) (ص٢٠١١).

(٧) انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ٢٩)، و«شرح النووي عليه»: (١/ ١٣٠).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٩).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٣).

(١٠) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٢١٥).

(١١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥٤).

(١٢) انظر: «توضيح الأفكار»: (١/ ٤٤، ٨٦).

(١٣) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٢١٦).

(١٤) انظر: «الرسالة»: (ص٣٧١).

(١٥) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٨٨).

قال ابن رجب في «شرح الترمذي»: هو قول جمهور المتقدمين[1]، وهو مقتضى كلام الإمام أحمد[2]، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم[3] من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي فإنهم[4] قالوا في جماعة من الأعيان: ثبتت لهم الرؤية[5] لبعض الصحابة وقالوا: مع ذلك لم يثبت لهم السماع منهم فرواياتهم عنهم مرسلة، منهم: الأعمش ويحيى بن أبي كثير، وأيوب[6]، وابن عون[7] وقرة بن خالد[8]

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥٤)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٧٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٤).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥٤).

(٤) في «الأصل»: (فإنه)، والتصويب من «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩١)، و«شرح الكوكب المنير».

(٥) في «الأصل»: (الرواية)، والتصويب من «شرح علل الترمذي» و«شرح الكوكب المنير».

(٦) هو أبو بكر أيوب بن كيسان العنزي بالولاء البصري التابعي السختياني، إمام حافظ عابد زاهد ثقة محدث صاحب سنة وكرامات، توفي سنة ١٣١هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٢٤٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١٥)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٨١).

(٧) هو أبو عون عبد الله بن عون المزني بالولاء البصري، الإمام الحافظ التابعي المحدث الثقة العابد المجاهد اشتهر بالحلم والأناة، توفي سنة ١٥١هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٢٦١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣٦٤)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢٣٠).

(٨) هو أبو محمد قرة بن خالد السدوسي البصري التابعي الحجة الثقة، حدث عن كبار التابعين وحدث عنه شعبة وابن القطان وغيرهم، توفي سنة ١٥٤هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٢٧٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٩٥)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢٣٧).

رأوا أنساً ولم يسمعوا منه، فرواياتهم عنه مرسلة[1]، كذا[2] قال أبو حاتم[3]، وقاله أبو زرعة أيضاً في يحيى بن أبي كثير وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير: قد رأى أنساً فلا أدري سمع منه أم لا[4]؟

ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية والرؤية أبلغ من إمكان اللقي، وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي ﷺ ولم يصح لهم سماع منه فرواياتهم عنه مرسلة[5]، كطارق ابن شهاب[6] وغيرهم[7]، وكذلك[8] من علم منه أنه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلا شيئاً يسيراً فروايته عنه زيادة على ذلك مرسلة، كروايات ابن المسيب عن عمر فإن الأكثرين نفوا سماعه منه وأثبت أحمد أنه رآه وسمع منه، وقال: مع ذلك رواياته عنه مرسلة، إنَّما سمع منه شيئاً يسيراً[9].

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١٦، ٣٦٤).

(٢) في «الأصل»: (لذا)، والتصويب من «شرح علل الترمذي».

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٢٨).

(٤) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩١).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥٦).

(٦) هو الصحابي الجليل طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الكوفي من صغار الصحابة، روى عن كبار الصحابة وأرسل عن النبي ﷺ عالم مجاهد، توفي سنة ٨٣هـ.
انظر: «الاستيعاب»: (٣/ ٧٥٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤٨٦)، و«البداية والنهاية»: (٩/ ٥١).

(٧) مثل محمد بن أبي بكر والحسن والحسين وعبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ.

(٨) في «الأصل»: (لذلك)، والتصويب من «شرح علل الترمذي»، و«شرح الكوكب المنير».

(٩) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٢١٨).

ب/١٠٢/٢ مثاله: نعيه النعمان[١] / بن مقرن على المنبر، ونحو ذلك، وكذلك سماع الحسن من عثمان[٢] وهو[٣] على المنبر [يأمر][٤] بقتل الكلاب وذبح الحمام[٥].

ورواياته عنه غير ذلك مرسلة.

وقال أحمد: [بن][٦] جريج لم يسمع من طاووس، ولا حرفاً، ويقول: رأيت طاووساً[٧].

وقال أبو حاتم الرازي أيضاً: الزهري لا يصح سماعه من ابن عمر رآه ولم يسمع منه، ورأى عبد الله بن جعفر[٨] ولم يسمع منه[٩].

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو حكيم النعمان بن مقرن المزني، من القادة الفاتحين الأمراء، روى عن النبي ﷺ وروى عنه بعض الصحابة والتابعين، استشهد أميراً في نهاوند سنة ٢١هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ١٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣٥٦)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٣٢).

(٢) انظر: «الطبري»: (٥/ ١٤٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ٣٢١).

(٣) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح علل الترمذي».

(٤) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩١).

(٥) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة»: (٥/ ٤٠٦).

(٦) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح علل الترمذي».

(٧) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩٠).

(٨) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، وُلد في أرض الحبشة صحابي جليل من صغار الصحابة دعا له النبي ﷺ كان كريماً جواداً حليماً يضرب بكرمه الأمثال، توفي سنة ٨٠هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤٥٦)، و«البداية والنهاية»: (٩/ ٣٣)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٨٧).

(٩) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩٠).

وأثبت أيضاً دخول مكحول[1] على واثلة بن الأسقع[2] ورؤيته له ومشافهته، وأنكر سماعه، وقال: لم يصح له منه سماع، وجعل رواياته عنه مرسلة[3].

وقال أحمد: أبان بن عثمان[4] لم يسمع من أبيه، من أين سمع منه؟ ومراده: من أين صحت الرواية بسماعه منه، وإلاَّ فإمكان ذلك واحتماله غير مستبعد[5].

وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف: لم يسمع من عمر[6].

هذا مع أن أبا أمامة رأى النبي ﷺ، فدل كلام الإمام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم على أن الاتصال لا يثبت إلا بثبوت التصريح بالسماع،

---

(١) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الدمشقي التابعي، الإمام الفقيه، كان في الفقه رأساً واختلف في توثيقه في الرواية، وتوفي سنة ١١٢هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٤٥٣)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص٧٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ١٥٥).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو شداد واثلة بن الأسقع الليثي الكناني أسلم قبل تبوك وشهدها وشهد فتوح الشام، كان من أهل الصفة، توفي بدمشق سنة ٨٥هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٤٠٧)، و«الاستيعاب»: (٣/ ٦٤٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٨٣).

(٣) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد: (١/ ١٥٨).

(٤) هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي المدني، التابعي الكبير محدث فقيه ثقة، أصيب بالفالج، وتوفي سنة ١٠٥هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ١٥١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٣٥١)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٣١).

(٥) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩١).

(٦) انظر: «الاستيعاب»: (٢/ ٨٢).

وهذا أضيق من قول ابن المديني، والبخاري؛ فإن المحكي عنهما أنه يعتبر أحد أمرين: إمَّا السماع، وإمَّا اللقاء.

وأحمد ومن تبعه عندهم لابد من ثبوت السماع.

ويدل على أن هذا مرادهم، أن أحمد قال: ابن سيرين لم يجيء عنه سماع من ابن عباس.

وقال أبو حاتم: الزهري أدرك أبان بن عثمان ومن هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع، كما أن حبيب بن أبي ثابت[1] لا يثبت له السماع من عروة، وقد سمع ممن هو أكبر منه غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاقهم على شيء يكون حجة، واعتبار السماع لاتصال الحديث هو الذي / ذكره ابن عبد البر[2]، وحكاه عن العلماء، وقوة كلامه تشعر بأنه إجماع منهم[3]. ٢/١٠٣/أ

قال ابن رجب: وقد تقدم أنه قول الشافعي[4] أيضاً[5].

وأطال النقل[6] في ذلك عن الأئمة ثم قال: كلام أحمد[7]، وأبي زرعة،

---

(١) هو أبو يحيى حبيب بن قيس الأسدي القرشي بالولاء الكوفي التابعي، حافظ محدث ثقة فقيه عابد على أنه يدلس روى عن جمع من الصحابة ولم يلقهم، توفي سنة ١١٩هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ٣٢٠)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص٨٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٢٩).

(٣) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩٢).

(٤) (ص٤٢٦).

(٥) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩٢).

(٦) الذي أطال النقل هو ابن رجب.

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٥٤).

وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جداً[1]، وكله يدور على أن مجرد ثبوت الرؤية[2] لا يكفي في ثبوت السماع، وأن السماع لا يثبت بدون التصريح به، وأن رواية من روى عمن عاصره تارة بواسطة، وتارة بغير واسطة يدل على أنه لم يسمع منه إلا أن يثبت له السماع من وجه[3].

ثم قال: فإذا كان هذا قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله، وصحيحه، وسقيمه مع موافقة[4] البخاري وغيره، فكيف يصح لمسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعوى الإجماع على خلاف قولهم، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتبرين على هذا القول، وإن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم.

ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم اتفاق أهل الحديث على أن حبيب ابن أبي ثابت لم يثبت له[5] السماع من عروة مع إدراكه له، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنَّما يدل على مثل هذا لا على خلافه[6]؛ ولذلك حكاه ابن عبد البر[7] عن العلماء فلا يبعد حينئذٍ أن يقال: هذا قول الأئمة من المحدثين، والفقهاء[8].

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ١٣٠)، و«توضيح الأفكار»: (١/ ٤٤).
(٢) في «الأصل»: (الرؤية)، والتصويب من «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩٥).
(٣) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩٥).
(٤) في «الأصل»: (مواقع)، والتصويب من «شرح علل الترمذي».
(٥) متكررة في «الأصل»، والتصويب من «شرح علل الترمذي».
(٦) (ص٤٢٦).
(٧) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٢٩).
(٨) «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩٦).

وزاد ابن رجب ما ذكره مسلم من الروايات واحدة واحدة[1] وبيَّن ما يرد عليه فليعاود فإنه أجاد وأفاد[2].

وقال أبو عمرو الداني: لابد[3] مع ذلك من العلم بالرواية عنه مع اللقي؛ إذ لا يلزم من اللقي الرواية عنه[4].

وقال ابن السمعاني[5]: لابد من طول الصحبة فلابد من اللقي وطول الصحبة[6]، وهذان القولان / أضيق من الأقوال المتقدمة. ب/١٠٣/٢

قوله: **{وظاهر الأول[7] أن من روى عمن [لم][8] يعرف بصحبته والروايةَ عنه}** أن روايته عنه تقبل مطلقاً. أعني **{ولو أجمع أصحاب الشيخ أنه ليس من أصحابه}**؛ لأنه ثقة.

وقال الحنفية[9]، وابن برهان[10]، ولم تقبله الشافعية[11]، وظاهر كلام أحمد في ذلك مختلف[12].

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ١٣٠).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩٧).

(٣) أي: لابد من اللقي من العلم بالرواية.

(٤) انظر: «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٩٠).

(٥) انظر: «القواطع»: (٢/ ٨١٨).

(٦) انظر: «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٥٨٩).

(٧) أي: من قال يكفي إمكان اللقاء.

(٨) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٣).

(٩) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٦).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٧).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص٢٧٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٧).

(١٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٦١).

قال المجد في «المسودة»[1]: إذا روى رجل خبراً عن شيخ مشهور لم يعرف بصحبته، ولم يشتهر بالرواية عنه، وأجمع أصحاب الشيخ المعروفون على جهالته بينهم، وأنه ليس منهم، هل يمنع ذلك قبول خبره؟ قالت الشافعية: يمنع[2]. وقالت الحنفية: لا يمنع[3]، ونصره ابن برهان[4].

والأول ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع[5]، وأكثر المحدثين[6].

والثاني[7] يدل عليه كلام الإمام أحمد في اعتذاره لجابر الجعفي[8] في قصة هشام بن عروة[9] مع زوجته[10][11].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٧٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٧).

(٣) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ١٠٧). انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٦٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٧).

(٤) «المسودة»: (ص٢٧٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣).

(٦) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٢١٤).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٧٤).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٦٢).

(٩) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير الأسدي القرشي المدني، التابعي الثقة المحدث الفقيه الجليل القدر، توفي سنة ١٤٦هـ.

انظر: «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٣٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣٤)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢١٨).

(١٠) هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير القرشية المدنية ابنة عمه روت عن أم سلمة وجدتها أسماء وحدث عنها زوجها وغيره وكانت ثقة.

انظر: «طبقات ابن سعد»: (٨/ ٤٧٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٨٠).

(١١) «المسودة»: (ص٢٧٤).

وقد قال ابن عقيل[1]: المحققون من العلماء يمنعون رد الخبر بالاستدلال، كرد خبر القهقهة[2] استدلالاً بفضل الصحابة المانع من الضحك، وردت عائشة قول ابن عباس في الرؤية[3]، وقول بعضهم إن قوله: (لأزيدن على السبعين)[4] بعيد الصحة؛ لأن السنة تأتي بالعجائب،

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٦٧).

(٢) خبر القهقهة المراد به الحديث الذي رواه أبو موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: (بينما رسول الله يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ـ وكان في بصره ضرر ـ فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة).

انظر: «مجمع الزوائد»: (١/ ٢٤٦)، وورد من طرق أخرى عن أناس آخرين وفي كل منها مقال يقدح في صحة الحديث. انظر: «نصب الراية»: (١/ ٤٧).

و«سنن البيهقي»: (١/ ١٤٦)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة، والدارقطني: (١/ ١٦١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، و«المصنف» لعبد الرزاق: (٢/ ٣٧٦)، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة.

(٣) المراد به رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء والمعراج. انظر: مسلم: (١/ ١٥٩)، كتاب الإيمان، باب: هل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، رقم الحديث: (١٧٧)، و«المسند»: (٦/ ٤٩).

(٤) المراد به قصة صلاة النبي ﷺ على المنافق ابن أبّي، فقال عمر: يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني ربي، فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ وسأزيده على السبعين».

انظر: البخاري: (٥/ ٢٠٦)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾، رقم الحديث: (١٢)، ومسلم: (٢/ ١٨٦٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم الحديث: (٢٤٠٠).

ولو شهدت بينة على معروف بالخير بإتلاف أو غصب لم ترد بالاستبعاد[1].

هذا معنى كلام أصحابنا[2]، وغيرهم[3] في رده بما يحيله العقل[4]، والله أعلم.

قوله: وليس ترك الإنكار شرطاً في قبول الخبر عندنا[5]، [وأومأ إليه أحمد[6] خلافاً للحنفية[7] ذكره القاضي في الخلاف في خبر[8] فاطمة[9] بنت قيس][10] ورد عمر له.

وكذا قال ابن عقيل جواب من قال: رده السلف: إن الثقة لا يرد حديثه بإنكار[11] غيره؛ لأن معه زيادة[12].

---

(١) فكذلك الرواية الصحيحة لا ترد بسبب هذه الشبهة.

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢١٤).

(٣) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٠).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٦٣).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢٤٦).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٥).

(٧) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٠).

(٨) المراد به حديث فاطمة أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى فقال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت. انظر: مسلم: (٢/ ١١١٨)، كتاب الطلاق، رقم الحديث: (١٤٨٠)، والترمذي: (٣/ ٤٧٥)، كتاب الطلاق، رقم الحديث: (١١٨٠).

(٩) أي: أن الخبر قد يقبل حتى وإن أنكره أحد من الصحابة كما قبل خبر فاطمة بنت قيس مع إنكار عمر له.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من «الأصل»، واستكمل من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٥).

(١١) في «الأصل»: (بإنكاره)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٥).

قوله: {فصل[1]}

{أصحابنا[2]، والمعظم[3]: الصحابة عدول[4]}.

قال الشيخ تقي الدين[5] وغيره[6]: الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة / ـ رضي الله عنهم ـ عدول بتعديل الله تعالى[7] لهم[8]. ٢/١٠٤/أ

قال ابن الصلاح[9] وغيره[10]: الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ولا يعتد بخلاف من خالفهم[11]. انتهى.

---

(١) انظر: «الروضة»: (ص١١٨)، و«المسودة»: (ص٢٦٣)، و«البلبل»: (ص٦٢)، و«أصول السرخسي»: (١/٣٣٨)، و«كشف الأسرار»: (٢/٣٨٤)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/٦٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٠)، و«اللمع»: (ص٧٧)، و«الإحكام»: (٢/١٢٨)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٤).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٢٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٧٣).

(٣) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/١٥٥)، و«المنتهى»: (ص٨٠)، و«المحصول»: (٢/١/٤٣٦)، و«البحر المحيط»: (٤/٢٩٩).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٧٣).

(٥) «المسودة»: (ص٢٦٣).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٢٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٧٣).

(٧) في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وآيات أخرى سيذكرها المؤلف بعد قليل.

(٨) «المسودة»: (ص٢٦٣).

(٩) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٤٢٧).

(١٠) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/٢١٤).

(١١) «شرح الكوكب المنير»: (٢/٤٧٣).

وحكاه ابن عبد البر في مقدمة «الاستيعاب» إجماع أهل السنة والجماعة[1] وحكى فيه إمام الحرمين الإجماع[2].

قال ابن قاضي الجبل[3] كما قال الشيخ تقي الدين[4]: فهم عدول بتعديل الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]، وقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد تواتر امتثالهم الأوامر والنواهي[5][6].

وقال النبي ﷺ: «لو أنفق أحدكم مثل أُحُد[7] ما بلغ مدّ أحدهم، ولا نصيفه»[8].

---

(١) انظر: «الاستيعاب»: (١/ ٩).
(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٣١).
(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٤).
(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٣).
(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٥).
(٦) وهذا الامتثال هو العدالة.
(٧) في الحديث: «مثل أحد ذهباً ما بلغ . . .».
(٨) البخاري: (٤/ ١٩٥)، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث: (٦)، ومسلم: (٢/ ١٩٦٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، رقم الحديث: (٢٥٤١).

ولو ورد على سبب خاص[1] فالعبرة بعموم اللفظ، ولا يضرنا أيضاً كون الخطاب بذلك للصحابة، أيضاً؛ لأن المعنى[2] لا يسبُّ غيرُ أصحابي أصحابي، ولا يسبّ أصحابي بعضهم بعضاً.

وقال ﷺ: «خير القرون قرني»[3] متفق عليهما.

وقال ﷺ: «إن الله اختارني واختار لي أصحاباً وأنصاراً، لا تؤذوني في أصحابي»[4] فأيّ تعديل أصح من تعديل علاّم الغيوب وتعديل رسول الله ﷺ؟!

فإن قيل: هذه الأدلة دلت على فضلهم فأين التصريح بعدالتهم؟

قلتُ: من أثنى الله عليه بهذا الثناء، لا يكون عدلاً؟! فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله ورسوله[5]؟!

---

(١) هذا جواب على اعتراض.

(٢) أي: معنى الحديث السابق، وهو قوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي».

(٣) البخاري: (٣/ ١٥١)، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم الحديث: (٩)، ومسلم: (٢/ ١٩٦٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم الحديث: (٢٥٣٣).

(٤) «المستدرك»: (٣/ ٦٣٢)، كتاب معرفة الصحابة، باب لعنة الله على من سب أصحاب النبي ﷺ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، و«تاريخ بغداد»: (٢/ ٩٩)، (٣/ ١٦٢)، (١٣/ ٤٢٣)، و«الحلية» لأبي نعيم: (٢/ ١١)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ ١٤٠).

وانظر: «مجمع الزوائد»: (١٠/ ١٧)، و«الفتح الكبير»: (١/ ٣١٨)، و«كنز العمال»: (١١/ ٥٢٩).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٥).

قال ابن مفلح في «أصوله»: ومرادهم / من جهل حاله فلم يعرف بقدح[1]. ب/١٠٤/٢

قال المازري[2]: والحكم بالعدالة إنما هو لمن اشتهرت صحبته[3]. نقله البرماوي[4].

والظاهر أن هنا في النسخة غلطاً[5].

وقيل[6]: هم عدول إلى زمن الفتن، وبعد حدوث الفتن كغيرهم، ومثلوا ذلك بقتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ[7].

{وقالت المعتزلة:} هم عدول **{إلا من قاتل علياً}**.

وقالت: من قاتل علياً فهو فاسق لخروجه على الإمام بغير حق[8].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٦).

(٢) في «الأصل»: (الماوردي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) في «الأصل»: (عدالته)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٨٩/ ب).

(٥) هكذا في «الأصل»، ولعل قصده النسخة التي نقل منها عن البرماوي، وهي كما يظهر غير النسخة التي رجعت إليها، وفي «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٦) كما في «الأصل».
والمراد بالغلط هنا: ما في النسخة الأصلية، وهو قوله: (لمن اشتهرت عدالته)، وقد صوبناه.

(٦) نسب هذا القول لواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد.
انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٢٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٠)، و«إرشاد الفحول»: (ص٧٠).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٦).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٢٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص٧٠).

وهو ضعيف[1]؛ بل فعلوا ذلك اجتهاداً[2]، وهم من أهله، والعمل بالاجتهاد واجب، أو جائز[3].

{وقيل: هم كغيرهم} مطلقاً للعمومات الدالة على ذلك[4].

قال ابن قاضي الجبل: وهذه الأقوال الباطلة[5] بعضها منسوب إلى عمرو بن عبيد وأضرابه، وما وقع بينهم[6] محمول على الاجتهاد، ولا قدح على مجتهد عند المصوبة[7] وغيرهم[8]، وهذا متأول[9].

الأولى[10]: ليس المراد بكونهم عدولاً العصمة لهم، واستحالة المعصية عليهم، إنما المراد أن لا نتكلف البحث عن عدالتهم، ولا طلب التزكية فيهم[11].

---

(١) أي: رأي المعتزلة.

(٢) أي: قتال من قاتل علياً من الصحابة إنما كان عن اجتهاد، وهذا القول للزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٦).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٨٩/ ب).

(٥) قوله: (الباطلة) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٦).

(٦) أي: ما وقع بين الصحابة.

(٧) الذين يقولون: كل مجتهد مصيب. انظر: «المسودة»: (ص٤٤٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٥).

(٨) الذين يقولون: إن أحد المجتهدين مخطئ لكنه مغفور له معذور. انظر: «إرشاد الفحول»: (ص٧٠).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٧).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٠)، و«إرشاد الفحول»: (ص٧٠).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٨٩/ ب).

الثانية: قال الحافظ المزي[1]: من الفوائد أنه لم يوجد قط رواية عمن لمز بالنفاق من الصحابة - رضي الله عنهم -[2].

الثالثة[3]: من فوائد القول بعدالتهم مطلقاً إذا قيل عن رجل من الصحابة: أن النبي ﷺ قال كذا كان ذلك كتعيينه باسمه لاستواء الكل في العدالة[4].

وقال[5] أبو زيد الدبوسي: بشرط أن يعمل بروايته السلف، أو يسكتوا عن الرد مع الانتشار، أو تكون موافقة للقياس، وإلا فلا يحتج بها.

وهذا ضعيف[6][7].

---

(١) هو أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الشافعي الشامي، الإمام اللغوي الفقيه المحدث الكبير الزاهد الورع، محدث بلاد الشام في عصره، من كتبه: «تهذيب الكمال»، و«الأطراف»، توفي سنة ٧٤٢هـ.
انظر: «طبقات الشافعية»: (١٠/ ٣٩٥)، و«الدرر الكامنة»: (٥/ ٢٣٣)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ١٣٦).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٨٩/ب). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص٧٠).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٧)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٥).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٨٩/ ب).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٠١).

(٦) لأن ثبوت الصحبة لا يتوقف على أيٍّ من الأمور التي ذكرها.

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٨٩/ ب).

قوله[1]: {وهم من لقي النبي ﷺ، أو رآه يقظة حياً[2]، عند الإمام أحمد[3]، والبخاري[4]} وغيرهما[5].

لما تقرر أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عدول فلابد من بيان الصحابي من هو، وما الطريق في معرفة / كونه صحابياً؟ ٢/١٠٥/أ

وقد اختلف في تفسير الصحابي على أقوال منتشرة[6]، المختار منها ما ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه[7]، والبخاري[8]، وغيرهم[9]، وهو ما قدمناه أولاً.

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٧)، و«التمهيد»: (٣/ ١٧٢)، و«روضة الناظر»: (ص١١٨)، و«المسودة»: (ص٢٦٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٣٨)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٨٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٠)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٤)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٤٣٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص٦٩).

(٢) لا يصح هذا التعريف إلا إذا أضيف له قيد آخر فيقال: (من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظة حياً مؤمناً به).

انظر: «المسودة»: (ص٢٦٣)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٨)، و«البلبل»: (ص٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٣).

(٤) قال البخاري في «الصحيح» (٤/ ١٨٨)، كتاب فضائل الأصحاب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ: (ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٠١).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٨٩/ب).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٧)، و«المسودة»: (ص٢٦٣)، و«الكفاية»: (ص٥١).

(٨) انظر: «الصحيح»: (٤/ ١٨٨)، كتاب فضائل الأصحاب.

(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٦٥).

قال بعض الشافعية: وهي طريقة أهل الحديث[1].

فقولنا: {من لقيه} ليعم البصير والأعمى فهو أحسن من قول من قال: من رآه. وزاد بعضهم: أو رآه النبي ﷺ حتى يدخل الأعمى.

وقولنا: {يقظة} احتراز ممن رآه مناماً؛ فإنه لا يسمى صحابياً إجماعاً، وهو ظاهر.

وقولنا: {حياً}، احتراز ممن رآه بعد موته: كأبي ذؤيب[2] الشاعر خويلد[3] بن خالد الهذلي؛ لأنه لما أسلم وأخبر بمرض النبي ﷺ سافر ليراه فوجده ميتاً مسجى فحضر الصلاة عليه والدفن فلم يعدّ صحابياً[4].

على[5] أن الذهبي في «التجريد»[6] للصحابة عدَّ منهم أبا ذؤيب[7]، وقواه الشيخ أبو حفص البلقيني، وقال الشيخ: الظاهر أنه يعد صحابياً[8]،

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٤٢١)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢٠٩).

(٢) هو أبو ذؤيب خويلد بن خالد بن محرِّث الهذلي، شاعر مخضرم، أسلم وقدم المدينة فوجد النبي ﷺ قد توفي ولم يدفن بعد، فسكن المدينة وشارك في الفتوحات منها فتح أفريقية في زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وتوفي سنة ٢٦هـ في مصر. انظر: «الإصابة»: (١/ ٤٦٠)، و«معجم الشعراء»: (ص١١٩)، و«الشعر والشعراء»: (ص٤٤٠)، و«الأعلام»: (٢/ ٣٢٥).

(٣) في «الأصل»: (خالد بن خويلد)، وهو وهم تابع المؤلف فيه البرماوي وتابع صاحب «شرح الكوكب المنير» المؤلف في هذا الوهم.

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٦٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٩٠/ ب).

(٥) في «الأصل»: (بناء على أن)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) هو كتاب «تجريد أسماء الصحابة» اختصره الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، من «أسد الغابة» لابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ، والكتاب مطبوع في حيدر آباد سنة ١٣١٥هـ.
انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٢٠٨)، و«مقدمة سير أعلام النبلاء»: (١/ ٨٤).

(٧) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي: (١/ ١٦٤).

(٨) لم أجده في «محاسن الاصطلاح». انظر: (ص٤٢٢ ـ ٤٤٣).

ولكن مرادهم كلهم الصحبة الحكمية التي سنبينها لا حقيقة الصحبة(١).

وقولنا: {**مسلماً**}(٢)؛ ليخرج من رآه واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك، كما في زيد بن عمرو بن نفيل(٣)، فإنه مات قبل المبعث، وقال النبي ﷺ: «إنه يبعث أمه وحده»(٤) كما رواه النسائي(٥).

ويخرج أيضاً من رآه وهو كافر ثم أسلم بعد موته(٦).

وقولنا: {**ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلماً**}(٧)، له مفهوم ومنطوق، فمفهومه أنه إذا ارتد في زمن النبي ﷺ أو بعد موته، وقتل على الردة: كابن خطل(٨) وغيره؛ فإنه لا يعد من الصحابة قطعاً؛ فإنه بالردة

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/أ).

(٢) هذا القيد لم يذكره في التعريف، لكنه أخذ المحترزات من البرماوي، ولم يفطن رحمه الله إلى عدم ورود بعضها في التعريف الذي ذكره.

(٣) هو زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي، أحد الحنفاء في الجاهلية الذين نبذوا الأصنام وعبادتها ولم يرض باليهودية والنصرانية، كان يمنع وأد البنات ويعيب على قومه عبادة الأصنام، توفي قبل البعثة ببضع سنوات. انظر: «الإصابة»: (١/ ٥٦٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ٢٠٥)، و«الأغاني»: (٣/ ١٥)، و«الأعلام»: (٣/ ٦٠).

(٤) «المستدرك»: (٣/ ٤٣٩)، كتاب معرفة الصحابة، باب استغفار رسول الله ﷺ لزيد بن عمرو، وسكت عنه. وانظر تفصيل خبر زيد بن عمرو والأحاديث الواردة فيه في: «دلائل النبوة» للبيهقي: (٢/ ١٢٠).

(٥) لم أجد هذا الحديث في النسائي، وقد تابع المؤلف البرماوي في عزوه الحديث للنسائي. انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/أ).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٣).

(٧) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٢٠٩).

(٨) هو عبد العزى بن خطل القرشي، أسلم ثم عدا على مسلم فقتله وارتد وفر إلى مكة، واتخذ قينتين تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين، فلما فتحت مكة أمر الرسول بقتله ولو تعلق بأستار الكعبة فقتل. =

تبين أنه لم يجتمع به مؤمناً تفريعاً على قول الأشعري[1]: إن الكفر والإيمان لا يتبدلان خلافاً للحنفية[2]، والاعتبار فيهما بالخاتمة[3].

ومنطوقه لو ارتد ثم رجع إلى الإسلام: كالأشعث[4] بن قيس فقد تبين أنه لم يزل مؤمناً[5].

فإن كان قد رآه مؤمناً ثم ارتد ثم رآه ثانياً / مؤمناً فأولى وأوضح أن يكون صحابياً؛ فإن الصحبة قد صحت بالاجتماع الثاني قطعاً[6]. ب/١٠٥/٢

وخرج من اجتمع به قبل النبوة ثم أسلم بعد المبعث ولم يلقه، فإن الظاهر أنه لا يكون صحابياً بذلك الاجتماع؛ لأنه لم يكن حينئذٍ مؤمناً، كما

= انظر: البخاري: (٢٨/٤)، كتاب الجهاد، رقم الحديث: (١٦٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢٩٨/٢)، و«زاد المعاد»: (٤١١/٣).

(١) انظر: «الفتاوى»: (٢٥٨/٤)، و(٤٣٦/٧ ـ ٤٣٩).

(٢) انظر: «فواتح الرحموت»: (١٥٨/٢).
وخلاصة رأيهم: أنه يكون مؤمناً قبل الردة بناءً على الظاهر ثم يكون كافراً إذا ارتد كما أن الكافر تجري عليه أحكام الكفر قبل إيمانه.

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/أ).

(٤) هو أبو محمد الأشعث بن قيس الكندي الصحابي، أسلم ثم ارتد ثم أسلم وحسن إسلامه، وصاهره الصديق، وكان من كبار أصحاب علي ـ رضي الله عنه ـ، كان من ملوك العرب وكرمائهم، روى عنه بعض التابعين، وتوفي سنة ٤٠هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٢٢/٦)، و«كتاب الطبقات» لخليفة بن خياط: (ص١٣٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣٧/٢).

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: (٦٦/٣)، و«شرح نخبة الفكر» للقاري: (ص١٧٦).
وخلاصة ما في هذين المرجعين: أن اسم الصحبة باق له حتى وإن ارتد ولم يعد للإسلام إلا بعد وفاة الرسول ﷺ خلافاً لمن زعم أنه ليس من الصحابة لكون النبي ﷺ توفي وهو على ردته.

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢٦٩/٢).

رواه أبو داود عن[1] عبد الله[2] بن أبي الحمساء[3] قال: بايعت[4] النبي ﷺ قبل أن يبعث فوعدته أن آتيه بها[5] في مكانه، ونسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو في مكانه فقال: يا فتى لقد شققت عليّ أنا في انتظارك منذ ثلاث[6].

ثم لم ينقل أنه اجتمع به[7] بعد المبعث[8].

ودخل في قولنا: من لقي، من جيء به إلى النبي ﷺ وهو غير مميز فحنكه: كعبد الله[9] بن الحارث بن نوفل، أو تفل في فيه: كمحمود[10] بن

---

(١) في «الأصل»: (عن ابن عبد الله . . .)، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٢) قال ابن حجر: (عبد الله بن أبي الحمساء العامري، له صحبة، سكن البصرة وقيل: مصر، وقال بعض من صنف في الصحابة: سكن مكة). «تهذيب التهذيب»: (١٩٢/٥). وانظر: «طبقات ابن سعد»: (٥٩/٧)، و«الإصابة»: (٢٩٨/٢).

(٣) في «الأصل»: (الحسنا)، والتصويب من «سنن أبي داود».

(٤) بايعت هنا من البيع والشراء وليس من المبايعة المعاقدة على الدين والولاية كما يتضح من السياق.

(٥) أي: بالسلعة التي باعه إياها.

(٦) «سنن أبي داود»: (٢٦٨/٥)، كتاب الأدب، باب في العدة، رقم الحديث: (٤٩٩٦)، وقد سكت عنه أبو داود. وانظر: «طبقات ابن سعد»: (٥٩/٧).

(٧) ولكن هل عدم النقل دليل على عدم الاجتماع وخاصة مع المعاصرة وسبق المعرفة.

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/أ).

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي القرشي، جده ابن عم الرسول سيد فاضل حدث عن كبار الصحابة، وتولى بعض الولايات، وحدث عنه أبناؤه وكبار التابعين، توفي سنة ٨٤هـ. انظر: «طبقات خليفة»: (ص١٩١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٠٠/١)، و«الإصابة»: (٥٨/٣)، و«شذرات الذهب»: (٩٤/١).
وانظر قصة تحنيكه في: «طبقات ابن سعد»: (٢٤/٥)، و«تاريخ بغداد»: (٢١١/١)، والذي فيهما أن الرسول ﷺ تفل في فيه.

(١٠) هو أبو محمد محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي المدني، أدرك النبي ﷺ =

الربيع، بل مجه بالماء كما في البخاري[1]، وهو ابن خمس سنين أو أربع[2]، أو مسح وجهه: كعبد الله[3] بن ثعلبة بن صعير ـ بالصاد وفتح العين المهملتين ـ ونحو ذلك.

فهؤلاء صحابة[4] وإن اختار جماعة خلاف ذلك[5]، كما هو ظاهر كلام ابن معين[6]، وأبي زرعة[7] الرازي، وأبي حاتم[8]، وأبي داود[9]،

= وعقل منه مجة مجها في وجهه من بئر في دارهم وهو ابن أربع سنين، حدث عن كبار الصحابة وحدث عنه كبار التابعين، توفي سنة ٩٩هـ.
انظر: «طبقات خليفة»: (ص١٠٥، ٢٣٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥١٩)، و«الإصابة»: (٣/ ٣٨٦)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١١٦).

(١) انظر: البخاري: (١/ ٢٧)، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، رقم الحديث: (١٨).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٩٠/ ب). وانظر: «الإلماع»: (ص٦٣).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري المدني، أدرك النبي ﷺ ومسح رأسه، حدث عن كبار الصحابة وحدث عنه ابن شهاب وغيره، وكان شاعراً فصيحاً نسابة، توفي سنة ٨٩هـ.
انظر: «طبقات خليفة»: (ص٢٣، ٢٣٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥٠٣)، و«الإصابة»: (٢/ ٢٨٥)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٩٨).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/ ب).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧١).

(٦) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٠).

(٧) انظر: «محاسن الاصطلاح»: (ص٤٤٨).

(٨) انظر: «الجرح والتعديل»: (١/ ٧)، (٥/ ١٩، ٣٠)، (٨/ ٢٨٩).

(٩) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٠).

وابن عبد البر[1]، وغيرهم[2]، وكأنهم نفوا الصحبة المؤكدة[3].

وقولنا: {ولو جنياً على الأظهر}[4].

اختلف العلماء في الجن الذين قدموا على النبي ﷺ[5] من نصيبين[6] وهم[7] ثمانية من اليهود أو سبعة؛ ولهذا قال: ﴿أُنزِلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، وذُكر في أسمائهم: شاصر وماصر وناشي ومنشي والأحقب وزوبعة وسرّق وعمرو بن جابر.

وقد استشكل ابن الأثير[8] في «أسد الغابة»[9] قول من ذكرهم في

---

(١) انظر: «الاستيعاب»: (١/ ١٣)، و«التمهيد»: (٦/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «الإلماع»: (ص٦٣)، و«محاسن الاصطلاح»: (ص٤٤٨)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٠).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١). وانظر: «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/ ب)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٠).

(٤) انظر: «دلائل النبوة»: (٢/ ٢٢٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٩٠/ ب).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٢)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٠).

(٦) نصيبين مدينة قديمة في الجزيرة بين الموصل والشام، كثيرة المياه، مشهورة عند القدماء أكثر من شهرتها عند المحدثين.
انظر: «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٣٧٤).

(٧) في «الأصل»: (وهو)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٨) هو أبو الحسن علي بن محمد الجزري الشيباني الشافعي المؤرخ المعروف بابن الأثير، أديب، محدث، ورع، من مؤلفاته: «الكامل»، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة»، توفي سنة ٦٣٠هـ.
انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٣٤٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٣٥٣)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ١٣٧).

(٩) هو كتاب «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير وقد طبع عدة طبعات منها طبعة مجلة كتاب الشعب للتراث والعلوم الإسلامية ١٩٧٠م. =

الصحابة[1]، وهو[2] محل نظر[3].

قلت: الأولى أنهم من الصحابة، وأنهم لقوا النبي ﷺ، وآمنوا به، وأسلموا وذهبوا إلى قومهم منذرين[4].

فائدة: / قال بعض[5] العلماء: خرج من الصحابة من رآهم النبي ﷺ ٢/١٠٦/أ حين كشف له عنهم ليلة الإسراء، أو غيرها، ومن رآه في غير عالم الشهادة: كالمنام كما تقدم، وكذا من اجتمع به من الأنبياء، والملائكة[6] في السموات؛ لأن مقامهم أجل من رتبة الصحبة[7]. قاله البرماوي.

وكذا من اجتمع به في الأرض: كعيسى والخضر - عليهما من الله الصلاة والسلام - إن صح[8] فإن المراد اللقي المعروف على الوجه المعتاد لا خوارق العادات[9]، والله أعلم.

وقد ذُكِرَت أقوال غير ذلك كلها ضعيفة فشرط بعض العلماء في

---

(١) انظر: «أسد الغابة»: (٢/ ٢٦٧).

(٢) في «الأصل»: (وهل)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/ب).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٢).
وانظر: «دلائل النبوة»: (٢/ ٢٢٥).

(٥) نسبه في «تدريب الراوي»: (٢/ ٢٠٩) إلى العلائي.
وانظر: «محاسن الاصطلاح»: (ص٤٢٣).

(٦) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٠).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/أ).

(٨) الصحيح أنه لم يجتمع بهما في الحياة.
انظر: «فتح المغيث»: (٣/ ٩٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٠).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/أ).

الصحابة زيادة على ما ذكرناه أن يروي عنه ولو حديث واحداً[1]، وإلا فلا يكون صحابياً[2].

وشرط بعضهم أن تطول الصحبة وتكثر المجالسة على طريق التبع له والأخذ عنه، وينقل ذلك عن أهل الأصول[3].

قلت: قال ابن قاضي الجبل: وقال عمر[4] بن يحيى هو من طالت صحبته، وأخذ عنه[5].

وقالت طائفة: هو واقع على من صحبه وجالسه واختص به لا على من كان في عهده. اختاره الجاحظ[6] والباقلاني[7].

وشرط سعيد[8] بن المسيب أن يقيم معه سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين[9].

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٤٢٣)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٢).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/ب). وانظر: «محاسن الاصطلاح»: (ص٤٢٣).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/ب). وانظر: «الكفاية»: (ص٥١)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٤٢٣).

(٤) لم أجد من يسمى بهذا الاسم من أهل العلم الذين يُمكن أن ينسب إليهم هذا القول. وقد نسب هذا القول للجاحظ في «التمهيد»: (٣/ ١٧٣)، و«المسودة»: (ص٢٦٣)، ولكن الآمدي نسب القول لعمر بن يحيى كما فعل المؤلف. انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٣٠)، و«فتح المغيث»: (٣/ ٩٥)، وقد قال: إنه عمرو بن بحر الجاحظ، وإنه وقع تصحيف في الاسم عند الآمدي.

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٣).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٣)، و«فتح المغيث»: (٣/ ٩٢).

(٧) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٦٩)، و«المسودة»: (ص٢٦٣).

(٨) انظر: «الكفاية»: (ص٥٠)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٤٢٤)، و«فتح المغيث»: (٣/ ٩٤).

(٩) قال في «تدريب الراوي» (٢/ ٢١٢): (قال العراقي: ولا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمرو الواقدي ضعيف في الحديث). =

وقد اعترض عليه بنحو جرير بن عبد الله، ووائل[1] بن حجر، وغيرهما[2] ممن وفد عليه في السنة العاشرة وما قاربها، مع أن الإجماع على عدهم من الصحابة[3].

ذكر ابن العراقي: إلا أن يريدوا الصحبة المؤكدة فيستقيم[4].

وشرط بعضهم البلوغ، حكاه الواقدي[5] عن أهل العلم، ورُد ذلك بخروج عبد الله بن الزبير، والحسن، والحسين، وأشباههم - رضي الله عنهم -[6].

واشترط أبو الحسن ابن القطان العدالة[7]، قال: والوليد[8] الذي

---

(١) هو أبو هنيدة وائل بن حُجْر بن سعد الحضرمي الصحابي الجليل، كان سيد قومه، نزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، وله رواية، أدرك خلافة معاوية ولم يذكر له تاريخ وفاة. انظر: «طبقات خليفة»: (ص٧٣، ١٣٣)، و«أسد الغابة»: (٥/ ٤٣٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٥٧٢).

(٢) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٢١١).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/ب). وانظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٤٢٤).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/ب)، ولم أجده في «شرح ألفية الحديث» للعراقي ولا في «الغيث الهامع» كما عزاه المؤلف، ولعل مراده البرماوي.

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٠).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/ب)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٠).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٥٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢١٤).

(٨) هو أبو وهب الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، له صحبة ورواية، أخو أمير المؤمنين عثمان بن عفان لأمه، ولي لعثمان وباشر بعض الفتوح، شرب الخمر فحده عثمان وعزله، توفي في خلافة معاوية.

انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ٢٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤١٢)، و«البداية والنهاية»: (٨/ ٢١٤). =

شرب الخمر[1] ليس بصحابي، وإنما صحبه الذين هم على طريقته، والصحيح خلافه[2].

قوله: {**فائدتان:**

الأولى: قال ابن الصلاح[3]، والنووي[4]، وغيرهما[5]: في التابعي مع الصحابي الخلاف} / المتقدم في الصحابة قياساً عليهم[6]. ب/١٠٦/٢

واشترط الخطيب[7] البغدادي وجماعة[8] في التابعين الصحبة[9]، فلا يكتفى بمجرد الرؤية ولا اللقي، بخلاف الصحابة فإن لهم مزية على سائر الناس وشرفاً برؤيته ﷺ[10].

واشترط ابن حبان[11] في التابعي كونه في سن يحفظ عنه بخلاف الصحابي فإن الصحابة قد اختصوا بشيء لم يوجد في غيرهم[12].

---

(١) انظر: «صحيح مسلم»: (٢/ ١٣٣١)، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث: (١٧٠٧).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٩٠/ ب).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٠٥)، و«شرح ألفية الحديث»: (٣/ ١٤١).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ١٤).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٧).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٨).

(٧) انظر: «الكفاية»: (ص٥١).

(٨) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٢٣٤).

(٩) يعني اشترطوا صحبة التابعي للصحابي لا مجرد الرؤية واللقاء.

(١٠) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٨). وانظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٦٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٧).

(١١) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٢٣٥).

(١٢) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٨). وانظر: «المدخل لمذهب الإمام أحمد»: (ص٢١٠)، و«أسد الغابة»: (١/ ١٩).

قوله: {ولا يعتبر العلم[1] في ثبوت الصحبة[2] عند الأربعة[3] وغيرهم[4] [خلافاً][5] لقوم[6]}.

اعلم أن طريقة معرفة الصحابة تارة تكون ظاهرة، وتارة خفية، فالظاهرة معلومة فمنها: التواتر، ومنها: استفاضة بكونه صحابياً أو بكونه من المهاجرين أو من الأنصار.

وقول الصحابي ثابت الصحبة: هذا صحابي، أو ذكر ما يلزم منه أن يكون صحابياً، نحو: كنت أنا وفلان عند النبي ﷺ، أو دخلنا عليه، ونحوه، لكن بشرط أن يعرف إسلامه في تلك الحال واستمراره عليه.

وأمّا الخفية فكما لو ادعى العدل المعاصر للنبي ﷺ أنه صحابي[7].

---

(١) أي: يكفي الظن في ذلك.

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٨)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦٧)، و«المنتهى»: (ص٨١)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٥).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص١١٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٧)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٦٧).

(٤) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٦٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص٧١).

(٥) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «التحرير»: (١٩/ أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٨).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٧٨) فقد نسباه لبعض الحنفية.

وأفصح في «البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٦) عن اسمه وأنه أبو عبد الله الصيمري، ولم أجد من ذكره من الحنفية.

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٩١/ أ).

قال ابن مفلح في «أصوله»: ولا يعتبر العلم في ثبوت الصحبة وفاقاً للأئمة الأربعة[1]، خلافاً لبعض الحنفية[2]، فلو قال معاصر عدل: أنا صحابي قبل[3] عند أصحابنا والجمهور[4]. انتهى.

وقيل: لا يقبل، وإليه ميل الطوفي في «مختصره»[5]، وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث، وبه قال أبو عبد الله الصيمري من الحنفية، وأنه لا يجوز أن يقال: إنه صحابي إلا عن علم ضروري أو كسبي، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني[6] أيضاً[7].

قال الطوفي في «مختصره»: وتعلم الصحبة بإخبار غيره عنه أو عن نفسه، وفيه نظر؛ إذ هو متهم بتحصيل منصب الصحابة، ولا يُمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابة، إذ عدالتهم فرع الصحبة، فلو ثبتت الصحبة بها لزم الدور[8]. انتهى.

---

(١) انظر في المسألة: «التمهيد»: (٣/ ١٧٥)، و«روضة الناظر»: (ص١١٩)، و«المسودة»: (ص٢٦٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٧)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٥)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣٣).

(٢) قال به الساعاتي في «البديع»: (٢/ ٥٤٦) كاحتمال. وانظر في ذلك: «تيسير التحرير»: (٣/ ٦٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٦).

(٣) في «الأصل»: (قتل)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٨).

(٥) انظر: «البلبل»: (ص٦٢).

(٦) قال في «القواطع» (٢/ ٨٣٩): (إنما تعلم صحبة النبي ﷺ إما بطريق موجب للعلم وهو خبر التواتر، أو بطريق يقتضي غلبة الظن وهو إخبار الثقة).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٩١/ أ).

(٨) «البلبل»: (ص٦٢).

وفي قوله: / لزم الدور نظر بيّنه شارحه[1]. أ/١٠٧/٢

وقال البرماوي: وتخرج من كلام بعضهم مذهب ثالث بالتفصيل بين مدعي الصحبة القصيرة فيقبل؛ لأنه يتعذر إثبات صحبته بالنقل، إذ ربّما لا يحضره حين اجتماعه بالنبي ﷺ أحد، أو حال رؤيته إياه، وبين مدعي طول الصحبة، وكثرة التردد في السفر والحضر فلا يقبل ذلك منه؛ لأن مثل ذلك يشتهر وينقل[2]. انتهى.

وهو قول حسن[3].

قوله: {**الثانية**[4]: **لو قال تابعي عدل: فلان صحابي، لم يقبل**[5] **في الأصح**[6]}، وهو ظاهر كلامهم لكونهم خصُّوا ذلك بالصحابي[7].

قال بعض شراح «اللمع»: لا أعرف فيه نقلاً، والذي يقتضيه القياس أنه لا يقبل؛ لأن ذلك مرسل؛ لأنها قضية لم يحضرها[8].

---

(١) المقصود به ما في «سواد الناظر»: (١/ ٢٢٤).
أما الطوفي في شرحه لمختصره فقد أكد ما قاله في «المختصر» بلزوم الدور في المسألة.
انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٨٧).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٩١/أ).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٦).

(٤) أي: الفائدة الثانية.

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٦).

(٦) ما نقلناه قبل قليل عن ابن السمعاني في «القواطع»: (٢/ ٨٣٩) من أنه من طرق معرفة الصحبة نقل الثقة. يشمل الصحابة وثقات التابعين.
وقد رجح المؤلف قوله هذا متابعة لبعض الشافعية كما في «البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٦)، وتابعه على ذلك صاحب «شرح الكوكب المنير».

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٠).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٩١/أ).

قيل[١]: والظاهر خلاف ذلك؛ لأنه لا يقول ذلك إلا عن علم اضطراري أو اكتسابي[٢].

قوله: {**ولو قال: أنا تابعي أدركت الصحابة، فالظاهر أنه كالصحابي**}[٣] في قوله: أنا صحابي؛ لأنه ثقة عدل مقبول القول، فقبل كالصحابي[٤].

* * *

---

(١) نسبه في «البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٧) لابن السمعاني والصيرفي.

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٩١/ أ).

(٣) بل الأمر أخف؛ فإن دعوى الصحبة تستلزم العدالة، والادعاء بأنه من التابعين لا يستلزم ذلك فليس كل تابعي عدل.

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٠٧).

قوله: {فصل}

{في مستند الصحابي}[1] المختلف[2]

اعلم أن مستند الصحابي في الرواية عن النبي ﷺ نوعان[3]:

أحدهما: لا خلاف فيه؛ إذ هو صريح في ذلك لا يحتمل شيئاً[4] كقوله: سمعت النبي ﷺ، أو حدثني، أو أخبرني، أو شافهني، أو رأيت النبي ﷺ يقول: أو يفعل كذا. وهذا أرفع الدرجات لكونه يدل على عدم الواسطة بينهما قطعاً[5].

النوع الثاني: ما هو مختلف فيه لكونه غير صريح، بل محتمل الواسطة[6]، وهو مراتب:

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٩٩)، و«التمهيد»: (٣/ ١٧٧)، و«المسودة»: (ص٢٦٤)، و«البلبل»: (ص٦٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٣٨)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣٥).

(٢) كذا في «الأصل»، وهذه الكلمة غير موجودة في «التحرير» ولا في مصادر الكتاب، ولعله يشير إلى أن مستند الصحابي في الرواية، منه ما لا خلاف فيه، ومنه ما فيه خلاف.

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨١).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٩٩)، و«المنتهى»: (ص٨١)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣٥).

(٥) انظر: «البلبل»: (ص٦٣)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣٥).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨١)، و«المنتهى»: (ص٨١).

المرتبة الأولى: أن يقول الصحابي: قال النبي ﷺ كذا[1]، أو فعل كذا، أو أقر على كذا، فهذا من المختلف فيه[2].

والصحيح الذي عليه أصحابنا[3]، وأكثر العلماء[4]: أنه يحمل على الاتصال وأنه لا واسطة بينهما، ويكون ذلك / حكماً شرعياً يجب العمل به؛ لأنه الظاهر من حال الصحابي القائل ذلك[5].

ب/١٠٧/٢

وقولنا: قال النبي ﷺ ونحوه، أعني نحو: قال كفعل أو أقر، كما تقدم[6].

ويدخل في ذلك (عن) و(أن)، وتقدم[7] ذلك في الإسناد المعنعن، وخالف في ذلك أبو الخطاب[8] من أصحابنا، وجمع من العلماء، منهم:

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٩٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٣).

(٢) ممن خالف في هذه المرتبة وقال إنها محتملة للسماع وعدمه: أبو الخطاب في «التمهيد»: (٣/ ١٨٥).
ونسبه في «العدة» (٣/ ٩٩٩) للباقلاني فقال: (وحكي عن أبي بكر الباقلاني، ونسب له أيضاً في «المنتهى»: (ص٨٢)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣٥)، لكن الزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٣) جزم بأن الباقلاني يوافق الجمهور، ولم أجدها في «التلخيص».
وذكر في «التبصرة»: (ص٣٣٥) أنه قول الأشعرية.

(٣) انظر: «البلبل»: (ص٦٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨١).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٩٩)، و«المنتهى»: (ص٨٢)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٣).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٣).

(٦) (ص٢٠١١).

(٧) (ص١٩٨٦).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٥).

القاضي أبو بكر بن الباقلاني[1].

وحكاه أبو الخطاب عن الأشعرية[2] فقالوا: لا يحمل على السماع لاحتماله وتردده بين سماعه منه ومن[3] غيره[4].

قال الباقلاني[5]: متردد بين سماعه منه ﷺ وبين سماعه من غيره بناء على عدالة الصحابة[6]، نقله الآمدي[7]، وابن الحاجب[8] عنه[9]، ورده السبكي في «شرح[10] المختصر»، وقال: المنقول عنه في «التقريب» أنه محمول على السماع[11]. انتهى.

قلتُ: يحتمل أن له قولين[12]، إذا علم ذلك.

---

(١) انظر: «المنتهى»: (ص٨٢)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣٥).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٥)، و«التبصرة»: (ص٣٣٥).

(٣) أي: لاحتمال سماع الصحابي الراوي للحديث من النبي ﷺ ومن غيره.

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٢).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص٨١)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٣).

(٦) عبارة المؤلف هنا مستغلقة، والذي في «الإحكام»: (وبتقدير أن يكون قد سمعه من غير النبي ﷺ فمن قال بعدالة جميع الصحابة فحكمه حكم ما لو سمعه من النبي ﷺ، ومن قال بأن حكم الراوي من الصحابة حكم غيرهم في وجوب الكشف عن حال الراوي منهم، فحكمه حكم مراسيل تابع التابعين).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٣٥).

(٨) انظر: «المنتهى»: (ص٨٢)، و«مختصره»: (٢/ ٦٨).

(٩) أي: عن الباقلاني.

(١٠) هو كتاب «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» يوجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم: (٢١٩) أصول الفقه، ويذكر أنه حقق رسالة دكتوراه في الأزهر.

(١١) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»: (١٧٣/ ب).

(١٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٢)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣٥).

فقال ابن مفلح: لما قال أبو الخطاب[1]: إنه محتمل، وإنه ظاهر قول من نصر أن المرسل ليس بحجة فظاهره كمرسل لاحتمال سماعه من تابعي.

والأشهر[2] ينبني على عدالة الصحابة لظهور سماعه منهم[3]. انتهى.

وقال كثير من العلماء: إن قلنا بعدالة جميع الصحابة قبل وإلاَّ فكمرسل[4].

وتقدم[5] حكم (عن) و(أن) والإسناد المعنعن والخلاف في ذلك.

قوله[6]: {**أمر النبي ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا**[7]**، أو أمرنا بكذا، أو نهانا} عن** كذا، فحكمه حكم، قال النبي ﷺ، لكنه في الدلالة دون ذلك لاحتمال الواسطة، واعتقاد ما ليس بأمر ولا نهي، أمراً أو نهياً[8]، لكن الظاهر أنه لم يصرح بنقل الأمر إلاَّ بعد جزمه بوجود حقيقته.

ومعرفة الأمر مستفادة من اللغة، وهم أهلها، فلا يخفى عليهم، ثم إنهم لم يكن بينهم في صيغة الأمر ونحوها خلاف، وخلافنا فيه

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٥).

(٢) أي: أن الأشهر أن سبب الخلاف هو الخلاف في عدالة الصحابة، وهو خلاف ضعيف، وليس سبب الخلاف هو احتمال رواية الصحابي عن تابعي.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٢٩).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٣٥).

(٥) (ص١٩٨٦).

(٦) هذه المرتبة الثانية من المختلف فيه من ألفاظ الرواية عن النبي ﷺ.

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٩١)، و«روضة الناظر»: (ص٩١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٣)، و«التبصرة»: (ص٣٣١).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٤)، و«البلبل»: (ص٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٣).

لا يستلزمه[١]، فعلى هذا يكون حجة، ورجعت إليه / الصحابة وهو ٢/١٠٨أ الصحيح[٢]، وعليه جماهير العلماء[٣].

وخالف بعض المتكلمين في ذلك[٤]، ونقل عن داود قولان[٥].

ومن خالف في التي قبلها ففيها أولى[٦].

قوله: **{وأُمرنا، أو نُهينا، أو رُخص لنا، أو حُرّم علينا ونحوه}**[٧] كأباح لنا، حجة عندنا[٨]، وعند الشافعي[٩]، والأكثر[١٠]، ونقل عن أهل الحديث[١١]؛ إذ مراد الصحابي الاحتجاج به فيحمل على صدوره ممن يحتج

---

(١) أي: خلاف من بعد الصحابة في دلالة صيغة الأمر لا يستلزم وجود الخلاف بين الصحابة فيه.

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٠٠)، و«التمهيد»: (٣/ ١٨٦)، و«البلبل»: (ص٦٣).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٨)، و«المستصفى»: (١/ ١٣٠).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٤)، و«المنتهى»: (ص٨٢)، و«الإحكام»: (٣/ ١٣٦).

(٥) انظر نسبة ذلك له في «التمهيد»: (٣/ ١٨٦)، و«المسودة»: (ص٢٦٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٠).

(٦) لأن التي قبلها أقوي منها، فإذا خالف البعض فيها فمن باب أولى أن يخالف في هذه.

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٣٨).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٠).

(٩) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٤٩)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣٧).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٠).

(١١) انظر: «الكفاية»: (ص٤١٩)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٢٧)، و«تدريب الراوي»: (١/ ١٨٥).

بقوله وهو الرسول ﷺ[1]، [وأنه][2] هو الذي أمرهم، ونهاهم، ورخَّص، وحرَّم عليهم، تبليغاً عن الله تعالى، وإن كان يحتمل أنه من بعض الخلفاء، لكنه بعيد فإن المشرع لذلك هو صاحب الشرع[3].

وخالف الصيرفي[4]، والباقلاني[5]، وأبو بكر الرازي[6]، والكرخي[7]: الحنفيين، والإسماعيلي[8]، وإمام الحرمين[9]، وأكثر مالكية بغداد[10]، ونقله ابن القطان[11] عن نص الشافعي في الجديد[12]: لاحتمال أن الآمر غير النبي ﷺ، وكذلك الناهي.

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٣).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣١).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٥).

(٥) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٩٨)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣٧).

(٦) انظر: «أصول الجصاص»: (٣/ ١٩٧).

(٧) انظر: «الأقوال الأصولية» للكرخي: (ص٧٨)، و«المسودة»: (ص٢٦٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣١).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٥).

(٩) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٤٩)، و«التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٩٨).

(١٠) لم أجد نسبة هذا القول لمالكية بغداد في ما بين يدي من كتب المالكية.
انظر: «إحكام الفصول»: (ص٣٨٦)، و«المنتهى»: (ص٨٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٣).
لكن نسب إليهم في «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٥). وانظر: «المسودة»: (ص٢٦٦)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٢٧).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٥).

(١٢) من قوله: (وأنه هو الذي أمرهم) إلى هنا في «شرح ألفية الأصول»: (١٠٩/ أ).

وقال بعض أصحابنا[1]: إن اقترن به أن الأمر على عهده[2] لم يتوجه الخلاف[3].

وقال بعض[4] أصحابنا: يحتمل أراد أمر الله بناء على تأويل أخطأ فيه فيخرج إذن على كون مذهبه حجة[5].

قال ابن مفلح: كذا قال[6]، وذكر القاضي أبو الطيب: أن (رخص لنا) حجة بلا خلاف، وهو ظاهر[7].

وحكى ابن السمعاني[8] قولاً بالوقف[9]، وابن الأثير[10] قولاً إن كان من أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فمرفوع؛ لأنه لم يتأمر عليه غيره، وإلا فلا.

وفي «شرح الإلمام»: إن كان قائله من أكابر الصحابة، وإن كان من غيرهم فالاحتمال فيه قوي[11].

---

(١) المراد به ابن تيمية كما في «المسودة»: (ص٢٦٦).

(٢) أي: على عهد النبي ﷺ كما عند ابن مفلح، والمراد إن اقترن باللفظ قرينة تدل على أن الأمر كان على عهد النبي ﷺ فلا آمر غيره، وحينئذٍ فلا وجه للخلاف.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣١).

(٤) المراد به الطوفي كما في «البلبل»: (ص٦٤).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٥).

(٨) انظر: «القواطع»: (٢/ ٨٢٢).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (١٠٩/ أ).

(١٠) انظر: «جامع الأصول»: (١/ ٩٤).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٠٩/ ب).

قوله: {**ومثله: من السنة كذا**}، يعني: أن قوله: من السنة كذا مثل قوله: أمرنا أو نهينا، فيها من الخلاف ما في ذلك، وأن الصحيح أنه حجة، وهذا هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء[1].

وكذا قوله: جرت السنة، أو مضت السنة بكذا: كقول علي ـ رضي الله عنه ـ: (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) رواه أبو داود[2].

ب/١٠٨/٢ وقول أنس: (من السنة إذا تزوج البكر / على الثيب أقام عندها سبعاً) متفق عليه[3].

واختيار الصيرفي[4]، والكرخي[5]، والقشيري[6]، وأبي[7] المعالي[8] أن قوله: من السنة، لا يقتضي سنة رسول الله ﷺ[9].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣١)، و«القواطع»: (٢/ ٨٢٢)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٦).

(٢) أبو داود: (١/ ٤٨٠)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، رقم الحديث: (٧٥٦)، وقد سكت عنه أبو داود.

(٣) البخاري: (٦/ ١٥٤)، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم الحديث: (١٠٠)، ومسلم: (٢/ ١٠٨٣)، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم الحديث: (١٤٦٠).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٥).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٨٠)، و«التقرير والتحبير»: (٢/ ٢٦٤)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦٩)، و«الأقوال الأصولية»: (ص٧٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣١).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٠٩/ أ).

(٧) في «الأصل»: (أبو).

(٨) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٤٩).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٦).

وحكاه أبو المعالي عن[1] المحققين[2]، وقال الماوردي[3]: هو محتمل عند الشافعي في الجديد، وكونه محمولاً على سنة النبي ﷺ هو القديم[4].

ونقله غيره حتى قيل: إنها من المسائل التي يفتي فيها بالقديم في الأصول، لكن المشهور عندهم أن هذا هو الجديد[5].

وقيل: موقوف، نقله ابن الصلاح[6]، والنووي[7] عن أبي بكر الإسماعيلي.

قوله: قد يكون قوله: من السنة، مستحباً[8]، كما في حديث علي[9]، وقد يكون واجباً كما في حديث أنس[10]، فليس في الصيغة تعيين حكم من وجوب أو غيره[11].

قوله: وكنا نفعل ونحوه مثل قوله: كنا نقول أو نرى على عهد النبي ﷺ، وكنا نقول على عهده ﷺ وكنا نرى، أيضاً، كل ذلك حجة، أطلقه

---

(١) في «الأصل»: (من)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٤٩)، و«التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٩٨).

(٣) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ١٠٠).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٠٩/ب).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٧).

(٦) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٢٧).

(٧) انظر: «المجموع»: (١/ ٥٩)، و«تدريب الراوي»: (١/ ١٨٦).

(٨) في «الأصل»: (مستحب).

(٩) المراد الحديث المتقدم في وضع اليدين تحت السرة في الصلاة.

(١٠) المراد به الحديث المتقدم في المبيت سبعاً عند البكر عند البناء بها وله زوجة غيرها.

(١١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٠٩/ب).

أبو الخطاب[1] والموفق في «الروضة»[2]، والطوفي[3]، والحاكم[4]، والرازي[5]، وذكره أبو الطيب ظاهر مذهبهم[6]؛ لأنه في معرض[7] الحجة، فالظاهر بلوغه وتقريره[8].

وقال ابن قاضي الجبل: هو حجة إذا كان من الأمور الظاهرة التي لا يخفى مثلها على النبي ﷺ، وإلا فلا، وهو قول الشافعي[9]. انتهى.

وتبع في ذلك المجد في «مسودته»[10]، وهو توجيه احتمال لابن مفلح[11].

ونقله النووي في أوائل «شرح مسلم» عن جماعة[12]، منهم الشيخ أبو إسحاق[13]، واختاره القرطبي أيضاً[14].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٢).

(٢) انظر: «الروضة»: (ص٩٢).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص٦٤).

(٤) انظر: «معرفة علوم الحديث»: (ص٢٢).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٤٣).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٠)، و«المسودة»: (ص٢٦٨).

(٧) في «الأصل»: (معظم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٢)، وانظر: «المسودة»: (ص٢٦٧).

(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٤).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٧).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٢).

(١٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ٣٠).

(١٣) انظر: «التبصرة»: (ص٣٣٣).

(١٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٩).

وخالف الحنفية فلم يقولوا هي حجة[1].

وقال الخطيب البغدادي[2]، وابن الصلاح[3]: هو موقوف[4].

وأطلق القاضي أبو يعلى في الكفاية احتمالين[5].

قوله: {**فائدة: لم يذكر**} الأصوليون وغيرهم {**أنه**[6] **حجة لتقرير الله تعالى**[7]، **وذكره الشيخ**} تقي الدين[8] محتجاً {**بقول جابر**} بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: {**كنا نعزل والقرآن ينزل**} / لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)[9] متفق عليه. ٢/١٠٩/أ

---

(١) نسب هذا للحنفية في «المسودة»: (ص٢٦٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٢)، ولكن الذي في كتب الحنفية موافقة الجمهور. انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٧٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٢).

(٢) انظر: «الكفاية»: (ص٤٢٢).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٢٦).

(٤) الذي قال الخطيب وابن الصلاح أنه موقوف، هو ما لم يضف إلى عهد الرسول ﷺ فقط. انظر: المصدرين السابقين، و«تدريب الراوي»: (١/ ١٨٦).

(٥) قال في «العدة» (٣/ ٩٩٨): (إذا قال الصحابي أو التابعي: كانوا يفعلون كذا، حمل ذلك على الجماعة دون الواحد منهم). وانظر: «المسودة»: (ص٢٦٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٢).

(٦) أي: أن الفعل حجة لتقرير الله ـ سبحانه ـ لهم عليه في زمن الرسالة.

(٧) بل نبّه عليه ابن دقيق العيد فقال في «إحكام الإحكام» (٤/ ٧٤): (. . . يستدل من يجيز العزل مطلقاً، واستدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك، وهو استدلال غريب . . . ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله تعالى).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٨).

(٩) البخاري: (٦/ ١٥٣)، كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث: (٩٦)، ومسلم: (٢/ ١٠٦٥)، كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم الحديث: (١٤٤٠).

وهو ظاهر الدلالة[1].

فائدة: لو قال الصحابي: نزلت هذه في كذا، هل هو من باب الرواية أو الاجتهاد؟

طريقة البخاري في «صحيحه» تقتضي أنه من باب المرفوع، وأحمد في «المسند» لم يذكر مثل هذا[2]. انتهى.

قوله: {**وكانوا يفعلون حجة عندنا**[3]، **وعند الحنفية**[4]، **والأكثر**[5]}، منهم الآمدي[6]، وغيره[7]، وذكروه عن الأكثر لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (كانوا لا يقطعون في الشيء التافه)[8].

{**وخالف قوم**} منهم بعض الشافعية[9]، وجزم به بعض متأخري أصحابنا[10].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٢).

(٢) «المسودة»: (ص٢٦٩).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٧)، و«البلبل»: (ص٦٤).

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٦٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٢).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٩).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٤٠).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص٨٢).

(٨) في «مصنف ابن أبي شيبة»: (٩/ ٤٧٦) عن عائشة قالت: (لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه).
وانظر: «المحلى»: (١١/ ٤٢٦)، و«نصب الراية»: (٣/ ٣٦٠).

(٩) منهم الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٣١)، وابن السمعاني في «القواطع»: (٢/ ٨٢٦) ما لم يضيفه إلى زمن النبي ﷺ.
وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٠).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٦٧)، و«البلبل»: (ص٦٥).

وقال ابن حمدان في «مقنعه»: انصرف إلى فعل الأكثرين. ولم يرتضه ابن مفلح[(١)].

ونقل النووي في مقدمة «مسلم» عن جمهور المحدثين، والفقهاء، والأصوليين: أنه موقوف[(٢)]. ورُد قوله في ذلك.

وقال الطوفي في «مختصره»: إن أضيف إلى عهد النبوة دل على جوازه، أو وجوبه على حسب مفهوم لفظ الراوي؛ إذ ذِكْرُه في معرض الاحتجاج يقتضي أنه بلغ النبي ﷺ فأقره عليه، وإلا لم يفد[(٣)].

{وقال القاضي[(٤)]**، وأبو الخطاب**[(٥)]**: إجماع أو حجة}**؛ لأنه ظاهر اللفظ في معرض الحجة، وجازت مخالفته؛ لأن طريقه ظني كخبر واحد[(٦)].

واقتصر ابن حمدان[(٧)] في «مقنعه» على قوله: انصرف إلى فعل الأكثرين. قال ابن مفلح: كذا قال[(٨)].

قال الطوفي في «مختصره»: ثم قوله: «كانوا يفعلون» لا يفيد الإجماع عند بعض الشافعية[(٩)] ما لم يصرح به عن أهله، وهو نقل له عند

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٣).

(٢) هذا إذا لم يضفه إلى زمن الرسول، أمَّا إن أضافه فقال إنه مرفوع.
انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ٣٠).

(٣) «البلبل»: (ص٦٤)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ١٩٦).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٩٨).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٤).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٣).

(٧) نسبه ابن مفلح لبعض الأصحاب ولم يصرح بذكر ابن حمدان كما يشعر كلام المؤلف.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٣).

(٩) قاله به الغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٣١). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٠).

أبي الخطاب[1][2].

قوله: {**وسوى الآمدي[3]، وابن حمدان[4]، والطوفي[5] بين (كانوا) و(كنا) وهو متجه**}.

قال ابن مفلح: وهو متجه[6]، وتبعته على ذلك، لكن هو أنزل من قوله: (كنا نفعل على عهد النبي ﷺ).

قال ابن مفلح: واقتصار بعض أصحابنا[7] على (كانوا) لا يدل على التفرقة[8]. / ب/١٠٩/٢

قوله: {**فائدتان: إحداهما[9]: قول غير[10] الصحابي يرفعه[11] أو ينميه أو يبلغ به أو رواية كالمرفوع صريحاً عند العلماء[12]**}.

قال ابن الصلاح: حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً[13]،

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٤).

(٢) «البلبل»: (ص٦٥).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٤٠).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٣٣).

(٥) انظر: «البلبل»: (ص٦٥).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٣).

(٧) المراد به ابن تيمية. انظر: «المسودة»: (ص٢٦٧).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٣).

(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٦)، و«الكفاية»: (ص٤١٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٠/أ)، و«تدريب الراوي»: (١/ ١٩١).

(١٠) أي: عن الصحابي.

(١١) أي: يرفعه الصحابي إلى النبي ﷺ.

(١٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٨٦).

(١٣) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٢٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٠/أ).

وذلك كقول سعيد بن جبير عن ابن عباس: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار»[1]. ثم قال[2]: رفع الحديث[3]، رواه البخاري[4].

وكحديث أبي الزناد[5] عن الأعرج[6] عن أبي هريرة يبلغ به قال: (الناس تبع لقريش)[7]، وغيره كثير.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رواية: «تقاتلون قوماً ...»[8] الحديث.

---

(١) البخاري: (٧/ ١٢)، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، رقم الحديث: (٣)، و«المسند»: (١/ ٢٤٦).

(٢) القائل هو سعيد بن جبير.

(٣) البخاري: (٧/ ١٢).

(٤) هذا الحديث لم يورده ابن الصلاح في «مقدمته» وإنما أورد ما بعده، ولكن الذي أوقع المؤلف في هذا الوهم أنه نقل من «شرح ألفية البرماوي»، وكلام البرماوي يوهم بأنه ينسب ذلك لابن الصلاح. انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٠/ أ).

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي بالولاء المدني الملقب بأبي الزناد، التابعي، الحافظ، الفقيه، روى عن الصحابة، وتوفي سنة ١٣٠هـ. انظر: «طبقات خليفة»: (ص٢٥٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٤٤٥)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٨٢).

(٦) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني القرشي بالولاء، التابعي، الحافظ المقرئ، اشتهر بكتابة المصاحف، وتوفي سنة ١١٧هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٢٨٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٦٩)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٥٣).

(٧) البخاري: (٤/ ١٥٤)، كتاب المناقب، باب المناقب وليس فيه (يبلغ به).

(٨) البخاري: (٤/ ١٧٥)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم الحديث: (٢٥)، ومسلم: (٣/ ٢٢٣٤)، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى ...، رقم الحديث: (٢٩١٢).

وروى مالك عن أبي حازم(١) عن سهل(٢) بن سعد: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك(٣).

قال مالك [رفع](٤) ذلك، هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف(٥).

ورواه البخاري من طريق القعنبي(٦) عن مالك فقال: ينمي ذلك إلى النبي ﷺ(٧)، فصرح برفعه(٨).

---

(١) هو أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي بالولاء، المدني، التابعي، المحدث، الواعظ، الزاهد، حدث عنه سفيان ومالك وأمثالهم، وتوفي بعد سنة ١٣٥هـ.
انظر: «طبقات خليفة»: (ص٢٦٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٩٦).

(٢) هو أبو العباس سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري الصحابي الجليل، من صغار الصحابة وآخرهم موتاً بالمدينة، توفي سنة ٩١هـ. انظر: «طبقات خليفة»: (ص٩٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤٢٢)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٩٩).

(٣) «الموطأ»: (١/ ١٥٩)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم الحديث: (٤٧).

(٤) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (١١٠/ أ).

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي، الإمام الحافظ المتقن، روى «الموطأ» عن مالك، وحدث عن الليث، وروى عنه البخاري وغيره، توفي سنة ٢١٨هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٣٥٧)، و«طبقات الحفاظ»: (ص١٧٥)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٤٤).

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي المدني، الإمام، الحافظ، الثقة، القدوة، المحدث الكبير، حدث عن الأئمة، وحديثه في الكتب الستة، وكان مشهوراً بالعبادة والنسك، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٣٠٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٢٥٧)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٤٩).

(٧) البخاري: (١/ ١٨٠)، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم الحديث: (٨٧).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (١١٠/ أ).

قوله: {**الثانية**[1]: **قول التابعي**[2]: **أمرنا، أو نهينا، أو من السنة**}، كقول الصحابي ذلك عند أصحابنا[3]، وأومأ إليه أحمد في «من السنة»[4] لكنه كالمرسل[5].

قال أبو الخطاب في «التمهيد»: وأصل ذلك المراسيل وفيها روايتان[6].

وقال ابن قاضي الجبل: لو قال تابعي: من السنة كذا، كأنه بمنزلة المرسل، حجة على إحدى الروايتين[7].

وقال الشيخ: هما سواء، وإن كان قول الصحابي أولى[8]. انتهى.

وكذا قال الطوفي في «من السنة» فقال: وقول التابعي والصحابي في حال حياة الرسول ﷺ وبعد موته سواء إلا أنَّ الحجة في قول الصحابي أظهر[9].

قوله: {**وقوله: «كانوا يفعلون» كقول الصحابي ذلك**[10]}.

---

(١) أي: الفائدة الثانية.

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٩٨)، و«روضة الناظر»: (ص٩٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦٩)، و«المستصفى»: (١/ ١٣١).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٢)، و«المسودة»: (ص٢٦٥)، و«البلبل»: (ص٦٤).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٩٢).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٤).

(٦) «التمهيد»: (٣/ ١٨٢).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٩٢)، و«الواضح»: (٢/ ٢/ ٥٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٩٠).

(٨) «المسودة»: (ص٢٦٥).

(٩) «البلبل»: (ص٦٤).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٤).

ذكره القاضي[1]، وأبو الخطاب[2]، وابن عقيل[3]، وغيرهم[4]، وخالف الشيخ} تقي الدين وقال: ليس بحجة؛ لأنه قد يعني من أدركه كقول إبراهيم النخعي: كانوا يفعلون. يريد أصحاب عبد الله بن مسعود[5]، وأشار إلى أنه وجه لنا[6].

* * *

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٩٨).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٤).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٥٧٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٤٣٤).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٩٠).

(٥) «المسودة»: (ص٢٦٧).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٤).

قوله: {فصل} /

{مستند غير الصحابي أقسام}[١]. المراد بذلك أن مستند غير الصحابي مثله في الرواية له مراتب وإن كان بعضها يكون في الصحابي كعكسه[٢]، وهو أن ألفاظ الصحابي قد يكون منها ما هو في غير الصحابي، لكن الضرورة داعية إلى بيان مستند غير الصحابي، والاصطلاح في ذلك ولو كان الحكم فيهما سواء[٣].

قوله: {منها: قراءة الشيخ}[٤] والراوي عنه يسمى، سواء كان إملاءً أو تحديثاً من حفظه، أو من كتابه[٥]، ثم {القراءة عليه}.

هذا الصحيح، أعني أن قراءة الشيخ والراوي يسمع أعلى من القراءة عليه عند أكثر العلماء[٦].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٧)، و«روضة الناظر»: (ص١٢٠)، و«البلبل»: (ص٦٥)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦٩)، و«المنتهى»: (ص٨٢)، و«المستصفى»: (١/ ١٣١)، و«إرشاد الفحول»: (ص٦١).

(٢) في «شرح ألفية الأصول»: (مثله كما سبق في عكسه).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١١٢/أ).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٩٠)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٣٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٧)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٦).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١١٢/أ).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٧)، و«الإحكام»: (٢/ ١٤١)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٢/ب).

قال ابن مفلح: ذكره في «الروضة»[1] وغيرها[2]، وقاله جمهور المحدثين[3]، وغيرهم[4].

وعن أبي حنيفة: القراءة عليه أعلى من قراءة الشيخ[5].

وذكره[6] بعضهم اتفاقاً[7]، وروي عن مالك مثله[8]، نقله عنه ابن فارس والخطيب[9].

والأشهر عن مالك أنهما سواء[10]، وعليه أشياخه[11]، وأصحابه[12]، وعلماء الكوفة[13]، والحجاز[14]، والبخاري[15][16].

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٢٠).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص٦٥).

(٣) انظر: «الكفاية»: (ص٢٩٤)، و«الإلماع»: (ص٦٩)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٤٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٨).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٥).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (ص٣٧٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٥)، و«الكفاية»: (٢٦٨).

(٦) في «الأصل»: (ذكر)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٥)، وانظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٣/ أ).

(٨) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (٣٧٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٥).

(٩) انظر: «الكفاية»: (ص٢٧٦).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح«: (٢/ ٢٣٥)، و«الكفاية«: (ص٢٦٩ـ ٢٧٠)، و«الإلماع»: (ص٧٠)

(١١) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ١٣).

(١٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٤٩).

(١٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٥)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٣٩).

(١٤) انظر: «المحدث الفاصل»: (ص٤٢٠)، و«الكفاية»: (ص٢٦٠).

(١٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٤٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٢/ ب)، (١١٣/ أ).

(١٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٥).

واستدل لأبي حنيفة أن القراءة على الشيخ أبعد من الخطأ والسهو، وإنما كان أكثر التحمل عن النبي ﷺ بتحديثه؛ لأنه لا يعلم إلا منه وهو لا يحدث إلا من حفظه، وغيره ليس كذلك[١].

وأجاب الأكثرون: أن تجويز الخطأ والنسيان في صورة القراءة على الشيخ وهو يسمع أقرب[٢].

قوله: {**ثم قصد**} ـ أي الشيخ ـ {**إسماعه وحده، أو**} قصد إسماعه {**مع غيره**} ساغ له أن يقول: حدثنا، أو أخبرنا، وقال، وسمعت، وكذا يقول: أنبأنا، ونبَّأنا، ولكنه قليل عندهم؛ لأنه أشهر استعمالها في الإجازة فيجوز في التحديث إذا قرأ الشيخ أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلاناً يقول، وقال: لنا فلان، وذكر لنا فلان[٣].

وقد نقل القاضي عياض الإجماع في هذا كله[٤]؛ فلذا تعقب بعضهم على ابن الصلاح في قوله بعد أن حكى ذلك[٥]: أن فيه نظراً، أو أنه ينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ أن يكون مخصوصاً بما سمع من / غير لفظ الشيخ[٦]. ب/١١٠/٢

وجه التعقيب عليه معارضته للإجماع، وأنه لا يجب على السامع أن

---

(١) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٥)، و«الكفاية»: (ص٢٧٧).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١١٢/ ب).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٥)، «شرح ألفية الأصول»: (١١٢/ ب)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٨).

(٤) انظر: «الإلماع»: (ص٧٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٨).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١١٢/ ب).

(٦) «مقدمة ابن الصلاحح»: (ص٢٤٥)، و«شر ألفية الأصول»: (١١٢/ ب).

يبين: هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضاً[1].

قوله: {**وإن لم يقصد**}، أي: الشيخ، الإسماع {**قال: حدث، وأخبر، وقال، وسمعته، وأنبأ، ونبّأ**}[2].

قطع به ابن مفلح وغيره[3].

قوله: {**ثم سماعه**}[4]، هذه المرتبة الثالثة، فإن الأولى قراءة الشيخ، والثانية[5]: قراءته على الشيخ، وهذه الثالثة وهي: سماعه[6].

وهو: أن يقرأ أحد على الشيخ وغير القارئ يسمع، ويسمى هذا عرضاً كالذي قبله، وإن كان أنزل[7].

وفي الرواية به خلاف[8]، والذي عليه أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة[9]، وجماهير العلماء: أنه صحيح وعليه العمل[10].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١١٢/ب).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٤١)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٠).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٩٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٦)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٤).

(٥) في «الأصل»: (الثاني)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) انظر: «الإلماع»: (ص٧٠)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٥٣)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٢).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١١٣/أ).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٩٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٣).

(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٩٥)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٣٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٤).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٣/أ).

قال الحافظ ابن حجر: ووقع الإجماع عليه في هذه الأزمنة وقبلها[1].

وحكى الرامهرمزي[2] عن أبي عاصم النبيل[3]: المنع[4].

وحكاه الخطيب[5] عن وكيع، وعن محمد بن سلام[6]، وكذا عبد الرحمن[7] بن سلام الجمحي[8].

قال ابن مفلح في «أصوله»: خلافاً لبعض العراقيين[9]، كعرض الحاكم

---

(١) «شرح نخبة الفكر»: (ص٢١٣).

(٢) هو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الرّامهرمزي الفارسي، القاضي، الحافظ، المحدث، الأخباري، الشاعر، من كتبه: «المحدث الفاصل»، «أدب الناطق»، توفي سنة ٣٥٨هـ تقريباً. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٧٣)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٣٧٠)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٣٠).

(٣) هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري الملقب بالنبيل الحافظ المحدث الثقة حدث عنه البخاري وإسحاق بن راهويه وغيرهم، توفي سنة ٢١٢هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٢٩٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٤٨٠)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٢٨).

(٤) انظر: «المحدث الفاصل» للرامهرمزي: (ص٤٢١).

(٥) انظر: «الكفاية»: (ص٢٧١)

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن سلام الجمحي بالولاء البصري، الأديب، اللغوي، الإخباري، صدوق في الرواية، من كتبه: «طبقات الشعراء»، توفي سنة ٢٣٢هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٥/ ٣٢٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٦٥١)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٧١).

(٧) هو أبو حرب عبد الرحمن بن سلام الجمحي بالولاء، أخو محمد السابق، محدث ثقة، حدث عنه مسلم وأبو زرعة وغيرهم، توفي سنة ٢٣١هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٦٥٠)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٧١).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (١١٣/ أ).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٧).

والشاهد على المقر[1] وكرهه ابن عيينة[2] وغيره[3].

{وقيل: إن أمْسك أصلٌ}[4][5].

شرط بعض[6] العلماء في العرض أن يكون الشيخ ممسكاً لأصله إن لم يكن حافظاً ما يقرأ عليه، أو يمسك غير الشيخ من الثقات على خلاف في هذا لبعض الأصوليين.

وفي معنى إمساك الثقة أصل الشيخ حفظه ما يعرض على الشيخ والثقة مستمع، أو يكون القارئ نفسه هو الحافظ فيقرأ من حفظه والشيخ يسمع[7].

قوله: **{وأرفعها[8]: سمعت، فحدثنا، وحدثني، فأخبرنا، فأنبأنا، ونبَّأنا}**[9]، إذا قال: سمعت أو حدثنا، كان أرفع من غيرهما؛ إذ فيه احتراز من الإجازة[10].

---

(١) بأن يقول له: أتقر بحق فلان؟ أو أأشهد عليك بكذا؟ فيقول: نعم.

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٧).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٦).

(٤) أي: أن يمسك الشيخ أصله بيده، أو يكون بيد ثقة من الحضور غيره إن لم يكن حافظاً لحديثه.

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٥٣).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٨).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١١٣/ أ). وانظر: «الكفاية»: (ص٢٧٦)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٥٣).

(٨) يعني أرفع ألفاظ الرواية عن الشيخ عند السماع منه أو القراءة عليه.

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٨)، و«البلبل»: (ص٦٥)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٣٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٥)، و«المنتهى»: (ص٨٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٧)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٩).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٨)، و«البلبل»: (ص٦٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٧).

قال الخطيب: أرفع العبارات «سمعت»، ثم «حدثنا»، و«حدثني»، ثم «أخبرنا» وهو كثير في الاستعمال، ثم «أنبأنا» و«نبأنا»، وهو قليل في الاستعمال. انتهى[1].

وقال / أحمد بن صالح[2]: «أخبرنا»، و«أنبأنا» دون «حدثنا»[3]. أ/١١١/٢

وقال الإمام أحمد: «أخبرنا» أسهل من «حدثنا»؛ فإن «حدثنا» شديد[4].

وبسط الخلاف وتوجيهه محله في كتب الحديث[5].

قوله: {**وله إذا سمع مع غيره قول: حدثني**}[6]. هذا هو الصحيح عند الإمام أحمد[7]، وغيره[8] من العلماء.

وعن الإمام أحمد: أنه أحبّ إليَّ أن يقول في ذلك: حدثنا، إذا سمع مع الناس[9]. نقله عنه الفضل[10] بن زياد[11].

---

(١) «الكفاية»: (ص٢٨٤ ـ ٢٨٦).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري المقرئ، إمام، محدث كبير، ثقة، حافظ، حدث عنه البخاري وغيره، وضعفه النسائي لوحشة وقعت بينهما، توفي سنة ٢٤٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد»: (٤/ ١٩٥)، و«طبقات الحنابلة»: (١/ ٤٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ١٦٠).

(٣) انظر: «الكفاية»: (ص٢٨٧).

(٤) «العدة»: (٣/ ٩٧٩)، و«المسودة»: (ص٢٥٥)، و«الكفاية»: (ص٣٠٣).

(٥) انظر: «الكفاية»: (ص٢٨٣ ـ ٣١٠)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٤٥ ـ ٢٩٥).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٣).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٦).

(٨) انظر: «الكفاية»: (ص٢٩٤).

(٩) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود: (ص٢٨٣).

(١٠) هو أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي من أصحاب الإمام أحمد، كان الإمام يجلّه ويكرمه، روى عن الإمام مسائل كثيرة، وروى عنه جماعة من أهل العلم.
انظر: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٥١).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٦).

وأمَّا قول «حدثنا» فمتفق عليه عند العلماء؛ لأنه الأصل، وكذا إذا سمع وحده له قول: «حدثنا»، ولم أرَ فيه خلافاً[1].

قوله: {**وسكوته عند القراءة بلا موجب من غفلة أو غيرها**[2]**، وقوله: «نعم» كإقراره عند أصحابنا**[3]**، والأكثر** } من العلماء[4].

قال ابن مفلح: عليه جمهور الفقهاء والمحدثين[5]. انتهى.

قال[6]: والأحوط أن يستنطقه بالإقرار به[7].

وشرط بعض الظاهرية[8] إقرار الشيخ بصحة ما قرئ عليه نطقاً[9].

والصحيح أن عدم إنكاره، ولا حامل له على ذلك من إكراه، أو نوم، أو غفلة، أو نحو ذلك كافٍ؛ لأن العرف قاض بأن السكوت تقرير في مثل

---

(١) انظر: «الكفاية»: (ص٢٩٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٨٣).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٠).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٧)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٥).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٧).

(٦) كلام المؤلف يشعر بأن القائل هو ابن مفلح لكن هذه العبارة غير موجودة في «أصول ابن مفلح».

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٩٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٨).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٩٦). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٨).

(٩) قال به أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»: (ص٨١)، وابن السمعاني في «القواطع»: (٢/ ٧١١).
ونُسب هذا القول أيضاً لسليم الرازي وابن الصباغ من الشافعية. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢٠).

هذا، وإلا لكان سكوته ـ لو كان غير صحيح ـ قادحاً فيه(١).

قوله: {**ويقول: حدثنا وأخبرنا قراءةً عليه**}، بلا نزاع(٢)؛ لأنه الأصل، {**ويجوز الإطلاق**} فيقول: حدثنا، وأخبرنا، من غير ذكر «قراءة عليه» {**عند الإمام أحمد**(٣)، **وأبي حنيفة**(٤)، **ومالك**(٥)، **والخلال**(٦)، **وصاحبه**} أبي بكر عبد العزيز(٧)، {**والقاضي**} أبي يعلى(٨)، {**وغيرهم**}.

وحكاه القاضي عن الشافعية(٩)، وهو قول علماء(١٠) الحجاز، والكوفة(١١)، والبخاري(١٢)، وغيرهم(١٣)؛ لأنه معناه(١٤).

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١١٣/أ).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٥٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢١).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٧).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٥).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص٨٣).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٨).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٩٦).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٧)، و«المسودة»: (ص٢٥٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٨).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٧)، و«الكفاية»: (ص٣٠٢).

(١٠) انظر: «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٢١٤).

(١١) انظر: «المحدث الفاصل»: (ص٤٢١).

(١٢) انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ٢٢)، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، رقم الحديث: (٦)، و«الكفاية»: (ص٢٩٩)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٥٠).

(١٣) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ١٤)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص٢١٠).

(١٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٨).

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: لا يطلق، بل يقول: قراءة عليه[1].

وقاله[2] جماعة من المحدثين، منهم: ابن منده[3] من أصحابنا وغيره[4]، وابن المبارك[5]، ويحيى[6] بن يحيى[7]، وابن عيينة[8]، وإسحاق بن راهويه[9]، والنيسابوري[10]، وغيرهم؛ لأنه كذب، كما لا يجوز قوله: «سمعت» عند جمهور العلماء[11].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٨)، و«البلبل»: (ص٦٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٨).

(٢) في «الأصل»: (وقال)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٥٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٦).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٩٤).

(٥) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ١٦).

(٦) هو أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر التميمي النيسابوري، الحافظ، الإمام، المحدث، شيخ الإسلام، قال الإمام أحمد: ما رأى يحيى بن يحيى مثل نفسه وما رأى الناس مثله، روى عنه البخاري وغيره، وكان واسع الرحلة عظيم الشأن في العلم والسنة والزهد، توفي سنة ٢٢٦هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥١٢)، و«طبقات الحفاظ»: (ص١٨١)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٥٩).

(٧) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ١٦).

(٨) نسب لابن عيينة القول الأول. انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٥٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٦).

(٩) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (٢٥٠).

(١٠) في «شرح ألفية الأصول»: (النيسابوري)، وهناك أكثر من محدث يعرف بهذه النسبة، وفي «مقدمة ابن الصلاح» و«تدريب الراوي»: (النسائي).

(١١) انظر: «معرفة علوم الحديث»: (ص٢٦٠)، و«الكفاية»: (ص٢٩٩)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٥٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٣/أ)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٦).

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: يجوز قوله: «أخبرنا»، / ويطلق ب/١١١/٢ لا «حدثنا»[١]، وقاله الشافعي[٢] وأصحابه[٣]، وعلماء المشرق[٤] وغيرهم[٥].

وعن الإمام أحمد رواية رابعة: جوازهما[٦] فيما أقر به لفظاً لا حالاً[٧].

وعنه رواية خامسة: جواز «أخبرنا» فقط فيما أقر به لفظاً لا حالاً[٨].

فهاتان الروايتان يشترط فيهما ذلك[٩]، وإلا كانت الرواية الرابعة تكراراً؛ لأنا قد قدمنا أنه لا يجوز الإطلاق[١٠].

{وقيل: يقول قرأت عليه، أو قرئ عليه وهو يسمع فقط إن لم يقر نطقاً}[١١].

ذهب سليم الرازي[١٢]، وأبو إسحاق الشيرازي[١٣]، وابن الصباغ[١٤]،

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «القواطع»: (٢/ ٧١١).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٩).

(٤) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ١٧).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٥١)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٣/ أ).

(٦) أي: جواز حدثنا وأخبرنا.

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٨).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٨).

(٩) أي: الإقرار لفظاً.

(١٠) أي: لا يجوز إطلاق حدثنا، بل يقول قراءةً عليه في أكثر الروايات المتقدمة.

(١١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٣/ أ).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٩).

(١٣) انظر: «اللمع»: (ص٨١).

(١٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٩).

وابن السمعاني[1]: إلى أنه لا يقول شيئاً من ذلك إن لم يقر الشيخ نطقاً، وإنما يقول: قرأت عليه أو قرئ عليه، وهو يسمع، كما إذا قرأ[2] على إنسان كتاباً فيه أنه أقر بدين، أو بيع، أو نحو ذلك فلم يقر به لم يجز أن يشهد عليه فكذا هذا[3]، وقد يفرق[4] من اطراد[5] العرف في نحو ذلك بخلاف باب الشهادة، فإنه أضيق[6].

قوله: {ويحرم إبدال} قول الشيخ: {«حدثنا» بأخبرنا، وعكسه} لاحتمال أن يكون الشيخ لا يرى التسوية فيكون كذباً عليه[7].

وعنه: لا يحرم، اختاره الخلال وبناه على الرواية بالمعنى، وبناؤه ظاهر[8].

قال الشيخ تقي الدين: أخذها القاضي[9] من قوله في رواية أحمد[10] بن

---

(١) انظر: «القواطع»: (٢/ ٧١١).

(٢) في «الأصل»: (أقر)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٩).

(٤) في «شرح ألفية الأصول»: (بما سبق من).

(٥) في «الأصل»: (اضطراد)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١١٣/أ). وانظر: «اللمع»: (ص٨١).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٠)، و«المسودة»: (ص٢٥٦)، و«البلبل»: (ص٦٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٨)، و«الكفاية»: (ص٢٩٢)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٥٦).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٩٧).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨١).

(١٠) هو أبو عمر أحمد بن عبد الجبار العطاردي التميمي الكوفي، محدث، أخباري، روى عن وكيع وغيره وحدث بمغازي ابن إسحاق، واختلف في توثيقه، وهو إن شاء الله صدوق في روايته، توفي سنة ٢٧٢هـ وقد تجاوز التسعين من عمره. انظر: «تاريخ بغداد»: (٤/ ٢٦٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٥٥)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٦٢). =

عبد الجبار «حدثنا وأخبرنا» واحد، ونقله عنه سلمة بن شبيب[1] أيضاً[2].

قوله: {**وظاهر ما سبق، وقاله جمع: إن منع الشيخ الراوي من روايته عنه**} بلا قادح لا يؤثر[3]، وأنه لا يروي إلا ما سمع من الشيخ فلا يستفهمه ممن سمعه معه ثم يرويه[4]، وخالف هنا قوم[5].

قال ابن مفلح في «أصوله» بعد أن تكلم على ما تقدم: وظاهر ما سبق أن منع الشيخ للراوي من روايته ولم يسند ذلك إلى خطاء أو شك لا يؤثر، وقاله بعضهم، ثم قال: وظاهر ما سبق / أنه ليس له أن يروي إلا ما سمعه من الشيخ فلا يستفهمه ممن معه ثم يرويه، وقاله جماعة خلافاً لآخرين[6]. أ/١١٢/٢

قال العراقي في «شرح منظومته»[7]: قال صالح[8]: قلت لأبي: الشيخ

---

(١) هو أبو عبد الرحمن سلمة بن شبيب الحجري المسمعي النسائي نزيل مكة، حافظ، محدث، ثقة، حدث عنه مسلم وأبو زرعة وغيرهم، وحدث عن يزيد بن هارون وأمثاله، كان صاحب سنة ونسك. توفي سنة ٢٤٧هـ. انظر: «طبقات الحنابلة»: (١/١٦٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/٢٥٦)، و«شذرات الذهب»: (٢/١١٦).

(٢) «المسودة»: (ص٢٥٥).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٣٩)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦١).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٣٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/٢٦).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٠).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٣٩).

(٧) «شرح ألفية العراقي» في علوم الحديث، المسمى «التبصرة والتذكرة» للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، طبع سنة ١٣٥٤هـ في المطبعة الجديدة بفاس، بتحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني المدرس بالقرويين، وبهامشه «فتح الباقي على ألفية العراقي» لزكريا الأنصاري.

(٨) هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، قاضي أصبهان، تفقه على أبيه وسمع منه ومن ابن المديني وطبقته، محدث ثقة، توفي سنة ٢٦٦هـ. =

يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه، ترى أن يروي ذلك عنه؟ قال أحمد: أرجو أن لا يضيق هذا[1].

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين[2]: نرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما يسمعه من سفيان والأعمش، واستفهم من أصحابه، أن يرويه عن أصحابه، لا نرى [غير][3] ذلك واسعاً[4].

وجاء ذلك ـ أيضاً ـ عن زائدة[5] بن قدامة قال خلف بن تميم[6]:

= انظر: «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٧٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٥٢٩)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٤٩).

(١) «شرح ألفية الحديث»: (٢/ ٤٩)، و«المسودة»: (ص٢٦٠).

(٢) هو أبو نعيم الفضل بن عمرو التيمي القرشي بالولاء، الحافظ، المحدث الكبير، حدث عن التابعين، وحدث عنه الأئمة وثبت في المحنة، له في البخاري وغيره رواية، توفي سنة ٢١٩هـ.

انظر: «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٣٤٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ١٤٢)، و«طبقات الحفاظ»: (ص١٦٢).

(٣) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «مقدمة ابن الصلاح».

(٤) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٠).

(٥) هو أبو الصلت زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، الحافظ، الإمام، الثقة، روى عن التابعين، وحدث عنه ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، صاحب سنة وجهاد، توفي غازياً سنة ١٦١هـ.

انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٣٧٥)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٩٨).

(٦) هو أبو عبد الرحمن خلف بن تميم التميمي بالولاء، الكوفي، الثقة، الزاهد، رابط للجهاد، وصحب إبراهيم بن أدهم، عنده عن سفيان أحاديث كثيرة، توفي سنة ٢١٣هـ.

انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٤٩١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٢١٢).

سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة، فقال: لا تحدث بها إلاَّ ما تحفظ بقلبك وسمع أذنك! قال: فألقيتها[1].

قوله: {ومن شك في سماع حديث حرم روايته} مع الشك، ذكره الآمدي إجماعاً[2]؛ لأن الأصل عدم السماع؛ ولأن ذلك شهادته على شيخه، ولو اشتبه بغيره، لم يرو[3] شيئاً مما اشتبه به[4]؛ لأن كل واحد منها يحتمل أن يكون غير المسموع، وإن ظن أنه واحد منها بعينه، أو أن هذا مسموعه عمل به عند أحمد، وأصحابه[5]، والأكثر[6] عملاً بالظن[7].

قيل للإمام أحمد: الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا لا يفهم عنه، ترى أن يروى ذلك عنه؟ قال: أرجو أن لا يضيّق هذا[8].

وقيل: لا يعمل به لإمكان اعتبار العلم بما يرويه[9].

---

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٠)، و«شرح ألفية الحديث»: (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٤٤).

(٣) في «الأصل»: (ولم يرو) بزيادة الواو.

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٩٨)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: «البلبل»: (ص٦٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٩).

(٦) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٦)، و«الإحكام»: (٢/ ١٤٤).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٦٢)، و«الكفاية»: (ص٣٧٢).

(٨) «المسودة»: (ص٢٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢٦).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٠)، و«فتح المغيث»: (٢/ ٤٩).

قوله: {**ومنها الإجازة**[1]**، فتجوز الرواية بها**[2] **عند أحمد**[3]**، والشافعي**[4]**، وأصحابهما، والأكثر**[5]}.

وحكى الباقلاني[6]، والباجي[7]، وغيرهما[8] من الأصوليين: الاتفاق عليه.

واحتج ابن الصلاح لها بأنه إذا جاز أن يروي عنه مروياته فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره به تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً، كما في / القراءة على الشيخ[9]. انتهى. ب/١١٢/٢

ويجب العمل بها على هذا كالحديث المرسل، قاله ابن مفلح[10]، وغيره[11].

---

(١) هذه المرتبة الرابعة من مراتب الرواية بعد السماع من الشيخ ثم قراءته على الشيخ ثم قراءة غيره وهو يسمع.

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨١)، و«التمهيد»: (٣/ ١٧١)، و«الروضة»: (ص١٢٠)، و«المسودة»: (ص٢٥٩)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٤٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٥) و«المنتهى»: (ص٨٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٧)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٥) و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٤٩).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٤٥)، و«الإحكام»: (٢/ ١٤٢).

(٥) انظر: «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٢١٩)، و«الكفاية»: (ص٣١١)، و«إرشاد الفحول»: (ص٦٣).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٨٢).

(٧) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٣٨٢).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٣/أ).

(٩) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٣).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٠).

(١١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨١)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٤٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢٩).

ومنعها شعبة[1]، وأبو زرعة[2] الرازي، وإبراهيم[3] الحربي من أصحاب الإمام أحمد، وجمع كثير، منهم جماعة من الحنفية[4]، وجماعة من الشافعية[5]، وبعض الظاهرية[6]، ونقله الربيع عن الشافعي[7].

قال شعبة: لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة[8].

وكذا قال أبو زرعة الرازي: لو صحت لبطل العلم[9].

واختاره القاضي حسين[10] من الشافعية، والماوردي[11]، والروياني[12]، ونقلوه عن نص الشافعي[13]، ونقل ابن وهب عن مالك أنه قال: لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني[14].

---

(١) انظر: «الكفاية»: (ص٣١٤)، و«شرح ألفية الحديث»: (٢/ ٦١).

(٢) انظر: «المحدث الفاصل»: (ص٤٣٥)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٤٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٩٤).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٦).

(٦) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٢/ ١٤٧).

(٧) انظر: «الكفاية»: (ص٣١٧)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٢).

(٨) انظر: «الكفاية»: (ص٣١٦)، و«شرح ألفية الحديث»: (٢/ ٦٢).

(٩) انظر: «الكفاية»: (ص٣١٥).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٤/أ).

(١١) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٩٠).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٤/أ).

(١٣) في «الأصل»: (نص الصحابي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (١١٤/أ). وانظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٢)

(١٤) «الكفاية»: (ص٣١٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٧).

وقال أبو طاهر الدباس[1] الحنفي: من قال لغيره: **أجزت لك أن تروي عني**، فكأنه قال: أجزت لك أن تكذب عليّ[2].

وكذا قال غيره[3]: إنه بمنزلة أبحت لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لا يسمع[4].

{وعند أبي حنيفة، ومحمد: إن علم المجيز ما في الكتاب والمجاز له ضابط جاز، وإلا فلا}؛ لما فيه من صيانة السنة وحفظها[5].

وأجازها أبو يوسف، وذلك تخريج من كتاب القاضي إلى مثله، فإن علم ما فيه شرط عندهما دونه[6].

وحكى السرخسي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: المنع[7].

قوله: **{وهي خاص لخاص}**، الإجازة أقسام:

أحدها: إجازة خاص لخاص، كقوله: أجزت هذا الكتاب لفلان، وهي أصحها، حتى ذهب بعضهم أنه لا خلاف فيها، والصحيح أن الخلاف المذكور يشملها[8].

---

(١) هو أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس الحنفي، المحدث الفقيه القاضي، إمام أهل الرأي بالعراق في زمنه، كان صاحب علم وسنة، ولم تذكر سنة وفاته لكنه كان من فقهاء القرن الرابع.
انظر: «الفوائد البهية»: (ص١٨٧)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١٤٨).

(٢) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٤٣)، و«شرح ألفية الحديث»: (٢/ ٦١).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٧).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١١٤/ أ). وانظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٣).

(٥) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٤٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٩٤).

(٦) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٤٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٥).

(٧) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٧).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤١)، و«المختصر في أصول=

الثاني: {عام لخاص}، كقوله: أجزت لفلان جميع مروياتي[1].

والخلاف في هذا النوع أقوى من الذي قبله، وذهب أبو المعالي[2] إلى المنع؛ إذ قال: يبعد أن يحصل العلم إلا بالتعويل على خطوطهم مشتملة على سماع الشيخ؛ فإن تحقق ظهور سماع لموثوق به فذلك وهيهات[3]. انتهى.

والجمهور على الجواز[4]، وغاية ما قاله استبعاد[5].

الثالث: {عكسه}، وهي خاص لعام، كقوله: أجزت للمسلمين / أو لمن أدرك حياتي، أو لكل أحد كتابي الفلاني[6]. أ/١١٣/٢

الرابع: عكس الأول {و} وهي {عام لعام}، كقوله: أجزت جميع مروياتي لكل أحد[7].

ذكر هذين القسمين القاضي أبو يعلى[8]، وغيره[9]، وقاله أبو بكر عبد العزيز[10] من أصحابنا في جميع ما يرويه لمن أراده.

= الفقه»: (ص٩٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٨)، و«المنتهى»: (ص٨٣)، و«الكفاية»: (ص٣٢٦).

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤١)، و«الكفاية»: (ص٣٢٩)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٥).

(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٤٦).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١١٤/أ).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٠).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١١٤/أ).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤١)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٤/أ).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤١)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٤/أ).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٥).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٩).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤١).

وهذا الرابع دون الذي قبله، وقد منعه جماعة، وجوزه الخطيب[١] وغيره[٢]، وفعله ابن منده[٣] وغيره[٤]، قال: أجزت لمن قال: لا إله إلا الله[٥].

وكان ابن القطان وغيره يميل إلى الجواز[٦]، وجوَّز أبو الطيب الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الإجازة[٧].

وقال ابن الصلاح: لم نرو، ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به استعمل هذه الإجازة إلا عن الشرذمة المجوزة، والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله[٨].

وقال العراقي في «شرح منظومته»: ممن أجازها: أبو الفضل[٩] بن خيرون البغدادي[١٠]، وابن ....

---

(١) انظر: «الكفاية»: (ص٣٢٩).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٦).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤١)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٦).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٣٢).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤١).

(٦) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٤/ أ).

(٧) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٣٢).

(٨) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٤/ ب).

(٩) هو أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي الباقلاني، المقرئ، الحافظ، المحدث الثقة، توفي سنة ٤٨٨هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ١٠٥)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٤٤٤)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٣٨٣).

(١٠) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٣٣).

رشد[1] المالكي[2]، والسلفي[3][4]، وغيرهم[5]، ورجحه ابن الحاجب[6]، وصححه النووي[7] من زيادة «الروضة»[8]، وغيره[9].

قوله: {**ولا يجوز لمعدوم تبعاً لموجود**}[10]: كأجزت لفلان ولمن يولد له، أو أجزت لك ولولدك، أو لعقبك ما تناسلوا، في ظاهر كلام جماعة من أصحابنا[11]، وقاله غيرهم؛ لأنها محادثة أو إذن في الرواية بخلاف الوقف[12].

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي، القاضي، الفقيه، الأصولي، الفرضي، مفتي الأندلس في زمانه، من كتبه: «بداية المجتهد»، «المقدمات»، «البيان والتحصيل»، توفي سنة ٥٢٠هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٥٠١)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٦٢).

(٢) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٣٣).

(٣) هو أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني السلفي الشافعي، المحدث، الحافظ الكبير، الأصولي، الفقيه، الجوّال، مشيخته آلاف، له شعر حسن، من كتبه: «معجم السفر»، «السفينة البغدادية»، توفي سنة ٥٧٦هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٥)، و«البداية والنهاية»: (١٢/ ٣٠٧)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٤٦٩).

(٤) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٣٣).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٠).

(٦) انظر: «المنتهى»: (ص٨٣)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٦٩).

(٧) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٣٣).

(٨) «شرح ألفية الحديث»: (٢/ ٦٥). وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي: (٢/ ٧١).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥١٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٤/ أ).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥١٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٥)، و«المنتهى»: (ص٨٣)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٤).

(١١) قوله: (من أصحابنا) كررت في «الأصل».

(١٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٢)، و«الكفاية»: (ص٣٢٥)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧٠).

وأجازها أبو بكر بن أبي داود من أصحابنا، وجماعة، كما تجوز الإجازة لطفل لا سماع [له][1]، ولمجنون في أصح قولي العلماء؛ لأنها إباحة للرواية كما تجوز للغائب[2].

قال ابن أبي داود لما سئل الإجازة: وقد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة، يعني لمن يولد بعد[3].

وأمَّا الكافر فقد صححوا تحمله إذا أداه بعد الإسلام كما تقدم[4]، فالقياس جواز الإجازة له، ثم إذا أسلم يرويه بالإجازة[5].

وقد وقعت هذه المسألة في زمن الحافظ أبي الحجاج المزي بدمشق، وكان طبيب يسمى محمد[6] بن عبد السيد يسمع الحديث ـ وهو يهودي ـ على أبي عبد الله بن عبد المؤمن[7] الصوري[8]، / وكتب اسمه في طبقات السماع مع الناس. ب/١١٣/٢

وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمعه وهو من جملتهم، وكان السماع والإجازة بحضرة المزي الحافظ وبعض السماع بقراءته ولم ينكره، ثم هدى

---

(١) في «الأصل»: (لا سماع ولمجنون)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٢)، وانظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧١)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٤/ب).

(٣) «الكفاية»: (ص٣٢٥)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧١).

(٤) (ص١٨٥٤).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١١٥/أ).

(٦) لم أجد ترجمته فيما اطلعت عليه.

(٧) في «الأصل»: (ابن عبد الله)، ولكن في «شرح ألفية الأصول»: (ابن عبد المؤمن)، وهو الصحيح بدليل ما بعده، وقد تابع في شرح الكوكب المنير المؤلف في وهمه.

(٨) لم أجد ترجمته فيما اطلعت عليه.

الله اليهودي للإسلام وحدث بما أجيز وتحمل الطلاب عنه[١].

قال الحافظ عبد الرحيم العراقي: ورأيته ولم أسمع منه[٢].

قوله: {**ولا تجوز لمعدوم أصلاً[٣] عند أصحابنا[٤] والأكثر[٥]**}، نحو: أجزت لمن يولد لفلان؛ ولأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز كما تقدم[٦]، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح إجازته[٧].

قال ابن مفلح: وقاله الشافعية[٨] كالوقف عندنا[٩].

قال البرماوي: والصحيح الذي استقر عليه رأي القاضي أبي الطيب[١٠] وابن الصباغ[١١] أنه لا يصح[١٢].

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٢/٥١٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٥/أ). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٠١)، و«فتح المغيث»: (٢/ ٤، ٨٤).

(٢) انظر: «شرح ألفية الحديث»: (٢/ ٧٤).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥١٩)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٤٨)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٠)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٥).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٢).

(٥) انظر: «الإلماع»: (ص٩٨)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٣٧).

(٦) (ص٢٠٤٤).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥١٩).

(٨) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٢)، و«نهاية المحتاج» للرملي: (٥/ ٣٦١).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٢). وانظر: «الإنصاف»: (٧/ ٢٣).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٢).

(١١) انظر: المرجع نفسه: (٤/ ٤٠١).

(١٢) «شرح ألفية الأصول»: (١١٤/ب).

قال ابن الصلاح: وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره[1]، ونظيره في الوقف لا يجوز عندنا[2]، وأجازه أصحاب[3] مالك وأبي حنيفة[4] فجوزوا الوقف على من سيولد[5] أو يوجد من نسل فلان[6]. انتهى.

وأجاز هذه الإجازة بهذه الصفة القاضي أبو يعلى من أصحابنا[7]، وابن عمروس[8] من المالكية[9]، والخطيب من الشافعية[10].

قال ابن مفلح: واختار صاحب «المغني» جواز الوقف[11] فقد يتوجه

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧١).

(٢) أي: عند الشافعية لأن القائل البرماوي.

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزيء: (ص٢٤٣).

(٤) انظر: «اللباب» للمنبجي: (٢/ ٥٦٢).

(٥) في «الأصل»: (سيوجد)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١١٤/ب).
والنص ليس كله من كلام ابن الصلاح كما يشعر صنيع المؤلف، بل بعضه لابن الصلاح وبعض للبرماوي الذي نقل منه المؤلف.

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٢)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧١)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٤/ب).

(٨) هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس البغدادي، المالكي، المقرئ، الأصولي، الفقيه، المفتي، الصالح، شيخ المالكية في زمانه، له كتاب في «أصول الفقه»، وتوفي سنة ٤٥٢هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٢/ ٣٣٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٧٣)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٩٠).

(٩) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٧١)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٤/ب)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٣٥).

(١٠) انظر: «الكفاية»: (ص٣٢٥).

(١١) انظر: «المغني»: (٨/ ٢٠٢).

احتمال تخريج[1]، يعني بصحة الإجازة على هذه الصفة من اختيار صاحب «المغني» في الوقف[2].

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم تكن الإجازة للمعدوم على العموم: كأجزت لمن يوجد بعد ذلك فلا يصح بالإجماع، وكأنها إجازة من معدوم لمعدوم، قاله البرماوي[3].

قوله: {**ولا لمجهول ولا بمجهول**}[4]. لا تجوز الإجازة لمجهول: كأجزت لرجل من الناس، أو لفلان ويشترك في ذلك الاسم جمع.

ولا تجوز الإجازة أيضاً بمجهول من مروياته: كأجزت لك أن تروي عني شيئاً، أو بعض مروياتي، أو كتاب السنن / مثلاً[5]. أ/١١٤/٢

{**وجوز القاضي أبو يعلى**[6] **وابن عمروس**[7] **المالكي «أجزت لمن يشاء فلان»**}، والصحيح خلاف ذلك، وهو عدم الصحة لما فيه من الجهالة والتعليق[8].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٢).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٤/ب).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٠)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٤٨)، و«الإلماع»: (ص١٠١)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٣٤).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٠).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٠).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٠)، و«الإلماع»: (ص١٠٢)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٣٥).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٠).

وقد أفتى أبو الطيب[1] وغيره بأنه لا يجوز؛ لأنه إجازة لمجهول، قال: كقوله: أجزت بعض الناس[2].

تنبيه: ليس من هذه الإجازة لمسميين معينين بأنسابهم والمخبر جاهل بأعيانهم فلا يقدح كما لا يقدح عدم معرفته بمن هو خاص يسمع بشخصه، وكذا لو جاز للمسمين في الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا بأسمائهم ولا تصفحهم واحداً واحداً[3].

قوله: {**ويقول: أجاز لي فلان**}[4]، حيث صححنا الإجازة[5]، اختلف فيما يقول الراوي بالإجازة، فإن قال: أجاز لي، أو أجاز لنا فهو الأجود، {**ويجوز**} قوله: {**«حدثنا وأخبرنا إجازة»**} عند أصحابنا[6] وأكثر العلماء[7].

{**ومنع قوم**[8] **في «حدثنا»**} فلا يقول في الإجازة: «حدثنا، ولكن

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/٤٠٠).

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٤/ب).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١١٤/ب). وانظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٦٨)، و«فتح المغيث»: (٢/٧٦).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٢٠)، و«المسودة»: (ص٢٦٠)، و«البلبل»: (ص٦٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/٢٤٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/٩٥)، و«المنتهى»: (ص٨٣)، و«الإحكام»: (٢/١٤٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٦/أ).

(٥) يعني إن قلنا بصحة تحمل الحديث عن طريق الإجازة.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٤٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٥٢٢).

(٧) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/٤٤)، و«المنتهى»: (ص٨٣)، و«الإحكام»: (٢/١٤٢)، و«البحر المحيط»: (٤/٣٩٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٦/أ).

(٨) لم أجد من صرح بأصحاب هذا القول. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/٥٢٢)، و«تدريب الراوي»: (٢/٥١).

يقول: أخبرنا إجازة فقط[1].

قال البرماوي: وجوز أبو نعيم، وأبو عبد الله[2] المرزباني[3] أن يقول: «أخبرنا» دون «حدثنا»[4]، وأجازه قوم مطلقاً، يعني سواء قال: حدثنا، أو أخبرنا إجازة أو لم يقل إجازة، وكان يفعل ذلك أبو نعيم الأصفهاني.

قلت: وفيه بعد وإيهام أن يكون بالتحديث على الحقيقة، والأصل الحقيقة[5].

قوله: {**وتجوز إجازة المجاز به**[6] **في الأصح**[7]}: كأجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك ما أجيز لي روايته.

وهذا هو الصحيح، وعليه العمل خلافاً لبعض المتأخرين[8].

---

(١) انظر: «البلبل»: (ص٦٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٢).

(٢) في «الأصل» وفي «شرح ألفية الأصول»: (أبو عبد الله)، والتصويب من «فتح المغيث» حيث الاسم فيه كامل، ولعدم وجود من يسمى أبو عبد الله المرزباني في كتب التراجم حسب علمي.

(٣) هو أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني البغدادي، الأديب، الأخباري، الكاتب، المعتزلي، كان جمّاعاً مكثراً، توفي سنة ٣٨٤هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٣/ ١٣٥)، و«معجم الأدباء»: (١٨/ ٢٦٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٤٤٧).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١١٦/أ).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٦/أ)، و«فتح المغيث»: (٢/ ١١٤).

(٦) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٠).

(٧) ذكر في «تدريب الراوي» (٢/ ٤٠): أن الذي خالف فيها هو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي شيخ ابن الجوزي، وذكر أنه صنف في ذلك جزءاً.

(٨) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧٤)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٤٠).

وقد كان الفقيه نصر(١) المقدسي يروي بالإجازة عن الإجازة، وعليه العمل إلى زماننا هذا(٢).

قوله: {ولا يجوز لما يتحمله} في المستقبل أن يجيزه قبل أن يتحمله {ليرويه عنه إذا تحمله(٣) في الأصح(٤)}.

ب/ ٢/١١٤

قال القاضي عياض: / لم أرهم تكلموا فيه، ورأيت بعض العصريين يفعله، قال عبد الملك(٥) الطبني: كنت عند القاضي أبي الوليد(٦) يونس

---

(١) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي الشافعي، المحدث، الفقيه، القدوة، حدث عنه الخطيب وطبقته مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من كتبه: «الكافي»، و«التهذيب»، توفي سنة ٤٩٠هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ١٣٦)، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله: (ص٢٤٠)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٤٨)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٣٩).

(٤) نسب في «الإلماع»: (ص١٠٦) القول به إلى بعض متأخري زمانه في قرطبة.

(٥) هو أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله السعدي التميمي الطّبْني، المحدث، الأديب، الراوية، من أهل قرطبة، رحل للمشرق، وروى الحديث، وبرع في الشعر والأدب، توفي سنة ٤٥٧هـ.
انظر: «الصلة»: (٢/ ٣٦٠)، و«الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة»: (٢/ ٥٢)، و«الأعلام»: (٤/ ١٥٨).

(٦) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي المالكي، القاضي المحدث الفقيه، زاهد واعظ خطيب من كتبه: «المستوعب»، «شرح الموطأ»، «أخبار الزهاد»، توفي سنة ٤٢٩هـ.
انظر: «الصلة»: (٢/ ٦٨٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٥٦٩)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٤٤).

بقرطبة[1] فسأله إنسان الإجازة بما رواه وما يرويه من بعد، فلم يجبه، فغضب، فقلت: يا هذا! يعطيك ما لم يأخذ؟! فقال أبو الوليد: هذا جوابي. قال القاضي عياض: وهو الصحيح[2]، وصححناه تبعاً لما صححوه[3].

قوله: **{ومنها المناولة مع الإجازة أو الإذن}**[4].

هذا القسم يسمى عرض المناولة، كما أن سماع الشيخ يسمى عرض القراءة، وهي نوعان:

أحدهما: ما ذكرنا وهي المناولة مع الإجازة أو الإذن، والرواية بهذا النوع جائزة[5].

قال القاضي عياض في «الإلماع»[6]: جائزة بالإجماع[7].

وكذا قال المازري: لاشك في وجوب العمل به[8]. انتهى[9].

---

(١) قرطبة مدينة كانت قاعدة بلاد الأندلس أيام دولة الإسلام بها، اشتهرت بمدارسها ومكتباتها وعلمائها وحضارتها ثم خربت بعد أن زالت دولة الإسلام عنها. انظر: «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٠٧٨).

(٢) «الإلماع»: (ص١٠٦)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧٣).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٢).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨١)، و«روضة الناظر»: (ص١٢٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٨)، و«الكفاية»: (ص٣٢٦).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٣).

(٦) هو كتاب «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» للقاضي عياض، قام بتحقيقه الأستاذ السيد أحمد صقر، وطبع الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

(٧) «الإلماع»: (ص٨٨).

(٨) «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٣/ أ).

(٩) قالوا: إنها أعلى صور الإجازة، ونقل بعضهم الإجماع عليها. انظر: «مقدمة ابن =

لكن الصيرفي[1] حكى الخلاف في المسألة، وأن المانع خرجه على الشهادة: كما في الصك، ولم يقرأ على الشهود عليه، بل قال: اشهدا عليّ بما فيه[2]، فإن القول بمنعه مشهور كما ذكروه في الكتاب إلى القاضي[3].

ومما استدل للمناولة بدون القراءة[4] ما قاله البخاري: إن بعض أهل الحجاز احتجوا عليها بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً، قال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ[5].

لكن أشار البيهقي إلى أنه لا حجة فيه[6]، وهو ظاهر لاحتمال أن النبي ﷺ قرأه عليه فيكون واقعة عين يسقط منها الاستدلال للاحتمال[7].

= الصلاح»: (ص٢٧٨)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٤٥).

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٣).

(٢) حيث لا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين أنه قرئ عليه بحضرتهم فقال: اشهدا على أنه كتابي إلى فلان.
انظر: «المغني»: (١٤/ ٧٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٥)، و«الحاوي»: (١٦/ ٢١١).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١١٣/ ب).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٠٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٥)، و«الكفاية»: (ص٣١٢).

(٥) انظر: البخاري: (١/ ٢٣)، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، رقم الحديث: (٧)، وقد ذكر الحديث معلقاً بصيغة الجزم، وأورده مسنداً الخطيب في «الكفاية»: (ص٤٤٧)، والبيهقي في «الدلائل»: (٣/ ١٧).
وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر: (٢/ ٧٤).

(٦) انظر: «البحر المحيطح»: (٤/ ٣٩٤).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١١٣/ ب).

وأمير السرية هو عبد الله[1] بن جحش المجدَّع[2] في الله، وذلك في رجب في السنة الثانية[3]، والحديث رواه الطبري[4] مرفوعاً[5].

وصفة هذا النوع: أن يجيزه بشيء ناوله إياه بأن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل مرويه، / أو فرعاً مقابلاً به ويقول له: هذا سماعي أو مرويي بطريق كذا فاروه عني، أو أجزته[6] لك أن ترويه عني ثم يملكه إياه بطريق[7] أو يعيره له، ينقله، ويقابله به[8]. ‏ ١١٥/أ/٢

وفي معناه[9]: أن يجيء الطالب بذلك[10] للشيخ ابتداءً ويعرضه عليه فيتأمله الشيخ العارف اليقظ ويقول: نعم، هذا مسموعي، أو روايتي

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الله بن جحش الأسدي القرشي، ابن عمة الرسول ﷺ، هاجر الهجرتين، أمير أول سرية في الإسلام، حضر بدراً، واستشهد في أحد سنة ٣هـ. انظر: «الاستيعاب»: (٢/ ٢٧٢)، و«الإصابة»: (٢/ ٢٨٦).

(٢) سمي بالمجدع في الله؛ لأنه دعا الله أن يقتل في سبيل الله وأن يقطع أنفه وآذانه فقتل في أحد ومثّل به المشركون. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «زاد المعاد»: (٣/ ١٦٧).

(٤) انظر: «تفسير الطبري»: (٢/ ٢٠٢)، و«الكفاية»: (ص٣١٢)، وأورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم كما ذكرت قبل قليل.

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١١٣/ب).

(٦) في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٠٦)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧٨): (أجزت لك).

(٧) أي: بطريق من طرق التمليك: كالهبة، أو البيع، أو غيرها.

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٠٥)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧٨). وانظر: «الكفاية»: (ص٣١٨)، و«فتح المغيث»: (٢/ ١٠٥)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٥).

(٩) أي: في معنى مناولة الشيخ للتلميذ.

(١٠) أي: بذلك الكتاب أو الأحاديث مكتوبة.

بطريق كذا، فاروه عني، أو أجزته لك، أو يعطيه شيئاً من تصانيفه فيقول: اروه عني[(١)].

والرواية بهذا النوع جائزة ـ كما تقدم[(٢)] ـ، لكنه ليس كالسماع، بل منحط عنه، وهو الصحيح[(٣)].

حكاه الحافظ[(٤)] عن فقهاء الإسلام المفتين في الحلال والحرام: الشافعي[(٥)] وصاحبيه المزني[(٦)] والبويطي[(٧)][(٨)]، وأحمد[(٩)]، وإسحاق[(١٠)]،

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٠٦)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٣).

(٢) (ص٢٠٤٦).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٠٦)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٤٥)، و«الإلماع»: (ص٧٩)، و«الكفاية»: (ص٣١٨)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٨٠)، و«فتح المغيث»: (٢/ ١٠٤).

(٤) عند البرماوي (١١٣/ب): (الحاكم)، وعلى هذا فهو المراد بقول المؤلف: (حكاه الحافظ).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٤).

(٦) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٤٧).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٤).

(٨) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، المصري، الشافعي، الفقيه، الإمام، العلامة، صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، كان صاحب زهد وذكر وعبادة وتلاوة، توفي مسجوناً في محنة القول بخلق القرآن سنة ٢٣١هـ.

انظر: «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٢٩٩)، و«وفيات الأعيان»: (٧/ ٦١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٥٨).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٤)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٤٧).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٤)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٤٧).

وابن المبارك[1]، ويحيى بن يحيى[2]، قال: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب[3].

وأمَّا مقابله[4]: فقول الزهري[5]، وربيعة[6][7]، ويحيى[8] بن سعيد، ومالك[9]، ومجاهد[10][11]، وأبي الزبير[12][13]، وابن

---

(١) انظر: «الكفاية»: (ص٣٢٦).

(٢) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٤٧).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم: (ص٢٥٩).

(٤) أي: القول أنها مثل السماع.

(٥) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٤٦).

(٦) هو أبو عثمان ربيعة بن فروخ التيمي، القرشي بالولاء، المدني، التابعي، المحدث، الفقيه، المفتي، الملقب بربيعة الرأي، روى عنه مالك والليث وابن المبارك وأمثالهم من الأئمة، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (٨/ ٤٢٠)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٢٨٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٨٩).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٠٦).

(٨) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٤٦).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٤)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٤٦).

(١٠) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٤٦).

(١١) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي القرشي بالولاء التابعي، المكي، المقرئ، المفسر، المحدث، الفقيه، اختص بابن عباس وحمل العلم عنه، مع الزهد والتقلل من الدنيا، توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٤٦٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٤٤٩)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٤٢).

(١٢) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٤٦).

(١٣) هو أبو الزبير محمد بن مسلم الأسدي القرشي بالولاء المكي التابعي المحدث، اختلف في توثيقه قال فيه الذهبي: صدوق، توفي سنة ١٢٨هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٤٨١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٣٨٠)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٥٧).

عيينة[١]، وقتادة[٢]، وأبي العالية[٣]، وابن وهب[٤]، وآخرين[٥] ـ نقله البرماوي عنهم ـ فيكون عند هؤلاء كالسماع.

قوله: **{وهي أعلى من الإجازة}** ـ أي المجردة ـ **{في الأصح}**، وهو الراجح الذي عليه المحدثون[٦]، وإن كان الأصوليون خالفوهم في ذلك كما صرح به أبو المعالي[٧]، وابن القشيري[٨]، والغزالي[٩].

وقالوا: المناولة ليس شرطاً وليس فيها مزيد تأكيد، وإنما هو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين[١٠].

قوله: **{وبمجردها}**[١١] هذا النوع الثاني من المناولة، وهو مجرد المناولة العاري عن الإجازة والإذن، **{لا يجوز عندنا}**[١٢]، **وعند الأكثر**[١٣].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٠٧).

(٢) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٤٦).

(٣) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٤٦).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٤).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١١٣/ب). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٤).

(٦) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧٨)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٤٦).

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٤٦).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٤).

(٩) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٥).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (١١٣/ب). وانظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٤٩).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٣)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٤٥)، و«الإحكام»: (٢/ ١٤٤).

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٠٧).

(١٣) انظر: «البلبل»: (ص٦٦)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٦)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٠)، و«إرشاد الفحول»: (ص٦٣).

قال الشيخ} تقي الدين: {إنَّما نص الإمام أحمد في مناولة ما عرفه المحدث}[1].

وأصل المناولة لغة: الإعطاء باليد[2]. ثم استعملت عند المحدثين وغيرهم في إعطاء كتاب أو ورقة مكتوبة، ونحو ذلك.

ويقول المناول: هذا سماعي من قبل فلان أو مرويي عنه بطريق كذا[3].

وسواء قال مع ذلك: خذه، أو ناوله ساكتاً، فإذا لم ينضم إليها إذن ولا إجازة / تسمى المناولة المجردة، والذي رجحه الأكثر أن الرواية لا تصح بها[4]. ب/١١٥/٢

وحكى الخطيب عن قوم أنهم صححوها[5]، وبه قال ابن الصباغ[6].

---

(١) قال في «المسودة» (ص٢٥٩): (والمنصوص عن أحمد إنما هو في مناولة ما عرفه المحدث وفي كتابه لا نفس الحديث، قال المروذي: قال أبو عبد الله: إذا أعطيتك كتابي وقلت لك: اروه عني وهو من حديثي فما تبالي سمعته أو لم تسمعه).

(٢) انظر: «معجم المقاييس»: (٥/ ٣٧٢)، و«لسان العرب»: (١١/ ٦٨٣)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٨٦٧).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٧٨)، و«فتح المغيث»: (٢/ ١٠٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٤٤).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٠٧)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٧)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٤٥)، و«المنتهى»: (ص٨٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٨)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٥)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٤٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٥).

(٥) انظر: «الكفاية»: (ص٣٤٦).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٥).

قال الهندي[1]: وكلام الرازي صريح فيه[2]، وكلام غيره يدل على المنع[3].

وقال ابن الصلاح: إنها إجازة مجملة لا تجوز الرواية بها[4].

وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين[5].

قال النووي[6]: الصحيح المنع عن الأصوليين والفقهاء[7].

قوله: {و} لَمْ يَرَ {**الأئمة الثلاثة**}، وهم: الإمام أبو حنيفة[8]، والإمام الشافعي[9]، والإمام أحمد[10]، وأكثر[11] العلماء، {**إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» فيها**}، أي: في المناولة مع الإجازة أو الإذن.

---

(١) انظر: «النهاية»: (٢/ ٢/ ٥٤٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٥/ ب).

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٤٨)، والذي فيه أنه يروى عنه بمجرد قوله: سمعت ما في هذا الكتاب وإن لم يقل له: اروه عني.

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٤٤).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٨٣).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٥).

(٦) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٥٠).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١١٥/ ب)، والمسألة بنصها مستفادة منه.

(٨) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٤).

(٩) انظر: «الكفاية»: (ص٣٣٠)، و«شرحح العضد»: (٢/ ٦٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥١).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٠)، و«البلبل»: (ص٦٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٠٨).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٥).

{وجوزه الزهري[1]، ومالك[2]}، وجمع[3]؛ لأنها كالسماع عندهم، كما تقدم[4] عنهم[5].

قوله: {ويكفي اللفظ بلا مناولة}[6]. يعني لو كان الكتاب بيد المجاز له أو على الأرض، ونحوه جاز، ولا يشترط فيها فعل المناولة؛ لأنه لا تأثير له[7].

قوله: {ومنها المكاتبة مع الإجازة في الأصح}[8].

من الأقسام: المكاتبة، بأن يكتب الشيخ إلى غيره سمعت من فلان كذا، للمكتوب إليه إذا علم خطه، أو ظنه بإخبار عدل أنه[9] خطه، أو شاهده[10] يكتب، أن يعمل به ويرويه عنه[11].

---

(١) انظر: «الكفاية»: (ص٣٣٠).

(٢) انظر: «الإلماع»: (ص١٢٨).

(٣) نسب هذا القول لابن خزيمة والحسن البصري وابن جريج وأبي نعيم الأصفهاني. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٤)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥١).

(٤) (ص٢٠٦١).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٤).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٠٨)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٧٧)، و«المنتهى»: (ص٨٣)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٦).

(٧) انظر: «البلبل»: (ص٦٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٤).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٢)، و«المسودة»: (ص٢٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٤)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٤)، و«المنتهى»: (ص٨٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٤٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٩١).

(٩) في «الأصل»: (أو خطه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) في «الأصل»: (شاهد)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (١١٦/ أ).

قال العراقي في «شرح منظومته»: المكاتبة أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه، أو يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه سواء كتبه، أو كتب عنه إلى غائب عنه، أو حاضر عنده[1].

فهذان نوعان[2]:

أحدهما: أن يجيزه مع ذلك فتجوز الرواية به على الصحيح، كالمناولة[3].

وعليه أكثر العلماء حتى قال بعضهم: إنه كالسماع[4]؛ لأن الكتابة أحد اللسانين، وقد كان النبي ﷺ يبلغ الغائب بالكتابة إليه، وكان ﷺ يكتب إلى عماله تارة ويرسل أخرى[5].

٢/١١٦/أ ومنع قوم من الرواية بالكتابة مطلقاً[6]، منهم: الماوردي[7]، / والروياني[8] وأجابا عن كتب النبي ﷺ بأن[9] الاعتماد على إخبار المرسلة على يده، ونقل إنكار ذلك عن الدارقطني[10][11].

---

(١) «شرح ألفية الحديث»: (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩١)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٥).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥١٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٦/ب). وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٤)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٨٧).

(٤) نسب هذا القول في «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩١) للكيا الطبري.

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥١٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٦/ب).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٢)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٥).

(٧) قال في «الحاوي» (١٦/ ٩٠): (أمّا الحال الرابعة في مكاتبة المحدث بالحديث فلا يصح فيها التحمل).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٢)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٥).

(٩) من قوله: (وأجابا . . .) إلى قوله: (الاعتماد) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٢).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (١١٦/ب).

قوله: {وبدونها}، أي: بدون الإجازة بل كتبه إليه يخبره بذلك فقط، وهو النوع الثاني[1].

{وظاهر كلام الإمام أحمد، والخلاَّل الجواز}[2]، فإن أبا مسهر[3] وأبا توبة[4] كتبا إليه بأحاديث وحدَّث بها[5]، وهو الأشهر للمحدثين[6]، واختاره كثير من المتقدمين حتى قال ابن السمعاني[7]: إنها أقوى من الإجازة[8].

وجزم به الرازي في «المحصول»[9]. وفي «البخاري» في كتاب الأيمان

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٤)، و«الإحكام»: (٢/ ١٤٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٢)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٤).

(٣) هو أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، المقرئ، المحدث، الفقيه، الثقة، الفصيح، سمع من مالك وطبقته، وأخذ عنه أحمد والبخاري وغيرهما، وامتحن في زمن المأمون، وتوفي في السجن سنة ٢١٨هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٤٧٣)، و«تاريخ بغداد»: (١١/ ٧٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٢٢٨).

(٤) هو أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي الحافظ الثقة الورع الزاهد، حدث عن ابن المبارك وطبقته وحدث عنه أحمد والبخاري وغيرهم، وتوفي سنة ٢٤١هـ.
انظر: «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٥٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٦٥٣)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٢٠٦).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٨٢)، و«المسودة»: (ص٢٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٤).

(٦) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٨٧)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٦).

(٧) انظر: «القواطع»: (٢/ ٧٠٩).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩١)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٦/ ب).

(٩) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٤٥).

والنذور[1]: كتب إلى محمد بن بشار[2]. وفي «مسلم»[3]: عن عامر[4] بن سعد[5] بن أبي وقاص كتب إلى جابر بن سمرة.

وللشافعية[6] خلاف عملاً بالقرينة، وأنها تضمنت الإجازة، وقد تقدم ما فيها مع الإجازة فمع عدمها الخلاف أقوى[7].

قال الآمدي: لا يرويه إلا بتسليط الشيخ كقوله: فاروه عني، أو أجزت لك روايته[8].

---

(١) انظر: «البخاري»: (٧/ ٢٢٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، رقم الحديث: (١٥).

(٢) هو أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري الملقب بندار، الإمام، الحافظ، المحدث، الثقة، روى عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وطبقتهما، وروى عنه الستة وسواهم، وتوفي سنة ٢٥٢هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٢/ ١٠١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ١٤٤)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٢٢٦).

(٣) انظر: مسلم: (٢/ ١٤٥٣)، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم الحديث: (١٨٢٢).

(٤) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري، القرشي، التابعي، المدني، روى عن أبيه وغيره من الصحابة، ثقة، روى عنه الزهري، وتوفي سنة ١٠٤هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ١٦٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٣٤٩)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٢٦).

(٥) في «الأصل»: (سعيد بن أبي موسى)، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٦) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٨٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٢).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٥)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٦).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٤٤).

قوله: {**ويكفي معرفة خطه**[١] **عندنا**[٢]**، وعند الأكثر**[٣]}.

تقدم[٤] أنه يكفي معرفة خطه بطرق، منها: أن يعرف خطه. ومنها: أن يظنه، ويكفي الظن في ذلك بإخبار عدل. ومنها: أن يشاهده يكتب ذلك، وهذا هو الصحيح[٥].

وقد حكى أبو الحسين[٦] بن القطان عن بعضهم أن لا يكفي في ذلك إلا شاهدان[٧] على الكاتب بأنه كتبه على حد شرط كتاب القاضي إلى القاضي[٨]، وتقدم[٩] ذلك[١٠] قريباً.

قوله: {**ولا يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» فيها**[١١] **خلافاً لقوم**[١٢]}.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٥). وانظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٤٢)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٨٨).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥١٧).

(٣) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٤)، و«الإلماع»: (ص١١٧)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٧).

(٤) (ص٢٠٦٥).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥١٧)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٧).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥١٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٩١)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٥)، و«توضيح الأفكار»: (٢/ ٣٤١).

(٧) في «الأصل»: (إلا شاهدين).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٦/ ب)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٧).

(٩) (ص٢٠٥٨).

(١٠) أي: اشتراط الشهادة على كتاب القاضي.

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٥).

(١٢) ممن أجاز إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) الليث بن سعد، وسيأتي ذكر المؤلف لهذا. انظر: «البلبل»: (ص٦٦)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٤٤)، و«الإلماع»: (ص١٢٨)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٨).

الأول هو المختار الذي عليه الأكثر(١)، بل يقول: كتب إلي، أو أخبرني كتابة(٢).

وجوز الفخر الرازي أن يطلق «أخبرني» وإن لم يقل كتابة(٣)، وجرى عليه ابن دقيق العيد(٤) في «شرح العنوان» فجعل قول الراوي «كتابة» أدباً، لا شرطاً، ونقل نحو ذلك عن الليث(٥) بن سعد أنه يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا»(٦).

قوله: {**ومجرد قول الشيخ: هذا سماعي أو روايتي، لا تجوز روايته عنه بذلك عندنا**(٧)، **وعند الأكثر**} من / المحدثين(٨)، والآمدي(٩)، وغيرهم(١٠)، وبه قطع أبو حامد الطوسي من الشافعية، كما قاله ابن الصلاح(١١).

ب/١١٦/٢

قال البرماوي: والظاهر أنه أراد به الغزالي(١٢)، فإنه كذلك في

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩١).
(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٨٨).
(٣) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٤٥).
(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٢).
(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٢)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٨).
(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١١٦/ ب).
(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٦).
(٨) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٨).
(٩) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٤٤).
(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٦).
(١١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩٠).
(١٢) وقال ذلك السيوطي في «تدريب الراوي»: (٢/ ٥٩).

«المستصفى»[(١)]. قال: لأنه لم يأذن في الرواية فلعله لا يجوّز الرواية؛ لخلل يعرفه فيه، وإن سمعه[(٢)]. انتهى.

وذهب جمع كثير إلى الجواز، منهم: ابن جريج، وعبد الله[(٣)] الغمري -بفتح الغين المعجمة والراء المهملة - وأصحابه المدنيون، وطائفة من المحدثين[(٤)]، والفقهاء[(٥)]، والأصوليين[(٦)]، وأهل الظاهر[(٧)]، وابن الصباغ[(٨)]، ونصره أيضاً الوليد[(٩)] بن بكر الغمري - بفتح الغين المعجمة أيضاً - في كتاب «الوجازة» له[(١٠)].

---

(١) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٥).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١١٥/ب).

(٣) لم أعثر فيما اطلعت عليه على ترجمة لصاحب هذا الاسم.

(٤) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٨).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٥)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٥).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٤٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٥).

(٧) بل قال ابن حزم في «الإحكام» (٢/ ١٤٦): (هي رواية صحيحة تامة فليحدث بها وليروها الناس وسواء أذن له المسموع عنه في ذلك أو لم يأذن حجر عليه الحديث عنه أو أباحه إياه كل ذلك لا معنى له).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٩٥).

(٩) هو أبو العباس الوليد بن بكر الغمري أو العمري، الأندلسي، المالكي، الحافظ، المحدث، الرحالة، اللغوي، الفقيه، رحل من الأندلس إلى الشرق واستوطن نيسابور، وأخذ عن أكثر من ألف شيخ، توفي سنة ٣٩٢هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (١٣/ ٤٥٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٦٥)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٤١٩).

(١٠) لم أجد من عرف بهذا الكتاب لكنه ذكر في «تدريب الراوي»: (٢/ ٥٨). بالإضافة لـ «شرح ألفية الأصول».

وجوزه أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي[1] قال: حتى لو قال: هذه روايتي ولكن لا تروها ولا أجيزه، لم يضره ذلك[2].

قال القاضي عياض[3]: وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه لا لعلة، ولا لريبة لا يؤثر فهو من الذي لا يرجع فيه[4].

ورده ابن الصلاح بأنه كالشاهد قد يسمع من يذكر شيئاً في غير مجلس الحكم ليس له أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له، قال: وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة[5]. انتهى[6].

واعلم أن هذا كله في جواز الرواية، أمَّا العمل بما أخبره الشيخ أنه سماعه، أو مرويه فإنه يجب عليه إذا صح إسناده[7]، كما جزم به ابن الصلاح[8]، وحكى عياض[9] عن محققي أصحاب الأصول أنهم لا يختلفون فيه[10].

قوله: {**ولا تجوز**[11] **بالوصية**} بكتبه[12] في الأصح[13]، أي:

---

(١) انظر: «المحدث الفاصل»: (ص٤٥٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٩).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١١٥/ب).

(٣) انظر: «الإلماع»: (ص١٠٧).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١١٥/ب).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٩).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١١٥/ب).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٧)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٩).

(٨) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩٠).

(٩) انظر: «الإلماع»: (ص١١٠).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (١١٦/أ).

(١١) أي: لا تجوز الرواية بالوصية.

(١٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٣)، و«الإلماع»: (ص١١٥)، و«المستصفى»: (١/ ٦٥).

(١٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩١)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٩).

لا تجوز الرواية بالوصية بكتبه، مثل أن يوصي قبل موته، أو عند سفره بشيء من مروياته لشخص[1].

فعن بعض السلف أنه يجوز للموصى له أن يرويه عن الموصي[2].

قال أيوب لمحمد بن سيرين: إن فلاناً أوصى إليَّ بكتبه أفأحدث بها عنه؟ قال: نعم. ثم قال لي بعد ذلك: لا آمرك ولا أنهاك[3].

قال حماد: وكان أبو قلابة / قال: ادفعوا كتبي إلى أيوب: إن كان حيًّا وإلاَّ فأحرقوها[4]. ٢/١١٧/أ

وعلل ذلك القاضي عياض بأنه نوع من الإذن[5].

قال ابن الصلاح: وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، أو مؤول على أنه أراد أن يكون ذلك على سبيل الوجادة[6].

وأنكر عليه ابن أبي الدم[7] ذلك وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٣).

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٦/أ).

(٣) «المحدث الفاصل»: (ص٤٥٩)، و«الكفاية»: (ص٣٥٢). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٣)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٦٠).

(٤) «المحدث الفاصل»: (ص٤٦٠)، و«الكفاية»: (ص٣٥٢).

(٥) انظر: «الإلماع»: (ص١١٥).

(٦) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩١)، والمسألة كلها مستفادة بالنص من «شرح ألفية الأصول»: (١١٦/ب)، وهي في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٤).

(٧) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني، الحموي، الشافعي، القاضي، المعروف بابن أبي الدم، نشأ في بغداد ورحل لطلب العلم، واستقر في بلاد الشام وتولى قضاء حماة، من كتبه: «أدب القضاء»، و«شرح مشكل الوسيط»، «التاريخ الكبير»، توفي سنة ٦٤٢هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ١٢٥)، و«طبقات الشافعية»: (٨/ ١١٥)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٢١٣). =

بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره[(١)]. انتهى[(٢)].

فعلى القول بالعمل ينبغي أن يصرح بذلك، فيقول: أوصى إلي فلان أن أروي عنه كذا، ولا يطلق «حدثنا»، و«أخبرنا»، وكذا في الإعلام[(٣)].

قوله: {**ولو وجد شيئاً بخط الشيخ لم تجز روايته عنه**}، لكن يقول: وجدت بخط فلان[(٤)]. وتسمى الوِجَادَة ـ بكسر الواو ـ مصدر مؤكد لوجد[(٥)].

قال المعافى[(٦)] بن زكريا النهرواني: إن المولدين ولّدوه، وليس عربياً جعلوه مبايناً لمصادر «وجد» المختلفة المعنى، وكما ميزت العرب بين معانيها، فرّق هؤلاء بين ما قصدوه من هذا النوع وبين تلك، فمادة «وجد» متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، فيقال في الغضب: موجدة، وفي المطلوب: وجوداً، وفي الضالة: وجدانا، وفي

---

(١) انظر: «فتح المغيث»: (٢/ ١٣٤)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٦٠).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٤).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١١٦/ ب).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٢١)، و«البلبل»: (ص٦٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٧٤٦)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٥)، و«الإلماع»: (ص١١٧)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٥)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٦).

(٥) انظر: «المصباح المنير»: (٢/ ٨٩١)، و«القاموس المحيط»: (١/ ٣٥٦).

(٦) هو أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى النهرواني، المقرئ، المحدث، الفقيه، الملقب بابن طرارا، كان على مذهب ابن جرير الطبري، تتلمذ على البغوي وابن صاعد، وتتلمذ عليه أبو الطيب الطبري، تولى القضاء ببغداد وكان عالماً باللغة والأدب، من كتبه: «الجليس والأنيس»، توفي سنة ٣٩٠هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (١٣/ ٢٣٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٥٤٤)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٤٠١).

الحب: وَجدا[١] ـ بالفتح ـ وفي المال: وُجدانا ـ بالضم ـ، وفي الغنى: جِدَة[٢] ـ بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك.

وقالوا أيضاً في المكتوب: وجادة، وهي مولدة، وزيد في الغضب أيضاً: جدة، وفي الغنى: اجدانا، ذكره ابن حجر[٣] وغيره[٤].

والوجادة في الاصطلاح[٥]: أن يحدث الحديث أو نحوه بخط من يعرفه، ويثق بأنه خطه حياً كان أو ميتاً[٦].

فأما الرواية به فيقول: {**وجدت بخط فلان**} كذا، وإذا لم يثق بذلك يقول: ذكر أنه خط فلان، ولا يقول: «حدثنا»، و«أخبرنا» خلافاً[٧] لمن جازف في إطلاق ذلك[٨].

{**وقال بعض أصحابنا: لا تجوز الرواية برؤية خط الشيخ** / **سمعت** ب/١١٧/٢ **كذا سواء قال: هذا خطي، أو لم يقل**}[٩]. وأن أبا الخطاب[١٠] قال: نص

---

(١) في «الأصل»: (وجد).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٦/ ٨٦)، و«لسان العرب»: (٣/ ٤٤٥)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٨٩١).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر»: (ص٢١٩).

(٤) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٦٠).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٦)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٥٣)، و«الإلماع»: (ص١١٧)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٧٥).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١١٦/ أ). وانظر: «الإلماع»: (ص١١٧)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩٣)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٦٠).

(٧) انظر: «شرح نخبة الفكر»: (ص٢١٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٦٢).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٦/ أ).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٦).

(١٠) الذي في «العدة»: (٣/ ٩٨٢)، و«التمهيد»: (٣/ ١٦٩) منسوب للإمام أحمد أنه إذا كتب=

أحمد على جوازه، كذا قال[1]. انتهى.

قال القاضي عياض: لا أعلم أحداً ممن يقتدى به أجاز ذلك، وإنما أن يقول: عن فلان[2].

قال ابن الصلاح: إنه تدليس قبيح إذا كان يوهم سماعه منه[3].

قوله: {فائدة:

يجب العمل بما ظن صحته[4] من ذلك[5] عند أصحابنا[6] والشافعية[7]} وغيرهم[8] فلا يتوقف العمل على روايتها[9].

= إليه الشيخ جاز أن يقول: أخبرني مكاتبة أو فيما كتب إليّ، وعلى هذا فما أطلقه ابن مفلح في «أصوله»: (٢/ ٢٤٦) من أن أبا الخطاب نسب إلى الإمام أحمد جواز أن يقول: أخبرنا فيما وجد من خط الشيخ ليس بصحيح؛ لأن أبا يعلى وأبا الخطاب قصراه على ما كتب به الشيخ لا ما وجده بخطه مطلقاً، وأن يقول: مكاتبة، أو نحوها.

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «الإلماع»: (ص١١٧).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩٣).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٢١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٧)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١)، و«الإلماع»: (ص١١٠)، و«البرهان»: (١/ ٦٤٨)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩٤).

(٥) أي: مما قيل لا تجوز روايته.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٧).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٦)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٥٩).

(٨) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٢٨)، و«توضيح الأفكار»: (٢/ ٣٤٨).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٧)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩٤).

قال ابن مفلح: عند أصحابنا[1]، والشافعية[2]، وغيرهم[3]، وذلك لعمل الصحابة على كتبه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ[4].

قال ابن العراقي في «شرح جمع الجوامع»: قاله الشافعي[5] ونظّار[6] أصحابه[7]، ونصره الجويني[8]، واختاره جمع من المحققين[9].

قال ابن الصلاح: وهو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة[10].

وقال النووي: هو الصحيح، وهذا قول أصحابنا[11].

وقيل: لا يعمل به.

قال القاضي عياض[12]: أكثر المحدثين[13]، والفقهاء[14] من

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٢١).

(٢) انظر: «البرهان»: (١/٦٤٨).

(٣) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/١)، و«الإلماع»: (ص١١٠).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٤٧).

(٥) انظر: «فتح المغيث»: (٢/١٣٩).

(٦) ممن قال به إمام الحرمين في «البرهان»: (١/٦٤٨)، وانظر: «البحر المحيط»: (٤/٣٨٦).

(٧) «الغيث الهامع»: (١/٦٥٨).

(٨) انظر: «البرهان»: (١/٦٤٨).

(٩) مثل الزركشي، والبرماوي، والسيوطي. انظر: «البحر المحيط»: (٤/٣٨٦)، و«تدريب الراوي»: (٢/٦٣).

(١٠) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩٤).

(١١) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/٦٣).

(١٢) انظر: «الإلماع»: (ص١١٠).

(١٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٩٤).

(١٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٤٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٦/أ).

نالمالكية[1] وغيرهم[2] لا يرون العمل به[3].

تنبيه: بل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يكن له بما وجده رواية، وصرح به ابن مفلح في «أصوله»[4]، وهو ظاهر كلام غيره[5].

ومما يدل على كونهم ذكروا ذلك عقب الوجادة.

وأمّا إذا كان له رواية بما وجده فالاعتماد على الرواية، لا على الوجادة[6]، والله أعلم.

قوله: **{ومن رأى سماعه ولم يذكره فله روايته والعمل به[7] إذا عرف الخط عند أحمد[8] والشافعي[9]، وأبي يوسف[10]، ومحمد[11]}**، وغيرهم[12]، لما سبق[13].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٦٣).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٧).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٧).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٨٦)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٦٣).

(٦) انظر: «الغيث الهامع»: (١/ ٦٥٨).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٤)، و«التمهيد»: (٣/ ١٦٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٧)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٨)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٥١)، و«الإلماع»: (ص١٣٩)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٩٦).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٢٢)، و«المسودة»: (ص٢٥٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٨).

(٩) انظر: «التبصرة»: (ص٣٤٤)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٥٩٦).

(١٠) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٥١)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٩٦).

(١١) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٥١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٥٦).

(١٢) انظر: «الكفاية»: (ص٢٣٣)، و«الإلماع»: (ص١٣٩).

(١٣) من أن الرواية مبنية على غلبة الظن بأنه سمعها.

وخالف أبو حنيفة فقال: لا تجوز حتى يذكر سماعه[1].

قلت: نظيرها لو رأى الشاهد خطه بشهادة، أو الحاكم خطه بحكم ولم يذكراه، هل للشاهد أن يشهد، وللحاكم أن ينفذ حكمه أم لا[2]؟

فيه روايتان عن الإمام أحمد، والمشهور في المذهب المنع والمختار عدمه[3].

فعلى الأول قال أكثر أصحابنا، وغيرهم: يعمل به إذا ظنه خطه، فيكفي ظنه، وهذا / الصحيح، ونقلوه عمن أجاز الرواية[4]. ٢/١١٨/أ

وقال المجد: لا يعمل به إلا إذا تحققه، وقطع به في «المسودة»[5].

ونقل الأول ابن مفلح، ثم قال: ولهذا قيل لأحمد: فإن أعاره من لم يثق به؟ فقال: كل ذلك أرجو. فإن الزيادة في الحديث لا تكاد تخفي[6]؛ لأن الأخبار مبنية على حسن الظن وغلبته[7].

* * *

---

(١) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٥).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٤)، و«المسودة»: (ص٢٥٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٧).

(٣) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٤٠).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٧٠)، و«البلبل»: (ص٦٦).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٢).

(٦) «العدة»: (٣/ ٩٧٥).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٢٨).

قوله: {فصل[1]}

{الأربعة[2] والأكثر[3] تجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف} بما يحيل المعنى[4].

هذا هو الصحيح الذي عليه الأئمة الأربعة وجماهير العلماء[5] مطلقاً، وعليه العمل.

وقد روى ابن منده في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله[6] بن

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٦٨)، و«التمهيد»: (٣/ ١٦١)، و«روضة الناظر»: (ص١٢٤)، و«المسودة»: (ص٢٥٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٥)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٥٤)، و«الإلماع»: (ص١٧٨)، و«المنتهى»: (ص٨٣)، و«البرهان»: (١/ ٦٥٥)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٦٧).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص٧١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٩٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٦)، و«إحكام الفصول»: (ص٣٨٤)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٠)، و«الرسالة»: (ص٣٧٠)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٨).

(٣) انظر: «الكفاية»: (ص١٦٧)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٩٨).

(٤) هذا القيد مما اتفق عليه العلماء الذي يجيزون الرواية بالمعنى. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ٣٦)، و«توضيح الأفكار»: (٢/ ٣٧١)، و«قواعد التحديث» للقاسمي: (ص٢١٠).

(٥) ممن خالف في ذلك ابن سيرين من التابعين، وثعلب من الحنابلة، وروي عن كثير من المحدثين، وبعض الأصوليين. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٦١)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٩٨).

(٦) لم أعثر على ترجمة لعبد الله هذا وإنما ورد اسمه مع هذا الحديث في كتب علوم الحديث. انظر: «الإصابة»: (٢/ ٧٣)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٩٩). =

سليمان بن أكيمة الليثي[1]، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما سمعته منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: إذا لم تحلوا حراماً، ولا تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس[2].

فذكر ذلك للحسن، فقال: لولا هذا ما حدثنا[3].

قال الإمام أحمد: مازال الحفاظ يحدثون بالمعنى[4]، وكذلك الصحابة ـ على ما يأتي ـ:

{**وعنه**[5]: **لا**} يجوز[6]، {**اختاره جمع**} من العلماء[7]، منهم: محمد[8] بن سيرين، وثعلب[9] من الحنابلة، وأبو بكر الرازي[10] من

---

(١) السائل هو سليمان بن أكيمة لا ابنه عبد الله كما يشعر صنيع المؤلف الذي تابعه فيه صاحب «شرح الكوكب المنير». انظر: «الكفاية»: (ص١٩٩)، و«الإصابة»: (٢/ ٧٣)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٩٩).

(٢) انظر: «الكفاية»: (ص١٩٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٩٩)، وقد قالوا: إن الحديث مضطرب لا يصح بل قال ابن الجوزي كما نقل السيوطي إنه موضوع.

(٣) انظر: «الكفاية»: (ص٢٠٧).

(٤) «العدة»: (٣/ ٩٦٩)، و«المسودة»: (ص٢٥٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٨).

(٥) أي: عن الإمام أحمد.

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٨).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٥٨).

(٨) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٩٨).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٩).

(١٠) نسب هذا القول للرازي الجصاص من الحنفية في «العدة»: (٣/ ٩٦٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٥٨)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٩٨).
والذي في «أصوله»: (٣/ ٢١١) خلاف ما نسب إليه حيث قال: (والأحوط عندنا أداء اللفظ وسياقه على وجهه دون الاقتصار على المعنى، سواء كان اللفظ مما يحتمل التأويل أو لا يحتمله إلا أن يكون الراوي مثل الحسن والشعبي في إتقانهما للمعاني والعبارات التي هي وفقها غير فاضلة عنها ولا مقصرة). وعلى هذا فالأصل عنده المنع احتياطاً إلا =

الحنفية، ونقله أبو المعالي[1]، والقشيري[2] عن معظم المحدثين[3] وبعض الأصوليين[4].

ونقله القاضي عبد الوهاب عن الظاهرية[5]، وحكاه ابن السمعاني[6] عن ابن عمر، وجمع من التابعين[7]، وبه أجاب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[8].

ونقل عن مالك أيضاً[9].

قال ابن مفلح في نقله عن ابن عمر، ومن معه من التابعين: فيه نظر؛ فإنه لم يصح عنهم سوى مراعاة اللفظ، فلعله استحباب[10]، أو لغير عارف[11]، فإنه إجماع[12] فيهما[13].

= للمتقن لا المنع مطلقاً.

وقد نبه على ذلك صاحب «تيسير التحرير الحنفي»: (٣/ ٩٨).

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٥٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٥٨).

(٣) انظر: «تدريب الراوي»: (٢/ ٩٨).

(٤) انظر: «القواطع»: (٢/ ٧٠٢)، و«الإحكام»: (٢/ ١٤٦).

(٥) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٢/ ٨٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٥٨).

(٦) انظر: «القواطع»: (٢/ ٧٠٢).

(٧) انظر: «الكفاية»: (ص١٦٧)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٩٨).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٥٨).

(٩) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٣٨٤).

(١٠) أي: لعل مراعاة اللفظ عندهم وعدم الرواية بالمعنى مستحب لا واجب.

(١١) أي: ولعلهم يقصدون بمنع الرواية بالمعنى لغير العارف بمعاني الألفاظ.

(١٢) أي: أن القول باستحباب الرواية باللفظ ومنع الرواية بالمعنى لغير العارف بالألفاظ مجمع عليه.

(١٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٠).

{وجوزه الماوردي إن نسي اللفظ} ؛ لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فيلزمه إذن الآخر، وجعل محل الخلاف في الصحابي، وقطع في غيره بالمنع[1].

{وقيل: } يجوز {إن كان موجبه علماً}[2]، فهذا القول مفصل: وهو إن كان مقتضاه علماً جاز، وإن اقتضى عملاً فمنه ما لا يجوز الإخلال به كقوله: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم[3]، وخمس تقتل في الحل والحرم[4].

وحكاه ابن السمعاني وجهاً لبعض أصحاب الشافعي[5].

وقيل: يجوز ذلك للصحابة فقط، وتقدم ذلك عن الماوردي وغيره من الناس، وقيل: يجوز ذلك في الأحاديث الطوال دون الأحاديث القصار[6]، حكي عن القاضي عبد الوهاب[7].

---

(١) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٩٦).

(٢) أي: إن كان موجب الحديث علماً لا عملاً جاز أن يروي بالمعنى، وقد نُسب هذا لبعض الشافعية. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٥٨).

(٣) هذا جزء من حديث رواه أبو داود: (١/ ٤٩)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم الحديث: (٦١)، والترمذي: (١/ ٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث: (٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
وابن ماجه: (١/ ١٠١)، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث: (٢٧٥)، وأحمد في «المسند»: (١/ ١٢٣).

(٤) هذا الحديث رواه البخاري: (٢/ ٢١٢)، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث: (٧)، ومسلم: (١/ ٨٥٦)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث: (١١٩٨).

(٥) انظر: «القواطع»: (٢/ ٧٠٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٥٨).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦١).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٩٧/ ب).

{**وقيل: يجوز للاحتجاج لا التبليغ**} فيورد على وجه الاحتجاج والفتيا لا التبليغ فلا يجوز[1] لظاهر حديث البراء[2]، قاله ابن حزم في الإحكام[3].

{**وقيل:**} يجوز {**بلفظ مرادف**} فقط، فلا يجوز بغيره، اختاره الخطيب البغدادي[4].

{**ومنع أبو الخطاب إبداله بأظهر منه معنىً أو أخفى**} لجواز قصد الشارع التعريف بذلك[5].

قال الطوفي في «شرحه»: قال أبو الخطاب: ولا يبدل الراوي بالمعنى لفظاً بأظهر منه؛ لأن الشارع إنَّما قصد إيصال الحكم إلى المكلفين باللفظ الجلي تارة تسهيلاً للفهم عليهم وباللفظ الخفي أخرى تكثيراً لأجرهم بإجادة النظر فيه.

قلت: وكذا بالعكس وأولى، أي: كذلك لا يبدل لفظاً بلفظ أخفى منه، وهو أولى بعدم الجواز مما ذكره أبو الخطاب[6].

{و} قال ابن عقيل {**في الواضح**}: إبداله {**بالظاهر أولى**[7]، **وقال بعض أصحابنا: يجوز بأظهر اتفاقاً**} لجوازه [بغير][8] عربية وهي أتم بياناً[9].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦١).

(٢) المراد به البراء بن عازب والحديث سيأتي بعد قليل.

(٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: «الكفاية»: (ص١٩٨).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٦٢).

(٦) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٤٨).

(٧) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٥٦٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥١).

(٨) ساقطة من «الأصل» ومن «أصول ابن مفلح»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٣).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٣).

قوله: {فعلى الجواز ليس بكلام الله[1]، وهو وحي، وإلاَّ فكلامه} يعني وإن لم يجز فهو كلامه، {هذا إن روى مطلقاً[2]، وإن بين النبي ﷺ أن الله أمر أو نهى فكالقرآن.

وقال ابن أبي موسى[3]، وحفيد القاضي وغيرهما[4]: ما كان خبراً عن الله تعالى أنه قاله فحكمه كالقرآن[5]}[6].

استدل للجواز بعمل السلف من غير نكير منهم فهو إجماع[7].

وقد تقدم[8] أن الإمام أحمد قال: مازال / الحفاظ يحدثون بالمعنى ١١٩/أ/٢ وكذلك[9] الصحابة مستدلاً بالحديث الذي رواه ابن منده[10].

وقد روى عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك[11]، ولأحمد[12] بإسناد حسن عن واثلة: إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم[13].

---

(١) أي: على القول بجواز رواية الحديث بالمعنى فهو وحي لكنه ليس بكلام الله.

(٢) يعني لم يبين أنه كلام الله أو ليس بكلامه.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٩). ولم أعثر عليه في «الإرشاد».

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٣٢).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٨).

(٦) أي: لا يجوز روايته بالمعنى. ولعل مرادهم بهذا الحديث القدسي.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥١).

(٨) (ص٥١٧).

(٩) قوله: (وكذلك الصحابة) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣١).

(١٠) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٦٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٨).

(١١) انظر: «الكفاية»: (ص١٩٨ ـ ٢١٠)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٩٩).

(١٢) لم أجده في حديث واثلة بن الأسقع من «مسند الإمام أحمد»: (٣/ ٤٩٠)، لكنه في «العلل» و«معرفة الرجال» للإمام أحمد: (١/ ١٥٨).

(١٣) انظر: الترمذي: (٥/ ٧٤٦)، كتاب العلل، و«الكفاية»: (ص٢٠٤)، و«جامع بيان =

وروى الخلال هذا المعنى عن ابن مسعود مرفوعاً[1]، وحدث ابن مسعود عنه ﷺ حديثاً فقال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك[2].

وكان أنس إذا حدث عنه ﷺ قال: أو كما قال[3].

إسنادهما صحيح، رواهما ابن ماجه[4]، وكذلك[5] نقلت وقائع متحدة بألفاظ مختلفة.

ولأنه يجوز تفسيره بعجمية[6] إجماعاً[7] فبعربية أولى، ولحصول المقصود وهو المعنى، ولهذا لا يجب تلاوة اللفظ ولا ترتيبه بخلاف القرآن والأذان ونحوه[8].

= العلم وفضله»: (١/ ٩٤)، و«المحدث الفاصل»: (ص٥٣٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٣٨٥).

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٦٩)، و«الكفاية»: (ص٢٠٠).

(٢) ابن ماجه: (١/ ١٠)، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٢٣)، و«المستدرك»: (١/ ١١٠). وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي)، و«الكفاية»: (ص٢٠٥)، و«المحدث الفاصل»: (ص٥٤٩).

(٣) ابن ماجه: (١/ ١١)، المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٢٤)، و«الكفاية»: (ص٢٠٦)، و«المحدث الفاصل»: (ص٥٥٠).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٢).

(٥) في «الأصل»: (لذلك)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»، و«شرح الكوكب المنير».

(٦) أي: يجوز تفسير الحديث بغير اللغة العربية.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٤). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٥٨)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٠١).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٥).

واحتج أصحابنا[1] بجوازه في كلام غيره عليه السلام لتحريم الكذب فيهما[2].

رد بالخلاف فيه، ثم بالفرق[3].

قالوا: نضَّر الله امرءاً . . . ، وسبق ذلك[4] في شروط الراوي.

رُدَّ: لا وعيد[5]، ثم أداه كما سمعه بدليل ترجمته[6]، أو لغير عارف[7].

قالوا: يؤدي إلى اختلاف المعنى؛ لتفاوت الأفهام[8]، ولهذا لما علم النبي ﷺ البراء بن عازب عند النوم: «آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت». قال: ورسولك، قال: لا، ونبيك. متفق عليه[9].

رُدَّ: إنما يجوز لمن علم المعنى[10].

وفائدة قوله للبراء: عدم الالتباس بجبريل[11]، أو الجمع بين لفظي النبوة والرسالة[12].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧١).

(٢) أي: أنه يجوز رواية كلام غير الرسول ﷺ بالمعنى مع أنه يحرم الكذب عليه فكذلك في حق الرسول ﷺ.

(٣) أي: بالخلاف في غير كلام النبي ﷺ، وبالفرق بين كلامه وكلام غيره.

(٤) (ص٣١١).

(٥) أي: لا وعيد في حق من لم يؤده بلفظه، بل وعد لمن أداه فلا يدل على تحريم روايته بالمعنى.

(٦) أي: أن من رواه بالمعنى قد أداه كما سمعه بدليل صحة ترجمة الحديث.

(٧) أي: أن الأمر لغير العارف بمعاني الألفاظ.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٩) البخاري: (١/ ٦٧)، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم الحديث: (٧٥)، ومسلم: (٣/ ٢٠٨١)، كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم الحديث: (٢٧١٠).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٣).

(١١) لأنه يطلق على جبريل لفظ رسول الله، ولا يطلق عليه لفظ نبي.

(١٢) النبوة بقوله: (بنبيك)، والرسالة بقول: (أرسلت).

قال الشيخ تقي الدين[1]: الجواب عن حديث البراء من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الرسول كما يكون من الأنبياء يكون من الملائكة.

الثاني: أن تضمّن[2] قوله: «ورسولك» النبوة بطريق الالتزام، فأراد[3] عليه السلام أن يصرح بذكره النبوة.

الثالث: الجمع بين لفظي النبوة والرسالة. انتهى[4].

تنبيه: قال البرماوي وغيره[5]: إذا قلنا تجوز الرواية بالمعنى فلها شروط:

ب/١١٩/٢ أحدها: / كون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها[6].

والثاني: أن لا يكون متعبداً بلفظه كالقرآن قطعاً وكالتشهد فلا يجوز نقل ألفاظه بالمعنى اتفاقاً. نقله الكيا[7]، والغزالي[8]، وأشار إليه ابن برهان[9]، وابن فورك[10]، وغيرهما[11].

والثالث: أن لا يكون من المتشابه؛ ليقع الإيمان بلفظه من غير تأويل أو بتأويل على المذهبين، فروايته بالمعنى يؤدي إلى خلل على الروايتين[12].

---

(١) لم أجد هذا القول فيما بين يدي من كتب شيخ الإسلام.

(٢) في «الأصل»: (يتضمن)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٣) في «الأصل»: (فإذا)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٦).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٥٦).

(٦) قوله: (عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٩٧/ أ).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٥٦).

(٨) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٩).

(٩) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ١٨٧).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٥٧).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٩٧/أ).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٠).

والرابع: أن لا يكون من جوامع الكلم[(١)]، كقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[(٢)]، «والبينة على المدعي»[(٣)]، و«العجماء جبار»[(٤)]، و«لا ضرر ولا ضرار»[(٥)]، و«لا ينتطح فيها عنزان»[(٦)]، و«حمي

---

(١) الصحيح أن كلامه كله ﷺ من جوامع الكلم.

(٢) أبو داود: (٣/ ٧٧٩)، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم الحديث: (٣٥٠٨)، والترمذي: (٣/ ٥٨٢)، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم الحديث: (١٢٨٦)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي: (٧/ ٢٥٤)، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث: (١٥)، وابن ماجه: (٢/ ٧٥٤)، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث: (٢٢٤٣)، و«المسند»: (٦/ ٤٩).

(٣) البخاري: (٣/ ١١٦)، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: (٦)، وهو جزء من ترجمة الباب، والترمذي: (٣/ ٦٢٦)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: (١٣٤١).

(٤) البخاري: (٢/ ١٣٧)، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم الحديث: (٦٦)، ومسلم: (٢/ ١٣٣٤)، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم الحديث: (١٧١٠)، واللفظ للبخاري.

(٥) ابن ماجه: (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، رقم الحديث: (٢٣٤٠)، و«المسند»: (١/ ٣١٣)، و«الموطأ»: (٢/ ٧٤٥)، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم الحديث: (٣١)، و«سنن الدارقطني»: (٤/ ٢٢٨)، كتاب الأقضية والأحكام، رقم الحديث: (٨٥)، و«المستدرك»: (٢/ ٥٧)، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. و«سنن البيهقي»: (٦/ ٦٩)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار. والحديث لا يخلو أكثر طرقه من مقال ولكن المحدثين حكموا بصحته بمجموع طرقه. انظر: «إرواء الغليل»: (٤/ ٤٠٩)، و«الجامع الصغير»: (٦/ ٤٣١)، و«التعليق المغني على الدارقطني»: (٤/ ٢٢٧)، فهو من الصحيح لغيره.

(٦) هذا ليس بحديث عن النبي ﷺ بل هو مثل من أمثال العرب، وقد وقع المؤلف في هذا الوهم متابعة للبرماوي. انظر: «الأمثال» للميداني: (٣/ ١٧٤)، و«المستقصى» للزمخشري: (٢/ ٢٧٧). =

الوطيس»[1] ونحوه مما لا ينحصر[2]، ونقل بعض الحنفية فيه خلافاً عن بعض مشائخهم[3].

قوله: {**تنبيه[4]: محل الخلال في غير الكتب المصنفة لما فيه من تغيير تصنيفه، وقاله ابن الصلاح[5] وغيره[6]**}.

قال ابن مفلح: ولعل المراد بالخلاف في غير ذلك. انتهى[7].

قال ابن الصلاح: لا نرى الخلاف جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنه بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب، ويثبت فيه بدله لفظاً آخر بمعناه؛ فإن الرواية بالمعنى رخّص فيها من رخّص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج، والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب؛ ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره. انتهى[8].

---

(١) مسلم: (٢/١٣٩٨)، كتاب الجهاد، باب في غزوة حنين، رقم الحديث: (١٧٧٥)، و«المسند»: (١/٢٠٧).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٩٧/أ).

(٣) لم أجد هذا النقل في كتب الحنفية. لكن المؤلف تابع في نسبة هذا القول البرماوي في «شرح ألفية الأصول»: (٩٧/أ).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/٥٣٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٩٧/أ)، و«تدريب الراوي»: (٢/١٠٢).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٣٣).

(٦) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/٣٦).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٥١).

(٨) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٣٣).

وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه قال: فأقل ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات في أجزائنا وتخاريجنا، وأنه ليس فيه تغيير المصنف، قال: وليس هذا جارياً على الاصطلاح، فإن الاصطلاح على أن [لا][1] تغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها[2]. انتهى. /

٢/١٢٠/أ

وقال البرماوي: قال بعض شيوخنا ولقائل أن يقول لا نسلم أنه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه إلى تخاريجنا بل[3] لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب إلا بلفظه دون معناه، سواء في مصنفاتنا وغيرها[4]. انتهى.

قوله: {**فائدة**[5]:

إبدال الرسول بالنبي وعكسه عند أحمد[6] **والقاضي**[7] **والشيخ تقي الدين**[8]، **والنووي**[9] **وغيرهم**[10]}، ونص على ذلك الإمام أحمد فيما رواه

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٩٧/أ).

(٣) من قوله: (قال بعض شيوخنا ...) غير واضح في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٩٧/أ).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٢)، و«المسودة»: (ص٢٥٤)، و«البلبل»: (ص٧١)، و«الرسالة»: (ص٢٦٧).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٥).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٢).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٤).

(٩) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ٣٦)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٢١).

(١٠) انظر: «الإلماع»: (ص١٧٥)، و«الكفاية»: (ص٢٤٤)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٥٥)، و«شرح ألفية العراقي»: (٢/ ١٩٥).

عنه عمر[1] المغازلي، وقال صالح: قلت لأبي: يكون في الحديث: «قال رسول الله ﷺ» فيجعل الإنسان «قال النبي ﷺ»! قال: أرجو أن لا يكون به بأس[2].

واقتصر على التعليق الشيخ تقي الدين[3].

وقال ابن مفلح في «أصوله»: هذه المسألة مبنية على المسألة قبلها، يعني على جواز رواية الحديث بالمعنى، فمن أجازها أجاز الإبدال ومن لا فلا[4].

قلت: قد منع ابن الصلاح[5] وغيره[6] جواز الإبدال مع تجويزهم رواية الحديث بالمعنى، فدل على أنها غير مبنية[7]، وقد فرق العلماء بين النبي والرسول بفروق كثيرة[8].

وأجاب أحمد بأن الرسالة طرأت[9] على النبوة، ولم يكن رسولاً وأرسل كشعيب[10]، نقله عنه ابن مفلح[11].

---

(١) هو أبو حفص عمر بن بدر المغازلي، سمع من ابن بشار مسائل صالح ومن عمر القاقلائي مسائل إبراهيم بن هانئ وحدث عنه ابن شاقلا وأبو حفص البرمكي، له تصانيف في المذهب واختيارات. انظر: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٢)، و«المسودة»: (ص٢٥٤)، و«الكفاية»: (ص٢٤٤).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٥٤).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٣).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٥٥).

(٦) انظر: «شرح ألفية العراقي»: (٢/ ١٩٥).

(٧) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٥٥)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٢١).

(٨) انظر: «شرح الطحاوية»: (١/ ١٥٥).

(٩) في «الأصل»: (طرت)، والتصويب من «التمهيد».

(١٠) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٧٣)، و«التمهيد»: (٣/ ١٢٨).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٤)، و«الكفاية»: (ص٢٤٤).

قوله: {فصل[1]}

لو كذَّب أصل فرعاً ـ قال ابن الباقلاني ـ أو غلَّطه[2] لم يعمل به عندنا[3]، وعند الأكثر[4]، وحكي إجماعاً[5]}.

قال ابن مفلح: حكاه جماعة إجماعاً لكذب أحدهما[6].

ونقل عن الشافعي وأصحابه[7]، لكنهما على عدالتهما فلا تبطل بالشك، فلو شهدا عند حاكم في واقعة قبلا[8]؛ لأن قوله لا يقدح في

---

(1) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٥٩)، و«روضة الناظر»: (ص١٢٢)، و«المسودة»: (ص٢٥٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٤)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٣)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٥٩)، و«المنتهى»: (ص٨٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦٩)، و«البرهان»: (١/ ٦٥٠)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٠٤).

(2) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٨٤).

(3) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٥٩)، و«المسودة»: (ص٢٥٠)، و«البلبل»: (ص٦٧).

(4) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧١)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٧)، و«غاية الوصول»: (ص٩٨).

(5) ذكر الإجماع على هذا ابن مفلح في «أصوله»: (٢/ ٢٥٤)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٧). ولكن في ذلك نظراً حيث قال بقبوله ابن السمعاني في «القواطع»: (٢/ ٧٢٨)، وابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٣٧)، وعزاه الشاشي للشافعي وقال به كما في «تدريب الراوي»: (١/ ٣٣٤).

(6) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٤).

(7) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٢١).

(8) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٢).

عدالته؛ لأنه عدل، وتكذيبه قد يكون لظن منه، أو غيره[1].

{**واختار جماعة العمل به**}[2]، منهم: ابن القطان[3]، وابن السمعاني[4]، والماوردي[5]، والروياني[6]، وابن السبكي - في «جمع الجوامع»[7] - والبرماوي في «منظومته» و«شرحها»[8]؛ لأن الفرع قد يضبط ويكون الشيخ ناسياً فينكره اعتماداً على غلبة / ظنه أنه ما أخبره؛ ولهذا كان الحالف على غلبة ظنه، والأمر بخلافه لا يحنث[9]. ب/١٢٠/٢

ووقف أبو المعالي في المسألة فقال: إن قطع بكذبه وغلطه تعارضا ووقف الأمر على مرجح بين الخبرين لتعارض قطع الشيخ بكذب الراوي، وقطع الراوي بأن الشيخ رواه له[10].

وقال ابن الباقلاني: إن كذبه أو غلطه لم يعمل به، وحكاه عن الشافعي[11].

---

(١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٧/ب).

(٢) هذا يناقض دعوى الإجماع السابقة.

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «القواطع»: (٢/ ٧٢٨).

(٥) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٩٦).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٢).

(٧) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٣٧).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٧/ب).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٢)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٣٥).

(١٠) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٥٥).

(١١) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٨٤).

قوله: {وإن أنكره، ولم يكذبه عمل به عند أحمد وأصحابه[1]، ومالك[2][3]، والشافعي[4]، ومحمد[5]، والأكثر[6]}، وهو الصحيح؛ لأنه عدل جازم غير مكذب، كموت الأصل أو جنونه[7].

وروى سعيد عن الدراوردي[8] عن ربيعة عن سهيل[9] بن أبي صالح عن أبيه[10] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين[11] مع الشاهد[12]،

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٨).

(٢) في «الأصل»: (ملك)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص٨٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٣).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٥١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٣).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٣)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٦٠).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٣٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٣).

(٧) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٣٣٥).

(٨) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدني الدراوردي الجهني بالولاء، محدث حافظ، روى عنه شعبة والثوري وابن راهويه، حديثه في الستة وهو في البخاري مقروناً بغيره، توفي سنة ١٨٧هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٣٦٦)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٣١٦).

(٩) هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني الغطفاني بالولاء، المحدث الكبير، روى عن كبار التابعين، مرض في آخر حياته فتغير حفظه، توفي سنة ١٤٠هـ.
انظر: «طبقات خليفة»: (ص٢٦٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٤٥٨)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢٠٨).

(١٠) هو أبو صالح ذكوان السمان.

(١١) في «الأصل»: (اليمن).

(١٢) أبو داود: (٤/ ٣٤)، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث: (٣٦١٠)، والترمذي: (٣/ ٦٢٧)، كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهد، رقم الحديث: (١٣٤٣)، وابن ماجه: (٢/ ٩٧٣)، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم الحديث: (٢٣٦٨)، و«بدائع المنن»: (٢/ ٢٣٥)، و«سنن الدارقطني»: =

ونسيه سهيل، وقال: حدثني ربيعة عني.

ورواه الشافعي عن الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، إني حدثته إياه ولا أحفظه، وكان سهيل يحدثه بعد عن ربيعة عنه عن أبيه.

ورواه أبو داود[١]، وإسناده جيد، ولم ينكر ذلك.

فإن قيل: فأين العمل به؟

قيل: مذكور في معرض الحجة[٢]، ثم فإنه إذا جاز أن يعمل به ثبت أنه حق يجب العمل به[٣].

{**وعنه: لا**} يعمل به[٤].

{**وقاله أبو حنيفة، وأبو يوسف، والكرخي**}، والرازي، وأكثر الحنفية[٥]: ولذلك ردوا خبر «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٦]؛

= (٤/ ٢١٣)، كتاب الأقضية والأحكام، رقم الحديث: (٣٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) أبو داود: (٤/ ٣٤)، و«الكفاية»: (ص٣٨١).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٠)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٦٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧١)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٣٣٥).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٦٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٠).

(٥) انظر: «أصول الجصاص»: (٣/ ١٨٣)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٣)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٦٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١٠٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٠).

(٦) أبو داود: (٢/ ٥٦٦)، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: (٢٠٨٣)، والترمذي: (٣/ ٤٠٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (١١٠٢)، وابن ماجه: (١/ ٦٠٥)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (١٨٧٩)، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن.

لأن راويه الزهري وقال: لا أذكره[1].

وكذلك حديث سهيل في الشاهد واليمين[2].

وقال أرباب هذا القول: كالشهادة إذا نسي شاهد الأصل[3].

أجابوا: بأن الشهادة أضيق.

قال ابن مفلح: {**وقال بعض أصحابنا: عموم كلام أحمد يقتضي ولو جحد المروي عنه**}؛ لأن الإنكار يشمل القسمين[4].

وقيل[5]: إن غلب نسيانه، واعتاد ذلك قبل، وإلا فلا، حكاه أبو زيد الدبوسي[6].

وقيل: إن كان هناك دليل مستقل لم يعمل به، وإلا عمل به، / حكاه ألكيا وحَسَّنه[7]. ٢/١٢١أ

وقيل: يجوز لكل أحد أن يرويه إلا الذي نسيه لكون المرء لا يعمل بخبر أحد عن فعل نفسه كما في المصلي ينبه على ما لا يعتقده[8].

* * *

---

(١) انظر: «الكفاية»: (ص٣٨٠).

(٢) وقد تقدم (ص٥٢٩).

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٣).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٥).

(٥) نسب هذا القول في «البحر المحيط» لأبي زيد الدبوسي، لا أنه حكاه عن غيره كما يشعر كلام المؤلف بعد قليل.

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٤).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٧/ب)، (١١٨/أ).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٤)، وقد نسبه لبعض الشافعية.

قوله: {فصل}

{تقبل زيادة ثقة ضابط لفظاً أو معنى}[1]. يعني سواء كانت الزيادة في الحديث في اللفظ أو في المعنى تقبل {إن تعدد المجلس إجماعاً}[2]، قاله ابن مفلح[3].

قال الأبياري[4]، وابن الحاجب[5]، والهندي[6]: بلا خلاف[7].

لكن انتقد عليه ذلك بأن ابن السمعاني[8] قد أجرى فيها الخلاف[9].

قلتُ: وإن وجد خلاف فهو شاذ ضعيف لا يلتفت إليه.

{وإن اتحد} المجلس {وفيه} جماعة {لا يتصور غفلتهم} عادة {لم تقبل عند الأكثر[10]، منهم: أبو الخطاب[11]، وابن حمدان[12]} في

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٠٤)، و«التمهيد»: (٣/ ١٥٣)، و«روضة الناظر»: (ص١٢٤)، و«المسودة»: (ص٢٦٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٢)، و«المنتهى»: (ص٨٥)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٧٧)، و«الإحكام»: (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٨).

(٤) انظر: «التحقيق والبيان» للأبياري: (٣/ ٨٦٦).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص٨٥).

(٦) انظر: «النهاية»: (٢/ ٢/ ٤٧٨).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٨/ ب).

(٨) في «الأصل»: (فقد أجرى).

(٩) انظر: «القواطع»: (٢/ ٨٧٨)..

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٢٩).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٨).

(١٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٥٣).

«مقنعه»، وذكره بعضهم إجماعاً[1].

{وقيل: أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها}، اختاره ابن السمعاني[2]، والتاج السبكي[3]، والبرماوي[4]، وألحقوها بما إذا كان في المجلس جماعة لا تتصور غفلتهم، وهو قوي في النظر[5].

{وعنه[6]: تقبل، اختاره القاضي[7] وغيره[8]}.

قال ابن مفلح: وهو ظاهر ما ذكره القاضي، وجماعة[9] وذكروه عن أحمد[10]، وجماعة الفقهاء[11] والمتكلمين[12].

وحكاه أبو الخطاب في «التمهيد» عن أصحابنا[13]، وحكاه البرماوي عن جمهور الفقهاء[14] والمحدثين[15]، قال: ولهذا قبل النبي ﷺ خبر

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٩).

(٢) انظر: «القواطع»: (٢/ ٨٧٨).

(٣) انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٦).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٨/ب).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٣١).

(٦) أي: عن أحمد رحمه الله.

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٠٤).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٧٠).

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٢٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٢).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٥٧)، و«البلبل»: (ص٦٨).

(١١) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ١٠٨).

(١٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧١).

(١٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٥٧).

(١٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨١)، و«التبصرة»: (ص٣٢١).

(١٥) انظر: «الكفاية»: (٤٢٤)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٤٥)، و«توضيح الأفكار»: (٢/ ١٧). =

الأعرابي عن رؤية الهلال[1] مع انفراده، وقبل خبر ذي اليدين، وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهم ـ، وإن انفردوا عن جميع الرواة[2].

وممن نقل عنه إطلاق القبول مالك، حكاه عنه عبد الوهاب في «الملخص»[3].

وجرى على الإطلاق ابن القطان[4]، وإمام الحرمين في «البرهان»[5]، والغزالي في «المستصفى»[6]، وأبو إسحاق في «اللمع»[7]، وابن برهان[8]، وابن[9] القشيري[10].

---

(١) أبو داود: (٢/ ٧٥٤)، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: (٢٣٤٠)، والترمذي: (٣/ ٧٤)، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم الحديث: (٦٩١)، والنسائي: (٤/ ١٣١)، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم الحديث: (٨)، وابن ماجه: (١/ ٥٢٩)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث: (١٦٥٢).

سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: (حديث ابن عباس فيه اختلاف والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١١٨/ ب).

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٣١).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٣١)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٤٥).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٦٢).

(٦) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٨).

(٧) انظر: «اللمع»: (ص٨٢).

(٨) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ١٨٦).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٣١).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (١١٨/ ب).

قوله: {**وإن تصورت غفلتهم قبلت**}[١]، وهذا الصحيح، وعليه جمهور العلماء[٢]، منهم ابن الصباغ[٣]، وابن السمعاني[٤].

وقال أبو الخطاب[٥]: إن استوى العدد[٦] قدم بزيادة حفظ وضبط وثقة[٧]، فإن استويا، فذكر شيخنا[٨] - يعني به / القاضي أبا يعلى - ب/١٢١/٢ روايتين[٩]، ثم ضعّف مأخذ رواة عدم القبول[١٠].

وأطلق القاضي في «العدة» أن زيادة ثقة في حديث تقبل، وأن أحمد نص على الأخذ بالزائد[١١] في مواضع[١٢]، وردها جماعة من المحدثين[١٣]، وعن أحمد نحوه[١٤].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧١)، و«غاية الوصول»: (ص٩٨).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٨)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١٠٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨١)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٣٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٨/ ب).

(٤) انظر: «القواطع»: (٢/ ٨٧٥).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٥٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٨).

(٦) أي: استوى عدد من روى الزيادة ومن لم يروها.

(٧) أي: يرجح من اتصف بإحدى هذه الصفات على من لم يتصف بها.

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٨٠).

(٩) «التمهيد»: (٣/ ١٥٣).

(١٠) أي: ضعف أبو الخطاب من رووا عدم قبول الزيادة عن الإمام أحمد.

(١١) قوله: (الأخذ بالزائد) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٨).

(١٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٨٠)، (٣/ ١٠٠٤)، و«المسودة»: (ص٢٦٩).

(١٣) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٢٤٥، ٢٤٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٣٢).

(١٤) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٠٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٨).

وإنَّما ذكر كلام أحمد في وقائع[1] إلا رواية ابن القاسم في فوات الحج[2] فيه زيادة دم[3].

قال أحمد: الزائد أولى أن يؤخذ به، قال: وهذا مذهبنا في الأحاديث إذا كانت الزيادة في أحدهما أخذنا بالزيادة[4].

وكذا أطلقه الخطيب البغدادي عن جمهور الفقهاء، وأهل الحديث[5].

وذكره بعض الشافعية مذهب الشافعي[6] وللمالكية وجهان[7]، وخص بعضهم رواية عدم قبولها عن أحمد؛ لمخالفتها ظاهر المزيد عليه[8]،

---

(١) قوله: (أحمد في وقائع) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٨).

(٢) قال في «العدة» (٣/ ١٠٠٤): (قال أحمد بن القاسم سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عن مسألة فوات الحج، فقال فيها روايتان: إحداهما فيها زيادة دم، قال أبو عبد الله: والزائد أولى أن يؤخذ به، قال: مذهبنا في الأحاديث إذا كانت الزيادة في أحدهما أخذنا الزيادة).

(٣) انظر: هذه الزيادة موقوفة على عمر ـ رضي الله عنه ـ في «الموطأ»: (١/ ٣٨٣)، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، رقم الحديث: (١٥٣، ١٥٤)، و«مسائل أحمد» لابن هانئ: (١/ ١٧١)، و«الأم» للشافعي: (٢/ ١٦٦)، كتاب الحج، باب فوت الحج بلا حصر عدو، ولا مرض، ولا غلبة على العقل، و«سنن البيهقي»: (٥/ ١٧٤)، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج.

وانظر: «بدائع المنن»: (٢/ ٧٤)، و«نصب الراية»: (٣/ ١٤٥).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٠٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٩).

(٥) انظر: «الكفاية»: (ص٤٢٤).

(٦) انظر: «المنخول»: (ص٢٨٤)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٨٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٣١).

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨٢)، و«نشر الورود» للشنقيطي: (١/ ٣٩٣).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٩).

وبعضهم؛ لمخالفته رواية الجمهور[1]، وفي «الواضح» إنها إن خالفت المزيد عليه ردت، وليس مسألة الخلاف[2].

استدل للقبول بأنه عدل جازم فقبل، ولا نسلم مانعاً[3]؛ إذ الأصل عدمه[4]، ومن ترك الزيادة يحتمل أنه لشاغل أو سهو أو نسيان.

وقاس أصحابنا على الشهادة[5]، لو شهد ألف أنه أقر بألف واثنان بألفين ثبتت الزيادة.

قال المخالف: الظاهر الغلط؛ لتفرده مع احتمال ما سبق فيه[6].

رُدّ: قولنا أرجح؛ بدليل انفراده بخبر[7]، وبالشهادة[8]، والسهو فيما سمعه أكثر منه فيما لم يسمعه[9].

قوله: {**وإن جهل المجلس**}[10]، يعني هل فيه من يتصور غفلته، أو لا يتصور غفلته؟ وهل هو في مجلس أو مجالس؟

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «الواضح»: (١/ ٣/ ٩٧٢).

(٣) في «الأصل»: (لا تسلم وجوده)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) أي: لا نسلم بوجود مانع عن الجزم؛ لأن الأصل عدم وجود المانع.

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠١٠)، و«المسودة»: (ص٢٧٣).

(٦) وهو أن احتمال الغفلة من الواحد أكثر من احتماله من الجماعة.

(٧) أي: أن العدل الضابط إذا انفرد بالرواية قبلت فكذلك إذ انفرد بالزيادة.

(٨) أي: إذا انفرد بعض الشهود بالزيادة قبلت منهم.

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٠).

(١٠) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٠٤)، و«المسودة»: (ص٢٧١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٩).

وعلى كل حال فالصحيح القبول، وهو ظاهر «الروضة»[1] وغيرها[2]، وقطع بذلك البرماوي وقال: هو كما إذا تعدد المجلس[3].

قال ابن مفلح: هذا أولى، فظاهر كلام القاضي[4] وغيره[5] أنه كاتحاد المجلس[6]، وقاله الشيخ تقي الدين[7]، فيعطى حكمه.

{وقال الشيخ} تقي الدين: **{كلام أحمد، وغيره مختلف في الوقائع وأهل الحديث أعلم}**[8].

قوله: {وإن خالفت الزيادة للمزيد عليه تعارضا فيرجح[9]. / ٢/١٢٢/أ

ذكره[10] **القاضي وغيره**[11]**}**، ونقله الأبياري عن قوم[12] وأطلق

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٢٤).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٢)، و«الكفاية»: (ص٤٢٥)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٦).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١١٨/أ).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٠٤).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٢).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٥٩).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٦٩).

(٨) قال في «المسودة» (ص٢٧٢): (وأما الاختلاف في الإسناد والإرسال والرفع والوقف ففيه تفصيل أيضاً وكلام أحمد وغيره في هذه الأبواب مبني على التفصيل وأهل الحديث أعلم).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٧٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١١٠)، و«المنتهى»: (ص٨٥)، و«الإحكام»: (٢/ ١٥٨).

(١٠) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٠٩).

(١١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٤).

(١٢) انظر: «التحقيق والبيان في شرح البرهان»: (٢/ ٨٦٩).

آخرون[١] من أصحابنا[٢]، وغيرهم[٣]، ونقل الأبياري عن قوم تقديم الزيادة[٤]، قال: وهو الظاهر عندنا، إذ لم يكن بد من تطرق الوهم إلى أحدهما لاستحالة صدقهما[٥] وامتنع الحمل على تعمد الكذب، لم يبق إلا الذهول والنسيان والعادة ترشد إلى أن نسيان ما جرى أقرب من تخيل ما لم يجر وحينئذٍ فالمثبت أولى[٦].

وقال ابن عقيل في «الواضح»: إن خالفت المزيد عليه ردت، وليست مسألة الخلاف[٧] كما تقدم[٨].

قال ابن الصلاح[٩]: إن الزيادة إذا خالفت ما رواه الثقات فهي مردودة[١٠].

{وعند أبي الحسين[١١]: إن غيرت المعنى لا الإعراب قبلت وإلاَّ فلا}[١٢].

---

(١) أي: أطلقوا القول بقبول الزيادة.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «التحقيق والبيان»: (٢/ ٨٦٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٩/ ب).

(٥) في «الأصل» وكذلك عند البرماوي وفي «شرح الكوكب المنير»: (كذبهما)، والتصويب من «التحقيق والبيان».

(٦) «التحقيق والبيان»: (٢/ ٨٦٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٩/ ب).

(٧) انظر: «الواضح»: (١/ ٣/ ٩٧٢).

(٨) (ص٢٠٠٤).

(٩) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٨٦).

(١٠) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (١١٩/ ب).

(١١) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦١٠).

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٣٣).

قال البرماوي في «شرحه»: إذا غيرت الزيادة الإعراب تعارضا كما هو الحق عند الإمام الرازي[1] وأتباعه[2]، وحكاه الهندي[3] عن الأكثر، قال: لأن كل واحد منهما يروي غير ما رواه الآخر فيكون نافياً له، مثاله: لو روى راو في كل أربعين شاةً شاةٌ، وروى آخر نصف شاة فيتعارضان[4].

وخالف أبو عبد الله البصري[5]، لكن الذي في «المعتمد»[6] عنه قبول الزيادة، سواء أثرت في اللفظ أو لا، إذا أثرت في المعنى، وأن القاضي عبد الجبار[7] يقبلها إذا أثرت في المعنى دون ما إذا أثرت في إعراب اللفظ[8].

وقال المجد في «المسودة»[9]: وقال أبو الحسين البصري[10]: إن غيرت الزيادة إعراب الكلام ومعناه تعارضا، مثل أن يروي أحدهما «صدقة الفطر[11] صاعاً[12] من بر»، وروى الآخر «نصف صاع من بر»، وإن غيرت المعنى دون الإعراب، كقول الآخر: صاعاً[12] من بر بين الاثنين قبلت الزيادة. انتهى[13].

---

(١) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٨٠).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨٢)، و«التحصيل» للأرموي: (٢/ ١٥٢).

(٣) انظر: «النهاية»: (٢/ ٢/ ٤٧٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٣٣).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٢٠/ أ).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٣٣).

(٦) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦١١).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٣٣).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (١٢٠/ أ).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٧٠).

(١٠) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦١١).

(١١) في «الأصل»: (أو صاعاً)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٢) لا وجه لنصبه إلا أن يقدر: (فرض رسول الله صدقة . . . أو أمر أن نخرج صدقة).

(١٣) «شرح ألفية الأصول»: (١١٩/ ب).

قوله: {**ولو رواه مرة، وتركها أخرى فكتعدد الرواة**}[1]، قاله ابن الحاجب[2]، وابن مفلح[3]، والبرماوي[4]، وغيرهم[5]. ما تقدم فيما إذا كانت الزيادة من بعض الرواة دون بعض، وما ذكر هنا فيما / إذا كان ب/١٢٢/٢ الراوي للزيادة هو الساكت عنها في مرة أخرى، فالحكم فيها يجري كتعدد الرواة حتى يفصّل فيه بين اتحاد سماعها من الذي روى عنه وتعدده، والمراد ما أمكن[6] جريانه من الشروط والأقوال لا ما لا يُمكن، وهو ظاهر[7].

وقال الفخر الرازي في «المحصول»: إن روى الزيادة مرة، ولم يروها أخرى فالاعتبار لكثرة المرات وإن تساوت قبلت[8].

ونقل الباقلاني[9]، وابن القشيري[10] عن قوم أنها ترد[11] من الراوي الواحد، ولا ترد من أحد الراويين.

وقال ابن الصباغ[12] في الواحد: إن صرح بأنه سمع الناقص في مجلس

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٤٥)، و«المنتهى»: (ص٨٥)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٨٠).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص٨٥)، و«مختصره»: (٢/ ٧١).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦١).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١١٩/ ب).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٥٨).

(٦) في «الأصل»: (ما أملى جريانه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١١٩/ ب).

(٨) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٨٠)، والنص في «شرح ألفية الأصول»: (١١٩/ ب).

(٩) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٨٧).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٣٢).

(١١) أي: ترد الزيادة إذا كانت الروايتان من راوٍ واحد وتقبل إذا تعدد الرواة.

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٣٢).

والزائد في آخر قبلت، وإن عزاهما لمجلس واحد، وتكررت روايته بغير زيادة، ثم روى الزيادة، فإن قال: كنتُ نسيت هذه الزيادة قبل منه، وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة(١).

فائدة: مثال زيادة ثقة سكت عنها بقية الثقات حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ في قوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله تعالى: حمدني عبدي . . .» حديث صحيح، ثم روى عبد الله(٢) بن زياد بن سمعان عن العلاء(٣) بن عبد الرحمن عن أبيه(٤) عن أبي هريرة الخبر وذكر فيه: «فإذا قال العبد: بسم الله الرحمن الرحيم. قال تعالى: ذكرني عبدي»(٥) تفرد بالزيادة عبد الله، وفيه مقال(٦).

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١١٩/ب).

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، مولى أم سلمة، أخرج له ابن ماجه، جرحه أكثر العلماء واتهمه بعضهم بالكذب.
انظر: «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٤٢٤)، و«الخلاصة»: (ص١٩٨).

(٣) هو أبو شبل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني الجهني بالولاء التابعي، روى عنه مالك وشعبة وسفيان وغيرهم، صدوق، حديثه لا ينزل عن الحسن، روى له مسلم وأصحاب السنن، وتوفي سنة ١٣٨هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١٨٦)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢٠٧).

(٤) هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني بالولاء المدني التابعي، وثقه العلماء، روى عن أبي هريرة وغيره ـ رضي الله عنهم ـ وروى عنه ابنه وغيره.
انظر: «الخلاصة»: (ص٢٣٧)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٣٠١).

(٥) لم أجد من ذكر هذه الزيادة. انظر مثلاً: «تفسير الطبري»: (١/ ٦٦)، والترمذي: (٥/ ٢٠١)، تفسير القرآن، رقم الحديث: (٢٩٥٣).

(٦) وعلى هذا فهو لا يصلح مثلاً؛ لأنه زيادة من غير ثقة.

وحديث ابن عمر في صدقة الفطر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تَمر»[1] انفرد سعيد[2] بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله[3] بن عمر[4] عن نافع عن ابن عمر بزيادة[5] «أو صاع من قمح»[6].

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ قال: «من شرب

---

(١) البخاري: (٢/ ١٣٨)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث: (٧٠)، ومسلم: (١/ ٦٧٧)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث: (٩٨٤).

(٢) هو أبو عبد الله سعيد بن عبد الرحمن بن حميل الجمحي المدني البغدادي القاضي، روى عن عدة من التابعين، وروى عنه الليث وابن وهب وغيرهما، صالح الحديث، له أوهام وغرائب، حديثه مقارب كما قال ابن حجر، توفي سنة ١٧٦هـ.

انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٣٢٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٥٥).

(٣) في «الأصل»: (عبد الله)، والتصويب من «سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣٠٤). قال أبو داود في حديث زكاة الفطر: (رواه عبد الله العمري عن نافع بإسناده قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين . . .).

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، من صغار التابعين روى عن صغار الصحابة وكبار التابعين، ولد بعد سنة ٧٠هـ، إمام ثقة مجمع على توثيقه ممن روى عنه شعبة وسفيان وابن المبارك وحماد بن سلمة وسواهم، توفي سنة ١٤٧هـ.

انظر: «طبقات خليفة»: (ص٢٦٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٣٠٤)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢١٩).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١١٩/ب).

(٦) هذه الزيادة مروية عن أبي سعيد عند أبي داود: (٢/ ٢٦٩)، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، رقم الحديث: (١٦١٦)، قال أبو داود: (وليس بمحفوظ).

من إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم»(١)، زاد فيه يحيى(٢) بن محمد الجاري(٣) عن زكريا(٤) بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه(٥) عن جده(٦) عن ابن عمر: «أو إناء فيه شيء من ذلك»(٧). / ٢/١٢٣/أ

ومثل زيادة الراوي مرة، وتركها أخرى: حديث سفيان بن عيينة عن

---

(١) البخاري: (٦/ ٢٥١)، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، رقم الحديث: (٢٧)، وباب آنية الفضة، رقم الحديث: (٢٨)، ومسلم: (٢/ ١٦٣٤)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، رقم الحديث: (٢٠٦٥)، وأبو داود: (٤/ ١١٢)، كتاب الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم الحديث: (٣٧٢٣)، والترمذي: (٤/ ٢٩٩)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم الحديث: (١٨٧٨)، وابن ماجه: (٢/ ١١٣٠)، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة، رقم الحديث: (٣٤١٣)، و«المسند»: (٦/ ٩٨).

وهو عند الجميع بألفاظ متقاربة عن عدة من الصحابة ليس فيهم ابن عمر.

(٢) هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران الحجازي الجاري، يروي عن عبد العزيز الدراوردي وعن زكريا بن إبراهيم، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي، قالوا: ليس بحديثه بأس. انظر: «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٤٠٦)، و«لسان الميزان»: (٢/ ٤٧٨).

(٣) في «الأصل»: (الحارثي) تبعاً للبرماوي، والتصويب من كتب التراجم.

(٤) هو زكريا بن إبراهيم بن عبد الله العدوي القرشي، قال الذهبي: ليس بالمشهور، روى عن أبيه. انظر: «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٤٠٦)، و«لسان الميزان»: (٢/ ٤٧٨).

(٥) إبراهيم بن عبد الله بن مطيع لم أجد له ترجمة.

(٦) هو عبد الله بن مطيع العدوي القرشي، المدني، التابعي، كان من رجالات قريش، روى له مسلم، وقاتل يوم الحرة وقتل مع ابن الزبير بمكة.

انظر: «المعارف»: (ص٣٩٥)، و«تهذيب التهذيب»: (٦/ ٣٦).

(٧) قال الذهبي: (هذا حديث منكر)، «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٤٠٦)، وعلى هذا فهي زيادة من غير ثقة.

طلحة[1] بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله بسنده إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك حيساً[2]، فقال: «أما أني كنت أريد الصوم، ولكن قرّبيه»[3]، وأسنده الشافعي[4] عن سفيان[5] هكذا.

ورواه عن سفيان شيخ باهلي[6]، وزياد فيه: «وأصوم يوماً مكانه» ثم عرضته عليه قبل موته بسنة فذكر هذه الزيادة[7].

قوله: {ولو أسنده، وأرسله غيره، أو وصله، وقطعه غيره، أو رفعه، ووقفه غيره فكالزيادة[8]، ذكره} القاضي {في «العدة»[9]، وغيرها[10]}؛

---

(١) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، القرشي، المدني، الكوفي، التابعي، روى عن كبار التابعين، وروى عنه يحيى القطان، والسفيانان، ووكيع، وغيرهم، ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ٣٦١)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ٢٧).

(٢) في «الأصل»: (خبيئا)، والتصويب من «الأم» للشافعي، والحيس: هو التمر المخلوط بالسمن والأقط. انظر: «لسان العرب»: (٦/ ٦١).

(٣) مسلم: (١/ ٨٠٨)، كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم الحديث: (١١٥٤).

(٤) «الأم»: (٢/ ١٠٣)، باب صيام التطوع، واللفظ الذي أورده المؤلف هو رواية الشافعي، و«بدائع المنن»: (١/ ١٦٤).

(٥) المراد به سفيان بن عيينة.

(٦) وحين لم يذكره فهو مجهول.

(٧) «الأم»: (٢/ ١٠٣).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٠٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٠)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٨)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧١)، و«التبصرة»: (ص٣٢٥)، و«غاية الوصول»: (ص٩٨).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٠٤).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦١).

لأنه زيادة[١]، ويأتي[٢] أن البخاري قال في المرسل والمسند: الحكم لمن وصله[٣].

وذكر أبو الخطاب في «التمهيد»[٤]: الأولى والثانية[٥] وقطع بأنه يقبل مطلقاً من غير بناء على الزيادة وقال: لم يمنع من قبوله على الروايتين[٦].

{وعن أهل الحديث[٧]: الحكم لمن أرسله}، حكاه عنهم الخطيب البغدادي[٨].

قال ابن مفلح: كذا قال[٩].

قوله: **{ولو فعله[١٠] راو واحد قبل مطلقاً، قطع به في «التمهيد»[١١] وغيره[١٢].**

وحكي عن الشافعية[١٣] خلافاً لبعض المحدثين[١٤]}. لو فعل ذلك

---

(١) انظر: «الكفاية»: (ص٤٠٩)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٢١).

(٢) (ص٥٤٧).

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٦٣).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٤٤).

(٥) أي: رواية قبول المراسيل ورواية ردها كما في «التمهيد».

(٦) قال في «التمهيد» (٣/ ١٤٤): (فإن أسند الراوي الحديث وأرسله غيره فإنه يقبل على الروايتين معاً).

(٧) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٦٣)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٢١).

(٨) انظر: «الكفاية»: (ص٤١١).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦١).

(١٠) أي: لو كان الإرسال والإسناد أو الوقف والرفع من راو واحد فتقبل الزيادة.

(١١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٤٥).

(١٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٠).

(١٣) انظر: «التبصرة»: (ص٣٢٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٤٠)، و«غاية الوصول»: (ص٩٨).

(١٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٦)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٦٣)، و«الكفاية»: (ص٤١١). =

راو واحد بأن أسنده تارة، وأرسله أخرى، أو وصله تارة، وقطعه أخرى، أورفعه تارة ووقفه أخرى قبل، قطع به أبو الخطاب في «التمهيد»[1]، وغيره[2]، قال أبو الخطاب: لأن الراوي إذا صح عنده الخبر أفتى به تارة، ورواه عن النبي ﷺ أخرى[3].

وحكاه بعض أصحابنا[4] عن الشافعية[5]، قاله ابن مفلح[6]، وقطع به الرازي، وأتباعه فيما إذا كان الراوي واحداً[7].

وخالف بعض المحدثين[8] في هذه المسألة، وحكاه في «منهاج البيضاوي» قولاً في المسألة، وعلله فقال: لأن إهماله يدل على الضعف[9].

وحمله ابن السبكي في «شرح المنهاج» على ما إذا كان من شأنه إرسال الأخبار وأسنده[10].

وقال الإسنوي[11] / في «شرحه»[12]: اعلم أن الراوي إذا أرسل ب/١٢٣/٢ حديثاً مرة ثم أسنده أخرى أو وقفه على الصحابي ثم رفعه فلا إشكال في

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٤٥).
(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦١).
(٣) «التمهيد»: (٣/ ١٤٥).
(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٦).
(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٤٠).
(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦١).
(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٦٢)، و«الإحكام»: (٢/ ١٥٨).
(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٦)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٦٣).
(٩) انظر: «المنهاج»: (ص١٧٤).
(١٠) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٣٤٣)، و«نهاية السول»: (٣/ ٢٠٤).
(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٤٠).
(١٢) أي: في «نهاية السول».

قبوله، وبه جزم الإمام[1] وأتباعه[2].

وأمَّا إذا كان الراوي من شأنه إرسال الأحاديث إذا رواها فاتفق أنه روى حديثاً مسنداً ففي قبوله مذهبان[3] في «المحصول»[4] والحاصل من غير ترجيح، وهذه هي مسألة الكتاب فافهم ذلك، أرجحهما عند المصنف قبوله لوجود شرطه وعلله.

والمذهب الثاني: لا يقبل؛ لأن إهماله لاسم[5] الرواة يدل على علمه بضعفهم؛ إذ لو علم عدالتهم لصرح بهم، ولاشك أن تركه للراوي مع علمه[6] خيانة وغش، فإنه إيقاع في العمل بما ليس بصحيح، وإذا كان خائناً لم تقبل روايته مطلقاً، هذا حاصل ما قاله الإمام[7].

والجواب: أن ترك الراوي قد يكون لنسيان اسمه أو لإيثار الاختصار[8]. انتهى كلام الإسنوي.

فائدة: مثال ما إذا أسند، وأرسل غيره: إسناد إسرائيل[9] بن يونس

---

(١) يعني الفخر الرازي.

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٦٢)، و«التحصيل»: (٢/ ١٥٠).

(٣) قوله: (مذهبان) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «نهاية السول»: (٣/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٦٢).

(٥) في «الأصل»: (لأن إهماله لترك الرواة)، والتصويب من «نهاية السول».

(٦) أي: مع علمه بضعفه كما في «نهاية السول».

(٧) قال في «المحصول» (٢/ ١/ ٦٦٤): (ومنهم من لم يقبله قال: لأن إرساله يدل على أنه إنَّما لم يذكر الراوي لضعفه فستره له ـ والحالة هذه ـ خيانة).

(٨) «نهاية السول»: (٣/ ٢٠٧).

(٩) هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس السبيعي، الكوفي، العابد، المحدث، الحافظ، الثقة، روى عن جده وسماك ابن حرب، وغيرهما، وروى عنه الطيالسي، ووكيع، وخلق سواهما، وخرّج له الجماعة ولا عبرة بقول من جرحه، توفي سنة ١٦٠هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ٣٧٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٣٥٥)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٩٧). =

عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ، حديث: «لا نكاح إلا بولي»[(١)].

ورواه الترمذي عن[(٢)] شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ[(٣)]، فقضى البخاري لمن وصله، وقال زيادة الثقة مقبولة[(٤)].

ومثال من رفع ووقف غيره[(٥)] حديث مالك في «الموطأ» عن أبي النضر[(٦)] عن بسر[(٧)] بن سعيد عن زيد بن ثابت موقوفاً عليه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[(٨)].

---

(١) أبو داود: (٢/٥٦٨)، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: (٢٠٨٥)، والترمذي: (٣/٤٠٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (١١٠١)، وقد حسّن هذا الحديث من أكثر من طريق، وابن ماجه: (١/ ٦٠٥)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (١٨٨١)، و«المسند»: (٤/ ٣٩٤).

(٢) في «الأصل»: (ورواه الترمذي وشعبة).

(٣) الترمذي: (٣/ ٤٠٩)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (١١٠٢).

(٤) انظر: «الكفاية»: (ص٤١٣)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٦٣)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٢٢).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٤١).

(٦) هو أبو النضر سالم بن أمية التيمي القرشي بالولاء، المدني، التابعي، روى عن أنس وعدة من التابعين، وروى عنه مالك والليث وسفيان، وكان ثقة خرّج له في «الصحيحين»، توفي سنة ١٢٩هـ. انظر: «طبقات خليفة»: (ص٢٦٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ٤٣١).

(٧) هو بسر بن سعيد مولى بني الحضرمي المدني التابعي العابد الزاهد المجاب الدعوة، حدث عن كبار الصحابة، توفي سنة ١٠٠هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٢٨١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٥٩٤)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١١٨).

(٨) «الموطأ»: (١/ ١٣٠)، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، رقم الحديث: (٤).

وخالفه موسى بن عقبة وعبد الله[1] بن سعيد بن أبي هند وغيرهما فرووه عن أبي النضر مرفوعاً[2]، ومثل ذلك كثير.

* * *

---

(١) هو أبو بكر عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري بالولاء، المحدث، الثقة، روى عنه أصحاب الستة، وروى عن أبيه وابن المسيب، توفي سنة ١٤٧هـ.
انظر: «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٤٢٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ١٠).

(٢) البخاري: (١/ ١٧٨)، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم الحديث: (٨١)، ومسلم: (١/ ٥٣٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم الحديث: (٧٨١).

قوله: {فصل}

يسن نقل الحديث بكماله} بلا نزاع بين العلماء(١)، {فإن ترك بعضه ولم يتعلق بالباقي جاز} عند أكثر العلماء(٢)، منهم الإمام أحمد(٣)، والإمام مالك(٤)، / والإمام الشافعي(٥) وغيرهم(٦)، كأخبار متعددة(٧).

أ/١٢٤/٢

وقيل: لا يجوز(٨).

وقيل: إن نقل بتمامه مرة جاز، وإلا فلا(٩).

وقيل: إن كان الحديث مشهوراً بتمامه جاز، وإلا فلا(١٠).

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠١٥)، و«المسودة»: (ص٢٧٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٩)، و«المنتهى»: (ص٨٥)، و«الكفاية»: (ص١٨٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٨).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٧٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٢)، و«الإحكام»: (٢/ ١٥٩).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠١٥)، و«المسودة»: (ص٢٧٣).

(٤) انظر: «الإلماع»: (ص١٨١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٢).

(٥) انظر: «الكفاية»: (ص١٨٩)، و«شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ٤٩).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٣)، و«المستصفى»: (١/ ١٦٨)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٠٣).

(٧) إذ لا يلزم من رواية بعضها رواية البعض الآخر.

(٨) نسب لبعض الأصوليين وبعض المحدثين. انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٣٣٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٨).

(٩) قال به الباقلاني كما في «التلخيص»: (١/ ٢/ ٧٩٠)، وحكاه الشيرازي في «اللمع»: (ص٨٠)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦١) عن البعض.

(١٠) نسبه في «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٢) لبعض شراح «اللمع».

قوله: {وإلاَّ لم يجز}[1]، يعني إذا تعلق الباقي بما تركه لم يجز {إجماعاً}[2]؛ لبطلان المقصود منه نحو الغاية والاستثناء[3] ونحوهما.

كنهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهي[4]، فيترك: حتى تزهي.

وكقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا سواء[5] بسواء»[6] فيترك إلا سواء بسواء.

وكذلك الصفة[7]، نحو: «في الغنم السائمة الزكاة»[8].

أو كان فيه تغيير معنوي، كما في النسخ، نحو: «كنت نهيتكم عن

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٢)، و«الإحكام»: (٢/ ١٥٩).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٣).

(٣) أي: لا يجوز حذف الغاية وما بعده من الحديث وكذلك الاستثناء وما بعده؛ لتغير المعنى من الحديث إذا حذفت.

(٤) البخاري: (٣/ ٣٤)، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم الحديث: (٨٧)، ومسلم: (٢/ ١١٩٠)، كتاب المساقاة، باب وضع الحوائج، رقم الحديث: (١٥٥٥).

(٥) في «الأصل»: (إلا بسواء).

(٦) البخاري: (٣/ ٣١)، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، رقم الحديث: (٨١)، ومسلم: (٢/ ١٢١٣)، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم الحديث: (١٥٩٠)، وقد تقدم ذكر الفضة فيهما على الذهب.

(٧) أي: كذلك لا يجوز حذف الصفة.

(٨) البخاري: (٢/ ١٢٣)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث: (٣٨) بلفظ: «في صدقة الغنم في سائمتها . . .»، وأبو داود: (٢/ ٢٢١)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث: (١٥٦٧) بلفظ: «وفي سائمة الغنم . . .» ولم أجد هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف، وقد استوفى الحديث عنه الغماري في «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج»: (ص٥٧ ـ ٦١)، و«تخريج أحاديث اللمع»: (ص١٣٥ ـ ١٣٧).

زيارة القبور فزوروها[1]»[2]، أو بيان للمجمل[3] فيه، أو تخصيص للعام، أو تقييد للمطلق، ونحو ذلك، فلا يجوز تركه إجماعاً[4].

قوله: {**يجب العمل بحمل الصحابي[5] وعنه[6] أو التابعي زاد جماعة[7] أو بعض الأئمة، ما رواه على أحد محمليه المتنافيين عندنا[8] وعند الأكثر[9]**}.

قال ابن مفلح: عندنا، وعند عامة الفقهاء[10].

هذه المسألة تعرف بما إذا قال راوي الحديث فيه شيئاً، هل يقبل أو يعمل بالحديث؟

---

(١) في «الأصل»: (فزورها)، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) مسلم: (١/ ٦٧٢)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه، رقم الحديث: (٩٧٧)، والترمذي: (٣/ ٣٧٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبول، رقم الحديث: (١٠٥٤)، وابن ماجه: (١/ ٥٠١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم الحديث: (١٥٧١)، واللفظ لابن ماجه.

(٣) في «الأصل»: (المحمل)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٢٠/ب).

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٨٣)، و«التمهيد»: (٣/ ١٩٠)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٦)، و«المنتهى»: (ص٨٦)، و«الإحكام»: (٢/ ١٦٤).

(٦) أي: عن الإمام أحمد.

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٨).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٩٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٨).

(٩) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧١)، و«الإحكام»: (٢/ ١٦٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٧)، وقد خالف في هذا بعض الحنفية، وبعض المالكية وبعض الشافعية. انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٦)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٦٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٧).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٨).

ولها أحوال، منها: أن يكون الخبر عاماً فيحمله[1] الراوي على بعض أفراده - ويأتي ذلك في تخصيص العام[2] - أو يدعي تقييداً في مطلق، فكالعام يخصصه، أو يدعي نسخه - ويأتي في النسخ[3] - أو يخالفه بترك نص الحديث، كرواية أبي هريرة في الولوغ سبعاً[4]، وقوله[5]: «يغسل ثلاثاً».

وبعضهم يمثل بذلك لتخصيص العام، ولا يصح؛ لأن العدد نص فيه[6]، وهذه تأتي[7] في كلام المتن قريباً.

ومنها: مسألة الكتاب، وهو أن يروي الصحابي خبراً محتملاً لمعنيين، ويحمله على أحدهما، فإن تنافيا كالقرء، يحمله الراوي على الأطهار - مثلاً - وجب الرجوع إلى حمله عملاً بالظاهر، كما قال أصحابنا[8]، وجمهور الشافعية[9]، / كالأستاذين أبي إسحاق[10]، وأبي منصور[11]، وابن فورك[12]، والكيا[13]، وسليم[14]، ونقله أبو الطيب[15] عن مذهب

ب/١٢٤/٢

---

(١) في «الأصل»: (فيحمل)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٦).
(٢) (ص١٠٥١).
(٣) (ص١٣٨٥).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) بل فعله لا قوله، وقد سبق تخريجه.
(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٢١/ أ).
(٧) (ص٥٥٨).
(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٧).
(٩) انظر: «القواطع»: (٢/ ٧٨١)، و«الإحكام»: (٢/ ١٦٤).
(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٧).
(١١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٢١/ ب).
(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٧).
(١٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٢١/ ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٧).
(١٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٢١/ ب).
(١٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٧).

الشافعي[1]؛ ولهذا رجع[2] إلى تفسير ابن عمر في التفرق في خيار المجلس بالأبدان[3]، وإلى تفسيره[4] حبل الحبلة[5] ببيعه إلى نتاج النتاج[6]، وإلى قول عمر[7] ـ رضي الله عنه ـ في هاء وهاء[8] أنه التقابض[9] في مجلس العقد[10].

{**وخالف أبو بكر الرازي**}[11] من الحنفية، حكى السرخسي عن أبي بكر الرازي أنه لا يعمل بحمل الصحابي كتفسير ابن عمر تفريق المتبايعين بالأبدان[12].

---

(١) انظر: «القواطع»: (٢/ ٧٨١)، و«الإحكام»: (٢/ ١٦٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٧).

(٢) أي: رجع الشافعي. انظر: «الأم»: (٣/ ٤)، كتاب البيوع، باب بيع الخيار.

(٣) انظر هذا التفسير في: «صحيح مسلم»: (٢/ ١١٦٤)، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين.

(٤) أي: رجع الشافعي إلى تفسير ابن عمر. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٧).

(٥) البخاري: (٢/ ٢٤)، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم الحديث: (٦١)، ومسلم: (٢/ ١١٥٣)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم الحديث: (١٥١٤).

(٦) انظر: تفسير ابن عمر في المرجعين السابقين.

(٧) أي: رجع الشافعي إلى تفسير ابن عمر لحديث الربا. انظر: «الأم»: (٤/ ٢٩)، كتاب البيوع، باب بيع الآجال في الصرف.

(٨) البخاري: (٢/ ٣٠)، كتاب البيوع، باب بيع الشعر بالشعير، رقم الحديث: (٧٦)، ومسلم: (٢/ ١٢١٠)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: (١٥٨٦).

(٩) انظر: تفسير ابن عمر في المرجعين السابقين.

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (١٢١/ب).

(١١) انظر: «أصول الجصاص»: (٣/ ٢٠٣).

(١٢) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٦)، و«العدة»: (٢/ ٥٩١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٨).

{**وقيل: لا يجب**} الحمل، {**فيجتهد فإن لم يظهر شيء وجب**}[1].

قال الآمدي[2]: لا يبعد أن لا يجب العمل بحمله، فيعمل بالاجتهاد، فإن لم يظهر شيء وجب العمل[3] بحمله، وللمالكية[4] خلاف[5].

{**قال بعض أصحابنا**[6]: **المسألة فرع**[7] **على أن قوله ليس بحجة**}[8].

تنبيه:

قوله: {**وعنه**[9] **والتابعي**[10]}، قال ابن مفلح في «أصوله»: وفي وجوب الرجوع إلى التابعي روايتان عن أحمد ذكرهما أبو الخطاب[11] وغيره[12]، وتأول القاضي رواية الوجوب[13].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٨).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٦٥).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٨).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص٨٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧١)، و«تقريب الوصول»: (ص٣٠٠).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٨).

(٦) المراد به ابن تيمية. انظر: «المسودة»: (ص١١٦).

(٧) في «الأصل»: (فرض)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) «المسودة»: (ص١١٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٨).

(٩) أي: عن الإمام أحمد قول بأن حمل التابعي للحديث على أحد محامله حجة.

(١٠) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٨٢)، و«التمهيد»: (٣/ ١٩٠)، و«المسودة»: (ص١١٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٩).

(١١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٩٠).

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص١١٦).

(١٣) قال في «العدة» (٢/ ٥٨٢): (لأن غالب أقوالهم أنها لا تنفك عن أثر).

واختار ابن عقيل[1] لا يجب[2].

والاقتصار في المسألة على الصحابي هي طريقة الآمدي[3] وابن الحاجب[4]، ورجّحها القرافي[5]، لكن إمام الحرمين[6]، والرازي[7]، وغيرهما[8] فرضوها في الراوي، سواء كان صحابياً أو غيره[9].

قال البرماوي[10]: ورجحها كثير، لكن بشرط أن يكون الراوي من الأئمة[11].

قوله: {وغير المنافي[12] كمشترك في الحمل[13]}.

اعلم أنه إذا لم يكن بين المعنيين تناف فإن قلنا: اللفظ المشترك ظاهر في

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٧١/ أ).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٦٤).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص٨٦).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧١).

(٦) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٤٥).

(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٣٠).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٧).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (١٢١/ ب).

(١٠) صنيع المؤلف هنا يشعر بأن المستفاد من البرماوي هو ما بعد هذه العبارة، والحق أن ما قبلها أيضاً منقول بنصه من «شرح ألفية البرماوي».

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (١٢١/ ب).

(١٢) الكلام السابق فيما إذا حمل الراوي الحديث على أحد محمليه المتنافيين. أمّا إذا كانت المعاني غير متنافية فهو موضوع هذه المسألة.

(١٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧١)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٤٥).

جميع محامله، كالعام فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي[1]، وإن قلنا: لا يحمل على جميعها، ففي «البديع»[2]: يحمل فيه على ما حمله راويه وعيَّنه؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا بقرينة، قال: ولا يبعد أن يقال: لا يكون تأويله حجة على غيره، فإن لاح لمجتهد[3] تأويل غيره بدليل حمله عليه، وإلا فتعيين الراوي / صالح للترجيح[4] إذا علم ذلك فمحله إذا لم يجتمعوا على أن المراد أحدهما، وجوزوا كلاًّ منهما[5]، كما في حديث ابن عمر في التفرق في خيار المجلس، هل هو التفرق بالأبدان[6]، أو بالأقوال[7]، فقد أجمعوا أن المراد أحدهما فكان ما صار إليه الراوي أولى[8].

١٢٥/أ/٢

قال ابن أبي هريرة: أحمله عليهما معاً فأجعل لهما الخيار في الحالين بالخبر[9].

قال الماوردي[10]: هذا صحيح، لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد أحدهما[11].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «البديع»: (٢/ ٥٦٦).

(٣) في «الأصل»: (لاح منه تأويل . . .)، والتصويب من «البديع» و«شرح ألفية الأصول».

(٤) «البديع»: (٢/ ٥٦٦).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٢١/ب).

(٦) وهو قول الحنابلة كما في «المغني»: (٦/ ١٠)، والشافعية كما في «الحاوي»: (٥/ ٢٨).

(٧) وهو قول الحنفية كما في «اللباب»: (٢/ ٤٨٣)، و«فتح القدير»: (٦/ ٢٥٧)، والمالكية كما في «بداية المجتهد»: (٣/ ٣٢٩).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٥٩).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٨).

(١٠) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٩٢).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (١٢١/ب).

واعلم أن الخلاف كما قال الهندي[1] فيما إذا ذكر ذلك لا بطريق التفسير للفظه، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف[2].

قوله: {**وإن حمله على غير ظاهره عمل بالظاهر[3] على الأصح[4]**}.

إنما قبلنا قول الصحابي فيما مضى إذا استوى المعنيان[5]، أو حمله على الراجح، أمَّا إذا حمله الصحابي بتفسيره أو عمله على غير ظاهره بل حمله على المرجوح كما إذا حمل ما ظاهره الوجوب على الندب أو بالعكس، أو ما هو حقيقة على المجاز، ونحو ذلك[6] فيعمل بالظاهر في إحدى الروايتين عن أحمد[7]، واختاره القاضي[8] وغيره {**ـ ولو قلنا: قوله حجة ـ**}، وقاله أيضاً أكثر الفقهاء منهم: الشافعي[9] وأكثر الحنفية[10]؛ ولهذا قال الشافعي[11]: كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم[12].

---

(١) انظر: «النهاية»: (٢/ ٢/ ٤٨٥).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٢١/ب).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٠)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٢)، و«الإحكام»: (٢/ ١٦٥).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٨٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٠).

(٥) في «الأصل»: (المعنيين).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٢١/ب).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٦٩).

(٨) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٨٩).

(٩) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٦٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٩).

(١٠) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٧١).

(١١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦١)، و«الإحكام»: (٢/ ١٦٥).

(١٢) «البحر المحيط»: (٤/ ٣٦٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٢٢/أ).

{**وعن أحمد: يعمل بقوله**} ويترك الظاهر[1]، وقاله بعض الحنفية[2]، وحكاه البرماوي عن أكثر الحنفية؛ لأنه لا يفعل ذلك إلا عن توقيف[3].

وللمالكية خلاف[4]، واختار ابن عقيل[5]، والآمدي[6]، وأبو الحسين[7].

وعبد الجبار[8] يعمل بالظاهر إلا أن يعلم مأخذه، ويكون صالحاً[9]، وهذا أظهر.

قال ابن مفلح: لعله مراد من أطلق[10]، وما هو ببعيد.

ولكن غاير البرماوي بين[11] قول أبي الحسين وقول الآمدي[12]، ولم يغاير بينهما ابن مفلح[13]، ....

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦١).

(٢) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٧٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٣).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٢٢/أ).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص٨٦)، و«المسودة»: (ص١١٦).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٠).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٦٦).

(٧) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٧٠)، و«الإحكام»: (٢/ ١٦٦).

(٨) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٧٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٠).

(٩) أي: يعلم مأخذ الراوي في الحمل على غير الظاهر ويكون هذا المأخذ صالحاً للحمل عليه.

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٠).

(١١) في «الأصل»: (من قول ...)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٢٢/أ).

(١٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٠). والصحيح عدم المغايرة، حيث قالا يعمل بالظاهر ويترك قوله.

انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٧٠)، و«الإحكام»: (٢/ ١٦٦).

وإن كان الظاهر عموماً، فيأتي في التخصيص[١].

قوله: {**وإن كان نصاً**[٢] **لا يحتمل / وخالفه**[٣]**، فالأصح عندنا**[٤] ب/١٢٥/٢ **لا يرد به الخبر ولا ينسخ، وقالته الشافعية**[٥]} لاحتمال نسيانه، ثم لو عرف ناسخه لذكره ورواه ولو مرة؛ لئلا يكون كاتماً للعلم[٦]، كرواية أبي هريرة في غسل الولوغ سبعاً، وقوله: يغسل ثلاثاً كما تقدم[٧].

{**وعن أحمد**} رواية[٨] {**وقالته الحنفية**[٩]**: لا يعمل بالخبر**}.

وقال الآمدي: يتعين ظهور ناسخ عنده، وقد لا يكون ناسخاً عند غيره فلا يترك النص باحتمال[١٠].

وخالفه ابن الحاجب وقال: في العمل بالنص نظر[١١].

---

(١) (ص١٠٥١).

(٢) أي: إن كانت دلالة الحديث نصاً لا تحتمل معنى آخر وخالف هذه الدلالة الراوي فلا يؤخذ بقوله.

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٨٩)، و«التمهيد»: (٣/ ١٩٣)، و«المسودة»: (ص١١٥)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٦)، و«المنتهى»: (ص٨٦)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٣٠).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٢٨٩)، و«البلبل»: (ص٦٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٢).

(٥) انظر: «التبصرة»: (ص٣٤٣)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٣٠)، و«الإحكام»: (٢/ ١٦٧).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٠).

(٧) (ص٥٥١).

(٨) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٩٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٠).

(٩) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٣).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٦٧).

(١١) انظر: «المنتهى»: (ص٨٦).

وحُكِي عن ابن[1] أبان[2] أنه[3] إن كان من الأئمة فيدل على نسخ الخبر[4].

وقال إمام الحرمين[5]، وابن القشيري[6]: إن تحققنا نسيانه للخبر أو فرضنا مخالفته لخبر[7] لم يروه، وجوزنا أنه لم يبلغه فالعمل بالخبر[8]، أو روى خبراً[9] يقتضي رفع الحرج فيما سبق فيه حظر، ثم رأيناه يتحرج فالعمل بالخبر أيضاً، ويحمل تحرجه[10] على الورع[11].

قوله: **{وإن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر عمل بالخبر[12]، وحكي إجماعاً}** حكاه ابن مفلح[13] وغيره[14].

---

(١) في «الأصل»: (عن أبان أنه كان)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (١٢١/أ).

(٢) هو عيسى بن أبان البغدادي، الحنفي، القاضي، تلميذ محمد بن الحسن فيه ذكاء، وله تصانيف منها: «إثبات القياس»، صاحب مروءة وسخاء، توفي سنة ٢٢١هـ.
انظر: «أخبار القضاة» لوكيع: (٢/ ١٧٠)، و«تاريخ بغداد»: (١١/ ١٥٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٤٤٠).

(٣) انظر: «أصول الجصاص»: (٣/ ٢٠٤).

(٤) «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٢١/أ).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٥).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٠).

(٧) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «البحر المحيط»، و«شرح ألفية الأصول».

(٨) «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٢١/أ).

(٩) في «الأصل»: (روى خبر)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) في «الأصل»: (تحريجه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (١٢١/أ).

(١٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٧٣)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٢)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦٢٧).

(١٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧١).

(١٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٦٧).

{**واستثنى ابن الحاجب إجماع أهل المدينة**}، فقال: فالعمل بالخبر إلا إجماع أهل المدينة[1]، وذلك على قاعدة المالكية على ـ ما سبق[2] ـ في الإجماع، وسبق أنه ليس بحجة عند الجماهير، بل مقتضى كلامه هنا تقييد إجماع أهل المدينة بكونهم أكثر الأمة ولا قائل به، بل إمَّا لحجيتهم وإن كانوا أقل الأمة، أو لا حجة في قولهم مطلقاً إلا أن تأول عبارته بأن الاستثناء منقطع[3].

قوله: {**نص[4] أحمد والشافعي[5] وأصحابهما، والكرخي[6]، والأكثر: خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه[7]**}.

واستدل له بقول عمر[8]: لولا هذا لقضينا فيه برأينا[9]، ورجوعه إلى توريث المرأة من دية زوجها[10]، وعمل جماعة من الصحابة[11].

---

(١) انظر: «المنتهى»: (ص٨٦)، و«مختصره»: (٢/ ٧٣).

(٢) (ص٦٢).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٤)، و«العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٧٣).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٨٨)، و«المسودة»: (ص٢١٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧١).

(٥) انظر: «التبصرة»: (ص٣١٦)، و«المحصول»: (٢/ ١/ ٦١٩)، و«الإحكام»: (٢/ ١٦٩).

(٦) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٧٨)، و«الأقوال الأصولية» للكرخي: (ص٨١).

(٧) أي: الخبر مقدم على القياس. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٤٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص٥٥).

(٨) سبق تخريجه في (ص٣٠٠).

(٩) انظر: «الرسالة»: (ص٤٢٧)، و«الأم»: (٦/ ١٠٧).

(١٠) سبق تخريجه في (ص٣٠١.

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٤).

٢/١٢٦/أ قال الإمام أحمد[١]: أكثرهم ينهى عن الوضوء / بفضل وضوء المرأة[٢]، والقرعة في عتق جماعة في مرض موته[٣][٤]، وغير ذلك وشاع ولم ينكر[٥].

{وقدم المالكية القياس[٦]، وقاله الحنفية إن خالف الأصول، أو معنى الأصول لا قياس الأصول[٧].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٨٨)، و«التمهيد»: (٣/ ١٩٤).

(٢) ورد النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة في حديث رواه أبو داود: (١/ ٦٣)، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم الحديث: (٨٢)، والترمذي: (١/ ٩٢)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، رقم الحديث: (٦٣)، وقال فيه: (حديث حسن)، والنسائي: (١/ ٤٦)، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن ماجه: (١/ ١٣٢)، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم الحديث: (٣٧٣)، وفي «المسند»: (٥/ ٦٦).

(٣) أي: أنه قدم الخبر في ذلك على القياس. انظر: «العدة»: (٣/ ٨٨٩)، و«التمهيد»: (٣/ ١٩٤).

(٤) الحديث في ذلك رواه مسلم: (٢/ ١٢٨٨)، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم الحديث: (١٦٦٨)، وأبو داود: (٤/ ٢٦٦)، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، رقم الحديث: (٣٩٥٨)، والترمذي: (٢/ ٦٤٥)، كتاب الأحكام، باب فيمن يعتق مماليكه، رقم الحديث: (١٣٦٤)، وابن ماجه: (٢/ ٧٨٦)، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم الحديث: (٢٣٤٥).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٣).

(٦) قال الباجي في «إحكام الفصول»: (ص٤٢٩)، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨٧) بتقديم القياس.
ورد هذا القول الشنقيطي في «نثر الورود»: (٢/ ٤٤٣)، وفصل ابن الحاجب في «المنتهى»: (ص٨٦) فقال: يقدم القياس إن كانت العلة منصوصة ووجودها في الفرع مقطوعاً به.

(٧) المراد بالأصول أو معنى الأصول هي القاعدة المطردة في الشريعة التي قامت الأدلة المتوافرة عليها حتى أصبحت قاعدة مستمرة مثل قاعدة تقدير الضمان بالمثل أو القيمة قالوا: هذا حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وحديث المصرّاة يخالفه، أمّا القياس بمعناه الأصولي، فالراجح عند الحنفية تقديم الخبر عليه. انظر: «أصول الجصاص»: =

وأجازوا الوضوء بالنبيذ[1][2] سفراً[3] وأبطلوه[4] بالقهقهة داخل الصلاة[5]}.

قالت المالكية[6] لما قدمت القياس؛ لاحتمال كذب الراوي وفسقه وكفره وخطئه والإجمال في الدلالة، والتجوز والإضمار والنسخ مما لا يحتمله القياس[7].

= (٣/ ١٤٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٣٩)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٧٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١١٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٧).

(١) أي: أن الحنفية قدموا الخبر على القياس فخالفوا قاعدتهم.

(٢) حديث الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود، وهو عند أبي داود: (١/ ٦٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم الحديث: (٨٤)، والترمذي: (١/ ١٤٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، رقم الحديث: (٨٨)، وابن ماجه: (١/ ١٣٥)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم الحديث: (٣٨٤)، وفي «المسند»: (١/ ٤٤٩).
وقد سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: (إنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث)، وقد أورده ابن ماجه عن ابن عباس وقد تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف، ونقل النووي في «المجموع»: (١/ ٩٣) إجماع المحدثين على تضعيف هذا الحديث.
وانظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي: (٧/ ٢٧٤٦)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم: (١/ ١٧)، و«المجروحين من المحدثين» لابن حجر: (٣/ ١٥٨)، و«الابتهاج»: (ص٢٢٨).

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٣٨)، و«اللباب»: (١/ ٧٩).

(٤) أي: الوضوء.

(٥) انظر: «اللباب»: (١/ ١٤٣)، و«تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص١٩٥).

(٦) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٢٩)، و«المنتهى»: (ص٨٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨٧).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٥)، و«المنتهى»: (ص٨٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨٧). =

رد ذلك بأنه بعيد[1] وبتطرقه إلى أصل ثبت بخبر الواحد[2]، وبتقديم ظاهر الكتاب والسنة المتواترة مع التطرق في الدلالة[3].

قالوا: ظنه في الخبر من جهة غيره[4]، وفي القياس من جهة نفسه، وهو بها أوثق.

رد بأن الخطأ إليه[5] أقرب من الخبر، والخبر مستند إلى المعصوم، ويصير ضرورياً بضم أخبار إليه[6]، ولا يفتقر إلى قياس[7][8].

ولا إجماع في لبن[9] المصراة[10]، وهو أصل بنفسه[11]، أو مستثنى للمصلحة، وقطع النزاع لاختلاطه[12].

---

(١) أي: احتمال الكذب والفسق والكفر والخطأ مع ظهور العدالة والضبط.

(٢) أي: هذه الاحتمالات إن صح تطرقها لخبر الواحد، فالأصل المقيس عليه الثابت بخبر الواحد مثل ذلك. انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٧٥).

(٣) أي: مع تطرق الإجمال إليهما في الدلالة.

(٤) أي: بسبب أن رواته إليه آحاد.

(٥) أي: إلى ظن نفسه.

(٦) والقياس لا يكون ضرورياً بحال.

(٧) بينما القياس يفتقر إلى الخبر.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٥).

(٩) حديث المصراة أخرجه البخاري: (٣/ ٢٥)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم الحديث: (٦٤)، ومسلم: (٢/ ١١٥٨)، باب حكم بيع المصراة، رقم الحديث: (١٥٢٤).

(١٠) هذا رد على دعوى أن حديث المصراة خالف الإجماع، والدعوى في «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٣)، والرد عنده: (٢/ ٢٧٥)، ولكن المؤلف نقل الرد ولم يورد الدعوى فكان كلامه موهماً. انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٧٧).

(١١) أي: حديث المصراة أصل بنفسه فلا نقول: خالف الأصول.

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٦).

واعترض بمثل قول ابن عباس لأبي هريرة وقد روى عن النبي ﷺ: «توضؤوا مما مست النار»[1] فقال: أنتوضأ من الحميم؟ - أي: الماء الحار - فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً[2]. رواه الترمذي، وابن ماجه.

ورد بأن ذلك استبعاد لمخالفة الظاهر[3]، وفي «الصحيحين» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ[4].

وأيضاً خبر معاذ[5] سبق[6] في أن الإجماع حجة[7]؛ ولأن الخبر أقوى في غلبة الظن؛ لأنه يجتهد فيه في العدالة والدلالة، ويجتهد في القياس في

---

(١) مسلم: (١/ ٢٧٢)، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسَّت النار، رقم الحديث: (٣٥٢)، والترمذي: (١/ ١١٤)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: (٧٩)، وابن ماجه: (١/ ١٦٣)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: (٤٨٥).

(٢) الترمذي: (١/ ١١٤)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: (٧٩)، وابن ماجه: (١/ ١٦٣)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: (٤٨٥)، وقد قال العلامة أحمد شاكر: إنه صحيح الإسناد.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٤).

(٤) البخاري: (١/ ٥٩)، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم الحديث: (٥٠)، ومسلم: (١/ ٢٧٣)، كتاب الطهارة باب، نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: (٣٥٤).

(٥) المراد حديث بعثه إلى اليمن وسؤاله بما يقضي.

(٦) (ص٢٥).

(٧) الذين استدلوا بحديث معاذ في كتاب «الإجماع» هم القائلون بعدم حجية الإجماع قالوا: إنه ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد ولم يذكر الإجماع.
ورد عليهم الجمهور بأن بالإجماع لم يكن حجة في زمن النبي ﷺ، وعلى هذا فظاهر كلام المؤلف هنا ليس بصحيح. =

ثبوت حكم الأصل وكونه معللاً، وصلاحية الوصف للتعليل ووجوده في الفروع ونفي المعارض في الأصل والفرع[1].

ب/١٢٦/٢ ولما تعارضت الأدلة / عند ابن الباقلاني[2] توقف في المسألة.

{وعند أبي الحسين[3] إن كانت العلة بنص قطعي فالقياس} كالنص على حكمها، **{وإن كان الأصل مقطوعاً به فقط فالاجتهاد والترجيح[4]}**.

وعند صاحب «المحصول»[5] **يقدم الخبر ما لم توجب الضرورة تركه}**، كخبر المصراة لمعارضة الإجماع في ضمان المثل أو القيمة[6].

{وعند الآمدي[7] ومن وافقه} كابن الحاجب[8] وغيره: **{إن ثبتت العلة بنص راجح على الخبر وهي قطيعة في الفرع فالقياس، أو ظنية فالوقف، وإلا فالخبر}**[9]، ومعنى كلام جماعة من أصحابنا[10] يقتضيه، قال ابن مفلح: وهو متجه[11].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٧٢)، و«الإحكام»: (٢/ ١٧٠).

(٣) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٥٤).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٢).

(٥) الذي في «المحصول»: (٢/ ١/ ٦١٩ ـ ٦٢١) أن القياس القطعي يقدم على الخبر، أما القياس الظني فيقدم عليه الخبر، ولكن هذا القول قال به البزدوي في «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٨٠)، وقد تابع المؤلف ابن مفلح في هذا الوهم وهو ما أشار إليه محقق أصول ابن مفلح.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٢).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٧٠).

(٨) انظر: «المنتهى»: (ص٨٦).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٣).

(١٠) في «الأصل»: (أصحاب)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٦٨).

وأما إذا كان أحدهما أعم خُصَّ بالآخر على خلاف[1] يأتي[2] إن شاء الله تعالى، وهو قولنا: ويخص أعمهما بالآخر.

* * *

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٥).

(٢) (ص١٠٥٨).

قوله: {فصل}

{المرسل[1] قول غير الصحابي في سائر الأعصار: «قال النبي ﷺ»، عند أصحابنا[2]، والكرخي[3]، والجرجاني[4]، وبعض الشافعية[5]، والمحدثين[6]، وهو ظاهر كلام أحمد: } ربَّما كان المنقطع أقوى إسناداً[7].

وقاله ابن الحاجب[8] وكثير من الأصوليين[9]، بل ينسب هذا القول إلى الأصوليين[10].

{وخصه أكثر المحدثين}[11] وكثير من الأصوليين[12] {بالتابعي}،

---

(1) انظر: «العدة»: (٣/٩٠٦)، و«التمهيد»: (٣/١٣٠)، و«روضة الناظر»: (ص١٢٦)، و«المسودة»: (ص٢٢٥)، و«كشف الأسرار»: (٣/٢)، و«تيسير التحرير»: (٣/٦٨)، و«المنتهى»: (ص٨٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨٠)، و«الرسالة»: (ص٤٦١)، و«البرهان»: (١/٦٣٢).

(2) «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٧٦).

(3) انظر: «الأقوال الأصولية»: (ص٨٨).

(4) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/٢٧٦).

(5) انظر: «البحر المحيط»: (٤/٤٠٣).

(6) أي: وبعض المحدثين. انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٣٠).

(7) «العدة»: (٣/٩٠٧)، وهذه العبارة كأنها مقحمة في غير محلها.

(8) انظر: «المنتهى»: (ص٨٧).

(9) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/٥٧٤).

(10) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٦)، و«البلبل»: (ص٦٩).

(11) انظر: «الكفاية»: (ص٣٨٦)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٣٠)، و«تدريب الراوي»: (١/١٩٥).

(12) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٧٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨٠)، و«البحر المحيط»: (٤/٤٠٣).

=

سواء كان من كبارهم وهو من لقي جماعة كثيرة من الصحابة، كعبيد الله[1] بن عدي بن الخيار حتى قال ابن عبد البر، وابن حبان، وابن منده: إنه صحابي[2] لكونه ولد في حياته ﷺ على مذهبهم.

وكسعيد بن المسيب، وعلقمة بن قيس النخعي ـ ولد في حياة النبي ﷺ ـ وكأبي مسلم[3] الخولاني ـ حكيم هذه الأمة ـ، ومسروق، وكعب الأحبار، وأشباههم[4].

أو من صغارهم[5] وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل، كيحيى[6] بن سعيد الأنصاري وأبي حازم، وابن شهاب لقي عشرة من الصحابة[7].

---

(١) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار، القرشي، التابعي، وُلد في حياة النبي ﷺ، وأسلم أبوه عام الفتح كان من فقهاء قريش وساداتهم، روى عن كبار الصحابة وخرّج له البخاري ومسلم، وتوفي سنة ٩٥هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥١٤)، و«البداية والنهاية»: (٩/ ٥١).

(٢) انظر: «الاستيعاب»: (٢/ ٤٣٦)، و«الإصابة»: (٣/ ٧٤).

(٣) هو أبو مسلم عبد الله بن ثوّب، وقيل: ثواب الخولاني، اليماني، التابعي، الزاهد، العابد، صاحب الكرامات، الثقة في الرواية، له مواعظ وكلمات مؤثرة، استوطن الشام، وتوفي سنة ٦٢هـ، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٤٤٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٧)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٢١).

(٤) انظر: «الكفاية»: (ص٢٠)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص٤٤٤)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ١٩٥).

(٥) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد النجاري، الخزرجي، الأنصاري، المدني، التابعي، الإمام، المحدث، الفقيه، الثقة، المجمع على فضله، شيخ مالك وغيره من الأئمة، توفي سنة ١٤٣هـ. انظر: «طبقات خليفة»: (ص٢٧٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٤٦٨)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢١٢).

(٦) انظر: «توضيح الأفكار»: (١/ ٢٨٣)، و«أصول الحديث» لعجاج: (ص٣٣٧).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٠٣/ أ).

٢/١٢٧/أ وقيل:[١]: ما كان من صغار التابعين لا يسمى مرسلاً، بل / منقطعاً لكثرة الوسائط لغلبة روايتهم عن التابعين.

وقيل[٢]: يسمى مرسلاً إذا سقط من الإسناد واحد أو أكثر، سواء الصحابي وغيره فيتحد مع المسمى بالمنقطع بالمعنى الأعم[٣].

قال ابن الصلاح: ففي الفقه وأصوله[٤] أن كل ذلك يسمى مرسلاً، قال: وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب[٥]، وقطع به.

إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ[٦]، وما رواه تابع التابعي فيسمونه معضلاً[٧][٨]، فسمى

---

(١) نسب لبعض المحدثين.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٦)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص١١٠)، و«أصول الحديث» لعجاج: (ص٣٣٩).

(٢) نسب هذا القول لأهل الأصول والفقه، وقد صرح بالقول به إمام الحرمين والخطيب البغدادي وابن حزم.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٤)، و«إحكام الفصول»: (ص٣٤٩)، و«تقريب الوصول» لابن جزي: (ص٣٠٥)، و«البرهان»: (١/ ٦٣٢)، و«الكفاية»: (ص٢٠)، و«الإحكام» لابن حزم: (٢/ ١).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٦).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٠٦)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٦٨)، و«الحدود»: (ص٦٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٣).

(٥) انظر: «الكفاية»: (ص٢٠).

(٦) هذا عند المحدثين.

(٧) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٦٩٥).

(٨) «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٣٣).

البرماوي[1] هذا القول مرسلاً غير المرسل الذي ذكره ابن الحاجب[2]، وابن مفلح[3]، وغيرهم فجعله نوعاً برأسه، وكأنه يجعله أعم من قولنا الذي ذكرناه أولاً[4].

يعني سواء قال فيه: قال النبي ﷺ أو لا، وفيه نظر[5].

قوله: {**فلو قاله تابع[6] التابعي، أو سقط بين الراويين[7] أكثر من واحد فمعضل[8]**}.

هذا تفريع على قول أكثر المحدثين[9] إن المرسل لا يكون إلا من التابعين، فلو قال تابع التابعي أو سقط أكثر من واحد سمي معضلاً في اصطلاحهم[10].

---

(١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٠٣/ب).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص٨٧).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٧).

(٤) نسب هذا القول لأبي الحسين القطان الشافعي. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٠٣/ب).

(٥) فيه نظر حيث إن الأصوليين والمحدثين اتفقوا على أن الإرسال يكون عن النبي ﷺ على الخلاف ممن يكون أما عن غيره كما في هذا القول فهو محل النظر: انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٨٢).

(٦) في «الأصل»: (تابعي)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٦).

(٧) في «الأصل»: (الروايتين)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٣)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢١١).

(٩) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٤٧)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢١١).

(١٠) أي: في اصطلاح المحدثين.

وقال قوم[1] ـ كما تقدم[2] من حكاية ابن عبد البر[3] ـ: إن قاله تابعي صغير يكون منقطعاً[4].

قوله: {ثم هو[5] حجة عند أحمد وأصحابه[6]، والحنفية[7]، والمالكية[8]} والمعتزلة[9].

قال البرماوي: هو قول أبي حنيفة[10]، ومالك[11]، وأشهر[12] الروايتين عن أحمد[13].

وحكاه الرازي في «المحصول» عن الجمهور[14] ـ أي: جمهور

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٧)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص١١٠).

(٢) (ص٥٦٧).

(٣) لم يتقدم من المؤلف حكاية لهذا عن ابن عبد البر.
انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٤).

(٤) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ١٩٦).

(٥) أي: المرسل.

(٦) انظر: «العدة»: (ص٩٠٦)، و«التمهيد»: (٣/ ١٣٠)، و«المسودة»: (ص٢٢٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٧).

(٧) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٣٦٠)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢).

(٨) انظر: «المنتهى»: (ص٨٨)، و«مفتاح الوصول»: (ص١٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧٨).

(٩) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٢٨).

(١٠) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ١٠٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٤).

(١١) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٣٤٩)، و«تقريب الوصول»: (ص٣٠٦).

(١٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٢٦)، و«البلبل»: (ص٦٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٦).

(١٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٠٤/أ).

(١٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٥٠).

الأصوليين ـ، واختاره الآمدي[1] وغيره[2].

وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل، ولم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين[3].

وكذا قال أبو الوليد الباجي: إنكار كونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين[4]؛ وذلك لقبولهم مراسيل الأئمة من غير نكير[5].

وبأن الظاهر منهم لا يطلقون[6] إلا بعد ثبوته، لإلزام / الله[7] تعالى ب/١٢٧/٢ بحكمه، وذلك ممنوع[8] لما سبق[9] من التفرقة[10].

وعن أحمد ليس بحجة[11].

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/١٧٨).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص٨٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/٤٠٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٠٤/أ)، و«تدريب الراوي»: (١/١٩٨).

(٤) «إحكام الفصول»: (ص٣٤٩).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٠٤/ب)، و«تدريب الراوي»: (١/١٩٨).

(٦) أي: لا يطلقون نسبة الحديث للنبي ﷺ.

(٧) في «أصول ابن مفلح» (٢/٢٨٢): (لإلزام الناس بحكم» وكلا المعنيين صحيح لكنهما مختلفان.

(٨) لأنه قد ثبت أن منهم من يطلق الإرسال عن الثقة وأن منهم من يطلق عن كل أحد.

(٩) لم يسبق من المؤلف تفرقه بين المراسيل لكنه نقل هذه العبارة من ابن مفلح، وقد سبق ذلك عنده.

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/٢٨٢).

(١١) انظر: «العدة»: (٣/٩٠٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/٢٧٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٥٧٧).

وقال ابن عبد البر: هو قول أهل الحديث[1].

قال ابن الصلاح: هو المذهب الذي استقر عليه رأي أهل الحديث ونقاد الأثر[2]، كما قاله الخطيب في «الكفاية»[3].

وبه قال أبو بكر ابن الباقلاني[4] من الأصوليين، **{وحكاه مسلم عن أهل العلم بالأخبار}**[5].

وهذا، وإن قاله مسلم على لسان غيره لكنه أقره[6]، واحتجوا بأن فيه جهلاً بعين الراوي[7]، وصفته[8][9].

{وقال السرخسي[10]: هو حجة في القرون الثلاثة}؛ لأنه عليه السلام أثنى عليهم[11]، وقال عيسى بن أبان و**{من أئمة النقل}**[12]، فقال: إن كان

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٠٤/أ)، و«تدريب الراوي»: (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٤٠).

(٣) انظر: «الكفاية»: (ص٣٨٧).

(٤) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٨٠٢).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٠٤/أ).

(٦) انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ٣٠).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٠٤/أ).

(٨) في «الأصل» وفي «شرح الكوكب المنير»: (وضعفه)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٠٧).

(١٠) المراد به أبو سفيان السرخسي كما في «العدة»: (٣/ ٩١٨).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٩)، و«أصول الجصاص»: (٣/ ١٤٥).

(١٢) أي: يقبل أيضاً مرسل أئمة النقل بعد القرون الثلاثة.

[من][1] مراسيل الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين ومن كان من أئمة النقل قُبل، وإلا فلا[2].

{**وقال الشافعي**[3]} وأتباعه[4]: إن كان من كبار التابعين ولم يرسل إلا عن عدل[5]، {**وأسنده غيره، أو أرسله، وشيوخهما مختلفة أو عضده عمل صحابي أو الأكثر**[6]}، أو قياس أو انتشار أو **عمل العصر** قُبل، وإلا فلا[7].

قالت الشافعية[8]: إذا انضم إليه ما يتقوى به يكون حجة.

فمن ذلك إذا كان المرسل له ممن عرف أنه لا يروي إلا عن عدل، وقد اعتبرت[9] فوجدت مسانيد، كسعيد بن المسيب[10].

ومن ذلك إذا كان تابعياً كبيراً، فإن الغالب في مثله أنه لا يروي إلا عن الصحابة، وهم عدول[11]، وقد نص عليهما الشافعي[12]، وقال

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٧٩)، و«أصول الجصاص»: (٣/ ١٤٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٠٤/ ب).

(٣) انظر: «الرسالة»: (ص٤٦٢).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي: (١/ ٦١)، و«الإحكام»: (٢/ ١٧٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤١٠).

(٥) يعني بتصريحه، أو باستقراء حاله وجد أنه لا يرسل إلا عن عدل.

(٦) أي: عمل به أكثر الأمة.

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٨).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤١٠).

(٩) أي: مراسيله.

(١٠) انظر: «الرسالة»: (ص٤٦٢)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٣٦)، و«تدريب الراوي»: (١/ ١٩٩).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (١٠٤/ ب)، (١٠٥/ ب).

(١٢) انظر: «الرسالة»: (ص٤٦٢)، و«محاسن الاصطلاح»: (ص١٣٧).

الشافعي[1] في باب الحجة على تثبيت خبر الواحد ما حاصله من المقويات لقبول المرسل أمور:

أحدها[2]: أن يأتي بمعناه مسنداً من طريق آخر، وهو أقوى الأمور، ومن شرط المسند أن يكون صحيحاً، وهو ظاهر كلام الشافعي[3] خلافاً لما زعمه الرازي أن مراد الشافعي المسند الضعيف[4].

أ/١٢٨/٢ والثاني: أن / يوافقه مُرْسَلٌ أخذ من أرسله العلم[5] من غير مأخذ منه مرسل[6] الأول.

والثالث: أن يوافقه قول بعض الصحابة.

والرابع: أن يوافقه[7] قول أكثر العلماء، وزاد الماوردي[8] وغيره[9] عن الشافعي: أن يوافقه قياس، أو انتشار من غير دافع، أو عمل أهل العصر أو فعل صحابي[10]، لكن قوله أو فعل صحابي تقدم نظيره في الثالث بقوله الثالث أن يوافقه قول بعض الصحابة، لكن هذا فعل، وذلك قول فيجمعهما قولنا: أو عضده عمل صحابي فإن العمل يشمل القول والفعل، وقد نص الشافعي عليهما.

---

(١) انظر: «الرسالة»: (ص٤٠١، ٤٦٢).

(٢) قوله: (أحدها) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) قوله: (خلافاً) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٦٠).

(٥) في «الأصل»: (العمل من)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) قوله: (من أخذ منه مرسل) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) قوله: (يوافقه) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٩٢).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤١٣).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (١٠٦/ب).

وزاد الماوردي: تاسعاً[1]، وهو أن لا يوجد دليل سواه[2].

ونقله إمام الحرمين عن الشافعي[3].

ورد بأنه لا يعرف هذا عن الشافعي[4].

وأوله بعضهم أنه أريد[5] بفقد الدليل، فقد دليل يخالفه فرجع إلى أنه حجة ضعيفة لا تقاوم شيئاً من الأدلة إلا البراءة[6] الأصلية لفقد غيرها فإنها أضعف منه[7].

وزاد بعضهم عاشراً[8] كما هو ظاهر عبارة «المحصول»[9]: أن يكون ممن سُبر مُرْسِلُه فوجد مسنداً كابن المسيب لكنه تفريع على أن مرسل ابن المسيب ونحوه يحتج به بمجرده من غير انضمام عاضد، لكن الراجح خلافه، وبتقدير التسليم فهو في الحقيقة مسند[10]، فيحصل لهذا المرسل

---

(١) هنا إشكال وهو قول المؤلف تاسعاً رغم أنه لم يورد قبله إلا أربعة، ولكن الإشكال يزول إذا علمت أن المؤلف نقل هذا النص من «شرح ألفية الأصول» للبرماوي: (١٠٦/ب)، وقد قال هناك: (تاسعاً)؛ لأنه سبقه ثمانية فقال هنا: تاسعاً متابعة، ولعل المؤلف لم يعد النظر فيما كتبه وإلا لتجاوز مثل هذه الأخطاء رحمه الله.

(٢) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٩٢).

(٣) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٤٠).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٠٦/ب).

(٥) أي: أراد.

(٦) في «الأصل»: (الالتزام)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) قوله: (فإنها أضعف منه) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) وهم من المؤلف كسابقه قبل قليل.

(٩) انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٦٦٠).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (١٠٧/أ).

بهذه المقويات الجبر بما انضم إليه ويزيل ضعفه بما يزيل التهمة فيه عن الراوي المحذوف فالحجة بمجموع الأمرين[1].

والمسند إذا انضم إلى المرسل كأنه بيّن أن الساقط في المرسل عدل محتج به فوجب أن يكون دليلاً، ولا امتناع أن يكون للحكم دليلان، وتظهر فائدته في الترجيح عند التعارض[2].

وأمَّا انضمام إجماع أو قياس فكذلك فيه على صحة سند المرسل فيكونان دليلين[3]، والله أعلم.

وذكر الآمدي[4] أنه وافق الشافعي على ذلك أكثر أصحابه[5].

وقال القاضي علاء الدين ابن اللحام البعلي في «أصوله»: اعتبر الشافعي[6] / لقبوله في الراوي أن لا يعرف له رواية إلا عن مقبول، وأن لا يخالف الثقات إذا أسند الحديث فيما أسندوه وأن يكون من كبار التابعين. ب/١٢٨/٢

وفي المتن أن يسند الحفاظ المأمونون عن النبي ﷺ من وجه آخر، معنى ذلك المرسل، أو يرسله غيره وشيوخهما مختلفة، أو يعضده قول صحابي أو قول عامة العلماء.

وكلام الإمام أحمد[7] في المرسل قريب من كلام الشافعي[8].

---

(١) أي: بالمرسل وبما تقوى به لا بالمرسل وحده والنزاع في المرسل وحده.

(٢) أي: التعارض بين المسند ـ الذي يعضد مرسل ـ ومسند آخر لا يعضده شيء.

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٠٧/ب).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٧٨).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤١٣).

(٦) انظر: «الرسالة»: (ص٤٦١)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٦٩).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٠٧)، و«المسودة»: (ص٢٢٥).

(٨) «المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٦).

{واختار الطوفي[1]} من أصحابنا {بناء المسألة على} الخلاف في {قبول المجهول}، قال: إذا الساقط من السند مجهول[2].

قال ابن مفلح: كذا قال[3]، {و} قال {بعض أصحابنا:} هو مبني {على رواية العدل عن غير[4]، وهذا أظهر[5]}.

قال ابن مفلح: ويتوجه أنه مذهب أحمد[6]، فإنه فرق بين مرسل من يعرف أنه لا يروي إلا عن ثقة، وبين غيره، فإنه قال في مرسلات سعيد بن المسيب: أصحها، ومرسلات إبراهيم النخعي: لا بأس بها، وأضعفها مرسلات الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل، ومرسلات ابن سيرين صحاح، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إليَّ من مرسلات إسماعيل[7] بن أبي خالد إسماعيل لا يبالي عمن حدث، وعمرو لا يروي إلا عن ثقة، ولا يعجبني مرسل يحيى بن أبي كثير؛ لأنه روى عن ضعاف، وقيل له: لم كرهت مرسلات الأعمش؟ قال: لا يبالي عمن حدث، وقيل له: عن مرسلات سفيان؟ قال: لا يبالي عمن روى.

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٣٠).

(٢) «البلبل»: (ص٦٩).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٢٣٠).

(٥) أو هو مبني على الأمرين.

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٠٧).

(٧) هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد البجلي بالولاء، الكوفي، التابعي، الحافظ، الثقة، المحدث، روى عن بعض الصحابة، وروى عنه شعبة وسفيان وطبقتهما، توفي سنة ١٤٦هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ٢٤٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١٧٦)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٧٣).

ونقل مهنا أن مرسل الحسن صحيح[(١)].

وقاله ابن المديني[(٢)]: ومثل ذلك كثير في كلام الأئمة[(٣)]، وقد قال يحيى القطان: مرسلات ابن عيينة تشبه الريح، ثم قال: ـ أي: والله وسفيان بن سعيد.

قال ابن المديني: قلت مرسلات مالك؟ قال: هي أحب إليَّ[(٤)].

قال بعض أصحابنا: ليس هذا مذهب أحمد؛ فإنه لم يحتج بمراسيل وقته، لكن هذا إذا قاله محدث عارف، أو احتج به فنعم، كتعليق البخاري المجزوم / به[(٥)]. ٢/١٢٩/أ

قال[(٦)]: بحث القاضي يدل على أنه أراد بالمرسل في عصرنا ما أرسله عن واحد، وهذا قريب[(٧)]. وقال في «التمهيد» أيضاً: يقبل المرسل إن أرسل في وقت لم تكن الأحاديث مضبوطة وإلا فلا[(٨)].

قوله: {**فائدة**[(٩)]: **قال** ....

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٠).
وانظر: «العدة»: (٣/٩٠٧، ٩٢٠، ٩٢٣)، و«الكفاية»: (ص٣٨٦).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب»: (٢/٢٦٦).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨١).

(٤) «الكفاية»: (ص٣٨٧).

(٥) «المسودة»: (ص٢٢٦).

(٦) القائل شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٧) «المسودة»: (ص٢٢٦).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٤٣).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/٩٠٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/٢٧٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/٥٧٦).

القاضي[1] وكثير من الفقهاء[2]، وغيرهم[3] لو انقطع في الإسناد واحد كرواية تابعي التابعي عن صحابي فهو مرسل[4]، والأشهر عند المحدثين أنه منقطع[5]}.

قوله: **{ومن روى عمن لم يلقه ووقفه عليه فمرسل[6]، أو منقطع[7]، ويسمى موقوفاً[8]}.**

المنقطع سقوط راو فأكثر ممن هو دون الصحابي[9]، والمنقطع إمَّا في الحديث أو الإسناد على ما يؤخذ في كلامهم من الإطلاقين؛ إذ مرة يقولون في الحديث منقطع، ومرة في الإسناد منقطع[10].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٠٦).

(٢) انظر: «الحدود»: (ص٦٣)، و«اللمع»: (ص٧٤).

(٣) انظر: «الكفاية»: (ص٢١)، و«الإحكام» لابن حزم: (٢/ ١).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٨٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٧٤)، و«المنتهى»: (ص٨٨)، و«غاية الوصول»: (ص١٠٥).

(٥) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٤٤)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٠٨).

(٦) على قول الفقهاء والأصوليين.

(٧) على قول للمحدثين وجمهورهم يسميه مقطوع لا منقطع. انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٢٠٨).

(٨) وهو ما لم يرفع إلى النبي ﷺ.
انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٤٤)، و«تدريب الراوي»: (١/ ١٨٤).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٨٠). وانظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٤٤).

(١٠) الذي يظهر من صنيع المحدثين أناختلاف اللفظ لا يعني اختلاف المعنى في هذه المسألة؛ إذ إنهم يريدون به الانقطاع في السند ثم أطلقوه على الحديث المروي بهذا السند.
انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٤٤)، و«شرح نخبة الفكر»: (ص١١٢)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٠٧)، و«توضيح الأفكار»: (١/ ٣٢٤).

فالمنقطع بهذا الاعتبار أخص من مطلق المنقطع المقابل للمتصل الذي هو مورد التقسيم، وإن كان الساقط أكثر من واحد باعتبار طبقتين فصاعداً، إن كان في موضع واحد سمي معضلاً[1]، وإن كان في موضعين [سمي منقطعاً[2] من موضعين][3].

إذا علم ذلك فإذا روى عمن لم يلقه فهو مرسل من حيث كونه انقطع بينه وبين من روى عنه كما تقدم[4] في المسألة التي قبلها على رأي القاضي[5] وكثير من الفقهاء[6]، ومنقطع على رأي المحدثين[7] كما تقدم[8] عنهم في أصل المرسل، وموقوف بكونه وقفه على شخص[9] فهو بهذه الاعتبارات له ثلاث صفات يسمى مرسلاً باعتبار، ومنقطعاً على رأي المحدثين، وموقوفاً باعتبار كونه وقفه على شخص.

هذا ما ظهر لي فإني تبعت في هذه المسألة ابن مفلح في «أصوله»[10].

---

(١) انظر: «الكفاية»: (ص٢٠)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢١١).
(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٤٤)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٠٨).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».
(٤) (ص٢١٣٨_٢١٤٨).
(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٩٠٦).
(٦) انظر: «الحدود»: (ص٦٣)، و«اللمع»: (ص٧٤).
(٧) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٢٠٨).
(٨) (ص٢١٣٦).
(٩) انظر: «الكفاية»: (ص٢١)، و«مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٢٣)، و«تدريب الراوي»: (١/ ١٨٤).
(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٣).

قوله[1]: {قال أصحابنا[2] والمعظم[3]: مرسل الصحابي حجة}؛ لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأنهم كلهم عدول، وهذا في الغالب، وإلا فقد يروي عن التابعي وهو قليل. / ب/١٢٩/٢

وخالف الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[4] في المسألة فقال: ليس بحجة إلا أن يقول إنه لا يروي إلا عن صحابي، أي: فيما لا يمكنه إدراكه ومما يمكن أن يروي إلا عن النبي ﷺ، أو يعضده بما سبق في مراسيل التابعين[5].

وهذا بناءً على[6] المشهور من تعليل المنع بأن الصحابي قد يروي عمن لا يعلم عدالته[7].

قوله: {تنبيه: استثني مراسيل صغارهم كمحمد[8] بن أبي بكر

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٢٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٣٥٩)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٢)، و«إحكام الفصول»: (ص٣٤٩)، و«المنتهى»: (ص٨٨)، و«الكفاية»: (ص٢٨٥)، و«الإحكام»: (٢/ ١٧٨).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٨١)، و«البلبل»: (ص٦٨).

(٣) خالف في ذلك الباقلاني وبعض الشافعية. انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٨٠٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤١٠)، و«تدريب الراوي»: (١/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤١٠).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٨١).

(٦) قوله: (على) مكررة في «الأصل».

(٧) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٢٠٧).

(٨) هو أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، القرشي، المدني، ولدته أمه في حجة الوداع فكان من صغار الصحابة تربى في بيت عليّ؛ لأنه تزوج أمه وكان صاحب عبادة واجتهاد، كان ممن ألّب على عثمان وحضر صفين والجمل وقُتل بمصر والياً لعليّ سنة =

ونحوه، فهو كراسيل التابعين}، وهذا بلا شك فإنه لم يدرك النبي ﷺ، وهو واضح جداً[١].

قال الحافظ شهاب الدين ابن حجر في «شرح البخاري»: أحاديث مثل هؤلاء من مراسيل كبار التابعين لا من قبيل مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ، وهذا مما يلغز به فيقال: صحابي حديثه مرسل لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة[٢]، ومحمد بن أبي بكر ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام كما ثبت في مسلم أن أمه أسماء[٣] بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة[٤]، وذلك في أواخر[٥] ذي الحجة سنة عشر من الهجرة، والله أعلم.

= ٣٨هـ، رحمه الله وغفر له.

انظر: «الاستيعاب»: (٣/ ٣٤٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٤٨١)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٤٨).

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٨١).

(٢) انظر: «فتح الباري»: (٧/ ٤).

(٣) هي أم عبد الله أسماء بنت عميس بن معبد، الخثعمية، الصحابية، الجليلة، هاجرت الهجرتين، ونكحت الخيار الأماجد: جعفر، ثم الصديق، ثم عليّ - رضي الله عنهم أجمعين -، روت أحاديث وكانت ذات عقل وفضل توفيت في زمن معاوية.

انظر: «طبقات ابن سعد»: (٨/ ٢٨٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٢٨٢)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٥).

(٤) انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ٨٦٩)، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، رقم الحديث: (١٢٠٩).

(٥) بل في أوائل ذي الحجة نفست في ذي الحليفة قبل وصولهم مكة، وقد وصلوا مكة يوم الرابع من ذي الحجة. انظر: «صحيحح مسلم»: (١/ ٩٠٩)، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم الحديث: (١٢٤٠).

باب الأمر

{باب الأمر[1]:
حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً}

لما فرغ من السند شرع في المتن بما يشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع، فمنه: أمر، ونهي، وعام، وخاص، ومطلق، ومقيد، ومجمل، ومبين، وظاهر، ومؤول، ومنطوق، ومفهوم، فبدأ بالأمر ثم بالنهي؛ لأن انقسام الكلام إليهما بالذات، لا باعتبار الدلالة والمدلول.

فالأمر لا يعني به مسماه كما هو المتعارف في الإخبار عن الألفاظ أن يلفظ بها والمراد مسمياتها بل لفظة الأمر، وهو أمر كما يقال[2] زيد مبتدأ وضرب فعل ماض، وفي حرف جر [ولهذا قلنا إنه][3] حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً[4]، وأنه قسم من الكلام[5]؛ ولهذا قلنا وهو قسم من

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢١٤)، و«التمهيد»: (١/ ١٢٤)، و«المسودة»: (ص٤)، و«البلبل»: (ص٨٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١١)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٣٤)، و«مفتاح الوصول»: (ص٢١)، و«المنتهى»: (ص٨٩)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٥)، و«الإحكام»: (٢/ ١٨٩).

(٢) قوله: (كما يقال) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥).

(٣) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥). وانظر: «العدة»: (١/ ٢١٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٦)، و«التبصرة»: (ص١٧).

(٥) انظر: «أوضح المسالك»: (١/ ١١).

أقسام الكلام(١)؛ لأن الكلام يكون من الأسماء فقط، ومن الأسماء والأفعال، / ويكون من الفعل الماضي وفاعله، ومن الفعل المضارع وفاعله، ومن فعل(٢) الأمر وفاعله، فالكلام: الألفاظ المتضمنة لمعانيها(٣).

١٣٠/٢/أ

وعند الأشعري(٤) وأتباعه اللفظ، والنفسي القديم(٥)، **{وإن كان واحداً بالذات فيسمى أمراً ونهياً وخبراً وغيرها من أقسام الكلام باختلاف تعلقه ومتعلقه}**(٦)، وقد تقدم(٧) ذلك وتحرير هذا المذهب وغيره تحريراً شافياً لا مزيد عليه في أوائل الكتاب وهو القرآن فليعاود ذلك.

قوله: **{والكتابة كلام حقيقة}**(٨). وقيل: لا، كالإشارة(٩)، وهو أظهر وأصح(١٠).

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦)، و«كشف الأسرار»: (١/ ١٠١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٢٦)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٧).

(٢) في «الأصل»: (الفعل الأمر)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٨).

(٤) انظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٢٣٥)، و«الإحكام»: (٢/ ١٨٩)، و«الإبهاج»: (٢/ ٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٤٨/ أ).

(٥) أي: الكلام عند الأشاعرة يطلق حقيقة على اللفظ ويطلق حقيقة على المعنى النفسي القديم.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٥). وانظر: «الفتاوى»: (٧/ ١٧٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٦)، و«المستصفى»: (١/ ١٠٠)، و«الإحكام»: (٢/ ١٨٩).

(٧) انظر: (١/ ٣/ ٩٥١ ـ ١٠٣٧).

(٨) انظر: «العدة»: (١/ ٢٢٤)، و«المسودة»: (ص١٢).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢).

(١٠) أي: في أنه المذهب. انظر: «العدة»: (١/ ٢٢٤)، و«المسودة»: (ص١٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢).

{واختلف كلام القاضي[1] وغيره[2] من أئمة أصحابنا في تسمية الكتابة كلاماً حقيقة[3]}، فذكر المجد في «المسودة» فصلاً ذكر فيه كلام القاضي فقال: ذكر القاضي أن الكتابة[4] والإشارة لا تسمى أمراً ـ يعني حقيقة ـ ذكره محل وفاق، وذكر في موضع آخر[5] عن القاضي[6] أنه قال: إن الكتابة عندنا كلام حقيقة، أظنه في مسألة الطلاق بالكتابة[7]. انتهى.

قلت: قد ذكر الأصحاب أنه لو كتب صريح الطلاق ونوى به الطلاق يقع الطلاق بذلك على الصحيح من المذهب[8]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به وخرَّجوا قولاً بعدم وقوع الطلاق ولو نوى به الطلاق، بل هو لغو[9].

وإن لم ينو[10] شيئاً، بل كتب صريح الطلاق من غير نية الطلاق به فللأصحاب في وقوع الطلاق بذلك وجهان:

أحدهما: هو أيضاً صريح فيقع من غير نية، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[11].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢٢٤).
(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٦).
(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٠).
(٤) في «الأصل»: (الكتاب)، والتصويب من «المسودة».
(٥) «المسودة»: (ص١٢).
(٦) بل ذكره المجد في الموضع نفسه من «المسودة».
(٧) «المسودة»: (ص١٢).
(٨) انظر: «المغني»: (١٠/ ٥٠٥)، و«المحرر»: (٢/ ٥٤).
(٩) انظر: «الفروع»: (٧/ ٢٧٨)، و«الإنصاف»: (٨/ ٤٧٢).
(١٠) في «الأصل»: (ينوي).
(١١) انظر: «المغني»: (١٠/ ٥٠٥)، و«الإنصاف»: (٨/ ٤٧٣).

قال ناظم[1] «المفردات»[2]: أدخله الأصحاب في الصريح، ونصره القاضي من أئمة أصحابنا وتبعه أصحابه[3]، وذكره الحلواني عن الأصحاب[4].

والوجه الثاني: أنه كناية لا صريح، اختاره جماعة من أصحابنا منهم صاحب الوجيز وابن حمدان، وهو أظهر وأصح[5].

قوله: {**والأمر مجاز في الفعل**}[6]، أعني فعل النبي ﷺ، صرح به في «القواعد الأصولية»[7].

ب/ ٢/١٣٠ وهذا الصحيح الذي عليه الإمام أحمد / وأصحابه[8]، وأكثر العلماء[9].

---

(١) هو محمد بن علي بن عبد الرحمن، المقدسي، الصالحي، المتوفى سنة ٨٢٠هـ.

(٢) هو كتاب «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد»، مطبوع مع شرح للبهوتي عليه بتحقيق الدكتور عبد الله المطلق في قطر. انظر: «المدخل»: (ص٤١٨). وانظر: «الدر المنضد»: (ص٥٧، ٩٢).

(٣) انظر: «الفروع»: (٧/ ٢٧٨).

(٤) «الإنصاف»: (٨/ ٤٧٣).

(٥) انظر: «المغني»: (١٠/ ٥٠٦)، و«الإنصاف»: (٨/ ٤٧٣).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٨٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٣٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٦٧)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٢٦)، و«اللمع»: (ص١٢)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٦٦).

(٧) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٨).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٢٢٣)، و«التمهيد»: (٣/ ١٢٤)، و«المسودة»: (ص١٤).

(٩) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١١)، و«كشف الأسرار»: (١/ ١٠٢)، و«المنتهى»: (ص٦٥)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٧)، و«الإحكام»: (٢/ ١٨٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص٩١).

واعلم أن لفظ الأمر يطلق بإزاء معانٍ[1]:

منها: المعنى الاصطلاحي الذي هو المقصود في هذا الباب.

ومنها: الفعل، يقال: زيد في أمر عظيم من سفر أو غيره[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: في الفعل، ونحوه قوله تعالى: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٧٣]، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا﴾ [هود: ٤٠].

ومنها: الشأن، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، أي: شأنه.

والمعنى الذي هو مباشر له[3]، وقال ابن قاضي الجبل: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا[4] لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ [النحل: ٤٠].

ومنها: الصفة، كقول الشاعر:

.... لأمـر مـا يسـوّد مـن يسـود[5]

أي: بصفة من صفات الكمال.

ومنها: الشيء، كقولهم: تحرك الجسم لأمر، أي: لشيء.

---

(١) قوله: (معان) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٨٥/ب).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٨٥/ب).

(٤) في «الأصل»: (أمرنا).

(٥) هذا عجز بيت لأنس بن مدركة الخثعمي، وصدره هو:

عزمت على إقامة ذي صباح ....

انظر: «معجم شواهد العربية»: (١/١٠٦)، و«شرح أبيات سيبويه»: (١/٣٨٨).

ومنها: الطريق، وقع في عبارة بعضهم، قال في «العمد»: الطريق والشأن بمعنى واحد[1]، وقد يطلق على القصد والمقصود[2].

إذا علم ذلك فإطلاقه على المعنى الاصطلاحي حقيقة بلا نزاع[3]، وفي غيره الأصح عند العلماء أنه مجاز فيه[4]، وإلا لزم الاشتراك، والمجاز عندهم خير من الاشتراك؛ لأنا إذا حكمنا بأنه حقيقة في كل واحد من هذه المعاني كان مشتركاً والمجاز خير منه[5].

وقد تقدم[6] في صدر المسألة أن الإمام أحمد[7] وأصحابه[8] وأكثر[9] أهل العلم، قال: إن إطلاق الأمر على الفعل مجاز، وهو الصحيح في المسألة[10].

---

(١) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٥).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٨٥/ ب).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥)، و«كشف الأسرار»: (١/ ١٠١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٦)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٧).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٩)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٦٨)، و«الإحكام»: (٢/ ١٩١).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٩).

(٦) (ص٥٨٣).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦).

(٨) انظر: «العدة»: (١/ ٢٢٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٨).

(٩) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٦٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٢٦)، و«اللمع»: (ص١٢).

(١٠) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٧).

{وقيل: مشترك بين الفعل والقول} بالاشتراك اللفظي[1]؛ لأنه أطلق عليهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة[2].

{وقيل: متواطئ}[3]. اختاره الآمدي[4]، قاله ابن مفلح[5] وغيره[6]، فهو للقدر المشترك بينهما من باب التواطؤ دفعاً للاشتراك والمجاز على وجه الإلزام للخصم، أي: أنه لو قيل بذلك فما المانع منه؟ ولهذا لما تعرض له ابن الحاجب قال في آخر المسألة: وأيضاً فإنه قول حادث / هنا[7]. ‏أ/٢/١٣١

قلت: كونه حادثاً لا ينفي أنه ما قيل، فإن للعلماء أقوالاً كثيرة حدثت قبل الآمدي وبعده وفي زمنه، وله هو أقوال قالها لم يُسبق إليها[8].

{و} قال القاضي **{في «الكفاية»: مشترك بين القول والشأن والطريقة**[9] **ونحوه}**، واختاره أبو الحسين البصري[10].

---

(١) نسب هذا القول لبعض الفقهاء. انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٨)، و«كشف الأسرار»: (١/ ١٠٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٢٦)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٢٦٥)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٧).

(٣) قال في «التلويح على الإيضاح» (٢/ ٤٦): (إنه قول حادث مخالف للإجماع فلم يلتفت إليه . . .).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ١٩١).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٨٧).

(٦) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٧).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص٦٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٥).

(٨) انظر: «العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ٧٥)، و«بيان المختصر»: (٢/ ١٠).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨).

(١٠) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٥)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٤).

قال الشيخ عبد الحليم ولد المجد ووالد الشيخ تقي الدين: هذا هو الصحيح لمن أنصف[(١)]، ونصره ابن برهان[(٢)] وأبو الطيب[(٣)][(٤)]، فبعضهم[(٥)] عن أبي الحسين أنه مشترك بين الصيغة وبين الفعل وبين الشأن، وعبارته في «المعتمد»: وأنا أذهب إلى أن قول القائل: «أمر» مشترك بين الصيغة والشيء والطريق، وبين جملة الشأن وبين القول المخصوص[(٦)]. انتهى.

ولم يذكر الفعلَ أصلاً إلا أن يكون قد دخل في الشأن، وذكر الطريق[(٧)].

استدل للقول الأول[(٨)] الذي عليه الأكثر بأن القول يسبق إلى الفهم عند الإطلاق، ولو كان متواطئاً لم يفهم منه الأخص؛ لأن الأعم لا يدل على الأخص[(٩)]. هو قول أهل اللغة[(١٠)].

---

(١) «المسودة»: (ص١٤).

(٢) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ١٣٨)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٦)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٤).

(٤) «المسودة»: (ص١٤).

(٥) قال بهذا عبد الحليم بن تيمية في «المسودة»: (ص١٤)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٤/ ٣٤٤)، ونسبه لأبي الحسين في «شرح العمد».

(٦) «المعتمد»: (١/ ٤٥).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٨٦/ أ).

(٨) وهو القول بأنه حقيقة في القول المخصوص مجاز فيما عداه.

(٩) فدل على أنه ليس من المتواطئ.

(١٠) أي: أن أهل اللغة عرفوا الأمر بأنه قول القائل: افعل فدل على أنه حقيقة في القول فقط.

انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ١٣٧).

واستدل: لو كان حقيقة في الفعل لزم الاشتراك[1]، ولاطّرد[2]؛ لأنه من لوازمها، ولا يقال للأكل[3] أمر، ولاشتق له منه آمر[4]، ولا مانع[5]، ولاتّحد جمعاهما[6]، ولوصف بكونه مطاعاً ومخالفاً، ولما صح[7] نفيه[8].

ورد الأول[9] بمنع إطلاقه عليه بل على شأنه وصفته[10]، ومنه قوله.

ثم: مجاز[11]؛ لدليلنا، وسبق[12] فيتعارض المجاز والحقيقة.

والثاني[13]: بالمنع، ثم: خص ببعض الأفعال، كالأمر بقول مخصوص.

والثالث[14]: بأن الاشتقاق تابع للنقل والوضع، وكما يتبع[15] الحقيقة يتبع بعض المسميات، فلا يطرد لعدم الاشتراك في ذلك المسمى[16].

---

(١) أي: لو كان حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول لزم الاشتراك، والاشتراك خلاف الأصل.

(٢) أي: لو كان حقيقة في الفعل لاطرد في كل فعل؛ لأن ذلك من لوازم الحقيقة.

(٣) مع أنه فعل.

(٤) كما اشتق للقول المخصوص الذي اتفق على أن الأمر حقيقة فيه.

(٥) أي: لا مانع لغة من الاشتقاق لو كان حقيقة في الفعل.

(٦) أي: لو كان الفعل حقيقة مثل القول لكان جمعهما على لفظ واحد لكل القول يجمع على أوامر والفعل على أمور.

(٧) إذ صحت النفي علامة المجاز.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٧)، وانظر تفصيل ذلك في: «الإحكام»: (٢/ ١٩٠ـ١٩١).

(٩) أي: أن القول يسبق إلى الفهم عند الإطلاق.

(١٠) في «الأصل»، وفي «شرح الكوكب المنير»: (قصته)، والتصويب من «الإحكام».

(١١) أي: هذا أيضاً يكون في المجاز عندما تهجر الحقيقة.

(١٢) انظر: (١/ ١/ ٣٥٨).

(١٣) أي: بأنه لو كان حقيقة في الفعل لزم الاشتراك.

(١٤) أي: أنه لا يقال للأكل أمر.

(١٥) أي: وكما يتبع الاشتقاق.

(١٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٧). وانظر: تفصيل ذلك في «الإحكام»: (٢/ ١٩١ ـ ١٩٦).

وبه يجاب عن الرابع[1] والخامس[2] والسادس[3] بالمنع.

القائل مشترك إطلاقه[4] وجمعه[5] ولا علاقة[6] فكان حقيقة [رد][7]

ب/١٣١/٢ بالمنع والمراد: القول / أو شأنه وصفته[8] وحمار للبليد جمعه حمر[9].

ثم كل واحد من الأمر والأمور يقع موقع الآخر وليس جمعاً له[10].

قلتُ: وقد تقدم في المجاز يجمع على خلاف جمع الحقيقة، القائل متواطئ لدفع المجاز والاشتراك فيجعل لقدر مشترك وهو الوجود والصفة.

ورد ذلك بأنه يلزم رفعهما أبداً كذلك، وأن [يدل][11] الأعم على الأخص وبأنه إحداث قول ثالث[12]، كما تقدم، وتقدم جوابه[13].

قوله: {وأمّا حده}[14]، ذكرنا للأمر حدوداً، فمنها ما قاله القاضي في

---

(١) أي: اتحاد جمعي القول والفعل.

(٢) أي: وصف الفاعل بكونه مطيعاً ومخالفاً.

(٣) أي: صحة نفي الفعل.

(٤) أي: إطلاق الأمر على الفعل.

(٥) أي: جمع أمر على أمور.

(٦) ليكون مجازاً.

(٧) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) في «الأصل»، و«أصول ابن مفلح»: (قصته)، والتصويب من «الإحكام».

(٩) أي: هذا دليل على أن الجمع يكون للمجاز أيضاً وليس للحقيقة فقط.

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٨)، وانظر: «الإحكام»: (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(١١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(١٣) (ص١١٣).

(١٤) انظر: «العدة»: (١/ ١٥٧)، و«التمهيد»: (١/ ١٢٤)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٧)، و«كشف الأسرار»: (١/ ١٠١)، و«تيسير =

«العدة»[1]، وابن عقيل في «الواضح»[2]: {**اقتضاء فعل، أو استدعاء فعل بقول ممن هو دونه**}[3].

وقال في «الواضح» أيضاً: استدعاء الأعلى لتعود الهاء إليه؛ لأنه لا يجوز في الحد إضمار، فيجوز استدعاء فعل بقول من الدون[4].

{و} قال أبو الخطاب في {«التمهيد»[5]، و} الشيخ الموفق في {«الروضة»[6]: **استدعاء فعل بقول بجهة الاستعلاء**} أو على جهة الاستعلاء، وهو معنى حد الأشعرية[7][8].

قال الطوفي في «مختصره»[9]: لو أُسقط: بقول[10]، أو زيد، أو ما قام مقامه، استقام[11].

= التحرير»: (١/ ٣٣٧)، و«إحكام الفصول»: (ص١٧٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٢٦)، و«التبصرة»: (ص١٧)، و«الإحكام»: (٢/ ١٩٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص٩٢).

(١) «العدة»: (١/ ١٥٧).

(٢) «الواضح»: (١/ ١/ ١٣٧).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٩).

(٤) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ١٣٧).

(٥) «التمهيد»: (١/ ١٢٤).

(٦) «الروضة»: (ص١٨٩).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ١٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٠٤).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٩).

(٩) انظر: «البلبل»: (ص٨٤)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٤٨).

(١٠) أي: لو أسقط من الحد عبارة (بقول).

(١١) أي: أو زيد في الحد عبارة: أو ما قام مقام القول، لاستقام الحد.

قال ابن مفلح: كذا قال، وقال: والأَوْلى على أصلنا قول مع اقتضاء بجهة الاستعلاء[1].

{و} قال {الفخر} إسماعيل، {وابن حمدان: قول يطلب به الأعلى من الأدنى فعلاً أو غيره}[2].

ورده أيضاً ابن مفلح[3].

{وقال ابن برهان[4]: تعتبر إرادة المتكلم بالصيغة بلا خلاف} حتى لا يرد نحو نائم[5]، وساه[6]، والكتابة ليست كلاماً حقيقة[7].

قال ابن عقيل: عند أحد[8] وأخرج أصحابنا ذلك والتهديد وغيره. وحدَّ أصحابنا وجود اللفظ بالاستدعاء لجهة الاستعلاء، وإن عدلنا

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٩).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٩).
وقد رده؛ لأن الأمر عنده على جهة الاستعلاء ولا يشترط أن يكون ـ كما سيرد ـ من الأعلى؛ ولأنه قد يدخل فيه بعض صور النهي.

(٤) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ١٣٨)، و«المسودة»: (ص٤).

(٥) أي: إذا صدرت صيغة الأمر من أحدهما حيث لا إرادة لهما.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٩).

(٧) هذه العبارة مقحمة هنا ولا مكان لها؛ حيث تحدث المؤلف عن هذه المسألة بالتفصيل في (ص٥٨٢).
وانظر المسألة في: «العدة»: (١/ ٢٢٤)، و«المسودة»: (ص١٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٢٢).

(٨) لم أجد هذا الكلام في «الواضح». انظر: (٢/ ١/ ٢٢٣).

فلقرينة[1]، ثم {قال ابن عقيل[2] وغيره: اتفقنا أن إرادة النطق معتبرة} وإلا فليس طلباً واقتضاء واستدعاء.

واختلف الناس هل هو كلام؟

فنفاه المحققون فقوم لقيام الكلام بالنفس، وقوم / لعدم الإرادة، وعندنا لأنه مدفوع إليه كخروج حرف عن غلبة عطاس ونحو[3]. أ/١٣٢/٢

{و} حدّ {أكثر المعتزلة}[4] الأمر {بقول القائل لمن دونه: افعلْ، أو ما يقوم مقامه من غير العربية}[5].

ونقض طرده بالتهديد، والإباحة، والتكوين، والإرشاد، والحاكي، وبصدوره من الأعلى خضوعاً[6]، وعكسه: بصدوره من الأدنى استعلاءً[7].

{وبعضهم[8]: صيغة افعلْ مجردة عن القرائن الصارفة عن الأمر}[9].

وفيه[10]: تعريف الأمر بالأمر فهو من تعريف الشيء بنفسه، وإن أسقط قيد القرائن بقي صيغة افعلْ مجردة فيرد التهديد وغيره[11].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٩).

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٢١٤).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٤) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٥)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ١٩)، و«الإحكام»: (٢/ ١٩٨).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٠).

(٦) في «الأصل»: (خصوصاً)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٠).

(٨) أي: وبعض المعتزلة. انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٩).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٠)، وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٠).

(١٠) هذا رد على التعريف.

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٠). وانظر: «المنتهى»: (ص٩٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٠٠).

{وبعضهم[1]: صيغة افعلْ باقتران} إرادات ثلاث؛ {إرادة وجود اللفظ، وإرادة دلالتها على الأمر، وإرادة الامتثال}[2].

فالأول[3] عن النائم[4]، والثاني[5] عن التهديد وغيره، والثالث[6] عن المبلّغ والحاكي.

وهو فاسد؛ فإن الأمر الذي هو المدلول إن كان الصيغة فسد[7]، فإنها لم ترد دلالتها على اللفظ، وإن كان المعنى[8] لم يكن الأمر الصيغة، وقد قال إنه هي[9].

فإن قيل: الأمر الأول اللفظ مفسر بالصيغة والأمر الثاني المعنى وهو الطلب، أي: الأمر الصيغة المراد بها دلالتها على الطلب.

رُدّ: فيه استعمال المشترك في التعريف بلا قرينة[10].

---

(١) أي: بعض المعتزلة.

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٠)، و«المنتهى»: (ص٩٠).
وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٠).

(٣) أي: إرادة وجود اللفظ.

(٤) أي: احتراز عن صدورها من النائم.

(٥) أي: إرادة دلالتها على الأمر.

(٦) أي: إرادة الامتثال.

(٧) لأنه حينئذٍ يرجع إلى أن الصيغة دالة على الصيغة.

(٨) في «الأصل»: (كان الأمر لم يكن)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).
وانظر: «المنتهى»: (ص٩٠).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩١).

واعتبر الجبائي[١] وابنه {إرادة الدلالة[٢]، وبعضهم[٣] إرادة الفعل[٤]}.

ونقض عكسه: بصدوره بلا إرادة[٥] بأن توعّد سلطان على ضرب زيد عبده بلا جرم فادعى مخالفة أمره، وأراد تمهيد عذره بمشاهدته فإنه يأمره ولا يريد امتثاله، وهذا أيضاً يلزم من حد الأمر بالطلب، وهو الاقتضاء[٦].

وردّه[٧] أيضاً أصحابنا[٨] وغيرهم[٩]: بأنه كان يجب وجود كل أوامر الله تعالى[١٠]، فإن إرادة الفعل تخصصه بوقت حدوثه، وإذا لم يوجد لم يتخصص ولم تتعلق به[١١]، ولا تشترط الإرادة لغة إجماعاً[١٢] على ما يأتي[١٣].

---

(١) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٣)، و«نهاية السول»: (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٩).

(٣) أي: بعض المعتزلة. انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠١).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ١٩١).

(٥) أي: صدور الأمر بلا إرادة الفعل فدل على وجود الأمر بدونها.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩١). وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٧) أي: ردوا تعريفه بإرادة الفعل.

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥).

(٩) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٨)، و«المستصفى»: (١/ ٤١٥).

(١٠) وحيث لم يوجد بعضها دل على عدم اشتراط إرادة الفعل.

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩١). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥)، وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٢).

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩١). وانظر: «روضة الناظر»: (ص١٩٢)، و«البلبل»: (ص٨٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٨)، و«البرهان»: (١/ ٢٠٥).

(١٣) (ص٦٠٨).

ب/ ١٣٢/ ٢ وحدّه بعض الشافعية[١] بأنه خبر عن الثواب على الفعل، / والعقاب على الترك[٢].

وفيه: لزومهما[٣]. فقيل: باستحقاقهما[٤]. فرد: بالتزام الخبر للصدق أو الكذب، والأمر لا يحتمله[٥].

{و} حدّه ابن {الباقلاني[٦]، وأبو المعالي[٧]، والغزالي[٨]}، قال الآمدي[٩] وأكثرهم {بالقول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به}[١٠].

ورُدّ بأن المأمور مشتق من الأمر، وبأن الطاعة موافقة الأمر، وهما دور[١١].

و اختار {**الآمدي**}[١٢] على قاعدة أصحابه في كلام النفس: أنه {**طلب فعل على جهة الاستعلاء**}.

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٣).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٢).

(٣) أي: لزوم الثواب والعقاب.

(٤) هذا رد للاعتراض ومعناه أي: استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك لا لزومهما.

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٢). وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٣).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٢٤٢).

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٠٣).

(٨) انظر: «المستصفى»: (١/ ٤١١).

(٩) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٣).

(١٠) انظر: «المنتهى»: (ص٨٩)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ١٩).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٢).

(١٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٤).

فالفعل عن النهي[1]، والباقي عن الدعاء والالتماس[2][3].

{وقيد} جماعة - منهم ابن الحاجب[4] - {الفعل بغير كف} ليخرج النهي فإنه فعل كف[5].

وأورده[6]: (اتركْ، وكف) أمران وهما اقتضاء فعل هو كف، و(لا تتركْ ولا تكف) نهي وهما اقتضاء فعل غير كف بجهة الاستعلاء[7]، وقال في «جمع الجوامع»: اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف[8].

فقوله: اقتضاء فعل، أي: طلب فعل، وهو جنس؛ ليشمل الأمر والنهي ويخرج الإباحة وغيرها مما يستعمل منه صيغة الأمر وليس أمراً.

وقوله: غير كف، فصل خرج به النهي فإنه طلب فعل هو كف.

وقوله: مدلول عليه بغير كف وصف لقول (كف) وهو قيد زاده على ابن الحاجب؛ لإدخال قولنا: (كف نفسك عن كذا أو أمسك عن كذا) فإنه أمر مع أنه يخرج بقولنا: (غير كف) فبيّن أن الكف الذي أريد إخراجه ما دل عليه غير كف، أما طلب فعل هو كف دل على كف فإنه ليس نهياً بل أمراً[9]. انتهى[10].

---

(١) لأن النهي طلب الترك.

(٢) فلا تكون مع الاستعلاء.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٢). وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٤).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص٨٩)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٩).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٢).

(٦) أي: على تعريف ابن الحاجب.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٢).

(٨) «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣٦٧)، و«الدرر اللوامع»: (١/ ٢٩٩).

(٩) انظر: «حاشية البناني على شرح المحلي»: (١/ ٣٦٧).

(١٠) هكذا في «الأصل» ولم أتمكن من العثور على المصدر الذي نقل منه المؤلف هذا النص.

وهذا التعريف وتعريف الآمدي وابن الحاجب على الكلام النفسي[(١)]،

وأما من نفاه عرَّفه بأنه: القول الطالب للفعل[(٢)].

وقال بعض المعتزلة: هو اقتضاء وطلب[(٣)].

قال ابن عقيل في «الواضح»: وهو قول حسن[(٤)].

قوله: {فائدة: اعتبر أبو الخطاب[(٥)]، والموفق[(٦)]، و} أبو محمد {الجوزي[(٧)]، والطوفي[(٨)]، وابن مفلح[(٩)]، وابن قاضي[(١٠)] الجبل، وابن برهان[(١١)]} في «الأوسط»، {و} الفخر[(١٢)] {الرازي، والآمدي[(١٣)]، وغيرهم[(١٤)] فيه الاستعلاء}، وهو قول أبي الحسين[(١٥)] من المعتزلة، وصححه / ابن الحاجب[(١٦)]، وغيره[(١٧)]. ٢/١٣٣/أ

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٨).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٣).

(٤) «الواضح»: (٢/ ١/ ٢١١).

(٥) انظر: «التمهيد»: (١/ ١٢٤).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٨٩).

(٧) انظر: «الإيضاح»: (ص١٢٤).

(٨) انظر: «البلبل»: (ص٨٤).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٢).

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١).

(١١) انظر: المرجع نفسه.

(١٢) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ١٩).

(١٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٤).

(١٤) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٧).

(١٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٥).

(١٦) انظر: «المنتهى»: (ص٨٩).

(١٧) انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٣٦٩).

{و} اعتبر أكثر أصحابنا، منهم: {**القاضي**[١]، **وابن عقيل**[٢]، **وابن البنا**[٣]، **والفخر**} إسماعيل[٤] {**والمجد**[٥]} ابن تيمية {**وابن حمدان**[٦]} وغيرهم[٧]، ونسبه ابن عقيل في «الواضح»[٨] إلى المحققين[٩]، {**وأبو الطيب**} الطبري[١٠]، وأبو إسحاق {**الشيرازي**[١١]} - نقل عنه البرماوي[١٢] -، {**والمعتزلة**[١٣]: **العلوّ، فالمساوي**} عندهم {**التماس**}، أعني: أمر المساوي لغيره يسمى عندهم التماساً، {**والأدون سؤالاً**[١٤]}.

ونقله البرماوي عن ابن الصباغ[١٥]، وحكاه ابن الصباغ عن أصحابهم[١٦]، والباقلاني[١٧]، وعبد الوهاب في . . . .

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ١٩٨).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١).

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٨).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١).

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٦).

(٨) من قوله: (وابن البنا) إلى هنا مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٩) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ١٩٨).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٧).

(١١) انظر: «اللمع»: (ص١٢).

(١٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (ص١٩٨/ أ).

(١٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٩).

(١٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١ ـ ١٢).

(١٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٩٨/ أ).

(١٦) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٧).

(١٧) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٢٤٢).

«الملخص»[1]، وأبو الفضل ابن عبدان[2].

قال القاضي عبد الوهاب في «الملخص»: هذا عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم[3].

واعتبر الاستعلاء والعلو معاً ابن {**القشيري**[4] **والقاضي عبد الوهاب**[5]} المالكي، نقله عنهما البرماوي[6].

قال ابن قاضي الجبل: من الناس من يشترط العلو والاستعلاء كقول أصحابنا وغيرهم. انتهى[7].

والظاهر أنه أخذه من «المسودة» فإن المجد قال فيها: الآمر لابد أن يكون أعلا رتبة من المأمور من حيث هو آمر، وإلا كان سؤالاً وتضرعاً، ويسمى أمراً مجازاً، هذا قول أصحابنا[8] والجمهور[9]، وقال بعض الأشعرية[10]: لا تشترط الرتبة[11]. انتهى.

لكن ليس في كلام المجد إلا أن الآمر يكون أعلا رتبة من المأمور وهو

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٧).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٩٨/ أ).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٧).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٩٨/ أ).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٧).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٩٨/ أ).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٣).

(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٧).

(١٠) في «الأصل»: (بعض الشافعية)، والتصويب من «المسودة» و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٣).

(١١) «المسودة»: (ص٣٦).

اشتراط العلو فهو موافق لما نقلناه عن أكثر أصحابنا، وابن قاضي الجبل نسب إلى الأصحاب العلو والاستعلاء[1] ولم يعتبر ولا واحداً منهما أكثر الشافعية[2]، وحكاه في «المحصول» عن أصحابهم[3].

تنبيه: تلخص في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: اعتبار العلو والاستعلاء[4]، والثاني: عكسه[5]، والثالث: اعتبار الاستعلاء فقط[6]، والرابع: اعتبار العلو[7] فقط[8].

قال ابن مفلح في «أصوله»: ولم يشترط بعض الأشعرية[9] الرتبة[10]، فعزاه إلى بعض الأشعرية، قال: وحكي عن المعتزلة، لقول فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠] وأبطل العلو والاستعلاء بـ(ماذا تأمرون)[11].

رد ذلك بأنه من قول الملأ، ثم / هو استشارة؛ لأن من أمر سيده أحمق إجماعاً[12]. ب/١٣٣/٢

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٨٩)، و«البلبل»: (ص٨٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٨).

(٢) انظر: «المستصفى»: (١/ ٤١١)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٥٠).

(٤) وهو ما نسبه ابن قاضي الجبل للحنابلة، وقال به ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب.

(٥) أي: عدم اعتبار الرتبة، وهو قول بعض الأشاعرة وحكي عن المعتزلة.

(٦) وهو قول طوائف من علماء المذاهب المختلفة.

(٧) وهو مثل سابقه.

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٩) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٠٤).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٣).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٩٨/ أ).

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٣).

قال في «الواضح»: لا خلاف أنه من العبد ليس[1] أمراً؛ لدنو الرتبة، وأجمعوا على اعتبار الرتبة في الحد، وهو من المماثل سؤال[2].

قوله: {**فالاستعلاء طلب بغلظة، والعلو كون الطالب أعلى رتبة، قاله القرافي**}[3].

فقال في «التنقيح»: الاستعلاء هيئة في الآمر من الترفع وإظهار القهر[4] والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور[5]. انتهى[6].

قال البرماوي: والمراد بالعلو أن يكون الآمر في نفسه عالياً، أي: أعلى درجة من المأمور والاستعلاء أن يجعل الآمر نفسه عالياً بكبرياء أو غير ذلك، سواء كان في نفس الأمر كذلك أو لا، فالعلو من الصفات العارضة للأمر، والاستعلاء من صفة صيغة الأمر وهيئته نطقه مثلاً[7].

قال ابن العراقي: فالعلو صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام[8].

* * *

---

(١) من قوله: (هو استشارة) مطموس في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٧).

(٤) في «الأصل»: (الأمر)، والتصويب من «شرح تنقيح الفصول».

(٥) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح تنقيح الفصول».

(٦) «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٧).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٩٨/أ).

(٨) «الغيث الهامع»: (١/ ٣٤٢).

قوله: {فصل}

{الأربعة والأكثر للأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة}(١).

نقله عن الأئمة الأربعة ابن قاضي الجبل(٢) وغيره، وقال: هو قول الأئمة الأربعة والأوزاعي، وجماعة أهل العلم، وبه يقول البلخي(٣) من المعتزلة(٤).

{وقال ابن عقيل: الصيغة الأمر}(٥)، فمنع أن يقال: للأمر صيغة، أو أن يقال: هي دالة عليه بل الصيغة نفسها هي الأمر والشيء لا يدل على نفسه(٦).

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢١٤)، و«التمهيد»: (١/ ١٣٣)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٩)، و«كشف الأسرار»: (١/ ١٠١)، و«المنتهى»: (ص٩٠)، و«البرهان»: (١/ ٢١٢).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣).

(٣) المراد به: أبو القاسم عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي المتوفى سنة ٣٢٩هـ، وقد سبقت ترجمته، وقد وهم محققا «شرح الكوكب المنير» في (٣/ ١٣) حين ظنا أنه محمد بن الفضل البلخي، المحدث المتوفى سنة ٣١٧هـ، كما في «سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٥٢٥).
وانظر في الأمر: «تاريخ بغداد»: (٩/ ٣٨٤)، و«طبقات المعتزلة»: (ص٨٨)، و«الفرق بين الفرق»: (ص١٨٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٣١٣).

(٤) انظر: «المعتمد»: (١/ ٥٠).

(٥) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٢١٢).

(٦) انظر: «العدة»: (١/ ٢١٤)، و«البلبل»: (ص٨٤)، و«التبصرة»: (ص٢٢)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٢٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٠٥)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٥٢).

وإنما يصح[1] عند المعتزلة: الأمر الإرادة[2]، أو الأشعرية: الأمر معنى في[3] النفس[4]، وكذا قال أبو المعالي[5] الجويني صيغة الأمر كقولك: ذات الشيء ونفسه[6].

وقال بعض أصحابنا[7]: قولهم للأمر صيغة صحيح؛ لأن الأمر اللفظ، والمعنى فاللفظ دل على التركيب وليس هو عين المدلول؛ ولأن اللفظ[8] دل على صفته[9] التي هي الأمرية كما يقال: يدل على كونه أمراً، ولم يقل: على الأمر[10].

وقال القاضي[11]: الأمر يدل على طلب الفعل واستدعائه، فجعله مدلول الأمر لا عين الأمر[12].

{**وقال القاضي**} عن قول أحمد: من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون

---

(١) أي: إنما يصح أن يقال: هل للأمر صيغة عند المعتزلة والأشاعرة.

(٢) أي: المعتزلة الذين يقولون: إن الأمر الإرادة.

(٣) أي: الأشاعرة الذين يقولون: إن الأمر معنى في النفس.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٢١٢، ٢٧٢).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٨).

(٨) من قوله: (فاللفظ دل على) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «المسودة».

(٩) في «المسودة»: (صيغته)، وفي «أصول ابن مفلح» مثلما عند المؤلف، وهو الصحيح.

(١٠) «المسودة»: (ص٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤).

(١١) انظر: «العدة»: (١/ ٢٤٦).

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥).

عامة / قصدت لشيء[1] بعينه، والنبي ﷺ هو المعبر عن كتاب الله: ٢/١٣٤/أ
{ظاهره: **لا صيغة له**}، بل الوقف؛ {**حتى يتبين المراد**} من وجوب وندب[2]، قال بعض[3] أصحابنا[4]: نص أحمد في العموم[5]، واعتبر القاضي جنس الظواهر وهو اعتبار جيد.

فيبقى قد حكى رواية بمنع التمسك بالظواهر[6] المجردة؛ حتى يعلم ما يفسرها، وهو الوقف المطلق وقوفاً شرعياً؛ لمجيء التفسير والبيان كثيراً مع ظهوره لغة[7].

ومن أصحابنا[8] من يفسر هذه الرواية بما يوافق[9] كلامه[10].

قوله: {**وعند [أكثر][11] القائلين بكلام النفس أن للأمر صيغة**}[12].

---

(١) قوله: (قصدت لشيء) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٥٩٢).

(٢) «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٣٦).

(٣) قوله: (قال بعض أصحابنا) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٠).

(٥) والكلام هنا في الأمر.

(٦) في الأمر والعموم والمطلق وغيرها.

(٧) أي: كثيراً ما يجيء التفسير والبيان الشرعي على خلاف الظاهر اللغوي.

(٨) انظر: «المسودة»: (ص١٠).

(٩) أي: كلام أحمد.

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٥).

(١١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «التحرير»: (٢٢/أ)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٦).

(١٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٥).

{و} عند {الأشعري} ومن تبعه {لا صيغة له[1]}.

فقيل: مشتركة، وقيل: لا ندري}[2].

قال ابن قاضي الجبل: القائلون بالنفس اختلفوا: هل له صيغة تخصه؟ فنقل عن أبي الحسن[3] ومن تابعه النفي[4]، وإنَّما يدل عليه بالإشارة والقرائن[5]، وعن غيرهم: الإثبات[6].

ونقل عن الباقلاني[7] أنه قال: لا صيغة له تفيده بنفسها، بل هي كالزاي من زيد ينضم إليها قرينة فتفيد المجموع[8]، ثم قال: اختلف ابن كلاب والأشعري، وكان ابن كلاب يقول: هي حكاية عن الأمر، وقال الأشعري: هي عبارة عن المعنى[9] النفساني[10]. انتهى.

وقال ابن العراقي وغيره: اختلف القائلون بالكلام النفسي في أن الأمر هل له صيغة تخصه أم لا؟ قولين:

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٢١٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٠٥).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٦).

(٣) في «الأصل»: (أبي الحسين) مصغراً، والتصويب من «الإحكام» و«البحر المحيط» وغيرهما.

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٥).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٥٣).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٥).

(٧) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٢٤٣).

(٨) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٥٧)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٥٤).

(٩) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٥٤).

أحدهما: وهو المنقول عن الأشعري أنه ليست له صيغة تخصه، فقول القائل: افعل، متردد بين الأمر والنهي[١]، ثم اختلف أصحابه في تحقيق مذهبه.

فقيل: أراد الوقف، أي: أن قول القائل: افعل، لا يدري وضع في اللسان العربي لماذا؟

وقيل: أراد الاشتراك، أي: أن اللفظ صالح لجميع المحامل[٢] صلاحية اللفظ المشترك للمعاني التي يثبت اللفظ لها.

الثاني: أن له صيغاً تخصه لا يفهم منها غيره / عند التجرد عن القرائن، كفعل الأمر واسم الفعل والفعل المضارع المقرون باللام[٣]. ب/ ٢/١٣٤

وذكر إمام الحرمين[٤]، والغزالي[٥] أن الخلاف في صيغة (افعل) دون قول القائل: أمرتك فأوجبت عليك، وندبت وألزمتك فأنت مأمور فإنه من صيغ الأمر بلا خلاف[٦]، وتبعهم جماعة.

وقال الآمدي[٧]: لا وجه لهذا التخصيص فإن مذهب الأشعري أن الأمر عبارة عن الطلب القائم بالنفس، وليس له صيغة تخصه، وإنَّما يعبر بما يدل عليه؛ لانضمام القرينة إليه[٨]. انتهى.

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٦).
(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٥٣).
(٣) «الغيث الهامع»: (١/ ٣٤٦).
(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٢١٤).
(٥) انظر: «المستصفى»: (١/ ٤١٧).
(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٢٥٣).
(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٥).
(٨) «الغيث الهامع»: (١/ ٣٤٦).

قوله: {فائدتان:

الأولى: لا تشترط} فيه ولا في الخبر {إرادة[1]}، خلافاً {للمعتزلة}[2]، كاللغة إجماعاً، لا تشترط في الأمر إرادة عند جماهير العلماء[3] خلافاً للمعتزلة[4].

قال ابن قاضي الجبل: هذه الإرادة نفس الصيغة للطلب عندهم؛ لأن للصيغة بضعة عشر محملاً لا يتعين أحدها إلا بالإرادة[5][6].

ثم قال: لنا أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ولم يرده منه[7]، وأمر إبليس بالسجود ولم يرده منه، ولو أراده لوقع؛ لأنه فعَّال لما يريد؛ ولأن الله تعالى أمر برد الأمانات إلى أهلها[8]، ثم إنه لو قال: والله لأؤدين أمانتك إليك غداً إن شاء الله تعالى، ولم يفعل لم يحنث، ولو كان مراد الله لوجب أن يحنث ولا حنث بالإجماع[9]، خلافاً لمن حنَّثه كالجبائي[10]، وخرق الإجماع[11].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧١)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٤١)، و«المنتهى»: (ص٩٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٨)، و«المستصفى»: (١/ ٤١٥)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٢).

(٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٥٠).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٩٢)، و«المسودة»؛ (ص٤٨، ٥٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٧).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥)، و«المعتمد»: (١/ ٥٠).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥)، و«الموافقات» للشاطبي: (٣/ ٨١).

(٦) إرادة الأمر لا إرادة الوقوع.

(٧) أي: لو أراده قدراً وكوناً لوقع.

(٨) ومع هذا فكثير من الأمانات لا تؤدى.

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥).

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٨).

(١١) أي: خرق الجبائي الإجماع.

قال الشيخ الموفق[1]، والطوفي[2]، وغيرهما من الأصحاب[3]: لنا على أن الأمر لا تشترط له إرادة، إجماع أهل اللغة على عدم اشتراطها[4].

قالوا[5]: الصيغة مستعملة فيما سبق من المعاني فلا يتعين الأمر إلا بالإرادة؛ إذ ليست أمراً لذاتها ولا لتجردها عن القرائن.

قلنا[6]: استعمالها[7] في غير الأمر مجاز، فهي بإطلاقها له[8]، ثم الأمر والإرادة ينفكان / كمن يأمر ولا يريد، أو يريد ولا يأمر فلا يتلازمان[9]، وإلا اجتمع النقيضان[10]. ٢/١٣٥/أ

تنبيه: وأما الخبر فلا تشترط فيه إرادة أيضاً على الصحيح من قولي

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٩٢).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص٨٥).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٤، ٥٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٧).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦).

(٥) أي: المعتزلة. انظر: «المعتمد»: (١/ ٥٠ ـ ٥١).

(٦) قوله: (قلنا) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٧) في «الأصل»: (لستعمالها)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٨) أي: للأمر.

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٩٢)، و«البلبل»: (ص٨٤)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٨).

والصحيح إن شاء الله بالنسبة للأوامر الشرعية أن الإرادة تنقسم إلى قسمين:

أ ـ الإرادة الشرعية الدينية، وهذه متعلقة بما يحبه الله، وقد تقع وقد لا تقع.

ب ـ الإرادة الكونية القدرية، وهي تتعلق بما يحبه الله أو بما يبغضه، وهي واقعة لا محالة.

انظر: «الفتاوى»: (٨/ ١٩٧)، و«معارج القبول»: (١/ ١٤٣).

(١٠) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦).

العلماء[1]، والمخالف في ذلك المعتزلة كما قالوا في الأمر[2].

قالت المعتزلة: الخبر يأتي دعاء كقوله: غفر الله لنا، ويأتي تهديداً، كقوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]، ويأتي أمراً، كقوله تعالى: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا اختلف موارد الاستعمال لم يتعين الخبر إلا بإرادة[3].

وجوابه: أن الصيغة حقيقة في الخبر فتصرف لمدلولها وضعاً لا بالإرادة، وإتيانه لهذه المعاني مجاز؛ لأن المجاز صرفها عن حقيقتها إلى ذلك المعنى[4] {**قوله: كاللغة إجماعاً**}، قال ابن مفلح: ولا تشترط الإرادة لغة إجماعاً[5].

قوله: {**الثانية**[6]: **ترد صيغة (افعل)**} لمعان كثيرة[7].

أحدها: الوجوب، كقوله تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] إذا كان المراد بها الصلوات الخمس، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» بخلاف نحو: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢١٤)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٥٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٥٣)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٤٨).

(٤) انظر: «الغيث الهامع»: (١/ ٣٤٤).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩١).
وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٨).

(٦) أي: الفائدة الثانية.

(٧) انظر: «الروضة»: (ص١٩١)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٨)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٤)، و«المنتهى»: (ص٩٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٠٧). =

ومن الوجوب أيضاً: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قوله: الثاني: الندب، كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فإنه للندب على الأصح عند جماعة العلماء، وروي عن داود وجمع أنه للوجوب[(١)].

قلت: حمل الآية على الوجوب هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وأنه يجب إتيان العبد شيئاً من الكتابة[(٢)].

وحكاه الشيخ موفق الدين والشارح عن الشافعي وإسحاق[(٣)].

وحُكي الاستحباب عن أبي حنيفة[(٤)] ومالك[(٥)]، لكن الشيخ موفق الدين في «الروضة»[(٦)]، وغيره[(٧)] من أصحاب الأصول من أصحابنا استشهدوا للاستحباب بآية المكاتب، وهذا لا يضر فإن الاستشهاد يجوز ولو على قول من أقوال العلماء لاسيما في المحل؛ فإن أكثر أهل العلم / قد قالوا: ب/ ٢/١٣٥

---

(١) انظر: «المحلي»: (٩/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «المغني»: (١٤/ ٤٤٢).

(٣) انظر: «المغني»: (١٤/ ٤٤٢)، و«الإقناع» لابن المنذر: (٢/ ٤٢٣)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٥٧)، ولم يذكر أحد منهم أن الشافعي يقول بالوجوب.
وهذا ما يفهم من «الأم»: (٨/ ٣٢ ـ ٣٣)، لكن المؤلف أخذه من «شرح ألفية الأصول»: (١٩٨/ب)، أما المؤلف فقد ذكر في «الإنصاف» (٧/ ٤٤٦): أن كون الكتابة مستحبة لمن علم فيه خير المذهب بلا ريب.

(٤) انظر: «اللباب» للمنبجي: (٢/ ٦٢١).

(٥) . انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي: (ص٢٤٩).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٩١)، و«المغني»: (١٤/ ٤٤٢).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٦)، و«المختصر في أصول الفقه»؛ (ص٩٨).

إن الأمر في الآية للاستحباب[1]، وقالوا: إن قرينة[2] صرفه عن الوجوب إما لكونه علق[3] على رأي السادات، أو لكونه أمراً بعد حظر[4]، والله أعلم.

والأولى في الاستشهاد للاستحباب قوله ﷺ: «استاكوا».

الثالث: الإباحة، كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

واعلم أن الإباحة إنما تستفاد من خارج؛ فلهذه القرينة يحمل الأمر عليها مجازاً بعلاقة المشابهة[5] المعنوية؛ لأن كلاً منهما[6] مأذون فيه[7].

الرابع: الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ونحوه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والضابط فيه أن يرجع لمصلحة في الدنيا بخلاف الندب فإنه لمصالح الآخرة.

وأيضاً الإرشاد لا ثواب فيه والندب فيه الثواب[8][9].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٧)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٣٤٧).

(٢) قوله: (وقالوا إن قرينة) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) في «الأصل»: (خلق)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٩٨/ ب).

(٥) في «الأصل»: (المشافهة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) أي: المأمور به والمباح.

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٩٩/ أ).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٩٩/ أ).

(٩) هذا القول فيه نظر؛ إذ إن الثواب مرتبط بالاحتساب حتى إن العادات تنقلب بالاحتساب إلى عبادات. انظر: «الفتاوى»: (١/ ٣٦)، (٢٦/ ٢٩). =

الخامس: الإذن، كقولك لمستأذنٍ عليك: ادخل[1]. ومنهم من يدخل هذا في قسم الإباحة، وقد يقال: الإباحة إنما تكون من صيغ الشرع الذي له الإباحة والتحريم، وإنما الإذن يعلم بأن الشرع أباحه دخول ملك ذلك الآذن مثلاً فتغايرا[2].

السادس: التأديب، كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك»[3] متفق عليه، وقال لعكراش[4]: «كُلْ من موضع واحد فإنه طعام واحد»[5].

ومنهم من يدخل ذلك في قسم الندب، منهم: البيضاوي[6]، ومنهم من[7] قال: يقرب من الندب[8]، وهو يدل على المغايرة[9].

---

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٣٧٣).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٩٩/أ).

(٣) البخاري: (٦/ ١٩٦)، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم الحديث: (٢)، ومسلم: (٢/ ١٥٩٩)، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث: (٢٠٢٢).

(٤) هو أبو الصهباء عكراش بن ذؤيب السعدي التميمي، له صحبة حيث وفد بصدقات قومه، وعُمِّر إلى ما بعد زمن عليّ - رضي الله عنه -. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٧٤)، و«المعارف»: (ص٣١٠)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/ ٢٥٧).

(٥) الترمذي: (٤/ ٢٨٣)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية في الطعام، رقم الحديث: (١٨٤٨)، وقال: (هذا حديث غريب)، و«طبقات ابن سعد»: (٧/ ٧٥).

(٦) انظر: «المنهاج»: (ص٦٥)، و«الإبهاج»: (٢/ ١٧).

(٧) مكررة في «الأصل».

(٨) وهو قول الفخر الرازي كما في «المحصول»: (١/ ٢/ ٥٧)، وعبد العزيز البخاري كما في «كشف الأسرار»: (١/ ١٠٧)، والتفتازاني كما في «التلويح على التوضيح»: (٢/ ٥١).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٩٩/ ب).

والظاهر أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق أعم من أن يكون بين مكلف أو غيره؛ لأن عمر كان صغيراً، / والندب يختص بالمكلف وأعم من أن يكون من محاسن الأخلاق وغيرها[1]. ٢/١٣٦/أ

السابع: الامتنان، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، وسماه أبو المعالي[2][3]: الإنعام، والفرق بينه وبين الإباحة أنَّها مجرد إذن، والامتنان لابد فيه من اقتران حاجة الخلق لذلك وعدم قدرتهم عليه[4].

والعلاقة[5] بين الامتنان والوجوب المشابهة في الإذن، إذ الممنون لا يكون إلا مأذوناً فيه[6].

الثامن: الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] فإن قرينة[7] «بسلام آمنين» يدل على الإكرام[8].

التاسع: الجزاء[9]، كقوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢). وانظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٧).
(٢) قوله: (وسماه أبو المعالي) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٣) لم أجد هذا القول المنسوب لأبي المعالي في «البرهان» ولا في «التلخيص» ولا في «الورقات» ولا في «الكافية». وبهذا القول قال السبكي في «جمع الجوامع»: (١/ ٣٧٤).
(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢).
(٥) في «الأصل»: (للعلاقة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٩٩/ ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢).
(٧) في «الأصل»: (بقرينة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٠/ أ).
(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣).

العاشر: الوعد، كقوله ﷺ: لبني تميم[1]: «أبشروا»[2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقد يقال بدخول ذلك في الامتنان فإن بشرى العبد منة عليه[3].

الحادي عشر: التهديد[4]، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ الآية [الإسراء: ٦٤].

الثاني عشر: الإنذار، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠].

وقد جعله قوم قسماً من التهديد، وهو ظاهر البيضاوي[5]، والصواب

---

(١) بنو تميم: قبيلة عدنانية شهيرة كبيرة تنسب إلى تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، من أشهر فروعها بنو حنظلة وبنو سعد وبنو يربوع والبراجم، اشتهر من هذه القبيلة كثير من الرجال والنساء في الجاهلية والإسلام.
انظر: «معجم قبائل العرب» لعمر رضا كحالة: (١/ ١٢٦).

(٢) البخاري: (٤/ ٧٢)، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، والترمذي: (٥/ ٧٣٢)، كتاب المناقب، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة، رقم الحديث: (٣٩٥١)، و«المسند»: (٤/ ٤٢٦).
ونص الحديث عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال: (جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال: «يا بني تميم، أبشروا»، قالوا: بشرتنا فأعطنا فتغير وجهه، فجاء أهل اليمن، فقال: «يا أهل اليمن اقبلوا البشرى؛ إذ لم يقبلها بنو تميمم»، قالوا: قبلنا . . .) الحديث.

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٩١).

(٥) انظر: «المنهاج»: (ص٦٦)، و«الإبهاج»: (٢/ ١٨).

المغايرة، والفرق: أن التهديد هو التخويف، والإنذار إبلاغ المخوف[1]، كما فسره الجوهري بهما[2].

وقيل: الإنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد كالآية، والتهديد لا يجب فيه ذلك، بل قد يكون مقروناً وقد لا يكون مقروناً.

وقيل: التهديد عرفاً أبلغ في الوعيد والغضب من الإنذار[3].

الثالث عشر: التحسير والتلهيف[4]، كقوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩]، ومثله: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] حكاه ابن فارس[5].

الرابع عشر: التسخير[6]، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، والمراد بالتسخير[7] هنا السخرية[8] بالمخاطب به لا بمعنى التكوين، كما قاله بعضهم[9].

الخامس عشر: التعجيز[10]، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨].

---

(١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٩٩/ب).

(٢) قال في «الصحاح» (٢/ ٢٥): (الإنذار: الإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٩٩/ب).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥).

(٥) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٦٢، ١٨٢).

(٦) في «الأصل»: (التخسير)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول» وغيرها من كتب الأصول.

(٧) في «الأصل»: (التخسير)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) في «الأصل»: (السخر)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) نسب للقفال. انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٠/أ).

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥)، و«التبصرة»: (ص٢٠).

والعلاقة بينه وبين الوجوب: المضادة؛ / لأن التعجيز إنما هو في ب/٢/١٣٦ المتنعات[1] والإيجاب في الممكنات ومثله ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤]، ومثله بعضهم بقوله تعالى: ﴿۞ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠].

والفرق بين التعجيز والتسخير: أن التسخير نوع من التكوين، فمعنى كونوا قردة: انقلبوا إليها، وأمَّا التعجيز فإلزامهم أن ينقلبوا، وهم لا يقدرون أن ينقلبوا[2].

قال ابن عطية في «تفسيره»[3]: في التمسك بهذا نظر، وإنما التعجيز حيث يقتضي بالأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب، نحو: ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾[4] [آل عمران: ١٦٨].

السادس عشر: الإهانة[5]، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، ومنهم من يسميه التهكم، وضابطه: أن يأتي بلفظ ظاهره الخير والكرامة والمراد ضده، ويمثل بقوله تعالى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، والعلاقة أيضاً هنا المضادة[6].

---

(١) قوله: (لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٠/أ).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٠/أ).

(٣) هو «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، وقد قامت بنشره دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، بتحقيق المجلس العلمي بفاس في ١٦ جزء سنة ١٤٠٧هـ، على نفقة وزارة الأوقاف المغربية.

(٤) «المحرر الوجيز»: (١٠/ ٣٠٥). وانظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٠/أ).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٠/أ).

السابع عشر: الاحتقار[1]، كقوله تعالى في قصة موسى يخاطب السحرة: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [الشعراء: ٤٣]؛ إذ أمرُهم في مقابلة المعجزة حقير، وهو مما أورده البيضاوي[2].

والفرق بينه وبين الإهانة: أنها إما بقول أو فعل أو تقرير كترك إجابته أو نحو ذلك لا بمجرد اعتقاد، والاحتقار قد يكون بمجرد اعتقاد؛ فلهذا يقال في مثل ذلك: احتقره، ولا يقال: أهانه[3]، وأجيب عن ذلك[4].

الثامن عشر: التسوية[5]، كقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦] بعد قوله: ﴿اصْلَوْهَا﴾ أي: هذه التصلية لكم سواء صبرتم، أو لا، فالحالتان سواء. والعلاقة المضادة؛ لأن التسوية[6] بين الفعل [والترك][7] مضادة لوجوب الفعل[8]، ومنه قوله ﷺ لأبي هريرة: «فاختص على ذلك أو ذر» رواه البخاري[9].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧).

(٢) انظر: «المنهاج»: (ص٦٦)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٠)، و«نهاية السول»: (٢/ ٢٤٥).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب).

(٤) نقل المؤلف هذه العبارة من «شرح ألفية الأصول» ولم يأت بما بعدها، وهو الجواب عن هذا التفريق، وملخص الجواب، أن الإهانة هي اعتقاد كونه مهيناً هيناً سواء انضم إلى هذا الاعتقاد ما ينكيه من قول أو فعل أو ترك، أو لا.

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧).

(٦) في «الأصل»: (لا التسوية)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٠/ب).

(٩) البخاري: (٦/ ١١٩)، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم الحديث: (٨).

التاسع عشر: الدعاء[1]، كقوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، وكله طلب أن يعطيهم ذلك على وجه التفضل[2] والإحسان.

والعلاقة بينه وبين الإيجاب طلب أن يقع ذلك لا محالة[3].

العشرون: التمني[4]، كقول امرئ القيس: / أ/ ٢/١٣٧

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[5]

وإنما حمل على التمني دون الترجي؛ لأنه أبلغ؛ لأنه نزَّل ليله لطوله منزلة المستحيل انجلاؤه كما قال الآخر:

وليل المحب بلا آخر[6]

قال بعضهم: والأحسن تمثيل هذا كله كما مثله ابن فارس لشخص تراه: كن فلاناً، وفي الحديث قول النبي ﷺ وهو على تبوك: «كن أبا ذر»[7]،

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨).

(٢) انظر: «الأصل»: (التفصيل)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٠/ ب).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨).

(٥) صدر بيت من الشعر وعجزه قوله:

. . . . بصبح وما الإصباح منك بأمثل

انظر: «ديوان امرئ القيس»: (ص٨)، و«أشعار الشعراء الستة الجاهليين»: (ص٣٦).

(٦) هذا عجز بيت وصدره قوله:

رقـــدت ولم تـــرث للســـاهر . . . .

وقائله خالد الكاتب، من شعراء الدولة العباسية.

انظر: «دلائل الإعجاز»: (ص٣٧٦)، و«معجم شواهد العربية» لعبد السلام هارون: (ص١٩٣).

(٧) هذا الحديث رواه الحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٥٠)، كتاب المغازي، باب ذكر وفاة أبي=

ورأى آخر فقال: «كن أبا خيثمة»[1]؛ لأن [بيت][2] امرئ القيس قد يُدَّعى استفادة التمني [فيه][3] من ألا لا من صيغة (افعل) بخلاف هذا المثال.

وقد يقال: إن (ألا) قرينة إرادة التمني بـ (افعل)، وأمَّا (كن فلاناً) فليس تمنياً أن يكون إياه، بل الجزم به، وأنه[4] ينبغي أن يكون كذلك[5][6]، فلما احتمل هذا المثالين ذكرتهما.

الحادي والعشرون: كمال القدرة[7]، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا[8] لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] هكذا سماه الغزالي[9] والآمدي[10]، وبعضهم عبر عنه بالتكوين[11]، وسماه القفّال[12] وأبو المعالي[13] وأبو

= ذر ودفنه بأيدي رهط من الكوفة، وصححه، ووافقه الذهبي.
وانظر: «زاد المعاد»: (٣/ ٥٣٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٥٦).

(١) مسلم: (٣/ ٢١٢٢)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث: (٢٧٦٩).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) في «الأصل»: (وأن)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) في «الأصل»: (ذلك)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٠/ب).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٩).

(٨) في «الأصل»: (أمرنا).

(٩) في «المستصفى»: (١/ ٤١٨)، وسماه في «المنخول» (ص١٣٤): «نهاية الاقتدار».

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٨).

(١١) هو الزركشي في «البحر المحيط»: (٢/ ٣٥٩)، والبرماوي في «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٠/أ).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٥٩).

(١٣) لم أجد هذا في «البرهان» ولا في «التلخيص» لكنه في «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٠/أ).

إسحاق[1] الشيرازي التسخير[2]، فهو تفعيل من كان بمعنى وُجد، فتكوين الشيء إيجاده من العدم، والله تعالى هو الموجد لكل شيء وخالقه[3].

الثاني والعشرون: أن يكون الأمر بمعنى الخبر[4]، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥]، ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨]، ومنه ـ على رأي ـ: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».

تنبيه: كما جاء الأمر بمعنى الخبر جاء الخبر بمعنى الأمر[5] كقول تعالى: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وكذا يجيء[6] بمعنى النهي كما في حديث رواه ابن ماجه بسند جيد: أن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأةُ المرأة، ولا تزوج المرأةُ نفسها»[7] بالرفع؛ إذ لو كان نهياً لجزم فيكسر لالتقاء الساكنين.

---

(١) لم يتعرض له في «التبصرة»: (ص٢٠)، ولا في «اللمع»: (ص١٢)، ولا في شرحها: (١/ ١٤٩)، لكن نسبه له في «البحر المحيط»: (٢/ ٣٥٩).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٠/أ).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٦١).

(٥) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٢)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٥٠).

(٦) أي: يجيء الخبر.

(٧) ابن ماجه: (١/ ٦٠٦)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (١٨٨٢)، و«بدائع المنن»: (٢/ ٣١٨)، و«سنن الدارقطني»: (٢/ ٢٢٨)، كتاب النكاح، رقم الحديث: (٣٠)، وانظر: «الابتهاج»: (ص٦٧). =

ب/١٣٧/٢ قال أرباب المعاني وهو / أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم لشدة طلبه نزل المطلوب منزلة الواقع لا محالة[(١)].

ومن هنا تعرف العلاقة في إطلاق الخبر بمعنى الأمر والنهي[(٢)].

الثالث والعشرون: التفويض[(٣)]، كقوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢] ذكره أبو المعالي[(٤)]، ويسمى أيضاً التحكيم[(٥)]، وسماه ابن فارس[(٦)] والعبادي: التسليم[(٧)]، وسماه نصر[(٨)] بن محمد المروزي[(٩)]: الاستبسال، قال: أعلموه أنهم قد استعدوا له بالصبر، وأنهم غير تاركين لدينهم، وأنهم يستقلون ما هو فاعل في جنب ما يتوقعونه من ثواب الله تعالى.

قال: ومنه قول نوح عليه السلام: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أخبرهم بهوانهم[(١٠)].

---

(١) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي: (ص٨٥).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٢).

(٤) انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٣٧٤)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٢).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/أ).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٢).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٢).

(٨) هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السّمرقندي الحنفي، الفقيه، الواعظ، الزاهد، المشهور بإمام الهدى، من كتبه: «تنبيه الغافلين»، و«تفسير القرآن»، و«خزانة الفقه»، توفي سنة ٣٧٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ٣٢٢)، و«الفوائد البهية»: (ص٢٢١)، و«الأعلام»: (٨/ ٣٤٨).

(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٢).

(١٠) «البحر المحيط»: (٢/ ٦٣١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/أ).

الرابع والعشرون: التكذيب[1]، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ومنه: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ﴾ الآية[2] [الأنعام: ١٥٠].

الخامس والعشرون: المشورة[3]، كقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢] في قول إبراهيم لابنه إسماعيل عليهما السلام إشارة إلى مشاورته في هذا الأمر وهو قوله: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢]، ذكره العبادي[4].

السادس والعشرون: الاعتبار[5]، كقوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩] فإن في ذلك عبرة لمن يعتبر[6].

السابع والعشرون: التعجب[7]، كقوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨] قاله الفارسي[8]، ومثّله الهندي[9] بقوله تعالى: ﴿۞ قُل كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٧٤).
(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب).
(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٧٤).
(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/أ).
(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٧٤).
(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب).
(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/أ).
(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٢).
(٩) انظر: «النهاية»: (١/ ٣/ ٧١١).

وتقدم[1] أن بعضهم مثل به للتعجيز، وأن ابن عطية قال: فيه نظر[2]، قال البرماوي: وهو الظاهر فإن التمثيل به للتعجب أوضح؛ لأن المراد التعجب[3].

الثامن والعشرون: إرادة امتثال أمر آخر[4]، كقوله ﷺ: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»[5]، فإنما المقصود الاستسلام والكف عن الفتن[6].

فهذا الذي وقع اختيارنا عليه[7]، وقد ذكر جماعة من العلماء غير ذلك مما فيه نظر، منها ـ وهو ـ:

---

(١) (ص٢١٩١).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية: (١٠/ ٣٠٥).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/أ).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٥)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٧٤).

(٥) هذا جزء من حديث رواه خَبَّاب بن الأرت عن النبي ﷺ، وهو في «المسند»: (٥/ ١١٠)، وفي «مسند أبي يعلى»: (١٣/ ١٧٦)، رقم الحديث: (٧٢١٥)، وفي «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٢٤٦)، وفي «معجم الطبراني الكبير»: (٤/ ٥٩)، رقم الحديث: (٣٦٢٩).

وعن خالد بن عرفطة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ بلفظ: «فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل» في «المسند»: (٥/ ٢٩٢)، و«المستدرك»: (٤/ ٥١٧)، وقال: (تفرد به علي بن زيد القرشي عن أبي عثمان النهدي ولم يحتجا بعلي)، وسكت عنه الذهبي، وفي «مجمع الزوائد»: (٧/ ٣٠٢)، وقال: (رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات). وانظر: «كشف الخفاء»: (٢/ ١٣٤).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب).

(٧) في «الأصل»: (اختيارنا على ذلك)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٥).

التاسع والعشرون: التخيير[1]، كقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، ذكره القفال[2].

وقد يقال: / نفس صيغة (افعل) ليس فيها تخيير [إلا][3] بانضمام أمر[4] آخر يفيده[5]، لكن تمثيل ذلك يأتي[6] في التسوية[7]. ٢/١٣٨/أ

ومنها ـ وهو ـ الثلاثون: الاحتياط[8]، كقوله ﷺ: «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» بدليل «فإنه لا يدري أين باتت يده»[9]. قال البرماوي: هذا داخل تحت الندب، فلا حاجة لإفراده[10].

قلت: ليست في هذا صيغة أمر، وإنما هو صيغة نهي كما ترى[11].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٣).

(٣) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦).

(٤) في «الأصل»: (أمراً).

(٥) في «الأصل»: (بضده)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦).

(٦) التمثيل للتسوية سبق عند المؤلف لكنه تابع البرماوي في هذا اللفظ.

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب).

(٨) في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٦): (الاختيار)، والصحيح ما في «الأصل». انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب).

(٩) البخاري: (١/ ٤٨)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم الحديث: (٢٦)، ومسلم: (١/ ٢٣٣)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم الحديث: (٢٧٨).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب).

(١١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧).

ومنها: ـ وهو ـ الحادي والثلاثون: الوعيد[1]، كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، ولكن هذا من التهديد، وقال بعضهم: التهديد أبلغ من الوعيد[2].

ومنها: ـ وهو ـ الثاني والثلاثون: الالتماس[3]، كقولك لنظيرك: افعل. وهذا يأتي على رأي[4] كما تقدم[5]، وهو وشبهه مما يقل جدواه[6] في دلائل الأحكام[7].

ومنها ـ وهو ـ الثالث والثلاثون: التصبّر[8]، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾ [الطارق: ١٧]، ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟﴾ [الزخرف: ٨٣]، ذكره القفال[9].

ومنها: ـ وهو ـ الرابع والثلاثون: قرب المنزلة[10]، كقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ٤٩].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/٣٥٨).
(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب).
(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/٣٧).
(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧٢).
(٥) لم يتقدم شيءٌ من ذلك.
(٦) في «الأصل»: (جداوه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب).
(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/٣٧).
(٩) «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ب).
(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/٣٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠١ب).

قال بعضهم: ومنها ـ وهو ـ الخامس والثلاثون: التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه[1]، كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، قاله الصيرفي[2].

ومنها ـ وهو ـ السادس والثلاثون: التحسير والتلهيف[3]، ذكره ابن فارس[4]، ومثله بقوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩]، ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقد تقدم[5] أنهم مثلوا ذلك للتحسير لا غير[6].

* * *

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧).

(٢) «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٦١).

(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٦٢).

(٥) (ص٢١٩١).

(٦) بل سبق من المؤلف التمثيل به للتحسير والتلهيف ولم يأت هنا بجديد.

قوله: {فصل[1]}

{أحمد[2] وأصحابه، والأكثر[3]: الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب}.

هذا مذهب إمامنا وأصحابه[4] وجمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة[5] وغيرهم[6].

قال أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»[7]، وابن برهان في «الوجيز»[8]: هذا مذهب الفقهاء[9].

ثم اختلف القائلون بهذا المذهب هل اقتضاء الوجوب بوضع اللغة، أم

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢٢٤)، و«التمهيد»: (١/ ١٤٥)، و«روضة الناظر»: (ص١٩٣)، و«المسودة»: (ص٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٨)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٤)، و«كشف الأسرار»: (١/ ١٠٧)، و«المنتهى»: (ص٩١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٢٧)، و«البرهان»: (١/ ٢١٥)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص٩٤).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٤).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٩٣)، و«المسودة»: (ص٤).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧٣)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٩)، و«المستصفى»: (١/ ٤٢٣).

(٦) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٣/ ٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص٩٤).

(٧) انظر: «شرح اللمع»: (١/ ١٧١).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٦).

(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩).

بالشرع، أم بالعقل؟ ثلاثة مذاهب(١)، اختار أبو المعالي الجويني(٢)، وابن حمدان(٣) من أصحابنا أنه اقتضاه(٤) بوضع الشرع.

واختار / أبو إسحاق الشيرازي(٥)، ونقله أبو المعالي(٦) عن الشافعي أنه اقتضاه بوضع اللغة(٧). ب/١٣٨/٢

واختار بعضهم أنه اقتضاه بالعقل(٨)، قال ابن مفلح من أصحابنا وغيره: ومنع أصحابنا وغيرهم حسن الاستفهام(٩).

واستدل لمذهب الجمهور(١٠) بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، ذمهم وذم إبليس على مخالفة الأمر المجرد، ودعوى قرينة الوجوب واقتضاء تلك اللغة لغة له دون هذه غير مسموعة، وأن السيد لا يلام على عقاب عبده على مخالفة مجرد أمره باتفاق العقلاء(١١).

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٧٧)، و«المنتهى»: (ص٩١)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩).

(٤) في «الأصل»: (اقتضاؤه).

(٥) انظر: «شرح اللمع»: (١/ ١٧١).

(٦) انظر: «البرهان»: (١/ ٢١٦).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٦).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٧٥).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٤).

(١٠) وهو القول بأنه حقيقة في الوجوب.

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠).

المذهب الثاني: أنه حقيقة للندب[1]، اختاره أبو هاشم[2]، نقله ابن الحاجب[3].

ونوزع بأن عبارته لا تقتضيه[4]، ونقله أيضاً عن كثير من المتكلمين[5].

ونقله أبو حامد عن المعتزلة بأسرها[6]، ونقله الغزالي[7] والآمدي[8] عن الشافعي، وقاله بعض الشافعية[9].

وروي عن أحمد أنه قال: ما أمر به النبي ﷺ أسهل مما نهى عنه[10].

قال جماعة من أصحابنا: لعله أراد لأن جماعة[11] قالوا: الأمر للندب ولا تكرار، والنهي للتحريم والدوام، لئلا يخالف نصوصه[12].

وأمَّا أبو الخطاب فإنه أخذ منه أنه للندب[13].

ووجه هذا القول: أنا نحمل الأمر المطلق على مطلق الرجحان[14]،

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٤)، و«البلبل»: (ص٨٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١).

(٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٥٧).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص٩١).

(٤) أي: نوزع ابن الحاجب بأن عبارة أبي هاشم لا تقتضي هذا القول. لكن الذي في «المعتمد»: (١/ ٥٧) نسبته لأبي هاشم بما لا لبس فيه.

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٧٩).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

(٧) انظر: «المستصفى»: (١/ ٤٢٦).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢١٠).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٧).

(١٠) انظر: «العدة»: (١/ ٢٢٨)، و«التمهيد»: (١/ ١٤٧).

(١١) في «الأصل»: (الجماعة)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٩).

(١٢) انظر: «العدة»: (١/ ٢٢٩)، و«المسودة»: (ص٤).

(١٣) انظر: «التمهيد»: (١/ ١٤٧).

(١٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١).

ونفياً للعقاب بالاستصحاب، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، فرده إلى استطاعتنا؛ ولأنه اليقين؛ ولأن المندوب مأمور به حقيقة[2].

رد الأول[3] بأن كل واجب كذلك[4]، والثاني[5]: بأن الإباحة أولى لتيقن نفي الحرج عن الفعل بخلاف رجحان جانبه[6].

المذهب الثالث: أنه حقيقة في القدر المشترك بينهما[7]، أي: الطلب / أ/ ٢/١٣٩ المشترك، أي: موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب فيكون من المتواطئ[8]، اختاره الماتريدي[9] من الحنفية[10]، لكن قال:

---

(١) البخاري: (٨/ ١٤٢)، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم: (٢/ ١٨٣٠)، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، رقم الحديث: (١٣٣٧).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١).

(٣) أي: حمل الأمر المطلق على مطلق الرجحان.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٣).

(٥) أي: نفي العقاب بالاستصحاب.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٣).

(٧) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٠)، و«كشف الأسرار»: (١/ ١١٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٢٧)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦٧).

(٨) المتواطئ هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنية والخارجية على السوية. «التعريفات»: (ص١٩٩)، وانظر: «المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين»: (ص٧٠).

(٩) هو أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي الحنفي الأصولي الفقيه المتكلم، رأس فرقة كلامية تنسب إليه، من كتبه: «الجدل في أصول الفقه»، «التوحيد»، «تأويلات القرآن»، توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر: «الفوائد البهية»: (ص١٩٥)، و«الفتح المبين»: (١/ ١٨٢).

(١٠) انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ١١٨)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٤٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧٣). =

يحكم بالوجوب ظاهراً في حق العمل احتياطاً دون الاعتقاد[1]. انتهى.

واستدل لذلك بأن الشارع أطلق، والأصل الحقيقة، ويحسن الاستفهام، والتقييد: أفعل واجباً أو ندباً[2].

رُدّ: خلاف الأصل[3].

ومنع أصحابنا[4] وغيرهم[5] بأنه لا يحسن الاستفهام كما تقدم[6]، وبأنه يبطل بأسماء الحقائق، والتقييد بالوجوب تأكيد، وبغيره: قرينة صارفة[7].

المذهب الرابع: أنه {للاشتراك اللفظي}[8]، جزم به الرازي في «المنتخب»[9]، وصاحب «التحصيل»[10]، كلاهما في باب الاشتراك[11]، فيكون على هذا مشتركاً لا متواطئاً[12].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/أ).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٤).

(٣) أي: أن الاشتراك خلاف الأصل.

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٤)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص٩٩).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٠٨).

(٦) (ص٢٢٠٣).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٤).

(٨) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٠)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٤٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٢٧)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٣).

(٩) هو كتاب «الحاصل» الذي تقدم الحديث عنه. انظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٥١).

(١٠) انظر: «التحصيل»: (١/ ٢٧٣).

(١١) ذكره صاحب «التحصيل» في باب الأمر لا في باب الاشتراك كما زعم المؤلف.

(١٢) نسب للمرتضى من الشيعة.

انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/أ)، و«كاشف الرموز»: (٢/ ٧٦٤)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٣).

المذهب الخامس: الوقف[1]، قال ابن مفلح في «أصوله»: قال الأشعري[2] والباقلاني[3] وغيرهما بالوقف فيهما، أي: في الاشتراك أو الانفراد[4].

قال البرماوي: قال القاضي وأتباعه: حقيقة إمَّا في الوجوب وإمَّا في الندب، وإمَّا فيهما بالاشتراك اللفظي، لكنَّا لا ندري ما هو الواقع من الأقسام الثلاثة[5].

ونقله ابن القطان[6] عن ابن سريج ونسبه إلى الشافعي[7].

وقال البرماوي أيضاً: حكى الهندي[8] عن القاضي[9] وإمام الحرمين[10] والغزالي[11] التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط أو الندب فقط، أو فيهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوي[12]، فزاد على القول الذي قبله أمراً رابعاً[13].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٩)، و«البرهان»: (١/ ٢١٦)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «المستصفى»: (١/ ٤٢٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٢٤٤، ٢٦٣).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٩).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٩).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

(٨) انظر: «النهاية»: (١/ ٣/ ٧١٤).

(٩) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٢٤٤).

(١٠) انظر: «البرهان»: (١/ ٢١٦).

(١١) انظر: «المستصفى»: (١/ ٤٢٦).

(١٢) الذي هو المتواطئ.

(١٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

المذهب السادس: أنه حقيقة في الإباحة[١]؛ لأن الجواز مطلق والأصل عدم الطلب[٢].

المذهب السابع: أنه حقيقة في الاشتراك اللفظي في الثلاثة[٣].

المذهب الثامن: أنه حقيقة في الاشتراك المعنوي في الثلاثة[٤]، وهو الإذن فيكون من المتواطئ، حكاه ابن الحاجب[٥] والبرماوي[٦] وغيرهما[٧]، وما علل به القول بالاشتراك في المذهب الثالث يعلل به ههنا[٨].

ب/١٣٩/٢ المذهب التاسع: أنه حقيقة / في الاشتراك فيهن[٩]، وفي التهديد[١٠] وهو قول الشيعة[١١] فهو قريب من قول من قال: إنه مشترك في الأحكام الخمسة؛ لأن التهديد يدخل تحته التحريم والكراهة لكن غاير بعضهم بين القولين[١٢].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٩٩)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٩).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص٩١).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٩).

(٨) وهو: أن الشارع أطلق، والأصل الحقيقة، ويحسن الاستفهام والتقييد.

(٩) أي: في الوجوب والندب والإباحة.

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٢١٠)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٢١٠).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

المذهب العاشر: أنه حقيقة في الاشتراك في الأربعة وفي الإرشاد، حكاه الغزالي[١].

المذهب الحادي عشر: أنه حقيقة في الاشتراك في الأحكام الخمسة، حكاه الرازي في «المحصول»[٢]، وكأن المراد بالتحريم والكراهة، ما تضمنه التهديد ونسب إلى الأشعري[٣].

المذهب الثاني عشر: هو حقيقة موضوع لواحد من هذه الخمسة[٤] ولا نعلمه، نقله في «البرهان»[٥]، ونسب إلى الأشعري أيضاً[٦].

فإن قيل: كيف يستعمل لفظ الأمر في التحريم أو الكراهة؟

قيل: لأنه يستعمل في التهديد والمهدد عليه إمَّا حرام أو مكروه كما تقدم في أنه مشترك في الأحكام الخمسة[٧].

المذهب الثالث عشر: قاله الأبهري[٨] في بعض أقواله، حكاه عنه تلميذه القاضي عبد الوهاب في «ملخصه» أن أمر الله تعالى للإيجاب، وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب، أي: الذي ليس موافقاً لنص أو بياناً لمجمل[٩].

---

(١) انظر: «المستصفى»: (١/ ٤١٩)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٩).

(٢) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦٢).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٢١٣).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٩).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

(٨) انظر: «إحكام الفصول»: (ص١٩٨).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٦٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/ أ).

وحكاه القيرواني[1] في «المستوعب»[2] عن الأبهري أيضاً في بعض أقواله، وروي عنه أنه حقيقة في الندب، فيكون له قولان[3].

المذهب الرابع عشر: اختاره أبو المعالي ابن منجا من أصحابنا: الفرق بين أمر الشارع وغيره فأمر الشارع للوجوب دونه غيره، وبنى على ذلك من أخر دفع مال أُمر بدفعه بلا عذر، قال: لا يضمن بناءً على اختصاص الوجوب بأمر الشارع.

والصحيح من المذهب أنه يضمن بناء على القاعدة[4].

قد سبق[5] في آخر الأحكام إذا نسخ الوجوب أو صرف الأمر عن الوجوب هل يبقى الندب أو غيره[6]؟ فإن له تعلقاً بهذا الموضع ويذكره بعضهم هنا.

* * *

---

(١) هناك أكثر من شخص يعرف بهذا الاسم، ولعل المراد هنا: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني، المالكي، الأصولي، الفقيه، المؤرخ، الأديب، الشاعر، من كتبه: «المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة»، وتوفي سنة ٣٨٠هـ.
انظر: «الأعلام»: (٣/ ٣٢٥)، و«معجم المؤلفين»: (٥/ ١٧٤).

(٢) المراد به «المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة». انظر: «معجم المؤلفين»: (٥/ ١٧٤).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٢/أ). وانظر: «إحكام الفصول»: (ص١٩٨).

(٤) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦١).

(٥) انظر: (١/ ٢/ ٧٨٩).

(٦) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٤٣٠)، و«جمع الجوامع»: (١/ ١٧٤).

قوله: {فصل[(١)]}

قال الإمام {أحمد[(٢)] وأكثر الأصحاب[(٣)]، والأستاذ} أبو إسحاق[(٤)]، {وغيرهم: الأمر بلا قرينة} ـ أي: الأمر المطلق الذي ليس مقيداً بمرة ولا تكرار ـ {للتكرار حسب الإمكان}[(١)].

ذكره ابن عقيل مذهب الإمام / أحمد وأصحابه[(٥)]، وذكره الشيخ مجد الدين عن أكثر أصحابنا[(٦)]، وقاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[(٧)]. ‌أ/١٤٠/٢

قال الآمدي: وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[(٨)].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢٦٤)، و«التمهيد»: (١/ ١٨٦)، و«روضة الناظر»: (ص١٩٩)، و«المسودة»: (ص١٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧١)، و«أصول الشاشي»: (ص١٢٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٠)، و«كشف الأسرار»: (١/ ١٢٢)، و«إحكام الفصول»: (ص٢٠١)، و«المنتهى»: (ص٩٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٠)، و«البرهان»: (١/ ٢٢٤)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ١٦٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «العدة»: (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٦).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٦/ب).

(٥) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٢٩٧).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٨).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٥).

(٨) «الإحكام»: (٢/ ٢٢٥).

وذكره ابن برهان(١) عن الحنفية(٢)، وحكي عن المزني(٣)، واختاره أبو حاتم القزويني(٤).

وحكي عن القاضي أبي بكر الباقلاني(٥)، وأكثر الشافعية(٦)، ونقله الغزالي في «المنخول»(٧) عن أبي حنيفة(٨) والمعتزلة(٩)، ونقله الباجي عن ابن خويزمنداد(١٠)، وحكاه ابن القصار(١١) عن مالك(١٢): فيجب استيعاب العمر به دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم، وضروريات الإنسان(١٣).

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٨)، و«الوصول إلى الأصول»: (١/ ١٤١).

(٢) نسبه السرخسي في «أصوله» (١/ ٢٠) لبعض مشائخ الحنفية. وانظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٨٠)، و«المنخول»: (ص١٠٨)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٦).

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٠)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٦).

(٤) انظر: «شرح اللمع»: (١/ ١٩٠)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٥).

(٥) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٢٩٥).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٦/ ب).

(٧) انظر: «المنخول»: (ص١٠٨)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٦).

(٨) لم أجد من الحنفية من نسب هذا القول لأبي حنيفة.

(٩) انظر: «المغني» لعبد الجبار: (١٧/ ١٢٤)، و«المعتمد»: (١/ ١٠٨).

(١٠) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٠٢)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٦).

(١١) هو أبو الحسن علي بن عمرم بن أحمد المالكي، الشيرازي، البغدادي، تلميذ الأبهري، وشيخ القاضي عبد الوهاب، الأصولي، الفقيه، القاضي، له كتاب كبير في الخلاف، توفي سنة ٣٩٨هـ.

انظر: «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٤١)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١٧٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٠٧).

(١٢) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٠٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٦/ ب).

(١٣) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٦/ ب).

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: لا يقتضي التكرار إلا بقرينة وبلا قرينة لا يقتضيه[1]، واختارها الشيخ موفق الدين[2] والطوفي[3]، وهو قول أكثر الفقهاء، والمتكلمين، نقله ابن مفلح[4]، واختاره الرازي، ونقله عن الأقلين[5]، ورجحه الآمدي[6]، وابن الحاجب[7]، والبيضاوي[8]، وذكر أبو محمد التميمي[9] ـ من أصحابنا ـ أنه قول الإمام أحمد، وأن أصحابه اختلفوا، واختلف اختيار القاضي أبي يعلى[10] من أئمة أصحابنا فتارة قال بالأول، وتارة بهذا، فعلى هذا القول يفيد طلب الماهية من غير إشعار بوحدة، ولا بكثرة إلا أنه لا يمكن [إدخال][11] الماهية في الوجود بأقل من مرة فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به لا أن الأمر يدل عليها بذاته، بل بطريق الإلزام[12].

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٠٠).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص٨٧).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٧).

(٥) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ١٦٢).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٢٥).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص٩٢).

(٨) انظر: «منهاج الوصول» المطبوع مع «الابتهاج»: (ص٧١).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٧).

(١٠) الذي له في «العدة» (١/ ٢٦٤) القول بالتكرار وكذلك في «الروايتين والوجهين»: (ص٤١)، ونسب له القول بالرواية الأخرى أيضاً في «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧١)، وشرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤).

(١١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧١).

(١٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧١)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٢٥).

{وقيل: يقتضي فعل مرة} بلفظه ووضعه، حكاه أبو إسحاق الشيرازي[1] عن أكثر أصحابهم، وأبي حنيفة[2]، وأكثر الفقهاء، وعن اختيار أبي الطيب[3]، وأبي حامد[4].

قال أبو حامد: وهو مقتضى قول الشافعي[5].

وحكاه أبو الخطاب في «التمهيد» عن أكثر الفقهاء، والمتكلمين وأنه أقوى[6]. انتهى.

فعلى هذا القول والذي قبله **{يحتمل الزائد التكرار، وهو الأشهر للشافعية[7]، واختاره}** الآمدي[8] وغيره.

وقيل: لا يقتضي ولا يحتمل التكرار، **{اختاره كثير من الحنفية[9]}** قال السرخسي: الأصح عن[10] علمائهم / لا يحتمله[11]. ب/١٤٠/٢

---

(١) انظر: «شرح اللمع»: (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «أصول الجصاص»: (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٦/ب).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٦).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٦/ب).

(٦) انظر: «التمهيد»: (١/ ١٨٦).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٦).

(٨) قال الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٢٢٥): (وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة ومحتمل للتكرار، ومنهم من نفى احتمال التكرار . . .، والمختار أن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال وهو معلوم قطعاً والتكرار محتمل). وعلى هذا فكلام المؤلف هنا غير واضح، ولعل فيه سقطاً أو زيادة. وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧١).

(٩) انظر: «أصول الجصاص»: (٢/ ١٤٠).

(١٠) في «الأصل»: (على علمائهم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٧).

(١١) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٠).

قولنا: {ووقف أبو المعالي[1]}، أي: وقف في الاحتمالين الأخيرين وهو احتمال التكرار وعدمه[2].

وقولنا: {**الوقف مطلقاً للباقلاني[3] وجمع[4]**}، أي: الوقف في أصل المسألة هل يقتضي التكرار، أو المرة، أو لا يقتضي هذا، ولا هذا، أو لكونه مشتركاً بين المرة والتكرار[5]؟

فيوقف إعماله في أحدهما على قرينة أو لكونه لأحدهما ولا نعرفه فيتوقف لعدم علمنا بالواقع[6].

ومنشأ الخلاف استعماله فيهما[7]، كأمر الحج والعمرة[8]، وأمر الصلاة والزكاة والصوم[9]، هل هو حقيقة فيهما ـ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة ـ، أو في أحدهما؟ حذراً من الاشتراك ولا نعرفه، أو هو التكرار؛ لأنه الأغلب، أو المرة[10]؛ لأنها المتيقن، أو في القدر المشترك بينهما حذراً من الاشتراك والمجاز[11]؟

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٢٩٥).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٦/ ب).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٨).

(٦) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «البحر المحيط».

(٧) أي: استعمال الأمر في التكرار واستعماله في المرة الواحدة.

(٨) حيث المراد به فيهما المرة الواحدة.

(٩) حيث المراد به فيها التكرار.

(١٠) في «الأصل»: (المراة).

(١١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٣٠)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٨).

احتج القول الأول[1] بأن النهي يقتضي تكرار الترك، والأمر يقتضيه فيقتضي تكرار ترك الفعل؛ ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده فيقتضي تكرار ترك الضد.

وأُجيب عن الأول بأن الأمر يقتضي فعل الماهية، وهو حاصل بفعل فرد من أفرادها في زمن ما، والنهي يقتضي تركها، ولا يحصل إلا بترك جميع أفرادها في كل زمان فافترقا.

وعن الثاني بمنع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وإن سلم فلا يلزم من ترك الضد المنهي عنه التلبس بالضد المأمور به لجواز أن يكون للمنهي عنه أضداد فيتلبس بغير المأمور به منها[2].

واستدل للأول بتكرار الصوم والصلاة.

رد: التكرار فيهما بدليل، وعورض بالحج[3]، وأيضاً كالنهي؛ لأنهما طلب.

[رد][4] قياس في اللغة وبأن النهي يقتضي النفي[5]، ولهذا لو قال: لا يفعل كذا مرة عمّ، وبأن التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره بخلافه في الأمر[6][7].

---

(١) في «الأصل»: (الأولى).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/٣٠٨)، و«الإحكام»: (٢/٢٢٧).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/٣٠٨).

(٤) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»

(٥) أي: والأمر يقتضي الإثبات وهو يتحقق بمرة واحدة.

(٦) فهذا فرق بينهما.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/٣٠٨).

وأيضاً[1] الأمر نهي عن ضده، والنهي يعم فيلزم تكرار المأمور به.

رد بالمنع[2]، وبأن النهي المستفاد من الأمر لا يعم؛ لأن عمومه فرع عموم الأمر[3][4].

وأيضاً / قوله لعبده: أكرم فلاناً وأحسن عشرته، أو احفظ كذا للدوام، رد لقرينة إكرامه وحفظه[5]. أ/١٤١/٢

ولأنه يجب تكرار اعتقاد الوجوب، وعزم الامتثال، كذا الفعل[6].

رد: لو غفل بعد الاعتقاد والعزم جاز، وبأنه وجب بإخبار الشارع أنه يجب اعتقاد أوامره فمن عرف الأمر ولم يعتقد وجوبه صار مكذباً، وبوجوبهما[7] دون الفعل في (افعل) مرة واحدة[8].

وأيضاً: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

رد: مفهومه: العجز عن بعضه لا يسقطه.

وأيضاً: لو لم يتكرر لم يرد نسخ.

رد هو قرينة[9][10].

---

(١) هذا من أدلة القائلين بالتكرار.

(٢) أي: منع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

(٣) ففي الاستدلال به على عموم الأمر دور.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٨).

(٥) أي: استفيد التكرار من هذه القرينة لا من الأمر المطلق.

(٦) إذا وجب كل منهما بأمر.

(٧) أي: الاعتقاد وعزم الامتثال.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٩) معناه أن النسخ قرينة على التكرار قبل ورود النسخ.

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٩).

ووجه[1] المرة أيضاً، لو قال: افعل كذا، ففعله مرة امتثل.

رد: لفعل المأمور به؛ لأنها من ضرورته[2]، لا أن الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار.

ومنع ابن عقيل أنه امتثل، وأنه دعوى[3]، فقيل له: يحسن قوله: فعلت، فقال: للعرف ووقوعه على شروعه فيه[4]؛ ولهذا لو أمره بتكراره لم يقبح منه في الفعلة الواحدة[5].

وقال: لا يمتنع أن يقف اسم ممتثل على الخاتمة بناء على مسألة الموافاة[6][7].

قالوا: لو كان للتكرار كان (صلِّ) مراراً تكريراً ومرة نقضاً كما تقدم[8].

رد: يقال مثله لو كان للمرة، وحسن[9] لرفع الاحتمال[10].

واحتج الفريقان بحسن الاستفهام، ومنع القاضي وغيره حسن الاستفهام، ثم سلموه[11]، قالوا: لو قال: طلقي نفسك أو طلقها يا فلان، ولا نية فواحدة[12].

---

(١) أي: أدلة القائلين بأنه للمرة الواحدة.

(٢) أي: لا يمكن الامتثال للأمر إلا بالإتيان بالمرة لا أن الأمر يدل عليها فقط.

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٣١٥).

(٤) لا على أنه فرغ منه بفعله مرة واحدة.

(٥) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٣١٦).

(٦) أي: توقف حال الإنسان في الآخرة على خاتمته في الحياة.

(٧) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٣٠٩).

(٨) (ص٢٢١٥).

(٩) أي: قوله: (صل مرة أو صل مراراً).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(١١) انظر: «العدة»: (١/ ٢٧٤).

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١).

وأجاب القاضي بأن هذا في الشرع والخلاف في اللغة[1].

قال ابن مفلح: كذا قال[2].

ورده أبو الخطاب: بأن الشرع لا يغير اللغة بدليل طلقها ما أملكه[3].

وأجاب[4] ابن عقيل بأنها نيابة في مشروع فتقيدت به؛ ولهذا لا يطلقها في حيض وطهر وطئت فيه[5].

وقال: اليمين والوكالة للعرف، والأمر للحقيقة بدليل مسألة الرؤوس[6] المشهورة، يعني: في الأيمان[7].

ووجه ما في «الروضة»[8]: أن مدلول الأمر طلب / الفعل، والمرة ب/١٤١/٢ والتكرار خارجان عنه، وإلاَّ لزم التكرار أو النقض لو قرن بأحدهما، ولم يبرأ بالمرة؛ ولأنهما صفتان للفعل كالقليل والكثير، ولا دلالة[9] للموصوف على الصفة، ووجه الوقف كالتي قبلها[10]، والله أعلم[11].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢٧٣).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١١).

(٣) انظر: «التمهيد»: (١/ ١٩٠).

(٤) أي: أجاب على اعتراض أبي الخطاب.

(٥) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٣١٦).

(٦) المراد بها لو حلف لا يأكل رؤوساً فينصرف إلى رؤوس الأنعام.

(٧) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٣١٦).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٠٠).

(٩) في «الأصل»: (والأدلة)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١١).

(١١) أي: أن الوقف لا دليل عليه كما لا دليل على الأقوال السابقة.

قوله: **{ولو عُلِّق أمرٌ بشرط أو صفة فإن كان علةً ثابتة تكرر بتكررها اتفاقاً}**[(١)]، قاله ابن الباقلاني[(٢)] في «التقريب»، وابن السمعاني[(٣)]، وقاله الآمدي[(٤)]، وتبعه ابن الحاجب[(٥)]، وابن مفلح[(٦)] وغيرهما.

قال في «القواعد الأصولية»: وكلام أصحابنا يقتضيه[(٧)].

قال ابن مفلح: لاتباع العلة لا للأمر[(٨)].

فمعنى هذا التكرار أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم؛ لأنه إذا وجدت العلة يتكرر الفعل، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، ونحوها، فالجنابة علة للطهر، والسرقة علة للقطع، والزنا علة للجلد[(٩)].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢٧٥)، و«التمهيد»: (١/ ٢٠٤)، و«الواضح»: (٢/ ١/ ٣١٨)، و«روضة الناظر»: (ص٢٠٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧٢)، و«أصول السرخسي«: (١/ ٢٠)، و«فتح الغفار»: (١/ ٣٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٨٦)، و«إحكام الفصول»: (ص٢٠٤)، و«المنتهى»: (ص٩٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣١)، و«التبصرة»: (ص٤٧)، و«المستصفى»: (٢/ ٧)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ١٧٨).

(٢) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «القواطع»: (١/ ١٠٠).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٣٥).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص٩٣)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٨٣).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٢).

(٧) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧٢).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٢).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦).

تنبيه[١]: في هذه المسألة طريقان:

أحدهما: أن العلة الثابتة [يتكرر الأمر][٢] بتكررها اتفاقاً كما تقدم[٣]، وهي طريق ابن الباقلاني[٤] في «التقريب»، وابن السمعاني[٥]، والآمدي[٦]، وابن الحاجب[٧]، والصفي[٨] الهندي[٩]، وابن مفلح[١٠]، وغيرهم[١١].

والطريق الثاني: أن الخلاف جار فيها كما لو علق بشرط أو صفة ولم تكن علة ثابتة وهو قول الرازي[١٢] وأتباعه[١٣].

وقد مثلوا بهاتين الآيتين مع كونهما علة ثابتة لذلك[١٤].

قوله: {**وإلا فكالمسألة قبلها**} فيها الخلاف المتقدم[١٥].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧٢).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦).

(٣) (ص٢٢٢٠).

(٤) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٣٠٥).

(٥) انظر: «القواطع»: (١/ ١٠٠).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٣٥).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص٩٣)، و«مختصره»: (٢/ ٨٣).

(٨) في «الأصل»: (الصفي والهندي).

(٩) انظر: «النهاية»: (٣/ ٧٩٧).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٢).

(١١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦).

(١٢) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ١٧٨).

(١٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٣٦)، و«المنتهى»: (ص٩٣)، و«التحصيل»: (١/ ٢٩١)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٩١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٧/ أ).

(١٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦).

(١٥) (ص٢٢١١).

يعني إذا علق الأمر على غير علة، أي: على أمر لم تثبت علته، مثل أن يقول: إذا دخل الشهر فاعتق عبداً عبيدي، فهل يقتضي التكرار؟ هي كالمسألة قبلها على ما تقدم[1] من الخلاف.

قال ابن مفلح: فهي كالمسألة التي[2] قبلها عند الجميع[3].

وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثر[4].

{وقال القاضي[5]، والمجد[6]، وحفيده، وغيرهم[7]: يفيد التكرار هنا} وإن لم يفد[8] في التي قبلها كالنهي.

قال ابن القطان: قال أصحابنا وهو أشبه / بمذهب الشافعي[9]. أ/١٤٢/٢

ونقلوا عن الصيرفي أن الأظهر على المذهب التكرار[10].

لنا على الأول[11] ما سبق، ولا أثر للشرط بدليل قوله لعبده: إن دخلت السوق فاشتر كذا، يمتثل بمرة، وإن قمت فأنت طالق[12].

---

(١) (ص٢٢١١).

(٢) قوله: (التي) مكررة في «الأصل».

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٢).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٣٦).

(٥) انظر: «العدة»: (١/ ٢٦٤).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٠).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٢).

(٨) في «الأصل»: (وإن لم يفيد).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٩٠).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٧/أ).

(١١) أي: القول بعدم إفادته التكرار.

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٢).

قولهم: (الترتيب يفيد العلية) رد: بالمنع بما[1] سبق[2].

واستدل في «التمهيد» وغيره بأن تعليق الخبر لا يقتضي تكرار المخبر عنه كذا هنا[3]، وهو قياس في اللغة[4].

قالوا: أكثر أوامر الشرع[5]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ ... فَٱغْسِلُوا۟﴾، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾، ﴿ٱلزَّانِيَةُ ...﴾ الآيتان.

رد في غير العلة[6] بدليل خارجي[7]؛ ولذلك لم يتكرر الحج مع تعليقه بالاستطاعة[8].

قالوا: تكرر بالعلة فبالشرط أولى لانتفاء المشروط بانتفائه.

[رُدّ][9]: العلة مقتضية لمعلولها[10]، والشرط لا يقتضي مشروطه[11]، ويأتي[12] كلام ابن عقيل[13].

---

(١) في «أصول ابن مفلح»: (ثم بما سبق).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٢).

(٣) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٠٥).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٣).

(٥) في «الأصل»: (للشرع)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) في «الأصل»: (للعلة)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) أي: ما ثبت أن له علة فلا خلاف فيه وما ليس له علة فقد تكرر بدليل خارجي.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٣).

(٩) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٠) في «الأصل»: (لمعلوها)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٣).

(١٢) (ص٢٢٢٤).

(١٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٣٢٦).

تنبيه: إذا علم ذلك فعلى هذا القول وهو القول بالتكرار هنا وإن لم يفد في التي قبلها، اختلفوا في إفادة التكرار بماذا؟

فقيل: أفاد التكرار من جهة اللفظ، أي: هذا اللفظ وضع للتكرار، وهو قول الأكثر[(١)].

وقيل: أفاد التكرار من جهة القياس لا اللفظ[(٢)]، قال الرازي[(٣)] وتبعه البيضاوي[(٤)]: لا يدل على التكرار من جهة اللفظ، بل من جهة القياس.

قال في «المحصول»: هذا هو المختار[(٥)].

وقال ابن عقيل: الأمر المعلق بمستحيل ليس أمراً، نحو: صل إن كان زيد متحركاً ساكناً، فهو كقوله: كن الآن متحركاً ساكناً[(٦)].

قوله: {**تنبيه: من قال بالتكرار قال بالفور**}[(٧)]، يعني: من قال: الأمر للتكرار قال: هو للفور أيضاً.

واختلف غيرهم، أي: اختلف من قال: إن الأمر لا يقتضي التكرار فهل يقتضي الفور أم لا؟

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٩١).

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (ص٢٠٧).

(٣) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ١٧٨).

(٤) انظر: «المنهاج»: (ص٧٤).

(٥) «المحصول»: (١/ ٢/ ١٧٩).

(٦) «الواضح»: (٢/ ١/ ٣٢٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٣).

(٧) انظر: «العدة»: (١/ ٢٨١)، و«التمهيد»: (١/ ٢١٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٩)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٦)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٥٦)، و«المنتهى»: (ص٩٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٢٨)، و«البرهان»: (٣٢١)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٤٢).

فقال {**أحمد، وأصحابه**[(١)]، **والحنفية**[(٢)]، **والمالكية**[(٣)]، **وبعض الشافعية**[(٤)]}، منهم: الصيرفي[(٥)]، وأبو حامد[(٦)] المروزي، والدقاق[(٧)]، وأبو الطيب[(٨)]، وجزم به المتولي[(٩)(١٠)]، ونقل عن المزني[(١١)]، وأهل العراق[(١٢)]، وقاله الظاهرية[(١٣)]: يقتضي الفور.

قال القاضي[(١٤)] ....

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٤).

(٢) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٨٧)، و«أقوال الكرخي: (ص٤٠).

(٣) نسب للمشارقة من المالكية دون المغاربة.
انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢١٢)، و«المنتهى»: (ص٩٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٩٦).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٧/ ب).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٩٦).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٧/ ب).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٩٦).

(٩) هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي الشافعي، فقيه الشافعية، من كتبه: «التتمة» في الفقه، وكتاب في الأصول، درّس في النظامية، وتوفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ١٣٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٥٨٥)، و«طبقات الشافعية»: (٥/ ١٠٦).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٩٦).

(١١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٧/ ب).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٩٦).

(١٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٣/ ٤٥).

(١٤) في «الأصل»: (أبو الحسين)، والتصويب من «البحر المحيط»، و«شرح ألفية الأصول».
وهو أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروذي الشافعي القاضي، أصولي فقيه محدث، من تلاميذه: البغوي، ومن كتبه: «التعليقة الكبرى»، توفي سنة ٤٦٢هـ. =

ب/ ٢/١٤٢ حسين[1] من الشافعية: / إنه الصحيح من مذهبهم، وإنَّما جوزنا تأخير الحج بدليل خارجي.

وعن الإمام أحمد[2] رواية أخرى: أنه لا يقتضي الفور، وقاله: أكثر الشافعية، نقله الأستاذ أبو منصور[3]، وسليم الرازي[4]، ونصره الباقلاني[5]، والغزالي[6]، والآمدي[7]، والرازي[8].

وأخذت هذه الرواية عن أحمد من قوله عن قضاء رمضان: يفرق[9]، قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقاله أيضاً الجبائية[10]، وأبو الحسين المعتزلي[11]، وذكر السرخسي أنه الذي يصح عنده من مذهب علمائهم[12].

= انظر: «وفيات الأعيان»: (٢/ ١٣٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٢٦٠)، و«طبقات الشافعية»: (٤/ ٣٥٦).

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٩٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٧/ ب).

(٢) انظر: «العدة»: (١/ ٢٨٣).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٩٧).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٨/ أ).

(٥) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٣٢٠).

(٦) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٩).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٤٢).

(٨) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ١٨٩).

(٩) انظر: «العدة»: (١/ ٢٨٣).

(١٠) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٢٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٤٢).

(١١) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٢٠).

(١٢) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٦).

فعلى هذا القول، يعني القول إنه لا يقتضي الفورية، هل يعتبر العزم على فعله لجواز تأخيره، أم لا يعتبر؟ حكمه حكم الواجب الموسع على ما تقدم[1] في أوقات الصلوات الخمس، نقله ابن مفلح وغيره[2].

والصحيح وجوب العزم[3].

{وقيل: **بالوقف لغة**}، قاله أكثر الأشعرية[4]، فإن بادر امتثل.

وقيل: بالوقف وإن بادر، وهو ضعيف جداً، بل الإجماع قبله خلافه، حكاه ابن الصباغ[5].

وجه الأول بأنا نقطع بالفور إذا قال: اسقني.

رد ذلك: إنما دل على الفورية لقرينة حاجة طالب الماء إليه سريعاً عادة.

وأيضاً: كل مخبر أو منشئ فالظاهر قصده الزمن الحاضر، كقام زيد، وأنتِ طالق، أو حرة.

رد ذلك: بأنه قياس في اللغة[6].

ورده[7] في «التمهيد»[8]: يتبين بذلك أن اللفظ وضع[9] للتعجيل.

---

(١) انظر من هذا الكتاب: (١/ ٢/ ٦٧٩).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٥).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٨/ أ).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٣٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٤٢).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٩٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٨/ أ).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٤٣).

(٧) أي: رد الرد على هذه الأدلة.

(٨) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢١٧).

(٩) في «الأصل»: (رجع)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

وأيضاً الأمر نهي عن ضده والأمر طلب كالنهي[1]، وأيضاً: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ . . .﴾ [الأعراف: ١٢] ذمه؛ إذ لم يبادر.

رد: لقوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ﴾ [ص: ٧٢].

وأيضاً: مستلزم للأمر لاستلزام الوجوب إياه؛ لأن وجوب الفعل مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور؛ ولأنه أحوط لخروجه عن العهدة إجماعاً، ولأثمه بموت.

رد: لو صرح بالتأخير وجب تعجيل الاعتقاد لا تعجيل الفعل فلا ملازمة[2].

وقيل للقاضي[3]: يجب الاعتقاد في: صل بعد شهر / لا الفعل. ٢/١٤٣/أ

فأجاب بتأخير[4] الاعتقاد بالشرط، والاحتياط اتباع موجب الظن، وإلا فوجب التعجيل لمن ظن التراخي حرام.

ثم لا يلزم من كونه أحوط وجوبه[5].

وأيضاً: لو جاز التأخير فإما إلى غاية معينة معلومة مذكورة ـ والخلاف في الأمر المطلق ـ أو لا، وإما إلى ظن الموت، فلا ينضبط ويأتي بغتة، أو مطلقاً: فمحال لإخراج الواجب عن حقيقته، وإما ببدل غير واجب فلا يجوز إجماعاً، أو واجب[6] فممتنع؛ لعدم دليله، ولوجب إنباه النائم أول

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٦).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٥).

(٣) انظر: «العدة»: (١/ ٢٨٥).

(٤) قوله: (لا الفعل فأجاب بتأخير) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٦) أي: أو ببدل واجب.

الوقت؛ حذراً من فوات البدل كضيق الوقت، ولكان البدل محصّلاً مقصود المبدل، فيسقط المبدل به، ولكان المبدل إما أن يجوز تأخيره فالكلام فيه كالمأمور به، وهو تسلسل ممتنع، أو لا يجوز فيزيد البدل على أصله.

رد: يلزم لو صرّح بجواز التأخير.

وجوابه: يجري الدليل فيه[1].

ورده في «الروضة»[2] بأنه يتناقض بجواز تركه مطلقاً[3]. وفي «التمهيد»[4]: لا يتم الوجوب مع جواز التأخير[5].

اعترض على القاضي[6]: بالأمر بالوصية عند الموت للأقربين.

فأجاب: بأن الموت عليه أمارة، وبإمكان فعلها عند الموت بخلاف غيرها.

وأيضاً: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] والأمر للوجوب.

رد: المسارعة إلى سبب الخير فهي دلالة اقتضاء[7] لا تعم فيختص بما يلزم تعجيله إجماعاً كالتوبة، ثم المراد الأفضلية وإلا فلا مسارعة لضيق وقته[8].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٦ـ٣١٧).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٠٤).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٧).

(٤) «التمهيد»: (١/ ٢٣٤).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٧).

(٦) انظر: «العدة»: (١/ ٢٨٤).

(٧) أي: منطوق الآية طلب المسارعة.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٨).

وجوابهما بالمنع، والخيرات الأعمال الصالحة عند المفسرين[١]، والأصل لا يقدر، وضيقُ[٢] الوقت لا يمنع المسارعة بدليل ما يلزم تعجيله كالتوبة.

وسلم بعضهم الفور من (سارعوا) لا من الأمر[٣].

القائل لا فور: ما سبق أنه لا يدل[٤] على تكرار ولا مرة.

ورد بالمنع، بل يقتضيه بلفظه، ولأنه لا يختص بمكان[٥].

رد: بالنهي[٦]، ثم بالمنع لفوات زمن، حتى لو قال: اضرب رجلاً اختص / بما قرب منه، ثم: لا مزية في الأشخاص فتساويا[٧]، ذكر ذلك في «التمهيد»[٨] وغيره. ب/١٤٣/٢

ومعناه في «واضح ابن عقيل»[٩].

وأجاب في «الروضة»[١٠]: بتساوي الأمكنة بخلاف الزمان؛ ولأنه يحسن الاستفهام[١١].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي»: (٢/ ١٦٥).

(٢) في «الأصل»: (لضيق)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٩).

(٤) في «الأصل»: (لا يدل على يدل على . . .)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) أي: فلا يختص بزمانه بعينه.

(٦) أي: أن النهي يختص بالزمان ولا يختص بالمكان.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣١٩).

(٨) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٣٧).

(٩) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٣٥٧).

(١٠) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٠٤).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٠).

ومنعه القاضي[1] إن كان الآمر لا يضع شيئاً غير مكانه، وكالوعد، كقضية الحديبية.

[رد][2]: بأن عمر تعجل فيها الوعد، ثم بالفرق[3] واليمين كالوعد[4]، ثم مقيدة[5] بالعرف بدليل مسألة الرؤوس، واليمين على لبس أو ركوب يختص بملبوس ومركوب عرفاً[6].

تنبيه: قوله: {ويستثنى منه}، أي: من محل الخلال نحو: دع، واترك؛ فإنه في حكم النهي[7]، وسيأتي[8] أن النهي يقتضي التكرار والفور، وإلا لم يقع منه امتثال، وكذا ينبغي في الأمر الكفّي[9]، وهذا يفهم من ردهم على من قال: إن الأمر للفور كالنهي، والفرق بينهما عدم إمكان الامتثال في النهي إلا بذلك فافترقا[10]، وظاهر كلام كثير من العلماء عدم استثناء ذلك من الأمر.

* * *

---

(١) انظر: «العدة»: (ص٢٨٨).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب منم «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٠).

(٣) أي: الفرق بين الوعد والأمر، فالأمر إيجاب والوعد خبر.

(٤) فلا يلزمه في جميع الصور الوفاء باليمين، بل له أن يحنث ويكفر في بعضها بخلاف الأمر فهو لا يخير بين الفعل وعدمه مطلقاً.

(٥) أي: أن اليمين مقيدة بالعرف بخلاف الأمر.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٠).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص٩٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٨/ ب).

(٨) (ص٢٣٠٥).

(٩) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٨ب).

قوله: {فصل[1]}

{أصحابنا[2] والأئمة الثلاثة[3] وغيرهم[4]: **الأمر بالشيء نهي عن ضده معنىً لا لفظاً**}، أي: من جهة المعنى لا من جهة اللفظ.

وقاله[5] الكعبي[6]، وأبو الحسين المعتزلي[7]، وذكره أبو الخطاب عن الفقهاء[8]، قال القاضي وغيره: بناء على أصلنا أن مطلق الأمر الفور[9]، وعند المعتزلة ليس نهياً عن ضده بناءً على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي وليست معلومة[10]، وقطع به النووي[11] في «الروضة» في كتاب الطلاق؛

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٣٦٨)، و«التمهيد»: (١/ ٣٢٩)، و«الواضح»: (٢/ ١/ ٤٧٦)، و«المسودة»: (ص٤٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٩٤)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٢٨)، و«إحكام الفصول»: (ص٢٢٨)، و«المنتهى»: (ص٩٥)، و«التبصرة»: (ص٨٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص٨٨)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠١).

(٣) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٦٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٥)، و«المستصفى»: (١/ ٨١).

(٤) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٠٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٠١).

(٥) في «الأصل»: (قال).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢١)، و«المنخول»: (ص١١٤).

(٧) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٠٦).

(٨) انظر: «التمهيد»: (١/ ٣٢٩).

(٩) انظر: «العدة»: (١/ ٣٦٨).

(١٠) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٠٦).

(١١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي: (٨/ ١٨٨).

لأن القائل: (اسكن) قد يكون غافلاً عن ضد السكون وهو الحركة فليس عينه، ولا يتضمنه(١).

وعند الأشعرية: الأمر معنى في النفس(٢).

فقال بعضهم: {**هو عين النهي عن ضده الوجودي**}، وهو قول الأشعري والأكثر(٣).

قال أبو حامد: بنى الأشعري ذلك على أن الأمر لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم بالنفس، فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه فاتصافه بكونه أمراً ونهياً كاتصاف الكون الواحد بكونه قريباً من شيء بعيداً من شيء(٤).

{و} قال {**ابن الصباغ**(٥)، **وأبو الطيب**(٦) / **والشيرازي**(٧): } إنه ليس عين النهي، ولكنه يتضمنه {**ويستلزمه**} من طريق المعنى(٨). أ/١٤٤/٢

ونقل عن أكثر أصحابهم، وأكثر الفقهاء، واختاره الباقلاني(٩) آخراً، واختاره الآمدي إلا أن نقول بتكليف المحال(١٠).

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٢/ب).

(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٥٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٥١).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٥١)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤١٧).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٢/أ).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤١٨).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٢/أ).

(٧) انظر: «التبصرة»: (ص٨٩).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٥٢).

(٩) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٤٠٣)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤١٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٢/أ).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٥٢).

وقال ابن السمعاني: هو مذهب عامة الفقهاء[(١)]، ونقله عبد الوهاب[(٢)] عن أصحاب الشافعي، قال: وهو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا وإن لم يصرحوا به[(٣)].

وقال أبو المعالي[(٤)]، والغزالي[(٥)]، والكيا[(٦)]: إنه ليس عين النهي عن ضده ولا يقتضيه[(٧)].

{و} للقاضي أبي بكر {**الباقلاني**} الأقوال {**الثلاثة**} المتقدمة[(٨)].

{**وعند بعض**[(٩)] **الحنفية يستلزم**[(١٠)] **كراهة ضده**[(١١)]، و} عند {**الرازي**} في «المحصول»[(١٢)] {**الكراهة**}؛ لأن النهي لما لم يكن مقصوداً سمي اقتضاء؛ لأنه ضروري وأثبت به أقل ما أثبت بالنهي وهو الكراهة[(١٣)].

---

(١) «القواطع»: (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٥).

(٣) «البحر المحيط»: (٢/ ٤١٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٢/ أ).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٥٢).

(٥) انظر: «المستصفى»: (١/ ٨٢).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٢/ أ).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣). وانظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤١٨).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤١٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٢/ أ).

(٩) في «الأصل»: (يستلزمه)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٢).

(١١) قال الرازي في «المحصول» (١/ ٢/ ٣٣٤): (الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام) أما القول بأنه يقتضي الكراهة فقال به فخر الإسلام البزدوي. انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٣٣٠).

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٢).

(١٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٩٤).

تنبيه: قولنا: الوجودي هو قيد في المسألة؛ وذلك لأنه هو من لوازم نقيض الشيء المأمور، كالأمر بالحركة هل هي نهي عن نفس السكون الذي هو ضد لها أم لا(١)؟

فإن لم يكن له إلا ضد واحد فالخلاف في النهي عنه: كصوم يوم العيد الأمر بالفطر فيه نهي عن ضده وهو الصوم(٢).

ومثله الأمر بالإيمان نهي عن الكفر، وإن كان له أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضداداً من قعود وركوع وسجود ونحوها، ففي النهي عنه إذا قلنا نهي عن ضده أو يستلزمه هل المراد جميع الأضداد، أو واحد منها لا بعينه؟ ـ فيه خلاف(٣) ـ انتهى.

وجه القول الأول في أصل المسألة ـ وهو الصحيح(٤) ـ أمر الإيجاب طلب فعل يذم تاركه إجماعاً، ولا ذم إلا على فعل وهو الكف عنه أو الضد، فيستلزم النهي عن ضده، أو النهي عن الكف عنه.

رد: مبني على أن الأمر يدل على الذم، لا بدليل خارجي، وإن سلم فالذم على أنه لم يفعل، لا على فعل بناءً على أن العدم مقدور، وإن سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف، وإلا لزم تصور الكف عن الكف / لكل آمر، والواقع خلافه. ب/ ١٤٤/ ٢

وفيه نظر ومنع؛ ولأنه لا يتم الواجب إلا بترك ضده فيكون مطلوباً(٥)،

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤).
(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤١٦).
(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٢/ ب).
(٤) أي: أن الأمر مستلزم للنهي عن ضده.
(٥) أي: فيكون ترك الضد مطلوباً.

وهو معنى النهي[1]، وسبقت المسألة[2].

واحتج ابن عقيل[3] بأن عند المعتزلة[4] يقتضي الأمر إرادة المأمور به وحسنه، فبتركه يقتضي ضدهما كراهته وقبحه وهما مقتضيان حظره.

ولأن الأمر غير النهي؛ لتغاير الصيغتين والمعنى النفسي القديم غير متحد، وإن اتحد فإنه يختلف بتعلقه ومتعلقه فهما غيران؛ لتعدد الحادث[5].

القائل: الأمر عين النهي لو لم يكن لكان ضداً أو مثلاً أو خلافاً؛ لأنهما إن تساويا في الذاتيات واللوازم فمثلان[6]، وإلا فإن تنافيا بأنفسهما فضدان[7]، وإلا فخلافان[8]، وليس هو بالأولين وإلا لما اجتمعا، ولا الثالث وإلا فجاز أحدهما مع ضد الآخر، ومع خلاف الآخر؛ لأنه حكم الخلافين فالعلم والإرادة خلافان: يوجد العلم مع الكراهة وهي ضد الإرادة وخلاف المحبة، وتوجد الإرادة مع الجهل، والسخاء ضد العلم وخلافه، ويستحيل الأمر بفعل مع ضد النهي عن ضده وهو الأمر بضده؛ لأنهما نقيضان أو تكليف بغير ممكن.

رد: إن أريد بطلب ترك الضد[9] وهو معنى النهي عنة طلب الكف عنه

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) (ص٢٢٣٢).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٤٧٩).

(٤) انظر: «المعتمد»: (١/ ٥٠).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٤).

(٦) كالقعود والقعود.

(٧) كالقعود والقيام.

(٨) كالقيام والضحك.

(٩) قوله: (رد: إن أريد بطلب ترك الضد) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

فهما خلافان، ونمنع أن حكم الخلافين ما سبق فالمتضايفان[1] متلازمان فيستحيل وجود أحدهما مع ضد الآخر لاجتماع الضدين.

وقد يكون كل من الخلافين ضداً لضد الآخر كالكاتب والضاحك كل منهما ضد للصاهل، فيكون كل من الأمر بالشيء والنهي عن ضده ضداً لضده فيمكن اجتماعهما[2].

وإن أريد بترك ضده عين الفعل المأمور به عاد النزاع لفظياً في تسمية الفعل تركاً، ثم في تسمية طلبه نهياً[3].

القائل بالنفي: لو كان عينه أو يستلزمه لزم تعقل الضد والكف عنه؛ لأنه مطلوب النهي ويمتنع تعقل الشيء بدون نفسه أو لازمه ونقطع بالطلب مع الذهول عنهما[4].

ورد: المراد الضد العام، وهو ترك المأمور / به لا الخاص وهو[5] ما يستلزم فعله ترك المأمور، كالأكل بالنسبة إلى الصلاة والضد العام[6] متعقل؛ لأن الطلب لا يكون لموجود. أ/١٤٥/٢

[رد][7]: المراد طلبه في المستقبل ولو سلم تعقل الضد فعدم[8] تعقل الكف واضح.

---

(١) في «الأصل»: (المتضادان)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) فلا يتعذر اجتماعهما حينئذٍ.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦).

(٤) أي: مع الذهول عن الضد والكف عنه.

(٥) قوله: (به لا الخاص وهو) مطموسة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٦).

(٦) قوله: (والضد العام) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٦).

(٨) قوله: (سلم تعقل الضد فعدم) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح». =

رد: أمر الإيجاب لا يتحقق بغير الكف عن الضد العام؛ لأنه طلب فعل مع المنع من تركه[١] القائل (يستلزمه)[٢]؛ لأنه طلب نفي فعل هو عدم، والأمر طلب وجود فعل، وللزوم وجوب الزنا ونفي المباح ولاستلزام أمر الإيجاب الذم على الترك، وهو فعل لاستلزام الذم على الفعل، والنهي: طلب كف عن فعل فلم يستلزم الأمر؛ لأنه طلب فعل[٣].

قوله: {**والنهي إن كان له ضد واحد فمأمور به قطعاً**}[٤] كالنهي عن الكفر، فإنه أمر بالإيمان، والنهي عن الصوم؛ فإنه أمر بالإفطار، ونحو ذلك[٥].

قوله: {**وإلا فكالأمر**}، يعني أن النهي عن الشيء إذا كان له أضداد فحكمه حكم الأمر[٦] على ما تقدم[٧] في أن الأمر بشيء معين نهي عن ضده، وتقدم الخلاف في ذلك، فكذا يكون الخلاف هنا، وهذا هو الصحيح، وقدمه ابن مفلح في «أصوله»[٨].

{و} قال {**الجرجاني**} من الحنفية: {**ليس أمراً به**}[٩].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٢) في «أصول ابن مفلح» (٢/ ٢٢٨) قال: (القائل يستلزمه لا يتم النهي إلا بفعل أحد أضداد المنهي عنه وما لا يتم الواجب إلا به واجب رد: يلزم وجوب الزنا وأن لا مباح. القائل لا يستلزمه؛ لأنه طلب نهي فعل، وهو عدم . . .).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٨).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٣٠)، و«المسودة»: (ص٧٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٦/ب).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤).

(٧) (ص٢٢٣٢).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٢).

(٩) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٣١)، و«المسودة»: (ص٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٣).

{و} قال {الجصاص} الحنفي: هو {أمر بضد} لا بأضداد[1].

وجزم الباقلاني في «التقريب» أنه أمر بالضد قطعاً[2].

ووجهه: أن دلالة النهي عن مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

وضعف أبو المعالي هذه الطريقة، وقال: يلزم منها القول بمذهب الكعبي في نفي المباح فإنه قال: لا يقدر مباح إلا وهو ضد محظور فيكون واجباً[4].

قال ابن العراقي: وحكى ابن الحاجب طريقة القطع على عكس المذكورة هنا، وهو أنه ليس أمراً بالضد قطعاً[5]، ونازعه التاج السبكي[6] في ثبوتها، وقال: إنه لم يعثر على نقل، ولم يتجه له عقل[7].

وقال غيره: إنه مبني على أن النهي طلب نفي[8] الفعل لا طلب الكف عنه الذي هو ضده، كمذهب أبي هاشم[9] / فلا يكون أمراً بالضد[10]. ب/١٤٥/٢

انتهى.

---

(١) انظر: «أصول الجصاص»: (٢/ ١٦٢).

(٢) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٤١٠).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٦/ب).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٥٤).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص٩٧).

(٦) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٧٠).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٦/ب).

(٨) في «الأصل»: (نهي)، والتصويب من «الغيث الهامع».

(٩) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٧٢).

(١٠) «الغيث الهامع»: (١/ ٣٧١).

ولنا خلاف في حنث من قال: إذا أمرتك فخالفتيني فأنت طالق، فنهاها فخالفته ولا نية بناء على ذلك. قلت: لنا في هذه المسألة ثلاثة أقوال[١].

أحدها: وهو الصحيح من الثلاثة أنه لا يحنث، إلا أن ينوي مطلق المخالفة[٢].

اختاره أبو بكر، وغيره[٣]، وقطع به في «الوجيز»، و«منتخب[٤] الآدمي» وقدمه في «الخلاصة»، و«الشرح» و«النظم» و«الفروع» وغيرهما، قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب[٥].

والقول الثاني: إنها تطلق مطلقاً[٦]، جزم به في «المنثور»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»[٧]، وقدمه في «المحرر»[٨] و«الرعايتين»، و«الحاوي[٩] الصغير[١٠]».

وقال أبو الخطاب: أن لم يعرف حقيقة الأمر والنهي حنث وهو قوي[١١].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٧/ ١٧٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٤).

(٢) انظر: «المغني»: (١٠/ ٤٨٢)، و«المبدع»: (٧/ ٣٥٧).

(٣) انظر: «المغني»: (١٠/ ٤٨٢)، و«الإنصاف»: (٩/ ٩٦).

(٤) هو: «المنتخب» للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي. انظر: «الإنصاف»: (١/ ١٤).

(٥) «الإنصاف»: (٩/ ٦٩).

(٦) انظر: «المحرر»: (٢/ ٧٤).

(٧) «الإنصاف»: (٩/ ٦٩).

(٨) انظر: «المحرر»: (٢/ ٧٤).

(٩) ربما كان المراد به «الحاوي» في الفقه لعبد الرحمن بن عمر البصري، الضرير، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٣١٣)، و«الدر المنضد»: (ص٣٨).

(١٠) «الإنصاف»: (٩/ ٩٦).

(١١) انظر: «التمهيد»: (١/ ٣٦٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢/ ٣٦٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٤).

قال في «القواعد الأصولية»: ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق[1].

قوله: {**وأمر ندب كإيجاب**[2] **عند القاضي**[3]**، وغيره**}، من أصحابنا {**والأكثر**[4]: **أن قيل: مأمور به حقيقة**}[5].

قال ابن مفلح في «أصوله»: وأمر الندب كالإيجاب عند الجميع إن قيل مأمور به حقيقة، وذكره القاضي[6] وغيره[7]. انتهى.

وصرح به القاضي أبو بكر الباقلاني[8] في «التقريب»، وحمل النهي عن الضد في الوجوب تحريماً وفي الندب[9] تنزيهاً[10].

قال: وبعض أهل الحق خصص ذلك بأمر الإيجاب لا الندب وهو ما حكاه القاضي عبد الوهاب عن الأشعري[11].

---

(١) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٨٤). وهذا هو القول الثالث في المسألة، وإن لم يشر المؤلف إلى ذلك. انظر: «المغني»: (١٠/ ٤٨٢)، و«المحرر»: (٢/ ٧٤)، و«المبدع»: (٧/ ٣٥٧)، و«الإنصاف»: (٩/ ٩٦).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٣٧٤).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٥٢).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥).

(٦) انظر: «العدة»: (٢/ ٣٧٤).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٢).

(٨) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٤٠٣)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤٢٣).

(٩) في «الأصل»: (وفي النهي تنزيهاً)، ومثل ذلك في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٣/ أ).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤٢٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٣/ أ).

{وتقدم}[1] حكم {الإجزاء في خطاب الوضع}؛ لأن كثيراً من المصنفين يذكرون المسألة هنا في هذا المحل[2].

قوله: {فائدتان: الأولى: المعلومات أربع} . . . إلى آخره.

هاتان الفائدتان ذكرهما القرافي في «التنقيح» و«شرحه»، وتبعه ابن قاضي الجبل وغيره، وهما مذكورتان فيما تقدم في البحث في المسائل المتقدمة؛ فلهذا أفردتهما بالذكر.

قال القرافي في «شرح التنقيح»: دليل الحصر أن المعلومين إما أن يُمكن اجتماعهما / أو لا، فإن أمكن اجتماعهما فهما الخلافان كالحركة والبياض، وإن لم يمكن اجتماعهما فإما أن يمكن ارتفاعهما، أو لا، الثاني النقيضان، كوجود زيد وعدمه، والأول لا يخلو إما أن يختلفا في الحقيقة أم لا.

٢/١٤٦/أ

الأول: الضدان كسواد وبياض؛ لاختلاف الحقيقة.

والثاني: المثلان كبياض وبياض، ثم قال: سؤال: كيف يقال في حد الضدين إنه يمكن ارتفاعهما، والحركة والسكون ضدان لا يمكن ارتفاعهما عن الجسم، والحياة والموت لا يُمكن ارتفاعهما عن الحيوان، والعلم والجهل لا يمكن ارتفاعهما عن الحي؟

وجوابه: أن إمكان الارتفاع أعم من إمكان الارتفاع مع بقاء المحل، فنحن نقول: يُمكن ارتفاعهما من حيث الجملة وهما ممكنا الرفع مع ارتفاع المحل، فقيل للمحل: العالم لا متحرك، ولا ساكن، ولا من العالم حي ولا ميت، ولا عالم ولا جاهل فصح الحد[3].

---

(١) انظر من هذا الكتاب: (١/ ٢/ ٨٣١) بتحقيق الأخ الكريم الشيخ عبد الرحمن الجبرين.

(٢) كما في «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٢٨)، و«المنتهى»: (ص٩٧).

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٩٨).

فائدتان:

إحداهما[1]: الخلافان قد يتعذر ارتفاعهما لخصوص حقيقة غير كونهما خلافين كذات واجب الوجود، ـ سبحانه ـ مع صفاته، وقد يتعذر افتراقهما كالعشرة مع الزوجية خلافان ويستحيل افتراقهما، والخمسة مع الفردية، والجوهر مع الأكوان، وهو كثير، ولا تنافي بين إمكان الافتراق والارتفاع بالنسبة إلى الذات، وتعذر الارتفاع بالنسبة إلى أمر خارجي عنهما.

الثانية[2]: حصر المعلومات في هذه الأربعة كلها حتى لا يخرج منها شيء إلا ما توحد الله تعالى به وتفرد به؛ فإنه ليس ضد الشيء، ولا نقيضاً، ولا مثلاً، ولا خلافاً لتعذر الرفع، وهذا حكم عام في صفاته العلى وذاته لتعذر رفعها بسبب وجوب وجودها[3].

قوله: {**الثانية**[4]: **الحقائق الأربعة**} ـ أي: نسبة الحقائق بعضها إلى بعض أربعة ـ متساويان . . . إلى آخره.

هذا أيضاً أخذناه من كلام القرافي، فقال: دليل الحصر أن المعلومين إما أن يجتمعا أو لا، الثاني المتباينان، والأول لا يخلو إما أن يصدق كل واحد منهما في جميع موارد الآخر، أو لا. / ب/١٤٦/٢

الأول المتساويان، والثاني إن صدق أحدهما في كل مواردالآخر من غير عكس فهو الأعم مطلقاً، وإلا فهو الأعم من وجه، والأخص من وجه[5]،

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٨٣).

(٢) هذه الفائدة الثانية للسابقة لها.

(٣) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٩٨).

(٤) هذه الفائدة الثانية للفائدة التي ذكرها قبل الفائدتين السابقتين.

(٥) «شرح تنقيح الفصول: (ص٩٦).

وقد مثلها بهذه الأمثلة الفقهية؛ لأنها أقرب لطلبة العلم، وكنت قد تابعته في الأمثلة كلها، منها الرابع: وهو النكاح وملك اليمين[١]، ثم أضربت عنه؛ لأن مذهبنا أنه لا يجتمع النكاح وملك اليمين، فحيث وجد ملك اليمين امتنع النكاح، وحيث وجد النكاح امتنع ملك اليمين[٢]، فمثّلت بمثال يوافق مذهبنا فمثّلت بالوضوء والتيمم في صورة، وهو صحة إفراد التيمم عند العدم، أو العجز عن استعماله، وصحة الوضوء لشرطه واجتماعهما فيما إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وليس عنده غيره، فإنه يتوضأ به، ويتيمم معه على الصحيح من المذهب[٣].

ويمثل أيضاً ذلك بالموارد العقلية فالمتساويان[٤] كالإنسان والضحك بالقوة، يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر ومن عدمِه عدمُه، فلا إنسان إلا وهو ضاحك بالقوة، ولا ضاحكم بالقوة إلا وهو إنسان.

ونعني بالقوة كونه قابلاً ولو[٥] لم يقع، ويقابله الضاحك بالفعل، وهو المباشر للضحك.

والمتباينان كالإنسان، والفرس، فما هو إنسان ليس بفرس، وما هو فرس فليس بإنسان، فيلزم من صدق أحدهما على محل عدم صدق الآخر.

والأعم مطلقاً [والأخص مطلقاً][٦] كالحيوان والإنسان فالحيوان صادق على جميع أفراد الإنسان فلا يوجد إنسان بدون الحيوانية ألبتة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: «المغني»: (٩/ ٥٧٥).

(٣) انظر: المرجع السابق: (١/ ١٤١).

(٤) في «الأصل»: (فالمتساويين).

(٥) في «الأصل»: (ولم لم).

(٦) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح تنقيح الفصول»: (ص٩٦).

والأعم من وجه ضابطه: أنهما يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة، كالحيوان والأبيض فإن الحيوان يوجد بدون الأبيض في السودان، ويوجد الأبيض بدون الحيوان في الحجر الأبيض وغيره كالثلج[1] مما ليس بحيوان، ويجتمعان في الحيوانات في[2] / البيض، فلا يلزم من وجود الأبيض وجود الحيوان، ولا من وجود الحيوان وجود الأبيض، ولا من عدمِ أحدهما عدمُ الآخر، فلا جرم لا دلالة فيهما مطلقاً لا في وجوده ولا في عدمه بخلاف الأعم مطلقاً، يلزم من عدم الحيوان عدمُ الإنسان، ومن وجود الإنسان الذي هو أخص وجودُ الحيوان، ولا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم؛ لأن الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس وغيره من الأنواع.

أ/١٤٧/٢

ففائدة هذه القاعدة: الاستدلال ببعض الحقائق على بعض[3].

والتمثيل[4] في المتساويين بالرجم وزنا المحصن بناء على اللائط لا يرجم، أما لو فرّعنا على أنه يرجم كان الرجم أعم من الزنا عموماً مطلقاً كالغسل والإنزال المعتبر فإن الغسل أعم مطلقاً؛ لوجوده بدون الإنزال في انقطاع دم الحيض، والتقاء الختانين وغير ذلك من أسباب الغسل[5]. انتهى.

قلت: الصحيح من مذهبنا أن حد اللوطي كحد الزاني[6] سواء، فيحتاج إلى مثالٍ غير ذلك.

---

(١) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٩٦).

(٢) قوله: (في) مكررة في «الأصل»، والتصويب من «شرح تنقيح الفصول».

(٣) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٩٧).

(٤) في «الأصل»: (والتمسك)، والتصويب من «شرح تنقيح الفصول».

(٥) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٩٧). وانظر المسألة في: «شرح مختصر الروضة»: (٢/٣٨٣ـ٣٨٥).

(٦) انظر: «المغني»: (١٢/٣٤٨).

قوله: {فصل[1]}

{أحمد[2]، ومالك[3]، وأصحابهما، والشافعي[4]، والأكثر: الأمر بعد الحظر للإباحة}، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور.

ومحل ذلك: إذا فرعنا على أن اقتضاء الأمر الوجوب[5] فورد بعد حظر ففيه هذا الخلاف.

والصحيح أنه للإباحة حقيقة؛ لتبادرهما إلى الذهن في ذلك؛ لعلية استعماله فيها حينئذٍ، والتبادر علامة للحقيقة.

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢٥٦)، و«التمهيد»: (١/ ١٧٩)، و«الواضح»: (٢/ ١/ ٢٧٥)، و«روضة الناظر»: (ص١٩٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٥)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٩)، و«كشف الأسرار»: (١/ ١٢٠)، و«فتح الغفار»: (١/ ٣٢)، و«إحكام الفصول»: (ص٢٠٠)، و«المنتهى»: (ص٩٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٩)، و«البرهان»: (١/ ٢٦٣)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ١٥٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٦٠).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٤)، و«البلبل»: (ص٨٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣١).

(٣) ذكر في «إحكام الفصول»: (ص٢٠٠) خلافاً بين المالكية في المسألة ورجح أنها للوجوب. وانظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣٩)، و«نثر الورود»: (١/ ١٩٥).
وقال بالإباحة من المالكية ابن الحاجب في «المنتهى»: (ص٩٨)، وبعض المشارقة منهم كما في «إحكام الفصول».

(٤) انظر: «التبصرة»: (ص٣٨)، و«البرهان»: (ص٢٦٣)، و«المستصفى»: (١/ ٤٣٥)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٧٨).

(٥) وهو الذي عليه الجمهور كما سبق.

وأيضاً: فإن النهي يدل على التحريم فورود الأمر بعده يكون لرفع التحريم وهو المتبادر، فالوجوب أو الندب زيادة لا بد لها من دليل[1].

فمن استعماله بعد الحظر للإباحة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأيضاً عرف الشرع، كقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. / ب/١٤٧/٢

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها»[2]، والأصل عدم دليل سوى الحظر[3]، والإجماع حادث بعده ﷺ[4].

وكقوله لعبده: لا تأكل هذا، ثم يقول: كله.

واعترض بقوله: لا تقتل هذا، ثم يقول: اقتله، للإيجاب.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٢)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٧٩).

(٢) هذا الحديث مروي عن عدد من الصحابة بألفاظ مختلفة في البخاري: (٦/ ٢٣٩)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث: (١٦)، ومسلم: (٢/ ١٥٦٢)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم الحديث: (١٩٧٢)، وأبي داود: (٣/ ٢٤١)، كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي، رقم الحديث: (٢٨١٢)، والترمذي: (٤/ ٩٤)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم الحديث: (١٥١٠).

(٣) فلا يقال: حملت هذه الأدلة على الإباحة لقرائن أخرى.

(٤) أي: فلا يحتج بالإجماع على إباحتها؛ لأن دلالة هذه الصيغة على الإباحة كانت في زمنه ﷺ. انظر: «التمهيد»: (١/ ١٨١).

رد: بالمنع في قولنا وهو ظاهر قول غيرنا ثم الخلاف في حظر أفاده النهي[1]، اعتمد عليه في «العدة»[2]، و«التمهيد»[3]، و«الواضح»[4] مع قول القاضي[5] وأبي الفرج المقدسي لما قيل لهما: يلزم أن جميع الأوامر للإباحة على قولكم ـ أن الأصل في الأشياء الحظر ـ بأنها مسألة خلاف[6]، وكذا في «التمهيد»، وفيه: هي مباحة في وجه فالأمر بعد الحظر يرفعه ويعود إلى أصل الإباحة[7].

وكذا احتج ابن عقيل على من جعلها للإباحة[8] بأن الأمر يرفع الحظر فيعود إلى الأصل فقال: عندنا ليس بأمر بل إباحة، ومن لقب المسألة بالأمر فلصيغته[9].

وقال[10]: إن جعلناها للإباحة فالأمر يعد إباحة، وإن جعلناها للحظر فليس بحظر نطقي، وفرق بينهما بدليل النسخ لحكم ثبت نطقاً[11].

قالوا: لو منع الحظر الوجوب منع التصريح به[12]، ولم يختص الأمر بصيغة (افعل).

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «العدة»: (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «التمهيد»: (١/ ١٨١).

(٤) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٢٧٩).

(٥) انظر: «العدة»: (١/ ٢٥٨).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٤).

(٧) انظر: «التمهيد»: (١/ ١٨٤).

(٨) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٢٨٣، وما بعدها).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٥).

(١٠) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٢٨٩).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٣٥).

(١٢) ولا يمتنع أن يقول بعد التحريم: أوجبت عليك ذلك.

رد: الصريح لا يحتمل تغيره، ولا يختص في ظاهر كلام الأكثر[1].

وقاله في «الروضة»[2]، ثم اختص؛ لأن العرف فيها[3].

قال المجد[4]: عندي أنه المذهب، وقاله قوم[5].

{وذهب القاضي} أبو يعلى[6]، {وأبو الطيب} الطبري[7]، {و} أبو إسحاق {الشيرازي[8]، وابن السمعاني[9]، و} الفخر {الرازي[10]}، وأتباعه، وصدر الشريعة[11] من الحنفية إلى أنه {كالأمر ابتداء}[12].

واستدل للوجوب بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٦).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٩٨).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٦).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٨).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٦).

(٦) في نسبة هذا إلى أبي يعلى نظر، قال في «العدة» (١/ ٢٥٦): (صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة وإطلاق محظور ولا يكون أمراً . . .، وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنه بمنزلة الأمر المبتدأ)، وقد تابع ابن النجار المؤلف في هذا الوهم في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٣/ب).

(٨) انظر: «التبصرة»: (ص٣٨)، و«شرح اللمع»: (١/ ١٨١).

(٩) انظر: «القواطع»: (١/ ٨٦).

(١٠) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ١٥٩).

(١١) هو عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، الحنفي، صدر الشريعة، المحدث، المفسر، الأصولي، الفقيه، الأديب، من كتبه: «النقاية»، «التنقيح» ثم شرحه بـ «التوضيح»، توفي سنة ٧٤٧هـ. انظر: «الفوائد البهية»: (ص١٠٩)، و«الفتح المبين»: (٢/ ١٥٥)، و«الأعلام»: (٤/ ٣٥٤).

(١٢) انظر: «التوضيح على التنقيح»: (٢/ ٦٢).

والجواب عن ذلك عند القائل بالإباحة: أن المتبادر غير ذلك، وفي الآية إنما علم بدليل خارجي[1].

{و} ذهب {أبو المعالي[2] والغزالي} في «المنخول»[3]، وابن القشيري[4] {والآمدي[5]}، وغيرهم إلى {الوقف} في الإباحة / والوجوب لتعارض الأدلة[6].

أ/١٤٨/٢

وذهب القاضي الحسين من الشافعية إلى الاستحباب[7]، ومثله بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

قال الشافعي: هو للاستحباب، وإنما ذلك من الأمر بعد الحظر؛ لأن بيع الإنسان ماله من ماله ممتنع بلا شك[8].

قلت: على[9] الصحيح من مذهبنا استحباب الكتابة باجتماع الشرط فيها[10]، وعنه[11] أنها واجبة[12] إذا ابتاعها من سيده أجبر عليها

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «المنخول»: (ص١٣١).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٤/أ).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٦١).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٠).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٤/أ).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٤/أ).

(٩) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(١٠) انظر: «المغني»: (١٤/ ٤٤٢).

(١١) أي: عن أحمد.

(١٢) انظر: «المحرر»: (٢/ ٧).

بقيمته، اختاره أبو بكر من أصحابنا[(١)].

قال الكوراني في «شرحه»: لم يذكر في «جمع الجوامع» القول بالندب، وذكره صاحب «التلويح»[(٢)]، وأسند إلى سعيد بن جبير أن الإنسان إذا انصرف من الجمعة ندب له أن يساوم شيئاً ولو لم يشتره[(٣)(٤)]. انتهى.

{**وذهب الشيخ**} تقي الدين[(٥)]، وجمع - وهو ظاهر كلام القفال الشاشي[(٦)] - والبلقيني[(٧)] {**أنه كما قبل الحظر**} فهو لدفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحاً كانت للإباحة نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، أو واجباً كانت للوجوب، نحو: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، إذا قلنا بوجوب الوطء، ونسب إلى المزني[(٨)]، ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[(٩)].

قال الشيخ تقي الدين: وعليه يخرج ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ الآية. {**وقال: هو المعروف عن السلف والأئمة**}[(١٠)]. انتهى.

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٨).

(٢) انظر: «التلويح على التوضيح»: (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي: (٨/ ١٦٤).

(٤) «الدرر اللوامع»: (١/ ٣٠٨).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٥).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٤/ ب).

(٧) لم أعثر على من نسب هذا القول للبلقيني غير المؤلف.

(٨) انظر: «المسودة»: (ص١٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٤/ أ).

(٩) لا مكان لإيراد الآية هنا.

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص١٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٦).

{وقيل: للوجوب إن كان بلفظ (أمرتك، وأنت مأمور) قال المجد بن تيمية: هذا عندي المذهب}[(١)].

قال ابن مفلح في «أصوله»: الصريح[(٢)] لا يحتمل تغيره بقرينة، ولا يختص في ظاهر كلام الأكثر[(٣)]، كما تقدم في البحث[(٤)].

تنبيه: قال الكوراني: هذا الخلاف إنما هو عند انتفاء القرينة، وأما عند وجودها فيحمل على ما يناسب المقام بلا خلاف[(٥)]. انتهى.

قوله: **{والأمر بعد الاستئذان للإباحة[(٦)]، قاله القاضي[(٧)] وابن عقيل[(٨)]}**، وحكاه ابن قاضي الجبل عن الأصحاب، قال: لا فرق بين الأمر بعد الحظر، وبين الأمر بعد الاستئذان[(٩)].

ب/١٤٨/٢ قال / في «القواعد الأصولية»: إذا فرعنا على أن الأمر المجرد للوجوب فوجد أمر بعد استئذان فإنه لا يقتضي الوجوب بل الإباحة، ذكره القاضي[(١٠)] محل وفاق، قلت: وكذا ابن عقيل[(١١)].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٦).

(٢) أي: الصريح في الوجوب لا يتغير بقرينة الحظر المتقدم.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٦).

(٤) (ص٢٢٤٩).

(٥) «الدرر اللوامع»: (١/ ٣٠٩).

(٦) انظر: «العدة»: (١/ ٢٥٨)، و«المسودة»: (ص١٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٧٩)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٧٨).

(٧) انظر: «العدة»: (١/ ٢٥٨).

(٨) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٢٨٠)، و«المسودة»: (ص١٦).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦١).

(١٠) انظر: «العدة»: (١/ ٢٥٨).

(١١) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٢٨٠).

ثم قال[1]: وإطلاق جماعة: ظاهره يقتضي الوجوب، منهم: الرازي في «المحصول»[2] فإنه جعل الأمر بعد الحظر والاستئذان، الحكم فيهما واحد، واختار أن الأمر بعد الحظر للوجوب، فكذا بعد الاستئذان عنده[3]. انتهى.

فإذا علم ذلك لا يستقيم قول القاضي وابن عقيل لما استدلا على نقض الوضوء بلحم الإبل بالحديث الذي في مسلم، لما سئل عن التوضؤ من لحوم الإبل، فقال: نعم توضأ من لحوم الإبل[4].

ومما يقوي الإشكال أن في الحديث الأمر بالصلاة في مرابض الغنم، وهو بعد سؤال، ولا يجب بلا خلاف، بل ولا يستحب.

فإن قلت: إذا كان كذلك فلِمَ يستحبون الوضوء منه؟ والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل وعندهم هذا الأمر يقتضي الإباحة[5].

قلتُ: إذا قيل باستحبابه فلدليل غير هذا الأمر، وهو أن الأكل من لحوم الإبل يورث قوة نارية فيناسب أن تطفأ بالماء كالوضوء عند الغضب، ولو كان الوضوء من أكل لحم الإبل واجباً على الأمة، وكلهم كانوا يأكلون لحم الإبل لم يؤخر بيان وجوبه، حتى يسأله سائل فيجيبه، فعلم أن مقصوده أن الوضوء من لحومها مشروع، وهو حق، والله أعلم[6].

---

(١) القائل هو البعلي.

(٢) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ١٥٩).

(٣) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٦٩).

(٤) مسلم: (١/ ٢٧٥)، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم الحديث: (٣٦٠).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٢).

(٦) انظر: «الفتاوى»: (٢١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٥).

وقد يقال: الحديث إنما ذكر فيه بيان وجوب ما يتوضأ منه بدليل أنه لما سئل عن الوضوء من لحوم الغنم، قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ» مع أن الوضوء من لحوم الغنم مباح، فلما خيرّ في لحم الغنم، وأمر بالوضوء من لحم الإبل، دل على أن الأمر ليس هو لمجرد الإذن، بل للطلب الجازم[1]. انتهى.

أ/١٤٩/٢ قلت: / وهذا الثاني هو المعتمد في المذهب[2][3]، والله أعلم.

قوله: {**ومثله الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم**}[4].

وفي «القواعد الأصولية»: الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم كالأمر بعد الاستئذان في الأحكام والمعنى[5]، وحينئذٍ فلا يستقيم استدلال الأصحاب على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل[6] على محمدوعلى آلِ محمد . . .» الحديث.

---

(١) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) من قوله: (قوله: والأمر بعد الاستئذان . . .) إلى هنا جاء مكرراً في «الأصل»، ولعله وهم من بعض النساخ، وقد استغرق [ب/ ١٤٩/ ٢] من المخطوط.

(٣) انظر: «المحرر»: (١/ ١٥)، و«الفروع»: (١/ ١٨٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي: (١/ ١٤٧).

(٤) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٣)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٢٧٣)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٧١).

(٥) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٣).

(٦) في «الأصل»: (صلي).

نعم إن ثبت الوجوب من خارج فيكون هذا الأمر للوجوب؛ لأنه بيان لكيفية واجبة، والله أعلم[1].

قوله: {والخبر بمعنى الأمر كالأمر[2]، قاله الشيخ} تقي الدين، {وغيره}.

هذه المسألة وقعت بين الشيخ تقي الدين، وبين الشيخ ابن الزملكاني[3]، وهي: أن صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي، هل يجري فيهما الخلاف الذي في الأمر والنهي في كونهما حقيقة في الوجوب، والتحريم ويترتب عليهما أحكام الأمر، والنهي الصريحين، أم لا[4]؟

ذكر ابن دقيق العيد فيها احتمالين من عنده، ولم يرجح شيئاً[5].

وقال الشيخ تقي الدين: يجري الخلاف في ذلك[6].

قال ابن الزملكاني: لا يجري فيه شيء من ذلك، إنما ذلك في الصيغة الأصلية، قال: فدعوى خلاف ذلك مكابرة.

---

(١) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٧٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٦)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٧١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ أ).

(٣) هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني، الشافعي، القاضي، الفقيه، الأصولي، النحوي، رأس الشافعية في زمانه، من كتبه: «البرهان في إعجاز القرآن»، «الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة»، توفي سنة ٧٢٧هـ.
انظر: «طبقات الشافعية»: (٩/ ١٩٠)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٧٨)، و«البدر الطالع»: (٢/ ٢١٢).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٦)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٧١).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/ أ).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٧٦)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٧١).

وقال: ويغلط في ذلك كثير من الفقهاء، ويغترون بإطلاق الأصوليين، فيدخلون فيه كلما أفاد أمراً، أو نهياً، وإن لم يكن فيه الأمر، أو النهي من المحقق[1].

وأيد بعض العلماء قول الشيخ تقي الدين بقول القفال[2].

ومن الدليل على أن ذلك معناه، وأن ذلك كله كالأمر والنهي: دخول النسخ فيه إذ / الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ؛ ولأنه لو كان خبراً لم يوجد خلافه[3]. ٢/١٥٠/أ

قال: ومن هذا عند أصحابنا قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، واستند بعضهم في ذلك لقول البيانيين، وغيرهم إن ذلك أبلغ من صريح الأمر والنهي، فينبغي أن يكون للوجوب قطعاً[4].

وأُجيب عن ذلك . . .[5]، قال ابن مفلح في «أصوله» لما تكلم على الأمر: وظاهر المسألة أن الخبر بمعنى الأمر كذلك كـ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال بعض أصحابنا: لا يحتمل الندب؛ لأنه إذن، إنه كالمحقق المستمر[6]. انتهى.

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٧١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/أ).

(٢) قال في «البحر المحيط» (٢/ ٣٧١): (قلت: صرح القفال الشاشي في كتابه بهذه المسألة وألحقه بالأمر ذي الصيغة قال: ومن الدليل على أن معناه الأمر والنهي دخول النسخ فيه والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ؛ ولأنه لو كان خبراً لم يوجد خلافه. قال: ومن هذا الباب عند أصحابنا قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/أ).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠١/أ).

(٥) كلمة مطموسة في «الأصل» ولم أتمكن من معرفتها.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٠٥).

قوله: {**والنهي بعد الأمر للتحريم**[(١)]، **قاله القاضي**[(٢)]، **وأبو الخطاب**[(٣)]، **والحلواني، والموفق**[(٤)]، **والطوفي**[(٥)]}، والأكثر، وقاله الغزالي في «المنخول»[(٦)]، والأستاذ أبو إسحاق[(٧)]، والباقلاني[(٨)]، وحكياه إجماعاً[(٩)]، لكن قال أبو المعالي: ما أرى المخالفين في الأمر بعد الحظر يسلمون ذلك[(١٠)]. انتهى.

{**وقال أبو الفرج**} المقدسي: {**للكراهة**}، فقال: وتقدم الوجوب قرينة في أن النهي بعده للكراهة، وقطع به[(١١)].

وقاله القاضي[(١٢)]، وأبو الخطاب[(١٣)]، ثم سلما أنه للتحريم؛ لأنه آكد[(١٤)].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢٦٢)، و«التمهيد»: (١/ ١٨٣)، و«البلبل»: (ص٨٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٠)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/ب).

(٢) انظر: «العدة»: (١/ ٢٦٢)، وذكر أنها تحتمل الأمرين.

(٣) انظر: «التمهيد»: (١/ ١٨٣)، وهو يميل إلى عدم القول بالتحريم.

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٩٨).

(٥) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٧٣).

(٦) انظر: «المنخول»: (ص١٣٠).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/ب).

(٨) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٦٥).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٤). وانظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٣٨٣).

(١٠) «البرهان»: (١/ ٢٦٥).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٤).

(١٢) انظر: «العدة»: (١/ ٢٦٢).

(١٣) انظر: «التمهيد»: (١/ ١٨٣).

(١٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٤ ـ ٦٥).

وقال في «الروضة»: هو لإباحة الترك كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا تتوضأوا من لحوم الغنم»(١)، ثم سلم أنه للتحريم(٢).

وكذا اختار ابن عقيل: يقتضي إسقاط ما أوجبه الأمر، وأنه وزان الإباحة بعد الحظر؛ لإخراجهما عن جميع أقسامهما.

وغلط ما حكاه قول أصحابنا للتنزيه فضلاً عن التحريم، وقال: تأكده، لا يزيد على مقتضى الأمر، وقد جعلوا تقدم الحظر قرينة(٣).

{**وقيل: للإباحة**}، كالقول في مسألة(٤) الأمر بعد الحظر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦].

ووقف أبو المعالي لتعارض الأدلة، كمسألة الأمر بعد الحظر(٥)، فعلى الأول(٦) ـ وهو الصحيح ـ وقول الجمهور، وفرقٌ(٧) بينه وبين الأمر بأوجه:

ب/ ٢/١٥٠ أحدها: / أن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل بخلاف مقتضى الأمر وهو الفعل.

الثاني: أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لتحصيل مصلحة المأمور به، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من جلب المصالح.

---

(١) هذا جزء من حديث الوضوء من لحم الإبل، وقد تقدم.

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٩٩).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٢٨٢).

(٤) في «الأصل»: (المسألة)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٥).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٦٥).

(٦) أي: أن النهي بعد الأمر للتحريم.

(٧) في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٦٥): (وفرق الجمهور . . .).

الثالث: أن القول بالإباحة في الأمر بعد التحريم سببه وروده في القرآن والسنة كثيراً للإباحة، وهذا غير موجود في النهي بعد الوجوب[1]. انتهى.

وترجم البرماوي المسألة بأن صيغة النهي إذا وردت في شيء قد كان واجباً إلى حين ورودها، هل يكون سبق الوجوب قرينة تبين أن النهي خرج عن حقيقته ـ وهو التحريم ـ أو لا؟

وهي مبنية على مسألة الأمر بعد الحظر.

إن قلنا: يستمر على الوجوب فهنا يستمر على التحريم من باب أولى، وإن قلنا هناك قرينة فهنا طريقان:

أحدهما: القطع بعدم كون الوجوب السابق قرينة صارفة عن التحريم.

والثاني: طرد ما يُمكن طرده من خلاف الأمر كالقول بأنه للإباحة، ومنهم من قال هنا: إنه للكراهة، ومنهم من قال: لدفع الوجوب فيكون نسخاً، ويعود الأمر إلى ما كان قبله[2]. انتهى.

* * *

---

(١) انظر: «الإبهاج»: (٢/٤٧)، ويكاد يكون منه بنصه، وقد أضاف لها أمراً رابعاً وهو: (أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/ب).

قوله: فصل:

{الأمر بعبادة في وقت مقدر إذا فات عنه فالقضاء بالأمر الأول} في الأشهر[1].

اختاره {القاضي[2]، والحلواني[3]، والموفق[4]، وابن حمدان}، والطوفي[5] {وغيرهم}.

قال ابن مفلح في «فروعه» في باب الحيض: يمنع الحيض الصوم إجماعاً، وتقتضيه إجماعاً هي وكل معذور بالأمر السابق، لا بأمر جديد في الأشهر[6].

واختار أبو الخطاب[7] وابن عقيل[8] والمجد[9] والأكثر من الفقهاء

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢٩٣)، و«التمهيد»: (١/ ٢٥١)، و«الواضح»: (٢/ ١/ ٣٧٧)، و«المسودة»: (ص٢٤)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٤٥)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٨٨)، و«المنتهى»: (ص٩٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٤)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٢٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٦٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٠٦).

(٢) انظر: «العدة»: (١/ ٢٩٤).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «الروضة»: (ص٢٠٤).

(٥) انظر: «البلبل»: (ص٩٠).

(٦) «الفروع»: (١/ ٢٦٠).

(٧) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٥١).

(٨) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٣٧٧).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٤).

والمتكلمين، منهم أكثر الشافعية[1] والمعتزلة[2] وبعض الحنفية[3].

قال الباجي من المالكية: وهو الصحيح[4].

ونقله عن ابن الباقلاني[5]، وابن خويز منداد[6] أنه بأمر جديد.

وفي المسألة قول ثالث، حكاه الآمدي[7] / عن صاحب «التقويم»[8] أنه يجب بالقياس على العبادات الفائتة التي دل الدليل على وجوب قضائها، والجامع بينهما استدراك مصلحة الفائت. ‏1/151/2

وحاصله: أن ما لم ينقل فيه أمر بالقضاء يكون مأموراً قياساً لا بالأمر الأول ولا بأمر جديد[9].

ونقل معناه عن أبي زيد[10] الدبوسي[11]، وأوجب أكثر الحنفية[12] قضاء المنذور بالقياس على المفروض، نقله ابن مفلح في أصوله[13].

---

(1) انظر: «الإحكام»: (2/ 262).

(2) انظر: «المعتمد»: (1/ 144).

(3) انظر: «أصول السرخسي»: (1/ 45)، وقد نسب هذا القول للعراقيين منهم.

(4) انظر: «إحكام الفصول»: (ص217).

(5) انظر: «التلخيص»: (1/ 1/ 391 ـ 416).

(6) انظر: «إحكام الفصول»: (ص217).

(7) انظر: «الإحكام»: (2/ 262).

(8) المراد به الدبوسي صاحب «تقويم الأدلة». انظر: «البحر المحيط»: (2/ 403).

(9) «شرح ألفية الأصول»: (209/أ).

(10) هذا تكرار من المؤلف إذ إن صاحب «التقويم» هو الدبوسي، فلا معنى لإعادته هنا.

(11) انظر: «أصول السرخسي»: (1/ 46)، و«الإحكام»: (2/ 262)، و«النهاية»: (1/ 3/ 826).

(12) انظر: «أصول السرخسي»: (1/ 47)، و«كشف الأسرار»: (1/ 139).

(13) «أصول ابن مفلح»: (2/ 337).

فائدة: الأمر الجديد إجماع، أو نص، أو قياس جلي احتمل مجيئه[1].

قوله: {وإن لم يقيد بوقت - وقلنا بالفورية -} وفعله بعده، {فالقضاء بالأمر الأول عند أصحابنا[2]، والأكثر}، منهم: أكثر المالكية[3]، والرازي الحنفي[4].

{قال أبو المعالي: الإجماع أنه مؤدٍ لا قاضٍ[5]، وعند جماعة كالمؤقت}، منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني[6]، وأبوالفرج[7] المالكي[8]، والكرخي[9] وغيره من الحنفية[10].

وإن قلنا الأمر للتراخي فليس بقضاء قطعاً[11].

* * *

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٩/ب).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٤)، و«إحكام الفصول»: (ص٢١٧).

(٤) انظر: «أصول الجصاص»: (٢/ ١٦٦)، وانظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٢٣).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٤٨).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٣٩١).

(٧) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، المالكي، القاضي، أصولي، فقيه، من تلاميذه الابهري، من كتبه: «اللمع في أصول الفقه»، و«الحاوي في الفروع»، توفي سنة ٣٣١هـ. انظر: «الفهرست»: (ص٢٨٣)، و«شجرة النور الزكية»: (ص٧٩)، و«الفتح المبين»: (١/ ١٨١).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٧)، و«إحكام الفصول»: (ص٢١٧).

(٩) انظر: «أصول الجصاص»: (٢/ ١٦٦)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٤٥).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٣٧).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٩/أ).

قوله: {فصل}

{الأمر بالشيء ليس أمراً[1] عندنا[2]، وعند الأكثر[3]}، كقوله ﷺ لعمر عن ابنه عبد الله: «مره فليراجعها»[4]، وقوله عليه السلام: «مروهم بها لسبع»، ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢].

ولأنه لو كان أمراً لكان قول القائل: مر عبدك، تعدياً[5] وتناقضاً لقوله للعبد: لا تفعل[6].

{وخالف بعضهم}، منهم العبدري[7]، وابن الحاج، وقالا: هو أمر

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٠)، و«المنتهى»: (ص٩٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٦).

(٣) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٦١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٨)، و«المستصفى»: (٢/ ١٣).

(٤) البخاري: (٦/ ١٦٣)، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، ومسلم: (٢/ ١٠٩٣)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها: (ص١٤٧١).

(٥) على ملك غيره.

(٦) قال ابن مفلح (٢/ ٣٤٢): ولتناقض قول السيد لعبده غانم: مر سالماً بكذا، مع قوله لسالم: لا تطعه.

(٧) يعرف بهذه النسبة كثير، ولعل المراد هنا: عبد الله بن الحسين بن عبد الخالق العبدري، المالكي، كان يوصف بالورع والبذل، من كتبه: «البصائر في الفقه»، و«شرح المستصفى في أصول الفقه»، توفي سنة ٦٢٢هـ. =

حقيقة، لغة أو شرعاً، وقالا: فهم ذلك من أمر الله ورسوله، ومن قول الملك لنوابه: قولوا لزيد[1] قلنا؛ لأنه مبلغ.

قالا: قوله ﷺ: «مره فليراجعها» دليل على أن الأمرَ بالأمرِ أمرٌ.

قلنا: لأنه مبلغ لا آمر[2].

قوله: {﴿خُذْ[3] مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ليس أمراً لهم بالإعطاء}على {الصحيح[4]}.

وقال ابن حمدان: مما[5] يلحق بالمسألة المتقدمة ويشبهها هذه المسألة، فإن الأمر بالأخذ يتوقف / على إعطائهم ذلك، فهل يكون أمراً بالإعطاء أم لا؟ فيه خلاف[6]. ب/١٥١/٢

فقال ابن حمدان وقبله القشيري[7]: هو أمر بالإعطاء.

قال بعض الفقهاء[8]: يجب عليه الإعطاء من حيث إن الأمر بالأخذ يتوقف عليه فيجب من حيث كونه مقدمة الواجب كالطهارة للصلاة، وإن اختلف الفاعل هنا فيكون كالأمر لهم ابتداء[9].

= انظر: «الديباج المذهب»: (١/ ١٤٣)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ١٠٠).

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤١١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٩/ب).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٢).

(٣) في «الأصل»: (وخذ).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٨).

(٥) قوله: (مما) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٦) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٨).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤١٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٠/ب).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٨).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٠/ب).

وقال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني: يجب الإعطاء لا بهذا الطريق بل بالإجماع؛ لأنه إذا أوجب عليه الأخذ قيل له: مر بالإعطاء، وامتثال أمره واجب[1].

قوله: {والأمر بالصفة أمر بالموصوف[2] نصاً}[3].

قال ابن قاضي الجبل[4] تبعاً للمجد بن تيمية في «المسودة»[5]: إذا ورد الأمر بهيئة أو صفة لفعل، ودل الدليل على استحبابها ساغ التمسك به على وجوب أصل الفعل، لتضمنه الأمر به؛ لأن مقتضاه وجوبهما، فإذا خولف في الصريح بقي المتضمن على أصل الاقتضاء[6].

ذكره أصحابنا[7]، ونص عليه إمامنا[8] حيث تمسك على وجوب الاستنشاق[9] بالأمر بالمبالغة[10] خلافاً . . . .

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤١١).

(٢) «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٨)، و«اللمع»: (ص١٨).

(٣) أي: نص عليه الإمام أحمد كما في «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٣).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٨).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٥٣).

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٨).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٥٣).

(٨) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٣).

(٩) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ: (١/ ١٦)، و«المغني»: (١/ ١٦٦)، و«كشاف القناع»: (١/ ١٠٥).

(١٠) وهو قوله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، رواه أبو داود: (١/ ١٠٠)، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم الحديث: (١٤٢)، والترمذي: (١/ ٥٦)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، رقم الحديث: (٣٨)، وقد أورده مختصراً=

للحنفية[1] بأنه لا يبقى دليلاً على وجوب الأصل، حكاه الجرجاني[2].

قال الشيخ تقي الدين: وحقيقة المسألة أن مخالفة الظاهر في لفظ الخطاب لا تقتضي مخالفة الظاهر في فحواه، وهو يشبه نسخ اللفظ، هل يكون نسخاً للفحوى؟ هكذا يجيء في جميع دلالات التزام، وقول المخالف متوجه، وسرها أنه هل هو بمنزلة أمرين، أو أمر بفعلين، أو أمر بفعل واحد ولوازمه جاءت ضرورة، وهو يستمد من الأمر بالشيء هل هو نهي عن أضداده[3]، انتهى.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: الأمر بالصفة أمر بالموصوف ويقتضيه كالأمر بالطمأنينة في الركوع والسجود يكون أمراً بهما[4].

قال: وغلطت الحنفية[5]؛ حيث استدلوا على وجوب التلبية في الإحرام بما روي أن جبريل نزل على النبي ﷺ وقال: / «مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»[6] فجعلوا الندب إلى الصفة وهو رفع الصوت بها

٢/١٥٢/أ

= وأشار إلى بقيته في باب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق: (١/ ٤٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) انظر: «اللباب في شرح القدوري»: (١/ ١٤).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٦٩).

(٣) «المسودة»: (ص٥٣).

(٤) انظر: «اللمع»: (ص١٨)، و«شرحها»: (١/ ٢٤٧).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع»: (٢/ ١٤٥)، و«القدوري بشرح الغنيمي»: (١/ ١٧٩)، و«اللباب» للمنبجي: (١/ ٤٣٩).

(٦) أبو داود: (٢/ ٤٠٤)، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم الحديث: (١٨١٤)، والترمذي: (٣/ ١٩١)، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم الحديث: (٨٢٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: (٥/ ١٦٢)، كتاب مناسك الحج، باب رفع=

دليلاً على وجوبها[١].

أي: فكيف يكون الأمر بالصفة للندب، وهو يتضمن الأمر بالموصوف إيجاباً[٢]؟

قيل: قد نقل غيره عن الحنفية[٣] عكس ذلك، ونقل بعض الحنابلة ذلك[٤] عن أحمد وأصحابه؛ لأن الأمر بها لما كان أمراً بالموصوف كان ظاهره الوجوب فيهما، فلما دل الدليل على صرف الأمر بالصفة عن الوجوب إلى الندب بقي الأمر بالموصوف على وجوبه[٥].

قال[٦]: وقد تمسك به أحمد في وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة[٧].

{**ويأتي**[٨] **بقاء التكليف بلا غاية في**} أثناء {**النسخ**}، فإن بعضهم يذكر المسألة هنا، وبعضهم هناك.

* * *

= الصوت بالإهلال، رقم الحديث: (٥٥)، وابن ماجه: (٢/ ٩٧٥)، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم الحديث: (٢٩٢٢)، و«الموطأ»: (١/ ٣٣٤)، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم الحديث: (٣٤).

(١) انظر: «شرح اللمع»: (١/ ٢٤٧).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٠/ب).

(٣) قال في «البحر المحيط» (٢/ ٤١٥): (وفيما أطلق حكايته عن الحنفية نظر)، والحنفية يقولون بوجوب التلبية كما في «بدائع الصنائع»: (٢/ ١٦٣)، و«القدوري بشرح الغنيمي»: (١/ ١٧٩)، ولكن لأدلة أخرى غير هذا الدليل الذي ذكره المؤلف.

(٤) أي: نقل القول بالوجوب. انظر: «المسودة»: (ص٥٣).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٠/ب).

(٦) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «المسودة»: (ص٥٣).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٠/ب).

(٨) (ص١٣٤٨).

قوله: {فصل}

{الأمر المطلق ببيع يتناوله ولو بغبن فاحش، ويصح العقد، ويضمن ولو النقص عند أصحابنا}[(١)].

قال ابن مفلح في «أصوله»: إذا أطلق الأمر، كقوله لوكيله: بع كذا، فعند أصحابنا تناول البيع بغبن فاحش واعتبر ثمن المثل للعرف والاحتياط للموكل[(٢)].

وفرقوا أيضاً بينه وبين أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ في اعتبار إطلاقه بالتعدية بتعليله بخلاف الموكل، ثم هل يصح العقد ويضمن الوكيل النقص أم لا[(٣)]، كقول المالكية[(٤)] والشافعية[(٥)]؟ فيه روايتان عن أحمد[(٦)]، {وعند الحنفية لا يعتبر ثمن المثل واعتبروه في} الوكيل في {الشراء[(٧)]}.

وقال بعض أصحابنا[(٨)]، وبعض الشافعية[(٩)]: الأمر بالماهية الكلية إذا

---

(١) انظر: «المغني»: (٧/ ٢٥٣)، وانظر: «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٩٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٣)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٢٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٠٨).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٨٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٧٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٦٩).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٣).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٤٥).

(٥) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٢٨).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٣).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع»: (٦/ ٢٣)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٢).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٤).

(٩) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٧٠).

أتى بمسماها امتثل، ولم يتناول اللفظ الجزئيات ولم ينفها، فهي مما لا يتم الواجب إلا به، وجبت عقلاً لا قصداً}.

أي: بالقصد الأول، بل بالثاني[1].

واختار صاحب «المحصول»[2] أن {**المطلوب بالأمر**} نفس {**الماهية الكلية فالأمر بالبيع ليس أمراً بغبن فاحش، ولا ثمن المثل**}؛ لتعلقه بقدر مشترك، وهو غير مستلزم لكل منهما، والأمر بالأعم ليس أمراً بالأخص، وأنه لا يمتثل إلا بالأمر بمعين[3]،

وذكر بعضهم الاتفاق على بطلانه[4]، {**وقال الآمدي**[5]، / **وغيره: المطلوب فعل ممكن مطابق للماهية المشتركة**}، وأنه لو سلم تعلقه بقدر مشترك فأتى ببعض الجزئيات فقد أتى بمسماه[3]. ب/١٥٢/٢

وجه هذا أن ماهية الفعل المطلق كلي؛ لاشتراكهما بين كثيرين فيستحيل وجودها خارجاً وإلا لتشخص، فيكون كلياً وجزئياً معاً، وهو محال فلم يكن مطلوباً بالأمر وإلا لكان تكليفاً[6] بالمحال.

رد: الماهية بشرط عدم التشخيص ويسمى المجرد، وبشرط لا شيء، لا توجد خارجاً.

قال بعض أصحابنا، وغيرهم: ولا ذهناً، وبشرط عدم التقييد الخارجي توجد ذهناً، ومن حيث هي من غير اعتبار تشخيص أو لا يسمى المطلق والماهية

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٧١).

(٢) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٢٧).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٤).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص٩٩).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٧٠).

(٦) في «الأصل» تعليقاً بالمحال، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

لا بشرط شيء يوجد خارجاً جزء المشخص، فمن حيث هي لا تقتضي وحدة، ولو اقتضت تعدداً امتنع عروض التشخيص لها، ولهذا قيل: لكل شيء حقيقة هو بها، هو: فما دل عليه المطلق، وعليها مع وحدة معينة المعرفة، وإلا فالنكرة وعليها مع وحدات معدودة العدد، ومع كل جزيئاتها العام.

وجه الثاني[١]: الفعل مطلق والجزئي مقيد بالمشخص فليس بمطلوب، فالمطلوب الفعل المشترك.

رد باستحالته بما سبق.

ورد: الماهية بقيد الاشتراك ليست مطلوبة من حيث معروضة له، وهي موجودة خارجاً[٢]، انتهى كلام ابن مفلح.

لما ذكر ابن قاضي الجبل[٣] المسألة، وذكر نص ما ذكره ابن مفلح[٤]، قال بعد ذلك: تنبيه، هذا فرد من قاعدة عامة، وهي الدال على الأعم غير دال على الأخص، فإذا قلنا: جسم، لا يفهم أنه نام، وإذا قلنا: نام، لا يفهم أنه حيوان، وإذا قلنا: حيوان، لا يفهم أنه إنسان، وإذا قلنا: إنسان لا يفهم أنه زيد، فإن قلنا: إن الكلي قد يخص نوعه في شخصه: كانحصار الشمس في فرد منها، وكذلك القمر، وكذلك جميع ملوك الأقاليم وقضاة الأصول تنحصر أنواعهم في أشخاصهم، فإذا قلت: صاحب مصر، إنما ينصرف الذهن إلى الملك الحاضر[٥] في وقت الصيغة، فيكون / الآمر ٢/١٥٣/أ

---

(١) الذي قاله في «المحصول».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٧١).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٥) في «الأصل»: (الحاضر الملك)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٧٢).

بتلك الماهية يتناول الجزئي في جميع هذه الصور، قلت: لم يأت ذلك من قبل اللفظ، بل من جهة أن الواقع كذلك.

ومقصود المسألة إنما هو دلالة اللفظ من حيث هو لفظ[1].

انتهى كلام ابن قاضي الجبل.

قوله: فصل **{الأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا عمل بهما إجماعاً[2]}**، كقولك: صلّ، صم، زكّ، حجّ، ونحوها على الاختلاف في مقتضى الأمر، كما سبق.

قوله: **{وإن تماثلا ولم يقبل تكراراً}**[3]، كصم يوم الجمعة، صم يوم الجمعة[4]، واقتل زيداً، اقتل زيداً، واعتق سالماً، اعتق سالماً، واجلد الزناة، اجلد الزناة، ونحوه، **{أو قبل}** التكرار **{ومنعت العادة}** منه، كاسقني ماءً، اسقني ماء، **{أو}** كان **{الثاني معرفاً}** يعني يقبل التكرار، ولكن الثاني معرف، كصل ركعتين، صل الركعتين، أو كان بين الآمر والمأمور عهد ذهني يعني إذا قبل التكرار، ولكن بين الأمر والمأمور عهد ذهني يمنع التكرار[5] ـ قاله البرماوي[6] ـ **{فالثاني مؤكد}** للأول **{إجماعاً}**.

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٧١ ـ ٧٢).

(٢) انظر: «العدة»: (١/ ٢٧٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٢١٠)، و«الواضح»: (٢/ ١/ ٣٢٧)، و«المسودة»: (ص٢٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٧٣)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٣١)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٢٥٣).

(٣) في «الأصل»: (تكرار).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٥).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٣/ ب).

قوله: {وإن لم تمنع} العادة، {ولم يتعرف} ولا كان بينهما عهد ذهني، {كصم صم}، صل صل، أو أعط زيداً درهماً، أعط زيداً درهماً ونحو ذلك، {**فالثاني تأسيس**} لا تأكيد[١] {**عند القاضي**[٢] **وابن عقيل**[٣]، **وغيرهما**}، وذكره القاضي[٤] وغيره عن الحنفية[٥].

وقاله أبو الخطاب في «التمهيد» في مسألة المطلق والمقيد كبعد امتثال الأول[٦]، {**قال أبو المجد: وهو الأشبه بمذهبنا**} كقولنا فيمن قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، تلزمه طلقتان[٧].

وذكره ابن برهان[٨] عن الفقهاء قاطبة[٩]، وقاله عبد الجبار[١٠] والجبائي[١١]، وابن الباقلاني[١٢]، والآمدي[١٣]، وغيرهم[١٤]؛ لأن الأصل

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٦).

(٢) نسب في «المسودة»: (ص٢١) للقاضي في «الكفاية» وفي «الروايتين» أما في «العدة»: (١/ ٢٧٩) فقال إنه للتأكيد.

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٣٢٧).

(٤) انظر: «العدة»: (١/ ٢٧٨).

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٦١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩١).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٨٢).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢١).

(٨) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ١٦١).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٦).

(١٠) انظر: «المغني» لعبد الجبار: (١٧/ ١٢٨).

(١١) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٧٤).

(١٢) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٣١٠).

(١٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٧٢).

(١٤) انظر: «المنتهى»: (ص٩٩).

التأسيس[1].

وقال أبو الخطاب في «التمهيد»[2]: الثاني تأكيد لا تأسيس؛ لئلا يجب فعل بالشك ولا ترجيح.

ومنع أن تغاير اللفظ يفيد تغاير / المعنى، ثم سلمه والتأكيد فائدة، ب/١٥٣/٢ قال ابن مفلح، كذا قال[3].

وقاله الموفق في «الروضة»[4]، واحتج باليمين والنذر[5].

وقال ابن مفلح: كذا قال[6]، وذكر أبو محمد التميمي[7] عن أحمد الثاني تأكيد، واختلف أصحابه[8].

وللشافعية كالقولين وقول ثالث بالوقف[9]، وقاله[10] ابن فورك، وأبو الحسين البصري[11] وهو الصحيح عن الباقلاني[12]؛ لمخالفته البراءة الأصلية، فلا يحمل على التأكيد ولا على التكرار إلا بدليل[13].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢١٣).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٧).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٠٢).

(٥) أي: لو تكرر منه يكفي أن يقوم به مرة واحدة.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٧).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٠).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٤٧).

(٩) انظر: «التبصرة»: (ص٥٠)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٢٥٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٧١).

(١٠) أي: قال بالوقف.

(١١) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٧٥).

(١٢) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٣١٢).

(١٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٤/ أ).

وعورض: يلزم من الوقف مخالفة مقتضى الأمر، فيسلم الترجيح بالتأسيس[1].

قوله: {وإن كان الثاني معطوفاً واختلفا عمل بهما}[2]، ما تقدم من الأحكام، والتقاسيم فيما إذا كان الأمران بلا عطف.

وما ذكر هنا إذا كان معطوفاً على الأول واختلفا عمل بهما، كصلّ، وصم، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، ونحوهما[3].

{وإن تماثلا ولم يقبل تكراراً}[4] إذا تماثلا، فتارة يقبل العطف التكرار وتارة لا يقبل، فإن لم يقبل التكرار ـ وهي المسألة المذكورة في الكتاب ـ فتارة لا يقبله حسّاً، كاقتل زيداً واقتل زيداً، وتارة لا يقبله حكماً: كأعتق سالماً، وأعتق سالماً، فهو تأكيد بلا خلاف.

{وإن قبل} التكرار {ولم تمنع عادة ولا الثاني معرف فالأقوال الثلاثة} المتقدمة تأتي في هذه المسألة[5].

قال ابن مفلح في «أصوله»: مع ترجيح آخر وهو العطف[6]، انتهى.

قوله: {وإن منعت عادة تعارضا والأقوال الثلاثة} فيها.

{وجزم الشيخ} تقي الدين هنا {بالتكرار[7]}.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٧).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٧٤)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٦٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٣/ ب).

(٤) في «الأصل»: (تكرار).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٧٤).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٤٧).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢١)، والقول للمجد لا لشيخ الإسلام.

باب النهي

قوله: {باب النهي[(١)]}

{يقابل الأمر في حده وصيغته ومسائله وغير ذلك}.

لا شك أن النهي مقابل الأمر فكل ما قيل في حد الأمر وأن له صيغة، وما في مسائله من مختار ومزيف يكون مثله في النهي[(٢)].

ومن العلماء من فرق بين النهي والأمر، فحمل النهي على التحريم والأمر على الندب[(٣)]، وخرجه أبو يعلى رواية ذكره ابن قاضي الجبل[(٤)].

قوله: {وترد} - أي صيغة النهي - {للتحريم}.

ترد صيغة النهي لمعان ذكرنا هنا غالبها:

أحدها: التحريم[(٥)]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] ونحوه، فهو حقيقة فيه، وما عداه مجاز[(٦)].

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/٤٢٦)، و«التمهيد»: (١/٣٦٠)، و«الواضح»: (٢/٢/٥٨٥)، و«المسودة»: (ص٧٢)، و«البلبل»: (ص٩٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/٣٤٩)، و«كشف الأسرار»: (١/٢٥٦)، و«تيسير التحرير»: (١/٣٧٤)، و«إحكام الفصول»: (ص٢٢٨)، و«المنتهى»: (ص١٠٠)، و«البرهان»: (١/٢٨٣)، و«الإحكام»: (٢/٢٧٤).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/٣٤٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٠).

(٣) نسب هذا القول للمعتزلة في «البحر المحيط»: (٢/٤٣٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/ب)، أما في «المعتمد»: (١/٥٨ - ١٨١) فهو منسوب لبعضهم.

(٤) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩١).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/٧٨)، و«كشف الأسرار»: (١/٢٥٦)، و«المستصفى»: (١/٤١٨).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٤/ب)، و«تفسير النصوص»: (٢/٣٧٨).

الثاني: ترد {للكراهة}، كقوله ﷺ: {«لا يمسكن} أحدكم {ذكره وهو يبول»}، مثّله المحلّي[1] وغيره، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

الثالث: {التحقير[2]}، كقوله تعالى: {﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ} إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨].

الرابع: {بيان العاقبة[3]}، كقوله تعالى: {﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا} عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

الخامس: {الدعاء[4]}، كقوله: ﴿رَبَّنَا {لَا تُؤَاخِذْنَا} إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

السادس: {اليأس[5]}، كقوله تعالى: {﴿لَا تَعْتَذِرُوا} قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، وقد يقال إنه راجع إلى الاحتقار فلهذا مثله بعضهم به[6].

---

(١) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣٩٢).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٧٩)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٢٥٦)، و«المنخول»: (ص١٣٥).

(٣) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٣)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٢٧)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٢٥٦)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٩٢).

(٥) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٧٥).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٠).

السابع: {الإرشاد[1]}، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ} إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] والمراد أن الدلالة على الأحوط ترك ذلك[2].

قيل: وفيه نظر، بل هي للتحريم، والأظهر الأول؛ لأن الأشياء الذي يسأل عنها السائل لا يعرف حين السؤال، هل تؤدي إلى محذور أم لا؟ ولا تحريم إلا بالتحقق[3].

الثامن: الأدب[4]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا / الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولكن هذا راجع للكراهة؛ إذ المراد: لا تتعاطوا أسباب النسيان، فإن نفس النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى ينهى عنه[5]. ب/ ٢/١٥٤

وبعضهم يعد من ذلك الخبر، وليس للخبر مثال صحيح، ومثله بعضهم بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وهذا المثال إنما هو للخبر بمعنى النهي لا للنهي بمعنى الخبر[6]، وهو المراد هنا فليعلم.

التاسع: {التهديد[7]}، كقولك لمن تهدده: أنت {لا تمتثل أمري}.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٠)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤٢٩).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٠).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٤/ب).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨١)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤٢٨).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣/ ٨١).

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨١).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٥)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤٢٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٠٩).

العاشر: {إباحة الترك[1]، كالنهي بعد الإيجاب} على قول تقدم في أن النهي بعد الأمر للإباحة، والصحيح خلافه.

الحادي عشر: {للالتماس[2]، كقولك لنظيرك: لا تفعل}، عند من يقول إن صيغة الأمر لها ثلاث صفات: أعلى، ونظير، وأدون، وكذلك النهي[3].

الثاني عشر: {التصبر[4]}، كقوله تعالى: {﴿لَا تَحْزَنْ} إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

الثالث عشر: {إيقاع الأمن[5]}، كقوله تعالى: {﴿لَا تَخَفْ} إِنَّكَ مِنَ ٱلْآمِنِينَ﴾، [القصص: ٣١]، ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٢٥]، ولكن قيل: إنه راجع إلى الخبر كأنه قال: أنت لا تخاف[6].

الرابع عشر: التحذير[7]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

الخامس عشر: {التسوية[8]}، كقوله تعالى: {﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾} [الطور: ١٦]، وهذا أنا قلته ولم أر من ذكره، لكنهم لما ذكروا أن صيغة

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨١)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٢)، و«فواتح الرحموت»: (٣/ ٨٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص١١٠).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨١).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٢).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٢).

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٢).

(٧) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٥)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤٢٨).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٥).

الأمر ترد للتسوية ومثلوا بهذه الآية، والآية قد تضمنت الأمر والنهي وهو واضح، ثم رأيت البرماوي ذكره وقال: لم أر من ذكره، وهو أولى بالذكر من كثير مما ذكروه[1]، فحمدت الله تعالى على ذلك.

قوله: {فإن تجردت} صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن، اقتضت التحريم[2] على الصحيح عند العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم[3].

وقيل: تقتضي صيغته[4] الكراهة[5]، وبالغ الإمام الشافعي في إنكار ذلك[6]، ذكره الجويني[7].

{وقيل: بينهما} ـ أي بين التحريم والكراهة ـ فيكون مجملاً[8]، قاله بعضهم.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/أ).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٧٣)، و«البلبل»: (ص٩٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٣)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٢٥٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٦)، و«المنتهى»: (ص١٠٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦٨)، و«التبصرة»: (ص٩٩)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٦٩).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٣).

(٤) أي: صيغة النهي.

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤٢٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/أ).

(٦) انظر: «الرسالة»: (ص٣٥٣).

(٧) نسب ذلك لكتابه «التأويلات». انظر: «المسودة»: (ص٧٣)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤٢٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/ب)، ولم يتعرض لذلك في «البرهان»: (١/ ٢٨٣ ـ ٣٠٧).

(٨) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٠).

{وقيـل: } يكـون {للقـدر المشترك} بينهمـا، أعنـي بين التحـريـم والكراهة، وهو مطلق الترك[1]. / ١/١٥٥/٢

{وقيل: **لأحدهما لا بعينه**}[2]، قال في «القواعد الأصولية» عن هذا القول: والقول الثالث[3]: قال بعضهم يكون مجملاً على هذين القولين، وقد يقال عن هذين القولين: يرجع إلى القول بالتحريم؛ لأن ترك الحرام واجب وهذا اللفظ مشترك بين الحرام وغيره فيجب الكفّ، فإنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، والله أعلم[4].

{وقيل: **للإباحة**}، ذكره القرافي[5]، وهو بعيد جداً[6].

{وقيل: **بالوقف**} في هذه المعاني لتعارض الأدلة والاحتمالات[7]، وكثير من العلماء يجعلون الأقوال التي في الأمر المجرد في النهي الذي يمكن تصوره فيه[8].

قال أبو زيد في «التقويم»[9]: لم أقف على الخلاف في حكم ا لنهي كما في الأمر، فيحتمل أنه على الخلاف فيه[10].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/ب).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٧٥)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤٢٦).

(٣) أي: القول بأنه بين التحريم والكراهة.

(٤) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٠).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦٨).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/ب).

(٧) نسب للأشعرية كما في الأمر. انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤٢٦).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/ب).

(٩) «تقويم الأدلة». سبق التعريف به.

(١٠) «البحر المحيط»: (٢/ ٤٢٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/ب).

وقال البزدوي[١]: قال المعتزلة بالندب[٢] في الأمر وبالتحريم[٣] في النهي؛ لأن الأمر يقتضي حسن المأمور به والواجب والمندوب داخلان في اقتضاء الحسن بخلاف النهي، فإنه يقتضي قبح المنهى عنه، والانتهاء عن القبيح واجب[٤].

* * *

---

(١) لم أجد هذه النسبة في «أصول البزدوي» ولا شرحها «كشف الأسرار»: (١/ ٢٥٦ - ٢٥٧)، و«المؤلف تابع في هذه النسبة البرماوي الذي أخذها من الزركشي.

(٢) القول بالندب في الأمر قول بعض المعتزلة لا جميعهم.

(٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٨١).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/ب).

قوله: {فصل}

{أصحابنا والأكثر مطلق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده}[1]، هذا هو الصحيح المعتمد عليه من أقوال العلماء من فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، وبعض المتكلمين، وغيرهم.

قال الخطابي[7]: هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه[8]، كحديث عائشة المتفق عليه: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[9]،

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٣٢)، و«التمهيد»: (١/ ٣٦٩)، و«الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٠٥)، و«المسودة»: (ص٧٤)، و«روضة الناظر»: (ص٢١٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٨٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٦)، و«المنتهى»: (ص١٠٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٧٣)، و«التبصرة»: (ص١٠٠)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٨٦).

(٢) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٢٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤٣٩).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٢).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٧٦).

(٧) انظر: «معالم السنن»: (٣/ ٧٥٣ ـ ٧٥٥).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٧٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٢). قالا ذكره في «الإعلام» في النهي عن بيع الكلب.

(٩) البخاري: (٣/ ١٦٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم: (٢/ ١٣٤٣)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم الحديث: (١٧١٨)، واللفظ لمسلم.

ومثلوا للنهي عن الشيء لعينه، أي: لذاته كالكفر، والكذب، والظلم، والجور، ونحوها من المستقبح لذاته عقلاً عند من يرى ذلك[(١)].

وقال الغزالي[(٢)]، والرازي[(٣)]، وأبو الحسين[(٤)] وجمع: مطلق النهي يقتضي الفساد في العبادات دون غيرها، لجواز لا تفعل، فإن فعلت ترتب الحكم، نحو: لا تطأ جارية ولدك، فإن فعلت صارت أم ولد لك، ولا تطلق في الحيض، فإن فعلت وقع، ولا تغسل الثوب بماء مغصوب ويطهر إن فعلت[(٥)].

والفرق بينهما[(٦)] / من وجهين: ب/١٥٥/٢

أحدهما: أن العبادة قربة، وارتكاب المنهي عنه معصية، فيتناقضان بخلاف المعاملات[(٧)].

الثاني: أن فساد المعاملات بالنهي يضر بالناس لقطع معايشهم أو تقليلها فصحت؛ رعاية لمصلحتهم وعليهم إثم ارتكاب النهي بخلاف

---

(١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٧/ب).

(٢) قال في «المستصفى» (٢/ ٢٥): (والمختار أنه لا يقتضي الفساد . . .)، وقال في (٢/ ٢٩): (فإن قيل: فإذا اخترتم أن النهي لا يدل على الصحة ولا على الفساد في أسباب المعاملات فما قولكم في النهي عن العبادات؟ قلنا قد بينا أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة).
وقال في «المنخول» (ص١٢٦): (النهي محمول على فساد المنهي عنه).

(٣) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٨٦).

(٤) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٨٤).

(٥) انظر: «التمهيد»: (١/ ٣٧٨)، و«البلبل»: (ص٩٥).

(٦) أي: بين العبادات والمعاملات.

(٧) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٢٨).

العبادات، فإنها حق الله تعالى فتعطيلها لا يضر به، بل من أوقعها بسبب صحيح أطاع ومن لا، عصي، وأمر الجمع إليه في الآخرة[1].

{و} قال {**بعض الحنفية**[2]، **والأشعرية**[3]}، وعامة المعتزلة[4] والمتكلمين: لا يقتضي فساداً[5] ولا صحة[6].

وحكاه الآمدي عن محققي أصحابهم[7]، كالقفال والغزالي[8]، وحكاه عن جمهور المتكلمين، وحكاه الكيّا عن أكثر الأصوليين[9]، وحكاه الرازي عن أكثر الفقهاء[10].

وقيل: يقتضي الصحة[11]، حكي[12] ذلك عن أبي حنيفة، ومحمد بن

---

(١) «البلبل»: (ص٩٥)، وانظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٥-٣٠)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ٢٥٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٩).

(٣) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٦٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٩/ أ).

(٤) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٨٤).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٤).

(٦) قوله: (ولا صحة) لبيان الفرق بين أصحاب هذا القول والذين قالوا لا يقتضي الفساد، لكنه يقتضي الصحة.

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٧٦).

(٨) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٥ ـ ٢٩).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٩/ أ).

(١٠) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٨٦).

(١١) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٨٠ ـ ٨٧)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٨٢)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤٤٥).

(١٢) قول المؤلف: (حكي) إشارة إلى اضطراب النقل في ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه، فمن الأصوليين من نسب إليهم موافقة الجمهور، ومنهم من نسب إليهم ما ذكره المؤلف. انظر: «أصول الجصاص»: (٢/ ١٦٩)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٨٠)، و«كشف =

الحسن؛ لدلالته على تصور المنهي عنه.

فعلى المذهب الأول[1] ـ وهو الصحيح ـ اقتضاؤه للفساد من جهة الشرع لا غير، وعليه الأكثر[2].

قال ابن قاضي الجبل: قال الجمهوراقتضاؤه الفساد من جهة الشرع بعرف شرعي، انتهى؛ لأن النهي عنه في قولنا: لا يصح صوم يوم النحر: هو الصوم الشرعي قطعاً، فلا بد وأن تكون الدلالة شرعية، إذ أهل اللغة لا يفهمون المعنى الشرعي، فكيف يدل اللفظ عليه[3].

وقيل: اقتضاؤه للفساد من جهة اللغة، وقاله كثير من أصحابنا وغيرهم[4].

قال ابن قاضي الجبل للقائل بفساده لغة احتجاج الصحابة: قلنا: نمنع فهمهم الفساد لغة، بل شرعاً[5].

قالوا: يقتضي الأمر الصحة، والنهي نقيضه فمقتضاه الفساد لوجوب التقابل[6].

= الأسرار»: (٢/ ٣٣٩)، و«تيسير التحرير»: (٢/ ٩١). ومن غير كتب الحنفية «الفتاوى»: (٢٩/ ٢٨١)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٩٣)، و«تحقيق المراد» للعلائي: (ص٧٤).

(١) أي: القول بأن النهي يقتضي الفساد.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٣).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦١٤).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٣)، و«المسودة»: (ص٧٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٦)، و«المنتهى»: (ص١٠٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٧/ب).

(٦) قال في «أصول ابن مفلح» (٢/ ٣٥٦): (قالوا: الأمر يقتضي الصحة، والنهي مقابله، فيقتضي نقيضها؛ لتقابلهما).

قلنا: إذا أريد لغة فممنوع، وشرعاً فمسلم، ولو سلم لغة فلا نسلم لزوم الاختلاف في المتقابلات[1] لاشتراكهما[2] في لازم واحد، ولو سلم فإنما يلزم أن لا يكون النهي مقتضياً للصحة لا أن يقتضي الفساد، / انتهى[3].

٢/١٥٦/أ

وقيل: اقتضاؤه للفساد من جهة المعنى، حكاه طائفة من الحنفية[4]؛ لأن النهي دل على قبح المنهي عنه، وهو مضاد للمشروعية، قال: وهو أولى[5].

قولنا: مطلق النهي خرج به ما اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة فليس من محل الخلاف في شيء[6].

احتج للأول ـ وهو الصحيح من مذهبنا ومذهب العلماء ـ بالكتاب والسنة، والاعتبار، ومناقضة الخصوم[7]، أما الإجماع فلم يزل العلماء يستدلون على الفساد بالنهي[8]، كاحتجاج ابن عمر[9] بقوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) في «الأصل»: (المقابلات)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) في «الأصل»: (اشتراكهما)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٣)، و«المنتهى»: (ص١٠٠).

(٤) انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ٢٥٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٩٩).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٧/ب).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤٥٢).

(٧) انظر: «التمهيد»: (١/ ٣٧١ ـ ٣٨٢).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٥).

(٩) احتج ابن عمر بهذه الآية على عدم جواز نكاح الكتابية؛ لأنها عنده مشركة، والنهي عن نكاح المشركات يقتضي فساد هذا النكاح وعدم صحته. =

﴿نَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وكاستدلال الصحابة على فساد عقود الربا بقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل» الحديث، ولنكاح المحرم بالنهي عنه[١]، وكبيع الطعام قبل قبضه وشاع وذاع من غير نكير[٢].

فإن قلت: احتجاجهم إنما هو على التحريم لا على الفساد، قلت: بل على كليهما[٣]، ألا ترى إلى حديث بيع الصاعين بالصاع، وقوله ﷺ: «أوّه عين الربا»[٤] وذلك بعد القبض فأمر برده.

وأما الثاني ففي «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد، وإن أضيف إلى العقود اقتضى الفساد[٥].

فإن قيل: ومعناه: ليس بمقبول، ولا طاعة[٦].

= انظر: البخاري: (٦/ ١٧٢)، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، رقم الحديث: (١٨)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة»: (٧/ ٦٢)، و«تفسير الطبري»: (٢/ ٣٧٦)، و«تفسير القرطبي»: (٣/ ٦٨)، و«فتح القدير»: (١/ ٢٢٥).

(١) مسلم: (٢/ ١٠٣٠)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث: (١٤٠٩)، ونصه عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٠٩).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٦).

(٤) البخاري: (٣/ ٣٥)، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الحديث: (٨٥)، ومسلم: (٢/ ١٢١٥)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: (١٥٩٤).

(٥) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ٢١٣ ـ ٢١٧).

(٦) انظر: «التبصرة»: (ص١٠١)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٨٨).

قلنا: الحديث يقتضي رد ذاته، فإذا لم يمكن اقتضى رد متعلقه[1].

فإن قيل: هو من أخبار الآحاد والمسألة من الأصول[2].

قيل: تلقته الأمة بالقبول، والمسألة من باب الفروع، فيكون وجوده كعدمه[3].

واحتج[4] الشافعي - رضي الله عنه - بقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[5]، و«لا نكاح إلا بولي»، و«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، ونحو ذلك[6].

قال: ومعلوم إنه لم يرد بذلك / نفي نفس الفعل؛ لأن الفعل موجود من حيث المشاهدة، وإنما يراد نفي حكمه، فإذا وجد الفعل على الصفة المنهي عنها لم يكن له حكم فوجوده كعدمه، وإذا كان كذلك لم يؤثر إيجاده وكان الفرض الأول على عادته[7]. ب/١٥٦/٢

وأما الثالث - وهو الاعتبار - فلأن النهي يدل على تعلق مفسدة بالمنهي عنه، أو بما يلازمه؛ لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، وفي القضاء

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: «تحقيق المراد»: (ص١١٢).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٤).

(٤) أي: على الفساد وعدم الصحة.

(٥) مسلم: (١/ ٢٠٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: (٢٢٤)، بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، وأبو داود: (١/ ٤٨)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم الحديث: (٥٩).

(٦) انظر: «الرسالة»: (ص٣٤٣).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٨)، وانظر: «روضة الناظر»: (ص٢١٧)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٨٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٧٩).

بإفسادها إعدام لها بأبلغ الطرق؛ ولأن النهي عنها مع ربط الحكم بها مفض إلى التناقض في الحكمة؛ لأن نصبها سبباً يمكّن من التوسل، والنهي منعٌ من التوسل؛ ولأن حكمها مقصود الآدمي ومتعلق غرضه، فتمكينه منه حثّ على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي؛ لأنه لو لم يَفْسُد المنهي عنه لزم من نفيه، لكونه مطلوب الترك بالنهي حكمه للنهي، ومن ثبوته لكون الغرض جواز التصرف وصحته، حكم الصحة، وذلك باطل[١].

أما الملازمة فلاستحالة خلو الأحكام الشرعية عن الحكمة.

وأما بطلان الثاني فلأن اجتماعهما يؤدي إلى خلو الحكم عن الحكمة وهو خرق للإجماع؛ لأن حكمة النهي إما أن تكون راجحة على الصحة، أو مرجوحة، أو مساوية، لا جائز أن تكون مرجوحة، ولا مساوية؛ إذ لو كان كذلك لامتنع النهي فلم يبق إلا أن تكون راجحة على حكم الصحة، وفي رجحان النهي يمتنع الصحة.

فإن قلت: الترجيح غايته أن يناسب نفي الصحة ولا يلزم من ذلك نفي الحكمة إلا بإيراد شاهد بالاعتبار، ولو ظهر كان الفساد لازماً من القياس[٢].

قلنا: القضاء بالفساد لعدم الصحة، فلا يفتقر إلى شاهد الاعتبار؛ ولأن في الشرعيات منهيات باطلة ولا مستند لها إلا أن النهي للأصل[٣].

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٨)، وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٥)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٢٦١)، و«تحقيق المراد»: (ص١٣١).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: ٣/ ٨٩)، وانظر: «المنتهى»: (ص١٠٠)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٩٤)، و«تحقيق المراد»: (ص١٣١).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٩)، وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٧٨)، و«تحقيق المراد»: (ص١٣٥).

وأما المناقضة ـ وهو الرابع ـ فلأنهم أبطلوا النكاح في العدة، ونكاح المحرم، والمحاقلة[1]، والمزابنة[2]، / والملامسة[3]، والعقد على منكوحة الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٢٢]، ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، والصلاة في المكان النجس والثوب النجس، وحالة كشف العورة، إلى غير ذلك، ولا مستند إلا النهي[4].

٢/١٥٧/أ

قال: لو دل الفساد لناقض التصريح بالصحة في قوله: نهيتك عن فعل كذا، فإن فعلت صح[5].

قلنا: الجواب عنه من أوجه:

أحدها: أن ذلك له نقل[6].

الثاني: المنع من جواز التصريح بالصحة لما ذكرنا من حكمة الفساد ورجحانها.

---

(١) المحاقلة: بيع الطعام في سنبله، وقيل كراء الأرض بالحنطة. انظر: «أنيس الفقهاء»: (ص٢٠٤).

(٢) المزابنة: بيع التمر في رؤوس النخل بتمر مجذوذ مثل كليه خرصاً. انظر: «أنيس الفقهاء»: (ص٢١١).

(٣) الملامسة هي: أن يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بكذا. انظر: «أنيس الفقهاء»: (ص٢١١).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٨٩ ـ ٩١)، وانظر: «المنتهى»: (ص١٠١)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٧٩).

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٣٩)، و«التبصرة»: (ص١٠٣)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٨٩).

(٦) أي: نقل له عن موضوعه اللغوي.
وهذا الرد ممن قالوا: أنه يدل على الفساد بالوضع اللغوي. انظر: «النهاية»: (١/ ٤/ ١٠٣١).

الثالث: لو سلم فالتصريح بخلاف الظاهر لا يناقض، نحو: رأيت أسداً يرمي، قال ذلك ابن قاضي الجبل وغيره[1].

قوله: {**وكذا المنهي عنه لوصفه[2] عندنا[3] وعند الشافعية[4] وغيرهم[5]**}.

المنهي عنه أقسام:

أحدها: أن يكون النهي عنه لعينه كما تقدم تمثيله.

الثاني: أن يكون النهي عنه لخارج، لكنه لوصفه اللازم له، وهو المراد هنا، كالنهي عن صوم يوم العيد، وأيام التشريق، وعن الربا لوصف الزيادة المقارن للعقد اللازم، ولكون العيد وأيام التشريق أيام ضيافة الله، وهذا معنى لازم لها[6].

لكن منع صاحب «المحرر»[7] أن النهي لم يعد إلى عين المنهي عنه؛ لأن النص أضافه إلى صوم هذا اليوم كإضافة النهي إلى صلاة حائض، ومحدث[8]، انتهى.

---

(١) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٦٩).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص٩٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٩١)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٢٥٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٠٣)، و«المنتهى»: (ص١٠١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٧٣)، و«المنخول»: (ص٢٠٥)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٩٤).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢١٧)، و«المسودة»؛ (ص٧٥).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤٣٩)، و«تحقيق المراد»: (ص١٠٦)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣٩٤).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص١٠١)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٧٦).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٧)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣٩٤).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٧٥).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٩).

قال الطوفي في «شرحه»: كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة[1]، وعن بيع العبد المسلم من كافر، فإن ذلك يلزم منه إثبات القيام والاستيلاء، والسبيل للكافر على المسلم، فيبطل لهذا[2] الوصف اللازم له[3]، انتهى.

{**وعند الحنفية[4]، وأبي الخطاب[5]، يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه**}، فيدل على فساد الوصف لا الموصوف المنهي عنه لكونه مشروعاً بدون الوصف، وبنوا على ذلك لو باع درهماً بدرهمين، ثم طرحا[6] الزيادة، فإنه يصح العقد[7].

ب/١٥٧/٢ قال ابن مفلح وغيره، عند الحنفية[8] يقتضي[9] صحة الشيء وفساد / وصفه، فالمحرم عندهم وقوع الصوم في العيد، لا الواقع، [فهو][10] حسن؛ لأنه صوم، قبيح لوقوعه في العيد، فهو طاعة فيصح النذر به، ووصف قبحه لازم للفعل لا للاسم[11]، ولا يلزم بالشروع[12].

---

(١) في «الأصل»: (للمسألة)، والتصويب من «شرح مختصر الطوفي»: (٢/ ٤٣٩).

(٢) في «الأصل»: (هذا)، والتصويب من «شرح مختصر الطوفي».

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (ص٤٣٩).

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٨١).

(٥) الذي في «التمهيد»: (١/ ٣٦٩ ـ ٣٨٢)، القول بالفساد، لكن المؤلف تابع في هذه النسبة ابن مفلح في «أصوله»: (٢/ ٣٥٨).

(٦) أي: طرح المتبايعان.

(٧) انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ٢٥٨).

(٨) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٨٢)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٢٥٨).

(٩) في «الأصل»: (فيقتضي)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٠) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١١) يعني: القبح لازم لإيقاع الصوم يوم العيد لا لاسم الصوم.

(١٢) أي: لا يلزم الصوم بالشروع فيه يوم العيد، ولا يلزم قضاؤه.

والفساد في الصلاة وقت النهي في وصفه للنسبة إلى الشيطان، والوقت سبب وظرف؛ فأثر نقصه في نقصها، فلم يتأدّبها[1] الكامل، وضمنت بالشروع.

ووقت الصوم معيار فلم يضمن به[2] عند أبي حنيفة، وخالفه صاحباه[3].

وإذا باع بخمر صح بأصله، لا وصفه، ولو باع خمراً بعبد لم يصح؛ لأن الثمن تابع غير مقصود بخلاف المثمن[4].

قال ابن مفلح: كذا قالوا:

وقيل: لأبي الخطاب في «الانتصار» في نذر صوم يوم العيد: نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن صوم العيد يدل على الفساد، فقال: هو حجتنا؛ لأن النهي عما لا يكون محال[5]، كنهي [الأعمى][6] عن النظر، فلو لم يصح لما نهى عنه[7]، انتهى.

{**واختار الطوفي**} في «مختصره» أن النهي يقتضي {**الصحة في وصف غير لازم**}، فقال في «مختصره»: والمختار أن النهي عن الشيء لذاته، أو وصف لازم له مبطل، ولخارج عنه غير مبطل.

---

(١) في «الأصل»: (به)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) أي: لم يضمن بالشروع في العمل، فلا يجب عليه القضاء.

(٣) انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ٢٧٧)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٨١).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٧ـ ٣٥٨).

(٥) في «الأصل»: (محالا).

(٦) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٨).

وفيه: لوصف غير لازم تردد والأولى الصحة[1].

فاختار الصحة في شيئين: في وصف خارج عنه، وفي وصف غير لازم، والبطلان في شيئين: في المنهي عنه لذاته، أو لوصف لازم له، فالشيء المنهي عنه لذاته تابع فيه المذهب.

والجماهير كما تقدم وتقدم أمثلتهما، ومثال النهي عن الفعل لأمر خارج عنه لا تعلق له به عقلاً، كالنهي عن الصلاة في دار؛ لأن فيها صنماً مدفوناً، أو كافراً مسجوناً، أو شرعاً كالنهي عن بيع الجوز، والبيض خشية أن يقامر به، ونحو ذلك[2].

{وقال بعض أصحابنا: النهي إن أوجب حظراً أوجبه مع النهي عن السبب: كطلاق الحائض، وظهار} الذمي، محرمان موجبان للتحريم[3].

{ونبه عليه أبو الخطاب} في مسألة البيع الفاسد لا ينقل[4] الملك. / ١٥٨/٢أ

وقال الشيخ الموفق في «المغني» لمن احتج بالنهي عن العمرى[5] والرقبى[6]: النهي إنما يمنع صحته ما يفيد المنهي[7] عنه فائدة فإن

---

(١) «البلبل»: (ص٩٦).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٣٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٧٩).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦٠).

(٤) انظر: «التمهيد»: (١/ ٣٨١).

(٥) العمرى: هبة الشيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب. انظر: «المغني»: (٨/ ٢٨١)، و«أنيس الفقهاء»: (ص٢٥٦)، و«تحرير ألفاظ التنبيه»: (ص٢٤٠).

(٦) الرقبى هي: أن يقول: أرقبتك داري وجعلتها لك حياتك، فإن مت قبلي رجع إلي، وإن مت قبلك رجعت إليك. انظر: «أنيس الفقهاء»: (ص٢٥٧)، و«تحرير ألفاظ التنبيه»: (ص٢٤٠).

(٧) في «الأصل»: (النهي)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

[كانت][1] صحته ضرراً على مرتكبه، لم يمنع صحته، كطلاق الحائض، والعمرى؛ لزوال ملكه بلا عوض[2]، انتهى[3].

إذا علم ذلك فوجه الأول ما سبق، واستدلال الصحابة بالنهي عن صوم العيد وغيره من غير فرق، وسلم الخالف الصلاة بلا طهارة[4][5].

وقال ابن مفلح: وفي إلزامه بيع الملاقيح، والمضامين[6] ونحوهما نظر[7]، وتقدم منع المجد[8].

قالوا: وأجيب بما سبق أنه لا يقتضي فساداً ويقتضي صحة غير العبادة.

قالوا: لو دل لما صح طلاق حائض، والحد بسوط غُصِب، وذبح ملك غيره.

رد: تُرك الظاهر لدليل[9]، وهو خبر ابن عمر في الطلاق[10].

وقال القاضي: تغليظاً عليه[11].

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) انظر: «المغني»: (٨/ ٢٨٢).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦١).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٣٧).

(٥) أي: فيلزمه التسليم بغيرها.

(٦) أي: من استدل بالنهي على الصحة استدل بصحة بيع الملاقيح والمضامين مع النهي عنها، فقال: إن دعوى الصحة فيه نظر.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٩).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٧٥).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٥٩).

(١٠) البخاري»: (٦/ ١٦٣)، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، رقم الحديث: (٢)، ومسلم: (٢/ ١٠٩٣)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم الحديث: (١٤٧١).

(١١) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٤٦).

وفي الحد للإجماع، قاله في «التمهيد»[1]؛ لئلا يزاد الحد.

ويحل المذبوح على الأصح عندنا للخبر[2].

وتقدم[3] كلام الشيخ تقي الدين[4]، وصاحب «المغني»[5].

قوله: {**وكذا النهي لمعنى في المنهي عنه، كبيع بعد نداء الجمعة عند أحمد وأكثر أصحابه**[6]، **والمالكية**[7]}، والظاهرية[8]، والجبائية[9]، {**وابن الحاجب**[10]}، وغيرهم.

قال أبو المعالي ـ وعُزي هذا القول إلى طوائف من الفقهاء[11]:

تقدم أن المنهي عنه أقسام:

---

(١) «التمهيد»: (١/ ٣٧٧).

(٢) وهو قول النبي ﷺ في شاة ذبحت بغير إذن صاحبها: «أطعموها الأسارى».
أخرجه أبو داود: (٣/ ٦٢٧)، كتاب البيوع والإجارات، باب في اجتناب الشبهات، رقم الحديث: (٣٣٣٢)، و«المسند»: (٥/ ٢٩٣)، والدارقطني: (٤/ ٢٨٥)، باب الصيد والذبائح والأطعمة، رقم الحديث: (٥٤)، وقد سكت عنه أبو داود. وانظر: «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٧٢)، و«نصب الراية»: (٤/ ١٦٨).

(٣) (ص٧١٣).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٧٥).

(٥) انظر: «المغني»: (٨/ ٢٨٢).

(٦) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٤١)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦١).

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٧٣).

(٨) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٣/ ٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦١).

(٩) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٩٥).

(١٠) انظر: «المنتهى»: (ص١٠١).

(١١) «البرهان»: (١/ ٢٨٤).

تارة يكون لذاته كما مثلنا به قبل[1]، وتارة يكون لوصفه اللازم له، وتقدم[2]، وتارة يكون لأمر خارج غير لازم كالبيع بعد نداء الجمعة، وكالوضوء بماء مغصوب، فإن المنهي عنه لأمر خارج عنه وهو الغصب، ينفك بالإذن من صاحبه، أو الملك ونحوه، فهذا الصحيح من المذهب، إنه كالذي قبله وعليه كثير من العلماء كما تقدم[3].

{**وخالف الطوفي**} كما تقدم عنهم، {**والأكثر**} في ذلك فقالوا: لا يقتضي الفساد[4]، وهو مذهب الشافعي[5] وغيره.

قال الآمدي: لا خلاف أنه لا يقتضي الفساد، إلا ما نقل عن مالك[6] وأحمد[7][8]، ولا فرق بين العبادات / والمعاملات. ب/١٥٨/٢

إذا علم ذلك فالدليل والاعتراض والجواب كما سبق.

وألزم القاضي الشافعية ببطلان البيع بالتفرقة بين والدة وولدها[9].

قوله: {**ولو كان النهي عن غير عقد لحق آدمي كتلقٍ**[10]**، ونجش**[11]

---

(١) (ص٢٢٨٦).

(٢) (ص٢٢٩٥).

(٣) (ص٢٢٩٨).

(٤) انظر: «البلبل»: (ص٩٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦١).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٢٨٤).

(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٧٣).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٧٥).

(٨) «الإحكام»: (٢/ ٢٧٦).

(٩) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٤٣).

(١٠) المراد به تلقي الركبان، وهو: أن يتلقى من جلب شيئاً إلى البلد فيشتري منه قبل وصوله إلى السوق فيغبن، وربما كان فيه ضرر على أهل البلد. انظر: «المغني»: (٦/ ٣١٢).

(١١) النجش: هو أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شراءها. انظر: «المغني»: (٦/ ٣٠٤).

وسوم[1] وخطبة[2] وتدليس[3] صح في الأصح عندنا[4] وعند الأكثر[5]} .

قال ابن مفلح في «أصوله»: وحيث قال أصحابنا اقتضى النهي الفساد، فمرادهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه، فإن كان ولا مانع كتلقي الركبان والنجش، فإنهما يصحان على الأصح عندنا، وعند الأكثر لإثبات الشرع الخيار في التلقي وعللوه بما سبق[6]. انتهى.

ولنا رواية عن أحمد بعدم الصحة[7]، ولنا مسائل كثيرة فروعية، كبيع الفضولي[8] والمجهول[9]، وغير ذلك لها أدلة خاصة هناك.

{تنبيه: النهي يقتضي الفور والدوام[10] عند أصحابنا[11] والأكثر[12]}،

---

(١) السوم: هي أن يجيء للبائع قبل لزوم العقد فيدفع في المبيع أكثر من الثمن الذي وافق البائع على بيعه به لغيره. انظر: «المغني»: (٦/ ٣٠٦).

(٢) المراد بها خطبته على خطبة أخيه.

(٣) المراد به تدليس المبيع كالتصرية.

(٤) انظر: «المغني»: (٦/ ٣٠٤ ـ ٣١٢).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦٣)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٤٥٣).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦٢).

(٧) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٤٦)، و«البلبل»: (ص٩٦).

(٨) الفضولي هو: من يبيع ملك غيره بدون إذنه. انظر: «المغني»: (٦/ ٢٩٥).

(٩) أي: أن يكون المبيع مجهولاً.

(١٠) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٢٨)، و«التمهيد»: (١/ ٣٦٣)، و«المسودة»: (ص٧٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩١)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٧٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٠٦)، و«المنتهى»: (ص١١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦٨)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٧٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٨٤).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦٣).

(١٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٨٤).

ويؤخذ من أن النهي للدوام أنه للفور[1]؛ لأنه من لوازمه؛ ولأن من نهى عن فعل بلا قرينة عدّ مخالفاً لغةً وعرفاً أي وقت فعله؛ ولهذا لم تزل العلماء تستدل به من غير نكير[2].

وحكاه أبو حامد، وابن[3] برهان[4]، وأبو زيد الدبوسي[5] إجماعاً.

والفرق بينه وبين الأمر أن الأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرّة[6]، وأمَّا الانتهاء عن المنهي فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر، فلا يتصور فيه تكرار، بل استمرار به يتحقق الكف[7].

وخالف القاضي أبو بكر الباقلاني[8]، والفخر الرازي[9]، ونقله ابن عقيل عن الباقلاني[10]، ونقل المازري عنه خلافه[11]، ولعل له قولين.

قال ابن مفلح: النهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا وعامة العلماء خلافاً لابن الباقلاني[12]، وصاحب «المحصول»[13]؛ لأن النهي

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤٣٣).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦٣).

(٣) في «الأصل»: (أن برهان).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤٣٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٠٦/أ).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٤٠٦)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٧٦).

(٦) في «الأصل»: (كالمرة)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٩٧).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٦/أ).

(٨) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٣٠٢).

(٩) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٧٠).

(١٠) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٥٩٤)، و«المسودة»: (ص٧٣).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ٤٣١)، وقد رجح الزركشي ما ذهب إليه المازري.

(١٢) الذي في «التلخيص» أنه يقول بالمرة الواحدة ولكنه يقول بالفور. انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٣٠٢، ٣٣٢).

(١٣) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٤٧٠).

منقسم إلى الدوام وغيره: كالزنا والحائض عن الصلاة فكان القدر المشترك دفعاً للاشتراك والمجاز.

رُدَّ: عدم الدوام لقرينة هي تقييد بالحيض وكونه حقيقة للدوام أولى من المرة لدليلنا ولإمكان التجوز عن بعضه لاستلزامه له بخلاف العكس[1].

٢/١٥٩/أ قوله: / {**ولا تفعل هذا مرة، يقتضي تكرار الترك**}[2]، قدمه ابن مفلح في «أصوله»[3]، وعند القاضي والأكثر يسقط بمرة[4]، وهو المعروف عند الشافعية[5]، وقدمه في «جمع الجوامع»[6] حتى قال شارحه ابن العراقي عن القول بأنه يقتضي التكرار: غريب لم نره لغير ابن السبكي[7].

وقطع به البرماوي في «شرح منظومته»[8]، والظاهر أنهما لم يطلعا على كلام الحنابلة في ذلك.

وقد تقدم[9] في الأمر في مسألة ما إذا تجرد الأمر عن القرينة هل يقتضي التكرار؟ في أثناء بحث المسألة أنه لو قال: لا تفعل هذا مرة، عم[10].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٧٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩١)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٤٧٠).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦٤).

(٤) انظر: «العدة»: (١/ ٢٦٧).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٦/ ب).

(٦) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣٩٠).

(٧) انظر: «الغيث الهامع»: (١/ ٣٧٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٩٨)، و«الدرر اللوامع»: (١/ ٣٢١).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٦/ أ).

(٩) (ص٢٢١١).

(١٠) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٢).

قطع به ابن مفلح في بحث المسألة[1]، وعند القاضي لا يعم؛ لقبح المنهي عنه في وقت وحسنه في آخر[2].

قال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا[3]، وقال غيره: يعم[4]. يعني غير القاضي.

وقال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: إذا قال: لا تفعل هذا مرة.

فقال القاضي: يقتضي الكف مرة، فإذا ترك مرة يسقط النهي.

وقال غيره: يقتضي التكرار[5]. انتهى.

فظاهره أن غير القاضي يقول بتكرار الترك[6].

قوله: {**فائدة: يكون النهي عن واحد، ومتعدد جمعاً، وفرقاً وجميعاً**}[7].

قد يكون النهي عن واحد فقط، وهو كثير واضح[8]، وقد يكون عن متعدد: أي عن شيئين فصاعداً، وهذا ثلاثة أنواع:

الأول: أن يكون نهياً عن الجميع، أي: عن الهيئة الاجتماعية، فله فعل أيها شاء على انفراده[9]، كما تقدم[10] آخر الواجب أنه يجوز النهي

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦٤).
(٢) انظر: «العدة»: (١/ ٢٦٨).
(٣) المراد به ابن تيمية. انظر: «المسودة»: (ص٧٣).
(٤) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦٤).
(٥) «المسودة»: (ص٧٣).
(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٠١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٩٨).
(٧) انظر: «المسودة»: (ص٧٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٧٢)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٥٠٨).
(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٩٨)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٩٢).
(٩) كالنهي عن الجمع بين المرأة وأختها والمرأة وخالتها والمرأة وعمتها.
(١٠) انظر من هذا الكتاب: (١/ ٢/ ٧٠٧).

عن واحد لا بعينه[١].

الثاني: عكس الأول، وهو النهي عن الافتراق دون الجمع[٢] كالنهي عن الاقتصار على أحد الشيئين، كقوله ﷺ: «لا تمش في نعل واحدة»[٣]، فإنه منهي عنه لا عن لبسهما، ولا عن نزعهما[٤]، ولذلك قال: «ليلبسهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً».

الثالث: أن يكون نهياً عن الجميع، أي: كل واحد، سواء أتى به منفرداً أو مع الآخر، كالنهي عن الزنا، والربا، والسرقة، وغيرها[٥]، وكقوله: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا».

قال الكوراني: والحق أن هذا مستدرك؛ لأنه من قبيل النهي عن الواحد[٦].

فائدة[٧]: قال ابن قاضي الجبل: إذا تعلق النهي بأشياء فإمَّا على الجميع، كالميتة والدم / ولحم الخنزير، وإمَّا على الجمع، كالجمع بين ٢/١٥٩/ب

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٦٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٩٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٧٢)، و«التبصرة»: (ص١٠٤).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٩٩)، و«التبصرة»: (ص١٠٤)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٣٩٣).

(٣) البخاري: (٧/ ٤٩)، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحد، رقم الحديث: (٤٠)، ومسلم: (٢/ ١٦٦٠)، كتاب اللباب، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة، رقم الحديث: (٢٠٩٧).

(٤) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٦٩)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٥١٠).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٧٣)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٣٩٣).

(٦) «الدرر اللوامع»: (١/ ٣٢٢).

(٧) هذه الفائدة ليست في «التحرير».

الأختين، أو على البدل كجعل الصلاة بدلاً عن الصوم، ونظيره: لا تأكل السمك وتشرب اللبن.

إن جزمت الفعلين كان كل منهما متعلق النهي، وإن نصبت الثاني مع جزم الأول كان متعلق النهي الجمع بينهما وكل واحد منهما غير منهي عنه بانفراده، وإن جزمت الأول ورفعت الثاني كان الأول متعلق النهي فقط في حال ملابسة الثاني[(١)]. انتهى.

* * *

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٠)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٥٠٩).

باب العام

قوله: {باب[1]}

{العام: اللفظ الدال على جميع أجزاء ما هية مدلوله}[2].

إنَّما أُخر الكلام في العام والخاص عن الأمر والنهي؛ لتعلقهما بنفس الخطاب الشرعي، وتعلق العموم والخصوص باعتبار المخاطب به، وإنما قدمنا هذا الحد على الحدود الباقية لما نذكره فإن الطوفي ذكره في «مختصره»[3]، وقال: هو أجود الحدود[4].

فإنه ذكر حدوداً كلها معترضة، وذكر هذا في جملة تقسيم فقال: وقيل: اللفظ إن دلَّ على الماهية من حيث هِيَ هي، فهو المطلق كالإنسان، أو على وحدة معينة كزيد فهو العلم، أو غير معينة كرجل فهو النكرة، أو على وحدات متعددة فهي: إمَّا بعض وحدات الماهية فهو اسم العدد، كعشرين رجلاً أو جميعها فهو العام[5].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٤٠)، و«التمهيد»: (٢/ ٥)، و«الواضح»: (١/ ١/ ١٢٢)، و«المسودة»: (ص٥١٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٥)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٢٥)، و«تيسير التحرير»: (١/ ١٩٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٥٥)، و«فتح الغفار»: (١/ ٨٤)، و«الحدود»: (ص٤٤)، و«إحكام الفصول»: (ص١٧٢، ٢٣٠)، و«المنتهى»: (ص١٠٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٨٠)، و«اللمع»: (ص٢٦)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٥١٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٨٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٥).

(٢) «البلبل»: (ص٩٧).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٥٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠١).

(٤) انظر: «البلبل»: (ص٩٧).

(٥) في «الأصل»: (فهو كالعام)، والتصويب من «البلبل».

فإذن: هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، وهو أجودها[1]. انتهى.

فهذا الحد مستفاد من التقسيم المذكور؛ لأن التقسيم الصحيح يرد على جنس الأقسام، ثم يميز بعضها عن بعض بذكر خواصها التي يتميز بها فيتركب كل واحد من أقسامه من جنسه المشترك ومميزه[2] الخاص وهو الفصل، ولا معنى للحد إلاَّ اللفظ المركب من الجنس والفصل.

وعلى هذا فقد استفدنا من هذا التقسيم معرفة حدود ما تضمنه من الحقائق وهو المطلق، والعَلَمُ، والنكرة واسم العدد.

فالمطلق: هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد.

والعلم: هو اللفظ الدال على وحدة معينة[3].

واسم العدد: هو اللفظ الدال / على بعض وحدات ماهية مدلوله. ‏أ/١٦٠/٢

والعام ما ذكرنا[4]. انتهى.

وقوله: فإن دل على الماهية من حيث هي هي، أي: مع قطع النظر عن جميع ما يعرض لها من وحدة وكثرة، وحدوث وقدم، وطول وقصر، وسواد وبياض، فهذا المطلق كالإنسان من حيث هو إنسان إنَّما يدل على

---

(١) «البلبل»: (ص٩٧).

(٢) في «الأصل»: (يميزه)، والتصويب من «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٥٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٢).

(٣) أسقط المؤلف تعريف النكرة وقال عنه الطوفي: (والنكرة هو اللفظ الدال على وحدة غير معينة).

(٤) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

حيوان ناطق لا على واحد ولا على غيره مما ذكر، وإن كنا نعلم أنه لا ينفك عن بعض تلك[1].

قوله: {**وقال أكثر أصحابنا**[2] **وغيرهم**[3]: **هو ما عم شيئين فصاعداً**}.

ولم أعلم الآن من أين نقلت ذلك، ولعلنا أردنا كلامه في «الروضة»[4] وغيرها[5].

وقد قال ابن عقيل في «الواضح»: والعموم ما شمل شيئين فصاعداً شمولاً واحداً، ثم قال: وقال بعض الفقهاء: ما عم شيئين فصاعداً وليس بمرضي؛ لأن قوله: عم ـ وعن العموم سئل ـ ليس بتحديد، كمن قيل له: ما السواد، فقال: ما سوّد المحل الذي يقوم به[6]. انتهى.

{و} قال {**أبو الخطاب**[7]، و} الفخر {**الرازي**[8]}، وأبو الحسين المعتزلي[9]: {**اللفظ المستغرق لما يصلح له**}[10].

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٢).

(٢) انظر: «العدة»: (١/ ١٤٠)، و«روضة الناظر»: (ص٢٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٣).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٦).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٢٠).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٦).

(٦) «الواضح»: (١/ ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٧) قال في «التمهيد» (٢/ ٥): (هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له).

(٨) «المحصول»: (١/ ٢/ ٥٣٥).

(٩) قال في «المعتمد»: (١/ ٢٠٣) مثلما قال أبو الخطاب.

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٨٦).

فقيل: ليس بمانع لدخول كل نكرة من أسماء الأعداد، كعشرة، وكنحو: ضرب زيد عمراً.

وفيه نظر، فإنه أريد بما يصلح أفراد مسمى اللفظ فلم تدخل النكرة، وإن فسر (ما يصلح) بأجزاء مسمى اللفظ لا بجزئياته فالعشرة مستغرقة أجزاءها، أي: وحداتها، ونحو (ضرب زيد عمراً، إن استغرق لما يصلح من أفراد (ضرب زيد عمراً) فعام، وإلاَّ لم يدخل[١].

وأبطله الآمدي[٢] بأنه عرف العام بالمستغرق وهما مترادفان وليس القصد شرح اسم العام ليكون الحد لفظياً بل مسماه بحد حقيقي أو رسمي[٣][٤].

وزيد في الحد (من غير حصر) احتراز من اسم العدد، نحو: عشرة فإنها تستغرق الأفراد المركبة، لكن تحصر؛ إذ دلالته كل على أجزائه، ودلالة العموم كلي على جزئياته[٥].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٨٦).

(٣) الحد عبارة عما يعرف الشيء ويميزه عما سواه وهو أقسام:

أ ـ الحد الحقيقي وهو ما أنبأ عن ذاتيات الشيء الكلية المركبة.

ب ـ الحد الرسمي وهو ما أنبأ عن الشيء بلازم له.

جـ ـ الحد اللفظي وهو ما أنبأ عن الشيء بلفظ مرادف أظهر منه.

انظر: «المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين»: (ص٧٤)، و«كاشف الرموز ومظهر الكنوز»: (١/ ١٥٥).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٥).

(٥) الكلي هو: المعنى الذي يشترك فيه كثيرون كالعلم والإنسان، والكل هو المجموع من حيث هو مجموع ومن ذلك أسماء الأعداد. انظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص٢٩٧ ـ ٢٩٨).

{و} قال {الموفق}في «الروضة»[1]، {و} أبو محمد {الجوزي} في «الإيضاح»[2]: {**اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً**}[3].

فاللفظ كالجنس له وللخاص والمشترك وغير ذلك من أصناف اللفظ، وفيه إشعار بأن العموم من عوارض الألفاظ دون المعاني على / ما يأتي[4]. ب/ ٢/١٦٠

واحترز بالواحد عن كل ما ذكر معه عام[5] يقتضيه من الفاعل والمفعول ونحوه، مثل (ضرب زيد عمراً) فإنه إن دل على شيئين ولكن لا بلفظ واحد، إذ هما لفظان.

واحترز بشيئين عن مثل رجل في الإثبات، وعن أسماء الأعلام كزيد، وعمرو، فإن لفظ رجل، ودرهم، وزيد، وإن كانت صالحة لكل واحد من آحاد الرجال، وآحاد الدراهم فلا يتناولها معاً بل على سبيل البدل.

و(فصاعداً) عن لفظ اثنين ونحوها من كل مثنى نحو رجلين، واحترز بـ (مطلقاً) عن مثل عشرة رجال ونحوه من الأعداد المقدرة، فإنه ليس من الألفاظ العامة وإن كان مع اتحاده[6] الأصلي شيئين فصاعداً وهي الآحاد الداخلة فيها إلا أنه إنما دل على تمام عشرة فقط لا مطلقاً[7].

---

(١) «روضة الناظر»: (٢٢٠).

(٢) «الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: (ص١٨).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٦).

(٤) (ص٢٣٢٣).

(٥) قوله: (عام) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «سواد الناظر»: (٢/ ٣٩٤).

(٦) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «سواد الناظر»: (٢/ ٣٩٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٨٧).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

قال الطوفي: وفي الاحتراز بـ (مطلقاً) عما قاله نظر؛ إذ هو خارج بقوله: فصاعداً، إذا هي لفظة ليس لها نهاية تقف عندها، فكل ما كان من الأعداد فوق الواحد انتظمه قوله: فصاعداً[(١)].

قال العسقلاني شارح «مختصر الطوفي»: وفي هذا النظر من هذه الحيثية نظر؛ إذ العشرة يصدق عليه أنه يدل على شيئين فصاعداً، وليس في الحد ما يقتضي أنه يدل على شيئين فصاعداً بما لا نهاية له يقف عندها؛ إذ لو كان كذلك لخرجت أكثر العمومات عن كونها عامة، إذ لابد لها من نهاية[(٢)]. انتهى.

لكن هذا الحد ليس بجامع لخروج لفظي المستحيل والمعدوم عنه، وهما من الألفاظ العامة ولا دلالة لهما على شيئين فصاعداً؛ لأن مدلولهما ليس بشيء، أمَّا المستحيل فبالإجماع وأمَّا المعدوم فعلى قول.

ولخروج الموصولات؛ لأنها عامة وليس بلفظ واحد؛ لأنها لا تتم إلا بصلاتها[(٣)].

وقال الغزالي: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً[(٤)].

لكن قال ابن مفلح في «أصوله»: حده في «الروضة»[(٥)] أجود من حد الغزالي[(٦)]، واختار هذا الحد الآمدي وأبدل (شيئين) بمسميين[(٧)]. / ٢/١٦١/أ

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤٥٦).

(٢) «سواد الناظر»: (٢/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٨٧).

(٤) «المستصفى»: (٢/ ٣٢).

(٥) قال في «الروضة» (ص٢٢٠): (هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٦).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٨٧).

{و} قال {ابن المني} في «جدله الكبير»، {و} تلميذه {الفخر} إسماعيل: {**ما دل على مسميات دلالة لا تنحصر في عدد**}، نقله عنه ابن حمدان في «مقنعه»، وهو حسن لكن دخل فيه المعاني وفيها خلاف يأتي قريباً[(١)].

{و} قال {ابن الحاجب: **ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً**} ضربه أي دفعه ليخرج نحو رجل[(٢)].

قال ابن مفلح: ولا حاجة إلى زيادتها[(٣)]. ودخل في حده المعاني والمعدوم، والمستحيل، وخرج المسمى الواحد، والمثنى، والنكرة المطلقة كرجل، وخرج نحو: عشرة بـ (اشتركت فيه)، وخرج المعهود بقوله مطلقاً[(٤)].

قوله: {**ويكون مجازاً في الأصح**}.

يكون العام مجازاً على الأصح، كقولك: رأيت الأسود على الخيول، فالمجاز هنا كالحقيقة في أنه قد يكون عاماً[(٥)].

وخالف بعض الحنفية[(٦)]، فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته؛ لأنه على خلاف الأصل فيقتصر به على الضرورة[(٧)].

---

(١) (ص٢٣٢٣).
(٢) «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٠٠).
(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٦).
(٤) انظر: «البلبل»: (ص٩٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٦).
(٥) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٠١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٥).
(٦) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٠١).
(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٣/أ).

ويرد: بأن المجاز ليس خاصاً بحال الضرورة، بل هو عند قوم غالب على اللغات[١] كما تقدم[٢].

واستدل على أن العام قد يكون مجازاً بقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»[٣]، فإن الاستثناء معيار العموم فدل على تعميم كون الطواف صلاة، وكون الطواف صلاة مجاز[٤].

قوله: {**والخاص بخلافه**}، أي: بخلاف العام، {**أي: ما دل وليس بعام فلا يرد المهمل**}[٥].

قال القطب الشيرازي في «شرح المختصر»[٦]: وأمَّا قوله: والخاص بخلافه، فالمراد منه أن الخاص هو ما دل لا على مسميات على الوجه المذكور، وليس المراد منه أن الخاص ما ليس بعام على ما يوهم.

وأورد عليه أنه لا يطرد لدخول اللفظ المهمل فيه؛ لأنه ليس بعام لعدم دلالته، وأن فيه تعريف الخاص بسلب العام، وهو ضعيف؛ لأنه إن كان بينهما واسطة فلا يلزم من سلب العام تعين الخاص، وإلا فليس تعريف

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٦).

(٢) انظر: (١/ ١/ ٣٤٣).

(٣) النسائي: (٥/ ٢٢٢)، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، رقم الحديث: (١٣٦)، و«المسند»: (٣/ ٤١٤)، و«سنن الدارمي»: (ص٤٤٠). وانظر: «التلخيص الحبير»: (٢/ ٩٦)، وقد اختلف في رفعه، والصحيح منه بهذا اللفظ موقوف كما ذكر ابن حجر.

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٣/ أ).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٦).

(٦) هو كتاب شرح فيه الشيرازي «مختصر ابن الحاجب» ولم أجد من ذكر اسمه. انظر: «كاشف الرموز»: (١/ ٢٧).

أحدهما بسلب حقيقة الآخر عنه أولى من العكس.

وأيضاً فإن اللفظ قد يكون خاصاً كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ولا يخرج / عن كونه عاماً بالنسبة إلى ما تحته. ب/ ١٦١/ ٢

والأول والثاني إنما يرد على ما توهم أنه مراده لا على ما هو مراده.

وأمَّا الثالث فلا يرد على ما توهم أيضاً؛ لأنَّ الإنسان ليس خاصاً بالمعنى المقابل للعام، بل باعتبار آخر؛ لأن الخاص كما يطلق على ما يقابل العام كزيد مثلاً كذلك يطلق على خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان.

ويحد بأنه: اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة[١]. انتهى.

قوله: {**ثم لا أعم من المتصور**}[٢] لتناوله الموجود والمعلوم والمسلوب وضدها. وقال ابن حمدان في «مقنعه»: ولا أعم من معلوم ومسمى ومذكور.

{**وقيل: ليس بموجود**}، هذا القول ضربنا عليه؛ لأنه إنما حكي بعد قولهم لا أعم من المعلوم فورد المجهول أو الشيء فورد المعدوم.

وذكره في «الروضة»[٣] تبعاً للغزالي[٤]، وسترى ما فيه.

قال الطوفي في «مختصره»: الذي لا أعم منه المعلوم أو الشيء[٥]،

---

(١) انظر: «العضد على ابن الحاجب» وحواشيه: (٢/ ١٠٠)، و«بيان المختصر»: (٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٢٠)، و«البلبل»: (ص٩٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٤)، و«المستصفى»: (٢/ ٣٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٠٩).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٢٠).

(٤) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٢).

(٥) «البلبل»: (ص٩٨).

ويسمى العام المطلق؛ لأنه إذا أُطلق لا تخرج عنه صورة.

وقيل: ليس بموجود لخروج المجهول عن الأول والمعدوم عن الثاني في قول، وأطرد منهما المسمى، أو المذكور؛ لأنه لا تخرج عنهما صورة[1]، قاله العسقلاني.

قال الطوفي في «شرحه»: وقوله: وقيل ليس بموجود يعني أن العام المطلق، قيل: هو موجود، وقيل: لا.

وليس لنا عام مطلق، وهذا ذكره الغزالي[2] باعتبار، وتابعه أبو محمد[3] فجعله قولاً ثانياً[4]، ولنحك كلام الغزالي ليتبين ما ذكرناه.

قال الغزالي: واعلم أن اللفظ إمَّا خاص في ذاته مطلقاً كزيد، وإمَّا عام مطلق كالمذكور والمعلوم، وإمَّا عام بالإضافة، كلفظ المؤمنين، فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين، خاص بالإضافة إلى جملتهم إذ يتناولهم دون المشركين فكأنه يسمى عاماً من حيث شموله للآحاد، خاصاً من حيث اقتصاره / على ما شمله وقصوره عما لم يشمله. ٢/١٦٢/أ

ومن هذا الوجه يُمكن أن يقال: ليس في الألفاظ عام مطلق؛ لأن لفظ المعلوم لا يتناول المجهول، والمذكور لا يتناول المسكوت عنه[5].

قلتُ: فحاصل قوله: إن كل لفظ، فهو بالنظر إلى شموله أفراد ما تحته عام، وبالنظر إلى اقتصاره على مدلوله خاص، وبهذا التفسير لا يبقى لنا عام

---

(١) «سواد الناظر»: (٢/ ٣٩٩).

(٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٢).

(٣) المراد به: أبو محمد بن الجوزي، الذي سبقت ترجمته.

(٤) انظر: «الإيضاح»: (ص١٨).

(٥) «المستصفى»: (٢/ ٣٢).

مطلق، لكن هذا غير تفسيرنا العام المطلق بما لا أعم منه؛ لأن من الألفاظ ما يكون عاماً مع أنه مقصور الدلالة على ما تحته فيكون حينئذٍ عاماً مطلقاً، لا عاماً مطلقاً باعتبارين كما ذكر من التفسيرين لكن مثل ذلك لا ينبغي أن يحكى قولاً مطلقاً كما فعل أبو محمد(1)؛ لئلا يوهم أن في وجود العام المطلق بتفسير واحد قولين، وليس كذلك، بل يذكر ذلك بتفسيرين كما ذكر الغزالي(2)(3). انتهى كلام الطوفي.

قوله: {**ولا أخص من علم الشخص**} كزيد مثلاً، ونحوه، وهذا الرجل؛ إذ لا أخص من اسم شخص يعرف به(4).

قوله: {**وعام(5) خاص نسبي**} كالموجود، والجوهر، والجسم، والنامي، والحيوان، والإنسان، فإن كل واحد من هذه الألفاظ خاص به بالنسبة إلى ما فوقه، عام بالنسبة إلى ما تحته كالموجود أحد مدلولي المذكور(6)، والثاني المجهول.

والجوهر أحد مدلولي الموجود والآخر العرض، والجسم، وهو المركب أحد مدلولي الجوهر والآخر الفرد الذي لا تركيب(7) فيه.

---

(1) انظر: «الإيضاح»: (ص18).

(2) انظر: «المستصفى»: (2/ 32).

(3) «شرح مختصر الروضة»: (2/ 462).

(4) انظر: «أصول ابن مفلح»: (3/ 367).

(5) في «التحرير» نسخة مكتبة مكة ب/ 24: (وعام وخاص).

(6) في «الأصل»: (أحد مدلولي المعلوم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(7) في «الأصل»: (تركب)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

والنامي أحد مدلولي الجسم والآخر الجماد، والحيوان أحد مدلولي النامي والآخر النبات، والإنسان أحد مدلولي الحيوان والآخر ما دبّ غير الناطق، والمؤمن أحد مدلولي الإنسان، والآخر الكافر[1].

ولهذا قلنا يسمى عاماً خاصاً نسبياً[2]، أي: بالنسبة إلى ما دونه عام، وبالنسبة إلى ما فوقه خاص[3]، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٧).

(٢) في «الأصل»: (نسبي).

(٣) انظر: «تجديد علم المنطق»: (ص٣٦).

قوله: {فصل}

{العموم من عوارض الألفاظ حقيقة إجماعاً}[1].

يقال: هذا لفظ عام كما يقال: لفظ خاص يعني {بمعنى الشركة / في المفهوم} معناه لا بمعنى الشركة في اللفظ[2]. ب/ ٢/١٦٢

قال ابن قاضي الجبل: بمعنى كل لفظ يصح شركة الكثيرين في معناه لا أنه يسمى عاماً حقيقة؛ إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم لا في مفهومه لكان مشتركاً لا عاماً، وبه يبطل قول من قال: إنه من عوارض الألفاظ لذاتها[3]. انتهى.

قوله: {وكذا من عوارض المعاني حقيقة} أي: كما أنه من عوارض الألفاظ حقيقة فهو من عوارض المعاني حقيقة[4].

وهذا قول القاضي[5]، والشيخ[6]، وابن الحاجب[7]، وأبي بكر

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٢٠)، و«المسودة»: (ص٨٨)، و«البلبل»: (ص٩٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٧)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٥)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٢٥)، و«تيسير التحرير»: (١/ ١٩٤)، و«إحكام الفصول»: (ص٢٣١)، و«المنتهى»: (ص١٠٢)، و«المستصفى»: (٢/ ٣٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٧).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/١٠٦).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٨٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٧).

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٥١٣)، و«المسودة»: (ص٨٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٧).

(٦) لعل المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «المسودة»: (ص٨٨).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص١٠٢).

الرازي[1]، وحكاه عن مذهبهم وغيرهم فيكون العموم موضوعاً للقدر المشترك بينهما بالتواطؤ على الأصح.

وقيل: موضوع لكل منهما حقيقة فهو مشترك[2].

{وعند الموفق[3]، و} أبي محمد {الجوزي[4]، والأكثر[5]: مجاز}، يعني: أنه من عوارض المعاني لكنه مجاز لا حقيقة.

قال الشيخ أبو إسحاق: إنه قول الأكثرين[6].

وصححه ابن برهان[7] وغيره، ونقله عبد الوهاب في الإفادة عن الجمهور[8]، واختاره الآمدي[9] وغيره[10]، وذكره عن أصحابهم وجمهور الأئمة.

وقيل بنفيهما، أي: أن العموم لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازاً.

---

(١) انظر: «أصول الجصاص»: (١/ ٣١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١١).

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٣/ أ).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٢٠).

(٤) انظر: «الإيضاح»: (ص١٨).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٦).

(٦) الذي في «اللمع»: (ص٣٠)، و«شرح اللمع»: (١/ ٣٥٨) منع العموم في المعاني وقصره على الألفاظ. وانظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٢).

(٧) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢٠٣).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٣/ أ).

(٩) قال في «الإحكام» (٢/ ٢٩١): (اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني فنفاه الجمهور وأثبته الأقلون).
فأنت ترى أنه قال بخلاف ما نسبه إليه المؤلف تبعاً لابن مفلح: (٣/ ٣٦٧)، نعم في كلامه ما يشعر باختياره لقول من قال: إنه من عوارض المعاني، لكنه لم ينسبه لأصحابهم وجمهور الأئمة.

(١٠) انظر: «المنتهى»: (ص١٠٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص١١٣).

حكاه ابن الحاجب وغيره[1]، وهو ظاهر ما حكي عن أبي الخطاب[2]، ونقله ابن مفلح[3].

{وقيل: من عوارض المعنى الذهني}[4].

قال ابن مفلح: وذكر الشيخ تقي الدين عن الغزالي[5]، وصاحب «الروضة»[6] أنه من عوارض اللفظ والمعنى الذهني[7].

وفي «الروضة»[8]: من عوارض الألفاظ مجاز في غيرها، وقال في المعنى الكلي: إن سمي عاماً، فلا بأس[9].

قال ابن مفلح: وجه الأول: حقيقة العام لغة: شمول أمر لمتعدد وهو في المعاني، كعم المطر، والخصب، وفي المعنى الكلي؛ لشموله لمعاني[10] الجزئيات.

واعترض على ذلك: بأن المراد أمر واحد شامل، وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد؛ لأن كل جزء من الأرض يختص بجزء من المطر.

---

(١) انظر: «المنتهى»: (ص١٠٢).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٨٨).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٧).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٨٨).

(٥) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٣).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٢٠).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٨).

(٨) هذا اعتراض من ابن مفلح على صحة ما نسبه ابن تيمية لابن قدامة.

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٨).

(١٠) في «الأصل»: (المعاني)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

ورد هذا: بأن هذا ليس بشرط للعموم لغة، ولو سلم فعموم الصوت باعتبار واحد شامل للأصوات المتعددة[1] الحاصلة لسامعيه، وعموم الأمر والنهي / باعتبار واحد وهو الطلب الشامل لكل طلب تعلق بكل مكلف، وكذا المعنى الكلي الذهني[2]. ٢/١٦٣/أ

وقد فرق طائفة بين الذهني والخارجي فقالوا بعروض العموم للمعنى الذهني دون الخارجي؛ لأن العموم عبارة عن شمول أمر واحد لمنفرد، والخارج لا يتصور ذلك؛ لأن المطر الواقع في هذا المكان بل كل قطرة منه بخصوصه بمكان خاص[3] كما تقدم[4].

والجواب: أن مطلق الشمول كاف[5].

تنبيه: ليس المراد المعاني التابعة للألفاظ فإنه لا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام، وإنَّما المراد المعاني المستقلة[6] كالمقتضى والمفهوم[7]. قاله ابن العراقي وغيره[8].

* * *

---

(١) في «الأصل»: (المتعدد)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٣/أ).

(٤) قبل أسطر في الصفحة نفسها.

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٨).

(٦) في «الأصل»: (المستقبلة)، والتصويب من «الغيث الهامع».

(٧) «الغيث الهامع»: (١/ ٣٩١).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٤).

قوله: {فصل}

{الأربعة، والأكثر للعموم صيغة خاصة به}[1]. هذا مذهب الأئمة الأربعة [و][2] الظاهرية[3]، وعامة المتكلمين[4].

{و} قال {ابن عقيل: العموم صيغة}، ولا يقال للعموم صيغة[5]، كما سبق[6] عنه في الأمر.

{فـ} ـعلى الأول {هـو حقيقـة في العمـوم مجاز في الخصـوص} على الأصح[7]؛ لأن العموم أحوط فكان أولى[8].

{وقيل: عكسه}، فهو حقيقة في الخصوص مجاز في العموم؛ لأن الخصوص متيقن فجعله له حقيقة أولى[9].

---

(1) انظر: «العدة»: (2/ 485)، و«التمهيد»: (2/ 6)، و«روضة الناظر»: (ص223)، و«البلبل»: (ص99)، و«المسودة»: (ص80)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص194)، و«أصول السرخسي»: (1/ 132)، و«فواتح الرحموت»: (1/ 260)، و«المنتهى»: (ص102)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص192)، و«التبصرة»: (ص105)، و«المحصول»: (1/ 2/ 523).

(2) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(3) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (3/ 97).

(4) انظر: «المعتمد»: (1/ 201)، و«الإحكام»: (2/ 293).

(5) انظر: «الواضح»: (2/ 74/ ب).

(6) (ص2177).

(7) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (3/ 108).

(8) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص194).

(9) نسب هذا القول للجبائي والبلخي من المعتزلة. انظر: «المعتمد»: (1/ 209)، و«الإحكام»: (2/ 294)، و«البحر المحيط»: (3/ 17).

ردّ: هذا إثبات اللغة بالترجيح وليس بطريق لنا ـ على ما يأتي في المبحث ـ وهذا اختيار الآمدي(١)، والخصوص أقل الجمع وتوقف فيما زاد(٢).

{**وقيل: مشتركة**}(٣).

وقال الأشعري، {**والأشعرية، وغيرهم: لا صيغة له**}(٤). وقاله المرجئة(٥)، وذكره التميمي عن بعض أصحابنا(٦).

ثم للأشعرية(٧)، ولجماعة من الأصوليين قولان:

أحدهما: الوقف، وهو الصحيح عندهم، {**فقيل**:} معنى الوقف {**لا ندري. وقيل: ندري ونجهل**} هل هو {**حقيقة**} في العموم، {**أم مجاز**}(٨).

وقيل(٩): **الأمر والنهي للعموم، والوقف في الأخبار**(١٠)، **وقيل: عكسه**، فالأخبار للعموم والوقف في الأمر والنهي(١١).

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٩٤).

(٢) الأولى أن يقال: وقال الخصوص أقل الجمع وتوقف فيما زاد. ليستقيم اللفظ.

(٣) نسب هذا القول لأبي بكر الباقلاني. انظر: «المسودة»: (ص٨٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٣).

(٤) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٥٢٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٩٤)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤١٠).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٩)، و«المعتمد»: (١/ ٢٠٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٩٤).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٨٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٢/ ٣٦٩).

(٧) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٩٤).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٩).

(٩) نسب هذا القول للكرخي في «أصول الجصاص»: (١/ ١٠١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٢).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٧٠). وانظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٤).

(١١) نسب هذا القول للمرجئة في «البحر المحيط»: (٣/ ٢٢). وانظر: «أصول الجصاص»: (١/ ١٠٠).

وعند أرباب الخصوص هي حقيقة فيه، واختاره الآمدي[(١)]، وتوقف فيما زاد[(٢)]، كما تقدم، وعند محمد بن شجاع الثلجي[(٣)]، وأبي هاشم، وجماعة من المعتزلة: لفظ[(٤)] الجمع واسم الجنس لثلاثة، ويوقف فيما زاد[(٥)].

استدل أصحاب القول الأول ـ وهو الصحيح ـ بقول الإنسان: / ب/١٦٣/٢ لا تضرب أحداً، وكل من قال كذا فقل له كذا: عام قطعاً[(٦)].

ولمسلم من حديث أبي هريرة: قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»[(٧)] [الزلزلة: ٧، ٨].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال: «لا يصلين أحد العصر إلاّ في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٢٩٤).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٧٠).

(٣) في «الأصل»: (أبي محمد بن شجاع البلخي)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٧٠).

(٤) في «الأصل»: (لحفظ)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٧٠). وانظر: «المعتمد»: (١/ ٢١١)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٩٣).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٧٠).

(٧) البخاري: (٦/ ٩١)، كتاب التفسير، باب إذا زلزلت الأرض زلزالها، رقم الحديث: (٩٩)، ومسلم: (١/ ٦٨٢)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: (٩٨٧).

ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[1]. متفق عليه.

وأجنب عمرو[2] بن العاص في غزوة[3] ذات السلاسل، فصلى بأصحابه، ولم يغتسل؛ لخوفه، وتأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]. فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، ولم يقل شيئاً[4]. رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وقال: على شرط الصحيحين.

ولأن نوحاً تمسك بقوله: ﴿وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠] بأن ابنه من أهله وأقره الله تعالى وبين المانع.

ولأن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فهم العموم من ﴿أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِۖ﴾

---

(١) البخاري: (٥/ ٥٠)، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم الحديث: (٣٠)، ومسلم: (٢/ ١٣٩١)، كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم الحديث: (١٧٧٠).

(٢) هو الصحابي أبو عبد الله عمرو بن العاص السهمي القرشي القائد الداهية الشجاع، أسلم سنة ٨هـ، وقاد الجيوش في زمن الرسول وفي عهد الراشدين شارك في فتوح الشام وافتتح مصر، توفي سنة ٤٣هـ.

انظر: «طبقات ابن سعد»: (٤/ ٢٥٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥٤)، و«الإصابة»: (٤/ ٦٥٠).

(٣) كانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وذات السلاسل اسم ماء بأرض جذام وراء وادي القرى مما يلي الشام.

انظر: «تاريخ الطبري»: (٣/ ١٠٢)، و«السيرة النبوية» لأبي شهبة: (٢/ ٤٣٢).

(٤) أبو داود: (١/ ٢٣٨)، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم، رقم الحديث: (٣٣٤)، و«المسند»: (٤/ ٢٠٣)، و«المستدرك»: (١/ ١٧٧)، وقال: (على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، والدارقطني في «سننه»: (١/ ١٧٨)، باب التيمم، رقم الحديث: (١٢)، وقد أورده البخاري معلقاً: (١/ ٩٠)، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

[العنكبوت: ٣١] فقال للملائكة: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢]، وأجابوه: ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ﴾ [العنكبوت: ٣٢].

واستدلال الصحابة والأئمة على حد كل سارق وزان بقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢].

وفي «الصحيح»: احتجاج عمر على أبي بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة بقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[١].

وللشافعي: فقال أبو بكر: هذه من حقها[٢].

وللترمذي في غير جامعه عن عمر عن أبي بكر مرفوعاً: «إنا معشر الأنبياء لا نورث»[٣].

ولمالك عن ابن شهاب عن قبيصة[٤] بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان

---

(١) البخاري: (٨/ ٥٠)، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الرِّدَّة، رقم الحديث: (٣)، ومسلم: (١/ ٥١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث: (٢٠).

(٢) انظر: «بدائع المنن»: (١/ ٢٢٣).

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد عن أبي هريرة في «المسند»: (٢/ ٤٦٣)، والترمذي بلفظ: سمعت رسول الله يقول: «لا نورث» في «السنن»: (٤/ ١٥٧)، كتاب السير، باب: ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (١٦١٠)، وفي «الشمائل المحمدية»: (ص٢٣٢)، وهما عن أبي بكر، والحديث عن عائشة عن أبي بكر عند البخاري: (٤/ ٤٢) فرض الخمس، باب فرض الخمس، رقم الحديث: (١).

(٤) هو أبو سعيد قبيصه بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني الدمشقي، محدث، فقيه، فصيح، اختلف في صحبته، والأكثر على أنه من كبار التابعين، كان وزيراً لعبد الملك بن مروان، توفي سنة ٨٦هـ.

انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ١٧٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٢٨٢)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٢٨).

عن الأختين من ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وأنا لا أحب أن أصنع هذا، فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً. فقال ابن شهاب: أراه علياً. قال مالك: وبلغني عن الزبير مثل ذلك(١).

وللطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس / كقول عثمان(٢). أ/١٦٤/٢

وللبخاري عن زيد بن ثابت أنه لما نزل: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]، قال ابن أم مكتوم(٣): يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت! فأنزل الله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾(٤) [النساء: ٩٥].

---

(١) «الموطأ»: (٢/٥٣٨)، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، رقم الحديث: (٣٤، ٣٥). وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة»: (٤/ ١٦٩)، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً.

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة: (٤/١٦٨ ـ ١٧٠)، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً، و«سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٨٢)، النكاح، رقم الحديث: (١٣٧، ١٣٨)، و«السنن الكبرى»: (٧/ ١٦٤)، و«مجمع الزوائد»: (٤/ ٢٦٩).

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن زائدة العامري، القرشي، ابن أم مكتوم وهي أمه مؤذن الرسول، ومن السابقين الأولين، الأعمى الذي نزلت فيه سورة عبس، استخلفه الرسول ﷺ كثيراً على المدينة في غزواته، قيل: استشهد بالقادسية، وقيل: مات بعدها بالمدينة.

انظر: «طبقات ابن سعد»: (٤/ ٢٠٥)، و«الاستيعاب»: (٧/ ٤١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣٦٠).

(٤) البخاري: (٥/ ١٨٢)، كتاب التفسير، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، رقم الحديث: (١٨)، ومسلم: (٢/١٥٠٨)، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، رقم الحديث: (١٨٩٨). =

وشرب قدامة[1] بن مظعون خمراً، واحتج بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فقال عمر: أخطأت التأويل إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله، وحدّه عمر.

رواه الحميدي[2] بسند البخاري[3].

وشاع ولم ينكر.

واعترض: فهم من القرائن، ثم أخبار آحاد.

رُدَّ: الأصل عدم القرينة، ثم حديث أبي هريرة صريح، وهي[4] متواترة معنًى وتلقتها[5] الأمة بالقبول، ثم الظن كاف.

وأيضاً صحة الاستثناء في (أكرمْ الناس إلا الفاسق)، وهو إخراج ما لولاه لدخل بإجماع أهل العربية، لا لصلح دخوله[6]، وأيضاً: (من دخل

---

(١) هو أبو عمرو قدامة بن مظعون الجمحي، القرشي، من السابقين الأولين، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وولي البحرين لعمر، توفي سنة ٣٦هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٤٠١)، و«الاستيعاب»: (٩/ ١٤٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (١/ ١٦١).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، الأزدي، الظاهري، الأندلسي، المحدث، الفقيه، تلميذ ابن حزم، من كتبه: «الجمع بين الصحيحين»، «تاريخ الأندلس»، توفي سنة ٤٨٨هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ١٢٠)، و«البداية والنهاية»: (١٢/ ١٥٢)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٣٩٢).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق»: (٩/ ٢٤٠)، و«السنن» للبيهقي: (٨/ ٣١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١/ ١٦١). وانظر سبب نزول الآية في: «البخاري»: (٥/ ١٩٠)، كتاب تفسير القرآن، باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... إلى قوله: والله يحب المحسنين، رقم الحديث: (١١).

(٤) في «الأصل»: (وهو)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) في «الأصل»: (تلقيها)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٧٥).

من عبيدي حر، ومن نسائي طالق) يعم اتفاقاً، أو (فأكرمه) يتوجه اللوم بترك واحد، وأيضاً (من جاءك[1]؟) استفهام عام؛ لأنه موضوع اتفاقاً، وليس بحقيقة في الخصوص لحسن جوابه بجملة العقلاء، وكذا الاشتراك والوقف وإلا لما حسن إلا بعد الاستفهام.

والفرق بين كل وبعض وبين تأكيد العموم والخصوص قطعي، وكذا تفريق أهل اللغة بين لفظ العموم ولفظ الخصوص.

وأيضاً (كل الناس علماء يكذبه كلهم ليسوا علماء)[2].

واحتج أصحابنا وغيرهم أنه لما نزل قوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، قال عبد الله[3] بن الزبعري للنبي ﷺ: قد عُبدت الملائكة، وعزير، وعيسى، هؤلاء في النار مع آلهتنا! فنزل ﴿۞ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا﴾ [الزخرف: ٥٧] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ﴾ [الأنبياء: ١٠١] إسناده[4] جيد. رواه ابن مردويه[5] عن ابن عباس[6].

---

(١) في «الأصل»: (من حال)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٣) هو الصحابي أبو سعد عبد الله بن الزبعرى السهمي، القرشي، أشعر قريش في الجاهلية، هجا المسلمين كثيراً ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، ولم تذكر وفاته.
انظر: «الاستيعاب»: (٢/ ٩٠١)، و«الإصابة»: (٤/ ٨٧٠)، و«الإعلام»: (٤/ ٨٧).

(٤) في «الأصل»: (إسناد جيد)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٧٦).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني الشافعي المحدث المفسر الفقيه الحافظ، من كتبه: «تفسير القرآن»، «التاريخ»، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٣٠٨)، و«طبقات الحفاظ»: (ص٤١٢)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ١٩٠).

(٦) انظر: «تفسير الطبري»: (١٧/ ٧٦)، و«الفقيه والمتفقه» للبغدادي: (١/ ٧٠)، و«أسباب النزول» للواحدي: (ص٢٣٠)، و«مجمع الزوائد»: (٧/ ٦٧).

وفيه قال المشركون: وليس فيه الملائكة ولا ﴿ ۞ وَلَمَّا ضُرِبَ﴾ الآية. رواه الضياء في «المختارة»[1][2].

ورد بأن (ما) لما لا يعقل؛ ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لابن الزبعري: «ما أجهلك بلسان / قومك!»[3]. ب/ ١٦٤/ ٢

قال ابن مفلح في «أصوله»: كذا قيل، ولا وجه لصحة الإسناد، ولم يصح قوله ذلك له، ولو اختصت ما بمن لا يعقل لما احتيج إلى قوله: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾؛ لعدم تناولها لله، و(ما) هنا[4] بمعنى الذي والذي يصلح لما يعقل، كقولهم: الذي جاء زيد، وصحة (ما في الدار من العبيد أحرار)[5].

وقال بعض أصحابنا[6]: فكذا (ما) بمعناها يكون للعاقل أيضاً، كقوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٥] وما بعدها، ذكره بعضهم فيهن، وبعضهم بمعنى (من)، وبعضهم مصدرية.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بأن العموم معنى ظاهر يحتاج إلى التعبير عنه كغيره.

وردّ: بالاستغناء بالمجاز والمشترك، كذا قيل، والظاهر خلافه[7].

---

(١) هو كتاب «الأحاديث المختارة»، حقق في كلية أصول الدين في الرياض، رسائل ماجستير وقام بتحقيقه كل من: عبد الله بن ظافر العمري، ومهدي بن محمد الحكمي، ومحمد بن هديب المهيدب، وفراج بن فهد القحطاني وعبد الله بن علي الغانم.
انظر: «دليل الرسائل الجامعية»: (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٧٦).

(٣) حكم ابن حجر وغيره على هذا الحديث بالوضع. انظر: «تخريج أحاديث الكشاف»: (٤/ ١١١)، و«روح المعاني»: (١٧/ ٩٤).

(٤) في «الأصل»: (هو)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) «أصول ابن مفلح»؛ (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٦) انظر: «زاد المسير»: (٩/ ١٣٨).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٧٨).

القائل بالخصوص متيقن فجعله حقيقة أولى.

رد: إثبات للغة[1] بالترجيح وليس بطريق لها، وسبق[2] في الأمر.

وعورض بأن العموم أحوط فكان أولى.

قالوا: يلزم من كونها للعموم كذب الخصوص كعشرة مع إرادة خمسة.

رُدّ: لا يلزم إذا كان نصاً كعشرة.

قالوا: يلزم من كونها للعموم كون التأكيد عبثاً والاستثناء نقضاً وأن لا يحسن الاستفهام[3].

رُدّ: لدفع احتمال التخصيص وبلزوم ذلك في الخاص، ولصحة استثناء خمسة من عشرة وليس بنقض مع أنه صريح.

قالوا: الخصوص أغلب فهو أولى.

رُدّ: بمنعه في المؤكد، ومنعه بعضهم في الخبر[4].

ثم هذا الغالب لا يختص بثلاثة، وقد يستعمل الشيء غالباً مجازاً وافتقار[5] تخصيصها إلى دليل يدل على أنها للعموم[6].

القائل مشتركة أو موقوفة ما سبق[7] في الأمر للوجوب.

القائل بالفرق: الإجماع على تكليف المكلفين لأجل العام بالأمر والنهي فتجب إفادتها للعموم.

---

(١) في «الأصل»: (إثبات اللغة)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) (ص٢٢١٦).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٧٩).

(٤) قوله: (الخبر) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٧٩).

(٧) (ص٢٢٠٢).

رُدّ: مثله الخبر الذي يقع التكليف العام بمعرفته نحو: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، وعموم الوعد والوعيد[1].

قوله: {**فائدة: يقال للمعنى أعم وأخص، وللفظ عام وخاص**}[2].

قال الكوراني في «شرح جمع الجوامع»: هذا مجرد اصطلاح لا يدرك له وجه سوى التمييز بين صفة اللفظ وصفة المعنى.

وما وقع من أن صيغة التفضيل اختصت / بالمعنى؛ لكونه أهم من اللفظ فسهو؛ إذ الأعم لم يرد به معنى التفضيل بل الشمول مطلقاً، ولو كان الأمر على ما توهم لكان اعتباره في الألفاظ أيضاً واجباً حيث كانت الزيادة مقصودة، وقد أشار إلى ذلك العلامة الشريف الجرجاني في بعض تصانيفه في المنطق[3]. انتهى. أ/١٦٥/٢

وكأنه عني: القرافي ومن تابعه، فإنه قال: وجه المناسبة أن صيغة (افعل) تدل على الزيادة والرجحان والمعاني أعم من الألفاظ فخصت بصيغة (افعل) التفضيل، ومنهم من يقول فيها عام وخاص أيضاً[4]. انتهى.

قلتُ: وهذا الثاني هو المعتمد.

قوه: {**ومدلوله كلية، أي: محكوم فيه على كل فرد**}، فرد بحيث لا يبقى فرد، فقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] بمنزلة قوله: اقتل زيداً المشرك وعمراً المشرك إلى آخره[5]، وهو مثل قولنا: كل رجل

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٥)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٠٤).

(٣) «الدرر اللوامع»: (١/ ٣٣٠).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٠٦).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١٢).

يشبعه رغيفان، أي: كل واحد على انفراده، وليس دلالته من باب الكل وهو الحكم على المجموع من حيث هو كأسماء العدد، ومنه: كل رجل يحمل الصخرة، أي: المجموع لا كل واحد، ولا من باب الكلي، وهو ما اشترك في مفهومه كثيرون كالحيوان، والإنسان فإنه صادق على جميع أفراده ويقال الكلية والجزئية، والكل والجزء، والكلي والجزئي[1] فصيغة العموم للكلية، وأسماء الأعداد للكل، والنكرات للكلي، والأعلام للجزئي، وبعض العدد زوج للجزئية، وما تركب منه ومن غيره كل كالخمسة للجزء.

والفرق بين الكل والكلي من أوجه.

منها: الكل متقوم بأجزائه والكلي بجزئياته.

ومنها: الكل في الخارج والكلي في الذهن.

ومنها: الأجزاء متناهية، والجزئيات غير متناهية.

ومنها: الكل محمول على أجزائه والكلي على جزئياته[2]، قاله ابن قاضي الجبل، والظاهر أنه من كلام القرافي[3].

قوله: {**ودلالته على أصل المعنى قطعية**}، وهذا بلا نزاع[4]، فلا معنى لقوله في «جمع الجوامع» وهو عن الشافعي[5].

ب/ ١٦٥/ ٢ قوله: {**وعلى كل فرد بخصوصه بلا / قرينة، ظنية عند أكثر أصحابنا،**

---

(١) «الغيث الهامع»: (١/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٥).

(٣) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٥).

(٤) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٦).

(٥) «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (١/ ٤٠٧)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٣٩٥).

والأكثر}[1]، منهم من الحنفية الماتريدي ومن تبعه[2] من مشايخ سمرقند[3].

قال ابن اللحام في «أصوله»: وعلى كل فرد بخصوصه ظنية عند الأكثر[4].

وقال في «جمع الجوامع»: هو عن الشافعية[5].

وقال في «القواعد الأصلية»: هذا المشهور عند أصحابنا وغيرهم[6].

وقد ذكر القاضي[7] وأصحابه، واستدلوا لذلك بأن التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخاً، ولو كان العام نصاً على أفراده لكان نسخاً، وذلك أن صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها، وتارة يراد بها بعض الأفراد، وتارة يقع فيها التخصيص، ومع[8] الاحتمال لا قطع، بل لما كان الأصل بقاء العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن، ويخرج بذلك عن الإجمال[9].

وقال ابن عقيل: والفخر إسماعيل من أصحابنا[10]، وحكي عن

---

(١) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٦)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢١٠)، و«تلقيح الفهوم»: (ص١٨١)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٣٩٥).

(٣) سمرقند: مدينة قديمة عظيمة في بلاد ما وراء النهر، فتحها المسلمون قديماً. انظر: «مراصد الاطلاع»: (٢/ ٧٣٦).

(٤) «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٦).

(٥) «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (١/ ٤٠٧).

(٦) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٣).

(٧) انظر: «العدة»: (٢/ ٦١٥).

(٨) قوله: (ومع) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١٥).

(٩) انظر: «العدة»: (٢/ ٦١٥ ـ ٦٢٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٣).

(١٠) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٣).

الإمام الشافعي[١]، حكاه الأبياري[٢] عن الشافعي والمعتزلة[٣] أن دلالته قطعية، وروي عن الحنفية[٤].

قال ابن عقيل في «الواضح»: إذا تعارضت دلالة العام والخاص في شيء واحد تساويا[٥]. انتهى.

تنبيه: قوله: {بلا قرينة} يقتضي كل فرد: كالعمومات التي يقطع بعمومها ولا يدخلها تخصيص[٦]، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ونحوه[٧].

وإن اقترن به ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] ذكره[٨] ابن العراقي[٩].

---

(١) انظر: «الرسالة»: (ص٣٤١)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «التحقيق والبيان»: (٢/ ٤٢١). وقد وهم البعلي في «المختصر» و«القواعد» فقال: الأنباري، لكنه قال في «المختصر»: شارح «البرهان»، والذي شرح «البرهان» هو الأبياري لا الأنباري. وانظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٣)، و«المعتمد»: (١/ ٣١٦).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٦)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية» للخن: (ص٤٠٤).

(٥) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٣).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١٤).

(٧) انظر: «الغيث الهامع»: (١/ ٣٩٥)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٠٧).

(٨) «الغيث الهامع»: (١/ ٣٩٥).

(٩) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١٥)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٠٧).

تنبيه آخر: قد علم مما قررناه أن لفظ العام له دلالتان دلالة على المعنى الذي اشتركت فيه أفراده، وهي التي بيّنا أن الحكم فيها على الكلي وليس للعام بها اختصاص فإنها تتعلق بالكلي سواء كان فيه عموم أو لا، ودلالته على كل فرد من أفراده من خصوص، وهي التي لها خصوصية بالعام، ويعبر عنها بالكلية، أمَّا الأولى / فقطعية بلا شك، وهو محل وفاق. أ/٢/١٦٦

ومعنى القطع فيه دلالة النصوصية، أي: هو نص بالقطع فيه من هذه الحيثية، فيكون كدلالة الخاص[١].

والدلالة الثانية محل خلاف، والأثر على أنها ظنية[٢] كما تقدم.

قوله[٣]: {**العام في الأشخاص عام في الأحوال وغيرها**} كالأزمنة والبقاع والمتعلقات {**عند الإمام**[٤] **والأكثر**[٥]}، منهم: ابن السمعاني[٦] والرازي[٧].

قال في «القواعد الأصلية»: العام في الأشخاص عام في الأحوال، هذا المعروف عند العلماء، قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] ظاهرها على العموم؛ أن من وقع عليه اسم

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١٥).

(٢) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٦)، و«المنتهى»: (ص١٠٢)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٢٩٨).

(٣) قال في «التحرير» نسخة مكتبة مكة أ/ ٢٤: (عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع عند الأكثر، وخالف الشيخ القرافي وغيره).

(٤) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٦).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٩ ـ ٣٠)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٣٩٦).

(٦) انظر: «القواطع»: (١/ ٣٩٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٩).

(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥١).

ولده فله ما فرض الله، وكان رسول الله ﷺ هوالمعبر عن الكتاب، والآية إنَّما قصدت للمسلم لا الكافر[1]. انتهى.

وخالف الشيخ تقي الدين[2]، والآمدي[3]، والقرافي[4]، والأصفهاني في «شرح المحصول»[1]، وغيرهم.

قال القرافي، وتابعه ابن قاضي الجبل[5] في «أصوله»: صيغ العموم وإن كانت عامة في الأشخاص فهي مطلقة في الأزمنة، والبقاع، والأحوال، والمتعلقات، فهذه الأربعة لا عموم فيها من جهة ثبوت العموم في غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم، نحو: لأصومنَّ الأيام، ولأصلينّ في جميع البقاع، ولا عصيت الله في جميع الأحوال، ولأشتغلنّ بتحصيل جميع المعلومات.

فإذا قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فهو عام في جميع أفراد المشركين، مطلق في الأزمنة، والبقاع، والأحوال، والمتعلقات، فيقتضي النص قتل كل مشرك في زمان ما، في مكان ما، في حالة ما، وقد أشرك بشيء ما.

ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت، ولا مدينة معينة من مدائن المشركين، ولا أن ذلك المشرك طويل، أو قصير، ولا أن شركه وقع بالصنم، أو بالكوكب، بل اللفظ مطلق في هذه الأربع[6]. انتهى.

---

(١) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٦).
(٢) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٦).
(٣) لم أجد هذا القول للآمدي في «الإحكام».
(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٠).
(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١١٦).
(٦) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٠). وانظر: «الغيث الهامع»: (١/ ٣٩٦).

ورد ذلك ابن دقيق العيد في «شرح[1] العمدة»، فقال: أولع بعض أهل العصر ـ وما قرب منه ـ بأن قالوا: صيغة / العموم إذا وردت على الذوات ب/١٦٦/٢ مثلاً، أو على الأفعال كانت عامة في ذلك، مطلقة في الزمان، والمكان، والأحوال، والمتعلقات.

ثم قال: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة فلا يكون حجة فيما عداه، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يحصى كثرة من ألفاظ الكتاب والسنة، وصار ذلك ديدناً لهم[2] في الجدال.

قال: وهذا عندنا باطل، بل الواجب أن ما دلَّ على العموم في الذوات ـ مثلاً ـ يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصها، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم.

مثال ذلك: إذا قال: من دخل داري فأعطه درهماً، فتقتضي الصيغة العمومة في كل ذات صدق عليها أنها الداخلة.

فإذا قال قائل: هو مطلق في الزمان فأعملُ به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار ـ مثلاً ـ ولا أعمل به في غير ذلك الوقت؛ لأنه مطلق في الزمان، وقد علمتُ به مرة، فلا يلزم أن أعمل به أخرى لعدم عموم المطلق.

قلنا: الصيغة لما دلت على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الداخلة في آخر النهار، فإذا أخرجت تلك الذوات فقد أخرجت ما

---

(١) هو كتاب «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام»، ألفه تقي الدين ابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ شرح فيه «عمدة الأحكام» لعبد الغني المقدسي، المتوفى سنة ٥٤١هـ، والكتاب مطبوع متداول.

(٢) قوله: (لهم) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «عمدة الأحكام».

دلت الصيغة على دخوله، وقول أبي أيوب[1] الأنصاري: (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله)[2] يدل على أن العام في الأشخاص عام في المكان[3]. انتهى.

وفي المسألة قول ثالث اختاره ابن المرحل[4][5]، والسبكي، وولده[6] التاج: إنه يعم بطريق الالتزام لا بطريق الوضع، وجمعوا بين المقالتين، أي: فيلزم من لازم تعميم الأشخاص عموم في الأحوال والأزمنة، والبقاع[7].

وتكلم على ذلك البرماوي، وأطال من كلامهم[8].

---

(١) هو الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الأنصاري المدني، أبو أيوب عقبي شهد المشاهد، ونزل عليه الرسول ﷺ عند قدومه المدينة، من سادات الصحابة، توفي غازياً بأرض الروم سنة ٥٢هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٤٨٤)، و«الاستيعاب»: (٢/ ٤٢٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٠٢).

(٢) مسلم: (١/ ٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث: (٢٦٤).

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»: (١/ ٥٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٦). وانظر: «الغيث الهامع»: (١/ ٣٩٦).

(٤) هو محمد بن عمرو بن مكي، المعروف بصدر الدين ابن الوكيل، أو ابن المرحل، الشافعي، الأصولي، الفقيه، الأديب، الشاعر، كان يناظر شيخ الإسلام، من كتبه: «الأشباه والنظائر»، «شرح الأحكام»: توفي سنة ٧١٦هـ.
انظر: «طبقات الشافعية»: (٦/ ٢٣)، و«شذرات الذهب»: (١٤/ ٨٠)، و«الفتح المبين»: (٢/ ١١٨).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣١).

(٦) انظر: «جمع الجوامع»: (١/ ٤٠٨)، و«الإبهاج»: (٢/ ٨٦ ـ ٨٨).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣١)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٣٩٦).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٥/أ).

قوله: {فصل}

{صيغ العموم[1]: اسم شرط، واستفهام}. أي: للعموم صيغ عند القائل بها، أي: بأن للعموم صيغة تخصه. / 2/167/أ

منها: أسماء الشرط، والاستفهام {كمنْ في (من يعقل)} نحو: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وتأتي (من) الشرطية بخصوصها منفردة بالأحكام، والخلاف فيها قبل التخصيص، وتقول في الاستفهام: من عندك؟

{و (ما) فيما لا يعقل}، نحو: ﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمۡسِكۡ فَلَا مُرۡسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [فاطر: ٢]، ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ﴾ [النحل: ٩٦]، وتقول في الاستفهام: ما عندك؟

هذا هو الصحيح، أعني أن استعمال (من) فيمن يعقل، واستعمال

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٨٤)، و«التمهيد»: (٢/ ٦)، و«روضة الناظر»: (ص٢٢٢)، و«المسودة»: (ص٩١)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٥٥)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢)، و«فتح الغفار»: (١/ ٩٥)، و«إحكام الفصول»: (ص٢٣١)، و«المنتهى»: (ص١٠٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٩)، و«البرهان»: (١/ ٣٢٢)، و«المستصفى»: (٢/ ٣٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٢٨٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص١١٧).

(ما) فيما لا يعقل، وهو استعمال كثير شائع، قد ورد في الكتاب والسنة، وكلام العرب[1].

{**وقيل: (ما) لهما**}، يعني: لمن يعقل ولمن لا يعقل في الخبر والاستفهام، ذكره ابن عقيل في «الواضح» عن جماعة[2].

قال البرماوي في «شرح منظومته»: كل مِن (مَن) و(مَا) قد يستعمل في الآخر كثيراً في مواضع مشهورة[3] في النحو، والعموم موجود فلا حاجة لذكر اختصاص ولا غيره فيهما[4]. انتهى.

قال ابن قاضي[5] الجبل وغيره: من، وما في الاستفهام للعموم[6]، فإذا قلنا: من في الدار؟ حسن الجواب بواحد، فيقال مثلاً: زيد، وهو مطابق للسؤال.

فاستشكل ذلك قوم.

وجوابه: أن العموم إنّما هو باعتبار حكم الاستفهام، لا باعتبار الكائن في الدار، فالاستفهام عم جميع الرتب، فالمستفهم عم بسؤاله كل واحد يتصور كونه فيها، فالعموم ليس باعتبار الوقوع، بل باعتبار الاستفهام، واشتماله على كل الرتب المتوهمة[7]. انتهى.

---

(١) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ١٤٣)، وشرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٩/ب).

(٢) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ١٤٦).

(٣) في «الأصل»: (وفي النحو)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٩/ب).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٠).

(٦) انظر: «المختصر في «أصول الفقه»: (ص١٠٧)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٥١٧).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢٠).

وسبقه إلى ذلك القرافي، بل هو أخذه من كلامه[1].

قوله: {و(أين) و(أنى) و(حيث) للمكان}، نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، و﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨] في الجزاء وتقول مستفهماً: أنَّى زيد؟

قوله: {و(متى) للزمان المبهم}، نحو: متى يقم أقم.

قال البرماوي: وقيد ابن الحاجب[2] وغيره عموم (متى) بالأزمان المبهمة، فلا يقال: متى طلعت الشمس، بل يقال: إذا طلعت الشمس.

وهذا مراد من أطلق / العبارة[3]. انتهى. ب/١٦٧/٢

فلهذا قيدها بذلك.

واستدل لمتى بقول الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد[4]

أي: أي وقت أتيت، ونحوه في الجزاء، متى جئتني أكرمتك.

وتقول في الاستفهام: متى جاء زيد[5].

قوله: و(أيّ) المضافة للكل، أيّ للعاقل وغيره، فمن الأول: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢]، وقوله ﷺ: «أيُّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٠).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٠٣)، و«المختصر»: (٢/ ١٠٢).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٠/أ).

(٤) البيت من قصيدة للحطيئة يمدح فيها بغيض بن عامر. انظر: «ديوان الحطيئة»: (ص٢٥)، و«لسان العرب»: (١٥/ ٥٧).

(٥) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ١٥٤)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٣٣٤).

ومن الثاني[1]: قوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨] وتقول: أي وقت تخرج[2]؟

قوله: {**وتعم (من) و (أي) المضافة إلى الشخص ضميرهما فاعلاً كان أو مفعولاً**}، فلو قال: من قام منكم، أو أيكم قام، أو من أقمته، أو أيكم أقمته فهو حر، فقاموا، أو أقامهم عتقوا[3].

قال الشيخ مجد الدين في «المحرر»: وعلى قياسه، أي: عبيدي ضربته أو من ضربته من عبيدي فهو حر، فضربهم، عتقوا[4].

قال ابن العراقي: و(أي) عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان، والأمكنة، والأحوال.

ومنه: «أي امرأة نكحت نفسها . . .»، وينبغي تقييدها بالاستفهامية، أو الشرطية، أو الموصولة؛ لتخرج الصفة، كمررت برجل أي رجل، والحال: مررت بزيد أي رجل[5]. انتهى.

{**وعنه: لا تعم أي**}.

قال ابن أبي موسى في «الإرشاد»[6]: إن قال أيكم جاء بخبر كذا فهو

---

(١) أي: من غير العاقل.

(٢) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ١٤٣).

(٣) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٧).

(٤) «المحرر»: (٢/ ٦٤).

(٥) «الغيث الهامع»: (١/ ٣٩٨).

(٦) قال في «الإرشاد» (٣/ ٩١١): (وكذلك اختلف قوله في الرجل يقول لعبيده: أيكم يأتي بخبر كذا فهو حر، فأتاه بذلك الخبر اثنان معاً أو أكثر على روايتين قال في إحداهما: قد عتق واحد منهم، فيقرع بينهم، فمن قرع منهم صاحبه عتق، وقال في الأخرى: قد عتقوا جميعاً). =

حر فجاءته جماعة: فعن أحمد: يعتقون[1].

ومن قال: إنها ليست للعموم الشمولي، وإنَّما للعموم البدلي: ابن السمعاني[2]، والقاضي عبد الوهاب[3] المالكي، وأبو زيد[4] الدبوسي، وصاحب «اللباب»[5] من الحنفية، وأنها نكرة لا تقتضي العموم إلا بقرينة حتى لو قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم لا يعتق إلا واحد بخلاف (أي عبيدي ضربك فهو حر) فضربوه جميعاً عتقوا لعموم فعل الضرب[6]، واختاره بعض الشافعية[7].

قال ابن مفلح: قال الحنفية[8]: (أي عبيدي ضربك حر)، فضربوا عتقوا؛ لعموم صفة الضرب، ولو قال: ضربته فضربهم عتق واحد؛ / لأنه نكرة في إثبات لانقطاع هذه الصفة عنها إليه، ولو قال: من شئت من عبيدي فأعتقه، فشاء عتق كلهم، فعند أبي حنيفة يستثني واحد؛ لأن مِنْ

٢/١٦٨أ

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨١).

(٢) انظر: «القواطع»: (١/ ٢٦٥).

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٧٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٧٧).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (١/ ٧٨).

(٥) لعل المراد به كتاب «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لمؤلفه علي بن زكريا المنبجي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٦هـ، والذي نشرته دار الشروق ١٤٠٣هـ، بتحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد.

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٠/أ).

(٧) نسبه في «شرح ألفية الأصول» للكيا والغزالي والقاضي حسين. وانظر: «المستصفى»: (١/ ١٦٠)، و(٢/ ٣٧)، و«المنخول»: (ص١٨١)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٣٠٦).

(٨) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٦١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٠).

للتبعيض، وعند صاحبيه يعتق كلهم؛ لأن من للبيان[١]، وعنه: أحدهم[٢].

وقيل: لا تعم، أي الموصولة[٣].

قال البرماوي: لا عموم في الموصولة، نحو: (يعجبني أيهم هو قائم) فلا عموم فيها، بخلاف الشرطية، نحو: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، والاستفهامية نحو: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا﴾ [النمل: ٣٨]، والله أعلم[٤].

قوله: **{وموصول من صيغ العموم}**[٥].

الموصول سواء كان مفرداً كالذي، والتي، أو مثنى، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النساء: ١٦]، أو مجموعاً نحو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء: ١٠١]، ﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، ونحوها.

والراجح عموم الموصولات كلها إلا (أي)[٦] على ما تقدم.

قوله: **{و (كل)}**. من صيغ العموم كل، وهي أقوى صيغة[٧].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨١). وانظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٦١).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨١). وانظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٨).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٠/ أ)، و«تلقيح الفهوم»: (ص٢٠١).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٠/ أ).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٥٧)، و«مفتاح الوصول»: (ص٤٧)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٠٩).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٢٠/ أ).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٢)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٧)، و«تلقيح الفهوم»: (ص٢٠١)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٣٠٢). =

ولها بالنسبة إلى إضافتها معان، منها: أنَّها إذا أضيفت إلى نكرة فهي لشمول أفراده، نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ومنها: إذا أضيفت إلى معرفة، وهي جمع، أو ما في معناه، فهي[١] لاستغراق أفراده أيضاً، نحو: (كل الرجال، أو كل النساء على وجل إلا من أمّنه الله)، وفي الحديث: «كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»[٢].

ومنها: إذا أضيفت[٣] إلى معرفة مفرد فهي لاستغراق أجزائه أيضاً، نحو: كلّ الجارية حسن، أو كلّ زيد جميل[٤]، إذا علم ذلك، فمادتها تقتضي الاستغراق والشمول: كالإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد؛ فلهذا كانت أصرح صيغ العموم؛ لشمولها العاقل وغيره، المذكر والمؤنث، المفرد والمثنى، والجمع، وسواء بقيت على إضافتها كما مثلنا، أو حذفت[٥]، نحو: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

قال القاضي عبد الوهاب: ليست في كلام العرب كلمة أعم منها تفيد العموم مبتدأة، وتابعة لتأكيد العام، نحو: جاء القوم كلهم[٦].

وهنا فوائد: / ب/١٦٨/٢

منها: أن ما سبق من كونها تستغرق الأفراد فيما إذا أضيفت لجمع معرف كما لو أضيفت إلى نكرة فيكون من الكلية، كقوله ﷺ حكاية عن ربه

---

(١) في «الأصل»: (الاستغراق)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٢) مسلم: (١/ ٢٠٣)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث: (٢٢٣).

(٣) في «الأصل»: (أضيف)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) انظر: «تلقيح الفهوم»: (ص٢٠١).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٧/ ب).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٧/ ب). وانظر: «نثر الورود»: (١/ ٢٥١).

ـ عز وجل ـ: «يا عبادي كلكم جائع إلا من إطعمته»[1] الحديث، وهو قول الأكثر، وذهب بعضهم إلى أنه من الكل المجموعي لا من الكلية[2].

ومنها: إذا دخلت كل على جمع معرف باللام، وقلنا بعمومها، فهل المفيد للعموم الألف واللام وكل تأكيد، أو اللام لبيان الحقيقة، وكل لتأسيس إفادة العموم؟

الثاني أظهر؛ لأن كلاً إنَّما تكون مؤكدة إذا كانت تابعة، وقد يقال: اللام أفادت عموم مراتب ما دخلت عليه، وكل أفادت استغراق الأفراد، فنحو (كل الرجال) تفيد فيها الألف واللام عموم مراتب جمع الرجل[3]، وكل استغراق الآحاد[4]، ولهذا قال ابن السرَّاج: إن (كل) لا تدخل في المفرد، والمعرف بالألف[5] واللام إذا أريد بكل منهما العموم. انتهى.

وهو ظاهر؛ ولهذا منع دخول (أل) على كل وعيب قول بعض النحاة: بدل الكل من الكل[6].

ومنها: ليس من دخولها على المفرد والمعرف[7] نحو قوله تعالى: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وقوله ﷺ:

---

(١) مسلم: (٣/ ١٩٩٤)، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٧٧).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٨/أ).

(٣) في «الأصل»: (للرجل)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢٥).

(٥) في «الأصل»: (والمعرف باللام)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٨/أ). وانظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٦٦).

(٧) في «البحر المحيط» (٣/ ٦٧): (ومن دخولها على المفرد المعرفة نحو . . .). وقال البرماوي (٢١٨/أ): (ليس من دخولها على المفرد المعرف نحو . . .)، وفي «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢٦) كما قال المؤلف هنا.
=

«كل الطلاق واقع إلاَّ طلاق المعتوه»[١]؛ لأن الظاهر أنها مما هو في معنى الجمع المعرف، حتى تكون لاستغراق الأفراد لا الأجزاء[٢].

ومنها: محل عمومها إذا لم يدخل عليها نفي متقدم عليها، نحو: (لم يقم كل الرجال) فإنها حينئذٍ للمجموع[٣]، والنفي وارد عليه وسميت سلب العموم بخلاف ما لو تأخر عنها نحو: كل إنسان لم يقم، فإنها حينئذٍ لاستغراق النفي في كل فرد، ويسمى عموم السلب[٤].

وهذه القاعدة متفق عليها عند أرباب البيان[٥]، وأصلها قوله[٦] ﷺ في حديث ذي اليدين: «كل ذلك لم يكن» جواباً لقوله: (أنسيت، أم قَصُرَت الصلاة؟) أي: لم يكن كل من الأمرين، لكن / بحسب[٧] ظنه ﷺ فلذلك صح أن يكون جواباً للاستفهام عن أي الأمرين وقع. ٢/١٦٩/أ

---

(١) في البخاري: (٦/ ١٦٩)، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما، رقم الحديث: (١١)، موقوف على عليّ ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه). وفي الترمذي: (٣/ ٤٩٦)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم الحديث: (١١٩١) مرفوع عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله». قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . . .).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٨/ أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢٦).

(٣) في «الأصل»: (للجموع)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»، و«شرح الكوكب المنير».

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢٧).

(٥) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي: (ص٨٣).

(٦) في «الأصل»: (قولها)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٧) في «الأصل»: (بحسبه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»، و«شرح الكوكب المنير».

=

ولو كان لنفي المجموع لم يكن مطابقاً للسؤال، ولا لقول ذي اليدين في بعض الرايات قد كان بعض ذلك؛ فإن السلب الكلي نقيضه[1] الإيجاب الجزئي[2].

وأورد على قولهم تقدم النفي لسلب العموم نحو قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، فينبغي أن تقيد القاعدة بأن لا ينتقض النفي، فإن انتقض كانت لعموم السلب.

وقد يقال: انتقاض النفي قرينة إرادة عموم السلب[3]. قاله البرماوي وأطال هنا وفي الحروف.

قوله: {و(جمع)} من صيغ العموم[4]، جميع وهي مثل كل إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة، فلا يقال: جميع رجل، ويقول: جميع الناس، وجميع العبيد.

ودلالتها على كل فرد فرد بطريق الظهور بخلاف كل، فإنها بطريق النصوصية[5].

وفرق الحنفية[6] بينهما بأن كلاً تعم على جهة الانفراد، وجميعاً على جهة الاجتماع[7].

---

(١) في «الأصل» وفي «شرح الكوكب المنير»: (يقتضيه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٨/أ). وانظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٨/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢٧).

(٤) انظر: «البلبل»: (ص٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٢)، و«الإبهاج»: (٢/ ٩٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٧١).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٨/ب).

(٦) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٢٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٧١).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٨/ب).

قال بعضهم[1]: إذا كانت (جميع) إنَّما تضاف لمعرفة فهو إمَّا باللام، أو بكونه مضافاً لمعرفة، وكل منهما[2] يفيد العموم فلم تفده جميع.

وجوابه[3]: أن ما فيه الألف واللام تقدر حينئذٍ أنها للجنس والعموم مستفاد من جميع.

وأمَّا المضاف، نحو: جميع غلام زيد، فليست فيه لعموم كل فرد، بل لعموم الأجزاء[4] كما تقدم[5].

قوله: {ونحوه}، إشارة إلى ما كان من هذه المادة مثلها في العموم كأجمع، وأجمعين، ونحوهما[6]، ومن زعم أن أجمعين تقتضي الاتحاد في الزمان بخلاف جميع[7]، فالأصح خلاف قوله[8]، قال الله تعالى: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩].

واختلف في (أجمع) ونحوه إذا وقع بعد كل: هل التأكيد بالأول، والثاني زيادة فيه أو بكل منهما أو بهما معاً[9]؟ الأرجح الأول[10] كما في سائر التوابع.

---

(١) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٩٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٧١).

(٢) في «الأصل»: (منها)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٧١).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٨/ ب).

(٥) (ص٢٣٥١).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٨/ ب). وانظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٧)، و«تلقيح الفهوم»: (ص٢٤٠).

(٧) نسب هذا القول لبعض المعتزلة. انظر: «الإبهاج»: (٢/ ٩٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٧١).

(٨) أي: أنها لا تقتضي اتحاد الزمان.

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٧١).

(١٠) أي: أن التأكيد الأول والثاني زيادة فيه.

ومن مادة جميع أيضاً: جاء القوم بأجمعهم - وهو بضم الميم - جَمْعُ جَمْعٍ، وسكون ثانيه، كعبد وأعبد، ولا يقال: بأجَمعهم - بفتح الميم - لئلاّ

ب/١٦٩/٢ يتوهم أنه أجمع الذي يؤكد به؛ لأن ذلك لا يضاف / للضمير ولا يدخل على حرف الجر(١).

قاله الحريري في «درة(٢) الغواص(٣)»، وحكى ابن السِّكِّيت(٤) الوجهين وإن كان الأقيس الضم(٥).

قوله: {**ومعشر**(٦) **ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة**(٧)}.

ذكر البرماوي في «شرح منظومته»: أن من صيغ العموم التي هي نحو جميع هذه الخمسة الألفاظ(٨)، نحو: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [الرحمن: ٣٣]، «إنَّا معشر الأنبياء لا نورث»، ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقالت عائشة: (لما مات النبي ﷺ ارتدت العرب قاطبة)(٩).

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٨/ب).

(٢) هو كتاب «درة الغواص في أوهام الخواص» نشرته مكتبة المثنى ببغداد.

(٣) انظر: «درة الغواص»: (ص١٦٧).

(٤) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت البغدادي، النحوي، الأديب، الشاعر، كان إماماً في العربية، من كتبه: «إصلاح المنطق»، توفي سنة ٢٤٤هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٢٧٣)، و«وفيات الأعيان»: (٦/ ٣٩٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ١٦).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٨/ب). وانظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٧٢).

(٦) لم أجده في «التحرير» في نسخة مكتبة مكة.

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٢٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٧٣).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٨/ب)، (٢١٩/أ).

(٩) «النهاية في غريب الحديث»: (٤/ ٧٩).

قال ابن الأثير[١]: أي جميعهم[٢]، لكن معشر ومعاشر لا يكونان إلا مضافين بخلاف قاطبة، وعامة، وكافة، فإنها تضاف وتفرد[٣].

قوله: {وجمع[٤] **مطلقاً معرف بلام أو إضافة**[٥]}، كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

من جملة صيغ العموم الجمع المعرف تعريف جنس سواء كان المذكر، أو مؤنث سالم، أو مكسر، جمع قلة أو كثرة، فلهذا قلنا: وجمع مطلقاً، ليشمل هذا كله[٦].

ومن أمثلته أيضاً: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ [النمل: ٨٨]، ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فجمع الكثرة كرجال وصواحب، والسالم المذكر: المسلمون، والمؤنث: المسلمات، والتكسير: كأكسية، وأفلس، وصبية، وأجمال، والقلة: من ثلاثة، أو اثنين إلى أحد عشر، ومن بعدها للكثرة[٧].

---

(١) هو أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، الجزري، الشافعي، المعروف بابن الأثير، المحدث، اللغوي، الأديب، الورع، من بيت علم ودين، من كتبه: «جامع الأصول من أحاديث الرسول»، «النهاية في غريب الحديث»، توفي سنة ٦٣٠هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/٤٨٨)، و«طبقات الشافعية»: (٥/١٥٣)، و«شذرات الذهب»: (٥/٢٢).

(٢) «النهاية في غريب الحديث»: (٤/٧٩).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٩/أ)، وانظر: «تلقيح الفهوم»: (ص٢٥٤).

(٤) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٧)، و«تلقيح الفهوم»: (ص٣٢٦).

(٥) في «التحرير» نسخة مكتبة مكة (ب/ ٢٤): (وجمع تعريف جنس مطلقاً ... وجمع مضاف ...).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٢١/ب).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢١/أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/١٢٩).

أو جمع معرف بالإضافة، نحو: عبيدي أحرار، ونسائي طوالق[1]، ونحوهما، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذا قول أكثر العلماء والصحيح عنهم[2].

قال ابن برهان: القول بعمومها هو قول معظم العلماء[3].

قال ابن الصباغ: هو إجماع أصحابنا[4].

ودليله: أن العلماء لم تزل تستدل بآية السرقة وآية الزنا، وآية الأمر بقتال المشركين[5]، ونحو ذلك، ومنها / قول النبي ﷺ في التشهد في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: «فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»[6] رواه البخاري ومسلم.

٢/١٧٠/أ

وقيل: لا تعم، فلا تفيد الاستغراق.

وحكاه صاحب المعتمد عن الجبائي[7]، وحكي أيضاً عن جمع من

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٩٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٠).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٨٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٢٥/ب).

(٣) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢١٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٨٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٢٥/ب).

(٥) هذه أدلة الجمع المعرف بأل دون المعرف بالإضافة.

(٦) البخاري: (١/ ٢٠٢)، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم الحديث: (١٤٨)، ومسلم: (١/ ٣٠١)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم الحديث: (٤٠٢).

(٧) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٤٤). والذي فيه قوله: (ذهب الشيخ أبو علي إلى أن قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة . . .﴾ يستغرق جميع السراق)، ولكن المؤلف نقل هذه النسبة من «شرح ألفية الأصول» وهي كما ترى خلاف ما في «المعتمد».

الفقهاء[1]، وحكي[2] أيضاً في «المعتمد»[3] عن أبي هاشم أنه يفيد الجنس دون الاستغراق، وحكاه غيره عنه أيضاً وعن الفارسي[4].

وقيل: لا يعم غيره، قال في «الروضة»[5]: قال البستي[6]: الكامل في العموم هوالجمع؛ لوجود صورته ومعناه، وما عداه قاصر في العموم؛ لأنه لصيغته إنَّما يتناول واحداً لكنه ينتظم جميعاً من المسميات معنى فالعموم قائم بمعناها لا بصيغتها[7]. انتهى.

قال القاضي[8] وغيره: التعريف يصرف الاسم إلى ما الإنسان به أعرف، فإن كان معهوداً فهو به أعرف فينصرف إليه، ولا يكون مجازاً وإلا انصرف إلى الجنس؛ لأنه به أعرف من أبعاضه، واحتج بعمومها مع العهد على من خالف فيه مع الجنس[9].

وقاله أبو الحسين[10]، وأبو الخطاب[11]، وقال: لو قيل: يصير الاسم مجازاً بقرينة العهد، لجاز.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢١/ب).

(٢) في «الأصل»: (وحكاه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) نسبة هذا القول في «المعتمد»: (١/ ٢٤٤) لأبي هاشم صحيحة.

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢١/ب).

(٥) هكذا في «الأصل»، وهذا القول ليس في «الروضة».

(٦) لعل المراد هنا: أبو الطيب محمد بن إبراهيم بن محمد البستي، المالكي، الفقيه، الأديب، النحوي، من كتبه: «مختصر شرح الإيضاح»، توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر: «بغية الوعاة»: (ص٦)، و«كشف الظنون»: (ص٢١٣)، و«معجم المؤلفين»: (٨/ ٢١٥).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٢١/ب).

(٨) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٢٥)، و«المسودة»: (ص١٠٢).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٢).

(١٠) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٤١).

(١١) انظر: «التمهيد»: (١/ ٥٦).

وقال ابن مفلح: وجزم به غيره[1].

قال البرماوي: زعم بعضهم أن القول بعموم الجمع المعرف إذا كان جمع قلة مشكل[2]؛ لأنه إلى عشرة والعموم ينافي ذلك، وعنه أجوبة كثيرة:

منها: جواب أبي المعالي: حمل كلام سيبويه والنحاة على المنكر وكلام الأصوليين على المعرف[3].

ومنها: أن أصل الوضع في القلة ذلك، ولكن استعماله كالكثرة إمَّا بعرف الاستعمال أو بعرف الشرع.

ومنها: أن المقتضى للعموم إذا دخل على الواحد لا تدفعه وحدته فدخوله على جمع القلة لا يدفعه تحديده بهذا[4] العدد من باب أولى.

وقيل: السؤال من أصله لا يرد، فقد قال الزجاج وابن[5] خروف: إن جمعي القلة والكثرة سواء[6].

وقيل: لا يرد لأمر آخر، وهو: أن المقتضى للعموم إذا دخل على جمع، فيه خلاف / سيأتي أن آحاده جموع أو وحدان، فإن كان وحداناً فقد ذهب ب/١٧٠/٢

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٢).

(٢) في «الأصل»: (شكل)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) قال في «البرهان» (١/ ٣٢٧): (وأما الجموع، فجمع القلة لم يوضع للاستغراق قطعاً، وإجماع أهل اللسان على ذلك كاف مغن عن تكلف إيضاح واللغة نقل فليت شعري بم نتعلق إذا عدمناه).

ولكن الذي ذكر هذا الجمع بين أقوال الأصوليين، وقول سيبويه هو الرازي في «المحصول»: (١/ ٢/ ٥٩٠)، والمؤلف تابع البرماوي في نسبة ذلك لأبي المعالي.

(٤) في «الأصل»: (فهذا)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) في «الأصل»: (أبي خروف)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) انظر: «شرح الكافية» للرضي: (٢/ ١٩١).

اعتبار الجمعية بالكلية، وإن كان جموعاً فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع؛ لأن تلك الجموع كل واحد منها له عدد معين، وقيل: غير ذلك[1]. انتهى.

تنبيه: على القول بالعموم قيل: أفراده جموع، والأصح آحاد في الإثبات وغيره[2]، وعليه أئمة التفسير في استعمال القرآن، نحو: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] أي: يحب كل محسن، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] أي: كلاً منهم بأن يعاقبهم، ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: ٨] أي: كل واحد منهم، وتؤيده صحة استثناء[3] الواحد منه، نحو: جاء الرجال إلا زيداً، ولو كان معناه جاء كل جمع من جموع الرجال لم يصح إلا أن يكون منقطعاً، قاله المحلي[4] وغيره.

قال من قال بالأول: يقول: قامت قرينة الآحاد في الآيات المذكورة ونحوها[5].

قوله: {**واسم جنس معرف تعريف جنس**}[6]، وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس، والحيوان، والماء، والتراب[7]، ونحوها، حملاً للتعريف على فائدة لم تكن، وهو تعريف جمع الجنس؛ لأنه الظاهر كالجمع، والاستثناء

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢١/ب).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣١)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤١١)

(٣) في «الأصل»: (الاستثناء)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤١١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٢٢/ب).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣١).

(٦) انظر: «العدة»: (٢/ ٥١٩)، و«روضة الناظر»: (ص٢٢١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٢)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ١٤)، و«المنتهى»: (ص١٠٣)، و«البرهان»: (١/ ٣٣٩).

(٧) انظر: «البلبل»: (ص٩٨).

منه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[1] [العصر: ٢، ٣].

{**وقال الغزالي: إن تميز واحده عن جنسه بالتاء وخلا عنها أو لم يتميز بوصفه[2] بالوحدة عم وإلا فلا**}، كالبر، والتمر، ونحوهما فيعم؛ لأن واحد البر برة، وواحدة التمر تمرة بخلاف ما لم يدخل عليه التاء، كالرجل، والدنيا، فلا عموم في ذلك[3].

قوله: {**ولا يعم مع قرينة اتفاقاً**}، إذا عارض اسم الجنس المعرف تعريف الجنس قرينة عهد منعته العموم اتفاقاً، وذلك كسبق[4] تنكير قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]؛ لأنه يصرفه إلى ذلك، فلا يعمُّ إذا عُرِّف[5]، إرادة العهد لقرينة[6]، وكقوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

٢/١٧١/أ وممن نقل الاتفاق على ذلك الفخر الرازي في «المحصول»[7] وغيره[8]. /

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٣).

(٢) في «الأصل»: (بوضعه)، والتصويب من «التحرير»: (ب/ ٢٤).

(٣) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٥٣)، و«المنخول»: (ص١٤٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٢٢/ أ).

(٤) في «الأصل»: (لسبق)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٤).

(٦) أي: لأن المراد المعهود سابقاً بسبب قرينة التنكير له.

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٥٢٩).

(٨) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٤).

[[1] {ومع جهلها[2] يعم عندنا[3] وعند الأكثر[4] ووقف أبو المعالي[5] وإن عارض الاستغراق احتمال تعريف جنس وعرفٌ. كعليَّ الطلاق ونحوه لم يعم[6] على الأصح[7].

ومفرد محلّيٰ بلام غير عهدية[8] عندنا[9] وعند الأكثر[10] كالرجل والسارق لفظاً عند الأكثر[11]، وقال السمعاني: معنى[12]، وقال الرازي[13] وغيره[14]:

---

(١) من بداية هذا المعقوف ساقط في «الأصل» والذي يظهر أنه سقط من الكتاب بعد نسخه كاملاً حيث أن التعقيبة التي في آخر أ/ ١٧١/ ٢ هي كلمة «مع» بينما الذي في الصفحة التي تليها هي «وقال».
وقد أثبت المتن من نسخة دار الكتب المصرية أ/ ٣٥ ـ أ/ ٣٦، وما وجدت من الشرح مصرحاً به في «شرح الكوكب المنير» نقلته في الهامش في موطنه، واجتهدت فيما عدا ذلك.

(٢) أي: مع جهل القرينة.

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٢١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: «التبصرة»: (ص١١٥)، و«المستصفى»: (٢/ ٥٣).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٤١).

(٦) انظر: «المغني»: (١٣/ ٤٤٧)، و«المسودة»: (ص١٠٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٤).

(٧) وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يعم فيكون طلاقه ثلاثاً. انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٦).

(٨) مثل: السارق، الزاني، العبد، الحر وأمثالها. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٣).

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٢١)، و«المسودة»: (ص١٠٥)، و«البلبل»: (ص٩٨)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٧).

(١٠) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ١٤)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٠٩)، و«المنخول»: (ص١٤٤)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤١٢).

(١١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٥).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧١).

(١٣) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦٠٢).

(١٤) نسب أيضاً لأبي هاشم من المعتزلة. انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٤٤).

لا يعم، وقيل: مجمل[١].

وجمع مضاف[٢] ومفرد مضاف لمعرفة كعبدي وامرأتي، عند أحمد[٣] وأصحابه[٤] ومالك[٥] وبعض أصحابه[٦] تبعاً لعلي وابن عباس[٧] وحكي عن الأكثر[٨]، وخالف الحنفية[٩] والشافعية[١٠].

ونكرة في نفي[١١]: وضعاً[١٢]، وقيل: لزوماً[١٣]، نصاً[١٤] وظاهراً[١٥]

---

(١) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٧).

(٢) مثل: عبيد الله ونعم الله.

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٦).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٢١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٠).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨١).

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٠٢).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٣).

(٨) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤١٣).

(٩) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٦٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٠).

(١٠) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٨٠)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤١٣).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص١٠١)، و«البلبل»: (ص٩٨)، و«فتح الغفار»: (١/ ١٠٠)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢١٩)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٠٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨١)، و«المستصفى»: (٢/ ٩٠)، و«الأحكام»: (٢/ ١٩٧).

(١٢) قال في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٣٧): (بمعنى أنَّ اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة). وانظر: «البلبل»: (ص٩٩)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤١٣).

(١٣) قال في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٣٨): (بمعنى أنَّ نفي فرد منهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة). وانظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦١)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤١٣).

(١٤) أي: تكون دلالة النكرة على العموم نصيّة وهو إذا بنيت النكرة على الفتح ووليت «لا» مثل لا إله إلاّ الله.

(١٥) أو تكون دلالة النكرة على العموم ظاهرة وهو إذا لم تلي «لا» مثل: لا في الدار رجلٌ.

وعند أبي البقاء[(١)] وغيره[(٢)] لا تعم إلاَّ مع من ظاهرة[(٣)] أو مقدرة[(٤)]، وحكي إجماع[(٥)] ومع من العموم قطعي فلا مجاز[(٦)].

وفي إثبات[(٧)] لامتنان[(٨)] واستفهام[(٩)] إنكاري[(١٠)]، وفي نهي[(١١)]، وقيل: وأمر[(١٢)]، قال أبو المعالي[(١٣)] والشيخ[(١٤)] وغيرهما[(١٥)] وشرط.

---

(١) انظر: «إملاء ما منَّ به الرحمن»: (١/ ١١).

(٢) نسبه في «المسودة» لبعض المتأخرين. انظر: «المسودة»: (ص٩٣).

(٣) نحو قوله تعالى: ﴿ما أنزل الله على بشر من شيء﴾ [الأنعام: ؟].

(٤) نحو قولهن: «ما في الدار أحد».

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٢).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٢٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠١).

(٧) أي: ومن صيغ العموم ورود النكرة في سياق الإثبات لامتنان، مثل قوله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ والشاهد هنا في كل كلمة «فاكهة».

(٨) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٩)، هذا وقد خالف الغزالي والرازي وبعض الحنفية. انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ١٢)، و«المنخول»: (ص١٤٦)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٥٦٤).

(٩) أي: ومن صيغ العموم ورود النكرة في سياق استفهام إنكاري مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/ أ).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص٩٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٣٦)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤١٣).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٦٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/ أ).

(١٣) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٣٧).

(١٤) انظر: «المسودة»: (ص٩١).

(١٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤١).

قال الشيخ: هل تفيده لفظاً أو معنى فيه نظر[1]. وفي «المغني» ما يدل على أنها لا تعم[2].

وجمع منكر غير مضاف لا يعم عند أحمد[3] وأصحابه[4] والأكثر[5]، ويحمل على أقل الجمع[6].

وقال أبو ثور[7]: وجمع يعم[8].

فائدتان:

الأولى: الأكثر[9] ساير بمعنى باق، وفي الصحاح[10] وغيرها لجملة

---

(١) قال في «المسودة» (ص٩١): (وأمّا في الشرط فهل تفيده لفظاً أو بطريق التعليل؟ فيه نظر). وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٧).

(٢) انظر: «المغني»: (٦/ ٦٠٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٤).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٩١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤٢).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٢٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٨).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩١)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦١٤).

(٦) قال في «المسودة»: (وإنّما يحمل على أقل الجمع)، وقال في «القواعد والفوائد الأصولية» (ص٢٣٨): (وإذا قلنا بعدم العموم فيحمل على أقل الجمع وأقل الجمع ثلاثة حقيقة عند أحمد وأصحابه ومالك وأكثر المتكلمين . . .).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤٢).

(٨) وقد نسب لبعض الحنفية وبعض الشافعية. انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٠٥)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٨)، و«التبصرة»: (ص١١٨)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤١٩).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٩٠)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٩٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥٨)، و«كشف الأسرار»: (١/ ١١٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٠)، و«نهاية السول»: (٢/ ٧٨).

(١٠) قال في «الصحاح» (٢/ ٦٩٢): (سائر الناس جميعهم).

الشيء[1]، وهو في كلام الخرقي[2] والموفق[3] وجمع[4].

الثانية[5]: معيار العموم صحة الاستثناء[6] من غير عدد[7].

* * *

(1) قال في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٥٩): (قال في «شرح التحرير»: وليس كذلك فقد ذكره السيرافي في «شرح» سيبويه، والجواليقي في «شرح أدب الكاتب» وابن برّي وغيرهم وأوردوا له شواهد كثيرة.
ومن عدها من صيغ العموم القاضي أبو بكر الباقلاني في التقريب وغيره، لكن قال البرماوي: لا تنافي بين القولين، فهو للعموم المطلق، ولعموم الباقي بحسب الاستعمال).

(2) انظر: «مختصر الخرقي»: (ص٨٣).

(3) انظر: «المغني»: (٩/ ٤٧٢).

(4) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٠).

(5) أي: الفائدة الثانية.

(6) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥٣)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤١٧).

(7) قال في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٥٣): (ولم يستثن في «جمع الجوامع» العدد فورد عليه فأجاب: بأنا لم نقل: كل مستثنى منه عام بل قلنا: كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس؟
قال في «شرح التحرير»: (وفيما قاله نظر فإن معيار الشيء ما يسعه وحده، فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياره فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم). اهـ.

فصل :

الأربعة[١] وغيرهم[٢] : أقل الجمع ثلاثة حقيقة .

والأستاذ[٣] والباقلاني[٤] والغزالي[٥] وبعض أصحابنا[٦] والمالكية[٧] وغيرهم[٨] اثنان حقيقة ، ثُمَّ قال : أبو المعالي : يصح في الاثنين والواحد مجازاً وقيل في الاثنين .

وقيل : لا يصح[٩] .

---

(١) انظر : «العدة» : (٢/ ٦٤٩)، و«البلبل» : (ص١٠١)، و«القواعد والفوائد الأصولية» : (ص٢٣٨)، و«أصول السرخسي» : (١/ ١٥١)، و«كشف الأسرار» : (٢/ ٢٨)، و«فواتح الرحموت» : (٢٦٩١)، و«شرح تنقيح الفصول» : (ص٢٣٣)، و«المحصول» : (١/ ٢/ ٦٠٦)، و«جمع الجوامع» : (١/ ٤١٩) .

(٢) انظر : «الإحكام» لابن حزم : (١/ ٣٩١)، و«إرشاد الفحول» : (ص١٢٤) .

(٣) انظر : «شرح الكوكب المنير» : (٣/ ١٤٤)، و«جمع الجوامع» : (١/ ٤١٩) .

(٤) انظر : «شرح الكوكب المنير» : (٣/ ١٤٤)، و«إحكام الفصول» : (ص٢٤٩) .

(٥) انظر : «شرح الكوكب المنير» : (٣/ ١٤٤)، و«المستصفى» : (٢/ ٩١) .

(٦) انظر : «القواعد والفوائد الأصولية» : (ص٢٣٩)، و«شرح الكوكب المنير» : (٣/ ١٤٥) .

(٧) قال في «إحكام الفصول» (ص٢٤٩) : (أقل الجمع ثلاثة عند أكثر أصحابنا) . وانظر : «شرح تنقيح الفصول» : (ص٢٣٣)، وقد قال بأن أقل الجمع اثنان بعض المالكية فقط كما فصل ذلك الباجي وحققه فليعاود .

(٨) انظر : «شرح الكوكب المنير» : (٣/ ١٤٤) .

(٩) انظر : «البرهان» : (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٥) .

فائدة:

محل الخلاف في غير لفظ «جمع» و«نحن» و«قلنا» و«قلوبكما» مِمَّا في الإنسان منه شيء واحد فإنه وفاق[(١)] وأقل الجماعة في غير صلاة ثلاثة[(٢)].

وقال ابن الجوزي[(٣)] وصاحب البلغة[(٤)]: اثنان.

وقيل: جمع قلة من ثلاثة إلى عشرة حقيقة، وجمع كثرة ما زاد على عشرة حقيقة[(٥)] وحكي[(٦)] عن أهل اللغة}][(٧)].

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥١)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٢)، و«إحكام الفصول»: (ص٢٥٠)، و«البرهان»: (١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٩٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥٣).

(٣) قاله في كتاب «كشف المشكل».
انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٥٣).

(٤) يوجب بهذا الاسم أكثر من كتاب، «منهي البلغة» في الفقه للحسين بن مبارك الربعي البغدادي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، و«البلغة» في الفروع لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، و«البلغة» لأبي البقاء العكبري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ.
ولكن المراد هنا «بلغة الساغب وبغية الراغب» في الفقه للفخر محمد بن الخضر بن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، كما في اصطلاح المؤلف الذي ذكره في مقدمة كتابه. وانظر: «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٥٣)، و«المقصد الأرشد»: (٢/ ٤٠٨).

(٥) «أصولن ابن مفلح»: (٣/ ٣٩٢).

(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٣٣).

(٧) هنا ينتهي السقط في «الأصل»، والذي استكمل من متن التحرير كما ذكرت في بدايته.

وقال ابن الصباغ[١]: إنه قول أصحابنا وبه قال ألكيا[٢].

قال: لكنه دون ما [لم][٣] يتطرق التخصيص إليه يكسبه ضرباً من التجوز[٤].

وقال الدّبُّوسي[٥]: هو الذي صح عندنا من مذهب السلف . . . قال: لكنه غير موجب للعلم قطعاً بخلاف ما قبل التخصيص[٦]. انتهى.

والمراد في هذه المسألة إذا خص بمعلوم، أو خص باستثناء بمعلوم على ما يأتي[٧] في كلامنا في أواخر المسألة.

وقيل: حجة في أقل الجمع اثنين، أو ثلاثة على الخلاف، لا في ما زاد[٨]، حكاه الباقلاني[٩]، والغزالي[١٠]، والقشيري[١١]، وقال: إنه تحكم. وقال الهندي[١١]: لعله قول من لا يجوّز التخصيص إليه[١٢].

وقيل: حجة في واحد فقط، حكاه الغزالي في «المنخول» عن أبي هاشم، ولا يتسمك به في جمع[١٣].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٨٧).
(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/أ).
(٣) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/أ).
(٥) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٦٩).
(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/أ).
(٧) (ص٢٣٧٣).
(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٩٣).
(٩) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٤٩٣).
(١٠) انظر: «المنخول»: (ص١٥٣)، و«المستصفى»: (٢/ ٩١).
(١١) انظر: «النهاية»: (٤/ ١٢٦١).
(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧١).
(١٣) انظر: «المنخول»: (ص١٥٣).

وقال البلخي: حجة إن خص بمتصل، وإن خص بمنفصل فمجمل في الباقي[1].

وقال أبو[2] عبد الله البصري: إن كان العموم منبئاً عنه[3] قبل التخصيص كـ ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ منبئ عن الذمي، وإلا فلا، كـ(السارق) لا ينبئ عن النصاب والحرز فيفتقر إلى بيان كحكم مجمل[4].

قال البرماوي: كـ ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فهو حجة فإنه ينبئ عن الحربي كما ينبئ عن المستأمن، وإن يكن منبئاً فليس بحجة، كـ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] فإنه لا ينبئ عن النصاب والحرز، فإذا انتفى العمل به عند عدم النصاب والحرز، لم يعمل به عند وجودهما[5]. انتهى.

قال عبد الجبار: إن كان قبله غير مفتقر إلى بيان كـ (المشركين) فهو حجة، وإلا فلا، كـ(أقيموا الصلاة) فإنه مفتقر قبل إخراج الحائض[6].

قال البرماوي: هو حجة عندنا إن كان لا يتوقف على البيان، كـ (المشركين) فإنه بين في الذمي قبل إخراجه بخلاف نحو: (أقيموا الصلاة) فإنه مفتقر إلى البيان قبل إخراج الحائض[7] من عموم اللفظ؛ ولذلك بينه ﷺ، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». انتهى[8].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٠)، والمراد به محمد بن شجاع الذي سبقت ترجمته.

(٢) في «الأصل»: (أو عبد الله)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) أي: عن ما بقي.

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧١).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/أ).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧١).

(٧) في «شرح ألفية الأصول»: (إخراج الخاص).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/أ).

قال ابن مفلح: رد؛ إذ لا فرق، ثم فرق ابن عقيل بأنه إذا خرج من (أقيموا الصلاة) من لم يرد، ولم يُمكن الحمل على المراد بالآية[1]. انتهى.

ب/ ٢/١٧١ وقال/ أبو ثور[2]، وبعض أصحابنا[3]، وعيسى[4] بن أبان، والكرخي[5]، وحكاه القفال[6] الشاشي عن أهل العراق[7]، وحكاه الغزالي[8] عن القدرية، ونقله إمام الحرمين[9]، وابن القشيري[10]، عن كثير من الشافعية، والمالكية[11]، والحنفية[12]، وعن الجبائي[13] وابنه: إنه ليس بحجة.

قالوا: لأن اللفظ موضوع للاستغراق وإنَّما يخرج عنه بقرينة، ومقدار تأثير القرينة في اللفظ مجهول فيصير مجملاً[14].

قال ابن مفلح في «أصوله»: ومراد من قال من أصحابنا بأنه ليس بحجة إلاَّ في الاستثناء بمعلوم فإنه بالاتفاق[15].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٤٢).

(٤) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٤٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٦٩).

(٥) انظر: «أصول الجصاص»: (١/ ٢٤٥).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٦٩)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٤٣٦).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/أ).

(٨) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٥٦)، و«المنخول»: (ص١٥٣).

(٩) انظر: «البرهان»: (١/ ٤١٠).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٠).

(١١) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٤٥).

(١٢) انظر: «أصول الجصاص»: (١/ ٢٤٥)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٣٠٧).

(١٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٨٢).

(١٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦٠).

(١٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٣).

ذكره القاضي[1] والمجد[2] من أصحابنا وغيرهما، واحتجوا به وفهم الآمدي[3]، وغيره الإطلاق فلم يستثنوا ذلك.

قوله: {**وقيل بالوقف**}[4]، أي في المسألة، فلا يحكم بأنه خاص أو عام ألاَّ بدليل، حكاه ابن القطان، وجعله مغايراً لقول ابن أبان[5] وغيره.

نعم، من يقول: أنه مجمل اختلفوا: هل هو مجمل من حيث اللفظ والمعنى؛ فإنه لا يعقل المراد من ظاهره إلاَّ بقرينة، أو مجمل من حيث المعنى فقط؟ وجهان للشافعية: الأكثرون على الثاني لافتقار العام المخصوص لقرينة تبين ما هو مراد به، وافتقار العام المراد به خاص إلى قرينة تبين ما ليس مراداً به فتزيد المذاهب[6].

واستدل للصحيح[7] بما سبق في إثبات العموم[8] بأن الصحابة لم تزل تستدل بالعمومات مع وجود التخصيص فيها، ولو قال: أكرم بني تميم ولا تكرم فلاناً فترك عصي قطعاً، ولأنه كان حجة، والأصل بقاؤه؛ ولأن دلالته على بعض لا تتوقف على بعض آخر للدور.

واستدل: لو لم يكن حجة بعد التخصيص كانت دلالته عليه قبله موقوفة على دلالته على الآخر واللازم باطل؛ لأنه إن عكس فدور، وإلا فتحكم.

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٣٣).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٠٥).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٣٢).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/أ).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/ أ).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/أ).

(٧) وهو بقاؤه حجة فيما لم يدخله التخصيص.

(٨) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٤).

فأجيب بالعكس، ولا دور؛ لأنه توقف معية كتوقف كل من معلولي علة على الآخر، لا توقف تقدم كتوقف معلول على علة.

قالوا: صار مجازاً.

رُدَّ بالمنع، ثم هي حجة[1].

وأجاب أبو الخطاب في «التمهيد» بأنه مجاز لغة، حقيقة شرعاً[2].

أ/١٧٢/٢ قالوا: صار مجملاً؛ لأنه / يحتمل أنه مجاز في الباقي، وفي كل فرد منه، ولا ترجيح.

رُدّ: بالمنع؛ لأن الباقي كان مراداً، والأصل بقاؤه[3].

فائدة: قال ابن العراقي، وغيره في «شرح جمع الجوامع»: الخلاف في هذه المسألة مفرّع على القول بأن العام بعد التخصيص مجاز، فأمّا إن قلنا إنه حقيقة فهو حجة قطعاً، وكان ينبغي الإفصاح في ذلك؛ لدفع الإيهام[4]. انتهى.

قلتُ: وهو ظاهر صنيع ابن مفلح في «أصوله»، فإنه في المسألة الأولى نصر أن العام بعد التخصيص مجاز[5]، ونصر بعد ذلك أنه حجة[6].

وقال البرماوي: قد ذكرنا أن الخلاف في هذه المسألة مفرع على التي

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٤٧).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٥).

(٤) «الغيث الهامع»: (١/ ٤٣٦)، وانظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٤)، و«الدرر اللوامع»: (٢/ ٣٦٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٩٩).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٢).

قبلها، نعم، من جوز التعلق به مع كونه مجازاً كالقاضي[1] يبقى الخلاف على قوله لفظياً، كما قاله أبو حامد وغيره؛ لأنه هل يحتج به، ويسمى مجازاً أم لا يسمى مجازاً؟

وقال صاحب «الميزان» من الحنفية: إن المسألة مفرعة على أن دلالة العام على أفراده قطعية، أو ظنية، فمن قال قطعية جعل الذي خص كالذي لم يخص[2].

قيل: وفيه نظر.

وقيل: مفرعة على أن اللفظ العام هل يتناول الجنس، وتندرج الآحاد تحته ضرورة اشتماله عليها، أو يتناول الآحاد واحداً واحداً؛ حتى يستغرق الجنس[3]؟

فالمعتزلة[4] قالوا بالأول، فعند الإطلاق يظهر عمومه، فإذا خصّ تبين أنه لم يرد العموم، وعند إرادة عدم العموم ليس بعض أولى من بعض فيكون مجملاً[5]. انتهى.

تنبيه: وقد علمنا أن هذا الخلاف في هذه المسألة إنما هو في العام المخصوص، أمَّا العام المراد به الخصوص فمجاز قطعاً[6].

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٣٣).
(٢) «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٢).
(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/ ب).
(٤) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٨٦ ـ ٢٩٤).
(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٩/ ب). وانظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٢).
(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦٥)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٥)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٤٣٤)، و«إرشاد الفحول»: (ص٤٠).

قوله: {**ولو خص[1] بمجهول لم يكن حجة[2] كاقتلوا المشركين إلا بعضهم اتفاقاً**}. قاله جمع منهم: الباقلاني[3]، والآمدي[4]، والأصفهاني في «شرح المحصول»[5]، وهو ظاهر تقييد ابن الحاجب[6]، والبيضاوي[7]، وغيرهما[8].

محل الخلاف المخصص بمعين[9]، وقطع به أبو الخطاب في «التمهيد»[10]، وابن عقيل في «الواضح»[11]، وغيرهما، فلا يستدل بالآية[12] على الأمر بقتل فرد من الأفراد، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج[13]، ومنه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) أي: لو خص العام.

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٤٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦٤)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٤٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٠٨)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٠٨)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٣).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥١٢).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤١٠).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٦٧).

(٦) انظر: «المنتهى»: (ص١٠٧).

(٧) انظر: «منهاج الوصول»: (ص٩١).

(٨) قيد ابن الحاجب والبيضاوي بقاء العام حجة بعد التخصيص بما إذا خصص بمعين لا بمجهول ولا مبهم.

(٩) في «الأصل»: (بمعنى)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٨/ ب).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٤٨).

(١١) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٧٢/ ب).

(١٢) وهي قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾.

(١٣) أي: المخرج من العموم بالتخصيص.

وقال الرازي وغيره: حجة[1].

قال ابن مفلح في «أصوله»: واختاره صاحب «المحصول»[2]، وأشار إليه في «التمهيد»، فإنه قال: ألا ترى أنه لو أقر بعشرة إلا درهماً لزمه تسعة، ولو قال: إلا شيئاً إلا عدداً جهلنا الباقي فلم يُمكن الحكم به[3]، فعلى هذا يقف على البيان[4]. انتهى.

وقدمه في «جمع الجوامع»، وعزاه إلى الأكثر[5]، وتبع في ذلك ابن برهان[6]، والصواب ما تقدم، والذي حكاه البرماوي عن الرازي أنه ليس بحجة[7]، فليعلم ذلك[8]، قال البرماوي: وليس حكاية الاتفاق بصحيحة.

ففي «الوجيز» لابن برهان حكاية الخلاف في هذه الحالة، بل صحح العمل به مع الإبهام قال: لأنا إذا نظرنا إلى فرد شككنا فيه: هل هو من المخرج، أو لا[9]؟ والأصل عدمه فيبقى على الأصل، ويعمل به إلى أن يعلم بالقرينة، أن الدليل المخصص معارض للفظ العام، وإنما يكون معارضاً عند العلم به[10]. انتهى.

---

(١) قال في «المحصول» (١/ ٣/ ٢٣): (لو خصّ تخصيصاً مجملاً لا يجوز التمسك به).

(٢) الذي قال: إنه حجة هو البخاري في «كشف الأسرار»: (١/ ٣٠٨) لا الفخر الرازي كما قال المؤلف تبعاً لابن مفلح.

(٣) «التمهيد»: (٢/ ١٤٨).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٦).

(٥) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٦).

(٦) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢٣٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٦٧).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٨/ ب).

(٨) والذي نسبه البرماوي للرازي هو الصحيح كما سبق لا ما عزاه ابن مفلح والمؤلف له.

(٩) أي: هل هو من الخارج بالتخصيص أم لا.

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٨/ ب).

وهو صريح في الإضراب عن المخصص، والعمل بالعام في جميع أفراده وهو بعيد، وإن قال به بعض الحنفية[1]، وحكي عن بعض الشافعية[2].

وبالجملة فالراجح المنع؛ لأن إخراج المجهول من المعلوم، يصير المعلوم مجهولاً[3].

قوله: {**فائدتان:**

الأولى: العام الخصوص[4] عمومه مراد تناولاً لا حكماً[5]، وقرينته لفظية قد تنفك عنه[6]، والعام الذي أريد به الخصوص[7] ليس مراداً، بل كلي استعمل في جزئي، ومن ثم كان مجازاً قطعاً، وقرينته عقلية، لا تنفك[8] عنه، والأول أعم منه[9]}.

لم يتعرض كثير من العلماء، بل أكثرهم للفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، وهو من مهمات / هذا الباب، وهو عزيز الوجود[10]. ٢/١٧٣/أ

---

(١) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٦٧).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٨/ب).

(٤) هو: العام الذي خصص.

(٥) أي: لفظه عام لكنه سلب العموم بالتخصيص.

(٦) أي: «المخصصات اللفظية قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة.

(٧) أي: الذي لا يصلح للعموم ابتداءً وإن كان لفظه عاماً.

(٨) لأن المراد به الخصوص ابتداءً.

(٩) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٥)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٤٣٤).

(١٠) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٤٦/أ).

قال البرماوي: وقد أشار الشافعي[(١)] إلى تغايرهما في ترديده في آية البيع ونحوه، وكثرت مقالات أصحابه[(٢)] في تقرير ذلك، وفرق بينهما أبو حامد[(٣)] أن الذي أريد به الخصوص كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر.

قال ابن أبي هريرة[(٤)]: وليس كذلك العام المخصوص؛ لأن المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل.

قال: ويفترقان في الحكم من جهة أن الأول لا يصح الاحتجاج بظاهره، وهذا يُمكن التعلق بظاهره اعتباراً بالأكثر.

وفرّق الماوردي[(٥)] بوجهين، أحدهما هذا.

والثاني: أن إرادة ما أريد به[(٦)] العموم، ثم خص متأخر أو تقارن.

وقال ابن دقيق العيد[(٧)]: يجب أن ينتبه للفرق بينهما، فالعام المخصوص أعم من العام الذي أريد به الخصوص، ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاً ما دلَّ عليه ظاهره من العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دلَّ عليه اللفظ كان عاماً مخصوصاً، ولم يكن عاماً أريد به الخصوص.

---

(١) انظر: «الرسالة»: (ص٥٢ ـ ٦٢، ٦٤ ـ ٧٣).

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٤٩)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٤٣٤).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٤٩)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٤٣٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٤٩).

(٥) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٥٨).

(٦) قال في «شرح ألفية الأصول»: (ما أريد به خاص متقدمة على لفظ العام وما أريد به العموم . . .). وهذا تمام الكلام على المسألة أما ما ذكره المؤلف فقط فناقص.

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٤٩)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٤٣٤).

ويقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أُخرج، وهذا متوجه إذا قصد العموم، وفرق بينه وبين أن لا يقصد الخصوص بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريداً به بعض ما تناوله في هذا[1]. انتهى.

قال البرماوي: وحاصل ما قرره[2] أن العام إذا قصر على بعضه، له ثلاث حالات:

الأولى: أن يراد به في الابتداء خاص، فهذا هو المراد به خاص.

الثانية: أن يراد به عام ثم يخرج منه بعضه فهو نسخ.

والثالثة: أن لا يقصد به خاص ولا عام في الابتداء، ثم يخرج منه أمر، ويتبين بذلك أنه لم يرد به في الابتداء عمومه، فهذا هو العام المخصوص؛ ولهذا كان التخصيص عندنا بياناً لا نسخاً، إلا إن أُخرج بعد دخول وقت العمل بالعام فيكون نسخاً؛ لأنه قد تبين أن العموم أريد في الابتداء[3]. انتهى.

وفرق السبكي فقال: العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد / من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم، والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم، بل هو كلي استعمل في جزئي، ولهذا كان مجازاً قطعاً لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي[4] بخلاف العام المخصوص فإن فيه خلافاً يأتي[5].

ب/١٧٣/٢

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٦/أ ـ ب).

(٢) أي: ابن دقيق العيد كما في «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٦/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦٧).

(٤) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٥)، و«الإبهاج»: (٢/ ١٣٢).

(٥) (ص٢٣٨٣).

وقال شيخ الإسلام البلقيني: الفرق بينهما من أوجه:

أحدها: أن قرينة العام المخصوص لفظية، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية.

الثاني: أن قرينة المخصوص قد تنفك عنه، وقرينة الذي أريد به الخصوص لا تنفك عنه[١].

قال البرماوي بعد أن حكى الفروق في ذلك: ويعلم من ذلك أن قول بعض متأخري[٢] الحنابلة في الفرق بأن العام الذي أريد به [الخصوص أن يطلق المتكلم اللفظ العام ويريد به بعضاً معيناً والعام المخصوص هو الذي أريد به][٣] سلب الحكم عن بعض منه، وأيضاً فالذي أريد به خصوص يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع فتعين له البعض، والمخصوص يحتاج لدليل[٤] لفظي غالباً، كالشرط والاستثناء والغاية والمنفصل[٥]. انتهى.

والظاهر أنه أراد الشيخ تقي الدين، ويحتمل إرادة غيره، ولم نطلع على قائله[٦]. وقد قال ابن قاضي الجبل: يجوز ورود العام والمراد به الخصوص خبراً كان أو أمراً[٧].

---

(١) «الغيث الهامع»: (١/ ٤٣٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦٨).

(٢) في «الأصل»: (متأخري بعض)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) في «شرح الألفية»: (لتخصيص لفظي).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٧/ أ).

(٦) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٩٥).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦٨).

قال أبو الخطاب: وقد ذكره الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] قال: وأتت على أشياء لم تدمرها كمساكنهم والجبال. وبه قال الجمهور[١]. انتهى.

فهذا عام أريد به الخصوص فيما يظهر.

قوله: {الثانية[٢]، قيل: ليس في القرآن عام لم يخص[٣] إلا قوله تعالى:} ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

قال الموفق في «الروضة»: ما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا اليسير، كقوله تعالى[٤] . . . وذكر الآيتين.

قال الطوفي في «الإشارات»[٥]: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] هذا عام لم يخص بشيء أصلاً لتعلق علمه عز وجل بالمواد الثلاث مادة الواجب والممكن والممتنع، بخلاف قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠] فإنه عام / مخصوص بالمحالات والواجبات التي لا تدخل تحت المقدور به كالجمع بين الضدين، وكخلق ذاته وصفاته، وأشباه ذلك[٦]. انتهى.

٢/١٧٤/أ

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٣٥).

(٢) أي: الفائدة الثانية.

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٣٨)، و«المستصفى»: (٢/ ٩٩).

(٤) «روضة الناظر»: (ص٢٣٨).

(٥) «الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية في الاعتقاد» للطوفي، مخطوط توجد نسخة منه بالمكتبة الأحمدية بحلب برقم: (٧٥٨)، ويوجد مصور منها عند الدكتور سالم بن محمد القرني.

(٦) «الإشارات الإلهية»: (ص٢١).

قال البرماوي: اعترض ابن داود على الشافعي في جعله ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ من العام الذي لم يخص، بأن من الدواب من أفناه الله تعالى قبل أن يرزقه.

ورده الصيرفي[1]: بأن ذلك خطأ؛ لأنه لابد له من رزق يقوم به ولو بنفس يأتيه، وقد جعل الله تعالى غذاء طائفة من الطير التنفس إلى مدة يصلح فيها للأكل والشرب[2]. انتهى.

وقال البرماوي أيضاً: نعم، هل يطلق على المعدوم شيء؟ إن كان مستحيلاً فلا، بلا خلاف عند المتكلمين، وغلّظ الزمخشري على المعتزلة في ذلك، وإنما خلافهم في المعدوم الذي ليس بمستحيل. نعم، عند النحاة أن المعدوم يطلق عليه شيء مستحيلاً كان أو لا.

إذا تقرر أن المستحيل لا يسمى شيئاً على رأي لا يسمى شيئاً على رأي المتكلمين تبين أن نحو قوله: ﴿ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ من العام المخصوص بالعقل، أو من العام الذي أريد به الخصوص على الخلاف السابق[3]. انتهى.

وقال بعض أهل العلم[4]: العام الباقي على عمومه قليل جداً، ولم يوجد منه إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم[5] مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ [النساء: ١] ثم قال: قلت: الظاهر

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٤٦).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٦/ ب).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٦/ ب).

(٤) نسب في «البحر المحيط»: (٣/ ٢٤٨) للشيخ علم الدين العراقي.

(٥) في «الأصل»: (والله خلقكم . . .).

إن من ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ... ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، فإن من صيغ العموم الجمع المضاف، ولا تخصيص فيها[١]. انتهى.

وقال العسقلاني في «شرح[٢] الطوفي»: وقد ولع الناس كثيراً بقولهم: إن كل عام في القرآن مخصوص إلا قوله تعالى: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وليس كما قالوا: ، وقد تدبرت ذلك فوجدت في القرآن والسنة ما لا تحصى كثرة من العمومات الباقية على عمومها، فتأمله تجده كذلك[٣]. انتهى.

ب/ ١٧٤/ ٢ وقال الشيخ تقي الدين: / هنا نوعان: نوع يمتنع لذاته مما يناقض صفاته اللازمة كالموت، والنوم، والجهل، واللغوب، ونحوه، فهذا ممتنع وجوده مطلقاً، كما يمتنع وجود إله آخر مساوٍ له، وكما يمتنع عدمه ـ سبحانه ـ، وهذا ليس بشيء باتفاق العقلاء فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فإنه يمتنع وجوده في الخارج؛ إذ كان مستلزماً للجمع بين النقيضين بين الوجود والعدم، وكون الشيء موجوداً معدوماً ممتنع[٤]. انتهى.

* * *

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٤٨).

(٢) المسمى بـ«سواد الناظر وشقائق الروض الناظر».

(٣) «سواد الناظر»: (٢/ ٤٤٩).

(٤) لم أجد هذا النص فيما تمكنت من البحث فيه من كتب شيخ الإسلام، لكن معناه في: «درء تعارض العقل والنقل»: (٩/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧)، وفي «مجموع الفتاوى»: (٨/ ٧ ـ ٣٠، ٣٨٣).

قوله: {فصل[1]}

{الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه اتفاقاً}[2]، كجوابه لِمَنْ سأله عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قيل: نعم. قال: «فلا إذاً»[3]، لكن ابن قاضي الجبل قال: تابع في عمومه عند الأكثر[4].

قوله: {وكذا في خصوصه}[5]، يعني: أن الجواب غير المستقل تابع للسؤال في خصوصه أيضاً، كنحو قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا۟ نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وكحديث أنس: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»، قال: أفيلزمه

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٩٦)، و«التمهيد»: (٢/ ١٦٣)، و«روضة الناظر»؛ (ص٢٣٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٤)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٧١)، و«المنتهى»: (ص١٠٨)، و«المستصفى»: (٢/ ٥٨)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١٨٤).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٦).

(٣) أبو داود: (٣/ ٦٥٧)، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم الحديث: (٣٣٥٩)، والترمذي: (٣/ ٥٢٨)، كتاب البيوع، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم الحديث: (١٢٢٥)، والنسائي: (٧/ ٢٦٩)، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، رقم الحديث: (٣٦)، وابن ماجه: (٢/ ٦١)، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم: (٢٢٦٤)، ونصه عند الجميع: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. وقال الترمذي عن الحديث: (حسن صحيح).

(٤) أي: أن ابن قاضي الجبل يرى أن المسألة خلافية على خلاف ما يرى المؤلف، والذي ذكره الأصوليون هو موافقة المؤلف. انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦٨)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٦)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٧).

ويقبله؟ قال: «لا»، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»[1]. قال الترمذي: حديث حسن[2].

قال أبو الخطاب في «التمهيد»: كقوله لغيره: تغد عندي، فيقول: لا[3].

وقال القاضي وغيره[4]: كقوله لأبي بردة[5]: «تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك»[6]، أي: في الأضحية[7].

قال الآمدي: فهذا وأمثاله وإن ترك فيه الاستفصال مع تعارض الأحوال لا يدل على التعميم في حق غيره كما قاله الشافعي[8]؛ إذ اللفظ لا عموم له، ولعل الحكم على ذلك الشخص لمعنى مختص به كتخصيص أبي بردة بقوله: «ولا تجزئ أحداً بعدك»، ثم بتقدير تعميم المعنى فبالعلة لا بالنص[9].

---

(١) الترمذي: (٥/ ٧٥)، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم الحديث: (٢٧٢٨)، وابن ماجه: (٢/ ١٢٢٠)، كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم الحديث: (٣٧٠٢)، و«المسند»: (٣/ ١٩٨)، واللفظ للترمذي، وقال عنه: (حديث حسن).

(٢) «السنن»: (٥/ ٧٥).

(٣) «التمهيد»: (٢/ ١٦٥).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٩٦).

(٥) هو الصحابي أبو بردة هانئ بن نيار البلوي، الأنصاري، العقبي، البدري، شهد المشاهد، وروايته في الستة، توفي تقريباً سنة ٤٢هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٤٥١)، و«الاستيعاب»: (٤/ ١٦٠٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣٥).

(٦) البخاري: (٦/ ٢٣٤)، كتاب الأضحية، باب سنة الأضحية، رقم الحديث: (١)، ومسلم: (٢/ ١٥٥٢)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم الحديث: (١٩٦١). ونص الحديث: (هل تجزئ عن؟ قال: «نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك»).

(٧) أي: الأضحية بالجذع من المعز.

(٨) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٦٨)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦٣١)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٦).

(٩) «الإحكام»: (٢/ ٣٤٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٧).

وقاله قبله أبو المعالي[1] لاحتمال معرفته، فأجاب على ما عرف وعلى هذا تجرى أكثر الفتاوى من المفتين.

قال ابن مفلح: كذا قال، والذي عند أصحابنا التعميم، / قالوا: لو اختص به لما احتيج إلى تخصيص[2]، {وهذا ظاهر كلام الشافعي} أيضاً {في **قوله: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال**}[3]. ٢/١٧٥/أ

قال المجد في «المسودة»: وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا[4].

قال المجد: فيما سبق إنما يمنع قوة العموم لا ظهوره؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر[5].

ومثله الشافعي بقوله لغيلان وقد أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعاً» ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معاً أو مرتباً فدل على عدم الفرق[6].

وروي عن الشافعي عبارة أخرى، {وهي: **حكاية الحال؛ إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال**}[7]، فاختلفت أجوبة العلماء عن ذلك، فمنهم من قال: هذا

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٤٦).
(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٨).
(٣) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٤٥)، و«المستصفى»: (٢/ ٦٨)، و«القواطع»: (١/ ٣٩٧)، و«نهاية السول»: (٢/ ٣٦٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٤٨).
(٤) «المسودة»: (ص٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٨).
(٥) «المسودة»: (٣/ ٤٠٨).
(٦) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٤٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٤٩).
(٧) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٣٧٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٥٢).

مشكل[١]، ومنهم من قال: له قولان[٢].

{**وقال الأصفهاني: يحمل الأول على قول يحال عليه العموم، و**} يحمل {**الثاني على فعل؛ لأنه لا عموم له**[٣]**، واختاره**} شيخ الإسلام البلقيني، وابن دقيق العيد[٤] في «شرح الإلمام»، والسبكي في باب ما يحرم من النكاح في «شرح[٥] المنهاج[٦]».

{**وقال القرافي: الأول مع بعد الاحتمال**}، والثاني مع قرب الاحتمال ثم الاحتمال إن كان في دليل الحكم سقط الاستدلال[٧]، كقوله في المحرم: «لا تقرّبوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[٨].

وقال أيضاً: الأول إذا كان الاحتمال في محل الحكم كقصة غيلان، والثاني إذا كان الاحتمال في دليل الحكم[٩].

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٧٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٥٢).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٧)، و«نهاية السول»: (٢/ ٣٧٠).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٧٣)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٣٣٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٥٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٥٣).

(٥) هو كتاب «الابتهاج في شرح المنهاج» للنووي. انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٦٠/ ب)، و«معجم المؤلفين»: (٧/ ١٢٧).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٥٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٤١/ ب)، و«الغيث الهامع»: (١/ ٤٨٠).

(٧) انظر: «الفروق»: (٢/ ٩٠).

(٨) البخاري: (٢/ ٧٦)، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم الحديث: (٢٢)، ومسلم: (١/ ٨٦٥)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم الحديث: (١٢٠٦).

(٩) «الفروق»: (٢/ ٨٨). وانظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٧).

قال ابن مفلح: كذا قال، وعند أحمد[1] والشافعي[2] وأصحابه الحكم عام في كل محرم[3]، قال أصحابنا في ذلك: حكمه في واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه[5].

وهذا حكمه في شهداء أحد[4] حكم في سائر الشهداء.

قال القاضي وغيره: اللفظ خاص، والتعليل عام في كل محرم[5]، / ب/١٧٥/٢ وعند الحنفية[6]، وعند المالكية[7] يختص بذلك المحرم[8].

قوله: {**وإن استقل الجواب**} بحيث لو ورد ابتداءً لأفاد العموم {**وساوى السؤال، تابعه في عمومه وخصوصه**} عند كون السؤال عاماً أو خاصاً، كما لو لم يستقل[9]، فالخصوص: كسؤال الأعرابي عن[10] وطئه في نهار رمضان فقال: «اعتق رقبة»[11]، والعموم: كسؤال عن الوضوء بماء

---

(١) انظر: «المغني»: (٣/ ٤٧٨).

(٢) انظر: «الأم»: (١/ ٢٦٩).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٩).

(٤) أي: أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا. انظر: البخاري: (٢/ ٩٣)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم الحديث: (٧٣).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٩).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع»: (٣/ ٧٧٠).

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٧).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٧٤).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٠٩).

(١٠) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١١) البخاري: (٢/ ٢٣٦)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر، رقم الحديث: (٣٠)، ومسلم: (١/ ٧٨١)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب=

البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[1][2].

{قال الغزالي: هذا مراد الشافعي بالعبارة الأولى}[3].

قوله: {وإن كان أخص من السؤال اختص بالجواب}، كسؤاله عن قتل النساء الكوافر، فيقول: اقتلوا المرتدات فيختص بالجواب[4].

قوله: {وإن كان أعم}[5]، يعني إذا كان الجواب أعم من السؤال فهو مندرج في الآتي بعده، وهو العام على سبب خاص؛ لأن السبب قد يكون سؤالاً وقد يكون غيره[6].

مثاله: سؤاله عن ماء بئر[7] بضاعة، فقال: «الماء طهور لا ينجّسه شيء»[8].

= على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم الحديث: (١١١١)، واللفظ عندهما: «هل تجد ما تعتق رقبة».

(١) أبو داود: (١/ ٦٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: (٨٣)، والترمذي: (١/ ١٠١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث: (٦٩)، والنسائي: (١/ ٥٠)، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم الحديث: (٢٧)، وابن ماجه: (١/ ١٣٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث: (٣٨٦). قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٤١)، صحيح على شرط مسلم وأقرّه الذهبي.

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٠).

(٣) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٦٠)، و«المنخول»: (ص١٥٠).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٧٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٤٦)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١٨٨).

(٥) في نسخة مكتبة مكة من «التحرير»: (عام).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٤٦).

(٧) هي بئر مشهورة لبني ساعدة من الأنصار بالمدينة. انظر: «مراصد الاطلاع»: (١/ ٢٠٢).

(٨) أبو داود: (١/ ٥٤)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث: (٦٦)، =

{أو ورد عام على سبب خاص بغير سؤال}، كما روي أنه مرَّ بشاة ميتة لميمونة[1] فقال: «أيُّما[2] إهاب دبغ فقد طهر»[3] {اعتبر عمومه ولم يقصر على سببه عند أحمد[4]، والشافعي[5]، وأكثر أصحابهما، والحنفية[6]، وأكثر المالكية[7]، والأشعرية[8]}، فالسبب لا يختص به والعموم باق على عمومه؛ لأن عدول المجيب عما سئل عنه، أوعما اقتضاه حال السبب الذي[9] ورد العام عليه عن ذكره بخصوصه إلى العموم دليل على إرادته؛ لأن الحجة في اللفظ ـ وهو مقتضى العموم ـ والسبب لا يصلح معارضاً

= والترمذي: (١/ ٩٥)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث: (٦٦)، وقال: (هذا حديث حسن).

(١) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها الرسول ﷺ بعد عمرة القضاء وكان اسمها برة فسماها ميمونة، وتوفيت سنة ٤٩هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٨/ ١٣٢)، و«الاستيعاب»: (٤/ ١٩١٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٢٣٨).

(٢) في «الأصل»: (فقال إهاب).

(٣) هذا الحديث لا علاقة له بحديث شاة مولاة ميمونة الذي نصه: (هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، أمَّا الحديث المذكور فهو حديث مستقل رواه ابن عباس. انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، كتاب الحيض، رقم الحديث: (٣٦٣، ٣٦٦)، والترمذي: (٤/ ٢٢١)، كتاب اللباس، رقم الحديث: (١٧٢٨)، ولفظ الحديث الذي أورده المؤلف له. وانظر: «تلخيص الحبير»: (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٥) فقد قال: (هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١١).

(٥) انظر: «التبصرة»: (ص١٤٤).

(٦) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٢٦٦).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص١٠٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٦).

(٨) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ١٨٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٤٧).

(٩) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٧٨).

لجواز أن يكون المقصود عند ورود[1] السبب بيان القاعدة العامة لهذه الصورة، وغيرها[2].

قال أبو حامد[3]، وأبو الطيب[4]، والماوردي[5]، وابن برهان[6]: هذا مذهب الشافعي.

قال ابن السمعاني: عامة الأصحاب تسنده إلى الشافعي[7]، واختاره الصيرفي[8]، وابن القطان[9]، وصححه الأستاذ أبو إسحاق[10]، والشيخ أبو إسحاق[11]، وابن القشيري[12]، وألكيا[13]، والغزالي[14]، وجزم به القفال الشاشي[15]، ونقله ابن كج[16] عن عامة أصحابهم، / وأنه ٢/١٧٦أ

---

(١) قال في «شرح الكوكب المنير»: (عند ورود الجواب أو السبب).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص١٠٢)، و«المنتهى»: (ص١٠٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٧/ ب).

(٥) انظر: «الحاوي»: (١١/ ١٦).

(٦) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢٢٧).

(٧) انظر: «القواطع»: (١/ ٣٣٣).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٠٣).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٧/ ب).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٠٣).

(١١) انظر: «التبصرة»: (ص١٤٤).

(١٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٧/ ب).

(١٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٠٣).

(١٤) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٦٠)، و«المنخول»: (ص١٥١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٠٣).

(١٥) انظر: «التبصرة»: (ص١٤٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٠٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٧٧/ ب).

(١٦) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٧٢).

مذهب الشافعي[1].

وأنَّ به قال أبو حنيفة[2]، وأكثر الشافعية[3]، والمالكية[4]، ونقله الباجي أيضاً عن أكثر المالكية[5]، وصححه أيضاً الباقلاني[6].

{**ولنا قول**} في مذهبنا[7].

{**وقاله جمع**} كثير إنه {**يقصر على سببه**}[8].

قال القاضي في «الكفاية»: قال بعض أصحابنا يقصر على سببه[9]، وذكره بعض أصحابنا رواية من لفظين[10]، وذكرهما ابن مفلح في «أصوله»، ونقله جماعة عن أبي ثور[11]، والمزني[12]، والدقاق[13]،

---

(١) انظر: «التبصرة»: (ص١٤٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٧٧/ب).

(٢) انظر: «الفروق»: (٢/٨٨).

(٣) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٧٠)، و«البحر المحيط»: (٣/٢٠٣).

(٤) انظر: «التلخيص»: (١/٢/٥٩٨)، و«إحكام الفصول»: (ص٢٧٠)، و«البحر المحيط»: (٣/٢٠٣).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٧/ب).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/٢٠٣).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص١١٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/٤١١).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/٢٠٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٧٧/ب).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/٤١١).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/٤١١). وانظر: «المسودة»: (ص١١٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٠).

(١١) انظر: «التبصرة»: (ص١٤٥).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/٢٠٢).

(١٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٨/أ).

والخفاف[1][2] في «الخصال»، ونسبه الأستاذ[3] إلى الأشعري، ونسبه عبد الوهاب لأبي الفرج من أصحاب مالك[4]، وابن نصر[5]، ونسبه كثير من المتأخرين للشافعي[6]، ونسبه أبو المعالي لأبي حنيفة، وقال: إنه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي[7]، ونقله جماعة عن مالك[8].

استدل للمذهب الأول[9] ـ والصحيح ـ: أن الصحابة ومن بعدهم استدلوا على التعميم مع السبب الخاص ولم ينكر، كآية اللعان[10]، ونزلت

---

(١) في «الأصل»: (الخصاف)، والتصويب من «البحر المحيط»، و«شرح ألفية الأصول».

(٢) وهو أبو بكر أحمد بن عمر الخفاف الشافعي، البغدادي، أصولي فقيه، من كتبه: «الخصال»، توفي بعد سنة ٣٥٠هـ.
انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١٢٢).

(٣) هو الأستاذ أبو منصور كما في «البحر المحيط»: (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١١٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٠٢).

(٥) في «الأصل»: (أبي نصر)، والتصويب من أكثر من مصدر، والمراد به القاضي عبد الوهاب المالكي، وقد ذكر بعض الأصوليين اسم عبد الوهاب وذكر بعضهم اسم ابن نصر، فأورد المؤلف الاسمين معاً.

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٠٢).

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٧٢، ٣٧٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٠٢). وانظر تحقيق النسبة للحنفية والشافعي في: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٠٢).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص١١٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٢)، و«إحكام الفصول»: (ص٢٧٠).

(٩) أي: عدم قصر اللفظ على سببه.

(١٠) سورة النور، الآية: ٦ ـ ٩.

في هلال[1] بن أمية وهو في «الصحيح»[2]، وآية الظهار[3]، ونزلت في أوس[4] بن الصامت. رواه أحمد[5] وأبو داود وغيرهما، ومعناه في البخاري[6]، وقصة عائشة في الإفك في «الصحيحين»[7] وغير ذلك، فكذا هنا؛ ولأن اللفظ عام بوضعه، والاعتبار به، بدليل لو كان أخص[8]، والأصل عدم مانع.

وقاس أصحابنا وغيرهم على الزمان والمكان مع أن المصلحة قد تختلف فيهما[9].

---

(١) هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر الواقفي، الأنصاري، المدني، البدري، أحد الثلاثة الذين خلفوا في تبوك وتاب الله عليهم كان معه رأيه قومه يوم الفتح.
انظر: «الاستيعاب»: (٤/ ١٥٤٢)، و«الإصابة»: (٣/ ٦٠٦).

(٢) البخاري: (٦/ ٤)، كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، رقم الحديث: (٣)، ومسلم: (٢/ ١١٣٤)، كتاب اللعان، رقم الحديث: (١٤٩٦).

(٣) سورة المجادلة الآيات: ٢ ـ ٤.

(٤) هو الصحابي أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري البدري، شهد المشاهد، وكان شاعراً، وله وقع أول ظهار في الإسلام، توفي سنة ٣٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: «الاستيعاب»: (١/ ١١٨)، و«الإصابة»: (١/ ١٥٦).

(٥) أبو داود: (٢/ ٦٦٢)، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم الحديث: (٢٢١٤)، و«المسند»: (٦/ ٤١٠)، وقد سكت عنه أبو داود.

(٦) رواه البخاري موقوفاً على عائشة: (٨/ ١٦٧)، كتاب التوحيد، باب وكان الله سميعاً بصيراً، رقم الحديث: (٩). وانظر: «تحفة الطالب»: (ص٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٧) البخاري: (٦/ ٥)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: إن الذين جاءوا بالإفك . . .، وباب لولا إذ سمعتموه ظنّ المؤمنون . . .، رقم الحديث: (٥، ٦)، ومسلم: (٣/ ٢١٢٩)، التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم الحديث: (٢٧٧٠).

(٨) أي: العبرة بعموم الجواب كما أنه لو كان خاصاً كان حمل على خصوصه.

(٩) أي: أن الخطاب يرد في زمان ومكان مخصوصين ثم لا يقصر عليهما.

رُدَّ: لا يصلحان[1] علة للحكم بخلاف لفظ السائل.

رُدَّ: بالمنع.

قالوا: لو عم جاز تخصيص السبب بالاجتهاد كغيره.

رُدَّ: السبب مراد قطعاً بقرينة خارجية لورود الخطاب بياناً له، وغيره ظاهر، ولهذا لو سألته امرأة من نسائه طلاقها، فقال: نسائي طوالق، طلقت[2]، ذكره ابن عقيل إجماعاً[3]، وأنه لا يجوز تخصيصه، والأشهر عندنا ولو استثناها بقلبه، لكن يدين[4].

قال ابن مفلح: ويتوجه فيه خلاف، ولو استثنى غيرها لم تطلق على أنه منع في «الإرشاد»[5] و«المبهج» و«الفصول» المعتمر المحصر من التحلل مع أن سبب[6] الآية[7] في حصر الحديبية / وكانوا معتمرين[8]. ب/١٧٦/٢

وحكي هذا عن مالك[9]، وأنه لا هدي أيضاً[10].

---

(١) أي: الزمان والمكان.

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ١١٥/ب)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٢).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٤).

(٥) انظر: «الإرشاد»: (٢/ ٤٣٥).

(٦) في «الأصل»: (السبب)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) المراد بها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٨) انظر: البخاري: (٥/ ٦١)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨].

(٩) انظر: «تفسير القرطبي»: (٢/ ٣٧٣).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٤).

وعن أحمد[1] أنه حمل ما في «الصحيح» من حديث أبي هريرة: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»[2] على أمر الآخرة مع أن سببه أمر الدنيا، لكن يحتمل أنه لم يصح عنده سببه[3]، والأصح عن أحمد أنه لا يصح اللعان على حمل[4]، وقاله أبو حنيفة[5]، وهو سبب آية اللعان واللعان عليه في «الصحيحين»، لكن ضعفه أحمد[6]، ولهذا في «الصحيحين» أنه لَاعَنَ بعد الوضع[7].

ثم يحتمل أنه علم وجوده بوحي فلا يكون اللعان معلقاً بشرط، وليس سبب الآية قذف حامل ولعانها[8].

وفي «الصحيحين» عن عائشة أن عتبة[9] بن أبي وقاص عهد إلى أخيه

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٢).

(٢) البخاري: (٧/ ١٠٣)، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم الحديث: (٨٣)، ومسلم: (٣/ ٢٢٩٥)، كتاب الزهد، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم الحديث: (٢٩٩٨).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٤).

(٤) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٣).

(٥) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»: (٢/ ٧٠٥).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٤).

(٧) البخاري: (٨/ ٣٣)، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، رقم الحديث: (٤٣)، ومسلم: (٢/ ١١٣٤)، كتاب اللعان، رقم الحديث: (١٤٩٧).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٩) هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب الزهري القرشي، أخو سعد، ذكر البعض له صحبة، وهو وهم ممن ذكر ذلك، بل مات كافراً بعد غزوة أحد بعام، وكان من شياطين قريش، وأحد من جرحوا الرسول ﷺ يوم أحد. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ٣٢٠)، و«الإصابة»: (٥/ ٢٥٩)، و«المعارف»: (ص٤٧٢). =

سعد أنَّ ابن وليدة زمعة[1] ابني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وفيه: فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة عهد إليَّ أنه ابنه، انظر: إلى شبهه! فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد[2] بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة[3] بنت زمعة»[4] وكانت تحت النبي ﷺ.

وفي لفظ البخاري: «هو أخوك يا عبد»[5].

ولأحمد، والنسائي[6] بإسناد جيد من حديث عبد الله بن الزبير أن زمعة

---

(١) هو زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري، القرشي، أبو سودة زوج الرسول ﷺ مات كافراً قبل الفتح.
انظر: «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ٣١١)، و«الإصابة»: (٤/ ٣٨٧).

(٢) هو الصحابي عبد بن زمعة بن قيس العامري القرشي، كان من سادات الناس وأشرافهم أخو أم المؤمنين سودة لأبيها أسلم عام الفتح ولم يذكر له تاريخ وفاة.
انظر: «الاستيعاب»: (٢/ ٨٢٠)، و«الإصابة»: (٤/ ٣٨٦).

(٣) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية قديمة الإسلام وكانت ثانية زوجات الرسول ﷺ وهاجرت الهجرتين، وتوفيت سنة ٥٤هـ، وقيل: توفيت في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٨/ ٥٢)، و«الاستيعاب»: (٤/ ١٨٦٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٢٦٥).

(٤) البخاري: (٣/ ٣٩)، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم الحديث: (١٠٠)، ومسلم: (٢/ ١٠٨٠)، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم الحديث: (١٤٥٧).

(٥) البخاري: (٥/ ٩٦)، كتاب المغازي، باب (٥٣).

(٦) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الخرساني، المحدث الكبير، الرحال، سمع كثير من الأئمة، ورحل إليه طلاب الحديث للأخذ عنه، من كتبه: «السنن الكبرى»، و«عمل اليوم والليلة»، توفي سنة ٣٠٣هـ. =

كانت له جارية يطؤها، وكانت تُظَن بآخر، وفيه: «احتجبي منه يا سودة! فليس لك بأخ»[1] زاد أحمد: «أمَّا الميراث فله»[2].

وعند أبي حنيفة[3] لا تصير الأمة فراشاً حتى يقر بولدها، فإذا أقر به صارت فراشاً ولحقه أولاده بعد ذلك فأخرج السبب[4] قال أبو المعالي[5]: لم يبلغه هذا واللعان على الحمل[6].

قال ابن مفلح: كذا قال، وسبق[7] الجواب عن اللعان، وهذا لا جواب عنه[8].

قالوا: لو عم لم ينقل السبب لعدم الفائدة.

رد: فائدته منع تخصيصه[9]، ومعرفة الأسباب.

قالوا: لو قال: تغدَّ عندي، فحلف: لا تغديت، لم يعم، ومثله نظائرها. / أ/ ١٧٧/ ٢

= انظر: «وفيات الأعيان»: (١/ ٧٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ١٢٥)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٢٣٩). .

(١) النسائي: (٦/ ١٨١)، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، رقم الحديث: (٤٨)، و«المسند»: (٤/ ٥). وانظر: «تحفة الطالب»: (ص٢٧٠).

(٢) «المسند»: (٤/ ٥).

(٣) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٠).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٣).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٧٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٣).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٧).

(٧) (ص٢٣٩٨).

(٨) أي: قوله أنه لم يبلغه حديث «الولد للفراش».

(٩) أي: منع إخراجه بالتخصيص.

رُدَّ: بالمنع في الأصح عن أحمد[1]، وإن سلم كقول مالك: فللعرف[2] ولدلالة السبب على النية فصار كمنوي.

قالوا: لو عم لم يطابق الجواب السؤال.

رُدَّ: طابق وزاد[3].

قوله: {**وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر[4] فلا يخص بالاجتهاد[5]**}.

صورة السبب مقصودة بالعموم قطعاً، والخلاف إنَّما هو فيما عداها فيطرق التخصيص ذلك العام إلا تلك الصورة؛ فإنه لا يجوز إخراجها[6].

لكن السبكي قال: إنَّما تكون صورة السبب قطعية إذا دل الدليل على دخولها وضعاً تحت اللفظ العام، وإلاَّ فقد ينازع فيه الخصم، ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب، فالمقطوع به إنَّما هو بيان حكمة السبب، وهو حاصل مع كونه خارجاً كما يحصل بدخوله، ولا دليل على تعيين واحد من الأمرين[7].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٧).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٠٩).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٨٦).

(٤) سبق للمؤلف أن تحدث عن هذه المسألة في (ص٢٩٤)، ونقل عن ابن عقيل القول بالإجماع على دخول السبب.

(٥) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٨٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢١٦).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ١١٥/ ب)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٣).

(٧) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٣٩ ـ ٤٠)، و«الإبهاج»: (٢/ ١٨٥).

وللحنفية[(١)] أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة: إن قوله ﷺ: «الولد للفراش» وإن كان وارداً في أمه فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وبيان حكمه إمَّا بالثبوت أو بالانتفاء فإذا ثبت أن الفراش هو الزوجة؛ لأنها التي يتخذ لها الفراش غالباً، وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة، ومقتضى ذلك أن لا يكون للأمة فكان فيه بيان الحكمين جميعاً نفي النسب عن السبب[(٢)] وإثباته لغيره، ولا يليق دعوى القطع هنا، وذلك من جهة اللفظ، وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والأمة الموطوءة، أو للحرة فقط، فالحنفية يدَّعون الثاني فلا عموم عندهم في الآية فتخرج المسألة من باب أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب[(٣)].

قوله[(٤)]: **{أكثر أصحابنا، والأكثر يصح إطلاق المشترك على معنييه، أو معانيه معاً، والحقيقة والمجاز الراجح بلفظ واحد}**[(٥)].

هنا مسألتان:

إحداهما: يصح أن يريد المتكلم بالمشترك معنييه أو معانيه فاستعماله / ب/١٧٧/٢

---

(١) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي: (٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٥)، و«شرح الميداني على القدوري»: (٣/ ١٤).

(٢) في «الأصل»: (فكان فيه الحكمين جميعاً نسب النسب عن النسب وإثباته)، والتصويب من «البحر المحيط»، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٧٩/ أ).

(٣) «البحر المحيط»: (٣/ ٢١٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٧٩/ أ).

(٤) قال في «التحرير» (ب/ ٢٥): (فصل: أكثر . . .).

(٥) انظر: «العدة»: (١/ ١٨٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٣٨)، و«المسودة»: (ص١٤٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٧)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٠)، و«أصول السرخسي»: (ص١٢٦)، و«المنتهى»: (ص١٠٩)، و«البرهان»: (١/ ٣٤٣). =

في أحد معنييه، أو معانيه جائز قطعاً، وهو حقيقة؛ لأنه فيما وضع له[1].

وأمَّا إطلاقه على الكل معاً في حالة واحدة ففيه مذاهب:

أحدها ـ وهو الصحيح ـ يصح[2] كقولنا العين[3] مخلوقة، ونريد جميع معانيها، وعليه أكثر أصحابنا، كالقاضي[4]، وأبي الخطاب[5]، وابن عقيل[6]، والحلواني، وغيرهم[7].

قال في «الانتصار»[8]: ولما قيل له فيمن لا يجد نفقة امرأته، يفرق

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٨٩)، و«المنخول»: (ص١٤٧).

(٢) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٠)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٣٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١١١)، و«المستصفى»: (٢/ ٧١).

(٣) في «الأصل»: (المعين)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) قال في «العدة» (١/ ١٨٩): (ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز؛ إذ لا يحمل على الصريح والكناية، وهذا إجماع الصحابة حين لم يحملوا اسم القرء على الأمرين).
وقال في «العدة» أيضاً (٢/ ٧٠٣): (يجوز أن يكون اللفظ الواحد متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز فيكون حقيقة من وجه مجازاً من وجه آخر نحو قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. وانظر: «المسودة»: (ص١٤٩ ـ ١٥٠).

(٥) قال في «التمهيد» (٢/ ٢٣٨): (لا يجوز أن يراد بالاسم الواحد معنيان مختلفان حقيقيان أو حقيقة ومجاز كالنكاح المفيد للوطء حقيقة وللعقد كناية، ومجازاً وإنما يراد به أحدهما).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ١٦٨).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص١٤٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٨)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٠).

(٨) للحنابلة عدة كتب بهذا الاسم منها:
أ ـ «الانتصار» لشيخنا أبي بكر للقاضي أبي يعلى.
ب ـ «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب.
جـ ـ «الانتصار في الخلافيات» لابن الجوزي.
د ـ «الانتصار في الحديث على أبواب المقنع» ليوسف بن محمد المرداوي. =

بينهما ـ أي: لا يحبسها؟ فقال: الظاهر منها الإطلاق، على أنه عام في العقد والمكان معاً[1].

ونسب للشافعي[2]، وقطع به من أصحابه ابن أبي هريرة[3]، ومثله بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ . . . ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ﷺ؛ فإن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة دعاء، وكذا لفظ ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨] وشهادته تعالى علمه، وغيره إقرار بذلك، وبقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢] النكاح: العقد والوطء مرادان منه إذا قلنا مشترك، وقطع به الباقلاني[4]، ونقله أبو المعالي عن مذهب المحققين، وجماهير الفقهاء[5]، وحكي عن أكثر المعتزلة[6]، وأكثر الحنفية، وعن أبي يوسف ومحمد[7]، ونسبه القاضي عبد الوهاب لمذهبهم[8]، قال: وهو قول جمهور أهل العلم[9].

= انظر: «الدر المنضد»: (ص٢٠، ٢٣، ٣٠، ٤٢).

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٨).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٢٨).

(٤) قال به الباقلاني فيما يُمكن اجتماع معانيه. انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني: (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥)، و«التلخيص»: (١/ ١/ ٢٣٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٥٢).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٤٣)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٢٩).

(٦) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٢٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٥٢)، و«المنتهى»: (ص١٠٩).

(٧) انظر رأي الحنفية في: «أصول السرخسي»: (١/ ١٢٦، ١٦٢)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٣٧)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٢٩).

(٨) في «الأصل»: (كمذهبهم)، والتصويب من «البحر المحيط».

(٩) انظر: «المنتهى»: (ص١٠٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١١٢)، و«مفتاح الوصول»: (ص٤٦، ٧٦)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٢٩).

قوله: {مجازاً}، اختلف من صحح إطلاق المشترك على معنييه معاً، فقيل: يكون إطلاقه على معنييه، أو معانيه مجازاً، لا حقيقة[1]، نقله صاحب «التلخيص»[2] من الشافعية عن الشافعي[3]، وإليه مال إمام الحرمين[4]، واختاره ابن الحاجب[5]، وتبعه في «جمع الجوامع»[6].

وقيل: {حقيقة}، قال الأصفهاني[7]: وهو اللائق بمذهب الشافعي؛ لأنه يوجب حمله[8] على الجميع، ونقله أيضاً عن الشافعي، والقاضي أبي بكر الباقلاني[9]، ونقله أيضاً الآمدي عنهما[10].

المذهب الثاني: {يصح} إطلاقه على معنييه أو معانيه {بقرينة متصلة}، وهو ظاهر كلام أبي المعالي في «البرهان»[11]، وأبي بكر الباقلاني[12].

المذهب الثالث: صحة استعماله / في معنييه {في النفي} دون ‏ ٢/١٧٨/أ

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٢٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٠).

(٢) لم أتمكن من معرفته.

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٢٩).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٤٤).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص١٠٩).

(٦) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (١/ ٢٩٤).

(٧) انظر: «شرح المنهاج» للأصفهاني: (١/ ٢١٤)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٢٩).

(٨) في «الأصل»: (يوجب حكمه على الجمع)، والتصويب من «البحر المحيط».

(٩) انظر: «شرح المنهاج»: (٢/ ٣٥٧)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٢٩).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥٧)، و«تلقيح الفهوم»: (ص٤٣٧).

(١١) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٤٥)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٣١).

(١٢) الذي قال به الباقلاني كما تقدم هو صحة إطلاقه على معانيه المتعددة إذا كان يُمكن اجتماعها وكانت من المختلف الذي ليس بمتضاد مثل إطلاق النكاح على العقد والوطء. انظر: «التقريب والإرشاد»: (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥).

الإثبات[1]؛ لأن النكرة في النفي تعم[2].

ورد بأن النفي لا يرفع إلا ما يقتضيه الإثبات.

وهـذا القـول احتمـال لأبي الحسين في «المعتمـد»[3]، وتبعـه عليـه الرازي[4]، وهو وجه للشافعية[5]، وهو ظاهر كلام الحنفية[6].

المذهب الرابع: صحة استعماله {في غير مفرد}[7]، فإن كان جمعاً كاعتدّي بالأقراء، أو مثنى: كقرءين صح؛ لأن الجمع في حكم تعدد الألفاظ[8]، وهو وجه للشافعية[9]، وهو مفرع على جواز تثنية المشترك وجمعه باعتبار معنييه، أو معانيه على ما يأتي[10] في آخر المسألة.

المذهب الخامس: صحة استعماله {إن تعلق أحد المعنيين بالآخر}[11]

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩١)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٣١).

(٢) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩١)، و«أثر الاختلاف في القواعد الأصولية»: (ص٢٣٠).

(٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٩)، وليس في كلامه ما يشعر بمتابعة أبي الحسين البصري.

(٥) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥٣)، و«تلقيح الفهوم»: (ص٤٣٤ ـ ٤٣٦)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٣١).

(٦) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٠١).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩١)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٣١).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص١٥٠)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩١)، و«تلقيح الفهوم»: (ص٤٣٦).

(٩) انظر: «الحاوي»: (١٣/ ٤٠١)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٣١).

(١٠) (ص٢٤٢٣).

(١١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩١)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٣٢).

نحو قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] فإن كلاً من اللمس باليد والوطء لازم للآخر[١]، والنكاح للوطء والعقد كذلك، وإلا فلا، وهو غريب[٢].

المذهب السادس {ـ قاله بعض أصحابنا[٣]، والغزالي[٤] ـ يصح} استعماله {إرادة، لا لغةً} فيصح أن يراد باللفظ الواحد معنياه بوضع جديد؛ لكن ليس من اللغة؛ فإن اللغة منعت منه[٥].

المذهب السابع: {لا يصح مطلقاً}[٦]، اختاره القاضي أبو يعلى[٧]، وأبو الخطاب[٨]، وابن القيم، وحكاه عن الأكثر[٩]، وقاله أبو هاشم[١٠]، والكرخي[١١]، وأبو عبد الله[١٢] البصري، وابن الصباغ[١٣]، والرازي[١٤]، وغيرهم[١٥].

---

(١) قد يكون اللمس لازماً للوطء، أما أن يكون الوطء لازماً للمس باليد فليس بصحيح.
(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٣٢)، وقد ونسبه لبعض شراح «اللمع».
(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٥١).
(٤) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٧١).
(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٢٠)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٣١)، وقد قال به أيضاً أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (١/ ٣٢٦).
(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٢٠)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٣٠).
(٧) انظر: «العدة»: (١/ ١٨٩).
(٨) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٣٨).
(٩) انظر: «جلاء الأفهام»: (ص٨٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٢).
(١٠) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٢٥).
(١١) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٠١).
(١٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٢٥).
(١٣) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٣٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٣٤/ أ).
(١٤) انظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٣٧٢).
(١٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٢٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٢).

وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة، ونقل عن جمع من أصحابه، وغيرهم[١]، فلا يصح إرادة جميع معانيه، ولا يحمل عند الإطلاق على جميعها.

قال ابن القيم في كتابه «الصلاة على النبي ﷺ» في منع كون الصلاة من الله الرحمة: الأكثرون لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في معنييه لا بطريق الحقيقة، ولا بطريق المجاز، وردّ ما ورد عن الشافعي قال: وقد ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ المشترك في معنييه معاً بضعة عشر دليلاً في مسألة القرء في كتاب التعليق[٢] على الأحكام[٣]. انتهى.

تنبيه: قال البرماوي: اختلف المانعون في سبب المنع، فقيل: لأنه / لا يصح أن يقصد من حيث اللغة لكونه لم يوضع إلا لواحد، قاله الغزالي[٤] كما تقدم، وأبو الحسين البصري[٥]، وضعف ذلك. ب/١٧٨/٢

وقيل: السبب أنه استعمال في غير ما وضع له، وهو على البدل فيكون مجازاً[٦]، فهو راجع إلى القول بأنه مجاز.

المذهب الثامن: {الوقف}[٧]، قال الآمدي[٨]: إذ ليس بعضها أولى من بعض فوجب التوقف حتى يدل دليل على الكل، أو البعض[٩].

---

(١) انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ٤٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٠١).

(٢) لم أجد من عرف بهذا الكتاب ممن كتبوا عن ابن القيم. انظر: «التقريب لفقه ابن القيم» لبكر أبو زيد: (١/ ١٩٣).

(٣) «جلاء الأفهام»: (ص٨٥).

(٤) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٧١).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٢٦).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٤/ أ).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٣)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٣٢).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥٢).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٣٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٣٤/ أ).

تنبيه آخر: قال الإسنوي وغيره(١): محل الخلاف بين الشافعي وغيره في استعمال اللفظ في كل معانيه إنَّما هو في الكلي العددي، كما قاله في «التحصيل»(٢)، أي: في كل فرد فرد، وذلك بأن يجعله يدل على كل واحد منهما على حدته، بالمطابقة في الحالة التي تدل على المعنى الآخر بها وليس المراد الكلي المجموعي، أي: يجعله مجموع المعنيين مدلولاً مطابقاً، كدلالة العشرة على آحادها، وإلاَّ الكلي البدلي، أي: يجعل كل واحد منهما مدلولاً مطابقاً على البدل(٣). انتهى.

وادعى الأصفهاني في «شرح المحصول» أنه رأى في مصنف آخر لصاحب «التحصيل» أن الخلاف في الكل المجموعي، قال: لأن أكثرهم صرحوا بأن المشترك عند الشافعي كالعام(٤).

قال البرماوي: هذا عليه، لا له، فإن دلالة العام من دلالة الكلي على جزئياته، لا الكل على أجزائه، وإلا لتعذر الاستدلال بالعام على بعض أفراده، وأمَّا إذا لم يستعمل في وقت واحد، بل في وقتين ـ مثلاً ـ فإن ذلك جائز قطعاً(٥). انتهى.

قوله: {**فعلى الجواز هو ظاهر فيهما مع عدم قرينة فيحمل عليهما**}(٦).

قال ابن فلح في «أصوله» بعد أن ذكر الجواز: هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام، أم مجمل، فيرجع إلى مخصص خارج؟

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٣).
(٢) انظر: «التحصيل»: (١/ ٢١٦).
(٣) «نهاية السول»: (٢/ ١٢٧).
(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٤/ب). وانظر: «نهاية السول»: (٢/ ١٢٨).
(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٤/ب).
(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٣).

ظاهر كلامهم أو صريحه[1]: الأول، ولهذا قالوا يحمل عليهما.

وهو كثير في كلام القاضي[2] وأصحابه، وقال / هو، وابن عقيل[3]: اللمس حقيقة في اللمس باليد مجاز في الجماع فيحمل عليهما، ويجب الوضوء منهما جميعاً؛ لأنه لا تدافع بينهما[4]. ٢/١٧٩/أ

وقال المجد[5] في قوله عليه السلام: «اقرؤوا يس على موتاكم»[6]: يشمل المحتضر، والميت قبل الدفن وبعده[7].

ونقل عن عبد الجبار، والجبائي[8]، وغيرهما[9]، وقال ابن القشيري[10]: وعليه يدل كلام الشافعي، فإنه حمل ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] على الجسّ باليد الذي هو فيه حقيقة، وعلى الوقاع الذي هو فيه مجاز، قال: وإذا قال ذلك في الحقيقة والمجاز ففي الحقيقتين أولى[11].

---

(١) في «الأصل»: (صريحهم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) انظر: «العدة»: (٢/ ٧٠٤).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ١٩٥).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٨).

(٥) انظر: «المحرر»: (١/ ١٨٢).

(٦) أبو داود: (٣/ ٤٨٩)، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم الحديث: (٣١٢١)، وابن ماجه: (١/ ٤٦٥)، كتاب الجنائز، باب فيما يقال عند المريض، رقم الحديث: (١٤٤٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٣/ ٢٣٧)، و«المسند»: (٥/ ٢٦).
وقد أعل بالاضطراب في سنده والجهالة في بعض رواته. فانظر: «تلخيص الحبير»: (٥/ ١١٠)، وقد سكت عنه أبو داود. وانظر: «نيل الأوطار»: (٥/ ١٠).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٨).

(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٢٥).

(٩) قال ابن مفلح»: (وغيرهما من المعتزلة).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٣٢).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٥/أ).

وقال الأستاذ أبو منصور[(١)]: إنه قول أصحابنا، قال: ولهذا حملنا اللمس على الجماع، والجس باليد[(٢)].

ونقله غيرهما[(٣)] أيضاً عن الشافعي والقاضي[(٤)] صريحاً[(٥)]. انتهى.

والقول الثاني: إنه مجمل فيرجع إلى مخصص خارج[(٦)]. صرَّح به أيضاً القاضي[(٧)]، وابن عقيل[(٨)]، والشيخ[(٩)]، وغيرهم[(١٠)]، نقله عنهم ابن مفلح[(١١)]، ونقله الهندي[(١٢)] عن الأكثر، ونقله أبو زيد الدبوسي عن الحنفية[(١٣)].

القول الثالث: الوقف في الحمل؛ إذ ليس بعضها أولى من بعض فيجب التوقف حتى يدل على الكل، أو البعض[(١٤)].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٣٢).
(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٥/أ).
(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥٤).
(٤) انظر: «التقريب والإرشاد»: (١/ ٤٢٤).
(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٥/أ).
(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٨)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٣).
(٧) قال القاضي مرة أنه مجمل ومرة أخرى قال إنه عام. انظر: «العدة»: (١/ ١٤٥)، (٢/ ٥١٣).
(٨) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ١٩٥).
(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٥٤).
(١٠) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١١).
(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٩).
(١٢) انظر: «النهاية»: (١/ ١/ ٢١٥).
(١٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (ص١٣٥).
(١٤) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٣٣).

القول الرابع: قال البرماوي في «شرح منظومته»: إن كان بلفظ المفرد فمجمل، أو بلفظ الجمع فيجب الحمل، وبه قال القاضي من الحنابلة[1]. انتهى.

فتلخص إذا قلنا بصحة إطلاق المشترك على معنييه هل يجب الحمل عليهما مع عدم قرينة، أو لا يجب؟ فيكون مجملاً، أو يجب إن كان بلفظ الجمع، وإلا فمجمل أو الوقف: أربعة أقوال، والصحيح الأول[2].

قوله: {**كالعام في الأصح**}. القائلون بوجوب الحمل على الجميع اختلفوا في سبب ذلك: هل هو لكونه من باب العموم أو أن ذلك احتياط[3]؟ فبالأول قال أبو المعالي[4]، وابن القشيري[5]، والغزالي[6]، والآمدي[7]، وجرى عليه ابن الحاجب حتى إنه ذكر المسألة في باب العموم[8]، وقاله ابن مفلح[9]، وتابعناه.

وقيل: إنه قول الواقفية في صيغ العموم[10].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٥/ب). وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/ ١٣٣): (وهو قول القاضي من الحنابلة في «الكفاية»).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٨)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٠)، و«المنتهى»: (ص١٠٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٣٧).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٣٧).

(٦) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٧١).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥٢).

(٨) انظر: «المنتهى»: (ص١٠٩).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٨).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٥/ ب). وانظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٣٧).

ب/١٧٩/٢ وتوجيه ذلك أن نسبة المشترك / إلى معانيه كنسبة العام إلى أفراده، وعند التجرد يعم الأفراد، فكذا المشترك، والجامع صدق[١] اللفظ بالوضع[٢] على كل فرد من أفراده، وإن افترقا من حيث إن العام صدقه بواسطة أمر اشتركت فيه، والمشترك صدقه بواسطة الاشتراك في أن اللفظ وضع لكل واحد[٣].

وبالقول الثاني وهو كونه احتياطاً منقول عن الباقلاني[٤]، نقله ابن السبكي[٥]، ونقل الآمدي عن الشافعي، والباقلاني أنه من باب العموم[٦]، ونقل البيضاوي عنهما أنه من باب الاحتياط[٧].

{تنبيه: محل صحة الإطلاق، والحمل إذا لم يتنافيا، فإن تنافيا امتنعا كافعل، أمراً، وتهديداً}[٨]، محل الحمل على الكل عند القائل به؛ حيث لا يكون بين المعنيين، أو المعاني تناف كاستعمال لفظ (افعل) في الأمر، والتهديد عن الفعل، وهذا قيد في الاستعمال أيضاً[٩].

---

(١) في «الأصل»: (صرف)، والتصويب منم «شرح ألفية الأصول».

(٢) أي: في كل من المشترك والعام.

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٥/ب).

(٤) قال بالعمل به في معانيه المختلفة ولم يصر هل ذلك من باب العموم أو من باب الاحتياط. انظر: «التقريب والإرشاد»: (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥)، و«التلخيص»: (١/ ١/ ٢٣٢).

(٥) انظر: «الإبهاج»: (١/ ٢٦٥).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥٢).

(٧) انظر: «المنهاج»: (ص٥٠).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥٢).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٥/ب).

وذكر هذا القيد ابن الحاجب حيث قال: إن صح الجمع[(١)]، والبيضاوي بقوله: في جميع مفهوماته الغير متضادة[(٢)]، وإن لم يذكره شيخه الرازي، ونقله الآمدي[(٣)] عن الشافعي، والباقلاني[(٤)]، والجبائي[(٥)]، وعبد الجبار[(٦)]، وغيرهم.

ومعناه ذكره أبو المعالي[(٧)]، وأبو الخطاب[(٨)] عن المجوزين[(٩)]، وقاله ابن عقيل[(١٠)]، قال: ولهذا لا يحسن أن يصرح به[(١١)] بخلاف هذا[(١٢)].

تنبيه[(١٣)]: المسألة الثانية: قد تقدم من أول الكلام على ذلك.

إن هنا مسألتين ذكرنا أحكام المسألة الأولى، وما يتعلق بها، والكلام الآن في المسألة الثانية، وهي أنَّها مثل المسألة الأولى في الأحكام، وهي إطلاق اللفظ الواحد على الحقيقة، والمجاز إذا كان للفظ حقيقة، ومجاز، والحمل عليهما على ما تقدم من الأقوال والأحكام، ولذلك جمعنا في المتن

---

(١) «المنتهى»: (ص١٠٩).

(٢) «المنهاج»: (ص٤٩).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥٢).

(٤) انظر: «التقريب والإرشاد»: (١/ ٤٢٣).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٢٥).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٥٢).

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٤٣).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٤٢).

(٩) في «الأصل»: (المجودنين)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٠) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ١٩٥).

(١١) قال ابن عقيل: (أن يراد بالقول «افعل» الإباحة والحظر والزجر والإيجاب والندب).

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٩).

(١٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٥)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٩٨).

بينها وبين المشترك في الحكم لاتحادهما[1]، إلا أن القاضي أبا بكر الباقلاني[2] قال: لا يصح إطلاق اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معاً، وإن صححه في غيره[3].

وقال: استعماله فيهما محال هنا؛ لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له، والمجاز / فيما لم يوضع له، وهما متناقضان، فلا يصح أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان متناقضان[4]. انتهى.

٢/١٨٠/أ

فعلى الأول محله في الحقيقة مقدمة قطعاً[5]، مثال ذلك إطلاق النكاح للعقد، والوطء معاً إذا قلنا حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر[6]؛ ولذلك حمل قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَٱمْسَحُوا ﴾ على الجس باليد، وهو حقيقة، وعلى الوقاع، وهو مجاز[7].

ومثله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ[8] فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فإنه حقيقة في ولد الصلب، مجاز في ولد الابن.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٢٣)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٥٧).

(٢) قال في «التقريب والإرشاد»: (أن يراد بالكلمة الواحدة التي لها حقيقة ومنها مجاز، حقيقتها ومجازها، وهذا أيضاً صحيح غير مستحيل؛ ولذلك صلح حمل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ على العقد والوطء وإن كان مجازاً في أحدهما).
وهذا يخالف ما نسبه المؤلف للباقلاني تبعاً للبرماوي.

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٥)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٤١).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٦/ب). وانظر: «البرهان»: (١/ ٣٤٤)، و«الإبهاج»: (١/ ٢٥٧)، و«البحر المحيط»: (٢/ ١٤١).

(٥) العبارة هنا غير واضحة المعنى.

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٣٦/ أ).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٢٢).

(٨) في «الأصل»: (يوصيكم في أولادكم).

ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] فإنه شامل للوجوب والندب خلافاً لمن خصه بالواجب بناءً على منع الاستعمال في الكل، وبعضهم قال: للقدر المشترك، وهو مطلق الطلب فراراً من الاشتراك، والمجاز[١].

ومن ذلك ما قاله المجد[٢] في قوله عليه السلام: «اقرؤوا يس على موتاكم» يشمل المحتضر والميت قبل الدفن وبعده، كما تقدم[٣]، فبعد الموت حقيقة، وقبله مجاز.

ومن ذلك ما قاله القاضي[٤]، وابن عقيل[٥]، وغيرهما[٦]: اللمس حقيقة في اللمس باليد مجاز في الجماع، كما تقدم[٧] التمثيل بذلك فيحمل عليهما ويجب الوضوء منهما جميعاً؛ لأنه لا تدافع بينهما[٨].

وفي المسألة قول آخر إنه يجب الحمل على الحقيقة دون المجاز[٩]، قاله القاضي عبد الوهاب المالكي[١٠]، وهو المراد بقولنا كالعام في الأصح.

{وقيل: على الحقيقة فقط}، فهذا القول هو ما قاله عبدالوهاب يعني أنه في المشترك حمله على الجميع، وهنا في الحقيقة والمجاز يجب حمله على

---

(١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٣٦/ب).
(٢) انظر: «المحرر»: (١/ ١٨٢).
(٣) (ص٢٤٠٩).
(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٧٠٤).
(٥) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ١٩٥).
(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٦).
(٧) (ص٢٤٠٩).
(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤١٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٦).
(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٥٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٦)، و«المنخول»: (ص١٤٨).
(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٦/ب).

الحقيقة فقط(١)، فهذا القول مخالف للمشترك أيضاً، فهنا ثلاث مسائل في مخالفة الحقيقة، والمجاز للمشترك:

إحداها: إذا أطلق عليهما وجوزناه لا يكون إلا مجازاً، وفي المشترك قولان: هل هو حقيقة أم مجاز، فإن قلنا مجاز أيضاً فلا مخالفة، وإن قلنا: حقيقة حصلت المخالفة(٢).

الثانية: عدم جواز الإطلاق في الحقيقة والمجاز، وإن جوزناه في المشترك(٣)، وهو قول الباقلاني(٤)، كما تقدم(٥).

ب/١٨٠/٢ الثالثة: / الحمل في المشترك على الجميع، وفي هذه المسألة لا يحمل إلا على الحقيقة فقط، على قول تقدم(٦)، والله أعلم.

قوله: {**فائدتان:**

الأولى: ألحق جمع من العلماء المجازين المتساويين بالحقيقة والمجاز} إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي، أو قام دليل على أنه غير مراد، وعدل إلى المعنى المجازي إطلاقاً أو حملاً وكان المجاز متعذراً، هل يجوز إرادة الكل وهل يسوغ معه الحمل على الكل(٧)؟

وقلَّ من تعرض لهذه المسألة، وقد ذكرها أبو المعالي(٨)، وابن

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٤٢).
(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٦).
(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٢٨).
(٤) انظر: «التقريب والإرشاد»: (١/ ٤٢٥).
(٥) (ص٢٤١٢).
(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٢٨).
(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٤٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٣٦/ ب).
(٨) لم يذكر في «البرهان» استعمال اللفظ في مجازيه وهو ما يريده المؤلف هنا تبعاً للبرماوي.
انظر: «البرهان»: (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥). =

السمعاني[١]، والأصفهاني في «شرح المحصول»[٢]، والآمدي[٣]، وابن الحاجب[٤] في باب المجمل، لكن اختارا فيهما الإجمال عكس اختيارهما في الحقيقتين والحقيقة والمجاز[٥].

فعلى قول من قال بأن هذه المسألة كالحقيقة والمجاز أعطاها حكم تلك، ففيها من الأحكام ما في تلك، لكن يشترط أن يكون المجازان متساويين[٦].

مثال ذلك: لو حلف لا يشتري دار زيد، وقامت قرينة على أن المراد أنه لا يعقد بنفسه وتردد الحال بين السوم وشرى الوكيل، هل يحمل عليهما، أم لا؟ فمن جوز الحمل يقول يحنث بكل منهما[٧].

قوله: **{الثانية: جمع المشترك باعتبار معانيه}** مبني على جواز استعمال المفرد في معانيه.

وهذه إحدى[٨] الطرق في المسألة[٩].

قال ابن الحاجب: والأكثر: جمعه باعتبار معنييه مبني على الخلاف في المفرد فيه: إن جاز ساغ، وإلا فلا[١٠].

---

(١) انظر: «القواطع»: (٢/ ٥٠٥).
(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٤٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٣٦/ب).
(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٣).
(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٧).
(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٦/ب).
(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٤٦).
(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٦/ب).
(٨) في «الأصل»: (أخرى الطرق).
(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٣).
(١٠) انظر: «المنتهى»: (ص١٠٩)، و«المختصر»: (٢/ ١١١).

ووجه البناء أن التثنية والجمع تابعان لما يسوغ المفرد فيه فحيث جاز استعمال المفرد في معنييه، أو معانيه جاز تثنية المشترك وجمعه، وحيث لا، فلا، فيقول: عيون زيد وتريد به العين الباصرة، والعين الجارية، وعين الميزان والذهب، وغيرها[1].

والطريق الثاني في المسألة ثلاثة أقوال[2]، رجح ابن الحاجب في «شرح[3] / المفصل» المنع مطلقاً، وحكاه عن الأكثرين[4]. ‏أ/١٨١/٢

ورجَّح ابن مالك الجواز مطلقاً[5] كما في الحديث الأيدي ثلاثة[6]، وحديث: «ما لنا إلاَّ الأسودان»[7]، واستعمل الحرير ذلك في المقامات[8] في قوله:

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ١١٢)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٩٧).

(٢) قال البرماوي في «شرح ألفية الأصول» (١٣٥/ب): (يجوز إن كان المشترك جمعاً كاعتدّي بالأقراء أو مثنى كقرءين لا إن كان مفرداً . . .، وهو مفرع على جواز تثنية المشترك وجمعه باعتبار معنييه أو معانيه وقدم منعه أكثر النحاة كما حكاه ابن الحاجب في «شرح المفصل» واختاره . . .).

(٣) هو كتاب «الإيضاح في شرح المفصل» لابن الحاجب، والأصل للزمخشري، وقد نشر بتحقيق الدكتور موسى بناي العليلي، وطبع في مطبعة العاني ببغداد.

(٤) انظر: «الإيضاح في شرح المفصل»: (١/ ٥٢٩)، و«شرح المفصل»: (٤/ ١٥٧).

(٥) انظر: «شرح الكافية الشافية»: (٤/ ١٧٩٣)، و«شرح التسهيل»: (١/ ١٠٧).

(٦) «المسند»: (٣/ ٤٧٣)، وتكملة الحديث: «فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك . . .».

(٧) البخاري: (٣/ ١٢٩)، الهبة، رقم الحديث: (١)، ومسلم: (٣/ ٢٢٨٣)، الزهد والرقائق، رقم الحديث: (٢٩٧٣)، بلفظ: «فما كان يعيشكم قالت: الأسودان».

(٨) هي «المقامات الأدبية» للحريري، طبعت الطبعة الثالثة عام ١٣٦٩هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي. =

فانثنى بلا عينين[1]

يريد الباصرة والذهب.

وفصل ابن عصفور بين أن يتفقا في معنى التسمية نحو: الأحمران الذهب والزعفران فيجوز، أو لا، فلا يجوز كالعين الباصرة والذهب[2]، ولا يخفى ما فيه من النظر[3].

وقال بعضهم: يجوز، وإن لم يجز في المفرد؛ لأنه كما سبق في حكم ألفاظ متعددة[4]. انتهى. وهذه الطريق الثالث[5].

تنبيه: تلخص لنا في المسألة ثلاث طرق:

أحدها: جواز تثنية المشترك وجمعه باعتبار معنييه، أو معانيه، مبني على جواز استعمال المفرد في معانيه، وهو الذي ذكره ابن الحاجب، والأكثر[6].

والثاني: في جواز تثنيته وجمعه باعتبار معنييه أو معانيه أقوال.

والثالث: جواز تثنيته وجمعه وإن لم نصحح إطلاق المفرد على معانيه كما تقدم، وقد تحررت المسألة ولله الحمد[7].

* * *

---

(١) هذا جزء من بيت شعر في «مقامات الحريري»: (ص٧٥)، والبيت هو:

جاد بالعين حين أعمى هواه　　عينـــــه فانثنى بلاعينين

(٢) انظر: «شرح جمل الزجاجي»: (١/ ١٣٦).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٤/ب). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٤).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٤/ب).

(٥) أي: الطريق الثالث أنه يجوز حمل جمع المشترك على معانيه وإن لم يجز حمل مفرده على معانيه.

(٦) وقد تبين أنه يختار عدم جواز ذلك. انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٣٤/ب).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٥).

قوله: {فصل[1]}

{أصحابنا[2]، والشافعية[3] نفي المساواة للعموم} نحو قوله: ﴿هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [النحل: ٧٥]، ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [هود: ٢٤] ونحوه.

{وعند الحنفية}[4]، والمعتزلة[5]، والغزالي[6]، والرازي[7]، والبيضاوي[8]، وغيرهم ليس للعموم، {ويكفي النفي في شيء واحد}[9].

قال البرماوي: نفي الاستواء، وما في معناه من التساوي والمساواة والتماثل والمماثلة ونحو ذلك، سواء فيه نفيه في فعل، مثل: لا يستوي كذا وكذا، أو في اسم، مثل: لا مساواة بين كذا وكذا، هل يعم كل استواء، أو لا؟ قولان:

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٩٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٢٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١١)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٥٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٩)، و«المنتهى»: (ص١١٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٦)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦١٧)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٢٦).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٦٠).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٩).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٤٩).

(٦) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٨٧).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦١٧).

(٨) انظر: «المنهاج»: (ص٨٧).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٢٦).

بأولهما قال جمهور أصحابنا[١]، وعليه جرى الآمدي[٢]، وابن الحاجب، وغيرهما[٣]، وبالثاني قال أبو حنيفة، وأصحابه[٤]، والمعتزلة[٥]، والغزالي[٦]، والرازي وأتباعه[٧]، كالبيضاوي[٨].

وأثر[٩] الخلاف في الاستدلال على أن المسلم لا يقتل بالذمّي بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠] فلو قتل به لثبت استواؤهما، والاستدلال على أن / الفاسق لا يلي عقد النكاح بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [السجدة: ١٨]، إذ لو قلنا: يلي لاستوى[١٠]، مع المؤمن الكامل، وهو العدل ومن نفى العموم في الآيتين لا يمنع قصاص المؤمن بالذمي، لا ولاية الفاسق. ب/ ١٨١/ ٢

ثم قال: واعلم أن مأخذ القولين في المسألة أن الاستواء في الإثبات هل هو من كل وجه في اللغة، أو مدلولة لغة الاستواء من وجه ما؟ فإن قلنا: من كل وجه، فنفيه من سلب العموم فلا يكون عاماً.

وإن قلنا: من بعض الوجوه فهو من عموم السلب في الحكم؛ لأن

---

(١) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٢١).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١١٠).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٩).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٤٩).

(٦) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٨٧).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦١٧).

(٨) انظر: «المنهاج»: (ص٨٧).

(٩) في «الأصل»: (وأن الخلاف)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) في «الأصل»: (أو قلنا يلي لاستوائه مع)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

نقيض الإيجاب الكلي سلب جزئي، ونقيض الإيجاب الجزئي سلب كلي، ولكن كون الاستواء في الإثبات عاماً من غير صيغة عموم ممنوع.

غايته: أن حقيقة الاستواء ثبتت، وقول الرازي وأتباعه نفي الاستواء أعم من نفيه من كل وجه، ومن نفيه من بعض الوجوه، والأعم لا يلزم منه الأخص[١] مردود بما قال ابن الحاجب وغيره: بأن ذلك في الإثبات[٢]، أمَّا نفي الأعم فيلزم منه انتفاء الأخص، كنفي الحيوان نفي الإنسان، هذا إذا سلمنا أن الاستواء عام له جزئيات.

أمَّا إذا قلنا حقيقته[٣] واحدة، فإنه يلزم من نفيها نفي كل متصف بها.

وقد استدل من نفي العموم في المسألة أيضاً: بأنه لو عم لم يصدق؛ إذ لابد بين[٤] كل شيئين من مساواة ولو في نفي ما سواهما عنهما.

وجوابه: أنه إنما ينفي[٥] مساواة يصح انتفاؤها لا كل مساواة؛ لأن ذلك مدرك إرادته بالعقل[٦]، وقد ذكر معناه ابن الحاجب[٧]، وابن مفلح[٨]، وغيرهما.

وفي المسألة قول ثالث: إنه من باب المجمل؛ لأنه يحتمل من كل وجه، ومن الوجه الذي قد ذكر في الآيتين الأوليين[٩]، وعليه جرى

---

(١) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦١٧).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١١٠).

(٣) في «الأصل»: (حقيقة واحدة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) قوله: (بين) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) قوله: (ينفي) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٧/أ).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص١١٠).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٢٧).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٢).

الهندي[1] إذ[2] قال: الحق أن قوله (يستوي أو لا يستوي) من باب المجمل، من باب المتواطئ لا العام[3]. انتهى.

وقد سبق[4] أن ذلك من ذكر بعض أفراد العام، ولا يلزم منه أن يبقى مجملاً، والله أعلم.

قوله: {ودلالة الاقتضاء، / والإضمار عامة[5] عند أكثر أصحابنا[6] وأكثر المالكية[7]، والنووي[8]} وغيرهم. ٢/١٨٢/أ

{وعند القاضي[9] أيضاً}، وأبي إسحاق الشيرازي[10]، وابن السمعاني[11]، {والغزالي[12]، ....

---

(١) انظر: «النهاية»: (١/ ٤/ ١١٦٩).

(٢) في «الأصل»: (إذا قال . . .)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٧/ أ).

(٤) (ص٢٤١٢).

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٥١٣)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٣٠)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٣)، و«المسودة»: (ص٨١)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٤٨)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٤)، و«المنتهى»: (ص١١١)، و«مفتاح الوصول»: (ص٥٦)، و«المستصفى»: (٢/ ٦١)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦٢٤)، و«النهاية»: (١/ ٤/ ١١٧٠).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٢٨).

(٧) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٨٤)، و«مفتاح الوصول»: (ص٥٦).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٦٠، ٤٦٢).

(٩) كلام المؤلف هنا غامض في بيان رأي القاضي أبي يعلى في المسألة، والواقع أن القاضي قد اضطرب في الأمر، فقال في «العدة»: (١/ ١٤٥) بالإجمال، وقال في: (٢/ ٥١٣) بالعموم، وقد لاحظ هذا الاضطراب المجد في «المسودة»: (ص٨١).

(١٠) انظر: «اللمع»: (ص٣٠، ٥١)، و«التبصرة»: (ص٢٠١).

(١١) انظر: «القواطع»: (١/ ٢٦٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٥٥).

(١٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٦١).

والرازي[1]، والآمدي[2]، وغيرهم مجملة.

وعند أكثر الحنفية[3]، والشافعية[4]، وابن حمدان[5] هي لنفي الإثم}.

استدل للأول ـ وهو الصحيح ـ: بما روى الطبراني، والدارقطني بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[6].

ورواه ابن ماجه، ولفظه: «إن الله وضع»[7]، وروى ابن عدي: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه»[8]، فمثل

---

(١) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦٢٤).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٤٨)، و«تيسير التحرير»: (١/ ١٨٩)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٥٤ ـ ١٦٢).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٦٨).

(٦) ابن ماجه: (١/ ٦٥٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: (٢٠٤٥)، و«سنن البيهقي«: (٧/ ٣٥٦)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، و«سنن الدارقطني»: (٤/ ١٧٠)، النذور، رقم الحديث: (٣٣)، و«المستدرك»: (٢/ ١٩٨)، كتاب الطلاق، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن حزم في «المحلى»: (١١/ ٥٢٩)، والطبراني في «الكبير»: (١١/ ١٣٣)، وفي «الصغير»: (١/ ٢٧٠). وهو مروي عن ابن عباس وأبي ذر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ وقال عنه ابن كثير: إسناده جيد. وانظر: «موارد الظمآن»: (ص٣٦)، و«مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٥٠)، و«تحفة الطالب»: (ص٢١٧).

(٧) ابن ماجه: (١/ ٦٥٩)، كتاب الطلاق، رقم الحديث: (٢٠٤٤) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٨) رواه ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٤٣٢). وانظر: «المقاصد الحسنة»: (ص٢٢٨)، و«التلخيص»: (٢/ ٢٨١)، و«كشف الخفاء»: (١/ ٤٣٣)، و«التعليق المغني»: (٤/ ١٧٠)، و«نصب الراية»: (٢/ ٦٤).

هذا يقال فيه: مقتضى الإضمار ومقتضاه الإضمار ودلالته على المضمر، دلالة إضمار واقتضاء فالمضمر عام[1].

قال ابن العراقي: ويسمى مقتضياً؛ لأنه أمر اقتضاه النص لتوقف صحته عليه، وهو بكسر الضاد اللفظ الطالب للإضمار، وبفتحها ذلك المضمر نفسه الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً، وهو المراد هنا[2]. انتهى.

قال البرماوي: المقتضِي ـ بالكسر ـ الكلام المحتاج للإضمار ـ بالفتح ـ هو ذلك المحذوف، ويعبر عنه أيضاً بالمضمر، فالمختلف في عموه على الصحيح المقتضَى ـ بالفتح ـ بدليل استدلال من نفى عمومه بكون العموم من عوارض الألفاظ، فلا يجوز دعواه في المعاني[3]، ويحتمل أن يكون في المقتضِي[4] ـ بالكسر ـ وهو المنطوق به المحتاج في دلالته للإضمار، كما صور به بعض الحنفية[5].

وبالجملة في أصل المسألة أن المحتاج إلى تقدير في نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٥] وغيرها من الأمثلة، إن دل دليل على تقدير شيء من المحتملات بعينه فذاك سواء كان المقدر عاماً في أمور كثيرة، أو خاصاً بفرد، وإن لم يدل دليل على تعيين شيء، لا عام، ولا خاص مع احتمال أمور

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣١).

(٢) «الغيث الهامع»: (١/ ٤١٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٩).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٣/ أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦٢٤)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٥٤).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٤)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٤١).

متعددة، لم يترجح بعضها فهل تقدر المحتملات كلها وهو المراد بالعموم في هذه المسألة أو لا فيه مذاهب[١].

ووجهه[٢]: أنه لم يرد رفع الفعل الواقع، بل ما تعلق به، فاللفظ محمول عليه بنفسه لا بدليل[٣].

احتج به القاضي[٤] وغيره، قال بعض أصحابنا مضمونه أن ما عليه اللفظ بنفسه مع قرينة عقلية فهو حقيقة، أو أنَّه حقيقة عرفية، لكن مقتضاه الأول[٥]، وكذا في «التمهيد»[٦] و«الروضة»[٧] / أن اللفظ يقتضي ذلك. ب/ ٢/١٨٢

واعترض: لابد من إضمار فهو مجاز[٨].

رد بالمنع لذلك، ثم قولنا أقرب إلى الحقيقة[٩].

عورض: بأن باب الإضمار في المجاز أولى فكلما قل قلَّت مخالفة الأصل فيه فيسلم قولنا لو عم اضمر من غير حاجة، ولا تجوّز.

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٠). وانظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٣/ أ)، وقد نقل هذه المرة بتصرف على غير عادته في الاقتباس من «شرح ألفية الأصول» للبرماوي.

(٢) هكذا انتقل المؤلف من تقرير المذاهب وقبل استكمال ذلك على خلاف عادته إلى نقل الاستدلال لبعض هذه المذاهب والرد عليها والمناقشة لهذه الردود وقد قام بنقل الأدلة من «أصول ابن مفلح».

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٥١٧).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٨٣).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٣١).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٨٤).

(٨) انظر: «العدة»: (٢/ ٥١٨)، و«المسودة»: (ص٨٣).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠١).

رد بالمنع فإن حكم الخطأ عام ولا زيادة[١].

ونمنع أن زيادة حكم مانع[٢].

وقال بعض أصحابنا[٣] عن بعضهم: التخصيص كالإضمار، وكذا قال ألكيا[٤] في الإضمار: هل هو من المجاز، أم لا؟

فيه قولان كالقولين في العموم المخصوص، فإنه نقص المعنى عن اللفظ، والإضمار عكسه ليس فيهما استعمال اللفظ في موضوع آخر[٥].

وفي «التمهيد»: لأن الإثم لا مزية لأمته فيه على الأمم؛ لأن الناسي غير مكلف[٦]؛ ولأنه العرف نحو: ليس للبلد سلطان لنفي الصفات التي تنبغي له، ولا وجه لمنع الآمدي[٧] العرف في نحو: ليس للبلد سلطان، ولا لرد غيره[٨] بأنه قياس في العرف، ولا يجوز كاللغة بأنه لم يرد به القياس، ثم من منعه عرفاً، ثم فيه لغة خلاف سبق[٩] ذكره ابن مفلح.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠١). وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٦٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١١٦).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠١).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٥).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٤٩).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠١).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٣٦).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٦٥).

(٨) المراد به ابن الحاجب. انظر: «المنتهى»: (ص١١١).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٣).

وكلام الآمدي[1] وغيره[2] في التحريم المضاف إلى العين، ونحو: «لا صلاة إلاَّ بطهور»[1]، يخالف ما ذكروه هنا، وقالوا فيه بزيادة الإضمار، وإنه أولى[3].

وقالوا[4] أيضاً في «رفع عن أمتي» لا إجمال فيه، ولا إضمار لظهوره لغة قبل الشرع في نفي المؤاخذة، والعقاب، وتبادره إلى الفهم، والأصل فيما تبادر أنه حقيقة لغة، أو عرفاً.

فقيل لهم: فلم يجب الضمان[5]؟

فقالوا: ليس بعقوبة؛ لوجوبه على من لا عقوبة عليه أو تخصيصاً لعموم الخبر[6]، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٤، ٢٠).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١١١).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٣).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٨).

(٥) أي: إذا كان الأمر كما تقولون فلماذا يجب ضمان المتلفات خطأ؟

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥). ويلاحظ أن هذه المسألة منقولة بكاملها من «شرح ألفية الأصول»، ومن «أصول ابن مفلح».

قوله: {فصل}

مثل: {لا آكل، أو إن أكلت فعبدي حر، يعم مفعولاته فيقبل تخصيصه}[1].

الفعل المتعدي إلى مفعول، نحو: والله لا آكل، إن أكلت فعبدي حر يعم مفعولاته فيقبل تخصيصه[2].

قال البرماوي: الفعل المنفي هل يعم؟ حتى إذا وقع في عين نحو: والله لا آكل، أو لا أضرب، / أو لا أقوم، أو ما أكلت، أو ما قعدت، ونحو ذلك ونوى تخصيصه بشيء يقبل، أو لا يعلم فلا يقبل. ١٨٣/٢/أ

ينظر: إمَّا أن يكون الفعل متعدياً، أو لازماً، فالأول هو الذي ينصب فيه الخلاف عند الأكثر، فإذا نفي ولم يذكر له مفعول به ففيه مذهبان[3]:

أحدهما: قوله أصحابنا[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، وأبي يوسف[7] إنه يعم.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٥)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٦)، و«المنتهى»: (ص١١١)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٢)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦٢٧)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٣).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٧/ ب).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٥).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص١١١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٥).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٦٦).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٢٧/ ب).

والمذهب الثاني: أنه لا يعم، وهو قول أبي حنيفة والقرطبي والرازي[1].

ومنشأ الخلاف [أن][2] المنفي الأفراد، فيقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل به لعمومه، أو المنفي الماهية ولا تعدد فيها فلا عموم[3].

والأصح هو الأول[4].

قوله: **{فلو نوى مأكولاً معيناً قبل باطناً عند أصحابنا[5] والمالكية[6] والشافعية[7].**

وعند الحنفية[8]، وابن البنا[9]}، والقرطبي[10]، والرازي[11]، {لا يقبل باطناً}.

قال البرماوي لما ذكر المسألة، والخلاف فيها قال: وبنوا عليه أن الحالف إذا قال: إن تزوجت، أو أكلت، أو شربت، أو سكنت، أو لبست، ونوى شيئاً دون شيء، هل يقبل أو لا يقبل[12]؟ - على

---

(١) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٦)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦٢٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٢٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٢٧/ ب).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٧/ ب).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٥).

(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٤).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٦٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٢٣).

(٨) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٦).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٥).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٢٣).

(١١) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦٢٧).

(١٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٧/ ب).

الخلاف[1] ـ فإن ذكر المفعول به، كـ لا آكل تمراً، أو لا أضرب زيداً، فلا خلاف بين الفريقين في عمومه وقبوله التخصيص[2]. انتهى.

قال ابن مفلح: لو نوى مأكولاً معيناً لم يحنث بغيره باطناً عند أصحابنا[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وهل يقبل حكماً ـ كقول مالك[6][7]، وأبي يوسف[8]، ومحمد[9]، أم لا؟ كقول الشافعية[10].

فيه عن أحمد روايتان[11]، وعند ابن البنا[12] من أصحابنا لا يقبل باطناً وفاقاً للحنفية[13]، ثم قال: لنا عمومه، وإطلاقه بالنسبة إلى الأكل، ولا يعقل إلاَّ به فثبت به حكمه، وكقوله: لا آكل أكلاً.

وفرق الحنفية[14] بأن أكلاً يدل على التوحيد.

رُدَّ: هو تأكيد، فالواحد والجمع سواء.

---

(١) قوله: (على الخلاف) ليست في «شرح الألفية».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٧/ب).

(٣) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر: «مفتاح الوصول»: (ص٥١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٧٩).

(٥) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٦٢)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٣).

(٦) في «الأصل»: (المالكية)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٧٩).

(٨) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٤٦).

(٩) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٦).

(١٠) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦٢٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٦٦).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٥).

(١٢) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٤).

(١٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٥٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٦).

(١٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٨).

واحتج القاضي بصحة الاستثناء فيه، فكذا تخصيصه.

قالوا: المأكول لم يلفظ به فلا عموم كالزمان والمكان.

ب/ ٢/١٨٣ رُدَّ: الحكم واحد عندنا[١]، / وعند المالكية[٢] وعنه[٣] قولين، ويعم للزمان، والمكان عندنا[٤]، وعند[٥] المالكية[٦].

قال ابن مفلح: ويتوجه احتمال بالفرق، كقول الشافعية[٧]، وجزم به الآمدي[٨] لأنهما لا يدل عليهما اللفظ بل من ضرورة الفعل بخلاف المأكول.

قالوا: الأكل مطلق كلي لا يشعر بالمخصص فلا يصح تفسيره به.

رُدَّ: الكلي غير مراد لاستحالته خارجاً، بل المقيد المطابق له؛ ولهذا يحنث به إجماعاً[٩].

قوله: {**فلو زاد فقال لحماً مثلاً ونوى معيناً قبل عندنا**}، وهو ظاهر ما ذكر عن غيرنا، قاله ابن مفلح[١٠]، {و} قاله {**الحنفية**[١١]}، وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً[١٢].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١١١).

(٣) المراد به الإمام أحمد.

(٤) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٦).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص١١١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٠).

(٦) قوله: (ويعم للزمان والمكان عندنا المالكية) ليس عند ابن مفلح.

(٧) انظر: «العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ١١٧).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٦٨).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٦). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٥).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٦).

(١١) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٦).

(١٢) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١١).

وخرجه الحلواني[1] من أصحابنا على روايتين باطناً، وذكر غيره عن ابن البنا: لا يقبل[2]. قال ابن مفلح: كذا قال، وذكر بعضهم: يقبل حكماً على الأصح عن أحمد[3].

قوله: {**تنبيه: علم من ذلك**}، يعني ما تقدم {**أن العام في شيء عام في متعلقاته، قاله العلماء إلاَّ من شذَّ**}[4].

قال ابن مفلح: وقد عرف من ذلك أن العام في شيء عام في متعلقاته كما هو المعروف عند العلماء خلافاً لبعض المتأخرين.

قال أحمد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] ظاهرها على العموم، أن من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب إن الآية إنما قصدت المسلم، لا الكافر[5].

وقال بعض أصحابنا[6]: سماه عاماً وهو مطلق في الأحوال يعمها على البدل، ومن أخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهر لفظ القرآن، بل بما ظهر له مما سكت عنه القرآن[7].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٥).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٠)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٠٨).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٤٣٧).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٠٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٦).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٧). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٥).

وقال في: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] عامة فيهم، مطلقه في أحوالهم لا يدل عليها بنفي ولا إثبات، فإذا جاءت السنة بحكم لم يكن مخالفاً لظاهر لفظ القرآن، بل لما لم يتعرض له[١].

وقال: واحتج أصحابنا كالقاضي، وأبي الخطاب[٢]، وغيرهم من المالكية[٣]، والشافعية[٤] بعموم قوله: «لا وصية لوارث»[٥] في وصية القاتل وفي وصية المميز، وفيه نظر[٦].

واحتج جماعة على الشفعة للذمي على المسلم بقوله: «الشفعة فيما لم يقسم»[٧].

وأجاب جماعة من أصحابنا: إنما هو عام في الأملاك[٨]، / والله أعلم. ١٨٤/٢/أ

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٩٨).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١١١).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٦٦).

(٥) أبو داود: (٣/ ٨٢٤)، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم الحديث: (٣٥٦٥)، والترمذي: (٣/ ٥٦٥)، كتاب البيوع، باب العارية مؤداة، رقم الحديث: (١٢٦٥)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه: (٢/ ٨٠٢)، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الحديث: (٢٣٩٨). وهو جزء من حديث ورد كاملاً عند أبي داود ومختصراً عند غيره وقد سكت عنه أبو داود. وانظر: «مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير»: (ص١٨٥).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٩٨).

(٧) البخاري: (٣/ ٤٧)، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة، ومسلم: (٢/ ١٢٢٩)، كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم الحديث: (١٦٠٨).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

تنبيهات:

أحدها: إذا قال: إن أكلت، فهو مثل لا أكلت؛ لأن النكرة في سياق الشرط تعم، كالنفي فمن ثم جمعنا بينهما؛ تبعاً لابن مفلح[1]، وابن الحاجب[2]، وغيرهما[3]، وإن كان التاج السبكي جعل ذلك ضعيفاً في «جمع الجوامع»؛ إذ قال: لا أكلت، قيل: وإن أكلت[4]؛ لأنه يحمل كلام من قال: النكرة في سياق الشرط للعموم البدلي.

وقد تقدم رد ذلك، وأن المراد العموم الشمولي.

الثاني: لا يختص جواز التخصيص بالنية بالعام، بل يجري في تقييد المطلق بالنية[5]، ولذلك لما قال الحنفية في (لا أكلت) إنه لا عموم فيه، بل مطلق، والتخصيص فرع العموم[6].

اعترض عليهم بأنه يصير بالنية تقييداً[7] فلم يمنعوه[8].

الثالث: هذه المسألة هي مسألة تخصيص العموم بالنية، وقد ذكر الأصحاب حكمها في أول باب جامع الأيمان، وذكروا الخلاف في ذلك[9].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١١١)، و«مختصره»: (٢/ ١١٦).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٦٦).

(٤) «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (١/ ٤٢٣). والتضعيف يؤخذ هنا من قوله: (قيل) بالتمريض كما هو مصطلحه.

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٥).

(٦) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٦).

(٧) في «الأصل»: (تقييد).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٠٧).

(٩) انظر: «المغني»: (١٣/ ٥٤٦)، و«المحرر»: (٢/ ١٩٦)، و«المسودة»: (ص١٠٣).

قوله: {فصل}

{فعله عليه السلام لا يعم أقسامه وجهاته}(١).

قال ابن مفلح في «أصوله»: الفعل الواقع لا يعم أقسامه وجهاته كصلاته ﷺ داخل الكعبة(٢) لا يعم الفرض والنفل فلا يحتج به على جوازهما فيها(٣)، وقول الراوي: صلى النبي ﷺ بعد الشفق(٤) لا يعم الشفقين إلا عند من حمل المشترك على معنييه(٥).

قوله: **{وتكرر الجمع منه مبني على (كان)}**(٦) هل هي لدوام الفعل وتكراره، أو له عرفاً، أو لا مطلقاً على أقوال(٧).

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٧٣)، و«المسودة»: (ص١٠٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٧)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٤٧)، و«المنتهى»: (ص١١٢)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦٤٨).

(٢) البخاري: (١/ ١٢٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم الحديث: (٩٦)، ومسلم: (١/ ٩٦٦)، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم الحديث: (١٣٢٩).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٤) مسلم: (١/ ٤٢٨)، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث: (٦١٣)، بلفظ: (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق)، وأبو داود: (١/ ٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، رقم الحديث: (٣٩٥)، والترمذي: (١/ ٢٧٨)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم الحديث: (١٤٩).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٦) أي: هل قول الراوي: (كان الرسول ﷺ يفعل كذا . . .) يدل على تكرار الفعل.

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٩)، و«المختصر في أصوله الفقه»: (ص١١٢).

والذي قاله القاضي وأصحابه: إنها لدوام الفعل وتكراره[1]، وذكر القاضي أيضاً في «الكفاية»: هل تفيد التكرار؟ فيه قولان[2].

وقال الموفق في «المغني» وأتباعه في اعتبار التكرار للعادة[3] (كان) لدوام الفعل وتكراره[4].

{واختاره} القاضي أبو بكر ابن {الباقلاني، وأبو الطيب[5]، والآمدي[6] وغيرهم}؛ لأنه العرف كقول القائل: كان فلان يكرم الضيفان[7]، وقد قال الله تعالى عن إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥] أي: كان يداوم على ذلك[8].

وفي «صحيح البخاري»: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة»[9] فالمراد هنا / الاستمرار. ب/ ١٨٤/ ٢

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٩).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٠٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٧).

(٣) المراد بها عادة الحيض.

(٤) قال في «المغني» (١/ ٣٩٧): (و«كان» يخبر بها عن دوام الفعل وتكراره ولا يحصل ذلك بمرة، ولا يقال لمن فعل شيئاً مرة كان يفعل).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٧٢).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٦٩).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٩).

(٨) انظر: «تفسير ابن كثير»: (٣/ ١٢٦).

(٩) البخاري: (١/ ٢٥)، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا، رقم الحديث: (١١)، ومسلم: (٣/ ٢١٧٢)، كتاب صفات المنافقين، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم الحديث: (٢٨٢١).

ومنه: كان النبي ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً[١].

ومنه: كان يعالج من التنزيل شدة[٢]. فهي كذلك تفيد الاستمرار والتكرار.

قال ابن مفلح: وهي[٣] لمطلق الفعل في الماضي كسائر الأفعال تكرر، أو انقطع أو لا، فلهذا قال جماعة: يصح ويصدق على وجود الله تعالى، كان كما في «الصحيحين»: «كان الله ولا شيء قبله»[٤]، وفي لفظ: «شيء معه»[٥].

ومنه جماعة لشعوره بالتقضي والعدم[٦].

قال ابن مفلح: ولعل المراد عرفاً، نحو: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء؛ ٩٦] أي: لم يزل، قال بعضهم: للقرينة.

وزعم الجوهري زيادتها[٧].

وقال في «القاموس»: وتكون (كان) زائدة[٨].

وقال عبد الجبار[٩]: إنها تقتضي التكرار عرفاً لا لغة.

---

(١) البخاري: (١/ ٣٢)، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه: رقم الحديث: (٣٠).

(٢) البخاري: (١/ ٤)، كتاب بدء الوحي، باب (٤).

(٣) قال ابن مفلح: (وهي لغة لمطلق . . .).

(٤) البخاري: (٨/ ١٧٥)، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم.

(٥) انظر: «فتح الباري»: (٦/ ٢٨٩).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠). وانظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٣٢/ ب).

(٧) انظر: «الصحاح»: (٦/ ٢١٩٠).

(٨) «القاموس المحيط»: (٤/ ٢٦٦).

(٩) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٠٧).

قلت: وهو قوي جداً[١].

وقاله الرازي[٢]، والنووي[٣] ـ في «شرح مسلم»[٤] ـ وقال: عليه أكثر المحققين من الأصوليين فهي تفيد مرة.

فإن دل دليل على التكرار من خارج عمل به، وإلا فلا[٥]، قال البرماوي: والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد[٦]: إنها تدل على التكرار كثيراً، كما يقال: كان فلان يقري الضيف، ومنه كان النبي ﷺ أجود الناس[٧]. الحديث.

ولمجرد الفعل قليلاً من غير تكرر، نحو: كان النبي ﷺ يقف بعرفات عند الصخرات[٨]، وقول عائشة: كنت أطيب النبي ﷺ لحله وحرمه[٩].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٧٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٣٢/ ب).

(٢) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦٤٨).

(٣) قال الرازي والنووي: أنها لا تفيد التكرار لا عرفاً ولا لغة. انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٧٢).

(٤) أمامها على الهامش ولا توجد إشارة لبيان مكانها العبارة التالية: (وحكاه عن المحققين لا يقتضي التكرار مطلقاً اختاره الرازي في «المحصول» والنووي). فلعلها تعليق من غير المؤلف.

(٥) لم أعثر على هذا القول في «شرح صحيح مسلم».

(٦) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ٢٣٠).

(٧) البخاري: (١/ ٤)، كتاب بدء الوحي، باب (٥)، ومسلم: (٢/ ١٨٠٣)، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم الحديث: (٢٣٠٨).

(٨) لم أجد هذا النص فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، ولكن في مسلم: (١/ ٨٩١)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: (١٢١٨) من حديث جابر الطويل قوله: (حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة . . .).

(٩) البخاري: (٢/ ١٤٥)، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، ومسلم: (١/ ٨٤٦)، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الحديث: (١١٨٩)، واللفظ لمسلم. =

ولم يقع وقوفه بعرفة وإحرامه وعائشة معه إلا مرة واحدة.

ومنه: ما في سنن أبي داود بسند صحيح عن عائشة، وهي تذكر شأن خيبر[١]: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله[٢] بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل[٣]. فهذا لا يُمكن فيه التكرار؛ لأن فتح خيبر كان سنة سبع[٤]، وعبد الله بن رواحة قتل في غزوة مؤتة سنة ثمان[٥].

واعلم أن هذا الخلاف غير[٦] خلاف النحاة في أن (كان) هل تدل على الانقطاع أو لا[٧]؟ اختيار ابن مالك / الثاني[٨]، ورجح أبو حيان الأول[٩]. ٢/١٨٥/أ

---

(١) خيبر: بلد شمال المدينة على ثمانية برد منها، كانت بيد اليهود وافتتحها النبي ﷺ سنة ٧هـ، فيه مزارع وحصون ونخل. انظر: «مراصد الاطلاع»: (١/ ٤٩٤).

(٢) هو أبو عمرو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي، الأنصاري، النقيب، البدري، الشهيد، الشاعر، من سادات الأنصار، استشهد أميراً بمؤتة سنة ٨هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٥٢٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١/ ٢٣٠)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٢).

(٣) أبو داود: (٢/ ٢٦٠)، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر؟ رقم الحديث: (١٦٠٦).
قال الخطابي في «معالم السنن بهامش سنن أبي داود»: (وفي إسناده رجل مجهول، وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع عن جابر ـ مثله ـ ورجال إسناده ثقات).

(٤) انظر: «السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة» لأبي شهبة: (١/ ٣٦٩).

(٥) انظر: المرجع نفسه: (ص٤٢٦).

(٦) في «الأصل»: (أن هذا الخلاف على خلاف ...)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) انظر: «أوضح المسالك»: (١/ ٢٥٥).

(٨) انظر: «شرح التسهيل»: (١/ ٣٤٥).

(٩) انظر: «ارتشاف الضرب» لأبي حيان: (٢/ ٩٥).

وإنما قلنا إنه غيره؛ لأنه لا يلزم من التكرار عدم الانقطاع فقد يتكرر الشيء ثم ينقطع نعم يلزم[1] بالضرورة في عدم الانقطاع التكرر، لكن لا قائل به[2].

قوله: {**وأمَّا الأمة فلم تدخل بفعله ﷺ**}[3].

قال ابن مفلح في «أصوله»: وأمَّا الأمة فلم تدخل بفعله ﷺ بل بدليل قوله أو قرينة، نحو[4]: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، و«خذوا عني مناسككم»، ووقوعه بعد إجمال، أو إطلاق[5]، أو عموم قصد بيانه، أو بالتأسي به[6]، أو بالقياس على فعله.

واعترض بعمومه[7]، نحو: (سها فسجد)[8]، وقوله ﷺ: «أمَّا أنا فأفيض الماء»[9].

---

(١) من قوله: (وإنما قلنا) إلى قوله: (بالضرورة) على الحاشية وهي مطموسة، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٢/ب ـ ٢٣٣/أ).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٣)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١١٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٧٠).

(٤) في «الأصل»: (ثم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) فيكون فعله بياناً أو تقييداً لقوله المجمل أو المطلق والذي تدخل الأمة فيه.

(٦) أي: أنه وجب على الأمة أن تتأسى به في الجملة ومن ذلك أفعاله.

(٧) أي: اعترض على عدم دخول الأمة مع النبي ﷺ في فعله بأن من أفعاله ما يفيد العموم.

(٨) أبو داود: (١/ ٦٣٠)، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، رقم الحديث: (١٠٣٩)، والحديث عن عمران بن حصين: (أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)، والترمذي: (٢/ ٢٤٠)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم الحديث: (٣٩٥)، وقال: (هذا حديث حسن غريب).

(٩) البخاري: (١/ ٦٩)، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم الحديث: =

رُدَّ بالفاء فإنها للسببية، وبما سبق[(١)][(٢)].

* * *

= (٤)، ومسلم: (١/ ٢٥٨)، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، رقم الحديث: (٣٢٧).

(١) أي: أن سجود السهو فعل منه وانعقد الإجماع على مشروعيته في حق الأمة، وقد يعترض عليه بأن المشروعية أخذت من أقواله في مواطن أخر.
أما الحديث الآخر، فقد أجاب الرسول ﷺ على من سأله عن الغسل ببيان فعله، ويرد عليه بأن هذا قرينة دالة على التعميم.

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

قوله: {فصل}

نحو {قول صحابي: نهى عن بيع الغرر، والمخابرة، وقضى بالشفعة للجار} فيما لم يقسم، {يعم كل غرر، ومخابرة، وجار}[(١)] عندنا[(٢)] وعند جماعة منهم: الآمدي[(٣)]، وابن الحاجب[(٤)] وشيخه الأبياري[(٥)]، وابن الساعاتي في «البديع»[(٦)].

{وقال الأكثر: لا يعم}[(٧)]، حكاه الآمدي[(٨)] عن أكثر الأصوليين، منهم: الباقلاني[(٩)]، والقفال[(١٠)] الشاشي، والأستاذ[(١١)] أبو منصور، وأبو حامد[(١٢)]،

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٤٥)، و«المسودة»: (ص٩٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٣)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٣)، و«المنتهى»: (ص١١٢)، و«البرهان»: (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص١٠٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٢).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٧٢)، وقد أورد القولين وأدلة كل قول ولم يصرح بترجيح أحدهما.

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١١٢)، و«المختصر»: (٢/ ١١٩).

(٥) انظر: «التحقيق والبيان»: (١/ ٤٥٢).

(٦) انظر: «البديع»: (٢/ ٧١٤).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٦٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٣٢/ أ).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٧٢).

(٩) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٨٨).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٦٩).

(١١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٣١/ ب).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٦٩).

وأبو إسحاق الشيرازي[1]، وسليم، وابن السمعاني[2]، وأبو المعالي[3]، وابن القشيري[4]، والفخر الرازي[5]، وغيرهم، فقالوا: يحتمل فعلاً، وجاراً[6] خاصاً، أو سمع صيغة[7] غير عامة فتوهم العموم، والحجة هي المحكية لا الحكاية.

رد ذلك بأنه خلاف الظاهر[8].

واستدل للمذهب الأول ـ وهو الصحيح ـ بإجماع الصحابة والتابعين في رجوعهم إليه، وعملهم به، كما سبق[9] في خبر الواحد.

ولأنه عدل عارف باللغة والمعنى، فالظاهر أنه لم ينقل العموم إلا بعد ظهوره، وظن صدقه موجب لاتباعه له[10].

ويأتي[11]: هل يعم الحكم المعلق على علة، في القياس في قوله: فصل: النص على علة حكم الأصل تكفي في التعدي، قبيل القوادح بيسير.

---

(١) انظر: «اللمع»: (ص٢٩)، و«شرح اللمع»: (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «القواطع»: (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٤٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٦٧).

(٥) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦٤٢).

(٦) في «الأصل»: (أو جازا)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) في «الأصل»: (صنعة)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٥). وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٧٢).

(٩) (ص١٨٣٧).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٥)، وانظر: «المنتهى»: (ص١١٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(١١) انظر من هذا الكتاب: (٣/ ١/ ٣٥٦).

قوله: {فصل}

{أكثر أصحابنا، وغيرهم المفهوم مطلقاً عام[1] فيما سوى المنطوق يجوز تخصيصه بما يخصص / به العام ورفع كله تخصيص أيضاً} لإفادة[2] اللفظ في منطوقه ومفهومه فهو كبعض العام[3]. ب/١٨٥/٢

وقيل لأبي الخطاب[4]، وغيره من أصحابنا: لو كان حجة لما خص؛ لأنه مستنبط من اللفظ، كالعلة.

فأجابوا: بالمنع، وأن اللفظ بنفسه دل عليه بمقتضى اللغة فخص كالنطق[5]، وقد قال أحمد في المحرم: يقتل السبع والذئب، والغراب، ونحوه، واحتج بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية[6].

لكن مفهوم الموافقة هل يعمه النطق؟ فيه خلاف يأتي[7].

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٧٨)، و«المسودة»: (ص١١٤، ١٢٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٧)، و«المنتهى«: (ص١١٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٧٥).

(٢) من قوله: (به العام) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٢٤٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٣٧)، و«التحرير»: (أ/ ٢٦).

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٧).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٢٣).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٦).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢١٠).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٦).

{**واختار ابن عقيل**[1]**، والموفق**[2]**، والشيخ**} تقي الدين[3]، {**والغزالي**[4]، **وغيرهم: لا يعم، وتكفي المخالفة في صورة ما**}[5]، اختاره الشيخ موفق الدين، ذكره في مسألة القلتين في مفهوم المخالفة: لا يعم، ويكفي المخالفة في صورة فإن الجاري لا ينجس إلا بالتغيير خلافاً للمشهور عن أحمد وأصحابه، واختار بعض المتأخرين من الشافعية لا يعم، واختاره بعض أصحابنا، وقال: لأنه يدل بطريق التعليل، والتخصيص، والحكم إذا ثبت بعلة وانتفت جاز أن تخلفها في بعض الصور، أو كلها علة أخرى، وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل[6].

قال ابن قاضي الجبل: قال شارح «الورقات»: الصحيح من مذهب الشافعي، والأصوليين أنه لا عموم للمفهوم، سواء كان مفهوم موافقة، أو مخالفة؛ لأنه إنما توصف الدلالة بالعموم، إذ لو تناولت غيرها، والغير هنا ليس من صورة المفهوم، ولا من صورة المنطوق؛ ولأن العموم من عوارض النطق[7]. انتهى.

{**وقيل: لا يتحقق الخلاف**}.

قال ابن مفلح في «أصوله»: الخلاف في أن المفهوم له عموم، لفظي؛ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به بلا خلاف[8]،

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٧).

(٢) انظر: «المغني»: (١/ ٤١).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٢٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٧).

(٤) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٧٠).

(٥) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٧٥).

(٦) انظر: «المغني»: (١/ ٤٨ ـ ٥٢).

(٧) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٤٦٧).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٦).

ومن نفي العموم ـ كالغزالي[1] ـ أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق به بغير توسط المفهوم، ولا خلاف فيه أيضاً[2].

كذا ذكره الآمدي[3]، ومن تبعه، وكذا قال صاحب «المحصول»[4]، إن عني أنه لا يسمى عاماً / لفظياً فقريب، وإن عني أنه لا يفيد انتفاء عموم الحكم، فدليل[5] كون المفهوم حجة ينفيه[6]. انتهى. أ/١٨٦/٢

قال ابن قاضي الجبل: قال الآمدي[7]، والرازي[8]: الخلاف في المفهوم هل له عموم لا يتحقق؟ لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق، ولا يختلفون فيه، فقوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»[9] يقتضي عمومه سلب الحكم عن معلوفة الغنم دون غيرها على الصحيح، فمتى جعلناه حجة لزم انتفاء الحكم عن جملة صور المخالفة، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة[10]، وتأولوا ذلك على أن المخالفين أرادوا أنه لم يثبت بالمنطوق ولا يختلفون فيه[11].

---

(١) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٧٠).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٦).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٧٥)، و«المنتهى»: (ص١١٣).

(٤) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦٥٤).

(٥) من قوله: (لا يفيد . . .) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٦).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٧٥).

(٨) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦٥٥).

(٩) هذا حديث اشتهر بين الفقهاء والأصوليين ولم يثبت عند المحدثين بهذا اللفظ، ولكن معناه عند البخاري: (٢/ ١٢٣)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث: (٣٨).
وانظر: «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج»: (ص٥٨).

(١٠) في «الأصل»: (فإنه)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢١١).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٨).

قيل: قولهم المفهوم لا عموم له؛ لأنه ليس بلفظ حتى يعم لا يريدون به سلب الحكم عن جميع المعلوفة؛ لأنه خلاف مذهب القائلين بالمفهوم، ولكنهم قد يذكرونه في معرض البحث[1].

فقد قالوا: دلالة الاقتضاء تجوّز رفع الخطأ، أي: حكمه، لا يعم حكم الإثم والغرم ـ مثلاً ـ تقليلاً للإضمار فلذلك يقال في المفهوم: هو حجة لضرورة ظهور فائدة التقييد بالصفة، ويكفي في الفائدة انتفاء الحكم عن صورة واحدة لتوقف بيانها على دليل آخر، وإن لم يقل بذلك أهل المفهوم[2]، لكنه بحث متجه[3][4].

قال ابن دقيق العيد[5]: ولقائل أن يقول الحال في هذه منقسمة بحيث يكون محل النطق إثباتاً جزئياً فالحكم منتف في جملة صور المخالفة، وحيث يكون محل النطق نفياً لم يلزم أنه يثبت الحكم في جملة صور المخالفة؛ لأنه إذا كان المنطوق إثباتاً لزم نفي الحكم؛ إذا انتفى عن كل أفراد المخالف؛ لأنه إمَّا أن يدل على تناول الحكم لكل فرد من أفراد المخالف، أو لا، فإن دل فهو المراد، وإن لم يدل فهو دال حينئذٍ على نفي الحكم عن مسمى المخالف فيلزم انتفاؤه عن كل فرد ضرورة أنه يثبت النفي للمسمى وما يثبت ـ أعني النفي عن الأعم ـ يثبت لجملة أفراده.

وهذا كتعليق الوجوب بسائمة الغنم فإن محل النطق إثبات فيقتضي نفي

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٧٥)، و«الدرر اللوامع»: (١/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٧٩).

(٣) قوله: (متجه) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٥) قاله في «شرح الإلمام» كما في «البحر المحيط»: (٣/ ١٦٤).

وجوب الزكاة عن المعلوفة، فإذا كان بصفة للعموم فذاك، وإلا فهو سلب[1] عن مسمى / المعلوفة فيلزم انتفا الوجوب عن كل أفراد المعلوفة لما بيَّنَّاه أن المسلوب عن الأعم مسلوب عن كل أفراده[2]. ب/١٨٦/٢

وأمَّا إن كان محل النطق نفياً، أو ما في معناه، كنهيه عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم، ثم يغتسل منه[3]، فإنه يقتضي انتفاء الحكم عن المخالف وهو النفي فيكون الثابت للمخالف إثباتاً، فإن مطلق الحكم في السوم ليس يلزم منه العموم، فإن العموم له صيغ مخصوصة، لا كل صيغة، فإذا كان بعض الألفاظ المنطوقة بها لا تدل على العموم إذا كانت في طرف الإثبات، فما ظنك بما لا لفظ فيه أصلاً فمدعي العموم لابد له من دليل، وقول القائل: ومتى جعلنا حجة لزم انتفاء الحكم في جملة الصور، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة ممنوع؛ لأنا إذا علقنا الحكم بالمسمي المطلق[4] كانت فائدة المفهوم حاصلة في بعض الصور ضرورة، فلا يخلو المفهوم من فائدة، وفي مثل هذا يتوجه كلام الغزالي[5]. انتهى.

* * *

---

(١) في «الأصل»: (سبب عن مسمى)، والتصويب من «البحر المحيط».

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٦٤)، و«الدرر اللوامع»: (١/ ٣٩٥).

(٣) البخاري: (١/ ٦٥)، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، رقم الحديث: (٦٨)، ومسلم: (١/ ٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث: (٢٨٢).

(٤) في «الأصل»: (بالمطلق)، والتصويب من «البحر المحيط».

(٥) «البحر المحيط»: (٣/ ١٦٤)، وانظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٨٠)، و«المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني»: (٢/ ٣٠ ـ ٣١).

قوله: {فصل}

لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمر في المعطوف عليه[(١)]، ذكره أبو الخطاب[(٢)]، وابن حمدان، وابن قاضي الجبل[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، وغيرهم خلافاً للحنفية[(٦)]، والقاضي[(٧)]، وابن السمعاني[(٨)]، وابن الحاجب[(٩)]، وغيرهم}.

وهذه الترجمة التي ترجمنا بها المسألة هي ترجمة أبي الخطاب في «التمهيد»[(١٠)].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٧٢)، و«المسودة»: (ص١٢٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٨)، و«المنتهى»: (ص١١٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٧٦).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٧٢).

(٣) في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦٢).

(٤) رجح ابن الحاجب قول الحنفية. فانظر: «المنتهى»: (ص١١٣)، و«المختصر»: (٢/ ١٢٠)، ورجح القرافي قول الجمهور. فانظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٢).

(٥) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢٠٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٧٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٢٥ _ ٢٣٢).

(٦) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٦١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٨).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص١٢٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٨).

(٨) انظر: «القواطع»: (١/ ٣٥٥).

(٩) انظر: «المنتهى»: (ص١١٣).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٧٢).

وترجمها الرازي[1]، والبيضاوي[2]، والهندي[3]، وابن قاضي الجبل[4]، وغيرهم بقولهم: عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه[5].

وترجمها ابن مفلح في «أصوله» بقوله: هل يلزم أن يضمر في المعطوف ما يُمكن مما في المعطوف عليه، وإذا لزم ولم يضمر في المعطوف خاص يلزم أن يكون المعطوف عليه كذلك[6].

ومثّل الفريقان لهذه المسألة بقول النبي ﷺ فيما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد[7] في عهده».

والخلاف في هذه المسألة مشهور بين العلماء مع الاتفاق على أن النكرة / ٢/١٨٧/أ في سياق النفي للعموم[8].

فالحنفية ومن تابعهم يقدرون تتميماً للجملة الثانية لفظاً عاماً تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلقه[9] فيكون على حد قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فيقدر: ولا ذو عهد في عهده بكافر؛ إذ لو قدر خاصاً، وهو ولا ذو عهد في عهده بحربي

---

(١) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «المنهاج»: (ص١١٨).

(٣) انظر: «النهاية»: (١/ ٥/ ١٤٧٠).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦٢).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٢٧).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٧).

(٧) في «الأصل»: (ذو عهدة في . . .).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٤/ ب).

(٩) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٨).

لزم التخالف بين المتعاطفين، وأن يكون تقديراً بلا دليل بخلاف ما لو قدر عاماً فإن الدليل دل عليه من المصرح به في الجملة التي قبلها، وحينئذٍ فيخصص العموم في الثانية بالحربي بدليل آخر، وهو الاتفاق على أن المعاهد لا يقتل بالحربي، ويقتل بالمعاهد والذمي[(١)].

قالوا: وإذا تقرر هذا وجب أن يخصص العام المذكور أولاً؛ ليتساويا فيصير لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي[(٢)].

وأمَّا أصحابنا وغيرهم فإذا قدّروا في الجملة الثانية فإنَّما يقدرون خاصاً فيقولون: ولا ذو عهد في عهده بحربي؛ لأن التقدير إنَّما هو بما تندفع به الحاجة بلا زيادة، وفي التقدير بحربي كفاية، ولا يضر تخالفه مع المعطوف عليه في ذلك؛ إذ لا يشترط إلا اشتراكهما في أصل الحكم، وهو هنا منع القتل بما يذكر، أو بما يقوم الدليل عليه لا في كل الأحوال[(٣)] كما[(٤)] في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه مختص بالرجعيات، وإن تقدم المطلقات[(٥)] بالعموم[(٦)].

---

(١) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٨ـ ٢٩٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٦١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٢ - ٢٢٣)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٤).

(٤) في «الأصل»: (وهو قوله . . .)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٤/ ب).

(٥) العام هو المعطوف عليه في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ والخاص هو المعطوف في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ قال الجمهور: وهذا دليل على أن العطف لا يقتضي المشاركة في الحكم، وقال الحنفية والذين وافقوهم: إن التخصيص لدليل آخر. انظر: «فواتح الرحموت» (١/ ٢٩٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٢٧).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٤/ب)، والنص المنقول من قوله: (مع الاتفاق على أن النكرة . . .).

{**وقيل بالوقف**} في المسألة؛ لتعارض الأدلة[1].

وقيل: {**إن قيّد بقيد غير قيد المعطوف عليه فلا يضمر فيه، وإن أطلق أضمر فيه**}، وهذا قاله أبو الخطاب في «التمهيد»[2].

وقال بعض أصحابنا المتأخرين[3]: {**إنَّما يخصص المعطوف عليه بما في المعطوف من الخصوص إذا كان بخصوص المادة كالحديث**}، لا نحو: (اضرب زيداً وعمراً قائماً في الدار)[4]، ولأجل ذلك عيب على من ترجم هذه المسألة ـ كالآمدي[5] ـ بأن المعطوف على العام هل يقتضي العموم في المعطوف؟

ب/١٨٧/٢ فإن هذا شامل / لما لا خلاف فيه، وهو ما لو قال: ولا ذو عهد في عهده بحربي فلا يسمع أحداً أن يقول: باقتضاء العطف على العام هنا العموم[6] مع كون المعطوف خاصاً، ولا نحن[7] نقول فيما إذا قدر عام أنه خاص بلا دليل خصصه، إنما المقصود بالمسألة أن إحدى الجملتين إذا عطف على الأخرى وكانت الثانية تقتضي إضماراً يستقيم، وكان نظيره[8] في الجملة الأولى عاماً هل يجب أن يساويه في عمومه فيضمر عام، أو لا؟ كما قررناه[9].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢/ ١٧٥)، و«المسودة»: (ص١٢٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٤٨).

(٣) لم أجد من قال هذا من الحنابلة، وقد تابع المؤلف في هذه النسبة البرماوي والزركشي. انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٢٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٣٥/ أ).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٥/ أ).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٧٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٢٩).

(٦) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٥/ أ).

ولذلك لما رأى ابن الحاجب الترجمة بذلك مختلة عبر عنها بقوله مسألة قال الحنفية: مثل قوله ﷺ[1] . . . الحديث.

ومنهم من يصحح الترجمة بالعطف على العام، وأن هذا خرج مخرج اللقب على المسألة لا لمراعاة قيودها[2].

وترجم الرازي[3]، والبيضاوي[4]، والهندي[5] بعطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه، فإن (بكافر) في الجملة الثانية مخصص بالحربي، فهل يكون تخصيصاً للعام الأول، ويكون التقدير: لا يقتل مسلم بكافر حربي، أي: بل يقتل بالذمي، أو هو باق على عمومه ولا يقدح عطف الخاص عليه[6].

الأولى قول الحنفية[7]، والثانية قول الشافعية وغيرهم[8].

ولكن هذا يشمل ما لو صرح في الثانية بحربي من باب أولى، ولا يضر ذلك في التصوير إلا أنه يخرج عن ملاحظة المقدر: هل يقدر عاماً، أو خاصاً؟

ومما يضعف قولهم[9] أن كون الحربي مهدراً[10] من المعلوم من الدين

---

(١) «المنتهى»: (ص١١٣).
(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٥/أ).
(٣) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢٠٥).
(٤) انظر: «المنهاج»: (ص١١٨).
(٥) انظر: «النهاية»: (١/ ٥/ ١٤٧٠).
(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٥/أ). وانظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٢٦).
(٧) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٩٨).
(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٧٦).
(٩) أي: قول الحنفية ومن وافقهم.
(١٠) قوله: (مهدراً) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

بالضرورة فلا يتوهم أحد قتل مسلم به فحمل الكافر في «لا يقتل مسلم بكافر» عليه ضعيف لعدم فائدته.

على أن ترجمة المسألة بالمعطوف على كل حال فيه نظر؛ لأن المعطوف في الحديث في الحقيقة هو (ذو عهد) على النائب عن الفاعل في (يقتل) وهو مسلم، إلا أن يقدر بعده مجرور بباء ليقابل بكافر في الجملة الأولى فيكون من عطف معمولين على معمولي عامل وهو جائز قطعاً، لكن فيه على كل حال إيهام؛ / لأنا لا نعلم ما المراد بالمعطوف أو المجرور[١]. أ/١٨٨/٢

نعم، جمع من الشافعية[٢] وافق الحنفية على أن مدَّعاهم في المسألة أرجح، وكذا ابن الحاجب[٣] صرح بموافقتهم، واستدل لهم وأجاب عن أدلة غيرهم وإن لم يكن من مذهبه قتل المسلم بالكافر إلا أنَّه يقول: التخصيص طرق العام الأول بدليل من خارج، والعام الثاني كذلك[٤].

قال البرماوي: ذهب قوم من أصحابنا[٥] إلى أن الجملة الثانية كلام تام لا يحتاج إلى تقدير خاص، ولا عام، وأن المعنى النهي عن قتل المعاهد ما دام في عهده، فالقيد في منع قتله كونه في عهده والفائدة حاصلة بذلك[٦].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٥/أ).

(٢) منهم ابن السمعاني في «القواطع»: (١/ ٣٥٥)، والرازي في «المحصول»: (١/٣/ ٢٠٥).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١١٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٢٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٣٥/ أ).

(٥) نسب في البحر المحيط»: (٣/ ٢٢٩) لأبي عبيد وأبي إسحاق المروزي.

(٦) قوله: (بذلك) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٥/أ).

وذكر القدوري[1] من الحنفية في «كفاية[2] التجريد»: في الحديث تقديرين آخرين غير تقديرهم المشهور:

أحدهما: أنه لا حذف فيه، بل على التقديم والتأخير، والأصل لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر.

والثاني: أن ذا عهد مبتدأ، وفي عهده خبره، والواو للحال، أي: لا يقتل مسلم بكافر والحال أنه ليس ذا عهد في عهده[3]، ورد من وجهين[4].

* * *

(١) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، البغدادي، الحنفي، الأصولي، الفقيه، المحدث، الفصيح، كان آمراً بالمعروف، شيخ الحنفية في زمانه، من كتبه: «المختصر في فروع الحنفية»، توفي سنة ٤٢٨هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٤/ ٣٧٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٥٧٤)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٣٣).

(٢) سماه في «كشف الظنون» (١/ ٣٤٦): «تجريد القدوري»، وسماه في «هدية العارفين» (٥/ ٧٤): «التجريد في الفروع»، وسماه في «معجم المؤلفين» (٢/ ٦٧): «التحريد في الخلافيات».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٥/ب).

(٤) وهما كما في «البحر المحيط»: (٣/ ٢٣١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٣٥/ ب):
أولا: أن التقديم والتأخير خلاف الأصل، ولا دليل يقتضيه.
ثانياً: أن فيه إخراج للواو عن أصلها وهو العطف مما يترتب عليه مخالفة رواية الرواة الذين رووا بالخفض.

قوله: {فصل}

القِرَان بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية بينهما حكماً[1] في غير المذكور إلا بدليل من خارج، عند أكثر أصحابنا[2] والحنفية[3] والشافعية[4]}، وحكاه ابن قاضي الجبل عن كل الأصحاب.

وذلك مثل قوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة»[5]؛ لأن الأصل عدم الشركة[6].

قال ابن قاضي الجبل: لا يلزم من تنجيسه بالبول تنجيسه بالاغتسال[7].

ومن الدليل أيضاً قوله تعالى: ﴿**كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٤١] فعطف ....

---

(١) انظر: «العدة»: (٤/ ١٤٢٠)، و«المسودة»: (ص١٢٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٧٣)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢٦١)، و«التبصرة»: (ص٢٢٩)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٩)، و«الغيث الهامع»: (٢/ ٤٥٥).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٢٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٠).

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٧٣).

(٤) انظر: «التبصرة»: (ص٢٢٩)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٣٣٩).

(٥) البخاري: (١/ ٦٥)، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، رقم الحديث: (٦٨)، ومسلم: (١/ ٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث: (٢٨٢، ٢٨٣)، وأبو داود: (١/ ٥٦)، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، رقم الحديث: (٧٠)، واللفظ لأبي داود.

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٩). وانظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٩).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٩).

واجباً[1] على مباح[2]؛ لأن الأصل عدم الشركة ودليلها[3].

{**وخالف أبو يوسف**[4]، **والمزني**[5]، **والحلواني**[6]، **والقاضي**[7] **أيضاً**}؛ لأن العطف يقتضي المشاركة، نحو: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة فلذلك لا تجب الزكاة في مال الصغير؛ لأنه لو أريد دخوله في الزكاة لكان فيه عطف واجب على مندوب؛ لأن الصلاة عليه مندوبة اتفاقاً[8]. / ب/١٨٨/٢

وضُعِّف[9] بأن الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إنما هو فيما يذكر لا فيما سواه من الأمور الخارجية وقد أجمعوا على أن اللفظين العامين إذا عطف أحدهما على الآخر، وخصّ أحدهما لا يقتضي تخصيص الآخر[10].

واستدل لهذا المذهب أيضاً بقول الصديق - رضي الله عنه -: (والله لأقتلنّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة)[11].

---

(١) وهو دفع الزكاة.

(٢) وهو الأكل.

(٣) أي: وعدم دليل خارجي على الشركة.

(٤) انظر: «فتح الغفار»: (٢/ ٦)، و«المسودة»: (ص١٢٦)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٩).

(٥) انظر: «التبصرة»: (ص٢٢٩)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٩).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٢٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٠).

(٧) انظر: «العدة»: (٤/ ١٤٢٠)، و«المسودة»: (ص١٢٦).

(٨) انظر مناقشة السرخسي لمن قال بهذا القول في: «أصوله»: (١/ ٢٧٣).

(٩) قوله: (وضعف) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦٠).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص١٢٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥١).

(١١) البخاري: (٢/ ١١٠)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: (١)، =

واستدل ابن عباس لوجوب العمرة بأنها قرينة الحج في كتاب الله[1].

رُدَّ: لدليل وقرينته في الأمربها[2].

واستدل القاضي بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] قال: فعطف اللمس على الغائط موجب للوضوء[3]، قال: وخصص أحمد بالقرينة فذكر قوله في آية النجوى[4]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذا أمن فلا بأس. انظر إلى آخر الآية[5].

واختلف كلام أبي يعلى الصغير وغيره[6].

* * *

= ومسلم: (١/ ٥١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله . . . ، رقم الحديث: (٢٠).

(١) أورد البخاري الأثر عن ابن عباس معلقاً بصيغة الجزم: (٢/ ١٩٨)، كتاب العمرة، باب (١)، وأورده الشافعي مسنداً في «الأم»: (٢/ ١٣٢)، وانظر: «التلخيص الحبير»: (٧/ ٧٤).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥١). والمراد لدليل آخر؛ ولأنها قرينة الحج في الأمر بها.

(٣) انظر: «العدة»: (٤/ ١٤٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٠).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ . . .﴾ الآية ٧ من سورة المجادلة.
قال أحمد: المراد به العلم؛ لأنه افتتح الخبر بالعلم: ﴿ألم تر أن الله يعلم﴾ وختمه بالعلم ﴿إن الله بكل شيء عليم﴾. «العدة»: (٤/ ١٤٢٠).

(٥) قصده قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً﴾.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

قوله: {فصل[1]}

أحمد، وأكثر أصحابه[2]، والحنفية[3]، والمالكية[4] الخطاب الخاص بالنبي ﷺ، نحو قوله تعالى: ﴿يا أيها المزمل﴾ [المزمل: ١] ونحوه عام للأمة إلا بدليل يخصه}.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، واختاره ابن السمعاني[5]، وإمام الحرمين على ما يؤول إليه تفصيل له[6].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٣١٨)، و«روضة الناظر»: (ص٢٠٨)، و«البلبل»: (ص٩١)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨١)، و«المنتهى»: (ص١١٣)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦٢٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٧٩).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٨)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٤).

(٣) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٥١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨١).

(٤) قال ابن الحاجب في «المنتهى»: (ص١١٣)، و«المختصر»: (٢/ ١٢١): (إنه لا يعمهم) وقد اضطرب الناس في مذهب المالكية فقال أكثر الحنابلة أنهم يقولون بالعموم. انظر: «العدة»: (١/ ٣٢٤)، و«المسودة»: (ص٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٢)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٤).
وكذلك بعض الحنفية نسبوا القول بالتعميم للمالكية. انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٥١) على أن أكثر الأصوليين قصر ذلك على الحنابلة والحنفية، بل صرح في «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨١) أن المالكية يقولون بعدم التعميم وهو ما يتفق مع ما نقل عن ابن الحاجب قبل قليل. وانظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٢٩).

(٥) انظر: «القواطع»: (١/ ٤٠٠).

(٦) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠).

فعلى هذا ـ وهو القول بالشمول ـ يقولون: إذا قال يا أيها النبي للأمة[1] لا يقولون إنه باللغة بل للعرف في مثله حتى لو قام دليل على خروج النبي ﷺ من ذلك كان من باب العام المخصوص، ولا يقولون إنهم داخلون بدليل آخر؛ لأنه حينئذٍ ليس محل النزاع فيتحد القولان[2].

{و} قال {التميمي[3]، وأبو الخطاب[4]، وأكثر الشافعية[5]، والأشعرية[6]}، والمعتزلة[7]، وغيرهم: {لا يعمهم إلا بدليل} يوجب التشريك إما مطلقاً، وإما في ذلك الحكم بخصوصه من قياس أو غيره، وحينئذٍ فشمول الحكم له بذلك لا باللفظ؛ لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره[8].

واستدل للأول / بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فعلل الإباحة بنفي الحرج عن أمته[9]، ولو اختص به الحكم لما كان علة لذلك. ٢/١٨٩/أ

---

(١) قال البرماوي: (القائلون بشمول نحو يا أيها النبي للأمة لا يقولون . . .).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٧/ ب).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٢)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٤).

(٤) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٧٥).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٧٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨٦).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٣)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦٢٠).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٢)، و«المعتمد»: (١/ ١٠١).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢١٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٧٩)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦٢٠).

(٩) قوله: (الحرج عن أمته) مطموس في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

وأيضاً: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولو كان اللفظ مختصاً لم يحتج إلى التخصيص(١).

فإن قيل: الفائدة في التخصيص عدم الإلحاق بطريق القياس، ولذلك رفع الحرج.

قلنا: ظاهر اللفظ مقتض للمشاركة؛ لأنه علل إباحة التزويج برفع الحرج عن المؤمنين، وكذلك قضاؤه بالخصوية، فالقياس بمعزل عن ذلك(٢).

وأيضاً في مسلم أنه ﷺ سأله رجل فقال: تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم!» فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: «والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»(٣).

وروي عنه في القُبلة مثله(٤)، فدل من وجهين:

أحدهما: أنه أجابهم بفعله، ولو اختص الحكم به لم يكن جواباً لهم.

الثاني: أنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم، فدل على أنه لا يجوز المصير إليه(٥).

---

(١) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٧٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢٠)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٧).

(٣) مسلم: (١/ ٧٨١)، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم الحديث: (١١١٠)، وأبو داود: (٢/ ٧٨٢)، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، رقم الحديث: (٢٣٨٩)، واللفظ لمسلم.

(٤) مسلم: (١/ ٧٧٦)، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم الحديث: (١١٠٨).

(٥) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٨٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢١).

ولأن الصحابة كانوا يرجعون إلى أفعاله عليه السلام فيما يختلفون فيه من الأحكام كرجوعهم في التقاء الختانين، وصحة صوم من أصبح جنباً، وغير ذلك[1].

قالوا: المفرد لا يتناول غيره لغة.

قلنا: محل النزاع ليس في اللغة، بل في العرف الشرعي.

قالوا: يوجب كون خروج غيره تخصيصاً.

قلنا: من العرف الشرعي مسلم إذا ظهرت مشاركتهم له في الأحكام ثبت مشاركته لهم أيضاً لوجود التلازم ظاهراً؛ فإن ما ثبت لأحد المتلازمين ثبت للآخر، أو لو ثبت لهم حكم انفردوا به دونه لثبت نقيضه في حقه دونهم، وقد ظهر الدليل على خلافه[2]. انتهى[3].

{ووقف أبو المعالي[4]}، قاله ابن مفلح[5]، ويأتي تفصيل في المسألة[6].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٨٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢١).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢٢). وانظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٤١١ ـ ٤١٨).

(٣) هذا نص نقله المرداوي ولم يشر إلى المرجع الذي نقل منه، ونقله عن المرداوي صاحب «شرح الكوكب المنير» ولم أتمكن من العثور على مصدرهما.

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠)، وقد نسب المؤلف إلى إمام الحرمين القول بالعموم في أول المسألة تبعاً للبرماوي ونسب له القول بالوقف هنا تبعاً لابن مفلح. وهو الذي يظهر من كلام أبي المعالي في «البرهان».

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٢).

(٦) هكذا في «الأصل»، وقد أورد بعض هذا التفصيل في هذه المسألة بعد قليل، وبعضه في المسألة التي بعدها.

ب/١٨٩/٢ تنبيه: / محل ذلك ما يُمكن إرادة الأمة معه، أمَّا ما لا يُمكن إرادة الأمة معه فيه مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢]، ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ونحوه فلا تدخل الأمة فيه قطعاً، ومنه ما قامت فيه قرينة على اختصاصه به من خارج، نحو: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦].

فتفصيل إمام الحرمين[(١)] بين أن ترد الصيغة في محل التخصيص فيكون خاصاً به وإلا فيكون عاماً ليس قولاً آخر، بل يتبين بمحل الخلاف، وأمَّا [ما][(٢)] لا يُمكن فيه إرادة النبي ﷺ بذلك الحكم المقترن بخطابه، بل يكون الخطاب له والمراد الأمة فليس ذلك من محل النزاع أيضاً، وذلك مثل قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فخطابه بذلك من مجاز التركيب، وهو ما أسند فيه الحكم لغير من هو له[(٣)]، نحو: أنبت الربيع البقل[(٤)]، ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٦]؛ ولأجل ذلك انتقد على ابن الحاجب تمثيله محل النزاع بآية ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾[(٥)(٦)].

ورد ذلك ابن عطية بما فيه شفاء[(٧)].

وقول التميمي ومن معه: (لا يعمهم إلا بدليل)[(٨)] تقييداً لهذا القول

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٦٧).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) انظر: «التلخيص في علوم البلاغة»: (ص٣٢٢).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٠٨).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص١١٣).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٧/ ب).

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية: (٦/ ٤٤).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٢).

بأن لا قرينة على إرادة الأمة معه فإن كانت قرينة تدل على إرادتهم معه دخلوا بلا خلاف، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، فإن ضمير الجمع في (طلقتم) و(طلقوهن)[١] قرينة لفظية تدل على أن الأمة مقصودة معه بالحكم وإن تخصيصه بالنداء تشريف[٢] له ﷺ؛ لأنه إمامهم وقدوتهم وسيدهم الذي يصدر فعلهم[٣] عن رأيه وإرشاده[٤]. انتهى.

فتلخص أن خطابه ثلاثة أنواع:

أحدها: يكون مختصاً به بلا نزاع.

والثاني: دخول أمته معه بلا نزاع.

والثالث: محل الخلاف[٥].

تنبيه: عكس هذه المسألة[٦]، نحو: يا أيها الأمة، قال القاضي عبدالوهاب[٧]، / والهندي[٨]: لا يدخل قطعاً[٩]. أ/ ٢/١٩٠

---

(١) في «الأصل»: (طلقتموهن).

(٢) في «الأصل»: (تشريفاً)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) في «الأصل»: (تعلهم)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٧/ب).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨٧).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨٨).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٨).

(٨) انظر: «النهاية»: (١/ ٤/ ١١٨٧).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٧/ ب).

قوله: {**وكذا خطاب الله تعالى لأصحابه**[1]**، هل يعمه**[2] **ﷺ؟**} فيه الخلاف المتقدم[3].

والصحيح أنه يعمه على ما تقدم، لكن قال ابن عقيل في «الواضح»: نفي دخوله هنا عن الأكثر من الفقهاء والمتكلمين[4]، وذلك بناء على أنه لا يأمر كالسيد مع عبيده.

رد بأنه مخبر بأمر الله تعالى[5].

قلت: هو كما قاله القاضي عبد الوهاب المالكي[6]، والهندي[7] في التنبيه الذي قبل هذا[8]، واحتج الأول: بفهم أهل اللغة من الأمر للأمير بالركوب لكسر العدو، ونحوه أنه أمر لأتباعه معه.

رُدّ بالمنع، ولهذا يقال: أمر الأمير، لا أتباعه[9].

قوله: {**وكذا خطابه ﷺ لواحد من الأمة هل يعم غيره**}، أم لا[10]؟

---

(١) في «الأصل»: (لتصحابه)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢٢).

(٢) للمسألة تعلق بما سيأتي في مسألة دخوله ﷺ في الخطاب العام.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٤).

(٤) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٤٣٨).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٣).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٨).

(٧) انظر: «النهاية»: (٤/ ١/ ١١٨٧).

(٨) أي: قبل هذا القول.

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٣).

(١٠) انظر: «العدة»: (١/ ٣١٨)، و«المسودة»: (ص٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٤)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٠)، و«المنتهى»: (ص١١٤)، و«الأحكام»: (٢/ ٣٨٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨٩).

فيه الخلاف المتقدم[1]، والصحيح عندنا أنه عام مطلقاً فيتناول المخاطب وغيره ولو اختص به المخاطب لم يكن ﷺ مبعوثاً إلى الجميع[2].

رد بالمنع، فإن معناه تعريف كل واحد ما يختص به، ولا يلزم شركة الجميع في الجميع[3].

قالوا: هو إجماع الصحابة لرجوعهم إلى قصة ماعز[4]، وبروع[5] بنت واشق، وأخذه الجزية من مجوس هجر[6]، وغير ذلك.

---

(١) (ص٢٤٦٠).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٥).

(٤) هو الصحابي أبو عبد الله ماعز بن مالك الأسلمي الخزرجي الأنصاري، روى عنه ابنه عبد الله، وهو الذي اعترف بالزنا فرجم وأثنى عليه الرسول ﷺ.
انظر: «الاستيعاب»: (٣/ ٤٣٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٧٥)، و«الإصابة»: (٥/ ٧٠٥). وانظر قصته المشار إليها في البخاري: (٨/ ٢١)، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، رقم الحديث: (٢١)، ومسلم: (٢/ ١٣٢٠)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: (١٦٩٣).

(٥) هي الصحابية بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية، تزوجت هلال بن مرة وفوضت إليه مهرها، فتوفي قبل الدخول بها.
انظر: «الاستيعاب»: (٤/ ٢٥٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٣٣٢)، و«الإصابة»: (٧/ ٥٣٤).
وقصتها في: أبي داود: (٢/ ٥٨٨)، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم الحديث: (٢١١٤)، والترمذي: (٣/ ٤٥٠)، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث: (١١٤٥)، وقال: حديث صحيح.

(٦) هجر قاعدة ما يسمى قديماً بالبحرين وهي اليوم الأحساء بالمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. انظر: «مراصد الاطلاع»: (٣/ ١٤٥٢). =

رُدّ: بدليل هو التساوي في السبب[1].

وقال أبو الخطاب: إن وقع جواباً لسؤال، كقول الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان فقال: اعتق، كان عامّاً، وإلا فلا، كقوله ﷺ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[2] فلا يدخل فيه غيره[3].

وعند الشافعي[4]، وأكثر العلماء، منهم: الحنفية[5]، أنه لا يعم

قالت الحنفية[6]: لأنه عم في التي قبلها لفهم الاتباع؛ لأنه مُتَّبَع وهنا مُتَّبِع[7].

{واختار أبو المعالي} أنه **{يعم هنا وأنه قول الواقفية في الفعل[8]}**، وذكره بعض أصحابنا عن أبي الخطاب[9]، قال ابن مفلح: كذا قال[10].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

(٢) البخاري: (١/ ١٦٢)، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم الحديث: (٣٩)، ومسلم: (١/ ٣١١)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي الناس، رقم الحديث: (٤١٨).

(٣) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٧٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٨٣)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٩).

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٥٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٠).

(٦) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٠).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٥)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٤).

(٨) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٥)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٤). والمراد بالفعل هنا فعل النبي ﷺ وهل له عموم وقد تقدم.

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٢٨).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٥)، والتحقيق أن رأي أبي الخطاب ما سبق نسبته له قبل قليل كما في «التمهيد».

تنبيه: إذا علم هذا النقل، فقد قالت الشافعية[١]: الخطاب الخاص لغة لواحد من الأمة لا يتعداه إلى غيره إلا بدليل منفصل، قاله الجمهور[٢].

وقيل: يعم بنفسه من جهة العادة، لا من جهة / اللغة[٣]. ب/١٩٠/٢

وقال إمام الحرمين: الخلاف لفظي[٤].

وقال غيره: معنوي[٥].

قاله ابن العراقي[٦] على قوله في «جمع الجوامع»: وأن خطاب الواحد لا يتعداه[٧].

وكذا قال الكوراني، ونسب القول بأنه يتعدى إلى جميع الأمة إلى الحنابلة، وذكر دليل الفريقين فليعاود[٨].

وما قلنا في المتن والشرح تبعاً لابن مفلح[٩]، ولذلك البرماوي صحح ما قاله ابن العراقي وغيره فإنه نص الشافعية وعلى الأكثر[١٠].

تنبيه: محل ذلك، والخلاف فيه إذا لم يخص ذلك الواحد فلا يكون غيره مثله في الحكم لحديث أبي بردة لقوله: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك»[١١].

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٩).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢٥)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٩).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٩/ أ).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٧١).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٩٠).

(٦) قوله: (العراقي) مطموسة في «الأصل».

(٧) انظر: «الغيث الهامع»: (٢/ ٤٢٦)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٩).

(٨) انظر: «الدرر اللوامع»: (١/ ٣٥٤).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٥).

(١٠) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٩/ ب).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٣٠).

ومثله حديث زيد بن خالد، وعقبة بن عامر، فإنه وقع لهما مثل ذلك فرخص النبي ﷺ لزيد بن خالد الجهني كما في أبي داود[١]، كما رخص لأبي بردة، ورخص أيضاً لعقبة بن عامر كما في «الصحيحين»[٢]

وهو مبني على تخصيص لعموم بعد تخصيص[٣].

واستدل للأول ـ وهو الصحيح ـ رجوع الصحابة إلى التمسك بقضايا الأعيان كقصة ماعز، ودية الجنين[٤]، والمفوضة[٥]، والسكنى للمبتوتة، وغير ذلك[٦].

وأيضاً قوله ﷺ لأبي بردة: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك» فلولا أن الإطلاق يقتضي المشاركة لم يخص[٧].

وكذلك تخصيص خزيمة بجعل شهادته كشهادتين[٨]، وقوله تعالى:

---

(١) أبو داود: (٣/ ٢٣٢)، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا، رقم الحديث: (٢٧٩٨)، و«المسند»: (٥/ ١٩٤).

(٢) البخاري: (٦/ ٢٣٦)، كتاب الأضاحي، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين، ومسلم: (٢/ ١٥٥٥)، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم الحديث: (١٩٦٥).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١١٤).

(٤) المراد به دية الجنين إذا ضُربت أمه فسقط ميتاً كما في حديث حمل بن مالك، وقد سبق تخريجه.

(٥) كما في حديث بروع بنت واشق السابق.

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٨٤)، و«المنتهى»: (ص١١٤).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٨٤).

(٨) البخاري: (٦/ ٢٢)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾، رقم الحديث: (٣)، وأبو داود: (٤/ ٣١)، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم الحديث: (٣٦٠٧)، والنسائي: (٧/ ٣٠١)، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم الحديث: (٨١)، و«المسند»: (٥/ ٢١٥). =

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت إلى الأحمر والأسود»[(١)].

قالوا: لتعريف كل ما يختص[(٢)].

قلنا: إذا لم يكن اختصاص ظهر اقتصار الحكم بما ذكرناه[(٣)].

وأيضاً فقول الراوي: نهى رسول الله ﷺ، أو قضى يعم، ولو اختص بمن سوقه[(٤)] [له][(٥)] لم يعم لاحتمال سماع الراوي أمراً، أو نهياً لواحد فلا يكون عاماً[(٦)].

قالوا: لنا ما تقدم من القطع[(٧)] والتخصيص[(٨)].

قلنا: سبق جوابهما.

قالوا: يلزم عدم فائدة (حكمي على الواحد)[(٩)].

---

(١) مسلم: (١/ ٣٧٠)، كتاب المساجد، رقم الحديث: (٥٢١)، و«المسند»: (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٨٥)، و«العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ١٢٣)، والمراد تعريف كل إنسان ما يخصه من الإحكام على اختلاف أحوال الناس.

(٣) رد على الاستدلال الذي قبله.

(٤) في «الأصل»: (شوقه)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٥) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٢٩).

(٧) أي: القطع بأنه لغة خاص بالواحد.

(٨) انظر: «المنتهى»: (ص١١٤).

(٩) هذا جزء من حديث وهو «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»، وعلى الرغم من أنه لا يكاد يخلو منه كتاب أصولي، فقد حكم جميع أهل العلم بأنه موضوع لا يعرف له سنداً قط، ومن أولئك الذهبي والمزي وابن كثير والعراقي وغيرهم، وحسبك بهؤلاء.
انظر: «تحفة الطالب»: (ص٢٨٦)، و«المقاصد الحسنة»: (ص١٩٢)، و«كشف =

٢/١٩١/أ قلنا: الحديث غير معروف أصلاً، / ثم لو صح آكد(١)، قاله ابن قاضي الجبل.

قوله: **{وتعدي فعله ﷺ إلى أمته يخرج على الخطاب المتوجه إليه عند الأكثر}**(٢).

قال صاحب «القواعد الأصولية» في «مختصره في الأصول»: وحكم فعله عليه الصلاة والسلام في تعدّيه إلى أمته يخرج على الخلاف في الخطاب المتوجه إليه عند الأكثر.

وفرق أبو المعالي(٣) وغيره(٤)، وقالوا: يتعدى فعله(٥). انتهى.

= الخفاء»: (١/ ٤٣٦)، و«تخريج أحاديث اللمع»: (ص٨١)، و«الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج»: (ص١١٠).

نعم قالوا: أن معناه ثبت في الحديث الذي روته أميمة بنت رقيقة فقال الرسول ﷺ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

«الموطأ»: (٢/ ٩٨٢)، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة، رقم الحديث: (٢)، والترمذي: (٤/ ١٥١)، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، رقم الحديث: (١٥٩٧)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي: (٧/ ١٤٩)، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم الحديث: (١٨)، والدارقطني: (٤/ ١٤٦)، النوادر، رقم الحديث: (١٤).

(١) أي: آكد في صحة قول من يقول بالعموم.

(٢) سبق أن تحدث عن فعل النبي ﷺ وهل هو عام في مسألة عموم الخطاب الخاص بالنبي ﷺ. وانظر المسألة في: «التمهيد»: (١/ ٢٧٨)، و«المسودة»: (ص٢٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٨٠)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٧).

(٣) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٦٧).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٠).

(٥) «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٤).

وكذا قال ابن مفلح في «أصوله» إلا أنه قال: قاله بعض أصحابنا[١]، زاد بعضهم إذا عرف وجهه، وفرق أبو المعالي[٢]، وغيره فقالوا: يتعدى فعله، ومعنى كلام الآمدي[٣] وغيره[٤] الفرق ـ أيضاً[٥] ـ. انتهى.

* * *

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٣١٨)، و«المسودة»: (ص٢٨).

(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٦٧).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٨٠).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١١٤).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٤).

قوله: {**فصل**[1]}

{**لفظ الرجال**[2]**، والرهط لا يعم النساء، ولا العكس**} أعني لفظ النساء لا يعم الرجال، ولا الرهط {**قطعاً، ويعم الناسُ ونحوه الكل إجماعاً**[3]}.

ذكر أصحابنا الرهط فقال ابن مفلح في «الفروع»: والرهط ما دون العشرة خاصة لغة[4]، ولا واحد له من لفظه، وجمعه أرهط وأرهاط، وأراهط[5]، وأمّا لفظ الرجال، والناس، ونحوهم فقد ذكره العلماء ولا إشكال فيه[6].

قوله: {**والقوم للرجال في الأصح**[7]**، وقيل**[8]**: ولهن تبعاً**[9]}، أي: وللنساء تبعاً.

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٣٥١)، و«التمهيد»: (١/ ٢٩٠)، و«المسودة»: (ص٤٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٦)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٣٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٧٣)، و«المنتهى»: (ص١١٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٨)، و«البرهان»: (١/ ٣٥٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٨٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٢٦).

(٢) في «التحرير» نسخة مكتبة مكة (أ/ ٢٦): (الرجال والقوم والرهط . . .).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٧٦).

(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٤٥٠).

(٥) «الفروع»: (٤/ ٦١٦).

(٦) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٥١٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٨٦).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٤).

(٨) انظر: «المنتهى»: (ص١١٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٨٦).

(٩) هذه الفقرة من المتن ساقطة من نسخة مكة من كتاب «التحرير».

في القوم ثلاثة أقوال: هل يختص بالرجال؟ ـ وهو الصحيح، وعليه الأكثر ـ، أو يشمل الرجال والنساء؟ أو هو للرجال ويدخل النساء تبعاً[1]؟

قال ابن الجوزي: القوم للرجال دون النساء[2]، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ . . .﴾ الآية[3] [الحجرات: ١١]، لكن الذي يظهر أنه قد يأتي القوم للرجال والنساء.

ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١] فيدخل النساء في ذلك، ثم وجدته في «القاموس» قال: القوم الجماعة من الرجال والنساء، أو من الرجال خاصة، أو يدخل النساء على التبعية ويؤنث[4]. انتهى.

فذكر ثلاثة أقوال.

وقال في «المصباح[5] المنير»: القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة الواحد رجل وامرؤ من غير لفظه، والجمع أقوام، سموا بذلك؛ لقيامهم بالعظائم والمهمات.

وقال الصغاني[6]: وربَّما دخل النساء تبعاً؛ لأن قوم كل نبي رجال ونساء، ويذكّر القوم ويؤنث، / وكذا كل اسم جمع لا واحد له من لفظه، كرهط ونفر، ونحوهما[7]. انتهى.

ب/ ١٩١/ ٢

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «زاد المسير»: (٧/ ٤٦٧).

(٣) أي: (ولا نساء من نساء) فجعل القوم غير النساء.

(٤) «القاموس المحيط»: (٤/ ١٦٩). وانظر: «لسان العرب»: (١٢/ ٥٠٥).

(٥) في «الأصل»: (البدر المنير)، ولكن لأن هذا اللفظ بنصه في «المصباح» فقد قمت بتصويبه، خاصة وأني بعد طول بحث لم أجد كتاباً في اللغة باسم «البدر المنير».

(٦) لم أجد ترجمته فيما اطلعت عليه من كتب التراجم.

(٧) «المصباح المنير»: (٢/ ٧١٥). وانظر: «لسان العرب»: (١٢/ ٥٠٥).

قوله: {ونحو المسلمين، وفعلوا} وكذا فافعلوا، ويفعلون، وفعلتم ونحوه، بل ولا يختص بالضمائر بل اللواحق لذلك، نحو: ذلكم وإياكم {مما يغلب فيه المذكر[(١)] يعم النساء تبعاً عند أكثر أصحابنا[(٢)] والحنفية[(٣)]، وبعض الشافعية[(٤)]، وهو ظاهر كلام أحمد[(٥)]}، وهو مذهب الظاهرية[(٦)]، وحكاه أبو الطيب عن أبي حنيفة[(٧)]، وحكاه الباجي عن ابن خويزمنداد[(٨)].

{وعنه[(٩)]: لا يعم، اختاره أبو الخطاب[(١٠)]، والطوفي[(١١)]، وأكثر الشافعية[(١٢)]، والأشعرية[(١٣)]، وغيرهم[(١٤)]}.

---

(١) قوله: (مما يغلب فيه المذكر) ساقط من نسخة دار الكتب المصرية من «التحرير».

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٠)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٥١٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٤).

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٣٤)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٣١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٧٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٧٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٣٨/ أ).

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٣٥١).

(٦) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٣/ ٨٠).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٧٩).

(٨) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٤٤).

(٩) أي: عن أحمد. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٧).

(١٠) قال في «التمهيد» (١/ ٢٩١): (وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل المؤنث في ذلك وهو الأقوى عندي ولكن ننصر قول شيخنا). وانظر: «المسودة»: (ص٤١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٧).

(١١) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٥١٦).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٧٨).

(١٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٨٦).

(١٤) انظر: «المسودة»: (ص٤٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٧).

قال البرماوي: ذهب إليه الشافعي[1]، وأصحابه والجمهور[2].

ونقله ابن برهان[3] عن معظم الفقهاء، ونقله ابن القشيري[4] عن معظم أهل اللغة[5].

قال البرماوي: ظاهر القول الأول أنه ليس من حيث اللغة، بل بالعرف أو بعموم الأحكام، أو نحو ذلك.

قال أبو المعالي[6]: اندراج النساء تحت لفظ المسلمين بالتغليب لا بأصل الوضع[7].

وقال الأبياري[8]: لا خلاف بين الأصوليين والنحاة في عدم تناولهن لجمع كجمع الذكور، وإنَّما ذهب بعض الأصوليين إلى ثبوت التناول؛ لكثرة اشتراك النوعين في الأحكام لا غير فيكون الدخول عرفاً، أو نحوه، لا لغة.

ثم قال: وإذا قلنا بالتناول هل يكون دالاً عليها بالحقيقة والمجاز أو عليهما مجازاً صرفاً؟ خلاف، ظاهر مذهب القاضي ابن الباقلاني[9] الثاني، وقياس قول الإمام ـ أي: أبي المعالي[10] ـ الأول[11]. انتهى.

---

(١) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٧٩)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٩).
(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٣٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٧٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٨).
(٣) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢١٢).
(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٧٨).
(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٨/ أ).
(٦) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٥٨).
(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٨/ أ).
(٨) انظر: «التحقيق والبيان»: (١/ ٤٧٢).
(٩) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٣٩٥).
(١٠) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٥٨).
(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٨/ أ).

{و} قال ابن عقيل {في «الواضح»[1]: **لا يقع مؤمن على أنثى بالتكفير بالرقبة في قتلها قياساً، وخص الله تعالى الحجب بالأخوة[2]، فعدى إلى الأخوات بالمعنى[3]**} . انتهى.

وفي هذا الكلام تقوية للمذهب الثاني.

واستدل للأول بمشاركة الذكور في الأحكام لظاهر اللفظ[4].

رد بالمنع، بل لدليل، ولهذا لم يعمهن الجهاد، والجمعة، وغيرهما.

أجيب بالمنع[5]، ثم لو كان لعرف، والأصل عدمه، / وخروجهن من بعض الأحكام لا يمنع كبعض الذكور[6]. ‏1/192/2

ولأن أهل اللغة غلبوا المذكر باتفاق[7].

بدليل ﴿ٱهۡبِطُواْ﴾ [البقرة: ٣٦] لآدم وحواء وإبليس.

رُدَّ: بقصد المتكلم ويكون مجازاً.

أجيب: لم يشترط أحد من أهل اللغة العلم بقصده، ثم لو لم يعمهن لما عم بالقصد بدليل جمع الرجال، والأصل الحقيقة ولو كان مجازاً لم يُعدّ العدول عنه عيا[8].

---

(١) انظر: «الواضح»: (١/ ٣/ ٩٠٧ ـ ٩٠٩).
(٢) في قوله ـ تعالى ـ في سورة النساء: ﴿فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾.
(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٠).
(٤) أي: بأن النساء يشاركن الذكور في جميع الأحكام الواردة بالخطاب للذكور.
(٥) أي: منع دخولهم لدليل، بل خرجن في هذه على خلاف الأصل لدليل.
(٦) الذين يخرجون من بعض الأحكام لأدلة خاصة كالمريض والعبد وغيرهم.
(٧) هذا الدليل الثاني للقول الأول.
(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨). وانظر: «البلبل»: (ص١٠٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٧٣)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٢٤).

واستدل: لو أوصى لرجال ونساء بشيء ثم قال: أوصيت لهم بكذا، عمهم.

رد: بقرينة الإيصاء الأول.

قالوا[1]: لو عمهن لما حسن ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

رُدَّ: تنصيص وتأكيد لما سبق، وإن كان التأسيس أولى، وكعطف لا يمنع بدليل عطف جبريل وميكائيل على ملائكته ورسله[2].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧].

وذكر أصحابنا وجهاً بمنعه[3].

ومن عطف العام قوله: ﴿وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

قالوا: قالت أم سلمة له ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ما لنا لا نذكر في القرآن كما تذكر الرجال؟ فنزلت ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية. إسناده جيد، رواه النسائي[4] وغيره، ولو دخلن لم يصدق نفيها، ولم يصح تقريره له[5].

---

(١) من هنا أدلة القول الثاني.

(٢) في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾.

(٣) «أصول ابن مفلح: (٣/ ٤٥٨).

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الطالب»: (ص٢٩١)، وأحمد في «المسند»: (٦/ ٣٠٥)، والترمذي: (٥/ ٣٥٤)، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، رقم الحديث: (٣٢١١)، وقال: (وهذا حديث حسن غريب). لكنه في «المسند»، والترمذي عن أم عمارة لا عن أم سلمة.

(٥) أي: تقرير الرسول ﷺ للنفي.

رد: يصدق ويصح لأنها أرادت التنصيص تشريفاً لهن لا تبعاً لما سبق.

قالوا: الجمع تضعيف الواحد، ومسلم لرجل فمسلمون لجمعه.

رد: يحتمل منعه، قاله الحلواني(١).

وقال في «العدة»(٢): إن سلمناه، ثم فرق(٣).

وقال في «التمهيد»(٤): منعه بعضهم، والصحيح تسليمه للبس، ولعموم الجمع لهما بدليل قصده بخلاف المفرد(٥).

وقد احتج أصحابنا بأن قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨] عام للذكر وللأنثى(٦).

تنبيه: سكت الأصوليون عن الخناثا هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث(٧)، أمَّا إن قلنا بدخول النساء فالخناثا بطريق أولى(٨)، وأمَّا إذا قلنا لا يدخلن فالظاهر من تصرف الفقهاء دخولهم في خطاب النساء في التغليظ(٩)، والرجال في التخفيف(١٠)، / وربَّما أخرجوا من القسمين، ولهم أحكام كثيرة مختلفة(١١). ب/١٩٢/٢

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٢) انظر: «العدة»: (٢/٣٥٧).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٩)، والمراد إن سلمنا بعدم دخولهن في اللفظ المفرد لكن الجمع يختلف عنه.

(٤) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٩٣).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٠)، وانظر: «المسودة»: (ص٤١).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٠)، وانظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٥).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٩)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٣٥٧).

(٨) لأنه إن كان ذكراً فدخل بلا خلاف وإن كانت أنثى فقد قلنا بدخول الإناث.

(٩) مثل الأمر بالحجاب.

(١٠) مثل عدم وجوب الجمعة.

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٨/ب).

وللقاضي وغيره من أصحابنا تصنيف في أحكام الخناثا، والله أعلم.

تنبيه آخر: مما يخرج على هذه القاعدة مسألة الواعظ المشهورة، وهو قوله للحاضرين عنده: طلقتكم ثلاثاً، وامرأته فيهم وهو لا يدري[(١)]، فأفتى أبو المعالي بالوقوع[(٢)].

قال الغزالي[(٣)]: وفي القلب منه شيء[(٤)]، قلت: الصواب عدم الوقوع[(٥)].

وقال الرافعي[(٦)]، والنووي[(٧)]: وينبغي أن لا يقع[(٨)]، ولهم فيها كلام كثير[(٩)].

تنبيه: لو جاء المذكر بلفظ الواحد، كقوله: فإن جاء مسلم أعطه درهماً، فذكر الحلواني وغيره احتمالين فيها:

أحدهما: اختصاص المذكر.

والثاني: المشاركة. انتهى[(١٠)].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٨/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص٣٥٩).

(٣) في كتاب «البسيط» كما ذكر في «التمهيد».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٨/ب).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٩).

(٦) انظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص٣٥٩).

(٧) انظر: «روضة الطالبين»: (٨/ ٥٥).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٨/ب).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٩).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٥٧)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٣٩).

قوله: {**والمذهب أن الأخوة والعمومة يعم**} الذكور والإناث، قطع به في «المغني»[1] و«الشرح»[2][3]، و«شرح ابن رزين»، وصاحب «الفروع» فيه[4]، وغيرهم، وظاهر كلامه في «الواضح»[5] المتقدم أن الأخوة لا تعم الإناث وأن المؤمن لا يعمهن[6] كما تقدم.

* * *

---

(١) انظر: «المغني»: (٨/ ٤٥١).

(٢) انظر: «الشرح الكبير»: (٦/ ٤٩٢).

(٣) المراد به «الشرح الكبير» الذي هو «شرح المقنع».

(٤) انظر: «الفروع»: (٥/ ٧).

(٥) انظر: «الواضح»: (١/ ٣/ ٩٠٧ ـ ٩٠٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٠).

قوله: {فصل}

{الأربعة وغيرهم أن (من) الشرطية[1] تعم المؤنث[2]} لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [النساء: ١٢٤] فالتفسير بالذكر والأنثى دال على تناول القسمين.

ولقوله تعالى: ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١].

ولقوله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن[3]؟ فأقرها النبي ﷺ على فهم دخول النساء في (من) الشرطية.

ولأنه لو قال: من دخل داري فهو حر، فدخله الإماء عتقن بالإجماع[4]، قاله في «المحصول»[5].

---

(١) في «الأصل»: (الشريطة).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٩٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٠)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٥)، و«المنتهى»: (ص١١٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٩٢).

(٣) البخاري: (٧/ ٣٤)، كتاب اللباب، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم الحديث: (٢)، ومسلم: (٢/ ١٦٥١)، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، رقم الحديث: (٢٠٨٥)، وليس فيهما: (فقالت أم سلمة)، ولكن هذه الزيادة عند أبي داود: (٤/ ٣٦٤)، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، رقم الحديث: (٤١١٧)، وابن ماجه: (٢/ ١١٨٥)، كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون، رقم الحديث: (٣٥٨٠)، و«الموطأ»: (٢/ ٩١٥)، كتاب اللباس، رقم الحديث: (١٣)، و«المسند»: (٦/ ٢٩٣).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٩/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٤١).

(٥) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٦٢٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٧٧).

وحكى ابن الحاجب[1] وغيره[2] قولاً إنها تختص بالذكور، وتبعناهم على ذلك[3]، وحكاه ابن برهان النحوي عن الشافعي، وهو غريب[4]، وإنما هو محكي عن بعض الحنفية، وأنهم تمسكوا به في مسألة المرتدة فجعلوا قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[5] لا يتناولها[6]، والصحيح / من مذهبنا[7]، ومذهب الجمهور[8] أنها تقتل؛ لدخولها في الحديث. ٢/١٩٣/أ

تنبيه: قد تقدم (من) الشرطية في أول صيغ العموم وكذلك (من) الاستفهامية، وتقييدهم هنا بمن الشرطية يخرج (من) الموصولة والاستفهامية[9].

وقال الصفي الهندي[10]: الظاهر أنه لا فرق، والخلاف جار في الجميع.

---

(١) انظر: «المنتهى»: (ص١١٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٣٩٢).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢١٩/ب).

(٤) بل الثابت عنه خلافه. انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٧٧).

(٥) البخاري: (٤/ ٢١)، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم الحديث: (١٤٩)، وأبو داود: (٤/ ٥٢٠)، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم الحديث: (٤٣٥١)، والترمذي: (٤/ ٥٩)، كتاب الحدود، باب في المرتد، رقم الحديث: (١٤٥٨).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع»: (٧/ ١٣٤)، و«الهداية»: (٢/ ١٦٥)، وبقولهم قال سفيان الثوري وأكثر فقهاء الكوفة كما في الترمذي: (٤/ ٥٩).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٩٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦١)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٥).

(٨) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٢٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٧٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٩/ب).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٧٧).

(١٠) انظر: «النهاية»: (٢/ ٤/ ١١٩٣).

واعتذر بعضهم عن أبي المعالي[1] في إفراده (من) الشرطية دون الموصولة والاستفهامية بأنه إنَّما خص الشرطية؛ لأنه لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ العموم[2].

قال ابن العراقي: والحق أن الاستفهامية من صيغ العموم دون الموصولة، نحو: مررت بمن قام، فلا عموم لها[3]. انتهى.

ويعاود كلام البرماوي وغيره هناك[4].

قوله: {**ويعم الناسُ، والمؤمنون، ونحوهما**}، كـ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٩]، و﴿يَـٰعِبَادِىَ﴾ [العنكبوت: ٥٦] {**العبيدَ**[5] **عند الإمام أحمد، وأصحابه، وأكثر أتباع الأئمة**}؛ لأنهم يدخلون في الخبر فكذا في الأمر، وباستثناء الشارع لهم في الجمعة.

{**وقيل:**} لا يدخلون {**إلا بدليل**}؛ لأنهم أتباع الأحرار[6].

وحكاه ابن مفلح عن أكثر المالكية[7]، وبعض الشافعية[8]، وذكره

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٧٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢١٩/ ب).

(٣) «الغيث الهامع»: (٢/ ٤٢٣).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢١٩/ ب).

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٣٤٨)، و«التمهيد»: (١/ ٢٨١)، و«المسودة»: (ص٣٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٩)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٧٦)، و«المنتهى»: (ص١١٦)، و«التبصرة»: (ص٧٥)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٢٨).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٢)، و«اللمع»: (ص٢١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/ ب).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٢). لكن الذي في كتب المالكية أن العبيد يدخلون في عموم الخطاب مع الأحرار. انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٢٣)، و«المنتهى»: (ص١١٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٦).

(٨) انظر: «اللمع»: (ص٢١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨١).

ابن تميم[1] ـ من تميم[2] ـ من فقهاء أصحابنا عن بعض أصحابنا[3].

لكن حكي هذا القول أنهم[4] لا يدخلون، ولم يقل فيه: إلا بدليل.

{**وقيل: إن تضمن تعبدا دخلوا، وإلا فلا**[5]، **اختاره أبو بكر الرازي**[6]} الحنفي، {وغيره}، قال فإن تضمن الخطاب تعبدا توجه إليه، وإن تضمن ملكاً، أو ولاية، أو عقداً فلا(١)، بل حكى بعضهم الإجماع على عدم خطابهم بالعبادات المالية؛ لأنه لا ملك لهم[7]، وفيه نظر[8][9].

قال الهندي[10]: القائلون بعدم دخول العبيد والكفار في لفظ الناس ونحوه، إن زعموا أنه لا يتناولهم لغة فمكابرة، وإن زعموا أن الرق والكفر أخرجهم شرعاً فباطل؛ لأن الإجماع أنهم مكلفون في الجملة[11]. انتهى.

---

(١) هكذا في «الأصل»، وفي «أصول ابن مفلح» (٣/ ٤٦٢): (وذكره التميمي عن بعض أصحابنا).

(٢) هكذا في «الأصل».

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٢).

(٤) في «الأصل»: (أنه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٤٢).

(٦) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٥٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٢).

(٧) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢١٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨١).

(٨) لأن من الفقهاء من قال تجب عليهم بعض العبادات المالية إذا استطاعوا كالزكاة إذا ملكوا مالاً والحج إذا نذروه والهدي فيه وكفارة اليمين. انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢١٢، ٢٢٨).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/ ب).

(١٠) انظر: «النهاية»: (١/ ٤/ ١٢٠٢).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/ ب).

قوله: {**وأمَّا المبعض**[1] **فالظاهر دخوله**} إن قلنا بدخول / العبيد ب/١٩٣/٢ والإماء في الخطاب ويعمهم، فالمبعض بطريق أولى وأحرى[2]، وإن قلنا: لا يدخلون فما حكم المبعض؟ لم يذكروه.

وقال البرماوي: أمَّا المبعض فالظاهر تغليب الحرية فلا يجري فيه الخلاف في العبيد[3]. انتهى.

قلت: لنا في الفقه مسائل في المبعض مختلف فيها، منها: الأمة المبعضة الحرية في السترة في الصلاة، هل هي كالحرة، أو كالأمة، والصحيح من المذهب أنها كالأمة[4]، ولنا قول اختاره المجد بن تيمية[5] وغيره[6] من المحققين إنها كالحرة وهو أولى وأظهر.

قوله: {**واختار السمعاني**[7] **دخول الكفار في** ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾} يعني: يشملهم اللفظ بذلك[8]، فقال: المختار أنه يعم المؤمنين والكفار؛ لعموم التكليف، وإنَّما خُص المؤمنون بذلك؛ للتشريف لا للتخصيص بدليل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨] وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة[9]. انتهى.

---

(١) هو: من بعضه في الرق وبعضه حر.
(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٢).
(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/ب).
(٤) انظر: «المغني»: (٢/ ٣٣٣).
(٥) انظر: «المحرر»: (١/ ٤٣).
(٦) انظر: «المبدع»: (٢/ ٣٦٣).
(٧) انظر: «القواطع»: (١/ ١٥٠).
(٨) انظر: «المسودة»: (ص٤١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨٢).
(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/ب).

وضُعف قوله بأن هذا لأمر خارجي لا من حيث الصيغة إمَّا لعموم الشرع لهم، وإمَّا للعمومات الشاملة لهم لغة، أو غير ذلك، وهذا قول الجمهور من العلماء[1].

قوله: {ويدخلون}، أي: الكفار {في} لفظ {الناس[2]، ونحوه}، مثل أولي الألباب {في الأصح[3] من غير قرينة} لغة.

وهذا هو الصحيح وبه قال الأستاذ أبو إسحاق[4] وغيره؛ إذ لا مانع من ذلك.

ونقل عن بعض الشافعية[5] أنهم لا يدخلون، ولعله لكون الكفار غير مخاطبين بالفروع، إلا أن المانع هنا أطلق ولم يقيد بخطاب الفروع[6].

تنبيه: أمَّا إن قامت قرينة بعدم دخولهم، أو أنهم هم المراد لا المؤمنون عمل بها[7]، نحو ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ لأن الأول للمؤمنين فقط، إمَّا نعيم[8] بن مسعود الأشجعي، وهو

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/ ب).

(٢) انظر: «العدة»: (٢/ ٣٥٨)، و«المسودة»: (ص٤١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٤٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٦٦)، و«المنتهى»: (ص١١٦)، و«المستصفى»: (٢/ ٧٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨٢).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٤٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٢).

(٥) انظر: «النهاية»: (١/ ٤/ ١٢٠٢).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/ ب).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٤٣)، وانظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٣).

(٨) هو أبو سلمة نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، الغطفاني، الصحابي الجليل، أسلم يوم الخندق سراً فخذّل عن المسلمين وأوقع بين الأحزاب، واستوطن المدينة حتى توفي في خلافة عثمان ـ رضي الله عنهم ـ. =

الذي قاله المفسرون[1]، أو أربعة كما نص عليه الشافعي في «الرسالة»[2]، والثاني[3] لكفار مكة، لكن قد يقال بأن اللام في ذلك للعهد الذهني، والكلام في / الاستغراقية[4]. ٢/١٩٤/أ

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ [الحج: ٧٣] المراد الكفار بدليل باقي الآية، نص عليه الشافعي في «الرسالة»، وجعله من العام الذي أريد به الخاص[5]، فقد يدعى ذلك أيضاً في الآية التي قبلها فلا تكون (أل) فيها عهدية[6].

قوله: {و﴿يَتَأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٦٤] {**لا يشمل الأمة**}، أي: أمة نبينا محمد ﷺ عند معظم العلماء، بل أكثرهم قطع بذلك[7]، كقوله تعالى: ﴿يَتَأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا﴾[8] [النساء: ٤٧]، ﴿قُلْ يَتَأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟

= انظر: «الاستيعاب»: (٣/٥٥٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/١٣١)، و«الإصابة»: (٣/٥٦٨).

(١) بل قال جمهور المفسرين غير ذلك، والآية نزلت في غزوة أحد ولم يكن نعيم قد أسلم. انظر: «تفسير الطبري»: (٤/١٧٨)، و«تفسير ابن كثير»: (١/٣٠)، و«تفسير القاسمي»: (٤/١٠٣٩).

(٢) انظر: «الرسالة»: (ص٦٠).

(٣) أي: لفظ الناس الثاني في الآية.

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/٢٤٣).

(٥) انظر: «الرسالة»: (ص٦٠).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/ب). والتنبيه كله مأخوذ منها.

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٤٢)، وقد اعتبرها من شرع من قبلنا والخلاف والتفصيل فيه في غير هذا الموضع إن لم يكن الخطاب على لسان نبينا ﷺ. وانظر: «البحر المحيط»: (٣/١٨٢).

(٨) الذي في «الأصل»: (يا أهل آمنوا بما أنزلنا) ولا توجد آية بهذا اللفظ.

﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ [المائدة: ٥٩] فلا يدخل فيه أمة محمد ﷺ إلا أن يدل دليل على مشاركتهم لهم فيما خوطبوا به، وذلك لأن اللفظ قاصر عليهم فلا يتعداهم. والمراد اليهود والنصارى[1].

وخالف في هذا الشيخ مجد الدين بن تيمية في «مسودته»[2]، فقال: يشمل الأمة إن شركوهم في المعنى، قال: لأن شرعه عام لبني إسرائيل وغيرهم من أهل الكتاب وغيرهم كالمؤمنين فثبت الحكم فيهم كأميّ أهل الكتاب، وذلك كاف لواحد من المكلفين فإنه يعم غيره ـ أي: على رأي من يقول به ـ قال: وإن لم يشركهم فلا، كما في قوله لأهل بدر: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٩]، ولأهل أحد: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] فإن ذلك لا يعم غيرهم، قال: ثم الشمول هنا هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي؟ فيه الخلاف المشهور[3].

قال: وعلى هذا ينبني استدلال الأمة[4] على حكمنا، بمثل قوله تعالى: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ الآية [البقرة: ٤٤] فإن هذه الضمائر راجعة لبني إسرائيل.

قال: وهذا كله في الخطاب على لسان محمد ﷺ، أمَّا خطابه لهم على لسان موسى وغيره من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فهي مسألة شرع من قبلنا هل هو

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٤٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨٢)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٢ ـ ٤٣).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٤٦).

(٤) في «الأصل»: (الآية)، والتصويب من «المسودة»: (ص٤٣).

شرع لنا؟ والحكم هنا لا يثبت بطريق العموم الخطابيّ قطعاً بل بالاعتبار العقلي عند الجمهور[(١)].

قوله: ويعم[(٢)] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا / ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] و﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة: ٩] و﴿يَـٰعِبَادِ﴾ [الزمر: ١٠]، ونحوه الرسول ﷺ عند الأكثر من العلماء حيث لا قرينة[(٣)]، مثل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ﴿يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ﴾ [الزخرف: ٦٨]، هل يشمل الرسول ﷺ؟ ب/ ١٩٤/ ٢

فيه مذاهب:

أحدها: يعمه حيث لا قرينة، وهو الصحيح من أقوال العلماء، وعليه جمهور العلماء؛ لصدق ذلك عليه فلا يخرج إلا بدليل[(٤)].

والقول الثاني: يدخل في خطاب القرآن ولا يدخل في خطاب السنة[(٥)]، قاله المقترح[(٦)].

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧). وانظر: «المسودة»: (ص٤٢ ـ ٤٣)، و«حاشية البناني على جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٣٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٣)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٧٧)، و«المنتهى»: (ص١١٧)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٩٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٢٩).

(٣) المراد حيث لا قرينة تخصهم. انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٧).

(٤) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٧٧)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٢٦)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٠٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨٩).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٤٧).

(٦) في «الأصل»: (في المفتوح)، والتصويب من «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٩). حيث قال: (وقال المقترح في تعليقه). =

والقول الثالث: لا يدخل مطلقاً لقرينة المشافهة[(١)]؛ لأن المشافِه غير المشافَه، والمبلِّغ غير المبَلَّغ، والآمر والناهي غير المأمور والمنهي فلا يكون داخلاً[(٢)].

رُدَّ: بأن الخطاب في الحقيقة هو من الله تعالى للعباد، وهو منهم وهو مع ذلك مبلغ للأمة، فالله تعالى هو الآمر الناهي وجبريل هو المبلغ له، ولا ينافي كون النبي ﷺ مخاطِباً مخاطَباً مبلِّغاً مبلَّغاً باعتبارين[(٣)].

وربَّما اعتل المانع بأنه ﷺ له خصائص[(٤)]، فيحتمل أنه غير داخل لخصوصيته بخلاف الأمر الذي خاطب به الناس.

ورد بأن الأصل عدمه حتى يأتي دليل[(٥)].

والقول الرابع: لا يدخل إن اقترن ذلك بـ (قل)[(٦)] نحو: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ﴾ [الزمر: ٥٣] اختاره الصيرفي[(٧)] والحليمي[(٨)].

= وهو أبو العز تقي الدين مظفر بن عبد الله بن الحسين المقترح، المصري، الشافعي، الأصولي، الفقيه، من كتبه: «شرح الإرشاد»، توفي سنة ٦١٢هـ.
انظر: «طبقات الشافعية»: (٥/ ١٥٦)، و«حسن المحاضرة»: (١/ ٤٠٩).

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٤٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٧)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٥٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٣٩٦).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/أ).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٤٨).

(٤) قوله: (خصائص) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»، و«شرح الكوكب المنير».

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/أ).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٩).

(٧) انظر: «النهاية»: (١/ ٤/ ١١٨٧).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٩).

ورده أبو المعالي[1] بأن القول مستند إلى الله والرسول مبلغ عنه فلا معنى للتفرقة[2].

تنبيهان: أحدهما: محل هذا الخلاف المتقدم حيث لا قرينة تنفي دخوله، نحو: يا أيتها الأمة، يا أمة محمد فلا يدخل بلا خلاف[3]. قاله الهندي[4]، وأشار إليه القاضي عبد الوهاب[5].

ومثله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] لأنا مأمورون بالاستجابة.

الثاني[6]: قيل: لا فائدة للخلاف في هذه المسألة فإنه ﷺ داخل في الحكم كالأمة قطعاً[7].

ورد باحتمال أن يقول المخالف إن ذلك بدليل خارجي، وتظهر فائدته فيما إذا فعل / ما يخالف ذلك، هل يكون نسخاً في حقه إن قلنا هو داخل فنسخ، أي: إذا دخل وقت العمل؛ لأن ذلك شرط المسألة[8] وإلا فلا[9]. أ/١٩٥/٢

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٦٥).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/أ).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٩).

(٤) انظر: «النهاية»: (١/ ٤/ ١١٨٧).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٧)، و«نثر الورود»: (١/ ٢٦٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/أ).

(٦) أي: التنبيه الثاني.

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٩).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٢٤/أ).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٤)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٢٨).

قوله: {**قال[1] أصحابنا وغيرهم: ويعم الغائب والمعدوم إذا وجد وكلف لغة[2]. وقيل: بل بدليل[3] وتقدم[4]**}.

قال ابن قاضي الجبل: ليس النزاع في قولنا: ويعم الغائب والمعدوم إذا وجد وكلف، في الكلام النفسي، بل هذه خاصة باللفظ اللغوي؛ ولأننا مأمورون بأمر النبي ﷺ، وحصل ذلك إخباراً عن أمر الله تعالى عند وجودنا مقتضٍ بطريق التصديق والتكذيب، وأن لا يكون قسيماً للخبر[5]. انتهى.

قال البرماوي: مما اختلف في عمومه الخطاب الوارد شفاهاً[6] في الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾ لا خلاف في أنه عام في الحكم الذي تضمنه لمن لم يشافه به، سواء كان موجوداً غائباً وقت تبليغ النبي ﷺ أو معدوماً بالكلية، فإذا بلغ الغائب والمعدوم بعدم وجوده تعلق به الحكم، وإنما اختلف في جهة عمومه.

---

(١) هذه الفقرة ساقطة من نسخة مكتبة مكة من «التحرير».

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٧٨)، و«المنتهى»: (ص١١٧)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٠٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨٤).

(٣) لا خلاف في شمول الحكم لمن في عصره ومن بعدهم ولكن هل هذا الشمول من اللفظ أي بدلالة اللغة أم هو لدليل آخر من إجماع أو قياس، هذا هو الذي وقع الخلاف فيه. انظر: «المنتهى»: (ص١١٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٨٤).

(٤) (ص٢٤٦١).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٠).

(٦) في «الأصل»: (سفايا)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٦/ب).

والحاصل: أن العام المشافه فيه بحكم لا خلاف في شموله لغة للمشافهين وفي غيرهم حكماً، وكذا الخلاف في غيرهم: هل الحكم شامل لهم باللغة، أو بدليل آخر(١)؟

ذهب جمع من الحنابلة(٢) والحنفية(٣) إلى أنه من اللفظ، أي: اللغوي.

وذهب الأكثر(٤) إلى أنه بدليل آخر، وذلك مما علم من عموم دينه ﷺ بالضرورة إلى يوم القيامة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله ﷺ: «بعث إلى الناس كافة»(٥) قال: وهذا معنى قول كثير كابن الحاجب(٦): إن مثل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ ليس خطاباً لمن بعدهم، أي: من بعد المواجهين وإنما ثبت الحكم بدليل آخر من إجماع أو نص، أو قياس(٧).

واستدلوا: بأنه لا يقال للمعدومين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

وأجابوا عما استدل به / الخصم بأنه لو لم يكن المعدومون مخاطبين بذلك لم يكن النبي ﷺ مرسلاً إليهم، بأنه لا يتعين الخطاب الشفاهي في الإرسال، بل مطلق الخطاب كاف(٨)، والله أعلم. ب/١٩٥/٢

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٦/ب).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥١).

(٣) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٥٥).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢١٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٨٨).

(٥) البخاري: (١/ ٨٦)، كتاب التيمم، باب (١)، ولفظه: «وبعثت إلى الناس عامة»، ومسلم: (١/ ٣٧١)، كتاب المساجد، رقم الحديث: (٥٢٣)، ولفظه: (وأرسلت أنا إلى الخلق كافة»، فكأن المؤلف ركبه من الحديثين.

(٦) انظر: «المنتهى»: (ص١١٧)، و«المختصر»: (٢/ ١٢٧).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٦/ب)، (٢٣٧/أ).

قوله[1]: {أكثر أصحابنا[2]، وبعض الشافعية[3]، وغيرهم[4]: المتكلم داخل في عموم[5] كلامه مطلقاً}، أي: سواء كان خبراً أو إنشاء، أو أمراً، أو نهياً {إن صلح}، نحو: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذا قلنا بصحة إطلاق شيء[6] عليه[7]، وقول السيد لعبده: من أحسن إليك فأكرمه، أو فلا تهنه. ذكره الآمدي[8] عن الأكثر[9].

ولأن اللفظ عام، ولا مانع من الدخول، والأصل عدمه[10].

{وعنه}: لا يدخل إلا {بدليل[11]}.

{وقيل: لا} يدخل مطلقاً[12].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٣٣٩)، و«التمهيد»: (١/ ٢٦٩)، و«المسودة»: (ص٣٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٠)، و«المنتهى»: (ص١١٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٠٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٣٠).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٣٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ١٩٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٩٢).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص١٩٨)، و«المستصفى»: (٢/ ٨٨).

(٥) في «الأصل»: (في متعلق كلامه)، والتصويب من «التحرير» نسخة دار الكتب.

(٦) كلمة (شيء) مكررة في «الأصل».

(٧) في البخاري: (٧/ ٩٦)، كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، رقم الحديث: (٧١) مرفوعاً: «ليس أحد، أو ليس شيء أصبر على أذى معه من الله . . .».

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٠٤).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٤).

(١٠) أي: عدم المانع.

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٦).

(١٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٥).

{و} قال {أبو الخطاب[1] والأكثر: لا[2] في الأمر}، والنهي[3]، {وهو أكثر كلام القاضي، وهو أظهر[4]}.

خرج بقولنا: (إن صلح) يعني أن يكون اللفظ صالحاً له أي: لدخوله فيه، ما إذا كان بلفظ المخاطبة، نحو: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

وقولنا: (مطلقاً) ليشمل الخبر والإنشاء والأمر والنهي[5].

وعزاه في «المحصول» إلى الأكثر[6].

والقول الثاني: لا يدخل إلا بدليل، وهو رواية عن أحمد، حكاها التميمي عنه، فقال: وعن أحمد لا يدخل الآمر في الأمر إلا بدليل[7]، واختلف أصحابه[8].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٧١).

(٢) في «البلبل»: (ص١٠٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٦): (إلا في الأمر).

(٣) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٣).

(٤) انظر: «حاشية العدة»: (١/ ٣٣٩)، و«المسودة»: (ص٢٩ ـ ٣٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٦).

والذي ظهر أن أكثر كلامه القول بالدخول إلا في حالة ما إذا كان الأمر منه لا بلاغاً عن الله، والواقع أنه حتى هذا القول يؤول إلى أنه مبلغ عن الله في كل ما يقول لدلالة القرآن على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] وغيرها، وكذلك لدلالة السنة.

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٨٩).

(٦) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣)، (١/ ٣/ ١٩٩ ـ ٢٠١)، ولم يذكر فيه أنه قول الأكثر.

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٦).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٦).

والقول الثالث: لا يدخل مطلقاً[1]، قال البرماوي: وقد سبق[2] في باب الأوامر والنواهي أن مقتضى كلام الرافعي[3]، والنووي[4] في مسائل من الطلاق أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ولو كان غير آمرٍ وناهٍ على الأصح[5]. انتهى.

ومن المسائل المتعلقة بهذا: الوقف على الفقراء ثم صار فقيراً، هل يجوز له الأخذ، أم لا؟ والصحيح من مذهبنا جواز الأخذ، وقيل: لا يجوز له الأخذ؛ لأن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف[6].

والقول الرابع: لا يدخل في الأمر والنهي، / ويدخل في غيرهما[7]. اختاره أبو الخطاب[8]، وأكثر الفقهاء والمتكلمين[9]، وهو أكثر كلام القاضي أبو يعلى[10]، وهو أظهر.

١٩٦/٢أ

وفرق أبو الخطاب بينهما بأن الأمر استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره لكان مستدعياً من نفسه

---

(١) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٥).

(٢) لم يسبق عند المؤلف ذكر هذا.

(٣) انظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص٣٥٩).

(٤) انظر: «روضة الطالبين»: (٨/ ٥٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٩٢).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٣٩/ب).

(٦) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٦).

(٧) انظر: «البلبل»: (ص١٠٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٦).

(٨) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٧١).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٥)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٦).

(١٠) انظر: «العدة»: (١/ ٣٣٩)، و«المسودة»: (ص٢٩ ـ ٣٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٦).

ومستعلياً وهو محال[1]، وهو احتمال في «المحصول»[2].

تنبيه: من فروع هذه المسألة: هل كان للنبي ﷺ أن يتزوج بلا ولي، ولا شهود، وزمن الإحرام؟ في المسألة وجهان لأصحابنا، المشهور في المذهب جواز ذلك له، وخالف ابن حامد في ذلك[3].

وقال الشيخ موفق الدين: يُمكن أن تنبني هذه المسألة على أن ما ثبت في حقهم شاركهم النبي ﷺ في ذلك الحكم، ولذلك لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ثم لم يفعل سألوه عن تركه الفسخ فبيّن لهم عذره[4][5]. انتهى.

قوله: {**ويأتي[6] آخل البيان: هل يجب اعتقاد العموم وغيره قبل البحث**} عنه، أم لا؟

فإن جماعة يذكرون المسألة هنا، وجماعة يذكرونها هناك، منهم: ابن مفلح في «أصوله» ونحن تابعناه على ذلك فنذكرها هناك إن شاء الله تعالى[7].

* * *

---

(١) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٢٥١).

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٠٦).

(٤) وهو أنه ساق الهدي فلن يحل حتى ينحر هديه. انظر: البخاري: (٢/ ١٥٢)، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم الحديث: (٣٤)، ومسلم: (١/ ٩٠٢)، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاجّ المفرد، رقم الحديث: (١٢٢٩).

(٥) «روضة الناظر»: (ص٢٤١).

(٦) (ص٢٨٢٧).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٨).

قوله: {فصل}

{مثل ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣] يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من المال[١] في ظاهر كلام أبي الفرج} الشيرازي[٢]، {وقاله ابن حمدان} في «المقنع»[٣]، وأكثر العلماء من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم[٤]، إلا أن يخص بدليل من السنة، وهو ما نص عليه الشافعي في «الرسالة»[٥].

{وخالف الكرخي[٦] وابن الحاجب[٧]}، فقالا: يكفي الأخذ من نوع واحد[٨].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٧)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٦)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٧٦)، و«المنتهى»: (ص١١٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٦).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٦).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٠٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٧٣).

(٥) قال الشافعي في «الرسالة» (ص١٩٦): (ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض).

(٦) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٥٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٢)، و«الأقوال الأصولية» للإمام أبي الحسن الكرخي: (ص٦٥)، وقد نسب هذا القول أيضاً لزفر من الحنفية.

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص١١٨)، و«المختصر»: (٢/ ١٢٨).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٢/ ١٧٣).

قال البرماوي: ونقل عن الكرخي من الحنفية أن مقتضى الآية إنما هو أخذ صدقة واحدة من نوع واحد، ورجّحه ابن الحاجب حيث قال: خلافاً للأكثرين، ثم قال: لنا أنه بصدقة واحدة يصدق أنها أخذ منها صدقة فيلزم الامتثال، وأيضاً فإن كل دينار مال ولا يجب ذلك/ بإجماع[1]. انتهى. ب/١٩٦/٢

أُجيب عن الأول بمنع صدق ذلك؛ لأن أموالهم جمع مضاف فكان عاماً في كل نوع نوع، وفرد فرد إلا ما خرج بالسنة كما أشار إليه الشافعي[2].

وعن الثاني: بأن المراد عن كل نصاب نصاب كما بينته السنة[3].

ومما ذكر احتجاجاً للكرخي أن (مِنْ) في الآية للتبعيض، ولو كانت الآية عامة، والتبعيض يصدق ببعض المجموع، ولو من نوع واحد[4].

وجوابه: أن التبعيض في العام إنَّما يكون باعتبار تبعيض كل جزئي جزئي منه فلابد أن يكون مأخوذاً من كل نصاب، إذ[5] لو أسقطت (مِنْ) لكان المال يؤخذ كله صدقة[6].

وأمَّا الآمدي فتوقف في المسألة، فلم يرجّح شيئاً؛ إذ قال في آخر كلامه: وبالجملة فهي محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق[7]، قاله البرماوي[8].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٠/أ).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٧٤).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٠/أ).

(٤) انظر: «الأقوال الأصولية»: (ص٦٥).

(٥) في «الأصل»: (أولو)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٠/أ).

(٧) «الإحكام»: (٢/٤٠٦).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٠/ب).

قلت: بل ميل الآمدي إلى موافقة الكرخي لقوله: مأخذه دقيق[1]؛ ولأجل ذلك ـ والله أعلم ـ اختاره ابن الحاجب ونصره[2].

قوله: {وإذا تضمن العام مدحاً أو ذمًّا كالأبرار، والفجار[3]} كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] {لم يمنع عمومه[4]}، أي: لم يغير عمومه {عند} الأئمة {الأربعة[5]}.

قال الأستاذ[6]: هو ظاهر المذهب، وقال[7] أبو حامد[8]، وسليم[9]، وابن برهان[10]، وابن السمعاني[11]، هو المذهب وهو الثابت عن الشافعي[12]،

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٧).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١١٨)، و«المختصر»: (٢/ ١٢٨).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٦٠)، و«المسودة»: (ص١٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٨)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٧٣)، و«المنتهى»: (ص١١٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٩٥).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٨).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢١)، و«التبصرة»: (ص١٩٣).

(٦) المراد به أبو إسحاق الإسفراييني، كما في «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٦/أ).

(٧) كلمة (قال) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٩٥).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٦/أ).

(١٠) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٣٠٨).

(١١) انظر: «القواطع»: (١/ ٣٦٢).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٩٥).

وهو الصحيح[1]؛ إذ لا تنافي بين قصد العموم وبين المدح، أو الذم فيحمل الذهب والفضة وغيرهما على العموم؛ إذ لا صارف له عنه[2].

{وقيل: بلى}، أي: تمنع العموم[3]، ونقله أبو المعالي وغيره عن الشافعي[4]، واختاره ألكيا[5]، والقفال[6]، والقاضي حسين[7]، وقاله بعض الحنفية كالكرخي[8] وغيره، وبعض المالكية[9].

ولذلك منع الشافعي[10] التمسك بآية الزكاة السابقة في وجوب زكاة الحلي المباح[11].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٣٦/ أ).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٤)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٣٣٨)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٨)، و«التبصرة»: (ص١٩٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٠٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٩٥).

(٤) لم أجد هذا النقل في «البرهان» ولا في «التلخيص» ولا في «الكفاية» ولا في «الورقات»، لكنه منسوب إليه في «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٦/ أ).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٩٥).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٦/ أ).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٩٦).

(٨) لم أجد من نسبه له من الحنفية. انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٧٣)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٥٧)، و«فتح الغفار»: (٢/ ٦٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٨٣)، و«الأقوال الأصولية»: (ص٥٦ ـ ٦٣). لكن نسب إليه في «المسودة»: (ص١٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٨).

(٩) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢١).

(١٠) انظر: «الأم»: (٢/ ٤٠).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ١٩٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٣٦/ أ).

والآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ . . .﴾ قالوا: القصد المبالغة في الحث والزجر فلم يعم.

رد: العموم أبلغ من ذلك، ولا منافاة فعم[1] للمقتضي، / وانتفاء المانع[2]. ٢/١٩٧/أ

{**وقيل: يمنع إن عارضه عام آخر، وإلا فلا**[3]} يمنع فيكون باقياً على عمومه إذا لم يعارضه عام آخر[4] لم يسق[5] لمدح ولا ذم، فإن عارضه ذلك عمل بالمعارض الخالي عن المدح والذم.

وهذا في الحقيقة عين القول بالعموم؛ لأن غاية المعارضة قرينة تقدم غيره عليه في صورة[6].

قال البرماوي: وهذا القول أصحها، وهو الثابت عن الشافعي الصحيح من مذهبه[7].

قال ابن العراقي: الثالث أنه للعموم إلا إن عارضه عام آخر لم يقصد به المدح أو الذم فيترجح الذي لم يسق[8] لذلك عليه، نحو قوله تعالى:

---

(١) في «الأصل»: (تعم المقتضي)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٩).

(٣) هذه عبارة نسخة مكتبة مكة وقال في نسخة دار الكتب المصرية: (وقيل: إن عارضه عام آخر).

(٤) قال به ابن السمعاني، وسليم الرازي، وجمع من الشافعية، وقالوا: لا خلاف في ذلك. انظر: «القواطع»: (١/ ٣٦٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ١٩٧).

(٥) في «الأصل»: (يسبق)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٣٦/أ).

(٧) المرجع السابق.

(٨) في «الأصل»: (يسبق)، والتصويب من «الغيث الهامع».

﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، مع قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فالأولى سيقت[١]؛ لبيان الحكم فقدمت على ما سياقها المنة بإباحة الوطء بملك اليمين.

وقد رد أصحابنا بهذا على داود الظاهري احتجاجه بالثانية على إباحة الأختين بملك اليمين[٢]. انتهى.

* * *

(١) في «الأصل»: (سبقت)، والتصويب من «الغيث الهامع».

(٢) «الغيث الهامع»: (٢/ ٤١٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦). وانظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٤٢٢).

التحبير شرح التحرير

في أصول الفقه

تأليف

العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي

المتوفى سنة ٨٨٥ هـ رحمه الله

دراسة وتحقيق

الدكتور عوض بن محمد القرني

المجلد السادس

مكتبة الرشد

الرياض

الطبعَة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

مَكتَبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١

فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤

* فرع أبها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧

* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٥٧

باب التخصيص

قوله: {باب التخصيص[1]}

لما انتهى الكلام في العموم وصيغه شرعنا في مقابله، وهو الخصوص.

فالخاص في الابتداء أمره ظاهر، وإنما النظر فيما إذا كان عاماً ثم صار خاصاً بدليل، فهذا تتوقف معرفته على بيان التخصيص والمخصَص ـ بالفتح ـ والمخصِص ـ بالكسر ـ[2].

فأما التخصيص فرسمه[3]: {قصر العام على بعض أجزائه[4]}.

قال ابن مفلح: ولعله مراد من قال على بعض مسمياته، فإن مسمى العام جميع ما يصلح له اللفظ، لا بعضه[5].

قال ابن الحاجب: هو قصر العام على بعض مسمياته[6].

ووافقه ابن قاضي الجبل[7] وغيره.

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٥٥)، و«التمهيد»: (٢/ ٧١)، و«الواضح»: (١/ ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٩)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٣٠٦)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٧٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٠٠)، و«الحدود»: (ص٤٤)، و«المنتهى»: (ص١١٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٥١)، و«البرهان»: (١/ ٤٠٠)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٧)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٠٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٤٠).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/ أ).

(٣) الحد الرسمي هو: ما أنبأ عن الشيء بلازم له. انظر: «كاشف الرموز»: (١/ ١٥٦).

(٤) «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٦).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٩).

(٦) «المنتهى»: (ص١١٩).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦٩).

وقال البرماوي تبعاً لـ «جمع الجوامع»[1]: (هو قصر العام على بعض أفراده، فخرج تقييد المطلق؛ لأنه قصر مطلق لا عام، كرقبة مؤمنة، وكذا الإخراج من العدد كعشرة إلا ثلاثة، ونحو ذلك، ودخل ما عمومه باللفظ كـ ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ قصر بالدليل على غير الذمي وغيره ممن عصم بأمان، وما عمومه بالمعنى كقصر علة الربا في بيع الرطب بالتمر ـ مثلاً ـ بأنه ينقص إذا جفَّ على غير العرايا[2].

والذي يظهر أن الحد الذي قدمناه موافق لما قاله في «جمع الجوامع» وغيره، وما قاله ابن الحاجب وغيره، هو كما قاله ابن مفلح / فيكون معنى هذه الحدود واحداً[3]. ب/١٩٧/٢

لكن قال الكوراني: وإنما عدل المصنف عن حد ابن الحاجب على ما في بعض الشروح؛ لأن مسمى العام واحد[4]، وهو كل الأفراد، قال: وهذا وهم منه؛ لأن المراد بالمسميات هي الآحاد التي اشتركت في أمر، كالرجال ـ مثلاً ـ فإنها مشتركة في معنى الرجل، فهي مسميات ذلك الأمر المشترك فيه لا مسميات العام؛ ولذلك يصدق[5] على كل واحد من تلك الآحاد أنه ذلك الأمر المشترك مع توجه الاعتراض على عبارة المصنف من وجهين:

أحدهما: أن المتبادر من الأفراد هي الجزئيات، كزيد، وعمرو، وبكر؛ فإنها أفراد الإنسان، أي: جزئياته فيصدق على كل واحد أنه إنسان بخلاف

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/٢).
(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٢٦٧).
(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/٢٦٧).
(٤) في «الأصل»: (واحداً).
(٥) العبارة غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «الدرر اللوامع».

العام فإنه لا يصدق على تلك[1] الأفراد.

الثاني: أن أفراد الجمع المستغرق هي الجموع، لا الوحدان؛ فيلزم أن يكون معنى العموم في الرجال يتناوله جميع الجموع، لا الوحدان، والمصنف لم يقل به، وإن صار إلى التأويل فإن المراد هي آحاد باعتبار أمر اشتركت فيه على ما ذكرناه في توجيه كلام الشيخ فلا وجه للعدول عنه[2].

تنبيه: المراد من قصر العام قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه، لكن لفظاً لا حكماً فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر دلالة[3] لفظ العام لا قصر حكمه[4].

وقد أورد على تعريف التخصيص أنه إنما يكون تخصيصاً بدليل، فلم لا، قيل[5]: قصر العام بدليله؟

وجوابه: أن الكلام في التخصيص الشرعي فالتقدير قصر الشارع العام على بعض أفراده فأضيف المصدر إلى مفعوله وحذف الفاعل للعلم به[6].

وقال أبو الحسين البصري المعتزلي[7]: هو {**إخراج بعض ما يتناوله الخطاب**} عن الخطاب، لشموله ـ بتقدير وجود المخصص ـ جميع الأفراد في نفسه، والمخصص أخرج بعضها عنه[8].

---

(١) في «الأصل»: (ذلك)، والتصويب من «الدرر اللوامع».

(٢) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٣٦٠).

(٣) في «الأصل»: (إرادة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/أ).

(٥) كلمة (قيل) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/ب).

(٧) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٥١).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٩).

وقيل: أراد ما يتناوله بتقدير عدم المخصص، نحو قولهم، خص العام فيرد ـ إذاً[1] ـ دور لا جواب عنه[2].

وعند الآمدي[3]: تعريف أن العموم للخصوص[4]، فيرد الدور؛ لأنهما لمعنى واحد.

أُجيب[5]: المراد في الحد التخصيص لغة أخذ في حده اصطلاحاً[6]، والله أعلم.

قوله: **{ويطلق على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه كما يطلق عام على غير لفظ عام}**، كعشرة والمسلمين[7] للعهد.

زاد بعضهم وضمائر الجمع؛ لأنها لا تدل / بنفسها. ١/١٩٨/٢

وليس كذلك كما سبق[8]؛ لأنها تابعة للمظهر[9][10].

قال ابن قاضي الجبل: ويطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسماه وإن لم يكن عاماً بالاصطلاح، كإطلاق العشرة على بعض آحادها، وكذلك[11] يطلق على اللفظ عام وإن لم يكن عاماً؛ لتعدده كعشرة

---

(١) قوله: (إذاً) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٦٩)، وانظر: «المنتهى»: (ص١١٩).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٠٩).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٠).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص١١٩).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٠).

(٧) في «الأصل»: (مسلمين)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) سبق في صيغ العموم: (ص٧٦٦).

(٩) أي: اللفظ الظاهر.

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٠).

(١١) في «الأصل»: (لذلك)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

والمسلمين المعهودين، لا المسلمين مطلقاً، وإلا كان عاماً اصطلاحاً[1]. انتهى.

قال العضد: كما يطلق العام على بعض مسمياته فقد يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته وإن لم يكن عاماً، وذلك كما يطلق على اللفظ كونه عاماً؛ لتعدد مسمياته كعشرة، يقال له عام باعتبار آحاده، فإذا قصر على خمسة بالاستثناء منه قيل: قد خصص، وكذلك المسلمون للمعهودين، نحو: جاءني مسلمون، وأكرمت[2] المسلمين إلا زيداً؛ فإنهم يسمون المسلمون عاماً، والاستثناء منه تخصيصاً[3]. انتهى.

قوله: {**وأجازه[4] الأربعة والمعظم مطلقاً، ولو لمؤكد[5] في الأصح[6]، ومنع قوم في الخبر[7]، وقوم في الأمر[8][9]**}.

أجاز الجمهور التخصيص مطلقاً، أعني سواء كان أمراً أو نهياً أو خبراً[10].

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦٩).

(٢) في «الأصل»: (أكثر من المسلمين)، والتصويب من «شرح العضد».

(٣) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٠).

(٤) في «الأصل»: (واختاره)، والتصويب من «التحرير» نسخة دار الكتب: (أ/ ٣٨).

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٩٥)، و«روضة الناظر»: (ص٢٤٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٠١)، و«المنتهى»: (ص١١٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١٤).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٦٩).

(٧) نسب لبعض الشافعية. انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٢).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧١).

(٩) قال في نسخة مكتبة مكة (ب/ ٢٦): (ويجوز عند الأربعة وغيرهم وخالف بعضهم في الخبر وبعضهم في الأمر).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٠١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٢).

قال البرماوي: وقد تعرض ابن الحاجب، وغيره إلى حكاية الخلاف في جواز تخصيص العام فقال: التخصيص جائز إلا عند شذوذ[1]، وأراد بذلك أن العام، سواء كان أمراً، أو خبراً، أو نهياً يجوز أن يطرقه التخصيص[2]. انتهى.

قال ابن مفلح: التخصيص جائز عند الأئمة الأربعة، وغيرهم خلافاً لبعض الشافعية[3]، وبعض الأصوليين في الخبر، وعن بعضهم: وفي الأمر[4]. انتهى.

استدل للمذهب الأول ـ وهو الصحيح ـ: بأنه استعمل في الكتاب، والسنة[5].

قالوا: يوهم في الخبر الكذب، وفي الأمر البداء[6].

رد: بالمنع.

قالوا: كنسخ الخبر[7].

---

(١) «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٠).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/ب).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٢).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٢٤٢).
وانظر: «الإحكام»: (٢/ ٤١٠).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/أ).

(٦) البداء: ظهور الرأي بعد أن لم يكن. «التعريفات»: (ص٤٣).
والمراد أن التخصيص يوهم بأن خبر الله العام قبل تخصيصه كذب، وأن الله بدل حكمه في الأمر بعد أن لم يكن يريد الحكم الجديد

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧١).

فأجاب أبو الخطاب[1]، وابن عقيل[2]، والآمدي[3] بالمنع، ثم التخصيص يبين المراد باللفظ، والنسخ رفع[4].

قال البرماوي: لكن مقتضى إيراد جماعة، منهم: الشيخ أبو حامد[5]، وأبو إسحاق الشيرازي[6]، وسليم[7]، وابن الصباغ[8]، وابن السمعاني[9]، وأبو[10] الحسين[11]، والآمدي[12]: أن الخلاف إنما هو في تخصيص العام / إذا كان خبراً لا أمراً، أو نهياً فإنه جائز بلا خلاف. ب/١٩٨/٢

ويرد ذلك كله ورود ما هو مخصوص قطعاً، نحو: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [القصص: ٥٧]، ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا﴾ [الكهف: ٨٤].

وفي الأمر: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وفي النهي: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] مع أن بعض القربان غير منهي عنه قطعاً.

---

(١) انظر: «التمهيد»: (١/ ١٣٧).

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ١١٤/أ).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤١١).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧١).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/ب).

(٦) انظر: «اللمع»: (ص٣٠)، و«التبصرة»: (ص١٤٣).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٣).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/ب).

(٩) انظر: «القواطع»: (١/ ٢٨١).

(١٠) في «الأصل»: (أبي).

(١١) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٥٥).

(١٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤١١).

بل قالوا: لا عام إلا وطرقه التخصيص إلا مواضع يسيرة[1].

قوله: ولو لمؤكد في الأصح، أي: لعام مؤكد، فالعام إذا أكد لا يمنع تخصيصه على أصح قولي العلماء، حكاهما جمع من العلماء وصححوا الجواز[2]، ونقل القول بالمنع من ذلك أبو بكر الرازي[3] عن بعضهم[4]، وجزم[5] به المازري[6]، مستندين إلى التأكيد لنفي المجاز، ولهذا وقع الجواب في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ﴾ [آل عمران: ١٥٤] على قراءة نصب (كله)[7]؛ لأنه لو لم يكن معيناً للعموم لما وقع جواباً لمن قال: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍۗ﴾، ولكن الأصح أنه يخصص بدليل ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠، ٣١] إذا قدر[8] متصلاً[9].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/ب).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧١)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٣٧٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/ب).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٤).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/ب).

(٥) أي: جزم بجواز التخصيص.

(٦) في «الأصل»: (الماوردي)، والتصويب من «البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/ب).

(٧) قرأ الجمهور بالنصب وقرأ أبو عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي بالرفع. انظر: «النشر في القراءات العشر»: (٢/ ٢٤٢).

(٨) في «الأصل»: (إذا قدر)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/ب).

وفي الحديث: «فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة[1]»[2].

قال البرماوي: وفي «البرهان» لإمام الحرمين[3] أن الجواز قضية كلام الأشعري، وصرح به القفال الشاشي[4]، والماوردي[5]، والروياني[6]، بل ظاهر كلام الهندي[7] في باب النسخ أنه إجماع[8]. انتهى.

قوله: {ولا تخصيص إلا فيما له شمول حسًا أو حكماً[9]}.

قال ابن مفلح وغيره: لا تخصيص إلا فيما يصح توكيده بكل، وهو ما له شمول حساً، نحو: جاءني القوم، أو حكماً نحو: اشتريت العبد[10].

---

(١) هو الصحابي أبو قتادة الحارث، وقيل: النعمان بن ربعي الخزرجي الأنصاري، شهد أحداً وما بعدها، فارسُ رسول الله ﷺ، وأمير السرايا، وأحد سادة الأنصار، توفي سنة ٥٤هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ١٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٤٩)، و«الإصابة»: (١١/ ٣٠٢).

(٢) البخاري: (٢/ ٢٠٩)، جزاء الصيد (١)، ومسلم: (١/ ٨٥١)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم الحديث: (١١٩٦).

(٣) قال في «البرهان» (١/ ٣٢١): (ومما زلّ فيه الناقلون أنهم نقلوا عن أبي الحسن ومتبعيه: أن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع بل تبقى على التردد، وهذا وإن صح النقل فيه فهو مخصوص عندي بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٥).

(٥) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٥٨).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٤).

(٧) انظر: «النهاية»: (١/ ٦/ ١٩٧٨).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/ ب).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٠)، و«سواد الناظر»: (٢/ ٤٤٨).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٠).

قال العسقلاني: لا يستقيم التخصيص إلا بما فيه معنى الشمول، ويصح توكيده بكل ليكون ذا أجزاء يصح اقترانها إمَّا حسًّا كـ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، أو حكماً كاشتريت الجارية كلها لإمكان افتراق أجزائها[1]. انتهى.

قال ابن عقيل: التخصيص والنسخ في الحقيقة إنما يتناول أفعالنا الواقعة في الأزمان، والأعيان فقط، والفقهاء والمتكلمون أكثروا القول بأن النسخ يتناول / الأزمان فقط، والتخصيص يتناول الجميع، وإنما يستعمله المحصلون تجوزاً[2]. انتهى.

٢/١٩٩/أ

* * *

(١) «سواد الناظر»: (٢/ ٤٤٨).

(٢) «الواضح»: (١/ ١/ ٣٤٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٠). وانظر الفرق بين النسخ والتخصيص في: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥).

قوله: {فصل}

{أكثر أصحابنا وغيرهم يجوز تخصيصه إلى أن يبقى واحد[1].

ومنع المجد وغيره} من أصحابنا[2]، {وأبو بكر الرازي من أقل الجمع[3].

والقفال[4] وغيره إن كان لفظه جمعاً[5].

والقاضي[6] وولد المجد[7]، وجمع لابد أن تبقى كثرة وإن لم تقدّر[8].

والمجد[9]، وابن حمدان[10]، وطائفة كثرت تقرب من مدلول اللفظ.

وجوزه ابن الحاجب[11] باستثناء وبدل إلى واحد، وبمتصل

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٤٤)، و«التمهيد»: (٢/ ١٣١)، و«روضة الناظر»: (ص٢٤٠)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٤١٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٤٤).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٠٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧١).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٠٦).

(٤) انظر: «اللمع»: (ص٣١).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٧).

(٦) نسب للقاضي في «الكفاية». انظر: «المسودة»: (ص١٠٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢)، أمّا في «العدة»: (٢/ ٥٤٤)، فقد وافق الجمهور.

(٧) انظر: «المسودة»: (ص١٠٦).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٠٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧٣).

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧٣).

(١١) انظر: «المنتهى»: (ص١١٩)، و«مختصره»: (٢/ ١٣٠).

كصفة[١]، ومنفصل[٢] في محصور قليل إلى اثنين، وغير المحصور، والعدد الكثير، كالمجد[٣]}.

المذهب الأول[٤] هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، وأصحابه[٥].

قال ابن مفلح: يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد عند أصحابنا[٦].

قال الحلواني: هو قول الجماعة[٧]. وكذا قال ابن قاضي الجبل[٨].

قال ابن برهان[٩]: هو المذهب المنصور[١٠].

قال القاضي عبد الوهاب[١١]: هو قول مالك والجمهور.

وحكى الجويني[١٢] إجماع أهل السنة على ذلك في (من) و(ما)

---

(١) في «الأصل»، وفي «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢٧٣): (وبمتصل وصفة)، والتصويب من «التحرير»: (ب/ ٢٦).

(٢) قال في «المنتهى» (ص١١٩): (والمختار إن كان التخصيص باستثناء أو بدل جاز إلى واحد ... وإن كان بمتصل غيرهما جاز إلى اثنين ... وإن كان بغير متصل فإن كان لمحصور قليل جاز إلى اثنين وإن كان لغير منحصر أو عدد كثير فالمذهب الأول).

(٣) أي: لا يصل إلى أقل الجمع.

(٤) أي: جواز التخصيص إلى واحد.

(٥) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧٣).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢).

(٧) «المسودة»: (ص١٠٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧٣).

(٩) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٣١٨).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢).

(١١) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٨)، و«نثر الورود»: (١/ ٢٧٢).

(١٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٤٣/ أ).

ونحـوهمـا، واختـاره أبـو إسحـاق الشيرازي[1]، وحكـاه أبـو المعـالي في «التلخيص»[2] وغيره[3] عن معظم أصحاب الشافعي، قال: وهو الذي اختاره[4].

ونقله أيضاً عن معظمهم ابن الصباغ[5]، ونقله ابن السمعاني[6] عن سائر أصحاب الشافعي خلا القفال.

وحكاه أبو إسحاق الشيرازي[7] عن إجماع أئمتنا، وصححه القاضي أبو الطيب[8].

ومنع المجد، وغيره من أصحابنا[9]، وأبو بكر الرازي الحنفي[10]، والقفال[11]، والغزالي[12] النقص من أقل الجمع، قاله ابن مفلح[13].

---

(١) انظر: «التبصرة»: (ص١٢٥)، و«اللمع»: (ص٣١).

(٢) جرى المؤلف عادة في إطلاق نسبة الجويني أو كنية أبي المعالي على إمام الحرمين لكنه هنا جمع بين الأمرين، ولعل هذا وهمٌ منه، أو أراد به مع أبي المعالي والده.

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٢١).

(٤) في «شرح ألفية الأصول» (٢٤٣/أ): (وحكاه إمام الحرمين في «التلخيص» عن معظم أصحاب الشافعي قال وهو الذي اختاره الشافعي).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٨).

(٦) انظر: «القواطع»: (١/ ٢٩٥).

(٧) انظر: «التبصرة»: (ص١٢٥)، و«اللمع»: (ص٣١).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٣/أ).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٠٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧٢).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢).

(١١) انظر: «اللمع»: (ص٣١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٦).

(١٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٩١).

(١٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢).

قال[1] البرماوي: فيه مذاهب:

أحدها ـ وهو المختار، ورأي القفال[2] ـ: أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب التي ينتهي إليها ذلك العام الذي يخص، فإن لم يكن جمعاً، ولا في معنى الجمع كمن، وما، وأين، ونحو ذلك، فإلى أن يبقى واحد، وإن كان جمعاً، كالرجال أو ما في معناه كالنساء والقوم، والرهط، ونحو ذلك، فإلى أن يبقى أقل ما ينطبق عليه الجمع، أو ما في معناه. / ب/١٩٩/٢

وعلى هذا فيفصل في الجمع فإن كان جمع قلة فإلى ثلاثة، وإن كان جمع كثرة، أو ما في معنى الجمع فإلى أحد عشر.

لكن هذا التفصيل مفرع على أن الجمع العام آحاده جموع لا وحدان، فأمَّا إن قلنا الآحاد وحدان فهو حينئذٍ كمن، وما، ونحوهما[3]. انتهى.

لكن القول الثاني غير قول القفال، فإن القول الثاني المنع من أقل الجمع مطلقاً، أعني سواء كان لفظاً أو معنى[4]، أو لا كما تقدم[5] تمثيله، وهو مذهب حكاه البرماوي فقال: المذهب الرابع: أنه لابد من بقاء أقل الجمع مطلقاً، ولو لم تكن صيغة العموم جمعاً، حكاه ابن برهان[6]، وغيره[7]. انتهى.

---

(١) في «الأصل»: (قاله).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٦).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٢/ب)، (٢٤٣/أ).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢).

(٥) (ص٢٥١٩).

(٦) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٣١٨).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٣/ب).

فنقل ابن مفلح فيه نظر؛ فإن مذهب المجد[1]، وجمع كما ذكر، وهذا المذهب غيره، ولذلك أفردناه في المتن عن هذا القول فقلنا بعد حكاية القول الثاني: والقفال وغيره إن كان لفظه جمعاً، فمذهب القفال والجمع الذي معه أخص من المذهب الذي قبله، فليعلم ذلك[2].

وقال القاضي أبو يعلى في «الكفاية»[3]، وولد المجد الشيخ عبد الحليم والد الشيخ تقي الدين[4]، وجمعٌ[5]: لابد أن تبقى كثرة وإن لم تقدر[6].

قال البرماوي: المذهب الثالث: ما ذهب إليه أبو الحسين[7]، وربَّما نقل عن المعتزلة من غير تعيين وإليه ميل[8] إمام الحرمين[9]، واختاره الغزالي[10]، ونقله بعض المتأخرين عن أكثر أصحابنا، وأنه لابد ممن بقاء جمع كثير[11].

قيل: إلا أن يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيماً، نحو: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣]، ولكن لا حاجة إلى هذا الاستثناء؛ لأن هذا من إطلاق العام وإرادة الخاص، وليس الكلام فيه.

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٠٥).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٠٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٠٦).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٥٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٤١٢).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢).

(٧) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٥٤).

(٨) قوله: (وإليه ميل) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٢١).

(١٠) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٩١).

(١١) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٧)، و«سواد الناظر»: (٢/ ٤٤٧).

وهذا المذهب نقله أيضاً الآمدي[1]، وابن الحاجب[2] عن الأكثرين، واختاره الرازي[3]، وأتباعه[4]، لكن اختلفوا في ذلك الجمع الكثير[5]، فقال المجد بن تيمية[6]، وابن حمدان[7]، وطائفة[8]: كثرة تقرب من مدلول اللفظ[9].

٢/٢٠٠/أ قال البرماوي: فقال ابن الحاجب[10]: / الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص، قال: ومقتضى هذا أن يكون أكثر من النصف.

وفسر جمعٌ - كالبيضاوي[11] - بأن يبقى غير محصور[12].

قلت: وقريب منه ما قاله القاضي[13]، وولد المجد[14]: لابد أن تبقى كثرة وإن لم تقدر بحال[15].

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤١٢).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١١٩).

(٣) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ١٦).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٤)، و«شرح المنهاج»: (١/ ٣٦٧)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٣).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٣/ أ).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٠٦).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (ص٣/ ٢٧٣).

(٨) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٧)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٠)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٣).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٣).

(١٠) انظر: «المنتهى»: (ص١١٩).

(١١) انظر: «المنهاج»: (ص٨٩).

(١٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٣/ أ - ب).

(١٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٤٤).

(١٤) انظر: «المسودة»: (ص١٠٦).

(١٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٢).

والتفسيران متقاربان؛ إذ المراد بكونه يقرب من مدلول العام أن يكون غير محصور فإن العام هو المستغرق لما يصلح له من غير حصر فهو معنى أن يبقى غير محصور(١).

قوله: {وجوزه ابن الحاجب(٢)}، هذا تفصيل لابن الحاجب وقال: إنه المختار، وهو أنه جوزه {باستثناء وبدل إلى واحد، وبمتصل كصفة ومنفصل في محصور قليل إلى اثنين}، مثل: قتلت كل زنديق، وقد قتل اثنين والزنادقة كانوا ثلاثة(٣).

{وغير المحصور والعدد الكثير كـ} ـ يقول {المجد}، وهو أن تبقى بعد التخصيص كثيرة تقرب من مدلول العام، قاله البرماوي(٤).

قال الأصفهاني(٥) وغيره: ولا يعرف هذا التفصيل لغيره(٦).

ولهم قول آخر بالتفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء، والبدل فيجوز إلى واحد، وبين أن لا يكون بهما فلا يجوز إلى واحد، حكاه ابن(٧) المطهر(٨).

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٣/ب).
(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١١٩)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٠).
(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١١٩).
(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٣/ب).
(٥) انظر: «بيان المختصر»: (٢/ ٢٤١)، و«شرح المنهاج»: (١/ ٣٦٨).
(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٨).
(٧) في «الأصل»: (ابن المظفر)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٥٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٤٣/ب).
والملاحظ: أن المؤلف في هذه المسألة قد كرر آراء كثير من العلماء بخلاف كل مرة كالمجد والقاضي وابن الحاجب وغيرهم.

استدل للقول الأول ـ وهو الصحيح من المذهب ـ: لو امتنع ذلك لكان الامتناع، إمَّا لأنه مجاز، أو لاستعماله في غير موضوعه فيمتنع تخصيصه مطلقاً.

واعترض على ذلك بأن المنع لعدم استعماله فيه لغة.

وجوابه بالمنع، ثم لا فرق.

وأيضاً: أكرم الناس إلا الجهال[١].

واعترض عليه بأنه خص بالاستثناء[٢].

وجوابه: المعروف التسوية[٣]، ثم لا فرق[٤].

واستدل بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وأريد نعيم بن مسعود.

رُدَّ: ليس بعام؛ لأنه لمعهود[٥].

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

أُجيب: أطلق الجمع عليه؛ للتعظيم ومحل النزاع في الإخراج منه.

واستدل بجواز قوله: (أكلت الخبز وشربت الماء لأقل).

رد: المراد بعض مطابق لمعهود ذهني.

القائل بأقل الجمع ما سبق[٦].

---

(١) ويُمكن أن يكونوا الأكثر.

(٢) أي: أن الاستثناء دون غيره يجوز التخصيص به إلى الواحد.

(٣) أي: بين الاستثناء وغيره.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٣).

(٥) في «الأصل»: (لعهود)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) (ص٢٥٢٢).

رد: ليس الجمع بعام ليطلق العام على ما يطلق / عليه[1]. ب/٢٠٠/٢

القائل بالكثرة لو قال: قتلت كل من كان في البلد، أو أكلت كل رمانة، أو من دخل فأكرمه، وفسره بثلاثة عد قبيحاً لغة.

أجاب الآمدي[2] بالمنع مع قرينة بدليل ما سبق من إرادة نعيم بن مسعود من (الناس) وصحة (أكلت الخبز)[3].

وأجاب أبو الخطاب في «التمهيد»: يلزم الاستثناء فيه لغة[4]، ويجوز عند الخصم، وبأنه قد يقول ذلك وإن أكل قليلاً كقول مريض: أكلت اللحم، يريد قليلاً.

وفي هذا الموضع يقول الخصم: المراد أكل الجنس فلا يلزمه[5].

قوله: {**والمخصص المخرج وهو إرادة المتكلم ويطلق على الدليل مجازاً وهو المراد هنا**} وقال ذلك أكثر العلماء[6].

لما فرغ من بيان التخصيص شرعنا في المخصِص ـ بكسر الصاد ـ وهو حقيقة فاعل التخصيص الذي هو الإخراج[7]، ثم أطلق على إرادة الإخراج؛ لأنه إنَّما يخصص بالإرادة فأطلق على نفس الإرادة مخصصاً، حتى

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٤).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٣٥).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٤).

(٦) انظر: «البلبل»: (ص١٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٥)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣١٦)، و«المنتهى»: (ص١٢٠)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٤٥).

(٧) أي: إخراج بعض أفراد العام من إرادة العموم.

قال الرازي[1] وأتباعه: إن حقيقة التخصيص هو الإرادة ثم أطلق المخصص على الدليل الدال على الإرادة[2].

ومنهم من يحكي هذين قولين، كما فعل القاضي عبد الوهاب[3] وابن برهان[4]:

أحدهما: أن المخصص إرادة المتكلم إخراج بعض ما يتناوله الخطاب.

والثاني: الدليل الدال على إرادة ذلك[5].

وبالجملة فالمقصود من الترجمة الثاني وهو الدليل فإنه الشائع في الأصول حتى صار حقيقة عرفية[6]، وربما أطلق المخصص على المظهر لإرادة مريد التخصيص من مجتهد وغيره[7].

إذا علم ذلك فالمخصص قسمان:

متصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر.

ومنفصل: وهو ما يستقل[8].

فلذلك قلنا: **{وهو متصل، ومنفصل، وخصه بعض أصحابنا[9]**

---

(١) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٨)، و«شرح المنهاج»: (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٥).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٣).

(٤) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٣٣٢).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/ ب).

(٦) انظر: «البلبل»: (ص١٠٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣١٦)، و«المنتهى»: (ص١٢٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٣).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/ ب).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/ ب).

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٥).

وغيرهم[1] بالمنفصل، وقال: لا يدخل في التخصيص المطلق[2]}.

أكثر أهل العلم، على أن المخصص قسمان: متصل، ومنفصل وقطعوا بذلك[3].

وخصه بعض أصحابنا / بالمنفصل، وقال: هو اصطلاح كثير من الأصوليين؛ لأن الاتصال منعه العموم فلم يدل إلا متصلاً فلا يسمى عاماً مخصوصاً. ٢٠١/أ/٢

وقال أيضاً: لا يدخل في التخصيص المطلق[4].

وفي «التمهيد»: العموم بدون ذلك ليس حقيقة ولا مجازاً، بل المجموع الحقيقة؛ لأن المتكلم أراد البعض بالمجموع، واحتج بهذا على أنه لا يصح الاستثناء من غير الجنس[5]، وفي «الروضة»[6] في كلامه على الشرط معنى ذلك[7].

قوله: **{فالمتصل: استثناء متصل [وشرط][8]، وصفة، وغاية[9]،**

---

(١) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣١٦)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩).

(٢) أي: أن اتصال المخصص قرينة على عدم إرادة العموم ابتداءً بل المراد الخصوص، وعلى هذا فلا يعتبر المتصل مخصصاً.

(٣) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٧٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٣).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٥).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٨٥).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٩).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٥).

(٨) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «التحرير»: (ب/ ٢٦).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٥)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣١٦)، و«المنتهى»: (ص١٢٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/ ب). =

وزاد الآمدي[1] **ومن تبعه}** - كابن الحاجب[2] - **{بدل البعض**[3]**}** .

أما الأربعة الأول فلا خلاف في أنها من المخصصات[4]، وأما بدل البعض فذكره الآمدي ومن تبعه من المخصصات[5].

قال الأصفهاني في «شرح المختصر» وغيره: وقد زاد المصنف بدل البعض عن الكل؛ لأنه إخراج بعض ما يتناوله اللفظ.

قال: وفيه نظر، فإن المبدل في حكم المطرح والبدل قد أقيم مقامه فلا يكون مخصصاً له، وخص المصنف بدل البعض بكونه مخصصاً دون الأبدال الباقية لكونها غير متناهية[6]. انتهى.

قال البرماوي: من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل، مثل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ﴾ [المزمل: ٢، ٣]، ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ[7] مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]، عدَّه ابن الحاجب من المخصص، وأنكره الصفيّ

---

(١) قال الآمدي في «الإحكام» (٢/ ٤١٦): (الصنف الخامس في أدلة تخصيص العموم، وهي قسمان: متصلة ومنفصلة، القسم الأول في الأدلة المتصلة، وهي أربعة أنواع: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية). وعلى هذا فلا ينسب له القول بأن البدل من المخصصات.

(٢) قال ابن الحاجب في «المنتهى» (ص١٢٠): (... وقد أُهمل بدل البعض وهو مخصص باتفاق وهو الاستثناء في المعنى وإن كان على العكس في المخرج).

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٢).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٣).

(٥) لم أجد من نسب القول بأن البدل من المخصصات للآمدي إلا المؤلف. انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/ ب).

(٦) «بيان المختصر»: (٢/ ٢٤٨).

(٧) في «الأصل»: (كثيراً).

الهندي في «الرسالة السيفية»[1]، قال: لأن المبدل منه كالمطرح فلم يتحقق فيه معنى الإخراج والتخصيص لابد فيه من الإخراج، فلذلك قدروا في آية الحج: ولله الحج على المستطيع[2].

وكذا انظر الأصفهاني[3] كما تقدم، ومن ثم لم يذكره الأكثر ـ منهم: السبكي ـ، وعللوه بما تقدم[4].

لكن قال البرماوي: فيما قالوه نظر من وجهين:

أحدهما: أن أبا حيان نقل التخصيص بالبدل عن الشافعي؛ إذ قال في قصيدته التي مدح فيها الشافعي:

إنه هو الذي استنبط الفن الأصولي، وإنه الذي يقول بتخصيص العموم بالبدلين.

ومراده / بدل البعض، وبدل الاشتمال، فاستفدنا منه أن بدل الاشتمال في معنى بدل البعض في التخصيص عند من يقول به، ومعناه ظاهر؛ لأن قولك: أعجبني زيد علمه، يكون الأول معبراً به عن مجموع ب/٢٠١/٢

---

(١) في «الأصل»: (السنية)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
والسيفية كتاب في أصول الفقه للصفي الهندي المتوفى سنة ٧١٥هـ، رجح محقق الجزء الأول من «النهاية» أنه موجود في مكتبة جار الله أفندي بتركيا تحت رقم ٥٦٦، وفي مكتبة جمعية البنغال الأسيوية في الهند بكلكتا تحت رقم ٥٨١.
انظر: «كشف الظنون»: (٨٧٣٥)، و«هدية العارفين»: (٢/ ١٤٣)، و«طبقات الشافعية»: (٩/ ١٦٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (٢/ ٢٩٨)، ومقدمة محقق الجزء الأول من «النهاية»: (١/ ١/ ١٢٣)

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٥/أ ـ ب).

(٣) انظر: «بيان المختصر»: (٢/ ٢٤٨).

(٤) أي: أن المبدل في حكم المطرح والبدل قد أقيم مقامه فلا يكون مخصصاً له.

ذاته وعلمه وسائر أوصافه، فإذا قلت: علمه، تخصص الحكم بعلمه فقط، وفهم بعضهم من البدلين بدل البعض، وبدل المطابقة.

والوجه الثاني: أن ما قالوه في اطراح المبدل منه إنما هو تفريع على أن المبدل منه مطرح(١)، وهو أحد الأقوال في المسألة، والأكثر على خلافه(٢). انتهى.

قوله: {الاستثناء(٣) المتصل كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول قاله القاضي(٤) وابن عقيل(٥) والغزالي(٦)}.

لَمَّا ذكرنا أن المخصصات(٧) أربعة أو خمسة ـ على رأي(٨) ـ شرعنا نبيّن أحكامها على الترتيب، فالاستثناء مأخوذ من الثني(٩) وهو العطف، تقول: ثنيت الحبل أثنيه إذا عطفت بعضه على بعضه.

---

(١) أي: عند النحاة.

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٥/ب).

(٣) انظر: «العدة»: (٦٥٩/٢)، و«التمهيد»: (٧٣/٢)، و«المسودة»: (ص١٣٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٤٧٦/٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٥)، و«أصول السرخسي»: (٤٣/٢)، و«تيسير التحرير»: (٢٨٣/١)، و«المنتهى»: (ص١٢٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٣٧)، و«المحصول»: (٤٣/٣/١)، و«الإحكام»: (٤١٦/٢)، و«البحر المحيط»: (٢٧٥/٣).

(٤) «العدة»: (٦٥٩/٢).

(٥) انظر: «الواضح»: (١٤٨/٢/أ).

(٦) «المستصفى»: (١٦٣/٢).

(٧) المراد المخصصات المتصلة.

(٨) على رأي ابن الحاجب كمام تقدم.

(٩) في «الأصل»: (المثني).

وقيل: من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه[١].

وهو شيئان: استثناء متصل، واستثناء منقطع[٢]، والمراد هنا المتصل، أما المنقطع فسيأتي[٣] أن الراجح أنه لا يعد من المخصصات[٤]، وفي تعريف كل منهما عبارات، ذكرنا في المتصل عبارتين[٥]: ما قاله القاضي أبو يعلى[٦]، وابن عقيل[٧]، والغزالي[٨] المتقدم ذكره.

فقولهم: ذو صيغ محصورة مرادهم أدوات الاستثناء الثمانية المشهورة التي منها ما هو حرف اتفاقاً كـ (إلا)[٩]، أو على الأصح كـ (حاشا) فإنها حرف عند سيبويه دائماً[١٠]، ويقال فيها: حاش وحشا[١١].

ومنها ما هو فعل كـ (لا يكون)[١٢]، أو على الراجح كـ (ليس)[١٣]، ومنها ما هو متردد بين الحرفية، والفعلية، فإن نصب ما بعده كان فعلاً[١٤]،

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ٣٩١)، و«لسان العرب»: (١٤/ ١١٥).

(٢) انظر: «أوضح المسالك»: (٢/ ٢٥٧).

(٣) (ص ٢٥٥٨، ٢٦١٢).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٧).

(٥) هكذا في «الأصل».

(٦) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٥٩).

(٧) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٤٨/ أ).

(٨) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٦٣).

(٩) انظر: «أوضح المسالك»: (٢/ ٢٥٠).

(١٠) انظر: «مغني اللبيب»: (١/ ١٢١).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/ ب).

(١٢) انظر: «أوضح المسالك»: (٢/ ٢٨٢).

(١٣) انظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٢٩٣).

(١٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/ ب).

أو جره كان حرفاً، وهو (خلا)[1] باتفاق، و(عدا)[2] عند غير سيبويه[3]، ومنها ما هو / اسم، وهو (غير)[4]، و(سِوى)[5]. ٢/٢٠٢/أ

سواء قلنا: هو ظرف، وإنما استثني به، أو قلنا: يتصرف تصرف الأسماء، ويقال فيه: سُوا ـ بضم السين ـ، وسَوآ ـ بفتحها والمد وبكسرها والمد، ذكرها الفاسي[6] في «شرح[7] الشاطبية»[8].

إذا علم ذلك رجعنا إلى قيود الحد:

فقولهم: (كلام) احتراز من التخصيص بغير القول، كفعل، وقرينة، ودليل، عقل، وحس[9].

وقولهم: (ذو[10] صيغ محصورة) أورد عليه الأقوال الموجبة للتخصيص الخارجة عن الاستثناء، كالشرط، والغاية، ونحو: ﴿فَٱقۡتُلُواْ

---

(١) انظر: «مغني اللبيب»: (١/ ١٣٣).

(٢) انظر: «أوضح المسالك»: (٢/ ٢٨٥)، و«مغني اللبيب»: (١/ ١٤٢).

(٣) انظر: «أوضح المسالك»: (٢/ ٢٨٥).

(٤) انظر: «مغني اللبيب»: (١/ ١٥٧).

(٥) انظر: «أوضح المسالك»: (٢/ ٢٧٨).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد الفاسي، الحنفي، نزيل حلب، شيخ القراء في أيامه على دراية بالنحو، حسن الخط، ديناً صيناً، من كتبه: «شرح الشاطبية»، توفي سنة ٦٥٦هـ.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ٣٦١)، و«غاية النهاية»: (٢/ ١٢٢)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٢٨٣).

(٧) انظر عن هذا الشرح: «النشر في القراءات العشر»: (١/ ٦٤).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/ب).

(٩) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤١٨).

(١٠) في «الأصل»: (ذوا).

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ولا تقتلوا النساء، فلو زادوا بعد (صيغ محصورة) مخصوصة لاندفع الإيراد[1].

قلت: قد ذكره ابن الحاجب في «مختصره» عن الغزالي[2]، قال: وأورده على طرده التخصيص بالشرط، والوصف بالذي، والغاية[3]، ومثل[4]: قام القوم، ولم يقم زيد[5]، ولا يرد الأولان[6]، وعلى عكسه جاء القوم إلا زيداً، فإنه ليس بذي صيغ[7]. انتهى.

قال الطوفي: وهذا الحد قول من يزعم أن التعريف بالإخراج تناقض[8]؛ لأن قام القوم إلا زيداً ينحل إلى (قام زيد، لم يقم زيد وليس بشيء)؛ لأن دخول زيد إنما هو بحسب اللفظ ظاهراً، لا بحسب الحكم؛ إذ لا يثبت إلا بتمام الكلام فيكون الاستثناء دافعاً لثبوت الحكم؛ لأن أفعاله بعد ثبوته، وإلا لزم التناقض المحض في قوله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] وهو محال، وهذا محل شبهة أبي بكر[9] من

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٦٣).

(٣) «المنتهى»: (ص١٢١).

(٤) هذا إيراد على من عرفه بقوله: (الاستثناء إخراج بعض الجملة من الجملة بإلا أو ما يقوم مقامها . . .).

(٥) «المنتهى»: (ص١٢٢).

(٦) قال العضد في «شرحه» (٢/ ١٣٣): (ولا يرد الأولان أعني التخصيص بالشرط والوصف بالذي).

(٧) «المنتهى»: (ص١٢١). وانظر: «العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٣).

(٨) «البلبل»: (ص١١١).

(٩) هو أبو بكر عبد العزيز غلام الخلَّال سبقت ترجمته.

أصحابنا، ومنعه صحة الاستثناء في الطلاق بناء على امتناع ارتفاع الطلاق بعد وقوعه(١).

ثم المرجع في هذا الشأن إلى أهل اللغة وقد عرَّفوه بالإخراج، منهم ابن جني(٢)، وغيره، فلهذا قلنا: والأصح الإخراج بإلا، أو إحدى أخواتها، وقد عرفت أخواتها فيما تقدم، ويأتي تتمة الحد قريباً، وهذا الحد قاله الطوفي(٣)، وكثير من العلماء(٤).

قوله: {**من متكلم واحد [و](٥) قيل مطلقاً**(٦)}.

ب/٢٠٢/٢ الصحيح أن من شرط صحة الاستثناء كونه / من متكلم واحد، ليخرج ما لو قال الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فقال النبي ﷺ: إلا أهل الذمة(٧)؛ فإن ذلك استثناء منفصل، لا متصل، وقدَّم(٨) هذا القول في «جمع الجوامع»(٩).

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٥٨٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٠).

(٢) لم أجد هذا القول المنسوب لابن جني. وانظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٥٨٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٦).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١١١)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٥٨٢).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٥٩)، و«المسودة»: (ص١٣٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٦).

(٥) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «التحرير»: (أ/ ٢٧).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٥).

(٧) لا يوجد حديث بهذا اللفظ لكن استثناء أهل الذمة من القتل مما تواترت به النصوص تواتراً معنوياً.

(٨) قوله: (وقدّم) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٩) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٢٠).

وقاله الباقلاني[(١)]، والصفي الهندي[(٢)]، وغيرهما[(٣)]، وضُعف مقابله؛ ولهذا قال الرافعي[(٤)]: لو قال: لي عليك مائة، فقال: إلا درهماً لم يكن مقراً بما عدا المستثنى على الأصح[(٥)].

وأمَّا استناد من جوزه من متكلِّمَيْن إلى أن المثال السابق في قول الله تعالى، وقول الرسول ﷺ لا بدع فيه؛ لأن الكلامين كالواحد؛ لأنه مبلغ عن الله تعالى فذاك بخصوص المثال، لا في كل استثناء من متكلمين[(٦)].

ولذلك احتيج في قول العباس بعد قول النبي ﷺ: «ولا يختلى خلاه إلا الإذخر» فقال: «إلا الإذخر»[(٧)]، إلى تأويله بأن العباس أراد أن يذكّره ﷺ بالاستثناء خشية أن يسكت عنه اتكالاً على فهم السامع ذلك بقرينة، وفهم منه أنه يريد استثناء؛ ولأجل ذلك أعاد النبي ﷺ الاستثناء فقال: «إلا الإذخر» ولم يكتب باستثناء العباس.

فكل ذلك يرشد إلى اعتبار كونه من متكلم واحد[(٨)]، وأطال البرماوي في ذلك.

---

(١) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٢٧).

(٢) انظر: «النهاية»: (١/ ٤/ ١٣٠٤).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٥، ٣٠٠).

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي: (١١/ ١٧٦).

(٥) قال الإسنوي في «التمهيد» (ص٣٨٦): (إذا قال له علي عشرة إلا واحداً لزمه تسعة كما جزم به الرافعي).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥١/ب، ٢٥٢/أ).

(٧) البخاري: (٥/ ٩٨)، كتاب المغازي، باب (٥٣)، ومسلم: (١/ ٩٨٦)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم الحديث: (١٣٥٣).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥١/ب).

تنبيه: أورد على تعريف الاستثناء المتصل بأن إلا، ونحوه من التعريف لكونه أداة استثناء فتصور ذلك فيه متوقف على تصور الاستثناء، فلو عرفناه به كان دوراً[(١)].

وجوابه: أنه إنَّما وقف التعريف بها من حيث كونها مخرجة لا من حيث خصوص الاستثناء، فإن الإخراج أعم.

ويجاب بهذا ـ أيضاً ـ عن السؤال في قوله: (ونحوها) أنه[(٢)] كان من حيث الاستثناء لزم الدور؛ إذ[(٣)] من حيث الإخراج في الجملة دخل التخصيص بالمنفصل، وغير الاستثناء من المتصل، فقال المخرج بالوضع إنما هو ذوات الاستثناء، فهو المراد[(٤)]. انتهى.

٢/٢٠٣/أ قوله: / {**فهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة، عند أصحابنا وغيرهم**[(٥)]}.

قال الشيخ تقي الدين: هذا قول أصحابنا، والأكثرين[(٦)].

فعلى هذا لا يصح الاستثناء من النكرة، لا ما جاز دخوله[(٧)].

يعني: أنَّه لا يقدر إخراج ما لولاه لجاز دخوله، خلافاً لقوم في هذا القول يصح الاستثناء من النكرة[(٨)]، وسلمه القاضي[(٩)]، وابن

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٥).

(٢) هكذا في «الأصل»، ولعل الأصح أن يقول: (أنه إن كان).

(٣) هكذا في «الأصل»، ولعل الأصح أن يقول: (أو من حيث . . .).

(٤) لم أجد هذا النص فيما بين يديَّ من مصادر الكتاب.

(٥) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٦).

(٦) «المسودة»: (ص١٤٤).

(٧) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٦).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨٢).

(٩) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٦).

عقيل[1]، وقاله ابن مالك، أي: قال بالصحة، إن وصفت النكرة، وإلا فلا[2].

والأول هو الصحيح من الأقوال، وعليه جماهير العلماء، أعني: أن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة، احتراز من نحو: جاء رجال إلا زيداً؛ لاحتمال أن لا يريد المتكلم دخوله حتى يخرجه[3].

قال البرماوي: أمَّا إذا أفاد الاستثناء من النكرة كاستثناء جزء من مركب فيجوز، نحو: اشتريت عبداً إلا ربعه، أو داراً إلا سقفها، فالاستثناء من النكرة إذا لم يفد لم يكن متصلاً، ولا يكون منقطعاً؛ لأن شرطه أن لا يدخل في المستثنى منه قطعاً.

وقال ابن مالك[4]: إن وصفت النكرة صح الاستثناء منها، وإلا فلا[5].

قوله: {والمراد من قوله عشرة إلا ثلاثة سبعة، و (إلا) قرينة مخصصة عندنا، وعند الأكثر[6]}.

اختلف في تقدير دلالة الاستثناء على مذاهب.

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٩٤ب)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨٢).

(٢) انظر: «شرح الكافية الشافية»: (٢/ ٧٠٦).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٤٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٦).

(٤) انظر: «شرح الكافية»: (٢/ ٧٠٧).

(٥) لم أجد هذا النص في «شرح ألفية الأصول». فانظر: (ص٢٥٠ ـ ٢٦٠)، ولا في «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٥ ـ ٣٢٦)، وإن كان ابن النجار تابع المؤلف في نسبته للبرماوي. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨٣).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٢)، و«المنتهى»: (ص١٢٢).

منشأ المذاهب إشكال في معقولية الاستثناء، فإنك إذا قلت: قام القوم إلا زيداً، فإن لم يكن زيد دخل فيهم فكيف أخرج؟

هذا[1]، وقد اتفق أهل العربية على أنه إخراج[2]، وإن كان دخل فيناقض أول الكلام[3] آخره[4]، وكذا نحو قوله: له علي عشرة إلا درهماً، بل أبلغ؛ لأن العدد نص في مدلوله والعام فيه الخلاف السابق، وذلك يؤدي إلى نفي الاستثناء من كلام العرب؛ لأنه كذب على هذا التقدير في أحد الطرفين، ولكن قد وقع في القرآن الذي لا يأتيه / الباطل من بين يديه ولا من خلفه[5]. ب/٢٠٣/٢

أحد المذاهب المذكورة قبل، وهو مذهبنا ومذهب الأكثر[6].

نقله ابن الحاجب عنهم أن المراد بعشرة سبعة، وإلا قرينة تثبت أن الكل استعمل وأريد به الجزء مجازاً[7].

وعلى هذا فالاستثناء مبين لغرض المتكلم به، بالمستثنى منه، فإذا قال: له علي عشرة كان ظاهراً في الجميع ويحتمل إرادة بعضها مجازاً، فإذا قال: إلا ثلاثة فقد بين أن مراده بالعشرة سبعة فقط كما في سائر التخصيصات[8].

---

(١) كلمة (هذا) مكررة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) انظر: «شرح الكافية»: (٢/ ٧٠٥)، و«المساعد على التسهيل» للهاشمي: (١/ ٥٨٩).

(٣) في «الأصل»: (فيناقض أو الكلام وآخره)، ولعلها وهم من الناسخ.

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨٩).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/أ).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣١٦)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٤).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص١٢٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٤).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/ب).

قال ابن مفلح: الاستثناء إخراج ما تناوله المستثنى منه، يبين أنه لم يرد به كالتخصيص عند القاضي[1] وغيره.

وفي «التمهيد» ـ أيضاً ـ: ما لولاه لدخل في اللفظ كالتخصيص[2].

ومـراده كالأول، ومعناه قاله الموفق في «الروضة»[3] وغيره[4]. انتهى.

واستنكر أبو المعالي هذا المذهب وقال: إنه محال لا يعتقده لبيب[5]. انتهى[6].

والمذهب الثاني[7] ـ وبه قال أبو بكر الباقلاني[8] ـ أن نحو عشرة إلا ثلاثة مدلوله سبعة، لكن له لفظان: أحدهما مركب، وهو عشرة إلا ثلاثة، واللفظ الآخر سبعة.

وقصد بذلك أن يفرق بين التخصيص بدليل متصل فيكون الباقي فيه حقيقة، أو بالمنفصل فيكون تناول اللفظ للباقي مجازاً.

ووافقه إمام الحرمين[9] على ذلك بمنزلة اسمين بالوضع: أحدهما

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٧٣).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٨٦).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٤).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٢).

(٥) «البرهان»: (١/ ٤٠١).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/ أ).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٢).

(٨) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٢٨).

(٩) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٠٠).

مفرد، والآخر مركب[1]، ومعناه في «الروضة»[2] في كلامه في الشرط[3].

وحكي عن الشافعي[4]: إخراج لشيء دل عليه صدر الجملة بالمعارضة فمعنى عشرة إلا ثلاثة فإنها ليست عليّ[5].

والمذهب الثالث ـ واختاره ابن الحاجب[6]، وغيره[7] منهم: ابن قاضي[8] الجبل ونصره من ستة أوجه ـ: أن المراد بالعشرة عشرة باعتبار أفراده، ولكن لا يحكم بما أسند إليها إلا بعد إخراج الثلاثة منها، ففي اللفظ أسند الحكم إلى عشرة، وفي المعنى إلى سبعة[9]، وعلى هذا فليس الاستثناء مبيناً للمراد بالأول، بل به يحصل الإخراج، وليس هناك إلا الإثبات، ولا نفي أصلاً، / فلا تناقض، ونصر ذلك وأطال[10]. ٢/٢٠٤/أ

فالاستثناء على قول الباقلاني ليس بتخصيص؛ لأن التخصيص قصر العام على بعض أفراده، وهنا لم يرد بالعام بعض أفراده[11]، بل بالمجموع

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/أ).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٩).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٢). وانظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص٣٨٧).

(٤) انظر: «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص٦٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٩٨).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٣)، وانظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣١٦).

(٦) انظر: «المنتهى»: (ص١٢٢)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٣٤).

(٧) ممن قال به الهندي في «النهاية»: (١/ ٤/ ١٣٠٢)، وابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ١٣).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٩٢).

(٩) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٦)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٣).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/أ).

(١١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٩٢).

المركب، وأنه على قول الأكثرين تخصيص، أي: لما فيه من قصر اللفظ على بعض مسمياته[١].

وأمَّا على المذهب الثالث فيحتمل أن يكون تخصيصاً نظراً إلى كون الحكم في الظاهر للعام والمراد الخصوص، ويحتمل أن لا يكون تخصيصاً نظراً إلى أنه أريد بالمستثنى منه تمام مسماه[٢].

وذكر القاضي عضد الدين في تحقيق هذه المذاهب كلاماً أطال فيه[٣]، وتعقب عليه في بعضه ابن السبكي[٤] في «شرح المختصر» فليراجع منه[٥].

وجه الأول[٦]: لو أريد عشرة كاملة امتنع مثل ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]؛ لأنه يلزم كذب أحدهما ولم نقطع بأنه إنما أقر بسبعة[٧].

رد ذلك بأن الصدق والكذب والحكم بالإقرار باعتبار الإسناد لا باعتبار العشرة، والإسناد بعد الإخراج[٨].

ووجه الثاني[٩]: ما سبق وضعف أدلة غيره.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/أ).

(٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/أ).

(٣) انظر: «شرح العضد على المختصر»: (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٤) انظر: «رفع الحاجب»: (١٧٢/أ).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/أ).

(٦) أي: المذهب القائل بأن المرادم بعشرة سبعة وإلا قرينة على المراد.

(٧) والواقع أنا قطعنا بذلك.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٤٨٣).

(٩) وهو أن مدلوله سبعة لكن له لفظان مركب وهي عشرة إلا ثلاثة، وغير مركب وهو سبعة.

ووجه الثالث[1]: الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس لما يأتي فوجب كونه معارضاً لصدر الجملة في بعض.

رد: معارض بقولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا[2].

ووجه الأخير[3]: ضعف ما سبق، أما الأول فلأنه يلزم من قال اشتريت الشيء إلا نصفه، أن يريد استثناء نصفه من نصفه ولتسلسله إذاً، وللقطع بأن الضمير للشيء المبيع كاملاً، ولإجماع النحاة أنه إخراج بعض من كل[4]، ولإبطال النصوص[5]، وللقطع بأنا نسقط الخارج فالمسند إليه ما بقي، ولو كان المراد بالمستثنى منه هو الباقي لم يعلم بالإسقاط أن المسند إليه هو ما بقي لتوقف إسقاطه على حصول خارج، ولا خارج إذاً[6].

رد ذلك: أن المستثنى منه هو الجميع بحسب ظاهره والاستثناء بيّن أن المراد به النصف فجميع ذلك بحسب الظاهر، فلا منافاة، ولا يلزم إبطال نص، وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً[7] عند عدم قرينة. /

ب/ ٢٠٤/٢ وأمّا ضعف الثاني فخروجه عن اللغة[8]؛ إذ ليس فيها كلمة واحدة مركبة من ثلاث وأولها معرب أيضاً ولا إضافة؛ ولأنه يعود الضمير في إلا

---

(١) وهو أن المراد بالعشرة عشرة، ولكن لا يحكم بالمسند إليها إلا بعد إخراج الثلاثة.

(٢) أي: بعد الاستثناء.

(٣) الأخير في الحقيقة هو الثالث.

(٤) انظر: «شرح الرضي على الكافية»: (١/ ٢٢٥).

(٥) أي: جميع ما يتكلم به؛ إذ ما من لفظ إلا ويُمكن الاستثناء منه.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

(٧) في «الأصل»: (واحد).

(٨) في «الأصل»: (العباد ليس)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

نصفه على جزء[1] الاسم وهو ممتنع ولإجماع النحاة أنه إخراج[2].

فوائد: ذكرها القرافي في «شرح التنقيح»:

إحداها: أن الاستثناء أربعة أنواع:

أحدها: ما لولاه لعلم دخوله كالاستثناء من النصوص مثل: عندك عشرة إلا ثلاثة.

الثاني: لظن دخوله كالاستثناء من الظواهر، نحو: اقتلوا المشركين إلا زيداً[3].

والثالث: ما لولاه لجاز دخوله كالاستثناء من المحال والأزمان والأحوال، كأكرم رجلاً إلا زيداً أو عمراً، وصلّ إلا عند الزوال ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦].

والرابع: ما لولاه لقطع بعدم دخوله كالاستثناء المنقطع، كجاء القوم إلا حماراً[4].

قلت: وفي هذا نظر.

الفائدة الثانية: يقع الاستثناء في عشرة أمور: اثنان ينطق بهما وثمانية لا ينطق بها، ووقع الاستثناء منها، فما ينطق بها الأحكام والصفات، فالأحكام: قام القوم إلا زيداً، والصفات قول الشاعر:

قاتل ابن البتول إلا عليا[5]

---

(١) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، والنص المنقول من قوله: (وجه الأول) إلى هنا.

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٩٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٦).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٩٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٦).

(٥) لم أصل إلى معرفة قائل هذا البيت. وانظره في: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٩٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٧).

يريد الحسين ابن فاطمة، ومعنى البتول: المنقطعة، قيل: عن النظير والشبيه، وقيل: عن الأزواج، وهو مراد الشاعر. قيل: انقطعت عن الأزواج إلا عن علي فاستثنى من صفتها، لا منها[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَا[2] نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ۝٥٨ إِلَّا مَوْتَتَنَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [الصافات: ٥٨، ٥٩] استثنوا من صفتهم الموتة الأولى، لا من ذواتهم.

والاستثناء[3] من الصفة ثلاثة أقسام:

أحدها: عن متعلقها: كقول[4] الشاعر المتقدم متعلق التبتل.

وثانيها: من بعض أنواعها: كالآية؛ لأن الموتة الأولى أحد أنواع الموت.

وثالثها: أن يستثني بجملتها لا يترك منها شيء، كأنت طالق واحدة إلا واحدة.

أ/٢٠٥/٢ والثمانية الباقية لا ينطق بها ويقع / الاستثناء منها:

أحدها: الأسباب، نحو: لا عقوبة إلا بجناية.

والثانية: الشروط، لا صلاة إلا بطهور.

والثالث: الموانع، لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض.

والرابع: المحال، أكرم رجلاً إلا زيداً، أو عمراً، أو بكراً فإن كل شخص هو محل الأعمية.

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ١٩٥)، و«لسان العرب»: (١١/ ٤٢).

(٢) في «الأصل»: (وما نحن . . .).

(٣) في «الأصل»: (الاستثنائية من . . .)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٩٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٧).

(٤) في «الأصل»: (لقول)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»، و«شرح تنقيح الفصول».

والخامس: الأحوال ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْۖ﴾ [يوسف: ٦٦]، أي: لتأتنني به في جميع الأحوال إلا في حالة الإحاطة فإني أعذركم.

والسادس: الأزمان، صلّ إلا عند الزوال.

والسابع: الأمكنة، صلّ إلا على المزبلة، ونحوها.

والثامن: مطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصيات: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [النجم: ٢٣]، أي: لا حقيقة للأصنام ألبتة إلا أنها لفظ مجرد فاستثنى اللفظ من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي، أي: لم يثبت لها وجود ألبتة إلا وجود اللفظ ولا شيء وراءه.

فهذه الثمانية لم يذكر فيها الاستثناء[(١)]، وإنما يعلم لما ذكر بعد الاستثناء فرد منها، فيستدل بذلك الفرد على جنسه، وهو الكائن بعد الاستثناء وحينئذٍ ينبغي أن يعلم أن الاستثناء في هذه الأمور التي لم تذكر كلها استثناء متصل؛ لأنه من الجنس وحكم بالنقيض بعد (إلا)، وهذان القيدان وافيان بحقيقة المتصل[(٢)]. انتهى.

* * *

(١) هكذا في «الأصل»، والأول أن يقول: (المستثنى منه).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٣/٢٩٦). وانظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٧ - ٢٥٨).

قوله: {فصل[1]}

{أحمد، وأصحابه[2]، ومحمد[3]، وزفر[4][5]، وحكي عن الأكثر لا يصح الاستثناء من غير الجنس}، حكاه الآمدي[6] عن الأكثر.

وذكر التميمي أن أصحاب الإمام أحمد اختلفوا[7]، وقال ابن برهان[8]: قول عدم صحته قول عامة أصحابنا والفقهاء قاطبة، وهو المنصور[9]، نقله ابن مفلح عنه، ونقله ابن قاضي الجبل عن ابن كيسان بهذا

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٧٣)، و«التمهيد»: (٢/ ٨٥)، و«روضة الناظر»: (ص٢٥٣)، و«المسودة»: (ص١٣٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٦)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٤٣)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٣٦)، و«المنتهى»: (ص١٢٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤١)، و«البرهان»: (١/ ٣٨٤)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٤٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٤٦).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٦).

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٤٤).

(٤) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، الحنفي، الفقيه، المحدث، العابد، الزاهد، الثقة، أكبر تلاميذ أبي حنيفة سناً، وتوفي سنة ١٥٨هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ٣٨٧)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١٤١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٣٨).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٦).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٢٥).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٦).

(٨) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢٤٣).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٧).

اللفظ و[هو][1] والله أعلم تصحيف، وإنَّما هو ابن برهان، وحكاه جماعة عن أبي حنيفة[2]، واختاره ألكيا[3]، وابن برهان[4]، وحكي[5] عن ابن الباجي، وابن خويزمنداد[6].

وعن الإمام أحمد[7] رَحِمَهُ اللهُ رواية بصحة استثناء أحد النقدين / من الآخر، فإذا قال: له عندي مائة إلا ديناراً، أو مائة دينارٍ إلا ألف درهم، صح اختاره الخرقي[8]، وجماعة من أصحابنا، منهم: أبو حفص العكبري[9] والحلواني[10] صاحب «التبصرة»، وقدمه في «الخلاصة» لابن المنجيّ و«شرح ابن رزين»[11].

ب/ ٢/٢٠٥

---

(١) ساقطة من «الأصل».

(٢) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٤٤).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٩).

(٤) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢٤٣).

(٥) قال في «البحر المحيط»: (وحكاه الباجي عن ابن خويزمنداد). وانظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٥١/ب).

(٦) قال في «إحكام الفصول» (ص٢٧٥): (وعندي أنه يجوز وبه قال القاضي أبو محمد وقال محمد بن خويزمنداد: إنه لا يجوز).
وعلى هذا فالصحيح أن الباجي حكى المنع عن ابن خويزمنداد، أما هو فيقول بجواز الاستثناء من غير الجنس وهذا خلاف ما نسبه إليه المؤلف.

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٦).

(٨) انظر: «مختصر الخرقي»: (ص٦١)، و«المقنع» لابن البنا: (٢/ ٧٣٩)، و«المغني»: (٧/ ٢٦٧).

(٩) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٦).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص١٣٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٦).

(١١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٦).

ثم اختلف الأصحاب في مأخذ هذه الرواية، فقال في «روضة فقه أصحابنا» بناء على أنه جنس، أو جنسان، وإن قلنا: هما جنس صح، وإلا فلا(١).

وقال القاضي في «العدة»(٢)، وابن عقيل في «الواضح»(٣): لأنهما كالجنس في أشياء(٤) فكذا في الاستثناء(٥).

وقال الموفق في «المغني»: يُمكن حمل(٦) هذه الرواية على ما إذا كان أحدهما يعبر به عن الآخر، أو يعلم قدره منه(٧).

وقال الطوفي في «شرح مختصره» في الأصول: إنَّما صح ذلك استحساناً، وأجراه بعض أصحابنا على ظاهره، وأنَّهما نوعان، فيصح استثناء نوع من نوع آخر، فقال: يلزم من هذه الرواية صحة استثناء نوع من آخر(٨).

فقال أبو الخطاب: يلزم منها صحة استثناء ثوب ونحوه من دراهم(٩).

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٣٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٧).

(٢) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٤٨/ أ).

(٤) مثل كونهما قيماً للمنافع، والأعيان، وكونهما حليًا وزينة.

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٦).

(٦) قوله: (حمل) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «المغني» و«أصول ابن مفلح».

(٧) «المغني»: (٧/ ٢٧٠).

(٨) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧).

(٩) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٩٠).

وقاله المالكية[١]، وابن الباقلاني[٢]، وجماعة من المتكلمين[٣]، والنحاة[٤][٥].

قال الموفق في «المغني»: وقال مالك[٦]، والشافعي[٧]: يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقاً؛ لأنه ورد في الكتاب العزيز[٨] ولغة[٩] العرب[١٠]. انتهى.

قال البرماوي: ولهذا نقل الأستاذ أبو إسحاق[١١] الاتفاق على صحة الاستثناء من غير الجنس[١٢].

وللشافعية كالقولين[١٣]، قاله ابن مفلح[١٤]، والأشهر عن أبي حنيفة صحته[١٥] في مكيل أو موزون من أحدهما فقط[١٦].

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤١).

(٢) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٣٣).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٢٥).

(٤) انظر: «أوضح المسالك»: (٢/ ٢٦١).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٧).

(٦) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٧٥)، و«المنتهى»: (ص١٢٣).

(٧) انظر: «التبصرة»: (ص١٦٥)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٤٣).

(٨) قال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [الواقعة: ٢٥، ٢٦].

(٩) قال الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس

(١٠) «المغني»: (٧/ ٢٦٨).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٩).

(١٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥١/ب).

(١٣) انظر: «التبصرة»: (ص١٦٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٨).

(١٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٧).

(١٥) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٤٤)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(١٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٧).

وجه المذهب الأول[1] ـ وهو الصحيح ـ: أن الاستثناء صرف اللفظ بحرفه عما يقتضيه لولاه، أو إخراج؛ لأنه مأخوذ من الثني من[2] قولهم: ثنيت فلاناً عن رأيه، وثنيت عنان دابتي كما تقدم. / 2/206/أ

ولأن الاستثناء إنَّما يصح؛ لتعلقه بالأول لعدم استقلاله، وإلا لصح[3] كل شيء من كل شيء؛ لاشتراكهما في معنى عام.

ولأنه لو قال: جاء الناس إلا الكلاب، وإلا الحمير عد قبيحاً لغة وعرفاً[4].

ورد الأول بأنه محل النزاع، وبأنه مشتق من التثنية كأنه ثنى[5] الكلام به، ولا يلزم من الاشتقاق لمعنى [نفي][6] كونه حقيقة لمعنى آخر. ولا الاطراد[7]، وقبح ما ذكر لا يمتنع لغة كقول الداعي: يا رب الكلاب والحمير.

ثم إن امتنع من اللفظ مطابقة لا يمتنع من لازم له، ولا يلزم استثناء كل شيء من كل شيء لاعتبار مناسبة بينهما كقول القائل: ليس لي بنت إلا ذكر، بخلاف قوله: إلا أني بعت داري.

واحتج أصحابنا وغيرهم بأنه تخصيص فلا يصح في غير داخل[8].

---

(1) أي: عدم صحة الاستثناء من غير الجنس.

(2) في «الأصل»: (عن قولهم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(3) في «الأصل»: (يصح . . .)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(4) «أصول ابن مفلح»: (3/ 477).

(5) في «الأصل»: (أثنى)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(6) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(7) يعني لا يطرد أن كل ما وجد فيه معنى التثنية فهو استثناء.

(8) «أصول ابن مفلح»: (3/ 477 ـ 478).

وجه الثاني[1]: وقوعه، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾[2] [آل عمران: ٤١]، ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، ﴿مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، ﴿مِّن سُلْطَانٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقول العرب: ما بالدار أحد إلا وتد، وما جاءني زيد إلا عمرو، ولأنه لو أقر بمائة درهم إلا ثوباً لغيٰ على الأول مع إمكان تصحيحه بأن معناه قيمة ثوب، لاسيما إن أراده[3].

ورد أن (إلا) في ذلك بمعنى (لكن) عند النحاة، منهم: الزجاج[4] وابن قتيبة، وقال: هو قول سيبويه[5]، وهو استدراك[6]، ولهذا لم يأت إلا بعد نفي، أو بعد إثبات بعده جملة، ولا مدخل للاستدراك في إقرار فبطل ولو مع جملة بعده، كقوله: مائة درهم إلا ثوباً لي عليه، فيصح إقراره وتبطل دعواه، كتصريحه بذلك بغير استثناء[7].

وفي «العدة»[8]، و«التمهيد»[9]: لو صح لصح إذا أقر بثوب، وأراد قيمته[10].

---

(١) أي: جواز الاستثناء من غير الجنس.

(٢) تمام الآية: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٨).

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج: (٢/ ٩٧).

(٥) انظر: «الكتاب»: (١/ ٣٦٦).

(٦) نسب لابن قتيبة في كتابه «الجامع في النحو». انظر: «العدة»: (٢/ ٦٧٦).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٨) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٧٣).

(٩) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٩٠).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٩).

زاد في «التمهيد»: وقد قيل يصح ذلك لا على وجه الاستثناء؛ بل للفظ المقر، كمن أقر بمائة ثم فسرها[1].

ب/٢٠٦/٢ قال ابن مفلح: / كذا قالا، قال: والمذهب الأول أظهر لسبق المتصل إلى الفهم، وهو دليل الحقيقة، لكن عند تعذره في العمل بالمنقطع نظر[2]. انتهى.

قوله: {**فائدة: الاستثناء المنقطع مجاز**[3]}. إذا قلنا بصحة الاستثناء من غير الجنس وهو الاستثناء المنقطع، فهل هو حقيقة: أو مجاز؟ فيه قولان[4]:

والصحيح الذي عليه الأكثر أنه مجاز، قاله البرماوي[5] وغيره، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي[6]، والفخر الرازي[7]، والقاضي أبو بكر الباقلاني[8]، وابن الحاجب[9]، وابن قاضي الجبل، وابن العراقي في «شرح جمع الجوامع»[10]، وغيرهم[11].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٩٠).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٩).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٨٥)، و«البلبل»: (ص١١١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٨١).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٨١).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٥١/أ).

(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤١).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٤٣).

(٨) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٣٦).

(٩) انظر: «المنتهى»: (ص١٢٣).

(١٠) انظر: «الغيث الهامع»: (٢/ ٤٤٣).

(١١) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٢)، و«الدرر اللوامع»: (٢/ ٣٧٢).

والقول الثاني: إنه حقيقة، فعلى هذا القول هل يكون مع الاستثناء المتصل مشتركاً أو موضوعاً للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع فيكون متواطئاً[1]؟ فيه قولان، أحدهما: إن إطلاقه عليه وعلى المتصل من باب الاشتراك اللفظي، أي: أنه موضوع لكل منهما على انفراده فإنه ليس بينهما قدر مشترك، فإن المتصل إخراج بخلاف المنفصل[2].

والقول الثاني: إنه من باب المتواطئ، أي: أن حقيقتهما[3] واحدة والاشتراك بينهما معنوي[4]، والله أعلم.

قال ابن مفلح: لتقسيم الاستثناء إليهما[5]، والأصل عدم الاشتراك والمجاز[6].

{وقيل بالوقف} لتكافؤ[7] الأدلة واختلافها من الجانبين، وهو من زيادته في «جمع الجوامع»[8]، وعلى كل الأقوال يسمى استثناءً قطع به الأكثر[9].

قال ابن الحاجب في «مختصره الكبير»: إن ذلك بالاتفاق[10].

---

(١) في «الأصل»: (مواطئاً).

(٢) انظر: «الدرر اللوامع»: (٢/ ٣٧٢).

(٣) في «الأصل»: (حقيقهما).

(٤) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٣٧)، و«المستصفى»: (٢/ ١٦٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٧٩).

(٥) أي: إلى الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٧٩).

(٧) في «الأصل»: (لتكافئ).

(٨) انظر: «الدرر اللوامع»: (٢/ ٣٧٢).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٨٠).

(١٠) قال في «المنتهى» (ص١٢٠): (لا نعرف خلافاً في صحته لغة، وإنما اختلف في كونه حقيقة أو مجازاً وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك . . .). =

لكن حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[1] أنه لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً[2].

ثم قال ابن الحاجب ومن تابعه: إنه إذا قلنا إنه مجاز أو مشترك لا يجتمعان في حد واحد.

ثم عرّف المنقطع، لكنه قال في تعريفه: (من غير إخراج)[3]. ليخرج به المتصل، وهو يقتضي أنه إذا سقطت هذه اللفظة كان بقية التعريف شاملاً لهما[4]، ثم ذكر تعريفه على القول بالتواطؤ بما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها[5].

٢/٢٠٧/أ وأما ابن مالك فجمعهما في تعريفه في «التسهيل»، فقال في المستثنى: / هو المخرج تحقيقاً، أو تقديراً من مذكور، أو متروك بإلا، أو بما في معناها بشرط الفائدة[6]، فأدخل المنقطع بقوله: (أو تقديراً) نحو: ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ [النساء: ١٥٧]، فالظن لم يدخل في العلم تحقيقاً، لكنه في تقدير الداخل؛ إذ هو مستحضر بذكره، أي: ما لهم به من علم، ولا غيره من الشعور إلا اتباع الظن، ومثله، ما في الدار أحد إلا حماراً، فإن المعنى ما فيها عاقل ولا شيء من متعلقاته إلا الحمار[7].

---

(١) في «الأصل»: (لولا أنه لا يسمى . . .).

(٢) انظر: «التبصرة»: (ص١٦٥)، و«اللمع»: (ص٤٠)، و«شرح اللمع»: (٢/ ٨٦)، والذي يظهر أن الشيرازي يقول بأنه مجاز.

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٢١)، و«المختصر»: (٢/ ١٣٢).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥١/أ).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص١٢١)، والمراد أخوات إلا.

(٦) «التسهيل»: (ص١٠١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥١/أ).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥١/أ).

قوله: **{ويشترط لصحته[1] مخالفة في نفي الحكم، أو في أن المستثنى حكم آخر له مخالفة[2] بوجه[3]}**.

لابد في الاستثناء المنقطع من مخالفة المستثنى للمستثنى منه في نفي الحكم، نحو: ما جاءني القوم إلا حماراً، أو ما جاء زيد إلا عمراً.

أو[4] إن في المستثنى حكم آخر، له مخالفة مع المستثنى منه، نحو: ما زاد إلا ما نقص، وما نفع إلا ما ضر، فالمشهور أنه استثناء من غير الجنس لاستثناء النقصان من الزيادة، والنقصان ليس منها[5].

ورد بمنع كون معناه ما زاد إلا النقصان لجواز أن لا يكون (ما) مصدرية، بل يكون بمعنى (الذي) كأنه قال: ما زاد إلا الذي نقص[6].

قال البرماوي: أي ما زاد الماء إلا ما نقص، وما نفع زيد إلا ما ضر[7]. انتهى.

وقال البرماوي أيضاً: قسم النحاة[8] الاستثناء المنقطع إلى ما ليس للعامل عليه تسلط فيجب نصبه باتفاق، نحو: ما زاد المال إلا نقص، وما نفع زيداً إلا ما ضر.

---

(١) أي: لصحة الاستثناء المنقطع.

(٢) أي: مخالفة للمستثنى منه.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٠).

(٤) قوله: (أو) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٠).

(٦) انظر: «أوضح المسالك»: (٢/ ٢٦١).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥١/ب).

(٨) انظر: «التسهيل»: (ص١٠١)، و«أوضح المسالك»: (٢/ ٢٦١).

وما للعامل عليه تسلط فالحجازيون يوجبون نصبه، وتميم ترجحه وتجيز البدل[1]. انتهى.

وإذا علم ذلك ففي (ما) الثانية قولان، أحدهما: إنها مصدرية، قاله سيبويه، فقال: الأولى نافية، والثانية مصدرية، وفاعلهما مصدر، أي: فلان، ومفعولهما محذوف، أي: إلا نقصاناً، ومضرة[2].

والقول الثاني: إنها موصولة بمعنى الذي، والله أعلم[3].

فائدة: قال ابن قاضي الجبل: ينقسم الاستثناء إلى منقطع ومتصل، وفي ضبط المنقطع إشكال، فكثير من / العقلاء يعتقدون أن المنقطع الاستثناء من غير الجنس، وليس كذلك فإن قوله تعالى: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الدخان: ٥٦] منقطع على الأصح مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو نقيض المحكوم عليه أولاً ومن جنسه. ب/٢٠٧/٢

وكذلك قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً ﴾ [النساء: ٢٩] منقطع، مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو عين الأموال التي حكم عليها قبل إلا، بل المحقق أن يعلم أن المتصل عبارة عن أن تحكم على جنس كما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت فيه أولاً، فمتى انخرم قيد من هذين القيدين كان منقطعاً ويكون المنقطع بحكم على جنس كما حكمت[4] عليه أولاً بغير ما حكمت عليه أولاً، وعلى هذا يكون الاستثناء في الآيتين منقطعاً، فإن نقيض ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ ﴾

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥١/ب).

(٢) انظر: «الكتاب»: (١/٣٦٧).

(٣) انظر: «شرح المفصل»: (٢/٨١)، و«مغني اللبيب»: (١/٢٩٦).

(٤) قوله: (كما حكمت) مطموسة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

يذوقون فيها الموت ولم يحكم به بل بالذوق في الدنيا، ونقيض: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ كلوها بالباطل ولم يحكم به، وعلى هذا تخرج أقوال العلماء في الكتاب والسنة ولسان العرب[1]. انتهى.

* * *

(١) لم أجد مصدراً أثبت منه هذا النص.

قوله: فصل:

{الأربعة وغيرهم شرط الاستثناء اتصال معتاد لفظاً، أو حكماً كانقطاعه بتنفس، وسعال، ونحوه[1] كبقية التوابع[2].

وعن ابن عباس: يصح ولو بعد سنة[3]}.

قال ابن مفلح في «أصوله»: وروى سعيد، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة[4]، الأعمش مدلس[5] {ومعناه} قول[6] **{طاووس،** ....

---

(١) قوله: (كانقطاعه بتنفس وسعال ونحوه) ساقط من نسخة دار الكتب المصرية من «التحرير»: (ب/ ٣٩).

(٢) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٦٠)، و«التمهيد»: (٢/ ٧٣)، و«روضة الناظر»: (ص٢٥٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥١)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٤٥)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢١)، و«المنتهى»: (ص٩١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٤٢)، و«التبصرة»: (ص١٦٢)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٣٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٨٤).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٦١)، و«التمهيد»: (٢/ ٧٣)، و«المسودة»: (ص١٣٦).

(٤) «المستدرك»: (٤/ ٣٠٣)، الإيمان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، و«معجم الطبراني الكبير»: (١١/ ٦٨)، رقم الحديث: (١١٠٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٤٨)، كتاب الإيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه، و«تفسير الطبري»: (١٥/ ١٥١). وانظر: «تحفة الطالب»: (ص٢٩٩)، و«مجمع الزوائد»: (٧/ ٥٣)، و«الابتهاج»: (ص٩٢).

(٥) يدلس الأعمش إذا عنعن كما هنا. انظر: «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢٢٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٢٢٦).

(٦) كلمة (قول) مكررة في «الأصل».

ومجاهد[1][2]} .

وعن مجاهد أيضاً: إلى سنتين[3] .

{**وعن ابن عباس**} أيضاً: أنه يصح الاستثناء {**إلى شهر**[4]} .

وروي عنه: يصح أبداً كما يجوز التأخير في تخصيص العام، وبيان المجمل[5] . لكن حمل الإمام أحمد، وجماعة من العلماء كلام ابن عباس على نسيان قول (إن شاء الله تعالى)[6]، منهم القرافي[7] .

قال ابن جرير: إن صح ذلك عن ابن عباس فمحمول على أن السنة أن يقول الحالف: إن شاء الله، ولو بعد سنة[8] .

قال الحافظ أبو موسى المديني: / إنه لا يثبت عن ابن عباس، ثم قال: إن صح هذا عن ابن عباس فيحتمل أن المعنى إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت، وقيل: رجع. قال الحافظ أبو موسى: يحتمل أيضاً أنه رجع عنه[9] .

أ/٢٠٨/٢

---

(١) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق: (٨/ ٥١٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥١).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٧).

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥١).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٣٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥١)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٢١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٨٤).

(٥) انظر: «المستدرك»: (٤/ ٣٠٣)، و«الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج»: (ص٩٢).

(٦) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٩٨)، و«المنتهى»: (ص١٢٤)، و«التبصرة»: (ص١٦٢).

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٣).

(٨) انظر: «تفسير الطبري»: (١٥/ ١٥٢).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٨٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٣/أ).

{و} روي {عن} سعيد {بن جبير} أنه أجازه {أربعة أشهر[١]}.

وقال بعض المالكية[٢]: يصح اتصاله بالنية وانقطاعه لفظاً[٣] فيديّن[٤]}،
قال الآمدي[٥]: ولعله مذهب ابن عباس[٦].

وقال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني[٧]: لعل مراد ابن عباس أن يستثني متصلاً[٨] بالكلام ثم يظهر ما نواه بعد ذلك، فإنه يديّن[٩].

{وعن أحمد: يصح في اليمين منفصلاً في زمن يسير إذا لم يخلط كلامه بغيره، وعنه} أيضاً: **{وفي المجلس[١٠]، واختاره الشيخ}** تقي الدين وغيره[١١]، **{وروي عن الحسن وعطاء[١٢]}**.

---

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ١١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/ب). وقد أخذه من مدة الإيلاء. انظر: «الدرر اللوامع»: (٢/ ٣٧١).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٢)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٤٠).

(٣) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥١).

(٤) في «الأصل»: (فيدين)، والتصويب من «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٠٠).

(٥) وقال الآمدي (٢/ ٤٢١): (وذهب بعض أصحاب مالك إلى جواز تأخير الاستثناء لفظاً لكن مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه ويكون المتكلم به مديناً فيما بينه وبين الله تعالى، ولعله مذهب ابن عباس).

(٦) «الإحكام»: (٢/ ٤٢١).

(٧) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٣١).

(٨) في «الأصل»: (متصل).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/ب).

(١٠) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٦١)، و«التمهيد»: (٢/ ٧٤)، و«الإرشاد»: (٣/ ٨٥٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٨).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص١٣٦).

(١٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٧٤)، و«المسودة»: (ص١٣٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/ب).

وقيل} : يصح {ما لم يدخل في كلام آخر[1]} .

وقال أبو الفرج المقدسي : يصح {ولو تكلم[2]} .

وقيل} : يجوز ذلك {في القرآن خاصة} .

وحمل بعضهم كلام ابن عباس عليه[3] .

قال ابن العراقي : ذهب بعضهم إلى جواز الاستثناء المنفصل في كلام الله تعالى، وحمل بعضهم كلام ابن عباس عليه، وأنه جوز ذلك في استثناءات القرآن خاصة[4] .

استدل للمذهب الأول ـ وهو الصحيح ـ بقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» ولم يقل : أو يستثن[5] .

وكذلك لما أرشد الله ـ تعالى ـ أيوب ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله : ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص : ٤٤] جعل طريق برّه ذلك، ولو كان الاستثناء المتراخي يحصل به البر لما جعل الله تعالى له الوسيلة إلى البر ذلك[6] .

---

(١) انظر : «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٢).

(٢) انظر : «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٨).

(٣) انظر : «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/ب)، وقد رد هذا القول بأن القرآن نزل بلغة العرب فيجري على أساليب كلام العرب ولا يكون مخالفاً له فلا معنى لتخصيصه بذلك .

(٤) «الغيث الهامع»: (٢/ ٤٤١). وانظر : «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١١)، و«الدرر اللوامع»: (٢/ ٣٧١).

(٥) انظر : «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٩).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/ب).

وفي «تاريخ[1] بغداد» لابن النجار[2] أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد فاجتاز في بعض الطريق وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل وهو يقول لآخر: مذهب ابن عباس في تراخي الاستثناء غير صحيح، ولو صح لما قال الله تعالى لأيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا... وَلَا تَحْنَثْ﴾[3]، بل كان يقول له: استثن، ولا حاجة إلى التوسل / إلى البرّ بذلك، فقال الشيخ أبو إسحاق: بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها[4]. انتهى.

ب/٢٠٨/٢

وحكى ابن العربي في الفقه[5]، مثل ذلك عن امرأة قالت لجارتها ذلك كما تقدم[6].

---

(١) هو الكتاب المسمى «التاريخ المجدد لمدينة السلام وأخبار فضلائها الأعلام ومن وردها من علماء الأنام» قال الذهبي عنه: (وعمل تاريخاً حافلاً لبغداد ذيّل به واستدرك على الخطيب وهو في مئتي جزء ينبئ بحفظه ومعرفته). «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ١٣٢).
قال بشار عوّاد، ومحي هلال: (ضاع أكثره ولم يصل إلينا غير مجلدتين فيهما قسم من حرف العين وبعض الفاء وهما العاشر والحادي عشر من نسخة نقدر أنها من خمسة عشر مجلداً، والعاشر في الظاهرية والحادي عشر في باريس).
أقول: وللدمياطي المتوفى سنة ٦٤٣هـ المستفاد من «ذيل تاريخ بغداد»، حققه محمد مولود خلف، وطبع سنة ١٤٠٦هـ عن مؤسسة الرسالة في بيروت.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن المعروف بابن النجار، البغدادي، الشافعي، المحدث، الأديب، المؤرخ الكبير، الرحالة، الناسك، من كتبه: «عيون الفوائد»، كنز الإمام في السنن والأحكام»، وتوفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٣/ ١٣١)، و«طبقات الشافعية»: (٨/ ٩٨)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٢٢٦).

(٣) هكذا في «الأصل».

(٤) «البحر المحيط»: (٣/ ٢٨٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٢/ب).

(٥) الكلمة مطموسة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٦) لم أجد هذه الحادثة مذكورة فيما بين يدي من مراجع.

ومن لطيف ما يحكي أن الرشيد[1] استدعى أبا يوسف القاضي وقال له: كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء؟ فقال: يلحق عنده بالخطاب، ويغير حكمه ولو بعد زمان، فقال: عزمت عليك أن تفتي به ولا تخالفه.

وكان أبو يوسف لطيفاً فيما يورده متأنياً فيما يقوله، فقال: رأى ابن عباس يفسد عليك بيعتك؛ لأن من حلف لك وبايعك يرجع إلى منزله فيستثني، فانتبه الرشيد، وقال: إياك أن تعرف الناس مذهبه في ذلك، واكتمه[2].

ووقع قريب من ذلك لأبي حنيفة مع المنصور[3]، وكان قال له رجل يبغض أبا حنيفة: أبو حنيفة يبغض جدك ابن عباس ويقول: إن الاستثناء المنفصل لا يصح، فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين هذا الرجل يريد أن يفسد عليك دولتك، فقال: وكيف ذلك؟ قال: لأن الاستثناء المنفصل لو صح لجاز لكل من بايعك عام أول أن يستثني الآن، أو بعده مدة استثناء تحل به البيعة من عنقه، ثم يخرج عليك! فضحك المنصور، وقال له: الزم مقالتك[4]. انتهى.

---

(١) هو أبو جعفر هارون بن محمد بن عبد الله العباسي الهاشمي، خامس خلفاء بني العباس، تولى سنة ١٧٠هـ، وكان من أجلّ ملوك الإسلام كثير الغزو والحج والعبادة، يحب العلم وأهله ويتتبع الزنادقة بالسيف عالماً بالفقه والأدب فصيحاً شجاعاً، توفي سنة ١٩٣هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (٩/ ٢٨٦)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٣٣٤).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٣/ أ).

(٣) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي، ثاني خلفاء بني العباس، كان له مشاركة في الفقه والأدب مع الحزم والشجاعة والجد، بنى مدينة بغداد، وتوفي سنة ١٥٨هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٥٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٨٣)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٨٥).

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٩٨)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢٢).

{وقال الشيخ} تقي الدين: {يجب إجراء الروايتين} اللتين في[1] اليمين المتقدمتين {في صلات الكلام المغيرة له من تخصيص، وتقييد قياساً على اليمين وجوزه في الجزاء مع الشرط، والخبر مع المبتدأ بزمن يسير[2]}.

قوله: **{وتشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه عند أكثر أصحابنا، والأكثر[3]}.**

تقدم أنه يشترط في الاستثناء الاتصال المعتاد إلا ما استثنى ومع هذا يشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه على الصحيح من مذهب الإمام أحمد، ومذهب أصحابه[4].

٢٠٩/٢/أ قال في «القواعد / الأصولية»: هذا المذهب[5] وقاله القاضي[6] وغيره، واختاره في «الترغيب»[7] وغيره، وقطع به المجد في «محرره»[8]، وابن حمدان في رعايته، وصاحب «الحاوي» و«الوجيز»، و«النظم»،

---

(١) لفظة (في) مكررة في «الأصل».

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٣٦ ـ ١٣٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٨٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٣/ أ).

(٤) انظر: «الإنصاف»: (١١/ ٢٧).

(٥) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٢).

(٦) قال ابن اللحام في «القواعد» (ص٢٥٢): (وقال القاضي في موضع من كلامه في الاستثناء في اليمين يتوجه أن يصح من غير نية).

(٧) إن كان قصده «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد» لمحمد بن الخضر بن تيمية فسبق التعريف به، وإن كان غيره فلعله «الترغيب» لإبراهيم بن الصّقال الأزْجيّ المتوفى سنة ٥٩٩هـ.

انظر: «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ٤٤٠)، و«الدر المنضد»: (ص٣١).

(٨) انظر: «المحرر»: (٢/ ٨١).

و«تجريد[1] العناية»، و«المنور»[2]، وغيرهم[3].

وهو الصحيح من مذهب الشافعية[4].

قال ابن العراقي: اتفق الذاهبون إلى اشتراط اتصاله أنه ينوي في الكلام، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يعتد به، ثم قيل: يعتبر وجود النية في أول الكلام، وقيل: يكتفى بوجودها قبل فراغه، وهذا هو الصحيح[5]. انتهى.

{وقيل}: يشترط أن تكون {من أول الكلام}، قاله في «الترغيب» توجيهاً من عنده[6].

وقد سأل أبو داود أحمد عمن تزوج امرأة، فقيل: لك امرأة سوى هذه؟ فقال: كل امرأة لي طالق، فسكت، فقيل: إلا فلانة، قال: إلا فلانة فإني لم أعنها، فأبى أن يفتي به[7].

وقطع أبو الفرج الشيرازي في «المبهج»، وصاحب «المستوعب»، و«المغني»[8] و«الشرح».

---

(١) هو كتاب «تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية» لمؤلفه علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام وتوجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم ١٠٦٥٩، و«النهاية» لابن رزين. انظر: «الدر المنضد»: (ص٩١)، و«مقدمة المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠).

(٢) هو كتاب «المنوّر في راجح المحرر» لأحمد بن محمد الآمدي البغدادي. انظر: «الإنصاف»: (١/ ١٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «الإنصاف»: (١١/ ٢٧).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٣/أ).

(٥) «الغيث الهامع»: (٢/ ٤٤١). وانظر: «الدرر اللوامع»: (٢/ ٣٧٠).

(٦) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٢)، و«الإنصاف»: (١١/ ٢٧).

(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود: (ص١٧٤).

(٨) انظر: «المغني»: (١٠/ ٤٠٢).

وبعد فراغ المستثنى منه قبل فراغ المستثنى، قال في «الترغيب»[1]: هو ظاهر كلام أصحابنا[2]، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: دل عليه كلام أحمد، وعليه متقدمو أصحابه، وزاد أيضاً: لا يضر فصل يسير بالنية ولا بالاستثناء[3]. انتهى.

وقال البرماوي: لابد أن ينوي قبل تمام اللفظ بالمستثنى به[4]، ومراده قبل تمام آلة الاستثناء، وهي إلا أو إحدى[5] أخواتها، والله أعلم.

* * *

(١) المراد به «ترغيب القاصد» لمحمد بن الخضر بن تيمية، وقد تقدم.

(٢) انظر: «الإنصاف»: (١١/ ٢٥ ـ ٢٧).

(٣) لم أجد هذا النقل عن شيخ الإسلام فيما بين يديه من كتب. وانظر: «المسودة»: (ص١٣٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٨٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٢، ٢٦٥، ٢٧٢).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٣/ أ).

(٥) في «الأصل»: (أو أحد أخواتها).

قوله: {فصل}

{الأربعة وغيرهم لا يصح الاستثناء إلا نطقاً[١] إلا في يمين خائف بنطقه[٢]}.

قال ابن مفلح في «أصوله»: لا يصح الاستثناء إلا نطقاً عند الأربعة وغيرهم لما سبق[٣]، يعني في الاستدلال في مسألة شرط الاستثناء الاتصال، كما تقدم[٤].

ثم قال: إلا في يمين لخائف من نطقه[٥]، وهذا واضح للضرورة.

قال في «الفروع»: ويعتبر نطقه إلا من مظلوم خائف[٦]، نص على ذلك، ولم يذكر في «المستوعب» / (خائف)، والأصحاب[٧] على الأول[٨]، ب/٢٠٩/٢ لكن ظاهر ما قدمه في «المغني» و«الشرح» أنه لا يصح إلا نطقاً، وقالا: وروي عن أحمد أنه إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه: رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٩).

(٢) في «الأصل»: (خائف يمينه)، والتصويب من «التحرير»: (٢٧/ ب).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٣).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٠٤).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٤).

(٦) «الفروع»: (٦/ ٣٥٣).

(٧) «الإنصاف»: (١١/ ٢٧).

(٨) أي: عدم اشتراط النطق في حق الخائف.

فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأول[١]. انتهى.

ثم قال ابن مفلح: {**وقال بعض المالكية[٢] ـ في اليمين ـ: قياس مذهب مالك صحته بالنية[٣]**}. انتهى.

قوله: {**ويجوز تقديمه عند الكل**}.

يعني يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه[٤]، كقوله ﷺ: «والله إن شاء الله لا أحلف على يمين...»[٥] الحديث متفق عليه، وكقول الكميت[٦]:

وما لي إلا آل أحمَد شيعة ... ومالي إلا مذهب الحق مذهب[٧]

---

(١) «المغني»: (١٣/ ٤٨٦).

(٢) قال في «المدونة» (٢/ ١٠٩): (قال مالك: وإن استثنى في نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٤٩٤).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٦٤)، و«المسودة»: (ص١٣٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٩)، و«اللمع»: (ص٣٩)، و«البرهان»: (١/ ٣٨٣).

(٥) البخاري: (٧/ ٢٣٨)، كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم الحديث: (٩)، ومسلم: (٢/ ١٢٦٨)، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، رقم الحديث: (١٦٤٩).

(٦) هو أبو المستهل، وقيل: أبو السهل الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي، شاعر كبير من العصر الأموي، شيعي، على عصبية لمضر، أجود شعره ما قاله في مدح بني هاشم، توفي سنة ١٢٦هـ. انظر: «الأغاني»: (١٥/ ١١٣)، و«الشعر والشعراء» لابن قتيبة: (ص٣٩٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٣٨٨).

(٧) انظر: «معجم شواهد العربية»: (١/ ٣٥)، و«لسان العرب»: (١/ ٥٠٢).

قوله: {استثناء الكل باطل} عند العلماء[١]، وحكاه الآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣]، وابن مفلح[٤]، وغيرهم إجماعاً، {وشذَّ بعضهم} في حكاية خلاف، فقال ابن طلحة[٥] المالكي في كتاب «المدخل» له في الفقه[٦]: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، هل يقع الطلاق؟ على قولين عن مالك[٧].

قال بعض المالكية: ومقتضى هذا النقل جواز استثناء الكل من الكل[٨].

قال الشيخ تقي الدين: وليس كذلك، وإنَّما هذا على قول مالك، وبيّض لذلك[٩]، ونقل اللخمي[١٠] عن بعضهم في قوله (أنت طالق واحدة

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٥)، و«البلبل»: (ص١١٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢٣)، و«المنتهى»: (ص١٢٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٨٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٤٩).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٣٣).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٢٥)، و«المختصر»: (٢/ ١٣٨).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٤).

(٥) هو أبو بكر عبد الله بن طلحة الإشبيلي، المالكي، المفسر، الفقيه، الأصولي، اللغوي، رحل للمشرق فاستوطن معصر، من كتبه: «المدخل في الفقه وسيف الإسلا»، وتوفي بمكة سنة ٥٢٣هـ. انظر: «شجرة النور الزكية»: (ص١٣٠)، و«الفتح المبين»: (٢/ ٢١).

(٦) انظر في نسبة هذا الكتاب له: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٤)، و«الفتح المبين»: (٢/ ٢١).

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٥).

(٨) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٤).

(٩) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٨).

(١٠) هو أبو القاسم بدر بن الهيثم بن خلف اللخمي، الكوفي، الشافعي، المحدث، الفقيه، القاضي، توفي سنة ٣١٧هـ عن ست عشرة ومائة سنة.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٧/ ١٠٧)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٤/ ٥٣٠)، و«البداية والنهاية»: (١١/ ١٦٣).

إلا واحدة) أن الطلاق لا يقع؛ لأن الندم منتف بإمكان الرجعة بخلاف (ثلاثاً إلا ثلاثاً)[1].

وفي «الهداية»[2] للحنفية: أن الطلاق المستغرق إنَّما هو في نحو: نسائي طوالق إلا نسائي، أو أوصيت بثلث مالي إلا ثلث مالي، لا في نحو: نسائي طوالق إلا هؤلاء مشيراً إليهن، أو ثلث مالي إلا ألف درهم، وهو ثلثه[3]. انتهى[4].

قال في «القواعد الأصولية»: قلت: ولقائل أن يقول: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إنه يقع واحدة، إذا قلنا يصح استثناء الأكثر، واثنتان على المذهب؛ لأن استثناء[5] الأقل عندنا صحيح، ولنا في الأكثر وجه، / ٢/٢١٠/أ فالمستثنى للثلاث جامع بين ما يجوز، وما لا يجوز فيخرج على قاعدة تفريق الصفقة[6]. انتهى.

ومحل امتناع استثناء الكل في غير الصفة على ما يأتي[7] قريباً في كلام أبي الخطاب[8] وغيره، وكلام ابن مفلح[9]، وغيره ومحل ذلك وهو بطلان

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٣/ب).

(٢) هو كتاب «الهداية شرح بداية المبتدي» لمؤلفه: علي بن أبي بكر الرشداني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، وقد قام بطبعه مصطفى البابي الحلبي بمصر. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢١/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «الهداية» للرشداني: (١/ ٢٥٤).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٣/ب).

(٥) في «الأصل»: (الاستثناء)، والتصويب من «القواعد والفوائد الأصولية».

(٦) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٨).

(٧) (ص٢٥٨١).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٧٧ـ٧٨).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٨).

المستغرق ما لم يعقب المستغرق استثناء بعضه: كعشرة إلا عشرة إلا ثلاثة، على ما يأتي الخلاف فيه في المتن والشرح - إن شاء الله تعالى -.

قوله: {**وكذا**[1] **الأكثر من عدد مسمّى**[2] **عند أحمد، وأصحابه**[3]، **وأبي يوسف**[4]، **وابن الماجشون**[5]، **وأكثر النحاة**[6]}، وذكر ابن هبيرة أنه قول أهل اللغة[7].

ونقله أبو حامد الإسفراييني[8]، وأبو حيان في «الارتشاف» عن نحاة البصرة[9]، وهو أحد قولي القاضي أبي بكر ابن الباقلاني[10]، ونقله ابن السمعاني[11] وغيره عن الأشعري[12].

---

(١) أي: وكذلك لا يجوز لاستثناء الأكثر.

(٢) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٦٦)، و«التمهيد»: (٢/ ٧٧)، و«المسودة»: (ص١٣٨)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٢٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٣٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٨٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٤٩).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٦٦)، و«الإرشاد»: (٢/ ٧٢١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٥).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع»: (٧/ ٢١٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٦).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٣٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٦).

(٦) انظر: «همع الهوامع»: (١/ ٢٢٨).

(٧) انظر: «الإفصاح» (٢/ ١٧).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٤/ أ).

(٩) انظر: «ارتشاف الضرب»: (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦).

(١٠) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٣٨)، و«الإبهاج»: (٢/ ١٤٨).

(١١) انظر: «القواطع»: (١/ ٣٧١).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٩٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٤/أ).

{**وعند الأئمة الثلاثة**[١]**، والخلاَّل**[٢]} من أئمة أصحابنا {**يصح**}.

قال ابن مفلح: وعند أكثر الفقهاء، والمتكلمين يصح[٣].

وقيل: استثناء الأكثر مستقبح عند العرب لا ممتنع في لغتهم[٤].

وقيل: يمتنع استثناء الأكثر[٥] إن كان المستثنى والمستثنى منه في أعداد صريحة، نحو: عشرة إلا تسعة، فإن لم يكن كذلك، نحو: خذ ما في هذا الكيس إلا الزيوف، وكانت الزيوف أكثر من الباقي فهو جائز[٦].

وقيل: يمتنع استثناء الأكثر جملة، ولا يمتنع تفصيلاً[٧].

قال البرماوي: قيل وهو الموجود في كتب الحنابلة[٨]، فيمتنع: جاء إخوتك العشرة إلا تسعة، ويجوز إلا زيداً، وعمراً، وبكراً، وهكذا لتمام التسعة[٩].

---

(١) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢٤)، و«المنتهى»: (ص١٢٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٣٣).

(٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٧)، و«سواد الناظر»: (٢/ ٤٨١).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٦).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٤/أ)، وقد عده البرماوي قولاً آخر ونسبه للشافعي والباقلاني وابن الماجشون والقاضي عبد الوهاب، نقلاً عن المازري.

(٥) وهذا قول رابع في المسألة.

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٤/أ).

(٧) وهو القول الخامس في المسألة.

(٨) الذي في كتب الحنابلة امتناع استثناء الأكثر من عدد مسمى كما ذكر المؤلف قبل قليل. انظر: «العدة»: (٢/ ٦٦٦)، و«التمهيد»: (٢/ ٧٧)، و«المسودة»: (ص١٣٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٠٧).

(٩) في «الأصل»: (التمام لتسعة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٤/أ).

وقيل[1]: التفصيل بين أن يكون السامع عالماً بأن المخرج أكثر فيمتنع أو لا فيجوز[2].

وقيل[3]: يجوز استثناء الأكثر، لكن لم ترد به اللغة، بل ذكر قياساً على التخصيص[4].

وقيل[5]: قال البرماوي، ويعزى للحنابلة[6]: يجوز في المنقطع لا المتصل فيجوز: له عندي ألف درهم إلا الثوب الفلاني إذا كان ذلك الثوب يساوي ستمائة[7].

ذكر هذه الأقوال البرماوي.

وجه القول الأول: أنه لغة، فمن ادّعاه فعليه / البيان[8]. ب/ ٢١٠/ ٢

ثم نقول: لا يعرف لما سبق[9].

وأنكره الزجاج[10]، وابن قتيبة[11]، وابن درستويه[12]، وابن

---

(١) وهذا القول السادس في المسألة.

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٤/ب).

(٣) وهذا القول السابع في المسألة.

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٤/ب).

(٥) وهذا القول الثامن في المسألة.

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٣٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٤/ب).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٦).

(٩) أي: لا يعرف عن أهل اللغة استثناء الأكثر لما سبق في بيان أقوال النحاة.

(١٠) انظر: «معاني القرآن وإعرابه»: (٤/ ١٦٣).

(١١) نسبه في «العدة» إلى كتابيه «جوابات المسائل» و«الجامع في النحو».
انظر: «العدة»: (٢/ ٦٦٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٦).

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٦). وانظر: «العدة»: (٢/ ٦٦٦، ٦٦٧).

جني[1]، فإن قيل: جوزه أكثر الكوفيين[2].

قيل: يمتنع ثبوته عنهم في الأعداد، ثم عليهم الدليل، والبصريون أثبت منهم في اللغة، كالخليل، وسيبويه، وقد منعوه[3]، وأنكره من تتبعه كما سبق[4].

وأيضاً وضع للاستدراك والاختصار[5]، فمن أقر بألف إلا تسعمائة [و][6] تسعة وتسعين فهو خلاف الوضع، ولهذا يعد قبيحاً عرفاً، والأصل التقرير.

واستدل بأنه خلاف الأصل؛ لأنه إنكار بعد إقرار فصح في الأقل؛ لأنه قد ينساه فينضر في الأقل إن لم يصح.

رد: بالمنع؛ فإنهما كجملة، وهو تكلم بالباقي، ثم: بمنع مخالفة الأصل فيصح في الأكثر لئلا ينضر، وصدقه ممكن[7].

قالوا: وقع في قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وقوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٤٠]، وأيهما كان أكثر فقد استثناه، أو أن الغاوين أكثر؛ لقوله: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

---

(١) انظر: «التسهيل»: (ص١٠٣).
(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٧).
(٣) انظر: «همع الهوامع»: (١/ ٢٢٨).
(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).
(٥) قوله: (والاختصار) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».
(٦) ساقطة في «الأصل» وعند ابن مفلح، ولا يستقيم الكلام بدونها.
(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٨).

رد ذلك: بأن محل الخلاف إنما هو في الاستثناء من عدد، وأما هذا فتخصيص بصفة وفرق بينهما؛ لأنه ـ كما يأتي قريباً[١] ـ يستثنى بالصفة مجهول[٢] من معلوم، ومن مجهول، ويستثني الجميع أيضاً، فلو قال: اقتل من في الدار إلا بني تميم، أو إلا البيض، فكانوا كلهم بني تميم، أو بيضاً لم يجز قتلهم بخلاف العدد، ثم الجنس ظاهر، والعدد صريح، ولهذا فرقت اللغة بينهما.

ثم هو استثناء منقطع[٣]، أي: لكن قوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ﴾ يعني: ولد آدم، وفي الآية الأخرى أضاف العباد إليه، والملائكة منهم، فاستثنى الأقل منهما[٤].

واعتمد القاضي في «العدة»[٥]، وأبو الخطاب في «التمهيد»[٦]، وغيرهما على الجواب الأول، وبه يجاب عن قوله تعالى[٧]: «كلكم جائع إلا من أطعمته» رواه مسلم[٨] من حديث أبي ذر، ولم يعرج عليه الموفق في «الروضة»[٩].

---

(١) (ص٩٥٩).

(٢) في «الأصل»: (مجهولاً).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩). وانظر: «المنتهى»: (ص١٢٥).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٩).

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٧) في الحديث القدسي.

(٨) مسلم: (٣/ ١٩٩٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٧٧).

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٦).

وبعض الناس ذكر فيه خلافاً[1]، قال ابن مفلح: كذا قال[1].

أ/٢١١/٢ وقال / ابن عقيل في «الواضح»[2]: لا خلاف فيه لكن اتفقوا أنه لو أقر بهذه الدار إلا هذا البيت صح، ولو كان أكثر، بخلاف إلا ثلثيها؛ فإنه على الخلاف[3].

ولهذا قال الشيخ في «المسودة»: لا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج، لا من اللفظ[4].

قالوا: كالتخصيص، وكاستثناء الأقل.

وجوابه واضح، وعجب ممن[5] ذكر الخلاف، ثم يحتج بالإجماع أن من أقرَّ بعشرة إلا درهماً يلزمه تسعة[6]!!

تقرر أن المذهب لا يصح استثناء الأكثر فكيف صحح الأصحاب استثناء الربع من الثالث والخمس من الربع ونحو ذلك، وقد تنبه أبو الخطاب لهذا الإشكال في «التهذيب»[7]، وأجاب عنه بأن هذا ليس من باب استثناء الأكثر وإنما كأنه أوصى له بشيء ثم رجع عن بعضه وترك البعض[8].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٩).

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٤٣/ أ).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٩).

(٤) «المسودة»: (ص١٣٩).

(٥) في «الأصل»: (من)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٠).
وبناءً على أن المسألة عن استثناء الأكثر فكان ينبغي أن يكون المثال كالتالي: (أن من أقرّ بعشرة إلا تسعة يلزمه درهماً). انظر: «المنتهى»: (ص١٢٥).

(٧) هو كتاب «التهذيب في الفرائض» منه نسخة في شستربتي برقم: ٣٧٧٨. انظر: «التمهيد»: (١/ ٦٤)، و«الدر المنضد»: (ص٢٤).

(٨) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٨).

قال في «القواعد الأصولية»: وفي الجواب نظر؛ إذ هو تحويل للفظ الاستثناء إلى غير معنى الرجوع. وأيضاً فإن الرجوع لا يكون [إلا][1] بعد استقرار الحكم والاستثناء مانع من استقرار الحكم، وحقيقته [إخراج][2] ما لولاه لدخل في اللفظ، فهو مانع من دخول ما يقتضي اللفظ دخوله، لا أنه يستقر دخوله ثم يخرج، اللهم إلا أن يقال في تحريره إنا إنما منعنا استثناء الأكثر؛ لأنه إبطال للفظ الأول، لا تخصيص له، وهو لا يَملك إبطالهما بالرجوع فنزل استثناء الأكثر فيها بمنزلة الرجوع[3]. انتهى.

واستشكل الحارثي[4] مسألة من له ثلاثة[5] بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فأورد هاهنا أن الاستثناء مستغرق؛ لأن المثل مع الثلاثة ربع فكيف يستثني منه الربع؟

وأجاب عنه بأن الاستثناء يتسع[6] به النصيب كذا الوصية؛ لأن الحاصل للوارث مع [عدم][7] الاستثناء ربع فقط، ومع الاستثناء ربع وشيء فالمثل الموصى به كذلك، فإذا استثنى منه الربع لم يكن الاستثناء مستغرقاً.

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «القواعد والفوائد الأصولية».

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «القواعد والفوائد الأصولية».

(٣) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٩).

(٤) هو أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي الحنبلي القاضي المحدث الفقيه، من كتبه: «شرح بعض المقنع» و«شرح بعض سنن أبي داود»، وتوفي سنة ٧١١هـ.

انظر: «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٣٦٢)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٢٨).

(٥) في «الأصل»: (ثلاث).

(٦) في «القواعد والفوائد الأصولية»: (يتبع).

(٧) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «القواعد والفوائد الأصولية».

ثم قال: ولقائل أن يقول: الزيادة على الربع إنما تثبت بالاستثناء والقدر / الثابت بالاستثناء لا يثبت قبله فلا يحصل بذلك تخليص عن الإيراد، والله أعلم[١]. ب/٢١١/٢

وأجاب بعض المتأخرين عن الأول بما ذكره الموفق، وغيره من أن استثناء[٢] الأكثر إنما يمتنع من العدد خاصة، أمّا من الجموع المستغرقة فلا يمتنع استثناء الأكثر[٣]، وكذلك اختار ابن عصفور[٤]، والشيخ تقي الدين في «المسائل البغداديات»[٥] الاتفاق[٦] على ذلك، ذكره في «القواعد الأصولية»[٧].

قوله: تنبيهات:

{قال الشيخ} تقي الدين: {لا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج، لا من اللفظ[٨].

وجوّز أبو الخطاب[٩]، وأبو يعلى الصغير، وجمع} من العلماء {استثناء الكل من الجموع غير ذوات[١٠] العدد[١١].

---

(١) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٩).

(٢) في «الأصل»: (الاستثناء)، وصححت من «القواعد والفوائد الأصولية».

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٥).

(٤) انظر: «شرح جمل الزجاجي»: (٢/٢٤٩ـ٢٥٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٩).

(٥) لم أجد تعريفاً بهذه المسائل فيما رجعت إليه من مصادر.

(٦) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «القواعد والفوائد الأصولية».

(٧) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٠).

(٨) «المسودة»: (ص١٣٩).

(٩) انظر: «التمهيد»: (٢/٨٣).

(١٠) في «الأصل»: (غير جواز العدد)، والتصويب من «التحرير»: (ب/٢٧).

(١١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٨).

قال ابن مفلح، وغيره: يستثنى بالصفة مجهول[1] من معلوم، ومن مجهول، والجميع أيضاً، كأقتل من في الدار إلا بني تميم، أو البيض، ويكون الكل بني تميم، أو بيضاً[2]} فإنهم لا يقتلون[3]، وقد تقدم[4] ذلك كله في البحث المتقدم.

قوله: {الثاني[5]: حيث بطل الاستثناء واستثنى منه رجع إلى ما قبله[6].

وقيل: يبطل الكل[7].

وقيل: يعتبر ما تؤول إليه الاستثناءات[8]}.

القول الأول قال في «تصحيح[9] المحرر»[10]: جزم به في «المغني»[11].

والقول الأخير قال في «تصحيح المحرر»: اختاره القاضي[12]. انتهى.

فإذا قال: له علي عشرة إلا عشرة، إلا ثلاثة.

---

(١) في «الأصل»: (مجهولاً).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٣) في «الأصل»: (لا يقتلوا).

(٤) (ص٢٥٦٥).

(٥) أي التنبيه الثاني.

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٣٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١١).

(٧) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٩).

(٨) انظر: «المحرر»: (٢/ ٤٥٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٤).

(٩) «تصحيح المحرر» كتاب في الفقه الحنبلي لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله، المتوفى سنة ٨٧٦هـ. انظر: «الدر المنضد»: (ص٥١).

(١٠) انظر: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر»: (٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(١١) انظر: «المغني»: (٧/ ٢٩٤).

(١٢) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٦٦).

أحدها: يلزمه عشرة، فإن الاستثناء الأول لم يصح، والثاني مرتب عليه[1].

والوجه الثاني: يلزمه ثلاثة، واستثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا اقتصر عليه، أمَّا إذا أعقبه باستثناء صحيح فيصح؛ لأن الكلام بآخره[2].

وهذا المرجح عند الشافعية[3].

والوجه الثالث: يلزمه سبعة، والاستثناء الأول لا يصح فيسقط فيبقى كأنه استثنى ثلاثة من عشرة[4].

قال ابن مفلح في «أصوله»: استثناء الكل باطل إجماعاً، ثم إذا استثنى منه فهل يبطل الجميع؛ لأن الثاني فرع الأول، أم يرجع إلى ما قبله؛ لأن الباطل كالعدم، أم يعتبر ما تؤول إليه الاستثناءات / فيه أقوال لنا وللعلماء[5]. ٢/٢١٢/أ

قوله: {ويصح استثناء النصف في الأصح عندنا[6]، وفاقاً للكوفيين[7] وبعض البصريين[8]}.

---

(١) انظر: «المغني»: (٧/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٤).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٠٦).

(٤) انظر: «المغني»: (٧/ ٢٩٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٤).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٥)، و«البلبل»: (ص١١٢)، و«المسودة»: (ص١٣٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٠)، و«المنتهى»: (ص١٢٥)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٥٣).

(٧) انظر: «التسهيل»: (ص١٠٣)، و«المسودة»: (ص١٣٨).

(٨) انظر: «شرح التسهيل»: (٢/ ٢٩٣)، و«المسودة»: (ص١٣٨).

وقال أكثر البصريين[1]، والناظم، والطوفي من أصحابنا أيضاً: لا يصح[2]. وحكاه القاضي أبو الطيب رواية عن أحمد[3].

لأصحابنا في صحة استثناء النصف وعدمها وجهان، وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[4]، و«الكافي»[5]، و«الهادي»[6]، و«البلغة»[7]، و«الشرح»[8]، و«المحرر»[9]، و«النظم»، و«الفروع»[10]، و«القواعد الأصولية»[11][12]، وغيرهم.

---

(١) انظر: «التسهيل»: (ص١٠٣).

(٢) انظر: «البلبل» (ص١١٢)، و«المسودة»: (ص١٣٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٠)، و«النكت على المحرر»: (٢/ ٤٥٦).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٣٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٠).

(٤) انظر: «المغني»: (٧/ ٢٩٥).

(٥) انظر: «الكافي»: (٤/ ٥٧٧).

(٦) هو كتاب «الهادي» لابن قدامة، وقيل: إن اسمه «عمد العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم».
انظر: «الإنصاف»: (١/ ١٤).

(٧) لدى الحنابلة أكثر من كتاب بهذا الاسم منها: «البلغة في الفقه» لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، و«البلغة مختصر الكافي» لأحمد بن إبراهيم الحزامي، المتوفى سنة ٧١١هـ.
انظر: «الدر المنضد»: (ص٣٠، ٤١).

(٨) المراد به «شرح المقنع» لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٨هـ على ما يقتضيه اصطلاح المرداوي، وهو مطبوع مع «المغني».
انظر: «الإنصاف»: (١/ ١٥)، و«الدر المنضد»: (ص٣٨).

(٩) انظر: «المحرر»: (٢/ ٤٥٦).

(١٠) انظر: «الفروع»: (٦/ ٣٥٥).

(١١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٧).

(١٢) «الإنصاف»: (٩/ ٢٩).

أحدهما: يصح ـ وهو الصحيح كما قدمناه وصححناه ـ.

قال ابن هبيرة: الصحة ظاهر المذهب[1]، وصححه في «التصحيح»[2]، و«تصحيح المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، واختاره ابن عبدوس، وجزم به في «الإرشاد»[3]، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»[4].

والوجه الثاني: لا يصح، اختاره ابن عبد القوي في «منظومته»[5][6]، والطوفي في «مختصر الروضة»[7]، وشارحه العسقلاني[8].

وحكاهما أبو الفرج، وصاحب «الخلاصة»، و«روضة فقهنا» روايتين[9]،

---

(١) «الإفصاح»: (٢/ ٢٦٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٧)، و«الإنصاف»: (٩/ ٢٩).

(٢) للحنابلة أكثر من كتاب بهذا الاسم منها «تصحيح المقنع» لأحمد بن إبراهيم بن نصر الله، المتوفى سنة ٨٧٦هـ، و«تصحيح المقنع» أيضاً لمحمد بن أحمد النابلسي، المتوفى سنة ٨٠٥هـ، و«تصحيح الخلاف المطلق في المقنع» لمحمد بن عبد القادر الجعفري المتوفى سنة ٧٩٧هـ. انظر: «الدر المنضد»: (ص٥١، ٨٩، ٩١).

(٣) انظر: «الإرشاد»: (٢/ ٧٢١).

(٤) «الإنصاف»: (٩/ ٢٩).

(٥) هي منظومة في الفقه بعنوان: «عقد الفرائد وكنوز الفوائد»، وقد اختصرها الشيخ عبد العزيز بن معمر المتوفى سنة ١٢٤٤هـ، وطبعت بالمطبعة السلفية سنة ١٣٧٦هـ. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٣٤٢)، و«المدخل»: (ص٤١٨)، و«الدر المنضد»: (ص٤٠).

(٦) انظر: «الإنصاف»: (٩/ ٢٩).

(٧) انظر: «البلبل»: (ص١١٢).

(٨) انظر: «سواد الناظر»: (٢/ ٤٨٠).

(٩) انظر: «الإنصاف»: (٩/ ٢٩).

واختار الصحة أيضاً الباقلاني[1] في أحد قوليه، ونقله ابن السمعاني[2] عن الأشعري[3].

قوله: {**وقيل: لا يصح مطلقاً من عدد**[4]}.

في الاستثناء من العدد مذاهب، المشهور الجواز مطلقاً كغيره[5].

الثاني: المنع مطلقاً، وهو هذا القول الذي ذكرناه، واختاره ابن عصفور[6]، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] بأن الألف تستعمل في التكثير، كقوله: اقعد ألف سنة، أي: زماناً طويلاً[7].

{**وقيل**}: لا يصح مطلقاً {**من عقد كنحو: عشرة من مائة**}، وهو القول الآخر الذي ذكرناه، فلا يصح استثناء عقد صحيح، نحو قوله: مائة إلا عشرة، ويجوز إلا ثلاثة[8].

قال ابن مفلح: وعن جماعة من أهل اللغة لا يصح استثناء عقد كعشرة من مائة، بل بعضه كخمسة[9]. انتهى.

---

(١) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٣٨).

(٢) انظر: «القواطع»: (١/ ٣٧١).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٤٥/أ).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٣٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٤٩٧)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٩٢).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٩٢).

(٦) انظر: «شرح جمل الزجاجي»: (٢/ ٢٤٩ـ ٢٥٢).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٢٩٢).

(٨) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٢٩٣).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠١).

قوله: {فصل[(١)]}

{الأئمة الثلاثة، وأصحابهم إذا تعقب الاستثناء جملاً بواو عطف، وصلح عوده إلى كل واحدة فللجميع، إلا لمانع[(٢)]، كبعد مفردات[(٣)]، وأبو حنيفة / وأصحابه[(٤)]، والرازي[(٥)]، والمجد[(٦)]، للأخيرة[(٧)]. ب/٢/٢١٢

وقيل[(٨)]: معناه [في][(٩)] الكفاية إن تبين إضراب عن الأولى فللأخيرة، وإلا فللكل، والإضراب أن يختلفا نوعاً أو اسماً مطلقاً، أو حكماً اشتركت الجملتان في غرض أو لا، والغرض الحمل[(١٠)].

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/٦٧٨)، و«المسودة»: (ص١٤٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠١)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٤٤)، و«فتح الغفار»: (٢/١٢٨)، و«المنتهى»: (ص١٢٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٦٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٣٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٢).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٩١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٧)، و«المختصر»: (٢/ ١٣٩)، و«البرهان»: (١/ ٣٨٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٠٧).

(٣) قوله: (كبعد مفردات) ساقطة من «التحرير» من نسخة مكتبة مكة (ب/ ٢٧).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٣٢).

(٥) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٦٣).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٤٠).

(٧) أي: يعود الاستثناء للجملة الأخيرة فقط.

(٨) قال في «أصول ابن مفلح» (٣/ ٥٠٢): (وقال جماعة من المعتزلة منهم عبد الجبار، وأبو الحسين ومعناه قول القاضي في «الكفاية»).

(٩) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «التحرير»: (ب/ ٢٧).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٢).

ووقف جمع[(١)]، وقال المرتضي بالاشتراك[(٢)]، والآمدي إن ظهر أن الواو للابتداء فللأخيرة[(٣)] أو عاطفة فللجميع، وإن أمكنا[(٤)] فالوقف[(٥)].

وقيل: إن كان بينهما تعلق، وإلا فللأخيرة[(٦)]}.

اعلم أن الاستثناء إذا تعقب جملاً مذكورات متعاطفة بالواو، فإن لم يُمكن عوده إلى كل منها لدليل اقتضى عوده إلى الأولى فقط، أو إلى الأخيرة فقط، أو كان عائداً إلى كل منها بالدليل فلا خلاف في العود إلى ما قام له الدليل، وإن أمكن بأن تجرد عن قرينة شيء من ذلك فهو محل الخلاف الآتي بيانه[(٧)].

مثال ما دل على عوده إلى الأول دليل فيعود إليه قطعاً قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فالاستثناء من اغترف إنما يعود إلى (منه) لا إلى (من لم يطعمه)[(٨)].

وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ . . . إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فاستثناء (ما ملكت يمينك) يعود

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٤٠)، و«المستصفى»: (٢/ ١٧٧)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣١١).

(٣) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «الإحكام»، و«أصول ابن مفلح».

(٤) أي: إن أمكن الابتداء والعطف.

(٥) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٤٠).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣١١)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٥١).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص١٤٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٧).

(٨) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٢).

إلى لفظ النساء لا إلى الأزواج؛ لأن زوجته لا تكون ملك يمينه(١).

وحديث: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة إلا زكاة الفطر في الرقيق»(٢) ونحو ذلك ما قاله المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣] أنه استثناء من الجملة الأولى(٣).

ومثال العائد إلى الأخير جزماً للدليل لا إلى غيره قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية [النساء: ٩٢] فإن (إلا أن يصدقوا) إنما يعود للدية لا للكفارة(٤).

ونحوه: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] لا يعود للسكارى(٥)؛ لأن السكران ممنوع من دخول المسجد؛ / إذ لا يؤمن تلويثه(٦)، ٢/٢١٣/أ

---

(١) انظر: «البحر المحيط» في التفسير: (٨/ ٤٩١).

(٢) هذا اللفظ ملفق من حديثين رواهما أبو داود في: (٢/ ٢٥١)، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، رقم الحديث: (١٥٩٤)، وهو بلفظ: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق»، والثاني في: (٢/ ٢٥٢)، كتاب الزكاة، رقم الحديث: (١٥٩٥) بلفظ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، وفي إسناد الحديث الأول رجل مجهول.
والحديث الثاني رواه بألفاظ مختلفة البخاري في: (٢/ ١٣٨)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم الحديث: (٧١)، ومسلم: (١/ ٦٧٥)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث: (٩٨٢)؛ وهو عند مسلم بلفظ أبي داود.

(٣) انظر: «تفسير الطبري»: (٥/ ١١٥)، و«تفسير القرطبي»: (٥/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٨٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٤٤).

(٥) في «الأصل»: (للسكر)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١٧).

(٦) من قوله: (وقال المرتضي بالاشتراك) إلى هنا منقولة بنصفها في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١٤ـ ٣١٧).

قاله العلماء[1].

أو يعود للأخير جزماً وإن كان في غيره محتملاً، فيجري فيه الخلاف كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ...﴾ الآية [النور: ٤] فـ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥] عائد إلى الإخبار بأنهم فاسقون قطعاً حتى يزول عنهم بالتوبة اسم الفسق[2].

بل قال بعض العلماء: ويلزم منه لازم الفسق، وهو عدم قبول الشهادة[3]، خلافاً لأبي حنيفة[4] إنه يزول اسم الفسق، ولا تقبل شهادته عملاً بما سيأتي من قاعدته وهو العود إلى الأخير، لا إلى غيره[5].

ولا يعود في هذه الآية للجلد المأمور به قطعاً؛ لأن حد القذف حق لآدمي فلا يسقط بالتوبة[6]، وهل يعود إلى قبول الشهادة فيقبل إذا تاب أو لا فلا يقبل؟ فيه الخلاف الآتي[7].

ومثال العائد إلى الكل قطعاً بالدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ الآية [المائدة: ٣٣] فـ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ...﴾ عائد إلى الجميع بالإجماع[8]، كما قاله ابن السمعاني[9].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي»: (٥/ ٢٠٢).
(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١٨).
(٣) انظر: «تفسير القرطبي»: (١٢/ ١٧٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣١٧).
(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٣٢).
(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣١٨).
(٦) انظر: «تفسير القرطبي»: (١٢/ ١٧٩).
(٧) (ص٢٥٦٢).
(٨) انظر: «تفسير القرطبي»: (٦/ ١٥٥).
(٩) انظر: «القواطع»: (١/ ٣٨٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٢٢).

وكذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ . . .﴾ الآية فـ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] عائد إلى الكل[١]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] فـ ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ عائد إلى الجميع، قال السهيلي: بلا خلاف[٢].

أما ما تجرد عن القرائن، وأمكن عوده إلى الأخير، ولغيره ففيه مذاهب:

أحدها: العود إلى الجميع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] وأصحابهم، وغيرهم. نقله الماوردي[٦]، والروياني[٧]، والبيهقي[٨] في «سننه»[٩] عن الشافعي[١٠]، ونقله ابن القصار[١١] عن مالك[١٢]، وقال: إنه الظاهر من مذاهب أصحابه، وهو الراجح من مذهبنا[١٣].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي»: (٦/ ٥٠).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٢٠)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣١٨، ٣٢٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٧/ب).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٢٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٩).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٨٨)، و«المستصفى»: (٢/ ١٧٤).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٩١)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١١٩).

(٦) انظر: «الحاوي»: (١٠/ ٢٤٨)، (١٥/ ٢٨٢).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣١٨).

(٨) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي: (١٠/ ١٥٢).

(٩) «السنن الكبرى» كتاب جامع في السنة مرتب على الأبواب للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وطبع الطبعة الأولى في حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٤٤هـ.

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٠٧).

(١١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٨/ أ).

(١٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٩).

(١٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٨/ أ).

ونقله الأصحاب عن نص أحمد[1] حيث قال في حديث: «لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[2]: أرجو أن يكون الاستثناء على كله[3].

وقال القاضي: نص عليه في كتاب طاعة الرسول[4].

قولنا: {كبعد مفردات[5]}، قال في «جمع الجوامع»: والوارد بعد مفردات أولى بالكل[6]. انتهى.

قال المحلي: الوارد بعد مفردات، نحو: تصدق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، إلا الفسقة منهم، أولى بالكل أي: بعوده للكل من الوارد / بعد جمل لعدم استقلال المفردات[7]. انتهى. ب/ ٢/٢١٣

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: لفظ الجمل يراد به[8] ما فيه شمول لا الجمل النحوية، لكن القاضي أبو يعلى، ـ وغيره ـ ذكر الأعداد من صورها وسوّى بين قوله رجل، ورجل وبين قوله رجلين[9].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٤٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٧).

(٢) مسلم: (١/ ٤٦٥)، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث: (٦٧٣)، وأبو داود: (١/ ٣٩١)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث: (٥٨٢)، وهو عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والطيالسي والدارقطني.

(٣) «العدة»: (٢/ ٦٧٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٩١).

(٤) «المسودة»: (ص١٤١).

(٥) أي: تعامل الجمل كما تعامل الألفاظ المفردة في عود الاستثناء إلى الجميع.

(٦) «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ١٩).

(٧) «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ١٩).

(٨) عبارة (يراد به) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «المسودة».

(٩) «المسودة»: (ص١٤٠)، والعبارة للمجد ابن تيمية لا لحفيده كما قال المؤلف.

وذكر أصحابنا في الاستثناء في الإقرار والعطف إذا تعقب[1] جملتين هل يعود إليهما، أو إلى الثانية؟ على وجهين كما لو عطف على مستثنى فهل يصير المعطوف، والمعطوف عليه كجملة، أو كجملتين؟ على وجهين[2].

وقال أيضاً: وكثير من الناس يدخل في هذه المسألة الاستثناء المتعقب اسماً فيريدون بقولهم جملة الجملة التي تقبل الاستثناء، لا يريدون الجملة من الكلام، ولابد من الفرق فإنه فرق بين أن يقال: أكرم هؤلاء، وهؤلاء إلا الفساق، أو يقال: أكرم هؤلاء، وأكرم هؤلاء إلا الفساق[3]، ذكره في «المسودة»، وابن قاضي الجبل عنه.

قال البرماوي: المشهور أن الجملة هي الاسمية من مبتدأ وخبر، والفعلية من فعل، وفاعل، وقال ابن تيمية ـ إلى آخره[4] ـ ثم قال البرماوي: وحاصله يرجع إلى أن من عبر بالجملة فإنما أراد الأعم بالتقرير الذي ذكره ـ ابن تيمية[4] ـ وهو حسن[5]. انتهى.

المذهب الثاني: أنه يعود للأخيرة فقط، وهو قول أبي حنيفة، وأكثر أصحابه[6]، واختاره الرازي في «المعالم»[7]، والمجد ابن تيمية في

---

(١) في «الأصل»: (إذا اتفقت)، والتصويب من «المسودة»، و«القواعد والفوائد الأصولية».

(٢) «المسودة»: (ص١٤٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٨).

(٣) «المسودة»: (ص١٤١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٨).

(٤) مدرج من كلام المؤلف في كلام البرماوي.

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٨/أ).

(٦) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٤٤)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٣٣)، و«فتح الغفار»: (٢/ ١٢٨)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٣٢).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٩/أ).

«المسودة»[1]، وقال الأصفهاني في «القواعد»: إنه الأشبه[2].

ونقله صاحب «المعتمد» عن الظاهرية[3]، ويحكى عن أبي عبد الله البصري، وعن الكرخي، وإليه ذهب الفارسي[4]، والمهاباذي[5] في «شرح اللمع»[6].

ولهذا قال أبو حنيفة: إن شهادة القاذف مردودة، ولو تاب[7].

المذهب الثالث: قول جماعة من المعتزلة، منهم: عبد الجبار، وأبو الحسين[8]، ومعناه للقاضي أبي[9] يعلى في «الكفاية»[10]: إن تبين

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٤٠).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٩/أ).

(٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٦٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٠٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٠٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٩/ أ).

(٥) يعرف بهذا الاسم من شراح «اللمع» اثنان هما:

أ - أحمد بن عبد الله المهاباذي الضرير النحوي، من تلاميذ عبد القاهر الجرجاني، توفي بعد سنة ٤٧١هـ.

انظر: «معجم الأدباء»: (٣/ ٢١٩)، و«معجم المؤلفين»: (١/ ٣٠١).

ب - الحسن بن علي بن أحمد المهاباذي حفيد السابق، توفي سنة ٥٨٥هـ.

انظر: «مقدمة محقق اللمع» لابن جني: (ص٢٩).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٠٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٩/ أ). والمراد بـ «اللمع في العربية» لابن جني.

(٧) انظر: «اللباب»: (٢/ ٥٨٩).

وقالوا بهذا؛ لأن آخر جملة في الآية هي الفسق فيعود الاستثناء إليها، أما الشهادة فهي متقدمة والاستثناء عندهم لا يعود على الجميع إنما على المتأخر منها.

(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٦٤).

(٩) في «الأصل»: (أبو يعلى).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص١٤٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٢).

إضراب عن الأولى فللأخيرة وإلا فللكل[1] . . . إلى آخره.

أ/٢١٤/٢ قال الأصفهاني في «شرح المختصر»: / وقال أبو الحسين[2]: إن تبين الإضراب عن الجملة الأولى فللأخيرة[3]، وإلا فللجميع، والإضراب إنما يتحقق باختلاف الجملتين بالنوع بأن تكون إحداهما طلباً، والأخرى خبراً، مثل أن يقال: جاء القوم وأكرم بني تميم إلا الطوال، أو باختلافهما اسماً، ولا يكون الاسم في الجملة الثانية ضميراً للاسم في الجملة الأولى، مثل: أكرم بني تميم . . .[4]، وأهن بني خالد[5] إلا الطوال.

ومثال ما يكون الاسم في الثاني ضميراً للأول، مثل: أكرم بني تميم واستأجرهم إلا الصغار[6].

قلت: هذا معنى قولنا: أو اسماً مطلقاً، أعني سواء كان الضمير في الثانية ضميراً للأولى، أو لا[7]. انتهى.

أو باختلافهما حكماً ولا تكون الجملتان مشتركتين في غرض، مثل: أكرم بني تميم، واستأجر بني تميم إلا الضعفاء.

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣١١).

(٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٦٥).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٩/ ب).

(٤) في «الأصل»: (أكرم بني تميم وأهن بني تميم وأهن بني خالد . . .)، والتصويب من «بيان المختصر».

(٥) لا يوجد قبيلة بهذا الاسم في زمن المؤلف أو قبله.

(٦) «بيان المختصر»: (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٧) من قوله: (قلت . . .) ليست في «بيان المختصر» كما يشعر كلام المؤلف.

ومثال ما تكون الجملتان مشتركتين في غرض، مثل: أكرم الضعيف وتصدق على الفقير فإنهما مشتركتا في غرض، وهذا الحمل[1]. انتهى.

فاعتمد على هذا فإنه محرر.

وفي كلام ابن مفلح في «أصوله»[2]، وفي «قواعد الأصول»[3] نوع خلل فيما يظهر، والله أعلم.

المذهب الرابع: الوقف؛ حتى تقوم قرينة تصرفه للكل، أو للأخيرة، أو للأولى، أو للوسطى، كما في الأمثلة السابقة.

قال سليم: وهو مذهب الأشعرية[4].

وحكاه ابن برهان[5] عن الباقلاني[6]، واختاره الغزالي[7]، والرازي في «المنتخب»[8]، وفي الكلام على التخصيص من «المحصول» التصريح به[9].

وحكاه ألكيا عن اختيار إمام الحرمين[10].

---

(١) هكذا في «الأصل»، وليس في الكلام ما يدل على مصدره ولم أجده.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٢).

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٧).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٩/ب).

(٥) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢٥١).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٤٣).

(٧) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٧٧)، و«المنخول»: (ص١٦١).

(٨) هو الذي سبق التعريف به باسم: «الحاصل من المحصول». انظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٤١).

(٩) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٦٧).

(١٠) انظر: «البرهان»: (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

المذهب الخامس: قول المرتضى، وهو الاشتراك بين عوده الكل وللأخيرة، وهذا القول مخالف لتوقف الباقلاني وغيره؛ فإنه لعدم العلم بمدلوله لغة[1]، وقد غاير في «جمع الجوامع»، وغيره بين الاشتراك والوقف[2]، ووافقناهم على ذلك.

قال البرماوي: والصواب أنه قول واحد، وإن اختلف مدرك[3] الوقف[4].

المذهب السادس: اختاره الآمدي إن ظهر أن الواو للابتداء كالقسم الأول فللأخيرة، أو عاطفة فللجميع، وإن أمكنا فالوقف[5].

ب/٢١٤/٢ المذهب السابع: / إن كان بينهما تعلق، كأكرم العلماء، والزهاد، وأنفق عليهم، إلا المبتدع، فللجميع، وإلا فللأخيرة[6].

وفي المسألة مذاهب أخر يطول الكلام بذكرها فليقتصر على هذا القدر، ففيه كفاية.

وجه المذهب الأول[7] ـ وهو الصحيح ـ: أن العطف يجعل الجميع كواحد.

رُدَّ: إنَّما هذا في المفردات، وأمَّا في الجمل فمحل النزاع.

قالوا: كالشرط فإنه للجميع، كذلك هنا.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٩/ب).

(٢) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (١٨/٢).

(٣) في «الأصل»: (مدراك)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٩/ب).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٤٤٠/٢).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣١١/٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٠/أ).

(٧) وهو قول الجمهور بأنه يعود للجميع.

رُدَّ: بالمنع[1]، ثم قياس في اللغة، ثم الفرق أن الشرط رتبته التقديم[2] لغة بلا شك فالجمل هي الشرط والجزاء لها.

قالوا: لو كرر الاستثناء كان مستهجناً قبيحاً لغة[3]، ذكره الموفق في «الروضة» باتفاقهم[4].

رُدَّ: بالمنع لغة، قاله[5] الآمدي[6]، ولهذا روى سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه»[7]، ثم عند قرينة اتصال الجمل[8]، ثم الاستهجان لترك الاختصار؛ لأنه يُمكن بعد الجمل، إلا كذا في الجميع.

قالوا: صالح للجميع فكان له كالعام فبعضه تحكم.

رُدَّ: لا ظهور بخلاف العام، والجملة الأخيرة أولى لقربها[9].

قالوا: خمسة، وخمسة إلا ستة للجميع إجماعاً، ذكره في «التمهيد»[10]، فدل على أن المراد بالجمل ما يقبل الاستثناء، لا الجمل النحوية[11].

---

(١) أي: منع قياس الاستثناء على الشرط.

(٢) في «الأصل»: (التقديم ثم لغة)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٣).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٨).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٤).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٤٢).

(٧) الحديث عند مسلم وأصحاب السنن وسبق تخريجه، وليس فيه عند أحد منهم تكرار الاستثناء.

(٨) أي: يكون الاستهجان.

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٤).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٩٥).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٤).

ولهذا ذكر القاضي، وغيره الأعداد من صورتها، وسوّى بين قوله: رجل ورجل، وقوله: رجلين[1].

ورُدَّ: مفردات، والخلاف في الجمل[2]، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: فرق بين: أكرم هؤلاء وهؤلاء إلا الفساق، وبين: أكرم هؤلاء وأكرم هؤلاء إلا الفساق[3]، وإن سلم؛ فلتعذره ليصح الكلام.

واقتصر الآمدي على منع صحة الاستثناء[4].

واحتج الشيخ تقي الدين فقال: من تأمل غالب الاستثناءات في الكتاب والسنة، واللغة وجدها للجميع، والأصل إلحاق المفرد بالغالب، فإذا جعلت / حقيقته في الغالب مجازاً فيما قل، عمل بالأصل النافي للاشتراك والأصل النافي للمجاز، وهو أولى من تركه مطلقاً[5].

٢/٢١٥/أ

القائل يختص بالجملة الأخيرة[6] لم يرجع في آية القذف إلى الجلد[7]، فكذا غيرها دفعاً للاشتراك، والمجاز[8].

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٨٠).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٤).

(٣) «المسودة»: (ص١٤١).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٤٣).

(٥) «الفتاوى»: (٣١/ ١٦٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٥).

(٦) الرأي الذي قال به الحنفية.

(٧) أي: أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ لا يرجع إلى الجلد فالقاذف يجلد حتى وإن تاب بالإجماع، فهذا دليل على عدم عود الاستثناء لغير الأخير الذي هو الفسق في الآية.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٥).

رُدَّ: بالمنع في رواية عن أحمد[1]، ثم لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة؛ ولهذا عاد إلى غيره[2].

قالوا: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] شرط في الربائب دون أمهات النساء.

رُدَّ: ليس باستثناء، ثم لأنه من تتمة نعت الربائب، ولأن ﴿نِسَآئِكُمُ﴾ الأولى مجرورة بالإضافة، والثانية بمن فتمتنع الصفة لاختلاف الجر، كاختلاف العمل[3]، ثم للنص[4].

قالوا: (علي عشرة إلا أربعة، إلا اثنين) للأخير.

رُدَّ: لا عطف، ومفردات، ثم لتعذّره[5]؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، ولو تعذر الأخير فالأول، كعشرة إلا اثنين إلا اثنين.

قالوا: الجملة الثانية فاصلة كالسكوت.

---

(١) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٩٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٠)، و«الإنصاف»: (١٠/ ٢٠٠)، (١٢/ ٥٩).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهو ما رواه الترمذي في: (٣/ ٤٢٥)، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ رقم الحديث: (١١١٧) أن النبي ﷺ قال: «أيُّما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيُّما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها». قال الترمذي: (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده . . . ، والعمل على هذا عند أكثر العلم.

(٥) في «الأصل»: (لتعذر)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

رُدَّ: الجمل كجملة، ثم يجب أن لا يعود إلى الجميع في موضع.

قالوا: ثبت حكم الأولى، وعوده إليها مشكوك فيه.

رُدَّ: بالمنع، ثم إنما ثبت بالسكوت من غير استثناء[1]، ذكره في «العدة»[2]، و«التمهيد»[3]، و«الروضة»[4]، وغيرها[5].

قال بعض أصحابنا: هذا جيد فإنه مانع، لا رافع[6].

ومنع ابن عقيل كالأول، ثم عارض بتخصيص قاطع بظاهر[7].

ثم يبطل بالشرط[8].

قالوا: عوده لعدم استقلاله فتندفع الضرورة بالأقل، وما يليه متيقن.

رُدَّ: بالمنع، بل لصلاحيته، وظهوره فالجمل كجملة، ثم يبطل بالشرط.

القائل بالاشتراك: حسن الاستفهام عن عوده لعدم العلم، أو لرفع الاحتمال.

قالوا: أطلق، والأصل الحقيقة.

رُدَّ: سبق تعارض الاشتراك والمجاز[9].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٧).

(٢) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٨١).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٩٦).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٨).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٢٣).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٤٢).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٧).

(٨) أي: فهو يعود لجميع الجمل.

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨). وجميع الأدلة وما ورد عليها من مناقشة في هذه المسألة منقول بالحرف من «أصول ابن مفلح».

قوله: {**تنبيهان:**

الأول: ألحق جمعٌ والشيخ[1] ـ وقال: هو موجب قول أصحابنا وغيرهم ـ، ما في معنى الواو بها[2][3]}.

قال ابن مفلح في «أصوله»: وقولنا في فرض المسألة: الواو العاطفة.

كذا في «العدة»[4]، و«التمهيد»[5]، / وغيرهما في بحث المسألة، أن واو العطف تجعل الجمل كجملة، وكذا بحثوا أن الواو للجمع المطلق لا ترتيب فيها. ب/٢١٥/٢

وأنه هو المعنى الموجب جعل كجملة وبنوا على ذلك: أنت طالق، وطالق، وطالق إلاَّ واحدة، هل يصح الاستثناء؟

وأنه لو أتى بالفاء، أو ثم لم يصح؛ لأن الترتيب أفرد الأخيرة عما قبلها فاختص بها الاستثناء فلم يصح.

وكذا لم أجد إلا من خص الواو بذلك، إلا ما قال بعض أصحابنا[6] ـ يعني به الشيخ تقي الدين[7] ـ.

---

(١) المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية على ما اصطلح عليه المؤلف.

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٤١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٨).

(٣) قال في نسخة مكتبة مكة (ب/ ٢٧): (الأول قال الشيخ موجب قول أصحابنا وغيرهم أن الفاء وثم كالواو، قلت: وصرح به كثير من العلماء وألحقوا بها ما في معناها وقيل مختص بالواو. الثاني . . .).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٨٠).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٩٤).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٨).

(٧) من كلام المؤلف.

إن أصحابنا وغيرهم أطلقوا، فموجب ما ذكروه لا فرق، وأنه يلزم من التفرقة أن لا تشترك (الفاء) و(ثم) حيث تشترك الواو، وهو خلاف للغة، وأن من فرق ـ وهو أبو المعالي[1] ـ قوله بعيد جداً، وأنه اعترف بأن الأئمة أطلقوا، كذا قال[2]. انتهى كلام ابن مفلح.

قلت: صرح القاضي أبو بكر ابن الباقلاني[3] في «التقريب» بأن غير الواو التي معناها كالواو، فقال: إذا عطفت بأي حرف كان من فاء، واو، وغيرهما. أي: مما هو في معناهما[4].

وكذا أبو المعالي في «النهاية»[5]، فقال: إن الظاهر أن ثم، وحتى، والفاء، مثل الواو في ذلك. لكن نقل الرافعي عنه أنه قيده بالواو[6].

وقال الأصفهاني في «شرح[7] المحصول»: إنه لم ير التقييد لأحد بالواو، قبل الآمدي[8]. انتهى.

---

(١) الذي في كلام أبي المعالي أن من الواو ما يقتضي التشريك بين المتعاطفات بها في المعنى ومنها ما لا يقتضي ذلك. انظر: «البرهان»: (١/٣٥٨ ـ ٣٥٩). وانظر: «المسودة»: (ص١٤١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٩).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/٥٠٨ ـ ٥٠٩).

(٣) انظر: «التقريب والإرشاد»: (ص٤١٦)، و«التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٤١).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٨/ب).

(٥) هو كتاب «نهاية المطلب» في الفقه.

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣١٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٨/ب).

(٧) هو كتاب «الكاشف عن المحصول» لمحمد بن محمود الأصفهاني، المتوفى سنة ٦٨٨هـ، قالوا: إنه كتاب حافل رجع مؤلفه إلى معظم الكتب الأصولية وصل فيه إلى نهاية الإجماع منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٧٣ أصول في ١٦٥١ صفحة تقريباً. انظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٥٩)، و«الفتح المبين»: (٢/ ٩٠).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣١٤).

قال البرماوي: والصواب أن ما كان مثل الواو في اقتضاء المشاركة كالواو.

وعبارة ابن القشيري: أمَّا إذا اشتمل الكلام على جمل منقطعة تنبئ كل واحد عما لا تنبئ عنه أخواتها، لكنها جمعت بحرف من حروف العطف جامع في مقتضى الوضع، ثم تعقب باستثناء فهذا محل الخلاف[1].

ونحوه عبارة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[2].

{**وقيل: يختص بالواو**}، وهذا قاله القاضي أبو يعلى[3]، وأبو الخطاب[4]، وغيرهما من الأصحاب، كما نقله ابن مفلح كما تقدم[5]، وقاله أبو المعالي، نقله عنه الرافعي[6]، وقاله الآمدي[7]، وابن الحاجب[8]، وابن الساعاتي[9]، وغيرهم.

قوله: {**الثاني**[10]: **مثل (بني تميم وربيعة**[11]/ **أكرمهم إلا الطوال) للكل**. ٢/٢١٦أ

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٨/ب).

(٢) انظر: «التبصرة»: (ص١٧٤)، و«اللمع»: (ص٤٠ ـ ٤١).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٧٨ ـ ٦٨٣)، و«المسودة»: (ص١٤١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٨).

(٤) انظر: «التمهيد» (٢/ ٩٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٨).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣١٣).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٣٨).

(٨) انظر: «المنتهى»: (ص١٢٥).

(٩) انظر: «البديع»: (٣/ ٨٠٥).

(١٠) أي: التنبيه الثاني.

(١١) هم ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، أحد أربعة أقسام رئيسة للعرب العدنانية، ينتمي لهذا الفرع قبائل عدة، منهم: بكر بن وائل، وتغلب بن وائل، وعبد القيس، وبنو حنيفة، وعنزة، وغيرهم. انظر: «المعارف»: (ص٩٦)، و«الإيناس»: (ص٨٠).

قال الشيخ: لو قال: أدخل بني هاشم[١]، ثم بني المطلب، ثم سائر قريش وأكرمهم، فالضمير للكل[٢]}، ذكر ذلك ابن مفلح.

وقال عن الصورة الأولى[٣]: جعلها في «التمهيد»[٤] أصلاً للمسألة التي قبلها[٥]، كذا قال[٦]، كأنه يقول: إن الخلاف ليس بجار فيها، وعلى قوله في «التمهيد» الخلاف جار فيها[٧].

وقال عن الصورة الثانية[٨] عن قوله: الضمير (للجميع)؛ لأنه موضوع لما تقدم، وليس من المسألة قبلها[٩][١٠]. انتهى.

المسألة الثانية قالها الشيخ تقي الدين، رأيتها له في مسألة استفتي عليها فيمن وقف على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده على أنه من مات منهم من غير ولد، فنصيبه لمن في درجته، كتب عليها قريب خمس كراريس، فقال: لو قال: أدخل بني هاشم، ثم بني المطلب، ثم سائر قريش فأكرمهم، كان الضمير عائداً إلى ما تقدم ذكره،

---

(١) في «الأصل»: (بني تميم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٩).

(٣) وهي قوله: (بنو تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٩٥).

(٥) وهي تعقب الاستثناء للجمل المتعاطفة بالواو.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٩).

(٧) أي: أن ابن مفلح لا يرى الخلاف فيها، ولذلك أفردها عن المسألة التي قبلها، أما أبو الخطاب فهو يرى الخلاف جار فيها أيضاً.

(٨) وهي قوله: (أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قريش وأكرمهم).

(٩) وهي تعقب الاستثناء للجمل المتعاطفة.

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٩).

وليس هذا من باب اختلاف الناس في الاستثناء المتعقب جملاً، هل يعود إلى الأخيرة، أو إلى الكل؟ لأن الخلاف هناك إنما نشأ؛ لأن الاستثناء يرفع بعض ما دخل في اللفظ، وهذا المعنى غير موجود في الضمير؛ فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع فإذا كان كذلك وجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص، وعلى هذا فحمل الضمير على العموم حقيقة، وحمله على الخصوص مثل تخصيص اللفظ العام[1]. انتهى.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣١/ ١٤٧).

قوله: {فصل[1]}

أصحابنا[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافاً للحنفية} ـ أي: لمعظمهم[5] ـ، **{ولبعضهم}** ـ أي بعض الحنفية ـ **{فيهما}** ـ أي: أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، ولا عكسه[6] ـ.

فعلى الأول إذا قال: له علي عشرة إلا درهماً، كان إقراراً[7] بتسعة، وإذا قال: ليس له علي شيء إلا درهماً، كان مقراً بدرهم[8].

وعلى قول الحنفية[9] في: له علي عشرة إلا درهماً، تسعة من حيث أن الدرهم المخرج منفي بالأصالة، لا من حيث إن الاستثناء من الإثبات نفي.

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٨)، و«المسودة»: (ص١٤٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٠)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٣٦)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٢٢)، و«المنتهى»: (ص١٢٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٧)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٥٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٥١).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٠٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٣).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٢٧)، و«الفروق»: (٢/ ٩٣).

(٤) انظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص٣٩٢).

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٩٥)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢٦).

(٦) ممن وافق الجمهور: السرخسي، والدبوسي، والبزدوي، من الحنفية. انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٤٢)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٢٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢٦).

(٧) في «الأصل»: (كان إقرار).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص١٤٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٤)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٣٩٣).

(٩) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٣١).

ولا يوجبون في: ليس له علي شيء إلا درهماً / شيئاً؛ إذ المراد (إلا درهماً) فإني لا أحكم عليه بشيء، ولا إقرار إلا مع حكم ثابت[1]. ب/٢١٦/٢

إذا علم ذلك فقد حكى الرازي، وطائفة: الخلاف عن الحنفية في أن الاستثناء من النفي إثبات، أو لا، وأن الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي[2]، وحكى الخلاف في الأمرين معاً القرافي فقال: الخلاف موجود عندهم فيهما[3].

قال البرماوي: ولا تعارض بين النقلين، فإن من حكى تعميم الخلاف أراد ما قررناه من ثبوت الواسطة بين الحكمين، وهو عدم الحكمين بناء على أن تقابل حكم المستثنى والمستثنى منه يقابل نقيضين عندهم، حكم وعدم حكم، وتقابل شدين عند الجمهور، ومن حكى الاتفاق في صورة الاستثناء من الإثبات على أنه أراد الاتفاق على أصل النفي فيه، لا على أن النفي مستند للاستثناء كما قرر، فلا يظهر حينئذٍ للخلاف معهم[4] في الإثبات فائدة[5]. انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: الاتفاق على إثبات نقيض ما قبل الاستثناء بعده فالجماهير يثبتون نقيض المحكوم به، والحنفية يثبتون نقيض الحكم فيكون ما بعد الاستثناء غير محكوم عليه.

قال في «جمع الجوامع»: الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافاً لأبي حنيفة[6].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٥/أ).
(٢) انظر: «المحصول»: (١/٣/٥٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٥/أ).
(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٥/أ).
(٤) في «الأصل»: (مع)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٥/أ).
(٦) «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/١٥).

قال ابن العراقي في «شرحه»: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، هذا مذهب الشافعي والجمهور، وخالف أبو حنيفة فيهما كما حكاه الهندي[1]، وتبعه المصنف[2]، لكن الرازي في «المعالم» جعل الخلاف في الأولى فقط، وحكى الاتفاق على أن الاستثناء من الإثبات نفي[3].

استدل لقول الجمهور، فقال ابن مفلح: لنا اللغة، وأن قول القائل: لا إله إلا الله، توحيد، وتبادر فهم كل من سمع لا عالم إلا زيد، وليس لك على شيء إلا درهم، إلى علمه، وإقراره.

فإن قيل: فلو قال: ليس له علي، أو عندي عشرة إلا خمسة، قيل: لنا وللشافعية خلاف[4].

وقيل: لا يلزمه شيء؛ لأن قصده نفي الخمسة، وإلا لأتى بكلام العرب ليس له علي إلا خمسة.

وقيل: يلزمه خمسة؛ لأنه إثبات من نفي؛ لأن التقدير: ليس له علي عشرة، لكن خمسة[5].

قال البرماوي: / لا يلزمه شيء عند الأكثر[6]. انتهى. ‏/٢/٢١٧أ

قالوا: لو كان لزم من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صلاة إلا بطهور» ثبوتها بالطهارة، ومثله: «لا نكاح إلا بولي»، و«لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء».

---

(١) انظر: «النهاية»: (١/ ٤/ ١٣٣٢).

(٢) يعني ابن السبكي في «جمع الجوامع».

(٣) «الغيث الهامع»: (٢/ ٤٤٩). وانظر: «الدرر اللوامع»: (٢/ ٣٧٤).

(٤) انظر: «التمهيد» للإسنوي: (ص٣٩٣).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٠).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٥/أ).

رُدَّ: لا يلزم؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وإنما سبق لبيان اشتراط الطهور للصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط[1].

وقال في «الروضة»[2]: هذه صيغة الشرط ومقتضاها نفيها عند نفيها، ووجودها عند وجودها ليس منطوقاً، بل من المفهوم، فنفي شيء لانتفاء شيء لا يدل على إثباته عند وجوده، بل يبقى كما قبل النطق بخلاف لا عالم إلا زيد[3].

قال بعض أصحابنا: جعلُه المثبت من قاعدة المفهوم ليس بجيد[4]، وكذا جعله ابن عقيل في «الفصول» في قول أحمد: كل شيء يباع قبل قبضه إلا ما كان مأكولاً[5].

وقد احتج القاضي على أن النكاح لا يفسد بفساد المهر بقوله: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»، قال: فاقتضى الظاهر صحته، ولم يفرق[6].

قال أصحابنا: هذه دلالة ضعيفة[7].

فإن قيل: فيه إشكال سوى ذلك، وهو أن المراد النفي الأعم، أي: لا صفة للصلاة معتبرة إلا صفة الطهارة، فنفي الصفات المعتبرة وأثبت الطهارة.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١).
(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٢٩).
(٤) «المسودة»: (ص٣١٧).
(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١١).
(٦) أي: بين أن يكون المهر فاسداً أو صحيحاً.
(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٢). وانظر: «المسودة»: (ص١٤٣).

وقيل: المراد من نفيها المبالغة في إثبات تلك الصفة، وأيضاً آكدها، والقول بأنه استثناء منقطع فلا إشكال، بعيد؛ لأنه مفرغ فهو من تمام الكلام، ومثله: ما زيد إلا قائم ونحوه[1].

قال البرماوي: من أدلة الجمهور أن (لا إله إلا الله) لو لم يكن المستثنى فيه مثبتاً لم يكن كافياً في الدخول في الإيمان، ولكنه كاف، أي: باتفاق، وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[2] فجعل ذلك غاية المقاتلة.

وقد أجابوا بأن الإثبات معلوم، وإنما الكفار يزعمون شركه فنفيت الشركة بذلك، أو أنه وإن كان لا يفيد الإثبات بالوضع اللغوي لكن يفيده بالوضع الشرعي، فإن المقصود نفي الشريك / وهو مستلزم للثبوت، فإذا قلت: لا شريك لفلان في كرمه، اقتضى أن يكون كريماً.

ب/٢/٢١٧

وأيضاً فالقرائن تقتضي الإثبات؛ لأن كل متلفظ بها ظاهر قصده إثباته واحداً لا التعطيل.

رُدَّ ذلك: بأن الحكم قد علق بها بمجردها فاقتضى ذلك أنها تدل بلفظها دون شيء زائد الأصل عدمه[3].

قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: كل هذا عندي تشغيب

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٢) البخاري: (١/ ١١)، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم الحديث: (١٧)، ومسلم: (١/ ٥١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة . . .، رقم الحديث: (٢٠).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣٢).

ومراوغات جدلية، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة وأمرهم [بها][(١)] لإثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك لكان أهم المهمات أن يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من غير احتياج لأمر آخر فإن ذلك المقصود الأعظم في الإسلام[(٢)]. انتهى.

ومن أدلة الجمهور أيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠]، وهو ظاهر[(٣)].

وأمَّا أدلة الحنفية[(٤)]، فمن أعظمها أنه لو كان كذلك للزم في قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور» أن من تطهر يكون مصلياً، أو تصح صلاته، وإن فقد بقية الشروط[(٥)].

وجوابه: أن المستثنى مطلق يصدق بصورة ما لو توضأ، وصلى فيحصل الإثبات، لا أنه عام حتى[(٦)] يكون كل متطهر مصلياً.

وأيضاً فهو استثناء شرط، أي: لا صلاة إلا بشرط الطهارة، ومعلوم أن وجود الشرط [لا يلزم منه وجود المشروط، وأيضاً فالمقصود المبالغة في

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٥/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣٢).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٥/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣٢).

(٤) انظر: «فتح الغفار»: (٢/ ١٢٦)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٩٥)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢٨).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٥/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣٢).

(٦) قوله: (حتى) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»، و«شرح الكوكب المنير».

هذا الشرط][1] دون سائر الشروط؛ لأنه آكد فكأنه لا شرط غيره لا أن[2] المقصود نفي جميع الصفات.

وأيضاً فقد قيل: الاستثناء فيه منقطع وليس الكلام فيه[3]، وضعفه ابن الحاجب[4] على أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف، إنَّما المعروف: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[5] أخرجه مسلم، لكن في ابن ماجه: «لا تقبل صلاة إلا بطهور»، ولو مثلوا بحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» الثابت في «الصحيحين» لكان أجود[6]، والله أعلم.

فائدة: ما قاله الحنفية[7] موافق لقول نحاة الكوفة[8]، وما قاله الجمهور[9] موافق لقول سيبويه والبصريين[10]، ومحل الخلاف في الاستثناء المتصل؛ / لأنه فيه إخراج، أمَّا المنقطع فالظاهر أن ما بعد (إلا) فيه محكوم ٢/٢١٨/أ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) في «الأصل»: (لأن المقصود)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٥/ب)، (٢٥٦/أ).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٢٧).

(٥) مسلم: (١/٢٠٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: (٢٢٤)، وأبو داود: (١/٤٨)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم الحديث: (٥٩).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٦/ب).

(٧) وهو قولهم: إن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً. انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٩٥)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢٦).

(٨) انظر: «أوضح المسالك»: (٢/ ٢٧٥).

(٩) وهو قولهم: بأن الاستثناء من النفي إثبات والعكس. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٥١).

(١٠) انظر: «المساعد على التسهيل»: (١/ ٥٤٨).

عليه بضد الحكم السابق فإن مساقه هو الحكم بذلك فنحو: ﴿ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ [النساء: ١٥٧] المراد أن لهم به اتباع الظن لا العلم، وإن لم يكن الظن داخلاً في العلم[١]، وقسْ عليه.

لكن هل يجري الخلاف في المفرغ[٢]؟

قيل: الظاهر، لا، وأن الاستثناء فيه إثبات قطعاً؛ لأن قولك: ما قام إلا زيد، ليس معك شيء يثبت له القيام فيكون فاعلاً إلا زيد فيكون متعيناً للإثبات بالضرورة بخلاف قولك: ما قام أحد إلا زيد[٣].

وحكى القرافي في «العقد[٤] المنظوم» عن الحنفية[٥] أنهم أجروا الخلاف في المفرغ أيضاً، قال: ويلزمهم أن يعربوا زيداً فيما قام إلا زيد بدلاً، لا فاعلاً ويكون الفاعل مضمراً، أي: ما قام أحد إلا زيد، لكن حذف الفاعل ممتنع عند النحاة[٦][٧].

قال البرماوي: وإن قلت: لابد في الاستثناء المفرغ من معنى محذوف يستثنى[٨] منه وإن لم يقدر لفظه على المرجح، فالقول بجريان الخلاف فيه غير بعيد[٩]. انتهى.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٥/ب).

(٢) مثل: (ما جاء إلا زيد).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٥/ب).

(٤) هو كتاب «العقد المنظوم في الخصوص والعموم». انظر: «الذخيرة»: (١/ ١٠)

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٢٧).

(٦) انظر: «أوضح المسالك»: (٢/ ٢٥٣).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٥٥/ب).

(٨) في «الأصل»: (مستثنى)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٥/ب).

تنبيه: إذا علم الأمران: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي ترتب عليهما تعدد الاستثناء[1]، نحو: له علي عشرة إلا تسعة، إلا ثمانية إلا سبعة، إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنين، إلا واحداً، وقد بيَّنَّا كيفية العمل في ذلك في «الإنصاف» في الإقرار[2].

واعلم أن للمسألة أحوالاً:

الأولى: ما ذكرنا من المثال، ولاستخراج الحكم من ذلك طرق للنحاة[3] وغيرهم[4]:

إحداها: طريقة الإخراج وجبر الباقي بالاستثناء الثاني، وهكذا إلى آخره، فإذا قال: له عشرة إلا تسعة . . . إلى آخره، فنقول: أخرج تسعة بالاستثناء الأول، جُبر ما بقي ـ وهو واحد ـ بالاستثناء الثاني وهو ثمانية ـ فصار تسعة، ثم خرج بالاستثناء الثالث سبعة، بقي اثنان / فجبرّه بالرابع ـ وهو ستة ـ فصار ثمانية، ثم خرج بالخامس خمسة فبقي ثلاثة، فجبر بالسادس ـ وهو أربعة ـ فصار سبعة، ثم خرج بالسابع ثلاثة فبقي أربعة فجبر بالثامن ـ وهو اثنان ـ فصار الباقي ستة، وأخرج منه بالاستثناء التاسع واحد فصار المقر به خمسة[5].

ب/٢١٨/٢

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٦٦)، و«التمهيد»: (٢/ ٩٧)، و«المسودة»: (ص١٣٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٩٥٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٤)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٦٠).

(٢) انظر: «الإنصاف»: (١٢/ ١٧٧ ـ ١٨٢).

(٣) انظر: «المساعد على التسهيل»: (١/ ٥٧٧).

(٤) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٤٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٦).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٦/ أ).

الطريقة الثانية: أن يحط الآخر مما يليه[1]، وهكذا إلى الأول فتحط واحداً من اثنين يبقى واحد، تحطه من ثلاثة يبقى اثنان تحطهما من أربعة يبقى اثنان تحطهما من خمسة يبقى ثلاثة تحطها من ستة يبقى ثلاثة تحطها من سبعة يبقى أربعة، تحطها من ثمانية يبقى أربعة تحطها من تسعة، يبقى خمسة، تحطها من عشرة يبقى المقر به خمسة[2].

الطريقة الثالثة[3]: أن تجعل كل وتر من الاستثناء خارجاً، وكل شفع مع الأصل داخلاً في الحكم فما اجتمع فهو الحاصل فيسقط ما اجتمع من الخارج مما اجتمع من الداخل فهو الجواب فالعشرة والثمانية والستة والأربعة، والاثنان ثلاثون هو[4] المخرج منها، والتسعة، والسبعة، والخمسة، والثلاثة، والواحد خمسة، وعشرون هي المخرجة يبقى خمسة[5].

الطريقة الرابعة[6]: إن المستثنى منه أولاً إن كان شفعاً كالعشرة في مثالنا، فخذ لكل استثناء من الأوتار واحداً، واجمعه، وأسقطه منه فالباقي الجواب، فعدد الاستثناءات الأوتار خمسة تسقطها من العشرة يبقى خمسة، وإن كان المستثنى منه أولاً وتراً كقوله: له علي أحد عشرة إلا عشرة، إلا

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٦).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٦/أ).

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٦).

(٤) أي: العدد ثلاثون هو المخرج من الأعداد السابقة.

(٥) أي: بإسقاط خمسة وعشرين من ثلاثين.

(٦) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٦).

تسعة . . . إلى آخره، فخذ عدد الاستثناءات الأشفاع وهو خمسة، وأسقطها من الأحد عشرة، والباقي ستة وهو الجواب، لكن هذه الطريقة لا تتأتى إلا في استثناءات متوالية بحيث لا يكون بين كل واحد من المستثنى منه والمستثنى شيء، كما في/ مثالنا فتأمله، ولهم طرق غير ذلك يطول الكتاب بذكرها[1] . ٢/٢١٩/أ

قوله: {**واستثنى القرافي الشرط**}، فقال في «شرح التنقيح»: قول العلماء الاستثناء من النفي إثبات ليس على إطلاقه؛ لأن الاستثناء يقع في الأحكام نحو: قام القوم إلا زيداً، ومن الموانع نحو: لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض، ومن الشروط نحو: {**لا صلاة إلا بطهور**} .

فالاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلماء فإنه لا يلزم من القضاء بالنفي لأجل عدم الشرط أن يقضي بالوجود لأجل وجود الشرط لما علم من أن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم، فقولهم: الاستثناء من النفي إثبات يختص بما عدا الشرط؛ لأنه {**لم يقل أحد**} من العلماء {**إنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط**} .

وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن شبهة الحنفية فإن النصوص[2] التي ألزمونا بها كلها من باب الشروط، وهي ليست من صور النزاع، فلا تلزمنا[3] . انتهى.

وقد تقدم من بحث المسألة الجواب على ذلك بما فيه كفاية.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٦/أ ـ ب). وانظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٤ ـ ٢٥٦)، و«الإنصاف»: (١٢/ ١٧٧ ـ ١٨٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٦).

(٢) في «الأصل»: (النقوض)، والتصويب من «شرح تنقيح الفصول».

(٣) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٤٨).

قوله: {فصل}

{إذا عطف استثناء على استثناء أضيف إلى الأول[1]}.

فعشرة إلا ثلاثة، وإلا اثنين، كعشرة إلا خمسة، وأنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، وإلا واحدة يلغو الثاني إن بطل استثناء الأكثر، وإلا وقع واحدة فيرجع الكل المتعاطف إلى المستثنى منه حملاً للكلام على الصحة ما أمكن فإن عود كل لما يليه قد تعذر بانفصاله بأداة العطف، هذا إذا لم يلزم من عود الكل الاستغراق أو الأكثر على الصحيح كما مثلنا في الطلاق.

قوله: {وإلا استثناء من استثناء}، يعني: وإن لم تكن متعاطفة فيكون استثناء من استثناء، {يصح إجماعاً}، قاله في «أصوله»[2].

وحكى ابن العراقي عن بعضهم منعه[3]، وحكى المحلي في «الذخائر»[4] أن بعض الفقهاء، حكى المنع عن بعض أهل العربية، وحكاه الروياني عن بعض أهل اللغة، وعلل[5] ذلك البرماوي[6].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٥٤)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٦٠)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٦).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٣).

(٣) انظر: «الغيث الهامع»: (٢/ ٤٥٠).

(٤) قال في «شرح ألفية الأصول»: (في الذخائر في باب الإقرار» فكأنه كتاب فقه للجلال المحلي.

(٥) وقد علله بقوله: (لأن العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقوية حرف الاستثناء والعامل الواحد لا يعمل في معمولين).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٧/أ).

ب/ ٢/٢١٩ فعلى الأول لو قال: / علي عشرة إلا ثلاثة، إلا درهماً يلزمه ثمانية؛ لأنه من الإثبات نفي ومن نفي إثبات.

وأنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، إلا واحدة، فقيل: يلغو الثانية فيقع اثنتان، وهو الصحيح من المذهب[١].

وقيل: لا، فيقع ثلاث؛ لأنه استثناء أكثر؛ لأنه نفي من إثبات، واستدل لجواز الاستثناء من الاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ . . .﴾ الآية [الحجر: ٥٩، ٦٠].

وعللوا الوجه الضعيف الذي يقول صاحبه بالمنع بأن العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقوية حرف الاستثناء، والعامل لا يعمل في معمولين.

وأجابوا عم استدل به الجمهور من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ﴾ بأن الاستثناء الثاني وهو ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ إنما هو من قوله[٢]: ﴿أَجْمَعِينَ﴾[٣].

قوله: {**تنبيه: تقدم[٤] الشرط**}، أي تقدم الشرط، وأحكامه وحده، وأقسامه وما يتعلق به في خطاب الوضع.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٢/ ٥١٣).

(٢) عبارة: (هو من قوله) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول» و«شرح الكوكب المنير».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٧/أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣٨). وانظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٥٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٥٢)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ١٦).

(٤) انظر من هذا الكتاب: (١/ ٢/ ٨١١ـ ٨١٦).

قوله[1]: {ويختص اللغوي منه عرفاً بكونه مخصصاً[2]}.

ذكر الأصوليون الشرط من المخصصات كما تقدم في تعدادها، والمراد بالشرط المخصص هنا هو الشرط اللغوي[3] لا غير، وإن كان قد أطلق الأصوليون الشرط هنا، وبعضهم قيده[4].

قال البرماوي في «شرح منظومته»: الشرط ثلاثة أقسام، ثم قال: الثاني اللغوي، والمراد به صيغ التعليق بـ (إن) ونحوها، وهو ما يذكر في أصول الفقه في المخصصات للعموم، نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ومنه قولهم في الفقه: العتق المعلق على شرط، والطلاق المعلق على شرط[5].

وهذا كما قال القرافي وغيره يرجع إلى كونه سبباً حتى يلزم من وجود الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، ووهم من فسره هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع، كما وقع / لكثير من الأصوليين، فجعل المخصص أ/ ٢٢٠/ ٢

(١) هذه الفقرة ساقطة من نسخة مكتبة مكة من «التحرير».

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٥)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٠)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٨٠)، و«المنتهى»: (ص١٢٧)، و«المستصفى»: (٢/ ١٨١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٢٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٠/ ب).

(٣) أي: ما اصطلح علماء العربية على تسميته شرطاً في الجملة التي لها فعل وجواب، لا الشرط المصطلح عليه عند الأصوليين، والفقهاء فهو الذي سبق بحثه في خطاب الوضع كما أشار المؤلف.

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٢٧).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠/ ب).

هنا من الشرط[1] اللغوي، ووهم من قال غيره[2].

وقال ابن العراقي في «شرح جمع الجوامع»: الثاني من المخصصات الشرط عقلياً كالحياة للعلم، أو شرعياً كالإحصان مع الرجم، وعادياً كالسلم مع الصعود[3].

فجعل المخصص الشرط بأقسامه، لكن لم يجعل من أقسامه اللغوي بل لم يذكره بالكلية إلا أن تكون النسخة مغلوطة، فإن لم تكن مغلوطة ففي كلامه نظر من وجهين[4].

وقال الإسنوي في «شرح منهاج البيضاوي» في المخصصات: واعلم أن الشرط قد يكون شرعياً، وقد يكون عقلياً، وقد يكون لغوياً، وكلام الإمام يقتضي أن المحدود هو الشرط الشرعي[5]. انتهى.

وظاهر كلام ابن قاضي الجبل، وابن مفلح[6] أن المحدود في المخصصات يشمل الشروط الثلاثة، فإن ابن قاضي الجبل قال لما ذكر حد الموفق[7]، والغزالي[8]: ولا يمنع لزوم الدور بحمل الشرط على اللغوي؛ إذ المحدود

---

(١) كلمة (الشرط) مكررة في «الأصل».

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٥، ٢٦١).

(٣) «الغيث الهامع»: (٢/ ٤٥٦).

(٤) وهما:

أولاً: عدم اعتباره الشرط اللغوي من أقسام الشرط.

وثانياً: أن الشرط المخصص هو: الشرط اللغوي لا غير، وهو ما لم يذكره.

انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٦١/ أ)، و«حاشية البناني على المحلي»: (٢/ ٢٢).

(٥) «نهاية السول»: (٢/ ٤٣٩).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٣).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٩).

(٨) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٨١).

هو الشرط الذي هو أعم من العقلي، والشرعي، واللغوي[1]. انتهى.

قلت: ومما يدل على أن المراد الشرط اللغوي تمثيلهم بذلك.

قوله: {**وهو مخرج ما لولاه لدخل**}، كقولك: (أكرم بني تميم إن دخلوا) فيقصره الشرط على من دخل، وأكرمهم أبداً إن قدرت، وإن خرج عدم القدرة بالعقل لا ينافي الدخول لغة[2].

قوله: {**ويتحد، ويتعدد، على الجمع**[3]**، والبدل**}، ثلاثة أقسام كل منها مع {**الجزاء كذلك تكمل تسعة**}.

الشرط قد يتحد، مثل: إن دخل زيد الدار، وقد يتعدد إما على سبيل الجمع، مثل: إن دخل زيد الدار، والسوق، وإما على سبيل [البدل][4] مثل: إن دخل الدار، أو السوق، فيكون ثلاثة أقسام.

وكل من هذه الثلاثة إما أن يكون جزاؤه متحداً، مثل: أكرمه، أو متعدداً، إمَّا على سبيل الجمع مثل: أكرمه وأعطه، أو على سبيل البدل مثل: أكرمه، أو أعطه، فتكون الأقسام تسعة[5].

قوله: {**وله صدر الكلام يتقدم على الجزاء لفظاً؛ لتقدمه عليه في الوجود طبعاً**[6]**، فإن أخر لفظاً فأكثر النحاة**[7] / **أن ما تقدم ليس بجزاء بل قام** ب/٢٢٠/٢

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤١).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٥).

(٣) في «الأصل»: (الجميع)، والتصويب من «التحرير»: (أ/ ٢٨).

(٤) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٥)، و«المنتهى»: (ص١٢٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٥٥).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٥). وانظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٢)، و«المنتهى»: (ص١٢٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٥٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٣).

(٧) انظر: «أوضح المسالك»: (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

مقامه، ودل عليه، وهو محذوف[1]}.

اعلم أن قول النحاة: أكرمتك إن دخلت الدار، خبر، والجزاء محذوف مراعاة لتقدم الشرط، كتقدم الاستفهام، والقسم[2].

قال ابن مالك في «التسهيل»: لأداة الشرط صدر الكلام فإن تقدم عليها شبيه[3] بالجواب معنىً فهو دليل الجواب، وليس إياه خلافاً للكوفيين، والمبرد[4]، وأبي زيد[5]. انتهى.

وقال ابن الحاجب في «مختصره»: إن عنوا أن المقدم ليس بجزاء للشرط في اللفظ فمسلم، وإن عنوان أنه ليس بجزاء للشرط لا لفظاً، ولا معنى، فهو عناد؛ لأن الإكرام يتوقف على الدخول فيتأخر عنه[6] من حيث المعنى فيكون جزاءً له معنى.

قال: والحق أنه لما كان المتقدم أي (أكرمتك) جملة مستقلة من حيث اللفظ دون المعنى، روعيت الشائبتان فيه، أي: شائبة الاستقلال من حيث

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٣).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٢٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٥)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٩٧).

(٣) في «الأصل»: (سببه)، والتصويب من «التسهيل».

(٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي، الأزدي، البصري، النحوي، الأديب، الأخباري، المعروف بالمبرد، من كتبه: «الكامل»، توفي سنة ٢٨٦هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٣/ ٣٨٠)، و«وفيات الأعيان»: (٤/ ٣١٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٥٧٦).

(٥) «التسهيل»: (ص٢٣٨).

(٦) قوله: (فيتأخر عنه) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٤).
=

اللفظ فحكم بكونه جزاء، وشائبة عدم الاستقلال من حيث المعنى فحكم بأن الجزاء محذوف لكونه مذكوراً من حيث المعنى[1]. انتهى.

قوله: {**وهو كاستثناء في اتصاله بالمشروط**} بلا خلاف[2]، ولكن قوله إن شاء الله[3] يسمى استثناء، وأنه كالاستثناء في الاتصال، وأنه[4] عند بعضهم أنه[4] محل الخلاف، {**وإن تعقب جملاً متعاطفة فللكل عند الأربعة وغيرهم**[5]}.

وذكره أبو الخطاب في «التمهيد» إجماعاً[6].

وقال الموفق في «الروضة»: سلمه الأكثر[7].

{**وقيل: يختص بالجملة التي تليه**} حتى إن كان متأخراً اختص بالجملة الأخيرة أو متقدماً اختص بالأولى، اختاره بعض الأدباء[8]، وقد حكاه الصيرفي قبل قوله هذا[9].

---

(١) انظر: «المنتهى»: (ص١٢٨)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٥)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٢)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٨١)، و«المنتهى»: (ص١٢٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٤)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٩٧).

(٣) قوله: (شاء الله) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٤) في «الأصل»: (وأن عند بعضهم أن محل الخلاف).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٤٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٢)، و«المنتهى»: (ص١٢٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٥٧).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٩٢).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٨).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٢/ أ).

(٩) قال البرماوي: (واعلم أن الخلاف في المسئلة قديم قبل صاحب «المحصول» فقد حكى الصيرفي في كتاب «الدلايل» قولين عن أهل اللغة، أحدهما: أنه يرجع إلى ما يليه حتى يقوم على إرادة الكل، والثاني: أنه يعود للأخير ثم نقل عن بعض الأدباء ما سبق . . .). وانظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٣٥).

وحكى الغزالي عدم عوده للجميع عن الأشعرية[1].

وحكى الماوردي[2]، وابن كج[3] عن أبي حنيفة[4] أنه كالاستثناء في اختصاصه بالأخيرة[5].

وقال ابن الحاجب في «مختصره»: وهو كالاستثناء في الاتصال وفي تعقبه الجمل، وعن أبي حنيفة للجميع ففرق[6]. انتهى.

واختار الفخر الرازي التوقف كما في الاستثناء[7]، وعلى كل حال هو أولى / بالعود إلى الكل من الاستثناء بدليل موافقة أبي حنيفة عليه[8]. ٢/٢٢١/أ

مثاله: أكرم تميماً، وأعط مضرا إن نزلوا بكذا[9].

قوله: {**ويجوز إخراج الأكثر به**}. قال في «المحصول»: اتفقوا على أنه يحسن التقييد بشرط أن يكون الخارج منه أكثر من الباقي، وإن اختلفوا فيه في الاستثناء[10]. انتهى.

---

(١) نسبه في «المستصفى»: (ص٢/ ١٧٥) إلى الواقفية. وانظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٣٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٢/ أ).

(٢) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٧١).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٣٥).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٣).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٢/ أ).

(٦) «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٦).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٩٦).

(٨) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٢).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٤٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٠).

(١٠) «المحصول»: (١/ ٣/ ٩٧).

فلو قال: أكرم بني تميم إن كانوا علماء، وكان الجهال أكثر جاز، بل ولو كان الكل جهالاً[1]، يخرج الكل بالشرط[2].

قوله: {**فائدة: يحصل المعلق على الشرط والعقد**}، أي: ويحصل العقد بعد وجود الشرط، والقبول في العقد[3].

{**وقال أكثر المتكلمين، وابن عبد السلام: معه**[4]}.

قال ابن قاضي الجبل: هل يحصل الشرط مع المشروط، أو بعده؟ وكذلك قولك: بعتك، أو وهبتك، هل يحصل مع الكاف، أو بعدها؟ على قولين، الأكثرون من المتكلمين على أنها معها، وهو اختيار ابن عبد السلام، والثاني: بعده، وهو الصحيح، قاس الأولون الشرط على العلة العقلية، والتحقيق المنع فيهما؛ ولهذا يدخل في كسرته فانكسر إلى غير ذلك[5]. انتهى.

قلت: وما صححه هو ظاهر كلام الأصحاب في تعليق الطلاق بالشروط[6].

وقال البرماوي في «شرح منظومته»: يوجد المسبب مع السبب على المرجح كوجود العتق والطلاق[7] المعلق على شرط، على الأصح في المذهب[8]، كما

---

(١) في «الأصل»: (جهالاً لا يخرج)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٢/أ).
وانظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣).
(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٦)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٩١).
(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٦١/أ).
(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٤٦).
(٦) انظر: «الإنصاف»: (٩/ ٥٩).
(٧) كلمة (الطلاق) مكررة في «الأصل».
(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٣٩).

قاله الرافعي[1] وغيره، وهو اختيار الأشعري[2]، والمحققين كالإمام[3] والغزالي[4] وابن عبد السلام[5] وغيرهم.

واختار[6] الشيخ أبو حامد وأتباعه[7] الوقوع عقبه من غير تخلل زمان[8]. انتهى.

قوله: {**والتخصيص بالصفة كالاستثناء في العود ولو تقدمت**[9]}. من جملة المخصصات المتصلة الوصف.

والمراد به: ما أشعر بمعنى ينعت به أفراد العام سواء كان نعتاً، أو عطف بيان، أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً، أو جملة، أو شبهها[10]، وهو الظروف، والجار، والمجرور[11]، / ولو كان جامداً مؤولاً بمشتق[12]. ب/٢٢١/٢

---

(١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠/ب).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٣٩).

(٣) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٩١).

(٤) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٧٧).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٦١/أ).

(٦) في «الأصل»: (اختيار)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٣٩).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠/ب).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٤٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦١)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٨٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٤٤)، و«المنتهى»: (ص١٢٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٣)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١٠٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٥٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٣).

(١٠) في «الأصل»: (أو شبههما) وهذا الخطأ في «شرح الألفية».

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٢/ب).

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص١٤١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٤١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٢/ب). =

لكن يخرج من ذلك أن يكون الوصف خرج مخرج الغالب فيطرح مفهومه كما يأتي[1] في المفاهيم، أو يساق الوصف لمدح أو ذم، أو ترحّم، أو توكيد، أو تفصيل فليس شيء من ذلك مخصصاً للعموم[2].

مثال التخصيص بالصفة: أكرم بني تميم الداخلين، فيقصر الإكرام عليهم[3].

قال بعض أصحابنا[4]، والآمدي[5]، وجمع: هي كالاستثناء في العود[6] كما تقدم[7].

قوله: {**ولو تقدمت**}، هذا الصحيح الذي عليه الأكثر، مثل قوله: وقفت على محتاجي أولادي، وأولادهم، فتشترط الحاجة في أولاد الأولاد[8].

{**وقيل: يختص بما وليته إن توسطت**[9]}.

قال في «جمع الجوامع»: أمَّا المتوسطة فالمختار اختصاصها بما وليته[10].

---

(١) (ص٢٨٩٣).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٢/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٣٤٧).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/٥١٨).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٤١).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٢/٤٥٨).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/٥١٨).

(٧) (ص٢٥٨٦ ـ ٢٦٠٥).

(٨) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦١)، و«التمهيد» للإسنوي: (ص٤٠٧).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٣/أ).

(١٠) «جمع الجوامع»: (٢/٢٣).

مثل ذلك: على أولادي المحتاجين وأولادهم[1].

قال التاج السبكي: لا نعلم فيها نقلاً، ويظهر اختصاصها بما وليته[2].

قال البرماوي: ويدل على اختصاصها بما وليته ما نقله الرافعي في الأيمان عن ابن كج أنه لو قال: عبدي حر ـ إن شاء الله ـ، وامرأتي طالق، ونوى صرف الاستثناء إليهما، إلى آخره فإن مفهومه أنه لو لم ينو لما عاد إلى ما بعده، وإذا كان هذا في الشرط الذي له صدر الكلام، وقد قال بعوده للجميع بعض من لا يقول بعود الاستثناء والصفة للجميع فلأن يجري مثل ذلك في الصفة من باب أولى[3].

قوله: {وبغاية}. من المخصصات الغاية[4]، والمراد بها أن يأتيَ بعد العام حرف من أحرف الغاية كـ (إلى، وحتى، واللام) مثال اللام قوله تعالى: ﴿سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ [الأعراف: ٥٧] أي إلى، ومثله ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أي أوحى إليها، وكأو أيضاً في قوله:

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى[5]

---

(١) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣).

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٢٣).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٣/أ).

(٤) انظر: «البلبل»: (ص١١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٣)، و«المنتهى»: (ص١٢٨)، و«المستصفى«: (٢/ ٢٠٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٤).

(٥) هذا صدر بيت يستشهد به النحاة ولم أجد قائله والبيت كاملاً:

لأستسهلنّ الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الأيّام إلا لصابر

انظر: «شرح شذور الذهب»: (ص٢٣٨)، و«شرح ابن عقيل»: (٢/ ٣٤٦)، و«المقاصد النحوية»: (٤/ ٣٨٤).

أي: إلى، وربَّما كانت (إلى) بمعنى (مع) كما تقدم.

وحتى للابتداء، نحو:

حتى ماء دجلة أشكل[(١)]

ومثال حتى، وإلى: أكرم بني تميم أو حتى أو إلى أن يدخلوا، فيقصر على غيرهم كالاستثناء بعد الجملة يشترط فيها الاتصال، / وكذا إذا وليت متعدداً يعود إلى الكل، نحو: وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا[(٢)]. أ/٢٢٢/٢

وكذا في إخراج الأكثر[(٣)]، قاله البرماوي وغيره، وقال: وقول ابن الحاجب[(٤)]، و«جمع الجوامع»[(٥)] إنها كالاستثناء في العود، ليس المقصود القصر على العود، بل تعرضاً له لكونه أهم[(٦)].

قوله: {وما بعدها مخالف عند الأكثر}، أي: مخالف[(٧)] لما قبلها، أي: محكوم عليه بنقيض حكمه؛ لأن ما بعدها لو لم يكن مخالفاً لما قبلها لم تكن غاية، بل وسطاً بلا فائدة، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فليس شيء من الليل داخلاً قطعاً.

---

(١) هذا عجز بيت لجرير من قصيدة يهجو بها الأخطل، والبيت كاملاً هو:

وما زالت القتلى تَمور دماؤها بدجلة حتى ماءُ دجلة أشكل

انظر: «ديوان جرير»: (ص٣٦٥ ـ ٣٦٧).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/٥١٨)، و«الإحكام»: (٢/٤٥٨).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٥/أ).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٢٨).

(٥) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/٢٣).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٥/أ).

(٧) في «الأصل»: (إلى مخالف بما قبلها)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

قال البرماوي وغيره: هذا مذهب الشافعي، والجمهور[1]، كما قاله أبو المعالي[2].

{**وقال**} القاضي أبو بكر ابن {**الباقلاني**}: مخالف لما بعدها {**نطقاً**[3]}.

ويأتي[4] في مفهوم الغاية لفظه وتحريره.

وقيل: ما بعدها ليس مخالفاً لما قبلها، بل هو داخل مطلقاً[5].

وقيل: مخالفاً لما بعدها إن كان معها (من) نحو: بعتك من هذا إلى هذا[6].

{**وقال الرازي**[7]: **إن تميز عما قبله بالحس لم يدخل، وإلا دخل**}.

والتمييز نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فإن لم يتميز حسا استمر ذلك الحكم على ما بعدها، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فإن المرفق غير منفصل عن اليد بفصلٍ محسوس[8].

{**وقيل: إن كان المغيّا عيناً، أو وقتاً لم يدخل، وإلا دخل**}. قاله بعض الحنفية[9]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ لأن

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٤/أ).

(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ١٩٣).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٣٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٥١).

(٤) (ص٢٩٣٤).

(٥) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٤٤٥).

(٦) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٦١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٤٧).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٥٣١)، (١/ ٣/ ١٠٣).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٥١). وانظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٤٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٤/أ).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٤٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٤/أ)، ولم أجد من ذكره من الحنفية.

الغاية هنا فعل والفعل لا يدخل بنفسه ما لم يفعل، وما لم توجد الغاية لا ينتهي المغيّا فلابد من وجود الفعل الذي هو غاية النهي؛ لانتهاء النهي[1] فيبقى الفعل داخلاً في النهي[2].

وقيل: داخل إن كان من الجنس، نحو: (بعتك الرمان إلى هذه الشجرة والواقع أنها رمانة)، وإلا فلا[3].

{قال الآمدي: لا تدل} الغاية {على شيء}، يعني: لا تدل على أن ما بعدها مخالف ولا موافق[4].

وتقدم[5] عند الكلام على (إلى) في الحروف ما يتعلق بهذا، وذكرنا هناك أقوالاً لم نذكرها هاهنا.

فائدة: / غاية الشيء طرفه ومنتهاه، ثم تطلق تارة على الحرف، كقوله ب/٢/٢٢٢ تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]، ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

فإذا قيل: الغاية هل تدخل في المغيا، أو لا تدخل؟

---

(١) في «الأصل»: (النفي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٤/أ).

(٣) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٤٤٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٤٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٤/أ).

(٤) الذي في «الإحكام» (٢/ ٤٥٨): (ولابد أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها وإلا كانت الغاية وسطاً وخرجت عن كونها غاية). لكن المؤلف تابع في هذه النسبة الزركشي في «البحر المحيط»: (٣/ ٣٤٧).

(٥) انظر: القسم الأول من هذا الكتاب بتحقيق الزميل الشيخ عبد الرحمن الجبرين: (١/ ٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٧).

فيقال: إن أريد بالمعنى الأول ـ وهو طرف الشيء ومنتهاه ـ فداخلة[1] قطعاً وإن إريد ما بعد الذي دخل عليه الحرف فلا خلاف في عدم دخوله، وإن أريد نفس[2] ما دخل عليه حرف الغاية فهو محل الخلاف الذي ذكرناه قبل، المعبر عنه بما بعد الغاية هل يدخل فيما قبلها؟ فإن الغاية هنا نفس الحرف، وما دخل عليه هو ما بعد الغاية فليعلم ذلك[3].

قوله: {**ومحله في غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت[4]، بخلاف ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ وقطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام، فالغاية في الأولى خارجة قطعاً، وفي الثانية داخلة قطعاً[5]**}.

قال السبكي الكبير: قول الأصوليين إن الغاية من المخصصات إنما هو إذا تقدمها عموم يشملها لو لم يؤت بها كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] فلولا الغاية لقاتلنا الكفار أعطوا أو لم يعطوا، أما نحو: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم عن يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[6]، ولو سكت عن الغاية لم يكن الصبي شاملاً للبالغ، ولا النائم

---

(١) قوله: (فداخلة) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٢) قوله: (نفس) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٤/أ).
(٤) قال في «شرح ألفية الأصول»: (عموم يشملها لو لم يؤت بها . . .).
(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/٣٤٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٤/أ).
(٦) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم وموقوفاً على عليّ ـ رضي الله عنه ـ بتقديم وتأخير عما هنا: (٨/٢١)، كتاب الحدود، رقم الحديث: (٢٢)، وأبو داد: (٤/٥٥٨)، كتاب الحدود، رقم الحديث: (٤٣٩٨) موقوفاً ومرفوعاً بألفاظ مختلفة، والترمذي: (٤/٣٢)، كتاب الحدود، رقم الحديث: (١٤٢٣)، وابن ماجه: (١/٦٥٨)، كتاب الطلاق، رقم الحديث: (٢٠٤١).

للمستيقظ ولا المجنون للمفيق، فذكر الغاية في ذلك إما تأكيد لتقرير أن أزمنة الصبي وأزمنة الجنون وأزمنة النوم لا يستثني منها شيء، ونحوه: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ طلوعه، أو زمن طلوعه ليس من الليل حتى يشمله ﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾ بل حقق به ذلك، وإما للإشعار بأن ما بعد الغاية حكمه مخالف لما قبله، ولولا الغاية لكان مسكوتاً عن ذكر الحكم محتملاً، وهذا على رأي من يقول بالمفهوم[1].

قال الشيخ[2]: وهذا وإن قيل به[3] في نحو ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ فهو أقوى من القول به هنا؛ لأن[3] هناك لو لم يقل به[3] لم يكن للغاية فائدة، وهنا فائدتها المذكورة أولاً فيما سبق تعم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ يحتمل أنه مثل ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ / ٱلْجِزْيَةَ﴾ نظراً إلى أن الصوم اللغوي شامل لليل والنهار[4]، ولهذا مثل البيضاوي به[5]. أ/ ٢/٢٢٣

ويحتمل أنه مثل ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ نظراً إلى أن الصوم الشرعي مختص بالنهار.

وأيضاً فالعموم في الصيام إنما هو في أفراد الصوم لا لأوقاته[6].

وأيضاً إطلاق كون الغاية[7] من المخصصات لابد فيه من إخراج ما سبق في حديث: «رفع القلم» و﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، و﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾،

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٤/أ).
(٢) المراد به السبكي.
(٣) قوله (به) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٤/أ).
(٥) انظر: «المنهاج»: (ص٩٧).
(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٤/أ).
(٧) عبارة (كون الغاية) مكررة في «الأصل».

ونحوه مما لا يكون شاملاً لما بعد الغاية وإخراج نحو قطعت أصابعه من الخنصر إلى الإبهام وأن الغاية داخلة فيه قطعاً فهو تأكيد وتحقيق للعموم كما سبق[(١)].

ولو كان اللفظ غير صريح، نحو: (ضربت القوم حتى زيداً) كان تأكيداً بالظهور، لا بالقطع؛ لاحتمال أنه أراد أن الضرب انتهى إليه ولم يشمله[(٢)]. انتهى[(٣)].

قوله: {**والغاية والمغيّا أي: المقيد بها يتحدان ويتعددان تسعة أقسام**[(٤)]}، قد تكون الغاية والمغيا أي: المقيد بها متحدين، كأكرم بني تميم إلى أن يدخلوا، وقد يكونان متعددين إمَّا على سبيل الجمع كأكرم بني تميم وأعطهم ألى أن يدخلوا ويقوموا، أو على سبيل البدل، كأكرم بني تميم أو أعطهم إلى أن يدخلوا، أو يقوموا.

وقد يكون أحدهما متحداً، والآخر متعدداً فتكون الأقسام تسعة كالشرط[(٥)] وتعرف أمثله باقي الأقسام مما قد مرَّ، وتقدم الكلام على التخصيص ببدل البعض.

قوله: {**فائدة: قال الشيخ**[(٦)]: **التوابع المخصصة كبدل، وعطف بيان، وتوكيد ونحوه كاستثناء، والشروط المعنوية بحرف الجزاء، وبحرف**

---

(١) (ص٢٦٣٢).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٤/ب).

(٣) انتهى قول السبكي.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٩).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٩)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٤٣)، و«المنتهى»: (ص١٢٨)، و«المعتمد»: (١/ ٢٩٨).

(٦) المراد به: شيخ الإسلام ابن تيمية.

العطف كالشرط وتتعلق حروف الجر المتأخرة بالفعل المتقدم[1]} انتهى.

أخذت ذلك من نقل ابن مفلح في «أصوله»، فإنه قال: قال بعض أصحابنا: والتوابع المخصصة للأسماء المتقدمة كالبدل، وعطف البيان كالاستثناء.

والشروط المعنونة[2] بحروف الجر كقوله: على أنه، أو بشرط أنه، أو بحروف العطف كقوله: ومن شرطه كذا، فهذا / كالشرط، فأكرم بني تميم، وبني أسد[3]، وبني بكر[4] المؤمنين، أمكن كونه تماماً[5] لبكر فقط، وبشرط كونهم مؤمنين، أو على أنه متعلق[6] بالإكرام وهو للجميع معاً، كقوله: إن كانوا مؤمنين، ولذا تتعلق حروف الجر المتأخرة بالفعل المتقدم، وهو قوله: وقفت، وهو الكلام والجملة، فيجب الفرق بين ما تعلق بالاسم، وما تعلق بالكلام[7].

ب/ ٢٢٣/ ٢

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٤٠ ـ ١٤١)، و«مجموع الفتاوى»: (٣١/ ١٥٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٢).

(٢) في «الأصل»: (المعنوية)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) بنو أسد: اسم لعدة قبائل من العرب أشهرهم بنو أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، من بطونهم دودان، كأهل فقعس وغيرهم. انظر: «المعارف»: (ص٦٥)، و«الإيناس»: (ص٧٧).

(٤) بنو بكر: أيضاً اسم لقبائل متعددة من العرب، أشهرهم بنو بكر بن وائل بن ربيعة بن نزار، ومن بطونهم بنو شيبان وبنو عجل وبنو لجيم وغيرهم، واشتهر منهم كثير من الرجال والنساء في الجاهلية والإسلام. انظر: «المعارف»: (ص٩٦)، و«الإيناس»: (ص٨١).

(٥) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٩).

قال: والوقف على جمل أجنبيات[1] كالوقف على أولاده، ثم أولاد فلان ثم المساكين على أنه لا يعطى منهم إلا صاحب عيال، يقوى اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة؛ لأنها أجنبية من الأولى[2]. انتهى.

قوله: **{والإشارة بلفظ ذلك بعد الجمل يعود إلى الكل[3]. ذكره القاضي[4] وحفيده[5]، وابن عقيل[6]، وأبو البقاء[7]}**.

قال ابن عقيل في «الإرشاد» في الوعيد: والوعيد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] يجب عوده إلى جميع ما تقدم، وعوده إلى بعضه ليس بلغة العرب، ولهذا لو قال: من دخل، وخدمني، وأكرمني، فله درهم لم يعد إلى الدخول فقط[8]. وذكره أيضاً في «الواضح» في مخاطبة الكفار، وقال: إذا عاد للجميع فالمؤاخذة بكل من الجمل فالخلود للكفر، والمضاعفة في قدر العذاب لما ذكره من الذنوب[9].

وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قيل: الإشارة إلى أجرة الرضاع والنفقة.

وقيل: إلى النهي عن الضرار.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣١/ ١٥٧).
(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥١٩).
(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٥٥).
(٤) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢١).
(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢١).
(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٤٦١).
(٧) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٢).
(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٠).
(٩) «الواضح»: (٢/ ١/ ٤٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٠).

وقيل: إلى الجميع، اختاره القاضي؛ لأنه على المولود له، وهذا معطوف عليه فيجب للجميع[1].

وقال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]: إشارة إلى الجميع ويجوز أن يرجع إلى الاستقسام[2].

وقال أبو يعلى الصغير من أصحابنا في قتل مانع الزكاة في آية الفرقان[3] المذكورة: ظاهر اللفظ يقتضي عود العذاب والتخليد/ إلى الجميع، وكل واحد منه[4] لكن قام دليل على أن التخليد لا يكون إلا بالكفر فخصت به الآية[5][6]. ‎أ/٢٢٤/٢

قوله: {والتمييز بعد جمل[7]، مقتضى كلام النحاة وبعض الأصوليين عوده إلى الجميع، ولنا خلاف في الفروع}. قاله البعلي في «أصوله»[8].

وقال في «قواعده الأصولية»: واختلف أصحابنا في «الفروع» على وجهين، أصحهما أن الأمر كذلك، فإن قال: له عليَّ ـ مثلاً ـ ألف وخمسون درهماً فالجميع دراهم على الصحيح من المذهب.

وقال أبو الحسن التميمي: يرجع في تفسير الألف إليه[9].

---

(١) «زاد المسير»: (١/ ٢٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٠).

(٢) «إملاء ما من به الرحمن»: (١/ ٢٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢١).

(٣) هي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

(٤) قوله: (واحد منه) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) قوله: (فخصّت به الآية) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢١).

(٧) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٢)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٥٦).

(٨) «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٢).

(٩) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٦٣). وانظر: «الإنصاف»: (١٢/ ٢١٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٥٢).

قوله: {فصل}

{التخصيص المنفصل[1]}

ما تقدم من الكلام هو في التخصيص بالمتصل، والكلام الآن في التخصيص بالمنفصل.

والفرق بينهما أن المتصل ما لا يستقل بنفسه، بل يكون متعلقاً باللفظ الذي فيه العام، والمنفصل عكسه[2].

قوله: {منه الحس}.

يجوز التخصيص بالحس، أي: المشاهدة[3]، كقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النمل: ٢٣]، ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف: ٢٥] فنحن نشاهد أشياء كثيرة لم تؤتها بلقيس كملك سليمان، ونحن نشاهد أشياء كثيرة لم تدمرها الريح كالسموات، والجبال، وغيرها.

ونحوه قوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ[4] كَٱلرَّمِيمِ﴾

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٤٧)، و«التمهيد»: (٢/ ١٠١)، و«روضة الناظر»: (ص٢٤٤)، و«البلبل»: (ص١٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢١)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٧٣)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٠١)، و«المنتهى»: (ص١٢٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٢)، و«البرهان»: (١/ ٤٠٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٥٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٦).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢١).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٤٣)، و«البلبل»: (ص١٠٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٥)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١١٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٦٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٦٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٥/ ب)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٧).

(٤) في «الأصل»: (جعلتها).

[الذاريات: ٤٢]، ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص: ٥٧] فإنا نشاهد أشياء لم تجعلها كالرميم، وأن ما في أقصى المغرب والمشرق لم يجبَ إليه[١].

واعلم أن هنا ثلاثة أشياء:

الأول: أن هذه الأمثلة لا تتعين أن تكون من العام المخصوص بالحس، فقد يدعى أنها من العام الذي أريد به الخصوص.

الثاني: أن ما كان خارجاً بالحس قد يدعى أنه لم يدخل حتى يخرج، كما يأتي[٢] نظيره في التخصيص بالعقل، فليكن هذا على الخلاف الذي هناك.

الثالث: يؤول التخصيص بالحس إلى أن العقل يحكم بخروج بعض الأفراد بواسطة الحس، فلم[٣] يخرج عن كونه خارجاً بالعقل فليكونا قسماً واحداً، وإن اختلف طريق الحصول[٤].

قوله: {**والعقل أيضاً**} من المخصصات / المنفصلة[٥]. ب/ ٢/٢٢٤

العقل ضرورياً[٦] كان أم نظرياً[٧]، فالضروري كقوله تعالى:

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٥/ب)، (٢٦٦/أ). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢٧٨/٣)، و«المستصفى»: (٩٩/٢).

(٢) (ص٢٦٤٠).

(٣) في «الأصل»: (ولم)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٦/أ).

(٥) انظر: «العدة»: (٥٤٧/٢)، و«التمهيد»: (١٠١/٢)، و«المسودة»: (ص١٠٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٥٢١/٣)، و«فواتح الرحموت»: (٣٠١/١)، و«المنتهى»: (ص١٢٩)، و«الإحكام»: (٤٥٩/٢)، و«البحر المحيط»: (٣٥٥/٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٦/أ)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٦).

(٦) الضروري: هو ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يُمكن دفعه، والخروج عنه. «الواضح»: (٢٣/١/١). وانظر: «العدة»: (٨٠/١)، و«التمهيد»: (٤٢/١).

(٧) النظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب. «التعريفات»: (ص٢٤١).=

﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٖ﴾ [الرعد: ١٦]، فإن العقل قاض بالضرورة أنه لم يخلق نفسه الكريمة، ولا صفاته.

والنظري كتخصيص قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] فإن العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل، والمجنون بالتكليف بالحج؛ لعدم فهمهما، بل هما من جملة الغافلين الذين[1] هم غير مخاطبين بخطاب التكليف[2].

قال بعض أعيان الشافعية: لا خلاف في ذلك[3].

قال البرماوي: نعم، منع كثير من العلماء أن ما خرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص، وإنَّما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام، وبين خروجه بعد أن دخل.

وما ذكروه هو ظاهر نص الشافعي في «الرسالة»، فإنه قال في باب: ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام الذي[4] لم يدخله خصوص: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ[5] خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٖ﴾، ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ﴾ [هود: ٦] قال: فهذا عام لا خاص فيه، فكل

= وانظر: «الواضح»: (١/ ١/ ٢٤)، و«الكافية في الجدل»: (ص١٧).

(١) قوله: (الذين) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٦/ أ).

(٣) القائل هو: أبو حامد الإسفراييني. انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٥٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٦/ أ).

(٤) قال في «الرسالة»: (باب: بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص). «الرسالة»: (ص٥٣).

(٥) في «الأصل»: (أنه خالق . . .).

شيء من سماء وأرض، وذي روح وشجر وغير ذلك فالله تعالى خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها[1] . انتهى.

فجعله الشافعي مما لم يدخله تخصيص، وما ذاك إلا لأن ما اقتضى العقل عدم دخوله لم يدخل، فكيف يقال دخل ثم خرج[2]؟

قال البرماوي: نعم اختلف في أن هذا الخلاف هل هو معنوي، أو لفظي لا فائدة فيه؟ وبالثاني قال الباقلاني[3]، وإمام الحرمين[4]، وابن القشيري[5]، والغزالي[6]، وألكيا[7]، وغيرهم، ووافقهم القرافي[8]، والتاج[9] السبكي[10]، وغيرهم[11] ـ وهو الذي صححناه في المتن[12] ـ.

وقال أبو المعالي[13]: الخلاف لفظي عند التحقيق، ويشهد له قول الأستاذ أبو منصور[14]: / أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء ٢/٢٢٥أ

---

(١) «الرسالة»: (ص٥٣ ـ ٥٤).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٦/أ).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٦٠).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٠٩).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٥٧).

(٦) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٠٠).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٥٧).

(٨) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٢).

(٩) في «الأصل»: (والتاج والسبكي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٦٥).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٦/أ).

(١٢) هذا القول هو قول المرداوي.

(١٣) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٠٩)، و«التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٦٠).

(١٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٥٧).

عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصاً، ومن قال بالأول قال: لأن العام المخصوص بدليل العقل على قول من يجوّز تخصيصه به[1]، يقول هو حقيقة بلا خلاف كما قاله الصفي الهندي[2].

قال بعضهم: أو يكون عندهم من العام الذي أريد به الخصوص فيظنه الخلاف في أنه هل يكون حقيقة أو مجازاً[3].

وجعل أبو الخطاب مأخذ الخلاف في كون العقل مخصصاً أو لا، التحسين والتقبيح العقليين[4]، فإن صح ذلك كان هذا أيضاً من فائدة الخلاف، لكن استدركه عليه الأصفهاني[5] والنقشواني[6] بما فيه نظر[7].

* * *

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٦/أ).

(٢) انظر: «النهاية»: (١/ ٥/ ١٣٨٢).

قال البرماوي: (على قول من يجوّز تخصيصه به يجري فيه الخلاف السابق في أنه حقيقة فيه أو مجاز، ومن لا يجوز تخصيصه به يقول هو حقيقة بلا خلاف كما قاله الصفي الهندي ...).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٦/أ ـ ب).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(٥) انظر: «شرح المنهاج»: (١/ ٤٠٥)، و«بيان المختصر»: (٢/ ٣٠٨).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٥٧).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٦/ب).

قوله: {فصل}

{أصحابنا والأكثر إذا ورد عام وخاص مقترنين يقدم الخاص[1]، وقيل: يعارض الخاص بما قابله من العام[2]، وإن لم يقترنا قدم الخاص مطلقاً عند أصحابنا[3]، والشافعي وأصحابه[4]، وغيرهم، وهو ظاهر كلام أحمد[5].

وعنه[6] وقاله أكثر الحنفية[7]، والباقلاني[8]، وأبو المعالي[9]: المتأخر ناسخ[10]}.

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٦١٥)، و«التمهيد»: (٢/ ١٤٨)، و«روضة الناظر»: (ص٢٤٤)، و«البلبل»: (ص١٠٧)، و«المسودة»: (ص١٢٠)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٣)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٧١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٥)، و«المنتهى»: (ص١٢٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٢)، و«المستصفى»: (٢/ ١٠٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٦٥).

(٢) في «الأصل»: (وقيل: تعارضا في قدره وإن لم يقترنا . . .)، والتصويب من «التحرير»: (٢٨/أ).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٢٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٥).

(٤) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ١٦٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٦٦).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٢٢).

(٦) أي: عن أحمد. انظر: «المسودة»: (ص١٢٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٣).

(٧) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٧٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٥).

(٨) انظر: «التلخيص»: (١/ ٥٢٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٦)، و«المنتهى»: (ص١٣٠).

(٩) انظر: «البرهان»: (٢/ ١١٩٠ ـ ١١٩٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٦).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٨٢).

إذا ورد عام وخاص فتارة يكونان مقترنين، وتارة لا يكونان مقترنين، فإن كانا مقترنين مثل ما لو قال في كلام متواصل: اقتلوا الكفار ولا تقتلوا اليهود، أو يقول: زكوا البقر ولا تزكوا العوامل[(١)]، ذكره المجد في «المسودة»[(٢)]، وقال: وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين[(٣)].

وحكي عن بعضهم تعارض الخاص وما قابله من العام ولا يخصص به، ذكره أبو الخطاب[(٤)].

وإن كانا غير مقترنين قدم الخاص مطلقاً، أعني سواء كان الخاص متقدماً، أو متأخراً، وهذا هو الصحيح، وقاله أصحابنا[(٥)]، والشافعي وأصحابه[(٦)]، وجماعة من الحنفية منهم: أبو زيد[(٧)].

لأن في تقديم الخاص عملاً بكليهما بخلاف العكس فكان أولى[(٨)].

وعن أحمد[(٩)]، وقاله أكثر الحنفية[(١٠)] والمعتزلة[(١١)]، وابن الباقلاني[(١٢)]،

---

(١) هي التي تعمل في الحرث وسقي الزرع.

(٢) قال المجد: (فهاهنا الخاص مقدم على العام ومخصص به).

(٣) «المسودة»: (ص١٢٣).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٤٨).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٢١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٣).

(٦) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ١٦٤ ـ ١٧٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤١٠).

(٧) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٧٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٥).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤١٠).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٢١ ـ ١٢٢).

(١٠) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٧٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٥).

(١١) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٧٦).

(١٢) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٢٤)، و«المنتهى»: (ص١٢٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٦٧).

=

وأبو المعالي[1]: إن تأخر العام نسخ، وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدره.

فعلى على هذا القول إن جهل التاريخ وقف الأمر حتى يعلم التاريخ[2].

قالت الحنفية: ويؤخر المحرم احتياطاً[3].

وقال الإمام أحمد في رواية عبد الله بعد كلام طويل: يؤخذ بهما حتى تؤتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى[4].

وتأولها[5] القاضي على أن الخبرين خاصان[6]. / ب/ ٢٢٥/ ٢

قال في «التمهيد»: وفيه نظر[7]، وقال بعض أصحابنا: فاسد[8] لتمثيله أول[8] الرواية بخبر[9] حكيم[10]، وهو عام في البيع مع السلم وهو

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٦٧).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٦).

(٣) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٥ـ ٣٤٦).

(٤) «مسائل الإمام أحمد ـ رواية عبد الله»: (ص١٥).

(٥) في «الأصل»: (وتأولهما)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٦).

(٦) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٢٠).

(٧) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٥٠)، وليس فيه هذا التعقب لكلام القاضي ولكن المؤلف تابع في نسبة هذا القول لـ «التمهيد» ابن مفلح.

(٨) قوله: (أول) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٩) هو قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» رواه أبو داود: (٣/ ٧٦٩)، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: (٣٥٠٣)، والترمذي: (٣/ ٥٣٤)، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (١٢٣٢)، قال: (وهذا حديث حسن)، وابن ماجه: (٢/ ٧٣٧)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (٢١٨٧).

(١٠) هو الصحابي الجليل أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، القرشي، أسلم في «الفتح»، وكان من سادات قريش وكرمائهم، كثير الإنفاق والصدقة، وتوفي سنة ٥٤هـ. انظر: «الاستيعاب»: (١/ ٣٦٢)، و«الإصابة»: (٢/ ١١٢).

خاص، وبخبر المصراة[1]، وهو خاص مع الخراج بالضمان[2]، وهو عام في كل ضمان[3].

وذكر الموفق في «الروضة» الرواية المتقدمة بتقديم المتأخر مطلقاً[4].

وخرجه بعض أصحابنا على قول من منع من تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة من أصحابنا[5]، وقاله بعض المالكية[6]، وبعض الشافعية[7]، فإن جهل التاريخ اقتضت تعارضهما، هكذا قال في «الروضة»[8].

وقال بعض أصحابنا: منصوص أحمد إن فقد التاريخ يقدم الخاص، وإلا قدم المتأخر وهو أقوى[9].

---

(١) كلمة (المصرّاة) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «المسودة»، و«أصول ابن مفلح».

(٢) أبو داود: (٣/ ٧٧٩)، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم الحديث: (٣٥٠٨)، والترمذي: (٣/ ٥٨١)، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم الحديث: (١٢٨٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي: (٧/ ٢٥٤)، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث: (١٥)، وابن ماجه: (٢/ ٧٥٤)، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم الحديث: (٢٢٤٣)، و«المسند»: (٦/ ٤٩)، و«المستدرك»: (٢/ ١٤)، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٢٢).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٤٥).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٢٢).

(٦) انظر: المرجع السابق، وقد نسبه لابن نصر المالكي، وهو القاضي عبد الوهاب.

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٠٨).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٤٥).

(٩) أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧). وانظر: «المسودة»: (ص١٢٢).

قال ابن مفلح: كذا قال، وقاله بعض الحنفية[1] وبعض المعتزلة[2].

قال: ويقدم الخاص؛ لجهل التاريخ، وإن قلنا العام المتأخر ينسخ؛ لأن العام لم يعلم ثبوته في قدر الخاص لجواز اتصالهما، أو تقدم العام، أو تأخره مع بيان التخصيص[3] مقارناً[4]، نقله ابن مفلح.

وجه القول الأول ـ وهو الصحيح ـ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] خص ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، قال ابن الجوزي: على هذا عامة الفقهاء، وروى معناه عن جماعة من الصحابة، منهم: عثمان، وطلحة[5]، وحذيفة، وجابر، وابن عباس[6].

وأيضاً الخاص قاطع، أو أشد تصريحاً، وأقل احتمالاً.

ولأنه لا فرق لغة بين تقديم الخاص وتأخيره، قالوا: في النسخ: إعمال الدليلين في زمانين، وفي التخصيص إبطال للعموم في بعض أفراده.

---

(١) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٢٧٦).

(٣) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو محمد طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي، أحد السابقين الأولين والعشرة المبشرين، وأحد الستة الذين ترك لهم عمر الأمر، شهد المشاهد، وكان عظيم الفضل، قتل في وقعة الجمل سنة ٣٦هـ ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ١٥٢)، و«الاستيعاب»: (٥/ ٢٣٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١/ ٢٣).

(٦) «زاد المسير»: (١/ ٢٤٧).

ولأنه لو قال: لا تقتل زيداً للشرك، ثم قال: اقتلوا المشركين، كان في قوة[1]: اقتل زيداً وأنه نسخ.

رُدَّ: شرطه المساواة، وعدم الجمع، ثم التخصيص مانع، والنسخ رافع، والدفع أسهل منه، وهو أغلب، والنسخ نادر[2].

قالوا: عن ابن عباس عنه ﷺ: أنه صام في سفر ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره[3]. رواه مسلم.

أ/٢٢٦/٢ وفي البخاري عن الزهري وإنما يؤخذ / من أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالآخر فالآخر[4].

واحتج به أحمد في رواية عبد الله[5] السابقة[6].

رُدَّ: بحمله على غير المخصص جمعاً بين الأدلة. المانع منه في الكتاب.

---

(١) في «الأصل»: (قول)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/٥٢٨ ـ ٥٢٩).

(٣) مسلم: (١/ ٧٨٤)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم الحديث: (١١١٣)، و«الموطأ»: (١/ ٢٩٤)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم الحديث: (٢١).
والحديث في البخاري أيضاً: (٢/ ٢٣٨)، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم الحديث: (٣٤)، لكن ليس فيه قوله: (وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره).

(٤) البخاري: (٥/ ٩٠)، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم الحديث: (٤٧)، وقد أخرجه معلقاً بصيغة الجزم، ومسلم: (١/ ٧٨٥)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم الحديث: (١١١٣).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله»: (ص١٥).

(٦) (ص٢٦٤٥).

لو جاز لم يكن ﷺ مبيناً، وقد قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤] عروض بقوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] ثم عليه السلام مبين لهما.

قوله: {**وإن كان كل منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه تعارضا وطلب المرجح**[١]}.

ما تقدم في المسألة قبلها في حكم العام والخاص إذا كانا مقترنين أو غير مقترنين، والكلام هنا إذا كان كل منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه.

مثاله: قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها» مع قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»[٢]، فالأول خاص في الصلاة المكتوبة الفائتة، عام في الوقت، والثاني عكسه؛ لأنه عام في المكتوبة والنافلة، خاص في الوقت.

مثله قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[٣] مع قوله ﷺ: «نهيت عن قتل النساء»[٤] فالأول عام في الرجال والنساء، خاص في المرتدين، والثاني

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٢٧)، و«المسودة»: (ص١٢٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٨٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٩٦)، و«اللمع»: (ص٣٥).

(٢) البخاري: (١/ ١٤٥)، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم الحديث: (٣١)، ومسلم: (١/ ٥٦٧)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم الحديث: (٨٢٧).

(٣) سبق تخريجه في عموم من الشرطية للذكور والإناث.

(٤) البخاري: (٤/ ٢١)، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، رقم الحديث: (١٤٨)، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»، ومثله في مسلم: (٢/ ٣٦٤)، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم الحديث: (١٧٤٤).

خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات[1].

إذا علم ذلك فالصحيح أنهما يتعادلان؛ لعدم أولوية أحدهما بالعمل به دون الآخر، ويطلب المرجح من خارج، وقد يرجح الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه، وهو الحربيات[2].

{**وعند الحنفية المتأخر ناسخ**[3]}، تابعتُ في ذلك التاج السبكي في «جمع الجوامع»[4] لكن قال الزركشي شارحه: وما حكاه عن الحنفية من أن المتأخر ناسخ، فهو قياس ما تقدم عنهم، لكن لم أجده[5] صريحاً في هذه المسألة[6]. انتهى.

قوله: {**وقيل**[7] **لا يخصص الكتاب بالكتاب ولا السنة بالسنة**[8]}.

هذا القول عائد إلى أصل المسألة، وهو ما إذا ورد عام وخاص.

والذي عليه العلماء أن الكتاب يخص بالكتاب، وأنَّ السنة تخص بالسنة، وهو من تخصيص قطعي المتن بقطعيه[9].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٢٥).

(٢) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٢٧)، و«روضة الناظر»: (ص٢٥١).

(٣) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٢٧٢)، و«المسودة»: (ص١٢٥).

(٤) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤).

(٥) في «الأصل»: (أجد)، والتصويب من «تشنيف المسامع».

(٦) «تشنيف المسامع»: (٣/ ١٠١). وانظر: «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤١٠)، و«حاشية البناني على المحلي»: (٢/ ٤٤).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٥٩)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٢)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٦٥).

(٨) قوله: (ولا السنة بالسنة) ساقطة من نسخة مكتبة مكة من «التحرير»: (ب/ ٢٨).

(٩) لم يبين المؤلف مراده هنا بالقطعي هل هو في الثبوت أو في الدلالة.

مثاله قوله تعالى: / ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ ب/٢٢٦/٢ [البقرة: ٢٢٨] فخص عمومه بالحوامل في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] وخص أيضاً عمومه في المدخول بها وغيرها بقوله تعالى في غير المدخول بها: ﴿تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ونحوه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ﴾[1] الآية [البقرة: ٢٣٤]، خص بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة: ٢٢١] بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] كما تقدم في بحث المسألة.

والمخالف في مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب بعض الظاهرية[2]، وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ فلا يكون إلا بالسنة؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤] وما ذكر من الأمثلة يجوز أن يكون التخصيص فيه بالسنة[3]، كما في حديث أبي السنابل[4] بن بعكك مع سبيعة[5] الأسليمة حين قال: ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر

---

(١) الشاهد في بقية الآية وهو قوله تعالى: ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾.

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٦١). أمّا ابن حزم فقد رد هذا القول في «الإحكام»: (١٣٩/٣).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٧/أ).

(٤) سبقت ترجمته في (ص١٩٨).

(٥) هي الصحابية سبيعة بنت الحارثة الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، وتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وكانت حاملاً فوضعت بعد وفاته بليال ولم يذكر لها تاريخ وفاة. =

وعشر، فجاءت النبي ﷺ فأفتاها بأنها قد حلت بوضع حملها[1].

وأُجيب[2]: بأنه لا يخرج عن كونه مبيناً إذا بيّن ما أنزل بآية[3] أخرى مُنزّلة كما بيّن ما أنزل عليه من السنة، فإن الكل منزل[4].

تنبيه: لا يخفى أن هذه المسألة فرع عن كون الخاص مع العام يخصصه، سواء تقدم، أو تأخر، أو جهل، أو قارن فهو تخصيص، لا نسخ خلافاً لأبي حنيفة[5]، وإن كان ابن الحاجب مزجهما معاً في «مختصره»[6]، حتى اضطرب الشراح في تقرير كلامه[7]. قاله البرماوي.

والصحيح أيضاً أن السنة تخص[8] بالسنة، وعليه جماهير العلماء[9].

واستدل لذلك بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[10] يخصص

= انظر: «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٣٤٧)، و«الإصابة»: (٤/ ١٠٣).

(١) البخاري: (٦/ ١٨٢)، كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم الحديث: (٣٩)، ومسلم: (٢/ ١١٢٢)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم الحديث: (١٤٨٤).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٦٦).

(٣) في «الأصل»: (بأنه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول» و«شرح الكوكب المنير».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٧/ أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦١).

(٥) انظر: «أصول الجصاص»: (١/ ٣٨١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٥).

(٦) انظر: «المنتهى»: (ص١٢٩، ١٣٠)، و«المختصر»: (٢/ ١٤٩).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٧/ أ).

(٨) في «الأصل»: (تختص)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٦٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٩/ أ).

(١٠) البخاري: (٢/ ١٣٣)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم الحديث: (٥٥)، بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ...»، وهو عن ابن عمر، وعند مسلم: (١/ ٦٧٥)، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر =

بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1]، وهو كثير، والمخالف في ذلك داود الظاهري وطائفة فقال: إنهما يتعارضان[2].

ومنشأ الخلاف / أيضاً ما سبق في أن السنة إنما تكون مبينة لا محتاجة للبيان. ٢/٢٢٧/أ

قال القاضي عبد الوهاب: منع بعضهم من تخصيص السنة بالسنة[3].

* * *

= أو نصف العشر، رقم الحديث: (٩٨١) عن جابر بلفظ: «فيما سقت الأنهار والغيم والعشور . . .».

وهو باللفظ الذي أورده المؤلف في «المسند»: (١/ ١٤٥) عن علي ـ رضي الله عنه ـ من زيادات عبد الله. وقالوا: أنه بهذا السند ضعيف لضعف؛ أحد رواته وهو محمد بن سالم.

انظر: «تحفة الطالب»: (٣١٣)، و«تخريج أحاديث اللمع»: (ص١١٢)، و«الابتهاج»: (١٣١).

(١) البخاري: (٢/ ١٣٣)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم الحديث: (٥٦)، ومسلم: (١/ ٦٧٣)، كتاب الزكاة، رقم الحديث: (٩٧٩).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٦)، و«المنتهى»: (ص١٣٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٩/ أ).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٦١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٩/ أ).

قوله: {فصل}
{تخصص السنة بالكتاب[1]}

وهذا قليل جداً حتى إن البيضاوي لم يذكره[2] وابن الحاجب[3] وإن ذكره لم يمثل له[4].

ومثاله قوله ﷺ: «ما أبين من حيّ فهو ميت»[5] رواه ابن ماجه، خص بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

ومن أمثلته قوله ﷺ فيما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت: «خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر: جلد مائة ونفي

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٦٩)، و«التمهيد»: (٢/ ١١٣)، و«روضة الناظر»: (ص٢٤٥)، و«المسودة»: (ص١١٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٦)، و«التبصرة»: (ص١٣٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٧٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٦٢).

(٢) انظر: «المنهاج»: (ص٩٧).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٤٩).

(٤) خالف بعض الحنابلة وبعض الشافعية في تخصيص السنة بالكتاب. انظر: «العدة»: (٢/ ٥٦٩)، و«التبصرة»: (ص١٣٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٦٢).

(٥) أبو داود: (٣/ ٢٧٧)، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، رقم الحديث: (٢٨٥٨)، والترمذي: (٤/ ٧٤)، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم الحديث: (١٤٨٠)، وابن ماجه: (٢/ ١٠٧٢)، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم الحديث: (٣٢١٦)، و«المسند»: (٥/ ٢١٨).
وهو عند الجميع بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم»[1] فإن ذلك يشمل الحر والعبد، فخصص بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[2] [النساء: ٢٥].

ومنه حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ»[3] خص منه المتيمم بآية التيمم[4].

وقد يمنع هذا من يرى أن التيمم يرفع الحدث[5].

ومنه حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» خص بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومنه حديث: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها»[6] خص بقوله

---

(١) مسلم: (١٣١٦/٢)، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم الحديث: (١٦٩٠)، وأبو داود: (٥٧٠/٤)، كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم الحديث: (٤٤١٥)، والترمذي: (٤١/٤)، كتاب الحدود، باب الرجم على الثيب، رقم الحديث: (١٤٣٤).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٨/ب).

(٣) البخاري: (٤٣/١)، كتاب الوضوء، باب لا يقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث: (٢)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: (٢٢٥)، وهو عندهم وعند أصحاب السنن بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

(٤) هي قوله تعالى في سورة النساء ٤٣: ﴿... فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٨/ب).

(٦) البخاري: (١٦٩/٦)، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون والغلط والنسيان، رقم الحديث: (١١)، ومسلم: (١١٦/١)، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم الحديث: (١٢٧).

تعالى في سبق اللسان باليمين: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ[1] بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2] [البقرة: ٢٢٥].

وعن أحمد: لا تخصص السنة بالكتاب[3]، اختاره الشيخ تقي الدين[4] وبعض الشافعية، وبعض المتكلمين[5].

قال الشيخ تقي الدين: وهو مقتضى قول مكحول[6]، ويحيى بن أبي كثير[7] [إن][8] السنة تقضي على الكتاب، والكتاب لا يقضي على السنة. قال: وهو الأغلب على كلام الشافعي[9].

قوله: {**ويخص الكتاب بالمتواترة إجماعاً**[10]}، حكاه ابن مفلح وغيره.

قوله: {**وبخبر الواحد**}، أي: يخص الكتاب بخبر الواحد، وهذا هو الصحيح[11]. وقاله أحمد[12]، ومالك[13]، والشافعي[14]، . . . .

---

(١) في «الأصل»: (لا يؤاخذكم باللغو . . .).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٨/ب).

(٣) انظر: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٤٧).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١١٠).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٦٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٨/ب).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١١٠).

(٧) في «الأصل»: (لثير)، والتصويب من «المسودة».

(٨) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «المسودة».

(٩) «المسودة»: (ص١١٠ ـ ١١١).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣١).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص١٠٧).

(١٢) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٥١).

(١٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٦)، و«مفتاح الوصول»: (ص٥٩).

(١٤) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١١٤)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١٣١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٨/ب).

وأصحابهم، وبعض الحنفية[1].

ونقله الآمدي[2]، وابن الحاجب[3] عن الأئمة الأربعة.

{وعنه المنع[4]، اختاره الفخر} إسماعيل من أصحابنا، {وغيره} فقال: له ظهور واتجاه[5].

ونقله الغزالي عن المعتزلة[6]، ونقله ابن برهان / عن طائفة من المتكلمين والفقهاء[7]. ب/٢٢٧/٢

قال ابن مفلح: وعند الحنفية إن كان خص بدليل[8] مجمع عليه جاز، وإلا فلا[9].

قال ابن أبان[10]: {إن خص بقاطع جاز} تخصيصه[11] بعد ذلك بالآحاد؛ لأنه بعد التخصيص يكون مجازاً في الباقي، أمَّا قبله فحقيقة في الأفراد[12].

---

(١) انظر: «أصول الجصاص» (١/ ١٤٤)، و«المسودة»: (ص١٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣١).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٧٢).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٣١).

(٤) أي: قال بالمنع من تخصيص القرآن بخبر الواحد الإمام أحمد في رواية عنه.

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣١)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٣).

(٦) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١١٤)، و«المنخول»: (ص١٧٤).

(٧) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢٦٠).

(٨) قوله: (كان خص بدليل) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٢). وانظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٤١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٩).

(١٠) انظر: «أصول الجصاص»: (١/ ١٥٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٧٢).

(١١) قوله: (تخصيصه بعد) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٨/أ).

وقال {الكرخي: إن خص} قبل ذلك {بمنفصل جاز} أن يخص بالآحاد، وإلا فلا؛ لأنه بالتخصيص بالمنفصل يصير مجازاً عنده[1].

وبالجملة فهذا القول والذي قبله مبنيان على القول بأن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية[2].

{ووقف} القاضي أبو بكر ابن {الباقلاني[3]}: إما على معنى لا ندري، وإما على معنى تعارض أمرين: دلالة العموم على إثباته، ودلالة الخصوص على نفيه[4]؛ وذلك لأن متن الكتاب قطعي وفحواه مظنون، وخبر الواحد بالعكس فتعارضا، ولا مرجح فالوقف، والله أعلم[5].

وقيل: يجوز أن يقع التخصيص بذلك ولكن ما وقع حكاه الباقلاني في «التقريب»[6]، وهو معنى قولنا: {وقيل لم يقع[7]}.

واستدل للأول[8]: بأنه إجماع الصحابة كما خصوا ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بحديث أبي هريرة: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[9] متفق عليه.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٨/أ)، و«الأقوال الأصولية» للإمام الكرخي: (ص٦٠) على أن الجصاص في «أصوله»: (١/ ١٦٧) نسب إليه القول بتخصيص خبر الواحد للمتواتر مطلقاً.

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٨/أ).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٦٥).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٢)، و«المنتهى»: (ص١٣١)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٧٢).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٨/أ).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٦٥).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٢).

(٨) وهو تخصيص القرآن بخبر الآحاد.

(٩) البخاري: (٦/ ١٢٨)، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: =

وآية السرقة[1] بما دون النصاب[2]، وقتل المشركين بإخراج المجوس وغير ذلك[3].

قالوا: رد عمر خبر فاطمة بنت قيس أنه ﷺ لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة لتخصيصه لقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[4]؛ ولهذا قال: كيف نترك كتاب الله لقول امرأة[5]!

رُدَّ: لتردده في صحته، أو مخالفته سنة عنده، ولهذا في مسلم: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت، أو نسيت[6].

مع[7] أن أحمد ضعفه[8]، وذكر ابن عقيل عنه بأنه أجاب بأنه احتياط[9]، وضعف الدارقطني[10] قوله: (وسنة نبينا)[11].

= (٢٧)، ومسلم: (٢/ ١٠٢٩)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث: (١٤٠٨).

(١) هي قوله تعالى في سورة المائدة ٣٨: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

(٢) أخرج البخاري: (٨/ ١٧)، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع . . . رقم الحديث: (١٣)، ومسلم: (٢/ ١٣١٢)، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: (١٦٨٤)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٢).

(٤) قال تعالى في سورة الطلاق ٦: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ . . .﴾ الآية.

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٣).

(٦) مسلم: (٢/ ١١١٩)، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: (١٤٨٠).

(٧) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود: (ص٣٠٢).

(٩) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٠٢/ ب).

(١٠) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١١) انظر: «سنن الدارقطني»: (٤/ ٢٦)، كتاب الطلاق، رقم الحديث: (٧١).

ولا يصح: صدقت أو كذبت[1].

قالوا: العام قطعي[2]، والخبر[3] ظني لاسيما إن ضعف بتخصيصه.

رُدَّ: دلالته ظنية والتخصيص فيها، والخبر دلالته قطعية.

قال بعض أصحابنا: وحكمه يثبت بأمر قاطع فالجمع أولى.

القائل بالوقف: كلاهما قطعي ظني من وجه.

رُدَّ: الجمع أولى[4].

قوله: {وخص السمعاني[5] محل الخلاف بخبر / لم يجمع على العمل به}، فإن أجمع على العمل به فليس فيه خلاف في أنه يجوز التخصيص به عنده[6]. ٢/٢٢٨/أ

وكذا ألحق الأستاذ أبو منصور[7] بالمتواتر المقطوع بصحته، ومثَّله بتخصيص آية المواريث[8] بحديث: «لا يرث المسلمُ الكافر»[9][10].

---

(١) انظر: «تحفة الطالب»: (ص١٩٤).

(٢) العام القطعي المراد به هنا القرآن والقطعية هنا في ثبوته.

(٣) والخبر الظني في ثبوته هو الحديث الذي خصص به القرآن.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٤).

(٥) انظر: «القواطع»: (١/ ٣٠٤).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٦٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٧/ ب).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٦٨).

(٨) هي قوله تعالى في سورة النساء ١١: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

(٩) البخاري: (٨/ ١١)، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، رقم الحديث: (٢٦)، ومسلم: (٢/ ١٢٣٣)، كتاب الفرائض، رقم الحديث: (١٦١٤).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٧/ ب).

و[مثَّله][1] السمعاني[2] بحديث: «لا ميراث لقاتل»[3]، و«لا وصية لوارث[4]» ونهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها، فيجوز التخصيص به بلا خلاف؛ لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر؛ لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها[5]. انتهى.

ورده البرماوي فقال: قلت وفي ذلك كله[6] نظر؛ لأنه إن أريد القطع بصحة المتن فهذه مسألة ما في «الصحيحين» مسنداً هل هو مقطوع بصحته ـ كما اختاره ابن الصلاح[7] ـ أو لا[8]؟ وهو الذي صوبه النووي[9] وقال به الأكثر[10].

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) انظر: «القواطع»: (١/ ٣٠٤ـ ٣٠٦).

(٣) ابن ماجه: (٢/ ٩١٣)، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم الحديث: (٢٧٣٥)، بلفظ: «القاتل لا يرث».

(٤) هذا الحديث ترجمة لباب عند البخاري: (٣/ ١٨٨)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: (٦)، ورواه أبو داود: (٣/ ٢٩٠)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم الحديث: (٢٨٧٠)، والترمذي: (٤/ ٤٣٤)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: (٢١٢١)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه: (٢/ ٩٠٥)، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم الحديث: (٢٧١٣).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٧/ ب).

(٦) قوله: (كله) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص١٠٠).

(٨) أي: فتكون صحته مظنونة.

(٩) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ١٣٢).

(١٠) انظر: «محاسن الاصطلاح»: (ص١٠١).

وعلى الثاني فكيف يساوي القرآن والمانع من التخصيص بالسنة للقرآن إنَّما مستنده عدم[1] المساواة.

وإن أريد القطع في الدلالة فلا شيء مقطوع بدلالته من النقليات، وإن أريد انعقاد الإجماع على الحكم فالتخصيص حينئذٍ إنَّما هو بالإجماع لا بالسنة[2].

قوله: {وكذا[3] **تخصيص متواتر بآحاد**}. هذه المسألة قل من ذكرها، وهي واضحة كتخصيص الكتاب بالآحاد، وقد صرّح بها القاضي أبو بكر ابن الباقلاني[4] وغيره[5].

* * *

---

(١) في «الأصل»: (على)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٧/ب).

(٣) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «متن التحرير»: (٢٨/ب).

(٤) انظر: «التلخيص»: (١/٢/٥٦٣).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/٤٢٩)، و«المنهاج»: (ص١٠٣)، و«شرح المنهاج» للأصفهاني: (١/٤١١)، و«البحر المحيط»: (٣/٣٦٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٨/ب).

قوله: {فصل}

{يخص العام بمفهوم الموافقة اتفاقاً[1]}، قاله الآمدي وغيره[2].

ومن المخصصات المنفصلة تخصيص اللفظ العام بفحوى الخطاب[3]، أي: بمفهوم الموافقة مثاله: قوله ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[4]. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، قال الحاكم: صحيح الإسناد.

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٧٨)، و«التمهيد»: (٢/ ١١٨)، و«روضة الناظر»: (ص٢٤٧)، و«المسودة»: (ص١١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٤)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣١٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٣)، و«المنتهى»: (ص١٣٢)، و«مفتاح الوصول»: (ص٨٤)، و«البرهان»: (١/ ٤٤٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١٥٩).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٧٨).

(٣) فحوى الخطاب هو: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. «مفتاح الوصول»: (ص٩٠). وانظر: «الحدود»: (ص٥١).

(٤) أبو داود: (٤/ ٤٥)، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: (٣٦٢٨)، والنسائي: (٧/ ٣١٦)، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم الحديث: (١٠٠)، وابن ماجه: (٢/ ٨١١)، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين، رقم الحديث: (٢٤٢٧)، و«موارد الظمآن»: (ص٢٨٣)، كتاب البيوع، باب في المطل، رقم الحديث: (١١٦٤)، و«سنن البيهقي»: (٦/ ٥١)، كتاب التفليس، باب حبس من عليه دين، و«المستدرك»: (٤/ ١٠٢)، كتاب الإحكام، باب حبس الرجل في التهمة احتياطاً وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي. وفي «المسند»: (٤/ ٣٨٨).
وقد رواه البخاري معلقاً ولم يجزم به: (٣/ ٨٥)، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال.

واللي: المطل، والمراد بحل عرضه أن يقول غريمه: ظلمني، وبعقوبته: الحبس[1].

خص بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا[2] تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فمفهومه أنه لا يؤذيهما بحبس، ولا غيره؛ فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده[3]، بل ولا له مطالبته على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر العلماء[4].

ب/٢٢٨/٢ ومحل / هذا حيث لم يجعل من باب القياس فأمَّا إن قلنا: إنه من باب القياس فيكون[5] مخصصاً[6] بالقياس[7].

قوله: {**وبالمخالفة عند القائل به**[8]}. يخص العموم بمفهوم المخالفة عند القائل به على الصحيح[9] من قولي العلماء، وعليه الأكثر[10].

---

(١) انظر: «فيض القدير»: (٥/ ٤٠٠)، و«تحفة الأحوذي»: (٤/ ٥٣٥).

(٢) في «الأصل»: (ولا تقل لهما أف).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٨٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٧١/ ب).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٧).

(٥) قوله: (فأمّا إن قلنا إنه من باب القياس فيكون) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٦) في «الأصل»: (مخصص).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٦).

(٨) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٧٩)، و«روضة الناظر»: (ص٢٤٨)، و«المسودة»: (ص١١٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٥)، و«المستصفى»: (٢/ ١٠٥).

(٩) انظر: «البلبل»: (ص١٠٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٧).

(١٠) خالف في ذلك بعض الحنفية والغزالي من الشافعية. انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٣)، و«المستصفى»: (٢/ ١٠٥)، و«تخريج الفروع على الأصول»: (ص٧٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٨١).

مثال[1] ذلك قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2]. رواه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيره.

خص بمفهومه وهو ما لم يبلغ قلتين عموم قوله ﷺ: «الماء لا ينجّسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه»[3]. رواه ابن ماجه، والبيهقي، فإنه أعم من القلتين ودونهما فتصير القلتان في الحديث الأول تنجسهما مخصوص بالتغيير بالنجاسة، ويبقى ما دونهما ينجس بمجرد الملاقاة في غير المواضع المستثناة بدليل آخر[4].

---

(١) في «الأصل»: (مكان)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٦٩).

(٢) أبو داود: (١/ ٥١)، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث: (٦٣)، والترمذي: (١/ ٩٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث: (٦٧)، والنسائي: (١/ ٤٦)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم الحديث: (٤٤)، وابن ماجه: (١/ ١٧٢)، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم الحديث: (٥١٧)، و«المسند»: (٢/ ١٢)، و«سنن البيهقي»: (١/ ٢٦٠)، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، و«المستدرك»: (١/ ١٣٢)، كتاب الطهارة، باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، وقال: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، و«موارد الظمآن»: (٦٠).

(٣) ابن ماجه: (١/ ١٧٤)، كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم الحديث: (٥٢١)، و«سنن البيهقي»: (١/ ٢٦٢)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء إذا غيرته النجاسة، و«سنن الدارقطني»: (١/ ٢٨)، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، رقم الحديث: (٣)، والحديث ضعيف؛ لأنه من طريق رشدين بن سعد متفق على ضعفه.
انظر: «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٢٧٧)، و«الدراري المضيئة» للشوكاني: (ص١٩).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٢٩)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٥٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٨٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٧١/ ب).

قوله: {**وخالف القاضي[(١)]، وأبو الخطاب أيضاً[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وابن حزم[(٤)]**}، وغيرهم، فقالوا: لا يخص العموم بمفهوم المخالفة[(٥)].

استدل للأول: أنه[(٦)] خاص، وفيه جمع بينهما فكان أولى.

قالوا: العام مجمع على دلالته.

رُدَّ: بالمنع، ثم الفرض أن المفهوم حجة، فإن كانت صورة السكوت أولى بالحكم من المنطوق فهو التنبيه[(٧)]، وهو أولى من المفهوم أو اقتضى القياس استواءهما[(٨)] فهو أولى من المفهوم كنهيه عن بيع الطعام[(٩)] مع نهيه

---

(١) نسب للقاضي في «المسودة» قولان في المسألة، والذي في «العدة» القول بأن مفهوم المخالفة يخص العموم.

انظر: «العدة»: (٢/ ٥٧٩)، و«المسودة»: (ص١١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٥).

(٢) قال في «التمهيد» (٢/ ١١٨): (يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب، وقال: بعضهم لا يجوز). وانظر: «المسودة»: (ص١١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٥).

(٣) خالف المالكية في بعض أقسام المفهوم.

انظر: تفصيل ذلك في «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٥)، و«مفتاح الوصول»: (ص٩١).

(٤) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٧/ ٢).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٦) أي: مفهوم المخالفة.

(٧) أي: فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة.

(٨) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٩) في البخاري: (٣/ ٢٣)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (٥٥)، مرفوعاً: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»، وهو من رواية عبد الله بن عمر، ومثله في «مسلم»: (٢/ ١١٦١)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث: (١٥٢٦).

عن بيع ما لم يقبض[1]، وقوله في اختلاف المتبايعين والسلعة قائمة[2]. ذكر ذلك القاضي[3].

وفي «الواضح»[4]: نهيه عن بيع الطعام مع الحاجة إليه تنبيه على غيره فقدم[5] والتحالف[6] مع تلف السلعة أولى؛ لإمكان الدلالة على صدق أحدهما بقيمتها[7] الشاهدة بالثمن لمثلها[8].

قال بعض أصحابنا: ويجب أن يخرج في تقديم القياس على المفهوم وجهان كتخصيص المفهوم بالقياس، بل أولى[9]، وصرح القاضي بأن تقديم القياس مأخوذ من تقديمه على العموم[10]، وقاله في «التمهيد»[11].

---

(١) في الدارقطني: (٣/ ٩)، كتاب البيوع، رقم الحديث: (٢٥) عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «. . . إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه».

(٢) عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قاله البائع أو يترادّان البيع». رواه ابن ماجه: (٢/ ٧٣٧)، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم الحديث: (٢١٨٦)، والدارمي: (٦٤٦)، كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان، رقم الحديث: (١٦)، و«سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٠)، كتاب البيوع، رقم الحديث: (٦٣).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٣٤).

(٤) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٢٩/ ب).

(٥) أي: قدم التنبيه على مفهوم المخالفة.

(٦) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) في «الأصل»: (بقيمتهما)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).

(٩) «المسودة»: (ص١٢٩).

(١٠) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٣٥).

(١١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٢٠).

وفي القياس من «الواضح»: لا عدة على ذمية[١] قبل الدخول قياساً على المؤمنة تقديماً له على المفهوم، قال: ولم يذكر الله قذف[٢] المحصنين من الرجال، فنظر القائسون إلى المعنى[٣].

ومنه قياس عبد على أمة في تنصيف الحد.

وقاس الجمهور استعمال آنية ذهب وفضة في غير أكل وشرب عليهما[٤]، وغير الحجر عليه في الاستجمار[٥]، والظفر على الشعر في الإحرام[٦].

قال بعض أصحابنا[٧]: تخصيص العموم بالمفهوم إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو في حكم الواحد، ككلام الله ورسوله، لا في كلام واحد متصل، ولا متكلمين يجب اتحاد مقصودهما، كبينة شهدت أن جميع الدار لزيد، وأخرى أن الموضع الفلاني منها لعمرو، فإنهما يتعارضان في ذلك الموضع.

قال: وغلط بعض الناس، فجمع بينهما؛ لأنه من باب العام والخاص كما غلط بعضهم في كلام متكلم متصل[٨].

---

(١) قوله: (لا عدة على ذمية) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «الواضح».

(٢) قوله: (الله قذف) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «الواضح».

(٣) انظر: «الواضح»: (١/٣/٩٠٨).

(٤) انظر: «المغني»: (١/١٠١).

(٥) انظر: «الإنصاف»: (١/١٠٩).

(٦) انظر: «المغني»: (٥/١٤٦).

(٧) هذه العبارة يقصد المؤلف بها عادة ابن تيمية تبعاً لابن مفلح، لكني لم أجد هذا النص في «المسودة».

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/٥٣٥ ـ ٥٣٧)، من قوله: (استدل للأول . . .).

قوله: {وبالإجماع، أي: بدليله}. يخص العام بالإجماع[1].

والمراد بدليل الإجماع لا أنه نفسه مخصص؛ لأنه لا يعتبر زمن الوحي؛ إذ الإجماع لابد له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] خص بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر[2].

لكن قال البرماوي: في التمثيل بذلك نظر؛ لاحتمال أن يكون التخصيص بالقياس، ثم قال: فإن قيل لم لا تقولون بأن الإجماع يكون ناسخاً على معنى أنه يتضمن ناسخاً؟

فجوابه: أن سند الإجماع قد يكون مما لا ينسخ به، فليس في كل إجماع تضمن لما يسوغ النسخ به، وأمّا التخصيص فلما كان من البيان كان كل دليل مخصصاً به[3]. انتهى.

وجعل بعض العلماء من أمثلة المسألة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [الجمعة: ٩] خص بالإجماع على عدم / وجوب الجمعة على العبد والمرأة[4]. ب/٢٢٩/٢

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٥٧٨)، و«التمهيد»: (٢/ ١١٧)، و«روضة الناظر»: (ص٢٤٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٢)، و«المنتهى»: (ص١٣١)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١٢٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٧٧)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٦٠).

(٢) انظر: «المغني»: (١٢/ ٣٨٧).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧١/ أ).

(٤) انظر: «المغني»: (٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧). علماً بأن ابن قدامة رحمه الله ذكر في العبد خلافاً، فدعوى الإجماع فيه لا تصح، وقد نقل البرماوي هذه الدعوى عن الصيرفي الشافعي، وتابع المؤلف البرماوي في نقل هذه الدعوى. انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٧١/ أ). =

هذا في تخصيص الكتاب بالإجماع، وأمّا تخصيص السنة العامة بالإجماع فلم أرهم تعرضوا له كأنهم استغنوا بمثال تخصيص[1] القرآن، والله أعلم[2].

قوله: ولو عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص تضمن ناسخاً، أي: لا يكون إجماعهم ناسخاً لذلك النص، بل الناسخ هو الدليل الذي تضمنه الإجماع، وهو مستند الإجماع، والإجماع دليل عليه، وتخصيص الإجماع كذلك فإن الدليل الذي تضمنه الإجماع هو المخصص، والإجماع دليل عليه كما تقدم ذلك[3].

قوله: **{وبفعله ﷺ عند الأربعة، وغيرهم[4] إن شمله العموم، ومنعه قوم[5]، ووقف عبد الجبار[6]}**.

---

(١) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧١/أ).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٧٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٧٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٦٣).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٧٣)، و«التمهيد»: (٢/ ١١٦)، و«المسودة»: (ص١١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٤)، و«المنتهى»: (ص١٣٢)، و«المستصفى»: (٢/ ١٠٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٠)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٨).

(٥) نُسب المنع إلى الكرخي وابن برهان. انظر: «العدة»: (٢/ ٥٧٥)، و«المسودة»: (ص١١٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٠)، و«الأقوال الأصولية» لأبي الحسن الكرخي: (ص٦٣)، وقد ذكر في «البحر المحيط» أقوالاً، غير هذين القولين. انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٨٧).

ومع نسبتهم القول بالمنع لابن برهان إلا أنه في «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢٦٤)، قال بتخصيص العموم بأفعال الرسول ﷺ.

(٦) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٩١).

من المخصصات للعام فعله ﷺ بشرط على الصحيح من أقوال العلماء، كما لو قال: كشف الفخذ حرام على كل مسلم، ثم فعله؛ لأن فعله كقوله في الدلالة، سواء فاستويا في التخصيص.

والظاهر أنه وأمته سواء فيه[١].

وقد خص أحمد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بفعله ﷺ[٢] وقال: دل على أنه أراد الجماع[٣].

وقال جمع ـ منهم الكرخي ـ: لا يخص به مطلقاً[٤].

واختاره ابن برهان[٥]، وذلك تخصيصاً لدليل الاتباع العام[٦] بهذا جمعاً بينهما[٧].

وقيل: إن فعله مرة فلا تخصيص به؛ لاحتمال أنه من خصائصه ﷺ، نقله صاحب «الكبريت الأحمر» عن الكرخي، وغيره من الحنفية، قال: فإن تكرر خص به إجماعاً[٨].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

(٢) حيث كان يباشر ﷺ زوجته وهي حائض وهي متزرة كما في البخاري: (١/ ٧٨)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث: (٥)، ومسلم: (١/ ٢٤٢)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث: (٢٩٣).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٧٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٨).

(٤) انظر: «الأقوال الأصولية» لأبي الحسن الكرخي: (ص٦٣).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٨٧).

(٦) في «الأصل»: (العامل)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٨).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٩/ أ).

وقيل: إن كان فعلاً ظاهراً خص به، وإن كان مستتراً فلا[1].

وقيل: إن اشتهر كون الفعل من خصائصه لم يخص به، وإلا خص، جزم به سليم الرازي في «التقريب»[2].

وقال ألكيا: إنه أصح، قال: ولهذا[3] حمل الشافعي تزويج ميمونة وهو محرم على أنه كان من خصائصه[4].

أ/٢٣٠/٢ وقيل بالوقف، ونقل عن عبد الجبار[5]. /

وقيل: إن كان منافياً للظاهر خص به، أو موافقاً فلا[6].

قوله: {**أما إن ثبت وجوب اتباع الأمة له بدليل خاص فالدليل ناسخ للعام**[7]} محل كونه مخصصاً ما إذا كان العموم شاملاً له وللأمة، بتحريم شيء مثلاً، ثم يفعل الفعل المنهي عنه، وهو مما لا يجب اتباعه فيه، إما لكونه من خصائصه، أو غير ذلك.

أما إذا أوجبنا التأسي به فيه فيرتفع الحكم عن الكل، وذلك نسخ، لا تخصيص.

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٨٧).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٩/أ).

(٣) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٩/أ).
وانظر: «البحر المحيط» (٣/ ٣٨٧).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٩١).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٩/أ).
وانظر تفصيل هذه الأقوال في: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٩).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٨).

وأمَّا إذا كان العموم للأمة دونه ففعله ليس بتخصيص لعدم دخوله في العموم[1]، وقد مثل لذلك بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها[2]، ثم جلس في بيت حفصة[3] مستقبلاً بيت المقدس[4].

فعلى القول بأن النهي شامل للصحراء والبنيان فيحرم فيهما، وبه قال جمع، ويكون النبي ﷺ خص بذلك وخرج من عموم النهي[5]، وإن قلنا: إنه ﷺ ليس مختصاً بذلك فالتخصيص للبنيان من العموم، سواء هو والأمة في ذلك[6].

واختار الآمدي[7] أنه لا وجه للخلاف في التخصيص بفعله؛ لأنه إن وجب التأسي فنسخ، وإلا فلا تخصيص، قال: والأظهر الوقف؛ لأن دليل وجوب التأسي عام أيضاً فتعارضا.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٩/ب).

(٢) ورد النهي في البخاري: (١/ ٤٥)، كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء جدار أو نحوه، رقم الحديث: (١١)، ومسلم: (١/ ٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث: (٢٦٤).

(٣) هي أم المؤمنين حفصة بنت الفاروق ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ تزوجها النبي ﷺ بعد استشهاد زوجها الأول خنيس بن حذافة السهمي متأثراً بجراحه في أحد، وكان زواجها بالرسول ﷺ سنة ٣هـ، عاقلة فقيهة ورد في فضلها أحاديث، وتوفيت سنة ٤١هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٨/ ٨١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٢٢٧)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٠).

(٤) البخاري: (١/ ٤٥)، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم الحديث: (١٢)، ومسلم: (١/ ٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث: (٢٦٦).

(٥) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ٥٦).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٩/ب).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢).

فقيل له: الفعل مع[1] أدلة التأسي أخص من اللفظ العام.

فأجاب: لا دلالة للفعل على وجوب التأسي والموجب مساوٍ للعام[2].

قوله: {**وبإقراره[3] ﷺ على فعل[4] عند أصحابنا، والأكثر وهو أقرب من نسخه مطلقاً، أو عن فاعله[5]، وقيل: ينسخ إن نسخ بالقياس**}.

تقريره ﷺ لمن فعل فعلاً من أمته بحضرته مخالفاً للعموم ولم ينكره مع علمه، تخصيص على الصحيح من أقوال العلماء، وقاله أصحابنا[6] والأكثر[7]، وهو أقرب من نسخه مطلقاً أو عن فاعله[8].

استدل للأول بأن سكوته عن ذلك مع علمه دليل جوازه وإلا لوجب إنكاره.

قال المنكرون لذلك: التقرير لا صيغة له فلا يقابل: الصيغة.

رُدَّ: بجوازه[9].

---

(١) قوله: (مع) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

(٣) في المتن: (وبتقريره).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٧٣)، و«روضة الناظر»: (ص٢٤٨)، و«المسودة»: (ص١١٣)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٠)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١٢٧)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٦٩).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٠).

(٦) انظر: «المسودة» (ص١١٣).

(٧) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ١٥٦).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص١١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٠).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٤).

قال الآمدي: قطعاً، فجاز تخصيصه[1].

ثم قال الموفق في «الروضة»: يعم غيره[2].

وغيره على المختار[3]، وهو التاج السبكي في «شرح المختصر»[4]، واختار ابن الحاجب[5] أنه لا يتعدى إلى غيره وإن فهم المعنى فمثله يشاركه فيه، ولو عم الأمة كان نسخاً لا تخصيصاً، كما ظن بعضهم.

وقال بعضهم: يكون ناسخاً / إن جاز النسخ بالقياس[6]، وسيأتي[7] ب/ ٢/٢٣٠ الخلاف في جواز النسخ بالقياس في باب النسخ إن شاء الله تعالى.

قوله: فائدة[8]: التخصيص بالتقرير، هل هو تخصيص بنفس تقريره ﷺ، أو بما تضمنه من سبق قول به، فيكون مستدلاً بتقريره على أنه خص بقول سابق؛ إذ لا يجوز لهم أن يفعلوا ما فيه مخالفة للعام إلا بإذن صريح فتقريره دليل ذلك[9].

فيه وجهان للشافعية حكاهما ابن القطان[10]، وألكيا[11].

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨٤).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٤٨).

(٣) يعني: قال غير الموفق: إن التقرير يعم غير من أقر على المختار من الآراء.

(٤) انظر: «رفع الحاجب»: (٢/ ٢٤/ب).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٢)، و«المختصر»: (٢/ ١٥١).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٠).

(٧) (ص٣٠٦٥).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٩٠).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (ص٢٦٩/ب).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٩٠).

(١١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٩/ب).

قال ابن فورك[1]، والطبري[2]: الظاهر الأول.

قلتُ: وهو ظاهر كلام أصحابنا[3] وغيرهم[4].

قوله: {ومذهب الصحابي إن قيل هو حجة وإلا فلا عند} الأئمة {الأربعة وغيرهم[5]}. قاله ابن مفلح في «أصوله»[6].

قال ابن قاضي الجبل[7]: إذا قلنا قول الصحابي حجة جاز تخصيص العام به، نص عليه الإمام أحمد[8]، وبه قالت الحنفية[9]، والمالكية[10]،

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٩٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٩٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٦٩/ب).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٠).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٦٩/ب).

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٧٩)، و«التمهيد»: (٢/ ١١٩)، و«روضة الناظر»: (ص٢٤٨)، و«المسودة»: (ص١١٤)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٣)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٥)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٥)، و«المنتهى»: (ص١٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٩)، و«البرهان»: (١/ ٤٣٠)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٥).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٠).

(٧) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٥).

(٨) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٧٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٦).

(٩) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٥).

(١٠) في نسبة هذا القول للمالكية نظر؛ إذ الموجود في مؤلفاتهم خلاف ذلك.
انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٦٨)، و«المنتهى»: (ص١٣٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٩).
وإن كان القرافي نسب القول بالتخصيص لمالك والشافعي لكنه خالف جمهور العلماء في هذا القول وخاصة فيما نسبه للشافعي.

وابن حزم[(١)]، وعيسى بن أبان[(٢)]، وللشافعية وجهان[(٣)] إذا قالوا بقوله القديم في كونه حجة. انتهى[(٤)].

إذا علم ذلك هل يكون مذهب الصحابي مخصصاً أم لا؟

تارة نقول: إن قوله حجة، وتارة يقول: ليس بحجة، فإن قلنا: إنه حجة كان مخصصاً على الصحيح، وقد نقله ابن مفلح عن الأئمة الأربعة وغيرهم[(٥)].

وقال: {**ومنعه بعض[(٦)] الشافعية مطلقاً**[(٧)]}، أي: لا يكون مخصصاً ولو قلنا إنه حجة.

قال البرماوي: إذا كان مورد النزاع في الصحابي، فهل هو تفريع على أن قوله حجة؟

فأما إن قلنا إنه غير حجة فلا يخصص به قطعاً.

أو أنه تفريع على أنه غير حجة، أمَّا إذا قلنا إنه حجة فيخصص به قطعاً فيه اضطراب أيضاً، ففي «التقريب» للباقلاني الأول، قال: وقد ينسب[(٨)] للشافعي ذلك في قوله الذي يجوّز فيه تقليد الصحابي.

---

(١) لم أجد هذا القول لابن حزم في «الإحكام» ولا النبذ، ولكن انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٠١).

(٣) انظر: «التبصرة»: (ص١٤٩)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٠ ـ ٥٤١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٦).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٠٠).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤١).

(٨) في «الأصل»: (وقد ثبت)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

٢/٢٣١/أ قال: ونقل عنه أنه لا يخصص به إلا إذا انتشر في أهل العصر / ولم ينكروه وجعل ذلك منزلاً منزلة الإجماع[١].

وكذا فرعه كثير من العلماء على حجية قول الصحابي، لكن في استدلالات ابن الحاجب في المسألة، وبه قال جمع من العلماء إن ذلك إذا قلنا إن قوله غير حجة؛ لأن القول بحجيته إنما هو حيث لم يخالف قوله قول النبي ﷺ. انتهى[٢].

وإن قلنا: إن قول الصحابي غير حجة فلا يكون مخصصاً للعام، هذا الصحيح الذي عليه معظم العلماء[٣].

وقيل: يخصص[٤] به سواء كان الراوي صحابياً أو غيره، ونقله ابن الحاجب[٥] وغيره[٦] عن الحنفية[٧][٨].

استدل لقول من قال: إنه لا يخصص مطلقاً بأن الصحابي يترك مذهبه للعموم، كترك ابن عمر للمخابرة لخبر رافع بن خديج.

وأجاب أصحابنا أنه لا يتركه إلا للنص؛ لأن قوله عن دليل نص أو قياس ويخص بهما العموم، أو عموم فالترجيح[٩].

---

(١) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٧٩).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٤/ ب - ٢٧٥/ أ). وانظر: «المنتهى»: (ص١٣٢).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١١٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٦).

(٤) في «الأصل»: (تخصيص)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٢).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨٥).

(٧) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٥).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٤/ أ).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤١).

وخرّج بعض أصحابنا[1] [من][2] الرجوع إلى قوله مطلقاً ـ إذا كان الراوي للخبر وتركه ـ مثله هنا؛ لأنه إنما خالفه لدليل فيخص، وإلا فسق فيجب الجمع[3].

رُدَّ: لدليل في ظنه يلزمه[4] اتباعه لا غيره بدليل صحابي آخر.

وقال بعض أصحابنا: يخصه إن سمع العام وخالفه، وإلا فمحتمل[5]، وهو قول الشيخ تقي الدين[6].

وقد مثل للمسألة بأمثلة، منها: ما ذكره في «المحصول»[7] ما رواه أبو هريرة في الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعاً[8] مع فتواه بثلاث[9].

وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن ذلك لم يصح عن أبي هريرة[10].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١١٥).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤١).

(٤) في «الأصل»: (تلزمه)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤١).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١١٥).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ١٩٢).

(٨) البخاري: (١/ ٥١)، كتاب الوضوء، رقم الحديث: (٣٣)، ومسلم: (١/ ٢٣٤)، كتاب الطهارة، رقم الحديث: (٩٧٩).

(٩) انظر: «سنن الدارقطني»: (١/ ٦٦)، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم الحديث: (١٦، ١٧).

(١٠) انظر: «الابتهاج»: (ص١١٢)، وقد سبق الكلام عن الحديث وما يتعلق به في مسألة إذا خالف عمل الراوي روايته.

وثانيهما: أن ذلك ليس من باب العموم، فإن العدد نص لا عموم فيه والتخصيص فرع العموم[1].

وقرره الباجي[2] بأن لفظ الكلب مفرد معرف، وقال: فهو عام يشمل كلب الزرع وغيره، وأبو هريرة يرى الاقتصار في كلب الزرع على ثلاث.

لكن لم تعرف هذه التفرقة عن أبي هريرة[3][4].

ب/٢٣١/٢ ومنها: قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[5] / فإن مذهب راويه[6] ابن عباس أن المرأة لا تقتل بالردة[7]، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً[8].

قيل: وفي التمثيل به نظر؛ لاحتمال أن يكون من القائلين[9] بأن من الشرطية لا تتناول الإناث[10].

ومنها: قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[11] رواه مسلم من حديث ابن

---

(١) انظر: «شرح ألفية الأصول»؛ (٢٧٤/ب).

(٢) ليس المراد به أبا الوليد الباجي الأندلسي. انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٦٨)، بل المراد به علاء الدين الباجي كما في «شرح ألفية الأصول».

(٣) بل الثابت عنه روايته السبع وذكره كلب الصيد والماشية والزرع، أمّا رواية الثلاث عن أبي هريرة فضعيفة كما تقدم في موطنه، أمّا تخصيصه بكلب الزرع فلم يذكره أحد من أهل العلم إلا ما ذكر عن الباجي هنا نقلاً عن «شرح ألفية البرماوي».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٤/ب).

(٥) فهو عام في كل مرتد.

(٦) في «الأصل»: (رواية)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٤/ب).

(٨) انظر: «أصول السرخسي»: (٧/٢).

(٩) قوله: (من القائلين) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٤/ب).

(١١) مسلم: (٢٢٨/٢)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: (١٦٠٥).

=

المسيب عن معمر[1] بن عبد الله عن النبي ﷺ، وكان سعيد يحتكر الزيت، فقيل له، فقال: إن معمراً راوي الحديث كان يحتكر[2][3].

تنبيه: قال ابن مفلح: وقد ترجم بعض أصحابنا[4] وبعض الحنفية[5]، وابن برهان[6] مسألة هل يخص العموم بمذهب الراوي[7]. انتهى.

وقال البرماوي: في موضوع المسألة[8] اضطراب، فمرة يقال: مذهب الصحابي هل يخص به، أو لا؟ سواء كان هو الراوي أو غيره، ومرة يقال: مخالفة الراوي في بعض ما رواه، هل هو تخصيص، أو لا؟ أي: ولو كان صحابياً.

والأول هو ظاهر كلام ابن الحاجب حيث قال الجمهور إن مذهب الصحابي ليس بمخصص؛ ولو كان الراوي[9]، وكذا قال القرافي إن مذهب غير الصحابي ليس مخصصاً قطعاً[10]، وكأنه بنى ذلك على أن قول الصحابي

---

(١) هو الصحابي معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي القرشي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، روى عنه كبار التابعين، وكان حلق النبي ﷺ في حجه، ولم يذكر تاريخ وفاته.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٤/ ١٣٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٢٤٦).

(٢) مسلم: (٢/ ١٢٢٧)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث: (١٦٠٥).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٤/ ب).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١١٤).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٥).

(٦) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢٩٢).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤١).

(٨) قوله: (موضوع المسألة) مطموس في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٤/ ب).

(٩) «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥١).

(١٠) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٩).

إذا لم يقل أحد إنه حجة، فكيف يخص به[1]؟ ولكن قد ذكر الخلاف في ذلك، لكن الخلاف فيما إذا كان الراوي صحابياً أقوى مما إذا كان غير صحابي[2].

قوله: {**وبقضايا الأعيان**}، أعني يخص العام بقضايا الأعيان[3]، هذه المسألة أخذتها من كلام ابن مفلح[4] خاصة فإنه قال: يخص العموم بقضايا الأعيان ثم قال: وقال بعض أصحابنا[5] ـ يعني المجد[6] إلى آخره ـ وابن مفلح أخذها من كلام المجد في «المسودة».

ومعنى ذلك أن يرد معنا حكم عام، ثم ترد معنا قضية عين مخالفة لذلك العام فهل يخص العام ذلك[7].

مثاله: أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير[8] للرجال[9]، ثم أذن في لبسه لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام؛ لقمل كان بهما[10] وإذنه لهما في

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٤/ ب).

(٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٠٣).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٠٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٠٥)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٦٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٦).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٢).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٠٦).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٢).

(٨) في «الأصل»: (الحريم).

(٩) البخاري: (٧/ ٤٤)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، رقم الحديث: (٢٥)، ومسلم: (٢/ ١٦٣٥)، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، رقم الحديث: (٢٠٦٦).

(١٠) البخاري: (٣/ ٢٣١)، كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، رقم الحديث: (٩١)، =

ذلك قضية عين / فهل ذلك مخصص للعموم أم لا[1]؟ أ/ ٢/٢٣٢

قوله: {وبالقياس}، أي: يخص العام بالقياس[2]، وهو نوعان:

أحدهما: أن يكون قطعياً، فإن كان القياس قطعياً خص به العام قطعاً[3]، قاله الأبياري في «شرح البرهان»[4]، وغيره فقال: القياس القطعي يجوز التخصيص به بلا خلاف، وذلك فيما إذا كان حكم الأصل الذي يستند إليه الفرع مقطوعاً به، وعلته منصوصة، أو مجمعاً عليها[5]، وهي موجودة في الفرع قطعاً، ولا فارق قطعاً، فهذا النوع من القياس لا يتصور فيه الخلاف[6]. انتهى.

قلتُ: ظاهر كلام كثير من العلماء إجراء الخلاف فيه[7].

= ومسلم: (٢/١٦٤٦)، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم الحديث: (٢٠٧٦).

(١) «البحر المحيط»: (٣/٤٠٥).

(٢) انظر: «العدة»: (٢/٥٥٩)، و«التمهيد»: (٢/١٢٠)، و«روضة الناظر»: (ص٢٤٩)، و«المسودة»: (ص١٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/٥٤٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٤)، و«أصول السرخسي»: (١/١٤١)، و«فواتح الرحموت»: (١/٣٥٧)، و«المنتهى»: (ص١٣٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٣)، و«التبصرة»: (ص١٣٧)، و«الإحكام»: (٢/٤٩١)، و«البحر المحيط»: (٣/٣٦٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٥٩).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/٣٧٨)، و«فواتح الرحموت»: (١/٣٥٧)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/١٥٣)، و«جمع الجوامع»: (٢/٢٩).

(٤) انظر: «التحقيق والبيان»: (٢/٥٧٢).

(٥) في «الأصل»: (عليه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٤/أ).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص١٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/٥٤٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٣٧٨)، و«البحر المحيط»: (٣/٣٦٩).

والثاني: أن يكون ظنياً، وهو محل الخلاف[1]، والذي عليه الأئمة الأربعة[2]، والأشعري[3]، وأكثر أصحابنا[4]، والأكثر، منهم: أبو هاشم وأبو الحسين[5] [جواز التخصيص به][6]، نقله الآمدي[7] وابن الحاجب[8] عن الأئمة الأربعة، وتبعهما ابن مفلح في «أصوله» على ذلك[9].

وقال ابن قاضي الجبل: تنبيه في مأخذ المسألة من كلام الإمام أحمد، فإن الآمدي[10] وابن الحاجب[11] حكياه عن الأئمة الأربعة، أعني التخصيص، قال أحمد في رواية الحسن[12] بن ثواب: حديث رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٤٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٤)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٢٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٣)، و«المحصول»: (١/٣/ ١٤٩).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٤)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٩١).

(٣) انظر: «المحصول»: (١/٣/ ١٤٨).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٤).

(٥) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٨١٠)، و«المحصول»: (١/٣/ ١٤٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٩١).

(٦) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٨).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٩١).

(٨) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٤).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٩).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٩١).

(١١) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٤).

(١٢) هو أبو علي الحسن بن ثواب الثعلبي البغدادي، من خاصة أصحاب الإمام أحمد، روى عنه وعن غيره من الأئمة، توفي سنة ٢٦٨هـ.
انظر: «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٣١)، و«الإنصاف»: (١٢/ ٢٨٤).

لا ترده الأمثلة[١]، وظاهره أن القياس لا يرد[٢] الظاهر.

قال ابن عقيل: هذا من كلام لا يمنع؛ لأن التخصيص ليس برد، وإنَّما هو بيان[٣]، وتمسكوا للتخصيص برواية بكر[٤] بن محمد: إذا قذف زوجته بعد الثلاث وله منها ولد يريد نفيه: يلاعن. فقيل له: أليس يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦]، وهذه ليست زوجة، فاحتج بأن الرجل يطلق ثلاثاً، وهو مريض فترثه؛ لأنه فرّ من الميراث، وهذا فارّ من الولد[٥].

قال القاضي: فقد عارض الظاهر بضرب من القياس[٦].

قال ابن قاضي الجبل: قلت: ليس فيه تخصيص للعموم، وإنما عارض الظاهر المفهوم؛ لأن تخصيص الحكم بالأزواج ينفيه عمن سواهن[٧].

ونقل الميموني في الرجل يزوج ابنته وهي كبيرة أحبّ إليّ أن يستأمرها فإن زوجها من غير أن يستأمرها جاز النكاح، وهذا للأب خاصة[٨].

---

(١) «العدة»: (٢/ ٥٦٢)، و«المسودة»: (ص١٠٨).

(٢) في «المسودة»: (فظاهر هذا أنه لا يخص الظاهر).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٠٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٩).

(٤) هو أبو أحمد بكر أحمد بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ، من أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان الإمام يكرمه ويقدمه.
انظر: «طبقات الحنابلة»: (١/ ١١٩).

(٥) «العدة»: (٢/ ٥٦٠)، و«المسودة»: (ص١٠٨).

(٦) «العدة»: (٢/ ٥٦٠).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص١٠٩).

(٨) انظر: «المغني»: (٩/ ٤٠٢)، و«المسودة»: (ص١١٠).

ب/ ٢/٢٣٢ قال / ابن قاضي الجبل: قلت: كأنه خص قوله: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»[١]. انتهى.

وعند ابن سريج[٢]، والطوفي[٣] من أصحابنا يخص القياس الجلي دون غيره.

وقاله جماعة من أصحاب الشافعي، منهم: ابن مروان[٤].

واختلفوا في تفسير الجلي والخفي[٥]، فقيل: الجلي قياس العلة، والخفي قياس الشبه[٦]، وسيأتي[٧] بيانهما في القياس.

وقيل: الجلي ما تتبادر علته إلى الفهم عند سماع الحكم[٨]، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقيل: الجلي ما ينقض قضاء القاضي بخلافه، والخفي خلافه[٩]. نقل عن الإصطخري[١٠].

---

(١) البخاري: (٦/ ١٣٥)، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث: (٤١)، ومسلم: (٢/ ١٠٣٦)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: (١٤١٩).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٩١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٠٩).

(٤) ذكر في «البحر المحيط» أنه إسماعيل بن مروان من الشافعية، ولم أظفر له بترجمة.

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٧٢).

(٦) انظر: «البلبل»: (ص١١٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٣).

(٧) انظر من هذا الكتاب: (٣/ ١/ ٢٩٢).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٩). وانظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٣).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٣/ أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٩).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٧٢).

وقيل غير ذلك[١]، ويأتي[٢] بيان ذلك في القياس.

وقال ابن أبان[٣]: يخص بالقياس إن كان العام مخصصاً فقال: إن خص العام بغير القياس جاز تخصيصه بالقياس، وإلا فلا[٤].

ونقله ابن برهان[٥] في «وجيزه» عن أصحاب أبي حنيفة[٦].

قال الطوفي[٧]: وحكي عن أبي حنيفة، وعند الحنفية يخص بالقياس إن كان العام مخصصاً بمجمع عليه[٨].

قال ابن مفلح: وعند الحنفية إن كان خص بدليل مجمع عليه جاز[٩].

وأخرج الأبياري في «شرح البرهان»[١٠] وغيره من محل الخلاف[١١] كما تقدم[١٢] لفظه كاملاً.

---

(١) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ١٥٠).

(٢) انظر من هذا الكتاب: (٣/ ١/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «أصول الجصاص»: (١/ ٢١١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٧٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٧١).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٣/ أ).

(٥) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢٦٦).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٣/ أ).

(٧) «البلبل»: (ص١١٠).

(٨) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٤٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٨).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٩).

(١٠) انظر: «التحقيق والبيان»: (٢/ ٥٧٢).

(١١) أي: أخرج من الخلاف القياس القطعي، فقال: إنه يجوز التخصيص به بلا خلاف.

(١٢) (ص٢٦٨٣).

وعند الكرخي[1] يجوز التخصيص بالقياس إن كان العام مخصصاً بمنفصل وإلا فلا[2].

وعند الآمدي إن ثبتت[3] العلة بنص أو إجماع جاز التخصيص به، وإلا فلا[4].

زاد ابن الحاجب في «مختصره»[5]: أو كان الأصل مخصصاً خصص العام به وإلا فالمعتبر القرائن في الوقائع فإن ظهر ترجيح خاص، وإلا فالخبر.

قال البرماوي: لكنه آيل إلى اتباع أرجح الظنين، فإن تساويا فالوقف.

وهذا رأي الغزالي[6] فإنه قال: إن تفاوتا، أي: العام والقياس في إفادة الظن رجحنا الأقوى، وإلا توقفنا[7].

واعترف الإمام في أثناء المسألة بأنه حق[8].

وكذا قال الأصفهاني إنه حق واضح[9]. / ٢/٢٣٣/أ

وكذا الهندي في أثناء المسألة[10]، واستحسنه القرافي[11].

---

(١) انظر: «الأقوال الأصولية» لأبي الحسن الكرخي: (ص٦٠).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٩١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٧١).

(٣) في «الأصل»: (ثبت)، والتصويب من «الإحكام».

(٤) «الإحكام»: (٢/ ٤٩١).

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٣).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٣/أ).

(٧) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٣٢).

(٨) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ١٥٧).

(٩) انظر: «شرح المنهاج»: (١/ ٤١٦).

(١٠) انظر: «النهاية»: (١/ ٥/ ١٤٥٩).

(١١) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٠٦).

وقال ابن دقيق العيد: إنه مذهب جيد[1].

قال البرماوي: لكن جعل هذا مذهباً في المذاهب في المسألة لا يستقيم فإنه أمر كلي لا تعلق له بخصوص المسألة، ولا أحد ينازع فيما قرره من أرجح الظنين ولا في الوقف عند الاستواء، فتأمله[2].

ومنعه ابن حامد[3]، وابن الجوزي، وجمع مطلقاً[4]، منهم: أبو علي الجبائي[5]، وطائفة من المتكلمين[6]، وبعض الشافعية[7].

وأطلق القاضي في «الكفاية» روايتين[8]، وأطلق أبو إسحاق ابن شاقلا[9] من أصحابنا وجهين، ثم حكى عنه القاضي المنع، وجوازه إن كان المقيس عليه مخرجاً من العموم، كقول بعض العلماء[10].

قال البرماوي وغيره: وفيها قول إن كان المقيس عليه مخرجاً من عام جاز التخصيص، وإلا فلا[11]. انتهى.

وقوم في القرآن، أي: منع قوم التخصيص بالقياس في القرآن

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٣/ أ). وانظر: «إرشاد الفحول»: (ص١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٣/ أ).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٦٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٩).

(٤) لم أجد من ينسبه لابن الجوزي غير المؤلف.

(٥) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٨١١).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٩١).

(٧) انظر: «التبصرة»: (ص١٣٨).

(٨) انظر: «العدة»: (١/ ٥٦٢)، و«المسودة»: (ص١٠٧).

(٩) انظر: «العدة»: (١/ ٥٦٢)، و«التمهيد»: (٢/ ١٢١)، و«المسودة»: (ص١٠٨).

(١٠) انظر: «العدة»: (١/ ٥٦٢)، و«التمهيد»: (٢/ ١٢١).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٣/ أ).

خاصة[1]، وعُزي إلى الحنفية[2]؛ لأن التخصيص عندهم نسخ ولا ينسخ القرآن بالقياس ولو كان جلياً[3].

ووقف القاضي أبو بكر ابن الباقلاني، وأبو المعالي[4].

استدل للأول بأن القياس خاص لا يحتمل التخصيص وفيه جمع بينهما فقدم[5].

وادعى بعضهم إجماع الصحابة على ذلك، وليس كما قال[6].

واستدل للمنع: لو قدم التخصيص به لقدم الأضعف لما سبق[7] في تقديم خبر الواحد على القياس.

رُدَّ بما سبق[8] فإن ذلك عند إبطال أحدهما، والتخصيص إعمال لهما[9].

وألزم بعضهم[10] الخصم تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم لهما[11].

قالوا: وأجيب بما سبق[12] في المفهوم، وباستصحاب الحال.

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٧٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٧٣/أ).
(٢) انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ٢٩٤).
(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٣/أ).
(٤) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٧٢)، و«البرهان»: (١/ ٤٢٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٧٣).
(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٨٠).
(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٠).
(٧) (ص٢١٣٤).
(٨) (ص٢١٣٥).
(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٠).
(١٠) المراد به ابن الحاجب في «المنتهى»: (ص١٣٤)، والآمدي في «الإحكام»: (٢/ ٤٩٣).
(١١) أي: وتخصيص المفهوم لهما.
(١٢) (ص٢٦٦٣).

رُدَّ: بأنه دليل عند عدم دليل شرعي[1].

واقتصر في «التمهيد» على أنه ليس دليلاً[2].

واحتج الحنفية[3] بما سبق[4] في خبر الواحد.

واستدل للوقف بتعارض الأدلة[5].

رد بما سبق على أنه خلاف الإجماع[6][7].

واستدل الآمدي أن العلة كذلك كنص خاص[8]، وللمخالف المنع.

واستدل: المستنبطة مرجوحة، أو مساوية فلا تخصيص، أو راجحة ووقوع واحد من اثنين أقرب من واحد معين.

رُدَّ بلزومه في كل تخصيص، وبأنها راجحة، أو مساوية، والجمع أولى[9].

قوله: / {وكذا صرف ظاهر غير عام إلى احتمال مرجوح بقياس}. ب/ ٢/٢٣٣

ومعنى هذا الكلام أن يكون معنى اللفظ محتملاً لشيئين وهو ظاهر في أحدهما ومرجوح في الآخر، لكن هو موافق للقياس فهل يصرف عن الظاهر إلى الاحتمال المرجوح لأجل موافقة القياس؟ فيه الخلاف.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٠ ـ ٥٥١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢/ ١٢٩).

(٣) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٨).

(٤) (ص٢١٣٢).

(٥) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٧٢).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥١).

(٧) أي: الوقف قول ثالث محدث غير القول بالتخصيص أو المنع.

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٩٢).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥١).

وهذه المسألة لم أرها إلا في «أصول ابن مفلح»[١]، وقد ذكر الأصوليون التأويل والمؤول، وقالوا: هو حمل ظاهر على محتمل مرجوح بدليل، والدليل أعم من قياس وغيره، فتدخل هذه المسألة فيها[٢].

قوله: {هذه المسألة ونحوها ظنية}؛ لأن أدلتها ظنية لا قطعية فيكون من باب الظنون[٣].

وعند القاضي أبي بكر ابن الباقلاني قطعية للقطع بالعمل بالظن الراجح[٤].

قوله: {**فائدة: قوله ﷺ «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»**[٥]}، قاله ﷺ لما فرغ من الأحزاب وأمره جبريل عليه السلام بالمسير إلى بني قريظة، ففعل الفريقين يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس[٦] وعدمه.

هذه المسألة أخذتها من «مصنف ابن قاضي الجبل» في الأصول فإنه قال:

تنبيه: قوله ﷺ في «الصحيح»: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» ثم ذكر له أن طائفة صلت في الطريق في الوقت، وطائفة صلت في بني قريظة بعد الوقت، فلم يعب واحدة منهما.

---

(١) قال ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ٥٥٠): (وكذا صرف ظاهر ـ غير عموم ـ إلى احتمال مرجوح بقياس).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٥١٠)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٤٤)، و«الحدود»: (ص٤٨)، و«المستصفى»: (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥١).

(٤) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٧٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥١)، و«المنتهى»: (ص١٣٥).

(٥) البخاري: (٥/ ٥٠)، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إيّاهم، رقم الحديث: (٣٠).

(٦) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٨١).

فمن أخر الصلاة حتى وصل إلى بني قريظة أخذ بعموم قوله: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»، ومن صلى في الوقت قبل أن يصل أخذ، بأن المراد بقوله ذلك للتأكيد في سرعة المسير إليه، لا في تأخير الصلاة عن وقتها[1].

{فقال ابن حزم}: التمسك {بالعموم} هنا أرجح، وأن المؤخر للصلاة حتى وصل بني قريظة هو المصيب في فعله[2].

{وخالفه[3] الشيخ} تقي الدين بأن المراد من ذلك التأهب وسرعة المسير، لا تأخير الصلاة، وإن من صلى في الوقت كان هو المصيب، وكلا الطائفتين مجتهد؛ فلذلك لم تُعنف واحدةٌ منهما[4].

وقد اختلف العلماء / في الراجح من الفعلين كما تقدم[5]. أ/ ٢٣٤/ ٢

* * *

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٨١).

(٢) لم أجد هذا القول في مظانه من «الإحكام»، و«النبذ»، و«المحلى».

(٣) قوله: (وخالفه) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من متن «التحرير»: (أ/ ٢٩).

(٤) لم أجده في مظانه من «المسودة»، و«الفتاوى».

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٨١).

قوله: {فصل[1]}

{أصحابنا، والشافعية، والأكثر: العادة[2]: الفعلية لاتخص العموم ولا تقيد المطلق[3]}.

قال ابن مفلح في «أصوله»: العادة لا تخص، ولا تقيد المطلق، نحو: «حرمت الربا في الطعام» وعادتهم البر عند أصحابنا[4]، والشافعية والجمهور[5] خلافاً للحنفية[6]، والمالكية[7].

ولهذا لا نقض بنادر عند المالكية قصراً للغائط على المعتاد[8].

وذكره القاضي القاضي في مواضع[9]، فقال في النقض المراد به النوم

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٩٣)، و«التمهيد»: (٢/ ١٥٨)، و«المسودة»: (ص١١١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٩٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٥)، و«المنتهى»: (ص١٣٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١١)، و«المستصفى»: (٢/ ١١١)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١٩٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٩١)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٦١).

(٢) العادة: هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. «التعريفات»: (ص١٤٩).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٢).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١١١)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٤).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٩١).

(٦) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣١٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٥).

(٧) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٦٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١١).

(٨) انظر: «الشرح الصغير»: (١/ ٢٠٥).

(٩) أي: اعتبار العادة.

المعتاد وهو المضطجع؛ لأنه المعقول من قولك: نام فلان[1].

وقاله أيضاً الشيخ تقي الدين[2]، وقال: إن كتب القاضي التي في الفقه على هذا، وأنه ذكر في الوصية لأقاربه، وبعض مسائل الإيمان أن {العام يخص بعادة المتكلم وغيره في الفعل[3]}.

قال ابن مفلح: وجه الأول: العموم لغة وعرفاً، والأصل عدم مخصص.

قالوا: المراد ظاهره[4] عرفاً فيخصص به كالدابة.

ردّ بما سبق فلم يتخصص الاسم، فلو تخصص كالدابة اختص، فهو تخصيص بالنسبة إلى اللغة بعرف قولي، والأول بعرف فعلي.

ومنه مسألة من حلف لا يأكل رأساً وبيضاً[5] ـ قاله بعض أصحابنا[6] قال ـ: وكذا لحماً، هل يحنث بمحرم غير معتاد؟ على وجهين. كذا قال، والمعروف حنثه[7].

وفي الفقه مثل هذه مسائل مختلفة، فيوجه القول بأن هذه المسألة في عرف الشارع، وكلام الكلف يعمل فيه بعرفه، أو عرف خاص أو عام.

ولهذا قيل للقاضي في تعليقه في الطلاق قبل النكاح ليس مطلقاً بدليل ما لو علق عتق عبده بطلاقها فعلقه لم يعتق، فقال: لفظ الحالف يحمل على

---

(١) انظر: «الإنصاف»: (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١١١).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).
وانظر: «المسودة»: (ص١١١ ـ ١١٢).

(٤) في «أصول ابن مفلح»: (ظاهر).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٣).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١١٣).

(٧) انظر: «المغني»: (١٣/ ٦٠٠).

المستعمل المعهود وهو الإيقاع[1] والوقوع، ولفظ الشارع يحمل على العموم فيهما، ولو حرم الله تعالى أكل الرؤوس عم[2]، وعندهم لا يحنث إلا بأكل رؤوس الأنعام[3]، وأن تلك المسائل من العرف القولي؛ ولهذا لا يحنث في مذهب الأئمة الثلاثة[4] برأس كل مأكول وبيضه[5].

ب/ ٢/٢٣٤ قال / بعض أصحابنا: ومثل المسألة قصر الحكم على المعتاد زمنه[6] عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومنه قصر أحمد[7] نهيه عَلَيْهِ السَّلَامُ على البول في الماء الدائم على غير المصانع[8] المحدثة، وله نظائر[9]، كذا قال.

وفيه نظر للعلم بأنه لم يرد كل ماء فلم يخالف الأصحاب أحمد في هذا.

وقال أيضاً لما قيل له اليمين بالطلاق حدثت بعد الشارع فلم يتناولها كلامه، فقال: يتناولها[10].

هذا بحث ابن مفلح، ونقله عن المذاهب، والأصحاب.

---

(١) في «الأصل»: (الارتفاع)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»، وانظر: «المغني»: (١٣/ ٤٨٩).

(٢) أي: كل رأس.
انظر: «الإنصاف»: (١١/ ٩٢).

(٣) انظر: «المغني»: (١٣/ ٦٠٦)، و«الإنصاف»: (١١/ ٩٢).

(٤) انظر: «الهداية»: (٢/ ٨١)، و«الكافي» لابن عبد البر: (ص٤٥١)، و«المهذب»: (٢/ ١٣٤).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٦) في «الأصل»: (منه)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ: (١/ ١).

(٨) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١١٣).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٤).

وقال ابن قاضي الجبل: لا يخص العموم بالعادات عند الشافعية[(١)]، وأكثر المتكلمين[(٢)] خلافاً للحنفية[(٣)][(٤)] والمالكية[(٥)]، وذكر النقل.

ثم قال: تنبيه: قالت المالكية[(٦)] العوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصاً، ومجازاً وغيره بخلاف العوائد الفعلية. انتهى.

وقال ابن العراقي في «شرح جمع الجوامع»: اختلف النقل في أن العادة تخصص، أم لا، فنقل الرازي أنها تخصص[(٧)]، وعكس الآمدي[(٨)] وابن الحاجب[(٩)] ولم يتوارد النقلان على محل واحد، فكلام الرازي فيما إذا ورد من الشارع لفظ عام، ووجدنا العادة [جارية بإخراج بعض أفراده كالنهي عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً إذا جرت العادة][(١٠)] ببيع بعض الأطعمة متفاضلاً فتكون العادة مخصصة للعموم ودالة على جواز التفاضل في بيع ذلك الطعام إن كانت العادة موجودة في عصره ﷺ وأقرهم عليها[(١١)]، وكذا إذا دل على جواز ذلك النوع بجنسه مع التفاضل الإجماع.

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٩١).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨٦).

(٣) غير واضحة في «الأصل»، وأثبتها بناءً على ما في أول المسألة.

(٤) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٩٠).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١١).

(٦) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١١).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ١٩٨).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨٦).

(٩) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٣).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من «الأصل»، والتصويب من «الغيث الهامع».

(١١) في «الأصل»: (عليه)، والتصويب من «الغيث الهامع».

وكلام الآمدي فيما إذا ورد النهي عن بيع الطعام بالطعام وجرت العادة بأن لا يباع من الطعام إلا القمح، فهل يختص النهي به، أو يشمل كلما صدق عليه اسم الطعام.

قال أبو حنيفة: يختص به[1]، وقال الجمهور[2]: لا، فلا يختص الحكم بالمعتاد ولا بما وراء المعتاد، بل تطّرح كل العادة ويؤخذ بالعموم.

فكلام الرازي[3] في إخراج المعتاد من غير المعتاد، / وكلام الآمدي[4] أ/ ٢/٢٣٥ في إدخال غير المعتاد مع المعتاد في حكمه، وحمل ابن دقيق العيد كلام الآمدي على العادة الفعلية كما مثلناه.

أمَّا القولية فكما يعتاد أهل العرف تخصيص اللفظ ببعض موارده اعتباراً بسبق الذهن بسببه إلى ذلك الخاص، فإذا أطلق العام قوي تنزيله على الخاص المعتاد؛ لأن الظاهر إنَّما يدل باللفظ على ما شاع استعماله فيه؛ لأنه المتبادر إلى الذهن[5]. انتهى.

وقال الإسنوي في «شرح المنهاج» لما ذكر البيضاوي المسألة: لا إشكال أن العادة القولية تخصص العموم، نص عليه الغزالي[6]، وصاحب «المعتمد»[7]،

---

(١) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٩٠).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٩١).

(٣) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ١٩٨).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨٦).

(٥) «الغيث الهامع»: (٢/ ٤٧٢). وانظر: «المحلي على جمع الجوامع وحواشيه»: (٢/ ٣٤ - ٣٥)، و«الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٠٠).

(٦) انظر: «المستصفى» (٢/ ١١١).

(٧) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٠١).

والآمدي[1]، ومن تبعه، كما إذا كان عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً فإن النهي يكون خاصاً بالمقتات؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية.

وأمَّا العادة الفعلية فهي مسئلة الكتاب المختلف فيها[2]. انتهى.

قال البرماوي: وممن نص على أن العادة القولية تخصص: الغزالي[3]، وألكيا[4]، وصاحب «المعتمد»[5]، والآمدي[6]، ومن تبعه[7]، والقاضي عبد الوهاب، والقرطبي[8]، وفي «شرح العنوان»[9] لابن دقيق العيد: أن الصواب التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل، والراجعة إلى القول، فيخصص بالثانية العموم لسبق الذهن عند الإطلاق إليه دون الأول.

أي: إذا تقدمت أو تأخرت ولكن لم يقررها رسول الله ﷺ حتى يجتمع كلامه[10].

وقال القرافي[11]: شذ الآمدي بحكاية الخلاف في العادة الفعلية،

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨٦).

(٢) «نهاية السول»: (٢/ ٤٦٩).

(٣) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١١١).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٩٥).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٠١).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨٦).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص٣٣).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٩٥).

(٩) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٩٥).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٢٧٠/ب). وانظر تفصيل هذه الأقوال في «البحر المحيط»: (٣/ ٣٩٤ـ ٣٩٥).

(١١) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٩٥).

قال: ووقع للمازري خلاف في ذلك عن المالكية، ولعله ممن التبس عليه الفعلية والقولية. قال: وأظن أني سمعت الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام يحكي الإجماع أن الفعلية لا تخصص[1].

وقال العالمي من الحنفية[2]: العادة الفعلية لا تكون مخصصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها[3].

وقد ذكر البرماوي أن العادة ثلاث حالات، وبيَّنها وبيَّن محل الخلاف[4].

قوله: {**ولا يخص العام بمقصوده[5] عند أصحابنا[6] والأكثر**}،

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (ص٢٧٠).

(٢) انظر: «بذل النظر» للعالمي: (ص٢٤٥).

(٣) «البحر المحيط»: (٣/ ٣٩٥).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٠٧/أ).

وملخص كلامه أن للعادة مع عمومات الشرع ثلاث حالات:

الأولى: أن يوجب الرسول ﷺ شيئاً أو يحرمه بلفظ عام ثم تجرى العادة بعد ذلك بترك بعض ما أوجب أو فعل بعض ما حرم، فإن علم به الرسول ﷺ وأقره ولم ينكره فهو مخصص، أمّا إن كانت العادة بعد وفاته فلا تخصص إلا أن تجمع الأمة عليها فيكون تخصيصاً بالإجماع.

الثانية: أن تكون العادة متقدمة على ورود العموم الشرعي لها ولغيرها، وهذه لا تخصص العام كما لو قال الشارع حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول البر فيجري العموم فيه وفي كل طعام.

الثالثة: أن تكون العادة جارية بإطلاق لفظ على بعض أفراد العام الدال عليه لغة مثل أن يكون عرفهم إطلاق الطعام على البر مثلاً ثم يأتي النهي عن بيع الطعام بالطعام فهذا تخصيص وهو في الحقيقة من تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية.

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١١٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٤)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٧٣).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١١٩).

ب/٢/٢٣٥ وخالف عبد الوهاب[١] والمجد وحفيده[٢]، وقال ابن مفلح: العام / لا يخص بمقصوده عند الجمهور لما سبق خلافاً لعبد الوهاب وغيره من المالكية، وغيرهم[٣].

{وقال صاحب «المحرر»: المتبادر إلى الفهم من لمس النساء ما يقصد منهن غالباً من الشهوة، ثم لو عمت خصت به، وخصه حفيده} أيضاً **{بالمقصود، وكذا قاله في آية المواريث[٤]}**.

وقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قصده الفرق بينه وبين الربا، و«فيما سقت السماء العشر» قصده ما يجب فيه العشر ونصفه، وكذا قاله بعض أصحابنا فلا يحتج بعموم ذلك[٥]. انتهى.

ولم أرها في غيره[٦].

قوله: **{وإذا وافق خاص عاماً لم يخصصه عند الأربعة وغيرهم[٧]. وخالف أبو ثور[٨]}**، ومعناه: أن يأتي معنا لفظ عام، ويأتي لفظ

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٥٨).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١١٩)، و«الفتاوى»: (٣١/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٥٨).

(٤) هما الآيتان ١١، ١٢ من سورة النساء.

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٥).

(٦) بل المسألة بنصها في «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٤)، والمؤلف استفادها منه على ما يظهر.

(٧) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٧٥)، و«المسودة»: (ص١٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٦)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣١٩)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٥)، و«المنتهى»: (ص١٣٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١٩٥)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٨).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص١٢٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٨).

خاص هو بعض ذلك العام وداخل فيه، كقوله ﷺ: «أيّما إهاب دبغ فقد طهر»[1]، فهذا عام، وقوله ﷺ في شاة ميمونة[2]: «دباغها طهورها»[3] خاص، وهو بعض أفراد العام المتقدم فلا يخصص الخاص العام لموافقته له خلافاً لأبي ثور[4]، وحكاه ابن قاضي الجبل وجهاً لبعض أصحابنا، قال: ووهم بعضهم في النقل عن أبي ثور[5].

وقيل: بلى، كان يقول بمفهوم اللقب[6]. انتهى.

استدل للأول بأنه لا تعارض بينهما فيعمل بهما.

قالوا: المفهوم يخص العموم.

رُدَّ: لا مفهوم فيه، ثم لو سلم أنه مفهوم فهو مفهوم لقب، وليس

---

(١) مسلم: (١/ ٢٧٧)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: (٣٦٦)، والترمذي: (٤/ ٢٢١)، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث: (١٧٢٨).

(٢) البخاري: (٣/ ٤٠)، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم الحديث: (١٠١) بلفظ: (هلا استمتعتم بإهابها).

(٣) هذا غير حديث شاة ميمونة وهو في مسلم: (١/ ٢٧٨)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: (٣٦٦).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٩)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٨)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣).

(٥) بل نقل هذا القول عن أبي ثور كثير من الأصوليين. انظر ذلك في: «المسودة»: (ص١٢٨)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٦)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٣٢٠)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٢)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١٩٥) و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٨)، و«بيان المختصر»: (٢/ ٣٣٦).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٨٦).

بحجة ثم دلالة العموم أقوى، ولو سلم فهو وارد على سببه فلا يكون حجة اتفاقاً[1].

ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، والإحسان بلام[2] التعريف، عام في جميع أنواع الإنسان فيندرج فيه إيتاء ذي القربى، فذكره بعده ليس تخصيصاً للأول بإيتاء ذي القربى بل اهتماماً بهذا النوع، فإن عادة العرب أنها إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر إبعاداً له عن المجاز، والتخصيص بذلك النوع[3].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ [وَرُسُلِهِۦ][4] وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وليس من هذا الباب، قوله تعالى: ﴿فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ لأن فاكهة مطلق[5].

أ/٢٣٦/٢ فائدة: قال / ابن قاضي الجبل: وقع في المذهب الاستدلالات على خلاف هذه القاعدة، منها: قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»[6] عام فيما

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/٥٤٦).

(٢) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح تنقيح الفصول».

(٣) «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٤) ساقطة من «الأصل».

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٠).

(٦) أبو داود: (١/١٢٥)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (١٨١)، والترمذي: (١/١٢٦)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (٨٢)، وقال: حديث صحيح. والنسائي: (١/١٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (١١٨)، وابن ماجه: (١/١٦١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (٤٧٩). =

يمس به، خصوه باليد عند قوم، وبباطن الكف عند آخرين لقوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»[1] واليد بعض ما يمس به[2].

ومنها نهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض[3][4]، ونهى عن بيع الطعام قبل قبضه[5]، والطعام بعض ذلك العموم.

فقال مالك وجماعة: إلا الطعام قبل قبضه[6].

وقالت طائفة: مطلق ومقيد، وهو باطل[7]، بل هذا تخصيص العام بذكر بعض أنواعه، وهو باطل[8][9]. انتهى.

قوله: {**ورجوع الضمير إلى بعض العام لا يخصصه[10] عند أكثر**

---

(١) النسائي: (١/ ١٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (١١٨)، و«سنن الدارقطني»: (١/ ١٤٧)، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، رقم الحديث: (٦).

(٢) انظر: «المغني»: (١/ ٢٤٢)، و«الإنصاف»: (١/ ٢٠٢).

(٣) في «الأصل»: (يضمن)، والتصويب من «شرح تنقيح الفصول».

(٤) «سنن الدارقطني»: (٣/ ١٢)، كتاب البيوع، رقم الحديث: (٣٤).

(٥) البخاري: (٣/ ٢٢)، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث: (٥٤)، ومسلم: (٢/ ١١٥٩)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم الحديث: (١٥٢٥).

(٦) انظر: «الموطأ»: (ص٦٤٢)، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم الحديث: (٤٦).

(٧) أي: أنه ليس من باب المطلق والمقيد.

(٨) أي: تخصيص العام بذكر بعض أنواع لا يصح التخصيص به.

(٩) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٠).

(١٠) انظر: «العدة»: (٢/ ٦١٤)، و«التمهيد»: (٢/ ١٦٧)، و«المسودة»: (ص١٢٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٦)، و«المنتهى»: (ص١٣٣)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٩).

أصحابنا[1] والشافعية[2]}. وعنه: بلى[3]، كأكثر الحنفية[4]، والقاضي[5].

{وفي «الواضح»: هو المذهب[6].

ووقف أبو المعالي[7]، والرازي[8]}.

اختلف العلماء فيما إذا عاد الضمير إلى بعض العام، هل يخصص العام أو لا يخصصه، أو يوقف؟ على ثلاثة أقوال:

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ثم قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن المطلقات يعم البوائن والرجعيات، والضمير في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عائد إلى الرجعيات فقط؛ لأن البائن لا يملك الزوج ردها. ولو ورد بعد العام حكم لا يأتي إلا في بعض أفراده كان حكمه حكم الضمير، وصرح به الرازي وغيره[9].

ومثله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ثم قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] يعني: الرغبة في مراجعتهن، والمراجعة لا تأتي في البائن[10].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٧).

(٢) انظر: «اللمع»: (ص٣٧)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٩).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٦١٤)، و«المسودة»: (ص١٢٤).

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٢٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٦).

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٦١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٧).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٢٥/ ب)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٨).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٨)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٩)، ولم أجد في «البرهان»، و«التلخيص».

(٨) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢١٠).

(٩) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢٠٨ ـ ٢١١)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٩).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٦٨).

إذا علم ذلك فالصحيح الذي عليه أكثر أصحابنا[١]، والشافعية[٢]، وعبد الجبار، وغيره من المعتزلة[٣] أن الضمير إذا رجع إلى بعض العام لا يخصص العام؛ لأن المظهر عام، والأصل بقاؤه، فلا يلزم من تخصيص المضمر تخصيصه.

ب/ ٢٣٦/ ٢

قالوا: / يلزم، وإلا لم يطابقه.

رُدَّ: لا يلزم، كرجوعه مظهراً[٤].

وعن أحمد رواية: يخصصه الضمير، واختاره القاضي في الكفاية[٥]، وهو قول أكثر الحنفية[٦]. وذكر الرواية[٧] هو، وأبو الخطاب[٨] عن أحمد، كقوله في رواية أبي طالب: يأخذون بأول الآية[٩] ويدعون آخرها[١٠].

وقوله في آية النجوى[١١]: هوعلمه[١٢] لقوله في أولها . . . .

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٢٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٨).

(٢) انظر: «اللمع»: (ص٣٧)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٩).

(٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٠٦)، و«الإحكام»: (٢/ ٤٨٩).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٨).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٢٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٧).

(٦) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٢٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٦).

(٧) أي: القاضي. انظر: «العدة»: (٢/ ٦١٤).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٦٨).

(٩) في «الأصل»: (الرواية)، والتصويب من «العدة»، و«التمهيد»، و«المسودة».

(١٠) «العدة»: (٢/ ٦١٤)، و«التمهيد»: (٢/ ١٦٨)، و«المسودة»: (ص١٢٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٨).

(١١) هي قوله تعالى في سورة المجادلة، الآية ٧: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(١٢) أي: هو سبحانه معهم بعلمه لا بذاته لقوله سبحانه في أول الآية: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى =

وآخرها[1]. وذكره في «الواضح»[2] المذهب، وخطّأ من خالفه؛ لأنه أقرب من آية أخرى.

وقال القاضي[3] أيضاً: إنما قال ذلك بدليل وعضده لبيان الآية[4].

وللحنفية[5] القولان.

وتوقف أبو المعالي[6]، وأبو الحسين البصري[7]، قاله ابن مفلح في «أصوله»[8].

وقال ابن الحاجب في «مختصره»: وقال الإمام، وأبو الحسين تخصيص، وقيل: بالوقف[9].

هذا لفظه، فخالف نقل المختصر نقل ابن مفلح عنهما، ونقل ابن العراقي[10] أن الرازي اختار في «المحصول» الوقف[11]، ثم رأيت الإسنوي قال: الوقف مختار صاحب «المحصول»[12].

= ... ﴾، وفي آخرها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٦١٤)، و«التمهيد»: (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٢٥/ ب)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٨).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٦١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٨).

(٤) أي: أنه لم يقل به؛ لأنه من باب التخصيص.

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٢٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٦).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨٩).

(٧) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٠٦).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٨).

(٩) «المنتهى»: (ص١٣٣)، و«المختصر»: (٢/ ١٥٢).

(١٠) انظر: «الغيث الهامع»: (٢/ ٤٦٨).

(١١) انظر: «المحصول» (١/ ٣/ ٢١٠).

(١٢) «نهاية السول»: (٢/ ٤٨٩). والصحيح أن الرازي يقول بالوقف كما في «المحصول»: (١/ ٣/ ٢١٠)، وكذلك أبو الحسين في «المعتمد»: (١/ ٣٠٦). =

ونقله الآمدي عن إمام الحرمين وأبي الحسين[١]، ونقل ابن الحاجب عنهما التخصيص[٢]، والمشهور عن أبي المعالي وأبي الحسين الوقف، وكذلك الرازي في «المحصول» وكذلك صاحب «الحاصل»[٣].

ولما قالت الحنفية[٤] إنه من المخصصات قالوا في قوله عليه السلام: «لا تبيعوا البر بالبر إلا كيلاً بكيل»[٥] أي: إلا كيلاً منه بكيل منه، فالضمير محذوف وهو عائد على البر الذي يُمكن كيله، لا جميع البر فيجوز بيع حفنة بر بحفنة منه؛ لأن ذلك لا يكال[٦] فيكون العام وهو البر مخصصاً بما يكال[٧].

* * *

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٤٨٩).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٣).

(٣) انظر: «التحصيل من المحصول»: (١/ ٤٠٦).

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ٣٢٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٥٦)، و«اللباب في شرح الكتاب»: (١/ ٢٥٦).

(٥) الترمذي: (٣/ ٥٤١)، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، رقم الحديث: (١٢٤٠)، وابن ماجه: (٢/ ٧٥٧)، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، رقم الحديث: (٢٢٥٤)، و«المسند»: (٢/ ٢٣٢).
والذي عند الترمذي وابن ماجه: «البر بالبر مثلاً بمثل» عن عبادة بن الصامت، والذي في «المسند» عن أبي هريرة: «الحنطة بالحنطة والشعير بالعشير . . . كيلاً بكيل . . .»
وقال الترمذي عن حديث عبادة: حديث حسن صحيح.

(٦) أي: لا يكال لقلته عن المكاييل المعهودة.

(٧) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٧٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٤٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٠).

باب المطلق والمقيد

قوله: {باب[1]}

{المطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه}.
وقال الآمدي[2]، والجوزي[3]، وابن حمدان: نكرة في إثبات.

لما كان معنى المطلق والمقيد قريباً من معنى العام والخاص ذكر عقبهما، بل جعله البيضاوي تذنيباً داخلاً في باب العام والخاص[4]، أي: ذنابة، وتتمة له[5].

والمطلق / مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد[6] ٢/٢٣٧/أ فلذلك قلنا هو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[7].

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٩)، و«البلبل»: (ص١١٣)، و«المسودة»: (ص١٣٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٥)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢٨٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٦٠)، و«المنتهى»: (ص١٣٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٦)، و«البرهان»: (١/ ٣٥٦)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢١٣)، و«الإحكام»: (٣/ ٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤١٣).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢).

(٣) انظر: «الإيضاح»: (ص١٩).

(٤) انظر: «المنهاج»: (ص١١٨).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٢/ أ).

(٦) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٤٢٠)، و«لسان العرب»: (١٠/ ٢٢٥).

(٧) «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٠). وانظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٣).

فخرج بقولنا: (ما تناول واحداً) ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد.

وخرج (بغير معين) المعارف كزيد ونحوه، وبباقي الحد المشترك والواجب المخير فإن كلاً منهما يتناول واحداً لا بعينه لا باعتبار حقائق مختلفة وذلك مثل[1] قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» فكل واحد من لفظ الرقبة والولي قد يتناول واحداً غير معين من جنس الرقاب والأولياء.

وفيه حدود كثيرة قل أن يسلم منها حد[2]، وقال الآمدي[3] ومن تبعه وأبو محمد الجوزي[4] في «الإيضاح»، {و} ابن حمدان {في «المقنع»}: هو {**نكرة في إثبات**[5]}، وكذلك ابن الحاجب في «مختصره»[6]، فقال: {**هو ما دل على شائع في جنسه**}.

فقوله: شائع، أي: لا يكون متعيناً بحيث يمنع صدقة على كثيرين.

وقوله: في جنسه، أي: له أفراد تماثله فيدخل فيه الدال على الماهية من حيث هو، والدال على واحد غير معين، وهو النكرة[7].

---

(١) في «الأصل»: (مثله)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٢) انظر: «الحدود»: (ص٤٧)، و«الإحكام»: (٣/ ٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤١٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٢/ أ).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢).

(٤) انظر: «الإيضاح»: (ص١٩).

(٥) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٥).

(٦) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٥)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٥).

(٧) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ١٥٥)، و«بيان المختصر»: (٢/ ٣٥١).

قال في «جمع الجوامع»: وزعم الآمدي[1]، وابن الحاجب[2] دلالته على الوحدة[3] الشائعة توهماه النكرة.

ومن ثم قالا[4]: الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي وليس بشيء[5]. انتهى.

قال الزركشي «شارحه»[6]: وقول المصنف: (توهماه النكرة) ممنوع، بل تحققاه، وما صنعاه خير مما صنعه المصنف؛ فإن مفهوم الماهية بلا قيد، ومفهومها مع قيد الوحدة لا يخفى تغايرهما على أحد، ولكن لم يفرق الأصوليون بينهما لعدم الفرق بينهما في تعليق التكليف، فإن التكليف لا يتعلق إلا بالموجود في الخارج، والمطلق الموجود في الخارج واحد غير معين / في الخارج؛ لأن المطلق لا يوجد إلا في ضمن الآحاد، ووجوده في ضمنه[7] هو صيرورته عينه بانضمام مشخصاته إليه فيكون المطلق الموجود واحداً غير معين وذلك هو مفهوم النكرة، والأصولي إنما يتكلم فيما وضع به التكليف، وأمَّا الاعتبارات العقلية كما فعله المصنف فلا تكليف[8] بها؛ إذ لا وجود لها في الخارج؛ لأن المكلف به يجب إيقاعه والإتيان[9] بما

ب/ ٢٣٧/ ٢

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٥).

(٣) في «الأصل»: (الوجه)، والتصويب من «جمع الجوامع».

(٤) في «الأصل»: (قال قال)، والتصويب من «جمع الجوامع».

(٥) «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٥ ـ ٤٧).

(٦) أي: شارح «جمع الجوامع».

(٧) قوله: (في ضمنه) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «تشنيف المسامع».

(٨) قوله: (تكليف) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «تشنيف المسامع».

(٩) قوله: «الإتيان» غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «تشنيف المسامع».

لا يقبل الوجود الخارج لا يُمكن فلا يكلف به[1]. انتهى كلام الزركشي شارح «جمع الجوامع».

وقال في «جمع الجوامع»: المطلق الدال على الماهية بلا قيد[2]، أي: من غير اعتبار عارض من عوارضها، كقولنا: الرجل خير من المرأة.

وقوله: (بلا قيد) مخرج المعرفة النكرة؛ لأن الأولى تدل عليها مع وحدة معينة كزيد، والثانية مع وحده غير معينة كرجل وهذا صريح منه في الفرق بين المطلق والنكرة[3].

قوله: {**والمقيد ما تناول معيناً**} كزيد، وعمرو، {**أو موصوفاً بزائد**}، أي: بوصف زائد {**على حقيقة جنسه**}، نحو: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] و﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا الرجل.

{**وتتفاوت مراتبه**} في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت فيه قيود، كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ الآية [التحريم: ٥]، أعلى رتبة مما قيوده أقل[4].

قوله: {**وقد يجتمعان في لفظ واحد بالجهتين**}.

أي: يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد اعتباراً بالجهتين فيكون مقيداً من وجه، مطلقاً من آخر، كـ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ قيدت الرقبة من حيث الدين فيتعين المؤمنة للكفارة، وأطلقت من حيث ما سواه من الأوصاف، كالصحة والطول والبياض، وأضدادها، ونحوها، فالآية مطلقة في كل

---

(١) «تشنيف المسامع»: (٣/ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٤).

(٢) «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤١٣)، و«حاشية البناني على المحلي»: (٢/ ٤٤).

(٤) انظر: «البلبل»: (ص١١٤)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٥).

رقبة مؤمنة، / وفي كل كفارة مجزية، ومقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب أ/٢٣٨/٢ ومطلق الكفارات[١].

فائدتان:

إحداهما: الإطلاق والتقييد يكونان تارة في الأمر، كأعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، وتارة في الخبر[٢] كـ «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» و«لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»[٣].

الثانية: الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ[٤] باعتبار معانيها اصطلاحاً، وإن أُطلق على المعاني عرفاً فلا مشاحة في الاصطلاح[٥].

قال الطوفي: وهما في الألفاظ مستعاران منهما في الأشخاص، يقال: رجل أو حيوان مطلق إذا خلا عن قيد، أو عقال، ومقيد إذا كان في رجله قيد[٦] أو عقال[٧] أو شكال[٨]، ونحوه من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الاختيارية.

---

(١) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤١٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٢/ب).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٣١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن»: (٧/ ١١٢) عن ابن عباس موقوفاً، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة: (٤/ ١٢٩)، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان عنه. أيضاً بلفظ قريب، وقد تقدم تخريج المرفوع منه.

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٤).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٢/ب).

(٦) القيد: ما ضم العضدين من المؤخرتين من الدابة أو غيرها. انظر: «القاموس»: (١/ ٣٤٣).

(٧) العقال: حبل يشد به ذراع البعير مثنياً. انظر: «لسان العرب»: (١١/ ٤٥٩).

(٨) الشكال هو: حبل تشد به قوائم الدابة أو توثق به يدها ورجلها. انظر: «لسان العرب»: (١١/ ٣٥٨). =

فإذا قلنا: أعتق رقبة فهذه الرقبة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين جنسه، وإذا قلنا: اعتق رقبة مؤمنة كانت هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقيد من بين أفراد جنسه، ومانعة لها من الشيوع كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة في جنسه[1]، وهما أمران نسبيان باعتبار الطرفين فمطلق لا مطلق بعده كمعلوم، ومقيد لا مقيد بعده كزيد، وبينهما وسائط تكون من المقيد باعتبار ما قبل، ومن المطلق باعتبار ما بعد كجسم وحيوان وإنسان[2].

قال الهندي: فالمطلق الحقيقي ما دلَّ على الماهية فقط والإضافي مختلف[3].

والحاصل: أن الشيء قد يكون مطلقاً باعتبار، ومقيداً باعتبار، كرقبة مؤمنة، مطلق باعتبار سائر الرقاب المؤمنة، ومقيد باعتبار مطلق الرقبة، وذلك إنما يكون في الاعتباري لا الحقيقي[4][5].

قوله: {**وهما كالعام والخاص**}، فما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه ومختلف فيه، / ومختار، ومزيف جار في تقييد المطلق فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة، والسنة بالسنة وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس، والمفهومين، وفعل النبي وتقريره، ومذهب الصحابي، ونحوها على الأصح في الجميع[6].

ب/٢٣٨/٢

---

(١) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٣٢).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٢/ ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٤).

(٣) «النهاية»: (١/ ٥/ ١٥١٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤١٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٢/ ب).

(٤) في «الأصل»: (حقيقي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٢/ ب).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٣/ أ).

الثالثة[1]: يتفرع على قول التاج السبكي[2] ومن تابعه على أن المطلق الدال على الماهية من حيث هي لا مع وحدة شائعة أن الأمر المطلق أمر بالماهية، ولكن لما لم يحصل إلا في جزئي اقتضى ذلك أنه مطلوب من حيث ما يحصل به الامتثال؛ لأن الجزئي مطلوب ابتداء.

وأمَّا على طريقة[3] الآمدي[4]، وابن الحاجب[5] فالأمر بالمطلق أمر بجزئي من جزئيات الماهية لا بالكلي المشترك، فالمطلوب من ضرب ـ مثلاً ـ فعل جزئي من جزئيات الضرب من حيث مطابقته للماهية الكلية المشتركة؛ لأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان.

وضعف ذلك يوضح الفرق بين الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط، وحينئذٍ فالمطلوب الماهية من حيث هي لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية، واستحالة وجودها في الخارج إنما هو من حيث تجردها لا في ضمن جزئي، وذلك كاف في القدرة[6] على تحصيلها[7].

قوله: {**لكن إن ورد مطلق ومقيد**[8]}. لا يقال: كان ينبغي إذا كان المطلق والمقيد كالعام والخاص أن لا يفردا بالذكر؛ لأنا نقول تحصل المخالفة

---

(١) أي: الفائدة الثالثة، لكن المؤلف صدر حديثه عن الفوائد بقوله: فائدتان ثم جعلها ثلاثاً.

(٢) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٤٤).

(٣) في «الأصل»: (طريق)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢).

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٥).

(٦) في «الأصل»: (القدر)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٢/ ب ـ ٢٨٣/ أ).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٤).

بينهما من وجوه، وهي أن لنا هنا من يرى ويقول بحمل المطلق على المقيد، ولا قائل هنا بحمل الخاص على العام.

وأيضاً فالحمل هناك للعام على غير المخرج بالتخصيص، وهنا بالعكس الحمل هنا للمطلق على نفس المقيد.

وأيضاً فمن أقسام ورود المطلق والمقيد ما يكون فيه تخصيص، وما يكون حملاً لا تخصيصاً.

وأيضاً فالحمل هنا بطريق القياس على رأي، وغير ذلك من الأحكام الآتي بيانها، فاحتيج / إلى الإفراد بالذكر[1]. ٢/٢٣٩/أ

إذا علم ذلك فإذا ورد مطلق ومقيد فنقول إذا ورد مطلق فقط، أو مقيد فقط فحكمه واضح، أو مطلق في موضع، ومقيد في آخر فقصر[2] المقيد على قيده يطرقه الخلاف الذي في المفاهيم.

وأما تقييد المطلق بقيد المقيد فهو المراد هنا[3]، لكن قال بعض العلماء[4] أن يكون القيد معمولاً به، نحو: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] الآية والمرض والسفر شرط في إباحة التيمم.

فأمَّا إذا لم يكن معمولاً به فلا يحتمل عليه المطلق قطعاً، كقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] فليس الخوف شرطاً في القصر.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٣/أ).

(٢) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٣/أ).

(٤) هما الماوردي والروياني. انظر: «البحر المحيط»: (٣/٤١٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٣/أ).

=

وإهمال الأصوليين هذا الشرط؛ إنما هو لوضوحه[1][2].

إذا علم ذلك فللمطلق والمقيد أحوال[3]:

الحالة الأولى: {أن يختلف حكمها، فلا حمل اتفاقاً} مطلقاً، أي: سواء {اتفق السبب أو اختلف[4]}.

مثال الأول[5]: التتابع في صيام كفارة اليمين في قراءة ابن مسعود، وإطلاق الإطعام فيها[6].

ومثال الثاني[7]: الأمر بالتتابع في كفارة اليمين، وإطلاق الطعام في كفارة الظهار[8]؛ ولهذا عن أحمد رواية[9]: لا يحرم وطء من ظاهر منها قبل تكفيره بالإطعام، واختاره أبو بكر[10]، وأبو إسحاق[11] من أصحابنا،

---

(١) في «الأصل»: (لوجوده)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٣/ أ-ب).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٢٨)، و«التمهيد»: (٢/ ١٧٧)، و«روضة الناظر»: (ص٢٦٠)، و«البلبل»: (ص١١٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٦٧)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢٨٦)، و«المنتهى»: (ص١٣٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٦)، و«التبصرة»: (ص٢١٢)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢١٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤١٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٦٤).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٣٦)، و«التمهيد»: (٢/ ١٦٩)، و«بيان المختصر»: (٢/ ٣٥١).

(٥) أي: اتفاق السبب واختلاف الحكم.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٥).

(٧) أي: اختلاف السبب والحكم.

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٦)، و«بيان المختصر»: (٢/ ٣٥١).

(٩) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ: (١/ ٢٣٩)، و«المغني»: (١١/ ٦٦).

(١٠) انظر: «المبدع»: (٨/ ٤٢).

(١١) انظر: «الإنصاف»: (٩/ ٢٠٤).

وأبو ثور[1]، واحتج بها القاضي[2] وأصحابه[3] هنا[4]، ومذهب الأئمة الأربعة[5] يحرم، وقاسوه على العتق والصوم.

واحتج القاضي في تعليقه لهذا بحمل المطلق على المقيد، وللذي قبله بعكسه[6]، وادعى بعض متأخري أصحابنا[7] اتفاق الحكم هنا؛ لأنها أنواع الواجب لا فرق إلا الأسماء[8].

قوله: {وإن لم يختلف[9] فإن اتحد سببهما وكانا مثبتين}، إذا لم يختلف الحكم فتارة يتحد سببهما، وتارة لا يتحد، فإن اتحد فتارة يكونان مثبتين وتارة يكونان نهيين، وتارة يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً.

فإن لم يختلف الحكم واتحد السبب وكانا مثبتين، أو في معنى المثبت كالأمر، كقوله في الظهار: أعتق رقبة ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة فـ {يحمل المطلق على المقيد} هنا {عند الأئمة الأربعة وغيرهم[10]}.

---

(1) انظر: «المغني»: (١١/ ٦٦).

(2) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٣٦).

(3) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٣٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨١).

(4) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٥).

(5) انظر: «المغني»: (١١/ ٦٦)، و«الهداية»: (٢/ ١٧)، و«بداية المجتهد»: (٢/ ٨٦)، و«الحاوي»: (١٠/ ٥٢٠).

(6) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٣٦)، و«المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٥٨).

(7) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨١).

(8) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٥).

(9) أي: لم يختلف الحكم في المطلق والمقيد.

(10) انظر: «المسودة»: (ص١٣١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٦٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤١٦). =

وذكره / المجد إجماعاً[١]، وقال الآمدي: لا أعرف فيه خلافاً[٢]. ب/ ٢/٢٣٩

قال القاضي الباقلاني[٣]، والقاضي عبد الوهاب[٤]، وابن فورك[٥]، وألكيا[٦]، وغيرهم: اتفاقاً.

وحكى ابن برهان[٧]، وابن السمعاني[٨] فيه خلافاً عن الحنفية[٩].

وحكى الطرطوشي[١٠] خلافاً أيضاً عن المالكية[١١].

وقيل للقاضي أبي يعلى في تعليقه[١٢] في خبر ابن عمر: أمر لمحرم بقطع الخف[١٣]، وأطلق في خبر ابن عباس[١٤] فيحمل عليه، فقال: إنما يحمل

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٣١).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٤).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦١١).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٧).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٣/ ب).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤١٨).

(٧) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢٨٦).

(٨) انظر: «القواطع»: (١/ ٤٠٧).

(٩) الصحيح أن الحنفية يوافقون الجمهور في هذه المسألة. انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٢٨٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٦٢).

(١٠) في «الأصل»: (الطرطوسي)، وفي «البحر المحيط» و«شرح ألفية الأصول»: (الطرسوسي)، والتصويب من «المسودة»: (ص١٣٢)، و«الغيث الهامع»: (٢/ ٤٨٨).

(١١) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٨٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤١٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٣/ ب)، و«الغيث الهامع»: (٢/ ٤٨٨).

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٦).

(١٣) البخاري: (٢/ ١٤٥)، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم الحديث: (٢١)، ومسلم: (١/ ٨٣٤)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث: (١١٧٧).

(١٤) البخاري: (٢/ ٢١٥)، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، =

إذا لم يُمكن تأويله، وتأولنا التقييد على الجواز[١].

وعلى أن المروذي قال: احتججت على أبي عبد الله بخبر ابن عمر هذا وقلت: فيه زيادة، فقال: هذا حديث وذاك حديث، فظاهر هذا أنه لم يُحمل المطلق على المقيد[٢].

وأجاب أبو الخطاب في «الانتصار»: لا يحمل، نص عليه في رواية المروذي، وإن سلمنا ـ على رواية ـ فإذا لم يُمكن التأويل.

وقيل: له في التحالف لاختلاف المتابعين المراد والسلعة قائمة لقوله والسلعة قائمة، فقال: لا يحمل على وجه لنا[٣].

وللمالكية خلاف في حمله[٤]

واستدل للأول بأنه عمل بالصريح واليقين مع الجمع بينهما.

فإن قيل: الأمر بالأيمان للندب لأجل المطلق، رُدَّ بما سبق[٥].

قوله: {**ثم إن كان المقيد آحاداً والمطلق تواتراً انبنى على الزيادة هل هي نسخ، وعلى نسخ التواتر بالآحاد[٦]، والمنع للحنفية[٧]**.

= رقم الحديث: (١٥)، ومسلم: (١/ ٨٣٥)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث: (١١٧٨).

(١) انظر: «التعليق الكبير»: (٤/ ١١٢)، بواسطة «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٥).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨١).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨١).

(٤) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٨٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٦).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٦).

(٦) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٢).

(٧) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٧٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٦).

والأصح[1] أن المقيد بيان للمطلق[2].

وقيل: نسخ إن تأخر المقيد.

وقيل: عن وقت العمل بالمطلق[3]}.

قيدنا المسألة بهذا القيد وهو ما إذا كان المقيد آحاداً والمطلق تواتراً انبنى على الزيادة، هل هي نسخ أم لا؟

والصحيح أن الزيادة ليست بنسخ على ما تقدم[4] بيانه فيما إذا ورد عام وخاص سواء كانا مقترنين أو لا، وانبنى أيضاً على نسخ التواتر بالآحاد.

والصحيح على أنه لا ينسخ به على ما يأتي[5] في المتن والشرح، فإذا كانت الزيادة ليست نسخاً / وإن الآحاد لا ينسخ التواتر على الصحيح فيهما، فالصحيح أن المقيد بيان للمطلق، وهذا هو المعتمد في المذهب وعليه الأكثر من أصحابنا والعلماء كتخصيص العام[6].

٢/٢٤٠/أ

وكما لا يكون تأخير المطلق نسخاً للمقيد مع رفعه لتقييده فكذا عكسه.

قالوا: فيكون المراد بالمطلق المقيد، فيكون مجازاً[7].

رُدَّ: بلزومه في تقييد الرقبة بالسلامة، وفيما إذا تقدم المقيد فإنه بيان له

---

(١) في «التحرير» نسخة مكتبة مكة (أ/ ٢٩): (والأشهر أن المقيد . . .).

(٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٢).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٨).

(٤) (ص٢٦٤٥).

(٥) (ص٣٠٤١).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٧)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤١٨).

(٧) أي: إذا تأخر المقيد عن المطلق فيكون الإطلاق مجازاً؛ لأن المراد به في الحقيقة المقيد.

عندهم، وبأن المجاز أولى من النسخ[1].

وهذه المسألة ذكرها على هذه الصفة، وقيدها بذلك ابن مفلح في «أصوله» تبعاً للمجد في «مسودته»[2]، وتبعه أيضاً بعض المتأخرين[3].

قال ابن قاضي الجبل في هذه المسألة: حمل المطلق على المقيد لا المقيد على المطلق خلافاً لأبي حنيفة ولبعضهم، ثم اختلف القائلون بالحمل، هل حمله بيان للمطلق، أو نسخ لحكم المطلق ويجدد له حكم التقييد؟

والأكثرون على أنه بيان، تقدم المطلق على المقيد، أو تأخر، وذهب قوم إلى أنه إن تأخر المقيد كان نسخاً، وإن تقدم كان بياناً[4]. انتهى.

والذي رأيته للشافعية[5] أن المقيد إن تأخر عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ، وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل فهو محل الخلاف المذكور.

وقال البرماوي: وفيه مذهب ثالث أنه لا يحمل المطلق على المقيد لا بياناً، ولا نسخاً[6]. قاله البرماوي.

وقيل: يحمل المقيد على المطلق عكس الصحيح المقدم فيبقى المطلق على إطلاقه، ويكون المقيد ذكر فرد من أفراد الماهية، كما أن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه[7].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٧).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٣١).

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٢).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٩).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤١٩).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٤/أ).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤١٩).

قلنا: الفرق بينهما أن مفهوم المقيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد من العام منه[1].

فتلخص من المسألة أن المطلق هل يحمل على المقيد؟

فإذا قلنا يحمل، فهل هو بيان، أو نسخ؟ إن تأخر المقيد عن المطلق مطلقاً، أو عن وقت العمل بالمطلق، أو لا يحمل مطلقاً، أو يحمل المقيد على المطلق ـ عكس الأول ـ؟

فيه أقوال / تقدمت[2]. ب/ ٢٤٠/ ٢

قوله: **{وإن كانا نهيين}**، يعني إذا اتحد السبب وكانا نهيين، أو نفيين، نحو: لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً، أو لا تكفر بعتق، لا تكفر بعتق كافر، ولا نكاح إلا بولي، لا نكاح إلا بولي مرشد، **{فالمقيد دل بالمفهوم[3]**.

قال أبو الخطاب: فمن لا يراه حجة[4].

قال المجد: أو لا يخص العموم[5] بعمل بمقتضى الإطلاق وإلا بالمقيد[6]}.

قال ابن العراقي: فالقائل إن المفهوم حجة يقيد قوله: لا تعتق مكاتباً، بمفهوم قوله: لا تعتق مكاتباً كافراً، فيجوز إعتاق المكاتب المسلم، وبهذا

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٦).

(٢) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٩).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٤/ أ).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٧٨). والمراد: من لا يرى المفهوم حجة.

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٣١).

(٦) أي: من يقول بالمفهوم يقول بالتقييد، ومن لا يقول بالمفهوم يقول بالإطلاق هنا فلا يعتق مطلقاً.

صرح الفخر الرازي في «المنتخب»، وهو مقتضى كلام «المحصول»[1]، ومن لا يقول بالمفهوم يعمل بالإطلاق، ويمنع إعتاق المكاتب مطلقاً، وبهذا قال الآمدي[2]، وابن الحاجب[3]. انتهى[4].

فهذا موافق لما قاله أبو الخطاب، واختار القاضي في «الكفاية»: يعمل بالمطلق؛ لأنه لا يخص الشيء بذكر بعض ما دخل تحته[5].

{و} ذكر {الآمدي}: يعمل {بالمقيد بلا خلاف}، قال في «الإحكام»: لا خلاف في العمل بمدلولهما[6]، والجمع بينهما؛ إذا لا تعذّر فيه[7].

هذا لفظه، ومعناه: أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد فيمكن العمل بهما فلا يعتق - في مثالنا رقبة مؤمنة، ولا كافرة بناء على أن ذكر بعض أفراد العموم لا يكون مخصصاً[8]. وصرح به أبو الحسين في «المعتمد»[9].

وحينئذٍ فلا فرق بين هذا القول وبين قول من قال يعمل بالمطلق كما هو قول القاضي[10].

وأما قول أبي الحسين البصري: إنَّ ذكر بعض أفراد العموم لا يكون

---

(١) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٥).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٦).

(٤) «الغيث الهامع»: (٢/ ٤٨٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠٠).

(٥) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٢).

(٦) في «الأصل»: (بمدلولها)، والتصويب من «الإحكام».

(٧) «الإحكام»: (٢/ ٥).

(٨) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٢).

(٩) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣١٣).

(١٠) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٣).

مخصصاً ففيه[1] نظر؛ لأنه إذا[2] كان ذلك الفرد له مفهوم معتبر فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم، والمذهب عندنا تخصيص العموم بالمفهوم[3]، كما تقدم[4] ذلك محرراً.

قوله: {وقيل: هما من العام والخاص}، ذكر غير واحد من الأصوليين أنه إذا اتحد الحكم والسبب وكانا نهيين أو نفيين من صور المطلق والمقيد، ومن جملة من ذكره ابن مفلح وغيره من أصحابنا وغيرهم وتابعناهم[5].

وذهب جماعة من العلماء ـ منهم: القرافي[6]، وابن دقيق / العيد[7] ٢/٢٤١/أ وغيرهما ـ أنه من صور العام والخاص؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي أو النهي عامة، وهذا الأظهر، وتسميتهما مطلقاً ومقيداً مجاز[8].

وقال الشيخ تقي الدين في «المسودة» بعد كلام أبي الخطاب والقاضي في «الكفاية»: قلتُ: وإن كانا إباحتين فهما في معنى النهيين، وكذلك إذا كانا كراهتين، فإن كانا ندبين ففيه نظر، وإن كانا[9] خبرين عن حكم شرعي فينظر في ذلك الحكم[10]. انتهى.

---

(١) في «الأصل»: (فيه)، والتصويب من «القواعد والفوائد الأصولية».
(٢) كلمة (إذا) مكررة في «الأصل».
(٣) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٣).
(٤) (ص٢٦٦٣).
(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٧)، و«الإحكام»: (٣/ ٥).
(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٨).
(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٤/ أ).
(٨) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٣)، و«الغيث الهامع»: (٢/ ٤٨٩).
(٩) في «الأصل»: (وإن كان)، والتصويب من «المسودة».
(١٠) «المسودة»: (ص١٣٢).

قوله: **{وإن كان أحدهما أمراً، والآخر نهياً فالمطلق مقيد بضد الصفة}** فأحدهما في معنى النفي، والآخر في معنى الإثبات، مثل: إن ظاهرت فأعتق رقبة، ويقول: لا تملك رقبة كافرة، فلابد من التقييد بنفي الكفر لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة، فالحمل في ذلك ضروري، لا من حيث إن المطلق حمل على المقيد[1]، ولذلك قال ابن الحاجب: إنه واضح[2].

قوله: **{وإن اختلف سببهما كالرقبة في الظهار، والقتل}** فأطلق الرقبة في الظهار وقيدها بالإيمان في القتل[3].

الكلام أيضاً فيما إذا اختلف الحكم فإنه قسمان:

قسم يتحد السبب، وتحته أنواع:

أحدهما: أن يكونا منفيين.

الثاني: أن يكونا نهيين[4].

الثالث: أن يكون أحدهما نهياً والآخر نفياً[5]، وتقدم الكلام على ذلك كله.

والقسم الثاني: أن يتحد الحكم ويختلف السبب وهي مسألتنا، كإعتاق الرقبة في القتل وفي الظهار واليمين.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٤/أ).

(٢) «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٥).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٨)، و«المنتهى»: (ص١٣٥)، و«الإحكام»: (٣/ ٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤١٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٤/ب).

(٤) في «الأصل»: (أن يكونا نفيين أو نهيين).

(٥) في «الأصل»: (نهياً).

أمَّا في الظهار فإنها وردت فيه مطلقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وقال في اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأمَّا في القتل فإنها وردت فيه مقيدة بالإيمان في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

ومنه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فالصحيح {حمل} المطلق على المقيد {قياساً بجامع / بينهما عند أحمد و} أكثر {أصحابه[1]، والشافعي، وأكثر أصحابه[2]، والمالكية[3]، وغيرهم}. ب/ ٢/٢٤١

قال: اختاره[4] أكثر أصحابنا كتخصيص العموم بالقياس، واختاره الآمدي[5].

قال ابن قاضي الجبل: فجائز عند أصحابنا، وبه يقول المالكية،

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/٦٣٨)، و«التمهيد»: (٢/ ١٨٠)، و«المسودة»: (ص١٣٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٣).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٢٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٤/ب).

(٣) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٨١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٦)، و«المنتهى»: (ص١٣٦).
والذي في كتب المالكية خلاف ما نسبه المؤلف لهم، فهم لا يقولون بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة إلا إن دلّ على ذلك القياس عند بعضهم.

(٤) هكذا في «الأصل».

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٥ ـ ٦).

والشافعية، والآمدي، وابن الحاجب[١]، والرازي[٢]، والباقلاني[٣]، ونسبه للمحققين.

قال عبد الوهاب: إنه الأصح عندهم[٤].

{وعنه[٥] لا} يحمل عليه[٦] **{كالحنفية وغيرهم[٧]}**.

قال ابن مفلح: اختاره ابن شاقلا[٨] وابن عقيل في فنونه قال: لجواز[٩] قصد الباري للتفرقة بمعنى باطن، أو ابتلاء[١٠].

ومنع المجد دلالة هذه الرواية، ثم قال: نعم، يتخرج لنا رواية من عدم تخصيص العموم بالقياس[١١][١٢]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٦).

(٢) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢١٨).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦١٢). والذي فيه أن القاضي لا يقول بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة إلا بدليل آخر ويبقى كل منهما على حاله.

(٤) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٨١)، و«المسودة»: (ص١٣٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٣).

(٥) أي: عن الإمام أحمد.

(٦) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٣٨)، و«التمهيد»: (٢/ ١٨٠)، و«المسودة»: (ص١٣٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٩).

(٧) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٦٧)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢٨٧)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٦٥).

(٨) قال ابن مفلح»: (اختاره أبو إسحاق)، وهو ابن شاقلا كما في «المسودة».

(٩) في «الأصل»: (الجواز)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٩).

(١١) في «الأصل»: (في القياس)، والتصويب من «المسودة».

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص١٣٠).

{**وتوقف أبو المعالي**[1]}.

قوله: {**ولا يحمل عليه لغة عند أحمد، وابن شاقلا، وابن عقيل، والحلواني، والمجد**[2]**، والآمدي**[3]**، والحنفية**[4]**، وأكثر الشافعية**[5]**، وحكي عن الشافعي**[6]}.

قال ابن قاضي الجبل[7]: وهو أرجح قولي الشافعي[8].

قال ابن نصر: وهو قول المالكية[9]، وأبي الحسين البصري[10]، والجويني[11]، والآمدي[12]، وابن الحاجب[13]، ونقله عبد الوهاب[14] عن أكثر المالكية.

{**وعن أحمد: يحمل**[15]**، اختاره القاضي**}، وقال: أكثر كلام أحمد يدل عليه[16].

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٣٠).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٢/ ٥ ـ ٦).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٦٥).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٢١).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٤/ب).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠٢).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٢١).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٣٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٥/ أ).

(١٠) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣١٢).

(١١) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٤٠).

(١٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٨).

(١٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٦).

(١٤) عبد الوهاب هو ابن نصر الذي نقل عنه رأي المالكية.

(١٥) أي: يحمل لغة.

(١٦) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٣٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٥٨).

وروي عن مالك[1]، {و} قاله {**بعض الشافعية**[2]}.

قال ابن قاضي الجبل[3]: وبه قالت المالكية[4].

ونقل عن الشافعي وبعض أصحابه، قال الماوردي: هذا ظاهر مذهب الشافعي وعليه جمهور أصحابنا[5]، وحكاه القاضي عبد الوهاب[6] عن جمهور أصحابه[7].

فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال: يحمل مطلقاً، لا يحمل مطلقاً، يحمحل بقياس لا بلغة.

تنبيه:

منشأ الخلاف في هذه المسألة أمور:

أحدها: أن المطلق هل هو ظاهر فيما يشمله، أو نص فيه[8]؟ فإن قلنا نص، فلا يحمل على المقيد بالقياس؛ لأنه[9] يكون نسخاً، والنسخ بالقياس ممتنع[10].

---

(١) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٨١)، و«المسودة»: (ص١٣٠).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٢٠).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠٢).

(٤) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٨١).

(٥) انظر: «الحاوي»: (١٦/ ٦٥).

(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٧).

(٧) «البحر المحيط»: (٣/ ٤٢٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٤/ ب).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٩٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٢٤).

(٩) في «الأصل»: (لأنه لا يكون)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٢).

الثاني: أن الزيادة على النص نسخ عند الحنفية[1]، وتخصيص عندنا[2] وعند الشافعية[3] وغيرهم كما تقدم[4]، والنسخ لا يجوز بالقياس ويجوز التخصيص.

الثالث: عدم حجية المفهوم عند الحنفية[5]، فلا يحمل / المطلق عليه كذلك. وعندنا حجة في الجملة[6]. ٢/٢٤٢/أ

قوله: ﴿وإن ورد مقيدان﴾ متنافيان ﴿ومطلق﴾، واختلف السبب، ﴿كتتابع صوم الظهار، وتفريق صوم المتعة[7]، وقضاء رمضان مطلق[8][9]﴾.

إذا ورد معنا مقيدان متنافيان، ومطلق فلا يخلو إمَّا أن يختلف السبب أو يتفق، فإن اختلف السبب لكن جنس الجميع واحد كتتابع صوم الظهار فإنه قد ورد النص بتتابعه لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] وتفريق صوم المتعة فإن النص قد ورد بتفريقه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) انظر: «التلويح على التوضيح»: (١/ ٦٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٥).
(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٤٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٨٢).
(٣) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٠٣)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ١٦١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٢٤).
(٤) (ص٢٦٥٥).
(٥) انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ٧٣)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٩٤).
(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٥/ أ-ب).
(٧) المراد به متعة الحج.
(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٠).
(٩) قال في «التحرير» نسخة مكة (ب/ ٢٩): (وقضاء رمضان مطلق فلا حمل لغة بلا خلاف ..).

وورد قضاء رمضان مطلق لم يرد به تتابع، ولا تفريق، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأطلق القضاء.

ومثله بعضهم بالصيام في كفارة اليمين فإن في تتابعه خلافاً فعلى القول بعدم التتابع هو دائر بين قيدين: التتابع في صوم الظهار، والتفريق في صوم التمتع في الحج، وليس أحدهما أولى من الآخر.

ومثله بعضهم أيضاً بتردد إطلاق اليدين في التيمم بين الوضوء المقيد بالمرافق، وقطع السرقة المقيد بالكوع بالإجماع.

ولكن الأشبه به أرجح في الحمل وهو الوضوء؛ لأن التيمم بدله، وهما طهارتان، ولا يحمل على أحدهما لغة، أي: في اللغة(١).

قال في «القواعد الأصولية»: إذا كان معنا نصان مقيدان في جنس واحد والسبب مختلف، وهناك نص ثالث مطلق من الجنس فلا خلاف أنه لا يلحق بواحد منهما لغة(٢)، وذكر المثال المتقدم.

وكذا قال ابن مفلح: فلا يحمل لغة بلا خلاف(٣)؛ إذ لا مدخل للغة في الأحكام الشرعية.

وقاله المجد في «المسودة»(٤).

قوله: بل {قياساً بجامع} في الأصح، إذا لم يحمل لغة فهل يحمل قياساً بجامع؟

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٣١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠٣).

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٤).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٠).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٣١).

فيه الخلاف الذي في / حمل المطلق على المقيد[١]. ب/ ٢٤٢/

قال ابن مفلح: وقياساً بجامع معتبر الخلاف[٢]، يعني به الخلاف الذي في حمل المطلق على المقيد على ما سبق[٣].

قال المجد في «المسودة»: وأمَّا إلحاقه بأحدهما قياساً إذا[٤] وجدت علة تقتضي[٥] الإلحاق فإنه على الخلاف المذكور في التي قبلها[٦]. انتهى.

وقال الطوفي وغيره تبعاً للموفق في «الروضة»[٧]: حمل المطلق على أشبههما به[٨].

قال ابن مفلح: {وحكى} بعضهم {عن أبي الخطاب قياس قضاء رمضان على كفارة اليمين في التتابع أولى منه[٩] [على المتعة في عدمه][١٠]}.

قوله[١١]: {وإن اتحد السبب، وتساويا سقطا محل تراب[١٢]. . .

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٣١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٤).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٠).

(٣) (ص٢٧٢٨).

(٤) في «الأصل»: (ووجدت)، والتصويب من «المسودة».

(٥) في «الأصل»: (علته تقضي)، والتصويب من «المسودة».

(٦) «المسودة»: (ص١٣١).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٦١).

(٨) «البلبل»: (ص١١٥).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٠).

(١٠) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح» لعدم صحة الكلام بدونه.

(١١) هذه المسألة ليست في «التحرير» في نسخة مكتبة مكة.

(١٢) يعني هل يكون التراب في أول الغسلات أو السابعة أو الثامنة، هذه روايات متعددة وردت مقيدة بهذه الكيفية، ووردت رواية أخرى مطلقة وهي قوله: (إحداهن) فالمقيدات تتساقط ويرجع للمطلق.

في غسل نجاسة كلب[1]}.

قال البرماوي: وإن كان السبب واحداً، فإن كان حمله على أحدهما أرجح من الآخر بأن كان القياس فيه أظهر قيد به؛ لأن العمل بالقياس الأجلى أولى، فإن تساوى عمل بالمطلق ويلغى القيدان كالبينتين إذا تعارضتا فإن الأرجح فيهما التساقط، وكان كمن لا بينة هناك[2].

وقال في «القواعد الأصولية»: وأمّا إذا أطلقت الصورة الواحدة، ثم قيّدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين، كقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وورد في رواية: «إحداهن بالتراب»[3]، وفي رواية: «أولاهن بالتراب»[4]، وفي أخرى: «السابعة بالتراب»[5]. رواها أبو داود، وهي معنى: «وعفروه الثامنة بالتراب»، قيل: إنّما سميت ثامنة لأجل استعمال التراب معها[6].

فلما كان القيدان متنافيين[7] تساقطا، ورجعنا إلى الإطلاق في إحداهن ففي أي غسلة جعل جاز، إذا أتى عليه من الماء ما يزيله ليحصل المقصود

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٩)، و«نهاية السول»: (٢/ ٥٠٦)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٥٢).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٦/ب).

(٣) «سنن الدارقطني»: (١/ ٦٥)، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم الحديث: (١٢). وقال عن أحد رجاله: الجارود هو ابن يزيد متروك.

(٤) مسلم: (١/ ٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: (ص٢٧٩).

(٥) أبو داود: (١/ ٥٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم الحديث: (٧٣).

(٦) انظر: «المغني»: (١/ ٧٣).

(٧) في «الأصل»: (متنافيان).

منه[1]، لكن اختلف في الأولوية[2] على أقوال عندنا:

أحدها: أن إحدى[3] الغسلات ليس بأولى من غيرها، وهو ظاهر كلام / الموفق في «المقنع»[4]، وجماعة كثيرة، وهو موافق لما قلنا أولاً، وهو التساقط والرجوع إلى الإطلاق[5]. ٢/٢٤٣/أ

وعنه[6]: الأولى أن يكون التراب في الأولى، وهذا قطع به في «المغني»[7]، و«الشرح»[8]، و«الكافي»[9]، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم[10]، واختاره جماعة كثيرة، وهو المذهب[11] على المصطلح[12].

---

(١) يُمكن الترجيح هنا بأن رواية مسلم أصح مما سواها وخاصة رواية الدارقطني التي في رواتها متروك.

(٢) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٥).

(٣) في «الأصل»: (أحد الغسلات)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠٧).

(٤) انظر: «المقنع مع الشرح الكبير»: (١/ ٢٨٤).

(٥) انظر: «المحرر»: (١/ ٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٥).

(٦) أي: عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) انظر: «المغني»: (١/ ٧٤).

(٨) انظر: «الشرح الكبير»: (١/ ٢٨٦).

(٩) انظر: «الكافي»: (١/ ٨٩).

(١٠) «الإنصاف»: (١/ ٣١١).

(١١) انظر: «شرح منتهى الإرادات»: (١/ ٩٨)، و«كشاف القناع»: (١/ ٢٠٩)، و«الروض المربع»: (١/ ٩٧).

(١٢) أي: ما اصطلح عليه الحنابلة أنه المذهب عند الاختلاف بينهم، فإذا اتفق «المغني» و«الكافي» و«النظم» فهو المذهب غالباً.
انظر: «الإنصاف»: (١/ ١٦ ـ ١٨).

وعنه[1]: إن غسلها ثمانياً، ففي الثامنة، جزم به ابن تميم[2]، واختاره أيضاً جماعة[3].

وعنه: الأخيرة أولى[4].

ولعل من اختار غير الإطلاق بدليل غير ذلك فيترجح عنده التعيين على الإطلاق للدليل الخارج، والله أعلم[5].

وقولنا: وإن اتحد السبب وتساويا، احتراز مما إذا كان أحدهما أرجح قياساً، فإنه يعمل به، وقد تقدم التنبيه عليه في كلام البرماوي.

قال البرماوي: ما ذكر في مسألة اتحاد السبب إذا لم يكن أولى بأحد القيدين من طرحهما.

والعمل بالمطلق، هو ما أجاب به القرافي لبعض الحنفية في قوله إن الشافعية خالفوا قاعدتهم في حمل المطلق على المقيد في حديث الولوغ فإنه قد جاء: «إحداهن بالتراب» وهو مطلق، وجاء في رواية: «أولاهن»، في رواية: «أخراهن» فهما قيدان متنافيان فلم يحملوا وجوزوا الترتيب في كل من السبع، فقال له القرافي: ذلك إنَّما هو حيث يكون قيداً واحداً، أمَّا في القيدين فيعمل بالمطلق[6].

---

(١) انظر: «المبدع»: (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «الإنصاف»: (١/ ٣١١).

(٣) انظر: «المغني»: (١/ ٧٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٥).

(٤) انظر: «المبدع»: (١/ ٢٣٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٥)، و«الإنصاف»: (١/ ٣١١).

(٥) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٥).

(٦) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٦٩).

قال البرماوي: وما ذكره، هو ما جرى عليه أصحابنا في الفقه من عدم تعيين شيء من السبع، وقالوا: التريب في الأولى أولى، لا واجب[١].

لكن نص الشافعي في «الأم» على تعيين الأولى، أو الأخيرة[٢]، وكذا نص في «مختصر البويطي» أنه يعمل بالقيدين على معنى أن الواجب أحدهما لا بعينه، وأحدهما قدر مشترك، وفائدته دفع الخمسة المتوسطة بين الأولى والأخيرة.

وبحث السبكي أنه يجب في كليهما؛ لورود الحديث فيهما ولا تنافي في الجمع بينهما[٣].

ورُدّ: فنص الشافعي مخالف لما قاله أصحابه. / ب/٢/٢٤٣

لكن ورد عنه نص بموافقتهم[٤].

قوله: تنبيه:

يحمل {**الأصل في الأصح**} كالوصف[٥]، حمل المطلق على المقيد بالنسبة إلى الوصف متفق عليه كوصف الرقبة في القتل ونحوه بالإيمان، وأمَّا بالنسبة إلى الأصل أي المحذوف بالكلية كالإطعام فإنه مذكور في كفارة الظهار دون كفارة القتل[٦].

---

(١) انظر: «الحاوي»: (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «الأم»: (١/ ٦).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٦/ ب).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٢٨).

(٥) في «الأصل»: (كما لوصف)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»

(٦) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٠٨)، و«أدب القاضي»: (١/ ٣٠٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٢٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٥/ ب)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٦٦).

قال في «القواعد الأصولية»: فظاهر كلام أصحابنا يحمل المطلق على المقيد في الأصل كما حمل عليه في الوصف؛ لأنهم حكوا في كفارة القتل في وجوب الإطعام روايتين[(١)]: الوجوب إلحاقاً بكفارة الظهار، كما حكوا روايتين في اشتراط وصف الإيمان في كفارة الظهار، والاشتراط إلحاقاً بكفارة القتل، فدل هذا من كلامهم لا فرق في الحمل بين الأصل والوصف.

وممن قال بأنه لا فرق في الحمل بين الأصل والوصف ابن خيران[(٢)] من الشافعية، ولكن قال الروياني[(٣)] في «البحر»: المراد بحمل المطلق على المقيد إنما هو المطلق بالنسبة إلى الوصف دون الأصل[(٤)].

قلت: الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب أنه لا يجب الإطعام[(٥)] في كفارة القتل، وفي هذا تنبيه أنه لا يحمل الأصل، بل الحمل مخصوص بالوصف، لكن في المذهب رواية عن أحمد أنه يجب الإطعام، واختاره كثير من الأصحاب، كصاحب «المحرر» وغيره، فعلى هذا يحمل كالوصف[(٦)].

وأمّا مسألة الإيمان في الرقبة الواجبة في الظهار، [و][(٧)] كفارة الوطء في رمضان فالصحيح من المذهب اشتراط الإيمان في الكل، وعليه معظم الأصحاب، وقطع به كثير منهم[(٨)].

---

(١) انظر: «المغني»: (١٢/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٢٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٥/ب).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٢٧).

(٤) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٤).

(٥) انظر: «المغني»: (١٢/ ٢٢٨).

(٦) انظر: «المحرر»: (٢/ ٩١)، و«المبدع»: (٨/ ٤٧)، و«الإنصاف»: (٩/ ٢٠٨).

(٧) الواو ساقطة من «الأصل».

(٨) انظر: «المحرر»: (٢/ ٩١).

ولنا رواية ضعيفة إجزاء الرقبة الكافرة في الظهار، والوطء في رمضان، واليمين، اختارها أبو بكر من أصحابنا[1]، وهذه هي المسألة المتقدمة وهي[2] ما إذا اتحد الحكم واختلف السبب فقياس صاحب القواعد المسألة الأولى على هذه فيه نظر، بل الحكم مختلف فيهما على الصحيح من المذهب.

وقال البرماوي: يشترط فيما إذا / اختلف السبب واتحد الحكم أن يقيد المقيد صفةً، نحو تقييد الرقبة بالإيمان، لا ذاتاً كالإطعام في كفارة القتل فلا يحمل على الظهار في وجوبه عند تعذر صوم الشهرين على أصح قولي الشافعي، وكحمل التيمم في الأعضاء الأربعة على الوضوء في ذلك، بل يقتصر على الوجه واليدين[3]. أ/٢٤٤/٢

قال الماوَردي: وكذا حمل إطلاق اليدين في التيمم على قيد المرافق في الوضوء؛ لأن ذلك صفة في اليدين، لا أصل مستقل كما في الرأس والرجلين[4]. انتهى.

ومنهم من منع من ذلك؛ لأنه في ذات الساعدين زيادة على الكوعين.

ذكر هذا الشرط كثير من الشافعية[5]، ونقله المازري عن الأبهري[6] من المالكية[7] ونقل كلام ابن خيران[8].

---

(١) انظر: «المغني»: (١١/ ٨١)، و«المبدع»: (٨/ ٥٢).

(٢) في «الأصل»: (وهما).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٥/ب). وانظر: «المغني»: (١٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: «أدب القاضي»: (١/ ٣٠٥).

(٥) انظر: «الحاوي»: (١/ ٢٣٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٢٦).

(٦) في «الأصل»: (الأزهري)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٥/ ب).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٢٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٥/ ب).

قوله: {**ومحله**}، أي: الحمل {**إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه، قاله بعض أصحابنا**} المحققين {**كمسألة قطع الخف**[١]}.

قال في «القواعد الأصولية»: محل حمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه، قاله طائفة من محققي أصحابنا، مثال ذلك: لما أطلق النبي ﷺ لبس الخفين بعرفات، وكان معه الخلق العظيم من أهل مكة، والبوادي، واليمن ممن لم يشهد خطبته بالمدينة، فإنه لا يقيد بما قاله في المدينة وهو قطع الخفين.

ونظير هذا في حمل اللفظ على إطلاقه قول النبي ﷺ لمن سألته عن دم الحيض: «حتيه ثم اغسليه بالماء»[٢] لم يشترط عدداً مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطاً لبيّنه، ولم يحلها على ولوغ الكلب فإنها ربَّما لم تسمعه، ولعله لم يشرع الأمر بغسل ولوغه[٣]. انتهى.

قوله: {**وقال بعض**[٤] **محققيهم**[٥] **وغيرهم المطلق من الأسماء يتناول الكامل**[٦] **من المسميات في إثبات، لا نفي**} كالماء، والرقبة، وعقد النكاح

---

(١) انظر: «الفتاوى»: (٢٦/ ١٠٩).

(٢) البخاري: (١/ ٦٢)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم الحديث: (٦٣)، ومسلم: (١/ ٢٤٠)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم الحديث: (٢٩١)، بلفظ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء».

(٣) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٦).

(٤) في «الأصل»: (بعضهم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) المراد به: المجد ابن تيمية.
انظر: «المسودة»: (ص٩٠).

(٦) في «الأصل»: (الحامل)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

الخالي عن وطء يدخل في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] لا ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾[1] [البقرة: ٢٣٠]. ب/ ٢٤٤/ ٢

ولو حلف[2] / لا يتزوج حنث بمجرد العقد عند الأئمة الأربعة[3].

ولو حلف ليتزوّجنّ يبر[4] بمجرده عند أحمد[5] ومالك[6]، {**وكذا قال بعض أصابنا: الواجبات المطلقة تقتضي السلامة من العيب في عرف الشارع**} بدليل الإطعام في الكفارة، والزكاة[7].

{**وصرح القاضي، وابن عقيل وغيرهما**} من أئمة أصحابنا {**أن إطلاق الرقبة في الكفارة يقتضي الصحة**} بدليل المبيع وغيره[8]، وسبق خلافه من كلام الآمدي[9] وغيره، وكذا لابن عقيل في الزيادة على النص[10].

وحكي عن داود[11] أنه جوز عتق كل رقبة لإطلاق اللفظ[12]، وسلمه

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٩٠).

(٢) قوله: (ولو حلف) مكررة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) انظر: «المغني»: (١٣/ ٤٩٢)، و«الهداية»: (٢/ ٨٩)، و«الكافي» لابن عبد البر: (ص٤٤٩)، و«المهذب»: (٢/ ١٣٨).

(٤) في «الأصل»: (لم يحنث بمجرده)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٢).
وقال في «المغني» (١٣/ ٤٩٢): (وإن حلف ليتزوجنّ برّ بذلك) أي: بالعقد. وعلى هذا فكلام المؤلف هنا غير مفهوم في قوله: (لم يحنث بمجرده).

(٥) انظر: «المغني»: (١٣/ ٤٩٢).

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر: (ص٤٤٩)، و«الشرح الصغير»: (٢/ ٥٨٨).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).

(٨) انظر: «المغني»: (١١/ ٨٠)، (١٣/ ٥٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦١).

(٩) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٨).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٢).

(١١) انظر: «المحلي»: (٦/ ٢٩٠).

(١٢) انظر: «المغني»: (١١/ ٨٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٢).

الموفق في «المغني» وغيره، وقيده قياساً على الإطعام[1]، واختار في (ليتزوجنّ) يبرّ[2] بالعقد كالنفي؛ لأن المسمى واحد فما تناوله النفي تناوله الإثبات.

أمَّا المعاملة كالبيع فإطلاق الدرهم مختص بعرفها[3].

قوله: خاتمة: المطلق ظاهر الدلالة على الماهية كالعام، لكن على سبيل البدل[4]، وعند الحنفية قطعي[5].

قال البرماوي: المطلق قطعي الدلالة على الماهية عند الحنفية، وظاهر فيها عند الشافعية[6] كالعام، وهو يشبهه لاسترساله على كل فرد إلا على سبيل البدل، ولهذا قيل عام عموم بدل[7]. انتهى.

وقال ابن مفلح في «أصوله» بعد ذكر المقيد[8] والمطلق: وقد عرف مما سبق دلالة المطلق وأنه كالعام في تناوله، وأطلقوا عليه العموم لكنه على البدل، وسبق في (إن أكلت) هل يعم الزمان، والمكان؟

وقيل للقاضي وقد احتج على القضاء في المسجد بقوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم ﴾ [المائدة: ٤٩] لا يدل على المكان فقال: هو أمر بالحكم في عموم الأمكنة والأزمنة، إلا ما خصه الدليل[9].

---

(١) انظر: «المغني»: (١١/ ٨٢).

(٢) في «الأصل»: (يحنث)، وكذلك في «أصول ابن مفلح»، والتصويب من «المغني»: (١٣/ ٤٩٢).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٣٥).

(٥) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٢٨٨)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٦٥).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤١٥).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٤/ أ).

(٨) في «الأصل»: (المقيدين).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٨٨).

وقال في «التمهيد»: المطلق مشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله[1].

وأجاب الموفق في «المغني» لمن احتج بآية القصاص[2] والسرقة[3] والزنا[4] في الملتجئ إلى الحرم: الأمر بذلك[5] مطلق في الأمكنة والأزمنة يتناول مكاناً ضرورة / إقامته فيمكن في غير الحرم [ثم][6] لو عم[7] خص[8]. ٢/٢٤٥أ

قال ابن مفلح: والمعروف في كلامه وكلام غيره هو الثاني، وسبق كلام بعض أصحابنا في (إن أكلت)، وفيه أن المطلق تناول أفراده على البدل لزوماً عقلياً، وأوصاف[9] الرقبة لم يدل عليها لفظها بنفي ولا إثبات، فإيجاب الإيمان إيجاب لما لم يوجبه اللفظ ولم ينفه.

فلو قال: أعط هذا لفقير[10]، ثم قال: لا تعطه كافراً، فلا تنافي، ولو قال: أعطه أي فقير كان، ثم قال: لا تعطه كافراً تنافياً لقصده ثبوت الحكم لكل فرد، والمطلق قصده ثبوته للمعنى العام فإذا شرط فيه شرطاً لم يتنافيا.

---

(١) «التمهيد»: (٢/ ١٨٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) سورة النور، الآية: ٢.

(٥) قوله: (الأمر بذلك) مكرر في «الأصل».

(٦) قوله: (ثم) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) انظر: «المغني»: (١٢/ ٤١٢).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦١).

(٩) في «الأصل»: (أصناف)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٠) في «الأصل»: (الفقير)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

وقال أيضاً: التقييد زيادة حكم والتخصيص نقص فلو كان بعد[1] المطلق جاز بخبر[2] الواحد، وحمله لجهل التاريخ على التأخر أولى[3]، والله أعلم[4]. / ب/ ٢/٢٤٥

انتهى الجزء الثاني، ويتلوه الجزء الثالث، وأوله باب المجمل، والحمد لله رب العالمين[5].

---

(١) في «الأصل»: (بعض)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) في «الأصل»: (لخبر)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦١).

(٤) هنا نهاية الجزء الثاني من المخطوط.

(٥) وفي هذا الموضع قال الناسخ: (فرغ وعلقه لنفسه ولمن شاء الله بعده فقير رحمة ربه العلي محمد علي المسمى الطرابلسي الحنبلي لطف الله تعالى به وبالمسلمين بمحمد، وقد نسخ يوم الثلاث المبارك مستهل شهر جمادى الأول من شهور سنة أربع وعشرين وتسعمائة.
بلغ مقابلة حسب الطاقة نهار الثلاثاء رابع شوال سنة سبع وأربعين وتسعمائة).

الجزء الثالث من كتاب
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه
بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(١) .

باب الإجماع

---

(١) بداية الجزء الثالث من المخطوط .

قوله: {باب[1]}

{المجمل لغة المجموع}، أو المبهم، {أو المحصّل[2]}.

قال ابن مفلح: المجمل لغة المجموع من أجملت الحساب.

وقيل: أو المبهم[3].

قال ابن قاضي الجبل: هو لغة من الجمل، ومنه قوله ﷺ عن اليهود: «جملوها»[4]، أي: خلطوها، ومنه العلم الإجمالي لاختلاط المعلوم بالمجهول، وهنا سمي مجملاً؛ لاختلاط المراد بغيره، أو أجملت الحساب جمعته، وأجملت حصّلت[5][6].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٤٢)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٢٩)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٣)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٦٨)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٥٤)، و«فتح الغفار»: (١/ ١١٦)، و«الحدود»: (ص٤٥)، و«المنتهى»: (ص١٣٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٤)، و«البرهان»: (١/ ٤١٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٣١)، و«الإحكام»: (٣/ ٩).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ٤٨١)، و«الصحاح»: (ص١٦٦٢)، و«لسان العرب»: (١١/ ١٢٣)، و«المصباح المنير»: (١/ ١٣٤).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٣).

(٤) البخاري: (٤/ ١٤٥)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث: (٥٠)، ومسلم: (٢/ ١٢٠٧)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم الحديث: (١٥٨١). ونص الحديث: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

(٥) انظر: «لسان العرب»: (١١/ ١٢٣)، و«المصباح المنير»: (١/ ١٣٤).

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٣).

وقال البرماوي: المجمل أصله من الجمل وهو الجمع، ومن معانيه اللغوية أيضاً الإبهام، من أجمل الأمر، أي: أبهمه، ومنه التحصيل، من أجمل الشيء حصله[1][2].

قوله: {**واصطلاحاً: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء**[3]}.

قاله الطوفي في «مختصره»[4]، لكن قال: اللفظ المتردد إلى آخره فيرد عليه الأفعال، نحو القيام من الركعة الثانية قبل التشهد؛ لتردده بين الجواز والسهو فلذلك حذفتها ليدخل الإجمال الفعلي فإن المجمل يتناول القول والفعل والمشترك والمواطئ.

واحترز بقوله: (بين محتملين) عمَّا له محمل واحد كالنص[5].

وقوله: على السواء، احتراز عن الظاهر، وعن الحقيقة التي لها مجاز[6].

{**وقيل: ما لم تتضح دلالته**}، قاله ابن الحاجب[7]، وابن مفلح[8]، والتاج السبكي في «جمع الجوامع»[9].

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ٤٨١)، و«الصحاح»: (ص١٦٦٢).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٩/ب).

(٣) «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٦)، لكنه قال: (اللفظ المتردد . . .). وما ذكره المؤلف أدق.

(٤) «البلبل»: (ص١١٦).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٤)، و«المنتهى»: (ص١٣٦).

(٦) إذ لها محملان ولكنهما ليسا سواء في الاحتمال؛ إذ أحدهما أرجح من الآخر.

(٧) «المنتهى»: (ص١٣٦).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٣).

(٩) «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٥٨).

أي: ما له دلالة غير واضحة لئلا يرد عليه المهمل؛ لأنه يصدق عليه أنه ‏أ/ ٣/١ لم تتضح دلالته؛ إذ لا دلالة فيه، ولا اتضاح.

وهو يتناول القول والفعل والمشترك والمتواطئ[١].

واختاره ابن الحاجب[٢]، وضعّف[٣] تفسيره باللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء؛ لأنه يدخل فيه المهمل، والمستحيل، أي: لأنه لا يفهم من المهمل شيء، وأمَّا المستحيل فليس بشيء[٤].

وانتقد عليه بأن قوله: (عند الإطلاق) يقتضي أنه يفهم شيء عند التقييد فلا يدخل المهمل، ولا المستحيل؛ لأنهما لا يفهم منهما شيء لا عند الإطلاق ولا عند التقييد[٥].

قال ابن الحاجب: ولا ينعكس[٦]، أي: التعريف[٧] لجواز فهم أحد المحامل منه على الجملة، وهو أحد هذين فيفهم انتفاء غيرهما[٨].

ولأن ذلك قد يكون في الفعل[٩] كما تقدم.

{و} قال أبو الخطاب {في «التمهيد»: **ما أفاد جملة / من الأشياء**[١٠]}.

---

(١) انظر: «العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٦).

(٣) أي: ضعف ابن الحاجب هذا التفسير للمجمل.

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٩/ ب).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٩/ ب).

(٦) «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٨).

(٧) أي: قوله: (بأنه اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء).

(٨) انظر: «شرح العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ١٥٨).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٩/ ب).

(١٠) «التمهيد»: (٢/ ٢٢٩).

قد يعترض عليه بأن الأشياء قد يكون بعضها أظهر من بعض وهي جملة[(١)].

{و} قال القاضي {في «العدة»: **ما لا يفهم معناه من لفظه**[(٢)]}.

قد يرد عليه المهمل، وقد يجاب بأن المهمل ما [ليس][(٣)] له معنى.

{و} قال الموفق {في «الروضة»: **ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى**[(٤)]}.

ومراده معنى معيناً، وإلا بطل بالمشترك فإنه يفهم معنى غير معين[(٥)]، والمشترك من جملة المجمل.

{وقال} أبو محمد **{الجوزي}**في «الإيضاح»: **{ما لا يفهم منه مراد المتكلم[(٦)]}**، فهو حسن ومعانيها متقاربة[(٧)].

قوله: **{وحكمه التوقف على البيان}** الخارجي، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه لعدم دلالة لفظه على المراد وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[(٨)].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٣).

(٢) ذكر في «العدة»: (١/ ١٤٣) تعريفين للإجمال ورجح أحدهما وهو ما ذكره المؤلف فقال: (وأمّا المجمل فهو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه ويحتاج إلى قرينة تفسره، أو لا يعرف معناه من لفظه، وهو أصح).

(٣) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) «روضة الناظر»: (ص١٨٠).

(٥) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٤٩).

(٦) «الإيضاح»: (ص٢١).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٤).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٨١)، و«البلبل»: (ص١١٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٤)، و«التلويح على التوضيح»: (١/ ١٢٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٦). =

قوله: {**ويكون في الكتاب والسنة في الأصح**[1]}، المخالف في ذلك داود الظاهري[2]. قال بعضهم: لا نعلم أحداً قال به غيره، فالحجة عليه من الكتاب والسنة لا يحصى ولا يعد، وإنكاره مكابرة[3].

قال داود: الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء فضلاً عن الله، وسيد الأنبياء.

والجواب: أن الكلام إذا ورد مجملاً، ثم بيّن وفصل أوقع عند النفس من ذكره مبيناً ابتداء[4].

وأجاب[5] في «المحصول» عن هذا السؤل بأن الله يفعل ما يشاء[6]، ولا يخفى أنه ليس بجواب؛ لأن قوله: مع البيان تطويل بلا فائدة يكون مسلماً عند المجيب، ولا يرضى به عاقل فضلاً عن محقق فاضل[7]، قاله الكوراني.

قوله: {**وفي مفرد**} يكون المجمل تارة في المفرد، وتارة في المركب، فالمفرد كالقرء المتردد بين الطهر والحيض، والعين المترددة بين الباصرة والجارية والنقد والربئية وعين الميزان وغيرها، حتى عد ذلك إلى قريب

---

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨٠)، و«أدب القاضي»: (١/ ٢٩٠)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٣٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٥).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٥).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٥)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٦٣).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٥)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٦٣)، وانظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢٣٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٥).

(٥) في «الأصل»: (وأحال)، والتصويب من «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٢٩).

(٦) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢٣٩).

(٧) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٢٩).

الثلاثين، أو أزيد، والمختار[1]، ونحوها؛ إذ أصله مختير، فإن فتحت الياء كان اسم مفعول، وإن كسرتها كان اسم فاعل.

وعلى كلا التقديرين الياء حرف علة متحرك وما قبله مفتوح فيقلب ألفاً فلما قلب ألفاً حصل الإجمال؛ لاحتمال أن يكون اسم فاعل، وذلك حكم مختار ونحوه فقسه على ذلك[2].

ب/١/٣ قال العسكري: ويتميز بحرف الجر / تقول: هذا مختار لكذا في الفاعل ومختار من كذا في المفعول، والفرق بين هذا وبين القرء أن الإجمال طرأ على هذا باعتبار الإعلال والعمل التصريفي، والقرء مجمل من حيث وضعه مع أن كلا منهما إجماله من حيث هو مفرد[3].

وحاصله: أن المجمل أعم من المشترك؛ لأن المجمل يشمل ما احتمل معنيين سواء واللفظ فيهما حقيقة أو مجازاً، أو أحدهما حقيقة والآخر مجاز مساو للحقيقة، فلذلك يدخل فيه ما كان صالحاً لمتماثلين بوجه من الوجوه كالنور للعقل، وللشمس والجسم للسماء والأرض، والرجل لزيد وعمرو، قاله الغزالي[4]، وفيه نظر[5].

وأما المركب فكثير، فمنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] هل هو الزوج أو الولي؟ فيحتمل أن يكون الولي؛

---

(١) قوله: (والمختار) مكررة في «الأصل».

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٤٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٤)، و«المختصر في أصول الفقه»: (١٢٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٧).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٧).

(٤) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٦٠).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٣/ب).

لأنه الذي يعقد نكاح المرأة؛ لأنها لا تزوّج نفسها، ويحتمل أن يكون الزوج؛ لأنه الذي بيده دوام العقد والعصمة، فوقع الاختلاف في بيانه[١]، فالذي قاله الإمام أحمد[٢]، وأبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤] في الجديد إنه الزوج.

وقاله كثير من الصحابة والتابعين[٥].

وعن أحمد رواية أخرى أنه الأب[٦]، وهو قول مالك[٧]، والشافعي في القديم[٨]، وقاله جمع من التابعين[٩]، والشيخ تقي الدين[١٠]، لكن قال أبو حفص[١١]: رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية[١٢].

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٥٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٢)، و«المنتهى»: (ص١٣٦)، و«الإحكام»: (٣/ ١٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٧).

(٢) انظر: «الإفصاح»: (٢/ ١٣٨)، و«المحرر»: (٢/ ٣٨)، و«المغني»: (١٠/ ١٦٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (١/ ٤٤٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٢).

(٤) انظر: «الأم»: (٥/ ٧٤)، و«المهذب»: (٢/ ٦١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٨).

(٥) ممن قال به علي، وعبد الله بن عمرو، وجبير بن مطعم، وشريح، وابن المسيب، والحسن، وعلقمة، والشعبي، وغيرهم. انظر: «سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٨١)، باب المهر، رقم الحديث: (١٢٣ ـ ١٣٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٤/ ٢٨٠)، كتاب النكاح، في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

(٦) انظر: «المغني»: (١٠/ ١٦٠)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤).

(٧) انظر: «تفسير القرطبي»: (٣/ ٢٠٧).

(٨) انظر: «المهذب»: (٢/ ٦١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٨).

(٩) ممن قال به عطاء، والزهري، وعكرمة، ونسب لابن عباس. انظر: «سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٨٠)، باب المهر، رقم الحديث: (١٢٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة»: (٤/ ٢٨٢)، كتاب النكاح، من قال: الذي بيده عقد النكاح الولي، و«المغني»: (١٠/ ١٦٠)، و«تفسير القرطبي»: (٣/ ٢٠٦).

(١٠) انظر: «الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦).

(١١) المراد به عمر بن إبراهيم العكبري الذي تقدمت ترجمته.

(١٢) انظر: «المغني»: (١٠/ ١٦٢).

وقال بعضهم: أن لا إجمال فيه لقيام الدليل على أن المراد به الزوج.

والظاهر أنه مجمل لكن بين[١].

قوله: {وفي مرجع الضمير[٢]} في نحو: ضرب زيد عمراً وأكرمني، يحتمل أن يعود الضمير الذي في أكرمني إلى زيد، وإلى عمرو وهو الأقرب[٣].

وفي قول النبي ﷺ في «الصحيحين»[٤]: «لا يمنعن جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره»[٥] يحتمل عوده على الغارز، أي: لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه، وعلى هذا فلا دلالة فيه على القول إنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه وجب عليه التمكين[٦].

ونص عليه الشافعي في «مختصر البويطي»[٧]، وقواه النووي[٨].

---

(١) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٨).

(٢) أي: الإجمال في مرجع الضمير. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٧)، و«شرح العضد»: (٢/ ١٥٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٣/أ).

(٣) في «الأصل»: (لا أقرب)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) في «الأصل»: (الصحين)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) البخاري: (٣/ ١٠٢)، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم الحديث: (٢٠)، ومسلم: (٢/ ١٢٣٠)، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم الحديث: (١٦٠٩).

(٦) في «الأصل»: (التمكن)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٧).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٣/أ). وانظر: «المهذب»: (١/ ٣٣٥)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٩).

(٨) قال في «روضة الطالبين» (٤/ ٢١٢): (وهو الأظهر). وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١١/ ٤٧).

ويحتمل أن يعود على الجار الآخر فيكون فيه دلالة على ذلك.

ورجح بعضهم الأول؛ لموافقته / لقواعد العربية في عود الضمير إلى أقرب مذكور[1]، والذي عليه إمامنا، وأصحابنا أن الضمير إنَّما يعود إلى الجار لا إلى الغارز، وهو الظاهر، ورجوعه إلى الغارز ضعيف[2]. ٣/٢/أ

وفي الحديث ما يدل على ذلك لقول أبي هريرة: (ما لي أراكم عنها معرضين؛ والله لأرمين بها بين أظهركم)[3] ولو كان ذلك عائداً إلى الغارز لما قال ذلك[4].

قوله: {**وفي مرجع الصفة[5] كزيد طبيب ماهر**}، يحتمل أن يعود ماهر إلى طبيب، يعني طبيباً ماهراً في طبه، ويحتمل أن يعود ماهر إلى زيد، أي: زيد ماهر، فيحتمل أن يعود إلى ذات زيد، ويحتمل أن يعود إلى وصفه المذكور، وهو طبيب[6].

ولاشك أن المعنى متفاوت باعتبارهما وإن كان بينهما فرق، فإن أعدنا (ماهراً) إلى طبيب فيكون ماهراً في طبه، وإن أعدنا إلى زيد فتكون مهارته في

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٣/ أ).

(٢) انظر: «الإفصاح»: (١/ ٣٨١)، و«المغني»: (٧/ ٣٧)، و«القواعد» لابن رجب: (ص١٤٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٧).

(٣) البخاري: (٣/ ١٠٢)، كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم الحديث: (٢٠)، ومسلم: (٢/ ١٢٣٠)، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم الحديث: (١٦٠٩).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٧).

(٥) أي: ويكون الإجمال في مرجع الصفة.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٣)، و«المنتهى»: (ص١٣٧)، و«الإحكام»: (٣/ ١٢).

غير الطب وهو المجمل باعتبار التركيب[1]، صرح به البرماوي، وغيره[2].

وأمَّا الكوراني فقال: وكذا زيد طبيب ماهر؛ إذ المستكن في ماهر ممكن عوده إلى زيد وإلى طبيب.

فعلى ما اختاره الشافعي يعود إلى طبيب؛ فتنحصر مهارة زيد في الطب[3]. انتهى.

وهذا المثال ليس من كلام الله، ولا من سنة رسول الله، وهو من كلام العرب[4].

قوله: {**وفي تعدد المجاز عند تعذر الحقيقة**}، إذا كانت المجازات متكافئة ومع مانع من حمله على الحقيقة[5].

قوله: {**وعام خص بمجهول**[6]}، مثال العام المخصوص بمجهول: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، وقد تقدم ذلك[7] فيما إذا خص العام بمجهول، هل يكون حجة، وإذا خص بمجهول صار[8] الباقي محتملاً فكان مجملاً[9].

---

(١) في «الأصل»: (الترتيب)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) انظر: «شر ألفية الأصول»: (٢٩٣/ب)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٦٩).

(٣) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٢٧).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٣/ب).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٣)، و«المنتهى»: (ص١٣٧)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٤٣).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٤)، و«الإحكام»: (٢/ ١٣).

(٧) (ص٢٣٧٩).

(٨) في «الأصل»: (سار)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٩) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٢٤)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٣٥).

{ومستثنى وصفة مجهولين[1]} .

مثال المستثنى المجهول، نحو: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

قال البرماوي: قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فإنه قد استثنى من المعلوم ما لم يعلم فصار الباقي محتملاً فكان مجملاً[2]. انتهى.

ومثال الصفة المجهولة، نحو: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ موجب الإجمال في ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[3] [النساء: ٢٤] والإحصان غير مبين؛ لأنه صفة مجهول[4].

ب/ ٢/ ٣

قوله: {والواو، ومِنْ}، الواو / في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ [فِى ٱلْعِلْمِ][5] يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] يحتمل أن تكون عاطفة، ويكون الراسخون في العلم يعلمون[6] تأويله، ويحتمل أن تكون مستأنفة فتكون للاستئناف، ويكون الوقف على (إلا الله)[7]، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفىً في أواخر الكلام على الكتاب العزيز[8].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٤).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٣/ أ ـ ب).

(٣) والآية هي قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ الآية.

(٤) انظر: «العدة»: (١/ ١٠٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٥)، و«المنتهى»: (ص١٣٧)، و«الإحكام»: (٣/ ١٣).

(٥) ساقطة من «الأصل».

(٦) في «الأصل»: (يعملون).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٨١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٥)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٦)، و«المنتهى»: (ص١٣٧)، و«الإحكام»: (٣/ ١٢).

(٨) انظر: (١/ ٣/ ١٠٧٩ ـ ١٠٨٥).

وأمَّا (من) فلها معان، وتأتي في بعض الأماكن محتملة لمعان فتكون مجملة، فإنها تصلح للتبعيض، وابتداء الغاية، والجنس ونحوها[(١)].

والمجمل حصره في الأمثلة عسر، ولكن الفطن يعلم ذلك بالتتبع مع الاحتمالات[(٢)]، والله أعلم.

تنبيه: حيث كان المجمل في مشترك أو في حقيقة ومجاز، أو في مجازين فإجماله[(٣)] حيث لم يحمل على معنييه، أو معانيه، فأما إذا حمل على ذلك فلا إجمال[(٤)] على ما تقدم[(٥)] في أثناء العام.

قوله: {لا إجمال في إضافة التحريم إلى العين[(٦)]، كـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] و﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾} [النساء: ٢٣]، هذا هو الصحيح، وعليه أكثر العلماء أكثر أصحابنا[(٧)] وأكثر الشافعية[(٨)]، وغيرهم[(٨)].

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٠)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٩٢/ ب)، و«مغني اللبيب»: (١/ ٣١٨).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٥٢).

(٣) في «الأصل»: (فحمله).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٥)، و«المنتهى»: (ص١٣٩)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٦).

(٥) (ص٣٠٠٤).

(٦) انظر: «العدة»: (١/ ١٤٥)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٣٠)، و«روضة الناظر»: (ص١٨١)، و«المسودة»: (ص٨١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٥)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ١٠٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٣)، و«المنتهى»: (ص١٣٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٥)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٤١)، و«الإحكام»: (٣/ ١٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٦٩).

(٧) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤١٩).

(٨) انظر: «التبصرة»: (ص٢٠١)، و«المستصفى»: (١/ ٣٤٦)، و«الإحكام»: (٣/ ١٤).

وخالف في ذلك القاضي أبو يعلى[1]، وأبو الفرج المقدسي[2] من أصحابنا، وبعض الشافعية[3] وأكثر الحنفية[4]، الكرخي[5] وغيره، وأبو عبد الله البصري[6].

واستدل للمذهب الأول ـ وهو الصحيح ـ أن تحريم العين غير مراد؛ لأن التحريم إنَّما يتعين بفعل المكلف، فإذا أضيف إلى عين من الأعيان يقدر الفعل المقصود منه، ففي المأكولات يقدر الأكل، وفي المشروبات الشرب، وفي الملبوسات اللبس، وفي الموطوءات الوطء، فإذا أطلق أحد هذه الألفاظ سبق المعنى المراد إلى الفهم من غير توقف فتلك الدلالة متضحة لا إجمال فيها[7].

واستدل للمذهب الثاني أن إسناد التحريم إلى العين لا يصح؛ لأنه إنما يتعلق بالفعل فلابد من تقديره، وهو محتمل لأمور لا حاجة إلى جميعها، ولا مرجح لبعضها فكان مجملاً[8].

---

(١) قال في «العدة»: (١/ ١٠٦) أنها من المبين ثم قال في «العدة» أيضاً (١/ ١٤٥) أنها مجملة وقال في (٢/ ٥١٣) أنها من باب العموم.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٧).

(٣) انظر: «التبصرة»: (ص٢٠١)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٤١)، و«الإحكام»: (٣/ ١٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٢).

(٤) المنقول في كتب الحنفية أن جمهورهم يقول بعدم الإجمال. انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٩٥)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ١٠٦)، و«تيسير التحرير»: (١/ ١٦٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٣).

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٦٦)، و«الإحكام»: (٢/ ١٤).

(٦) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٣٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٢).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٨١)، و«الإحكام»: (٣/ ١٥).

(٨) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٧)، و«الإحكام»: (٣/ ١٤).

قلنا: المرجح موجود، وهو العرف فإنه قاض بأن المراد في الأول تحريم الأكل ونحوه، وفي الثاني تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه.

ولأن الصحابة / احتجوا بظواهر هذه الأمور ولم يَرجعُوا إلى غيرها، فلو لم تكن من المبين لم يحتجوا بها[1]. ٣/٣/أ

قوله: {وهو عام عند القاضي[2]، وابن عقيل[3]، والحلواني[4]، والفخر[5]، وغيرهم}.

تقدم[6] ذكر ذلك في دلالة الاقتضاء، والإضمار، فنحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ونحوه من الأمثلة، إن دل دليل على تقدير شيء من المحتملات بعينه فذاك سواء كان المقدر عاماً في أمور كثيرة، أو خاصاً مقدر.

وإن لم يدل دليل على تعيين شيء لا عام، ولا خاص مع احتمال أمور متعددة لم يترجح بعضها، فهل تقدر المحتملات كلها، وهو المراد بالعموم في هذه المسألة، أو لا[7]؟

ذكر ذلك البرماوي في دلالة الإضمار.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٠/ أ).

(٢) انظر: «العدة»: (٢/ ٥١٣)، و«المسودة»: (ص٨١).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٩١/ أ)، و«المسودة»: (ص٨٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٥).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٨٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٥)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٧).

(٥) قال في «المحصول» (١/ ٢/ ٦٢٤): (المقتضى لا عموم له). ولم أجد من نسب هذا القول للفخر غير المؤلف وتابعه الفتوحي في ذلك في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢١)، ولعل المراد به الفخر إسماعيل الحنبلي؛ إذ أن الأسماء المذكورة معه كلهم من الحنابلة.

(٦) (ص٢٤٢٦).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (ص١٥٨)

قال ابن مفلح: وذكر أبو الطيب العموم عن قوم من الحنفية[1].

قال ابن العراقي: لا إجمال في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾؛ لأن العرف دل على التعميم فيتناول العقد والوطء[2].

وقال في العام: العرف دل على أن المراد تحريم الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته.

وقيل: العموم من باب الاقتضاء؛ لاستحالة تحريم الأعيان فيضمر ما يصح به الكلام، ويجري فيه الخلاف في عموم المقتضى.

وقد يترجح هذا بقولهم: الإضمار خير من النقل[3]. انتهى.

وهذا مراد ابن مفلح بقوله: إنه عام عند جماعة، وهو الذي قدمه[4] وقدمناه، {و} أيضاً {عند أبي الخطاب[5]، والموفق[6]، والمالكية[7]} وجماعة من المعتزلة[8] **{ينصرف إطلاقه في كل عين إلى المقصود اللائق بها}**؛ لأنه متبادر لغة أو عرفاً[9]، نقل هذين القولين ابن مفلح في أصوله ولم أرهما على هذه الصفة لغيره وتابعته على ذلك.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٦)، وانظر: «المسودة»: (ص٨٥).

(٢) «الغيث الهامع»: (٢/ ٥٠٠).

(٣) «الغيث الهامع»: (٢/ ٨٠٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢). وانظر: «الإحكام»: (٣/ ١٥ ـ ١٦)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٢٤٥).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٥).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٣٠).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٨١).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٥)، و«مفتاح الوصول»: (ص٥٥).

(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٣٣)، و«الإحكام»: (٢/ ١٤).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٥ ـ ٦٦٦).

{**وعند أكثر المتكلمين لا عموم له**}، لا أعلم الآن من أين نقلت هذا عن أكثر المتكلمين، فيتتبع[1].

قوله: {**وقال التميمي**[2]، **والشافعية**[3]: **وصف العين بالحل والحرمة مجاز**[4]}، فدل على أن المقدم أنه توصف العين بهما حقيقة، وهو الصحيح من مذهبنا[5]، ومذهب الحنفية[6]، نقله البرماوي[7] عنهم في كلامه على الرخصة، ونقله أيضاً عن المعتزلة[8] وقال: ويعزى للحنفية[9].

ب/٣/٣ ونصره ابن مفلح في «أصوله»، وقال[10]: / رد قول من منع ذلك، بل توصف العين بالحل، والحظر حقيقة فهي محظورة علينا، ومباحة كوصفها بطهارة، ونجاسة، وطيب، وخبث، فالعموم في لفظ التحريم[11].

---

(١) لم أجد مصدره في هذا النقل.

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٨٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٥٢١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٢).

(٤) قال في «التحرير» في نسخة مكتبة مكة (ب/ ٢٩): (وقال البصري: وحكي عن التميمي وصف الأَيان بالحل والحرمة مجاز).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٢).

(٦) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ١٠٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٤).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٠/أ).

(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٣٣).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٠/أ).

(١٠) كلمة (قال) مكررة في «الأصل».

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٦).

وقال التاج السبكي في «قواعده»[(١)]: قال أئمتنا في طوائف أهل السنة: إن الحل والحرمة، والطهارة، والنجاسة، وسائر المعاني الشرعية ليست من صفات الأعيان، فإذا قلنا: هذا حلال، أو حرام، أو طاهر، أو نجس فليس ذلك راجعاً إلى نفس الذات، ولا إلى صفة نفسية قائمة بها، بل هو من صفات التعلق، وصفة التعلق لا تعود إلى وصف في الذات، فليس معنى قولنا الخمر، حرام ذاتها ولا تجرع الشارب، إياها، وإنَّما التحريم راجع إلى قول الشارع في النهي عن شربها، وذاتها لم تتغير.

وهذا كمن علم زيداً قاعداً بين يديه، فإن علمه وإن تعلق بزيد لم يغير من صفات زيد ولا أحدث لزيد صفة ذات[(٢)].

وذهب من ينتمي إلى أبي حنيفة[(٣)] من علماء الكلام إلى أن الأحكام

---

(١) هو كتاب «الأشباه والنظائر» في فقه الشافعية، توجد منه نسختان في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، إحداهما تحت رقم ٢٧٣ مصورة عن مكتبة أحمد الثالث رقم ١٠٩١، والأخرى برقم ١٦٨ مصورة عن المكتبة الأزهرية رقم ٩٣٧/٥٢، وقد حقق الكتاب عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض وطبعته دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.
انظر: «الدرر الكامنة»: (٢/ ٤٢٦)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٢٢٢)، و«كشف الظنون»: (١/ ١٠٠)، و«الدرر اللوامع»: (١/ ٦٤)، و«القواعد الفقهية» للندوي: (ص٤٥٥)، وفهرس أصول الفقه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٨٢.

(٢) هذا بناء على رأي الأشاعرة في التحسين والتقبيح، وأن ذلك لا يعرف إلا بالشرع، وأن الحسن والقبح وبالتالي الحل والحرمة ليست لذات الفعل بل لورود الشرع.
انظر: «الدرر اللوامع»: (١/ ٩٩).

(٣) المراد بهم الماتريدية من الحنفية الذين وافقوا المعتزلة في بعض قضايا التحسين والتقبيح.
انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٢٥).

الشرعية صفات للمحال ورأوا[1] أن التحريم والوجوب راجعان إلى ذات الفعل المحرم والواجب، انتهى[2]. ذكره البرماوي[3] وأطال فيه.

فائدة: إذا لم يتضح أحد المجازات بقرينة، ولا بشهادة عرف. قدر الجميع؛ لأنه الأقرب إلى الحقيقة كقوله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها فأكلوا ثمنها» فلو لم يعم جميع التصرفات لما اتجه اللعن في البيع[4].

قال ابن مفلح في رده على القائل بالإجماع في إضافة التحريم إلى الأعيان، ثم نمنع الحاجة إلى الإضمار مع تبادر الفهم، ثم يضمر الجميع؛ لأن الإضمار واقع إجماعاً بخلاف الإجمال، وأكثر وقوعاً منه، ولإضماره في قوله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حرّمت عليهم الشحوم فجملوها، وباعوها»، وإلا لما لعنهم ببيعها[5]. انتهى.

---

(١) قوله: (رأوا) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «الأشباه والنظائر» للسبكي.

(٢) «الأشباه والنظائر» للسبكي: (٢/ ١٨).

(٣) بعد بحث طويل لم أجد هذا الكلام في «شرح ألفية الأصول» وأقرب ما وجدت له هو ما ذكره في (١١/ ب) وذكر أنه قول الرازي واختيار تقي الدين السبكي قال: (وقد علم بما قررناه مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ لابد فيه من تقدير فعل، والحنفية وإن علقوا في ذلك الحكم بذوات الأمهات وذات الميتة ونحو ذلك، فليس مرادهم إلا وصف العين بالتحريم مع مراعاة الفعل، لا مع قطع النظر عنه أصلاً، وكذا سائر الأحكام».

وانظر: أيضاً من المرجع نفسه: (١٤/ أ).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٨٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٦)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٢٣٢).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧).

قوله[1]: {ولا في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾} [المائدة: ٦] أعني أنه لا إجمال في ذلك، وخالف بعض الحنفية[2]، وقال عنه: إنه مجمل؛ لتردده بين مسح الكل والبعض، وإن السنة بينت البعض، وحكاه ابن قاضي الجبل عن الحنفية[3]. / ٣/٤/أ

وقال ابن مفلح: خلافاً للحنفية، أو لبعضهم[4].

وقال البرماوي: ذهب بعض الحنفية إلى أنه مجمل[5].

وحكاه في «المعتمد» عن أبي عبد الله البصري[6].

والصحيح أنه لا إجمال فيها، وعليه أكثر العلماء أصحابنا[7] والشافعية[8] وغيرهم؛ لأن الباء للإلصاق ومع الظهور لا إجمال[9].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ٢٠٠)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٣٢)، و«المسودة»: (ص١٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٧)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٢٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥)، و«المنتهى»: (ص١٣٧)، و«مفتاح الوصول»: (ص٧٩)، و«التبصرة»: (ص٢٣٧)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٤٥)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٧٠).

(٢) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٢٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٣).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٧)، وفي نسبة الخلاف لجميع الحنفية نظر؛ إذ القائل بالإجمال بعضهم فقط.

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٠/ب).

(٦) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٣٤).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٧)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٧).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٣).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٣)، وانظر: «المنتهى»: (ص١٣٧).

قال ابن قاضي الجبل وغيره[1]: والقائلون بعدم الإجمال فريقان، الجمهور منهم قالوا: إنه بوضع حكم اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس؛ لأن الباء حقيقة في الإلصاق، وقد ألصقت المسح بالرأس وهو[2] اسم لكله، لا لبعضه؛ لأنه لا يقال بعض الرأس رأس، فيكون ذلك مقتضياً مسح جميعه، وهو قول أحمد، وأصحابه[3]، ومالك[4]، والباقلاني[5]، وابن جني[6]، كآية التيمم ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ومنهم من زعم أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضي إلصاق المسح ببعض الرأس، وهو مذهب الشافعي[7]، وعبد الجبار، وأبي الحسين البصري[8].

والمشهور أن القول بالتبعيض مذهب بعض الشافعية، فأما مذهب الشافعي وعبد الجبار وأبي الحسين فهو القدر المشترك بين الكل والبعض، وهو مطلق مسح الرأس مع قطع النظر عن الكل والبعض، وعلى التقديرين فلا إجمال[9].

---

(١) في «الأصل»: (وغيرهم)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٢) في «الأصل»: (هم)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «المغني»: (١/ ١٧٥).

(٤) انظر: «المدونة»: (١/ ١٦)، و«المنتهى»: (ص١٣٧).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٠/ ب).

(٦) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢٤٦).

(٧) انظر: «الأم»: (١/ ٢٦)، و«الحاوي»: (١/ ١١٤).

(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٣٤)، و«الإحكام»: (٣/ ١٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٤).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٠/ ب).

قوله: {ولا في قوله ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان»[1]} عند الجمهور[2]، وخالف بعض الحنفية[3]، وأبو الحسين وأبو عبد الله البصريان[4]، ويحكى عن القدرية[5]، قالوا: لتردده بين نفي الصورة والحكم.

وأيضاً: إذا لم يكن نفي المذكور مراداً فلابد من إضمار لمتعلق الرفع وهو متعدد[6]، فحصل الإجمال.

أُجيب عن الأول بأن نفي الصورة لا يُمكن أن يكون مراداً لما فيه من نسبة كلامه ﷺ إلى الكذب والخلف فتعين أن المراد نفي الحكم.

وعن الثاني ـ وهو احتمال المضمرات[7] ـ بأنه قد دل الدليل على المراد إمَّا بالعرف، أو غيره كما سبق في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، فيقال: هنا دل العرف بأن المرفوع المؤاخذة، / والعقاب[8]، والحكم المرفوع هو الإثم خاصة دون الضمان، والقضاء. ب/٤/٣

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٣٥)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٣)، و«البلبل»: (ص١١٧)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٥١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٨)، و«المنتهى»: (ص١٣٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٧)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٥٧)، و«الإحكام»: (٣/ ١٨).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٧).

(٣) انظر: «كشف الأسرار»: (١/ ٨٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥).

(٤) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٣٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٠/ب).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٢).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٠/ب).

(٧) في «شرح ألفية الأصول»: (المضمران).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٠/ب).

وقيل برفع جميع أحكام الخطأ، وهو ظاهر قول أبي الخطاب[1]، والطوفي[2] وغيرهما.

فعلى هذا حيث لزم القضاء والضمان بعض من ذكر، كان لدليل خارج، كقضاء الصلاة، وقتل المكره[3].

قوله: ولا في آية السرقة[4]، وهي[5] قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] يعني: لا إجمال فيها.

هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء؛ لأن اليد حقيقة إلى المنكب لصحة إطلاق بعض اليد لما دونه، والقطع حقيقة في إبانة المفصل، ولا إجمال في شيء منها فإطلاقها إلى الكوع مجاز قام الدليل على إرادته في الآية، وهو فعل النبي ﷺ والإجماع[6].

وقال بعض الحنفية[7]: مجمل في القطع، وفي اليد؛ لأن اليد تطلق على ما هو إلى الكوع وعلى ما هو إلى المنكب، وعلى ما هو إلى المرافق فيكون مشتركاً، وهو من المجمل.

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص١١٧)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٦٩).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٧٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ أ).

(٤) انظر: «العدة»: (١/ ١٤٩)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٣٦)، و«المسودة»: (ص٨١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٩)، و«المنتهى»: (ص١٣٨)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٣).

(٥) في «الأصل»: (وهو)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٥).

(٦) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٢).

(٧) نسبه الجصاص في «أصوله»: (١/ ٦٨) إلى شيخه أبي الحسن الكرخي وأيد قوله في أنه من المجمل. وانظر: «المسودة»: (ص٩٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٥)، و«الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣).

والقطع يطلق على الإبانة، ويطلق على الجرح فيكون مجملاً[(١)].

والجواب على ذلك: أن المسألة لغوية، واليد حقيقة إلى المنكب، والقطع حقيقة في الإبانة، وظاهر فيهما[(٢)].

قال ابن مفلح: ولهذا لما نزلت آية التيمم تيممت الصحابة معه ﷺ إلى المناكب[(٣)].

وأيضاً لو كان مشتركاً في الكوع، والمرفق والمنكب لزم الإجمال، والمجاز أولى منه على ما سبق[(٤)].

واستدل للثاني: بأنه يحتمل الاشتراك والتواطؤ، وحقيقة أحدهما، ووقوع واحد من اثنين أقرب من معين[(٥)].

رد ذلك بأنه إثبات لغة بالترجيح، وبنفي المجمل، وفيه نظر؛ لاختصاص هذا الدليل بلفظ أطلق على معان اختلف في ظهوره في بعضها.

قالوا: اليد للثلاث[(٦)] والقطع للإبانة والجرح[(٦)]، والأصل عدم مرجح[(٧)].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٠/أ).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٠/أ).

(٣) أبو داود: (١/ ٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم الحديث: (٣١٨)، والنسائي: (١/ ١٦٧)، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر، رقم الحديث: (١٩٦)، وابن ماجه: (١/ ١٨٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سبب التيمم، رقم الحديث: (٥٦٥).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣).

(٥) في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٢٦): (أقرب من الإجمال)، والمراد عند المؤلف أقرب من معين مبهم مجمل غير معلوم.

(٦) قوله: (الثلاث، الجرح) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٣).

رُدّ بظهوره بما سبق.

وسلم الآمدي أن قطع السارق خلاف الظاهر، وأنه أولى من الإجمال[1].

وفي «التمهيد»: قام الدليل عليه، قال: ولأنه يجب حمله على أول ما يقع عليه الاسم وهو الكف؛ لأن من أمر بفعل يقع على أشياء ـ والعقل يحظره ـ وجب فعل أقلها[2]، وسبق خلافه / في عموم جمع منكر[3]. ٣/٥/أ

قوله: {ولا في ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾} [البقرة: ٢٧٥] يعني: أن قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ليس بمجمل[4]، وخالف في ذلك الحلواني[5] من أصحابنا، وبعض الشافعية[6]، وللقاضي أبي يعلى القولان[7].

قال البرماوي: ومنشأ الخلاف أن (أل) التي في البيع هل هي للشمول أو عهدية أو للجنس من غير استغراق، أو محتملة[8]. انتهى.

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٦).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٣).

(٤) انظر: «العدة»: (١/ ١٤٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٣٨)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٢)، و«المسودة»: (ص١٦٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٦٨)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٥٤)، و«التبصرة»: (ص٢٠٠)، و«البرهان»: (١/ ٤٢١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٠).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٤)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٨).

(٦) انظر: «التبصرة»: (ص٢٠٠)، و«أدب القاضي»: (١/ ٢٩٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٠)، مجمل قال به أبو منصور والقشيري.

(٧) انظر: «العدة»: (١/ ١١٠، ١٤٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٣٨)، و«المسودة»: (ص١٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٤).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/أ).

فمن قال: إنه مجمل، قال لتردد الربا بين مسمّاه[1] اللغوي والشرعي؛ لأن الربا في اللغة الزيادة كيف كانت، وحيث كانت، وفي الشرع هو زيادة مخصوصة فيتوقف فيه حتى يعلم أي الزيادتين أراد[2].

وهذا التعليل واضح في قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وهو الذي ذكره في «الروضة»[3].

وبيانه أن البياعات في الشرع منها حلال كالعقود المستجمعة للشروط ومنها حرام، كبيع الغرر، والتلقي ونحوهما، فمن قال إنه مجمل قال لتردده بين هذه البياعات الجائزة، والمحرمة، ثم ورد البيان من الشرع بالمحرم، والجائز[4].

ومنهم من قال: إنه عام في البيوع الجائزة وغيرها، ثم خصص المحرم فيها بأدلة، وبقي ماعداه ثابتا[5] بالعموم الأول.

وهو قريب من الذي قبله؛ لأن تخصيص العموم نوع من البيان.

وتظهر فائدة الخلاف في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ إن قلنا هو مجمل، ثم بيّن كان حجة بلا خلاف.

وإن قلنا هو عام خص كان في بقائه حجة[6] الخلاف السابق[7] في أن العام بعد التخصيص حجة أم لا[8]؟

---

(١) في «الأصل»: (مسميه).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٦١).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٨٢).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٦١).

(٥) في «الأصل»: (ثابت)، والتصويب من «شرح مختصر الروضة».

(٦) قوله: (حجة) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح مختصر الروضة».

(٧) (ص٢٣٧٢).

(٨) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٧).

قال الطوفي في «شرحه»: وعلى كل حال فكونه من باب العام المخصوص أولى، وأكثر، وأشهر[1]. انتهى.

وقال البرماوي: للشافعي في الآية أربعة أقوال[2].

أحدها: أنها عامة خصصها الكتاب.

والثاني: أنها عامة خصصتها السنة.

والثالث[3]: أنها مجملة بيّنها الكتاب.

والرابع: مجملة بينتها السنة[4].

قال ابن مفلح[5]: وعزي إلى الشافعي هل البيع مجمل، أو لا[6]؟

قاله[7] ابن برهان[8]، وأبو المعالي[9]، وقال: كل بيع فيه زيادة / فمجمل، وإلا فعام[10]. ب/٥/٣

قال البرماوي: واختلف أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] على قولين، أحدهما: عام خصصته السنة. والثاني: مجمل بينته السنة.

---

(١) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٦٢).

(٢) انظر: «الرسالة»: (ص٩٢، ١١١، ١٧٣، ٢٣٢).

(٣) في «الأصل»: (الثاني)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ أ).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٤).

(٦) انظر: «الرسالة»: (ص٩٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٠).

(٧) في «الأصل»: (قال)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٣٥٣)، و«المسودة»: (ص١٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٤).

(٩) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٢٢)، و«المسودة»: (ص١٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٠).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٤).

وهنا سؤال، وهو أن اللفظ في كل

من الآيتين[1] مفرد معرف، فإن عم من حيث اللفظ فليعم في الآيتين[1] أو المعنى فليعم فيهما أيضاً، وإن لم يعم لا من حيث اللفظ، ولا المعنى فهما مستويان، مع أن الصحيح في آية البيع العموم، وفي آية الزكاة الإجمال.

وجوابه: أن في ذلك سراً وهو أن حل البيع على وفق الأصل من حيث إن الأصل في المنافع الحل، والمضار الحرمة بأدلة شرعية[2] فمهما حرم البيع فهو خلاف الأصل.

وأمَّا الزكاة فهي خلاف الأصل؛ لتضمنها أخذ مال الغير بغير إرادته فوجوبها على خلاف الأصل، والأخبار الواردة في هذا الباب مشعرة بهذا المعنى، فلذلك اعتنى ﷺ ببيان المبيعات الفاسدة كالنهي عن بيع حبل الحبلة[3]، والمنابذة[4]، والملامسة[5]، وغير ذلك بخلاف الزكاة فإنه[6] لم

---

(١) في «الأصل»: (الاثنين)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»، وهو الأولى بدليل السياق.

(٢) انظر: «قواعد الأحكام»: (١/ ٢٤)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٦٠).

(٣) حبل الحبلة هو: حمل الحمل الذي في بطن الدابة، والنهي في البخاري: (٣/ ٢٤)، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم الحديث: (٦١)، ومسلم: (٢/ ١١٥٣)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم الحديث: (١٥١٤).

(٤) المنابذة هي: أن يلقي حجراً على المبيع فأي ثوب وقعت عليه مثلاً لزمه، أو أي ثوب نبذه إليه لزمه.

(٥) الملامسة هي: أن أي ثوب لمسه لزمه. والنهي عنها في البخاري: (٣/ ٢٥)، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، رقم الحديث: (٦٢)، وباب بيع المنابذة، رقم الحديث: (٦٣)، ومسلم: (٢/ ١١٥١)، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم الحديث: (١٥١١، ١٥١٢).

(٦) في «الأصل»: (فإنه إن لم يعتن)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

يعتن فيها ببيان ما لا زكاة فيه، فمن ادعى وجوبها في مختلف فيه كالرقيق، والخيل فقد ادعى حكما على خلاف الدليل.

وأما تردد الشافعي في آية البيع هل المخصص أو المبيّن لها الكتاب أو السنة دون الزكاة فلأنه عقب على البيع بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ والربا من أنواع البيع اللغوية، ولم يعقب آية الزكاة بشيء[1]، والله أعلم.

قوله[2]: {ولا في قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور» ونحوه} «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، «لا نكاح إلا بولي»، «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، والمراد هنا من هذه الأحاديث ونحوها مما فيه نفي ذوات واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء[3].

فالجمهور[4] على أنها ليست مجملة بناء على القول بثبوت الحقائق الشرعية؛ فإنه إذا اختل منها شرط، أو ركن صح نفيه حقيقة؛ لأن الشرعي الذي هو تام الأركان متوافر الشروط[5]، ولهذا قال ﷺ للمسيء في / ٦/٣أ صلاته: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»[6].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ أ ـ ب).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٣٣)، و«الواضح»: (٢/ ١/ ١٨٨)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٢)، و«البلبل»: (ص١١٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٩)، و«المسودة»: (ص٩٧)، و«تيسير التحرير»: (١/ ١٦٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٨)، و«المنتهى»: (ص١٣٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٦)، و«التبصرة»: (ص٢٠٣)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٠)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٧٠).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٩)، و«المنتهى»: (ص١٣٨)، و«الإحكام»: (٣/ ٢١).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٨٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٨)، و«التبصرة»: (ص٢٠٣).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٢٩).

(٦) البخاري: (١/ ١٩٢)، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، =

وإذا كانت الحقيقة هي المراد نفيها فلا يحتاج نفيها إلى إضمار شيء فلا إجمال[1].

قال ابن مفلح: وجه عدم الإجمال أنه من[2] عرف الشارع فيه نفي الصحة، أي: لا عمل شرعي، وإن لم يثبت فعرف[3] اللغة، نحو: لا علم إلا ما نفع، ولا بلد إلا بسلطان، ولا حكم إلا لله[4]، ولو قدر حذفها[5] لابد من إضمار، فنفي الصحة أولى؛ لأنه يصير كالعدم فهو أقرب إلى نفي الحقيقة المتعذرة، وليس هذا إثباتاً للغة بالترجيح، بل إثباتاً لأولوية أحد المجازات، كالصحة والكمال، والإجزاء بعرف استعماله[6]. انتهى.

وعند بعض الشافعية[7]، والحنابلة[8]، وابن الباقلاني[9]،

= رقم الحديث: (٢٢)، ومسلم: (١/ ٢٩٨)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم الحديث: (٣٩٧).

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٠).

(٢) قوله: (من) ليست في «أصول ابن مفلح».

(٣) في «الأصل»: (فمعرف)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) قوله: (ولا بلد إلا بسلطان ولا حكم إلا لله) زيادة ليست في «أصول ابن مفلح».

(٥) في «أصول ابن مفلح»: (ولو قدر عدمها).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٠ ـ ٥٧١).

(٧) انظر: «التبصرة»: (ص٢٠٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٦).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٩٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٠).

(٩) نسب القول بالإجمال للباقلاني في «المنتهى»: (ص١٣٨)، و«الإحكام»: (٣/ ٢١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ أ) وغيرهم، لكن الثابت عنه خلاف هذا إذ صرح في «التقريب والإرشاد»: (١/ ٣٨١) بأنه ليس من المجمل وكذلك في «التلخيص»: (١/ ١/ ٢٠٤)، بل وشنع على القائل بأنه مجمل.

وأبي عبد الله البصري[1] أنه مجمل، وقاله الحنفية، أو بعضهم[2].

قال الطوفي: القائل بأنه مجمل؛ لأنه متردد بين اللغوي والشرعي، وقيل: لأن حمله على نفي الصورة باطل فتعين حمله على نفي الحكم، والأحكام متساوية[3]. انتهى.

قال البرماوي عن قول الباقلاني بناء على مذهبه في نفي الحقيقة الشرعية[4]، وأن الشرعي للأعم من[5] الصحيح والفاسد: نعم، القائلون بالإجمال اختلفوا في سببه على أقوال:

أحدها: إنه لم يرد بنفيه نفي وقوعه، وإنَّما أريد به أمراً آخر غير مذكور وهو محتمل.

الثاني: أن ذلك محتمل نفي الوجود ونفي الحكم.

الثالث: أنه يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال، وبه قال الباقلاني في «التقريب»[6]. انتهى.

قال ابن مفلح: قال هؤلاء العرف مختلف في الصحة والكمال.

رد بالمنع، بل اختلف العلماء، ثم نفي الصحة أولى لما سبق[7].

---

(١) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٣٥).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٠)، ولم أجد في كتب الحنفية القول بالإجماع. انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٨).

(٣) «البلبل»: (ص١١٧)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٦٣).

(٤) انظر: «التلخيص»: (١/ ١/ ٢١٢).

(٥) في «شرح ألفية الأصول»: (للأعم والصحيح).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/أ).

(٧) في الصفحة السابقة.

وقيل بالإجمال لاقتضائه[1] نفي العمل حساً وهو ضعيف[2].

قوله: **{ويقتضي نفي الصحة عند أحمد[3]، ومالك[4]، والشافعي[5] وأصحابهم}**، وغيرهم. يعني: إذا قلنا بأنه ليس بمجمل، واختلفوا في ذلك والصحيح الذي عليه أكثرهم أنه يقتضي نفي الصحة، **{وعمومه مبني على دلالة الإضمار}** على ما تقدم[6] من دلالة الاقتضاء والإضمار[7].

والصحيح أنه عام على ما تقدم[8] بيانه هناك.

{وقيل: عام في نفي الوجود، والحكم خص الوجود بالعقل[9]}، وهو لأرباب / القول بأنه مجمل كما ذكره البرماوي[10]. ب/٦/٣

وظاهر كلام ابن مفلح أنه مبني على القول الأول.

{وقيل: عام في نفي الصحة والكمال، وهو في كلام القاضي[11]، وابن

---

(١) في «الأصل»: (لاقتضاء)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧١). وانظر في هذا المبحث: «الفتاوى»: (٧/ ٢٩٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٦٨).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٩٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٨).

(٤) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٨٩)، و«المنتهى»: (ص١٣٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٦).

(٥) انظر: «التبصرة»: (ص٢٠٣)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٧٠).

(٦) (ص٢٣١٠).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٦٩)، و«المنتهى»: (ص١٣٨).

(٨) (ص٢٣١٠).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٠).

(١٠) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/أ).

(١١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥١٥).

عقيل[1]} بناء على عموم المضمر[2]، وهذه الأقوال الثلاثة مبنية على القول بأن ذلك ليس بمجمل.

فإذا قلنا إنه ليس بمجمل فما يقتضي فيه هذه الأقوال الثلاثة، قاله ابن مفلح في «أصوله». وظاهر كلام البرماوي، بل صريحه أن القولين الأخيرين مبنيان على القول بأنه مجمل[3].

قوله: {**ومثله: «إنَّما الأعمال بالنيات»[4] عند الأصحاب[5]**}.

ومثله الطوفي بـ لا عمل إلا بنية، يحمل على نفي الصحة؛ لأنه أولى المجازات لكونه أقرب إلى نفي الحقيقة لانتفاء فائدة الفعل وجدواه[6].

وقال في «التمهيد»: إن نفيه يدل على عدمه، وعدم إجزائه[7].

قال الطوفي في «شرحه»: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» من هذا الباب؛ لأن الأعمال مبتدأ وخبره محذوف، واختلفوا هل هو الصحة فيكون التقدير: إنما الأعمال صحيحة، أو الكمال، فيكون تقديره: إنما الأعمال كاملة[8].

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٩١/أ).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٠).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/أ).

(٤) البخاري: (١/ ٢)، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (١)، ومسلم: (٢/ ١٥١٥)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث: (١٩٠٧).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٩٧)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٨).

(٦) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٦٣).

(٧) قال في «التمهيد» (٢/ ٢٣٥): (نفيه يدل على عدمه وعدم إجزائه فإذا بطل عدمه بقي أنه نفي إجزاءه).

(٨) وعلى هذا يكون مجملاً للاختلاف في المقدر المحذوف.

قال: والأظهر إضمار الصحة لما سبق[1]. انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: ومثله: «إنما الأعمال بالنيات» ليس بمجمل؛ لأن المرادم به من نوى خيراً فله خير فلا تقدير، ولو قدر صحة الأعمال أو كمالها لقدم إضمار الصحة لكونه أقرب إلى الحقيقة، والله أعلم[2]. انتهى.

قوله: وتقدم نفي القبول والإجزاء في أواخر خطاب الوضع[3]، وكثير من العلماء يذكرهما هنا فلذلك نبهت عليه لئلا يتوهم أنه لم يذكر.

قوله[4]: {**اللفظ لمعنى تارة، ولمعنيين أخرى، ولا ظهور، مجمل في ظاهر كلام أصحابنا[5]، وقاله الغزالي[6]، وابن الحاجب[7]، وجمع[8].**

وقال الآمدي: ظاهر[9] في المعنيين، وحكاه عن[10] الأكثر[11].

وقيل: المعنيان غير الأول، فإن كان أحدهما عمل به، ووقف الآخر[12]}.

---

(١) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٦٧).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٩٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣١).

(٣) انظر من هذا الكتاب: (١/ ٢/ ٨٣١).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣١)، و«تيسير التحرير»: (١/ ١٧٥)، و«المنتهى»: (ص١٣٩)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٧٢).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣١).

(٦) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٥٥).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٩)، و«المختصر»: (٢/ ١٦١).

(٨) منهم الأصفهاني في «بيان المختصر»: (٢/ ٣٧٨).

(٩) في «الأصل»: (ظاهره)، والتصويب من «الإحكام».

(١٠) في «الأصل»: (على)، والتصويب من «الإحكام».

(١١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٦).

(١٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٢).

إذا ورد من الشارع لفظ له استعمالان[1]، أحد الاستعمالين يرد لمعنى واحد، والثاني يرد لمعنيين، ولا ظهور في ذلك ففيه مذهبان، أو ثلاثة:

أحدها ـ وهو المختار وهو ظاهر كلام الأصحاب[2]، قاله ابن مفلح: واختاره الغزالي[3]، وابن الحاجب[4]، وجماعة[5] ـ: أنه مجمل؛ لتردده بين المعنى، والمعنيين، / ومحله إذا لم تقم قرينة على المراد. ٣/٧/أ

والثاني ـ وهو قول الآمدي[6] وذكره قول الأكثر ـ: أنه يحمل على ما يفيد معنيين كما لو دار بين ما يفيد، وما لا يفيد؛ ولأنه أكثر فائدة[7].

قال ابن مفلح بأنه إثبات لغة بالترجيح، ثم الحقائق لمعنى واحد أكثر[8].

والقول الثالث: ينظر إن كان المعنى أحد المعنيين عمل به جزماً[9] لوجوده في الاستعمالين، ويوقف الآخر للتردد فيه[10]، وهذا اختيار التاج السبكي في «جمع الجوامع»، قال المحلي: هذا ما ظهر له، والظاهر أنه مرادهم أيضاً[11].

---

(١) في «الأصل»: (له استعمالات).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣١).

(٣) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٩).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٠)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٦٥).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٦).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٦).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٥).

(٩) في «الأصل»: (جزوماً)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٢).

(١٠) «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٦٥).

(١١) «شرح المحلي»: (٢/ ٦٥).

ثم قال: مثال الأول حديث رواه مسلم: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح»[1] بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء، فإنه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد، وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطأ، أي: لا يُمكن غيره من وطئه، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه، ولا يعقد لغيره[2].

ومثال الثاني حديث في مسلم أيضاً: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[3]، أي: بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها[4].

وقد قال بصحة عقدها لنفسها أبو حنيفة[5]، وبعض أصحاب الشافعي، لكن إذا كانت في مكان لا ولي فيه، ولا حاكم[6]، ونقله يونس[7]

---

(١) مسلم: (٢/ ١٠٣٠)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبة، رقم الحديث: (١٤٠٩)، وأبو داود: (٢/ ٤٢١)، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم الحديث: (١٨٤١)، والترمذي: (٣/ ٩٩)، كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم، رقم الحديث: (٨٤٠).

(٢) «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٣) مسلم: (٢/ ١٠٣٧)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: (١٤٢١)، وأبو داود: (٢/ ٥٧٧)، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم الحديث: (٢٠٩٩).

(٤) «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٦٦).

(٥) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»: (٢/ ٦٦٦).

(٦) انظر: «الحاوي»: (٩/ ٣٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٧٣)، و«المغني»: (٩/ ٣٤٥).

(٧) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة، الصّدفي، المصري، المقرئ، المحدث، الفقيه، الإمام، الثقة، تتلمذ على الشافعي وابن عيينة وورش وغيرهم، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (٨/ ٤٦٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٣٤٨)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٤٩).

ابن عبد الأعلى عن الشافعي[1].

قوله: {وما له محمل لغة}، وشرعاً[2] {كـ «الطواف بالبينات صلاة»} فأصحابنا[3] والأكثر[4] الشرعي، والغزالي مجمل[5].

ماله محمل في اللغة، ويُمكن حمله على حكم شرعي كقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» يحتمل أنه كالصلاة في الأحكام، ويحتمل أنه صلاة لغة؛ للدعاء فيه.

وكقوله: «الاثنان جماعة»[6] لا إجمال فيه عند أكثر العلماء، منهم

---

(١) «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٦٦).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٤١)، و«المنتهى»: (ص١٣٩)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٧٢).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٥).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤١)، و«المنتهى»: (ص١٣٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٧٥).

(٥) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٥٧).

(٦) هذا ترجمة لباب عند البخاري: (١/ ١٦٠)، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة.

وانظر: «النسائي»: (٢/ ١٠٤)، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، وابن ماجه: (١/ ٣١٢)، كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنان جماعة، رقم الحديث: (٩٧٢) بلفظ: «اثنان فما فوقهما جماعة»، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٣٤)، كتاب الفرائض، باب الاثنان فما فوقهما جماعة، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، رقم الحديث: (١، ٢).

وهو عندهم جميعاً من طريق الربيع بن بدر، قال ابن حجر «التلخيص» (٣/ ٨١): ضعيف وأبو مجهول.

والطريق الآخر عند الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن المدني، قال ابن حجر في =

أصحابنا؛ لأنه ﷺ بعث لتعريف الأحكام، لا اللغة، وفائدة التأسيس أولى[1].

وأيضاً ليس في الطواف حقيقة الصلاة الشرعية فكان مجازاً.

والمراد أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة، والنية، وستر العورة وغيره[2]، ويدل على ذلك قوله في بقية الحديث: «إلا أن الله أحل فيه الكلام»، فدل على أن المراد كونه صلاة في الحكم، إلا ما استثني في الحكم[3].

وقال الغزالي: مجمل؛ لأنه متردد بين المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية والأصل عدم النقل[4].

ورُدّ بما سبق.

قال المحلي تبعاً لجمع الجوامع: / فإن تعذر المسمى الشرعي للفظ حقيقة ـ وبعض أصحاب الشافعي[5] ـ فيرد إليه بتجوّز محافظة على الشرعي ما أمكن أو هو مجمل؛ لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي، أو يحمل على اللغويّ تقديماً للحقيقة على المجاز أقوال، اختار منها التاج في «شرح ب/٧/٣

= «التلخيص»: (٣/ ٨٢) تركوه وله طرق أخرى لا تسلم من مجهول أو ضعيف.
انظر أيضاً: «تلخيص الحبير»: (٣/ ٨١ ـ ٨٢)، و«مجمع الزوائد»: (٢/ ٤٥)، كتاب الصلاة، باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة، و«التعليق المغني»: (١/ ٢٨١)، و«الابتهاج»: (ص٨٩ ـ ٩١).

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٦).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٨).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٣).

(٤) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٥٧).

(٥) هكذا في «الأصل»، وهذه العبارة ليست في «شرح المحلي».

المختصر» كغيره[1] الأول[2]، وذكر الحديث[3]، وقال رواه الترمذي وغيره.

قوله: {وماله حقيقة لغة وشرعاً كالصلاة[4] فأبو الخطاب[5]، والموفق[6]، والطوفي[7]}، والأكثر[8]، {للشرعي}، وأبو حنيفة[9] للغوي، والحلواني[10] وجمع[11]: مجمل[12]، وبعض الشافعية لهما[13]، والغزالي[14]،

(١) في «الأصل»: (لغير)، والتصويب من «شرح المحلي».

(٢) «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٣) المراد به حديث: «الطواف بالبيت صلاة...».

(٤) انظر: «العدة»: (١/ ١٤٣)، و«المسودة»: (ص١٥٩)، و«البلبل»: (ص١١٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٤١)، و«المنتهى»: (ص١٤٠)، و«المستصفى»: (١/ ٣٥٧)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٩).

(٥) انظر: «التمهيد»: (١/ ٨٨).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٧٤).

(٧) انظر: «البلبل»: (ص١١٧).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»؛ (٣/ ٥٧٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٢٤).

(٩) صورها الحنفية في كتبهم بما إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والمجاز.
انظر: «أصول الجصاص»: (١/ ٤٦ ـ ٥٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٨٤)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٩٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٤١/ أ).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص١٥٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٥).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»؛ (٣/ ٥٧٧)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٩).

(١٢) أي: للشرعي واللغوي.
قال في «أصول ابن مفلح» (٣/ ٥٧٧): (وللشافعية وجهان) وهو غير كلام المؤلف هنا.
وانظر: «التبصرة»: (ص١٩٨)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٧٣).

(١٣) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٥٩).

(١٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٣٠).

والآمدي[1] في إثبات ولو أمراً للشرعي وفي نفي، ونهي الغزالي مجمل، والآمدي اللغوي.

{وبناه القاضي تارة على إثبات الحقيقة الشرعية كابن عقيل، وتارة مجمل} قبل البيان، مفسر بعده[2].

ماله حقيقة لغة وشرعاً كخطاب الشرع بلفظ يجب حمله على عرف الشرع كالصلاة، والوضوء، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها، فهو للشرعي على الصحيح، وعليه الأكثر، منهم: أبو الخطاب[2]، والموفق[3] والشارح وابن المنجا، والطوفي[4]، وغيرهم[5].

قال ابن مفلح: والحنفية[6][7]؛ وذلك لأن خطاب الشرع[8] بلفظ يجب حمله على عرف الشرع؛ لأنه ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات؛ ولأنه كالناسخ المتأخر فيجب حمله عليه، ولذلك ضعفوا حمل حديث[9] «من أكل لحم الجزور فليتوضأ»[10] على التنظيف بغسل اليد، ورجَّح النووي التوضأ منه؛

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٤٣، ٢٥٩)، و«المسودة»: (ص١٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٧).

(٢) انظر: «التمهيد»: (١/ ٨٨).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٧٤).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٦٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٣).

(٦) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٧٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٤١).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٦).

(٨) في «الأصل»: (الشرعي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (١٤١/ أ).

(١٠) ورد بلفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: . . . أتوضأ من لحوم الإبل، قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل» عند مسلم: (١/ ٢٧٥)، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم=

لضعف الجواب عن الحديث الصحيح بذلك[1].

قال البرماوي: هذا أرجح المذاهب في المسألة[2].

وقال أبو حنيفة[3]: للغوي فيحمل على اللغوي، لا على الشرعي، ولا هو مجمل إلا أن يدل على إرادة الشرعي، قال: لأن الشرعي مجاز والكلام لحقيقته حتى يدل دليل على المجاز.

وأجيب بأنه بالنسبة إلى الشرع حقيقة، وإلى اللغة مجاز فذاك دليل عليه، لا له[4].

وظاهر كلام أحمد، قال بعض أصحابنا: بل نصه أنه مجمل، وقاله الحلواني[5].

وحكى [عن][6] ابن عقيل[7] لما في التي قبلها[8]، وللشافعية[9] وجهان[10]، واختلف كلام القاضي، فتارة بناه على الحقيقة

= الإبل، رقم الحديث: (٣٦٠)، وأبو داود: (١/ ١٢٨)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم الحديث: (١٨٤).

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٤/ ٤٩).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٤١/أ).

(٣) لم أجد من الحنفية من نسب هذا القول لأبي حنيفة وقد تابع المؤلف البرماوي في ذلك.

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٤١/أ).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٥٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٧)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٩).

(٦) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) انظر: «الواضح»: (١/ ٢/ ٧٥٨)، و«المسودة»: (ص١٥٩).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٧).

(٩) انظر: «التبصرة»: (ص١٩٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٤٢/أ).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٧).

الشرعية[1]: كابن عقيل، وتارة / قال إنه مجمل ولو أثبت الحقيقة الشرعية، ونفاها في «جامعه»[2] الكبير وجعل للشرعي[3]. ٣/٨/أ

وقاله ابن عقيل في تقسيم الأدلة من «الواضح»[4]، وفي «الواضح» أيضاً في آخر العموم[5] مجمل قبل البيان، مفسر بعده[6].

وقال بعض الشافعية: لهما، أي: يعم المعنيين الشرعي واللغوي فهو عام[7].

قال ابن مفلح: فإن قيل: يعم المعنيين قيل ظاهر في الشرعي، ثم لم يقل به[8] أحد، قاله في «التمهيد»[9].

وقال في «الواضح»[10] عن بعض الشافعية إنه عام، وأبطله بأنه لم يرد به[11]. انتهى.

وقال الغزالي[12] والآمدي[13]: هو في الإثبات، وما في معناه كالأمر

---

(١) أي: على أثبات الحقيقة الشرعية.

(٢) كتاب «الجامع الكبير» لأبي يعلى لم يكمله. انظر: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٠٥)، و«الدر المنضد»: (ص٢٠).

(٣) هكذا في «الأصل».

(٤) انظر: «الواضح»: (١/ ٢/ ٧٥٨).

(٥) انظر: المرجع السابق: (٢/ ١٧٦/ أ).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٧).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٤٢/ أ).

(٨) أي: بالعموم.

(٩) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٦٤).

(١٠) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٧٦/ أ).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٨).

(١٢) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٥٩).

(١٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٩).

[على][1] الشرعي كقوله ﷺ: «إني إذاً صائم»[2] أي: الصوم الشرعي حتى يستدل به على جواز النية في النفل بالنهار، وأمَّا في النفي وما في معناه وهو النهي فاختلفا، فقال الغزالي[3]: هو[4] مجمل كالنهي عن صيام يوم النحر[5]؛ إذ لو حمل على الشرعي للزم صحة الصوم فيه؛ لأنه لا ينهى إلا عما يُمكن، ولو حمل على اللغوي لكان حملاً لكلام المتكلم على[6] غير عرفه[7].

قال ابن مفلح: رد قوله، بأنه ليس معنى الشرعي الصحيح، وإلا لزم في[8] قوله للحائض: «دعي الصلاة» الإجمال[9]. انتهى.

وقال الآمدي: يحمل على اللغوي للاستحالة المتقدمة للزوم صحته كبيع الحر والخمر، والأصل اللغة[10].

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) مسلم: (١/ ٨٠٨)، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، رقم الحديث: (١١٥٤)، وأبو داود: (٢/ ٨٢٤)، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك ـ أي النية في الصيام ـ، رقم الحديث: (٢٤٥٥)، والترمذي: (٣/ ١١١)، كتاب الصوم، باب فرض الصوم من الليل، رقم الحديث: (٧٣٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٥٩).

(٤) في «الأصل»: (وهو)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) البخاري: (٢/ ٢٤٩)، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم الحديث: (٦٦)، ومسلم: (١/ ٧٩٩)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم الحديث: (١١٣٧).

(٦) كلمة (على) مكررة في «الأصل».

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٤١/ ب).

(٨) في «الأصل»: (قوله في)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٧).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٣٠)، وشرح ألفية الأصول»: (١٤١/ ب).

قال البرماوي: ويضعف مذهبهما الاتفاق على حمل نحو قوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك» على المعنى الشرعي باتفاق مع أنه في معنى النهي[1].

قوله: {وعلى الأول}، أي: على المذهب الأول، وهو أنه للشرعي، {لو تعذر الشرعي} حمل على {العرفي، فإن تعذر} العرفي، حمل على {اللغوي، فإن تعذر} اللغوي، {فهو مجاز[2]}.

أمَّا إذا تعذر الشرعي فإنه يحمل على العرفي؛ لأنه المتبادر إلى الفهم ولهذا اعتبر الشارع العادات في مواضع كثيرة.

فإذا تعذر العرفي أيضاً حمل على اللغوي[3]، كقوله ﷺ: «من دعي إلى وليمة فليجب، فإن كان مفطراً[4] فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»[5] حمله ابن حبان في «صحيحه» على معنى (فليدع)[6].

قلتُ: وحمله أصحابنا، / صاحب «المغني»[7] و«الشرح»[8] ب/٨/٣ وغيرهما[9] على ذلك، لكن روى أبو داود: «فإن كان صائماً فَلْيَدْعُ»[10]

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٤١/ب).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٥).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٤١/ أ-ب).

(٤) في «الأصل»: (مفطر).

(٥) مسلم: (٢/ ١٠٥٤)، كتاب النكاح، رقم الحديث: (١٤٣١)، وأبو داود: (٢/ ٨٢٨)، كتاب الصوم، رقم الحديث: (٢٤٦٠)، والترمذي: (٣/ ١٥٠)، كتاب الصوم، رقم الحديث: (٧٨٠).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٦).

(٧) انظر: «المغني»: (١٠/ ١٩٦).

(٨) انظر: «الشرح الكبير»: (٨/ ١٠٩).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٦).

(١٠) أبو داود: (٤/ ١٢٤)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة، رقم الحديث: (٣٧٣٧)، وقد سكت عنه وأصله كما سبق في مسلم.

فتكون هذه الرواية مبيّنة للرواية الأخرى «فليصل» ويكون ﷺ مراده اللغة.

فإن تعذر حمله على اللغة فهو مجاز.

إذا تعذر حمله على إحدى[1] الحقائق الثلاث[2] فهو مجاز كما تقدم؛ لأن الكلام إمَّا حقيقة، وإما مجاز، وقد تعذر حمله على الحقيقة فما بقي إلا المجاز فيحمل عليه[3]. والله أعلم.

فائدة:

قال ابن مفلح: **{الأقوال السابقة في مجاز مشهور وحقيقة لغوية}**، وسبق معناه في كلام القاضي، وإن لم يكن مشهوراً عمل بالحقيقة[4]، وفي «اللامع»[5] لأبي[6] عبد الله[7] بن حاتم تلميذ ابن الباقلاني[8]: اختلف فيه أصحابنا فمنهم من قال: لا يصرف إلى واحد منهما إلا بدليل[9]. انتهى.

---

(١) في «الأصل»: (أحد).

(٢) أي: الشرعية والعرفية واللغوية.

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٤١/ب).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٨).

(٥) هو كتاب «اللامع في أصول الفقه».
انظر: «المسودة»: (ص٥٠٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٨)، و«كشف الظنون»: (٢/ ١٥٣٦).

(٦) في «الأصل»: (أبي عبد الله)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) هو أبو عبد الله الحسين بن حاتم الأزدي، الأصولي، المتكلم، الواعظ، الأشعري، المالكي، تتلمذ على الباقلاني، ثم رحل لدمشق ثم للقيروان، فمات بها، من كتبه: «اللامع في أصول الفقه».
انظر: «تبيين كذب المفتري»: (ص٢١٦).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٥).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٨).

وذلك لأن المجمل أعم من المشترك؛ لأن المجمل يشتمل على احتمال معنيين سواء، واللفظ فيهما حقيقة أو مجاز، أو أحدهما حقيقة والآخر مجاز مساو للحقيقة، كما تقدم[1] ذلك في مسألة اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف[2].

* * *

(١) انظر من «الكتاب»: (١/ ١/ ٣٥٨). وملخص قوليهما أن أبا حنيفة يقول بتقديم الحقيقة لأنها الأصل، أمّا أبو يوسف فقال بتقديم المجاز؛ لأنه الغالب والظاهر.

(٢) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ١٨٤)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٩٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص١٢٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٣٤/أ).

باب البيان

قوله: باب البيان[1]

تقدم أن للمجمل تعريفات وتقسيمات فخذْ ضدها في المبين، فإن قلت: المجمل ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء فقل: المبين ما نص على معنى معين من غير إبهام.

وإن قلت: المجمل ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين، فقلْ: المبين ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين من نص، أو ظهور بالوضع، أو بعد البيان، وكذا سائر التعريفات الصحيحة[2].

قوله: {**ويكون في مفرد، ومركب، وقول، وفعل سبق إجمال أم لا**[3]}.

كما أن المجمل منقسم إلى مفرد ومركب، كذلك المبين ينقسم إلى مفرد ومركب.

قال الآمدي في «منتهى السول»[4]: والمبين نقيض المجمل، ويكون في

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٠٠)، و«التمهيد»: (١/ ٥٨)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٤)، و«المسودة»: (ص٥١١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٢٩)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٦)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٠٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٢)، و«الحدود»: (ص٤١)، و«المنتهى»: (ص١٤٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٤)، و«البرهان»: (١/ ١٥٩)، و«المستصفى»: (١/ ٣٦٤)، و«الإحكام»: (٣/ ٣١).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٧١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٧٩).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب).

(٤) هذا النص موجود في «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب لا في «منتهى السول» للآمدي كما قال المؤلف، وقد طبعته دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ. =

مفرد ومركب، وفي فعل سبق إجمال، أو لم يسبق[1]. انتهى.

قوله: {**سبق إجمال أم لا**}، يعني: أن الفعل يكون بياناً ابتداءً من غير أن يسبقه إجمال، ويكون / بياناً بعد الإجمال. ٣/٩/أ

فإن البيان من حيث هو يكون تارة ابتداءً ويكون تارة بعد الإجمال، وقد وقع هذا، وهذا وهو واضح[2].

قال[3] العضد: وقد يكون فيما لا يسبق فيه إجمال كمن يقول ابتداء: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

قوله: {**والبيان يطلق على التبيين، وهو المدلول**[4]}.

قال ابن قاضي الجبل: البيان المتعلق بالتعريف والإعلام بما ليس بمعرّف، ولا معلوم؛ لأنه مصدر(بيّن)، يقال: بيّن تبييناً وبياناً، كما يقال: كلّم تكليماً وكلاماً، وهو عبارة عن الدلالة[5]. انتهى.

قال البرماوي: واعلم أن البيان يطلق تارة على فعل المبين[6]، وهو التبيين كالسلام بمعنى التسليم، والكلام بمعنى التكليم، فهو اسم مصدر لا مصدر[7]؛ لعدم جريانه على الفعل[8]. انتهى.

إذا علم ذلك فله ثلاثة[9] إطلاقات:

---

(١) «المنتهى»: (ص١٤٠).
(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب).
(٣) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٦٢).
(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٨)، و«المنتهى»: (ص١٤٠).
(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٣٨).
(٦) في «الأصل»: (مبين)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٧) في «الأصل»: (يصدر)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب).
(٩) في «الأصل»: (ثلاث).

أحدها: يطلق على التبيين، وهو فعل المبين الذي هو التعريف والإعلام.

الثاني: يطلق على ما حصل به التبيين، وهو الدليل.

الثالث: يطلق على متعلق التبيين ومحله، وهو المدلول، وهو المبيّن[1] ـ بفتح الياء ـ.

{فبالنظر إلى} الإطلاق {الأول قال[2]} أبو الخطاب {في «التمهيد»: إظهار المعلوم للمخاطب} منفصل عما يشكل[3]، {وإيضاحه} له.

{ومعناه في واضح} ابن عقيل {ولم يقل للمخاطب[4]}.

{و} قال {أبو بكر} عبد العزيز[5]، وأبو الفرج المقدسي، {وابن عقيل[6] ـ أيضاً ـ والصيرفي[7]: إخراج المعنى من حيّز الإشكال إلى حيّز التجلي[8]}، وهو للصيرفي، وتبعه عليه إمام الحرمين[9]، وأبو الطيب[10]،

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٥١٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٠)، و«المنتهى»: (ص١٤٠)، و«الإحكام»: (٣/ ٣٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٧٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ ب).

(٢) قال في «التحرير» (أ/ ٣٠): (فبالنظر إلى الأول قال في «العدة»: إظهار المعنى للمخاطب وفي «التمهيد» . . .).

(٣) «التمهيد»: (١/ ٥٨).

(٤) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ٢٥٨).

(٥) انظر: «العدة»: (١/ ١٠٥)، و«التمهيد»: (١/ ٥٩)، و«المسودة»: (ص٥١١).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٧٩/ أ)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٠).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٥١١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ ب).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٠).

(٩) انظر: «البرهان»: (١/ ١٥٩).

(١٠) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ ب).

والآمدي[1]، وابن الحاجب[2]، إلا أنّهم زادوا: والوضوح تأكيداً وتقريراً[3].

قال القاضي أبو يعلى: هذا الحد قاصر؛ لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلاً، ثم أُظهر[4]، وأمّا ما بينه من القول كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] فهو لم يكن مشكلاً[5].

قال ابن السمعاني: ربَّما ورد من الله تعالى بيان لما لم يخطر ببال أحد[6].

وأيضاً ففي التعبير بالحيّز وهو حقيقة في الأجسام يجوز إطلاقه في المعاني ونحوه التجلي[7].

وأُجيب عن الأول بأن السامع لما يردُ من المبين بمنزلة من أشكل عليه الحكم في ذلك إذا لم يكن عنده علم من / ذلك [كذا][8] أجاب به القاضي عبد الوهاب[9]، لكن في تسميته عدم العلم إشكالاً[10] تجوّز، على أن هذا فرع عن[11] تسمية إيراد ما كان واضحاً من الابتداء بياناً، وقد لا يختاره

ب/٩/٣

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٣٢)، وقد اختار أن البيان هو الدليل.

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٠)، و«مختصره»: (٢/ ١٦٢).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب).

(٤) قال أبو الخطاب: (قال شيخنا: هذا حد قاصر؛ لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلاً ثم أظهره الشرع بعد ذلك، وأمّا ما بينه ابتداءً من القول . . .).

(٥) «التمهيد»: (١/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٦) «القواطع»: (٢/ ٤٦٨).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب).

(٨) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب).

(١٠) في «الأصل»: (إشكالاً لا تجوز)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١١) في «الأصل»: (على)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

الصيرفي، ويخص البيان بما سبق إشكال فبينه[1].

واعترضه ابن السمعاني بأن لفظ البيان أظهر من لفظ إخراج الشيء[2] إلى آخره، وقد يمنع ذلك.

وعن الثاني بأن المجاز بالقرينة يدخل في التعاريف، كما صرح به الغزالي[3] وغيره على ما تقدم في الحدود[4].

{و} بالنظر {إلى} الإطلاق {الثاني قال التميمي[5]، وأكثر الأشعرية[6]}، والمعتزلة[7]: {هو الدليل}؛ لصحة إطلاقه عليه لغة وعرفاً مع عدم ما سبق، والأصل الحقيقة[8].

لكن زاد التميمي على ذلك: المظهر للحكم[9].

ورده القاضي أبو يعلى بالمجمل[10].

قال أبو الخطاب في «التمهيد»[11]: له أن يقول المجمل ليس دليلاً[12].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب).

(٢) «القواطع»: (٢/٤٦٨).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب). وانظر: «المستصفى»: (١/١٦)، (١/٣٦٤)، و«البحر المحيط»: (٣/٤٧٨).

(٤) انظر: (١/١/٢٠٠).

(٥) انظر: «التمهيد»: (١/ ٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٠).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٣٢).

(٧) انظر: «المعتمد»: (١/٣١٧).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٠).

(٩) انظر: «التمهيد»: (١/ ٦٠)، و«أصول ابن مفل»: (٣/ ٥٨٠).

(١٠) انظر: «العدة»: (١/١٠٦).

(١١) انظر: «التمهيد»: (١/ ٦٠).

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٠).

{و} بالنظر {إلى الثالث قال} أبو عبد الله {البصري[1] وغيره}: بأنه {العلم} الحاصل {عن الدليل[2]}.

قال البرماوي: وهذان القولان مفرعان على الإطلاقين الأخيرين[3]، بل الأقوال الثلاثة مفرعة على الإطلاقات الثلاثة، وحده الشافعي إلى آخره.

{قال الشافعي} في «الرسالة»[4]: {اسم جامع لأمور متفقة الأصول متشعبة الفروع[5]}.

قال البرماوي: وليس مراده تفسيره بما فهمه ابن داود، وقال: إن البيان أبين من التفسير، وإنَّما مراده أنه أنواع مختلفة المراتب بعضها أجلى من بعض، فمنه ما لا يحتاج لتدبّر، ومنه ما لا يحتاج له[6]، وقد قال ﷺ: «إن من البيان لسحراً»[7] فبيّن أن بعض البيان أظهر من بعض.

ويدل عليه أن الله تعالى خاطبنا بالنص، والظاهر وبالمنطوق، والمفهوم، والعموم، والمجمل، والمبين، وغير ذلك؛ ولذلك عند

---

(١) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣١٨).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٠).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب).

(٤) «الرسالة» أول كتاب ألف في أصول الفقه، كتبه الإمام الشافعي بمكة وبعث به إلى عبد الرحمن بن مهدي ثم أعاد تأليفه بمصر ورواه عنه الربيع المرادي وقام بتحقيقه أحمد محمد شاكر وطبع طبعات متعددة.

(٥) في «الرسالة» (ص٢١): (اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول . . .)، وكذلك في المتن: (أ/ ٣٠).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ ب ـ ٢٩٢/ أ).

(٧) البخاري: (٦/ ١٣٧)، كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم الحديث: (٤٧)، ومسلم: (١/ ٥٩٤)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: (٨٦٩).

الشافعي[1] لكل[2] من الأنواع باب[3]، فقال: باب البيان الأول، باب البيان الثاني، وهكذا[4].

وردّ ابن عقيل - أيضاً - على ابن داود لما اعترض عليه[5] بذلك، وقال: / الشافعي أبو هذا العلم وأول من هذَّبه[6]. أ/١٠/٣

وقال الماوردي[7]: جمهور الفقهاء قالوا: البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به[8].

قال ابن السمعاني: وهو أحسن من جميع الحدود[9].

قال البرماوي: والعجب أنه أورد على الصيرفي المبين ابتداء، ولاشكّ في وروده هنا، بل أولى؛ لأنه صرح بتقدّم كلام لم يفهم المراد منه.

وأيضاً البيان[10] قد يرد على فعل ولا يسمى مثل ذلك كلاماً[11].

قوله: {**ويجب لمن أريد**[12] **فهمه اتفاقاً**[13]}.

---

(١) انظر: «الرسالة»: (ص٩٢، ١١٢، ١٧٣، ٢٣٢).

(٢) في «الأصل»: (لمحل)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) في «شرح ألفية الأصول»: (باباً).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب، ٢٩٢/أ).

(٥) أي: لما اعترض على الشافعي.

(٦) «الواضح»: (١/١/٢٥٤).

(٧) انظر: «أدب القاضي»: (١/٢٩٠).

(٨) في «الأصل»: (منه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب).

(٩) «القواطع»: (٢/٤٦٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب).

(١٠) في «شرح ألفية الأصول»: (فالبيان).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩١/ب).

(١٢) في «التحرير» مكتبة مكة (أ/٣٠): (أراد فهمه).

(١٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/٤٤١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨٥)، و«المحصول»: (١/٣/٣٣١).

لنا من المجمل قسم يستمر بلا بيان إلى آخر الدهر، وذلك عند عدم الحاجة إلى بيانه بأن لا يكون من دلائل الأحكام المكلف بها[(١)].

فأمَّا إن كان من دلائل الأحكام المكلف بها وأريد بالخطاب إفهام المخاطب به، ليعمل به وجب أن يبين له ذلك على حسب ما يراد بذلك الخطاب؛ لأن الفهم شرط التكليف[(٢)].

فأمَّا من لا يراد إفهامه ذلك فلا يجب البيان له بالاتفاق.

ولهذا قال بعضهم: إنه لا يجب البيان في الخطاب إذا كان خبراً لا يتعلق به تكليف، وإنَّما يجب في التكاليف التي يحتاج إلى معرفتها[(٣)].

قوله: {**ويحصل**[(٤)] **بقول**}. يحصل البيان بالقول بلا نزاع بين العلماء وهو إمَّا من الله، أو من رسوله ﷺ.

فالأول كقوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] إذا قلنا المراد بالبقرة بقرة معينة، وهو المشهور[(٥)].

والثاني كقوله ﷺ فيما رواه البخاري، وغيره عن ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السماء، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف

---

(١) مثل كيفيات بعض الغيبيات.

(٢) انظر: «حاشية البناني على شرح المحلي»: (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٥٤٢).

(٤) انظر: «العدة»: (١/ ١١٠)، و«المسودة»: (ص٥١٢)، و«البلبل»: (ص١١٩)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٧٨)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٢٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٥)، و«المنتهى»: (ص١٤٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٨)، والمستصفى»: (١/ ٣٦٧)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٦١).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ١٠٨).

العشر»، وروى مسلم نحوه عن جابر، وهو مبيّن لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

واستفدنا من هذا المثال أنَّ السنة تبين مجمل الكتاب وهو كثير، كما في الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع، والربا.

وغالب الأحكام الذي جاء تفصيلها في السنة[١].

قوله: {وفعل[٢]}. يحصل البيان بالفعل على الصحيح، وعليه معظم العلماء[٣]. / والمراد فعل النبي ﷺ. ب/ ٣/١٠

وخالف فيه شرذمة قليلة[٤]، منهم: الكرخي[٥]، وجماعة.

دليل الجمهور ـ كما قال ابن الحاجب[٦] وغيره ـ: أنه ﷺ بيّن الصلاة، والحج بالفعل، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» روى الأول مسلم من حديث جابر، وروى الثاني البخاري من حديث[٧] مالك بن الحويرث.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٣/ب ـ ٢٩٤/أ).

(٢) انظر: «العدة»: (١/ ١١٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٨٦)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٤)، و«المسودة»: (ص٥١٢)، و«البلبل»: (ص١١٩)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٢٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٥)، و«المنتهى»: (ص١٤٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٨)، و«التبصرة»: (ص٢٤٧)، و«المستصفى»: (١/ ٣٦٦)، و«الإحكام»: (٣/ ٣٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٨١).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨١).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٤/أ).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨١)، و«التبصرة»: (ص٢٤٧).

(٦) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٠).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٤/أ).

لا يقال إن الذي وقع به البيان قول، وهو قوله: «صلوا» و«خذوا»؛ لأنا نقول: إنما دلَّ القـول على أن فعله بيان، لا[1] أن نفس القول وقع بياناً.

وأيضاً فالفعل مشاهد، والمشاهدة أدل فهو أولى من القول بالبيان[2].

وفي الحديث: «ليس الخبر كالمعاينة» رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس مرفوعاً، وابن حبان، والطبراني، وزاد فيه: «فإن الله تعالى أخبر موسى بن عمران عليه السلام عمّا صنع قومه من بعده فلم يلق الألواح، فلما عاين ذلك ألقى الألواح»[3].

وأمّا شبهة الخصم بأن الفعل يطول فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله فمردود؛ لأنه قد يطول بالقول ويزيد على زمان الفعل.

وأيضاً فهو أقوى من القول في البيان كما سبق[4].

قوله: {**ولو بإشارة، أو كتابة**[5]}.

قال صاحب[6] «الواضح» من الحنفية: لا أعلم خلافاً في أن البيان يقع بالإشارة، والكتابة[7]. انتهى.

---

(١) في «الأصل»: (لأن)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٤/أ).

(٣) «المعجم الأوسط»: (١/٤٦)، وانظر: «تحفة الطالب»: (ص٣٢٨)، و«مجمع الزوائد»: (١/١٥٣)، و«كشف الخفاء»: (٢/١٦٨).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٤/أ).

(٥) انظر: «العدة» (١/١١٤)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٨)، و«المحصول»: (١/٣/٢٦٢).

(٦) لم أتمكن من معرفة صاحب «الواضح» الحنفي هذا على الرغم من كثرة البحث.

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٤/أ).

مثال الإشارة قوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشرة، وقبض الإبهام في الثالثة، يعني تسعة وعشرين.

ومثال الكتابة التي كتبت وبين فيها الزكوات، والديات، وأرسلت مع عماله[1].

قوله: {**وهو أقوى من القولي**[2]}. أي: البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول؛ لأن المشاهدة أدل على المقصود من القول وأسرع إلى الفهم وأثبت في الذهن، وعون[3] على التصور[4]، وقد تقدم قريباً الحديث الذي فيه: «ليس الخبر كالمعاينة»، وقد عرّف ﷺ مثل ابن آدم، وأجله، وأمله بالخط المربع كما في الحديث الصحيح الذي في البخاري[5]، وقد تقدم تنبيه للصلاة والحج وغيرهما[6]، والله أعلم.

قوله: / {**وإقرار على فعل**[7]}. يحصل البيان بإقراره ﷺ على فعل بعض أمته؛ لأنه دليل مستقل فصح أن يكون بياناً لغيره، كغيره من الأدلة المبين بها[8]. ٣/١١/أ

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١١٤).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٨٥)، و«البلبل»: (ص١١٩)، و«مناهج العقول»: (٢/ ١٥٠).

(٣) في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٤٤): (أعون).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٤). وانظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢٦٤)، و«نهاية السول»: (٢/ ٥٢٨).

(٥) البخاري: (٧/ ١٧١)، كتاب الرقائق، باب في الأمل وطوله، رقم الحديث: (٤).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٥).

(٧) انظر: «العدة»: (١/ ١٢٧)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٥)، و«المسودة»: (ص٥١٢)، و«الفقيه والمتفقه»: (١/ ١١٩)، و«المستصفى»: (١/ ٣٦٧).

(٨) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (ص٦٨١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٥).

قوله: {وكل مقيد من الشرع بيان}، ذكره الطوفي في «مختصره»[1]، وذلك من وجوه:

منها: الترك، مثل أن يترك فعلاً قد أمر به، أو قد سبق منه فعله فيكون تركه له مبيناً لعدم وجوبه، وذلك كما أنه قيل له: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ثم إنه كان يبايع ولا يشهد، بدليل الفرس الذي اشتراه من الأعرابي، ثم أنكر البيع، فعلم أن الإشهاد في البيع غير واجب[2].

وصلى ﷺ التراويح في رمضان، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، فدل على عدم الوجوب؛ إذ يمتنع ترك الواجب[3].

ومنها: السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة فيعلم أنه لا حكم للشرع فيها[4]، كما روي أن زوجة سعد[5] بن الربيع جاءت بابنتيها

---

(١) انظر: «البلبل»: (ص١١٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٥).

(٢) انظر: «المغني»: (٦/ ٣٨١)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٨٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٥).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٥١٢)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٨٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٦٧).

(٤) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٨٣)، وانظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٦٨).

(٥) هو الصحابي الجليل سعد بن الربيع بن عمرو الحارثي، الخزرجي، الأنصاري، النقيب، البدري، الشهيد، صاحب القصة مع عبد الرحمن بن عوف حين آخى بينهما الرسول ﷺ، قضى شهيداً في أحد ـ رضي الله عنه ـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٣/ ٦١٢)، و«الاستيعاب»: (٤/ ١٤٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١/ ٣١٨).

[إلى][1] النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما، ولا يُنكحان إلا بمال، فقال: «اذهبي حتى يقضي الله فيك»، فذهبت، ثم نزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، فبعث خلف المرأة وابنتيها وعمهما فقضى فيهم بحكم الآية[٢]، فدل ذلك على أن قبل نزول الآية لم يكن في المسألة حكم، وإلا لما جاز تأخيره عن وقت الحاجة إليه[٣] ـ كما يأتي ـ.

ومنها: أن يستدل الشارع استدلالاً عقلياً فتبين به العلة، أو مأخذ الحكم، أو فائدة ما[٤]؛ إذ الكلام في بيان المجمل ومحتملاته بالفرض متساوية فأدنى مرجح يصلح[٥] بياناً، محافظة على المبادلة إلى الامتثال، وعدم الإهمال للدليل[٦]، قاله الطوفي[٧] في «شرحه»[٨]، وتابعه العسقلاني

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٢) أبو داود: (٣/ ٣١٤)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم الحديث: (٢٨٩١)، والترمذي: (٤/ ٤١٤)، كتاب الفرائض، باب في ميراث البنات، رقم الحديث: (٢٠٩٢)، قال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه: (٢/ ٩٠٨)، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم الحديث: (٢٧٢٠)، و«المسند»: (٣/ ٣٥٢).
إلا أن أبا داود قال: إنها نزلت في بنتي ثابت بن قيس، أمّا غيره فقالوا: سعد بن الربيع، وهو الصحيح؛ لأن سعد هو الذي قتل في أحد، أمّا ثابت فقد قتل في اليمامة بعد وفاة الرسول ﷺ. انظر: «معالم السنن»: (٣/ ٣١٥).

(٣) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٨٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٦).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٨٢).

(٥) في «الأصل»: (يحصل)، والتصويب من «سواد الناظر».

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٧)، وانظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٦٧).

(٧) أي: من قوله: (وكل مقيد من الشرع . . .).

(٨) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٨٤).

في «شرحه»[1]، وزاد الأخير[2].

قوله: **{الفعل والقول بعد المجمل إن صلحا واتفقا، وعرف أسبقهما فهو البيان، والثاني تأكيد[3]}**.

ب/١١/٣ الفعل، والقول إذا أتيا بعد / المجمل، واتفقا في غرض البيان بلا تنافٍ، فإذا علم الأول فهو المبين، قولاً كان، أو فعلاً بلا نزاع؛ لأنه قد حصل البيان بالأول، والثاني حصل به التأكيد[4].

قوله: **{وإن جهل، فأحدهما}**، أي المبين، والآخر تأكيد[5].

وقال الآمدي: المبين المرجوح[6].

وقال ابن عقيل: المبين القول[7].

وقيل: المبين الفعل[8].

إذا لم يعلم السابق من القول والفعل فأحدهما هو المبين فلا يقضى على

---

(١) انظر: «سواد الناظر»: (٢/ ٥١٤).

(٢) أي: زاد الحديث عن الاستدلال العقلي وبيان مأخذ الحكم.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٧)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١٧٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٨)، و«المنتهى»: (ص١٤١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨١)، و«التبصرة»: (ص٢٤٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٧٢)، و«الإحكام»: (٣/ ٣٦).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٢)، و«الإحكام»: (٣/ ٣٦)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٨٨).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٨).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٣٧).

(٧) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٠٩/ ب)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٢).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٢)، و«التبصرة»: (ص٢٤٩).

واحد بعينه بأنه المبين، بل يقضى بحصول البيان بواحد منهما لم نطلع عليه وهو الأول[1] في نفس الأمر، والتأكيد بالثاني.

وهذا هو الصحيح، وعليه الأكثر[2].

وقال الآمدي: يتعين للتقديم غير الأرجح حتى يكون هو المبين؛ لأن المرجوح لا يكون تأكيداً للراجح لعدم الفائدة[3].

وأجابوا عن ذلك بأن المؤكد المستقل لا يلزم فيه ذلك كالجمل التي يذكر بعضها بعد بعض للتأكيد، وأن التأكيد يحصل بالثانية وإن كانت أضعف بانضمامها إلى الأولى، وإنَّما يلزم كون المؤكد أقوى في المفردات نحو: جاءني القوم كلهم[4].

وقال ابن عقيل: يقدم القول[5].

وقاله بعض الشافعية أيضاً لدلالته بنفسه وعمومها لنا، وبيانه عما في النفس[6].

وقال بعض الشافعية ـ أيضاً ـ: المبين الفعل؛ لأنه أقوى من القول[7]

---

(١) في «الأصل»: (الأولى)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٦)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١٧٦)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٦٣)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٣٧).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٢)، و«المنتهى»: (ص١٤١)، و«شرح المحلي»: (٢/ ٦٨).

(٥) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٠٩/ ب)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٢).

(٦) انظر: «التبصرة»: (ص٢٤٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٢).

(٧) انظر: «التبصرة»: (ص٢٤٩)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٦٨).

على ما تقدم(١)، ويأتي بعد ذلك ما يرده.

قوله: {**وإن لم يتفقا كما لو طاف النبي ﷺ بعد آية الحج(٢) قارناً طوافين(٣)، وأمر القارن بطواف واحد(٤)، فقوله بيان، وفعله ندب أو واجب مختص به(٥)**}.

{**وعند**} أبي الحسين {**البصري(٦) المتقدم(٧) منهما بيان(٨)**}.

الصحيح الذي عليه الجمهور أن المبين هو القول سواء كان قبل الفعل أو بعده(٩)، ويحمل الفعل حينئذٍ على الندب، أو على الوجوب المختص به

---

(١) (ص٢٨٠٨).

(٢) هي قوله تعالى في سورة الحج، الآية ٢٩: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

(٣) في «سنن الدارقطني»: (٢/ ٢٥٨، ٢٦٣)، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث: (٩٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢) من عدة طرق (أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين وكان حج قارناً) وقد ضعف الدارقطني جميع هذه الطرق فما من طريق إلا وفيه متروك أو مجهول وزاد صاحب «التعليق المغني» هذا الأمر بياناً وتأكيداً. وانظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر: (٢/ ٣٥)، و«نصب الراية»: (٣/ ١١٠).

(٤) الترمذي: (٣/ ٢٨٤)، كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، رقم الحديث: (٩٤٨)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وابن ماجه: (٢/ ٩٩٠)، كتاب المناسك، باب طواف القارن، رقم الحديث: (٢٩٧٢)، و«المسند»: (٢/ ٦٧).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٣).

(٦) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٤٠).

(٧) في «الأصل»: (المقدم)، والتصويب من «المعتمد» و«أصول ابن مفلح».

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٣).

(٩) الأصل أن يأتي المُبَيْن متأخراً عن المَبَيْن (المجمل) في الزمان وإلا فلا إجمال، فإذا جاء القول بعد الفعل فهو مبين له، ولا إشكال، أمّا إذا جاء الفعل متأخراً فكما قال. إمّا أن يحمل على الندب، أو يكون خاصاً بالرسول ﷺ ولا يندفع الإشكال بغير هذا.

ﷺ، وذلك لأن القول يدل على البيان بنفسه بخلاف الفعل؛ فإنه لا يدل إلا بواسطة انضمام القول إليه، والدال / بنفسه أقوى من الدال بغيره، لا يقال: قد سبق أن الفعل أقوى في البيان؛ لأنا نقول: التحقيق أن القول أقوى في الدلالة على الحكم، والفعل أدل على الكيفية، ففعل الصلاة أدل من وصفها بالقول؛ لأن فيه المشاهدة. ٣/١٢/أ

وأمّا استفادة وجوبها، أو ندبها، أو غيرهما، فالقول أقوى وأوضح لصراحته[١].

وخالف في ذلك أبو الحسين البصري فقال: المتقدم[٢] هو البيان قولاً كان أو فعلاً[٣].

ويلزمه ـ كما قال ابن الحاجب[٤]، وتبعه ابن مفلح[٥] وغيره ـ نسخ الفعل المتقدم كوجوب الطوافين ورفع أحدهما بالقول إذا وقع الفعل متقدماً مع إمكان الجمع بينهما؛ لأنا إذا حملنا الفعل على البيان أو الخصوصية جمعنا بين القول والفعل بخلاف النسخ؛ فإنه إبطال للمنسوخ[٦].

* * *

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٤٩).

(٢) في «الأصل»: (المقدم)، والتصويب من «المعتمد» و«شرح الكوكب المنير».

(٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٤٠).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٤١).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٣).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٣٨).

قوله: {فصل}

{أصحابنا، والأكثر يجوز كون البيان أضعف دلالة[1]، واعتبر الكرخي المساواة[2]، والآمدي[3]، وابن الحاجب[4] كونه أقوى}.

إذا كان المجمل معلوماً، فهل يجوز أن يكون البيان أضعف دلالة منه، أو لابد من التساوي، أو لابد أن البيان أقوى؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجوز أن يكون البيان أضعف دلالة من المبين، وهذا هو الصحيح، وعليه أصحابنا، والأكثر[5].

قال أبو الخطاب: قاله الأكثر[6]، ونقله الباقلاني عن الجمهور أيضاً، واختاره هو[7]، والرازي[8]، وأبو الحسين البصري[9].

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٢٥)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٨٧)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١٧٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٨)، و«المنتهى»: (ص١٤١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٦٣)، و«المستصفى»: (١/ ٣٨٢)، و«الإحكام»: (٣/ ٣٩).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٤)، و«المنتهى»: (ص١٤١)، و«الإحكام»: (٣/ ٣٩)، و«الأقوال الأصولية»: (ص٧٣).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٤٠).

(٤) انظر: «المختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٦٣).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٠)، و«المستصفى»: (١/ ٣٨٢).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٨٨).

(٧) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٦٣، ٦٧٤).

(٨) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢٧٦).

(٩) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٤٠).

قال ابن مفلح: لنا تبيين السنة لمجمل القرآن[1]. انتهى.

قلتُ: وقد تقدم مثال ذلك، وهو كثير جداً، تقدم التنبيه عليه.

والقول الثاني ـ اختاره الكرخي ـ: أنه لابد من المساواة فلا يبين الأضعف عنده[2].

قال الهندي: ولا يتوهم في حق أحد أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة، فإنه لو كان كذلك لما كان بياناً له، بل كان هو محتاج إلى بيان آخر[3]، نقله البرماوي عنه[4].

والقول الثالث: لابد وأن يكون البيان أقوى دلالة من المبين، / اختاره الآمدي[5]، وابن حمدان في «مقنعه»، وابن الحاجب[6]، وهو الذي قواه شراحه[7]. ب/١٢/٣

قال الكوراني في «شرح جمع الجوامع»: الحق أن البيان يجوز أن يكون مظنوناً، والمبين[8] معلوماً.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٤).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٤)، و«الإحكام»: (٣/ ٣٩).

(٣) انظر: «النهاية»: (١/ ٥/ ١٦١٦).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ أ).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٤٠).

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٦٣).

(٧) قال «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٦٣): (قد اختلف في وجوب زيادة قوة البيان على قوة المبين والأكثر على وجوب كونه أقوى . . .).
وقال الأصفهاني في «بيان المختصر» (٢/ ٣٩١): (اختلفوا في أن البيان هل يجب أن يكون أقوى في الدلالة من المبين أم لا؟ والمختار عند المصنف أن البيان يجب أن يكون أقوى من المبين في الدلالة . . .).

(٨) في «الأصل»: (المتن)، والتصويب من «الدرر اللوامع».

لنا: أن البيان كالتخصيص فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني كخبر الواحد والقياس، فكذلك يجوز بيان المعلوم، أي ما كان متنه قطعياً بالمظنون؛ لأن البيان يتوقف على وضوح الدلالة [لا][1] على قطعية المتن.

هذا ظاهر كلامه في «المحصول»[2].

والتحقيق في هذا المقام: أن المبين إن كان عاماً، أو مطلقاً اشترط أن يكون بيانه أقوى؛ لأنه يرفع العموم الظاهر، والإطلاق، وشرط الرافع أن يكون أقوى.

وأما المجمل فلا يشترط أن يكون بيانه أقوى، بل يحصل بأدنى دلالة؛ لأن المجمل لما كان محتملاً للمعنيين على السواء، فإذا انضم إلى أحد الاحتمالين[3] أدنى مرجح كفاه[4]. انتهى.

ونصر العضد اختيار ابن الحاجب، ثم قال: هذا كله في الظاهر، وأمَّا المجمل فيكفي في بيانه أدنى دلالة، ولو مرجوحاً؛ إذ لا تعارض[5]. انتهى.

قال ابن مفلح: وسبق تخصيص العام، وتقييد المطلق، ويعتبر كون المخصص، والمقيد أقوى عند القائل به، وإلا لزمه تقديم الأضعف أو التحكم، واختار الآمدي[6] وغيره هذا التفصيل وأحسبه اتفاقاً[7]. انتهى.

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «الدرر اللوامع».

(٢) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢٧٦).

(٣) في «الدرر اللوامع»: (أحد الاحتمالات).

(٤) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٣٣).

(٥) «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٦٣).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٤٠).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٤).

قوله: {**ولا تعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم**[1]**، قاله في «التمهيد»**[2] **وغيره**[3] **خلافاً لقوم**[4]}.

قال ابن مفلح: لا تعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم، قاله في «التمهيد» وغيره لتضمنه صفته والزائد بدليل خلافاً لقوم[5].

فهذه المسألة غير المسألة التي قبلها؛ لأن الأولى في ضعف الدلالة وقوتها، وهذه في مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه[6].

قال الطوفي في «شرحه»: لما ذكر المسألة التي قبل هذه وذكر الخلاف الذي فيها، واعلم أن هذه ليست مسألة المختصر؛ لأن الكلام في تبيين / ٣/١٣/أ الأقوى بالأضعف من جهة الدلالة، ومسألة[7] المختصر[8] ـ أي: مختصره ـ و«الروضة»[9] ممثّلة بتبيين القرآن بخبر[10] الواحد، وذلك أضعف في الرتبة لا في الدلالة، ولا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة لجواز أن يكون

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٨٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥١)، و«المعتمد»: (١/ ٣٤١)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٧٦)، و«الإحكام»: (٣/ ٤٠).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٨٨).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٤).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٤٠).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٤).

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥١).

(٧) في «الأصل»: (المسألة)، والتصويب من «شرح مختصر الروضة».

(٨) انظر: «البلبل»: (ص١١٩).

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٨٥).

(١٠) في «الأصل»: (لخبر)، والتصويب من «شرح مختصر الروضة».

الأضعف رتبة أقوى دلالة، كتخصيص عموم القرآن بخبر[1] الواحد؛ لأنه أخص فيكون أدل.

فحاصل هذا أن الضعف إن كان في الدلالة لم يجز تبيين القوي بالضعيف لما سبق، وإن كان في الرتبة جاز إذا كان أقوى دلالة[2]. انتهى.

وهذا البحث الذي ذكره إنَّما هو في قوة الرتبة وضعفها، والأولى، في قوة الدلالة وضعفها، وقوة الرتبة وضعفها قد يكون ضعفها موجوداً لكن دلالتها قوية، هذا مراده قد بينه، لكن مسألة صاحب «التمهيد» إنَّما هي في الحكم فليعلم ذلك[3].

قوله: **{لا يؤخر[4] البيان عن وقت الحاجة إلا على تكليف المحال}**، فمن أجاز تكليف المحال أجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومن منعه منعه[5].

وصورته: أن يقول: صلوا غداً، ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون، أو آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون، ولا لمن يؤدون، ونحو ذلك[6].

---

(١) في «الأصل»: (الخبر)، والتصويب من «شرح مختصر الروضة».

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٢/٦٨٦).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/٤٥١).

(٤) قال في «التحرير» نسخة مكتبة مكة (ب/ ٣٠): (لا يجوز تأخير البيان . . .).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/٧٢٤)، و«التمهيد»: (٢/٢٨٩)، و«روضة الناظر»: (ص١٨٥)، و«المسودة»: (ص١٦٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/٥٨٤)، و«أصول السرخسي»: (٢/٢٨)، و«كشف الأسرار»: (٣/١٠٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/٤٩)، و«المنتهى»: (ص١٤١)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/١٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨٢)، و«التبصرة»: (ص٢٠٧)، و«البرهان»: (١/١٦٦)، و«الإحكام»: (٣/٤١)، و«البحر المحيط»: (٣/٤٩٣).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/٤٥٢).

لأنه تكليف ما لا يطاق، والتفريع على امتناعه، هذا هو الراجح عند العلماء خلافاً للمعتزلة[١]؛ لأن العلة في عدم وقوع التأخير عن وقت العمل أن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع، فالتكليف بذلك تكليف بما لا يطاق[٢]، ولهذا قال أبو المعالي[٣][٤]: إن منعنا التكليف بما لا يطاق فلا يجوز تـأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلا جاز، ولكن لم يقع[٥]. انتهى.

{**قال الشيخ**} تقي الدين[٦]: {**ولمصلحة هو البيان الواجب، أو المستحب كتأخيره**} للأعرابي {**المسيء في صلاته إلى ثالث مرة**}؛ لأنه إنما يجب لخوف فوات الواجب المؤقت في وقته[٧].

تنبيه: ترددوا في المراد بوقت الحاجة، هل هو / وقت الفعل أو وقت تضييقه بحيث لا يُمكن معاودته للفعل كالظهر مثلاً، هل يجب بيانها بمجرد دخول الوقت، أو لا يجب إلا إذا ضاق وقتها[٨]. ب/ ٣/١٣

---

(١) قال في «المعتمد» (١/ ٣٤٢): (اعلم أنه لا يجوز تأخير بيان الخطاب عن الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب ولا يتمكن من فعل ما تضمنه في الوقت الذي كلّف فعله فيه).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٢).

(٣) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ١٦٦)، و«التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٤٤)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٩٥).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٤/ ب).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٦٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٢).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٥).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص١٦١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ أ).

صرح أبـو الحسين البصري[1] في «المعتمـد»، وغيره بـالثـاني[2]، والباقلاني[3] بالأول واستشكل تعليلهم المنع في أصل المسألة بأنه من التكليف بما لا يطاق.

ويُمكن جوابه بأنه لما دخل الوقت تعلق الطلب به، فكيف يطلب منه ما لا علم له به[4].

قوله: {**ويجوز تأخيره**[5] **عند أحمد**[6]، **والشافعي**[7]، **والأشعري**[8]، **وأكثر أصحابهم، وبعض الحنفية**[9]، **والمالكية**[10]}، فمن أصحابنا ابن حامد[11]، والقاضي[12]، وأبو الخطاب[13]، وابن عقيل[14]، والحلواني[15]،

---

(١) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٤٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٩٤).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ أ).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٤٤).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ أ).

(٥) قوله: (تأخيره) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٥). والمراد به جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. قال في «التحرير» نسخة دار الكتب المصرية: (ويجوز إلى وقت الحاجة).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٥).

(٧) انظر: «التبصرة»: (ص٢٠٧).

(٨) انظر: «البرهان»: (١/ ١٦٦)، و«الإحكام»: (٣/ ٤٢).

(٩) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٩).

(١٠) انظر: «المنتهى»: (ص١٤١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨٢).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص١٦٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٥).

(١٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٢٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٥).

(١٣) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٩٠).

(١٤) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٨٧/ ب)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٥).

(١٥) انظر: «المسودة»: (ص١٦٠).

والموفق[1]، وابن حمدان، والطوفي[2]، وغيرهم.

وحكاه ابن عقيل عن جمهور الفقهاء[3]، وذكره المجد عن أكثر أصحابنا[4] فهو جائز، وواقع مطلقاً، سواء كان المبين ظاهراً[5] يعمل به كتأخير بيان التخصيص، وبيان التقييد، وبيان النسخ أو لا؟ كبيان المجمل[6].

{وعنه لا} يجوز تأخيره[7]. {اختاره أبو بكر} عبد العزيز غلام الخلال[8]، {والتميمي[9]} من أصحابنا، وداود وأصحابه[10]، وأكثر المعتزلة[11]، نقله ابن مفلح.

ونقل عن أبي إسحاق[12]، وأبي..................

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٨٦).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٦٨٨).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٥).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٦٠).

(٥) في «الأصل»: (ظاهر)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٣).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٣).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٢٥)، و«المسودة»: (ص١٦٠).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٢٥)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٩١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٥).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٢٥)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٩١).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٥)، و«الإحكام» لابن حزم: (١/ ٨٤).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٦)، و«المعتمد»: (١/ ٣٤٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ أ).

(١٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، البغدادي، الشافعي، الفقيه، الكبير، صاحب ابن سريج، درس وأفتى وألف، من كتبه: «السنة»، وتوفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٦/ ١١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٢٩)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٣٥٥). =

حامد[1] المروزيين[2]، والصيرفي[3]، والدقاق[4]، وهو قول كثير من الحنفية[5]، فلا يقع مجملاً إلا والبيان معه، وكذا غير المجمل[6].

ونقل الأستاذ أبو إسحاق أن الأشعري نزل بالصيرفي ضيفاً فناظره فلم يزل به حتى رجع إلى مذهب الشافعي، {**وأجازه**}، أي: التأخير[7] {**أكثر الحنفية**[8] **في المجمل**}، فيجوز تأخير بيان المجمل دون غيره[9]، ونقل عن الصيرفي[10].

قال أبو بكر الرازي الحنفي[11]: هو عندي مذهب أصحابنا؛ لأنهم

---

(١) هو أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروّروذي الشافعي، مفتي البصرة، الأصولي، الفقيه، شيخ الشافعية، وكبير تلاميذ أبي إسحاق المذكور قبله، من كتبه: «الجامع»، و«شرح مختصر المزني»، توفي سنة ٣٦٢هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١٢٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٦/ ١٦٦)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٤٠).

(٢) هكذا في «الأصل»، والصحيح أن أبا إسحاق هو المروزي فقط، وأمّا أبو حامد فنسبته المرورّوذي.

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/أ).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٩٥).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/أ). ولم أجد هذا القول في كتب الحنفية. انظر مثلاً: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٩).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/أ).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٩٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/أ)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٩).

(٨) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٩).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٦).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٩٩).

(١١) انظر: «أصول الجصاص»: (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

يجعلون الزيادة على النص نسخاً إذا تراخت عنه فلا يجيزونها إلا بمثل ما يجوز به النسخ، ولو جاز عندهم تأخير البيان في مثله لما كانت الزيادة نسخاً، بل بياناً[1]. انتهى.

{و} أجازه {**أبو زيد**} الدبوسي {**إن لم يكن تبديلاً ولا تغييراً**}، حكاه ابن السمعاني[2] عنه، فقال: قال أبو زيد: / إن بيان المجمل إن لم يكن تبديلاً، ولا تغييراً جاز مقارناً وطارئاً، وإلا فيجوز مقارناً لا طارئاً، ثم ذكر أن الاستثناء من بيان التغيير[3]. أ/١٤/٣

{و} أجازه {**قوم في الخبر**}، لا الأمر والنهي، حكاه أبو إسحاق[4].

{و} أجازه {**بعض المعتزلة**} في الأمر والنهي، لا الخبر كالوعد والوعيد عكس الذي قبله، حكاه الماوردي عن الكرخي، وبعض المعتزلة[5].

ومنع السمعاني[6] ذلك عن الكرخي[7].

{و} أجازه {**الجبائي وابنه، وعبد الجبار في النسخ**} دون غيره، حكاه أبو الحسين عنهم في «المعتمد»[8]، وظاهره أن النسخ داخل في محل الخلاف، لكن قال بعضهم: إنه يجوز تأخير النسخ اتفاقاً، وهو مقتضى كلام الباقلاني،

---

(١) «البحر المحيط»: (٣/ ٤٩٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ أ).
(٢) انظر: «القواطع»: (٢/ ٥٥٢).
(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ ب).
(٤) انظر: «التبصرة»: (ص٢٠٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ ب).
(٥) «البحر المحيط»: (٣/ ٥٠٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ أ).
(٦) انظر: «القواطع»: (٢/ ٥٥١).
(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ أ).
(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٥٠٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ ب).

وإمام الحرمين[١]، وصرح به ابن برهان[٢]، والغزالي[٣]، وغيرهما[٤].

{و} أجازه {أبو الحسين[٥] **فيما ليس له ظاهر كالمشترك**} دون[٦] ماله ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ فإنه يجوز تأخير بيانه التفصيلي دون الإجمالي، فإن الإجمالي يشترط وجوده عند الخطاب[٧]؛ حتى يكون مانعاً من الوقوع في الخطأ فيقال: هذا العام مراد به خاص، وهذا المطلق مراد به مقيد، وهذه النكرة مراد بها معين، أو هذا الحكم سينسخ.

أما البيان التفصيلي فليس ذكره مع الخطاب شرطاً، نقل هذا المذهب الرازي[٨]، وأتباعه عن أبي الحسين[٩].

{و} أجاز {**بعضهم في العموم**}، يعني: جوَّز بعض العلماء تأخير بيان العموم دون غيره، فإنه قبل البيان مفهوم بخلاف المجمل؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم، حكاه الماوردي وجهاً للشافعية[١٠]، وحكاه ابن برهان[١١] عن عبد الجبار[١٢].

---

(١) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٤٨)، و«البرهان»: (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ٢٥).

(٣) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٧٣).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ ب).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٤٣).

(٦) كلمة (دون) مكررة في «الأصل».

(٧) في «الأصل»: (عند أبي الخطاب)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢٨١).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ ب).

(١٠) «البحر المحيط»: (٣/ ٥٠٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ أ).

(١١) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (١/ ١٢٤).

(١٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ أ).

استدل للمذهب الأول ـ وهو الصحيح[1] ـ بقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] ثم بين ﷺ في «الصحيحين» أن السلب للقاتل[2]، ولأحمد وأبي داود بإسناد حسن أنَّه لم يخمسه[3] ولما أعطى بني المطلب[4] مع بني هاشم من سهم ذي القربى، ومنع بني نوفل[5] وبني عبد شمس[6]، / سئل فقال: «بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»[7]. رواه البخاري، ولأحمد وأبي داود والنسائي بإسناد صحيح: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»[8].

ب/١٤/٣

ولم ينقل بيان إجمال مقارن، ولو كان نقل، والأصل عدمه، وكذا الحجة من[9] إطلاق الأمر بالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، ثم بين

---

(١) أي: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

(٢) البخاري: (٤/ ٥٧)، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم الحديث: (١٨)، ومسلم: (٢/ ١٣٧٠)، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث: (١٧٥١).

(٣) أبو داود: (٣/ ١٦٥)، كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمّس، رقم الحديث: (٢٧٢١)، و«المسند»: (٤/ ٩٠)، (٦/ ٢٦).

(٤) هم: بنو المطلب بن عبد مناف بن قصي.

(٥) هم: بنو نوفل بن عبد مناف بن قصي.

(٦) هم: بنو عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. انظر: «المعارف»: (ص٧١).

(٧) البخاري: (٤/ ٥٧)، كتاب فرض الخمس، باب (١٧)، وأبو داود: (٣/ ٣٨٢)، كتاب الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، رقم الحديث: (٢٩٧٨).

(٨) أبو داود: (٣/ ٣٨٣)، كتاب الخراج، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، رقم الحديث: (٢٩٨٠)، والنسائي: (٧/ ١٣٠)، قسم الفيء، باب (٥)، و«المسند»: (٤/ ٨١).

(٩) كلمة (من) مكررة في «الأصل».

ذلك، وكذا بيع، ونكاح، وميراث، وسرقة، وكل عموم قرآن وسنة[١].

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة أن جبرئيل قال للنبي ﷺ: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، وكرر ثلاثاً، ثم قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[٢] [العلق: ١].

واعترض: هذه الأوامر ظاهرها[٣] متروك، لتأخير البيان عن وقت الخطاب[٤] وهو وقت الحاجة[٥]، إن كان للفور، أو للتراخي؛ فالفعل جائز في الوقت الثاني فيمتنع تأخيره عنه[٦].

رُدَّ: الأمر قبل بيان المأمور به لا يجب به شيء، وهو كثير عرفاً كقول السيد[٧]: افعل فقط[٨].

واحتج في «التمهيد» وغيره بقصة ابن الزبعري[٩] وسبقت[١٠].

واعترض ـ أيضاً ـ بأنه خبر واحد، والمسألة علمية[١١].

وجوابه المنع مع أنه متلقى بالقبول، ـ وأيضاً ـ لو امتنع لكان لعدم البيان، وليس بمانع بدليل النسخ.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧).

(٢) البخاري: (١/ ٣)، كتاب بدء الوحي، باب (٣)، ومسلم: (١/ ١٣٩)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (١٦٠).

(٣) في «الأصل»: (ظاهر)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) قوله: (الخطاب) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) قوله: (وهو وقت الحاجة)، مكررة في «الأصل».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٨).

(٧) في «الأصل»: (للسيد)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

(٩) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٩٤).

(١٠) (ص٢٣٤٠).

(١١) في «الأصل»: (عملية)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

فإن قيل: يعتبر الإشعار بالناسخ.

رُدَّ بالمنع وبأنه خلاف الواقع[1].

واستدل بقوله: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] والمراد معينة بدليل تعيينها بسؤالهم المتأخر عن الأمر بذبحها، وبدليل أنهم لم يؤمروا بمتجدد.

وبدليل مطالبة المأمور بها لما ذبح.

رُدَّ: بمنع التعيين فلم يتأخر بيان لتأخيره عن وقت الحاجة لفورية الأمر.

وبدليل ـ بقرة ـ والنكرة غير معينة ظاهراً.

وبدليل قول المفسرين: لو ذبحوا أي بقرة أجزأت[2]، وروي نحوه[3] عن ابن عباس[4].

وبدليل من طلب البيان / لا يعنف، وعنفه بقوله: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. ٣/١٥/أ

واستدل: لو امتنع لكان لذاته أو لغيره، بضرورة أو نظر، وهما منتفيان.

رُدَّ: لو جاز إلى آخره.

واستدل لو امتنع مع زمن قصير وبعد جمل معطوفه وبكلام طويل.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/٥٨٨). وانظر: «المنتهى»: (ص١٤٣).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/٥٨٨ ـ ٥٨٩).

(٣) في «الأصل»: (عنه و)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) انظر: «تفسير الطبري»: (١/٤٤٨)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ١١٠)، و«فتح القدير»: (١/٩٩).

رُدَّ: لأنه ليس معرضاً عن كلامه الأول فهو كجملة وإنما يجوز بكلام طويل للمصلحة[1].

واحتج ابن عقيل[2] بأن المسألة أولى من تجويز خطاب المعدوم.

القائل بمنع تأخير الظاهر: لو[3] جاز لكان إلى مدة معينة، وهو تحكم[4] لا قائل به، أو إلى الأبد فيلزم التجهيل[5] لعمل المكلف أبداً بعام أريد به الخاص.

رُدَّ إلى مدة معينة عند الله، وهو وقت وجوب العمل على المكلف وقت الحاجة، وقبله[6] لا عمل له، بل هو مجرد اعتقاد فلا يمتنع بدليل النسخ.

قالوا: لو جاز لكان الشارع مفهماً بخطابه لاستلزامه الإفهام، وظاهره يوقع في الجهل لأنه غير مراد، وباطنه لا طريق إليه.

رُدَّ: يجري الدليل في النسخ لظهوره في الدوام وبأنه أريد إفهام الظاهر مع تجويز التخصيص عند الحاجة فلا يلزم شيء.

واعترض: التخصيص يوجب شكاً في كل شخص هل هو مراد من العام؟ بخلاف النسخ.

رُدَّ: يوجبه على البدل، وفي النسخ يوجبه في الجميع لاحتمال الموت قبل وقت العبادة المستقبلة فهو أولى[7].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٩).

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٨٢/ ب).

(٣) في «الأصل»: (أو جاز)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) في «الأصل»: (بحكم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) قوله: (التجهيل) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).

القائل[1] بمنع تأخير بيان المجمل؛ لأنه يخل بفعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ.

رُدَّ: وقتها وقت بيانها.

قالوا: لو جاز لجاز الخطاب بالمهمل ثم يبينه؛ لأنه لا يفهم منهما شيء.

رُدَّ: المجمل مخاطب بأحد معانيه، فيطيع ويعصي بالعزم[2] والمهمل لا يفيد شيئاً.

ولأصحابنا منع وتسليم في جواز خطاب فارسي بعربية لعدم الفائدة أو لعلمه أنه أراد منه شيئاً سيبينه؛ ولهذا خاطبهم عليه السلام بالقرآن[3].

قوله: **{فعلى المنع[4]، قال أصحابنا، والأكثر: يجوز تأخير إسماع المخصص / الموجود[5] ومنعه الجبائي[6]، وأبو الهذيل[7]، ووافقا على المخصص العقلي}**. يجوز على المنع من جواز التأخير تأخير إسماع المخصص الموجود عندنا، وعند عامة العلماء[8]. ب/١٥/٣

---

(١) قوله: (القائل) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) في «الأصل»: (للزم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٠ ـ ٥٩١).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٠٧)، و«المسودة»: (ص١٨١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩١)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٦٩)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٣٠٢)، و«المنتهى»: (ص١٤٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨٦)، و«البرهان»: (١/ ٤٠٣)، و«الإحكام»: (٣/ ٦٧).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩١).

(٦) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٦٠)، و«الإحكام»: (٣/ ٦٧).

(٧) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٦٠)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٩٥).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٠٧).

ومنعه أبو الهذيل، والجبائي، ووافقا على المخصص العقلي[١].

استدل للصحيح بأنه محتمل سماعه بخلاف المعدوم، وسمعت فاطمة رضي الله عنها ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] ولم تسمع المخصص[٢]، وسمع الصحابة الأمر بقتل الكفار إلى الجزية، ولم يأخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه ﷺ أخذها منهم. رواه البخاري[٣].

وروى مالك في «الموطأ»[٤]، والشافعي[٥] عنه[٦] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكرهم، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فشهد عبد الرحمن أنه ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» منقطع[٧][٨].

---

(١) «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٠).

(٢) هو قول الرسول ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقة». «البخاري»: (٤/ ٤٢)، كتاب فرض الخمس، باب قصة فدك، ومسلم: (٢/ ١٣٧٩)، كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة»، رقم الحديث: (١٧٥٨).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٢).

(٤) «الموطأ» في الحديث للإمام مالك، من أوائل كتب الحديث وأصحها، جمع فيه الأحاديث والآثار من أقوال الصحابة والتابعين، والموجود بأيدي الناس منه: رواية محمد بن الحسن الشيباني، ورواية يحيى بن أبي يحيى الليثي، طبع طبعات كثيرة، واعتنى به العلماء قديماً وحديثاً: كابن عبد البر في «التمهيد»، والسيوطي في «التنوير».

(٥) «الرسالة»: (ص٤٣٠).

(٦) أي: عن مالك.

(٧) لأن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمر ولا عبد الرحمن. انظر: «تهذيب التهذيب»: (٩/ ٣٥١)، وتحقيق شاكر لـ «الرسالة»: (ص٤٣٠)، وقد سبق تخريج الحديث.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٢).

ومنع أبو الهذيل، والجبائي في التخصيص بالسمع دون العقل[1].

قوله: {**وعليه أيضاً، أي: على المنع[2]، قال القاضي[3]، والأكثر[4]: يجوز تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة.**

ومنعه عبد الجبار في القرآن[5]، وأبو الخطاب[6]، وابن عقيل[7] مطلقاً}.

يجوز على المنع تأخير النبي ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة عند القاضي أبي يعلى[8]، والمالكية[9]، والمعتزلة[10]، وأبي المعالي[11]، وذكره الآمدي قول المحققين[12]؛ لأن وجوب معرفته إنَّما هو للعمل فلا حاجة له قبل وقت العمل.

---

(١) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٦٠)، و«الإحكام»: (٣/ ٦٧).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٣٢)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٠٦)، و«المسودة»: (ص١٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٣)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١٧٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٩)، و«المنتهى»: (ص١٤٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨٥)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٣٢٧)، و«الإحكام»: (٣/ ٦٦).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٣٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٣).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٤٢).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٠٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٣).

(٧) انظر: «الواضح»: (٢/ ١٩٠/ أ)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٠).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٣٢).

(٩) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٨٥).

(١٠) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٤١).

(١١) انظر: «البرهان»: (١/ ١٦٦).

(١٢) انظر: «الإحكام»: (١/ ٦٦).

ولأنه لا يلزم منه محال، والأصل الجواز عقلاً، والأمر بالتبليغ بعد تسليم أنه للوجوب والفور المراد به القرآن؛ لأنه المفهوم من لفظ المنزل[1].

وحكى صاحب المصادر عن عبد الجبار أن المنزل إن كان قرآناً فيجب تبليغه في الحال لقصد انتشاره، وإبلاغه، أو غير قرآن لم يجب[2]. / ٣/١٦/أ

ومنعه أبو الخطاب[3]، وابن عقيل[4] مطلقاً؛ لأنه يخل أن لا يعتقد المكلف شيئاً، وهو إهمال بخلاف تأخير البيان، ولهذا يجوز تأخير النسخ لا تبليغ المنسوخ[5][6]؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

قوله: {**وعلى الجواز[7] قال أصحابنا والمحققون: يجوز التدريج في البيان، وقيل: في المجمل وقيل: إن توقع بياناً، وقيل: لا[8]**}.

اختلف العلماء في جواز التدريج بالبيان بأن يبين تخصيصاً بعد تخصيص على أقوال:

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٣).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ب ـ ٢٩٦/أ).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٠٦).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٦١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٣).

(٥) في «الأصل»: (النسخ)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٣).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٤)، و«المنتهى»: (ص١٤٤)، و«الإحكام»: (٣/ ٦٨).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٥).

أحدها ـ وهو قول أصحابنا[1]، والمحققين[2] منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني[3] ـ: يجوز ذلك في الثاني، والثالث وما بعدهما كالأول، فيقال ـ مثلاً ـ: اقتلوا المشركين، ثم يقال: سلخ الأشهر، ثم يقال: الحربيين، ثم يقال: إذا كانوا رجالاً[4].

والقول الثاني: يجوز ذلك في المجمل[5]، وأما في العموم فعلى الخلاف في البيان الأول[6].

والقول الثالث: يجوز إذا علم المكلف أن فيه بياناً متوقعاً.

ومنهم من يأخذ من هذا القول قولاً آخر مفصلاً في أصل المسألة فيقول: يَمتنع تأخير بعض البيان دون بعض[7]، ولا يمتنع تأخير الكل[8]، ذكره في «جمع الجوامع» في أصل المسألة[9].

والقول الرابع: لا يجوز مطلقاً فيمتنع في الثاني، وما بعده؛ لأن قضية البيان أن يكمله أو لا[10].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٣).

(٢) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٨١)، و«الإحكام»: (٣/ ٦٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ ب).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٥٦).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ ب).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٥).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ ب).

(٧) أي: فلا يجوز التدرج في البيان.

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ ب).

(٩) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٧١).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٥/ ب).

واستدل للأول بوقوعه والأصل عدم مانع.

قالوا: تخصيص بعض بذكره يوهم نفي غيره، ووجوب استعمال اللفظ في الباقي[1]، وهو تجهيل للمكلف.

رُدَّ: بذكر العام بلا مخصص[2].

* * *

(١) قوله: (الباقي) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤).

قوله: {فصل[1]}

{أحمد وأكثر أصحابه[2]، والمالكية[3]، والصيرفي[4]، والسرخسي[5]: يجب اعتقاد العموم، والعمل به في الحال}.

وهذا قول أكثر أصحابنا، منهم: أبو بكر[6]، والقاضي[7]، وابن عقيل[8]، والموفق[9]، وابن حمدان، والطوفي[10]، والمالكية، والصيرفي، والسرخسي، وأبو المعالي[11]، وغيرهم.

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٢٥)، و«التمهيد»: (٢/ ٦٥)، و«روضة الناظر»: (ص٢٤٢)، و«المسودة»: (ص٩٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٤)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٢٣٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٢٦٧)، و«المنتهى»: (ص١٤٤)، و«مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٦٨)، و«التبصرة»: (ص١١٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٩)، و«الإحكام»: (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٢٥)، و«المسودة»: (ص٩٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٠).

(٣) لم أجد من نسب هذا القول للمالكية غير المؤلف، بل الظاهر من كتبهم خلاف ما قال، فانظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٤٢)، و«المنتهى»: (ص١٤٤)، و«مختصره»: (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: «اللمع»: (ص٢٨).

(٥) هو أبو سفيان السرخسي. انظر: «العدة»: (٢/ ٥٢٨)، و«المسودة»: (ص٩٩).

(٦) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٢٦)، و«التمهيد»: (٢/ ٦٦)، و«المسودة»: (ص٩٩).

(٧) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٤).

(٨) انظر: «الواضح»: (٢/ ٩٤/ ب)، و«المسودة»: (ص٩٩).

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٤٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٤).

(١٠) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٥٤٢).

(١١) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٠٦).

وقال الجرجاني: يجب اعتقاد العموم، والعمل به قبل البحث عن مخصص {إن سمعه من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم}، وإلا فلا يمنع بيان تأخير التخصيص منه[1].

رُدَّ: يجوز، ثم الراوي عنه مثله[2].

ب/١٦/٣ {وقيل:} يجب ذلك {مع ضيق الوقت}، وإلا فلا. /

هذا قول مفرق بين ضيق الوقت، وعدمه فمع ضيق الوقت يجب، وإلا فلا[3]. وله نظائر، منها: هل للمجتهد أن يقلد إذا ضاق الوقت، أم لا؟ على ما يأتي.

{وعنه[4] لا مطلقاً}، أي: لا يجب اعتقاد العموم {حتى يبحث} عن المخصص[5]، {اختاره أبو الخطاب[6]، والحلواني[7]}، وغيرهما من أصحابنا، {وأكثر الشافعية[8]، ومال إليه الشيخ} تقي الدين[9]، وذكر الآمدي[10]

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٢٧)، و«التمهيد»: (٢/ ٦٦)، و«المسودة»: (ص٩٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٥).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٥).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٥٤).

(٤) أي: عن الإمام أحمد.

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٢٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٤).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٦٥).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٩٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٥).

(٨) انظر: «اللمع»: (ص٢٨)، و«التبصرة»: (ص١١٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٩)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٣٦).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٠٠).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٧٠).

عن الصيرفي يجب اعتقاد عمومه جزماً قبله[1]، وهو خطأ لاحتمال إرادة خصوصه، قال: ولا نعرف خلافاً في امتناع العمل قبل بحثه عن مخصص[2].

{وقال الأستاذ} أبو إسحاق الإسفراييني[3] {وغيره: محل ذلك بعد النبي ﷺ}، أمَّا في حياته فلا خلاف في وجوب المبادرة إلى الأخذ به وإجراء على عمومه؛ لأن أصول الشريعة لم تكن متقررة لجواز أن يحدث بعد ورود العام مخصص، وبعد النص نسخ، فلا يفيد البحث عن ذلك شيئاً[4].

وجه القول الأول: الموجب للاستغراق لفظ العموم، والمخصص معارض [و][5] الأصل عدمه[6].

أجاب بعض أصحابنا[7]: لكن النفي لا يحكم به قبل البحث[8].

وأجاب في «التمهيد»: إنَّما يفيده بشرط تجرده عن مخصص وما نعلمه إلا أن نبحث فلا نجده[9].

وكذا قال بعض أصحابنا[10] عدم المخصص شرط في العموم، أو هو

---

(١) أي: قبل ظهور المخصص كما في «الإحكام».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٥).

(٣) انظر: «مناهج العقول»: (٢/ ٩١)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٠).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٠)، و«الدرر اللوامع»: (٢/ ٣٦٧).

(٥) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٥).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص١٠٢).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٥).

(٩) «التمهيد»: (٢/ ٦٧).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص١٠٢).

من باب المعارض، فيه قولان كما في تخصيص العلة[١]، ثم ذكر قول القاضي اللفظ الدال على العموم هو المجرد عن قرينة، فلا يوجد إلا وهو دال عليه، وإنَّما يدل على الخصوص بقرينة[٢]، ثم ذكر أيضاً الموجب للعموم قصد المتكلم فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم، أو يقال: الموجب للخصوص قصد المتكلم فيكفي في العموم عدم قصد الخصوص.

كلام القاضي يقتضي أن اللفظ لا يتصف في نفسه بعموم، ولا خصوص إلا بقصد المتكلم[٣].

قال: وهذا جيد فيفرق بين إرادة عدم الصورة المخصوصة، أو عدم إرادتها[٤].

١٨/أ/٣ قال ابن مفلح: كذا قال، وأيضاً كما يجب حمله على عموم الزمان / وإن جاز نسخه في بعضه[٥].

أجاب في «التمهيد»[٦]: ما يخص الأعيان يرد معه، وقبله، فيجب البحث، والنسخ لا يرد إلا بعد ورود الصيغة فلا يجب كما لا يتوقف فيمن ثبتت عدالته حتى يرد عليه الفسق[٧].

---

(١) في «الأصل»: (العام)، والتصويب من «المسودة»: (ص١٠٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٦).

(٢) انظر: «العدة»: (١/ ٥٠٧).

(٣) «المسودة»: (ص١٠٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٦).

(٤) «المسودة»: (ص١٠٣).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٦).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٦٩).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٦).

قال بعض أصحابنا: ففيه نظر بعد النبي ﷺ لتقدم معرفة الناسخ والمنسوخ على الفتوى[1].

وقال ابن عقيل[2]: النسخ قد يخفى عن البعيد عن النبي ﷺ، ولا يلزمه التوقف، وإن كان ذلك لا يفوت أصل العمل عن ورود النسخ[3].

واحتج القاضي بأسماء[4] الحقائق، وذكر عن خصمه منعاً وتسليماً[5].

واحتج ابن عقيل[6] والموفق في «الروضة»[7] بها، وبالأمر، والنهي[8].

تنبيه: تابعنا في حكاية الخلاف كثيراً من العلماء، بل مذهب أحمد[9] وأصحابه، والمالكية[10]، وكثير من العلماء كما تقدم وجوب اعتقاد العموم، والعمل به قبل البحث عن مخصص كما تقدم.

وحكى الكوراني[11] وابن الحاجب[12] في «مختصره» وغيرهما[13]

---

(١) «المسودة»: (ص١٠٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٧).

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ٩٥/ أ).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٧).

(٤) قوله: (أسماء) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٢٨).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ٩٥/ أ).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٤٣).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٧).

(٩) انظر: «العدة» (ص٥٢٨)، و«المسودة»: (ص١٠٠).

(١٠) ذكرنا قبل قليل عدم صحة نسبته للمالكية. انظر: «إحكام الفصول»: (ص٢٤٢).

(١١) في نسبة هذا القول للكوراني نظر فقد قال في «الدرر اللوامع» (٢/ ٣٦٧): (لنا على المختار أن لفظ العام ظاهر في العموم يجب العمل به كسائر الظواهر من الأدلة فلا وجه للتوقف).

(١٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٤)، و«المختصر»: (٢/ ١٦٨).

(١٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٧٠).

الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وجعلوا الخلاف في اعتقاد العموم في العام بعد وروده، وقبل وقت العمل به.

قال البرماوي بعد حكاية الخلاف: هكذا أورد الخلاف الرازي[1] وأتباعه وسبقه إلى ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[2]، وأبو إسحاق الشيرازي[3]، وغيرهما، لكن اقتصر أبو الطيب، وأبو المعالي[4]، وابن السمعاني[5] في النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم في الحال قبل البحث، وصرح غيرهم عنه بأنه قال: يجب الاعتقاد والعمل[6].

ولك أن تقول: إن دخل وقت العمل لزم من وجوب الاعتقاد وجوب العمل فلذلك اكتفى من اقتصر على وجوب الاعتقاد بذلك.

وأمَّا الغزالي[7]، ثم الآمدي[8]، وابن الحاجب[9] فحكوا الخلاف على وجه آخر، وهو أنه يمتنع العمل قبل البحث قطعاً، وإنما الخلاف في كونه يكفي الظن ـ وهو قول الأكثر ـ أو لابد من القطع[10]؟

---

(١) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٢٩).

(٢) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٤١).

(٣) انظر: «اللمع»: (ص٢٨)، و«التبصرة»: (ص١١٩).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٠٦).

(٥) انظر: «القواطع»: (١/ ٢٥٦).

(٦) انظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٤٢).

(٧) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٥٨).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٧٠).

(٩) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٤)، و«المختصر»: (٢/ ١٦٨).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/أ).

قال[1]: ويحصل ذلك بتكرير النظر، / والبحث عن اشتهار كلام ب/١٧/٣ الأئمة[2].

قالوا: وليس خلاف الصيرفي إلا في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به، وإذا ظهر مخصص تعين الاعتقاد.

ومنهم من جمع بين الطريقتين بأنهما مسألتان: وجوب العمل وهو محل القطع، واعتقاد العموم، وهو محل الخلاف.

وفيه نظر، فإن ذلك إن كان قبل دخول وقت العمل فقد جعلوا محل خلاف الصيرفي فيه، وإن كان بعد دخول وقت العمل فقد سبق أنه لا معنى لاعتقاده إلا وجوب العمل به[3]. انتهى.

قوله: {**وظاهر كلام الأصحاب، وقاله الأكثر: يكفي في البحث الظن**[4]، **واعتبر**} القاضي أبو بكر {**الباقلاني**[5]، **ومن تبعه**[6] **القطع**[7]}.

{**و**} اعتبر {**قوم اعتقاداً جازماً**[8]}.

---

(١) القائل هو: الباقلاني كما في «شرح ألفية الأصول» وليس البرماوي كما يوهم كلام المؤلف.

(٢) انظر: «التلخيص»: (١/٢/٦٠٨)، و«الإبهاج»: (٢/١٤١).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/أ).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/٥٩٨)، و«المنتهى»: (ص١٤٤)، و«الدرر اللوامع»: (٢/٣٦٧).

(٥) انظر: «التلخيص»: (١/٢/٦١٠).

(٦) في «التحرير» (ب/٣٠): (واعتبر الباقلاني وجمع القطع).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/٥٩٨)، و«الإحكام»: (٣/٧٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/ب).

(٨) في «الأصل»: (اعتقاد جازم).

قال ابن مفلح: ظاهر كلام أصحابنا، وقاله الأكثر: يكفي بحث يظن معه انتفاؤه؛ لأنه لا طريق إلى القطع؛ فاشتراطه يبطل العمل بالعموم(١).

واعتبر ابن الباقلاني(٢)، وجماعة القطع(٣)، وقالوا: ما كثر البحث بين العلماء فيه يفيد القطع عادة، وإلا فبحث المجتهد يفيده؛ لاستحالة أن لا ينصب الله عليه دليلاً ويبلغه للمكلف(٤).

رد الأول: بمنع الاطلاع عليه، ثم لو اطلع بعضهم فنقله غير قاطع.

ورد الثاني: بمنع نصب دليل ولزوم الاطلاع ونقله، وقد يجد مخصصاً يرجع به عن العموم، ولو قطع لم يرجع(٥).

وحكى الغزالي قولاً ثالثاً متوسطاً أن الشرط أن يعتقد عدمه اعتقاداً جازماً يسكن إليه القلب من غير قطع(٦).

تنبيه(٧): مثار الخلاف في أصل المسألة التعارض بين الأصل والظاهر، وله مثار آخر، وهو أن التخصيص هل هو مانع، أو عدمه شرط؟

فالصيرفي(٨) جعله مانعاً فالأصل عدمه، وابن سريج(٩) .....

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٨).

(٢) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦١٠).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٧٠).

(٤) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦١٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/ ب).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٨).

(٦) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٥٩).

(٧) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٠٩)، و«القواطع»: (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، و«الإبهاج»: (٢/ ١٤١).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/ أ).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٥١).

جعله شرطاً[1] فلابد من تحققه.

ونظيره الشاهد عند الحاكم الذي لا يعرف حاله فيبحث عنه حتى يعمل بشهادته إذا عُدل.

ونظيره أيضاً صيغة العموم المحتملة للعهد، هل[2] يعمل بها؛ لأن العهد مانع / والأصل عدمه، أو عدم العهد شرط فلابد من تحققه[3]. ٣/١٨/أ

قوله: **{وكذا كل دليل مع معارضه، وهو ظاهر كلام أحمد[4]، وقيل: لا في حقيقة ومجاز[5]}**.

قال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا: يجب أن نقول: جميع الظواهر كالعموم وكلام أحمد في مطلق الظاهر من غير فرق[6]، وكذا جزم به الآمدي، وغيره[7].

وفي «التمهيد»[8]: جميع ذلك كمسألتنا، وإن سلمنا أسماء الحقائق فقط، فإن لفظ العموم حقيقة فيه ما لم نجد مخصصاً، وحقيقة فيه وفي الخصوص، وأيضاً لا يلزمه طلب ما لا يعلمه كطلب هل بعث الله رسولاً[9]؟

---

(١) أي: عدم التخصيص.

(٢) في «الأصل»: (بل يعمل)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/أ).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٠١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/٥٩٧).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٠١).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/٥٩٧).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٣/٧١).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٢/٦٨).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/٥٩٧).

وأجاب في «التمهيد»[1]: يلزمه كما يلزمه هنا طلب المخصص في بلده.

قيل له: فلو ضاق الوقت عن طلبه؟

قال: الأشبه يلزم العمل بالعموم، وإلا لما أسمعه الله إياه قبل تمكنه من المعرفة بالمخصص لأنه وقت الحاجة إلى البيان.

قال: ويحتمل أن لا يعمل حتى يطلبه كمجتهد ضاق وقت اجتهاده لا يقلد غيره[2]. انتهى.

والخلاف جار عند الشافعية في لفظ الأمر والنهي[3].

قاله[4] الشيخ أبو حامد: قال البرماوي: نعم، منهم من نقل الإجماع على أنه لا يجب عند سماع الحقيقة طلب المجاز، وإن وجب عند سماع العام طلب المخصص؛ لأن تطرق التخصيص إلى العام أكثر[5]. انتهى.

وقاله السبكي وفرق بينهما بفرق حسن[6].

* * *

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣١٠).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/أ).

(٤) في «الأصل»: (قال)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٥٠/أ).

(٦) وهو قوله كما في «شرح ألفية الأصول»: (لأن في العام دلالتين: إحداهما على أصل المعنى، وهي نص والثانية على استغراق الأفراد وهي ظاهرة واحتمال حاصل في الأول، وأمّا الحقيقة فاللفظ فيها يدل على معين مفرد والدلالة الإفرادية علمية قطعية فلذلك لم يطلب المجاز واحتمال التخصيص إنّما هو في الثانية، ومن شبه العام بالحقيقة فقد أتى بساقط من القول). وانظر: «الإبهاج»: (٢/ ١٤٢).

باب

قوله: {باب}

{الظاهر[١] **لغة}** خلاف الباطن، وهو **{الواضح}** المنكشف، ومنه ظهور الأمر إذا اتضح وانكشف[٢]، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع الذي تتبادر إليه الأبصار، كذلك في المعاني[٣].

قوله: **{واصطلاحاً: ما دل دلالة ظنية وضعاً: كأسد، وعرفاً: كغائط**[٤]**}**. قاله الآمدي[٥] وغيره.

فالظاهر الذي يفيد معنى مع احتمال غيره، لكنه ضعيف؛ فبسبب ضعفه خفي فلذلك سمي اللفظ لدلالته على مقابله وهو القوي ظاهراً كالأسد؛ فإنه ظاهر في الحيوان[٦] في دلالة اللفظ الواحد ليخرج المجمل / ب/١٨/٣

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٤٠)، و«التمهيد»: (١/ ٨)، و«روضة الناظر»: (ص١٧٨)، و«المسودة»: (ص٥١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣١)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٦٣)، و«فتح الغفار»: (١/ ١١٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٩)، و«إحكام الفصول»: (ص١٩٠)، و«المنتهى»: (ص١٤٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٧)، و«البرهان»: (١/ ٤١٦)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٢٩)، و«الإحكام»: (٣/ ٧٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٤٧١)، و«لسان العرب»: (٤/ ٥٢٠).

(٣) انظر: «لسان العرب»: (٤/ ٥٢٤)، و«المصباح المنير»: (١/ ٤٥٩).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٩).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٧٣).

(٦) قال في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦٠): (فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ويحتمل أن يراد به الرّجل الشجاع مجازاً لكنه احتمال ضعيف، والكلام في دلالة اللفظ الواحد ليخرج المجمل .).=

مع المبين؛ لأنه وإن أفاد معنى لا يحتمل غيره فإنه لا يسمى مثله نصاً[1].

قوله: {**والتأويل**[2] **لغة الرجوع**}، وهو من آل يؤول، أي: رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧] أي: طلب ما يؤول إليه معناه، فهو مصدر أوّلت الشيء فسرته من آل إذا رجع؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته اللفظ[3].

قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي: ما يؤول إليه بعثهم ونشورهم[4].

فائدة: للناس كلام في الفرق بين التأويل والتفسير.

قال الراغب[5]: أكثر ما يستعمل التأويل في المعاني، والتفسير في الألفاظ، وأكثر التفسير في مفردات الألفاظ، والتأويل أكثره في الجمل[6].

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٧٨)، و«البلبل»: (ص٤٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٩)، و«كشف الأسرار»: (١/ ٤٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٢)، و«الحدود»: (ص٤٨)، و«المنتهى»: (ص١٤٥)، و«المستصفى»: (١/ ٣٨٧)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٣٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٧٥).

(٣) انظر المعنى اللغوي للتأويل في: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ١٥٩)، و«لسان العرب»: (١١/ ٣٢)، و«المصباح المنير»: (١/ ٣٩).

(٤) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ١٥٩)، و«لسان العرب»: (١١/ ٣٣).

(٥) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، المتكلم، الأديب، اللغوي، الماهر، من كتبه: «المفردات» و«الذريعة إلى محاسن الشريعة»، توفي حوالى سنة ٥٠٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٢٠)، و«الأعلام»: (٢/ ٢٥٥).

(٦) لم أجد هذا القول في «المفردات في غريب القرآن». فانظر: (ص٣١، ٣٨٠)، ولعله في كتاب آخر لم أطلع عليه، وقد نقل المؤلف هذا القول من «شرح ألفية الأصول»: (١٥٨/أ ـ ب).

قوله: {**واصطلاحاً: حمل ظاهر على محتمل مرجوح**[1]}.

أي: تكون للفظ دلالتان راجحة ومرجوحة فيحمل على المرجوحة، وهذا يشمل الصحيح والفاسد[2]، فإن أردت الصحيح زدت في الحد {**بدليل يصيره راجحاً**} على مدلوله الظاهر[3] فيسمى تأويلاً صحيحاً.

فإن ترك الظاهر لا لدليل محقق، بل لشبه تخيل للسامع أنها دليل، وعند التحقيق تضمحل يسمى[4] تأويلاً فاسداً، وربَّما قيل تأويلاً بعيداً[5]، وقد يكون التأويل لا لشيء من ذلك فهذا لعب لا يعبأ به[6].

إذا علم ذلك فحمل اللفظ على ظاهره ليس تأويلاً، وكذا حمل المشترك ونحوه من المساوي[7] على أحد محمليه، أو محامله لدليل لا يسمى تأويلاً، وحمله على المجموع لا يسمى تأويلاً أيضاً[8].

وقال {**الموفق**[9]} تبعاً للغزالي[10]: حد التأويل {**احتمال يعضده دليل يصيره أغلب على الظن من الظاهر**}.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٩).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص٤٢).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٥٩٩).

(٤) في «الأصل»: (سمى)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٥٨/ب).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٣٧).

(٧) في «الأصل»: (التساوي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٥٨/ب).

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٧٨).

(١٠) انظر: «المستصفى»: (١/ ٣٨٧).

ويرد عليه أن الاحتمال شرط التأويل لا نفسه، وليس بجامع لخروج تأويل مقطوع به[(١)].

وقال أبو محمد {**الجوزي: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل**[(٢)]}.

قال ابن قاضي الجبل: قلت الحد غير جامع؛ لأن التأويل قد يكون في الفعل[(٣)].

٣/١٩/أ قوله: {**فإن قرب التأويل ترجح بأدنى مرجح، وإن بعد / افتقر إلى أقوى وإن تعذر رد**[(٤)]}.

التأويل على ثلاثة أقسام:

قريب: فيترجح الطرف المرجوح بأدنى دليل لقربه مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] أي: إذا عزمتم[(٥)].

وبعيد: يعني الاحتمال المرجوح بعيد من الإرادة لعدم قرينة تدل عليه عقلية، أو حالية، أو مقالية فيحتاج في حمل اللفظ عليه، وصرفه عن الظاهر إلى دليل قوي[(٦)].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٠).

(٢) «الإيضاح»: (ص٢٠).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦١).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٠).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦١).

(٦) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (١/ ٥٦٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦٢)، و«تيسير التحرير»: (١/ ١٤٤).

ومتعذر: لا يحتمله اللفظ فلا يكون مقبولاً، بل يجب رده والحكم ببطلانه[1].

قوله: {فمن} التأويل {البعيد تأويل الحنفية قوله ﷺ لغيلان بن سلمة[2] وقد أسلم على عشرة نسوة: «اختر ـ وفي لفظ ـ أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن» على ابتداء النكاح، أو إمساك الأوائل}، فأولته الحنفية على ابتداء نكاح أربع إن كان عقد عليهن معاً، وإن كان تزوجهن متفرقات، على إمساك الأوائل[3]، وهو بعيد ومردود.

ووجه بعده ورده: بأن الفرقة لو وقعت بالإسلام لم يخيّره وقد خيّره، والمتبادر عند السماع من الإمساك الاستدامة والسؤال وقع عنه وحصر[4] التزويج فيهن ولم يبين له شروط النكاح مع مسيس الحاجة إليه؛ لقرب إسلامه[5].

وأيضاً لم ينقل عنه، ولا عن غيره ممن أسلم على أكثر من أربع أنه جدد النكاح[6].

وأيضاً فالابتداء يحتاج إلى رضى من يبتدئها ويصير التقدير فارقْ الكل وابتدئ بعد ذلك من شئت فيضيع قوله: «اختر أربعاً»؛ لأنه قد لا يرضين، أو بعضهن.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦٢).
(٢) في «الأصل»: (ابن أبي).
(٣) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣١).
(٤) في «الأصل»: (وخص)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».
(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٠).
(٦) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦٢)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٤٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/ أ).

وأيضاً الأمر للوجوب، وكيف يجب عليه ابتداؤه وليس بواجب في الأصل. ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي من الحنفية: هذا الحديث لا تأويل فيه ولو صح عندي لقلت به[1].

قوله: {وأبعد منه تأويلهم قوله ﷺ لفيروز[2] الديلمي[3] وقد أسلم على أختين: «اختر أيتهما شئت»[4] على أحد الأمرين} إمَّا الابتداء أو إمساك الأولى[5]. أولت الحنفية هذا الحديث بالتأويلين المذكورين في الذي قبله[6]، وإنما كان أبعد من / الذي قبله؛ لأن النافي للتأويل المذكور في الأول هو الأمر الخارج عن اللفظ، وهو شهادة الحال، وهنا قد انضم إلى شهادة الحال مانع لفظاً وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أيتهما شئت» فإن بتقدير

ب/١٩/٣

---

(١) «البحر المحيط»: (٣/٤٤٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/أ).

(٢) هو أبو الضحاك فيروز بن الديلمي، من أبناء فارس الذين كانوا باليمن ممن أعان ابن ذي يزن في إخراج الأحباش، وفد على النبي ﷺ فأسلم وروى أحاديث، وكان ممن قتل الأسود العنسي ومدحه النبي عند ذلك، وتوفي في زمن عثمان، وقيل في زمن معاوية ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/٥٣٣)، و«الإصابة»: (٥/٣٧٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٨/٣٠٥).

(٣) في «الأصل»: (الديملي).

(٤) أبو داود: (٢/٦٧٨)، كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، رقم الحديث: (٢٢٤٣)، والترمذي: (٣/٤٣٦)، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم الحديث: (١١٢٩)، وقال: (هذا حديث حسن)، وابن ماجه: (١/٦٢٧)، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، رقم الحديث: (١٩٥١)، واللفظ للترمذي.

(٥) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٥)، و«الإحكام»: (٣/٧٨).

(٦) انظر: «تيسير التحرير»: (١/١٤٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/٣١).

نكاحهما على الترتيب تعيين الأولى للاختيار، ولفظ: «أيتهما شئت» يأباه. انتهى[(١)].

تنبيه: للحنفية تأويل ثالث فيهما وهو أنه لعل أن يكون هذا كان قبل حصر النساء في أربع وقبل تحريم الجمع بين الأختين، وهو مردود بما سبق[(٢)].

قوله: {وتأويلهم: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٤] على إطعام طعام ستين} مسكيناً؛ لأن المقصود دفع الحاجة، ودفع حاجة ستين كحاجة واحد في ستين يوماً[(٣)]، فجعلوا المعدوم وهو طعام، مذكوراً مفعولاً به، والمذكور وهو قوله: ستين، معدوماً لم يجعلوه مفعولاً به، مع ظهور قصد العدد، لفضل الجماعة، وبركتهم[(٤)]، وتظافرهم على الدعاء للمحسن، وهذا لا يوجد في الواحد[(٥)].

وأيضاً حمله على ذلك تعطيل للنص، ولهذه الحكمة[(٦)] شرعت الجماعة في الصلاة وغيرها.

---

(١) قوله: (انتهى) يشعر بنقله عن غيره لكنه لم يشر إليه قبل ذلك ولم أتمكن من معرفته. لكن انظر مناقشته الحنفية في تأويل هذا الحديث في: «شرح مختصر الروضة»: (١/ ٥٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/ أ)، و«شرح العضد»: (٢/ ١٦٩).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/ أ)، ولم أجده في كتب الحنفية.
وأيضاً فالصحيح أن إسلام غيلان بن سلمة كان بعد فتح الطائف وإسلام فيروز بعد ذلك في عام الوفود فكان في آخر حياة النبي ﷺ وآيات التحريم نزلت قبل ذلك.

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٣٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤).

(٤) في «الأصل»: (نزكيهم)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/ أ).

(٦) أي: حكمة الجماعة.

وأيضاً فلا يجوز استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال[١].

وانتصر المازري[٢] للحنفية بوجهين، وجه فقهي، ووجه نحوي: فالفقهي أنه لا يلزم من قولهم إبطال النص إلا إذا جوزوا إعطاء المسكين الستين مداً دفعة واحدة، أمَّا في ستين يوماً فكل يوم ذلك المعطى يصدق عليه أنه مسكين، فإذا أطعم في ستين يوماً كان إطعام[٣] ستين مسكيناً؛ لأنهم لم يعينوا المعطى، إنَّما ذلك على سبيل الاتفاق مثلاً، وأمَّا النحوي فذكر أن سيبويه يقدر المصدر بـ (ما) ويقدره بـ (أن)، فهنا يقدره بـ (ما) أي: فما يطعم ستين مسكيناً، وإليه جنح أبو حنيفة، وغيره يقدره بأن[٤].

ورد الأول[٥] بأن تعطيل النص بالاتحاد حاصل، سواء كان في ستين يوماً أو دفعة واحدة، وقد سبق حكمة[٦] الجمع.

ورد الثاني / بأن الذي يقدره سيبويه إنَّما هو في المصدر العامل يقدره بالحرف المصدري مع الفعل على تفصيله[٧] المشهور في الماضي والحال والاستقبال[٨]. ٣/٢٠/أ

قال ابن السبكي: وقد أرسلت إلى الشيخ جمال الدين، وهو أعلم هذه الأقاليم الآن بالعربية، فقال: لا نعرف ما قاله المازري في كلام

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/أ).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٤٧).

(٣) قوله: (إطعام) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/أ).

(٥) كلمة (الأول) مكررة في «الأصل».

(٦) في «الأصل»: (كلمة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) في «الأصل»: (تفصيل)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/أ).

سيبويه[1]. انتهى.

قال البرماوي: وحينئذٍ فما قاله المازري إنَّما هو إذا كانت (ما) موصولة بمعنى (الذي) حتى يكون معبراً [به][2] عن الأمداد التي هي الطعام[3]. انتهى.

قوله: {وأبعد منه} حديث أبي بكر[4] في كتاب فريضة الصدقة في البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة[5]، وفي رواية أبي داود، والترمذي من حديث ابن عمر «في الغنم {في أربعين شاة شاة»[6] على} أن المراد في أربعين شاة {قيمة شاة}؛ لأن اندفاع الحاجة كما يكون بالشاة يكون بالقيمة[7]، وهو يؤدي إلى بطلان الأصل؛ لأنه إذا وجبت القيمة لم تجب الشاة فعاد هذا الاستنباط على النص بالإبطال، وذلك غير جائز.

قيل: وفيه نظر؛ لأنهم لم يبطلوا إخراج الشاة، بل قالوا بالتخيير بين

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/أ).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/أ). وانظر هذه الردود في: «البحر المحيط»: (٤٤٨/٣).

(٤) في «الأصل»: (أبي بكرة)، والتصويب من «صحيح البخاري».

(٥) البخاري: (٢/ ١٢٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث: (٣٨).

(٦) أبو داود: (٢/ ٢٢٥)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث: (١٥٦٨)، والترمذي: (٣/ ١٧)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث: (٦٢١)، وقال: (حديث حسن)، وابن ماجه: (١/ ٥٧٧)، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم الحديث: (١٨٠٥).

(٧) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٤٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٢).

الشاة وقيمة الشاة، وهو استنباط يعود بالتعميم[1]، كما في «وليستنج بثلاثة أحجار»[2] يعمم في الخرق[3] ونحوها، وفي «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[4] يعمم في كل ما يشوش الفكر، ولا يعود بالإبطال.

وأُجيب: بأن الشارع لعله راعى أن يأخذ الفقير من جنس مال الغني فيتشاركان في الجنس فتبطل القيمة فعاد بالبطلان من هذه الجهة، وباب الزكاة فيه ضرب من التعبد[5].

قال البرماوي: قلت: وأيضاً فإذا كان التقدير قيمة شاة يكون قولهم بإجزاء الشاة ليس بالنص، بل بالقياس فيترك المنصوص ظاهراً[6]، ويخرج ثم يدخل بالقياس فهذا عائد بإبطال النص لا محالة[7].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/ ب).

(٢) البخاري: (١/ ٤٧)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم الحديث: (٢١)، ومسلم: (١/ ٢٢٣)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم الحديث: (٢٦٢)، وأبو داود: (١/ ١٧)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم الحديث: (٧)، والترمذي: (١/ ٢٤)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم الحديث: (١٦)، وابن ماجه: (١/ ١١٤)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم الحديث: (٣١٣).
وهي بألفاظ متقاربة ليس منها لفظ المؤلف الذي نقله عن البرماوي.

(٣) في «الأصل»: (الحجرق)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) البخاري: (٨/ ١٠٨)، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟ رقم الحديث: (١٣)، ومسلم: (٢/ ١٣٤٢)، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث: (١٧١٧)، وهو عند أصحاب السنن وفي «المسند» ولفظه عند الجميع: «لا يحكم الحاكم وهو غضبان».

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/ ب).

(٦) في «الأصل»: (ظاهر)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/ ب).

وهو حسن ووجه كونه / أبعد مما قبله؛ لأنه يلزم أن لا تجب الشاة كما ب/٢٠/٣ تقدم، وكل فرع استنبط من أصل يبطل ببطلانه[١] كما تقدم.

قوله: {**ومنه تأويلهم**} قوله ﷺ [فيما][٢] رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني عن عائشة: {«**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»[٣]}، وفي رواية: «باطل، باطل، باطل»[٤] {**على الصغيرة، والأمة، والمكاتبة**[٥]}.

ووجه بعده: أن الصغيرة ليست بامرأة في لسان العرب، وقد أُلزموا بسقوط هذا التأويل على مذهبهم[٦]؛ فإن الصغيرة لو زوجت نفسها كان العقد عندهم صحيحاً لكن[٧] يتوقف على إجازة الولي[٨]، قاله البرماوي.

فلما ألزموا بذلك فروا إلى حمله على الأمة فألزموا ببطلانه بقوله

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦٦).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٦٦).

(٣) أبو داود: (٢/ ٥٦٦)، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: (٢٠٨٣)، والترمذي: (٣/ ٤٠٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (١١٠٢)، وقال: (هذا حديث حسن)، وابن ماجه: (١/ ٦٠٥)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: (١٨٧٩)، و«سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٢١)، كتاب النكاح، (١٠).

(٤) هذه الرواية عند أبي داود الطيالسي في «سننه» في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي وما جاء في العضل: (١/ ٣٠٥).

(٥) انظر: «اللباب»: (٢/ ٦٦٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٥).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٤١).

(٧) في «الأصل»: (صحيحاً لا يتوقف)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/ أ).

عليه السلام: «فلها المهر» ومهر الأمة إنَّما هو لسيدها، ففروا من ذلك إلى حمله على المكاتبة، فقيل لهم: هو أيضاً باطل؛ لأن[1] حمل صيغة العموم الصريحة، وهي أي المؤكدة[2] بما معها في قوله: «أيما» على صورة نادرة لا تخطر بالبال غالباً وذلك بالنسبة إلى المخاطبين في غاية البعد[3].

قال ابن مفلح: حملوه على الصغيرة والأمة، والمكاتبة، وباطل لمصيره إليه غالباً لاعتراض الولي إن تزوجت بغير كفء؛ لأنها مالكة لبضعها فكان كبيع مالها فالصغيرة لا تسمى امرأة ونكاحها موقوف عندهم، ومهر الأمة للسيد، والمكاتبة نادرة فأبطلوا ظهور قصد التعميم لظهور (أي) مؤكدة بـ(ما)، وتكرير لفظ البطلان، وحمله على نادر يعد كاللغز، وليس مثل هذا من كلام العرب، ولا يجوز.

[و][4] معنى كلام أصحابنا، وقاله الآمدي[5]. لا يصح الاستثناء بحيث لا يبقى إلاَّ النادر مع إمكان قصد النبي ﷺ منع استقلال المرأة فيما يليق بمحاسن العادات[6]، وهو النكاح[7]. انتهى.

٣/٢١/أ قوله: {و} من تأويلهم: {«لا صيام / لمن لم يبيت الصيام من «الليل»»} رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر على خلاف

---

(١) في «الأصل»: (لا حمل)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) قال في «شرح ألفية الأصول»: (لأن صيغة العموم الصريحة المؤكدة بضم «ما» معها في قوله . . .).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/ أ ـ ب).

(٤) الواو ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٨٢).

(٦) في «الأصل»: (العبادات)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣).

في رفعه ووقفه[1]، ورواه الدارقطني عن عائشة، حملوه[2] {على} صوم {القضاء والنذر} بناء منهم على مذهبهم في صحة الفرض بنية من النهار[3].

قال ابن الحاجب: فجعلوه كاللغز[4]، أي: في حملهم العام على صورة نادرة، فإن ثبت ما ادعوه من الحكم بدليل كما قالوا فليطلب لهذا الحديث تأويل قريب غير[5] هذا مثل نفي الكمال[6].

قال إمام الحرمين: وهو أقرب من التأويل السابق[7].

قال الكوراني: فإن قيل: إنَّما حملوه على هذا لأنه ثبت بالدليل صحة الصوم بنية النهار فيجب ذلك التأويل. قلنا: يحمل على نفي الفضيلة الذي هو معنى قريب؛ لأن [لا][8] النافية ترد كثيراً لنفي الفضيلة كما ذكروه في قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»[9]. انتهى.

قوله: {و} من تأويلهم حديث رواه أحمد، وابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعاً أنه قال: {«ذكاة الجنين ذكاة أمه»[10]} وهو يروى بالرفع على

---

(١) قال الترمذي: (٣/ ١٠٨)، والتوقف أصح، وقد سبق تخريج الحديث.

(٢) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٦ـ ٢٨).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/ أ ـ ب).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٦)، و«المختصر»: (٢/ ١٦٩).

(٥) في «الأصل»: (عن هذا)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/ ب).

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٥٢٨)، وقد رد التأويل بنفي الكمال رغم قوله بأنه أقرب.

(٨) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «الدرر اللوامع».

(٩) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤١٨).

(١٠) أبو داود: (٣/ ٢٥٣)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الحديث: (٢٨٢٨)، و«المسند»: (٣/ ٣١)، و«موارد الظمآن»: (ص٢٦٥).

المحفوظ، وبه ينتهض استدلال من استدل على أنه يحل بذكاة أمه إذا لم يقدر على ذبحه[(١)]، وهو مذهبنا[(٢)]، ومذهب الشافعي، وأصحابه[(٣)]، وغيرهم.

وعند الحنفية تجب ذكاة الجنين مطلقاً[(٤)]، ويروون الحديث بنصب ذكاة أمه على تقدير كذكاة أمه، فنصب على إسقاط الخافض، وعلى هذا يحملون رواية الرفع على حذف مضاف، أي: مثل ذكاة أمه، ويوجهون النصب بتوجيه[(٥)] آخر، وهو أنه منصوب على المفعول المطلق المبين للنوع، والعامل فيه ذكاة الأول، والخبر محذوف، أي: واجبة، أو لازمة[(٦)]، أو نحو ذلك[(٧)].

لكن الجمهور وهموا رواية النصب، وقالوا: المحفوظ الرفع كما قاله الخطابي وغيره، إمَّا لأن ذكاة الأول خبر مقدم، وذكاة الثاني هو المبتدأ، أي: ذكاة أم الجنين ذكاة له، وإلا لم يكن للجنين مزية، وحقيقة الجنين ما كان في البطن [وذبحه في البطن][(٨)] لا يُمكن فعلم أنه ليس المراد أنه يذكى كذكاة أمه، بل إن ذكاة / أمه ذكاة له [و][(٩)] كافية عن تذكيته. ب/٢١/٣

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٩/أ).

(٢) انظر: «المغني»: (٣/٣٠٨).

(٣) انظر: «الأم»: (٢/٢٣٣).

(٤) انظر: «اللباب»: (٢/٦٣٤).

(٥) في «الأصل»: (بتوجه)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) انظر: «اللباب»: (٢/٦٣٤).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٩/أ).

(٨) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»، لعدم استقامة العبارة بدونها.

(٩) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

ويؤيده رواية البيهقي: «ذكاة الجنين في ذكاة أمه»[١]، وفي رواية: «بذكاة» فالنصب إن ثبت فهو على حذف هذا الخافض، لا على حذف الكاف كما زعموا[٢].

قال ابن عمرون[٣]: تقديرهم حذف الكاف ليس بشيء؛ لأنه يلزم منه جواز قولك: زيد عمراً، أي: كعمرو.

وأيضاً فحذف حرف الخفض من غير سبق فعل يدل على التوسع فيه، وعلى تقدير صحة النصب فيجوز أن يكون على الظرفية، أي: وقت ذكاة أمه فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه[٤]، وهذا دليل للجماعة؛ لأن الثاني إنَّما يكون وقتاً[٥] للأول، إذا أغنى الفعل الثاني عن الأول ويرجح هذا التقدير موافقته لرواية الرفع[٦].

قوله: ومنه تأويلهم قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] في آيتي الفيء والغنيمة على الفقراء منهم دون الأغنياء؛ لأن المقصود دفع الخلة، ولا خلة مع الغنى[٧] فعطلوا لفظ العموم مع ظهور أن القرابة هي سبب استحقاقهم ولو مع الغنى لتعظيمها وتشريفها مع إضافته بلام التمليك،

---

(١) «السنن الكبرى»: (٩/ ٣٣٥).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٩/أ).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عمرون الثعلبي، الحلبي، اللغوي، إمام في: اللغة، والنحو، والأدب، من كتبه: «شرح المفصل»، وتوفي سنة ٦٤٩هـ.
انظر: «بغية الوعاة»: (١/ ٢٣١)، و«البلغة في تاريخ أئمة اللغة»: (ص٢٤٦).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٩/أ). وانظر: «الغيث الهامع»: (١/ ٤٩٦).

(٥) في «شرح الألفية»: (وفقاً).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٩/أ).

(٧) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٤٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٨).

ولا يلزمنا نحن، والمالكية، والشافعية ذلك في اليتيم للخلاف فيه[١].

فإن عللوا بالفقر ولم تكن قرابة عطلوا لفظ ذي القربى، وإن اعتبروهما معاً فلا يبعد، وغايته تخصيص عموم، كما فعله الشافعي[٢] في أحد القولين في تخصيص اليتامى بذوي الحاجة، لكن هو أنزل من صنيع الشافعي في اليتامى من وجهين، أحدهما: أنه زيادة، وأبو حنيفة[٣] يراها نسخاً، والنسخ لا يكون بالقياس، واستنباط المعنى بخلاف ما قال الشافعي في اليتامى فإنه لا يرى الزيادة نسخاً.

والثاني: أن لفظ اليتيم مع قرينة إعطاء المال مشعر بالحاجة فاعتباره[٤] مأخوذ من نفس الآية، واليتيم إذا تجرد عن الحاجة غير صالح للتعليل بخلاف القرابة فإنها مناسبة للإكرام باستحقاق خمس الخمس[٥].

قوله: {وتأويل المالكية[٦] والشافعية[٧]: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[٨] على عمودي نسبه}. هذا الحديث رواه أحمد، وأبو داود،

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٠).

(٣) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٤٨).

(٤) في «الأصل»: (فاعتبروها)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٨/ ب - ٢٨٩/ أ).

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر: (٢/ ٩٧١)، و«مواهب الجليل»: (٦/ ٣٣٣).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٨٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٨٩/ أ)، و«الدرر اللوامع»: (٢/ ٤١٩).

(٨) أبو داود: (٤/ ٢٥٩)، كتاب العتق، باب فيمن يملك ذا رحم محرم، رقم الحديث: (٣٩٤٩)، والترمذي: (٣/ ٦٤٦)، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم الحديث: (١٣٦٥)، وابن ماجه: (٢/ ٨٤٣)، كتاب العتق، باب من ملك=

والنسائي، / وابن ماجه، والطبراني، والترمذي، وقال: لا نعرفه مسنداً إلا ٢٢/أ/٣
من حديث حماد[١] عن قتادة عن الحسن[٢]، وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ[٣].

وروي من قول عمر ومن قول الحسن[٤]، وقال النسائي: منكر.

فعلى تقدير صحته حمله بعض الشافعية على الأصول والفروع؛ لأن مذهب الشافعي اختصاص العتق بذلك، لا مطلق الرحم[٥]، ونقله الآمدي[٦]، وتبعه ابن مفلح عن المالكية والشافعية[٧].

وإنَّما كان بعيداً لصرفه اللفظ العام على بعض مدلولاته من غير دليل[٨].

= ذا رحم محرم فهو حر، رقم الحديث: (٢٥٢٤)، والبيهقي في «السنن»: (١٠/ ٢٨٩)، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢١٤)، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، وقال: (صحيح)، ووافقه الذهبي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٠٩). وانظر: «نصب الراية»: (٣/ ٢٧٩).

(١) هو أبو سلمة حمّاد بن سلمة بن دينار، البصري، المحدث، النحوي، المقرئ، سمع من التابعين، وحدث عنه الأئمة: كابن المبارك، والقطان، وابن مهدي، وتوفي سنة ١٦٧هـ. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ٢٨٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٤٤٤)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «سنن الترمذي»: (٣/ ٦٤٦).

(٣) انظر: «نصب الراية»: (٣/ ٢٧٩).

(٤) انظر: «سنن أبي داود»: (٤/ ٢٦١)، و«سنن الترمذي»: (٣/ ٦٤٧).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٩/ ب).

(٦) لم ينسب الآمدي هذا للشافعية والمالكية. انظر: «الإحكام»: (٣/ ٨٤).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥).

(٨) انظر: «النهاية»: (١/ ٥/ ١٧٣١)، و«جمع الجوامع»: (٢/ ٥٧)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٥٣).

قال ابن مفلح وغيره: لعموم اللفظ وظهور قصده للتنبيه على حرمة المحرم وصلته[١].

قال الكوراني: فإن قلت: فما وجه ما ذهب إليه الشافعي إذا لم يكن هذا التأويل صحيحاً عندكم؟

قلتُ: لما دل الدليل على أن الرق لا يزول إلا بالعتق قاس عتق الأصول والفروع على وجوب النفقة؛ إذ لا تجب عنده إلا للأصول والفروع، أو بالحديث الصحيح الوارد في مسلم: «لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده عبداً فيشتريه فيعتقه»[٢] أي: بنفس الشراء وقد وافقه الخصم على هذا، وبالآية الكريمة في عتق الولد وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦] وجه الدلالة أنه تعالى أبطل إثبات الولدية بإثبات العبودية فعلم أنهما لا يجتمعان[٣]. انتهى.

قال البرماوي عن أصل الحمل: لكن ليس للشافعي احتياج إلى هذا الحمل لثبوت الحكم، إنَّما له أدلة أخرى مشهورة في الفروع، مع ضعف الحديث من الأصل فليس هذا الحمل بمرضي عند الحذاق[٤][٥].

تنبيه: عند العلماء أماكن كثيرة من الأحاديث تأولت بتآويل غير مرضية يطول الكتاب بذكرها[٦].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٥).

(٢) مسلم: (٢/ ١١٤٨)، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم الحديث: (١٥١٠)، و«المسند»: (٢/ ٢٦٣).

(٣) «الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٢٠).

(٤) في «الأصل»: (الخلاف)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٨٩/ ب).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠٧)، و«الإحكام»: (٣/ ٧٦ ـ ٩٠)، و«النهاية»: (١/ ٥/ ١٧٠٥ ـ ١٧٤٨)، و«البحر المحيط»: (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٥٣).

باب المنطوق والمفهوم

قوله: {باب المنطوق والمفهوم[1]}

اعلم أن المعنى المستفاد من اللفظ إن استفيد من حيث النطق به سمي منطوقاً، أو من حيث السكوت / اللازم للفظ سمي مفهوماً[2]. ب/ ٢٢/ ٣

قوله: {الدلالة منطوق، ومفهوم}، تقدم[3] معنى الدلالة وأنها مصدر دلَّ، وهي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر[4].

وما[5] يفهم قد يكون من باب النطق، وقد يكون من باب غير النطق، فالمنطوق هو: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق.

وهو نوعان: صريح إن وضع اللفظ له، فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن حقيقة ومجازاً[6] على ما تقدم من أن التضمن لفظي[7]، وتقدم[8] الخلاف فيه[9].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/٦٠٨)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٤٧٣)، و«أصول السرخسي»: (١/٢٣٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/٤١٣)، و«المنتهى»: (ص١٤٧)، و«المختصر»: (٢/١٧١)، و«الإحكام»: (٣/٩٠)، و«البحر المحيط»: (٤/٥).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٥٧/ب).

(٣) انظر من هذا الكتاب: (١/١/٢٣٣).

(٤) انظر: «العدة»: (١/١٣٢)، و«التعريفات»: (ص١٠٤)، و«كاشف الرموز»: (١/٢٧٠).

(٥) في «الأصل»: (وإنّما).

(٦) في «الأصل»: (مجاز)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/٤٧٣).

(٧) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٧)، و«الإحكام»: (٣/٩٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٧/ب).

(٨) انظر من هذا الكتاب: (١/١/٢٣٧).

(٩) فيكون الصريح شاملاً لدلالة المطابقة ودلالة التضمن.

وغير صريح، وهو ما يلزم عنه[1]، أي: ما دلَّ عليه في غير ما وضع له، وإنَّما يدل من حيث إنه لازم له، فهو دالّ عليه بالالتزام، وهو[2] ثلاثة أقسام: اقتضاء، وإشارة، وإيماء؛ لأنه إما أن يكون مقصوداً للمتكلم، ولكن يتوقف على ما يصححه، أو لا يتوقف، أو يكون غير مقصود للمتكلم[3].

فالأول وهو ما توقفت دلالته على مقدر آخر[4]، وجهات التوقف ثلاث: ما يتوقف فيه صدق اللفظ، وما يتوقف فيه صحة الحكم عقلاً وما يتوقف فيه صحة الحكم شرعاً[5].

الأول: مثل قوله ﷺ فيما رواه النسائي: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا فيتضمن[6] ما يتوقف عليه الصدق من لفظ الإثم، والمؤاخذة، ونحو ذلك[7].

والثاني: مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] (واسأل العير)[8] أي: أهل القرية وأهل العير؛ إذ لو لم يقدر ذلك لم يصح ذلك

---

(١) فيكون غير الصريح دلالة الالتزام.

(٢) أي: الالتزام.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٧٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٨/ ب).

(٤) أي: دلالة الاقتضاء.

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٥٨/ ب). وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٨)، و«الإحكام»: (٣/ ٩١).

(٦) في «شرح ألفية الأصول»: (فيضمر)، وفي «شرح الكوكب المنير» كما عند المؤلف.

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٥٨/ ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٧٤).

(٨) والآية هي: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢].

عقلاً؛ إذ القرية، والعير لا يسألان[1].

ومثله: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ﴾ [الشعراء: ٦٣] أي: فضرب فانفلق[2]، ومثله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطر فعدة من أيام أخر[3].

والثالث: كقول القائل: اعتق عبدك عني على كذا، أو مجاناً، فإنه في الأول بيع ضمني، وفي الثاني هبة ضمنية[4]؛ لاستدعائه سبق الملك لتوقف العتق عليه / فدلالة اللفظ دلالة اقتضاء[5][6]. أ/٢٣/٣

وأما الثاني[7] ـ وهو ما يكون غير مقصود للمتكلم ـ فهو كما رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «النساء ناقصات عقل ودين»، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي»[8] لم

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٥٨/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٧٥).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٥٨/ب).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٧٥).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٥٨/ب).

(٥) لاقتضائه في جميع الصور المذكورة شيئاً زائداً على اللفظ. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٧٥)، و«المستصفى»: (٢/ ١٨٦)، و«جمع الجوامع»: (١/ ٢٣٩).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٨).

(٧) وهو دلالة الإشارة.

(٨) روى بغير هذا اللفظ عند البخاري: (١/ ٧٨)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث: (٦)، ومسلم: (١/ ٨٦)، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، رقم الحديث: (٧٩).
أما هذا اللفظ فقد قال الحفاظ: إنه باطل. انظر: «المجموع»: (٢/ ٣٨٧)، و«التلخيص الحبير»: (١/ ١٧٢)، و«كشف الخفاء»: (١/ ٣٧٩)، و«المقاصد الحسنة»: (ص١٦٤).

يقصد ﷺ بيان أكثر الحيض وأقل الطهر، لكنه لزم من اقتضاء المبالغة ذكر ذلك[1].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] يلزم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[2]، وكذا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يلزم منه جواز الإصباح جنباً[3].

وقد حُكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي[4] من أئمة التابعين[5].

ومثله قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ كل ذلك يسمى دلالة إشارة[6].

قوله: {**وإن لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيداً**} فيفهم منه التعليل، ويدل عليه، وإن لم يصرح به؛ {**ويسمى تنبيهاً وإيماءً**[7]}،

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٩)، و«المنتهى»: (ص١٤٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٩/ أ).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٠).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٠)، وانظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٥٩/ أ).

(٤) هو أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم القرظي، المدني، التابعي، المفسر، المحدث، الثقة، العابد، الزاهد، روى عن عدد من الصحابة، وتوفي سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٧هـ، وقيل: ١١٩هـ، وقيل: ١٢٠هـ، والله أعلم. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ١٣٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٦٥)، و«شذرات الذهب»: (١/ ١٣٦).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٧٧).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٠)، و«المنتهى»: (ص١٤٧).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤١٣)، و«نشر البنود»: (١/ ٩٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٩/ أ).

وسيأتي في باب القياس في الثاني من مسالك العلة بأقسام مفصلة[1].

تنبيه: جعل دلالة الاقتضاء، والإشارة من أقسام المنطوق، وكذلك دلالة التنبيه والإيماء، وهي طريقة ابن الحاجب[2]، وابن مفلح[3] وجماعة، ونحن تابعناهم على ذلك، وهو خلاف ما صرح به الغزالي في «المستصفى»[4]، وجرى عليه البيضاوي[5] وغيره من كونها أقساماً للمفهوم.

وقوّى هذا بعضهم، وتعقب على ابن الحاجب ما صنع مع قولنا[6]: أن المنطوق ما دل في محل النطق، والمفهوم في غير محل النطق فأين دلالة محل النطق في هذا[7]؟

وقد وقع بين القونوي[8] والأصفهاني بحث في ذلك وكتبا[9] فيه رسالتين، وانتصر الأصفهاني لابن الحاجب[10].

---

(١) انظر من هذا الكتاب: (٣/ ١/ ١٨١).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٧).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٨ ـ ٦١٠).

(٤) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٨٨).

(٥) انظر: «المنهاج»: (ص٥٧).

(٦) قال في «شرح ألفية الأصول»: (مع قوله).

(٧) «شر ألفية الأصول»: (١٥٩/ أ).

(٨) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي، الشافعي، الأصولي، الفقيه، من كتبه: «شرح الحاوي الصغير» والابتهاج في انتخاب المنهاج»، وتوفي سنة ٧٢٩هـ.
انظر: «البداية والنهاية»: (١٤/ ١٤٧)، و«الدرر الكامنة»: (٣/ ٢٤)، و«الإعلام»: (٤/ ٢٦٤).

(٩) في «الأصل»: (كتبنا)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (١٥٩/ أ).

قال البرماوي: وهو الظاهر؛ لأن للفظ دلالة عليها من حيث هو منطوق / بخلاف المفهوم فإنه إنما يدل من [حيث][1] هو قضية عقلية خارجة عن اللفظ. ب/٢٣/٣

قال بعض شيوخنا: ويُمكن أن يجعل ذلك واسطة بين المنطوق والمفهوم؛ ولهذا اعترف بها من ينكر المفهوم[2].

قوله: {**وسمي في «العدة» الإضمار**[3]} إلى آخره.

قال ابن مفلح: {**وسمى في «العدة» الإضمار مفهوم الخطاب وفحواه، ولحنه، وسماه في «التمهيد» لحن الخطاب، قال: ومعنى الخطاب القياس**[4]، **وسمى الموفق**} في «الروضة» {**ما فهم منه التعليل إيماءً، وإشارة، وفحوى الخطاب، ولحنه**[5]}.

قال في «الروضة»: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب كـ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] يفهم منه كون السرقة علة فليس بمنطوق، ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام، وكذا قوله: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] أي: لبرهم، وفجورهم، وهذا قد يسمى إيماء، وإشارة، وفحوى الكلام ولحنه[6].

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٥٩/أ).
(٣) انظر: «العدة»: (١/ ١٥٢).
(٤) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٠، ٢٤).
(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٦٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٠٨).
(٦) «روضة الناظر»: (ص٢٦٢، ٢٦٣).

وهذا كله مجرد اصطلاح.

قوله: {**فائدتان:**

الأولى: النص الصريح[1]، **زاد القاضي**[2]، **وابن البنا**[3]: **وإن احتمل غيره.**}.

{و} قال {**المجد**} بن تيمية[4]: {**ما أفاد الحكم يقيناً أو ظاهراً، ونقل عن أحمد**[5] **والشافعي**[6].

وقيل: يقيناً[7]}.

{و} قال {**الموفق**} في «الروضة»[8]: {**ما أفاد الحكم بنفسه بلا احتمال**[9] **أو احتمال لا دليل عليه**}.

ويطلق على الظاهر، ولا مانع منه فإنه في اللغة الظهور، فالنص لغة: الكشف والظهور ومنه: نصت الظبية رأسها، أي: رفعته وأظهرته، ومنه

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٣٧)، و«روضة الناظر»: (ص١٧٧)، و«البلبل»: (ص٤١)، و«المسودة»: (ص٥١٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٠)، و«أصول السرخسي»: (١/ ١٦٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦)، و«البرهان»: (١/ ٤١٢)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «العدة»: (١/ ١٣٨).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٧٨).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٥١٣).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٧٨).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٤٣٦).

(٧) انظر: «البلبل»: (ص٤١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٧٨).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٧٧).

(٩) في «الأصل»: (بلا إضمار)، والتصويب من «التحرير»: (أ/ ٣١).

منصة العروس[١]، قاله المطرّزي[٢].

قال أبو الفرج المقدسي: حد النص في الشرع ما عري لفظه عن الشركة ومعناه عن الشك[٣].

وقال آخرون: النص هو الخطاب الواقع على غير واحد[٤].

قال القرافي: للنص ثلاثة[٥] اصطلاحات:

أحدها: ما لا يحتمل التأويل.

الثاني: ما احتمله احتمالاً مرجوحاً كالظاهر، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء.

الثالث: ما دلَّ على معنى كيف [ما][٦] كان[٧]. انتهى.

٣/٢٤/أ وزاد ابن العراقي وغيره / رابعاً، وهو: دلالة الكتاب والسنة مطلقاً، وهو اصطلاح كثير من متأخري الخلافيين[٨]، وعليه مشى البيضاوي في القياس[٩].

---

(١) انظر: «لسان العرب»: (٧/ ٩٧).

(٢) المغرب للمطرّزي: (ص٤٥٣). وانظر: «لسان العرب»: (٧/ ٩٧)، وانظر المسألة في: «شرح ألفية الأصول»: (١٥٧/ ب).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٧٩).

(٤) انظر: «العدة»: (١/ ١٣٨)، و«التمهيد»: (١/ ٧).

(٥) في «الأصل»: (ثلاث).

(٦) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح تنقيح الفصول».

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٦).
ومن الواضح أن المؤلف هنا لم ينقل من «شرح التنقيح» مباشرة؛ ولذلك نسب الثاني إلى استعمال الفقهاء بينما هو في «شرح التنقيح» منسوب إلى الثالث.

(٨) «الغيث الهامع»: (١/ ١٦١).

(٩) انظر: «المنهاج»: (ص٢٢٢).

قال البرماوي: كما يطلق النص في مقابلة الظاهر يطلق أيضاً في مقابلة الاستنباط، فيقال مثلاً: دل عليه النص والقياس، فهو أعم من أن لا يكون معه احتمال آخر، أو معه.

وهذا كما سيأتي[1] أن العلة إمَّا منصوصة، أو مستنبطة، وفي أن شرط الفرع أن لا يكون منصوصاً، ونحو ذلك، ومن هذا قولهم: نص الشافعي [على][2] كذا في مقابلة قول مرجوح أو نحوه يعنون أعم من النص، والظاهر[3]. انتهى.

قوله: {الثانية[4]: قال} أبو محمد {الجوزي} في كتاب «الإيضاح»: {المقطوع به اللفظ الدال دلالة لا تحتمل التأويل[5]}.

قوله: {ومفهوم[6]}. هذا معطوف على قولنا في أول الباب: الدلالة منطوق، أي: الدلالة منطوق، ومفهوم.

وهو {ما دلَّ عليه} اللفظ {لا في محل النطق[7]}، وإن كان في الأصل لكل ما فهم من نطق، أو غيره؛ لأنه اسم مفعول فَهِمَ يفهم[8]، لكن

---

(١) انظر من هذا الكتاب: (٣/ ١/ ١٤٢).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٥٧/ ب).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (١/ ٥٥٤).

(٥) «الإيضاح»: (ص٢٠).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٦٣)، و«المسودة»: (ص٣٠٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١١)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٣٥٣)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤١٤)، و«المنتهى»: (ص١٤٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٥٣)، و«الإحكام»: (٣/ ٩٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥).

(٧) انظر: «العدة»: (١/ ١٥٢)، و«الإحكام»: (٣/ ٩٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٥٩/ ب).

اصطلحوا على اختصاصه بهذا، أو هو المفهوم المجرد الذي لا يستند إلى النطق، لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه، بل له استناد إلى طريق عقلي[(١)].

ثم اختلف العلماء في استفاد الحكم من المفهوم مطلقاً، هل هو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر، أم مستفاد من اللفظ؟ على قولين[(٢)].

قطع أبو المعالي[(٣)] في «البرهان» بالثاني فإن اللفظ لا يشعر بذاته، وإنَّما دلالته بالوضع، لا شك أن العرب لم تضع اللفظ ليدل على شيء مسكوت عنه؛ لأنه[(٤)] إمَّا أن يشعر به بطريق الحقيقة، أو بطريق المجاز، وليس المفهوم واحداً منهما[(٥)].

ولا خلاف أن دلالته ليست وضعية، إنَّما هي إشارات ذهنية من باب التنبيه بشيء على شيء[(٦)].

إذا علم ذلك فالمفهوم نوعان:

أحدهما: مفهوم الموافقة.

والثاني: مفهوم المخالفة[(٧)].

فمفهوم الموافقة أن يكون / المسكوت موافقاً لمنطوق في الحكم[(٨)]، ب/٢٤/٣

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٨٠).

(٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٧٠)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٦٥٤).

(٣) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٨٨).

(٤) كلمة (لأنه) مكررة في «الأصل».

(٥) في «الأصل»: (منها)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٥٩/ ب).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٩/ ب).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١١)، و«الإحكام»: (٣/ ٩٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٩/ ب).
=

{**ويسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب**[1]}.

فلحن الخطاب ما لاح في أثناء اللفظ[2]، قال الآمدي: أي معنى الخطاب[3]. {زاد} القاضي {في «العدة»[4] و} أبو الخطاب في {«التمهيد»[5]: **ومفهوم الخطاب، وسماه الموفق فحواه**[6]، **وسمى**[7] **جماعة**} ـ منهم: التاج السبكي[8]، والبيضاوي[9] ـ {**لحن الخطاب**[10]}.

{**والأولى فحواه**}، ويأتي[11] قريباً، مثال فحوى الخطاب ما يفهم منه بطريق القطع، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب، فهو أولى منه بالتحريم؛ لأنه أشد منه[12].

ومثال لحن الخطاب أي: معنى الخطاب مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] أي: في معناه[13]، كتحريم[14]

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١١).

(٢) انظر: «العدة»: (١/ ١٥٢)، و«الحدود»: (ص٥١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٧).

(٣) «الإحكام»: (٣/ ٩٤).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٨٠).

(٥) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٠).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٦٣).

(٧) كذا في «الأصل».

(٨) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، وقد سماه فحوى الخطاب ولحن الخطاب.

(٩) انظر: «المنهاج»: (ص٥٧)، وقد سماه فحوى الخطاب ودليل الخطاب.

(١٠) انظر: «النهاية»: (١/ ٦/ ١٧٥٤).

(١١) (ص٢٨٧٨).

(١٢) انظر: «العدة»: (١/ ١٥٣)، و(٢/ ٤٨٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١١).

(١٣) انظر: «العدة»: (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٠/ أ).

(١٤) في «الأصل»: (تحريم)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً في المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] فالإحراق مساوٍ لأكل مالهم بواسطة الإتلاف في الصورتين[١].

فسماه بعضهم كما تقدم لحن الخطاب، والذي قبله فحوى الخطاب[٢].

قال البرماوي: أما تسمية الأولوي بفحوى الخطاب، والمساوي بلحن الخطاب فعليه قوم من أصحابنا، وبعضهم يسمي الأولوي بالاسمين معاً.

وحكى الماوردي[٣] في الفرق بينهما وجهين:

أحدهما: ما سبق.

والثاني: أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ، واللحن[٤] ما يكون محالاً على غير المراد في الأصل والوضع، والمفهوم ما يكون المراد به المظهر والمسقط[٥]. انتهى.

إذا عرفت ذلك فتحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] من باب التنبيه بالأدنى[٦]، وهو التأفيف على الأعلى وهو الضرب، وتأدية ما دون القنطار من قوله تعالى: ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران:

---

(١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٠/أ).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٧ ـ ٨).

(٣) انظر: «أدب القاضي»: (١/ ٦١٧).

(٤) قال في «شرح ألفية الأصول»: (واللحن ما لاح في أثناء اللفظ، وقال القفال في «فتاويه»: الفحوى: ما دل المظهر على المسقط. واللحن: ما يكون محالاً على غير المراد في الأصل، والوضع. والمفهوم: ما يكون المراد به المظهر والمسقط) فأنت ترى أن المؤلف نسب قول القفال إلى الماوردي.

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٠/أ).

(٦) في «الأصل»: (بالأذى)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

٧٥] في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ من باب التنبيه بالأعلى وهو تأدية القنطار على الأدنى، وهو تأدية ما دونه[1].

هكذا قال جماعة[2]، منهم / الآمدي[3] في «المنتهى»[4]. ٣/٢٥/أ

وقال الكوراني في «شرح جمع الجوامع»: حقيقة مفهوم الموافقة لا تنفك عن التنبيه بالأدنى على الأعلى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ﴿ ۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ فإن التأفيف والذرّة والدينار تدل على أن الحكم في الأعلى بالطريق الأولى.

وفي «المنتهى»[5] هو التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى[6]، وحذف الثاني في «المختصر»[7]، واقتصر على القسم الأول؛ لأنه يوجد[8] معنى الأدنى على وجه يشمل معنى الأعلى كالمناسبة، مثلاً يقال: التأفيف

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٨٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١١)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٥٩/ب).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٨٢)، و«المنتهى»: (ص١٤٨)، و«النهاية»: (١/ ٦/ ١٧٥٦).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٩٤).

(٤) انظر: «منتهى السول» طبعة صبيح: (ص٦٨).

(٥) مازال النقل من «الدرر اللوامع» للكوراني.

(٦) «المنتهى»: (ص١٤٨).

(٧) أي: حذف ابن الحاجب في «مختصره» قوله في «المنتهى»: (وبالأعلى على الأدنى). انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٧٢).

(٨) في «الدرر اللوامع»: (يؤخذ).

أدنى مناسبة بالتحريم من الضرب، والذرّة أدنى مناسبة بالجزاء من الدينار والدرهم، والقنطار، وإن كان أعلى من الدينار لكنه أدنى مناسبة للتأدية من الدينار، فيكتفي بالأدنى على الأعلى؛ لاندراج الكل تحته، وإذا كان المذكور أدنى مناسبة كان المسكوت عنه أشد مناسبة بالحكم، وهذا مبني على أن لا تعد المساواة من مفهوم الموافقة كالاستدلال بحرمة أكل مال اليتيم على حرمة إحراق ماله؛ إذ لا مزية في استحقاق الإثم لأحدهما على الآخر، وقد عدده الغزالي(١) منه(٢).

قوله: {**وشرطه فهم المعنى في محل النطق، وأنه أولى، أو مساوٍ، وقيل: لا يكون مساوياً وهو لفظي**(٣)}.

نص الغزالي(٤) وغيره(٥) أنه مجرد ذكر الأدنى لا يحصل منه التنبيه على الأعلى ما لم يعلم المقصود من الكلام، وما سيق له فلولا معرفتنا بأن الآية إنَّما سيقت لتعظيم الوالدين لما فهمنا حرمة الضرب من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ إذ قد يأمر السلطان بقتل إنسان ويقول له: لا تقل له أف، ولكن اضرب عنقه(٦). انتهى.

وقال الشيخ الموفق في «الروضة»(٧) / والطوفي(٨) وغيرهما. ب/٢٥/٣

---

(١) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٩٠).
(٢) «الدرر اللوامع»: (١/ ١٩٨).
(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٩٥)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٤٤).
(٤) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٩٠).
(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٩).
(٦) «الدرر اللوامع»: (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٦٣).
(٨) انظر: «البلبل»: (ص١٢١).

والصحيح أن مفهوم الموافقة قسمان: قسم يكون أولى بالحكم، وهو الأكثر، وقسم يكون مساوياً، وقد تقدم مثالهما[1].

وهذا عليه الأكثر، منهم: الغزالي[2]، والرازي[3]، وأتباعه، وهو ظاهر استدلالات الأئمة[4].

وقيل: لا يكون مفهوم الموافقة مساوياً للمنطوق، وهو مقتضى نقل إمام الحرمين عن الشافعي[5]، وعزاه الهندي للأكثر[6]، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي[7] وغيره من الشافعية[8] وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به قالوا: والخلاف في التسمية فقط، وأمَّا الاحتجاج فيحتج بالمساوي كاحتجاجهم بالأولى، ولذلك قلنا وهو لفظي، أي: الخلاف في اللفظ لا في المعنى[9].

قوله: {**وهو حجة عند العلماء**[10]}.

قال ابن مفلح: وهو حجة، ذكره بعضهم إجماعاً لتبادر فهم

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١١).

(٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٩١).

(٣) انظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٣٢٠)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٤٣).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٠/أ).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٤٩).

(٦) انظر: «النهاية»: (١/ ٦/ ١٧٥٥).

(٧) انظر: «التبصرة»: (ص٢٢٧)، و«اللمع»: (ص٤٤ ـ ٤٥).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٠/أ).

(٩) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٩٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١١).

(١٠) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٨٠)، و«التمهيد»: (٢/ ١٨٩)، و«الإحكام»: (٣/ ٩٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٢).

العقلاء[1]، واختلف النقل عن داود[2].

قوله: {ودلالته لفظية[3]}.

اختلف العلماء في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية، أو قياس؟ على قولين:

أحدهما: أن دلالته لفظية[4]، وهو الصحيح، نص عليه الإمام أحمد[5]، وقاله من أصحابه القاضي أبو يعلى[6]، والشيخ تقي الدين[7]، وابن عقيل[8]، وحكاه عن أصحابنا، واختاره أيضاً الحنفية[9]، والمالكية[10]،

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٢). وانظر: «الغيث الهامع»: (١/ ١٦٩).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٢). وانظر: «العدة»: (٢/ ٤٨٢)، و«الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٣٤)، و«المسودة»: (ص٣١٠)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٢)، و«الإحكام»: (٣/ ٩٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦١/ ب).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٦٣)، و«المسودة»: (ص٣١٣)، و«البلبل»: (ص١٢٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٢)، و«المختصر في أصوله الفقه»: (١٣٢)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٤١)، و«فتح الغفار»: (٢/ ٤٥)، و«المنتهى»: (ص١٤٧)، و«أدب القاضي» للماوردي: (١/ ٥٨٨)، و«الإحكام»: (٣/ ٩٧).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٣٦).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٢).

(٦) قال في «العدة» (٢/ ٤٨٢): (وأمّا من قال: إن اللفظ تضمن ذلك فهو ظاهر الفساد).

(٧) قال في «المسودة» (ص٣١٠): (وغالى قوم وهم جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر وبه قال أبو الخطاب فقالوا: هو مستفاد من اللفظ لغة).
وعلى هذا فنسبة هذا القول للقاضي وابن تيمية فيه نظر.

(٨) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٣٤).

(٩) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٤١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤١٠).

(١٠) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٥٠٨)، و«المنتهى»: (ص١٤٨).

وبعض الشافعية(١)، وجماعة من المتكلمين(٢)، والظاهرية(٣)، وجرى عليه ابن الحاجب(٤)، والبيضاوي(٥) تبعاً لأصليهما، ونقله سليم(٦) في «التقريب عن المتكلمين بأسرهم من الأشعرية(٧) والمعتزلة(٨)، وسماه الحنفية(٩) دلالة النص.

واستدل لهذا المذهب بأنه يفهم لغة قبل شرع القياس ولاندراج أصله في فرعه، نحو: لا تعطه ذره(١٠).

واحتج ابن عقيل وغيره بأنه لا يحسن الاستفهام، ويشترك في فهمه اللغوي وغيره بلا قرينة(١١).

ثم لهم على هذا القول مذهبان:

أحدهما: أنها لفظية فهمت من السياق والقرائن، وهو قول الغزالي(١٢) والآمدي(١٣)، وقوله في «جمع الجوامع» عنهما فهمت من السياق والقرائن،

---

(١) انظر: «التبصرة»: (ص٢٢٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٠).

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٠/أ).

(٣) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٧/ ٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٣).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٨).

(٥) انظر: «المنهاج»: (ص٥٧).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٠/أ).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٣٢٠)، و«الإحكام»: (٣/ ٩٦).

(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣١٩).

(٩) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٤١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٠٨).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٣). وانظر: «شرح العضد»: (٢/ ١٧٣).

(١١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٣٧).

(١٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٩٠).

(١٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٩٧).

٣/٢٦/أ وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم[١]، هو مما تصرف فيه من / نفسه[٢]، وإلا فليس هذا من كلام الغزالي والآمدي، وإنَّما كلامهما أنها فهمت من السياق والقرائن لا غيره.

وقد رأيت كلام الغزالي في «المستصفى» فليس فيه ذكر المجاز ألبتة[٣]، ولهذا قال الكوراني: وليس في كلام الغزالي ذكر المجاز لا صريحاً، ولا كناية، قال: وما زعمه المصنف ـ يعني ابن السبكي ـ من أن الدلالة المذكورة[٤] مجازية غير مستقيم؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بين المعنيين، أو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له، لعلاقة مع قرينة دالة على عدم جواز إرادة ما وضع له ولا شك أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ مستعمل في معناه الحقيقي، غايته أنه علم منه[٥] حرمة الضرب بقرائن الأحوال، وسياق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازاً، فكأنه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى[٦]. انتهى.

وقد أجاد ثُمَّ قال: والعجب أن شراح كلامه لم ينتبهوا لهذا مع ظهوره. انتهى.

---

(١) «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) أي: السبكي.

(٣) وكذلك الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٤) في «الأصل»: (كونه)، والتصويب من «الدرر اللوامع».

(٥) في «الأصل»: (فيه)، والتصويب من «الدرر اللوامع».

(٦) «الدرر اللوامع»: (١/ ٢٠٠).

وظاهر كلام ابن العراقي في «شرحه»[1] أنه جعل قوله: (وهي مجازية . . .) إلى آخره من كلام الغزالي، والآمدي، وليس كذلك لما ذكرنا.

وأمَّا المحلي في «شرحه» فتردد في ذلك هل هو من كلامهما[2] أو من كلام المصنف[3]؟ ولو عاود كلام الغزالي، والآمدي؛ لعلم أن هذا الكلام ليس من كلامهما، وإنَّما هو من تصرفات المصنف.

المذهب الثاني[4]: أن اللفظ لها عرفاً[5]، فهي لفظية حقيقة[6].

نقل اللفظ في العرف من وضعه الأصلي لثبوت الحكم في المذكور خاصة إلى ثبوت الحكم في المذكور، والمسكوت معاً[7]. قاله ابن العراقي.

ثم قال: قال الشارح ـ وهو الزركشي ـ: وهذا الذي أخره المصنف وضعفه هو الذي ذكره المصنف في العموم حيث قال: وقد يعم اللفظ عرفاً كالفحوى[8].

قال ابن العراقي: قلت لعله[9] مثَّل به هناك لهذا القسم على رأي مرجوح[10]. انتهى.

---

(١) انظر: «الغيث الهامع»: (١/ ١٧١).

(٢) في «الأصل»: (من كلامهما ومن كلام).

(٣) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٤٤).

(٤) من مذاهب القائلين بالدلالة اللفظية.

(٥) قال في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٨٥): (والقول الثاني أن اللفظ صار حقيقة عرفية في المعنى الالتزامي الذي هو الضرب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

(٦) في «الأصل»: (حقيقة)، والتصويب من «الغيث الهامع».

(٧) «الغيث الهامع»: (١/ ١٧١).

(٨) «تشنيف المسامع»: (٢/ ٣٤٧).

(٩) في «الأصل»: (لعل)، والتصويب من «الغيث الهامع».

(١٠) «الغيث الهامع»: (١/ ١٧١).

لكن قال الكوراني عن هذا القول: يعني ذهبت طائفة إلى أن اللفظ صار حقيقة عرفية في المعنى[1] الالتزامي الذي / هو الضرب في مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ صار اللفظ حقيقة في المجازاة[2] في الأكثر. ب/٢٦/٣

ثم قال: وهذا القول باطل؛ لأن المفردات كلها مستعملة في معانيها اللغوية بلا ريب مع إجماع السلف على أن في الأمثلة المذكورة إلحاقاً لفرع بأصل، وإنَّما الخلاف في أن ذلك بالشرع أو باللغة، وعند الحنفية[3]، يسمى دلالة النص وهم مجمعون على أن هذه الدلالة تفهم لغة، ولا حاجة إلى ملاحظة الشرع في ذلك[4]. انتهى.

{وعند الشافعي وأكثر أصحابه[5]، وابن أبي موسى[6]، والجوزي[7]، وأبي الخطاب[8]، والحلواني، والفخر} إسماعيل[9]، والطوفي[10] من

---

(١) في «الأصل»: (معنى)، والتصويب من «الدرر اللوامع».

(٢) في «الأصل»: (المجازات)، والتصويب من «الدرر اللوامع».

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٤١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٠٨).

(٤) «الدرر اللوامع»: (١/ ٢٠٠).

(٥) انظر: «اللمع»: (ص٤٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٠).

(٦) انظر: «الإرشاد»: (١/ ١٩)، و«المسودة»: (ص٣١١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٤).

(٧) انظر: «الإيضاح»: (ص٢٢)، و«المسودة»: (ص٣١١).

(٨) قول أبي الخطاب والنقل عنه أيضاً مضطرب في هذه المسألة. انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٢٧، ٣٩٢)، و«المسودة»: (ص٣١٠، ٣١١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٢).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٣١١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٦).

(١٠) انظر: «البلبل»: (ص١٢٢).

أصحابنا {قياس جلي}؛ لأنه لم يلفظ به، وإنَّما حكم بالمعنى المشترك[1] فهو من باب القياس قيس المسكوت على المذكور قياساً جلياً؛ فإنه إلحاق فرع بأصل لعلة مستنبطة فيكون قياساً شرعياً لصدق حده عليه كما سماه الشافعي[2] بذلك فإنه يشترط في القياس الجلي كون الحكم في المقيس أولى من المقيس عليه[3].

ورد: بأن المعنى شرط لدلالة الملفوظ عليه لغة بخلاف القياس[4].

وقال[5] المجد بن تيمية: إن قصد التنبيه فليس قياساً؛ لأنه[6] المراد، وإن قصد الأدنى فقياس[7].

قال البرماوي: الاحتجاج[8] في مثل صورة الفحوى المذكورة على المسكوت بحكم المذكور هل هو بطريق المفهوم، أو بطريق آخر؟

وإذا قلنا بطريق آخر فما هو؟ وحاصل ما فيه ثلاثة أقوال، مع الأول تصير أربعة[9]:

الأول منها: بالمفهوم، وهو المشهور.

والثاني: إنه من باب القياس.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٦).

(٢) انظر: «الرسالة»: (ص٥١٣)، و«الغيث الهامع»: (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧١٧).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٦).

(٥) في «الأصل»: (قاله)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) في «الأصل»: (لأن)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٦). وانظر: «المسودة»: (ص٣١٠).

(٨) في «شرح ألفية الأصول»: (الاستدلال).

(٩) وهي ما سبق الحديث عنها.

والثالث: إن اللفظ الدال على الأخص نقل عرفاً إلى الأعم، فنقل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ إلى معنى ولا تؤذهما.

والرابع: إنه أطلق على الأعم إطلاقاً مجازياً من باب إطلاق الأخص على الأعم، ولم يبلغ في الاشتهار أن يصير حقيقة عرفية، وإنما دل على إرادة المجاز فيه السياق والقرائن.

وقال به كثير / من المحققين كالغزالي[1] في موضع، وإن كان في موضع أطلق أن النص دل عليه بالفحوى، فإنه جرى هنا على المشهور، وحقق هناك، قال[2]: والحق أن له جهتين: جهة هو بها قياس حقيقة، وجهة هو بها مستند إلى اللفظ، ولا امتناع أن يكون للشيء اعتباران، فلذلك أجمع على القول به مثبتو القياس ومنكروه كل نظر إلى جهة[3].

٣/٢٧/أ

فائدة: اختلف هل لهذا الخلاف ـ أعني هل هو لفظي أو قياس ـ فائدة، أو الخلاف لفظي[4]؟ قيل: الخلاف لفظي، والصحيح خلافه، بل من فوائده أنه إذا قلنا دلالته لفظية يجوز النسخ به، وإلا فلا[5].

ومنها: أنه يقدم عليه الخبر إن كان قياساً، وإلا فلا، قاله في «المنخول»[6]. وقال الأستاذ: وهو قياس، ولا يقدم عليه الخبر، وهو أقوى[7].

---

(١) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٩١، ٣٠٢).

(٢) القائل: البرماوي.

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٠/ أ ـ ب).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٠/ أ ـ ب).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٨٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١١).

(٦) «المنخول»: (ص٣٣٦).

(٧) «المنخول»: (ص٣٣٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١١).

قوله: {وهو قطعي كرهن مصحف عند ذمي، وظني كشفعة ذمي[1]، ونفي الفخر القطعي[2]}.

مثال القطعي: ما احتج به الإمام أحمد في رهن المصحف عند الذمي[3] بنهيه ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم فهذا قاطع، وكذلك الأمثلة المتقدمة[4] فإنها قطعية.

والقطعي كون التعليل بالمعنى، وكونه أشد مناسبة للفرع[5] قطعيين[6].

ومثال الظني: ما احتج به الإمام أحمد في أنه لا شفعة لذمي على مسلم[7]، بقوله ﷺ: في «الصحيحين»[8]: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[9] فهذا مظنون[10].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٦).

(٢) المراد به: الفخر إسماعيل أبو محمد البغدادي، الحنبلي. انظر: «المسودة»: (ص٣١١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٧).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٨٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٦).

(٤) في الآيات السابقة.

(٥) قال في «شرح الكوكب المنير»: (. . . وكونهما قطعيين).

(٦) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٨١)، و«المسودة»: (ص٣١١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٦).

(٧) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٨٠)، و«المسودة»: (ص٣١١).

(٨) الحديث عند مسلم، وأصحاب السنن، و«المسند»، وغيرهم، وليس في البخاري كما قال المؤلف، وقد أخذ المؤلف هذه النسبة من «أصول ابن مفلح»، ثم تابع المؤلف فيها ـ أيضاً ـ صاحبُ «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٨٧).

(٩) مسلم: (٢/ ١٧٠٧)، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم الحديث: (٢١٦٦)، وأبو داود: (٥/ ٣٨٣)، كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة، رقم الحديث: (٥٢٠٥)، والترمذي: (٥/ ٦٠)، كتاب الاستئذان، باب السلام على أهل الذمة، رقم الحديث: (٢٧٠٠)، و«المسند»: (٢/ ٢٦٣).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٦).

وكذا شهادة الكافر، وإيجاب الكفارة في قتل العمد، ويَمين الغموس على ما يأتي بعد هذا.

وزعم أبو محمد البغدادي الفخر إسماعيل من أصحابنا في جدله أنه ليس فيه قطعي؛ لاحتمال أن يكون المراد في مفهوم الموافقة غير ما عللوه به[1].

والأكثر على خلافه.

قوله: {**وإذا ردت شهادة فاسق فكافر أولى، فظني وقيل: فاسد**[2]}.

تقدم حد القطعي، وأمَّا الظني فهو ما إذا كان التعليل فيهما[3] ظنياً، وكونه أشد مناسبة للفرع ظنياً، فإن كانا[4] قطعيين فقطعي وإن كان / أحدهما ظنياً فظني[5]. ب/٢٧/٣

مثال الظني قولهم: إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى برد شهادته؛ إذ الكفر فسق وزيادة، فهو ظني على الصحيح[6]، اختاره الموفق في «الروضة»[7]، والطوفي في «مختصره»[8]، و«شرحه»[9]، وابن الحاجب[10]

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٣١١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٧).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٧).

(٣) قوله: (فيهما) مطموسة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٤) في «الأصل»: (كان).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٩).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٧).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٦٤).

(٨) انظر: «البلبل»: (ص١٢٢).

(٩) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٢٠).

(١٠) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٨).

وغيرهم؛ لأنه واقع في محل الاجتهاد، إذ يجوز أن يكون الكافر عدلاً في دينه فيتحرى الصدق، والأمانة[1]، ولهذا قلنا: إن الكافر العدل في دينه يلي مال ولده على الصحيح من الوجهين[2]، بخلاف المسلم الفاسق، فإن مستند قبول شهادته العدالة، وهي مفقودة، فهو في مظنة الكذب؛ إذ لا وازع له عنه[3]، فهذا ظني غير قاطع[4].

وقيل: فاسد، ذكره ابن مفلح في «أصوله»؛ لأن التعليل بكون الكافر أولى بالرد مردود لما تقدم[5].

قوله: {**وكذا إيجاب كفارة في قتل عمد، ويَمين غموس**}، يعني: أن ذلك ظني، واختصاص قتل العمد بسقوط الكفارة دون الخطأ إنَّما كان ذلك لمسقط مناسب وهو عظم الذنب، فهو أعظم من أن يكفّر[6]، كاليمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة؛ لأنها أعظم من أن تكفّر، ولذلك سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في النار[7]، بخلاف بقية الأيمان، فإن الحالف لم يتعمد الكذب فيها حتى يحصل له ذلك، فهذا أيضاً ظني غير قاطع[8].

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٧).

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٢٠).

(٣) انظر: «المقنع شرح مختصر الخرقي» لابن البنا: (٤/ ١٢٩٩).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٢٠).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٧).

(٦) انظر: «المقنع» لابن البنا: (٣/ ١٠٥٠)، و«الإنصاف»: (١٠/ ١٣٦).

(٧) انظر: «المغني»: (١٣/ ٤٤٨).

(٨) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٢٠ ـ ٧٢١).

وقيل: فاسد، ذكره ابن مفلح[١]، وعند الإمام الشافعي تجب الكفارة في قتل العمد[٢]، واليمين الغموس[٣]، وقاله أصحابه.

وقالوا: إن الكفارة شرعت للرجز لا للجبر[٤]، وزجر المتعمد[٥] أحق من المخطئ[٦].

قوله: {وإذا جاز السلم مؤجلاً فحالّ أولى لبعده من الغرر وهو المانع[٧] فاسد}.

مفهوم الموافقة إما قاطع كآية التأفيف، ونحوها، أو ظني، ثم الظني إمّا صحيح واقع في محل الاجتهاد كرد الشهادة، ووجوب الكفارة كما ذكر، أو فاسد، كقوله: إذا جاز السلم مؤجلاً فهو حالّ أجوز لبعده من الغرر[٨]؛ إذ المؤجل على غرر، هل يحصل أو لا يحصل؟ والحالّ متحقق[٩] الحصول في الحال فهو أولى بالصحة، لكن هذا مردود بأن الغرر في العقود مانع من[١٠] الصحة لا مقتضٍ / لها. ٣/٢٨/أ

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٧).

(٢) انظر: «الحاوي»: (١٢/ ٧).

(٣) انظر: «الحاوي»: (١٥/ ٢٦٧).

(٤) في «الأصل»: (لا للخبر).

(٥) في «الأصل»: (المعتمد).

(٦) انظر: «الحاوي»: (١٢/ ٧).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٧).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٨٨).

(٩) في «الأصل»: (متفق)، والتصويب من «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٢٢).

(١٠) في «الأصل»: (في)، والتصويب من «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٢٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٨٨).

والحكم إنَّما يثبت لوجود مقتضيه ومصححه، لا لانتفاء مانعه؛ إذ قد سبق[1] أن المانع يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، والمقتضى لصحة السلم هو الارتفاق بالأجل على ما قرر في كتب الفروع: كالأجل في الكتابة، وهو منتف في الحال، والغرر مانع له، لكنه احتمل في المؤجّل رخصة وتحقيقاً للمقتضي وهو الارتفاق[2]. والله أعلم.

وعند الشافعي وأصحابه يصح؛ لأن بيع ما في الذمة له فوائد، جوّز السلم لأجلها، وتلك موجودة في الحال، كما في المؤجل مع كونه أقل خطراً وغرراً[3].

قوله: {وإن خالف فمفهوم مخالفة ويسمى دليل الخطاب[4]}.

قد تقدم أن المفهوم نوعان: مفهوم موافقة تقدمت أحكامه، ومفهوم مخالفة، وهو أن المسكوت مخالف[5] في الحكم، ويسمى هذا النوع دليل الخطاب، وإنَّما سمي بذلك؛ لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب.

ومنهم من يسميه لحن الخطاب[6].

---

(١) انظر هذا الكتاب: (١/ ٢/ ٨١٦).

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٢٢). وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٧).

(٣) انظر: «الحاوي»: (٥/ ٣٩١).

(٤) انظر: «العدة»: (١/ ١٥٤)، و«التمهيد»: (١/ ٢١)، و«روضة الناظر»: (ص٢٦٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٧)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢٥٣)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤١٤)، و«المنتهى»: (ص١٤٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٥٣)، و«التبصرة»: (ص٢١٨)، و«الإحكام»: (٣/ ٩٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٧٩).

(٥) في «الأصل»: (مخالفاً).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٦١/ أ).

وقوله[1]: {**وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا مساواة**[2]}، أي: يشترط في العمل بمفهوم المخالفة وهو إثبات خلاف المذكور للمسكوت شروط بعضها راجع للمسكوت، وبعضها للمذكور[3].

فمن الأول ما بدأ به ابن الحاجب[4]، وابن مفلح[5]، وغيرهما، وتابعناهم أن لا تظهر فيه أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة، فإن كان كذلك كان حينئذٍ مفهوم الموافقة ـ كما سبق ـ لا مفهوم المخالفة[6].

{و} من الثاني أن {**لا**} يكون {**خرج مخرج الغالب**[7]}، أي: لا يكون ذكر لكونه الغالب عادة، فأمَّا إن جرى على الغالب فإنه لا يعتبر مفهومه[8]، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره لكونه الغالب، فلا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره[9] عند جماهير العلماء، منهم الأئمة الأربعة وغيرهم[10].

---

(١) عادته أن يقول: (قوله) بدون واو.

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٨).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦١/ أ).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٨).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٨).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٧ ـ ١٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦١/ أ).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٨)، و«الإحكام»: (٣/ ١٤٤).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (١٦١/ ب). وانظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٨).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (١٦١/ ب).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص: (٢/ ١٢٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٣٧٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٩).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ / أَلَّا يُقِيمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: «أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها» ونحوه. ب/٢٨/٣

قال الآمدي: ولا خرج مخرج الغالب اتفاقاً[١].

وقال داود: إنه شرط في تحريم الربيبة[٢]، وممن قال بذلك أيضاً علي بن أبي[٣] طالب، نقله عنه ألكيا الطبري في أحكامه[٤].

{وقال أبو المعالي: **له مفهوم**} ترجيحاً لما استقر به اللفظ على أكثريته العرفية. وقال: المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب[٥].

وقد قال مالك باعتباره فلم يحرم الربيبة الكبيرة وقت التزوج بأمها في قول له؛ لأنها ليست في حجره[٦]، وقال به علي ـ رضي الله عنه ـ فيما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره[٧].

وقال ابن عبد السلام: القاعدة تقتضي العكس، وهو أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب يكون له مفهوم بخلاف ما إذا لم يكن غالباً؛ وذلك لأن

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٤٤).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦١/ ب).

(٣) في «الأصل»: (ابن طالب).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للكيا: (٢/ ٢٣٨). وانظر: «فتح القدير» للشوكاني: (١/ ٤٤٥).

(٥) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٧٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦١/ ب).

(٦) رد نسبة هذا القول لمالك الشنقيطيُّ في «نشر البنود»: (١/ ٩٩). وانظر: «نثر الورود»: (١/ ١٠٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٩١).

(٧) انظر: «تفسير ابن عطية»: (٣/ ٤٥٤)، و«تفسير القرطبي»: (٥/ ١١٢)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ٤٧٠)، و«فتح القدير»: (١/ ٤٥٣).

الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لها عند ذكر اسمه، فذكره له إنَّما هو ليدل على سلب الحكم عما عداه؛ لانحصار غرضه فيه[1]، ذكره السيوطي[2] في شرح منظومته «جمع الجوامع»، فليراجع ويكمل[3].

وقال المجد في «المسودة»: يظهر أنه من مسالك التأويل فيخف على المتأول ما يبديه من الدليل العاضد[4].

قوله: {**فعلى الأول لا يعم**[5]}، وهو القول بأن من شرطه أن لا يكون خرج مخرج الغالب فإنه لا يعم[6]، ولهذا احتج العلماء من أصحابنا وغيرهم لداود[7] على اختصاص تحريم الربيبة بالحجر للآية، وأجابوا بأنه لا حجة فيها؛ لخروجها على الغالب[8].

وقال الموفق في «المغني»: تجوز خطبة مسلم على ذمي، فقيل له النهي على الغالب، فقال: هو خاص بالمسلم وإلحاق غيره به إنَّما يصح إذا كان مثله[9].

---

(١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦١/ب).

(٢) في «الأصل»: (الإسيوطي).

(٣) انظر: «الكوكب الساطع»: (٣٢/ أ-ب). والذي فيه لا يختلف عما ذكره المؤلف هنا.

(٤) «المسودة»: (ص٣٢٤)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩١).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٨).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٩١).

(٧) في «الأصل»: (عن)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٨). وانظر: «المغني»: (٩/ ٤١٦)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩١).

(٩) انظر: «المغني»: (٩/ ٥٧١).

واحتج أبو الخطاب في الانتصار [على نشر الحرمة][(١)] بلبن الميتة بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] فقيل له الآية حجتنا؛ لاقتضائها تعلق التحريم بفعلها للإرضاع، فقال: علقه؛ لأنه الغالب كالربيبة، ولهذا لو حلب منها ثم سقي نشر[(٢)].

وأجاب / أبو الفتح ابن المني من أصحابنا من احتج لصحة نكاح بلا إذن أ/٢٩/٣ بالمفهوم بأن المفهوم ليس بحجة على أصلنا، ثم هذا خرج مخرج الغالب فيعم، ويصير كقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] لما خرج مخرج الغالب عم[(٣)]. قال ابن مفلح: كذا قال[(٣)].

قوله: {**ولا خرج جواباً لسؤال**}، فإن خرج جواباً لسؤال فلا مفهوم له. ذكره[(٤)] المجد في «شرح[(٥)] الهداية» في صلاة التطوع اتفاقاً[(٦)].

مثل أن يُسأل النبي ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فلا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الأخرى؛ لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد[(٧)].

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩١).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٩).

(٤) في «الأصل»: (ذكر)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٩٢).

(٥) هو كتاب «منتهى الغاية في شرح الهداية» للمجد بن تيمية بيض منه أربع مجلدات إلى أوائل كتاب الحج. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٢٥٢)، و«الدر المنضد»: (ص٣٥)، و«مقدمة المحرر»: (١/ ١٤).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٠)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٣).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ).

وذكر القاضي في ذلك احتمالين أحدهما كالأول، والاحتمال الثاني أنه من باب ورود العام على سؤال أو حادثة صارفاً له عن عمومه[1].

قوله: {زاد الشيخ أو حاجة إلى بيان}. قال الشيخ تقي الدين: إن تقدم ما يقتضي[2] التخصيص من سؤال أو حاجة إلى بيان، كقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» فلا مفهوم له[3].

واحتج به القاضي[4] وغيره من المالكية[5] والشافعية[6] على الوصية للقاتل، وهي دلالة ضعيفة[7]، هذا كلامه[8]. قال ابن مفلح: وهو حسن[9].

تنبيه: هنا سؤال، وهو أنه: لِمَ جعلوا هنا السؤال[10] والحادثة قرينة صارفة عن القول بضد الحكم في المسكوت، ولم يجعلوا ذلك في ورود العام على سؤال أو حادثة صارفاً له عن عمومه على الأرجح، بل لم يجروا هنا ما أجروه هناك من الخلاف في أن العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب[11]،

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٠)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٢).

(٢) قوله: (يقتضي) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «المسودة».

(٣) «المسودة»: (ص٣٢٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٢).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٠).

(٥) انظر: «بداية المجتهد»: (٢/ ٢٥١)، و«الشرح الصغير»: (٦/ ٣٢٧).

(٦) انظر: «الحاوي»: (٨/ ١٩١).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٣)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٢).

(٨) أي: كلام ابن تيمية.

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٠)، والقول كله منقول منه، لا من «المسودة».

(١٠) في «الأصل»: (للسؤال)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٩٣).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٩٣).

وإن كان حكى عن القاضي أبي يعلى فيه احتمالين[1].

وقد يجاب بأن المفهوم لما ضعف عن المنطوق في الدلالة اندفع بذلك، ونحوه، وقوة اللفظ في العام بخلاف ذلك حتى إن الحنفية ادعوا أن دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية، كما تقدم فلم يندفع بذلك على الطريقة الراجحة[2].

قوله: {ولا مخرج التفخيم}، أي: لم يخرج مخرج التفخيم والتأكيد[3] كحديث: «لا يحل لامرأة[4] تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحد على ميت»[5] الحديث[6]، فقيد الإيمان للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمنا[7].

قوله: / {ولا لزيادة امتنان[8]}، من الشروط أن لا يقصد بذكره زيادة امتنان على المسكوت، كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] فلا يدل على منع القَديد[9]. ب/٢٩/٣

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ). وانظر: «إرشاد الفحول»: (ص١٨٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ).

(٤) في «الأصل»: (لا مرة).

(٥) البخاري: (٢/ ٧٩)، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، رقم الحديث: (٣١)، ومسلم: (٢/ ١١٢٧)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم الحديث: (١٤٩١).

(٦) تكملة الحديث: «فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ).

قوله: {ولا لحادثة[1]}، أي: ولا خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور[2]، كما روي أنه ﷺ مرّ بشاة لميمونة، فقال: «دباغها طهورها»[3]، وكما لو قيل بحضرة النبي ﷺ لزيد: غنم سائمة، فقال: في السائمة الزكاة؛ إذ القصد الحكم على تلك الحادثة لا النفي عما عداها[4].

ومن هذا قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] فإنه ورد على ما كانوا يتعاطونه في الآجال أنه إذا حل الدين يقول للمديون: إمَّا أن تعطي، وإمَّا أن تزيد في الدين فيتضاعف بذلك مضاعفة كثيرة[5].

قوله: {ولا لتقدير جهل المخاطب[6]} بأن علم وجوب زكاة المعلوفة[7]، ويجهل حكم السائمة فيذكر حكمها[8].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٠).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/ أ).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٠).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/ أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٩٤).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/ أ).

(٦) أي: ألا يكون المنطوق ذكر لجهل المخاطب بحكمه بخلاف المسكوت فهو يعلم حكمه.

(٧) عبارة المؤلف هنا غير سديدة، ولعلها سبق قلم منه رحمه الله إذ لا زكاة في المعلوفة إلا حين تكون من باب عروض التجارة، والحديث هنا عن بهيمة الأنعام، لأنها هي التي للسوم والعلف فيها أثر.

والأولى أن تكون العبارة كما في «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥): (بأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ويجهل حكم السائمة فيذكر له).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤١٤)، و«المنتهى»: (ص١٤٩)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٤٦).

قال البرماوي: ومنه أن لا يكون سكت عنه لكون المخاطب غير جاهل به. ويُمكن جعل هذا من شروط المذكور على معنى أن يكون ذكره لأجل جهالة المخاطب إياه بخلاف المسكوت فإنه يعلمه، كما لو قيل: صلاة السنة فروضها كذا وكذا، فلا يقال: مفهومه أن الفرض ليس كذلك؛ لأن ذلك معلوم، وربما قدر أن المتكلم جاهل بحكم المسكوت، وذلك في غير الشارع فيكون المتكلم غير الشارع إنَّما ترك حكم المسكوت جهلاً فظهر للتخصيص بالذكر سبب آخر.

وربَّما يدعى أن ذلك من شروط المذكور على معنى أنه خص بالذكر لجهل حكم غيره[1].

قوله: {ولا لرفع خوف ونحوه[2]}.

من الشروط أن لا يكون المسكوت ترك ذكر حكمه لخوف على المخاطب أمراً ما، فإن الظاهر أن هذا فائدة التخصيص للمذكور بالذكر أو يكون المتكلم يخاف من التصريح بحكم المسكوت أمراً من ذلك، وهذا في المتكلم إذا كان غير الشارع[3].

وكلام ابن الحاجب[4] وغيره يقتضي أن هذا من شروط المذكور، لكن على معنى أن المذكور صرح [به][5] / لدفع الخوف، كقولك لمن يخاف من ٣/٣٠/أ

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٦١/أ-ب).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٤٩٥)، و«المنتهى»: (ص١٤٩).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦١/أ).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٩)، و«المختصر»: (٢/ ١٧٤).

(٥) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

ترك الصلاة الموسعة: تركها في أول الوقت جائز، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت، وهكذا إلى أن يتضيق[(١)].

قوله: {**ولا علّق حكمه على صفة غير مقصوده، ذكره القاضي[(٢)]، وغيره[(٣)]**}.

قال ابن مفلح في «أصوله»: وإن كانت الصفة غير مقصودة فلا مفهوم، كقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، أراد نفي الحرج عمن طلق ولم يمس وإيجاب المتعة تبعاً، ذكره القاضي وغيره من المتكلمين[(٤)].

فوائد:

إحداها: من الشروط أيضاً أن لا يكون عهداً[(٥)]، فإن كان فهو بمنزلة الاسم اللقب الذي يحتاج إليه في التعريف، فلا يدل على نفي الحكم عما عداه[(٦)].

ومما يذكر من شروط[(٧)] العمل بالمفهوم أن لا يعود على الأصل الذي هو المنطوق فيه بالإبطال[(٨)]، كحديث: «لا تبع ما ليس عندك»[(٩)] لا يقال:

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٦١/أ).

(٢) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٦٤).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٢).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٢). وانظر: «المسودة»: (ص٣٢٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٦٢٢).

(٥) في «الأصل»: (عهد»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ).

(٧) في «الأصل»: (الشروط)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ).

(٩) في «الأصل»: (أحمد)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده؛ إذ لو صح فيه لصح في المذكور وهو الغائب الذي ليس عنده؛ لأن المعنى في الأمرين واحد، ولم يفرق أحد[1] بينهما[2]، وقد ذكرت شروط أخرى غير ما ذكر لا حاجة إلى ذكرها[3].

الثانية[4]: ما تقدم من الشروط يقتضي تخصيص المذكور بالذكر، لا نفي الحكم عن غيره، ولكن وراء هذا من بعد الشروط بحث آخر، وهو أن المقترن من المفاهيم بما يمنع القول به لوجود فائدة تقتضي التخصيص في المذكور بالذكر، هل يدل اقترانه بذلك على الغاية وجعله كالعدم فيصير المعروض لقيد[5] المفاهيم إذا كان فيه لفظ عموم شاملاً للمذكور والمسكوت حتى لا يجوز قياس المسكوت بالمذكور لعلة[6] جامعة؛ لأنه منصوص فلا حاجة لإثباته بالقياس، أو لا يدل، بل غايته الحكم على المذكور، وأمَّا غير المذكور فمسكوت عن حكمه فيجوز حينئذٍ قياسه.

مثاله في الصفة مثلاً لو قيل: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول المسئول: في الغنم السائمة زكاة، فغير السائمة مسكوت عن حكمه فيجوز

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢١ ـ ٢٣).

(٣) أبو داود: (٣/ ٧٦٩)، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: (٣٥٠٣)، والترمذي: (٣/ ٥٣٤)، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (١٢٣٢)، وقال: (هذا حديث حسن)، وابن ماجه: (٢/ ٧٣٧)، كتاب التجارات، باب بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (٢١٨٧).

(٤) أي: الفائدة الثانية.

(٥) في «الأصل»: (بقيد)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) في «الأصل»: (بعلة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

قياسه على السائمة بخلاف ما لو ألغى لفظ السائمة، وصار التقدير في الغنم زكاة، فلا حاجة حينئذٍ لقياس المعلوفة بالسائمة؛ لأن لفظ الغنم شامل / لهما[1]، في ذلك خلاف[2]. ب/ ٣/٣٠

قال البرماوي: والمختار الثاني حتى إن بعضهم حكى فيه الإجماع، وهو ظاهر ما أورده ابن الحاجب[3] في أثناء مسألة مفهوم الصفة[4].

الثالثة[5]: الضابط لهذه الشروط، وما في معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وعلى ذلك اقتصر البيضاوي[6].

قوله: {**وهو أقسام**} ـ أعني مفهوم المخالفة ـ:

{**أحدها**}: مفهوم {**الصفة**[7]}، إنَّما بدأ به؛ لأنه رأس المفاهيم[8].

قال أبو المعالي[9]: لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة كان ذلك متجهاً؛

---

(١) في «الأصل»: (لها)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ ـ ب).
(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٩).
(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/ب).
(٥) أي: الفائدة الثالثة.
(٦) انظر: «المنهاج»: (ص٥٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/أ).
(٧) انظر: «العدة»: (٢/٤٤٨)، و«التمهيد»: (٢/٢٠٧)، و«روضة الناظر»: (ص٢٧٣)، و«المسودة»: (ص٣٢٢)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٣)، و«أصول السرخسي»: (١/٢٥٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/٤١٤)، و«المنتهى»: (ص١٤٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٠)، و«المستصفى»: (٢/١٩١)، و«الإحكام»: (٣/١٠٢)، و«البحر المحيط»: (٤/٣٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/ب).
(٨) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/ب).
(٩) انظر: «البرهان»: (١/٤٥٤).

لأن المعدود والمحدود موصوفان بعددها وحدها، وكذا سائر المفاهيم[١]. انتهى.

ومراده أن معنى الوصفية يدعى رجوع الكل إليه باعتبار، وإن كان المقصود هنا نوعاً من ذلك خاصاً باعتبار الآتي بيانه[٢].

قال ابن مفلح وغيره: **{وهو أن يقترن بعام صفة خاصة}** كقوله في الغنم: في سائمتها الزكاة[٣].

وقال الطوفي وغيره: هي تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدلال نحو: في الغنم السائمة الزكاة[٤].

فمثل كل منهما بمثال، ولذلك قال كثير من العلماء: هو تعليق الحكم بإحدى صفتي الذات[٥]، فشمل المثالين، وهما: في الغنم السائمة الزكاة، وفي سائمة الغنم الزكاة، وهذا لفظ الحديث، ومثل بهما في «الروضة»[٦]، وبين الصيغتين فرق في المعنى فمقتضى العبارة الأولى عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشملها لفظ الغنم، ومقتضى العبارة الثانية عدم الوجوب في سائمة غير الغنم كالبقر ـ مثلاً ـ التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة[٧]، كذا قال التاج السبكي في منع الموانع، وقال: هو التحقيق[٨].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٠).
(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/ب).
(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢١).
(٤) «البلبل»: (ص١٢٧)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٥٦).
(٥) «المنهاج»: (ص٥٧).
(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٣).
(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/ب)، (١٦٣/أ).
(٨) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٣/أ).

قال ابن العراقي: والحق عندي أنه لا فرق بينهما، فإن قلنا: سائمة الغنم من إضافة الصفة إلى موصوفها / فهي في المعنى كالأولى والغنم موصوفة، والسائمة صفة على كل حال، وقد علم أنه ليس المراد بالصفة هنا النعت، ولهذا مثلوا بقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» والتقييد فيه بالإضافة، لكنه في معنى الصفة، فإن المراد به المطل الكائن من الغني، لا من الفقير(١).

١/٣١/٣

وقدره البرماوي فقال: مطل الشخص الغني(٢).

ورده أيضاً البرماوي بنحو ذلك وغيره، وهو ظاهر ما مثل به أصحابنا، فإنه مثلوه تارة بالعبارة الأولى، وتارة بالثانية، وظاهرهم أن الحكم فيهما واحد(٣)، ومثله في «الروضة» بهما(٤)، وهذا الصحيح.

ومن الأمثلة أيضاً: «من باع نخلاً مؤبراً فثمرتها للبائع»(٥).

ومثله تعليق نفقة البائن على الحمل(٦).

قوله: {**وهو حجة عند الثلاثة، والأكثر**(٧)}.

في كون مفهوم الصفة حجة معمولاً به مذاهب، أصحها(٨) أنه حجة

---

(١) «الغيث الهامع»: (١/ ١٧٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٢/ب).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٤٩٩).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٣).

(٥) البخاري: (٣/ ٣٥)، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، رقم الحديث: (٩٠)، ومسلم: (٢/ ١١٧٢)، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم الحديث: (١٥٤٣).

(٦) قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(٧) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٤٨)، و«أصول ابن مفلح: (٣/ ٦٢١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٠)، و«الإحكام»: (٣/ ١٠٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٠).

(٨) في «الأصل»: (أصحهما).

معمول به، وهو مذهب أحمد[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، وأبي عبيدة معمر بن مثنى[4].

ونقله الآمدي[5]، وابن الحاجب[6]، وابن السمعاني[7] عن أبي عبيد[8]، والفقهاء، والمتكلمين، وحكاه ابن الحاجب[9] عن إمام الحرمين[10]، وحكاه سليم الرازي[11] عن المزني، والاصطخري، وأبي إسحاق المروزي[12]، وابن خيران، وأبي ثور، وداود الظاهري[13]، وذكره في «الروضة» عن أكثر المتكلمين[14]، ونقله ابن مفلح[15] عن أكثر أصحاب الأئمة الثلاثة[16]، وحكاه الباقلاني[17] عن الأشعري، وجرى عليه أكثر أصحابه.

---

(١) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٤٩)، و«المسودة»: (ص٣٢٢).
(٢) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٥١٥)، و«المنتهى»: (ص١٤٩).
(٣) انظر: «التبصرة»: (ص٢١٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٣/أ).
(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٣/أ).
(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٠٣).
(٦) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٩).
(٧) انظر: «القواطع»: (١/ ٤٢٧، ٤٣٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٣/أ).
(٨) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ١٧٤).
(٩) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٩).
(١٠) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٦٦).
(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٣/ ٣٠).
(١٢) في «الأصل»: (المروذي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(١٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٣/أ).
(١٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٤).
(١٥) بياض في «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».
(١٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢١).
(١٧) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٢٥)، و«الإحكام» ....=

قوله: {لغةً[1]، وقال أبو الخطاب[2]، وأبو الفرج[3]، وحكاه إجماع أهل اللغة عقلاً، وفي المعالم عرفاً[4]، وقيل: شرعاً[5]}.

هذه الأقوال مبنية على أنه حجة معمول به، فإذا قلنا إن المفهوم حجة على معنى نفي الحكم المذكور في المنطوق عن المسكوت، سواء مفهوم [الصفة][6] وغيرها فهو من حيث دلالة اللغة، ووضع اللسان[7].

وهو قول أكثر الأصحاب[8]، وقاله أكثر الشافعية[9].

وقيل: من حيث دلالة العقل، حكاه البرماوي[10]، واختاره أبو الخطاب[11]، وأبو الفرج المقدسي[12]، وحكاه إجماع أهل اللغة، / ويوافقه ما تقدم في باب العموم أن عموم المفهوم عند بعضهم بالعقل[13].

ب/٣١/٣

= : (٣/ ١٠٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٣/ أ).

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٢٢٤).

(٢) الذي يظهر من كلامه في «التمهيد» أنه يقول به لغة لا عقلاً. انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٨).

(٤) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٤/ أ).

(٥) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٨).

(٦) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٤/ أ).

(٨) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٨).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٤/ أ).

(١٠) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٤/أ).

(١١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢١٥).

(١٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٨).

(١٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٤/ ب).

بل نسبه أبو الفرج إلى الأصحاب، فإنه قال: عندنا يثبت بالعقل[1].

وقال الرازي في «المعالم»: إن ذلك من قبيل العرف العام؛ لأن أهل العرف[2] يقصدون مثل ذلك[3].

وقال بعضهم: إنَّما هو من قبيل الشرع متصرف فيه زائد على وضع اللغة[4]، وهو وجه للشافعية، حكاه الروياني في البحر[5][6].

قوله: {**ويحسن الاستفهام**[7]**، جزم به في «الواضح»**[8]**، وقيل: لا**[9]}.

ذكر الأصحاب في ذلك: هل يحسن الاستفهام أم لا[10]؟ منعاً كالصريح وتسليماً لرفع الاحتمال، وجزم به في «الواضح»؛ لأن معنى الخطاب مقدم عليه عند جمهور العلماء، ويحسن الاستفهام فيه، نحو: لا تشرب الخمر؛ لأنه يوقع العداوة، فيقول: فهل أشرب النبيذ؟ ولا ينكر أحد استفهامه هذا[11].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٢).

(٢) بياض في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٤/ أ). وانظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٣).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٤/ أ).

(٥) في «الأصل»: (النحو)، والتصويب من «البحر المحيط»، و«شرح ألفية الأصول».

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٢).

(٧) أي: يحسن الاستفهام في مفهوم الصفة. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٤)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٠).

(٨) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٨٤).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٤).

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٠).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

وقال أبو الخطاب في «التمهيد»: يحتمل أن لا يحسن؛ ولهذا يحسن الإنكار عليه[1].

قال ابن مفلح: ويتوجه تخريج حسن إنكاره على الخلاف[2]. انتهى.

قوله: {**ثم مفهومه عند المعظم لا زكاة في معلوفة الغنم، فالغنم والسوم علة[3]، وظاهر كلام أحمد[4]، واختاره ابن عقيل[5]، وأبو حامد[6]، والرازي[7]: لا زكاة في معلوفة كل حيوان، فالسوم علة[8]**}.

اختلفوا في المثالين السابقين في مفهوم الصفة: هل المنفي فيهما غير سائمة الغنم، أو غير مطلق السوائم؟

فعلى قوله: في الغنم السائمة الزكاة، إنَّما يدل على نفي الزكاة عن معلوفة الغنم، وعلى قوله: في سائمة الغنم الزكاة، يدل على نفي الزكاة عن كل معلوفة من الإبل والبقر والغنم[9].

قال البرماوي: اختلفوا، هل دل على النفي عما عداه مطلقاً سواء كان من جنس المنعوت فيه، أو لم يكن، أو تختص دلالته بما كان من جنسه؟

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٢٢).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٥).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٢).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٥) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٩١).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٣).

(٧) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٢٤٩).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٢).

(٩) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٣).

ففي نحو: في الغنم السائمة الزكاة، هل الزكاة منفية عن المعلوفة مطلقاً، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو معلوفة الغنم فقط؟ على قولين، حكاهما الرازي[1] وغيره، وصحح أبو حامد[2] الثاني.

ووجهه: أن المفهوم نقيض المنطوق، والمنطوق سائمة / الغنم دون غيرها[3]. انتهى. ‏1/32/3

قال ابن مفلح في «أصوله»: ثم مفهومه عند الجميع لا زكاة في معلوفة الغنم لتعلق الحكم بالسوم، والغنم، فهما العلة.

ولنا وجه اختاره ابن عقيل[4]، وذكره القاضي[5].

ظاهر كلام أحمد[6] لا زكاة في معلوفة كل حيوان، وقاله بعض الشافعية[7] بناء على أن السوم علة، فعلى هذا قال القاضي: يلزم لا زكاة في غير سائمة الغنم من حيوان، أو غيره، وقد لا يلزم[8]. انتهى. وتابعناه على ذلك.

قوله: {وهو في البحث عما يعارضه كالعام، ذكره في «التمهيد»[9]

---

(1) انظر: «المحصول»: (1/2/249).

(2) انظر: «البحر المحيط»: (4/33).

(3) «شرح ألفية الأصول»: (164/ب).

(4) انظر: «الواضح»: (2/2/691).

(5) انظر: «العدة»: (2/473 ـ 474).

(6) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص237).

(7) انظر: «المحصول»: (1/2/249)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (1/251).

(8) «أصول ابن مفلح»: (3/622).

(9) انظر: «التمهيد»: (2/216).

وغيره، **وقال الآمدي: لا يعتبر}** عند[1] من قال به[2]، قال ذلك ابن مفلح في «أصوله»[3].

قوله: **{ومنها العلة، والظرف، والحال}**، ذكره ابن قاضي الجبل وكثير من الأصوليين[4].

من مفهوم الصفة العلة والظرف والحال.

فمفهوم العلة: تعليق الحكم بعلة، كحرمت الخمر لشدتها، والسكر لحلاوته، فيدل على أن غير الشديد، وغير الحلو لا يحرم.

وهو أخص من مفهوم الصفة؛ لأن الوصف قد يكون تتميماً للعلة كالسوم، فإنه تتميم للمعنى الذي هو علة، فالخلاف فيه هو الخلاف في مفهوم الصفة كما قاله الباقلاني[5] والغزالي[6][7] وغيرهما، بل هو يلحق بدلالة الإشارة.

ومنها مفهوم: الظرف، أمَّا الزمان فنحو: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو حجة عند الشافعي[8] وغيره.

---

(١) في «الأصل»: (عندنا)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١١٠).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٢).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠١)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٥١).

(٥) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٢٥)، و«القواطع»: (١/ ٤٢٨).

(٦) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٠٥)، و«الغيث الهامع»: (١/ ١٧٨).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٤/ ب).

(٨) انظر: «الغيث الهامع»: (١/ ١٨١).

وأما المكان فنحو: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهو حجة أيضاً نقله أبو المعالي[١] والغزالي[٢][٣].

ومنها: مفهوم الحال: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] ذكره ابن السمعاني في «القواطع»[٤]، وإن لم يذكره أكثر المتأخرين[٥]، وقال: إنه كالصفة، وهو ظاهر؛ لأن الحال صفة في المعنى قيد بها[٦].

والمذهب الثاني في أصل المسألة: أنه ليس بحجة[٧]، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٨]، وابن سريج[٩]، والقفال[١٠]، / وأبو بكر[١١] الفارسي[١٢]، ب/ ٣٢/ ٣

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٦٧).

(٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٩٢).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ أ).

(٤) انظر: «القواطع»: (١/ ٤٥٣).

(٥) ممن ذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع». انظر: «الغيث الهامع»: (١/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ أ).

(٧) انظر: «العدة»: (١/ ٤٥٥)، و«المسودة»: (ص٣١٤)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٥٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤١٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣١).

(٨) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٥٦)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢٥٦)، و«تيسير التحرير»: (١/ ٩٨)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤١٤).

(٩) انظر: «القواطع»: (١/ ٤٢٧).

(١٠) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٣/ ب).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣١).

(١٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن علي الفارسي، الشافعي، الفقيه، المحدث، قاضي فارس، ومحدث نيسابور، له وجوه بعيدة في المذهب الشافعي، توفي سنة ٣٦٢هـ.
انظر: «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢١١)، و«طبقات الشافعية»: (٢/ ١١٢).

وجماعة من المالكية[1]، وابن داود[2]، وابن الباقلاني[3]، وأبو المعالي[4]، والغزالي[5]، والشاشي[6]، وكثير من المعتزلة[7]، والآمدي[8]، وأبو الحسن التميمي[9] من أصحابنا.

وقال أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة الولي: هو إحدى الروايتين عن أحمد[10]، وذكره في «التمهيد» عن أكثر المتكلمين[11].

واختلف النقل عن الأشعري[12].

وقال أبو عبد الله البصري[13]: إنه حجة في ثلاث صور:

إحداها: أن يكون الخطاب ورد للبيان كالسائمة في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة» فإنه ورد بياناً لآية الزكاة.

---

(1) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٥١٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٠).

(2) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٥٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٣).

(3) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٩)، و«الإحكام»: (٣/ ١٠٣).

(4) انظر: «البرهان»: (ص٤٦٦).

(5) انظر: «المستصفى»: (٢/ ١٩٢).

(6) «الإحكام»: (٣/ ١٠٣).

(7) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٦٢)، و«الإحكام»: (٣/ ١٠٣).

(8) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٢٦).

(9) انظر: «العدة»: (١/ ٤٥٥)، و«المسودة»: (ص٣١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٣).

(10) «المسودة»: (ص٣١٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٣).

(11) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٠٧).

(12) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٥٤)، و«البرهان»: (١/ ٤٥٠)، و«المستصفى»: (٢/ ١٩١)، و«الإحكام»: (٣/ ١٠٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٣/ أ).

(13) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٦٨).

الثانية: أن يكون ورد للتعليم، أي: الابتداء بما لم يسبق حكمه لا مجملاً، ولا مبيناً كحديث: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا ـ فإن في رواية ـ إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا»، مفهومه: أن السلعة إذا لم تكن قائمة لا تحالف، وهو من مفهوم الحال الذي تقدم، والحديث بهذه الزيادة رواه الدارقطني[1].

الثالثة: أن يكون ماعدا الصفة داخلاً تحتها كالحكم بالشاهدين؛ لأن المفهوم، وهو الشاهد الواحد داخل تحت لفظ الشاهدين، ومثله حديث القلتين، فإن القلة الواحدة داخلة تحت القلتين، أي: فلو لم يكن الحكم في الواحد مخالفاً لما كان لذكر الاثنين فائدة[2]، والله أعلم.

استدل للمذهب الأول ـ وهو الصحيح ـ لو لم يدل عليه لغة لما فهمه أهلها، قال ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» حديث حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. أي: مطل[3] الغني، وفي «الصحيحين»: «مطل الغني ظلم» وفيهما: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً»[4].

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني»: (٣/١٨ ـ ٢١)، كتاب البيوع، رقم الحديث: (٥٩ ـ ٧٢).
والذي في هذه الأحاديث: أنه إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع أو يترادان البيع.

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٣/ب). وانظر: «المعتمد»: (١/١٦٨ ـ ١٦٩)، و«الإحكام»: (٣/١٠٣).

(٣) في «الأصل»: (مطلق)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) البخاري: (٧/١٠٩)، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن، رقم الحديث: (٩٢)، ومسلم: (٢/١٧٦٩)، الشعر، رقم الحديث: (٢٢٥٧).

قال أبو عبيد: في الأول يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته، وفي الثاني مثله[1]، وقيل له: في الثالث المراد الهجاء، وهجاء النبي ﷺ، فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى؛ لأن / قليله كذلك[2]. ٣/٣٣/أ

فألزم أبو عبيد من تقدير الصفة المفهوم، قدر الامتلاء صفة للهجاء وهو والشافعي من أئمة اللغة[3].

وذكره الآمدي[4] قول جماعة من أهل العربية[5].

فالظاهر أنهم فهموا ذلك لغة فثبتت اللغة به، واحتمال البناء على الاجتهاد مرجوح، وإنَّما ذكره في كتب اللغة لا الأحكام وهي نقل، وقد حكاه القاضي أبو يعلى[6] عن أبي[7] عمرو بن العلاء[8]، وثعلب، وأن أبا عبيد حكى عن العرب القول به[9].

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ١٧٤)، و(١/ ٣٦)، و«العدة»: (٢/ ٤٦٣).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٤). وانظر: «المنتهى»: (ص١٤٩)، و«الإحكام»: (٣/ ١٠٤).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٥).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٠٣).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٥).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٣١٥).

(٧) في «الأصل»: (ابن عمرو).

(٨) هو أبو عمرو زبان بن العلاء بن عمار التميمي، البصري، القارئ، اللغوي، الأديب، الأخباري، الإمام، أحد القراء السبعة، ثقة، ورع، توفي سنة ١٥٤هـ.
انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٤٦٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٤٠٧)، و«غاية النهاية»: (١/ ٢٨٨).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥).

عورض بمذهب الأخفش قال: قول القائل ما جاءني غير زيد لا يدل على مجيء زيد.

رد بمنع ثبوته. ثم هو نحوي، ثم من ذكرناهم أكثر، وبعضهم أفضل، ثم المثبت أولى.

وأيضاً لو لم يدل كان تخصيص محل النطق بالذكر بلا فائدة، وهو ممتنع من آحاد البلغاء فالشارع أولى.

واعترض بأن هذا إثبات للوضع[1] بما فيه من الفائدة، والفائدة مرتبة[2] عليه.

رد: يعرف بالاستقراء إذا لم يكن للفظ فائدة غير واحدة تعينت إرادتها به، وبأن دلالة الإيماء ثبتت بالاستبعاد كما سبق في الصريح، فهذا أولى[3].

واعترض بمفهوم اللقب.

رُدَّ: بأنه حجة، ثم فائدته[4] حصول الكلام به؛ لأنه يختل بعدمه بخلاف الصفة، أو لم يحضره المسكوت، أو قياس في اللغة.

واعترض: فائدته تقوية[5] دلالة ما جعل الوصف وصفاً له حتى لا يتوهم تخصيصه.

رُدَّ: بأن هذا إذا كان الاسم المقيد بالصفة عاماً، ولا قائل به، ثم

---

(١) قوله: (للوضع) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) في «أصول ابن مفلح»: (مترتبة).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).

(٤) في «الأصل»: (فائدة)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) وقوله: (تقوية) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

الفرض لا شيء يقتضي تخصيصه سوى المخالفة، كذا[1] أجاب[2] بعضهم[3] والآمدي[4]: إنما اعترض بأن فائدته معرفة حكم المنطوق والمسكوت بنصين مختلفين؛ لأنه أدل للخلاف في العموم، وإمكان تخصيص محل الصفة وغيره باجتهاد وليس مراد التخصيص[5].

وجوابه: أن العموم لغة العرب، والخلاف فيه حادث فمثل هذا لا يقصد، ثم العرب لا تقصد قطع التوهم، ولهذا يتكلم بالحقيقة مع توهم غيرها.

ب/ ٣٣/ ٣ واعترض: / فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس، فإن تخصيصه يشعر بأنه علة.

رد: إن ساوى الفرع الأصل خرج، وإلا فهو مما لا فائدة له سوى المخالفة، وفيه نظر؛ لأنه لا يخرج إلا مع ثبوته لغة والقياس يثبته عقلاً[6].

وأجاب في «التمهيد»: الكلام في اللغة[7]، وقال أيضاً: الظاهر ما ذكرنا[8].

---

(١) في «الأصل»: (لذا أجاب . . .)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٤٩).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١١٢).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٧). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٤)، و«المنتهى»: (ص١٤٩)، و«الإحكام»: (٣/ ١١٢).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٧).

(٧) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢١٢).

(٨) المرجع السابق: (٢/ ٢١٧).

وأجاب في «الروضة»: النبي ﷺ بعث لتبيين الأحكام والاجتهاد ثبت ضرورة[1].

وأيضاً الترتيب يدل على العلية، وانتفاؤها يدل على انتفاء معلولها.

واستدل: لو لم يدل لزم مشاركة المسكوت للمنطوق لعدم واسطة بينهما، ولا مشاركة اتفاقاً.

وردّ بالمنع فلا يدل على حصر ولا اشتراك، وبأنه يجري في اللقب، وأمّا لفظ السائمة فلا يتناول المعلوفة اتفاقاً.

واستدل: لو لم يدل لم تنفر الشافعية من قول: الفقهاء الحنفية فضلاء[2].

رد: النفرة لتركهم على الاحتمال كتقديم الحنفية عليهم، أو لتوهم ذلك من يرى المفهوم[3].

واستدل بما في «الصحيحين»: أنه ﷺ لما قام يصلي على عبد الله[4] بن أُبي، فقال له عمر، فقال: «خيرّني الله وسأزيد على السبعين»[5].

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٦٩): .

(٢) أي: لو لم يدل اللفظ على المفهوم لما نفر الشافعية من قول القائل أن فقهاء الحنفية فضلاء.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٨).

(٤) هو أبو الحرث عبد الله بن أُبَيّ بن سلول الخزرجي، رأس النفاق في الإسلام، وعظيم قومه في الجاهلية، توفي سنة ٩هـ.
انظر: «الأغاني»: (١٥/ ١٦٤)، و«البداية والنهاية»: (٥/ ٣٤).

(٥) البخاري: (٥/ ٢٠٦)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: استغفر لهم . . . رقم الحديث: (١٢)، ومسلم: (٢/ ١٨٦٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم الحديث: (٢٤٠٠).

وفي البخاري: «خيرّت فاخترت، لو أعلم أني [إن][1] زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها» ففهم أن ما زاد بخلافه.

رد بالمنع؛ لأن الآية مبالغة في أن السبعين وما فوقها سواء، وقال: (لأزيدن) استمالة للإحياء، أو فهم لبقاء وقوع المغفرة بالزيادة على أصله في الجواز قبل الآية.

ويجاب بأنه خلاف الظاهر[2].

قال ابن عقيل: لم يقصد، بل بعد هذا في سورة المنافقين[3].

وفيه نظر[4].

واستدل بقول يعلى[5] بن أمية لعمر: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجب مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[6]

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٣) قال في «الواضح» (٢/ ٢/ ٦٧٦): (لما جوز أن تكون الزيادة مقبولة أقدم عليها طمعاً في إجابته والذي يوضح أن اللفظ لم يقصد به الإياس أنه أنزل بعد ذلك في سورة المنافقين: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فدل على أن الإياس لم يتقدم وأن السبعين أبقت مكاناً للرجاء.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٩).

(٥) هو أبو صفوان يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي، المكي، حليف قريش، صحابي أسلم يوم الفتح، وشهد الطائف وتبوك، وتولى بعض الولايات، وتوفي في زمن معاوية.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٥/ ٤٥٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ١٠٠)، و«تهذيب التهذيب»: (١١/ ٣٩٩).

(٦) مسلم: (١/ ٤٧٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم =

رواه مسلم، ففهما عدم القصر لعدم الخو، وأقر ﷺ.

رد: لا يتعين / من المفهوم لجواز استصحابهما وجوب الإتمام فعجب أ/ ٣/٣٤ لمخالفة[1] الأصل.

أجيب: لم يدل القرآن على أنه الأصل، وعند المخالف الأصل القصر[2]، وقد قال عمر: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»[3] حديث حسن، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

وفي «الصحيحين» عن عائشة: «فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر»[4]، وفي مسلم عن ابن عباس: «فرضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين»[5] ثم هو خلاف الظاهر.

واستدل: دلالته على المسكوت فيه فائدة، فهو أولى تكثيراً للفائدة وهي تدل على الوضع على ما سبق في المجمل في اللفظ لمعنى تارة، ولمعنيين أخرى.

= الحديث: (٦٨٦)، وأبو داود: (٢/٧)، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، رقم الحديث: (١١٩٩)، والترمذي: (٥/ ٢٤٢)، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة النساء، رقم الحديث: (٣٠٣٤)، والنسائي: (٣/ ١١٦)، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة، رقم الحديث: (١).

(١) في «الأصل»: (المخالفة)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠).

(٣) النسائي: (٣/ ١١٨)، تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث: (١)، وابن ماجه: (١/ ٣٣٨)، كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث: (١٠٦٣)، و«المسند»: (١/ ٣٧): .

(٤) البخاري: (٢/ ٣٦)، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم الحديث: (٥)، ومسلم: (١/ ٤٧٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: (٦٨٥)، واللفظ لمسلم.

(٥) مسلم: (١/ ٤٧٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: (٦٨٧).

ورد بأنه دور لتوقف دلالته على المسكوت على الوضع، وهو على تكثير الفائدة، وهي على دلالته على المسكوت[1].

أجيب: يلزم في كل موضع، فيقال: دلالة اللفظ تتوقف على الوضع، وهو على الفائدة لوضع اللفظ لها، وهي [على][2] الدلالة لعدم الفائدة بعدم اللفظ، وبأن دلالة اللفظ على المسكوت تتوقف على تعقل تكثير الفائدة، لا على حصولها وتعقلها[3] لا يتوقف[4] بل حصولها.

واستدل: لو لم يكن مخالفاً لم تكن السبع فيما رواه مسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب يغسله سبعاً» مطهرة لتطهيره بما دونها.

رد: لا يلزم لجواز عدم الطهارة فيما دونها بدليل.

وجوابه: خلاف الظاهر، والأصل عدمه[5]، ومثله: «خمس رضعات يحرمن»[6] رواه مسلم.

واحتج ابن عقيل وغيره: بأنه إجماع الصحابة[7]، فإن بعضهم لم ير

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٠).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) في «الأصل»: (تعلقها)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) أي: لا يتوقف تعلقها على الدلالة.

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣١).

(٦) مسلم: (٢/ ١٠٧٥)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث: (١٤٥٢)، وأبو داود: (٢/ ٥٥١)، كتاب النكاح، باب هل يحرّم ما دون خمس رضعات، رقم الحديث: (٢٠٦٢)، والترمذي: (٣/ ٤٥٥)، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرّم المصة ولا المصتان، رقم الحديث: (١١٥٠).

(٧) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٥٦).

الغسل بدون إنزال[1] لقوله: «الماء من الماء»[2] وخالفهم غيرهم بأنه منسوخ[3].

وجه القول الثاني[4] ـ وهو قول أبي حنيفة ومن وافقه ـ: لو ثبت بدليل وهو عقلي أو نقلي إلى آخره.

رد: تثبت اللغة بالآحاد، وذكره[5] بعض أصحابنا عن الجمهور[6]، وذكره / ابن عقيل عن جماعة من[7] العلماء[8]؛ لأن التواتر في البعض تحكم لا قائل به، وفي الجميع متعذر، فيتعطل أكثر الكتاب، والسنة، واللغة، وهو فوق محذور قبول خبر الواحد[9]، وذكر الآمدي[10]: لم يزل العلماء عليه، وذكره أبو الفرج المقدسي من أصحابنا إجماع أهل اللغة فإن عندنا تثبت بالعقل[11]، وذكر الآمدي منعاً[12]، وذكر[13] القاضي في مسألة

ب/ ٣٤/ ٣

---

(١) البخاري: (١/ ٧٦)، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، رقم الحديث: (٢٩)، ومسلم: (١/ ٢٧٠)، كتاب الحيض، باب إنّما الماء من الماء، رقم الحديث: (٣٤٦)، وقد أورداه عن عدد من الصحابة.

(٢) مسلم: (١/ ٢٦٩)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث: (٣٤٣)، وأبو داود: (١/ ١٤٨)، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، رقم الحديث: (٢١٧).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣١).

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٠٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤١٤).

(٥) في «الأصل»: (وذكر)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٤).

(٧) في «أصول ابن مفلح»: (عن جماعة العلماء).

(٨) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٨٢).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٢).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٠٨).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٢).

(١٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١١٠).

(١٣) في «الأصل»: (ذكره)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

العموم عن السمناني[1][2] لا تثبت بالآحاد[3].

وفي «التمهيد»: ثبت ذلك باستقرار كلامهم، ومعرفة مرادهم[4]، وفهمته الصحابة، وهم أهل اللسان[5].

قالوا: لو ثبت لثبت[6] في الخبر لتقييد[7] كل منهما بصفة، نحو: «في الغنم السائمة» أو زيد الطويل في الدار.

رد بالتزامه[8]، وقاله في «العدة»[9] و«التمهيد»[10].

وذكر ابن عقيل: أن المذهب القول به في الخبر، وفي الأسماء، والحكم كالاستثناء والتخصيص[11]، ثم فرّق هو وغيره بين الأمر، والخبر بأنه قد لا يعلم غيره، ويقصد بالأمر البيان والتمييز، وبأن هذا قياس لغة.

---

(١) في «الأصل»: (السمعاني)، والتصويب من «المسودة»: (ص٥٠٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٢).

(٢) هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السمناني، العراقي، الحنفي، الأشعري، المحدث، تولى قضاء الموصل، وتتلمذ على الباقلاني والدارقطني، وخاض في لجج الكلام مع صدق وفضل، توفي سنة ٤٤٤هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (١/ ٣٥٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٦٥١)، و«البداية والنهاية»: (١٢/ ٦٤).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٤).

(٤) قوله: (مرادهم) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢١٥).

(٦) في «الأصل»: (لثبتت)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) في «الأصل»: (لتقليد)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣).

(٩) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٧٦).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢١٧).

(١١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٨٦).

وقال بعضهم[1]: ليس به[2].

وفرق بعض أصحابنا بين أسماء الأعلام والأجناس[3]، وفرق في «التمهيد» بأنه لا يخبر عنه لئلا ينضرّ[4].

وفرق بعضهم بأن الخبر لا يلزم عدم حصوله للمسكوت؛ لأن له خارجياً بخلاف الحكم، فإنه إذا لم يدل على المخالفة لم يحصل للمسكوت؛ لأنه [لا][5] خارجي له[6].

قال: لو دل امتنع، أدّ زكاة السائمة والمعلوفة لعدم الفائدة، وللتناقض، كما يمتنع لا تقل أف واضربهما.

رد: الفائدة عدم تخصيص المعلوفة باجتهاد، والتناقض في القاطع.

قالوا: لو دل لما ثبت خلافه للتعارض، والأصل عدمه، وقد ثبت في نحو[7]: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] واعتمد عليه الآمدي[8].

---

(١) قال ابن الحاجب في «المنتهى» (ص١٥١): (والحق الفرق بأن الخبر عن المنطوق به، وإن دل على أن المسكوت عنه غير مخبر عنه فلا يلزم أن لا يكون حاصلاً بخلاف الحكم، فإنه ليس فيه خارجي، فيجري فيه ذلك وهو دقيق نفيس).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٣).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣٢١).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢١٧).

(٥) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٣). وانظر: «المنتهى»: (ص١٥١)، و«القواطع»: (٢/ ٤٢٩).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٤).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٢٥).

وعلى بيان دليل، والأصل عدمه[١].

رد: هو دليل عارضه قاطع والأصل مخالف لدليل.

قالوا: لو كان دليلاً لم يبطل ببطلان المنطوق[٢]. / ٣/٣٥/أ

ردّ[٣]: ذكر القاضي وجهين، قال: وبطلانه أشبه[٤].

جزم به في «الروضة» في نسخ المنطوق؛ لأنه[٥] فرعه وعدمه كالخطابين[٦]، واختاره ابن فورك[٧].

قوله: **{فائدة الصفة المجردة[٨] كفي السائمة الزكاة، والثيب أحق بنفسها، كالأول عند أصحابنا وغيرهم، والأول أقوى دلالة[٩]. وقيل: سواء، وقال به أبو المعالي مع مناسبة الصفة للحكم وإلا فلا[١٠]. وحكي عن القاضي}.**

الصفة العارضة المجردة، كقوله: السائمة فيها الزكاة، كالصفة المقترنة بالعام[١١].

---

(١) أي: عدم الدليل الدال على القول بمفهوم المخالفة.

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٤).

(٣) قوله: (أشبه) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٥) في «الأصل»: (لأن)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٨).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٤).

(٨) الصفة المجردة هي التي لم يذكر معها العام الموصوف، كما في المثال، وغير المجرد مثل أن يقول: (في الغنم السائمة الزكاة).

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٤)، و«البلبل»: (ص١٢٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٤).

(١٠) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٦٦).

(١١) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٨).

قال ابن مفلح: عند أصحابنا وغيرهم[1]، وذكر الآمدي[2]، وغيره[3]؛ ذلك لأن غايته أن الموصوف فيها محذوف[4].

قال ابن السمعاني[5]: جمهور أصحاب الشافعي عليه[6].

وقال في «الروضة»[7]، وتبعه الطوفي[8]: تخصيص وصف غير قار[9] بالحكم نحو: الثيب أحق بنفسها، حجة، وهو قول أكثر الشافعية[10] كذلك، خلافاً للتميمي[11] وأكثر الفقهاء والمتكلمين[12] لاحتمال الغفلة عن غير الوصف المذكور بخلاف ما إذا ذكر معه العام.

لكن الأول أقوى دلالة في المفهوم؛ لأن الأول ـ وهو المقيد بالعام ـ كالنص بخلاف هذا.

قال ابن مفلح: مع أن ظاهر كلام جماعة من أصحابنا، وغيرهم التسوية[13]، وقال به أبو المعالي[14] مع مناسبة الصفة للحكم، وإلا فليس

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٦).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٢٢).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٦).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٤).

(٥) انظر: «القواطع»: (١/ ٤٢٥).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٤/أ).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٤).

(٨) انظر: «البلبل»: (ص١٢٧)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٦٦).

(٩) قوله: (قار) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «البلبل».

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٢٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٤/أ).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٢).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٣٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٤/أ).

(١٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٦).

(١٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٦٦).

بحجة[1]، وذكره بعض أصحابنا ظاهر اختيار القاضي[2] في موضع[3]. انتهى.

قال أبو المعالي[4] في «البرهان»: يفصل بين أن يكون الوصف مناسباً فيكون حجة، نحو: «في الغنم السائمة الزكاة» فإن[5] خفة المؤنة مناسبة للمواساة بالزكاة، وبين ما لا مناسبة فيه فلا يجوز: الإنسان الأبيض ذو إرادة[6].

قال ابن السمعاني: وهو خلاف مذهب الشافعي، فإن العلة ليس من شرطها[7] الانعكاس[8]، لكن أبو المعالي أورد هذا على نفسه.

ب/٣٥/٣ وأجاب بأن قضية اللسان هي الدالة عند إحالة الوصف على ما عداه / بخلافه، وقال: إن هذا وضع اللسان ومقتضاه بخلاف العلل المستنبطة[9]. انتهى.

وهذا القول ينبغي أن يكون في أصل المسألة، لا هنا، ولكن تابعنا ابن مفلح عليه.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٦).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٨).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٦).

(٤) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٦٦):.

(٥) في «الأصل»: (فاخفة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (١٦٣/ ب).

(٦) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨).

(٧) قوله: (شرطها) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) انظر: «القواطع»: (١/ ٤٤٢).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٣/ ب).

قوله: {**الثاني التقسيم**[1]، كـ «**الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن**» **كالأول**[2]، **ذكره الموفق وغيره**}، وتابعه من بعده.

وذلك لأن تقسيمه إلى قسمين، وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الأول الآخر، إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة، فهو من جملة مفهوم الصفة[3].

قوله: {**الثالث**[4]: **الشرط**[5]}. أي: الثالث من أقسام مفهوم المخالفة الشرط، والمراد به ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط، كـ (إن) و(إذا) ونحوهما، وهو المسمى بالشرط اللغوي، لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع المتقدم[6] ذكره[7].

مثال الشرط اللغوي قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٤)، و«البلبل»: (ص١٢٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٨).

(٢) أي: كالعام الموصوف.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٥)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٦٥).

(٤) اعتبر المؤلف التقسيم نوعاً مستقلاً من أنواع مفهوم المخالفة وغيره ألحقه بمفهوم الصفة، كما أشار هو إلى ذلك في آخر كلامه عن التقسيم، وبسبب اعتباره التقسيم مستقلاً عن مفهوم الصفة قال عند الشرط (الثالث) وقال عند التقسيم: (الثاني).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٨٩)، و«الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٤٦)، و«روضة الناظر»: (ص٢٧٣)، و«المسودة»: (ص٣١٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٦) و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٦٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٢١)، و«المنتهى»: (ص١٥٢)، و«مفتاح الوصول»: (ص٩٥)، و«المستصفى»: (٢/ ٢٠٥)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٢٠٥)، و«الإحكام»: (٣/ ١٢٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ ب).

(٦) انظر من هذا الكتاب: (١/ ٢/ ٨١١).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ ب).

﴿حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. دل منطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل، فهل[١] دل بالمفهوم بالعدم على العدم حتى[٢] يستدل به على منع وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل، أو لا[٣].

ذهب الأكثر إلى دلالته عليه، وكل من قال بمفهوم الصفة يقول به؛ لأنه أقوى[٤].

وأمَّا المنكرون لمفهوم الصفة فاختلفوا، فقال به، منهم: ابن سريج[٥]، وابن الصباغ[٦]، والكرخي[٧]، وغيره من الحنفية[٨]، وأبو الحسين البصري[٩]، ونقله إمام الحرمين[١٠] عن أكثر العلماء وبالغ[١١] في الرد على منكره[١٢]، ونقله ابن القشيري[١٣] عن معظم أهل العراق، ونقله السهيلي[١٤] عن أكثر الحنفية[١٥].

---

(١) في «الأصل»: (فهو)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٢) كلمة (حتى) مكررة في «الأصل».
(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ب).
(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/٦٣٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ب).
(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/٣٧).
(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ب).
(٧) انظر: «الأقوال الأصولية»: (ص٧٢).
(٨) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/٢٧١)، و«فواتح الرحموت»: (١/٤٢١).
(٩) انظر: «المعتمد»: (١/١٥٢).
(١٠) انظر: «البرهان»: (١/٤٥٢).
(١١) في «الأصل»: (وتابع)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(١٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/أ).
(١٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/٣٧).
(١٤) نقله في «أدب الجدل» كما ذكر الزركشي. انظر: «البحر المحيط»: (٤/٣٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/أ).
(١٥) انظر: «أصول السرخسي»: (١/٢٦٠)، و«كشف الأسرار»: (٢/٢٧١)، و«تيسير =

وممن منعه كمفهوم الصفة أكثر المعتزلة[1]، وقالوا[2]: لا ينتفي بعدمه، بل هو باقٍ على الأصل الذي كان قبل التعليق، ورجحه المحققون من الحنفية[3] الجرجاني، وغيره[4]، ونقل عن أبي حنيفة[5]، ونقله التلمساني[6] عن مالك[7]، واختاره ابن الباقلاني[8]، والغزالي[9]، والآمدي[10].

فتلخص أنه لا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، لكن هل الدال على الانتفاء صيغة الشرط، أو / البقاء على الأصل؟ أ/٣٦/٣

فمن جعل الشرط حجة قال بالأول، ومن أنكره قال بالثاني[11].

حجة القائل به ما سبق من الأدلة في مفهوم الصفة؛ ولأنه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط.

فإن قيل: يحتمل أنه سبب لمسبب فلا تلازم[12].

= التحرير»: (١/ ١٠٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٢١).

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٧)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٢٠٥).

(٢) في «الأصل»: (قال)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ أ).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٥٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٧).

(٥) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٢٧١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٣٧).

(٦) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٥٢٢)، و«مفتاح الوصول»: (ص٩١).

(٧) «البحر المحيط»: (٤/ ٣٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ أ).

(٨) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٥٥١)، و«المنتهى»: (ص١٥٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٠)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٢٠٥).

(٩) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٠٥).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ أ).

(١٢) في «الأصل»: (يلازم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

رد: خلاف الظاهر، ثم إن قيل: باتحاد السبب فأولى بالنفي؛ لأنه موجب للمسبب، وإن قيل: بتعدده فالأصل عدمه[(١)].

وقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] أي: تعففاً شرط إرادته في الإكراه، لا في تحريمه؛ لاستحالة الإكراه إلا عند إرادته، وإلا فهي تبغي طبعاً[(٢)].

وقيل: النهي لسبب، قال جابر كان عبد الله بن أبي يقول لجارية له: اذهبي فابغينا[(٣)] شيئاً، فنزلت الآية[(٤)].

وقيل: عارض ظاهر الآية إجماع قاطع[(٥)].

وبني صاحب «المحصول» الخلاف على أصل وهو أن عندنا وعند الشافعية الشرط مانع من الحكم[(٦)]، وعند الحنفية من انعقاد السبب فالتعليق سبب[(٧)].

وعندهم عند وجود الشرط، فعدم الحكم مضاف[(٨)] إلى انتفاء شرطه مع وجوب سببه، وعندهم إلى عدم سببه.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٧). وانظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٢١٥).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٧).

(٣) في «الأصل»: (فابغنا)، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٣/ ٢٣٢٠)، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، رقم الحديث: (٣٠٢٩)، والطبري: (١٨/ ١٠٣)، والواحدي في «أسباب النزول»: (ص١٨٧).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٨).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٨). وانظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٢١٥).

(٧) انظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٢٧١)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٢١).

(٨) قوله: (مضاف) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

وقالوا: شرط الخيار في البيع خلاف القياس؛ لعدم إمكان تعليق البيع؛ لأنه إيجاب، والغرض التدارك فجعل داخلاً على الحكم لمنع اللزوم[1].

وقالوا: لو علق طلاقها بقيامها، ثم قال: إن طلقتها فعبدي حر ثم قامت، فالقياس يعتق؛ لأنه طلقها، لكن تركناه؛ لأن الأيمان تحمل على العرف، والعادة إنَّما يعقد[2] يمينه على ما يُمكنه الامتناع منه.

وبنوا على هذا صحة تعليق الطلاق بالملك، وامتناع تعجيل كفارة اليمين، وأن طول الحرة، لا يمنع من نكاح الأمة[3].

وبني صاحب «المحصول» الخلاف في[4] الصفة[5]؛ على هذا لمنعها من عمل اللفظ المطلق فهي كالشرط، وعند الحنفية[6] غايتها علة، ولا أثر لها في النفي[7].

قوله: {فائدة: يستعمل الشرط للتعليل كـ} ـقوله لولده: {أطعمني إن كنت ابني}، أي: لأنك ابني، وإذا كنت ابني[8]، ومنه[9] قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/٦٣٨). وانظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٦٠)، و«تيسير التحرير»: (١/١١٩).

(٢) في «الأصل»: (نعقد)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩). وانظر: «كشف الأسرار»: (٢/ ٢٥٦)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٢٣).

(٤) في «الأصل»: (على)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٢٢٩).

(٦) انظر: «أصول السرخسي»: (١/ ٢٥٨)، و«كشف الأسرار»: (٢/ ٢٥٦).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٩).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٦)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٢١٤).

(٩) في «الأصل»: (منهم)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

ب/٣٦/٣ قال ابن قاضي الجبل: لفظ الشرط أصله التعليق، ويستعمله العرب / كثيراً للتعليل، لا للتعليق، فهو تنبيه على السبب الباعث على المأمور به، لا لتعليق[1] المأمور به، فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة، لا التعليق[2]. انتهى.

قال البرماوي: وإنما يعتبر مفهوم الشرط وغيره حيث لم يظهر للتخصيص فائدة، كما قدمناه، ومثله: (واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون)، وقول القائل لابنه: أطعني إن كنت ابني، فإن المراد التنبيه على السبب الباعث للحكم، لا تقييد الحكم به[3]. انتهى.

قوله: {الرابع: الغاية[4]، كـ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهو أقوى من الشرط}، أي: الرابع من مفهوم المخالفة مفهوم الغاية، وهو مد الحكم بأداة الغاية كـ (إلى) و(حتى) و(اللام)[5].

فمثال الغاية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ [مِنۢ بَعْدُ][6] حَتَّىٰ

(١) في «الأصل»: (تعليق)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٠٦).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/أ).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٣)، و«المسودة»: (ص٣٢٠)، و«البلبل»: (ص١٢٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٤)، و«تيسير التحرير»: (١/ ١٠٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٢)، و«المنتهى»: (ص١٥٢)، و«مفتاح الوصول»: (ص٩٥)، و«المستصفى»: (٢/ ٢٠٨)، و«الإحكام»: (٣/ ١٣٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٦).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/أ).

(٦) ساقطة من «الأصل».

﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١].

وهو حجة عند الجمهور[٢]، وقد نص عليه الشافعي[٣] وغيره من الأئمة.

وقد اعترف به من أنكر مفهوم الشرط كابن الباقلاني[٤]، والغزالي[٥]، والقاضي عبد الجبار[٦]، وأبي الحسين[٧]، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم كما قاله الباقلاني في «التقريب»، قال: كنا نصرنا إبطال حكم الغاية والأصح عندنا القول به[٨].

ولهذا أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشيء نهايته فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[٩].

---

(١) أبو داود: (٢/ ٢٣٠)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث: (١٥٧٣)، و«الموطأ»: (١/ ٢٤٦)، كتاب الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق، رقم الحديث: (٦)، و«سنن الدارقطني»: (٢/ ٩٠)، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم الحديث: (١)، وقد رووه عن عدة من الصحابة عن بعضهم مرفوعاً، وعن آخرين موقوفاً قال الدارقطني والموقوف أصح.

(٢) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٤)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٥١).

(٣) انظر: «الأم»: (١/ ١٧٩).

(٤) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٣٨)، و«المنتهى»: (ص١٥٢).

(٥) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٠٨).

(٦) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٥٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ ب).

(٧) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٥٧).

(٨) «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٣٩).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ أ ـ ب).

وذهب أكثر الحنفية[١] وجماعة من الفقهاء، والمتكلمين، والتميمي من أصحابنا ـ ذكره عنه ابن شهاب[٢][٣] ـ والآمدي[٤] إلى المنع.

قال الحنفية: هو من قبيل الإشارة، وهي ما استفيد من اللفظ غير مقصود به، كما سبق لا المفهوم[٥].

قال ابن عقيل[٦]، والمجد[٧]: ليس لها مفهوم موافقة.

قال الباقلاني[٨]: واقع الاتفاق على تقدير ضد الحكم بعدها ففي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يقدر: فاقربوهن، وفي ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يقدر: فتحل، ونحو ذلك، ولا شك أن المضمر / كالملفوظ به؛ لأنه إنَّما أضمر لسبقه إلى فهم العارف باللسان فكأنه نص أهل اللغة على أنه منطوق. ٣/٣٧/أ

وهذا من الباقلاني يدل على أن انتفاء الحكم فيما بعد الغاية من جهة المنطوق لا المفهوم[٩] على خلاف ما نقله ابن الحاجب عنه[١٠].

---

(١) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٠٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٢).

(٢) هو أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري، الحنبلي، المحدث، الفقيه، الأديب، ألَّف في الفقه، والفرائض، والنحو، وتوفي سنة ٤٢٨هـ.
انظر: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٨٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٥٤٢)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٤١).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٣٣).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٠). وانظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٢).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٦).

(٨) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٣٩).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ب).

(١٠) لم أجد هذا النقل عند ابن الحاجب، وقد نقله المؤلف عن البرماوي، والذي في «التلخيص» قوله: (بالمفهوم).

ولهذا قال ابن العبدري[1]، وابن الحاج[2]، وصاحب «البديع»[3] من الحنفية: ذهب طائفة من الحنفية إلى عدم اعتبار مفهوم الغاية[4].

استدل القائل به بما سبق في مفهوم الصفة [و][5] استدل بأن معنى: صوموا إلى أن تغيب الشمس: صوموا صوماً آخره غيبوبة الشمس، فلو وجب صوم بعدها كانت وسطاً، لا آخراً[6].

ورده الآمدي[7] بأن هذا معناه، وإنَّما الخلاف هل نفي الحكم بعد الغاية لازم من التقييد بها، وهي غاية للصوم المأمور به أو لا.

وإنما تصير وسطاً لو استند الصوم بعدها إلى الخطاب قبلها، وليس كذلك[8].

وجوابه: أن هذا ظاهر التقييد ما لم يعارضه دليل، ولهذا يتبادر إلى الفهم، ولا يحسن الاستفهام فيما بعدها.

وسلم الآمدي[9] أنه لا يحسن، لكن لعدم دلالة اللفظ عليه، وفيه نظر لاحتماله عنده[10].

---

(١) قاله في كتابه «المستوفى» كما في «البحر المحيط»: (٤/ ٤٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ب).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٧).

(٣) انظر: «البديع»: (٣/ ٩١٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ ب).

(٥) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٠).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٣٥).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٠).

(٩) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٣٥).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٠).

وقال ابن عقيل: لا يحسن التصريح بأن ما بعدها كما قبلها[1]، وهو خلاف ما في «التمهيد» فيه، وفي الشرط[2] ونقض[3] بهما في الصفة[4].

وقال الآمدي[5]: لا مانع منه إجماعاً[6].

فائدة: إذا تصور في الغاية تطاول: هل يتعلق الحكم بأولها، أو يتوقف الحكم على تمامها؟ الأكثر على الأول[7].

تظهر فائدته في قوله تعالى[8]: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فيجب دم التمتع إذا فرغ من العمرة وأحرم بالحج؛ لأنه[9] يسمى حينئذٍ متمتعاً فيكتفي[10] بأولها[11]، وهو مذهب الشافعي[12]، ورواية عن أحمد[13]، وقال مالك: ما لم يقف بعرفة لا يجب دم التمتع[14]،

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٦٢).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٣) قوله: (ونقض) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٣٥).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤١).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٨).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ ب).

(٩) قوله: (لأنه) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) في «الأصل»: (فينتفي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ ب).

(١٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٨).

(١٣) انظر: «المغني»: (٥/ ٣٥٩).

(١٤) نسب هذا إلى مالك في «المغني»: (٥/ ٣٥٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٨)، لكن في «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٦): (وأما متى ينحرفان مالكاً قال إن ذبح هدي التمتع أو =

وعن أحمد رواية: يلزم الدم بالوقوف[1].

وقال عطاء: ما لم يرم جمرة العقبة[2].

منشأ ذلك أنه لا يكتفي / بأول الغاية[3]، والصحيح عندنا وجوب الدم بطلوع فجر يوم النحر[4]. ب/٣٧/٣

قوله: {الخامس: العدد[5] لغير مبالغة كثمانين جلدة، قال به أحمد، وأكثر أصحابه[6]، ومالك[7]، وبعض الشافعية[8]، وحكي عن الشافعي[9].

ونفاه ابن شاقلا[10]، والقاضي[11]، والحنفية[12]، والأشعرية[13]،

= التطوع قبل يوم النحر لم يجزه). وقال مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٥): (لا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر . . .).

(١) انظر: «المغني»: (٥/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «المغني»: (٥/ ٣٥٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٨).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ب).

(٤) انظر: «المغني»: (٥/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٥) انظر: «العدة»: (١/ ٤٨٨)، و«التمهيد»: (٢/ ١٩٧)، و«روضة الناظر»: (ص٢٧٤)، و«المسودة»: (ص٣٢١)، و«البديع»: (٣/ ٩١٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٢)، و«المنتهى»: (ص١٤٨)، و«مفتاح الوصول»: (ص٩٦)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٢١٦)، و«الإحكام»: (٣/ ١٣٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤١).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤١).

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٠).

(٨) انظر: «المنخول»: (ص٢٠٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/أ).

(٩) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٥٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/أ).

(١٠) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٤).

(١١) انظر: «المسودة»: (ص٣٢١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٩).

(١٢) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٠٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٢).

(١٣) انظر: «المحصول»: (١/ ٢/ ٢١٦)، و«الإحكام»: (٣/ ١٣٥).

وأكثر الشافعية(١)، وجعله أبو المعالي(٢) وأبو الطيب(٣) وجمع من قسم الصفات}.

أي: الخامس من أنواع مفهوم المخالفة مفهوم العدد، أي: تعليق الحكم بعدد مخصوص، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وهو كالصفة.

قال به الإمام أحمد، وأكثر أصحابه(٤)، ومالك(٥)، وداود(٦)، وبعض الشافعية، منهم: الشيخ أبو حامد(٧)، وابن السمعاني(٨)، وأبو المعالي(٩)، والغزالي(١٠)، وابن الصباغ(١١) في «العدة»(١٢)، وسليم(١٣)، قال: وهو دليلنا في نصاب الزكاة والتحريم بخمس رضعات.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤١)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/أ).
(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٥٣).
(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/أ).
(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤١).
(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٠).
(٦) انظر: «المسودة»: (ص٣٢١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤١).
(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤١).
(٨) انظر: «القواطع»: (١/ ٤٥٤).
(٩) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٥٣).
(١٠) انظر: «المنخول»: (ص٢٠٩).
(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤١).
(١٢) ذكروا له كتاب «العمدة في أصول الفقه» لا «العدة». انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٤٦٤)، و«الفتح المبين»: (١/ ٢٥٩).
(١٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤١).

ونقله أبو حامد[١]، وأبو المعالي[٢]، والماوردي[٣] عن نص الشافعي.

قال ابن الرفعة: القول بمفهوم العدد هو العمدة عندنا في [عدم][٤] تنقيص الحجارة في الاستنجاء من الثلاثة[٥].

ونفاه الحنفية[٦]، والمعتزلة[٧]، والأشعرية[٨]، وأكثر الشافعية[٩]، واختاره القاضي أبو يعلى في جزء صنفه في المفهوم[١٠].

وذكره أبو الخطاب عن أبي إسحاق[١١] من أصحابنا في مسألة الزيادة على النص: هل هي نسخ أم لا[١٢]؟ استدل القائل به بما سبق[١٣] في الصفة من قوله: «لأزيدن على السبعين» ولئلا يعرى عن فائدة[١٤].

---

(١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/أ).

(٢) انظر: «البرهان»: (١/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «الحاوي»: (٥/ ٢٢٢).

(٤) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/أ).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/أ). وقد نقله من «المطلب» لابن الرفعة.

(٦) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٣).

(٧) انظر: «المعتمد»: (١/ ١٥٧).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤١)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٢١٦).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤١).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).

(١١) في «التمهيد» أنه قول أبي الحسن التميمي، ولكن المؤلف تابع في النسبة لأبي إسحاق ابن مفلح.

(١٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٤٠٤).

(١٣) (ص٢٩١٩).

(١٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).

فائدة: محل الخلاف في ذلك في عدد لم يقصد به التكثير[1] كالألف والسبعين، ونحوهما مما يستعمل في لغة العرب للمبالغة.

قال ابن فورك[2] وغيره: فإن قولهم العدد نصوص إنما هو حيث لا قرينة تدل على إرادة المبالغة، نحو: جئتك ألف مرة فلم أجدك. قال: وبذلك يعلم ضعف الاحتجاج بقوله ﷺ[3] لما نزل: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]: «لأزيدن على السبعين»، فعمل رسول الله ﷺ بالمفهوم فيه، وذلك من أشهر حجج المعتبرين لمفهوم العدد.

٣/٣٨/أ بل ويجاب عنه بأمر آخر / وهو: أنه لعله قاله رجاءً لحصول المغفرة[4] بناء على بقاء حكم الأصل، وهو الرجاء الذي كان ثابتاً قبل نزول الآية، لا لأنه فهمه من التقييد[5].

وجواب الباقلاني[6]، وأبي المعالي[7]، والغزالي[8]، ومن تبعهم بالطعن في الحديث غير[9] سديد؛ فإنه في «الصحيحين» بلفظ «سأزيد»[10].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/٥٠٨)، و«البحر المحيط»: (٤/٤٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/أ).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/٤٢).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ب).

(٤) في «الأصل»: (المعرفة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ب).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/٢/٦٣١).

(٧) انظر: «البرهان»: (١/٤٥٨).

(٨) انظر: «المستصفى»: (٢/١٩٥).

(٩) في «الأصل»: (عن)، والتصويب من «البحر المحيط».

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/٤٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ب)، و«فتح الباري»: (٨/٣٣٨).

قال أبو بكر الرازي[1]: وما رواه أبو عبيد: «لأزيدن على السبعين» لا يصح؛ فإنه يمتنع غفران ذنب الكافر، وإنما المروي[2]: «لو علمت[3] أنه يغفر له إذا زدت على السبعين لزدت». انتهى.

وهذه الزيادة في البخاري في الجنائز بلفظ: «لو أعلم[4] أني إن زدت على سبعين يغفر له لزدت عليها»[5]، وهي في البخاري أيضاً في تفسير سورة براءة[6].

قال ابن فورك[7]: وليس بمستنكر استغفاره ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنها لا تستحيل عقلاً، والإجابة ممكنة[8].

وتلطف ابن المنير[9] فقال: لعل القصد بالاستغفار التخفيف كما في

---

(١) انظر: «أصول الجصاص»: (١/ ٣٠٨)، و«إحكام القرآن» للجصاص: (٣/ ١٧٨).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ب).

(٣) قوله: (لو علمت) مكررة في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: (لو علم)، والتصويب من البخاري.

(٥) البخاري: (٢/ ١٠٠)، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، رقم الحديث: (٨٥).

(٦) البخاري: (٥/ ٢٠٧)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، رقم الحديث: (١٣).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٣).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ب).

(٩) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي، الإسكندري، المالكي، المعروف بابن المنير، المفسر، الأصولي، الفقيه، الأديب، الشاعر، المحدث، الراوية، القاضي، من كتبه: «البحر الكبير في نخب التفسير» و«مختصر التهذيب»، وتوفي سنة ٦٨٣هـ.
انظر: «طبقات المفسرين»: (١/ ٨٩)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٨١)، و«الفتح المبين»: (٢/ ٨٤).

الدعاء به[1] لأبي طالب[2] وقوله: «لأزيدن على السبعين» أي: أفعل ذلك؛ لأثاب على الاستغفار، فإنه عبادة[3].

قلت: وهو عجيب، فإنه خلاف مقتضى سياق الآية، وقد تقدم[4] ما في الآية من البحث في مفهوم الصفة فليعاود.

قوله: {**وجعله أبو المعالي[5] وأبو الطيب[6] وجمع من قسم الصفات**}؛ لأن قدر الشيء صفته[7].

قال ابن مفلح: واختيار أبي المعالي أنه من قسم الصفات، وكذا قال أبو الطيب وغيره؛ لأن قدر الشيء صفته[8].

قوله: {**ونفى السبكي[9] مفهوم المعدود**}، فقال: التحقيق عندي أن الخلاف في مفهوم العدد إنما هو عند ذكر نفس العدد، وأمَّا المعدود

---

(١) أي: بالاستغفار. وانظر قصة أبي طالب في: البخاري: (٤/ ٢٤٧)، كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم الحديث: (٤٠)، ومسلم: (١/ ١٩٤)، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، رقم الحديث: (٢٠٩).

(٢) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، عم الرسول ﷺ وكافله ووالد علي بن أبي طالب من سادات قريش، توفي على كفره سنة ١٠ من البعثة.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧٥١)، و«الأعلام»: (٤/ ١٦٦).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ ب).

(٤) (ص٢٩١٩).

(٥) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٢٩).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤١).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٣٢١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٩).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤١).

(٩) انظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٨٣).

فلا يكون مفهومه حجة، كقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[1] فلا يكون فيه[2] تحريم ميتة ثالثة[3].

قال بعضهم كذا في «شرح البيضاوي» للسبكي، وصوابه: عدم حل ميتة ثالثة، وهو الصواب[4].

قوله: **{السادس اللقب[5]، وهو تخصيص اسم بحكم، حجة عند أحمد، وأكثر أصحابه[6]، ومالك[7]، وداود[8]، والصيرفي[9]، والدقاق[10]، وابن فورك[11]، وابن خويزمنداد[12]، وابن القصار[13].**

---

(١) ابن ماجه: (٢/ ١١٠٢)، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم الحديث: (٣٣١٤)، و«المسند»: (٢/ ٩٧).

(٢) في «الأصل»: (فيه عدم تحريم)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٥/ب).

(٤) انظر: «الإبهاج»: (١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٧٥)، و«روضة الناظر»: (ص٢٧٥)، و«المسودة»: (ص٣٢١)، (ص٣٢١)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٨٩)، و«أصول السرخسي»: (١/ ٢٥٥)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٢)، و«المنتهى»: (ص١٥٢)، و«مفتاح الوصول»: (ص٩٧)، و«البرهان»: (١/ ٤٥٣)، و«المحصول»: (١/ ٢/ ٢٢٥)، و«الإحكام»: (٣/ ١٣٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٢٤).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٢).

(٧) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧٠).

(٨) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٥٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٢).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٥).

(١٠) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٩/أ).

(١١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٢٥).

(١٢) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٥١٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٩/ب).

(١٣) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٥١٥).

ونفاه **القاضي**[1]} في الجزء الذي صنفه في المفهوم، {**وابن عقيل**} في تقسيم الأدلة[2]، {**وأكثر العلماء**[3]، **و**} كذلك / {**الموفق، وقال: ولو كان مشتقاً كالطعام**[4]. ب/٣٨/٣

وقيده بعض أصحابنا[5] **بغير المشتق**}.

قال بعض أصحابنا: فيصير في المشتق اللازم كالطعام، هل هو من الصفة أو اللقب؟ وجهان[6].

وقال المجد بن تيمية[7]، وغيره من أصحابنا وقال: أشار إليه أبو الطيب في موضع أنه حجة بعد سابقة ما يعمه كقوله ﷺ: «ترابها طهور»[8] بعد قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً»(١)، كما لو قيل: يا رسول الله، أفي بهيمة الأنعام زكاة؟ فقال: في الإبل زكاة. أو: هل نبيع الطعام بالطعام؟ فقال: لا تبيعوا البر بالبر تقوية للخاص بالعام كالصفة بالموصوف.

قال[9]: وأكثر ما جاء عن أحمد في مفهوم اللقب لا يخرج عن هذا[10]،

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٢).

(٢) انظر: «الواضح»: (١/ ٢/ ٨٠١).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٢).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٥).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٣١٥).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٣).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٣١٥).

(٨) مسلم: (١/ ٣٧١)، كتاب المساجد، رقم الحديث: (٥٢٢)، و«سنن الدارقطني»: (١/ ١٧٦).

(٩) القائل المجد بن تيمية.

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٣).

وجعله[1] الشيخ تقي الدين: [حجة][2] في اسم الجنس، لا اسم عين؛ لأن خطاب الشارع إنما يجيء عاماً، لا شخصاً[3]. انتهى[4].

وجه القول الأول: لو تعلق الحكم بالعام لم يعلق بالخاص؛ لأنه أخص[5] وأعم؛ ولأنه يميز مسماه كالصفة.

فإن قيل: الصفة يجوز جعلها علة.

قيل: وكذا الاسم، فالتراب علة[6].

واحتج ابن عقيل: لو قال لمن يخاصمه: ما أمي بزانية، فهم نسبة الزنا إلى أمه[7]، وحد عند مالك[8] وأحمد[9].

رُدَّ: هذا للقرينة[10].

القائل بأنه ليس بحجة ـ ما سبق من الفرق بينه وبين الصفة ـ استدل: يلزم كفر من قال: محمد رسول الله، وزيد موجود[11]، ظاهراً.

رُدَّ: لا يكفر؛ لأنه لم ينتبه للدلالة، أو لم يردها.

---

(١) في «الأصل»: (وجعل)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣٢١).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٣).

(٥) في «أصول ابن مفلح»: (لأنه أخصر).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤).

(٧) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٨٧).

(٨) انظر: «المدونة»: (٦/ ٢٢٤)، و«المنتهى»: (ص١٥٢).

(٩) انظر: «كشاف القناع»: (٦/ ١١١)، و«الإنصاف»: (١٠/ ٢١٥).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٤).

(١١) أي: فالظاهر انتفاء الرسالة عن غير محمد، والوجود عن غير زيد.

واستدل: يلزم إبطال القياس لظهور الأصل في مخالفة الفرع له ظاهراً[1].

رُدَّ: سبق[2] في تخصيص العام بالمفهوم يقدم القياس، أو يتعارضان، وسبق[3] في الصفة أن مع المساواة لا مفهوم.

وأجاب في «العدة»: يبطل بالصفة[4] تمنع القياس كذا هنا[5].

وأجاب أيضاً هو، وصاحب «التمهيد» بأنه يدل لغة ويمنعه شرعاً، وبأنه حجة ما لم يسقط القياس[6].

واستدل: لو دل لم يحسن الخبر عن أكل زيد إلا بعد علمه بنفيه عن غيره.

رُدَّ: للقرينة.

واستدل: لا يدل على نفيه عن عمرو[7].

أجاب في «التمهيد» بمنعه إن أخبر عنهما، نحو: دعوتهما فأكل زيد[8]، ثم هذا في الخبر بخلاف التكليف[9].

٣/٣٩/أ قال الطوفي في «مختصره» تبعاً لغيره قال: المانع من مفهوم / المخالفة لو

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٤).

(٢) (ص٢٦٦٣).

(٣) (ص٢٨٩٤).

(٤) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٧٧).

(٥) في «الأصل»: (لذا)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٧٧)، و«التمهيد»: (٢/ ٢٠٦).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٠٥).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٥).

دل المفهوم على نفي ما عدا المنطوق[1] لدلّ: زيد عالم، ومحمد رسول الله على نفي العلم، والرسالة عن غيرهما.

قلنا: مفهوم اللقب، وفي كونه حجة خلاف وإن سلم فلدلالة العقل والحس على عدم اختصاصه[2]. انتهى.

قوله: {ونفى قوم المفهوم في الخبر[3]، والسبكي في غير الشرع[4]}.

إذا كان المفهوم في الأمر والنهي عمل به، وإن كان في الخبر، كقوله: زيد الطويل في الدار، فسلم القاضي في «الكفاية» أنه لا يدل على القصر بنفي، ولا إثبات، وقد قال قبل هذا: إن تعليق هذا الوجوب والإخبار بالألقاب يقتضي النفي[5].

وأُخذ هذا القول أيضاً من كلام الحاجب بالاستدلال[6].

وقال السبكي: لا يعمل بها[7] في كلام الآدميين، وليست بحجة في كلامهم كالأوقاف والأقارير وغيرهما؛ لغلبة ذهولهم[8]، وإنما هي حجة في خطاب الشرع خاصة؛ لعلمه ببواطن الأمور وظواهرها[9].

---

(١) انظر: «البلبل»: (ص١٢٤)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٣١).

(٢) «البلبل»: (ص١٢٤).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٧٠/ أ).

(٤) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (١/ ٢٥٥).

(٥) «المسودة»: (ص٣٢٣).

(٦) قال في «المنتهى»: (ص١٥١)، وهو يورد أدلة المانعين للمفهوم ويرد عليها: (قالوا: لو ثبت لثبت في الخبر واللازم باطل . . .)، ثم أطال الإجابة عنه.

(٧) أي: المفاهيم.

(٨) في «الأصل»: (دخولهم)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٩) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (١/ ٢٥٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٧٠/ أ).

قال: فلو وقف على الفقراء، لا[1] نقول: إن الأغنياء خارجون بالمفهوم، بل عدم استحقاقهم بالأصل.

قوله: {إذا خص نوع بالذكر بمدح، أو ذم، أو غيره، مما لا يصلح للمسكوت فله مفهوم[2]}، كقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فالحجاب عذاب، فلا يحجب من لا يعذب، ولو حجب الجميع لم يكن عذاباً[3].

قال الإمام مالك: لما حجب أعداءه تجلى لأوليائه حتى رأوه[4].

وقال الإمام الشافعي: لما حجب هؤلاء في السخط كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونه في الرضى[5].

وقال أيضاً: في الآية دلالة على أن أولياءه يرونه يوم القيامة بأبصار وجوههم.

وبهذه الآية استدل الإمام أحمد، وغيره من الأئمة على الرؤية للمؤمنين[6].

قال الزجاج: لولا ذلك لم يكن فيها فائدة، ولا خست[7] . . . .

---

(١) في «الأصل»: (لأنا نقول . . .).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٥)، و«المستصفى»: (٢/ ١٩٢).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٥).

(٤) انظر: «زاد المسير»: (٩/ ٥٦)، و«تفسير القرطبي»: (١٩/ ٢٦١).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي: (١/ ٤٠)، و«تفسير ابن كثير»: (٤/ ٤٨٥).

(٦) انظر: «الرد على الجهمية والزنادقة»: (ص١٢٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٦).

(٧) في «الأصل»: (ولا حسنت)، والتصويب من «أصول ابن مفلح»، وقد تابع ابن النجار المؤلف في خطائه.

منزلتهم بحجبهم[(١)(٢)].

قوله[(٣)]: {**وإذا اقتضى الحال، أو اللفظ عموم الحكم، لو عم فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم**[(٤)]، **ذكره الشيخ وغيره**}، كقوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ[(٥)] لَهُ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨].

قوله: {**وفعله ﷺ له دليل / كدليل الخطاب**[(٦)] **عند أكثر أصحابنا**[(٧)]، **ومنعه ابن عقيل**[(٨)] **وغيره**}. ب/ ٣٩/٣

قال ابن مفلح: فعله عليه السلام له دليل، ذكره أصحابنا، منهم: القاضي[(٩)]، وأخذه من قول أحمد: لا يصلى على ميت بعد شهر لحديث أم[(١٠)] سعد[(١١)]، رواه الترمذي، ورواته ثقات.

---

(١) قوله: (بحجبهم) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٦).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٦)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٥).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٦).

(٥) في «الأصل»: (ولله يسجد)، وقد تابع المؤلف ابن مفلح في هذا الخطأ.

(٦) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٧٨)، و«المسودة»: (ص٣١٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٦).

(٧) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٥).

(٨) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٦٩٧).

(٩) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٧٨)، و«المسودة»: (ص٣١٦).

(١٠) والمراد بها أم سعد بن عبادة ـ رضي الله عنها ـ، وهي عمرة بنت مسعود بن قيس، توفيت سنة ٥هـ. انظر: «أسد الغابة»: (٧/ ٣٣٩)، و«الإصابة»: (٨/ ٣٣).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٦).

عن سعيد بن المسيب: (أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر)[1].

وضعف هذه الدلالة بعض أصحابنا وغيرهم، وأكثر كلام ابن عقيل مثله، وجوز أن المستند استصحاب الحال، وقال: ليس للفعل صيغة تخص، ولا تعم فضلاً[2] على أن نجعل لها دليل خطاب.

وذكر بعضهم مفهوم قران العطف، وسبقت[3] المسألة في العموم[4].

قوله: فائدة: كل دلالة المفهوم بالالتزام[5]، أخذت ذلك من كلام ابن قاضي الجبل، بمعنى أن النفي في المسكوت لازم للثبوت في المنطوق ملازمة ظنية، لا قطعية[6]. انتهى.

قوله {**(إنّما) بالكسر تفيد الحصر نطقاً**[7] **عند أبي الخطاب**[8]**، وابن**

---

(١) الترمذي: (٣/ ٣٥٦)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم الحديث: (١٠٣٨)، و«سنن البيهقي»: (٤/ ٤٨)، وهو ـ كما ترى ـ من مراسيل ابن المسيب، وقد قيل إنها أصح المراسيل كما تقدم في السنة.

(٢) في «أصول ابن مفلح»: (فضلاً أن نجعل).

(٣) (ص٢٤٥٧).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٧).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥١٤)، و«مناهج العقول»: (١/ ٣١٧).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥١٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٧١).

(٧) انظر: «العدة»: (١/ ٢٠٥)، و«التمهيد»: (١/ ٢٣)، و«روضة الناظر»: (ص٢٧١)، و«المسودة»: (ص٣١٦)، و«البلبل»: (ص١٢٥)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٣٩)، و«تيسير التحرير»: (١/ ١٠٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٤)، و«المنتهى»: (ص٦٤٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٥٧)، و«التبصرة»: (ص٢٣٩)، و«المحصول»: (١/ ١/ ٥٣٥)، و«الإحكام»: (٣/ ١٤٠).

(٨) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٣)، (٢/ ٢٠٩).

المني[1]، والموفق[2]، والفخر[3]، وبعض الحنفية[4]، والشافعية[5].

وعند القاضي[6]، وابن عقيل[7]، والحلواني[8]، والأكثر[9] فهمًا[10]، وعند أكثر الحنفية[11]، والآمدي[12]، والطوفي[13]، وغيرهم: لا تفيده، بل تؤكد الإثبات[14]}.

أكثر العلماء قالوا: إن (إنَّما) تفيد الحصر، وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، فقال أبو الخطاب[15]، وابن المني[16]، والشيخ الموفق[17]، والفخر إسماعيل[18] أبو محمد، وغيرهم من أصحابنا[19]،

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٣١٦).
(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧١).
(٣) المراد به الفخر إسماعيل الحنبلي. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٧).
(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٤).
(٥) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٠٧)، و«الإحكام»: (٣/ ١٤١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥١).
(٦) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٧٩).
(٧) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٧٠٠).
(٨) انظر: «المسودة»: (ص٣١٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٨).
(٩) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٥).
(١٠) أي: بالمفهوم. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥١٥).
(١١) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٣٢).
(١٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٤١).
(١٣) انظر: «البلبل»: (ص١٢٥).
(١٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٨).
(١٥) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٣)، (٢/ ٢٠٩).
(١٦) انظر: «المسودة»: (ص٣١٦).
(١٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧١).
(١٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٧).
(١٩) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٢٣)، و«المسودة»: (ص٣١٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٧). =

والجرجاني وغيره من الحنفية(١)، وأبو حامد المروزي وغيره من الشافعية(٢): إنها تفيده نطقًا.

وعند القاضي أبي يعلى(٣)، وابن عقيل(٤)، والحلواني(٥)، وأكثر العلماء: تفيده بالمفهوم، منهم جماعة من الشافعية(٦)، وجماعة من المتكلمين(٧).

وأطلق الإفادة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي(٨)، وألكيا(٩)، والرازي(١٠) وأتباعه.

وعند أكثر الحنفية(١١)، والآمدي(١٢)، والطوفي(١٣) من أصحابنا، وغيرهم: لا تفيده(١٤)، بل تؤكد الإثبات فلا تفيد الحصر، واختاره أبو حيان(١٥)، وقال: كما لا يفهم ذلك من أخواتها المكفوفة بـ (ما) مثل:

---

(١) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٠٢)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٤١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٥١).

(٣) انظر: «العدة»: (٢/ ٤٧٩).

(٤) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢/ ٧٠٠).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٣١٦).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥١).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٧).

(٨) انظر: «اللمع»: (ص٤٦).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٧/ أ).

(١٠) انظر: «المحصول»: (١/ ١/ ٣٥).

(١١) انظر: «فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٤).

(١٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٤٠).

(١٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٧٣٩).

(١٤) أي: لا تفيد الحصر.

(١٥) قال في «ارتشاف الضرب» (٢/ ١٥٧): (و «ما» في «إنما» وأخواتها لم تغير شيئاً من مدلولها الذي كان قبل لحوق ما خلافاً لمن ادعى أنها أفادت الحصر فيما دخلت عليه إنما، وجَعْل أنَّ للإثبات وما للنفي قول من لم يقرأ النحو ولا طالع أقوال أئمته).

ليتما، ولعلما، / وإذا فهم من (أنَّما) حصر فإنَّما هو من السياق، لا أنها تدل عليه بالوضع، وبالغ في إنكار ذلك، ونقله عن البصريين[1]. ‏٣/٤٠/أ

قال البرماوي: وفيه نظر، فإن إمام اللغة[2] نقل عن أهل اللغة أنها تفيده[3]، نحو: إنَّما المرء بأصغريه، بمعنى: قلبه ولسانه، أي: كما له بهذين العضوين، لا بهيئته ومنظره، ثم قال: نعم، لهم طرق في إفادتها، أقواها: نقل أهل اللغة، واستقراء استعمالات العرب إياها في ذلك، وأضعفها طريقة الرازي وأتباعه: أن (إنَّ) للإثبات و(ما للنفي، ولا يجتمعان فيجعل الإثبات للمذكور، والنفي للمسكوت.

ورُدَّ: بمن كل من الأمرين؛ لأن (إن) لتوكيد النسبة نفياً كان أو إثباتاً، نحو: إن زيداً قام، وإن زيداً لم يقم.

و(ما) كافة لا نافية على المرجح، وبتقدير التسليم فلا يلزم استمرار المعنى في حالة الإفراد [أو][4] حالة التركيب.

وقال السكاكي[5]: ليس الحصر في (إنَّما)، لكون (ما) للنفي كما يفهمه من لا وقوف له على النحو؛ لأنها لو كانت للنفي لكان لها الصدر.

ثم حكى عن الربعي أن التأكيد إثبات المسند للمسند إليه، و(ما) مؤكدة فناسب معنى الحصر[6]، ورضيه[7].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٧/أ).

(٢) قال في «شرح ألفية الأصول»: (إمام اللغة الأزهري نقل).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري: (١٥/ ٥٦٥).

(٤) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥١٦).

(٥) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي: (ص١٤٠).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٧/أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥١٦).

(٧) هكذا في «الأصل»، ولعل المراد أن السكاكي رضي قول الربعي هذا.

دليل القائل بالحصر: تبادر الفهم بلا دليل.

عورض: هذا لو انحصر دليل الحصر في (إنَّما).

وجوابه: الأصل عدم غيره، والفرض فيه، واحتج ابن عباس على إباحة ربا الفضل بقوله ﷺ[1]: «إنَّما الربا في النسيئة»[2]، وهو في «الصحيحين»، وشاع في الصحابة، ولم ينكر، وعدل إلى دليل[3].

لكن قال البرماوي: فيه نظر؛ فإن ابن عباس رواه عن أسامة بلفظ: «ليس الربا إلا في النسيئة»[4] كما في مسلم، فيحتمل أنه مستند ابن عباس.

وقد يجاب بأنَّهم قد رووا أنه استدل بذلك وأنهم[5] لما وافقوه كان كالإجماع، وإن كان قد رواه مرة أخرى بصيغة (إلاَّ) وغايته أن الصيغتين سواء فاستدل بهذه تارة، وبهذه أخرى[6]. انتهى.

٤/٣ قال ابن مفلح: وفي «الصحيحين» أيضًا: «لا ربا إلا في النسيئة». / ثم قال: واستدل بأن (إنَّ) للإثبات و(ما) للنفي.

رُدَّ: تحكم؛ لأن (ما) لها أقسام، ثم يلزم نفي طلب المجد في قول امرئ القيس:

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/٦٤٨).

(٢) البخاري: (٣/٣١)، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، رقم الحديث: (٧٩)، ومسلم: (٢/١٢١٨)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: (١٥٩٦)، واللفظ له.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/٦٤٨).

(٤) مسلم: (٢/١٢١٧)، كتاب المساقاة، رقم الحديث: (١٥٩٦)، بلفظ: (الربا في النسيئة).

(٥) في «الأصل»: (وإنما لما)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٧/أ-ب).

ولكنما أسعى لمجد مؤثل(١)

وهو يناقض ما قبله وما بعده.

ثم (ما) هنا زائدة عند النحاة، تكف (إنَّ) عن العمل(٢)، وأن كلاً منهما له صدر الكلام فلا يجمع بينهما كـ (لام) الابتداء مع إن، لكن تدخل لام الابتداء على خبرها، وتدخل عليه (ما) إن كان جملة و(إن) لتأكيد مضمونها(٣).

وقال في «التمهيد»(٤) و«الروضة»(٥) وغيرهما: (إنما) كأداة الاستثناء، رد: عين الدعوى(٦).

القائل بعدمه(٧): إنَّما زيد قائم بمعنى إنَّ زيداً قائم و(ما) زائدة فهي كالعدم؛ ولأنها ترد للحصر وغيره فيلزم منه المجاز أو الاشتراك، وهما خلاف الأصل.

رُدَّ: بما سبق ويخالف الأصل لدليل(٨).

---

(١) هذا صدر بيت من الشعر لامرئ القيس، والبيت كاملاً هو:

ولكنما أسعى لمجد مؤثل ... وقد يدرك المجد المؤثل أمثالي

انظر: «ديوان امرىء القيس»: (ص٣٩).

(٢) انظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٣٠٦).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٤٩).

(٤) انظر: «التمهيد»: (١/ ٢٣)، و(٢/ ٢٠٩).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧١).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٠).

(٧) أي: بعدم الحصر.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٠).

قوله: {وقد ترد لتحقيق المنصوص، لا لنفي غيره[1]، نحو: إنَّما الكريم يوسف} بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم[2].

قوله: {والأصح أن المفتوحة كالمكسورة}، ذكره الزمخشري وغيره، وادعى إفادتها للحصر[3] في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨] وقال: إن القصر في (إنَّما) المكسورة الأولى في الآية قصر الحكم على الشيء، وفي (إنَّما) الثانية المفتوحة قصر الشيء على الحكم[4].

يريد بذلك قصر الصفة على الموصوف، وعكسه.

وبناء المسألة على أن المفتوحة فرع المكسورة على أصح المذاهب[5]، وقد عدَّ سيبويه المكسورة والمفتوحة واحداً[6].

وقد رد أبو حيان على الزمخشري ذلك[7]، رُد: كلام أبي حيان[8].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥١٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٧/ ب).

(٢) هذا حديث في البخاري: (٤/ ١٢٣)، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، رقم الحديث: (١٩) بلفظ: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام»، ورواه الترمذي: (٥/ ٢٩٣)، تفسير القرآن، رقم الحديث: (٣١١٦)، وفي «المسند»: (٢/ ٩٦).

(٣) انظر: «مغني اللبيب»: (١/ ٣٠٨)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٠)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٣٣).

(٤) انظر: «المفصل» للزمخشري: (ص٢٩٣).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٧/ ب).

(٦) انظر: «الكتاب»: (١/ ٤٦٥)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٣٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٧/ ب).

(٧) انظر: «المفصل» للزمخشري: (ص٢٩٣)، و«ارتشاف الضرب» لأبي حيان: (٢/ ١٤٠ - ١٤١)، و«البحر المحيط»: (٢/ ٣٣٣).

(٨) انظر: «الرد على أبي حيان في شرح ألفية الأصول»: (١٦٧/ ب).

وقيل: المكسورة فرع المفتوحة.

وقيل: كل منهما أصل برأسه[1]، حكاهن ابن الخباز[2]، وهو مما يقوي كلام الزمخشري[3].

قوله[4]: {«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[5]، والعالم زيد، وصديقي زيد، ولا قرينة عهد تفيدالحصر نطقاً[6]، عند القاضي[7]، والموفق[8]، والمجد، والمحققين[9]، وقيل: فهماً[10].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٧/ب).

(٢) هو أحمد بن الحسين بن أحمد الإربلي، النحوي، الضرير، المعروف بابن الخباز، كان له مشاركات في الفقه، من كتبه: «النهاية» في النحو، و«شرح ألفية ابن معطي»، توفي سنة ٦٣٩هـ. انظر: «البلغة»: (ص٥٥)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٤٠).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٢)، و«المسودة»: (ص٣٢٤)، و«البلبل»: (ص١٢٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٠)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٤)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٥٧)، و«المستصفى»: (٢/ ٢٠٧).

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود: (١/ ٤٩)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم الحديث: (٦١)، والترمذي: (١/ ٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث: (٣)، وقال: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، وابن ماجه: (١/ ١٠١)، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث: (٢٧٥)، و«المسند»: (١/ ١٢٣).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٠).

(٧) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٦).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٢).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٤).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥١)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٦).

وعند أكثر الحنفية[١]، والباقلاني[٢] والآمدي[٣]: لا تفيده. }.

من صيغ الحصر المعتبر مفهومه حصر المبتدأ في الخبر، وله صيغتان:

أ/٤١/٣ إحداهما: / نحو: صديقي زيد، قاله المحققون مستدلين بأن صديقي عام فإذا أخبر عنه بخاص وهو زيد كان حصراً لذلك العام، وهو الأصدقاء كلهم في الخبر، وهو زيد؛ إذ لو نفى من أفراد العموم ما لم يدخل في الخبر لزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، وذلك لا يجوز[٤].

قال الغزالي: لا لغة ولا عقلاً، فلا نقول: الحيوان إنسان، ولا الزوج عشرة، بل أن يكون المبتدأ أخص أو مساوياً[٥]. انتهى.

وقد حكى ابن الحاجب في أماليه في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: هذا.

والثاني: مثله، إلا أن أيهما قدمته فهو المبتدأ، لكن تقديم (صديقي) يفيد الحصر، وتقديم زيد لا يفيده.

والثالث: استواء التقديم والتأخير فحينئذٍ إمَّا أن تريد بصديقي خاصاً، أو عاماً، إن أردت عاماً فلا حصر سواء قدمت، أو أخرت[٦].

وإن أردت خاصاً أفاد الحصر سواء قدمت أو أخرت[٧].

---

(١) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٣٤)، و«فواتح الرحموت»: (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٤٠).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٤١).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ ب).

(٥) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٠٧).

(٦) انظر: «الأمالي النحوية»: (٤/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ ب).

إذا علم ذلك فالصحيح أنه يفيد ذلك نطقاً عند القاضي[1]، والموفق[2]، والمجد[3]، والرازي[4]، وأتباعه، وغيرهم.

وعند الغزالي، وبعض الفقهاء إنَّما يفيده من المفهوم[5].

والصيغة الثانية: قولنا: العالم زيد، وزيد العالم، إذا جعلت اللام للحقيقة، أو للاستغراق لا للعهد[6].

والحكم فيهما كالصيغ التي قبلها، وكذلك قوله: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم؛ لأنه مضاف إلى ضمير عائد إلى الصلاة، وفيها اللام.

وبه احتج أصحابنا[7]، وأصحاب الشافعي[8] على تعيين لفظي التكبير، والتسليم بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

ومنعه الحنفية لمنعهم المفاهيم[9].

ورُدَّ: بأن[10] التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر، فإن التحريم منحصر في التكبير: كانحصار زيد في صداقتك إذا قلت: صديقي زيد[11].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٠).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٢).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣٢٤).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٥٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ ب).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ب).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ ب).

(٧) انظر: «المغني»: (٢/ ١٢٧).

(٨) انظر: «الحاوي»: (٢/ ٩٦).

(٩) انظر: «اللباب»: (١/ ٢٤٢).

(١٠) في «الأصل»: (فإن)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير».

(١١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥١٩).

أمَّا إذا كان الخبر نكرة، نحو: زيد قائم، فالأصح أنها لا تفيد الحصر[1]، كما في الحديث: «الصيام جنة»[2]، فإنه لا يمنع أن غيره أيضاً جنة، ولهذا جاء: «فليتق النار ولو بشق تمرة»[3].

وقيل: يفيده.

فقيل: نطقاً. / ب/٤١/٣

وقيل: فهماً[4]، كما في التي قبلها.

قوله: **{ومثله حصر بنفي ونحوه، واستثناء تام، ومفرغ، وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل، وتقديم المعمول}**[5].

فحصل الحصر بالنفي ونحوه، وبالاستثناء التام، والمفرغ، وسواء كان النفي بـ (ما) أو (لا) أو (ليس) أو (لم) أو (إن) أو (أمَّا)، وهو في معنى النفي[6]، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، و﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]، ولذا قلنا في المتن بنفي ونحوه، وسواء كانت أداة الاستثناء (إلا) أو غيرها نحو: لا إله إلا الله، وما لي سوى الله،

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ب).

(٢) البخاري: (٢٢٦/٢)، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم الحديث: (٢)، ومسلم: (٨٠٦/١)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم الحديث: (١١٥١).

(٣) البخاري: (١٧٦/٤)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: (٢٥)، ومسلم: (٧٠٣/١)، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم الحديث: (١٠١٦).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ب).

(٥) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٥٢٠/٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٥٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ب).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ب).

رضيت بك اللهم رباً فلن أرى أدين إلهاً غيرك الله واحدا[1]

وما قام القوم إلا زيداً، وما رأيت إلا زيداً، ونحوه، وهو واضح[2].

وقد اعترف أكثر منكري المفهوم كالباقلاني[3]، والغزالي[4] باعتبار المفهوم هنا، وأصر الحنفية على نفيهم[5].

والصحيح أن الدلالة هنا بالمنطوق بدليل ما لو قال: ماله عليّ إلا دينار كان ذلك إقراراً بالدينار، ولو كان بالمفهوم لم يؤاخذ به لعدم اعتبار المفهوم في الأقارير[6]، وبذلك صرح ابن القطان[7] في نحو: «لا نكاح إلا بولي»، و«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» فقال: إن النفي والإثبات كلاهما بالمنطوق، وليس أحدهما بالمفهوم؛ لأنك لو قلت: لا تعط زيداً شيئاً إلا إن دخل الدار، كان العطاء والمنع منصوصاً عليهما[8].

وممن جزم بأنه منطوق أبو إسحاق الشيرازي[9] في «الملخص»[10].

---

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت، وهو في «ديوانه» هكذا:

رضيت بك اللهم ربّاً فلن أرى أدين إلـهاً غيرك الله راضيـــــاً

«ديوان أمية»: (ص٧٢)، و«معجم شواهد النحو الشعرية»: (ص١٨٥، ٦٩٣).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ب).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٦٤٠).

(٤) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٠٦).

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: (١/ ١٠٢).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ب).

(٧) المراد به أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي الذي سبقت ترجمته. انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٤٩).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ب).

(٩) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٠).

(١٠) كتاب «الملخص في الجدل» للشيرازي، منه نسخة مخطوطة في الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم٦٤ أصول فقه. انظر: «المعونة في الجدل»: (ص١٤)، و«كشف الظنون»: (٢/ ١٨١٨).

ورجَّحه القرافي في «القواعد»[1].

وإنَّما ذكرناه في المفهوم تبعاً للمشهور في كتب الأصول[2].

ومن الحصر أيضاً: الحصر بضمير الفصل، نحو: زيد هو العالم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩] ذكره[3] البيانيون[4].

قال ابن الحاجب[5]: صار إليه بعض العلماء لوجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣] فإنه لم يسق إلا للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم[6]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ[7] هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤٣]، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَفُورُ / ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥]. ٣/٤٢/أ

والثاني: أنه لم يوضع للإفادة، ولا فائدة في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَانُواْ هُمُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الزخرف: ٧٦] سوى الحصر[8].

ويفيد الاختصاص الحصر أيضاً وهو تقديم المعمول[9].

ومنه قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٥٠).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٦/ ب).

(٣) في «الأصل»: (ذكر)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) انظر: «معترك الأقران في إعجاز القرآن» للسيوطي: (١/ ١٨٦).

(٥) قاله ابن الحاجب في «الأمالي»، كما في «شرح ألفية الأصول».

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٧/ ب ـ ١٦٨/ أ).

(٧) في «الأصل»: (وأن المشركين).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ أ).

(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٥٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ أ).

أي: نخصك بالعبادة والاستعانة، وهذا معنى الحصر، وسواء في المفعول والحال، والظرف والخبر بالنسبة إلى المبتدأ، نحو: تميمي أنا[1]، وبه صرح صاحب «المثل السائر»[2]، وأنكره عليه[3] صاحب[4] «الفلك»[5]، وقال: لم يقل به أحد[6].

وإنكاره عجيب فكلام البيانيين طافح به، وبه احتج أصحابنا، وأصحاب الشافعي على تعين لفظي التكبير والتسليم بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» كما تقدم[7].

قوله: {وهو يفيد الاختصاص}، قاله البيانيون[8]، وخالفهم في ذلك ابن الحاجب[9] وأبو حيان[10].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/أ).

(٢) «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر»: (٢/ ٣٨).

(٣) في «الأصل»: (وأنكره على صاحب)، والصحيح ما أثبته ليستقيم الكلام؛ ولأن صاحب «الفلك الدائر» متأخر عن صاحب «المثل السائر»، وألف كتابه على «المثل السائر»، وقد تابع المؤلف البرماوي في هذا الخطأ اللفظي.

(٤) هو أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني، الشيعي، المعتزلي، المتكلم، الشاعر، الأديب، اللغوي، من كتبه: «شرح نهج البلاغة»، و«الحواشي على المفصل»، توفي سنة ٦٥٥هـ. انظر: «وفيات الأعيان»: (٥/ ٣٩٢)، و«البداية والنهاية»: (١٣/ ١٩٩).

(٥) كتاب «الفلك الدائر على المثل السائر» لابن أبي الحديد، مطبوع مع الجزء الرابع من «المثل السائر» بتحقيق الدكتور أحمد الحوفي والدكتور بدوي طبانة، وطبع مكتبة نهضة مصر بالقاهرة.

(٦) «الفلك الدائر»: (ص٢٥٠).

(٧) انظر: «كشاف القناع»: (١/ ٣٨٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/أ).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٢). وانظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/أ).

(٩) لم أجد هذا القول في «شرح المفصل»، وقد نقله المؤلف من «شرح ألفية الأصول».

(١٠) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان: (١/ ٢٩، ٤٢).

فقال ابن الحاجب في «شرح المفصل»: إن توهم الناس لذلك وهم، وتمسكهم[1] بنحو[2]: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ﴾ [الزمر: ٦٦] ضعيف لورود ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ﴾، فيلزم أن المؤخر يفيد عدم الحصر - إفادة نفيه[3] - لكونه نقيضه[4].

وأُجيب[5]: لا يستلزم حصراً، ولا عدمه، ولا يلزم من عدم إفادة الحصر إفادة نفيه، لا سيما ومخلصاً في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا﴾ مغن عن إفادة الحصر[6].

وقال أبو حيان في أول تفسيره[7] في ردّ دعوى الاختصاص: إن سيبويه قال: إن التقديم للاهتمام والعناية، فهو في التقديم والتأخير كما في (ضرب زيد عمراً)، و(ضرب عمراً زيد) فكما أن هذا لا يدل على الاختصاص فكذلك مثالنا[8].

وأُجيب: بأن تشبيه سيبويه إنَّما هو[9] أصل الإسناد، وأن التقديم يشعر بالاهتمام والاعتناء ولا يلزم من ذلك نفي الاختصاص[10].

---

(١) في «الأصل»: (وتمسكوا)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٧/ أ).

(٢) قال في «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ أ): (وتمسكهم بالتقديم في نحو . . .).

(٣) قوله: (إفادة نفيه) ليست موجودة في «شرح ألفية الأصول» التي نقل المؤلف النص منها ولا في «شرح الكوكب المنير» الذي نقله من المؤلف.

(٤) قوله: (نقيضه) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) قال في «شرح ألفية الأصول» (١٦٨/ أ): (بأن التأخير لا يستلزم . . .).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ أ).

(٧) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان: (١/ ٢٩).

(٨) الذي هو الآية.

(٩) في «شرح ألفية الأصول»: (في أصل).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ أ).

وقال صاحب «الفلك الدائر»: الحق أنه لا يدل على الاختصاص إلا بالقرائن والأكثر في القرآن التصريح به مع عدم الاختصاص، نحو: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: ١١٨] ولم يكن ذلك خاصاً به، فإن حوّاء كذلك[١].

قوله: {وهو الحصر}، كون الاختصاص هو الحصر هو رأي جمهور العلماء[٢]، وخالف السبكي[٣] في ذلك، فقال: ليس معنى الاختصاص الحصر خلافاً لما يفهم كثير من الناس؛ / لأن الفضلاء كالزمخشري لم يعبروا في نحو ذلك إلا با[لا][٤]ختصاص، والفرق بينه وبين الحصر أن الاختصاص افتعال من الخصوص، والخاص مركب من عموم، ومعنى يفصله، فالضرب - مثلاً - عام، فإذا قلت: ضربت، خصصته بإشارة لك، فإذا قلت: زيداً، خصصت ضربك بوقوعه على زيد، فالمتكلم إمَّا أن يكون مقصوده الثلاثة، أو بعضها، فتقديمه أحدها باختصاصه لها من مطلق الضرب لدلالة الابتداء بالشيء على الاهتمام، ويبقى ذكر الباقي بالتبعية في[٥] قصده، وليس فيه حينئذٍ ما في الحصر من نفي غيره، وإنَّما جاء الحصر في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ونحوه للعلم به من[٦] خارج لا من نفس اللفظ بدليل أن بقية الآيات لا يطرد فيها ذلك، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ

ب/٤٢/٣

---

(١) «الفلك الدائر»: (ص٢٥٧).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (ص١٦٨).

(٣) المراد به: تقي الدين، أي: السبكي الوالد، كما في «شرح ألفية الأصول».

(٤) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) قال في «شرح ألفية الأصول»: (بالتبعية لما قصده).

(٦) قوله: (من) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

﴿يَبۡغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] ليس المراد إنكار كونهم لا يبغون إلا غير دين الله، بل كونهم يبغون غير دين الله مطلقاً[١]. انتهى.

قال البرماوي: وقد يحتج للتغاير[٢] بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ١٠٥] فإن رحمة الله لا تنحصر[٣].

فائدة: المفهوم أقسام - كما تقدم -، وهي مرتبة باعتبار القوة والضعف، وتظهر فائدته في التراجيح، فأقواها ما كان من الحصر بالنفي، ونحوه، والاستثناء إن قلنا: إنه بالمفهوم، وسبق الخلاف فيه[٤]، ويليه كل ما قيل: إنه من قبيل المنطوق، وإن كان القول بذلك ضعيفاً[٥]؛ إذ لولا قوته لما جعل منطوقاً على قول، وذلك كالغاية والحصر بإنما فهما سواء، وبعدهما حصر المبتدأ في الخبر، ثم مفهوم الشرط، ثم الصفة، وتقدم التنبيه على ذلك[٦].

والصفة لها مراتب: أعلاها المناسبة، ثم غير المناسبة سوى العدد، فدخلت العلة، والظرف، والحال فهم في مرتبة واحدة، لكن ينبغي[٧] تقديم العلة، ثم العدد، ثم مفهوم تقديم المعمول[٨].

* * *

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/أ-ب).

(٢) في «الأصل»: (بالتغاير)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (١٦٨/ب).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٤).

(٥) في «الأصل»: (ضعيف).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (١٦٩/أ).

(٧) في «الأصل»: (ينتفي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (١٦٩/أ).

باب النسخ

قوله: {باب النسخ[1]}

{لغة: الرفع والإزالة، نسخت الشمس الظل، والنقل، نسخت الكتاب[2]}. الاستدلال بالكتاب والسنة متوقف على معرفة بقاء الحكم أو ارتفاعه، وهو بيان النسخ وأحكامه[3].

والنسخ له معنيان: معنى[4] في اللغة، ومعنى في الشرع. فالنسخ في اللغة يطلق على الرفع، والإزالة: كنسخت الشمس الظل، أي: رفعته وأزالته، ونسخت الريح الأثر كذلك[5].

ويطلق ـ أيضاً ـ على النقل، وهو نوعان:

أحدهما: النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في المواريث، فإنها تنتقل من قوم إلى قوم مع بقاء المواريث في نفسها، ومنه قول بعض المبتدعة بالتناسخ في الأرواح، يزعمون أن الأرواح تنتقل من هيكل إلى هيكل.

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٥٥)، (٣/ ٧٧٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٣٥)، و«روضة الناظر»: (ص٦٩)، و«المسودة»: (ص١٧٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٣)، و«شرح مختصر الروضة»: (ص٢/ ٢٥١)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٥٣)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٥٤)، و«فتح الغفار»: (٢/ ١٣٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٥٣)، و«إحكام الفصول»: (ص٣٨٩)، و«المنتهى»: (ص١٥٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠١)، و«مفتاح الوصول»: (ص١٠٧)، و«البرهان»: (٢/ ١٢٩٣)، و«المستصفى»: (١/ ١٠٧)، و«الإحكام»: (٣/ ١٤٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٦٣).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٤٢٤)، و«لسان العرب»: (٣/ ٦١).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ب).

(٤) كلمة (معنى) مكررة في «الأصل».

(٥) انظر: «القاموس المحيط»: (١/ ٢٨١)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٨٢٧).

والنوع الثاني: النقل مع بقاء الأول فيكون المراد مماثلته، كنسخ الكتاب[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

قوله: {**فأصحابنا والأكثر: حقيقة في الأول[2] مجاز في الثاني[3][4]، والقفال عكسه[5]، والباقلاني[6] والغزالي[7] وجمع: مشترك، وابن المنير[8] متواطئ[9]**}.

قد علمت أن اللغة وردت بالإزالة والرفع وبالنقل، فذهب أصحابنا والأكثر أنه حقيقة في الأول، أي: في الرفع والإزالة، مجاز في الثاني وهو النقل[10]، قال الهندي[11]: وهو قول الأكثر[12]، منهم: أبو الحسين البصري[13].

قال البرماوي: وهو المختار[14].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ب).

(٢) المراد به الإزالة.

(٣) المراد به النقل.

(٤) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٥).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ب).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٨٢٨)، و«الإحكام»: (٣/ ١٤٧).

(٧) انظر: «المستصفى» (١/ ١٠٧).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ب).

(٩) قوله: (وابن المنير متواطء) ساقطة من نسخة مكتبة مكة من «التحرير»: (ب/ ٣٢).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٣).

(١١) انظر: «النهاية»: (١/ ٦/ ١٨٩٤).

(١٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ب).

(١٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٩٥).

(١٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ب).

وذهب القفال الشاشي[1] إلى عكسه، وهو: أنه حقيقة في النقل، مجاز في الرفع والإزالة؛ لاستلزامه الإزالة[2].

وقال الباقلاني[3]، والغزالي[4]، وغيرهما: مشترك بين الإزالة والنقل.

وقيل: القدر المشترك بينهما وهو الرفع، فيكون متواطئاً، وبه قال ابن المنير في «شرح البرهان»[5].

ولكن لا يتأتى ذلك في نحو: نسخت الكتاب؛ إذ لا رفع فيه[6].

قال الطوفي في شرحه في نصرة كلام أصحابنا وغيرهم في أنه حقيقة في الرفع مجاز في الإزالة: وإنَّما قلنا ذلك؛ لأن التعارض في الأقوال الثلاثة قد وقع بين الاشتراك على القول الأول، وبين / المجاز على القولين الآخرين، ب/٤٣/٣ فالمجاز أولى من الاشتراك فيبقى الأمر دائراً[7] بين القولين الآخرين، وهو أن النسخ حقيقة في الرفع، مجاز في النقل، أو بالعكس.

والأول أظهر، ووجهه: أن الرفع أخص من النقل فيكون أولى بحقيقة النسخ، أمَّا أن الرفع أخص من النقل فلأن الرفع يستلزم النقل، والنقل لا يستلزم الرفع[8]، فيكون أخص[9] فيكون أولى بحقيقة اللفظ؛ لأن الأخص أبين، وأدل، وأوضح، فيكون بالحقيقة أولى.

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٦٣).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٣)، و«الإحكام»: (٣/ ١٤٧)، و«النهاية»: (١/ ٦/ ١٨٩٤).

(٣) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ ب).

(٤) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٠٧).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ ب).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ ب).

(٧) في «الأصل»: (دائر).

(٨) في «الأصل»: (النقل لا يستلزم النقل)، والتصويب من «شرح مختصر الروضة».

(٩) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٢٥٢).

ثم ردد القول في ذلك، وذكر طريقة أخرى في التقوية[1].

قال البرماوي: ثم قيل: الخلف لفظي، وقيل: معنوي.

تظهر فائدته في جواز النسخ بلا بدل، وفيه نظر؛ لأن المدار على الحقائق العرفية لا اللغوية، وأيضاً فهو يبنى على أن الاصطلاحي نقل من اللغوية كما نقلت الصلاة إلى الشرعية، وإليه ذهب بعض المتكلمين، لكن الأظهر أنه كنقل الدابة، فنقل من الأعم إلى الأخص[2]. انتهى.

قوله: {وشرعاً}، أي: معنى النسخ في الشرع، واختلف فيه: هل هو رفع، أو بيان انتهاء مدة الحكم؟ على قولين[3]:

ذهب أكثر العلماء إلى أنه رفع الحكم، فهو: {رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ}. ذكر معناه ابن الحاجب[4] وغيره[5].

قال ابن مفلح: بقول الشارع أو فعله[6]، يخرج المباح بحكم الأصل عند القائل به فإن ذلك بحكم عقلي، لا شرعي، فإذا أخرج فرد من تلك الأفراد فلا يسمى نسخاً[7]، والرفع لعدم الفهم، وبنحو: صل إلى آخر الشهر.

والمراد بالحكم ما تعلق بالمكلف بعد وجوده أهلاً، فالتكليف المشروط بالعقل عدم عند عدمه فلا يرد: الحكم قديم لا يرتفع ولا ينتقض عكسه

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ب).

(٣) انظر: «الاعتبار» للحازمي: (ص٢٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ب).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٥٤).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٤٦).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٣).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٦).

بتخصيص متأخر؛ لأنه بيان، لا رفع عند أصحابنا وغيرهم خلافاً لبعضهم، وهذا معنى حد أبي الخطاب.

{وزاد[1]: **رفع مثل الحكم**[2]}، لئلا يرد البداء، وهو ظهور ما لم يكن؛ لأنه رفع نفس الحكم.

وقال / أبو الخطاب[3]: على وجه لولاه لكان ثابتاً[4]. ٤٤/أ/٣

وأبطله الآمدي[5] بأن إزالة المثل قبل وجوده، وبعد عدمه محال، وكذا معه؛ لأنها إعدام. قال[6]: وفيه نظر، لكن يلزم منع نسخ أمر مقيد بمرة قبل فعله[7].

وقال البرماوي: وزاد ابن الحاجب: متأخر[8]، ليخرج ما لو قال: صل عند كل زوال إلى آخر الشهر، ونحوه المخصصات المتصلة كلها فإنها إخراج بدليل شرعي مقارن، لا متأخر[9].

قال[10]: وإنَّما لم أذكر هذا القيد في التعريف؛ لأن الرفع يستدعي ثبوت حكم، والحكم لم يثبت بأول الكلام؛ إذ الكلام بآخره، فكيف يرفع؟

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤).

(٢) «التمهيد»: (٢/ ٣٣٦).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٤).

(٤) «التمهيد»: (٢/ ٣٣٧).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٥٠).

(٦) القائل: ابن مفلح.

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٤).

(٨) فقال: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر). «المنتهى»: (ص١٥٤).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٧/ أ).

(١٠) القائل: البرماوي، لا ابن الحاجب كما يشعر الكلام.

وأيضاً: يستغنى عن قيد المتأخر بقولنا: بخطاب شرعي فإنه إذا لم يتأخر فكيف يكون رافعاً.

وأيضاً فالمخصصات المتصلة متأخرة لفظاً فلا يخرجها قوله: (متأخر)؛ ولهذا أبدل بعضهم (متأخر) بمتراخ ليخرج المخصصات المتصلة، والكل لا يحتاج إليه فما قررناه.

ومِمَّا يخرج بقولنا بخطاب شرعي من سقطت[1] رجلاه، فإنه لا يقال فيه: رفع بدليل شرعي، بل بالعقل، وما وقع للرازي في «المحصول» من جعل ذلك نسخاً فضعيف[2]. انتهى.

تنبيه: قولنا: {بدليل شرعي} أولى من قول من قال: بخطاب شرعي لدخول الفعل في الأول، لا الثاني؛ إذ لا يقال: للفعل خطاب[3].

وعبر البيضاوي: بطريق شرعي[4].

وهو حسن، فقد جعل الأئمة من النسخ بالفعل، نسخ الوضوء مما مسّته النار[5] بأكله من الشاة، ولم يتوضأ ﷺ[6].

---

(١) أي: سقط غسلهما كما في «المحصول»: (١/ ٣/ ٥٥٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٦٥).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٧/ أ).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٧/ أ).

(٤) «المنهاج»: (ص١٣٥).

(٥) مسلم: (١/ ٢٧٢)، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: (٣٥١)، والترمذي: (١/ ١١٤)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: (٧٩)، وابن ماجه: (١/ ١٦٣)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، رقم الحديث: (٤٨٥). ونصه: أن النبي ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار».

(٦) البخاري: (١/ ٥٩)، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم الحديث: (٥٠)، ومسلم: (١/ ٢٧٣)، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: (٣٥٤).

{و} قال {ابن حمدان} في «مقنعه»: {منع استمرار حكم خطاب شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه[1]}.

قال ابن مفلح: وهو مراد الآمدي بحده[2]، وكذا في «الروضة»: رفع حكم ثابت بخطاب متراخ عنه[3].

قال في «الروضة»: ومعنى الرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً، على مثال رفع حكم الإجارة بالفسخ[4]، فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها[5].

قال[6]: وقيدنا الحد بالخطاب / المتقدم؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة، وليس بنسخ، وقيدناه بالخطاب الثاني؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ، وقولنا: مع تراخيه عنه؛ لأنه لو كان متصلاً به كان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام وتقديراً له بمدة وشرط[7]. انتهى.

ب/ ٤٤/ ٣

{و} قال: {القاضي: إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه[8]}.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٤).

(٢) قال الآمدي في «الإحكام» (٣/ ١٥٥): (النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعيّ سابق).

(٣) «روضة الناظر»: (ص٦٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٤).

(٤) في «الأصل»: (بالنسخ)، والتصويب من «روضة الناظر».

(٥) «روضة الناظر»: (ص٦٩).

(٦) القائل: ابن قدامة.

(٧) «روضة الناظر»: (ص٦٩).

(٨) «العدة»: (٣/ ٧٧٨).

وغلّط من قال: ما أريد باللفظ لإفضائه إلى البداء، وهو خلاف ما قاله[1] هو، وقاله كثير من الأصحاب وغيرهم.

{و} وقال {**الباقلاني**[2]، **وابن عقيل**[3]، **والغزالي**[4]: **خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه**[5]}.

وقال أبو المعالي: لفظ دال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول[6].

فيرد عليه أن اللفظ دليل النسخ لا نفسه، ونقض طرده بقول العدل: نسخ حكم كذا وعكسه بفعله ﷺ.

ثم حاصله: اللفظ الدال على النسخ؛ لأنه فسر شرط دوام الحكم بانتفاء النسخ، فانتفاء شرط دوامه حصوله[7]، وأورد الثلاثة السابقة على حد الباقلاني ومن معه، وأن قولهم على وجه إلى آخره، زيادة[8].

وأجاب الآمدي[9] عن الأول بمنع أن النسخ ارتفاع الحكم لا نفس الرفع وهو الفعل صفة الرافع، وهو الخطاب الدال على الارتفاع ومستلزم له وهو الانفعال صفة المرفوع المفعول على نحو فسخ العقد وانفساخه.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٥).
(٢) «التلخيص»: (١/ ٢/ ٨٣٠)، و«المنتهى»: (ص١٥٤)، و«الإحكام»: (٣/ ١٥١).
(٣) «الواضح»: (١/ ١/ ٢٩٧).
(٤) «المستصفى»: (١/ ١٠٧).
(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٥).
(٦) «البرهان»: (٢/ ١٢٩٧).
(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٦). وانظر: «الإحكام»: (٣/ ١٥١).
(٨) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٥٣).
(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٦).

وأن فعله ﷺ لا يدل على الارتفاع، بل على الخطاب الدال عليه والزيادة لا تخل بصحة الحد، وفيها فائدة[1]. انتهى.

{و} قال {القاضي} أبو يعلى[2]، {والأستاذ} أبو إسحاق[3]، {وأبو المعالي[4]}، وأكثر الفقهاء[5]: **{بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي مع التأخر عن زمنه}**.

وتقدم حد أبي المعالي[6]، وهذا هو القول الثاني في المسألة، المقابل لما قلناه أولاً، وهو أنه بيان.

ومعناه: / أن الناسخ يبين أن الأول انتهى التكليف به، وأنكروا كونه رفعاً بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله تعالى، وهو قديم، والقديم لا يرتفع، لكن جوابه أن المرفوع هو تعلق الحكم، والتعلق حادث كما سبق، فقد اتفق القولان على أن الحكم الأول انعدم تعلقه لا ذاته، وعلى أن الخطاب الثاني هو الذي حقق زوال الأول، وإنَّما اختلفا في أن الرافع هو الثاني، لو لم يجيء لبقي الأول، أو يقال: إن الأول له غاية لا نعلمها فلما جاء الدليل بيّن انتهاءها حتى لو لم يجيء كان الحكم للأول وإن لم نعلمه. ٣/٤٥/أ

لكن سبق[7] أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فرجع القول

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٦). وانظر: «الإحكام»: (٣/ ١٥٣ ـ ١٥٥).
(٢) انظر: «العدة»: (١/ ١٥٥).
(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ ب).
(٤) انظر: «البرهان»: (٢/ ١٢٩٣).
(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ ب).
(٦) الذي رجحه أبو المعالي في «البرهان» الحد الأول، أمّا الثاني فقد نسبه إلى الفقهاء ولم يرتضيه.
(٧) (ص٢٨١٩).

الثاني إلى الأول وينحل الفرق بينهما إلى أنه زال به، أو زال عنده لا به، لكن لما لم نعلم الزوال إلا به استوى القولان[1].

ونظير هذا الخلاف عند المتكلمين في أن زوال الأعراض بالذات أو بالضد، فإن من قال ببقائها قال: إنَّما ينعدم الضد المتقدم بطريان الطارئ، ولولاه لبقي، ومن لم يقل ببقائها قال: إنه ينعدم بنفسه ويحدث الضد الطارئ، وليس له تأثير في إعدام الضد الأول[2].

ونظيره في الفقهيات: الزائل العائد كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد[3]، فالذي يقول بالأول يجعل العود بياناً لاستمرار حكم الأول، والقائل بالثاني يقول ارتفع الحكم الأول بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود.

وقد ظهر بهذا التقرر أن النزاع ليس لفظياً من كل وجه، بل معنوي، لكن يعود القولان إلى مقصد واحد بالاعتبار الذي سبق.

قال[4]: ومما يشبه ذلك تعبيرهم عن الحدث بنواقض الوضوء، كما قاله جمع وإن فرَّ منه الأكثر لعدم الرفع فيه، لكن الأول أيضاً صحيح لما سبق، ونحوه

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٦/ ب ـ ٢٩٧/ أ).

(٢) انظر: «المواقف»: (ص١٠١ ـ ١٠٢)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٤٣١).

(٣) «المنثور في القواعد» للزركشي: (٢/ ١٧٨).

وهذه القاعدة على أربعة أقسام: ما هو كالذي لم يعد قطعاً، مثل: لو سمع القاضي بينة، ثم عزل قبل الحكم، ثم عاد؛ فلابد من إعادتها. وما هو كالذي لم يزل قطعاً، مثل: ما لو اشترى معيباً، ثم باعه، ثم علم العيب، فلا أرش له، فلو رد عليه بالعيب فله رده. وما فيه خلاف، والأصح أنه كالذي لم يزل، مثل: لو جاوز الميقات غير محرم، ثم عاد قبل تلبسه بنسك، فالأصح سقوط الدم عنه. وما فيه خلاف، والأصح أنه كالذي لم يعد، مثل: لو جن قاض لم ينفذ حكمه فإذا زال الجنون لم تعد ولايته في الأصح. انظر: المرجع السابق، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٧/ أ)

(٤) القائل هو: البرماوي، وإن لم يشر إلى ذلك المؤلف.

الفسخ للعقود: هل هو من حين الفسخ، أو من الأصل؟ فمن قال من حينه جعله كالنسخ هنا؛ لأن المراد انتهاء المدة لا الرفع من الأصل؛ لأن الواقع لا يرتفع، فمن أفسد هذه العبارة لهذه الشبهة أجيب بذلك[1][2]. انتهى.

وقال ابن مفلح عن القول الثاني: / وحكي عن الفقهاء أن حد النسخ: ب/٤٥/٣ النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن زمن وروده.

فيرد الإيرادالأول والثالث على هذا الحد فإن فرُّوا من الرفع لقدم الحكم وتعلقه عقلاً فانتهاء أمد الوجوب ينافي بقاء الوجوب على المكلف، وهو معنى الرفع، وإن فرُّوا؛ لأنه لا يرتفع تعلق بمستقبل لزم منع النسخ قبل الفعل، وإن فرُّوا لأنه ينافي أمد تعلق الحكم بالمستقبل المظنون دوامه فلابد من زوال التعلق فصح إطلاق الرفع عليه[3]. انتهى.

{و} قالت {المعتزلة[4]: خطاب دال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً[5]}.

فيرد عليه ما ورد على حد الغزالي، وأورده الأمر المقيد بمرة ينسخ قبل فعله وهم يمنعونه[6].

وقال ابن عقيل في «الواضح»[7]: حدهم يصرح بأن الناسخ يزيل ما

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٧/أ).

(٢) لم يشر من قبل إلى النقل على الرغم من أنه نقل صفحات من «شرح ألفية الأصول»، فلماذا قال هنا: انتهى! وهذا يتكرر كثيراً منه رحمه الله.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٦).

(٤) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٩٥)، و«الإحكام»: (٣/ ١٥٠).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٨).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٧).

(٧) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

ثبت بالخطاب الأول، وكلهم يقول: ما أزاله لم يثبت بالأول، ولو ثبت به لم يجز زواله للبداء[1] على الله، وهذا مناقضة[2]. انتهى.

قوله: {والمنسوخ الحكم المرتفع بالناسخ}.

لنا ناسخ ونسخ وتقدما، ومنسوخ وهو الحكم المرتفع بناسخه كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة[3] النبي ﷺ، وقدتقدم ذلك في ضمن الحدود المتقدمة، بل هذا الكلام هنا تكرار منا.

قوله[4]: {أصحابنا[5]، والأكثر[6] لا يكون الناسخ أضعف[7]}.

قال ابن قاضي الجبل: تنبيه: يشترط في الناسخ عند الأكثر أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً، ولذلك ذكره أبو الخطاب عن أصحابنا[8]. انتهى.

وقال ابن مفلح: يعتبر في الناسخ أن لا يكون أضعف من المنسوخ[9]،

---

(١) البداء هو ظهور الرأي بعد أن لم يكن. «التعريفات»: (ص٤٣).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبري«: (٢٨/ ١٤)، و«المعتمد»: (١/ ٣٩٧)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٤٦٢)، و«الإحكام»: (٣/ ١٥٦).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٨٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٦٨)، و«المسودة»: (ص١٨٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٨)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٦٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١١)، و«التبصرة»: (ص٢٦٤)، و«المستصفى»: (١/ ١٢٤).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٦٨)، و«المسودة»: (ص١٨٢).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٩)، و«الإحكام»: (٣/ ١٥٠).

(٧) هذه الفقرة غير موجودة في «التحرير» نسخة مكتبة مكة (ب/ ٣٢)، ونسخة دار الكتب المصرية: (ب/ ٤٧).

(٨) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٩).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨).

وفي «التمهيد» اشترطه أصحابنا لنسخ قرآن بآحاد، كذا قال[1]. انتهى.

قوله: {فائدتان:

الأولى: لا نسخ مع إمكان الجمع}؛ لأنا إنَّما نحكم بأن الأول منسوخ إذا تعذر علينا الجمع بينهما، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول فلا نسخ[2].

قال المجد في «المسودة» / وغيره: لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، ٣/٤٦/أ فأمَّا مع إمكان الجمع فلا، وقول من قال: نسخ صوم عاشوراء برمضان، أو نسخت الزكاة كل صدقة سواها، فليس يصح إذا حمل على ظاهره؛ لأن الجمع بينهما لا منافاة فيه، وإنَّما وافق نسخ عاشوراء صومَ فرض رمضان، ونسخَ سائر الصدقات فرضُ الزكاة فحصل النسخ معه، لا به، وهو قول القاضي وغيره[3]. انتهى.

قوله: {الثانية[4]: أصحابنا[5] والأشعرية[6]: الناسخ حقيقة هو الله تعالى، والمعتزلة: هو طريق معرفته من نص أو غيره[7]، وهو لفظي}.

قال ابن قاضي الجبل وغيره: الناسخ يطلق على الله تعالى، يقال: نسخ فهو ناسخ، قال الله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ويطلق

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٣٥)، و«المسودة»: (ص٢٠٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٩)، و«أدب القاضي»: (١/ ٣٦٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ أ).

(٣) «المسودة»: (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٤) أي: الفائدة الثانية.

(٥) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٣٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٨).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٥٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٦٩).

(٧) انظر: «المعتمد»: (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، و«الإحكام»: (٣/ ١٥٦).

على الطريق المعرّفة؛ لارتفاع الحكم من الآية وخبر الرسول ﷺ، وفعله وتقريره، والإجماع على الحكم، كقولنا: وجوب صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء وعلى من يعتقد نسخ الحكم كقولهم: فلان ينسخ القرآن بالسنة، أي: يعتقد ذلك فهو ناسخ.

والاتفاق على أن إطلاقه على الآخرين مجاز، وإنَّما الخلاف في الأولين فعند المعتزلة حقيقة في الطريق، لا فيه تعالى، وعند الجمهور حقيقة في الله تعالى، مجاز في الطريق، والنزاع لفظي[1]. انتهى.

قوله: {أهل الشرائع على جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً[2]، وخالف أكثر اليهود[3] في الجواز[4]، وأبو مسلم[5] في الوقوع، وسماه تخصيصاً[6]}.

---

(١) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٦٩)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٤١)، و«روضة الناظر»: (ص٧٣)، و«المسودة»: (ص١٧٥)، و«البلبل»: (ص٧٤)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٧)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٥٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٥٥)، و«إحكام الفصول»: (ص٣٩١)، و«المنتهى»: (ص١٥٤)، و«التبصرة»: (ص٢٥١)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٤٤٠)، و«الإحكام»: (٣/ ١٦٥).

(٣) اليهود هم: من يدّعون اتباع موسى عليه السلام وكتابهم التوراة وقد حرفوا وبدلوا وقتلوا الأنبياء وجعل الله منهم القردة والخنازير، وهم فرق كثيرة منها السامرة، والمعادية، والعيسوية، والعنانية. انظر: «الملل والنحل»: (١/ ٢١٠).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٨)، و«الإحكام»: (٣/ ١٦٥)، و«حاشية العطار على شرح المحلي»: (٢/ ٨٨).

(٥) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، المعتزلي، المتكلم، المفسر، الأديب، الكاتب، اختلف في اسمه واسم أبيه، واختلف في تحرير مقالته في النسخ، من كتبه: «جامع التأويل»، «الناسخ والمنسوخ»، توفي سنة ٣٢٢هـ.
انظر: «فرق وطبقات المعتزلة»: (ص٢٩٩)، و«طبقات المفسرين»: (٢/ ١٠٩).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٧٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٨)، و«التبصرة»: (ص٢٥١). =

أهل الشرائع من النصارى[1] والمسلمين وغيرهما على جواز النسخ عقلاً، ووقوعه في الشرع، ولم يخالف في ذلك إلا اليهود في الجملة.

قال ابن قاضي الجبل: اتفقت الشرائع على جواز النسخ عقلاً، سوى الشمعثية[2] من اليهود، فإنهم قالوا بامتناعه عقلاً، وسمعاً، وكذا على جوازه سمعاً سوى الفرقة المذكورة، والعنانية[3] منهم؛ لتجويزهم عقلاً، لا سمعاً، ووافقهم أبو مسلم الأصفهاني.

وجوزته طائفة[4] من اليهود عقلاً، وشرعاً، لكنهم لا يؤمنون بنبينا[5] ﷺ[6]. / انتهى. ب/٤٦/٣

قال ابن حمدان في «المقنع»: أنكر طائفة من اليهود ـ وهم العنانية أتباع عنان ـ وقوعه عقلاً، لا شرعاً، وأنكرت الشمعثية منهم ـ أتباع شمعثا ـ الأمرين[7].

---

(١) النصارى هم: من يدّعون اتباع عيسى عليه السلام، بدلوا دينهم من التوحيد إلى الوثنية، يسمى كتابهم الإنجيل، وهم فرق كثيرة منها: الملكانية، والنسطورية والكاثوليك، والبروتستانت والأرثوذكس، وغيرهم. انظر: «الملل والنحل»: (١/ ٢٢٠).

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٣)، أمّا غيرهما من الأصوليين فقالوا: الشمعونية، وهم فرقة من اليهود ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب. انظر: «فتح المنان في نسخ القرآن»: (ص١٤٣).

(٣) العنانية هم: فرقة من اليهود ينتسبون إلى عنان بن داود، يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك ويصدقون عيسى في مواعظه ويقولون أنه من أتباع موسى وليس بنبي. انظر: «الملل والنحل»: (١/ ٢١٥)، و«الفصل»: (١/ ٩٩).

(٤) وهم العيسوية كما في «نهاية السول»: (٢/ ٥٥٤).

(٥) حيث يقولون: إنه مبعوث لبني إسماعيل خاصة.

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٥٥)، و«نهاية السول»: (٢/ ٥٥٤).

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٣).

وحكى ابن الزاغوني عنهم عكسه[1].

وقال بعضهم: يجوز نسخ عبادة بأثقل منها عقوبة[2]، وقال أكثرهم: يجوز شرعاً لا عقلاً، وأن محمداً[3] وعيسى لم يأتيا بمعجزة، وقالت العيسوية[4] ـ أتباع غير النبي ـ: إنَّهما أتيا بالمعجزة وبعثا إلى العرب والأميين[5]. انتهى.

وتابع بعض غلاة الرافضة اليهود في عدم الجواز[6]، ونقله أبو إسحاق الشيرازي[7] وسليم الرازي[8]، والفخر الرازي[9] عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي[10] إلا أنه صرح بأن المنع إنَّما هو في القرآن خاصة، لا على الإطلاق[11].

---

(١) وهذا قول العيسوية فقط كما سبق ذكر ذلك. انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٥٥٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٧٢).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٤).

(٣) في «الأصل»: (وأن محمد).

(٤) العيسوية: فرقة من اليهود، تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، يقرون بنبوة عيسى إلى بني إسرائيل خاصة وبنبوة محمد إلى بني إسماعيل خاصة.
انظر: «الملل والنحل»: (١/ ٢١٥)، و«الفصل»: (١/ ٩٩).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

(٦) انظر: «المنتهى»: (ص١٥٤)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٨٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ أ).

(٧) انظر: «التبصرة»: (ص٢٥١).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ أ).

(٩) قال في «المحصول» (١/ ٣/ ٤٤١): (ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ).

(١٠) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٧٢).

(١١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ أ).

ونقل الآمدي[1]، وابن الحاجب[2] أنه يخالف في الوقوع، لا في الجواز، ثم المانع من جوازه منهم من قال: لأنه يستلزم البداء، وهو محال، وإن جوزه الرافضة[3]، ومنهم من سماه تخصيصاً، وقيل غير ذلك، والكل باطل[4]، والحق الذي لا محيد عنه ولا شك فيه جوازه عقلاً وشرعاً.

وأمَّا الوقوع فواقع لا محالة وورد في الكتاب والسنة قطعاً[5]، وأيضاً القطع بعدم استحالة تكليف في وقت، ورفعه.

وإن قيل: أفعال الله تابعة لمصالح العباد كالمعتزلة، فالمصلحة قد تختلف باختلاف الأوقات[6]، وفي التوراة أنه أمر آدم بتزويج بناته من بنيه[7]، وقد حرّم ذلك، واستدل[8] بتحريم السبت وكان مباحاً، وبجواز الختان مطلقاً ثم وجب في ثامن الولادة عندهم، وبجواز جمع الأختين، ثم حرم[9].

رُدَّ: رفع مباح الأصل ليس بنسخ إجماعاً.

قالوا: لو صح بطل قول موسى المتواتر أن شريعته مؤبدة.

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٦٥).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٥٤).

(٣) انظر: «الفرق بين الفرق»: (ص٣٨)، و«المسودة»: (ص١٨٥).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ أ).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٦٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ أ).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٨).

(٧) انظر: التوراة ٤ سفر التكوين ـ الإصحاح الرابع.

(٨) في «الأصل»: (فاستدل)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٩).
وانظر: «الإحكام»: (٣/ ١٦٩).

رُدَّ: موضوع للقطع عادة بأنه لو صح عارضوا به محمداً ﷺ، ولما أسلم علماؤهم[(١)] كابن سلام[(٢)]، وكعب، ووهب، وغيرهم، ثم المراد نحو التوحيد، أو مؤبدة ما لم تنسخ.

قالوا: إن نسخ لحكمة ظهرت بعد أن لم تكن فهو البداء[(٣)]، ولا يجوز البداء / على الله وهو تجدد العلم، إلا عند الرافضة ـ عليهم لعائن الله تعالى تترا ـ، وهو كفر بإجماع أئمة المسلمين المعتبرين لا يشك فيه مسلم[(٤)]. ٣/٤٧/أ

قال الإمام أحمد: من قال: إن الله تعالى لم يكن عالماً حتى خلق لنفسه علماً فعلم به فهو كافر[(٥)].

وقال ابن الزاغوني: البداء هو أن يريد الشيء دائماً ثم ينتقل من الدوام لأمر حادث، لا بعلم سابق.

قال: أو يكون سببه دالاً على فساد الموجب لصحة الأمر الأول بأن يأمره لمصلحة لم تحصل فيبدو له ما يوجب رجوعه عنه[(٦)]. انتهى.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٩).

(٢) هو أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي الأنصاري المدني الصحابي الجليل، كان من علماء يهود بالمدينة ثم أسلم بعد الهجرة وأثنى عليه النبي ﷺ، وتوفي سنة ٤٣هـ.

انظر: «طبقات ابن سعد»: (٢/ ٣٥٢)، و«الاستيعاب»: (٣/ ٩٢١)، و«سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٤١٣).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٩). وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٦).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٩)، و«أدب القاضي»: (١/ ٣٣٦)، و«الإحكام»: (٣/ ١٧٠).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٦). وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٩).

(٦) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٦).

ومن كذب الرافضة في ذلك حكايتهم ذلك عن موسى بن جعفر[1]، وعن علي - رضي الله عنه -، وذكره ابن عقيل عن المختار[2] وغيره[3]، وأن بعضهم جوزه فيما لم يطلعنا عليه، وإلا فعبث[4].

رُدَّ: إن سلم اعتبار المصلحة فهو لحكمة علمها قديماً تكون عند نسخه لاختلاف الأوقات والأحوال فلم يظهر ما لم يكن.

قالوا: إن قيّد الأول بوقت فلا نسخ لانتهائه بانتهاء وقته[5]، وإن دلّ على التأبيد[6] فلا نسخ لاجتماع الأخبار بالتأبيد ونفيه، وهو تناقض؛ ولأنه يؤدي إلى تعذر[7] الإخبار بالتأبيد لاحتمال النسخ، وإلى أنه لا يوثق بتأبيد حكم، وإلى نسخ شريعتكم.

رُدَّ: مطلق فيدل على تعلق الوجوب، لا على البقاء ونفيه[8]، ثم لو دل

---

(١) هو أبو الحسن موسى بن جعفر بن محمد بن علي الطالبي الهاشمي، المعروف بالكاظم، إمام ورع زاهد عابد له مشاركات في العلم، ممن يزعم الشيعة الإمامية عصمتهم، روى عنه أهل السنن، ابتلي وأوذي فصبر وتوفي سنة ١٨٣هـ. انظر: «تاريخ بغداد»: (١٣/ ٢٧)، و«وفيات الأعيان»: (٥/ ٣٠٨)، و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ٢٧٠).

(٢) هو أبو إسحاق المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي الشيعي الضال، خرج بالكوفة وتتبع قتلة الحسين بعد موت يزيد بن معاوية، وكان يزعم أن الوحي ينزل عليه قتله مصعب بن الزبير سنة ٦٧هـ. انظر: «المعارف»: (ص٤٠٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (٣/ ٥٣٨)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٧٤).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٢٣/ ب).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٥٩ - ٦٦٠).

(٥) قوله: (وقته) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) قوله: (التأبيد) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) في «الأصل»: (تعدد)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) قوله: (نفيه) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

على التأبيد فالأمر بشيء في المستقبل أبداً لا يستلزم دوامه بل إن الفعل فيه متعلق الوجوب، فزوال التعلق به بنسخ ليس مناقضة كالموت، إنَّما التناقض في خبره ببقاء الوجوب أبداً، ثم ينسخه[1] ونسخ شريعتنا محال للتواتر بأن محمداً خاتم النبيين.

قالوا: لو جاز لكان قبل الفعل، ولا رفع لما لم يوجد، ولا بعده لعدمه، ولا معه[2]، وإلا ارتفع حال وجوده.

رُدَّ: المراد زوال التكليف الثابت بعد أن لم يكن: كزواله بالموت؛ لارتفاع الفعل.

قالوا: إن علم دوامه أبداً فلا نسخ، أو إلى مدة معينة فارتفاع الحكم بوجود[3] غايته، ليس بنسخ.

ب/٤٧/٣ رُدَّ: يعلمه مستمراً إلى وقت ارتفاعه / بالنسخ، وعلمه بارتفاعه [به][4] يحقق النسخ[5].

ورد مذهب أبي مسلم الأصفهاني بالإجماع أن شريعتنا ناسخة لما خالفها[6]، ونسخ التوجه إلى بيت المقدس[7]، وتقديم الصدقة لمناجاته ﷺ، وصوم عاشوراء، وغيره[8].

---

(١) الواو مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) قوله: (ولا معه) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) في «الأصل»: (بوجوده)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٠ ـ ٦٦١).

(٦) في «الأصل»: (خلفها).

(٧) قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦١).

قال السبكي: وقفت على تفسير أبي مسلم، وليس هو الجاحظ[1] كما توهمه بعضهم، قال: وأنا أقول الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم، والجماعة لفظي، وذلك [أن][2] أبا مسلم يجعل ما كان مغياً في علم الله كما هو مغياً في اللفظ، ويسمى الجميع تخصيصاً، ولا فرق عنده بين أن يقول: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] وبين أن يقول: صوموا، مطلقاً، وعلمه محيط بأنه سينزل: لا تصوموا وقت الليل.

والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً، والثاني نسخاً، ولو أنكر أبو مسلم النسخ لزم إنكار شريعة المصطفى ﷺ، وإنما يقول: كانت شريعة السابقين مغياة إلى مبعث النبي ﷺ، وبهذا يتضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أن هذه الشريعة مخصصة للشرائع السابقة أو ناسخة، فهي منتهية إلى مبعث نبينا ﷺ قطعاً، وما تجدد من شرعنا موافق لبعض شرائعهم فليس لكونها باقية؛ بل كل مشروع مفتتح التشريع[3]، وما ادعاه ابن الحاجب[4] من الإجماع أن شريعتنا ناسخة فصحيح، ولا ينافيه حكاية بعضهم الخلاف في كونه تخصيصاً، أو نسخاً لما قررناه فالخلاف لفظي[5]. انتهى.

تنبيه: أبو مسلم هذا هو محمد بن بحر الأصفهاني[6]، قال ابن السمعاني: وهو رجل معروف بالعلم، وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة،

---

(١) في «الأصل»: (الحافظ)، والتصويب من «رفع الحاجب»، و«شرح ألفية الأصول».
(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «رفع الحاجب»، و«شرح ألفية الأصول».
(٣) «رفع الحاجب»: (٢/ ١٣٢/ ب)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ أ ـ ب).
(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٥٥).
(٥) «رفع الحاجب»: (٢/ ١٣٢/ ب)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ ب). وانظر: «التبصرة»: (ص٢٥١)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٨٨).
(٦) انظر: «فرق وطبقات المعتزلة»: (ص٢٩٩)، و«طبقات المفسرين»: (٢/ ١٠٩).

ويعدّ منهم، وله كتاب كبير في التفسير، وله كتب كثيرة، فلا أدري كيف وقع هذا الخلاف منه[1]. انتهى.

وليس بالجاحظ[2]، وقال أبو الخطاب: أبو مسلم عمر بن يحيى الأصفهاني[3]. انتهى.

٣/٤٨/أ وقالوا: اسمَ الجاحظ عمر بن بحر، ولعله تصحف عمر[4] بمحمد. /

وقال المجد في «المسودة»: أبو مسلم يحيى بن عمر بن يحيى الأصفهاني[5].

* * *

---

(١) «القواطع»: (٢/ ٩٢٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ أ).

(٢) في «الأصل»: (الحافظ)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) قال أبو الخطاب في «التمهيد» (٢/ ٣٤١): (وقال أبو مسلم بن الحسين الأصبهاني لا يحسن ذلك)، أي: النسخ، وقال في (٢/ ٣٤٨): (وأمّا عمر بن يحيى فيرد عليه بأنه قد ثبت نسخ تحريم الخمر . . .).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٥٥)، و«نهاية السول»: (٢/ ٥٦٠).

(٥) «المسودة»: (ص١٧٥).

قوله: فصل[(١)]

{أكثر أصحابنا والأكثر[(٢)]: بيان الغاية المجهولة كـ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] ليس بنسخ، وابن عقيل وغيره: بلى، فالناسخ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور: ٢] الآية[(٣)]، وللقاضي القولان[(٤)]}.

قال ابن مفلح: بيان الغاية المجهولة كـ ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ اختلف كلام أصحابنا[(٥)] وغيرهم هل هو نسخ أم[(٦)] لا؟ والأظهر النفي[(٧)].

قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: بيان الغاية المجهولة مثل التي في قوله[(٨)]: ﴿ ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ نسخ عند القاضي وغيره، وقال القاضي: الناسخ[(٩)] ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ الآية؛ لأن هذه الغاية مشروطة في حكم مطلق؛ لأن غاية كل حكم إلى موت المكلف أو إلى النسخ.

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٨٦)، و«المسودة»: (ص١٩٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٢).

(٢) قوله: (أكثر أصحابنا والأكثر) ساقطة من نسخة مكتبة مكة (ب/ ٣٢).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٩٧).

(٤) قال في «العدة»: (٣/ ٧٨٦) بالنسخ وأورد في: (٣/ ٨٠٠) القول بعدم النسخ مصدراً بلفظ قيل: مما يشعر بضعفه عنده.

(٥) قوله: (أصحابنا) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) قوله: (أم لا) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٢).

(٨) في «الأصل»: (كحتى . . .)، والتصويب من «المسودة».

(٩) في «الأصل»: (القاضي قال . . .)، والتصويب من «المسودة».

وكذلك ذكر في مسألة نسخ الأخف بالأثقل: أن حد الزاني في أول الإسلام كان الحبس ثم نسخ، وجعل حد البكر الجلد والتغريب والثيب الجلد والرجم، وكذا قال القاضي أيضاً لما احتج اليهود بما حكوه[1] عن موسى أنه قال: شريعتي مؤبدة مادامت السموات والأرض، فأجاب بالتكذيب وبجواب آخر وهو: أنه لو ثبت لكان معناه: إلا أن يدعو صادق إلى تركها، وهو من ظهرت المعجزة على يده وثبتت نبوته بمثل ما ثبتت نبوة موسى به، والخبر يجوز تخصيصه كما يجوز تخصيص الأمر والنهي.

قلتُ: وعلى هذا يستقيم أن شريعتنا ناسخة، وهذا قول أبي الحسين[2] وغيره، ثم ذكر القاضي في مسألة نسخ القرآن بالسنة[3] أن الحبس في الآية لم ينسخ؛ لأن النسخ أن يرد لفظٌ عام يتوهم دوامه، ثم يرد ما يرفع بعضه، والآية لم ترد بالحبس على التأبيد، وإنَّما وردت به إلى غاية هو أن يجعل الله لهن سبيلاً فأثبت الغاية فوجب الحد بعد الغاية بالخبر[4]. انتهى.

فائدة: للنسخ شروط[5]:

- منها: كون المنسوخ حكماً شرعياً، لا عقلياً، وأن يكون منفصلاً متأخراً عن المنسوخ.

- وأن يكون النسخ بخطاب شرعي.

---

(١) قوله: (حكوه) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «المسودة».

(٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٠١).

(٣) «المسودة»: (ص١٩٧).

(٤) «العدة»: (٣/ ٨٠٠)، و«المسودة»: (ص١٩٧).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٧٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/أ).

ـ وأن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت ينتهي بانتهائه على خلاف تقدم[1] قريباً.

ـ ومنها: أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ، أو مثله، لا أضعف منه[2] على خلاف / تقدم. ب/٤٨/٣

ـ ومنها: أن يكون المنسوخ، مما يجوز أن يكون مشروعاً، وأن لا يكون[3] فلا يدخل النسخ أصل التوحيد بحال؛ لأن الله تعالى بأسمائه، وصفاته لم يزل، ولا يزال.

ـ ومنها: ما علم بالدليل أنه متأبد كشريعة نبينا ﷺ.

ـ ومنها: أن لا يكون مما هو على صفة واحدة لا يتغير كمعرفة الله تعالى بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز له، ولهذا يمتنع نسخ الأخبار كما سيأتي[4]؛ إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما وقعت عليه، أمَّا المعلق بلفظ (أبداً) ونحوه فيأتي[5] بيانه.

ـ ومنها: أن يكون بين الناسخ والمنسوخ تعارض، وقد يقال: لا يحتاج إلى هذا الشرط؛ لأن هذا من ضرورة تصور النسخ؛ لأنه إذا أمكن الجمع فلا تعارض كما تقدم[6]، ولهذا لا يقال: نسخ صومَ يوم عاشوراء وجوبُ صوم رمضان، ووافق رفع فرض غير الزكاة فرض الزكاة.

---

(١) في الفصل الذي قبل هذه الفائدة.

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/أ).

(٣) أي: ومما لا يجوز أن يكون مشروعاً.

(٤) (ص٣٠١٠).

(٥) (ص٣٠١٥).

(٦) (ص٢٩٨٣).

فالنسخ رافع[1] عند ذلك، لا به[2]، وقد تقدم[3] ذلك محرراً في كلام المجد، وغيره في الفائدة.

فائدة أخرى[4]:

قال ابن قاضي الجبل: التخصيص والنسخ يشتركان في كون كل منهما يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ، ويفترقان من أوجه:

منها: أن الناسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه.

ومنها: أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور بخلاف التخصيص.

ومنها: أن النسخ لا يكون إلا بدليل خطابي أو مقتضاه، والتخصيص يجوز بأدلة العقل وقرائنه.

ومنها: أن النسخ لا يدخل الأخبار، والتخصيص بخلافه.

ومنها: أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته والتخصيص يبقى معه ذلك.

ومنها: أن النسخ في المقطوع لا يجوز إلا بمثله كما تقدم، والتخصيص جائز فيه بخبر الواحد، والقياس[5]. انتهى.

* * *

---

(١) في «الأصل»: (واقع)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/أ).

(٣) (ص٢٩٨٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٦٩)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٨٦).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٧/ب).

قوله: {فصل}

{يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول الوقت إجماعاً[(١)]} .

ذكره القاضي[(٢)]، وابن عقيل[(٣)]، وحكاه أبو المعالي في «البرهان»[(٤)]، وابن برهان[(٥)] في «الوجيز»[(٦)]، والآمدي[(٧)] اتفاقاً.

قال أبو الخطاب في «التمهيد»: لا أعلم / فيه خلافاً. ٣/٤٩/أ

قال: ولا فرق عقلاً بين أن يعصي أو يطيع، وجزم بعضهم بالمنع لعصيانه[(٨)]. انتهى.

قوله: **{وقبل وقت الفعل}**، أي: يجوز النسخ قبل دخول وقت الفعل **{عند أصحابنا[(٩)]، والأشعرية[(١٠)]، وأكثر الشافعية[(١١)]}**، وذكره الآمدي

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٠٧)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٥٤)، و«روضة الناظر»: (ص٧٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٢)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٦٣)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ٦٩)، و«المنتهى»: (ص١٥٦)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠٧)، و«التبصرة»: (ص٢٦٠)، و«الإحكام»: (٣/ ١٧٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٨١).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٠٧).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٦٤/ أ).

(٤) انظر: «البرهان»: (٢/ ١٣٠٣).

(٥) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٦).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٨٧).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٧٩).

(٨) «التمهيد»: (٢/ ٣٥٤).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٠٧)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٥٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٣).

(١٠) انظر: «المستصفى»: (١/ ١١٢)، و«الإحكام»: (٣/ ١٨٠).

(١١) انظر: «التبصرة»: (ص٢٦٠)، و«المنخول»: (ص٢٩٧).

قول أكثر الفقهاء[١]، وذكره القاضي ظاهر[٢] كلام أحمد إذا شاء الله نسخ من كتابه ما أحب[٣].

قال ابن مفلح: وفيه نظر[٤]، {ومنعه أكثر الحنفية[٥] والمعتزلة[٦]}، والصيرفي[٧]، وابن برهان[٨]، {وللتميمي} من أصحابنا {قولان[٩]}.

قال البرماوي: ونقل غير ابن السمعاني المنع عن أكثر الحنابلة[١٠].

استدل للأول ـ وهو الصحيح ـ بما تواتر في ذلك، في «الصحيحين» وغيرهما من نسخ فرض خمسين صلاة في السماء ليلة الإسراء بخمس قبل تمكنه ﷺ من الفعل[١١].

وفي البخاري عن أبي هريرة أنه ﷺ بعثه في بعث، وقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار»، ثم قال حين أردنا الخروج: «إن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[١٢].

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٨٠).

(٢) قوله: (ظاهر) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) «العدة»: (٣/ ٨٠٧).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٣).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٦٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٦١).

(٦) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٠٧).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٨٢).

(٨) قال في «الوصول»: (٢/ ٣٦) بالجواز.

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٣).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ب).

(١١) البخاري: (١/ ٩١)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم الحديث: (١)، ومسلم: (١/ ١٤٥)، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، رقم الحديث: (١٦٢).

(١٢) البخاري: (٤/ ٧)، كتاب الجهاد، باب التوديع، رقم الحديث: (٧).

وأمر ﷺ بكسر قدور من لحم حمر إنسية، فقال رجل: أو نغسلها؟ فقال: «اغسلوا»[1] متفق عليه.

ولأحمد أنه ﷺ بعث أبا بكر يبلغ براءة، فسار ثلاثاً، ثم قال لعلي: «الحقه، وبلغها أنت»[2].

وأيضاً كما يجوز رفعه بالموت وغيره؛ ولأن كل نسخ قبل الفعل لاستحالته بعده لتحصيل الحاصل، ومعه لامتناع الفعل ونفيه.

واحتج أصحابنا وغيرهم بأن إبراهيم أمر بذبح الولد بإجماع علماء النقل بدليل: ﴿افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢] ولإقدامه عليه، ونسخ قبل وقته[3]، وإلا لعصي بتأخيره.

رُدَّ: لم ينسخ؛ لأن الأمر قائم لم ينته، ولم يتصل بمحله للفداء لا النسخ.

وجوابه: منع بقاء الأمر بذبحه، بل نسخ بالفداء[4].

وسلم الآمدي[5] أنه نسخ لكن بعد تمكنه، وإنما يكون قبله، لو اقتضى الأمر الفور، وتضيق وقت الإمكان[6].

ورد: لو كان موسعاً قضت العادة بتأخيره رجاء نسخه، أو موته لعظم الأمر، ولم يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لبقاء الأمر على المكلف لعدم فعله، / وبقاء الأمر هو المانع عندهم.

ب/٤٩/٣

---

(١) البخاري: (٦/ ٢٢٤)، كتاب الذبائح، باب آنية المجوس والميتة، رقم الحديث: (١٤)، ومسلم: (٢/ ١٥٤٠)، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم الحديث: (١٨٠٢).

(٢) «المسند»: (١/ ٣).

(٣) ربّما لو قال: (قبل فعله) لكان أسلم.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٨٤).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٦). وانظر: «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ ب).

قالوا: لم يؤمر، ولهذا قال: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات: ١٠٢] أو أمر بمقدمات الذبح بقوله: ﴿صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات: ١٠٥].

رُدَّ: منام النبي وحي، وأراد بـ أرى رأيت، ولهذا أقدم[١].

وقيل: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ أي: ما أمرت، أو وقتاً بعد وقت، ولو أمر بمقدماته لم يقل: ﴿أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] ولم يحتج إلى فداء، وصدق الرؤيا باعتقاد جاز، وبكل فعل أمكنه، وهو جواب قولهم: ذبحه والتحم مع أنه كان يشتهر؛ لأنه معجزة.

قالوا: صفح عنقه بنحاس منعه منه.

رُدَّ: فيكون تكليفاً بما لا يطاق، ونسخاً قبل الفعل وكان يشتهر.

قالوا: إن أمر بالفعل وقت نسخه توارد النفي والإثبات، وإلا فلا نسخ لعدم [رفع][٢] شيء.

رُدَّ: يبطل بصمْ رمضان ونسخه فيه، وبأنه ليس مأموراً ذلك الوقت، بل قبله، وانقطع بالناسخ عند وقته كالموت[٣].

قال البرماوي: دليل المسألة أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره الله تعالى بذبح ولده، ثم نسخ ذلك عنه قبل الفعل بدليل أمره بالذبح قوله: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ جواباً لقوله: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾، ولقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٦] وذلك الذبح؛ لأن مقدماته لا توصف بمثل ذلك، ولقوله: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ﴾ [الصافات: ١٠٧] فلو لم يكن أمر بذبحه لما احتاج للفداء، وأمَّا كونه نسخ فلأنه لو لم ينسخ لوجد

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٦).

(٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٧).

الذبح لضرورة الامتثال، لكن لم يذبح، فدل على النسخ، وشاهده ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ وهذا كله جلي[1]. انتهى.

فائدة: عبرنا عن المسألة بما عبر به الأكثر بقولنا: (قبل وقت الفعل)، لكن قال البرماوي: وهي قاصرة عن الغرض، والأحسن أن يقال: نسخ الشيء قبل مضى مقدار ما يسعه من وقته؛ ليدخل فيه ما إذا حضر وقت العمل، ولكن لم يمض[2] مقدار ما يسعه، فإن هذه الصورة في محل النزاع.

ويجاب بأن المراد بما قبل الوقت ما قبل خروجه، لا قبل دخول وقته فقط، وحينئذٍ فيشمل الأمرين، ويكون المراد بالوقت ما يُمكن / فيه الفعل حساً وشرعاً، لا الوقت المقدر حتى تكون المسألة خاصة بالوقت فقط[3]. ‏أ/٣/٥٠

وعبر البيضاوي بقوله: يجوز نسخ الوجوب قبل العمل[4].

فيرد عليه بأنه لا فرق بين الواجب وغيره، ويشمل ما قبل دخول وقت العمل، وما بعده قبل مضي زمن يسعه، وفي معناه إذا لم يكن له وقت، ولكن أمر به على الفور، ثم نسخ قبل التمكن، وإجراء الخلاف في هذه الثلاث صورة واضح ويشمل ما بعد خروج الوقت، وليس ذلك من محل الخلاف[5].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ب).

(٢) في «الأصل»: (لم يمضي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ب).

(٤) «المنهاج»: (ص١٣٩).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٨/ب).

قوله: {ولا نسخ قبل علم المكلف به[1]، وجوزه الآمدي[2]}.

قال ابن مفلح: لا يجوز النسخ قبل علم المكلف بالمأمور؛ به لعدم الفائدة باعتقادالوجوب والعزم على الفعل، وجوزه الآمدي؛ لعدم مراعاة الحِكَم[3] في أفعاله تعالى[4]. انتهى.

قوله: {ويجوز في السماء والنبي ﷺ هناك}، ذكره ابن عقيل[5]، والمجد[6]، وكثير من العلماء، وذلك لأنه قد بلغ بعض المكلفين، وهو سيد البشر، فإنه قد اعتقد وجوبه وعلمه، وعليه يدل كلام السمعاني[7] حين قال: إن رسول الله ﷺ قد علمه واعتقد وجوبه فلم يقع النسخ له إلا بعد علمه واعتقاده. انتهى. فسماه نسخاً[8].

وقد استدل ابن مفلح على جواز النسخ قبل وقت الفعل بنسخ الخمسين صلاة بخمس كما تقدم، ولم يحك فيه خلافاً[9]، وصرح به الكرماني[10]،

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٤)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٠)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٦٩)، و«أدب القاضي»: (١/ ٣٥٦)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٨٦).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٨٩).

(٣) بناءً على أصل الأشاعرة في ذلك، وهو قول باطل لا شك.

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥).

(٥) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٦٧/ب).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٠).

(٧) انظر: «القواطع»: (٢/ ٩٥٤).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٣١١/ب).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٣).

(١٠) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣١١/ب).

وابن حجر فقال: قال ابن بطال[١] وغيره: ألا ترى أنه ـ عز وجل ـ نسخ الخمسين قبل أن تصلى، وتعقبه ابن المنير فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين، والشراح[٢]، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع النسخ فيه قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعاً.

قال: وهذه نكتة مبتكرة، قال ابن حجر: قلت: إن أراد قبل البلاغ على[٣] واحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ على[٤] الأمة فمسلم، لكن قد يقال: ليس هذا بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ؛ لأنه مكلف بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد[٥] أن بلغه، وقبل[٦] أن يفعل فالمسألة صحيحة التصور في حقه ﷺ. انتهى[٧].

وقال البرماوي: إذا بلغ النبي ﷺ في السماء / قبل النزول إلى الأرض ب/ ٥٠/ ٣ كفرض خمسين صلاة ليلة الإسراء لم يتعلق به حكم، ولذلك كان رفعه بخمس صلوات ليس بنسخ على ما هو الظاهر[٨].

---

(١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، البكري، القرطبي، المالكي، المحدث، الفقيه، المؤرخ، القاضي، من كتبه: «شرح صحيح البخاري»، وتوفي سنة ٤٤٩هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ٤٧)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٨٣).

(٢) في «الأصل»: (السراج)، والتصويب من «فتح الباري».

(٣) قال في «فتح الباري»: (إن أراد قبل البلاغ لكل أحد).

(٤) قال في «فتح الباري»: (البلاغ للأمة).

(٥) في «الأصل»: (قبل أن بلغه)، والتصويب من «فتح الباري».

(٦) في «الأصل»: (أو قبل)، والتصويب من «فتح الباري».

(٧) «فتح الباري»: (١/ ٤٦٣).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٣١١/ ب).

وحكى الأول احتمالاً[1]، وحكى المجد ما قاله البرماوي عن المعتزلة، فإنه قال: يجوز النسخ في السماء إذا كان هناك مكلف مثل الإسراء بنبينا ﷺ، ولا يكون ذلك بداء، ذكره ابن عقيل خلافاً للمعتزلة[2].

ومن منع كون الإسراء يقظة[3] في جحدهم لوقوع ذلك، ومنعهم منه عقلاً[4]. انتهى.

* * *

(١) الحاكي هو البرماوي حيث قال: (ويحتمل أن يكون نسخاً لكونه قد بلغ بعض المكلف به وهو سيد البشر . . .).

(٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤١٢).

(٣) في «الأصل»: (يقطعه)، والتصويب من «المسودة».

(٤) «المسودة»: (ص٢٠٠).

قوله: {فصل}

{ينسخ الإنشاء[1]، والأصح لو بلفظ القضاء أو الخبر أو قيد بالتأبيد أو الحتم}.

لا شك في جواز نسخ الإنشاء إذا كان بلفظ الإنشاء، وقد تقدم له صور، وهذا إجماع في الجملة[2]، أمَّا إذا كان الإنشاء بلفظ الخبر، أي: تكون صورة اللفظ خبراً، ومعناه إنشاء وذلك في صور:

إحداها: أن يكون بلفظ القضاء، كقولك: قضى بكذا، أو كذا، قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي: أمر، وهذا يجوز نسخه عند الجمهور[3].

وقال بعضهم: لا يجوز نسخه؛ لأن القضاء إنَّما يستعمل فيما لا يتغير كالآية المتقدمة[4].

قال الزركشي شارح «جمع الجوامع»: وهذا القول غريب لا يعرف في كتب الأصول، إنَّما أخذه المصنف من كتب التفسير[5]. انتهى.

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٤٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٤٨٦).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٨)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٨٤).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٠٠).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ أ).

(٥) «تشنيف المسامع»: (٣/ ١٠٩٤). وانظر: «حاشية البناني على المحلي»: (٢/ ٨٤).

الصورة الثانية: أن يكون بصيغة الخبر، سواء كان بمعنى الأمر أو النهي، نحو: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقال الجمهور: يجوز نسخه باعتبار معناه، فإن معناه الإنشاء[١].

وقال أبو بكر الدقاق: يَمتنع نسخه باعتبار لفظه[٢].

ونقل أبو إسحاق الشيرازي[٣]، وابن السمعاني[٤]، والقاضي عبدالوهاب[٥] عنه فيه خلافاً، ولا وجه له إلا أن يقال: لكونه على صورة الخبر[٦].

الصورة الثالثة: إذا قيد الحكم بلفظ التأبيد، ونحوه بجملة فعلية مثل: صوموا يوم عاشوراء أبداً، أو حتماً، أو غيره مما في معناه، وكذا دائماً، أو مستمراً، فيجوز بعد ذلك نسخه عند الجمهور[٧].

وخالف بعض المتكلمين[٨]، وقال به من الحنفية أبو بكر الجصاص[٩]، وأبو منصور الماتريدي، وأبو زيد الدبوسي، والبزدويان الأخوان[١٠].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٣٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٠٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٠٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ أ).

(٣) انظر: «شرح اللمع»: (٢/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «القواطع»: (٢/ ٩٣٧).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٠٠).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ أ).

(٧) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٤٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٧)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٠)، و«الإحكام»: (٣/ ١٩٢).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ ب).

(٩) انظر: «أصول الجصاص»: (٢/ ٢٠٧).

(١٠) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ١٦٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ١٦٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٩٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ ب). =

قالوا: / لمناقضته الأبدية، فيؤدي ذلك إلى البداء. ٣/٥١/أ

وجوابه: أن ذلك إنَّما يقصد به المبالغة، لا الدوام، كما يقول: لازم غريمك أبداً، وإنَّما يريد لازمه إلى وقت القضاء، فيكون المراد هنا لا تخل به إلى أن يتقضى وقته(١)، وكما يجوز تخصيص عموم مؤكد بكل ويمنع التأبيد عرفاً، وبالإلزام بتخصيص عموم مؤكد، والجواب واحد(٢).

قالوا: إذا كان الحكم لو أطلق الخطاب مستمراً إلى النسخ فما الفائدة في التقييد بالتأبيد؟

قلنا: فائدته التنصيص، والتأكيد، وأيضاً فلفظ الأبد إنَّما مدلوله الزمان المتطاول(٣).

الصورة الرابعة: أن يقيد بالتأبيد بجملة اسمية كالصوم واجب مستمر أبداً، إذا قاله على مسألة الإنشاء فالجمهور على جواز نسخه؛ لأن الخبر عن الحكم كالإنشاء في جواز النسخ به، لكن هل يجوز ما قيد به بالتأبيد، أو يمتنع؟

الجمهور ـ كما قلنا ـ على الجواز؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة الفعل، كذا أبداً(٤)، ووقع في ابن الحاجب عبارة تحتمل المنع في ذلك وتحتمل أن يراد بها غيره(٥).

فقال: الجمهور جواز نسخ مثل: صوموا أبداً بخلاف الصوم مستمر

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ب).
(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/٦٦٨).
(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ب).
(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ ب).
(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ب).

أبداً[1]. هذا لفظه، ففهم بعض شراحه[2] شيئاً، وقد اختلف الأصفهاني[3]، والعضد[4] في حل لفظه، والصواب ما قاله القاضي عضد الدين ووافقه ابن السبكي[5] وغيره، ثم قال البرماوي: وبالجملة فالخبر إذا كان بمعنى الإنشاء جاز أن ينسخ كما سبق، فمسألتا[6] ابن الحاجب مستويتان[7][8]. انتهى.

قوله: {ويجوز نسخ إيقاع[9] الخبر مطلقاً، ونسخه بنقيضه[10] خلافاً للمعتزلة[11]}.

---

(1) «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٢).

(2) هكذا في «الأصل»، وقال البرماوي: (ففهم بعض شراحه أنه يفرق بين الأمر الصريح وبين الخبر المتضمن للأمر وأنه جائز في الأول دون الثاني).

(3) قال في «بيان المختصر» (٢/ ٥١٩): (ذهب الجمهور إلى جواز نسخ الأمر المقيد بالتأبيد مثل صوموا أبداً خلافاً لبعض الأصوليين بخلاف الخبر المقيد بالتأبيد مثل الصوم واجب مستمر أبداً . . .).

(4) قال العضد في «شرحه» (٢/ ١٩٢): (أقول الحكم المقيد بالتأبيد إن كان التأبيد قيداً في الفعل مثل أن يقول صوموا أبداً، فالجمهور على جواز نسخه وإن كان التأبيد قيداً للوجوب وبياناً لمدة بقاء الوجوب واستمراره فإن كان نصاً مثل أن يقول الصوم واجب مستمر أبداً لم يقبل خلافه وإلا قبل وحمل ذلك على مجازه).

(5) انظر: «رفع الحاجب»: (٢/ ١٣٣/ب)، و«جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٨٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ب).

(6) في «الأصل»: (فمسألتنا)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(7) في «الأصل»: (مستويان)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(8) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ب). وانظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٢).

(9) أي: الإخبار بالخبر.

(10) انظر: «المسودة»: (ص١٧٦)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٥)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٠٥).

(11) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٢١).

قال القاضي عضد الدين في «شرح المختصر»: نسخ الخبر له صورتان:

إحداهما: نسخ إيقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحداً بأن يخبر بشيء من عقلي أو عادي أو شرعي[(١)]، كوجود الباري، وإحراق النار، وإيمان زيد، ثم ينسخه فهذا جائز اتفاقاً، وهل يجوز نسخه بنقيضه؟ أي: بأن يكون الإخبار بنقيضه، المختار جوازه خلافاً للمعتزلة[(٢)]، ومبناه أصلهم في حكم العقل؛ لأن أحدهما كذب فالتكليف به قبيح، وقد علمت فساده[(٣)].

قال / البرماوي: الثالث: أن يراد مع نسخه التكليف بالإخبار بضد الأول، إلا أن المخبر به مما لا يتغير كالإخبار بكون السماء فوق الأرض ينسخ بالإخبار بأن السماء تحت الأرض، وذلك جائز، وخالفه المعتزلة فيه[(٤)] - كما قال الآمدي[(٥)] - محتجين بأن أحدهما كذب، والتكليف به قبيح فلا يجوز عقلاً، وهو بناء على قاعدتهم الباطلة في التحسين والتقبيح العقليين[(٦)]. ب/ ٣/٥١

---

(١) قوله: (أو شرعي) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح العضد».

(٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٢١).

(٣) «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٢١).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٠٦).

(٦) للناس في الحسن والقبح إجمالاً ثلاثة مذاهب هي:

أ- مذهب المعتزلة: أن القبح والحسن للأفعال يعرف بالعقل ويوجبون الثواب والعقاب بالعقل على اختلاف بينهم في التفصيلات.

ب- مذهب الأشاعرة وبعض السلف: نفوا القبح والحسن العقليين، وقالوا: لا يعرف ذلك إلا بالشرع فقط.

جـ- مذهب جمهور السلف: وسط بين الفريقين وهو أن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه أمّا إيجاب الثواب والعقاب على الفعل فليس ذلك إلا للشرع.

انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١١٤ - ١١٥)، (٨/ ٩٠ - ٩١، ٤٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (١/ ٣٠٠).

فإن قيل: الكذب نقص وقبحه باتفاق فلم لا يمتنع ذلك؟

والجواب: أن القبح فيه بالنسبة لفاعله، لا باعتبار التكليف به، بل إذا كلف به صار جائزاً فلا يكون قبيحاً؛ إذ لا حسن، ولا قبح إلا بالشرع لاسيما إذا تعلق به غرض شرعي فإنه من حيث ذلك يكون حسناً[1]. انتهى.

وقد استشهد لذلك بمسائل.

قوله: {**لانسخ مدلول خبر لا يتغير**}. إذا كان ذلك الحكم مما لا يتغير، فلا يجوز فيه النسخ بالإجماع[2]، حكاه أبو إسحاق المروزي[3]، وابن برهان[4]، وذلك كصفات الله تعالى، وأخبار ما كان وما يكون، وأخبار الأنبياء عليهم السلام، وأخبار الأمم السالفة، والأخبار عن الساعة وأمارتها ونحوه[5].

قال ابن مفلح: ونسخ مدلول خبر لا يتغير محال إجماعاً[6].

قوله: {**ولا خبر يتغير كإيمان زيد، وكفره**}. إذا كان ذلك الحكم مما يتغير كإيمان زيد ـ مثلاً ـ وكفره فلا يجوز نسخه أيضاً على الأصح[7]، وعليه الأكثر[8].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٦/ب).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٧٧)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٤٨٦).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٩٩).

(٤) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٦٣).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٩٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٦/ب).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٧).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠٩)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٤٨٦).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص١٧٧)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٦٣)، و«المنتهى»: (ص١٥٧)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٠٥).

قال ابن مفلح: منعه جمهور الفقهاء والأصوليين[١]، فمن أصحابنا ابن الأنباري، وابن الجوزي[٢]، والموفق، وجزم به في «الروضة»[٣].

ومن الشافعية وغيرهم كالصيرفي[٤]، وأبي إسحاق المروزي[٥]، والباقلاني[٦]، والجبائي[٧]، وابنه أبي هاشم[٨]، وابن السمعاني[٩]، وابن الحاجب[١٠]، قال الأصفهاني: هو الحق[١١].

وقال القاضي أبو يعلى[١٢]، والفخر الرازي[١٣]، وأبو عبد الله، وأبو الحسين البصريان، وعبد الجبار[١٤]، ونسبه ابن برهان[١٥] للمعظم[١٦]: يجوز نسخ ذلك.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٨).

(٢) انظر: «زاد المسير»: (١/ ٣٤٤)، و«المسودة»: (ص١٧٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٨).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٧٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٩٩).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ أ).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٨٥٣).

(٧) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤١٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٩٩).

(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤١٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ أ).

(٩) انظر: «القواطع»: (٢/ ٩٣٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٩٩).

(١٠) انظر: «المنتهى»: (ص١٥٧)، و«مختصره»: (٢/ ١٩٢).

(١١) انظر: «بيان المختصر»: (٢/ ٥١٩).

(١٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٥).

(١٣) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٤٨٦).

(١٤) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤١٩).

(١٥) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٦٣).

(١٦) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ أ).

واختاره الشيخ تقي الدين[1].

يخرج عليه نسخ المحاسبة بما في النفوس في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤] كقول جماعة / من الصحابة والتابعين فهو في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة[2]، وفي البخاري عن ابن عمر[3]. ٣/٥٢/أ

قال الخطابي[4]: النسخ يجري فيما أخبر الله أنه يفعله؛ لأنه يجوز تعليقه على شرط بخلاف إخباره عما لا يفعله؛ إذ لا يجوز دخول الشرط فيه. قال: وعلى هذا تأول ابن عمر النسخ في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فإنه نسخها بعد ذلك برفع حديث النفس[5]. انتهى.

والقول الثالث: التفصيل بين الخبر عن الماضي فيمتنع نسخه؛ لأنه يكون تكذيباً، دون المستقبل؛ لجريانه مجرى الأمر والنهي، فيجوز أن يرفع به[6]، وهذا القول باختيار ابن عقيل[7]، والخطابي[8]، وابن القطان[9]،

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٧٧).

(٢) انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ١١٥)، كتاب الإيمان، باب بيان أنه ـ سبحانه وتعالى ـ لم يكلف إلا ما يطاق، رقم الحديث: (١٢٥).

(٣) البخاري: (٥/ ١٦٥)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ...﴾، رقم الحديث: (٥٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٠١).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤٤).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/أ).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص١٧٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٩).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٩٩).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/أ).

وسليم الرازي[1]، والبيضاوي في «مختصره»[2].

قال ابن مفلح: واختار ابن عقيل إن تعلق بمستقبل جاز فيه نوع احتمال كعفو في وعيد، وصفة وشرط[3].

وقال ابن مفلح في موضع آخر: ونسخ مدلول خبر لا يتغير محال إجماعاً[4] كما تقدم، وإلا جاز، أي: وإن تغير جاز عند عبد الجبار وأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين من المعتزلة[5]، والآمدي[6]؛ لتكرر مدلوله كما في الأمر وكالخبر بمعنى الأمر.

ومنعه ابن الباقلاني[7]، والجبائية[8]، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[9]، ومنعه بعضهم في الخبر الماضي[10]. انتهى.

تنبيه: هذا التفصيل مبني على أن الكذب لا يكون في المستقبل، بل في الماضي، وهو قول مشهور تقدم[11] ذكره، وذكر مقابله في أحكام الخبر في أوائل أحكام الحديث، وأن منصوص أحمد[12]أنه يكون في المستقبل

---

(١) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٩٩).

(٢) انظر: «المنهاج»: (ص١٤٢).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٩).

(٤) المرجع نفسه: (٣/ ٦٧٧).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤١٩).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٠٦).

(٧) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٨٥٣).

(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤١٩).

(٩) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ١٦٣)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٠٦).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٧).

(١١) (ص١٧٤١).

(١٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣١٤)، (٣/ ٥٤٣).

كالماضي على ما سبق[1] تحريره.

وفي نسخ الخبر قول رابع بالتفصيل بين أن يكون الخبر الأول معلقاً بشرط أو استثناء فيجوز نسخه، وإلا فلا، قاله ابن مقلة[2][3] في كتاب «البرهان»، قال: كما وعد قوم يونس بالعذاب إن لم يتوبوا، فلما تابوا كشف عنهم[4].

وقول خامس، اختاره الآمدي[5]: يجوز مطلقاً إذا كان مما يتكرر، والخبر عام فيتبين بالناسخ إخراج ما لم يتناوله / اللفظ[6]. ب/٣/٥٢

قوله: {**وإن كان الخبر عن حكم جاز قطعاً**[7]}.

محل الخلاف المتقدم في غير الخبر عن الحكم، نحو: هذا الفعل جائز، أو حرام، فهذا يجوز نسخه بلا خلاف؛ لأنه في الحقيقة إنشاء[8]، قاله البرماوي وغيره.

---

(١) (ص١٧٣٩).

(٢) في «الأصل»: (ابن بقلة) وكذلك في «شرح ألفية الأصول»، وعنها نقل المؤلف، والتصويب من «البحر المحيط»: (٤/ ٩٩).

(٣) هو أبو علي محمد بن علي بن حسن بن مقلة، الوزير، البليغ، الأديب، العلامة، الكاتب، والخطاط، استوزره عدد من خلفاء بني العباس، ونكب في آخر حياته حتى توفي سنة ٣٢٨هـ.
انظر: «وفيات الأعيان»: (٥/ ١١٣)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٢٢٤)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ٣١٠).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/أ).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٠٧).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/أ).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٠٠).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/أ).

قوله: {ولو قيدنا الخبر بالتأبيد لم يجز[1]، خلافاً للآمدي[2]، ومال إليه في «التمهيد»[3]}.

قال ابن مفلح: فلو قيدنا الخبر بالتأبيد لم يجز خلافاً للآمدي[4].

وفي «التمهيد»: إفادة الدوام فيهما لا يمنع من دليل أن المراد به غير ظاهره كالعموم، ثم مطلق الخبر كالمقيد بالتأبيد فالأمر مثله[5] ثم مطلق الأمر ينسخ فكذا[6] مقيده[7]، وإن كان الخبر المراد به إذا كان بمعنى الإنشاء فهو الصورة الرابعة التي تقدمت، وإن كان المراد بتقييده الخبر وهو على ما به فهي مسألة أخرى، وتابعت في ذلك ابن مفلح[8].

قوله: {وجواز تأبيد التكليف بلا غاية مبني على وجوب الجزاء[9]، وجوّزه ابن عقيل[10] وغيره، وأنه قول الفقهاء[11] والأشعرية[12]، وخالف بعض أصحابنا[13] والمعتزلة[14]}.

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٧٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٩).
(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٠٥).
(٣) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٥٠).
(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٩).
(٥) عبارة: (فالأمر مثله) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».
(٦) عبارة (الأمر ينسخ فكذا مقيده) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».
(٧) «التمهيد»: (٢/ ٣٥٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٩).
(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٦٧ ـ ٦٧٠، ٦٧٧).
(٩) انظر: «المسودة»: (ص٤٩، ٧٢)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٣).
(١٠) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٣١٠).
(١١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥١).
(١٢) انظر: «القواطع»: (٢/ ٩٣١).
(١٣) انظر: «المسودة»: (ص٤٩)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٠٣).
(١٤) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤١٣).

قال المجد في «المسودة»: وتبعه من بعده: يجوز أن يرد الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية فيقول: صلوا ما بقيتم أبداً، وصوموا رمضان ما حييتم أيضاً، فيقتضي الدوام مع بقاء التكليف، وبهذا قال الفقهاء[١] والأشاعرة[٢] من الأصوليين، وحكاه ابن عقيل[٣] في أواخر كتابه[٤].

قال المجد: ومنعت المعتزلة[٥] منه، وقالوا: متى ورد اللفظ بذلك لم يقتض الدوام، وإنَّما هو حثّ على التمسك بالفعل[٦].

قال الشيخ تقي الدين: وحرف المسألة أنهم لا يمنعون الدوام[٧] مطلقاً، ويقولون: لابد من دار ثواب غير دار التكليف وجوباً على الله فيكون قوله: أبداً مجازاً، وموجب قولهم: أن الملائكة غير مكلفين، وقد استدل ابن عقيل باستعباد الملائكة وإبليس[٨]. انتهى.

* * *

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥١)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٦٢).
(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٩٨).
(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ١/ ٣١٠).
(٤) «المسودة»: (ص٤٩).
(٥) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤١٣).
(٦) «المسودة»: (ص٤٩).
(٧) قال في «المسودة»: (لا يمنعون الدوام في الدنيا وإنّما يمنعون الدوام مطلقاً).
(٨) «المسودة»: (ص٤٩).

قوله: {فصل}

{الأكثر على جواز النسخ بلا بدل، ومنعه جمع، وجمع في العبادة[(١)]}.

الذي ذهب إليه جماهير العلماء أنه يجوز النسخ بلا بدل[(٢)]، ومنعه قوم وذكره أبو المعالي عن جمهور المعتزلة[(٣)]، ونقله الباقلاني عن المعتزلة[(٤)]، ونقله البرماوي عن بعض أهل الظاهر[(٥)]، ومنعه بعض العلماء في العبادة بناء على أن النسخ يجمع[(٦)] معنى الرفع والنقل[(٧)]، نقله ابن مفلح في «أصوله». / أ/٥٣/٣

استدل الجمهور بما اعتمد عليه في إثبات النسخ؛ ولأنه نسخ تقديم الصدقة أمام المناجاة، وتحريم ادخار لحوم الأضاحي[(٨)].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٨٣)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٥١)، و«روضة الناظر»: (ص٨٢)، و«المسودة»: (ص١٧٩)، و«البلبل»: (ص٧٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ١٩٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٦٩)، و«المنتهى»: (ص١٥٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (٣٠٨)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٤٧٩)، و«الإحكام»: (٣/ ١٩٥)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٩٣).

(٢) انظر: «المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ ب).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٠). وانظر: «البرهان»: (٢/ ١٣١٣).

(٤) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٨٥٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧)، ورغم نسبته للمعتزلة فالذي في «المعتمد»: (١/ ٤١٥) القول بما قال به الجمهور.

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ب).

(٦) في «الأصل»: (يجميع)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٠). وانظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ ب).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٠).

وفي البخاري[1] أنه كان إذا دخل وقت الفطر فنام قبل أن يفطر حرم الطعام والشراب، وإتيان النساء إلى الليلة الآتية، ثم نسخ[2].

واحتج الآمدي[3] على عادته أنَّه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال.

ورَدَّه[4] بعض أصحابنا وغيرهم بأنه مجرد دعوى، وأن إمكان هذا ذهني بمعنى عدم العلم بالامتناع، ليس إمكانه خارجياً بمعنى العلم به خارجاً فإنه يكون للعلم بوجوده، أو نظيره أو[5] أولى منه كما يذكر في القرآن[6]، قالوا: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

رُدَّ: الخلاف في الحكم لا في اللفظ، ثم ليس عاماً في كل حكم، ثم مخصوص بما سبق[7]، ثم يكون نسخه بغير بدل خيراً لمصلحة علمها، ثم إنَّما تدل الآية أنه لم يقع لا أنه لا يجوز[8].

وأيضاً المصلحة قد تكون فيما نسخ، ثم تصير المصلحة في عدمه، هذا عند من يعتبر المصالح، وأمَّا من لا يعتبرها فلا إشكال فيه، وبالجملة فالله تعالى يفعل ما يشاء.

---

(١) البخاري: (٢/ ٢٣٠)، كتاب الصوم، باب قول الله جلَّ ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، رقم الحديث: (١٥).

(٢) والناسخ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾ الآية، البقرة: ١٨٧.

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٩٥).

(٤) في «الأصل»: (ورد)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) في «الأصل»: (وأولى)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧١).

(٧) من الأمثلة على الوقوع.

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧١).

قال الباقلاني[1]: كما يجوز أن الله تعالى يرفع التكاليف كلها يجوز أن يرفع بعضها بلا بدل من باب أولى[2].

قوله: {فعلى الأول وقع عند الأكثر[3]، وخالف الشافعي[4] وأوَّل[5]}.

والدليل على الوقوع ما تقدم من الآيات، ونفى الشافعي إيقاع ذلك.

قال البرماوي: ليس المراد أن الشافعي نفى أن لا ينسخ حكم إلا ويثبت[6] حكم آخر متجدد، بل على معنى آخر نذكره بعد حكاية النص فقال في الرسالة في ابتداء الناسخ والمنسوخ: وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة[7]. انتهى.

قال الصيرفي[8] في «شرحه»: مراده أن ينقل من حظر إلى إباحة، أو من إباحة إلى حظر، أو تخيير على حسب أحوال الفروض. قال: كنسخ المناجاة فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة، وإن شاءوا ناجوه من غيره صدقة.

قال: / فهذا معنى قول الشافعي فرض[9] فتفهمه. انتهى. ب/ ٣/٥٣

---

(١) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٨٥٦).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٧/ ب)، (٣٠٨/ أ).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٤٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٩٣).

(٤) انظر: «أدب القاضي»: (١/ ٣٥٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٩٣).

(٥) قال في «الرسالة» (ص١٠٩): (وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة كذا).

(٦) في «الأصل»: (إلا وينسخ حكم آخر)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) «الرسالة»: (ص١٠٩).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٩٣).

(٩) في «شرح ألفية الأصول»: (فرض مكان فرض فتفهمه).

فظهر أن المراد الشافعي بالبدل أعم من حكم آخر ضد[1] المنسوخ كالقبلة أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة، فالمدار على ثبوت حكم شرعي في المنسوخ في الجملة حتى لا يتركوا هملاً[2] إلى أمر آخر ولو أنه إلى ما كان عليه قبل ذلك، فلم يغادر الرب ـ تعالى ـ عباده هملاً، فالصور أربع:

إحداها: الجواز بلا بدل، ولا يخالف فيه إلا بعض المعتزلة، والظاهرية.

والثانية: الوقوع بلا بدل أصلاً، ويصير ذلك بلا حكم أصلاً، بل يبقى كالأفعال قبل ورود الشرع، وهذا مع جوازه[3]، لم يقل به أحد، ولا حفظ فيه شيء من الشرع يكون مثالاً له.

والثالثة: وقوعه ببدل، إمَّا بإحداث أمر كالكعبة، أو إباحة ما كان واجباً كالمناجاة، وهو الذي أراده الشافعي بقوله السابق فلا يفهم مما أراد من البدل إلا ذلك، وهو قضية كلام القاضي أبي بكر[4] أيضاً، وهو الحق كما قررناه.

والرابعة: وقوعه ببدل متجدد أصل كالكعبة بعد بيت المقدس، يكون شرطاً لابد منه، وهي مسألة الوقوع التي فيها الخلاف، والجمهور على عدم اشتراط مثل ذلك، وليس ذلك محل كلام الشافعي.

---

(١) كلمة (ضد) مكررة في «الأصل».

(٢) قال في «شرح ألفية الأصول»: (هملاً بلا حكم في ذلك المنسوخ بالكلية أو ما في الشريعة منسوخ إلا وقد انتقل عنه إلى أمر آخر . . .).

(٣) أي: الجواز العقلي وعدم المانع الشرعي.

(٤) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٨٥٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٨/أ).

وممن أشار إلى ما قررناه إمام الحرمين في «التلخيص»[1] «مختصر التقريب»[2]. انتهى كلام البرماوي.

قوله: {ويجوز بأثقل[3] عند الأكثر، وخالف قوم مطلقاً، وقوم شرعاً، وقوم عقلاً[4]، واختاره ابن عقيل[5]}.

قد تقرر أن النسخ جائز، وواقع ببدل، وبغير بدل، فإذا كان ببدل فالبدل إمَّا مساوٍ أو أخف، أو أثقل، والأوّلان جائزان باتفاق.

مثال المساوي: نسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة.

ومثال الأخف: وجوب مصابرة العشرين من المسلمين مائتين من الكفار[6] والمائة ألفاً كما في الآية / نسخ بقوله تعالى[7]: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فأوجب مصابرة الضعف، وهو

أ/٥٤/٣

---

(١) انظر: «التلخيص»: (١/٢/٨٥٦).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٨/أ).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/٧٨٥)، و«التمهيد»: (٢/٣٥٢)، و«روضة الناظر»: (ص٨٢)، و«المسودة»: (ص١٨١)، و«البلبل»: (ص٧٩)، و«أصول السرخسي»: (٢/٦٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/٧١)، و«المنتهى»: (ص١٥٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠٨)، و«التبصرة»: (ص٢٥٨)، و«الإحكام»: (٣/١٩٦)، و«البحر المحيط»: (٤/٩٥).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٨١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/٦٧٢)، و«التبصرة»: (ص٢٥٨).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٨١).

(٦) قال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٨/أ).

أخف من الأول، ومثله نسخ العدة بالحول[1] في الوفاة بالعدة بأربعة أشهر وعشر[2].

وأمَّا النسخ بالأثقل فهو محل الخلاف[3]، والجمهور على الجواز ودليل وقوعه: أن[4] الكف عن الكفار كان واجباً بقوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] فنسخ بإيجاب القتال وهو أثقل، أي: أكثر مشقة، وكذا نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء[5] بصوم رمضان[6]، وهو قول أبي حنيفة[7]: إنه كان واجباً[8]، وظاهر كلام الإمام أحمد والأثرم صاحبه[9].

---

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٢) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٨/أ).

(٤) قال في «شرح ألفية الأصول» (٣٠٨/ب): (دليل القول الصحيح أنه جائز واقع، أن الكف . . .).

(٥) روى البخاري: (٢/ ٢٥٠)، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: (٦٩)، ومسلم: (١/ ٧٩٢)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم الحديث: (١١٢٥)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر.

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٨/ب).

(٧) انظر: «أصول الجصاص»: (٢/ ٢٢٢).

(٨) انظر: «مرقاة المفاتيح» لعلي القاري: (٢/ ٥٥١).

(٩) انظر: «المغني»: (٤/ ٤٤٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٨/ب).

وذهب[1] الشافعي إلى أنه لم يكن واجباً، وإنَّما كان متأكد الاستحباب[2]، وبه قال كثير من أصحابنا وغيرهم[3].

لكن يظهر لي في ذلك إشكال وهو أنه قد تقدم أن عاشوراء ما نسخ برمضان، وإنما وافق نسخ عاشوراء وجوب صيام رمضان فما نسخ بأثقل ولا بأخف وإنَّما نسخ عاشوراء وأوجب الله صيام رمضان من غير أن ينسخ به[4].

وقال بعض الشافعية[5]، وابن داود[6] وغيره[7] من الظاهرية وذكره ابن برهان[8] عن[9] المعتزلة[10]: لا يجوز النسخ بأثقل[11].

قال ابن مفلح: الجمهور[12] جواز النسخ بأثقل خلافاً لبعض الشافعية[13] وابن داود[14]، وغيره[15].

---

(١) في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٠٠): (ومذهب).

(٢) انظر: «المجموع»: (٦/ ٣٨٣).

(٣) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥٠).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧١)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥٠).

(٥) انظر: «التبصرة»: (ص٢٥٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٩٦).

(٦) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٤/ ٩٣)، وقد نسبه لبعض الظاهرية ورد عليهم.

(٧) في «الأصل»: (وغيرهما)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢٥).

(٩) في «الأصل»: (من المعتزلة)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٠) الذي في «المعتمد»: (١/ ٤١٦) موافقة الجمهور والرد على مخالفيهم.

(١١) في «الأصل»: (بأكثر)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص١٨١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٢)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٨).

(١٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٩٦).

(١٤) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٤/ ٩٣).

(١٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧١ ـ ٦٧٢).

وأمَّا البرماوي فقال: قال بعض أهل الظاهر[1] بمنعه، ثم منهم من أجاز ذلك عقلاً، ومنع منه سمعاً، وهو رأي أبي بكر بن داود الظاهري، ومنهم من منعه عقلاً، ومنهم من قال بجواز ذلك ولم يقع[2].

والمقصود أن في المسألة أقوالاً: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً، وجوازه عقلاً لا سمعاً، ومنعه عقلاً لا شرعاً ـ وقلنا اختاره ابن عقيل ـ وجوازه مطلقاً وإن لم يقع[3].

ب/ ٥٤/ ٣

واستدل للمذهب ـ وهو الصحيح ـ بما سبق، وبأنه لا يمتنع لذاته / ولا لتضمنه مفسدة ولوقوعه، كنسخ تخيير الصحيح بين صوم رمضان والفدية[4] بصومه[5] وعاشوراء برمضان.

إن قيل: إنه كان واجباً كما تقدم، والحبس في البيوت بالحد، والصفح عن الكفار بقتل مقاتلتهم، ثم بقتالهم كافة كما تقدم.

قالوا: أبعد من المصلحة وأشق.

رُدَّ: لازم في ابتداء التكليف، وإن اعتبرت المصلحة فقد تكون في الأثقل كمرض وغيره[6].

قالوا: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ قال ابن عباس: بأيسر على الناس[7].

---

(١) في «الأصل»: (الظاهرية)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٨/ ب).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٨١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧١ ـ ٦٧٢).

(٤) الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٥) الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٦) في «الأصل»: (لمرض أو غيره)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) انظر: «تفسير الطبري»: (٢/ ٤٨١)، و«زاد المسير»: (١/ ١٢٨).

وقال غيره: ﴿أَوْ مِثْلِهَآ﴾ أي: في الثواب، والحكمة في تبديلها الاختبار.

وجوابه ما سبق في التي قبلها، فإن ثبت عن ابن عباس فمعناه غالباً كما سبق وهو خير باعتبار الثواب[1]، وقاله القاضي[2].

قالوا: تشديد فلا يليق برأفة الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

قلنا: منقوض بتسليطه المرض، والفقر، وأنواع الآلام، والمؤذيات.

فإن قيل: لمصالح علمها.

قلنا: قد أجبتم عنا[3].

{فائدة: تتعلق بها}.

وجه كونها تتعلق بالمسألة التي قبلها لأن فيها الخيرية لقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ فدل أن فيه ما هو خير من المنسوخ، أو مثله، وهي: هل يتفاضل القرآن وثوابه، أم لا[4]؟

فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أنه يتفاضل، وثواب بعضه أكثر من بعض، وقد وردت النصوص الصريحة الصحيحة بذلك[5]. وهذا عليه أكثر العلماء، منهم:

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٣).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٨٧).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٥٨)، و«الإحكام»: (٣/ ١٩٨).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٩)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ١٠)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشي: (١/ ٤٣٩)، و«الإتقان» للسيوطي: (٢/ ١٩٩).

(٥) مثل الذي ورد في فضل سورة الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، والإخلاص، وآية الكرسي وغيرها مما هو معلوم. =

الإمام إسحاق بن راهويه[١]، والقرطبي[٢]، وابن عقيل[٣]، والشيخ تقي الدين[٤]، والحليمي[٥]، والبيهقي[٦]، وابن العربي[٧]، وابن الحصَّار[٨][٩]، والقرطبي[١٠] والنووي[١١]، وغيرهم[١٢]، والقاضي[١٣] من أصحابنا أيضاً.

وقال هو أيضاً وجماعة من العلماء: لا يجوز أن يتفاضل ثوابه؛ لأنه جميعه صفة لله تعالى[١٤].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١١٠)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ١٠).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١١٠).

(٣) لم أعثر عليه لا في «الواضح» ولا في «الفنون».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٤/ ٦).

(٥) انظر: «البرهان» للزركشي: (١/ ٤٤١)، و«الإتقان»: (٢/ ٢٠٠).

(٦) انظر: «الإتقان»: (٢/ ٢٠٠).

(٧) انظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١١٠)، و«الإتقان»: (٢/ ١٩٩).

(٨) انظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١١٠)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ١٠).

(٩) هو أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن الحصّار القرطبي، المالكي، القاضي، المحدث، الفقيه، النحوي، كان حسن السيرة ذا ورع وأدب، توفي سنة ٤٢٢هـ عن ٥٨ سنة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٤٧٣)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٢٣)، و«شجرة النور»: (١/ ١١٣).

(١٠) انظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١١٠).

(١١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٦/ ٩٤).

(١٢) انظر: «الإتقان»: (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٤).

(١٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٨٧، ٧٩٢).

(١٤) انظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٩)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ١٠).

قال الشيخ عبد الرحمن[1] بن داود الحنبلي القادري في أدلة أوراده: في تفضيل بعض الآيات والسور على بعض خلاف، رجح إسحاق بن راهويه[2]، وابن العربي[3]، وابن الحصَّار[4] من المالكية، والقرطبي[5] التفضيل؛ لأن ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وآية الكرسي، وسورة الإخلاص، ونحوها من الدلالات على وحدانيته / وصفاته ليس موجوداً ـ مثلاً ـ في سورة تبتْ، وما كان مثلها، فالتفضيل إنَّما هو بالمعاني العجيبة، وكثرتها، لا من حيث الصفة، وهذا هو الحق[6]، قاله القرطبي[7].

أ ٣/٥٥

قال ابن الحصَّار: عجبي ممن يذكر[8] الخلاف مع هذه النصوص[9].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي، الصوفي، الدمشقي، اللغوي، كان صاحب زهد، وورع، وأذكار، وعبادة، ونال حظوة عند الخاصة والعامة، من كتبه: «تحفة العُبَّاد في أدلة الأوراد»، «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، توفي سنة ٨٥٦هـ.

انظر: «ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب»: (ص٤٦)، و«الضوء اللامع»: (٤/ ٦٢)، و«شذرات الذهب»: (٧/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير»: (١/ ١٠)، و«البرهان»: (١/ ٤٣٩).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١١٠)، و«الإتقان»: (٢/ ١٩٩).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١١٠)، و«تفسير ابن كثير»: (١/ ١٠).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١١٠)، و«الإتقان»: (٢/ ١٩٩).

(٦) «تفسير القرطبي»: (١/ ١١٠).

(٧) النص المنقول منه هو من قول: (لأن ما تضمنه قوله تعالى . . .).

(٨) في «الأصل»: (ينكر)، والتصويب من «تفسير القرطبي».

(٩) «تفسير القرطبي»: (١/ ١١٠).

قال بعضهم[1]: إطلاق أعظم وأفضل في بعض السور بمعنى فاضل وعظيم، وهو راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك، وجزيل ثوابه[2]. قال النووي: والمختار جواز قول هذه الآية أو هذه السورة أعظم وأفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكبر، وأعظم[3]. انتهى.

وقال القاضي من أصحابنا، وغيره: لا يقال ذلك، وذلك لأن جميع القرآن صفة من صفات الله تعالى، وهي لا تتفاوت[4].

قوله: {**تنبيه: لم تنسخ إباحة إلى إيجاب، ولا إلى كراهة**}، رأيت ذلك في بعض كتب أصحابنا[5]).

* * *

(١) انظر: «الإتقان»: (١/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي»: (١/ ١٠٩).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٦/ ٩٤).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٣).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥٢).

قوله: {فصل}

الأربعة وغيرهم يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه[(١)]، خلافاً لبعض المعتزلة[(٢)]، ونسخهما[(٣)] معاً}. يعني: نسخ التلاوة والحكم خلافاً للمعتزلة[(٤)].

قال ابن مفلح: ولم تخالف المعتزلة في نسخهما معاً لما حكاه الآمدي[(٥)] عنهم. انتهى.

نسخ جميع القرآن ممتنع بالإجماع؛ لأنه معجزة نبينا ﷺ[(٦)] المستمرة على التأبيد ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢] في بعض التفاسير: لا يأتي ما يبطله[(٧)].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٨٠)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٦٦)، و«روضة الناظر»: (ص٧٤)، و«المسودة»: (ص١٧٨)، و«البلبل»: (ص٧٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٤)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٧٨)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٨٨)، و«المنتهى»: (ص١٥٩)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٠٩)، و«أدب القاضي»: (١/ ٣٤٩)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٠١).

(٢) الذي في «المعتمد»: (١/ ٤١٨) القول بما ذهب إليه الجمهور.

(٣) في «الأصل»: (المعتزلة وهما يعني)، والتصويب من «التحرير»: (٣٣/ أ).

(٤) نسب الخلاف للمعتزلة الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٢٠١).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٤).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٣)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٧٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٩/ أ).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٩/ أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥٣).

ثم في كيفية وقوع النسخ في بعضه ثلاثة[1] أنواع:

- ما نسخ تلاوته وحكمه باق.
- وما نسخ حكمه فقط وتلاوته باقية.
- وما جمع فيه نسخ التلاوة والحكم[2].

مثال الأول: ما رواه مالك والشافعي، وابن ماجه عن عمر أنه قال: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أو يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فلقد رجم رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبتها: (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما ألبتة) فإنا قد قرأناها»[3].

وفي «الصحيحين» عن عمر أنه قال: «كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده»[4].

قال ابن عقيل في «الواضح» في قوله: (الشيخ والشيخه): علقه على الشيخين لإحصانهما غالباً، فالمراد بالشيخ والشيخة المحصنان، حدهما الرجم بالإجماع[5]، وقد تابع عمر جمع من الصحابة على / ذلك كأبي ذر، ب/٥٥/٣

---

(١) في «الأصل»: (ثلاث)، والتصويب من «شرح للكوكب المنير»: (٣/ ٥٥٤).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٩/أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥٤).

(٣) «الموطأ»: (٢/ ٨٢٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم الحديث: (١٠)، و«بدائع المنن»: (٢/ ٨١)، وابن ماجه: (٢/ ٨٥٣)، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم الحديث: (٢٥٥٣)، و«المسند»: (٥/ ١٨٣).

(٤) البخاري: (٨/ ٢٥)، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث: (٣١)، ومسلم: (٢/ ١٣١٧)، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم الحديث: (١٦٩١).

(٥) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ٣٦٣)، (٢/ ٢٣٢/ ب)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٤_٦٧٥). =

فيما رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وصححه[1].

وفي رواية أحمد، وابن حبان: أنها كانت في سورة الأحزاب.

وروى زيد بن ثابت في «معجم الطبراني الكبير»[2]، وأبي فيما رواه ابن حبان قال: كانت توازي سورة البقرة[3]، فكان في (الشيخ والشيخة) إلى آخره (إذا زنيا فارجموهما ألبتة) والمراد بما قضيا من اللَّذة.

فهذا الحكم فيه باق، واللفظ مرتفع، لرجم رسول الله ﷺ ماعزاً، والغامدية[4]، واليهوديين[5][6].

ومثال الثاني: ما نسخ حكمه وبقي لفظه عكس الذي قبله: آية المناجاة والصدقة بين يديها، ولم يعمل بهذه الآية إلا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) «المسند»: (٥/ ١٣٢)، و«موارد الظمآن»: (ص٤٣٥)، و«الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»: (٦/ ٣٠١)، كتاب الحدود، باب ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن، رقم الحديث: (٤٤١١)، و«المستدرك»: (٤/ ٣٦٠)، كتاب الحدود، باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن، وقال: (صحيح)، وأقره الذهبي.

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» للمزي: (٣/ ٢٢٥)، رقم الحديث: (٣٧٣٧)، و«الابتهاج»: (ص١٤٢).

(٣) انظر: «المسند»: (٥/ ١٣٢)، و«الإحسان»: (٦/ ٣٠١)، كتاب الحدود، باب ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن، رقم الحديث: (٤٤١٢)، و«المستدرك»: (٤/ ٣٥٩)، كتاب الحدود، باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن، وقال: (صحيح)، وأقره الذهبي.

(٤) مسلم: (٢/ ١٣٢٢)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: (١٦٩٥).

(٥) البخاري: (٨/ ٢٢)، كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، رقم الحديث: (٢٤)، ومسلم: (٢/ ١٣٢٦)، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم الحديث: (١٦٩٩).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٩/أ).

ففي الترمذي عنه: أنها لما نزلت قال النبي ﷺ: ما ترى؟ ديناراً. قال: لا يطيقونه. قال: نصف دينار. قال: لا يطيقونه. قال: ما ترى؟ قال: شعيرة. قال له النبي ﷺ: إنك لزهيد. قال علي: حتى خفف الله عن هذه الأمة بترك الصدقة[١].

ومعنى قوله: (شعيره) من ذهب.

وروى البزار[٢] عن عبد الرزاق عن مجاهد، قال: قال علي: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وأحسبه قال: وما كانت إلا ساعة من نهار[٣].

وفي «معجم الطبراني»: أرى الذي قدم بين يدي المناجاة سعد، وقال: قدمت شعيرة، فقال النبي ﷺ: إنك لزهيد[٤].

ومثال آخر لهذا القسم: الاعتداد في الوفاة بالحول نسخ بقوله: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] على ما ذهب إليه جمهور المفسرين.

ومثال الثالث: وهو ما نسخ لفظه، وحكمه: ما رواه مسلم عن عائشة: كان مما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات[٥]،

---

(١) الترمذي: (٥/ ٤٠٦)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة، رقم الحديث: (٣٣٠٠)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٢/ ٨١)، والبزار في «مسنده»: (١/ ٢٥٨)، رقم الحديث: (٦٦٨)، والطبري في «تفسيره»: (٢٨/ ١٥)، وفي «موارد الظمآن»: (٥٤٤)، و«الكامل» لابن عدي: (٥/ ١٨٤٧).

(٢) انظر: «مسند البزار»: (١/ ٢٥٨)، رقم الحديث: (٦٦٨).

(٣) «مجمع الزوائد»: (٧/ ١٢٢)، و«الدر المنثور»: (٦/ ١٨٥)، و«فتح القدير» للشوكاني: (٥/ ١٩١).

(٤) «مجمع الزوائد»: (٧/ ١٢٢).

(٥) مسلم: (٢/ ١٠٧٥)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث: (١٤٥٢).

فلم يبق لهذا اللفظ حكم القرآن لا في الاستدلال، ولا في غيره[1]؛ فلذلك كان الصحيح عندنا جواز مس المحدث ما نسخ لفظه أعم من أن ينسخ حكمه أو لا[2].

ووجه ابن عقيل[3]: المنع لبقاء حرمته كبيت المقدس نسخ كونه قبلة وحرمته باقية، والجواز لعدم[4] حرمة / كتبه في المصحف[5]. ٣/٥٦/أ

وجه الجواز في الكل أن التلاوة حكم وما تعلق بها من الأحكام حكم آخر فجاز نسخهما، ونسخ أحدهما كغيرهما، وقد وقع ذلك كما تقدم في المناجاة[6].

وقال المانع من ذلك: التلاوة مع حكمها متلازمان كالعلم مع[7] العالمية والحركة مع المتحركية، والمنطوق مع المفهوم[8].

رُدَّ ذلك: بأن العلم هو العالمية، والحركة هي المتحركية، ومنع أن المنطوق لا ينفك عن المفهوم[9].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٢٩٩/ب).

(٢) أي: أن المحدث يجوز له أن يمس ما كان من القرآن ثم نسخ لفظه حتى وإن بقي حكمه؛ لأنه بعد نسخه لم يعد قرآناً. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥٨)، و«شرح ألفية الأصول»: (٢٩٩/ ب).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٣٤/أ).

(٤) كذا في «الأصل» و«أصول ابن مفلح»، وقال في «الواضح»: (ويحتمل أن يجوز؛ لانتفاء حرمتها كما لم تبق حرمة كتبها في المصحف).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٥).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٣٣/ ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥٨).

(٧) في «الأصل»: (العلم هو العالمية)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٥).

(٩) من قوله: (رد) إلى قوله: (المفهوم) مكررة في «الأصل».

سلمنا المغايرة وأن المنطوق لا ينفك فالتلاوة أمارة الحكم ابتداءً لا دواماً فلا يلزم من نفيها نفيه، وبالعكس[١].

قالوا: بقاء التلاوة توهم بقاء الحكم فيؤدي إلى التجهيل، أو إبطال فائدة القرآن.

رُدَّ ذلك بأنه مبني على التحسين العقلي، ثم لا جهل مع الدليل للمجتهد، وفرض المقلد التقليد، والفائدة الإعجاز، وصحة الصلاة به[٢].

فوائد:

إحداها: هذه الأقسام المتقدمة فيها خلاف سوى ما تقدم[٣].

فمنع بعض الأصوليين نسخ الحكم دون التلاوة؛ لأن القصد من التلاوة حكمها فإذا انتفى الحكم فلا فائدة في بقائها، حكاه جماعة من الحنفية[٤]، وبعض أصحابنا، ومنع بعضهم نسخ التلاوة مع بقاء الحكم[٥]، وبه صرح شمس الأئمة السرخسي[٦]، ومنع بعضهم القسمين؛ لأن أحدهما فيه بقاء الدليل بلا[٧] مدلول، والآخر بقاء المدلول بلا[٧] دليل.

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥٨). وانظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٤).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٥٩).

(٣) قال في «شرح ألفية الأصول» (٣٠٠/أ): (تنبيهات: الأول: هذه الأقسام فيها خلاف سوى ما سبق عن أبي مسلم الأصبهاني في صيغ النسخ).
وقال في «البحر المحيط» (٤/ ١٠٢): (يمتنع نسخ جميع القرآن بالإجماع كما قاله الإمام الرازي وغيره، وأمّا نسخ بعضه فجائز خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني).

(٤) انظر: «أصول الجصاص»: (٢/ ٢٦٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٠٣).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/أ).

(٦) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٧٨).

(٧) في «الأصل»: (فلا)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

والصحيح الجواز؛ لأنهما شيئان متغايران فيجوز رفع أحدهما وبقاء الآخر[1].

الثانية: قسم كثير من العلماء[2] النسخ في القرآن ستة أقسام:

أحدها: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، وحكم الناسخ ورسمه باقيان، كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين[3] بآية المواريث[4]، ونسخ عدة الوفاة حولاً بأربعة أشهر وعشر[5].

الثاني: ما نسخ حكمه ورسمه، وهما في الناسخ ثابتان كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة[6]، وصيام عاشوراء برمضان على رأي، وقيل: إنما كان استقبال بيت المقدس / بالسنة فنسخ بالقرآن[7]. ب/٥٦/٣

الثالث: ما نسخ حكمه وبقي رسمه، ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه، كقوله تعالى: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] الآية بـ (الشيخ والشيخه) إلى آخره.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/أ).

(٢) نسبه في «شرح ألفية الأصول» لأبي إسحاق الشيرازي، والماوردي، وابن السمعاني، وغيرهم. وانظر: «اللمع»: (ص٥٧)، و«التبصرة»: (ص٢٦٤)، و«أدب القاضي»: (١/ ٣٤٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٧).

(٣) قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٤) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ الآية، [النساء: ١١].

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/أ).

(٦) قال تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةً تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/أ). وانظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ١٩١).

فإن قيل: رجم المحصن إنَّما أخذ من حديث عبادة بن الصامت في مسلم مرفوعاً: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قيل: النسخ بالشيخ[1] والشيخة، والحديث مقرر أنه لم ينسخ.

وضُعِّف بأن التأسيس أرجح من التأكيد، وبأن الحديث إنما ورد مبيناً للسبيل في ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فهو إما مستقل، أو مبين للسبيل لا متعلق بآية الرجم[2].

الرابع: ما نسخ حكمه ورسمه وبقي حكم الناسخ لا رسمه، كحديث عائشة في العشر رضعات، فإن الخمس حكمها باق دون لفظها، وأما قول عائشة: (فتوفي النبي ﷺ وهن مما يتلى في القرآن)[3] فمؤول كما قال ابن السمعاني: بأن مرادها يتلى حكمه[4]، أو أن من لم يبلغه نسخ تلاوته يتلوه، وهو معذور.

وإنما أوِّل بذلك لإجماع الصحابة على تركها من المصحف حين جمعوا القرآن، وأجمع عليه المسلمون بعدهم[5].

الخامس: ما نسخ رسمه وبقي حكمه، ولكن لا يعلم ناسخه، ففي «الصحيحين» من حديث أنس: أنه كان في القرآن: «لو أن لابن آدم وادياً

---

(١) في «الأصل»: (الشيخ والشيخة)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/أ).

(٣) مسلم: (٢/ ١٠٧٥)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث: (١٤٥٢).

(٤) انظر: «القواطع»: (٢/ ٩٤٤).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/أ).

من ذهب لابتغى أن يكون له ثان، ولا يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب»[1]. رواه أحمد[2]، وقال[3]: كان هذا قرآناً فنسخ خطه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: قيل: إنه من سورة ص[4]، لكن ورد في رواية: لا ندري أشيء نزل، أو شيء كان يقوله[5].

ويمثل له ـ أيضاً ـ بما في البخاري في السبعين الذين قتلوا ببئر معونة ونزل فيهم: «بلغوا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي / عنا وأرضانا». قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً[6]. وذكره ثم رفع بعده. ٣/٥٧/أ

وبالجملة فمثل هذا كثير؛ ولهذا قيل في سورة الأعراف: إنها كانت نحو البقرة[7]، وكذا سورة الأحزاب[8]، كما تقدم.

ولكن مثل بعضهم بذلك ما نسخ لفظه وبقي حكمه[9].

السادس: ناسخ صار منسوخاً، وليس بينهما لفظ متلو[10]، كالإرث

---

(١) البخاري: (٧/ ١٧٥)، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال وقول الله تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾، رقم الحديث: (١٠)، ومسلم: (١/ ٧٢٥)، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، رقم الحديث: (١٠٤٨).

(٢) «المسند»: (٣/ ١٢٢).

(٣) القائل: أنس. ومعناه عن ابن عباس عند البخاري.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (٤/ ٢٧٤).

(٥) لم أجد هذا القول لا في «التمهيد» ولا في غيره.

(٦) البخاري: (٥/ ٤٢)، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، رقم الحديث: (٢٨).

(٧) لم أجد هذا القول، والذي في «البحر المحيط» (٤/١٠٧): (إن سورة الأحزاب كانت نحو سورة البقرة والأعراف)، وقد نقل المؤلف هذا القول عن البرماوي.

(٨) انظر: «الإتقان»: (٢/ ٣٢).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/أ).

(١٠) «البحر المحيط»: (٤/١٠٧).

بالحِلف والنصرة نسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة، ثم نسخ التوارث بذلك[(١)].

قال ابن السمعاني: وهذا يدخل في النسخ من وجه، قال: وعندي أن القسمين الأخيرين في إدخالهما في النسخ تكلف[(٢)].

الثالثة: تمثيل ما نسخ تلاوته وبقي حكمه بالشيخ والشيخة إذا زنيا، استشكل من حيث يلزم من ذلك أن يثبت قرآن بالآحاد، وأن ذلك القرآن نسخ حتى لو أنكره شخص كفر، ومن أنكر مثل هذا لا يكفر، وإذا لم تثبت قرآنيته لم يثبت نسخ قرآن.

بل يجري هذا الاعتراض في مثال ما نسخ حكمه وبقي تلاوته، ونسخهما معاً؛ وذلك لأن نسخ المتواتر بالآحاد لا يجوز[(٣)] كما يأتي[(٤)].

وأجاب الهندي[(٥)]: عن أصل السؤال بأن التواتر إنَّما هو شرط في القرآن المثبت بين الدفتين، أمَّا المنسوخ فلا، سلمنا لكن الشيء قد يثبت ضمناً بما لا يثبت به أصله كالنسب بشهادة القوابل على الولادة[(٦)]، وقبول الواحد في [أن][(٧)] أحد المتواترين بعد الآخر ونحو ذلك[(٨)].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/أ ـ ب). والأقسام الستة كلها منقولة من «شرح ألفية الأصول». وانظر: «شرح العضد على ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٤).

(٢) «القواطع»: (٢/ ٩٤٧).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/ب).

(٤) (ص٣٠٤١).

(٥) انظر: «النهاية»: (١/ ٦/ ١٩٨٣).

(٦) في «الأصل»: (أولاده)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/ب). وانظر: «النهاية»: (١/ ٦/ ١٩٨٣).

قال البرماوي: وجواب آخر، وهو: أن الصدر الأول يجوّز أن يقع فيه التواتر ثم ينقطع فيه التواتر فيصير آحاداً، فما روي لنا بالآحاد إنَّما هو حكاية عما كان موجوداً بشروطه[1] فتأمله[2]. انتهى.

الرابعة: وقع إشكال في قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها[3] كما هو ظاهر اللفظ فهو قرآن متلوّ، ولكن لو كان متلوًّا لوجب على عمر المبادرة لكتابتها؛ لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً من فعل الواجب[4].

قال / السبكي: ولعل الله أن ييسّر علينا حل هذا الإشكال، فإن عمر ـ رضي الله عنه ـ إنَّما نطق بالصواب، ولكنانتهم فهمنا[5][6]. ب/٥٧/٣

قال البرماوي: لكن تأويله بأن مراده لكتبتها منبهاً على أنها نسخت تلاوتها ليكون في كتابتها في محلها أمن من نسيانها بالكلية، لكن قد تكتب من غير بينة فيقول الناس: زاد عمر، فتركت كتابتها بالكلية، وذلك من دفع أعظم المفسدتين بأخفهما[7]. انتهى.

قلت: ويُمكن أن يقال: إن هذا مما نسخ رسمه وبقي حكمه، ولكن عمر ـ رضي الله عنه ـ لشدة حرصه على إظهار الأحكام همّ بأن يكتبها خوفاً

---

(١) في «الأصل»: (بشروط)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/ب).
(٣) انظر: «الإتقان»: (٢/ ٣٤).
(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/ب)، وقد سبق تخريج الأثر.
(٥) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
(٦) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٧٧)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٤٢).
(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٠/ب).

من[1] أن ينسى حكمها لكونها غير مكتوبة ونُسخ رسمها فيضلوا بترك فريضة لاسيما والزنا مما يتواهن الناس ويتساهلون فيه والله أعلم، ولذلك والله أعلم بدلت اليهود ذلك مع كونه في التوراة، وللناس ميل إلى رحمة الزاني[2]، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢].

قوله: {ونسخ}، أي: ويجوز نسخ {**قرآن وسنة متواترة بمثلهما وآحاد بمثله وبمتواتر**[3]}.

يجوز نسخ القرآن بالقرآن، وقد وقع ذلك فنسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بأربعة أشهر وعشر[4]، كما سبق[5].

وأمَّا نسخ متواتر السنة بمتواترها فجائز عقلاً وشرعاً[6]، ولكن وقوعهما متعذر في هذه الأزمنة، وقد تقدمت الأحاديث، وأنها قليلة جداً[7]، بل كلها آحاد[8] إمَّا في أولها وإمَّا في آخرها وإمَّا من أول إسنادها إلى آخره[9].

---

(١) في «الأصل»: (خوفاً على أن).

(٢) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٠٥).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٦)، و«المسودة»: (ص١٨٢ ـ ١٨٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٦)، و«المنتهى»: (ص١٦٠)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٤٩٨)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٠).

(٥) (ص٣٠٣٢).

(٦) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠١/ب).

(٧) أي: المتواترة في السنة عموماً.

(٨) أي: المنسوخة منها أو الناسخة.

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠١/ب).

وأمَّا نسخ آحاد السنة بمثلها فكما في «صحيح مسلم» عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[١]. رواه الترمذي بزيادة: «تذكركم الآخرة»[٢]، وقال: حسن صحيح.

ووجه الشاهد في الحديث أنه ﷺ قال: «كنت نهيتكم» فصرح بأن النهي من السنة، وله أمثلة كثيرة كنسخ المتعة ونسخ الوضوء / مما مسته النار[٣]، وغيره. أ/٥٨/٣

ولابن الجوزي كتاب لطيف جمع فيه أحد وعشرين موضعاً وتعقب في بعضها، وتعقب كثيراً منها[٤].

وأمَّا نسخ الآحاد من السنة بالمتواترة فجائز، ولكن لم يقع[٥].

قوله: {**ومتواترة بآحاد عقلاً اتفاقاً**[٦]}، ذكره الآمدي[٧]، وذكر الباجي المالكي فيه خلافاً[٨]، ولا يجوز شرعاً عند الجماهير[٩].

---

(١) مسلم: (١/ ٦٧٢)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ـ عز وجل ـ في زيارة قبر أمه، رقم الحديث: (٩٧٧).

(٢) الترمذي: (٣/ ٣٧٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم الحديث: (١٠٥٤)، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٣) انظر تفصيل ذلك في: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»: (ص٩٥ ـ ١٠٩).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠١/أ).

(٥) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦١).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٧).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٠٩).

(٨) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٢٦).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٨٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٨).

وحكاه ابن برهان[1] وأبو المعالي[2] إجماعاً[3]؛ لجواز قول الشارع: تعبدتكم بالنسخ بخبر الواحد[4].

وقال داود والظاهرية[5] والطوفي من أصحابنا[6]: يجوز، وهو ظاهر كلام القاضي[7] وابن عقيل[8].

قال الطوفي: وأجازه بعض الظاهرية مطلقاً، ولعله أولى؛ إذ الظن قدر مشترك بين الكل، وهو كاف في العمل، والاستدلال الشرعي، وقول عمر: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت) يفيد أنه إنَّما رده لشبهة، ولو أفاد[9] خبرها الظن لعمل به[10].

واختار هذا القول الباجي ولكن في زمن النبي ﷺ، وقال: لا يجوز بعده إجماعاً؛ لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد[11].

قال ابن قاضي الجبل: واختاره القرطبي المالكي[12].

---

(١) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: «البرهان»: (٢/ ١٣١١).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٨).

(٤) هكذا في «الأصل»، والعبارة منقولة من «البلبل»: (ص٨١)، ولكنها هناك دليل للجواز العقلي، وهو الصحيح.

(٥) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (٤/ ١٠٧)، و«المسودة»: (ص١٨٦).

(٦) قال في «البلبل» (ص٨٢): (وأجازه الظاهرية مطلقاً ولعله أولى).

(٧) انظر: «العدة»: (٢/ ٥٥٤).

(٨) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٣).

(٩) في «الأصل»: (ولو أفاده)، والتصويب من «البلبل».

(١٠) «البلبل»: (ص٨٢).

(١١) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(١٢) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٢). وانظر: «تفسير القرطبي»: (٢/ ٦٦).

قوله: {ولا ينسخ قرآن بخبر آحاد[١]}. قدمه ابن مفلح[٢] تبعاً لابن الحاجب[٣]، وعزاه للأكثر، {وجوزه القاضي، وقال: نص عليه، قال: ويجب العمل به[٤]}.

وقال ابن عقيل[٥]: إنه مذهب أحمد[٦]}، واستشهد لذلك بقصة قباء في الاستدارة في الصلاة[٧] وخبر الخمر لقول أبي طلحة لما سمع مجرد الخبر: «اهريقوها»[٨] ولم ينظروا غيره. قال[٩]: فاحتج بقصة قباء، وأن الصحابة

---

(١) انظر: «الـ[illegible] /٧٨٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٨٢)، و«المسودة»: (ص١٨٢).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٨).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٦٠).

(٤) قال في «العدة» (٣/ ٧٨٨): (لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعاً ولم يوجد ذلك)، ولكن المؤلف تابع ابن مفلح في نسبة القول بالجواز للقاضي، وهو ظاهر قوله في: (٢/ ٥٥٤) من «العدة» وإن كان لم يصرح بجواز نسخ القرآن بالآحاد لكنه قال: ما يفهم منه جواز نسخ المتواتر بالآحاد.

(٥) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٨).

(٦) الذي قال إنه مذهب أحمد وأورده هذه الأدلة عنه القاضي في «العدة»: (٢/ ٥٥٤)، ونسب ابن عقيل كما يشعر كلام المؤلف.
وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٨).

(٧) البخاري: (١/ ١٠٤)، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم الحديث: (٣١)، ومسلم: (١/ ٣٧٤)، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث: (٥٢٥).

(٨) البخاري: (٦/ ٢٤٢)، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، رقم الحديث: (٣)، ومسلم: (٢/ ١٥٧٠)، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر، والبسر، والزبيب، وغيرها مما يسكر، رقم الحديث: (١٩٨٠).

(٩) القائل هو: القاضي أبو يعلى.

أخذت بالخبر وإن كان فيه نسخ[1]. وكذا قال ابن عقيل، وأنه مذهب أحمد، وقال: وهي تشبه مذهبه في إثبات الصفات بها، وهو أكثر من النسخ[2]، وقرره في «فنونه» وقال فيه: وفي القياس نظر، كأن الشارع قال: اقطعوا بحكم كلامي ما لم يضاده خبر واحد أو قياس هذا هو التحقيق، وبناه على أن العمل بهما قطعي[3].

ب/٥٨/٣ وقدمه في جمع الجوامع وشراحه[4]، واختاره القاضي الباقلاني وغيره / أيضاً[5]، وجعلوا القول بالمنع ساقطاً، وإن عزاه بعضهم للأكثر وأنهم فرقوا بينه وبين التخصيص بأنه رفع، والتخصيص بيان وجمع بين الدليلين[6].

قال البرماوي: نعم، الأكثر على عدم الوقوع خلافاً لجمع من الظاهرية[7].

قال ابن العراقي وغيره: والمشهور جوازه عقلاً، وحكى الآمدي[8] وغيره الاتفاق عليه، لكن نقل الباقلاني[9] وغيره الخلاف فيه، والمشهور عدم وقوعه، حكاه أبو المعالي[10] إجماعاً، لكن خالف فيه بعض الظاهرية[11]. انتهى.

---

(١) «العدة»: (٢/ ٥٥٥).

(٢) انظر: «الواضح»: (١/ ١/ ٣٢٥)، و(٢/ ١٤٦/ أ).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩).

(٤) انظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٧٨)، و«الدرر اللوامع»: (٢/ ٤٤٤).

(٥) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٩٠٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٠٩).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٢/ أ). وانظر: «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٧٨).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٢/ أ).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢١٨).

(٩) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٩٠٠).

(١٠) انظر: «البرهان»: (٢/ ١٣١١)، و«التلخيص»: (١/ ٢/ ٩٠١).

(١١) انظر: «الغيث الهامع»: (١/ ٥٢٥).

وفصل القاضي الباقلاني[1] والغزالي[2] بين زمانه ﷺ فيجوز، وبعده لا يجوز، نقل القاضي الباقلاني[3] الإجماع على المنع فيما بعده[4]. انتهى.

احتج المانع من الجواز بما سبق من منع التخصيص به.

وأيضاً قاطع فلا يرفع بالظن.

رُدَّ: خبر الواحد دلالته قطعية فيرفع دلالة ظنية، فإن قيل: فيكون مخصصاً.

رُدَّ: يكون نسخاً إذا ورد بعد العمل بقرآن أو متواتر عامين[5].

واحتج ابن عقيل[6]: أن رد الصحابة بعض قراءة ابن مسعود تنبيه لرد روايته في نسخه.

احتج المجوز بقصة قباء السابقة في خبر الواحد، ويحتمل أنه ﷺ كان وعدهم، أو أخبرهم بنسخه إذا جاءهم رسوله، أو أعلن الناس به وهو بقرب مسجده.

وأيضاً سبق[7] أنه كان يبعث الآحاد لتبليغ الأحكام.

رُدَّ: إن كان منها ناسخ لمتواتر فمعلوم بالقرائن[8].

---

(١) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٩٠١).

(٢) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٢٦).

(٣) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٩٠١ ـ ٩٠٢).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٢/ أ).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٠).
وانظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٢٥).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٦١/ ب).

(٧) (ص١٨٤٠).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٠). وانظر: «المنتهى»: (ص١٦١).

وأيضاً: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] نسخ بنهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع[١].

رُدَّ: ليس فيها إباحة الجميع وبالتخصيص، وبأن (لا أجد) للحال[٢]، وتحريم مباح الأصل ليس بنسخ[٣].

* * *

---

(١) البخاري: (٦/ ٢٣٠)، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأنسية، رقم الحديث: (٢٨)، ومسلم: (٢/ ٥٣٣)، كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: (١٩٣٢).

(٢) من قوله: (كل ذي ناب . . .) إلى قوله: (وتحريم مطموسة في الأصل)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٠ ـ ٦٨١).

قوله: {فصل}

{الأربعة، والأكثر} منهم عامة الفقهاء، والمتكلمين {تنسخ سنة بقرآن[1]، وعن أحمد[2] والشافعي[3] وغيرهما لا} مثاله: ما كان من تحريم مباشرة الصائم أهله ليلاً نسخ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] كما تقدم[4] هو وغيره.

استدل للأول ـ وهو الصحيح ـ بأنه لا يمتنع لذاته، ولا لغيره؛ إذ التوجه إلى بيت المقدس، وتحريم المباشرة ليالي رمضان، وجواز / تأخير صلاة الخوف ثبتت بالسنة ونسخت بالقرآن بالإجماع. ٣/٥٩أ

احتج المخالف بأن السنة مبينة للكتاب فكيف يُبطل مبينه؟

ولأن الناسخ يضاد المنسوخ والقرآن لا يضاد السنة، ومنع الوقوع المذكور.

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٠٢)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٨٤)، و«المسودة»: (ص١٨٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٤)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٦٧)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٧٦)، و«المنتهى»: (ص١٦٠)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٢)، و«التبصرة»: (ص٢٧٢)، و«الإحكام»: (٣/ ٢١٢).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٨٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٤)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٨).

(٣) قال في «الرسالة» (ص١٠٨): (وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله). وانظر: «الإحكام»: (٣/ ٢١٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١١٨).

(٤) (ص١٣٤٩).

وأُجيب: بأن بعض السنة مبين له وبعضها منسوخ به[١].

قلت: حكى الحازمي قولين للعلماء في أن التوجه للقدس هل كان بالقرآن أو بالسنة[٢]؟

قال البرماوي: بل القول بأنه كان بالقرآن، هو ظاهر كلام الشافعي، وعليه يدل قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية.

فإن الضمير في (جعلنا) لله تعالى، فالظاهر أن الجعل كان بالقرآن، لكن فيه نظر؛ فإن ما في السنة هو من جعل الله تعالى وحكمه[٣].

قوله: {**ويجوز عقلاً نسخ قرآن بخبر متواتر**[٤]**، قاله القاضي**[٥] **وغيره، وظاهر كلام الإمام أحمد: لا**[٦]}.

قال ابن مفلح: يجوز عقلاً نسخ قرآن بخبر متواتر، قاله القاضي، وقال: ظاهر كلام أحمد منعه، واختلفت الشافعية[٧].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١١٨).

(٢) انظر: «الاعتبار»: (ص١٢٦ ـ ١٢٨)، و«إحكام الإحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ١٩١).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠١/ ب).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٨٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٦٩)، و«المسودة»: (ص١٨٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٦)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٦٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٧٨)، و«المنتهى»: (ص١٦١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٣)، و«أدب القاضي»: (١/ ٣٤٣)، و«الإحكام»: (٣/ ٢١٧).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٨٨، ٨٠١).

(٦) أي: لا يجوز شرعاً ولا عقلاً. انظر: «العدة»: (٣/ ٧٨٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٦٩).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢١٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٠٩).

قال ابن الباقلاني[1]: منهم من منعه تبعاً للقدرية في الأصلح[2]. انتهى.

وممن قال بنفي الجواز العقلي الحارث المحاسبي، وعبد الله بن سعيد، والقلانسي[3]، وغيرهم[4].

قال البرماوي: ويروى ـ أيضاً ـ عن أحمد[5]، وهو ما ذكره القاضي ظاهر كلام أحمد[6].

وممن قال بالجواز أبو حامد الإسفراييني[7].

وقيل: الممتنع الوقوع فقط، وهو المفهوم من كلام الشافعي[8][9].

---

(١) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٨٨٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٢/ أ).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٦).

(٣) هو أبو العز محمد بن الحسين بن بندار الواسطي القلانسي المقرئ المفسر، شيخ القراء في زمانه أقرأ وألف وتخرج به أئمة كبار، وتوفي سنة ٥٢١هـ.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٩/ ٤٩٦)، و«طبقات الشافعية»: (٦/ ٩٧)، و«شذرات الذهب»: (٤/ ٦٤).

(٤) في «الأصل»: (وغيرهما)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».
انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١١١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠١/ ب).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠١/ ب).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٨٨).

(٧) قال في «شرح ألفية الأصول» (٣٠١/ ب): (وقيل المانع منه الشرع لا العقل وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١١١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠١/ ب).

(٩) من قوله: (ويجوز عقلاً نسخ قرآن بخبر متواتر) إلى هنا، مكررة في «الأصل» على الحاشية.

قوله: {**ولا يجوز شرعاً عند أحمد في الأشهر عنه**[1]**، وابن أبي موسى**[2]**، والقاضي، والموفق**[3]**، والشافعي، وأكثر أصحابه**[4]}، والظاهرية، وغيرهم[5].

{**وعنه: بلى**[6]**، اختاره أبو الخطاب**[7]**، وابن عقيل**[8]**، والأكثر**} من الفقهاء والمتكلمين، منهم الحنفية[9]، وأكثر المالكية[10]، وغيرهم، وهو الذي نصره ابن الحاجب، وحكاه عن الجمهور[11].

{**وقال ابن عقيل**[12]**، وابن حمدان، وحكاه**} في «المغني» {**عن الأصحاب**} في حد الزنا[13]، {**وقع**[14]}.

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٨٨)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٦٩)، و«المسودة»: (ص١٨٢).

(٢) انظر: «الإرشاد»: (١/ ٢١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٧).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٤).

(٤) انظر: «الرسالة»: (ص١٠٦)، و«التبصرة»: (ص٢٦٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٧)، و«الإحكام»: (٣/ ٢١٧).

(٦) أي: يجوز شرعاً نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

(٧) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٦٩).

(٨) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٤٦/ب)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٦).

(٩) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٦٧)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٦٧).

(١٠) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤١٧)، و«المنتهى»: (ص١٦١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٣).

(١١) انظر: «المنتهى»: (ص١٦١)، و«مختصره»: (٢/ ١٩٧).

(١٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٦).

(١٣) انظر: «المغني»: (١٢/ ٣٠٩)، وقد اعتبره من نسخ القرآن بالقرآن لكن الناسخ نسخ ـ أيضاً ـ رسمه دون حكمه.

(١٤) أي: وقع نسخ القرآن بالسنة.

وقيل: لم يقع، اختاره أبو الخطاب[1]}.

استدل للجواز بما سبق بأنه لا يلزم عنه محال.

وأيضًا: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، / وللقطع بأن القاطع يرفع ب/٥٩/٣ القاطع، ولا أثر للفصل ككلام النبي المسموع منه، والمتواتر.

واستدل بأن: «لا وصية لوارث» نسخ الوصية للوالدين والأقربين ورجم المحصن نسخ الجلد[2].

أُجيب: آحاد، وبنسخ الوصية بآية الميراث، أو بقوله بعدها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣] إلى قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ﴾ الآية [النساء: ١٤]، والجلد لم ينسخ، أو دل عدم فعله على ناسخ.

قالوا: ﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾.

أُجيب: لا عموم، وليس فيه ما يدل أن ما يأتي هو الناسخ، ولا أنه من جنس المنسوخ، والمراد حكم أنفع للمكلف والجميع من الله.

رُدَّ: الأولان خلاف الظاهر[3].

قال ابن عقيل: والمماثلة تقتضي إطلاقها من كل وجه[4]. وقاله القاضي وغيره[5] مع قول بعضهم قد تتفاوتان شدة كالحركتين والسوادين[6].

قال الجوهري: مِثْلٌ: كلمة تسوية[7].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٧٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٦).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٧).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٨).

(٤) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٤٧/أ).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٩٠).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٨).

(٧) انظر: «الصحاح»: (٥/ ١٨١٦).

قالوا: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ﴾ [يونس: ١٥].

أجيب: أي الوحي، ثم السنة بوحي، وبه يجاب عن قولهم القرآن أصل، ثم الحكم المنسوخ ليس أصلاً.

قالوا: القرآن أقوى لإعجازه ويثاب بعد حفظه على تلاوته بخلاف السنة[١].

قال القاضي: بلا خلاف[٢]، فلا مماثلة، وكذا ذكر ابن عقيل[٣] وغيره: يثاب على تلاوته دونها، واقتصر بعضهم على أنها دونه.

رُدَّ: الخلاف في الحكم[٤]، جزم به الموفق في «الروضة»[٥]، والآمدي[٦]، وغيرهما، وقاله في «التمهيد»[٧].

لأن اللفظ لا يُمكن رفعه إلا أن يشاء الله، قال: ويحتمل أن يجوز بأن يقول ﷺ: «لا تقرؤوا هذه الآية»[٨]، وجزم القاضي بهذا، وأن الخلاف في الجميع[٩]، ومعناه لابن عقيل[١٠].

وفي «التمهيد»: بعض آية لا إعجاز فيها، ويجوز نسخ آية فيها إعجاز

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٩٥).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٤٧/ ب).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٩).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٥).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٢٥).

(٧) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٦٨).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٩).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٩٤).

(١٠) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٤٨/ أ).

بآية لا إعجاز فيها[١]، ومن سلم اعتبر المماثلة.

قالوا: عن جابر مرفوعاً: «كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً»[٢] رواه الدارقطني.

رُدَّ: ذلك بأنه موضوع[٣] [فيه][٤] جبرون[٥] بن واقد[٦][٧].

* * *

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٧٣).

(٢) «سنن الدارقطني»: (٤/ ١٤٥)، النوادر، (٩).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٨٨)، و«التعليق المغني على الدارقطني»: (٤/ ١٤٥).

(٤) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) هو جبرون بن واقد الإفريقي، روى عن سفيان بن عيينة، قال الذهبي متهم، وفي «المغني في الضعفاء» ليس بثقة.
انظر: «ميزان الاعتدال»: (١/ ٣٨٧)، و«المغني في الضعفاء»: (١/ ١٢٧).

(٦) في «الأصل»: (راقد)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٩).

قوله: {فصل}

أ/٦٠/٣ {يعلم النسخ بتأخره / يقيناً[١]، وفي «المقنع» وغيره: أو ظنا[٢]}.

إذا تقرر أن حكم النسخ لا يتعلق بالمكلف حتى يعرفه، فلابد من بيان الطريق إلى معرفته، وذلك بأن يعلم، أو يظن أنه متأخر عن دليل الحكم المقرر الذي هو ضده، وذلك الطريق من وجوه:

أحدها: أن يعرف بالإجماع على أن هذا ناسخ لهذا، كالنسخ بوجوب الزكاة سائر الحقوق المالية[٣].

ومثله ما ذكره الخطيب البغدادي: أن زر[٤] بين حبيش قال لحذيفة:

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٩)، و«التمهيد»: (٢/ ٤٠٩)، و«روضة الناظر»: (ص٨٨)، و«المسودة»: (ص٢٠٨)، و«البلبل»: (ص٨٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨١)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٢١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٥)، و«المنتهى»: (ص١٦٥)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣٢١)، و«أدب القاضي»: (١/ ٣٦٣)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٥٦١)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٥٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٥٢).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٣)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٥٤).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٣١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٥)، و«الاعتبار»: (ص٢٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣١١/ ب).

(٤) هو أبو مريم زر بن حبيش بن حباشة الأسدي، الكوفي، التابع، المقرئ، المحدث، العابد، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ روى عن كبار الصحابة، وروى عنه كبار التابعين، وتوفي سنة ٨٢هـ.
انظر: «طبقات ابن سعد»: (٦/ ١٠٤)، و«سير أعلام النبلاء»: (٤/ ١٦٦)، و«شذرات الذهب»: (١/ ٩١).

أي ساعة تسحرت[1] مع رسول الله؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع[2]، وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب، مع بيان ذلك من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ . . .﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

قال العلماء[3] في مثل هذا: إن الإجماع مبين للمتأخر، وأنه ناسخ؛ لا[4] أن الإجماع هو الناسخ[5].

الوجه الثاني: أن يقول رسول الله ﷺ: هذا ناسخ لذلك[6]، أو هذا بعده، أو ما في معنى ذلك كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[7].

الوجه الثالث: أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقرراً بدليل بحيث لا يُمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما فيكون ناسخاً للمتقدم وهو كثير[8]، وهو قريب من الثاني[9].

الوجه الرابع: فعله ﷺ في ظاهر كلام الإمام أحمد[10]، {واختاره

---

(١) في «الأصل»: (تسخرت).

(٢) النسائي: (٤/ ١٤٢)، كتاب الصيام، باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، رقم الحديث: (٢٠)، وابن ماجه: (١/ ٥٤١)، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، رقم الحديث: (١٦٩٥)، و«المسند»: (٥/ ٣٩٦)، واللفظ لابن ماجه.

(٣) انظر: «اللمع»: (ص٦٠)، و«الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٢٣).

(٤) في «الأصل»: (لأن الإجماع)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣١١/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٤).

(٦) في «شرح ألفية الأصول»: (لذاك).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٣١١/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٥).

(٨) قال في «شرح ألفية الأصول»: (بحيث لا يُمكن الجمع بين الدليلين فما تأخر يكون ناسخاً للمتقدم وهو كثير).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٥).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٦).

القاضي[1]، وأبو الخطاب[2]، وبعض الشافعية[3]}.

وقد جعل العلماء من ذلك نسخ الوضوء مما مسّته النار بأكله من الشاة ولم يتوضأ ﷺ، وهو ظاهر ما قدمه ابن قاضي الجبل[4].

وحكى القاضي عن التميمي منع نسخ القول بالفعل[5]، وكذا منع ابن عقيل نسخ القول بفعله ﷺ؛ لأن دلالته دونه[6]، واختاره أيضاً المجد في «المسودة»[7].

الوجه الخامس: أن يقول الراوي، رخص لنا في كذا ثم نهينا عنه، كقوله: رخص لنا في المتعة، / ثم نهينا عنها[8]. ب/٦٠/٣

أو يقول الراوي: هذا متأخر الورود عن الأول، فيكون ناسخاً له، وذلك كقول جابر ـ رضي الله عنه ـ: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار[9].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٣٨).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٤١٠).

(٣) انظر: «اللمع»: (ص٦٩)، و«الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٢٣).

(٤) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٦).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٣٨).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٧٠/ أ).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٦).

(٨) في «الأصل»: (عنه). وانظر: مسلم: (٢/ ١٠٢٣)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم الحديث: (١٤٠٥)، و«المسند»: (٤/ ٥٥).

(٩) أبو داود: (١/ ١٣٣)، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم الحديث: (١٩٢)، و«الاعتبار»: (ص٩٨)، ومعناه في «الصحيحين» وقد سبق تخريجه. =

وقول علي ـ رضي الله عنه ـ: أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام للجنازة ثم قعد[١].

وفي معنى ذلك كثير[٢].

فإن قيل: قول الراوي هذا ينسخ به القرآن أو غيره من السنة المتواترة على تقدير وجودها مع أنه خبر آحاد، والآحاد لا ينسخ به المتواتر.

قيل: هذا حكاية للنسخ لا نسخ، والحكاية بالآحاد يجب العمل بها كسائر أخبار الآحاد.

وأيضاً: فاستفادة النسخ من قوله إنَّما هو بطريق التضمن والضمني يغتفر فيه[٣] ما لا يغتفر فيما إذا كان أصلاً كما في مسائل كثيرة أصولية وفقهية، كثبوت الشفعة في الشجر تبعاً للعقار[٤]، ونحوه[٥].

قوله: {**ولا يقبل قوله: هذه الآية منسوخة حتى يبين الناسخ**[٦]. **أومأ إليه أحمد**[٧] **كالحنفية**[٨] **والشافعية**[٩]، **وعنه**: بلى[١٠]،

---

(١) مسلم: (١/ ٦٦١)، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم الحديث: (٩٦٢).

(٢) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٦).

(٣) في «الأصل»: (فيها)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) انظر: «بداية المجتهد»: (٢/ ١٩٤).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣١١/ ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٧).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٣٥)، و«المسودة»: (ص٢٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨١)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٤١).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٣٥)، و«المسودة»: (ص٢٠٧).

(٨) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٥).

(٩) انظر: «اللمع»: (ص٦٢).

(١٠) أي: يقبل قول الصحابي أن هذا الحكم منسوخ بدون أن يبين الناسخ. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٢). =

كالكرخي[1]، وأبي الخطاب[2]، وقال المجد إن كان هناك نص يخالفها قُبل قوله[3]}.

قال ابن مفلح: وإن قال صحابي: هذه الآية منسوخة لم يقبل حتى يخبر بماذا نسخت.

قال القاضي: أومأ إليه أحمد[4] كقول الحنفية[5] والشافعية[6]، قالوا في ذلك؛ لأنه قد يكون عن اجتهاد فلا يقبل[7].

وذكر ابن عقيل رواية أنه يقبل[8] كقول بعضهم؛ لعلمه فلا احتمال[9]؛ لأنه لا يقول غالباً إلا عن نقل.

وقال المجد ابن تيمية في «المسودة»: إن كان هناك نصّ يخالفها[10] عملاً[11] بالظاهر[12].

قال ابن قاضي الجبل: وذكر الباجي في المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: «أصول الجصاص»: (٢/ ٢٨٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣١٢/ أ).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٣).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٧).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٣٥).

(٥) انظر: «أصول الجصاص»: (٢/ ٢٨٦).

(٦) انظر: «اللمع»: (ص٦٢)، و«نهاية السول»: (٢/ ١٩٣).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨١).

(٨) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٧٠/ أ)، و«المسودة»: (ص٢٠٧).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٢).

(١٠) أي: يخالف الآية التي قال إنها منسوخة.

(١١) في «الأصل»: (عمل)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٢).

عدم القبول حتى يبيّن الناسخ، واختاره، وهو قول الباقلاني[1]، والسمناني[2].

والثاني: إن[3] ذكر الناسخ لم يقع به نسخ.

والثالث: يقع النسخ بكل حال[4].

قوله: {**كقوله: نزلت هذه بعد هذه، ذكره القاضي وغيره**[5]**، ومنعه الآمدي**[6]**، وتردد بعضهم، وقيل: إن ذكر الناسخ لم يقع به نسخ، وإلا** / **وقع**}. هذا القياس في قولنا كقوله ليس مثال لما تقدم، وإنَّما هو أصل قيس عليه القول الذي قبله[7]، والله أعلم. أ/٦١/٣

إذا قال الصحابي: نزلت هذه الآية بعد هذه قبل قوله، ذكره القاضي وغيره، وهو ظاهر قول من سبق، وجزم به[8] الشافعية، وقطع به البرماوي[9] وغيره، وجزم الآمدي بالمنع لتضمنه نسخ متواتر بآحاد[10].

---

(١) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٩٠٧).

(٢) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٥).

(٣) في «الأصل»: (والثاني أذكر)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٤) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٢٧).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٣٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٢).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥٩).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣).

(٨) قال في «أصول ابن مفلح»: (وجزم به بعض الشافعية . . .). انظر: «نهاية السول»: (٢/ ٦٠٧).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣١٢/ أ).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥٩).

وذكر بعضهم تردداً للعلم بنسخ أحدهما، وخبر الواحد معين للناسخ[1].

وذكر الباجي[2] المالكي قولاً إن ذكر الناسخ لم يقع به نسخ، وإلا وقع[3].

قوله: {**وهذا الخبر منسوخ كالآية**}، وهذا الصحيح قدمه ابن مفلح[4]، وغيره، وجزم أبو الخطاب[5] بأنه يقبل، كالرواية الثانية التي ذكرها ابن عقيل[6] في قوله هذه الآية منسوخة[7].

{**وقال القاضي**[8]}: خبر الواحد إذا أخبر به صحابي، وقال: منسوخ، {**يقبل عند من جوز رواية الخبر بالمعنى، وإلا فلا**[9]}.

قوله: {**وكان كذا ونسخ يقبل في قياس المذهب، قاله المجد**[10]، **والحنفية**[11]}، وهذا أولى بالصحة من الذي قبله.

{**وقال ابن برهان: لا يقبل عندنا**[12]، **وجزم به الآمدي**[13]}.

قوله: {**ولا يثبت بقبليته في المصحف**}؛ لأن العبرة بالنزول لا بالترتيب

---

(١) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٢٧).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٢).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٢). وانظر: «المسودة»: (ص٢٠٧).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٢).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٢).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٧٠/ أ).

(٧) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٨٩).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٣٧).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٣).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٣).

(١١) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٥).

(١٢) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٦٠).

(١٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥٩).

في الوضع؛ لأن النزول بحسب الحُكْم والترتيب للتلاوة[١].

قيل: ليس في القرآن آية منسوخة متلوة قبل الناسخة إلاَّ آيتي العدة.

قلت: وآية في الأحزاب في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فهي منسوخة، وهي بعد الآية الناسخة.

وهذا الذي قدمه ابن مفلح في «فروعه»[٢]، وعاكسه ابن حمدان في «رعايته»[٣].

قوله: {**ولا بصغر صحابي، أو تأخر إسلامه**[٤]**، خلافاً للموفق**[٥] **والرازي**[٦] **فيه**}؛ لأن صغر الصحابي لا يؤثر في ذلك، وكذلك تأخر إسلامه؛ لأن تأخر راوي أحد الدليلين لا يدل على أن ما رواه ناسخ للآخر لجواز أن تحمله قبل الإسلام[٧].

قوله: {**ولا بموافقة الأصل**[٨]}، إذا ورد نصان ـ في حكم ـ متضادان

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٦)، و«أدب القاضي»: (١/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «الفروع»: (٥/ ١٦١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٩)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٥٩).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٩).

(٦) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٥٦٣).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٣١٢/ أ).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٨٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٦٩)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٦)، و«المستصفى»: (١/ ١٢٩)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٦٠). =

ولم يُمكن الجمع بينهما، لكن أحد النصين موافق للبراءة الأصلية، والآخر مخالف، فزعم بعضهم أن ذلك الذي خالف الأصل / ولم يوافق ناسخ[1] للذي وافق؛ لأن المخالف استفاد من الشرع وهو المضاد للبراءة الأصلية؛ لأن الانتقال من البراءة لاشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانياً شك فقدم ذلك الذي لم يوافق الأصل.

ب/ ٣/٦١

قيل: لكن هذا بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة[2].

قال البرماوي: قلت: وفيه نظر، فإنا ولو قلنا بأن الأصل التحريم وكان أحد النصين تحريماً، والآخر إباحة صدق أن التحريم موافق للأصل إلا أن تفرض[3] المسألة في خصوص البراءة الأصلية، ولا يجعل ذلك مثالاً فقط[4].

قوله: {**ولا بعقل وقياس**[5]}؛ لأنه لا يكون ناسخاً إلا بتأخره عن زمان المنسوخ، ولا يدخل العقل، ولا القياس في معرفة المتقدم من المتأخر، بل إنَّما يعرف بالنقل المجرد، لا غير أو المشوب باستدلال عقلي كالإجماع على أن هذا الحكم منسوخ[6].

* * *

(١) في «الأصل»: (الذي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٣١٢/أ).

(٣) في «الأصل»: (يفرض)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٣١٢/أ).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/٦٨٣)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٥٦٩)، و«المستصفى»: (١/١٢٨).

(٦) انظر: «البلبل»: (ص٨٣)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٤٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/٥٧٠)، و«المستصفى»: (١/١٢٨).

قوله: {فصل}

{أصحابنا والأكثر: الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به[(١)]}.

لما انتهى من الكلام في نسخ القرآن والسنة شرعنا في نسخ الإجماع والنسخ به.

فأمَّا الإجماع فإنه لا ينسخ، وذلك واضح المنع؛ لأن الإجماع لا يكون في حياة النبي ﷺ حتى ينسخه، وإذا وقع بعد وفاته فلا يُمكن أن يأتي بعده ناسخ[(٢)].

وأمَّا النسخ بالإجماع [لشيء][(٣)] مما سبق من كتاب أو سنة فيقع صورة لكن في الحقيقة حيث وجد إجماع على خلاف نص فيكون قد تضمن ناسخاً لا أنه هو الناسخ[(٤)]؛ ولأن الإجماع معصوم من مخالفة دليل شرعي لا معارض له ولا مزيل عن دلالته فتعين إذا وجدناه[(٥)] خالف شيئاً أن ذلك[(٦)] إمَّا غير

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٦)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، و«روضة الناظر»: (ص٨٧)، و«المسودة»: (ص٢٠٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٠)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢٠٧)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٨١)، و«إحكام الفصول»: (ص٤٢٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٤)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٥٣١)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٠)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/ أ).

(٣) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/ أ).

(٥) في «الأصل»: (وجدنا)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) قوله: (ذلك) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

صحيح إن أمكن ذلك أو أنه مؤول أو نسخ بناسخ؛ لأن إجماعهم حق فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم[1].

كما قرره القاضي أبو يعلى[2]، والصيرفي[3]، والأستاذ أبو منصور[4]، وابن السمعاني[5]، وغيرهم[6].

قال ابن مفلح: الإجماع لا ينسخ؛ لأنه إن نسخ بنص أو إجماع قاطعين فالأول خطأ[7]. وهو باطل، وإلا فالقاطع يقدم.

قالوا: أجمعوا على قولين فهي اجتهادية إجماعاً، فلو اتفقوا على أحدهما كان نسخاً/ لحكم الإجماع. ٣/٦٢/أ

رُدَّ: بمنع انعقاد إجماع ثان، ثم شرط الإجماع الأول عدم إجماع ثان فانتفى لانتفاء شرطه[8].

ثم قال[9]: الإجماع لا ينسخ به؛ لأنه إن كان عن نص فهو الناسخ، وإن كان عن قياس فالمنسوخ إن كان قطعياً فالإجماع خطأ لانعقاده بخلافه، وإن كان ظنياً زال شرط العمل به، وهو رجحانه على معارضه الذي هو سند الإجماع، وإلا يكون الإجماع خطأ، ومع زواله لا ثبوت له فلا نسخ.

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٠).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٦).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٢٩).

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/أ).

(٥) انظر: «القواطع»: (٢/ ٩٣٨).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/أ).

(٧) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٠).

(٩) القائل: ابن مفلح.

قالوا: ما سبق[١] في أقل الجمع من قول ابن عباس لعثمان ورده عليه[٢].

أُجيب: حجب الأم عن الثلث إنَّما يكون نسخاً لو ثبت المفهوم وأن الأخوين ليسا بإخوة قطعاً، فيجب تقدير نص دل على حجبها عن الثلث، وإلا كان الإجماع خطأً، فالنص الناسخ[٣]. انتهى.

قوله: {**ولا نسخ بالقياس[٤]، وجوَّزه به جمع إن نص على علته[٥]، وجمع بقياس جلي[٦]، وقوم في زمنه ﷺ[٧]، وطائفة ما خص[٨] ينسخ ونُقض[٩]**}.

---

(١) (ص١٥٨٥).

(٢) المراد به محاجة ابن عباس لعثمان ـ رضي الله عنهم ـ في أن الأخوين لا يردان الأم من الثلث إلى السدس؛ لأنهم ليسوا أخوة كما في الآية.

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٠ ـ ٦٩١).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٧)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، و«روضة الناظر»: (ص٨٧)، و«المسودة»: (ص٢٠٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩١)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٦٦)، و«فتح الغفار»: (٢/ ١٣٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٤)، و«إحكام الفصول»: (ص٤٢٩)، و«المنتهى»: (ص١٦٢)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٦)، و«التبصرة»: (ص٢٧٤)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٥٣٦)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٣١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٣١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/ ب).

(٥) وهو قول الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٢٣٣)، والباجي في «إحكام الفصول»: (ص٤٢٩).

(٦) نسب لابن سريج والأنماطي. انظر: «النهاية»: (١/ ٦/ ٢٠٤٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/ ب).

(٧) قال به الهندي في «النهاية»: (١/ ٦/ ٢٠٤٧).

(٨) أي: كل ما جاز التخصيص به جاز النسخ به.

(٩) أي: نقض هذا القول بالعقل والحس فهما يخصصان ولا ينسخان. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/ ب).

لما فرغت من النسخ المتعلق بالكتاب والسنة والإجماع شرعت في المتعلق بالقياس، وفيه مسألتان: النسخ به، والنسخ له.

أمَّا النسخ به[1] - وهي مسألتنا - فالصحيح أنه لا ينسخ[2] بالقياس، وعليه أصحابنا[3] والجمهور[4]، قاله ابن مفلح[5]، واختاره ابن الباقلاني[6]، ونقله عن الفقهاء والأصوليين.

قال: لأن القياس يستعمل مع عدم النص فلا ينسخ النص؛ ولأنه دليل محتمل[7]، والنسخ إنَّما يكون بغير محتمل.

وأيضاً: فشرط صحة القياس أن لا يخالف الأصول، فإن خالف فسد[8].

قال: بل، ولا ينسخ قياساً آخر؛ لأن التعارض إن كان بين أصليّ القياسين فهو نسخ نص بنص، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع، لا من باب القياس[9].

قال ابن مفلح: وجه هذا القول أن المنسوخ إن كان قطعياً لم ينسخ بمظنون، وإن كان ظنياً فالعمل به مقيد برجحانه على معارضه وتبين

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/ب).

(٢) قوله: (أنه لا ينسخ) مكرر في «الأصل».

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٧)، و«المسودة»: (ص٢٠٢).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٣١).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩١).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٩٠٥).

(٧) في «الأصل»: (يحتمل)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٣١).

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/ب).

بالقياس زوال [شرط][1] العمل به، وهو رجحانه فلا ثبوت له[2].

والقول الثاني: إن كانت علته منصوصة جاز النسخ به، وإلا فلا[3]. / ب/ ٦٢/٣

قال الباجي: هذا هو الحق[4].

والقول الثالث: قال الآمدي[5]: إن كانت منصوصة جاز، وإلا فإن كان القياس قطعياً كقياس الأمة على العبد في السراية فهو مقدم، لكن لا من باب النسخ، أو كان ظنياً بأن[6] كانت علته مستنبطة فلا.

وسبقه إلى هذا التفصيل صاحب المصادر[7].

والقول الرابع: ينسخ بالجلي، لا بالخفي، حكاه الأستاذ أبو منصور[8] عن الأنماطي[9]، وحكاه صاحب المصادر عن ابن سريج[10]، وحكاه ابن

---

(١) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٢).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/ أ). وانظر: «روضة الناظر»: (ص٨٧).

(٤) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٢٩).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٣٣).

(٦) في «الأصل»: (فإن)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/ أ).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٣٢).

(٩) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشّار الأنماطي، الشافعي، البغدادي، الأصولي، الفقيه، تلميذ المزني والربيع، وشيخ ابن سريج، وناشر كتب الشافعي بالعراق، توفي سنة ٢٨٨هـ.

انظر: «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٩٢)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٤٢٩)، و«شذرات الذهب»: (٢/ ١٩٨).

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/ ب).

وانظر: «النهاية»: (١/ ٦/ ٢٠٤٧).

برهان[1] عن أصحابه[2]، وكذا حكاه الباجي[3] عنه، لكن قال: إنه رجع إلى القول بالمنع مطلقاً؛ لأن الجلي عنده من باب الفحوى وهو جار مجرى النص فليس نسخاً بقياس[4].

القول الخامس: إن كان في حياة النبي ﷺ جاز.

قال الهندي[5]: على الأصح، بل هو محل الخلاف، وإن كان بعده ﷺ فلا يجوز قطعاً[6].

القول السادس: إن كل ما خص العموم نسخ. قال ابن مفلح: وعن طائفة ما جاز التخصيص به جاز النسخ، ونقض بالعقل والحس[7]. انتهى.

قال ابن قاضي الجبل: ومثَّله ابن عقيل بأن ينص على إباحة التفاضل في الأرز بالأرز فإنه لا ينسخ بالمستنبطة من نهيه عن بيع الأعيان الستة، أو عن بعض الطعام مثلاً بمثل[8].

القول السابع[9]: الجواز مطلقاً حتى ينسخ به القرآن، والسنة المتواترة، كما في التخصيص، ولكن الفرق ظاهر؛ لأن التخصيص بيان، والنسخ رفع[10].

---

(١) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٥٤).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩١).

(٣) انظر: «إحكام الفصول»: (ص٤٢٩).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/ب). وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩١).

(٥) انظر: «النهاية»: (٦/ ٢٠٤٥-٢٠٤٩).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/أ).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٢).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٢)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٣٢).

(٩) لا فرق بين هذا القول والقول الذي قبله.

(١٠) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/أ).

وجرى التاج السبكي على القول الضعيف[1].

وهذا القول هو المنطوي في قولنا (أصحابنا والأكثر) فهذا القول ضده[2].

القول الثامن: إن القياس ينسخ به الآحاد فقط، لا المتواتر. وهو فاسد أيضاً؛ لأن المعارض المانع من القياس لا فرق فيه بين المتواتر والآحاد[3].

القول التاسع[4]: حكاه أبو الحسين بن القطان وغيره عن الأنماطي إن القياس المستخرج من القرآن ينسخ به القرآن، والمستخرج من السنة / تنسخ به السنة[5]. أ/ ٣/٦٣

فهذه تسعة آراء في هذه المسألة إلا أن يكون القول السادس هو السابع.

قوله: {**أمَّا القياس فلا يُنسخ**[6]، **ذكره القاضي**[7]، **وحكي عن الأصحاب**[8]، **وقاله أبو الخطاب**[9]، **وابن عقيل**[10]، **وابن برهان**[11]،

---

(١) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٨٠)، و«الإبهاج»: (٢/ ٢٥٦).

(٢) أي: هذا القول هو الذي خلاف قول الأكثر.

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/ب).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٣٢).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٣/ب).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٧)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٩٠)، و«روضة الناظر»: (ص٨٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٤)، و«المنتهى»: (ص١٦٢)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٣١)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٣٦).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٧).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٢).

(٩) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٩٠).

(١٠) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٣)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٣).

(١١) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٥٤).

إلا أن يثبت في زمنه ﷺ بنصه على العلة أو تنبيهه فيجوز[١].

والموفق: ما يثبت بقياس نُص على علته ينسخ وينسخ به، وإلا فلا[٢].

وقيل: يجوز[٣]**، والآمدي وجمع بقياس أمارته أقوى**[٤]**، وقوم: يكون تخصيصاً للعلة**[٥]}.

قال ابن مفلح: أمَّا القياس فلا يُنسخ، ذكره القاضي[٦]، وذكره الآمدي[٧] عن أصحابنا لبقائه ببقاء أصله[٨].

قال ابن قاضي الجبل: منعه بعض أصحابنا[٩]، وعبد الجبار[١٠] في قول محتجين بأن القياس إذا كان مستنبطاً من أصل، فالقياس باق ببقاء أصله، فلا يتصور رفع حكمه مع بقاء أصله، وهو اختيار ابن الحاجب[١١] وغيره، ومنهم من جوز ذلك في القياس الموجود زمن النبي ﷺ دون ما بعده، وهو

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٣).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٧).

(٣) قال به بعض المعتزلة.

انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٢)، و«المعتمد»: (١/ ٤٣٤)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٣١).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٣٢).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/ أ).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٧).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٣١).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٢).

(٩) «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧١).

(١٠) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٤).

(١١) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ١٩٩).

اختيار أبي الخطاب[1]، وابن عقيل[2]، وأبي الحسين البصري[3]، وابن برهان[4]، وابن الخطيب[5]، قال أبو الخطاب: ما ثبت قياساً فإمَّا في زمن النبي ﷺ بنصه على العلة أو تنبيهه عليها فيجوز نسخه بنصه أيضاً.

مثاله: أن ينص على تحريم الربا في البر، وينص على أن علة تحريمه الكيل، ثم ينص بعد ذلك على إباحته في الأرز، ويمنع من قياسه على البر، فيكون ذلك نسخاً، وإمَّا قياس مستفاد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فلا يصح نسخه؛ لأنه لا يجوز أن يتجدد بعد وفاته نص من كتاب أو سنة[6]. انتهى.

وقال البرماوي: يجوز عند الجمهور في زمن النبي ﷺ، لا فيما بعده، فينسخ، إمَّا بنص[7]، أو قياس آخر لا بإجماع لعدم انعقاده[8].

وهذا القول غير قول أبي الخطاب.

وقال أبو الحسين[9]: وأيضاً يجوز نسخه بقياس أمارته أقوى من أمارة الأول[10].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٣).

(٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٤).

(٤) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٥٤).

(٥) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٥٣٦).

(٦) «التمهيد»: (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٧) في «الأصل»: (بنصح)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/أ).

(٩) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٤).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٣).

وقال الآمدي[1] وقال: إلاَّ أن من ذهب إليه بعد النبي ﷺ ثم بان ناسخه نتبين أنه كان منسوخاً، قال: وسواء قلنا كل مجتهد مصيب، أو لا[2].

ب/٦٣/٣ قال / ابن مفلح: وكذا لم يفرق أصحابنا، وقال أبو الحسين[3]: من لم يقل به لا يقول بتعبده بالقياس الأول فرفعه لا يعلم[4]، وقال الموفق في «الروضة»: ما ثبت بالقياس إن نص على علته فكالنص ينسخ وينسخ به وإلا فلا[5]، وقال ابن عقيل ـ لما قال: كقول أبي الخطاب[6] ـ: وإنَّ قوماً قالوا: يكون تخصيصاً للعلة بالطعم في البر[7]. انتهى.

وهو القول الذي حكيناه، وقال عبد الجبار أيضاً يجوز نسخه[8].

قوله: {**ولو نسخ حكم الأصل تبعه حكم الفرع[9] عند أصحابنا[10]**

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٣٢).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٣).

(٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٥).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٣).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٧).

(٦) في «أصول ابن مفلح»: (وقاله ابن عقيل وأنّ قوماً . . .).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٣).

(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٤).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٠)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٩٣)، و«المسودة»: (ص١٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٨)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢١٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٦)، و«المنتهى»: (ص١٦٣)، و«مختصره»: (٢/ ٢٠٠)، و«التبصرة»: (ص٢٧٥)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٣٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٣٦).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٨).

والشافعية[1]، وخالف القاضي[2] والحنفية[3]، واختار المجد إن نص على العلة يتبعه الفرع إلا أن يعلل في نسخه بعلة فيثبت النسخ[4]}.

إذا ورد النسخ على الأصل المقيس عليه ارتفع القياس عليه[5] بالتبعية عندنا[6] وعند الشافعية[7]، وخالف في ذلك القاضي[8] والحنفية[9].

قال القاضي في إثبات القياس عقلاً: لا يَمتنع عندنا بقاء حكم الفرع مع نسخ حكم الأصل[10].

ومثله أصحابنا ـ وذكره ابن عقيل عن المخالف أيضاً ـ ببقاء حكم النبيذ المطبوخ في الوضوء بعد نسخ النيّء[11]، وصوم رمضان بنية من النهار بعد نسخ عاشوراء عندهم[12].

وقال المجد في «المسودة»: وعندي إن كانت العلة منصوصاً عليها لم

---

(١) انظر: «التبصرة»: (ص٢٧٥)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٠)، وقد قال بقول الجمهور هنا، وخالفهم في: (٤/ ١٢٩٠).

(٣) الظاهر أن هذه النسبة للحنفية غير ثابتة.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٩)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢١٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٩٨).

(٥) أي: فينسخ كل فرع قيس عليه.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٨).

(٧) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/ب).

(٨) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٩٠).

(٩) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٦).

(١٠) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٩٠).

(١١) الناسخ هو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

(١٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٩).

يتبعه الفروع إلاَّ أن يعلل في نسخه بعلة فيثبت النسخ حيث وجدت[1]. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: المنسوخ عندهم تجويز شربه فتبعته الطهورية فإنها نفس المسألة وقال: جاز الوضوء بهما، ثم حرم الأصل فالمعنى الناسخ اختص به. قال: والصحيح في الثانية أن ذلك لا يوجب نسخ ذلك الحكم، والمنسوخ وجوب صوم عاشوراء فسقط إجزاؤه بنية من النهار لعدم المحل، فأمَّا كون الواجب يجزئ بنية من النهار فلم يتعرض لنسخه.

وقال أيضاً: التحقيق أن هذا من باب نسخ الأصل نفسه لا حكمه، فالمسألة ذات صورتين: نسخ حكم الأصل، / وهنا يظهر أن تتبعه الفروع ٣/٦٤أ المتشعبة الأصل، وأمَّا نسخ نفس الأصل الذي هو حكم، هل هو نسخ لصفاته[2]؟ انتهى.

وضعف أيضاً في «الانتصار».

منع أصحابنا من نسخ عاشوراء وبقاء حكمه في رمضان فإنه إذا ثبت جواز النية نهاراً في صوم واجب لا يزول بنقل الواجب من محل إلى محل، وزمن إلى زمن[3].

وفرق ابن عقيل وغيره بأن رمضان وجد سبب إيجابه قبل شروعه فيه فالنية فيه كحكم[4] وضعها في كل واجب. وإن قلنا بقول أصحابنا ومحققي

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٩٨).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٩٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠١).

وانظر: «المسودة»: (ص١٩٢).

(٤) في «الأصل»: (لحكم)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

الشافعية[1] إن عاشوراء كان نفلاً فواضح[2].

قال[3]: ويشبه نسخ نفس الأصل قرعة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنها لا تجوز في شرعنا؛ لأن المذنب[4] لو عرفناه لم نتلفه[5]، فهل نسخ القرعة في هذا[6] الأصل نسخ لجنس القرعة؟ قد احتج أصحابنا بها[7] على القرعة وقرعة زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ[8]، كانوا أجانب، وكان لهم في شرعهم ولاية حضانة المحررة، فارتفاع الحكم في غير الأصل لارتفاع الأصل لا يكون رفعاً له في مثل ذلك الأصل إذا وجد[9].

قال[10]: ومثله نهيه لمعاذ[11] عن الجمع بين الائتمام وإمامة قومه إذا كان للتطويل عليهم، هل هو نسخ لما دل الجمع عليه من ائتمام مفترض بمتنفل[12]؟

---

(١) انظر: «المجموع»: (٦/ ٤٤٣).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠١).

(٣) القائل هنا شيخ الإسلام لا ابن عقيل كما يشعر كلام المصنف.

(٤) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «المسودة»: (ص١٩٢).

(٥) في «المسودة»: (ص١٩٢)، و«أصول ابن مفلح» (٣/ ٧٠٠): (لم نلقه).

(٦) في «الأصل»: (هذه)، والتصويب من «المسودة»، و«أصول ابن مفلح».

(٧) أي: بالآية التي ورد فيها ذكر القرعة في قصة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

(٨) هي الواردة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٠).
وانظر: «المسودة»: (ص١٩٢).

(١٠) القائل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١١) انظر: «المسند»: (٥/ ٧٤).

(١٢) «المسودة»: (ص١٩٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠١).

وذكر في «التمهيد»[1] في آخر مسألة القياس ما سبق عن الأصحاب احتمالاً، ثم سلم. واختار بعض أصحابنا إن نص على العلة لم يتبعه الفرع إلا أن يعلل في نسخه بعلة فيتبعها النسخ[2].

وجه الأول: خروج العلة عن اعتبارها فلا فرع وإلاَّ وجد المعلول بلا علة.

فإن قيل: أمارة فلم يحتج إليها دواماً.

رُدَّ: باعثة.

قالوا: الفرع تابع للدلالة، لا للحكم.

رُدَّ: زال الحكم بزوال حكمته[3].

وفي «التمهيد» أيضاً[4]: لا يسمى نسخاً[5] كزوال حكمه بزوال علته[6].

ومعناه في «العدة»[7].

قال البرماوي: إذا ورد النسخ على الأصل المقيس عليه ارتفع القياس معه / بالتبعية، والمخالف فيه الحنفية[8] جوزوا صوم رمضان بنية من النهار بالقياس على ما كان في صوم يوم عاشوراء من الاكتفاء بنية من النهار حين[9]

ب/ ٦٤/ ٣

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٧٨).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠١). وانظر: «المسودة»: (ص١٩٨).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٢).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٩٤).

(٥) في «الأصل»: (نصاً)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٢).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٣).

(٨) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٩).

(٩) في «الأصل»: (حتى)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

كان واجباً على معتقدهم ذلك مع زوال فرضيته بالنسخ، وأبقوا الفرع على حاله، لكن ليس هذا نسخاً للقياس، بل رفض لنص فلا يكون إلا بنص؛ لأن النص[1] لا ينسخ بقياس.

قال: وما أحسن تعبير ابن الحاجب عن هذه المسألة بقوله: المختار أن نسخ حكم أصل القياس لا يبقى[2] حكم الفرع[3]، فعبر بقوله: لا يبقى ولم يعبر بالنسخ كما وقع في كلام بعضهم، وليس بجيد؛ لأن الحكم إذا زال بزوال علته لا يقال إنه منسوخ[4]. انتهى.

* * *

(١) في «الأصل»: (النسخ)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) في «الأصل»: (لا ينفي)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٦٣)، و«مختصره»: (٢/ ٢٠٠).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/ب).

قوله: {فصل}

{الأربعة، والمعظم ينسخ بالفحوى، وقيل: لا[1]}.

قد سبق[2] في باب المفهوم أن مفهوم الموافقة[3]، هو ما يكون المسكوت عنه موافقاً للمذكور في حكمه، وسبق[4] في طريق دلالته أقوال:

أحدها: بطريق المفهوم وهو المراد هنا في نسخه والنسخ به لا على قول أنه بالقياس؛ لأن ذلك داخل في قاعدة النسخ[5] للقياس به، ولا على أن دلالته مجازية بقرينة، ولا على أنه نقل اللفظ لها عرفاً.

إذا علم ذلك فالنسخ إمَّا أن يتوجه على الفحوى، أو على أصله، وكل منهما إمَّا مع التعرض لبقاء الآخر، أو مع عدم التعرض لذلك، وإمَّا أن ينسخا معاً[6]، وإمَّا أن يكون النسخ بالفحوى[7]، فهذه ست مسائل.

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٧)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٩٢)، و«روضة الناظر»: (ص٨٨)، و«المسودة»: (ص١٩٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٦)، و«تيسير التحرير»: (٣/ ٢١٤)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٨)، و«المنتهى»: (ص١٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٥)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٥٣٩)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٣٤).

(٢) (ص٢٨٧٦).

(٣) في «الأصل»: (وهو).

(٤) (ص٢٨٨٢).

(٥) من قوله: (وهو المراد) إلى قوله: (النسخ) على حاشية «الأصل» غير واضحة، والتصويب من «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/أ).

(٦) قوله: (أن ينسخا معاً) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/ب).

وكلامنا هنا هو نسخ الفحوى من غير تعرض لبقاء الأصل، أو رفعه، والنسخ به، فقال ابن مفلح: الفحوى ينسخ وينسخ به[1]، ذكره الآمدي[2] اتفاقاً[3]، وفي «التمهيد» المنع عن بعض الشافعية[4]، وذكره في «العدة» عن الشافعية[5]، قال فيما حكاه الإسفراييني[6]: واختاره بعض أصحابنا. لنا: أنه كالنص وإن قيل: قياس، فقطعي[7]. انتهى.

وقال البرماوي عن المسألة الأولى: من العلماء من منع ذلك[8].

وقال عن الثانية: وهو النسخ به. انتقد على الإمام[9]، والآمدي[10] ادعاؤهما الاتفاق على الجواز[11]، فقد حكى الخلاف أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» بناء على [أن][12] الفحوى قياس، والقياس لا ينسخ النص[13].

قال البرماوي: قلت: فإن كانت حكايته / الاتفاق بناء على أنه ليس ٣/٦٥أ

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٦).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٣٥).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٦).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٩٢).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٦).

(٦) «العدة»: (٣/ ٨٢٨).

(٧) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٦).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/ ب).

(٩) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٥٤٠).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٣٥).

(١١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٥/ أ).

(١٢) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(١٣) انظر: «شرح اللمع»: (٢/ ٢٣١).

من باب القياس فلا انتقاد عليهما بالمنع تفريعاً على أنه قياس، وقد نص الباقلاني[1] على المنع أيضاً، واختاره الشيخ أبو إسحاق[2]. انتهى[3].

قوله: {**ويجوز نسخ أصل الفحوى كالتأفيف دونه كالضرب**[4] **عند القاضي**[5]**، وابن عقيل**[6]**، والفخر**[7]**، وغيرهم، ومنعه الموفق**[8]**، والطوفي**[9]**، والأثر**[10]}.

يجوز نسخ أصل الفحوى كالتأفيف، كما لو قال: رفعت عنك تحريم التأفيف دون بقية أنواع الإيذاء؛ لأنه لا يلزم من إباحته الخفيف إباحة الشديد. وهذا اختيار القاضي أبي يعلى[11]، وابن عقيل، والفخر[12] إسماعيل البغدادي[13]، وحكى عن الحنفية[14]، وغيرهم.

---

(١) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٩٠٥).

(٢) انظر: «شرح اللمع»: (٢/ ٢٣١).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٥/ أ).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٧).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٨)، و(٤/ ١٣٣٨)، و«المسودة»: (ص١٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٧).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٧).

(٧) المراد به الفخر إسماعيل الحنبلي. انظر: «المسودة»: (ص١٩٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٧).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٨).

(٩) انظر: «البلبل»: (ص٨٢).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٣٥).

(١١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٨).

(١٢) في «الأصل»: (أبي إسماعيل)، والتصويب من «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٦).

(١٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٧).

(١٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٧).

وقال الموفق في «الروضة»[1]، وتبعه الطوفي بالمنع[2]، وذكره الآمدي قول الأكثر[3] وذلك لأن الفرع يتبع الأصل، فإذا ارتفع الأصل فكيف يبقى الفرع[4]؟

قوله: **{ويجوز عكسه، في ظاهر كلام أصحابنا[5]، ومنعه المجد[6]، وابن مفلح[7]، وابن قاضي الجبل[8]، وابن الحاجب[9]، وغيرهم}**.

عكسه هو نسخ الفحوى وهو ـ مثلاً ـ الضرب دون أصله وهو التأفيف كما لو قال: رفعت تحريم كل إيذاء غير التأفيف، فيجوز في ظاهر كلام أصحابنا، قاله ابن مفلح[10]، وعليه أكثر المتكلمين، قاله البرماوي[11].

ولأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما.

ومنع المجد[12]، وابن مفلح[13]، وابن قاضي الجبل[14]، وابن

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٨).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص٨٢).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٨)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٥)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٥٣٩).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٧)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٣٩).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٩٩).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٧).

(٨) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٧).

(٩) انظر: «المنتهى»: (ص١٦٣).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح«: (٣/ ٦٩٧).

(١١) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/ب).

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص١٩٩).

(١٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٧).

(١٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٧).

الحاجب[١]، وأبو الحسين البصري[٢].

قال البرماوي: وهو منقول عن أكثر الفقهاء[٣]، وحكي عن الحنفية[٤] وغيرهم، واختلف كلام عبد الجبار المعتزلي[٥].

قيل: ولعل مأخذه أن دلالته لفظية، أو قياسية[٦].

ومنع بعضهم هنا، وإن لم يمنع في التي قبلها؛ لأن تحريم التأفيف يستلزم تحريم الضرب لأنه معلوم منه وجوازه لا يستلزم جوازه؛ لأنه أكثر أذى[٧].

قالوا: دلالتان فجاز رفع كل منهما.

رُدَّ: بمنعه مع الاستلزام لامتناع بقاء ملزوم بدون لازمه.

قالوا: الفحوى تابع لأصله فيرتفع به.

رُدَّ[٨]: لدلالة المنطوق على حكمه، لا لحكمه، ودلالته باقية[٩].

ب/٦٥/٣ قوله: {**وقيل: نسخ أحدهما يستلزم / الآخر**[١٠].

وقيل: هنا}. قال البيضاوي: نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وعكسه؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم[١١]. انتهى.

---

(١) انظر: «المنتهى»: (ص١٦٣).

(٢) انظر: «المعتمد»: (١/٤٣٧).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/ب).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/٨٧).

(٥) انظر: «المعتمد»: (١/٤٣٧).

(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٤/ب).

(٧) في «الأصل»: (أذن)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) في «أصول ابن مفلح»: (رد تابع لدلالة . . .).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/٦٩٧ ـ ٦٩٨).

(١٠) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٥/أ).

(١١) «المنهاج»: (ص١٤٩).

قال البرماوي: إلا أنه لم يستدل إلا لإحدى المسألتين دون الأخرى، وهي أن نسخ الأصل يلزم منه رفع الفحوى، لكن دليلها أن الفحوى تابع والأصل متبوع، فإذا رفع المتبوع ارتفع التابع.

وهذا الذي رجحه فيهما هو المختار عند الأكثر[١].

لذلك[٢] قال في «جمع الجوامع»: والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر[٣].

قال البرماوي: وفي الحقيقة المسألتان مفرعتان على الجواز في المسألتين الأولتين؛ لأنا إذا قلنا بالجواز عند التقييد ببقاء الآخر فعند الإطلاق يعمل بالاستلزام لعدم ما يقتضي خلافه[٤]، على أن الرازي[٥] قد جزم بأن نسخ الأصل يستلزم، وأمَّا استلزام نسخ الفحوى نسخ الأصل فنقله عن اختيار أبي الحسين[٦]، وسكت عليه، فيحتمل أنه موافقة، ولهذا جرى عليه البيضاوي[٧]، ويحتمل أنه ذكره على[٨] وجه التضعيف فيكون من القائلين بالتفصيل[٩].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٥/أ).

(٢) في «الأصل»: (وكذلك)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٨٢).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٥/أ).

(٥) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٥٣٩).

(٦) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٧).

(٧) انظر: «المنهاج»: (ص١٤٩).

(٨) قوله: (على) مكررة في «الأصل».

(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٥/أ).

وأمَّا الآمدي فقال[1]: والمختار أن تحريم الضرب في محل السكوت إن جعلناه من باب القياس فنسخ الأصل يوجب نسخ الفرع؛ لاستحالة بقاء الفرع بدون الأصل، وإن جعلناه بدلالة اللفظ فلا شك أن إحدى الدلالتين المختلفتين [باللفظ والأخرى بالفحوى، وهما مختلفتان فلا يلزم من رفع إحدى الدلالتين المختلفتين][2] رفع الأخرى فيكون قولاً بعدم الاستلزام في المحلين.

ثم قال: فإن قيل: الفحوى تابع فكيف يبقى مع ارتفاع المتبوع؟

قيل: التبعية إنَّما هي في الدلالة في الحكم، والنسخ إنَّما [هو][3] وارد على الحكم فقد يرتفع الحكم والدلالة باقية[4]. انتهى.

قال المحلي في «شرح جمع الجوامع»: وقيل: نسخ الفحوى لا يستلزم نظراً إلى أنه تابع بخلاف نسخ الأصل، وقيل: نسخ الأصل لا يستلزم نظراً إلى أنه ملزوم بخلاف نسخ الفحوى[5].

قال ابن برهان: نسخ الفحوى يستلزم نسخ أصله ولا عكس[6]. / أ/٣/٦٦

قال في «الأوسط»[7]: و المذهب[8].

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٣٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٥/ أ).

(٥) «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٨٣).

(٦) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٧) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٤١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٥/ أ).

(٨) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٥٦).

ثم قال المحلي: واعلم أن استلزام[1] كل منهما للآخر ينافي ما صححه في «جمع الجوامع» من جواز نسخ كل منهما دون الآخر، فإن الامتناع مبني على الاستلزام، والجواز مبني على عدمه، وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله[2]، والبيضاوي على الاستلزام[3]، وجمع المصنف[4] بينهما، كأنه مأخوذ من قول الآمدي: واختلفوا في جواز نسخ الأصل دون الفحوى والفحوى دون الأصل غير أن الأكثر على أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى[5]. إلى آخره المشتمل على العكس أيضاً فكأنه سرى إلى ذهن المصنف من غير تأمل أن الخلاف الثاني مفرع على الجواز من الأول، وليس كذلك؛ بل هو بيان لمأخذ الأول المفيد أن الأكثر على الامتناع فيتأمل[6]. انتهى.

قوله: {**ولو ثبت حكم مفهوم المخالفة جاز نسخه، وإلا فلا**[7]، **ويبطل بنسخ أصله عند القاضي**[8]، **والموفق**[9]، **والطوفي**[10]، **وغيرهم**،

---

(١) في «شرح المحلي»: (أن استلزام نسخ كل . . .).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٦٣).

(٣) انظر: «المنهاج»: (ص١٤٩).

(٤) أي: ابن السبكي.

(٥) «الإحكام»: (٣/ ٢٣٥).

(٦) «المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٨٣).

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٧)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٩٢)، و«المسودة»: (ص١٩٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦٩٨)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٩)، و«مفتاح الوصول»: (ص١١٠)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٤٦)، و«المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٨٣).

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٧)، و«المسودة»: (ص٢٠٠).

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٠).

(١٠) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٣٧).

وقيل: لا، ولا ينسخ به في الأصح[1]}.

مفهوم المخالفة هل ينسخ أو ينسخ به؟

أمَّا نسخه وهي المسألة الأولى فيجوز نسخ حكم المسكوت الذي هو مخالف للمذكور مع نسخ الأصل ودونه، قاله كثير من العلماء[2].

وقد قالت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن قوله ﷺ: «الماء من الماء»[3] عنهم منسوخ بقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[4] مع أن الأصل باق وهو وجوب الغسل بالإنزال[5].

وقولنا: ويبطل بنسخ أصله هي المسألة الثانية، وهذا الصحيح، اختاره القاضي[6]، وجزم به الموفق في «الروضة»[7]، وكذلك الطوفي[8]؛ لأن فرعه وعدمه كالخطابين، واختاره ابن فورك[9].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٠).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٩٢)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٣٧).

(٣) مسلم: (١/ ٢٦٩)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث: (٣٤٣)، والترمذي: (١/ ١٨٣)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم الحديث: (١١٠)، و«الاعتبار»: (ص٥٩).

(٤) البخاري: (١/ ٧٦)، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم الحديث: (٢٨)، ومسلم: (١/ ٢٧٢)، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث: (٣٤٩). وانظر: «تحفة الطالب»: (ص١٣٩).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٥/ ب).

(٦) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٨)، و«المسودة»: (ص٢٠٠).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٠).

(٨) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣٣٧).

(٩) نسب في «شرح مختصر الروضة»؛ (٢/ ٣٣٧) لبعض الحنفية. وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٩).

والقول الثاني: إنه لا يبطل، وهو وجه لأصحابنا، ذكره القاضي[(١)].

قال البرماوي: وأمَّا نسخ الأصل بدون مفهومه الذي هو مخالف له حكماً. فذكر الصفي[(٢)] الهندي فيه احتمالين، قال: وأظهرهما أنه لا يجوز؛ لأنَّه إنَّما يدل على ضد الحكم فاعتبار ذلك باعتبار القيد المذكور، فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما يبنى عليه[(٣)]. انتهى.

وعلى هذا فنسخ الأصل نسخ للمفهوم منه، / والمعنى أنه يرتفع الحكم الشرعي الذي حكم به على المسكوت بضد حكم المذكور[(٤)]. ب/٦٦/٣

وأمَّا النسخ به ـ وهي المسألة الثالثة ـ فالصحيح أنه لا ينسخ بمفهوم المخالفة، وقطع به في «جمع الجوامع»[(٥)]، وصرح به السمعاني[(٦)] لضعفها عن مقاومة النص[(٧)].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[(٨)]: الصحيح الجواز؛ لأنه في معنى المنطوق[(٩)].

* * *

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٨)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٧٩).

(٢) انظر: «النهاية»: (١/ ٦/ ٢٠٥٤).

(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٥/ ب).

(٤) المرجع نفسه وإن كان صنيع المؤلف بقوله: انتهى يشعر بأن ما بعدها ليس من «شرح ألفية الأصول» لكن الواقع غير ذلك.

(٥) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٨٤).

(٦) انظر: «القواطع»: (٢/ ٩٣٩).

(٧) انظر: «جمع الجوامع بشرح المحلي»: (٢/ ٨٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٥/ ب).

(٨) انظر: «شرح اللمع»: (٢/ ٢٣٠).

(٩) «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٨٤).

قوله: {فصل}

{لا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام اتفاقاً[(١)]}.

الحكم قبل نزول النسخ وقبل تبليغه للنبي ﷺ لا يثبت له حكمه في الجملة، وتحته ثلاث صور:

إحداها: أن يبلغ النبي ﷺ في السماء قبل نزول الأرض، وقد تقدم[(٢)] حكم ذلك محرراً.

الثانية[(٣)]: أن يوحيه الله تعالى إلى جبريل، ولم ينزل به إلى الأرض بعد.

الثالثة: أن يكون ذلك بعد النزول من السماء، وقبل أن يبلغه جبريل إلى النبي ﷺ.

وهاتان الصورتان لا يتعلق بهما حكم اتفاقاً[(٤)].

قوله: **{فإذا بلغه لم يثبت حكمه في حق من لم يبلغه عند أصحابنا والأكثر[(٥)]، وهو ظاهر كلام أحمد}**؛ لأنه[(٦)] أخذ بقصة أهل قباء[(٧)]،

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٣)، و«التمهيد»: (٢/ ٣٩٥)، و«روضة الناظر»: (ص٨٣)، و«المسودة»: (ص٢٠٠)، و«البلبل»: (ص٧٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٨٩)، و«المنتهى»: (ص١٦٣)، و«التبصرة»: (ص٢٨٢).

(٢) (ص٣٠٠٢).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٠)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٨١).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ب).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٦).

(٦) في «الأصح»: (أنه)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٣).

والقبلة وإن جاز تركها لعذر(١).

{وقيل: يثبت في الذمة، اختاره أبو الطيب، وابن برهان(٢).

والخلاف(٣) معنوي في الأصح(٤)، وخرجه أبو الخطاب من عزل الوكيل قبل علمه(٥)، وليس بدور خلافاً للطوفي(٦)}.

إذا بلغ جبريل عليه السلام الحكم إلى النبي ﷺ ثبت حكمه في حقه، وحق كل من بلغه النبي ﷺ إياه بطريق من الطرق، وكذا من لم يبلغه مع التمكن من علمه، وأمَّا من لم يبلغه ولا تمكن من علمه فلا يتعلق به حكمه على المشهور الذي عليه أكثر العلماء لا بمعنى وجوب الامتثال، ولا بمعنى ثبوته في الذمة، وجرى عليه أصحابنا وغيرهم(٧).

وقيل: يثبت في الذمة، اختاره جماعة من الشافعية(٨) كالنائم وقت الصلاة.

لكن عزى الأول ابن برهان في «الأوسط»(٩) للحنفية، وحكى الثبوت

---

(١) في «أصول ابن مفلح» (٣/ ٧٠٢): (والقبلة وإن جاز تركها لعذر لكن يعيد عند الخصم).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٠٠)، و«الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٦٥).

(٣) غير واضحة في «الأصل»، ولعلها كما أثبتها.

(٤) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ب).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٩٥).

(٦) انظر: «البلبل»: (ص٧٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٣).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٢)، و«القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ب).

(٨) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٨١).

(٩) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ب).

عن الشافعية ونصره[1] قيل وهو الموجود لأصحاب الشافعي المتقدمين، واختاره أبو الطيب أيضاً[2]. قاله ابن مفلح[3].

قال ابن دقيق العيد[4]: لا شك أنه لا يثبت في حكمه التأثيم، وهل يثبت في حكمه القضاء؟ أو هو من الأحكام الوضعية؟

هذا فيه / تردد؛ لأنه ممكن بخلاف الأول؛ لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق[5]. انتهى. ٣/٦٧/أ

وذكر الباقلاني في «التقريب» أن الخلاف لفظي[6]، وذكر في «مختصر التقريب» أن القائلين بثبوته يقولون: لو قدر أن من لم يبلغه الناسخ أقدم على الحكم الأول كان زللاً، وخطأً لا يؤاخذ به ويعذر لجهله[7]. انتهى.

فهذا دليل على أن الخلاف غير لفظي، وهو الذي صححناه بدليل ما يذكر في دليل المسألة[8].

وخرج أبو الخطاب لزومه على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل[9].

قال ابن مفلح: وليس بتخريج دوري[10].

---

(١) قوله: (ونصره) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ب).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٨٤).

(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ب).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٩١٤).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ب).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٣).

(٩) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٣٩٥).

(١٠) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٣).

وقال الطوفي: وهو تخريج دوري؛ لأن هذه المسألة أصولية ومسألة عزل الوكيل فروعية فهي فرع على مسألة النسخ؛ لأن العادة تخريج الفروع على الأصول فلو خرجنا هذا الأصل المذكور في النسخ على الفرع المذكور في الوكالة لزم الدور؛ لتوقف الأصل على[1] الفرع المتوقف عليه فيصير من باب توقف الشيء على نفسه بواسطة[2].

وفرق الأصحاب[3] بين الوكالة والنسخ بأن أوامر الله ـ تعالى ـ ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب فاعتبر فيها العلم بالمأمور به والمنهي عنه، وليس كذلك الإذن في التصرف، والرجوع فيه فإنه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب، وليس الحكم مختصاً بالناسخ بل يشمل الحكم المبتدأ[4].

وفيه أيضاً الخلاف ذكره الشيخ تقي الدين[5].

وقال أبو المعالي في «مختصر التقريب»[6]: هذه المسألة قطعية، وذهب بعضهم إلى إلحاقها بالمجتهدات حتى نقلوا فيها قولين من القولين في الوكيل إذا عزل ولم يبلغه العزل، فقيل: ينعزل في الحال، وقيل: لا، كالنسخ، ومنهم من عكس فخرج مسألة النسخ على قولي الوكالة، وإليه أشار القاضي الباقلاني في «التقريب»[7].

---

(١) في «الأصل»: (في الفرع)، والتصويب من «شرح مختصر الروضة».

(٢) «شرح مختصر الروضة»: (٢/ ٣١٠).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٥).

(٤) «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص١٥٧).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٢٠١).

(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٩١٣).

(٧) «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ ب ـ ٣١١/ أ).

وفرق بعضهم[1] بين النسخ والوكالة ـ أيضاً ـ أن الاعتداد بالعبادة حق الله تعالى، والله تعالى قد شرط العلم في الأحكام بدليل أنه لا يقع منه التكليف بالمستحيل، والعقود حق الموكل، ولم يشترط العلم[2].

استدل للأول[3] ـ وهو الصحيح ـ بأنه لو ثبت لزم وجوب[4] الشيء وتحريمه في وقت واحد؛ لأنه لو نسخ / واجب بمحرم أثم بترك الواجب اتفاقاً. ب/ ٦٧/ ٣

وأيضاً يأثم بعمله بالثاني اتفاقاً.

قالوا: إسقاط حق لا يعتبر فيه رضى من سقط عنه فكذا علمه كطلاق وإبراء.

رُدَّ: إنَّما هو تكليف تضمن رفع حكم خطاب، ثم يلزم قبل تبليغ جبريل.

قالوا: كما يثبت حكم إباحة الآدمي قبل العلم فيمن حلف لا خرجت إلا بإذنه، وإباحة ماله.

رُدَّ: بالمنع.

قالوا: رفع الحكم بالناسخ.

رُدَّ: بشرط العلم.

قالوا: الناسخ حكم فلم يتوقف ثبوته على علم المكلف كبقية الأحكام.

رُدَّ: إن أريد بثبوته تعلقه بالمكلف توقف لاعتبار التمكن[5] من الامتثال[6].

---

(١) الذي قال بهذا الفرق هو ابن دقيق العيد كما في «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٣١١/أ).

(٣) وهو أنه لا حكم للناسخ قبل العلم به.

(٤) في «الأصل»: (ثبوت)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) في «الأصل»: (توقف الاعتبار والتمكن)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٤).

قوله: {فصل}

{زيادة عبادة مستقلة من غير الجنس ليست نسخاً إجماعاً[1]} كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة، وكذا الصوم والحج وغيرها[2]، **{وكذا من الجنس عند الأربعة والمعظم}** كزيادة صلاة على الصلوات الخمس[3].

اعلم أنه إذا زيد شيء على ما تقرر بنص الشرع إمَّا أن يكون عبادة مستقلة وإمَّا أن يكون غير مستقلة، فإن كان العبادة مستقلة فله نوعان:

أحدهما: أن تكون من غير جنس المزيد كما تقدم مثاله.

والثاني: أن يكون من جنس ما سبق كزيادة صلاة على الخمس فالأئمة الأربعة والجمهور أنه ليس بنسخ[4]، وقال بعض أهل العراق: يكون نسخاً[5] بزيادة صلاة سادسة، نسخ لتغير الوسط.

رُدَّ ذلك: بزيادة عبادة[6]، قال ذلك جمع فبينوا أن سبب قولهم: إنه

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨١٤)، و«التمهيد»: (٢/ ٤٠٨)، و«روضة الناظر»: (ص٧٩)، و«المسودة»: (ص١٨٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٤)، و«أصول السرخسي»: (٢/ ٨٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٩١)، و«المنتهى»: (ص١٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٧)، و«التبصرة»: (ص٢٧٦)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٤٥٠)، و«الأحكام»: (٣/ ٢٤٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص١٩٥).

(٢) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٨/ب).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٨/ب).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٣)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٩١)، و«شرح تنقيح الفصول»: (ص٣١٧)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٤٣).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٤٣)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٨/أ).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٥).

نسخ كونه تغير الوسط، لكن المدعى عام وهو مطلق الزيادة من الجنس سواء في الصلاة، أو[1] غيرها فيما له وسط، وما لا وسط له والدليل خاص وهو زيادة صلاة سادسة على خمس حتى أن[2] الوسط يتغير بذلك[3]، فإن كان محل خلافهم في الأعم فدليلهم هذا ساقط؛ لأن كون الشيء له وسط أو آخر ويتغير ذلك بالزيادة، فهو ليس بشرعي؛ لأن الوسط والآخر أمر اعتباري عقلي لا يرد النسخ عليه، وإن كان محل خلافهم هذه الصورة الخاصة فلا ينبغي تغبيرهم[4] بمطلق الزيادة واعتلالهم بتغيير الوسط بغير كونه متوسطاً بين متساويين فهو أمر حقيقي عقلي لا شرعي حتى تكون إزالته نسخاً، وأيضاً فلا يختص بصلاة سادسة، بل يجري في كل مزيد، وإن أرادوا / أن الوسطى مأمور بالمحافظة عليها فبزوالها يزول ذلك، فإن كان المسمى بالوسطى صلاة معينة من عصر، أو غيرها وأن ذلك كالعلم عليها فالأمر بالمحافظة عليها، ولو زيد على الخمس أو نقص منها، وإن كان الوسطى المأمور بالمحافظة عليها مراداً بها المتوسطة كيف كانت فالذي يظهر حينئذٍ أن الأمر يختلف بما يزاد، فإن زيد واحدة فهي ترفع الوسط بالكلية، ويتجه ما ذكروه؛ لأن الوسط حينئذٍ وإن كان أمراً حقيقياً إلا أن الشرع ورد عليه وقرره فتكون الزيادة نسخاً للأمر الشرعي، وإن زيد ثنتان أو نحو ذلك مما لا يرفع الوسط فلا نسخ، ويكون الأمر بالمحافظة على تلك الصلاة لذاتها

١/٦٨/٣

---

(١) في «الأصل»: (الصلاة وغيرها)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) قوله: (حتى أن) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٣) في «الأصل»: (يتغير ذلك)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٤) أي: احتجاجهم.

ولكونها وسطاً أمر اتفاقي، وإن كان الأمر بالمحافظة عليها إنَّما هو من حيث كونها وسطاً ليس بشرعي فهو لم يزل بالزيادة الثانية[1].

قوله: {وزيادة جزء[2] مشترط، أو شرط، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة ليست نسخاً عند أصحابنا[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وعند الحنفية نسخ[6].

وفي معالم الرازي في الثالث، الكرخي إن غيرت حكم المزيد عليه في المستقبل كتغريب على [الحد][7] وزيادة عدد جلد فنسخ، وإلا فلا[8].

عبد الجبار[9] إن غيرته حتى صار وجوده كعدمه شرعاً كركعة في الفجر وزيادة عدد جلد وتخيير في ثالث بعد اثنين فنسخ، وإلا فلا[10].

الغزالي إن غيرته حتى ارتفع التعدد بينهما كركعة في الفجر فنسخ، وإلا فلا[11].

---

(١) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/أ).

(٢) في «الأصل»: (جزء ومشترط)، والتصويب من متن «التحرير»: (٣٣/ب).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٥).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٦٣)، و«مفتاح الوصول»: (ص١٠٨).

(٥) انظر: «المستصفى»: (١/ ١١٧)، و«المحصول»: (١/ ٣/ ٥٤٠).

(٦) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٨٢)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٩١).

(٧) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٥)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/ب).

(٩) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٧).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/أ).

(١١) انظر: «المستصفى»: (١/ ١١٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/أ).

الآمدي وجمع إن رفعت حكماً شرعياً بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ، وإلا فلا[1] ومعناه لأصحابنا[2]}.

إذا زيد في الماهية الشرعية جزء مشترط، أو شرط أو زيادة لم يكن ذلك نسخاً على المرجح، وعليه الأكثر، منهم أصحابنا[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والجبائية[6]، كنسخ سنة من الصلاة كستر الرأس ونحوه.

فائدة: توصلت الحنفية بقولهم[7]: إن الزيادة على المنصوص / نسخ لمسائل كثيرة[8] كرد أحاديث وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة[9]، وأحاديث الشاهد واليمين[10]، واشتراط الإيمان في الرقبة[11]، والنية في ب/٦٨/٣

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٤٦)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/ب).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٦).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٨٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٥).

(٤) انظر: «المنتهى»: (ص١٦٣)، و«مفتاح الوصول»: (ص١٠٨).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/أ).

(٦) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٧).

(٧) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٨٢)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٩١).

(٨) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/ب).

(٩) مثل قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» البخاري: (١/ ١٨٤)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث: (٩٥)، ومسلم: (١/ ٢٩٥)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم الحديث: (٣٩٤).

(١٠) مسلم: (٢/ ١٣٣٧)، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث: (١٧١٢).

(١١) ورد اشتراط الإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. ولم يشترط في كفارة الظهار في قوله=

الوضوء[1]، وغير ذلك، وخالفوا أصولهم في اشتراطهم في ذوي القربى الحاجة[2]، وهو زيادة على القرآن، ومخالفة للمعنى المقصود فيه، وفي أن القهقهة تنقض الوضوء مستندين لأخبار ضعيفة، وهي زيادة على نواقض الوضوء المذكورة في القرآن[3].

والمذهب الثاني: أنه يكون نسخاً مطلقاً، وبه قالت الحنفية[4] مع اعتبارهم الفقر في ذوي القربى قياساً، وقاله بعض أصحاب[5] الشافعي وادعى أنه مذهب الشافعي[6].

المذهب الثالث[7]: وبه قال الرازي في المعالم: يكون نسخاً في الزيادة، وهو بالثالث، لا في الجزء المشترط، ولا في الشرط، والثالث هو الزيادة التي ترفع مفهوم المخالفة أنها إن أفادت خلاف ما استفيد من مفهوم المخالفة كانت نسخاً كإيجاب الزكاة في معلوفة الغنم فإنه يفيد خلاف مفهوم (في السائمة الزكاة) وإلا فلا[8].

= تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

(١) لعموم حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وفيه زيادة على فرائض الوضوء الواردة في القرآن.

(٢) المراد به الوارد في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/ب).

(٤) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٨٢)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٩١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٩١).

(٥) في «الأصل»: (الأصحاب)، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٤٤)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/أ).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٥).

(٨) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٥٤٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/أ).

المذهب الرابع: وبه قال الكرخي[1]، وأبو عبد الله البصري[2] إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل، كزيادة التغريب، وزيادة عشرين جلدة على القاذف مثلاً كان نسخاً، وإلا فلا، وسواء كانت الزيادة لا تنفك عن المزيد عليه كما لو أوجب علينا ستر الفخذ، فإنه يجب ستر بعض الركبة؛ لأنها مقدمة الواجب لا يتم الواجب إلا به، أو كانت الزيادة عند تعذر المزيد عليه كإيجاب قطع رجل الساق بعد قطع يده[3].

المذهب الخامس[4]: وبه قال عبد الجبار[5]، إن غيرت الزيادة المزيد عليه تغييراً شرعياً بحيث صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة كما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه، ووجب استئنافه كزيادة ركعة على ركعتي الفجر كان ذلك نسخاً، أو كان / قد خيّر بين فعلين فزيد فعل ثالث فإنه يكون نسخاً، وإلا فلا، كزيادة التغريب على الجلد، وزيادة عشرين جلدة على حد القاذف، وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلاة كاشتراط الوضوء[6]. ٣/٦٩أ

كذا نقله الآمدي[7] عنه خلافاً لما في «مختصر ابن الحاجب»[8] في نقله[9].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٤)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٤٥).
(٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٤٥).
(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/ب).
(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٤٤).
(٥) انظر: «المعتمد»: (٤/ ٤٣٨)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٤٤).
(٦) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/أ).
(٧) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٤٥).
(٨) انظر: «المنتهى»: (ص١٦٣).
(٩) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/أ).

المذهب السادس: وبه قال الغزالي[1]، إن كان الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصال اتحاد رافع للتعدد والانفصال كزيادة ركعتين فنسخ، وإلا فلا، كزيادة عشرين جلدة[2].

المذهب السابع: وبه قال أبو الحسين[3]، والآمدي[4] إن رفعت الزيادة حكماً شرعياً بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ، وإلا فلا[5].

قال البرماوي: قال الباقلاني في «مختصر التقريب»: إن تضمنت الزيادة رفعاً فهي نسخ، وإلا فلا[6]. وذكر في «التقريب» نحوه، وحذا حذوه أبو الحسين البصري، فقال في «المعتمد»[7]: ما حاصله: إن كان الزائد رافعاً لحكم شرعي كان نسخاً سواء أثبت بالمنطوق، أم بالمفهوم بخلاف ما إذا كان ثابتاً بدليل عقلي كالبراءة الأصلية.

واستحسنه الإمام الرازي[8]، واختاره الآمدي[9]، وابن الحاجب[10]، وهو قضية اختيار إمام الحرمين[11] أيضاً.

---

(١) انظر: «المستصفى»: (١/ ١١٧)، و«البحر المحيط»: (٤/ ١٤٥).
(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/ب).
(٣) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٧).
(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٤٦).
(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٦).
(٦) انظر: «التلخيص»: (١/ ٢/ ٨٧٨).
(٧) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٣٧ ـ ٤٤٧).
(٨) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٥٤٣).
(٩) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٤٦).
(١٠) انظر: «المنتهى»: (ص١٦٤).
(١١) انظر: «البرهان»: (٢/ ١٣٠٩)، و«التلخيص»: (١/ ٢/ ٨٨٠).

وحاصله: أن المزاد إن كان حكماً[1] شرعياً كان نسخاً، وإلا فلا.

قيل: ولا حاصل لذلك للاتفاق على أن رفع الحكم الشرعي نسخ، ورفع غيره ليس بنسخ فينحل ذلك إلا أن الزيادة إن كان نسخاً فهي نسخ وإلا فلا، وإنَّما محل النزاع أن ذلك هل هو رفع حتى يكون نسخاً، أو لا[2]؟ انتهى.

قوله: {**ومعناه لأصحابنا**}. يعني: معنى ما قاله الآمدي[3] وغيره.

قال ابن مفلح ـ بعد قول الآمدي ـ: ومعناه لبعض أصحابنا وكلام الباقين نحوه[4].

وقولنا: {**وتتفرع عليه مسائل**}، يعني تتفرع على قول هؤلاء مسائل[5]:

منها: قوله: في السائمة زكاة، ثم قوله: في المعلوفة زكاة، نسخ للمفهوم إن علم أنه مراد وإلا فلا.

ومثله: اجلدوا مائة[6]. قال في «العدة»[7] و«الروضة»[8]: استقرار بتأخير البيان نسخ[9]. وفي «التمهيد»[10]، / و«الواضح»[11]: نسخ ب/٦٩/٣

---

(١) قوله: (كان حكماً) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «شرح ألفية الأصول».

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/ب). وانظر: «البحر المحيط»: (١٤٦/٤).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٨٧).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٧٠٦/٣).

(٥) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣٠٩/ب).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٧٠٦/٣).

(٧) انظر: «العدة»: (٨٢٠/٣).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨٠).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٧٠٦/٣).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٤٠٣/٢).

(١١) انظر: «الواضح»: (٢٥٣/٢/أ).

لمنع[1] الزيادة والمفهوم ينسخ بخبر الواحد، والقياس[2].

وفي «العدة»[3]: ربما[4] قال القائل تخصيص لرفعه[5] بقياس وخبر واحد، قال: والصحيح نسخ كالخطاب[6].

وقال بعض أصحابنا[7]: تراخي البيان لا يوجب أنه مراد في ظاهر المذهب لجوازه، وإلا وجب.

ومنها: لو زيد ركعة في الفجر فليس بنسخ عند أصحابنا وأبي الحسين[8] وغيرهم لعدم رفع حكم شرعي، بل ضم إليه حكم[9].

وعند الآمدي[10] نسخ لرفع وجوب التشهد عقب الركعتين.

رُدَّ: التشهد آخر الصلاة للخروج منها فلا نسخ، ثم يلزم زيادة التغريب على الحد.

وقيل: نسخ لتحريم الزيادة.

رُدَّ: لم تحرم بالأمر بالركعتين، بل لدليل.

وقيل: نسخ لرفع الصحة والإجزاء[11].

---

(١) في «الأصل»: (لمعنى)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٧).

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٠).

(٤) في «الأصل»: (بما قال . . .)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) أي: المفهوم.

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٧).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص١٨٧).

(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٤٥).

(٩) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٧).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٤٧).

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٧).

رُدَّ: لم يثبتا[1] بالخطاب، بل بالاستصحاب، زاد بعض أصحابنا[2]: والمفهوم.

وأجاب في «الروضة»[3] بأن النسخ رفع جميع موجب الخطاب لا رفع بعضه وبأنه إنَّما يكون نسخاً إذا استقر، وثبت.

ومن المحتمل أن دليل الزيادة كان مقارناً[4]، كذا قال.

ومنها: زيادة التغريب على الجلد ليست نسخاً، واختاره[5] الآمدي[6] لما سبق[7] خلافاً لبعضهم[8].

قال بعض أصحابنا[9]: قصد بالزيادة تعبد المكلف بها لا رفع استقلال ما كان قبلها، بل حصل ضرورة وتبعاً، والمنسوخ مقصود بالرفع، ولا يلزم من قصدها قصد لازمها، وهو رفع الاستقلال لتصور الملزوم غافل[10] عن لازمه، والله أعلم[11].

منها: لو وجب غسل الرجل عيناً، ثم خيِّر بينه وبين المسح، فذكر

---

(١) قوله: (يثبتا) غير واضحة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٨٧).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٨١).

(٤) في «الأصل»: (مفارقاً)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٤٩).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٨).

(٧) من أنه لا يكون نسخاً حتى يرفع شرعياً، وهذا لا يرفع عنده.

(٨) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٢٠)، و«روضة الناظر»: (ص٨٠).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٨٧).

(١٠) هذا يصح في حق الخلق أمّا في حق الخالق فلا يصح هذا الكلام.

(١١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٨).

الآمدي[1] أنه نسخ؛ لأن التخيير رفع الوجوب، ولعل المراد: عينه مع الخف، وإلا فلا[2].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم حكمه عليه الصلاة والسلام بشاهد ويمين ليس بنسخ؛ لأنه لم يرفع شيئاً، ولو ثبت مفهومه ومفهوم ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية؛ لأنه ليس فيه منع الحكم / بغيره، بل حصر الاستشهاد[3]. ٣/٧٠/أ

وقال الآمدي[4]: إن كان المفهوم حجة فرفعه نسخ، ولا يجوز بخبر الواحد، كذا قال[5].

ومنها: لو زيد في الوضوء[6] اشتراط غسل عضو، أو شرط في الصلاة، فلا نسخ كما سبق.

ومنها: فرضية الفاتحة، واشتراط الطهارة للطواف ليس بنسخ خلافاً للحنفية[7] في جميع ذلك وغيره[8]. انتهى كلام ابن مفلح وغيره.

فائدة: قال ابن قاضي الجبل وغيره: اتفقوا على أن نسخ سنة من سنن الصلاة كنسخ ستر الرأس لا يكون نسخاً لتلك العبادة ونسخ الحبس في

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥٠).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩).
وانظر: «المسودة»: (ص١٨٧).

(٣) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٩).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥١).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٩).

(٦) في «الأصل»: (واشتراط)، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(٧) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ١٩١)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٩١).

(٨) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٩).

البيوت لا ينسخ استشهاد الأربعة[(١)]. انتهى.

وظاهر كلام الغزالي جريان الخلاف فيه[(٢)]، وأوله بعضهم[(٣)].

قال البرماوي: نعم، للخلاف وجه فإن العبادة مركبة من الفروض والسنن، ولهذا يقال: فروضها كذا، وسننها كذا، وإذا كانت السنن أجزاء منها بهذا الاعتبار فلا يبعد أن يجري فيها خلاف نقص الركن فيكون داخلاً في قوله: (زياد جزء أو نقص جزء)[(٤)]. انتهى.

* * *

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٥).

(٢) انظر: «المستصفى»: (١/ ١١٧ ـ ١١٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ١٤٧).

(٤) «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/أ).

قوله: {**فصل**[1]}

{أصحابنا، وأكثر الشافعية، وغيرهم نسخ جزء عبادة أو شرطها نسخ له[2] فقط، والغزالي وغيره} نسخ {للكل[3]، وعبد الجبار ينسخ الجزء[4]، والمجد الخلاف في شرط متصل كالتوجه، والمنفصل كالوضوء ليس نسخاً لها إجماعاً[5]، وقاله الآمدي فيهما[6]}.

وتعدد ما تقدم في زيادة جزء، أو شرط، والكلام هنا في نقص جزء، أو شرط، فنقص جزء للعبادة، أو شرط من شروطها نسخ لذلك فقط، لا لأصل تلك العبادة على الصحيح، وهو قول أصحابنا، نقله ابن مفلح وغيره[7]، وأكثر الشافعية[8]، نقله أيضاً عنهم، وكذلك ابن السمعاني[9].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ٨٣٧)، و«روضة الناظر»: (ص٧٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٠)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٤)، و«المنتهى»: (ص١٦٥)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٥٤).

(٢) أي: لهذا الجزء أو هذا الشرط.

(٣) انظر: «المستصفى»: (١/ ١١٦).

(٤) أي: ينسخ الجزء دون الشرط.
انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٤٧).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص١٩١ ـ ١٩٢).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥٤).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٠).

(٨) انظر: «التبصرة»: (ص٢٨١)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٥٤).

(٩) انظر: «القواطع»: (٢/ ٩٩٢)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/أ).

وهو مذهب الكرخي[1]، وأبي الحسين البصري[2].

وعن بعض المتكلمين والغزالي[3]، وحكاه ابن برهان[4] عن الحنفية[5]: تنسخ قال عبد الجبار[6]: تنسخ بنسخ جزئها، لا إن كان شرطاً.

ووافقه الغزالي[7] أيضاً في الجزء وتردد في الشرط[8].

قال ابن قاضي الجبل: والتحقيق أنه نسخ لعدم الإجزاء بالاقتصار عليها دونها[9] وهو مستفاد / من الشرع، وكذلك في الشرط الخارج إذا نسخ، فهو نسخ لنفي الإجزاء بدونه، وإن نسخا لوجوبها[10]. انتهى. ب/ ٣/٧٠

وقال المجد: محل الخلاف في شرط متصل[11] كالتوجه، ومنفصل كوضوء ليس نسخاً لها إجماعاً[12].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٠)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٤٨).

(٣) انظر: «المستصفى»: (١/ ١١٦).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٩١)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٠)، و«الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٣٢).

(٥) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٩٤).

(٦) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٤٧).

(٧) انظر: «المستصفى»: (١/ ١١٦).

(٨) «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/أ).

(٩) قوله: (دونها) مكررة في «الأصل».

(١٠) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٥).

(١١) قوله: (شرط متصل) مطموسة في «الأصل»، والتصويب من «أصول ابن مفلح».

(١٢) انظر: «المسودة»: (ص١٩٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٠).

وذكر الآمدي الخلاف فيهما[1]، وهو ظاهر كلام غيره، ووافق الهندي[2] المجد، فقال: الخلاف في الشرط المتصل كاستقبال القبلة في الصلاة لا المنفصل كالطهارة.

وقال: فإيراد الإمام وغيره يشعر بأنه لا خلاف، وكلام غيره يقتضي إثبات الخلاف في الكل[3]. انتهى.

وصرح ابن السمعاني[4] بأنه في جانب الشرط ليس نسخاً، وأمَّا في الجزء كإسقاط ركوع فينبغي أن يكون على ما ذكرنا فيما إذا زيدت ركعة على ركعتين[5].

استدل للمذهب الأول ـ وهو الصحيح ـ بأن وجوبها باق، ولا يفتقر إلى دليل ثانٍ إجماعاً، ولم يتجدد وجوب، وكنسخ سنتها اتفاقاً[6].

* * *

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥٤).
(٢) انظر: «النهاية»: (١/ ٦/ ٢٠٧٦).
(٣) «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ أ). وانظر: «النهاية»: (١/ ٦/ ٢٠٧٦).
(٤) انظر: «القواطع»: (٢/ ٩٩٣).
(٥) «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ أ).
(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٠).

قوله: {فصل}

{يستحيل تحريم معرفة الله تعالى إلا على تكليف المحال[1]}، وذلك لتوقفه على معرفته وهو دور، {وما حسن، أو قبح لذاته كمعرفته والكفر ونحوه يجوز نسخ وجوبه وتحريمه عند من نفى الحسن والقبح ورعاية الحكمة في أفعاله[2]، ومن أثبته منعه[3]، ذكره الآمدي[4] وغيره[5].

وقالوا: يجوز نسخ جميع التكاليف، ومنعه الغزالي[6]، وابن حمدان[7]، ولم يقعا إجماعاً[8].

وقال المجد: يجوز نسخها كلها سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا وأهل الحديث خلافاً للقدرية[9]}.

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٨٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١)، و«المختصر في أصول الفقه»: (ص١٤٠)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٦)، و«كشف الأسرار»: (٣/ ١٦٣)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٦٧)، و«المنتهى»: (ص١٦٥)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٥٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ أ ـ ب).

(٢) المراد بهم الأشاعرة. انظر: «المستصفى»: (١/ ١٢٢)، و«شرح المحلي»: (٢/ ٩٠).

(٣) أثبته المعتزلة. انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ ب).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥٧).

(٥) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١١).

(٦) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٢٣).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٢)، و«شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٥٨٦).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١١)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ ب).

(٩) «المسودة»: (ص١٨٠).

أمَّا تحريم معرفة الله تعالى فمستحيل عند العلماء إلا على القول بتكليف المحال، وذلك لتوقفه على معرفته، وهو دور(١).

وقد تقدم(٢) من شرط المنسوخ أن يكون مما يجوز أن يكون مشروعاً، وأن لا يكون اعتقاداً، فلا يدخل النسخ التوحيد بحال؛ لأن الله تعالى بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال.

وكذلك ما علم أنه متأبد ونحو ذلك تقدم(٣).

وأما ما قبح وحسن لذاته كمعرفة الله تعالى، وتحريم الكفر، والظلم، والكذب، والقبائح العقلية، وشكر المنعم، فهل يجوز نسخ وجوبه وتحريمه أم لا؟

فمن نفى الحسن والقبح، ورعاية الحكمة في أفعاله يجوّز نسخ ذلك / ٣/٧١أ ومن أثبت ذلك منع النسخ(٤)، ذكره الآمدي(٥) وغيره(٦)؛ لأن المقتضى للحسن والقبح حينئذٍ صفات وأحكام لا تتغير بتغير الشرائع فامتنع النسخ لاستحالة الأمر بالقبيح، والنهي عن الحسن.

وأما من نفى ذلك ـ وهو الصحيح ـ فإنه يجوز نسخ هذه الأمور لقول الله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

---

(١) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١١).

(٢) (ص٢٩٩٥).

(٣) (ص٣٠١٠).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص١٨٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١١).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥٧).

(٦) انظر: «البحر المحيط»: (٤/ ٧٩)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ ب).

واختلف أيضاً في جواز نسخ جميع التكاليف، فقال الآمدي، وغيره: يجوز[(١)]، وهو الذي نصره ابن الحاجب[(٢)] وغيره، واختاره أصحاب الشافعي[(٣)].

قال ابن العراقي: ذهب أصحابنا إلى أن كل حكم شرعي يقبل النسخ[(٤)].

وقيل للقاضي أبي يعلى[(٥)]: لو جاز النسخ لجاز في اعتقاد التوحيد! فقال: التوحيد مصلحة لجميع المكلفين في جميع الأوقات، ولهذا لا يجوز الجمع بين إيجابه والنهي عن مثله في المستقبل بخلاف الفعل الشرعي[(٦)]، ومعناه لابن عقيل[(٧)].

قال المجد في «المسودة»: ويجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا، وسائر أهل الحديث خلافاً للقدرية في قولهم: [العبادات][(٨)] مصالح، فلا يجوز رفعها[(٩)].

وقاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»[(١٠)].

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/أ).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٦٥).

(٣) انظر: «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/أ).

(٤) «الغيث الهامع»: (١/ ٥٤٠).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٧٦).

(٦) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١١).

(٧) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٣١/ب).

(٨) ساقطة من «الأصل»، والتصويب من «المسودة».

(٩) «المسودة»: (ص١٨٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١١).

(١٠) انظر: «اللمع»: (ص٥٦)، و«شرح اللمع»: (٢/ ١٩٩).

ورد القرافي كلام أبي إسحاق، ورد على القرافي ابن قاضي الجبل[1].

قال ابن عقيل: وإن قلنا بالمصالح فلا يمتنع لعلمه أن التكاليف تفسدهم وكجنون بعضهم وموته وكنسخه منها بحسب الأصلح[2].

قال الآمدي[3]: وبعد تكليف العبد بها اختلفوا في جواز نسخ جميع التكاليف[4].

واستدل لجواز النسخ بأن جميع التكاليف أحكام فكما جاز نسخ بعضها جاز نسخ جميعها[5].

وخالف الغزالي[6]، وابن حمدان ـ من أصحابنا[7] ـ والمعتزلة[8] فمنعوا نسخ جميع التكاليف لتوقف العلم بذلك المقصود منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ، وهي من التكاليف فلا يتأتى نسخها[9].

قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق أنه لم ينتف تكليف، وهو القصد / بنسخ جميع التكاليف[10]. ب/ ٧١/ ٣

---

(١) لم أجد هذا التعقيب المنسوب للقرافي في «شرح تنقيح الفصول»: (ص٢٢٠).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٢).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥٨).

(٤) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٢).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥٨).

(٦) انظر: «المستصفى»: (١/ ١٢٣).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٢).

(٨) انظر: «المعتمد»: (١/ ٤٠).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص١٨٠)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٥٧)، و«شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ أ).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٢)، و«المنتهى»: (ص١٦٥)، و«الإحكام»: (٣/ ٢٥٨).

قال المحلي: فلا نزاع في المعنى[1]. انتهى.

واتفقوا في هذه المسألة على عدم الوقوع، وإنما الخلاف في الجواز العقلي[2].

* * *

(١) «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٩٠).

(٢) «شرح ألفية الأصول»: (٣١٠/ب).

التحبير شرح التحرير

في أصول الفقه

تأليف

العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي

المتوفى سنة ٨٨٥ هـ رحمه الله

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن محمد السراح

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالرياض

المجلد السابع

مكتبة الرشد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعَة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

مَكتَبة الرشد للنَشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١
فاكس ٤٥٧٣٣٨١

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٢٨٢١٥٧

قوله: {باب القياس}

{لغة: التقدير والمساواة}.

لما فرغنا من المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع، شرعنا في القياس ومباحثه، وهو ميزان العقول، قال الله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

والقياس في اللغة: التقدير[١] والمساواة، يقال: قاس [النعل بالنعل][٢]، أي: حاذاه وساواه، وتقول: قست الثوب بالذراع، أي: قدرته به، وقست الجراحة بالمسبار، وهو شيء يشبه الميل، يعرف به عمق الجرح[٣].

وتقول: قست الشيء بغيره وعلى غيره.

تقول: قست أقيس وأقوس، قيساً وقوساً وقياساً في اللغتين، إذا قدرته على مثاله[٤]، أي: يقال بالياء وبالواو، فيقال على اللغة بالواو: قياساً أيضاً كلغة الياء؛ لأن أصله قِواساً، لكن لما انكسر ما قبل الواو قلبت ياء كقيام، وصيام، وصيال[٥] إذ أصله الواو.

---

(١) في «اللسان»: قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً واقتاسه وقيس إذا قدره على مثاله.
انظر: «اللسان»: (٦/ ١٨٧)، مادة: «قيس».

(٢) في «الأصل»: (الفعل بالفعل)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (١/ ٧١/ أ)، و«شرح العضد»: (٢/ ٢٠٤)، وهو الصواب.

(٣) ومعنى ذلك جاء في «اللسان»: (٤/ ٣٤٠)، مادة: «سبر»، و«الاشتقاق» لابن دريد: (ص١٦٢).

(٤) معنى ذلك جاء في «الصحاح»: (٣/ ٩٦٧)، مادة: «قوس».

(٥) صيال: مصدر صال، فيقال: صال الجمل يصول صِيالاً وصُوالاً، والصؤول من الجمال=

ويقال فيهما: قيس رمح، وقاس رمح، أي: قدر رمح[1].

وإنما قيل في الشرع: قاس عليه ليدل على البناء، فإن انتقال الصلة للتضمين، فكأنه قال: بني عليه[2].

فالقياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم؛ لأنه نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان، أي: يساوي فلاناً ولا يساوي فلاناً.

وأما في الاصطلاح: فيدل على تسوية خاصة بين الأصل والفرع، فهو [كتخصيص][3] لفظ الدابة ببعض مسمياتها، فهو حقيقة عرفية[4] مجاز

= الذي يأكل راعيه، والصؤول من الرجال الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم.
انظر: «اللسان»: (١/ ٣٨٧)، مادة: «صول».

(١) يقول ابن فارس في «معجمه»: (٥/ ٤٠)، مادة: «قوس»: (وتقلب الواو لبعض العلل ياء فيقال بيني وبينه قيس رمح، أي قدره، ومنه القياس وهو تقدير الشيء بالشيء).

(٢) ذكر الإسنوي أن القياس في اللغة يتعدى بالباء فتقول قاس الثوب بالذراع، بخلاف المستعمل في الشرع فإنه يتعدى بعلى لتضمنه معنى البناء والحمل.
انظر: «نهاية السول»: (٤/ ٢).

(٣) في «الأصل»: (تخصيص)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢١٩).

(٤) الحقيقة العرفية قسمها القرافي إلى قسمين: حقيقة عرفية عامة وهي التي غلب استعمالها في غير مسماها اللغوي كالدابة اسم لمطلق ما دب فقصرها على الحمار حقيقة عرفية مجاز لغوي، وكالراوية اسم للجمل فنقل للمزادة، وهي قسمان: تارة يقع النقل لبعض أفراد الحقيقة اللغوية كالدابة، وتارة لأجنبي عنها كالراوية.
القسم الثاني: حقيقة عرفية خاصة لاختصاصها ببعض الطوائف مثل الجوهر والعرض للمتكلمين، والفاعل والمفعول للنحاة.
انظر: «شرح تنقيح القرافي»: (ص٤٤).

لغوي[1]، [قاله][2] الطوفي في «شرحه»[3] وغيره.

قوله: {واصطلاحاً}، أي: في اصطلاح علماء الشريعة.

اختلف العلماء في تعريفه اختلافاً كثيراً جداً، وقلَّ أن يسلم / منها ١/٧٣أ تعريف[4].

فقال القاضي، وأبو الخطاب، وابن البنا: هو رد فرع إلى أصله[5] بعلة جامعة[6].

وفي «التمهيد» أيضاً: تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم[7]، واختاره أبو الحسين البصري[8].

---

(١) أي: وكذلك قصر القياس على التسوية بين الأصل والفرع استعمال في غير ما وضع له فهو حقيقة عرفية مجاز لغوي.

(٢) في «الأصل»: (قال)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) هذا التعريف الاصطلاحي ذكره الطوفي بنصه في «شرح مختصر الروضة»: (٣/٣١٩).

(٤) انظر تعريف القياس في: «العدة»: (١/١٧٤)، «التمهيد»: (١/٢٤)، «الواضح»: (٢/٨٠٥، ٨٠٦)، «روضة الناظر»: (ص٢٧٥)، «البلبل»: (ص١٤٥)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/٢١٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/٧١٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٢)، «مختصر التحرير»: (ص٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٤)، «البحر المحيط»: (٥/٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (١/٧١/أ).

(٥) في «العدة» و«التمهيد»: (إلى أصل).

(٦) هكذا عرفه القاضي أبو يعلى في «العدة»: (١/١٧٤)، وأبو الخطاب في «التمهيد»: (١/٢٤)، ونسبه لابن البنا الفتوحي في «شرح الكوكب المنير»: (٤/٦).

(٧) هكذا عرفه أبو الخطاب في «التمهيد»: (٣/٣٥٨).

(٨) بعد أن ذكر بعض تعاريف القياس قال: (وأبين من هذا أن يحد بأنه تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد).
انظر: «المعتمد»: (٢/٦٩٧).

قال ابن مفلح: ومراده[1] تحصيل مثل حكم الأصل، ومعناه في «الواضح»[2]، وقال: إنه أسد ما رآه[3].

قال ابن مفلح: لكن هو نتيجة القياس لا نفسه[4]. انتهى[5].

وذلك كرد[6] النبيذ إلى الخمر في التحريم بعلة الإسكار، [ونعني][7] بالرد: الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم.

وقريب منه[8] ما قاله الموفق، والطوفي، وغيرهما: حمل فرع على أصل في حكم بجامع [بينهما[9]][10].

---

(١) أي: ومراد أبي الحسين البصري في تعريفه.

(٢) أي: ومعنى هذا التعريف الذي ذكره أبو الخطاب وأبو الحسين البصري موجود في كتاب «الواضح» لابن عقيل.

(٣) يقول ابن عقيل: وقيل إن قياس العلة الصحيح: إثبات حكم الأصل للفرع لاجتماعهما في علة الحكم.
والعبارات في ذلك كثيرة، وهذا أسد ما رأيت في كتب المحققين وسمعت من ألفاظ الأئمة المبرزين. انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٠٦).

(٤) هذا اعتراض من ابن مفلح على هذا التعريف الذي اختاره أبو الحسين البصري وابن عقيل، ومعنى هذا الاعتراض: أن هذا التعريف لا يصلح أن يكون تعريفاً جامعاً مانعاً للقياس، بل إنه وصف لنتيجة وثمرة القياس.

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٤).

(٦) عاد المؤلف إلى شرح التعريف الأول وهو: رد فرع إلى أصله بعلة جامعة.

(٧) في «الأصل»: (ويعني)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦).

(٨) أي: وقريب من التعريف الأول.

(٩) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «روضة الناظر»: (ص٢٧٥)، و«شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢١٩).

(١٠) هكذا عرفه ابن قدامة في: «روضة الناظر»: (ص٢٧٥)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢١٩).

فإنا نحمل[1] النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار، فالحمل هو الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم كما تقدم.

فالجامع بينهما هو علة حكم الأصل وهو التحريم بجامع الإسكار، وهو الوصف المناسب لأن يترتب عليه الحكم في نظر الشارع.

وهو هنا الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر.

لا يقال: الأصل والفرع لا يعرفان إلا بعد معرفة حقيقة القياس، فأخذهما في تعريفه دور[2].

لأنا نقول[3]: إنما نعني بالفرع صورة أريد إلحاقها بالأخرى في الحكم، لوجود العلة الموجبة[4] للحكم فيهما، وبالأصل: الصورة الملحق

---

(١) بدأ المؤلف بشرح التعريف السابق.

(٢) هذا اعتراض على تعريف الموفق والطوفي، وقد أورد هذا الاعتراض الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢١٩).

(٣) هذا جواب على الاعتراض السابق.

(٤) هذا سبق قلم من المؤلف رحمه الله لأنه كغيره من أهل السنة لا يرى أن العلة موجبة للحكم بل معرفة له، يقول المؤلف: أصحابنا والأكثر بل هو قول أهل السنة أن العلة هي المعرفة للحكم لا مؤثر. ثم ذكر مذهب المعتزلة وهو أن العلة مؤثرة في الحكم. انظر: الجزء الثالث (ورقة ٨٣/ ب) من الأصل. وانظر: مذهب المعتزلة في «المعتمد»: (٢/ ٧٠٤، ٧٠٥)، وقد ذكر الدكتور محمد فرغلي مذهب المعتزلة في أن العلة هي الوصف الموجب للحكم بذاته لا بجعل الله تعالى، بمعنى أن الحكم تابع ومتولد عنه وليس ناشئاً عن الشرع بل الشرع جاء كاشفاً ومبيناً.

ثم قال: (وهذا المذهب باطل لما يأتي:

أولاً: ما قالوه مبناه التحسين والتقبيح العقليين وقد ثبت بطلانهما.

ثانياً: يرد عليه أنه لو كانت العلة مؤثرة في الحكم لما اجتمع على الحكم الواحد علل مستقلة، لكنه يجتمع، فليست العلة مؤثرة).

انظر: «بحوث في القياس»: (ص١٢٩ ـ ١٣١).

بها، فلا يلزم دور من كون لفظ الفرع والأصل، يشعر أن لا يكون هذا فرع وذاك أصل، إلا أن يكون هذا مقيساً على ذلك.

وقال ابن المني، وابن حمدان: مساواة معلوم لمعلوم في معلوم ثالث، يلزم من مساواة الثاني للأول فيه مساواته في حكمه[١].

قال ابن مفلح: «وهو معنى من قال مساواة فرع لأصل في علة حكمه». انتهى[٢].

وهو قريب أيضاً من الأول فإن مراده بمساواة [معلوم][٣]: الفرع، ومراده "لمعلوم": الأصل، ومراده "في معلوم": الإسكار مثلاً، فيلزم على ذلك المساواة في الحكم.

وقال الباقلاني ومن تبعه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر / جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما[٤]. ٧٣/أ

وتبعه على ذلك أكثر الشافعية[٥].

لكن رد: بأن المراد من "الحمل" إثبات الحكم وهو ثمرة القياس[٦].

---

(١) انظر نسبة هذا التعريف لابن المنّي في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٥).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٥).

(٣) المثبت لم يرد في «الأصل» وهو المناسب للسياق.

(٤) انظر هذا التعريف للباقلاني في: «التلخيص» للجويني: (ص١٢٢)، تحقيق: شبير العمري، «البرهان»: (٢/ ٧٤٥)، «المنتهى» لابن الحاجب: (ص١٢٣)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٩).

(٥) كالجويني في «البرهان»: (٢/ ٧٤٥). ويقول الرازي: واختاره جمهور المحققين منا. انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٩).

(٦) ذكر هذا الرد ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨١٤).

ورد أيضاً: بأن قوله: "في إثبات حكم لهما" يشعر بأن الحكم في الأصل والفرع بالقياس[1].

وبأن قوله: "بجامع" كاف؛ لأنه المعتبر في ماهية القياس لا أقسامه[2].

وأجاب الآمدي عن الأول: بالمنع لما علم مما يتركب منه القياس[3]، وعن الثاني: بأنه زيادة إيضاح، ولا يلزم منه ذكر أقسام الحكم والصفة لعدم وجوبه[4].

قال: لكن يرد إشكال لا محيص عنه، وهو: أنه أخذ في الحد ثبوت حكم الفرع، وهو فرع القياس، وهو دور[5].

---

(١) هذا الرد الثاني على تعريف الباقلاني، وقد جعله الآمدي الاعتراض الثاني. انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٨٨).

(٢) هذا الرد الثالث على تعريف الباقلاني، وقد جعله الآمدي الاعتراض الرابع. انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٨٨).

(٣) لأن القياس مركب من: الأصل والفرع وحكم الأصل، والوصف الجامع بين الأصل والفرع والحكم في الأصل غير مستند إلى مجموع هذه الأمور، إذ هو غير متوقف على الفرع ولا على نفسه، وإنما هومتوقف في ثبوته على الوصف الجامع وهو العلة التي هي ركن القياس، فلا يكون ثبوت الحكم أو نفيه في الأصل بالقياس بل بالعلة وليست هي نفس القياس، بل الثابت والمنفي بالقياس إنما هو حكم الفرع لا غير.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٨٩).

(٤) انظر هذا الجواب بمعناه في «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٠)، وبنصه في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٤).

(٥) أي: أن إثبات حكم الفرع متفرع عن القياس فاعتباره جزءاً في تعريف القياس دور.
انظر هذا الإشكال بالمعنى في: «الإحكام»: (٣/ ١٩٠)، وبالنص في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٤، ٧١٥)، وانظر بقية الاعتراضات على تعريف الباقلاني في «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٨٧ ـ ١٩٠)، «نبراس العقول»: (ص٣٧ ـ ٤٢). =

ورد ذلك: بأن المحدود القياس الذهني، وثبوت [حكم][1] الفرع الذهني، والخارجي ليس فرعاً للقياس الذهني[2].

وقال البرماوي: «وأورد الآمدي عليه[3] أن إثبات الحكم هو أثر القياس وناشئ عنه، وأخذه في تعريفه، وتوقفه عليه دور»[4].

وضعفه الهندي: بأن المأخوذ في التعريف إثبات، والذي هو أثر القياس ومتفرع عنه الثبوت لا الإثبات ونحوه من الحمل[5].

قال البرماوي: «قلت: وفيه نظر، فإن القياس لا يثبت حكماً إنما يظهره بقياسه، إلا أن يقال: إنه على كل حال غير الثبوت»[6]. انتهى.

وقال الطوفي: «وزيف بأن قوله "في إثبات حكم لهما" غير صحيح؛ لأن القياس لا يطلب به معرفة حكم الأصل، إذ حكمه معلوم، وإنما يطلب به حكم الفرع»[7]. انتهى.

---

(١) في «الأصل»: (الحكم)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٥)، وهو الصواب.

(٢) هذا جواب عن إشكال الآمدي، وقد ذكره بنصه ابن الحاجب في «المنتهى»: (ص١٢٣)، وابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٧١٥)، وقد أجاب الإسنوي عن إشكال الآمدي بجواب آخر. انظره في «نهاية السول»: (٤/ ٤).

(٣) أي: على تعريف الباقلاني.

(٤) وهذا هو إشكال الآمدي السابق ذكره البرماوي بلفظ آخر.

(٥) يقول الهندي في «نهاية الوصول» (٣/ ٥٥٥): (وهو ضعيف جداً؛ لأن المأخوذ في حد القياس إنما هو الإثبات لا الثبوت الذي يترتب عليه وهو نتيجة القياس لا الإثبات، فإنا لا نسلم أنه نتيجته).

(٦) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (١/ ١٧٢أ)، وهو شرح على منظومته «الألفية» في أصول الفقه، وقد رجعت إلى نسخته الخطية المصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم ٣٣٥٩.

(٧) هذا اعتراض آخر على تعريف الباقلاني.

انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٢٠).

وقال الآمدي: استواء فرع وأصل في علة مستنبطة [من][(١)] حكم الأصل[(٢)] فيحتاج: "أو غيرها"[(٣)].

ومن صوب كل مجتهد زاد: في نظر المجتهد[(٤)].

قال القاضي عضد الدين: «واعلم أن المراد بالمساواة المذكورة في الحد: المساواة في نفس الأمر، فيختص بالقياس الصحيح، وهذا عند من يثبت ما لا مساواة فيه في نفس الأمر: قياساً فاسداً.

وأما المصوبة وهم القائلون: بأن كل مجتهد مصيب، فالقياس الصحيح عندهم: ما حصلت فيه المساواة في / نظر المجتهد، سواء [ثبتت][(٥)] في نفس الأمر أم لا، حتى لو تبين غلطه ووجوب الرجوع عنه، فإنه لا يقدح في صحته عندهم، بل ذلك انقطاع [الحكمه][(٦)] لدليل آخر حدث وكان قبل حدوثه القياس الأول صحيحاً وإن زال صحته، بخلاف المخطئة فإنهم لا يرون ما ظهر غلطه والرجوع عنه محكوماً بصحته إلى زمان ظهور غلطه، بل كان فاسداً وتبين فساده، فإذا [لا يشترط][(٧)] المصوبة المساواة إلا في نظر

٧٣/ب

---

(١) في «الأصل»: (في)، والمثبت من «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٠).

(٢) يقول الآمدي: والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل، في العلة المستنبطة من حكم الأصل.
ثم قال: وهذه العبارة جامعة، مانعة، وافية بالغرض، عرية عما يعترضها من التشكيكات العارضة لغيرها. انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٩٠).

(٣) هذا اعتراض من المؤلف على تعريف الآمدي بأنه غير جامع؛ وذلك لأنه يحتاج زيادة كلمة (أو غيرها) ليصبح التعريف: استواء فرع وأصل في علة مستنبطة أو غيرها في حكم الأصل.

(٤) يقول ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٧١٥): لأنه صحيح ولو تبين غلطه ورجوعه عن الحكم.

(٥) في «الأصل»: (تثبت)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢٠٥).

(٦) في «الأصل»: (لحكم)، والمثبت من «شرح العضد» الموضع السابق.

(٧) في «الأصل»: (لاشترط)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢٠٥).

المجتهد، فحقهم أن يقولوا: هو مساواة فرع الأصل في نظر المجتهد، هذا إذا حددنا القياس الصحيح. ولوأردنا دخول القياس الفاسد معه في الحد لم نشترط المساواة لا في نفس الأمر ولا في نظر المجتهد وقلنا بدلها: إنه تشبيه فرع بالأصل؛ لأنه قد يكون مطابقاً لحصول الشبه وقد لا يكون لعدمه، وقد يكون المشبِّه يرى ذلك وقد لا يراه»[1]. انتهى.

وقيل: القياس إصابة الحق[2].

وقيل: بذل المجتهد في استخراجه.

وقيل: العلم عن نظر.

وتبطيل ذلك بالنص والإجماع[3].

وبأن إصابة الحق، والعلم، فرع القياس وثمرته مع أن أكثره ظن. والبذل حال القائس[4].

وقال أبو هاشم: حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه[5].

وزاد عبد الجبار: بضرب من الشبه[6].

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر هذا التعريف في: «البرهان»: (٢/ ٢٤٨)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٢٥).

(٣) أي: أن إصابة الحق بالنص والإجماع لا يكون قياساً.
انظر: «المصدرين السابقين».

(٤) انظر هذه التعريفات ووجه بطلانها في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٨٤، ١٨٥)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٢٠٧)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١١).

(٥) انظر نسبة هذا التعريف لأبي هاشم بنصه في: «المعتمد»: (٢/ ٦٩٧)، «شرح العمد»: (١/ ٣٦٢).

(٦) عرفه القاضي عبد الجبار بـ: (أنه حمل الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه).
انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٩٧)، «شرح العمد»: (١/ ٣٦٢).

وأبطل: بخروج قياسٍ فرعُهُ معدوم ممتنع لذاته فإنه ليس بشيء.

ويحتاج الأول لجامع[١].

وقيل: إثبات مثل حكم في غير محله لمقتضى مشترك[٢].

كإثبات مثل تحريم الخمر في النبيذ، وهو غير محل النص على التحريم إذ محله الخمر لعلة الإسكار، وهو المقتضي للتحريم المشترك بين الخمر والنبيذ.

وقيل: تعدية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع[٣]. كتعدية تحريم الخمر المنصوص عليه إلى النبيذ الذي لم ينص على تحريمه للجامع المذكور المشترك. والحدود لذلك كثيرة قلَّ أن يسلم منها حد، وحاصلها يرجع إلى اعتبار الفرع الأصل في حكمه والحكم[٤]. / ١/٧٤

قوله: {تنبيه: لم يرد بالحد قياس الدلالة وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة.

ولا قياس العكس: وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، مثل: لما وجب الصوم في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر، عكسه الصلاة لما تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر.

---

(١) أي: يحتاج التعريف الأول المنسوب لأبي هاشم إلى جامع.
يقول الآمدي في إبطاله لهذا التعريف الثاني أن حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه قد يكون من غير جامع فلا يكون قياساً، وإن كان بجامع فيكون قياساً، وليس في لفظه ما يدل على الجامع؛ فكان لفظه عاماً للقياس ولما ليس بقياس.
انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٨٥).

(٢) انظر هذا التعريف بنصه في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢١٩).

(٣) انظر هذا التعريف بنصه في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢١٩).

(٤) يبدو أن كلمة (والحكم) زائدة لأن هذه العبارة ذكرها الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢٢٣) بدون (والحكم) بل بدلها والله أعلم.

وقيل: بلى[1]، وقيل: ليسا بقياس[2]}.

قال ابن حمدان في «المقنع» وغيره: المحدود هنا هو قياس الطرد فقط.

وقال القاضي عضد الدين وغيره[3]: (القياس المحدود هو قياس العلة[4]) انتهى[5].

قال الآمدي في «المنتهى»: القياس [في][6] اصطلاح الأصوليين ينقسم إلى قياس العكس وحده بالحد المذكور، وإلى قياس الطرد وهو: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[7].

وقال ابن مفلح: «وقياس الدلالة[8] لم يرد بالحد.

وقيل: ليس بقياس حقيقة.

وقيل: داخل لتضمنه المساواة في العلة كالجمع بين الخمر والنبيذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة.

---

(١) (بلى) ساقطة من «م».

(٢) في «م»: (ليس بحقيقة قال في «التمهيد»: لا يسمى قياساً).

(٣) كالأصفهاني في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٨).

(٤) قياس العلة: عرفه أبو الخطاب في «التمهيد»: (١/ ٢٥) بأنه: رد فرع إلى أصل بعلة مؤثرة في الحكم.

(٥) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٠٥).

(٦) (في) لم ترد في «الأصل»، ووردت في «منتهى السول».

(٧) انظر: «منتهى السول» القسم الثالث: (ص١).

(٨) عرفه ابن قدامة فقال: (هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً).
انظر: «روضة الناظر»: (ص٣١٤).

وقياس العكس[1] لم يرد بالحد.

وقيل: ليس بقياس حقيقة[2].

وفي «التمهيد»: لا يسمى قياساً لاختلاف الحكم والعلة.

قال: وسماه بعض الحنفية[3] قياساً مجازاً[4].

قال: وحد أبو الحسين البصري القياس بحد يشتمل على قياس الطرد والعكس، فقال: القياس إثبات[5] الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره[6]؛ لأن الطرد يثبت فيه الحكم [في][7] الفرع باعتبار تعليل الأصل، والعكس يعتبر فيه تعليل الأصل لينتفي حكمه عن الفرع لافتراقهما في العلة فيكون حد قياس الطرد ما ذكرنا أولاً، وحد قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما[8] في علة الحكم»[9] انتهى[10].

---

(١) كما مثل له المؤلف فيما سبق.

(٢) انظر هذه الأقوال في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٥).

(٣) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٥٩)، وهو رأي أبي الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٦٩٩).

(٥) في «المعتمد»: (تحصيل).

(٦) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٦٩٩).

(٧) في «الأصل»: (واو)، والمثبت من «التمهيد»: (٣/ ٣٦٠)، وهو الصواب.

(٨) علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي في هامش «الإحكام»: (٣/ ١٨٣)، فقال: الصواب: لتنافيهما فإن مجرد الافتراق في العلة والاختلاف فيها لا يوجب التناقض في الحكم.

(٩) وقد عرفه بهذا التعريف أبو الحسين في «المعتمد»: (٢/ ٦٩٩)، وتبعه أبو الخطاب في «التمهيد»: (٣/ ٣٦٠).

(١٠) نقل المؤلف بالنص من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٥-٧١٦) ماعدا مثال قياس العكس.

ولكن الأولى في حد العكس ما ذكرناه في المتن تبعاً للآمدي[١] وبعض أصحابنا[٢].

قال ابن مفلح: وهو أولى[٣].

وقيل: قياس العكس داخل في حد القياس؛ لأن القصد مساواة الاعتكاف بغير نذر الصوم في اشتراط الصوم له بنذر الصوم، بمعنى لا فارق بينهما. ٧٤/ب

أو بالسبر / فيقال: الموجب للصوم الاعتكاف لا نذره بدليل الصلاة، فالصلاة ذكرت لبيان إلغاء النذر، فالأصل اعتكاف بنذر صوم، والفرع بغير نذره، والحكم اشتراطه، والعلة الاعتكاف، أو أن القصد قياس الصوم بنذر على الصلاة بنذر، فيقال بتقدير عدم وجوب الصوم في الاعتكاف لا يجب فيه بنذر كصلاة، والعلة: أنهما عبادتان[٤].

قال البرماوي: في حجية قياس العكس خلاف، وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع[٥]، لكن الجمهور على خلافه.

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٨٣).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٥ ـ ٧١٦)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٩).

(٥) يقول الزركشي في «البحر المحيط» (٥/ ٤٨): (وقال الشيخ أبو حامد في «تعليقه» في باب مسح الخف في تعليل جواز الاقتصار على الأسفل: لما كان أسفل الخف كظاهره في أنه لا يجوز المسح عليه إذا كان متمزقاً وجب أن يكون أسفله كأعلاه في الاقتصار عليه بالمسح إذا كان صحيحاً، ثم إن الشيخ أبا حامد رد هذا التعليل بأنه قياس عكس فكأنه رد قياس العكس).

قال أبو إسحاق الشيرازي في «الملخص»: «اختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين، أصحهما ـ وهو المذهب ـ أنه يصح، استدل به الشافعي في عدة مواضع[(١)].

والدليل عليه: أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صح القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحته، فلأنْ يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته أولى»[(٢)].

قال البَرْماوي: (ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة:

فأما القرآن: فنحو قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

ولا اختلاف فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس.

وأما السنة: فكحديث: «يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام؟ ـ يعني: أكان يعاقب؟ ـ قالوا: نعم، قال: فمه!»[(٣)].

---

(١) انظر حكاية هذا القول للشافعي في: «البحر المحيط»: (٥/ ٤٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٩).

(٢) نقل المؤلف بالنص من الملخص ماعدا الوجه الثاني وهو أن ذلك لا يصح.
انظر: «الملخص»: (ص٩١)، تحقيق: محمد يوسف أخندجان نيازي.

(٣) هذا جزء من حديث طويل، ونص الحديث: أخرج الإمام مسلم عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون=

فقاس وضعها في حلال فيؤجر على وضعها في حرام فيؤزر بنقيض العلة.

وأما الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ففي «الصحيحين» عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من مات يشرك به[1] شيئاً دخل النار، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»[2].

وفي بعض أصول مسلم روي عن النبي ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قال: وقلت أنا: من مات يشرك به شيئاً دخل النار»[3].

= كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

انظر: «صحيح مسلم»: (٢/ ٦٩٧)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: (١٠٠٦).

وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ١٥٤، ١٦٧).

(١) هكذا في «الأصل»، والوارد في «الصحيحين»: (بالله)، ولعل ذلك رواية لم أطلع عليها.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في «صحيحه»: (١/ ١٨٣)، كتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم الحديث العام: (١٢٣٨)، والإمام مسلم في «صحيحه»: (١/ ٩٤)، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار.

(٣) يقول الإمام النووي في «شرحه لصحيح مسلم»: وأما قوله في رواية ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، هكذا وقع في أصولنا من «صحيح مسلم»، وكذا هو في «صحيح البخاري»، وكذا ذكره القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في روايته لـ «صحيح مسلم»، ووجد في بعض الأصول المعتمدة من «صحيح مسلم» عكس هذا، قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت أنا: ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار». انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٢/ ٩٦ ـ ٩٧).

قلت: والذي يغلب على [الظن][1] أن هذا اللفظ في البخاري[2].

وكل منهما يحصل به المقصود، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليه.

لكن رواهما مسلم عن جابر مرفوعاً[3]، فلا حاجة إلى القياس.

ويجمع بين الروايتين أنه عند ذكر كل [لفظة][4] كان ناسياً للأخرى كما جمع به النووي[5].

---

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: «وإن سرق وإن زنى».
انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ٤٠١)، كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل رقم الحديث العام: (٧٤٨٧)، وانظر الأرقام الآتية: (٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤).

(٣) أخرج الإمام مسلم عن جابر قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار». انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ٩٤)، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً، رقم الحديث: (٩٣).

(٤) في «الأصل»: (لفظ)، والمثبت يتفق مع ما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٩٧).

(٥) يقول النووي في الجمع بين الروايتين: (فأما اقتصار ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ على رفع إحدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضي عياض وغيره: سببه أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا إحداهما، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله ووحيه أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي ﷺ. وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرنا، فالجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبي ﷺ ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها.
فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله أعلم). انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم»: (٢/ ٩٧). =

1/75أ فظهر بذلك كله أنه حجة إلا أنه هل يسمى / قياساً حقيقة أو مجازاً؟ ثلاثة أقوال، أرجحها الثاني[1]؛ لأن بعضه تلازم[2]، ونقل عن صاحب المعتمد[3].

وقيل: لا يسمى قياساً أصلاً، وبه صرح ابن الصباغ في «العدة».

قال: لأن غايته أنه من نظم التلازم[4])[5] انتهى[6].

قوله: {**وأركانه: أصل، وفرع، وعلة، وحكم**}.

المراد بالأركان هنا: ما لا يتم القياس إلا به؛ لأن القياس إذا كان رد فرع إلى أصل، أو حمل معلوم على معلوم ـ على ما بيناه ـ فالرد أو الحمل مصدر، وهو معنى من المعاني، فكيف يكون أركانه؟ وأركان الشيء: هو ما يتألف ذلك الشيء منه[7]، فإطلاق الأركان على هذه الأمور مجاز، إلا أن يعني بالقياس: مجموع هذه الأمور مع الحمل تغليباً فيصير كل من الأربعة شطراً لا شرطاً، ونظيره في الفقه: إطلاق أن البيع أركانه ثلاثة: عاقد، ومعقود، وصيغة، والمراد ما لابد منه.

---

(1) وهو أن قياس العكس يسمى قياساً مجازاً.

(2) أي: أن قياس العكس بعضه قياس تلازم ولذلك يسمى قياساً مجازاً. يقول أمير بادشاه في «تيسير التحرير»: (4/ 273): (والأوجه كون قياس العكس ملازمة وقياساً).

(3) حيث ذكر أبو الحسين في «المعتمد»: (2/ 699)، أنه يسمى قياساً مجازاً.

(4) وإثبات لإحدى مقدمتي التلازم بالقياس.

(5) انظر قول ابن الصباغ في: «البحر المحيط» للزركشي: (5/ 46).

(6) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (1/ 71/ ب ـ 72/ أ).

(7) في «اللسان»: وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها.
انظر: «اللسان»: (13/ 186)، مادة: «ركن».

أركان القياس أربعة وهي: الأصل، والفرع، والعلة الجامعة، والحكم[1].

وأمَّا ما حكي أن القياس يجوز من غير أصل[2].

فقال ابن السمعاني: «هو قولُ من خلط الاجتهاد بالقياس»[3].

أي سمى الاجتهاد قياساً والحق أنه نوع من الاجتهاد.

والذي لا يحتاج إلى أصل هو ما سواه من أنواع الاجتهاد، وأما القياس فلابد له من أصل[4].

وحكي أيضاً خلاف شاذ في أن العلة ليست من أركان القياس، وأنه يصح القياس بدونها إذا لاح بعض الشبه[5].

وهو باطل، لاسيما إذا قلنا إن العلة هي الدالة على الحكم في الأصل مع وجود النص على الحكم.

---

(١) انظر: أركان القياس في: «العدة»: (١/ ١٧٥، ١٧٦)، «التمهيد»: (١/ ٢٤)، «الواضح»: (٢/ ٨٢٠)، «روضة الناظر»: (ص٣١٥)، «البلبل»: (ص١٤٥)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٢٦)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٢)، «مختصر التحرير»: (ص٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١١)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٥/ أ).

(٢) ذكره ابن السمعاني، ولم ينسبه لأحد.
انظر: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢١٠/ ب).

(٣) انظر: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢١٠/ ب).

(٤) انظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٥/ ٧٤).

(٥) يقول ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (ورقة ٢١٣/ أ): (ذهب بعض القائسين من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم: إلى أن القياس يصح بغير علة إذا لاح بعض الشبه، احتجاجاً بأن الصحابة حين قاسوا لم يعللوا وإنما شبهوا، فجمعوا بين الشيء والشيء بمجرد التشبيه من غير تعليل). وانظر أيضاً: «البحر المحيط» للزركشي: (٥/ ١١١). =

وقوله: "بينهما بعض الشبه" هو غير العلة في الجملة.

قال الطوفي في «شرحه»: «ركن الشيء هو جزؤه الداخل في [حقيقته][(١)]،

ثم قال: لم كانت أركان القياس أربعة؟ وله توجيهات إقناعية وحقيقة:

أحدها: أن القياس معنى معقول والمعاني المعقولة محمولة على الأعيان المحسوسة، وقد تقرر أن أركان المحسوسات هي العناصر، وهي أربعة، فكذلك المعقولات تقتضي بحكم هذا أن تكون أركانها أربعة، فإن زاد شيء منها أو نقص عن ذلك فهو خارج عن مقتضى الأصل لمقتضى خاص.

الثاني: أنه قد سبق أن مدار المحدثات على عللها الأربع المادية[(٢)]، والصورية[(٣)]، والفاعلية[(٤)]، والغائية[(٥)]، وهي أركان لها، وذلك بيِّنٌ في المحسوسات، والمعقولات ملحقة بها كما سبق آنفاً.

الثالث: أن القياس الشرعي راجع في الحقيقة إلى القياس العقلي المنطقي المؤلف من المقدمتين؛ لأن قولنا: النبيذ مسكر فكان حراماً كالخمر، مختصر من قولنا: النبيذ مسكر وكل مسكر حرام، وقولنا: الأرز مكيل فحرم فيه التفاضل كالبر، مختصر من قولنا: الأرز مكيل، وكل مكيل يحرم فيه التفاضل. وليس في الأول زيادة على الثاني إلا ذكر الأصل المقيس عليه على

---

(١) في «الأصل»: (حقيقة)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٢٦).

(٢) في «التعريفات» للجرجاني: (ص١٧١): مادة الشيء هي التي يحصل الشيء معها بالقوة.

(٣) صورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل.
انظر: المصدر السابق: (ص١١٩).

(٤) ذكر الكفوي في «الكليات»: (ص٢٢٢) أن توقف الشيء على الشيء إن كان داخلاً فيه يسمى ركناً كالقيام بالنسبة للصلاة، فإن كان مؤثراً فيه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة للصلاة.

(٥) الغائية: ما لأجله وجود الشيء. انظر: المصدر السابق: (ص١٤٠).

جهة التنظير به والتأنس؛ ولهذا لو قلنا: النبيذ مسكر فهو حرام، والأرز مكيل فهو ربوي لحصل المقصود.

وإذا ثبت أن القياس الشرعي راجع إلى العقلي لزم فيه ما لزم في العقلي من كونه على أربعة أركان.

وبيانه: أن المقدمتين والنتيجة تشتمل على ستة أجزاء من بين موضوع[(١)] ومحمول[(٢)]، فسقط منها بالتكرار جزءان، وهو الحد الوسط، يبقى أربعة أجزاء هي أركان المقصود، وهي التي يقتصر عليها الفقهاء في أقيستهم.

مثاله: قولنا / : النبيذ مسكر، جزءان: موضوع وهو النبيذ، ومحمول وهو مسكر، ثم نقول: وكل مسكر حرام، فهذان جزءان ويلزم عن ذلك النبيذ حرام وهما جزءان آخران، صارت ستة أجزاء هكذا: النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام، يسقط منها لفظ "مسكر" مرتين؛ لأنه ٧٦/أ

---

(١) عرفه البناني فقال: (الموضوع ـ وهو المحكوم عليه ـ قدم أو أخر سمي موضوعاً؛ لأنه تخيل فيه كأنه شيء وضع ـ أي: نصب ـ ليحمل عليه شيء آخر).
وبين سعيد قدورة سبب تسميته بذلك فقال: (وإنما سمي اللفظ الدال على الأول موضوعاً؛ لأنا لما حكمنا عليه صرنا كأننا وضعناه لأن يحمل عليه الحكم). انظر: «شرح البناني على متن السلم» ومعه «شرح سعيد قدورة على متن السلم»: (ص١٢٣).

(٢) عرفه البناني فقال: (المحمول هو المحكوم به قدم أو أخر، سمي محمولاً لأنه تخيل فيه كأنه شيء جعل فوق الموضوع).
وبين سعيد قدورة سبب تسميته بذلك فقال: (وسمي الآخر محمولاً؛ لأنه لما وقع على الموضوع قُدّر كأنَّ الموضوع حامل له).
ومثّل لذلك: بـ«زيد كاتب»، فـ«زيد» موضوع و«كاتب» محمول.
انظر: المصدر السابق، وانظر أيضاً: «المنتهى» لابن الحاجب: (ص١٠ ـ ١١)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (١/ ٩٩ ـ ١٠٠).

محمول في المقدمة الأولى، موضوع في الثانية يبقى هكذا: النبيذ مسكر، فهو حرام، وهو صورة قياس الفقهاء.

فقد بان بهذا: أن القياس الشرعي محمول على العقلي في بنائه على أربعة أركان بالجملة.

الرابع: أن القياس معنى إضافي يفتقر في تحقيقه إلى مقيس، وهو المسمى فرعاً، وإلى مقيس عليه، وهو المسمى أصلاً، وإلى مقيس له، وهو المسمى علة، وإلى مقيس فيه، وهو المسمى حكماً، فلما تعلق بهذه المعاني الأربعة وافتقر في تحقيقه إليها لا جرم كانت أركاناً له» انتهى[1].

قال البرماوي: «المراد بالأركان هنا ما لا يتم القياس إلا به؛ لأن القياس إذا كان هو "حمل معلوم على معلوم"، "فالحمل" مصدر، وهو معنى من المعاني، فكيف تكون أركانه؟ وأركان الشيء ما يتألف ذلك الشيء منه، فإطلاق الأركان على هذه الأمور مجاز، إلا أن يعني بالقياس مجموع هذه الأمور مع الحمل تغليباً، فيصير كل من الأربعة شطراً لا شرطاً» انتهى[2].

قوله: {**فالأصل**[3] **محل الحكم المشبه به عند الفقهاء**[4]، **وعند المتكلمين: دليله، وعند الرازي: حكم المحل وهو لفظي، و**[5] **قال**

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٥/ أ).

(٣) في «م»: (والأصل). وانظر معنى الأصل في: «العدة»: (١/ ١٧٥)، «التمهيد»: (١/ ٢٤)، «الواضح»: (٢/ ٨٢٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٥/ ب)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩١).

(٤) في «م»: (عند الفقهاء وغيرهم).

(٥) (الواو) ساقطة من «م».

الشيخ[1]: يقع على الجميع، وابن عقيل هو الحكم والعلة}[2].

إذا تقرر أن أركان القياس أربعة: فلابد من تعريف كل منهما وبيان شرطه بوفاق أو خلاف.

وإنما بدأنا بالأصل لما لا يخفى من تفريع غيره عليه فهو أولى من تأخيره.

وقد سبق في أول هذا الشرح[3] أن الأصل في اللغة: ما يبنى عليه الشيء أو نحو ذلك.

وأن له في الاصطلاح إطلاقات[4]:

---

(١) مراد المؤلف بالشيخ هو شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث بين ذلك في أول هذا الكتاب، حيث ذكر من مصادره في هذا الكتاب «المسودة» فقال: والمسودة لبني تيمية وهم: الشيخ مجد الدين، وولده الشيخ عبد الحليم، وحفيدة الشيخ تقي الدين وهو المراد بقولي في المتن: قال الشيخ، وعند الشيخ ا.هـ. انظر: الجزء الأول (ورقة ٢٢/ أ) من الأصل.

(٢) انظر الخلاف في معنى الأصل في: «الواضح»: (٢/ ٨٢٠)، «البلبل»: (ص١٤٥)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢٢٩)، «المسودة»: (ص٣٧٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣١٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٤).

(٣) انظر: الجزء الأول (ورقة ٢٢/ أ) من الأصل.

(٤) ذكر المؤلف في أول هذا الكتاب هذه الإطلاقات فقال: (اعلم أن للأصل أربع إطلاقات:
أحدها: الدليل، ويطلق عليه غالباً صرح به جمع من العلماء كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، فإذا وصلته بالفقه قلت: دليل الفقه كان تفسيراً لأصل الفقه من حيث الإضافة، وهو المراد هنا.
والثاني: يطلق على الرجحان، أي: على الراجح في الأمرين، كقولك: الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة، والأصل براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان.
والثالث: القاعدة المستمرة أو الأمر المستمر كقولك: أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: على خلاف الحالة المستمرة.
والرابع: المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.
انظر: الجزء الأول (ورقة ٢٣/ ب) من الأصل.

أحدها: ما يذكر في القياس وهو المراد وقد اختلف فيه على أقوال:

أحدها: وهو المرجح، وقول الأكثر، وبه قال الفقهاء وكثير من المتكلمين أنه: محل الحكم المشبه به، كالخمر في المثال السابق.

وذكره الآمدي عن الفقهاء وأنه أشبه لافتقار الحكم والنص إليه[١].

٧٦/ب والقول الثاني: / أن الأصل دليل الحكم.

قال ابن مفلح: «وحكي عن المتكلمين»[٢].

وحكاه في «الملخص» عن الباقلاني[٣].

وحكاه صاحب «الواضح» عن المعتزلة[٤] فيكون في المثال في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٥] [المائدة: ٩٠]. وما في معناه من الكتاب والسنة والإجماع.

والقول الثالث: أنه نفس حكم المحل، فهو نفس الحكم الذي في

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٢)، وانظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٥ب).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٧)، ونسبه للمتكلمين الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٩١)، ونسبه لهم أيضاً الرازي، وضعفه وبين وجه ضعفه.
انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٥).

(٣) انظر: حكاية هذا القول في: «البحر المحيط»: (٥/ ٧٥)، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٥ب)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٦٢).

(٤) عندما ذكر ابن عقيل الخلاف في الأصل نسب هذا القول لبعض الأصوليين، انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٢٠)، والمؤلف نقل هذه الحكاية من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٥ب).
وهذا هو مذهب المعتزلة، يقول أبو الحسين البصري في «شرح العمد» (٢/ ٣٦): (والذي يختاره شيوخنا أن الأصل هو النص الذي يثبت به الحكم مثل الخبر الوارد بتحريم التفاضل في البر).

(٥) الآية هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

الأصل كالتحريم في المثال؛ لأنه الذي يتفرع عليه الحكم في الفرع، واختاره الرازي(١).

وذكر الآمدي: أنه ليس بالوصف الجامع اتفاقاً وحكى قولاً في ذلك(٢).

والخلاف في ذلك لفظي.

قال ابن قاضي الجبل وغيره: والنزاع لفظي، لصحة إطلاق الأصل على كل منها(٣).

ويأتي كلام ابن مفلح، وابن الحاجب، وغيرهما.

وقال الشيخ تقي الدين: الأصل يقع على الجميع، فيقع الأصل على محل الحكم المشبه به عند الفقهاء وهو الخمر، ويقع على دليل الحكم وهو في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، ويقع على نفس الحكم الذي في الأصل كالتحريم(٤).

---

(١) انظر اختيار الرازي لهذا القول في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٥)، وتبعه الأرموي في «التحصيل»: (٢/ ١٥٧).

(٢) يقول الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ١٩١): (مع اتفاق الكل على أن العلة في الخمر، وهي الشدة المطربة ليست هي الأصل).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٤). وممن ذكر أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ابن برهان في «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢٢٦)، وابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص١٦٢)، والآمدي في الإحكام وبين وجه كون الخلاف لفظياً فقال: (واعلم أن النزاع في هذه المسألة لفظي؛ وذلك لأنه إذا كان معنى الأصل ما يبنى عليه غيره فالحكم أمكن أن يكون أصلاً لبناء الحكم في الفرع عليه على ما تقرر، وإذا كان الحكم في الخمر أصلاً فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلاً للأصل، وعلى هذا أي طريق عرف به حكم الخمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلاً، وكذلك الخمر، فإنه إذا كان محلاً للفعل الموصوف بالحرمة فهو أيضاً أصل للأصل فكان أصلاً).

(٤) يقول الشيخ تقي الدين في «المسودة» (ص٣٧١): (قلت: الأصل في القياس يقع على النص، وعلى الحكم، وعلى العلة، وعلى المحل، والمحل قد يكون العقل وقد يكون العين).

واختار ابن عقيل: أنه الحكم والعلة[1].

قوله: {**والفرع[2]: المشبه[3] عند الفقهاء، وعند المتكلمين، وابن قاضي الجبل حكمه**}.

وإنما قدم على الحكم والعلة؛ لأن الفرع مقابل الأصل، فناسب أن يذكر عقبه لما بين الضدين من اللزوم الذهني[4].

وفي المراد به في القياس قولان[5].

أحدهما: وهو الأرجح أنه: المحل المشبه، وذلك كالنبيذ في المثال السابق، وبه قال الفقهاء، حكاه ابن العراقي عنهم[6].

والقول الثاني: أنه الحكم المشبه به، وهو التحريم.

وبه قال المتكلمون[7]، واختاره الآمدي[8].

قال ابن قاضي الجبل: وهو الأصح[9].

---

(١) انظر نسبة هذا القول لابن عقيل في «المسودة»: (ص٣٧١).

(٢) عرفه أبو يعلى وأبو الخطاب بأنه ما ثبت حكمه بغيره.
انظر: «العدة»: (١/ ١٧٥)، «التمهيد»: (١/ ٢٤).

(٣) في «م»: (المحل المشبه).

(٤) اللزوم الذهني: كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه فيتحقق الانتقال منه إليه كالزوجية للاثنين. انظر: «التعريفات» للجرجاني: ص١٦٨.

(٥) انظرهما في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٣٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٧)، «مختصر البعلي»: (ص٤٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٥)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٦ب).

(٦) نسب ابن العراقي هذا القول للفقهاء في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٦٥).

(٧) انظر نسبته للمتكلمين في: «الغيث الهامع»: (ص١٦٥).

(٨) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٢).

(٩) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٥).

وهذان القولان مرتبان على القول في تعريف الأصل:

فمن قال: المحل هناك قال هنا المحل، ومن قال هناك الحكم قال هنا الحكم، وأما من قال هناك: إن الأصل هو الدليل، فلا يمكن أن يقول هنا دليل الفرع، لأن دليله إنما هو القياس ولذلك لم يجعل حكم الفرع من أركان القياس، لأنه ثمرته وناشئ عنه كما سبق[1].

قال ابن مفلح تبعاً لابن الحاجب وغيره: «والأقوال متوجهة لأن الأصل ما ينبني عليه غيره؛ ولهذا كان الجامع فرعاً للأصل لأخذه منه، وهو أصل للفرع اتفاقاً لبناء حكمه عليه.

قال ابن عقيل: والمعلول الحكم لا المحكوم فيه[2]، خلافاً لأبي علي الطبري الشافعي[3]؛ لأنها أثارته، ويقال: بم تعلل الحكم؟ واعتل فلان لحكمه بكذا، وعلة المريض تقوم به وتؤثر فيه؛ فلهذا كان الجسم معلولاً[4] / » ١/٧٧أ انتهى[5].

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٠٦ب).

(٢) ذكر الزركشي في «البحر المحيط»: (٥/ ١٢١) الخلاف في المعلول ما هو؟
فقيل: هو محل العلة وهو المحكوم فيه، كالخمر للإسكار، والبر للطعم، وحكاه الشيخ أبو إسحاق وسليم عن أبي علي الطبري.
القول الثاني: للجمهور على أن المعلول هو الحكم لا نفس المحكوم فيه، كالمدلول حكم الدليل وكذا المعلول حكم العلة، وحكاه الشيخ وسليم عن أبي بكر القفال وصححاه، وكذا الكيا الطبري ونسبه القاضي عبد الوهاب في «التلخيص» للجمهور.

(٣) انظر نسبة هذا القول لأبي علي الطبري في «البحر المحيط»: (٥/ ١٢١).

(٤) انظر كلام ابن عقيل بمعناه في: «الواضح»: (٢/ ٨٢٣ ـ ٨٢٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٧)، و«مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/٢٠٨).

قال البرماوي: «في الكلام على الأصل: أشار ابن الحاجب إلى أن الأصل في اللغة ما نبني عليه غيره[1]، فهو يساعد إطلاقه اصطلاحاً على كل من الأقوال الثلاثة يعني التي في الأصل، فلا بعد في الجميع، لكن هذا وإن كان مسلماً لكن الأول من الأقوال الثلاثة أرجح من حيث إن باب القياس مرجعه إلى الفقهاء، وقد ساعدهم الأصوليون فيه على [مصطلحهم][2] وجروا في ذلك على مقتضى قولهم، فلا يطلقون الأصل إلا على ما يطلقه الفقهاء، وهو محل الحكم المشبه به لئلا يختبط الذهن بين الاصطلاحات.

ثم قال ابن الحاجب: وكذا، أي: ولأجل أن الأصل ما يبنى عليه غيره كان الوصف الجامع فرعاً للأصل أصلاً للفرع[3].

ومراده أن الشيء الواحد يكون أصلاً باعتبار، فرعاً باعتبار، وهو معنى قول الرازي: إن الحكم أصل في محل الوفاق فرع في محل الخلاف، والعلة بالعكس[4].

وتحقيق ذلك: أن الأصل إما أن يكون بالذات، أي: بلا واسطة، أو بالعرض، أي: بواسطة أمر آخر، فلا خلاف في المعنى بل في الاصطلاح» انتهى[5].

* * *

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٢٠٨).

(٢) في «الأصل»: (مصلحتهم)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٥ب).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٢٠٨).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٥).

(٥) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٥ب).

قوله: {فصل}

{شرط حكم الأصل كونه[1] إن استلحق شرعياً}.

وذلك لأنه القصد من القياس الشرعي.

قال في «الروضة»: (والعقلي ومسائل الأصول قطعية لا تثبت بظني، وكذا لا يثبت به أصل القياس، وأصل خبر الواحد) انتهى[2].

قال الجمهور[3]: من شرط حكم الأصل أن يكون شرعياً.

أي: تفريعاً على أن القياس لا يجري في اللغات والعقليات.

([4] ووافقهم في «جمع الجوامع» على اشتراط كونه شرعياً، لكن قال: إذا استلحق شرعياً[5] [فإن][6] اللغوي والعقلي على تقدير أن يجري القياس

---

(١) انظر هذا الشرط في: «روضة الناظر»: (ص٣١٨)، «البلبل»: (ص١٥٢)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٠٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٨)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٢)، «مختصر التحرير»: (ص٥٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٥)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٩/ أ).

(٢) نقل المؤلف بالمعنى من «روضة الناظر»: (ص٣١٨).

(٣) أكثر الأصوليين قال بهذا الشرط كما في المصادر السابقة وغيرها: كـ «المستصفى»: (٢/ ٣٢٥)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٨٣)، «الإبهاج»: (٣/ ١٥٦)، «أصول السرخسي»: (٢/ ١٥٠)، «كشف الإسرار»: (٣/ ٣١٣).

(٤) من هذا التنصيص بداية نقل المؤلف من البرماوي.

(٥) هذا نص كلام ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٥).

(٦) في «الأصل»: (وقال)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٩/ أ)، وهو الصواب.

فيهما فليس قياساً شرعياً، والكلام إنما هو في القياس الشرعي، مع أن القياس فيهما صحيح يتوصل به إلى الحكم الشرعي، كقياس تسمية اللائط زانياً / ، والنباش[1] سارقا[2]، والنبيذ خمراً ليثبت الحد، والقطع، والتحريم. ‎/٧٧ب

فإذا قيل: بأن ذلك إنما هو في استلحاق نفس الحكم الشرعي، فلابد من اشتراط كونه شرعياً). قاله البرماوي[3].

وتابعنا صاحب «جمع الجوامع» في ذلك، وقد وافقه شراحه[4].

قال ابن العراقي: «وهو مفهوم من تعليلهم»[5].

---

(١) نبش الشيء ينبشه نبشاً: استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى استخراجهم، والنباش الفاعل لذلك.
انظر: «اللسان»: (٦/ ٣٥٠)، مادة: «نبش».

(٢) عرف ابن المبرد النباش فقال: (النباش اسم لمن ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى يقال: نبش ينبش نبشاً، فهو نباش، وما ينبشه فهو منبوش).
انظر: الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي»: (ص٧٥٥).
والنباش إذا سرق كفناً مشروعاً هل يقطع؟ ذكر ابن قدامة قولين في المسألة:
الأول: أنه يقطع.
الثاني: أنه لا يقطع؛ لأن القبر ليس بحرز.
ورجح القول الأول.
وذكر المرداوي أن القول الأول هو الأصح وهو المذهب الذي عليه الأصحاب.
انظر: «المغني»: (١٢/ ٤٥٥)، «الإنصاف»: (١٠/ ٢٧٢).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٠٩/أ).

(٤) كالمحلي في «شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٥)، وابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص١٦٢).

(٥) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٦٢).

قوله: {وغير منسوخ}.

يعني شرط حكم الأصل أن لا يكون منسوخاً[1]، لأن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع، فيلحق فيه الأحكام بقياس وغيره؛ ولذلك لم يذكره بعضهم في الشروط؛ لأنه زال اعتبار [الجامع][2].

قوله: {ولا شاملاً لحكم الفرع}[3].

([4] إذ لو كان شاملاً لحكم الفرع لم يكن جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس، ولكان القياس ضائعاً، وتطويلاً بلا طائل، مثاله في الذرة: مطعوم فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً، قياساً على البر، فيمنع في البر، فيقول: قال ﷺ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا يداً بيد سواءً بسواءٍ»[5].

---

(١) انظر هذا الشرط في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٠٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٨)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٢)، «مختصر التحرير»: (ص٥٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٥)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٤)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٠٩).

(٢) في «الأصل»: (المانع)، والمثبت من «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٢٠٩).

(٣) انظر هذا الشرط في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٠١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٦)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٢)، «مختصر التحرير»: (ص٥٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١٣).

(٤) من هذا القوس بداية كلام العضد.

(٥) لم يرو هذا الحديث بهذا اللفظ كما ذكر ذلك الزركشي في «المعتبر»: (ص٢١٣)، وإنما ورد حديث بلفظ قريب منه، فقد أخرج الإمام مسلم عن مَعْمَر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة =

فإن الطعام يتناول الذرة كما يتناول البر.

وأنت تعلم مما ذكر أن دليل العلة إذا كان نصاً وجب ألا يتناول الفرع بلفظه، مثل أن يقول: النباش يقطع؛ لأنه سارق، كالسارق من الحي إنما يقطع لأنه سارق، فيقول: لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

رتب القطع على السرقة بفاء التعقيب، فدل على أنه المقتضي للقطع.

فيقال: فهذا يوجب ثبوت الحكم في الفرع بالنص، فإن ثبوت العلة بعد ثبوت الحكم، ولا مخلص للمستدل إلا منع كونه عاماً) قاله العضد[1].

قوله: **{ولا معدولاً به عن سنن القياس كعدد الركعات، أو لا نظير له، له معنى ظاهر كرخص السفر للمشقة، أو لا كالقسامة}**[2].

من شرط حكم الأصل المقيس عليه أن لا يكون معدولاً به عن سنن

= بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ١٢١٤)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث: (١٥٩٢).

وأخرجه الإمام أحمد عن معمر بن عبد الله في «المسند»: (٦/ ٤٠٠). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٥/ ٢٨٥) عن معمر بن عبد الله في كتاب البيوع، باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوماً.

(١) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢١٣).

(٢) في «م»: (ولا عديم النظير، أي: لم يوجد ما يساويه في العلة له معنى ظاهر كرخص السفر للمشقة).

القياس[1]، أي: عن طريقه المعتبر فيه / لتعذر التعدية حينئذٍ وذلك على ضربين[2]: ٧٨/أ

أحدهما: لكونه لم يعقل معناه، إما لكونه استثني من قاعدة عامة كالعمل [بشهادة][3] خزيمة وحده فيما لا يقبل شهادة الواحد

---

(١) انظر هذا الشرط في: «روضة الناظر»: (ص٣٢٩)، «البلبل»: (ص١٥٤)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٠٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢١)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٣)، «مختصر التحرير»: (ص٥٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١١).
وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في القياس أجاب فيها عن القول بأن بعض الأبواب الفقهية مخالفة للقياس كالمزارعة والحوالة والقرض والتيمم والسلم والإجارة وغير ذلك.
وقال في «رسالة القياس» (ص٤٦): (وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل إنه على خلاف القياس، فلابد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم).
وتبع ابن القيم شيخه ابن تيمية، فذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمة وزاد عليه، حيث عقد فصولاً في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأطال في ذلك.
انظر تفصيل وبسط ابن القيم لهذه المسألة في: «إعلام الموقعين»: (٢/ ٣ ـ ١٧٥).

(٢) لخص الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٠٣) هذين الضربين فقال: (ما عدل به عن سنن القياس إن لم يعقل معناه كالتعبدات وما أشبهها من التخصيصات لم يقس عليه.
وإن عقل له معنى يصلح أن يكون مقصوداً للشارع لكونه مناسباً فتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ووجد ذلك المعنى في محل آخر وغلب على ظن المجتهد جواز القياس عليه فلا مانع منه).
وقسَّم الغزالي المعدول به عن سنن القياس إلى أربعة أقسام ومثل لكل قسم.
انظر تفصيل هذه الأقسام في: «المستصفى»: (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩).

(٣) في «الأصل»: (شهادة)، والمثبت هو الصواب.

فيه[1]، أو لم يستثن كتقدير نصب الزكوات، وأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات.

والضرب الثاني: ما عقل معناه ولكن لا نظير له، سواء كان له معنى ظاهر، كرخص السفر، أو لا معنى له ظاهر كالقسامة[2].

كذا مثلت به تبعاً لابن مفلح[3] تبعاً لابن الحاجب[4] وغيره[5].

قال البرماوي: «لكن في جعله القسامة معقولة المعنى وهو خفي، بخلاف شهادة خزيمة، ومقادير الحدود، نظر ظاهر[6].

---

(١) انظر الحكمة في جعل شهادة خزيمة بشهادتين في: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٦)، ويقول العضد في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١١) بعد ذكره لشهادة خزيمة وحده: (فلا يثبت ذلك الحكم لغيره وإن كان أعلى منه رتبة في المعنى المناسب لذلك من التدين والصدق كالصديق فإنه علم ضرورة أن القاعدة مقررة شرعاً لم يخرج منها إلا هذا الفرد كالمستثنى منها وثبوت حكم خلافه في جميع ماعداه شرعاً مقطوع به) اهـ.

(٢) القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل. وذكر المؤلف لثبوتها أربعة شروط:
١ ـ دعوى القتل.
٢ ـ اللوث وهي العداوة الظاهرة.
٣ ـ اتفاق الأولياء في الدعوى.
٤ ـ أن يكون في المدعين رجال عقلاء.
ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين فيحلفون خمسين يميناً، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ.
انظر: «الإنصاف»: (١٠/ ١٣٩ ـ ١٤٩).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢١).

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه»: (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٨/أ)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٦، ١٩٧)، «المستصفى»: (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٦) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٨/أ).

قلت: قد بين الشيخ تقي الدين وابن القيم المعنى في القسامة وعللاه بعلل جيدة(١).

أما إذا شرع ابتداء، فجعله من الخارج عن سنن القياس مجاز؛ لأنه لم يدخل حتى يخرج، وإذا كان أيضاً خارجاً عن المعنى لمعنى كالعرايا المخرجة من الربويات لحاجة الفقراء في الأصل، لا يقال فيه خارج عن سنن القياس إلا مجازاً، نبه عليه الغزالي(٢) وغيره، نعم يقع البحث في أمور جعلت خارجة عن سنن القياس من وجه آخر.

منها رخص السفر، قالوا: لا يدخل فيها القياس لعدم النظير، فيمنع لوجود المشقة في غير السفر من الأعمال الشاقة كالحمَّالين.

وجوابه: أن التعليل بمظنة المشقة لعدم انضباط الحكمة، وهي المشقة.

ومنها: قولهم: يجري القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات، والمراد بها نفسها، أما مقاديرها فلا يجري فيها القياس»(٣).

قوله: {**وما خص من القياس يجوز القياس عليه وقياسه على غيره، عند**

---

(١) يقول ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٣١): (كيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول أن لا يعطي المدعي بمجرد دعواه عوداً من أراك ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم؟ وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين وهو اللوث، والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولاً في بيت عدوه، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله؟ ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم والحكم بتحليف العدو الذي وجد القتيل في داره بأنه ما قتله لرأوا أن ما بينهما من العدل كما بين السماء والأرض).

(٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٢٨).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٨/أ).

٧٨/ب أصحابنا[١] والشافعية وبعض الحنفية والمالكية / ، ومنعه أكثرهما إلا أن يكون معللاً أو مجمعاً على قياسه كوجه[٢] لنا.

قال[٣] القاضي: لا يقاس على غيره في إسقاط حكم النص ويقاس عليه[٤] غيره}.

قال ابن قاضي الجبل: واختلف في القياس على أصل مخصوص من جملة القياس، وهو تارة لا تفهم علته كجعل شهادة خزيمة شهادتين فلا يقاس، وتارة تفهم.

قال أبو يعلى: «المخصوص من جملة القياس يقاس عليه ويقاس [على][٥] غيره، أما الأول لأن أحمد قال فيمن نذر ذبح نفسه: يفدي نفسه بكبش، فقاس من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده» انتهى[٦].

قال ابن مفلح: (وهو قول أصحابنا[٧]، والشافعية[٨]، وبعض

---

(١) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (١٣٩٧/٤)، «التمهيد»: (٤٤٤/٣)، «الواضح»: (٨٧٤/١)، «روضة الناظر»: (ص٣٢٩، ٣٣٠)، «المسودة»: (ص٣٩٩)، «أصول ابن مفلح»: (٧٢٢/٣)، «مختصر التحرير»: (ص٥٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٢٢/٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٦).

(٢) في «م»: (وهو وجه).

(٣) في «م»: (وقال).

(٤) في «م»: (ويقاس غيره عليه).

(٥) في «الأصل»: (عليه)، والمثبت من «العدة»، وهو الصواب.

(٦) انظر: «العدة»: (١٣٩٧/٤).

(٧) انظر: المصادر السابقة: هامش (١).

(٨) انظر: «التبصرة»: (ص٤٤٨)، «المستصفى»: (٣٢٧/٢، ٣٢٨)، «المحصول»: (٤٨٩/٢/٢)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني: (ص١٨٣). =

الحنفية[1]، وإسماعيل بن إسحاق المالكي[2]؛ لأن الظن الخاص أرجح، ولهذا قدم أصله.

ومنع ذلك أكثر الحنفية[3]، والمالكية[4]، والمتكلمين، إلا أن يكون معللاً لقوله ﷺ: «إنها من الطوافين»[5]، أو مجمعاً على جواز القياس عليه

---

(١) ونسبه البخاري في «كشف الأسرار»: (٣/ ٣١١) لعامة الحنفية، حيث قال: الحاصل: أن الشرع إذا ورد بما يخالف في نفسه الأصول يجوز القياس عليه إذا كان له معنى يتعداه عند عامة أصحابنا منهم القاضي الإمام أبو زيد، والشيخان، ومن تابعهم من المتأخرين.

(٢) انظر نسبة هذا القول له في «المسودة»: (ص٤٠٠).

وهو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي، ولد سنة ٢٠٠هـ بالبصرة وبها نشأ، واستوطن بغداد وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق، وولي قضاء بغداد. من مصنفاته: «أحكام القرآن»، و«معاني القرآن وإعرابه»، و«المبسوط» في الفقه، و«شواهد الموطأ». توفي سنة ٢٨٢هـ.

له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (١/ ٢٨٢ ـ ٢٩٠)، «تاريخ بغداد»؛ (٦/ ٢٨٤ ـ ٢٩٠)

(٣) وممن منع ذلك السرخسي في «أصوله»: (٢/ ١٤٩)، والخبازي في «المغني»: (ص٢٨٩). وحكى البخاري في «كشف الأسرار» (٣/ ٣١١) هذا القول عن بعض الحنفية.

(٤) انظر نسبة هذا القول لهم في «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٢٨٩)، «مفتاح الوصول» للتلمساني: (ص١٦١).

(٥) هذا جزء من حديث، والحديث بتمامه: عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات». أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في «سننه»: (١/ ٧١)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث: (٧٥)، والترمذي في «سننه»: (١/ ١٥٣)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم الحديث: (٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في «سننه»: (١/ ٥٥)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث: =

كالتحالف في الإجارة[1] كالبيع»[2].

قال محمد بن شجاع من الحنفية: إن ثبت المستثنى بدليل قطعي جاز القياس عليه وإلا فلا[3].

والكرخي إن كانت علة المستثنى منصوصة أو مجمعاً عليها أو موافقة لبعض الأصول جاز القياس وإلا فلا[4].

والرازي: يطلب الترجيح بينه وبين غيره[5].

«[6] ولنا وجه كأكثر الحنفية[7]، ذكره أبو الخطاب في «التمهيد» قال: ولهذا لا نقيس على لحم الإبل في نقض الوضوء وغير ذلك من أصولنا[8].

قال ابن مفلح: كذا قال.

= (٦٨)، وابن ماجه في «سننه»: (١/ ١٣١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الهرة، رقم الحديث: (٣٦٧)، والإمام مالك في «الموطأ»: (١/ ٢٣)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٤٥)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، والدارقطني في «سننه»: (١/ ٧٠)، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.

(١) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٣/ ٤٤٥): أو يكون مجمعاً على جواز القياس عليه، مثل الاختلاف في الإجارة، أو في الأجرة، أو المدة، أجمعوا على التحالف فيها، قياساً على البيع إذا اختلفوا في قدر الثمن والسلعة قائمة، وذلك مخالف لقياس الأصول؛ لأن الأصول أن اليمين على المنكر لا التحالف، وماعدا ذلك لا يجوز القياس.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٢ ـ ٧٢٣).

(٣) انظر نسبة هذا القول له في: «كشف الأسرار»: (٣/ ٣١٢).

(٤) انظر نسبة هذا القول له في: «الفصول في الأصول» للرازي: (ص١١٩ ـ ١٢١)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٣١١).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٩٠).

(٦) من هذا التنصيص بدأ كلام ابن مفلح.

(٧) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٣١١).

(٨) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٤٦).

وفيه نظر، لعدم فهم المعنى أو مساواته، ولهذا نقيس في الأشهر لنا: العنب على العرايا[1]، وقد قاس الحنفية المقدر كالموضحة[2] على

---

(١) بيع العرايا عرفه المرداوي في «الإنصاف» (٥/ ٢٩) فقال: (هو بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه).
ومسألة قياس العنب على التمر في العرايا، مبنية على مسألة هل يجوز بيع العرايا في سائر الثمار؟ ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا يجوز بيع العرايا في غير التمر وقال المرداوي: (هو المذهب)، واختاره ابن حامد وابن عقيل، وجزم به في «المحرر»، وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في «المغني» دليل هذا القول: «أن النبي ﷺ نهى المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمرةٍ بخرصها» رواه الترمذي.
وجه الاستدلال: هذا يدل على تخصيص العرية بالتمر.
القول الثاني: أنه يجوز في العنب والرطب دون غيرهما ونسبه ابن قدامة للشافعي، ودليل هذا القول أن العنب كالرطب في وجوب الزكاة فيهما وجواز خرصهما وكثرة تيبيسهما واقتياتهما في بعض البلدان والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله، ولا يجوز في غيرهما لاختلافها في أكثر هذه المعاني.
القول الثالث: أنه يجوز في سائر الثمار قياساً على ثمرة النخيل، وهو قول مالك، والأوزاعي، واختاره من الحنابلة القاضي، والشيخ تقي الدين.
وأجاب ابن قدامة عن دليل القول بقياس الثمار على التمر بأن هذا القياس لا يصح لوجهين:
أحدهما: أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها وسهولة خرصها وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.
الثاني: أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً، وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة، ونهي النبي عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص فيقاس عليه.
انظر هذه المسألة في: «المغني»: (٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، «الإنصاف»: (٥/ ٣٢ ـ ٣٣).
(٢) الموضحة: التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه. =

دية النفس في حمل العاقلة[1]»[2].

قال ابن قاضي الجبل: لنا أن الاعتبار لوجود القياس بشروطه وكونه مخصوصاً لا يمنع إلحاق ما في معناه به.

قالوا: لا نظير.

قلنا: لا يخلو من نظير.

وقال في «الروضة»: المستثنى عن قاعدة القياس يقاس عليه إذا وجدت فيه العلة[3]، كقياس العنب على الرطب في العرايا للحاجة؛ لأنه في / معناه، وكذلك إيجاب صاع من تمر في لبن المصراة[4]، مستثنى عن قاعدة الضمان بالمثل، فنقيس على ما لو رد المصراة بعيب آخر، وكقياس بقية المحرمات على أكل الميتة للضرورة[5].

٧٩/ب

وأما [الثاني][6]: فتجويز أحمد شراء أرض السواد لا بيعها، قال:

= انظر: «المطلع على أبواب المقنع»: (ص٣٦٧)

(١) ذكر ابن عابدين في «حاشيته»: (٥/ ٤١٢) أن العاقلة لا تعقل جناية ما دون أرش الموضحة وهو ما دون نصف عشر الدية وتعقل ما فوق ذلك.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٣).

(٣) وهذا جعله ابن قدامة من القسم الأول وهو ما عقل معناه.
انظر: «الروضة»: (ص٣٢٩).

(٤) ذكر ابن قدامة من أنواع الخيار: خيار التدليس، ومثل له بتصرية اللبن في الضرع، فهذا يثبت للمشتري خيار الرد، ويرد مع المصراة عوض اللبن صاعاً من تمر، فإن لم يجد التمر فقيمته في موضعه سواء كانت ناقة، أو بقرة، أو شاة.
انظر: «المقنع»: (ص١٠٤).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٢٩، ٣٣٠).

(٦) في «الأصل»: (للثاني)، والمثبت هو المناسب للسياق.

استحسان، واحتج بتجويز الصحابة شراء المصاحف لا بيعها[(١)].

وذكر القاضي في أثناء المسألة: لا يقاس على غيره في إسقاط حكم النص، ويقاس عليه غيره[(٢)].

---

(١) هذه الرواية ذكرها القاضي أبو يعلى في «العدة»: (١/١٣٩٨) من رواية المروذي عن الإمام أحمد ونصها: (يجوز شري أرض السواد، ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف أشتري ممن لا يملك؟! فقال: القياس: كما تقول، ولكن استحسان.

واحتج بأن أصحاب رسول الله ﷺ رخَّصوا في شري المصاحف وكرهوا بيعها.

انظر هذه الرواية أيضاً في: «المسودة»: (ص٤٠٠)، و«المغني»: (٦/ ٣٦٧).

وقد ذكر البيهقي بعض الآثار في كراهية بيع المصاحف منها: عن ابن عباس: «اشتر المصحف ولا تبعه»، وعن عبد الله بن شقيق قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف».

وبعد أن ذكر البيهقي هذين الأثرين وغيرهما قال: وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن أن يبتذل بالبيع أو يجعل متجراً، وروي عن ابن مسعود أنه رخص فيه، وإسناده ضعيف، وقول ابن عباس: «اشتر المصحف ولا تبعه» إن صح ذلك عنه يدل على جواز بيعه مع الكراهة.

انظر: «السنن الكبرى»: (٦/ ١٦، ١٧).

(٢) انظر كلام القاضي بنصه في: «المسودة»: (ص٤٠١). وما ذكره المؤلف عن القاضي لم أجده في «العدة»، وإنما ذكر القاضي قولاً نسبه لأصحاب أبي حنيفة وهو أن المخصوص من جملة القياس لا يقاس على غيره ولا يقاس غيره عليه، إلا أن يكون معللاً أو مجمعاً على جواز القياس عليه، ومثَّل للمعلل بقياس كل ما وجدت فيه علة الطواف كالفأرة والحية على الهرة، ومثَّل للمجمع على جواز القياس عليه بالتحالف في الإجارة عند الاختلاف لإجماع الذين أوجبوا التحالف في البيع أن حكم الإجارة حكم البيع. وماعدا ذلك لا يجوز القياس عليه ولا قياسه على غيره.

انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠).

قوله: {وكونه غير فرع[1] في ظاهر كلام أحمد[2]، وقاله الحنفية[3]، وأكثر الشافعية[4]}.

واختاره القاضي، وقال: يجوز أن تستنبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل ويقاس عليه.

وقال ـ أيضاً ـ: «يجوز كون الشيء أصلاً لغيره في حكم وفرعاً لغيره في حكم آخر[5]»[6].

---

(١) هذا الشرط قد يذكر تحت عنوان: (القياس على ما ثبت بالقياس).
انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٤/ ١٣٦١)، «التمهيد»: (٣/ ٤٤٣)، «الواضح»: (٢/ ٦٤٣)، «روضة الناظر»: (ص٣١٥)، «البلبل»: (ص١٥١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤)، «المسودة»: (ص٣٩٤ ـ ٣٩٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٨)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٤)، «مختصر التحرير»: (ص٥٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٧/ أ).

(٢) فقد قال رَحِمَهُ اللهُ في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: (لا بأس بدفع الثوب إلى من يعمله بالثلث والربع كالمزارعة)، وقال في رواية المروذي: (لا يجوز بيع أرض السواد ويجوز شراؤها كالمصاحف)، يقول القاضي في «العدة»: (٤/ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣) بعد ما ذكر هاتين الروايتين: (فقد قاس الفرع على أصل مختلف فيه).
وانظر أيضاً: «المسودة»: (ص٤٠٠).

(٣) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٠٣)، «التلويح على التوضيح»: (٢/ ١٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٥٣).

(٤) انظر نسبة هذا القول لبعض الشافعية في: «التبصرة»: (ص٤٥٠)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٨٤)، «المستصفى»: (٢/ ٣٢٥)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٤). وقوله: (وقاله الحنفية وأكثر الشافعية) لم يرد في «د» و «م».

(٥) في «م»: (في حكم آخر لا في حكم واحد).

(٦) انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٢٢).

وجوزه الفخر، وأبو الخطاب، ومنعه أيضاً[1].

وقال ـ أيضاً ـ هو[2]، وابن عقيل[3]، والبصري[4]، وبعض الشافعية: يقاس عليه بغير العلة التي يثبت[5] بها، وحكي عن أصحابنا[6].

ومنعه الموفق[7]، والمجد[8]، والطوفي[9]، وغيرهم مطلقاً إلا باتفاق الخصمين، والشيخ في قياس العلة فقط}[10].

---

(١) أي أن أبا الخطاب له قولان في المسألة: الجواز والمنع، فالجواز ذكره أبو الخطاب فقال: في كتابه «التمهيد»: (٣/ ٤٤٣): ما ثبت بالقياس على أصل يجوز القياس عليه ومال إلى هذا المذهب ونصره، واستدل له فقال: (لنا: أن الفرع إذا كان مقيساً على علة منصوصة صار مراداً بالنص، وقد بينا ذلك فجاز القياس كالأصل الثابت بالنص؛ ولأنه لما ثبت الحكم في الفرع صار أصلاً في نفسه، فجاز أن يستنبط منه علة ويقاس عليه غيره كالنص نفسه).

وأما القول الثاني وهو المنع فذكره أبو الخطاب في موضع آخر من كتابه «التمهيد»: (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، فقال: (والفروع لا يقاس بعضها على بعض لأنه ليس أحدهما بأن يقاس على الآخر بأولى من أن يقاس الآخر عليه).

(٢) أي: قاله أبو الخطاب في كتابه «التمهيد»: (٤/ ٢٢٣).

(٣) انظر قول ابن عقيل في: «الواضح» مخطوط: (٣/ ١٥٨/ أ)، «المسودة»: (ص٣٩٧).

(٤) انظر نسبة هذا القول لأبي عبد الله البصري في: «التبصرة»: (ص٤٥٠)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٤)، «المسودة»: (ص٣٩٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٩)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٨٨).

(٥) في «د»، و«م»: (ثبت).

(٦) في «م»: (وحكاه ابن حمدان وغيره من أصحابنا).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣١٥).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٣٩٦).

(٩) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٠٤).

(١٠) يقول المجد بن تيمية: (والصواب أن العلة إذا كانت واحدة فقد يكون فيه إيضاح، وإن=

قال ابن مفلح في «أصوله»: (ومنه كونه غير فرع، اختاره القاضي في مقدمة «المجرد»، وقال: هو ظاهر قول أحمد، وقيل[1] له: يقيس الرجل بالرأي؟ فقال: لا، هو أن يسمع الحديث فيقيس عليه[2].

ثم ذكر أنه يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل ويقاس عليه[3].

وذكر[4] ـ أيضاً ـ في مسألة القياس جواز كون الشيء أصلاً لغيره في حكم، وفرعاً لغيره في حكم آخر، لا في حكم واحد[5].

وجوزه القاضي[6] ـ أيضاً ـ، وأبو محمد البغدادي[7]، وقال: لأنه لا يخل بنظم القياس وحقيقته.

= كانت في مضمونها بأن كان أحدهما قياس [هكذا] أو كلاهما قياس دلالة جاز؛ لأن الدليل لا ينعكس، وإن كان قياس علة لم يجز».

انظر: «المسودة»: ص٣٩٦.

(١) هكذا في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٨)، وفي «المسودة» (ص٣٩٥): (وقد سئل هل).

(٢) يقول القاضي: (وقد أومأ أحمد إليه في رواية مهنا وقد سأله هل يقيس بالرأي؟ فقال: لا، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه).

انظر: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٦٨).

(٣) انظر حكاية هذا القول عن القاضي في «المجرد» في: «المسودة»: (ص٣٩٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٨).

(٤) أي: القاضي أبو يعلى.

(٥) انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٢٢).

(٦) انظر نسبة هذا القول للقاضي في: «العدة»: (٤/ ١٣٦١)، و«المسودة»: (ص٣٩٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٩).

(٧) انظر نسبة هذا القول لأبي محمد البغدادي في: «المسودة»: (ص٣٩٥)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٩).

وكذا أبو الخطاب(١)، ومنعه أيضاً(٢)، وقال في سؤال المعارضة: يقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها وإلا كان باطلاً(٣).

وقاله(٤) ابن عقيل وقال: [على](٥) أصلنا، وأنه(٦) قول أبي عبد الله البصري، وأحد وجهي الشافعية(٧). كأصل ثبت بنص لصحة تعليله بعلتين؛ ولأنه لا مزية لأحدهما كمنصوص على مثله(٨).

واختار في «الروضة»: منعه مطلقاً إلا باتفاق الخصمين(٩)، وذكره بعض أصحابنا(١٠) عن أكثر الجدليين(١١).

---

(١) أي: جوزه أبو الخطاب في «التمهيد»: (٣/ ٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) انظر قوله بالمنع في: «التمهيد»: (٤/ ٥٦، ٥٧).

(٣) ذكر المؤلف كلام أبي الخطاب بمعناه. انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٤) أي: القول السابق الذي ذكره أبو الخطاب، وهو أنه يقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها.

(٥) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «الواضح» مخطوط: (٣/ ١٥٨/ أ)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٦) القائل ابن عقيل.
انظر نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٣٩٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٩).

(٧) يقول الشيرازي في «التبصرة» (ص٤٥٠): إذا ثبت الحكم في الفرع بالقياس على أصل، جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يقاس عليه بعلة أخرى في أحد الوجهين.
ولكن الشيرازي في «اللمع»: (ص١٠٤) اختار عدم الجواز.
وانظر هذين الوجهين في: «البحر المحيط»: (٥/ ٨٤).

(٨) انظر كلام ابن عقيل بمعناه في: «الواضح» مخطوط: (٣/ ١٥٨/ أ).

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣١٥).

(١٠) في هامش المخطوطة «الأصل»: (الشيخ تقي الدين)، والمراد به شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١١) نسبه شيخ الإسلام تقي الدين لأبي محمد البغدادي ولأبي البركات ابن تيمية ولأكثر الجدليين. انظر: «المسودة»: (ص٣٩٥). =

وقال أيضاً: إن كان قياس علة لم يجز، وإلا جاز(١).

والمنع قاله الكرخي(٢)، والآمدي(٣)، وذكره / عن أكثر أصحابهم. ٧٩/ب

والجواز قاله الرازي(٤)، والجرجاني(٥)، وأبو عبد الله البصري.

وقال ابن برهان: يجوز عندنا خلافاً للحنفية(٦)، والصيرفي(٧) من أصحابنا، قال: وحرف المسألة تعليل الحكم بعلتين(٨)) انتهى كلام ابن مفلح(٩).

لكن قال البرماوي: (المشهور عند الأصحاب المنع مطلقاً، وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم»(١٠)) انتهى(١١).

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٣٩٦).

(٢) انظر نسبة هذا القول للكرخي في: «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٠٣)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٨٧).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٤).

(٤) وقد صرح بذلك الرازي حيث قال: (ويجوز القياس أيضاً على حكم قد ثبت من طريق القياس وإن كان مختلفاً فيه). انظر: «الفصول في الأصول» للرازي: (ص١٢٦)، أبواب الاجتهاد والقياس، الطبعة الباكستانية.

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٤/ ١٣٦٣)، «المسودة»: (ص٣٩٤).

(٦) انظر نسبته للحنفية في: «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٠٣)، «التلويح على التوضيح»: (٢/ ١١٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٥٣).

(٧) انظر نسبته للصيرفي، في: «البحر المحيط»: (٥/ ٨٤).

(٨) انظر كلام ابن برهان بمعناه في هذه المسألة في كتابه «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢). وانظر كلام ابن برهان بنصه في: «المسودة»: (ص٣٩٨)، «البحر المحيط»: (٥/ ٨٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٨/أ).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٨ ـ ٧٢٠).

(١٠) ذكر الزركشي في «البحر المحيط»: (٥/ ٨٤): أن ظاهر كلام الشافعي رحمه الله في «الأم» في كتاب المزارعة: المنع. وانظر كلام الشافعي بمعناه في «الأم»: (٤/ ١٢) كتاب المزارعة.

(١١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٨/أ).

وقال التاج السبكي في «شرح مختصر ابن الحاجب»: أطلق الأصوليون هذا الشرط وهو مخصوص عندي بما إذا لم يظهر للوسط فائدة، كقياس السفرجل على التفاح، والتفاح على البر، أما إذا ظهرت له فائدة فلا يمتنع عندي أن يقاس فرع على فرع، إذا كان حكم الفرع المقيس عليه الذي هو وسط أظهر وأولى، بحيث إنه لو قيس الفرع الأول الذي هو فرع الفرع على الأصل [لاستنكر][1] في بادئ الرأي جداً. بخلاف ما إذا جعل مندرجاً.

مثاله: التفاح ربوي قياساً على الزبيب، والزبيب ربوي قياساً على التمر، والتمر ربوي قياساً على الأرز، والأرز ربوي قياساً على البر، إذا كان الجامع في قياس التفاح على الزبيب الطعم، وفي قياس الزبيب على التمر الطعم مع الكيل، والتمر على الأرز الطعم والكيل والقوت الغالب.

إذ لو قيس ابتداء التفاح على البر لم يسلم من مانع يمنع علة الطعم وحده.

وكذا في الأقيسة التي بعده ليتخلص بما يزاد فيها من مانع يمنع استقلال ذلك بالعلة بدون تلك الزيادة. انتهى[2].

وجه المنع في أصل المسألة: إن اتحدت العلة فالوسط لغو، كقول الشافعي: السفرجل مطعوم فيكون ربوياً كالتفاح ثم نقيس التفاح على البر[3].

---

(١) في «الأصل»: (لا يستنكر)، والمثبت من «رفع الحاجب عن ابن الحاجب»: (ص٣٣)، باب القياس.

(٢) نقل المؤلف كلام ابن السبكي بالمعنى.
انظر: «رفع الحاجب عن ابن الحاجب»: (ص٣٣)، باب القياس، تحقيق: د. أحمد عبد العزيز، ونص هذا النقل ذكره البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٠٧ب، ١٠٨/ أ).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي: (٢/ ١٠٧ب).

وإن لم تتحد فسد القياس؛ لأن الجامع بين الفرع الأخير والمتوسط لم يثبت اعتباره، لثبوت الحكم في الأصل الأول بدونه، والجامع بين المتوسط وأصله / ليس في فرعه، كقول الشافعي[(١)]: الجذام[(٢)] عيب يفسخ به البيع فكذا النكاح كالرَّتق[(٣)]، ثم يقيس الرتق على الجب[(٤)] بفوات الاستمتاع.

١/٨٠

وهذا المثال مثَّل به ابن مفلح[(٥)] تبعاً لابن الحاجب[(٦)].

لكن قال التاج السبكي: هو على سبيل ضرب المثال، وإلا فرد المجبوب عندنا إنما هو لنقصان عين المبيع نقصاً يفوت به غرض صحيح، لا لفوات الاستمتاع، وأما إثبات الفسخ بالجب في النكاح فلفوات الاستمتاع، فالعلتان متغايرتان على كل حال[(٧)].

---

(١) المراد الشافعية، وقد وضح ذلك البرماوي في «شرح الألفية»: (٢/١٠٧/ب) حيث قال: (كما يقال من جانبنا: الجذام عيب يفسخ به البيع).

(٢) في «اللسان» (٢/ ٨٧): يقال رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من داء الجذام.
وفي «المصباح المنير»: (١/ ٩٤) الجذم بالفتح القطع وهو مصدر من باب ضرب ومنه يقال: جُذم الإنسان بالبناء للمفعول إذا أصابه (الجذام)؛ لأنه يقطع اللحم ويسقطه.

(٣) الرّتق: بفتح الراء والتاء مصدر رتقت المرأة ترتق رتقاً إذا التحم فرجها.
انظر: «المطلع على أبواب المقنع»: (ص٢٢٣).

(٤) في «المصباح المنير»: (١/ ٨٩): جبَبْتُه جباً من باب قتل: قَطَعتُه، وهو مَجْبوب بيّن الجِباب: إذا استُؤصِلت مذاكِيرُه.

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٠).

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٢٠٩).

(٧) ذكره تاج الدين السبكي بنحو هذا في «رفع الحاجب عن ابن الحاجب»: (ص٣٤).

وهو كما قال البرماوي: وَجَّه[1] كلام ابن الحاجب[2].

قوله: **{فإن كان فرعاً يخالفه المستدل، كقول حنفي في صوم رمضان بنية نفل: أتى بما أمر به فصح كحج ففاسد}**.

ما ذكرنا قبل ذلك كان فرعاً يوافقه المستدل ويخالفه المعترض.

وأما إذا كان فرعاً يخالفه المستدل ويوافقه المعترض.

فمثاله: قول الحنفي في الصوم بنية النفل: أتى بما أمر به فيصح كفريضة الحج، وهو لا يقول بصحة فريضة الحج بنية النفل بل[3] خصمه هو القائل به.

فهذا قياس فاسد؛ لأنه اعترف ضمناً بخطئه في الأصل وهو إثبات الصحة في فريضة الحج، والاعتراف ببطلان إحدى مقدمات دليله اعتراف ببطلان دليله، ولا يسمع من المدعي ما هو معترف ببطلانه ولا يمكن من دعواه.

---

(١) لم يصرح البرماوي بهذه الكلمة ولكن يفهم من نقله كلام التاج السبكي أنه وجّه كلام ابن الحاجب..

(٢) يقول البرماوي قلت: (قد يقال في تقرير كلام ابن الحاجب المعزو عنده للشافعية أنه يقاس أولاً الجذام على الرتق والقرن في فسخ النكاح بجامع أن كلاً من ذلك عيب يفسخ به البيع فالأصل هو الرتق والقرن، والفرع هو الجذام والعلة هي كونه عيباً يفسخ به البيع فهي مركبة من الأمرين معاً؛ لأن انفراد العيب قد لا يفسخ به وقد يفسخ بالشيء ولا يكون عيباً، وحكم الأصل هو فسخ النكاح به فعديناه إلى الفرع.

فإذا قيل لنا: ما الدليل على حكم الأصل وهو كون النكاح يفسخ بالرتق والقرن؟

فنقول: دليله قياسه على الجب في فسخ النكاح بجامع ما بينهما من فوات الاستمتاع، وكون الجب في باب النكاح علة فسخه به فوات الاستمتاع لا إشكال فيه فاستقام الحال» ا.هـ.

انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٠٧ب).

(٣) انظر هذا المثال عند الحنفية في «الهداية»: (١/١١٨).

مثال آخر: أن يقول حنبلي[1] في قتل المسلم بالذمي: تمكنت الشبهة، فلا يوجب القصاص، كالمثقل، فإنه فرع يخالفه المستدل، وهو على مذهب المعترض وفرع من فروعه[2]، فلا يمكن المستدل من تقرير مذهبه به مع اعترافه ببطلانه.

فإن قيل: فذلك يصلح إلزاماً للخصم، إذ لو لزمه لزم المقصود، وإلا كان مناقضاً في مذهبه [لعمله][3] بالعلة في موضع دون موضع.

فالجواب: أن الإلزام مندفع بوجهين:

أحدهما: أن يقول: العلة في الأصل عندي غير ذلك ولا يجب ذكري لها.

وثانيهما: بأن يقول: يلزم منه خطؤك في الأصل أو في الفرع، ولا يلزم منه الخطأ في الفرع معيناً وهو مطلوبك، وربما اعترف بخطئه في الأصل، ولا يضر من[4] / ذلك في الفرع. ٨٠/ب

قاله القاضي عضد الدين[5] وغيره[6].

قوله: {وكونه متفقاً عليه بين الخصمين.

قال الآمدي: مع اختلاف الأمة، وقيل: بين الأمة، وسموا ما اتفق عليه قياساً مركباً}[7].

---

(١) انظر مذهب الحنابلة في عدم قتل المسلم بالذمي في: «المغني»: (١١/ ٤٦٦).

(٢) انظر هذا المثال في: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١٠).

(٣) في «الأصل»: (لعلمه)، والمثبت من «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١٠).

(٤) في «شرح العضد»: (ولا يضرني).

(٥) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٦) ذكره باختصار الأصفهاني في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ١٨٠).

(٧) ما بين القوسين في «م»: (ولا يشترط اتفاق الأمة بل الخصمين، واعتبره قوم وسموا ما اتفق عليه: قياساً مركباً).

ومن شروط حكم الأصل - أيضاً - توافق الخصمين على حكم الأصل[1]، فإن كان أحدهما يمنعه فلا يستدل عليه بالقياس فيه.

وإنما شرط ذلك لئلا يحتاج القائس عند المنع إلى إثباته، فيكون انتقالاً من مسألة إلى أخرى.

ولا يشترط اتفاق الأمة، بل يكفي اتفاق الخصمين لحصول المقصود بذلك، هذا الصحيح الذي عليه الجمهور[2].

والقول الثاني: أنه يشترط اتفاق الخصمين واختلاف الأمة، حتى لا يكون مجمعاً عليه، وهو اختيار الآمدي[3].

والقول الثالث: يشترط اتفاق الأمة على ذلك مع الخصمين، فمنع قوم القياس على مختلف فيه لنقل الكلام إلى التسلسل.

وضعف الموفق في «الروضة» وغيره هذا القول لندرة المجمع عليه، أو

---

(١) انظر هذا الشرط في: «الواضح»: (٢/ ٨٧٢)، «روضة الناظر»: (ص٣١٥)، «البلبل»: (ص١٥١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي»: (٣/ ٢٩٥، ٣٠٥)، «المسودة»: (ص٣٩٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٣)، «مختصر التحرير»: (ص٥٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٨ب).

(٢) فقد اختار هذا القول أكثر الحنابلة كما في المصادر السابقة، واختاره ابن السبكي والمحلي وابن العراقي والزركشي والبرماوي والشوكاني.
انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٢٢٠)، «الغيث الهامع»: (ص٦٤)، «البحر المحيط»: (٥/ ٨٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٨ب)، «إرشاد الفحول»: (ص٢٠٥).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٩٧، ١٩٩)، ونسبه للآمدي البرماوي في «شرح الألفية»: (٢/ ١٠٨ب).

بأن كلاً منهما مقلد، فليس له منع حكم ثبت مذهباً لإمامه؛ لأنه لا يعلم مأخذه، ثم لا يلزم من عجزِهِ عجزُهُ، ثم لا يتمكن أحدهما من إلزام ما لم يجمع عليه[1].

وكذا قال الآمدي: «المختار ـ بعد إبطال معارضة الخصم في الأول، وتحقيق وجود ما يدعيه في الأصل في الثاني ـ أن المقلد ليس له المنع وتخطئة إمامه» انتهى[2].

قوله: **{وسموا ما اتفق عليه قياساً مركباً}**.

فإن كان لعلتين مختلفتين فمركب الأصل: العبد فلا يقتل به حر كالمكاتب[3].

فيقول الحنفي: العلة جهالة المستحق من السيد والورثة، فإن صحت بطل قياسكم، وإن بطل منعت حكم الأصل.

ولعله يمنع وجودها في الأصل فمركب الوصف، كتعليق طلاق، فلا يصح قبل النكاح، كفلانة التي أتزوجها طالق، فيقول الحنفي: العلة

---

(١) نقل المؤلف كلام ابن قدامة باختصار.
انظر: «روضة الناظر»: (ص٣١٦ ـ ٣١٧).

(٢) نقل المؤلف كلام الآمدي باختصار.
انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٩٩).

(٣) يقول الآمدي: (أما التركيب في الأصل: فهو أن يعين المستدل علة في الأصل المذكور ويجمع بينها وبين فرعه، فيعين المعترض فيه علة أخرى ويقول: الحكم عندي ثابت بهذه العلة، وذلك كما إذا قال في مسألة الحر بالعبد مثلاً: عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب، فإن المكاتب غير منصوص عليه ولا مجمعاً عليه بين الأمة لاختلاف الناس في وجوب القصاص على قاتله، وإنما هو متفق عليه بين الشافعي وأبي حنيفة).
انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٩٧).

تعليق[1] وفي الأصل تنجيز، فإن صح هذا بطل قياسكم، وإن بطلت منعت حكم الأصل[2].

سمى بعضهم ما كان متفقاً بين خصمين فقط قياساً مركباً.

والصحيح: أن / القياس المركب إنما هو بقيد أن يتفق الخصمان، لكن لعلتين مختلفتين، أو لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل، كما قاله الآمدي[3]، وغيره[4]. ٨١/أ

فيكتفي المستدل بموافقة خصمه في الأصل مع منعه علة الأصل، ومنعه وجودها في الأصل.

فالأول [مركب الأصل][5] سمي بذلك لاختلافهما في تركيب الحكم، فالمستدل يركب العلة على الحكم، والخصم بخلافه.

قال القاضي عضد الدين: «والظاهر أنه إنما سمي مركباً لإثباتهما الحكم كل بقياس فقد اجتمع قياسهما.

ثم إن الأول اتفقا فيه على الحكم، وهو الأصل بالاصطلاح دون الوصف، الذي يعلل به المستدل، فسمي مركب الأصل.

والثاني: اتفقا فيه على الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الوصف تمييزاً له عن صاحبه بأدنى مناسبة»[6].

---

(١) في «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٨): فللخصم أن يقول: لا نسلم وجود التعليق في الأصل بل هو تنجيز، فإن ثبت أنه تعليق فأنا أمنع الحكم وأقول بصحته كما في الفرع.

(٢) انظر نسبة هذا المثال للحنفية في: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٩٨).

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٨ب).

(٥) في «الأصل»: (مركباً لأصل)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢١٢)، وهو الصواب.

(٦) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢١٢).

قال ابن مفلح: «قيل: سمي مركباً لاختلافهما في علته، وقيل: في تركيب الحكم عليها في الأصل، فعند المستدل هي فرع له، والمعترض بالعكس، وسمي مركب الأصل للنظر في علة حكمه» انتهى[١].

قال البرماوي وغيره: «فإن كان الخصم يوافق على العلة ولكن يمنع وجودها في الأصل فهو مركب الوصف، فسمي بذلك لاختلافهما في نفس الوصف الجامع.

مثال الأول وهو مركب الأصل: قول الحنبلي[٢] فيما إذا قتل الحر عبداً المقتول عبد، فلا يقتل به الحر، كالمكاتب، إذا قتل وترك وفاء ووارثاً مع المولى.

فإن أبا حنيفة يقول هنا: إنه لا قصاص، فيلحق العبد به هنا بجامع الرق، فلا يحتاج الحنبلي فيه إلى إقامة دليل على عدم القصاص في هذه الصورة لموافقة خصمه.

فيقول الحنفي في منع ذلك: إن العلة إنما هي جهالة المستحق من السيد والورثة لا الرق؛ لأن السيد والوارث وإن اجتمعا على طلب القصاص، لا يزول الاشتباه؛ لاختلاف الصحابة في مكاتب يموت عن وفاء:

قال بعضهم[٣] / : يموت عبداً، وتبطل الكتابة. ٨١/ب

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٤).

(٢) انظر هذا المثال عند الحنابلة في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٤).

(٣) نسب ابن قدامة في «المغني»: (١٤/ ٤٦٦) هذا القول لعمر وزيد ـ رضي الله عنهما ـ وبه قال عمر بن عبد العزيز وقتادة والشافعي، وعلل هذا القول بأنه: مات قبل أداء مال الكتابة فوجب أن تفسخ كما لو لم يكن له مال. ا.هـ

وأخرجه عن عمر وزيد ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٦/ ٤١٦)، في كتاب البيوع والأقضية، باب في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً. =

وقال بعضهم[1]: تؤدى [الكتابة][2] من أكسابه، ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته.

فقد اشتبه الولي مع هذا الاختلاف فامتنع القصاص.

فإن اعترض عليهم: بأنكم لابد أن تحكموا في هذه الحالة بأحد هذين القولين إما بموته عبداً أو حراً، وأياً ما كان فالمستحق معلوم.

فيقول الحنفي: نحن نحكم بموته حراً، بمعنى أنه يورث، لا بمعنى وجوب القصاص على قاتله الحر؛ لأن حكمنا بموته حراً ظني، لاختلاف الصحابة، والقصاص ينتفي بالشبهة، فهذه جهالة تصلح لدرء القصاص، ولا يمتنع علمنا بمستحق الإرث»[3].

= وأخرجه عنهما ـ أيضاً ـ البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٣٣١)، في كتاب المكاتب، باب موت المكاتب.

وأخرجه عن زيد عبد الرزاق في «مصنفه»: (٨/ ٣٩٢)، في كتاب المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب.

(١) نسب ابن قدامة في «المغني»: (١٤/ ٤٦٦) هذا القول لعلي وابن مسعود ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال عطاء والحسن وطاوس وشريح ومالك وأصحاب الرأي وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد ا.هـ

وأخرجه عن ابن مسعود ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٦/ ٤١٥ ـ ٤١٧)، في كتاب البيوع والأقضية، باب في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً.

وأخرجه عن علي وابن مسعود ومعاوية عبد الرزاق في «مصنفه»: (٨/ ٣٩١ ـ ٣٩٣)، في كتاب المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب.

وأخرجه عن علي ومعاوية البيهقيُّ في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٣١، ٣٣٢)، في كتاب المكاتب، باب موت المكاتب.

(٢) في «الأصل»: (الكتاب)، والمثبت هو الصواب.

(٣) إلى هنا انتهى كلام البرماوي. انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٨ب).

وانظر أيضاً: «شرح العضد»: (٢/ ٢١٢).

ومثال آخر: قياس حلي البالغة على حلي الصبية، في أنه لا زكاة فيه، فإن ذلك متفق عليه في حلي الصبية لكن بعلتين مختلفتين، فعند الحنابلة[١] والشافعية[٢] لكونه حلياً مباحاً، وعند الحنفية[٣] لكونه مال صبية.

ومثال الثاني: وهو مركب الوصف: أن يقال في مسألة تعليق الطلاق قبل النكاح: تعليق للطلاق فلا يصح، كما لو قال: زينب التي أتزوجها طالق.

فيقول الحنفي[٤]: العلة التي هي كونه تعليقاً مفقودة في الأصل، فإن قوله: زينب التي أتزوجها طالق، تنجيز لا تعليق، فإن صح هذا بطل إلحاق التعليق به لعدم الجامع، وإلا منع حكم الأصل، وهو عدم الوقوع في قوله: زينب التي أتزوجها طالق؛ لأني إنما منعت الوقوع؛ لأنه تنجيز، فلو كان تعليقاً لَقُلْتُ به.

وحاصله: أن الخصم في هذه الصورة لا ينفك عن منع العلة في الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه، أو منع حكم الأصل كما إذا كان ثابتاً، وعلى التقديرين لا يتم القصاص[٥].

قوله: {**وليس بحجة عندنا، وعند الأكثر، وجوزه الأستاذ، والقاضي وابن عقيل، وجمع**}[٦].

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٦٥).

(٢) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٣/ ٧٠١)، «البحر المحيط»: (٥/ ٨٧).

(٣) ذكر ابن الهمام في «فتح القدير»: (١/ ٤٨٣) أنه ليس على الصبي زكاة؛ لأنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء والاختبار.

(٤) انظر هذا المثال عند الحنفية في: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٩٢).

(٥) ذكر هذا المثال الأخير بنصه، العضد في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١٢).

(٦) انظر القياس المركب في: «الواضح»: (٢/ ٨٦٥)، «روضة الناظر»: (ص٣١٦، ٣٤٩)، «البلبل»: (ص١٥١، ١٧١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٩٥، ٥٥٢)، =

المشهور عند الأصوليين[1]: أن هذين النوعين غير مقبولين.

أما الأول: فلأن الخصم لا ينفك عن منع العلة في الفرع أو منع الحكم في الأصل، وعلى التقديرين / فلا يتم القياس. ٨٢/أ

وأما الثاني: فلأنه لا ينفك عن منع الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه، أو منع حكم الأصل إذا كان ثابتاً، وعلى التقديرين لا يتم القياس كما تقدم.

قال الصفي الهندي: وخالف الخلافيون في النوعين فقالوا: يقبلان[2].

قال ابن مفلح: «أصل القياس المركب ليس بحجة عند محققي الشافعية[3]، والحنفية[4]، وأشار إليه أبو الخطاب[5]، وجوزه أبو إسحاق الإسفراييني[6]، وجماعة من الطرديين[7]، وهو كثير في كلام القاضي[8]

= «المسودة»: (ص٣٩٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٣)، «مختصر التحرير»: (ص٥٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٩/ أ).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٣/ ٧٠١).
وانظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٩/ أ).

(٣) انظر نسبته لمحققي الشافعية في: «البرهان»: (٢/ ١١٠١)، «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٣٠٨)، «البحر المحيط»: (٥/ ٨٩)، «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢١)، «نهاية السول»: (٤/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٨٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٥٤).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٣٩٩).

(٦) انظر نسبة هذا القول للإسفراييني في: «الوصول إلى الأصول» لابن برهان: (٢/ ٣٠٨)، «البحر المحيط»: (٥/ ٨٩).

(٧) انظر نسبته للطرديين في: «البحر المحيط»: (٥/ ٨٩).

(٨) انظر نسبته للقاضي أبي يعلى في: «المسودة»: (ص٣٩٩).

وغيره من أصحابنا[1]»[2].

وقال ابن عقيل في «الواضح»: يجوز جعل وصف مركب علة، وهو أولى من أصل مركب، نحو: الحلي لا زكاة فيه لصغير، فكذا كبير كجوهر، لكن يقف صحة كونه حجة على دليل لغيره، وهل تجب مساواة كبير وصغير في زكاة؟ انتهى[3].

قوله: {**وقال جمع: لو سلم العلة فأثبت المستدل وجودها، أو سلمه انتهض الدليل، قاله ابن الحاجب**[4]**، وجماعة كثيرة**}[5].

أي: لو سلم الخصم العلة للمستدل أنها ما ذكر، فأثبت المستدل وجودها حيث اختلفوا فيه، أو سلمه، أي: سلم وجودها المناظر، انتهض الدليل عليه لتسليمه في الثاني وقيام الدليل عليه في الأول.

قال البرماوي: «نعم إذا سلم الخصم العلة فأثبت المستدل في القسم الثاني أنها موجودة في الأصل، أو سلم أن العلة التي عيَّنها المستدل في الأول هي العلة، وأنها موجودة في الفرع انتهض الدليل عليه، فيصح القياس لاعتراف الخصم بالمقتضي لصحته، وذلك كما لو كان مجتهداً، أو غلب على ظنه صحة القياس، فإنه لا يكابر نفسه فيما أوجبه عليه»[6].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٥).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٦٥).

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٢١١).

(٥) وتبع ابن الحاجب في هذا القول الأصفهاني في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٢٣)، و«العضد في شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١٢).

(٦) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٩أ).

قال ابن مفلح: «وجزم بعضهم بأن المقلد إن سلم دليل المستدل، أو أثبت المستدل وجود العلة في الأصل في الثاني، قامت الحجة عنده لاعترافه كما لو كان مجتهداً» انتهى[1].

وإنما قلتُ: (وقال: جمع)، لكلام ابن مفلح، فإنه ذكر أولاً كلام الشيخ موفق الدين / في «الروضة»[2]، وكلام الآمدي[3] الذي قدَّمناه، ثم قال بعد ذلك: «وجزم بعضهم بكذا»[4]. ٨٢/ب

قوله: **{ولم يتفقا، فأثبت المستدل حكمه بنص، ثم أثبت العلة قبل ذلك بإجماع}**.

ما تقدم فيما إذا كان حكم الأصل متفقاً عليه بينهما، إما بالإجماع مطلقاً، أو بين الخصمين، فإذا لم يكن مجمعاً عليه مطلقاً، ولا بين الخصمين، بل حاول إثبات حكم الأصل بنص، ثم أثبت العلة بطريق من طرقها من إجماع أو نص أو سبر أو إخالة، فكذلك يقبل منه في الأصح.

وقيل: لا يقبل بل لابد من إجماع إما مطلقاً، أو بين الخصمين كما ذكرنا، وذلك لضم نشر الجدال.

قال ابن مفلح: «لو أثبت المستدل حكم الأصل بنص، ثم أثبت العلة بأحد طرقها جاز، ونهض دليله على الخصم، زاد بعضهم: "المجتهد" لجواز اعتقاد المقلد دفع إمامه دليل المستدل. انتهى»[5].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٥).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣١٦، ٣١٧).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٤، ٧٢٥).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٥).

مثاله أن يقول في المتبايعين إذا كانت السلعة تالفة: متبايعان تحالفا، فيتحالفان، ويترادان، كما لو كانت السلعة قائمة لقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان فليتحالفا وليترادا»(١).

---

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة منها ما يلي:
أخرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان». «سنن أبي داود»: (٢/ ٣٠٧)، في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم الحديث العام: (٣٥١١).
وأخرجه النسائي عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا». «سنن النسائي»: (٧/ ٣٠٣)، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم الحديث العام: (٤٦٤٨).
وأخرجه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار». «سنن الترمذي»: (٣/ ٥٧٠)، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم الحديث العام: (١٢٧٠).
وأخرجه الدارمي عن ابن مسعود مرفوعاً: «البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع». «سنن الدارمي»: (٢/ ٣٢٥)، كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان، رقم الحديث العام (٢٥٤٩).
وأخرجه الإمام أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان». «مسند الإمام إحمد»: (١/ ٤٦٦).
وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» بلفظ: «أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان». «الموطأ»، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم الحديث: (٨٠).
وأخرجه البيهقي في «سننه»: (٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين.
وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (٣/ ٢٠)، كتاب البيوع، رقم الحديث: (٦٣)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٥)، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة.
وذكره ابن الملقن فقال: (رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي وقال: حسن موصول، وخالف ابن حزم فأعله.
وقال البيهقي: قال الزعفراني قال الشافعي: حديث ابن مسعود هذا منقطع لا أعلم أحداً=

بيان الملازمة: أن من يمنع ذلك يشترط في حكم الأصل الإجماع، إنما قال؛ لئلا يحصل الانتقال من مطلوب إلى آخر وانتشار كلام يوجب تسلسل البحث، ويمنع من حصول مقصود المناظرة، وهذا لا يختص بحكم الأصل بل هو ثابت في كل مقدمة تقبل المنع[1].

قال القاضي عضد الدين: «وربما يفرق بأن هذا حكم شرعي مثل الأول يستدعي ما يستدعيه بخلاف المقدمات الأخر.

قال: وبالجملة هذه اصطلاحات، ولكل نظر فيما يصطلح عليه لا يمكن المشاحة فيه»[2].

قوله: **{ويقاس[3] على عام خص كاللائط، ومن أتى بهيمة على الزاني[4] في الأصح}**.

= يصله عنه. قلت: وصله علقمة عنه قال رسول الله ﷺ البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا.

رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»: (١٠/ ٨٨) بإسناد لا أعلم به بأساً) ا. هـ.

انظر: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»: (٢/ ٢٤٢).

وذكر الألباني في «إرواء الغليل»: (٥/ ١٦٦ ـ ١٧١) طرق هذا الحديث، ثم قال: (وجملة القول إن هذا الحديث صحيح فإن بعض طرقه صحيحة وبعضها حسن والأخرى مما يعتضد به).

وقد ذكر المؤلف في أول هذا الكتاب هذا الحديث بلفظ: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا»، وفي رواية: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا»، ثم قال: والحديث بهذه الزيادة رواه الدارقطني.

وقد سبق تخريج الحديث بهذه الرواية.

(١) انظر هذا الدليل في: «شرح العضد»: (٢/ ٢١٣).

(٢) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢١٣).

(٣) في «م»: (ويجوز القياس).

(٤) في «د»، و«م»: (زان).

قال ابن مفلح: «ويجوز القياس على عام خص كاللائط، ومن أتى بهيمة على الزاني.

قال ابن عقيل: هو الأصح لنا وللشافعية[(١)].

وقيل: لا؛ لضعف معناه للخلاف فيه[(٢)]» انتهى[(٣)].

١/٨٣ وقد تقدم أن من شرط حكم الأصل أن يكون شرعياً[(٤)]، وزدنا / تبعاً لـ «جمع الجوامع»[(٥)]: إن استلحق شرعياً، احتراز من القياس في اللغات والعقليات، مع أن القياس في اللغات صحيح يتوصل به إلى حكم شرعي، كقياس تسمية اللائط زانياً، والنباش سارقاً، والنبيذ خمراً؛ ليثبت الحد، والقطع، والتحريم. لكن هذه المسألة تأتي بعينها في كلامنا في شروط العلة. أو لغوياً في الأصح[(٦)]، فإنا تابعنا هنا ابن مفلح، وتابعنا [هناك][(٧)] صاحب «جمع الجوامع» فحصل التكرار، إلا أن يقال هذه ليست تلك فتحرر.

* * *

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٧٥).

(٢) أي: لأن لفظ العموم لما دخله التخصيص ضعف عن الاستيعاب عند قوم، وصار مجازاً عنه عند قوم، فإذا ضعف لفظه وزالت حقيقته ضعف معناه.
انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٧٥).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»؛ (٣/ ٧٢٦).

(٤) انظر: ص. . من هذا الكتاب.

(٥) انظر: «جمع الجوامع» المطبوع مع «شرح المحلي»: (٢/ ٢١٥).

(٦) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٧٧/ ب) من الأصل.

(٧) في «الأصل»: (هنا)، والمثبت هو الصواب.

قوله: {فصل}

{تقدمت العلة وهي: العلامة والمعرف عند أصحابنا[1] والأكثر، لا المؤثر فيه، [وقالت][2] المعتزلة: المؤثر بذاته، والغزالي وسليم، والهندي: بإذن الله تعالى، والرازي: بالعرف، والآمدي ومن تبعه الباعث}.

العلة من أركان القياس كما تقدم، وتقدمت أحكامها في خطاب الوضع مستوفاة بأقسامها[3].

وأما تعريفها فهي: وصف ظاهر منضبط معرف للحكم.

فخرج بقيد (الظهور): الخفي كالبخر[4] في الأسد.

(وبالانضباط) والمراد به: تميز الشيء عن غيره: ما[5] هو منتشر لا ضابط له كالمشقة، فلذلك لا يعلل إلا بوصف منضبط يشتمل عليها.

وبقولنا: (معرف للحكم): ما يعرف نقيضه وهو المانع، أو ما يتوقف عليه المعرف، وهو الشرط، كما سبق تقرير ذلك في تقسيم الحكم الوضعي إلى: سبب، وشرط، ومانع[6].

فتقييد الوصف الظاهر المنضبط بكونه (معرفاً) وحكاية الخلاف فيه، فقد اختلف العلماء فيه:

---

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٧٥).

(٢) في «الأصل»: (فأولت)، وفي «م»: (وقال)، والمثبت من «د».

(٣) انظر: الجزء الأول (ورقة ٢٠٠/ ب ـ ٢٠١/ ب) من الأصل

(٤) البَخَر: الرائحة المتغيرة من الفم. انظر: «لسان العرب»: (٤/ ٤٧).

(٥) لعلها: (مما هو منتشر).

(٦) انظر: الجزء الأول (ورقة ٢٠٢/ ب ـ ٢٠٤/ أ) من الأصل.

فأصحابنا والأكثر بل هو قول أهل السنة: أن العلة هي المعرفة للحكم لا مؤثر[1]؛ لأن الحكم قديم فلا مؤثر له، فإن أريد تعلق الحكم بالمكلف فهو بإرادة الله ـ تعالى ـ، لا بتأثير شيء من العالم.

ومعنى كونها (معرفة): أنها نصبت أمارة وعلامة ليستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به.

ويجوز أن يتخلف، كالغيم الرطب أمارة على المطر، وقد يتخلف، وهذا لا يخرج الأمارة عن كونها أمارة.

٨٣/ب والقول الثاني وبه قالت المعتزلة: إن العلة مؤثرة / في الحكم[2] بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين[3].

ثم قال بعضهم: إنها أثرت بذاتها.

وقال بعضهم: بصفة ذاتية فيها.

---

(١) انظر نسبة هذا القول للحنابلة في: «العدة»: (١/ ١٧٥)، «روضة الناظر»: (ص٣١٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٩)، واختار هذا القول الرازي في «المحصول»: (٢/ ٢/ ١٩٠)، والبيضاوي كما في «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٤١)، واختاره تاج الدين ابن السبكي، في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣١)، ووصفه بأنه قول أهل الحق. واختاره البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٠٩ب، ١١٠/أ). واختاره بعض الحنفية. انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ١٧٤)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٦٦)، «شرح المصنف على المنار»: (٢/ ٢٤٨)، «المغني» للخبازي: (ص٣٠٠).

(٢) يقول أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٧٠٤): وأما العلة في عرف الفقهاء: فهي ما أثرت حكماً شرعياً وإنما يكون الحكم شرعياً إذا كان مستفاداً من الشرع. ا. هـ
وانظر: نسبة هذا القول للمعتزلة في: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٤٤)، «نهاية السول شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٥٥)، «إرشاد الفحول»: (ص٢٠٧).

(٣) انظر مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح في: «المعتمد»: (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧)، «المستصفى»: (١/ ٥٥ ـ ٥٧).

وقال بعضهم: بوجوه واعتبارات[1].

وقد تقدم ذلك محرراً في أول الأحكام في المتن[2]، والشرح[3].

وليس عند أهل السنة شيء من العالم مؤثراً في شيء، بل كل موجود فيه فهو بخلق الله تعالى وإرادته.

القول الثالث: أنها مؤثرة لا بذاتها ولا بصفة ذاتية فيها ولا غير ذلك، بل بجعل الشارع إياها مؤثرة، وهو قول الغزالي[4]، وسليم الرازي[5].

---

(١) يقول أبو الحسين البصري في: «المعتمد»: (٢/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥): (وأما في عرف المتكلمين فتستعمل على المجاز وعلى الحقيقة.
أما على الحقيقة: فتستعمل في كل ذات أوجبت حالاً لغيرها كقول بعضهم: إن الحركة علة موجبة كون المتحرك متحركاً.
وأما استعماله في المجاز:
فمنه أن تكون العلة مؤثرة في الاسم كقولنا: السواد علة في كون الأسود أسود، أي هو علة في تسميته أسوداً.
ومنه ما يؤثر في المعنى وهذا:
منه ما يؤثر في النفي: كتأثير البياض في انتفاء السواد.
ومنه ما يؤثر في الإثبات وهذا:
منه ذات كتأثير السبب في المسبب.
ومنه صفة تقتضي صفة كاقتضاء صفة الجوهر كونه متحيزاً، هذا على قول شيوخنا).

(٢) انظر: «كتاب تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»: (ورقة ٨/ب ـ ٩/أ)، مخطوط نسخة دار الكتب المصرية.

(٣) انظر: الجزء الأول (ورقة ١٣٨/ ب، ١٣٩/ أ) من الأصل.

(٤) انظر نسبة هذا القول للغزالي في: «شفاء الغليل»: (ص٢١، ٥٦٩)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ١٨٢، ١٨٣)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٤٤)، «نهاية السول»: (٤/ ٥٤)، «جمع الجوامع وشرح المحلي»: (٢/ ٢٣٢).

(٥) انظر نسبة هذا القول لسليم الرازي في: «البحر المحيط»: (٥/ ١١٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٠ب)، و«إرشاد الفحول»: (ص٢٠٧).

قال الهندي: وهو قريب لا بأس به[1].

ورده الفخر الرازي: بأن الحكم قديم، فلا يتصور أن يؤثر فيه شيء.

وأيضاً: فإذا وجد المعلول فإما أن يكون موجده الله تعالى، أو تلك العلة، أو هما، والأخيران باطلان، لما يلزم أن غير الله خالق، أو أن له شريكاً في خلقه، وذلك محال، فتعين الأول[2].

القول الرابع: أنها مؤثرة بالعرف، وبه قال الفخر الرازي في «الرسالة»[3].

القول الخامس: وبه قال الآمدي[4] ومن تبعه كابن الحاجب[5] وغيره: أنها الباعث، أي: على التشريع، بمعنى اشتمال الوصف على مصلحة صالحة أن يكون المقصود للشارع من شرع الحكم[6]، وهو مبني على جواز تعليل أفعال الباري - تعالى - بالغرض[7].

---

(١) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٣/ ٧٥١).

(٢) ذكر الرازي هذين الردين بالمعنى، انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ١٨٥، ١٨٦)، وذكرهما البرماوي بالنص، ويبدو أن المؤلف نقل رد الرازي بواسطة «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٠ب).

(٣) انظر نسبة هذا القول للرازي في «الرسالة» في «البحر المحيط»: (٥/ ١١٣)، و«إرشاد الفحول»: (ص٣٠٧)، وكتاب «الرسالة» لم أجد نسبته له فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب التراجم وذكره الزركشي في «البحر المحيط»: (٥/ ١١٣) باسم «الرسالة البهائية».

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٢).

(٥) انظر: «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (٢/ ٢١٣).

(٦) ذكر البرماوي أن تفسير الآمدي وابن الحاجب العلة بالباعث لا يعني موافقة المعتزلة؛ وذلك لأنهما قد فسرا ذلك بأن تكون مشتملة على حِكَم مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها.
انظر: «شرح الألفية»: (٢/ ١١٠/ب).

(٧) في تحرير هذه المسألة سأذكر أمرين: الأول: تعريف الغرض، الثاني: ذكر مذاهب العلماء في تعليل أفعال الله. =

= أولاً: تعريف الغرض: في اصطلاح علماء الكلام (هو الأمر الباعث للفاعل على الفعل وهو المحرك الأول وبه يصير الفاعل فاعلاً).

والغرض عند المعتزلة عرفه القاضي عبد الجبار في أبواب العدل والتوحيد: «المغني»: (١٤/ ٤٤ ـ ٤٥)، فقال: (الغرض متى أطلق فالمراد به العلم بالأمر المنتظر، الذي له فعل الفعل المقدم فهو أخص من الدواعي فإذا كان للفعل ثمرة في المستقبل، صح أن يقال في فاعله: بأن غرضه في الفعل هو ذلك الأمر).

والغرض عند السلف: يتحاشى السلف إطلاق لفظ الغرض في حق الله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية»: (٢/ ٣١٤): (وأما لفظ «الغرض» فتطلقه طائفة من أهل الكلام كالقدرية، وطائفة من المثبتين للقدر أيضاً يقولون إنه يفعل لغرض، كما ذكر ذلك من يذكره من مثبتة القدر: أهل التفسير والفقه وغيرهم.

ولكن الغالب على الفقهاء وغيرهم من المثبتين للقدر أنهم لا يطلقون لفظ «الغرض» وإن أطلقوا لفظة الحكمة لما فيه من إيهام الظلم والحاجة، فإن الناس إذا قالوا: فلان فعل هذا لغرض، وفلان له غرض مع فلان، كثيراً ما يعنون بذلك المراد المذموم من ظلم وفاحشة أو غيرهما والله تعالى منزه عن أن يريد ما يكون مذموماً بإرادته) ا. هـ

ثانياً: خلاصة أقوال العلماء في تعليل أفعال الله تعالى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الله تعالى خلق المخلوقات وفعل المفعولات وأمر بالمأمورات لحكمة مقصودة، وهو قول السلف، والمعتزلة والكرامية والمرجئة وأكثر الفقهاء إلا أن السلف يعبرون بالحكمة والمعتزلة يعبرون بالغرض، والحكمة عند السلف صفة لله غير مخلوقة، وعند المعتزلة مخلوقة منفصلة وهي تعود على العباد ولا يعود إليه منها حكم وهذا تناقض منهم.

القول الثاني: أن الله تعالى خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلة ولا لغرض ولا لباعث، بل كان ذلك منه بمحض المشيئة وصرف الإرادة والقائلون بهذا هم الأشاعرة ومن وافقهم.

القول الثالث: وهو قول أكثر الفلاسفة الذين نفوا الاختيار عن الله وقالوا: إنه تعالى =

قال ابن العراقي: «وهو محكي عن الفقهاء[1]، والمنصور عند الأشاعرة خلافه، فإنه تعالى لا يبعثه شيء على شيء»[2].

قال ابن مفلح في «أصوله» في أول [مسألة][3] التحسين والتقبيح: «ومن أهل السنة من يسمي الحكمة غرضاً، حتى من المفسرين كالثعلبي، كقول المعتزلة.

ومنهم من لا يطلقه؛ لأنه يوهم المقصود الفاسد»[4].

= موجب بالذات تصدر عنه الأفعال على سبيل الإيجاب بدون قصد ولا اختيار، وهؤلاء منكرون أن يفعل لحكمة لأنهم ينكرون أن يكون مختاراً والحكمة لا تكون إلا من فاعل بالاختيار.

انظر مذهب السلف في: «منهاج السنة النبوية»: (١/ ١٤١)، «شفاء العليل» لابن القيم: (ص٤٠٠)، و(ص٤٣٠ ـ ٤٣٢).

ومذهب المعتزلة في: «المغني»: للقاضي عبد الجبار: (١١/ ٩٢ ـ ٩٣)، أبواب العدل والتوحيد.

انظر مذهب الأشاعرة في: «غاية المرام في علم الكلام» للآمدي: (ص٢٢٤)، «المواقف في علم الكلام» للإيجي: (ص٣٣١ ـ ٣٣٢)، «نهاية الإقدام في علم الكلام» للشهرستاني: (ص٣٩٧).

ومذهب الفلاسفة وهو القول الثالث في: «الإشارات والتنبيهات» لابن سينا: (٣/ ١٢٨).

وانظر تفصيل الكلام عن هذه الأقوال في: «الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى»: (ص٣١ ـ ٧١)، تأليف: د. محمد ربيع هادي مدخلي.

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٠/ب).

(٢) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لابن العراقي: (ص١٦٨)، مخطوط في جامعة الإمام.

(٣) في «الأصل»: (علة)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (١/ ١٢٦)، تحقيق: د. فهد السدحان (رسالة ماجستير).

(٤) انظر: المصدر السابق.

وتقدم الكلام عليه هناك بأبسط من هذا[1].

وفسر الآمدي وابن الحاجب بتفسير حسن فليراجع[2]. [3].

فائدتان:

إحداهما: سبق أن العلة قسم من السبب، فالسبب أعم منها، فإنها تعتبر فيها المناسبة، والسبب أعم من ذلك فقد يكون زماناً / ومكاناً وغير ذلك[4]، ويفرق بينهما في اللغة، والكلام، والأصول، والفقه: ٨٤/أ

---

(١) انظر: الجزء الأول (ورقة ١٣٨/ أ) من الأصل.

(٢) تفسير الآمدي وابن الحاجب حاصله أن العلة: (بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم)، ويقول الآمدي: (لو كانت مجرد أمارة فالتعليل بها ممتنع من وجهين:

١ ـ أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم والحكم معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة.

٢ ـ أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها وهو دور ممتنع).

انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٢)، «مختصر ابن الحاجب»، و«شرح العضد» عليه: (٢/ ٢١٣).

(٣) ذكر الشوكاني هذه الأقوال الخمسة وزاد قولين هما:

السادس: أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها.

وقال: وهو اختيار الرازي وابن الحاجب.

السابع: أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها.

انظر: «إرشاد الفحول»: (ص٢٠٧).

والإمام الشاطبي له قول آخر: فهو يرى أن العلة هي الحكم، والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالعلة: هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة.

انظر: «الموافقات»: (١/ ٢٦٥).

(٤) انظر: الجزء الأول (ورقة ٢٤/ أ، ب) من الأصل.

فأما اللغة: فالسبب ما يتوصل به إلى غيره ولو بوسائط، كتسمية الحبل سبباً[١]، وذكروا للعلة معاني يدور الأمر المشترك فيها على أن يكون أمراً مستمراً، ولهذا يقول أكثر النحاة: اللام للتعليل[٢]، والباء للسببية[٣] والتعليل فغاير بينهما[٤].

وأما الكلام: فالسبب: ما يحصل الشي عنده لا به، والعلة ما يحصل به، وأيضاً العلة: ما يتأثر بها المعلول بلا واسطة ولا شرط، والسبب: ما يفضي للحكم بواسطة وبشرط، ولذلك يتراخى حتى توجد وسائطه وشرطه وتنتفي موانعه[٥].

وأما في الأصول: فقال الآمدي في «جدله»: العلة: ما تكون للمظنة وللحكمة.

[وأما السبب فللمظنة دائماً، إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة][٦]، وأما في [الفقه][٧] فذكر له مسائل[٨].

---

(١) انظر: «لسان العرب»: (١/ ٤٥٨)، مادة: «سبب»، و«القاموس المحيط»: (١/ ٨١)، مادة: «سبب».

(٢) ذكر المرادي في «الجنى الداني»: (ص٩٥ ـ ١٠٥) للام ثلاثين معنًى منها التعليل.

(٣) انظر: «رصف المباني»: (ص٢٢٢).

(٤) يبدو أن في هذه العبارة نقص، والعبارة بتمامها كما ذكرها البرماوي:
(ولهذا يقول أكثر النحاة اللام للتعليل والباء للسببية ولم يعكسوا التعبير فيهما.
وقال ابن مالك: الباء للسببية والتعليل فغاير بينهما).
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١١/أ).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وقد ورد في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١١/أ).

(٧) في «الأصل»: (النفقه)، والمثبت هو الصواب.

(٨) ذكر البرماوي بعض الأمور التي يفرق فيها بين السبب والعلة في الفقه منها: =

الثانية: قد يعبر عن العلة بألفاظ ذكرها المقترح: السبب: الأمارة، الداعي، المستدعي، الحامل، المناط، الدليل، المقتضي، الموجب المؤثر[1].

وزاد غيره: المعنى، وكل ذلك اصطلاح سهل[2].

قوله: {ولها شروط منها: أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع عند الأكثر، وقال معظم الأصحاب هي مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم، زاد ابن عقيل وغيره مع أنها موجبة لمصالح دافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارة الساذجة}.

ما تقدم شروط حكم الأصل، وهذه شروط علة الأصل[3]، ونعني به: ما يعلل به الحكم في الأصل.

واشترط الأكثر: أن تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع[4] من

= ١ ـ الإمساك مثلاً للقتل سبب ومباشرة القتل علة.
٢ ـ العلة ما يعقبه الحكم والسبب ما يتراخى عنه ويتوقف على شرط.
٣ ـ ذكر الغزالي أن ماله مدخل في التلف إن لم يؤثر فيه ولا فيما يؤثر فيه فهو الشرط كالإمساك، وإن أثر فيه وحصله فهو العلة.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١١/أ).

(١) انظر: «شرح المقترح» لمظفر أبي العز: ورقة (٥/ب ـ ٦/أ).
وانظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣١٥).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١١/أ).
وذكر السمرقندي للعلة أسماء فقال: إن هذا الركن يسمى أمارة، وعلماً، وسبباً، ودليلاً، وفقهاً، ورأياً، ومعنى، واجتهاداً، وقياساً، ونظراً، واستدلالاً، وحجة، وبرهاناً، وعلة، واعتلالاً. انظر: «ميزان الأصول»: (ص٥٧٤).

(٣) وقد فصل المؤلف واستطرد في ذكر وشرح هذه الشروط.

(٤) انظر هذا الشرط في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١١/أ، ب). =

شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها، لكن على معنى أنها تبعث المكلف على الامتثال لا أنها باعثة للشرع على ذلك الحكم.

أو أنه على [وفق][1] ما جعله الله ـ تعالى ـ مصلحة للعبد تفضلاً عليه وإحساناً له لا وجوباً على الله تعالى.

٨٤/ب ففي ذلك بيان قول الفقهاء: الباعث على الحكم / بكذا هو كذا.

وأنهم لا يريدون بعث الشارع بل بعث المكلف على الامتثال.

مثل: حفظ النفس باعث على تعاطي فعل القصاص الذي هو من فعل المكلف، أما حكم الشرع فلا علة ولا باعث عليه، فإذا انقاد المكلف لامتثال أمر الله في أخذ القصاص منه وكونه وسيلة لحفظ النفوس كان له أجران:

أجر على الانقياد، وأجر على قصد حفظ النفس، وكلاهما أمر الله، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ومن أجل كون العلة لابد من اشتمالها على حكمة تدعو إلى الامتثال، كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها، ويسمى: مانع السبب، فإن لم يخل بحكمتها بل بالحكم فقط والحكمة باقية، سمي: مانع الحكم، وقد تقدم ذلك في خطاب الوضع.

مثال المقصود هنا وهو مانع السبب: الدين، إذا قلنا إنه مانع لوجوب الزكاة؛ لأن حكمته السبب، وهو ملك النصاب، غنى مالكه، فإذا كان محتاجاً إليه لوفاء الدين فلا غنى، فاختلت حكمة السبب بهذا المانع[2].

---

(١) في «الأصل»: (وقف)، والمثبت هو الصواب، وقد ورد في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١١١/أ).

(٢) انظر هذه الأمثلة في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١١١/أ، ب).

وقال أصحابنا: العلة مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم[1].

زاد ابن عقيل وغيره: مع أنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليس من جنس الأمارة الفاسدة[2].

قال ابن مفلح: «واختار الآمدي الأول[3]؛ لأنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، وقد عرف بالخطاب، ولأنها معرفة لحكم الأصل، فهو فرعها وهي مستنبطة منه، فهي فرعه فيلزم الدور.

وفيه نظر لجواز كون فائدتها تعريف حكم الفرع.

فإن قيل: يلزم منه تعريفها لحكم الأصل، وإلا لم يكن للأصل مدخل في الفرع لعدم توقف ثبوت الوصف فيه وتعريفه لحكمه على حكم الأصل لعدم تعريفه لحكم الأصل.

قيل: إلا أن الوصف مستفاد من الأصل» انتهى[4].

---

(١) انظر نسبة هذا القول للحنابلة في: «المسودة»: (ص٣٨٥)، «مختصر ابن اللحام»: (ص١٤٣).

وقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (وهذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق والكلام في حقيقة العلل الشرعية فيه طول»، ثم ذكر كلام ابن عقيل.

انظر: «المسودة»: (ص٣٨٥).

(٢) انظر نسبته لابن عقيل في: «المسودة»: (ص٤٨٥).

(٣) يقول الآمدي: والمختار أنه لابد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي: مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٧، ٧٢٨).

٨٥/أ قوله: **{وبنى عليها الأصحاب: صحة / التعليل باللقب، ونص عليه، وقاله الأكثر كالمشتق[(١)] اتفاقاً، ومنعه الرازي وغيره كوجه لنا[(٢)]}.**

قال ابن مفلح: «وبنى الأصحاب على قولهم[(٣)] صحة التعليل بالاسم[(٤)] وأنه ظاهر قول أحمد: "يجوز الوضوء بماء الباقلاء[(٥)] والحمص لأنه ماء"[(٦)].

وعلل الشافعية أيضاً بمثل ذلك، وقول أكثر الحنفية[(٧)]، والشافعية[(٨)].

وذكره الجرجاني[(٩)]، والإسفراييني[(١٠)] عن أصحابهما.

وذكر ابن برهان الجواز عندهم، قال: وقال أبو حنيفة لا يجوز[(١١)].

---

(١) (كالمشتق) ساقطة من «م».

(٢) في «م»: (وهو وجه لنا).

(٣) أي على قولهم إن العلة مجرد أمارة وعلامة.

(٤) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٤/ ١٣٤٠ ـ ١٣٤٦)، «التمهيد»: (٤/ ٤١ ـ ٤٤)، «الواضح»: (٢/ ٨٢٤، ٨٢٦)، «المسودة»: (ص٣٩٣)، «مختصر التحرير»: (ص٥٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٧).

(٥) الباقلاء، والباقلي: الفول، يقول ابن منظور: إذا شُددت اللام قصرت وإذا خففت مددت. انظر: «القاموس المحيط»: (٣/ ٣٣٦)، «لسان العرب»: (١١/ ٦٢)، مادة: «بقل».

(٦) انظر هذه الرواية في: «العدة»: (٤/ ١٣٤٠)، «التمهيد»: (٤/ ٤١)، «المغني»: (١/ ٢١).

(٧) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ١٧٤)، «ميزان الأصول»: (ص٥٨٥)، «شرح المنار»: (ص٢٧٣)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٤٦).

(٨) انظر: «التبصرة»: (ص٤٥٤)، «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤٣).

(٩) انظر نسبة هذا القول للجرجاني في: «العدة»: (٤/ ١٣٤٠)، «المسودة»: (ص٣٩٣)، ونسبه السمرقندي في «الميزان» لبعضهم: (ص٥٨٥).

(١٠) انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٤٠)، «المسودة»: (ص٣٩٣)، وذكر الشيرازي في «التبصرة» أن للشافعية ثلاثة أقوال، ثالثها: يجوز في الاسم المشتق ولا يجوز في اللقب. انظر: «التبصرة»: (ص٤٥٤).

(١١) انظر نسبته لابن برهان في: «المسودة»: (ص٣٩٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٨).

وقال ابن البنا من أصحابنا: اختلف في التعليل بالاسم اللقب على وجهين:

قال: ومذهبنا جوازه نص عليه أحمد، كما لو نص عليه الشارع بقوله: حرمت التفاضل في البر لكونه براً فإنه اتفاق، وليست موجبة بخلاف العلة العقلية.

قال ابن عقيل وغيره: العقوبة لما لم يجز كونها معللة بإحسان المحسن، لم يجز ورود الشرع بها[1]» انتهى[2].

قال البرماوي: «التعليل بالاسم اللقب والمراد به ما ليس بمشتق، لا الذي هو أحد أقسام العلم فقط، كما عبر في المفاهيم بمفهوم اللقب، والمراد به الأعم من العلم واسم الجنس الجامع.

ومثال التعليل باللقب: تعليل الربا في النقدين بكونهما ذهباً وفضة، وتعليل ما يتيمم به بكونه تراباً، وما يتوضأ به بكونه ماءً»[3].

---

(١) يقول ابن عقيل: (وقال قوم من أهل الجدل: إن الاسم العلم لا يجوز أن يكون علة؛ لأن العلة ما أفادت معنى يتعلق به الحكم، والاسم إنما هو مواضعة بين أهل اللغة للتعريف، وما كان للتعريف لم يتضمن التعليل كقولنا: زيد وعمرو، ولهذا كان موجوداً قبل الشرع.
وهذا ليس بصحيح؛ لأن العلل الشرعية أمارات من جهة صاحب الشرع جعلت علامات على الأحكام، وصارت علة بجعل جاعل، وكذلك لورود التعليل به من صاحب الشرع فقال: أزيلوا النجاسة بالماء لا بغيره لأنه ماء، وتيمموا بالتراب لأنه تراب، كان تعليلاً صحيحاً وإذا جاز ورود الشرع لم يجز المنع من كونه علة، ألا ترى أن العقوبة لما لم يجز أن تكون معللة بإحسان المحسن وطاعة المطيع، لم يجز أن يرد الشرع بها، فيقول: عاقبوا زيداً لأنه أحسن). انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٢٧).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٨).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٣/أ، ب).

والقول الثاني: المنع من التعليل باللقب، اختاره الرازي بل نقل الاتفاق عليه[1].

قال البرماوي: (ووقع في «المحصول» حكاية الاتفاق على أنه لا يجوز التعليل بالاسم، كتعليل تحريم الخمر بأنه يسمى خمراً، قال: فإنا نعلم بالضرورة أن هذا اللفظ لا أثر له، فإن أريد به تعليل المسمى هذا الاسم من كونه مخامراً للعقل، فذلك تعليل بالوصف لا بالاسم[2]، فيصير ما قاله طريقة أخرى لعدم الخلاف والقطع بالمنع، لكن الأصح الجواز كيف فرض الخلاف[3]، وقد وقع للشافعي وغيره التعليل بذلك[4]) كالإمام[5]. / ٨٥/ب

وقولنا: {**كالمشتق اتفاقاً**}[6].

حكاه في «جمع الجوامع»[7]، وذلك كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ونحو ذلك، فهو جائز على معنى أن المعنى المشتق ذلك منه هو علة الحكم نحو ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

---

(١) انظر حكاية الرازي الاتفاق على المنع من التعليل باللقب في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٢٢).

(٢) انظر هذا المثال في: المصدر السابق.

(٣) في «شرح ألفية البرماوي»: كما صححه ابن السمعاني وغيره.

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٣/ ب)

(٥) يقول البرماوي في «شرح الألفية» ـ الموضع السابق ـ: (وقال صاحب «الخصال» من الحنابلة إن الإمام أحمد نص على التعليل به).
وانظر الروايات عن الإمام أحمد في جواز التعليل بالاسم في: «العدة»: (٤/ ١٣٤٠)، «التمهيد»: (٤/ ٤١).

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «م».

(٧) انظر: «جمع الجوامع» المطبوع مع «شرح المحلي»: (٢/ ٢٤٤).

«مطل الغني ظلم»[1]، وغير ذلك مما لا ينحصر.

قال البرماوي: (وفي معناه الموصول فإن صلته تكون علة للحكم سواء كانت صلته فيها مشتق كالفعل ونحوه أم لا.

قال: وحكى بعضهم فيه الاتفاق وفيه نظر: فإن سليماً[2] في «التقريب» حكى قولاً بمنع التعليل في الاسم مطلقاً جامداً كان أو مشتقاً)[3].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».
انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ١٣٩)، كتاب الحوالة، باب الحوالة، رقم الحديث العام: (٢٢٨٧)، «صحيح مسلم»: (٣/ ١١٩٧)، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم الحديث العام: (١٥٦٤)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٧)، كتاب البيوع، باب في المطل، رقم الحديث العام: (٢٢٤٥)، «سنن الترمذي»: (٣/ ٦٠)، كتاب البيوع، باب في مطل الغني أنه ظلم، رقم الحديث: (١٣٠٨)، «سنن النسائي»: (٧/ ٣١٧)، كتاب البيوع، الحوالة، رقم الحديث العام: (٤٦٩١)، «الموطأ»: (٢/ ٦٧٤)، كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول.
وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ نحو هذا.
انظر: «سنن الترمذي»: الموضع السابق، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٨٠٣)، كتاب الصدقات، باب الحوالة، رقم الحديث العام: (٢٤٠٤).
وأخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة بلفظ نحو هذا في «المسند»: (٢/ ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣٧٧).
وأخرجه أيضاً عن ابن عمر بألفاظ نحو هذا في «المسند»: (٢/ ٧١).

(٢) هكذا نسب البرماوي هذا القول لسليم الرازي، وذكر الزركشي في «البحر المحيط»: (٥/ ١٦٢) أن سليماً الرازي حكى قولاً بالجواز مطلقاً للجامد والمشتق، وما ذكره الزركشي أقرب.

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٣/ أ).

قوله: {وقد تكون دافعة، أو رافعة، أو فاعلة للأمرين، [وتكون][1] وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً، أو عرفياً مطرداً، أو لغوياً في الأصح[2]}.

الوصف المجعول علة ثلاثة أقسام، فإنه تارة يكون دافعاً لا رافعاً، ويكون رافعاً لا دافعاً، ويكون دافعاً رافعاً، وله أمثلة كثيرة.

فمن الأول: العدة فإنها دافعة للنكاح إذا وجدت في ابتدائه لا رافعة له إذا طرأت في أثناء النكاح، فإن الموطوءة بشبهة تعتد وهي باقية على الزوجية.

ومن الثاني: الطلاق فإنه يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه؛ لأن الطلاق إلى استمراره لا يمنع وقوع نكاح جديد بشرطه.

ومن الثالث: الرضاع فإنه يمنع من ابتداء النكاح، وإذا طرأ في أثناء العصمة رفعها[3]، وإنما كان هذا وشبهه من موانع النكاح يمنع من الابتداء والدوام لتأبده واعتضاده؛ لأن الأصل في الارتفاع: الحرمة[4].

وتكون العلة أيضاً وصفاً حقيقياً وهو ما تعقل باعتبار نفسه، ولايتوقف على وضع، كقولنا: مطعوم فيكون ربوياً، فالطعم مدرك بالحس، وهو أمر حقيقي، أي: لا تتوقف معقوليته على معقولية غيره.

---

(١) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، و«م»، وورد في «د».

(٢) (أو لغوياً في الأصح) لم يرد في «م».

(٣) مثاله: إذا عقد لصبي على رضيعة ثم أرضعت أم الزوج تلك الرضيعة.
انظر: «حاشية البناني على شرح المحلي»: (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر هذه الأمثلة الثلاثة في: «نهاية السول»: (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» و«حاشية البناني» عليه: (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٦٨).

ويعتبر أمران:

أحدهما: أن يكون ظاهراً لا خفياً.

الثاني: أن يكون / منضبطاً أي: يتميز عن غيره. ٨٦/أ

ولا خلاف في التعليل به[1].

وتكون العلة أيضاً وصفاً عرفياً ويشترط فيه أن يكون مطرداً لا يختلف بحسب الأوقات، وإلا لجاز أن يكون ذلك العرف في زمن النبي ﷺ دون غيره، فلا يعلل به.

مثاله: الشرف والخسة في [الكفاءة][2] وعدمها، فإن الشرف يناسب التعظيم والإكرام، والخسة تناسب ضد ذلك فيعلل به بالشرط المتقدم[3].

وتكون العلة أيضاً وصفاً لغوياً، مثاله: تعليل تحريم النبيذ لأنه يسمى خمراً فحرم كعصير العنب.

وفي التعليل به خلاف، والصحيح صحة التعليل به[4].

قطع به ابن البنا في «العقود والخصال» قال كقولنا في النباش: هو سارق فيقطع، وفي النبيذ خمر فيحرم.

---

(١) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٨٩)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٢، ٢٠٣)، «نهاية السول»: (٤/ ٢٦٠)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٤).

(٢) في «الأصل»: (الكفارة)، والمثبت هو الصواب، وقد ورد في «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤١٢، ٤١٣). وانظر ـ أيضاً ـ: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٠٨)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٤).

(٤) وهو قول أكثر الحنابلة.

انظر: «العدة»: (٤/ ١٤٣٦)، «التمهيد»: (٣/ ٤٥٤)، «روضة الناظر»: (ص١٧٢)، «المسودة»: (ص٤٩٤).

وصححه غيره من العلماء[1].

قال المحلي: بناء على ثبوت اللغة بالقياس، ومقابل الأصح قول بأنه لا يعلل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي[2].

[ولعل][3] هذه المسألة هي التي تقدمت قريباً قبيل أحكام العلة[4] فينظر فيها ويحرر لاحتمال التكرار[5].

قوله: {**فلا يصح التعليل بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها عند ابن حمدان وابن قاضي الجبل والأكثر، وقال بعض أصحابنا والرازي والبيضاوي: يصح، و[قال][6] بعض أصحابنا والمالكية والآمدي وغيرهم: يصح بحكمة ظاهرة منضبطة وإلا فلا**}.

---

(١) وممن صححه الرازي في «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٥٧)، وتاج الدين ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٤)، والقول بمنع تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي اختاره أبو الخطاب وهو قول أكثر الشافعية والحنفية.
انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٥٥)، «التبصرة»: (ص٤٤٤)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٥٧)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٥٧)، «نهاية السول»: (٤/ ٤٤، ٤٥)، «أصول السرخسي»: (٢/ ١٥٦)، «تيسير التحرير»: (١/ ٥٦).

(٣) في «الأصل»: (ولعله)، والمثبت هو الصواب.

(٤) عندما ذكر المؤلف طرفاً من هذه المسألة قال إن هذه المسألة تأتي بعينها في كلامنا في شروط العلة: أو لغوياً في الأصح.
انظر: الجزء الثالث (ورقة ٨٣/ ب) من الأصل

(٥) بين المؤلف هناك سبب تكراره لهذه المسألة بقوله: فإنا تابعنا هنا ابن مفلح وتابعنا هناك صاحب «جمع الجوامع» فحصل التكرار إلا أن يقال هذه ليست تلك فتحرر.
انظر: الجزء الثالث (ورقة ٨٣/ ب) من الأصل.

(٦) المثبت بين المعقوفين من «م»، ولم يرد في «الأصل»، و«د».

ما سبق هو الوصف المشتمل على الحكمة، أما نفس الحكمة فهل يجوز التعليل بها أم لا؟ وهي هذه المسألة، وفيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يصح التعليل بها مطلقاً لخفائها كالرضى في البيع، ولذلك أنيطت صحة البيع بالصيغ الدالة عليه، ولعدم انضباطها كالمشقة؛ فلذلك أنيطت بالسفر.

اختاره ابن حمدان وابن قاضي الجبل من أصحابنا.

قال الآمدي: منعه الأكثر[1].

وظاهر كلام «جمع الجوامع»: ترجيحه[2].

والقول الثاني: يجوز التعليل بها مطلقاً؛ لأنها المقصود في التعليل، وهذا/ ٨٦/ب اختيار بعض أصحابنا، قاله ابن مفلح[3]، والفخر الرازي[4]، والبيضاوي[5].

والقول الثالث وهو الذي اختاره الآمدي[6]، والمالكية[7]، وصححه

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٢٣٨)، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٣/ أ).

(٣) يقول ابن مفلح: قال الآمدي منعه الأكثر وجوزه الأقل.
ثم اختار قول من جوزه بحكمة ظاهرة منضبطة وإلا فلا، وذكره بعض أصحابنا عن طائفة من أصحابنا وغيرهم من المالكية. اهـ.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٩)، فيكون اختيار بعض الحنابلة كما ذكر ذلك ابن مفلح للقول الثالث القائل بالتفصيل لا الثاني القائل بالجواز كما ذكر المؤلف هنا فتأمله.

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٨٩).

(٥) انظر: «نهاية السول شرح منهاج الأصول»: (٢/ ٢٦٠).
وانظر أدلة هذا القول في: المصدرين السابقين، و«شرح التنقيح» للقرافي: ص٤٠٦.

(٦) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٢).

(٧) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢١٣)، «مفتاح الوصول»: (ص١٧٢). =

ابن الحاجب[1]، واختاره الهندي[2]، والبرماوي[3]: التفصيل بين أن تكون الحكمة أي المصلحة المقصودة لشرع الحكم ظاهرة منضبطة فيجوز التعليل بها، وبين ألا تكون كذلك فيمتنع.

ووجه ذلك[4]: أنا نعلم أنها هي المقصودة للشارع، وإنما عدل عن اعتبارها لخفائها واضطرابها في الأغلب، فإذا زال هذا المانع لظهورها وانضباطها صح أن يعلل بها[5].

قال ابن مفلح وغيره: «وجه الأول وهو المنع[6]: رد الشارع في ذلك إلى المظان الظاهرة دفعاً للعسر واختلاف الأحكام؛ ولهذا لم يرخص للحمال ونحوه للمشقة[7].

ولأنه يكون الوصف الظاهر المنضبط عديم التأثير استغناء بأصل الحكمة[8].

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد» ـ الموضع السابق.

(٢) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٩٥٠ ـ ٩٥١).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»؛ (٢/ ١١٢/أ).

(٤) هذا دليل للقول الثالث القائل بالتفصيل..

(٥) انظر هذا الدليل في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٢/أ)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١٤).

(٦) هذه الأوجه التي ذكرها ابن مفلح هي أوجه لمنع التعليل بالحكمة إذا كانت خفية مضطربة غير منضبطة ويذكرها من قال بالمنع مطلقاً.
وانظر أدلة القائلين بالمنع ومناقشتها في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩٦)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٣، ٢٠٥)، «نهاية السول»: (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤).

(٧) هذا الوجه الأول لمنع التعليل بالحكمة الخفية المضطربة.

(٨) هذا الوجه الثاني لمنع التعليل بالحكمة الخفية.

ولأن فيه حرجاً بالبحث عنها فتنتفي بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] [الحج: ٧٨].

ورد: بأنه يلزم في الوصف للزوم معرفتها في جعله علة[٢].

بل المشقة أكثر[٣]، والاطلاع على الوصف أسهل فلا يمنع منه المنع[٤].

وأجيب: يعتبر معرفة كميتها وخصوصيتها؛ لئلا يختلف الأصل والفرع فيها ولا يمكن، بخلافه في الوصف[٥]، لذا قيل: ويلزم من كونه أسهل تأخير الحكم لو علل بها وهو ممتنع[٦].

ووجه الثالث: أنها مع ظهورها وانضباطها كالوصف أو أولى؛ لأنها المقصودة من شرع الحكم كما تقدم في تعليله.

ورد: لا يمكن ذلك لرجوعها إلى الحاجة إلى المصلحة ودفع المفسدة، وهي مختلفة، ثم نادر، وفيه حرج فينتفي بالآية.

---

(١) هذا الوجه الثالث لمنع التعليل بالحكمة الخفية المضطربة.
وانظر هذه الأوجه الثلاثة في «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٣).

(٢) هذا اعتراض على الوجه الأول.

(٣) هذا اعتراض على الوجه الثالث وبيان هذا الاعتراض: أن المشقة في البحث عن العلة والتعرف عليها وضابطها أكثر من المشقة في البحث عن الحكمة الخفية.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٤).

(٤) هذا اعتراض على الوجه الثاني. انظر: المصدر السابق.

(٥) جواب الاعتراض على الوجه الأول. انظر: المصدر السابق.

(٦) جواب الاعتراض على الوجه الثالث. انظر: المصدر السابق.
وبقي جواب الاعتراض على الوجه الثاني، وهو: أنا لا نسلم التساوي في الحرج والمشقة في البحث عن الحكمة مع ضابطها، وذلك لأنا نفتقر في البحث عنها عند خلوها عن الضابط إلى معرفة خصوصيتها وكميتها، أما في البحث عنها مع ضابطها فلا نفتقر إلى أكثر من معرفة أصل احتمالها. انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٥).

أجيب: الفرض أنها [ظاهرة][1] منضبطة فلا محذور فيه وفيه نظر» انتهى[2].

قوله: {**ويعلل الثبوتي بالعدم عند أصحابنا وغيرهم، وقاله الشيخ في قياس الدلالة[3]، ومنعه الحنفية والآمدي وغيرهم**}.

يصح تعليل / الحكم الثبوتي بالعدم عند أصحابنا[4]، والرازي[5]، وأتباعه[6]، وذكره ابن برهان عن الشافعية[7]. ٨٧/أ

والمنع عن الحنفية[8]، واختاره الآمدي[9]، وابن الحاجب[10]، وغيرهما[11].

واختاره الرازي في «المعالم»[12].

---

(١) في «الأصل»: (ظاهر)، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٩، ٧٣٠).

(٣) (وقاله الشيخ في قياس الدلالة) ساقط من «م».

(٤) هذا شرط من شروط العلة وهو أن لا يكون الوصف المعلل عدماً في الحكم الثبوتي، ولكن هذا الشرط لم يعتبره الحنابلة حيث أجازوا ذلك. انظر: «التمهيد»: (٤/ ٤٨)، «الواضح»: (٢/ ٨٤٦)، «روضة الناظر»: (ص٣٣٠)، «المسودة»: (ص٤١٨ ـ ٤١٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٨)، «مختصر ابن اللحام»: (ص١٤٤).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٠٠).

(٦) انظر: «التحصيل من المحصول»: (٢/ ٢٢٦)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٤١١)، «نهاية السول»: (٤/ ٢٦٥).

(٧) انظر نسبته لابن برهان في: «المسودة»: (ص٤١٨).

(٨) انظر: «تيسير التحرير»؛ (٤/ ٢)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٧٤).

(٩) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٦).

(١٠) انظر: «المنتهى» لابن الحاجب: (ص١٢٤، ١٢٥).

(١١) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢١٤)، «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٩).

(١٢) انظر: ص٢٩٢.

ولم يذكره في «التمهيد» إلا عن بعض الشافعية(١).

واستثنى بعض الحنفية مثل قول محمد بن الحسن في ولد المغصوب: لم يغصب، وفيما لا خمس فيه من اللؤلؤ، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب(٢).

استدل للأول وهو الصحيح: بأنه كنص الشارع عليه(٣).

وكالأحكام تكون نفياً(٤).

وكالعلة العقلية مع أنها موجبة(٥).

وكتعليل العدم به ذكره بعضهم اتفاقاً، نحو: لم أفعل لعدم الداعي إليه، ولم أسلم على فلان لعدم رؤيته؛ لأن نفي الحكم لنفي مقتضيه أكثر من

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٤٨).

(٢) ذكر ابن نظام الدين الأنصاري هذا المثال حيث قال: (فإن قلت قد استدل الإمام محمد على عدم وجوب ضمان ولد المغصوب الذي مات عند الغاصب بعدم كونه مغصوباً فقد علل بالعدم، وكذا الإمام أبو حنيفة استدل على نفي تخميس العنبر بأنه لم يوجف عليه، وهو أيضاً عدم).

وأجاب عنه فقال: (وقول الإمام محمد في ولد المغصوب لا يضمن لأنه لم يغصب، وقول الإمام أبي حنيفة في نفي خمس العنبر لم يوجف عليه، من قبيل عدم الحكم لعدم العلة، فإنه استدلال على عدم وجوب الضمان بعدم علته فبقيت الذمة غير مشغولة كما كانت فليس فيه تعليل بالعدمي). انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٧٤).

(٣) هذا الدليل الأول وبيانه: أنه إذا جاز أن ينص عليه في التعليل جاز أن يستنبط بالدليل ويعلق الحكم عليه كالإثبات.

(٤) هذا الدليل الثاني وبيانه: أنه إذا جاز أن تكون الأحكام تارة إثباتاً وتارة نفياً، جاز أن تكون عللها تارة إثباتاً وتارة نفياً، لأن الأحكام تترتب على العلل.

(٥) هذا الدليل الثالث وبيانه: أن العلل العقلية مع كونها موجبة يجوز أن تكون نفياً فأولى أن تكون العلل الشرعية نفياً، وهي موجبة للظن.

انظر هذه الأدلة الثلاثة في: «التمهيد»: (٤/ ٤٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٢).

نفيه لوجود منافيه[١]، ولأنه يصح تعليل ضربه لعبده بعدم امتثاله[٢].

ولأن العلة أمارة فالعدمية تعرف الحكم كالوجودية، وإن اعتبر الباعث فالعدم المقابل للوصف الوجودي الظاهر المنضبط المشتمل على مصلحة أو دفع مفسدة مشتمل على نقيض ما اشتمل عليه، فإن اشتمل الوجودي على مصلحة فعدم عدمها وهو مشتق، وإلا فعدم المفسدة مصلحة وهو مقدور على المكلف، فيصح التعليل به كالوجودي[٣].

وقد نجيب عن الأول[٤] والثاني[٥] والثالث[٦]: بالمطالبة بصحة القياس، وبالمانع، أو بالمنع.

وأجاب الآمدي عن الرابع: بأن وجود العلة والداعي شرط لا علة، وأضيف عدم الأثر إليه بلام التعليل مجاز، لافتقار الأمر إلى كل منهما جمعاً بين الأدلة[٧].

وعن الخامس: بأن تعليله بامتناعه وكف نفسه عنه وهو ثبوتي[٨].

---

(١) هذا الدليل الرابع.

(٢) هذا الدليل الخامس وبيانه: أنه يصح أن يقال ضرب فلان عبده لأنه لم يمتثل أمره، وشتم فلان فلاناً لأنه لم يسلم عليه، وهو تعليل الأمر الوجودي بالأمر العدمي.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٧).

(٣) هذا الدليل السادس.

(٤) الأول هو أنه كنص الشارع عليه.

(٥) الثاني هو أنه كالأحكام يكون نفياً.

(٦) الثالث هو أنه كالعلة العقلية مع أنها موجبة.

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٨).

(٨) بيان هذا الجواب: أن الدليل الخامس يدل على تعليل الأمر الوجودي بالأمر العدمي، وهذا غير صحيح؛ لأن المعلل به ليس هو العدم المحض فإنه غير منتسب إلى فعل =

وعن السادس: بأنه تعليل بالإعدام المقدور وهو وجودي، لا عدم محض لا قدرة للمكلف عليه وليس محل النزاع، كذا قال[1].

وخالفه ابن الحاجب فاحتج به[2] للمنع[3] فقال: لو كان عدماً لكان مناسباً [أو مظنته][4]، وتقرير الثانية أن العدم إن كان مطلقاً فباطل؛ لأنه لا يختص ببعض الأحكام الثبوتية، وإن كان / مخصصاً بأمر أي مضافاً إليه، ٨٧/ب فإن كان وجوده منشأ مصلحة فباطل؛ لأن عدمه عدمها، وإن كان منشأ مفسدة فمانع وعدم المانع ليس علة، زاد بعضهم اتفاقاً[5]، وإن كان وجوده ينافي وجود المناسب للحكم الثبوتي لم يصلح عدمه مظنة لنقيضها المناسب؛ لأن المناسب إن كان ظاهراً فهو علة بلا مظنة وإلا لاجتمع علتان على معلول واحد، وإن كان خفياً فنقيضه الأمر العدم خفي والخفي ليس مظنة للخفي، وإن لم يناف وجوده وجود المناسبة فوجوده كعدمه فليس مناسباً وإلا مظنة[6].

= الشخص فلا يحسن جعله علة للعقاب لا عقلاً ولا شرعاً، وإنما التعليل بالامتناع عن ذلك وكف النفس عنه، وهو أمر وجودي لا عدمي.

انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٨).

(١) انظر: المصدر السابق.

وانظر الأدلة الستة السابقة والجواب عنها في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٢، ٧٣٣).

(٢) الضمير راجع إلى الدليل السادس الذي بدأه المؤلف بقوله: ولأن العلة إمارة . . . إلخ.

(٣) من هنا بدأ المؤلف يذكر أدلة القائلين بالمنع.

(٤) في «الأصل»: (أو فطنته)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٢)، وهو الصواب.

(٥) (زاد بعضهم اتفاقاً) هذه زيادة من المؤلف، ولم أجدها في «المختصر» و«المنتهى» لابن الحاجب.

(٦) انظر: «المنتهى» لابن الحاجب: (ص١٦٩، ١٧٠)، و«مختصر المنتهى»: (٢/ ٢١٤)، ويلاحظ أن المؤلف قد أدخل بعض العبارات في نص ابن الحاجب مع «شرح العضد»: (٢/ ٢١٤، ٢١٥).

وجوابه: بمنع المقدمة الأولى، وبأن المناسب هو الظاهر المنضبط، فكيف يقول: فإن كان خفياً، ولا يلزم من خفاء أحد المتقابلين خفاء الآخر، وإنما يلزم في المتضايفين يلزم من تصور أحدهما تصور الآخر.

فإن ادعى أنه المراد بطل قوله: وإن لم يكن فوجوده كعدمه، وقد جعل في الدليل النافي للمناسب قسماً لما هو منشأ مفسدة وهو منه.

قالوا: لا علة عدم، فنقيضه وجود، فلو كان العدم علة اتصف بالوجودي(١).

رد: سبق مثله في التحسين(٢).

قالوا: فيلزم سبر الأعدام(٣).

أجاب بعض أصحابنا: يلزم، ثم لعدم تناهيها لا لعدم صلاحيتها علة(٤).

وجزم به بعضهم قالوا: الأعدام لا تتميز(٥).

---

(١) هذا دليل للقائلين بالمنع وهو كما ذكره الرازي: أن العلية مناقضة للا علية المحمولة على العدم فاللا علية عدمية، والعلية ثبوتية، فلو حملناها على العدم المحض كان النفي المحض موصوفاً بالصفة الوجودية. انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٠١).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٣).

(٣) هذا دليل للقائلين بالمنع وبيانه: أن المجتهد يجب عليه سبر الأوصاف الصالحة للعلية، أي: اختبارها، لتميز العلة عن غيرها فلو كانت الأعدام صالحة للعلية لكان يجب عليه أن يسبرها لكنه لا يجب.

انظر: «نهاية السول»: (٤/ ٢٧٠)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٠٢).

(٤) انظر: «البلبل»: (ص١٥٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٣)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٠٥)، «نهاية السول»: (٤/ ٢٧٠).

(٥) هذا دليل للقائلين بالمنع وبيانه: أن العلة تتميز عما ليس بعلة، أما العدم فلا يتميز؛ لأنه نفي محض فلا يمكن التمييز فيه وما لا تمييز فيه لا يمكن جعله علة.

انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٠١)، «نهاية السول»: (٤/ ٢٦٩).

رد: بالمنع لتميز عدم لازم عن عدم ملزوم، فعلى هذا لا يكون العدم جزءاً منها، لما سبق[1].

قالوا: انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف بها، لأنها فعل خارق مع التحري، ونفي المعارض والدوران جزؤه وهو العكس عدم[2].

رد: شرط لا جزء[3]. [4].

قال بعض العلماء: العدم علة في قياس الدلالة لا قياس العلة.

ذكره الشيخ تقي الدين في قاعدة له في التوحيد، وقال: هذا فصل الخطاب، فلا يكون العدم علة تامة في قياس العلة بل جزءاً منها[5].

وقال الزركشي شارح «جمع الجوامع»: «في ثبوت الخلاف بين الرازي / والآمدي نظر لعدم تواردهما على محل واحد، فإن الرازي بناه على رأيه: أن العلة بمعنى المعرف، وهو بهذا التفسير لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، إذ لا امتناع في أن يكون المعدوم علة للموجود، والآمدي بناه على أنها بمعنى الباعث». انتهى[6]. ٨٨/أ

---

(١) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٠٢)، «نهاية السول»: (٤/ ٢٧٠).

(٢) هذا دليل للقائلين بالمنع، انظره في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠٩).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر أدلة المانعين السابقة في «أصول ابن مفلح»: (ص٧٣٣). وانظر بقية أدلتهم في: «روضة الناظر»: (ص٢٣١ ـ ٢٣٣)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٥) يقول شيخ الإسلام: (وهذا فصل الخطاب وهو أن قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءاً من علة؛ لأن عدم الوصف قد يكون دليلاً على وصف وجودي يقتضي الحكم، وأما قياس العلة فلا يكون العدم فيه علة تامة لكن يكون جزءاً منها).
انظر: «الفتاوى»: (١٤/ ٢٥).

(٦) انظر: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»: (٣/ ٢١٧) تحقيق د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع. =

قال ابن العراقي والبرماوي: على كل حال الخلاف بينهما ثابت ولو كان مدركهما مختلف[1].

وقال ابن التلمساني: المسألة مبنية على تخصيص العلة، فمن منع التخصيص جوز هنا، ومن جوز التخصيص يقول: العلة ضابط المصلحة وهي شيء، والعدم لا شيء، فكيف يعلل به الشيء[2].

تنبيه: يدخل في الخلاف ما إذا كان العدم ليس تمام العلة بل جزءاً منها، فإن العدمي أعم من أن يكون كلاً أو بعضاً.

ومن جملة العدمي أيضاً: إذا كان الوصف إضافياً وهو ما تعلقه باعتبار غيره كالبنوة، والأبوة، والتقدم، والتأخر، والمعية، والقبلية، والبعدية، ففيه الخلاف، وإنما قلنا: إنه عدمي؛ لأن وجوده إنما هو في الأذهان لا في الخارج، والصحيح أنه عدمي[3].

قوله: {**ومنها[4] أن لا تكون محل الحكم ولا جزءه الخاص[5] عند الأكثر[6]**}،

= وانظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٢/ أ).

(١) يقول ابن العراقي: قلت: الخلاف بينهما ولو بنى كل منهما قوله على أصل يخالف أصل الآخر.
انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٦٩)، مخطوط بجامعة الإمام، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٢/ أ).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٢/ ب).

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٠)، و«المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٠٥)، «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٢ب).

(٤) أي: من شروط العلة.

(٥) (الخاص) لم يرد في «م».

(٦) انظر نسبته للأكثر في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠١)، «نهاية السول»: (٤/ ٢٥٨).

وجوزه قوم[1]، ومنع الآمدي[2] المحل من العلل القاصرة}[3].

محل الحكم: كقولنا: الذهب ربوي لكونه ذهباً، والخمر حرام؛ لأنه مسكر معتصر من العنب.

وجزء المحل الخاص به: كالتعليل باعتصاره من العنب فقط.

والوصف اللازم: كالتعدية في الذهب والفضة فإنه وصف لازم لهما[4].

وقيدنا الجزء بالخاص تحرزاً من المشترك بين المحل وغيره، فإن ذلك لا يكون إلا في النقدية كتعليل إباحة البيع بكونه عقد معاوضة، فإن جزءه المشترك وهو عقده الذي هو شامل للمعاوضة وغيرها لا يعلل به[5].

وجعل الهندي الخلاف هنا مبنياً على جواز التعليل بالعلة القاصرة، فمن منع هناك منع هنا، ومن أجاز هناك أجاز هنا[6].

قال البرماوي: «لكن المتجه أنه من صور القاصرة، فلا حاجة لجعله مبنياً عليه، فإن ذلك مشعر بالمغايرة وليس كذلك»[7].

استدل للأول: بأنها لو كانت للمحل كانت قاصرة؛ لأنه لو تحقق بخصوصه في الفرع اتحدا، وكذا جزؤه، أطلقه بعضهم.

---

(١) جوزوه في العلة القاصرة واختار هذا القول الرازي في «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٨٦)، وهو مقتضى كلام البيضاوي كما ذكر ذلك الأسنوي في «نهاية السول»: (٤/ ٢٥٨).

(٢) الآمدي اختار التفصيل وهو امتناع ذلك في المحل دون الجزء.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠١).

(٣) في «د»: (ومنع الآمدي المحل)، وفي «م»: (واختار الآمدي امتناعه بالمحل فقط).

(٤) انظر هذه الأمثلة في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٣/ أ).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٩٤٥)، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٣/ أ).

(٧) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٣/ أ).

٨٨/ب قال / ابن مفلح: «ولعل مراده الخاص به كقول بعضهم»(١) قلت: صرحوا به كما تقدم لإمكان وجود الجزء المشترك في الفرع، وتجوز القاصرة لجواز استلزام محل الحكم لحكمة داعية إليه، زاد الآمدي: كاستلزام التعليل به لاحتمال عمومه للأصل والفرع(٢). (٣).

وقال بعض الحنفية(٤) في القاصرة: نحن منعناه مطلقاً.

وأطلق بعضهم: لا يعلل بالمحل؛ لأن القائل لا يفعل.

رد: بالمنع ثم العلة المعرف(٥).

قوله: {**ولا قاصرة مستنبطة عند أكثر أصحابنا والحنفية، وعنه: يصح كمالك، والشافعي، وأكثر أصحابهما(٦)، وأبي الخطاب، والمجد، وابن قاضي الجبل، وغيرهم، كالثابتة(٧) بنص أو إجماع في الأصح**}.

العلة لا تخلو إما أن تكون متعدية أو قاصرة، فإن كانت متعدية عمل بها، وإن كانت قاصرة لا تخلو إما أن تكون عليتها ثابتة بنص أو إجماع، أو تكون مستنبطة.

فأما الأول فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها، وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة(٨).

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٤).
(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٠١).
(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٤، ٧٣٥).
(٤) انظر قول الحنفية في: «أصول السرخسي»: (٢/ ١٥٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٧٦).
(٥) انظر هذا الرد في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٥).
(٦) في «م»: (وتصح عند الشافعي وأكثر أصحابه والمالكية).
(٧) في «م»: (وحكي عن أحمد كالثابتة).
(٨) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٤٣)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٥٧).

وأغرب القاضي عبد الوهاب المالكي في «الملخص»[(١)] بحكاية قول يمنع التعليل بها مطلقاً منصوصة كانت أو مستنبطة.

وقال: إنه قول أكثر فقهاء العراق[(٢)].

وأما الثاني وهو أن تكون مستنبطة، فاختلف العلماء فيها على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد.

أحدهما: أنه لا يعلل بها وعليه أكثر أصحابنا، قاله ابن مفلح[(٣)]، وأبو حنيفة، وأصحابه[(٤)]، منهم الكرخي[(٥)]، وبه قال أبو عبد الله البصري[(٦)].

---

(١) هو كتاب في أصول الفقه وردت نسبته له في «الديباج»: (٢/ ٢٨)، وقد نقل عنه القرافي، والزركشي، والسيوطي، وغيرهم، ولم أعثر على هذا الكتاب.

(٢) انظر قول القاضي عبد الوهاب في: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٤٤)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤١)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٥٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٢/ب)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» النصف الثاني: (٢/ ٩١٧).

وقد علق التاج السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ١٤٤) على كلام القاضي عبد الوهاب فقال: (وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٥).

(٤) انظر نسبة هذا القول للحنفية في: «أصول السرخسي»: (٢/ ١٥٨)، «ميزان الاعتدال»: (ص٦٣٦)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٣١٥)، «تيسير التحرير»؛ (٤/ ٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر نسبة هذا القول للكرخي في: «كشف الأسرار»: (٣/ ٣١٥).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: «المعتمد»: (٢/ ٨٠١)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٦)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٣١٥)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٤٣)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٥٧).

قال ابن مفلح: «منعه أبو حنيفة[1] وأكثر أصحابه»[2].

وهو وجه لأصحاب الشافعي[3].

والقول الثاني: يعلل بها، وعليه الأكثر، منهم: مالك، والشافعي، وأكثر أصحابهما[4]، وأبو بكر الباقلاني[5]، وإمام الحرمين[6]، وعبد الجبار[7]، وأبو الحسين البصري[8]، والرازي[9]، وأتباعه[10]،

---

(١) انظر نسبته له في: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٥).

(٣) انظر: «التبصرة»: (ص٤٥٢)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٤٣)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٥٧).

(٤) انظر نسبة هذا القول للمالكية في: «إحكام الفصول» للباجي: (ص٦٣٣)، فقرة رقم: (٦٦٧)، «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢١٧)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٠٩)، «شرح تنقيح الفصول» لأحمد حلولو: (ص٣٦١)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» النصف الثاني: (٢/ ٩١٦)، «نشر البنود على مراقي السعود»: (٢/ ١٣٢). وانظر نسبة هذا القول للشافعية في: «التبصرة»: (ص٤٥٢)، «البرهان»: (٢/ ١٠٨٠)، «المستصفى»: (٢/ ٣٤٥)، «المنخول»: (ص٤١٩)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٢٣)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٦)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٤٣)، «نهاية السول»: (٤/ ٢٧٧)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤١)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٧٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٢/ ب).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٦)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٥٧).

(٦) انظر: «البرهان»: (٢/ ١٠٨٠).

(٧) انظر نسبة هذا القول له في: «المعتمد»: (٢/ ٨٠١).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٢٣).

(١٠) انظر: «التحصيل» للأرموي: (٢/ ٢٣١)، «شرح الأصفهاني على المنهاج»: (٢/ ٧٣٤)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٤٣)، «نهاية السول»: (٤/ ٢٧٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٧٠).

والآمدي وذكره عن أكثر الفقهاء والمتكلمين[1]، والرواية الثانية عن أحمد[2]، واختارها أبو الخطاب[3]، والمجد[4]، وابن قاضي الجبل وغيرهم من أصحابنا[5].

قال المجد: ثبت مذهباً لأحمد حيث علل الربا في النقدين بالثمنية[6].

استدل لصحة التعليل بها: بحصول الظن بأن الحكم لأجلها، ولا معنى للصحة سوى ذلك كالثابتة بنص أو إجماع[7].

ورده الآمدي بتحققها إذاً وبأنه / قياس في الأسباب[8]. ١/٨٩

وأجيب: بأن الظن كافٍ، وهو إلحاق بعدم الفارق؛ ولأن دوران الحكم مع الوصف القاصر علة كالمتعدي.

واستدل: لو وقفت صحتها على تعديتها لم تنعكس[9] للدور، وتنعكس اتفاقاً.

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٦).

(٢) انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في: «المسودة»: (ص٤١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٥).

(٣) في «التمهيد»: (٤/ ٦٢) حيث استدل على صحة التعليل بالعلة القاصرة.

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٤١١).

(٥) ممن اختار هذا القول ابن قدامة في «روضة الناظر»: (ص٣٢١)، والطوفي في «البلبل»: (ص١٥٢)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣١٧)، وابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٧٣٥).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٤١١).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٥).

(٨) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٦).

(٩) أي: لم تكن تعديتها موقوفة على صحتها.

رد: إنما يلزم لو كان التوقف مشروطاً بتقدم كل منهما على الآخر، لا في توقف المعية كالمتضايفين.

قالوا: لو صحت لأفادت، والحكم في الأصل بنص أو إجماع ولا فرع لتصورها.

رد: يلزم في القاصرة بنص.

وبأن فائدته معرفة الباعث ليكون أسرع قبولاً.

وبأنه يمتنع لأجلها تعدية الحكم إلى الفرع، وبأنه إذا قدر في محلها وصف آخر متعذر اعتبر دليل لاستقلاله[1].

وقال في «التمهيد»: «وربما حدث جنس يجعل ثمناً فتكون تلك علته»[2].

وقيل: ثبت حكم الأصل بها، والنص أو الإجماع دليل الدليل.

ورد: ثبت بالنص ثم هي به فلو ثبت بها دار[3].

قوله: {**وفائدتها معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، وتقوية النص، قال السبكي: وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها**}.

إنما قيل ذلك؛ لأن المانع احتج بأنه لا فائدة في التعليل بها؛ لأن الحكم مقرر بالنص، وغير النص لا توجد فيه تلك العلة، فأي فائدة بها؟!

فقيل في الجواب: إن القاصرة المنصوصة، أو المجمع عليها متفق عليها، وما قالوه موجود فيها، فلو صح ما قالوه لكان النص عليها عبثاً والإجماع عليها خطأً، ونفي الفائدة أو حصرها فيما نفوه ممنوع.

---

(١) انظر الأدلة والمناقشات السابقة في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٦).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٦٤).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٦).

ولها فوائد منها: معرفة مناسبة الحكم للحكمة إذ بالتعليل تعرف الحكمة، وأن الحكم على وفق الحكمة والمصلحة، فيكون أدعى إلى القبول والانقياد مما لم تعلم مناسبته.

لكن قال في «المقترح»[1]: إن السببية إنما جعلت لتعريف الحكم لا لما ذكر[2].

وجوابه: إنه لا ينافي في الإعلام طلب الانقياد لحكمته.

ومنها: إفادة المنع لإلحاق فرع بذلك لعدم حصول الجامع الذي هو علة في الأصل.

واعترض: بأن ذلك من المعلوم وموضوع القياس فأين الفائدة المتجددة.

وأجيب / بأنه لو وجد وصف آخر متعد لا يمكن القياس به حتى يقوم دليل على أنه أرجح من تلك العلة القاصرة، بخلاف ما لو لم يكن سوى العلة المتعدية، فإنه لا يفتقر الإلحاق بها إلى دليل على ترجيح. ٨٩/ب

وسيأتي في الترجيح إذا تعارضا من غير مرجح: قدمت المتعدية، وقيل: القاصرة، وقيل: بالوقف[3].

---

(١) وهو كتاب: «المقترح في المصطلح» في الجدل لأبي منصور محمد بن محمد البروي الشافعي.

(٢) انظر: «المقترح» للبروي: (ص١٨) مخطوط.
ويقول مظفر ابن أبي العز في «شرح المقترح»: (ورقة ١٦/ب): (وهذا فيه نظر من حيث أن شرعية حكم السببية لم تكن لهذه الفوائد، وإذا كانت للتعريف فماذا ينفع النظر في فوائد لم يشرع لها الشيء، والمراد ما يفيد ثبوته فيشرع له).

(٣) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٦٩/أ) من الأصل.

فلا يعترض به على ما قرر للحكم بسبب تلك العلة المقصودة للشارع من شرعه، فيكون له أجران: أجر في امتثال النص، وأجر بامتثال المعنى فيه.

وذكر بعضهم معنىً خامساً: أن معرفة العلة زيادة في العلم، ولا شك أنه فضل على من لم يعلم(١).

وفيه نظر؛ لأن المانع يمنع أن يكون هذا علية حتى يكون العلم به فضيلة، بخلاف الفوائد المذكورة(٢).

لأن القصد أنها إذا رجحت القاصرة بدليل قدمت، أوكان للقاصرة مرجح يقابل المتعديلة تعادلاً، فظهرت الفائدة.

ومنها: أن النص يزداد قوة بها، فيصيران كدليلين يتقوى كل منهما بالآخر، قاله الباقلاني(٣).

وهو مخصوص بما يكون دليل الحكم فيه ظنياً، أما القطعي فلا يحتاج لتقوية، نبَّه عليه أبو المعالي(٤).

ومنها: ما قاله السبكي: أن المكلف يزداد أجراً بانقياده(٥).

---

(١) ذكر هذا المعنى البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١١٣/ أ).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر نسبة هذا القول له في «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٤٤)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٧٠).

(٤) يقول أبو المعالي في «البرهان» (٢/ ١٠٨٥): (إن كان كلام الشارع نصاً لا يقبل التأويل فلا نرى للعلة القاصرة وقعاً، ولكن يمتنع عن الحكم بفسادها، وإنما يفيد إذا كان قول الشارع ظاهراً يتأتى تأويله).

(٥) ذكر هذه الفائدة علي بن عبد الكافي السبكي والد تاج الدين كما صرح بذلك تاج الدين في «جمع الجوامع» (٢/ ٢٤٢)، حيث قال: (قال الشيخ الإمام: وزيادة الأجر عند قصد =

وذكر أبو إسحاق الشيرازي من الفوائد: لو حدث فرع فيه تلك العلة ألحق بالأصل لأجلها، فلو لم تكن معلومة من قبل حدوثه لما ألحقناه[(١)].

وضعِّف: بأنه حينئذٍ يتبين أن العلة غير قاصرة، والكلام في القاصرة، فلذلك لم يتعرض لهما[(٢)].

قوله: {النقض وجود العلة بلا حكم، وسماه الحنفية: تخصيص العلة، فالقاضي، وأبو الخطاب، وأكثر الحنفية، والمالكية، وحكي عن أكثر أصحابنا: لا قدح مطلقاً، ويكون حجة في غير ما خص. والشافعي، وأكثر أصحابه، وابن حامد، والخرزي، والقاضي[(٣)]، والماتريدي: يقدح مطلقاً. والموفق: في مستنبطه فقط إلا لمانع أو فوات شرط، وقوم عكسه، وابن الحاجب: في منصوصة إلا بظاهر عام، وفي مستنبطة إلا إن تخلف لمانع أو انتفاء شرط، والفخر: إلا في منصوصة أو ما استثني / من القواعد، ١/٩٠ كالمصراة، والعاقلة، والرازي: إلا أن يرد على سبيل الاستثناء، والبيضاوي والهندي: إلا لمانع أو فقد شرط، وبعض المعتزلة: في علة حظر، والآمدي: إلا لمانع أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء، أو في منصوصة لا تقبل التأويل}[(٤)].

= الامتثال لأجلها). وتبع تاج الدين والده في هذه الفائدة حيث ذكرها في «الإبهاج»: (٣/ ٤٢).

(١) انظر: «التبصرة»: (ص٤٥٢).

(٢) ذكر هذا التضعيف: البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١١٣/ أ).

(٣) في «د»: (والقاضي أيضاً).

(٤) في «م»: (النقض وجود العلة بلا حكم، وسماه الحنفية: تخصيص العلة لا يجوز تخصيصها ولا نقضها به عند أحمد، وابن حامد، والقاضي، والخرزي، وأكثر الحنفية والمالكية، وحكي عن الشافعي وعن أحمد: يجوز ويقدح بها وقاله الشافعي وأكثر =

قد يعد من شروط العلة أن تكون مطردة، أي: كلما وجدت وجد الحكم، وعدم الاطراد يسمى نقضاً.

وهو: أن يوجد الوصف الذي يدعى أنه علة في محل [ما، مع](١) عدم الحكم وتخلف عنها(٢).

واعلم أن النقض والكلام فيه من مشكلات علم الأصول والجدل، فلنقتصر على ما يتبين به المقصود.

وهو أن الوصف المدعى علة يوجد في بعض الصور ويتخلف عنه الحكم، فهل يكون ذلك قادحاً في عليته أو لا؟

مثاله: أن يقال في تعليل وجوب تبييت النية في الصوم الواجب: صوم عري أوله عن النية فلا يصح كالصلاة، فتنتقض العلة وهي: العري، في

= أصحابه، والقاضي أيضاً وأبو الخطاب، وحكي عن أكثر الأصحاب وغيرهم، وقيل: إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط لم يقدح مطلقاً اختاره البيضاوي والهندي، واختار الموفق: تخصيص المنصوصة ومنع المستنبطة إلا لمانع أو فوات شرط، وقيل: عكسه، وقيل: إن كانت علة حظر لم يجز وإلا جاز، واختار الرازي: القدح مطلقاً إلا أن يرد على سبيل الاستثناء، والفخر والشيخ وابن قاضي الجبل وغيرهم: المنع إلا في المنصوصة أو ما استثني من القواعد كالمصراة والعاقلة، والآمدي: إن تخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء، أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل).

(١) في «الأصل»: (مانع)، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) انظر تعريف النقض وتفصيل هذه المسألة في: «العدة»: (١/ ٧٧)، (٥/ ١٤٥٢، ١٤٥٥)، «الجدل» لابن عقيل»: (ص٥٦)، «الواضح»: (٣/ ١١١١)، «روضة الناظر»: (ص٣٢٣)، «البلبل»: (ص١٥٣)، «شرح مختصر الروضة«؛ (٣/ ٥٠٠)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» لابن الجوزي: (ص٣٩، ١٩٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٧)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٠/ ب).

أوله بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت[١].

ثم تخلف الحكم عن الوصف، إما في وصف ثبتت عليه بنص قطعي، أو ظني، أو باستنباط، والتخلف إما لمانع، أو فقد شرط، أو غيرهما، فهي تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة.

وقد اختلف العلماء في بقاء العلة حجة بعد النقض، فلأحمد روايتان[٢]، وللقاضي أبي يعلى قولان، وفي المسألة عشرة أقوال:

أحدها: أن النقض لا يقدح مطلقاً، بل يكون حجة في غير ما خص كالعام إذا خص به، وهذا قول القاضي[٣]، وأبي الخطاب[٤]، وحكاه الآمدي[٥] عن أكثر أصحابنا[٦].

قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد[٧].

---

(١) انظر هذا المثال في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٠/ ب).

(٢) ذكرهما القاضي في المسائل الأصولية من كتاب «الروايتين والوجهين»: (ص٧١).

(٣) وسماه القاضي: تخصيص العلة، واختاره في المسائل الأصولية من كتاب «الروايتين والوجهين»: (ص٧١)، وقال: (إنه المذهب الصحيح).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٨).

(٦) انظر نسبته لأكثر الحنابلة في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٧).

(٧) يقول القاضي في المسائل الأصولية من كتاب «الروايتين والوجهين» (ص٧١): (فقال في رواية بكر بن محمد في الذي يغسل ذكره وأنثييه كما جاء في الأثر، ولو كان القياس لكان يغسل موضع المذي، وإنما هو الاتباع، فقد بين أن القياس كان يقتضي غسل نفس الموضع، لكن ترك القياس في ذلك دليل أولى منه، وهو حديث علي: «اغسل ذكرك وأنثييك»، فإذا كان من مذهبه جواز ترك القياس لدليل أولى منه، جاز تخصيصه في موضع الدليل).

وانظر أيضاً: «المسودة»: (ص٤١٣).

وممن قال به أكثر الحنفية[1]، والمالكية[2]، وشهرته عن الحنفية أكثر، غير أنهم ما سمحوا بتسميته نقضاً، وسموه بتخصيص العلة.

لكن قال ابن السمعاني: إنه قول العراقيين[3] منهم[4].

وقال أبو زيد[5]: إنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه[6].

٩٠/ب والقول الثاني: يقدح، اختاره / من أصحابنا: ابن حامد[7]، وأبو الحسن الخرزي[8]، والقاضي أبو يعلى[9] أيضاً، وهو مذهب الشافعي[10]،

---

(١) انظر نسبة هذا القول للحنفية في: «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٠٨)، «كشف الأسرار»: (٤/ ٣٢)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر قول المالكية في: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٠٠)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» النصف الثاني: (٢/ ٨٧٩).

(٣) انظر نسبته لهم في: «ميزان الأصول»: (ص٦٣٠)، «كشف الأسرار»: (٤/ ٣٢)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٧٨).

(٤) انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني: (ورقة ٢٣١/ أ).

(٥) واختار هذا القول أبو زيد الدبوسي كما نسب ذلك له السمرقندي في «ميزان الأصول»: (ص٦٣٠).

(٦) ذكر عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» (٤/ ٣٢): أن هذا القول في تخصيص العلة اختاره القاضي الإمام أبو زيد، والشيخ أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الرازي، والعراقيون من الحنفية.

(٧) انظر نسبة هذا القول له في: المسائل الأصولية من كتاب «الروايتين والوجهين»: (ص٧١)، «المسودة»: (ص٤١٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٧).

(٨) انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٤/ ١٣٨٧)، «المسودة»: (ص٤١٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٧).
وقد ذكره القاضي باسم: الجزري، وبقية المصادر باسم: الخرزي.

(٩) انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٨٦).

(١٠) انظر نسبة هذا القول للإمام الشافعي في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٨)، «شرح =

وأصحابه[١] إلا القليل منهم، وهو قول كثير من المتكلمين[٢]، واختاره من الحنفية الماتريدي[٣].

وقال: تخصيص العلة باطل، قال: ومن قال بتخصيصها فقد وصف الله ـ تعالى ـ بالسفه والعبث، فأي فائدة في وجود العلة ولا حكم[٤].

ونقله أبو زيد عن الخراسانيين[٥].

= المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٥)، «قواطع الأدلة» لابن السمعاني»: (ورقة ٢٣١/ أ)، «الغيث الهامع»: (ص١٨٧)، «البحر المحيط«: (٥/ ٢٦٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٠/ ب). ولكن الغزالي في «شفاء الغليل»: (ص٤٦٠) ذكر أنه لا يعلم للشافعي في ذلك نصاً.

وناقش البرماوي قول الغزالي هذا فقال: (وكأنه يريد صريحاً أو فيما اطلع عليه، وإلا فمناظرات الشافعي مع خصومه طافحة بذلك، وقد حفظ غيره عن الشافعي ذلك، بل جعلوا ذلك من مرجحات مذهب الشافعي على غيره من المذاهب).

انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٠/ ب).

(١) انظر نسبة هذا القول للشافعية في: «التبصرة»: (ص٤٦٦)، «المستصفى»: (٢/ ٣٣٦)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٨)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٧)، «البحر المحيط»: (٥/ ٢٦٢).

(٢) انظر نسبة هذا القول للمتكلمين في: «التبصرة»: (ص٤٦٦)، «المعتمد»: (٢/ ٨٢٢)، «العدة»: (٤/ ١٣٨٧)، «البحر المحيط»: (٥/ ٢٦٢).

(٣) انظر نسبة هذا القول للماتريدي في: «ميزان الأصول»: (ص٦٣١)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٧٧).

(٤) انظر قول الماتريدي في: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢٣١/ أ)، «الغيث الهامع»: (ص١٨٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٠/ ب).

(٥) انظر حكاية أبي زيد هذا القول عن الخراسانيين في: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٧)، وانظر نسبته للخراسانيين أيضاً في: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢٣١/ أ).

فصاحب هذا القول يقول: تخصيصها نقض لها، ونقضها يتضمن إبطالها.

وعلى هذا القول: فالفرق بين هذا وبين جواز تخصيص العموم، ويبقى في الباقي حجة على المرجح كما تقدم: أن العام يجوز إطلاقه على بعض ما يتناوله[1]، فإذا خص فلا محذور فيه، وأما العلة فهي المقتضية للحكم، فلا يختلف مقتضاها عنها، فشرط فيها الاطراد.

والقول الثالث: يقدح في المستنبطة إلا لمانع أو فوات شرط، ولا يقدح في المنصوصة[2].

مثال القدح في المستنبطة: تعليل القصاص بالقتل العمد العدوان مع انتفائه في قتل الأب.

وعدم القدح في المنصوصة: كقوله ﷺ: «إنما ذلك عرق»[3]، مع

---

(١) انظر: الجزء الثاني (ورقة ١٧١/أ)، و(ورقة ١٩٩/أ) من الأصل.

(٢) انظر هذا القول في: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/٨٥)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٣٠/ب)، «شرح تنقيح الفصول» لأحمد حلولو: (ص٣٥٠).

(٣) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسندهم عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بن أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

انظر: «صحيح البخاري»: (١/٩٣)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم الحديث: (٢٨٢)، «صحيح مسلم»: (١/٢٦٢)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: (٣٣٣)، «سنن أبي داود»: (١/١٢٤)، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم الحديث: (٢٨٢)، «سنن الترمذي»: (١/٢١٧)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، «سنن ابن ماجه»: =

القول بعدم النقض بالخارج النجس من غير السبيلين على رأي[1].

وهذا اختيار الشيخ موفق الدين في «الروضة»[2].

القول الرابع عكس هذا القول وهو: القدح في المنصوصة وعدمه في المستنبطة، إلا إذا كان لمانع أو فوات شرط، قيده بذلك في المستنبطة السبكي في «شرح مختصر ابن الحاجب»[3].

قال: وإن لم يقدح بذلك حصل في كلام مختصر ابن الحاجب التكرار[4].

= (١/ ٢٠٤)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم الحديث: (٦٢١).

(١) ذكر المرداوي في «الإنصاف»: (١/ ١٩٧) أن خروج النجاسات من سائر البدن: إن كانت غائطاً أو بولاً نقض قليلها وهذا هو المذهب مطلقاً.

وإن كانت غير البول والغائط فذكر عدة أقوال:

قيل: لم ينقض إلا كثيرها وهذا هو المذهب.

وقيل: لا ينقض الكثير مطلقاً.

وقيل: لا ينقض الكثير من غير القيء.

وقيل: لا ينقض القيح والصديد إذا خرج من غير السبيل ولو كثر.

وقيل: ينقض كثير القيء ويسيره طعاماً كان أو دماً أو قيحاً أو دوداً أو نحوه.

(٢) انظر اختيار ابن قدامة لهذا القول بالقدح في المستنبطة وعدم القدح في المنصوصة في «روضة الناظر»: (ص٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٣) انظر هذا القول في: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٨٦)، «شرح تنقيح الفصول» لأحمد حلولو: (ص٣٥٠).

(٤) يقول ابن السبكي: (الرابع: لا يقدح في المستنبطة إذا كان بمانع أو عدم شرط دون المنصوصة).

انظر: كتاب القياس من «رفع الحاجب عن ابن الحاجب» لابن السبكي: (ص٧٢)، تحقيق: د. أحمد عبد العزيز.

القول الخامس: يقدح في المنصوصة، إلا إذا كان بظاهر عام، فإنه إذا كان بقاطع لم يتخلف الحكم[١]، وإذا كان خاصاً بمحل الحكم لم يثبت التخلف، وهو خلاف الفرض، وأما في المستنبطة فيجوز فيما إذا كان التخلف لمانع أو انتفاء شرط، فيقدح فيما إذا كان التخلف دونهما[٢]، وهو مختار ابن الحاجب.

فإنه قال: «والمختار: إن كانت مستنبطة لم يجز إلا بمانع أو عدم شرط؛ لأنها / لا تثبت عليتها إلا ببيان أحدهما، لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن ذلك مانع لعدم المقتضى، وإن [كانت][٣] منصوصة بظاهر عام فيجب تخصيصه كعام وخاص، ويجب تقدير المانع» انتهى[٤]. ١/٩١

قال القاضي عضد الدين: «وحاصل هذا المذهب أنه لابد من مانع أو عدم شرط، لكن في المستنبطة: يجب العلم بعينه، وإلا لم تظن العلية، وفي المنصوصة: لا يجب، ويكفي في ظن العلية تقديره، وفي الصورتين لا تبطل العلية بالتخلف» انتهى[٥].

القول السادس: المنع في المنصوصة أو ما استثني من القواعد كالمصراة[٦]،

---

(١) يقول ابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ٨٦): (لأن الحكم لو تخلف لتخلف الدليل، وهو لا يمكن أن يكون قطعياً لاستحالة تعارض القطعيين).

(٢) انظر هذا القول في: المصدر السابق، و«البحر المحيط»: (٥/ ٢٣٦)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣١/أ).

(٣) في «الأصل»: (كان)، والمثبت من «مختصر ابن الحاجب».

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٢١٨).

(٥) انظر: «شرح العضد مع مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢١٨).

(٦) وتخلف الحكم هنا في معرض الاستثناء؛ لأن تخلف إيجاب المثل في لبن المصراة عن العلة الموجبة له وهي تماثل الأجزاء بالعدول إلى إيجاب صاع من تمر. =

والعاقلة[1]، اختاره الفخر إسماعيل[2] من أصحابنا.

القول السابع: القدح مطلقاً إلا أن يرد على سبيل الاستثناء، ويعترض على جميع المذاهب كالعرايا[3]، حكاه في «جمع الجوامع»[4]

= انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٩).

والمصراة هي: التي تصر أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها.

انظر: «المطلع على أبواب المقنع»: (ص٢٣٦).

وذكر ابن قدامة في «المغني»: (٦/ ٢١٦): أن من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام لم يعلم تصريتها ثم علم، قولين:

الأول: له الخيار في الإمساك أو الرد مع صاع من تمر.

الثاني: لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب، بدليل أنها لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبناً من أمثالها، لم يملك ردها.

(١) معلوم أن من لم يقدم على جناية لا يؤاخذ بضمانها واستثني من ذلك ضرب الدية على العاقلة.

والعاقلة: صفة موصوف محذوف أي الجماعة العاقلة، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عقلها لتسلم إليهم ويقبضوها، وقيل: سميت بذلك لإعطائها العقل الذي هو الدية، وقيل: سموا بذلك لكونهم يمنعون عن القتال، وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه من الجناية لعلمهم بحملها.

انظر: «المطلع على أبواب المقنع»: (ص٣٦٨).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٤١٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٨).

(٣) العرايا هي: بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلاً.

انظر: «المطلع على أبواب المقنع»: (ص٢٤١).

وانظر تفصيل الكلام عن أحكام العرايا في: «المغني»: (٦/ ١١٩ ـ ١٢٧).

(٤) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٧).

عن الفخر الرازي[١].

قال ابن العراقي: (وقد حكاه في «المحصول»[٢] عن قوم، واقتضى كلامه موافقتهم، وقال في الحاصل[٣]: إنه الأصح)[٤].

القول الثامن: يقدح إلا لمانع أو فقد شرط، وبه قال البيضاوي[٥] والهندي[٦].

قال البرماوي: «إذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط فلا يقدح مطلقاً، سواء كان في العلة المنصوصة والمستنبطة، واختاره البيضاوي والهندي» انتهى[٧].

---

(١) ذكر الرازي في «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٥٢) أن التعليل بالطعم لا ينتقض بمسألة العرايا فإنها وردت على سبيل الاستثناء رخصة.
ومسألة العرايا لازمة على جميع المذاهب؛ لأنها لازمة على جميع العلل كالقوت، والكيل، والمال، والطعم.

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٥٢).

(٣) يقول تاج الدين الأرموي: (النقض ـ الوارد على سبيل الاستثناء ـ لا يقدح في العلية على الأصح، وهو الذي يعم المذاهب كلها كمسألة «العرايا» على علة الربا.
لنا: أن «المال» أو «القوت» أو «الكيل» أو «الطعم» أحدها علة بالإجماع، والنقض بالعرايا وارد على كلها والإجماع أولى من النقض).
انظر: «الحاصل من المحصول»: (ص٨٤٨)، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، رسالة دكتوراه من الأزهر عام ١٣٩٦هـ.

(٤) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٨).

(٥) انظر: «المنهاج» المطبوع مع «الإبهاج»: (٣/ ٨٥).

(٦) وقد قدم الهندي هذا القول ثم استدل له بثمانية أوجه.
انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٨٥٩، ٨٦٥ ـ ٨٧٠).

(٧) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣١/ أ).

وظاهر كلام العراقي في «شرحه»: أن مختار البيضاوي مختار الفخر الرازي.

فإنه ذكر ما قاله الفخر ثم قال: (وقال في الحاصل: إنه الأصح، وجزم به في «المنهاج»[1]، واقتضى كلامه أنه ليس من محل الخلاف) انتهى[2].

إلا أن تكون النسخة مغلوطة.

القول التاسع: إن كان علة حظر لم يجز تخصيصها، وإلا جاز، حكاه الباقلاني عن بعض المعتزلة[3].

القول العاشر: إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط، أو في معرض الاستثناء، أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح، وإلا قدح، اختاره الآمدي[4].

---

(١) الذي جزم به البيضاوي: هو أنه يقدح إلا لمانع.
حيث قال في «المنهاج» المطبوع مع «الإبهاج»: (٣/ ٨٥): (وقيل: حيث مانع وهو المختار).
وانظر ـ أيضاً ـ: «المنهاج» المطبوع مع «شرح الأصفهاني»: (٢/ ٧٠٩).

(٢) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٨).

(٣) انظر حكاية الباقلاني هذا القول عن بعض المعتزلة في: «التلخيص» للجويني: (ص٢٥٦)، تحقيق: شبير العمري، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٨٦)، «البحر المحيط»: (٥/ ٢٦٣)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٨)، «شرح تنقيح الفصول» لأحمد حلولو: (ص٣٥١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣١/أ).

(٤) فصل الآمدي هذا القول الذي اختاره، وخلاصته: أن العلة الشرعية إن كانت ظنية فتخلف الحكم عنها: إما في معرض الاستثناء، أو لا في معرض الاستثناء، فإن كان الأول: فذلك لا يدل على بطلان العلة بل تبقى حجة فيما وراء صورة الاستثناء، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وإن كان لا بطريق الاستثناء: فإما أن تكون العلة منصوصة، أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة: فإما أن يمكن حمل النص على أن الوصف=

وإنما حكم على النص بقبول التأويل؛ لأن مراده به ما هو أعم من الصريح والظاهر.

٩١/ب وحكى / الخلاف في «أصول ابن مفلح» على خلاف هذه الصورة.

فقال: «واختلف قول أحمد وأصحابه في جواز تخصيص العلة المستنبطة ونقضها به، والمنع: اختاره أبو الحسن الخرزي، وابن حامد، وقاله أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، وذكره ابن برهان[1] عن الشافعي.

والجواز: اختاره أبو الخطاب، وبعض الحنفية، والمالكية[2]، والشافعية، وذكره الآمدي[3] عن أكثر أصحابنا.

واختلف اختيار القاضي: فعلى الأول في المنصوصة قولان لنا ولغيرنا.

وعلى الثاني: إن لم يكن في محل التخصيص مانع ولا عدم شرط، اختلف كلام أبي الخطاب[4] وغيره.

والمنع قاله الأكثر.

= المنصوص عليه بعض العلة، أو لا يمكن حمله، فإن أمكن تأويل النص بالحمل على معنى خاص أو حكم آخر خاص: وجب التأويل، لما فيه الجمع بين دليل التعليل بتأويله، وإن لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور: فغايته امتناع إثبات حكم العلية لما عارضها من النص النافي لحكمها، وذلك لا يوجب إبطال العمل به في غير صورة المعارضة، فكذلك العلة المنصوصة. وأما إن كانت العلة مستنبطة فتخلف الحكم عنها إن كان لمانع أو فوات شرط: فلا يكون ذلك مبطلاً للعلية فيما وراء صورة المخالفة.

انظر تفصيل هذا القول مع أمثلته في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢١).

(١) انظر حكاية ابن برهان هذا القول عن الشافعي في: «المسودة»: (ص٤١٣).

(٢) انظر نسبة هذا القول للمالكية في: «شرح تنقيح الفصول» لأحمد حلولو: (ص٣٥١).

(٣) نسبه الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٢١٨) لأكثر أصحاب الإمام أحمد.

(٤) انظر كلام أبي الخطاب في: «المسودة»: (ص٤١٢ ـ ٤١٣).

وعكسه أيضاً: يجوز تخصيص المنصوصة، ذكره الآمدي[1] اتفاقاً، وخالف بعضهم»[2].

ثم ذكر اختيار الموفق والفخر إسماعيل[3]، فخالف في النقل عن المذاهب، وبنى الأقوال على القولين الأولين.

والذي نقلناه عن المذاهب من «شرح البرماوي»[4]، وابن قاضي الجبل وغيرهما[5].

قال ابن مفلح: (وجه ما قاله الموفق في «الروضة»[6]: أن المنصوصة كظاهر عام ولا تبطل بالتخصيص، ولأنه جمع بين دليلين، وكما لا تبطل العلة القاطعة كعلل القصاص[7].

والمستنبطة لا يثبت كونها علة عند تخلف الحكم إلا بمانع، لبقاء الظن معه، أو عدم شرط وإلا فلعدم المقتضي، ويمتنع تخلف الحكم عن العلة عند الشرط وعدم المانع.

استدل القائل بالمنع: النقض يلزم فيه مانع أو عدم شرط وإلا فلا علة،

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢١٩).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٠/ ب ـ ١٣١/ أ).

(٥) وقد ذكر هذه الأقوال أيضاً ابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ٨٥ ـ ٨٦)، وابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص١٨٧ ـ ١٨٨).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٢٤).

(٧) المعنى: لو بطلت العلية بالتخلف لبطلت العلل القاطعة كعلة القصاص وهو القتل العمد العدوان للتخلف في الوالد.
انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٣١٩).

ونقيض أحدهما جزء من العلة لتوقف الحكم عليه، والكل وهو العلة ينتفي بعدم جزئه[١].

رد: إن أريد بالعلة الباعث فليس جزء أحدهما منها ولا يقدح، وإن أريد بما يثبت الحكم فيها ويقدح فالنزاع لفظي.

قالوا: لو جاز لزم الحكم في صورة النقض لاستلزام العلة معلولها.

رد: بالمنع؛ لأنها باعثة[٢].

وإن قيل: تامة، فلفظي.

قالوا: سقط دليل اعتبارها، وإبطالها تبعاً فيهما[٣].

١/٩٢ رد: انتفاء الحكم لعارض / لا ينافي دليل اعتبارها[٤].

قالوا: كالعقلية[٥].

---

(١) مثاله: الربا لا يثبت في الحديد لكونه موزوناً فنقض بالرصاص.
فقيل: (المانع البياض، أو الشرط السواد، فقد علم أن العلة كونه موزوناً مع أنه ليس أبيض أو مع أنه أسود، فلا يكون موزوناً هو العلة بل جزء العلة).
انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢١٩).

(٢) المعنى: منع كونه من لوازم العلية؛ لأن المراد بها كونها باعثة لا لزوم الحكم لها مطلقاً؛ لأن لزوم الحكم مشروط بعدم المانع ووجود الشرط.
انظر: المصدر السابق.

(٣) المعنى: أنه تعارض دليل العلية وهو وجود الحكم معه ودليل الإهداء وهو التخلف عنه فتساقطا، فلا يعمل بدليل العلية وهو المطلوب.
انظر: المصدر السابق.

(٤) مثال ذلك: الشهادة إذا عورضت بشهادة فتعارضت البينتان فإنه لا يبطل حكم الشهادة مطلقاً، فالعلة شاهدة بالحكم والتخلف في صورة معينة لمانع يخصها، لا يبطل شهادة العلة بالحكم ولا يوجب عدم قبولها مطلقاً. انظر: المصدر السابق.

(٥) أي أن التخلف يفسد العلية كما يفسد العلة العقلية.

رد: باقتضائها معلولها بالذات[1].

قال ابن عقيل: فلا يجوز تخصيصها عند أحد[2]، ولا تفتقر إلى شرط[3]، وتنعكس كالحركة على كون المحل القائم به متحركاً فما لم يقم به ليس متحركاً[4].

وهي مقارنة لحكمها[5]، موجبة له بنفسها فلا توجب حكمين، والشرعية بوضع الشارع[6].

---

(١) أي أن العلل العقلية علل بالذات وتستلزم معلولها استلزاماً ذاتياً، والعلل الشرعية علل بالوضع لا تستلزم معلولها. انظر: المصدر السابق.

(٢) ذكر ابن عقيل في «الواضح» (٢/ ٥٦٠) أن من الفروق بين العلة العقلية والشرعية، أن العقلية لا يجوز تخصيصها، والعلة الشرعية تختلف في جواز تخصيصها، فجوز تخصيصها قوم، ومنع آخرون.

(٣) ذكر ابن عقيل في «الواضح» (٢/ ٥٦٢) أن من الفروق بينهما أيضاً: أن الشرعية ربما احتاجت إلى شرط كونها علة للحكم مثل: وجوب الزكاة في النصاب بعلة الغني به بشرط حول الحول على النصاب، والعقلية لا تحتاج في إيجابها للحكم إلى شرط لكونه موجبة غير علامة للحكم.

(٤) ذكر ابن عقيل في «الواضح» (٢/ ٥٦٣) أن من الفروق بينهما أيضاً: أن العلة العقلية لابد أن تكون منعكسة، وأما الشرعية فلا يشترط لها العكس، مثال ذلك إذا قلنا: كل شراب قامت به الشدة حرام، لا يلزم منه أن كل شراب لم تقم به الشدة حلال.

(٥) ذكر ابن عقيل في «الواضح» (٢/ ٥٦٦) أن من الفروق بينهما أيضاً: أن علة الحكم العقلي يجب أن تكون أبداً مقارنة له غير متقدمة ولا متأخرة، وليست كذلك العلة الشرعية؛ لأنها قد توجب قبل حصول الحكم وذلك كتهيؤ الكيل والاقتيات قبل ثبوت الحكم وهو تحريم التفاضل.

(٦) ذكر ابن عقيل في «الواضح» (٢/ ٥٦٦) أن من الفروق بينهما: أن العلة العقلية توجب الحكم والمعلول لجنسها ونفسها ولا توجب حكمين.
مثال ذلك: الحركة لا توجب تحرك الجسم وتلونه المختلفين غير المتضادين، ولا تحركه وسكونه الموجبين المتضادين.

وجوز الآمدي تخلف حكم العقلية عنها عند عدم القابل له[1].

وكذا منعها في «التمهيد»؛ لأن علة هبوط الحجر ثقله ثم، قد لا يهبط في موضع لمانع[2].

وفي «الواضح»: لا يجوز تخصيصها عند أحد[3].

استدل القائل بالجواز في المنصوصة: بأن صحة المستنبطة تتوقف على المانع، وإلا لم يتخلف الحكم وهو علتها؛ لأن المانع إنما يكون مانعاً مع المقتضي فدار[4].

رد: توقف معية، وبأن صحتها لا تتوقف على المانع بل دوام ظنها عند تخلف الحكم، وتحقق المانع يتوقف على ظهور صحتها فلا دور، كإعطاء فقير يظن أنه لفقره، فإن لم يعط آخر وقف الظن، فإن بان مانع عاد وإلا فلا[5].

= أما العلة الشرعية: فيجوز أن توجب حكمين مختلفين.

مثال ذلك: حرمة الرضاع والقرابة توجبان: تحريم النكاح، وإباحة الخلوة والمسافرة.

والعلة الشرعية: توجب لوضع الواضع لها واختياره لحكمين مختلفين. .

(١) أي عند فوات القابل لحكمها.

انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٢٨).

(٢) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ٧٨): (لا نسلم أن العقلية لا يجوز تخصيصها؛ لأن علة هبوط الحجر ثقله، ثم قد لا يهبط في موضع لمانع فلا يدل على أن الثقل ليس بعلة).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٥٦٠).

(٤) أي: فتتوقف الصحة على المانع والمانع على الصحة فيلزم الدور.

انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢٢٠).

(٥) أي: فإن بان مانع كفسقه عاد ظن أنه كان للفقر وههنا مع ذلك الباعث لم يعطه لفسقه، وإلا زال ظن كونه للفقر.

انظر: المصدر السابق.

استدل القائل بالجواز في المستنبطة: بأن دليل المنصوص عام[١].

رد: إن دل على العلة قطعاً لم يقبل النقض وإلا قبل.

استدل القائل بالجواز في المستنبطة: لأنها علة بدليل ظاهر وهو المناسبة، ويحتمل الحكم يحتمل لعدم العلة ولمعارض، فلا يعارض الظاهر[٢].

رد: بتساوي الاحتمال؛ لأن الشك في أحد المتقابلين شك في الآخر[٣].

قالوا: لا يتوقف كونها أمارة على ثبوت الحكم في محل النقض؛ لأنه إن انعكس فدور وإلا تحكم[٤].

رد: دور معية، وبأن دوام الظن بكونه أمارة يتوقف على المانع في محل النقض، وثبوت الحكم فيه على ظهور كونه أمارة فلا دور[٥].

وفي «التمهيد»: أمارة فلا يجب اطرادها، كغيم رطب شتاء أمارة على المطر، ومركوب القاضي على باب أمير، أمارة على كونه عنده.

قال: وهذا عمدة المسألة[٦].

---

(١) أي: أن المنصوصة دليلها نص عام فيتناول محل النقض صريحاً فيثبت فيه العلية صريحاً فلا يقبل النقض؛ إذ يلزم إبطال النص، بخلاف المستنبطة فإن دليلها الاقتران مع عدم المانع ولا تخلف عنه. انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر هذا الدليل في: المصدر السابق.

(٣) أي: فإذا كان التخلف مشككاً في عدم العلية كان مشككاً في العلية؛ إذ حقيقة الشك احتمال المتقابلين سواء. انظر: المصدر السابق: (٢/ ٢٢١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٧٢).

٩٢/ب ومن هنا قال: يجوز زوال الحكم وبقاء / العلة كالعكس[١]، والله أعلم)[٢].

قوله: {**وليس[٣] الخلاف لفظياً، خلافاً لأبي المعالي[٤]، وتأتي أحكام النقض في القوادح[٥]**}.

قال أبو المعالي في «البرهان»[٦]، وابن الحاجب[٧]: [الخلاف][٨] في هذه المسألة لفظي.

وقد تقدم في بحثها ما يدل على ذلك.

وذلك لأنه لا فائدة فيه، لاتفاق المجوز والمانع على أن اقتضاء العلة للحكم لابد فيه من عدم التخصيص، وسلموا أن المعلل لو ذكر القيد في ابتداء التعليل لاستقامت العلة، فرجع الخلاف إلى أن ذلك القيد العدمي هل يسمى جزء العلة أو لا؟

لكن رد ذلك الرازي في «المحصول»: «بأنا إذا فسرنا العلة بالداعي أو الموجب لم نجعل العدم جزءاً من العلة بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة، ومن جوز التخصيص لا يقول بذلك، وإن فسرنا العلة بالأمارة ظهر الخلاف

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٧٤).

(٢) انتهى كلام ابن مفلح.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٣٨ ـ ٧٤١).

(٣) في «م»: (فليس).

(٤) في «م»: (لأبي المعالي وابن الحاجب).

(٥) قوله (في القوادح) لم ترد في «د»، و«م».

(٦) يقول أبو المعالي في «البرهان»؛ (٢/ ٩٩٩): وهذه المسألة عندنا قريبة المأخذ نزرة الفائدة ليس فيها جدوى من طريق المعنى.

(٧) ذكر ذلك ابن الحاجب في «منتهى الوصول والأمل»: (ص١٧٢).

(٨) المثبت بين المعقوفتين لم يرد في «الأصل»، وإثباته يقتضيه السياق.

بالمعنى أيضاً؛ لأن من يثبت العلة بالمناسبة يبحث عن ذلك القيد العدمي، فإن وجد فيه مناسبة صحح العلة وإلا أبطلها، ومن يجوز التخصيص لا يبطل المناسبة أصلاً من هذا القيد العدمي»[١].

وأما نفي الفائدة فمردود بأن للخلاف فوائد:

منها: جواز التعليل بعلتين.

ومنها: انقطاع الخصم، وإذا ادعى بعد ذلك أنه أراد بالعموم الخصوص، وباللفظ المطلق ما وراء محل النقض لا تسمع دعواه؛ لأنه يشبه الدعوى بعد الإقرار، فلا يسمع إلا ممن له قدرة على الإنشاء، والقائلون بجواز التخصيص يقبلون دعواه[٢].

لكن قال أبو المعالي: لو ذكر لفظاً مقتضاه عموم العلة، فورد نقض فقال: خصص لفظي، نظر فإن كان النقض مبطلاً لم يقبل منه التخصيص، وإن [كان][٣] غير مبطل، فمن الجدليين من جعله منقطعاً إذا لم يف بظاهر لفظه.

قال: والمختار لا يكون منقطعاً، لكنه خالف الأحسن، إذ كان ينبغي أن يشير إليه[٤].

---

(١) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٣٠).

(٢) انظر هذه الفوائد في: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٨)، «البحر المحيط»: (٥/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣١/ أ).

(٣) (كان) لم ترد في «الأصل»، ووردت في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣١/ ب)، وإثباتها يقتضيه السياق.

(٤) ذكر المؤلف كلام الجويني مختصراً.
انظر تفصيل كلامه في «البرهان»: (٢/ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٥).

قوله: {ثم العلة عند من [لا][(١)] يخصصها إن كان[(٢)] لجنس الحكم اعتبر طردها وعكسها، وإن كانت لعينه، فإن كانت لإلحاقه انتقضت بأعيان / المسائل، وإن كانت لإثبات حكم مجمل لم تنتقض إلا بنفي مجمل، ولإثبات مفصل تنتقض بنفي مجمل، ولنفي مجمل بإثبات مجمل أو مفصل، ولنفي مفصل بإثبات مجمل}. ١/٩٣

هذه المسائل نقلها ابن مفلح[(٣)] عن أبي الخطاب في «التمهيد»، وأنا رأيتها في «التمهيد»، وأنقلها هنا بحروفها ومثالاتها.

فقال: «النقض وجود العلة ولا حكم، وهو لا يفسد العلة على قول من يرى تخصيص العلة، لأن ذلك كتخصيص اللفظ العام لا يبطل التخصيص دلالته كذلك تخصيص العلة.

وهذا إنما يجوز إذا كان التخصيص بدليل، فأما إذا أخل من العلة بوصف فانتقض كانت فاسدة عنده في هذا الموضع.

وذلك مثل: أن يعلل ثبوت الربا في المكيل: بأنه مكيل يحرم فيه التفاضل.

دليله: البر فنقض علته ببيع الجنسين وإن كان مكيلاً ولا يحرم فيه التفاضل، فيكون نقضاً صحيحاً؛ لأنه ذكر بعد العلة.

فأما من لا يقول بتخصيص العلة، فإن النقض عنده [مفسد][(٤)] لها بكل حال، والعلة عنده على ضربين: علة وضعت لجنس الحكم، وعلة

(١) حرف (لا) لم يرد في «الأصل»، وأثبته من نسختي: «د»، و«م».
(٢) في «د»، و«م»: (كانت).
(٣) نقلها ابن مفلح باختصار. انظر: «أصول ابن مفلح»؛ (٣/ ٧٤١ـ ٧٤٢).
(٤) في «الأصل»: (مستند)، والمثبت من «التمهيد»: (٤/ ١٣٨)، وهو الصواب.

وضعت [للعين، فالموضوعة][1] للجنس تجري مجرى الحد، إن يطرد وينعكس، وتفسد بأن ينتقض طردها وعكسها.

وذلك مثل أن يقول: الشركة هي الموجبة للشفعة، والعمد المحض هو الموجب للقود، فمتى تعلقت الشفعة بغير الشركة في موضع، أو ثبت القود في غير العمد المحض بطلت العلة.

وكذلك لو قال: المبيح للدم الردة، كان ذلك منتقضاً؛ لأنه يستباح بغيره من زنا المحصن، والقتل، وغير ذلك.

فأما إن كانت العلة للأعيان نظرت، فإن كانت العلة لوجوب الحكم فمتى وجدت العلة دون حكمها كانت منتقضة.

مثل: أن يقول الحنفي: الوضوء طهارة فلا يفتقر إلى النية كإزالة النجاسة[2].

فينتقض ذلك بالتيمم؛ لأنه / طهارة ويفتقر إلى النية بإجماعنا»[3]. ٩٣/ب

ثم قال: فصل: «فإن كان التعليل لإثبات حكم مجمل لم ينتقض إلا بالنفي [المجمل فأما بالنفي][4] في موضع فلا ينتقض ذلك.

كقول الحنفي في قتل المسلم بالذمي: إنهما محقونا الدم، فجرى بينهما القصاص كالمسلمين[5].

---

(١) المثبت بين المعقوفتين لم يرد في «الأصل»، وأثبته من «التمهيد»: (٤/ ١٣٨)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٢) انظر مذهب الحنفية في: «شرح فتح القدير» لابن الهمام: (١/ ٢١).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٩).

(٤) المثبت بين المعقوفتين لم يرد في «الأصل»، وأثبته من «التمهيد»: (٤/ ١٣٩)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٥) انظر: «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٤٦٢٦).

فيقول المعترض: تنتقض العلة إذا قتله المسلم خطأ لا يجري القصاص.

فهذا ليس بنقض؛ لأنه علل بجريان القصاص في الجملة، فلا ينتقض بانتفائه في موضع آخر، ولكن إن نقض بالأب مع الابن، كان نقضاً؛ لأنه لا يقتص من الأب[1] بكل حال»[2].

ثم قال: فصل:

«فإن كان التعليل لنفي حكم مجمل انتقض بإثبات حكم في موضع.

مثال ذلك: أن يعلل نفي القصاص في الأطراف من العبدين فيقول: مملوكان فلم يجر بينهما القصاص كالصغيرين.

فتنتقض علته بجريان القصاص بينهما في النفس[3].

---

(١) ذكر ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٤٨٣) ثلاثة أقوال في مسألة قتل الأب بولده:
القول الأول: أن الأب لا يقتل بولده، وكذلك الجد لا يقتل بولد ولده وإن نزل استدلالاً بقول الرسول ﷺ: «لا يقتل والد بولده». أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٤٩).
والقول الثاني: يقتل به لظاهر الأدلة والأخبار الموجبة للقصاص.
والقول الثالث للإمام مالك: إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به.
وانظر هذا القول الثالث للمالكية في: «الكافي» لابن عبد البر: (٢/ ١٠٩٧).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٣٩).

(٣) ذكر ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦) أنه يجري القصاص بين العبيد في النفس في قول أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة استدلالاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].
وللإمام أحمد رواية أخرى أنه لا يجري القصاص بينهم إذا اختلفت قيمتهم.
وذكر أيضاً: أنه يجري القصاص بينهم فيما دون النفس وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد. =

فلذلك نقض صحيح، لأنه نفى أن يوجد القصاص بينهما في موضع، فأي موضعاً يجري فيه، فبطل تعليله بأنه لا يصدق أنه لا قصاص بينهما»[١].

ثم قال: فصل: «فإن كان التعليل للنفي المفصل [لم][٢] ينتقض بالإثبات المجمل.

مثاله: أن يقول: محقونا الدم فلم يجر بينهما القصاص في الخطأ.

فيقول المعترض: ينتقض بوجود القصاص بينهما في العمد، فإن ذلك ليس بنقض؛ لأن ثبوت القصاص بينهما في الجملة لا يمنع من انتفائه عنهما في بعض المواضع.

ثم قال: فصل: فإن كان التعليل للإثبات المفصل فإنه ينتقض بالنفي المجمل.

مثاله: أن يقول المعلل في الأب مع الابن: إنهما محقونا الدم، فوجب بينهما القصاص في القتل العمد، فينتقض عليه بالحر مع العبد لا يثبت بينهما قصاص في الجملة.

[فيكون][٣]: نقضاً صحيحاً؛ لأن الانتفاء على الإطلاق يزيل ثبوت القصاص في بعض المواضع» انتهى كلام صاحب «التمهيد»[٤].

= والقول الثاني: أنه لا يجري القصاص بينهم فيما دون النفس، وهو قول الشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة ورواية أخرى للإمام أحمد، وذلك لأن التساوي في الأطراف معتبر، وأطراف العبيد لا تتساوى.

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٤٠).

(٢) في «الأصل»: (فإنه)، والمثبت من «التمهيد»: (٤/ ١٤٠)، والسياق يدل عليه.

(٣) في «الأصل»: (فيقول)، والمثبت من «التمهيد»: (٤/ ١٤١)، وهو الصواب.

(٤) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٣٧ ـ ١٤١).

قوله: {والتعليل لجواز الحكم لا ينتقض بأعيان المسائل، كالصبي[(١)]: حر مسلم[(٢)]، فجاز أن تجب زكاة ماله كبالغ، فلا ينتقض بغير الزكوي}. / ٩٤/أ

قال أبو الخطاب في «التمهيد»: «فإن كان التعليل للجواز لم ينتقض بأعيان المسائل، كقولنا في الزكاة في مال الصبي: بأنه حر مسلم، فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ.

فقال المعترض: ينتقض إذا [كانت إبله][(٣)] معلوفة، أو عوامل[(٤)]، أو ماله دون نصاب، فإن ذلك ليس بنقض؛ لأن المعلل أثبت بالجواز حالة واحدة، وانتفاء الزكاة في حالة لا يمنع وجوبها في حالة أخرى» انتهى[(٥)].

قوله: {والتعليل بنوع الحكم لا ينتقض بعين مسألة، كالنقض بلحم الإبل نوع عبادة تفسد بالحدث فتفسد بالأكل كالصلاة فلا تنتقض بالطواف؛ لأنه بعض النوع}.

قال في «التمهيد»: «فإن علل بالنوع لم ينتقض بعين مسألة كما قال أصحابنا في أكل لحم الجزور: إنه ينقض الوضوء[(٦)]؛ لأنه عبادة تفسد بالحدث، ففسدت بالأكل، أصله الصلاة.

فيقول: فتنتقض بالطواف، فإنه نوع يفسد بالحدث ولا يفسد بالأكل.

---

(١) في «م»: (مثل الصبي).

(٢) كلمة (مسلم) لم ترد في «الأصل»، ووردت في «د»، و«م».

(٣) في «الأصل»: (كان له)، والمثبت من «التمهيد»: (٤/ ١٩٩).

(٤) العوامل جمع عاملة وهي ما تستعمل في الحرث والسقي من الإبل والبقر.
انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة: (ص١٩٩).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٤٨، ١٤٩).

(٦) انظر مذهب الحنابلة في: «الإنصاف»: (١/ ٢١٦).

فقالوا: عللنا نوع هذه العبادة التي تفسد بالحدث فلا ينتقض بأعيان المسائل؛ لأن الطواف بعض نوعها، فإذا لم يوجد الحكم فيه وجد في بقية [النوع][1]» انتهى[2].

قال الشيخ تقي الدين في «المسودة» ـ بعد أن ذكر المسألتين وعللهما بما قال أبو الخطاب ـ: «وعندي في هذا نظر؛ لأن التعليل إن كان لكل نوع انتقض، وإن كان لمطلق النوع لم يلزم [دخول][3] [الفرع][4]، بل يكفي الأصل إلا أن يقال: مقصوده إثبات الحكم في نوع آخر» انتهى[5].

* * *

(١) في «الأصل»: (الفرع)، والمثبت من «التمهيد»: (٤/ ١٥٠)، وهو المناسب للسياق.

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) في «الأصل»: (ودخول)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٤) في «الأصل»: (النوع)، والمثبت من «المسودة»؛ (ص٤١٦).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٤١٦).

قوله: {فصل}

{الكسر: وجود الحكمة بلا حكم، لا يبطل العلة عند أصحابنا والأكثر، كقول حنفي في عاصٍ بسفره: مسافر فيترخص كغير العاصي، ثم يبين مناسبة السفر بالمشقة، فيعترض بمن صنعته شاقة حضراً لا يترخص إجماعاً.

وقال القاضي: سؤال الكسر صحيح، وجوابه بالتسوية يصح اتفاقاً.

قال[1] أبو الخطاب وغيره: فإن التزم المعلل الكسر لزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علته نطقاً أو معنى كجواب النقض.

٩٤/ب وقال الشيخ وغيره/ : يكفيه ولو لم تتضمنه}.

قد شرط قوم في علة الحكم إذ لم تكن حكمة بل مظنة حكمة أن تكون حكمتها مطردة، أي: كلما وجدت الحكمة وجد الحكم، فإذا وجدت في محل بدون العلة ولم يوجد الحكم فيه سمي كسراً، ويعبر عنه بأن الكسر يبطل العلة.

والصحيح أن الكسر لا يبطل العلة عند أصحابنا[2].

وذكره الآمدي عن الأكثر[3].

مثاله: أن يقول الحنفي في المسافر العاصي بسفره مسافر فيترخص بسفره كغير العاصي.

فإذا قيل له: لم قلت إن السفر علة للترخص؟

---

(١) في «م»: (وقال).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٦٨، ١٦٩)، «المسودة»: (ص٤٢٩)، «أصول ابن مفلح»: (ص٧٤٢).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٠).

قال: المناسبة لما فيه من المشقة المقتضية للترخص؛ لأنه تخفيف، وهو يقع للمرخص.

فيعترض عليه: بصنعة شاقة في الحضر كحمل الأثقال وضرب المعاول[1].

استدل للصحيح: بأنه قد سبق عدم التعليل بالحكمة، والعلة السفر، ولا نقض عليه[2].

قالوا: الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم[3].

رد: مساواة قدر حكمة النقض حكمة الأصل مظنون؛ ثم لعل انتفاء حكمة لمعارض والعلة في الأصل موجودة قطعاً، ولا تعارض بين قطع وظن.

فإن قيل: ولو وجد قدرها قطعاً[4].

قيل: إن وقع، يذكر الآمدي[5] عن بعض أصحابهم لا أثر له لندرته وعسره، ثم اختار هو ومن تبعه أنه يبطل لتعارضهما حينئذٍ؛ لأن محذور نفي الحكم مع وجود حكمته قطعاً، والعكس فوق المحذور اللازم للمجتهد من

---

(١) المعاول جمع، مفردها: معول وهو: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر.
انظر: «لسان العرب»: (١١/ ٤٨٧)، مادة: «عول».

(٢) هذا دليل للقول الذي صححه المؤلف وهو: أن الكسر لا يبطل العلة وبيان هذا الدليل: أنه سبق عدم التعليل بالحكمة؛ لأنها غير منضبطة بنفسها ومقدارها غير منضبط، بل يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، وما هذا شأنه فيرده الشارع إلى المظان الظاهرة الجلية دفعاً للعسر، فإذا لم تكن العلة فلا معنى لإيراد النقض عليها وإذا كانت العلة السفر فلا نقض عليه. انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٣٠).

(٣) هذا دليل لمن قال: إن الكسر يبطل العلة. انظر: المصدر السابق.

(٤) هذا دليل آخر للقول بأن الكسر يبطل العلة، ساقه المؤلف على صورة اعتراض.

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣١).

البحث عن الحكمة في آحاد الصور، إلا أن يثبت حكم آخر في محل النقض أليق بالحكمة فلا يبطل.

كما لو علل قطع اليد قصاصاً بحكمة الزجر.

فيعترض: بأنها في القتل العمد العدوان أعظم.

فيقول المعترض: ثبت معها حكم أليق بها، وهو القتل(١)، والله أعلم.

١/٩٥ وذكر القاضي ضمن جواب التسوية: أن سؤال / الكسر صحيح، وأن جوابه بالتسوية يصح وفاقاً(٢).

قال أبو الخطاب وغيره: فإن التزم المعلل الكسر لزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علة [نطقاً](٣) أو معنى لجواب النقض، وعند بعضهم يكفيه ولو تضمنه(٤)، واختاره الشيخ تقي الدين(٥).

قال ابن قاضي الجبل: اختلفوا في الكسر، قال أبو الخطاب: ليس بسؤال صحيح، وذكر شيخنا(٦) فساده(٧).

قال في «الروضة»: «والكسر غير لازم؛ لأن الحِكَم مما لا تنضبط بالرأي والاجتهاد فتعين النظر إلى مرد الشارع في ضبط مقدارها(٨).

وقيل: الكسر: نقض على حكمة العلة دون ضابطها» انتهى.

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) انظر: «العدة»: (٥/ ١٤٥٤)، «المسودة»: (ص٤٢٩).

(٣) في «الأصل»: (قطعاً)، والمثبت من «التمهيد»: (٤/ ١٧٨)، وهو الصواب.

(٤) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٧٨).

(٥) يقول شيخ الإسلام في «المسودة»: (ص٤٢٩): (وهذا أقوى فيما ظهر لي).

(٦) المراد به: أبو يعلى كما صرح بذلك أبو الخطاب.
وانظر كلام القاضي أبي يعلى في فساد الكسر في: «العدة»: (٥/ ١٤٤٧).

(٧) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٨١)، «المسودة»: (ص٤٢٩).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٤٣).

قوله: {**النقض المكسور نقض بعض الأوصاف لا يبطلها عندنا وعند الأكثر، كمبيع**[1] **مجهول الصفة عند العاقد، فلا يصح كبعتك عبداً، فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها**}.

إذا نقض العلة بترك بعض الصفات سمي نقضاً مكسوراً.

وهو بالحقيقة نقض بعض الصفات، وأنه بين النقض والكسر، كأنه قال الحكمة المعتبرة تحصل باعتبار هذا البعض، وقد وجد في المحل ولم يوجد الحكم فيه، فهو نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة.

تابعنا في هذا المصطلح ـ وقد ذكرنا النقض المكسور بعد ذكر الكسر ـ لابن مفلح[2]، وهو تابع ابن الحاجب[3]، وابن الحاجب تابع الآمدي[4].

لكن قال البرماوي: وأما تفسير ابن الحاجب الكسر الذي ذكرنا مسماه تبعاً للآمدي: بالنقض المكسور، هي تسمية لا يعرفها الجدليون[5].

وذكر قبل ذلك الكسر وأحكام الكسر فقال: قال أكثر الأصوليين والجدليين: إنه إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه من الاعتبار ببيان أنه لا أثر [له][6]، وله صورتان: إحداهما: أن يبدل ذلك الوصف الخاص الذي يبين أنه لغو بوصف أعم منه، ثم ينقضه على المستدل.

---

(١) في «م»: (كقولنا في بيع غائب مبيع).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٧٤٤).

(٣) انظر: «مختصر المنتهى»: (٢/ ٢٢٣).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٣٣).

(٥) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٢/ب).

(٦) المثبت لم يرد في «الأصل»، وقد ورد في «شرح ألفية البرماوي» ـ الموضع السابق ـ وإثباته يقتضيه السياق.

كقول الشافعي في إثبات صلاة الخوف: صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة / الآمن[1].

٩٥/ب

فيقول المعترض: خصوص كونها صلاة ملغي لا أثر له؛ لأن الحج والصوم كذلك، فلم يبق إلا الوصف العام وهو كونها عبادة، فينقضه عليه بصوم الحائض فإنه عبادة، يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها، بل يحرم[2].

الصورة الثانية: أن لا يبدل خصوص الصلاة فلا يبقى علة للمستدل إلا قوله: يجب قضاؤها، فيقال عليه: وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى، دليله الحائض فإنه يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه.

قال أبو إسحاق الشيرازي في «الملخص»: «وهو سؤال مليح والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة، وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وإفساد العلة به، ويسمونه النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه، وأنكر ذلك طائفة من الخراسانيين» انتهى[3].

ومن أمثلة ذلك: أن يقول شافعي في بيع ما لم يره المشتري: بيع مجهول الصفة عند العاقد فلا يصح، كما لو قال: بعتك عبداً.

فيقول المعترض: ينكسر بما إذا نكح امرأة لم يرها، فإنه يصح مع كونها مجهولة الصفة عند العاقد[4].

---

(١) انظر هذا المثال عند الشافعية في: «البحر المحيط»: (٥/ ٢٧٨).

(٢) انظر هذا الاعتراض في: «البحر المحيط»: (٥/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «الملخص» للشيرازي: (ص٦٩٨ ـ ٦٩٩)، تحقيق: محمد يوسف آخندجان نيازي. وانظر أيضاً: «البحر المحيط»: (٥/ ٢٨٠)، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٢/ أ).

(٤) انظر هذا المثال عند الشافعية في: «المعونة في الجدل»: (ص١٠٧ ـ ١٠٨)، و«الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٣)، و«قواطع الأدلة» لابن السمعاني: (ورقة ٢٣٧/ أ). =

فهذا كسر؛ لأنه نقض من جهة المعنى، إذ النكاح في الجهالة كالبيع، بدليل أن الجهل بالعين في كل منهما يوجب الفساد، فوصف كونه مبيعاً ملغى، بدليل أن الرهن ونحوه كذلك، ويبقى عدم الرؤية، فينتقض بنكاح من لم يرها.

وإن نزلته على الصورة الأولى وهي الإبدال بالأعم، فيقول: عقد على من لم يره العاقد فينتقض بالنكاح.

ثم قال: هذا تمام تقرير الكسر وقد وضح أنه نقض وارد على [المعنى][1] كما ذكر الشيرازي[2]، وابن السمعاني[3]، وغيرهما[4].

استدل لقول أصحابنا والأكثر: أن العلة مجموع الأوصاف ولم [ننقضها][5].

فإن بين المعترض بأنه لا أثر لكونه مبيعاً، / فإن أصر المستدل على التعليل بالوصفين بطل ما علل به لعدم تأثيره لا بالنقض، وإن اقتصر على الوصف المنقوض بطل النقض؛ لأنه ورد على كل العلة، وإن أتى بوصف لا أثر له في الأصل ليحترز به عن النقض لم يجز[6]. ٩٦/أ

---

(١) في «الأصل»: (العين)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٢/ب)، وهو المناسب للسياق.

(٢) حيث عرف الكسر بأنه وجود معنى العلة ولا حكم.
وذكر أن الجواب عنه: أن يبين أن ما أورده ليس في معنى العلة.
انظر: «المعونة في الجدل»: (ص١٠٧).

(٣) يقول ابن السمعاني في «القواطع»: (ورقة ٣٢٧/ أ): (وأما الاعتراض بالكسر فقد سموه نقضاً من حيث المعنى).

(٤) نقل المؤلف باختصار من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٢/أ، ب).

(٥) في «الأصل»: (ينقضها)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٤).

وفي مقدمة «المجرد» للقاضي أبي يعلى: يحتمل أن لا يجوز ويحتمل أن يجوز، لأن الأوصاف يحتاج إليها للتأثير والاحتراز، والحكم تعلق بالمؤثر فكذا المحترز به[(١)].

رد: بمنع ما لا تأثير له.

وأجازه من صحح العلة بالطرد وبعضهم مطلقاً[(٢)]، ذكره أبو المعالي، ثم اختار تفصيلاً[(٣)].

قوله: {العكس عدم الحكم لعدم العلة، فأصحابنا والأكثر ليس شرطاً، وقيل بلى[(٤)]، والحق أنه[(٥)] مبني على تعليل الحكم بعلتين فمن منعه اشترطه ومن لا فلا، قال الشيخ[(٦)] هذا[(٧)] إن كان التعليل لنوع الحكم، فأما لجنسه فالعكس شرط}.

اختلفوا في اشتراط العكس[(٨)] في صحة العلة وهي نفي الحكم لنفي العلة.

قال في «المسودة»: «ليس العكس شرطاً في صحة العلة لجواز الحكم بعلل، وهذا قول أصحابنا، ومقتضى قول إمامنا[(٩)]، وكذلك قول

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٤٢٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٤).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (ص٧٤٤).

(٣) انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٣٥ ـ ٨٣٦).

(٤) (فأصحابنا والأكثر ليس شرطاً وقيل بلى) لم يرد في «د»، و«م».

(٥) في «د»: (اشتراطه مبني).

(٦) (قال الشيخ) لم يرد في «د»، و«م».

(٧) (هذا) لم يرد في «م».

(٨) انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٩٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٤).

(٩) يقول القاضي في «العدة» (الموضع السابق): (ليس من شرط العلة العكس هذا إذا كان التعليل لغير الجنس، فأما إذا كان التعليل للجنس وجب أن تنعكس). =

الجمهور والأصوليين[1]»[2].

قال ابن قاضي الجبل: العكس لغة: رد أول الشيء إلى آخره، وآخره إلى أوله، وأصله شد رأس البعير بخطامه إلى ذراعه[3].

وفي اصطلاح الحكماء[4]: جعل اللازم ملزوماً والملزوم لازماً مع بقاء القضية بحالها من السلب والإيجاب.

كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، فعكسه: لا شيء من الحجر بإنسان[5].

وعند الفقهاء والأصوليين له اعتباران:

أحدهما: مثل قول الحنفي: لما لم يجب القصاص بصغير المثقل لم يجب بكبيره بدليل عكسه في المحدد لما وجب بكبيره وجب بصغيره[6].

ثانيهما: انتفاء الحكم عند انتفاء العلة وهو المقصود هنا.

أثبته قوم[7]، ونفاه أصحابنا[8].

---

(١) انظر نسبته للجمهور والأصوليين في «المسودة»: (ص٤٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر هذا المعنى للعكس لغة في «لسان العرب»: (٦/ ١٤٤، ١٤٥)، مادة: «عكس».

(٤) انظر تعريف العكس وتفصيل الكلام عنه عند علماء المنطق في: «شرح البناني على متن السلم»: (ص١٥٦، وما بعدها).

(٥) انظر هذا التعريف في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٤).

(٦) انظر نسبة هذا المثال للحنفية في «المستصفى»: (٢/ ٣٤٥)، والمصدر السابق.

(٧) انظر هذا القول بدون نسبته لأحد في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٤)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٩٠٨).

(٨) انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٩٦)، «المسودة»: (ص٤٢٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٤).

وهو مقتضى كلام الإمام أحمد[1]، وكذلك جمهور الفقهاء[2] والأصوليين الشافعية[3]، / والمعتزلة[4]. ٩٦/ب

والحق أن اشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين إلى آخره.

ثم قال: قال شيخنا[5]: لا يرد العكس إذا كان تعليلاً لنوع الحكم وإن كان التعليل لجنسه فالعكس شرط.

مثال الأول قولنا: الردة علة لإباحة الدم، فهو صحيح فليس ينعكس.

ومثال الثاني قولنا: الردة علة لجنس إباحة الدم، فليس بصحيح لفوات العكس[6]. انتهى كلام ابن قاضي الجبل.

تنبيه: تابعنا في ذكر العكس ابن مفلح[7]، وابن الحاجب[8]، وصاحب «المحصول»[9] وغيرهم.

قال البرماوي: وربما عبر عن ذلك بأنه هل يشترط في العلة الانعكاس كما يشترط في الاطراد.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٢٤).

(٣) انظر نسبة هذا القول للشافعية في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٥٦)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٤)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٩٠٨).

(٤) انظر نسبته للمعتزلة في: «المعتمد»: (٢/ ٧٩٠)، والمصادر السابقة.

(٥) وهو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٤٢٤).

(٧) فقد ذكره باسم «العكس». انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٤، ٧٤٥).

(٨) فقد ذكره باسم «العكس». انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢٣).

(٩) فقد ذكره باسم «العكس»، الرازي: (٢/ ٢/ ٣٥٥).

ثم قال: فتسمية صاحب «المحصول»[(١)] ذلك بالعكس فيه نظر إلا أن يؤول، وأما هو فسماها عدم العكس، فقال: فأما عدم العكس فالمراد به أن لا ينتفي الحكم بانتفاء المدعي أنه علة فهو مقابل للطرد وهو أن يوجد بوجوده، فالعلة إن كانت مطردة منعكسة فواضح، أو غير مطردة فهو الاعتراض بالنقض، أو غير منعكسة فهو المراد هنا. انتهى[(٢)].

قال العضد: شرط قوم في علة حكم الأصل الانعكاس وهو: أنه كلما عدم الوصف عدم الحكم، ولم يشترطه آخرون.

والحق أنه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين؛ لأنه إذا جاز ذلك صح أن ينتفي الوصف ولا ينتفي الحكم لوجود [الوصف][(٣)] الآخر وقيامه مقامه.

وأما إذا لم يجز فثبوت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليس علة له وأمارة عليه وإلا لانتفى الحكم بانتفائه، لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله، ويعني بذلك انتفاء العلم أو الظن لا انتفاء نفس الحكم؛ إذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه، وإلا لزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاء الصانع[(٤)] تعالى وأنه باطل.

---

(١) في «شرح ألفية البرماوي»: (كما يشترط في الاطراد أولا؟ كما هو عبارة ابن الحاجب فقد تحرر من ذلك أن الذي يعد من القوادح عدم العكس فتسمية صاحب «المحصول» ... إلخ). وانظر: «المحصول»: الموضع السابق.

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٢ب ـ ١٣٣/ أ)، ويلاحظ أن المؤلف في نقله عن البرماوي قدم وأخر.

(٣) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح العضد»: (٢/ ٢٢٣)، وإثباته يناسب السياق.

(٤) أسماء الله سبحانه وتعالى وصفاته توقيفية، والصانع ليس من أسماء الله تعالى. انظر: «معجم المناهي اللفظية»: (ص٢٠٧).

نعم يلزم انتفاء العلم أو الظن بالصانع، فإنا نعلم قطعاً أن الصانع تعالى لو لم يخلق العالم أو لم يخلق فيه الدلالة لما لزم انتفاؤه قطعاً. / ١/٩٧

هذا بناء على رأينا، يعني أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ.

وأما عند المصوبة فلا حاجة إلى هذا العذر؛ لأن مناط الحكم عندهم العلم أو الظن، فإذا انتفيا انتفى الحكم، وعلى رأينا يمكن أن يقال بسقوط الحكم؛ لئلا يلزم تكليف المحال، وقد يقال: العلة الدليل الباعث على الحكم، وقد يخالف مطلق الدليل، فيلزم من عدمه عدم الحكم، وكيف لا والحكم لا يكون إلا الباعث إما وجوباً وإما تفضلاً[١].

وقال ابن مفلح: «اشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين.

فمن منعه اشترطه كعدم الحكم لعدم دليله، والمراد بعدم الحكم عدم الظن، أو الظن به لتوقفه على النظر الصحيح في الدليل ولا دليل، وإلا فالصنعة دليل وجود الصانع ولا يلزم من عدمها عدمه.

ومن جوزه لم يشترطه لجواز دليل آخر هذا إن كان التعليل لنوع آخر[٢]، هذا إن كان التعليل لنوع الحكم نحو: الردة علة لإباحة الدم، فأما جنسه فالعكس شرط نحو: الردة علة لجنس إباحة الدم فلا يصح لفوات العكس.

وظاهر ما سبق أن الخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلتين معاً وعلى البدل، وكذا لم يقيد جماعة المسألة بالمعية.

---

(١) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢٢٣).

(٢) (هذا إن كان التعليل لنوع آخر) لم ترد في «أصول ابن مفلح».

وقيَّدها الآمدي وقال في العكس: أثبته قوم ونفاه أصحابنا والمعتزلة، ثم اختار أنه [إنما][1] يكون معللاً بعلة على البدل فلا يلزم من نفيها لجواز بدلها[2]» انتهى كلام ابن مفلح[3].

* * *

(١) في «الأصل»: (بما)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٥)، وهو المناسب للسياق.

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٤، ٧٤٥).

قوله: {فصل}

{يجوز تعليل حكم بعلل كل صورة بعلة اتفاقاً، وفي[1] صورة واحدة بعلتين، أو علل مستقلة[2] عند أصحابنا والأكثر ويقتضيه كلام أحمد، وقيل في التعاقب[3]، ومنعه بعض المالكية والأشعرية مطلقاً[4]، وابن فورك، والغزالي، والرازي في المستنبطة، وقيل عسكه[5]، وأبو المعالي[6] شرعاً مطلقاً}.

المعلل بالعلل المتعددة لا يخلو: إما أن يكون واحداً بالنوع أو واحداً بالشخص.

فالواحد بالنوع يجوز تعدد علله بحسب تعدد أشخاصه بلا خلاف كتعليل قتل زيد بردته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل بكر بالزنا، وقتل خالد / بترك الصلاة. ٩٧/ب

وأما الواحد بالشخص فلا خلاف في امتناع تعدد العلل العقلية فيه؛ لأنه بمعنى تأثير كل واحد، والمؤثرات على أثر واحد محال كما قرر في محله.

---

(١) في «م»: (وتعليله في صورة).

(٢) في «م»: (أو علل معاً).

(٣) في «م»: (ومتعاقبين).

(٤) في «م»: (والأشعرية ومنعه الموفق وابن فورك)، وفي «د»: (والأشعرية مطلقاً والموفق وابن فورك).

(٥) في «م»: (وبعضهم في المنصوصة)، وفي «د»: (وقيل في المنصوصة).

(٦) في «م»: (ومنعه أبو المعالي).

وأما العلل الشرعية فهي محل الخلاف، والصحيح فيها من المذاهب الجواز والوقوع كتحريم وطء الحائض المعتدة المحرمة، وكالحدث لخروج من فرج، وزوال عقل، ومس فرج، ولمس أنثى، فإن كل واحد من المتعددين المذكورين يثبت الحكم مستقلاً.

وإنما كان كذلك؛ لأن العلة الشرعية بمعنى المعرف كما تقدم، ولا يمتنع تعدد المعرف؛ لأن من شأن كل واحد أن يعرف، لا الذي وجد به التعريف حتى تكون الواحدة إذا عرفت فلا تعرف الأخرى؛ لأنه تحصيل الحاصل، وهذا قول أصحابنا[1].

قال بعضهم: ويقتضيه كلام أحمد في خنزير ميت وغيره[2]، وذكره ابن عقيل عن جمهور الفقهاء والأصوليين[3].

والقول الثاني: أنه غير جائز[4]، فبالضرورة يكون غير واقع، وأن ما ذكروا من الوقوع يعود إلى القسم الأول وهو أن المعلل بها واحد بالنوع، وأما الشخص فمتعذر.

---

(١) انظر هذه المسألة في: «التمهيد»: (٤/ ٥٨)، «الواضح» مخطوط: (٣/ ٢١٦/ أ)، «روضة الناظر»: (ص٣٣٣)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» لابن الجوزي: (ص١٩٧)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٣٩)، «المسودة»: (ص٤١٦)، «الفتاوى» لابن تيمية: (٢٠/ ١٦٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٥)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧١).

(٢) سيأتي ذكر المؤلف لقول الإمام أحمد: (هذا مثل خنزير ميت حرام من وجهين) في: (ص١٢٣).

انظر: «المسودة»: (ص٤١٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٦).

(٣) انظر: «الواضح»: الموضع السابق، والمصدرين السابقين.

(٤) ونسبه المؤلف في المتن للمالكية والأشعرية كما سبق.

فالقتل بأسباب أشخاص: القِتَلُ متعددة والنوع واحد في المحل الواحد، فأما القتل في صورة واحدة: محال تعدده إذ هو إزهاق الروح، وكذلك أسباب الحدث إنما هي أحداث في محل لا حدث واحد.

مثل: لو ارتضعت صغيرة بلبن زوجة أخيك، وبلبن أختك، كانت محرمة عليك لكونك خالها وعمها، ولا يقال فيه تحريمان[1] تحريم العم وتحريم الخال، فهذا يزيل ما تعلقوا فيه من الشبهة.

قال البرماوي: وفيه نظر، فقد يقال فيه بذلك بحسب التقدير، إذ لا مانع من ذلك[2].

[وبهذا][3] القول قال الباقلاني[4]، وأبو المعالي[5]، ومن تابعهما، والآمدي[6]، وابن برهان[7]، ومتقدمو المالكية[8].

---

(١) انظر هذا المثال في: «روضة الناظر»: (ص٣٣٣).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٤/ أ).

(٣) في «الأصل»: (ولهذا)، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: «الوصول إلى الأصول» لابن برهان: (٢/ ٢٦٣)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٤/ أ).

(٥) إمام الحرمين له قولان في المسألة: الأول: القول بالجواز كما صرح به في «البرهان»: (٢/ ٨٣٢)، والقول الثاني: عدم الجواز، وذكر ابن برهان: أن هذا القول هو الذي استقر عليه رأي إمام الحرمين أخيراً.
انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢٦٣).

(٦) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٦).

(٧) انظر: «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٢٦٣).

(٨) ذكر الباجي أنه مذهب جماعة من المالكية المتقدمين.
انظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»: (ص٦٣٤).

القول الثالث: إن ذلك جائز في العلة المنصوصة دون المستنبطة[1]؛ لأن المنصوصة دل الشرع على تعددها فكانت أمارات / وأما المستنبطة فما فائدة استخراجها علة؟ إلا أنه لا علة غيرها تتخيل. ٩٨/أ

وجوابه: أنها إذا كانت أمارات فاستنبطت متعددة فلا فرق.

وهذا قول الشيخ موفق الدين في «الروضة»[2]، والغزالي[3]، وابن فورك[4]، والرازي[5]، وأتباعه[6].

قال البرماوي: والأستاذ[7].

قال ابن الحاجب: القول الرابع: أن ذلك جائز في العلة المستنبطة دون المنصوصة عكس الذي قبله، ذكره ابن الحاجب في «مختصره»[8]، ولم يذكره في «جمع الجوامع»[9].

القول الخامس: إن المتعدد جائز عقلاً وممتنع شرعاً، على معنى أنه لم يقع في الشرع لا على معنى أن الشرع دل على منعه.

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٤/أ، ب).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٣٣، ٣٣٤).

(٣) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٤٢).

(٤) انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٢٠)، «متن جمع الجوامع» المطبوع مع «شرح المحلي»: (٢/ ٢٤٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٤/أ).

(٥) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٦٧، ٣٧٥).

(٦) انظر: «التحصيل»: (٢/ ٢٢٠، ٢٢١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٠٤).

(٧) أي قال بهذا القول الأستاذ الإسفراييني.
انظر نسبة هذا القول له في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٤/أ).

(٨) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٢٣).

(٩) لم يذكره ابن السبكي في «جمع الجوامع»، وذكره المحلي في «شرحه لمتن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤٥).

نقله ابن الحاجب[1] عن أبي المعالي[2] ونقل الآمدي عنه خلاف ذلك[3].

لكن الهندي قال: إن هذا هو الأشهر في النقل عنه[4]، قيل: وهو الصحيح فإن عبارته في «البرهان»: ليس ممتنعاً عقلاً وتسويغاً ونظراً إلى المصالح الكلية، لكنه ممتنع شرعاً[5]، وقولنا: مطلقاً، أي: في المنصوصة والمستنبطة.

القول السادس: جواز التعليل بعلتين متعاقبتين، أي: إحداهما في وقت والأخرى في وقت آخر، ولا يجوز التعليل بهما في حالة واحدة.

وأدخلنا هذا القول في محل الخلاف تبعاً لـ «جمع الجوامع»[6].

وفي ذلك رد على ابن الحاجب حيث اقتضى كلامه: أن محل الخلاف في حال المعية، وأنه يجوز مع التعاقب قطعاً[7]، قاله ابن العراقي[8].

وقال البرماوي لما حكى الخلاف: «نعم هل يجري الخلاف في التعليل بعلتين سواء كانتا متعاقبتين أو معاً، أو مختص بالمعية؟

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٣٢).

(٣) نقل الآمدي عن أبي المعالي القول بالمنع مطلقاً.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٤/ ب).

(٤) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٩٢٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٤/ ب).

(٥) انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٣٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٤/ ب).

(٦) انظر: «متن جمع الجوامع وشرح المحلي عليه»: (٢/ ٢٤٥).

(٧) انظر: «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه»: (٢/ ٢٢٤).

(٨) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لابن العراقي: (ص١٧٢).

كلام ابن الحاجب يقتضي الأول ورجح غيره الثاني، لما يلزم من شموله حالة التعاقب، أن يكون أحد من الأمة يمنع أن اللمس والمس ليسا بعلتين، وإن وجد أحدهما بمفرده بل لا / علة إلا واحد، فلا يكون للحدث مثلاً غير علة واحدة، ولا قائل بذلك» انتهى[1]. ٩٨/ب

استدل للقول الأول[2] وهو الصحيح: بأن وقوعه دليل جوازه وقد وقع فللحدث علل مستقلة كالبول والغائط والمذي وكذلك للقتل وغيره[3].

واعترض الآمدي: بأن الحكم أيضاً متعدد شخصاً متحد نوعاً، ولهذا ينتفي القتل بالردة، وبأن ارتد بعد القتل ثم أسلم ويبقى القصاص، وينفى القتل بالقصاص بأن عفا الولي، ويبقى بالردة.

والإباحة لجهة القتل حق الآدمي، وبالردة لله، ولا يتصور ذلك في شيء واحد، ويقدم الآدمي في الاستيفاء[4].

وقاله قبله أبو المعالي[5].

واختاره بعض أصحابنا قال: وعليه نص الأئمة كقول أحمد في بعض ما ذكره: هذا مثل خنزير ميت حرام من وجهين، فأثبت تحريمين[6].

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٤/ ب).
ويبدو لي أن في نقل المؤلف عن ابن الحاجب في هذا القول اختلاف، حيث ذكر أن مقتضى كلامه أن محل الخلاف في حال المعية فقط كما قاله العراقي، ثم نقل عن البرماوي قوله إن كلام ابن الحاجب يقتضي أن التعليل بعلتين يجري سواء كانتا متعاقبتين أم معاً.

(٢) وهو جواز تعليل الحكم بعلل مستقلة.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٦).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٧).

(٥) انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٢٩).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٤١٧)، «الفتاوى»: (٢٠/ ١٦٩، ١٧٠).

وحِل الدم متعدد لكن ضاق المحل، ولهذا يزول واحد ويبقى الآخر، ولو اتحد الحل بقي بعض حل فلا يبيح.

وقول الفقهاء: وتتداخل هذه الأحكام هو دليل تعددها وإلا شيء واحد لا يعقل فيه تداخل[١].

قال: وقول أبي بكر[٢] من أصحابنا ـ في مسألة الأحداث: إذا نوى أحدها ارتفع وحده ـ يقتضي ذلك[٣].

والأشهر لنا[٤] وللشافعية[٥]: يرتفع الجميع، وقاله المالكية[٦]. و[رد][٧] ذلك بأن الشيء لا يتعدد في نفسه بتعدد إضافته وإلا غاير حدث البول حدث الغائط، وتعدده باختلاف الأحكام المتعلقة، بدعوى خاصة لا يفيد[٨].

وأجاب في «الروضة»: باستحالة اجتماع مثلين[٩].

قال ابن مفلح: كذا قالوا وأيضاً العلة دليل فجاز تعددها كالأدلة[١٠].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٧).

(٢) المراد به أبو بكر عبد العزيز كما ذكر ابن تيمية في «المسودة»: (ص٤١٧).

(٣) ذكر المؤلف في «الإنصاف»: (١/ ١٤٩) أنه إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها على وجهين: الأول: يرتفع سائرها. والثاني: لا يرتفع إلا ما نواه اختاره أبو بكر.

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٧)، وذكر المؤلف في «الإنصاف» أنه المشهور: (١/ ١٤٩).

(٥) انظر: «المهذب» للشيرازي: (١/ ١٥)، و«روضة الطالبين»: (١/ ٤٨).

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر: (١/ ١٦٤).

(٧) المثبت من «أصول ابن مفلح»، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٧).

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٣٤).

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٨).

القائل بالمنع: لو جاز كانت كل منهما مستقلة غير مستقلة؛ لأن معنى استقلالها ثبوت الحكم فتتناقض [بتعددها[1]][2].

رد: مستقلة حالة الانفراد فقط فلا يتناقض.

أجيب: الكلام في حالة الاجتماع، وأيضاً لو جاز فإن كانتا معاً اجتمع مثلان للزوم كل / منهما ما لزم من الأخرى وهو معلولها فيلزم التناقض؛ لأن الحكم يكون مستغنياً غير مستغنٍ لثبوته بكل منهما، وإن ترتبا ففيه تحصيل الحاصل.

٩٩/أ

رد: إنما يلزم في العلل العقلية، ويجوز لمدلول واحد أدلة.

وأيضاً: لو جاز لم يقل الأئمة في علة الربا بالترجيح لصحة استقلال كل منهما والترجيح ينافيه وإلا لكان الجميع علة.

رد: إنما تعرضوا للإبطال، سلمنا فلاتحاد علية الربا إجماعاً فتعرضوا للترجيح؛ لئلا يلزم جعلها أجزاء علة؛ لأن جعل أحدهما علة بلا مرجح محال[3].

قالوا: لا يجتمع مؤثران على أثر واحد كمقدور بين قادرين.

أجاب ابن عقيل: تستقل منفردة، ومع الاجتماع العلة واحدة؛ لأنها بوضع الشارع كشدة الخمر، والمقدور بينهما ليس الجعل والوضع، فمن أحاله فلمعنى يعود إلى نفسه[4].

---

(١) هذا دليل القائل بالمنع. انظر: المصدر السابق.

(٢) في «الأصل»: (بتعللها)، والمثبت هو الصواب، وقد ورد في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٨).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) نقل المؤلف كلام ابن عقيل باختصار. انظر تفصيله في «الواضح» مخطوط: (٣/ ٢١٧/أ، ب). وانظر ما ذكره المؤلف بنصه في: «المسودة»: (ص٤١٦، ٤١٧).

وقال ابن عقيل ـ أيضاً ـ في مناظراته: التحقيق أن الحكم إذا استقل بعلة تعطلت الأخرى كمكان امتلأ بجسم، وفعل وقع بواحد، وكما لا يصح فعل من فاعلين هذا مع تساويهما، وإلا فالعلة الضعيفة لا تعمل مع القوية بلا خلاف[(١)].

القائل بالمنصوصة[(٢)]: لاستقلال كل منهما بنصه، فكل واحد علامة، والمستنبطة إن عين بنص استقلال كل وصف فمنصوصة، وإلا فإسناد الحكم إلى أحدهما تحكم وإلى كل منهما تناقض؛ لأنه يكون مستغنياً عن كل منهما غير مستغن، فتعين إليهما معاً كل منهما جزء علة[(٣)].

رد: يستنبط استقلالها بثبوت الحكم في محل كل منهما منفرداً[(٤)].

القائل بالمستنبطة[(٥)]: لاستقلالها لما سبق فيما قبله والمنصوصة قطعية ففي استقلالها اجتماع المثلين، أو تحصيل الحاصل[(٦)].

رد: ليست قطعية، ثم يجوز اجتماع أدلة قطعية على مدلول واحد[(٧)].

٩٩/ب قوله: **{فعلى الجواز كل / واحدة علة عند الأكثر، وعند ابن عقيل جزء علة، وقيل واحدة لا بعينها}**[(٨)].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٩).

(٢) هذا دليل القائل بالجواز في المنصوصة دون المستنبطة.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) هذا دليل القائل بالجواز في المستنبطة دون المنصوصة.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر هذه المسألة في: «التمهيد»: (٤/ ٥٨، ٥٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٩)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٥، ٧٦).

استدل للأول: بأنه ثبت استقلال كل منهما منفردة[١].

رد: لِمَ ثبتت مجتمعة، وأيضاً: لو لم تكن كل واحدة علة لامتنع اجتماع الأدلة؛ لأنها أدلة[٢].

واستدل للثاني: بأنه يلزم من الاستقلال اجتماع مثلين، وسبق دليلاً للقائل بالمنع، أو التحكم إن ثبت بواحدة فتعين الجزء.

رد: ثبت بكل واحدة كأدلة عقلية وسمعية [فيثبت][٣] المدلول بكل منهما.

استدل [للثالث][٤]: بما يلزم من التحكم أو الجزئية[٥].

وجوابه: ما سبق.

وقد ذكر في «التمهيد»: جواز تعليل الحكم بعلتين وإن دلت إحداهما على حكم الأصل والأخرى لم تدل.

كقولنا في الطلاق قبل النكاح: من لا ينفذ طلاقه المباشر لا ينفذ المعلق[٦] كالصبي[٧]، فيقول الحنفي: العلة في الصبي أنه غير

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في «الأصل»: (يثبت)، والمثبت هو الصواب.

(٤) في «الأصل»: (الثالث)، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر هذا الدليل في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٠).

(٦) تعليق الطلاق قبل النكاح مثل أن يقول: إن تزوجت امرأة فهي طالق، لم تطلق إذا تزوجها، هذا هو مذهب الحنابلة كما ذكر ذلك المؤلف في «الإنصاف»: (٩/ ٥٩)، والبهوتي في «شرح منتهى الإرادات»: (٣/ ١٥٢).

(٧) ذكر المؤلف في «الإنصاف»: (٨/ ٤٣١) في وقوع الطلاق من الصبي المميز روايتين: الأولى: أنه يصح الطلاق منه على الصحيح من المذهب. والثانية: أنه لا يصح منه حتى يبلغ.

مكلف[١]، فيقول الحنبلي: أقول بالعلتين[٢].

فقال بعضهم: يجوز تعليله بالعلة التي لا تدل عليه؛ لأنها طريق فيه كالنص حكمه لا يمنع التعليل ببعض أوصافه المؤثرة.

ومنعه بعضهم: لأنها لو وجدت وحدها في الأصل لم يثبت حكمه لها.

قال: والأول أشبه بأصولنا[٣]. وبناه بعض أصحابنا[٤] على فرع ثبت بالقياس بعلة غير علته، وسبق لنا فيه قولان[٥]. انتهى[٦].

قوله: {**ويجوز تعليل حكمين بعلة بمعنى الأمارة اتفاقاً، وبمعنى الباعث إثباتاً ونفياً وثالثها إن لم يتضادا**[٧]}.

هذه المسألة مقابلة للمسألة السابقة وهي أن تتحد العلة ويتعدد المعلول فيكون أحكاماً مختلفة[٨]، وله صورتان:

إحداهما: أن لا يكون المتعدد من الحكم فيه تضاد.

---

(١) عند الحنفية أنها تطلق إن نكحها. انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»: (١/ ٤١٧)، «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٤٩٥).

(٢) العلتان هما: بأنه غير مكلف، وأنه لا يقع طلاقه المباشر وهما غير متنافيتين.
انظر: «التمهيد»: (٤/ ٥٩).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٥٩ ـ ٦١).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٤١٨).

(٥) سبق في شروط حكم الأصل كونه غير فرع حيث ذكر المؤلف قولين:
الأول: جواز القياس على الفرع بعلة غير العلة التي ثبت بها الأصل.
الثاني: المنع. انظر: الجزء الثالث (ورقة ٧٩/ ب) من الأصل.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٠، ٧٥١).

(٧) في «م»: (وبمعنى الباعث على الأرجح أيضاً إثباتاً ونفياً).

(٨) انظر هذه المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥١)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٤/ ب، ١١٥/ أ).

والثانية: أن يكون فيه تضاد.

فأما الأولى: فذهب الجمهور[1]: إلى أن العلة الواحدة الشرعية يجوز أن يترتب عليها حكمان شرعيان مختلفان.

لأن العلة إن فسرت بالمعرف فجوازه ظاهر؛ إذ لا يمتنع عقلاً ولا شرعاً نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين.

بل قال الآمدي: «لا نعرف في ذلك خلافاً، كما لو قال الشارع: جعلت / طلوع الهلال أمارة على وجوب الصوم والصلاة»[2]. ‏١٠٠/أ

أو طلوع فجر رمضان أمارة لوجوب الإمساك وصلاة الصبح، وسواء كانت في الإثبات أو في النفي.

فمن الإثبات: السرقة فإنها علة في القطع لمناسبة زجر السارق حتى لا يعود، وفي غرامة المال المسروق لصاحبه لمناسبته لجبره[3].

ومن العلة في النفي: الحيض، فإنه علة لمنع الصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، ووطئها، وطلاق الزوج، وغير ذلك لمناسبته للمنع من كل ذلك[4].

ولا يعد في مناسبة وصف واحد لعدد من الأحكام كما مثلناه.

وذهب جمع يسير إلى المنع من ذلك، قالوا: لما فيه من تحصيل الحاصل؛ لأن الحكمة التي اشتمل عليها الوصف استوفاه أحد الحكمين[5].

---

(١) انظر نسبته للجمهور في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٤/ ب).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٤/ب)، «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤٦).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٥/ أ)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤٦)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢٨).

ورد: بأنه يتوقف المقصود عليهما، فلا يحصل جميعها إلا بهما، أو يحصل الحكم الثاني حكمة أخرى فتتعدد الحكمة، والوصف ضابط لأحدهما[(١)].

«وأما الصورة الثانية: هي: أن يكون بين المتعدد من الحكم المعلل تضادّ، ولم يصرح بها ابن الحاجب ولا ابن مفلح وغيرهما، ولكنها داخلة في إطلاقهم تعليل حكمين بعلة واحدة، ولكن لا يجوز هنا إلا بشرطين متضادين كالجسم يكون علة للسكون بشرط البقاء في الحيز، وعلة للحركة بشرط الانتقال عنه.

وإنما اعتبر فيه الشرطان؛ لأنه لا يمكن اقتضاؤها لهما بدون ذلك، لئلا يلزم اجتماع الضدين وهو محال.

وإنما شرط التضاد في الشرطين، لأنه لو أمكن اجتماعهما كالبقاء في الحيز مع الانتقال مثلاً، فعند حصول ذينك الشرطين: إن حصل الحكمان - أعني السكون والحركة - لزم اجتماع الضدين، وإن حصل أحدهما دون الآخر لزم الترجيح بلا مرجح، وإن [لم][(٢)] يحصل واحدة منهما خرجت العلة عن أن تكون علة، فتعين التضاد في الشرطين» قاله البرماوي[(٣)].

وقال الكوراني: «عند قوم لا يجوز إذا كانا متضادين؛ لأن الشي الواحد لا يناسب الضدين.

١٠٠/ب والجواب / منع ذلك لجواز تعدد الجهات فيهما.

قال الإمام: تعليل المتضادين بعلة واحدة إنما يجوز إذا كانا مشروطين

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٣) من قول المؤلف وأما الصورة الثانية إلى هنا نص كلام البرماوي.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٥/أ).

بشرطين لا يجتمعان، وأما إذا جاز اجتماع الشرطين فالتعليل محال؛ لأنهما إذا اجتمعا لم تكن العلة بأحدهما أولى من الأخرى»(١) انتهى(٢).

وقال المحلي: «والقول الثلث: يجوز تعليل حكمين بعلة إن لم يتضادا، الخلاف ما إذا تضادا، كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين» انتهى(٣).

قال ابن العراقي: «القول الثالث: الجواز إن لم يتضادا، الحيض لتحريم الصلاة والصوم، والمنع إن تضادا، كأن يكون مبطلاً لبعض العقود مصححاً لبعضها، كالتأبيد يصحح البيع ويبطل الإجارة» انتهى(٤).

وهذا القول الثالث الذي ذكرناه.

قوله: {ومنها أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه في الأصح}.

من جملة شروط العلة: أن لا يكون ثبوت العلة متأخراً عن ثبوت حكم الأصل(٥)، وخالف في ذلك قوم من أهل العراق(٦).

كما لو قيل فيمن أصابه عرق الكلب، أصابه عرق حيوان نجس فكان نجساً كلعابه، فيمنع السائل كون عرق الكلب نجساً.

---

(١) انظر كلام الإمام فخر الدين بمعناه في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني: (٢/ ٥٩٣)، تحقيق: سعيد غالب المجيدي.

(٣) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤٧).

(٤) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لابن العراقي: (ص١٧٢).

(٥) انظر هذه المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥١، ٧٥٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٢٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٥/ أ)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢٨).

(٦) انظر نسبته لهم في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٥/ أ).

فيقول المستدل: لأنه مستقذر شرعاً، أي: أمر الشرع بالتنزه عنه فكان نجساً كالبول.

فيقول المعترض: هذه العلة ثبوتها متأخر عن حكم الأصل فتكون فاسدة؛ لأن حكم الأصل وهو [نجاسته](١) يجب أن تكون سابقة على استقذاره؛ لأن الحكم باستقذاره إنما هو مرتب على ثبوت [نجاسته](٢)، وإنما [كانت](٣) هذه العلة فاسدة لتأخرها عن حكم الأصل [لما](٤) يلزم من ثبوت الحكم بغير باعث على تقدير تفسير العلة بالباعث، وقد فرضنا تأخرها عن الحكم وهو محال؛ لأن الفرض أن الحكم قد عرف قبل ثبوت علته، لكن إنما يتأتى هذا إذا قلنا إن معنى المعرف الذي يحصل التعريف به، أما إذا قلنا إن الذي من شأنه التعريف فلا كذلك.

١٠١/أ قال الهندي: الحق الجواز إن أريد بالعلة المعرف / أي: لأن المعرف يتأخر، بل الحادث تعريف القديم كما في تعريف العالم لوجود الصانع، واتصافه بصفات ذاته السنية(٥)، وإن أريد بها الموجب أو الباعث فلا. انتهى(٦).

---

(١) في «الأصل»: (نجاسة)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»، وهو الصواب.

(٢) في «الأصل»: (نجاسة)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٥/ أ)، وهو الصواب.

(٣) في «الأصل»: (كان)، والمثبت من المصدر السابق، وهو الصواب.

(٤) في «الأصل»: (فما)، والمثبت من المصدر السابق، وهو الصواب.

(٥) السنية: أي المضيئة أو الرفيعة، والسنا: سنا البرق وهو ضوءه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [النور: ٤٣]. ويقال: سنا إلى معالي الأمور سناءً: ارتفع.
انظر: «اللسان»: (١٤/ ٤٠٣)، مادة: «سنا».

(٦) نقل المؤلف كلام الهندي باختصار وقوله: (بل الحادث تعريف القديم لوجود الصانع واتصافه بصفات ذاته السنية) لم يذكره الهندي.
انظر: «نهاية الوصول إلى دراية الأصول»: (٤/ ١٠١٠).

قال ابن مفلح: «اختلفوا في جواز تأخير علة الأصل عن حكمه، كتعليل ولاية الأب على صغير عرض له جنون: بالجنون.

واختار الآمدي[1] وغيره: المنع لاستحالة ثبوت الحكم بلا باعث، وإن جاز التعليل بالأمارة فتعريف المعرف كتعريف الحكم بالنص. وفيه نظر؛ لجواز كون فائدتها تعريف حكم الفرع فيتوجه قول ثالث» انتهى[2].

قوله: {**وأن لا ترجع عليه بالإبطال، وإن عادت عليه بالتخصيص فالخلاف**}.

من الشروط أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال[3] حتى لو استنبطت من نص وكانت تؤدي إلى ذلك كان فاسداً؛ وذلك لأن الأصل مُنْشِئُها، فإبطالها له إبطال لها لأنها فرعه والفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه.

كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير، فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة، مفض إلى عدم وجوبها بالتخيير بينها وبين قيمتها[4].

ولهم أن يقولوا: ما الفرق بين هذا وبين تجويزكم [الاستنجاء][5] بكل جامدٍ طاهر قالع غير محترم استنباطاً من أمره عليه السلام: «في الاستنجاء

---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥١ ـ ٧٥٢).

(٣) انظر هذا الشرط في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٨٠)، «الذخر الحرير»: (ص٥٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٥/أ)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (٤/ ٣١).

(٥) في «الأصل»: (الاستثناء)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٨١)، وهو الصواب.

بثلاثة أحجار»[1]، فإنكم أبطلتم هذا التوسيع بعين الأحجار المأمور بها.

لكنا نقول: إنما فهمنا إبطال تعيينها من قوله ﷺ بعد ما أمره بالاستنجاء بثلاثة أحجار: «ولا يستنجي برجيع ولا عظم»[2]، فدل على أنه أراد أولاً الأحجار وما في معناها، وإلا لم يكن في النهي عن الرجيع والعظم فائدة.

وأما إذا عادت عليه بالتخصيص فللعلماء فيه قولان.

قال ابن مفلح: «وإن عادت عليه بالتخصيص فالخلاف» انتهى[3].

قال البرماوي: (وأما عودها بتخصيص النص فللشافعي فيه قولان مستنبطان من اختلاف / قوله في نقض الوضوء بمس المحارم، فله قول: ينتقض، [تمسكاً بالعموم في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي قول وهو الراجح: لا ينقض][4]؛ نظراً إلى كون الملموس مظنة الاستمتاع، فعادت العلة على عموم النساء بالتخصيص بغير المحارم[5].

١٠١/ب

ومثله: حديث «النهي عن بيع اللحم بالحيوان»[6].

---

(١) هذا الحديث سبق أن أورده المؤلف بلفظ: «وليستنج بثلاثة أحجار»، وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٢).

(٤) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٥) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤٨)، «التنبيه» للشيرازي: (ص٥)، «الجامع لأحكام القرآن»: (٥/ ٢٢٦).

(٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: (٢/ ٦٥٥)، فبي البيوع، باب بيع الحيوان باللحم، والدارقطني في «سننه»: (٣/ ٧١)، والبيهقي في «سننه»: (٥/ ٢٩٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٥) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف. =

شامل للمأكول وغيره، والعلة فيه وهو معنى الربا، تقتضي تخصيصه بالمأكول؛ لأنه بيع ربوي بأصله، فما ليس بربوي لا مدخل له في النهي، فقد عادت العلة على أصلها بالتخصيص.

فلذلك جرى للشافعي قولان في بيع اللحم بالحيوان غير المأكول[1] مأخذهما ذلك)[2].

قلت: ولأصحابنا في كل من المسألتين قولان، والصحيح النقض بمس المحارم[3]، وصحة البيع في بيع اللحم بالحيوان مطلقاً[4].

= انظر: «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٠٨).

وله شاهد متصل عن طريق الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الشاة باللحم».

أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وأخرجه البيهقي في «سننه»: (٢/ ٢٩٦)، وقال: هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق. اهـ. وانظر أيضاً: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»: (٢/ ٢١٢، ٢١٣)، «إرواء الغليل»: (٥/ ١٩٧، ١٩٨).

(١) انظر: «التنبيه»: (ص٥٧)، «المهذب»: (١/ ٢٨٤)، «مغني المحتاج»: (٢/ ٢٩).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٥ب، ١١٦/أ).

(٣) انظر القولين عند الحنابلة وتصحيح المؤلف للقول بالنقض في مس ذات المحرم في كتابه «الإنصاف»: (١/ ٢١٢، ٢١٣).

(٤) تصحيح المؤلف لبيع اللحم بالحيوان مطلقاً مخالف لما ذكره في كتابه «الإنصاف» حيث فصل الكلام في هذه المسألة على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بيع اللحم بحيوان غير مأكول يجوز على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يجوز.

الحالة الثانية: بيع اللحم بحيوان مأكول من غير جنسه فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، الوجه الثاني: يجوز، وقال إنه المذهب. =

(وأما عودها بالتعميم فإنه جائز بلا خلاف كما يستنبط من قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» أن العلة تشويش الفكر، فيتعدى إلى كل مشوش من شدة فرح ونحوه.

العجب من قول القاضي أبي الطيب الطبري: أجمعوا على أنه ليس لنا علة تعود على أصلها بالتعميم إلا هذا المثال، وذلك جائز بالإجماع.

فقد وجد من ذلك كثير نحو: النهي عن الصلاة وهو يدافع أحد الأخبثين[1]، والأمر بتقديم العشاء على الصلاة[2]، فإن العلة ترك الخشوع، فيعم كل ما يحصل ذلك، بل باب القياس كله من تعميم النص بالعلة)[3].

= الحالة الثالثة: بيع اللحم بحيوان من جنسه: لا يجوز، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وذكر ابن قدامة في «المغني» عدم الجواز فقال: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه. انظر: «الإنصاف»: (٥/ ٢٣، ٢٤)، «المغني»: (٦/ ٩٠، ٩١)، «المحرر»: (١/ ٣٢٠).

(١) وقد ثبت النهي عن ذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عائشة قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرةِ الطعام ولا هو يُدافعه الأخبثان».
انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ٣٩٣)، كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم الحديث العام: (٥٦٠).

(٢) وقد ثبت الأمر بتقديم العَشَاء على الصلاة في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه». انظر: «صحيح البخاري: (١/ ٢٢٣)، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم الحديث العام: (٦٧٣)، «صحيح مسلم»: (١/ ٣٩٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم الحديث العام: (٥٥٩).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٦/أ)، و«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لابن العراقي: (ص١٧٣).

قوله: {فائدة: ما حكم به الشارع مطلقاً، أو في عين أو فعله، أو أقره لا يعلل بعلة مختصة بذلك الوقت، بحيث يزول الحكم مطلقاً عند أصحابنا والشافعية، وجوزه الحنفية والمالكية، وقال الشيخ وغيره: قد تزول العلة ويبقى الحكم كالرمل، أما تعليله بعلة زالت لكن إذا عادت عاد، ففيه نظر، وعكسه: تعليل الناسخ بعلة مختصة بذلك الزمن بحيث إذا زالت زال، ويقع الفقهاء فيه كثيراً، ووقوعه في[1] خطاب عام فيه نظر، وأَلْحَقَ[2] الحنفية النسخ بزوال العلة}.

قال ابن مفلح عقيب المسألة المتقدمة كالمستشهد لها بذلك: (وقد قال بعض أصحابنا / ـ وعنى به الشيخ تقي الدين ـ: ما حكم به الشارع مطلقاً ١٠٢/أ أو في عين، أو فعله، أو أقره، هل يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول الحكم مطلقاً؟

جوزه الحنفية، والمالكية ذكروه في مسألة التخليل[3]، وذكره المالكية[4]

---

(١) في «الأصل»: (من)، والمثبت من «د»، و«م».

(٢) في «د»، و«م»: (وفي الواضح ألحق).

(٣) أي تخليل الخمر فذهب الحنفية إلى أنه لا يكره تخليلها وتطهر إذا تخللت وتحل سواء صارت خلاً بنفسها أو بشيء يطرح فيها، وقالوا في تأويل النهي عنها: إن أول ما حرم الخمر وألفوا شربها فنهى عن تخليلها تغليظاً وتشديداً، وقد زال ذلك المعنى فزال الحكم، وذكر ابن رشد في «بداية المجتهد» ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهة، والإباحة. انظر: «الواضح»: (ص٩٨٣، ٩٨٤)، «المبسوط»: (٢٤/ ٧)، «بداية المجتهد»: (١/ ٤٧٥).

(٤) ذكر ابن فرحون المالكي في «تبصرة الحكام»: (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، أن التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين، وذكر أمثلة لذلك وقال: (منها: أمره ﷺ بتحريق متاع الغال الذي غل من الغنيمة، ومنها إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر، ومنها إضعاف الغرم على كاتم الضالة، ومنها: أخذه شطر مانع الزكاة غرامة الرب تعالى). =

في حكمه بتضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق[1]، والضالة

= وذكر أمثلة أخرى ثم نقل عن ابن قيم الجوزية قوله: (وأكثر هذه المسائل شائعة في مذهب أحمد ـ رضي الله عنه ـ وبعضها شائع في مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ، ومن قال إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذهب الأئمة نقلاً وإستدلالاً، وليس يسهل دعوى نسخها، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل دعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا إجماع يصحح دعواهم).

ثم عقب ابن فرحون على كلام ابن القيم فقال: (والتعزير بالمال قال به المالكية ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفاً).

(١) ورد النهي عن ذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذٍ خبنةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» وهذا لفظ أبي داود.

انظر: «مسند الإمام أحمد»: (٢/ ١٨٠)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٥٤٢)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث: (٤٣٩٠)، «سنن النسائي»: (٨/ ٨٤)، كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق، رقم الحديث: (٤٩٥٧)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٨٦٥)، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم الحديث: (٢٥٩٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي: (٨/ ٢٧٨).

ورد في الحديث كلمة «خبنة» وقد عرفها الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٥) بأنها ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق.

أما تضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق فيقول فيه الخطابي في «معالم السنن»: (يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه، والأصل أنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله.

وقد قيل: إنه كان في صدر الإسلام يضع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ.

وإنما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق، لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان، =

المكتومة[1]، ومانع الزكاة[2]، وتحريق متاع . . . .

= وليس سقوطه عنه من أجل أن لا قطع في عين الثمر فإنه مال كسائر الأموال، ألست ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا كان أواه الجرين، فإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز) اهـ. انظر: «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٥).
ذكر ابن قدامة في «المغني»: (١٢/ ٤٣٨) في حكم السرقة من الثمر المعلق قولين:
الأول: أن عليه غرامة مثليه، وبه قال إسحاق، وقال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه.
الثاني: أنه لا يجب فيه أكثر من مثله وبه قال أكثر الفقهاء، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»، ومن طريقه أخرجه أيضاً أبو داود، والبيهقي، عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ـ أحسبه عن أبي هريرة ـ أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها».
انظر: «المصنف» لعبد الرزاق: (١٠/ ١٢٩)، رقم الحديث: (١٨٥٩٩)، «سنن أبي داود»: (١/ ٥٣٧)، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم الحديث العام: (٥٣٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي: (٦/ ١٩١)، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده. قال المنذري في «مختصره»: (٢/ ٢٧٣): (لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل) اهـ.
والضالة: هي ما ضل من البهائم للذكر والأنثى، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، والضالة من الإبل التي بمضيعة لا يعرف لها رب. انظر: «اللسان»: (١١/ ٣٩٢)، مادة: «ضلل».
والمكتومة: هي التي كتمها الواجد ولم يعرّفها ولم يشهد عليها.
انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: (٥/ ١٤١). ويقول الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٩): (قلت: سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل، وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب يحكم به، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه).

(٢) أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالداً فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس =

الغال[1]، وهو شبهتهم أن حكم المؤلفة انقطع.

ومنعه أصحابنا[2]، والشافعية[3]، ثم قال بعضهم - يعني به الشيخ تقي الدين أيضاً -: قد تزول العلة ويبقى الحكم كالرمل.

= أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلُها مَعَها» ثم قال: «يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صِنو أبيه».

انظر: «صحيح مسلم»: (٢/ ٦٧٦)، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث: (٩٨٣).

(١) عرف ابن قدامة «الغال»، فقال: (الغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة).

ثم ذكر قولين في حكم متاع الغال:

القول الأول: أنه يحرق رحله كله، وبهذا القول قال الحسن وفقهاء الشام.

القول الثاني: لا يحرق، وبهذا القول قال مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي.

انظر: «المغني»: (١٣/ ١٦٨).

استدل من قال بتحريق متاع الغال بالحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأُتي برجل قد غلَّ فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا الحديث صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث.

انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ٧٦)، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم الحديث: (٢٧١٣)، «سنن الترمذي»: (٤/ ٥٠)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما صنع به، رقم الحديث: (١٤٦١).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٧).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (١٤/ ٥٢٦).

وقال بعضهم: النطق حكم مطلق وإن كان سببه خاصاً، قد ثبتت العلة مطلقاً.

وهذان جوابان لا حاجة إليهما[1].

واحتج: بأن هذا رأي مجرد، وتمسك الصحابة بنهيه عن ادخار لحوم الأضاحي في العام القابل[2]، ومراده أنه صح عن ابن عمر[3]، وأبي سعيد[4]،

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٢٢٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٢ ـ ٧٥٣).

(٢) أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ فقال: كلوا وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها». انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ٩)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم الحديث: (٥٥٦٩)، وأخرجه الإمام مسلم: (٣/ ١٥٦١)، عن سلمة بن الأكوع، في كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم الحديث العام: (١٩٧٤).

(٣) حديث ابن عمر في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أخرجه الإمام مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يأكل أحدٌ من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام». انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ١٥٦٠)، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم الحديث: (١٩٧٠)، وأخرجه الترمذي عن ابن عمر: (٤/ ٧٩)، في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، رقم الحديث العام: (١٥٠٩).

(٤) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه عنه الإمام مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا».
انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ١٥٦٢)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم الحديث العام: (١٩٧٣)، وأخرجه النسائي عن أبي سعيد الخدري: (٧/ ٢٣٦)، كتاب الأضاحي، في الادخار من الأضاحي، رقم الحديث العام: (٤٤٣٤). =

وقتادة بن النعمان[1]، وقول جابر: «كنا لا نأكل فأرخص لنا[2]»[3].

قال ابن قاضي الجبل: والحكم هنا أقسام:

أعلاها: أن يكون بخطاب مطلق.

الثاني: أن يثبت في أعيان.

---

(١) هو: الصحابي الجليل قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظَّفَريُّ، من نجباء الصحابة، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، شهد بدراً وأحداً مع النبي ﷺ، وقد عاش خمساً وستين سنة، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٢٣هـ بالمدينة.
له ترجمة في: «الإصابة»: (٣/ ٢٢٥)، «الاستيعاب»: (٣/ ١٢٧٤)، «أسد الغابة»: (٤/ ٣٨٩)، «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٣٣١، ٣٣٢).
وحديث قتادة بن النعمان أخرجه الإمام البخاري: أن أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إليه لحم، قالوا: هذا من لحم ضحايانا، فقال: أخروه لا أذوقه، قال: ثم قمت فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة ـ وكان أخاه لأمه وكان بدرياً ـ فذكرت ذلك له فقال: إنه قد حدث بعدك أمر». انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ٩)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم الحديث: (٥٥٦٨)، والصواب: قتادة بن النعمان كما ذكر ابن حجر في «فتح الباري»: (٢١/ ١١٨)، وأخرجه النسائي بلفظ قريب من لفظ البخاري وزاد: «إنه قد حدث بعدك أمر نقضاً لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام».
انظر: «سنن النسائي»: (٧/ ٢٣٣)، كتاب الضحايا، رقم الحديث العام: (٤٤٢٧)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ١٥، ١٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٢٣٢).

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا».
انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ٥٢٤)، كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق، رقم الحديث العام: (١٧١٩)، وأخرجه في «صحيحه»: (٣/ ١٥٦)، في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، رقم الحديث العام: (١٩٧٢).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٣).

الثالث: أن يكون فعلاً وإقراراً.

فإن كان الحكم مطلقاً، فهل يجوز تعليله بعلة قد زالت، لكن إذا عادت يعود، فهذا أخف من الأول وفيه نظر.

قلت: نظيره قول من يقول: بانقطاع نصيب المؤلفة عند عدم الاحتياج إليه، فإن وجدت الحاجة إلى التأليف عاد جواز الدفع لعود العلة.

أما تعليله بعلة زالت، لكن إذا عادت ففيه نظر.

وعكسه: تعليل الناسخ بعلة مختصة بذلك الزمن بحيث إذا زالت زالت، ويقع الفقهاء فيه كثيراً والله أعلم(١).

ويأتي في كلام أبي الخطاب في استصحاب حكم الإجماع(٢).

وفي «واضح» ابن عقيل: ألحق الحنفية النسخ بزوال العلة، كالخمر حرمت أولاً وألفوا شربها، فنهى عن تخليلها(٣) تغليظاً، وزالت باعتياد الترك فزال الحكم، ثم أبطله بأنه نسخ بالاحتمال كمنعه حد وفسق ونجاستها(٤). انتهى نقل ابن مفلح(٥) غير كلام ابن قاضي الجبل. / ١٠٢/ب

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٩٩/ أ) من الأصل.

(٣) ورد النهي عن ذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أنسٍ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الخمرِ تتخذ خلاً؟ فقال: «لا». انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ١٥٧٣)، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم الحديث العام: (١٩٨٣).

(٤) هذا جواب ابن عقيل على كلام الحنفية حيث قال: (فالجواب عن ذلك أن يبين أن النهي كان حكم الله في الخمر، كإيجاب الحد والتفسيق بشربها والتنجيس لها، فدعوى أنه كان لتلك الحال تشديداً، وأنه زال باعتبار الترك نسخ بغير دليل).
انظر: «الواضح»: (٣/ ٩٨٣).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٢، ٧٥٣).

قوله: {ومنها أن لا يكون للمستنبطة معارض في الأصل، وقيل: راجح[1]، وقيل: ولا في الفرع، وقيد الآمدي المعارض بكونه راجحاً عند من جوز تخصيص العلة، قال: ويكفي الظن في نفي معارض في أصل وفرع}.

يشترط في العلة إذا كانت مستنبطة أن لا تكون معارضة بمعارض[2] منافٍ موجود في الأصل صالح للعلية، وليس موجوداً في الفرع؛ لأنه متى كان في الأصل وصفان متنافيان يقتضي كل واحد منهما نقيض الآخر، لم يصلح أن يجعل أحدهما علة إلا بمرجح.

مثال ذلك: أن يقول حنفي في صوم الفرض: صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل.

فيقال له: صوم فرض، فيحتاط فيه، ولا يبنى على السهولة[3].

وبعضهم اشترط أن لا يكون في الفرع وصف معارض، متى وجد فيه وصف منافٍ يقتضي إلحاقه بأصل آخر تعارضا.

مثاله: قول الشافعي في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه.

فيعارضه الخصم فيقول: مسح في وضوء فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين؛ وذلك لأن انتفاء التعارض في الفرع إنما هو بشرط ثبوت حكم العلة في الفرع لا شرط في صحة العلة نفسها، فيجوز أن تكون صحيحة، سواء ثبت الحكم في الفرع أم تخلف لسبب من الأسباب اقتضى تخلفه، فمن

---

(١) في «م»: (وقيل: راجح وفيه نظر).

(٢) انظر هذا الشرط في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٨٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٦/أ).

(٣) انظر هذا المثال في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٦/أ).

ادعاه شرطاً في العلة فقد وهم، فالمعارضة في الفرع تقدح في القياس لا في خصوص العلة[1].

فإن قيل: قيد المعارض بالمنافي، ومفهوم المعارضة تقتضي المنافاة.

قيل: لأن المعارض قد يكون غير مناف، وذلك في غير العلة فأريد تحقيق أن المراد هنا المنافي؛ لأن ما لا ينافي من الأصاف غايته أن يكون علة أخرى.

مثاله: أن يتفقا على أن البر ربوي، ويعلل أحدهما بالطعم ويذكر مناسبته، ويعلل الآخر بالكيل ويذكر مناسبته[2].

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن المعارض في الأصل إنما يكون شرطاً إذا كان المعارض راجحاً، وهو ممنوع؛ إذ المعارض المساوي يمنع العلة أيضاً، قاله الأصفهاني[3].

قال العضد: «وقيل: أن يكون المعارض / في الفرع مع ترجيح المعارض، ولا بأس بالمساوي لأنه لا يبطل، وإنما يحوج إلى الترجيح وهو دليل الصحة بخلاف الراجح فإنه يبطل» انتهى[4]. ١٠٣/أ

قال ابن مفلح: «وقيل معارض راجح وفيه نظر، قال: وقيد الآمدي المعارض بكونه راجحاً عند من جوز تخصيص العلة ليقيد القياس، قال: ويكفي الظن في نفي معارض في أصل وفرع» انتهى[5].

---

(١) انظر هذا المثال في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١١٦/أ)، و«شرح المحلي وحاشية البناني عليه»: (٢/٢٤٩).

(٢) انظر هذا المثال في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١١٦/أ).

(٣) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٧١).

(٤) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢٩).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٤)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٨).

قوله: {**وأن لا تخالف نصاً ولا إجماعاً**}.

مما اشترط في العلة أن تكون عرية عن مخالفة كتاب أو سنة، أو مخالفة إجماع[١]؛ لأن النص والإجماع لا يقاومهما القياس، بل يكون إذا خالفهما باطلاً.

مثال مخالفة النص: أن يقول حنفي: امرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها، قياساً على ما لو باعت سلعتها[٢].

فيقال له: هذه علة مخالفة لقول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل».

ومثال مخالفة الإجماع: أن يقال: مسافر فلا تجب عليه الصلاة في السفر، قياساً على صومه في عدم الوجوب في السفر بجامع المشقة.

فيقال: هذه العلة مخالفة، الإجماع على عدم اعتبارها في الصلاة، وأن الصلاة واجبة على المسافر مع وجود مشقة السفر[٣].

ومثال آخر: لو قيل الملك لا يعتق في الكفارة لسهولته عليه، بل يصوم، وهو يصلح مثالاً لهما، قاله العضد[٤].

قوله: {**ولا[٥] تتضمن زيادة على النص، وقال الآمدي: إن نافت مقتضاه**}.

---

(١) انظر هذا الشرط في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٨٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٠)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٦/ أ).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٦/ أ).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٦/ ب).

(٤) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢٩).

(٥) في «م»: (وأن لا).

من شروط العلة المستنبطة أيضاً: أن لا تتضمن زيادة على النص[1]، أي حكماً في الأصل غير ما أثبته النص؛ لأنها إنما تعلم مما أثبت فيه.

مثاله: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[2]، فتعلل الحرمة بأنه ربا فيما يوزن كالنقدين، فيلزم التقابض مع أن النص لم يتعرض له، وهذا قدمه ابن الحاجب[3]، وشراحه[4] وغيرهم.

وقيل: لا يشترط، إلا أن تكون الزيادة منافية للنص، وهذا / اختيار الآمدي[5]. ١٠٣/ب

قال البرماوي: «وهو المختار، لأنها إذا لم تناف لا يضر وجودها»[6].

قال العضد: «وقيل: إن كانت الزيادة منافية لحكم الأصل، لأنه نسخ له فهو مما يكر على أصله بالإبطال وإلا جاز»[7].

---

(١) انظر هذا الشرط في: «الواضح»: (ص٧٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٨٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٦/ب).

(٢) سيأتي بعد قليل ذكر المؤلف لهذا الحديث وأنه لا يعرف بهذا اللفظ.
ويقول الزركشي في «المعتبر»: لم يرو بهذا اللفظ وإنما روى مسلم عن معمر بن عبد الله، قال كان رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل». انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ١٢١٤)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث العام: (١٥٩٢).
وانظر: «المعتبر»: (ص٢١٣)، وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (٣/ ٢٤)، كتاب البيوع، رقم الحديث: (٨٣)، والبيهقي في «سننه»: (٥/ ٢٨٣)، والإمام أحمد في «مسنده»: (٦/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢٩).

(٤) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢٩).

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٥).

(٦) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ٢١٦/ب).

(٧) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢٩).

قوله: {وأن يكون دليلها شرعياً}.

أي: من شروط علة الأصل أن يكون دليلها شرعياً[1]؛ وذلك لأن دليلها لو كان غير شرعي للزم أن لا يكون القياس شرعياً، وهذا في بعض نسخ «مختصر ابن الحاجب»[2]، ولذلك شرحها الأصفهاني[3]، وبعض النسخ ليس هي فيها، ولذلك لم يشرحها العضد.

قوله: {ولا[4] يعم دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه}.

أي: من شرط صحتها أن لا يكون دليل العلة شاملاً لحكم الفرع[5] بعمومه، كقياس التفاح على البر بجامع الطعم.

فيقال: العلة دليلها حديث: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» رواه مسلم، وأما تمثيل ابن الحاجب بـ «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل» فلا يعرف بهذا اللفظ فالفرع داخل في الطعام.

أو بخصوصه لقوله عليه السلام: «من قاء أو رعف فليتوضأ»[6]، وإن

---

(١) انظر هذا الشرط في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٨٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٠).

(٢) هذا الشرط موجود في النسخة المطبوعة لـ «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٧١).

(٤) في «م»: (و أن لا).

(٥) انظر هذا الشرط في: المصادر السابقة، في الهامش رقم (١).
و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٦/ ب، ١١٧/ أ).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: (١/ ٣٨٥، ٣٨٦)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم الحديث العام: (١٢٢١)، عن عائشة مرفوعاً: «من أصابه قيء أو رعافٌ أو قلسٌ، أو مذيٌ فلينصرف فليتوضأ، ثمّ لِيبنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».
وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (١/ ١٥٣ ـ ١٥٥)، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً. =

كان الحديث ضعيفاً[1] لكن يذكر للتمثيل.

فلو قيل في القيء: خارج من غير السبيلين فينتقض كالخارج منهما، ثم استدل على أن الخارج منهما ينقض بهذا الحديث، لم يصح؛ لأنه تطويل بلا فائدة، بل في الثاني مع كونه تطويلاً رجوع عن القياس؛ لأن الحكم حينئذ يثبت بدليل العلة لا بنفس العلة، فلم يثبت الحكم بالقياس[2].

قال العضد: «لنا: أنه يمكن إثبات الفرع بالنص كما يمكن إثبات الأصل به، فالعدول عنه إلى إثبات الأصل ثم العلة، ثم بيان وجودها في الفرع، ثم بيان ثبوت الحكم: تطويل بلا فائدة، وأيضاً: فإنه رجوع من القياس إلى النص»[3].

ثم ذكر الآمدي وابن الحاجب: أنه قيل إن هذه مناقشة جدلية وهي لا تقدح في صحة القياس[4]؛ لأن المناقشة الجدلية ترجع إلى بيان أوضاع / ١٠٤/أ الأدلة وليس فيها بحث فقهي.

= وأخرجه البيهقي في «سننه»: (١/ ١٤٢)، عن عائشة مرفوعاً، وعن ابن جريج عن أبيه مرسلاً.

(١) ورد تضعيفه في «الزوائد»، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي: (١/ ٢٤٢)، وكذلك في «الدراية» حيث ذكر ابن حجر أن في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الشاميين ضعيفة.

انظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: (١/ ٣٠).

وانظر: «التعليق المغني على الدارقطني»: (١/ ١٥٣ ـ ١٥٥).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٧/أ).

(٣) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٠).

(٤) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٣/ ٢٤٦)، «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٢٣٠).

قال البرماوي: «ولم يجيبا عن ذلك، ولكن جوابه: أن لها فائدة فقهية، وذلك لأن الحكم في المسألة الأولى كان مستنداً [للنص][1] فجعله المناظر مستنداً للقياس، وحكم العمومين والقياس مختلف، وفي الثاني كان قياساً فعاد منصوصاً، ولا يخلو مثل ذلك من غرض، فيقال: إن كان في التطويل مقصد فقهي [قبل][2] وإلا فلا.

قلت: وأيضاً فقد سبق أن اجتماع النص والقياس في الفرع اجتماع دليلين، ولا يمنع من ذلك لما فيه من الترجيح لو عورض لكثرة الأدلة» انتهى[3].

وقال العضد: «وقالوا إنها مناقشة جدلية؛ إذ الغرض الظن بأي طريق حصل، فلا معنى لتعيين الطريق.

الجواب: أنه رجوع عن القياس.

واعلم أنه ربما يكون النص مخصصاً، والمستدل أو المعترض لا يراه حجة إلا في أقل الجمع، فلو أراد إدراج الفرع فيه تَعَسَّر[4]، فيثبت به العلة في الجملة، ثم يعم به الحكم في جميع موارد وجود العلة.

وأيضاً: فقد يكون دلالته على العلية أظهر من دلالته على العموم، كما يقول: حرمت الربا في الطعام للطعم، فإن العلة في غاية الوضوح، والعموم في المفرد المعرف محل خلاف الظاهر» انتهى[5].

---

(١) في «الأصل»: (للأصل)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»، وهو المناسب للسياق.

(٢) المثبت بين المعقوفتين لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١١٧/أ).

(٤) أي تعسر عليه ذلك، وفي «شرح العضد»: (يعتبر).

(٥) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢٣٠).

قوله: {وأن تتعين في الأصح}[1].

من الشروط أن تكون العلة معينة لا مبهمة[2]، بمعنى: شائعة، خلافاً لمن اكتفى بذلك تعلقاً بقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك»[3]، فيكفي عندهم كون الشيء مشبهاً

---

(١) المثبت من «د»، وفي «الأصل»: (وأن تعين في الأصح)، وفي «م»: (وأن تتعين خلافاً لمن اكتفى بعلية مبهم مشترك).

(٢) انظر: «الجدل» لابن عقيل: (ص١٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٨٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٠).

(٣) هذا الأثر جزء من كتاب عمر بن الخطاب الطويل، وقد أخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أولي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل لمن ادعى بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حدٍّ أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين في ولاء، أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يَشِنْهُ الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك». =

للشيء شبهاً ما.

قال الهندي: لكن أطبق الجماهير على فساده.

لأنه يفضي إلى أن العامي والمجتهد سواء في إثبات الأحكام الشرعية في الحوادث، إذ ما من عامي جاهل إلا وعنده معرفة بأن هذا النوع أصل من الأصول في أحكام كثيرة.

وأجمع السلف على أنه لابد في الإلحاق من الاشتراك بوصف خاص[1].

[قوله][2]: **[ولا تكون وصفاً مقدراً خلافاً لقوم[3]، وتكون حكماً**

= انظر: «سنن الدارقطني»: (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧)، كتاب في الأقضية والأحكام: كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري.

وفي «التعليق المغني على الدارقطني»: (٤/ ٢٠٦): أن في إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف.

وفي «نصب الراية»: (٤/ ٨١ ـ ٨٢): أنه ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق أخرى.

قال ابن حجر في «التلخيص»: (٤/ ١٩٦): (وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة).

وقال ابن القيم: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه).

انظر: «أعلام الموقعين»: (١/ ٨٦)، «إرواء الغليل»: (٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(١) نقل المؤلف كلام الهندي باختصار.

انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٣/ ٨٥٥ ـ ٨٥٦).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وهو زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ذكر الرازي أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة خلافاً للفقهاء البصريين.

انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٣١).

شرعياً[١] عند ابن عقيل[٢] والأكثر[٣]، وحُكي عن أصحابنا[٤]، ومنع جماعة وحُكي[٥] عن ابن عقيل وابن المني[٦]، واختار الآمدي الجواز بمعنى الأمارة في غير أصل القياس[٧].

وتكون صفة الاتفاق[٨] والاختلاف علة عند أصحابنا[٩]،

---

(١) في «م»: (ويجوز كون العلة حكماً شرعياً).

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٢٤، ٨٢٥).

(٣) انظر نسبته للأكثر في «مختصر البعلي»: (ص١٤٥).

(٤) نسبه أبو الخطاب للأصحاب، واستدل لذلك بأن علل الشرع أمارات، فإذا وجدنا حكماً دالاً على وجوده حكم آخر كان أمارة لوجوده، وإذا كان أمارة على وجوده جاز أن يكون علة فيه، لأن الدليل يستقل بنفسه، وإنما العلة هي التي يحتاج إلى إثباتها في الأصل ليتعدى إلى الفرع، وأيضاً: قد يدور حكم مع حكم آخر والدوران علة.
انظر: «التمهيد»: (٤/ ٤٤، ٤٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٩٢).

(٥) في «م»: (وحكي أيضاً).

(٦) انظر نسبة القول بالمنع لابن عقيل وابن المنى في: «المسودة»: (ص٤١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٥).

(٧) يقول الآمدي: (المختار أنه يجوز أن يكون الحكم علة للحكم بمعنى الأمارة المعرفة، لكن لا في أصل القياس بل في غيره، فقد حرمت كذا فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: مهما رأيتم أنني حرمت كذا فقد حرمت كذا، ومهما أبحت كذا كما لو قال: مهما زالت الشمس فصلوا، ومهما طلع هلال رمضان فصوموا).
انظر تفصيل هذا القول في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٦).

(٨) في «م»: (وفي «التمهيد» وغيره يجوز جعل صفة الاتفاق).

(٩) يجوز جعل الاتفاق والاختلاف علة عند الحنابلة.
وقال بعض العلماء: لا يجوز ذلك.
مثال الاتفاق: قولهم في المتولد بين الظباء والغنم: إنه متولد من حيوان تجب الزكاة فيه=

والأكثر[1]، ومنعه القاضي[2] وغيره.

ويتعدد الوصف ويقع[3] عندنا[4]، وعند الأكثر[5] وعند الجرجاني[6]:

= بالاتفاق، فأشبه المتولد من بين سائمة ومعلوفة.

ومثال الاختلاف: كقول أصحاب أبي حنيفة في الكلب: إنه مختلف في إباحة لحمه، فلم يجب العدد في ولوغه كالسباع، وقد خالف في تحريمه: العراقيون من المالكية كما في «المنتقى»: (٣/ ١٣٠).

دليل القول الأول: أنه وإن كان حادثاً فيجوز أن تكون أمارة دالة، كما أن الإجماع حادث وكان دليلاً معلوماً.

دليل القول الثاني: أن الاختلاف والاتفاق حادث بعد الرسول ﷺ والعلة أمارة شرعية تحتاج إلى نصب صاحب الشرع.

انظر: «التمهيد»: (٤/ ٥٠، ٥١)، «المسودة»: (ص٤٠٩، ٤١٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٩٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٣١).

(١) انظر نسبته للأكثر في: «المسودة»: (ص٤١٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٩٣).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤١٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٧).

(٣) في «م»: (ويجوز تعدد الوصف ووقوعه).

(٤) يعني أنه يجوز التعليل بالوصف المتعدد عند الحنابلة، مثاله: تعليل القصاص بالقتل العمد العدوان، لأن طريق الواحد يثبت به غيره، ولأن الذي يستدل به على العلة المفردة يستدل به على المركبة، فهما سواء، وهذا يسمى الوصف المركب لأن العلة تنقسم إلى بسيطة وهي ما لا جزء لها، وإلى مركبة وهي: التي لها جزء وهي هذه المسألة.

انظر: «الواضح»: (ص٨٥٣، ٨٥٤)، «المسودة»: (ص٣٩٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٩٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٣١)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٢).

(٥) انظر نسبته للأكثر في: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٩٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٥)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢١٢).

(٦) ذكر الزركشي أن أبا إسحاق الشيرازي حكى هذا القول عن أبي عبد الله الجرجاني الحنفي. انظر: «البحر المحيط»: (٥/ ١٦٦)، وفي اللمع: حكى الشيرازي هذا القول عن بعض الفقهاء ولم يسمه. انظر: «اللمع»: (ص٦٠)، و«شرح اللمع»: (٢/ ٨٣٧). =

إلى خمسة، وحكي: سبعة[1]، وقيل[2]: لا[3]][4].

* * *

(١) ذكر الرازي أن أبا إسحاق الشيرازي حكى عن بعضهم أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة ثم قال: وهذا الحصر لا أعرف له حجة.
انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤١٨).
وذكر ابن عقيل مسألة فيها سبعة أوصاف فقال: (قال أصحابنا وأصحاب الشافعي في مسألة من كان بقرب المصر: يجب عليه الحضور إذا سمع النداء، حر، مسلم، صحيح، مقيم، في موطن يبلغه النداء، من موضع تصح فيه الجمعة، فهو كالمقيم في المصر وهذا القياس يتضمن سبعة أوصاف).
انظر: «الواضح»: (ص٨٥٤).

(٢) انظر هذا القول ودليله ورده في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٩٤).

(٣) في «م»: (وعند الأكثر وقيل: لا، وقيل: يجوز إن لم يتجاوز خمسة أوصاف اختاره الجرجاني، وقيل: سبعة).

(٤) المثبت بين المعقوفين من نص المتن سقط من الأصل فأثبته من نسختي «د»، و«م».

[قوله][1]: {فصل}

{[لا يشترط القطع بحكم الأصل، ولا بوجودها[2] في الفرع، ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي إن لم يكن حجة في الأصح فيهن][3]}.

[اشترط بعضهم في المستنبطة أن تكون من أصل مقطوع][4] بحكمه.

والصحيح لا؛ إذ يجوز القياس على ما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد والعموم والمفهوم وغيرها؛ لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل[5].

والصحيح أيضاً الذي عليه الجمهور أنه لا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع[6].

وشرط بعضهم ذلك.

---

(١) المثبت بين المعقوفتين لم يرد في «الأصل»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٢) أي: ولا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع.

(٣) المثبت بين المعقوفتين من نص المتن سقط من «الأصل» فأثبته من نسختي «د»، و«م».

(٤) المثبت بين المعقوفتين سقط من «الأصل» فأثبته من «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٩٩) ليتناسب السياق.

(٥) انظر هذا القول في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٩٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٣١)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٥٣).

(٦) انظر هذا القول في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٩)، «روضة الناظر»: (ص٣١٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٩٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٣١)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٥٣).

والصحيح الأول؛ لأن القياس إذا كان ظنياً فلا يضر كون مقدماته أو شيء منها ظنياً.

ولا يشترط أيضاً انتفاء مخالفة مذهب صحابي إن لم يكن حجة على الصحيح(١).

وإن قلنا هو حجة فيتقدم على القياس على ما يأتي بيانه في مذهبه.

واشترطه بعضهم.

والصحيح خلافه كما تقدم.

[قوله](٢): {**ولا يشترط النص على العلة، ولا الإجماع على تعليله خلافاً لبشر المريسي**}(٣).

الصحيح الذي عليه العلماء المعتبرون أنه لا يشترط: أن يرد نص دال على عين تلك العلة، ولا الاتفاق على أن حكم الأصل معلل(٤).

وخالف في ذلك بشر المريسي، فاشترط أحدهما، هذا ظاهر كلامه في «جمع الجوامع»(٥).

---

(١) انظر هذا القول في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٠٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٣١).

(٢) المثبت بين المعقوفتين لم يرد في «الأصل»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٣) في «د»: (ولا النص عليها أو الإجماع على تعليله خلافاً للمريسي).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٤٠١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٠٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٣١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٦/ أ).

(٥) عبارة ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (ولا يشترط دال على جواز القياس عليه بنوعيه أو شخصه ولا اتفاق على وجود العلة خلافاً لزاعميهما).
يقول المحلي: بالتثنية، أي: زاعم اشتراط الأول وهو عثمان البتي، وزاعم اشتراط الثاني وهو: بشر المريسي، فعند الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلاً إلا إذا قام دليل على=

والذي ذكره هنا الرازي في «المحصول» عن بشر: اشتراط الأمرين معاً[1]، وهو الذي ذكرناه هنا تبعاً لابن مفلح[2].

وحكى البيضاوي عنه: أنه شرط إما قيام الإجماع عليه، أو كون علته منصوصة[3]، وهو مخالف[4] لكلام الرازي من وجهين، وكلامه في «جمع الجوامع» يخالفهما[5].

وقال البرماوي: «وشرط بعضهم في الأصل أن يجمعوا على أن حكمه معلل لا تعبدي، ونقل عن بشر المريسي، والشريف المرتضي، ومنهم من شرط الاتفاق على وجود العلة في الأصل، وخالف الجمهور فاكتفوا بانتهاض الدليل على ذلك»[6].

= جواز القياس فيه، وعند الثاني: لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه، بل لابد بعد الاتفاق على أن حكم الأصل معلل من الاتفاق على أن علته كذا وما اشترطاه مردود بأنه لا دليل عليه.

انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٣، ٢١٤).

(١) ذكر الرازي في «المحصول» أن بشراً اشترط أحدهما لا كليهما كما ذكر المؤلف هنا، يقول الرازي: زعم بشر المريسي أن شرط الأصل: انعقاد الإجماع على كون حكمه معللاً أو ثبوت النص على عين تلك العلة.

انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٩٤).

(٢) ذكر ابن مفلح أن بشراً اشترط أحدهما.

انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٩).

(٣) ذكر البيضاوي أن بشراً اشترط أحدهما.

انظر: «المنهاج المطبوع مع الإبهاج»: (٣/ ١٧٣).

(٤) الصحيح أنه موافق لكلام الرازي كما ورد في «المحصول».

(٥) انظر كلام ابن السبكي والمحلي في: الصفحة السابقة، هامش (٥).

(٦) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٦/أ).

فظاهره أن مخالفة بشر في الثانية فقط، وعلى كل حال يكفي إثبات التعليل بدليل على الصحيح.

قوله: {**وإذا كانت علة انتفاء الحكم وجود مانع، أو عدم شرط، لزم وجود المقتضي عند الأكثر، وقال الرازي وأتباعه: لا، وصحح ابن عقيل وجمع كون العلة صورة المسألة / نحو: يصح رهن مشاع كرهنه من شريكه، ومنعه قوم**}. ١٠٥/أ

إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انتفاء شرط كما يقال: عدم شرط صحة البيع وهو الرؤية، أو وجد المانع وهو الجهل بالمبيع فلا يصح، وكذا يقال: عدم الشرط كعدم الرجم لعدم الإحصان، أو وجد المانع لعدم القصاص كعدم القصاص على الأب لمانع وهو الأبوة.

فهل يجب وجود المقتضي مثل بيع من [أهله][١] في محله أو لا يجب؟ أكثر العلماء على أنه يجب وجود المقتضي[٢].

قال الآمدي: لأن الحكم شرع لمصلحة الخلق فما لا فائدة فيه لم يشرع، فانتفى لنفي فائدته[٣].

قال المخالف: أدلة متعددة، وإذا استقل المانع وعدم الشرط مع وجود معارضه المقتضي فمع عدمه أولى[٤].

---

(١) في «الأصل»: (أهمله)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٠١)، وهو الصواب.

(٢) انظر هذه المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٠١)، «الذخر الحرير»: (ص١٣١)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٢).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٩).

رد: لا يلزم لما سبق[1].

قالوا: يلزم التعارض بينهما وهو خلاف الأصل[2].

رد: وهو أهون[3].

ولهذا اتفق من خصص العلة على نفي الحكم بالمانع وعدم الشرط مع وجود المقتضي، واختلفوا فيه مع عدمه[4].

قالوا: لو أحيل نفي الحكم عند انتفاء المقتضي على نفيه مع مناسبة نفيه من المانع وعدم الشرط لزم إهمالها، وهو خلاف الأصل[5].

رد: هو أولى ولهذا يستقل بنفيه عند عدم المعارض اتفاقاً، وفي استقلال المانع ونفيه الخلاف في تخصيص العلة[6].

وإن قيل: يحال نفيه عليهما معاً[7].

رد: إن استقل كل منهما بنفيه ففيه تعليل حكم واحد في صورة بعلتين، وإلا امتنع للخروج المستقل بالنفي.

---

(١) انظر: المصدر السابق، ويقول الآمدي: إنه لا يلزم من انتفاء الحكم بالمانع وفوات الشرط مع وجود المقتضي المشترط في إعماله لما بيناه له مع فوات شرط إعماله.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٢).

(٢) هذا دليل آخر لمن قال: لا يجب وجود المقتضي أي: لو اشترط وجود المقتضي فيلزم منه التعارض بينه وبين المانع أو فوات الشرط.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٥٩)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٢).

(٣) أهون من نفيه لوجود المانع مع فوات شرط إعماله.

(٤) انظر هذا الرد في: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٠).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) أي: بإحالة النفي على نفي المقتضي والمانع معاً.
انظر: المصدر السابق، و«الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٣).

وهو نفي المقتضي عند نفي معارضه عند الاستقلال[١].

قال ابن عقيل: هل يصح كون العلة صورة المسألة، نحو: يصح رهن مشاع كرهن من شريكه؟[٢]

منعه بعضهم لإفضائه إلى تعليل المسألة وعدمه[٣].

وصححه بعضهم، وقال: وهو أصح[٤].

قال بعضهم: يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعلِّيَّتها لتوقفها عليه لأنها نسبة[٥].

قوله: {تنبيه: أصحابنا والحنفية [حكم][٦] الأصل ثابت بالنص، والشافعية بالعلة وهو[٧] المعرف[٨]، والخلاف / لفظي وقيل: لا[٩]}. ١٠٥/ب

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٠).
وانظر تفصيل هذا الجواب في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٣).

(٢) ذكر المؤلف في «الإنصاف» أنه يجوز رهن المشاع، وقال: (إنه المذهب وعليه أكثر الأصحاب).
انظر: «الإنصاف»: (٥/ ١٤١).

(٣) ذكر ابن عقيل أنه يؤدي إلى التنافي؛ لأنه يفضي إلى كون المسألة معللة لا معللة، لأنك إذا قلت: حرمت الخمر؛ لأنها خمر، فقد عللت وبينت أنها معللة، إلا أن معنى قولك لأنها غير معللة، وهذا يدل على أنها غير معللة.
انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٥٨).

(٤) انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٥٨، ٨٥٩).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦١).

(٦) المثبت بين المعقوفتين لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

(٧) في «د»: (وهي).

(٨) (وهو المعرف) لم يرد في «م».

(٩) (وقيل: لا) لم يرد في «م».

قال ابن مفلح: «حكم الأصل ثابت بالنص عندنا[1]، وعند الحنفية[2]؛ لأنه قد يثبت تعبداً، فلو ثبت بالعلة لم يثبت مع عدمها؛ ولأنها مظنونة، وفرع عليه ومرادهم أنه معرف له.

وعند الشافعية[3]: بالعلة، ومرادهم الباعثة عليه، فالخلاف لفظي[4]» انتهى[5].

---

(١) انظر هذه المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٠٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٣١، ١٣٢).

(٢) انظر: «ميزان الأصول»: (ص٦٣٦)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٩٥)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٩٣)..

(٣) انظر نسبة هذا القول للشافعية في: «المستصفى»: (٢/ ٢٤٦)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٣١)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٧)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٩٨٤)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣١).
ووافقهم من الحنفية أبو منصور الماتريدي والحنفية السمرقنديين.
انظر: «ميزان الأصول»: (ص٣٦٣)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٩٥).

(٤) بيّن الآمدي كيف كان الخلاف لفظياً بين الشافعية ومن خالفهم فقال: (واعلم أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ.
وذلك أن قول أصحابنا بأن الحكم ثابت بالعلة لا يريدون به أن العلة معرفة له بالنسبة إلينا، وإنما يريدون به أنها الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل.
وأصحاب أبي حنيفة غير منكرين لذلك.
وحيث قالت الحنفية: إن العلة غير مثبتة للحكم لم يريدوا بذلك أنها ليست باعثة، وإنما أرادوا بذلك أنها غير معرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا، وأصحابنا غير منكرين لذلك، فلا خلاف في المعنى بل في اللفظ). انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٧).
وانظر أيضاً: في بيان كون الخلاف لفظياً في: «المستصفى»: (٢/ ٢٤٦)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٣١)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٩٨٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٢)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٩٥).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦١).

ذكر التاج السبكي والبرماوي هذه المسألة من أول أحكام العلة عند حدها، فقالوا: قال أهل الحق العلة المعرف، وحكم الأصل ثابت بها لا بالنص، خلافاً للحنفية[1].

(قالوا[2]: ووجه ذكر هذه المسألة بعد هذا التعريف: التنبيه على خطأ ابن الحاجب في قوله: إن أصحابنا بنوا قولهم: إن حكم الأصل ثابت بالعلة على تفسيرها بالباعث[3].

فأشار التاج في «جمع الجوامع» إلى أنهم قالوا هذا مع تفسيرهم العلة بالمعرف[4].

ووجه توهم [ابن الحاجب][5] أنه جعل العلة فرعاً للأصل أصلاً للفرع، خوفاً من لزوم الدور، فإنها مستنبطة من النص، فلو كانت معرفة له، وهي إنما عرفت به لزم الدور.

---

(١) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٢٣١)، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٠/ أ).

(٢) أي: الحنفية، كما في «الغيث الهامع» لابن العراقي: (ص١٦٦).

(٣) يقول ابن الحاجب: (الشافعية: حكم الأصل ثابت بالعلة والمعنى أنها الباعثة على حكم الأصل).
انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٣٢).

(٤) يقول المحلي: قال المصنف: (ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرف ولا نفسرها بالباعث ونشدد النكير على من فسرها بذلك).
انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٣)، وفي «الغيث الهامع»: (فأشار المصنف إلى أنهم قالوا هذا مع تفسيرهم العلة بالمعرف).

(٥) في «الأصل»: (ابن حاجب)، والمثبت من «الغيث الهامع»: (ص١٦٦)، وهو الصواب.

والحق تفسيرها بالمعرف بمعنى أنها نصبت أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز تخلفه في حق العارف، كالغيم الرطب أمارة المطر، وقد يتخلف، وتخلف التعريف بالنسبة للعارف لا يخرجها عن كونها أمارة، فاتضح أن العلة هي المعرف في الأصل والفرع، ولا يلزم الدور) هذا لفظ ابن العراقي[١].

قال البرماوي: «اقتضى نقل الحنفية عن الشافعية ذلك: أنهم يفسرون العلة بالمؤثر أو الباعث، حتى لا يكون النص على الحكم منافياً لتعليله، بخلاف ما لو فسرت بالمعرف فإنه ينافي النص؛ لأن النص أيضاً معرف، وهو قد عرف من التعليل فأي فائدة في النص، ولكن الشافعية ليس عندهم العلة إلا معرفة لا مؤثرة، أي: أنها أمارة دالة على الحكم، وغايته أن / يكون للحكم معرفان: النص، والعلة»[٢]. ‏١٠٦/أ

ثم ذكر ما قاله ابن الحاجب وغيره ثم قال: وللخلاف بينهما فوائد كثيرة، يظهر أثر اختلاف الشافعية والحنفية فيه، خلافاً لمن زعم أن الخلاف لفظي كما اقتضاه كلام الآمدي[٣]، وابن برهان[٤]، وابن الحاجب[٥]، والهندي[٦]. [٧]

---

(١) من بداية التنصيص إلى هنا لفظ ابن العراقي.
انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٦٦).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٥/ ب).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٤٧).

(٤) هكذا نسبه البرماوي لابن برهان، ولم يذكر ابن برهان في كتابه الوصول إلى الأصول أن الخلاف لفظي. انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ٢٧٤).

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٢٣٢).

(٦) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٩٨٥).

(٧) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٥/ ب، ١٠٦/ أ).

ـ وهو الذي قدمناه[1] تبعاً لما جزم به ابن مفلح[2] ـ منها: التعليل بالعلة القاصرة، وذكر غيرها بما يطول[3].

* * *

(1) أي: أن الخلاف لفظي.

(2) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦١).

(3) من فوائد الخلاف التي ذكرها البرماوي: التعليل بالعلة القاصرة، فالحنفية منعوه لزعمهم أنه لا فائدة فيه، لكون الحكم قد عرف بالنص، والشافعية: فائدتها: تعريف الحكم كما عرفه النص فيكون للحكم معرفان.
وذكر البرماوي من الفوائد: أن العلة هل يشترط أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل؟ وقال: نحن نشترطه وهم لا يشترطونه.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٦/أ).

قوله: [فصل][1]

{شرط الفرع أن توجد فيه العلة بتمامها فيما يقصد من عين العلة، أو جنسها، فإن كانت قطعية فقطعي، وهو قياس الأولى والمساواة، أو ظنية[2] فظني وهو قياس الأدون، وعن بعض الحنفية يكفي مجرد الشبه}.

لما فرغنا من شروط العلة شرعنا في شروط الفرع، وقد تقدم حده وأن الصحيح فيه [أنه][3] المحل المشبه[4].

فمن شروطه أن يشتمل على علة حكم الأصل بتمامها حتى لو كانت ذات أجزاء، فلابد من اجتماع الكل في الفرع[5]، وهذه العبارة أحسن من عبارة ابن الحاجب ومن تبعه: «أن يساوي الفرع في العلة علة الأصل»[6]؛ لأن لفظ المساواة قد يفهم منع الزيادة، فيخرج قياس الأولى، بخلاف هذه العبارة فإن الزيادة لا تنافيه، وهي شاملة لقياس الأولى، والمساوي، والأدون.

---

(١) المثبت بين المعقوفتين لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م»، وإثباته مناسب لترتيب الكتاب.

(٢) في «م»: (أو كانت ظنية).

(٣) في «الأصل»: (أن)، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٧٧/ أ) من الأصل.

(٥) انظر هذا الشرط في: «المسودة»: (ص٣٧٧، ٣٨٩)، «روضة الناظر»: (ص٣١٨، ٣١٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٠٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٢)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٦/ ب).

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٢٣٣).

إذا علم ذلك فإن كان وجودها بتمامها فيه قطعياً كقياس الضرب للوالدين على قول «أف» بجامع أنه إيذاء، وكالنبيذ يقاس على الخمر بجامع الإسكار، ويسمى الأول قياس الأولى، والثاني قياس المساواة، وكل منهما قطعي.

وإن كان وجود العلة بتمامها ظنياً فالقياس ظني، ويسمى قياس الأدون كقياس التفاح على البر في أنه لا يباع إلا يداً بيد ونحو ذلك بجامع الطعم، فالمعنى المعتبر وهو الطعم موجود في الفرع بتمامه[1]، وإنما سمي قياس أدون؛ لأنه ليس ملحقاً بالأصل / إلا على تقدير أن العلة فيه الطعم، ١٠٦/ب فإن كانت فيه تركب من الطعم مع التقدير بالكيل، أو كانت العلة القوت أو غير ذلك لم يلحق بالتفاح.

وظهر بذلك أنه ليس المراد بالأدون أن لا يوجد فيه المعنى بتمامه، بل أن تكون العلة في الأصل ظنية.

قال ابن مفلح تبعاً لابن الحاجب[2]: «من شروط الفرع مساواة علة الأصل فيما يقصد من عين العلة أو جنسها، كالشدة المطربة في النبيذ، وكالجناية في قياس قصاص طرف على نفس»[3].

أما العين: فكقياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة، وهي بعينها موجودة في النبيذ.

وأما الجنس: فكقياس الأطراف على القتل في القصاص بجامع الجناية المشتركة بينهما، فإن جنس الجناية هو جنس لإتلاف النفس والأطراف، وهو الذي قصد الاتحاد فيه[4].

---

(١) انظر هذا المثال في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٦ب).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦١).

(٤) هذان المثالان لم يذكرهما ابن مفلح في «أصوله»، وذكرهما العضد في «شرح مختصر =

«وعن بعض الحنفية يكفي مجرد الشبه[1].

لنا: اعتبار الصحابة المعنى المؤثر في الحكم، ولاشتراك العامي والعالم فيه، ولأنه ليس هذا الشبه بأولى من عكسه، وكالقياس العقلي.

قالوا: لم تعتبر الصحابة سوى مجرد الشبه.

رد: بالمنع» انتهى[2].

وقد تقدمت هذه المسألة في قولنا: من شروط العلة وأن تتعين في الأصح[3]، فالظاهر أنه وقع فيه منا تكرار.

قوله: **{وأن تؤثر في أصلها المقيس عليه عند أصحابنا[4]، والحنفية[5]،**

= ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٣).

(١) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٥٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٠١)، «التبصرة» للشيرازي: (ص٤٥٨).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦١، ٧٦٢).

(٣) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٠٤/ أ، ب) من الأصل.

(٤) يقول أبو الخطاب: إن أثرت العلة في الفرع ولم تؤثر في الأصل لم يكن ذلك حجة.
انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٣٠، ١٣١).
ويقول ابن عقيل: (والصحيح عند أكثر المحققين أن العلة إذا لم تؤثر في أصلها كانت فاسدة، لأنه متى لم يكن لها تأثير في الأصل فليست علة فيه، ولهذا لا يمكن تعليله بها).
وقد أطال ابن عقيل في هذه المسألة.
انظر: «الواضح»: (٣/ ١٠٩٤، وما بعدها)، وفي «المسودة» نسب القول باشتراط تأثير العلة في الأصل لأبي الخطاب وابن عقيل وأكثر المحققين.
انظر: «المسودة»: (ص٤٣٨).
وانظر أيضاً: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٠٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٢).

(٥) انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٣٤، ١٥١).

والشافعية[1]، واكتفى الحلواني وأبو الطيب بتأثيرها في أصل ما[2]، وقيل في أصلها[3]، (وفي بقية المواضع[4] كقول المالكية في الكلب: حيوان فكان طاهراً كالشاة، تأثيره في الحيوان إذا مات، ولا تأثير له في الجماد[5]، فالحياة تؤثر في محل دون محل)[6] وتأتي المعارضة فيه}.

نقلت ذلك من كلام ابن مفلح في أصوله[7].

قال البرماوي في أوائل أحكام الأصل: «إن بعضهم شرط شروطاً في

---

(١) نسبه الشيرازي لبعض الشافعية.
انظر: «اللمع»: (ص١١٤)، «التبصرة»: (ص٤٦٥).

(٢) هذا القول الثاني وانظر نسبته لعبد الرحمن الحلواني في: «المسودة»: (ص٤٣٨، ٤٣٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٢).
وانظر نسبته لأبي الطيب الطبري في: «اللمع»: (ص١١٤)، واختار هذا القول الشيرازي في «اللمع» فقال: وهو الصحيح عندي.

(٣) في «م»: (وقيل: يشترط في أصلها وفي غيره)، وفي «د»: (وقيل في أصلها وفي غيره).

(٤) قول المؤلف: (وقيل في أصلها)، أي: يكفي تأثيرها في محلها، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية للقاضي عبد الوهاب وقول المؤلف: (في بقية المواضع) هذا قول آخر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد قيل: إنه يكفي أن تؤثر في بعض المواضع).
انظر: «المسودة»: (ص٤٢٢).

(٥) يقول الشريف التلمساني المالكي: (ومن ذلك احتجاج أصحابنا على طهارة عين الكلب والخنزير بقياسهما على الشاة بجامع الحياة، وبيان أن الحياة علة الطهارة: هو أن الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي، حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة، وعلى ذلك الجنين بالطهارة فلما دارت الطهارة مع الحياة وجوداً وعدماً علمنا أن الحياة علة الطهارة).
انظر: «مفتاح الوصول»: (ص١٨٣).
وانظر هذا المثال الذي ذكره المؤلف في: «المسودة»: (ص٤٢٢).

(٦) ما بين القوسين لم يرد في «د»، و«م».

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٢).

الأصل وليست شروطاً فيه، فقال: ومنهم من شرط كونه مؤثراً في كل موضع كما قاله القاضي أبو الطيب: في إبطال بيع الغائب: باع عيناً لم ير منها شيئاً فبطل كبيع النوى في الثمر.

فقيل: إذا كان يرى بعضه يصح؟

١٠٧/أ فيقال: ليس من شرط / تأثيره في كل موضع[(١)]» انتهى[(٢)].

قوله: {**وأن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد كونه وسيلة للحكمة من عين الحكم، أو جنسه، ويأتي في الاعتراضات**[(٣)]}[(٤)].

وذلك كالقصاص في النفس بالمثقل على المحدد، وكالولاية في نكاح الصغيرة على الولاية في مالها[(٥)].

فالمثال الأول: مثال لعين الحكم، فالحكم في الفرع هو الحكم في الأصل بعينه وهو القتل.

ومثال الثاني مثال لجنس الحكم، فإن ولاية النكاح مساوية لولاية المال في جنس الولاية لا في عين تلك الولاية، فإنها سبب لنفاذ التصرف وليست عينها لاختلاف التصرفين.

---

(١) انظر كلام أبي الطيب الطبري في كتابه «شرح مختصر المزني»، الجزء الرابع (ورقة ١٢٠/ب)، مخطوط مصور في معهد المخطوطات.

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٦/أ).

(٣) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٧٥/ب) من الأصل.

(٤) انظر هذا الشرط للفرع في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٢، ٧٦٣)، «روضة الناظر»: (ص٣١٧)، «البلبل»: (ص١٥٢)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٠٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٠٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٢)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٦/ب).

(٥) انظر هذا المثالين في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٦/ب).

ولم يذكر بعضهم هذا الشرط هنا قال: لأنه من إثبات الحكم في الفرع بالقياس [أي][1] تعيين ما يحكم على الفرع به من حكم الأصل[2].

وأما إذا اختلف الحكم لم يصح كقولي الحنبلي: يوجب الظهار الحرمة في حق الذمي[3] كالمسلم.

قال الحنفية: الحرمة في المسلم متناهية بالكفارة، والحرمة في الذمي مؤبدة؛ لأنه ليس من أهل الكفارة ويختلف الحكم فيهما[4].

وجوابه: أن يبين المستدل الاتحاد، فيمنع كون الذمي ليس من أهل الكفارة بل عليه الصوم، بأن يسلم ويأتي به، ويصح إعتاقه وإطعامه مع الكفر اتفاقاً، فهو من أهل الكفارة، فالحكم متحد والقياس صحيح.

قوله: {**وأن لا يكون منصوصاً على حكمه[5] بموافق، خلافاً للغزالي،**

---

(١) في «الأصل»: (أو)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»، وهو الصواب.

(٢) يقول البرماوي: ولم أذكره في النظم هنا؛ لأنه من أحكام إثبات الحكم في الفرع بالقياس، أي: تعيين ما يحكم على الفرع به من حكم الأصل.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٠٦/ب).

(٣) ذكر ابن قدامة في «المغني»: (١١/٥٦) أنه يصح ظهار الذمي وبه قال الشافعي.
وقال مالك وأبو حنيفة: لا يصح.
وذكر المرداوي في «الإنصاف»: (٩/١٨٩) أن الصحيح من المذهب صحة ظهار الذمي كالمسلم.
وذكر ابن قدامة في «المغني»: (١١/١١٠) أنه إذا كان المظاهر ذمياً فتكفيره بالعتق أو الإطعام؛ لأنه يصح منه في غير الكفارة فصح منه فيها، ولا يجوز بالصيام لأنه عبادة محضة والكافر ليس من أهلها.

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/٢٩٦، ٢٩٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/٢٥٧).

(٥) انظر هذا الشرط في: «أصول ابن مفلح»: (٣/٧٦٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/١١٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٢)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٠٦/ب، ١٠٧/أ). =

والآمدي، وجمع}[1].

لا يشترط انتفاء نص موافق الحكم الذي يراد إثباته بالقياس عند الأكثر، خلافاً للغزالي والآمدي.

قالا: للاستغناء بالنص[2]، ولهذا في قصة معاذ كان القياس فيها مرتباً بإن الشرطية على فقدان النص، وهي أصل في مشروعية القياس[3].

وأجيب: أن المراد تعين القياس عند الفقد، وأما عند وجوده فيكون من اجتماع دليلين، إذ لا يمتنع ترادف الأدلة على مدلول واحد.

١٠٧/ب وأيضاً: فبالقياس يعرف علة الحكم[4]/ .

وقد فهم من القيدين المذكورين في المسألة أمران:

الأول: أن يكون النص الدال على حكم الأصل هو الدال على ذلك الفرع بعينه فهذا قياس باطل؛ إذ ليس ما ادعي به أصل وأن الآخر فرع بأولى من عكسه، كما لو قيس السفرجل على العنب في جريان الربا فيه بعلة الطعم، فيقال: النهي عن بيع الطعام بالطعام شامل للأمرين، فجعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً تحكم.

الأمر الثاني: أن يكون النص في الفرع على خلاف الحكم المراد إثباته

---

(١) في «م»: (وأن لا يكون منصوصاً على حكمه بموافق في الأصح، وسبق تقديم خبر الواحد على القياس).

(٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٣١)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٣) حديث معاذ يحتج به الأصوليون على مشروعية القياس، وقد سبق أن أورده المؤلف في ذكره لأدلة منكري الإجماع في باب الإجماع.
وقد سبق تخريجه.

(٤) انظر هذا الجواب في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٧/ أ).

بالقياس؛ لأن القياس حينئذ باطل إذ القياس لا يقدم على النص، لكن القياس في نفسه صحيح إلا أنه ملغي لا يعمل به، ولذلك يقال: إذا تعارض النص والقياس فالنص مقدم؛ لأن التعارض إنما يكون عند صحة المتعارضين، ففائدة القياس التمرين ورياضة الذهن[١].

قال العضد: «ومنها: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه لا إثباتاً وإلا ضاع القياس، ولا نفياً، وإلا لم يجز القياس»[٢].

وقال الكوراني: «من شروط الفرع أن لا يكون حكمه منصوصاً عليه بنص موافق؛ لأن وجود النص يغني عن القياس لتقدمه عليه، خلافاً لمن يجوز قيام دليلين على مدلول واحد، فإنه يجتمع عنده النص والقياس على حكم واحد.

فالتحقيق: أنه أراد أن طائفةً جوزت قيام دليلين، بمعنى أن كلاً منهما يفيد العلم بالمدلول فهذا غير معقول؛ لأنه تحصيل الحاصل، وإن أراد إيضاحاً واستظهاراً، فلم يخالف فيه أحد، ألا تراهم يقولون: الدليل على المسألة الإجماع والنص والقياس، وأما إذا كان النص مخالفاً فقد علمت أنه مقدم على القياس» انتهى[٣].

قوله: {قال الحنفية[٤]، والآمدي[٥]، وابن الحاجب[٦]، وابن

---

(١) انظر هذين الأمرين في: المصدر السابق.

(٢) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني: (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

(٤) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٩٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٥٩).

(٥) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٣/ ٢٥١).

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٢٣٢).

حمدان[1]: ولا متقدماً على حكم الأصل، زاد[2] الآمدي: إلا أن يذكره إلزاماً للخصم[3]، وقال الرازي: يجوز عند دليل آخر[4]، والموفق[5]، والمجد[6]، والطوفي[7]: يشترط[8] لقياس العلة لا لقياس الدلالة}.

١٠٨/أ قال من منع[9]: لأن المستفاد / لابد من تأخره على المستفاد منه، وإلا لتناقض فرض مع تأخره، فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية؛ لأن ورود التيمم بعد الهجرة[10]، والوضوء قبلها[11].

---

(١) في «م»: (وابن حمدان وغيرهم).

(٢) في «م»: (قال).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٣/ ٢٥١).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٨٧).

(٥) في «م»: (وصحح الموفق). وانظر: «روضة الناظر»: (ص٣١٩).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٣٨٧).

(٧) انظر: «البلبل»: (ص١٥٢)، و«شرحه»: (٣/ ٣١٤).

(٨) في «م»: (اشتراطه).

(٩) أي منع اشتراط أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل.

(١٠) أخرج البخاري عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله . . . يعني آية التيمم.
انظر: «صحيح البخاري»: (٣/ ٢١٧، ٢١٨)، كتاب التفسير، باب: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، رقم الحديث العام: (٤٥٨٣).
وذكر القرطبي في «تفسيره» لآية التيمم سبب النزول الذي رواه البخاري، وأن انقطاع العقد كان في غزوة المريسيع حين غزا النبي ﷺ بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة. وذكر القرطبي أن آية التيمم هي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة الآية رقم٦، أو الآية التي في سورة النساء رقم٤٣، وليس التيمم مذكوراً في غير هاتين الآيتين وهما مدنيتان. انظر: «الجامع لأحكام القرآن»: (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٦).

(١١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٧/ أ).

وَرُدَّ: بأنه لا يمتنع أن الشيء علته أمارات متقدمة ومتأخرة، كمعجزات النبي - ﷺ - منها ما هو مقارن لنبوته، ومنها ما هو بعد ذلك[1].

وقال ابن دقيق العيد: إنما يشترط هذا إذا كان طريق حكم الفرع متعيناً في استناده للأصل[2].

وقال ابن الحاجب تبعاً للآمدي: لا يمتنع أن يكون إلزاماً للخصم[3].

قال البرماوي: ولا يخفى ما في المقالتين من نظر[4].

قال الكوراني: (ومن شروطه أن لا يتقدم على حكم الأصل، كقياس الوضوء على التيمم، في وجوب النية، فإن التيمم متأخر عنه، فلو ثبت به ثبت حكم شرعي بلا دليل، إذ الفرض أنه لا دليل عليه سوى القياس، نعم لو قيل ذلك إلزاماً صح، كما قال الشافعي للحنفية: طهارتان أنى يفترقان؟

هكذا قيل، وفيه نظر؛ لأن الحنفية ليس عندهم في المسألة قياس حتى يلزموا، ولا الشافعي قائل بالقياس، بل وجوب النية فيهما إنما ثبت بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[5].

وقوله: جوزه الرازي[6] عند دليل آخر[7].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي: (٥/ ١٠٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٧/ أ).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٢).

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٠٧/ أ).

(٥) هذا الحديث أورده المؤلف في أول الكتاب بلفظ: «الأعمال بالنية»، وقد سبق تخريجه.

(٦) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٨٦، ٤٨٧).

(٧) هذا قول تاج الدين السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٠).

مما لا وجه له، إلا أن يكون القياس استظهاراً وإيضاحاً؛ لأنه محال أن يعلم شيء بدليلين وذلك لا يخالف أحد فيه، واستنادهم في ذلك على تأخر معجزاته عن ثبوت نبوته ليس بشيء؛ إذ المعجزات المتأخرة ليست مثبتة للنبوة، بل هي إما لمعاند لم يقنع بنوع منها، أو لطالب مسترشد لم يسبق له رؤية، أو إظهاراً لكرامته لتكاثر معجزاته، ولهذا ترى من كان منهم أعظم شأناً كان أكثر معجزة وأنور برهاناً، ولو كان الدليل الأخير [مثبتاً][1] كان المفضول منهم أحرى / بتلك المعجزات) انتهى[2].

١٠٨/ب

وقال الرازي تبعاً [لأبي][3] الحسين: يجوز إن كان لحكم الفرع دليل آخر مقدم، لجواز أن يدلنا الله تعالى على الحكم بأدلة مترادفة، كما يترادف معجزات النبوة بعد المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة[4].

قال ابن مفلح: (ولا متقدماً على حكم الأصل كقياس أصحابنا، والشافعية: الوضوء على التيمم في اشتراط النية لثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الأصل.

وقال الموفق في «الروضة»: يشترط لقياس العلة لا الدلالة، فيقاس

---

(١) في «الأصل»: (مبيناً)، والمثبت من «الدرر اللوامع» للكوراني، وهو الصواب.

(٢) انظر: «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني: (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧).

(٣) في «الأصل»: (لابن)، والمثبت هو الصواب.

(٤) هذا الكلام قريب من كلام أبي الحسين البصري.
انظر: «المعتمد»: (٢/ ٢٧٢).
أما نص كلام الرازي فيقول: وأما إن وجد قبل ذلك دليل آخر سوى القياس يدل على ذلك الحكم فجائز، فإن ترادف الأدلة على المدلول الواحد جائز.
انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٨٧).

الوضوء على التيمم، لجواز تأخر الدليل على المدلول، كحدث العالم دليل على القديم[1]، والأثر على المؤثر[2].

وذكر أبو الخطاب[3] وابن عقيل[4]: من الأسئلة الفاسدة تأخر حكم الأصل عن حكم الفرع؛ لأن الأمارة والدليل يتأخر ويتقدم كالمعجزة مع النبوة، والعالم على الصانع[5]، ويمتنع في العلة العقلية كتحرك الجسم أو سواده لحركة، أو سواد يتأخر[6]) انتهى[7].

---

(١) أسماء الله سبحانه وتعالى توقيفية ولفظ القديم لم يرد فيه نص، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما كون القديم الأزلي واحد، فهذا اللفظ لا يوجد لا في كتاب الله ولا في سنة نبيه، بل ولا جاء اسم القديم في أسماء الله تعالى وإن كان من أسمائه الأول).
انظر: «منهاج السنة النبوية»: (٢/ ١٢٣)، «معجم المناهي اللفظية»: (ص٢٦٢).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣١٩).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١١٢)، وذكره من الأسئلة الفاسدة أيضاً القاضي أبو يعلى في «العدة»: (٥/ ١٤٤٣).

(٤) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٠٦٠، ١٠٦١).

(٥) عبارة ابن عقيل في «الواضح» أسلم حيث قال: وكذلك ما ضمن الله سبحانه وتعالى المحدثات من دلائل دلت على وجوده سبحانه. اهـ.
لأن أسماء الله سبحانه وتعالى توقيفية فالصانع لا يكون اسماً من أسماء الله.

(٦) هذا النص مختصر من كلام ابن عقيل، والعبارة الأخيرة في «الواضح» أوضح حيث قال: وإنما يمتنع ذلك في العلل العقلية؛ لأنه لا يتصور تحرك الجسم بحركة يتأخر وجودها عن تحركه، وكذلك لا يكون الجسم أسود لسواد يقوم به في مستقبل الحال متأخراً عن كونه أسود.
انظر: «الواضح»: (٣/ ١٠٦١).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٣).

قوله: {**ولا يشترط ثبوت حكمه بنص جملة خلافاً لأبي زيد، وأبي هاشم**}[١].

لا يشترط في الفرع أن يدل النص على حكمه في الجملة[٢] لا بالتفصيل، خلافاً لأبي هاشم: أنه يشترط، وأن التفصيل يطلق بالقياس[٣]، وحكاه أيضاً الكيا، عن أبي زيد[٤].

مثل ذلك: إذا قلنا في اجتماع الجد مع الأخوة يرث معهم قياساً على أحدهم؛ لأن كلاً من الجد والأخ يدلي بالأب، فلولا دل الدليل على إرث الجد في الجملة لما ساغ القياس في هذه الصورة.

ورد عليهم: بأن العلماء قاسوا: «أنتِ عليَّ حرام» إما على الطلاق لا في تحريمها، أو على الظهار في وجوب الكفار، أو على اليمين في كونه إيلاء، ولم يوجد في ذلك نص يدل على الحكم، لا جملة ولا تفصيلاً[٥].

* * *

---

(١) في «م»: (وشرط قوم ثبوت حكم الفرع بنص جملة لا تفصيلاً، والغزالي والآمدي انتفاء نص أو إجماع يوافقه).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١١٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٢).

(٣) حيث ذهب إلى أنه لا يجوز إثبات الحكم في شيء بالقياس، إلا وقد ورد النص بإثباته فيه في الجملة فيكون القياس دالاً عليه تفصيلاً.
انظر: «المعتمد»: (٢/ ٢٧٤).

(٤) انظر حكاية الكيا لهذا القول عن أبي زيد في «البحر المحيط»: (٥/ ١١٠).

(٥) انظر هذا المثال ورده في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٤).

قوله: {مسالك العلة}

{الأول: الإجماع كالصغر للولاية في المال، فيلحق به الولاية في النكاح}.

لما فرغنا من شروط العلة وغيرها من أركان القياس شرعنا في بيان الطرق التي تدل على كون الوصف علة / ويعبر عنها أيضاً بمسالك العلة، ١٠٩/أ وذلك إما إجماع، أو نص، أو استنباط، أو غيرها، والنص إما صريح أو ظاهر أو إيماء.

فأما الأول: وهو الإجماع[١].

فإنما قدم؛ لأنه أقوى قطعياً كان أو ظنياً؛ ولأن النص تفاصيله كثيرة.

وبعضهم كالبيضاوي يقدم النص لكونه أصل الإجماع[٢].

والمراد [بثبوتها][٣] بالإجماع: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا، [كإجماعهم][٤] في «لا يقضي القاضي وهو غضبان» على أن علته شغل القلب، وممن حكى فيه الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري[٥].

---

(١) انظر هذا المسلك في: «العدة»: (٥/ ١٤٣٠)، «التمهيد»: (٤/ ٢١)، «روضة الناظر»: (ص٣٠١)، «البلبل»: (ص١٥٩)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٧٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١١٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٢، ١٣٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٧/ أ).

(٢) انظر: «المنهاج مع شرحه الإبهاج»: (٣/ ٤٦).

(٣) في «الأصل»: «ثبوتها»، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٧/ أ).

(٤) في «الأصل»: «فإجماعهم»، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر نسبة هذه الحكاية لأبي الطيب الطبري في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٧/ أ).

«وكإجماعهم على تعليل تقديم الأخ من الأبوين في الإرث على الأخ للأب، بامتزاج النسبين، أي: وجودهما فيها، فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح، وصلاة الجنازة، وتحمل العقل والوصية لأقرب الأقارب، والوقف عليه ونحوه.

فإن قلت: إذا أجمعوا على هذا التعليل فكيف يتجه الخلاف في هذه الصور؟

قلت: لعل منشأ الخلاف التنازع في وجود العلة في الأصل والفرع، أو حصول شرطها أو مانعها لا في كونها علة»، قاله ابن العراقي[1] وغيره.

وكإجماعهم على تعليل الولاية على الصغير كونه صغيراً، فيقاس عليه، الولاية عليه في النكاح.

قوله: {الثاني: النص فمنه صريح مثل العلة كذا، أو السبب [كذا][2]، أو لأجل كذا[3]، أو من أجل كذا[4]، أو كي، أو إذن}.

الثاني من المسالك: النص[5].

---

(١) من بداية التنصيص نص كلام ابن العراقي.
انظر: «الغيث شرح جمع الجوامع»: (ص١٧٦).

(٢) المثبت بين المعقوفتين من «د»، و«م».

(٣) «كذا» ساقطة من «د»، و«م».

(٤) «كذا» ساقطة من «د»، و«م».

(٥) انظر هذا المسلك في: «العدة»: (٥/ ١٤٢٤)، «التمهيد»: (٤/ ٩، ١٠)، «الواضح»: (٣/ ١٠٨٢)، «روضة الناظر»: (ص٢٩٥)، «البلبل»: (ص١٥٧)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٥٧)، «المسودة»: (ص٤٣٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١١٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٣)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٧/ أ).

أي: من الكتاب أو السنة، فمنه صريح ومنه ظاهر، فالصريح: ما وضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلية، ولذلك عبر عنه البيضاوي: بالنص القاطع.

فالصريح الذي لا يحتمل غير العلة مثل أن يقال: العلة كذا، أو بسبب كذا، أو لأجل كذا كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه[(١)]. وقوله ﷺ: «إنما نهيتكم - يعني عن ادخار لحوم الأضاحي - من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وادخروا» / رواه مسلم[(٢)]، أي: لأجل التوسعة على الطائفة التي قدمت المدينة أيام التشريق. ١٠٩/ب

والدافة: القافلة السائرة مشتقة من الدفيف وهو السير اللين، ومنه قولهم: دفّت علينا من بني فلان دافّة، قاله الجوهري[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرًى يحك به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ١٣٨)، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث العام: (٦٢٤١)، وأخرجه مسلم عن سهل بن سعد الساعدي: (٣/ ١٦٩٨)، في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث العام: (٢١٥٦).
وأخرجه الترمذي في «السنن» عن سهل بن سعد الساعدي: (٥/ ٦١)، في كتاب الاستئذان، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، رقم الحديث العام: (٢٧٠٩).
وأخرجه النسائي في «السنن»: (٨/ ٦٠، ٦١)، في كتاب القسامة، رقم الحديث العام: (٤٨٥٩).

(٢) انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ١٥٦١)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، رقم الحديث العام: (١٩٧١).

(٣) انظر: «الصحاح»: (٤/ ١٣٦٠).

ونحو: «كي»، سواء كانت مجردة عن لا كقوله: ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ [طه: ٤٠]، أو مقرونة كقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ [الحديد: ٢٣]، ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، أي: إنما وجب [تخميسه][1] لئلا يتناوله الأغنياء منكم فلا يحصل للفقراء شيء.

وذكر ابن السمعاني: أن لأجل وكي دون ما قبلها في الصراحة[2].

ومثل: «إذاً» في قوله ﷺ لأُبي بن كعب وقد قال له: «أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذاً يغفر الله لك ذنبك كله»، وفي رواية: «إذاً يكفيك الله هم الدنيا والآخرة»[3]، ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥] والله أعلم.

---

(١) ذكر ذلك ابن السمعاني في «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢٠٩/أ).

(٢) في «الأصل»: «تخبيسه»، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١١٧/ب)، وهو الصواب.

(٣) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي كعب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه. قال أُبي قلت: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: ما شئت. قال: قلت: الربع؟ قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قلت: النصف؟ قال: ما شئت فإن زدت فهو خير لك، قال: قلت: فالثلثين؟ قال: ما شئت، فإن زدت فهو خير لك، قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذاً تكفى ويغفر لك ذنبك.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: «سنن الترمذي»: (٤/٥٤٩)، كتاب صفة القيامة، رقم الحديث العام: (٢٤٥٧).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/١٣٦).

وقال الهيثمي عن رواية أحمد: إسناده جيد. انظر: «مجمع الزوائد»: (١٠/١٦٣).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/٤٢١).

وانظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم: (ص٧٨، ٧٩).

قوله: {وظاهر كاللام ظاهرة ومقدرة، والباء، قاله جمع، [وجعلها][1] ابن الحاجب، والموفق، والطوفي من الصريح، وزاد المفعول له}[2].

هذا قسم من النص؛ لأن النص تارة يكون صريحاً كما تقدم، وتارة يكون ظاهراً وهذا قسم الظاهر.

والظاهر: الذي يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً، وله ألفاظ: أحدها: اللام، وهي تارة تكون ظاهرة أي: ملفوظاً بها كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]، ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿لِنَعْلَمَ﴾[3]، ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾[4]، ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، ونحوه كثير.

وتارة تكون مقدرة كقوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٣، ١٤]، أي: لأن كان، وكما يقال في الكلام أن كان كذا، فالتعليل مستفاد من اللام المقدرة لا من أن.

ومن هذا ما في «الصحيح» في قصة الزبير من قول الأنصاري لما خاصمه في شراج[5] الحرة: «أن كان ابن عمتك!»[6]. ويدخل في هذا إذا كان الواقع

---

(١) في «الأصل»: «وجعله»، والمثبت من نسخة «د»، وهو الصواب.

(٢) في «م»: «وظاهر كاللام ظاهر أو مقدرة وإن كان كذا والباء والفاء من كلام الشارع وغيره، قاله جماعة وعند ابن الحاجب وغيره الكل صريح، وقاله الموفق والطوفي وغيرهما في اللام والباء والمفعول له، وأما الفاء فمن الإيماء وتأتي».

(٣) قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢].

(٤) قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ . . .﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٥) في «لسان العرب»: (٢/٣٠٦): الشرج بالتسكين: مسيل الماء من الحِرار إلى السهولة، والجمع أشراج وشراج.

(٦) أخرج البخاري عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج=

بعد «أن» «كان» وحذفت واسمها وبقي خبرها، وعوض عن ذلك «ما» كقوله:

١١٠/أ أبَــا خُــراشَــةَ أمــا أنــتَ ذا نَفَــرٍ/
فــإنَّ قــومــي لم تــأكُلهــمُ الضَّبــعُ[1]

أي: لأن كنت ذا نفر.

وإنما لم تجعل اللام وما سيأتي بعدها من الصريح، لأن كلاً منها له معان غير التعليل.

= من الحرة ليسقي به النخل، فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زبير ـ فَأَمَرَهُ بالمعروف ـ ثم أرسله إلى جارك، فقال الأنصاري آن كان ابن عمتك! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر، واستوعى له حقه، فقال الزبير: والله إن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ١٦٥)، كتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، رقم الحديث العام: (٢٣٦٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»: (٤/ ١٨٣٠)، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم الحديث العام: (٢٣٥٧).

(١) قائل هذا البيت هو العباس بن مرداس السلمي الصحابي، يخاطب به أبا خراشة وهو خفاف بن ندبة صحابي أيضاً، والشاهد: أما أنت ذا نفر، أي: لأن كنت ذا نفر فَخُرتَ، فحذفت لام التعليل، وكان، وعوض عنها بما واسمها «أنت» وذا خبرها.

والضبع: السنة المجدبة استعيرت من اسم الحيوان، لأنه متتابع الفساد، والمعنى: إن افتخرت بكثرة قومك ففي قومي كثرة إذ لم تأكلهم السنون.

وهذا البيت من شواهد سيبويه وابن هشام والجوهري، ونسبه للعباس بن مرداس: السيوطي في «شرح شواهد المغني»، وابن دريد في «الاشتقاق»، والبغدادي في «خزانة الأدب». انظر: «الكتاب»: (١/ ١٤٨)، «أوضح المسالك»: (١/ ١٨٧)، «الصحاح»: (٣/ ١٠٠٤)، «شرح شواهد المغني»: (١/ ١١٦، ١١٧)، «الاشتقاق»: (ص٣١٣)، «خزانة الأدب»: (٤/ ١٣)، رقم الشاهد: (٢٤٩).

والثاني: الباء، كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] أي: بسبب الرحمة، وقوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢]، فهي وإن كان أصل معناها الإلصاق، ولها معان أخر، لكن كثر استعمالها في التعليل.

تكون اللام للملك وللاختصاص أو لبيان العاقبة أو نحو:

.... لدوا للموت وابنوا للخراب[١]

ونحو ذلك.

وقيل: لأن في التعليل أيضاً إلصاقاً، كما قرره الرازي بأنها لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق فحسن استعماله فيه مجازاً بكثرة[٢].

وعند ابن الحاجب وغيره: أن هذا من الصريح[٣]، ويقويه إذا كان في

---

(١) ورد هذا البيت في الديوان المنسوب إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ضمن أبيات وتمام البيت:

له ملك ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب

وعجز هذا البيت نسب لأبي العتاهية حيث قال:

لدوا للموت وابنوا للخراب فكلهم يصير إلى تباب

ونسب أيضاً لأبي نواس حيث قال:

لدوا للموت وابنوا للخراب فكلهم يصير إلى ذهاب

قوله «للموت» و«للخراب» الموت ليس علة للولد، والخراب ليس علة للبناء، فاللام هنا للعاقبة، وهو قول الكوفيين، وأنكر البصريون لام العاقبة.

انظر: «ديوان الإمام علي»، جمعه نعيم زرزور: (ص٣٨).

انظر: «ديوان أبي العتاهية»: (ص٤٦)، «ديوان أبي نواس»: (ص٢٠٠)، «خزانة الأدب» للبغدادي: (٩/ ٥٢٩)، «شرح التصريح على التوضيح» للأزهري: (٢/ ١٢)، «الحيوان» للجاحظ: (٣/ ٥١).

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ١٩٦).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٤).

الكلام صريح شرط أو معنى شرط كالنكرة الموصوفة والاسم الموصول كما يأتي، لكن جعلهما العضد من الظاهر[(١)]، وهو الصواب لما تقدم من الاحتمالات.

وقاله الموفق في «الروضة»[(٢)]، والطوفي في «مختصرها»[(٣)] وغيرهما، وزادا: المفعول لأجله، ومنه قوله تعالى: [﴿ لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾][(٤)] [الإسراء: ١٠٠]، ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ [البقرة: ١٩] أي: لخشية الإنفاق، وحذر الموت؛ لأن هذا من باب المفعول له، وهو علة الفعل.

قوله: **{أما إنها رجس ونحوه، فالقاضي وأبو الخطاب والآمدي وابن الحاجب: صريح، وإن لحقته الفاء تأكد، والبيضاوي وغيره: ظاهر، وابن البنا: إيماء، وابن الأنباري، وابن المني، والفخر[(٥)] والجوزي[(٦)]: توكيد}**[(٧)].

---

(١) يقول العضد: ومنها ما قد ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا أو إن كان كذا أو بكذا وهذا دون ما قبله؛ لأن هذه الحروف قد تجيء لغير العلة، فاللام للعاقبة، والباء للمصاحبة والتعدية والزيادة وإن للشرطية. انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٩٥، ٢٩٦).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٥٧).

(٤) الاستدلال بهذه الآية لم يرد في «الأصل»، وورد في «روضة الناظر»: (ص٢٩٥)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٥) نسبه الزركشي في «البحر المحيط»: (٥/ ١٩٢) للفخر إسماعيل البغدادي الحنبلي في كتابه «جنة المناظر».

(٦) فقد أنكر كونها للتعليل ابن الجوزي في «الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: (ص١٦٧).

(٧) في «م»: (أما أنها رجس، إنها ليست بنجس إنها من الطوافين: فصريح عند القاضي وأبي الخطاب والآمدي وابن الحاجب وغيرهم، وإن لحقته الفاء فهو آكد نحو «فإنه يبعث ملبياً» وإيماء عند ابن البناء وابن المني والفخر والجوزي والطوفي وغيرهم).

اختلفوا في التعليل «بإنَّ» المشددة المكسورة هل هو صريح أو ظاهر أو إيماء في نحو قوله ﷺ لما ألقى الروثة: «إنها رجس»[1]، وقوله ﷺ في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» معللاً طهارتها بذلك، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «فإنه يبعث يوم القيامة / ملبياً»[2]. وقوله ١١٠/ب

---

(١) أخرج البخاري عن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس».
انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ١٧)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم الحديث العام: (١٥٦).
وأخرجه الترمذي في «سننه»: (١/ ٢٥)، في أبواب الطهارة: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، رقم الحديث: (١٧٠).
وأخرجه النسائي: (١/ ٣٩، ٤٠)، كتاب الطهارة، الرخصة في الاستطابة بحجرين، رقم الحديث العام: (٤٢).
وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: (١/ ١١٤)، بلفظ: «هي رجس»، في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم الحديث العام: (٣١٤).
وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: (١/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه الستة وأحمد والدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً، أخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوا فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».
انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ١٧)، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، رقم الحديث العام: (١٨٤٩ ـ ١٨٥١). وأخرجه مسلم في «صحيحه»: (٢/ ٨٦٥)، في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم الحديث العام: (١٢٠٦). وأخرجه أبو داود في «سننه»: (٢/ ٢٣٨)، في كتاب الجنائز، باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات؟ رقم الحديث العام: (٣٢٣٨). وأخرجه الترمذي في «سننه»: (٣/ ٢٨٦)، في كتاب =

ﷺ في الشهداء: «زملوهم بكلومهم ودمائهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً»[1].

فهذا كله صريح في التعليل عند القاضي[2]، وأبي الخطاب[3]، والآمدي[4]، وابن الحاجب[5]، وغيرهم، خصوصاً فيما لحقته الفاء كما تقدم.

فإنه يبعث ويبعثون، فإنها يزاد بها تأكيداً لدلالتها على أن ما بعدها سبب للحكم قبلها. وعند ابن البناء وغيره: إيماء.

= الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، رقم الحديث العام: (٩٥١). وأخرجه النسائي في «سننه»: (٥/ ١٩٥)، في كتاب مناسك الحج، غسل المحرم بالسدر إذا مات، رقم الحديث العام: (٢٨٥٣). وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٠٣٠)، في كتاب المناسك، باب المحرم يموت، رقم الحديث: (٣٠٨٤). وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٢١٥). وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (٢/ ٢٩٦)، في كتاب الحج، باب المواقيت، رقم الحديث: (٢٧١).

(١) أخرج النسائي عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمي لونه لون دم وريحه ريح مسك».
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون دم، والريح ريح المسك».
انظر: «سنن النسائي»: (٦/ ٢٨، ٢٩)، كتاب الجهاد، باب من كلم في سبيل الله، رقم الحديث العام: (٣١٤٧).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٣٤١)، وأخرجه البيهقي في «سننه»: (٤/ ١١)، في كتاب الجنائز، أبواب الشهيد.

(٢) انظر: «العدة»: (٥/ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٧).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٩، ١٠).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٥٢).

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٤).

قال الطوفي: «وعند غير أبي الخطاب: إيماء، ثم قال: قلت: النزاع في هذا لفظي؛ لأن أبا الخطاب يعني بكونها صريحاً في التعليل كونه يبادر فيه إلى الذهن بلا توقف في عرف اللغة، وغير أبي الخطاب يعني بكونه ليس بصريح أن حرف (إن) ليست موضوعة للتعليل في اللغة.

قال: وهذا أقرب إلى التحقيق وإنما فهم التعليل منه فهماً ظاهراً متبادراً بقرينة سياق الكلام، وصيانة له عن الإلغاء»[1].

وعند البيضاوي[2]، وابن السبكي[3]، وغيرهما: ظاهر، وهو في عبارة الطوفي المتقدمة، وهو الظاهر والأقوى.

وعند ابن المني: أنها توكيد.

فإن قيل له في زوال البكارة بالزنا أن «إن» موضوعة للتعليل كقوله: «إنها من الطوافين».

فقال: لا نسلم، وإنما هي موضوعة للتأكيد، وإنما كان الطواف علة لعسر الاحتراز عنه لا لفظة «إن»[4].

وكذا قال أبو محمد البغدادي: «أجمع علماء العربية أنها لم تأت للتعليل بل للتأكيد، أو بمعنى نعم[5]، وإنما جعلنا الطواف علة لأنه قرنه بحكم الطهارة وهو مناسب». انتهى[6].

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٦١).

(٢) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٤٧، ٤٨).

(٣) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلى عليه»: (٢/ ٢٦٥).

(٤) انظر هذا الكلام المنسوب لابن المني في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٥).

(٥) انظر هذين المعنيين لـ «إن» في: «رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي»: (ص١٩٨ ـ ٢٠٤)، و«الجنى الداني في حروف المعاني» للمرادي: (ص٣٩٣، ٣٩٨).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٥).

قال التبريزي[1] في «التنقيح»: والحق أن «إن» لتأكيد مضمون الجملة، ولا إشعار لها بالتعليل، ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من غير سبق حكم[2].

وسبقه إلى ذلك ابن الأنباري[3].

قوله: **{وسبق بعض حروف التعليل}**[4] كـ«إذ» و«حتى» و«على» و«في» و«من» وغيرها لما تكلمنا على الحروف[5].

قوله: **{وعند الأصحاب[6] وغيرهم[7]: إن قام دليل أنه لم يقصد التعليل فمجاز نحو: لم فعلت؟ فيقول: لأني أردت}**.

---

(١) هو المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل بن علي الرازي أمين الدين التبريزي الشافعي، وُلد سنة ٥٥٨هـ، كان فقيهاً أصولياً عابداً زاهداً إماماً مناظراً، تفقه ببغداد على أبي القاسم ابن فضلان، ثم خرج من بغداد وقدم مصر، ودرّس بالمدرسة الناصرية واستوطنها دهراً طويلاً، ثم رحل إلى العراق ثم إلى شيراز، من مصنفاته: «تنقيح المحصول» لابن الخطيب في أصول الفقه، و«المختصر في الفقه»، تُوفي بشيراز سنة ٦٢١هـ. له ترجمة في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٥/ ١٥٦)، «حسن المحاضرة»: (١/ ٤١٠).

(٢) يقول التبريزي: والحق أنها لتحقيق الفعل وليس لها في التعليل حظ، ولهذا يحسن استعمالها ابتداء من غير سابقة حكم ولا ترتيبه عليها.
انظر: «تنقيح محصول ابن الخطيب»: (ص٥٤١ ـ ٥٤٢)، تحقيق: د. زهير حافظ.

(٣) لم أجد هذا القول لابن الأنباري في كتابيه: «الإنصاف»، و«أسرار العربية».
يقول الزركشي في «البحر المحيط»: (٥/ ١٩٢): «وكذلك أنكر كونها للتعليل الكمال بن الأنباري من نحاة المتأخرين، ونقل إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليل».

(٤) هذا النص من المتن لم يرد في «م»، وورد في «د».

(٥) انظر: فصل الحروف في متن التحرير، نسخة «د»: ورقة (٧/ أ، وما بعدها).
وانظر فصل الحروف في الجزء الأول (ورقة ١١٦/ب) من الأصل.

(٦) في «م»: «وعند أصحابنا».
وانظر: «روضة الناظر»: (ص٢٩٦)، «البلبل»: (ص١٥٧)، و«شرحه»: (٣/ ٣٥٩)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٢٤).

(٧) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٨٨)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٥٣).

١١١/أ معنى هذا الكلام / أن الفعل بحكم الأصل في وضع اللغة أو استعمالها إنما يضاف إلى علته وسببه، فإن أضيف إلى ما لا يصلح علة فهو مجاز، ويعرف [ذلك][(١)] [بقيام][(٢)] الدليل على عدم صلاحيته علة، مثل أن يقال للفاعل لم فعلت؟ فيقول: لأني أردت، فإن هذا لا يصلح أن يكون علة، فهو استعمال اللفظ في غير محله، وإنما قلنا: إن الإرادة ليست علة للفعل [وإن][(٣)] كانت هي الموجبة لوجوده أو المصححة له؛ لأن المراد بالعلة في الاصطلاح هو المقتضي الخارجي للفعل، أي: المقتضي له من خارج، والإرادة ليست معنى خارجاً عن الفاعل.

قوله: **{وإيماء وتنبيه}**.

قسمنا النص إلى ثلاثة أقسام:

إلى صريح، وظاهر، وإيماء وتنبيه.

وتبعنا في ذلك ابن البناء في «عقوده»، والبيضاوي[(٤)]، والسبكي[(٥)]، والبرماوي[(٦)]، وغيرهم.

ولم يذكر أكثر الأصحاب تقسيم النص إلى: صريح، وظاهر، وإيماء[(٧)]،

---

(١) في «الأصل»: «بذلك»، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٥٩)، وهو المناسب للسياق.

(٢) في «الأصل»: «بعدم»، والمثبت من المصدر السابق، وهو المناسب للسياق.

(٣) في «الأصل»: «فإن»، والمثبت من المصدر السابق، وهو المناسب للسياق.

(٤) انظر: «المنهاج» المطبوع مع «الإبهاج»: (٣/ ٤٦ ـ ٤٩).

(٥) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦).

(٦) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٧/ أ).

(٧) قسم أبو يعلى المسلك الأول إلى نص وظاهر وتنبيه حيث قال: «لفظ صاحب الشريعة بنص أو ظاهر أو تنبيه، فإنه يدل على صحة العلة كما يدل على صحة الحكم، فلا فرق بينهما، وذلك ضربان: أحدهما الكتاب والآخر السنة» اهـ. ثم ذكر الأدلة من الكتاب=

بـل يـذكـرون النـص ويقسمـونـه إلى صريـح وإيمـاء، كـأبي الخطـاب في «التمهيد»[1]، والموفق في «الروضة»[2]، وابن حمدان، والطوفي[3]، وابن قاضي الجبل، وابن الحاجب[4] وغيرهم.

قال ابن قاضي الجبل: وغير الصريح، وهو المعبر عنه بالإيماء والتنبيه، ولاشك أن النص فيه صريح في العلة وظاهر فيها، فإطلاق من أطلقَ النص أرادَ ذلك، وأنه مشتمل عليهما.

قوله: {**وهو أنواع: الإيماء[5]: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع، وإتيانه بالألفاظ [في غير][6] مواضعها لتنزه كلامه عن الحشو الذي لا فائدة فيه[7].**

وهو أنواع: منها[8]: ترتب حكم عقب وصف بالفاء من كلام الشارع وغيره[9].

= ومن السنة. انظر: «العدة»: (٥/ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٩).

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٩ ـ ١١).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٩٥ ـ ٢٩٧).

(٣) انظر: «البلبل»: ص١٥٧، و«شرحه»: (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٦١).

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر الإيماء وأنواعه في: «العدة»: (٥/ ١٤٢٦، ١٤٢٨)، «التمهيد»: (٤/ ١١، وما بعدها)، «روضة الناظر»: (ص٢٩٧ ـ ٣٠٠)، «البلبل»: ص١٥٧، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٥ ـ ٧٧٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٢٥، وما بعدها)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٨/ ب، ١١٩/ أ).

(٦) المثبت بين المعقوفتين لم يرد في «الأصل».

(٧) من قوله: «وهو أنواع» إلى هنا لم يرد في «د»، و«م».

(٨) في «م»: «منه».

(٩) عبارة: «من كلام الشارع وغيره» لم ترد في «م».

فإنها للتعقيب ظاهراً ويلزم منه السببية نحو: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ﴾ [البقرة: ٢٢٢] «وسها فسجد»[(١)].

وقال ابن الحاجب: صريح، وقوم: ظاهر[(٢)]}.

١١١/ب

الفاء لها ثلاثة / أحوال مرتبة:

الأولى: أن تكون في كلام الشارع داخلة على العلة والحكم متقدم، كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته كما تقدم.

الثانية: أن تدخل في كلام الشارع على الحكم نحو ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢]، ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال البرماوي: «وما ذكرته من أن تقدم العلة ثم مجيء الحكم بالفاء أقوى من عكسه هو ما قاله الرازي[(٣)]: لأن إشعار العلة بالمعلول أقوى من إشعار المعلول بالعلة؛ لأن الطرد واجب في العلل دون العكس[(٤)].

ونازعه النقشواني وقال: بل تقديم المعلول على العلة أقوى؛ لأن الحكم إذا تقدم طلبت النفس علته، فإذا ذكر وصف ركنت إلى أنه هو العلة، بخلاف ما لو تقدمت العلة ثم جاء الحكم فقد تكتفي النفس بأن ما سبق [علته][(٥)]، وقد تطلب له علة بطريق أخرى وأطال في ذلك[(٦)].

---

(١) في «م»: «﴿قل هو أذى فاعتزلوا﴾ ﴿السارق والسارقة فاقطعوا﴾».

(٢) في «م»: (وكقول الراوي: «سهى فسجد» و«زنا ماعز فرجم»).

(٣) في «م»: «وقيل: ظاهرة أو صريحة كما تقدم».

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٠٣).

(٥) المثبت بين المعقوفتين لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٧/ ب).

(٦) انظر: «تلخيص المحصول» للنقشواني: (ورقة ١٠٨/ أ)، مخطوط مصور بمركز البحث بجامعة أم القرى برقم: (٥٥).

=

ولا يخفى ضعفه وقوة ما قاله الإمام، وهل ما دخلت عليه الفاء في نص الكتاب أقوى مما في نص السنة، أو متساويان؟

فبالأول: قال الآمدي(١)، وبالثاني: قال الهندي(٢).

قيل: وهو الحق(٣) لاستوائهما في عدم تطرق الخطأ إليهما.

الثالثة: أن تكون الفاء من كلام الراوي، ولا تكون إلا داخلة على الحكم والعلة ما قبلها نحو: «سها - ﷺ - فسجد» كقول عمران بن حصين(٤): «سها رسول الله ﷺ فسجد»، رواه أبو داود(٥) وغيره(٦)،

= وانظر كلام النقشواني أيضاً في: «نفائس الأصول» للقرافي: الجزء الثالث: (٢/ ٦٠٨)، تحقيق: د. عبد الرحمن المطير، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٧/ ب)، و«الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٥٠).

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٣/ ٧٥٨)، و«الإبهاج»: (٣/ ٥٠).

(٣) القائل هو البرماوي. انظر: «شرح ألفيته»: (٢/ ١١٧/ أ).

(٤) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه سنة سبع، وغزا مع النبي ﷺ غير مرة، بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة، ليفقههم وولي قضاءها، بلغ سنده مائة وثمانين حديثاً، توفي سنة ٥٢هـ.
له ترجمة في: «الإصابة»: (٧/ ١٥٥)، «الاستيعاب»: (٣/ ١٢٠٨)، «أسد الغابة»: (٤/ ١٣٧)، «تهذيب التهذيب»: (٨/ ١٢٥ - ١٢٦)، «سير أعلام النبلاء»: (٢/ ٥٠٨)، «شذرات الذهب»: (١/ ٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد ثم تشهد ثم سلم». انظر: «سنن أبي داود»: (١/ ٣٢٩)، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، رقم الحديث: (١٠٣٩).

(٦) أخرجه الترمذي عن عمران بن حصين: (٢/ ٢٤١)، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم الحديث العام: (٣٩٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. =

«وزنا ماعز فرجم»[1].

وسواء كان الراوي فقيهاً أو لا، لكنه إذا كان فقيهاً كان أقوى.

قيل: وينبغي قصره على الصحابي أو من بعده إذا كان عالماً بمدلولات الألفاظ وهو ظاهر.

فإن قيل: إذا قال الراوي هذا منسوخ، أو حمل حديثاً رواه على غير ظاهره لا يعمل به لجواز أن يكون عن اجتهاد، فكيف إذا قال الراوي: «سها فسجد» ونحوه يعمل به مع احتمال أن يكون عن اجتهاد؟

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: (٢/ ١٣٤)، في جماع أبواب الصلاة، باب التشهد بعد سجدتي السهو، رقم الحديث العام: (١٠٦٢).

(١) حديث رجم ماعز ثابت في «الصحيحين»، فقد أخرجه البخاري عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى فلما، أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خير وصلى عليه». وأخرجه عن ابن عباس.

انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ٢٥٤)، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، أرقام الأحاديث: (٦٨٢٠)، ورقم: (٦٨٢٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: (٣/ ١٣١٨ ـ ١٣٢٢)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، أرقام الأحاديث: (١٦٩١ ـ ١٦٩٥)، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥٤)، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، أرقام الأحاديث: (٤٤١٩ ـ ٤٤١٣)، «سنن الترمذي»: (٤/ ٢٧، ٢٨)، كتاب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحدود، وباب ما جاء في درء الحد عن المعترف، أرقام الأحاديث: (١٤٢٧ ـ ١٤٢٩)، «سنن النسائي»: (٤/ ٦٢، ٦٣)، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، رقم الحديث العام: (١٩٥٦)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٨٥٤)، كتاب الحدود، باب الرجم، رقم الحديث: (٢٢٥٤).

فالجواب: / أن هذا من قبيل فهم الألفاظ من حيث اللغة، لا أنه يرجع للاجتهاد، بخلاف قوله: هذا منسوخ، ونحوه، ولهذا لو قال: أمر ﷺ بكذا ونهى عن كذا، يعمل به حملاً على الرفع لا على الاجتهاد»[(١)].

إذا علم ذلك: فإذا رتب الشارع حكماً عقب وصف بالفاء كما تقدم من الأمثلة إذ الفاء للتعقيب، فتفيد تعقيب الحكم الوصف وأنه سببه، إذ السبب ما ثبت الحكم عقبه، ولهذا تفهم السببية مع عدم المناسبة كـ «من مس ذكره فليتوضأ».

والصحيح أن هذا من الإيماء، قاله الموفق[(٢)]، والطوفي[(٣)]، وابن مفلح[(٤)]، والآمدي[(٥)]، والبيضاوي[(٦)]، وغيرهم، فيفيد العلة بالإيماء.

وقال ابن الحاجب وغيره: من أقسام الصريح[(٧)].

وقال السبكي وغيره: من أقسام الظاهر[(٨)]، وقاله البيضاوي[(٩)]؛ لأن لها معان غير ذلك فإن الفاء تكون بمعنى الواو وغيره.

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٧/ أ)، (١١٨/ ب).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٩٧).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٥٧)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٦٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٥).

(٥) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٣/ ٢٥٤).

(٦) انظر: «المنهاج» المطبوع مع «الإبهاج»: (٣/ ٤٨، ٤٩).

(٧) انظر: «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه»: (٢/ ٢٣٤).

(٨) انظر: «متن جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني»: (٢/ ٢٦٤).

(٩) حيث جعل البيضاوي الإيماء من أقسام الظاهر.
انظر: «المنهاج» المطبوع مع «الإبهاج»: (٣/ ٤٧، ٤٨)، و«منهاج الأصول» المطبوع مع «نهاية السول»: (٤/ ٥٩، ٦٣).

قال البرماوي: «[ويقوى][1] كلام ابن الحاجب إذا كان في الكلام صريح شرط أو معنى شرط، كالنكرة الموصوفة، والاسم الموصول، فإنه لا يمكن حمل الفاء فيهما على معنى الواو العاطفة، إذ العطف لا يحسن قبل تمام الجملة»[2].

والفقيه وغيره سواء؛ لأنه ظاهر حاله مع دينه وعلمه.

قال الطوفي: واشترط بعضهم المناسبة وإلا لفهم من «صلى فأكل» سببية الصلاة للأكل[3]، وذكره البيضاوي قولاً[4].

قوله: {ومنها ترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء نحو: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ أي: لتقواه}[5].

قال الموفق في «الروضة»: «الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به كقوله تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. أي: لتقواه.

وقول النبي ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره

---

(١) في «الأصل»: «ويقوم»، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»، وهو أولى.

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٨/ أ).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٦٤).

(٤) يقول البيضاوي: ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية، وقيل: إذا كان مناسباً. انظر: «الإبهاج مع المنهاج»: (٣/ ٥٢).

(٥) هذا نوع آخر من أنواع الإيماء.

١١٢/ب كل يوم قيراطان»[1] / وكذا ما أشبهه، فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه ولا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده» انتهى[2].

ولم يذكر ابن مفلح هذا النوع في أصوله.

قوله: {**ومنه[3] اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم كان اقترانه بعيداً شرعاً ولغة.**

فالأول: كقول الأعرابي: «وقعت على أهلي في رمضان فقال: أعتق رقبه» فإن حذف بعض الأوصاف ككونه أعرابياً، وتلك المرأة[4]،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم من حديث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»، وأخرجه أيضاً من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ١٢٠١ ـ ١٢٠٤)، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية، أرقام الأحاديث: (١٥٧٤ ـ ١٥٧٦).

وأخرجه أبو داود في «سننه»: (٢/ ١٢٠)، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد، رقم الحديث: (٢٨٤٤).

وأخرجه الترمذي في «سننه»: (٤/ ٦٧، ٦٨)، كتاب الأحكام والفوائد تابع للصيد، باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، أرقام الأحاديث: (١٤٨٧ ـ ١٤٩٠).

وأخرجه النسائي في «سننه»: (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٩)، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الرخصة في إمساك الكلب للماشية وللصيد وللحرث، أرقام الأحاديث: (٤٢٨٤ ـ ٤٢٩١).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٠٦٩)، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، أرقام الأحاديث: (٣٢٠٤ ـ ٣٢٠٦).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٩٨، ٢٩٩).

(٣) في «د»: «ومنها».

(٤) عبارة: «وتلك المرأة» لم ترد في «م».

والشهر[1]، فتنقيح المناط أقرَّ به أكثر منكري القياس، حتى أبو حنيفة في الكفارة، وقيل: إنه أحد مسالك العلة بأن يبين إلغاء الفارق، وكقوله ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر «أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه»[2].

والثاني: كقوله ﷺ للسائلة[3]: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: اقضوا الله فالله أحق بالوفاء». }.

من الإيماء أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن هو ونظيره علة للحكم كان اقترانه بعيداً شرعاً ولغة.

فالأول وله مثالان:

المثال الأول: أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه وقد أنهى إليه المحكوم عليه حاله، كقول الأعرابي: «واقعت أهلي في رمضان، فقال: أعتق رقبة»، أخرجه الستة[4]، وهذا لفظ ابن ماجه[5].

---

(١) في «م»: «وذلك الشهر».

(٢) هذا الحديث لم يرد في «د»، و«م».

(٣) في «الأصل»: «للسائل»، والمثبت من نسختي «د»، و«م»، وهو الصواب.

(٤) يقول الزركشي في المعتبر (ص٢١٤): هو في الكتب الستة لكن بغير هذه الصيغة. وهذا الحديث أورده المؤلف بهذا اللفظ في باب العموم ولكن لم يخرجه من الكتب الستة وقد سبق تخريجه من صحيح البخاري ومسلم.
أما بقية الكتب الستة: فقد أخرجه أبو داود في «سننه»: (١/ ٧٢٨)، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان، أرقام الأحاديث: (٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٤).
وأخرجه الترمذي في «سننه»: (٣/ ١٠٢)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم الحديث العام: (٧٢٤).
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٢١٠ ـ ٢١٣)، كتاب الصوم، باب ما ينقض الصوم.

(٥) المراد به لفظ: «أعتق رقبة»، يقول السبكي: وأصل الحديث في الكتب الستة كلها لكن=

فكأنه قيل: كفّر لكونك واقعت في نهار رمضان، فكان الحذف الذي ترتب به الحكم لفظاً موجوداً هنا، فيكون موجوداً تقديراً، هذا هو الذي يغلب على الظن من ذلك.

وأيضاً: لو كان المراد غير ذلك يلزم خلو السؤال عن الجواب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

فإن حذف شيء من الأوصاف المرتب عليها الجواب لكونه لا مدخل له في العلة لكونه أعرابياً أو زيداً، وكون المجامعة زوجة أو أمة، أو في قبلها، وكونه شهر تلك السنة ونحوه، فيسمى إخراج ذلك عن الاعتبار تنقيح المناط.

والتنقيح لغة: التخليص والتهذيب، يقال: نقحت العظم إذا استخرجت مخه[1].

= بغير صيغة «أعتق رقبة»، وبهذه الصيغة في «سنن ابن ماجه». انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٥٣).

وقد أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: «وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي ﷺ: أعتق رقبة . . .» الحديث.

انظر: «سنن ابن ماجه»: (١/ ٥٣٤)، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، رقم الحديث العام: (١٦٧١)، ووافقه في لفظ: «أعتق رقبة» الدارمي والدارقطني.

انظر: «سنن الدارمي»: (٢/ ١٩)، كتاب الصيام، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، رقم الحديث العام: (١٧١٦).

و«سنن الدارقطني»: (٢/ ١٩٠)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم.

(١) انظر: «لسان العرب»: (٢/ ٦٢٤)، ٦٢٥)، مادة «نقح»، «المصباح المنير»: (٢/ ٦٢٠).

والمناط: مفعل من ناط نياطاً، أي: علق[1].

والمراد: / أن الحكم تعلق بذلك الوصف. 113/أ

فمعنى تنقيح المناط: الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم، فيبقى من الأوصاف ما يصلح، ويلغى ما لا يصلح.

وقد أقر به أكثر منكري القياس، وأجراه أبو حنيفة في الكفارات، مع منعه القياس فيها[2].

وذكر جماعة كالتاج السبكي[3]، والبرماوي[4]، وغيرهما[5]: أنه أجود مسالك العلة بأن يبين إلغاء الفارق.

وقد يقال العلة المشترك أو المميز، والثاني باطل فيثبت الأول.

ولا يكفي أن يقال: محل الحكم إما المشترك أو مميز الأصل؛ لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم.

قيل: لا دليل على عدم عليته فهو علة.

رد: لا دليل لعليته وليس بعلة.

قيل: لو كان علة لتأتى القياس المأمور به.

رد: هو دور[6].

---

(١) انظر: «لسان العرب»: (٧/ ٤١٨)، مادة «نوط»، وفي «المصباح المنير»: (٢/ ٦٣٠): ناطه نوطاً من باب قال: علقه واسم موضع التعليق: مناط.

(٢) انظر: «تيسير التحرير»؛ (٤/ ٤٢)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٨٠).

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٨/ ب).

(٥) انظر: «البحر المحيط»: (٥/ ٢٥٥).

(٦) انظر هذا الاعتراض ومناقشته في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٦، ٧٦٧).

وسيأتي لهذا مزيد بيان عند ذكرنا تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه عقب المسالك[1].

المثال الثاني: أن يقدر في كلام الشارع وصف لو لم يكن للتعليل، لكان بعيداً، أو يكون التقدير في محل السؤال، كقوله ﷺ: وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذاً»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2]، وابن خزيمة[3]، والحاكم[4].

فلو لم يكن تقدير نقصان الرطب بالجفاف لأجل التعليل لكان تقديره بعيداً؛ إذ لا فائدة فيه حينئذ والجواب يتم دونه.

الثاني: التقدير في نظير محل السؤال مثاله: ما رُوي في الكتب الستة أنه ﷺ لما سألته المرأة الخثعمية: أن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، أينفعه إن حججت عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه؟» قالت: نعم[5].

---

(١) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٣٦/أ، ب) من الأصل.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث من كتب السنن الأربعة التي ذكرها المؤلف.

(٣) لم أجده في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»، وانظر نسبته لابن خزيمة في «المعتبر»: (ص٢١٤)، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»: (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: «مستدرك الحاكم»: (٢/ ٣٨)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر.

(٥) ذكر الزركشي أن هذا الحديث في الكتب الستة بدون هذا القياس، عدا ابن ماجه.
انظر: «المعتبر»: (ص٢١٤).
فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: =

فنظيره في المسئول عنه كذلك، وفيه تنبيه على الأصل: الذي هو دين الآدمي على الميت، والفرع وهو الحج الواجب عليه، والعلة وهو قضاء دين الميت، / فقد جمع فيه ﷺ أركان القياس كلها[1]. ١١٤/ب

ونحو ذلك في «الصحيحين»: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم؟ [فقال][2]: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»[3].

= يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع».

هذا لفظ البخاري.

انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ٤٦٩)، كتاب الحج، رقم الحديث: (١٥١٣)، «صحيح مسلم»: (٢/ ٩٧٣)، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم الحديث: (١٣٣٤)، «سنن أبي داود»: (١/ ٥٦٢)، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث: (١٨٠٩)، «سنن الترمذي»: (٣/ ٢٦٧)، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، رقم الحديث: (٩٢٨).

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان رِدْفَ رسول الله ﷺ غداة النحر فأتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه؟ قال: «نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته».

انظر: «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٩٧١)، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم الحديث: (٢٩٠٩).

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٩/أ).

(٢) في «الأصل»: «فقالت»، والمثبت هو الصواب الوارد في «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بهذا اللفظ. =

وقال ابن مفلح: مثال التقدير في نظير محل السؤال «قول امرأة من جهينة له ﷺ إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، قالت: نعم، قال: اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» متفق عليه[1]، وتابعناه في التمثيل بذلك[2]، والكل صحيح وفي الصحيح.

وذكر أبو الخطاب في «التمهيد»[3]، وابن حمدان في «المقنع»، وغيرهما: أن من هذا قول عمر للنبي ﷺ: صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم أتفطر؟ قال: لا، قلت:

= انظر: «صحيح مسلم»: (٢/ ٨٠٤)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث: (١١٤٨).

وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس بروايات متقاربة.

انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ٤٦)، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث: (١٩٥٣).

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس بهذا اللفظ.

انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ١٧، ١٨)، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت، رقم الحديث: (١٨٥٢)، ولم أجده في «صحيح مسلم» بهذا اللفظ، وفي معناه الحديث السابق.

وذكر الزركشي أنه في «الصحيحين» ونبه على أنه لا يمكن أن يقال إن هذه قصة الخثعمية لأن راويهما واحد، وذلك لأن جهينة وخثعم لا يجتمعان، لأن جهينة هو ابن يزيد بن ليث بن سور بن أسلم بن الحافي بن قضاعة. وخثعم: هو ابن أنمار بن أوس بن عمرو ابن الغوث بن مالك بن زيد بن كهلان.

انظر: «المعتبر»: (ص٢١٤، ٢١٥).

(٢) والمؤلف تابع ابن مفلح في قوله: «متفق عليه».

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٨٤).

لا بأس. قال: ففيم»، وهذا الحديث رواه أبو داود[1]، والنسائي[2] بلفظ: «لما سأله عن قبلة الصائم [قال][3] أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم أتفطر؟ قال: لا، قال: فمه».

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم»، قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس، ثم اتفقا قال: «فمه». انظر: «سنن أبي داود»: (١/ ٧٢٦)، كتاب الصيام، باب القبلة لصائم، رقم الحديث (٢٣٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» عن جابر بن عبد الله عن عمر قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم؟ قال رسول الله ﷺ: «لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك! قال رسول الله ﷺ: ففيم؟». انظر: «السنن الكبرى» للنسائي: (٢/ ١٩٨)، كتاب الصيام، المضمضة للصائم، رقم الحديث: (٣٠٤٨)، ولم يخرجه النسائي في «المجتبى من السنن».
وأخرجه ـ أيضاً ـ: الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٣١)، كتاب الصوم، جواز القبلة للصائم، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٢١، ٥٢).
وأخرجه الدارمي في «سننه»: (٢/ ٢٢)، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، رقم الحديث: (١٧٢٤).
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: (٣/ ٢٤٥)، كتاب الصيام، باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، رقم الحديث: (١٩٩٩)، وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٦/ ٩٠٢)، في كتاب الصيام، مسألة لا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام.
يقول الزركشي في «المعتبر»: وأعله ابن الجوزي بليث توهماً أنه ابن أبي سليم وإنما هو الإمام الجليل الليث بن سعد.
ورواه البزار في «مسنده»، وقال: لا نعلمه يروى إلا عن عمر إلا من هذا الوجه، واستدركه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. انظر: «المعتبر»: (ص٢١٥).

(٣) «قال» لم ترد في «الأصل»، ووردت في «سنن أبي داود».

وذلك أنه ذكر الوصف في نظير السؤال عنه وهو المضمضة التي هي مقدمة الشرب، ورتب عليها الحكم وهو عدم الإفساد، ونبه على [الأصل][1] وهو: الصوم مع المضمضة، والفرع وهو: الصوم مع القبلة.

وقال الآمدي: ليس هذا من ذلك وإنما هو نقض لما توهمه عمر من إفساد القبلة التي هي مقدمة الجماع الذي هو مفسد، فإن عمر - رضي الله عنه - توهم أن القبلة تفسد كما يفسد الجماع، فنقض ﷺ توهمه بالمضمضة؛ لأن ذلك تعليل لمنع الإفساد[2].

قوله: {ومنها [3] أن يفرق ﷺ بين حكمين بصفة مع ذكرهما نحو: «للراجل سهم وللفارس سهمان»، / أو مع ذكر أحدهما نحو: «القاتل لا يرث»، أو بشرط وجزاء[4] نحو[5]: «فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا»، أو بغاية ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، أو استثناء ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، أو استدراك ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾.}[6].

١١٤/أ

---

(١) في «الأصل»: «الصوم»، والمثبت هو الصواب.
ويقول أبو الخطاب في بيان القياس في هذا الحديث: فشبه قبلة الصائم من غير إيلاج: بالماء في الفم من غير ازدراد، وأجرى حكم أحدهما على الآخر في نقض فساد الصوم.
انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٥٨).

(٣) في «م»: «ومنه».

(٤) في «م»: «أو بالشرط والجزاء».

(٥) «نحو» لم ترد في «م».

(٦) انظر هذا النوع من الإيماء وأقسامه في: «التمهيد»: (٤/ ١٥، ١٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٨ - ٧٧٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٣٥ - ١٣٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٩/أ).

من الإيماء أن يفرق بين حكمين بصفتين كقوله ﷺ: «للراجل سهم وللفارس سهمان»(١).

---

(١) ذكر الزركشي أن هذا الحديث لم يرد من لفظ النبي ﷺ هكذا، وأقرب ما فيه ما رواه أبو داود عن مجمع بن جارية. انظر: «المعتبر»: (ص٢١٦).
أخرج أبو داود من حديث مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن، قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً.
انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ٨٤، ١٧٥، ١٧٦)، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم لهم سهماً، رقم الحديث: (٢٧٣٦)، وكتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، رقم الحديث: (٣٠١٥).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٤٢٠).
وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (٤/ ١٠٥، ١٠٦)، كتاب السير، رقم الحديث: (١٨).
وأخرجه الحاكم في «مستدركه»: (٢/ ١٣١)، وقال: هذا حديث كبير صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وعندما خرج أبو داود الحديث قال: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتين فارس.
انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ٨٥).
وحكى الزيلعي عن ابن القطان قوله وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري.
انظر: «نصب الراية»: (٣/ ٤١٧).
وفي «التعليق المغني على الدارقطني»: (قال: وفي «الخلاصة» مجمع بن يعقوب بن مجمع ابن يزيد بن جارية المديني، قال الشافعي: شيخ لا يعرف عنه، قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وأيضاً فيه يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري عن عمه عبد الرحمن، وثقه ابن حبان) اهـ.
انظر: «التعليق المغني على الدارقطني»: (٤/ ١٠٥).

قال البرماوي: كذا يمثلون به والذي في «الصحيحين»: «جعله للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»[1]، وفي البخاري: «للفرس سهمين وللراجل سهماً»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن عمر.
انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ٣٢٢)، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، رقم الحديث: (٢٨٦٣).
وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين وللرجل سهماً».
انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٨٣)، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة، رقم الحديث: (١٧٦٢).
وأخرجه الترمذي عن ابن عمر، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم.
انظر: «سنن الترمذي»: (٤/ ١٠٥)، كتاب السير، باب في سهم الخيل، رقم الحديث: (١٥٥٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٦٢).
وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والدارقطني عن ابن عمر برواية تفسر وتوضح الروايات السابقة، وهو أن للفارس ثلاثة أسهم.
فعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه».
انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ٨٣)، كتاب الجهاد، باب في سهمان للخيل، رقم الحديث: (٢٧٣٣)، و«سنن ابن ماجه»: (٢/ ٩٥٢)، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنائم، رقم الحديث: (٢٨٥٤)، و«سنن الدارمي»: (٢/ ٢٩٧)، كتاب السير، باب في سهمان للخيل، رقم الحديث: (٢٤٧٢)، و«سنن الدارقطني»: (٣/ ١٠٢)، كتاب السير، رقم الحديث: (٧).

(٢) أخرج البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً» قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله=

ورواه الدارقطني[1] بلفظ: «جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً»[2].

= ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم.

انظر: «صحيح البخاري»: (٣/ ١٤٠)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث العام: (٤٢٢٨).

(١) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد. وُلد سنة ٣٠٦هـ ورحل إلى مصر والشام، وكان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الشافعي عارفاً باختلاف الفقهاء، حافظاً لكثير من دواوين العرب، منفرداً بالإمامة في علمي القرآن والحديث، تصدر في آخر أيامه للإقراء ببغداد من مصنفاته: «السنن»، و«العلل»، و«المؤتلف والمختلف»، و«كتاب في القراءات»، تُوفي سنة ٣٨٥هـ ببغداد.

انظر: «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٩٩١)، «طبقات القراء»: (١/ ٥٥٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: (٢/ ٣١٠)، «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٣٤)، «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٩٧)، «شذرات الذهب»: (٣/ ١١٦).

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً». وأخرجه من طريق الرمادي عن ابن أبي شيبة، ونقل الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري قوله: عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا، ويقصد بالوهم الفارس بدل الفرس.

ويقول الآبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: قال الحافظ: لا وهم، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» و«مسنده» بهذا الإسناد فقال: «للفرس»، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرمادي رواه بالمعنى، وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ: «أسهم للفرس»، لكن نقل الزيلعي عن «مصنف ابن أبي شيبة» بلفظ: «الفارس»، ومن جهته رواه الدارقطني، فلعله من اختلاف النسخ في بعضها بلفظ الفارس، وفي بعضها بلفظ: «الفرس». والله أعلم.

انظر: «التعليق المغني على الدارقطني»: (٣/ ١٠٧).

أو بصفة مع أحد الحكمين دون الآخر كحديث: «القاتل لا يرث»، رواه الترمذي، وقال: لا يصح[1].

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.
قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل.
انظر: «سنن الترمذي»: (٤/ ٣٧٠)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث: (٢١٠٩).
وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: (٢/ ٨٨٣)، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث: (٢٦٤٥).
وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (٤/ ٩٦)، كتاب الفرائض، وذكر أن في إسناده إسحاق بن عبد الله وهو متروك الحديث.
وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: (١/ ٥٩): «إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني متروك من الرابعة».
وورد بألفاظ مختلفة ومن طرق متعددة منها:
ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».
وأخرجه النسائي ـ أيضاً ـ من طريق آخر عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء».
انظر: «السنن الكبرى» للنسائي: (٤/ ٧٩)، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل.
وأخرجه الإمام مالك ـ أيضاً ـ عن عمر بلفظ: «ليس لقاتل شيء».
انظر: «الموطأ»: (٢/ ٨٦٧)، كتاب العقول، باب في ميراث العقل، وذكر الألباني أن إسناده صحيح، ولكنه مرسل؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلاً من الصحابة.
انظر: «إرواء الغليل»: (٦/ ١١٦).
ومنها: ما أخرجه الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء». =

فإن مقابله وهو من ليس بقاتل من الورثة يكون محكوماً عليه بضد هذا الحكم وهو منع الإرث فيكون وارثاً[1].

وفي معنى التفريق بين الحكمين بصفة التفرقة بينهما بشرط كقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[2].

= انظر: «سنن الدارقطني»: (٤/ ٩٦)، كتاب الفرائض.

وذكر الألباني: أن إسناد رجاله ثقات لكن أعله ابن القطان بأن سعيداً لم يسمع من عمر.

انظر: «إرواء الغليل»: (٦/ ١١٧).

ومنها: ما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»، وضعفه ابن القطان بأنه من رواية إسماعيل بن عياش من غير الشاميين.

وأخرجه أبو داود من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث طويل وفيه: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً». انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ٥٩٨)، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم الحديث: (٤٥٦٤)، وفي سنده محمد بن راشد المكحول الدمشقي، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: (٢/ ١٦٠): «صدوق يهم».

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٩/ أ).

(٢) أخرجه مسلم، والدارقطني، والبيهقي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، وهذا لفظ مسلم.

انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ١٢١١)، كتاب المساقاة، باب الصرف، رقم الحديث العام: (١٥٨٧)، «سنن الدارقطني»: (٣/ ٢٤)، في كتاب البيوع، حديث رقم: (٨٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي: (٥/ ٢٨٢)، في كتاب البيوع، باب جواز التفاضل في الجنسين.

وأخرجه أبو داود عن عبادة بن الصامت بلفظ نحو هذا. =

وبغاية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقد فرق في الحكم بين الحيض والطهر.

أو استثناء كقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أو لفظ دال على الاستدراك كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه استفادة العلة من ذلك كله: أن التفرقة لابد لها من فائدة، والأصل عدم غير المدعي وهو إفادة كون ذلك علة[(١)].

قوله: {**ومنها تعقيب الكلام أو تضمينه ما لو لم يعلل به لم ينتظم، نحو ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، «لا يقضي القاضي وهو غضبان».**}.

تابعنا في ذلك الموفق في «الروضة»[(٢)]، والطوفي[(٣)]، فمن أنواع الإيماء / تعقيب الشارع الكلام الذي أنشأه لبيان حكم أو تضمينه له بما لو لم يعلل الحكم المذكور لم ينتظم الكلام ولم يكن له به تعلق[(٤)]. ١١٤/ب

فالمتعقب للكلام [نحو][(٥)] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

= انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩)، كتاب البيوع، باب في الصرف، حديث رقم: (٣٣٤٩)، ورقم: (٣٣٥٠).

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٩/أ).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٠٠).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٥٨)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٧٢).

(٤) انظر ـ أيضاً ـ بالإضافة إلى المصدرين السابقين: «الذخر الحرير»: ص١٣٤، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٣٨)، «مختصر البعلي»: ص١٤٧، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٩/أ، ب).

(٥) المثبت لم يرد في «الأصل»، وإثباته يقتضيه السياق.

والذي تضمنه الكلام نحو قوله ﷺ: لا يقضي القاضي وهو غضبان، رواه الشافعي بلفظ: «لا يحكم الحاكم أو لا يقضي بين اثنين»[(١)]، ورواه أصحاب الكتب بلفظ: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان».

فالآية إنما سيقت لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع، فلو لم يعلل النهي عن البيع حينئذ بكونه شاغلاً عن السعي لكان ذكره لاغياً لكونه غير مرتبط بأحكام الجمعة.

ولو لم يعلل النهي [عن][(٢)] القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج المقتضي تشويش الفكر المفضي إلى الخطأ في الحكم غالباً، لكان ذكره لاغياً، إذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقاً لجواز البيع في غير وقت النداء، والقضاء مع عدم الغضب أو مع يسيره فلابد إذاً من مانع، وليس إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه من شغل البيع عن السعي إلى الجمعة فتفوت، واضطراب الفكرة لأجل الغضب فيقع الخطأ فوجب إضافة النهي إليه.

وأما الآمدي[(٣)]، وابن الحاجب[(٤)]، وابن مفلح[(٥)]، وغيرهم: فجعلوا الحديث ونحوه من النوع الآتي:

وهو قوله: {**ومنها اقتران الحكم**[(٦)] **بوصف مناسب كأكرم**[(٧)] **العلماء وأهن الجهال**}.

---

(١) انظر: «ترتيب مسند الشافعي»: (٢/ ١٧٧).

(٢) في «الأصل»: «عند»، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٣/ ٢٦٠).

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه»: (٢/ ٢٣٦).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٠).

(٦) في «د»، و«م»: «حكم».

(٧) في «م»: «وأكرموا».

فهو وصف مناسب ومنه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢]، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

فالإكرام للعلم، والإهانة للجهل، والقطع للسرقة، والجلد للزنا، والنعيم للبر، والجحيم للفجور، ونحوه؛ لأن المعلوم من تصرفات العقلاء ترتيب الأحكام على الأمور المناسبة، والشرع لا يخرج عن تصرفات العقلاء؛ ولأنه قد ألف من الشارع اعتبار / المناسبات دون إلغائها، فإذا قرن بالحكم في لفظه وصفاً مناسباً غلب على الظن اعتباره. ١١٥/أ

ففي قوله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، تنبيه على أن علة ذلك ما فيه تشويش الفكر فيطرد ذلك في كل مشوش؛ لأن خصوص كونه غضبان ليس هو المناسب للحكم فيلحق به الجائع والحاقن ونحوه[1].

وقال الرازي: لا ملازمة بين التشويش والغضب؛ لأن التشويش إنما ينشأ عن الغضب الشديد لا مطلق الغضب[2].

وأجيب عنه: بأن الغضب مظنة التشويش فكان هو العلة، كالسفر مع المشقة، وكلما كان مظنة من جوع ونحوه يكون كذلك.

قال البرماوي: واعلم أن هذا سبق التمثيل به لما أجمعوا على أنه علة، فالمراد بالتمثيل به هنا أن يكون في الابتداء قبل أن يجمعوا[3].

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٩/أ).

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٩/أ، ب).

قوله: {فإن ذكر الوصف صريحاً والحكم مستنبط منه كـ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ صحته مستنبطة من حله، فمومى إليه في الأصح، وعكسه بعكسه كحرمت الخمر، الوصف مستنبط من تحريمه}.

إذا كان الحكم مقروناً بوصف لم يشترط في واحد منهما أن يكون مذكوراً، بل قد يكون واحد منهما مستنبطاً.

مثال كون الوصف مذكوراً مصرحاً به والحكم مستنبطاً قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإن الوصف الذي هو حل البيع مصرح به، والحكم وهو الصحة مستنبط من الحل، فإنه يلزم من حله صحته.

وأما العكس وهو كون الحكم مذكوراً والوصف مستنبطاً، فهو الذي في أكثر العلل المستنبطة كقوله: حرمت الخمر، فإن الحكم وهو التحريم مصرح به، والوصف وهو الإسكار مستنبط [منه][1]، وكعلة الربا مستنبطة من حكمه.

ففي هذين النوعين خلاف.

والصحيح أن النوع الأول من الإيماء، اختاره الآمدي وغيره، وذكره عن المحققين[2]، للزوم الصحة للحل لذكره؛ لأن التلفظ بالوصف إيماء إلى تعليل الحكم المصرح به، واختاره الهندي[3] أيضاً.

ولنا قول آخر أنه ليس / من الإيماء، لأن العلة غير مصرح بها فيه كما لو صرح بالحكم[4]. ١١٥/ب

---

(١) في «الأصل»: «فيه»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) يقول الآمدي: وذهب المحققون إلى كونه مومى إليه وهو الحق.
انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٣/ ٧٧١).

(٤) ذكر هذا القول الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٧٥).

والصحيح: أن النوع الثاني ليس من الإيماء، جزم به الآمدي[١]، والطوفي في «شرحه»[٢]، ومال إليه الهندي، وقال: الخلاف فيه بعيد نقلاً ومعنى؛ لأنه يقتضي أن يكون العلة والإيماء متلازمين لا ينفك أحدهما، وادعى بعضهم الاتفاق عليه[٣].

ولنا قول آخر أنه من الإيماء، لأن الإيماء اقتران الوصف بالحكم وهو حاصل هنا ثم لاستلزام، وهو ظاهر ما نصره ابن مفلح[٤].

قوله: **{ولا يشترط مناسبة الوصف المومى إليه عند ابن المني والأكثر، وعند الغزالي والجوزي بلى، واختاره الآمدي، وابن الحاجب: إن فهم التعليل من المناسبة، ومعناه للموفق والفخر إسماعيل[٥]}[٦].**

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٦٢).

(٢) يقول الطوفي: «ومثال المتفق على أنه ليس بإيماء ما ذكر في تخريج المناط وهو ما إذا حرم الربا في البر، فاستخرجنا منه علة الكيل أو الطعم أو الوزن، ولو نص على تحريم الخمر فاستخرجنا منه وصف الإسكار، فالحكم مصرح به والوصف مستنبط».
انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٣/ ٧٧٠).

(٤) ما ذكره المؤلف هو رد من ابن مفلح على من قال إنه ليس بإيماء، وعلى هذا يفهم من ذلك أن ابن مفلح اختار أنه إيماء.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧١)، والمؤلف هنا استدرك وخالف ابن مفلح.

(٥) «إسماعيل» لم ترد في «د».

(٦) في «م»: «ولا يشترط مناسبة الوصف المومى إليه في الأصح، اختاره الأكثر منهم ابن المني والجوزي، وقيل: بلى اختاره أبو المعالي واختاره الآمدي، وابن الحاجب: إن فهم التعليل من المناسبة اشترط وإلا فلا، ومعناه للموفق والفخر، وقال المجد: ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل أن ما منه الاشتقاق علة في قول أكثر الأصوليين».

لا يشترط مناسبة الوصف المومى إليه عند الأكثر بناء على أن العلة المعرف.

وقيل: يشترط بناء على أنها بمعنى الباعث[(١)] . [(٢)]

قال ابن مفلح: «وهل يشترط مناسبة الوصف المومى إليه؟ أطلق بعض أصحابنا وجهين.

وقال الآمدي: اشترطه قوم، ونفاه آخرون، ثم اختار إن فهم التعليل من المناسبة اشترط؛ لأن المناسبة فيه منشأ للإيماء مثل «لا يقضي القاضي وهو غضبان».

وإلا، فلا لأنه بمعنى الأمارة[(٣)].

ومعناه في «الروضة»[(٤)]، وجدل[(٥)] أبي محمد البغدادي.

---

(١) ذكر الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣١٦) الفرق بين الباعث والأمارة المحضة. فقال: «الباعث يكون مناسباً لحكمه ومقتضياً له على وجه يحصل من اقتضائه إياه مصلحة بحيث يصح في عرف العقلاء أن يقال: إنما فعل كذا لكذا، كقولنا: إنما قتل المرتد لتبديله الدين أو تقليل عدد المسلمين أو إعانة الكافرين، وإنما وجب الحد بشرب الخمر لإفساده العقل، بخلاف الأمارة المحضة كزوال الشمس وطلوع الهلال؛ إذ لا يناسب أن يقال: وجبت الصلاة؛ لأن الشمس زالت، والصوم؛ لأن الهلال ظهر».

(٢) انظر هذين القولين في: «المسودة»: (ص٤٣٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧١)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٧، ١٤٨)، «البلبل»: (ص١٥٧)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٤١)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٦١).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٤) هو: كتاب في الجدل اسمه: «جنة الناظر وجنة المناظر»، وقد نسبه له ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٦٧). ولم أعثر على هذا الكتاب.

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٠٠).

وقال المجد: ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل أن ما منه الاشتقاق علة في قول [أكثر][1] الأصوليين واختاره ابن المني[2].

وقال قوم: إن كان مناسباً، واختاره أبو الخطاب في تعليل الربا من الانتصار، وأبو المعالي[3]، والغزالي[4].[5].

قال ابن مفلح: كذا قال وإنما ذكر أبو الخطاب منعاً وتسليماً.

استدل لعدم الاشتراط: أنه لو اشترط لم يفهم التعليل من ترتيب الحكم على وصف غير مناسب كأهن العالم، وأكرم الجاهل، ولم يلم عليه. / ١١٦/أ

رد: لم يفهم منه واللوم للإساءة في الجزاء، ولهذا توجه اللوم لو سكت عن الجزاء في موضع يفهم من السكوت»[6].

* * *

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «المسودة» و«أصول ابن مفلح».

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٣٨).

(٣) يقول أبو المعالي الجويني: «فإنا نقول: إن كنا ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم المعلق بالاسم، فالصيغة تقتضي التعليل كالقطع الذي شرع مقطعة للسرقة، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا».

انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٠٩، ٨١٠، فقرة رقم ٧٦٦).

(٤) انظر: «شفاء الغليل»: (ص١٤٢).

(٥) انتهى كلام المجد في «المسودة»: (ص٤٣٨).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧١، ٧٧٢).

قوله: {فصل}

{الثالث: السبر والتقسيم: حصر[1] الأوصاف وإبطال ما لا يصلح، فيتعين الباقي علة}.

الثالث من مسالك العلة وهي الطرق الدالة على العلية: السبر والتقسيم.

وهو: ذكر أوصاف في الأصل المقيس [عليه][2] محصورة وإبطال بعضها بدليل، فيتعين الباقي للعلية[3].

سمي بذلك؛ لأن الناظر يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحد منها للعلية، فيبطل ما لا يصلح ويبقى ما يصلح.

والسبر في اللغة: هو الاختبار[4]، فالتسمية بمجموع الاسمين

---

(١) في «م»: (وهو حصر).

(٢) المثبت بين المعقوفتين لم يرد في «الأصل»، وقد ورد في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٠٤)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٣) انظر هذا المسلك في: «العدة»: (٤/ ١٤١٥)، «التمهيد»: (٤/ ٢٢)، «الواضح»: (٣/ ١٠٨٥)، «روضة الناظر»: (ص٣٠٦)، «البلبل»: (ص١٦١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٠٤)، «المسودة»: (ص٤٢٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٢)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٤٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/ أ)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٦٤)، «شرح العضد»: (٢/ ٢٣٦).

(٤) في «اللسان»: السبر: مصدر، سبر الجرح يسبره سبراً: نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره. انظر: «لسان العرب»: (٤/ ٣٤٠)، «القاموس المحيط»: (٣/ ٤٤)، «المصباح المنير»: (ص٢٦٣)، مادة: «سبر». =

واضحة، وقد يقتصر على السبر فقط.

والتقسيم مقدم في الوجود عليه؛ لأنه تعداد الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل ثم يسبرها، أي: يختبرها ليميز الصالح للتعليل من غيره، فكان الأولى أن يقال: التقسيم والسبر؛ لأن الواو وإن لم تدل على الترتيب لكن البداءة بالمقدم أجود، وقاله ابن العراقي(١).

وأجيب عنه: بأن السبر وإن تأخر عن التقسيم فهو مقدم عليه أيضاً؛ لأنه أولاً يسبر المحل، هل فيه أوصاف أم لا؟ ثم يقسّم، ثم يسبر ثانياً، فقدم السبر في اللفظ باعتبار السبر الأول(٢).

قال البرماوي: «وفيه نظر؛ لأن لنا تقسيماً سابقاً على هذا السبر المدّعى وهو أن يقول: إن هذا الحكم إما له علة أو تعبدي لا علة [له](٣)، ثم يسبر بنفي كونه تعبداً، ثم يقسم الأوصاف إليها، فكونه علماً باعتبار السبر الأول والتقسيم من غير نظر إلى السبر الثاني خلاف الظاهر.

وإنما ينبغي أن يجاب: بأن المؤثر في علم العلية إنما هو السبر، وأما التقسيم فإنما هو لاحتياج السّبر إلى شيء يُسبَر، وربما سمي بالتقسيم / الحاصر» انتهى(٤). ‏١١٦/ب

قوله: {ويكفي المناظر بحثت فلم أجد غيره، أو الأصل عدمه}.

---

(١) من قوله: (والتقسيم مقدم) بداية كلام ابن العراقي.
انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» لابن العراقي: (ص١٧٨).

(٢) ذكر هذا الجواب ابن العراقي في: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٧٨).

(٣) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي».

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/ أ).

يكفي المناظر في بيان الحصر إذا منع أن يقول: بحثت فلم أجد غير هذه الأوصاف فيقبل قوله[1]؛ لأنه ثقة أهل للنظر، فالحكم بنفي ما سوى هذا مستنداً إلى [ظن][2] عدمه، لا إلى عدم العلم بوصف آخر[3]؛ لأن الأوصاف العقلية والشرعية لو كانت لما خفيت على الباحث عنها.

مثاله: أن يقول في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل، فيتعين الكيل.

أو يقول: الأصل عدم ما سواها فإن بذلك يحصل الظن المقصود[4].

قوله: **{فإن بيَّن المعترض وصفاً آخر لزم إبطاله}**[5].

مثل أن يقول: هنا وصف آخر، وهو كونه خير قوت، فإذا بيّن ذلك، لزم المستدل إبطاله؛ إذ لا يثبت الحصر الذي قد ادعاه بدونه[6].

قوله: **{ولا يلزم المعترض بيان صلاحيته للتعليل}**.

للمعترض بعد إتمام المستدل السبر والتقسيم إبداء وصف زائد على

---

(١) ذكر المجد في «المسودة» أنه يقبل منه إذا كان في مقام الفتوى والاجتهاد، فأما المناظر فلا يقبل منه ذلك على خصمة، بل يجب على خصمه إظهار ذلك، فإذا لم يظهره دلَّ ظاهراً على عدمه عنده وهذا قول الأكثرين.

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يقبل السبر والتقسيم في الظنيات.

انظر: «المسودة»: (ص٤٢٦، ٤٢٧).

(٢) في «الأصل»: (الظن)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي».

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/ب).

(٤) انظر هذا المثال في: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٦).

(٥) هذا النص من المتن لم يرد في «م».

(٦) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢٣٦).

الأوصاف [التي][1] ذكرها المستدل كما تقدم، لكن لا يلزمه أن يبين أن الوصف المذكور صالح للتعليل، بل إبطال صلاحيته لذلك وظيفة المستدل لا يتم دليله إلا بذلك.

قوله: {**ولا ينقطع المستدل في الأصل إلا بعجزه عن إبطاله[2]، والمجتهد يعمل بظنه**}.

لا ينقطع المستدل بمجرد إبداء المعترض الوصف بظهور بطلان ما ادعاه من الحصر، وإلا كان كل منعٍ قطعاً والاتفاق على خلافه، وهذا الصحيح وعليه عملهم.

وقيل: ينقطع؛ لأنه ادعى حصراً وقد ظهر بطلانه.

قال البرماوي: «وجوابه: أنه لا يظهر بطلانه إلا إن عجز عن دفعه»[3].

قال العضد: «والحق: أنه إذا أبطله فقد سلم حصره، وكان له أن يقول: هذا مما علمت أنه لا يصلح فلم أدخله في حصري.

وأيضاً: فإنه لم يدّع الحصر قطعاً، بل قال: إني ما وجدت أو [أظن][4] العدم وهو فيه صادق، فيكون كالمجتهد إذا ظهر له ما كان خافياً عليه وإنه غير مستنكر /» انتهى[5]. ١١٧/أ

وقال ابن السبكي: «وعندي أنه ينقطع إن كان ما اعترض به المعترض

---

(١) في «الأصل»: (الذي)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) من قوله: ولا ينقطع إلى هنا لم يرد في «م».

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/ب).

(٤) في «الأصل»: (الظن)، والمثبت من «شرح العضد»، وهو المناسب للسياق.

(٥) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٧).

مساوياً في العلة لما ذكره المستدل في حصر الأوصاف، وأبطله؛ لأنه ليس ذكر المذكور وإبطاله أولى من ذلك المسكوت عنه المساوي له، وإن كان دونه فلا انقطاع له، إلا أن له أن يقول: هذا لم يكن عندي مختلاً ألبتة بخلاف ما ذكرته وأبطلته»(١).

قال البرماوي: «قلت: ما من وصف يأتي به المعترض إلا والمستدل ينازع في مساواته، ولهذا يدفعه، فأين محل هذا التفصيل» انتهى(٢).

وأما الناظر المجتهد، فإنه يعمل بظنه فيرجع إليه، فإذا حصل له الظن عمل بذلك وكان مؤاخذاً بما اقتضاه ظنه، فيلزمه الأخذ به ولا يكابر نفسه.

قوله: {**ومتى كان الحصر والإبطال قطعياً فالتعليل قطعي وإلا فظني**}.

السبر والتقسيم ضربان:

أحدهما: ما يكون الحصر في الأوصاف وإبطال ما يبطل منها قطعياً، فيكون دلالته قطعية بلا خلاف، ولكن هذا قليل في الشرعيات(٣).

---

(١) انظر: «رفع الحاجب عن ابن الحاجب» لابن السبكي: (ص١٧٦)، باب القياس، تحقيق: د. أحمد عبد العزيز السيد، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/ب).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/ب).

(٣) هذا الضرب سماه بعض الأصوليين كالزركشي والبرماوي: بالمنحصر، وهو يدور بين النفي والإثبات، وهو حجة في القطعيات والظنيات.

مثال: ولاية الإجبار على النكاح إما أن لا تعلل، أو تعلل بالبكارة أو الصغر، أو تعلل بغيرهما، فالأول والرابع باطلان بالإجماع، والثالث وهو التعليل بالصغر غير صحيح؛ لأنه لو كانت العلة الصغر لثبتت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة لقول الرسول ﷺ: «الثيب أحق بنفسها». أخرجه مسلم: (٢/ ١٠٣٧)، رقم الحديث العام: (٤١٢١)، فلم يبق إلا التعليل بالثاني وهو البكارة.

انظر: «البحر المحيط»: (٥/ ٢٢٢)، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ٢٢٠/أ).

والثاني: ما يكون حصر الأوصاف ظنياً أو السبر ظنياً، أو كلاهما، وهو الأغلب، فلا يفيد إلا الظن ويعمل به فيما لا يتعبد فيه بالقطع من العقائد ونحوها[1].

---

(١) هذا الضرب سماه بعض الأصوليين كالزركشي والبرماوي بالتقسيم المنتشر وهو لا يدور بين النفي والإثبات، أو دار لكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظناً.

مثاله: أن يقال في علة الربا في ماعدا النقد من الربويات إنها إما الطعم أو الكيل أو القوت، والثاني والثالث باطلان، فيتعين الطعم؛ لأنه ﷺ قال: «الطعام بالطعام»، فعلق بالطعام وهو مشتق من الطعم، فيكون معللاً بما منه الاشتقاق، وهذا دليل على أن غير الطعم ليس بعلة، فبطل أن يكون هذا الحكم لا علة له، والأوصاف المذكورة الأصل عدم غيرها.

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً لا في القطعيات ولا في الظنيات، وحكاه في «البرهان»: (٢/ ٨١٦) عن بعض الأصوليين.

القول الثاني: أنه حجة في العمليات فقط دون العلميات، لأنه يثير غلبة الظن، واختاره إمام الحرمين في «البرهان»: (٢/ ٨١٦)، واختاره الهندي في «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٣/ ٨٣٧).

القول الثالث: أنه حجة للناظر دون المناظر واختاره الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وذكر هذه الأقوال الثلاثة الزركشي في «البحر المحيط»: (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥): وهذا القول أشار إليه المؤلف بقوله: (وأما الناظر المجتهد فإنه يعمل بظنه، فيرجع إليه، فإذا حصل له الظن عمل بذلك وكان مؤاخذاً بما اقتضاه ظنه فيلزمه الأخذ به ولا يكابر نفسه).

القول الرابع: أنه حجة مطلقاً للناظر وهو المجتهد، والمناظر وهو المعترض، واختار هذا القول الرازي في «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣)، والبرماوي.

وانظر: «البحر المحيط»: (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/أ، ب)، «إرشاد الفحول»: (ص٢١٣، ٢١٤).

قوله: {ومن طرق الحذف الإلغاء وهو إثبات[1] الحكم بالباقي فقط[2] في صورة ولم يثبت دونه فيظهر استقلاله وحده، وقال الآمدي: لا يكفي في استقلاله بدون طريق من طرق إثبات العلة}.

إبطال بعض الأوصاف له طرق يعرف بها:

أحدها: أن يدل بدليل شرعي على إلغائه كما تقدم، فالإلغاء من الطرق وهو بيان المستدل إثبات الحكم بالباقي فقط في صورة ولم يثبت دونه فيظهر استقلاله وحده.

وقال الآمدي: لا يكفي ذلك في استقلاله بدون طريق من طرق إثبات العلة، وإلا لكفى في أصل القياس، فإن ثبت في صورة الإلغاء بالسبر فالأصل الأول تطويل / بلا فائدة، وإن بينه بطريق آخر لزم محذور آخر وهو الانتقال[3]. ١١٧/ب

وعلل بعضهم: بجواز أن الوصف [المحذوف][4] جزء علة وأعم من المعلوم، فلا يلزم من وجود الحكم دونه وعدم الحكم عند وجوده استقلال الباقي[5].

قوله: {ويشبه الإلغاء نفي العكس، وليس هو}.

---

(١) في «م»: (بيان إثبات).

(٢) (فقط) لم ترد في «م».

(٣) يبدو أن المؤلف نقل من الآمدي بواسطة ابن مفلح؛ لأن هذا نص كلام ابن مفلح وهو مختصر من كلام الآمدي.

انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٦٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٣).

(٤) في «الأصل»: (المحذور)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»، وهو الصواب.

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٣، ٧٧٤).

يشبه الإلغاء نفي العكس الذي لا يقبل، لأن كلاً منهما إثبات الحكم بدون الوصف، وليس هو؛ لأنه لم يقصد في الإلغاء لو كان المحذوف علة لانتفى عند انتفائه، بل لو قصد أن الباقي جزء علة لما استقل[1].

قوله: {ومنها}، أي: من طرق الحذف.

{طرد المحذوف مطلقاً [كطولٍ وقصر، أو بالنسبة إلى ذلك الحكم كالذكورية في العتق[2].

ومنها: عدم ظهور مناسبته[3].

ويكفي المناظر: بحثت[4].

---

(١) أي: يشبه الإلغاء نفي العكس الذي لا يفيد عدم العلية. يقول العضد: والحق أنه ليس بنفي العكس، وإنما يكون إياه لو أريد به أنه لو كان المحذوف علة لانتفى الحكم عند انتفائه وأنه غير مراد بل المراد أنه لو كان المحذوف جزء العلة فالمستبقى جزء العلة، ولو كان كذلك لما كان المستبقى مستقلاً بالحكم في تلك الصورة، وقد استقل، وذكر العضد له مثالاً وهو: إذا قال القوت باطل؛ لأن الملح ربوي وليس بقوت، يقال له: فقس ابتداء على الملح يسقط عنك مؤونة التعليل بالقوت.
انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٢) طرد المحذوف مطلقاً كالطول والقصر بالنسبة لوجوب القصاص أو الكفارة أو العتق أو الإرث أولا مطلقاً، بل النسبة لذلك الحكم فقط كالذكورية في العتق مع أنها معتبرة في غيره كالشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث فلا يعلل بها شيء من أحكام العتق.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/ب).

(٣) أي من طرق الحذف أن لا تظهر مناسبة في وصف، ونسبه ابن مفلح لبعض الشافعية وجزم به الآمدي.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٦٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٤).

(٤) أي يكفي قول المستدل: بحثت فلم أجد له مناسبة للحكم.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/ب).

فلو قال معترض[1]: الباقي كذلك بعد تسليمه مناسبته لم يقبل[2]، وإلا فسبر المستدل أرجح وليس له بيان المناسبة[3].

واختار الموفق: ليس منها لمعارضة خصمه له بمثله ولا يكفيه نقضه[4].

والسبر الظني حجة مطلقاً[5] في ظاهر كلام القاضي[6] وغيره[7]، وقاله ابن عقيل[8] والأكثر[9].

---

(١) في «م»: (وقول المعترض).

(٢) في «م»: (لا يقبل).

(٣) معناه لو قال المعترض مثله في الوصف المنفي إنه بحث فلم يجد له مناسبة تعارضا وليس للمستدل بيان مناسبته، لأنه انتقال من الاستدلال على العلية من السبر إلى المناسبة، إنما طريقه أن يأتي بمرجح تفسيره على سبر المعترض، كأن يبين أن سبره موافق لتعدية الحكم وسبر المعترض قاصر، وهو مبني على المختار في ترجيح المتعدية على القاصرة.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/ب، ١٢١/أ)، و«شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٤٩).

(٤) يقول ابن قدامة: (ولا يكفيه في إفساد علة خصمه النقض لاحتمال أن يكون جزءاً من العلة أو شرطاً فيها فلا يستقل بالحكم، ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه). انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٠٧).

(٥) في «م»: (والسبر مسلك صحيح لإثبات العلة)، وقول المؤلف مطلقاً، أي: للناظر والمناظر.

(٦) حيث قال: والاستدلال بالتقسيم صحيح.
انظر: «العدة» للقاضي أبي يعلى: (٤/ ١٤١٥)، «المسودة»: (ص٤٢٦).

(٧) واختار هذا القول المجد في «المسودة»: (ص٤٢٦).

(٨) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٠٨٥).

(٩) في «م»: (والآمدي والأكثر) ممن قال إنه حجة مطلقاً الرازي في «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣)، والبرماوي وحكاه عن القاضي أبي بكر الباقلاني.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/ب). وانظر نسبته للأكثر في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٥)، و«فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٠٠).

وخالف الحنفية[١].

قال أبو الخطاب[٢]، والموفق[٣]، والطوفي[٤]: لا يصح لجواز التعبد[٥].

وأبو المعالي[٦]: حجة إن أجمع على تعليل الحكم[٧].[٨].

وقيل: للناظر دون المناظر[٩]]}[١٠].

فائدة: يكفي في حصر الأوصاف اتفاق الخصمين بالنسبة إلى نفي ما عداها، وأما إذا اتفقا مثلاً على أن الحكم معلل، وأن العلة فيه أحد المعنيين،

---

(١) هذا القول الثاني وهو أن السبر ليس بحجة مطلقاً، واختاره أكثر الحنفية.
انظر: «تيسير التحرير»: (٤/ ٤٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٢).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٠٦).

(٤) انظر: «البلبل»: (ص١٦١)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٥) قول أبي الخطاب والموفق والطوفي موافق للقول الأول، وهو أن السبر الظني حجة للمناظر والناظر، ولكن اشترطوا الإجماع على تعليل الأصل؛ لأنه إذا لم يجمع على تعليله لم يصح لجواز ثبوته تعبداً.
انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٢)، «روضة الناظر»: (ص٣٠٦)، «البلبل»: (ص١٦١)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٥).

(٦) في «م»: (وقال أبو المعالي).

(٧) في «م»: (ذلك الحكم).

(٨) قول أبي المعالي هذا قول ثالث في المسألة، وهو أن السبر الظني حجة بشرط قيام الإجماع على أن حكم الأصل معلل، لأنه لو كان ما ذكر من الأوصاف لا علية لواحد منها والأصل عدم غيرها لعاد ذلك إلى تخطئة الإجماع في أنه معلل.
انظر: «البرهان»: (٢/ ٨١٨، ٨١٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/ ب).

(٩) اختار هذا القول الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(١٠) هذه القطعة من المتن المثبتة بين المعقوفين لم ترد في «الأصل»، وأثبتها من نسختي المتن «د»، و«م»، وإثباتها يقتضيه السياق.

واختار المستدل واحدة والمعترض الأخرى، فقال المستدل: لعلتي مرجح، وهو كذا فهل يكفي ذلك؟[1]

قال أبو الطيب في مناظرته مع أبي الحسن القدوري: لا يكفي، فإن اتفاقي معك على أن العلة أحد المعنيين ليس دليلاً، فإن إجماعنا ليس بحجة، وإنما الحجة في إجماع الأمة.

وقال القدوري: يكفي لقطع المنازعة[2].

قوله: {**ولو أفسد حنبلي علة شافعي لم يدل على صحة علته، لكنه[3] طريق لإبطال مذهب خصمه وإلزام له صحة علته، وقيل: لا تثبت علة الأصل باستنباط[4] وأومأ إليه أحمد.**

وقيل: لا يقبل سبر[5] في ظني، وقيل: ولا في التعليل[6] إلا الإيماء وما علم بغير[7] نظر كبوله في إناء ثم صبه في ماء}.

قال ابن مفلح: (وأما إن أفسد حنبلي علة شافعي في الربا لم يدل على صحة علته لتعليل بعض الفقهاء بغيرهما، وليس إجماعهما دليلاً على من خالفهما، لكن يكون طريقاً في إبطال مذهب خصمه وإلزاماً له صحة علته[8].

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٠/ب).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) في «م»: (لكن يكون).
(٤) في «م»: (وقيل: علة الأصل كعلة الربا لا تثبت بالاستنباط).
(٥) في «م»: (السبر).
(٦) في «م»: (وقيل لا يقبل في التعليل).
(٧) في «م»: (من غير).
(٨) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٣).

١١٨/أ وفي «الروضة»: في هذه الصورة / الخلاف في التي قبلها[1] وفيه نظر.

وقد ذكر القاضي عن ابن حامد أن علة الأصل كعلة الربا لا تثبت بالاستنباط، قال: وأومأ إليه أحمد فسأله مهنا: «هل نقيس بالرأي؟ قال: لا هو أن يسمع الحديث فيقيس عليه»[2].

وعلله بعدم القطع بصحتها.

ثم اختار أنه يصح، وذكر كلام أحمد في علة الربا[3].

قال بعض أصحابنا: لا يخالف ابن حامد في استنباط سمعي وهو التنبيه والإيماء[4]، وهذه أشهر.

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٠٧).

(٢) ذكر القاضي قول شيخه أبي عبد الله بن حامد في أن علة الأصل كعلة الربا لا تثبت بالاستنباط، أي: لا يجب رد غيره إليه، ثم ذكر رواية مهنا عن الإمام أحمد.
انظر: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٦٨)، «المسودة»: (ص٤٠٤).

(٣) أي: أن القاضي خالف شيخه ابن حامد وذهب إلى أن علة الأصل كعلة الربا تثبت بالاستنباط، فقال: وعندي أنه يجب رد غيره إليه، وقد أومأ إليه في رواية ابن القاسم فقال: لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة، فقد قاس الحديد والرصاص على الذهب والفضة، والعلة في الأصل غير مقطوع عليها؛ لأن العلة عند بعضهم كونها قيمة المتلفات.
انظر: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٦٨).

(٤) يقول المجد في «المسودة»: (ص٤٠٢): وقد قدمت أن ابن حامد لا يخالف في الاستنباط السمعي كفحوى الخطاب وإيمائه وإشارته ولحنه، وإنما يخالف في أنا بالعقل نعرف علة الحكم.

وعن [البخاريين][(١)]: لا يقبل السبر [في ظني][(٢)]، وذكره أبو المعالي عن بعض الأصوليين[(٣)].

وذكر أيضاً عن النهرواني والقاشاني: لا يقبل في التعليل إلا الإيماء وما علم بغير نظر كبوله في إناء ثم يصبه في ماء، وافقهما أبو هاشم)[(٤)]. انتهى[(٥)].

قوله: **{فائدة: لكل حكم علة عند الفقهاء تفضلاً، وعند المعتزلة وجوباً[(٦)]، قال: أبو الخطاب كلها معللة وتخفى نادراً، قال[(٧)] القاضي: هي الأصل وترك نادراً، ويجب العمل بالظن فيها إجماعاً، وقيل: الأصل عدمها، قال ابن عقيل: أكثر الأحكام غير معللة}.**

لما فرغنا من السبر والتقسيم ذكرنا دليل وجوب العمل بالطرق الدالة على العلية من السبر، وكذا تخريج المناط، والشبه، وتقريره: أنه لابد للحكم من علة للإجماع على أن أحكام الله مقترنة بالعلة.

---

(١) في «الأصل»: (النجاريين)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»، وهو الصواب، ولعل مراد المؤلف بالبخاريين: الحنفية البخاريين، حيث إن مذهب أكثر الحنفية كما سبق أن السبر الظني ليس بحجة كما جاء في «تيسير التحرير»: (٤/ ٤٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٠٠).

(٢) المثبت بين المعقوفتين لم يرد في «الأصل»، وورد في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٦)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٣) انظر: «البرهان»: (٢/ ٧١٦).

(٤) انظر: «البرهان»: (٢/ ٧٧٤، ٧٧٥).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٥، ٧٧٦).

(٦) في «م»: (فالمعتزلة وجوباً وغيرهم تفضلاً).

(٧) في «م»: (قال).

وإن اختلفوا في اقترانها بالعلة بطريق الوجوب أو بطريق اللطف، قاله الأصفهاني شارح «المختصر»[1]، تبعاً للآمدي[2].

وهذه الفائدة التي ذكرناها إنما هي كالاستدلال للمسألة المتقدمة وهي صحة مسلك السبر والتقسيم.

وكذلك قال ابن مفلح: (وجه الأول يعني أن السبر مسلك صحيح، لابد للحكم من علة.

وذكر الآمدي: إجماع الفقهاء بطريق الوجوب عند المعتزلة[3]، وبطريق اللطف والاتفاق عند الأشعرية[4] وسبق في مسألة التحسين[5]. / ١١٨/ب

وكذا ذكر أبو الخطاب: وإنما ثبت حكمه بنص أو إجماع كله معلل ويخفى علينا علته نادراً[6].

واحتج الآمدي بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فظاهره جميع ما جاء به، فلو خلا حكم عن علة لم يكن رحمة؛ لأن التكاليف به بلا حكمة وفائدة: مشقة، كذا قال[7].

ثم لو سلم فالتعليل الغالب، قال القاضي: التعليل الأصل، ترك نادراً[8].

---

(١) انظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٠٨).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٨٥).

(٣) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٧٧٢ ـ ٧٧٣)، «شرح العمد»: (٢/ ٥٠).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٨٥).

(٥) انظر: ص. . . من هذا الكتاب.

(٦) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٤٤٠)، «المسودة»: (ص٣٩٨).

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٨٦).

(٨) انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٦٧)، «المسودة»: (ص٣٩٨).

لأن تعقل العلة أقرب إلى القبول من التعبد؛ ولأنه المألوف عرفاً والأصل موافقة الشرع له، فيحمل ما نحن فيه على الغالب ويجب العمل بالظن في علل الأحكام إجماعاً[1] على ما يأتي في العمل بالقياس.

وقيل: الأصل عدم التعليل؛ لأن الموجب الصيغة، وبالتعليل ينتقل حكمه إلى معناه، فهو كالمجاز من الحقيقة.

ونصره بعض الحنفية[2]؛ لأن التعليل لا يجب للنص دائماً فيعتبر لدعواه دليل.

وفي «واضح ابن عقيل» في مسألة القياس أكثر الأحكام غير معلل[3].

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/٢٣٨).

(٢) ورد ذكر هذا القول في كتب الحنفية وهو القول الأول.

القول الثاني: أن الأصول معلولة إلا أن يمنع مانع، أي: يقوم دليل من نص أو إجماع في البعض يمنع من التعليل.

القول الثالث: أن الأصول معلولة إلا بمانع مثل النصوص الواردة في المقدرات من العبادات والعقوبات، ولابد من إقامة الدليل على أن النص الذي يراد استخراج العلة منه أنه معلول وهو المشهور عند الحنفية واختاره البزدوي والسرخسي.

القول الرابع: أن الأصل في النصوص التعليل من غير حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا النص معلول، بل يكتفي فيه بأن الأصل في النصوص التعليل، لكن يحتاج إلى إقامة الدليل على أن هذا الوصف من بين سائر الأوصاف هو الذي تعلق الحكم به، واختار هذا القول السمرقندي، ونسبه في «فواتح الرحموت» لمشائخ الحنفية المعتبرين ولجمهور الأصوليين.

انظر تفصيل هذه الأقوال في: «ميزان الأصول»: (ص٦٢٧ ـ ٦٢٩)، «أصول السرخسي»: (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٧)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) لم أجده في «الواضح». وانظره في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٧). =

وقال في «فنونه»[(١)] لمن قاس الزكاة في مال الصبي على العشر وبين العلة، فأبطلها ابن عقيل فقال له: ما العلة إذن؟ فقال: لا يلزم، ويتبرع، فيقول: سؤالك عن العلة قول من يوجب لكل حكمة علة، وليس كذلك؛ لأن من الناس من يقول: الأصول معللة، وبعضهم يقول: غير معللة، وبعضهم يقول: بعضها معلل وبعضها غير معلل، فيجوز أن هذا لا علة [له][(٢)]، أوله علة خافية عنا[(٣)].

قالوا: شرع الحكم لا يستلزم الحكمة والمقصود؛ لأنه من صنيعه، وهو لا يستلزم ذلك كخلق العاصي، وموت الأنبياء، وإنظار إبليس، والتخليد في النار، وتكليف من علم عدم إيمانه، وخلق العالم في وقته المحدود وشكله المقدر.

رد: ليست الحكمة قطعية ولا ملازمة لجميع أفعاله[(٤)].

---

(١) نسبه له ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وقال: (أكبر تصانيفه «الفنون» وهو كتاب كبير جداً فيه فوائدة كثيرة جليلة في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراته، ومجالسه التي وقعت له وخواطره، ونتائج فكره قيدها).
وحكى عن أبي حكيم النهرواني أنه وقف على السفر الرابع بعد الثلاثمائة من الفنون.
وحكى عن الذهبي أنه رأى المجلد الفلاني بعد الأربعمائة، وحكى أبو حفص القزويني قال: سمعت بعض مشايخنا يقول هو ثمانمائة مجلدة.
قلت: ويوجد من «الفنون» قطعة صغيرة طبعت في مجلدين بتحقيق: جورج المقدسي.

(٢) المثبت من «أصول ابن مفلح» ولم يرد في «الأصل.

(٣) انظر كلام ابن عقيل بنصه في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٨).

(٤) أي: لا تشمل أنواع الشرور والمعاصي كما ذكر الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٢٩١).
وعلق الشيخ عبد الرزاق عفيفي عليه: (بأن هذا الجواب غير صحيح؛ لأن الإجماع وأدلة العقل والنقل تدل على أن أفعال الله وأحكام شرعه مبنية على الحكمة دون فرق بين أنواعها من خير وشر وأمر ونهي. =

سلمنا لزومها لكن قد تخفى علينا) انتهى كلام ابن مفلح[1].

وزاد مسألة تعلق القدرة بالحدوث والإرادة والحال في ذلك[2].

وقد بحث المسألة / الأصفهاني[3]، والعضد[4] وغيرهما من شراح «المختصر». ١١٩/أ

قوله: {الرابع: المناسبة والإخالة واستخراجها يسمى تخريج المناط، وهو تعيين علة الأصل بإبداء[5] المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره

= والجواب الصحيح: أن الأفعال مخلوقة لله وهي باعتبار صدورها عنه مقتضى الحكمة وموجب العدالة، وإن تألم منها العباد وكانت في ظاهرها شراً، فقد تكون ابتلاء وامتحاناً لرفع الدرجات وتمييز الطيب من الخبيث، وقد تكون تمحيصاً للذنوب وتكفيراً للسيئات، وقد تكون عقوبة وجزاء عادلاً على ذنب سابق.

وقد تكون لغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله). انظر: هامش «الإحكام»: (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨).

(٢) هذا جواب آخر ذكره ابن مفلح بقوله: والقدرة تتعلق بالحدوث والوجود، والمعاصي راجعة إلى مخالفة نهي الشارع وليس ذلك من متعلق القدرة.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٨).
وقد نقله ابن مفلح عن الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٢٩٠)، وعلق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي بأنه غير صحيح لوجهين:
الأول: أن الأمور المنهي عنها من الكفر والربا والزنا ونحوها من المعاصي والشرور أفعال تتعلق بها القدرة.
الثاني: أن مخالفة نهي الشارع بالكفر ونحوه لو لم تتعلق به القدرة لم يكن العبد مكلفاً به، ولم يكن من كسبه فلا يعاقب عليه وذلك باطل.
انظر: هامش «الإحكام»: (٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٣) انظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ١٠٨، ١٠٩).

(٤) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٨).

(٥) في «م»: (بمجرد إبداء).

كالإسكار[1] والمناسبة لغوية فلا دور}.

من الطرق الدالة على العلية المناسبة[2]، ويقال: الإخالة، وهو: أن يكون الأصل مشتملاً على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة أن ذلك الوصف هو علة الحكم كالإسكار للتحريم، والقتل العمد العدوان للقصاص.

والمراد بالمناسبة اللغوية بخلاف المعرف، وهو المناسبة، فإنها بالمعنى الاصطلاحي حتى لا يكون تعريفاً للشيء بنفسه.

وتسمى المناسبة أيضاً. «الإخالة» بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة من خال إذا ظن[3]، لأنه بالنظر إليه يخال أنه علة.

وتسمى أيضاً: تخريج المناط، لما فيه من [إبداء][4] ما نيط به الحكم، أي علق عليه.

قال ابن مفلح وغيره: ويزاد فيها الإخالة وتخريج المناط[5].

---

(١) في «م»: (كالإسكار).

(٢) انظر هذا المسلك في: «روضة الناظر»: (ص٣٠٢)، «البلبل»: (ص١٥٩)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٨٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٠)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٥٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢١/أ)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٧٠)، «شرح العضد»: (٢/ ٢٣٩).

(٣) جاء في «لسان العرب»: (١١/ ٣٢٦): خال الشي يخال خيلاً ظنه.

(٤) في «الأصل»: (ابتداء)، والمثبت من «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٩)، وهو الصواب.

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٠)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٩).

وهذا هو الذي عظم فيه الخلاف بين العلماء على ما يأتي بعد الفراغ من المسالك[1].

قوله: {**ويتحقق الاستقلال بعدم ما سواه بالسبر**}.

يتحقق الاستقلال على أن الوصف الذي أبداه هو العلة بعدم ما سواه بطريق السبر، ولا يكفي أن يقول: بحثت فلم أجد غيره، وإلا يلزم الاكتفاء به ابتداء، ولا قائل به، بخلاف ما سبق في طريق السبر والتقسيم، فإنه يكتفي بذلك؛ لأن المدار هناك على الحصر، فاكتفى فيه ببحثه فلم يجد، وهنا على أنه ظفر بوصف في الأصل مناسب، فافترقا.

قوله: {**والمناسب: ما تقع المصلحة عقبه، قال الموفق والطوفي، وزاد لرابط عقلي، وقوم[2]: الملائم لأفعال العقلاء عادة، والبيضاوي[3] وغيره: ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وأبو زيد: ما لو عرض على العقول[4] لتلقته بالقبول، والآمدي ومن تبعه / : وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه ما يصلح[5] كونه مقصوداً من شرع الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة**}. ١١٩/ب

قال في «الروضة»: «ومعنى المناسب: أن يكون في إثبات الحكم عقبيه مصلحة»[6].

---

(١) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٣٦/أ، ب) من الأصل.

(٢) في «م»: (وقيل).

(٣) في «م»: (وقال البيضاوي).

(٤) في «م»: (العقول السليمة).

(٥) في «الأصل»: (ما لا يصلح)، والمثبت من نسختي «د»، و«م»، وهو الصواب.

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٠٢).

وقال الطوفي في «مختصره»: «المناسب هو ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط ما عقلي»[1].

قال الطوفي في «شرحه»: «اختلف في تعريف المناسب، واستقصاء القول [فيه][2] من المهمات؛ لأن عليه مدار الشريعة، بل مدار الوجود؛ إذ لا وجود إلا وهو على وفق المناسبة العقلية، لكن أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص والخفاء والظهور، فما خفيت عنا مناسبته سمي تعبداً، وما ظهرت مناسبته سمي معللاً.

وقولنا: المناسب ما تتوقع المصلحة عقبه، أي: إذا وجد أو إذا سمع، أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سبباً مفضياً إلى مصلحة من المصالح لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة، وذلك الوصف، وهو معنى قولي: لرابط ما عقلي.

مثاله: إذا قيل: المسكر حرام، أدرك العقل أن تحريم المسكر مفض إلى مصلحة وهي حفظ العقل من الاضطراب، وإذا قيل: القصاص مشروع، أدرك العقل أن مشروعية القصاص سبب مفضٍ إلى مصلحة وهي حفظ النفوس.

ثم قال: قلت: لرابط عقلي، أخذاً من النسب الذي هو القرابة، فإن المناسب هنا مستعار ومشتق من ذلك، ولا شك أن المتناسبين في باب النسب كالأخوين وابني العم ونحوه، إنما كانا متناسبين لمعنى رابط بينهما وهو القرابة، فكذلك الوصف المناسب هنا، لابد وأن يكون بينه وبين ما يناسبه

(١) انظر: «البلبل»: (ص١٥٩).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح الطوفي»، وإثباته يقتضيه السياق.

من المصلحة رابط عقلي، وهو كون الوصف صالحاً للإفضاء إلى تلك المصلحة عقلاً» انتهى[1].

وقال جماعة: المناسب الوصف الملائم لأفعال / العقلاء. ١٢٠/أ

قال البرماوي: وهو الأرجح، وهذه الملائمة تدرك بواسطة العادة التي أجراها الله تعالى[2].

أي: يقصده العقلاء لتحصيل المقصود كما يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة، وهذه الجبة تناسب العمامة، ولها تفصيل لأنها إما لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وإما بأنها ضروري، أو حاجي، أو تحسيني ونحوه مما يأتي مفصلاً وموضحاً[3].

قال البرماوي: وعلى هذا يحمل قول ابن الحاجب في تعريف المناسب[4] وبين ذلك ثم قال: وليس مغايراً لتعريفه بل بهذا التقدير يكون بسطاً له وإيضاحاً وإن غاير بينهما في «جمع الجوامع»[5]، ولكن هذا عندي أجود. انتهى[6].

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢١/أ).

(٣) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٢٢/ أ ـ ١٢٤/ب) من الأصل.

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٩).

(٥) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٢٧٥).

(٦) ذكر المؤلف كلام البرماوي باختصار وتمامه: يقول البرماوي: (وعلى هذا يحمل قول ابن الحاجب في تعريف المناسب «أنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول منفعة أو دفع مفسدة، فلم يجعله محصلاً لذلك بل إنه بحيث يحصل به ذلك وإن لم يذكر في قوله يحصل بحيث يحصل، كما هي عبارة الآمدي، لكنها مرادهما فيما يظهر لقولهما ما يصلح أن يكون مقصوداً، ولم يقولا: ما قصد به حصول منفعة، ولو لم يحمل كل منهما على ذلك لزم أن يعتبرا في ماهية المناسبة ما=

وقال البيضاوي وغيره: «المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً»[1].

وقيد بالإنسان لتعالي الرب ـ سبحانه ـ عن الضرر والانتفاع.

وقد اعترض على هذا التعريف: بأن فيه تفسير العلة بالحكم؛ لأن الوصف المناسب من أقسام العلة كالقتل يناسب إيجاب القصاص، والجالب للنفع الدافع للضرر هو الحكم، كإيجاب القصاص جالب لنفعه بقاء الحياة، ودافع لضرر التعدي.

ولذلك قال بعضهم: إنه الوصف المفضي إلى ما يجب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً[2].

= هو خارج عنها، وهو اقتران الحكم للوصف فإنه خارج، بدليل قولنا: المناسبة مع الاقتران دليل العلة، فالمقارنة قيد في اعتبار المناسب علته لا في تحقيق ماهيته، ولذلك ترتيب الحكم على وفقه في الشرع زائد على ماهية المناسب، واحترز «بصلاحية أن يكون مقصوداً» عن الوصف المستبقى في السبر والمدار في الدوران وغير ذلك.

وليس هذا مغايراً للتعريف الأول بل هو بهذا التقدير يكون بسطاً له وإيضاحاً، وإن كان في «جمع الجوامع» جعله قولاً مغايراً له ولكن هذا عندي أجود).

انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢١/ أ).

المراد بالتعريف الأول أي الذي ذكره البرماوي وابن السبكي في «جمع الجوامع» وهو أن المناسب الملائم لأفعال العقلاء.

فالبرماوي يرى أن هذا التعريف وتعريف ابن الحاجب معناهما واحد إلا أن الثاني أكثر بسطاً ووضوحاً، أما ابن السبكي فقد جعل تعريف ابن الحاجب مغايراً للتعريف الأول حيث ذكره بصيغة: قيل. انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٧٥).

(١) انظر: «المنهاج» المطبوع مع «الإبهاج»: (٣/ ٥٩).

(٢) انظر هذا التعريف في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢١/ أ)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٥٩).

قال البرماوي: «وهذا التعريف مغاير لتعريف البيضاوي؛ لأن هذا لم يجعل المقصود في جلب النفع ودفع الضرر نفس الوصف بل الذي يفضي إليه الوصف، والبيضاوي جعله نفس الوصف»(١).

وهذا التعريف والذي قبله جار على طريقة [من يعلل](٢) أفعال الله تعالى بالمصالح، أي: لمراعاة المصالح للعباد تفضلاً وإحساناً لا لزوماً كما يقوله المعتزلة، وتسمى المناسبة أيضاً. قال ذلك في «المحصول»(٣).

قال أبو زيد الدبوسي من الحنفية: المناسب ما لو عرض / على العقول لتلقته بالقبول(٤). ١٢٠/ب

قال صاحب «البديع»: وهو أقرب إلى اللغة، وبني عليه الاحتجاج به على العلة في مقام المناظرة دون مقام النظر، لإمكان أن يقول الخصم: هذا لا يتلقاه عقلي بالقبول، وليس الاحتجاج على تلقي غيري له بأولى من الاحتجاج على ذلك الغير، لعدم تلقي عقلي له بالقبول(٥).

ومنهم من أجاب عن ذلك: أنه ليس الاعتبار بتلقي عقله ولا عقل مناظره فقط، بل المراد العقول السليمة والطباع المستقيمة إذا عرض عليها وتلقته انتهض دليلاً على مناظره(٦).

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢١/أ).

(٢) في «الأصل»: (من لا يعلل)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»، وهو الصواب.

(٣) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢١٩). وانظر أيضاً: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: «تقويم الأدلة»: (ورقة ١٣١/ أ)، «بديع النظام»: (ورقة ١١٣/ب)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٥٢).

(٥) نقل المؤلف من «البديع» بالمعنى.
انظر: «بديع النظام» لابن الساعاتي: (ورقة ١١٣/ ب).

(٦) انظر هذا الجواب في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢١/ ب).

وقال الآمدي وأتباعه: المناسب: وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً، من شرع الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[١].

تقديرهم: بالوصف جرى على الغالب، لما سبق من أن العلة تكون حكماً شرعياً وأمراً عرفياً أو لغوياً، فلو قال: معلوم، لتناول ذلك، فخرج بالظاهر: الخفي، وبالمنضبط: ما لا ينضبط فلا يسمى مناسباً، وبما يصلح: الوصف المستبقى في السبر والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية، ولا يترتب عليها ما ذكر، وقولهم: من حصول مصلحة أو دفع مفسدة بيان لما في ما يصلح[٢]، والله أعلم.

قوله: {**فإن كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر الملازمة وهي المظنة**}.

هذا تفريع على تعريف الآمدي[٣] أنه متى كان الوصف خفياً أو غير منضبط اعتبر بلازمه، وهو وصف ظاهر منضبط ملازم للوصف الخفي، وهو المظنة، أي: مظنة المناسب، كالسفر، فإنه ملازم للمشقة لكن اعتبارها متعذر لعدم انضباطها؛ لأنها ذات مراتب تختلف بالأشخاص، ولا يناط الترخص بالكل، ولا يمتاز البعض بنفسه فنيط الترخص بملازمها وهو السفر.

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٧٠)، وذكره ابن مفلح بدون نسبته للآمدي مما يفهم منه أنه اختاره. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨١).

(٢) يبدو لي من شرح المؤلف لتعريف الآمدي ومناقشة التعاريف السابقة أنه اختاره.

(٣) أي: تعريف الآمدي السابق.
انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٧٠).

قوله: {والمقصود من شرع الحكم قد يعلم حصوله[1] كبيع، ويظن: / 121/أ كقصاص، ويشك فيه: كحد خمر[2]، ويتوهم: كنكاح آيسة للتوالد[3]}.

حصول الحكم في الوصف المناسب قد يكون يقيناً كالبيع، فإنه إذا كان صحيحاً حصل منه الملك الذي هو المقصود.

وقد يكون ظناً كالقصاص فإن حصول الانزجار عن القتل ليس قطعياً، بدليل وجود الإقدام مع علمهم بأن القصاص مشروع.

وقد يتساوى حصول المقصود وعدم حصوله، فلا يوجد يقين ولا ظن بل يكونان متساويين.

قال صاحب «البديع»: «ولا مثال له على التحقيق»[4].

ويقرب منه ما مثل به ابن الحاجب[5] من حد شارب المسكر لحفظ العقل، فإن المقدمين كثير، والمتجنبين كثير، فتساوى المقصود وعدمه فيه.

وقد يكون عدم حصول المقصود أرجح من حصوله، كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد؛ لأنه مع إمكانه عقلاً بعيد عادة[6].

---

(١) في «م»: (قد يحصل يقيناً).

(٢) في «الأصل»: (كخمر)، والمثبت من «د»، و«م»، وهو الصواب.

(٣) في «م»: (وظناً كقصاص وقد يتساوى الحصول وعدمه، كحد خمر، أو عدمه أرجح كنكاح آيسة للتوالد).

(٤) انظر: «بديع النظام» لابن الساعاتي: (ورقة ١١٤/أ)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢١/ب).

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٠).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨١)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٧١، ٢٧٢)، «شرح العضد»: (٢/ ٢٤٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢١/ب).

قوله: {**وقيل: لا يعلل بهذين، والأظهر بلى**[١] **اتفاقاً إن ظهر المقصود في غالب صور الجنس، وإلا فلا، وكذا قول**[٢] **ابن عقيل وغيره: السفر مشقته عامة ويختلف قدرها**}.

اختلف في التعليل في هذين الأخيرين[٣]،

فمنهم من منع في الأول[٤] للتردد بين حصول المقصود وعدمه من غير ترجيح، وفي الثاني أيضاً لرجحان نفي المقصود على حصوله[٥].

لكن الأظهر ما ذكره الآمدي وابن الحاجب [وتبعه][٦] في «جمع الجوامع» وغيرهم: جواز التعليل بالقسمين الأخيرين[٧]، بدليل جواز القصر للملك المترفه في السفر.

قال ابن مفلح: (وأنكر بعضهم جواز التعليل بهذا والذي قبله، ذكره بعضهم[٨].

واحتج عليه: بأن البيع مظنة الحاجة إلى التعاوض، والسفر مظنة المشقة واعتبرا، وإن انتفى الظن في بعض الصور، كذا قال.

---

(١) في «م»: (والأظهر صحة التعليل بها).

(٢) في «م»: (وقول).

(٣) الأول منهما الشك وهو: الذي تساوى فيه حصول المقصود وعدمه، والثاني التوهم وهو الذي عدم حصول المقصود أرجح من حصوله.

(٤) أي: في الأول من الأخيرين.

(٥) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢١/ب).

(٦) في «الأصل»: (ومنعه)، والمثبت هو الصواب.

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٧٢)، «المنتهى» لابن الحاجب: (ص١٣٤)، «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٢٧٧).

(٨) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٤٠).

ثم قال: والأظهر ما ذكره الآمدي: أنه يصح التعليل بهما اتفاقاً إذا / ١٢١/ب ظهر المقصود في غالب صور الجنس وإلا فلا[١]، أي: الاحتمال الترتب وعدمه سواء أو عدمه أرجح.

ثم قال: الأظهر أيضاً ما في «الفنون» وغيرها: السفر مشقة عامة ويختلف قدرها، وكذا يحسن التهنئة بالقدوم للجميع، كالمرضى بالسلامة) انتهى[٢].

وقال في «البديع»: «إن هذين الأخيرين متفق على اعتبارهما إذا كان المقصود ظاهراً من الوصف في غالب صور الجنس وإلا فلا»[٣].

وهذا كلام الآمدي بعينه[٤].

قوله: {ولو فات يقيناً[٥] كلحوق نسب مشرقي بمغربية ونحوه، لم يعلل به خلافاً للحنفية}.

لو كان المقصود فائتاً قطعاً لم يعتبر عند الجمهور[٦].

وخالف في ذلك الحنفية، فيلحق عندهم النسب لو تزوج بطريق التوكيل مشرقي بمغربية فأتت بولد، مع القطع بانتفاء اجتماعهما، فاعتبره الحنفية[٧]؛ لاقتضاء الزواج ذلك في الأغلب، فعمم ذلك حفظاً للنسب وألحقوا به النسب.

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨١ ـ ٧٨٢).

(٣) انظر: «بديع النظام» لابن الساعاتي: (ورقة ١١٤/ أ).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٧٢).

(٥) في «م»: (أما لو فات المقصود يقيناً).

(٦) انظر نسبته للجمهور في «شرح العضد»: (٢/ ٢٤٠).

(٧) اعتبره بعض الحنفية لتصوره كرامة أو استخداماً.
انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٦٣٠)، وذكر في «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٦٣) أنه اعتبر لوجود سببه، وهو الفراش، واحتمال الكرامة بعيد لا يعتد به. =

وأما الجمهور فلم يلحقوه به.

فإن قيل: قد [اعتبره][1] أكثر أصحابنا والشافعية أيضاً، فأوجبوا الاستبراء على من باع جارية ثم اشتراها من المشتري منه في مجلس العقد، مع القطع بانتفاء شغل رحمها من الثاني.

والجواب: أن ذلك تعبد[2] غير معقول المعنى، وليس معللاً باحتمال الشغل، لكن الآمدي مثل بالمتزوج والمشتري[3]، فعند الحنفية لا تستبرأ[4]، وعند الشافعية تستبرأ[5].

ولنا خلاف، والمشهور تستبرأ، وهما روايتان عن أحمد[6].

---

(١) في «الأصل»: (اعتبر)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢١/ب).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٧٣).

(٤) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٦٣)، و«حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٤١).

(٥) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢١/ب).

وذكر الشيرازي في «المهذب» (٢/ ١٥٤): أن لو كانت أمته ثم رجعت إليه بالفسخ، أو باعها ثم رجعت إليه بالإقالة، لزمه أن يستبرئها؛ لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالعقد وعاد بالفسخ.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٢).

وقد ذكر المرداوي في «الإنصاف» (٩/ ٣٢٢): أنه إن باع أمته ثم عادت إليه بالفسخ أو غيره، كالإقالة والرجوع في الهبة، فبعد القبض وجب استبراؤها، وقبل القبض فعلى روايتين:

إحداهما: يجب استبراؤها وهو المذهب.

والرواية الثانية: لا يجب استبراؤها.

قوله: {**والمناسب دنيوي**[(١)] **ضروري أصلاً، وهو أعلى مراتبها، وهي الخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال**[(٢)] **والعرض**[(٣)]}.

لما ذكرنا في تعريف المناسب أنه الملائم لفعل ذوي العقول، وفي معناه ما ذكرناه من التعاريف.

ثبت هنا ما أشير إليه من جميع ذلك من وجه الملائمة والمناسبة، وهي لا تخلو عن ثلاثة أمور مرتبة في الملائمة: ضروري: وهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة / . ١٢٢/أ

وحاجي: وهو ما كانت مصلحته في محل الحاجة.

وتحسيني: وهو ما كانت مصلحته مستحسنة في العادات[(٤)].

فالضروري الذي يكون في محل ضرورة العباد لابد منه، وذلك خمسة أنواع وهي المقاصد [التي][(٥)] اتفق أهل الملل في حفظها وهي: الدين، فالنفس، فالعقل، فالمال، فالنسل، وعند كثير فالنسب، والمعنى واحد،

---

(١) (دنيوي) لم ترد في «م».

(٢) في «م»: (والنفس والعقل والنسل والمال).

(٣) (والعرض) لم ترد في «م».

(٤) انظر تفصيل هذه الأمور الثلاثة في: «روضة الناظر»: (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩)، «البلبل»: (ص١٤٤)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٠٦ ـ ٢١٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٢ ـ ٧٨٤)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٥٩، وما بعدها)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٧)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٧٤)، «الموافقات»: (٢/ ٨ ـ ١٣)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٠).

(٥) في «الأصل»: (الذي)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٢/ب)، وهو الصواب. =

وهذه أعلى المراتب في إفادة ظن الاعتبار، وهي في إفادة الظن مترتبة على ما أتينا بها بالفاء ليدل على ذلك.

فأما حفظ الدين: فبقتال الكفار قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وأما حفظ النفس: فبمشروعية القصاص قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص»[١].

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس في «صحيحه»: (٤/ ٢٧١)، كتاب الديات، باب السن بالسن، رقم الحديث العام: (٦٨٩٤).
وأخرجه مسلم عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص»، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله! يا أم الربيع القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، قال: فمازالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».
انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٠٢)، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم الحديث: (١٦٧٥).
وأخرجه النسائي عن أنس بلفظ موافق للفظ مسلم، وبلفظ: أن رسول الله ﷺ قضى بالقصاص في السن، وقال رسول الله ﷺ: «كتاب الله القصاص».
انظر: «سنن النسائي»: (٨/ ٢٦)، كتاب القسامة، باب القصاص في السن، رقم الحديث العام: (٤٧٥٢، ٤٧٥٥).
وأخرجه ابن ماجه عن أنس بلفظ: «يا أنس كتاب الله القصاص».
انظر: «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٨٨٤، ٨٨٥)، كتاب الديات، باب القصاص في السن، رقم الحديث: (٢٦٤٩).

وأما حفظ العقل: فبتحريم المسكرات ونحوها قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١]، وقال النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»(١).

وأما حفظ المال: فبقطع السارق وتضمينه وتضمين الغاصب ونحوه، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال النبي ﷺ: «إن أموالكم عليكم حرام»(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

---

(١) سبق أن ذكره المؤلف بلفظ: «كل مسكر خمر».
وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه «ذكر النبي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال: أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى، قال: فأي شهر؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»، واللفظ للبخاري.
أخرجه البخاري في «صحيحه»: (١/ ٤١)، كتاب العلم، باب قول ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، رقم الحديث العام: (٦٧).
وأخرجه مسلم في «صحيحه»: (٣/ ١٣٠٦)، كتاب القسامة، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث العام: (١٦٧٩).
وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه.
انظر: «سنن الترمذي»: (٤/ ٤٠١)، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم الحديث العام: (٢١٥٩)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٠١٥)، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، رقم الحديث العام: (٣٠٥٥).
وأخرجه الإمام أحمد من حديث ابن أبي بكرة في «المسند»: (٥/ ٣٧).

وأما النسل أو النسب: فبوجوب حد الزنى، قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، وقد جلد النبي ﷺ ورجم.

١٢٢/ب وقد أشير إلى هذه الأربعة[١] بقوله تعالى: ﴿ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ ﴾ [الممتحنة: ١٢]/.

إذا لا تعرض في الآية لحفظ العقول[٢].

وزاد الطوفي من أصحابنا في «مختصره»[٣]: سادساً هو: العرض، وتبعه في «جمع الجوامع»[٤]، وشراحه[٥]، والبرماوي[٦]، وغيرهم، والدليل عليه ما في «الصحيحين» أنه ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث، والأحاديث في ذلك كثيرة وأحكام حفظه شهيرة في الشرع، فهو من الضروريات المعلومة في الدين وحفظه بحد القذف أيضاً، وترتيبها كما ذكرنا بالفاء في الوجوب.

---

(١) وهي حفظ الدين والنفس والمال والنسل.

(٢) في «شرح ألفية البرماوي»: (أربعة من الخمسة التي ذكرت إذ لا تعرض في الآية لحفظ العقول)، وقد نقل المؤلف هذه الخمسة من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٢/ ب).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٤٤).

(٤) أي: أن ابن السبكي زاد العرض.
انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٠).

(٥) ذكر المحلي وابن العراقي أن السبكي زاد العرض تبعاً للطوفي كما قال المؤلف.
انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٠)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٣).

(٦) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٢/ ب).

وأما العرض فجعله في «جمع الجوامع»[1]، و«منظومة» البرماوي[2] في رتبة المال لعطفه بالواو، وتابعناه فيكون من أدنى الكليات، ويحتمل أن لا يجعل من الكليات وإنما يكون ملحقاً بها، ويحتمل أن يفصل في ذلك:

قيل: وهو الظاهر؛ لأن الأعراض تتفاوت، فمنها ما هو من الكليات وهو الأنساب وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة، وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك في أنساب الخلق، وبنسبتهم إلى غير آبائهم تارة، وتحريم الأنساب مقدم على الأموال، ومنها ما هو دونها وهو ما يكون من الأعراض غير الأنساب[3].

قال ابن مفلح: «ويتوجه من الضروري حفظ العرض بشرع عقوبة المفتري»[4].

وبالجملة فلا ينبغي إهمال الأعراض من الكليات. والله أعلم.

قوله: {ومكمله كحفظ العقل بالحد بقليل مسكر}.

أي: ويلحق بالضروري مكمله في حكمه، ومعنى كونه مكملاً له أنه لا يستقل ضروريا بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته.

كالمبالغة في حفظ العقل: بتحريم شرب قليل المسكر والحد عليه.

والمبالغة في حفظ الدين: بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها.

---

(١) ذكر المحلي أن عطف ابن السبكي للعرض بالواو إشارة إلى أنه في رتبة المال.
انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٢/ب).

(٣) انظر هذا القول بالتفصيل في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٢/ب).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٤).

والمبالغة في حفظ النفس: بإجراء القصاص في الجراحات ونحو ذلك.

١٢٣/أ وذلك لأن الكثير المسكر مفسد / للعقل؛ ولا يحصل إلا بإفساد كل واحد من أجزائه بحد شارب القليل؛ لأن القليل متلف لجزء من العقل وإن قل.

وكذلك المبالغة في حفظ المال والعرض وغيرها: بتعزير الغاصب ونحوه، وتعزير الساب بغير القذف ونحو ذلك.

والمبالغة في حفظ النسب: بتحريم النظر والمس، والتعزير عليه[(١)].

وقد نبه الشارع على إلحاق ذلك بقوله ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»، ثم قال: «ألا وإن حمى الله محارمه»[(٢)].

---

(١) نقل المؤلف الأمور المكملة للضروري من البرماوي.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٣/أ).

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجه من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى بإصبعه إلى أذنيه ـ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».
انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ١٢١٩)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث العام: (١٥٩٩).
«سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٣١٨)، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، رقم الحديث العام: (٣٩٨٤).
وأخرجه النسائي في «المجتبى من سننه»: (٧/ ٢٤١)، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، رقم الحديث العام: (٤٤٥٣).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠).

قوله: {**وحاجي**[1]**: كبيع ونحوه، وبعضها أبلغ، وقد يكون ضرورياً كشراء ولي ما يحتاجه طفل ونحوه**}.

الثاني من الأقسام الثلاثة: الحاجي، وهو الذي لا يكون في محل الضرورة بل محل الحاجة[2]، ويقال له: المصلحي، كما عبر به البيضاوي[3].

كالبيع والإجارة ونحوهما كالمساقاة والمضاربة؛ لأن مالك الشيء قد لا يعيره ولا يهبه، وليس كل أحد يعرف عمل الأشجار ولا التجارة، وقد يعرف ذلك، لكنه مشغول بأهم من ذلك.

فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات [الخمس][4].[5]

وادعى أبو المعالي أن البيع ضروري.

ولعله أراد ما كثرت الحاجة إليه بحيث صار ضرورياً؛ لأن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجر ذلك ضرورة[6]، فعلى الأول بعضها أبلغ.

وقد يكون ضرورياً كالإجارة على تربيته الطفل، أو شراء المطعوم والملبوس له، حيث كان في معرض التلف من الجوع والبرد.

---

(١) في «م»: (وغير الضروري حاجي).

(٢) بين الشاطبي معنى الحاجيات بأنها ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.
انظر: «الموافقات»: (٢/ ١٠، ١١).

(٣) انظر: «المنهاج مع شرحه الإبهاج»: (٣/ ٦٠).

(٤) في «الأصل»: (الخمسة)، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر ما ذكره المؤلف عن الحاجي في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٣/ أ).

(٦) انظر: «البرهان»: (٢/ ٩٢٣).

وحاصله: أن الحاجي متفاوت حتى إن بعضه ينتهي إلى رتبة الضروري.

قال في «جمع الجوامع»: «وقد يكون ضروريا كالإجارة لتربية الطفل»[1].

قال ابن العراقي: «قلت: تحصل تربيته بمباشرة الولي لذلك، وبشراء جارية له، وبمتبرع / به، وبمن جُعِلَ له عليه جعل، فلا ينحصر الأمر في الاستئجار فليس ضرورياً، ولو مثل بشراء الولي له المطعوم والملبوس لكان أولى»[2] انتهى.

١٢٣/ب

قلت: يرد عليه أيضاً ما أورده على الأصل، فإن المطعوم والملبوس قد يحصل بهبة، وبمتبرع به.

لكن الصواب في الجميع تضييق الغرض بحيث لا يوجد ما ذكر فيكون ضروريا، وعبارتنا في المتن سالمة من ذلك.

قوله: {**ومكمله كرعاية كفاءة**[3]**، ومهر مثل في تزويج صغيرة**}.

مثل ذلك ابن مفلح وقال: «لأنه أفضى إلى دوام النكاح»[4].

وزاد البرماوي: «وتكميل مقاصده، وإن حصلت أصل الحاجة بدون ذلك.

---

(١) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨١).

(٢) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٢).

(٣) الكفء ذو الدين والمنصب، وهو الحسب والنسب، فلا يكون الفاسق كفؤاً لعفيفة، لأنه مردود الشهادة والرواية، ولا يكون المولى والعجمي كفؤاً لعربية.
وفي الكفاءة روايتان في المذهب.
إحداهما: هي شرط لصحة النكاح فإذا فاتت لم يصح.
الثانية: ليست شرطاً؛ لأن النبي ﷺ زوج زيداً مولاه ابنة عمته زينب بنت جحش، وزوج أسامة فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية.
انظر: «الكافي» لابن قدامة: (٣/ ٣٠، ٣١)، «المغني»: (٩/ ٣٩١).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٣).

ومثله: إثبات الخيار في البيع بأنواعه[1] لما فيه من التروي، وإن كان أصل الحاجة حاصلاً بدونه»[2].

قوله: {**وتحسيني[3] [غير معارض القواعد، كتحريم النجاسة[4] وسلب المرأة عبارة عقد النكاح][5]**}.

وهذا هو القسم الثالث وهو التحسيني.

وهو: ما ليس ضرورياً ولا حاجياً، ولكنه من محل التحسين[6] وذلك ضربان:

---

(١) ذكر ابن قدامة له سبعة أنواع هي باختصار:
الأول: خيار المجلس.
الثاني: خيار الشرط.
الثالث: خيار الغبن.
الرابع: خيار التدليس.
الخامس: خيار العيب.
السادس: خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة.
السابع: خيار يثبت لاختلاف المتبايعين.
انظر: «المقنع»: (ص١٠٣ ـ ١٠٧).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٣/ أ).

(٣) في «م»: (وغير حاجي ولكنه تحسيني).

(٤) في «م»: (تناول النجاسة).

(٥) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في نسختي «د»، و«م».

(٦) هكذا عرفه البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٢٣/ أ).
وبيّنه الشاطبي بقوله: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.
انظر: «الموافقات»: (٢/ ١١).

أحدهما: ما ليس فيه منافاة لقاعدة من قواعد الشرع.

كتحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع معنى يناسب تحريمها، حتى يحرم التَّضَمُّخ[1] بالنجاسة بلا عذر.

وكاعتبار الولي[2] في النكاح لاستحياء النساء من مباشرة العقود على فروجهن، لإشعاره بتوقان نفوسهن إلى الرجال وهو غير لائق بالمروءة[3].

وكذلك اعتبار الشهادة[4] في النكاح لتعظيم شأنه وتميزه عن السفاح بالإعلام والإظهار.

قوله: {**لا العبد أهلية الشهادة على أصلنا**}.

مثل أصحابنا بعقد النكاح[5]، ومثل الآمدي ومن بعده بسلب العبد أهلية الشهادة لانحطاطه عنها.

لأنه منصب شريف جرياً على ما ألف من محاسن [العادات][6].

لكن لا يتمشى[7] ذلك على أصلنا، فإن عندنا شهادة العبد مقبولة في

---

(١) التضمخ بالشيء لغة معناه: التلطخ.
انظر: «الصحاح»: (١/ ٤٢٦).

(٢) الولي شرط من شروط النكاح.
انظر: «الكافي»: (٣/ ١٠).

(٣) ذكر هذا المثال ابن قدامة في «روضة الناظر»: (ص١٦٩).

(٤) من شروط النكاح أن يحضره شاهدان.
انظر: «الكافي»: (٣/ ٢١).

(٥) وقد مثل بذلك أبو محمد البغدادي من الحنابلة، نسب ذلك له ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٧٨٣).

(٦) في «الأصل»: (العبادات)، والمثبت من «الإحكام» للآمدي، وهو الصواب.

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٧٥). =

كل شيء إلا في الحدود والقصاص على خلاف فيه[1]، لكن لو مثل بقضائه[2] ونحوه صح.

وقال البرماوي: نعم سلب الولاية عنه من الحاجي؛ لأنها تستدعي فراغاً، والرقيق مستغرق في خدمة سيده[3]، وأما روايته وفتواه فإنما جاز / منه لعدم الضرر بما يترتب عليهما فلذلك فارقا القضاء ونحوه[4]. ‏١٢٤/أ

قوله: {**أو معارض[5] كالكتابة**}.

هذا الضرب الثاني من التحسين وهو ما ينافي قاعدة شرعية كالكتابة[6]،

= والتمثيل بسلب العبد أهلية الشهادة، مثل به الرازي في «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٢٢)، وابن الحاجب في «مختصره»: (٢/ ٢٤٠)، والعضد في «شرحه»: (٢/ ٢٤١)، وابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٢)، وشراحه كالمحلي في «شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٢)، وابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص١٨٢).

(١) ذكر ابن قدامة: أن شهادة العبد تقبل فيما خلا الحد والقصاص، وفي القصاص احتمالان:
أحدهما: لا تقبل فيه.
الثاني: تقبل.
انظر: «الكافي»: (٤/ ٥٣٤، ٥٣٥).

(٢) من شروط القاضي: الحرية، فلا يصح تولية العبد؛ لأنه منقوص برقه مشغول بحقوق سيده.
انظر: «الكافي»: (٤/ ٤٣٣).

(٣) في «شرح ألفية البرماوي»: والرقيق مستغرق في خدمة السيد، فتفويض أمر الطفل ونحوه إليه إضرار بذلك.
فعلى هذا يفهم من الولاية الولاية على الصغير.

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٣/ب).

(٥) في «م»: (والمعارض).

(٦) عرفها ابن قدامة في «المقنع»: (ص٢٠١) بـ(أنها بيع العبد نفسه بمال في ذمته). =

فإنها من حيث كونها مكرمة في [العادة][1] مستحسنة احتمل الشرع فيها خرم قاعدة مهمة، وهي امتناع بيع الإنسان مال نفسه بمال نفسه ومعاملة عبده، ومن ثم لم تجب الكتابة عند المعظم.

وقيل: تجب إذا طلبها العبد وعلم السيد فيها خيراً، عملاً بالأمر الوارد في الإيجاب، والمعظم حملوه على الندب[2]؛ لما تقدم من المعنى[3].

«ومثَّل أبو محمد البغدادي تتمة الضروري أيضاً: بمراعاة المماثلة في القصاص.

والحاجي: بتسليط الولي على تزويج صغيرة وتتمته كما سبق.

ومثل التحسيني هو وغيره أيضاً: بتحريم تناول القاذورات، وسلب المرأة عبارة النكاح»[4].

وقال الموفق في «الروضة»: «ما لم يشهد الشرع بإبطاله أو اعتباره، منه

= ولا تنعقد إلا بالقول كقوله: كاتبتك، ولا تصح إلا من جائز التصرف، ولا تصح إلا على عوض مؤجل أو منفعة.

انظر: «الكافي» لابن قدامة: (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٨).

(١) في «الأصل»: (القاعدة)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٣/ ب)، وهو الصواب.

(٢) ذكر ابن قدامة روايتين في المذهب:

الأولى: أن الكتابة مندوب إليها في حق من يعلم فيه خيراً لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. فالآية محمولة على الندب وهذه الرواية هي ظاهر المذهب.

الثانية: أنها واجبة إذا دعا العبد الذي فيه خير سيده إليها.

انظر: «الكافي»: (٢/ ٥٩٦).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٣/ ب).

(٤) ما بين التنصيص ذكره ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨٧٣).

حاجي كتسليط الولي على تزويج صغيرة تحصيلاً للكفء، ومنه تحسيني كاعتبار الولي في نكاح، فلا يحتج بهما، لا نعلم فيه خلافاً، فإنه وضع للشرع بالرأي» انتهى[١].

قوله: {**وكون حفظ العقل ضرورياً في كل ملة [فيه][٢] نظر، فإن الكتابي لا يحد عندنا على الأصح ولا عندهم**}.

قال ابن مفلح: وهو واضح، وزاد: لاعتقاد إباحته[٣].

قال ابن قاضي الجبل: «قلت: في كون الملل اتفقت على ما ذكر من حفظ العقل، فالحد في المسكرات قليله وكثيره نظر، فإن أهل الكتاب لا تحرم القليل، قيل: ولا ما أسكر، وكذلك كثير من أهل الملل». انتهى.

قوله: {**وليست هذه المصلحة بحجة خلافاً لمالك وبعض الشافعية**}.

اختلف العلماء في هذه المصلحة، وتسمى المصلحة المرسلة.

فذهب الأكثر: إلى أنها ليست بحجة.

قال / في «الروضة»: «والصحيح أنها ليست بحجة»[٤]. ١٢٤/ب

قال ابن مفلح: (فليس هذه المصلحة بحجة خلافاً لمالك وبعض الشافعية، وفي «الواضح» ما يسميه الفقهاء: الذرائع، وأهل الجدل: المؤدي

---

(١) نقل المؤلف باختصار، والعبارة الأخيرة في «روضة الناظر»: فهذان، الضربان لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل، فإنه لو جاز ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي.
انظر: (ص١٦٩، ١٧٠).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

(٣) قوله: (وهو واضح) لم يورده ابن مفلح.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٣).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٧٠).

إلى المستحيل عقلاً أو شرعاً، ومثل بمسألة الولي وغيرها، ثم اعترض على هذه الدلالة بوجهين)[١]. انتهى[٢].

واحتج لهذا المذهب[٣]: بأنا لم نعلم محافظة الشرع عليها؛ ولذلك لم يشرع في زواجرها أبلغ مما شرع، كالمثلة في القصاص، فإنها أبلغ في الزجر عن القتل، وكذا القتل في السرقة وشرب الخمر فإنه أبلغ في الزجر عنهما، ولم يشرع شيء من ذلك، لو كانت هذه [المصلحة][٤] حجة لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق؛ لكنه لم يعلم بفعل ذلك فلا تكون حجة، فإثباتها حجة بوضع الشرع بالرأي.

كما يحكى أن مالكاً أجاز قتل ثلث الخلق لاستصلاح الثلثين[٥]،

---

(١) انظر تمثيل ابن عقيل واعتراضه على هذه الأدلة بالوجهين في: «الواضح»: (٢/ ٨٤٤، ٨٤٥).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٤).

(٣) وهو أن المصلحة المرسلة ليست بحجة.

(٤) في «الأصل»: (المسألة)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢١٠)، وهو أقرب.

(٥) الإمام مالك قال بحجية المصلحة المرسلة كما ثبت ذلك عنه في بعض كتب المالكية، ولكن لم أجد من نسب القول في قتل: ثلث الخلق لاستصلاح الثلثين للإمام مالك فيما اطلعت عليه من كتب المالكية، وإنما حكاه عنه الغزالي وتبعه ابن قدامة والطوفي.
انظر قول الإمام مالك في حجية المصلحة المرسلة في: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٤٦)، «الاعتصام» للشاطبي: (٢/ ١١١)، «شرح تنقيح الفصول» لأحمد حلولو: (ص٤٠١)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» للشوشاوي، النصف الثاني: (ص٨٥٣)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
وقد حكى هذه القصة عن الإمام مالك الغزالي وتبعه ابن قدامة والطوفي.
انظر: «المنخول»: (ص٣٥٤)، «روضة الناظر»: (ص١٧٠)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢١١). =

ومحافظة الشرع على مصلحتهم بهذا الطريق غير معلوم.

قال الطوفي في «شرحه»: «قلت: لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه بعض فضلائهم فقالوا: لا نعرفه، قلت: مع أنه إذا دعت إليه الضرورة متجه جداً، وقد حكاه عن مالك جماعة(١): منهم الحواري(٢)، [والبروي](٣) في جدلهما(٤).

ثم قال: قلت: المختار اعتبار المصلحة المرسلة» انتهى(٥).

---

(١) في «شرح مختصر الروضة»: (جماعة من الفضلاء: منهم).

(٢) هو رشيد الدين الحواري، وقد نقل عنه الطوفي في كتابه «شرح مختصر الروضة» ولم أعثر على ترجمته.

(٣) في «الأصل»: (البزدوي) تبعاً لـ «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٢١)، وقد تكرر فيه قوله: قال البزدوي في «المقترح»، ولعل هذا تصحيف من النساخ لأن صاحب المقترح هو «البروي».

وهو: أبو منصور محمد بن محمد بن محمد بن سعد بن عبد الله البروي الفقيه الشافعي، وُلد سنة ٥١٧هـ بطوس، وهو أحد الأئمة المشار إليهم بالتقدم في الفقه والنظر وعلم الكلام، رحل إلى بغداد ودمشق، من مصنفاته: «المقترح في المصطلح» في فن الجدل، وقد شرحه المظفر المصري المعروف بالمقترح لأنه كان يحفظه، تُوفي البروي في بغداد سنة ٥٦٧هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٤/ ١٨٢)، «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٢٥)، «المنتظم»: (١٠/ ٢٣٩).

(٤) انظر: «المقترح» للبروي، مخطوط: (ص٤٢ ـ ٤٣).

ويقول المظفر أبو العز: (ونسبة القول على الوجه المذكور إلى مالك ـ رضي الله عنه ـ نازع فيه أصحابه، وغلطوا النقلة في ذلك، بناء على أن رجلاً آخر يعرف بمالك قال به فنسب إلى الإمام المشهور).

انظر: «شرح المقترح»: (ورقة ٤٢/ ب).

(٥) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢١١).

واحتج من اعتبرها: بأن قد علمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلة كثيرة لا حصر لها في الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال والأمارات.

وسموها مصلحة مرسلة ولم يسموها قياساً؛ لأن القياس يرجع إلى أصل معين، بخلاف هذه المصلحة فإنها لا ترجع إلى أصل معين، بل رأينا الشارع اعتبرها في مواضع من الشريعة، فاعتبرناها حيث وجدت بعلمنا أن جنسها مقصود لها، وبأن الرسل ـ صلى الله عليهم وسلم ـ بعثوا لتحصيل / ١٢٥/أ مصالح العباد، فيعلم ذلك بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع، فنعتبرها؛ لأن الظن مناط العمل.

وقال القرافي: المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار ثلاثة أقسام:

ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس.

وما شهد الشرع بعدم اعتباره: كالمنع من زراعة العنب؛ لئلا يعصر منه الخمر، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا.

وما لم يشهد باعتباره ولا إلغائه وهي المصلحة المرسلة، وعند مالك حجة. انتهى(١).

وقال الطوفي: «رأيت ممن وقفت على كلامه من أصحابنا حتى الشيخ أبا محمد في كتبه، إذا استغرقوا في توجيه الأحكام يتمسكون بمناسبات [مصلحية](٢)، يكاد الشخص يجزم بأنها ليست مرادة للشارع، والتمسك

---

(١) هذا النقل بالمعنى.
انظر: «شرح التنقيح»: (ص٣٩٣، ٣٩٤)، وذكره الطوفي بنصه في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢١١).

(٢) في «الأصل»: (مصلحته)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢١٠).

بها يشبه التمسك بحبال القمر» انتهى[١].

وقال القرافي: «وأما المصالح المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة». انتهى[٢].

وقال: المصلحة المرسلة في جميع المذاهب؛ لأنهم يقيسون ويعرفون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعني المصلحة المرسلة إلا ذلك[٣].

قال ابن مفلح في الاستدلال: «المصالح المرسلة سبقت في المسلك الرابع إثبات العلة بالمناسبة.

قال بعض أصحابنا[٤]: أنكرها متأخرو[٥] أصحابنا من أهل الأصول والجدل، وابن الباقلاني[٦]، وجماعة من المتكلمين[٧]، وقال بها مالك)[٨].

---

(١) وهذا الكلام تعليل من الطوفي لقوله: قال بعض أصحابنا ليس بحجة.
انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢١٠).

(٢) نقل المؤلف بالمعنى من «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٣٩٤).

(٣) نقل المؤلف بالمعنى من المصدر السابق: (ص٣٩٤).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٤٥٠).

(٥) واختار هذا القول ابن قدامة في «روضة الناظر»: (١/ ٤١٥).
وانظر: «المسودة»: (ص٤٥٠).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: «البرهان»: (٢/ ١١٣).

(٧) انظر نسبة هذا القول لهم في: «المصدر السابق»، واختاره الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ١٦٠).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٢).

[قوله][1]: {[وأخروي[2] كتزكية النفس ورياضتها، وتهذيب الأخلاق، وقد يتعلق بهما[3] كإيجاب الكفارة[4] وإقناعي[5] ينتفي ظن مناسبته بتأمله[6]][7]}.

* * *

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٢) في «م»: (ومن المناسب أخرى).

(٣) في «م»: (وربما كان متعلقاً بالدارين).

(٤) أي: قد يتعلق المناسب بالدنيوي والأخروي كإيجاب الكفارة بالمال، فتعلقه الدنيوي ما يعود على الفقراء من المصلحة بانتفاعهم بالمال.
وتعلقه الأخروي: ما يحصل للمكفر من الثواب.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٧١).

(٥) هذا الضرب الثالث من أضرب المناسب وهو: إقناعي.

(٦) وذلك بأن يظن في بادي الرأي أنه مناسب، ثم يزول ذلك الظن بالتأمل وإمعان النظر فيه.
مثاله: تعليل بعض الشافعية: تحريم بيع الخمر والميتة بنجاستها، وقياس الكلب والخنزير عليهما؛ لأن كونه نجساً يناسب إذلاله، ومقابلته بالمال في البيع يناسب إعزازه، والجمع بينهما متناقض، فهذا وإن تخيلت مناسبته أولاً فليس الأمر كذلك؛ لأن المعنى بكونه نجساً منع الصلاة معه، ولا مناسبة بين بيعه واستصحابه في الصلاة.
انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٥٩)، «نهاية السول»: (٤/ ٨٩، ٩٠).

(٧) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في نسختي «د»، و«م».

{[فصل][1]}

{[إذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة أو مساوية، لم تنخرم مناسبته عند الموفق[2]، والفخر[3]، والمجد، والجوزي[4]، والرازي[5]، والبيضاوي[6].

وعند الآمدي[7]، وأتباعه[8]، وابن قاضي الجبل: بلى][9]}.

---

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».
وانظر هذا الفصل في: «روضة الناظر»: (ص٣١٠)، «البلبل»: (ص١٦٣)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٢١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٤)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٧٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٦/ ب)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٣٢)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٧٦).

(٢) كما اختاره في «روضة الناظر»: (ص٣١١).

(٣) المراد به الفخر إسماعيل. وانظر نسبة هذا القول له في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٥).

(٤) قال ابن مفلح: وجزم به بعض أصحابنا. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٥).

(٥) حيث ذكر الرازي أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة واستدل لمذهبه.
انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٣٢، وما بعدها).

(٦) انظر: «المنهاج مع الإبهاج»: (٣/ ٦٥).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٧٦).

(٨) ممن قال بقول الآمدي: ابن الحاجب، وصفي الدين الهندي، وابن السبكي، والبرماوي. انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٤١)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٣/ ٧٩٣)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٦٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٦/ أ).

(٩) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

[قال ابن قدامة في «الروضة»][1]: [«متى لزم من ترتيب الحكم على الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها:

فقيل: إن المناسبة تنتفي، فإن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء؛ لعدم الفائدة على تقدير التساوي وكثرة الضرر على تقدير الرجحان فلا يكون مناسباً، إذ المناسب إذا عرض على العقول السليمة تلقته بالقبول، فيعلم أن الشارع لم يرد بالحكم تحصيلاً للمصلحة في ضمن الوصف المعين.

وهذا غير صحيح: فإن المناسب المتضمن للمصلحة والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض، إذ ينتظم من العاقل أن يقول: لي مصلحة في كذا يصدني عنه ما فيه من الضرر من وجه آخر، وقد أخبر الله ـ تعالى ـ أن في الخمر والميسر منافع، وأن إثمهما أكبر من نفعهما[2]، فلم ينف منافعهما مع رجحان إثمهما، والمصلحة جلب المنفعة أو دفع المضرة، ولو أفردنا النظر إليها غلب على الظن ثبوت الحكم من أجلها][3].

وإنما يختل ذلك الظن مع النظر إلى المفسدة اللازمة من اعتبار الوصف الآخر فيكون هذا معارضاً، إذ هذا حال كل دليل له معارض، ثم ثبوت الحكم مع وجود / المعارض لا يعد بعيداً، ونظيره ما لو ظفر الملك بجاسوس لعدوه فإنه يتعارض في النظر اقتضاءان: ١٢٥/ب

أحدهما: قتله دفعاً لضرره.

---

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٢) يشير ابن قدامة إلى قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

(٣) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «روضة الناظر»: (ص٣١٠، ٣١١)، وإثباته يقتضيه سياق الكلام.

والثاني: إحساناً إليه استمالة لتكشف حال عدوه، فسلوكه أحد الطريقين لا يعد عبثاً جرياً على موجب العقل.

ولذلك ورد الشرع بالأحكام المختلفة في الفعل الواحد نظراً إلى الجهات المختلفة، كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنها سبب للثواب من حيث إنها صلاة، وللعقاب من حيث إنه غصب، نظراً إلى المصلحة والمفسدة مع أنه لا يخلو: إما أن يتساويا أو يرجح أحدهما، فعلى تقدير التساوي لا تبقى المصلحة مصلحة ولا المفسدة مفسدة، فيلزم انتفاء الصحة والحرمة، وعلى تقدير رجحان المصلحة يلزم انتفاء الحرمة، وعلى تقدير رجحان المفسدة يلزم انتفاء الصحة، فلا يجتمع الحكمان معاً، ومع ذلك اجتمعا فدل على بطلان ما ذكروه.

ثم لو قدرنا توقف المناسبة على رجحان المصلحة فدليل الرجحان أنا لم نجد في محل الوفاق مناسباً سوى ما ذكرنا، فلو قدرنا الرجحان يكون الحكم ثابتاً معقولاً، وعلى تقدير عدمه يكون تعبداً، واحتمال التعبد أبعد وأندر، فيكون احتمال الرجحان أظهر.

ومثال ذلك: تعليلنا وجوب القصاص على المشتركين في القتل بحكمة الردع والزجر؛ كيلا يفضي إسقاطه إلى فتح باب الدماء.

فيعارض الخصم بضرر إيجاب القتل الكامل على من لم يصدر منه ذلك، فيكون جوابه ما ذكرناه» انتهى كلامه في «الروضة»[1].

قال ابن العراقي وغيره: «الخلاف في ذلك لفظي يرجع إلى أن هذا الوصف هل يبقى فيه مع ذلك مناسبة أم لا، مع الاتفاق على أنها غير معمول بها» انتهى[2].

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣١٠ ـ ٣١٢).

(٢) انظر: «الغيث الهامع»: (ص١٨٤).

١٢٦/أ قوله: {**وللمعلل / ترجيح وصفه بطريق تفصيلي يختلف باختلاف المسائل، وإجمالي: وهو لو لم يقدر رجحان المصلحة ثبت الحكم تعبداً**}.

قال ابن مفلح بعد ما ذكر ما قلنا هنا: «ذكره بعض أصحابنا وغيرهم، وسبق في السبر.

وذكر الآمدي: أن لقائل أن يعارضه [بعدم][1] الاطلاع على ما به يكون راجحاً مع البحث عنه.

فإن قيل: بحثنا عن وصف صالح للتعليل لا يتعدى محل الحكم فهو أولى[2].

قيل: إن خرج ما به الترجيح عن محل الحكم يتحقق به ترجيح وإلا اتحد محلهما فلا ترجيح، وإن سلم اتحاد محل بحث المستدل فقط، فإنما يترجح ظنه بتقدير كون ظنه راجحاً لا العكس ولا مساوياً، ووقوع احتمال من اثنين أقرب[3].

قال: واشتراط الترجيح في تحقق المناسبة إنما هو عند من يخصص العلة وإلا فلا»[4].

---

(١) في «الأصل»: (لعدم)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٦)، وهو الصواب.

(٢) أي: وبحثكم إنما هو عما به الترجيح وهو غير منحصر في محل الحكم؛ لأنه قد يكون بما يعود إلى ذات العلة، وقد يكون بأمر خارج عنها فكان ما ذكرناه أولى.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٧٩).

(٣) أي: أن ما يقع على تقديرين يكون أغلب مما لا يقع إلا على تقدير واحد.
انظر: «المصدر السابق»: (٣/ ٢٨٠).

(٤) نقله المؤلف من ابن مفلح بنصه، ونقله ابن مفلح من الآمدي باختصار.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٦)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

قوله: {فصل}

{المناسب[1] إن اعتبر[2] بنص كتعليل الحدث بمس الذكر، أو إجماع كتعليل ولاية المال بالصغر، فالمؤثر[3] إن اعتبر[4] بترتب الحكم على الوصف فقط، إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو بالعكس، أو جنسه في جنس الحكم، فالملائم وهو حجة عند المعظم، وإلا فالغريب وهو حجة، ومنعه أبو الخطاب والحنفية، وإن اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم فمرسل ملائم، وإلا فمرسل غريب منعه الجمهور، أو مرسل ثبت إلغاؤه كإيجاب الصوم على واطئ قادر في رمضان، مردود اتفاقاً}[5].

لابد في كون الوصف المناسب المعلل به أن يعلم من الشارع التفات إليه، ويظهر ذلك بتقسيم المناسب[6]، وهو ينقسم إلى: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

---

(١) في «م»: (المناسب: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل وهو: ملائم مرسل، وغريب مرسل، ومرسل ثبت إلغاؤه).

(٢) في «م»: (فالمعتبر).

(٣) في «م»: (يسمى مؤثراً).

(٤) في «د»: (وإن اعتبر)، وفي «م»: (والمعتبر).

(٥) في «م»: (أو جنسه في جنس الحكم يسمى ملائماً وإلا سمي غريباً، وغير المعتبر يسمى مرسلاً، فإن اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم يسمى ملائماً مرسلاً، وإلا غريباً مرسلاً، أو مرسلاً ثبت إلغاؤه كإيجاب الصوم على واطئ قادر في رمضان وهو مردود اتفاقاً).

(٦) انظر بحث المناسب في: «المسودة»: (ص٤٠٨)، «روضة الناظر»: (ص٣٠٣)، «البلبل»: (ص١٥٩)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/٣٩٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/٧٨٦، وما بعدها)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/١٧٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٩)، «الإحكام» للآمدي: (٣/٢٨٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٢٤/أ).

وهو: مرسل ملائم، ومرسل غريب، ومرسل ثبت إلغاؤه؛ لأنه إما أن يعلم أن الشرع اعتبره / أو يعلم أنه ألغاه، أو لا يعلم أنه اعتبره ولا ألغاه. ١٢٦/ب

والمراد بالعلم هنا: ما هو أعم من اليقين والظن[1]، وذلك إما بالنص أو الإجماع.

والمراد باعتبار الشرع أن يورد الفروع على وفقه لا أن ينص على العلة أو يومئ إليها، وإلا لم تكن العلة مستفادة بالمناسبة.

والمراد بالعين النوع لا الشخص من النوع، فالمعتبر بنص كتعليل الحدث بمس الذكر، اعتبر عينه في عين الحكم وهو الحدث لحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»، ومثله تعيين السكر علة التحريم في الخمر، اعتبر عينه في عين الحكم وهو التحريم، حيث حرم الخمر فيلحق به النبيذ.

والمعتبر بالإجماع كتعليل ولاية المال بالصغر فإنه اعتبر عين الصغر في عين الولاية في المال بالإجماع.

فهذان النوعان يسميان مؤثراً، وسمي مؤثراً لحصول التأثير فيه عيناً وجنساً، فظهر تأثيره في الحكم.

والمعتبر بترتب الحكم على الوصف فقط أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو بالعكس، أو جنسه في جنس الحكم، يسمى ملائماً؛ لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع، وهو ثلاثة أنواع:

مثال ما اعتبر الشارع عين الوصف في جنس الحكم من الملائم: امتزاج النسبين في الأخ من الأبوين، اعتبر تقديمه على الأخ من الأب في الإرث،

---

(١) عرفه بهذا البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٢٤/أ).

وقسنا عليه تقديمه في ولاية النكاح وغيرها من الأحكام الذي قدم عليه فيها، فإنه وإن لم يعتبره الشارع في عين هذه الأحكام، لكن اعتبره في جنسها وهو التقديم في الجملة.

ومثال ما اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم عكس الذي قبله، منه: المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء، فإن الشارع اعتبرها في عين سقوط القضاء في الركعتين من الرباعية، فسقط بها القضاء في صلاة الحائض قياساً.

وإنما جعل [الوصف][1] هنا جنساً والإسقاط نوعاً؛ لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة / الحيض، وأما السقوط فأمر واحد وإن اختلف محاله[2]. ١٢٧/أ

ومثال ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم منه: ما رُوي عن علي - رضي الله عنه - في شارب الخمر: «أنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى، فيكون عليه حد المفتري»، أي: القاذف.

ووافقه الصحابة عليه، فأوجبوا حد القذف على الشارب، لا لكونه شرب بل لكون الشرب مظنة القذف، فأقاموه مقام القذف قياساً على إقامة الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في التحريم؛ لكون الخلوة مظنة له.

فظهر أن الشارع إنما اعتبر المظنة التي هي جنس لمظنة الوطء، ومظنة القذف في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف وحرمة الوطء[3].

وقال ابن مفلح وغيره:

---

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٤/ب)، و«شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٧٥).

(٢) انظر المثالين في المصدرين السابقين.

(٣) انظر هذا المثال في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٤/ب).

«الأول: كالتعليل بالصغر في قياس النكاح على المال في الولاية، فإن الشرع اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال به، منبهاً على الصغر، وثبت اعتبار عين الصغر في جنس حكم الولاية إجماعاً.

والثاني: كالتعليل بعذر الحرج في قياس الحضر بعذر المطر على السفر في الجمع، فجنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع إجماعاً.

والثالث: كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في قياس المثقل على المحدد في القصاص، فجنس الجناية معتبرة[1] في جنس قصاص النفس، لاشتماله على قصاص [النفس][2] وغيرها كالأطراف» انتهى[3].

وأما الغريب من المعتبر فهو كالتعليل بالإسكار في قياس النبيذ على الخمر بتقدير عدم نص بعلية الإسكار، فعين الإسكار معتبر في عين التحريم بترتيب الحكم عليه فقط، كاعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في جنس التخفيف.

وهذا المثال دون ما قبله لرجحان النظر باعتبار الخصوص لكثرة ما به الاختصاص، قاله ابن مفلح[4]، والأصبهاني[5]. / ١٢٧/ب

قال البرماوي: «ومثال الغريب ـ وسمي بذلك؛ لأنه لم يشهد له غير أصله بالاعتبار: الطعم في الربا فإن نوع الطعم مؤثر في حرمة الربا وليس جنسه مؤثراً في جنسه»[6].

---

(١) هكذا في «الأصل»، وفي «أصول ابن مفلح»، ولعل المناسب: (معتبر).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «أصول ابن مفلح»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٧).

(٤) انظر: المصدر السابق: (٣/ ٧٨٨).

(٥) ذكر الأصفهاني هذا المثال ولكن لم يصرح بأنه دون ما قبله.
انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٣٠).

(٦) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٤/ب).

ومثال الملائم المرسل: تعليل تحريم قليل الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها، فجنسه البعيد معتبر في جنس الحكم كتحريم الخلوة بتحريم الزنا(١).

ومثال الغريب المرسل: التعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في قياس البات(٢) في مرضه، على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض مقصوده، وصار توريث المبتوتة كحرمان القاتل(٣).

وإنما كان غريباً مرسلاً؛ لأنه [لم](٤) يعتبر الشارع عين الفعل المحرم لغرض فاسد في عين المعارضة بنقيض المقصود بترتيب الحكم عليه، ولم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس المعارضة بنقيض المقصود ولا جنسه في عينها، ولا جنسه في جنسها.

ومثال المرسل الملغى وهو الذي علم من الشارع إلغاؤه مع أنه [متخيل](٥): المناسبة، ولا يجوز التعليل به.

---

(١) انظر هذا المثال في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٨).

(٢) أي: المطلق الطلقات الثلاث.

يقال: «بت» الرجل طلاق امرأته فهي «مبتوتة»، والأصل: مبتوت طلاقها، وطلقها طلقة «بتة»، و«بتها» «بتة» إذا قطعها عن الرجعة، ويقال: «بت» طلاقها و«أبت» وطلاق «بات».

انظر: «المصباح المنير»: (١/ ٣٥)، كلمة «بت».

(٣) انظر هذا المثال في «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني»: (٣/ ١٢٩)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٨).

(٤) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٣٠)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٥) في «الأصل»: (مستحيل)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٤/ب)، وهو الصواب.

وذلك كإيجاب صوم شهرين ابتداءً في الظهار، أو الوطء في رمضان على من يسهل عليه العتق، كما أفتى يحيى بن يحيى بن كثير الليثي[1] صاحب [مالك، إمام أهل الأندلس حيث أفتى بعض ملوك المغاربة بذلك وهو][2] الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالربضي[3]، صاحب الأندلس، وكان قد [نظر][4] في [رمضان][5] إلى جارية له كان يحبها حباً شديداً، [فعبث][6] بها، فلم يملك نفسه أن وقع عليها، ثم ندم ندماً شديداً، فسأل الفقهاء عن توبته وكفارته فقال يحيى بن يحيى: تصوم شهرين متتابعين، فلما بدر يحيى بذلك [سكت][7] بقية الفقهاء حتى خرجوا.

---

(١) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال، أبو محمد الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي المالكي، ولد سنة ١٥٢هـ، ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام الإمام مالك، فسمع من مالك «الموطأ»، وإليه انتهت الرئاسة في العلم بالأندلس وعنه انتشر مذهب الإمام مالك بالأندلس، توفي سنة ٢٣٤هـ.
له ترجمة في: «الديباج المذهب»: (٢/ ٣٥٢)، «ترتيب المدارك»: (٢/ ٥٣٤)، «تاريخ علماء الأندلس»: (٢/ ١٧٩)، «وفيات الأعيان»: (٦/ ٣٤٣)، «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥١٩)، «نفح الطيب»: (٢/ ٩)، «شذرات الذهب»: (٢/ ٨٢).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٤/ ب).

(٣) هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن الداخل أمير الأندلس، أبو المطرف المرواني، ولد بطليطلة سنة ١٧٦هـ، وبويع بعد والده في آخر سنة ٢٠٦هـ فامتدت أيامه. وكان وادعاً حسن السيرة لين الجانب، قليل الغزو، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٢٦٠)، «نفح الطيب»: (١/ ٣٤٤)، «جذوة المقتبس»: (ص١٠).

(٤) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي».

(٥) في «الأصل»: (زمان)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٤/ أ)، وهو الصواب.

(٦) في «الأصل»: (فبعث)، والمثبت من المصدر السابق: (٢/ ١٢٤/ أ).

(٧) في «الأصل»: (سقط)، والمثبت من المصدر السابق: (٢/ ١٢٥/ أ)، وهو الصواب. =

فقالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهب مالك[١] وهو التخيير بين العتق والإطعام، [والصيام][٢]؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور؛ لئلا يعود[٣].

فهذا أمر مردود إجماعاً، ذكره جماعة[٤].

لكن رأيت الطوفي في «شرحه» قال: «أما تعين الصوم في كفارة رمضان على الموسر / فليس يبعد إذا أدى إليه اجتهاد مجتهد، وليس ذلك من باب وضع الشرع بالرأي بل من باب الاجتهاد بحسب المصلحة، أو من باب تخصيص العام المستفاد من ترك الاستفصال في حديث الأعرابي، وهو عام ضعيف فيخص بهذا الاجتهاد المصلحي المناسب، وتخصيص العموم طريق مَهْيَع[٥]، ١٢٨/أ

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر: (١/ ٣٤١).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٥/أ).

(٣) نقل المؤلف هذه القصة بنصها من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٤/ب، ١٢٥/أ).
وذكرت هذه القصة في بعض كتب الأصول والتراجم.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٨)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٨٥)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٦٣)، «نهاية السول وحاشيته سلم الوصول»: (٣/ ٩٣)، «حاشية البناني على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٤)، «وفيات الأعيان»: (٦/ ١٤٥)، «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٢١)، «نفح الطيب»: (٢/ ١٠، ١١).

(٤) انظر: المصادر الأصولية السابقة.
ويقول ابن السبكي بعدما ذكر القصة: فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بما اعتقده مصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جمع حدود الشرائع ونصوصه بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء، لم يحصل الثقة بقولهم للمستفتين، ويظن الظان أن فتياهم بتحريف من جهتهم بالرأي.
انظر: «الإبهاج»: (٣/ ٦٣).

(٥) في «لسان العرب»: (٨/ ٣٧٨)، طريق مَهْيَعْ: واضح واسع بين.

وقد فرق الشرع بين الغني والفقير في غير موضع فليكن هذا من تلك المواضع» انتهى[1].

إذا علم ذلك فالمراد بالجنس دائماً هو القريب لا البعيد، وأعلى الملائم الثلاثة ما أثر عين الوصف في جنس الحكم، لأن الإبهام في العلة أكثر محذوراً من الإبهام في المعلول ثم عكسه ثم الجنس في الجنس.

وأقسام الملائم كلها يسوغ التعليل بها عند الجمهور.

لأن الله ـ تعالى ـ شرع أحكامه لمصالح العباد وعلم ذلك بطريق الاستقراء، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه، فإذا وجد وصف صالح للعلية وقد اعتبره الشرع بوجه من الوجوه السابقة [غلب][2] على الظن أنه علة للحكم.

قوله: {**والمرسل[3] الملائم ليس بحجة عند الأكثر، وقيل: في العبادات، وقال مالك: حجة، وأنكره أصحابه[4]، وقاله الغزالي بشرط كون المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس كفار بمسلم، وليس هذا منه لاعتباره فهو حق قطعاً[5]، ومعنى كلام الموفق[6] والفخر والطوفي [أن][7]**

---

(1) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢١٦).
ذكر المؤلف رأي الطوفي ليبين أنه خالف الإجماع، والأولى أن ينبه على ذلك بعد سياقه لكلامه. وهو قول شاذ ومخالف للإجماع. وانظر كلام ابن السبكي السابق.

(٢) في «الأصل»: (عليه)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٤/ ب)، وهو الصواب.

(٣) في «م»: (وقال ابن الحاجب وكذا الذي قبله: والمرسل . . . إلخ).

(٤) في «م»: (وقال أبو المعالي: حجة، وقاله مالك، وأنكره أصحابه).

(٥) في «م»: (والحق أن هذا ليس منه لاعتباره فهو حق قطعاً).

(٦) في «م»: (واختار الموفق).

(٧) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

غير الملغي حجة، وقيل: لا يشترط [في][1] المؤثر كونه مناسباً[2]}.

قال ابن مفلح: قال الآمدي: (الملائم الأول متفق عليه مختلف فيما عداه[3].

[واختار][4] اعتبار الرابع وهو الغريب من المعتبر[5].

وأن ما بعده وهو المناسب المرسل لم يشهد الشرع باعتباره وإلغائه ليس بحجة عند الحنفية[6]، والشافعية[7] وغيرهم، وهو الحق لتردده بين معتبر وملغى، فلابد من شاهد قريب بالاعتبار.

فإن قيل: هو من جنس ما اعتبر.

قيل: ومن جنس ما ألغي، فيلزم اعتبار وصف واحد وإلغاؤه بالنظر إلى حكم واحد، وهو محال.

وعن مالك: القول به[8] وأنكره أصحابه. / ١٢٨/ب

---

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

(٢) في «م»: (وقال الشيخ: لا يشترط في المؤثر كونه مناسباً، قال: وكلام القاضي والعراقيين يقتضي أنه لا يحتج بالمناسب الغريب ويحتج بالمؤثر مطلقاً، قال: فصار المؤثر المناسب لم يخالف فيه إلا ابن حامد والمؤثر غير المناسب وعكسه فيها أوجه.
تنبيه: للعلماء اختلاف في التسمية لا فائدة فيه).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٨٢).

(٤) في «الأصل»: (واختيار)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٨)، وهو أولى.

(٥) ذكر الآمدي أن المناسب الغريب مختلف فيه بين القائسين، وقد أنكره بعضهم، وإنكاره غير متجه لأنه يفيد الظن بالتعليل. انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٨٣).

(٦) انظر: «تيسير التحرير»: (٤/ ١٧١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٠١).

(٧) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٧٨).

(٨) الإمام مالك قال بحجية المناسب المرسل وهو المصلحة المرسلة، كما نسب ذلك بعض علماء المالكية واختاروا هذا القول أيضاً. =

قال: فإن صح عنه فالأشبه أنه في مصلحة ضرورية كلية قطعية كمسألة التترس[1].

ومعنى اختياره في «الروضة»، واختيار أبي محمد البغدادي من أصحابنا: أن غير الملغي حجة[2]، وذكره بعض أصحابنا عنهما[3].

ويوافقه ما احتج به الأصحاب في الفروع كالقاضي، وأصحابه بالقسم الخامس[4]، والسادس[5]، لما سبق، ولما يأتي.

ومنع في «الانتصار» ـ في أن علة الربا الطعم ـ التعليل بالقسم الرابع وهو الغريب[6] المعتبر، غير الغريب المرسل، كقول الحنفية.

ثم قال: الأقوى أن لا تنازع في المناسبة وما يظن تعليق الحكم[7] عليه.

وسبق قول ابن حامد في السبر[8].

= انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٤٦)، «الاعتصام»: (٢/ ١١١)، «شرح تنقيح الوصول» لابن حلولو: (ص٤٠١).

(١) نقل ابن مفلح هذا الخلاف في المناسب المرسل من «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١) باختصار.

(٢) حيث رد ابن قدامة على من قصر القياس على المؤثر.
انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٠٥).
وانظر نسبة هذا القول لأبي محمد البغدادي في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٩).

(٣) انظر نسبة هذا القول لهما في: «المسودة»: (ص٤٠٨).

(٤) يقصد به الملائم المرسل.

(٥) يقصد به الغريب المرسل.

(٦) انظر قول أبي الخطاب في منع التعليل بالغريب في «المسودة»: (ص٤٠٨).

(٧) انظر قول الحنفية في: «المغني للخبازي»: (ص٣٠٦)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٥٥).

(٨) قول ابن حامد في السبر: هو أن علة الأصل كعلة الربا لا تثبت بالاستنباط.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧٥). وانظر: الجزء الثالث (ورقة ١١٨/ ب) من الأصل.

وقال بعض أصحابنا: لا يشترط في المؤثر كونه مناسباً وجعله في «الروضة» من قسم المناسب[1].

قال[2]: ونظيره تعليق الحكم بوصف مشتق في [اشتراط مناسبته][3] وجهان[4].

قال: وكلام القاضي والعراقيين: يقتضي أنه لا يحتج بالمناسب الغريب ويحتج بالمؤثر مناسباً أو لا[5].

قال: فصار المؤثر المناسب لم يخالف فيه إلا ابن حامد، والمؤثر غير المناسب، أو المناسب غير المؤثر فيهما أوجه[6].

وذكر ابن الحاجب[7]: أن القسم السادس وهو الغريب المرسل مردود اتفاقاً[8]، وتبعه شراحه، لكن فيه خلاف ضعيف.

وقبل أبو المعالي القسم الخامس[9]، وذكره عن المحققين[10].

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٢) القائل هو: شيخ الإسلام في «المسودة».

(٣) في «الأصل»: (في اشتراطه مناسبة)، والمثبت من أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٠)، وهو الصواب.

(٤) انظرهما في: «المسودة»: (ص٤٣٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٧١).

(٥) أي: يحتج بالمؤثر مناسباً كان أو غير مناسب.

(٦) من قوله: (قال بعض أصحابنا . . . إلى هنا) منقول من «المسودة»: (ص٤٠٨) مع اختصار بعض العبارات.

(٧) لم يصرح ابن مفلح بأن هذا القول لابن الحاجب.
انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٢).

(٨) انظر: «شرح العضد»: (٢/ ٢٤٢)، «بيان المختصر» للأصفهاني»: (٣/ ١٢٣).

(٩) وهو: الملائم المرسل.

(١٠) انظر: «البرهان»: (٢/ ١١١٤).

ويذكر عن مالك[١]، والشافعي.

ورده بعضهم[٢].

وقبله الغزالي بشرط كون المصلحة ضرورية قطعية كلية، كتترس كفار بمسلمين مع الجزم لو لم نقتلهم ملكوا جميع بلاد الإسلام، وقتلوا جميع المسلمين حتى الترس، فقتل الترس مصلحة ضرورية قطعية كلية[٣].

قال القرطبي في تفسير سورة الفتح: «قال علماؤنا: هذه المصلحة لا ينبغي أن نختلف فيها، ونفر من لم يمعن النظر للمفسدة» انتهى[٤].

ويجوز قتل الترس عند إمامنا أحمد، والأكثر، للخوف على المسلمين، ومذهبه من مات بموضع لا حاكم فيه، فلرجل مسلم بيع ما فيه مصلحة؛ / لأنه ضرورة كولاية تكفينه)[٥]. ١٢٩/أ

فتلخص لنا في المرسل الملائم أربعة أقوال:

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٣٩٣).

(٢) اختار ابن الحاجب رده. انظر: المصدر السابق.

(٣) قبله الغزالي بهذه الشروط التي ذكرها المؤلف.
انظر: «المستصفى»: (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦).

(٤) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، وقد ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية مسألة التترس، ثم قال: لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها.
انظر: «الجامع لأحكام القرآن»: (١٦/ ٢٨٨).

(٥) من قول المؤلف: قال ابن مفلح إلى التنصيص الأخير نقله المؤلف من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٨ ـ ٧٩١).

أحدها: المنع مطلقاً وعليه الأكثر[١].

والثاني: القبول مطلقاً؛ لإفادته ظن العلية، وهو المنقول عن مالك[٢]، وبالغ أبو المعالي في الرد عليه[٣].

والثالث: القبول في غير العبادات كبيع ونكاح وحدود وقصاص نحوها، لأن الملاحظ فيها المناسبات اللائحة من مصالحها، وعدم القبول في العبادات فلا يجوز التعليل به لما فيها من ملاحظة التعبد؛ ولأنه لا نظر فيها للمصلحة اختاره [الأَبْياري][٤] في «شرح البرهان»، وزعم أنه يقتضيه مذهب مالك[٥].

---

(١) وهو مذهب أكثر الحنابلة والشافعية والحنفية.
انظر: «المسودة»: (ص٤٥٠)، «روضة الناظر»: (ص١٦٩، ١٧٠)، «البلبل»: (ص١٤٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٤، ٧٨٨، ٩٢٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٦٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٣٨)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٦٠)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٧٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٥/ أ)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٧١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٠١).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٣٩٣)، «الموافقات»: (١/ ٣٩)، «شرح تنقيح الفصول» لابن حلولو: (ص٤٠١)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»، النصف الثاني: (٣/ ١١٨٦).

(٣) أبو المعالي رد مذهب مالك، واختار قبول المصلحة المرسلة بشرط أن تكون شبيهة بالمصلحة المعتبرة. انظر رأي إمام الحرمين في: «البرهان»: (٢/ ١١١٣)، «جمع الجوامع وشرح المحلي»: (٢/ ٢٨٤)، «الغيث الهامع»: (٢/ ١٨٤)، «نهاية السول»: (٤/ ٣٨٧).

(٤) في «الأصل»: (الأنباري)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»، وهو الصواب.

(٥) يقول الأبياري: (وعندي فيه تفصيل آخر، وهو الذي يقتضيه مذهب مالك رحمه الله وهو أنا لا ننظر في جميع الشريعة نظراً واحداً بل ننظر إلى كل قاعدة على انفرادها، وإذا كان كذلك فالغالب في القواعد المتعلقة بالأغراض العاجلة من البيع والنكاح وفصل الخصومات، وقضية الإجارات والقصاص والحدود وغيرها، الالتفات إلى المعاني، =

والرابع: قول الغزالي، واختاره البيضاوي أنه يعلل به بثلاثة قيود: أن يشتمل ذلك المناسب المرسل على مصلحة ضرورية كلية قطعية ـ كما تقدم ـ، فإن فات من الثلاثة لم يعتبر، فالضرورية: ما يكون من الضروريات الخمس السابقة، والكلية: ما تكون واجبة لفائدة تعم المسلمين، والقطعية: ما يجزم بحصول المصلحة فيها كمسألة الترس[1].

تنبيه: تقسيم المرسل إلى ثلاثة أقسام:

مرسل ملائم، ومرسل غريب، ومرسل ثبت إلغاؤه.

تابعنا فيه ابن مفلح[2]، وتبع هو ابن الحاجب[3]، وجماعة كثيرة.

وأكثر الشافعية[4] وغيرهم[5] إنما يذكرون المؤثر والملائم بأقسامه.

= والتعبدات في هذه الواقعة قليلة، فإذا ظهرت فيه المعاني المناسبة وإن كانت غريبة وجب اعتبارها) إلى أن قال: وإذا فصل الأمر هذا التفصيل وجب أن يفرق بين قواعد العبادات وبين المعاملات وغيرها، فلا يعلل في العبادات بالمعاني الغريبة).

انظر: «التحقيق والبيان شرح البرهان» للأبياري، الجزء الثاني: (ورقة ١٤/ب ـ ١٥/أ)، وهو مصور في مركز البحث بجامعة أم القرى.

(١) انظر: «المستصفى»: (١/ ٢٨٤)، «المنهاج وشرحه الإبهاج»: (٣/ ١٧٨)، «نهاية السول»: (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٩١).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٨).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٢).

(٤) كالغزالي، والآمدي، والرازي، وابن السبكي، وابن العراقي، والأسنوي، والبرماوي. انظر: «المستصفى»: (٢/ ٢٩٧)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤)، (٤/ ١٦٠)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٣٢)، «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤)، «الغيث الهامع»: (ص١٨٢، ١٨٣)، «نهاية السول»: (٤/ ٩١ ـ ٩٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٤/ أ ـ ١٢٥/ أ).

(٥) كالموفق ابن قدامة في «روضة الناظر»: (ص٣٠٢ ـ ٣٠٣).

والمرسل وهو ما لم يعلم أن الشرع ألغاه ولا اعتبره، وهو الذي فيه الأقوال الأربعة فهو محل الخلاف، وهو الذي يسمى بالمصالح المرسلة، ويذكرون الملغى، فليس عندهم تقسيم المرسل إلى ثلاثة أقسام كما ذكر ابن الحاجب وغيره.

قوله: {**فائدة**[1]: **أعم الجنسية في الوصف**[2]: **كونه وصفاً، ثم مناطاً، ثم مصلحة [خاصة]**[3]**، وفي الحكم: كونه حكماً، ثم واجباً ونحوه، ثم عبادة، ثم صلاة، ثم ظهراً**[4]**، وتأثير الأخص في الأخص أقوى، وتأثير الأعم في الأعم / يقابله، والأخص في الأعم وعكسه واسطتان**}. ١٢٩/ب

اعلم أن كلاً من الوصف والحكم نوع، وما هو أعم منه: جنس، وله مراتب: عالٍ، وسافل، ومتوسط، والعبرة دائماً بالأسفل القريب من المعين في الوصف وفي الحكم.

فأعم الأوصاف وصف يناط به الحكم، ثم كونه مناسباً، ثم كونه مثلاً ضروريا، ثم كونه لحفظ النفوس.

وأعم أجناس الحكم كونه حكماً شرعياً، ثم كونه واجباً، ثم كونه عبادة، ثم كونه صلاة، ثم كونه ظهراً.

قال الطوفي في «شرحه»: «لما تقرر أن الوصف مؤثر في الحكم، والحكم

---

(١) اتبع المؤلف في هذه الفائدة ابن قدامة والطوفي.
انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٠٤)، «البلبل»: (ص١٦٠)، «شرح مختصر الروضة»: (١٩٥/٣).

(٢) في «م»: (للجنسية مراتب فأعمها في الوصف).

(٣) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

(٤) (ثم ظهرا) لم ترد في «م».

ثابت بالوصف، [ومسمى][1] الوصف والحكم جنس تختلف أنواع مدلوله بالعموم والخصوص، كاختلاف أنواع مدلول الجسم والحيوان، ولهذا اختلف تأثير الوصف في الحكم تارة بالجنس، وتارة بالنوع، احتجنا إلى بيان مراتب جنس الوصف والحكم، ومعرفة الأخص منها من الأعم ليتحقق لنا معرفة أنواع تأثير الأوصاف في الأحكام.

فأعم مراتب الوصف كونه وصفاً؛ لأنه أعم من أن يكون مناطاً للحكم أو لا يكون، إذ بتقدير أن يكون طردياً غير مناسب لا يصلح أن يناط به حكم، فكل مناط وصف وليس كل وصف مناطاً، ثم كونه مناطاً أعم من أن يكون مصلحة أو لا، فكل مصلحة مناط الحكم وليس كل مناط مصلحة، لجواز أن يناط الحكم بوصف تعبدي، لا يظهر وجه المصلحة فيه، ثم كون الوصف مصلحة؛ لأنها قد تكون عامة بمعنى أنها متضمنة لمطلق النفع، وقد تكون خاصة بمعنى كونها من باب الضرورات والحاجات والتكملات.

وأما الحكم فأعم مراتبه كونه حكماً؛ لأنه أعم من أن يكون وجوباً أو تحريماً، أو صحة، أو فساداً، ثم كونه واجباً ونحوه، أي من الأحكام الخمسة، وهي: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، والمباح، وما يلحق/ بذلك من الأحكام الوضعية، إذ الواجب أعم من أن يكون عبادة اصطلاحية أو غيرها، ثم كونه عباده؛ لأنه أعم من الصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات، ثم كونها صلاة؛ إذ كل صلاة عبادة وليس كل عبادة صلاة» انتهى[2].

١٣٠/أ

ثم كونها ظهراً؛ لأن الصلاة أعم من الظهر، إذ كل ظهر صلاة وليس كل صلاة ظهراً.

---

(١) في «الأصل»: (ويسمى)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة»، وهو الصواب.

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٩٥ـ ٣٩٦).

إذا علم ذلك أعني الأعم والأخص من الأوصاف والأحكام، فليعلم أن تأثير بعضها في بعض يتفاوت في القوة والضعف.

فتأثير الأخص في الأخص أقوى أنواع التأثير، كمشقة التكرار في سقوط الصلاة، والصغر في ولاية النكاح.

وتأثير الأعم في الأعم يقابل ذلك، فهو أضعف أنواع التأثير.

وتأثير الأخص في الأعم، وعكسه وهو تأثير الأعم في الأخص بين ذينك الطرفين؛ إذ في كل واحد منهما قوة من جهة الأخصية، وضعف من جهة الأعمية، بخلاف الطرفين؛ إذ الأول تمحضت فيه الأخصية، فتمحضت له القوة، والثاني تمحضت فيه الأعمية فتمحض له الضعف.

قال في «الروضة»: فما ظهر تأثيره في الصلاة الواجبة أخص مما ظهر في العبادة، وما ظهر في العبادة أخص مما ظهر في الواجب، وما ظهر في الواجب أخص مما ظهر في الأحكام.

ثم قال: فلأجل تفاوت درجات الجنسية في القرب والبعد تتفاوت درجات الظن، والأعلى مقدم على ما دونه انتهى[1].

تنبيه: للعلماء خلاف في التسمية لا فائدة فيه إلا مجرد اصطلاح.

قال الطوفي في «شرحه»: (قلت: ما تضمنه «المختصر»[2] وأصله ـ أي «الروضة» ـ[3]: أن الوصف المناسب ثلاثة أنواع: مؤثر، وملائم، وغريب، وفي جميعها خلاف.

أما المؤثر ففيه قولان:

---

(١) نقل المؤلف باختصار. انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٠٤).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص١٥٩، ١٦٠).

(٣) انظر: «الروضة»: (ص٣٠٢، ٣٠٣).

أحدهما: أنه ما تؤثر عينه في عين الحكم أو في جنسه بنص أو إجماع.

١٣٠/ب الثاني: أن المؤثر هذان / القسمان وقسم ثالث: وهو ما ظهر [تأثير جنسه][1] في عين الحكم.

والملائم فيه قولان:

أحدهما: ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم.

والثاني: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم.

والغريب فيه قولان:

أحدهما: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم.

والثاني: ما لم يظهره تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشارع.

وذكر [البروي][2] في «المقترح»: أن المؤثر ما دل النص أو الإجماع على اعتبار عينه في عين الحكم، والملائم هو الأقسام الثلاثة الأخرى)[3] انتهى[4].

* * *

---

(١) في «الأصل»: (تأثيره)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٩٩)، وهو الصواب.

(٢) في «الأصل»: (البردوي)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٩٩)، وهو الصواب.

(٣) انظر: «المقترح» للبروي، مخطوط: (ص٢١ ـ ٢٢).
ويقول مظفر أبو العز: (إن المؤثر ما اعتبر عينه في عين الحكم من غير تعرض للدليل الذي ثبت به الاعتبار، وأن الملائم ما اعتبر جنسه في عين الحكم، أو عينه في جنس الحكم، أو جنسه في جنس الحكم بالإجماع أو النص).
انظر: «شرح المقترح»: (ورقة ٢٠/ ب).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).

قوله: {فصل}

{الخامس: إثبات العلة بالشَّبَه}[1].

وهو بفتح الشين والباء الموحدة، أصل معناه الشبه يقال: هذا شبه هذا وشِبْهُه بكسر الشين وسكون الباء، وشبيهه كما تقول: مَثَلَهُ ومِثْلُهُ ومثِيلُه[2]، وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس؛ لأن [الفرع][3] لابد أن يشبه الأصل، لكن غلب إطلاقه في الاصطلاح الأصولي على هذا النوع.

أي الخامس، من مسالك العلة إثباتها بالشبه[4].

واختلف في تعريف الشبه.

---

(١) اكتفى المؤلف بهذه العبارة من المتن ولم يورد بقيته وهذا خلاف منهجه المعتاد، لذا سوف أورد القطعة من المتن كما جاءت في نسخة «د»: (الفصل الخامس إثبات العلة بالشبه وهو: تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر عند القاضي، وابن عقيل، والقاضي يعقوب، وابن حمدان، والطوفي وجمع. وقيل منزلة بين المناسب والطردي. وقال الباقلاني: قياس الدلالة وجميع ما يوهم المناسبة).

(٢) في «اللسان»: الشِّبهُ والشَّبَهُ والشَّبيهُ: المثل، وأشبه الشيءُ الشيءَ ماثَله. انظر: «اللسان»: (١٣/ ٥٠٣)، مادة: «شبه».

(٣) في «الأصل»: (النوع)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٨٧)، وهو الصواب.

(٤) انظر هذا المسلك في: «العدة»: (٤/ ١٣٢٥، ١٣٢٦)، «التمهيد»: (١/ ٢٩)، «الواضح»: (٢/ ٨٠٩)، «روضة الناظر»: (ص٣١٢)، «البلبل»: (ص١٦٣)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٢٤)، «المسودة»: (ص٣٧٤، ٣٧٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩١)، «مختصر التحرير»: (ص٦١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٨٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٠)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٩٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٦/ب).

فقال القاضي أبو يعلى[١] والقاضي يعقوب[٢]، وابن عقيل[٣]، وغيرهم تردد الفرع بين أصلين فيه مناط كل منهما، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف أكثر، فإلحاقه به هو الشبه[٤].

كالعبد هل يملك؟ وهل يضمنه قاتله بأكثر من دية الحر؟ فإن العبد متردد بين الحر والبهيمة، والمذي المتردد بين البول والمني.

وتظهر فائدة العبد في التمليك له، فمن قال: يملك بالتمليك، قال: هو إنسان يثاب ويعاقب، وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة[٥]، فأشبه الحر. ومن قال: لا يملك،

---

(١) انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٢٥، ١٣٢٦).

(٢) انظر نسبته للقاضي يعقوب في: «روضة الناظر»: (ص٣١٢)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٢٥).

وهو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري، الحنبلي. قدم بغداد، وتفقه على القاضي أبي يعلى، ودرس في حياته، وتولى القضاء، وكان أعرف قضاة وقته بأحكام القضاء، ولم يكن قاضياً مثله في الهيبة.

وكان عالماً في علوم القرآن والحديث والفقه، وقرأ عليه عامة الحنابلة ببغداد وانتفعوا به، له تصانيف في المذهب منها: «التعليقة في الفقه»، توفي سنة ٤٨٨هـ.

له ترجمة في: «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ٧٣)، «المنهج الأحمد»: (٢/ ١٨٨)، «المقصد الأرشد»: (٣/ ١٢٠)، «المنتظم»: (٩/ ٨٠)، «شذرات الذهب»: (٣/ ٣٨٤).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٨١٥).

(٤) هذا التعريف الأول للشبه.

(٥) بين القرافي معنى الناطق أنه: المحصل للعلوم بقوة الفكر، فهو يرجع إلى قبول تحصيل العلوم بالفكر، وليس المراد بالناطق النطق باللسان.

انظر: «شرح التنقيح» للقرافي: (ص١٣، ١٤).

قال: هو حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، ونحوها، أشبه الدابة[1].

والمذي تردد بين البول والمني، فمن حكم / بنجاسته قال: وهو خارج ١٣١/أ من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل أشبه البول، ومن حكم بطهارته قال: هو خارج تحلله الشهوة ويخرج أمامها أشبه المني[2].

---

(١) ذكر ابن عقيل هذا المثال ثم قال: فإلى أي الأصلين كان أميل وبأيهما كان أشبه وجب إلحاقه به، وهذا من أحسن الأقيسة، فلا عبرة بقول من أسقطه.
انظر: «الواضح»: (٢/ ٨١٥).
وانظر هذا المثال أيضاً في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٢٥).

(٢) انظر هذا المثال في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٢٥)، وذكر المرداوي في «الإنصاف» روايتين في حكم المذي:
رواية: أن المذي نجس، فيغسل كبقية النجاسات على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور.
ورواية أخرى: أنه طاهر يجزئ فيه النضح كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام.
ونقل عن صاحب «الرعاية» قوله: إن قلنا: مخرجه مخرج البول فينجس، وإن قلنا: مخرجه مخرج المني فله حكمه.
قال المرداوي: فعلى القول بالنجاسة يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج على الصحيح من المذهب.
انظر: «الإنصاف»: (١/ ٣٣٠).
وحكى ابن قدامة الإجماع في أن المذي ينقض الوضوء كغيره من المعتاد الخارج من السبيلين.
لكن هل يوجب الوضوء فقط أو لا؟ روايتان:
الأولى: أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين.
الثانية: لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء.
انظر تفصيل هذه المسألة في: «المغني»: (١/ ٢٣٢، ٢٣٣).

قال الآمدي: ليس هذا من الشبه في شيء، فإن كل مناط مناسب، وكثرة المشابهة للترجيح[1].

وقيل: هو منزلة بين المناسب والطردي[2]، يعني أنه وصف يشبه المناسب في إشعاره بالحكم، لكن لا يساويه بل دونه، ويشبه الطردي في كونه لا يقتضي الحكم مناسبة بينهما فهو بين المناسب والطردي.

والحاصل: أن الشبه منزلة بين منزلتين، فهو يشبه المناسب الذاتي من حيث التفات الشرع إليه، ويشبه الوصف الطردي من حيث إنه غير مناسب، فهو يتميز عن المناسب بأنه غير مناسب بالذات، وبأن مناسبة المناسب عقلية وإن لم ترد بشرع كالإسكار في التحريم، بخلاف الشبه، ويتميز عن الطردي بأن وجود الطردي كالعدم، بخلاف الشبه فإنه يعتبر في بعض الأحكام[3].

وقال الباقلاني: هو قياس الدلالة[4].

قاله ابن مفلح تبعاً للآمدي، وفسره الباقلاني بقياس الدلالة.

[وقال][5] ابن العراقي وغيره: «وعرفه القاضي أبو بكر بأنه المناسب بالتبع[6]، أي: بالالتزام كالطهارة لاشتراط النية، فإنها من حيث هي

---

(١) أورد الآمدي التعريف الذي ذكره المؤلف، وهذه مناقشة من الآمدي لهذا التعريف.
انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٩٥).

(٢) هذا التعريف الثاني للشبه، وقد عرفه بهذا التعريف ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٦)، وتبعه من شراحه المحلي وابن العراقي.
انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٦)، «الغيث الهامع»: (ص١٨٤).

(٣) نقل المؤلف هذا التعريف وشرحه بنصه من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٦/ ب).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٢)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٩٥).

(٥) في «الأصل»: (وقاله)، والمثبت هو الصواب.

(٦) هذا التعريف الثالث للشبه.

لا تناسب اشتراط النية، لكن تناسبها من حيث هي عبادة والعبادة مناسبة اشتراط النية»[1].

قال البرماوي: (حاصل تفسير القاضي الشبه أنه وصف مقارن للحكم مناسب له بالتبع، أو يقال: مستلزم لما يناسبه، هذا ما نقل في «البرهان» عن القاضي[2].

لكن الذي في «مختصر التقريب» و«الإرشاد»: أن قياس الشبه إلحاق فرع بأصل لكثرة اشتباهه للأصل في الأوصاف، من غير أن يعتقد أن الأوصاف / التي يشابه الفرع فيها الأصل علة حكم الأصل)[3] [4]. ١٣١/ب

وقال القرافي: قال القاضي أبو بكر: الشبه الوصف الذي لا يناسب لذاته ويسلتزم المناسب لذاته، كقولنا: الخل مائع ولا تبنى القنطرة على جنسه، ليس مناسباً في ذاته، لكنه مستلزم للمناسب، إذ العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار ونحوها.

قال القاضي أبو بكر: فالوصف إما مناسب بذاته أو لا، فالأول هو

---

(١) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٤).
وانظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٦/ ب)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٧).

(٢) تفسير القاضي للشبه:
أنه هو الذي يستند إلى معنى، وذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه، ولكن ذلك المعنى يغلب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتركا فيه، فهما مشتركان في المعنى المناسب وإن لم يطلع عليه القائس.
انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٦٥).

(٣) انظر: «التلخيص» للجويني: (ص٢١٨ ـ ٢١٩)، تحقيق: شبير العمري.

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٦/ ب).

المناسب المعتبر، والثاني إما أن يكون مستلزماً للمناسب أو لا، فالأول الشبه والثاني الطرد[1].

قال الطوفي: «هذا التقسيم[2] يتجه أن يكون صحيحاً، لكن تمثيله بما يستلزم المناسب بقوله: مائع لا تبنى على جنسه القناطر فيه، وما وجَّهَ به مناسبته تمحُّل بعيد، والأكثر على أن ذلك طرد محض لا مناسب ولا مستلزم للمناسب، وكذلك قولهم: مائع لا تجري فيه السفن، أو لا يُصاد منه السمك ونحوه»[3].

وقال جماعة: الشبه ما يوهم المناسبة[4].

قال ابن مفلح: «وفسره بعضهم بما يوهم [المناسبة][5]».

كأنه أراد أن المناسبة ليست مختصة فيه، وإنما يحصل التوهم بها.

وقال البرماوي: العبارة الثالثة[6] أي القول الثالث: أن الوصف الذي لا يناسب الحكم، إن علم اعتبار جنسه القريب في جنس الحكم القريب فهو الشبه؛ لأنه من حيث كونه غير مناسب يظن عدم اعتباره، ومن حيث إنه

---

(١) نقل المؤلف باختصار.
انظر: «شرح التنقيح» للقرافي: (ص٣٩٤، ٣٩٥).
وأيضاً: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٢) المراد به تقسيم الباقلاني السابق.

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٤) هذا التعريف الرابع للشبه، وقد ذكره الآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٢٩٦)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٢٧).

(٥) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٢).

(٦) هذا التعريف الخامس للشبه عند المؤلف وهو التعريف الثالث عند البرماوي ولم ينسبه لأحد، وذكره السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ٦٧).

عرف تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم يظن أنه أولى بالاعتبار، متردد بين أن يكون معتبراً أو لا[1].

العبارة الرابعة[2]: أن الشبه هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام[3].

فهو دون المناسب وفوق الطرد؛ فلذلك سمي شبهاً لشبهه لكل منهما[4]، وهذا القول نقله الآمدي عن أكثر المحققين وهو الأقرب / إلى ١٣٢/أ

---

(١) وإن لم يعلم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب للحكم فهو الطرد.
مثال الشبه: إيجاب المهر بالخلوة على القول القديم للشافعي، فإن الخلوة لا تناسب وجوب المهر؛ لأن وجوبه في مقابلة الوطء، إلا أن جنس هذا الوصف، وهو كون الخلوة مظنة الوطء معتبر في جنس الوجوب وهو الحكم بتحريم الخلوة بالأجنبية.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٧/أ)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٦٧)، «نهاية السول»: (٤/ ١١٠).

(٢) العبارة الرابعة عند البرماوي.

(٣) يبدو لي أن هذا التعريف امتداد للتعريف الرابع للشبه وهو ما يوهم المناسبة؛ لأن الآمدي ذكر أن هناك من فسره بما يوهم المناسبة من غير الاطلاع عليها، وذلك لأن الوصف المعلل به لا يخلو: إما أن تظهر فيه المناسبة، أو لا تظهر فيه المناسبة، فإن ظهرت فيه المناسبة بوقوف من أهل معرفة المناسبة عليها فهو المناسب.
وإن لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام ممن هو أهله، فإما أن يكون مع ذلك مما لم يؤلف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام فهو الطردي، أو هو مما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام فهو الشبهي.
انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٩٦).

(٤) مثاله: قولنا في إزالة النجاسة: طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف يوهم اشتمالها على المناسبة. =

قواعد الأصول، وهو قريب من الأولى[1] بل العبارات[2] كلها تكاد أن تتحد.

لكن قال أبو المعالي: إنه لا يتحرر فيه عبارة مستمرة في صناعة الحدود[3].

قوله: {والاعتبار بالشبه حكماً لا حقيقة خلافاً لابن علية}.

= انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٩٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٧/ أ).

(١) أي: من العبارة الأولى التي ذكرها البرماوي وهي: أن الشبه منزلة بين المناسب والطردي.

انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٦/ ب).

وهذه العبارة هي التعريف الثاني عند المؤلف.

(٢) وهناك عبارات وتعريفات أخرى ذكرها الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٢٧ - ٤٢٩)، والآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٢٩٥).

وذكر الطوفي تعريفاً آخر وهو: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وقال: هذا نحو مما اختاره الآمدي.

وبعد شرحه للتعريف قال: هذا أجود ما قرر في قياس الشبه وعليه الأكثرون.

انظر: تفصيل الكلام عن هذا التعريف في «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٢٧ - ٤٢٩).

(٣) انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٥٩).

وقد نقل المؤلف العبارة الثالثة والرابعة باختصار من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٧/ أ).

ويبدو أن المؤلف مال إلى ترجيح التعريف الأخير تبعاً للآمدي في «الإحكام»: (٣/ ٢٩٦)، وابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٧٩٣)، والبرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٢٧/ أ).

إذا قلنا إن الشبه حجة(١) فلنا خلاف:

فذهب الشافعي، وأصحابه(٢) وأصحابنا(٣)، وغيرهم: إلى أن المشابهة في الحكم، ولهذا ألحقوا العبد المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل بجامع أن كلاً منها يباع ويشترى.

ومن أمثلته عند الشافعية أن يقول في الترتيب في الوضوء: عبادة يبطلها الحدث فكان الترتيب فيها مستحباً، أصله الصلاة والمشابهة في الحكم الذي هو البطلان بالحدث ولا تعلق [له](٤) بالترتيب وإنما هو مجرد شبه.

واعتبر أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن علية المشابهة في الصورة دون الحكم(٥)، كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وقياس الحنفية في حرمة اللحم(٦)، وكرد وطء الشبهة إلى النكاح في سقوط الحدود

---

(١) قدم المؤلف رحمه الله ذكر هذه المسألة على مسألة الخلاف في حجية الشبه تبعاً لبعض الأصوليين كالبيضاوي والأسنوي والسبكي.
انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٦٨)، «نهاية السول»: (٤/ ١٠٥).

(٢) ويسميه الشافعية قياس الأشباه.
انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٧٩)، «اللمع»: (ص١٠٠، ١٠١)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٦٨)، «نهاية السول»: (٣/ ١٠٥، ١١١).
أما الغزالي فمذهبه أن قياس الأشباه ليس فيه خلاف؛ لأنه متردد بين قياسين مناسبين ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما.
انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٦٤)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٨٨).

(٤) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٨٩).

(٥) انظر نسبة هذا القول لابن علية في: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٨٩)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٧٩)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٦٨)، «نهاية السول»: (٤/ ١١٢).

(٦) أي: تحريم لحم الخيل بالقياس على لحم الحمير.

ووجوب المهر، لشبهه بالوطء في النكاح في الأحكام[1].

ومقتضى ذلك قتل الحر بالعبد كما يقوله أبو حنيفة[2].

ولهذا نقل عنه[3] أبو المعالي [في][4] «البرهان» كابن علية[5] وقال: إنه ألْحق التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب فقال: تشهد فلا يجب كالتشهد الأول.

ونحو ذلك عن أحمد إذ قال بوجوب الجلوس للتشهد الأول؛ لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة، فوجب كالتشهد الأخير[6].

وقال الرازي: المعتبر حصول المشابهة فيما يظن أنه مستلزم لعلة الحكم، أو أنه علة للحكم سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى[7].

---

(١) انظر هذه الأمثلة في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٧/ ب).

(٢) ذكر ابن عابدين في «حاشيته»: (٥/ ٣٤٣) أن الحر يقتل بالعبد.

(٣) في «الأصل»: (و)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٧/ ب)، وهو الصواب.

(٤) أي: في اعتبار المشابهة في الصورة دون الحكم.

(٥) هكذا نسب أبو المعالي هذا القول لأبي حنيفة.
انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٦١).
ونسب السمرقندي الحنفي هذا القول لبعض العلماء ولم ينسبه لأبي حنيفة.
انظر: «ميزان الأصول»: (ص٦٠٨)، وذكر عبد العزيز البخاري أن من الترجيحات الفاسدة الترجيح بغلبة الأشباه، وهو صحيح عند عامة أصحاب الشافعي، باطل عند الحنفية؛ لأن الأشباه أوصاف وأحكام تجعل عللاً، وكثرة العلل لا توجب ترجيحاً.
انظر: «كشف الأسرار»: (٤/ ١٠١، ١٠٢)، «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار»: (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤).

(٦) نسب أبو المعالي هذا القول للإمام أحمد في «البرهان»: (٢/ ٨٦١).
وانظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٩٠).

(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٧٩).

ثم الذين قالوا بعلية الشبه في الحكم وفي الصورة اختلفوا أيهما أولى:
فقيل: في الحكم أولى.
وقيل: هو والصوري سواء.
قوله: {**ولا يصار إليه مع قياس العلة إجماعاً**}. / ١٣٢/ب
قاله القاضي أبو بكر الباقلاني في «التقريب» فحيث كان هناك وصف مناسب يعلل به فقال: أجمع الناس على أنه لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة انتهى(١).
قوله: {**فإن عدم فحجة عندنا، وعند الشافعية**(٢)**، وخالف الحنفية، والقاضي، والصيرفي، والباقلاني، وجمع، ولأحمد، والشافعي: قولان**}(٣).
إذا عرف معنى الشبه فهل يجوز التعليل به ويكون حجة أم لا؟ فيه أقوال:
أحدها: أنه يعلل به ويكون حجة، وهذا هو الصحيح وعليه أصحابنا(٤)،

---

(١) انظر كلام القاضي بمعناه في «التلخيص» للجويني: (ص٢٢١)، تحقيق: شبير العمري، و«الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٦٩).
(٢) في «د»: (وقيل إن اعتبر عينه في عين الحكم فقط).
(٣) في «م»: (فإن عدم فحجة عندنا وعند الشافعية، وخالف الحنفية وقوم، وحكي عن القاضي، ولأحمد والشافعي قولان، واكتفى بعض الحنفية بضرب من الشبه، وعن بعضهم صحة الشبه إن اعتبر عينه في عين الحكم فقط).
(٤) وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد كما ذكر ذلك القاضي في «العدة»: (٤/ ١٣٢٦)، واختار هذا القول ابن قدامة والطوفي والبعلي.
انظر: «روضة الناظر»: (ص٣١٤)، «البلبل»: (ص١٦٤)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٣١)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٩).

والشافعية[1]، حتى قال ابن عقيل: لا عبرة بالمخالف[2] لما سبق في السبر.

وهو المنقول عن الإمام الشافعي[3].

والقول الثاني: ليس بحجة والتعليل به فاسد، اختاره القاضي من أصحابنا، قاله في «الروضة»[4].

---

(١) انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٧٦)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٩٧)، «اللمع»: (ص١٠١)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨١)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٦٨)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٧)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٦٩٥).

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ٨١٥).

(٣) يقول ابن العراقي: حكي عن الشافعي أنه حجة، قال ابن السمعاني: أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه كقوله في إيجاب النية في الوضوء، كالتيمم طهارتان فكيف يفترقان.

انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٧/ أ).

ويقول الشيرازي عن قياس الشبه: (اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إن ذلك يصح وللشافعي ما يدل عليه، ومنهم من قال: لا يصح، وتأول ما قال الشافعي على أنه أراد به أن يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه).

انظر: «اللمع»: (ص١٠١)، وأيضاً: «شرح اللمع»: (٢/ ٨١٤).

وحكى الجويني عن القاضي أبي بكر قوله: (ولا يكاد يصح ذلك عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ مع علو رتبته في الأصول).

انظر: «التلخيص» للجويني: (ص٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٤) نسب ابن قدامة هذا القول للقاضي في «روضة الناظر»: (ص٣١٤).

وفي «المسودة»: (وحكى المقدسي للشافعي قولين، ولنا الروايتان، وزعم أن اختيار القاضي أنه لا يصح.

انظر: «المسودة»: (ص٣٧٥). =

وهو قول الحنفية[1]، والصيرفي[2]، والباقلاني[3]، و[أبي][4] إسحاق المروزي[5]، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي[6]، لكنه عند الباقلاني صالح لأن يرجح به[7].

= ولكن القاضي في «العدة»: (٤/ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٨)، رجح رواية أن قياس الشبه حجة، حيث أجاب عن دليل من قال: إنه ليس بحجة ثم قال: إذا تقرر هذا، وأن قياس غلبة الشبه حجة.

(١) انظر: «ميزان الأصول»: (ص٦٠٨، ٩٠٩)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٥٤)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٠٢).

(٢) انظر نسبة هذا القول للصيرفي في: «التلخيص» للجويني: (ص٢٢٠)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٦٨)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٧/ أ).

(٣) يقول إمام الحرمين: قال القاضي في كثير من مصنفاته: قياس الشبه باطل وتابعه طوائف من الأصوليين.
انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٧٠).
وانظر نسبة هذا القول للباقلاني في: «شرح التنقيح» للقرافي: (ص٣٩٥)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٦٨).

(٤) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٩١)، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٧/ أ)، وهو الصواب.

(٥) انظر نسبة هذا القول للمروزي في: «التلخيص» للجويني: (ص٢٢٠).

(٦) انظر: «اللمع»: (ص١٠١)، «التبصرة»: (ص٤٥٨)، «شرح اللمع»: (٢/ ٨١٣).
وانظر نسبة هذا القول له في: «الإبهاج»: (٣/ ٦٨)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٧/ أ).

(٧) انظر نسبة هذا القول لأبي بكر الباقلاني في: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٦٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ٢٧/ أ).

وذكر القاضي عن أحمد روايتين(١).

وذكر الموفق في «الروضة»: أن للشافعي قولين(٢).

قال الإمام أحمد: «إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله»(٣).

---

(١) ذكر هاتين الروايتين القاضي فقال:

إحداهما: أن الشبه ليس بقياس أصلاً، والقياس ما وجد في الفرع أوصاف الأصل بكمالها، فإذا وجد بعضها في الفرع لم يكن قياساً.

نص عليه أحمد ـ رضي الله عنه ـ في رواية أحمد بن الحسين بن حسان فقال: (القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه، فهذا خطأ، فقد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض، فإذا كان مثله في كل أحواله فأقبلت وأدبرت فليس في نفسي منه شيء).

والرواية الثانية: أنه قياس صحيح، وتلحق الحادثة بأكثرهما ولا يؤخر حكمها.

وقد نبه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا في رواية حرب في يهودي قذف يهودية يتلاعنا؟

قال: (ليس لهذا وجه؛ لأنه ليس عدلاً، واللعان إنما هو شهادة، وليس بعدل فتجوز شهادته) كأنه لم ير بينهما اللعان.

فقد قاس اللعان على الشهادة في امتناعه من الكافر مع قلة شبهه بالشهادة وكثرة شبهه بالأيمان.

انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٢٦، ١٣٢٧)، وذكر أبو الخطاب الرواية الأولى فقط في «التمهيد»: (٤/ ٥).

وورد ذكر هاتين الروايتين عن الإمام أحمد باختصار في «روضة الناظر»: (ص٣١٤)، «المسودة»: (ص٣٧٤).

(٢) يقول ابن قدامة: وللشافعي قولان كالروايتين.

انظر: «روضة الناظر»: (ص٣١٤)، وسبق قريباً توثيق قول الإمام الشافعي.

(٣) انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٢٦)، «التمهيد»: (٤/ ٥).

والقول الثالث: إنما يحتج به في التعليل إذا كان في قياس فرع قد اجتذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بعلة الاشتباه، ويسمونه قياس علة الاشتباه، وهو ما يدل عليه نص الشافعي[(١)].

قال ابن مفلح: «وذكر الآمدي عن بعض أصحابهم صحة الشبه إن اعتبر عينه في عين الحكم فقط، لعدم الظن؛ ولأنه دون المناسب المرسل[(٢)].

وأجاب بالمنع لاعتبار الشارع له في بعض الأحكام»[(٣)] انتهى[(٤)].

واكتفى بعض الحنفية بضرب من الشبه[(٥)].

---

(١) يقول الشافعي: (والقياس من وجهين:
أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فلذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه، وقد يختلف القائسون في هذا) اهـ. انظر: «الرسالة»: (ص٤٧٩).
وذكر الشافعي نحو هذا في «الأم»: (٧/ ٨٥)، باب اجتهاد الحاكم.
وانظر أيضاً: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٧٩)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٦٩، ٧٠).

(٢) يقول الآمدي: (زعم بعض أصحابنا أن الشبهي إذا اعتبر جنسه في جنس الحكم دون اعتبار عينه في عين الحكم، فالظن المستفاد منه في أدنى درجات الظن، فإذا انحط عن هذه الرتبة إلى رتبة اعتبار الجنس في الجنس، فقد اضمحل الظن بالكلية؛ لأنه ليس تحت أدنى درجات الظن درجة سوى ما ليس بظن، وما ليس بمظنون لا يكون حجة، وهذا بخلاف المناسب فإن الظن المستفاد منه باعتبار العين في العين قوي جداً، فنزوله عن هذه الرتبة إلى رتبة اعتبار الجنس في الجنس، وإن فات معه ذلك الظن الغالب فقد بقي له أصل الظن فكان حجة). انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٩٧).

(٣) انظر هذا الجواب بالتفصيل في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٤).

(٥) انظر هذا القول في: «تيسير التحرير»: (٤/ ٥٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٠١).
ونسب الشيرازي هذا القول للحنفية في «التبصرة»: (ص٤٥٨).
ووضح هذا القول وبين المراد به في «اللمع» (ص١٠٦) فقال: (ولابد في رد الفرع إلى=

قال ابن مفلح: «ويلزم من كونه حجة على تفسير القاضي[1] التسوية بين شيئين مع العلم بافتراقهما في صفة أو صفات مؤثرة لكن لضرورة إلحاقه بأحدهما، كفعل القافة[2] بالولد، قاله بعض أصحابنا[3].

١٣٣/أ وقال القائلون / بالأشبه كالقاضي: سلموا أن العلة لم توجد في الفرع، وأنه حكم بغير قياس، بل إنه أشبه بهذا من غيره[4]، ويقولون: لا يعطى حكمهما، ذكره الشافعي وأصحابنا، وكذا من قال: ليس بحجة[5].

= الأصل من علة يجمع بها بينهما، وقال بعض الفقهاء من العراق: يكفي في القياس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظن إنه مثله، فإن كان المراد بهذا أنه لا يحتاج إلى علة موجبة للحكم يقطع بصحتها كالعلل العقلية، فلا خلاف في هذا، وإن أرادوا أنه يجوز بضرب من الشبه على ما يقول القائلون بقياس الشبه فقد بينا ذلك في أقسام القياس، وإن أرادوا أنه ليس ههنا معنى مطلوب يوجب إلحاق الفرع بالأصل، فهذا خطأ؛ لأنه لو كان الأمر على هذا لما احتيج إلى الاجتهاد، بل كان يجوز رد الفرع إلى كل أصل من غير فكر، وهذا مما لا يقوله أحد فبطل القول به).

(١) أي: القاضي أبو يعلى، وقد فسر قياس غلبة الشبه بأن يتجاذب الحادثة أصلان حاظر ومبيح، ولكل واحد من الأصلين أوصاف خمسة، والحادثة لا تجمع أوصاف واحد منهما غير أنها بأحد الأصلين أكثر شبهاً، مثل إن كانت بالإباحة أشبه بأربعة أوصاف، وبالحظر بثلاثة أوصاف). انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٢٥، ١٣٢٦).

(٢) القافة جمع قائف يقول ابن منظور: القائف الذي يعرف الآثار والجمع القافة.
وقال أيضاً: القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.
انظر: «اللسان»: (٩/ ٢٩٣)، مادة: «قوف»، وعرف الجرجاني القائف بأنه الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.
انظر: «التعريفات» للجرجاني: (ص١٤٩).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣٧٥، ٣٧٦).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٣٧٦).

(٥) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن قال ليس بحجة فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ=

وعند الحنفية[1] يعطى حكمهما، وقاله المالكية[2] وهي طريقة [الشبهين][3].

وقال بعض أصحابنا: هو كثير في مذهب مالك[4] وأحمد[5] كتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، والوقف هل هو ملك لله أو للموقوف عليه[6]؟

= من الأصلين وهي طريقة الشبهين فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا كما فعله أحمد في ملك العبد.

إلى أن قال: وطريقة الشبهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مقتضى قول من يقول بغلبة الاشتباه). انظر: «المسودة»: (ص٣٧٦).

(١) انظر: «شرح فتح القدير» لابن الهمام: (٧/ ٢٩٢ـ٢٩٣).

(٢) انظر: «بداية المجتهد»: (٢/ ٣٥٩).

(٣) في «الأصل»: (الشبيهين)، والمثبت من «المسودة»: (ص٣٧٦)، وهو الصواب.

(٤) يقول ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٩): (مسألة إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقبل تمكن إخراج الزكاة: فقوم قالوا: يزكي ما بقي.

وقوم قالوا: حال المساكين، وحال رب المال، حال الشريكين يضيع بعض مالهما.

والسبب في اختلافهم، تشبيه الزكاة بالديون، أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين المال، لا بذمة الذي يده على المال).

(٥) ذكر الزركشي في «شرحه على مختصر الخرقي»: (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢) في هذه المسألة وهي هل تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة روايتين:

الرواية الأولى: أن الزكاة تجب في الذمة؛ لأنها زكاة واجبة فكان محلها الذمة كزكاة الفطر.

والرواية الثانية والمشهورة أن الزكاة تتعلق بالعين.

ثم بين فائدة الخلاف: أنه لو مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاته:

فإن قلنا الزكاة تتعلق بالعين لم يجب إلا زكاة واحدة.

وإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وجبت زكاته.

(٦) ذكر الزركشي في «شرحه على مختصر الخرقي»: (٤/ ٢٧١ـ٢٧٢) في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن الوقف ملك للموقوف عليه وهو المذهب. =

وملك العبد[1].

وسلك القاضي وغيره هذا في تعليل إحدى الروايتين فيما إذا أقر اثنان بنسب أو دين: لا يعتبر لفظ الشهادة والعدالة [لأنه][2] يشبه [الشهادة][3]؛ لأنه إثبات حق على غيره، والإقرار لثبوت المشاركة فيما بيده من المال فأعطيناه حكم الأصلين فاشترطنا العدد كالشهادة لا غير كالإقرار[4].

وكذا قال الحنفية[5].

وقال المالكية في شبه مع فراش[6].

وقاله بعض أصحابنا وأنه يعمل بهما إن أمكن وإلا بالأشبه»[7]، نقل ذلك ابن مفلح[8].

= الثاني: أن الوقف ملك لله.

الثالث: أن الوقف ملك للواقف وبنيه، ثم ذكر فوائد هذا الخلاف.

(١) انظر: «المسودة»: (ص٣٧٦).

(٢) في «الأصل»: (أنه)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٤)، وهو الأولى.

(٣) في «الأصل»: (العدالة)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٤)، وهو الصواب.

(٤) انظر كلام القاضي في «المسودة»: (ص٣٧٥).

(٥) انظر: «شرح فتح القدير»: (٤/ ٣٥٧ـ٣٥٨).

(٦) ذكر ابن رشد في «بداية المجتهد»: (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) أنه إذا ادعى رجلان ولداً كان الولد بينهما، وذلك إن لم يكن لأحدهما فراش، أو كانت المرأة الواحدة لكل واحد منهما فراشاً، وينظر في شبهه فإن حكم القافة باشتراكهما فيه فيؤخر الصبي حتى يبلغ، ثم يخير بأيهما شاء..

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٣٧٦).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح: (٣/ ٧٩٤ـ٧٩٥).

وانظر بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالشبه في: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٧١، ٧٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٧/ب، ١٢٨/أ).

قوله: {فصل}

{السادس الدوران: ترتب[1] حكم على وصف وجوداً وعدماً، يفيد العلة ظناً عند أكثر أصحابنا، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنفية، وقيل: قطعاً، ولنا وجه، وأومأ إليه أحمد، لا يفيدها كأكثر الحنفية والآمدي وغيره}[2].

السادس من مسالك العلة: الدوران[3].

وسماه الآمدي[4]، وابن الحاجب[5]: الطرد والعكس لكونه بمعناه، وكذا قال ابن مفلح[6].

الطرد والعكس وهو: الدوران[7]، وهو أن يوجد الحكم، أي: تعلقه عند وجود وصف وينعدم عند عدمه[8]، ويسمى ذلك الوصف حينئذٍ مداراً والحكم دائراً.

---

(١) في «م»: (وهو ترتب).

(٢) في «م»: (وقاله أكثر الحنفية والآمدي وحكاه عن المحققين).

(٣) انظر هذا المسلك في: «العدة»: (٤/ ١٤٣٢)، «التمهيد»: (٤/ ٢٤)، «روضة الناظر»: (ص٣٠٨)، «البلبل»: (ص١٦٢)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤١٢)، «المسودة»: (ص٤٢٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٥)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٩)، «مختصر التحرير»: (ص٦١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٩١)، «الذخر الحرير: (ص١٤١)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٩٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٨/ ب).

(٤) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٩٩).

(٥) انظر: «المنتهى» لابن الحاجب»: (ص١٣٦).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٥).

(٧) تعريفه لغة يقال: دار حول البيت يدور دوراً ودوراناً: طاف به، ودوران الفلك: تواتر حركاته بعضها إثر بعض. انظر: «المصباح المنير»: (ص٢٠٢).

(٨) هذا تعريف الدوران اصطلاحاً، وذكر هذا التعريف الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤١٢). =

ثم الدوران: إما في محل واحد كالإسكار في العصير، فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما / حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلاً صار حلالاً، فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً.

١٣٣/ب

وإما في محلين كالطعم مع تحريم الربا، فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربوياً، ولما لم يوجد في الحرير مثلاً لم يكن ربوياً، فدار جريان الربا مع الطعم.

قال الطوفي: «لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهراً»[1].

إذا علم ذلك فهل يفيد الدوران ظن العلية، أو القطع، أو لا يفيد مطلقاً؟ أقوال:

أحدها: أنه يفيد ظن العلية فقط، وهذا هو الصحيح، قاله أكثر أصحابنا[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والجرجاني[5]، والسرخسي[6]،

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤١٣).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٠٨، ٣٠٩)، «البلبل»: (ص١٦٢)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤١٢)، «مختصر البعلي»: (ص١٤٩)، «مختصر التحرير»: (ص٦١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٩٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٤١).

(٣) انظر: «شرح التنقيح» للقرافي: (ص٣٩٦)، «شرح التنقيح» لابن حلولو: (ص٣٤٦)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» للشوشاوي، القسم الثاني: (٢/ ٨٦٨).

(٤) انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٣٥، ٨٣٨)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٩٩)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٨٩)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٨/ ب).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٥/ ١٤٣٣)، «المسودة»: (ص٤٢٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٥).

(٦) هو أبو سفيان السرخسي الحنفي، ولم أعثر على ترجمته.
انظر نسبة هذا القول له في: المصادر السابقة.

والرازي[١]، وأتباعه[٢]، [وقاله][٣] الجدليون[٤].

وأهل [العراق][٥] من الشافعية مشغوفون بإثبات العلل[٦]، حتى كان أبو الطيب يدعي فيه القطع[٧].

والقول الثاني: يفيد القطع بالعلية، وعليه بعض المعتزلة[٨]، وربما قيل: لا دليل فوقه[٩].

قيل: ولعل من يدعي القطع إنما هو من يشترط ظهور المناسبة في قياس العلل مطلقاً، ولا يكتفي بالسبر ولا بالدوران بمجرده، فإذا انضم الدوران

---

(١) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «التحصيل من المحصول»: (ص٢٠٣)، «شرح المنهاج» للأصفهاني»: (٢/ ٦٩٧، ٦٩٨)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٧٢، ٧٣)، «نهاية السول»: (٤/ ١١٧، ١٢١).

(٣) في «الأصل»: (وقال)، والمثبت هو الذي يتفق مع السياق، وفي «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٨/ ب): (وهو ما سلكه الجدليون).

(٤) يقول أبو المعالي في «البرهان» (٢/ ٨٣٥): فذهب كل من يعزى إليه الجدل إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل.
وانظر أيضاً: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٨/ ب)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٤٩).

(٥) في «الأصل»: (العرف)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٨/ ب).

(٦) انظر نسبته لأهل العراق من الشافعية في: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني: (ورقة ٢٢١/ أ)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٨/ ب).

(٧) انظر نسبة هذا القول لأبي الطيب الطبري في: «البرهان»: (٢/ ٨٣٥)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٨/ ب).

(٨) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٢٥٧، ٢٥٨)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٢٩٩)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٨٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٨/ ب).

(٩) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٨/ ب).

إلى المناسبة ارتقى بهذه الزيادة إلى اليقين، وإلا فأي وجه لتخيل القطع في مجرد الدوران[١].

والقول الثالث: أنه لا يفيد بمجرده ظناً ولا قطعاً، أي: لا يفيد ظن العلية ولا القطع بها، لا أنه لا يفيد الحكم، بل قد يثبت الحكم بالدوران، بل وبالطرد وحده، كما سيأتي في باب الأدلة المختلف فيها، في الكلام على الاستدلال في التلازم[٢].

وهذا قول أكثر الحنفية[٣]، كالكرخي[٤]، وأبي زيد[٥]، وأكثر المعتزلة[٦]، وهو اختيار ابن السمعاني[٧]، والغزالي[٨]، وابن

---

(١) ذكر البرماوي هذا التوجيه بنصه، وقال: وعلى ذلك جمهور أصحابنا.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٢٨/ب).

(٢) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٩٧/أ) من الأصل.

(٣) انظر: «ميزان الأصول»: (ص٥٩٩)، «أصول السرخسي»: (٢/١٧٦)، «تيسير التحرير»: (٤/٤٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/٣٠٢).

(٤) ذكر الجصاص أن الكرخي يأبى أن يكون هذا دليلاً في علل الشرع.
ولكنه لم يوافق الكرخي حيث قال: واعتبار صحة العلة يوجب الحكم بوجودها، وارتفاعه بارتفاعها هو عندي وجه قوي في هذا الباب وما ينفك أحد من القائسين من استعماله، وقد كنت أرى أن أبا الحسن يستعمله في أكثر المواضع. انظر: «الفصول في الأصول»: (ص١٤٤ ـ ١٤٥)، أبواب الاجتهاد والقياس، الطبعة الباكستانية.

(٥) انظر: «تقويم الأدلة» للدبوسي: ورقة ١٣٣/أ).

(٦) انظر: «المعتمد»: (٢/٧٨٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٢٨/ب).

(٧) انظر: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢١٣/أ)، (ورقة ٢٢١/أ).

(٨) انظر هذا القول للغزالي في «المستصفى»: (٢/٣٠٧)، «المنخول»: (٣٤٨).
ولكن الغزالي ذكر في «شفاء الغليل» قولاً بالتفصيل حيث قسم الطرد والعكس إلى قسمين: فاسد وصحيح. =

الحاجب[1]، والآمدي، وذكره قول المحققين من أصحابهم[2].

استدل للأول ـ وهو الصحيح ـ: لو دعي رجل باسم فغضب، وبغيره لم يغضب، وتكرر ولا مانع، دل أنه سبب الغضب[3].

رد: بالمنع بل بطريق السبر، لجواز ملازمة الوصف العلة كرائحة الخمر / مع الشدة المطربة، ولهذا الدوران في المتضايفين ولا علة، فإن المتضايفين يوجد أحدهما مع وجود الآخر وينتفي مع انتفائه، وليس أحدهما علة في الآخر. ١٣٤/أ

أجيب: الجواز لا يمنع الظهور كالقطع بأن الرائحة ليست علة، وكذا الدوران في المتضايفين كالأبوة والبنوة؛ ولأن كلاً منهما مع الآخر[4].

وأجاب أبو محمد البغدادي عن العلة: بأن العلة الأمارة المعرفة للحكم، فالمدار معه علة، لكن التعليل بالشدة المطربة مقدم على الطرد المحض[5].

= فالفاسد: إظهار وجود الحكم عند وجود وصف في محل، وإظهار عدمه عند عدم ذلك الوصف في محل آخر.
والصحيح: ما استمكن فيه المستدل من ادعاء وجوده بوجوده وعدمه بعدمه، ومتى ما استقام ذلك فإنه يكون دليلاً على كون الوصف علة.
وقد استطرد الغزالي وضرب الأمثلة. انظر تفصيله لهذا القول في: «شفاء الغليل»: (ص٢٦٨ ـ ٣٠٢).

(١) انظر: «المنتهى»: (ص١٣٦)، «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦).
(٢) انظر: «الإحكام»: (٣/ ٢٩٩).
(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٦).
(٤) انظر هذا الرد وجوابه في: المصدر السابق.
(٥) انظر: المصدر السابق.

وقاس أصحابنا على العلة العقلية.

قال الغزالي: الطرد سلامته من النقض، وسلامته من مفسد لا يوجب سلامته من كل مفسد، [ولو][1] سلم فالصحة بمصحح ولا أثر للعكس؛ لأنه غير شرط فيها[2].

رد: للاجتماع تأثير[3]، كأجزاء العلة[4].

قال في «التمهيد»[5]، و«الروضة»[6]: ويشبه ذلك شهادة الأصول[7]، نحو الخيل لا زكاة في ذكورها منفردة، فكذا في إناثها كبقية الحيوان، وصححه القاضي[8].

---

(١) في «الأصل»: (لم)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٦).

(٢) قول الغزالي هذا ذكره بهذا النص ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٧٩٦)، وهو مختصر من كلامه في «المستصفى»: (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨).

(٣) أي: أن الطرد والعكس كل واحد منهما لا يؤثر منفرداً واجتماعهما له تأثير.

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٦).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٠٩).

(٧) المراد بشهادة الأصول: ما يتعلق بالكتاب والسنة والإجماع بالحكم المعلل بالوصف المذكور، وقيل: المراد بشهادة الأصول: أن يكون للحكم المعلل أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه.

انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٣١٦، ٣١٧).

(٨) يقول القاضي أبو يعلى: (وإذا كانت الأصول مرتبة على التسوية بين الذكور والإناث في وجوب الزكاة وسقوطها، ووجدنا الخيل لا زكاة في ذكورها إذا انفردت بالإجماع، لم تجب في إناثها، وكان ذلك طريقاً يقتضي غلبة الظن؛ لأن الظن يمنع وجود الحكم في الغالب).

ثم مثل لذلك بما يلي: (من صح طلاقه صح ظهاره، وما جاز بيعه جاز رهنه، ومن لزمه=

وللشافعية وجهان[1].[2].

قوله: {ولا يلزم المستدل نفي ما هو أولى منه، فإن أبدى المعترض وصفاً آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية، وإن كان متعدياً إلى الفرع ضر عند مانع علتين، أو إلى فرع آخر طلب الترجيح}.

تبعت في ذلك «جمع الجوامع»[3] وتبعه شراحه[4]، وسيأتي كلام البرماوي[5].

إذا ثبت أنه يفيد الظن فهل يشترط نفي ما هو أولى منه بالعلية أم لا يشترط؟

المختار عدم الاشتراط؛ لأنه لو لزمه ذلك للزم نفي سائر القوادح، وينتشر البحث، ويخرج الكلام عن الضبط.

= العشر لزمه ربع العشر، وما حرم فيه التفاضل حرم فيه التفرق قبل التقابض).
انظر: «العدة»: (٥/ ١٤٣٥).

(١) الوجه الأول: التمسك بشهادة الأصول واختاره من الشافعية الشيرازي في «اللمع»: (ص١١٢)، و«شرح اللمع»: (٢/ ٨٦٢).
الوجه الثاني: المنع من ذلك.
انظر هذين الوجهين في: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢١٨/ أ، ٢٢١/ أ).
وانظر أيضاً: «روضة الناظر»: (ص٣٠٩)، «البلبل»: (ص١٦٢)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤١٧)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٠).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص١٦٢)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٦)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٠).

(٣) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٢٩٠).

(٤) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٠)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٥).

(٥) في آخر بحث هذه المسألة.

ومن ادعى وصفاً أصلياً فعليه إبداؤه، أطبق على ذلك الجدليون[1].

وذهب القاضي أبو بكر: إلى أنه يلزمه ذلك[2].

قال الغزالي: وهو بعيد في حق المناظر متجه في حق المجتهد، فإن عليه تمام النظر لتحل له الفتوى فهذا مذهب ثالث[3].

١٣٤/ب فإن أبدى المعترض وصفاً آخر، / فإن كان قاصراً يرجح الوصف الذي أبداه المستدل بأنه متعد، وهو بناء على ترجيح المتعدية على القاصرة[4].

وإن كان متعدياً إلى الفرع المتنازع فيه بني على جواز التعليل بعلتين، فإن منعناه ضر[5]، وإلا فلا، لجواز اجتماع معرفين على معرف واحد[6].

---

(١) انظر نسبته لهم في: «الغيث الهامع»: (ص١٨٥).

(٢) هذا المذهب الثاني وهو أنه يلزم المستدل نفي ما هو أولى منه.

انظر نسبته للقاضي أبي بكر في: «الغيث الهامع»: (ص١٨٥).

(٣) انظر: «شفاء الغليل»: (ص٢٩٤).

(٤) انظر: المصدر السابق، و«شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٠).

مثاله: أن يقول المستدل: إن علة حرمة الربا في الذهب النقدية.

فيقول المعترض: بل العلة الذهبية.

فكل من العلة التي أبداها المستدل، والتي أبداها المعترض يدور معها الحكم وجوداً وعدماً، لكن التي أبداها المعترض قاصرة وعلة المستدل متعدية، فتترجح بالتعدية.

انظر: «حاشية البناني»: (٢/ ٢٩٠).

(٥) أي: ضر إبداؤه.

وبين البناني أنه ليس المراد بقول المحلي (ضر إبداؤه) أنه ينقطع المستدل بمجرد إبداء المعترض وصفاً متعدياً إلى الفرع المتنازع فيه، بل المراد أن المستدل يحتاج إلى ترجيح وصفه حينئذ، وإنما ينقطع بالعجز عن الترجيح.

انظر: «حاشية البناني»: (٢/ ٢٩٠).

(٦) انظر: «الغيث الهامع»: (ص١٨٥)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٠).

وإن كان متعدياً إلى فرع آخر غير المتنازع فيه طلب ترجيح أحدهما على الآخر بدليل خارجي، فلو كان وصف المستدل غير مناسب ووصف المعترض مناسباً قدم قطعاً[(١)].

لكن قال البرماوي: (وزاد في «جمع الجوامع» هنا: أنه لا يلزم المستدل نفي ما هو أولى منه، وأنه إذا أبدى المعترض وصفاً آخر ترجح جانب المستدل بالتعدية، ولكن هذا مع كونه من مباحث الجدل، لا يختص بالوصف الذي أثبته المستدل بالدوران) انتهى[(٢)].

قوله: **{والطرد: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة}**.

الطرد[(٣)]: مقارنة[(٤)] الحكم للوصف، وليس مناسباً لا بالذات ولا بالتبع[(٥)]، كما سبقت الإشارة في كلام الباقلاني وغيره[(٦)].

مثاله: في قول بعضهم في إزالة النجاسة بنحو الخل: مائع لا يبنى على جنسه القناطر، ولا يصاد منه السمك، ولا تجري عليه السفن، أو لا ينبت فيه القصب، أو لا تعوم فيه الجواميس، أو لا يزرع عليه الزرع ونحو ذلك، فلا يزال به النجاسة كالدهن.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٨/ ب).

(٣) الطرد لغة: الإبعاد. واطرد الشيء: تبع بعضه بعضاً وجرى، واطرد الأمر: استقام، واطرد الكلام: إذا تتابع.
انظر: «اللسان»: (٣/ ٢٦٧، ٢٦٨)، مادة: «طرد».

(٤) في «الأصل»: (مناسبة مقارنة)، ولكن حذف (مناسبة) هو الصواب.

(٥) انظر هذا التعريف للطرد في: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩١)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٨/ ب).

(٦) كما سبق في ذكر المؤلف النقول عن الباقلاني في تعريف الشبه بأنه المناسب بالتبع.
انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٣١/ ب) من الأصل.

وقول بعضهم: في عدم نقض الوضوء بمس الذكر: طويل ممشوق[1]، فلايجب بمسه الوضوء كالبوق.

وقول بعضهم في طهارة الكلب: حيوان مألوف، له شعر كالصوف فكان طاهراً كالخروف[2].

واعلم أن المقارنة لها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقارن في جميع الصور، وعليه جرى جمع منهم التاج السبكي في «جمع الجوامع»[3]، ويشعر به كلام جماعة أيضاً حيث قالوا: إنه وجود الحكم عند وجود الوصف[4].

١٣٥/أ الثانية: المقارنة فيما سوى صورة النزاع / وهو الذي عزاه في «المحصول» للأكثرين[5]، وجرى عليه البيضاوي[6]، ويثبت حينئذ الحكم في صورة النزاع إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب، فإن الاستقراء يدل على إلحاق النادر بالغالب.

---

(١) هكذا في «الأصل»، وفي «البحر المحيط»: (٥/ ٢٤٩): (مشقوق)، وهو أولى.

(٢) انظر هذه الأمثلة الثلاثة في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٨/ أ).

(٣) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٢٩١)، ويقول ابن العراقي: فظاهر كلامه اعتبار المقارنة في جميع الصور. انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٥).

(٤) هذا تعريف آخر للطرد، وهو منسوب لبعض الحنفية. يقول البخاري: الطرد وجود الحكم عند وجود الوصف من غير اشتراط ملاءمة أو تأثير في جميع الأصول، أي: في جميع الصور. انظر: «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٦٥).

(٥) هذا تعريف آخر للطرد. انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٠٥).

(٦) حيث قال: الطرد وهو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه، فيثبت فيه إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب. انظر: «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٧٠٤، ٧٠٥)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٧٨)، «نهاية السول»: (٤/ ١٣٥). =

ولكن هذا ضعيف فقد يمنع أن كل نادر يلحق بالغالب؛ لما يرد عليه من النقوض الكثيرة.

وأيضاً: فلا يلزم من علية الاقتران كونه علة للحكم[١].

الثالثة: أن يقارن في صورة واحدة[٢].

وهو ضعيف جداً[٣]؛ لأن من يقول بالطرد فإنما مستنده غلبة الظن عند التكرار، والفرض عدمه[٤].

قوله: **{وليس دليلاً وحده عند الأربعة وغيرهم، وقيل: بلى[٥]، وجوزه الكرخي جدلاً لا عملاً أو فتوى، وقال الرازي وغيره: إن قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاد، وقيل: تكفي مقارنته في صورة، قال الشيخ وغيره[٦]: تنقسم العلة العقلية والشرعية: إلى ما تؤثر في معلولها كوجود علة الأصل في الفرع، وإلى ما يؤثر فيها معلولها كالدوران}**.

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٢٨/ب، ١٢٩/أ).

(٢) وهذا منسوب لبعض الأصوليين.

انظر: «المحصول»: (٢/٢/٣٠٥)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/٧٠٥)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/٧٨)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/٢٩٢).

(٣) وقد ضعفه الأصفهاني وابن السبكي.

انظر: «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/٧٠٥)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/٧٨).

(٤) الأحوال الثلاثة السابقة للمقارنة نقلها المؤلف بالنص من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٢٨/ب، ١٢٩/أ).

(٥) في «م»: (خلافاً لبعضهم).

(٦) في «م»: (قال بعض أصحابنا وغيرهم).

قال ابن مفلح: وليس الطرد وحده دليلاً في مذهب الأربعة[١]، والمتكلمين[٢]. [٣]

قال البرماوي: هذا أرجح المذاهب، وعليه الجمهور[٤]، كما قاله أبو المعالي وغيره، فإنه لا يفيد علماً ولا ظناً، فهو تحكم[٥].

وبالغ الباقلاني في الإنكار على القائل به، وقال: إنه هازئ بالشريعة، فقال هو والأستاذ[٦]: من طرد عن غرر فجاهل، ومن مارس الشريعة واستجازه فهازئ بالشريعة[٧].

---

(١) فهو مذهب جمهور الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية.
انظر: «العدة»: (٥/ ١٤٣٦)، «التمهيد»: (٤/ ٣٠)، «روضة الناظر»: (ص٣٠٩)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤١٥)، «المسودة»: (ص٤٢٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ١٩٨)، «البرهان»: (٢/ ٧٨٨)، «التبصرة»: (ص٤٦٠)، «المستصفى»: (٢/ ٣٠٧)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٢)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٨٥)، «البحر المحيط»: (٥/ ٢٤٨)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٣٩٨)، «شرح تنقيح الفصول» لابن حلولو: (ص٣٤٧)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» النصف الثاني: (٢/ ٨٧٢)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٥٢).

(٢) انظر: «البرهان»: (٢/ ٧٨٨)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٣٠١)، «الإبهاج»: (٣/ ٧٨)، «البحر المحيط»: (٥/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر تفصيل ذلك في: «البرهان»: (٢/ ٧٩٠).

(٦) هو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني.

(٧) انظر حكاية هذا الكلام عن الباقلاني والإسفراييني في: «البرهان»: (٢/ ٧٩١)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٨٠). وانظر حكايته عن الباقلاني أيضاً في: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني: (ورقة ٢١٣/ ب).

قال ابن السمعاني وغيره: «قياس المعنى تحقيق، والشبه تقريب، والطرد تحكم»[1].

والقول الثاني: أنه حجة مطلقاً، وتكفي المقارنة ولو في صورة واحدة[2]، كما سبق.

والقول الثالث: إن قارن في غير صورة النزاع وهو ما سبق عن الرازي[3]، والبيضاوي[4] إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب، وتقدم[5].

والقول الرابع: أنه يفيد [في][6] المناظرة المناظر، ولا يفيد الناظر المجتهد لنفسه[7].

---

(١) ذكر ذلك بالنص ابن السمعاني، ووضح ذلك بأن قياس المعنى: ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه ويقتضيه، وهو تعليق التحقيق بما يوجب التحقيق، كتعليق العقوبات بالجنايات، وقياس الطرد فعلى عكس هذا فإنه تعليق الحكم بما لا يناسب الحكم ولا يشعر به ولا يقتضيه.
وقياس الشبه: فلابد وأن يكون في فرع يتجاذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بنوع شبه يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب من غير تعرض لبيان المعنى.
انظر: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢٢٣/أ، ب).

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/٢/٣٠٥)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/٢٩٢)، «الغيث الهامع»: (ص١٨٦)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/٧٩)، «نهاية السول»: (٤/١٣٧).

(٣) انظر: «المحصول»: (٢/٢/٣٠٥).

(٤) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/٧٨، ٨٩)، «نهاية السول»: (٤/١٣٥، ١٣٦)، وحكى الشيرازي هذا القول عن الصيرفي.
انظر: «التبصرة»: (ص٤٦٠).

(٥) تقدم ذلك قريباً قبل ثلاث صفحات.

(٦) المثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٢٩/أ)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٧) وبعبارة أخرى: أنه يجوز التمسك به جدلاً، ولا يجوز التعويل عليه عملاً ولا الفتوى به،=

١٣٥/ب قال أبو المعالي / في «البرهان»: وقد ناقض[١]، إذ المناظر بحث عن المآخذ الصحيحة، فإذا كان مذهبه أنه لا يصلح مأخذاً فهذا مراد خصمه من الجدل، فليس في الجدل ما يقبل[٢]، مع الاعتراف بأنه[٣] باطل[٤].

وقال الشيخ تقي الدين: تنقسم العلة العقلية والشرعية إلى:

ما تؤثر في معلولها كوجود علة الأصل في الفرع مؤثر في نقل حكمه.

وإلى ما يؤثر فيها معلولها كالدوران[٥].

* * *

= وقد نسب هذا القول للكرخي الحنفي في: «المسودة»: (ص٤٢٧، ٤٢٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/٧٩٧)، «البرهان»: (٢/٧٨٩)، «البحر المحيط»: (٥/٢٤٩)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٢)، «الغيث الهامع»: (ص١٨٦).

(١) أي: من جوز التمسك به جدلاً، ولم يجوز التعويل عليه عملاً ولا الفتوى به فقد ناقض.

(٢) أي: ليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر.

(٣) هذا النقل بالمعنى.

انظر: «البرهان»: (٢/ ٧٩٤).

(٤) إلى هنا انتهى نقل المؤلف باختصار من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٢٨/ب، ١٢٩/أ).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٣٨٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٧).

قوله: {فوائد}

{المناط[1] متعلق الحكم، سبق تنقيحه في الإيماء، وتخريجه في المناسبة}.

هذا إشارة إلى أنواع الاجتهاد في العلة الشرعية المتعلقة بالأقيسة.

وهو إما تحقيق المناط، أو تنقيحه، أو تخريجه، وقد جرت عادة أهل الأصول والجدل إذا ذكروا تحقيق المناط أن يتعرضوا لتفسير ما يسمى [تنقيح][2] المناط، وتخريجه، وقد قدمنا في الإيماء تنقيح المناط[3]، وقدمنا في المناسبة تخريج المناط[4]، فلم يبق إلا تحقيق المناط.

فالمناط: مَفْعَل من ناط نياطاً، أي: عَلَّق فهو ما نيط به الحكم، أي: علق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل[5].

يقال: نطت الحبل بالوتد أنوطه نوطاً: إذا علقته[6]، ومنه ذات أنواط:

---

(١) في «م»: (الأولى: المناط).

(٢) في «الأصل»: (تحقيق)، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١١٣/ أ، ب) من الأصل.

(٤) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١١٩/ ب) من الأصل.

(٥) قال الزركشي في «البحر» (٥/ ٢٥٥): (والمناط هو العلة، قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كأن الشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء، بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره».

(٦) في «اللسان»: ناط الشيء ينوطه نوطاً: عقله. والنوط ما علق سمي بالمصدر، قال سيبويه قالوا: هو مني مناط الثريا، أي: في البعد. وكل ما علق من شيء فهو نوط، والأنواط المعاليق. انظر: «اللسان»: (٧/ ٤١٨)، مادة: «نوط». =

شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم وقد ذكرت في الحديث[1].

وأما التنقيح: فهو في اللغة التخليص والتهذيب، يقال: نقحت العظم: إذا استخرجت مخه.

وأما التخريج: فهو الاستخراج والاستنباط وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف يناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم.

قوله: {**وتحقيقه: إثبات[2] العلة في آحاد صورها، فإن علمت العلة بنص كجهة القبلة مناط وجوب استقبالها، ومعرفتها عند الاشتباه مظنون، أو إجماع كالعدالة مناط قبول الشهادة، ومظنونة في الشخص المعين، وكالمثل في جزاء الصيد**}.

١٣٦/أ تحقيق المناط[3]: هو: / النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد

---

(١) وهو ما أخرجه الترمذي عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها (ذات أنواط)، يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم».
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
انظر: «سنن الترمذي»: (٤/ ٤١٢، ٤١٣)، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم الحديث العام: (٢١٨٠)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٢١٨).

(٢) في «م»: (أما تحقيقه فهو إثبات).

(٣) انظر تحقيق المناط في: «روضة الناظر»: (ص٢٧٧، ٢٧٨)، «البلبل»: (ص١٤٥، ١٤٦)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٣٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٤١)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٣٠٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٢٩/ب).

الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء عرفت بالنص[1]، كجهة القبلة التي هي مناط وجود استقبالها المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، أو بالإجماع، أو الاستنباط، كالشدة المطربة التي هي مناط تحريم شرب الخمر، فالنظر في كون هذه الجهة جهة القبلة في حال الاشتباه، وكون الشخص عدلاً، وكون النبيذ خمراً للشدة المطربة المظنونة بالاجتهاد[2]، وكذلك تحقيق المثل في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال ابن قاضي الجبل وغيره: ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة معلومة بالنص أو الإجماع، إنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط.

وذكر الموفق والفخر والطوفي من جملة تحقيق المناط اعتبار العلة المنصوص عليها في أماكنها[3] لقوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم»، فيعتبر الأمر في كل طائف.

---

(١) قسم ابن قدامة والطوفي تحقيق المناط إلى نوعين:
النوع الأول: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها ويجتهد في تحقيقها في الفرع.
النوع الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع.
انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٧)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٣٣).
والنوع الأول هو ما ذكره المؤلف هنا ومثل له.

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٣٠٢).

(٣) هذا هو النوع الثاني عند ابن قدامة والطوفي.

قال الموفق: وهو قياس جلي أقر به جماعة[١].

قال ابن قاضي الجبل: وليس ذلك قياساً للاتفاق عليه من منكري القياس[٢] انتهى.

قال البرماوي: «نعم! هل يشترط القطع بتحقيق المناط أم يكتفي بالظن؟ فيه أقوال، حكاها ابن التلمساني.

ثالثها: الفرق بين أن تكون العلة وصفاً شرعياً، فيكتفى فيه بالظن، أو حقيقياً أو عرفياً فيشترط القطع بوجوده.

قال: وهذا أعدل الأقوال»[٣].

تنبيه: حاصل الفرق بين الثلاثة أن تخريج المناط استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم.

وتنقيحه: أن يبقي من الأوصاف ما يصلح ويلغي بالدليل ما لا يصلح.

وتحقيقه: أن يجيء إلى وصف دل على عليته نص أو إجماع أو غيرهما من الطرق، ولكن / يقع الاختلاف في وجوده في صورة النزاع فيحقق وجودها فيه.

١٣٦/ب

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٧).

(٢) المراد بذلك النوع الأول.

يقول ابن قدامة: وأما النوع الأول من تحقيق المناط فليس ذلك قياساً، فإن هذا متفق عليه والقياس مختلف فيه. انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٧٧).

ويقول الطوفي: النوع الأول متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها كعدالة الأشخاص ونحو ذلك، والقياس مختلف فيه والمتفق عليه غير المختلف فيه.

انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٠/أ).

ومناسبة التسمية في الثلاثة ظاهرة؛ لأنه أولاً استخرجها من منصوص حكم من غير نص على علته، ثم جاء في أوصاف قد ذكرت في التعليل، فنقح النص ونحوه في ذلك، وأخذ منه ما يصلح علة، وألغى غيره، ثم لِمَ نُوزع في كون العلة ليست في المحل المتنازع فيه بين أنها فيه وحقق ذلك، والله أعلم.

قوله: {**احتج به الأكثر، وقيل: لا يقبل منه إلا قسمان، وزاد أبو هاشم ثالثاً**}.

قال الشيخ موفق الدين والآمدي وأتباعهما: لا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج به[1].

وذكر أبو المعالي أن النهرواني والقاشاني[2] لم يقبلا من النظر في مسالك الظن إلا ترتيب الحكم على اسم مشتق[3]، كآية السرقة[4]، وقول الراوي: «زنا ماعز فرجم»، وما يعلم أنه في معنى المنصوص بلا نظر[5]، كالبول في إناء ثم صبه في ماء.

---

(١) أي: تحقيق المناط.
انظر: «روضة الناظر: (ص٢٧٧)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٣٠٢).

(٢) انظر نسبة هذا القول للنهرواني والقاشاني في «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٢)، «نهاية السول»: (٤/ ٨)، «شرح الأصفهاني على المنهاج»: (٢/ ٦٤٢)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٨).

(٣) هذا الأول وهو ما دل عليه كلام الشارع على التعليل به، وله صيغ منها ربط الحكم بالاسم المشتق كما في «البرهان»: (٢/ ٧٧٤).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

(٥) هذا الأمر الثاني وهو إلحاق ما يكون في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه.
انظر: «البرهان»: (٢/ ٧٧٥).

ووافقهما أبو هاشم وزاد قسماً ثالثاً ومثَّله بطلب القبلة عند الاشتباه، والمثل في الصيد[1].

ثم رد عليهم في [الحصر][2].

وقال: إنه لم ينكر إلحاق معنى المنصوص إلا حشوية[3] لا يبالى بهم، داود وأصحابه، وأن ابن الباقلاني قال: لا يخرقون الإجماع[4].

تنبيه: ذكرنا مسالك العلة ستة تبعاً لابن مفلح[5]، وابن الحاجب[6]، وغيرهما[7]، وذكرها في «جمع الجوامع»[8]، و«منظومة البرماوي وشرحها»[9]، وغيرهم[10] عشرة، فزادوا: إلغاء الفارق بين الفرع والأصل، وتنقيح المناط، والطرد، والإيماء، وهي مذكورة ضمناً في المسالك الستة على ما تقدم.

---

(١) هذا النقل عن أبي المعالي بواسطة ابن مفلح لأنه ذكره بهذا النص، وهو مختصر من كلام أبي المعالي. انظر: «البرهان»: (٢/ ٧٧٤، ٧٧٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٨).

(٢) في «الأصل»: (الحظر)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٨)، وهو الصواب، والمعنى: رد عليهم بدليل الحصر وهو أنه لم ينكر إلحاق معنى المنصوص إلا حشوية.. إلخ.

(٣) سبق أن عرّف المؤلف بالحشوية.
انظر: الجزء الثاني (ورقة ٥/ ب) من الأصل.

(٤) انظر: «البرهان»: (٢/ ٧٨٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٨).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٦٤ ـ ٧٩٥).

(٦) انظر: «المنتهى»: (ص١٢١ ـ ١٣٦)، «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (٢/ ٢٣٣).

(٧) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٤٥)، «بيان المختصر» للأصفهاني»: (٣/ ٨٧ ـ ١٣٥).

(٨) انظر: «جمع الجوامع وشرح المحلي»: (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٩٣).

(٩) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٧/ أ ـ ١٣٠/ أ).

(١٠) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٧٦ ـ ١٨٦).

قوله: {الثانية[1] مدار الحكم موجبه أو متعلقه، ولازم[2] الحكم ما لا يثبت الحكم مع عدمه، وملزوم الحكم ما يستلزم وجوده وجود الحكم}.

قاله أبو محمد الجوزي في «الإيضاح» في الجدل فذكر مدار الحكم، ولازمه، وملزومه فقال: مدار الحكم: موجبه أو متعلقه، ولازم الحكم ما لا يثبت الحكم مع عدمه فيكون أعم من الشرط لدخول الشرط والعلة / والسبب وجزؤه ومحل الحكم به، وملزوم الحكم: ما يستلزم وجوده وجود الحكم. انتهى[3].

١٣٧/أ

يقال: مدار الحكم على كذا، أي: يتوقف الحكم على وجود كذا.

قوله: {الثالثة[4]: القياس: جلي، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق، كالأمة على العبد في السراية، أو علته منصوصة، أو مجمع عليها، وخفي كالمثقل على المحدد}.

القياس له اعتبارات، فتارة يكون باعتبار قوته وضعفه، وتارة باعتبار علته، وكل منهما له أقسام.

فالقياس ينقسم باعتبار قوته وضعفه إلى: جلي وخفي[5].

---

(١) هذه الفائدة الثانية.

(٢) في «م»: (فلازم).

(٣) انظر: «الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: (ص٣٩).

(٤) هذه الفائدة الثالثة.

(٥) انظر هذا التقسيم للقياس في: «الواضح»: (٢/ ٨١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٩)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٠)، «مختصر التحرير»: (ص٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٠٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٢)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٣)، «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٤٧).

فالجلي: ما قطع فيه بنفي الفارق كقياس الأمة على العبد في السراية وغيرها، في العتق وغيره في قوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل . . . الحديث»[1]، فإنا نقطع بعدم اعتبار الشارع الذكورة والأنوثة فيه[2].

ومثل قوله ﷺ: «أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه»، نقطع أن المرأة في معناه.

ومثله قياس الصبية على الصبي في حديث: «مروهم بالصلاة لسبع

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد، عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». وهذا لفظ البخاري ومسلم.
انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ٢١٤)، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، رقم الحديث العام: (٢٥٢٢).
«صحيح مسلم»: (٢/ ١٢٣٩)، كتاب العتق، رقم الحديث العام: (١٥٠١).
«سنن أبي داود»: (٢/ ٤١٨)، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى، رقم الحديث العام: (٣٩٤٠).
«سنن الترمذي»: (٣/ ٦٢٩)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم الحديث العام: (١٣٤٦).
«سنن النسائي»: (٩/ ٧٣١)، كتاب البيوع، باب الشركة في الرقيق، رقم الحديث العام: (٤٦٩٩).
«سنن ابن ماجه»: (٢/ ٨٤٤)، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم الحديث العام: (٢٥٢٨)، «مسند الإمام أحمد»: (١/ ٥٦).

(٢) انظر تفصيل الكلام حول هذه المسألة في «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٠/ ١٣٧، ١٣٨).

واضربوهم على تركها لعشر»، فإنا نقطع ـ أيضاً ـ بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة، ونقطع بأن لا فارق بينهما في الموضعين.

وأما الخفي: فهو خلاف الجلي، وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قوياً، كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص، وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل(١).

وقسمه بعضهم إلى: جلي وخفي [و](٢) واضح.

فالجلي: ما تقدم، والخفي: قياس الشبه، والواضح: ما كان بينهما.

وقال بعضهم: الجلي ما كان ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى من الأصل كالضرب مع التأفيف.

قال بعضهم: وينبغي تمثيله بقياس العمياء على العوراء في منع التضحية بها.

والواضح: ما كان مساوياً له كالنبيذ مع الخمر. / ١٣٧/ب

والخفي: ما كان دونه كقياس اللينوفر على الأرز بجامع الطعم، وكونه ينبت في الماء، ويرجع ذلك إلى الاصطلاح ولا مشاحة فيه.

قال في «المقنع»: وقيل الجلي قياس المعنى، والخفي قياس الشبه، وقيل: الجلي ما فهمت علته كقوله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان».

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٣٤٩).
ذكر أحمد بن قودر المعروف بقاضي عسكر في «تكملة فتح القدير»: (٨/ ٢٥٠) أن شبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وموجب ذلك الإثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة.

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وإثباته يقتضيه السياق.

قوله: {وقياس علة[1] بأن صرح فيه بها، وقياس دلالة بأن جمع فيه بما [يلازم][2] العلة، أو جمع بأحد موجبي[3] العلة في الأصل لملازمة الآخر، وقياس في معنى الأصل بأن جمع بنفي الفارق كالأمة في العتق}.

ينقسم القياس باعتبار علته إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس في معنى الأصل[4].

وذلك لأنه إما أن يكون بذكر الجامع أو بإلغاء الفارق، فإن كان بذكر الجامع فالجامع إن كان هو العلة سمي قياس العلة.

كقولنا في المثقل: قتل عمد عدوان فيجب فيه القصاص كالجارح.

وإن كان الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها، فهو قياس الدلالة؛ لأن المذكور ليس عين العلة بل شيء يدل عليها.

مثال الأول: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة، وليست نفس العلة وإنما هي لازمة لها.

ومثال الثاني: قولنا في المثقل: قتل أثم به فاعله من حيث إنه قتل فوجب فيه القصاص كالجارح، فالأثم به ليس نفس العلة بل أثر من آثارها.

---

(١) في «د»: (وباعتبار علته)، وفي «م»: (وينقسم باعتبار علته).

(٢) في «الأصل»: (يلائم)، والمثبت من «د»، و«م»، وهو الصواب.

(٣) في «م»: (موجب).

(٤) انظر هذا التقسيم في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٩٩)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٠)، «مختصر التحرير»: (ص٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٠٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٢)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٤)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٧)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٤١).

ومثال الثالث: قولنا في قطع الأيدي باليد الواحدة: قطع يقتضي وجوب الدية عليهم فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم، فوجوب الدية ليس عين علة القصاص بل حكم من أحكامها.

فإن كان بإلغاء الفارق فهو القياس في معنى الأصل كإلحاق البول في إناء وصبه في الماء الدائم بالبول فيه.

قال البرماوي: «ومثَّل ابن الحاجب ما يكون الجامع فيه بلازم العلة بقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم بالواحد بواسطة اشتراكهما في وجوب الدية على الجميع[1]، فإن الجامع / الذي هو وجوب الدية على الجماعة لازم العلة في الأصل، وهي القتل العمد العدوان، ووجوب الدية عليهم إنما هو أحد موجبي العلة الذي هو وجوب الدية، ليستدل به على موجبها الآخر وهو وجوب القصاص عليهم. ١٣٨/أ

قال: والأولى أن يجعل هذا مثالاً لكون الجامع حكماً من أحكام العلة.

ويمثل للجامع بما يلازم العلة بقياس النبيذ على [الخمر][2] بجامع الرائحة الملازمة للسكر»[3].

وذكر ابن حمدان في «المقنع» للقياس تقاسيم فذكر ما ذكرناه.

وقال: تقسيم آخر: إما مؤثر العلة الجامعة فيه نص أو إجماع، أو أثر عينها في عين الحكم أو في جنسه، أو جنسها في عين الحكم، أو ملائم أثر جنس العلة فيه في جنس الحكم.

---

(١) انظر: «المنتهى» لابن الحاجب: (ص١٣٧)، و«مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (٢/ ٢٤٧).

(٢) في «الأصل»: (الرائحة)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»، وهو الصواب.

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٣/أ، ب).

ثم قال: تقسيم آخر: وهو أن طرق إثبات العلة المستنبطة: [المناسبة][1]، أو الشبه، أو السبر والتقسيم، أو الطرد والعكس، فالأول قياس الإخالة، والثاني قياس الشبه، والثالث قياس السبر، والرابع قياس الطرد. انتهى.

* * *

(١) في «الأصل»: (للمناسبة)، والمثبت هو المناسب للسياق.

قوله: {فصل}

{الأربعة وغيرهم يجوز التعبد به[1] عقلاً، وقيل: لا، فقيل: لعدم معرفة الحكم منه، وقيل: [لوجوب][2] الحكم المتضاد، وقيل: لأنه أدون البيانين مع القدرة على أعلاهما، وأوجبه القاضي وأبو الخطاب والقفال وجمع[3]}.

قال ابن مفلح وغيره:

يجوز التعبد بالقياس[4] في الشرعيات عقلاً[5] عند الأئمة الأربعة[6]،

---

(١) في «م»: (به في الشرعيات).

(٢) في «الأصل»: (لوجود)، والمثبت من «د»، و«م»، وهو الصواب.

(٣) كلمة (وجمع) ساقطة من «م».

(٤) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٤/ ١٢٨٠)، «التمهيد»: (٣/ ٣٦٥)، «الجدل» لابن عقيل: (ص١٣)، «الواضح» مخطوط: (٣/ ١٣٢/ أ)، «روضة الناظر»: (ص٢٧٩)، «البلبل»: (ص١٤٦)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٤٧)، «المسودة»: (ص٣٦٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٠)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٠)، «مختصر التحرير»: (ص٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢١١)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٢).

(٥) هذا القول الأول، وهو جواز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً.

(٦) انظر في جواز التعبد بالقياس عند الحنابلة في المصادر السابقة.

وعند الشافعية في: «التبصرة»: (ص٤١٩)، «شرح اللمع»: (٢/ ٧٦٠)، «البرهان»: (٢/ ٧٥٣)، «المستصفى»: (٢/ ٢٣٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥)، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٧)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٧).

وعند المالكية في: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٣٥١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٢٨٥)، «شرح تنقيح الفصول» لابن حلولو: (ص٣٣٢)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»، النصف الثاني: (ص٧٧٨). =

وعامة الفقهاء والمتكلمين[1]، خلافاً[2] للشيعة[3]، وجماعة من معتزلة[4] بغداد[5]،

= وعند الحنفية في: «أصول الشاشي»: (ص٣٠٨)، «الفصول في الأصول» للجصاص: (ص٦٣)، الطبعة الباكستانية، «ميزان الأصول»: (ص٥٥٦)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٠٤)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣١٠).

(١) انظر نسبته لهم في: «العدة»: (٤/ ١٢٨٢)، «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٥٣١)، «البرهان»: (٢/ ٧٥٠)، «التمهيد»: (٣/ ٣٦٦)، «ميزان الأصول» للسمرقندي: (ص٥٦٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥)، «المسودة»: (ص٣٦٧)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٦).

(٢) هذا القول الثاني، وهو أنه لا يجوز التعبد بالقياس عقلاً.

(٣) انظر نسبة هذا القول لهم في: «الفصول في الأصول» للجصاص: (ص٦٣)، الطبعة الباكستانية، «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٥٣١)، «شرح اللمع» للشيرازي: (٢/ ٧٦٠)، «البرهان»: (٢/ ٧٥٠)، «الواضح» لابن عقيل: (٣/ ١٣٢/ أ)، مخطوط، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥)، «المسودة»: (ص٣٦٨).
والشيعة هم الذين شايعوا علياً - رضي الله عنه - واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، ويجمعهم القول بعصمة الأئمة، والقول بالتولي والتبري، قولاً وفعلاً واعتقاداً إلا في حالة التقية، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وكل فرقة تنقسم إلى فرق متعددة.
انظر تفصيل الكلام عنهم في «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٩٥ - ٢٢٤)، (٢/ ١ - ٣٦).

(٤) ينقسم المعتزلة إلى قسمين: معتزلة بصريين، ومعتزلة بغداديين.
يقول البغدادي في «الفرق بين الفِرق» (ص١٨٢): (والبصريون من المعتزلة يكفرون البغداديين، والبغداديون يكفرون البصريين وكلا الفريقين صادق في تكفير الآخر).

(٥) انظر نسبة هذا القول لهم في: «المعتمد»: (٢/ ٧٢٥)، «العدة»: (٤/ ١٢٨٢ - ١٢٨٣)، «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٥٣١)، «التبصرة»: (ص٤١٩)، «شرح اللمع» للشيرازي: (٢/ ٧٦٠)، «الواضح» لابن عقيل: (٣/ ١٣٢/ أ)، مخطوط، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥).

كالنظام[1]، والجعفرين[2]، ويحيى الإسكافي[3].

---

(١) انظر نسبة هذا القول للنظام في: المصادر السابقة، وأيضاً في: «الفصول في الأصول» للجصاص: (ص٦٣)، الطبعة الباكستانية، «المعتمد»: (٢/ ٧٤٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٧).

(٢) انظر نسبة هذا القول لهما في: «العدة»: (٤/ ١٢٨٣)، «الواضح»: (٣/ ١٣٢/ أ)، مخطوط، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٠)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٧).

والجعفران: أحدهما: جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي، وُلد سنة ١٧٧هـ، وهو أحد أعلام المعتزلة في زمانه. وله عدة مصنفات منها: «الأصول الخمسة»، و«كتاب المسترشد»، و«التعليم»، و«الديانة»، تُوفي سنة ٢٣٦هـ.

والآخر: جعفر بن مبشر الثقفي المعتزلي، له آراء شاذة انفرد بها، تُوفي سنة ٢٨٣هـ، وتنسب إليهما الفرقة الجعفرية من المعتزلة، وهما من معتزلة بغداد، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، وكلاهما للضلالة رأس وللجهالة أساس.

انظر ترجمتهما في: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٢٨٣)، «طبقات المعتزلة»: (ص٧٨ ـ ٨١)، «الفرق بين الفرق»: (ص١٦٧)، «تاريخ بغداد»: (٧/ ١٦٢).

(٣) هكذا ورد في: «الواضح» لابن عقيل: (٣/ ١٣٢/ أ) مخطوط، وفي «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥)، وفي «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٠)، وورد باسم «ابن يحيى الإسكافي» في: «العدة»: (٤/ ١٢٨٣)، و«التمهيد»: (٣/ ٣٦٦)، ولم أجد في معتزلة بغداد من يسمى بيحيى الإسكافي أو بابن يحيى الإسكافي. ولعل الصواب ما أورده الزركشي في «البحر» حيث قال: وأما المنكرون للقياس فأول من باح بإنكاره النظام، وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي.

انظر: «البحر المحيط»: (٥/ ١٧).

وكذلك ذكر ابن حزم أن إبطال القياس مذهب النظام، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر.

انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٨/ ١٠٤٧).

ومحمد بن عبد الله الإسكافي من شيوخ المعتزلة البغداديين، وإليه تنسب الفرقة =

فعلى قول هؤلاء[1].

قيل: لعدم معرفة الحكم منه لبنائه على المصلحة التي لا تعرف به.

وقيل: لوجوب الحكم المتضاد.

وقيل: لأنه أدون البيانين مع القدرة على أعلاهما[2].

وأوجبه أبو الخطاب[3]، والقفال[4]، وأبو الحسين البصري[5]،

= الإسكافية، وقد أخذ ضلالته في القدر والاعتزال عن جعفر بن حرب، وكان بارعاً في علم الكلام، قيل: إنه ألف فيه سبعين كتاباً. تُوفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر: «فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة»: (ص٧٤)، «الفرق بين الفرق»: (ص١٦٩)، «لسان الميزان»: (٥/ ٢٢١).

(١) أي: اختلف المحيلون لورود التعبد به من جهة العقل في وجه إحالة ذلك وعلته.
انظر: «المسودة»: (ص٣٦٩).

(٢) أي: أنه اقتصار على أدنى البيانين مع القدرة على أعلاهما وهو النص، وذلك محال في صفته وحكمه.
انظر هذه الأقوال في: «المسودة»: (ص٣٦٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠١).

(٣) أي: أن العقل يدل على وجوب العمل به. يقول أبو الخطاب: فالدليل على جواز التعبد به من جهة العقل: أنا أجمعنا على أنه يحسن في العقل العمل على موجب القياس المعلومة والتعبد به. انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٦٨).

(٤) انظر نسبته للقفال من الشافعية في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣١)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥)، «شرح الأصفهاني على المنهاج»: (٢/ ٦٤١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠١)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٧)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٦).
هكذا وردت نسبته مطلقة للقفال، لكن هل هو القفال الصغير المروزي أو القفال الكبير الشاشي؟ وقد وضحت وصرحت بعض المصادر بأن المراد به القفال الشاشي الكبير، كما صرح بذلك الإسنوي في «نهاية السول»: (٤/ ٧)، وابن أمير بادشاه في «تيسير التحرير»: (٤/ ١٠٤).

(٥) يقول أبو الحسين البصري: والذي يبين أن العقل يدل على التعبد به أن مرادنا بقولنا: (إن=

وقاله القاضي[1] أيضاً.

قال البرماوي: ومنهم من منعه عقلاً.

فقيل: / لأنه قبيح في نفسه فيحرم. ١٣٨/ب

وقيل: لأنه يجب على الشارع أن يستنصح لعباده، وينص لهم على الأحكام كلها، وهذا على رأي المعتزلة المعلوم فساده، وذكر أقوالاً غير ذلك[2].

ومعنى التعبد به عقلاً: أنه يجوز أن يقول الشارع: إذا ثبت حكم في صورة، ووجد في صورة أخرى مشاركة للصورة الأولى في وصف، وغلب على ظنكم أن هذا الحكم في الصورة الأولى معلل بذلك الوصف، فقيسوا الصورة الثانية على الأولى.

استدل للمذهب الأول ـ وهو الصحيح ـ بأنه لا يمتنع عقلاً نحو قول الشارع: حرمت الخمر لإسكاره فقيسوا عليه ما في معناه.

قال ابن عقيل والآمدي: لا خلاف بين العقلاء في حسن ذلك[3].

= العقل يدل على ذلك) هو أنا ظننا بأمارة شرعية علة حكم الأصل، ثم علمنا بالعقل أو بالحس ثبوتها في شيء آخر، فإن العقل يوجب قياس ذلك الشيء على ذلك الأصل بتلك العلة. انظر: «المعتمد»: (٢/ ٧٢٥).

(١) حيث استدل لجوازه عقلاً في: «العدة»: (٤/ ١٢٨٤).

(٢) منها: قيل: لأن الأحكام الشرعية جاءت على وجوه لا يمكن العمل بها قياساً كتحمل العاقلة الدية، وإيجابها في القسامة باللوث، وكالحكم بالشفعة، والفرق بين المخابرة والمساقاة، فجمعت الشريعة بين أشياء مختلفة وفرقت بين أشياء متفقة فامتنع القياس.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (١/ ٧٢/ ب).

(٣) انظره بهذا المعنى في: «الواضح» لابن عقيل: (٣/ ١٣٢/ب، ١٣٣/أ) مخطوط، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠١).

ولأنه وقع شرعاً كما يأتي.

ولأنه يتضمن دفع ضرر مظنون وهو واجب عقلاً، فالقياس واجب عقلاً، والوجوب يستلزم الجواز[1].

قالوا: العقل يمنع وقوع ما فيه خطأ، لأنه محذور.

رد: منع احتياطاً لا إحالة، ثم لا منع مع ظن الصواب بدليل العموم وخبر الواحد والشهادة.

قالوا: أمر الشارع بمخالفة الظن كالحكم بشاهد واحد، وشهادة النساء في الزنا، ونكاح أجنبية من عشر فيهن رضيعة مشتبهة.

---

(١) ذكر هذا الدليل بنصه الطوفي في «البلبل»: (ص١٤٦)، و«شرح مختصر الروضة»: (٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨).

وشرح هذا الدليل فقال: (أما المقدمة الأولى من مقدمتي هذا الدليل وهي "أن القياس يتضمن دفع ضرر مظنون"، أي: يظن وقوعه، فلأنا إذا ظننا أن الحكم في محل النص معلل بكذا، أي: بوصف ما، وظننا وجود العلة في محل آخر ظننا، أي: حصل لنا الظن بأن الحكم في هذا المحل كالحكم في محل الظن.

مثاله: إذا ظننا أن تحريم الخمر معلل بالإسكار، وظننا وجود الإسكار في النبيذ، غلب على ظننا أن حكمه حكم الخمر في التحريم، وحينئذ يحصل لنا الظن بأنا إن اتبعنا الظن الحاصل لنا من القياس باجتناب النبيذ مثلاً سلمنا من العقاب، وإن خالفناه فشربنا النبيذ عوقبنا فتحقق بهذا التقرير أن في اتباع القياس دفع ضرر مظنون.

وأما المقدمة الثانية من مقدمتي الدليل وهو أن دفع الضرر المظنون واجب عقلاً وشرعاً.

أما عقلاً: فلأن العاقل إذا غلب ظنه بقرينة أو بخبر ثقة أنه إن سلك هذا الطريق أكله السبع، أو أخذ اللصوص ماله، وإن لم يسلكه أو سلك غيره سلم من ذلك، فالعقل يضطره إلى اجتناب ذلك الطريق المخوف.

وأما شرعاً فلقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، ونحوه من الوعيد الشرعي، واتقاء النار إنما يحصل باجتناب المعاصي مقطوعها ومظنونها).

رد: لمانع شرعي لا عقلي لما سبق[1].

واحتج النظام: بأن الشرع فرق بين المتماثلات[2] كإيجاب الغسل بالمني لا بالبول، وغسل بول صبية ونضح بول صبي، والجلد بنسبة زنا لا كفر[3]، وقطع سارق قليل لا غاصب كثير، والقتل بشاهدين لا الزنا[4]، وعدتي موت وطلاق[5].

وجمع بين المختلفات: كردة وزنا في إيجاب قتل، وقتل صيد عمداً أو خطأً في ضمانه، وقاتل، وواطئ في صوم رمضان، ومظاهر في كفارة[6].

رد: / فرق لعدم صلاحية ما وقع جامعاً أو لمعارض له في أصل أو فرع، وجمع لاشتراك المختلفات في معنى جامع، أو اختصاص كل منهما بعلة مثل حكم خلافه[7]. ١٣٩/أ

---

(١) انظر هذين الدليلين ومناقشتهما في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠١ ـ ٨٠٢).

(٢) انظر دليل النظام في: «شرح العمد»: (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، «المعتمد»: (٢/ ٧٤٦)، «التمهيد»: (٣/ ٤٠٤).

(٣) أي: الجلد للقذف دون نسبة الكفر.

(٤) أي: قبل في القتل شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة.

(٥) ذكر الرازي خمسة عشر مثالاً لتفريق الشرع بين المتماثلات، بعضها ذكرها المؤلف.
انظر هذه الأمثلة في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢).

(٦) انظر هذا الدليل في: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٤٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٢).

(٧) انظر هذا الجواب الإجمالي في: المصدرين السابقين. وانظر الجواب التفصيلي في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٨١)، «إعلام الموقعين»: (٢/ ٧٧، وما بعدها).
وقد أجاب القاضي عبد الجبار عن دليل النظام بعدة أجوبة كما حكاه عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٧٤٧).
وأجاب أبو الحسين البصري عن دليل النظام في «شرح العمد»: (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩).

وألزمه في «التمهيد» وغيره بالقياس العقلي[1] كقطع العرق، والرفق بالصبي، كل منهما يكون حسناً وقبيحاً وهما متفقان، فالرفق به وضربه حسنان، وهما مختلفان معنى[2].

قالوا: القياس فيه اختلاف لتعدد الأمارة والمجتهد فيرد لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

رد: بنقيضه بالظاهر[3].

وبأن مراد الآية تناقضه، أو ما يخل ببلاغته، للاختلاف[4] في الأحكام قطعاً[5].

قالوا: إذا اختلف قياس مجتهدين: فإن كان كل مجتهد مصيباً: لزم كون الشيء ونقيضه حقاً، وإلا فتصويب أحد الظنين مع استوائهما ترجيح بلا مرجح[6].

---

(١) أي: فإنه تختلف فيه الأشياء المتفقة وتتفق الأشياء المختلفة.

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٠٦).

(٣) أي: بأن هذا الدليل منقوض بالعمل بالظاهر، فإن فيه اختلافاً مع أنه لا يكون مردوداً.
انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٤٨).

(٤) أي: أن الاختلاف حصل في الأحكام الشرعية.

(٥) انظر هذا الرد في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٢، ٨٠٣)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٨، ١٥).
وقد علق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله على هذا الرد في «الإحكام»: (٤/ ١٥) بأن الآية ظاهرة في نفي اختلاف التناقض عموماً عن القرآن فلا تناقض في أخباره، بل يصدق بعضها بعضاً، ولا في أحكامه، فكان معجزاً في أخباره وأحكامه، وقد يكون التناقض بين آراء المجتهدين لاختلاف مداركهم، ومخطئهم معذور ومأجور.

(٦) انظر هذا الدليل في: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٩، ١٠، ١٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٣).

رد: بالظاهر، وحكم الله يختلف لتعدد المجتهد والمقلد والزمن، فلا اتحاد فلا تناقض، وبأن أحد المجتهدين لا بعينه مصيب فلا يلزم ترجيح بلا مرجح[١].

قالوا: مقتضى القياس إن وافق البراءة الأصلية فمستغنى عنه، وإلا لم يرفع اليقين بالظن[٢].

رد: بالظاهر[٣].

قالوا: حكم الله يستلزم خبر الله عنه؛ لأنه مفسر بخطابه، ويستحيل خبره بلا توقيف[٤].

رد: القياس توقيف؛ لثبوته بنص أو إجماع[٥].

---

(١) انظر هذا الرد في المصادر السابقة.

(٢) انظر هذا الدليل في المصادر السابقة.
وقد وضح الآمدي هذا بقوله: (إنه إن خالف البراءة الأصلية فممتنع؛ لأن البراءة الأصلية متيقنة والقياس مظنون، واليقين تمتنع مخالفته بالظن).
انظر: «الإحكام»: (٣/ ١١).

(٣) انظر هذا الرد في «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٥٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٣).
وأجاب الآمدي عن الدليل السابق: بأنه منقوض بمخالفة البراءة الأصلية بالنصوص الظنية وبالإقرار والشهادة والفتوى، وغير ذلك. انظر: «الإحكام»: (٣/ ١٨).

(٤) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٥٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٣).
ومعنى هذا الدليل: أن حكم الله خبره، وخبره لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف؛ لأن القياس ليس من توقيف الشرع بل هو من فعل المجتهد. انظر: «الإحكام»: (٤/ ١١).

(٥) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٥٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٣).

قالوا: إن تعارض علتان، فالعمل بأحدهما ترجيح بلا مرجح، وبهما تناقض[1].

رد: بالظاهر، ثم لا تناقض إن تعدد المجتهد، وإلا رجح، فإن تعذر وقف[2].

وذكر الآمدي[3]: أنه عرف من مذهب الشافعي[4] وأحمد[5] يعمل بما شاء.

وكذا خيره ابن عقيل كالكفارة قال: وهذا لا يجيء على تصويب كل مجتهد، ونحن وكل من لم يصوبه على أنه لابد من ترجيح فعدمه لتقصيره[6].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٧٨)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٣).
وتوضيح هذا الدليل: أنه لو جاز العمل بالقياس لزم التناقض عند تعارض العلتين، لأنه إذا تعارض العلتان في نظر المجتهد، فإما أن يعمل بأحدهما دون الآخر فيلزم الترجيح من غير مرجح، وإن عمل بهما يلزم التناقض.
انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٥٠).

(٢) أي: إن تعدد المجتهدون فكل يعمل بما هو علة عنده ولا تناقض، وإن كان المجتهد واحداً عند تعارض العلتين فرجح إحداهما على الأخرى فيعمل بالراجح، وإن تعذر الرجحان توقف على قول. انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٥٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٤).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢١).

(٤) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٥١).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٤٤٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٤).

(٦) يقول ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ١٤٣/ ب) مخطوط: (إن قيل قد يشبه الفرع أصلين متضادي الحكم أحدهما حلال والآخر حرام، ويشارك كل واحد منهما في صفة من الصفات يقتضي عند المجتهد الحكم فيهما بحكمهما جميعاً، فما الذي تصنعون فيه؟ قيل: يكون عندنا مخيراً في الحكم بأيهما شاء). =

قالوا: كأصول الدين[١].

رد: لا جامع، ثم / فيها أدلة تقتضي العلم ذكره في «التمهيد»[٢] ١٣٩/ب وغيره[٣].

وفي «الواضح»: ليس في أصلٍ صفة جعلت أمارة لإثبات أصل آخر، ولو قلنا به فمنعنا لعدم الطريق، كما لو عدمت في الفروع لا لكونه أصلاً[٤].

= ثم قال في (ورقة ١٤٤/أ): (إن أكثر القائسين يمنع من ذلك، ويزعم أنه لابد من ترجيح شبهه بأحدهما، ونحن وكل من يقول إن الحق في جهة، وليس كل مجتهد مصيباً على هذا المذهب).

ثم ذكر في (ورقة ١٤٤/ب) أنه قد يقع مثل هذا ويجده المجتهد من نفسه أحياناً، فيتخير في ذلك بين إلحاقه بأي الأصلين شاء، كما يتخير في الكفارات.

(١) أي: أن الذين أنكروا التعبد بالقياس استدلوا بقولهم: لو صح أن يتعبد بالقياس في أحكام الفروع التي ترد للمصلحة، لجاز أن يتعبد بإثبات الأصول وإن كانت من المصالح، فلما لم يجز إثبات الأصول به، لم يجز إثبات الفروع.

انظر هذا الدليل في: «الواضح»: (٣/ ١٣٦/ب) مخطوط.

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٥٠)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢٨٧).

(٤) هذا جواب عن الدليل السابق.

يقول ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ١٣٦/ب) مخطوط:

(فيقال لهم: ومن الذي خبركم عنا نمنع ذلك، بل القول عندنا في ذلك أنه متى نصب لنا أدلة على وجوب إثبات الحكم في الأصول لأثبتنا صلاة سادسة، وحجة ثانية، وصوم شهر آخر، ولكن ليس في شيء من الأصول جعلت أمارة على إثبات أصل آخر، فلذلك منعنا، وما ذلك إلا بمثابة الاجتهاد في طلب القبلة يثبت في حق البصير، لأنه جعل له إلى معرفتها طريقاً، ولم يثبت في حق الضرير حيث لم يجعل له إلى معرفتها طريقاً، فبان بذلك أن المنع من إثبات أصل إنما كان لعدم الطريق لا لكونه أصلاً، ولو عدمنا الطريق في الفروع لما أثبتناها إلا بالسمع).

وقال الطوفي: في كل منهما قياس بحسب مطلوبة قطعاً، في الأول وظناً في الثاني، ثم هذا قياس منكم، فإن صح صح قولنا[١].

وقيل: يجري في العقليات عند أكثر المتكلمين[٢].

قالوا: بيان بالأدون[٣].

رد: بالظاهر، ثم قد يكون مصلحة[٤].

قالوا: مبني على المصالح ولا يعلمها إلا الله[٥].

رد: تعرف به[٦].

---

(١) هذا نص كلام الطوفي في «البلبل»: (ص١٥٠).

ومعناه كما بينه في «شرحه»: (أن في كل واحد منهما قياساً، قطعاً في الأول وهو أصول الدين، وظناً في الثاني يعني في الفروع، ثم إن هذا قياس منهم لامتناع القياس في الفروع على امتناعه في الأصول، فإن صح استدلالهم بالقياس ههنا وجب أن يصح مطلق القياس في سائر الأحكام، وإن لم يصح قياسهم ههنا بطل ما ذكروه من الاستدلال على إبطال القياس.

انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٨٧).

(٢) انظر نسبته لأكثر المتكلمين في: «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٤٢)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٦٦٤)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٣١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٥).

(٣) أي: أن القياس أدون بياناً من النص.

انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٧٦).

(٤) أي: لا يمتنع أن يكون في التعريف بأدون البيانات مصلحة زائدة على التعريف بأعلاها، وهو ما يحصل من ثواب الاجتهاد.

انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٧٦).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٥).

(٦) انظر: المصدر السابق.

القائل «يجب»[1]: النص متناه والأحكام لا تتناهى، فيجب؛ لئلا يخلو بعضها عن حكم، وهو خلاف القصد من بعثة الرسل[2].

رد: إنما كلف النبي بما يمكنه تبليغه خطاباً، وأيضاً العموم يستوعبها نحو: كل مسكر حرام[3].

أجاب في «الروضة»: إن تصور فليس بواقع[4].

قال ابن مفلح: «كذا قال، وذكر بعض أصحابنا اختلاف الناس فيه، فقيل: لا يمكن، وقيل: بلى، فقيل: وقع.

قال: وهو الصواب.

وقيل: لا، فقيل النص يفي بالتعليل، وقيل: بالكثير أو أكثر» انتهى[5].

قوله: **{فعلى الجواز وقع شرعاً عندنا وعند المعظم، ومنعه داود وبعض أصحابنا وجمع، وعن أحمد مثله، فأثبتها أبو الخطاب، وحملها القاضي وابن عقيل على قياس خالف نصاً، وابن رجب على من لم يبحث عن الدليل، أو لم يحصّل شروطه، فعليه قيل: منع الشرع منه، وقيل: لم يأت دليل بجوازه، وعلى الأول وقوعه بدليل السمع لا العقل، عند أكثر أصحابنا، والأكثر قطعي لا ظني في الأصح}**[6].

---

(١) أي: يجب التعبد بالقياس.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٨٠).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٥).

(٦) في «م»: (ورقة ٣٨): (فعلى الجواز وقع شرعاً عندنا وعند الأكثر، وقال جمع: منع الشرع منه، وهو ظاهر كلام أحمد وحمل على قياس خالف نصاً، وقيل: بل لا دليل فيه بجوازه، وقيل: ما لم يضطر إليه، وقيل: في الجلي، ومنعه قوم في أصول العبادات، وقوم الجزئي=

قال ابن مفلح: «القائل بجوازه عقلاً قال: وقع شرعاً[١]».

إلا داود[٢]، وابنه[٣]، [و][٤] القاشاني، والنهرواني[٥]، فإن عندهم

= الحاجي إذا لم يرد نص على وفقه، وقوم: في النفي الأصلي، وهو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقاً، ووقع التعبد به سمعاً عند أكثر أصحابنا وغيرهم، وقيل: عقلاً، وفي كلام القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل: أنه قطعي، وفي كلامهم أيضاً ظني، واختاره الآمدي، وعن بعض أصحابنا ليس بحجة).

(١) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٤/ ١٢٨٠)، «التمهيد»: (٣/ ٣٦٥)، «روضة الناظر»: (ص٢٧٩)، «البلبل»: (ص١٤٦)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٤٥)، «المسودة»: (ص٣٦٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٥)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٠)، «مختصر التحرير»: (ص٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢١٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٢).

(٢) انظر نسبته لداود في: «العدة»: (٤/ ١٢٨٣)، «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٥٣١)، «التبصرة»: (ص٤٢٤)، «شرح اللمع»: (٢/ ٧٦١)، «المسودة»: (ص٣٦٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٥)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٨)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢١٣).

وهو مذهب أهل الظاهر كما في «الإحكام» لابن حزم: (٧/ ٩٣١)، والمصادر السابقة.

وقد جعل الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٤) مذهب داود كمذهب القاشاني، وهو المنع من التعبد بالقياس شرعاً إلا فيما كانت علته منصوصة أو موماً إليها.

ولكن ابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ١١١٠) رد على ذلك وقال: (وهذا ليس يقول به أبو سليمان ولا أحد من أصحابنا).

(٣) انظر نسبته له في: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٥٣١)، «الواضح»: (٣/ ١٣٢/أ) مخطوط، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٥)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢١٣).

(٤) (الواو) لم ترد في «الأصل»، ووردت في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٦)، وإثباتها يقتضيه السياق.

(٥) اختلف النقل عن القاشاني والنهرواني: =

منع الشرع منه.

وقيل: بل بلا دليل فيه بجوازه.

وأكثر أصحابنا[1] وغيرهم وقع التعبد به سمعاً.

وقيل: وعقلاً[2].

وقال البرماوي: «والقائلون بحجيته اختلفوا هل ذلك بالشرع / أو بالعقل؟ ١٤٠/أ

قال الأكثر بالأول[3].

= فذكر القاضي أبو يعلى في «العدة»: (٤/ ١٢٨٣ ـ ١٢٨٤) أن مذهب القاشاني والنهرواني أنه لا يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً.

وكذلك نسب الشيرازي في «شرح اللمع»: (٢/ ٧٦١) هذا القول للقاشاني.

وذكر ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨٠٦) أن القاشاني والنهرواني قالا بجواز القياس عقلاً والمنع منه شرعاً.

وذكر ابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ١١١٠)، أن طائفة قالت إذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئاً ما سبباً لحكم ما، فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم، وقال: (إنه قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاشاني وضربائه).

وذكر بعض الأصوليين كالإسنوي والأصفهاني وابن السبكي والزركشي: إن القاشاني والنهرواني قالا بمنع القياس شرعاً إلا في صورتين:

إحداهما: أن تكون العلة منصوصة أو موماً إليه.

الثانية: أن يكون الحكم في الفرع أولى بالحكم من الأصل.

انظر: «نهاية السول شرح منهاج الأصول»: (٤/٨)، «شرح منهاج الأصول» للأصفهاني: (٢/ ٦٤٢)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٨)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٩).

(١) انظر: المصادر في هامش رقم (١) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٥ ـ ٨٠٦).

(٣) انظر نسبته للأكثر في: «البحر المحيط»: (٥/ ١٦).

وقال القفال[1] وأبو الحسين[2] بالثاني، وأن الأدلة السمعية وردت مؤكدة، ولو لم ترد لكان العمل به واجباً.

وقال [الدقاق][3]: يجب العمل به في الشرع والعقل حكاه في «اللمع»[4]. »[5].

وفي كلام القاضي[6]، وأبي الخطاب[7]، وابن عقيل[8]: أنه قطعي،

---

(١) انظر نسبته له في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥)، «نهاية السول شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٧)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٧)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٦٤١)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٦).

(٢) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٧٢٥).

(٣) في «الأصل»: (القفال)، والمثبت من «البحر المحيط»: (٥/ ١٧)، وهو الصواب، ولأن القفال قد تقدم ذكر رأيه.

وانظر نسبته للدقاق في «شرح اللمع»: (٢/ ٧٦٠)، «البحر المحيط»: (٥/ ١٧)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٧).

(٤) انظر: «اللمع»: (ص٩٧).

(٥) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (١/ ٧٢/ ب).

(٦) يقول القاضي في جوابه لمن قال إن ما استدللتم به غير معلوم لأنه خبر واحد: (على أنا قد ذكرنا الآية وهي مقطوع بها، والخبر الذي ذكرناه متلقى بالقبول، وإجماع الصحابة مقطوع به).

انظر: «العدة»: (٤/ ١٣١٦).

(٧) أشار أبو الخطاب إلى أنه ثبت بدليل قطعي، وذلك باستدلاله على حجية القياس من جهة الشرع بإجماع الصحابة، وذكر أمثلة لهذا الإجماع ثم قال: (وهذا إجماع منهم على الأخذ بالرأي والقياس نطقاً وتصريحاً).

انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٨٥ـ ٣٨٨).

(٨) ذكر ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ١٤٦/ب ـ ١٤٩/ب) مخطوط، آثاراً عن الصحابة تدل على استعمالهم للقياس. =

وعليه الأكثر[(١)].

وفي كلامهم أيضاً: أنه ظني[(٢)].

وذكر الآمدي: القطع عن الجميع، وعند أبي الحسين ظني[(٣)].

قال: وهو المختار[(٤)].

= ثم ذكر في موضع آخر (٣/ ١٥٠/ أ) أن من اعتراضات الذين منعوا التعبد بالقياس: أن هذه كلها أخبار آحاد، وغاية ما تعطي الظن ونحن في إثبات أصل لا نقنع في إثباته إلا بأدلة قطعية) ثم قال في موضع آخر (٣/ ١٥١/ أ) الجواب عن هذا الاعتراض:
(أما قولهم أنها أخبار آحاد فإن اشتهار ذلك عنهم تواتر، وإن كانت آحاد القضايا آحاداً في النقل، فصار كشجاعة علي وسخاء حاتم).

(١) انظر نسبته للأكثر في «البحر المحيط»: (٥/ ١٧).

(٢) أشار القاضي إلى أن ثبوت القياس بدليل ظني في جوابه لمن اعترض على الاستدلال لحجية القياس بخبر الآحاد.
فقال: (وجواب آخر وهو أنه إذا جاز أن تثبت الأحكام الشرعية بخبر الواحد، مثل تحليل وتحريم وإيجاب وإسقاط وتصحيح وإبطال، وإقامة حق وحد بضرب وقطع وقتل، واستباحة الفروج، وما أشبه ذلك، كان يثبت به القياس أولى، لأن القياس طريق لهذه الأحكام وهي المقصودة دون الطريق). انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٩٥).
وذكر أبو الخطاب نحو هذا الكلام تبعاً لشيخه.
انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٨٢).
وأشار إلى ذلك ابن عقيل فقال في «الواضح» (٣/ ١٥١/ أ) مخطوط: (على أن أصول الفقه لا يطلب لها القطعيات؛ لأنها إلى الأحكام أقرب وعن أصول الدين أبعد).

(٣) ذكر أبو الحسين البصري الأدلة من الأحاديث والآثار على جواز التعبد بالقياس.
ثم قال: (إن قيل: أفيصح الاحتجاج بهذه الأخبار وإن كانت من أخبار الآحاد؟ قيل: يصح ذلك، لأن استعمال القياس من الأعمال فجاز أن يقبل فيه أخبار الآحاد).
انظر: «المعتمد»: (٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٧).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤).

وذكر ابن حامد عن بعض أصحابنا: ليس بحجة لقول أحمد في رواية الميموني: «يجتنب المتكلم هذين الأصلين المجمل والقياس»[1].

وحمله القاضي[2]، وابن عقيل[3] على قياس عارضه سنة.

قال أبو الخطاب: والظاهر خلافه[4].

قال ابن رجب في آخر «شرح الترمذي»: قال أحمد للميموني: «خصلتان ينبغي أن يتهيب الكلام: المجمل والقياس، فمن تكلم في الفقه يجتنبهما فإني أراهما يحملان الرجل على ما يرغب له عنه» انتهى[5].

قال ابن رجب: فتنازع أصحابنا في معناه:

فقال بعض المتقدمين والمتأخرين كأبي الخطاب وغيره: هذا يدل على المنع في استعمال القياس في الأحكام الشرعية بالكلية.

وأكثر الأصحاب لم يثبتوا عن أحمد في العمل بالقياس خلافاً كابن أبي موسى[6]، والقاضي، وابن عقيل وغيرهم.

---

(١) انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في: «العدة»: (٤/ ١٢٨١)، «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٦٥)، «التمهيد»: (٣/ ٣٦٨)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢٤٥)، «المسودة»: (ص٣٧٢ ـ ٣٧٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٦).

(٢) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٨١).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣٦٧).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٦٨).
وذكر الطوفي أن ما تأوله القاضي تأويل صحيح. انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢٤٥).

(٥) لقد بحثت عن كلام ابن رجب في الكتاب المطبوع «شرح علل الترمذي» فلم أجده، ولعله في الأجزاء المفقودة من «شرح الترمذي».

(٦) يقول ابن أبي موسى في «الإرشاد»: (وأصل رابع مختلف فيه وهو القياس، وهو عندنا أصل صحيح يعمل به عند عدم هذه الأصول الثلاثة). انظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى: (١/ ١٣)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الجار الله. =

قال ابن رجب: وهو الصواب.

ثم منهم من قال أمر باجتناب القياس، إنما أراد به القياس المخالف للنص.

وهذا ضعيف ولأجل ضعفه حمل أبو الخطاب الرواية على [نفي][1] القياس جملة[2].

قال ابن رجب: والصواب أنه أراد اجتناب العمل بالقياس قبل البحث عن السنن والآثار، وعن القياس قبل إحكام النظر في استجماع شروط صحته، كما يفعله كثير من الفقهاء، ويدل على هذا وجوه، وذكرها.

قال ابن مفلح: «والمراد من الإنكار القياس الباطل بأن صدر عن غير مجتهد، أو في / مقابلة نص، أو فيما اعتبر فيه العلم، أو أصله فاسد، أو على من غلب ولم يعرف الأخبار، أو احتج به قبل طلب نص لا يعرفه مع رجائه لو طلب. ١٤٠/ب

فإنه لا يجوز عند أحمد والشافعي وفقهاء الحديث؛ ولهذا جعلوه بمنزلة التيمم.

قال بعض أصحابنا[3]: وطريقة الحنفية تقتضي جوازه بدليل ما سبق جمعاً وتوفيقاً» انتهى[4].

---

(١) في «الأصل»: (نفس)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) يقول أبو الخطاب: وتأوله شيخنا على أن المراد به استعمال القياس في معارضة السنة، والظاهر خلافه.

انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣٧٠).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٤).

وقد احتج القاضي وغيره على العمل بالقياس بقول أحمد: «لا يستغني أحد عن القياس»[1]، وقوله: «وما تصنع به، وفي الأثر ما يغنيك عنه»[2]، وقوله في رواية الميموني: «سألت الشافعي عنه فقال: ضرورة وأعجبه ذلك»[3].

استدل للأول وهو الصحيح بقوله تعالى؛ ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار اختبار شيء بغيره وانتقال من شيء إلى غيره، والنظر في شيء ليعرف به آخر من جنسه.

فإن قيل: هو الاتعاظ لسياق الآية.

رد: مطلق.

فإن قيل: الدال على الكلي لا يدل على الجزئي.

رد: بلى.

ثم مراد الشارع القياس الشرعي؛ لأن خطابه غالباً بالأمر الشرعي.

وفي كلام أصحابنا وغيرهم: عام لجواز الاستثناء ثم متحقق فيه؛ لأن المتعظ بغيره منتقل من العلم بغيره إلى نفسه فالمراد قدر مشترك.

---

(١) هذه الرواية بتمامها: (لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع الناس، ويقيس، ويشبه، كما كتب عمر إلى شريح: أن قس الأمور).
انظر هذه الرواية في: «العدة»: (٤/ ١٢٨٠)، «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٦٥)، «التمهيد»: (٣/ ٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) نص هذه الرواية كما ذكر القاضي في «العدة»: (٤/ ١٢٨٢): (ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه)، وذكرها القاضي في «الروايتين والوجهين» بلفظ: (ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الأثر ما يغنيك عنه).
انظر: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٦٥)

(٣) انظر هذه الرواية في: «المسودة»: (ص٣٦٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٦).

ومنعه الآمدي بمعنى الاتعاظ، كقولهم: اعتبر فلان فاتعظ، والشيء لا يترتب على نفسه[1].

وجوابه: منع صحته.

فإن قيل: لو كان بمعنى القياس لما حسن ترتيبه في الآية.

رد: بالمنع مع تحقق الانتقال في الاتعاظ[2].

وسبق في الأمر ظهور صيغة «افعل» في الطلب[3].

وأيضاً سبق خبر الخثعمية وغيره في مسالك العلة[4].

وسبق خبر معاذ في الإجماع[5].

وروى سعيد بإسناد جيد معنى حديث معاذ عن ابن مسعود قوله، وعن الشعبي عن عمر قوله[6]، وولد لست سنين خلت من

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٣٠).

(٢) انظر الدليل السابق، وما ورد عليه من اعتراضات والجواب عنها في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٦ ـ ٨٠٧).

(٣) أي: أن الأمر بالاعتبار في الآية جاء على صيغة «افعل» وهي للطلب.
وقد سبق أن ذكر المؤلف في باب الأمر: أن مذهب الأئمة الأربعة والأوزاعي وجماعة من أهل العلم: أن للأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة.
ونقل عن القاضي قوله: الأمر يدل على طلب الفعل واستدعائه.
انظر تفصيل كلام المؤلف في هذه المسألة في كتاب: «التحبير شرح التحرير»، الجزء الثاني: (ورقة ١٣٣/ ب).

(٤) سبق أن ذكره المؤلف في مسلك الإيماء.
انظر: الجزء الثالث (ورقة ١١٤/ ب) من الأصل.

(٥) انظر: الجزء الثاني (ورقة ٢٦/ ب) من الأصل.

(٦) أخرج الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٢٠٠) عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: إذا حضرك أمر لابد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن فبما قضى به =

خلافته[1].

قال أحمد العجلي[2]: مرسله صحيح[3]، وبإسناد جيد معناه عن ابن عباس فعله[4]، وللنسائي قول ابن مسعود[5].

= الرسول ﷺ، فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤمرني فآمرني، ولا أرى مؤمرتك إياي إلا خيراً لك والسلام.

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٧٠).

(١) أي: أن الشعبي وُلد لست خلت من خلافة عمر بن الخطاب كما ذكر ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٥/ ٦٥).

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي الإمام الحافظ، وُلد سنة ١٨٢هـ، ونزل طرابلس الغرب، سمع والده وحسين بن علي الجعفي، وحدث عنه ولده صالح بمصنفه في «الجرح والتعديل»، وتُوفي بطرابلس الغرب سنة ٢٦١هـ.

له ترجمة في: «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٥٦٠)، «طبقات الحفاظ»: (ص٢٤٦).

(٣) يقول الذهبي: (وقال أحمد العجلي: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً).

انظر: «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٧٩)، «تهذيب التهذيب»: (٥/ ٦٧).

(٤) أخرج الدارمي عن عبد الله بن أبي يزيد قال: (كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه).

انظر: «سنن الدارمي»: (١/ ٧١) المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١١٥)، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي.

وأخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص١٢٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٧١ ـ ٧٢).

(٥) أخرج النسائي عن عبد الله بن مسعود قال: «أتى علينا حين ولسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في=

وله عن شريح عن عمر / «بعد ما قضى به الصالحون فإن شئت تقدم ١٤١/أ والتأخر خير لك»[1].

وعن أم سلمة مرفوعاً: «إنما أقضي لكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه»،

= كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقول أحدكم: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

انظر: «سنن النسائي»: (٨/ ٢٣٠)، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم.

وأخرجه البيهقي في «سننه»: (١٠/ ١١٥)، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، والدارمي في «سننه»: (١/ ٧١)، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٩٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٧٠، ٧١).

(١) أخرجه النسائي عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه «أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون فإن شئت تقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام عليكم».

انظر: «سنن النسائي»: (٨/ ٢٣١)، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم.

وأخرجه البيهقي في «سننه»: (١٠/ ١١٥)، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، والدارمي في «سننه»: (١/ ٧١)، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٥٦)، ووكيع في «أخبار القضاة»: (٢/ ١٨٩).

حديث حسن، رواه أبو عبيد[1]، وأبو داود[2]، وكذا المعمري[3]، والطبراني[4]،

---

(١) ذكر القاضي أبو يعلى أن هذا الحديث رواه أبو عبيد في: أدب القضاء بإسناده عن أم سلمة ولفظه: «كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال لهما رسول الله ﷺ: إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحجته فاقتطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع بها قطعة من نار». انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٩٦)، و«التمهيد»: (٣/ ٣٨٣).
وكتاب «أدب القضاء» لأبي عبيد الذي نقل عنه أبو يعلى نسبه له ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: (٤/ ٦٣) وذكره باسم «أدب القاضي» ولم أعثر عليه مطبوعاً أو مخطوطاً.
وذكره أبو عبيد في «غريب الحديث»: (٢/ ٢٣٢) بلفظ قريب من السابق إلا أنه لم يرد فيه «إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي».

(٢) أخرجه أبو داود عن أم سلمة بلفظ: «إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه».
انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢٥)، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم الحديث العام: (٣٥٨٥).

(٣) ذكر ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨٠٩) أن هذا الحديث رواه المعمري، ولم أعثر له على كتاب في الحديث.
والمعمري هو: أبو علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي، وقيل له: المعمري؛ لأن جده لأمه أبو سفيان المعمري صاحب معمر ببغداد، روى عن ابن المديني، وكان من أوعية العلم، يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ، وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها، وكان في الحديث وجمعه وتصنيفه إماماً، تُوفي سنة ٢٩٥هـ. له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٧/ ٣٦٩)، «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٦٧)، «شذرات الذهب»: (٢/ ٢١٨).

(٤) أخرجه بمعناه الطبراني عن أم سلمة بطرق متعددة وأصح هذه الطرق كما ذكر حمدي السلفي في «تحقيق المعجم الكبير»: (٢٣/ ٢٩٨) ما أخرجه الطبراني من طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار».
انظر: «المعجم الكبير» للطبراني: (٢٣/ ٣٤٣)، رقم الحديث العام: (٧٩٨)، وانظر الأرقام الآتية: (٦٦٣، ٨٠٣، ٩٠٢، ٩٠٦).

والبيهقي[1] وغيرهم[2]، وزادوا في [آخره][3] «الوحي»[4].

واحتج القاضي[5] وأبو الخطاب[6] وغيرهما بقوله ﷺ: «إذا اجتهد

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» عن أم سلمة بلفظ: «إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينزل علي فيه شيء برأيي». انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي: (١٠/ ٢٦٠)، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينه بدعواه.

(٢) فقد أخرجه بلفظ نحو هذا ومن طريق آخر البخاري عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».
انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ٣٣٥)، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام لخصومه، رقم الحديث العام: (٧١٦٩).
وأخرجه عنها مسلم في «صحيحه»: (٣/ ١٣٣٧)، في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث العام: (١٧١٣).
وأخرجه عنها أبو داود في «سننه»: (٢/ ٣٢٥)، كتاب القضاء، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم الحديث العام: (٣٥٨٣).
وأخرجه عنها الترمذي في «سننه»: (٣/ ٦٢٤)، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، رقم الحديث العام: (١٣٣٩).
وأخرجه النسائي في «سننه»: (٨/ ٢٣٣)، في كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر، رقم الحديث العام: (٥٤٠١).
وأخرجه عنها ابن ماجه في «سننه»: (٢/ ٧٧٧)، في كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، رقم الحديث العام: (٢٣١٧).
وأخرجه عن أم سلمة أيضاً: الإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ٢٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٧/ ٢٣٣)، والدارقطني في «سننه»: (٤/ ٢٣٩).

(٣) في «الأصل»: (آخر)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨ ـ ٩).

(٤) لم أجد في الكتب السابقة التي خرجت منها الحديث من زاد «الوحي».

(٥) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٩٥).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٨٣).

الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر» رواه مسلم[1].

فقيل [لهم][2]: يحتمل أن اجتهاده في تأويل أو بناء لفظ على لفظ.

فقالوا: عام[3].

وفي «الروضة»: «يتجه عليه أن يجتهد في تحقيق المناط لا تخريجه»[4].

واحتج أصحابنا[5] وغيرهم[6]: بإجماع الصحابة.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ٣٧٢)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث العام: (٧٣٥٢)، و«صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٤٢)، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: (١٧١٦).

وأخرجه أبو داود عن عمرو بن العاص في «سننه»: (٢/ ٣٢٢)، في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء.

وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة في «سننه»: (٣/ ٦١٥)، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ.

وأخرجه النسائي عن أبي هريرة في «سننه»: (٨/ ٢٢٤)، في كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم.

(2) في «الأصل»: (له)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨١٠)، وهو المناسب للسياق.

(3) انظر هذا الاعتراض وجوابه في: «العدة»: (٤/ ١٢٩٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨١٠).

(4) أي: يتجه على المجتهد المذكور في الحديث السابق.

انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٨٦).

(5) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٩٧)، «التمهيد»: (٣/ ٣٨٥)، «البلبل»: (ص١٤٧)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٦٢).

(6) من الشافعية والمالكية والحنفية.

=

قال بعض أصحابنا والآمدي[1] وغيرهم: هو أقوى الحجج.

فمنه اختلافهم الكثير الشائع المتباين في ميراث الجد مع الإخوة[2]، وفي الأكدرية[3]، والخرقاء[4]، ولا نص عندهم.

= انظر: «البرهان»: (٢/ ٧٦٣، ٧٦٨)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٧٣)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٤٠)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٢٨٥)، «ميزان الأصول»: (ص٥٦٣)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٨١).

(١) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٤٠).

(٢) ذكر المؤلف في «الإنصاف»: (٧/ ٣٠٥) أن الجد لا يسقط الإخوة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
وعنه: يسقط الجد الإخوة.

(٣) الأكدرية: أركانها: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة.
وذكر المؤلف في «الإنصاف» أن الأخت في الأكدرية تستحق جزءاً من التركة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
وقيل: لا ترث الأخت مع الجد فيها فتسقط كما لو كان مكانها أخ.
أما سبب تسميتها بذلك فذكر المؤلف ستة أقوال:
قيل: سميت أكدرية لتكديرها أصول زيد في الجد في الأشهر عنه.
وقيل: إن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر فنسبت إليه.
وقيل: سميت أكدرية باسم السائل عنها.
وقيل: لأن الميتة كان اسمها أكدرة.
وقيل: لأن زيداً كدر على الأخت ميراثها.
وقيل: لتكدر أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيها وكثرة اختلافهم.
انظر: «الإنصاف»: (٧/ ٣٠٦).

(٤) الخرقاء هي مسألة الأكدرية السابقة إذا لم يكن فيها زوج، وسميت الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكأن أقوالهم خرقتها، ولها أسماء أخرى ذكرها المرداوي في «الإنصاف»: (٧/ ٣٠٦).

ولهذا في «الصحيحين» أن عمر قال في الخطبة على المنبر «ثلاث وددت أن النبي ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا»(١).

وصح عن [ابن](٢) عمر: «أجرؤكم على الجد أجرؤكم على جهنم»(٣)، وصح عن ابن المسيب، عن عمر(٤) وعلي(٥)، ورواه سعيد في «سننه»

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إليها عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا».
انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ١٣)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم الحديث العام: (٥٥٨٨). «صحيح مسلم»: (٤/ ٢٣٢٢)، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم الحديث العام: (٣٠٣٢).
وأخرجه أبو داود في «سننه»: (٢/ ٣٤٩)، في كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، رقم الحديث العام: (٣٦٦٩).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨١١).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٠/ ٢٦٢)، عن نافع قال: قال ابن عمر: «أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد».

(٤) أورده السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: (٢/ ١٢٧) حيث قال: وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال: «أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد».
ولم يخرجه عبد الرزاق عن عمر بل عن ابن عمر كما سبق ذكره في هامش رقم (٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (ق١) (٣/ ٦٦)، كتاب ولاية العصبة، باب قول عمر في الجد، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (١٠/ ٢٦٣)، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٤٥)، كتاب الفرائض، باب التشديد في الكلام في مسألة الجد، والدارمي في «سننه»: (٢/ ٤٥٠)، كتاب الفرائض، باب الجد، من طريق سعيد بن جبير عن رجل من مراد سمع علياً يقول: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة».
وذكر الألباني في «إرواء الغليل»: (٦/ ١٢٩) أن سنده ضعيف من أجل الرجل المرادي.

بإسناد جيد عن المسيب مرفوعاً[١].

وضرب زيد لعمر مثلاً «بشجرة انشعب من أصلها غصن، ثم انشعب من الغصن خوطان[٢]، فالغصن يجمع الخوطين دون الأصل، وأحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل»[٣].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (ق١)، (٣/ ٦٦)، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار».

وذكر الألباني في «إرواء الغليل»: (٦/ ١٢٩) أن إسناده عند سعيد جيد لولا إرساله.

وذكره أيضاً في «ضعيف الجامع الصغير»: (١/ ٩٢).

(٢) الخوط: الغصن الناعم، والجمع خيطان قال الشاعر:

ألاَ حَبَّذا صوتُ الغضاحِينَ أجْرَسَتْ ... بِخِيطَانِهِ بَعْدَ المنامِ جَنوبُ

انظر: «اللسان»: (٧/ ٢٩٧)، مادة: «خوط».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٤٧)، كتاب الفرائض، باب من ورث الأخوة مع الجد) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد من رسالة طويلة، وما ذكره المؤلف هو آخرها وتتمتها: (قال زيد أضرب أصل الشجرة مثلاً للجد، وأضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلاً للأب، وأضرب الخوطين الذين تشعبا من الغصن مثلاً للإخوة).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، من طريق آخر عن الشعبي بلفظ نحوهذا.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٠/ ٢٦٥)، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، من طريق آخر عن الشعبي بلفظ نحو هذا.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (٤/ ٩٣)، من طريق سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده بلفظ نحو هذا.

وقال أبو الطيب محمد آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: (٤/ ٩٣)، الحديث إسناده قوي.

وأخرجه من طريق آخر ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام»: (٨/ ١٠٢٠)، وضعفه لأن في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال: هو ضعيف ألبتة. =

وضرب علي وابن عباس لعمر مثلاً معناه: أن سيلاً سال فخلج منه خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبان[1].

وصح عن عمر قوله لعثمان: «رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم فاتبعوه، فقلت: إن نتبع رأيك فهو رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان»[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٠/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، عن طريق الشعبي من أثر طويل وفيه: «أن علياً حين سأله عمر جعل له سيلاً سال، وانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟».

وأخرجه البيهقي في «سننه»: (٦/ ٢٤٧)، عن طريق الشعبي عن علي.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٣٩)، كتاب الفرائض، مشاورة عمر في ميراث الجد، من طريق ابن أبي الزناد، وفيه: «وضرب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ لعمر مثلاً يومئذ السيل، يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد».

وقال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام»: (٨/ ١٠٢١)، وفيه: «وضرب علي وابن عباس يومئذ لعمر مثلاً معناه: لو أن سيلاً سال فخلج منه خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان».

وضعفه لأن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال: هو ضعيف ألبتة.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارمي في «سننه»: (٢/ ٤٥٢)، في كتاب الفرائض، باب قول عمر في الجد، رقم الحديث العام: (٢٩١٦).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٠/ ٢٦٣)، كتاب الفرائض، باب فرض الجد.

وأخرجه البيهقي في «سننه»: (٦/ ٢٤٦)، كتاب الفرائض، باب من لم يورث الإخوة مع الجد.

وذكره الزركشي في «المعتبر»: (ص٢٢٣).

وسئل عبيدة[(١)] عن مسألة فيها جد فقال: «حفظت / عن عمر فيه مائة قصة مختلفة»[(٢)]. ١٤١/ب

قال ابن حزم: لا إسناد أصح منه[(٣)].

وصح عن ابن عباس واحتج به ابن حزم ـ أنه قال لزيد عن قوله في العمريتين[(٤)]: «أتقوله برأيك، أم تجده في كتاب الله تعالى، قال: برأيي

---

(١) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين وهو باليمن ولم يلقه، فهو من كبار التابعين، أخذ عن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ، وكان يوازي شريحاً في القضاء، حتى قيل: ليس بالكوفة أعلم بالفريضة منه، روى عنه ابن سيرين والشعبي والنخعي، توفي على الصحيح في سنة ٧٢هـ.
له ترجمة في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص٨٠)، «تاريخ بغداد»: (١١/ ١١٩)، «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٥٠)، «طبقات القراء» لابن الجزري: (١/ ٤٩٨)، «تهذيب التهذيب»: (٧/ ٨٤)، «طبقات الحفاظ»: (ص٢٢)، «شذرات الذهب»: (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٠/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: «سألته عن فريضة فيها جد: فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قال قلت: عن عمر؟ قال: عن عمر». وأخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في «المحلى»: (١٠/ ٣٨٦) عن طريق عبد الرزاق.
وأخرجه البيهقي في «سننه»: (٦/ ٢٤٥) بلفظ نحو هذا.
وأخرجه الدارمي عن ابن سيرين قال: «قلت لعبيدة: حدثني عن الجد؟ فقال: إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة».
انظر: «سنن الدارمي»: (٢/ ٤٥٠)، كتاب الفرائض، باب الجد.

(٣) قال ابن حزم في «المحلى»: (١٠/ ٣٨٦): (لا سبيل إلى وجود إسناد أصح من هذا).

(٤) العمريتان مسألتان في الفرائض:
المسألة الأولى: زوج وأم وأب، يعطى الزوج النصف، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.
المسألة الثانية: زوجة وأم وأب، تعطى الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.
=

لا أفضل أماً على أب»[1].

ومنه اختلافهم في قوله لزوجته: «أنت علي حرام»[2].

= وسميتا بالعمريتين؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي ذلك عن الثوري ومالك والشافعي.
وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين.
انظر: «المغني»: (٩/ ٢٣).

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١٠/ ٣٢٨)، عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس: أتقوله برأيك أم تجده في كتاب الله تعالى؟ قال زيد: أقوله برأيي لا أفضل أماً على أب.
وأخرجه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٢٠٢).
وأخرجه الدارمي عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي.
انظر: «سنن الدارمي»: (٢/ ٤٤٤)، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين.
وأخرجه البيهقي في «سننه»: (٦/ ٢٢٨)، بلفظ: «أبكتاب الله قلت أم برأيك؟ فقال: برأيي، فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي».

(٢) ذكر ابن قدامة أنه إذا قال: (أنت عليَّ حرام) فإن نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم، وإن أطلق ففيه روايتان:
إحداهما: هو ظهار نص عليه في رواية جماعة من أصحابه، وذكره إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران أنهم قالوا: الحرام ظهار.
الرواية الثانية: رُوي عن أحمد ما يدل على أن التحريم يمين، ورُوي عن ابن عباس أنه قال: إن التحريم يمين، وأكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.
انظر: «المغني»: (١١/ ٦١). =

= أما الآثار الواردة عن الصحابة في هذه المسألة فأذكر بعضاً منها:

١ ـ ما رُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه «سمع ابن عباس يقول إذا حرم امرأته ليست بشيء، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولفظ مسلم: «إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها».

انظر: «صحيح البخاري»: (٣/ ٤٠٤)، كتاب الطلاق، باب لِمَ تحرم ما أحل الله لك، رقم الحديث العام: (٥٢٦٦).

«صحيح مسلم»: (٢/ ١١٠٠)، كتاب الطلاق، باب في وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم الحديث: (١٤٧٣).

وأخرجه عن ابن عباس ابن ماجه في «سننه»: (١/ ٦٧٠)، كتاب الطلاق، باب الحرام، رقم الحديث: (٢٠٧٣).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٦/ ٤٠٠)، كتاب الطلاق، باب الحرام.

وأخرجه عن ابن عباس البيهقي في «سننه»: (٧/ ٣٥٠)، في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت عليَّ حرام.

٢ ـ ما رُوي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

يقول البيهقي: اختلفت الرواية فيه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرج البيهقي عن ابن عباس: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يجعل الحرام يميناً».

وأخرج أيضاً عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال: أنت عليَّ حرام، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا أردها عليك».

انظر: «سنن البيهقي»: (٧/ ٣٥١)، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت عليَّ حرام. وأورد ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/ ٢١٥، ٢١٦) هذين الأثرين عن عمر بن الخطاب وذكر أن الأول أخرجه البيهقي من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف، والثاني من طريق النخعي وهو منقطع.

٣ ـ ما رُوي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ:

أخرج الإمام مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت

وكتب عمر إلى أبي موسى: «ما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال [والأشباه][1]، ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله

= عليَّ حرام: إنها ثلاث تطليقات.
قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك.
انظر: «الموطأ»: (٢/ ٥٢٢)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية.
وأخرجه عن علي عبد الرزاق في «مصنفه»: (٦/ ٤٠٣) بهذا اللفظ.
وأخرجه بهذا اللفظ عن علي ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/ ٧٢)، كتاب الفرائض، من قال لها: «أنت علي حرام».
٤ ـ ما رُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:
أخرج البيهقي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أنها قالت في الحرام يمين».
انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي: (٧/ ٣٥١)، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته أنت عليَّ حرام.
٥ ـ ما رُوي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ:
أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: (٦/ ٤٠١)، عن الزهري: أن زيد بن ثابت قال: «هي ثلاث».
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/ ٧٣)، عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال: «هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢١٦): (وهذه الرواية هي أصل الروايات عنه).
٦ ـ ما رُوي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:
أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/ ٧٢)، عن عامر عن عبد الله قال: «الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أملك برجعتها، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها».
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٦/ ٤٠١)، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: «إذا كان نوى طلاقاً وإلا فهي يمين».
وأخرجهما عن ابن مسعود البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٥١).

(١) في «الأصل»: (والإشارة)، والمثبت هو الصحيح والوارد في كتب الحديث.

وأشبهها بالحق» رواه الدارقطني[1]، والخلال.

---

(١) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. وقد أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٤/ ٢٠٦)، في كتاب الأقضية، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري.

وذكر الآبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: (٤/ ٢٠٦) أن في إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف.

وقال عنه ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٩): قال البخاري: (منكر الحديث، وقال أحمد: ترك الناس حديثه).

وأخرجه البيهقي في «سننه»: (١٠/ ١١٥)، في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، وما يفتي به المفتي.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة»، كما نسبه له صاحب «نصب الراية»: (٤/ ٨٢).

ونسبه له الآبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: (٤/ ٢٠٦).

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٢٠٠).

وهذا الكتاب ساقه ابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ١٠٠٣)، من طريقين ثم قال: (وهذا لا يصح لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول، وأما السند الثاني فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهول، وهو أيضاً منقطع فبطل القول به جملة).

وقد تعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/ ١٩٦) فقال: (ساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة) اهـ.

وهذا الكتاب وإن قيل فيه ما قيل فهو مقبول عند العلماء.

يقول القاضي أبو يعلى في «العدة» (٤/ ١٢٩٩): (وهذا كتاب تلقته الأمة بالقبول، وفيه أمر صريح بالقياس).

ويقول ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٦): (وهذا كتاب تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه).

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسن[1] قال عمر بن الخطاب: «اعرف الأمثال [والأشباه][2] وقايس الأمور»[3].

وقال أحمد أيضاً في رواية بكر: «على الإمام والحاكم يرد عليه الأمر أن يقيس ويشبه، كما كتب عمر إلى شريح: أن قس الأمور[4] وكذا وكذا، فأما رجل لم يقلد إليه هذا فأرجو أن لا يلزمه»[5].

---

(١) يوجد في «طبقات الحنابلة» اثنان بهذا الاسم:

١ ـ أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد أبو عبد الله الصوفي، سمع علي بن الجعد ويحيى بن معين، ونقل عن الإمام أحمد أشياء، وقال الدارقطني: هو ثقة، تُوفي سنة ٣٠٦هـ.

له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٣٦)، «المقصد الأرشد»: (١/ ٨٧)، «المنهج الأحمد»: (١/ ٣١٥)، «تاريخ بغداد»: (٤/ ٨٢)، «شذرات الذهب»: (٢/ ٢٤٧).

٢ ـ أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي، حدث عن يعلى بن عبيد وأبي عاصم وطبقتهما، وكان من أصحاب الإمام أحمد، ونقل عنه أشياء، روى عنه البخاري في «صحيحه» عن الإمام أحمد حديثاً في باب المغازي، وكان رحالاً طاف الشام ومصر والعراق والحجاز، وكان حافظاً كبيراً، وحدث عنه أبو عيسى الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم، تُوفي سنة ٢٤٥هـ.

له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٣٧)، «المقصد الأرشد»: (١/ ٨٨)، «المنهج الأحمد»: (١/ ١٧١)، «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٥٣٦)، «طبقات الحفاظ»: (ص٢٣٩).

(٢) في «الأصل»: (الإشارة)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»، وهو الصواب.

(٣) انظر هذه الرواية في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨١٥).

(٤) كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى شريح سبق تخريجه، وليس فيه (أن قس الأمور)، وإنما ورد هذا اللفظ في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري.

(٥) هذه الرواية أوردها القاضي أبو يعلى في «العدة»: (٤/ ١٢٨٠)، وأبو الخطاب في «التمهيد»: (٣/ ٣٦٥)، بلفظ: «لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس، ويقيس ويشبه، كما كتب عمر إلى شريح: أن قس الأمور».

وبقية الرواية ذكرها ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨١٦).

وسئل في رواية يوسف بن موسى[1] عن القياس فقال: «ذهب قوم إليه؛ لأن عمر قال: يشبه بالشيء.

وقال آخرون: لا.

قيل: فقال فما تقول؟

قال: أعفني.

قيل: من فعله يعنف.

قال: إذا وضع الكتب وأكثر»[2].

ومراده ما سبق أنه ضرورة[3].

وصح عن عثمان «القضاء بتوريث المبتوتة في مرض الموت» رواه

---

(١) يوجد من أصحاب الإمام أحمد الناقلين عنه اثنان بهذا الاسم هما:

١ ـ يوسف بن موسى العطار الحربي، كان يهودياً فأسلم على يد أحمد بن حنبل، وهو حدث، فحسن إسلامه ورحل في طلب العلم، وسمع أقواماً ولزم أحمد بن حنبل، وروى عنه أشياء، وحدث عنه أبو الخلال وأثنى عليه ثناء حسناً.

له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٤٢٠)، «المقصد الأرشد»: (٣/ ١٤٤)، «المنهج الأحمد»: (١/ ٤٦٤)، «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٣٠٨).

٢ ـ يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي، أبو يعقوب أصله من الأهواز، ثم سكن بغداد وحدث بها عن سفيان بن عيينة، وروى عنه البخاري وإبراهيم الحربي، ونقل عن الإمام أحمد أشياء، تُوفي سنة ٢٥٣هـ.

له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٤٢١)، «المقصد الأرشد»: (٣/ ١٤٥)، «المنهج الأحمد»: (١/ ٢٠٠).

(٢) ذكر هذه الرواية بنصها ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨١٦، ٨١٧).

(٣) إشارة إلى قول الإمام أحمد في رواية الميموني: «سألت الشافعي عنه فقال ضرورة وأعجبه ذلك».

وقد سبق توثيق هذه الرواية.

مالك[1]، والشافعي[2]،

---

(1) أخرجه الإمام مالك من طريقين:
الأول: عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: (أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها). انظر: «الموطأ»: (٢/ ٥٧١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض. وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٥٩) بعد ما ذكر هذه الرواية: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.
الثاني: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: (بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: إذا حضتِ فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها ألبتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها).
انظر: «الموطأ»: (٢/ ٥٧٢).
وأورد الزركشي في «المعتبر»: (ص٢١٨) هذه الرواية عن مالك وقال: فيه انقطاع، ووصله أبو عبيد القاسم بن سلام.

(2) أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» من طريقين:
الأول: من طريق الإمام مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة وهو مريض، فورَّثها عثمان ـ رضي الله عنه ـ منه بعد انقضاء عدتها».
الثاني: من طريق ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله ابن الزبير: «طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات، وهي في عدتها، فورَّثها عثمان ـ رضي الله عنه ـ، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة». انظر: «مسند الإمام الشافعي»: (ص٢٩٤)، كتاب الطلاق والرجعة.
وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ١٦٠): وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن الزبير وباللفظ السابق عبد الرزاق في «مصنفه»: (٧/ ٦٢)، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/ ٢١٧)، كتاب الطلاق، الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، والدارقطني في «سننه»: (٤/ ٦٤).

وأحمد[١]، ورواه البيهقي[٢] عن عمر.

---

(١) لم أجده في «مسند الإمام أحمد» بهذا اللفظ عن عثمان، وإنما الذي وجدته في «المسند» هو ما أخرجه الإمام أحمد عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال».
انظر: «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»: (١٥/ ٢٠٣)، (١٧/ ١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٦٢ـ٣٦٣)، عن عثمان من عدة طرق منها:
١ ـ عن طريق الشافعي عن مالك من حديث عثمان بسند ولفظ الطريق الأول السابق عن الإمامين: مالك والشافعي.
٢ ـ عن طريق الشافعي عن ابن أبي رواد بسند ولفظ الطريق الثاني السابق عند الشافعي.
وعن عمر بن الخطاب من طريق المغيرة عن إبراهيم «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال في الذي يطلق امرأته وهو مريض، قال: ترثه في العدة ولا يرثها».
وأخرجه من هذا الطريق: عبد الرزاق في «مصنفه»: (٧/ ٦٤)، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، وسعيد بن منصور في «سننه»: (ق٢) (٣/ ٦٧)، كتاب الطلاق، باب من طلق امرأته مريضاً.
وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٦٣): (وهذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنما قال ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر، وعبيدة الضبي ضعيف، ولم يرفعه عبيدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه، إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر).
وأخرجه من طريق آخر ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/ ٢١٧)، من حديث جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: «أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: إنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها».
وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في «المحلى»: (١١/ ٥٥٦).

ولما حصر[1] عثمان طلق أم البنين[2]، فورَّثها علي وقال: «تركها حتى أشرف على الموت طلقها»[3].

وسبق قول علي: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»[4].

ولم ينكر شيء مما سبق.

فإن قيل: آحاد والمسألة قطعية.

ثم لعل عملهم بغير القياس.

ثم من عمل بعض الصحابة.

---

(١) أورد ابن منظور «للحصر» أربعة معان هي:

١ ـ الأول: بمعنى «الحبس» فيقال: حصر الرجل في الحبس وأحصر.

٢ ـ الثاني: بمعنى «محاصرة العدو»، فيقال: أحصر العدو إذا ضيق عليه فحصر، أي: ضاق صدره.

٣ ـ الثالث: بمعنى المرض فلو قيل في أحصر من الوجع والمرض: إن المرض حصره أو الخوف، جاز أن تقول: حصر.

٤ ـ الرابع: بمعنى الامتناع عن النساء فيقال: رجل حصور: إذا حصر عن النساء فلا يستطيعهن.

انظر: «اللسان»: (٤/ ١٩٤، ١٩٥)، مادة: «حصر».

(٢) هي أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري لوالدها صحبة ولها إدراك. لها ترجمة في: «الإصابة»: (٨/ ١٧٨)، «تاريخ الطبري»: (٥/ ١٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/ ٢١٨)، كتاب الطلاق، باب من قال ترثه مادامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض، عن الشعبي: (أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها ليشتري منها ثمنها فأبت، فلما قتل أتت علياً فذكرت ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورَّثها).

وأخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في «المحلى»: (١١/ ٥٦٢)، من طريق ابن أبي شيبة.

(٤) سبق تخريج هذا الأثر.

ثم لا نسلم عدم الإنكار فلعله لم ينقل[1].

ثم قد نقل فعن الصديق: «أي أرض تقلني؟ أو أي سماء تظلني؟ أو أين أذهب؟ أو كيف أصنع؟ إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم»[2].

قال ابن حزم ثبت عنه.

وفي «الصحيح» عن الفاروق / : «اتهموا الرأي على الدين»[3]. ١٤٢/أ

---

(١) انظر الاعتراضات السابقة في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص٤٣٠) بسنده عن ابن أبي مليكة، قال: «سئل أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عن آية من كتاب الله عز وجل، فقال: أية أرض تقلني؟ وأية سماء تظلني؟ أو أين أذهب؟ أو كيف أصنع؟ إذا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله سبحانه بها».

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٦٤)، من طريق إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر الصديق أنه قال: «أي سماء تظلني؟ وأي أرض تقلني؟ إذا قلت في كتاب الله بغير علم».

وأورده الزركشي في «المعتبر»: (ص٢٢٥)، من طريق عبد بن حميد عن ابن أبي مليكة.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»: (١/ ٨٠).

وأخرجه الطبري في مقدمة تفسيره «جامع البيان في تفسير القرآن»: (١/ ٧٨).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (ص٤٧٦)، بسنده عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «اتقوا الرأي في دينكم»، قال سحنون: يعني البدع.

وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «المدخل»: (ص١٨٩)، عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب.

وقال ابن حزم في «المحلى»: (١/ ٨٠): وصح عن الفاروق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «اتهموا الرأي على الدين، وإن الرأي منا هو الظن والتكلف».

وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ١٨٤)، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أراد أمر رسول الله ﷺ ما آلو على الحق، وذاك يوم أبي جندل، والكتاب بين يدي رسول الله ﷺ وأهل مكة، فقال: اكتبوا بسم الله الرحمن =

وكذا عن سهل بن حنيف[1].

= الرحيم، فقالوا: أترانا إذاً صدقناك بما تقول، ولكن اكتب باسمك اللهم، قال فرضي رسول الله ﷺ، وأبيت عليهم، حتى قال لي: يا عمر قد رضيت وتأبى؟ قال: فرضيت».
قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله موثقون، وإن كان فيهم مبارك بن فضالة. اهـ.
قال فيه ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٢٧): مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي، مات سنة ٦٦هـ.
وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٣١): قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو داود: شديد التدليس، وقال النسائي وغيره: ضعيف.

(١) هو الصحابي الجليل سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، شهد بدراً والمشاهد كلها، وصحب علياً حين بويع فاستخلفه على البصرة، وولاه فارس. تُوفي سنة ٣٨هـ.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٢/ ٦٦٢)، «الإصابة»: (٣/ ١٩٨)، «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٢٥١)، «تقريب التهذيب»: (١/ ٣٣٦).
وهذا الأثر عن سهل بن حنيف أخرجه البخاري عن أبي وائل قال: «لما قدم سهل بن حنيف أتينا نستخبره، فقال: اتهموا الرأي، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر، ما نسد منها خصماً، إلا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له». انظر: «صحيح البخاري»: (٣/ ١٣٣)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم الحديث: (٤١٨٩).
وأخرجه البخاري عن سهل بن حنيف بلفظ: «اتهموا رأيكم»، ولفظ: «اتهموا أنفسكم»، ولفظ: «اتهموا رأيكم على دينكم».
انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ١٥)، رقم الحديث: (٣١٨١، ٣١٨٢)، (٣/ ٢٩٤)، رقم الحديث: (٤٨٤٤)، (٤/ ٣٦٥)، رقم الحديث: (٧٣٠٨).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٤٨٥)، عن سهل بن حنيف بلفظ: «اتهموا رأيكم»، ولفظ: «اتهموا أنفسكم».
وأخرجه الحميدي في «مسنده»: (١/ ١٩٧)، رقم الحديث: (٤٠٤)، عن سهل بن حنيف بلفظ: «اتهموا رأيكم».
وأخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص١٩٣)، عن سهل بن حنيف بلفظ: «اتهموا الرأي على الدين». =

وعن علي «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» رواه أبو داود[1]، وغيره[2].

عن عمر: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا» رواه الدارقطني[3]،

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٥/ ١٠٧ ـ ١١٠)، من رقم: (٥٥٩٨ ـ ٥٦٠٦)، عن سهل بن حنيف بلفظ: «اتهموا الرأي على الدين»، ولفظ: «اتهموا رأيكم»، ولفظ: «اتهموا أنفسكم».

(١) أخرجه بها اللفظ أبو داود عن علي في «سننه»: (١/ ٩٠)، في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم الحديث: (١٦٢). وفي سنده عبد بن خير، وسيأتي الكلام عنه.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٠): رواه أبو داود وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في «سننه»: (١/ ٩٩)، من طريق عبد بن خير عن علي باللفظ الذي ذكر المؤلف.
وأخرجه البيهقي في «سننه»: (١/ ٢٩٢)، من طريق عبد بن خير عن علي.
وأخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص١٩٣)، عن عبد بن خير عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما».
وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٩٢): (عبد بن خير لم يحتج به صاحبا الصحيح) اهـ.
وعبد بن خير وثقه ابن حجر في «تقريب التهذيب»: (١/ ٤٧٠)، وهذا الأثر عن علي ذكره الشوكاني في «نيل الأطار»: (١/ ٢٧٩).
وقال: في إسناده عبد بن خير بن يزيد الهمذاني وثقه يحيى بن معين، وأحمد بن عبد الله العجلي، وأما قول البيهقي: (لم يحتج به صاحبا الصحيح) فليس بقادح بالاتفاق.
وأخرج الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٩٥)، عن عبد بن خير عن علي قال: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عن عمر الدارقطني في «سننه»: (٤/ ١٤٦). =

وابن عبد البر[1].

وعن [ابن][2] مسعود: «يجيء قوم يقيسون الأمور بآرائهم» رواه الدارمي[3]، والخلال[4].

= وقال الآبادي في «التعليق المغني على الدارقطني» (٤/ ١٤٦): في إسناده مجالد وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، ووثقه النسائي في موضع.

وأخرجه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٨٠).

وأخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص١٩١)، بهذا اللفظ من طريق مجالد، وأخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (٦/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٠)، عن عمر من طريق مجالد ومن طرق أخرى ليس فيها مجالد.

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٦٤)، عن عمر بهذا اللفظ من طريق مجالد. وأخرجه من طريق آخر ليس فيها مجالد.

(٢) في «الأصل»: (أبي)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٠).

(٣) رواه الدارمي عن عبد الله قال: «لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله، أما أني لست أعني عاماً أخصب من عام، ولا أميراً خيراً من أمير، ولكن علماءكم وخياركم وفقهاءكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً، وتجيء قوم يقيسون الأمر برأيهم». انظر: «سنن الدارمي»: (١/ ٧٦)، المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه، وفي سنده مجالد.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٦٥)، من طريق مجالد عن ابن مسعود.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٨٢)، من طريق مجالد عن ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص١٨٦ ـ ١٨٧)، من طريق مجالد عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٩/ ١٠٩)، رقم الحديث: (٨٥٥١)، من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود بلفظ: «ويحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ١٨٥)، عن ابن مسعود، وقال: (رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه مجالد وقد اختلط).

وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٢٩): (مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، مات سنة ٤٦هـ).

(٤) انظر نسبة روايته للخلال في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٠).

ورووه أيضاً بإسناد جيد عن ابن سيرين: «أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس»[1].

ورووه عن الشعبي: «إياكم والمقايسة»[2].

قال ابن حزم: القول بالقياس أو بالرأي لا يحل في الدين.

أبطلناه بالنص والعقل، وأجمع الصحابة على إبطاله؛ لأنهم يصدقون بالكتاب وفيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ الآية[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن سيرين:
الدارمي في «سننه»: (١/ ٧٦)، في المقدمة، باب تغير الزمان، وما يحدث فيه، والطبري في «تفسيره»: (١٢/ ٣٢٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٩٣).
وأخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ١٠٧٣)، عن محمد بن سيرين بلفظ: «القياس شؤم، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عن عيسى بن أبي عيسى الخياط: الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ص١٨٣)، عن الشعبي قال: «إياكم والمقايسة والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقاييس لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله ﷺ فاعملوا به».
وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٩٤، ١٦٧).
وابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ١٠٧٣)، وفي سنده عيسى بن أبي عيسى الخياط المتوفى سنة ١٥١هـ قد ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث.
انظر: «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٣٢٠)، «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٢٢٤).
وهذا الأثر أخرجه الدارمي في «سننه»: (١/ ٧٦)، في المقدمة، باب تغير الزمان، عن الشعبي من طريق ليس فيها عيسى الخياط بلفظ: «والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال ولتحلن الحرام».
وكذلك أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٩٤، ١٦٧)، والخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٨٣، ١٨٤)، وابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ١٠٢٥).

(٣) قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وكل رأي جاء عنهم فليس أنه إلزام أو حق لكنه إشارة بعفو أو صلح أو تورع.

ثم احتج[1] بخبر عوف بن مالك[2]: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحللون الحرام ويحرمون الحلال»[3].

---

(١) انظر كلام ابن حزم في «المحلى»: (١/ ٧٣، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٨٢).

(٢) هو الصحابي أبو محمد عوف بن مالك الأشجعي، أسلم عام خيبر، وسكن الشام، وَعُمِّر، تُوفي في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٧١هـ.
له ترجمة في: «الاستيعاب»: (٣/ ١٢٢٦)، «الإصابة»: (٤/ ٧٤٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عن عوف بن مالك مرفوعاً الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٨/ ٥٠)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٤٣٠)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وأخرجه أيضاً الخطيب في كتابه «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٨٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٩٤، ١٦٣)، وابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ١٣٧٤). وفي سنده نعيم بن حماد الخزاعي المتوفى سنة ٢٢٨هـ مختلف فيه.
قال النسائي: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل والعجلي: ثقة، وقال ابن معين: صدوق.
انظر: «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٢٦٧)، «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٤٥٨).
وأورده بهذا اللفظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ٨٤).
وقال: عند ابن ماجه طرف من أوله ـ رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.
وقد أخرج ابن ماجه وابن أبي عاصم عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة».
في «الزوائد»: إسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال. =

لكن الحديث منكر رده الحفاظ[1].

سلمنا عدم الإنكار لكنه لا يدل على الموافقة لاحتمال خوف أو غيره.

ثم لا حجة في إجماعهم.

ثم هي أقيسة مخصوصة.

ثم يجوز لهم خاصة.

رد الأول[2]: بتواترها معنى، كشجاعة علي وسخاء حاتم، ثم هي ظنية.

= انظر: «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٣٢٢)، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم الحديث: (٣٩٩٢)، «السنة» لأبي عاصم»: (ص٣٢).

وقال الألباني في تخريجه لكتاب «السنة»: إسناده جيد، رجاله كلهم موثوقون معروفون.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

انظر: «المسند»: (٢/ ٣٣٢)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٦٠٨)، كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم الحديث: (٤٥٩٧).

انظر: «سنن الترمذي»: (٥/ ٢٥)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم الحديث: (٢٦٤٠).

(١) ممن أنكره ابن معين وابن عدي.

قال ابن معين: لا أصل له.

قيل له: كيف يحدث ثقة بباطل.

قال: شبه له.

وقال ابن عدي: سرقه منه جماعة من الفضلاء.

انظر: «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٢٦٨)، «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٤٦٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٢، ٨٢٣).

(٢) أي: الاعتراض الأول، وهو: إن قيل آحاد والمسألة قطعية.

والثاني[1]: بأنه دل السياق والقرائن أن العمل به، ولو كان بغيره لظهر واشتهر ونقل، ولأصحابنا الجوابان.

وسبق الثالث والرابع والخامس والسادس[2] في الإجماع[3].

والمراد من الإنكار ما تقدم قريباً من مراد الإمام أحمد وحمل كلامه عليه[4].

ودعوى ابن حزم باطلة[5].

وجواب ما احتج به من الكتاب[6] ما سبق[7]، ومن الباطل حجته[8] بقوله: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، ثم القياس مأمور به شرعاً.

---

(١) أي: الاعتراض الثاني، وهو: (ثم لعل عملهم بغير القياس).

(٢) الثالث: ثم من عمل بعض الصحابة.
الرابع: ثم لا نسلم عدم الإنكار فلعله لم ينقل.
والخامس: سلمنا عدم الإنكار، لكنه لا يدل على عدم الموافقة لاحتمال خوف أو غيره.
والسادس: ثم لا حجة في إجماعهم.

(٣) انظر جواب المؤلف على هذه الاعتراضات السابقة في أول باب الإجماع عند بحثه لحجية الإجماع. انظر: الجزء الثاني (ورقة ٢٢/ب) من الأصل.

(٤) أي: قول الإمام أحمد في رواية الميموني: (يجتنب المتكلم هذين الأصلين المجمل والقياس).
وذكر المؤلف كلام علماء الحنابلة في حمل هذه الرواية على القياس المخالف للنص، أو قبل البحث عن السنن والآثار، أو قبل توفر شروط صحته.
انظر هذه الرواية وتفصيل المؤلف للكلام عنها في: الجزء الثالث (ورقة ١٤٠/ب) من الأصل.

(٥) وهي إنكاره للقياس.

(٦) انظر هذه الأدلة من الكتاب التي احتج بها ابن حزم في: «الإحكام»: (٨/ ١٠٥٥ - ١٠٦٦).

(٧) من الأحاديث والآثار التي تدل على حجية القياس.

(٨) انظر وجه استدلال ابن حزم من هذه الآية في: «الإحكام»: (٨/ ١٠٦٤).

وكذا جواب من احتج بقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ / وَرَسُولِهِ[1]﴾ ١٤٢/ب [الحجرات: ١]، ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ[2]﴾ [المائدة: ٤٩]، ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ[3]﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقيل: الكتاب اللوح المحفوظ[4].

قولهم: أقيسة مخصوصة.

رد: بما سبق، ثم عملوا لظهورها كالأدلة الظاهرة لا لخصوصها[5].

وقولهم: يجوز لهم خاصة.

رد: بما سبق، ثم لا قائل بالتفرقة.

---

(١) وجه الاستدلال: أن في العمل بالقياس تقديم لأنه حكم بغير قولهما.
والجواب: أنا لا نسلم أن الحكم بالقياس هذه سبيله، بل هو حكم بما أمرنا الله تعالى به ورسوله ﷺ.
انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٠٠).

(٢) والجواب: أن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله، ورد إلى الله والرسول.

(٣) وجه الدلالة: أن الشيء بعمومه يتناول أحكام الله كلها فلا حاجة إلى القياس.
والجواب: أن المراد به ما ورد به الكتاب غير مفرط فيه، ولهذا نرى حوادث ليست في الكتاب، فعلم أن المراد به أن القياس ثبت بالكتاب.
انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٠١).

(٤) يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: أي: في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث.
وقيل: أي: في القرآن، أي: ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن إما دلالة مبينة أو مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب.
انظر: «الجامع لأحكام القرآن»: (٦/ ٤٢٠).

(٥) انظر هذا الرد في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٥).

وأيضاً: ظن تعليل حكم الأصل بعلة توجد في الفرع يوجب التسوية، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والعمل بالمرجوح ممنوع، فالراجح متعين[١].

قالوا: يؤدي إلى التفرق والمنازعة المنهي عنهما.

رد: بالمنع، ثم بخبر الواحد والعموم[٢]، والله أعلم.

قوله: {**وهو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقاً**}.

قال في «المحصول» ما معناه: إذا كان تعليل الأصل قطعياً ووجود العلة في الأصل قطعياً كان القياس قطعياً متفقاً عليه، وأن القياس الظني حجة في الأمور الدنيوية اتفاقاً كمداواة الأمراض، والأغذية، والأسفار والمتاجر وغير ذلك.

إنما النزاع في كونه حجة في الشرعيات ومستندات المجتهدين[٣].

وتابعه في «جمع الجوامع»[٤]، وابن قاضي الجبل وغيرهما[٥].

قوله: {**وفي غيرها أيضاً عند أكثر القائل به ـ أن القياس حجة في غير الأمور الدنيوية كالشرعيات ـ[٦]، ومنع الباقلاني في قياس العكس، وابن عبدان ما لم يضطر إليه، وقوم في أصول العبادات، وجمع: الجزئي الحاجي إذا**

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) نقل المؤلف بالمعنى من «المحصول»: (٢/ ٢/ ٢٨، ٢٩).

(٤) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٢٠٣).

(٥) انظر: «التحصيل من المحصول»: (٢/ ١٥٨)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٣٨٧).

(٦) ما بين الشرطتين لم يرد في «د».

لم يرد نص على وفقه، وأبو حنيفة وأصحابه: في حد، وكفارة، وبدل، ورخص، ومقدر، مع تقديرهم الجمعة بأربعة، وخرق الخف بثلاثة أصابع قياساً، وجمع[1]: سبب وشرط ومانع، وفي «المغني»: لا يجري في المظان وإنما يتعدى الحكم بتعدي سببه، وطائفة [في][2] العقليات، وقال الطوفي: فيه قياس قطعي بحسب مطلوبه، وقوم: في العادات والحقائق}[3].

أي القياس حجة في غير الأمور الدنيوية كالشرعيات وغيرها، وهذا عليه العلماء من القائلين بالقياس للأدلة المتقدمة.

ولكن استثنى طوائف من العلماء مسائل من ذلك ومنع القياس فيه، فمنع القاضي أبو بكر الباقلاني[4] وغيره كونه حجة في قياس العكس.

قال ابن مفلح / : «فإن قيل: ما حكم قياس العكس؟ ١٤٣/ب

قيل: حجة، ذكره القاضي وغيره من أصحابنا[5] والمالكية[6]، وهو

---

(١) في «د»: (وجمع في).

(٢) في «الأصل»: (من)، والمثبت من «د»، وهو الصواب.

(٣) هذا المتن لم يرد في «م».

(٤) يقول الجويني في «البرهان»: (٢/ ٨٣٦): وقال القاضي في معظم أجوبته: لا يجوز التعلق بالطرد والعكس في محاولة إثبات العلة.
وقال ـ أيضاً ـ: وبعد اعتبار العكس من جهة أنه غير معتبر.
ثم ناقش الجويني كلام القاضي في: (ص٨٤٠، ٨٤١).

(٥) انظر حجية قياس العكس في: «العدة»: (٤/ ١٤١٤)، «الواضح»: (٢/ ٨٣٦)، «المسودة»: (ص٤٢٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢١٩).

(٦) انظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٦٧٣)، «مفتاح الوصول» لابن التلمساني: (ص١٩٤).

المشهور عن الحنفية[1] والشافعية[2]، كالدلالة لطهارة دم السمك بأكله به؛ لأنه لو كان نجساً لما أكل به، كالحيوانات النجسة دمها[3]، ونحو: لو سنت السورة في الأخريين لسن الجهر كالأولين.

وفي مسلم من حديث أبي ذر: «وفي بعض أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

ومنع منه قوم منهم الباقلاني[4]، وسبق بيانه في أول القياس وحده» انتهى[5].

وقد حررنا هذا هناك فليراجع[6].

ومنع ابن عبدان من الشافعية من القياس إلا عند الضرورة، بأن تحدث حادثة تقتضي الضرورة معرفة حكمها ليس فيها نص، فيقيس إذن للحاجة إليه، بخلاف ما لم تقع فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته[7].

قلنا: فائدته العمل به فيما إذا وقعت تلك المسألة.

---

(١) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٧١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «اللمع»: (ص١٠٢)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٨٣).

(٣) هكذا في «الأصل» و«أصول ابن مفلح»، ولعل الصواب: النجسة دماؤها أو النجس دمها.

(٤) انظر: «البرهان»: (٢/ ٨٣٦). وأيضاً منعه أبو الخطاب في «التمهيد»: (٣/ ٣٥٨).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٧).

(٦) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٧٤/ب، ٧٥/أ) من الأصل.

(٧) نسبه لابن عبدان ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٥)، وابن العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٦١)، ونقل البرماوي في «شرح ألفيته»: (١/ ٧٢/ب) هذا القول عن ابن عبدان في كتابه «شرائط الأحكام». =

حكاه عنه ابن الصلاح في «طبقاته»[1] وقال: يأبى هذا وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد بحادثة[2].

ومنع قوم القياس في إثبات أصول العبادات[3]، فنفوا جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز.

قالوا: لأن الدواعي تتوفر على فعل أصول العبادات وما يتعلق بها، وعدم نقل الصلاة بالإيماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها، فلا يثبت جوازها بالقياس ودفع ذلك بمنعه ظاهر.

ومنع جمع: الجزئي الحاجي، أي: الذي تدعو الحاجة إلى مقتضاه إذا لم يرد نص على وفقه في مقتضاه[4]، كضمان الدرك وهو ضمان الثمن للمشتري إن خرج المبيع مستحقاً[5].

القياس يقتضي منعه؛ لأنه ضمان ما لم يجب / وعليه ابن [سريج][6]. ١٤٣/ب

والأصح صحته لعموم الحاجة إليه لمعاملة الغرباء وغيرهم، لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الوجوب حيث يخرج المبيع مستحقاً[7].

---

(١) حكاه عن ابن عبدان ابن الصلاح في «طبقاته» في ترجمته له: (١/ ٥٠٧).

(٢) انظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح: (١/ ٥٠٧).

(٣) انظر هذا القول في: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٦)، وحكاه ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص١٦١) عن الحنفية.

(٤) انظر هذا القول في: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٦١).

(٥) انظر هذا التعريف في: «مغني المحتاج»: (٢/ ٢٠١).

(٦) في «الأصل»: (ابن شريح)، والمثبت من «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٧)، و«الغيث الهامع»: (ص١٦١).

(٧) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٧).

والمثال غير مطابق، فإن الحاجة إليه داعية إليه أو إلى خلافه، فإن المسألة مأخوذة من ابن الوكيل، وقد قال: قاعدة القياس الجزئي إذا لم يرد من النبي ﷺ بيان على وفقه مع عموم الحاجة إليه في زمانه وعموم الحاجة إلى خلافه، هل يعمل بذلك القياس؟ فيه خلاف وذكر له صوراً:

منها: ضمان الدرك وهو مثال للشق الثاني من المسألة.

ومنها وهو مثال الأول: صلاة الإنسان على من مات من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم.

القياس يقتضي جوازها وعليه الروياني، لأنها صلاة على غائب والحاجة داعية إلى ذلك لنفع المصلي والمصلى عليهم، ولم يرد من النبي ﷺ بيان ذلك.

ووجه منع القياس في الشق الأول الاستغناء عنه بعموم الحاجة، وفي الثاني بمعارضة عموم الحاجة له.

والمجيز في الأول قال: لا مانع من ضم دليل إلى آخر، وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة[1].

«[2]ومنعه[3] أبو حنيفة وأصحابه في حد وكفارة وبدل ورخص ومقدر[4].

قيل: لأنها لا يدرك المعنى فيها.

---

(١) نقل المؤلف كلام ابن الوكيل باختصار.
انظر: «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل: (١/ ١٩١ ـ ١٩٤).

(٢) من هذا التنصيص بدأ كلام المحلي.

(٣) أي: منع القياس.

(٤) انظر هذه المسألة عند الحنفية في: «الفصول في الأصول»، أبواب الاجتهاد والقياس، للجصاص: (ص١١٣)، الطبعة الباكستانية، «أصول السرخسي»: (٢/ ١٦٣)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٠٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣١٧).

وأجيب: أنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس النباش على السارق في وجوب القطع، بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية.

وقياس القاتل عمداً على القاتل خطأً في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق.

وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستجمار به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر المنقي.

وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس لكونه في معنى الحجر، وسماه دلالة النص وهو لا يخرج بذلك عنه.

وقياس نفقة الزوجة على الكفارة / في تقديرها على الموسر بمدَّيْن كما في فدية الحج، والمعسر بمد كما في كفارة الوقاع، بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأصل التفاوت من قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ . . . الآية[1]﴾ قاله المحلي[2]. ١٤٤/أ

قال ابن مفلح: والرخص[3] كقياس العنب على الرطب في العرايا[4]، إن لم يكن ورد فيه نص.

والتقديرات: كأعداد الركعات، مع تقديرهم الجمعة بأربعة[5]،

---

(١) قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

(٢) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣) لم يذكر ابن مفلح كلمة (الرخص).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٣).

(٥) ذكر الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٨٠): أن مقدار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد أدناه ثلاثة سوى الإمام وكذلك ابن عابدين في «حاشيته»: (١/ ٥٤٥): أنه يكفي للجمعة ثلاثة سوى الإمام.

وخرق الخف بثلاث أصابع[1] قياساً[2].

وما ذكر من جريان القياس في الرخص هو مذهب الشافعي حكاه الرازي[3] وغيره، ونص أيضاً على أنه لا يجري [فيها][4] فلعل له قولين[5].

وأما مذهبنا: فالذي قدمه ابن مفلح في «أصوله» وقال: إنه المشهور جواز قياس العنب على الرطب في العرايا[6].

والذي عليه الأكثر في الفقه عدم الجواز[7].

---

(١) ذكر الكاساني في «بدائع الصنائع»: (١/ ١٠٥) أنه إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع وإلا فلا.

ويقول ابن عابدين في «حاشيته»: (١/ ١٧٤): (إذا بدا قدر ثلاث أصابع من بطانة الخف دون الرجل، قال الفقيه أبو جعفر: الأصح أنه يجوز المسح عند الكل؛ لأنه كالجورب المنعل).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٣ ـ ٨٣٤).

(٣) يقول الرازي في «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٧١): (مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس).

(٤) في «الأصل»: (فيه)، والمثبت من «الغيث الهامع»: (ص١٦١)، وهو الصواب.

(٥) ذكر ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص١٦١) أن القياس يجري في الرخص والتقديرات ثم قال: (وما ذكرناه من جريان القياس في الرخص هو مذهب الشافعي، كما حكاه الإمام وغيره، لكن نص في البويطي على أنه لا يجري فيها، فلعل له في ذلك قولين) اهـ.

ويقول البرماوي: فقد نص في «الأم»: (١/ ٢٤٠) على المنع فقال آخر صلاة العيد ولا تعدى بالرخص مواضعها. انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (١/ ٧٣/ أ).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٢٣).

(٧) ذكر المؤلف في «الإنصاف»: (٥/ ٣٢) في العرايا في سائر الثمار وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يجوز في سائر الثمار وهو المذهب.

الوجه الثاني: أنه يجوز، وقال وهو الصواب.

ثم قال: وقيل: يجوز في العنب وحده، وهو ظاهر ما قطع به الطوفي في «مختصره» في الأصول.

قال ابن مفلح: يجري القياس في الكفارات والحدود والأبدال والمقدرات عند أصحابنا(١)، والشافعية(٢) والأكثر(٣)، وأومأ إليه أحمد(٤)، خلافاً للحنفية(٥).

لنا: عموم دليل كون القياس حجة، وقوله: «إذا سكر هذى»، وكبقية الأحكام.

قالوا: فهم المعنى شرط.

رد: الفرض فهمه كالقتل بالمثقل وقطع النباش.

قالوا: فيه شبهة والحد يدرأ بها.

---

(١) انظر: «العدة»: (٤/ ١٤٠٩)، «التمهيد»: (٣/ ٤٤٩)، «الواضح»: (٢/ ٣٤٣)، «روضة الناظر»: (ص٣٣٨)، «البلبل»: (ص١٦٥)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٥١)، «المسودة»: (ص٣٩٨)، «مختصر البعلي»: (ص١٥١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «التبصرة»: (ص٤٤٠)، «البرهان»: (٢/ ٨٩٥)، «المستصفى»: (٢/ ٢٣٤)، «الوصول» لابن برهان: (٢/ ٢٤٩)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٧١)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٦٢)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٣٠)، «نهاية السول»: (٤/ ٣٥).

(٣) أي: قال به أكثر الحنابلة والشافعية كما سبق، وقال به من المالكية الباجي في «إحكام الفصول»: (ص٦٢٢)، وقال: هذا قول عامة أصحابنا، ونسبه القرافي في «شرح التنقيح»: (ص٤١٥) لابن القصار والباجي.

(٤) يقول القاضي أبو يعلى في «العدة»: (٤/ ١٤٠٩): (وقد قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار: (أقطعه، قيل: ولم؟ قال: لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدراهم، كذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قومته بالدراهم).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ١٦٣)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٠٣).
واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة»: (ص٣٩٨) أبا يوسف من الحنفية حيث قال: يجوز القياس في الكفارات والحدود.

رد: بخبر الواحد والشهادة[1].

ومنعه جمع في سبب[2] وشرط ومانع، كجعل الزنا سبباً لإيجاب الحد، فلا يقاس عليه اللواط.

قال في «المحصول»: هو المشهور[3] في الأسباب[4].

وصححه الآمدي[5]، وابن الحاجب[6]، وجزم به البيضاوي[7]، وحكاه ابن مفلح[8] عن الحنفية[9].

لكن نقل الآمدي عن أكثر الشافعية جريانه فيها[10]، ومشى عليه في «جمع الجوامع»[11].

---

(١) انتهى كلام ابن مفلح وقد اختصر منه المؤلف.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٣، ٨٣٤). وانظر تفصيل الأدلة في: «العدة»: (٤/ ١٤١٠)، «التمهيد»: (٣/ ٤٥٠)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٥١).

(٢) هذه مسألة أخرى وهي جريان القياس في الأسباب، ومذهب الحنابلة أنه يجري القياس في الأسباب. انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٣٥)، «البلبل»: (ص١٦٥)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٤٨)، «المسودة»: (ص٣٩٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٤)، «مختصر البعلي»: (ص١٥١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٢٠).

(٣) أي: المنع.

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٦٥).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٦٥).

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٥٥).

(٧) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٣٤).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٤).

(٩) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣١٩).

(١٠) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٦٥).

(١١) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٢٠٥)، و«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٦١).

قال البرماوي في الكلام على اختلاف الضابط: وفي «شرح المقترح» لأبي العز: «أن المعتبر في القياس القطع بالجامع أو ظن وجود الجامع كافٍ، وبنبني على ذلك القياس في الأسباب، فمن اعتبر / القطع منع القياس فيها، ولا يتصور عادة القطع بتساوي المصلحتين، فلا يتحقق جامع بين الوصفين باعتبار يثبت حكم السببية بكل واحد منهما، ومن اكتفى بالظن [صحح][1] ذلك؛ إذ يجوز تساوي المصلحتين فيتحقق الجامع ولا يمتنع القياس»[2]. انتهى[3]. ١٤٤/ب

وتقدم هذا هناك[4].

ويجري الخلاف في الشروط كما ذكره الآمدي[5] وغيره[6].

وصرح به الكيا الهراسي في الشروط والموانع[7].

وفي «الانتصار» لأبي الخطاب في مسألة الموالاة: شروط الصلاة لا مدخل للقياس فيها لعدم [فهم][8] [معناها[9]][10]، ثم سلم.

---

(١) في «الأصل»: (صح)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»، وهو الصواب.

(٢) انظر كلام أبي العز في «شرح المقترح»: (ورقة ٤١/ب ـ ٤٢/أ).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٠/ب).

(٤) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٠٥/أ) من الأصل.

(٥) أشار إلى ذلك الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٦٦) بقوله: (وجعلتم النية في الوضوء شرطاً لصحة الصلاة بالقياس على نية المتيمم).

(٦) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٥)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٦١).

(٧) انظر نسبته للكيا الهراسي في «الغيث الهامع»: (ص١٦١).
ويقول البرماوي في «شرح ألفيته»: (١/ ٧٣/أ): وقل من صرح بالخلاف في الشروط والموانع، وقد صرح به الكيا.

(٨) المثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٤)، ولم يرد في «الأصل».

(٩) في «الأصل»: (معناه)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٤)، وهو المناسب للسياق.

(١٠) يقول أبو الخطاب في «الانتصار»: (ورقة ٦٠/ب): (شروط الطهارة لا مدخل للقياس=

قال المانعون: لأن القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك؛ إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط والمانع، لا خصوص المقيس عليه أو المقيس.

وأجيب: بأن القياس لا يخرجها عما ذكر، والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما يترتب عليها(١).

وقال الموفق في «المغني» في مسألة اللوث(٢): لا يجوز القياس في المظان؛ لأنه جمع لمجرد الحكمة وإنما يتعدى حكم بتعدي سببه(٣).

= فيها لا في نفسها ولا في إثباتها لأنها غير معقولة).

ويقول أبو الخطاب في «الانتصار» (ورقة ٢١١/ب): (وروي أنه قال للأعرابي تطهر كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة فقل: الله أكبر، وهذا أمر يقتضي الوجوب، والمعنى أن الإحرام بالصلاة ركن من أركانها، فتعين بشيء واحد كالركوع والسجود والقراءة، وهذه أركان الصلاة ثبتت تعبداً، فالتطرق إلى إثباتها بالقياس غير جائز).

(١) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/٢٠٦).

(٢) اللوث: عرفه ابن قدامة في «المغني»: (١٢/١٩٣) بأنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كنحو ما بين أهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب.

(٣) ذكر ابن قدامة بعض المسائل كأن يشهد بالقتل عبيد أو نساء أو فساق أو صبيان هل يكون لوثاً؟

ثم قال: (فهذه الوجوه قد ذكر عن أحمد أنها لوث، لأنها تغلب على الظن صدق المدعى أشبهت العداوة، وروى أن هذا ليس بلوث، وهو ظاهر كلامه في الذي قتل في الزحام؛ لأن اللوث إنما يثبت بالعداوة بقضية الأنصاري القتيل بخيبر، ولا يجوز القياس عليها؛ لأن الحكم ثبت بالمظنة، ولا يجوزالقياس في المظان؛ لأن الحكم إنما يتعدى بتعدي سببه، والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة الظنون والحكم، والظنون تختلف ولا تأتلف).

انظر: «المغني»: (١٢/١٩٦).

قال ابن مفلح: (القائل بالجريان: إطلاق الصحابة، وقول علي: «إذا سكر افترى» ولإفادته للظن وأيضاً: لصحته التعليل بالحكمة أو ضابطها.

رد ذلك: مستقل بثبوت الحكم، والوصف الذي جعل سبباً للحكم مستغني عنه.

وقد يجاب: بأنه لا يمنع الجواز.

القائل بالمنع: ثبت القتل بالمثقل سبباً كالمحدد، واللواط سبباً كالزنا، ونحو ذلك.

رد: السبب واحد وهو القتل العمد العدوان، وإيلاج فرج في فرج)[1].

ومنعه طائفة في العقليات.

قال ابن مفلح في بحث جواز التعبد به في الشرعيات: قال المانع لا يجوز القياس كالأصول.

رد: لا جامع ثم فيها أدلة تقتضي العلم.

ذكره في «التمهيد»[2] وغيره[3].

وقال ابن عقيل في «الواضح»: ليس في أصل صفة جعلت أمارة لإثبات أصل آخر، ولو قلنا / به فمنعنا لعدم الطريق، كما لو عدمت في الفروع لا لكونه أصلاً[4]. ١٤٥/أ

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٥).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٥٠)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٢٨٧).

(٤) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٣٦/ ب) مخطوط.

وقال الطوفي: في كل منهما قياس بحسب مطلوبه قطعاً في الأول، وظناً في الثاني[١].

وقال: أكثر المتكلمين يجري في العقليات[٢]، كما تقول في الرؤية للبارئ: لأنه موجود، وكل موجود مرئي.

قال البرماوي: «ومنعه قوم من الحشوية وغلاة الظاهرية في العقليات، والأصح الجواز، ومثل بما ذكرنا.

ثم قال: ووافقهم على المنع ابن برهان في الوجيز.»[٣].

ومنعه قوم في العادات والحقائق.

قال ابن قاضي الجبل وابن مفلح تبعاً للمسودة: «قال قوم: القياس إنما يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق، ذكروا ذلك في قولهم في إثبات حياة الشعر أنه جزء من الحيوان متصل به اتصال خلقة، فلم يفارق الحيوان في النجاسة بالموت كالأعضاء.

قالوا: والدليل على أنه تحله الحياة أنه نمى بالحياة وينقطع نماؤه بالموت، وهذا من باب الاستدلال على الحياة بخصائصها لا من باب إثبات الحياة بالقياس؛ لأن القياس إنما يجوز في الأحكام لا في إثبات الحقائق كما يستدل بالحركة الاختيارية على الحياة.

قال شيخنا[٤]: وهذا لا طائل تحته بل القياس قياس التأصيل والتعليل والتمثيل يجري في كل شيء، وعمدة الطب مبناها على القياس، وإنما هو

---

(١) هذا نص كلام الطوفي في «البلبل»: (ص١٥٠).

(٢) نقله المؤلف من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٠٤)، مع تغيير في بعض الكلمات.

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (١/ ٧٣/ أ).

(٤) ورد في «المسودة» بلفظ: (قلت)، وأظن القائل هو مجد الدين أبو البركات ابن تيمية.

لإثبات حقائق الأجسام، وكذلك عامة أمور الناس مبناها على القياس في الأعيان والصفات والأفعال، وعمدة الطب مبناها على القياس، وإنما هو لإثبات حقائق الأجسام، وكذلك عامة أمور الناس مبناها على القياس في الأعيان والصفات والأفعال، ومتى ثبت أن الأمر الفلاني معلل بكذا ثبت وجوده حيث وجدت العلة سواء كان عيناً، أو صفة، أو حكماً، أو فعلاً، وكذلك إذا ثبت أن لا فارق بين هذين إلا كذا، ولا تأثير له في الأمر الفلاني.

١٤٥/ب ثم هو منقسم إلى مقطوع ومظنون كالقياس / في الأحكام، ثم أي فرق بين القياس في خلق الله أو في أمره؟ نعم قد يمنع من القياس الظني حيث لا يحتاج إليه في الحقائق.

ومن العمدة في القياس قول النبي ﷺ للذي أراد الانتفاء من ولده لمخالفة لونه: «لعله نزعه عرق»[1] وهذا قياس لجواز مخالفة الولد للوالد في

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق».
انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ٢٦٢)، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، رقم الحديث: (٦٨٤٧)، وانظر رقم: (٥٣٠٥، ٧٣١٤).
«صحيح مسلم»: (٢/ ١١٣٧)، كتاب اللعان، رقم الحديث: (٥٠٠).
وأخرجه أبو داود في «سننه»: (١/ ٦٨٧)، عن أبي هريرة، في كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد.
وأخرجه النسائي في «سننه»: (٦/ ١٧٨)، عن أبي هريرة، في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه، رقم الحديث: (٣٤٧٨ ـ ٣٤٨٠). =

أحد نوعي الحيوان على النوع الآخر وقياس في الطبيعيات، لأن الأصل ليس فيه نسب حتى يقاس في الأنساب» انتهى[١].

وصححت الشافعية: أنه لا يحتج به في الأمور العادية والخلقية، وقاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

ومثله: بأقل الحيض والنفاس وأكثرهما، وأقل مدة الحمل وأكثره فلا قياس فيه بل طريقه خبر الصادق[٢].

قال ابن العراقي: (لا يجري القياس في الأمور العادية والخلقية حكاه في «المحصول»[٣] عن الشيخ أبي إسحاق.

لكن فصَّل في «شرح اللمع» بين ما لا يكون عليه أمارة كأقل الحيض وأكثره فلا يجري فيه القياس، لأن أشباهها غير معلومة لا قطعاً ولا ظناً، وبين ما عليه أمارة فيجوز إثباته بالقياس كالخلاف في الشعر هل تحله الروح أم لا[٤]؟

= وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: (١/ ٦٤٥)، عن أبي هريرة، في كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده، رقم الحديث: (٢٠٠٢).

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٢٣٣)، عن أبي هريرة.

(١) هذا الكلام جاء بنصه في «المسودة»: (ص٣٦٦، ٣٦٧)، وورد جزء منه في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٦، ٨٢٧).

(٢) انظر: «اللمع»: (ص٩٨).

(٣) يقول الإسنوي: (وهذا الحكم منقول في «المحصول»، و«مختصراته» عن الشيخ إبي إسحاق الشيرازي فقط، ولم يذكره الآمدي ولا ابن الحاجب). انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٧٧)، «التحصيل»: (٢/ ٤٥)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٣٦)، «نهاية السول»: (٤/ ٥٣)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٩).

(٤) انظر تفصيل كلام الشيرازي في: «شرح اللمع»: (٢/ ٧٩٧).

وذكر الماوردي والروياني: أن الصحيح جواز القياس في المقادير كأقل الحيض وأكثره[1]» انتهى[2].

تنبيه: تقدم الخلاف في القياس في اللغات قبيل الكلام على الحروف[3] والقياس في المجاز، والخلاف هل يقاس على المنسوخ في آوخر شروط العلة[4].

* * *

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي: (١٦/ ١٥٢).

(٢) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٦٢).

(٣) انظر: الجزء الأول (ورقة ١١٤/ب) من الأصل.

(٤) ذكر المؤلف أن من شروط حكم الأصل أن لا يكون منسوخاً.
انظر: الجزء الثالث (ورقة ٧٨/ أ) من الأصل.

قوله: {فصل}

{أصحابنا والأكثر وأشار إليه أحمد: أن النص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي.

وأبو الخطاب والموفق وأكثر الشافعية، والسرخي والآمدي[1]: إن ورد التعبد بالقياس كفى وإلا فلا.

والبصري: يكفي في علة التحريم لا غيرها.

قال الشيخ: هو قياس مذهبنا.

وسمى ابن عقيل [المنصوصة][2] استدلالاً، وقال: مذهبنا ليس بقياس وقاله بعض الفقهاء}.

قال ابن مفلح: (النص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي عند أصحابنا[3].

١٤٦/أ قال القاضي وابن عقيل: أشار أحمد / إليه «لا يجوز بيع رطب بيابس»[4]

---

(١) في «م»: (والآمدي وغيرهم).

(٢) في «الأصل»: (المنصوص)، والمثبت من «د»، و«م».

(٣) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٤/ ١٣٧٢)، «التمهيد»: (٣/ ٣٢٨)، «الواضح»: (٣/ ٩٢٢)، «روضة الناظر»: (ص٢٩٣)، «البلبل»: (ص١٥٥)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٤٦)، «المسودة»: (ص٣٩٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٨)، «مختصر التحرير»: (ص٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٢١)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٣).

(٤) انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد: في «العدة»: (٤/ ١٣٧٢)، «الواضح»: (٣/ ١٥٢/ب) مخطوط. =

واحتج بنهيه عن بيع الرطب بالتمر[1]، وذكره بعض أصحابنا[2] وغيرهم عن الأكثر من مثبتي القياس كالرازي[3]، والكرخي[4]، وأكثر الشافعية[5].

ومن منكريه كالنظام[6]،

---

(١) إشارة إلى حديث سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك».

(٢) انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٧٢)، «التمهيد»: (٣/ ٤٢٨)، «الواضح»: (٣/ ١٥٢/ ب) مخطوط، «المسودة»: (ص٣٩٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٢٨).

(٣) أبو بكر الرازي رجح أن النص على العلة لا يكفي في التعدي حيث قال: والأظهر أن إلحاق ما يوجب فيه هذه العلة بحكم الأصل إنما هو من طريق القياس لا من طريق النص والعموم، لأن المنصوص عليه هو ما تناوله الاسم وقوله: «في دم الاستحاضة الوضوء لأنها دم عرق» لم يتناول الاسم منه إلا دم الاستحاضة، وإنما هو صفة من صفات المذكور بعينه دون غيره مما لم يذكر.

انظر: «الفصول في الأصول»: (ص١٤٢)، أبواب الاجتهاد والقياس.

(٤) انظر نسبته للكرخي في: «التبصرة»: (ص٤٣٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥٥)، «الأقوال الأصولية» للكرخي: (ص١٠٦).

ونسبه ابن الهمام للحنفية في: «تيسير التحرير»: (٤/ ١١١).

(٥) قال به من الشافعية الشيرازي في «التبصرة»: (ص٤٣٦).

(٦) يقول أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٧٥٣): (وقال أبو إسحاق النظام ـ وهو ظاهر مذهب الفقهاء وقول بعض أهل الظاهر ـ: إن النص على العلة يكفي في التعبد بالقياس بها).

ونقل أبو الخطاب ذلك عن النظام في «التمهيد»: (٣/ ٤٢٨)، ولكن ورد تفسير آخر لمذهب النظام ذكره الجصاص في «الفصول»: (ص١٤١)، حيث قال: (الناس في هذا الضرب من التعليل على قولين: منهم من يجعله نصاً على كل ما فيه العلة ويجري مجرى لفظ العموم، والنظام ممن يقول بذلك وهو من نفاة القياس وقال: لو أن الله تعالى قال حرمت عليكم الماعز لأنه ذو أربع، عقلنا من اللفظ تحريم كل ذي أربع)، وبتفسير =

والقاشاني[1]، والنهرواني[2].

وفي «الروضة»: إن ورد التعبد بالقياس كفى وإلا فلا[3].

وذكره في «التمهيد» ضمن مسألة تخصيص العلة[4].

واختاره السرخسي، وذكره عن بعض شيوخه[5].

واختاره الآمدي، وذكره عن أكثر الشافعية[6]، وقاله الجعفران[7]

= الجصاص لمذهب النظام فسره أبو الحسين البصري في «شرح العمد»: (٢/ ٦)، وأبو يعلى في «العدة»: (٤/ ١٣٧٢)، والغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٢٧٢)، وابن قدامة في «روضة الناظر»: (ص٣٩٣)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٤٦).

(١) انظر نسبته للقاشاني في: «التبصرة»: (ص٤٣٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥٥)، «الإحكام» لابن حزم: (٨/ ١١١٠).

(٢) انظر نسبته للنهرواني في «التبصرة»: (ص٤٣٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥٥).

(٣) هذا القول الثاني في المسألة، يقول ابن قدامة في «روضة الناظر»: (ص٣٩٣): ولو لم يرد التعبد بالقياس لاقتصرنا عليه كما لو قال: أعتقت غانماً لسواده.

(٤) وقد ذكر ذلك ضمن أدلة القول بعدم جواز تخصيص العلة المستنبطة فقال: (واحتج بأن وجود العلة مع عدم حكمها يدل على أن المعلل لم يستوف شروطها؛ لأنه لو استوفى شروطها لم يتخلف عنها حكمها، والعلة إذا لم يستوف شروطها كانت باطلة.
والجواب: أنا لا نسلم أن تخلف حكمها يدل على أنه لم يستوف شروطها، وهل هذا إلا مسألة الخلاف؟ ثم يبطل بالعلة المنصوصة إذا لم يرد التعبد بالقياس وبالعلة المنصوصة المخصصة مع ورود التعبد بالقياس). انظر: «التمهيد»: (٤/ ٨٤).

(٥) المراد به أبو سفيان السرخسي الحنفي، وقد نسب هذا القول لشيخه أبي بكر الرازي الجصاص. انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٤/ ١٣٧٤)، «المسودة»: (ص٣٩٠).

(٦) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥٥).

(٧) وهما: جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، من معتزلة بغداد.
انظر نسبة هذا القول لهما في: «المعتمد»: (٢/ ٧٥٣)، و«شرح العمد»: (٢/ ٧)، و«العدة»: (٤/ ١٣٧٥)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٥٥).

وبعض الظاهرية[١].

وذكر عبد الوهاب المالكي وبعض أصحابنا قول الجمهور ونصروه[٢].

وعن أبي عبد الله البصري: يكفي في علة التحريم لا غيرها[٣].

قال الشيخ تقي الدين: (هو قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها؛ لأنه يجب ترك المفاسد كلها بخلاف المصالح فإنها يجب تحصيل ما يحتاج إليه)[٤].

وسمى ابن عقيل العلة المنصوصة استدلالاً، وقال: مذهبنا ليس بقياس، وأنه قول جماعة من الفقهاء؛ لأن الفأرة كالهرة في الطواف المصرح به[٥].

---

(١) نسبه للظاهرية أبو الخطاب في «التمهيد»: (٣/ ٤٢٩)، والآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٥٥).
ولكن ابن حزم في «الإحكام»: (٨/ ١١١٠) نفى نسبة هذا القول لأهل الظاهر فقال: وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ولا أحد من أصحابنا وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا كالقاشاني وضربائه.

(٢) انظر نسبته للقاضي عبد الوهاب ولبعض الحنابلة في: «المسودة»: (ص٣٩١).

(٣) يقول أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٧٥٣): وقال الشيخ أبو عبد الله رحمه الله: إن كانت العلة المنصوصة علة في التحريم كان النص عليها تعبداً بالقياس بها، وإن كانت علة في إيجاب الفعل أو كونه ندباً لم يكن النص عليها تعبداً بالقياس بها. اهـ.
وذكر نحو ذلك في «شرح العمد»: (٢/ ٧).
وانظر نسبة هذا القول لأبي عبد الله البصري في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٥٥)، «المسودة»: (ص٣٩١).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٣٩١).

(٥) ذكر ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ٢١٨/ب) مخطوط، مسألة الاستدلال هل هو قياس أم ليس بقياس؟ مثاله: أن يعلل بطهارة الهرة بكونها من الطوافين والطوافات.
فيحكم المعلل بأن الفأرة طاهرة مقيسة على الهرة بعلة جمعت بينهما وهو الطواف الذي يشق معه حفظ المائعات التي في بيوت الناس.
ثم قال: فمذهبنا أنه ليس بقياس، وهو مذهب جماعة من الفقهاء.
وقال قوم من الفقهاء وأهل الجدل هو قياس. ثم ذكر أدلة كل قول.
=

وذكر القاضي: التنبيه والعلة [المنصوصة][1] وما في معنى الأصل كالزيت مع السمن[2]، والأمة مع العبد، [والجوع مع الغضب مسألة واحدة[3].

وكذا ذكر أبو المعالي الأمة مع العبد][4]، والبول في إناء وصبه في ماء، ونحوهما في تسميته قياساً مذهبان نحو الخلاف في العلة المنصوصة، ورجح تسميته قياساً، قال وهي لفظية[5].

وفي «التمهيد»: لا يجوز المنع من هذا القياس؛ وإن نهى عن القياس الشرعي[6].

وقصره ابن الباقلاني وأبو حامد الإسفراييني[7] وغيرهما: على الصورة المعللة تعبدنا بالقياس أو لا.

= وانظر كلام ابن عقيل أيضاً في: «المسودة»: (ص٣٩٢).

(١) في «الأصل»: (المنصوص)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٩).

(٢) أي: الزيت في معنى السمن في الحكم إذا وقعت فيه فأرة. انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٣٦).

(٣) وقد جعل القاضي أبو يعلى هذه الأقسام من مفهوم الخطاب وفحواه، وأن ذلك لا يسمى قياساً، واستدل بقوله: إن القياس ما يختص بفهمه أهل النظر والاستدلال والتأمل بحال الفرع والأصل، فأما ما دل عليه فحوى الخطاب الذي ذكرناه فإنه يستوي فيه العالم والعامي والعاقل الذي لم يدر ما القياس، فكيف يجوز إجراء اسم القياس عليه؟
انظر تفصيل القاضي لهذه المسألة في: «العدة»: (٤/ ١٣٣٣ ـ ١٣٣٩)

(٤) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٩)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٥) انظر تفصيل الجويني لهذه المسألة في «البرهان»: (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٦).

(٦) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ٢٠): فإن قيل: لو علم ذلك بالقياس لصح أن لا يعلم العاقل المنع من ضربهما إذا نهاه الله عن القياس الشرعي.
قلنا: لا يحسن المنع عن مثل هذا القياس مع إيضاح علته.

(٧) انظر نسبته للإسفراييني في: «العدة»: (٤/ ١٣٧٥)، و«المسودة»: (ص٣٩٠).

وفي «التمهيد»: لم يقله أحد كما قال[1].

وفي مقدمة «المجرد»: احتمالان[2]، [أحدهما لا يتعدى حتى يقول قيسوا عليه والثاني يتعدى.

وذكر الشيرازي احتمالين][3]: أحدهما: يتعدى، والثاني: كالوكيل فيه ورجحه[4].

وقال بعض أصحابنا: يظهر في: «حَرَّمتُ السكر لحلاوته»، التعليل بالحلاوة الخاصة لا المطلقة بخلاف قوله: لأنه حلو[5].

وسوى ابن عقيل[6] وغيره.

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٣١).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٣٩٠).

(٣) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٠)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٤) انظر نسبة هذين الاحتمالين لأبي الفرج عبد الواحد الشيرازي في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٠).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٣٨٦).

(٦) ذكر ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ١٥٢/ ب) مخطوط، مسألة إذا ورد النص على حكم شرعي معللاً وجب الحكم في غير المنصوص إذا وجدت فيه العلة المذكورة في النص مثل قوله: أبحت السكر لحلاوته.
ثم ذكر في موضع آخر (٣/ ١٥٤/ أ) أن من شبه المخالفين أن العلة لو كانت توجب التعبد لوجب إذا قال: حرمت عليكم السكر لحلاوته، أنه لا يحسن بعد ذلك: وأبحت العسل، بل يكون مناقضاً.
ثم أجاب ابن عقيل في موضع آخر (٣/ ١٥٤/ ب) عن هذه الشبهة فقال: (إذا قال في تحريمه: لأنه حلو، كان الظاهر تعدي التحريم إلى كل حلو).
فظاهر كلام ابن عقيل هنا التسوية بين قوله: حرمت السكر لحلاوته أو لأنه حلو كما ذكر المؤلف.

وجه الثاني: لا دليل، والأصل عدمه.

١٤٦/ب وأيضاً: أعتقت سالماً لدينه، أو لأنه دين لا يتعدى ومناقضة العقلاء / له لطلب فائدة التخصيص لا العموم.

وذكر الآمدي عن بعضهم: إن علم قصده للدِّين عم(١).

وعن بعضهم يعم بالنية(٢).

وعن بعضهم: يعم إن قال: قيسوا عليه كل دَيِّن، واختاره الصيرفي الشافعي(٣).

وفي «الروضة»: في هذه الصورة لا يعم(٤).

وفي «العدة»: يعم(٥).

فإن احتج به نفاة القياس.

---

(١) أي: عم كل عبد ديّنٍ له.

(٢) أي: ينوي عتق كل من اتصف بالدين من عبيده.

(٣) وقد مثل الآمدي بالسواد بدل الدين.

انظر هذه الأقوال في: «الإحكام» للآمدي: (١٧/٤).

(٤) يقول ابن قدامة في «روضة الناظر»: (ص٢٩٠): (إذا قال: أعتقت سالماً لسواده، فالفرق بينه وبين أحكام الشرع من حيث الإجمال والتفصيل، وأما الإجمال: فإنه لو قال: مع هذا فقيسوا عليه كل أسود لم يتعد العتق سالماً).

(٥) يقول القاضي في «العدة» (١٣١٨/٤): (واحتج بأن علة الأصل إذا ثبتت لا يجب أن يتعدى الحكم إلى كل موضع توجد فيه علة الأصل، ولهذا إذا قال رجل: أعتقت عبدي لأنه أسود، لا يوجب ذلك أن يعتق كل عبد له أسود.

والجواب: أن العلة إذا ثبتت وجب الحكم بها في كل موضع وجدت؛ لأنها أمارة على الحكم، وإذا وجدت الأمارة والدلالة وجب الحكم بها. وأما قول الرجل: أعتقت عبدي لأنه أسود، فإنه لا يعتق سائر عبيده السودان؛ لأن المناقضة جائزة عليه، وليس كذلك صاحب الشريعة فإنه لا يجوز التناقض في قوله، فوجب طرد تعليله».

رد: بأن التعبد منع منه مبالغة في صيانة ملك الآدمي بخلاف الأحكام، ويجوز أن تناقض علته، ولهذا لو قال الشارع قيسوا عليه عم، ولهذا فهم القياس لغة وعرفاً في غير الملك نحو: «لا تشربه فإنه مسهل»، و«لا تجالسه لبدعته»، ولو قال لموكله: «أعتقه لدينه، أو لأنه دَيِّن» لم يعم إجماعاً، ذكره الآمدي[1].

وكذا لو قال: قس عليه، أو كان قال له: إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه لجواز المناقضة[2] والبداء؛ لأن الشارع لم يدل عليه ولم يكلف به.

وعند أبي الخطاب يعم[3].

وفي كلام القاضي[4] والآمدي[5] ما يوافقه ككلام الشارع، والأصل عدم البداء، ولأنه كجواز ورود النسخ ولا يمنع القياس.

قالوا: حرمت الخمر لإسكاره كحرمت كل مسكر.

رد: دعوى بلا دليل، ثم لو كان عتق من سبق.

فإن قيل: لأنه حق آدمي فوقف على الصريح.

رد: دعوى، ثم يلزم التعارض وهو خلاف الأصل، ثم الظاهر فيه كالصريح.

قالوا: قوله لابنه: «لا تأكله؛ لأنه مسموم» يتعدى.

---

(١) انظر: «منتهى السول» للآمدي: (٣/ ٣٧).

(٢) يقول القاضي أبو يعلى في «العدة» (٤/ ١٣٧٩): (إن صاحب الشرع لا تجوز عليه المناقضة وغيره تجوز عليه المناقضة) اهـ.

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٣٣).

(٤) انظر: «العدة»: (٤/ ١٣٧٧ ـ ١٣٧٩).

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٨).

رد: لقرينة شفقة الأب، والأحكام يجمع فيها بين مختلفين ويفرق بين متماثلين؛ لأن المصلحة إن اعتبرت فقد تختلف بالأوقات.

وألزم ابن عقيل بالزمان.

قالوا: إن لم يعم فلا فائدة.

رد: فائدته تعقل المعنى فإنه أدعى إلى القبول، ونفي الحكم عند عدمه.

قالوا: كالتنبيه.

رد: إنما فهم منه لقرينة إكرام الوالدين.

قالوا: كقوله الإسكار علة التحريم.

رد: حكم بالعلة على مسكر فلا أولوية لتساوي نسبتهما إلى الجميع.

١٤٧/أ واعتمد في «التمهيد» على قوله: / أوجبت أكل السكر كل يوم؛ لأنه حلو[١]، كذا قال[٢].

وقال بعض أصحابنا: وفيه نظر؛ لأنه يبطل إيجاب السكر[٣].

احتج البصري: بأن من ترك رمانة لحموضتها لزمه التعميم بخلاف صدقته على فقير[٤].

---

(١) فإنه يجب أكل كل حلو من العسل وغيره، وهذا بعيد فإن استيعاب أنواع الحلو كاستيعاب أقدار السكر، بل الذي يقال: إنه يجب كل يوم أكل شيء من الحلو كائناً ما كان.

انظر: «المسودة»: (ص٣٩١).

(٢) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٣/ ٤٢٩): لو قال: أوجبت أكل السكر في كل يوم؛ لأنه حلو، لكان ذلك تعليلاً لوجوبه في كل يوم، ولعلمنا أن الحلاوة فقط وجه المصلحة في الوجوب في كل يوم، لأنه قصر التعليل عليها مع اختلاف أحوالنا.

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣٩١).

(٤) ذكر ذلك أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٧٥٤).

رد: لا يلزمه، ثم لقرينة الأذى ولا قرينة في الأحكام.

احتج من قصره: باحتماله الجزئية.

رد: ظاهر اقتصار الشارع عليه استقلاله فلا يترك باحتمال)[1] والله أعلم.

قوله: {[2] والحكم المتعدي إلى الفرع بعلة منصوصة مراد بالنص، كعلةٍ مُجْتَهَدٍ فيها فرعها مراد بالاجتهاد، وقيل: لا}.

قال ابن مفلح وغيره: «الحكم المتعدي إلى الفرع بعلة منصوصة مراد بالنص[3]، كعلة مجتهد فيها، فرعها مراد بالاجتهاد؛ لأن الأصل مستتبع لفرعه، خلافاً لبعضهم، ذكره أبو الخطاب[4].

قال المجد: كلامه يقتضي أنها مستقلة، قال: وعندي أنها مبنية على المسألة قبلها.

قال الشيخ تقي الدين: وذكر القاضي أعم من ذلك، فقال: الحكم بالقياس على أصل منصوص عليه مراد بالنص الذي في الأصل خلافاً لبعض المتكلمين[5]»[6].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٨ ـ ٨٣٣)، وقد نقل المؤلف هذه المسألة بكاملها من ابن مفلح.

(٢) (الواو) ساقطة من «م».

(٣) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٤/ ١٣٦٩)، «التمهيد»: (٣/ ٤٣٥)، «المسودة»: (ص٣٨٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٢٣).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٣٨٦)، و«العدة»: (٤/ ١٣٦٩، ١٣٧٠).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٣).

قوله: {ويجوز ثبوت كل الأحكام[1] بنص[2] من الشارع لا بالقياس عند أصحابنا والأكثر}.

فيه مسألتان[3]:

الأولى: هل يجوز ثبوت كل الأحكام بنصوص من الشارع أم لا؟

الجمهور: على الجواز[4].

قال شذوذ: لا يجوز؛ لأن الحوادث لا تتناهى، فكيف تنطبق عليها نصوص متناهية[5].

---

(١) في «م»: (الأحكام كلها).

(٢) في «م»: (التنصيص).

(٣) انظر هاتين المسألتين في: «المسودة»: (ص٣٧٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٨٥)، «مختصر البعلي»: (ص١٥١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٢٤).

(٤) انظر نسبته للجمهور في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٢٤).

(٥) ذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين»: (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٧) أن الناس انقسموا في هذه المسألة إلى ثلاث فرق:

الفرقة الأولى قالت: إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص.

الفرقة الثانية قالت: القياس كله باطل محرم في الدين، وأنكروا القياس الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين، وزعموا أن الشارع لم يشرع شيئاً لحكمة أصلاً.

الفرقة الثالثة: قوم نفوا الحكمة والتعليل والأسباب وأقروا بالقياس كالأشعري وأتباعه، ومن قال بقوله من الفقهاء، وقالوا: إن علل الشرع إنما هي مجرد أمارات وعلامات محضة كما قالوا في ترك الأسباب.

ثم قال: والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته.

رد ذلك: بأنها تتناهى لتناهي التكاليف بالقيامة، ثم يجوز أن تحدث نصوص غير متناهية[(١)].

قال ابن قاضي الجبل: قلت: بل متناهية، لأن الحوادث المفتقرة إلى الأحكام هي الواقعة في دار التكليف، والأفعال فيها متناهية ضرورة تناهيها، أما الجنة فدار جزاء لا دار تكليف. انتهى.

الثانية: هل يجوز ثبوت كل الأحكام بالقياس أم لا؟

الجمهور: على عدم الجواز[(٢)]؛ لأن / القياس لابد له من أصل، ولأن فيها ما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة، فإجراء القياس في مثله متعذر، لما علم أن القياس فرع تعقّل المعنى المعلل به الحكم في الأصل، وأيضاً: فإن فيها ما تختلف أحكامه فلا يجري فيه. ١٤٧/ب

وجوزه قوم قالوا: كما يجوز إثباتها كلها بالنص، ومعناه: أن كلاً من الأحكام صالح لأن يثبت بالقياس بأن يدرك معناه، ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك، وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه، كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة.

قلت: قد ذكر الشيخ تقي الدين[(٣)]، وتبعه ابن القيم في «أعلام الموقعين»[(٤)]: أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس ولا ما لا يعقل معناه، وبينوا ذلك بما لا مزيد عليه، والله أعلم.

---

(١) انظر تفصيل هذا الرد في «أعلام الموقعين»: (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: المصدرين السابقين وأيضاً: «المعتمد»: (٢/ ٧٢٣)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٧٩)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٦٧)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٥٦)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٠٩).

(٣) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في القياس التي نشرها محب الدين الخطيب.

(٤) انظر: «أعلام الموقعين»: (٢/ ١ ـ ١٧٥).

قوله: {**فائدتان: الأولى: معرفته فرض كفاية، ويكون فرض عين على بعض المجتهدين**}[1].

مما يستفاد أن القياس فرض كفاية عند تعدد المجتهدين، لكن إذا احتاج المجتهد ـ وكان واحداً فقط مع ضيق الوقت ـ يصير فرض عين[2].

وغاير ابن حمدان في «المقنع» بين القولين فقال: فرض كفاية، وقيل: فرض عين.

والصواب ما قلناه أولاً.

قوله: {**وهو من الدين خلافاً للقاضي وأبي الهذيل، وقال الجبائي الواجب منه**}[3].

قال في «التمهيد»: «هل يسمى ديناً مأموراً به أم لا[4]؟

أما كونه مأموراً به فصحيح، وأما كونه مأموراً به بصيغة «افعل» فصحيح أيضاً من قوله: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وأما من وصفه بأنه دين فلا شبهة فيه؛ لأن ما تعبدنا الله به فهو دين.

وقد امتنع أبو الهذيل من إطلاق اسم الدين عليه[5].

---

(١) في «م»: (وهو فرض كفاية وقيل: فرض عين على بعض المجتهدين، قاله في «المقنع» وغيره)..

(٢) انظر هذه المسألة في: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٢٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٣)، «الإحكام» للآمدي: (٤/٦٨)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٩)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٣).

(٣) في «م»: (وهو من الدين وفي كلام القاضي وأبي الهذيل لا، وعبد الجبار الواجب منه).

(٤) انظر هذه المسألة في: «التمهيد»: (٣/ ٤٦٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٢٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٣).

(٥) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٧٦٦).

والدليل عليه: أنا متعبدون به بما دل عليه الدليل، ولأن من نزلت به حادثة ـ وكان فيها قاض أو مفت أو مجتهد لنفسه وضاق عليه الوقت ـ، وجب عليه / أن يقيس» انتهى[1]. ١٤٨/أ

قال ابن مفلح: «القياس دين، وعند أبي الهذيل: لا يطلق عليه اسم دين، وهو في بعض كلام القاضي، وعند الجبائي[2]: الواجب منه دين» انتهى[3].

قال البرماوي: القياس ليس ببدعة، بل هو من الدين على الأصح من الأقوال الثلاثة[4].

قال أبو الحسين في «المعتمد»: كون القياس دين الله لا ريب فيه إذا عني ليس ببدعة، فإن أريد غير ذلك فذكر الخلاف[5].

قال الروياني في «البحر»: القياس عندنا دين الله وحجته وشرعه[6].

قال ابن السمعاني: إنه دين الله ودين رسوله بمعنى أنه دل عليه، ولا يجوز أن يقال: هو قول الله تعالى[7].

فالقول الذي قدمناه في المتن هو الصحيح، وهو الذي اختاره أبو الحسين

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٦٦).

(٢) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٧٦٦).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٥).

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (١/ ٧٢/ أ).

(٥) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٧٦٦).

(٦) انظر نسبة هذا القول للروياني في «البحر» في كتاب: «البحر المحيط» للزركشي: (٥/ ١٤).

(٧) انظر: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢٨٦/ ب).

وعبد الجبار[1]، وقدمه ابن مفلح[2]، وغيره[3]، وعليه الأكثر.

قوله: {**الثانية**[4]: **النفي أصلي [يجري]**[5] **فيه قياس الدلالة فيؤكد به الاستصحاب، وطارئ كبراءة الذمة يجري فيه [هو]**[6] **وقياس العلة**}.

النفي ضربان[7]: أصلي، وطارئ.

فالأصلي: هو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع، كانتفاء صلاة سادسة، فهو مبقى باستصحاب موجب العقل، فلا يجري فيه قياس العلة؛ لأنه لا موجب له قبل ورود السمع، فليس بحكم شرعي حتى يطلب له علة شرعية بل هو نفي حكم الشرع ولا علة، وإنما العلة لما يتجدد لكن يجري فيه قياس الدلالة، وهو أن يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله، ويكون ذلك ضم دليل إلى دليل هو استصحاب الحال.

وهذا هو الصحيح، أعني الفرق بكونه لا يجري فيه قياس العلة،

---

(١) يقول أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٧٦٦): وقاضي القضاة رحمه الله يصف بذلك واجبه وندبه.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٢٥).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٦٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٦٨)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٩)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٣).

(٤) هذه الفائدة الثانية.

(٥) في «الأصل»: (جرى)، والمثبت من «د»، و«م».

(٦) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م»، وهو الصواب.

(٧) انظر هذه المسألة في: «روضة الناظر»: (ص٣٣٨)، «البلبل»: (ص١٦٥)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٥٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٦)، «مختصر البعلي»: (ص١٥١)، «مختصر التحرير»: (ص٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٢٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٣).

ويجري فيه قياس الدلالة اختاره الغزالي[١]، والرازي[٢]، وعزاه الهندي للمحققين[٣].

فقالوا: يجوز بقياس الدلالة وهو الاستدلال بانتفاء آثاره / وخواصه على عدمه دون قياس العلة؛ لأن العدم الأصلي أولى، والعلة حادثة بعده فلا يعلل بها. ١٤٨/ب

والنفي الطارئ كبراءة الذمة من الدين ونحوه، حكم شرعي يجري فيه قياس العلة[٤] وقياس الدلالة[٥] اتفاقاً؛ لأنه حكم شرعي حادث فهو كسائر الأحكام الوجودية.

قال ابن مفلح عقب المسألة: «ويستعمل القياس على وجه التلازم فيجعل حكم الأصل في الثبوت ملزوماً وفي النفي نقيضه لازماً نحو: لما وجبت زكاة مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت فيه، ولو وجبت في حلي وجبت في جوهر قياساً، واللازم منتف فينتفي ملزومه» انتهى[٦].

* * *

---

(١) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٤٦٧).

(٣) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٣/ ٧١٨).

(٤) مثال قياس العلة في النفي الطارئ أن يقال: علة براءة الذمة من دين الآدمي هو أداؤه، والعبادات هي دين لله عز وجل، فليكن أداؤها علة البراءة منها.
انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٥٥).

(٥) مثال قياس الدلالة في النفي الطارئ أن يقول: من خواص براءة الذمة من الدين أن لا يطالب به بعد أدائه ولا يرتفع إلى الحاكم ولا يحبس به، ولا يحال به عليه ونحو ذلك، وكل هذه الخواص موجودة فدل على وجود براءة الذمة.
انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٦).

قوله: {فصل: القوادح}[1]

لما فرغنا من الطرق الدالة على العلية شرعنا في ذكر ما يحتمل أنه من مبطلاتها.

فإيراد القوادح ما يقدح في الدليل بجملته سواء العلة وغيرها، لأنه قد يطرأ على من يثبت علية الحكم اعتراض يقدح في علية ما ادعاه علة، وذلك من أحد وجوه يعبر عنها بالقوادح، وربما كانت قادحة لا في خصوص العلة فلذلك ترجمها ابن الحاجب وغيره بالاعتراضات.

وإنما ترجمت [لها][2] بقوادح العلة تبعاً لجماعة؛ لأنها ترجع إلى القدح في العلة كما ستعرفه، ولأن أغلبها موجه إلى العلة بالخصوص.

قوله: **{ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضة[3] في الحكم عند المعظم[4]، وقيل: إلى المنع وحده}**.

قال أهل الجدل: الاعتراضات راجعة إما إلى منع في مقدمةٍ في المقدمات، أو معارضةٍ في الحكم، فمتى حصل الجواب عنها فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال، فيكـون ما سوى ذلك من الأسئلة باطلاً فلا يسمع.

وقال بعضهم[5]، وتبعه التاج السبكي في «شرح مختصر ابن

---

(١) في «م»: (الاعتراضات وعبر بعضهم بالقوادح).

(٢) في «الأصل»: (عليها)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) في «م»: (والمعارضة).

(٤) في «م»: (عند الأكثر).

(٥) القائل بذلك هو ابن الحاجب في «مختصره»: (٢/ ٢٥٧).

الحاجب»[1]، وقطع به في «جمع الجوامع»[2]: إنها ترجع إلى المنع؛ / لأن ١٤٩/أ الكلام إذا كان مجملاً لا يحصل غرض المستدل بتفسيره، فالمطالبة بتفسيره تستلزم منع تحقق الوصف، ومنع لزوم الحكم عنه.

وقد ذكرنا هنا تبعاً لابن مفلح[3]، وابن الحاجب[4]، وغيرهما[5] خمسة وعشرين قادحاً، وذكرها في «مختصر الروضة» للطوفي[6] في اثني عشر بصيغة: قيل.

وقال في «الروضة»: «قال بعض أهل العلم يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالاً»[7].

وهذه القوادح لم يذكرها الغزالي في «المستصفى» بل أعرض عنها، وقال: إنها كالعلاوة على أصول الفقه، وإن موضع ذكرها علم الجدل[8].

الذي ذكرها يقول: إنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء.

---

(١) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» لابن السبكي: (ص٢٢٤)، باب القياس، تحقيق: د. أحمد عبد العزيز. وتبعه ـ أيضاً ـ العضد في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «جمع الجوامع وشرح المحلي»: (٢/ ٣٣١).

(٣) وقد سماها ابن مفلح اعتراضات.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٧).

(٤) وقد سماها ابن الحاجب اعتراضات.
انظر: «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٢٥٧).

(٥) كالآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٦٩).

(٦) انظر: «البلبل»: (ص١٦٦)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٥٨).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٣٩).

(٨) ذكر ذلك الغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٣٤٩)، وقد جعل الغزالي للقوادح باباً مستقلاً في كتابه «المنخول»: (ص٤٠١).

ولهذه [الشبهة][1] أكثر قوم من ذكر المنطق والعربية والأحكام الكلامية؛ [لأنها][2] من مواده ومكملاته[3].

قوله: {**ومقدمها**}.

أي: القوادح.

{**الاستفسار**}[4].

أي: هو طليعة لها، كطليعة الجيش؛ لأنه المقدم على كل اعتراض، وإنما كان مقدم الاعتراضات؛ لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال توجه المنع أو المعارضة، وهما مراد الاعتراضات كلها.

وكان الإسنوي[5] يقول: في [كونه][6] من الاعتراضات نظر؛ لأنه طليعة جنس الاعتراضات لا بها، لأنها خدش كلام المستدل، والاستفسار ليس فيه خدش بل تعرف للمراد، ويتبين المطلوب ليتوجه عليه السؤال[7].

---

(١) في «الأصل»: (الشبه)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي، وهو الصواب.

(٢) في «الأصل»: (إنها)، والمثبت من المصدر السابق، وهو الصواب.

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٥٩).

(٤) انظر هذا القادح في: «روضة الناظر»: (ص٣٣٩)، «البلبل»: (ص١٦٦)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٥٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٧)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٢)، «مختصر التحرير»: (ص٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٣٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٤).

(٥) هو عماد الدين محمد بن الحسن بن علي الإسنائي المصري الشافعي، ولد بإسنا سنة ٦٩٥هـ، وهو أخو جمال الدين الإسنوي، أخذ عن شهاب الدين البازري، وكان فقيهاً إماماً في علم الأصلين والخلاف والجدل، له مصنفات منها: «المعتبر في علم النظر»، و«حياة القلوب»، تُوفي سنة ٦٧٤هـ. له ترجمة في «طبقات الشافعية» للإسنوي: (١/ ١٨٢)، «الدرر الكامنة»: (٤/ ٤٢)، «شذرات الذهب»: (٦/ ٢٠٢).

(٦) في «الأصل»: (كل)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٣١)، وهو الصواب.

(٧) انظر كلام عماد الدين الأسنوي بنصه في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤١/أ).

ويقرب منه حكاية الهندي عن بعض متأخري أهل الجدل: أنه أنكر هذا السؤال[1].

وهذا واضح؛ لأن غايته استفهام لا اعتراض، وهو من الفَسْر، وهو لغة: طلب الكشف والإظهار، ومنه التفسير[2].

قوله: {**وهو طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته[3]، وبيانها على المعترض في الأصح باحتماله، / أو بجهة الغرابة بطريقه، ولا يلزمه بيان تساوي الاحتمالات**}. ١٤٩/ب

والاستفسار: طلب معنى اللفظ الذي قاله المستدل، وإنما يسمع إذا كان في اللفظ إجمال أو غرابة[4]، وإلا فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة؛ إذ يأتي في كل لفظ يفسر به لفظ ويتسلسل.

ولذلك قال الباقلاني: ما يمكن فيه [الاستبهام][5] حسن فيه الاستفهام[6].

وذلك [إما][7] لإجماله كما لو قال المستدل: المطلقة تعتد بالإقراء، فلفظ الإقراء مجمل.

---

(١) انظر: «نهاية الوصول في دراية الوصول»: (٤/ ١٠٣٠).

(٢) في «اللسان»: (٥/ ٥٥) الفسر: البيان، فَسَرَ الشيءَ يفسِره بالكسر، ويفسُرُه بالضم فَسْراً وفَسَّرهُ: أبانه، وذكر الراغب الأصبهاني في «المفردات»: (ص٣٨٠) أن الفسر إظهار المعنى المعقول، والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها.

(٣) في «م»: (وغرباته).

(٤) انظر تعريف الاستفسار في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٧)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٦٩).

(٥) في «الأصل»: (الاستفهام)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤١/ ب)، وهو الصواب.

(٦) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٦٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤١/ ب).

(٧) في «الأصل»: (فإما)، والمثبت هو المناسب للسياق.

فيقول المعترض: ما مرادك بالأقراء؟ فإذا قال: الحيض أو الأطهار.

أجاب: بحسب ذلك من تسليم أو منع.

وإما لغرابته؛ إما من حيث الوضع كقولنا: لا يحل السِّبْد أي: الذئب، وكما لو قال في الكلب الذي لم يعلم: خِراشٌ لم يُبْل، فلا يُطلِق فريستَه كالسِّبْد.

ومعنى: لم يُبْلَ: لم يختبر.

قال الجوهري: بلاه وأبلاه بلاء حسناً وابتلاه اختبره[1].

والفريسة: الصيد، من فرس الأسد فريسته: إذا دق عنقها، ثم كثر حتى أطلق على كل قتيل فرساً[2].

والسِّبْد: الذئب، وهو بكسر السين وسكون الباء الموحدة[3].

والخِراش: الكلب، وهو بكسر الخاء، وقبل الألف راء بعدها شين معجمة[4].

---

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٦/ ٢٢٨٥): بلوته بلواً: جربته واختبرته، وبلاه الله بلاء، وأبلاه إبلاء حسناً وابتلاه: اختبره.

(٢) هكذا في «الأصل»، والصواب: (كل قتل فرساً) كما جاء في «اللسان»: (٦/ ١٦١): الأصل في الفرس دق العنق، ثم كثر حتى جعل كل قتل فرساً.

(٣) ذكر الفيروزآبادي أن «السِّبْد» بكسر السين وسكون الباء: الذئب والداهية، ويقال: هو سِبْد أسباد: داهية في اللصوصية، ووافقه على ذلك الزبيدي في شرحه للقاموس. انظر: «القاموس المحيط»: (١/ ٢٩٩)، مادة: «سبد»، «تاج العروس»: (٢/ ٣٧٠)، مادة: «سبد». ولكن الجوهري وابن فارس وابن منظور ذكروا أن «السِّيد» بكسر السين وسكون الياء هو الذئب. انظر: «الصحاح»: (٢/ ٤٩٢)، «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ١٢٠)، «لسان العرب»: (٣/ ٢٣١).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري: (٣/ ١٠٠٣).

وإما من حيث الاصطلاح، أي: من الغرابة خلط اصطلاح باصطلاح، كما يقال في القياسات الفقهية لفظ الدور[1]، أو التسلسل[2] أو الهَيُولَى[3]، أو المادة[4]، أو المبدأ، أو الغاية[5].

نحو أن يقال في شهود القتل إذا رجعوا: لا يجب القصاص؛ لأن وجوب القصاص تجرد مبداه عن غاية مقصوده فوجب أن لا يثبت.

وكذا ما أشبه ذلك من اصطلاح المتكلمين إلا أن يعرف من حال خصمه أنه يعرف ذلك فلا غرابة حينئذ.

إذا علم ذلك فبيان كونه مجملاً أو غريباً حتى يحتاج إلى تفسير على المعترض على الأصح بطريقه، إلا أن الأصل عدم الإجمال وعدم الغرابة، فيبين أن / اللفظ مجمل لكونه متعدداً ولا يكلف بيان التساوي لعسره. ١٥٠/أ

فإن قال: إن الأصل عدم رجحان بعضها.

---

(١) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه.
انظر: «التعريفات للجرجاني: (ص٩٤).

(٢) التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية.
انظر: المصدر السابق: (ص٤٩).

(٣) الهيولى: لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة. وفي الاصطلاح هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال.
انظر: المصدر السابق: (ص٢٣٠).

(٤) مادة الشيء هي التي يحصل الشيء معها بالقوة.
وقيل: المادة: الزيادة المتصلة.
انظر: المصدر السابق: (ص١٧١).

(٥) الغاية ما لأجله وجود الشيء.
انظر: المصدر السابق: (ص١٤٠).

فهو جيد، ويكون ذلك تبرعاً من المعترض، هذا الصحيح، وهو الذي قدمناه.

وقيل: لأنه سلمه لما سلم الاستعمال، والأصل عدم الاشتراك.

رد: لا ينحصر سبب الإجمال في الاشتراك[1].

قوله: **{وجواب المستدل بمنع احتماله أو بيان ظهوره في مقصوده بنقل، أو عرف، أو قرينة، أو تفسيره إن تعذر إبطال غرابته، ولو قال: يلزم ظهوره في أحدهما دفعاً للإجمال، أو فيما قصد به لعدم ظهوره [في الآخر][2] اتفاقاً كفى في الأصح، بناء على أن المجاز أولى، ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتمله لغة}**.

بيان أنه ليس بمجمل ولا غريب على المستدل؛ لأن شرط الدلالة على المراد عدم إجماله أو غرابته.

فيقول المستدل في جوابه: هذا ظاهر في مقصودي، ويبين ذلك:

إما بنقل من اللغة، كما لو اعترض عليه في قوله: الوضوء قربة فتجب له النية، فيقول الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة، فما الذي تريد بالذي تجب له النية؟ فيقول: حقيقته الشرعية، وهي الأفعال المخصوصة.

وإما من العرف، كالدابة.

أو بقول ظاهر لقرينة معه، مثل قوله: قرء تحرم فيه الصلاة فيحرم الصوم، فقرينة تحريم الصلاة فيه يدل [أن][3] المراد به الحيض.

---

(١) انظر الاعتراض السابق وجوابه في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٧).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

(٣) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤١/أ).

وفي الغرابة، مثل قوله: طَلَّةٌ زوجت نفسها، فلا يصح، فالطلة: المرأة بدليل قوله زوجت نفسها، لا صفة الخمر.

أو يفسر مقصوده إن تعذر إبطال غرابته بأن يقول: مرادي المعنى الفلاني، لكن لابد أن يفسره بما يحتمله اللفظ وإن بعد، كما يقول: يخرج في الفطرة الثور، ويفسِّره بالقطعة من الأَقِطِ[1].

فلو قال المستدل: هو غير ظاهر في غير مرادي باتفاق مني ومنك، فيكون ظاهراً في مرادي؛ / لئلا يكون الإجمال. ١٥٠/ب

فمنهم من رده برجوعه إلى قوله إن الأصل عدم الإجمال، والفرض أن المعترض بين أنه مجمل، وأيضاً فلا يلزم من عدم [ظهوره][2] في الآخر ظهوره في مقصوده؛ لجواز عدم الظهور فيها جميعاً.

وصوبه بعضهم دفعاً لمحذور الإجمال، وذلك حيث [لا يكون][3] اللفظ مشهوراً بالإجمال، أما إذا اشتهر بالإجمال كالعين والقرء والجون ونحوها، فلا يصح فيه دعوى الظهور أصلاً[4].

وأما إذا فسره بما لا يحتمل فلعب، فلا يسمع؛ لأن غايته أنه ينطق بلغة [غير][5] معروفة.

---

(١) قد جاء في «اللسان»: (٣/ ١١١) أن الثور: القطعة العظيمة من الأقط.
وانظر المثالين السابقين في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤١/ أ).

(٢) في «الأصل»: (ظهور)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤١/ أ)، وهو الصواب.

(٣) في «الأصل»: (لا يجوز)، والمثبت من المصدر السابق: (٢/ ١٤١أ)، وهو الصواب.

(٤) انظر: المصدر السابق: (٢/ ١٤١/ أ).

(٥) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤١/ أ).

قال الحواري: وهذا الحق[1].

وقال [العميدي][2]: لا يلزمه التفسير أصلاً[3].

قال ابن مفلح وابن الحاجب وتابعناه: «ولو قال يلزم ظهوره في أحدهما دفعاً للإجمال وفيما قصدته؛ لعدم ظهوره في الآخر اتفاقاً كفى، بناء على أن المجاز أولى» انتهى[4].

لكن هذا كله إذا لم يكن اللفظ مشهوراً، فإن كان مشهوراً فالجزم تبكيت[5] المعترض. ويقال: مر فتعلم ثم ارجع فتكلم، وهذا معنى قولنا: ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتمله لغة.

---

(١) انظر نسبته للحواري في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤١/ أ).

(٢) في «الأصل»: (العبيدي)، والمثبت من «البحر المحيط» للزركشي: (٥/ ٣١٨)، وهو الصواب.

والعميدي هو: ركن الدين محمد بن محمد بن محمد أبو حامد العميدي السمرقندي، الفقيه الحنفي، كان إماماً في الخلاف، وهو أول من أفرده بالتصنيف، وكان من تقدمه يمزجه، وكان اشتغاله فيه على رضي الدين النيسابوري، واشتغل عليه خلق كثير من جملتهم نظام الدين أحمد بن الشيخ جمال الدين البخاري الحنفي المعروف بالحصيري، من مصنفاته في الخلاف والجدل: «الإرشاد»، و«الطريقة العميدية»، و«النفائس»، توفي ببخارى سنة ٦١٥هـ.

له ترجمة في: «الجواهر المضية»: (٣/ ٣٥٧)، «تاج التراجم»: (ص٥٨)، «الفوائد البهية»: (ص٢٠٠)، «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٥٧)، «شذرات الذهب»: (٥/ ٦٤، ٦٥).

(٣) انظر قول «العميدي» في: «البحر المحيط» للزركشي: (٥/ ٣١٨)، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤١/ أ).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٧)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٥٨).

(٥) جاء في «اللسان»: (٢/ ١١) بكته تبكيتاً إذا قرعه بالعدل تقريعاً، والتبكيت: التقريع والتوبيخ.

قوله: {فساد الاعتبار: مخالفة[1] القياس نصاً، أو إجماعاً، وجوابه: بضعفه، أو منع ظهوره، أو تأويله، أو القول بموجبه، أو معارضته بمثله، وهو أعم من فساد الوضع[2]، وفسره ابن المني: بتوجيه المنازعة في دلالة القياس}.

الثاني من القوادح والاعتراضات: فساد الاعتبار[3].

هذا نوع ثانٍ من القوادح، وهو المسمى بفساد الاعتبار، وهو كون القياس مخالفاً للنص أو الإجماع؛ فإن ذلك يدل على فساده.

سواء كان النص نص القرآن، كما يقال في تبييت الصوم: صوم مفروض، فلا يصح بنية من النهار كالقضاء.

فيقال: هذا فاسد الاعتبار [لمخالفته][4] قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، فإنه يدل على أن كل صائم يحصل له أجر عظيم، وذلك يستلزم الصحة.

أو كان النص سنة، كما يقال: لا يصح السلم في الحيوان؛ لأنه يشتمل على غرر فلا يصح في المختلط.

---

(١) في «م»: (وهو مخالفة).

(٢) قوله: (وهو أعم من فساد الوضع).

(٣) انظر هذا القادح في: «التمهيد»: (٤/ ١٩١)، «الواضح»: (٣/ ١١٥٣)، «الجدل»: (ص٦٤)، «روضة الناظر»: (ص٣٣٩)، «البلبل»: (ص١٦٦)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٦٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٧)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٢)، «مختصر التحرير»: (ص٦٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٣٦).

(٤) في «الأصل»: (المخالفة)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (١٣٩/ أ)، وهو المناسب للسياق.

١٥١/أ فيقال: هذا فاسد / الاعتبار لمخالفة ما في السنة: «أن رسول الله ﷺ رخَّص في السلم»(١).

أما مخالفة الإجماع فكقول حنفي: لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته؛ لأنه يحرم النظر إليها كالأجنبية.

فيقال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفة الإجماع السكوتي(٢)، وهو أن علياً غسل فاطمة(٣).

---

(١) لم يرد حديث بهذا اللفظ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٠/ ٥٢٩)، هذا لم يرد في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء. اهـ.
وقد ورد حديث بهذا المعنى، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث؛ فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» وهذا لفظ البخاري. انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ٢٤)، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم الحديث: (٢٢٤٠).
«صحيح مسلم»: (٣/ ١٢٢٦)، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم الحديث: (١٦٠٤).
«سنن أبي داود»: (٢/ ٢٩٦)، كتاب البيوع، باب في السلف، رقم الحديث: (٣٤٦٣).
«سنن الترمذي»: (٣/ ٦٠٢)، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام، رقم الحديث: (١٣١١).
«سنن النسائي»: (٧/ ٢٩٠)، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار، رقم الحديث: (٤٦١٦).
«سنن ابن ماجه»: (٢/ ٧٦٥)، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم، رقم الحديث: (٢٢٨٠).

(٢) انظر المثال السابق في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٨).

(٣) أخرج الشافعي في «مسنده» عن أسماء بنت عميس قالت: «غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ». انظر: «ترتيب مسند الشافعي»: (١/ ٢٠٦).
وأخرجه البيهقي في «سننه»: (٣/ ٣٩٦، ٣٩٧). =

وفي حكم مخالفة النص والإجماع: أن تكون إحدى مقدمات القياس هي المخالفة للنص أو الإجماع، ويدعي دخوله في إطلاق مخالفة النص أو الإجماع.

وفي معنى ذلك أن يكون الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس، كإلحاق المصراة بغيرها من المعيب في حكم الرد وعدمه، ووجوب بدل لبنها الموجود في الضرع؛ لأن هذا القياس مخالف لصريح النص الوارد فيها، أو كان تركيبه مشعراً بنقيض الحكم المطلوب.

وإنما سمي هذا النوع بذلك؛ لأن اعتبار القياس مع النص والإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد لحديث معاذ، فإنه أخر الاجتهاد عن النص.

قال العسقلاني: «سمي بذلك؛ لأن الفساد ليس في وضع القياس وتركيبه، بل لأمر من خارج وهو عدم صحة الاحتجاج به مع وجود النص المخالف له، لحديث معاذ حيث أخر العمل بالقياس.

وصوبه ﷺ، فدل على أن رتبة القياس بعد النص.

ولأن الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من القياس»[1].

= وعبد الرزاق في «مصنفه»: (٣/ ٤١٠)، والدارقطني في «سننه»: (٢/ ٧٩)، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٦٤)، وقال ابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٤٣) بعد ما عزاه للبيهقي: إسناده حسن.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٥/ ٢٠): (أخرجه الشافعي وأبو نعيم والبيهقي. وسنده حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء؛ فكان إجماعاً).

ونقل الآبادي كلام الشوكاني السابق في «التعليق المغني على الدارقطني»: (٢/ ٧٩).

(١) انظر: «شرح مختصر الطوفي» للعسقلاني: (ورقة ١١٨/ ب ـ ١١٩/ أ) مخطوط مصور في مركز البحث بجامعة أم القرى.

وكذا الصحابة لم يقيسوا إلا مع عدم النص، وتقدم أنه لا يجوز الحكم بالقياس إلا بعد طلبه من النصوص.

فإن قيل: هذا النوع يؤول إلى فساد الوضع ـ على ما يأتي ـ لأن كلاً منهما اجتهاد في مقابلة النص، فما وجه تمييزه عنه؟

ولذلك جعلهما أبو إسحاق الشيرازي واحداً[(١)].

والجواب: أن من أنواع فساد الاعتبار كون تركيبه مشعراً بنقيض الحكم المطلوب، فهو أعم من فساد الوضع، وقد صرحنا به في المتن.

ولذلك قال الجدليون في ترتيب الأسئلة: ـ إن فساد الاعتبار مقدم على فساد الوضع على ما يأتي ـ[(٢)].

١٥١/ب لأن فساد الاعتبار نظر في فساد القياس / من حيث الجملة، وفساد الوضع أخص باعتبار؛ لأنه يستلزم عدم اعتبار القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر إلى أمر خارج عنه[(٣)].

وممن قال إن فساد الاعتبار أعم: الهندي[(٤)]، والتاج السبكي في

---

(١) يقول الشيرازي في «اللمع» (ص١١٦): والتاسع: أن يعتبر حكماً بحكم مع اختلافهما في الموضع، وهو الذي تسميه المتفقهة فساد الاعتبار.

(٢) ما بين الشرطتين مكرر في «الأصل».

(٣) نقل المؤلف كلام الجدليين السابق من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٩/ أ).

(٤) تبع المؤلف البرماوي في حكاية هذا القول عن الهندي.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٩/ أ).
ولكن الهندي قال عكس ذلك. يقول الهندي في «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٤/ ١٠٣٩): (اعلم أن بين هذا السؤال وما قبله عموماً وخصوصاً مطلقاً، فإن كل ما كان فاسد الوضع كان فاسد الاعتبار من غير عكس). =

«جمع الجوامع»[1] وجماعة[2].

وقال العضد: «النوع الثاني من الاعتراضات وهو اعتبار تمكنه من الاستدلال بالقياس في تلك المسألة، فإن منع تمكنه من القياس مطلقاً فهو فساد الاعتبار، [كأن][3] يدعي أن القياس لا يعتبر في تلك المسألة، وإن منعه من القياس المخصوص فهو من فساد الوضع؛ لأنه يدعي أنه وضع في المسألة قياساً لا يصح»[4].

وقال العسقلاني: «واعلم أن فساد الوضع أعم من فساد الاعتبار؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع، وإن كان اعتباره فاسداً بالنظر إلى أمر من خارج، فكل فساد الوضع فساد الاعتبار لا عكس» انتهى[5].

وفسره ابن المني من أصحابنا بتوجيه المنازعة في دلالة القياس.

قوله: {وجوابه: بضعفه، أو منع ظهوره، أو تأويله، أو القول بموجبه، أو معارضته بمثله}.

يحصل جواب ذلك بأوجه منها:

بالطعن في سنده فيمنع صحته أو يمنع دلالته.

قال الطوفي في «شرحه»: (منع النص الذي ادعى أن القياس على خلافه إما منع دلالة أو منع صحة.

مثال الأول: أن يقول في الصوم: لا نسلم أن الآية تدل على صحة

---

(١) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٣٢٤).

(٢) ممن قال بذلك ابن العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٨).

(٣) في «الأصل»: (كأنه)، والمثبت من «شرح العضد».

(٤) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٥٩).

(٥) انظر: «شرح مختصر الطوفي» للعسقلاني: (ورقة ١١٩/ ب).

الصوم بدون تبييت النية، [لأنها][(١)] مطلقة، وقيدناها بحديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[(٢)].

أو يقول: إنها دلت على أن الصائم يثاب، وأنا أقول به، لكنها لا تدل على أنه لا يلزمه القضاء والنزاع فيه.

أو يقول: إنها دلت على ثواب الصائم، وأنا لا أسلم أن الممسك بدون تبييت النية صائم.

ومثال الثاني: أن يقول في مسألة السلم: لا نسلم صحة الترخيص في السلم، وإن سلمنا فلا نسلم أن اللام فيه للاستغراق، فلا يتناول الحيوان وإن صح السلم في غيره.

وأما مسألة غسل الزوجة: فبأن يمنع صحة ذلك عن علي، وإن سلم فلا نسلم أن ذلك اشتهر، وإن سلم فلا نسلم أن الإجماع السكوتي حجة، وإن سلم فالفرق بين علي وغيره / أن فاطمة زوجته في الدنيا والآخرة، فالموت لم يقطع النكاح بينهما «بإخبار النبي ﷺ»[(٣)]، بخلاف غيرهما فإن

١٥٢/أ

---

(١) في «الأصل»: (لأنه)، والمثبت من «شرح مختصر الطوفي»: (٣/٤٦٩)، وهو المناسب للسياق.

(٢) أورده المؤلف في موضع سابق بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».
وقد سبق تخريجه.

(٣) ورد حديث بهذا المعنى في قصة تزويجه ﷺ عليًا من فاطمة ـ رضي الله عنهما ـ وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، والطبراني في «المعجم الكبير»، والهيثمي في «مجمع الزوائد» من طريق يحيى بن العلاء عن ابن عباس من حديث طويل، وفيه: «والذي نفسي بيده لقد زوجته سعيداً في الدنيا، وإنه في الآخرة لمن الصالحين».
وقال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه يحيى بن يعلى، وهو متروك).
ولكن عبد الرزاق في «مصنفه»، والطبراني في «معجمه» أخرجاه من طريق يحيى بن =

الموت يقطع نكاحهما.

الوجه الثاني: أن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس يستحق التقديم على النص، إما لضعفه فيكون القياس أولى منه، أو لكون النص عاماً، فيكون القياس مخصصاً له جمعاً بين الدليلين، أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على ذلك النص لكونه حنفياً يرى تقديم القياس على الخبر [إذا خالف الأصول أو فيما تعم به البلوى، أو مالكياً يرى تقديم القياس على الخبر](١) إذا خالفه خبر الواحد)(٢).

وقال ابن عقيل في «الواضح»: اعتبار ما بناؤه على التوسعة والتضييق على الآخر، أو الابتداء بالدوام، أو الرق بالعتق، أو العتق بالبيع، أو المرأة بالرجل في القتل بالردة مع اختلافهما في كفر أصلي(٣).

= العلاء، وقد نبه على هذا حمدي السلفي في تحقيقه لـ «المعجم الكبير» فقال بعدما ذكر كلام الهيثمي: (بل هو يحيى بن العلاء، وهو متروك، وما في المجمع من تحريف النساخ أو الطابع).

وذكر ابن حجر في «التهذيب»: (أن يحيى بن العلاء البجلي قال عنه أحمد بن حنبل: إنه كذاب، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الساجي: منكر الحديث).

انظر: «المصنف» لعبد الرزاق»: (٥/ ٤٨٦ ـ ٤٨٩)، كتاب المغازي، تزويج فاطمة، رقم الحديث: (٩٧٨٢)، «المعجم الكبير» للطبراني: (٢٢/ ٤١٠ ـ ٤١٢)، «مجمع الزوائد» للهيثمي: (٩/ ٢١٠ ـ ٢١٢)، «تهذيب التهذيب»: (١١/ ٢٦٢).

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح مختصر الروضة» للطوفي.

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي» (٣/ ٤٦٩، ٤٧٠).

(٣) يقول ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ١١٦١ ـ ١١٦٢): (وأما ما يعرف بالأصول فمن وجوه:

أحدها: أن يعتبر حكماً بحكم وأحدهما مبني على التوسعة والآخر على التضييق، =

قال البرماوي وغيره: «يحصل الجواب [بوجوه][1]: منها: الطعن في النص الذي ادعى أن القياس على خلافه، إما بمنع صحته لضعف إسناده، أو منع دلالته، أو غير ذلك.

ومنها: المعارضة بنص آخر فيسلم القياس حينئذٍ.

ومنها: أن يبين المستدل رجحان قياسه على النص الذي ذكر أنه معارض بما ذكر في خبر الواحد.

كقولنا في متروك التسمية: ذبح صار من أهله في محله فيحل كذبح ناسي التسمية.

فيورد المعترض: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويقول: قياسهم فاسد الاعتبار لمعارضته هذا النص.

فيقول المستدل: هذا محمول على تحريم مذبوح عبدة الأوثان، فإن عدم ذكر الله غالب على أهل الشرك.

= كاعتبار الكفارة في رمضان بالقضاء، والقطع بالضمان. فيقال: هذا اعتبار باطل؛ لأن أحدهما مبناه على التضييق والآخر على التوسعة، فلا يعتبر أحدهما بالآخر، أو يعتبر الابتداء بالدوام، كاعتبار ابتداء النكاح باستدامته في الإحرام، فيقال: الاستدامة أقوى، والابتداء أضعف، فلا يعتبر أحدهما بالآخر. أو يعتبر الرق بالعتق، أو العتق بالبيع، وبنى أحدهما على الضعف والآخر على القوة فلا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر.

والجواب: أن يبين أنهما في الموضع الذي علل سواء.

والثاني: أن يعتبر فرعاً بأصل وهما مختلفان في نظائر الحكم، كاعتبار الصبي بالكبير في إيجاب الزكاة، وهما مختلفان في أصول الفروض: كالصلاة، والصيام، والحج، وكاعتبار المرأة بالرجل في إيجاب القتل بالردة، وهما مختلفان في القتل بالكفر الأصلي وما أشبه ذلك.

والجواب: أن يبين أن ما ذكره أنه نظير للحكم ليس بنظير، وإنما نظير الحكم غيره وهما متفقان فيه).

(١) في «الأصل»: (بوجوده)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (١٣٩/أ).

ومنها: عدم ظهور دلالته على ما يلزم منه فساد القياس.

ومنها: أن يدعي أن النص المعارض به مؤول بدليل يرجحه على الظاهر.

ومنها: أن يقول بموجبه، أي: يبقيه على ظاهره، ويدعي أن مدلوله لا ينافي القياس، إلى غير ذلك من الطرق» انتهى[1].

قوله: {**فساد الوضع بأن يكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم، كقول شافعي في مسح الرأس: مسح فسن تكراره كالاستجمار، فيعترض / بكراهة تكرار مسح الخف**}.

١٥٢/ب

قال الطوفي وغيره: «إنما سمي هذا فساد الوضع؛ لأن وضع الشيء جعله في محل على هيئة أو كيفية، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة يكون فاسداً.

فنقول هنا: إن العلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدعى أو خلافه كان ذلك مخالفاً للحكمة؛ إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار» انتهى[2].

أي: من القوادح فساد الوضع[3]، وهو اعتبار الجامع في نقيض

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٩/أ، ب).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٧٢).

(٣) انظر هذا القادح في: «التمهيد»: (٤/ ١٩٩)، «الواضح»: (٣/ ١١٦٤)، «روضة الناظر»: (ص٣٤٠)، «البلبل»: (ص١٦٦)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٧٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٨)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٣)، «مختصر التحرير»: (ص٦٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٤١)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٥).

الحكم، أو بيان [أن][1] الدليل موضوع على غير هيئته التي يجب اعتبارها في ترتيب الحكم عليه واستنتاجه منه، فالأول كما مثلنا.

قال المحلي: (مثال الجامع ذي النص قول الحنفية: الهرة سبع ذو ناب، فيكون سؤره نجساً كالكلب.

فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة، حيث «دعي إلى دار فيها كلب فامتنع، ودعي إلى أخرى فيها سنور فأجاب، فقيل له، فقال: السنور سبع»، رواه أحمد[2]، وغيره[3].

---

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٣٨/ب)، وهو المناسب للسياق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٣٢٧) عن طريق عيسى بن المسيب من حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال: فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله!! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، قال: فقال النبي ﷺ: لأن في داركم كلباً، قالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: إن السنور سبع».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٤٩)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، من طريق عيسى بن المسيب من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (١/ ٦٣) من طريق عيسى بن المسيب من حديث أبي هريرة مرفوعاً باللفظ السابق، وقال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٨٣)، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع في الوضوء ـ من طريق عيسى بن المسيب من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط)، ووافقه الذهبي. ثم تعقبه الذهبي فقال: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ٤٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره. =

ومثال ذي الإجماع: قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء: يستحب تكراره كالاستجمار حيث استحب الإيتار فيه.

فيقال: المسح في الخف لا يستحب تكراره كالاستجمار إجماعاً، وإن حكى ابن كج استحباب تثليثه كمسح الرأس) انتهى[1].

وهذا المعتمد.

وجواب المستدل: ببيان المانع لتعرضه لتلف الخف.

وسؤال فساد الوضع نقض خاص لإثباته نقيض الحكم، فإن ذكر المعترض نقيض الحكم مع أصله فقال: لا يسن تكرار مسح الرأس كالخف، فهو القلب، لكن اختلف أصلهما.

وإن بين المعترض مناسبة الجامع للنقيض ولم يذكر أصله، فإن بَيَّنَهُما من جهة دعوى المستدل فهو: القدح في المناسبة، وإلا لم يقدح لجواز أن للوصف جهتين، كمحل مشتهى يناسب حله لإراحة القلب، وتحريمه لكف النفس.

وفسر أبو محمد البغدادي فساد الوضع: بجعله القياس دليلاً على منكره فيمنعه.

= قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٤): سألت أبا زرعة عنه فقال: لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي، قال العقيلي: لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه، وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به، وقال ابن عدي: هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥): (وقد ضعفه أبو حاتم الرازي، وأبو داود وغيرهما، وقال ابن الجوزي: لا يصح).

(١) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣).

١/١٥٣ وجوابه بيان كونه / حجة، ورد التفسير السابق إلى القلب[١].

قوله: {ومنه أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره[٢] من ترتيب الحكم}.

كأن يكون صالحاً لضد ذلك الحكم أو نقيضه.

اقتصر عليه ابن الحاجب[٣]، وابن مفلح[٤]، وغيرهما[٥]، على هذا هو خطاب الوضع فقط.

وقال البرماوي: «ومن [فساد الوضع فرع][٦] آخر، وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب»[٧].

فدل أنهما نوعان لخطاب الوضع، وقد ذكرهما في «جمع الجوامع»[٨]، وغيره[٩]، فلذلك جمعتهما.

---

(١) من قوله: (وجواب المستدل) إلى هنا نقله المؤلف من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٨، ٨٣٩).

(٢) في «د»، و«م»: (في).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦٠).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٨).

(٥) ممن اقتصر على هذا النوع الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٧٣)، والأصفهاني في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ١٨٦).

(٦) في «الأصل»: (خطاب نوع)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٨/ ب)، وهو المناسب للسياق.

(٧) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: الموضع السابق.

(٨) انظر: «جمع الجوامع وشرح المحلي»: (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

(٩) فقد ذكرهما ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص١٩٨).

قوله: {كتلقي التخفيف من التغليظ، كقول حنفي: القتل جناية عظيمة فلا تجب[1] فيه الكفارة[2] كبقية الكبائر، فجناية[3] عظيمة تناسب[4] التغليظ.

أو التوسيع[5] من التضييق كقوله في الزكاة[6]: مال وجب إرفاقاً لدفع الحاجة، فكان على التراخي كالدية على العاقلة، فدفع[7] الحاجة يقتضي الفور.

أو الإثبات من النفي: كالمعاطاة في اليسير: بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فوجب أن يبطل كغيره، فالرضى يناسب الانعقاد}.

وهذا هو النوع الثاني[8].

وإنما سمي هذا فساد الوضع؛ لأن وضع القياس أن يكون على هيئة صالحة لأن يترتب على ذلك الحكم المطلوب إثباته، فمتى خلا عن ذلك فسد وضعه.

قوله: {وجوابهما بتقرير كونهما كذلك}.

---

(١) في «م»: (فلا يجب).

(٢) في «الأصل»: (كفارة)، والمثبت من «د»، و«م».

(٣) في «م»: (فكونه جناية).

(٤) في «م»: (يناسب).

(٥) في «م»: (لا التخفيف أو التوسيع).

(٦) في «م»: (في الزكاة على التراخي).

(٧) في «م»: (فكونه لدفع).

(٨) انظر هذا النوع وأمثلته التي ذكرها المؤلف في: «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢١، ٣٢٢)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٨).

أي: جواب نوعي فساد الوضع بتقرير كونه كذلك، فيقرر كون الدليل صالحاً لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من إحداهما، والمعترض من الأخرى، كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة.

ويجاب عن الكفارة في القتل: بأنه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة.

وعن المعاطاة: بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضى[1].

وتقرر النوع الأول فيما تابعنا فيه ابن الحاجب[2] كون الجامع معتبراً في ذلك الحكم، ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف / فإن تكراره يفسده تغسيله. ١٥٣/ب

قوله: {منع حكم الأصل يسمع في الأصح[3] فلا[4] ينقطع بمجرده عند أصحابنا والأكثر، فيدل عليه كمنع العلة أو وجودها، وقيل: بلى[5]. واختاره الأستاذ مع ظهور المنع، واختار الغزالي اتباع عرف المكان[6].

وفي «الواضح»: إن اعترض على حكم الأصل: بأني لا أعرف مذهبي فيه، فإن أمكن المستدل بيانه وإلا دل على إثباته}.

---

(١) انظر هذا الجواب في «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦٠).

(٣) قوله: (يسمع في الأصح) لم يرد في «م».

(٤) في «م»: (ولا).

(٥) في «م»: (وقيل: ينقطع لانتقاله).

(٦) في «م»: (عرف المكان، والشيرازي لا يسمع منه).

من القوادح منع حكم الأصل[1]، فيمنع المعترض حكم الأصل.

كأن يقول حنبلي: الخل مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجاسة كالدهن.

فيقول حنفي: لا أسلم الحكم في الأصل فإن الدهن عندي يزيل النجاسة[2]، فهل يسمع منع حكم الأصل أم لا؟

فالجمهور قالوا: يسمع.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: لا يسمع أصلاً[3]، ولا يلزم المستدل ذكر دليل الأصل، بل يقول: قست على أصلي وهو بعيد، فإن القياس على أصل لا يقام عليه دليل ولا يعتقده الخصم، لا ينتهض دليلاً على الخصم[4].

---

(١) انظر هذا القادح في: «التمهيد»: (٤/ ١١٥)، «الواضح»: (٣/ ١٠٦٨)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٤٧)، «روضة الناظر»: (ص٣٤٠)، «البلبل»: (ص١٦٦)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٨١)، «المسودة»: (ص٤٠١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٩)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٣)، «مختصر التحرير»: (ص٦٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٤٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٦)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص٦٣)، «المعونة في الجدل»: (ص٩٢).

(٢) انظر هذا المثال في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٧٥).

(٣) حكى المؤلف هذا القول عن الشيرازي تبعاً لابن السبكي، والمحلي، وابن العراقي، والبرماوي، وقد ذكروا أن ابن الحاجب حكاه عن الشيرازي.
ولكن حكاية ابن الحاجب هذه فيها نظر.
يقول الزركشي في «البحر المحيط»: (ووهم ابن الحاجب فحكى عن الشيخ أبي إسحاق أنه لا يسمع ولا يفتقر إلى دلالة على محل المنع).
انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٠/ أ)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦١)، «البحر المحيط»: (٥/ ٣٢٨).

(٤) انظر: «الغيث الهامع»: (ص١٩٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٠/ أ).

لكن الذي في «الملخص» له، أن له سماع المنع[1].

فعلى الأول هو الصحيح المعتمد هل ينقطع المستدل بذلك أم لا؟ على مذاهب:

أصحها: لا ينقطع بمجرد ذلك، اختاره الأصحاب[2]، والأكثر[3]؛ لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس، فله إثباته كسائر المقدمات وكمنع العلة، أو وجودها بأنه إجماع، ذكره الآمدي[4].

---

(١) ذكر الشيرازي في «الملخص»: (٢/ ٦٢١) أن من القوادح منع حكم الأصل بإظهار علته، ومثل له، ثم قال: (فهذا يمكن المنع به).
وكذلك ذكر الشيرازي في «المعونة»: (ص٩٢) الاعتراض بمنع حكم الأصل، وبين أن له سماع المنع حيث ذكر أن الجواب عن هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه:
أحدها: أن يبين موضعها مسلماً.
الثاني: أن يفسر الحكم بتفسير مسلم.
الثالث: أن يدل عليه.
وانظر نسبة هذا القول للشيرازي في: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٩)، «البحر المحيط»: (٥/ ٣٢٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٠/أ).

(٢) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٠٧٠)، «روضة الناظر»: (ص٣٤٠)، «البلبل»: (ص١٦٦)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٨٢)، «المسودة»: (ص٤٠١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٩)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٤٦).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٧٦)، «المنخول»: (ص٤٠١)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٧)، «الغيث الهامع»: (ص١٩٩)، «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٢٦١، ٢٦٢)، «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ١٨٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٠/أ).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٧٦).

والثاني: ينقطع [للانتقال][1] عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصدده إلى غيره وهو حكم الأصل[2].

والثالث: إن كان المنع ظاهراً يعرفه أكثر الفقهاء صار منقطعاً؛ لبنائه المختلف فيه على المختلف فيه، وإن كان خفياً بحيث لا يعرفه إلا الخواص فلا، وهذا اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[3].

ونقل ابن برهان في «الأوسط» عنه: أنه استثنى من الظاهر ما إذا قال في نفس الاستدلال: إن سلمت، وإلا انقلب الكلام عليه فلا يعد منقطعاً[4].

والرابع ـ وبه قال الغزالي ـ: يعتبر عرف ذلك المكان، فإن عدُّوه منقطعاً فذلك، وإلا لم ينقطع، / فإن للجدل عرفاً ومراسم في كل مكان فيتبع[5]. ١٥٤/أ

وقال ابن عقيل في «الواضح»: فإن اعترض على حكم الأصل: بأني لا أعرف مذهبي فيه، فإن أمكن المستدل بيانه، وإلا دل على إثباته[6].

---

(١) في «الأصل»: (الانتفاع)، والمثبت من «شرح المحلي»: (٢/ ٣٢٦)، وهو الصواب.

(٢) انظر هذا القول في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٩)، «شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٦)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٠/أ).

(٣) انظر نسبة هذا القول للإسفراييني في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٧٥ ـ ٧٦)، «جمع الجوامع وشرح المحلي»: (٢/ ٣٢٦)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٩)، «البحر المحيط»: (٥/ ٣٢٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٠/أ).

(٤) انظر حكاية هذا الكلام عن ابن برهان في: «الغيث الهامع»: (ص١٩٩)، «البحر المحيط»: (٥/ ٣٢٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٠/أ).

(٥) انظر مذهب الغزالي في: «المنخول»: (ص٤٠٢)، والمصادر السابقة في هامش رقم (٣).

(٦) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٠٦٧).

هذا الكلام زائد على ما نحن فيه؛ لأن الكلام هنا إنما هو فيما إذا اعترض على المستدل ومنع حكم أصله؟ هل يدل المستدل على حكم أصله، وكلام ابن عقيل إنما هو في المعترض إذا قال: لا أعرف مذهبي فيما قست عليه، فأما إن بينه المستدل فالأدلة على إثباته.

قوله: **{ثم الأصح لا ينقطع المعترض بدلالة المستدل فله الاعتراض، وليس بخارج عن المقصود}**.

يعني: إذا فرعنا على سماع المنع، وأنه لا ينقطع المستدل، بل له إقامة الدليل على حكم الأصل، فإذا أقام الدليل عليه فهل ينقطع المعترض أم لا؟ فيه قولان: أصحهما: لا ينقطع(١) بمجرد دلالة المستدل، فله الاعتراض على ذلك الدليل بطريقه، إذ لا يلزم من وجود صورة دليل صحته.

والقول الثاني: ينقطع؛ لأن اشتغاله بذلك خروج عن المقصود الأصلي، فليس له أن يعترضه.

قوله: **{فيتوجه [سبعة](٢) [منوع](٣) مترتبة}(٤)**.

---

(١) واختار هذا القول ابن مفلح، والآمدي، وابن الحاجب، والعضد، والأصفهاني، وابن السبكي، وابن العراقي، والزركشي، والبرماوي.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٠)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٧٦)، «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٢٦١، ٢٦٢)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ١٩٠)، «جمع الجوامع وشرح المحلي»: (٢/ ٣٢٧)، «الغيث الهامع»: (ص٢٠٠)، «البحر المحيط»: (٥/ ٣٢٧).

(٢) في «الأصل»: (سبع)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٠/أ)، وهو الصواب.

(٣) في «الأصل»: (ممنوع)، والمثبت من «د»، وهو الصواب.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «م».

في هذه الجملة [سبعة][1] اعتراضات: ثلاثة تتعلق بالأصل، وثلاثة بالعلة، وواحد بالفرع:

فيقال في الإثبات بمنوع مرتبة: لا نسلم حكم الأصل.

سلمنا ذلك، ولا نسلم أنه مما يقاس فيه، لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه؟

سلمنا ذلك، ولا نسلم أنه معلل، لم لا يقال إنه تعبدي؟

سلمنا ذلك، ولا نسلم أن هذا الوصف علته، لم لا يقال: العلة غيره؟

سلمنا ذلك، ولا نسلم وجود الوصف في الأصل.

سلمنا ذلك، ولا نسلم أن الوصف متعد، لم لا يقال: إنه قاصر؟ سلمنا ذلك، ولا نسلم وجوده في الفرع[2].

وظاهر إيرادها على هذا / الترتيب وجوبه لمناسبة ذلك الترتيب الطبيعي، فيقدم منها ما يتعلق بالأصل من منع حكمه، أو كونه مما لا يقاس عليه، أو كونه غير معلل، ثم ما يتعلق بالعلة؛ لأنها فرعه، لاستنباطها منه من منع كون ذلك الوصف علة أو منع وجوده في الأصل، أو منع كونه متعدياً، ثم ما يتعلق بالفرع لابتنائه عليهما، كمنع وجود الوصف المدعى عليته في الفرع. ١٥٤/ب

وجواب هذه الاعتراضات بدفع ما يراد دفعه منها بطريقه المفهومة.

---

(١) في «الأصل»: (سبع)، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر الاعتراضات السابقة في «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٠/أ).

وقد أجاد في ذلك العلامة أبو محمد الجوزي في كتاب «الإيضاح»[1]، فإنه في فن الجدل، وهو في غاية الحسن.

ويأتي بعد تمام القوادح في الخاتمة حكم تعدد الاعتراضات من جنس أو أجناس[2].

قوله: **{قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: للمستدل أن يستدل بدليل عنده فقط، كمفهوم وقياس، فإن منعه خصمه دل عليه ولم ينقطع، خلافاً لأبي علي[3] إن كان الأصل خفياً، وأطلق قوم المنع، وليس للمعترض أن يلزمه ما يعتقده هو[4]، ولا أن يقول: إن سلمت وإلا دللت عليه، خلافاً للكيا[5]، وقال الشيخ[6]: لم ينقطع واحد منهما}.**

هذا من تمام المسألة.

قال ابن مفلح: «قال أصحابنا[7] والشافعية وغيرهم: للمستدل أن

---

(١) انظر كلام ابن الجوزي على منع حكم الأصل في «الإيضاح»: (ص٦٣ ـ ٦٤).
وذكر ابن الجوزي في «الإيضاح»: (ص١٦٤) الجواب عن منع وجود العلة في الأصل والفرع من أوجه ثلاثة:
أحدها: ذكر حدها وبيان وجوده.
الثاني: إقامة الدليل عليه بأمر شرعي إن كان شرعياً، أو بدليل عقلي إن كان عقلياً، أو حسياً إن كان حسياً.
الثالث: تفسير المدعي بما لا يمكن بقاء النزاع معه.

(٢) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٨٠/ب ـ ١٨١/أ) من الأصل.

(٣) في «م»: (خلافاً لبعضهم).

(٤) في «م»: (هو فقط).

(٥) في «م»: (خلافاً لقوم).

(٦) في «م»: (وقال بعض أصحابنا).

(٧) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٩٩)، «المسودة»: (ص٤٣٩).

يحتج بدليل عنده فقط كمفهوم وقياس، فإن منعه خصمه دل عليه ولم ينقطع خلافاً لأبي علي الطبري[1] الشافعي إن كان الأصل خفياً.

وأطلق أبو محمد البغدادي المنع عن قوم.

وليس للمعترض أن يلزمه ما يعتقده هو فقط، ولا أن يقول: إن سلمته وإلا دللت عليه، خلافاً لبعض الشافعية.

قال: لأنه بالمعارضة كالمستدل ـ وعنى به الكيا ـ[2].

وقال بعض أصحابنا ـ وعنى به الشيخ تقي الدين ـ لا ينقطع واحد منهما فيكون الاستدلال في مهلة النظر في المعارضة» انتهى كلام ابن مفلح[3].

قوله: **{التقسيم: احتمال[4] لفظ المستدل لأمرين فأكثر على السواء[5]، بعضها ممنوع / [وهو][6] وارد عندنا وعند الأكثر، وبيانه على المعترض: كالصحيح[7] في الحضر وجد السبب بتعذر الماء فجاز التيمم، فيقال[8]: السبب تعذره مطلقاً، أو في سفر، أو في[9] مرض. الأول ممنوع فهو منع بعد تقسيم، وجوابه كالاستفسار}.** ١٥٥/أ

---

(١) انظر: «المسودة»: الموضع السابق.

(٢) يقول الشيخ تقي الدين في «المسودة»: (ص٤٤٠): وذكر الهراسي فيها قولين، ورجح الجواز لأنه بالمعارضة كالمستدل.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٠ ـ ٨٤١)، وقد اختصر ابن مفلح هذه المسألة من «المسودة»: (ص٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٤) في «م»: (وهو احتمال).

(٥) قوله: (على السواء) لم يرد في «م».

(٦) المثبت من «د»، و«م» ولم يرد في «الأصل».

(٧) في «م»: (مثاله في الصحيح).

(٨) في «د»، و«م»: (فيقول).

(٩) (في) ساقطة من «د»، و«م».

من جملة القوادح التقسيم[1].

وهو كون اللفظ متردداً بين احتمالين متساويين:

أحدهما: مسلم لا يحصل المقصود.

والآخر: ممنوع وهو الذي يحصل المقصود.

وأهملنا هذا القيد الأخير[2] تبعاً لابن الحاجب[3]، وابن مفلح[4]، والتاج السبكي[5]، ولابد منه؛ لأنهما لو كانا مُسَلَّمَين يحصلان المقصود أو لا يحصلان لم يكن للتقسيم معنى؛ لأن المقصود حاصل أو غير حاصل على التقديرين معاً ومع زيادته.

فيرد عليه ما لو حصلا المقصود وورد على أحدهما من القوادح ما لا يرد على الآخر، فإنه من التقسيم ـ أيضاً ـ لحصول غرض المعترض به.

قال ابن العراقي: «وقولنا على السواء لأنه لو كان ظاهراً في أحدهما لوجب تنزيله عليه»[6].

ومثاله في أكثر من اثنين لو قيل: امرأة بالغة عاقلة يصح منها النكاح كالرجل.

---

(١) انظر هذا القادح في: «روضة الناظر»: (ص٣٤١)، «البلبل»: (ص١٦٦)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٨٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤١)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٣)، «مختصر التحرير»: (ص٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٥٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٧)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص١١٠).

(٢) الذي أهمله المؤلف في المتن هو القيد الأول، وهو الاحتمال المسلم.

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤١).

(٥) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٣٣٣).

(٦) انظر: «الغيث الهامع»: (ص٢٠٢).

فيقول المعترض: إما بمعنى أن لها تجربة، أو أن لها حسن رأي وتدبير، أو أن لها عقلاً غريزياً، فالأول والثاني ممنوعان، والثالث مسلم، لكن لا يكفي؛ لأن الصغيرة لها عقل غريزي، ولا يصح منها النكاح[1].

وذكرنا في المتن مثال الأمرين.

واختلف العلماء في قبول هذا السؤال.

والصحيح: أنه يقبل، وهو الذي عليه أصحابنا والأكثر، لكن بعد ما يبين المعترض محل التردد.

والقول الثاني: أن سؤال الاستفسار يغني عنه، فلا حاجة إليه.

وجواب هذا الاعتراض: أن يقول المستدل لفظي الذي ذكرته محمول على المعنى الذي يؤدي للدلالة، والدال لها على حمله على ذلك: اللغة، أو العرف الشرعي، أو العرف العام، أو كونه مجازاً راجحاً بعرف الاستعمال، أو يكون / أحد الاحتمالات ظاهراً بسبب ما انضم إليه من القرينة من لفظ المستدل، إن كان هناك قرينة لفظية أو حالية أو عقلية، بحيث لا يحتاج إلى إثباته لغة ولا عرفاً. ١٥٥/ب

قال ابن مفلح[2] بعد ذلك: «ولو ذكر المعترض احتمالين لم يدل عليهما لفظ المستدل كقول المستدل: وجد سبب استيفاء القصاص فيجب، فيقول: متى منع مانع الالتجاء إلى الحرم أو عدمه؟ الأول ممنوع.

فإن أورده على لفظ المستدل لم يقبل لعدم تردد لفظ السبب بين الاحتمالين، وإن أورده على دعواه الملازمة بين الحكم ودليله فهو مطالبة

---

(١) انظر هذا المثال في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٩٥).

(٢) أي: بعد قوله: (وجوابه كالاستفسار).

بنفي المانع، ولا يلزم المستدل. فإن استدل المعترض مع ذلك على وجود المعارض فيعارضه» انتهى[1].

قوله: **{منع[2] وجود المدعى علة في الأصل، كالكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعاً، فلا يطهر بدبغ[3] كخنزير فيمنع، وجوابه: ببيانه بدليل من عقل أو حس أو شرع بحسب حال الوصف، وله تفسير لفظه بمحتمل}**.

من الأسئلة والقوادح: منع كون ما يدعى علة لحكم الأصل موجوداً في الأصل[4]، فضلاً عن أن تكون هي العلة.

مثال أن يقول في الكلب: حيوان يغسل من ولوغه سبعاً فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير.

فيقول المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعاً.

والجواب عن هذا الاعتراض: بإثبات وجود الوصف في الأصل بما هو طريق ثبوت مثله؛ لأن الوصف قد يكون حسياً فبالحس، أو عقلياً فبالعقل، أو شرعياً فبالشرع.

مثال لجميع الثلاثة: إذا قال في القتل بالمثقل: قتل عمد عدوان، فلو قال: لا نسلم أنه قتل، قال: بالحس، ولو قيل: لا نسلم أنه عمد، قال: معلوم عقلاً بأمارته، ولو قيل: لا نسلم أنه عدوان، قال: لأن الشرع حرمه.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤١، ٨٤٢).

(٢) في «م»: (ولو ذكر المعترض احتمالين لم يدل عليهما لفظ المستدل لم يقبل منع).

(٣) في «م»: (بالدبغ).

(٤) انظر هذا القادح في: «روضة الناظر»: (ص٣٤٠)، «البلبل»: (ص١٦٦)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٨٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٢)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٣)، «مختصر التحرير»: (ص٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٥٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٧).

وله تفسير لفظه بمحتمل.

وذكر الآمدي عن بعضهم: يقبل بماله وجوده في الأصل ولو لم يحتمله[1].

وليس بشيء.

قوله: {**منع كونه / علة: أعظم الأسئلة[2]، ويقبل عندنا وعند الأكثر، وجوابه ببيانه بأحد مسالك العلة**}. ١٥٦/أ

وهو هنا منع العلة في الوصف الذي علل به المستدل، والمطالبة بتصحيح ذلك[3].

قال الآمدي ومن تبعه: هو أعظم الأسئلة؛ لعموم وروده وتشعب مسالكه[4].

ويقبل[5]؛ لئلا يحتج المستدل بكل طرد، وهو لعب، ولأن الأصل عدم دليل القياس.

---

(١) يقول الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٨١): وإن فسر لفظه بماله وجود في الأصل غير أن لفظه لا يحتمله لغة، فالمختار أنه لا يقبل وإن ذهب إلى قبوله بعض المتأخرين.

(٢) في «م»: (لعموم وروده وتشعب مسالكه).

(٣) انظر هذا القادح في: «التمهيد»: (٤/ ١١٥)، «الواضح»: (٣/ ١٠٧٧)، «الجدل»: (ص٤٩)، «روضة الناظر»: (ص٣٤٠)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٤٨٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٢)، «مختصر التحرير»: (ص٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٥٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٧)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص١٦٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٩/ ب).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٨٢).

(٥) وقد اختاره الآمدي وابن مفلح وابن الحاجب والعضد وابن السبكي وابن العراقي والبرماوي. انظر: «الإحكام»: (٤/ ٨٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٢)، «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٢٦٣)، «جمع الجوامع وشرح المحلي»: (٢/ ٣٢٥)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٩/ ب).=

خولف في ما نقل عن الصحابة وأفاد الظن.

وليس القياس رد فرع إلى أصل بجامع «ما»، بل بجامع مظنون، وليس عجز المعارض دليل صحته للزوم صحة كل صورة دليل لعجزه[1].

فهذا السؤال يعم كل ما يدعى أنه علة.

فطرقه كثيرة مختلفة، ويقال له: سؤال المطالبة، وحيث أطلقت المطالبة فلا يقصد في العرف سوى ذلك، ومتى أريد غيره ذكر مقيداً، فيقال: المطالبة بكذا.

ولو لم يقبل لأدى الحال إلى اللعب في التمسك بكل طرد من الأوصاف كالطول والقصر، فإن المستدل يأمن المنع فيتعلق بما شاء من الأوصاف.

وقيل: لا يقبل؛ لأن القياس رد فرع إلى أصل بجامع، وقد وجد، ففيم المنع؟

ورده: أن ذلك مظنون الصحة، والوصف الطردي مظنون الفساد.

وجواب هذا السؤال: بأن يثبت المستدل علية الوصف بأحد الطرق المفيدة للعلة: من إجماع، أو نص، أو مناسبة، أو غير ذلك من مسالك العلة[2].

قال القاضي عضد الدين: (ولما ظهر أن هذا المنع مسموع.

فالجواب: إثبات العلية بمسلك من مسالكها المذكورة من قبل، وكل مسلك تمسك بها فيرد عليه ما هو شرطه، أي: بما يليق به من الأسئلة المخصوصة به، وقد نبه ـ أي: ابن الحاجب[3] ـ ههنا على اعتراضات الأدلة

---

(١) من قوله: (قال الآمدي ومن تبعه) إلى هنا، نقله المؤلف بنصه من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٢، ٨٤٣).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٩/ ب).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦٣).

الأخرى [بتبعية][1] اعتراضات القياس على سبيل الإيجاز، ولا بأس أن نبسط فيه الكلام بعض البسط؛ لأن البحث كما يقع في القياس يقع في سائر الأدلة، ومعرفة هذه الأسئلة نافعة في الموضعين.

فنقول: الأسئلة بحسب ما يرد عليه من الإجماع والكتاب / والسنة وتخريج المناط أربعة أصناف: ‏١٥٦/ب

الصنف الأول: على الإجماع، ولم يذكره ابن الحاجب لقلته.

مثاله: ما قالت الحنفية في وطء الثيب: الإجماع على أنه لا يجوز الرد مجاناً، فإن عمر وزيداً أوجبا نصف عشر القيمة وفي البكر عشرها، وعلى منع الرد[2]، من غير نكير، وهو ظني في دلالته وفي نقله، ولولا أحدهما لما تصور في محل الخلاف.

والاعتراض على وجوه:

الأول: منع وجود الإجماع بصريح مخالفة، أو منع دلالة السكوت على الموافقة.

الثاني: الطعن في السند بأن نقله فلان وهو ضعيف إن أمكنه.

---

(١) في «الأصل»: (نتبعه)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢٦٤).

(٢) خلاصة هذا المسألة أنه إن كان المبيع جارية فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب، فهل له ردها؟

روايتان:

الرواية الأولى: لا يردها.

الرواية الثانية: أنه يردها ومعها أرش. واختلفوا فيه:

فقيل: يرد عشر ثمنها إن كانت بكراً، ونصف عشر ثمنها إن كانت ثيباً.

وقيل: يرد عشرة دنانير سواء أكانت بكراً أو ثيباً.

انظر تفصيل الكلام عن هذه المسألة في «المغني»: (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠).

الثالث: المعارضة، ولا يجوز بالقياس، مثل: العيب يثبت الرد، ويثبت علية العيب للرد بالمناسبة أو غيرها، ولا بخبر واحد إلا إذا كانت دلالته قاطعة، ولكن بإجماع آخر أو بمتواتر.

الصنف الثاني: على ظاهر الكتاب كما إذا استدل في مسألة بيع الغائب بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهو يدل على صحة كل بيع.

والاعتراض على وجوه:

الأول: الاستفسار، وقد عرفته.

الثاني: منع ظهوره في الدلالة، فإنه خرج صور لا تحصى، أو لا نسلم أن اللام للعموم فإنه يجيء للعموم والخصوص.

الثالث: التأويل، وهو أنه وإن كان ظاهراً فيما ذكرت، لكن يجب صرفه عنه إلى محمل مرجوح بدليل يصيره راجحاً، نحو قوله: «نهى عن بيع الغرر»(١)، وهذا أقوى؛ لأنه عام لم يتطرق إليه تخصيص أو التخصيص [فيه أقل](٢).

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» واللفظ لمسلم.
انظر: «صحيح مسلم»: (٣/ ١١٥٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: (١٥١٣).
«سنن أبي داود»: (٢/ ٢٧٤)، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم الحديث: (٣٣٧٦).
«سنن الترمذي»: (٣/ ٥٣٢)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم الحديث: (١٢٣٠).
«سنن النسائي»: (٧/ ٢٦٢)، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة، رقم الحديث: (٤٥١٨).
«سنن ابن ماجه»: (٢/ ٧٣٩)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم الحديث: (٢١٩٤).

(٢) في «الأصل»: (فيما قبل)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢٦٤)، وهو الصواب.

الرابع: الإجمال، فإن ما ذكرناه من وجه الترجيح وإن لم يصيره راجحاً فإنه يعارض الظهور، فيبقى مجملاً.

الخامس: المعارضة بآية أخرى نحو قوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهذا لم يتحقق فيه الرضى فيكون باطلاً، أو لحديث متواتر كما ذكرنا.

السادس: منع القول بموجبه، وهو تسليم مقتضى النص مع بقاء الخلاف، مثل أن يقول: سلمنا حل البيع والخلاف في صحته باقٍ، فإنه ما أُثْبِتُهُ.

[الصنف][(١)] الثالث / ما يرد على ظاهر السنة، كما إذا استدل بقوله: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[(٢)]، على أن النكاح لا ينفسخ. ١٥٧/أ

---

(١) في «الأصل»: (المصنف)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢٦٥)، وهو الصواب.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٣/ ٢٦٩) عن ابن عباس قال: «أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن، قال: وأسلم صفوان ابن أمية وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن».
وقال الآبادي في «التعليق المغني»: في إسناده محمد بن عمر بن واقد الأسلمي متفق على ضعفه.
وورد هذا الحديث بلفظ آخر، وبطرق أخرى، أذكر منها:
١ ـ أخرج الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن». وفي إسناده معمر.
قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٣): (حديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيه، اتفق على ذلك أهل العلم. وقال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده. وقد قال ابن عبد البر: طرق هذا الحديث كلها معلولة) انتهى. =

والاعتراض عليه بالوجوه الستة، المذكورة:

الأول: الاستفسار.

الثاني: منع الظهور، إذ ليس فيما ذكرت من الخبر صيغة عموم، أو لأنه خطاب لخاصٍّ، أو لأنه ورد على سبب خاص.

الثالث: التأويل بأن المراد: تزوج منهن أربعاً بعقدٍ جديد، فإن الطارئ كالمبتدأ في إفساد النكاح كالرضاع.

الرابع: الإجمال، كما ذكرنا.

الخامس: المعارضة بنص آخر.

السادس: بالموجب.

وههنا أسئلة تختص بأخبار الآحاد، وهو الطعن في السند بأن يقول: هذا الخبر مرسل، أو ضعيف، أو في روايته قدح، فإن راويه ضعيف لخلل في عدالته، أو ضبطه، أو بأنه كذبه الشيخ فقال: لم يرو عني.

= ٢ ـ وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني من طريق ابن أبي ليلى، عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له فقال: «اختر منهن أربعاً».

وقال الآبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: في إسناده ابن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

انظر: «سنن الترمذي»: (٣/ ٤٣٥)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم الحديث: (١١٢٨)، «سنن أبي داود»: (١/ ٦٨٠)، كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، رقم الحديث: (٢٢٤١)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٦٢٨)، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم الحديث: (١٩٥٢)، «سنن الدارقطني»: (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي: (٧/ ١٤٩)، كتاب النكاح، باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء، «المستدرك» للحاكم: (٢/ ١٩٣)، كتاب النكاح، قصة إسلام غيلان.

مثاله: إذا قال الأصحاب: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»[1] قال الحنفية: لا يصح لأن راويه مالك[2] وقد خالفه[3].

وإذا قلنا: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل».

قالوا: لا يصح؛ لأنه يرويه سليمان بن موسى الدمشقي[4] عن الزهري، فسئل؟ فقال: لا أعرفه[5].

---

(١) أورده المؤلف في موضع آخر بلفظ: «المتبايعان بالخيار».
وقد سبق تخريجه.

(٢) فقد أخرجه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر في «الموطأ»: (٢/ ٦٧١)، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، وقد أخرجه عن مالك البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي كما سبق.

(٣) يقول ابن عبد البر في «الكافي» (٢/ ٧٠١): وخيار المجلس عند مالك باطل، وليس للخيار عنده حد مؤقت لا يتجاوز، وإنما هو على حال السلعة.

(٤) هو سليمان بن موسى الأشدق الأموي، مولى بني أمية، فقيه دمشق ومفتيها، وكان أعلم أهل الشام بعد مكحول، وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، توفي سنة ١١٩هـ.
له ترجمة في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص٥٧)، «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢٢٥)، «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٢٢٦)، «طرح التثريب»: (١/ ٥٩)، «مشاهير علماء الأمصار»: (١٧٩)، «شذرات الذهب»: (١/ ١٥٦).

(٥) سبق تخريج الحديث.
وأما إنكار الزهري وقوله: (لا أعرفه)، فقد نقلت بعض كتب الحديث والتراجم هذا عنه.
يقول الترمذي في «سننه» (٣/ ٤١٠): قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.
ويقول الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧): قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى وكان فأثنى عليه.
وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: (٣/ ١٥٧) حكاية ابن جريج هذا القول عن=

الصنف الرابع: ما يرد على تخريج المناط، وهو ما تقدم من عدم الإفضاء والمعارضة، أو عدم الظهور، أو عدم الانضباط له، وما تقدم منه أنه مرسل أو غريب أو شبه) انتهى كلام العضد[1] وقد أجاد.

وهذا بعينه كله في «الإيضاح»[2] لأبي محمد الجوزي.

قوله: {عدم التأثير بأن الوصف لا مناسبة له، لا يؤثر في قياس الدلالة في الأصح، وفي «الانتصار» لا يرد على قياس نافٍ[3] للحكم}[4].

قال الشيخ تقي الدين: لا يؤثر في قياس الدلالة على الصحيح فيه[5].

= الزهري، ولكن الحافظ ذكر طعن العلماء في صحة هذا القول عن الزهري. يقول الحافظ: وأعلَّ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة: بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه.

وانظر تفصيل هذه الحكاية في «إرواء الغليل»: (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(١) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) انظر الاعتراضات الواردة على «الإجماع في الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: (ص١٥٠ ـ ١٥٦).
والاعتراضات الواردة على التمسك بالعام الظاهر من الكتاب في المصدر السابق: (ص٩٠ ـ ٩٨).
والاعتراضات الواردة على ظاهر السنة في المصدر السابق: (ص٩٨ ـ ١١٧).

(٣) في «م»: (القياس النافي).

(٤) انظر هذا القدح في: «التمهيد»: (٤/ ١٢٥)، «الواضح»: (٣/ ١٠٩٢)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٥٤)، «روضة الناظر»: (ص٣٤٩)، «البلبل»: (ص١٧١)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٤٧)، «المسودة»: (ص٤٢٠ ـ ٤٢٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٨)، «مختصر التحرير»: (ص٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٦٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٧)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص١٩٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٣/ ب).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٤٢٠).

وقال ابن عقيل[1]: لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

وذكره أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة عدالة الشهود والنكاح بلفظ الهبة[2].

وقال أيضاً[3]: لا يرد على القياس النافي للحكم، لتعدد سبب انتفائه لعدم العلة، أو جزئها، أو وجود مانع، / أو فوات شرط، بخلاف سبب ثبوته؛ لأن عدم التأثير إنما يصح إذا لم تخلف العلة علة أخرى؛ ولأنه يرجع إلى قياس الدلالة، والقاضي يفسد كثيراً الجمع والفرق بعدم التأثير في النفي، وهو ضعيف، كالفرق في لبن الآدميات بين الحية والميتة بالنجاسة. ١٥٧/ب

فيقول: لا تأثير لهذا، فإن لبن الرجل والصيد طاهر، ولا يجوز بيعه.

وكالفرق بين اللبن وبين الدمع والعرق لعدم المنفعة.

فيقول: الوقف وأم الولد فيه منفعة، ولا يجوز بيعه[4].

وقال البرماوي وغيره: «من القوادح في العلة عدم التأثير، كأن يقول المعترض: هذا الذي علل به غير مناسب للتعليل؛ لكونه طردياً، أو لاختلال شرط من شروط العلة فيه، فلا يكتفى به في التعليل.

---

(١) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٠٩٧)، «الجدل»: (ص٥٦).

(٢) يوجد من «الانتصار» إلى بداية الزكاة، وكلام أبي الخطاب هذا لم أجده فيه. وانظر نص كلامه في «المسودة»: (ص٤٢٠).

(٣) القائل هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٤) وقال شيخ الإسلام تقي الدين بعد ذلك: (فهذا كلام ضعيف، فإن عدم الجواز له أسباب، وعدم التأثير إنما يصح إذا لم تخلف العلة علة أخرى). انظر: «المسودة»: (ص٤٢٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٣ ـ ٨٤٤).

ووجه تسميته بذلك أن المراد بالتأثير هنا اقتضاؤه ذلك إما بمعنى [المعرف][1] أو المؤثر على ما سبق من الخلاف، فإذا لم يفد أثراً فلا تأثير له.

وعرفه الرازي[2]، والبيضاوي[3]: بثبوت الحكم بدون الوصف في ذلك الأصل بخصوصه بخلاف عدم العكس فإنه في صورة أخرى، لكن تعريفه بما ذكرنا أعم من هذا التفسير؛ لأن تفسيرنا أن يوجد الوصف ولكنه غير مناسب سواء وجد الحكم أو لم يوجد، مع أن الحكم إذا وجد قد لا يوجد معه الوصف، وينبني على التعريفين بيان ما يقدح فيه من العلل، فعلى تفسيرنا لا يكون قادحاً إلا في قياس المعنى دون قياس الشبه والطرد، وأن لا يكون إلا في العلة المستنبطة المختلف فيها دون المنصوصة أو المستنبطة المجمع عليها» انتهى[4].

قوله: {**وقُسِّم أربعة أقسام**}.

أي: قسم الجدليون عدم التأثير أربعة أقسام[5]:

ما لا تأثير له أصلاً.

---

(١) في «الأصل»: (العرف)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٣/ب)، وهو الصواب.

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٥٥).

(٣) انظر: «منهاج الأصول المطبوع مع نهاية السول»: (٤/ ١٨٣)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١١١).

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٣/ ب).

(٥) انظر هذه الأقسام في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٨٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٤)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٠٨)، «الغيث الهامع»: (ص١٩٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٣/ ب).

وما لا تأثير له في حكم ذلك الأصل.

وما اشتمل على قيد لا تأثير له.

وما لا يظهر فيه شيء من ذلك، ولكن لا يطرد في محل النزاع.

فيعلم / من ذلك عدم تأثيره، ولكل قسم اسم يعرف به. ١٥٨/أ

فالأول قولنا: **{عدم التأثير في الوصف[1]}**.

أي: في ذلك الوصف، أي: لا تأثير له أصلاً لكونه طردياً.

مثاله: صلاة الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها على وقتها كالمغرب، فعدم القصر هنا بالنسبة لعدم التقديم طردي، كأنه قال: لا يقدم الأذان على الفجر لأنها لا تقصر، واطرد ذلك في المغرب، لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات، إذ مقتضى هذا القياس أن ما يقصر من الصلوات يجوز تقديم أذانه على وقته من حيث انعكاس العلة، ويرجع حاصله إلى سؤال المطالبة بصلاحية كونه علة[2]، كما سبق.

والثاني قولنا: **{عدم التأثير في الأصل}**[3].

---

(١) في «د»، و«م»: (عدم التأثير في الوصف: كصلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها على وقتها كالمغرب، فعدم القصر هنا طردي، فيرجع إلى سؤال المطالبة).

(٢) انظر هذا المثال في: «روضة الناظر»: (ص٣٤٩)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٤٧، ٥٤٨)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٨٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٤)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٨)، «الغيث الهامع»: (ص١٩٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٣/ب - ١٣٤/أ).

(٣) في «د»، و«م»: (وعدمه في الأصل كمبيع غير مرئي فبطل كالطير في الهواء، فالعجز عن التسليم مستقل، وهو مبني على تعليل الحكم بعلتين، ولم يقبله الفخر، وقبله الموفق وغيره وهو معارضة في الأصل).

بأن يستغنى عنه بوصف آخر لثبوت حكمه بدونه.

مثال في بيع الغائب: بيع غير مرئي فبطل كالطير في الهواء.

فيعارض بأن العلة العجز عن التسليم، وهو كافٍ في البطلان.

وعدم التأثير هنا جهة العكس، لأن [تعليل عدم][1] صحة بيع الغائب بكونه غير مرئي، يقتضي أن كل مرئي يجوز بيعه، وقد بطل بيع الطير في الهواء، وحاصله معارضة في الأصل، أي: بإبداء علة أخرى وهي العجز عن التسليم[2].

ولذلك بناه البيضاوي[3] وغيره[4] على جواز التعليل بعلتين، فإن قلنا بجوازه لم يقدح وإلا قدح.

قال ابن مفلح وغيره: (وقبوله ورده مبني على تعليل الحكم بعلتين.

ولم يقبله أبو محمد الفخر إسماعيل[5]؛ بناء على هذا.

وقبله الموفق في «الروضة»[6]، وغيره.

---

(١) في «الأصل»: (عدم تعليل)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة»: (٣/٥٤٨)، وهو الصواب.

(٢) انظر هذا المثال في: المصادر السابقة.

(٣) ذكر البيضاوي أنه يقدح إن منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين.
انظر: «المنهاج المطبوع مع شرحه» للأصفهاني: (٢/٧١٧).

(٤) انظر: «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»: (٤/١٩٠ ـ ١٩٢)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/٧١٨)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٢).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٤٢١). وذكر الآمدي في «الإحكام»: (٤/٨٥) أن أبا إسحاق الإسفراييني ومن تبعه رده، مصيراً منهم إلى أنه إشارة إلى علة أخرى في الأصل، ولا يمتنع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلتين.

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٤٩).

وهو معارضة في الأصل)[١].

وقرر المثال القاضي أبو الطيب بتقرير آخر فقال: «لنا أنه باع عيناً لم ير منها شيئاً فلا يصح، كما لو باع النوى في التمر.

قال: فإن قيل: قولكم لم ير منها شيئاً لا تأثير له في الأصل؛ لأن بعض النوى إذا كان ظاهراً يرى، وبعضه غير ظاهر، فلا يصح البيع.

فالجواب: أنه ليس من شروط التأثير أن يكون موجوداً في كل موضع، وإنما يكون وجود التأثير في موضع واحد، [وتأثيره][٢] في بيع البطيخ واللوز / فإنه يرى بعضها ويكون بيعها صحيحاً»[٣]. ١٥٨/ب

وقال أبو المعالي في «البرهان»: عدم التأثير في الأصل هو تقييد علة الأصل بوصف لا أثر لأجله في الأصل.

كقول الشافعي في منع نكاح الأمة الكتابية: أمة كافرة فلا تنكح: كالأمة المجوسية، فلا أثر للرق في الأصل[٤].

قال: والمحققون على فساد العلة بذلك.

وقيل بصحتها؛ إذ الرق في الجملة أثر في المنع، وشبهه بالشاهد الثالث المستظهر به، وهو ضعيف؛ إذ الثالث مبقى لوقوعه ركناً عند تعذر أحد الشاهدين بخلاف الرق.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٤).

(٢) في «الأصل»: (وتأثير)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٤/أ)، وهو الصواب.

(٣) ذكر أبو الطيب الطبري هذا الكلام بنصه في كتابه «شرح مختصر المزني» الجزء الرابع: (ورقة ١٢٠/ب) من المخطوط المصور في معهد المخطوطات بالقاهرة برقم: (٢٠٧) فقه شافعي.

(٤) فإن الحرة المجوسية محرمة، والتمجس يستقل بإثارة منع النكاح، والرق مستغنى عنه، وذكر الرق عديم التأثير في الأصل. انظر: «البرهان»: (٢/ ١٠٢٢).

ثم قال أبو المعالي: إذا لم يكن لذلك الوصف أثر ولا غرض فيه فهو لغو، ولا تبطل العلة لاستقلالها مع حذف القيد[1].

قوله: {**وعدمه في الحكم**}[2].

أي: عدم التأثير في الحكم، فيكون من جملة ما علل به قيد لا تأثير له في حكم الأصل الذي قد علل له، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها **قولنا**: {**أن لا يكون لذكره فائدة**}[3].

مثاله: في المرتدين مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب، فلا ضمان عليهم كالحربي[4].

فقيد دار الحرب طردي لا فائدة في ذكره، فإن من أوجب الضمان أوجبه مطلقاً، ومن نفاه نفاه مطلقاً، فيرجع إلى ما رجع إليه القسم الأول، وهو المطالبة بتأثير كونه في دار الحرب[5].

ومثَّله بعض أصحابنا بقولنا في تخليل الخمر: مائع لا يطهر بالكثرة؛ فلا يطهر بالصنعة: كالدهن واللبن.

فقيل للقاضي: قولك: لا يطهر بالصنعة لا أثر له في الأصل.

فقال: هذا حكم العلة، والتأثير يعتبر في العلة دون الحكم.

قال بعض أصحابنا: هذا ضعيف.

---

(١) انظر كلام أبي المعالي بمعناه في: «البرهان»: (٢/ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤).

(٢) في «د»، و«م»: (وعدمه في الحكم، وهو أنواع).

(٣) في «د»، و«م»: (أن لا يكون لذكره فائدة، كالمرتد مشرك أتلف مالاً في دار حرب فلا ضمان كحربي، فدار الحرب طردي، إذ من أوجب الضمان أو نفاه أطلق).

(٤) انظر هذا المثال في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٤)، «شرح العضد»: (٢/ ٢٦٦).

(٥) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٤/أ).

وذكر أبو الخطاب فيه مذهبين(١)، ومثَّله بهذا(٢).

قولنا: {أوله فائدة ضرورية}(٣).

هذا هو النوع الثاني: لا تأثير لذلك القيد، ولكن له فائدة في القياس.

كما يقال في اشتراط العدد في الأحجار المستجمر بها: عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية، فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار، وقيد لم يتقدمها معصية لا تأثير له، لكن لذكره فائدة إذ لو حذفه لانتقضت علته بالرجم(٤).

وهذا أيضاً راجع إلى الأول كالذي قبله.

قولنا: {أو غير ضرورية}(٥).

هذا هو النوع / الثالث. ١٥٩/أ

---

(١) يقول أبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ١٣٣): فقد اختلف في ذلك:
فقال بعضهم: هذا سؤال صحيح؛ لأنه جعل قوله بصنعة آدمي وصف حصل به تمام العلة، والحكم إنما هو الطهارة خاصة، وإذا كان وصفاً في العلة وجب بيان تأثيره.
وقال آخرون: لا يصح السؤال؛ لأن التأثير يطلب في العلة ليدل على كونها صحيحة جالبة للحكم، فأما في الحكم فلا يطلب التأثير.

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٢٠ ـ ٤٢١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٤ ـ ٨٤٥).

(٣) في «د»، و«م»: (أوله فائدة ضرورية: كقول معتبر عدد الأحجار في الاستجمار: عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية. فاعتبر فيها العدد كالجمار، فقوله لم تتقدمها معصية لا أثر له، لكنه مضطر إلى ذكره لئلا ينتقض بالرجم).

(٤) انظر هذا المثال في «التمهيد»: (٤/ ١٣٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٤/ أ).

(٥) في «د»، و«م»: (أو غير ضرورية: كالجمعة صلاة مفروضة، فلم تفتقر إلى إذن كغيرها، فمفروضة حشو، إذ لو حذف لم ينتقض بشيء وقيل: لا، للتنبيه على أن غير المفروض أولى أن يفتقر).

وهو أن له فائدة، لكن المعلل لا يضطر إليه في ذلك القياس، ولهذا يسمى الحشو، كما لو قيل: إن الجمعة تصح بغير إذن الإمام: صلاة مفروضة، فلم تفتقر إقامتها إلى إذنه كالظهر.

فذكر الفرض لا فائدة فيه؛ لأن النفل كذلك، وإنما ذكر لتقريب الفرع من الأصل وتقوية الشبه بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبه من غيره[(١)].

وقيل: لا يضر، للتنبيه على أن غير المفروض أولى أن لا يفتقر.

قال في «التمهيد»: فمفروضة، قيل: يضر دخوله؛ لأنه بعض العلة.

وقيل: لا، فإن فيه تنبيهاً على أن غير الفرض أولى أن لا يفتقر، ولأنه يزيد تقريبه من الأصل فالأولى ذكره انتهى[(٢)].

قولنا: {الرابع: عدمه}[(٣)].

أي: عدم التأثير في الفرع لكن له تأثير، ولا يطرد في ذلك الفرع ونحوه من محال النزاع.

مثاله في ولاية المرأة: زوجت نفسها فلا يصح، كما لو زوجها وليها بغير كفء.

فالتزويج من غير كفء وإن ناسب البطلان، إلا أنه لا اطراد له في صورة النزاع التي هي تزويجها نفسها مطلقاً، فبان أن الوصف لا أثر له في الفرع المتنازع فيه.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) نقله المؤلف بعد اختصار بعض الألفاظ. انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٣٥).

(٣) في «د»، و«م»: (الرابع: عدمه في الفرع، كزوجت نفسها فلا يصح، كما لو زوجت بغير كفء وهو كالثاني، وقيل: كالثالث).

وحاصل هذا أنه كالثاني[1]، من حيث إن حكم الفرع هنا مضاف إلى غير الوصف المذكور، قاله ابن الحاجب[2]، وابن مفلح[3]، والتاج السبكي[4].

وقال ابن الحاجب في «المختصر الكبير»: إنه كالثالث[5].

وقيل: إنه الصواب.

قال الآمدي: عدم التأثير في محل النزاع رده قوم، لمنعهم جواز الفرض في الدليل، وقبله من لم يمنعه، وهو المختار[6].

ومع ذلك كله فالوصف قد يقيد لقصد دفع النقض، أو لقصد الفرض في الدليل.

---

(١) وهو عدم التأثير في الأصل.

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٦٥).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٥).

(٤) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٣١٠).
ويقول المحلي: والرابع كالثاني، إذ لا أثر في مثاله للتقييد بغير الكفء، فإن المدعي أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقاً، كما لا أثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرئي، وإن كان نفي الأثر هنا بالنسبة إلى الفرع، وهناك بالنسبة إلى الأصل.

(٥) حكى عنه هذا القول البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ٤٤/ أ).
وذكر ابن الحاجب في «منتهى الوصول والأمل» (ص١٩٥): أنه كالثاني.
ويقول السعد التفتازاني في حاشيته على «مختصر المنتهى» لابن الحاجب: (ص٢٦٦): (وفي المنتهى: أنه كالثالث، يعني عدم التأثير في الحكم، لأن المستدل جعل الوصف تزويجاً لم يراع الولي فيه كفاءة الزوج. فيقول المعترض: فهي عدم الكفاءة مما لا تأثير له؛ لأن تزويجها نفسها باطل عندكم سواء كان من كفء أو من غير كفء، وبالجملة ينبغي أن يكون المراد بقوله زوجته نفسها، أي: من غير كفء على ما صرح به في «المنتهى»).

(٦) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٨٦).

قال ابن مفلح: كذا قال[1].

قوله: {وهذا مبني على جواز الفرض في بعض صور المسألة، من جوزه رده، ومن منعه قبله، فالجواز[2] للموفق، والمجد، والأكثر، والجواز بشرط بناء ما خرج عن محل الفرض عليه لقوم[3]، والمنع لابن فورك، أي: المنع مطلقاً، والمنع إن كان الوصف طرداً لابن الحاجب}[4].

١٥٩/ب واعلم / أن هذا القسم الرابع كيف كان مبنيًّا على قبول الفرض، من قبل الفرض رد هذا، ومن منعه قبل هذا.

كما لو قال المسئول عن نفوذ عتق الراهن: أفرض الكلام في المعسر[5]، أو عمن زوجت نفسها، أو أفرض في من زوجت بغير كفء، فإذا خص المستدل تزويجها نفسها من غير الكفء بالدليل فقد فرض دليله في بعض صور النزاع[6].

إذا علم ذلك فحاصل الخلاف في الفرض مذاهب:

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٥).

(٢) في «م»: (وفي جوازه مذاهب).

(٣) قوله: (لقوم) لم يرد في «م».

(٤) قوله: (أي المنع مطلقاً) لم يرد في «م».
هذه القطعة من المتن ورد فيها تقديم وتأخير في «م».

(٥) يقول أبو المعالي في «البرهان» (٢/ ١٠١٥): (وإن اعتقد الفارض في الراهن المعسر الفصل بينه وبين الموسر، صار إلى أن الراهن إذا كان موسراً نفذ عتقه، ويلزمه إحلال القيمة محل العبد، وإن كان معسراً لا ينفذ عتقه لتعذر تغريمه وإفضاء العتق فيه لو قدر نفوذه إلى إبطال اختصاص المرتهن باستيثاقه بالكلية).

(٦) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٤/أ، ب).

أحدها: الجواز، وبه قال الموفق[1]، والمجد[2]، والفخر إسماعيل[3]، وجمهور العلماء[4].

قال الشيخ مجد الدين: يجوز الفرض في بعض صور المسئول عنها عند عامة الأصوليين[5].

ولذلك قال الموفق في «الروضة»: له أن يخص الدليل، فيقيد لغرض الفرض ببعض صور الخلاف إلا أن يعم الفتيا فلا. انتهى[1].

وقال الفخر إسماعيل: والمختار جواز الفرض من غير بناء، وعلته الاصطلاح لإرفاق المستدل وتقريب الفائدة[6].

واستدل للجواز بأنه قد لا يساعده الدليل على الكل، أو يساعده غير أنه لا يعلل على دفع كلام الخصم بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكل، فيستفيد بالفرض غرضاً صحيحاً، ولا يفسد بذلك جوابه؛ لأن من سأل عن الكل فقد سأل عن البعض.

المذهب الثاني: الجواز بشرط بناء ما خرج عن محل الفرض إلى الفرض، أي: يبني غير ما فرضه، اختاره جماعة[7].

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٤٩).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٢٥).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٦).

(٤) انظر نسبته للجمهور في: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٣)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٤/ ب).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٤٢٥).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٦).

(٧) انظر هذا المذهب في: «جمع الجوامع وشرح المحلي»: (٢/ ٣١١)، «الغيث الهامع»: (ص١٩٣)، «البحر المحيط»: (٥/ ٢٨٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (١٣٤/ ب). =

المذهب الثالث: المنع، وبه قال ابن فورك[1].

فشرط أن يكون الدليل عاماً لجميع مواقع النزاع ليكون مطابقاً للسؤال ودافعاً لاعتراض الخصم.

المذهب الرابع: وبه قال ابن الحاجب[2]: المنع إن كان الوصف المجعول في الفرض طرداً وإلا قبل.

وقال ابن التلمساني: الوجه أن يقال قد يستفاد بالفرض تضييق مجاري الاعتراض على الخصم، وهو من مقصود الجدل، أو وضوح التقرير[3].

ولهذا المعنى عدل الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ في تقرير الاستدلال على نمرود بالأثر على المؤثر، أي: الأوضح عند نمرود بقوله تعالى: / ١٦٠/أ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ﴾[4] الآية [البقرة: ٢٥٨].

ويأتي ذلك في فائدة الجدل قبيل الاستدلال[5].

---

(١) انظر نسبته لابن فورك في: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٣)، «البحر المحيط»: (٥/ ٣٥٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٤/ ب).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦٥).

(٣) يقول ابن التلمساني: (وفي صحة الفرض في الفتوى في صورة من صور المسألة مع عموم الخلاف في الجميع، أو فرض الدليل في صورة بعد تعميم الفتوى ـ خلاف بين النظار: منعه أبو إسحاق.

والأقرب جوازه؛ فإن المستدل قد لا يساعده دليل عام، بأن تكون بعض الصور ثابتة بالنص، وبعضها بالقياس على المنصوص، أو يكون تقرير الدليل في بعض الصور أظهر، أو يتخلص بالغرض عن غائلة، ثم بعد صحة الدليل في تلك الصور المعينة يعمم الحكم).

انظر: «شرح المعالم في أصول الفقه» لابن التلمساني: (٤/ ١٤٥٣ ـ ١٤٥٤)، تحقيق: أحمد محمد صديق.

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٤/ ب).

(٥) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٩٤/ أ) من الأصل.

قوله: {فعلى الجواز يكفى قوله: ثبت الحكم في بعض الصور فلزم ثبوته في الباقي، وقيل: لا، فلابد من رد ما خرج عن محل الفرض إليه بجامع، وقيل: إن كان الفرض في صورة السؤال لم يحتج إليه، وإلا احتيج، واختار الفخر جواز الفرض من غير بناء، ومطابقة الجواب السؤال، ويجوز أعم}.

على جواز الفرض اختلف في كيفية البناء:

فقيل: يكفي أن يقول: ثبت الحكم في بعض الصور فيلزم القول بثبوته في الباقي ضرورة أن لا قائل بالفرق، وهذا الذي قدمناه في المتن.

وقيل: لا يكفيه ذلك، بل يحتاج إلى رد ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض بجامع صحيح، كما هو قاعدة القياس.

وقيل: إن كان الفرض في صورة السؤال فلا يحتاج إلى البناء، وإن عدل عن الفرض إلى غير محل السؤال فلابد حينئذ من بناء السؤال على محل الفرض بطريق القياس، والله أعلم[1].

واختار الفخر أبو محمد البغدادي: مطابقة الجواب للسؤال ويجوز أعم، وإن كان أخص.

فمنع ابن فورك الفرض في الجواب والدليل، وجوزه غيره.

مثل: السؤال عن فسخ النكاح بالعيوب الخمس[2]، فيعرض في واحد منها؛ لأن الدليل قد يساعده في الرتق دون غيره وله غرض صحيح.

---

(١) انظر الأقوال السابقة في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٤/ب).

(٢) ذكر ابن قدامة في «المغني»: (١٠/ ٥٧) أن عدد العيوب المجوزة لفسخ النكاح ثمانية: ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، واثنان يختصان الرجل، وهما: الجَبُّ، والعُنَّة.
وثلاثة تختص بالمرأة، وهي: الفتق، والرتق، والقرن.

وجوز قوم الفرض في الدليل لا الجواب ليطابق، وهو خطأ، انتهى كلام الفخر[1].

قوله: {**وعندنا وعند الأكثر: إن أتى بما لا أثر له في الأصل لدفع النقض لم يجز، وقيل: بلى. وقيل: إن صححت العلة بالطرد، وفي «التمهيد» ما يقتضي منع الإتيان [به][2] تأكيداً، وقال ابن عقيل: له ذكره تأكيداً، أو لتأكيد العلة فيتأكد الحكم، وللبيان، ولتقريبه من الأصل، وقال: إن جعل الوصف مخصصاً لحكم العلة لم يصح في الأصح**}. /

١٦٠/ب

وقال ابن مفلح: (وعندنا وعند الأكثر: إن أتى بما [لا][3] أثر له في الأصل لقصد دفع النقض لم يجز.

وفي مقدمة «المجرد»: يحتمل أن لا يجوز، ويحتمل أن يجوز؛ لأنه يحتاج إليه لتعليق الحكم بالوصف المؤثر[4].

وذكر أبو المعالي: أنه أجازه من صحح العلة بالطرد، وبعضهم مطلقاً، ثم اختار تفصيلاً[5])[6].

---

(١) انظر كلام الفخر في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٦).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في نسختي: «د»، و«م».

(٣) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٦).

(٤) انظر كلام القاضي في مقدمة المجرد في «المسودة»: (ص٤٢٨).

(٥) وهو: أنه إن كانت المسألة التي ترد نقضاً لو حذفت الزيادة تفارق محل العلة بفرق ـ فقهي فالمذكور دونه بعض العلة، والاقتصار على بعض العلة لا يجدي فائدة، وإن كان لا ينقدح فرق فقهي فالعلة منتقضة لا يعصم فيها لفظ لا يفيد فقهاً ولا يشعر بفرق معنوي. انظر: «البرهان»: (٢/ ٧٩٧ ـ ٧٩٨).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٦).

قال ابن مفلح: «فإن أتى به تأكيداً فكلامه في «التمهيد» يقتضي منعه[١] بخلافه لزيادة بيان[٢].

ويقتضي كلام ابن عقيل أن له ذكره تأكيداً، أو لتأكيد العلة فيتأكد الحكم[٣]، وللبيان، ولتقريبه من الأصل.

وقال: إن جعل الوصف مخصصاً لحكم العلة: كتخليل الخمر: مائع لا يطهر بكثرة، فكذا بصنعة آدمي كخل نجس، فلا يطهر الأصل مطلقاً.

فصححه بعض الجدليين وبعض الشافعية[٤]؛ لأن التأثير يطالب به في العلة لا الحكم.

---

(١) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ١٣٦): (وللمعترض أن يقول: لو جاز هذا لجاز أن يزيد في العلة كل وصف لا يضر دخوله، ثم يقال: هذا يقرب وهذا يؤكد، وهذا ينبه وهذا يمنع النقض، وذلك لا حاجة بنا إليه في إثبات الحكم؛ لأن علة الحكم مستقلة بدون ذلك).

(٢) أي: يقبل إذا كان لزيادة بيان؛ فهو بخلاف التأكيد.
مثال زيادة البيان: قول الشافعي في التحري بالأواني: جنس يدخله التحري إذا كان عدد المباح أكثر.
فيقول الحنفي: لا تأثير لقولك إذا كان عدد المباح أكثر؛ فإنه يكفي قولك: جنس يدخله التحري.
فيقول المستدل: هذا بيان لما تقتضيه العلة؛ لأني لو قلت: جنس يدخله التحري؛ لكان معناه إذا كان عدد المباح أكثر، وإلا لم يسلمه الخصم، وبيان ما يقتضيه اللفظ لا يعد حشواً.
انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٣) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١٠٩ ـ ١١١٠).

(٤) في «الواضح»: فقال بعض أهل الجدل وبعض أصحاب الشافعي: إن هذا ليس بسؤال صحيح.

وقيل: الحكم عدم الطهارة، وتعلقه بالصنعة من العلة فيجب بيان تأثيره، قال: وهذا أصح[1]» انتهى نقل ابن مفلح[2].

وتابعناه على ذلك، وهذا الكلام لابد فيه بعض التكرار من النوع الثالث، من عدم التأثير في الحكم، ومن عدمه في الأصل فليحرر، فإني نقلت هذا الأخير من كلام ابن مفلح، ونقلت ذلك من غيره.

قوله: {**فائدة الفرض أن يسأل عاماً فيجيب خاصاً، أو يفتي عاماً ويدل خاصاً، وقيل: تخصص بعض [الصور][3] النزاع بالدليل[4]، والتقدير: إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه، ومحل النزاع: المحل[5] المفتى به في المسألة المختلف فيها**}[6].

هذه فائدة تدل على معاني ألفاظ متداولة بين الجدليين لا بأس بذكرها، نقلتها من «الإيضاح» لأبي محمد الجوزي.

فقال: الفرض آكد من الواجب، والفرض: أن يسأل عاماً فيجيب خاصاً، أو يفتي عاماً ويدل خاصاً[7].

وقال في «جمع الجوامع»: الفرض: وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج[8]، أي: وإقامة الدليل عليه.

---

(١) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١٠٦ ـ ١١٠٧)، «الجدل على طريقة الفقهاء»: (ص٥٥).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٧).

(٣) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

(٤) في «م»: (بالحجاج فيه وإقامة الدليل).

(٥) في «د»، و«م»: (الحكم).

(٦) في «م»: (ذكره في «الإيضاح» وغيره).

(٧) انظر: «الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: (ص٤١).

(٨) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣١٠).

وإنما تعرضنا لحد الفرض هنا لقولنا قبل: وهذا مبني على جواز الفرض، ولذلك ذكره التاج السبكي وغيره هنا.

وهو معنى كلام أبي محمد / الجوزي: فما في ذكر الخلاف فائدة. ١٦١/أ

وقال أبو محمد الجوزي ـ أيضاً ـ: «التقدير: هو إعطاء المعدوم حكم الموجود، والموجود حكم المعدوم»[١].

وهو مقارن الفرض؛ فإنه يقال: يقدر الفرض في كذا، والفرض مقدر في كذا.

مثال إعطاء الموجود حكم المعدوم: الماء للمريض الذي يخاف على نفسه باستعماله فتيمم وتركه مع وجوده حساً.

ومثال إعطاء المعدوم حكم الموجود: المقتول تورث عنه الدية، وإنما تجب بموته ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، فيقدر دخولها قبل موته.

وقال أبو محمد: «محل النزاع هو الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها»[٢]، وهو ـ أيضاً ـ كالمقارن للفرض، والتقدير بمحل النزاع هو المتكلم فيه من الجانبين بين الخصمين، وذلك كله واضح، ولكن لما كان له بعض تعلق بهذا الموضع ذكرنا ذلك فائدة.

قوله: {القدح في مناسبة الوصف بما يلزم من مفسدة راجحة، أو مساوية.

وجوابه بالترجيح القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود، كتعليل حرمة المصاهرة أبداً بالحاجة إلى رفع الحجاب، فإذا تأبد انسد باب القمع، فيقال:

---

(١) انظر: «الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: (ص٣٢).

(٢) انظر: «الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: (ص١٦).

سده[1] يفضي إلى الفجور، وجوابه: أن التأبيد يمنع عادة، فيصير طبعياً كرحم محرم}.

من القوادح [في][2] العلة ـ أيضاً ـ ما اشتهر باسم القدح، وذكرت منه أربعة أنواع، اثنان في هذه الجملة، والاثنان الآخران الآتيان بعد هذا، وهذه الأربعة المخصوصة بالمناسبة، ويختص باسم القدح في المناسبة أحد القدحين الأولين.

القدح في مناسبة الوصف للحكم المستدل عليه بما يلزم فيه من مفسدة راجحة على المصلحة التي من أجلها قضي عليه بالمناسبة، أو مساوية لها[3]، وذلك لما سبق من أن المناسبة تنخرم بالمعارضة، وإنما أعيدها لأجل التقسيم، وبيان أن ذلك من جملة القوادح الواردة / على المستدل حتى يحتاج إلى الجواب عنها. ١٦١/ب

والجواب عن ذلك: ببيان ترجيح تلك [المصلحة][4] التي هي في العلة، على تلك المفسدة التي يعترض بها تفصيلاً وإجمالاً.

أما تفصيلاً فبخصوص المسألة بأن هذا ضروري وذلك حاجي، أو بأن هذا إفضاء قطعي أو أكثري وذلك ظني أو أقلي، أو أن هذا اعتبر نوعه في نوع الحكم، وذلك اعتبر نوعه في جنس الحكم، إلى غير ذلك مما تنبهت له.

---

(١) في «م»: (فيعترض بأن سده).

(٢) في «الأصل»: (من)، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر هذا القادح في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٨)، «مختصر التحرير»: (ص٦٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٧٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٨)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٨٧)، «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٢٦٧)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣١٨).

(٤) في «الأصل»: (العلة)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢٦٧)، وهو الصواب.

وأما إجمالاً فبلزوم التعبد لولا اعتبار المصلحة، وقد أبطلناه.

مثاله: أن يقول في الفسخ في المجلس: وجد سبب الفسخ فيوجد الفسخ، وذلك دفع ضرر للمحتاج إليه من المتعاقدين.

فيقال: معارض بضرر آخر.

فيقول: الآخر يجلب نفعاً وهذا يدفع ضرراً، ودفع الضرر أهم عند العقلاء، ولذلك يدفع كل ضرر ولا يجلب كل نفع.

مثال آخر: إذا قلنا: التخلي للعبادة أفضل لما فيه من تزكية النفس.

فيقال: لكنه يفوت أضعاف تلك المصلحة، منها: إيجاد الولد، وكف النظر، [وكسر][1] الشهوة، وهذه أرجح من مصالح العبادة.

فيقول: بل مصلحة العبادة أرجح؛ لأنها لحفظ الدين، وما ذكرتم لحفظ النسل[2].

القادح الثاني: في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود، وهو المصلحة من شرع الحكم[3].

كما لو علل المستدل حرمة المصاهرة على التأبيد في حق المحارم إلى ارتفاع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدي إلى الفجور، فإذا تأبد التحريم انسد باب الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضي إلى ذلك.

فيقول المعترض: بل سد باب النكاح أشد إفضاء للفجور؛ لأن النفس تميل إلى الممنوع، كما قال الشاعر:

---

(١) في «الأصل»: (كثرة)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢٦٧)، وهو الصواب.

(٢) انظر الأمثلة السابقة وما ورد عليها من مناقشة في: «شرح العضد»: (٢/ ٢٦٧).

(٣) انظر هذا القادح في «المصادر السابقة» للقادح الأول، هامش (٣) من الصفحة السابقة.

والقلبُ يطلبُ مَنْ يجورُ ويعتَدي والنَّفْسُ مائِلَةٌ إلى المَمْنُوعِ
ولكلِّ شيءٍ تَشْتَهِيهِ طَلَاوةٌ مَدفُوعَةٌ إلاَّ عَن المدْفُوعِ[(١)]

والجواب عن ذلك تبيين أن التأبيد يمنع عادة من ذلك، بانسداد باب الطمع، فيصير بتطاول الأمر وتماديه / كالطبيعي، بحيث لا يبقى المحل مشتهى كالأمهات[(٢)].

١٦٢/أ

قوله: **{كون الوصف خفياً كتعليله صحة النكاح بالرضى[(٣)]، فيقال: خفي[(٤)]، والخفي لا يعرف الخفي، وجوابه: ضبطه بما يدل عليه من صيغة كإيجاب وقبول أو فعل، كونه غير منضبط كتعليله بالحكم والمقاصد كرخص السفر بالمشقة[(٥)]، فيعترض: باختلافهما بالأشخاص والأزمان والأحوال، وجوابه: بأنه منضبط بنفسه أو بضابط للحكمة}**.

هذان القادحان الآخران.

أحدهما، وهو الثالث: القدح في كون الوصف ظاهراً بل هو خفي[(٦)].

---

(١) الشطر الأخير من البيت الأول ذكره ابن الحاجب في «مختصره»: (٢/ ٢٦٧)، و«المحلي على شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٣١٩). وهذان البيتان ذكرهما الشربيني في تقريره على «شرح المحلي»: (٢/ ٣١٩)، ولم ينسبهما لأحد.
ولم أعثر عليهما فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب الأدب واللغة.

(٢) انظر المثال السابق في: «شرح العضد»: (٢/ ٢٦٧).

(٣) في «م»: (النكاح بالرضى، ووجوب القود بالقصد).

(٤) في «م»: (فيعترض بأنه خفي).

(٥) في «م»: (كرخص السفر بالمشقة، وقطع السارق بالزجر).

(٦) انظر هذا القادح في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٨)، «مختصر التحرير»: (ص٦٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٧٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٩)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٨٨)، «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٢٦٧).

كالرضى في العقود، والقصد في الأفعال الدالة على إزهاق النفس في وجوب القصاص، فإن حكم الشرع خفي، والخفيُّ لا يعرف الخفيَّ.

وجوابه: بأن يبين ظهوره بصفة ظاهرة: كضبط الرضى بما يدل عليه من الصيغ، وضبط العمد بفعل يدل عليه عادة: كاستعمال الجارح والمثقل، أو غير ذلك مما هو مبسوط في الفقه.

القادح الثاني، وهو الرابع: القدح في أن الوصف منضبط بل هو مضطرب[1]: كالتعليل بالحكمة والمصالح، كالمشقة في القصر، والزجر في التعزير، والحرج في الفطر.

فإنها لا تتميز وتختلف بالأشخاص والأحوال والأزمان، فلا يمكن تعيين القدر المقصود منها.

وجوابه: ببيان أنه منضبط، إما بنفسه: كما تقول في المشقة والمضرة: إنه منضبط عرفاً بناء على [جواز][2] التعليل بالحكمة إذا انضبطت، وقد سبق بيان ذلك[3]، وإما بوصفه بأن تكون العلة هي الوصف المنضبط المشتمل على الحكمة: كالمشقة في السفر، والزجر بالحد، ونحو ذلك.

قوله: {النقض}[4].

سبق من جملة القوادح النقض، وقد سبق بيانه في أحكام العلة، وهل يقدح في العلة مطلقاً أم لا؟ ذكرنا فيه عشرة أقوال[5].

---

(١) انظر هذا القادح في المصادر السابقة.

(٢) في «الأصل»: (الجواز)، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٨٦/ ب، ٨٧/ أ) من الأصل.

(٤) في «د»، و«م»: (النقض سبق، كالحلي مال غير نامٍ فلا زكاة فيه كثياب البذلة، فيعترض بالحلي المحرم، وجوابه: منع وجود العلة في صورة النقض أو منع الحكم فيها).

(٥) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٩٠/ ب ـ ٩١/ ب) من الأصل.

مثال ذلك إذا قلنا: الحلي مال غير نام فلا زكاة فيه كثياب البذلة.

١٦٢/ب فيعترض: / بالحلي المحرم.

وجوابه: منع وجود العلة في صورة النقض، أو منع الحكم فيها، فجوابه بأحد وجهين:

إما أن يمنع وجود العلة في صورة النقض؛ لأن النقض إنما يتحقق بوجود العلة وتخلف الحكم عنها، فإذا منع وجود العلة لم يتحقق النقض، وإنما تخلف الحكم في الصورة المذكورة لعدم علته فهو يدل على صحة علتي عكساً، وهو انتفاء الحكم لانتفائها، كقوله: لا نسلم أن الحلي كثياب البذلة، ويبرهن على ذلك.

وإما أن يمنع الحكم فيها فيقول: حكم ثياب البذلة مخالف لحكم الحلي، ويبين الفرق بينهما[1].

فإذا منع المستدل وجود العلة في صورة النقض، فقد اختلف العلماء في تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة في صورة النقض على أقوال:

أحدها: ليس له ذلك.

وهو قولنا: {وليس للمعترض الدلالة على وجود العلة فيها، قاله الموفق والطوفي، وقاله القاضي وأبو الطيب إلا أن يبين مذهب المانع، وقيل: بلى[2]، واختاره الآمدي إن تعذر الاعتراض بغيره، واختاره بعضهم إن لم يكن طريق أولى بالقدح، ومنعه بعضهم في الحكم الشرعي}[3].

---

(١) انظر المثال السابق في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٩).

(٢) في «م»: (له ذلك).

(٣) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٥/ ١٤٦٠)، «التمهيد»: (٤/ ١٤١)، «روضة الناظر»: (ص٣٤٢)، «البلبل»: (ص١٦٧)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٠٣)، =

أحد الأقوال: لا يمكن المعترض من الدلالة على وجود العلة في صورة النقض.

وهذا صحيح وعليه الأكثر[1]، منهم: الشيخ الموفق[2]، والطوفي[3] من أصحابنا، وذلك لأنه انتقال، ويلزم منه أن يكون المعترض مستدلاً فهو قلب لقاعدة المصطلح؛ لكونه يبقى مستدلاً والمستدل معترضاً.

وذكره القاضي أبو يعلى[4]، والقاضي أبو الطيب الشافعي[5]، إلا أن يبين مذهب المانع.

وقيل: له ذلك فيمكن؛ لأن فيه تحقيق اعتراضه بالنقض فهو من تمامه، وإنما يتفرد بالمنع بالدلالة.

واختاره الآمدي إن تعذر الاعتراض بغيره، فقال: يمكَّن ما لم يكن للمعترض دليل، فإن أمكنه القدح بطريق آخر لم يمكَّن[6].

واختاره بعضهم إن لم يكن طريق أولى بالقدح، حكاه ابن الحاجب[7]،

= «المسودة»: (ص٤٣١، ٤٣٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٤٩)، «مختصر التحرير»: (ص١٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٨٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٤٩)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٨٩)، «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٢٦٨).

(١) يقول تاج الدين السبكي في «الإبهاج» (٣/ ١٠٤): قال الأكثرون وجزم به الإمام والمصنف أنه لا يمكن من ذلك.

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٤٢).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٠٣).

(٤) انظر: «العدة»: (٤/ ١٤٦٠).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٤٣٧).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٨٩).

(٧) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦٨).

وابن مفلح[1]، وغيرهما[2].

وكأن هذا القول أخص من قول الآمدي، فعند الآمدي: يمكن إن تعذر الاعتراض بغيره مطلقاً، وعند صاحب هذا القول: إن لم يكن طريق أولى بالقدح. / ١٦٣/أ

قال الأصفهاني: ورابعها: يمكن ما لم تكن للمعترض طريق أخرى أولى بالقدح من النقض، تحقيقاً لفائدة المناظرة، وإن كان له طريق أخرى فلا يمكن[3]، ولكن لم يذكر قول الآمدي.

وحكى ابن الحاجب وغيره قولاً: يمكَّن للمعترض في الحكم العقلي؛ لأنه يقدح فيه فتحصل فائدة، ولا يمكَّن في الحكم الشرعي[4].

لأن التمكين فيه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال، ولا تجد به نفعاً؛ لأنه بعد بيان المعترض وجود العلة في صورة النقض يقول المستدل: يجوز أن يكون تخلف الحكم لوجود مانع أو انتفاء شرط، فيجب الحمل عليه جمعاً بين الدليلين: دليل الاستنباط، ودليل التخلف، فلا يبطل العلة بجلاوة الحكم العقلي فإنه لا يتمشى فيه ذلك.

«وكذا ذكر أبو محمد البغدادي له الجواب بجواب: تخلف الحكم فيهما لمانع أو انتفاء شرط.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٠).

(٢) ذكره العضد في «شرحه لمختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦٨)، والأصفهاني في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٦٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٠).

وإن قيل: انتفاء الحكم مع علته خلاف الأصل.

قيل: وانتفاؤها مع دليلها خلاف الأصل.

قيل: وهذا أرجح؛ لإمكان إحالة الحكم على مانع أو انتفاء شرط، فهو ترك للدليل وأخذ بغيره، وإذا لم يعمل بدليل العلية ترك بالكلية من غير عدول إلى غيره.

قال: وإن أجاب بأن انتفاء الحكم لمانع أو انتفاء شرط لزمه تحقيقه؛ لأنه كان من حقه أن يحترز عنه أولاً فلزمه ثانياً» انتهى[١].

قوله: **{قال أهل الجدل وقوم[٢]: لو دل المستدل على وجود العلة بدليل موجود في صورة النقض، فقال المعترض: ينتقض دليلك فقد انتقل من نقض العلة إلى نقض دليلها فلا يقبل[٣]، وفي «الروضة»[٤]: انتقل، ويكفي المستدل دليل يليق بأصله}**.

قال أهل الجدل، والآمدي، وجمع غيره: لو استدل المستدل على وجود العلة في محل التعليل بدليل موجود في محل النقض فنقض المعترض العلة، فمنع المستدل وجود العلة في محل النقض.

فقال المعترض: ينتقض دليلك حينئذ؛ لأنه موجود في محل النقض، والعلة غير موجودة فيه على زعمك.

لم يسمع؛ / لأن المعترض انتقل من نقض العلة إلى نقض دليل العلة[٥]. ١٦٣/ب

---

(١) من قوله: (وكذا ذكره أبو محمد البغدادي) نقله المؤلف من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٠).

(٢) في «م»: (وغيرهم).

(٣) في «م»: (فلا يقبل، وفيه نظر).

(٤) في «م»: (وفي الروضة ومختصرها).

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٨٩ ـ ٩٠)، «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٦٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣١/ ب). =

قال في «الروضة»: انتقل، ويكفي المستدل دليل يليق بأصله[1].

قال البرماوي: لأنه انتقال من نقض العلة نفسها إلى نقض دليلها.

ومثلوا لذلك: قول الحنفي في مسألة تبييت النية: أتى بمسمى [الصوم][2] فيصح كما في محل الوفاق، واستدل على وجود الصوم بأنه إمساك مع النية، وهو موجود في محل النزاع.

فيقول المعترض: تنتقض العلة بما إذا نوى بعد الزوال.

فيقول المستدل: لا نسلم وجود العلة فيما إذا نوى بعد الزوال.

فيقول المعترض: ينتقض دليلك الذي استدللت به على وجود العلة في محل التعليل.

قال ابن الحاجب في «مختصره»: وفيه نظر[3].

لأن المعترض في معرض القدح في العلة فتارة يقدح فيها، وتارة يقدح في دليلها، والانتقال من القدح في العلة إلى القدح في دليلها جائز[4].

والانتقال الذي لا يكون جائزاً هو الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال.

ورد ذلك ـ أيضاً ـ.

قوله: {ولو قال[5] المعترض ابتداءً: يلزمك انتقاض علتك أو دليلها قُبِلَ}.

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٤٣).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٦٨).

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣١/ب).

(٥) في «م»: (أما لو قال).

ما تقدم إذا ادعى انتقاض دليل العلة معاً، أما لو ادعى أحد الأمرين فقال: يلزم إما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها، وكيف كان فلا تثبت العلة، كان مسموعاً بالاتفاق.

قال الأصفهاني: «أما إذا قال المعترض ابتداء: يلزمك إما انتقاض علتك أو انتقاض دليل علتك؛ لأنك إن اعتقدت وجود العلة في محل النقض انتقض علتك، وإن اعتقدت عدم العلة في محل النقض انتقض دليلك، كان متجهاً مسموعاً»[1].

قوله: {ولو منع المستدل تخلف الحكم في صورة النقض، ففي تمكين المعترض من الدلالة الخلاف في تمكينه ليدل على وجود العلة فيها، وقال ابن برهان: إن منع الحكم انقطع الناقض، وإن منع الوصف فلا[2]، وحكي عن أبي الخطاب وابن عقيل: ويكفي المستدل[3]، لا أعرف الرواية فيها عند الأصحاب، وقيل: لا، وفي «التمهيد»: إن قال[4]: أنا أحملها على مقتضى القياس، / وأقول فيها كمسألة الخلاف، فإن كان إمامه يرى تخصيص العلة لم يجز، وإلا الأظهر المنع ـ أيضاً ـ، وفي «الواضح»: [ليس][5] له إلا أن ينقل عنه أنه علل بها فيجريها}. ١٦٤/أ

إذا منع المستدل تخلف الحكم في صورة النقض، فقد اختلفوا في تمكين المعترض من الدلالة على تخلف الحكم في صورة النقض على مذاهب

---

(١) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٢٠٩).

(٢) في «م»: (فلا فيدل عليه).

(٣) في «م»: (ويكفي المستدل في دفع النقض).

(٤) في «م»: (إن قال لا).

(٥) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

كالأقوال المتقدمة في قولنا: وليس للمعترض الدلالة على وجود العلة فيها، على ما تقدم[1].

أحدها: يمكَّن مطلقاً.

والثاني: لا يمكَّن مطلقاً.

والثالث: يمكَّن ما لم يكن للمعترض طريق أولى بالقدح من النقض.

ودلائل هذه المذاهب الثلاثة ما تقدم.

مثاله: قول الشافعي في مسألة الثيب الصغيرة: ثيب فلا تجبر كالثيب الكبيرة.

فيقول المعترض: ينتقض بالثيب المجنونة.

فيقول المستدل: لا نسلم جواز إجبار الثيب المجنونة[2].

وذكر ابن برهان: إن منع الحكم انقطع الناقض، وإن منع الوصف فلا، فيدل عليه[3].

وحكاه بعض أصحابنا[4] عن أبي الخطاب، وابن عقيل.

وعلله في «التمهيد» بأنه بيان للنقض لا من جهة الدلالة عليه فجاز[5].

---

(١) انظر هذه الأقوال في: الجزء الثالث (ورقة ١٦٣/ أ) من الأصل.

(٢) انظر هذا المثال في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٩٠).

(٣) انظر قول ابن برهان في: «المسودة»: (ص٤٣١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ١٤٢): (فإن أنكر المعلل الاسم الشرعي في النقض مثل: أن يعلل حنفي بأن الأجرة لا تستحق بمطلق العقد، فيقول: إنه عقد على منفعة فلم يستحق العوض بمطلق العقد كالمضاربة.
فيقول المعترض: ينتقض ذلك بالنكاح.
فيقول المستدل: لا أسلم أن النكاح عقد على منفعة، وإنما هو عقد على الحل والإباحة.
فيقول المعترض: الحاصل للزوج بعقد النكاح هو المنفعة والعوض يقابله، والحل =

ويكفي قول المستدل في دفع النقض: لا أعرف الرواية فيها، ذكره أصحابنا[1] للشك في كونها من مذهبه؛ إذ دليله صحيح فلا يبطل بمشكوك فيه.

وقال ابن عقيل في «الواضح»: «لقائل أن يجيب عنه: لا يثبت أنه قياس حتى يعلم سلامته من النقض، بخلاف استصحاب الحال، فإنه تمسك بأصل موضوع»[2].

وكذا اختاره بعض الشافعية.

«وإن قال: أنا أحملها على مقتضى القياس، وأقول فيها كمسألة الخلاف، فإن كان إمامه يرى تخصيص العلة لم يجز؛ لأنه لا يجب الطرد عنده، وإلا احتمل الجواز؛ لأنه طرد علته، واحتمل المنع؛ لئلا يثبت لإمامه مذهباً بالشك، وهو الأظهر عندي» ذكره في «التمهيد»[3].

وقال في «الواضح»: «ليس له؛ لأنه إثبات مذهب بقياس، إلا أن ينقل عنه أنه علل بها فيجريها»[4].

= والإباحة حكم الشرع فلا يستحق عليهما عوضاً، وإنما يحصل الحل والإباحة بملك المنفعة، كان ذلك بياناً للنقض لا من جهة الدلالة عليه فجاز ذلك).

(١) انظر هذه المسألة في: «التمهيد»: (٤/ ١٤١)، «الواضح»: (٣/ ١١١٤)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٥٨)، «روضة الناظر»: (ص٣٤٢)، «البلبل»: (ص١٦٧)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٠٤)، «المسودة»: (ص٤٣٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥١)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٤)، «مختصر التحرير»: (ص٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٨٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٠).

(٢) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١١٥).

(٣) من بداية التنصيص إلى هنا هذا نص كلام أبي الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٤) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١١٥).

قوله: **{وإن فسر المستدل لفظه بما يدفع النقض بخلاف ظاهره: كتفسير عام بخاص، لم يقبل في الأصح}**[1].

١٦٤/ب الصحيح أن المستدل لو فسر لفظه بما يدفع النقض / لكن هو خلاف ظاهر لفظه: كتفسير عام بخاص ونحوه مما هو بعيد عن اللفظ لكنه محتمل[2]، لم يقبل.

ذكره القاضي[3]، وأبو الخطاب[4]، وابن عقيل[5]، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشافعي، وغيرهم؛ لأنه يزيد وصفاً لم يكن، وذكره للعلة وقت حاجته فلا يؤخر عنه بخلاف تأخير الشارع البيان عن وقت خطابه.

وظاهر كلام بعض أصحابنا: يقبل، كقول بعضهم[6].

وكذا ذكر أبو محمد البغدادي، تفسيراً للفظ بما يحتمله: إن قال المستدل عللت لما سألتني عنه، فيجعل سؤاله عن تمام العلة لوجوب استقلالها فلا يحتاج إلى قرينة ونية[7].

---

(١) في «م»: (لم يقبل في الأصح، ذكره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وأبو الطيب، وغيرهم. وقيل: بلى).

(٢) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٥/ ١٤٥٠)، «التمهيد»: (٤/ ١٤٣)، «الواضح»: (٣/ ١١٢٤)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٥٨)، «المسودة»: (ص٤٣٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٢)، «مختصر التحرير»: (ص٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٨٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٠)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص١٨٨).

(٣) انظر: «العدة»: (٥/ ٤٥٠).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٤٤).

(٥) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١٢٤)، «الجدل على طريقة الفقهاء»: (ص٥٨).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٢).

(٧) انظر: المصدر السابق.

قوله: **{وإن[1] أجاب بالتسوية بين الأصل والفرع لدفع النقض قبل، عند أكثر أصحابنا[2] والحنفية، وخالف ابن عقيل والشافعية، وأجازه أبو الخطاب إن جاز تخصيص العلة}**[3].

إذا أجاب المستدل بالتسوية بين الأصل والفرع لدفع النقض[4]، جاز عند القاضي[5]، والحلواني[6]، والحنفية[7].

ومنعه الشافعية[8]، وابن عقيل[9] وذكره عن المحققين.

والأول عن أصحابنا، وعلل باشتراط الطرد.

وأجازه أبو الخطاب[10] إن جاز تخصيص العلة؛ لأن الطرد ليس شرطاً للعلة إذاً، وإلا لم يجز لاشتراطه فقد وجد النقض، وهو وجود العلة بلا حكم في الأصل والفرع.

---

(١) في «د»: (ولو أجاب).

(٢) في «الأصل»، و«م»: (أصحابه)، والمثبت من «د»، وهو الصواب.

(٣) في «م»: (وإن أجاب المستدل بالتسوية بين الأصل والفرع لعدم النقض، جاز عند القاضي والحلواني والحنفية، ومنعه الشافعية وابن عقيل وذكره عن المحققين، والأول عن أصحابنا، وأجازه أبو الخطاب إن جاز تخصيص العلة وإلا فلا).

(٤) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٥/ ١٤٥٣)، «التمهيد»: (٤/ ١٥٠)، «الواضح»: (٣/ ١١٢٧)، «المسودة»: (ص٤٣١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٢)، «مختصر التحرير»: (ص٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٨٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٠)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص١٨٩)، «المعونة في الجدل»: (ص١٠٦).

(٥) انظر: «العدة»: (٥/ ١٤٥٣).

(٦) انظر نسبته للحلواني في: «المسودة»: (ص٤٣١).

(٧) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٤٨)، «كشف الأسرار»: (٤/ ٣٢، ٤٣).

(٨) انظر: «التبصرة»: (ص٤٧٠)، «شرح اللمع»: (٢/ ٨٨٩).

(٩) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١٢٧).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٥٠).

فإن قيل: من شرطه أن لا يستوي الأصل والفرع.

رد: هذا باطل.

مثاله في المسح على العمامة: عضو يسقط في التيمم فمسح حائله كالقدم.

فينتقض بالرأس في الطهارة الكبرى[1].

فيجيبه: يستوي فيها الأصل والفرع[2].

ومثل ذلك: بائن معتدة فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها، فينتقض بالذمية والصغيرة.

فيجيبه: بالتسوية[3].

قوله: **{ولا يلزم[4] المستدل بما لا يقول به المعترض: كمفهوم وقياس، وقول صحابي، إلا النقض والكسر على قول من التزمهما، قاله: أصحابنا والشافعية وغيرهم، وجوز بعضهم معارضته بعلة منتقضة على أصل المعترض، وقاله الشيخ[5] إن قصد إبطال دليل المستدل لإثباته مذهبه، وقال ابن عقيل: إن احتج بما [لا يراه: كحنفي][6] بخبر واحد فيما تعم به البلوى، فقال[7]: أنت / لا تقول به، أجاب: أنت تقول به فيلزمك، فهذا قد استمر عليه أكثر الفقهاء. وعندي لا يحسن}.** ١٦٥/أ

---

(١) فإنه يسقط في التيمم ولا يمسح على حائله. انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٥٠).

(٢) لأن القدمين لا يمسح على حائلهما في الطهارة الكبرى أيضاً. انظر: المصدر السابق.

(٣) بين الأصل والفرع؛ لأن المتوفى عنها زوجها إذا كانت ذمية أو صغيرة لم يجب عليها الإحداد. انظر هذا المثال في «الواضح»: (٣/ ١١٢٨).

(٤) في «م»: (وليس للمعترض أن يلزم).

(٥) في «م»: (وقاله بعض أصحابنا).

(٦) في «الأصل»: (بما يراه الحنفي)، والمثبت من «د»، و«م».

(٧) في «م»: (فاعترض عليه).

ليس للمعترض أن يلزم المستدل ما لا يقول به المعترض[1]، كمفهوم، وقياس، ومذهب صحابي؛ لأنه احتج وأثبت الحكم بلا دليل، ولاتفاقهما على تركه؛ لأن أحدهما لا يراه دليلاً والآخر لما خالفه دل على دليل أقوى منه إلا النقض والكسر على قول من التزمهما؛ لأن الناقض لم يحتج بالنقض ولا أثبت الحكم به، ولاتفاقهما على فساد العلة على أصل المستدل بصورة الإلزام، وعلى أصل المعترض بمحل النزاع، ذكره أصحابنا[2]، والشافعية[3]، وغيرهم.

وجوز بعض الشافعية معارضته بعلة منتقضة على أصل المعترض.

وقاله الشيخ تقي الدين: «إن قصد إبطال دليل المستدل لإثبات مذهبه، لأن المستدل إنما يتم دليله إذا سلم عن المعارضة والمناقضة فكيف يلزم به غيره»[4].

وقال ابن عقيل: إن احتج بما لا يراه: كحنفي بخبر واحد فيما تعم به البلوى.

فاعترض عليه: لا تقول به.

فأجاب: أنت تقول به فيلزمك، فهذا قد استمر عليه أكثر الفقهاء.

وعندي لا يحسن مثل هذا لأنه إذاً إنما هو مستدل صورة.

---

(١) انظر هذه المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٣)، «المسودة»: (ص٤٣٢)، «مختصر التحرير»: (ص٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٨٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٤٣٢).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٤٣٥).

قال: ومن نصر الأول قال: على هذا لا يحسن بنا أن نحتج على نبوة نبينا محمد ﷺ بالتوراة والإنجيل المبدلين، لكن نحتج به على أهل الكتاب لتصديقهم به. انتهى[1].

قوله: {**وإن نقض أحدهما علة الآخر[2] بأصل نفسه لم يجز عند أصحابنا، والشافعية، وقيل: بلى، وقال الشيخ[3]: هو كقياسه على أصل نفسه**}.

لو نقض المعترض أو المستدل علة الآخر بأصل نفسه لم يجز عند أصحابنا[4]، والشافعية[5]، خلافاً للجرجاني[6]، وبعض الشافعية[7].

قال ابن الباقلاني: له وجه[8]، فإن سلمه خصمه وإلا دل عليه.

وقال الشيخ تقي الدين: «نقض المعترض بأصل نفسه كقياسه على أصل نفسه، وحاصله أن مقدمة الدليل المعارض ممنوعة وليس / ببعيد، كما يجوز ذلك للمستدل»[9]. ١٦٥/ب

---

(١) لم أعثر على كلام ابن عقيل في «الواضح»، و«الجدل».

(٢) في «م»: (وإن نقض المعترض أو المستدل علة الآخر).

(٣) في «م»: (وقال بعض أصحابنا).

(٤) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٥/ ١٤٥٦)، «التمهيد»: (٤/ ١٥٨)، «المسودة»: (ص٤٣٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٤)، «مختصر التحرير»: (ص٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٩٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٠).

(٥) انظر: «التبصرة»: (ص٤٧٢).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٥/ ١٤٥٧)، «التمهيد»: (٤/ ١٥٨)، «المسودة»: (ص٤٣٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٤)، «إحكام الفصول» للباجي: (ص٦٥٩)، «التبصرة»: (ص٤٧٢).

(٧) انظر: «التبصرة»: (ص٤٧٢).

(٨) انظر نسبة هذا القول له في: «إحكام الفصول» للباجي: (ص٦٦٠)، «العدة»: (٤/ ١٤٥٧)، «المسودة»: (ص٤٣٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٥).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٤٣٥). =

قال ابن مفلح: كذا قال[1].

قوله: {**ولو زاد المستدل وصفاً معهوداً معروفاً في العلة لم يجز، ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل، وقيل: بلى**}.

لو زاد المستدل وصفاً معهوداً معروفاً في العلة لم يجز، ذكره أبو الخطاب في «التمهيد»[2]، وابن عقيل في «الواضح»[3].

قال ابن مفلح: ويتوجه احتمال، وفاقاً لبعض الجدليين[4]، وبعض الشافعية[5]؛ لأنه تركه سهواً، أو سبق لسان فعذر[6].

= ومثال هذه المسألة:

أن يقول: لا يجب للمتوفى عنها زوجها السكنى؛ لأنه لا نفقة لها قياساً على الموطوءة بشبهة.

فيقول المسؤول من أصحاب الشافعي: هذا ينتقض على أصلي بالمطلقة البائن الحائل، فإنه لا نفقة لها ويجب لها السكني.

انظر: «العدة»: (٥/ ١٤٥٧).

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٥).

(٢) وذكر قولاً آخر أنه يجوز.

انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٤٧).

(٣) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١٢٨).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) يقول الجويني في «الكافية في الجدل» (ص٢٠٢): واعلم أن بعض من يقدم من المشايخ كان يجيز دفع النقض بضم زيادة إلى العلة، وكان أكثر مناظرة المتقدمين على ذلك حتى كانوا أحياناً لا يضيفونها، لكنهم كانوا يفرقون بتلك الزيادة بين موضع العلة وموضع النقض، وحكي ذلك عن ابن سريج من أصحابنا واختاره ابن القاص.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٥).

قوله: {ولا يقبل النقض بمنسوخ ولا بخاص بالنبي ﷺ في الأصح، ولا برخصة ثابتة على خلاف مقتضى القياس[1]، ولا بموضوع استحسان عند أصحابنا، والشافعية، وعند الشيخ: تنتقض المستنبطة إن لم يبين مانعاً}.

قال ابن مفلح: (وفي قبول النقض بالمنسوخ وبخاص بالنبي ﷺ[2]: مذهبان[3] في «التمهيد» و«الواضح»[4].

ولا نقض برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل، ذكره جماعة من أصحابنا[5]، وغيرهم.

---

(١) في «د»: (مقتضى الدليل)، وفي «م»: (مقتضى الدليل، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم).

(٢) انظر هذه المسألة في: «التمهيد»: (٤/ ١٤٧)، «الواضح»: (٣/ ١١٢٩)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٦٠)، «المسودة»: (ص٤٣٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٥)، «مختصر التحرير»: (ص٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٩١)، «الذخر الحرير»: (ص١٥١).

(٣) المذهب الأول: تنتقض العلة.
المذهب الثاني: لا تنتقض العلة.
مثاله: أن يقول: تكلم في صلاته بكلام الآدميين فأشبه إذا تكلم عامداً.
فيقول المعترض: يبطل بالصلاة في صدر الإسلام فإنه تكلم فيها ولم تبطل. فقد اختلف في ذلك:
قال بعضهم: تنتقض العلة؛ لأنها عامة فيجب إثبات حكمها في جميع ما عمته.
وقال بعضهم: لا تنتقض، لأن العلة وضعت لإثبات الحكم فلا تنتقض إلا بما يضادها من الأحكام وما نسخ ليس بحكم.
انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٤٧، ١٤٨).

(٤) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١٢٩).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٤٣٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٦).

وقال أبو الخطاب: هل تنتقض العلة بموضع الاستحسان[1]؟ يحتمل وجهين، ومثله بما إذا سوى بين العمد والسهو فيما يبطل العبادة فينتقض بأكل الصائم[2].

وفي «الواضح»: عن أصحابنا والشافعية لا نقض بموضع استحسان، ومثل بهذا ثم قال: يقول المعترض: النص دل على انتقاضه فيكون آكد للنقض[3].

وعند الشيخ تقي الدين: تنتقض المستنبطة إن لم يبين مانعاً[4]: كالنقض بالعرايا في الربا، وإيجاب الدية على العاقلة لاقتضاء المصلحة الخاصة ذلك، أو لدفع مفسدة آكد: كحل الميتة للمضطر إذا نقض بها علة تحريم النجاسة)[5].

---

(١) انظر هذه المسألة في: «التمهيد»: (٤/ ١١٦)، «الواضح»: (٣/ ١١٢٠)، «المسودة»: (ص٤٣٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٦)، «مختصر التحرير»: (ص٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٩١)، «الذخر الحرير»: (ص١٥١).

(٢) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ١٦٦): فإن نقض علته بموضع فقال: ذاك موضع استحسان فلا يناقض به مثل استدلال أصحابنا في الكلام ناسياً: أن ما أبطل العبادة عمده أبطلها سهوه كالمحدث.

فقال المعترض: ينتقض بالأكل في الصوم فإنه يفسد عمده ولا يفسد سهوه.

فقلنا: ذاك موضع استحسان فلا يناقض به.

قيل: هذا دفع يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يقال: القياس كذلك يقتضي هناك، لكن ترك لقول النبي ﷺ: «الله أطعمك وسقاك» فخرج من جملة القياس وبقي الكلام والحدث وغير ذلك على حكم القياس.

والوجه الآخر: إنه ليس بجواب؛ لأنه يقال علتك انتقضت بمسألة فقلت: تلك المسألة نص عليها الشرع فكانت آكد في النقض.

(٣) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١٢٠ ـ ١١٢١).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٤٣٧).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٥ ـ ٨٥٦).

قوله: {ويجب احتراز المستدل في دليله عن النقض عند[1] ابن عقيل، والموفق، والطوفي، والفخر، وذكره عن معظم الجدليين، وقيل: إلا في المستثنيات، واختار ابن الحاجب وغيره: لا}[2].

هل يجب احتراز المستدل في دليله عن النقض أم لا[3]؟ أم يجب إلا في نقض؟ وطرد بطريق الاستثناء ثلاثة أقوال:

١٦٦/أ أحدها: يجب، وهو الصحيح، اختاره ابن عقيل في «الواضح»[4]، / والشيخ الموفق في «الروضة»[5]، والطوفي في «مختصرها»[6]، وأبو محمد البغدادي، وذكره عن معظم الجدليين لقربه من الضبط[7]، ودفع انتشار الكلام وسد بابه؛ فكان واجباً لما فيه من صيانة الكلام عن التبديل[8].

---

(١) في «م»: (اختاره).

(٢) في «م»: (وقيل: لا، اختاره ابن الحاجب وغيره).

(٣) انظر هذه المسألة في: «روضة الناظر»: (ص٣٤٢)، «البلبل»: (ص١٦٧)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٠١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٦)، «مختصر التحرير»: (ص٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٩٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٥١).

(٤) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١١٩).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٤٢).

(٦) انظر: «البلبل»: (ص١٦٧)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٠١).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٦).

(٨) مثاله أن يقال في مسألة النباش: سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله فيجب عليه القطع.
فيقال: هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده، وصاحب الدين يسرق مال مديونه.
فإذا أراد المستدل أن يحترز عن هذا النقض فيلزمه أن يقول: سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله، وليس أباً ولا مديوناً للمسروق منه، فلزمه القطع.
انظر هذا المثال في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٠١).

والقول الثاني: لا يجب؛ لأن انتفاء المعارض ليس من الدليل لحصول العلم أو الظن بدون التعرض له، ولأن الدليل يتم بدونه إن لم يكن في نفس الأمر وإلا ورد وإن احترز عنه اتفاقاً ومنعاً وضعف المنع.

قال الطوفي: «النقض سؤال خارج عن القياس؛ فلا يجب إدخاله في صلب القياس، بل إذا أورده المعترض، لزم جوابه بما يدفعه كسائر الأسئلة؛ ولأن فيه تنبيهاً للمعترض على موضع النقض، وفي ذلك نشر الكلام وتبدده، وهو خلاف المطلوب من المناظرة»(١).

واختار هذا القول ابن الحاجب(٢).

والقول الثالث: يجب إلا في نقض وطرد بطريق الاستثناء، وهي ما يرد على كل علة.

فإذا قال: في الذرة مطعوم فيجب فيه التساوي كالبر؛ فلا حاجة إلى أن يقول: ولا حاجة تدعو إلى التفاضل فيه، فيخرج العرايا فإنه وارد على كل تقدير، سواء عللنا بالطعم، أو القوت، أو الكيل، فلا يتعلق به إبطال مذهب وتصحيح آخر(٣).

قوله: **{وإن احترز عن النقض بشرط ذكره في الحكم، فالأصح: يصح(٤)، اختاره أبو الخطاب، وقال: إن احترز بحذف الحكم لم يصح}**.

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

(٢) واختاره ـ أيضاً ـ العضد.

انظر: «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

(٣) انظر هذا القول ومثاله في «شرح العضد»: (٢/ ٢٦٩).

(٤) في «م»: (فقيل: لا يصح، والأصح: بلى).

لو احترز عن النقض بشرط ذكره في الحكم[1] نحو: حران مكلفان محقونا الدم، فيجب القود بينهما كالمسلمين.

فقيل: لا يصح؛ لاعترافه بالنقض، فإن الحكم يتخلف عن الأوصاف في الخطأ.

وقيل: يصح؛ لأن الشرط المتأخر متقدم في المعنى: كتقديم المفعول على الفاعل، اختاره أبو الخطاب[2].

قال: وإن احترز بحذف الحكم لم يصح.

كقول حنفي في الإحداد على المطلقة: بائن كالمتوفى عنها زوجها.

فينتقض بصغيرة وذمية.

فيقول: قصدت التسوية بينهما.

فيقال: التسوية بينهما حكم، فيحتاج إلى أصل يقاس عليه[3] كما تقدم.

١٦٦/ب قوله: / **{الكسر: نقض المعنى، سبق[4]، وهو كالنقض}**.

لاشك أن الكسر قد تقدم حده، وحكمه، وهل يبطل العلة أو لا يبطلها؟ وأن هذا قول أصحابنا والأكثر، في أحكام [العلة][5] وشروطها[6].

---

(١) انظر هذه المسألة في: «التمهيد»: (٤/ ١٦٤، ١٦٧)، «المسودة»: (ص٤٣٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٧)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٦)، «مختصر التحرير»: (ص٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٩٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٥١).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٦٥).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٤) في «د»، و«م»: (وسبق).

(٥) في «الأصل»: (العدة)، والمثبت هو الصواب.

(٦) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٩٤/ ب، ٩٥/ أ) من الأصل.

قال ابن مفلح: (هنا الكسر[1] نقض المعنى، والكلام فيه كالنقض، وقد سبق.

قال في «التمهيد»: يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة قوله: لو كان هذا علة في كذا لكان علة في كذا، نحو: لو منع عدم الرؤية صحة البيع، منع النكاح.

ويشبه ذلك قولهم: أخذت النفي من الإثبات أو بالعكس فلم يجز، كالقول في الموطوءة مغلوبة: ما فطرها مع العمد لم يفطرها مغلوبة كالقيء.

وجوابه[2]: يجوز لتضاد حكمهما[3] للاختيار وعدمه، ولهذا للشارع تفريق الحكم بهما.

ومن ذلك قولهم: هذا استدلال بالتابع على المتبوع فلم يجز، بخلاف العكس.

---

(١) انظر هذا القادح في: «التمهيد»: (٤/ ١٦٨)، «الواضح»: (٣/ ١١٦٧)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٦٥)، «روضة الناظر»: (ص٣٤٣)، «البلبل»: (ص١٦٨)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥١٠)، «المسودة»: (ص٤٢٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٧)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٢٩٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٥١)، «المنهاج في ترتيب الحجاج» للباجي: (ص١٩١)، «المعونة في الجدل»: (ص١٠٧).

(٢) هذا جواب لمن قال: إنك أخذت نفي إفطارها بالغلبة من إثبات إفطارها بالعمد، وهذا يجوز.
انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٨٣).

(٣) أي: أن حكم العمد يضاد حكم الإكراه. لأن هذا يصدر عن اختيار، وهذا يصدر عن عدم الاختيار، فجاز إذا تعلق بالاختيار الفطر أن لا يتعلق بعدم الاختيار فطر.
انظر: المصدر السابق.

كقولنا في نكاح موقوف[1]: نكاح لا يتعلق به أحكامه المختصة به كالمتعة[2].

فيقال: الأحكام تابعة والعقد متبوع، فهذا فاسد بدليل بقية الأنكحة.

وتناقضوا فأبطلوا ظهار الذمي ويمينه لبطلان تكفيره وهو فرع يمينه)[3].

وقد تقدم أحكام الكسر، والنقض المكسور، والخلاف في تفسيره، في أحكام العلة فليراجع[4].

قوله: **{المعارضة في الأصل بمعنى آخر مستقل: كمعارضة علة[5] الطعم بالكيل أو القوت، أو غير مستقل: كمعارضة القتل العمد العدوان بوصف الجارح، فالثاني[6] مقبول عندنا وعند الأكثر، وخالف قوم}.**

---

(١) وهو النكاح الموقوف على شرط في المستقبل، كقوله: زوجتك إن رضيت أمها، أو بشرط ألا يكره فلان، فهذا الشرط من الشروط الفاسدة، وفي فساد النكاح به روايتان في المذهب:

الرواية الأولى: أن النكاح فاسد؛ لأن عقد النكاح يجب أن يكون ثابتاً لازماً فنافاه هذا الشرط، وهذا القول هو الصحيح من المذهب كما ذكر ذلك المرداوي.

الرواية الثانية: أن العقد صحيح، والشرط باطل؛ لأن النكاح يصح في المجهول فلم يفسد بالشرط الفاسد.

انظر: «الكافي» لابن قدامة: (٣/ ٥٩)، «الإنصاف»: (٨/ ١٦٤)، «شرح منتهى الإرادات»: (٣/ ٤٣).

(٢) في «التمهيد»: كنكاح المعتدة.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨)، وقد اختصر ابن مفلح من كلام أبي الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٥).

(٤) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٩٤/ ب ـ ٩٦/ أ) من الأصل.

(٥) قوله: (علة) لم يرد في «الأصل».

(٦) في «م»: (وهذا الثاني).

معنى المعارضة في الأصل[1]: هو أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل.

وهي: إما أن تكون بمعنى مستقل بالتعليل، كما لو علل الشافعي تحريم ربا الفضل في البر بالطعم، فعارضه الحنفي بتعليل تحريمه بالكيل، أو الجنس، أو القوت.

وإما أن يكون بمعنى غير مستقل بالتعليل، ولكنه داخل فيه وصالح له، كما لو علل الشافعي وجوب القصاص في القتل بالمثقل العمد العدوان، فعارضه الحنفي بتعليل وجوبه بالجارح[2]. / ١٦٧/أ

وقد اختلف الجدليون في قبول هذه المعارضة.

وهذا القسم الثاني مقبول عندنا[3]، وعند أكثر الشافعية[4]، والجمهور، لئلا يلزم التحكم؛ لأن وصف المستدل ليس بأولى بكونه جزءاً أو مستقلاً.

---

(١) انظر هذا القادح في: «العدة»: (٥/١٥١٨ ـ ١٥٢١)، «التمهيد»: (٤/٢١٦ ـ ٢٢٠)، «الواضح»: (٣/١١٧٣)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٦٧، ٧١)، «روضة الناظر»: (ص٣٤٥)، «البلبل»: (ص١٦٩)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/٥٢٧)، «المسودة»: (ص٤٤١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/٨٥٨)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٧)، «مختصر التحرير»: (ص٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٢٩٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٥١)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص٢٠١)، «الإحكام» للآمدي: (٤/٩٣)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/٢٧٠).

(٢) انظر هذا المثال في «الإحكام» للآمدي: (٤/٩٣)، «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/٢٧٠).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/٨٥٩).

(٤) انظر: «المنخول»: (ص٤١٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/٩٣)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/٢٧٠).

فإن رجح استقلاله بتوسعة الحكم في الأصل والفرع فتكثر الفائدة، فللمعترض منع دلالة الاستقلال عليها، ثم له معارضته بأن الأصل انتفاء الأحكام، وباعتبارهما معاً فهو أولى.

قالوا: يلزم منه استقلالهما بالعلية فيلزم تعدد العلة المستقلة.

رد: بالمنع لجواز اعتبارهما معاً، كما لو أعطى قريباً عالماً[1].

(ومثل في «التمهيد» المعارضة في الأصل: بأن الذمي يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم.

فيعترض: بصحة تكفيره.

فيجيبه: بأنها علة واقفة لا تصح، وإن قال بصحتها قال: أقول بالعلتين في الأصل وتتعدى علتي إلى الفرع.

وإن قال: أقررت بصحة علتي، فإن ادعيت علة أخرى لزمك الدليل.

قيل: هذا مطالبة بتصحيح العلة، فيجب تقديمه على المعارضة وإلا خرجت عن مقتضى الجدل)[2].

قال ابن مفلح: كذا قال[3].

وقاله قبله أبو الطيب الشافعي: إن عارضه بعلة معلولها داخل في معلول علته، لم يصح، كمعارضة المكيل بالقوت[4].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٩).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٣) هذا نص كلام ابن مفلح، وقد نقله ابن مفلح من «التمهيد» بشيء من الاختصار. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٩).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٤٤٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٥٩).

ومعنى ذلك كله في «الواضح»[1].

قال بعض أصحابنا: هي: كمعارضة متعدية لقاصرة، وهي معارضة صحيحة[2].

قوله: {ولا يلزم المعترض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع، وقيل: بلى، واختاره الآمدي: إن قصد الفرق وإلا فلا، وقيل: إن صرح بنفيه لزمه}.

هذا بحث يتفرع على قبول المعارضة، وهو أنه هل يلزم المعترض بيان أن الوصف الذي أبديته منتف في الفرع أو لا يقبل؟

لا يلزمه؛ لأن غرضه عدم استقلال ما ادعى المستدل أنه مستقل، وهذا القدر يحصل بمجرد إبدائه، وهذا الذي قدمناه تبعاً لابن / مفلح[3]. ١٦٧/ب

وقيل: يلزمه؛ لأنه قصد الفرق ولا يتم إلا به.

قال العضد: يلزمه لينفعه دعوى التعليل به؛ إذ لولاه لم [تنتف][4] العلة في الفرع، فيثبت الحكم فيه وحصل مطلوب المستدل.

---

(١) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ١١٧٤ ـ ١١٧٥): (أما إن كانت العلة التي عارض بها متعدية، نظرت فإن كانت معلولاتها داخلة في معلولات علته لم تصح المعارضة؛ لأنها علة المعلل وزيادة، مثل أن يعلل أصحابنا وأصحاب الشافعي البر بأنه مطعوم جنس، فيقول المالكي: إنه جنس فكان القوت داخلاً في الطعم، كأنه قال: مطعوم.
ثم قال: قال أبو علي الطبري من أصحاب الشافعي: وكذلك إذا قيل في حرمان الميراث بقتل الصبي لموروثه: إنه قاتل فأشبه البالغ، فقال أصحاب أبي حنيفة: المعنى في البالغ أنه متهم بالقتل.
إلى أن قال: فإذا كانت علته التهمة بالقتل، فهي داخلة في علة من علل بالقتل خاصة).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٤٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٠).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٠).

(٤) في «الأصل»: (تثبت)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢٧٣)، وهو الصواب.

واختار هذا القول الآمدي، لكن قيده بأن قال: إن قصد الفرق وإلا فلا يلزمه بأن يقول: هو من العلة، فإن لم يوجد في الفرع ثبت الفرع، وإلا فالحكم فيه لهما(١).

ولنا قول رابع: أنه إن صرح بنفيه لزمه، وهو الذي نصره ابن الحاجب(٢).

قال العضد: «وقيل: إن تعرض لعدمه في الفرع صريحاً لزمه بيانه وإلا فلا، وهذا هو المختار.

أما أنه إذا لم يصرح فليس عليه بيانه؛ فلأنه قد أتى بما لا يتم الدليل معه، وهذا غرضه، لا بيان عدم الحكم في الفرع، حتى لو ثبت بدليل آخر لم يكن إلزاماً له، وربما سلمه.

وأما أنه إذا صرح به؛ فلأنه التزم أمراً، وإن لم يجب عليه ابتداء فيلزمه بالتزامه ويجب عليه الوفاء بما التزمه»(٣).

قوله: **{ولا يحتاج وصف المعارضة إلى أصل عند أصحابنا والأكثر}**.

هذا بحث آخر يتفرع على قبول المعارضة، وهو أنه: هل يحتاج المعارض إلى أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه في ذلك الأصل حتى يقبل منه، بأن يقول: العلة الطعم دون القوت كما في الملح، فقد اختلف فيه.

---

(١) يقول الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٩٤): والمختار أنه إن قصد المعترض الفرق، فلابد له من نفيه، وإن لم يقصد الفرق بأن يقول: هذا الوصف قد ثبت أنه لابد من إدراجه في التعليل لما دل عليه من الدليل، فإن كان غير موجود في الفرع فقد ثبت الفرق، وإن كان موجوداً في الفرع فالحكم يكون ثابتاً في الفرع بمجموع الوصفين.

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٣).

والصحيح الذي عليه أصحابنا[1] والجمهور: أنه لا يحتاج؛ لأن حاصل هذا الاعتراض أحد الأمرين:

إما نفي ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل، ويكفيه أن لا يثبت عليتها بالاستقلال، ولا يحتاج في ذلك إلى أن يثبت علية ما أبداه بالاستقلال، فإن كونه جزء العلة يحصل مقصوده، فقد لا يكون علة فلا يؤثر في أصل أصلاً.

وإما صد المستدل عن التعليل بذلك الوصف الذي ذكره المستدل، لجواز أن تأثير هذا والاحتمال كاف، / فهو لا يدعي عليته حتى يحتاج شهادة أصل. ١٦٨/أ

وأيضاً: فإن أصل المستدل أصله؛ لأنه كما يشهد لوصف المستدل بالاعتبار كذلك يشهد لوصف المعترض بالاعتبار، لأن الوصفين موجودان فيه، وكذلك الحكم موجود بأن يقول: العلة الطعم، أو الكيل، أو كلاهما، كما في البر بعينه، فإذاً مطالبته بأصل مطالبة له بما قد يحقق حصوله فلا فائدة فيه[2].

قوله: {**وجوابها بمنع[3] وجود الوصف أو المطالبة بتأثيره إن كان مثبتاً بمناسبة أو بشبه لا بسبر، أو بخفائه، أو ليس منضبطاً، أو منع ظهوره أو انضباطه، أو بيان أنه عدم معارض في الفرع، أو ملغى، أو أن ماعداه[4] مستقل في صورة بظاهر نص أو إجماع**}.

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٢٢)، «الواضح»: (٣/ ١١٧٦)، «المسودة»: (ص٤٤٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٠).

(٢) شرح المؤلف لقوله: ولا يحتاج وصف المعارضة إلى أصل. نقله بالنص من «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٢) فانظره.

(٣) في «م»: (إما بمنع).

(٤) في «م»: (ماعدا).

إذا عرفت أن المعارضة مقبولة فالجواب عنها من وجوه:

منها: منع وجود الوصف، مثل أن يعارض القوت بالكيل، فيقول: لا نسلم أنه مكيل؛ لأن العبرة بعادة زمن الرسول ﷺ وكان حينئذ موزوناً.

ومنها: المطالبة بكون وصف المعارض مؤثراً.

يقال: ولم قلت: إن الكيل مؤثر وهذا إنما يسمع من المستدل إذا كان مثبتاً للعلية بالمناسبة أو الشبه، حتى يحتاج المعارض في معارضته إلى بيان مناسبة أو شبه، بخلاف ما إذا أثبته بالسبر، فإن الوصف يدخل في السبر بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال.

ومنها: بيان خفائه.

ومنها: عدم انضباط هذه الأربعة؛ لما علمت أن الظهور والانضباط شرط في الوصف المعلل به، فلابد في دعوى صلوح الوصف علة من بيانها، وللصاد عنهما أن يبين عدمهما، وأن يطالب ببيان وجودهما.

ومنها: بيان أن الوصف عدم معارض في الفرع.

مثاله: أن يقيس المكره على المختار في القصاص بجامع القتل.

فيقول المعترض: معارض بالطواعية فإن العلة هي القتل مع الطواعية.

فيجيب المستدل: بأن الطواعية عدم الإكراه المناسب لنقيض الحكم، وهو عدم القصاص، فحاصله عدم / معارض، وعدم المعارض طرد لا يصلح للتعليل؛ لأنه ليس من الباعث في شيء كما علمت.

١٦٨/ب

ومنها: أن يبين كون الوصف المعارض ملغى؛ إذ قد تبين استقلال الباقي بالعلية في صورة ما بظاهر نص أو إجماع.

مثاله: إذا عارض في الربا الطعم بالكيل.

فيجيب: بأن النص دل على اعتبار الطعم في صورة ما، وهو قوله: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء».

ومثال آخر: أن يقول في يهودي صار نصرانياً، أو بالعكس: بدل دينه فيقتل كالمرتد.

فيعارضه بالكفر بعد الإيمان.

فيجيب: بأن التبديل معتبر في صورة ما لقوله: «من بدل دينه فاقتلوه».

وهذا إذا لم يتعرض للتعميم، فلو عمم وقال: فيثبت ربوية كل مطعوم، أو اعتبار كل تبديل للحديث لم يسمع؛ لأن ذلك إثبات للحكم بالنص دون القياس، ولا تتميم للقياس بالإلغاء، والمقصود ذلك؛ لأنه لو ثبت العموم لكان القياس ضائعاً، ولا يضر كونه عاماً إذا لم يتعرض للتعميم ولم يستدل به.

ومعنى هذا ذكره ابن الحاجب[1] ولم يذكره في المتن.

قوله: **{واكتفى الشيخ موفق الدين في «الروضة» وغيرها في بيان استقلاله، بإثبات الحكم في صورة دونه؛ لأن الأصل عدم غيره، ويدل عليه عجز المعارض عنه، وقيل: لا، لجواز علة أخرى، قطع به ابن الحاجب في «مختصره»[2]، فلو أبدى[3] وصفاً آخر يقوم مقام ما ألغاه المستدل بثبوت الحكم دونه فسد الإلغاء، ويسمى تعدد الوضع، لتعدد أصليهما، وجواب إفساد الإلغاء إلى أن يقف أحدهما}.**

---

(١) كما قال المؤلف فقد ذكر هذه الأجوبة بهذا المعنى وباختصار ابن الحاجب في «مختصره»: (٢/ ٢٧٢)، ولكن ما ذكره المؤلف من أجوبة قد نقله بنصه من «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٢) في «د»، و«م»: (واكتفى الموفق وغيره في استقلاله بإثبات الحكم في صورة دونه، وقيل: لا، قطع به ابن الحاجب وغيره).

(٣) في «م»: (ولو أبدى المعترض).

قال[1]: «ربما يظن أن إثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض كافٍ في إلغائه.

والحق: أنه ليس بكافٍ؛ لجواز وجود علة أخرى، لما تقدم من جواز تعدد العلة[2] وعدم وجوب العكس.

ولأجل ذلك لو أبدى المعترض في صورة عدم وصف المعارضة وصفاً آخر يقوم مقام ما ألغاه المستدل، بثبوت الحكم دونه فسد الإلغاء؛ لابتنائه على استقلال الباقي في تلك الصورة، وقد بطل.

١٦٩/أ وتسمى هذه الحالة تعدد / الوضع لتعدد أصليهما، والتعليل في أحدهما بالباقي على وضع، أي: مع قيد، وفي الآخر على وضع آخر، أي: مع قيد آخر.

مثاله: أن يقال في مسألة أمان العبد للحربي: أمان من مسلم عاقل فيقبل كالحر؛ لأن الإسلام والعقل مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان، أي: بذل الأمان وجعله آمناً.

فيقول المعترض: هو معارض بكونه حراً، أي: العلة كونه مسلماً عاقلاً حراً، فإن الحرية مظنة فراغ قلبه للنظر، لعدم اشتغاله بخدمة السيد، فيكون إظهار مصالح الإيمان معه أكمل.

فيقول المستدل: الحرية ملغاة لاستقلال الإسلام والعقل به في صورة العبد المأذون له من قبل سيده في أن يقاتل.

فيقول المعترض: إذن السيد له خلف عن الحرية، فإنه مظنة لبذل

---

(١) القائل هو العضد، ومن هنا بدأ نقل المؤلف من «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب».

(٢) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٩٧/ب) من الأصل.

الوسع فيما تصدى له من مصالح القتال، أو لعلم السيد صلاحه، لإظهار مصالح الإيمان.

وجواب تعدد الوضع: أن يلغي المستدل ذلك الخلف، بإبداء صورة لا يوجد فيها الخلف.

فإن أبدى المعترض خلفاً آخر، فجوابه: إلغاؤه، وعلى هذا إلى أن يقف أحدهما فتكون الدَّبرة عليه، فإن [ظهرت][1] صورة لا خلف فيه تم الإلغاء، وبطل الاعتراض، وإلا ظهر عجز المعترض»[2].

قوله: {**ولا يفيد الإلغاء لضعف المظنة بعد تسليمها**}.

«قد عرفت أن من أجوبة المعارضة الإلغاء، فالإلغاء [هل][3] يثبت ضعف المعنى، إذا سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى؟ الحق أنه لا يثبت.

مثاله: أن يقول: الردة علة القتل.

فيقول المعترض: بل مع الرجولية؛ لأنه مظنة الإقدام على قتال المسلمين، إذ يعتاد ذلك من الرجال دون النساء.

فيجيب المستدل: بأن الرجولية وكونها مظنة الإقدام لا تعتبر، وإلا لم يقتل مقطوع اليدين[4]؛ لأن احتمال الإقدام فيه ضعيف، بل أضعف من احتماله في النساء.

وهذا لا يقبل من حيث سلم أن الرجولية مظنة اعتبرها الشارع، وذلك

---

(١) في «الأصل»: (ظهر)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٣) في «الأصل»: (فهل)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢٧٤).

(٤) انظر هذا المثال في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٢).

١٦٩/ب كترفه الملك في السفر، لا يمنع رخص السفر في / حقه، إذ المعتبر المظنة وقد وجدت، لا مقدار الحكمة لعدم انضباطها»[١].

قوله: {**ولا يكفي المستدل رجحان وصفه، خلافاً للآمدي، أما لو**[٢] **اتفقا على كون الحكم معللاً بأحدهما، قدم الراجح، ولا يكفيه كونه متعدياً**}.

قال ابن مفلح: «لا يكفي المستدل رجحان وصفه خلافاً للآمدي[٣]، لقوة بعض أجزاء العلة، كالقتل على العمد العدوان.

أما لو اتفقا على كون الحكم معللاً بأحدهما، قدم الراجح، ولا يكفيه كونه متعدياً لاحتمال جزئه القاصر»[٤].

لم يذكر ابن الحاجب الاتفاق على كونه معللاً، إنما ذكر الأول والأخير[٥].

فلهذا قال العضد: «هذان وجهان توهما جواباً للمعارضة ولا يكفيان.

الأول: رجحان المعين، وهو أن يقول المستدل في جواب المعارضة: ما عينته من الوصف راجح على ما عارضت به، ثم يظهر وجهاً من وجوه الترجيح، وهذا القدر غير كاف؛ لأنه إنما يدل على أن استقلال وصفه أولى

---

(١) من بداية التنصيص إلى هنا نقله المؤلف من «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٤).

(٢) في «د»، و«م»: (أما إن).

(٣) فإنه ذكر من أجوبة المستدل: أن يبين رجحان ما ذكره على ما عارض به المعترض بوجه من وجوه الترجيحات.
انظر: «الإحكام»: (٤/ ٩٦).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٢).

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٤).

من استقلال وصف المعارضة، إذ لا يعلل بالمرجوح مع وجود الراجح، لكن احتمال الجزئية باق، ولا بعد في ترجيح بعض الأجزاء على بعض، فيجيء التحكم.

الثاني: [كون][(١)] ما عينه المستدل متعدياً والآخر قاصراً غير كافٍ في جواب المعارضة، إذ مرجعه الترجيح بذلك، فيجيء التحكم، هذا والشأن في الترجيح فإنه إن رجحت المتعدية بأن اعتباره يوجب الاتساع في الأحكام، وبأنها متفق على اعتبارها، بخلاف القاصرة، رجحت القاصرة بأنها موافقة للأصل، إذ الأصل عدم الأحكام، وبأن اعتبارها إعمال للدليلين معاً، دليل البراءة الأصلية، ودليل القاصرة بخلاف إلغائها»[(٢)].

قوله: {**ويجوز تعدد أصول المستدل في الأصح، فيجوز اقتصار المعارضة على أصل واحد، وفي «الواضح»: لا**[(٣)]**، فيجب اتحاد المعارض في الجميع، وقيل: لا، فللمستدل الاقتصار في جوابه على أصل واحد، وقيل: لا**}.

قد اختلف في جواز تعدد أصول المستدل:

فقيل: لا يجوز، بل يجب عليه [الاكتفاء][(٤)] بأصل واحد إذ مقصوده الظن، وهو يحصل بواحد، فيلغوا ما زاد عليه.

---

(١) في «الأصل»: (كونه)، والمثبت من «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٤).

(٣) في «د»، و«م»: (وقيل: لا، وجزم به في الواضح).

(٤) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٤).

والصحيح: أنه جائز؛ لأن الظن يقوى به، وكما أن أصل [الظن][1] مقصود، فقوته ـ أيضاً ـ مقصودة.

١٧٠/أ فعلى هذا إذا تعدد الأصل فهل يجوز للمعترض / أن يقتصر في المعارضة على أصل واحد، ولا يتعرض لسائر الأصول؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز الاقتصار على أصل واحد؛ لأن إبطال جزء من كلامه يبطل كلامه كله.

والقول الثاني: لا يجوز، وجزم به ابن عقيل في «الواضح»[2]؛ لأنه لو سلم له أصل لكفاه المقصود، فلابد من إبطال الجميع.

فعلى هذا القول يجب اتحاد المعارض في الجميع للنشر[3].

وقيل: لا، للتيسير على المعترض.

وعلى كونه لا يجوز الاكتفاء بواحد بل تجب المعارضة في جميع الأصول، لو عارض في الجميع ودفع المستدل معارضته عن أصل واحد، فهل يجوز ويكون ذلك كافياً؟

---

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٤).

(٢) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ١١٨٠): وإذا كان القياس على أصول عدة معارض في بعضها لم يكفه ذلك في المعارضة؛ لأن الحجة باقية بما بقي من الأصول ولو أصل واحد.
مثال ذلك: أن يستدل أصحابنا في رواية، وأصحاب الشافعي، في نجاسة شعر الميتة بأنه شعر ثابت على ذات نجسة، فكان نجساً كشعر الكلب.
فيقول الحنفي: المعنى في الكلب أن شعره في حال حياته نجس، فكان نجساً بعد موته.
كان للمستدل أن يقول: هذه معارضة فاسدة؛ لأنه في بعض الأصل، وإنما قست على شعر الكلب حال حياته أو بعد موته، فإذا عارضتني في بعض أصلي كان التعليل باقياً مستقلاً بما بقي لي من الأصل.

(٣) أي دفعاً لانتشار الكلام.

فيه قولان:

أحدهما: الجواز، وجهه أنه يحصل به مطلوبه.

والثاني: المنع، ووجهه أنه التزم الجميع، فلزمه الذب عن الجميع كأن الجميع صار مدعى بالعرض[1].

قوله: {**التركيب، سبق[2]، كالبالغة أنثى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة، فالخصم يعتقد لصغرها، وهو صحيح في الأصح، وقال الفخر: يرجع إلى منع الحكم في الأصل أو العلة، ثم هو غير صحيح**}.

يعني: هذا سؤال التركيب[3]، وهو الوارد على القياس المركب، وقد تقدم في شروط حكم الأصل[4].

يعني: القياس المركب، وتقسيمه، ووجه تسميته بذلك، وتوجيه الإيراد عليه.

قال ابن مفلح: (التركيب سبق في شروط حكم الأصل، وذكره في «الروضة» من الأسئلة، وقال: هو القياس المركب من اختلاف مذهب

---

(١) ما سبق من أقوال في تعدد أصول المستدل نقلها المؤلف بالنص من «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٤).
وانظرها - أيضاً - في: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٩٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٣).

(٢) في «م»: (سبق في شروط حكم الأصل).

(٣) انظر هذا القادح في: «روضة الناظر»: (ص٣٤٩)، «البلبل»: (ص١٧١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٥٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٣)، «مختصر التحرير»: (ص٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣١٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٣)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٤).

(٤) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٨١/ أ) من الأصل.

الخصم، نحو: البالغة: أنثى فلا تزوج نفسها كابنة خمس عشرة، فالخصم يعتقد لصغرها[1].

فقيل: فاسد لرد الكلام إلى سن البلوغ وليس بأولى من عكسه.

وقيل: يصح؛ لأن حاصله منازعة في الأصل، فيبطل المستدل ما يدعي المعترض تعليل الحكم به ليسلم ما يدعيه جامعاً في الأصل[2].

[واختار][3] بعض أصحابنا الصحة[4].

وقال أبو محمد البغدادي: يرجع إلى منع الحكم في الأصل أو العلة.

١٧٠/ب ثم هو غير صحيح؛ لاشتماله على منع حكم على مذهب إمام نصه / بخلافه، فلا يجوز)[5].

---

(١) ذكر الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٥٣) أن أحمد والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ يعتقدان أن بنت خمس عشرة لا تزوج نفسها لأنوثتها، وأبو حنيفة يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها، إذ الجارية لا تبلغ عنده إلا لتسع عشرة، فالعلتان موجودتان فيها، فللحنفي أن يقول للمستدل: أنت عللت المنع في البالغة بالأنوثة، والمنع في بنت خمس عشرة عندي معلل بالصغر، فما اتفقت علة الأصل والفرع، فلا يصح الإلحاق.

(٢) إلى هنا انتهى كلام ابن قدامة في «الروضة»: (ص٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٣) في «الأصل»: (وأجاز)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٤)، وهو أولى.

(٤) الذي اختار هذا القول هو الطوفي، حيث ذكر أولاً القول بالفساد وسماه النفي، ثم قال: والأول أولى، أي: صحة التمسك به صح سؤال التركيب عليه، ولزم المستدل الجواب عنه بما ذكرناه من إبطال مأخذه في الأصل.
انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٥٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٣ ـ ٨٦٤).
انظر هذا القادح في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٤)، «مختصر التحرير»: (ص٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣١٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٣)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٠١)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٤).

وسيأتي كلام العضد قريباً في التعدية.

قوله: {**التعدية: معارضة وصف المستدل بوصف آخر متعد: كقوله في بكر بالغ: بكر فأجبرت كبكر صغيرة، فيعترض: بالصغر ويعديه إلى ثيب صغيرة، ويرجع إلى المعارضة في الأصل، وقال الآمدي: لا يخرج عنها، ولا أثر لزيادة التسوية في التعدية، خلافاً للداركي**}.

قال القاضي عضد الدين عن التركيب والتعدية: «هذان اعتراضان يعدهما الجدليون في عداد الاعتراضات، وهما راجعان إلى بعض من سائر الاعتراضات، ونوع منه خص باسم، وليس شيء منهما سؤالاً برأسه.

فالأول: سؤال التركيب، وهو ما عرفته حيث قلنا: شرط حكم [الأصل][1] أن لا يكون ذا قياس مركب، وأنه قسمان: مركب الأصل، ومركب الوصف، وأن مرجع أحدهما منع حكم الأصل، أو منع العلة، ومرجع الآخر منع حكم الأصل، أو منع وجود العلة في الفرع، فليس بالحقيقة سؤالاً برأسه، وقد عرفت الأمثلة فلا معنى للإعادة.

الثاني: سؤال التعدية، وذكر في مثاله: أن يقول المستدل في البكر البالغة: بكر فتجبر كالصغيرة.

فيقول المعترض: هذا معارض بالصغر.

وما ذكرته وإن تعدى به الحكم إلى البكر البالغة، فما ذكرته قد تعدى به الحكم إلى الثيب الصغيرة، وهذا التمثيل يجعل هذا السؤال راجعاً إلى المعارضة في الأصل بوصف آخر، وهو البكارة بالصغر، مع زيادة تعرض للتساوي في التعدية، فلا يكون سؤالاً.

---

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٥).

النوع الخامس من الاعتراضات: ما يرد باعتبار المقدمة الثالثة، وهي دعوى وجود العلة في الفرع سواء، وهو إما بدفع وجودها بالمنع، أو بالمعارضة، وإما بدفع المساواة باعتبار ضميمة شرط في الأصل، أو مانع في الفرع، ويسمى الفرق، أو باعتبار نفس العلة، لاختلاف في الضابط، أو في المصلحة، فهذه خمسة أنواع» انتهى[1].

قال البرماوي: لم أذكر في الاعتراضات ما ذكر ابن الحاجب من التركيب؛ لأنه / قد تقدم في شروط حكم الأصل، وكذلك لم أذكر منها سؤال التعدية[2]. ١٧١/أ

قال ابن مفلح: «ولا أثر لزيادة التسوية في التعدية خلافاً للداركي[3]»[4].

قوله: {منع وجود وصف المستدل في الفرع: **كأمان[5] عبد، [أمان][6] صدر من أهله كالمأذون فيمنع الأهلية[7]، فيجيبه: بوجود ما عناه بالأهلية**

---

(١) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٥).

(٢) لرجوعها إلى المعارضة.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤١/ ب).

(٣) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، كان من كبار فقهاء الشافعية، تفقه على أبي إسحاق المروزي، ونزل نيسابور عدة سنين، ودرس بها الفقه، ثم رحل إلى بغداد وسكن بها، وانتهى إليه التدريس بها، وعليه تفقه أبو حامد الإسفراييني، توفي ببغداد سنة ٣٧٥هـ.
له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٤٦٣)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: (٢/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٤).

(٥) في «م»: (كقولهم في أمان عبد).

(٦) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

(٧) في «م»: (فيمنع الأهلية في غير المأذون).

في الفرع: كجواب منعه في الأصل، والأصح منع المعترض من تقرير نفي الوصف عن الفرع}.

من الاعتراضات أن نقول: لا نسلم وجود الوصف المعلل به في الفرع[1].

مثاله أن نقول في أمان العبد: أمان صدر عن أهله كالعبد المأذون له في القتال.

فيقول المعترض: لا نسلم أن العبد أهل للأمان.

والجواب: ببيان ما يعنيه بالأهلية، ثم ببيان وجوده، بحس، أو عقل، أو شرع كما تقدم، ثم في منع وجوده من الأصل[2].

فيقول: أريد بالأهلية كونه مظنة لرعاية مصلحة الأمان، وهو بإسلامه، وبلوغه كذلك عقلاً.

فلو تعرض المعترض لتقدير معنى الأهلية بياناً لعدمه.

فالصحيح أنه لا يمكن منه؛ لأن تفسيرها وظيفة من تلفظ بها؛ لأنه العالم بمراده، وإثباتها وظيفة من ادعاها، فيتولى تعيين ما ادعاه، كل ذلك لئلا ينتشر الجدال[3].

---

(١) انظر هذا القادح في: «العدة»: (٥/ ١٥٠٩)، «التمهيد»: (٤/ ١٢٣)، «الواضح»: (٣/ ١٠٨١)، «روضة الناظر»: (ص٣٤٠)، «البلبل»: (ص١٦٦)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٤٨١، ٤٨٧)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٣)، «مختصر التحرير»: (ص٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣١٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٤)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص١٦٦)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر المثال السابق في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٤، ٨٦٥).

(٣) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٥).

قوله: {المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل، بأحد طرق العلة، يقبل عندنا وعند الأكثر، وجواب المستدل بما يعترض به المعترض ابتداء، ويقبل الترجيح بوجه ترجيح، عند أصحابنا، وغيرهم، فيتعين العمل به، وهو المقصود[١]، ولا يلزم المستدل الإيماء إلى الترجيح في دليله، خلافاً لقوم فيهما}[٢].

[من الاعتراضات المعارضة: في الفرع بما يقتضي الحكم فيه بأن يقول ما ذكرته من الوصف][٣]، وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه، فيتوقف دليلك، وهو المعني بالمعارضة إذا أطلقت، ولابد من بنائه على أصل بجامع ثبت عليته، وله الاستدلال في إثبات عليته بأي مسلك من مسالك العلة شاء، على نحو طرق إثبات المستدل للعلية سواء، فيصير هو مستدلاً آنفاً، والمستدل معترضاً؛ فتنقلب الوظيفتان. / ١٧١/ب

وقد اختلف في قبول سؤال المعارضة.

والصحيح: أنه يقبل، وهو قول أصحابنا[٤] والأكثر[٥]؛ لئلا تختل

---

(١) في «م»: (وهو المقصود، خلافاً لقوم).

(٢) (فيهما) لم ترد في «م».

(٣) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٥)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٤) انظر هذه المسألة في: «روضة الناظر»: (ص٣٤٨)، «البلبل»: (ص١٧٠)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٣٩)، «المسودة»: (ص٤٤١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٥)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٨)، «مختصر التحرير»: (ص٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣١٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٠١)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٥).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٤٩)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٤٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣١٩).

فائدة المناظرة، وهو ثبوت الحكم، لأنه لا يتحقق بمجرد الدليل، ما لم يعلم عدم المعارض.

قال المخالف[1]: فيه قلب التناظر، لأنه [استدلال][2] من معترض، فصار الاستدلال إلى المعترض، والاعتراض إلى المستدل، وهو خروج مما قصداه، من معرفة صحة نظر المستدل في دليله إلى أمر آخر، وهو معرفة صحة نظر المعترض في دليله، والمستدل لا تعلق له بذلك، ولا عليه أتم نظره أم لا.

والجواب: أنه إنما يكون قلباً للتناظر لو قصد به إثبات ما يقتضيه دليله، وليس كذلك، بل قصده إلى هدم دليل المستدل، وقصوره عن إفادة مدلوله، فكأنه يقول: دليلك لا يفيد ما ادعيت بقيام المعارض، وهو دليلي، فعليك إبطال دليلي ليسلم لك دليلك فيفيد، وكيف يقصد به إثبات ما يقتضيه وهو معارض بدليل المستدل، فإن المعارضة من الطرفين، وكل يبطل حكم الآخر[3].

والجواب عن سؤال المعارضة جميع ما مر من الاعتراضات من قبل المعترض على المستدل ابتداء، والجواب: لا فرق.

---

(١) وقد اختار هذا القول الآمدي، وابن الحاجب، والعضد، والأصفهاني، وابن عبد الشكور، وقد نسبه الآمدي للأكثرين.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٠٢)، «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٢٧٥)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٢٢٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥١).

(٢) في «الأصل»: (استدل)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢٧٥).

(٣) انظر ما سبق من اعتراض وجوابه في: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦). =

وقد يجاب الترجيح بوجه من وجوهه التي نذكرها في باب التراجيح[1].

وقد اختلف في قبول الترجيح.

والصحيح: أنه يقبل، وهو قول أصحابنا[2]، وجماعة من العلماء، منهم: الآمدي[3]، وابن الحاجب[4]؛ لأنه إذا ترجح وجب العمل به، للإجماع على وجوب العمل بالراجح، وذلك هو المقصود.

وقال بعض العلماء: لا يقبل؛ لأن تساوي الظن الحاصل بهما غير معلوم، ولا يشترط ذلك، وإلا لم تحصل المعارضة، لامتناع العلم بذلك.

نعم، المعتبر حصول أصل الظن، وأنه لا يندفع بالترجيح.

وعلى الصحيح: هل يجب الإيماء إلى الترجيح في متن الدليل؟ بأن يقول: أمان من مسلم عاقل موافق للبراءة الأصلية، فيه خلاف:

والصحيح: أنه لا يجب؛ لأن الترجيح على ما يعارضه خارج عن الدليل، وتوقف العمل على الترجيح ليس جزء الدليل، بل شرط له لا مطلقاً، بل إذا حصل المعارض، واحتيج إلى دفعه، فهو من توابع ظهور المعارض لدفعه؛ / لأنه جزء من الدليل، فلا يجب ذكره من الدليل. ١٧٢/أ

وقيل: يجب؛ لأنه شرط في العمل به فلا يثبت الحكم دونه، فكان كجزء العلة[5].

---

(١) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٥٥/ب، وما بعدها) من الأصل.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣١٩).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٠٢).

(٤) اختاره ابن الحاجب في «مختصره»: (٢/ ٢٧٦)، وتبعه: العضد في «شرحه على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٦)، والأصفهاني في «شرحه على مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٢٣٠).

(٥) انظر ما سبق في قبول الترجيح في «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٦).

قوله: {الفرق راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع، وقيل: بل إليهما معاً، فلهذا لا يقبل، وقيل: بلى، فهما سؤالان جاز الجمع بينهما، وقيل واحد، وقال ابن عقيل: يحتاج الفرق القادح في الجمع إلى دلالة وأصل كالجمع، وإلا فدعوى بلا دليل، خلافاً لقوم[1]، وإن أحب إسقاطه عنه، طالب المستدل بصحة الجمع}.

من القوادح الفرق[2]، وهو: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه، وهو نوعان:

الأول: أن يجعل المعترض تعين صورة الأصل المقيس عليها هو العلة في الحكم: كقول حنبلي في النية في الوضوء: طهارة عن حدث فوجب له النية كالتيمم.

فيقول المعترض بالفرق: العلة في الأصل كون الطهارة بتراب، فذكر له خصوصية لا تعدوه.

وكقول حنفي في التبييت: صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل.

فيقال: صوم نفل فينبني على السهولة، فجاز بنية متأخرة بخلاف الفرض.

وبالجملة فهذا القسم راجع إلى معارضة في الأصل، أي: معارضة علة

---

(١) في «م»: (لبعض الشافعية).

(٢) انظر هذا القادح في: «التمهيد»: (٤/ ٢١٧)، «الواضح»: (٣/ ١١٨٧)، «المسودة»: (ص٤٤١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٦)، «مختصر التحرير»: (ص٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٢٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٤)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص٢٠١)، «الكافية في الجدل»: (ص٢٩٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٧/ أ).

المستدل فيه لعلة أخرى، ولهذا بناه البيضاوي[١]، وكثير من العلماء[٢] على تعليل الحكم بعلتين فصاعداً.

ووجه البناء: أن المعترض عارض علة المستدل بعلة أخرى، فمن منع التعليل بعلتين رآه اعتراضاً يلزم منه تعدد العلل، وهو ممتنع عنده، ومن لم يمنع لم يره سؤالاً قادحاً لجواز كون الحكم له علتان[٣].

وذهب كثير من العلماء إلى عدم البناء.

النوع الثاني: أن يجعل تعين الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه، كقولهم: يقاد المسلم بالذمي قياساً على غير المسلم، بجامع القتل العمد العدوان.

فيقول المعترض: تعين الفرع وهو الإسلام مانع من وجوب القصاص عليه.

ولعله ـ أيضاً ـ: مبني على / جواز التعليل بالقاصرة. ١٧٢/ب

لكن بناه البيضاوي[٤]، وغيره[٥] على الخلاف في النقض إذا كان لمانع: هل يقدح في العلية أم لا؟

فإن قلنا لا يقدح فهذا كذلك؛ لأن الوصف الذي ادعى المستدل عليته لما وجد في الفرع وتخلف فيه الحكم لمانع قام به، فهذا نقض لمانع، فيقدح عند القائل بالقدح بالنقض لمانع، وإلا فلا.

---

(١) انظر: «المنهاج مع الإبهاج»: (٣/ ١٣٤).

(٢) انظر نسبته لهم في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٧/ ب).

(٣) انظر النوع الأول السابق في: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٧/ أ).

(٤) انظر: «المنهاج مع الإبهاج»: (٣/ ١٣٤)، و«المنهاج مع نهاية السول»: (٤/ ٢٣٠).

(٥) تبعه على ذلك ابن السبكي في «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٣٦)، والإسنوي في «نهاية السول»: (٤/ ٢٣٧).

فيكون مختار البيضاوي قدح النوع الأول في المستنبطة دون المنصوصة، وعدم قدح النوع الثاني مطلقاً، لاختيار جواز التعليل بعلتين في المستنبطة دون المنصوصة، وأن النقض لمانع غير قادح[1].

إذا علم ذلك فالقدح راجع إلى المعارضة في الأصل والفرع، فحكمه في الرد والقبول حكمه، هذا الصحيح الذي عليه الأكثر.

وذهب كثير من المتقدمين[2]: إلى أن الفرق معارضة في الأصل والفرع معاً، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً.

وذكر أبو المعالي «أنه وإن اشتمل على معارض، ولكن ليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه المناقضة للجمع»[3].

فالكلام في الفرق وراء المعارضة وخاصته وسره، فقد تناقض أصل الجمع، وقد رده من يقبل المعارضة.

وبالجملة ففي قبول الفرق مذهبان:

أحدهما: أنه مردود، فلا يكون قادحاً، وعزاه ابن السمعاني للمحققين[4]، لأنه جمع بين أسئلة مختلفة.

وأصحهما؛ أنه مقبول وأنه قادح؛ لأنه على أي وجه ورد يوهن غرض

---

(١) انظر: «نهاية السول شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٢٣٧).

(٢) انظر نسبة هذا المذهب لهم في: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٣٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٧/ أ).

(٣) انظر: «البرهان»: (٢/ ١٠٦٧).

(٤) نسبه ابن السمعاني في «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢٤٦/ أ) للمحققين.
وانظر نسبة ابن السمعاني هذا القول للمحققين ـ أيضاً ـ في «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٣٤)، «البحر المحيط» للزركشي: (٥/ ٣٠٣)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٧/ ب)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٦).

المستدل من الجمع، ويبطل مقصوده[1].

وذكر في «الملخص»: «أنه أفقه شيء يجري في النظر، وبه يعرف فقه المسألة»[2].

وذكر أبو المعالي: أنه الذي عليه جماهير الفقهاء، لأن [شرط][3] علة الخصم خلوها من المعارض[4].

وعند ابن السمعاني: «أنه عند المحققين أضعف سؤال يذكر، وليس [مما][5] يمس العلة التي وصفها المعلل بوجه ما»[6].

ورد على أبي المعالي[7].

---

(١) انظر هذا القول في المصادر السابقة.

(٢) انظر: «الملخص» للشيرازي: (٢/ ٧٦٢)، تحقيق: محمد يوسف آخندجان نيازي.
وانظر ـ أيضاً ـ: «البحر المحيط»: (٥/ ٣٠٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٧/ ب)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٩٦).

(٣) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٧/ ب)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٤) أي: أن شرط صحة العلة خلوها عن المعارضة، وقد اختار أبو المعالي هذا القول، ونسبه للجمهور. انظر: «البرهان»: (٢/ ١٠٦٧)، والمصدرين السابقين.

(٥) في «الأصل»: (ما)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٧/ ب).

(٦) انظر: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢٤٦/ أ).

(٧) يقول ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢٤٧/ ب): (أما قوله إن شرط صحة التعليل خلوها عن المعارضة: فليس بشيء؛ لأن المعارضة إنما تكون قادحة إذا وجدت في حكمين على التضاد، أما إذا ذكرت علتان لحكم واحد فلا يكون قادحاً، ولا يسمى معارضة).
وقد أورد الزركشي في «البحر المحيط»: (٥/ ٣٠٥) هذا الرد لابن السمعاني.
ثم قال: (قلت: ولم يتوارد ابن السمعاني مع الإمام على محل واحد؛ لأن إمام الحرمين منع اجتماع علتين، وابن السمعاني يجوزه).

قال البرماوي: «والحق ما سبق: أنه إذا كان معارضته في الفرع فهو قادح، تفريعاً على سماع النقض وقدحه مطلقاً، وإن / كان في الأصل فمبني على تعدد العلل. ١٧٣/أ

واختلف ـ أيضاً ـ في أنه سؤال واحد أو سؤالان:

فقيل: واحد، لاتحاد المقصود منه، وهو قطع الجمع، فعلى هذا مقبول قطعاً[١].

وقال ابن سريج: سؤالان[٢]، لاشتماله على معارضة علة الأصل بعلة، ثم على معارضة علة الفرع بعلة مستنبطة في جانب الفرع، لأنه أدل على الفرق.

فعلى قوله في قبوله خلاف:

منهم من رده وقال: ينبغي أن يورد كل سؤال على حياله[٣].

ومنهم من قبله، وهو الأصح، ولو كان فيه جمع سؤالين؛ لأنه أضبط للغرض، وأجمع لتفرق الكلام[٤].

قال أبو المعالي: حاصل مذاهب الجدليين فيه ثلاثة:

رده تفريعاً على رد المعارضة[٥].

وهو مذهب ساقط.

---

(١) واختار هذا القول الغزالي في «المنخول»: (ص٤١٧)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٥/ ٣٠٣).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في «البرهان»: (٢/ ١٠٦٧)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٠٣)، «البحر المحيط»: (٥/ ٣٠٣)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٧).

(٣) انظر هذا القول في: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٧).

(٤) انظر هذا القول في: المصدر السابق.

(٥) أي: رد المعارضة في جانب الأصل والفرع جميعاً.
انظر هذا القول في: «البحر المحيط»: (٥/ ٣٠٣).

وقول ابن سريج، واختاره الأستاذ أبو إسحاق[1]، أنه ليس سؤالاً واحداً إنما هو معارضة معنى الأصل بمعنى، ومعارضة الفرع لعلة مستقلة، ومعارضة العلة بعلة مقبولة.

قال: والثالث المختار: أنه مقبول مطلقاً، وهو ما ارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق[2]» انتهى[3].

قال البرماوي: «فعلم أن القائل بأنه سؤالان؛ لم يقبله على أنه فرق، بل معارضة.

وإذا قلنا بأنه قادح.

فقيل: يجب على الفارق نفيه عن الفرع؛ لأن قصده افتراق صورتين.

وقيل: لا يجب.

وقيل: بالتفصيل بين أن يصرح في إفراد الفرق بالافتراق بين الأصل والفرع، فلابد من نفيه عنه، وإن لم يصرح بل قصد المعارضة ودليله غير تام فلا.

قال: المقترح: إنه أقرب إلى الصواب[4].

هذا إن كان المقيس عليه واحداً، فإن تعدد:

فقيل: بالمنع؛ لإفضائه بالانتشار، مع [إمكان][5] حصول المقصود

---

(١) انظر نسبة هذا القول لأبي إسحاق الإسفراييني في: المصدر السابق.

(٢) هذا النقل اختصره المؤلف من كلام أبي المعالي في «البرهان»: (٢/ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٧/ ب ـ ١٣٨/ أ).

(٤) القائل هو مظفر أبو العز المعروف بالمقترح.
انظر هذه الأقوال في: كتابه «شرح المقترح»: (ورقة ٤٤/ ب ـ ٤٥/ أ).

(٥) في «الأصل»: (إمكانه)، والمثبت هو المناسب للسياق.

بواحد منها، وهو المختار عند التاج السبكي(١)، والبرماوي، وغيرهما(٢)، ولو جاز تعدد العلل.

وقيل: يجوز؛ لما فيه من تكثير الأدلة، وهو أقوى في إفادة الظن، وهو مختار ابن الحاجب(٣) وغيره(٤).

نعم، إذا فرعنا على جواز التعدد.

إذا فرق المعترض بين أصل واحد وبين الفرع هل يكفيه ذلك؟

الأصح: ـ كما قال الهندي ـ/ نعم؛ لانخرام غرض المستدل في إلحاقه لجميع تلك الأصول(٥). ١٧٣/ب

والثاني: يحتاج أن يفرق بين الفرع وبين كل واحد(٦).

وقال الهندي: المختار إن كان غرض المستدل من الأقيسة المتعددة إثبات المطلوب بصفة الرجحان، [وغلبة](٧) الظن المخصوص ـ [فالفرق](٨) المذكور قادح في غرضه ويحصل لغرض المعترض، وإن كان

---

(١) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٣٢٠).

(٢) اختاره المحلي في «شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٣٢٠)، وابن العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٧).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٧٤).

(٤) اختاره العضد في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٤)، والأصفهاني في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٢٢٥).

(٥) اختار هذا القول الهندي في «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٩٤١).

(٦) انظر هذا القول في: المصدر السابق.

(٧) في «الأصل»: (وعلته)، والمثبت من «نهاية الوصول في دراية الأصول».

(٨) في «الأصل»: (فالفرض)، والمثبت من المصدر السابق.

غرضه إثبات أصل المطلوب كفى[1]»[2].

قال ابن عقيل: يحتاج الفرق القادح في الجمع إلى دلالة وأصل كالجمع، وإلا فدعوى بلا دليل، خلافاً لبعض الشافعية، وإن أحب إسقاطه عنه، طالب المستدل بصحة الجمع[3].

ومثل[4]: الصبي غير المكلف فلا يزكى كمن لم تبلغه [الدعوة][5]، فينتقض بعشر زرعه، والفطرة[6].

فسؤال صحيح، بخلاف التفرقة بالفسق بين النبيذ والخمر[7]، لأنه

---

(١) انظر كلام الهندي بنصه في: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٩٤١).

(٢) بهذا التنصيص انتهى كلام البرماوي. انظر: «شرح ألفية البرماوي: (٢/ ١٣٨/ أ).

(٣) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ١٢٢٩): الفرق القادح في الجميع فهذا يحتاج إلى أصل يرجع إليه ليصح قدحه، ويكون الأصل شاهداً لصحة القدح، إذ القدح كالجمع، والجامع لابد له من الدلالة على صحة جمعه، فالفارق كذلك، ومن أحب أن يسقط عنه كلفة الفرق والدلالة عليه ورده إلى أصل ـ طالب المستدل بصحة الجمع.
إلى أن قال: وقد قال بعضهم لا يحتاج الفارق في فرقه إلى أصل، واختاره بعض أصحاب الشافعي.

(٤) الذي ذكر المثال هو ابن عقيل.

(٥) في «الأصل»: (الدعوى)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»، وهو الصواب.

(٦) أي: أن هذه العلة وهي كونه غير مكلف لم تستدع عدم إيجاب العشر في زرعه، وزكاة الفطر في ماله وهي نظير زكاة ربع العشر، ولا تستدعي نفي ربع العشر.
انظر: «الواضح»: (٣/ ١٢٢٧).

(٧) يعني أن مثال السؤال الفاسد: أن يعلل حنبلي أو شافعي في تحريم النبيذ بأن فيه شدة مطربة فكان محرماً كالخمر.
فيقول المعارض: لو كانت هذه علة في التحريم لكانت علة في التفسيق، وإنما كان كذلك لأن التفسيق أبطأ من التحريم، والتحريم أسرع من التفسيق، لأن لنا محرمات لا تفسق، ولأن مسائل الاجتهاد لا يفسق بها.
انظر: «الواضح»: (٣/ ١٢٢٧ ـ ١٢٢٨).

ليس من حكم العلة، ثم يجوز جلبها للتحريم فقط، لأنه أعم.

ومن يرى أن العلة لا تستدعي أحكامها لا يلزم؛ لأنها تكون علة في موضع دون آخر.

ومثل: النكاح الموقوف لا يبيح فبطل.

فيقال: اعتبرت فساد الأصل بفساد الفرع؛ لأن الإباحة حكم العقد: ففاسد[1] لأن العقد يراد لأحكامه[2]، قاله ابن مفلح[3].

قوله: {**اختلاف الضابط في الأصل والفرع: كتسببوا بالشهادة فوجب القود كالمكره، فيقال: ضابط الفرع الشهادة، والأصل الإكراه، فلا يتحقق تساويهما، وجوابه: بيان أن الجامع التسبب المشترك بينهما، وهو مضبوط عرفاً، أو بأن إفضاءه في الفرع مثله، أو أرجح**}.

من القوادح اختلاف الضابط[4].

فيقول المعترض: في قياسك اختلاف الضابط من الأصل والفرع، فليس ضابط الأصل فيه هو ضابط الفرع، فلا وثوق بما ادعيت جامعاً بينهما.

---

(١) أي: هذا سؤال فاسد.

(٢) أي: لأحكامه التي تستفاد به، إذ العقد لا يراد لعينه، فإذا وجد ولم يتعلق به أحكامه لا من جهة شرط يحتاج إليه دل على فساده.
انظر: «الواضح»: (٣/ ١٢٢٩).

(٣) من قول المؤلف: (قال ابن عقيل) إلى هنا قاله بالنص ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨٦٦ - ٨٦٧).

(٤) انظر هذا القادح في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٧)، «مختصر التحرير»: (ص٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٢٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٠٣)، «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٢٧٦).

مثاله: قولنا في شهادة الزور بالقتل: تسببوا بالشهادة إلى القتل عمداً فعليهم القصاص كالمكره.

فيقول المعترض: الضابط في الفرع والشهادة، وفي الأصل الإكراه، فلا يتحقق التساوي بينهما.

١٧٤/أ وحاصل هذا السؤال يرجع إلى منع وجود الأصل في الفرع. /

وفي «شرح المقترح» لأبي العز حكاية قولين في قبوله، قال: «ومدار الكلام فيه ينبني على شيء واحد، وهو أن المعتبر في القياس القطع بالجامع، أو ظن وجود الجامع كاف.

وينبني على ذلك القياس في الأسباب، فمن اعتبر القطع منع القياس فيها، إذ لا يتصور عادة القطع بتساوي المصلحتين، فلا يتحقق جامع بين الوصفين باعتبار يثبت حكم السببية بكل واحد منهما، ومن اكتفى بالظن صحح ذلك، إذ يجوز تساوي المصلحتين، فيتحقق الجامع ولا يمتنع القياس»(١).

وجوابه: بيان أن الجامع التسبب المشترك بينهما وهو مضبوط عرفاً.

أو بأن إفضاء ضابط الفرع إلى المقصود أكثر، كما لو كان أصل الفرع المغري للحيوان بجامع التسبب، فإن انبعاث الولي على القتل بسبب الشهادة للتشفي أكثر من انبعاث الحيوان بالإغراء، لنفرته من الإنسان، وعدم علمه بجواز القتل وعدمه، فاختلاف أصل التسبب لا يضر، فإنه اختلاف أصل وفرع(٢).

---

(١) انظر: «شرح المقترح»: (ورقة ٤١/ب ـ ٤٢/أ).

(٢) انظر الجواب السابق في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٧)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٧٧).

ولا يفيد قول المستدل في جوابه: التفاوت في الضابط ملغى لحفظ النفس: كما ألغي التفاوت بين قطع الأنملة وقطع الرقبة في قود النفس؛ لأن الإلغاء المتفاوت في صورة لا توجب عمومه: كإلغاء الشرف وغيره دون الإسلام والحرية.

قوله: {ومنه: أولج[1] في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً، فحد كزانٍ، **فيقال: حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط، وحكمة الأصل دفع محذور اشتباه الأنساب، وقد يتفاوتان في نظر الشرع، وحاصله معارضة في الأصل، وجوابه بحذفه عن الاعتبار}.**

لم نذكر من القوادح ما ذكره ابن الحاجب[2]، وابن مفلح[3]، وغيرهما[4]: اختلاف جنس المصلحة، اكتفاء باختلاف الضابط؛ لأن تعدد الضابط في الأصل والفرع، تارة يكون مع اتحاد المصلحة، وتارة يكون مع اختلافها.

فإذا قدح مع الاتحاد، فلأن يقدح مع اختلاف الجنس في التأثير أولى، فإنه يحصل جهتين في التفاوت: جهة في كمية المصلحة ومقدارها، وجهة في إفضاء / ضابطها إليها، فالتساوي يكون أبعد، قال ذلك البرماوي[5] ١٧٤/ب وتابعناه.

---

(١) في «م»: (اختلاف جنس المصلح كأولج).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٧).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣٦٨).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٠٤)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٧)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٢٣٥).

(٥) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٠/ ب).

وجواب قادح اختلاف جنس المصلحة بحذفه من الاعتبار، وسبق في السبر[1].

قوله: {**مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل، وجوابه: ببيان اتحاد الحكم عيناً[2]: كصحة البيع على النكاح، والاختلاف عائد إلى المحل، واختلافه شرط فيه، أو جنساً: كقطع الأيدي باليد، كالأنفس بالنفس**}.

بعد تسليم علة الأصل في الفرع.

يقول المعترض: الحكم في الفرع مخالف للحكم في الأصل[3] حقيقة، وإن ساواه بدليلك صورة، والمطلوب مساواته له حقيقة، فما هو مطلوبك غير ما أفاده دليلك إذا نصب في غير محل النزاع كان فاسداً؛ لأن المقصود منه إثبات محل النزاع.

مثاله: أن يقاس النكاح على البيع، أو البيع على النكاح، في عدم الصحة لجامع في صورة[4].

فيقول المعترض: الحكم يختلف، فإن عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع، وفي النكاح حرمة المباشرة.

والجواب: أن البطلان شيء واحد، وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه، وإنما اختلف المحل بكونه بيعاً ونكاحاً، واختلاف المحل لا يوجب

---

(١) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١١٧/أ) من الأصل.

(٢) في «م»: (علينا).

(٣) انظر هذا القادح في: «أصول ابن مفلح»: (٣/٨٦٨)، «مختصر التحرير»: (ص٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٣٢٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/١٠٤)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/٢٧٨).

(٤) أي: قياس بيع الغائب على نكاح الغائبة في الصحة.

اختلاف ما حل فيه، بل اختلاف المحل شرط في القياس ضرورة، فكيف يجعل شرطه مانعاً عنه، فيستلزم امتناعه أبداً[1].

قوله: {**وتعتبر مماثلة التعدية، ذكره القاضي، والموفق، وغيرهما، واختار أبو الخطاب، والحنفية: لا، وحكي عن القاضي**}.

قال ابن مفلح: (وتعتبر مماثلة التعدية، ذكره في «الروضة»[2] وغيرها[3]، وذكره القاضي، ومثّله: بقول الحنفية في ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة: كصحاح ومكسرة.

فالضم في الأصل بالأجزاء، وفي الفرع بالقيمة عندهم[4].

ثم لما نصر[5] جواز قلب التسوية، لأن الحكم التسوية فقط: كقياس الحنفية طلاق المكره على المختار.

فيقال: فيجب استواء حكم إيقاعه وإقراره كالمختار.

وقال: فعلى هذا يجوز قياس الحنفية المذكور[6]، ومن منع هذا لتضاد حكم / الأصل والفرع لم يجزه لاختلافهما. ١٧٥/أ

قال بعض أصحابنا: فصار له قولان:

والمنع فيهما قول بعض الشافعية[7].

---

(١) انظر المثال السابق واعتراضه وجوابه في: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣١٧، ٣١٨).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٣٠٨).

(٤) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥١١).

(٥) المراد به القاضي.

(٦) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٢٥ ـ ١٥٢٦).

(٧) نسبه الشيرازي في «التبصرة»: (ص٤٧٧) لبعض الشافعية.

والجواز قول الحنفية[1].

واختاره في «التمهيد»[2].

وفي «الواضح» في «مسألة الضم»: إن اعترض بأن حكم الأصل لم يتعد، حيث ألحقت في وجوب الضم لا صفته.

ويمكن المعترض أن يقول: الضم في الأصل بفرع غير الفرع[3].

وجعله الآمدي[4] كالقلب الثالث[5]، وسيأتي.

وجعله في «الواضح»[6] كالقلب الثاني[7][8].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٣٧٤).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٠٩).

(٣) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ١٠٧٦): فإن قال المعترض: إن حكم الأصل لا يتعدى إلى الفرع: مثل قول الحنفي في ضم الذهب إلى الورق في الزكاة: إنهما مالان زكاتهما ربع العشر، ضم أحدهما إلى الآخر: كالصحاح والمكسرة.
فيقول المخالف: إن الحكم في الأصل هو الضم بالأجزاء، وفي الفرع بالقيمة، فليس يتعدى حكم الأصل إلى الفرع.
فيقول المستدل: إنما ألحقت حكم الفرع بالأصل في وجوب الضم، ولا يلزمني أن تستوي صفة الضم.
ويمكن المعترض أن يقول: إن الضم الموجود في الأصل هو نوع غير النوع المثبت في الفرع.

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٠٩).

(٥) وهو القلب الذي لإبطال مذهب المستدل صريحاً.

(٦) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١٤٦).

(٧) وهو القلب الذي لتصحيح مذهبه مع إبطال مذهب المستدل من غير تصريح.

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٦٩ ـ ٨٧٠).

قوله: {وإن اختلف الحكم جنساً ونوعاً، كوجوب على تحريم، ونفي على إثبات، وبالعكس - فباطل}.

وذلك لأن الحكم إنما شرع لإفضائه إلى مقصود العبد، واختلافه موجب للمخالفة بينهما في الإفضاء إلى الحكمة.

فإن كان بزيادة في إفضاء حكم الأصل إليها، لم يلزمه من شرعه شرع الحكم في الفرع؛ لأن زيادة الإفضاء مقصودة، ويمتنع كون حكم الفرع أفضى إلى المقصود، وإلا كان تنصيص الشارع عليه أولى.

فإن قيل: الحكم لا يختلف؛ لأنه كلام الله وخطابه، بل يختلف تعلقه ومتعلقه.

قولكم: كان النص عليه أولى إنما يلزم لو لم يقصد التنبيه بالأدنى على الأعلى، ثم يحتمل أنه لمانع مختص به.

رد الأول: بأن التعلق داخل في مفهوم الحكم، كما سبق في حد الحكم[1]، فيلزم من اختلافه اختلافه.

والثاني: بأنه لو كان لجاز إثبات الشرع في الأصل.

والثالث: بأنه يلزم فيه امتناع ثبوت حكم الأصل فيه[2].

قوله: {القلب: تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة إلحاقاً بالأصل، فهو نوع معارضة عند أصحابنا، وبعض الشافعية، وحكي عن الأكثر، [وقيل: إفساد][3]، وقيل: تسليم للصحة، اختاره الآمدي وغيره}.

---

(١) انظر: الجزء الأول (ورقة ١٥١/ب) من الأصل.

(٢) انظر كلام المؤلف السابق في اختلاف الحكم في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٠-٨٧١).

(٣) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

القلب[1] قسمان: قلب الدعوى، وقلب الدليل.

والمراد هنا الثاني، وهو على ضربين:

قلب دلالة الألفاظ، وقلب العلل.

فالأول: أن يبين المعترض أن ما ذكره المستدل من الدليل / يدل عليه لا له، يأتي مثاله. ١٧٥/ب

والثاني قلب العلل، وهو تعليق المعترض نقيض الحكم المستدل الذي ادعاه على علته التي تثبت ذلك الحكم عليها بعينها.

قال البرماوي: «القلب: إما خاص بباب القياس، وهو الذي ذكره البيضاوي[2] وغيره[3] هنا؛ لأن كلامهم في القياس، وإما أعم مما يعترض

---

(١) انظر هذا القادح في: «العدة»: (٥/ ١٥٢١)، «التمهيد»: (٤/ ٢٠٢)، «الواضح»: (٣/ ١١٣٨)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٦٢)، «روضة الناظر»: (ص٣٤٤)، «البلبل»: (ص١٦٩)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥١٩)، «المسودة»: (ص٤٤٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧١)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٦)، «مختصر التحرير»: (ص٦٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٣/ ٣٣١)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٦)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص١٧٤)، «الكافية في الجدل»: (ص٢١٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٤/ ب).

(٢) ذكره البيضاوي في باب القياس ضمن قوادح العلة كما في «المنهاج المطبوع مع الإبهاج»: (٣/ ١٢٧)، وذكر السبكي أن البيضاوي تبع الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٥٧)، حيث عرف الرازي القلب، فقال: حقيقته: أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقض الحكم المذكور، ويرد إلى ذلك الأصل بعينه).
يقول السبكي في «الإبهاج» (٣/ ١٢٧): (والمصنف تبع الإمام حيث قال: في قياس؛ ولعلهما أرادا تعريف قلب خاص، وهو الواقع في القياس).

(٣) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٣٥٧)، «نهاية السول»: (٤/ ٢١٠).

به على القياس وعلى غيره من الأدلة»[1].

فهو نوع المعارضة عند أصحابنا[2]، وبعض الشافعية[3].

وحكاه ابن عقيل في «الواضح»[4] عن أكثر العلماء بل أولى بالقبول؛ لأنه اشترك فيه الأصل، والجامع، وإن نشأ من نفس دليل المستدل، لكن لما التزم في دليله وجود الوصف لم يمنعه.

وكالشركة في دلالة النص، كاستدلال الحنفي في «مسألة الساجة»[5]، وعدم نقض بناء الغاصب بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[6]، واستدل غيره لمنع المغصوب أخذ ماله[7].

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٤/ ب).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٤٠٢)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٦٢)، «روضة الناظر»: (ص٣٤٥)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٢٢)، «المسودة»: (ص٤٤١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٢)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٣٢).

(٣) انظر نسبته للشافعية في: «التبصرة»: (ص٤٧٥)، «شرح منهاج البيضاوي» للأصفهاني: (٣/ ٧٢٤)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٣١).
وذكر السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ١٣١) مقارنة بين المعارضة والقلب:
أولاً: أنهما يتفقان بأن كلاً منهما فيه تسليم لدليل الخصم، وإقامة دليل آخر على خلافه.
ثانياً: أن الفرق بينهما فرق بين العموم والخصوص، وذلك أن العلة المذكورة في المعارضة، والأصل المذكور فيها، قد تغاير العلة والأصل اللذين أتى بهما المستدل، بخلاف القلب فإن علته وأصله هما علتا المستدل وأصله.

(٤) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١٤٢).

(٥) الساج: خشب يجلب من الهند، واحدته ساجة. ويقال: الساجة: الخشبة الواحدة المربعة. انظر: «لسان العرب»: (٢/ ٣٠٣)، مادة: «سوج».

(٦) سبق تخريج الحديث.

(٧) انظر المثال السابق في: «العدة»: (٥/ ١٥٢٢)، «التمهيد»: (٤/ ٢٠٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٢).
=

وقال بعض الشافعية: القلب إفساد لا معارضة(١)، فلا يتكلم عليه بما يتكلم على العلة المبتدأة؛ لأن العلة الواحدة لا يعلق عليها حكمان متضادان.

رد: ليس القلب بحكمين متضادين من كل وجه، بل لا يمكّن الخصم الجمع بينهما بمعنى آخر، فالحجة مشتركة، ولابد لتعلق الحكمين بالعلة ترجيح(٢).

ومنع جمع من الشافعية وغيرهم من القلب، بل هو تسليم للحجة، واختاره الآمدي(٣)، وغيره(٤).

لأنه ليس للمعترض فرض مسألة على المستدل(٥).

= والمراد بمسألة الساجة أنه: إذا غصب أحد ساجة وبنى عليها داراً، فهل ينقض البناء ويرد الساجة إلى صاحبها؟ فعند الحنفية: إذا كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء فله نقضه، وإذا كانت قيمة البناء أكثر يملك الغاصب الساجة بالقيمة.
وعند الشافعية: يلزمه إخراجها وردها إلى مالكها إن لم تتعفن، ولو تلف عليه بسبب الإخراج أضعاف قيمتها لتعديه، وعليه أرش نقصها إن حدث فيها نقص.
أما إذا تعفنت بحيث لو أخرجت لم يبق لها قيمة فهي كالتالفة، ويسقط ردها، وتجب قيمتها. انظر مذهب الحنفية في: «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٢٢)، ومذهب الشافعية في: «المهذب»: (١/ ٣٧٢)، «مغني المحتاج»: (٢/ ٢٩٣).

(١) انظر: «اللمع»: (ص١١٥)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٣١).

(٢) انظر الجواب السابق في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٣).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١١٠).

(٤) نسبه الشيرازي لبعض الشافعية.
انظر: «التبصرة»: (ص٤٧٥).

(٥) هذا دليل لمن منع القلب.
انظره في: «التمهيد»: (٤/ ٢٠٦)، «الواضح»: (٣/ ١١٣٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٤).

رد: بالمشاركة في دلالة النص، ثم إنما شاركه في علته وأصله في معنى الحكم الذي فرض فيه[1].

قالوا: اعترف المعترض باقتضاء الدليل لما رتبه عليه من الحكم، ومجال اقتصاره لمقابل ذلك الحكم من جهة احتج لها المستدل لاقتضاء العلة من جهة واحدة للحكم ويقتضيه[2].

ومن جهة أخرى ليس بقلب؛ لأنه لابد فيه من اتحاد العلة في القياسين، بل معارضته بدليل منفصل.

أجاب في «التمهيد»: إنما لا يجتمع الشيء وضده إذا صرح به، وإلا جاز وإن أدى أحدهما إلى نفي الآخر[3].

وأجاب غيره: بأن التنافي حصل في الفرع لما هو بغرض الاجتماع[4].

قال البرماوي وغيره: «وفي قول: إن القلب تسليم للصحة مطلقاً.

وهذا / مأخوذ من قول بعض أصحابنا[5]: ١٧٦/أ

القلب شاهد زور كما [يشهد لك][6] يشهد عليك»[7].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٠٧).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٤).

(٥) المراد بالأصحاب هنا الشافعية؛ لأن الكلام للبرماوي.
وانظر نسبة هذا القول لبعض الشافعية في: «البحر المحيط»: (٥/ ٢٩١).

(٦) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٧) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٥/ أ).

قوله: {فمنه اعلم أن القلب أنواع: أحدها: القلب لتصحيح مذهبه مع إبطال مذهب المستدل تصريحاً. والثاني: القلب لتصحيح مذهبه مع إبطال مذهب المستدل من غير تصريح}[1].

هذه أمثلة لأنواع القلب.

فمثال الأول ـ وهو الذي لتصحيح مذهبه مع إبطال مذهب المستدل تصريحاً ـ: ما يقال في بيع الفضولي[2]: عقد في حق الغير بلا ولاية، فلا يصح كالشراء له.

فيقول المعترض: تصرف في مال الغير فيصح: كالشراء للغير فإنه يصح للمشتري وإن لم يصح لمن اشترى له.

ومثال الثاني ـ وهو الذي لتصحيح مذهبه مع إبطال مذهب المستدل من غير تصريح ـ: به قول الحنفي في الصوم في الاعتكاف: لبث في محل مخصوص، فلا يكون قربة بنفسه: كالوقوف بعرفة[3]، وغرضه التعرض لاشتراط الصوم فيه، ولكن لم يتمكن من التصريح به؛ لأنه لا أصل له يقيسه عليه.

---

(١) في «د»: (فمنه قلب لتصحيح مذهبه مع إبطال مذهب المستدل تصريحاً: كبيع فضولي عقداً في حق الغير بلا ولاية فلا يصح كالشراء، فيقال: عقد يصح كالشراء أو غيره: كالاعتكاف لبث محض، فلا يكون قربة بنفسه: كالوقوف بعرفة، فيقال: فلا يعتبر فيه الصوم كالوقوف). وفي «م»: (فمنه قلب لتصحيح مذهبه: كالاعتكاف لبث محض، فلا يكون قربة بنفسه: كالوقوف بعرفة. فيقال: فلا يعتبر فيه الصوم كالوقوف).

(٢) ذكر ابن قدامة في تصرفات الفضولي روايتين:
إحداهما: بطلانها.
الثانية: صحتها ووقوفها على إجازة المالك.
انظر: «المغني»: (٧/ ٣٩٩).

(٣) انظر: «كشف الأسرار» للبخاري: (٤/ ٥٧).

فيقول الحنبلي أو الشافعي المعترض: لبث في محل مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم: كالوقوف بعرفة، فقد تعرض للعلة بتصريحه بنقيض المقصود[١].

قوله: {**وقلب لإبطال مذهب المستدل فقط صريحاً[٢]: كالرأس ممسوح فلا يجب استيعابه كالخف، فيقال: فلا يتقدر بالربع: كالخف، أو لزوماً[٣]: كبيع غائب[٤] عقد معاوضة، فيصح مع جهل المعوض: كالنكاح، فيقال: فلا يعتبر خيار[٥] رؤية: كالنكاح، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم**}.

هذا القلب لإبطال مذهب المستدل صريحاً أو لزوماً.

مثال الأول ـ وهو الثالث ـ: كقول الحنفي في مسح الرأس:

عضو من أعضاء الوضوء، فلا يكفي أقله[٦] كبقية الأعضاء[٧].

فيقول المعترض: فلا يتقدر بالربع: كبقية الأعضاء[٨].

ففيه نفي مذهب المستدل صريحاً، ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٠٦)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٢٠).

(٢) قوله: (فقط صريحاً)، لم يرد في «م».

(٣) في «م»: (وقلب باللالتزام).

(٤) في «م»: (الغائب).

(٥) في «م»: (فيه خيار).

(٦) أي: فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم قياساً على الوجه.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٥/أ).

(٧) انظر هذا المثال عند الحنفية في: «كشف الأسرار»: (٤/ ٥٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥٣).

(٨) انظر المثال السابق في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٢١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٥/أ).

الحق في غير ذلك، وهو الاستيعاب، كما هو قول أحمد[1]، ومالك[2].

ومثال الثاني - وهو الرابع -: كقول الحنفي في بيع المجهول: عقد معاوضة فيصح، مع جهل المعوض[3]: كالنكاح[4].

فيقال: عقد معاوضة، فلا يعتبر فيه خيار الرؤية: كالنكاح[5]، فثبوت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عندهم[6]، / وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم[7].

١٧٦/ب

---

(١) ذكر المؤلف في «الإنصاف»: (١/ ١٦١) أن مسح جميع الرأس هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم.

(٢) مذهب مالك: هو أن الواجب مسح الجميع ولا يكفي أقل ما يمكن من المسح.
انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي: (ص٢٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٠٢).

(٣) انظر: «كشف الأسرار»: (٤/ ١٥٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥٣).

(٤) أي: فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها، فكذلك في البيع، بجامع كونهما عقد معاوضة.
انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٢١).

(٥) فإن الزوج إذا رأى الزوجة ولم تعجبه لم يجز له فسخ النكاح، فكذلك المشتري لا يكون له خيار إذا رأى المبيع في بيع الغائب.
انظر: المصدر السابق.

(٦) أي: أن الخصم لم يصرح ببطلان مذهب المستدل، لكنه دل على بطلانه ببطلان لازمه عند الخصم وهو خيار الرؤية، فإن أبا حنيفة يجيز بيع الغائب بشرط ثبوت الخيار للمشتري إذا رآه، وإذا بطل هذا الشرط بموجب قياسه على النكاح، بطل مشروطه وهو صحة البيع، فهو إبطال له بالملازمة لا بالتصريح.
انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر هذا المثال عند الحنفية في: «كشف الأسرار»: (٤/ ٥٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥٣).

قوله: {وقلب المساواة خلافاً للباقلاني، والسمعاني[1]: كالخل مائع طاهر مزيل كالماء، فيقال: يستوي فيه الحدث والخبث}[2].

هذا قلب المساواة.

ومثال الخامس: قياس طلاق المكره على طلاق المختار.

فيقال: يجب استواء حكم إيقاعه وإقراره كالمختار[3].

ومثله ـ أيضاً ـ قول الحنفية في إزالة النجاسة بالخل: ماء طاهر مزيل كالماء.

فيقال: فيستوي فيه الحدث والخبث كالماء[4].

وهذا قول الأكثر[5]، ومنهم الأستاذ[6].

قوله: {ومنه: قول أبي الخطاب، والشيخ، وغيرهما: يصح جعل المعلول علة، وعكسه: كمن صح طلاقه صح ظهاره، وعكسه، فالسابق علة الآخر، وهذا نوع ثالث من القلب[7] لا يفسد العلة، عند أصحابنا، وأكثر الشافعية، وخالف الحنفية، وغيرهم}.

---

(١) قوله: (والسمعاني) لم يرد في «م».

(٢) في «د»، و«م»: (الحدث والخبث كالماء).

(٣) انظر هذا المثال في «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥٣).

(٤) فإنه يلزم من القول بالتسوية في الخل بين طهارة الحدث والخبث، عدم حصول الطهارة بالخل في الخبث لعدم حصولها به في الحدث.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٠٩).

(٥) أي: في قبول قلب التسوية. وممن اختار قبوله أبو إسحاق الشيرازي في «التبصرة»: (ص٤٧٧)، وإمام الحرمين الجويني في «البرهان»: (٢/ ١٠٤٩).

(٦) انظر نسبته للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في «البرهان»: (٢/ ١٠٤٩)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص١٩٥).

(٧) قوله: (وهذا نوع ثالث من القلب) لم يرد في «د»، و«م».

قال في «التمهيد»: القلب ثلاثة أنواع:

الحكم بحكم مقصود غير حكم المعلل.

والثاني: قلب التسوية[1].

«والثالث: يصح أن يجعل المعلول علة والعلة معلولاً.

كقول أصحابنا في ظهار الذمي: من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم.

فيقول الحنفي: أجعل المعلول علة والعلة معلولاً[2]، وأقول: المسلم إنما صح طلاقه؛ لأنه صح ظهاره، ومتى كان الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي بثبوت طلاقه.

فقال أصحابنا[3]: هذا لا يمنع الاحتجاج بالعلة، وهو قول أكثر الشافعية[4].

وقال قوم: لا يصح أن يكون علة، وهو قول الحنفية[5]، وبعض المتكلمين[6].

والدلالة على صحة ذلك أن علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصب، وهو صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام، وغير ممتنع أن يقول صاحب الشرع: من صح طلاقه فاعلموا أنه يصح ظهاره، فأيهما ثبت منه صحة أحدهما حكمنا بصحة الآخر منه[7].

---

(١) انظر تفصيل أبي الخطاب للنوعين السابقين في «التمهيد»: (٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٢) انظر: «تيسير التحرير»: (٤/ ١٦١).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٤٤٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٤).

(٤) انظر: «التبصرة»: (ص٤٧٩)، «البرهان»: (٢/ ١٠٩٦).

(٥) انظر: «تيسير التحرير»: (٤/ ١٦١)، «التبصرة»: (ص٤٧٩)، «المسودة»: (ص٤٤٦).

(٦) انظر نسبته للمتكلمين في: «المسودة»: (ص٤٤٦).
وقد نسبه الشيرازي في «التبصرة»: (ص٤٧٩) للقاضي أبي بكر الباقلاني.

(٧) انظر هذا الدليل في: «التبصرة»: (ص٤٧٩).

واحتج المخالف: بأنه إذا جعل كل واحد منهما علة الآخر وقف كل واحد منهما على ثبوت الآخر، فلا يثبت واحد منهما، كما لو قال: لا يدخل زيد الدار حتى / يدخل بكر، ولا يدخل بكر حتى يدخل زيد، فلا يمكن دخول كل واحد منهما هنا. ١٧٧/أ

الجواب: أن هذا يعتبر في العلل العقلية؛ لأن الحكم لا يجوز أن يثبت في العقل بأكثر من علة واحدة، وأما في أحكام الشرع فإنه يجوز أن يثبت بطريق آخر فيستدل به على الحكم الآخر»[١] انتهى[٢]. وأطال في ذلك[٣].

قال ابن مفلح عن كلامه: فالسابق في الثبوت علة للآخر، وهذا نوع من القلب لا يفسد العلة[٤].

قوله: **{وَزِيدَ[٥] قلب الدعوى مع إضمار الدليل فيها: ككل موجود مرئي، فيقال: كل ما ليس في جهة ليس مرئياً، فدليل الرؤية: الوجود، وكونه لا في جهة دليل منعها، أو مع[٦] عدمه: كشكر المنعم واجب لذاته فيقبله}**.

تابعنا في ذلك ابن مفلح فإنه قال: أما قلب الدعوى مع إضمار الدليل فيها فمثل كل موجود مرئي، فيقال: كل ما ليس في جهة ليس مرئياً[٧]؛

---

(١) انظر: «التبصرة»: (ص٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢١٠ ـ ٢١٢).

(٣) انظر بقية الأدلة والاعتراضات في «التمهيد»: (٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٤).

(٥) (زيد) لم ترد في «م».

(٦) في «م»: (مع).

(٧) افترض الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ١٠٥)، لو قال هذا معتزلي.

فدليل الرؤية الوجود، وكونه لا في جهة[1] دليل منعها.

ومع عدم إضماره، مثل: شكر المنعم واجب لذاته[2].

فيقبله فيقال: شكر المنعم ليس بواجب لذاته.

قوله: {**وقلب الاستبعاد كالإلحاق تحكيم الولد، فيه تحكم بلا دليل، فيقال: تحكيم القائف تحكم بلا دليل**}.

ذكر ذلك ـ أيضاً ـ ابن مفلح[3]، وذكره قبله الأصفهاني في «شرح المختصر»[4]، ولم يزد تعليلاً غير ما ذكر.

وذكر ـ أيضاً ـ الذي قبله وهو قلب الدعوى[5]، والظاهر أنه تابع في ذلك الآمدي[6].

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «التدمرية» (ص٤٥ ـ ٤٦): (لفظ الجهة قد يراد به شيء موجود غير الله فيكون مخلوقاً، كما إذا أريد بالجهة نفس العرش أو نفس السموات، وقد يراد به ما ليس بموجود غير الله تعالى كما إذا أريد بالجهة ما فوق العالم.
ومعلوم أنه ليس في النص إثبات لفظ الجهة ولا نفيه: كما في إثبات العلو، والاستواء، والفوقية، والعروج، ونحو ذلك، وقد علم أن ما ثم موجود إلا الخالق والمخلوق، والخالق مباين للمخلوق ـ سبحانه وتعالى ـ، ليس في مخلوقاته شيء في ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.
فيقال لمن نفى الجهة: أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق، فالله ليس داخلاً في المخلوقات؟ أم تريد بالجهة ما وراء العالم؟ فلا ريب أن الله فوق العالم مباين للمخلوقات.
وكذلك يقال لمن قال الله في جهة: أتريد بذلك أن الله فوق العالم؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات؟ فإن أردت الأول فهو حق، وإن أردت الثاني فهو باطل).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٥).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: «الإحكام»: (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

قوله: {وقلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه لا له[1] كـ: «الخال وارث من لا وارث له»، فيقال: يدل على أن لا يرث بطريق أبلغ، لأنه نفي عام مثل: الجوع زاد من لا زاد له، وفيه نظر}.

هذا هو أحد الضربين الذي وعدنا بذكر مثاله، لأنه قد تقدم أنه ضربان:

لأن ما يأتي به المعترض إما أن يكون دليلاً على المستدل لا له.

وإما أن يدل لكل منهما، لا للمستدل وحده.

فيقول المعترض: هذا دليل لي ولك، فهو لنا معاً.

قال الآمدي: / والأول قل ما يتفق له مثال في الأقيسة[2]. ١٧٧/ب

ومثاله من المنصوص: استدلال من يورث ذوي الأرحام في توريث الخال بقوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»[3].

---

(١) في «م»: (يدل عليه فقط).

(٢) انظر: «منتهى السول» للآمدي، القسم الثالث: (ص٤٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مرفوعاً:

أبو داود في «سننه»: (٢/ ١٣٧) عن المقدام، في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، رقم الحديث العام: (٢٨٩٩)، والترمذي في «سننه»: (٤/ ٣٧٧)، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، عن عمر بن الخطاب، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعن عائشة، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة.

والإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٢٨)، (٤/ ١٣١) عن عمر بن الخطاب، والمقدام، والنسائي في «سننه»: (٢/ ٩١٤ ـ ٩١٥)، عن عمر والمقدام.

وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ٩١٤)، عن عمر بن الخطاب والمقدام، في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، رقم الحديث: (٢٧٣٧، ٢٧٣٨)، والدارمي في «سننه»: =

فيقول المعترض: هذا يدل عليك لا لك، إذ معناه: نفي توريث الخال بطريق المبالغة، أي: الخال لا يرث: كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، أي: ليس الجوع زاداً، ولا الصبر حيلة[1].

قال ابن حمدان وغيره: وقوله «وارث من لا ورث له» ينفي إرثه، فإن أراد نفي كل وارث سوى الخال، بطل بإرث الزوج والزوجة، وإن أراد نفي كل وارث عصبة، فلا فائدة في تخصيص الخال بالذكر دون بقية ذوي الأرحام، ويشبه فساد الوضع انتهى[2].

قال ابن مفلح: وليس بمثال جيد[3].

قوله: **{القول بالموجب تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع}**.

= (٢/ ٤٧٤) عن أبي هريرة، في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، رقم الحديث: (٢٠٥٢).

والدارقطني في «سننه»: (٤/ ٨٥ ـ ٨٦) عن عمر بن الخطاب، وعائشة، والمقدام.

والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٤٤) عن المقدام، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفي سنده علي بن أبي طلحة، قال الذهبي: «قلت: علي، قال أحمد: له أشياء منكرات، ولم يخرج له البخاري».

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٨٠): (حكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي).

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٠٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٩).

(٢) انظر كلام ابن حمدان بنصه ونسبته له في: «المقنع»، في هامش «التحرير» للمؤلف: (ورقة ٦٢/ أ)، نسخة دار الكتب المصرية.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٩).

من القوادح القول بالموجَب[1]، وهو بفتح الجيم، أي: بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه، وأما الموجِب بكسر الجيم، فهو الدليل، وهو غير مختص بالقياس وحده، أي: القول بالموجب تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع.

قال الطوفي وغيره: «القول بالموجب تسليم الدليل مع منع المدلول، أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف» انتهى[2].

ومعانيها متقاربة، وشاهد ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، جواباً لقول عبد الله بن أُبي بن سلول[3]، أو غيره ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[4] [المنافقون: ٨]، فإنه لما ذكر صفة وهي العزة، وأثبت بها حكماً وهو الإخراج من المدينة.

---

(١) انظر هذا القادح في: «العدة»: (٥/ ١٤٦٢)، «التمهيد»: (٤/ ١٨٦)، «الواضح»: (٣/ ١١٣١)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٦٠)، «روضة الناظر»: (ص٣٥٠)، «البلبل»: (ص١٧٢)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٥٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٦)، «مختصر البعلي»: (ص١٥٩)، «مختصر التحرير»: (ص٧٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٣٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٥٧)، «المنهاج» للباجي: (ص١٧٣)، «الكافية في الجدل» للجويني: (ص١٦١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٦/ أ).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٥٥).

(٣) هو عبد الله بن أُبي بن مالك بن الحارث الخزرجي، كان رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، أظهر إسلامه بعد وقعة بدر تقية، توفي سنة تسع من الهجرة.
له ترجمة في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (ق٢/ ٦)، «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ٢٦٠)، «طرح التثريب»: (١/ ٦٣).

(٤) انظر سبب نزول هذه الآية في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (١٨/ ١٢٠)، «لباب النقول في أسباب النزول» للسيوطي: (ص٢١٤).

رد عليه: بأن تلك الصفة ثابتة، لكن لما أراد غير ثبوتها له، فإنها ثابتة على اقتضائها للحكم وهو الإخراج، فالعزة [الموجودة][1] لكن لا له، بل لله ولرسوله وللمؤمنين[2].

ومن أمثلته أيضاً:

١٧٨/أ

وَإخوانٍ حسبتُهُم دُرُوعاً	فكانوها ولكن للأعادي /
وخلتُهُمُ سِهاماً صائباتٍ	فكانُوها ولكن في فُؤَادي
وَقَالُوا: قد صفتْ مِنَّا قلوبٌ	لَقَدْ صَدَقُوا ولكن مِنْ وِدَادي[3]

وقول آخر:

قُلتُ: ثَقَّلْتُ إذْ أتيْتُ مِرَاراً	قَالَ: ثَقَّلْتَ كاهِلي بالأيادي[4]

وهو نوع من بديع الكلام[5].

---

(١) في «الأصل»: (موجود)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»، وهو الصواب.

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٦/ أ).

(٣) هذه الأبيات من شواهد القزويني في «الإيضاح»: (ص٢١٦).
وقائل هذه الأبيات هو: علي بن فضال بن علي المجاشعي القيرواني، إمام اللغة والنحو والتفسير، المتوفى سنة ٤٧٩هـ.
انظر نسبة هذه الأبيات له في الكتب الآتية: «معجم الأدباء»: (١٤/ ٩٤)، «بغية الوعاة»: (٢/ ١٨٣)، «طبقات المفسرين» للداوودي: (١/ ٤٢٦).

(٤) هذا البيت من شواهد «التلخيص»، فقد أورده القزويني في «الإيضاح»: (ص٢١٥)، والعباسي في «معاهد التنصيص»: (٣/ ١٨٠)، وذكر بيتاً آخر بعده وهو:

قلت: طوّلت، قال: لا، بَلْ تطولت	وأبرمت، قال: حبل ودادي

وقال العباسي: البيتان منسوبان لابن حجاج، ولم أرهما في «ديوانه»، ونسبهما سبط ابن الجوزي صاحب «مرآة الزمان» لمحمد بن إبراهيم الأسدي اهـ.
ولم أجد هذا البيت في الجزء الثامن المطبوع من «مرآة الزمان» ولا في «ذيل مرآة الزمان».

(٥) وقد ذكر القزويني في «الإيضاح»: (ص٢١٥ ـ ٢١٦) من أنواع البديع: القول بالموجب.

قوله: {وهو ثلاثة أنواع: الأول: أن يستنتج المستدل ما يتوهمه محل النزاع، أو لازمه: كالقتل بالمثقل: قتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي القود: كالمحدد، فيقال: عدم المنافاة ليس محل النزاع، ولا لازمه.

والثاني: أن يستنتج إبطال ما يتوهمه مأخذ الخصم: كالتفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كالمتوسل إليه، فيقال: لا يلزم[1] من إبطال مانع عدم كل مانع، ووجود الشروط[2] والمقتضي، ويصدق المعترض في قوله: ليس هذا مأخذي[3]، وقيل: لا، وأجازه[4] جمع من أصحابنا، منهم الفخر[5]، وقال: فإن أبطله المستدل وإلا انقطع. الثالث: أن يسكت في دليله عن صغرى قياسه، وليست مشهورة: ككل قربة شرطها النية، ويسكت عن: الوضوء قربة، فيقول المعترض: أقول بموجبه ولا ينتج، ولو ذكرها[6] لم يرد إلا منعها. وجواب الأول: [بأنه][7] محل النزاع، أو لازمه، والثاني: أنه المأخذ لشهرته، والثالث: لجواز الحذف[8]. ويجاب في الجميع بقرينة أو عهد، ونحوه، انتهى}.

وورود القول بالموجب في الأدلة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم أنه محل النزاع، أو

(١) في «م»: (مسلم ولا يلزم).

(٢) في «م»: (الشرط).

(٣) في «م»: (ويصدق المعترض: أن ما ذهب إليه المستدل ليس مأخذ إمامه).

(٤) في «م»: (واختاره).

(٥) في «م»: (أبو الخطاب).

(٦) في «م»: (ولو ذكر الصغرى).

(٧) في «الأصل»: (بأن)، والمثبت من «د»، و«م».

(٨) في «د»، و«م»: (بجواز).

ملازمه، مثل: أن يقول في القتل بالمثقل: قتل بما يقتل غالباً، فلا ينافي وجوب القصاص كالإحراق.

فيقول المعترض: عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا يقتضيه، وأنا أقول بذلك أيضاً، ولا يكون ذلك دليلاً عليَّ في محل النزاع الذي هو وجوب القصاص، وهو ليس عدم المنافاة ولا ملازمه.

/ الثاني: أن يستنتج منه إبطال ما يتوهم منه أنه مأخذ مذهب الخصم:

١٧٨/ب كقولنا - أيضاً - في القتل / بالمثقل: التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص، كالتفاوت في المتوسل إليه.

فيقول الخصم: أنا أقول بموجب ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك وجوب القصاص الذي هو محل النزاع؛ إذ لا يلزم من إبطال كون التفاوت في الوسيلة مانعاً انتفاء كل مانع، ووجود الشرائط، فيجوز أن لا يجب القصاص لمانع آخر، أو لفوات شرط، أو لعدم المقتضي.

والصحيح أن المعترض إذا قال: إن ما ذهب إليه المستدل ليس مأخذ إمامي - يصدَّق، فإنه أعرف بمذهبه ومذهب إمامه.

ثم لو لزمه إبداء المأخذ، فإن مُكّن المستدل من إبطاله، صار معترضاً، وإلا فلا فائدة.

وقيل: لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر، إذ ربما كان ذلك مأخذه، ولكنه معاند.

ورد: بأنه لو أوجبنا عليه ذكر المأخذ فإن مكنّا المستدل من إبطاله، لزم قلب المستدل معترضاً والمعترض مستدلاً، وإن لم يمكنه فلا فائدة في إبداء المأخذ لإمكان ادّعائِهِ ما لا يصلح، ترويجاً لكلامه[1].

---

(١) انظر كلام المؤلف السابق في النوعين في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٦ - ٨٧٧)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٦/أ). =

وأجازه جمع من أصحابنا، منهم: أبو محمد البغدادي.

وقال: فإن أبطله المستدل وإلا انقطع[1].

قال ابن الحاجب: وأكثر القول بالموجب هذا القسم، أي: الذي يستنتج فيه ما يتوهم أنه مأخذ الخصم ولم يكن كذلك، وإنما كان هذا أكثر لخفاء المأخذ، وقلة العارفين بهذا والمطلعين على أسرارها، بخلاف محال الخلاف فإن ذلك مشهور، فكم من يعرف محل الخلاف ولكن لا يعرف المأخذ![2]

الثالث: أن يكون دليل المستدل مقتصراً فيه على المقدمة الكبرى، مسكوتاً عن الصغرى، فيرد القول بالموجب من أجل حذفها.

مثل أن يقول الحنبلي أو الشافعي في وجوب نية الوضوء: كل ما ثبت أنه قربة اشترط فيه النية كالصلاة، ويسكت عن قوله: والوضوء قربة.

فإذا اعترض بالقول بالموجب.

قال: هذا مسلم، ولكن من أين يلزم اشتراط النية في الوضوء؟ فإنما ورد هذا لكون الصغرى محذوفة، / فلو ذكرت لم يتوجه له اعتراض بالقول بالموجب. ١٧٩/أ

وإنما يرد الاعتراض بالمنع للصغرى، بأن يقال: لا نسلم أن الوضوء قربة، نعم يشترط في الصغرى أن تكون غير مشهورة، أما لو كانت مشهورة فإنها تكون كالمذكورة، فيمنع ولا يؤتى بالقول بالموجب[3].

---

(١) انظر نص كلام أبي محمد البغدادي في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٧).

(٢) نقل المؤلف كلام ابن الحاجب بالمعنى.
انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر القسم الثالث السابق في: «شرح العضد»: (٢/ ٢٧٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٦/ ب).

تنبيهان: الأول: قال الجدليون: إن في القول بالموجب انقطاعاً لأحد المتناظرين؛ لأن المستدل إن أثبت ما ادعاه انقطع المعترض. وما قالوه صحيح في القسمين الأولين كما عرف، وهو بعيد في القسم الثالث؛ لاختلاف المرادين، لأن مراد المستدل أن الصغرى وإن كانت محذوفة لفظاً فإنها مذكورة تقديراً، والمجموع يفيد المطلوب، ومراد المعترض أن المذكور لما كانت الكبرى وحدها وهي لا تفيد المطلوب، توجه الاعتراض.

الثاني: جواب القسم الأول بأنه محل النزاع، أو مستلزم لمحل النزاع، كما لو قال حنبلي، أو شافعي: لا يجوز قتل المسلم بالذمي، قياساً على الحربي.

فيقال بالموجب؛ لأنه يجب قتله به، وقولكم: لا يجوز نفي الإباحة، التي معناها استواء الطرفين، ونفيها ليس نفياً للوجوب، ولا مستلزماً له.

فيقول الحنبلي: المعنيُّ بلا يجوز تحريمه، ويلزم من ثبوت التحريم نفي الوجوب لاستحالة الجمع بين الوجوب والتحريم.

وجواب القسم الثاني: بأن يبين في المستنتج أنه المأخذ بالنقل عن أئمة المذهب وشهرة المأخذ.

وجواب القسم الثالث بأن الحذف لإحدى المقدمتين سائغ عند العلم بالمحذوف، والمحذوف مراد ومعلوم فلا يضر حذفه، والدليل هو المجموع لا المذكور وحده، وكتب الفقه مشحونة بذلك، بل لا يكاد يوجد ذكر المقدمتين في قياس إلا نادراً؛ قصداً للاختصار والاستشهاد، أو للقرينة ونحوهما[1].

---

(١) ذكر التنبيهين السابقين بهذا التفصيل البرماوي في «شرح ألفيته»: (٣/ ١٣٦/ ب).
وذكرهما باختصار ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨)، و«العضد في «شرحه على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

فائدة: كون القول بالموجب قادحاً / في العلة ذكره الآمدي[1]، ١٧٩/ب وأتباعه، والهندي[2]، ووجهوه بأنه إذا كان فيه [تسليم][3] موجب ما ذكره المستدل من الدليل، وأنه لا يرفع الخلاف علمنا أن ما ذكره ليس بدليل الحكم.

ونازع التاج السبكي في ذلك فقال: «إن هذا يخرج لفظ القول بالموجب عن إجرائه على قضيته، بل الحق أن القول بالموجب تسليم له.

وهذا ما اقتضاه كلام الجدليين، وإليهم المرجع في ذلك، وحينئذ لا يتجه عده من مبطلات العلة» انتهى[4].

وبذلك صرح ـ أيضاً ـ أبو المعالي في «البرهان».

[فقال][5]: متى تحقق انقطع، وليس اعتراضاً في الحقيقة لاتفاق الخصمين فيه على صحة العلة[6].

وسبق قريباً أن الجدليين قالوا: إن فيه انقطاعاً لأحد المتناظرين.

قوله: {**وفي الإثبات: كالخيل[7] حيوان [يسابق][8] عليه ففيه الزكاة**

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٤/ ١١١).

(٢) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٩١٩).

(٣) في «الأصل»: (تسلم)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٦/ ب).

(٤) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٣٢).

(٥) في «الأصل»: (يقال)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٦/ ب).

(٦) ذكر ذلك بالمعنى أبو المعالي في «البرهان»: (٢/ ٩٧٣)، وذكره بنصه البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٣٦/ ب).

(٧) في «م»: (وقول الحنفي: الخيل).

(٨) في «الأصل»: (سابق)، والمثبت من «د»، و«م».

كالإبل، فيقال بموجبه في زكاة التجارة، فيجاب بلام العهد[1]، والسؤال [عن][2] زكاة السوم لا يصح عند أبي الخطاب، وابن عقيل وصححه الموفق[3] وغيره}.

المثالان الأولان فيما إذا كان ذلك في جانب النفي، ولكن قد يكون ذلك في إثبات، نحو: الخيل يسابق عليها فتجب فيها الزكاة كالإبل.

فيقول بالموجب لكن زكاة التجارة والنزاع في زكاة العين، ودليلكم إنما أنتج الزكاة في الجملة، فإن ادعى أنه أراد زكاة العين فليس هذا قولاً بالموجب.

فيقال: العبرة بدلالة اللفظ لا بقرينة، أجاب به الهندي[4].

ولكن قد يقال: إذا كانت اللام للعهد، فالعهد مقدم على الجنس والعموم، والعلة ليست مناسبة لزكاة التجارة، إنما المناسب المقتضي هو النماء الحاصل.

قال ابن مفلح: ـ لما ذكر عن «التمهيد»[5] هذه الصورة وهي صورة الإثبات ـ:

(وقيل: لا يصح، وجزم به في «الواضح»[6] لوجوب استقلال العلة بلفظها.

---

(١) في «م»: (فيجيب المستدل بالألف واللام).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

(٣) في «م»: (وقيل: بلى. جزم به الموفق، وغيره).

(٤) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ٩٢١).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٤/ ١٧٨ ـ ١٨٨).

(٦) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١٣٣).

وقيل: يصح، وجزم به في «الروضة»[١] وغيرها[٢].

ثم قال: أما مثل قوله في إزالة النجاسة بالخل: مائع كالمرق.

فيقال بموجبه في خل نجس فلا يصح.

قال أبو محمد / البغدادي وغيره: لو حكم العلة فقال به في صورة لم يقل بالموجب) انتهى[٣]. ١٨٠/أ

قوله: **{ترد الأسئلة على قياس الدلالة إلا ما تعلق بمناسبة الجامع، وكذا قياس[٤] في معنى الأصل، ولا يرد عليه ما تعلق بنفس الجامع}**[٥].

وكذا قال ابن مفلح: «ترد الأسئلة على قياس الدلالة إلا ما تعلق بمناسبة الجامع، لأنه ليس بعلة فيه، وكذا القياس في معنى الأصل، ولا يرد عليه ـ أيضاً ـ ما تعلق بنفس الجامع لعدم ذكره فيه»[٦].

قوله: **{خاتمة: تتعدد الاعتراضات من جنس[٧] اتفاقاً، وكذا من أجناس إلا عند أهل سمرقند[٨]، ومنع الأكثر المرتبة[٩]، ويكفي جواب آخرها، قاله القاضي، وجمع[١٠]، وجوزه الأستاذ، والفخر، والآمدي،**

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٥١).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٦١).
وانظر هذين القولين في «التمهيد»: (٤/ ١٨٨)

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٨).

(٤) في «م»: (القياس).

(٥) في «م»: (بنفس الجامع بعد ذكره فيه).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٨).

(٧) في «م»: (الاعتراضات من جنس تتعد).

(٨) في «م»: (إلا عند أهل سمرقند للخبط).

(٩) في «م»: (وإن كانت مرتبة منعه الأكثر).

(١٠) في «م»: (قاله في «المقنع» وغيره).

وابن الحاجب، فيقدم الاستفسار، ثم فساد الاعتبار، ثم الوضع، ثم ما تعلق بالأصل، ثم بالعلة[1]، ثم الفرع، ويقدم النقض على المعارضة.

وأوجب ابن المني والفخر ترتيب الأسئلة، واختار فساد[2] الوضع، ثم الاعتبار، ثم الاستفسار، ثم المنع، ثم المطالبة، وهو منع العلة في الأصل، ثم الفرق، ثم النقض، ثم القول بالموجب، ثم القلب، ثم رد[3] التقسيم إلى الاستفسار، أو الفرق.

وعن ابن عقيل، وابن البنا، وابن المني وأكثر الجدليين:

لا يطالبه بطرد دليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالته، فلا ينقضه حتى يسلمه، فلا يقبل المنع بعد التسليم.

وعن[4] ابن عقيل: الجواب إذ زاد أو نقص لم يطابق، ويجيب قوم بمثله، ويعدونه جواباً، ولو سئل عن المذهب فذكر دليله[5]، فليس بجواب محقق، كما لا يخلط السؤال عن المذهب بالسؤال عن دليله، والصحيح خلاف هذا، وعليه الأكثر}.

تقدم أن الجدليين قالوا: الاعتراضات راجعة إما إلى منع في مقدمة من المقدمات، أو معارضة في الحكم، فمتى حصل الجواب عنهما فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال، فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة باطلاً، وإلا فيسمع.

---

(١) في «د»، و«م»: (العلة).

(٢) في «م»: (إفساد).

(٣) (ثم) لم ترد في «د»، و«م».

(٤) في «م»: (وقال).

(٥) في «م»: (فيذكر).

وقال بعض الجدليين: إنها كلها ترجع إلى المنع فقط؛ لأن المعارضة منع للعلة عن الجريان[1].

إذا علم ذلك فالاعتراضات [إما][2] أن تكون من جنس واحد: كالنقوض والمعارضات في الأصل والفرع، أو من أجناس مختلفة: كالمنع، والمطالبة، والنقض، والمعارضة. / ١٨٠/ب

فإن كانت من جنس واحد جاز إيرادها معاً اتفاقاً، إذ لا يلزم منه تناقض ولا انتقال من سؤال إلى آخر.

وإن كانت من أجناس فإن كانت غير مترتبة:

فقد منع أهل سمرقند[3] التعدد فيها للخبط[4] اللازم منها والانتشار، وأوجبوا الاقتصار على سؤال واحد حرصاً على الضبط.

قالوا: ولا يرد علينا إذا كانت من جنس، فإنا جوزنا تعددها وإن أدت إلى النشر؛ لأن النشر في المختلفة أكثر منه في المتفقة.

وجوز الجمهور[5] الجمع بينهما، وهو الحق.

---

(١) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٤٩/أ) من الأصل.

(٢) في «الأصل»: (إلا)، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر نسبته لأهل سمرقند في «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥٧)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١١٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٩)، «البحر المحيط»: (٥/ ٣٤٦).

(٤) في «اللسان»: الخَبْطُ ضرب البعير الشيء بخف يده، وتَخَبَّطَهُ كَخَبَطَهُ، ومنه قيل: خَبْطَ عَشْواء، وهي الناقة التي في بصرها ضعف، تخبط إذا مشت، لا تتوقى شيئاً، وخبَّاط عشوات، أي: يخبط في الظلام، وهو الذي يمشي في الليل بلا مصباح فيتحير ويضل، فربما تردى في بئر، فهو كقولهم: يخبط في عمياء، إذا ركب أمراً بجهالة.

وقيل: الخبط كل سير على غير هدى. اهـ بتصرف.

انظر: «اللسان»: (٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، مادة: «خبط».

(٥) انظر نسبته لهم في: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٢/أ).

وإما إذا كانت مترتبة، فأكثر أهل المناظرة[1]: منع من التعدد فيها؛ لأن في تعددها تسليماً للمقدم، لأن المعترض إذا طالبه بتأثير الوصف بعد أن منع وجود الوصف ـ فقد نزل عن المنع، وسلم وجود الوصف الذي هو المقدم؛ لأنه لو أصر على منع وجود الوصف، لما طالبه بتأثير الوصف؛ لأن تأثير ما لا وجود له محال، فلا يستحق المعترض غير جواب الأخير، فيتعين الأخير للورود فقط.

ولهذا قال القاضي أبو يعلى[2]، وغيره من أصحابنا[3]، والقاضي أبو الطيب[4]: لو أورد النقض ثم منع وجود العلة لم يقبل تسليمه للمتقدم.

واختار الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[5]، والفخر إسماعيل، والآمدي[6]، وابن الحاجب[7]، وغيرهم[8] ـ جواز التعدد في المرتبة؛ لأن تسليم المتقدم تسليم تقديري، إذ معناه: لو سلم وجود الوصف، فلا نسلم تأثيره، والتسليم التقديري لا ينافي المنع، بخلاف التسليم تحقيقاً فإنه ينافي المنع، فلو منع بعد التسليم تحقيقاً لم يسمع.

---

(١) نسبه الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ١١٦) لأكثر الجدليين.

(٢) انظر: «العدة»: (٥/ ١٤٦١).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٤٣٧).

(٤) انظر نسبته له في: «المسودة»: (ص٤٣٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٩).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١١٦)، «البحر المحيط» للزركشي: (٥/ ٣٤٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٢/ أ).

(٦) انظر: «الإحكام»: (٤/ ١١٦).

(٧) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨٠).

(٨) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨٠)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٢٤٧). =

قال الهندي عن هذا القول: وهو الحق، وعليه العمل في المصنفات[١].

وإذا كان كذلك فتترتب الأسئلة، وإلا لكان إيرادها بلا ترتيب منعاً بعد التسليم. فإذا قلت: إن الأصل معلل، بكذا فقد سلمت ضمناً فيتوجه الحكم، فكيف نمنعه بعد ذلك؟[٢]

قال البرماوي: (وقد يقال: إذا كان التسليم تقديرياً فلا يضر ذلك. / ١٨١/أ

قال ابن السبكي في «شرح المختصر»: ولم لا يرقى المستدل فيقول: لا أسلم أن الأصل معلل بكذا، بل لا أسلم ثبوت الحكم فيه؟ كما يقول: لا أسلم [الحكم][٣]، وإن سلمته فلا أسلم العلة، فيكون الأظهر تجويز ذلك)[٤].

إذا تحرر هذا «[٥] فالاعتراضات بعضها مقدم طبعاً على بعض، فليقدم وضعاً، فيقدم الاستفسار؛ لأن من لا يعرف مدلول اللفظ لا يعرف ما يرد عليه، ثم فساد الاعتبار؛ لأنه نظر في فساد القياس من حيث الجملة. وقيل: النظر في تفصيله، ثم فساد الوضع؛ لأنه أخص من فساد الاعتبار، والنظر في الأعم مقدم على النظر في الأخص، ثم ما يتعلق بالأصل على ما تعلق بالعلة؛ لأن العلة مستنبطة من حكم الأصل، ثم ما يتعلق بالعلة على ما يتعلق بالفرع؛ لأن الفرع يتوقف على العلة، ويقدم النقض على المعارضة؛ لأن النقض يورد لإبطال العلة والمعارضة تورد لاستقلالها، والعلة مقدمة على استقلالها.

---

(١) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١٠٧٤).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٢/أ).

(٣) في «الأصل»: (الحكمة)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٢/أ)، وهو الصواب.

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٢/أ).

(٥) من هذا التنصيص بدأ كلام ابن مفلح.

وأوجب أبو محمد البغدادي، وشيخه ابن المني ترتيب الأسئلة، فاختارا فساد الوضع، ثم الاعتبار، ثم الاستفسار، ثم المنع، ثم المطالبة: وهو منع العلة في الأصل، ثم الفرق، ثم النقض، ثم القول بالموجب، ثم القلب، ورد التقسيم إلى الاستفسار أو الفرق، وأن عدم التأثير مناقشة لفظية» انتهى[1].

قال الطوفي: «وترتيب الأسئلة: وهو جعل كل سؤال في رتبته على وجه لا يفضي بالتعرض إلى المنع بعد التسليم أولى اتفاقاً؛ لأن المنع بعد التسليم قبيح، فأقل أحواله أن يكون التحرز منه أولى، فمنهم من أوجبه نفياً للحكم المذكور ونفي القبح واجب، ومنهم من لم يوجبه نظراً إلى أن كل سؤال مستقل بنفسه، وجوابه مرتبط به، فلا فرق إذاً بين تقدمه وتأخره» انتهى[2].

وقال بعض أصحابنا: وذكر ابن عقيل، وابن المني، وجمهور الجدليين: أنه لا يطالبه بطرد دليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالته، فلا ينقضه حتى يسلمه، فلا يقبل المنع بعد التسليم.

١٨١/ب قال: / وهذا ضعيف؛ لأن السكوت لا يدل على التسليم؛ ولأنه لو سلم صريحاً؛ جاز، بل وجب رجوعه للحق: كمفت، وحاكم، وشاهد، ولا عيب[3].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٧٩ ـ ٨٨٠).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٦٩).

(٣) أي: أن رجوع المفتي عما تبين له خطؤه، ورجوع الحاكم والشاهد، كذلك رجوع المناظر سواء، وليس هذا عيباً عليه في عقله ولا دينه؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

=

وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد لا الغلبة والاستذلال، والواجب رد الجميع إلى ما دل عليه كتاب أو سنة، وإلا فلهم من الحيل والاصطلاح الفاسد أوضاع، كما للفقهاء والحاكم في الجدل الحكمي أوضاع.

وقد ذكر ابن عقيل في الجدل[1]: أن الجواب إذا زاد أو نقص لم يطابق السؤال لعدوله عن مطلوبه، ويجيب قوم بمثله، ويعدونه جواباً[2].

ولو سئل عن المذهب فذكر دليله فليس بجواب محقق، كما لا يخلط السؤال عن المذهب بالسؤال عن دليله، كقوله: مذهبي كذا بدليل كذا، قال: والدليل عليه كذا فهو الاتباع بجواب ما لم يسأل عنه كالخلط بما لم يسأل عنه، والصحيح خلاف هذا، وعليه عمل أكثر الجدليين انتهى[3].

تنبيهان:

الأول: تابعنا ابن مفلح في أن الاعتراضات خمسة وعشرون[4]، وتابع هو في ذلك ابن الحاجب[5]، وتابع ابن الحاجب في ذلك الآمدي في

= انظر: «المسودة»: (ص٣٥٣).

(١) ليس المراد بذلك «كتاب الجدل»، بل المراد به «فصول الجدل من كتاب الواضح».

(٢) إلى هنا انتهى كلام ابن عقيل، وقد ذكره بهذا المعنى وبشيء من التفصيل في «الواضح»: (٢/ ٤٤٨).

(٣) من قول المؤلف: (قال بعض أصحابنا) إلى هنا، نقله بنصه من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٨٠ ـ ٨٨١)، وابن مفلح نقله بشيء من الاختصار من «المسودة»: (ص٥٥١ ـ ٥٥٣).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٣٧).

(٥) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٥٧).

«المنتهى»[(١)]، لكن نحن أسقطنا منها اختلاف جنس المصلحة كما تقدم[(٢)]، اكتفاء باختلاف الضابط.

وذكر الشيخ موفق الدين[(٣)] أنها اثنا عشر فتابعه الطوفي[(٤)].

وذكر [البروي][(٥)] أنها خمسة عشر[(٦)].

وذكر النيلي[(٧)] أنها أربعة عشر[(٨)].

وذكر الآمدي في «جدله» أنها واحد وعشرون[(٩)].

وبعضهم نقص عن ذلك، وبعضهم زاد.

قال البرماوي: «لم أذكر منها التركيب؛ لأنه قد تقدم من شروط حكم الأصل، ولا سؤال التعدية، ولا سؤال تعدد الوضع؛ لرجوعهما إلى المعارضة فإنها معارضة خاصة، ولا سؤال اختلاف المصلحة.

---

(١) انظر: «منتهى السول» القسم الرابع: (ص٣٩).

(٢) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٧٤/ب) من الأصل.

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٣٩).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/٤٥٨).

(٥) في «الأصل»: (البروذي)، والمثبت هو الصواب.

(٦) انظر: «المقترح» للبروي: (ص٢٩)، و«شرحه» لأبي العز: (ورقة ٢٩/ب).

(٧) «النيلي» لم أعثر على ترجمته

(٨) ذكر الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/٥٦٧) أن النيلي ذكر ذلك في «شرح جدل الشريف».

(٩) نسب الطوفي ذلك للآمدي في جدله، وذكر أنه قسمها إلى قسمين:
الأول: يرجع إلى تحقيق أمور فقهية وإلزامات أحكامية، وعددها عشرة.
الثاني: يرجع إلى مناسبات جدلية ومؤاخذات لفظية، وعددها أحد عشر سؤالاً.
انظر: المصدر السابق: (٣/٥٦٨).

قال: فقول ابن الحاجب: إنها خمسة وعشرون قد علمت تداخلها»[1].

ولما ذكر الطوفي في شرحه الاختلاف في عددها قال: «والأشبه أن كل ما قدح في الدليل اتجه إيراده: كما أن كل سلاح / صلح للتأثير في العدو، ينبغي استصحابه، فينبغي إيراد الأسئلة، ولا يضر تداخلها ورجوع بعضها إلى بعض؛ لأن صناعة الجدل اصطلاحية، وقد اصطلح الفضلاء على إيراد هذه الأسئلة، فهي وإن تداخلت ورجع بعضها إلى بعض أجدر بحصول الفائدة في إفهام الخصم، وتهذيب الخواطر، وتمرين الأذهان على فهم السؤال، واستحضار الجواب، وتكررها المعنوي لا يضر: كما لو رمى القاتل بسهم واحد مرتين أو أكثر» انتهى[2]. ١٨٢/أ

«[3] التنبيه الثاني: في ضابط لأهل الجدل، وهو: أن المنع في الدليل إما أن يكون لمقدمة من مقدماته قبل التمام أو بعده، وهو أن المنع في الدليل إما أن يكون مجرداً عن المستند أو مع المستند، وهو المناقضة[4]:

فهي منع مقدمة في الدليل[5]، سواء ذكر معها مستنداً أو لا؟

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤١/ ب).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩).

(٣) من هذا التنصيص بداية نقل المؤلف من «شرح ألفية البرماوي».

(٤) النقض في اللغة: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضاً: خالفه، والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه، وكذلك المناقضة في الشعر: ينقض الشاعر الآخر ما قاله الأول.
انظر: «لسان العرب»: (٧/ ٢٤٢)، مادة: «نقض».

(٥) هذا هو التعريف الاصطلاحي للمناقضة.
انظره في: «التعريفات» للجرجاني: (ص٢٠٧).

قال الجدليون: ومستند المنع هو ما يكون المنع مبنياً عليه، نحو: لا نسلم كذا، أو لِمَ لا يكون كذا؟ أو لا نسلم لزوم كذا، وإنما يلزم هذا أن لو كان كذا، ثم إن احتج لانتفاء المقدمة، فيسمى عندهم الغصب[1]، أي: غصب منصب التعليل[2]، وهو غير مسموع عند النظار[3] لاستلزامه الخبط في البحث.

نعم، يتوجه ذلك من المعترض بعد إقامة المستدل الدليل على تلك المقدمة.

وأما الثاني: وهو المنع بعد تمامه، فإما أن يكون مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه، فيسمى النقض الإجمالي، لأن النقض التفصيلي: هو تخلف الحكم عن الدليل للقدح في مقدمة معينة من مقدماته، بخلاف الإجمالي: فإنه تخلف الحكم عن الدليل بالقدح من مقدماته على التعيين[4].

وإما أن يكون مع تسليم الدليل، والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فهو: المعارضة[5]، فهي تسليم للدليل فلا يسمع منه بعدها فضلاً عن سؤال الاستفسار.

---

(١) أي: فاحتجاجه لذلك يسمى غصباً.
انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٥).

(٢) وهو أن يتصدى المعترض لإقامة الدليل على فساد مقدمة من مقدمات الدليل.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٢/ أ).

(٣) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٣٥)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٢).

(٤) انظر معنى كل من النقض التفصيلي والإجمالي في: «التعريفات» للجرجاني: (ص٢١٩)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٢).

(٥) انظر معنى المعارضة في: «التعريفات»: (ص١٩٥)، والمصدرين السابقين.

فيقول المعترض: ما ذكرت من الدليل وإن دل على ما تدعيه، فعندي ما ينافيه أو يدل على نقيضه، / ويبينه بطريقه، فهو ينقلب مستدلاً.

١٨٢/ب

فلهذا لم يقبله بعضهم؛ لما فيه من انقلاب دست[١] المناظرة، إذ يصير المستدل معترضاً، والمعترض مستدلاً، لكن الصحيح القبول؛ لأن ذلك بناء بالعرض هدم بالذات، فالمستدل مدع بالذات معترض بالعرض، والمعترض بالعكس، فصارا كالمتخالفين.

مثاله: المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه.

فيعارضه: بأنه مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين.

نعم، على المعلل دفع الاعتراض عنه بدليل، ولا يكفيه المنع المجرد، فإن ذكر دليله ومنع ثانياً فكما سبق، وهكذا حتى ينتهي الأمر إما إلى الإفحام أو الإلزام.

فالإفحام عندهم: انقطاع المستدل بالمنع، أو بالمعارضة، على ما يأتي بماذا يحصل الانقطاع[٢].

والإلزام: انتهاء دليل المستدل إلى مقدمات ضرورية أو يقينية مشهورة يلزم المعترض الاعتراف بها، ولا يمكنه الجحد فينقطع بذلك، فإذاً الإلزام من المستدل للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل»[٣].

---

(١) الدست بالفارسية: اليد، وفي العربية بمعنى: اللباس، والرئاسة، والحيلة، ودست القمار، ويقال لمن غُلب: تم عليه الدست، وفي شرح المقامات: هو دست القمار: كان في اصطلاح الجاهلية إذا خاب قدح أحدهم ولم ينل ما رامه، قيل: تم عليه الدست.
انظر: «تاج العروس» للزبيدي: (١/ ٥٤٣)، مادة: «دست».

(٢) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٨٧/ ب) من الأصل.

(٣) نقل المؤلف هذا التنبيه من بداية التنصيص إلى هنا بالنص من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٢/ أ، ب).

قوله: {فائدة:}

{الجدل: فتل الخصم عن قصده لطلب صحة قوله وإبطال غيره}.

ذكرنا هنا فائدة في أحكام الجدل، وآدابه، وحده، وصفته، لا يسع طالب العلم الجهل بها، بل ينبغي له معرفتها والتخلق بها، لخصتها من «أصول ابن مفلح»[١]، وزدت عليه بعض شيء، وهو لخصها من «واضح ابن عقيل»، وزاد عليه بعض شيء.

أما حده: فهو فتل الخصم عن قصده[٢] لطلب صحة قوله وإبطال غيره؛ لأن له معنيين لغة واصطلاحاً.

فاللغة كما قال في «القاموس»: «جَدَلَهُ يَجْدُلُهُ وَيَجْدِلُه أحْكَمَ فَتْلَهُ»، «والجَدَلُ محرَّكة: اللَّددُ في الخصومةِ والقُدْرَةُ عليها، جَادَلهُ فهو جَدِل وَمِجْدَل، وَمِجْدال ومِجْدل كمِنْبر ومِحْراب ومَقْعَدْ: الجماعةُ مِنَّا)[٣].

ونقل ابن مفلح عن أهل اللغة فقال: (الإجدال هو الظفر عندهم. وجدلت الحبل أجدله جدلاً: فتلْتهُ فتلاً مُحْكماً. والجدالة: الأرض[٤]، يقال: طعنه فجَّدله[٥]: أي رماه في الأرض، فانجدل/ أي: فسقط. وجادله، أي: خاصمه، مجادلة وجدالاً، والاسم: الجدل، وهو شدة في الخصومة[٦]»[٧]. ١٨٣/ب

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٨٥ ـ ٨٩٣).

(٢) انظر هذا التعريف في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٦١٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط»؛ (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، مادة: «جدل».

(٤) في «لسان العرب» (١١/ ١٠٤): الجدالة: الأرض لشدتها، وقيل: هي أرض ذات رمل دقيق.

(٥) انظر هذا المعنى في: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦).

وقال القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن البنا، وغيرهم: وهو تردد الكلام بين خصمين، يطلب كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه، وقيل: إحكام كلامه ليرد به كلام خصمه[1].

ويأتي كلام الجوزي في «الإيضاح» وتفسير الفتل قريباً.

وقال ابن عقيل ـ أيضاً ـ: «اعلم أن الجدل: هو الفتل للخصم عن المذهب بالمحاجة فيه، ولا يخلو أن يفتل عنه بحجة أو شبهة، وأما الشغب فليس مما يعتد به مذهب.

ولا يخلو: إما أن يكون فتلاً على طريقة السؤال، أو على طريقة الجواب، فطريقة السؤال: الهدم للمذهب، كما أن طريقة الجواب: البناء للمذهب؛ لأن على المجيب أن يبني مذهبه على الأصول الصحيحة، وعلى السائل أن يعجزه عن ذلك أو عن الانفصال مما يلزمه عليه من الأمور الفاسدة، فأحدهما معجز عن قياس الحجة على المذهب، [و][2] الآخر مبين لقيام الحجة عليه، وذلك ما يدعيه كل واحد إلى أن يظهر ما يوجب استعلاء أحدهما على الآخر بالحجة.

وكل جدل فإنما يحتاج إليه لأجل الخلاف في المذهب، ولو ارتفع الخلاف لم يصح جدل، وذلك أن السائل إذا لم يكن غرضه فتل المسئول عن

---

(١) عرفه بهذا التعريف أبو يعلى في «العدة»: (١/ ١٨٤)، وأبو الخطاب في «التمهيد»: (١/ ٥٨).

وعرفه ابن عقيل في «الواضح»: (١/ ٤٤٠) فقال: (وحده: نقل الخصم من مذهب إلى مذهب، وقيل: من مذهب إلى غيره بطريق الحجة).

(٢) (الواو) لم ترد في «الأصل»، ووردت في «الواضح»: (٢/ ٧٢٧)، وإثباتها يقتضيه السياق.

مذهبه فليس سؤاله بسؤال جدل، وكذلك المجيب إذا لم يكن غرضه فتل [السائل][1] عن مذهبه لم يكن جوابه جدلاً، ولابد من مذهب يختلفان فيه، فيكون أحدهما على الإيجاب، والآخر على السلب: كاختلاف اثنين في الاستطاعة هل هي قبل الفعل أو مع الفعل؟» انتهى[2].

قوله: {**وهو مأمور به على وجه الإنصاف وإظهار الحق**}.

قال أبو محمد الجوزي في «الإيضاح»: «اعلم وفقنا الله وإياك أن معرفة هذا العلم لا يستغني عنها ناظر، ولا يتمشى بدونها كلام مناظر؛ لأن به يتبين صحة الدليل من / فساده تحريراً وتقريراً، وتتضح الأسئلة الواردة من المردودة إجمالاً وتفصيلاً، ولولاه لاشتبه التحقيق في المناظرة بالمكابرة[3]، ولو خلي كل مدع ودعوى ما يرومه[4] على الوجه الذي يختار، ولو مكن كل مانعٍ من ممانعة[5] ما يسمعه متى شاء ـ لأدى إلى الخبط وعدم الضبط.

١٨٣/ب

وإنما المراسيم[6] الجدلية تفصل بين الحق والباطل، وتبين المستقيم من

---

(١) في «الأصل»: (المجيب)، والمثبت من «الواضح»: (٢/ ٧٢٧)، وهو المناسب للسياق.

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٢٦ـ ٧٢٧).

(٣) يقول الجرجاني في «التعريفات» (ص٢٠٣): المكابرة هي المنازعة في المسألة العلمية لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم، وقيل: المكابرة هي مدافعة الحق بعد العلم به.

(٤) في «لسان العرب» (١٢/ ٢٥٨): رام الشيء يرومه روماً ومراماً: طلبه.

(٥) في «التعريفات» (ص٢٠٧): الممانعة: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل.

(٦) المراسم: الخطوط والمعالم، يقال: ثوب مرسم بالتشديد: مخطط، والثياب المرسمة هي: المخططة خطوطاً خفية.
انظر: «لسان العرب»: (١٢/ ٢٤١)، مادة: «رسم».

السقيم، فمن لم يحط بها علماً كان في مناظرته كحاطب ليل.

ويدل عليه الاشتقاق، فإن الجدل من قولك: جدلت الحبل أجدله جدلاً: إذا فتلته فتلاً محكماً.

وله بهذا الاشتقاق معنيان:

أحدهما: أن يكون استعمالك إياه في محافل النظر سبباً لفتل خصمك إلى موافقتك بتوجيه أدلتك وإبطال شبهته.

الثاني: أن يكون سمي بذلك لكونه محكماً للأدلة والأسئلة والأجوبة، مبرماً لمنتشرها بقوانينه المعتبرة» انتهى[1].

وقال في «الواضح»: «قال بعض أهل العلم: الغرض بالجدل إصابة الحق بطريقه.

فاعترضه حنبلي قال: ذلك هو النظر؛ لأن غرض الناظر إصابة الحق بطريقه، لكن الغرض بالجدل من المنصف نقل المخالف عن الباطل إلى الحق، وعن الخطأ إلى الإصابة، وما سوى هذا فليس بغرض صحيح، مثل: بيان غلبة الخصم، وصناعة المجادل» انتهى[2].

وقال أبو محمد الجوزي في «الإيضاح»: «أول ما يجب البداءة به حسن القصد في إظهار الحق طلباً لما عند الله، فإن آنس من نفسه الحيد عن الغرض الصحيح، فليكفها بجهده، فإن ملكها، وإلا فليترك المناظرة في ذلك المجلس: وليتق السباب والمنافرة؛ فإنهما يضعان القدر، ويكسبان الوزر. وإن زل خصمه فليوقفه على زَلَلِهِ، غير مخجل له بالتشنيع عليه،

---

(١) انظر: «الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل» لابن الجوزي: (ص٥ ـ ٦).

(٢) انظر: «الواضح»: (١/ ٤٤١).

فإن أصر أمسك، إلا أن يكون ذلك الزلل مما يحاذر استقراره عند السامعين، فينبههم على الصواب فيه بألطف الوجوه جمعاً بين المصلحتين» انتهى[1].

١٨٤/أ قوله: / {دل عليه القرآن، وفعله الصحابة والسلف، وحكي إجماعاً}.

الجدال مأمور به لقصد الحق وإظهاره كما تقدم، دل على ذلك القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وقد فعله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كما فعل ذلك ابن عباس لما جادل الخوارج، والحرورية، ورجع منهم عن مقالته خلق كثير[2]، وكذلك غيره.

---

(١) انظر: «الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل» لابن الجوزي: (ص٤٢).
وانظر ـ أيضاً ـ: «الكافية في الجدل»: (ص٥٢٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٦١).

(٢) أخرج الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٣٤٢) عن ابن عباس قال: «لما خرجت الحرورية اعتزلوا، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: اكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ، قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: امح يا علي ـ اللهم إنك تعلم أني رسولك ـ امح يا علي واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله، والله لرسول الله خير من علي وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك يمحاه من النبوة، أخرجت من هذه، قالوا: نعم».
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في «شرحه المسند» (٥/ ٦٧): إسناده صحيح.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢)، كتاب قتال أهل البغي، مناظرة ابن عباس مع الحرورية، عن ابن عباس في قصة طويلة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤١) عن ابن عباس في قصة طويلة، وقال: رواه الطبراني وأحمد ببعضه، ورجالهما رجال الصحيح.

وفعله السلف كعمر بن عبد العزيز، فإنه ـ أيضاً ـ جادل الخوارج، ورجع إليه في بعض المسائل، ذكره ابن كثير[1] في «تاريخه»[2].

وكذلك غيرهم، وهم السادة القادة المقتدى بهم في أقوالهم وأفعالهم.

وقد أجاد العلامة أبو محمد الجوزي في كتابه «الإيضاح» في الجدل، وكذلك الآمدي في «جدله»[3]، والنيلي، وخلق لا يحصون قد صنفوا في ذلك التصانيف الرائقة الحسنة الجامعة، وكلهم قصد بذلك إظهار الحق وإعلاءه، وإبطال غيره وإخماده.

قال البربهاري ـ وهو الحسن بن علي من أئمة أصحابنا المتقدمين ـ في «كتاب شرح السنة» له: «واعلم أنه ليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال، ولا يتبع فيها الأهواء، بل هو التصديق بآثار رسول الله ﷺ بلا كيفٍ ولا شرحٍ، ولا يقال:

---

(١) هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي الفقيه الشافعي المؤرخ المشهور، ولد سنة ٧٠١هـ، أخذ عن الفزاري والمزي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأفتى، ودرس، وناظر وبرع في الفقه، والتفسير، والنحو، والتاريخ، والحديث، له مصنفات منها: «تفسير القرآن العظيم»، و«البداية والنهاية»، و«التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل»، توفي سنة ٧٧٤هـ.
له ترجمة في: «ذيل تذكرة الحفاظ»: (ص٥٧)، «الدرر الكامنة»: (١/ ٣٩٩)، «شذرات الذهب»: (٦/ ٢٣١)، «البدر الطالع»: (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: «البداية والنهاية»: (٩/ ١٨٧).

(٣) واسم كتابه «شرح جدل الشريف».
وقد نسبه له ابن السبكي في «طبقاته» (٥/ ١٣٠)، وابن خلكان في «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٩٤).
ولم أعثر على هذا الكتاب.

لم؟ وكيف؟ فالكلام والخصومة والجدال والمراء محدث، يقدح الشك في القلب، وإن أصاب صاحبه السنة والحق»[1].

إلى أن قال: «وإذا سألك رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد، فكلمه وأرشده، وإن جاءك يناظرك فاحذره، فإن في المناظرة: المراء، والجدال، والمغالبة، والخصومة، والغضب، وقد نهيت عن جميع هذا، وهو يزيل عن طريق الحق، ولم يبلغنا عن أحد من فقهائنا وعلمائنا أنه جادل أو ناظر أو خاصم»[2]. / ١٨٤/ب

وقال ـ أيضاً ـ: «المجالسة للمناصحة فتح باب الفائدة، والمجالسة للمناظرة غلق باب الفائدة»[3].

وقال ابن عقيل في «الفنون»: (قال بعض مشايخنا المحققين: إذا كانت مجالس النظر التي تدعون أنكم عقدتموها لاستخراج الحقائق، والاطلاع على عوار الشبه، وإيضاح الحجج لصحة المعتقد ـ مشحونة بالمحاباة لأرباب المناصب تقرباً، وللعوام تخوناً، وللنظراء تعملاً وتجملاً، فهذا في النظر الظاهر.

ثم إذا عولتم بالإنكار فلاح دليل يردكم عن معتقد الأسلاف والإلف والعرف، ومذهب المحلة والمنشأ، خونتم اللائح، وأطفأتم مصباح الحق الواضح، إخلاداً إلى ما ألفتم، فمتى تستجيبون إلى داعية الحق؟ ومتى يرجى الفلاح في درك البغية من متابعة الأمر، ومخالفة الهوى والنفس،

---

(١) انظر: كتاب «شرح السنة» للبربهاري: (ص٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق: (ص٥٦).

(٣) لم أجد هذا القول في كتابه «شرح السنة».

وانظر بنصه في: «المقصد الأرشد»: (١/ ٣٣٠)، «المنهج الأحمد»: (٢/ ٣٧).

والخلاص من الغش؟ هذا والله هو الإياس من الخير، والإفلاس من إصابة الحق، فإنا لله وإنا إليه راجعون من مصيبة عمت العقلاء في أديانهم، مع كونهم في غاية التحقيق وترك المحاباة في أموالهم، وما ذاك إلا لأنهم لم يشموا ريح اليقين، وإنما هو محض الشك ومجرد التخمين انتهى.

وقال ابن عقيل في «الواضح»: «وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق فإنه وبال على صاحبه، والمضرة فيه أكثر من المنفعة؛ لأن المخالفة توحش، ولولا ما يلزم من إنكار الباطل واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته، لما حسنت المجادلة للإيحاش فيها غالباً، ولكن فيها أعظم المنفعة، إذا قصد بها نصرة الحق والتقوى على الاجتهاد»(١).

ونعوذ بالله من قصد المغالبة، وبيان الفراهة(٢)، وينبغي أن تجتنبه.

وقال ابن الجوزي: طلب الرئاسة والتقدم بالعلم يهلك، ثم ذكر اشتغال أكثرهم في الجدل، ورفع أصواتهم في المساجد، وإنما المقصود الغلبة والرفعة، وإفتاء من ليس أهلاً(٣).

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٣٢).

(٢) في «القاموس المحيط»: (٤/ ٢٨٩) فرُه كَكَرُم فراهةً وفراهيةً: حَذَقَ، فهو فاره بين الفروهة، وَفَرِهَ كَفَرِحَ أَشِرَ وَبَطِرَ.

(٣) يقول ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (ص٤٦٩) في نصيحته للعلماء: (يا قوم قد علمتم أن الأعمال بالنيات، وقد فهمتم قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وقد سمعتم عن السلف أنهم كانوا لا يعملون ولا يقولون حتى تتقدم النية وتصح.
أيذهب زمانكم يا فقهاء في الجدل والصياح؟ وترتفع أصواتكم عند اجتماع العوام تقصدون المغالبة).
إلى أن قال: (ثم يقدم أحدكم على الفتوى وليس من أهلها، وقد كان السلف يتدافعونها).

185/أ وقال أيضاً في قوله تعالى: / ﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ﴾ [الحج: ٦٧]، أي: في الذبائح، والمعنى: فلا تنازعهم؛ ولهذا قال: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٨].

قال: وهذا أدب حسن، علمه الله عباده ليردوا به من جادل تعنتاً، ولا يجيبوه[(١)].

قال ابن هبيرة: «الجدل الذي يقع بين المذاهب أوفق ما يحمل الأمر فيه: بأن يخرج مخرج الإعادة والدرس، فأما اجتماع جمع متجاذبين في مسألة، مع أن كلا منهم لا يطمع أن يرجع إن ظهرت حجة، ولا فيه مؤانسة ومودة، وتوطئة القلوب لوعي حق، بل هو على الضد، فتكلم فيه العلماء ـ كابن بطة ـ وهو محدث»[(٢)].

قال ابن مفلح: وما قاله صحيح وذكره بعضهم عن العلماء، وعليه يحمل ما رواه أحمد[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وصححه عن أبي غالب[(٥)]، وهو

---

(١) نقل المؤلف كلام ابن الجوزي باختصار.
انظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي: (٥/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠).

(٢) انظر كلام ابن هبيرة بنصه في: «المسودة»: (ص٥٤١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٨٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ في «المسند»: (٥/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: «سنن الترمذي»: (٥/ ٣٥٣)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزخرف، رقم الحديث: (٣٢٥٣).
وأخرجه ـ أيضاً ـ بهذا اللفظ: ابن ماجه في «سننه»: (١/ ١٩)، في المقدمة، رقم الحديث: (٤٨)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١١٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٢٣٠).

(٥) هو أبو غالب صاحب أبي أمامة، بصري، ويقال: أصفهاني، قيل: اسمه حزور، وقيل:=

مختلف فيه، عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه، إلا أتوا الجدل»، ثم تلا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨].

ولأحمد[١] عن مكحول عن أبي هريرة ـ ولم يسمع منه[٢] ـ مرفوعا: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك المراء، وإن كان محقاً».

وللترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تمار أخاك»[٣].

= سعيد بن حزور، وقيل: نافع مولى خالد بن عبد الله القسري، وقيل: غير ذلك، روى عن أبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وروى عنه الأعمش، وحسين بن واقد المروزي، وحسين بن المنذر الخراساني، واختلف العلماء فيه، فقال ابن معين: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً، وأرجو أن لا بأس به، وحسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها، وذكره الذهبي في الضعفاء، وقال: قال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال ابن حجر في «التهذيب»: وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

انظر: «المغني في الضعفاء»: (١/ ١٥٥)، «ميزان الاعتدال»: (١/ ٤٧٦)، «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ١٩٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٣٥٢)، عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب من المزاحة، ويترك المراء وإن كان صادقاً».

(٢) أي: لم يسمع مكحول من أبي هريرة. كما ذكر ذلك ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعدة فتخلفه»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

انظر: «سنن الترمذي»: (٤/ ٣١٦)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، رقم الحديث: (١٩٩٥).

ولأبي داود بإسناد حسن عن أبي أمامة مرفوعاً: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة[1] لمن ترك المراء وإن كان محقاً»[2].

ولابن ماجه، والترمذي ـ وحسنه ـ عن سلمة بن وردان[3] ـ وهو ضعيف ـ عن أنس مرفوعاً: «من ترك المراء، وهو محق بني له في وسط الجنة»[4].

---

(١) رَبَضِ الجنة: بفتح الباء ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير: (٢/ ١٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ٦٦٨)، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم الحديث: (٤٨٠٠).

(٣) هو سلمة بن وردان أبو يعلى الجندعي، مولاهم، المدني، روى عن أنس، ومالك بن أوس، وروى عنه ابن وهب، والقعنبي، قال أبو حاتم: ليس بقوي، عامة ما عنده عن أنس منكر، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشي، وقال أحمد: منكر الحديث، وأورده الذهبي في كتابه «المغني في الضعفاء»، وقال: لين الحديث، ضعفه الدارقطني وغيره. انظر: «ميزان الاعتدال»: (٢/ ١٩٣)، «المغني في الضعفاء»: (١/ ٢٧٦)، «يحيى بن معين وتاريخه»: (٢/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن سلمة بن وردان الليثي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنَّة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها».
قال الترمذي: وهذا الحديث حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك. انظر: «سنن الترمذي»: (٤/ ٣١٥)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، رقم الحديث: (١٩٩٣)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ١٩ ـ ٢٠)، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم الحديث: (٥١).
وفي إسناده سلمة بن وردان وقد تقدم قبل قليل تضعيفه عند علماء الحديث.

يقال: مارى يماري مماراة ومراء: جادل[1] والمراء: استخراج غضب المجادل، من قولهم: مرئت الشاة، أي: استخرجت لبنها[2].

قوله: {**فلو بان سوء قصد خصمه، توجه في[3] تحريم مجادلته خلاف**}[4].

قال ابن مفلح: «يتوجه في تحريم مجادلته خلاف: كدخول من لا جمعة عليه في البيع مع من تلزمه، لنا فيه وجهان»[5] انتهى[6].

قلت: الصحيح من المذهب التحريم، وقد تقدم كلام الجوزي في ذلك.

قوله: {**وقال قوم[7]: يجوز أن يطلب المذهب، لا وضع مذهب ويطلب له دليلاً**}.

---

(١) في «التعريفات» للجرجاني (ص١٨٤): المراء طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير.

(٢) يقول ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣١٤)، «مري»: «المريُ: مَرْيُ الناقة، وذلك إذا مُسحت للحلب، يقال: مريتُها أمْرِيها مَرْياً».

(٣) (في) لم ترد في «د»، و«م».

(٤) كلمة (خلاف) لم ترد في «د»، و«م».

(٥) يقول ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٦٤): وإن كان أحد المتابعين مخاطباً والآخر غير مخاطب، حرم في حق المخاطب، وكره في حق غيره لما فيه من الإعانة على الإثم، ويحتمل أن يحرم أيضاً.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٨٥).

(٧) في «م»: (وقال بعض العلماء).

١٨٥/ب نقله ابن عقيل في «الواضح»، وقال: لكن أهل مذهبنا يتبعون مذهباً / بالعصبية ثم يطلبون له أدلة، وصاحب العصبية يقنع بأي شيء يخيله دليلاً، لما قد حصل في نفسه من نفسه، ويسخر من نفسه لتطلبه لما وضعه بما يقويه في نفسه(١).

قوله: {**قال ابن عقيل: ويبدأ كل منهما بحمد الله والثناء عليه**}.

قال في «الواضح»: «ومن أدب الجدل(٢) أن يجعل السائل والمسؤول مبدأ كلامه حمد الله والثناء عليه، «فإن كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر»، ويجعلا قصدهما أحد أمرين، ويجتهدا في اجتناب الثالث.

فأعلى الثلاثة من المقاصد: نصرة الله ببيان الحجة، ودحض الباطل بإبطال الشبه؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

والثاني: الإدمان للتقوى على الاجتهاد من مراتب الدين المحمودة، فالأولى: كالجهاد، والثانية: كالمناضلة التي يقصد بها التقوى على الجهاد.

ونعوذ بالله من الثالثة وهي: المغالبة، وبيان الفراهة على الخصم، والترجيح عليه في الطريقة» انتهى(٣).

قلت: إنما يبدأ كل منهما بحمد الله للحديث المذكور وغيره؛ ولأن الحمد والثناء عليه مما يعين على تحصيل التوفيق للحق والإعانة على الصواب.

---

(١) لم أجد كلام ابن عقيل في مظانه في «الواضح»، وقد نسبه ابن مفلح لابن عقيل في «الفنون» وذكره بنصه. انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٨٣).

(٢) انظر فصل في آداب الجدل في: «الكافية»: (ص٥٢٩ ـ ٥٤١)، فقد ذكر آداباً كثيرة ومفيدة.

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٣٢ ـ ٧٣٣).

فائدة: الحجة لغة: القصد[1]، ومنه حج البيت[2].

وقد يقال للشبهة[3]: «حجة داحضة»[4]، ولا يجوز إطلاقه حتى يبين أنه استعاره[5].

وما شهد بمعنى حكم آخر: حجة، نحو: «الجسم محدث» يشهد بأن له محدثاً، وما لا يشهد: دلالة «كالجسم موجود» إلا أنه كثر فوقعت مع الحجة، ومن الفرق: إشارة الهادي إلى الطريق، والنجم والريح على القبلة: دلالة لا حجة[6].

قوله: {**وللسائل إلجاؤه[7] إلى الجواب، فيجيب[8] أو يبين عجزه، وليس له الجواب تعريضاً لمن أفصح به[9]، وعليه أن يجيب فيما بينه وبينه فيه خلاف لتظهر حجته، والكلام في هذا الشأن إنما يعول فيه على الحجة لتظهر، والشبهة لتبطل، وإلا فهدر، وهو الذي رفعت بشؤمه ليلة**

(١) في «لسان العرب» (٢/ ٢٢٨): احتجَّ بالشيءِ اتخذه حجَّة، قال الأزهري: إنما سميت حُجَّة؛ لأنها تُحج، أي: تقصد؛ لأن القصد لها وإليها.

(٢) أي: حج البيت: إذا قصده.

(٣) انظر الفرق بين الحجة والشبهة في: «الواضح»: (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٩).

(٤) قال تعالى: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: ١٦].

(٥) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٢/ ٤٩١): (ولا يجوز أن تطلق حتى يتبين أن المعنى فيه الاستعارة، مثل: استعارتهم البشارة في الإخبار عن السوء استعارة، وإن كان الأصل الإخبار بالخبر الذي يسر).

(٦) انظر تفصيل هذا الفرق بين الحجة والدلالة في: «الواضح»: (٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠٣).

(٧) في «م»: (مضايقته).

(٨) في «م»: (فيلجيه).

(٩) في «م»: (لمن أفصح به ولا يقنع به).

١٨٦/أ القدر(١)، وإليه انصرف النهي عن «قيل وقال»(٢)} / .

هذا الكلام كله واضح .

قال ابن عقيل في «الواضح»: «ينبغي [للسائل](٣) أن ينظر إلى المعنى المطلوب في السؤال، فإن عدل المجيب لم يرض منه إلا بالرجوع إلى جواب ما سأله عنه .

مثاله: أن يقول السائل: هل يحرم النبيذ؟

فيقول المجيب: قد حرمه قوم من العلماء .

هذا عند أهل الجدل ليس بجواب، وللسائل أن يضايقه في ذلك بأن يقول: لم أسألك عن هذا، ولا بان من سؤالي إياك جهلي بأن قوماً حرموه،

---

(١) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة).
وأخرج مسلم نحوه من حديث أبي سعيد الخدري .
انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ٦٤)، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، رقم الحديث: (٢٠٢٣)، «صحيح مسلم»: (٢/ ٨٢٦ ـ ٨٢٧)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم الحديث: (٢١٧).

(٢) وقد ورد النهي عن ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن المغيرة، قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال».
انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ١٧٧)، كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث: (٢٤٠٨)، «صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٤١)، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث: (٥٩٣).

(٣) في «الأصل»: (أن للسائل)، والمثبت من «الواضح»، وهو المناسب للسياق.

ولا سألتك عن مذهب الناس فيه، بل سألتك أحرام هو؟ فجوابي أن تقول: حرام أو ليس بحرام، أو لا أعلم، فإذا ضايقه ألجأه إلى الجواب، أو بأن جهله بتحقيق الجواب، وليس له أن يجيب بالتعريض لمن سأله بالإفصاح، فإذا سأله السائل بالإفصاح لم يقنع بالجواب إلا بالإفصاح» انتهى[1].

وقال ـ أيضاً ـ: «ولا يصح الجدل مع الموافقة في المذهب إلا أن يتكلما على طريقة المباحثة، فيتعدون الخلاف لتصح [المطالبة][2]، ويتمكن من الزيادة، وليس على المسؤول أن يجيب السائل عن كل ما سأله عنه، إنما عليه أن يجيبه فيما بينه وبينه فيه خلاف، لتظهر حجته فيه، وسلامته من المطاعن عليه، وإلا خرج عن حد السؤال الجدلي» انتهى[3].

قوله: {**وللسائل أن يقول: لم ذاك؟ فإن قال: لأنه لا فرق، قال[4]: دعواك لعدم الفرق كدعواك للجمع، ونخالفك فيهما، فإن قال[5]: لا أجد فرقاً، قال[6]: ليس كل ما لم تجده يكون باطلاً**}.

وكذلك لو قال المجيب: لو جاز كذا لجاز كذا، فهو كقول السائل: إذا كان كذا، فلم لا يجوز كذا؟ إلا أنه لا يلزمه أن يأتي بالعلة الموافقة بينهما؛ لأنها من فرض المجيب، ويلزم المجيب أن يبين له، فلو كان للمجيب أن يقول له: ومن [أين][7] اشتبها؟ لكان له أن يصير سائلاً، وكان على السائل

---

(١) انظر: «الواضح»: (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(٢) في «الأصل»: (المطابقة)، والمثبت من «الواضح»، وهو الصواب.

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٤) في «م»: (فله أن يقول).

(٥) في «م»: (فإن قال المجيب).

(٦) في «م»: (فله أن يقول).

(٧) في «الأصل»: (ومن)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٨٧)، وهو المناسب للسياق.

١٨٦/ب / أن يصير مجيباً، وكان له - أيضاً - أن يقول: ولم ينكر تشابههما والمجيب مدعيه؟(١)

اعلم أن سؤال الجدل على خمسة أقسام:

سؤال عن المذهب، وسؤال عن الدليل، وسؤال عن وجه الدليل، وسؤال عن تصحيح الدعوى في الدليل، وسؤال عن الإلزام(٢).

وتحسين(٣) الجواب وتحديده يقوى به العمل والعلم.

فأول ضروب الجواب الإخبار عن ماهية المذهب، ثم الإخبار عن ماهية برهانه، ثم وجه دلالة البرهان عليه، ثم إجراء العلة في المعلول وحياطته من الزيادة فيه والنقصان منه؛ لئلا يلحق به ما ليس منه، ويخرج عنه ما هو منه.

والحجة في ترتيب الجواب كالحجة في ترتيب السؤال؛ لأن كل ضرب من ضروبه مقابل لضرب من ضروب السؤال(٤).

قوله: **{وقال الفخر، والجوزي: يشترط الانتماء إلى [مذهب](٥) ذي**

---

(١) في الكلام السابق ذكره بنصه ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨٨٧).

(٢) انظر هذه الأقسام في: «الواضح»: (٢/ ٤٥٧).

وذكر القاضي في «العدة»: (٥/ ١٤٦٦) الثلاثة الأولى من هذه الأقسام، وذكر الجويني في «الكافية»: (ص٧٧) أن السؤال الجدلي ينقسم إلى خمسة أقسام:

١ - أوله سؤال عن هلِّية المذهب، يعني هل لك مذهب أو لا؟

٢ - ثم عن نفس المذهب.

٣ - ثم عن البرهان.

٤ - ثم عن تصحيح البرهان.

٥ - ثم عن الخروج والتقصي عن الإلزام.

(٣) في «الواضح»: (وتحقيق).

(٤) انظر هذه الضروب للجواب في: «الواضح»: (٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥).

(٥) المثبت من «د»، و«م»، ولم يرد في «الأصل».

مذهب للضبط، زاد الفخر: وإن كان الأليق بحاله التجرد عن المذاهب وأن لا يسأل عن أمر جلي فيكون معانداً، قال: ويكره اصطلاحاً تأخير الجواب عن السؤال كثيراً، وقيل: ينقطع، ويعزو الحديث[1] إلى أهله}.

قال ابن مفلح: «قال أبو محمد البغدادي: لابد للسائل من الانتماء إلى مذهب ذي مذهب للضبط، وإن كان الأليق بحاله التجرد عن المذاهب باسترشاده.

قال: كذا قال، قال: وأن لا يسأل عن أمر جلي فيكون معانداً.

قال المتنبي:

وليس يصح في الأذهان[2] شيء إذا احتاج النهار إلى دليل[3]

قال: ويكره اصطلاحاً تأخير الجواب عن السؤال كثيراً.

وعن بعض الجدليين ينقطع.

ولا يكفيه عزو حديث إلى كتب الفقهاء؛ لأن المطلوب منه صنعة المحدثين، بل إلى كتاب منهم غير مشهور بالسقم.

قال ابن مفلح: كذا قال»[4].

وقال أبو محمد الجوزي في «الإيضاح»: «اعلم أنه لابد من معرفة السائل، والسؤال، والمسؤول، والجواب.

أما السائل: فهو القائل: ما حكم الله في هذه الواقعة؟ وبعد ذكر الحكم: ما الدليل عليه؟ ويلزمه الانتماء إلى مذهب ذي مذهب صيانة

---

(١) في «م»: (ولابد من عزو).

(٢) في الديوان: الأفهام.

(٣) انظر: ديوان أبي الطيب المتنبي: (ص٣٣٤).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٨٨).

١٨٧/أ للكلام / عن النشر الذي لا يجدي، فإن المستدل إذا ذكر مثلاً الإجماع دليلاً، فلا فائدة في تمكين السائل من ممانعة كونه حجة، بعد ما اتفق على التمسك به الأئمة الأربعة وغيرهم، ويتعين عليه قصد الاستفهام وترك العنت[(١)].

ولا يمكَّن المداخل من إيراد أمر خارج عن الدليل، بالنظر إليه يفسد الدليل: كالقلب[(٢)]، والمعارضة؛ لأن ذلك وظيفة المعترض.

وأما السؤال[(٣)]: فهو قول القائل: ما الحكم في كذا؟ ما الدليل عليه؟ ونحو ذلك.

أما المسؤول: فهو المتصدي للاستدلال، ويستحب له أن يأخذ في الدليل عقب السؤال عنه، وإن أخره لم يكن منقطعاً إلا إن عجز عنه مطلقاً.

وأما الجواب[(٤)]: فهو الحكم المفتى به.

---

(١) العنت: دخول المشقة على الإنسان، ولقاء الشدة، يقال: أعنت فلان فلاناً إعناتاً، إذا أدخل عليه عنتاً، أي: مشقة.
وأعنته وتعنته تعنتاً: سأله عن شيء أراد به اللبس عليه والمشقة.
انظر: «لسان العرب»: (٢/ ٦١)، مادة: «عنت».

(٢) يقول الجويني في «الكافية» (ص٦٧): دعوى الاشتراك في الدلالة يسمى ذلك في العلل: قلباً، وفي الظواهر: اشتراكاً.

(٣) السؤال: هو الاستدعاء.
وقيل: هو الطالب.
وقيل: هو استدعاء الجواب.
وقيل: هو الاستخبار.
انظر: «الكافية في الجدل»: (ص٦٩ ـ ٧٠).

(٤) يقول الجويني في «الكافية» (ص٧٠): وأما الجواب: فهو الخبر المضمن بمعنى السؤال، فلا جواب إلا خبر، ومن الخبر ما لا يكون إلا جواباً.

والأولى: أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال[1]، وإن كان أعم منه جاز.

وإن كان أخص، فمنهم من جوزه في الفتوى دون الدليل، ومنهم من عكس، ومنهم من منع مطلقاً، ومنهم من جوزه مطلقاً»[2]، واختار هو الأول.

قلت: تقدم هذا محرراً في القوادح في عدم التأثير[3].

قوله: {**ويعرف انقطاع السائل بعجزه عن بيان السؤال، وطلب الدليل، وطلب وجه الدليل، وطعنه في دليل المستدل ومعارضته، وانتقاله إلى دليل آخر، أو مسألة أخرى قبل تمام الأول، قال أبو الخطاب: من الانتقال ما ليس انقطاعاً، كمن سئل عن رد اليمين، وبناه[4] على الحكم بالنكول، أو عن قضاء صوم نفل، فبناه على لزوم إتمامه، وإن طالبه السائل بدليل على ما سأله فانقطاع منه لبناء بعض الأصول على بعض، وليس لكلها دليل يخصه، وانقطاع المسؤول بعجزه عن الجواب، وإقامة الدليل وتقوية وجه الدليل، ودفع اعتراضه، وانقطاعهما بجحد ما عرف من مذهبه، أو ثبت بنص أو إجماع، وليس مذهبه خلاف النص، وعجزه عن تمام ما شرع فيه، وخلط كلامه على وجه لا يفهم، وسكوته سكوت حيرة بلا عذر، وتشاغله / بما لا يتعلق بالنظر، وغضبه أو قيامه في غير مكانه وسفهه على خصمه**}.

١٨٧/ب

---

(١) يكون الجواب مطابقاً للسؤال: إذا اقتضاه السؤال من غير تعيين زيادة أو نقصان، أو عدول. انظر: «الكافية في الجدل»: (ص٧٦)، و«الواضح»: (٢/ ٤٤٨).

(٢) انظر: «الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: (ص٤٣ ـ ٤٥).

(٣) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٦٠/ب) من الأصل.

(٤) في «د»، و«م»: (فبناه).

ذكر ذلك الأصحاب[1] منهم صاحب «التمهيد» وغيره[2]، و«الواضح» وأطال[3]، وصور لذلك صوراً كثيرةً، وأجاد وأفاد، فجزاهم الله خيراً، وهذا كله واضح للمتأمل.

وقد قال في «الواضح»: «اعلم أن الانقطاع هو: العجز عن إقامة الحجة في الوجه الذي ابتدأ للمقالة[4].

والانقطاع في الأصل: هو بيان الانتفاء عن الشيء[5]، وذلك أنه لابد من أن يكون انقطاع شيء [عن شيء][6].

وهو على ضربين.

أحدهما: تباعد شيء عن شيء: كانقطاع طرف الحبل عن جملته[7]، وانقطاع الماء عن مجراه.

---

(١) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٥/ ١٥٣٥)، «التمهيد»: (٤/ ٢٤٩)، «الواضح»: (٢/ ٦٩٢)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٧١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٨٨)، «مختصر التحرير»: (ص٧٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٧٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٢).

(٢) انظر: «الكافية في الجدل»: (ص٥٥٢).

(٣) حيث بحث المسائل المتعلقة بالانقطاع في عشرة فصول.
انظر: «الواضح»: (٢/ ٦٩٢ ـ ٧١٥).

(٤) وعرفه القاضي أبو يعلى في «العدة» (٥/ ١٥٣٥) فقال: هو العجز عن بلوغ الغرض المطلوب بالمناظرة، وذلك مأخوذ من قولهم: انقطع في السفر إذا عجز عن السير وبلوغ الغاية المقصودة.
وعرفه الجويني في «الكافية» (ص٥٥٦): بأنه عجز عن بلوغ الغرض المقصود، كما يقال للمسافر: منقطع، إذا صار عاجزاً عن بلوغ مقصده بسفره، كذلك إذا صار عاجزاً عن إقامة دلالة، أو عن النقض عما ألزم، أو انتقل انتقالاً مذموماً، سمي منقطعاً، ولحاله انقطاعاً.

(٥) هذا تعريفه لغة، وقد ذكر هذا التعريف ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ١٠١).

(٦) المثبت من «الواضح» (٢/ ٦٩٢)، ولم يرد في «الأصل».

(٧) في «اللسان» (٨/ ٢٧٦): القطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلا، والقطع مصدر قطعت الحبل قطعاً فانقطع. =

والآخر: عدم شيء عن شيء: كانقطاع ثاني الكلام عن ماضيه[1].

وتقدير الانقطاع في الجدل، على أنه انقطاع القوة عن النصرة للمذهب الذي شرع في نصرته.

وذلك أن المسألة تكون مراتبها خمسة، فيكون مع المجادل قوة على المرتبة الأولى والثانية، ثم ينقطع فلا يكون له قوة على المرتبة الثالثة وما بعدها من المراتب، وانقطاع القوة عن الثالثة عجز عن الثانية، فلذلك قلنا: الانقطاع في الجدل عجز عنه، فكل انقطاع في الجدل عجز عنه، وليس كل عجز عنه انقطاعاً فيه، وإن كان عاجزاً عنه»[2].

وأطال في ذلك جداً[3].

ثم ذكر الانقطاع بالمكابرة[4]، ثم بالمناقضة[5]، ثم بالانتقال[6]، ثم

---

(١) في «اللسان» (٨/ ٢٧٩): انقطع الكلام: وقف فلم يمض، وأقطع الرجل: إذا انقطعت حجته.

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣).

(٣) انظر تفصيل كلامه في: «الواضح»: (٢/ ٦٩٣ ـ ٧٠٢).

(٤) وعرف ابن عقيل الانقطاع بالمكابرة: بأنه عجز عن الاستتمام بالحجة إلى المكابرة.
وذكر أن المكابرة تعرض للخصم في أمور منها:
أن يقول شيئاً، فإذا رأى ما يلزم عليه جحد أن يكون قاله، وصمم على ذلك وكابر فيه.
ومنها: أن يجحد مذهباً له، أو الرئيس الذي ينتحل قوله.
ومنها: أن يجحد ضرورة يشترك أهل العقول فيها، ويدعي أن الحقيقة معه في جحده.
انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٥).

(٥) وعرفه ابن عقيل: بأنه عجز عن الاستتمام بالحجة إلى المناقضة.
انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧).

(٦) وعرفه ابن عقيل: بأنه عجز عن الإتمام للأول للخروج إلى الثاني، وذلك في الانتقال عن الاعتلال إلى الاعتلال قبل الاستتمام، أو الانتقال عن مسألة إلى مسألة أخرى قبل تمام الأولى. انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٠٨ ـ ٧١٠). =

بالمشاغبة، ثم بالاستفسار[1]، ثم بالرجوع إلى التسليم[2]، ثم بجحد المذهب[3]، ثم بالمسابة[4]، وذكر لكل واحد من ذلك فصلاً.

وقال أيضاً: والانقطاع أربعة أضرب:

أحدها: السكوت للعجز.

والثاني: جحد الضروريات، ودفع المشاهدات، والمكابرة، والبهت، وهذا الضرب شر من الأول.

والثالث: المناقضة.

---

(١) عرفه ابن عقيل بأنه: عجز عن الاستتمام بطلب الاستفسار في غير موضعه.
وذلك إذا ضاق على الخصم الكلام مال إلى استفهام ما لا يستفهم عن مثله، واستفسار ما لا يستفسر في حال المناظرة، فقال ما معنى كذا؟ وما معنى كذا؟
انظر: «الواضح»: (٢/ ٧١٢ ـ ٧١٣).

(٢) عرفه ابن عقيل بأنه: عجز عن الاستتام ما سلم إلى الرجوع عنه، وسواء كان ذلك تسليم جدل أو تسليم اعتراف.
لأن الخصم إنما يسلم تسليم الجدل ليوقع المنازعة في التفريع عن الأصل، دون الأصل.
انظر: «الواضح»: (٢/ ٧١٣).

(٣) عرف الانقطاع بجحد المذهب: بأنه عجز عن نصرة المقالة، لا بالانتفاء عن مقالة أخرى. انظر: «الواضح»: (٢/ ٧١٤).

(٤) بين ابن عقيل الانقطاع بالمسابة بقوله: اعلم أنه إذا انتهى الجدال إلى المسابة، دل على أن الذي حمله على ذلك ضيق عطنه، وانقطاعه عن حجته، وليس السب أن يظهر فيه إنكار المذهب الذي قصد إلى الطعن عليه، وإقامة الحجة على إفساده، لأنه لابد له من ذلك والدلالة على صحة ما يقوله فيه.
وإنما المنكر الطعن على الخصم أو على أسلافه بما ليس من اعتقاد المذاهب والاختلاف فيها في شيء.
انظر: «الواضح»: (٢/ ٧١٥).

والرابع: الانتقال عن الاعتلال بشيء إلى الاعتلال بغيره[1].

ويأتي في انتقال السائل بأتم من هذا.

قوله: {وظهر[2] من هذا[3] القطع بالشغب بالإيهام بلا شبهة، وقاله ابن عقيل وغيره، وقال: إن تمادى أعرض [عنه][4]، وهو الأولى بذي الرأي

---

(١) انظر تفصيل ابن عقيل لهذه الأضرب في: «الواضح»: (٢/ ٧١٦ـ ٧١٧).
وقد ذكر القاضي أبو يعلى في «العدة» (٥/ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦) أن انقطاع المسئول يكون بسبعة أشياء:
أحدها: العجز عن بيان المذهب.
الثاني: العجز عن بيان الدليل.
الثالث: العجز عن الانفصال عن المعارضة.
الرابع: بجحده مذهبه.
الخامس: بجحده ما ثبت بإجماع أو نص.
السادس: بالانتقال.
السابع: بتخليط كلامه بما لا يفهم.
ثم ذكر القاضي أن انقطاع السائل يكون بثمانية أشياء:
الأول: بالعجز عن بيان السؤال.
الثاني: بالعجز عن المطالبة بالدليل.
الثالث: بالعجز عن المطالبة بتقرير الدليل.
الرابع: بالعجز عن المعارضة.
الخامس: بالعجز عن المنع من الترجيح.
السادس: بالانتقال عما شرع فيه قبل تمامه.
السابع: بجحد ما ثبت بنص أو إجماع.
الثامن: بتخليط كلامه على وجه لا يفهم.

(٢) في «م»: (فظهر).

(٣) في «د»، و«م»: (من ذلك).

(٤) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

١٨٨/أ والعقل، / ولاسيما إن أوهم الحاضرين أنه سالك طريق الحجة بالاستفسار(١) عما لا يستفهم عن مثله، وفي «الفصول»: لا ينبغي أن يصيح على الخصم في غير موضعه انتهى}.

قال ابن عقيل في «الواضح»: «فصل في الانقطاع بالمشاغبة، اعلم أن الانقطاع بالمشاغبة عجز عن الاستتمام، لما تضمن من نصرة المقالة إلى الممانعة بالإيهام من غير حجة ولا شبهة.

وحق مثل هذا إذا وقع: أن يفصح فيه بأنه شغب، وأن الشغب لا يستحق زيادة.

فإن كان المشاغب مسؤولاً، قيل له: إن أجبت عن المسألة وإلا زدنا عليك، وإن لم تجب عنها أمسكنا عنك.

وإن كان سائلاً قيل له: إن حصلت سؤالاً سمعت جواباً، وإلا فإن الشغب لا يستحق جواباً.

فإن لجَّ وتمادى في غيه أعرض عنه؛ لأن أهل العلم إنما يتكلمون على ما فيه حجة أو شبهة، فإذا عرى الجدل عن الأمرين إلى الشغب لم يكن فيه فائدة، وكان الأولى بذي الرأي الأصيل والعقل الرصين: أن يصون نفسه، ويرغب بوقته عن التضييع معه، ولاسيما إذا كان الاشتغال به ما يوهم الحاضرين أن صاحبه سالك لطريق الحجة، فإنه ربما كان في ذلك تشبه بما يرى منه من حسن العبارة، واغترار بإقبال خصمه عليه في المناظرة، فحق مثل هذا: أن يبين أنه على جهة المشاغبة دون طريق الحجة أو الشبهة» انتهى(٢).

---

(١) في «د»، و«م»: (وبالاستفسار).

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧١٠ ـ ٧١١).

وقال في «الفصول» في طريق الحكم: «لا ينبغي أن يصيح على الخصم في غير موضعه؛ لأنه يمنعه من إقامة حجته، ولهذا منعناه في المناظرة والجدل، وجعلناه من الشغب» انتهى[1].

قوله: {وفي «الواضح»: احذر الكلام في مجالس الخوف، والتي لا إنصاف فيها، وكلام من تخافه، أو تبغضه، أو لا يفهم عنك، واستصغار الخصم، ولا ينبغي كلام من عادته ظلم خصمه، والهزء والتشفي لعدواته، والمترصد للمساوئ والتحريف والتزيد والبهت، وكل جدل وقع فيه ظلم الخصم اختل فينبغي أن يحترز منه، وعليك [بالصبر][2] والحلم، ولا تنقص بالحلم إلا عند جاهل، ولا بالصبر / على الشغب للمسائل[3] إلا عند غبي، وترتفع عند العلماء، وتنبل عند أهل الجدل، ومن خاض في الشغب تعوده، ومن تعوده حرم الإصابة، واستروح إليه، ومن عرف به سقط سقوط الذرة، ومن عرف لرئيس فضله، وغفر زلة نظير، ورفع نفسه عن دني مسلم من الغضب، وفاز بالظفر، ولا رأي لغضبان، مع هذا لا يسلم أحد من الانقطاع إلا من عصمه الله، وليس حد العالم كونه حاذقاً بالجدل، فإنه صناعة، والعلم صناعة، وهو مادة الجدل، والمجادل يحتاج إلى العالم ولا عكس، وينبغي أن يحترز في كل جدل من حيلة الخصم.

١٨٨/ب

وآداب الجدل يزين صاحبه، وتركه يشينه، ولا ينبغي أن ينظر لما اتفق لبعض من تركه من الحظوة في الدنيا، فإنه إن كان رفيعاً عند الجهال فهو ساقط عند ذوي الألباب، ولا تغتر[4] بخطأ الخصم في مذهب، فإنه لا يدل

---

(١) انظر نص كلام ابن عقيل في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٨٩).

(٢) في «الأصل»: (الصبر)، والمثبت من «د»، و«م».

(٣) في «م»: (شعب المسائل).

(٤) في «م»: (واحذر أن تغتر).

على الخطأ في غيره، وإن صد عن الجدل آفة[1] كتقبيحه، وعدم النفع، والتقليد، والإلف والعادة، ومحبته الرئاسة، والميل إلى الدنيا، والمفاخرة ـ أزالها[2].

ويجب لكل منهما الإجمال في خطابه، وإقباله عليه، وتأمله لما يأتي به، وترك قطع كلامه، والصياح في وجهه، والضجر[3] عليه، والإخراج له عما عليه، والاستصغار له، وإذا نفرت النفوس، عميت القلوب، وخمدت الخواطر، وانسدت أبواب الفوائد، [ورياضة][4] الأدون واجبة على العلماء، وتركه سدى مضرة له، فإن عود لترك ما يستحقه الأعلى أخلد إلى خطابه، ولم يزعه عن الغلط وازع، ومقام التعليم والتأدب تارة بالعنف، وتارة باللطف[5]}[6].

هذا الكلام لخصه ابن مفلح من كلام ابن عقيل في «الواضح»، ولخصته من كلام ابن مفلح، ولا بأس بذكر كلام ابن عقيل في «الواضح»، فإنه مطول وفيه فوائد ومعان كثيرة.

فقد قال: فصل:

«قال العلماء: احذر الكلام في مجالس الخوف، فإن الخوف يذهل العقل الذي منه يستمد المناظر حجته، ويستقي منه الرأي في دفع شبهات الخصم،

---

(١) في «م»: (آفة أزالها).

(٢) (أزالها) لم ترد في «م».

(٣) في «د»، و«م»: (والحدة والضجر).

(٤) في «الأصل»: (وزيادة)، والمثبت من «د»، و«م».

(٥) في «د»: (لئلا يفوت أحدهما).

(٦) نقله المؤلف بنصه من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٠ ـ ٨٩١).

وإنما يذهله ويشغله بطلبه حراسة نفسه، / التي هي أهم من مذهبه، ودليل مذهبه، فاجتنب مكالمة من تخاف، فإنها مميتة للخواطر، مانعة من التثبيت. ١٨٩/أ

واحذر كلام من اشتد بغضك إياه، فإنها داعية إلى الضجر، والغضب من قلة ما يكون منه، والضجر والغضب مضيق للصدر، ومضعف لقوى العقل.

واحذر المحافل[1] التي لا إنصاف فيها في التسوية بينك وبين خصمك في الإقبال والاستماع، ولا أدب لهم يمنعهم من [التسرع][2] إلى الحكم عليك، ومن إظهار العصبية لخصمك.

والاعتراض يخلق الكلام، ويذهب بهجة المعاني بما يلجأ إليه من كثرة الترداد، ومن ترك الترداد مع الاعتراض، انقطع كلامه وبطلت معانيه.

واحذر استصغار خصمك، فإنه يمنع من التحفظ، ويثبط عن المغالبة، ولعل الكلام يحكي فيعتد عليك بالتقصير.

واحذر كلام من لا يفهم عنك؛ لأنه يضجرك ويغضبك، إلا أن يكون له غريزة صحيحة، ويكون الذي بطأ به عن الفهم فقد الاعتياد، فهذا خليل مسترشد تعلِّمه، وليس بخصم فتجادله، وتنازعه.

وقدر في نفسك الصبر والحلم؛ لئلا تستفزّك بغتات الإغضاب، فلو لم يكن في الحلم خاصة لها تجتلب، لكانت معونة على المناظرة توجب إضافته إليها.

---

(١) المحفل: المجلس والمجتمع، ومحفل القوم ومحتفلهم مجتمعهم، ويجمع على المحافل. انظر: «لسان العرب»: (١١/ ١٥٧)، مادة: «حفل».

(٢) في «الأصل»: (الشرع)، والمثبت من «الواضح»: (٢/ ٧٢٥)، وهو الأقرب.

ومع هذا فليس يسلم أحد من الانقطاع إلا من قرنه الله تعالى بالعصمة من الزلل، وليس حد العالم: أن يكون حاذقاً بالجدل، فالعلم صناعة، والجدل صناعة، إلا أن العلم مادة الجدل، والمجادل يحتاج إلى العالم، والعالم لا يحتاج في علمه إلى المجادل، كما يحتاج المجادل في جدله إلى العالم.

وليس حد الجدل بالمجادلة: أن لا ينقطع المجادل أبداً، ولا يكون منه انقطاع كثير إذا كثرت مجادلته، ولكن المجادل: من كان طريقه في الجدل محموداً، وإن ناله الانقطاع لبعض الآفات التي تعرف»[1].

ثم قال بعد ذلك:

«فصل: فيما يجب على الخصمين في الجدل.

١٨٩/ب اعلم / أنه يجب لكل واحد على صاحبه مثل الذي يجب للآخر عليه، من الإجمال في خطابه، وترك التقطيع لكلامه، والإقبال عليه، وترك الصياح في وجهه، والتأمل لما يأتي به، والتجنب للحدة والضجر عليه، وترك الحمل له على جحد الضرورة، إلا من حيث يلزمه ذلك بمذهبه، وترك الإخراج له عن الحد الذي ينبغي أن يكون عليه في السؤال أو الجواب، وترك الاستصغار له، والاحتقار لما يأتي به، إلا من حيث يلزمه الحجة إياه، والتنبه له عن ذلك إن بدر عنه، أو مناقضة إن ظهرت في كلامه، وأن لا يمانعه العبارة إذا أدت المعنى، وكان الغرض إنما هو في المعنى دون العبارة، وأن لا يخرج في عبارته عن العادة، وأن لا يدخل في كلامه ما ليس منه، ولا يستعمل ما يقتضي التعدي على خصمه، والتعدي: خروجه عما

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٢٤ ـ ٧٢٦).

وانظر بعض التوجيهات السابقة في: «الكافية في الجدل»: (ص٥٣٠ ـ ٥٣١).

يقتضيه السؤال والجواب، ولا يمنعه البناء على أمثلة، ولا يشنع ما ليس بشنيع في مذهبه، أو يعود عليه من الشناعة مثله، ولا يأخذ على شرف المجلس للاستظهار عليه، ولا يستعمل الإيهام بما يخرج عن حد الكلام»(١).

ثم قال:

«فصل: في الغضب الذي يعتري في الجدل.

اعلم أنه إذا أدخل المجادل على توطين النفس على الحلم عن بادرة إن كانت من الخصم سلم من سورة الغضب.

واعلم أن تلك البادرة لا تخلو: إما أن تكون من رئيس تعرف له فضيلة، أو نظير تغفر له زلله، أو وضيع ترفع النفس عن مشاغبته ومقابلته.

فإذا عرفت ذلك وطنت النفس عليه، سلمت من سورة الغضب.

واعلم أن الغضب ظفر الخصم إذا كان سفيهاً، والغالب في السفه هو الأسفه، كما أن الغالب في العلم هو الأعلم، ولو لم يكن من شؤم الغضب إلا أنه عزل به عن القضاء فقال الشارع عليه السلام: «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو / غضبان». ١٩٠/أ

وكما أن القاضي يحتاج إلى صحو من سكر الغضب، يحتاج المناظر إلى ذلك؛ لأنهما سواء في الاحتياج إلى الاجتهاد، وأداة الاجتهاد العقل، ولا رأي لغضبان، فيعود الوبال عليه عند الغضب بإرتاج(٢) طرق النظر في

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٣٨ - ٧٣٩).

(٢) يقال: أرتِج عليه وأرْتُجَ، ورتِج في منطقه رتجاً مأخوذ من الرتاج وهو الباب، وأرتجتُ الباب أغلقته، وأرتج عليه: استغلق عليه الكلام.
ويقال: أُرْتجَ على فلان إذا أراد قولاً أو شعراً فلم يصل إلى تمامه.
انظر: «لسان العرب»: (٢/ ٢٨٠)، مادة: «رتج».

وجهه، وضلال رأيه عن قصده، فمن أولى الأشياء التحفظ من الغضب في النظر والجدل لما فيه من العيب؛ ولأنه يقطع عن استيفاء الحجة والبيان عن حل الشبهة، ولا يقطع عليه كلامه فإنه مانع من الفهم»[١].

ثم قال:

«فصل: اعلم أنه لا ينبغي أن يتكلم في الجدل بحضرة من دأبه التلهي والهزوء والتشفي، ولعداوة بينه وبين الخصم، ولا إذا كان متحفظاً للمساوئ مترصداً لها، والتحريف للقول والتزيد فيه بما يفسده، والمباهتة[٢]، فإن الكلام مع هذا تعرض للهجينة[٣]، والخروج عن الطريقة والديانة، والتعدي، واستطالة السفيه، وانتصال العالم[٤]، وزالت الفائدة، ولم يحصل المقصود»[٥].

ثم قال:

«فصل: في ترتيب الخصوم في الجدل.

اعلم أنه لا يخلو الخصم في الجدل من أن يكون في طبقة خصمه، أو أعلى، أو أدون.

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠).

(٢) بهت الرجل يبهتُه بَهْتاً وبهتاناً فهو بهَّات، أي: قال عليه ما لم يفعله، فهو مبهوت، وبَهَتَه بهتاً أخذه بغتة. انظر: «لسان العرب»: (٢/ ١٢)، مادة: «بهت».

(٣) الهجنة في الكلام: ما يلزمك منه العيب.
تقول: لا تفعل كذا فيكون عليك هُجْنَةٌ.
انظر: «لسان العرب»: (١٣/ ٤٣٤)، مادة: «هجن».

(٤) يقال: تنصَّل فلان من ذنبه، أي: تبرأ، والتنصّل: شبه التبرؤ من جناية أو ذنب.
انظر: «لسان العرب»: (١١/ ٦٦٤)، مادة: «نصل».

(٥) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٤١).

فإن كان في طبقته: كان قوله له: الحق في هذا كذا دون كذا، من قبل كيت وكيت، ولأجل كذا، وعلى الآخر: أن يتحرى له الموازنة في الخطاب، فذلك أسلم للقلوب، وأبقى لشغلها عن ترتيب النظر، فإن التطفيف في الخطاب يعمي القلب عن فهم السؤال والجواب.

وإن كان أعلى: فليتحر، ويجتنب القول له: هذا خطأ أو غلط، وليس كما تقول، بل يكون قوله له: أرأيت إن قال قائل: يلزم على ما ذكرت كذا، إن اعترض على ما ذكرت معترض بكذا، فإن نفوس الكرام الرؤساء المقدمين تأبى خشونة الكلام، إذ لا عادة لهم بذلك، وإذا نفرت النفوس عميت القلوب، وخمدت الخواطر، وانسدت أبواب الفوائد، فحرم / الكل ١٩٠/ب الفوائد بسفه السفيه، وتقصير الجاهل في حقوق الصدور، وقد أدب الله تعالى أنبياءه للرؤساء من أعدائه، فقال لموسى وهارون في حق فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ [طه: ٤٤].

سمعت بعض المشايخ في علوم القرآن يقول: صفة هذا القول اللين في قوله تعالى: ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ﴾(١) [النازعات: ١٧، ١٨]، وما ذاك إلا مراعاة لقلبه، حتى لا ينصرف بالقول الخشن عن فهم الخطاب، فكيف برئيس تقدم في العلم، تطلب فوائده، ويرجى الخير في إيراده، وما تسنح له خواطره؟ فأحرى بنا أن نذلل له العبارة، ونوطئ له جانب الجدال لتنهال فوائده انهيالاً.

---

(١) وقد نسب القرطبي القول بأن معنى القول اللين هو قوله تعالى: ﴿فَقُلۡ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخۡشَىٰ﴾ لابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.
وقال الكلبي، وعكرمة، وابن عباس ومجاهد، معناه: كنّياه.
انظر: «الجامع لأحكام القرآن»: (٦/ ٢٠٠).

وفي الجملة والتفصيل: الأدب معيار العقول، ومعاملة الكرام، وسوء الأدب مقطعة للخير، ومدمغة للجاهل، فلا تتأخر إهانته، ولو لم يكن إلا هجرانه وحرمانه.

وأما الأدون: فيكلم بكلام اللطف والتفهيم، إلا أنه يجوز أن يقال له إذا أتى بالخطأ: هذا خطأ، وهذا غلط من قبل كذا، ليذوق مرارة سلوك الخطأ فيجتنبه، وحلاوة الصواب فيتبعه، ورياضة هذا واجبة على العلماء، وتركه سدى مضرة له، فإن عود الإكرام الذي يستحقه الأعلى طبقة، أخلد إلى خطئه، ولم يزعه عن الغلط وازع، ومقام التعليم والتأديب تارة بالعنف، وتارة باللطف، وسلوك أحدهما يفوت فائدة الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، وقيل في التفسير: إنه السائل في العلوم دون سؤال المال، وقيل: هو عام فيهما[١]»[٢].

وكان قال قبل ذلك:

فصل: «إذا كان أحد الخصمين في الجدال أحسن عبارة، والآخر مقصراً عنه في [البلاغة][٣] ـ فربما أدخل ذلك الضيم على المعاني الصحيحة.

والتدبير في ذلك: أن يقصد إلى المعنى الذي قد رتبه صاحبه بعبارته عنه، فيعبر عنه بعبارة أخرى تدل عليه، من غير تزيين له، فإنه يظهر في

---

(١) قيل: هو سائل المال.
وقيل: هو سائل العلم.
انظر هذين القولين في: «تفسير ابن كثير»: (٤/ ٥٢٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي: (٤/ ١٩٤٧)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٢٠/ ١٠١).

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٤٢ ـ ٧٤٤).

(٣) في «الأصل»: (البلائة)، والمثبت من «الواضح»: (٢/ ٧٣٣)، وهو الصواب.

نفسه، ويبين / العوار[1] الذي فيه، وينكشف عند الحاضرين التمويه الذي وقع به. ‏١٩١/أ

وكذلك إذا أردت أن تمتحن معنى قد أتى به بليغ، فانقله إلى غير تلك العبارة، ثم تأمله فإن كان حسناً في نفسه، فإنه لا يبطل حسنه نقله عن عبارة إلى عبارة، كما لا يبطل حسنه نقله من الفارسية إلى العربية.

وإذا كانت عبارة السائل أو المستدل [تقصره][2] عن تحقيق الحجة و[الشبهة][3]، وكان خصمه قادراً على إخراجها إلى عبارة تنكشف بها قوة كلامه، فينبغي أن يخرجها بعبارته إلى الإيضاح، فإن اتضح فيها الحق اتبعه، وإن كان شبهة بعد إيضاحها زيفه وأبطله.

وإذا كان أحد الخصمين في الجدل قد [أخطأ][4] في بعض المذاهب، فاحذر الاغترار بذلك، فإنه ليس في خطئه في مذهب دليل على أنه قد أخطأ في مذهب آخر، فلا تلتفت إلى التمويه، بأن بعض مذاهب فلان تتعلق ببعض، فإن فسد واحد منها فسد جميعها، فإن ذلك يحملك على التخطئة بغير بصيرة لمن لعله أن يكون مصيباً فيما أتى به، فاعتبر ذلك، ولا تتكل على مثل هذا المعنى، ولكن إذا كثر خطؤه أوجبت ذلك تهمة لمذهبه، وقلة سكون إلى اختياره، من غير أن يحصل ذلك دليلاً على فساده لا محالة.

---

(١) العوار: العيب، يقال: سلعة ذات عوار.
انظر: «لسان العرب»: (٤/ ٦٢٠)، مادة: (عور)
(٢) في «الأصل»: (تقصيره)، والمثبت من «الواضح»: (٢/ ٧٣٤).
(٣) في «الأصل»: (الشبه)، والمثبت من «الواضح»: (٢/ ٧٣٤)، وهو الصواب.
(٤) في «الأصل»: (خطأ)، والمثبت من «الواضح»: (٢/ ٧٣٤).

وإذا كان الخصم معروفاً بالمجون[1] في الجدل، وقلة الاكتراث بما يقول وما يقال له، ليس غرضه إقامة حجة، ولا بصيرة ديانة، وإنما يريد المطالبة والمباهاة، وأن يقال: علا قرنه، وغلب خصمه، أو قطع خصمه، فينبغي أن تجتنب وتحذر مكالمته، فليس يحصل بمناظرته دين ولا دنيا، وربما ورد على خصمه ما يخجله ولا يستحسن مكافأته عليه فينقطع في يديه، فيكون في انقطاعه فتنة لمن حضره.

وإذا كان الغرض بالجدل إدراك الحق به، وكان السبيل إلى ذلك التثبت والتأمل، وجب على كل واحد من الخصمين / استعمالهما، وإلا حصلا على مجرد الطلب مع [حرمان][2] الظفر، وحاجة كل واحد من الخصمين إلى التنبه عن ما يأتي به صاحبه كحاجة الآخر إلى ذلك»[3].

١٩١/ب

ثم قال بعد ذلك: وإذا كان الصبر على شغب المسائل في الجدل فضيلة، والحلم عن بادرة إن كانت منه رفعة ـ فينبغي لمن أحب اكتساب الفضائل أن يستعمل ذلك بحسب علمه بما له فيه من الحظ الجزيل والمحل الجليل، وليس ينقصه الحلم إلا عند جاهل، ولا يضيع منه الصبر على شغب المسائل، إلا عند غبي يعتقد أن ذلك من الذل والركاكة وقصور اللسان في الشغب هو الفضل، فإن من خاض تعوده، ومن تعوده حرم الإصابة واستروح إليه، ومن عرف بذلك سقط سقوط الذرة، ومن صبر على ذلك وحلم عنه ارتفع في نفوس العلماء، ونبل عند أهل الجدل، وبانت منه القوة على نفسه، حيث منعها المقابلة على الجفاء بمثله والقوة على خصمه، أحوجه

---

(١) في «اللسان»: (١٣/ ٤٠٠)، المجون: أن لا يبالي الإنسان بما صنع.

(٢) في «الأصل»: (جريان)، والمثبت من «الواضح».

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٣٣ ـ ٧٣٥).

إلى الشغب، لاسيما إذا ظهر منه أنه فعل ذلك حرصاً على الإرشاد إلى الحق، ومحبة للاستنقاذ من الباطل الذي أثارته الشبهة من الضلال المؤدي بصاحبه إلى العطب والهلاك، فله بهذه النية الجميلة الثواب من ربه، والمدحة من كل منصف حضره أو سمع به.

وإذا كان المجلس مجلس عصبية على أحد الخصمين بالتخليط عليه، وقل فيه التمكين من الإنصاف، فينبغي أن يحذر من الكلام فيه، فإنما ذلك إثارة للطباع وجلب للأفحاش، ويفضي إلى انقطاع القوي المنصف بما يتداخله من الغضب والغم المانع له من صحة النظر، والصادين له عن طريق العلم، وكل صناعة فإن العلم بها غير الجدل فيها.

وذلك أن العلم بها هو المعرفة بجواب مسائل الفتيا فيها التي ترد إلى المصادرة لها.

فأما الجدل فإنما هو الحجاج في مسائل الخلاف منها. / ١٩٢/أ

فالعلم صناعة، والجدل صناعة، إلا أن العلم مادة الجدل؛ لأن الجدل بغير علم بالحجة والشبهة فإنما هو شغب، وإنما الاعتماد في الجدل على إقامة الحجة، أو حل الشبهة فيما وقعت فيه مخالفة.

وإذا كان الجدل قد صد عنه آفة عرضت لبعض من هو محتاج إليه فينبغي أن يعمل في إزالة تلك الآفة ليرتفع الصاد عنه، ويظهر للنفس الحاجة إليه ومقدار المنفعة به.

فمن الآفات فيه: الشبهة الداخلة على النفس في تقبيحه، أو أنه [لا][1] يؤدي إلى حق، ولا يحصل به نفع.

---

(١) المثبت من «الواضح»: (٢/ ٧٣٧)، ولم يرد في «الأصل».

ومنها: التقليد، والإلف والعادة، والنظر فيما عليه الأسلاف، أو الآباء، أو الأجداد.

ومنها: المحبة للرئاسة، والميل إلى الدنيا، والمفاخرة والمباهاة بها، والتشاغل بما فيه اللذة، وما يدعو إلى الشهوة، دون ما توجبه الحجة، ويقضي به العقل والمعرفة.

فعلى نحو هذا من الأسباب تكون الآفة الصارفة عنه والموجبة له.

وينبغي لمن عرف هذه الآفات أن يجتهد في نفيها وما شاكلها، ويتحرز منها ومن أمثالها، فإن المضرة بها عظيمة، فمن عرفها وتحرز منها بصر رشده، وأمن الزيغ.

نسأل الله أن يوفقنا للصواب من القول والعمل برحمته» انتهى[(١)].

قوله: {**وانتقال السائل انقطاع عند الأكثر، وخالف[(٢)] الشيخ والشاشي، وقال: لو قال: ظننته لازماً فمكنوني من سؤال آخر فخلاف، قال: والأصح يمكن من أدنى ومن أعلى[(٣)]، قولان**}.

«[(٤)] اعلم أن [الانقطاع][(٥)] على أربعة أضرب[(٦)].

أحدها: السكوت للعجز.

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٣٦ ـ ٧٣٨).

(٢) في «د»: (فخالف).

(٣) في «م»: (وفي).

(٤) من هذا التنصيص بدأ المؤلف بنقل كلام ابن عقيل.

(٥) في «الأصل»: (الانتقال)، والمثبت من «الواضح»: (٢/ ٧١٦).

(٦) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٥/ ١٥٣٥)، «التمهيد»: (٤/ ٢٤٩)، «الواضح»: (٢/ ٦٩٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٨٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٧٨).

الثاني: جحد الضرورات، ودفع المشاهدات، والمكابرة، والبهت.

والدليل على أن هذا من الانقطاع أن المجيب إنما يبني جوابه على تصحيح المشاهدة والاستشهاد [بالمعقول][1]، وهذا هو المفهوم عند إجابته، فإذا لم يجد في العقول والضرورات شيئاً يحقق / به مذهبه ويتم به جوابه، فقد عجز عما ضمنه على نفسه بخروجه عن المعقول والضرورات إلى المكابرة والبهت، وإنما تمام الشرط أن يكون مادته من هذين الموضعين، أعني: العقل والضرورة، دون ما صار إليه، وهذا الضرب شر من الأول، أعني: السكوت؛ لأن أحسن الأمور إذا لم يجد حقاً يتكلم به أن يمسك عن الباطل، وأقبح ما ينطق به من الباطل بهت العقول والطبائع والحواس ومكابرتها.

١٩٢/ب

الضرب الثالث: المناقضة، وهو: أن ينفي بآخر كلامه ما أثبته بأوله، أو يثبت بآخره ما نفاه في أوله.

والدليل على أن هذا الضرب انقطاع أيضاً: أن المجيب لما ابتدأ بالإثبات كان قد ضمن على نفسه تحقيقه والدلالة على صحته، وبنى سائر الجواب عليه، و[ملاءمة][2] ما يورده بعده له، فإذا نفاه فقد عجز عن تصحيح ما ضمنه من ذلك على نفسه، وافتقر إلى نقضه عند الإياس من صحته.

وصاحب هذا الضرب أحسن حالاً من المباهت؛ لأن الرجوع عن الباطل عند انكشافه أحسن من المكابرة، والرجوع إلى الحق حسن جميل، ولا عيب في العجز عن نصرة الباطل كما لا عيب في الرجوع عنه.

والضرب الرابع: الانتقال عن الاعتلال بشيء إلى الاعتلال بغيره.

---

(١) في «الأصل»: (العقول)، والمثبت من «الواضح»: (٢/ ٧١٦).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «الواضح»: (٢/ ٧١٦).

والدلالة على أن هذا الضرب انقطاع: أن المعلل إذا ابتدأ بعلة فقد ضمن على نفسه تصحيح مذهبه بها وما تفرع عنها.

وذلك أنه لم يعلل بها إلا وهي عنده صحيحة مصححة لما علل له، فإذا انتقل عنها إلى غيرها فقد عجز عن الوفاء بما وعد، والإيفاء بما ضمن، وافتقر إلى غيرها لتقصيره عما ظنه بها»[1].

إذا علم هذا فانتقال السائل انقطاع عند أكثر العلماء.

قال الشيخ تقي الدين: عند جمهور العلماء[2].

وقدمه ابن عقيل في «واضحه»[3] وغيره[4].

وقال الشيخ تقي الدين والشاشي من الشافعية[5]: ليس الانتقال بانقطاع[6].

قال الشاشي: فإن قال: ظننته لازماً فمكنوني من سؤال آخر، فيه خلاف.

---

(١) انتهى نقل المؤلف من «الواضح» لابن عقيل: (٢/ ٧١٦ - ٧١٧).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٤٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٢).

وقال الزركشي في «البحر المحيط»: (٥/ ٣٥٤): الانتقال وقد منعه الجمهور قال الشاعر:

وإذا انتقل في الجواب مجادل ... دل العقول على انقطاع حاضر

ولأنا لو جوزناه لم يأت إفحام الخصم ولا إظهار الحق، وذلك لأنه يشرع في كلام وينتقل إلى غيره قبل تمام الأول، وهكذا إلى ما لا نهاية، فلا يحصل المقصود من المناظرة، وهو إظهار الحق، وإفحام الخصم.

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧١٧).

(٤) انظر: «الجدال» لابن عقيل: (ص٧١).

(٥) وهو المعروف بالقفال الكبير.

(٦) يقول شيخ الإسلام تقي الدين في «المسودة» (ص٤٤٥): (قلت: فحاصله أن الانتقال لمصلحة يجوز وليس انقطاعاً).

قال: والأصح: يمكن من أدنى، فأما من أعلى: كانتقاله من المعارضة إلى المنع.

فقيل: لا يمكن؛ لتكذيبه لنفسه.

وقيل: يمكن؛ لأن قصده الاسترشاد. / ١٩٣/أ

قال: وترك المسؤول الدليل لعجز فهم السائل ليس انقطاعاً لقصة إبراهيم[(١)].

وقيل: بلى؛ لأنه [التزم تفهيمه][(٢)].

قال ابن عقيل في «الفنون»: لما قابل نمرود قول الخليل في الحياة الحقيقية بالحياة المجازية، انتقل إلى دليل لا يمكنه يقابل الحقيقة فيه بالمجاز.

ومن انتقل من دليل غامض إلى دليل واضح، فذلك طلب للبيان، وليس انقطاعاً[(٣)].

قال في «الواضح»: «فإن قيل: فقد انتقل إبراهيم عليه الصلاة والسلام من علة إلى غيرها، وكان في مقام المحاجّة، كما أخبر الله تعالى عنه[(٤)]، وبهذا تعلق من رأى أن الانتقال من دليل إلى غيره ليس بانقطاع، ولا خروج عن مقتضى الجدال والحجاج[(٥)].

---

(١) من قول المؤلف: قال الشاشي إلى هنا نقله بنصه من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٢).

(٢) في «الأصل»: (التزمه بفهمه)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٢)، وهو الصواب.

(٣) انظر كلام ابن عقيل بنصه في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٢).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(٥) وقد فصل الجويني في «الكافية» (ص٥٥٢) فقال: وأما الانتقال الذي هو مذموم، فلا يكون إلا انقطاعاً، وهو مثل أن يستدل بدليل فيتركه إلى دليل، أو قبل القدح من السائل=

قيل[1]: لم يكن انتقاله للعجز؛ لأنه قد كان يقدر أن يحقق مع نمرود حقيقة الإحياء الذي أراده، وهو إعادة الروح إلى جسد الميت، أو إنشاء حي من الأموات، وأن الإماتة التي أرادها هي إزهاق النفس من غير ممارسة بآلة ولا مباشرة، ويقول له: إذا فعلت ذلك كنت محيياً مميتاً، أو فافعل ذلك إن كنت صادقاً، ومعاذ الله أن يظن ذلك بذلك الكريم، وما عدل عما ابتدأ به إلى غيره عجزاً عن استتمام النصرة، لكنه لما رأى نمرود غبياً أو متغابياً بما كشفه عن نفسه من الإحياء، وهو العفو عن مستحق القتل، والإماتة وهي القتل الذي [يساويه فيه][2] كل أهل مملكته وأصاغر رعيته؛ انتقل إلى الدليل الأوضح في باب تعجيزه عن دعواه فيه المشاركة لبادئه، بحكم ما رأى من الحال، فلم يوجد في حقه العجز عن إتمام ما بدا به بخلاف ما نحن فيه» انتهى[3].

وقال ابن الجوزي: رأى ضعف فهمه لمعارضته اللفظ بمثله، مع اختلاف الفعلين، فانتقل إلى حجة أخرى قصداً لقطعه لا عجزاً[4].

قال البغوي في «تفسيره»: «انتقال إبراهيم إلى حجة أخرى ليس عجزاً؛ لأن حجته كانت لازمة، لأنه أراد بالإحياء: إحياء الميت، فكان له أن

= فيه أو بعد القدح، فهذا إنما يكون انقطاعاً إذا لم يكن انتقاله إلى دليل آخر من قبل العجز من قبل السائل. فأما إذا كان ذلك؛ لأن السائل لم يمكنه أن يفهم ما استدل به أولاً، فله أن ينتقل إلى دليل آخر يفهمه السائل كما ذكرنا من قصة إبراهيم عليه السلام من نمرود اللعين.

(١) هذا جواب على الاعتراض السابق.

(٢) في «الأصل»: (يساوي به)، والمثبت من «الواضح»، وهو الصواب.

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/٧١٨_٧١٩).

(٤) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي: (١/٣٠٨).

يقول: فأحْيِ من أمت إن كنت صادقاً، فانتقل إلى حجة أوضح من الأولى» انتهى[(١)]. / ١٩٣/ب

قال أبو حيان في «النهر»: «لما رأى إبراهيم مغالطة الكافر، وادعاءه ما يوهم أنه إله، ذكر له ما لا يمكن أن يغالط فيه ولا أن يدعيه[(٢)]، وقد كان لإبراهيم أن ينازعه فيما ادعاه، ولكنه أراد قطع تشغيبه عن قرب، وأن لا يطيل معه الكلام، إذ شاهد منه ما لا يمكن أن يدعيه عاقل» انتهى[(٣)].

قال البيضاوي في «تفسيره»: «أعرض إبراهيم عن الاعتراض على معارضته الفاسدة إلى الاحتجاج بما لا يقدر فيه على نحو هذا التمويه دفعاً للمشاغبة، وهو في الحقيقة عدول عن مثال خفي إلى مثال جلي من مقدوراته التي يعجز عن الإتيان بها غيره، لا عن حجة إلى أخرى، ولعل نمرود [زعم][(٤)] أنه يقدر، أن يفعل كل جنس يفعله الله فنقضه إبراهيم بذلك» انتهى[(٥)].

قال ابن التلمساني: قد يستفاد بالفرض تضييق مجاري الاعتراض على الخصم، وهو من مقصود الجدل، ووضوح التقدير[(٦)].

ولهذا المعنى عدل الخليل عليه الصلاة والسلام في تقرير الاستدلال على

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» المسمى: «معالم التنزيل»: (١/ ٢٤٢).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(٣) انظر: «النهر الماد من البحر المحيط» لأبي حيان: (١/ ٢٥٧).

(٤) في «الأصل»: (أعم)، والمثبت من «تفسير البيضاوي»، وهو الصواب.

(٥) انظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، «تفسير البيضاوي»: (١/ ١٣٥).

(٦) انظر كلام ابن التلمساني بمعناه في «شرح المعالم في أصول الفقه»: (٤/ ١٤٥٣ ـ ١٤٥٤)، تحقيق: أحمد محمد صديق.

نمرود بالأثر على المؤثر، إلى الأوضح عنده انتهى[(١)].

وتقدم ذلك بلفظه في آخر عدم التأثير في الفرض[(٢)].

قال الشيخ تقي الدين ـ بعد كلام الشاشي، وابن عقيل، وابن الجوزي ـ: «حاصله: أنه يجوز الانتقال لمصلحة، وليس انقطاعاً»[(٣)].

قال ابن عقيل: الانتقال عن السؤال هو الخروج عما يوجبه أوله من ملازمة السنن فيه، مثل قوله: هل الخمر مال لأهل الذمة؟

فيقول: نعم.

فيقول: وما حد المال؟

فهذا انتقال، فإن أجابه عن ذلك خرج معه ـ أيضاً ـ، وهذا كثير يتم بين المخلين بآداب الجدل انتهى[(٤)].

* * *

---

(١) انظر كلام ابن التلمساني بنصه في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٤/ ب).

(٢) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٦٠/ أ) من الأصل.

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٤٤٥).

(٤) هذا الكلام اختصره المؤلف من «الواضح» لابن عقيل: (٢/ ٤٦٨).
وانظره ـ أيضاً ـ في: «المسودة»: (ص٤٤٤).

التحبير شرح التحرير

في أصول الفقه

تأليف

العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ رحمه الله

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن محمد السراح
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالرياض

المجلد الثامن

مكتبة الرشد
الرياض

باب الاستدلال

قوله: {باب الاستدلال}

{لغة: طلب الدليل}.

لما كان طلب الاستدلال من جملة الطرق المفيدة للأحكام، ذكرناه بعد الفراغ من الأدلة الأربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. / ١٩٤/أ

والاستدلال في اللغة: طلب الدليل[1].

وفي الاصطلاح: يطلق على معنى عام وهو ذكر الدليل نصاً كان، أو إجماعاً، أو قياساً، أو غيره، ويطلق على معنى خاص، وهو المقصود هنا[2].

وعقد هذا الباب للأدلة المختلف فيها، وإنما عبر عنها بالاستدلال؛ لأن كل ما ذكر فيه إنما قاله عالم بطريق الاستدلال والاستنباط، وليس به دليل قطعي، ولا أجمعوا عليه.

وتعريفه بهذا الاصطلاح: إقامة دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس.

أي: شرعي بالمعنى الخاص المتقدم، فإن القياس الاقتراني والاستثنائي داخلان في هذا التعريف كما سيأتي، وتقدم.

---

(١) انظر هذا التعريف للاستدلال لغة في: «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٢٥٩)، «لسان العرب»: (١١/ ٢٤٨).

(٢) انظر تعريف الاستدلال وتفصيل الكلام عنه في: «الواضح»: (٢/ ٦٥١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٤)، «مختصر التحرير»: (ص٧٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٩٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٤)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٤٢)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٤)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨٠).

وليس في هذا التعريف إفصاح عن كل ما دخل فيه، وإنما ذكر ذلك إجمالاً، ويتبين الأمر فيه بالتفصيل فيدخل في ذلك أمور:

أحدها: القياس الاقتراني[1]، وهو قياس مؤلف من قضيتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر، أي: قضية أخرى نتيجة لهما، كقولنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فيلزم منه أن العالم حادث[2]، وكما يقال: هذا حكم دل عليه القياس، وكل ما دل عليه القياس فهو حكم شرعي، فهذا حكم شرعي، وكما يقال: ما ذكرته معارض بالإجماع، وكل معارض بالإجماع باطل، فما ذكرته باطل، وقس على ذلك[3].

الثاني: القياس الاستثنائي[4] يكون في الشرطيات، وهو ما يذكر فيه النتيجة أو نقيضها[5].

ففي المتصلات كما يقال: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان، لكنه ليس بحيوان ينتج أنه ليس بإنسان، أو أنه إنسان ينتج أنه حيوان، فاستثناء عين الأول ينتج عين الثاني، واستثناء نقيض الثاني ينتج نقيض المقدَّم، وعين الثاني لا ينتج عين الأول لاحتمال كونه عاماً، ولا يلزم من إثبات العام

---

(١) وسمي بذلك: لاقتران أجزائه.
انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٤٣).

(٢) ذكر هذا التعريف ابن العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٤)، ونسبه لأهل المنطق. وذكر تعريفاً آخر وهو: الذي لا تذكر النتيجة ولا نقيضها في المقدمتين.

(٣) ومن الأمثلة ـ أيضاً ـ للاقتراني: كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج كل نبيذ حرام.
انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٤٣).

(٤) وسمي بذلك لاشتماله على حرف الاستثناء «لكن». انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر هذا التعريف في: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٤).

إثبات الخاص كما في المثال المذكور، فإن الحيوان لا يستلزم وجود الإنسان، وكذا نقيض الإنسان لا يستلزم نقيض الحيوان لوجوده في الفرس.

وفي المنفصلات: العدد إما زوج أو فرد، لكنه زوج ينتج أنه ليس بفرد، أو فرد ينتج أنه ليس بزوج.

مثاله / في الشرعيات: الضب إما حلال أو حرام، لكنه حلال؛ لأنه «أكل على مائدته ﷺ»[1]، فليس بحرام. ١٩٤/ب

مثال آخر: صيد المحرم إما حلال أو حرام، لكنه حرام؛ لأنه نهي عنه فليس بحلال.

وقد تقدم بيان ذلك في أوائل الشرح فليراجع[2]، ولهذا تفاريع كثيرة ليست مقصودة تركناها خوف الإطالة.

---

(١) أخرج البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر»، وهذا لفظ البخاري.

انظر: «صحيح البخاري»: (٣/ ٤٦٣)، كتاب الذبائح والصيد، باب: الضب، رقم الحديث: (٥٥٣٧)، «صحيح مسلم»: (٣/ ١٥٤٣)، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم الحديث: (١٩٤٥)، «مسند الإمام أحمد»: (٤/ ٨٨)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٣٨١)، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، رقم الحديث: (٣٧٩٤)، «سنن النسائي»: (٧/ ٩٨)، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب، رقم الحديث: (٣٧٩٤)، «سنن النسائي»: (٧/ ٩٨)، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب، رقم الحديث: (٤٣١٦)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٠٧٩)، كتاب الصيد، باب الضب، رقم الحديث: (٣٢٤١).

(٢) حيث ذكر المؤلف هذين النوعين للقياس وهما: الاقتراني، والاستثنائي، وأمثلتهما.
انظر: الجزء الأول (ورقة ٣٣/ ب ـ ٣٤/ أ) من الأصل.

الثالث: العكس: وهو ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل فيصح المطلوب كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فإنه استدل على حقيقة القرين بإبطال نقيضه، وهو وجدان الاختلاف فيه فتأمل.

قلت: قد تقدم قياس العكس في أول القياس وحده فليعاود[١].

قال المحلي: يدخل فيه قياس العكس، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله؛ لتعاكسهما في العلة كما تقدم حديث مسلم: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟» انتهى[٢].

قوله: {**وقيل: ولا قياس علة، فعلى هذا القول دخل**[٣] **نفي الفارق، وقياس الدلالة**}.

فيكون نظم الحد: إقامة دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس علة، فيدخل فيه القياس بنفي الفارق، وهو القياس في معنى الأصل.

مثل: أن نقيس الخالة على الخال لعدم الفارق بينهما لا لوجود علة، ويدخل فيه ـ أيضاً ـ قياس الدلالة، وهو قياس التلازم، ونعني به إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما[٤]، وهو الذي سماه قياس الدلالة، وهما غير داخلين في الحد الأول، فالأول أخص.

---

(١) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٧٤/ب) من الأصل.

(٢) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٤٣).

(٣) في «د»، و«م»: (وقيل: ولا قياس علة فدخل نفي الفارق).

(٤) انظر هذا التعريف في: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨١).

قوله: {**أما نحو: وجد السبب فثبت[1] الحكم، ووجد المانع أو فات الشرط فانتفى[2] الحكم، فالأكثر على[3] أنه دعوى دليل، وابن حمدان[4]: دليل واستدلال[5] ـ أيضاً[6] ـ، وقيل: إن أثبت بغير الثلاثة**}.

إذا اقتصر على إحدى المقدمتين، اعتماداً على شهرة الأخرى، كقولنا: وجد المقتضي، أي: السبب فيوجد الحكم، أو وجد المانع فينتفي الحكم، أو فقد الشرط فينتفي ـ أيضاً ـ، فإنه ينتج مع مقدمة أخرى مقدرة، وهي قولنا: وكل سبب إذا وجد وجد الحكم، فلم تذكر لظهورها، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ / ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فإن حصول النتيجة منه يتوقف على مقدمة أخرى ظاهرة وهي: وما فسدتا. ١٩٥/أ

وقد اختلف في هذا: فالأكثر[7] على أنه ليس بدليل، وإنما قطع دعوى دليل، فإنا إذا قلنا: وجد المقتضي، معناه الدليل، ولم يقم على وجوده دليل.

---

(١) في «م»: (فيثبت).

(٢) في «م»: (فينتفي).

(٣) (على) ساقطة من «م».

(٤) في «م»: (وقيل: دليل).

(٥) في «م»: (فقيل: الاستدلال).

(٦) (أيضاً) ساقطة من «م».

(٧) انظر نسبته للأكثر في: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٤٥)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٥).
وانظر هذا القول أيضاً في: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٢٥١)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨٠)، «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني: (٢/ ٦٧٩).

واختار [ابن حمدان][1] وغيره[2]: أنه دليل فإنه يلزم من ثبوته ثبوت المطلوب.

ثم اختلف القائلون بهذا القول، وهو أنه دليل.

فقال ابن حمدان وغيره: هو استدلال لدخوله في تعريف الاستدلال[3]؛ لأنه ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس، فالحد منطبق عليه.

وقيل: استدلال[4] إن ثبت وجود السبب أو المانع، أو فقد الشرط، يعني النص، والإجماع، والقياس، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به.

قال الكوراني: «هذا مختار المحققين؛ لأنه يقول: هذا حكم وجد سببه، وكل ما وجد سببه فهو موجود، فكبرى القياس، وهو قولنا: كل ما وجد سببه فهو موجود قطعية لا يخالف فيها أحد»[5] وأطال.

---

(١) في «الأصل»: (ابن حامد)، والصواب هو المثبت، ويؤيده نسبة المؤلف هذا القول لابن حمدان في المتن.
وقد نسب ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨٩٤) هذا القول لبعض الحنابلة.

(٢) وممن اختاره ابن السبكي في «جمع الجوامع»، و«العضد».
انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٤٥)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر هذا القول في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٤)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨١)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٢٥٢)، «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني: (٢/ ٦٧٩).

(٤) انظر هذا القول في: المصادر السابقة.

(٥) انظر: «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع» للكوراني: (٢/ ٦٨٠).

قوله: {وقيل: هو القياس الاقتراني، والاستثنائي، ونفي الحكم لنفي مدركه، ووجود المانع، أو فوات الشرط، أو ثبت الحكم لوجود السبب. اختاره ابن حمدان، وغيره، والفخر، وزاد: التلازم[1] بين حكمين بلا تعيين علة، والاستصحاب، وقول القائل[2]: لا فارق بين محل النزاع والإجماع إلا هذا، ولا أثر له، والأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع شرعاً لا عقلاً}.

هذان قولان ـ أيضاً ـ في الاستدلال ما هو، وقد تقدم القياس الاقتراني والاستثنائي فذكر في هذين القولين أن: الاستدلال هو القياس بنوعيه، ومنه نفي الحكم لنفي مدركه.

وتقريره: أن الحكم الشرعي لا يمكن ثبوته من غير دليل، إذ لو ثبت من غير دليل لزم المحال، وهو وقوع تكليف [ما لا يطاق][3]، لأن ذلك الحكم لابد وأن يكون متعلقاً بأفعال المكلفين، وقد فرض أنه لا دليل له يعرفه، ولا معنى للمحال إلا ما لا يمكن تعلق قدرة العبد به عادة، ولو كان له دليل لكان إما نصاً أو إجماعاً أو قياساً، وقد سبرنا فلم نجد من ذلك شيئاً، أولا / يتعرض للسبر بل يقول: شيء من النص، والإجماع والقياس غير موجود، إذ الأصل العدم، والأصل بقاء ما كان، وهذا النفي حكم شرعي؛ لأنه مستفاد دليل شرعي هو انتفاء سبب الحكم الذي علم من الدليل ضرورة حيث لا دليل، لا حكم، لما قدمنا من لزوم المحال. ١٩٥/ب

ومن أنواع الاستدلال على هذا القول قولنا: وجد المانع، أو فات

---

(١) في «م»: (واختار ابن الحاجب: أنه تلازم).

(٢) في «م»: (واستصحاب، وشرع من قبلنا، واختار الفخر هذا والذي قبله، وأسقط شرع من قبلنا، قال: ومنه قول القائل).

(٣) في «الأصل»: (ما لا يطال)، والمثبت هو الصواب.

الشرط، وانتفى الحكم، كما تقدم، أو ثبت الحكم لوجود السبب، وقد تقدم ـ أيضاً ـ ذلك قريباً.

وهذا القول اختاره ابن حمدان في «مقنعه» وغيره.

واختاره الفخر أبو محمد البغدادي، وزاد: التلازم بين حكمين بلا تعيين علة، والاستصحاب، كما يأتي شرح ذلك، وقول القائل: لا فارق بين محل النزاع والإجماع إلا هذا، ولا أثر له، والأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع شرعاً لا عقلاً.

نقله عنه ابن مفلح[(١)]، فأسقط شرع من قبلنا هل هو شرع لنا، وزاد قوله: لا فارق.

واختار ابن الحاجب: أن الاستدلال هنا هو التلازم بين حكمين بلا تعيين علة، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، فاختار أنه هذه الثلاثة[(٢)].

قد تقدم اختلافهم في أنواع الاستدلال، وقول ابن الحاجب إنها هذه الثلاثة، وسيأتي قول الحنفية [في][(٣)] الاستحسان[(٤)]، والمالكية في المصالح المرسلة[(٥)]، والاختلاف في شرع من قبلنا[(٦)]، وغير ذلك.

قوله: {**الأول**}.

أي: من أنواع الاستدلال على قول من يقول ذلك.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٥).

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨١).

(٣) (في) لم ترد في «الأصل»، وإثبات هذا الحرف يقتضيه السياق.

(٤) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٠٥/ ب) من الأصل.

(٥) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٠٨/ ب) من الأصل.

(٦) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٩٩/ أ) من الأصل.

{تلازم بين ثبوتين: من صح طلاقه صح ظهاره، أو عكسه: لو صح وضوء بلا نية صح تيمم[1].

أو ثبوت ونفي: ما يكون مباحاً لا يكون حراماً، أو عكسه: ما لا يكون جائزاً يكون حراماً}.

الكلام في التلازم وهو أربعة أقسام، لأن التلازم إنما يكون بين حكمين، والحكم إما إثبات أو نفي، ويحصل بحسب التركيب أقسام أربعة: بين ثبوتين، أو بين نفيين، أو بين ثبوت ونفي، أو بين نفي وثبوت، وقد مثّل لذلك من الأحكام الشرعية:

فالأول تلازم بين ثبوتين، كقولهم: من صح طلاقه صح ظهاره، وهذا يثبت بالطرد، وهو أنا تتبعنا فوجدنا كل شخص يصح طلاقه يصح ظهاره، ويقوى بالعكس / وإن لم يكن دليلاً مستقلاً، فهو مقو للدليل، وهو أنا تتبعنا فوجدنا كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وحاصله التمثيل بالدوران، ولكن على أن العدم ليس جزاء لما تقدم، ويقرر التلازم بأن الصحتين أثران لمؤثر، فيلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، للزوم ثبوت المؤثر لثبوت أحدهما. ١٩٦/أ

ويقرر ـ أيضاً ـ بأن يقال: ثبت المؤثر في صحة الطلاق فثبت الآخر؛ لأنهما أثراه، ولا يعين المؤثر، فيكون انتقالاً إلى قياس العلة.

والثاني: عكسه، وهو التلازم بين نفيين كقولهم: لو صح الوضوء بلا نية صح التيمم؛ لأنه في قوة قولك: لو لم تشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم، وتساهل فيه إذ لا عبرة بالعبادة، وهذا ـ أيضاً ـ يثبت

(١) في «م»: (صح تيمم ويثبت التلازم ويقويه ويقرره فيها).

بالطرد، ويقوى بالعكس كما مر، ويقرر بوجه آخر وهو أن يقال: انتفى أحد الأثرين فيلزم انتفاء الآخر للزوم انتفاء المؤثر، أو يقال: قد انتفى أحد الأثرين فينتفي المؤثر، فينتفي أثره الآخر، وللفرض أن الثواب واشتراط النية أثران للعبادة.

والثالث تلازم بين ثبوت ونفي: [ما يكون][1] مباحاً لا يكون حراماً.

والرابع: عكسه، وهو تلازم بين نفي وثبوت: ما لا يكون جائزاً يكون حراماً.

وهذان القسمان يقرران بثبوت التنافي بينهما أو بين لوازمهما؛ لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات.

إذا علم ذلك فجميع أقسام التلازم يرد عليه منع الأمرين، وهما تحقق الملزوم من نفي أو إثبات، وتحقق الملازمة، ويرد من الأسئلة الخمسة والعشرين الواردة على القياس جميعها، ما عدا الأسئلة المتعلقة بنفس الوصف الجامع؛ لأنه لم يذكر فيه وصف جامع، ويختص بسؤال لا يرد على القياس[2]، وقد مثَّل العضد لذلك مثالاً[3].

---

(١) في «الأصل»: (ما لا يكون)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢٨٣)، و«شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٢٥٧).

(٢) انظر أقسام التلازم الأربعة السابقة في: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٦).

(٣) وهو: كما يقال في قصاص الأيدي باليد الواحدة قياساً على النفوس بالنفس الواحدة.
القصاص أحد موجبي الأصل وهو النفس، بدليل الموجب الآخر وهو الدية.
ويقرر بأن الدية أحد الموجبين، وقد ثبت فيلزم وجود الآخر وهو القصاص، لأن العلة فيهما إما واحدة أو متعددة، فإن كانت واحدة فواضح. =

قوله: {والمتلازمان طرداً[1] وعكساً: كالجسم والتأليف يلزم[2] من وجود كل [منهما][3] وجود الآخر، ومن نفيه نفيه، إلى آخره}[4].

تقدم أن التلازم أربعة أقسام:

بين ثبوتين، أو نفيين، أو ثبوت ونفي، أو عكسه.

([5] ومحل الحكم إن لم يكن المحلان متلازمين، ولا متنافيين وهما العام والخاص من وجه: / كالأسود والمسافر، لم يجز فيه شيئاً منها، فلا يصح إن كان مسافراً فهو أسود ولا إن لم يكن أسود فليس مسافراً، ولا إن كان أسود فليس مسافراً، ولا إن لم يكن أسود فهو مسافر، وإنما يجري فيما فيه تلازم أو تنافٍ.

١٩٦/ب

= وإن كانت متعددة فتلازم الحكمين طرداً وعكساً يدل على تلازم العلتين، فكلما ثبت علة أحد الحكمين ثبت علة الآخر، سواء كان نفسه أو ملازمة طرداً وعكساً.

انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨٤).

(١) في «م»: (إن كانا طرداً).

(٢) في «م»: (لزم).

(٣) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، و«د»، وورد في «م».

(٤) وبقية المتن كما ورد في «د»، و«م»: (وطرداً: كالجسم والحدوث يجري فيهما تلازم ثبوتين طرداً ونفيين عكساً، فيلزم من وجود الجسم الحدوث، ومن نفيه نفيه بلا عكس فيهما، والمتنافيان طرداً أو عكساً كالحدوث ووجوب البقاء، يلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر، ومن نفيه ثبوته، وإثباتاً كالتأليف والقدم يجري فيهما تلازم ثبوت ونفي طرداً وعكساً، فيلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر، ونفياً كالأساس والخلل يجري فيهما تلازم نفي وثبوت طرداً وعكساً، فيلزم من نفي كل منهما ثبوت الآخر).

(٥) من هذا التنصيص بدأ نقل المؤلف من «شرح العضد».

إذا علم ذلك فالتلازم إما أن يكون طرداً أو عكساً [أي: من الطرفين، أو طرداً لا عكساً، أي: من طرف واحد، والتنافي لابد أن يكون من الطرفين، لكنه إما أن يكون طرداً وعكساً][1].

أي: إثباتاً ونفياً، وإما طرداً فقط، أي: إثباتاً، وإما عكساً فقط، أي: نفياً، فهذه خمسة أقسام فلينظر ماذا يجري فيها من الأقسام الأربعة.

الأول من الأقسام الخمسة، أي: ما يصدق فيها المتلازمان طرداً أو عكساً وهو: كالجسم والتأليف، إذ كل جسم مؤلف، وكل مؤلف جسم وهذا يجري فيه الأولان، أي: التلازم بين الثبوتين وبين النفيين كلاهما طرداً وعكساً، فيصدق كل ما كان جسماً كان مؤلفاً، وكل ما كان مؤلفاً كان جسماً، وكل ما لم يكن جسماً لم يكن مؤلفاً، وكل ما لم يكن مؤلفاً لم يكن جسماً.

الثاني: المتلازمان طرداً فقط كالجسم والحدوث، إذ كل جسم حادث، ولا ينعكس في الجوهر الفرد والعرض، فهذان يجرى فيهما الأول، أي: التلازم بين ثبوتين طرداً، فيصدق كل ما كان جسماً كان حادثاً لا عكساً، ولا يصدق كل ما كان حادثاً كان جسماً، ويجرى فيهما الثاني، أي: التلازم بين النفيين عكساً، فيصدق كل ما لم يكن حادثاً لم يكن جسماً، لا طرداً، فلا يصدق كل ما لم يكن جسماً لم يكن حادثاً.

الثالث: المتنافيان طرداً وعكساً: كالحدوث ووجوب البقاء، فإنهما لا يجتمعان في ذات فيكون واجب البقاء، ولا يرتفعان فيكون قديماً غير

---

(١) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح العضد»: (٢/ ٢٨٢)، وإثباته يقتضيه سياق المؤلف لهذه الأقسام بعد ذلك.

واجب البقاء، فهذان يجري فيهما الأخيران، أي: تلازم الثبوت والنفي، والنفي والثبوت طرداً وعكساً، أي: من الطرفين فيصدق لو كان حادثاً لم يجب بقاؤه، ولو وجب بقاؤه لم يكن حادثاً، ولو لم يكن حادثاً فليس لا يجب بقاؤه، ولو لم يجب بقاؤه فليس بحادث.

الرابع: المتنافيان طرداً لا عكساً، أي: إثباتاً لا نفياً، كالتأليف / والقدم إذ لا يجتمعان، فلا يوجد شيء [هو][1] مؤلف وقديم، لكنهما قد يرتفعان كالجزء الذي لا يتجزأ، وهذان يجري فيهما الثالث، أي: تلازم الثبوت والنفي طرداً وعكساً، أي: من الجانبين، فيصدق: كل ما كان جسماً لم يكن قديماً، وكل ما كان قديماً لم يكن جسماً، لا الرابع، أي: تلازم النفي والإثبات من شيء من الجانبين، فلا يصدق: كل ما لم يكن جسماً كان قديماً، أو كل ما لم يكن قديماً كان جسماً.

١٩٧/أ

الخامس: المتنافيان عكساً، أي: نفياً، كالأساس والخلل، فإنهما لا يرتفعان، فلا يوجد ما ليس له أساس ولا يختل، فقد يجتمعان، وكل ذي أساس يختل بوجه آخر، وهذان يجري فيهما الرابع، أي: تلازم النفي والثبوت طرداً وعكساً، فيصدق كل ما لم يكن له أساس فهو مختل، وكل ما لم يكن مختلاً فله أساس، ولا يجري فيهما الثالث، فلا يصدق كل ما كان له أساس فليس بمختل، أو كل ما كان مختلاً فليس له أساس»[2].

---

(١) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح العضد»: (٢/ ٢٨٢).

(٢) بنهاية هذا التنصيص انتهى نقل المؤلف من «شرح العضد».

وقد شرح ذلك شراح «مختصر ابن الحاجب»[١]، وغيرهم[٢].
وتابعنا فيه القاضي عضد الدين[٣] لتحقيقه.

* * *

---

(١) وقد ذكر الأقسام الخمسة السابقة الأصفهاني في «شرحه على مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦).

(٢) فقد ذكر هذه الأقسام باختصار ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨٦٥ ـ ٨٦٦)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»: (٤/ ١٧٣).

(٣) وقد نقل منه المؤلف بالنص.
انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

قوله: {فصل}

{الاستصحاب: التمسك بدليل عقلي أو شرعي، لم يظهر عنه ناقل[1] مطلقاً}[2].

من [المختلف][3] في كونه دليلاً مغايراً للأصول المتقدمة[4]: الاستصحاب[5].

---

(١) هذا تعريف الاستصحاب اصطلاحاً، وقد عرفه بهذا التعريف الطوفي في «البلبل»: (ص١٣٨)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨).
وقد عرفه الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ١٧) بأنه: استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل.
وعرفه عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» (٣/ ٣٧٧): (بأنه الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول).
أما تعريف الاستصحاب لغة يقال: صحبه يصحبه صحبة: عاشره، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه. انظر: «لسان العرب»: (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).
وجاء في «اللسان»: (١/ ٥٢٠)، و«المصباح المنير»: (١/ ٣٣٣): (كل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه).

(٢) في «م»: (ناقل وجودي أو عدمي).

(٣) في «الأصل»: (التخلف)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٤/ب)، وهو الصواب.

(٤) وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

(٥) انظر تفصيل الكلام عن الاستصحاب في: «العدة»: (٤/ ١٢٦٢)، «التمهيد»: (٤/ ٢٥١)، «الواضح»: (٣/ ١١٩٤)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٩)، «روضة الناظر»: (ص١٥٥)، «البلبل»: (ص١٣٨)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: =

وحقيقة استصحاب الحال[1]: التمسك بدليل عقلي تارة يكون بحكم دليل العقل: كاستصحاب حال البراءة الأصلية، فإن العقل دليل براءتها، وعدم توجه الحكم إلى المكلف[2].

وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدليل الشرعي: كاستصحاب حكم العموم والإجماع، إلى أن يظهر دليل ناقل عن حكم الدليل المستصحب، فيجب المصير إليه: كالبينة الدالة على شغل الذمة، وتخصيص العموم، ونحو ذلك، والمعنى إذا كان حكماً موجوداً، وهو محتمل أن يتغير، فالأصل بقاؤه، ونفي ما يغيره.

ومنه استصحاب العدم الأصلي، وهو الذي عرف بالعقل انتفاؤه، وأن العدم الأصلي باق على حاله: كالأصل عدم وجوب صلاة سادسة، / وصوم شهر غير رمضان، فلما لم يرد السمع بذلك حكم العقل بانتفائه لعدم المثبت له[3].

١٩٧/ب

= (٣/ ١٤٧)، «المسودة»: (ص٤٨٨)، «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣٤٢)، (١٦/ ١١٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٧)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٠)، «مختصر التحرير»: (ص٧٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٠٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٤)، «البحر المحيط» للزركشي: (٦/ ١٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٤/ب).

(١) يقول الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٤٨): تحقيق معنى استصحاب الحال: هو أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر، يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال.

(٢) مثاله: الأصل براءة المدعى عليه من الحق، أي: دل العقل على انتفاء الدين من ذمته، لأن العقل لا يثبت ما لا دليل عليه.
انظر: المصدر السابق.

(٣) وحكى الزركشي عن ابن كج أن هذا النوع صحيح لا يختلف أهل العلم فيه.
انظر: «البحر المحيط»: (٦/ ٢٠).

ومنه استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه: كالملك عند حصول السبب، وشغل الذمة عن قرض أو إتلاف، فهذا وإن لم يكن حكماً أصلياً فهو حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً، ولولا أن الشرع دل على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبرئ لما زال استصحابه[1].

قوله: {**وهو دليل عند أصحابنا، والشافعية، والأكثر، خلافاً لأبي الخطاب، وجمع، وحكي عن أكثر الحنفية، وعنهم حجة في الدفع دون الرفع**}[2].

---

(١) وقال الزركشي عن هذا النوع: وهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض له، وذكر أنواعاً أخرى للاستصحاب وهي:

١ ـ استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فإن عندهم أن العقل حكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي، وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به؛ لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

٢ ـ استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً أو نسخاً إن كان الدليل نصاً فهذا أمره معمول به بالإجماع.

وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب:

فأثبته جمهور الأصوليين.

ومنعه المحققون، منهم: إمام الحرمين في «البرهان»، وابن السمعاني في «القواطع»؛ لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب.

٣ ـ استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف.

انظر: «البحر المحيط»: (٦/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) في «م»: (وحكي عن أكثر الحنفية، ثم منهم من جوز به الترجيح، وقيل: حجة في الدفع دون الرفع، قاله الحنفية).

ذهب أصحابنا(١)، والشافعية(٢) قاطبة(٣)، وأكثر العلماء.

وذكره القاضي أبو يعلى إجماعاً(٤).

وكذا أبو الطيب الشافعي(٥)، قال: وقد ذكره الحنفية(٦).

---

(١) انظر: مصادر الحنابلة السابقة في (ص٣٧٤٣) من هذا الكتاب.
وهذا هو القول الأول: وهو أن الاستصحاب حجة.

(٢) انظر نسبته للشافعية في: «المستصفى»: (١/ ٢٧)، «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٤٨)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٢٧)، «التحصيل» للأرموي: (٢/ ٣١٥)، «نهاية الوصول» للصفي الهندي: (٥/ ١٤١١)، «شرح الأصفهاني على المنهاج»: (٢/ ٧٥٦)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٦٨)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٤٧)، «نهاية السول»: (٣/ ٣٥٨)، «البحر المحيط» للزركشي: (٦/ ١٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٤/ ب).
انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٢٧ ـ ١٣٠)، «نهاية الوصول» للصفي الهندي: (٥/ ١٤١١)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٧١).
وممن احتج به أيضاً: المالكية.
انظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٦٩٤)، «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٨٤)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٤٧)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» للشوشاوي، النصف الثاني: (٣/ ١١٩١)، «نشر البنود على مراقي السعود»: (٢/ ٢٥٣).

(٣) وقد نسبه للشافعية قاطبة البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٤٤/ ب)، ونسبه الصفي الهندي في «نهاية الوصول»: (٥/ ١٤١١)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ١٧) لأكثر الشافعية.

(٤) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٦٢).

(٥) انظر نسبته له في: «العدة»: (٤/ ١٢٦٣)، «المسودة»: (ص٤٨٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٧).

(٦) خلاصة مذهب الحنفية في الاستصحاب أن لهم فيه ثلاثة أقوال: =

وذكره السرخسي[1] منهم، وقال: عدم الدليل دليل[2].

ثم ذكر[3] عن بعض الفقهاء بطلانه[4].

وذكر الآمدي[5] بطلانه عن أكثر الحنفية[6]، وجماعة من المتكلمين[7]

= القول الأول: أنه حجة ملزمة متبعة في الشرعيات، وإليه مال الشيخ أبو منصور الماتريدي، وتابعه في ذلك جماعة من مشايخ سمرقند، وهو اختيار صاحب «الميزان».

القول الثاني: أنه ليس بحجة أصلاً، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لإبقاء ما كان على ما كان، ونسب صاحب «الميزان» هذا القول لبعض الحنفية، ونسبه البخاري في «كشف الأسرار» لأكثرهم.

القول الثالث: أنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ، ولا للإلزام على الخصم بوجه، ولكنه يصلح لإبلاء العذر في الدفع دون الإلزام، وهو مذهب متأخري الحنفية، واختاره منهم: أبو زيد، وشمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الإسلام.

انظر: «ميزان الأصول»: (ص٦٥٩ ـ ٦٦٠)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥٩).

(١) وهو أبو سفيان السرخسي الحنفي.

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: «التمهيد»: (٤/ ٢٥٢)، «المسودة»: (ص٤٨٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٧).

(٣) أي: السرخسي.

(٤) انظر حكاية هذا القول عنه في: «العدة»: (٤/ ١٢٦٤)، والمصادر السابقة.
وهذا هو القول الثاني، وهو القول بعدم حجية الاستصحاب.
انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٣٠ ـ ١٣٥).
«نهاية الوصول» للصفي الهندي: (٥/ ١٤٢٤، ١٤٣٣).

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٢٧).

(٦) وقد نسبه لأكثر الحنفية البخاريُّ في «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٧٧).

(٧) انظر نسبته للمتكلمين في: «التمهيد»: (٤/ ٢٥٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٧)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٢٧)، «شرح الأصفهاني للمنهاج»: (٢/ ٧٥٦)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٦٨).

كأبي الحسين[1]، وعزاه أيضاً الإمام[2] للحنفية.

وكذا ذكره أبو الخطاب في مسألة القياس أنه ليس دليلاً[3]، واختاره بعض أصحابنا[4].

فعلى هذا ذهب بعض العلماء: أنه يجوز الترجيح به.

وعن الحنفية: أنه حجة في الدفع، أي: في بقاء ما كان، وأما في رفع بإثبات شيء رافع لشيء يستدام حكم ذلك الرافع فليس بحجة[5]، وهذا كالمفقود لا يورث لبقاء ما كان على ما كان وهو حياته، ولا يرث؛ لأنه ليس مالكاً لمال موروثه حتى [يستصحب][6] ملكه قبل[7].

---

(١) انظر نسبة هذا القول له في: «المعتمد»: (٢/ ٨٨٤ ـ ٨٨٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٢٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٧)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٧).

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٤٨).

(٣) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٣/ ٣٩٩):
فإن قيل: جميع الحوادث عليها نصوص ظاهرة أو خفية مثل العموم والتنبيه.
قلنا: لو كان كذلك لما افتقر أهل الظاهر في كثير من الحوادث إلى استصحاب الحال وحكم أدلة العقل.
فإن قيل: فنرجع إلى استصحاب الحال وحكم العقل.
قلنا: لا نسلم أن ذلك دليل في الشرع.
وجواب آخر: أن الحوادث في عصر الصحابة لم يرجعوا فيها إلى استصحاب الحال ولا أدلة العقل، وإنما رجعوا إلى القياس على ما بينا، فدل على أن ذلك لا يجوز.
وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في «المسودة» (ص٤٨٩) بعد ما ذكر كلام أبي الخطاب: وظاهره أن ذلك ليس بدليل للحكم الشرعي بحال، إلا أن يتأول على أنه ليس بدليل مع القياس، وفيه نظر.

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٤٨٩).

(٥) انظر نسبة هذا القول للحنفية في: «ميزان الأصول»: (ص٦٥٩)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٧٧).

(٦) في «الأصل»: (يستحب)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٤ب)، وهو الصواب.

(٧) انظر هذا المثال عند الحنفية في: «ميزان الأصول»: (ص٦٦٠)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٥٩).

قال البرماوي: وهذا القول حسن، وخرج عليه فرعاً في مذهبهم[(١)].

قوله: {**وقيل: يشترط أن لا يعارضه ظاهر، وقيل: ظاهر غالب**}[(٢)].

قلت: لنا مسائل كثيرة يقدم فيها الظاهر على الأصل، ومسائل فيها خلاف، إطلاق الاحتجاج بالاستصحاب شامل لمعارضة ظاهر أولا، ولكن يرد علينا في النفي والإثبات مسائل كثيرة فيما تعارض في الأصل والظاهر: كطين الشوارع، وثياب مدمني الخمر، وأواني الكفار المتلبسين بالنجاسة، وثياب / القصابين[(٣)]، وأفواه الصغار، وغير ذلك من المسائل[(٤)] التي لا تكاد تحصى. ١٩٨/أ

وقد ذكر العلامة ابن رجب في «قواعده»: فيما يغلب الأصل على الظاهر، وفيما يغلب الظاهر على الأصل، ومسائل كثيرة مترددة بينهما

---

(١) فقال البرماوي في «شرح الألفية»: (٢/ ١٤٤/ب ـ ١٤٥/أ): (وهذا القول حسن، ينبغي أن يكون عندنا تخريج مثله: مما لو بلغ مصلحاً، لماله صالحاً في دينه، فإنه يرتفع الحجر عنه، فلو طرأ بعد أن كان رشيداً تبذير حجر عليه، أو فسق فلا حجر به، لأن الحجر كان ثابتاً، والأصل بقاؤه حتى يصلح دينه وماله، وأما في الرشيد فقد ثبت الإطلاق، والأصل بقاؤه حتى يرتفع فتضييع المال يرتفع، لأنه مقصود الحجر بخلاف الفسق، فإنه لا يتعلق بالمال.

(٢) هذا قول رابع في حجية الاستصحاب انظره في: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٤٩)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٥/أ).

(٣) وهذه الأمثلة مما يرجح فيها الأصل على الظاهر، وقد ذكرها السيوطي ثم قال: وفي جميع ذلك: قولان، أصحهما الحكم بالطهارة استصحاباً للأصل.
انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص٦٥).

(٤) انظرها في المصادر السابقة.

والترجيح مختلف فليعاود، فإنه في أواخر القواعد[1].

---

(١) فقد ذكر ابن رجب: القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة: إذا تعارض الأصل والظاهر.
فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً: كالشهادة، والرواية، والأخبار، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف.
وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن، ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل.
وتارة يخرج في المسألة خلاف، فهذه أربعة أقسام، سأذكرها باختصار وهي:
القسم الأول: ما ترك العمل فيه بالأصل للحجة الشرعية، وهي قول من يجب العمل بقوله، وله صور كثيرة:
منها: شهادة عدلين ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه.
ومنها: إخبار الثقة العدل بأن كلباً ولغ في هذا الإناء.
ومنها: إخبار الثقة بطلوع الفجر في رمضان، فإنه يحرم الطعام والشراب.
القسم الثاني: ما عمل بالأصل ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة ونحوها، وله صور كثيرة:
منها: إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء، أو ثوب، أو أرض، أو بدن، وشك في زوالها فإنه يبني على الأصل إلى أن يتيقن زواله، ولا يكتفي في ذلك بغلبة الظن.
ومنها: إذا شك في طلوع الفجر في رمضان فإنه يباح له الأكل حتى يتيقن طلوعه نص عليه أحمد، ولا عبرة في ذلك بغلبة الظن ما لم يكن مستنداً إلى إخبار ثقة بالطلوع.
القسم الثالث: ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت إلى الأصل، وله صور:
منها: إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها، فإنه لا يلتفت إلى الشك وإن كان الأصل عدم الإتيان به، وعدم براءة الذمة لكن الظاهر من أفعال المكلفين للعبادة أن تقع على وجه الكمال فيرجح هذا الظاهر على الأصل.
ومنها: إذا غلب على ظنه دخول وقت الصلاة، فإنها تصح صلاته، ولا يشترط أن يتيقن دخوله في ظاهر المذهب.
القسم الرابع: ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس، ويكون ذلك=

لكن إذا قدمنا الظاهر على الأصل ليس تقديمه من حيث الاستصحاب، بل لمرجح من خارج ينضم إلى ذلك، وقد صحح الشافعية[1] الأخذ بالأصل دائماً.

وقيل: غالباً.

قالوا: لأن الأصل أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال.

= غالباً عند تقادم الظاهر، والأصل تساويهما، وله صور:

منها: لو أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء، وشك هل ولغ فيه أم لا، وكان فمه رطباً، فهل يحكم بنجاسة الماء لأن الظاهر ولوغه؟ أم بطهارته لأنها الأصل؟ على وجهين.

ومنها: طين الشوارع، وفيه روايتان:

إحداهما: أنه طاهر، ونص أحمد عليه.

الثانية: أنه نجس ترجيحاً للظاهر، وحكى عن ابن عقيل: العفو عن يسيره إلا ما تحقق نجاسته من الأرض فلا يعفى عنه.

ومنها: ثياب الكفار وأوانيهم، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: الإباحة، ترجيحاً للأصل وهو الطهارة.

والثانية: الكراهة، لخشية إصابة النجاسة لها إذ هو الظاهر.

الثالثة: إن قوي الظاهر جداً لم يجز استعمالها بدون غسل.

ومنها: ثياب الصبيان ومن لا يتحرز من النجاسة، وفيه ثلاثة أوجه: الكراهة، وعدمها، والمنع حتى تغسل، وهو اختيار ابن أبي موسى. انتهى باختصار. وقد ذكر ابن رجب أمثلة كثيرة.

انظر هذه القاعدة وأقسامها وأمثلتها في: «القواعد» لابن رجب: (ص٣٣٩ ـ ٣٤٨).

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٥/أ).

قالوا: والنقل يعضده «فقد حمل النبي ﷺ أمامة[(١)] في الصلاة»[(٢)]، وكانت بحيث لا تحترز عن نجاسة[(٣)].

قلت: وهذا لا يطرد في مذهبنا ولا في مذهبهم، ويأتي قبيل التقليد هل يلزم نافي الحكم الدليل عليه أم لا؟[(٤)]

قوله: {**وليس استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف حجة**[(٥)] **عند**

---

(١) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، العبشمية، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان يحبها، وحملها في الصلاة فكان إذا ركع أو سجد تركها، وإذا قام حملها، ولما كبرت أمامة تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، وبعد موت علي ـ رضي الله عنه ـ تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث، وتوفيت عنده.
لها ترجمة في: «الاستيعاب»: (٤/ ١٧٨٨)، «أسد الغابة»: (٦/ ٢٢)، «الإصابة»: (٧/ ٥٠١).

(٢) أخرج البخاري، ومسلم، ومالك، وأبو داود، والنسائي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص ابن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» وهذا لفظ البخاري.
انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ١٧٩)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم الحديث: (٥١٦)، «صحيح مسلم»: (١/ ٣٨٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم الحديث: (٥٤٣)، «الموطأ» للإمام مالك: (١/ ١٧٠)، كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم الحديث: (٨١)، «سنن أبي داود»: (١/ ٣٠٤)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم الحديث: (٩١٧)، «سنن النسائي: (٣/ ١٠)، كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة، ووضعهن في الصلاة، رقم الحديث: (١٢٠٤).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٥/ أ).

(٤) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٣٦/ أ) من الأصل.

(٥) في «م»: (بحجة).

الأكثر من أصحابنا، وغيرهم، وخالف ابن شاقلاء، وابن حامد، وجمع}.

اختلف العلماء في استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف، وهو أن يحصل الإجماع على حكم في حال، فتتغير تلك الحال، ويقع الخلاف، فلا يستصحب حال الإجماع في محل الخلاف، كقول من يقول في الخارج من غير السبيلين: إنه لا ينقض الإجماع على أنه قبله متطهر، والأصل البقاء حتى يثبت تعارض، والأصل عدمه.

والأصح الذي عليه الأكثر من أصحابنا[١]، وغيرهم من الحنفية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وجماعة من المالكية[٤]، وذكر أبو الخطاب[٥] وابن عقيل[٦] عن عامة محققي الفقهاء والمتكلمين أنه ليس بحجة.

---

(١) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٦٥)، «التمهيد»: (٤/ ٢٥٤)، «الواضح»: (٣/ ١٢٠١)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٩)، «روضة الناظر»: (ص١٥٧)، «البلبل»: (ص١٣٨)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ١٥٦، ١٥٧)، «المسودة»: (ص٣٤٢)، «أعلام الموقعين»: (١/ ٣٤١)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٠)، «مختصر التحرير»: (ص٧٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٠٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٥).

(٢) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ١١٦)، «ميزان الأصول»: (ص٦٦٤)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٣٧٨).

(٣) انظر: «التبصرة»: (ص٥٢٦)، «المستصفى»: (١/ ٢٢٤)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٦٩)، «البحر المحيط» للزركشي: (٦/ ٢٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٥/ أ).

(٤) وقد نسبه الباجي لأكثر المالكية في «إحكام الفصول في أحكام الأصول»: (ص٦٩٦). وانظر ـ أيضاً ـ: «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص٢١٩).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٥٤).

(٦) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٢٠١)، «المسودة»: (ص٣٤٣).

وعند أبي إسحاق بن شاقلاء[1]، وابن حامد[2]، وجمع، وأصحابنا[3]، والمزني[4]، وأبي ثور[5]، والصيرفي[6]، وابن سريج[7]، وابن خيران[8]، وداود[9]، وأصحابه[10]،

---

(١) انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٤/ ١٢٦٥)، «التمهيد»: (٤/ ٢٥٦)، «روضة الناظر»: (ص١٥٧)، «المسودة»: (ص٣٤٣)، «أعلام الموقعين»: (١/ ٣٤١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٩).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٣٤٣)، «أعلام الموقعين»: (١/ ٣٤١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٩).

(٣) واختاره ـ أيضاً ـ ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨٩٩).

(٤) انظر نسبة هذا القول له في: «التبصرة»: (ص٥٢٦)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٦٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٥/ أ).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: «التبصرة»: (ص٥٢٦)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٦٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٥/ أ).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: «التبصرة»: (ص٥٢٦)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٦٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٥/ أ).

(٧) انظر نسبة هذا القول له في: «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٥/ أ).

(٨) انظر نسبة هذا القول له في: المصدرين السابقين.

(٩) انظر نسبة هذا القول له في: «التبصرة»: (ص٥٢٦)، «العدة»: (٤/ ١٢٦٥)، «التمهيد»: (٤/ ٢٥٥)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٥/ أ).

يقول الشيرازي في «شرح اللمع» (٢/ ٩٨٨): (كان القاضي أبو الطيب الطبري يقول: داود لا يقول بالقياس الصحيح، وهنا يقول بقياس فاسد؛ لأنه يحمل حالة الخلاف على حالة الإجماع من غير علة).

(١٠) واختاره ابن حزم، يقول في «الإحكام» (٣/ ٣٨٦): فكل أمر ثبت إما بنص أو إجماع فيه تحريم أو تحليل أو إيجاب، ثم جاء نص مجمل ينقله عن حاله، فإنما ننتقل منه إلى ما نقلنا=

والآمدي[1]، وابن الحاجب[2] إلى أنه حجة.

«[3] لأن بقاء الحكم لا يفتقر إلى دليل إن نزل منزلة الجوهر، ولا نسلم أنه كالعرض / ثم الاستصحاب دليل، ثم هو دليل الدليل؛ لأن بقاء الظن له دليل[4]. ١٩٨/ب

وذكر أبو الخطاب وغيره: أنه يؤدي إلى التكافؤ في الأدلة، لأنه ما من أحد يستصحب حالة الإجماع في موضع الخلاف إلا ولخصمه أن يستصحب حالة الإجماع في مقابله.

مثاله: لو قال في مسألة التيمم: قيل: أجمعوا أن رؤية الماء في غير الصلاة تبطل تيممه فكذا في الصلاة، قيل: أجمعوا على صحة تحريمه، فمن أبطله لزمه الدليل[5].

وجوابه: بمنع التكافؤ، وإن تعارضا.

= النص، فإذا اختلفوا ولم يأت نص ببرهان على أحد الوجوه التي اختلفوا عليه، وكانت كلها دعاوى، فإنما نثبت على ما قد صح الإجماع أو النص عليه، ونستصحب تلك الحال، ولا ننتقل عنها إلى دعاوى لا دليل عليها.

وانظر نسبته للظاهرية في: «العدة»: (٤/ ١٢٦٥)، «الواضح»: (٣/ ١٢٠١)، «المسودة»: (ص٣٤٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٩).

(١) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٣٦).

(٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٥٣).

(٣) من هذا التنصيص بدأ نقل المؤلف من «أصول ابن مفلح».

(٤) هذا دليل للقول الثاني، وهو أنه حجة، وقد استدل به ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٨٩٩)، وقد اختصره من الآمدي.
انظر تفصيل هذا الدليل في: «الإحكام»: (٤/ ١٣٦).

(٥) هذا دليل للقول الأول أنه ليس بحجة.
انظر هذا الدليل ومثاله في: «التمهيد»: (٤/ ٢٥٨).

واحتج له أيضاً: بالقياس على قول الشارع[1].

وأجاب بما معناه: أنه لا يجوز استصحاب حكم الدليل في الحالة الثانية إلا أن يتناولها الدليل[2].

قيل له: فيجب قصره على الزمن الواحد فالتزمه، إلا أن يكون دليل الحكم وعلته قد عم الأزمنة.

قال ابن مفلح: كذا قال، وقال: سبق خلافه في شروط العلة [أنه][3] لا ترجع على الأصل بالإبطال[4].

ولكن جوابه أن قول الشارع مطلق فيعم، والإجماع إنما هو في صفة خاصة، ولهذا يجوز تركه في الحالة الثانية بدليل غير الإجماع[5]، خلافاً لبعض الشافعية.

ذكره عنهم القاضي[6]، وابن عقيل[7]، وهو ضعيف)، انتهى نقل كلام ابن مفلح[8].

---

(١) أي: أن الإجماع دليل شرعي كما أن قول صاحب الشريعة دليل شرعي، ثم ثبت أن قول صاحب الشريعة لا ينتقل عن حكمه إلا بالنسخ كذلك الإجماع. انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٦١).

(٢) انظر هذا الجواب في «المسودة»: (ص٣٤٣).

(٣) في «الأصل»: (أنه)، والمثبت من «أصول ابن مفلح».

(٤) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٠١/ ب) من الأصل.

(٥) انظر هذا الجواب في: «التمهيد»: (٤/ ٢٦٢).

(٦) يقول القاضي في «العدة» (٤/ ١٢١١): الشيء المجمع عليه إذا تغيرت حاله جاز تركه بدلالة غير الإجماع، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.
خلافاً لما حكي عن بعض الشافعية: أن ما ثبت بالإجماع لا يجوز تركه إلا بإجماع مثله.

(٧) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٢٠١).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٨٩٩ ـ ٩٠٠).

قوله: {فصل}

{شرع من قبلنا}.

من الأدلة المختلف فيها ما ثبت في شرع من مضى من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ السابقين على بعثة نبينا ﷺ هل يكون شرعنا لنا حتى يستدل به في أحكام شرعنا، إذا لم نجد له دليلاً يقرره ولا ورد ما ينسخه، أوليس بشرع لنا حتى يأتي في شرعنا ما يقرر ذلك الحكم؟ فيه قولان يأتيان قريباً.

قوله: {**يجوز تعبد نبي بشريعة [نبي]**[١] **قبله عقلاً ومنعه قوم**}.

يجوز تعبد نبي بشريعة نبي قبله عقلاً[٢] على الصحيح؛ لأنه ليس بمحال، ولا يلزم منه محال.

وقدمه ابن مفلح وقال: «ومنعه بعضهم لعدم الفائدة»[٣].

رد فائدته: إحياؤها ولعل فيه مصلحة[٤].

قال البرماوي وغيره: ثم قيل: إنه ممتنع عقلاً لما فيه من التنفير عنه.

---

(١) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «د»، و«م».

(٢) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٣/ ٧٥١)، «التمهيد»: (٢/ ٤١٢)، «الواضح» الجزء الثاني: (ورقة ٢١١/ أ)، «المسودة»: (ص١٨٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٠)، «مختصر التحرير»: (ص٧٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٠٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٥).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٠).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٥١)، «التمهيد»: (٢/ ٤١٢)، «الواضح»: (٢/ ٢١١/ب).

وقيل: شرعاً، وعزاه القاضي عياض لحذاق أهل السنة[1]، ويأتي هذا قريباً.

١٩٩/أ قوله: {**وكان نبيناً ﷺ / قبل البعثة متعبداً في الفروع[2] بشرع من قبله مطلقاً عند القاضي، والحلواني، وغيرهما، وأومأ إليه أحمد، وقيل: معين، فقيل: آدم، أو نوح، أو إبراهيم[3]، اختاره ابن عقيل، والمجد، والبغوي[4]، وابن كثير، وجمع، أو موسى، أو عيسى[5]، ومنع الحنفية، والمالكية، والباقلاني، وغيرهم، لاستحالته عقلاً عند المعتزلة، وشرعاً عند الباقلاني، والرازي، والآمدي[6]، ولأحمد القولان، وتوقف أبو الخطاب، [والغزالي][7]، والآمدي، وأبو المعالي، وقال هو وجمع: لفظية، وعن المعتزلة: تعبد بشريعة العقل، وابن حمدان: بوضع شريعة اختارها، والطوفي: بالإلهام[8]**}.

اختلف العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ في نبينا محمد ﷺ هل كان متعبِّداً ـ بكسر الباء ـ قبل البعثة في الفروع بشرع من قبله أم لا؟ فيه قولان[9]:

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٧/ب).

(٢) قوله: (في الفروع) لم يرد في «م».

(٣) في «م»: (آدم، ونوح، وإبراهيم).

(٤) قوله: (والبغوي) لم يرد في «م».

(٥) في «م»: (وموسى، وعيسى).

(٦) في «م»: (عند المعتزلة، وعند الباقلاني، والرازي، والآمدي شرعاً).

(٧) في «الأصل»: (والقرافي)، والمثبت من «د»، و«م»، وهو الصواب.

(٨) في «م»: (تعبد بشريعة العقل والطوفي بالإلهام).

(٩) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٣/ ٧٦٥)، «التمهيد»: (٢/ ٤١٣)، «الواضح»: (٢/ ٢١٢/أ)، «روضة الناظر»: (ص١٦١)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٨١)، «المسودة»: (ص١٨٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠١)، «مختصر البعلي»: (ص١٦١)، =

أحدهما: وهو الصحيح أنه كان متعبِّداً بشرع من قبله، وعليه الأكثر؛ لأن كل واحد من الأنبياء قبله دعا إلى شرعه كل المكلفين، والنبي ﷺ واحد منهم، فيتناوله عموم الدعوة.

ثم اختلفوا على هذا القول، هل كان متعبداً بشرع معين أو لا؟ فيه قولان.

ثم اختلف القائل بأنه متعبد بشرع معين في المعين:

فقيل: آدم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، ولم يذكره في «جمع الجوامع».

وقيل: نوح.

وقيل: إبراهيم، اختاره جمع كثير منهم: ابن عقيل[(١)]، والمجد[(٢)]، والبغوي في تفسير سورة الشورى[(٣)]، وابن كثير في «تاريخه»[(٤)] ـ قبل البعثة ـ وغيرهم، وحكاه ابن عقيل عن الشافعية[(٥)].

وقيل: موسى.

= «مختصر التحرير»: (ص٧٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٠٩)، «الذخر الحرير»: (ص٦٥)، «البحر المحيط»: (٦/ ٣٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٧/ أ).

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢١٢/ ب).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص١٨٢).

(٣) لم يذكر هذا القول البغويُّ في تفسير سورة الشورى، وإنما ذكره في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ٢٣]، فقال في تفسير هذه الآية: (وقال أهل الأصول: كان النبي ﷺ مأموراً بشريعة إبراهيم إلا ما نسخ في شريعته، وما لم ينسخ صار شرعاً).
انظر: «تفسير البغوي» المسمى: «معالم التنزيل»: (٣/ ٨٩).

(٤) انظر: «البداية والنهاية»: (٣/ ٦).

(٥) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢١٢/ ب).

وقيل: عيسى[1]، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

والصحيح من المذهب: أنه كان متعبداً بشرع من قبله مطلقاً، أي: من غير تعيين واحد منهم بعينه، وهذا [اختاره][2] أبو يعلى[3]، والحلواني[4]، وغيرهما من أصحابنا[5]، وأومأ إليه الإمام أحمد[6]، وذكره القاضي عن الشافعية[7].

وخالف الحنفية[8]،

---

(١) ذكر الرازي في «المحصول»: (١/ ٣/ ٤٠١) هذين القولين بأنه متعبد بشريعة موسى، وقيل: عيسى، ولم ينسبهم لأحد. وحكى الزركشي هذا القول بأنه متعبد بشريعة عيسى عن أبي إسحاق الإسفراييني. انظر: «البحر المحيط»: (٦/ ٣٩).

(٢) في «الأصل»: (اختار)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٦٥).

(٤) انظر نسبة هذا القول في: «المسودة»: (ص١٨٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠١).

(٥) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢١٢/ب)، «المسودة»: (ص١٨٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠١).

(٦) يقول القاضي أبو يعلى في «العدة» (٣/ ٧٦٥): وقد أومأ إليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حنبل فقال: من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه، فهو قول سوء، أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب.

(٧) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٦٦).

(٨) ذكر الجصاص ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شرائع من قبلنا لازمة لمن جاء بعدهم إلى آخر الأبد.

القول الثاني: أن تلك الشرائع لم تلزم الناس كافة على التأبيد، وإنما لزمتنا؛ لأن الله تعالى جعل ما لم ينسخ من تلك الشرائع شريعة لنبينا ﷺ، وإنما يلزمنا اتباعها والعمل بها من حيث صارت شريعة للنبي ﷺ لا من حيث كانت شريعة للأنبياء الماضين.

القول الثالث: ليس شيء من شرائع الأنبياء المتقدمين ثابتة، لا من جهة بقاء هذا إذا لم يرد نسخها، ولا من جهة أنها صارت شريعة لنبينا ﷺ، وأنه لا يلزمنا منها شيء، ثم ذكر أن القول الأول بعيد، وناقشه. =

والمالكية[1]، وابن الباقلاني[2]، وأبو الحسين[3]، وذكره بعض أصحابنا[4] عن الأكثر: أنه كان غير متعبد / بشرع لا معين ولا غير معين، وأن عن أحمد قولين[5]، ونقله الباقلاني عن أكثر المتكلمين[6]. ١٩٩/ب

وتوقف أبو هاشم[7]، وعبد الجبار[8]، وأبو الخطاب[9]، والغزالي[10]،

= ثم قال: إن الصحيح أن تلك الشرائع التي لم تنسخ قبل نبينا صارت شريعة لنبينا ﷺ فلزم الناس حكمها، من حيث صارت شريعة للنبي لا من حيث كانت شريعة لمن كان قبله، ثم استدل لهذا القول.

انظر: «الفصول في الأصول»: (٣/ ١٩ ـ ٢٤)، تحقيق: عجيل النشمي.

(١) انظر: «شرح التنقيح» للقرافي: (ص٢٩٥)، «شرح تنقيح الفصول» لابن حلولو القيرواني: (ص٢٥١)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» النصف الثاني: (١/ ٣٥٠).
واختار ابن الحاجب في «المنتهى» (ص١٥٣): أنه ﷺ كان قبل البعثة متعبداً بشرع.

(٢) انظر نسبته له في: «البرهان»: (١/ ٥٠٨)، «المسودة»: (ص١٨٢)، «شرح تنقيح الفصول» لابن حلولو: (ص٢٥١).

(٣) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٩٠٠).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠١).

(٥) يقول شيخ الإسلام في «المسودة» (ص١٨٢): قال القاضي، والحلواني: مسألة ونبينا كان قبل أن يبعث متعبداً باتباع شريعة من قبله على كلتا الروايتين.

(٦) يقول الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٤٠): وقال القاضي في «التقريب»، وابن القشيري: هو الذي صار إليه جماهير المتكلمين.
وانظر أيضاً: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٧/ ب)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٣٠).

(٧) انظر نسبته له في: «المعتمد»: (٢/ ٩٠٠).

(٨) انظر نسبته له في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٣٧)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ١٨٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠١).

(٩) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٤١٣).

(١٠) انظر: «المستصفى»: (١/ ٢٤٦)، «المنخول»: (ص٢٢)، واختاره من الشافعية أيضاً: الآمدي، والرازي، وابن السبكي، والبرماوي. انظر: «الإحكام»: (٤/ ١٣٧)، «المحصول»: (١/ ٣/ ٣٩٧)، «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٣٥٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٧/ ب). =

وابن الأنباري[1].

وأبو المعالي[2] قال هو وجماعة: لفظية[3].

وعن المعتزلة: أنه تعبد بشريعة العقل[4].

[قاله[5] ابن مفلح[6].

وقال ابن حمدان: تعبد بوضع شريعة اختارها.

وقال الطوفي: تعبد بالإلهام[7].

وإذا قلنا: إنه غير متعبِّد بشريعة أصلاً.

---

(١) الصواب: (الأبياري)، كما صرح بالتوقف حيث قال: (الصحيح عندي أنه أمر ما كان عليه من الدين قبل أن يبعث ملتبس، إلا أنه لم يشرك بالله عز وجل هو ولا غيره من الأنبياء).

انظر: «التحقيق والبيان شرح البرهان» للأبياري: (٢/ ٦٨٩)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بن بسام.

(٢) وأبو المعالي توقف أيضاً.

انظر: «البرهان»: (١/ ٥٠٩).

(٣) انظر: «البرهان»: (١/ ٥٠٧).

وممن قال: أن الخلاف لفظي: المازري، والأبياري، وقد حكى ذلك عنهما القرافي، والزركشي.

انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٢٩٧)، «البحر المحيط»: (٦/ ٤١).

(٤) انظر نسبة هذا القول لهم في: «البرهان»: (١/ ٥٠٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠١).

(٥) في «الأصل»: (قال)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٦) من قول المؤلف: (والصحيح من المذهب أنه كان متعبداً بشرع من قبله مطلقاً: إلى هنا، نقله المؤلف بتصرف من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠١).

(٧) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ١٨٣).

فقيل: لامتناعه عقلاً[1]، لما فيه من التنفير عنه.

وقيل: شرعاً، وعزاه القاضي عياض لحذاق أهل السنة[2]، إذ لو كان كذلك لنقل ولتداولته الألسنة، واختاره الباقلاني[3]، والرازي[4]، والآمدي[5]، وغيرهم.

استدل من قال: إنه كان متعبداً بشريعة من قبله بما في مسلم عن عائشة «أنه كان يتحنث، وهو التعبد في غار حراء»[6].

وفي البخاري أيضاً: «كان يتحنث بغار حراء»[7].

رد: بأن معناه التفكر والاعتبار، ولم يثبت عنه عبادة صوم ونحوه.

---

(١) ونسب الجويني والزركشي هذا القول للمعتزلة.
انظر: «البرهان»: (١/ ٥٠٣)، «البحر المحيط»: (٦/ ٤٠).

(٢) حكى هذا القول عن القاضي عياضٍ البرماويُّ في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٤٧/ ب).

(٣) انظر نسبته له في: «البرهان»: (١/ ٥٠٨)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٣٠)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر: «المحصول»: (١/ ٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٤/ ١٤٠).

(٦) أخرجه الإمام مسلم من حديث طويل عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه، وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله . . . الحديث.
انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ١٣٩)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.
وأخرجه عن عائشة بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ٢٣٢).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (١/ ١٤)، كتاب بدء الوحي، عن عائشة باللفظ السابق عند مسلم.

ثم فعله من قبل نفسه [تشبهاً][١] بالأنبياء.

وأيضاً: الأنبياء قبلة لكل مكلف[٢].

رد: بالمنع ثم لم يثبت عنده ولهذا بعث[٣].

واعتمد القاضي الباقلاني في كونه غير متعبد بشرع من قبله وامتناعه: على أنه لو كان على ملة لاقتضى العرف ذكره لها لما بعث، ولتحدثوا بذلك في زمانه، وفيما بعده.

وعارض ذلك أبو المعالي: بأنه لو لم يكن على دين أصلاً لنقل، فإن ذلك أبدع وأبعد عن المعتاد مما ذكره الباقلاني، فتعارض الأمران[٤].

قال ابن الأنباري[٥]: «وفيه نظر فليس انصراف النفوس عن نقل كونه ليس على دين، كانصرافه عن نقل دينه الذي كان عليه»[٦].

ثم قال أبو المعالي: «الوجه أن يقال: انخرقت العادة للرسول ﷺ في أمور:

منها: انصراف همم الناس عن أمر دينه والبحث عنه» انتهى[٧].

قال ابن مفلح وغيره: وجه المنع أنه لو كان متعبداً بشرع لخالط أهله عادة.

رد: باحتمال مانع.

---

(١) في «الأصل»: (تشبيهاً)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٢)، وهو الصواب.

(٢) المعنى أن شرع الأنبياء قبلة لكل شخص مكلف، فيعمه.

(٣) انظر الدليل السابق وما ورد من اعتراضات في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٢).

(٤) انظر دليل الباقلاني ومعارضة الجويني له في: «البرهان»: (١/ ٥٠٩).

(٥) في «الأصل»: (الأنباري)، وهو تصحيف، والصواب: (الأبياري).

(٦) انظر: «التحقيق والبيان شرح البرهان»: (٢/ ٦٨٩)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بن بسام.

(٧) انظر: «البرهان»: (١/ ٥٠٩).

وأجيب ـ أيضاً ـ: يعمل بما تواتر فقط فلا يحتاج إلى مخالط. / 200/أ

وفيه نظر[1].

وقال ابن حمدان في «المقنع»: فإنما كان متعبِّداً على وضع شريعة اختارها لعدم الوحي قبل البعثة.

وقيل: يقتضي المناسبة لعلمه بفساد ما عليه الجاهلية.

وقال: الأصح [أنه][2] متعبِّد ـ بكسر الباء ـ.

قال القرافي: متعبِّداً بكسر الباء، ولا يجوز فتحها، وكلام الآمدي موهم بخلاف ما بعد البعثة، فإنه كان متعبَّداً بفتح الباء. انتهى[3].

وقال الطوفي في «شرحه»: «قلت: من المتجه أنه كان متعبداً بالإلهام، أي: يلهمه الله تعالى عبادات يتعبد بها، ويخلق فيها علماً ضرورياً بمشروعيتها له، وبمعرفة تفاصيلها، وهذا أحسن ما يقال في تعبده عليه الصلاة والسلام قبل البعثة»[4].

تنبيه: قال القرافي في «شرح التنقيح»: «حكاية الخلاف أنه عليه الصلاة والسلام كان متعبِّداً قبل نبوته بشرع من قبله، يجب أن يكون مخصوصاً بالفروع دون الأصول، فإن قواعد العقائد كان الناس مكلفين بها إجماعاً؛ ولذلك كان موتاهم في النار إجماعاً، لولا التكليف ما كانوا في النار، فهو عليه الصلاة والسلام متعبد بشرع من قبله، فالخلاف في الفروع خاصة، فعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع»[5].

---

(1) انظر: «أصول ابن مفلح»؛ (3/ 902).

(2) في «الأصل»: (أن)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(3) نقل المؤلف باختصار من «شرح التنقيح» للقرافي: (ص297).

(4) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (3/ 183 ـ 184).

(5) انظر: «شرح التنقيح» للقرافي: (ص297).

قوله: {ولم يكن صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه قومه عند الأئمة[1]، قال أحمد[2]: من زعمه فقول[3] سوء}.

قال ابن مفلح: «ولم يكنﷺ على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام، كما تواتر عنه، قال الإمام أحمد: من زعمه فقول سوء[4]» انتهى[5].

وهذا مما لا يشك مسلم به، وقر الإيمان في قلبه، وتقدم هل هو معصوم من الصغائر والكبائر؟ وأما أنه كان على ما كان عليه قومه فحاشا وكلا.

قال في «نهاية المبتدئين»: ولم يكن على دين قومه قط بل ولد مسلماً مؤمناً، قاله ابن عقيل[6].

وقيل: بل على دين قومه، حكاه ابن حامد عن بعضهم، وهو غريب بعيد، انتهى.

قلت: الذي نقطع به أن هذا القول خطأ.

قال ابن عقيل: لم يكن قبل البعثة على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قومه قط، بل ولد مؤمناً نبياً صالحاً على ما كتبه الله وعلمه من حاله وخاتمته لا بدايته[7].

---

(١) في «م»: (عند أئمة الإسلام).

(٢) في «د»، و«م»: (الإمام أحمد).

(٣) في «م»: (فرجل).

(٤) يقول القاضي أبو يعلى في «العدة» (٣/ ٧٦٥): وقد أومأ إليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية حنبل فقال: من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه فهو قول سوء، أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب؟ وذكر هذه الرواية ابن عقيل في «الواضح»: (٢/ ٢٢١/ ب).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٢).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢٢١/ ب).

(٧) يقول ابن عقيل في «الواضح»: (٢/ ٢٢١/ ب): ونبينا ﷺ قبل بعثه ونزول الوحي عليه لم يكن على دين قومه، بل كان متديناً بما يصح عنده أنه من شريعة إبراهيم، لا يلوذ=

قوله: {وبعدها[(١)] - أي: بعد البعثة[(٢)] - تعبد بشرع من قبله عند أحمد[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأكثر أصحابهما[(٥)]، والحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، ثم

= بأصنامهم، ولا يتعرض بأزلامهم، ولا يسمر مع سامرهم بل كان يتحنث بحراء.

(١) في «م»: (وبعد بعثه صلى الله عليه وسلم).

(٢) ما بين الشرطتين من شرح المؤلف، ولم يرد في «د»، و«م».

(٣) هذه الرواية الأولى.
والرواية الثانية: أنه لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع.
انظر: «العدة»: (٣/ ٧٥٣ - ٧٥٦)، «التمهيد»: (٢/ ٤١١)، «الواضح»: (٢/ ٢١٢/أ)، «روضة الناظر»: (ص١٦١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ١٧٠)، «المسودة»: (ص١٨٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٣).

(٤) يقول الجويني في «البرهان» (١/ ٥٠٣): وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة.

(٥) انظر نسبته للحنابلة في: المصادر السابقة، هامش رقم (٣).
واختار هذا القول من الشافعية الشيرازي في «التبصرة»: (ص٢٨٥)، والجويني في «البرهان»: (١/ ٥٠٤)، ونسبه الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ١٤٠) لبعض الشافعية، وذكر الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٤٢) أن ابن السمعاني نقله عن أكثر الشافعية.

(٦) ونسب السمرقندي والبخاري هذا القول لأكثر الحنفية.
وهناك من فصل في هذا وقال: إن ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله ﷺ فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا عليه السلام ما لم يظهر ناسخه، فأما ما علم بنقل أهل الكتاب، أو بفهم المسلمين من كتبهم، فإنه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب، فلا يعتبر نقلهم في ذلك لتوهم أن المنقول من جملة ما حرفوا، ولا يعتبر فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من الكتب، لجواز أن يكون ذلك من جملة ما غيروا وبدلوا.
وقد اختار هذا القول بالتفصيل أبو المنصور الماتريدي، والسرخسي، والسمرقندي، وأبو زيد، ونسبه البخاري لعامة المتأخرين. انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٩٩)، «ميزان الأصول»: (ص٤٦٩)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٢١٢ - ٢١٣).

(٧) وقد اختاره ابن الحاجب في «المنتهى»: (ص١٥٣). =

منهم من خصه بشرع كما سبق، ولم يخصه أصحابنا والمالكية[1] }.

إذا قلنا: إنه قبل البعثة غير متعبد بشرع من قبله فبعد البعثة بطريق أولى.

٢٠٠/ب وإن قلنا: / إنه كان متعبداً فاختلفوا هل كان بعد البعثة متعبدا؟ فيه خلاف.

والصحيح الذي عليه جمهور العلماء[2] أنه متعبد بما لم ينسخ من شريعتهم.

فعلى هذا القول من العلماء من خصه بشرع نبي من الأنبياء، كما تقدم بيانه.

ولم يخصه أصحابنا والمالكية، فعلى هذا هو شرع لنا ما لم ينسخ، وهو الصحيح، وعليه أكثر أصحابنا وغيرهم.

قال القاضي: «من حيث صار شرعاً لنبينا، لا من حيث صار شرعاً لمن قبله»[3].

قال البرماوي: «على معنى أنه موافق لا متابع»[4].

وذكر القاضي[5] ـ أيضاً ـ كما ذكر أبو محمد البغدادي[6] ـ من أصحابنا ـ: أنه شرع لم ينسخ فيعمنا لفظاً.

= وانظر نسبته لأكثر المالكية في «شرح التنقيح» للقرافي: (ص٢٩٦)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» النصف الثاني: (١/ ٣٥٤).

(١) في «م»: (وأصحابنا والمالكية لا يختص).

(٢) انظر المصادر في الهوامش رقم (٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من الصفحة السابقة.

(٣) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٥٣).

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٧/ ب).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٦١).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في «المسودة»: (ص١٥٨)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٣).

وقال الشيخ تقي الدين: فيعمنا عقلاً لتساوي الأحكام، وهو الاعتبار المذكور في قصصهم، فيعمنا حكماً[1].

ثم اعتبر القاضي[2]، وابن عقيل[3]، وغيرهما[4] ثبوته قطعاً.

قال القاضي: وإنما يثبت كونه شرعاً لهم مقطوع به، إما بكتاب، أو بخبر الصادق، أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم، أو إلى كتبهم فلا[5].

وقد أومأ أحمد إلى هذا[6].

ومعناه في «المقنع» لابن حمدان فقال: كان هو وأمته متعبدين بشرع من تقدم بالوحي إليه، في الكل أو البعض، لا من كتبهم المبدّلة ونقل أربابها، ما لم ينسخ.

وقال الشيخ تقي الدين، وغيره: «ويثبت ـ أيضاً ـ بأخبار الآحاد عن نبينا، وأما بالرجوع إلى مساءلة[7] أهل الكتاب ففيه الكلام» انتهى[8].

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص١٨٦).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ٧٥٣).

(٣) انظر: «الواضح»: (٢/ ٢١٤/ ب).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٣).

(٥) ذكر كلامَ القاضي بنصه الحسين بن أبي يعلى في «كتاب التمام في ما صح بالروايتين»: (ورقة ١٠٦/ أ) مخطوط في مكتبة الظاهرية.

(٦) فقال في رواية أبي طالب فيمن حلفت بنحر ولدها عليها كبش تذبحه وتتصدق بلحمه، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].
فقد أوجب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كبشاً في ذلك واحتج بالآية عليه، وهي شريعة إبراهيم.
انظر: «العدة»: (٣/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤).

(٧) في «المسودة»: (ملة).

(٨) انظر: «المسودة»: (ص١٨٦).

وعن أحمد[1]: لم يتعبد، وليس بشرع لنا، اختاره أبو الخطاب[2]، والآمدي[3]، والأشعرية[4]، والمعتزلة[5].

وقيل: بالوقف[6]: كما قبل البعثة.

وجه القول الأول: قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

رد: أراد الهدى المشترك وهو التوحيد، لاختلاف شرائعهم والعقل هاد إليه، ثم أمر باتباعه بأمر محدد لا بالاقتداء.

أجيب: الشريعة من الهدى، وقد أمر بالاقتداء وإنما يعمل بالناسخ كشريعة واحدة[7].

قال مجاهد: لابن عباس: «أأسجد في ص؟ فقرأ هذه الآية فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدى بهم» رواه البخاري[8].

---

(١) وهذه الرواية الثانية للإمام أحمد.
انظر هذه الرواية في: «العدة»: (٣/ ٧٥٦)، «التمهيد»: (٢/ ٤١١)، «الواضح»: (٢/ ٢١٢/ أ) مخطوط، «روضة الناظر»: (ص١٦١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٤).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٤/ ١٤٠).

(٤) انظر نسبته لهم في: المصدر السابق، و«العدة»: (٣/ ٧٥٦)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٤).

(٥) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٩٠١).

(٦) ذكر الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٤٤) أن القول بالوقف حكاه ابن القشيري.

(٧) انظر الرد والجواب السابق في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٤).

(٨) أخرج البخاري عن العوام قال: «سألت مجاهداً عن سجدة ص فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ». انظر: «صحيح البخاري»: (٣/ ٢٨٣)، كتاب تفسير القرآن، سورة ص، رقم الحديث العام: (٤٨٠٧).
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٣٦٠).

وأيضاً: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣].

رد: أراد التوحيد؛ لأن الفروع ليست ملة، ولهذا لم يبحث عنها[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[2]، ثم أمرنا باتباعها بما أوحي إليه.

أجيب: الفروع من الملة تبعاً كملة نبينا؛ لأنها دينه عند عامة المفسرين.

قال ابن الجوزي: هو الظاهر[3].

وذكره البغوي عن الأصوليين[4]، وقد أمرنا باتباعها مطلقاً.

وكذا قوله تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ...﴾ الآية[5]، وأيضاً: ظاهر قوله تعالى عن التوراة: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والمراد من بعد موسى.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[6].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٤).

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠].

(٣) انظر: «زاد المسير»: (٤/ ٥٠٤).

(٤) انظر: «معالم التنزيل»: (٥/ ١٠١)، المطبوع مع «تفسير ابن كثير».

(٥) قال تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

(٦) قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

والقول بتعارض الآيات دعوى بلا دليل.

وأيضاً فقد ورد في «الصحيحين»: أنه ﷺ قضى بالقصاص في السن، وقال: «كتاب الله القصاص»، وإنما هذا في التوراة.

وسياق قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾(1)، في غيره، ولهذا لم يفسر له(2).

وللترمذي، والنسائي، عن عمران: «أن رجلاً عض يد رجل فنزعها من فيه، فوقعت ثنيتاه، فقال رسول الله ﷺ: لا دية لك، فأنزل الله ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾(3) [المائدة: ٤٥]، وقرئ في السبع برفع الجروح ونصبها(4).

وأيضاً: في «صحيح مسلم» من حديث أنس، وأبي هريرة: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»

---

(1) قال تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(2) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٥).

(3) أخرج الترمذي عن عمران بن حصين: «أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه؛ فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك؛ فأنزل الله ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾.

قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي عن عمران بن حصين بلفظ نحو هذا، وليس فيه ذكر نزول ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾.

انظر: «سنن الترمذي»: (٤/ ٢٠)، كتاب الديات، باب ما جاء في القصاص، رقم الحديث: (١٤١٦)، «سنن النسائي»: (٨/ ٢٨ ـ ٢٩)، كتاب القسامة، باب القود من العضة، أرقام الحديث: (٤٧٥٨ ـ ٤٧٦٢).

(4) قرأ نافع، وعاصم، وحمزة: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ﴾ بالنصب، ورفع الباقون.

انظر: «التبصرة في القراءات» لأبي محمد مكي: (ص١٨٧).

[طه: ١٤][(١)]، وهو خطاب لموسى وسياقه وظاهره: أنه احتج به؛ لأن أمته أمرت كموسى.

واستدل بتعبده به قبل بعثه، والأصل بقاؤها وبالاتفاق على الاستدلال بقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥][(٢)].

رد: بالمنع.

واستدل «برجوعه ﷺ إلى التوراة في الرجم»[(٣)].

---

(١) أورده المؤلف في الحكم الوضعي بلفظ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». وقد سبق تخريجه.

(٢) وقد أومأ إليه الإمام أحمد في رواية أبي طالب في موضع آخر فقال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ كتبت على اليهود.
انظر: «العدة»: (٣/ ٧٥٦).

(٣) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتي النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال لليهود: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور، اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد إن عليهما الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما، فرأيته يجانئ عليهما الحجارة». انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ٤١٥)، كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة، رقم الحديث: (٧٥٤٣).
وأخرجه بنحو هذا اللفظ:
الإمام مسلم في «صحيحه»: (٣/ ١٣٢٦)، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، رقم الحديث: (١٦٩٩)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٥)، وأبو داود في «سننه»: (٢/ ٥٥٨)، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم الحديث: (٤٤٤٦)، والإمام مالك في «الموطأ»: (٢/ ٨١٩)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، والدارمي في «سننه»: (٢/ ٢٣٣)، كتاب الحدود، باب في الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين، رقم الحديث: (٢٣٢١).

رد: لإظهار كذبهم، ولهذا لم يرجع في غيره[1].

قالوا: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

رد: اختلفت في شيء [فباعتباره][2]: هي شرائع مختلفة[3].

قالوا: لم يذكر في خبر معاذ[4] السابق في مسألة الإجماع[5].

رد: إن صح فلذكره في القرآن، أو عمّه الكتاب، أو لقلته، أو لعلمه بعدم من يثق به[6].

قالوا: أتاه عمر بكتاب فغضب وقال: «أمتهوكون[7] فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية» رواه / أبو بكر بن أبي عاصم[8]، ٢٠١/ب

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ١٧٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٧).

(٢) في «الأصل»: (فاعتباره)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٧)، وهو المناسب للسياق.

(٣) والمعنى: أن الشرائع وإن اشتركت في شيء فمختلفة في أشياء، وباعتبار ما به الاختلاف بينهما كانت شرائع مختلفة.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٤٨).

(٤) أي: لم يذكر شرع من قبلنا في خبر معاذ، ولو كان متعبداً بشرع من قبله لأمره بالرجوع إلى ذلك.
انظر: «التمهيد»: (٢/ ٤١٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٧).

(٧) التهوك: كالتهور، وهو الوقوف في الأمر بغير روية.
انظر: «النهاية في غريب الحديث»: (٥/ ٢٨٢).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ أبو بكر بن عاصم عن جابر بن عبد الله في «كتاب السنة»: (١/ ٢٧).
وقال الألباني في تخريجه لـ «كتاب السنة»: حديث حسن، إسناده ثقات غير مجالد بن سعيد، فإنه ضعيف.
=

والبزار[١]، وأحمد، وزاد: «ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»[٢].

ورواه ـ أيضاً ـ وفيه: «والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم»[٣].

= وابن أبي عاصم هو: الحافظ الكبير الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل، أبو عاصم الشيباني، ولي قضاء أصبهان ست عشرة سنة، وكان من حفاظ الحديث والفقه، ظاهري المذهب، من مصنفاته كتاب «السنة»، توفي سنة ٢٨٧هـ.

له ترجمة في: «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٤٠)، «العبر في خبر من غبر» للذهبي: (٢/ ٧٩)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي: (ص٢٨٥)، «شذرات الذهب»: (٢/ ١٩٥).

(١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار»: (١/ ٧٨)، والهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ١٧٩)، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب، وقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا، به والذي نفسي بيده لو أن موسى كان فيكم حياً ما وسعه إلا أن يتبعني».

قال الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه: مجالد بن سعيد ضعفه أحمد، ويحيى بن سعيد، وغيرهما.

والبزار هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري المعروف بالبزار، قدم بغداد وحدث بها، وكان ثقة حافظاً، وارتحل في آخر عمره إلى الشام وأصبهان ينشر علمه، من مصنفاته «المسند»، توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ.

له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٤/ ٣٣٤)، «تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٦٥٣)، «النجوم الزاهرة»: (٣/ ١٥٨)، «شذرات الذهب»: (٢/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٣٨٧) عن جابر بن عبد الله باللفظ السابق عند البزار والهيثمي، وليست الزيادة عند أحمد فقط، بل هي موجودة عند البزار كما سبق.

(٣) أخرج الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٤٧٠) عن عبد الله بن ثابت «قال: جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني مررت بأخ لي من قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ، قال: عبد الله فقلت له:=

رد: في الأول مجالد[1]، والثاني: جابر الجعفي، وهما ضعيفان.

ثم لم يثق به.

قالوا: لو كان لوجب تعلمها والبحث عنها ومراجعتها في الوقائع، واحتج به الصحابة.

رد: إن اعتبر المتواتر فقط لم يحتج، ثم لعدم الوثوق لتبديلها وتحريفها إجماعاً وعدم ضبط وتمييز.

قالوا: يلزم أن يلزم شرعنا، أي: نبينا.

رد: لا يلزم؛ لأنه شرعه، أو نظر إلى الأكثر.

قالوا: شرعه ناسخ إجماعاً.

رد: لما خالفه؛ لأن النسخ عند التنافي، ولهذا لم ينسخ التوحيد ولا تحريم الكفر[2].

= ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، قال: فسري عن النبي ﷺ ثم قال: والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم، إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين».

وذكره بهذا اللفظ عن عبد الله بن ثابت الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/١٧٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(١) هو أبو عمرو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، توفي سنة ١٤٣هـ.

قال الإمام أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء. وقال يحيى بن معين: لا يحتج به، وقال: ضعيف، واهي الحديث. وقال ابن حجر: ليس بالقوي، وضعفه جماعة.

انظر ترجمته وكلام علماء الحديث عنه في: «كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ»: (٢/٥٤٩)، «تهذيب التهذيب»: (١٠/٣٩)، «تقريب التهذيب»: (٢/٢٢٩)، «ميزان الاعتدال»: (٣/٤٣٨).

(٢) انظر الأدلة السابقة وما ورد عليها من مناقشة في «أصول ابن مفلح»: (٣/٩٠٨).

واحتج الآمدي: بأن في «الصحيحين»: «أن كل نبي بعث إلى قومه»[1]، وليس من قومهم[2].

رد: بالمنع، ثم ثبت بشرعنا.

وقال الطوفي: «المأخذ الصحيح لهذه المسألة التحسين العقلي، فإن المثبت يقول: الأحكام الشرعية حسنها ذاتي لا تختلف باختلاف شرع فتركها قبيح، والنافي يقول: حسنها له وقبحه لنا»[3].

قال ابن مفلح: كذا قال[4].

---

(١) أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».
وأخرجه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً؛ فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».
انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ١٢٦)، كتاب التيمم، رقم الحديث: (٣٣٥)، «صحيح مسلم»: (١/ ٣٧٠)، كتاب المساجد، رقم الحديث: (٥٢١).
وأخرجه بنحو هذا اللفظ عن جابر بن عبد الله: النسائيُّ في «سننه»: (١/ ٢١٠)، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد، رقم الحديث: (٤٣٢)، والدارمي في «سننه»: (١/ ١١٠)، كتاب الصلاة، باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، رقم الحديث: (١٣٨٩).

(٢) المعنى: أن النبي ﷺ لم يكن من أقوام الأنبياء المتقدمين، فلا يكون متعبداً بشرعهم.

(٣) نقل المؤلف كلام الطوفي بالمعنى من «البلبل»: (ص١٤١).
وانظر تفصيل ذلك في «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ١٧٩).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٨).

قوله: {فصل}

{الاستقراء بالجزئي على الكلي إن كان ثابتاً، أي: بالكل إلا صورة النزاع فقطعي عن الأكثر، وهو حجة بلا نزاع}.

الاستقراء[1] نوع من أنواع الاستدلال، وهو: تتبع أمر كلي من جزئيات، ليثبت الحكم لذلك الكلي، وهو نوعان:

أحدهما: استقراء تام، وهو: إثبات حكم في جزئي لثبوته في الكلي، نحو: كل جسم متحيز، فإنا استقرأنا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان، وكل من ذلك متحيز، فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقيناً في كلي وهو الجسم، الذي هو مشترك بين الجزئيات، فكل جزئي من ذلك كلي يحكم عليه بما يحكم به على الكلي إلا صورة النزاع، فيستدل بذلك على صورة النزاع، وهو مفيد للقطع بأنه القياس، فإن القياس المنطقي المفيد للقطع عند الأكثر[2].

٢٠٢/أ قال الهندي: وهو حجة بلا خلاف[3]. /

ولذلك قلنا في المتن: وهو حجة بلا نزاع.

---

(١) انظر الاستقراء في: «الواضح»: (٨٤١/٢)، «روضة الناظر»: (ص٢٥)، «أصول ابن مفلح»: (٩٠٩/٣)، «مختصر التحرير»: (ص٧٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤١٧/٤)، «الذخر الحرير»؛ (ص١٦٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٣/ب).

(٢) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٧٣)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٣/ ب).

(٣) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول» للصفي الهندي، القسم الثاني: (١٥٠٨/٥)، تحقيق: د. سعد السويح.

قوله: {**أو ناقصاً أي: بأكثر الجزئيات [فظني]**[1] **ويسمى إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، وهو حجة عند بعض أصحابنا، والأكثر: كالوتر يفعل راكباً فليس واجباً لاستقراء الواجبات**}.

هذا النوع الثاني وهو الاستقراء الناقص، وهو الذي تتبع فيه أكثر الجزئيات لإثبات الحكم الكلي المشترك بين جميع الجزئيات، بشرط أن لا يتبين العلة المؤثرة في الحكم، ويسمى هذا عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلما كان الاستقراء في أكثر، كان أقوى ظناً[2].

وقد اختلف في هذا النوع.

فاختار بعض أصحابنا[3]، وصاحب «الحاصل»[4]، والبيضاوي[5]، والهندي[6]، وغيرهم[7]: أنه حجة، لكنه يفيد الظن لا القطع، لاحتمال أن يكون ذلك الجزئي مخالفاً لباقي الجزئيات المستقرأة.

---

(١) في «الأصل»: (فجزئي)، والمثبت من «د»، و«م»، وهو الصواب.

(٢) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٧٣)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٤٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٣/ب).

(٣) انظر: مصادر الحنابلة السابقة في الهامش رقم (١) من الصفحة السابقة.

(٤) ذكر الأرموي أن الاستقراء الذي يفيد الظن حجة. انظر: «الحاصل من المحصول»: (ص١٠٣٤)، تحقيق: د. عبد السلام محمد أبو ناجي. وانظر قول الأرموي ـ أيضاً ـ في: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٧٤)، «نهاية السول»: (٤/ ٣٧٧).

(٥) انظر: «المنهاج المطبوع مع شرحه الإبهاج»: (٣/ ١٧٣).

(٦) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول» الجزء الثاني: (٥/ ١٥٠٨).

(٧) وممن قال بحجيته ـ أيضاً ـ: القرافي في «شرح التنقيح»: (ص٤٤٨)، وابن السبكي في «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٧٤)، والأسنوي في «نهاية السول»: (٤/ ٣٧٨).

وقال الرازي: الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل، ثم بتقدير الحصول يكون حجة[1].

وبهذا يعلم أن الخلاف الواقع في أنه يفيد الظن أو لا؟ أن الظن المستفاد منه هل يكون حجة.

ورد البرماوي كلام الرازي[2].

وقد مثله ابن مفلح[3]، والبيضاوي[4]، وغيرهما[5] بقولهما: الوتر يصلى على الراحلة فلا يكون واجباً؛ لأنا استقرأنا الواجبات: القضاء والأداء من الصلوات الخمس، فلم نر شيئاً منها يؤدى على الراحلة.

والدليل على أنه يفيد الظن: أنا إذا وجدنا صوراً كثيرة داخلة تحت نوع واشتركت في حكم، ولم نر شيئاً مما يعلم أنه منها خرج عن ذلك الحكم، أفادتنا تلك الكثرة قطعاً ظن الحكم بعدم الأداء على الراحلة في مثالنا هذا من صفات ذلك النوع، وهو الصلاة الواجبة، وإذا كان مفيداً للظن، كان العمل به واجباً[6].

---

(١) انظر: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٢١٨).

(٢) يقول البرماوي في «شرح ألفيته» (٢/ ١٤٣/ ب): نعم لقائل أن يقول: الدليل المنفصل لا يصير ما لا يفيد الظن مفيداً للظن، فإن أراد بالدليل المنفصل ما يعضد الاستقراء فالمفيد حينئذ مجموع الاستقراء والدليل المنفصل، لا الاستقراء بالدليل المنفصل.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٩).

(٤) انظر: «المنهاج المطبوع مع الإبهاج»: (٣/ ١٧٣).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٤٨)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٧٥٩)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٧٤)، «نهاية السول»: (٤/ ٣٧٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٣/ ب).

(٦) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٧٤).

وربما استدل على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»، كما استدل به البيضاوي[1] وغيره.

لكنه حديث / لا يعرف[2]، لكن رواه الحافظ أبو طاهر إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي[3] في كتابه: «إدارة الأحكام» في ٢٠٢/ب

---

(١) انظر: المصدر السابق، و«شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٧٥٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٥/ أ).

(٢) ذكر الزركشي في «المعتبر»: (ص٩٩) أن هذا الحديث استنكره جماعة من الحفاظ منهم: المزي، والذهبي، وقالوا: لا أصل له. اهـ.
وقد أنكره جماعة من علماء الحديث منهم: السيوطي في «الدرر المنتثرة»: (ص٣٠)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص٩١)، والعجلوني في «كشف الخفاء»: (١/ ٢٢١).
يقول السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٩١)، حديث: «أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر» اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، بل وقع في «شرح مسلم للنووي»: (٧/ ١٦٣) في قوله ﷺ إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» ما نصه: (معناه: إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ).
ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره.
وقال الإمام الشافعي في «الأم» عقب إيراد حديث: «إنكم تختصمون إليَّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض . . .» الحديث، فأخبرهم ﷺ أنه إنما يقضي بالظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله.
فظن بعض من لا يميز أن هذا حديث آخر منفصل عن حديث أم سلمة، ثم قلده من بعده، ولهذا يوجد في كتب كثيرين من أصحاب الشافعي دون غيرهم. اهـ بتصرف.
انظر: «المقاصد الحسنة»: (ص٩١ ـ ٩٢)، «كشف الخفاء»: (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٣) هو أبو الفضل إسماعيل بن علي بن إبراهيم الجنزوي نسبة إلى «جنزة» بالفتح مدينة بأرَّان بين شروان وأذربيجان، والجنزوي ولد بدمشق، وهو فقيه شافعي فرضي، ومن أعيان=

قصة الكندي والحضرمي الذين اختصما إلى النبي ﷺ، وأصل حديثهما في «الصحيحين»[1] فقال المقضي عليه: قضيت علي والحق لي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نقضي بالظاهر والله يتولى السرائر»[2] وله شواهد.

= المحدثين بدمشق، قدم بغداد وسمع من أبي البركات هبة الله بن محمد بن علي البخاري، وابن مرزوق الزعفراني وغيرهما، وكان بصيراً بعقد الوثائق والسجلات حتى قيل له: الشروطي، توفي سنة ٥٨٨هـ.

له ترجمة في: «معجم البلدان»: (٢/ ١٣٢)، «العبر في أخبار من غبر» للذهبي: (٤/ ٢٦٦)، «المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم»: (١/ ١٨٣)، «النجوم الزاهرة»: (٦/ ١١٩)، «شذرات الذهب»؛ (٤/ ٢٩٣).

(١) أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض».

انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ١٢٣)، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع من مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم الحديث: (١٣٩)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٢٤١)، كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، رقم الحديث: (٣٢٤٥)، «سنن الترمذي»: (٣/ ٦٢٥)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: (١٣٤٠).

(٢) أورد هذه الرواية بنصها عن الحافظ إسماعيل الجنزوي: الزركشي في «المعتبر» (ص٩٩)، والسخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص٩٢)، والعجلوني في «كشف الخفاء»: (١/ ٢٢٣)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٩٢): قال شيخنا: ولم أقف على هذا الكتاب، ولا أدري أساق له إسماعيل المذكور إسناداً أم لا.

منها: حديث المتلاعنين: «لولا ما في كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1].

وفي «الصحيح» من حديث أم سلمة: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[2].

---

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء، فقال النبي ﷺ: البينة أوحد في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

«صحيح البخاري»: (٣/ ٢٦٤)، كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات، رقم الحديث: (٤٧٤٧).

وأخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في «سننه»: (١/ ٦٨٥)، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم الحديث: (٢٢٥٤)، والترمذي في «سننه»: (٥/ ٣١٠)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم الحديث: (٣١٧٩)، وابن ماجه في «سننه»: (١/ ٦٦٨)، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث: (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، عن أم سلمة بهذا اللفظ، إلا أن فيهما: «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض»، وفي مسلم: «فَلْيَحْمِلْها أو يذرها».

وأخرجه عن أم سلمة بنحو هذا اللفظ: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. =

وفي «الصحيحين»: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»[1].

= انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ١٩٤)، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم الحديث: (٢٤٥٨)، «صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٣٧)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث: (١٧١٣)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢٥)، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم الحديث: (٣٥٨٣)، «سنن الترمذي»: (٣/ ٦٢٤)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، رقم الحديث: (١٣٣٩)، «سنن النسائي»: (٨/ ٢٤٧)، كتاب آداب القضاة، باب ما يقطع القضاء، رقم الحديث: (٥٤٢٢)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٧٧٧)، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، رقم الحديث: (٢٣١٧).

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» من حديث عبد الرحمن بن أبي نعم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تُحصّل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة، وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً؟ قال فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار فقال: يا رسول الله، اتق الله، قال: ويلك! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ قال: ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم، قال: ثم نظر إليه وهو مقف فقال: إنه يخرج من ضئضيء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، وأظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود».

وأخرجه الإمام أحمد بنحو هذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري. =

وقول عمر: «إن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا»(١)، وغير ذلك وهو كثير، مما يدل على أن العمل بالظن واجب.

تنبيه: ينشأ مما قررناه في الاستقراء أن القياسات المنطقية تدور على ذلك، فإنا إذا قلنا: العالم متغير، وكل متغير حادث، فيكون العالم متغيراً، إنما علم بالاستقراء التام، ولذلك أفاد القطع واليقين.

وإذا قلنا: الوضوء وسيلة للعبادة، وكل ما هو وسيلة للعبادة عبادة، إنما أثبتنا المقدمة الثانية بالاستقراء، وهو ظني؛ لأنه من أكثر الجزئيات(٢).

قال البرماوي: وربما يندرج فيه ـ أيضاً ـ ما ذكره ابن الحاجب(٣)، وغيره(٤):

= انظر: «صحيح البخاري»: (٣/ ١٦٢)، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، رقم الحديث: (٤٣٥١)، «صحيح مسلم»: (٢/ ٧٤٢)، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث: (١٠٦٤)، «مسند الإمام أحمد»: (٣/ ٤).

(١) أخرج البخاري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة».
انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ٢٤٨)، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، رقم الحديث: (٢٦٤١).

(٢) انظر التنبيه السابق في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٤/ أ).

(٣) انظر: «المنتهى»: (ص١٥٢)، «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (٢/ ٣٨١).

(٤) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٨١)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٢٥٣). =

الاستدلال من قياس التلازم، وهو تلازم بين ثبوتين إلى آخره[1]، كما تقدم مستوفى محرراً[2].

فائدة: قال ابن حمدان في آخر «نهاية المبتدئين»: وأوجز من هذا أن الاستدلال إما بالجزئي على الكلي وهو الاستقراء، أو بالكلي على الجزئي وهو القياس، أو بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل، أو بالكلي على الكلي وهو قياس وتمثيل انتهى.

* * *

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٤/ب).

(٢) انظر: الجزء الأول (ورقة ١٩٦/ أ، ب) من الأصل.

قوله: {فصل}

{قول صحابي غير الخلفاء على صحابي غير حجة اتفاقاً}.

ذكر الآمدي أن مذهب / الصحابي ليس بحجة على صحابي إجماعاً[1]. ٢٠٣/أ

وكذا نقل ابن عقيل وزاد: ولو كان أعلم أو إماماً[2] أو حاكماً.

وفي نقل الإجماع في ذلك نظر، فقد تقدم لنا في الإجماع[3]: رواية عن أحمد أن قول الخلفاء الأربعة حجة وإجماع[4]، واختاره ابن البنا[5] من أصحابنا، وأبو خازم[6] من أعيان الحنفية المتقدمين.

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٤/١٤٩).

(٢) يقول ابن عقيل في «الجدل» (ص٨): فإن قال قولاً ولم ينتشر فهو حجة، لم يخالف غيره حكمه في القضية وفتواه فيها فإن خولف فليس بحجة، وكان المجتهد مرجحاً لأي القولين وقع له.

(٣) انظر: الجزء الثاني (ورقة ٣٤/ ب ـ ٣٥/ب) من الأصل.

(٤) انظر هذه الرواية في: «العدة»: (٤/١١٩٨)، «التمهيد»؛ (٣/ ٢٨٠)، «روضة الناظر»: (ص١٤٥)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (١/ ٩٩)، «المسودة»: (ص٣٤٠)، «أصول ابن مفلح»: (١/ ٧٨).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: «أصول ابن مفلح»: (١/ ٧٨)، «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام: (ص٢٩٤).

(٦) وحكم بذلك في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام، ولم يعتبر خلاف زيد للخلفاء في توريثهم، وأمر المعتضد برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال مما أخذت من شركات فيها ذوو الأرحام، وكتب ذلك إلى الآفاق.

فأنكر عليه أبو سعيد البردعي، وقال: هذا شيء أمضي على قول زيد، فقال: لا أعتد خلاف زيد في مقابلة قول الخلفاء الراشدين، وقد قضيت بذلك فليس لأحد أن يبطله بعدي. =

ورواية: أن قولهم [ليس بإجماع ولا][1] حجة[2].

ورواية: أن قول الشيخين حجة.

ورواية: أن قولهما إجماع[3].

ورواية: أنه يحرم مخالفة أحد الأربعة، اختاره البرمكي من أصحابنا[4] وبعض الشافعية[5].

فكيف نحكي الإجماع مع هذا الخلاف؟

وكذلك قال البرماوي عن حكاية ابن الحاجب الاتفاق[6] على ذلك فقال: (في حكايته الاتفاق نظر.

فقد قال إمام الحرمين ـ بعد تقرير أنه إنما يكون حجة على قول من يراه إذا لم يختلف الصحابة، ولكن نقل عن واحد منهم ولم يظهر خلافه: أن الشافعي قال في موضع: إذا اختلف الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء أولى،

= انظر هذه القصة في: «أصول السرخسي»: (١/ ٣١٧)، «تيسير التحرير»: (٣/ ٢٤٢)، «العدة»: (٤/ ١١٩٩)، «التمهيد»: (٣/ ٢٨٠)، «المسودة»: (ص٣٤٠)، «المحصول»: (٢/ ١/ ٢٤٧).

(١) المثبت بين المعقوفين من «كتاب التحبير شرح التحرير» للمؤلف، الجزء الثاني: (ورقة ٣٤/ب)، وهو الصواب.

(٢) انظر هذه الرواية في: «العدة»: (٤/ ١١٩٨)، «التمهيد»: (٣/ ٢٨٠)، «المسودة»: (ص٣٤٠)، «أصول ابن مفلح»: (١/ ٧٧).

(٣) انظر هذه الرواية في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٩٩)، «أصول ابن مفلح»: (١/ ٧٩)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص٢٩٤).

(٤) انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٤/ ١٢٠٢)، «التمهيد»: (٣/ ٢٨٢)، «المسودة»: (ص٣٤٠)، «أصول ابن مفلح»: (١/ ٧٨).

(٥) انظر نسبة هذا القول لهم في: «العدة»: (٤/ ١٢٠٢).

(٦) انظر: «المنتهى»: (ص١٥٤).

قال: فهذا كالدليل على أنه لا يسقط الاحتجاج بأقوال الصحابة من أجل الاختلاف انتهى[1].

وفي «المحصول» في مسألة الإجماع السكوتي ما يشعر بالخلاف في كونه حجة على صحابي آخر[2].

وفي «اللمع» للشيخ أبي إسحاق أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين ينبني على القولين في أنه حجة أم لا؟ فإن قلنا ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز تقليد واحد منهما، بل يرجع إلى الدليل، وإن قلنا إنه حجة فهما دليلان تعارضا يرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد من أحد الجانبين، أو يكون فيه إمام[3]) انتهى[4].

قوله: {**فإن انتشر ولم ينكر فسبق**}.

في الإجماع السكوتي محرراً[5].

---

(١) انظر كلام أبي المعالي بنصه في: «كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص» للجويني: (ص١١٩)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد.

(٢) ذكر الرازي في «الإجماع السكوتي» أربعة أقوال:
الأول: وهو مذهب الشافعي، واختاره الرازي: أنه ليس بإجماع ولا حجة.
الثاني: قال الجبائي: إنه إجماع وحجة بعد انقراض العصر.
الثالث: قال أبو هاشم: ليس بإجماع ولكنه حجة.
الرابع: قال أبو علي بن أبي هريرة: إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة، وإن لم يكن من حاكم كان إجماعاً وحجة.
انظر: «المحصول»: (٢/ ١/ ٢١٥).

(٣) انظر: «اللمع»: (ص٩٥).

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٨/ أ).

(٥) انظر: الجزء الثاني (ورقة ٣٧/ أ) من الأصل.

قوله: {وإن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس عند الأربعة، وأكثر أصحابنا، والحنفية غير الكرخي، وقاله [الشافعي][1] في القديم والجديد[2]}[3].

نقله ابن مفلح[4]، ونقله ـ أيضاً ـ عن مالك[5]، وإسحاق[6]، فمن

---

(١) في «الأصل»: (الشافعية)، والمثبت من «م»، وهو الصواب.

(٢) يقول الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٦٠): والحاصل عن الشافعي أقوال:
أحدها: أنه حجة مقدم على القياس، كما نص عليه في اختلافه مع مالك وهو من الجديد.
والثاني: أنه ليس بحجة مطلقاً، وهو المشهور بين الأصحاب أنه الجديد.
والثالث: أنه حجة إذا انضم إليه قياس فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي.

(٣) في «د»: (وإن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس عند الأربعة، وأكثر أصحابنا، والحنفية، فعليه إن اختلف صحابيان فكدليلين، وقيل: إن انضم إليه قياس تقريب، وقيل: حجة دون القياس، وقيل: إجماع، وعنه: ليس بحجة كأبي حنيفة، والشافعي في الجديد أيضاً، وأكثر أصحابه، والأشعرية، وأبي الخطاب، وابن عقيل، والفخر، وجمع).
وفي «م»: (وإن لم ينتشر فحجة مقدم على القياس عند أحمد وأكثر أصحابه، ومالك، وأكثر الحنفية، وقديم الشافعي وجديده، فعليه إن اختلف صحابيان فكدليلين، وعنه: ليس بحجة، اختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، والفخر، والشافعي في الجديد ـ أيضاً ـ، وأكثر أصحابه، وغيرهم، وقيل: إن انضم إليه قياسَ تقريب، وسبق قول الخلفاء والشيخين).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٩).

(٥) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٤٥)، «شرح تنقيح الفصول» لابن حلولو: (ص٤٠١)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»، النصف الثاني: (٣/ ١١٨٤).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: «التبصرة»: (ص٣٩٥)، «المسودة»: (ص٣٣٧).

أصحابنا / أبو بكر[1]، [و][2] ابن شهاب[3]، والقاضي[4]، والموفق[5]، ٢٠٣/ب
والطوفي[6]، وغيرهم[7]، ونقله أبو يوسف، وغيره عن أبي حنيفة[8].

فعلى هذا القول إن اختلف صحابيان فكدليلين تعارضا على ما يأتي[9].

وقيل: إن انضم إليه قياس تقريب[10] كان حجة مقدماً على القياس وإلا فلا، وحكاه الماوردي[11] قولاً للشافعي، وذلك: كقول عثمان -رضي الله عنه- في البيع بشرط البراءة من كل عيب «أن البائع يبرأ به مما لم يعلم في الحيوان دون غيره»[12].

---

(١) هو أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال.
انظر نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٣٣٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٩).

(٢) (الواو) لم ترد في «الأصل»، وإثباتها يقتضيه السياق.

(٣) وهو أبو علي بن شهاب العكبري صاحب كتاب «عيون المسائل»، وقد سبقت ترجمته.

(٤) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٨١، ١١٨٥).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٦٥).

(٦) انظر: «البلبل»: (ص١٤٢)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٨٥).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٣٣٦)، «مختصر البعلي»: (ص١٦١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٠٩).

(٨) انظر نسبة هذا القول لأبي حنيفة في كتاب «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»: (ص١٠ ـ ١١)، «الوصول» لابن برهان: (٢/ ٣٧١)، «المسودة»: (ص٣٣٧).
ويقول البخاري في «كشف الأسرار» (٣/ ٢١٧): وقد اختلف عمل أصحابنا يعني أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً ـ رحمهم الله ـ في هذا الباب أي: في تقليد الصحابة لم يستقر مذهبهم في هذه المسألة، ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة.

(٩) في باب التعارض انظر: الجزء الثالث (ورقة (٢٥٣/ أ) من الأصل.

(١٠) هذا هو القول الثاني.

(١١) انظر حكاية الماوردي هذا القول عن الشافعي في: «الحاوي الكبير»: (٥/ ٢٧٣)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٩/ أ).

(١٢) يقول الشافعي في «الأم» (٧/ ٩٩): (وإذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب، فالذي نذهب إليه ـ والله تعالى أعلم ـ قضاء عثمان بن عفان ـ رضي الله=

قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: لأنه يغتذي[1] بالصحة والسقم، أي: في حالتيهما وتحول طبائعه.

وقلما يخلو من عيب ظاهر أو خفي، بخلاف غيره[2]، فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه ليثق [باستقرار][3] العقد[4].

فهذا قياس تقريب، قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق، والمعنى من أنه لا يبرأ من شيء للجهل بالمبرأ منه.

وقيل: حجة دون القياس فيقدم القياس عليه إذا تعارضا[5].

وقيل: إجماع[6].

= عنه ـ: «أنه بريء من كل عيب لم يعلمه، ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمعه البائع ويقفه عليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً، وأن فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه».

وقد نقل الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٥٦) كلام الشافعي ثم قال: قال ابن الصباغ: إنما احتج الشافعي بقول عثمان في الجديد لأن مذهبه إذا لم ينتشر ولم يظهر له مخالف كان حجة.

(١) في «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٤): الغذاء ما يغتذى به من الطعام والشراب.

(٢) يقول الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٧٥): وليس كذلك غير الحيوان؛ لأنه قد يخلو من العيوب، ويمكن الإخبار فيها بالإشارة إليها لظهورها، فدل على افتراق الحيوان وغيره من جهة المعنى مع ما روي معه من قصة عثمان.

(٣) في «الأصل»: (باستقراء)، والمثبت من «شرح المحلي» وهو الأقرب.

(٤) انظر كلام الشافعي بمعناه في «الأم»: (٧/ ٩٩)، و«البحر المحيط»: (٦/ ٧٤ ـ ٧٥). وقد ذكره بهذا النص المحلي في «شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٥).

(٥) انظر هذا القول في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٩/ أ).

(٦) هذا قول ثالث في حجية قول الصحابي، ويبدو أنه متفرع عن القول بأنه حجة ويذكر بعض الأصوليين أقوالاً أخرى في حجية قول الصحابي جعلها الهندي وجوهاً للقول بحجيته. =

قال ابن مفلح في «أصوله» في الإجماع: «وإن لم ينتشر القول فلا إجماع لعدم الدليل.

وعند بعضهم إجماع؛ لئلا يخلو العصر عن الحق.

رد: بجوازه لعدم علمهم» انتهى[1].

وعن أحمد[2] ليس بحجة كأبي حنيفة نقله عنه ابن برهان[3]، والشافعي

= أحدها: أن قول أبي بكر وعمر حجة دون غيرهما.
وثانيها: أن قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا.
وقال الهندي في «نهاية الوصول» (٥/ ١٤٤٠): وهذا يشبه أن يكون من قبيل الإجماع، وكذلك قال البرماوي في «شرح الألفية» (٢/ ١٤٩/ أ): أن هذا يحتمل عند القائل به أن يكون من قبيل الإجماع.
وثالثها: أنه حجة إن خالف القياس، وإلا فلا، وذكر هذا القول ابن الحاجب في «المختصر»: (٢/ ٢٨٧)، واختاره البزدوي كما في «كشف الأسرار»: (٣/ ٢١٧).
وحكى البرماوي في «شرح الألفية» (٢/ ١٤٩/ أ) عن ابن برهان في «الوجيز» أن هذا القول هو الحق البين، وأن نصوص الشافعي تدل له.

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (١/ ٩٤)، «التمهيد»: (٣/ ٣٣٠).

(٢) وهذا قول رابع في حجية قول الصحابي، وقد أومأ إليه الإمام أحمد، فقال في رواية المروزي عنه: (ابن عمر يقول: على قاذف أم الولد الحد، وأنا لا أجترئ على ذلك، إنما هي أمة أحكامها أحكام الإماء).
انظر تفصيل هذه الرواية في: «العدة»: (٤/ ١١٨٣ ـ ١١٨٤)، «التمهيد»: (٣/ ٣٣٢).

(٣) يقول المجد في «المسودة»(ص٣٣٧): وحكى ابن برهان عن أبي حنيفة نفسه أنه قال: ما نقل إلينا عن رسول الله ﷺ فمقبول، وما نقل عن الصحابة فهم رجال ونحن رجال، والأول هو المعروف عن أبي حنيفة، وحكاه الشافعي عن شيوخه وأهل بلده، قال أبو يوسف: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا، فإذا جاء عن الصحابة لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم اهـ.
ويقول ابن برهان في «الوصول» (٢/ ٣٧١): والمنقول عن أبي حنيفة أنه قال: ما اجتمع عليه الصحابة لا يزاحمون عليه، أما التابعون فإنهم رجال ونحن رجال.

في الجديد[(١)]، وأكثر أصحابه[(٢)]، والأشعرية[(٣)]، وأبي الخطاب[(٤)]، وابن عقيل[(٥)]، والفخر إسماعيل[(٦)]، وجمع.

قال البرماوي: «وإليه ذهب الأشاعرة والمعتزلة[(٧)]، والكرخي[(٨)] من الحنفية، والرازي[(٩)] وأتباعه[(١٠)]، والآمدي[(١١)]، وابن الحاجب[(١٢)] وغيرهم[(١٣)]»[(١٤)].

---

(١) انظر نسبة هذا القول للشافعي في الجديد في: «التبصرة»: (ص٣٩٥)، «اللمع»: (ص٩٤)، «البرهان»: (٢/ ١٣٦٢)، «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للحافظ العلائي: (ص٣٦)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٩٢)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ٥٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٨/ أ).

(٢) وممن اختاره الشيرازي، والغزالي، والهندي، والأصفهاني، ونسبه الزركشي لأكثر الشافعية. انظر: «اللمع»: (ص٩٤)، «المستصفى»: (١/ ٢٦١)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، الجزء الثاني: (٥/ ١٤٣٩، ١٤٤٣)، «شرح الأصفهاني على المنهاج»: (٢/ ٧٧١)، «البحر المحيط»: (٦/ ٥٤).

(٣) انظر نسبته لهم في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٤٩)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»، الجزء الثاني: (٥/ ١٤٣٩)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٩٢).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٣٢، ٣٣٥، ومابعدها).

(٥) انظر: «الواضح»: (٢/ ٧٩٣)، «المسودة»: (ص٣٣٧).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٣٣٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٠).

(٧) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٥٤٠)، «شرح العمد» لأبي الحسين البصري: (١/ ٢٥٨).

(٨) انظر نسبته له في: «كشف الأسرار»: (٣/ ٢١٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٨٦).

(٩) انظر: «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٧٤).

(١٠) انظر: «التحصيل من المحصول»: (٢/ ٣١٩)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٩٢)، «نهاية السول»: (٤/ ٤٠٩).

(١١) انظر: «الإحكام»: (٤/ ١٤٩).

(١٢) انظر: «المنتهى»: (ص١٥٤)، «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (٢/ ٢٨٧).

(١٣) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٠٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٨/ أ).

(١٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٨/ أ).

فيقدم القياس عليه عند التعارض؛ لأنه لا دليل عليه والأصل عدمه.

وسبق[1] في دليل القياس: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

رد: إن أمكن رده إلى الرسول، ثم قوله من الرسول.

واستدل بأنه يلزم من ذلك أن قول الأعلم حجة.

رد: لا يلزم ذلك لمشاهدة التنزيل وتمام المعرفة.

واستدل: بأنه يلزم من ذلك التقليد مع إمكان الاجتهاد.

رد: لا تقليد وهو حجة.

واستدل أيضاً: يلزم من القول بأنه حجة تناقض الحجج.

رد: بأن الترجيح يدفع ذلك، أو الوقف، أو التخيير كبقية الأدلة.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]. / ٢٠٤/أ

رد: للجميع.

قالوا: قال النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، رواه عثمان الدارمي، وابن عدي[2].

---

(١) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٤٠/ب) من الأصل.

(٢) رواه الدارمي في «مسنده»، وابن عدي في «كامله»: (٣/ ١٠٥٧) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمِّي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي فيما اختلف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى الله إليَّ: يا محمد، إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها أضوأ من بعض، من أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهم عندي على هدى».

وقال الزركشي في «المعتبر» (ص٨٠): (وفيه علتان: ضعف عبد الرحيم وإرساله، فإن سعيداً لم يسمع من عمر في قول جماعة).

وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٥٠٤): (عبد الرحيم بن زيد العمي كذبه ابن معين). =

رد: لا يصح عند علماء الحديث[1]، قال أحمد: لا يصح[2]، وذكره في رواية حنبل[3].

= وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ١٧٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/ ٢٨٣)، وقال: نعيم مجروح، قال يحيى بن معين: عبد الرحيم كذاب.
وأورده ابن كثير في «تحفة الطالب» وقال: لم يروه أحد من الكتب الستة وهو ضعيف، قال يحيى بن معين: عبد الرحيم بن زيد العمي كذاب، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها، ومع هذا كله فهو منقطع؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً.
انظر: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن كثير: (ص٧٢ ـ ٧٥)، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المحيسن ـ رسالة ماجستير.
وهذا الحديث أورده المؤلف في باب الإجماع، ولم يخرجه عن الدارمي وابن عدي.
وقد سبق تخريجه.

(١) قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٥٧): (هذا منكر المتن).
وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٨٣): (وهذا لا يصح).
ونقل الزركشي في «المعتبر» (ص٨٣) عن ابن حزم قوله: (وهو خبر موضوع كذب باطل)، وعن البزار قوله: (فهذا كلام لم يصح عن النبي ﷺ)، وعن البيهقي قوله: (هذا الحديث مشهور المتن، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد).
وانظر أيضاً في الكلام عن هذا الحديث في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١١١)، و«التلخيص الحبير»: (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٢) يقول القاضي أبو يعلى في «العدة» (٤/ ١١٠٧): (وقد قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد ـ رضي الله عنه ـ عمن احتج بقول النبي ﷺ: «أصحابي بمنزلة النجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم»، قال: لا يصح هذا الحديث).

(٣) قال أبو بكر الخلال في كتاب «السنة» (ص٤٨٠ ـ ٤٨١): (أخبرني عبد الله بن حنبل بن إسحاق قال: حدثني أبي، قال: سمعت أبا عبد الله يقول في الغلو في ذكر أصحاب محمد، لأن رسول الله ﷺ قال: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً»، وقال: «إنما هم بمنزلة النجوم بمن اقتديتم منهم اهتديتم».) اهـ. =

قال القاضي: فقد احتج به فدل على صحته عنده[1].

رد: سبق كلام الإمام في الخبر الضعيف[2]، ثم الرواية الأولى أصح وأصرح.

ثم لا يدل على عموم الاهتداء في كل ما يقتدى به، فالمراد الاقتداء في طريق الاجتهاد، وفي روايتهم، أو هو خطاب العامة[3].

= والحديث الأول أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله أوشك أن يأخذه».

انظر: «مسند الإمام أحمد»: (٤/ ٨٧)، «كتاب فضائل الصحابة» للإمام أحمد: (١/ ٤٨ ـ ٥٠)، «سنن الترمذي»: (٥/ ٦٥٣)، كتاب المناقب، باب رقم ٥٩.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) انظر كلام القاضي أبي يعلى في «العدة»: (٤/ ١١٠٨).

(٢) ذكر المؤلف روايتين عن الإمام أحمد في قبول الخبر الضعيف:

الرواية الأولى: أنه يعمل بالحديث الضعيف فإنه قال: إذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضيع حكماً ولا يرفعه؛ تساهلنا في الأسانيد.

وعن أحمد رواية أخرى: لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل، ولهذا لم يستحب صلاة التسابيح لضعف خبرها عنده. انظر: الجزء الثاني (ورقة ٩٦/ ب) من الأصل.

(٣) هذه ثلاثة أجوبة لتفسير معنى الاقتداء:

الجواب الأول: أن المراد بالاقتداء بهم أن يعمل كعملهم في النظر في الأدلة وطرق الاجتهاد حتى يتضح له الحق، وهذا يمنع من التقليد.

الجواب الثاني: أن الاقتداء محمول على الاقتداء بما يرويه من الأحاديث.

الجواب الثالث: أنه خطاب لمن في عصره من غير أصحابه أن يتبع أصحابه ويقتدي بهم لأن غير أصحابه في عصره عوام، وهذا فيه تنبيه لأهل كل عصر من العوام أن يتبعوا علماءهم. انظر هذه الأجوبة في: «التمهيد»: (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣). =

وبه يعرف جواب ما سبق في الإجماع: أن الحجة قول الخلفاء أو قول أبي بكر وعمر[1].

وأجاب أبو الخطاب في «التمهيد»: بأنها لا تفيد العلم، وأن أحداً لم يوجب الاقتداء بأبي بكر وعمر فقط، كذا قال[2].

قالوا: في البخاري «أن عبد الرحمن بن عوف قال لعثمان: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس»[3].

---

(١) انظر: الجزء الثاني (ورقة ٣٥/ أ، ب) من الأصل.

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٤٢ـ٣٤٣).

(٣) أخرج البخاري عن مالك عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره: أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما أرى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان ـ قال المسور ـ طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم، انطلق فادع الزبير وسعداً، فدعوتهما له فشاورهما، ثم دعاني فقال: ادع علياً، فدعوته فناجاه حتى إبهار الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً، ثم قال: ادع لنا عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح، فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً، فقال: أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده: فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس: المهاجرون، والأنصار، وأمراء الأجناد، والمسلمون.
انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ٣٤٣)، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث: (٧٢٠٧).

رد: إنما ذلك في السياسة، ولهذا بينهم خلاف في الأحكام[1].

قالوا: يقدم مع قياس ضعيف على قياس قوي فقدم مطلقاً[2] كقول الشارع.

رد: بالمنع، ذكره في «الواضح»[3]، وكذا في «التمهيد»[4] ثم سلمه.

وقاله القاضي: لاجتماعهما كشاهدين، ويمين مع شاهد[5].

قالوا: قال الزهري لصالح بن كيسان[6]: «نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة، فقال: ليس بسنة فلا تكتبه، قال: فأنجح وضيعت»، رواه

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٣).

(٢) يقول الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٥٩): فإن كان مع قوله قياس ضعيف فقوله معه يقدم على القياس القوي، وهو اختيار القفال وجماعة، وحكاه الشيخ في «اللمع»: (ص٩٥) عن الصيرفي ثم خطأه، وحكاه ابن الصباغ في «العدة» عن حكاية بعض الأصحاب عن الشافعي: أنه إذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف فهو أولى من القياس الصحيح قولاً واحداً، ثم ضعفه ابن الصباغ. اهـ بتصرف واختصار.

(٣) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٢/ ٧٩٤): وذهب قوم إلى أن قول الواحد من الصحابة حجة مع القياس الضعيف.
وليس بصحيح؛ لأنه ما لم يكن حجة من نفسه لا يصير حجة بضم القياس إليه، كقول التابعي.

(٤) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٣٣٥).

(٥) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٧٨).

(٦) هو صالح بن كيسان المدني، الحافظ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة، ثبت، فقيه، روى عن ابن الزبير، وسالم، ونافع، وروى عنه مالك وابن جريج وابن عيينة، تلقى العلم عن الزهري وهو ابن تسعين قيل: إنه جاوز المائة، توفي سنة ١٤٠هـ.
له ترجمة في: «تذكرة الحفاظ»: (١/ ١٤٨)، «تقريب التهذيب»: (١/ ٣٦٢)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي: (ص٧٠).

[عبد الرزاق(1)](2) عن معمر عن صالح(3).

رد: لا حجة فيه(4).

قوله: {**وقوله فيما يخالف القياس يحمل على التوقيف ظاهراً(5) عند أحمد(6) وأكثر الصحابة(7)، والشافعي(8)، والحنفية(9)، وابن الصباغ(10)،**

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (11/258) عن معمر عن صالح بن كيسان قال: اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتب السنن، فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي ﷺ، ثم كتبنا ـ أيضاً ـ ما جاء عن أصحابه، فقلت: لا، ليس بسنة، وقال هو: بلى هو سنة، فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت.

وأخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن صالح: الخطيب في «تقييد العلم»: (ص106)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (1/92).

(2) في «الأصل»: (عبد الرحمن)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (3/913)، وهو الصواب.

(3) هو صالح بن كيسان الذي تقدمت ترجمته.

(4) انظر: «أصول ابن مفلح»: (3/913).

(5) قوله: (ظاهراً) لم يرد في «د»، و«م».

(6) انظر: «المسودة»: (ص338)، «أصول ابن مفلح»: (3/914)، «مختصر البعلي»: (ص161).

(7) انظر: «العدة»: (4/1196)، «الجدل» لابن عقيل: (ص8)، «القواعد والفوائد الأصولية»: (ص295)، والمصادر السابقة.

(8) سيأتي تفصيل قول الشافعي.

(9) انظر نسبة هذا القول لهم في: «أصول السرخسي»: (2/105، 110)، «كشف الأسرار»: (3/217)، «فواتح الرحموت»: (2/187)، «تيسير التحرير»: (3/132 ـ 134).

(10) انظر نسبة هذا القول له في: «شرح ألفية البرماوي»: (2/148/ب).

والرازي[1]، وخالف[2] أبو الخطاب[3]، وابن عقيل[4]، وأكثر الشافعية[5]}.

قال السبكي، وتبعه ابنه التاج، والشيخ صلاح الدين العلائي: أن الشافعي يقول: إنه يحمل على التوقيف في الجديد[6].

وقال السبكي أيضاً: إنه مذكور في الجديد والقديم، وذلك لأنه يصير في حكم المرفوع.

قال / البرماوي: «وقد سبق أن الصحابي إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد بل عن توقيف: أنه يكون مرفوعاً، صرح به علماء الحديث والأصول» انتهى[7]. ٢٠٤/ب

---

(١) انظر: «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٧٤).

(٢) في «م»: (وقال).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٩٥).

(٤) انظر نسبته لابن عقيل في «المسودة»: (ص٣٣٨).

(٥) انظر: «التبصرة»: (ص٣٩٩)، «المستصفى»: (١/ ٢٦٠)، «المنخول»: (ص٤٧٥).

(٦) يقول البرماوي في «شرح الألفية» (٢/ ١٤٨/ أ): (القول الثاني: أنه ليس بحجة إلا أن يكون في أمر تعبدي لا مجال للقياس فيه، وادعى الشيخ تقي الدين السبكي والشيخ صلاح الدين العلائي: أن الشافعي يقول بذلك في الجديد؛ لأنه قال في كتاب «اختلاف الحديث»: إنه روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى في ليلة ست ركعات، كل ركعة بست سجدات، ثم قال: إن ثبت ذلك عن علي قلت به؛ لأن لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفاً) اهـ.
وجعله الغزالي في «المستصفى»: (١/ ٢٧١) من تفاريع القديم.
واعترض عليه الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٦٣) فقال: وهو مردود؛ لأن اختلاف الحديث من الكتب الجديدة قطعاً، رواه عنه الربيع بن سليمان بمصر، وبهذا جزم ابن الصباغ في كتاب «الكامل في الخلاف» وقال الكيا في «التلويح»: إنه الصحيح، وكذا صاحب «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٧٤).

(٧) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٨/ ب).

قال أبو المعالي: هو اختيار الشافعي، أعني قوله فيما يخالف القياس أنه يحمل على التوقيف.

قال أبو المعالي: وبنينا عليه مسائل: كتغليظ الدية بالحرمات الثلاث[1].

قوله: {**فعلى الأول يكون حجة حتى على صحابي عندنا، وقاله أبو المعالي**}.

قال ابن مفلح: «يلزم على القول بأنه توقيفي أن يكون حجة على صحابي.

رد: نقول به، وقاله أبو المعالي[2].

وأيضاً: يعارض خبراً متصلاً[3].

رد: نعم، يعارضه عند أبي الخطاب، ثم المتصل ثبت من النقل فقدم المتصل عليه، وأيضاً: لا يجوز إضافته إلى النبي ﷺ بالظن[4].

رد: يمنع ذلك كخبر الواحد.

---

(١) يقول أبو المعالي في «البرهان» (٢/ ١٣٦٢): والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس، إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة.

(٢) انظر: «البرهان»: (٢/ ١٣٦١).

(٣) أي: فيجب إذا عارضه خبر متصل عن الرسول ﷺ أن يتعارضا ولا يقدم المتصل عليه. انظر: «التمهيد»: (٣/ ١٩٦).

(٤) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٣/ ١٩٦): قلنا: إنما قدم المتصل عليه؛ لأنه ثبت بالنقل فغلب فيه الظن، وقول الصحابي يكون توقيفاً من طريق الاجتهاد والاستدلال، فكان المتصل أولى، وعندي أن المتصل إذا كان من واحد لا يقدم؛ لأنه عن النبي ﷺ ظناً وكذا هذا مثله، وعلى هذا نقول: لا يقدم المتصل على المرسل.

وأيضاً: لو كان حديثاً لنقله الصحابي عن النبي ﷺ لئلا يكون كاتماً للعلم.

رد: يحتمل أنه نقله ولم يبلغنا، أو ظن نقل غيره له، فاكتفى بذلك الغير عن نقله، أوكره الرواية»[1].

قلت: كل هذه الاحتمالات بعيدة، بل يقال: لا يلزم أنه إذا [روى][2] ذلك وكان توقيفاً أن يصرح برفعه.

قوله: {**ومذهب التابعي ليس بحجة عند الأربعة وغيرهم، وعنه: بلى، فيخص[3] به العموم ويفسر به**}.

قال ابن مفلح: «مذهب التابعي ليس بحجة عند أحمد[4] والعلماء للتسلسل، وذكر بعض الحنفية عنه روايتين[5].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٤ ـ ٩١٥).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٢٥)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٣) في «م»: (فيختص).

(٤) انظر هذه المسألة في: «الواضح»: (٢/١٠٩/ب ـ ١١٠/أ) مخطوط، «المسودة»: (ص٣٣٩)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ١٥٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٥)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٢٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٦).

(٥) يقول البخاري في «كشف الأسرار» (٣/ ٢٢٥): (ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في «شرح أدب القاضي» أن في تقليد التابعي عن أبي حنيفة رحمه الله روايتين:
إحداهما: أنه قال: لا أقلدهم، هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد، وهو الظاهر من المذهب.
الثانية: ما ذكر في النوادر أن من كان من أئمة التابعين وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى، وسوغوا له الاجتهاد فأنا أقلده؛ لأنهم لما سوغوا له الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى صار مثلهم بتسليمهم مزاحمته إياهم. =

وقال ابن عقيل: لا يخص به العموم ولا يفسر به؛ لأنه ليس بحجة.

قال: وعنه جواز ذلك[1]، ثم ذكر قول أحمد: لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة[2].

قال الشيخ تقي الدين: كلام أحمد يعم تفسيره وغيره[3].

قال ابن مفلح: ويتوجه على هذا رفع التسلسل»[4].

قال ابن مفلح في «فروعه»: ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي[5].

قال بعضهم: ولعله مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب.

وأطلق القاضي أبو الحسين وغيره روايتين: الرجوع، وعدمه.

نقل أبو داود: إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ لا يلزم الأخذ به[6].

٢٠٥/أ ونقل المروذي: ينظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن الصحابة / فإن لم يكن فعن التابعين.

---

(١) أي: أن قول التابعي حجة، واختار هذه الرواية الشيخ مجد الدين في «المسودة»: (ص٣٣٩).

(٢) انظر: «الواضح»، الجزء الثاني مخطوط: (ورقة ١٠٩/ب ـ ١١٠/أ)، «المسودة»: (ص١٧٦ ـ ١٧٧).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص١٧٧).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٥).

(٥) لم أجده في الفروع لابن مفلح.

(٦) قال الشيخ شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية في «المسودة» (ص٣٣٩): قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يسأل: إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ، يلزم الرجل أن يأخذ به؟ قال: لا، وله مثل هذا الكلام كثير في روايات كثيرة، ولم يفرق بين ما يخالف القياس وما لم يخالفه.

قال القاضي: ويمكن حمله على إجماعهم انتهى.

قوله: **{وكذا لو خالف القياس، وذكره ابن عقيل محل وفاق، يعني: أنه لا يكون حجة[1]، وعند المجد: كصحابي}.**

يعني: أنه إذا قال قولاً يخالف القياس هل يحمل على التوقيف أم لا؟

المذهب: لا[2]، وعليه الأكثر، وذكره ابن عقيل محل وفاق[3].

وقال المجد في «شرح الهداية»: «[4] في - مسألة من قام من نوم الليل فغمس يده في الإناء قبل غسلهما - [وزوال طهوريته][5] قول الحسن[6] وهو

---

(١) قوله: (يعني أنه لا يكون حجة) لم يرد في «م».

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٣٣٩)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ١٥٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٥)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٢٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٦).

(٣) انظر نسبته له في: «المسودة»: (ص٣٣٩).

(٤) وهو كتاب في الفقه الحنبلي اسمه «منتهى الغاية في شرح الهداية»، و«الهداية» لأبي الخطاب مطبوع.

انظر نسبة هذا الكتاب للمجد في: «المقصد الأرشد»: (٢/ ١٦٣).

(٥) المثبت بين المعقوفين من كتاب «المسودة»: (ص٣٣٩)، ولم يرد في «الأصل»، وإثباته يقتضي السياق.

(٦) يقول ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٤١): (فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها فعلى قول من لم يوجب غسلها لا يؤثر غمسها شيئاً.

ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيراً يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر - أيضاً -؛ لأنه يدفع الخبث عن نفسه، وإن كان يسيراً:

فقال أحمد: أعجب إلي أن يهريق الماء، فيحتمل أن تجب إراقته وهو قول الحسن؛ لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه.

ويحتمل أن لا تزول طهوريته ولا تجب إراقته؛ لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين، والغمس المحرم لا يقتضي إبطال طهوريته.

مخالف للقياس، والتابعي إذا قال مثل ذلك فإنه حجة، لأن الظاهر أنه توقيف عن صحابي، أو نص ثبت عنده»[١].

وقاله ـ أيضاً ـ عن قول أسد بن وداعة[٢] التخفيف بقراءة «يس» عند المحتضر[٣].

---

(١) انظر كلام المجد في: «المسودة»: (ص٣٣٩) نقلاً عن كتابه «الغاية».

(٢) هو أسد بن وداعة شامي من صغار التابعين، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عن شداد بن أوس، وروى عنه معاوية بن صالح والفرج بن فضالة، وقتل سنة ١٣٧هـ.

له ترجمة في: «ميزان الاعتدال»: (١/ ٢٠٧)، «لسان الميزان»: (١/ ٣٨٥).

(٣) يقول ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٦٤): (وروى سعيد حدثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة قال: لما حضر غضيف بن حارث الموت، حضره إخوانه فقال: هل فيكم من يقرأ سورة «يس»؟ قال رجل من القوم: نعم، قال: اقرأ ورتل، وأنصتوا، فقرأ ورتل وأسمع القوم فلما بلغ: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣] خرجت نفسه، قال أسد بن وداعة: فمن حضر منكم الميت فشدد عليه الموت فليقرأ عنده سورة «يس» فإنه يخفف عنه الموت) اهـ.

وفي سنده فرج بن فضالة بن النعمان ضعفه ابن حجر في «تقريب التهذيب»: (٢/ ١٠٨).

وقد أخرج الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ١٠٥): ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال: هل منكم أحد يقرأ «يس»؟ قال: فقرأها صالح بن شريح الكوفي، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها، قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد.

وأورده ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٢/ ١٠٤)، وذكر له طريقاً آخر.

وسبق أن أورد المؤلف حديث: «اقرؤوا يس على موتاكم».

وقد سبق تخريجه.

وذكر ابن مفلح في «فروعه» بعد أن ذكر كلام المجد وغيره: ويتوجه تخريج رواية من جعل تفسيره كتفسير الصحابي.

ثم قال: وذكر صاحب «المحرر» وغيره: كصحابي، فلم ينفرد المجد بذلك والله أعلم.

* * *

قوله: {فصل}

{الاستحسان[١] قال به الحنفية، وأحمد في مواضع، وكتب أصحاب[٢] مالك مملوءة منه، ولم ينص عليه، وأنكره الشافعي وأصحابه، وروي عن أحمد، قال أبو الخطاب: أنكر ما لا دليل[٣] له}.

قال ابن مفلح: أطلق أحمد القول به في مواضع[٤].

قلت: قال في رواية الميموني: «استحسن أنه يتيمم لكل صلاة، والقياس: أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء»[٥].

وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضاً فزرعها: «الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، ولكن استحسن أن يدفع إليه النفقة»[٦].

---

(١) في «م»: (الاستحسان: اعتقاد الشيء حسناً).
وانظر هذا الفصل عن الاستحسان في: «العدة»: (٥/ ١٦٠٤)، «التمهيد»: (٤/ ٨٧)، «الواضح»: (٢/ ٨٨٢)، «روضة الناظر»: (ص١٦٧)، «البلبل»: (ص١٤٣)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ١٩٠)، «المسودة»: (ص٤٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٢٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٦).

(٢) (أصحاب) لم ترد في «م».

(٣) في «م»: (قال أبو الخطاب: أنكر استحساناً بلا دليل).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٧).

(٥) انظر هذه الرواية في: «العدة»: (٥/ ١٦٠٤)، «التمهيد»: (٤/ ٨٧)، «المسودة»: (ص٤٥١).

(٦) انظر هذه الرواية في: «العدة»: (٥/ ١٦٠٥)، «التمهيد»: (٤/ ٨٧)، «المسودة»: (ص٤٥٢).

وقال في رواية صالح في المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال: «فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال / ٢٠٥/ب ثم استحسنت هذا»[١].

ويأتي مثله غير ذلك قريباً في التعريف الأول.

وقاله الحنفية[٢].

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: لم ينص عليه مالك، وكتب أصحابنا مملوءة منه، كابن قاسم، وأشهب، وغيرهما[٣].

---

(١) انظر هذه الرواية بنصها في: «العدة»: (٥/ ١٦٠٤)، «المسودة»: (ص٤٥٢).
ونص الرواية في «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح»: (١/ ٤٤٨) يختلف عما ذكره المؤلف حيث جاء فيها: «وسألته عن المضارب إذا خالف؟ قال: بمنزلة الوديعة عليه الضمان والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن المضارب أعجب إلى أن يعطي بقدر ما عمل).

(٢) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٠٠)، «كشف الأسرار»: (٤/ ٢)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٧٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر كلام القاضي عبد الوهاب بنصه في «المسودة»: (ص٤٥١).
وحكى الباجي في «إحكام الفصول»: (ص٦٨٧) عن ابن خويز منداد أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك: القول بأقوى الدليلين، مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك.
ونقل حلولو في «شرح تنقيح الفصول»: (ص٤١٠) عن الأبياري قوله: الذي يظهر من مذهب مالك في الاستحسان: أنه استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، فهو تقديم للاستدلال المرسل على القياس.
ومن أمثلته ما قال أشهب في المشتري بالخيار إذا مات وله ورثة، فاختار بعضهم الرد، وبعضهم الإمضاء، القياس: الفسخ، لكني أستحسن لمن أراد الإمضاء أن يأخذ نصيب=

وقال الشافعي: «استحسن المتعة ثلاثين درهماً»[1].

وثبوت الشفعة إلى ثلاث[2]، وترك شيء من الكتابة[3]، وأن لا تقطع يمنى السارق أخرج يده اليسرى فقطعت[4]، والتحليف على المصحف[5].

= من لم يمض إذا امتنع البائع من قبول نصيب الراد اهـ.

وانظر الاستحسان عند المالكية في المصدرين السابقين، وفي: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٥١)، «الموافقات»: (٤/ ٢٠٥)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»، النصف الثاني: (٣/ ١٢٣٩).

(١) انظر نسبة هذا القول للشافعي في: «العدة»: (٥/ ١٦٠٧)، «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٧٢)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٥٧)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٩١).

والمراد بالمتعة هنا متعة الطلاق التي وردت في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

انظر تفصيل ذلك في: أحكام القرآن» للشافعي: (١/ ٢٠١)، و«الأم»: (٧/ ٢٥٥).

(٢) انظر نسبته للشافعي في: «الأم»: (٣/ ٢٣١).

(٣) أي: ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة.

انظر: «مختصر المزني بهامش الأم»: (٥/ ٢٧٦).

(٤) يقول الآمدي: وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لا تقطع.

انظر هذا المثال والمثالين السابقين منسوبة للشافعي في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٥٧)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٩١).

(٥) انظر نسبة هذا القول للشافعي في «الإبهاج»: (٣/ ١٩٢).

وقد ناقش ابن السبكي نسبة الأمثلة السابقة للشافعي، وشكك في أن المراد بها الاستحسان المعروف في الأصول، بل الأقرب أن هذه الأمثلة ليس فيها إلا استعمال اللفظ فقط.

انظر تفصيل ذلك في: المصدر السابق.

والأشهر عنه: إنكاره، وقاله أصحابه.

وقال: «من استحسن فقد شرَّع»[1].

وهو بتشديد الراء، أي: نصب شرعاً على خلاف ما أمر الله به ورسوله، وأنكره على الحنفية[2].

وعن أحمد: «الحنفية تقول: نستحسن هذا وندع القياس، فتدع ما نزعمه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه»[3].

---

(١) انظر نسبة هذا القول للشافعي، وإنكار الشافعية للاستحسان في: «التبصرة»: (ص٤٩٢)، «المستصفى»: (١/ ٢٧٤)، «المنخول»: (ص٣٧٤)، «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٦٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٥٦)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٤٦١)، «الإبهاج في شرح المنهاج»: (٣/ ١٨٨)، «نهاية السول»: (٤/ ٣٩٩)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٣)، «البحر المحيط»: (٦/ ٨٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٦/ أ).

(٢) ذكر الزركشي من تعاريف الاستحسان ما يستحسنه المجتهد برأي نفسه، وهذا هو ظاهر لفظ الاستحسان، وهو الذي حكاه الشافعي عن أبي حنيفة.
يقول الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٩٤): وقد صنف الشافعي كتاباً في «الأم» في الرد على أبي حنيفة في الاستحسان، وقال من جملته: قال أبو حنيفة لما رد خيار المجلس بين المتبايعين: أرأيت لو كانا في سفينة، فترك الحديث الصحيح بهذا التخمين.
وقال في الزوجين إذا تقاذفا قال لها: يا زانية، فقالت: بل زان، لا حد ولا لعان لأني أستقبح أن أُلاعِنَ بينهما ثم أحدهما.
قال الشافعي: وأقبح منه تعطيل حكم الله عليهما.
قال الزركشي: وهذا صريح في أن الشافعي فهم عن أبي حنيفة أن مراده بالاستحسان هذا، فلا وجه لإنكار أصحابه ذلك.

(٣) انظر هذه الرواية في: «العدة»: (٥/ ١٦٠٥)، «التمهيد»: (٤/ ٨٧)، «المسودة»: (ص٤٥٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٨).

قال القاضي: هذا يدل على إبطاله[1].

وقال أبو الخطاب: إنما أنكر استحساناً بلا دليل، قال: ومعنى «أذهب إلى ما جاء ولا أقيس»، أي: أترك القياس بالخبر، وهو الاستحسان بالدليل انتهى[2].

وأوّل أصحاب الشافعي كلام الشافعي بأنه إنما قال ذلك بدليل، لكنه سماه استحساناً، لا عده حسناً[3].

ولا ينكر التعبير بذلك، ويقال للقائلين به إن عنيتم ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل كما حكاه الشافعي عن أبي حنيفة[4].

قال الشيرازي: «هو الصحيح في النقل عنه»[5].

فأمر عظيم، وقول في الشريعة لمجرد التشهي وتفويض الأحكام إلى عقول ذوي الآراء، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ولكن أصحابه ينكرون هذا التفسير عنه[6].

---

(١) انظر: «العدة»: (٥/ ١٦٠٥).

(٢) نقل المؤلف باختصار.
انظر: «التمهيد»: (٤/ ٩٠).

(٣) يقول المحلي في «شرح جمع الجوامع» (٢/ ٣٥٤): أما استحسان الشافعي التحليف على المصحف، واستحسانه في المتعة ثلاثين درهماً، فليس من الاستحسان المختلف فيه إن تحقق، وإنما قال ذلك لمآخذ فقهية.

(٤) انظر تفصيل ذلك في الصفحة السابقة هامش رقم (٢).

(٥) انظر: «شرح اللمع» للشيرازي: (٢/ ٩٧٠).

(٦) يقول عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» (٤/ ٣): وكل ذلك طعن من غير روية، وقدح من غير وقوف على المراد، فأبو حنيفة رحمه الله أجل قدراً، وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي، أو عمل بما استحسنه من دليل قام عليه شرعاً. =

وإن عنيتم جواز لفظ الاستحسان فقط فلا إنكار في ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨].

وفي الحديث: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، والكتاب والسنة مشحونان بنحو ذلك.

لكنهم لا يقصدون هذا المعنى، فليس / لكم أن تحتجوا بمثله على الاستحسان بالمعنى الذي تريدونه. ٢٠٦/أ

وهذا الحديث رواه أحمد، والدارمي[١]، عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ومن رفعه فقد أخطأ، ورفعه من حديث أنس[٢] ساقط لا يحتج به، وعلى تقدير صحته فالمراد به إجماع الأمة ورأيهم حسنه بالدليل الذي قام لهم.

قوله: {**وهو لغة: اعتقاد الشيء حسناً**}.

الاستحسان، استفعال من الحسن: اعتقاد الشيء حسناً[٣].

وإنما قلنا [اعتقاد][٤] الشيء حسناً، ولم نقل العلم بكون الشيء حسناً؛ لأن الاعتقاد لا يلزم منه العلم الجازم المطابق لما في نفس الأمر، إذ قد يكون الاعتقاد صحيحاً إذا طابق الواقع، وقد يكون فاسداً إذا لم يطابق، وحينئذ قد يستحسن الشخص شيئاً بناء على اعتقاده ولا يكون حسناً في نفس الأمر، وقد يخالفه غيره في استحسانه، فلو قيل: العلم بكون الشيء حسناً يخرج منه ما ليس حسنه حقاً في نفس الأمر، وإذا قلنا: اعتقاد الشيء حسناً تناول ذلك.

---

(١) لم أجده في «سنن الدارمي» المطبوعة.

(٢) يقول العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٦٣): وهو موقوف حسن، وقال: قال ابن عبد الهادي: روي مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ساقط، والأصح: وقفه على ابن مسعود.

(٣) في «لسان العرب»: (١٣/ ١١٧): يستحسن الشيء، أي: يعده حسناً.

(٤) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٩٠)، وإثباته يقتضيه السياق.

قوله: **{وعرفاً[1]، أي في عرف الأصوليين واصطلاحهم[2] العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي}**.

قال الطوفي في «مختصره» وتبعه بعض أصحابه وتابعناهم: وأجود ما قيل فيه: إنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة[3].

قال الطوفي: «مثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة: وإذا اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الأول: لم يجز استحساناً، وجاز قياساً، فالحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات: الجواز، وهو القياس، لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان، فمنعت، وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد[4].

قال ابن المعمار البغدادي[5]: مثال الاستحسان ما قاله أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه يتيمم لكل صلاة، استحساناً، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث[6].

وقال: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها.

قيل له: فكيف يشترى ممن لا يملك / البيع؟

---

(١) قوله: (وعرفاً) لم يرد في «م».

(٢) قوله: (أي في عرف الأصوليين واصطلاحهم) لم يرد في «د»، و«م».

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٤٣).

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٦/ أ).

(٥) نقل عنه الطوفي في كتابه «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٥٧، ١٩٧، ٢٠١)، ولم أعثر على ترجمته.

(٦) انظر هذه الرواية بنصها في: «العدة»: (٥/ ١٦٠٤)، «التمهيد»: (٤/ ٨٧)، «المسودة»: (ص٤٥١).

فقال: القياس هكذا، وإنما هو استحسان[1].

وكذلك يمنع من بيع المصحف ويؤمر بشرائه[2] استحسانه»[3]. ٢٠٦/ب

وقيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد يعجز عن التعبير عنه[4]، وهو لبعض الحنفية[5].

قال الموفق في «الروضة»: «ما لا يعبر عنه لا يدرى أَوَهْمٌ أو تحقيق»[6].

قال ابن مفلح: «ومراده ما قال الآمدي: يرد إن شك فيه ولا عمل به اتفاقاً[7].

ومراده الناظر لا المناظر»[8].

قال الطوفي عن هذا الحد: وهو هوس إلى طرف من الجنون[9]، حيث هو كلام لا فائدة فيه[10].

---

(١) انظر هذه الرواية بنصها في المصادر السابقة.

(٢) انظر: «العدة»: (٥/ ١٦٠٤).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ١٩٧).

(٤) انظر هذا التعريف في: «المستصفى»: (١/ ٢٨١)، «روضة الناظر»: (ص١٦٨)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ١٩١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٩).

(٥) انظر نسبته لبعض الحنفية في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٥٧).

(٦) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٦٩).

(٧) يقول الآمدي في «الإحكام» (٤/ ١٥٧): والوجه في الكلام عليه أنه تردد فيه بين أن يكون دليلاً محققاً ووهماً فاسداً، فلا خلاف في امتناع التمسك به، وإن تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية فلا نزاع في جواز التمسك به أيضاً، وإن كان ذلك في غاية البعد، وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه.

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٩).

(٩) في «لسان العرب» (٦/ ٢٥٢): (الهوس بالتحريك: طرف من الجنون).

(١٠) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٩٢).

ورده ابن الحاجب: بأنه إذا لم يتحقق بكونه دليلاً فمردود اتفاقاً، وإن تحقق فمعتبر اتفاقاً[1].

قيل: وفيما قاله نظر، لأنه قد يقال على الشق الأول لا معنى لكونه لم يتحقق، لأن الغرض أنه عندهم دليل على الشق الثاني، لا نسلم أن ما لا يمكن التعبير عنه من الأدلة يعمل به.

ورده البيضاوي: «بأنه لابد من ظهوره ليتميز صحيحه من [فاسده][2]»[3]، فإن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهماً لا عبرة به.

قيل: وفيه نظر؛ لأن هذا إنما يقدح فيما يكون في المناظرة، وأما بالنسبة إلى عمل المجتهد به فإنه انقدح عنده أنه دليل فعمل به وأفتى به، وإن لم يقدر على التعبير عنه فينبغي أن يقال في الرد: إن المنقدح في نفس المجتهد إنما يمتاز عن غيره من الأدلة لكونه لا يمكن التعبير عنه، ولكن ذلك لا يقدح في كونه دليلاً، فيمكن التمسك به وفاقاً فأين الاستحسان المختلف فيه؟

فقال الكرخي[4]، والقاضي في «العدة»، والقاضي يعقوب: ترك الحكم لحكم أولى منه[5].

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨٨).

(٢) في «الأصل»: (فساده)، والمثبت من «المنهاج»، وهو الصواب.

(٣) انظر: «المنهاج المطبوع مع شرح الأصفهاني»: (٢/ ٧٦٧).

(٤) نسب هذا التعريف للكرخي بهذا اللفظ الجصاص في «أصوله»: (ورقة ٢٩٥/ أ)، وابن عقيل في «الواضح» (٢/ ٨٨٥)، والمشهور في كتب الأصول بأن تعريف الكرخي للاستحسان بأن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الأول. انظر: «كشف الأسرار»: (٤/ ٣)، «التبصرة»: (ص٤٩٣)، «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٦٩).

(٥) هذا هو تعريف القاضي في «العدة»: (٥/ ١٦٠٧). =

وأبطله أبو الخطاب في «التمهيد»: بأن القوة للأدلة لا للأحكام[1].

وقال القاضي ـ أيضاً ـ والحلواني: القول بأقوى الدليلين[2].

واختار أبو الخطاب: أن كلام أحمد يقتضي أنه عدول عن موجب قياس لقياس أقوى[3].

واختاره في «الواضح»[4].

وقيل: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس: كشرب الماء من السقاة، ودخول الحمام من غير / تقدير الماء[5]. ٢٠٧/أ

ورد ذلك: بأن العادة إن ثبت جريانها بذلك في زمنه ﷺ فهو ثابت بالسنة، أو في زمانهم من غير إنكار فهو إجماع، وإلا فهو مردود[6].

= وانظر نسبته للقاضي يعقوب من الحنابلة في: «روضة الناظر»: (ص١٦٧)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ١٩٧).

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٩٣).

(٢) يقول القاضي في «العدة» (٥/ ١٦٠٧): وقيل: هو أولى القياسين.
وفي «المسودة»: (ص٤٥٤): وفسر الحلواني الاستحسان بأنه ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع.
وانظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٩).

(٣) وعلل ذلك بأنه لم يرد لفظه إلا في أن يترك القياس للاستحسان، فأما في ترك دليل آخر فلم يرد.
انظر: «التمهيد»: (٤/ ٩٤).

(٤) انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٨٤).

(٥) انظر هذا التعريف ومثاله في: «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٢٨٨)، «شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٢٨٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٠)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٤٦٤).

(٦) انظر هذا الرد في المصادر السابقة.

وقيل: ترك قياس لقياس أقوى منه[١].

وأبطله في «التمهيد» وغيره: بأنه لو تركه لنص كان استحساناً[٢].

وفي مقدمة «المجرد»: ترك قياس لما هو أولى منه أومأ إليه أحمد[٣].

وقد ظهر مما تقدم أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، وإن تحقق استحسان مختلف فيه، فمن قال به فقد شرع، كما قال الشافعي.

قال ابن مفلح وغيره: ولا نزاع معنوي في ذلك[٤].

قوله: {**وعند الحنفية**[٥] **يثبت بالأثر: كسلم**[٦]، **وإجارة**[٧]، **وبقاء**

---

(١) انظر هذا التعريف في: «التمهيد»: (٤/ ٩٢)، «المسودة»: (ص٤٥٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٩).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٩٢)، والمصادر السابقة.

(٣) انظر هذا النقل عن «المجرد» في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩١٩).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٠)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٥٧).

(٥) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٠٢)، «كشف الأسرار»: (٤/ ٥)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٧٨).

(٦) لأن القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد، فترك بالنص وهو الرخصة الثابتة بقول الرسول ﷺ: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، البخاري: (٢/ ١٢٤).
انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٠٣).

(٧) لأن القياس يأبى جواز الإجارة، لأن المعقود عليه وهو المنفعة معدوم في الحال، ولا يمكن جعل العقد مضافاً إلى زمان وجوده؛ لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة: كالبيع والنكاح، إلا أنه ترك بالنص وهو قول الرسول ﷺ: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف.
فالأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد.
انظر: «كشف الأسرار»: (٤/ ٥).

صوم ناس[1]، وبالإجماع[2] وبالضرورة: كتطهير الحياض[3]، وسموا ما ضعف أثره قياساً والقوي استحساناً}.

أي: قياساً مستحسناً لقوة أثره[4]: كتقديمه في طهارة سباع الطير[5]، وقدموا قياساً ظهر فساده واستتر أثره على استحسان ظهر أثره واستتر فساده: كالركوع بدل سجود التلاوة للخضوع الحاصل به، لأن السجود لم

---

(١) فالقياس يوجب فساد صوم من أكل ناسياً؛ لأن الشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه: كالطهارة مع الحدث، والاعتكاف مع الخروج من غير حاجة، إلا أنه متروك مع النص وهو قوله ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». البخاري: (٢/ ٣٩). انظر: «كشفالأسرار»: (٤/ ٥).

(٢) مثل عقد الاستصناع فيما فيه للناس تعامل: كأن يأمر إنساناً ليخرز له خفاً بكذا، ويبين له صفته ومقداره، ولا يذكر له أجلاً، ويسلم إليه الثمن أو لا يسلم فإنه يجوز، والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم للحال حقيقة وهو معدوم وصفاً في الذمة، لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير. انظر: المصدر السابق.

(٣) قوله: (كتطهير حياض) لم يرد في «د»، و«م».
وهذا مثال للضرورة؛ لأن القياس ينفي طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها؛ لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر، وكذا الماء الداخل في الحوض، أو الذي ينبع من البئر يتنجس بملاقاة النجس، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس. انظر: المصدر السابق: (٤/ ٦).

(٤) أي: تأثير علته بالنسبة إلى مقابله.

(٥) كالصقر والبازي، فالقياس نجاسة سؤرها قياساً على نجاسة سؤر سباع البهائم، لاشتراكهما في نجاسة اللحم لحرمته، والسؤر يتبع اللحم لاختلاطه باللعاب المتولد منه.
والاستحسان: طهارة سؤرها لانتفاء المؤثر المذكور في سباع الطير، إذ تشرب بمنقارها ولا ينفصل شيء من لعابها في الماء، فانتفت علة النجاسة وهي المخالطة المذكورة.
انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٠٤)، «كشف الأسرار»: (٤/ ٧)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٧٩).

يؤمر به لعينه فلم يشرع قربة مقصودة[١].

وفرقوا بين الاستحسان بالثلاثة[٢] الأول، بالقياس الخفي بصحة التعدية به دونها: كالاختلاف في ثمن مبيع قبل قبضه لا يحلف بائع قياساً؛ لأنه مدع، ويحلف استحساناً لإنكاره تسليمه بما يدعيه مشتر فيتعدى إلى الوارث والإجارة، وبعد قبضه يثبت اليمين بالأثر فلم يتعد إلى وارثه وإلى حال تلف مبيع[٣].

وكذا قالوا: ولا يخفى ما فيه، ومثل هذا لم يقل به أحمد، والشافعي، والله أعلم، قاله ابن مفلح[٤].

قال: (وإن ثبت استحسان مختلف فيه فلا دليل عليه، والأصل عدمه، وقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر: ٥٥]، لا نسلم أن هذا ما أنزله فضلاً عن كونه أحسن ولم يفسره به أحد.

٢٠٧/ب «وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» سبق / في الإجماع[٥] وهو المراد قطعاً.

---

(١) انظر تفصيل هذا المثال في المصادر السابقة، وقد فصل في هذه المسألة أمير بادشاه في «تيسير التحرير»: (٤/ ٨١ ـ ٨٢)، ثم قال: ولو فرض قيام دلالة على ذلك أي: جواز قيام الركوع في الصلاة مقامها لا يصيره القياس أظهر من الاستحسان، فإن وجه عدم جواز نيابة الركوع في غاية الظهور، وما ذكروا في مقابله ليس مثله في الظهور.

(٢) وهي الاستحسان الذي يكون بالنص، وبالإجماع، وبالضرورة.

(٣) انظر تفصيل هذا المثال في: «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، «كشف الأسرار»: (٤/ ١١ ـ ١٢)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٨٣).

(٤) نقل المؤلف من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٠ ـ ٩٢١)، من قوله: (وعند الحنفية يثبت بالأثر) إلى هنا.

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (١/ ٥٣).

ونازع ابن عقيل الحنفية وقال: القياس: هو وضع الاستحسان، وأنه يتصور الخلاف معهم في ترك القياس للعرف والعادة، واحتج بأن القياس حجة فلا يجوز تركه لعرف طارئ كغيره[1]) انتهى[2].

قوله: {سد[3] **أحمد ومالك الذرائع: وهو ما ظاهره مباح[4]، ويتوصل به إلى محرم، وأباحه أبو حنيفة، والشافعي**}.

قال الشيخ الموفق في «المغني» ومن تبعه: بل عليه الأصحاب[5] «والحيل كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين.

وهو: أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك[6].

قال أيوب السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنهم ليخادعون الله كما يخادعون صبياً، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي.

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٩٣ ـ ٨٩٤).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢١).

(٣) في «الأصل»: (سند)، والمثبت من «د»، «م»، وهو الصواب.

(٤) في «م»: «الإباحة».

(٥) انظر تفصيل كلام الحنابلة للذرائع والحيل في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٢١٤)، «الفتاوى» لابن تيمية: (٣/ ٢٥٦)، «أعلام الموقعين»: (٣/ ١٤٧ ـ ١٧١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٣٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٧)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص١٣٨)، «أصول مذهب الإمام أحمد»: (ص٥١٣).
وأكثر من تكلم في سد الذرائع من الحنابلة وأطال في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»، فقد استدل على إبطال الحيل بأربعة وعشرين وجهاً.
وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم حيث قرر في كتابه «أعلام الموقعين»: (٣/ ١٤٧ ـ ١٧١)، وجوب سد الذرائع في الجملة، واستدل على ذلك بتسعة وتسعين دليلاً.

(٦) هذا تعريف من ابن قدامة للحيل.

فمن ذلك: لو كان لرجل عشرة صحاحاً ومع آخر خمس عشرة مكسرة، فاقترض كل واحد منهما ما مع صاحبه، ثم تباريا توصلاً إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلاً، أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة، ثم وهبه الخمسة الزائدة، أو اشترى منه بها أوقية صابون، ونحوها مما يأخذه بأقل من قيمته، أو اشترى منه بعشرة إلا حبة من الصحيح بمثلها من المكسرة، أو اشترى منه بالحبة الباقية ثوباً قيمته خمسة دنانير، وهكذا لو أقرضه منه شيئاً، وباعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توسلاً إلى أخذ عوض عن القرض.

فكل ما كان من هذا على وجه الحيلة فهو خبيث محرم، وبهذا قال مالك[1].

---

(١) ذكر القرافي أن سد الذرائع هو مذهب مالك وقسمها إلى ثلاثة أقسام:
منها: ما أجمعوا على عدم سده: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فلم يمنع شيء من ذلك ولو كان وسيلة إلى محرم.
ومنها: ما أجمع على سده: كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن.
والقسم الثالث مختلف فيه: كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنا، وكذلك الحديث معها، وكبيوع الآجال.
انظر تقسيم القرافي للذرائع في: «الفروق»: (٣/ ٢٦٦)، «شرح تنقيح الفصول»: (ص٨٤٨).
وذكر الشاطبي أن قاعدة الذرائع حكمها الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه.
انظر تفصيل كلامه في: «الموافقات»: (٤/ ١٩٨ ـ ٢٠٢).
وانظر ـ أيضاً ـ: «إحكام الفصول» للباجي: (ص٦٨٨)، و«رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» للشوشاوي، النصف الثاني: (٣/ ١٢٠٣).

وقال أبو حنيفة[1]، والشافعي[2]: هذا كله وأشباهه جائز إذا لم يكن مشروطاً في العقد.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يكره أن يدخلا عليه.

ثم قال الموفق: ولنا أن الله تعالى عذب أمة بحيلة احتالوها فمسخهم قردة، وسماهم معتدين، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين / ليتعظوا بهم، ويمتنعو من مثل أفعالهم» وأطال في ذلك، ذكره في الشرح[3] آخر الربا والله أعلم. ٢٠٨/أ

* * *

(١) انظر مذهب الحنفية في سد الذرائع في: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص٤٠٦).

(٢) انظر مذهب الشافعية في سد الذرائع في: «البحر المحيط»: (٦/ ٨٤ ـ ٨٦).

(٣) انظر: «المغني»: (٦/ ١١٦ ـ ١١٩).

قوله: {فصل}

{المصالح المرسلة: سبقت في المسلك الرابع[1]، وذكر أبو الخطاب أن الاستنباط قياس واستدلال بأمارة، أو علة بشهادة الأصل، قال الشيخ: هذا هو المصالح}.

سبقت المصالح المرسلة في المسلك الرابع بأقسامها، وتفاريعها، وأحكامها، والخلاف فيها، محررة مستوفاة فليعاود[2].

وذلك إن شهد الشرع باعتبارها: كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي فقياس، أو ببطلانها: كتعيين الصوم في كفارة وطء رمضان على الموسر كالملك ونحوه فلغو.

قال بعض أصحابنا: «أنكرها متأخرو أصحابنا من أهل الأصول، والجدل، وابن الباقلاني، وجماعة من المتكلمين»[3].

وقال بها مالك[4]، والشافعي[5] في قول قديم[6]، وحكي عن أبي حنيفة.

---

(١) في «م»: (الرابع والخلاف فيها).

(٢) انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٢٤/ب، ١٢٥/أ) من الأصل.

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٤٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٣٩٣)، «الموافقات»: (١/ ٣٩)، «شرح تنقيح الفصول» لابن حلولو: (ص٤٠١)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»، النصف الثاني: (٢/ ١١٨٦).

(٥) ذكر الجويني في «البرهان»: (٢/ ١١١٤) أن المعروف من مذهب الشافعي في المصلحة المرسلة هو التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة.

(٦) انظر نسبته للشافعي في قوله القديم في: «البحر المحيط»: (٦/ ٧٦).

وقال ابن برهان: الحق ما قاله الشافعي: إن لاءمت أصلاً كلياً أو جزئياً قلنا بها وإلا فلا[(١)].

وقال: مالك لا يخالف هذا المذهب[(٢)].

وذكر أبو الخطاب في تقسيم أدلة الشرع: أن الاستنباط قياس، واستدلال بأمارة أو علة، وبشهادة الأصول[(٣)].

قال الشيخ تقي الدين: الاستدلال بأمارة أو علة هو المصالح[(٤)].

وأنكر بعض أصحابنا مذهباً ثالثاً فيها[(٥)] والله أعلم.

قوله: {**فائدة:**}

{من أدلة الفقه: لا يرفع يقين شك، والضرر يزال ولا يزال به، ويبيح المحظور، والمشقة تجلب التيسير، ودفع[(٦)] المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها بأدناها، وتحكم العادة، وجعل المعدوم كالموجود احتياطاً}[(٧)].

هذه كالأدلة والقواعد للفقه ذكرناها هنا من كتب أصحابنا وغيرهم،

---

(١) وقد جعل الزركشي هذا قولاً ثالثاً في المصلحة المرسلة حيث قال في «البحر المحيط» (٦/ ٧٧): والثالث: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا، ونسبه ابن برهان في «الوجيز» للشافعي، وقال: إنه الحق المختار.

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٥١).

(٣) انظر تفصيل كلام أبي الخطاب في: «التمهيد»: (٤/ ٣٩٢).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٤٥١).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٤٥١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٢).

(٦) في «د»: (ودرء).

(٧) هذه القطعة من المتن لم ترد في «م».

فإن هذا الباب موضوع الاستدلال، ولذلك ذكروا هنا الإلهام[(١)] هل هو دليل أم لا؟ وكذلك أقل ما قيل: كدية الكتابي[(٢)].

فهذه قواعد تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل / على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب أن نذكر هنا شيئاً من مهمات مذهب أحمد وأصحابه التي صارت مشهورة بين الأصحاب، وهي في الحقيقة راجعة إلى قواعد أصول الفقه، فنذكرها ونشير إلى ما يرجع كل منها إليه من قواعد أصول الفقه باختصار.

٢٠٨/ب

---

(١) الإلهام لغة: ما يلقى في الروع. انظر: «لسان العرب»: (٢/ ٥٥٥)، مادة: «لهم».
أما تعريفه اصطلاحاً فقد عرفه ابن السبكي في «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٦) بأنه إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر يخص الله تعالى به بعض أصفيائه.
وهو ليس بحجة ولا يجوز العمل به عند الجمهور.
وقال بعض الجبرية، والصوفية، والشيعة: إنه حجة.
انظر تفصيل الكلام عن هذا الدليل وأدلة من قال بحجيته والرد عليها في: «البحر المحيط»: (٦/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٠/ب)، «إرشاد الفحول»: (ص٢٤٨).

(٢) هذا دليل من الأدلة المختلف فيها وقد نسب القول به للإمام الشافعي، واختاره أكثر الشافعية، ويمثل العلماء له بدية الكتابي: فإن العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:
فقيل: إنها ثلث دية المسلم.
وقيل: إنها نصف دية المسلم.
وقيل: إنها مثل دية المسلم.
فاختار الإمام الشافعي الأخذ بأقل ما قيل وهو الثلث بناء على المجموع من الإجماع والبراءة الأصلية.
انظر تفصيل الشافعية عن هذا الدليل في: «المستصفى»: (١/ ٢١٦)، «المحصول»: (٢/ ٣/ ٢٠٨)، «الإحكام» للآمدي: (١/ ٢٨١)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٧)، «نهاية السول»: (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨٤)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٧ ـ ٣١).

وقد ذكر العلامة ابن رجب قواعد[1] جليلة عظيمة لكنها في الفقه.

وبعده تلميذه القاضي علاء الدين ابن اللحام البعلي، ذكر قواعد في أصول الفقه[2]، كل منهما أتى بأشياء كثيرة حسنة جداً نافعة لطالب العلم.

وكذلك الشيخ تقي الدين [ذكر][3] قواعد[4] كثيرة في المذهب، وكذلك ابن القيم[5] وغيره.

إذ يجب على كل من أراد إحكام علم أن يضبط قواعده ليرد إليها ما ينتشر من الفروع، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ في الذهن؛ فيتميز على نظرائه بحفظ ذلك واستحضاره.

واعلم أن قواعد مذهب الإمام أحمد وأصحابه كثيرة جداً لا تنحصر، كما تقدم ذكر بعضها عن ابن رجب وغيره[6]، وكذلك جميع المذاهب الأربعة لكل أصحاب مذهب قواعد كثيرة جليلة عظيمة.

---

(١) في كتابه «القواعد» وهو مطبوع ومشهور.

(٢) في كتابه «القواعد والفوائد الأصولية»، وهو مطبوع ومشهور.

(٣) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٤) وهي قواعد منثورة في «الفتاوى» وغيره من كتب شيخ الإسلام، وقد ألف كتاباً اسمه «القواعد النورانية» وقد اشتمل الكتاب على مسائل خلافية فقهية، وذكر فيه بعض القواعد الفقهية، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق: محمد حامد الفقي.

(٥) لم أجد في الكتب التي ورد فيها ترجمة ابن القيم ذكر كتاب مستقل له في القواعد، ولعل هذه القواعد منثورة في بعض مؤلفاته الكثيرة.

(٦) من الكتب الخاصة بالقواعد في المذهب الحنبلي:

١ ـ كتاب في «القواعد الفقهية» لابن قاضي الجبل، نسبه له ابن بدران في «المدخل»: (ص٢٣٦).

٢ ـ «القواعد الكبرى» لنجم الدين الطوفي.

٣ ـ «القواعد الصغرى» له أيضاً.

انظر نسبة هذين الكتابين له في: «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ٣٦٧)، «كشف الظنون»: (٢/ ١٣٥٩)، «المدخل» لابن بدران: (ص٢٣٦). =

وقد رد العلامة أبو الطاهر الدباس الحنفي إمام الحنفية بما وراء النهر جميع مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى سبع عشرة قاعدة[1]، وكان يضن[2] بتعليمها.

ولما بلغ ذلك الإمام العلامة القاضي الحسين أحد أئمة الشافعية رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد، وهي: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة[3].

قال أبو المعالي: في كون هذه الأربع دعائم الفقه نظر، فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بوسائط وتكلف[4].

قال الحافظ العلائي: (ورأيت فيما علقت بالقاهرة، وعن بعض الفضلاء أنه ضم إلى الأربع خامسة وهي: الأمور بمقاصدها، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وقال: بني الإسلام على خمس، والفقه على خمس، وهو حسن)[5].

---

(١) انظر نسبة هذا القول لأبي طاهر الدباس في: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص١٥)، «القواعد من المجموع المذهب في قواعد المذهب» للعلائي: (ورقة ٩/أ ـ ٩/ب)، مخطوط بمكتبة جامع الأزهر، «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٧).

(٢) الضنّة والضَّنُّ والمضَنَّة كل ذلك من الإمساك والبخل.
انظر: «لسان العرب»: (١٣/ ٢٦١)، مادة: «ضنن».

(٣) انظر حكاية هذا القول عن القاضي حسين في: «القواعد من المجموع المذهّب في قواعد المذهَب» للعلائي: (ورقة ٩/أ)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (١/ ١٢)، «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٦)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٣/ أ)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٧).

(٤) انظر نسبة هذا القول لأبي المعالي في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٣/ أ).

(٥) ذكر ذلك العلائي بنصه إلا أنه لم يذكر عبارة: (بني الإسلام على خمس، والفقه على خمس). =

وقال الإمام أحمد: أصول الإسلام ثلاثة أحاديث:

«الأعمال بالنية»، و«الحلال بين والحرام بين»[1]، و«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[2]»[3].

وقال أبو داود تلميذ الإمام أحمد: الفقه يدور على خمسة أحاديث:

= انظر: «القواعد من المجموع المذهب في قواعد المذهب»: (ورقة ٩/ب)، وذكره السيوطي في «الأشباه والنظائر»: (ص٨)، بدون نسبته للحافظ العلائي.

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشكُ أن يواقعه، ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» وهذا لفظ البخاري.

انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ٣٤)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: (٥٢)، «صحيح مسلم»: (٣/ ١٢١٩)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث: (١٥٩٩)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٣)، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم الحديث: (٣٣٢٩)، «سنن الترمذي»: (٣/ ٥١١)، كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، رقم الحديث: (١٢٠٥)، «سنن النسائي»: (٧/ ٢٤١)، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، رقم الحديث: (٤٤٥٣)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٣١٨)، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، رقم الحديث: (٣٩٨٤)، «سنن الدارمي»: (٢/ ٣١٩)، كتاب البيوع، باب في الحلال والحرام بين، رقم الحديث: (٢٥٣١).

(٢) أورده المؤلف في باب النهي بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
وقد سبق تخريجه.

(٣) انظر نسبة هذا القول للإمام أحمد في: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب: (ص٥).

٢٠٩/أ «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»، / و«الأعمال بالنيات»، و«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[(١)]، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«الدين النصيحة[(٢)]»[(٣)].

وقال أيضاً: كتبت عن النبي ﷺ خمس مائة ألف حديث، انتخبت منه ما ضمنته كتابي السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي المسلم لدينه من ذلك أربعة أحاديث:

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وهذا لفظ البخاري.
انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ٣٦١)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٧٢٨٨)، «صحيح مسلم»: (٤/ ١٨٣٠)، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم الحديث: (١٣٣٧).
«سنن النسائي»: (٥/ ١١٠)، كتاب الحج، باب وجوب الحج، رقم الحديث: (٢٦١٩)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣)، المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٢).

(٢) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» وهذا لفظ مسلم، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة.
انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ٧٤)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: (٥٥)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٧٠٤)، كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم الحديث: (٤٩٤٤)، «مسند الإمام أحمد»: (٤/ ١٠٢)، «سنن الترمذي»: (٤/ ٢٨٦)، كتاب البر، باب ما جاء في النصيحة، رقم الحديث: (١٩٢٦)، «سنن النسائي»: (٧/ ١٥٦)، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، رقم الحديث: (٤١٩٧).

(٣) انظر نسبة هذا القول لأبي داود في: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب: (ص٦).

«الأعمال بالنيات»، و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1]، و«لا يؤمن أحدكم حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»[2]، و«الحلال بيِّن والحرام بيِّن»[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الإمام مالك عن الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب مرسلاً.
وأخرجه بهذا اللفظ: الترمذي عن الإمام مالك بسنده مرسلاً.
وأخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً.
وقال الترمذي: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب.
انظر: «الموطأ»: (٢/٩٠٣)، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، «سنن الترمذي»: (٤/ ٤٨٤)، كتاب الزهد، باب من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، رقم الحديث: (٢٣١٨)، «سنن ابن ماجه»: (٢/١٣١٦)، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم الحديث: (٣٩٧٦). وانظر أيضاً: «المقاصد الحسنة»: (ص٤٢٢)، رقم الحديث: (١١٩٩)، «تمييز الطيب من الخبيث»: (ص١٩٤)، رقم الحديث: (١٤٨٣)، «كشف الخفاء»: (٢/ ٣٩٥)، رقم الحديث: (٢٦٥٠).

(٢) لم أجده في كتب الحديث بلفظ: «يرضى» بل بلفظ: «يحب» فقد أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».
انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ٢١)، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث: (١٣)، «صحيح مسلم»: (١/ ٦٧)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث: (٤٥)، «سنن الترمذي»: (٤/ ٧٥٧)، كتاب صفة القيامة، باب (٥٩)، رقم الحديث: (٢٥١٥)، «سنن النسائي»: (٨/ ١١٥)، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان، رقم الحديث: (٥٠١٦)، «سنن ابن ماجه»: (١/٢٦)، المقدمة، باب في الإيمان، رقم الحديث: (٦٦).

(٣) هذه المقولة عن أبي داود ذكرها بنصها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (٩/ ٥٧)، في ترجمة أبي داود، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص٦).

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: يدخل حديث عمر، يعني «إنما الأعمال بالنيات» على سبعين باباً من الفقه، أي: أنواعاً، أو مبالغة، اعتباراً أنه داخل في أكثر الفقه[1].

وقال أيضاً: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم[2].

ورد بعض أهل العلم ذلك إلى أقل من الأربعة المذكورة قبل.

ورد ابن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد[3].

ولو ضايقه مضايق لقال: ورد الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها، وكل هذا تعسف، وفيه إجمال شديد[4]، بل القواعد تزيد على المائتين، كما ذكر بعضها ابن اللحام من أصحابنا[5] وغيره.

وذكر التاج السبكي قواعد كثيرة جداً[6] أجاد فيها وأفاد.

وذكرنا هنا بعض قواعد تشتمل على مسائل مهمة، وهي متسعة جداً، ولذلك ذكر التاج السبكي الأربعة الأول.

وزاد بعضهم خامسة، وزدنا عليها شيئاً يسيراً.

فمن ذلك: «لا يرفع يقين بشك»[7].

---

(١) انظر نسبة هذا القول للشافعي في: «فتح الباري»: (١/ ٧١).

(٢) نسب ابن حجر هذا القول للشافعي في «فتح الباري»: (١/ ٧١)، ثم قال: وجه البيهقي كونه ثلث العلم: بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية، أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها.

(٣) كما في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وهو مطبوع.

(٤) ذكر هذا الاعتراض ابن السبكي في «الأشباه والنظائر»: (١/ ١٢).

(٥) في كتابه «القواعد والفوائد الأصولية».

(٦) في كتابه «الأشباه والنظائر».

(٧) انظر هذه القاعدة في: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (١/ ١٣)، «المنثور في القواعد»=

ومعنى ذلك: أن الإنسان إذا تحقق شيئاً ثم شك: هل زال ذلك الشيء المحقق أم لا؟ الأصل بقاء المتحقق، فيبقى الأمر على ما كان متحققاً بحديث عبد الله بن زيد المازني: شكي إلى النبي ﷺ: الرجل يخيل إليه: أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه[1].

ولمسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء / فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[2]. ٢٠٩/ب

= للزركشي: (٣/ ١٣٥)، «القواعد» لابن رجب: (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٤٦)، «القواعد والفوائد الأصولية» للبعلي: (ص٥ ـ ٨)، «مختصر من قواعد العلائي» لابن خطيب الدهشة: (١/ ٧٤ ـ ٧٩)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٥٠)، «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للونشريسي: (ص١٩٧ ـ ٢٠٠)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص٥٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (١٥٣/أ)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٣٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٧).

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن عبد الله بن زيد: البخاري في «صحيحه»: (١/ ٦٦)، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث: (١٣٧)، ومسلم في «صحيحه»: (١/ ٢٧٦)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الحديث: (٣٦١).
وأخرجه بنحو هذا اللفظ عن عبد الله بن زيد: أبو داود في «سننه»: (١/ ٩٤)، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، رقم الحديث: (١٧٦)، والنسائي في «سننه»: (١/ ٩٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح، رقم الحديث: (١٦٠)، وابن ماجه في «سننه»: (١/ ١٧١)، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم الحديث: (٥١٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عن أبي هريرة مسلم في «صحيحه»: (١/ ٢٧٦)، بنفس الكتاب، والباب السابق، رقم الحديث: (٣٦٢).
وأخرجه بنحو هذا اللفظ عن أبي هريرة الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٣٣٠)، وأبو داود في «سننه»: (١/ ٩٤)، رقم الحديث: (١٧٧)، والترمذي في «سننه»: (١/ ١٠٩)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم الحديث: (٧٥).

فلو شك في امرأة هل تزوجها أم لا؟

لم يكن له وطؤها استصحاباً لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزوجه بها اتفاقاً.

وكذا لو شك: هل طلق زوجته أم لا؟

لم تطلق زوجته، وله أن يطأ حتى يتحقق الطلاق استصحاباً للنكاح.

وكذا لو شك: هل طلق واحدة أم ثلاثاً؟

الأصل الحل.

وكذا لو تحقق الطهارة ثم شك في زوالها، أو عكسه، لم يلتفت إلى الشك فيهما، وفعل فيهما ما يترتب عليهما.

وكذا لو شك في طهارة الماء أو نجاسته، وأنه متطهر أو محدث، أو شك في عدد الركعات والطواف؟ وغير ذلك مما لا يحصر.

ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كل حادث عدمه حتى يتحقق كما نقول: الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، والأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر: للوجوب، والنواهي: للتحريم، والأصل: بقاء العموم حتى يتحقق ورود المخصص، وبقاء حكم النص حتى يرد الناسخ، وغير ذلك مما لا حصر له.

وقد تقدم في المتن[١] وشرحه[٢] قبل مبدأ اللغات ما يتعلق بذلك.

ولأجل هذه القاعدة: كان الاستصحاب حجة، بل يكاد أن يكونا متحدين.

---

(١) انظر: «تحرير المنقول»: الورقة الأولى، نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) انظر: الجزء الأول (ورقة ٢٣/ب) من الأصل.

ومما ينبني على القاعدة: أن المانع لا يطالب بالدليل[1]، لأنه مستند إلى الاستصحاب، كما أن المدعى عليه لا يطالب بحجة، بل القول في الإنكار قوله بيمينه: كما قال النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[2]، وفي رواية: «على من أنكر»[3].

قوله: {والضرر يزال}.

---

(١) أي: نافي الحكم هل عليه الدليل؟
وسيفصل المؤلف ذلك في باب الاجتهاد، فصل «نافي الحكم عليه الدليل».

(٢) أورده المؤلف في السند بلفظ: «البينة على المدعي». وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرج هذه الرواية البيهقي في «سننه»: (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين، قال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».
وأخرجه الدارقطني في «سننه»: (٤/ ٢١٨) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة».
وأخرجه الدارقطني ـ أيضاً ـ بهذا اللفظ من طريق مسلم بن خالد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وقد أورده ابن حجر في «التلخيص»: (٤/ ٣٩).
وقال في الطريق الأول عند الدارقطني: إنه ضعيف، وفي الثاني: إنه لين، وقال: قال البخاري: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، فهذه علة أخرى.
وأورده الزيلعي في «نصب الراية»: (٤/ ٩٥)، وقال: مسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وأورده العجلوني في «كشف الخفاء»: (١/ ٣٤٢)، وقال: فيه ضعف مع أنه مرسل، وله عدة طرق متعددة ولكنها ضعيفة.

من أدلة الفقه «أن الضرر يزال»[1]، أي: تجب إزالته.

ودليلها: قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وفي رواية: «ولا إضرار»، بزيادة همزة في أوله وألف بين الراءين.

وقد علل أصحابنا بذلك في مسائل كثيرة جداً[2].

وقد تقدم قريباً أن أبا داود قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث، منها: قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٢١٠/أ وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، / فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، كما سبق ذلك وشرحه، وغير ذلك.

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها.

تنبيه: مما يدخل في هذه القاعدة: قولنا: ولا يزال به، أي: الضرر لا يزال بالضرر؛ لأن فيه ارتكاب ضرر، وإن زال ضرر آخر، وفي هذه القاعدة

---

(١) انظر هذه القاعدة وما يتفرع عنها من قواعد في:
«الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (١/ ٤١)، «المنثور في القواعد»: (٢/ ٣٢١)، «القواعد» لابن رجب: (ص١٤٧ ـ ١٥٠، ٢٠١ ـ ٢٠٤)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٨٣ ـ ٨٩)، «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»: (ص٣٧٠)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص٨٥ ـ ٩٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٣/ب)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٤٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٧).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب: (ص١٤٧ ـ ١٥٠)، (ص٢٠١ ـ ٢٠٤).

ـ أيضاً ـ أحكام كثيرة[1] ذكرها الفقهاء في كتبهم.

ومما يدخل ـ أيضاً ـ في هذه القاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[2]، بشرط عدم نقصانها عنها، ومن ثم جاز بل وجب أكل الميتة عنه المخمصة، وكذلك إساغة اللقمة بالخمر، وبالبول، وقتل المحرم الصيد دفعاً عن نفسه إذا صال عليه، فإنه لا يضمن، ومنه العفو عن أثر الاستجمار، وغير ذلك مما لا حصر له.

قوله: {والمشقة تجلب التيسير}.

من القواعد أن المشقة تجلب التيسير[3].

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. إشارة إلى ما خفف عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم، من الإصر ونحوه، وما لهم من تخفيفات أخر دفعاً للمشقة: كما قال تعالى:

---

(١) ذكر السيوطي في «الأشباه والنظائر»: (ص٨٤) من ذلك: الرد بالعيب، والحجر، والشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، وضمان المتلفات، والكفارات، وفسخ النكاح بالعيوب، والقصاص، وغير ذلك.

(٢) انظر هذه القاعدة وأمثلتها في:
«الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (١/ ٤٥)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٨٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص٨٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٥/ ب)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٤٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٨).

(٣) انظر هذه القاعدة وأمثلتها في:
«الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (١/ ٤٨)، «المنثور في القواعد»: (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٤)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٧٦ ـ ٨٣)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص٧٥ ـ ٨٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٥/ ب)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٤٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٨)، «كتاب المشقة تجلب التيسير» تأليف: صالح بن سليمان اليوسف.

﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وكذلك تخفيف الخمسين صلاة في الإسراء إلى خمس صلوات[١]، وغير ذلك مما لا ينحصر، وقد قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال في صفة نبينا ﷺ: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى في دعائهم: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وغير ذلك، وقال: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٢].

وقال ﷺ: أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة»[٣] في أحاديث

---

(١) في حديث الإسراء الطويل. وقد أشار إليه المؤلف في باب النسخ بقوله: (بما تواتر في ذلك في «الصحيحين» وغيرهما من نسخ فرض خمسين صلاة في السماء ليلة الإسراء بخمس قبل تمكنه ﷺ من الفعل).
وقد سبق تخريجه.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/٢٦٦) عن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه، قال: فمر رجل بغار فيه شيء من ماء، قال: فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا، ثم قال: لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له، فإن أذن لي فعلت، وإلا لم أفعل، فأتاه فقال: يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا، قال: فقال النبي ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً حيث قال: باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة». انظر: «صحيح البخاري»: (١/٢٩)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: (٣٩).
=

وآثار كثيرة.

ويدخل تحت هذه القاعدة: أنواع من الفقه، منها في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيل في الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام / وفي النافلة مطلقاً، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك. ٢١٠/ب

ومن ذلك: رخص السفر وغيرها.

ومن التخفيفات أيضاً: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات[1] لا تكاد تنحصر،

= وأخرجه البخاري موصولاً في «الأدب المفرد»: (ص١٠٨)، رقم الحديث: (٢٨٧).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٩٤): وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب؛ لأنه ليس على شرطه، نعم وصله في كتاب «الأدب المفرد»، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده حسن اهـ.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٢٣٦) عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة».

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١١/ ٢٢٧) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس باللفظ السابق عند الأمام أحمد.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٥): رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبزار، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(١) وقد قسمها عز الدين بن عبد السلام إلى ستة أنواع:

الأول: تخفيف الإسقاط: كإسقاط الجمعات، والصوم، والحج، والعمرة، بأعذار.

الثاني: تخفيف التنقيص: كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات: كتنقيص الركوع، والسجود، وغيرهما إلى القدر الميسور.

الثالث: تخفيف الأبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم. =

وهي في المعاملات[1] كثيرة جداً، وفي المناكحات[2]، والجنايات[3]، وفي كتاب القضاء.

= الرابع: تخفيف التقديم: كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها.
الخامس: تخفيف التأخير: كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء، ورمضان إلى ما بعده.
السادس: تخفيف الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث، وكأكل النجاسات للمداوات، وشرب الخمر للغصة. انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (٢/ ٦).

(١) من أمثلة ذلك في المعاملات: مشروعية السلم مع النهي عن بيع الغرر، ومشروعية الرد بالعيب والإقالة، والحوالة، والرهن، والضمان، والشركة، والصلح، والوكالة، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والعارية، والوديعة، وغير ذلك للمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا ممن عليه حقه، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، فسهّل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة أو الإعارة، وبالاستعانة بالغير وكالة، وإيداعاً، وشركة، ومساقاة، وبالاستيفاء من غير المديون حوالة، وبالتوثيق على الدين برهن وضامن وكفيل، وبإسقاط بعض الدين صلحاً.
انظر هذه الأمثلة للمشقة في: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٧٨ ـ ٧٩).

(٢) من أمثلة ذلك:
١ ـ إباحة أربع نسوة تيسيراً على الرجال والنساء.
٢ ـ جواز عقد الزواج من غير نظر، لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس.
٣ ـ مشروعية الطلاق، لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر، وكذلك مشروعية الخلع.
٤ ـ مشروعية الرجعة في العدة؛ لأن الطلاق يقع غالباً بغتة عند الخصام وفي التزامه مشقة فشرعت الرجعة.
٥ ـ مشروعية الكفارة في الظهار لما في التزام موجب ذلك من المشقة.
انظر: المصدر السابق.

(٣) من أمثلة ذلك: مشروعية التخيير بين القصاص والدية تيسيراً على الجاني والمجني عليه.
انظر: المصدر السابق.

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات وسننها، والعمل بالظنون لمشقة الاطلاع على اليقين[1]، إلى غير ذلك.

وهاتان القاعدتان ترجعان من قواعد أصول الفقه إلى ما سبق من أن الأحكام معللة بدفع المفاسد، والمضار الدينية والدنيوية، وأن العلة في ذلك إما أن تكون دافعة للضرر والمشقة، أو رافعة لذلك، وقد تقدم في القياس[2].

قوله: {**ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ودفع أعلاها بأدناها**}.

من القواعد: إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة[3]، قاله العلماء، وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم.

قوله: {**وتحكيم العادة**}.

من القواعد: أن العادة محكمة[4]، أي: معمول بها شرعاً لحديث: «ما

---

(١) هذا بالنسبة للمجتهدين؛ لأن في ذلك تيسيراً عليهم.

(٢) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٨٦/ أ) من الأصل.

(٣) انظر هذه القاعدة في: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (ص٨٣)، «القواعد» للمقري: (٢/ ٤٤٣)، «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»: (ص٢١٩)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص٩٠).

(٤) انظر هذه القاعدة في:
«الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (١/ ٥٠)، «المنثور في القواعد»: (٢/ ٣٥٦)، «الموافقات» للشاطبي: (٢/ ٢٨٣)، «مختصر من قواعد العلائي» لابن خطيب الدهشة: (١/ ٢٥٢، ٣٧١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٨٩)، «الأشباه والنظائر» لابن=

رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن»، لكن لا يصح، وإنما هو منقول عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

وللقاعدة أدلة أخرى غير ذلك منها: قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال: [ابن السمعاني][1]: المراد ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم.

قال ابن عطية: «معناه: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة»[2].

قال ابن ظفر[3] في «الينبوع»: «العرف ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه»[4].

= نجيم: (ص٩٣)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٣)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٦/ب)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٤٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٨).

(١) المثبت بين المعقوفين من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٦/ب)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٢) انظر: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية: (٦/ ١٨٦).

(٣) هو: محمد بن محمد بن ظفر الصقلي، ولد بصقلية، وتنقل في البلاد حيث رحل إلى مكة والمغرب والشام، وسكن في آخر حياته حماة، وكان أديباً فاضلاً شاعراً، له تصانيف ممتعة في الأدب، ومن مصنفاته: «الينبوع» في التفسير، و«شرح المقامات للحريري»، و«الحاشية على درة الغواص»، و«سلوان المطاع في عدوان الأتباع»، توفي بحماة سنة ٥٦٥هـ.

له ترجمة في: «معجم الأدباء»: (١٩/ ٤٨)، «وفيات الأعيان»: (٤/ ٣٩٥)، «إنباه الرواة»: (٣/ ٧٤)، «بغية الوعاة»: (١/ ١٤٢)، «طبقات المفسرين» للداوودي: (٢/ ٢٤٦).

(٤) انظر: «ينبوع الحياة في التفسير»، الجزء الثاني: (ورقة ١٥٠/أ) مخطوط بدار الكتب المصرية.

وكل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن نحو: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فالمراد ما يتعارفه الناس من مثل ذلك الأمر. / ١١/٢١١أ

ومنها: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ... الآية[1]﴾ [النور: ٥٨]، فالأمر بالاستئذان في الأقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه.

ومنها: قوله ﷺ لهند[2]: «خذي ما يكفي وولدك بالمعروف»[3].

---

(١) قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم فتح مكة بعد أن أسلم زوجها أبو سفيان، وكانت امرأة ذات رأي سديد وأنفة، وشهدت اليرموك، وحرضت على قتال الروم، وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب. لها ترجمة في: «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٢٢)، «أسد الغابة»: (٥/ ٥٦٢)، «الإصابة»: (٨/ ١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة: «أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهذا لفظ البخاري.

انظر: «صحيح البخاري»: (٣/ ٤٢٧)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، رقم الحديث: (٥٣٦٤)، «صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٣٨)، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث: (١٧١٤)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٣١٢)، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم الحديث: (٣٥٣٢)، «سنن النسائي»: (٨/ ٢٤٦)، كتاب آداب القضاة، باب قضاء =

وقوله ﷺ لحمنة بنت جحش[1]: «تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»، رواه الترمذي، وصححه الحاكم.

وحديث أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ذلك فلتترك الصلاة[2]» رواه أبو داود[3]، والنسائي[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان[6] في «صحيحيهما».

= الحاكم على الغائب، رقم الحديث: (٥٤٢٠)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٧٦٩)، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم الحديث: (٢٢٩٣).

(١) هي حمنة بنت جحش الأسدية، أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، وزوجها مصعب بن عمير، فلما استشهد يوم أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله، وكانت حمنة من المهاجرات، روت عدة أحاديث، روى عنها ابنها عمران.
لها ترجمة في: «الاستيعاب»: (٤/ ١٨١٣)، «أسد الغابة»: (٦/ ٦٩)، «الإصابة»: (٧/ ٥٨٦)، «تقريب التهذيب»: (٢/ ٥٩٥).

(٢) وبقية الحديث «فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عن أم سلمة أبو داود في «سننه»: (١/ ١٢١)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدد الأيام التي كانت تحيض، رقم الحديث: (٢٧٤).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ عن أم سلمة النسائي في «سننه»: (١/ ١٨٢)، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم الحديث: (٣٥٥).

(٥) لم أجده في الموجود والمطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

(٦) أخرجه بنحو هذا ابن حبان من حديث عائشة، كما ورد في «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان.
انظر: «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» لابن بلبان: (٢/ ٣٢٠)، رقم الحديث: (١٣٥١).

ومنها قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم بهذا اللفظ[1]، فإنه دليل على اعتبار ما المسلمون عليه إما من جهة الأمر الشرعي، أو من جهة العادة المستقرة، لشمول قوله: ليس عليه أمرنا ذلك.

ومنها حديث: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»، رواه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وسنده صحيح[4].

وذلك أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخل وزرع اعتبرت عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة أهل تجارة اعتبرت عادتهم في الوزن، والمراد اعتبار ذلك فيما يتقدر شرعاً: كنصب الزكوات، ومقدار الديات، وزكاة الفطر، والكفارات، والسلم، والربا، وغير ذلك[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».
انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٦)، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة، رقم الحديث: (٣٣٤٠).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف عن ابن عمر النسائي في «سننه»: (٥/ ٥٤)، كتاب الزكاة، باب كم الصاع؟ رقم الحديث: (٢٥٢٠).
وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في «سننه»: (٦/ ٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٢/ ٩٨).

(٤) يقول ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٥٨): رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد صحيح.
وذكره السيوطي في «الجامع الصغير»: (٢/ ١٩٧)، وذكره المناوي في «فيض القدير»: (٦/ ٣٧٤)، وقال: (صححه ابن حبان، والدارقطني، والنووي، وابن دقيق العيد، والعلائي).

(٥) انظر هذه الأمثلة في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٧/ أ).

ومنها حديث حرام بن محيصة الأنصاري[١] عن البراء بن عازب: «أن ناقة البراء دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحائط[٢] حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل» رواه أبو داود[٣]، وصححه جماعة[٤].

---

(١) هو حرام بن سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري الحارثي المدني التابعي، وقد ينسب إلى جده، وثقه ابن حجر وغيره، روى عنه الزهري، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة، توفي بالمدينة سنة ١١٣هـ وهو ابن سبعين سنة.
له ترجمة في: «تقريب التهذيب»: (١/ ١٥٧)، «تهذيب الأسماء واللغات»: (١/ ١٥٥)، «مشاهير علماء الأمصار»: (ص٧٧).

(٢) هكذا في «الأصل»، وفي «مسند الإمام أحمد»: (٥/ ٤٣٥): (الحوائط).

(٣) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ عن حرام بن محيصة في «سننه»: (٢/ ٣٢١)، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم الحديث: (٣٥٦٩).
وأخرجه بنحو هذا اللفظ عن حرام بن محيصة من حديث البراء بن عازب: الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٤٣٥).
وأخرجه الإمام مالك مرسلاً في «الموطأ»: (٢/ ٧٤٧)، في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة.
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»: (٣/ ٤١١)، في كتاب العارية، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، رقم الحديث العام: (٥٧٨٤).
وأخرجه ابن ماجه في «سننه»: (٢/ ٧٨١)، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم الحديث: (٢٣٣٢).

(٤) قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول.
انظر: «التعليق مع الموطأ» للإمام مالك: (٢/ ٧٤٨).
وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي.

وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به / العادة. ٢١١/ب

وقيل: وينبني على هذه القاعدة ما اعتمده إمامنا وأصحابنا في أقل سن الحيض للمرأة، وأقل الحيض والطهر، وأكثرهما، وثمن المثل، وكفء النكاح، وأكثر مدة الحمل وأقلها، وسن اليأس، ومهر[1] المثل.

وضابط كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة: كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضاً، وإيداعاً، وإعطاءً، وهدية، وغصباً، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر[2].

ومن ذلك أيضاً: الرجوع للعادة في تخصيص عين أو فعل أو مقدار، يحمل اللفظ عليه: كالألفاظ في الأيمان، والأوقاف، والوصايا، والأقارير، والتفويضات، وإطلاق الدينار، والدراهم، والصاع، والمد، والوسق، والقلة، والأوقية، وإطلاق النقود في الحمل على الغالب، وصحة المعاطاة بما يعده الناس بيعاً[3]، وهذا كثير لا ينحصر في عد.

ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم: الوصف المعلل به قد يكون عرفياً، أي: من مقتضيات العرف[4]، وفي باب

---

(١) انظر بعض هذه الأمثلة في: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (١/ ٥٠)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٩٠).

(٢) انظر بعض هذه الأمثلة في: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (١/ ٥٢)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (ص٩٨).

(٣) انظر الأمثلة السابقة وغيرها في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٧/ أ).

(٤) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٨٦/ ب) من الأصل.

التخصيص في تخصيص العموم بالعادة[1]، وتقدم ذلك مبسوطاً.

قوله: {**وجعل المعدوم كالموجود[2] احتياطاً**}.

هذه من جملة القواعد المتقدمة.

وقد قال القرافي: إعطاء المعدوم حكم الموجود، كالمقتول تورث عنه الدية، وإنما تجب بموته، ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، فيقدر دخولها قبل موته[3].

وتقدم ذلك بعد عدم التأثير في الوصف في الفائدة[4].

تنبيه: قيل: تدخل قاعدة: «إدارة الأمور في الأحكام على قصدها»[5]

---

(١) انظر: الجزء الثاني (ورقة ٢٣٤/ أ ـ ٢٣٦/ أ) من الأصل.

(٢) انظر هذه القاعدة في: «الفروق» للقرافي: (٣/ ١٨٩)، الفرق رقم (١٧١)، «القواعد» للمقري: (٢/ ٥٠١)، «المنثور في القواعد» للزركشي: (٣/ ١٨٢)، «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»: (ص٢٤٦).

(٣) ذكر القرافي قاعدة إعطاء المجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود، ومثل للأول وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم: بالغرر والجهالة في العقود، إذا تعذر الاحتراز عنهما نحو: أساس الدار، وقطن الجبة، ورداءة بواطن الفواكه.
ثم قال: والثاني: كتقدير الملك في الدية مقدماً قبل زهوق الروح في المقتول خطأً حتى يصح فيها الإرث، فإنها لا تجب إلا بالزهوق وحينئذ لا يقبل المحل الملك، والميراث فرع ملك الموروث، فيقدر الشارع الملك متقدماً قبل الزهوق بالزمن الفرد حتى يصح الإرث.
انظر: «الفروق»: (٣/ ١٨٩)، الفرق رقم (١٧١).

(٤) حيث ذكر المؤلف أمثلة إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود.
انظر: الجزء الثالث (ورقة ١٦١/ ب) من الأصل.

(٥) وهي التي تعرف في كتب القواعد بقاعدة: (الأمور بمقاصدها).
انظر هذه القاعدة في: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي: (١/ ٥٤)، «الأشباه والنظائر»=

في قاعدة: أن العادة محكمة؛ فهي مأخوذة منها، وجعل من قال ذلك عذراً للقاضي حسين في عدم ذكرها[1].

قالوا: لأن العادة [محكمة][2] فإن غير المنوي من غسل وصلاة وكتابة مثلاً لا يسمى في العادة غسلاً ولا قربة ولا عقداً.

قال البرماوي: «ولا يخفى ما في ذلك من نظر.

وقيل: مأخوذ من قاعدة: الضرر يزال؛ لأن من توجه عليه شيء بدليل إذا تركه أو فعله / لا يقصد امتثال الأمر، حصل له الضرر بما يترتب عليه من الذم فيزال بالنية. ٢١٢/أ

قال البرماوي: ولا يخفى ما في هذا الآخر من النظر، بل لو أخذت من قاعدة: اليقين لا يرفع بالشك كان أقرب؛ لأن الأصل عدم ذلك الشيء، فلا يصار إلى جعله معتبراً إلا بواسطة ترجيح المتردد فيه بقصد أن يخالف الأصل»[3].

وقيل: هي قاعدة برأسها نقلها العلائي عن بعض الفضلاء، كما تقدم[4]، ودليلها حديث عمر: «الأعمال بالنيات»، وربما أخذت من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ومن قوله

= للسيوطي: (ص٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص٢٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٥٧/أ)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٤٥٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٨).

(١) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٠٩/أ) من الأصل.

(٢) في «الأصل»: (حاكمة)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٥٧/ب)، وهو الأولى.

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٥٨/ب).

(٤) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٠٩/أ) من الأصل.

تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ٢٠]، ومن هذه المادة أحاديث كثيرة ذكر فيها ابتغاء وجه الله، وتقدم كلام أبي داود في الأعمال بالنيات وغيره[١].

وحديث «الأعمال بالنيات» أعمها وأعظمها؛ لأن أفعال العقلاء إذا كانت معتبرة فإنما تكون عن قصد.

وأيضاً: فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن [أول][٢] الواجبات على المكلف القصد إلى النظر الموصل إلى معرفة الله تعالى كما تقدم ذلك، فالقصد سابق دائماً.

وسواء في اعتبار القصد في الأفعال المسلم والكافر، إلا أن المسلم يختص بقصد التقرب إلى الله تعالى فلا تصح هذه النية من كافر، بخلاف نية الاستثناء، والنية في الكنايات، ونحو ذلك.

وقد تكلم الحافظ العلامة ابن رجب وغيره على حديث عمر كلاماً شافياً، ونشير إلى شيء من ذلك، فمنه: أنهم اختلفوا في تقدير معناه، فقيل: من دلالة المقتضى لابد فيه من تقدير لصحة هذا الكلام.

وأرباب هذا القول اختلفوا:

فقال بعضهم: يقدر صحة الأعمال بالنيات، أو اعتبارها أو نحو ذلك.

وقيل: يقدر كمال الأعمال بالنيات[٣].

---

(١) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٠٩/أ، ب) من الأصل.

(٢) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٥٧/ب).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم»: (ص٦، ٧).

وقال كثير من المحققين: ليس من دلالة المقتضى، ولا حاجة إلى تقدير شيء أصلاً؛ لأن الحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء ركنها أو شرطها، فإذا لم يكن العمل بنية فهو صورة عمل لا عمل شرعي فصح النفي، فلا حاجة لتقدير.

وبالجملة: فمما تدخل فيه النية: العبادات / جميعها: الوضوء عندنا، والتيمم، والغسل، والصلاة: فرضها ونفلها، عينها وكفياتها، والزكاة، والصيام والاعتكاف، والحج، فرض الكل، ونفله، والأضحية، والهدي، والنذور، والكفارات، والجهاد، والعتق، والتدبير، والكتابة، بمعنى أن حصول الثواب في هذه الأربعة يتوقف على قصد التقرب إلى الله تعالى. ٢١٢/ب

بل يسري هذا إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوي على طاعة الله، أو التوصل إليها كالأكل، والنوم، واكتساب المال، والنكاح، والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد بها الإعفاف، أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة[1].

وقد ذكر البرماوي أحكام النية واستقصاها فأجاد وأفاد، فمن أرادها فليعاودها[2].

* * *

---

(١) من قول المؤلف: (وقال كثير من المحققين) إلى هنا، نقله المؤلف باختصار من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٧/ ب).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٧/ ب ـ ١٥٨/ ب).

باب الاجتهاد

قوله: {باب الاجتهاد}

{لغة: استفراغ الوسع لتحصيل[1] أمر شاق}.

قد نجز بحمد الله تعالى الكلام على أنواع الاستدلال، وهذا حين الشروع في بيان أحكام المستدل[2]، وما يتعلق به من بيان الاجتهاد، والمجتهد، والتقليد، والمقلد، ومسائل ذلك.

فنقول: الاجتهاد افتعال من الجهد بالضم والفتح وهو: الطاقة[3]، سمي بذلك لاستفراغ القوة والطاقة في تحصيل المطلوب، فهو بذل الوسع مما فيه كلفة، ولهذا لا يقال اجتهد في حمل خردلة ونحوها من الأشياء الخفيفة، [ويقال اجتهد][4] في حمل الرحى ونحوها من الأشياء الشاق حملها.

قوله: **{واصطلاحاً: استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي}**[5].

---

(١) في «الأصل»: (لتفريع)، والمثبت من «د»، و«م»، وهو الأقرب.

(٢) عرفه أبو يعلى في «العدة»: (١/ ١٣٢) فقال: المستدل هو: الطالب للدليل، فإذا طالب السائل المسئول بالدليل فهو مستدل، لأن السائل يطلبه من المسئول، والمسئول يطلبه من الأصول.

(٣) هكذا عرفه ابن منظور في «اللسان»: (ص١٣٣، ١٣٥)، مادة: «جهد»، والفيومي في «المصباح المنير»: (١/ ١١٢).

(٤) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٧٦)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٥) انظر تعريف الاجتهاد اصطلاحاً في: «روضة الناظر»: (ص٣٥٢)، «البلبل»: (ص١٧٣)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٧٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٥٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٩٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٨/ب). =

معنى استفراغ الوسع: بذل الوسع بحيث تحس النفس بالعجز عن زيادة، وهو جنس، وكون ذلك من الفقيه قيد مخرج للمقلد، والمراد ذو الفقه، وقد سبق أول الكتاب حده وتفسيره[1].

وقولنا: (لدرك حكم شرعي) وبعضهم قال: لتحصيل ظن[2]، احتراز من القطع، فإنه لا اجتهاد في القطعيات.

وقولنا: (حكم شرعي) قيد مخرج للحسيات، والعقليات، ونحو ذلك، لذا قيد ابن الحاجب[3] وغيره[4] الحكم بالشرعي ولم يقيده في «جمع الجوامع»[5] وجماعة[6] بذلك، للاستغناء عنه بذكر الفقيه؛ / لأنه لا يتكلم إلا في الحكم الشرعي. ٢١٣/أ

وأورد على ذلك: «اجتهاد النبي ﷺ فإنه لا يسمى في العرف فقيهاً ولعدم الإذن فيه.

إلا أن يقال: المراد بالحد اجتهاد الفقيه لا مطلق الاجتهاد» قاله البرماوي[7].

---

(١) انظر: الجزء الأول (ورقة ٢٤/ب) من الأصل.

(٢) ممن قال بذلك ابن الحاجب في «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (٢/ ٢٨٩)، وتبعه العضد في «شرحه لمختصر المنتهى»، والأصفهاني في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٢٨٨)، والبرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٦٨/ ب).

(٣) في «مختصر المنتهى مع شرح العضد»: (٢/ ٢٨٩).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٣٧٩).

(٦) كالمحلي في «شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٠)، والعراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٣).

(٧) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٨/ ب).

قال في «الروضة»، و«المستصفى»: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع[(١)].

ومعناه للطوفي، فإنه قال: «بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي، ثم قال: والتام منه: ما انتهى إلى حال العجز عن مزيد طلب»[(٢)].

وقال الآمدي: «هو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه»[(٣)].

وقال القرافي: «هو: استفراغ الوسع في المطلوب لغة، واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحاً»[(٤)].

ومعانيها متقاربة إن لم تكن متساوية[(٥)].

قوله: {**وشرط المجتهد**[(٦)] **وهو الفقيه، العلم**[(٧)] **بأصول الفقه،**

---

(١) هكذا عرفه ابن قدامة في «روضة الناظر»: (ص٣٥٢)، وعرفه الغزالي في «المستصفى»: (١/ ٣٥٠) بأنه (عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص١٧٣)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٧٥).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٤/ ١٦٢).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول»: (ص٤٢٩).

(٥) تبع المؤلف في ذلك الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٧٦).

(٦) انظر شروط المجتهد في: «العدة»: (٥/ ١٥٩٤)، «التمهيد»: (٤/ ٣٩٠)، «الواضح»: (١/ ٣٩٣)، «صفة الفتوى والمفتي» لابن حمدان: (ص١٦)، «المسودة»: (ص٥١٤)، «روضة الناظر»: (ص٣٥٢)، «البلبل»: (ص١٧٣)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٧٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦٩)، «مختصر البعلي»: (ص١٧٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٥٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٩)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص١٨٠)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٩٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٩/أ).

(٧) في «م»: (وشرطه العلم).

وما يستمد منه، والأدلة السمعية مفصَّلة، واختلاف مراتبها، فمن الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام بحيث يمكنه استحضاره[1] للاحتجاج به لا حفظه[2]، وأوجب في «الواضح» معرفة جميع أصول الفقه وأدلة الأحكام، وأوجب جمع ونقل عن الشافعي: حفظ جميع القرآن، ومال إليه الشيخ، ومعرفة صحة الحديث وضعفه، ولو تقليداً[3]: كنقله من كتاب صحيح، والناسخ والمنسوخ منهما، ومن النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما من نص وظاهر، ومجمل، ومبيَّن، وحقيقة، ومجاز، وأمر، ونهي، وعام، وخاص، ومستثنى ومستثنى منه، ومطلق، ومقيد، ودليل الخطاب، ونحوه، والمجمع عليه والمختلف فيه، ولم يذكره في «التمهيد»، وفي «المقنع»، وغيره: و«أسباب النزول»، وفي «التمهيد» و«الواضح» و«المقنع»، وغيرها[4]، ومعرفة الله[5] بصفاته الواجبة له[6]، وما يجوز عليه ويمتنع، لا تفاريع الفقه، وعلم الكلام، ولا معرفة[7] أكثر الفقه في الأشهر}.

قال ابن مفلح: (المفتي العالم بأصول الفقه وما يستمد منه، والأدلة السمعية مفصّلة، واختلاف مراتبها ـ كما سبق ـ أي: غالباً / ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم. ٢١٣/ب

---

(١) في «م»: (استحضارها).

(٢) في «م»: (لا حفظها).

(٣) في «م»: (صحة الحديث اجتهاداً: كعلمه بمخرجه، وعدالة رواته، وتقليداً).

(٤) في «د»، و«م»: (وغيرهم).

(٥) في «د»: (الله تعالى).

(٦) (له) لم ترد في «د»، و«م».

(٧) في «م»: (لا ويعتبر معرفة).

وفي «الواضح»: يجب معرفة جميع أصول الفقه وأدلة الأحكام[1].

قال أصحابنا وغيرهم: يجب أن يحفظ من القرآن ما يتعلق بالأحكام.

وذكره في «الواضح» عن المحققين[2]، وأن كثيراً من العلماء أوجب حفظ جميعه.

قال أصحابنا: ويعرف المجمع عليه والمختلف فيه، ولم يذكره في «التمهيد»[3] وغيره.

واعتبر بعض أصحابنا، وبعض الشافعية: معرفة أكثر الفقه[4]، والأشهر: لا؛ لأنه نتيجته، والمستفتي إن كان مجتهداً أو محصلاً لعلم معتبر للاجتهاد، فقد سبق، أو عامياً، والمستفتى فيه: المسائل الاجتهادية) انتهى[5].

اشترط في الفقيه المجتهد: أن يكون بالغاً؛ لأن الصغير ليس بكامل آلة العلم حتى يتصف بمعرفة الفقه على وجهها، قاله في «جمع الجوامع»[6] وشراحه[7]، والبرماوي[8]، وغيرهم[9].

---

(١) انظر: «الواضح»: (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «الواضح»: (١/ ٣٩٨).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٩٠).

(٤) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص١٥ ـ ١٦).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦٩ ـ ٩٧٠).

(٦) انظر: «جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٢).

(٧) كالمحلي في «شرحه على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٢)، وابن العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٣).

(٨) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٩/ أ).

(٩) ممن اشترط هذا الشرط أبو المعالي في «البرهان»: (٢/ ١٢٢٠).

قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: «فصل: قال أبو المعالي: الصبي يتصور منه الاجتهاد[1] ويصح، وعند المعتزلة: يجب عليه إذا ميز الإتيان بالمعارف العقلية، حتى إذا مضت مدة يمكن فيها الاستدلال ولم يأت بالمعارف مات كافراً» انتهى[2].

وأن يكون عاقلاً؛ لأن من لا عقل له لا يدرك علماً، لا فقهاً ولا غيره.

وأن يكون فقيه النفس، أي: له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها كما يعلم ذلك من حد الفقه ـ المتقدم أول الكتاب ـ[3]، فتضمن ذلك أن يكون عنده سجيّة وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع، والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه.

قال الغزالي: إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه[4].

وأن يكون عارفاً بأصول الفقه وهي: الأدلة التي يستخرج منها أحكام الفقه، ـ وقد سبق أن أدلة الفقه الكتاب، والسنة، وما تفرع عنهما ـ وليس المراد أن يعرف سائر آيات القرآن وأحاديث السنة، وإنما المراد معرفة ما يتعلق بالأحكام منهما، وقد ذكر أن الآيات خمسمائة[5]، وكأنَّهم أرادوا

---

(١) يقول أبو المعالي في «البرهان»: (٢/ ١٣٣٠): يشترط أن يكون المفتي بالغاً، فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد، وتيسر عليه درك الأحكام فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد على قوله.

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٥٦).

(٣) انظر: الجزء الأول (ورقة ٢٥/ أ) من الأصل.

(٤) كلام الغزالي لم أجده في «المستصفى»، و«المنخول»، وقد ذكره بنصه البرماوي في «شرح الألفية»: (٢/ ١٦٩/ ب).

(٥) وقد حددها بهذا العدد الغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٣٥٠)، والرازي في «المحصول»: (٢/ ٣/ ٣٣)، والأسنوي في «نهاية السول»: (٤/ ٥٤٨). =

ما هو مقصود به الأحكام بدلالة / المطابقة، أما بدلالة الالتزام: فغالب ٢١٤/أ
القرآن، بل كله لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه.

قالوا: لا يشترط حفظها، بل يشترط أن يكون عارفاً بمواضعها حتى يطلب منها الآية التي يحتاج إليها عند حدوث الواقعة، وبذلك قال جماعة من العلماء[١].

ونقل عن الإمام الشافعي: أنه يجب حفظ جميع القرآن[٢]، ومال إليه الشيخ تقي الدين.

قال الطوفي: «والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام غير منحصرة، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ تستنبط من القصص والمواعظ ونحوها، وقلَّ أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام، وكأن من حصرها في خمسمائة كالغزالي وغيره إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه، ولم يقصد به بيانها» انتهى[٣].

وقد قيل: إن آيات الأحكام مائة آية، حكاه ابن السيوطي[٤] في شرح منظومته «جمع الجوامع»[٥].

---

(١) كالغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٣٥١)، والرازي في «المحصول»: (٢/ ٣/ ٣٣)، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٧٨)، والأسنوي في «نهاية السول»: (٤/ ٥٤٨).

(٢) ذكر الأسنوي في «نهاية السول»: (٤/ ٥٤٩) أن القيرواني في «المستوعب» نقل عن الشافعي: أنه يشترط حفظ جميع القرآن.

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨).

(٤) هكذا في «الأصل»، والأولى حذف كلمة (ابن)، ولعلها زيادة من النساخ.

(٥) يقول السيوطي في ذكره لشروط المجتهد: (أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام؛ لأن ذلك هو المستنبط منه فلا يشترط العلم بجميعها، وقد قيل: إن آيات=

وحكى البغوي عند قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] «عن الضحاك[١] أنه قال: في القرآن مائة آية وتسع آيات ناسخة ومنسوخة، وألف آية حلال وحرام، لا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن» انتهى[٢].

وأوجب ابن عقيل في «الواضح»: معرفة جميع أصول الفقه وأدلة الأحكام[٣].

وقال أبو محمد الجوزي: من حصَّل أصول الفقه وفروعه فمجتهد[٤]، وعلى الأول لابد أن يعرف أحاديث الأحكام، أي: يعرف مواضعها، وإن لم يكن حافظاً لمتونها كما قلنا في القرآن.

فإذا اجتمعت فيه الشروط، اشترط فيه أن يعرف مواقع الإجماع حتى لايفتي بخلافه، فيكون قد خرق الإجماع.

ولم يذكر ذلك أبو الخطاب في «التمهيد»[٥].

= الأحكام مائة آية، وقيل: خمسمائة آية، وقيل: ذلك مشكل لأن تمييز آيات الأحكام من غير توقف على معرفة الجميع، ولا يمكن للمجتهد تقليد غيره في تمييزه، والقرائح تتفاوت في استنباط الأحكام).

انظر: «شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» للسيوطي: (ورقة ١٥١/ب).

(١) ذكر البغوي في مقدمة «تفسيره»: (١/٢٨ ـ ٢٩) أن من التفاسير التي نقل عنها تفسير الضحاك بن مزاحم الهلالي وأورد سند روايته عنه.

(٢) انظر: «تفسير البغوي»: (١/٢٥٦).

(٣) انظر: «الواضح»: (١/٤٠٢).

(٤) انظر: «الإنصاف»: (١١/١٨٣)، (١٢/٢٥٨).

(٥) ذكر أبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/٣٩٠ ـ ٣٩٢) أن من شروط المجتهد في الأحكام الشرعية: أن يكون عالماً بطرق الاجتهاد، وهو أن يعرف الأدلة الشرعية وكيفية الاستدلال بها، والأدلة الشرعية على ضربين: ظاهر، واستنباط.

فالظاهر: هو خطاب صاحب الشرع وأفعاله، ويحتاج أن يعرف طريق نقله إن كان آحاداً=

وينبغي أيضاً: أن يعرف كلام الصحابة، وفتاويهم ليعتمد الأقوى منها لاسيما إن قلنا: إن قولهم حجة.

وأن يعرف الناسخ والمنسوخ فيما يستدل به على تلك الواقعة التي يفتي بها من آية أو حديث حتى لا يستدل / به إن كان منسوخاً، ولا يشترط أن يعرف جميع الناسخ والمنسوخ في سائر المواضع، كما سبق نظيره في الإجماع. ٢١٤/ب

وقد صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه: أبو جعفر النحاس(١)، وأبو بكر بن العربي(٢)، ومكي(٣) صاحب الإعراب، ومن المتقدمين: هبة الله [بن سلامة](٤)،

= من الفحص عن عدالة الرواة وضبطهم، ويحتاج إلى معرفة ما وضع له الخطاب في اللغة، وفي الشرع، وفي العرف، ومعرفة مجازه من حقيقته.

وأما الاستنباط: فهو القياس والاستدلال.

ويحتاج أن يعرف القياس، ويكون عارفاً بالأصل وبحكمه وظاناً لعلته، ثم يعلم أو يظن ثبوتها في الفرع، ويعرف شروط القياس.

(١) كتابه «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم» طبع في القاهرة عام ١٣٢٣هـ بمطبعة السعادة، بعناية محمد أمين الخانجي، ثم أعيد طبعه عام ١٩٣٨م. وحققه: د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، لرسالة الدكتوراة من كلية أصول الدين بالرياض.

(٢) كتابه «الناسخ والمنسوخ» لم أعثر عليه.

(٣) كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» طبعته ونشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتحقيق: د. أحمد حسن فرحات في مجلد واحد.

(٤) في «الأصل»: (ابن سلام)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٨٠)، وهو الصواب.

وهو: هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي أبو القاسم البغدادي الضرير، المقرئ النحوي المفسر، وكان من أحفظ الناس لتفسير القرآن والنحو، من مصنفاته: «التفسير»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«المسائل المنثورة» في النحو، توفي ببغداد سنة ٤١٠هـ.

له ترجمة في: «طبقات القراء» لابن الجزري: (٢/ ٣٥١)، «طبقات المفسرين» للداوودي: (٢/ ٣٤٨)، «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٧٠)، «معجم الأدباء»: (٧/ ٢٤٣). =

ومن أصحابنا: ابن الزاغوني[1]، وابن الجوزي[2].

وفي ناسخ الحديث ومنسوخه: الإمام الشافعي[3]، وابن قتيبة، وابن شاهين[4]، وابن الجوزي[5]، وغيرهم.

= وكتابه «الناسخ والمنسوخ» طبع بالقاهرة عام ١٣٧٩هـ، وطبعه المكتب الإسلامي، بتحقيق: زهير الشاويش، عام ١٤٠٦هـ.

(١) كتابه «الناسخ والمنسوخ» الذي ذكره المؤلف لم تذكره كتب التراجم التي اطلعت عليها، ولعله ما ذكرته بعض كتب التراجم تحت اسم «مسائل في القرآن» ولم أعثر على هذا الكتاب.

(٢) ذكر ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ٤١٧) لابن الجوزي كتباً كثيرة، وعد منها كتاب «عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ».
ولم أعثر على هذا الكتاب.

(٣) تكلم الإمام الشافعي عن ناسخ الحديث ومنسوخه، وذكر أمثلة لذلك في كتابه «الرسالة». انظر: «الرسالة»: (ص٢٣٤ ـ ٢٥٨).

(٤) هو عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، محدث العراق، أبو حفص البغدادي، الإمام المفسر، الحافظ، المحدث، الواعظ، ولد سنة ٢٩٧هـ وأول ما كتب الحديث، وله مصنفات كثيرة، قيل: إنها بلغت ثلاثمائة مصنف، منها: «التفسير»، و«المسند»، و«ناسخ الحديث ومنسوخه»، و«التاريخ»، و«الزهد»، توفي سنة ٣٧٥هـ.
له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٦٥)، «طبقات القراء» لابن الجزري: (١/ ٥٨٨)، «تذكرة الحفاظ»؛ (٣/ ٩٨٧)، «لسان الميزان»: (٤/ ٢٨٣)، «النجوم الزاهرة»: (٤/ ١٧٢)، «طبقات المفسرين» للداوودي»: (٢/ ٤). وكتابه «الناسخ والمنسوخ من الحديث» حققه: د. محمد إبراهيم الحفناوي، وطبع عام ١٤٠٨هـ.

(٥) ذكر ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ٤١٧) أن من مصنفات ابن الجوزي كتاب «إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه»، وكتاب «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث».
وكتاب «إخبار أهل الرسوخ» مطبوع، وطبع بعنوان: «الناسخ والمنسوخ»، تصحيح وتعليق: عماد بن محمد الأنصاري، وطبعته مطابع الرياض مع كتاب «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» لابن العراقي.

وأن يعرف أسباب النزول، قاله ابن حمدان، وغيره من أصحابنا.

وغيرهم: في الآيات، وأسباب قوله ﷺ في الأحاديث؛ ليعرف المراد من ذلك، وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم(١).

وأن يعرف ـ أيضاً ـ شروط المتواتر والآحاد؛ ليقدم ما يجب تقديمه عند التعارض.

وأن يعرف الصحيح من الحديث والضعيف سنداً ومتناً؛ ليطرح الضعيف حيث لا يكون في فضائل الأعمال، ويطرح الموضوع مطلقاً.

وأن يعرف حال الرواة في القوة والضعف؛ ليعلم ما ينجبر من الضعف بطريق آخر، وما لا ينجبر.

لكن يكفي التعويل في هذه الأمور كلها في هذه الأزمنة على كلام أئمة الحديث: كأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والدارقطني، ونحوهم؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما نأخذ بقول المقومين في القيم(٢).

ويكون عارفاً بلغة العرب؛ لأن الكتاب والسنة عربيان، ويعرف العربية، وهي تشمل: اللغة، والنحو، والتصريف، ويعرف علم البلاغة، وهو المعاني، والبيان، والبديع؛ لأنه وإن كان داخلاً في علم العربية، إلا أني أردت التصريح بذلك لئلا يظن خروجه عنها، وإنما اعتبر ذلك لأن الكتاب والسنة في الذروة العليا من الإعجاز، فلابد من معرفة طرق الإعجاز

---

(١) ذكر هذا الشرط في معرفة أسباب النزول في الآيات والأحاديث البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٧٠/ ب).

(٢) من قول المؤلف (وأن يعرف شروط المتواتر) إلى هنا نقله بنصه من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٠/ ب).

وأساليبه ومواقعه، ليتمكن من الاستنباط، فيكفي معرفة أوضاع العرب، بحيث يميز العبادة الصحيحة من الفاسدة، والراجحة من المرجوحة، فإنه يجب حمل / كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ على ما هو الراجح، وإن جاز غيره في كلام العرب[١]. ٢١٥/أ

قال الطوفي: «ويشترط أن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص، وظاهر، ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ودليل الخطاب، ونحوه: كفحوى الخطاب، ولحنه، ومفهومه، لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفاً ضرورياً: كقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، يختلف الحكم برفع الجروح ونصبها ونحو ذلك»[٢].

وقال أبو الخطاب في «التمهيد»[٣]، وابن عقيل في «الواضح»[٤]، وابن حمدان في «المقنع» وغيرهم[٥]: يشترط فيه معرفة الله تعالى بصفاته الواجبة، وما يجوز عليه ويمتنع.

قال أبو الخطاب في «التمهيد»: «ويشترط فيه أن يعرف من أحوال المخاطب، مما يقف معه إلى حصول مدلول خطابه: كمعرفته بأن الله تعالى حكيم، عالم، غني، قادر، وأن الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ فيما شرعه، وأن إجماع الأمة معصوم.

---

(١) من قول المؤلف (ويكون عارفاً بلغة العرب) إلى هنا نقله من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٧٠/أ).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٨١).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٩١).

(٤) انظر: «الواضح»: (١/ ٣٩٥).

(٥) كالغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٣٥٢)، والآمدي في «الإحكام»: (٤/ ١٦٢).

ولا يصح معرفته بذلك من حال البارئ سبحانه إلا بعد معرفته بذاته وصفاته.

ولا يصح معرفته بعصمة النبي إلا بعد معرفته بكونه نبياً.

ولا يصح معرفته بعصمة الأمة حتى يعلم أنه يستحيل اجتماعهم على خطأ) انتهى[١].

وقال ابن عقيل في «الواضح»: «فصل في صفة المفتي:

وهو الذي يعرف بالأدلة العقلية النظرية حدث العالم، وأن له صانعاً، وأنه واحد، وأنه على صفات واجبة له، وأنه منزه عن صفات المحدثين، وأنه يجوز عليه إرسال الرسل، وأنه قد أرسل رسلاً بأحكام شرعها، وأن صدقهم بما جاءوا به ثبت بما أظهره على أيديهم من المعجزات» انتهى[٢].

قال ابن حمدان في «المقنع»: والمجتهد من عرف الله بصفاته الواجبة وما يجوز عليه أو يمتنع، وصدق رسوله فيما جاء به من الشرع إجمالاً. انتهى. / ٢١٥/ب

وقال الآمدي: ويشترط فيه أن يكون عالماً بوجود الرب تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه من الصفات، مصدقاً بالرسول ﷺ، وبما جاء به من الشرع المنقول، كل بدليله من جهة الجملة لا من جهة التفصيل[٣].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٩١).

(٢) نقل المؤلف بالمعنى من «الواضح»: (١/ ٣٩٥).

(٣) يقول الآمدي: ولا يشترط أن يكون عارفاً بدقائق علم الكلام، متبحراً فيه كالمشاهير من المتكلمين، بل أن يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان.

وقد نقل المؤلف باختصار من «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

وقال الغزالي: ليس معرفة الكلام بالأدلة المحررة فيه، على عادة المتكلمين شرطاً في الاجتهاد، بل هو من ضرورة منصب الاجتهاد، إذ لا يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم، إلا وقد قرع سمعه أدلة الكلام فيعرفها حتى لو تصور مقلد محض في تقليد الرسول ﷺ، وأصول الإيمان، لجاز له الاجتهاد في الفروع.

قال: والقدر الواجب من ذلك: اعتقاد جازم إذ به يصير مسلماً، والإسلام شرط المفتي لا محالة[١].

قال الطوفي: «قلت: المشترط في الاجتهاد بالجملة معرفة كل ما يتوقف حصول ظن الحكم الشرعي عليه، سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكروا، أو خرج عنه شيء لم يذكر فمعرفته معتبرة» انتهى[٢].

قوله: {**لا تفاريع الفقه وعلم الكلام، ولا معرفة أكثر الفقه في الأشهر**}.

هذه أمور أخرى ربما يتوهم أنها شروط في المجتهد، ولكنها ليست بشروط له.

منها: معرفة تفاريع الفقه لا يشترط؛ لأن المجتهد هو الذي يولدها ويتصرف فيها، لو كان ذلك شرطاً فيها للزم الدور، لأنها نتيجة الاجتهاد، فلا يكون الاجتهاد نتيجتها.

والخلاف في ذلك منقول عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني شَرَطَ في المجتهد معرفة الفقه[٣].

---

(١) نقل المؤلف بالمعنى من «المستصفى»: (٢/ ٣٥٢). وكلام الغزالي هذا يتفق مع كلام الآمدي السابق.

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٨٤).

(٣) انظر نسبة هذا القول له في «البحر المحيط»: (٦/ ٢٠٥)، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٠/ ب).

قيل: ولعله أراد ممارسته.

وإليه ميل الغزالي فقال: «إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه فهو طريق تحصيل [الدربة][1] في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك» انتهى[2].

وتقدم كلام أبي محمد الجوزي في ذلك[3].

ومنها: معرفة علم الكلام، أي: علم أصول الدين، قاله الأصوليون[4]، لكن الرافعي قال: إن الأصحاب عدوا من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد[5].

قال البرماوي: «والجمع بين الكلامين ما أشار إليه الغزالي حيث قال: وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم، ولا يشترط معرفتها على طريق المتكلمين ومادتهم التي يجرونها» انتهى[6].

---

(١) في «الأصل»: (الذريعة)، والمثبت من «المستصفى»: (٢/ ٣٥٣)، وهو المناسب للسياق.

(٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٣)، والمصدرين السابقين.

(٣) وهو قوله: «من حصّل أصوله وفروعه فمجتهد.

(٤) نسبه للأصوليين البرماوي في «شرح الألفية»: (٢/ ١٧٠/ ب).

وقد ذكر الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢٠٤) في اشتراط التبحر في أصول الدين ثلاثة أقوال.

الأول: الاشتراط، وهو قول القدرية.

الثاني: أنه لا يشترط، وهو قول جل أصحاب الحديث والفقه وغيرهم، وأطلق الرازي عدم اشتراط علم الكلام.

الثالث: التفصيل، وهو اشتراط الضروريات، وعدم اشتراط العلم بدقائق علم الكلام، ولا بالأدلة التفصيلية، واختار هذا القول الآمدي.

انظر قول الآمدي بالتفصيل في: «الإحكام»: (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٥) انظر نسبة هذا القول للرافعي في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٠/ ب).

(٦) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٠/ ب). =

٢١٦/أ وقد تقدم: كلامه[1]. /

قال ابن مفلح كما تقدم: «واعتبر بعض أصحابنا وبعض الشافعية معرفة أكثر الفقه، والأشهر: لا؛ لأنه نتيجته» انتهى[2].

وقدم في «آداب المفتي» من شرطه أن يحفظ أكثر الفقه[3].

ومنها: لا يشترط في المجتهد أن يكون ذكراً ولا حراً ولا عدلاً، بل يجوز أن يكون امرأة، ورقيقاً، وفاسقاً، لكن لا يُسْتَفْتَى الفاسق ولا يعمل بقوله بخلاف المرأة والرقيق، فالعدالة شرط في المفتي لا في المجتهد؛ لأن المفتي أخص فشروطه أغلظ، أما مستور العدالة فتجوز فتواه في أحد القولين[4].

وقيل: اشترط في المجتهد العدالة حتى إذا أداه اجتهاده إلى حكم لا يأخذ به من علم صدقه بقرائن[5]، ويأتي ذلك في التقليد محرراً[6].

قوله: {**والمجتهد في مذهب إمامه العارف بمداركه، القادر على تقرير قواعده، والجمع والفرق**[7]، **وفي آداب المفتي له أربع صفات**}.

= ثم قال البرماوي بعد ذلك: (على أن بعض المتأخرين قال: إنه لم يجد في كلام الأصحاب ذكر اشتراط ذلك). وهذا فيه رد على كلام الرافعي السابق.

(١) أي: كلام الغزالي.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٠).

(٣) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص١٦).

(٤) هذا الكلام عن عدم اشتراط الذكورية والحرية نقله المؤلف من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧١/ أ).

ويقول البرماوي: أما مستور العدالة فتجوز فتواه على أصح الوجهين في «شرح المهذب» لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها.

(٥) انظر اشتراط العدالة في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧١/ أ).

(٦) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٤٠/ب) من الأصل.

(٧) في «د»، و«م»: (والجمع والفرق قاله في المقنع).

أي: ما سبق من الشروط في الاجتهاد إنما ذلك في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع.

أما مجتهد المذهب، وهو: من ينتحل مذهب إمام من الأئمة فلا يعتبر فيه ما تقدم بل يعتبر فيه بعض ذلك.

قال في «المقنع»: فأما المجتهد في مذهب إمامه: فنظره في بعض نصوص إمامه وتقريرها، والتصرف فيها كاجتهاد إمامه في نصوص الكتاب والسنة.

وقال في «آداب المفتي»: أحوال المجتهد في مذهب إمامه[1] أو غيره أربعة:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى [مذهبه][2]، وقرأ كثيراً منه على أهله، فوجده صواباً، وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

وقد ادعى هذا منا القاضي أبو علي ابن أبي موسى[3] الهاشمي في «شرح الإرشاد» الذي له، والقاضي أبو يعلى[4] وغيرهما.

ومن الشافعية خلق كثير[5].

واختلف الشافعية والحنفية في أبي يوسف، والمزني، وابن سريج، هل

---

(١) انظر أحوال مجتهدي المذهب في: «المسودة»: (ص٥٤٧ ـ ٥٤٩)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٦٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٠)، «الرد على من أخلد إلى الأرض»: (ص٩٥ ـ ٩٧).

(٢) في «الأصل»: (مذهب)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) انظر نسبة ذلك له في «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص١٧)، و«أعلام الموقعين»: (٤/ ٢١٢).

(٤) انظر نسبة ذلك له في المصدرين السابقين.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

كانوا مجتهدين مستقلين، أو في مذهب الإمامين[1]؟

٢١٦/ب وفتوى المجتهد المذكور كفتوى المجتهد المطلق في العمل / بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً في تقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عارفاً بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادراً على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه.

وقيل: وليس من شرطه معرفة هذا علم الحديث، واللغة، والعربية، لكونه يتخذ بنصوص إمامه أصولاً يستنبط منها الأحكام كنصوص الشارع، وقد يرى حكماً ذكره إمامه بدليل فيكتفي بذلك من غير بحث عن معارض أو غيره، وهو بعيد.

وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب، وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن، فمن عمل بفتيا هذا فقد قلد إمامه دونه؛ لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث، ولغة، ونحوه.

وقيل: إن فرض الكفاية لا يتأدى به؛ لأن تقليده نقص وخلل في المقصود.

وقيل: يتأدى به في الفتوى لا في إحياء العلوم التي يستمد منها الفتوى؛ لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، وقد يوجد منه استقلال بالاجتهاد،

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، و«البحر المحيط»: (٦/ ٢١٢).

والفتوى في مسألة خاصة، أو باب خاص، وأطال في ذلك[1].

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره، ونصرته، يصور ويحرر، ويمهد ويقرر، ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصراً في غير ذلك / من العلوم التي هي أدوات ٢١٧/أ الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.

وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس غالباً، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب، وأما في فتاويهم فقد كانوا يتبسطون فيها كبسط أولئك أو نحوه، ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب، غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي، وقياس لا فارق، نحو: قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن، ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول، واستنباط وجه وإجمال، وفتاويهم مقبولة أيضاً.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبهم وتخريجاتهم.

---

(١) انظر بقية كلام ابن حمدان عن هذه الحالة في: «صفة الفتوى»: (ص١٩ ـ ٢٢).

وأما ما يجده منقولاً في مذهبه فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول [ممهد][1] من المذهب، ومن لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا به.

ومثل هذا يقع نادراً في حق مثل الفقيه المذكور، إذ يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه، من غير فرق ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة فيه.

٢١٧/ب ثم إن هذا الفقيه لا يكون / إلا فقيه النفس؛ لأن تصور المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضار أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته قريباً. انتهى كلامه في «آداب المفتي»[2].

وقال البرماوي وغيره: «هو أن يعرف قواعد ذلك المذهب وأصوله، ونصوص صاحب المذهب، بحيث لا يشذ عنه شيء من ذلك، فإذا سئل عن حادثة، فإن عرف نصاً لصاحب المذهب فيها أجاب به، وإلا اجتهد فيها على مذهبه، وخرجها على أصوله.

قال ابن أبي الدم: وهذا ـ أيضاً ـ ينقطع في زماننا بهذه المرتبة دون مرتبة الاجتهاد المطلق، ومرتبة ثالثة دون الثانية وهي مرتبة مجتهد الفتيا، أي:

---

(١) في «الأصل»: (ممتد)، والمثبت من «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٢٣، وهو المناسب للسياق.

(٢) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص١٦ ـ ٢٣)، وقد اختصر المؤلف الحالة الأولى والثانية.

الذي يسوغ له الفتيا على مذهب إمامه الذي هو مقلده، فلا يشترط فيه ما يشترط في مجتهد المذهب، بل يعتبر أن يكون متبحراً في المذهب متمكناً من ترجيح قول على قول، وهذا أدنى المراتب، ولم يبق بعده إلا العامي، ومن في معناه» انتهى[1].

* * *

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧١/ أ، ب).

قوله: {فصل}

{أصحابنا والأكثر الاجتهاد يتجزأ[١]، وثالثها: في باب لا مسألة، ورابعها: في الفرائض}[٢].

هل يجوز أن يحصل للإنسان منصب الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض أم لا؟

الأكثر[٣] منهم أصحابنا[٤]: على الجواز، إذ لو لم يتجزأ لزم أن يكون عالماً بجميع الجزئيات وهو محال، إذ جميعها لا يحيط بها بشر.

وقد سئل كل من الأئمة الأربعة وغيرهم عن مسائل فأجاب بأنه لا يدري[٥]،

---

(١) في «م»: (يتجزأ الاجتهاد).

(٢) في «م»: (في الفرائض خاصة).

(٣) وممن اختار هذا القول: أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٩٣٢)، والغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٣٥٣)، والرازي في «المحصول»: (٢/ ٣/ ٣٧)، والآمدي في «الإحكام»: (٤/ ١٦٤)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢٠٩)، وعزاه للأكثرين الهندي في «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٢٩٢)، والبرماوي في «شرح الألفية»: (٢/ ١٧٢/ ب).

(٤) انظر نسبة هذا القول للحنابلة في: «روضة الناظر»: (ص٣٥٣)، «البلبل»: (ص١٧٤)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٨٦)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢١٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٧٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٧١).

(٥) انظر حكاية هذا القول عن الأئمة الأربعة في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٢/ ب).
والمشهور حكاية هذا القول عن الإمام مالك، فقد سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري.
انظر نسبة هذا القول له في: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٩٠).

كما ذكرنا ذلك في أول هذا الشرح في تعريف الفقه[١].

وأجيب عن قول الأئمة ذلك: بأن العلم بجميع المآخذ لا يوجد العلم بجميع الأحكام، بل قد يجهل البعض بتعارض الأدلة فيه، وبالعجز عن المبالغة في الحال، إما لمانع مع تشويش الفكر أو نحو ذلك[٢].

قال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي: «جمهور العلماء المسلمين على أن القدرة على الاجتهاد والاستدلال، مما ينقسم ويتبعض، فقد يكون / الرجل قادراً على الاجتهاد والاستدلال في مسألة، أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم.

٢١٨/أ

وأما أن يدعي أن واحداً منهم قادر على أن يعرف حكم الله في كل مسألة من الدين بدليلها، فمن ادعى هذا فقد ادعى ما لا علم له به، بل ادعى ما يعرف أنه باطل» انتهى[٣].

---

(١) عرف المؤلف الفقيه: بأنه من عرف جملة غالبة، وذكر أن المجد وابن حمدان أبدلا غالبة بكثيرة، ثم بين أن المغالبة لابد أن تكون فوق النصف حتى تكون غالبة على ما يقابلها، بخلاف الكثيرة فإنها تطلق حيث وجدت الكثرة.
ثم قال: وحيث حملنا العبارة الأولى على أكثر من النصف فيشكل؛ لأن الفقه جميعه لا يحيط به بشر؛ فكيف يعرف من ذلك النصف أو أكثر، وإن حملناها على أكثره سهل الأمر، فيكون المراد: كثيرة غالبة.
انظر: الجزء الأول (ورقة ٢٦/ أ) من الأصل.

(٢) انظر هذا الجواب في: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٩٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٢/ ب).

(٣) انظر: «منهاج السنة النبوية»: (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

وقال بعض العلماء: لا يتجزأ الاجتهاد[1]، وقال: كل ما يفرض أن يكون قد جهله، يجوز تعلقه بما يفرض أنه مجتهد فيه.

وأجيب: بأن الفرض أن ما يحتاج إليه في تلك المسألة كله موجود في ظنه[2].

قال الطوفي وغيره: ومنعه قوم لجواز تعلق بعض مداركها[3] بما يجهله.

قال: وأصله الخلاف في تجزيء الاجتهاد[4].

وفي المسألة قول ثالث: يجوز التجزؤ في باب لا مسألة[5]، فيجوز أن يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون باب، فالناظر في مسألة المشرَّكة يكفيه معرفة أصول الفرائض، ولا يضره أن لا يعرف الأخبار الواردة في تحريم المسكر مثلاً.

وفيها قول رابع: يجوز التجزؤ في الفرائض لا في غيرها.

قال أبو الخطاب في «التمهيد»: «فإن كان عالماً بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها، ويفتي غيره بها دون بقية الأحكام؛ لأن المواريث لا تنبني على غيرها، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر، والنادر لا يقدح الخطأ فيه في الاجتهاد» انتهى[6]، واقتصر عليه.

---

(١) انظر هذا القول بدون نسبة لأحد في: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٣٧)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٨٥)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٥٦)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٢٩٢)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٠٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٢/ ب).

(٢) انظر هذا الجواب في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٢/ ب).

(٣) أي: مدارك تلك المسألة.

(٤) نقل المؤلف باختصار من «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٨٦).

(٥) انظر هذا القول بدون نسبته لأحد في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٣).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٩٣).

وقال ابن حمدان في «آداب المفتي»: «المجتهد في نوع من العلم من عرف القياس وشروطه، فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض، فله أن يفتي فيها وإن جهل بأحاديث النكاح.

وقيل: يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها.

وقيل: بالمنع فيهما، وهو بعيد» انتهى[1].

فذكر قولاً مخصوصاً بالفرائض / كما هو ظاهر كلامه في «التمهيد» ٢١٨/ب المتقدم.

قوله: {**يجوز اجتهاده ﷺ في أمر الدنيا، ووقع إجماعاً قاله ابن مفلح**}.

وذلك «لقصته[2] ﷺ مع الأنصار لما رآهم يلقحون نخلهم وقوله لهم: لو تركتموه، فتركوه، فطلع شيصاً، فقال لهم عن ذلك، فأخبروه بما قال لهم قبل ذلك، فقال: أنتم أعلم بدنياكم»[3] مع أني لم أجد حكاية الإجماع إلا لابن مفلح[4]، وهو الثقة الأمين ولكن ليس بمعصوم.

---

(١) انظر: «صفة الفتوى والمفتي»: (ص٢٤).

(٢) في «الأصل»: (لقضيته)، والمثبت هو الصواب.

(٣) أورده المؤلف في باب الإجماع، بلفظ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».
وقد سبق تخريجه.

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٤).
لم ينفرد ابن مفلح في هذا: فقد حكى هذا الإجماع الزركشي حيث قال في: «البحر المحيط» (٦/ ٢١٤): (أجمعوا على أنه كان يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك كما قال سليم، وكذلك ابن حزم، ومثَّله بإرادة النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثمار المدينة فهذا مباح؛ لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا، وكذلك في تلقيح ثمار المدينة، لأنه يباح للمرء أن يلقح نخله وأن يتركها).
انظر أيضاً: «الإحكام» لابن حزم: (٥/ ٧٠٣)، «إرشاد الفحول»: (ص٢٥٥).

قوله: {ويجوز في أمر الشرع عقلاً عند أصحابنا والأكثر، ويجوز شرعاً ووقع عند أحمد وأكثر أصحابه، والحنفية، والشافعية[1]، ومنعه أكثر الأشعرية، وأبو حفص، وابن حامد، وقال: هو قول أهل الحق، وهو ظاهر كلام أحمد، وجوزه الشافعي في «رسالته» من غير قطع، وأبو المعالي[2] وغيره، وجوزه القاضي ـ أيضاً ـ للحرب[3]، وقيل: بالوقف}.

الكلام على ذلك في أمرين:

أحدهما: هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قلنا بالجواز، فهل يجوز شرعاً وعقلاً أم شرعاً فقط؟

والثاني: هل وقع ذلك أم لا؟

أما الأول: وهو الجواز وعدمه فقيل أقوال:

أصحها، وهو قول الجمهور: الجواز، وعليه أحمد[4]، والشافعي[5]،

---

(١) في «م»: (وأكثر الشافعية).

(٢) في «م»: (كأبي المعالي).

(٣) في «م»: (في أمر الحرب فقط).

(٤) يقول القاضي في «العدة» (٤/ ١٥٧٩): (وقد أومأ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى صحة ما قاله أبو عبد الله بن بطة في رواية الميموني لما قيل له: (هاهنا قوم يقولون: ما كان في القرآن أخذنا به، قال: ففي القرآن تحريم لحوم الأهلية؟ والنبي ﷺ يقول: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» وما علمهم بما أوتي).
وانظر هذه الرواية ـ أيضاً ـ في: «المسودة»: (ص٥٠٨).

(٥) يقول الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص١٠٧): وكذلك قال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ـ والله أعلم ـ دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً. وانظر نسبة القول بالجواز للإمام الشافعي في: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٩)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٦٥). =

وأكثر أصحابهما[1]، والقاضي أبو يوسف[2]، وعبد الجبار، وأبو الحسين[3]، وهو مقتضى كلام الرازي[4]، وأتباعه كالبيضاوي[5].

قال ابن الحاجب: «إنه المختار»[6].

وعزاه الواحدي إلى سائر الأنبياء، قال: ولا حجة للمانع في قوله: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام: ٥٠]، فإن القياس على المنصوص بالوحي: اتباع الوحي[7].

---

(١) انظر نسبته للحنابلة في: «العدة»: (١٥٧٨/٤)، «التمهيد»: (٣/ ٤١٢)، «روضة الناظر»: (ص٣٥٦)، «البلبل»: (ص١٧٥)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٩٣)، «المسودة»: (ص٥٠٧ ـ ٥٠٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٤)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٧٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٧١).
وانظر نسبته للشافعية في: «التبصرة»: (ص٥٢١)، «المستصفى»: (٢/ ٣٥٥)، «المحصول»: (٢/٣/٩)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٦٥)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢١٥).

(٢) انظر نسبته له في: «ميزان الأصول»: (ص٦٦٢)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٨٥).

(٣) مذهب القاضي عبد الجبار وأبي الحسين هو التوقف.
يقول أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٢/ ٧٦١): وجوز قاضي القضاة رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك ولم يقطع عليه.
ثم قال: وذلك يصح إذا أفسدنا أدلة القاطعين، على أنه تعبد بذلك والقاطعين على أنه لم يتعبد به.
ثم ذكر أدلة كل قول وأجاب عنها.

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/٣/٩).

(٥) فقد اختاره البيضاوي في «المنهاج مع الإبهاج»: (٣/ ٢٤٦)، والأصفهاني في «شرح المنهاج»: (٢/ ٨٢٣)، وابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ٢٤٦).

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٩١).

(٧) حكى البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٧٣/أ) هذا القول عن الواحدي وأنه ذكره في «تفسيره البسيط».

ومنعه أكثر المعتزلة[1].

[قال][2] ابن مفلح، كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم[3]، وأكثر الأشعرية[4].

واختاره من أصحابنا أبو حفص العكبري[5]، وابن حامد، وقال: هو قول أهل الحق[6].

وذكر القاضي ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣][7].

وذكر الشافعي أول «رسالته» فيه خلافاً[8].

---

(١) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٧٦١)، «شرح العمد»: (٢/ ٣٤٨).

(٢) في «الأصل»: (قاله)، والمثبت هو المناسب للسياق لأن المؤلف سيشير بعد ذلك إلى نهاية القول.

(٣) انظر نسبة هذا القول لهما في: «المعتمد»: (٢/ ٧٦١)، «شرح العمد»: (٢/ ٣٤٨).

(٤) انظر نسبة هذا القول لهم في: «المسودة»: (ص٥٠٨)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٠٥).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٥/ ١٥٨٠)، «المسودة»: (ص٥٠٧).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٥٠٧).

(٧) انظر هذه الرواية في: «العدة»: (٥/ ١٥٨٦)، وفي رسالة «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد: (ص٢٦).

(٨) يقول الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص٩٢ ـ ٩٣): ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب: فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.
ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها.
ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله.
ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنته اهـ. =

وجوزه فيها القاضي أبو يعلى أيضاً: في أمر الحرب فقط[1].

وحكاه في «المحصول» قولاً: يجوز فيما يتعلق بالحروب[2] دون غيرها / كالجبائي[3].

١/٢١٩أ

وتوقف بعض أصحابنا[4]، وغيرهم[5].

وحكاه في «المحصول» عن أكثر المحققين[6] انتهى[7].

وشذ قوم فقالوا: يمتنع عقلاً، وحكاه الباقلاني وأبو المعالي في «التلخيص»[8] عنهم.

وأما الثاني: وهو الوقوع، وهو قولنا في المتن {ووقع}.

فيه ـ أيضاً ـ مذاهب:

أحدها: أنه وقع، وهو الصحيح، اختاره من أصحابنا ابن بطة[9]،

= وقد نقل الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢١٥) هذا الخلاف، وحكى عن الصيرفي في «شرح الرسالة» أن مذهب الشافعي هو الوقف؛ لأنه ذكر الأقوال ولم يختر شيئاً.

(١) هذا القول لم يذكره القاضي أبو يعلى في «العدة»، وإنما ذكره في «المجرد» كما في «المسودة»: (ص٥٠٦).

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٩).

(٣) أي: أن الجبائي قال: إنه يجوز في الحروب دون غيرها.
انظر: نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٥٠٧).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٧).

(٥) ممن قال بالوقف أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٧٦٢).

(٦) انظر: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٩)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٤٦).

(٧) نقل المؤلف باختصار من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٤ ـ ٩٢٥).

(٨) انظر: «كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص»: (ص٧٧)، و«الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٩) انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٥/ ١٥٧٨)، «المسودة»: (ص٥٠٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٤).

وذكر عن أحمد نحوه.

والقاضي وقال: أومأ إليه أحمد[1].

وأبو الخطاب[2]، وابن عقيل[3]، وابن الجوزي[4]، والموفق في «الروضة»[5]، وابن حمدان، والطوفي[6]، والآمدي[7]، وابن الحاجب[8]، وهو مقتضى كلام الرازي[9] وأتباعه[10] في الاستدلال بالوقائع وغيرهم،

---

(١) يقول القاضي في «العدة» (٥/ ١٥٧٩): وقد أومأ أحمد رَحِمَهُ اللهُ إلى صحة ما قاله أبو عبد الله ابن بطة في رواية الميموني، لما قيل له: (هاهنا قوم يقولون؛ ما كان في القرآن أخذنا به، قال: ففي القرآن تحريم لحوم الأهلية؟! والنبي ﷺ يقول: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» وما علمهم بما أوتي).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤١٢).

(٣) انظر نسبته له في: «المسودة»: (ص٥٠٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٤).

(٤) انظر: «زاد المسير»: (٨/ ٦٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٤).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٥٦).

(٦) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٩٤).

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٦٥).

(٨) انظر: «المنتهى»: (ص١٥٦).

(٩) فقد ذكر أدلة تدل على أنه اختار هذا القول.
انظر: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٩ ـ ١١).

(١٠) كالبيضاوي، والأصفهاني، وابن السبكي، والإسنوي.
يقول الإسنوي: وهو مقتضى اختيار الإمام وأتباعه، فإن الأدلة التي ذكروها تدل عليه.
انظر: «شرح المنهاج» للأصفهاني»: (٢/ ٨٢٣)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، «نهاية السول»: (٤/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

وقاله الحنفية[1]، وأكثر الشافعية[2]، وغيرهم.

والقول الثاني: أنه لم يقع[3].

والقول الثالث: الوقف، لتعارض الأدلة، حكاه ابن العراقي[4]، وغيره[5].

استدل للجواز والوقوع، وهو الصحيح: بأنه لا يلزم منه محال، ولأجل مشاركته لأمته، فظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، فيكون مأموراً بالقياس، وأيضاً: فالعمل بالاجتهاد أشق على النفس؛ لأجل بذل الوسع فيكون أكثر ثواباً، فلا يكون ذلك حاصلاً لبعض الأمة ولا يحصل له ﷺ.

فظاهر قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وطريق المشاورة الاجتهاد.

---

(١) مذهب الحنفية: أن الرسول ﷺ فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل، كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم.

انظر مذهبهم في: «أصول السرخسي»: (٢/ ٩١)، «ميزان الأصول» للسمرقندي: (ص٤٦٢)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٢٠٥)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٨٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٩ ـ ١١)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٦٥)، «نهاية السول»: (٤/ ٥٣١)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢١٦).

(٣) انظر هذا القول بدون نسبته لأحد في: «نهاية السول»: (٤/ ٥٣١)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢١٦).

(٤) في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٤).

(٥) انظر: «نهاية السول»: (٤/ ٥٣١)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٨٦)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢١٦).

وفي «صحيح مسلم»: «أنه استشار في أسرى بدر، فأشار أبو بكر بالفداء، فأعجبه، وعمر بالقتل، فجاء عمر من الغد وهما يبكيان، وقال ﷺ أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء»[1]، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وأيضاً: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

قال في «الفنون»: هو من أعظم دليل لرسالته إذ لو كان من عنده ستر

---

(١) أخرج الإمام مسلم من حديث طويل عن ابن عباس قال: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟!» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوَ ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ـ وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم.

«صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٨٥)، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم الحديث: (١٧٦٣).

وأخرجه بنحو هذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٣٠) عن عمر بن الخطاب، وأخرجه مختصراً أبو داود في «سننه»: (٢/ ٦٨)، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير، رقم الحديث: (٢٦٩٠).

على نفسه أو صوبه لمصلحة يدعيها، فصار رتبة لهذا المعنى [كسلبه الخط][(١)]. [(٢)]

وفي «الصحيحين»: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»[(٣)]، وإنما يكون / ذلك فيما لم يوح إليه فيه بشيء. ٢١٩/ب

واستدل: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، أي: بما جعل الله لك رأياً، لأن [الإراءة][(٤)] ليست الإعلام، وإلا لذكر المفعول الثالث لذكر الثاني.

رد: ما مصدرية فلا ضمير، ويجوز حذف المفعولين، ولو كانت موصولة حذف الثالث للثاني.

واستدل أيضاً: بقول العباس: «إلا الإذخر»، فقال: «إلا الإذخر»[(٥)].

---

(١) في «الأصل»: (كسابه الحظ)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٦)، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) انظر كلام ابن عقيل بنصه في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٦).

(٣) أخرجه بنحو هذا اللفظ عن جابر مرفوعاً: البخاري ومسلم وأبو داود.
انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ٤٨٤)، كتاب الحج، باب التمتع والقران بالحج، رقم الحديث: (١٥٦١)، «صحيح مسلم»: (٣/ ٨٨٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: (١٢١٨)، «سنن أبي داود»: (١/ ٥٥٦)، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، رقم الحديث: (١٧٨٩).

(٤) في «الأصل»: (الإرادة)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٦)، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٥) أخرجه البخاري، ومسلم، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرَّم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، =

ولما سأله الأقرع بن حابس[1] عن الحج ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: للأبد، ولو قلت لعامنا لوجبت»[2].

= لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم: قال إلا الإذخر».

وأخرجه بنحو هذا اللفظ عن ابن عباس الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ١٣)، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم الحديث: (١٨٣٤)، «صحيح مسلم»: (٢/ ٩٨٦)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم الحديث: (١٣٥٣)، «مسند الإمام أحمد»: (١/ ٢٥٣)، «سنن أبي داود»: (١/ ٦١٦)، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم الحديث: (٢٠١٧)، «سنن النسائي»: (٥/ ٢٠٣)، كتاب مناسك الحج، باب حرمة مكة، رقم الحديث: (٢٠٣).

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي، قدم على رسول الله ﷺ في أشراف بني تميم بعد فتح مكة، وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وشهد مع خالد بن الوليد اليمامة وفتح الأنبار، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيَّره إلى خراسان، فأصيب هو والجيش، وذلك في عهد عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

له ترجمة في: «أسد الغابة»: (١/ ١٢٨)، «الاستيعاب»: (١/ ١٠٣)، «الإصابة»: (١/ ١٠١).

(٢) أخرجه النسائي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قام فقال: إن الله كتب عليكم الحج، فقال الأقرع بن حابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، فقال: لو قلت نعم لوجبت، ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنه حجة واحدة».

«سنن النسائي»: (٥/ ٢١١)، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم الحديث: (٢٦١٩).

وأخرجه بنحو هذا اللفظ عن ابن عباس: الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٣٥٢)، «سنن أبي داود»: (١/ ٥٣٨)، كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم الحديث: (١٧١٢)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٩٦٢)، كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم الحديث: (٢٨٨٦).

ولما قتل النضر بن الحارث(١) جاءت أخته(٢) وقالت:

محمد ولأنت نجلُ كريمةٍ   من قَومِها والفَحل فَحلٌ مُعْرِقُ

---

(١) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، كان من الذين آذوا رسول الله ﷺ فكان إذا جلس رسول الله ﷺ مجلساً فدعا فيه إلى الله تعالى وتلا فيه القرآن، وحذر قريشاً ما أصاب الأمم الخالية خلفه في مجلسه إذا قام، فحدثهم عن رستم السنديد، وعن أسفنديار، وملوك فارس، ثم يقول: والله ما محمد بأحسن حديثاً مني، وما حديثه إلا أساطير الأولين اكتتبها كما اكتتبتها، فأنزل الله فيه: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٥، ٦]، ونزل الله فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [القلم: ١٥].

وقد أسر النضر بن الحارث في غزوة بدر، ولما رجع رسول الله ﷺ بعد غزوة بدر إلى المدينة ومعه الأسرى من المشركين وفيهم عقبة بن معيط والنضر بن الحارث، حتى إذا كان رسول الله ﷺ بالصفراء قتل النضر بن الحارث، قتله علي بن أبي طالب.

انظر ترجمته وأخباره في: «السيرة النبوية» لابن هشام: (١/ ٣٦٩، ٤٤٠)، (٢/ ٢٥٣، ٣٤٦).

(٢) لعل المؤلف اعتمد على ما في «السيرة النبوية» لابن هشام: (٣/ ٦٢)، والصواب أنها (بنته) كما في مصادر ترجمتها، وهي: قتيلة بنت النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، القرشية، كانت تحت عبد الله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس، فولدت له علياً والوليد ومحمداً، ولما قتل رسول الله ﷺ أباها النضر بن الحارث يوم بدر، كتبت إليه قصيدة مطلعا:

يا راكباً إن الأثيل مظِنة   من صبح خامسة وأنت موفقُ

إلى أن قالت:

النضر أقربُ من أسرت قرابةً   وأحقّهم إن كان عِتْقٌ يُعْتَقُ

وقالت هذه الأبيات قبل إسلامها، وقد أسلمت يوم الفتح.

لها ترجمة في: «أسد الغابة»: (٦/ ٢٤١)، «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٠٤)، «الإصابة»: (٨/ ٧٩ـ ٨٠).

ما كان ضَّركَ لو مَنَنْتَ وَرُبَّما   مَنَّ الفتى وهو المغيظُ المُحْنَقُ[1]

«فقال: لو سمعت شعرها قبل قتله لما قتلته».

ولو قتله بالنص لما قال ذلك.

وقال له سعد بن معاذ[2] وسعد بن عبادة لما أراد صلح الأحزاب على شطر نخل المدينة وقد كتب بعض الكتاب بذلك: «إن كان بوحي: فسمعاً وطاعة، وإن كان باجتهاد فليس هذا هو الرأي»[3].

وكذلك الحباب بن المنذر[4] لما أراد النبي ﷺ أن ينزل ببدر دون الماء قال له: «إن كان هذا بوحي فنعم، وإن كان الرأي والمكيدة فأنزل بالناس

---

(١) هذان البيتان ضمن القصيدة التي ذكرت مطلعها في ترجمة قتيلة، وقد وردت هذه الأبيات منسوبة لقتلية بنت النضر بن الحارث في: «السيرة النبوية»: (٣/ ٦٢)، «أسد الغابة»: (٦/ ٢٤١)، «الاستيعاب»: (٤/ ١٩٠٤)، «الإصابة»: (٨/ ٧٩ ـ ٨٠)، «البيان والتبيين» للجاحظ: (٤/ ٤٤)، «شرح أبيات مغني اللبيب» للبغدادي: (٥/ ٥٤).

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة يعلم المسلمين، وشهد بدراً وأحداً والخندق، وحكّمه رسول الله ﷺ في بني قريظة ونزلوا على حكمه، وقد رمي يوم الخندق بسهم فعاش شهراً ثم انتقض جرحه فمات منه سنة ٥هـ.
له ترجمة في: «أسد الغابة»: (٢/ ٢٢١)، «الاستيعاب»: (٢/ ٦٠٢)، «الإصابة»: (٣/ ٨٤).

(٣) أخرجه الطبري في «تاريخه»: (٢/ ٥٧٢)، وابن كثير في «البداية والنهاية»: (٤/ ١٠٦)، وأبو عبيدة في «الأموال»: (ص١٥٩)، وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٢٠٥)، وابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٣/ ٥٩٥).

(٤) هو الحباب بن المنذر بن الجموح أبو عمر الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات في خلافة عمر ـ رضي الله عنهما ـ.
له ترجمة في: «أسد الغابة»: (١/ ٤٣٦)، «الاستيعاب»: (١/ ٣١٦)، «الإصابة»: (٢/ ١٠).

على الماء لتحول بينه وبين العدو، فقال لهم: ليس بوحي إنما هو رأي واجتهاد رأيته»[1]، ورجع إلى قولهم، فدل على أنه متعبد بالاجتهاد.

واستدل[2]: اجتهاده أثوب للمشقة.

رد: عدمه لعلو درجته.

قالوا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ﴾[3] [النجم: ٣].

أجيب: رد على منكر بالقرآن، ثم تعبده بالاجتهاد بوحي، فنطقه عن وحي[4].

قالوا: لو اجتهدِ لجاز مخالفته فيه لجواز مخالفة المجتهد، لكنه يكفر إجماعاً.

رد: كفره لتكذيبه.

قال في «التمهيد» و«الواضح» وغيرهما: وكالإجماع عن اجتهاد[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٤٢٧)، وقال الذهبي عنه: حديث منكر.
وابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٥٦٧) من طريق محمد بن عمر الواقدي.
وأخرجه ابن إسحاق ومن طريقه الطبري في «التاريخ»: (٢/ ٤٤٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (١/ ٤٣٦)، وابن هشام في «السيرة»: (١/ ٦٢٠)، وابن كثير في «البداية والنهاية»: (٣/ ١٦٧)، وابن حجر في «الإصابة»: (٢/ ١٠).

(٢) أي: من قال بالجواز.

(٣) ووجه من استدل بهذه الآية: أن الحكم بالاجتهاد حكم بالهوى وهو ممتنع في حقه ﷺ وحق غيره.

(٤) انظر الدليل السابق والجواب عنه في: «العدة»: (٥/ ١٥٨٥)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٥٩٩).

(٥) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٣/ ٤١٤): كما لا يجوز مخالفة الإجماع وإن انعقد عن اجتهاد؛ لأنه يصير معلوماً بعصمة الإجماع، كذلك حكم النبي ﷺ يصير معصوماً بعصمته وإن صدر عن الظن.

قالوا: لو جاز لم يتأخر في جواب، ولما انتظر الوحي في بعض الوقائع: كقصة بنات سعد بن الربيع في تركة سعد[1] / حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]. ٢٢٠/أ

رد: لجواز مجيء وحي، أو استفراغ وسعه فيه، أو تعذره[2].

قالوا: قادر على العلم بالوحي فلم يجز الظن.

رد: القدرة بعد الوحي كحكمه بالشهادة.

قالوا: فيه تهمة وتنفير فيخل بمقصود البعثة.

رد: بالنسخ، ثم بنفيه لصدقه بالمعجزة القاطعة.

واحتج أبو حفص بما رواه عنه ﷺ: «لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني بها»[3]، واحتج أبو القاسم بن مندة في ذم من فعل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك» وهذا لفظ الترمذي.
وقال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.
انظر: «مسند الإمام أحمد»: (٣/ ٣٥٢)، «سنن أبي داود»: (٢/ ١٣٥)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم الحديث: (٢٨٩٠)، «سنن الترمذي»، كتاب الفراض، باب ما جاء من ترك مالاً فلورثته، رقم الحديث: (٢٠٩٢)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٩٠٨)، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، رقم الحديث: (٢٧٢٠).

(٢) انظر الدليل السابق وجوابه في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠١).

(٣) لم أجد هذا الحديث فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب الحديث.
وقد ذكره القاضي أبو يعلى حيث قال في: «العدة»: (٥/ ١٥٨٠): (وذكر أبو حفص في الجزء السابع من البيوع في باب التسعير حدثنا بإسناده عن أبي فضلة قال: أصاب الناسَ=

عبادة بلا شرع.

رد: سبق جوابه إن صح.

وللشافعي عن عبيد بن عمير[1] مرسلاً: «إني والله لا يمسك عليَّ الناس بشيء، إلا أني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه[2]»[3].

= على عهد رسول الله ﷺ سنةٌ، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا، فقال: «لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمر الله تعالى بها».
وذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٦٣) بإسناده عن ابن بطة.
وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة»: (ص٥٠٨).

(١) هو عبيد الله بن عمير بن قتادة أبو عاصم الليثي المكي من كبار التابعين، روى عن عمر ابن الخطاب، وعلي، وأبي بن كعب، وروى عنه مجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وكان عالماً، واعظاً، قاصاً، قال ابن حجر: مجمع على ثقته، توفي سنة ٧٤هـ.
له ترجمة في «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٥٠)، «طبقات القراء» لابن الجزري: (١/ ٤٩٦)، «تقريب التهذيب»: (١/ ٥٤٤).

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في «المسند» قال: أخبرنا ابن عيينة بإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسكن الناس عليَّ شيئاً فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله». انظر: «ترتيب مسند الإمام الشافعي»: (١/ ٢٠).
وأخرجه ـ أيضاً ـ الشافعي في «الأم»: (١/ ٨٠)، وفي «جماع العلم»: (ص١١٣)، وقال: هذا منقطع. وأخرجه من طريقه البيهقي في «المعرفة»: (١/ ٢٥).
وأخرجه ابن حزم في «الإحكام»: (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، وقال: هذا مرسل لا يصح، وأخرجه من طريق آخر وقال: وهذا مرسل إلا أن معناه صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ١٧٦) عن عائشة مرفوعاً.
وقال: (رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا علي بن عاصم، تفرد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفراني، قلت: ولم أر من ترجمهما).
وأورده السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص١٦) وقال: قال الشافعي: هذا منقطع.

(٣) من قول المؤلف: (واستدل اجتهاده أثوب للمشقة) إلى هنا، ذكره بهذا النص ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٩٢٦ ـ ٩٢٨).

قوله: {فعلى الجواز لا يقر على خطأ إجماعاً، ومنع القاضي، وأبو الخطاب، وبعض الشافعية[1] من الخطأ}.

هذه إشارة إلى من يقول بأنه ﷺ يجوز أن يتعبد بالاجتهاد.

قال البرماوي: قال أكثرهم إذا اجتهد يكون دائماً مصيباً، وليس كغيره في أنه تارة يصيب في نفس الأمر، وتارة يخطئ، بل اجتهاده لا يخطئ أبداً لعصمته، ولمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد.

قال القاضي في «العدة»: معصوم في اجتهاده كالأمة فليس طريقه غالب الظن[2].

وفي «التمهيد»: حكمه معصوم بعصمته، فإن صدر عن ظن كالإجماع[3].

وقال قوم: يجوز أن يخطئ ولكن لا يقر عليه.

وإليه يشير ابن الحاجب: لا يقر على خطأ[4] انتهى[5].

لكن الذي قدمناه: أنه يجوز عليه الخطأ ولا يقر عليه، اختاره ابن الحاجب[6]، والآمدي[7]، ونقله «عن أكثر أصحاب الشافعي[8]،

---

(١) في «م»: (في).

(٢) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٨٦).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٢٢).

(٤) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٣٠٣).

(٥) نقل المؤلف كلام البرماوي بنصه ماعدا كلام القاضي وأبي الخطاب فلم يذكرهما البرماوي وإنما دمجهما المؤلف بنقل واحد. انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٢أ، ب).

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٣٠٣).

(٧) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢١٦).

(٨) انظر نسبته لهم في: «التبصرة»: (ص٥٢٤)، «المستصفى»: (٢/ ٣٥٥)، «نهاية السول»: (٤/ ٥٣٧)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢١٨). =

والحنابلة[١]، وأصحاب الحديث[٢]»[٣].

قال المجد في «المسودة»: «قال أصحابنا، وأكثر الشافعية، وأهل الحديث[٤]: يجوز ذلك لكن لا يقر عليه»[٥].

والقول الثاني: هو المنع من الخطأ، اختاره الرازي[٦]، والتاج السبكي[٧]، والبرماوي[٨] وعزاه إلى الأكثر ـ كما تقدم ـ، والقاضي أبو يعلى[٩]، وأبو الخطاب[١٠].

قوله: {**كان نبينا ﷺ يتصرف بالفتيا، والتبليغ، والقضاء،** / ٢٢٠/ب **والإقامة**}[١١].

---

(١) انظر نسبته له في:
«المسودة»: (ص٥٠٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٨٠).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، و«البحر المحيط»: (٦/ ٢١٨).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢١٦).

(٤) يقول المجد في «المسودة» (ص٥٠٩): قال الخطابي في «معالم الحديث»: أكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي ﷺ الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز.

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٩).

(٦) انظر: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٢٢).

(٧) انظر: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٥٢).

(٨) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧١/ب)، واختاره ـ أيضاً ـ الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢١٨).

(٩) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٨٧).

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٧٤).

(١١) هذا النص من المتن لم يرد في «د»، و«م».

وزعم القرافي[1] أن محل الخلاف السابق في الفتاوى، وأن القضاء يجوز الاجتهاد فيه بلا نزاع.

مثاله في القضاء ما رواه أبو داود من حديث [أم][2] سلمة أن النبي ﷺ أتاه رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال: «إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه»[3].

وله أيضاً ﷺ مع منصب النبوة الذي أوتيه حتى نزلت ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، ومنصب الرسالة الذي أوتيه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢]، ومع التصرفات السابقة منصب الإمامة العظمى التي هي الرئاسة التامة، والرعاية العامة الشاملة الخاصة والعامة، بتدبير مصالح الخلائق وضبطها بدرء المفاسد وجلب المصالح، إلى غير ذلك، وهذا أعم من منصب الحاكم؛ لأن الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا فصل الخصومات، وإنشاء الإلزام بما يحكم به، وأعم من منصب الفتوى فإنها مجرد الإخبار عن حكم الله تعالى، وأما الرسالة والنبوة من حيث هما، فلا يستلزمان ذلك؛ لأن النبوة وحي بخاصة الموحى إليه، والرسالة تبليغ من الله تعالى، فهي مناصب جمعها ﷺ، آثارها مختلفة، فإقامة الحدود، وترتيب الجيوش وغير ذلك، من منصب الإمام، وليس لأحد

---

(١) وذلك في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، ومن هذا الموضع بدأ نقل المؤلف عنه.

(٢) في «الأصل»: (أبي)، والمثبت هو الصواب؛ لأن الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أم سلمة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود عن أم سلمة في «سننه»: (٢/ ٣٢٥)، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم الحديث: (٣٥٨٥).

بعده إلا لمن يكون إماماً، والحكم، والإلزام، وفسخ العقود، ونحو ذلك من منصب القضاء، وتبليغه الأحكام، وغيرها من منصب الرسالة، والإخبار بأن ذلك حكم الله تعالى من منصب الفتوى التي من جملة الرسالة، وما بينه وبين ربه من أنواع العبادات لاسيما الخاصة به من منصب النبوة، فإذا تصرف وعلم من أي المناصب هو فأمره واضح، وإن شك طلب الترجيح من دليل خارج.

وقد وقع خلاف بين الأمة في أمور لما ذكرناه من التردد(١).

منها: قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»(٢).

---

(١) بعدما بسط القرافي القول فيما سبق ذكر خلاصته.
فقال: اعلم أن تصرفه ﷺ ينقسم أربعة أقسام:
قسم اتفق العلماء على أن تصرفه بالإمامة: مثل إقامة الحدود وإرسال الجيوش ونحوها.
وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء: كإلزام أداء الديون، وتسليم ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك.
وقسم اتفق العلماء أنه تصرف بالفتيا: كإبلاغ الصلاة وإقامتها، وإقامة المناسك ونحوها.
وقسم وقع منه ﷺ متردداً بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أنحاء وفيه مسائل ثم ذكرها. انظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»: (ص٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».
وأخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» مرسلاً، وأخرجه الدارمي بنحو هذا اللفظ عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.
انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ١٩٤)، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم الحديث: (٣٧٠٣)، «سنن الترمذي»: (٣/ ٦٦٢)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم الحديث: (١٣٧٨)، «الموطأ» للإمام مالك: (٢/ ٧٤٢)، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، رقم الحديث: (٢٦)، «سنن الدارمي»: (٢/ ٣٤٦)، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له، رقم الحديث: (٢٦٠٧). =

١/٢٢١ فقال أبو حنيفة: هذا تصرف منه بالإمامة، فلا / يجوز لأحد أن يحيى بدون إذن الإمام(١).

وقال أحمد وأصحابه(٢)، والشافعي(٣): بالفتوى لأنه الأغلب من تصرفاته، فلا يتوقف الإحياء على إذن الإمام.

ومنها: قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف».

قال الشافعي: هو تصرف بالفتوى، فمن ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه عند التعذر جاز أن يستوفي منه حقه(٤)، وهذا أحد القولين للموفق(٥) فإنه تارة قطع بأنه فتوى، وتارة قطع بأنه حكم.

قال الزركشي من أصحابنا: «والصواب أنه فتوى»(٦).

---

(١) انظر مذهب الحنفية في: «شرح فتح القدير»: (٤/ ٣٦٠).

(٢) ذكر ابن قدامة أن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام. انظر: «المغني»: (٨/ ١٨٢).

(٣) يقول الشيرازي في «المهذب» (١/ ٤٢٤): (ويجوز ذلك من غير إذن الإمام للخبر؛ ولأنه تملك مباح فلم يفتقر إلى إذن الإمام: كالاصطياد).
وانظر أيضاً: «مغني المحتاج»: (٢/ ٣٦١).

(٤) يقول ابن حجر الهيثمي في «تحفة المحتاج شرح المنهاج»: (١٠/ ١٦٣)، هو قضاء عليه لا إفتاء، وإلا لقال لك أن تأخذي، مثلاً.

(٥) هذه تسمى مسألة الظفر. وقد ذكر ابن قدامة في «المغني»: (١٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤١) في مسألة من كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال قولين:
القول الأول: أنه يجوز له أن يأخذ قدر حقه.
القول الثاني: أنه لا يجوز له ذلك.
وقال: إنه المشهور في المذهب، ورجحه واستدل له.
وانظر هذه المسألة أيضاً في: «الكافي»: (٤/ ٥١٠)، «المقنع»: (ص٣٣٣)، «الإنصاف»: (١١/ ٣٠٨).

(٦) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (٧/ ٢٨٦).

وقال مالك: هو تصرف بالقضاء[1].

قال القاضي أبو يعلى: هو حكم لا فتوى[2]، وقاله الموفق تارة كما تقدم.

وجعل بعضهم هذا أصلاً للقضاء على الغائب[3].

وضُعِّف بأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد غير ممتنع من الحضور.

واستنبط بعضهم من كونه قضاء: أنه يجوز أن يسمع لأحد الخصمين دون الآخر.

ومنها: قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»[4].

---

(١) ذكر القرافي في «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»: (ص٥٨) أن المشهور من مذهب مالك أن هذا تصرف منه ﷺ بالفتيا.
ويقول ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ٣٤٠): والمشهور من مذهب مالك: أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه.
وإن كان عليه دين لم يجز لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس.

(٢) أشار إلى ذلك القاضي أبو يعلى في مسألة: من كان له على أحد حق فمنعه منه فقدر على مال له لم يأخذ منه بمقدار حقه. انظر: «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى: (ورقة ٢٣٩/ب)، مخطوط في مكتبة الظاهرية.

(٣) ذكر ابن قدامة في «المغني»: (١٤/ ٩٣ ـ ٩٤) أن من ادعى حقاً على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه فهل للقاضي الحكم على هذا الغائب؟ قولان:
القول الأول: جواز الحكم على هذا الغائب إذا اكتملت الشروط، وهو قول مالك، والأوزاعي.
القول الثاني: عدم جواز القضاء على الغائب، وهو قول شريح، ورواية عن الإمام أحمد، وقال به أبو حنيفة وأصحابه.

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم، ومالك، وأبو داود، من حديث طويل عن أبي قتادة، وفيه: «جلس النبي ﷺ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».
وأخرجه الإمام أحمد، والترمذي مختصراً. =

قيل: تصرف بالإمامة فلا يختص القاتل بسلب المقتول إلا بإذن الإمام، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[1].

وقال الشافعي: تصرف بالفتوى، وهذا الصحيح من المذهب فلا يشترط في استحقاق السلب إذن[2] الإمام[3].

= انظر: «صحيح البخاري»: (٣/ ١٥٥)، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾، رقم الحديث: (٤٣٢١)، «صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٧٠)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم الحديث: (١٧٥١)، «الموطأ»: (٢/ ٤٥٤)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، رقم الحديث: (١٨)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٧٧)، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل، رقم الحديث: (٢٧١٧)، «المسند»: (٥/ ٢٩٥)، «سنن الترمذي»: (٤/ ١١١)، كتاب السير، باب ما جاء من قتل قتيلاً فله سلبه، رقم الحديث: (١٥٦٢).

(١) نقل ابن قدامة في «المغني»: (١٣/ ٧٢) عن الإمام أحمد أنه قال: لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام اهـ. ونسب القرافي هذا القول للإمام مالك.
انظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»: (ص٥٩).

(٢) انظر نسبة هذا القول للشافعي في المصدر السابق.
ونسب ابن حجر في «فتح الباري»: (١٢/ ٢٣٠) هذا القول للجمهور.
وذكر ابن قدامة في «المغني»: (١٣/ ٧٠ ـ ٧٢) في مسألة استحقاق القاتل السلب ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن القاتل يستحق السلب سواء أذن الإمام أو لم يأذن، وبه قال الأوزاعي، والليث، والشافعي.
القول الثاني: أنه لا يستحق إلا أن يشترطه الإمام له، وبه قال الثوري.
القول الثالث: أنه لا يستحقه إلا أن يقول له الإمام ذلك، وذلك بعد انقضاء الحرب، وبه قال الإمام مالك.

(٣) من قول المؤلف: (وزعم القرافي) إلى هنا، نقله المؤلف بالمعنى وباختصار من الأحكام في «تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» للقرافي: (ص٥٣ ـ ٥٩)، ودمج في نقله بعض الروايات عن الإمام أحمد، وبعض أقوال الحنابلة التي لم ترد في الكتاب المذكور.

قوله: {فصل}

{يجوز الاجتهاد لمن عاصره ﷺ عقلاً عند الأكثر، وخالف أبو الخطاب وغيره، ويجوز شرعاً، ووقع، ذكره في: «العدة»، و«الواضح»، والطوفي[1]، وأكثر الشافعية، ومنعه في «المجرد»، وأبو الفرج[2] وقوم: مع القدرة، وقوم: مطلقاً، وابن حامد وجمع: لمن بحضرته، وقيل: أو قريباً منه، وتوقف عبد الجبار فيمن[3] حضر، وبعضهم مطلقاً، وجوزه في «الروضة»: للغائب، وللحاضر بإذنه كالحنفية، وجوزه في «التمهيد»: للغائب أو بإذنه[4]، أو / يسمع حكمه فيقره لحاضر، أو يمكنه سؤاله قبل ضيق وقت الحادثة، وقيل: للولاة}. ٢٢١/ب

هذا حكم اجتهاد غيره ﷺ في زمنه، فاختلفوا هل يجوز ذلك عقلاً أم لا[5]؟

---

(١) في «م»: (والطوفي وغيرهم).

(٢) هو أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المقدسي، وقد سبقت ترجمته.

(٣) في «م»: (في).

(٤) في «د»، و«م»: (وبإذنه).

(٥) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٥/ ١٥٩٠)، «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٨٣)، «التمهيد»: (٣/ ٤٢٢)، «الواضح»: (٣/ ١٧٣/ ب) مخطوط، «روضة الناظر»: (ص٣٥٤)، «البلبل»: (ص١٧٥)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٨٩)، «المسودة»: (ص٥١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٨)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٨١)، «الذخر الحرير»: (ص١٧١)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٣/ أ).

فالجمهور على الجواز نقله الآمدي عنهم[1]؛ لأن ذلك ليس محالاً، ولا مستلزماً للمحال فجاز.

وخالف قوم فقالوا: لا يجوز عقلاً، واختاره أبو الخطاب، قاله ونقله ابن مفلح في كتابه «الأصول»[2].

لكن رأيت أبا الخطاب قال في «التمهيد»: «مسألة: ولا فرق بين النبي ﷺ وأمته في أنه كان يجوز له أن يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل.

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك عقلاً.

ثم قال: لنا أنه إذا جاز أن يتعبد غيره بالنص تارة، وبالاجتهاد أخرى، جاز أن يتعبد هو بذلك، وليس في العقل ما يحيله في حقه ويصححه في حقنا، ولهذا أوجب عليه وعلينا العمل على اجتهادنا في مضار الدنيا ومنافعها»[3]، وطوّل على ذلك[4]، فظاهره أنه نصر الجواز عقلاً، خلافاً لما نقله ابن مفلح فليعلم.

إذا علم ذلك فالكلام في الجواز شرعاً والوقوع.

وأما الجواز ففيه مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقاً، وعليه الأكثر، منهم: القاضي في «العدة»[5]،

---

(١) انظر: «الإحكام»: (٤/ ١٧٥).
وكذلك نقله عن الأكثر الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢٠)، والبرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٧٣/ أ).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٩).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤١٢).

(٤) انظر تفصيله لهذه المسألة في: «التمهيد»: (٣/ ٤١٢ ـ ٤١٥).

(٥) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٩٠).

وابن عقيل في «الواضح»[(١)]، وغيرهما[(٢)]، وأكثر الشافعية[(٣)]، والرازي[(٤)]، وأتباعه[(٥)]، وابن الحاجب[(٦)]، وغيرهم[(٧)].

والمذهب الثاني: المنع مطلقاً[(٨)]، وإن كان النص لا يضاد الاجتهاد، إنما المضاد له القول بخلافه من غير أن يتأول بدليل.

والثالث: إن ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا.

قال في «الروضة»: «يجوز للغائب، ويجوز للحاضر بإذنه[(٩)]» كالحنفية[(١٠)].

---

(١) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٧٣/ ب) مخطوط.

(٢) وقد اختار هذا القول الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٨٩).

(٣) انظر نسبة هذا القول لهم في: «التبصرة»: (ص٥١٩)، «المستصفى»: (٢/ ٣٥٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٧٥)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٢٧٥)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٣/ أ).

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٢٥).

(٥) انظر: «التحصيل من المحصول»: (٢/ ٢٨٤)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٣٦)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٨٢٧)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٥٢)، «نهاية السول»: (٤/ ٥٣٨).

(٦) انظر: «المنتهى»: (ص١٥٧)، و«مختصره مع شرح العضد»: (٢/ ٢٩٢).

(٧) واختار هذا القول الحنفية.

انظر: «تيسير التحرير»: (٤/ ١٩٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٧٤).

(٨) وقد نسبه أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٧٢٢) لأبي علي الجبائي، وأبي هاشم، ونسبه الشيرازي في «التبصرة»: (ص٥١٩) لبعض الشافعية، وبعض المتكلمين، ونسبه شيخ الإسلام في «المسودة»: (ص٥١١) لبعض المتكلمين، وللقاضي في مقدمة «المجرد».

ونسبه الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢٠) للجبائي، وأبي هاشم.

(٩) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٥٤)، وتبعه الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٨٩).

(١٠) مذهب الحنفية هو الجواز مطلقاً كما سبق.

والرابع: [وجوزه في «التمهيد» للغائب، وجوزه][1] إن ورد إذن صريح، أو يسمع حكمه فيقره لحاضر، أو يمكنه سؤاله قبل ضيق وقت الحادثة[2]، وحكاه عن الحنفية[3].

والخامس: يجوز للغائبين، وتقدم كلام «التمهيد»، و«الروضة» فيه لتعذر سؤاله دون الحاضرين لإمكانه فهو قدرة على النص، والغائب لو أخر الحادثة إلى لقائه لفاتت المصلحة[4].

وقد حكى الأستاذ أبو منصور[5]: الإجماع على الجواز للغائب[6].

وقال في «المحصول»: إنه جائز بلا / شك[7]. ٢٢٢/أ

وجعله البيضاوي محل وفاق[8]، لكن المشهور إجراء الخلاف فيه.

---

(١) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٢٩)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٢) وهذا القول اختاره أبو الخطاب.
انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٤٢٤).

(٤) انظر هذا القول بدون نسبته لأحد في: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٢٧٦)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٥٢)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٣/ أ).

(٥) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور البغدادي الشافعي، وقد سبقت ترجمته.

(٦) انظر نسبة هذا القول في: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (١٧٣/ أ).

(٧) انظر: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٨) انظر: «المنهاج» للبيضاوي المطبوع مع «شرح الأصفهاني للمنهاج»: (٢/ ٨٢٧)، والمطبوع مع «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٥٢).

السادس: إن كان الغائب قاضياً: كعلي[1] ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن جاز له بخلاف الحاضر والغائب إذا لم يكن قاضياً، حكاه الغزالي[2] والآمدي[3].

قلت: أما بعث علي وأبي موسى[4] ومعاذ قضاة وحكاماً فالذي نقطع

---

(١) أخرج الإمام أحمد، وأبو داود من طريق سماك عن حنش عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ﷺ ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: فمازلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد.

وأخرجه الترمذي مختصراً من طريق سماك عن حنش عن علي.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي البختري عن علي بنحو اللفظ السابق عند أبي داود.

وفي «الزوائد»: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال أبو حاتم: لم يسمع أبو البختري واسمه سعيد بن فيروز من علي ولم يدركه.

انظر: «المسند» للإمام أحمد: (١/ ١٤٩)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٣٢٥)، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم الحديث: (٣٥٨٢)، «سنن الترمذي»: (٣/ ٦١٨)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٧٧٤)، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، رقم الحديث: (٢٣١٠).

(٢) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٤/ ١٧٥).

وحكاه أيضاً: الهندي في «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٢٧٥)، وابن السبكي في «الإبهاج»: (٣/ ٢٥٢)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢٠).

(٤) أخرج الدارقطني عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حيث بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». =

والخامس: الوقف في حق الحاضر، وأما الغائب فالظاهر وقع تعبدهم به ولا قطع[1].

استدل للجواز والوقوع: «بأن أبا قتادة[2] قال للنبي ﷺ في غزوة حنين إنه قتل قتيلاً، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي فأرضه في حقه، فقال أبو بكر: لا ها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال: صدق» متفق عليه.

والمعروف لغة: لا ها الله ذا، أي: يميني، وقيل: زائدة.

وأبو بكر إنما قال ذلك اجتهاداً، وإلا لأسنده إلى النص؛ لأنه أدعى إلى الانقياد، وأقره ﷺ على ذلك، وإذا ثبت هذا في الحاضر فالغائب أولى.

لكن قال بعضهم: هذا خبر آحاد والمسألة علمية[3].

فقال الهندي: «وإن كانت أخبار آحاد لكن تلقتها الأمة بالقبول، فجاز أن يقال: إنها تفيد القطع»[4].

ونزل بنو قريظة على حكم ابن معاذ، فأرسل ﷺ إليه فجاء فقال: «نزل

= انظر: «شرح الأصفهاني للمنهاج»: (٢/ ٨٢٧ ـ ٨٢٩)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(١) نسبه الهندي في «نهاية الوصول»: (٥/ ١٢٧٧) للقاضي عبد الجبار.

(٢) هو الصحابي الحارث بن ربعي، أبو قتادة الأنصاري الخزرجي السلمي، أرسله الرسول ﷺ في عدة سرايا، وأبلى في الجهاد والقتال بلاءً حسناً، وهو فارس رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ.

له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ٢٨٩)، «أسد الغابة»: (١/ ٣٩١)، «الإصابة»: (٧/ ٣٢٧).

(٣) انظر هذا القول في: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٢٨١).

(٤) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٢٨٢).

به جواز الاجتهاد، وقد قال معاذ للنبي ﷺ[1]، ويأتي في الدليل على المسألة.

وأما الثاني: وهو الوقوع ففيه ـ أيضاً ـ مذاهب:

أحدها: وهو الأصح أنه وقع[2]، وسيأتي الحوادث بذلك.

والثاني: أنه لم يقع، إذ لو وقع لاشتهر[3].

والثالث: أنه لم يقع بين الحضور[4].

والرابع: الوقف، واختاره البيضاوي ونسبه للأكثر[5].

= وأخرجه الحاكم، والبيهقي، وقال الذهبي: صحيح.

انظر: «سنن الدارقطني»: (٢/ ٩٨)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، «المستدرك» للحاكم: (١/ ٤٠١)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الحنطة والشعير.

«السنن الكبرى» للبيهقي: (٤/ ١٢٨)، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون.

(١) قال معاذ: «أجتهد رأيي ولا آلو»، وقد سبق تخريج حديث معاذ.

(٢) واختار هذا القول الغزالي، والآمدي، والهندي، وابن الحاجب، والعضد.

انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٧٥)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٢٧٦)، «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٣) انظر هذا القول في: «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٥٤)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٣/ أ، ب).

(٤) أي: أنه وقع للغائب دون الحاضر.

ونسبه الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢٢١) للقاضي الباقلاني، وابن الصباغ، وحكى عن الكيا: أنه نقله عن أكثر الفقهاء والمتكلمين.

(٥) اختار البيضاوي الوقف حيث قال: لم يثبت وقوعه، لكن البيضاوي لم ينسبه للأكثر، وإنما نسبه للأكثر: الأصفهاني، وابن السبكي، في شرحهما للمنهاج. =

هؤلاء على حكمك، قال: فإني أحكم بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم، فقال: قضيت بحكم الله» متفق عليه[1].

وجاءه ﷺ رجلان فقال لعمرو بن العاص: «اقض بينهما، فقال: وأنت هنا يا رسول الله؟ قال: / [نعم][2]»[3]. ٢٢٢/ب

* * *

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم ـ فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم، قال: قضيت بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك.
وأخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند».
انظر: «صحيح البخاري»: (٣/ ١١٩)، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم الحديث: (٤١٢١)، «صحيح مسلم»: (٣/ ١٢٨٩)، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم الحديث: (١٧٦٨)، «مسند الإمام أحمد»: (٣/ ٢٢).

(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «سنن الدارقطني»: (٤/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في «سننه»: (٤/ ٢٠٣) وتتمته: «قال على ما أقضي؟ قال: إن اجتهدت فأصبت لك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد»، وأخرجه بنحو هذا اللفظ الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٢٠٥)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٨٨)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وذكر الذهبي أن في إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف.
وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٩٨)، وقال: فيه من لم أعرفه.
وفي سنده فرج بن فضالة، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢/ ١٠٨): ضعيف.

قوله: {فصل}

{[من جهل وجود الرب، أو علم وجوده، وفعل فعلاً أو قال قولاً لا يصدر إلا من كافر إجماعاً فكافر.

ولا يكفر مبتدع[1] غيره في رواية اختارها القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي، والموفق، والأشعري وأصحابه كمقلد في الأصح عند أحمد وأصحابه وغيرهم[2].

ولا يفسق، قاله ابن عقيل وغيره.

وعنه: يكفر[3].

والأشهر عن أحمد وأصحابه يكفر الداعية[4]، ولا يكفر من لم يكفر من كفرناه على الأصح.

زاد المجد: ولا يفسق][5]}.

[يكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان مصرحاً بالإسلام[6]، مع فعله ذلك الفعل][7].

---

(١) كلمة: (مبتدع) لم ترد في «م».

(٢) قوله: (كمقلد في الأصح عند أحمد وأصحابه وغيرهم) لم يرد في «م».

(٣) قوله: (وعنه يكفر) لم يرد في «م».

(٤) في «م»: (والأشهر عن أحمد وأصحابه تكفير الداعية فقط، وكفره في المعتزلة، وفي «الفصول»: لا يفسق غيره).

(٥) المثبت بين المعقوفين لم يرد في الأصل، وأثبته من نسختي: «د»، و«م».

(٦) انظر مسألة التكفير بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر في: «الشفا» للقاضي عياض: (٢/ ٢٨٧).

(٧) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل» وورد في «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٨٦)، وإثباته يقتضيه السياق.

فأما من جحد العلم بها فالأشبه لا يكفر[1]، ويكفر في نحو الإسراء والنزول ونحوه من الصفات.

وقال في إنكار المعتزلة استخراج قلبه ليلة الإسراء وإعادته: في كفرهم به وجهان بناء على أصله في القدرية الذين ينكرون علم الله وأنه صفة له[2]، وعلى من قال: لا أكفر من لا يكفر الجهمية.

وقال ابن مفلح في شروط من تقبل شهادته: (ومن قلد في خلق القرآن، ونفي الرؤية ونحوهما: فسق اختاره الأكثر، قاله في «الواضح»[3].

---

(١) يقول القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٢٩٣): (فأما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية أو جحدها مستبصراً في ذلك كقوله: ليس بعالم، ولا قادر، ولا مريد، ولا متكلم، وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى، فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها وأعراه عنها.
وعلى هذا حمل قول سحنون: من قال: ليس لله كلام فهو كافر، وهو لا يكفر المتأولين.
فأما من جهل صفة من هذه الصفات فاختلف العلماء ههنا:
فكفره بعضهم، وحكي ذلك عن أبي جعفر الطبري وغيره، وقال به أبو الحسن الأشعري مرة.
وذهبت طائفة إلى أن هذا لا يخرجه عن اسم الإيمان، وإليه رجع الأشعري قال: لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق).

(٢) ذكر القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٢٩٤): أن من أثبت الوصف، ونفى الصفة، فقال: عالم لكن لا علم له، وهكذا في سائر الصفات: كالمعتزلة، وسائر فرق أهل التأويل من المشبهة والقدرية، أنه اختلف في تكفيرهم على قولين: القول الأول: القول بتكفيرهم؛ لأنه إذا نفى العلم انتفى وصف عالم إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم.
القول الثاني: ترك إكفارهم، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثاتهم، واختاره القاضي عياض.

(٣) لم أجده في «الواضح» ونسبه له المرداوي في «الإنصاف»: (١٢/ ٤٧).

وعنه: يكفر كمجتهد.

وعنه: فيه لا، اختاره الشيخ[1] في رسالته إلى صاحب «التلخيص»[2]، كقول أحمد للمعتصم[3] يا أمير المؤمنين[4].

ونقل يعقوب الدورقي[5] فيمن يقول القرآن مخلوق: كنت لا أكفره

---

(١) الشيخ: المراد به الموفق ابن قدامة كما في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٣).

(٢) هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر فخر الدين بن تيمية الحراني، وقد سبقت ترجمته.
أما الرسالة التي أرسلها ابن قدامة للفخر فقد أورد بعضها ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٧)، وقال عن سبب تأليفها: وقع بين الشيخين تنازع في مسألة تخليد أهل البدع المحكوم بكفرهم في النار، وكان الشيخ الموفق لا يطلق عليهم الخلود، فأنكر عليه الشيخ الفخر، وقال: إن كلام الأصحاب مخالف لذلك، وأرسل يقول للشيخ موفق الدين: انظر كيف تستدرك هذه الهفوة؟ فأرسل إليه الشيخ موفق الدين كتاباً.

(٣) هو المعتصم بالله محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ولد سنة ١٨٠هـ وهو ثامن خلفاء بني العباس، وفتح ثمانية فتوح منها: عمورية، ومدينة بابك، وأذربيجان، وأرمينية، وديار ربيعة، وكان قوياً شجاعاً شهماً مهيباً، وخلافته ثماني سنين وثمانية أشهر، وتوفي سنة ٢٢٨هـ.
له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (٣/ ٣٤٢)، «الكامل» لابن الأثير: (٦/ ٤٣٩)، «شذرات الذهب»: (٢/ ٦٣).

(٤) انظر قول الإمام أحمد في: «الإنصاف»: (١٢/ ٤٧)، «ذيل طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٥٦).

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم المعروف بالدورقي، ولد سنة ١٦٦هـ وجالس الإمام أحمد، وسأله عن أشياء رواها عنه، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، الرازيان، وغيرهم، من مصنفاته «التفسير»، و«المسند»، توفي سنة ٢٥٢هـ. =

حتى قرأت: ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ وغيرها، فمن زعم أنه لا يدري علم الله مخلوق أو لا؟ كفر[1].

وقال ابن عقيل في «الفصول» في ـ الكفاءة ـ في جهمية، وواقفيه[2] وحرورية، وقدرية، ورافضة: إن ناظر ودعا: كفر وإلا لم يفسق؛ لأن أحمد قال: يسمع حديثه، ويصلى خلفه، قال: وعندي أن عامة المبتدعة فسقة.

قال: والصحيح: لا كفر؛ لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية، والخوارج[3][4].

= له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٤١٤)، «المقصد الأرشد»: (٣/ ١١٩)، «المنهج الأحمد»: (١/ ١٩٦)، «تاريخ بغداد»: (١٤/ ٢٧٧)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي: (ص٢٢٤)، «طبقات المفسرين» للداوودي: (٢/ ٣٧٧)، «شذرات الذهب»: (٢/ ١٢٦).

(١) ونص هذه الرواية كما في «طبقات الحنابلة»: (قال يعقوب الدورقي: سألت أحمد بن حنبل عمن يقول القرآن مخلوق؟ فقال: كنت لا أكفرهم، حتى قرأت آيات من القرآن: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وقوله: ﴿بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦]، فالقرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر، ومن زعم أنه لا يدري علم الله مخلوق أو ليس بمخلوق؟ فهو كافر، أشر ممن يقول القرآن مخلوق).
انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد التي نقلها عنه يعقوب الدورقي في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٤١٤)، «المقصد الأرشد»: (٣/ ١١٩)، «الإنصاف»: (١٢/ ٤٧)، «المنهج الأحمد»: (١/ ١٩٦).

(٢) الواقفية: فرقة من الخوارج.
انظر: «الفرق بين الفرق»: (ص٧٢).

(٣) انظر كلام ابن عقيل في: «أصول ابن مفلح»: (١/ ١٧٥)، «الإنصاف» للمرداوي: (٢/ ٤٧).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح: (٦/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦).

قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: لا يفسق أحد.

وقاله القاضي في «شرح الخرقي» في المقلد، كالفروع[1]، لأن التفرقة بينهما ليست عن أئمة الإسلام ولا تصح[2].

وقال صاحب «المحرر»[3]: الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها لخفتها، مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة، ويقف عن تكفير من كفرناه من المبتدعة[4].

ثم ذكر قول المروذي لأبي عبد الله: «إن قوماً يكفرون من لا يكفر، فأنكره»، وقوله في رواية أبي طالب[5]: «من يجترئ أن يقول إنه كافر؟ يعني: من لا يكفر وهو يقول: القرآن ليس بمخلوق».

وقال صاحب «المحرر»: والصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية، فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن، أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، / أو الصحابة تديناً، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع يدعو إليه، ويناظر عليه، فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك صريحاً في مواضع[6].

٢٢٣/أ

---

(١) انظر نسبة هذا للقاضي في «الإنصاف»: (١٢/ ٤٨).

(٢) ذكر ابن مفلح بعد هذا تكملة لهذا الكلام قبل قوله: قال صاحب «المحرر»، وقد اختصره المؤلف. انظره في: «الفروع»: (٦/ ٥٦٧).

(٣) وهو مجد الدين أبي البركات بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وقد سبقت ترجمته.

(٤) لم أجده في «المحرر»، وورد كلام المجد بنصه في «الإنصاف»: (١٢/ ٤٨).

(٥) هو أحمد بن حُميد أبو طالب المشكاني، وقد سبقت ترجمته في (ص. . .).

(٦) يقول القاضي في «العدة»: (٥/ ١٥٤٠): وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ في مواضع على تكفير جماعة من المتأولين: كالقائلين بخلق القرآن، ونفي الرؤية وخلق الأفعال.

قال: واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي على روايتين، وله في [الخوارج][١] كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين)[٢].

قوله: {**والمصيب في العقليات واحد إجماعاً، ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر مطلقاً عند أئمة الإسلام، وحكي[٣] أقوال تخالف الكتاب والسنة والإجماع تنكَّبْنا[٤] عنها**}.

اعلم أنه إذا حصل اختلاف فتارة يكون في العقليات، وتارة يكون في غيرها.

فإن كان في العقليات فالمصيب فيها واحد[٥]، كما نقل الآمدي[٦] وغيره[٧] الإجماع عليه.

---

(١) المثبت من «الفروع»: (٦/ ٥٦٨)، وفي «الأصل»: (الواضح).

(٢) انتهى كلام ابن مفلح.
انظر: «الفروع»: (٦/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨). وانظر أيضاً: «الإنصاف»: (٢/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٣) في «م»: (وحكي هنا).

(٤) في «م»: (أضربنا). ومعنى تنكَّبْنا، أي: عدلنا، كما في «اللسان»: (١/ ٧٧٠)، نكبه تنكيباً، أي: عدل عنه واعتزله، وتنكبه، أي تجنبه، ونكبه الطريق ونكب به: عدل.

(٥) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٥/ ١٥٤٠)، «التمهيد»: (٤/ ٣٠٧)، «الواضح»: (٣/ ١٥٨/ ب)، «روضة الناظر»: (ص٣٥٩)، «البلبل»: (ص١٧٦)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٠٢)، «المسودة»: (ص٤٩٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٨٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٣/ ب).

(٦) يقول الآمدي في «الإحكام» (٤/ ١٧٨): مذهب الجمهور من المسلمين: أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً.

(٧) انظر: «كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص» للجويني: (ص٢٦)، «المسودة»: (ص٤٩٥)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٥).

لكن قال الكوراني: الحق أن الأمر مختلف في العقليات والشرعيات، وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع: كحدث العالم، وثبوت البارئ، وصفاته، وبعثه الرسل، وغير ذلك، فالأمور العقلية المصيب واحد قطعاً؛ لأنه لا سبيل إلى أن كلاً من نقيضين أو ضدين حق بل أحدهما فقط، والآخر باطل، ومن لم يصادف ذلك الواحد في الواقع فهو ضال آثم وإن بالغ في النظر[(١)].

وسواء كان مدرك ذلك عقلاً محضاً: كحدث العالم، ووجود الصانع، أو شرعياً مستنداً إلى ثبوت أمر عقلي: كعذاب القبر، والصراط، والميزان.

إذا علم ذلك فالمخطئ لعدم إصابة ذلك الواحد لا يخلو: إما أن يكون في إنكار الإسلام كاليهود والنصارى إذا قال: أداني اجتهادي إلى إنكاره، فهذا ضال كافر عاص لله ولرسوله.

وإن كان في غير ذلك من العقائد الدينية الزائدة على أصل الإسلام فهذا عاص[(٢)].

ومن هنا انفرقت المبتدعة[(٣)] فرقاً مقابلة لطريق السنة، وفيهم / قال النبي ﷺ: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة ناجية والباقي في النار»، وقد تقدم قريباً الخلاف بين العلماء في تكفير المبتدعة، وقد ذكر هنا أقوال تقشعر منها الجلود وتنفر. ٢٢٣/ب

---

(١) انظر كلام الكوراني بمعناه في: «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٧٤٩_٧٥٠).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٣/ ب).

(٣) المبتدعة: هم أهل الأهواء من الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض، ومن نحا نحوهم. انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٤٠٢).

قال ابن مفلح: «والمصيب واحد.

وذكر أبو المعالي أن مذاهب أقوام: أن المخطئ معذور[1] مثاب في الآخرة إذا لم يعاند، وفي الدنيا كافر نقاتله.

قال: وقد يتمسكون بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ . . .[2] الآية﴾[3].

وقال الجاحظ، وثمامة[4]: المعارف ضرورية وما أمر الرب الخالق بمعرفته، ولا بالنظر، مما حصلت له المعرفة وفاقاً أمر بالطاعة، فإن أطاع أثيب وإلا فالنار، وأما من مات جاهلاً، فقيل: يصير تراباً، وقيل: إلى الجنة[5].

---

(١) ذكر أبو المعالي في «البرهان»: (٢/ ١٣٢٠) أن الذين قالوا المصيب واحد انقسموا إلى فرقتين:

الفرقة الأولى: المقتصدون ذهبوا إلى أن من أصاب فله أجران، والمخطئ معذور.

الفرقة الثانية: الغلاة ذهبوا إلى أن المخطئ آثم معاقب معاتب.

(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٤٩٥).

(٤) هو أبو معن ثمامة بن أشرس النميري من مواليهم، البصري، ورد بغداد واتصل بالخلفاء، وكان زعيم القدرية في عهد المأمون والمعتصم والواثق، وقيل: إنه هو الذي أغوى المأمون بأن دعاه إلى الاعتزال، وإليه تنسب فرقة الثمامية من المعتزلة، وله أخبار ونوادر يحكيها عنه الجاحظ، توفي سنة ٢١٣هـ.

له ترجمة في: «طبقات المعتزلة»: (ص٦٢)، «الفرق بين الفرق»: (ص١٧٢)، «تاريخ بغداد»: (٧/ ١٤٥).

(٥) انظر نسبة هذا القول لهما في: «المسودة»: (ص٤٩٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٤). =

وعن عبيد الله بن الحسن[1]، الإمام المشهور، قاله بعض أصحابنا[2]، وذكر الآمدي أنه معتزلي[3] معتزلي: المجتهدون من أهل القبلة مصيبون مع اختلافهم[4].

= ويقول عبد القاهر البغدادي عن ثمامة:

انفرد عن سائر أسلافه المعتزلة ببدعتين أكفرته الأمة كلها فيهما:

إحداهما: أنه لما شاركه أصحاب المعارف في دعواهم أن المعارف ضرورية، زعم أن من لم يضطر الله إلى معرفته لم يكن مأموراً بالمعرفة ولا منهياً عن الكفر، وكان مخلوقاً للسخرة والاعتبار فحسب: كسائر الحيوانات التي ليست بمكلفة.

وزعم لأجل ذلك أن عوام الدهرية والنصارى والزنادقة يصيرون في الآخرة تراباً.

وزعم أن الآخرة إنما هي دار ثواب أو عقاب، وليس فيها لمن مات طفلاً، ولا لمن لا يعرف الله تعالى بالضرورة طاعة يستحقون بها ثواباً، ولا معصية يستحقون عليها عقاباً، فيصير حينئذ تراباً إذ لم يكن لهم حظ في ثواب ولا عقاب.

والبدعة الثانية من بدع ثمامة: قوله بأن الأفعال المتولدة أفعال لا فاعل لها.

انظر: «الفرق بين الفرق»: (ص١٧٢ ـ ١٧٣).

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، ولد سنة ١٠٠هـ ولي قضاء البصرة، سمع داود بن أبي هند وخالد الحذاء، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ القاضي، وكان فقيهاً، قدم بغداد أيام المهدي، قال عنه ابن حجر: (ثقة، فقيه)، توفي سنة ١٦٨هـ.

له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٣٠٦)، «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٥)، «تهذيب التهذيب»: (٧/ ٧)، «تقريب التهذيب»: (١/ ٥٣١).

(٢) حيث ورد نسبة هذا القول لعبيد الله بن الحسن العنبري في: «العدة»: (٥/ ١٥٤٠)، «التمهيد»: (٤/ ٣٠٧)، «روضة الناظر»: (ص٣٦٢)، «المسودة»: (ص٤٩٥).

(٣) أي: عبيد الله بن الحسن العنبري، ولكن لم أجد في كتب التراجم أنه من المعتزلة.

(٤) انظر قول عبيد الله العنبري في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٧٨)، و«المعتمد»: (٢/ ٩٨٨)، «المستصفى»: (٢/ ٣٥٩).

قال ابن مفلح: ومراده والله أعلم بما كلفوا فلا إثم، أو يثابون لاجتهادهم، وإلا فإن أراد مطابقة الاعتقاد للمعتقد فجمع بين النقيضين، ولا يريده عاقل.

ورده بعض أصحابنا وغيرهم: بمخالفة القاطع فقصر لتقليد، أو عصبية، أو إهمال، فلم يعذر كأصل التوحيد ولا فرق.

قال ابن مفلح: كذا قالوا، ولم يقيد بعضهم كلامه بأهل القبلة، ففهم عنه ما لا ينبغي.

قلت: ـ صرح به الطوفي في «مختصره»[١] عنهما، والموفق في «الروضة»[٢] عن الجاحظ ـ[٣] فتأوله بعض المعتزلة[٤]، وكلام الجاحظ على المسائل الكلامية: كالرؤية، والكلام، وأعمال العباد، لتعارض الأدلة الظنية.

قال الآمدي: فإن صح أنه المراد فلا نزاع[٥] وحكى هو وجماعة عن الجاحظ: لا يأثم من خالف الملة[٦]»[٧].

---

(١) انظر: «البلبل»: (ص١٧٧).

وقال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٠٢): وقال العنبري والجاحظ: لا إثم على من أخطأ الحق مع الجد في طلبه مطلقاً، يعني في الأصول والفروع، حتى مخالف الأمة: كاليهود، والنصارى، والدهرية، لو جدوا في طلب الحق ولم يعاندوا.

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٦٢).

(٣) ما بين الشرطتين من كلام المؤلف وليس من كلام ابن مفلح.

(٤) انظر تأويلاتهم في «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٥) يقول الآمدي في «الإحكام» (٤/ ١٨١): وما ذكروه من التأويل إن صح أنه المراد من كلام الجاحظ وابن العنبري ففيه رفع الخلاف والعود إلى الحق ولا نزاع فيه.

(٦) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٧٨).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٤ ـ ٩٣٥).

قال البرماوي: (ونقل عن الجاحظ والعنبري: أن المخطئ في العقليات لا يأثم في خطئه[1].

ثم منهم من أطلق النقل عنهما بما يشمل الكفار وغيرهم. / ٢٢٤/أ

ومنهم من قال: إنهما قالا ذلك بشرط إسلام المجتهد، وهذا هو اللائق بهما.

وفي «مختصر التقريب» للباقلاني: أن ذلك أشهر الروايتين عن العنبري[2].

ونقل ابن قتيبة عنه أنه «سئل عن أهل القدر وعن أهل الجبر فقال: كل منهما مصيب، لأن هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله»[3].

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٩/ ٢٠٦): (القول المحكي عن عبيد الله ابن الحسن العنبري هذا معناه: أنه كان لا يؤثم المخطئ من المجتهدين من هذه الأمة لا في الأصول ولا في الفروع.
وأنكر جمهور الطائفتين من أهل الكلام والرأي على عبيد الله هذا القول.
وأما غير هؤلاء فيقول: هذا قول السلف وأئمة الفتوى: كأبي حنيفة، والشافعي، والثوري، وداود بن علي، وغيرهم: لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً في المسائل الأصولية ولا في الفرعية، كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم).

(٢) يقول الجويني في «كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص» (ص٢٦ ـ ٢٧): (ثم اختلفت الروايات عنه فقال في أشهر الروايتين: أنا أصوب كل مجتهد في الذين تجمعهم الملة، وأما الكفرة فلا يصوبون، وغلا بعض الرواة عنه فصوب الكافة من المجتهدين دون الراكنين إلى الدعة والمعرضين عن أمر الاجتهاد). وانظر نسبته هذا الكلام للقاضي في «التقريب» في: «البحر المحيط»: (٦/ ٢٣٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٥).

(٣) انظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة: (ص٤٥).
انظر حكاية ابن قتيبة هذا القول عن العنبري في: «تهذيب التهذيب»: (٧/ ٨)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٥)، وحكى ابن السمعاني في «القواطع»: (٢٧٥/ ب) هذا القول عن ابن العنبري.

وقال الكيا: إن العنبري كان يذهب إلى أن المصيب في العقليات واحد، ولكن ما تعلق بتصديق الرسل، وإثبات حدث العالم، وإثبات الصانع، فالمخطئ فيه غير معذور، وأما ما يتعلق بالقدر والجبر، وإثبات الجهة ونفيها، فالمخطئ فيه معذور وإن كان مبطلاً في اعتقاده بعد الموافقة في تصديق الرسل والتزام الملة[1]»[2].

قال ابن مفلح بعد قول الحاجظ المتقدم: «وهذا وقوله السابق، والقول قبله خلاف الكتاب والسنة والإجماع قبله، وليس تكليفهم نقيض اجتهادهم محال، بل ممكن، غايته مناف لما تعوده»[3].

قال الجاحظ: الإثم بعد الاجتهاد قبيح لاسيما مع كثرة الآراء، واعتوار الشبه، وعدم القواطع الجوازم.

ويلزمه: رفع الإثم عن منكري الصانع، والبعث، والنبوات، واليهود، والنصارى، وعبدة الأوثان، إذا اجتهادهم أداهم إلى ذلك، وله منع أنهم استفرغوا الوسع في طلب الحق، فإثمهم على ترك الجد لا على الخطأ.

وقوله على كل حال مخالف الإجماع، إلا أن يمنع كونه حجة كالنظام، أو قطعية فلا يلزمه.

قال الموفق: «وما ذهب إليه الجاحظ باطل يقيناً، وكفر بالله، ورد عليه وعلى رسوله ﷺ، فإنا نعلم قطعاً: أن النبي ﷺ: أمر اليهود والنصارى

---

(١) انظر كلام الكيا بنصه في: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٥)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٣٧/ ب).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٥).

بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، ويقاتل جميعهم، ويقتل البالغ منهم، ونعلم أن المعاند العارف مما يقل[1]» وأطال[2].

* * *

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٦٢).

(٢) يقول ابن قدامة في «روضة الناظر» (ص٣٦٢): (ونعلم أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه).
وانظر تفصيل كلامه في: (ص٣٦٢ ـ ٣٦٣).

قوله: {فصل}

٢٢٤/ب {الأئمة الثلاثة والأكثر[١] / المسألة الظنية الحق فيها واحد عند الله تعالى، وعليه دليل، وعلى المجتهد طلبه، فمن أصاب فمصيب وإلا فمخطئ مثاب، زاد في «التمهيد»: ويطلبه[٢] حتى يظن أنه وصله[٣]، وثوابه على قصده واجتهاده لا على الخطأ، وقاله ابن عقيل، وبعض الشافعية، وبعضهم: على قصده.

وفي «العدة» وغيرها: مخطئ عند الله تعالى وحكماً، وقال أيضاً: مصيب في اجتهاده مخطئ في تركه للزيادة، وعنه مصيب حكماً كابن عقيل[٤]، وقال الشيخ: من لم يحتج بنص فمخطئ عنده[٥] وإلا فلا، نص عليه، وقيل: لا دليل عليه كدفين يصاب، والأستاذ[٦]، وأبو الطيب، وجمع[٧]، وحكي عن الشافعي، وأومأ إليه أحمد: الدليل قطعي ونقطع بخطأ مخالفنا، وأبو حنيفة[٨] وأصحابه، والمزني، وابن شريح: كل مجتهد مصيب، والحق واحد عند الله، وهو الأشبه الذي لو نص على الحكم لنص عليه، وعليه

---

(١) في «م»: (أحمد، وأكثر أصحابه، ومالك، والشافعي، والأكثر).

(٢) (الواو) لم ترد في «د»، و«م».

(٣) في «م»: (وصله ظاهراً).

(٤) في «م»: (وجزم به ابن عقيل).

(٥) (عنده) لم يرد في «م».

(٦) في «م»: (وعند الأستاذ).

(٧) في «م»: (وغيرهما).

(٨) في «م»: (وعند أبي حنيفة).

دليل، ولم يكلف المجتهد إصابته[1]، وقال بعض أصحابه وحكي عن الشافعي: مصيب في الطلب مخطئ في المطلوب، والمعتزلة[2]: كل مجتهد مصيب، فقيل: كالحنفية، وقيل: حكم الله تابع للظن لا دليل عليه، ولم يكلف غير اجتهاده، وحكي عن أبي حنيفة، والأشعري، والباقلاني، ونقل التصويب والتخطئة عن الأربعة والأشعري}.

لخصت ذلك من كلام ابن مفلح و«التمهيد» وغيرهما، وكلام ابن مفلح أوسع وأكثر نقلاً فإنه قال: «المسألة الظنية: الحق عند الله واحد[3]، وعليه دليل، وعلى المجتهد طلبه، فمن أصاب فمصيب وإلا فمخطئ مثاب عند أحمد وأكثر أصحابه، وقاله الأوزاعي[4]، ومالك[5]، والشافعي[6]،

---

(١) في «م»: (إصابته بل الاجتهاد).

(٢) في «م»: (وقال المعتزلة).

(٣) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٥/ ١٥٤١)، «التمهيد»: (٤/ ٣١٠)، «الواضح»: (٣/ ١٦٠/ ب) مخطوط، «روضة الناظر»: (ص٣٥٩)، «البلبل»: (ص١٧٦)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٦٠٢)، «المسودة»: (ص٤٩٧)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: (١٩/ ٢٠٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٦)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٨٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٢).

(٤) انظر نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٥٠٣).

(٥) يقول الباجي في «إحكام الفصول» (ص٧٠٧): روى جمهور أصحاب مالك رحمه الله أن الحق في واحد وذلك أنه سئل عن أصحاب النبي ﷺ فقال: مخطئ ومصيب.
وقال القاضي أبو بكر: إن مذهب مالك أن كل مجتهد مصيب.
وانظر هذين القولين عن الإمام مالك في: «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» للشوشاوي، النصف الثاني: (٣/ ١١٥٥).

(٦) ذكر ابن السمعاني في «القواطع»: (ورقة ٢٧٦/ أ) أن ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن المصيب من المجتهدين واحد والباقون مخطئون، غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ ولا يؤثم.
ثم ذكر أن للشافعي قول آخر وهو: أن كل مجتهد مصيب. =

وإسحاق[1]، والمحاسبي وابن كلَّاب[2]، وذكره أبو المعالي عن معظم الفقهاء[3]، وذكره ابن برهان عن الأشعري[4].

زاد في «التمهيد»: يطلبه حتى يعلم أنه وصله ظاهراً[5]، ومراده يظن كما ذكره هو غيره.

قال: ثوابه على قصده واجتهاده لا على الخطأ[6]، وقاله ابن عقيل وغيره، وبعض الشافعية.

وبعضهم: على قصده[7].

وفي «العدة» وغيرها: مخطئ عند الله، وحكماً[8].

= ونقل الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢٤٢) عن أبي إسحاق المروزي: أن القول بأن المصيب من المجتهدين واحد، هو قول الشافعي في الجديد والقديم.

وقال: لا أعلم اختلف قوله في ذلك، وقد نص عليه في مواضع، ولا أعلم أحداً من أصحابه اختلف قوله في ذلك، وإنما نسب قوم من المتأخرين من لا معرفة لهم بمذهبه إليه أن كل مجتهد مصيب وادعوا ذلك عليه.

(١) انظر نسبة هذا القول لإسحاق في: «المسودة»: (ص٥٠٣).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في المصدر السابق.

(٣) لم أجد حكاية هذا القول في «البرهان» و«التلخيص».
وانظر حكاية هذا القول في: «المسودة»: (ص٥٠٢).

(٤) لم أجد حكاية هذا القول في «الوصول» لابن برهان.
وانظر حكاية هذا القول في: المصدر السابق.

(٥) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣١٠).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣١٩).

(٧) يقول ابن العراقي في «الغيث الهامع» (ص٢٢٥): هل يؤجر المخطئ على القصد للصواب والاجتهاد أو على القصد فقط، وجهان لأصحابنا الشافعية.

(٨) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٤٢).

وفي «كتاب الروايتين» للقاضي: مخطئ عند الله.

وفي الحكم / روايتان: ٢٢٥/أ

إحدهما: مصيب[١].

وجزم به ابن عقيل عن حنبلي ـ يعني نفسه[٢] ـ وأخذها القاضي من قول أحمد: لا يقول لمخالفة: مخطئ[٣].

وفي «التمهيد» يعني لا نقطع بخطئه[٤].

وبعض أصحابنا: من لم يحتج بنص فمخطئ وإلا فلا، قال: وهو المنصوص[٥].

---

(١) والرواية الثانية: أنه مخطئ، وقد نص أحمد على الإمساك فيما شجر بينهم، وترك القول فيه بخطأ أو إصابة. والروايتان في الحكم.
انظر: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٧٧).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة» (ص٤٩٨): الثانية: هو مصيب في الحكم، وهذا الذي ذكره ابن عقيل عن حنبلي ـ أظنه نفسه ـ لما قال من نصر المصوبة: معلوم أن الله قد كلف من خفيت عليهم القبلة الاجتهاد في طلبها، ومن عدم الماء الاجتهاد في تحصيله، ومن أبق منه العبد الذي غصبه الاجتهاد في طلبه، ثم هم مصيبون لما كلفوه وإن لم يصيبوا القبلة ولا الماء ولا العبد.
فقال الحنبلي: ما من شيء ذكرتموه إلا وفيه خطأ، لأن المصيب من صادف القبلة، والباقون مصيبون في بلوغ وسعهم كما زعمت لا في إصابة القبلة التي هي عند الله قبلة الإسلام.

(٣) هذه من رواية بكر بن محمد عن أبيه قال: (إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ فأخذ رجل بأحد الحديثين، وأخذ آخر بحديث آخر ضده، فالحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ).
انظر هذه الرواية في: «العدة»: (٥/ ١٥٤٢)، «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٧٥)، «التمهيد»: (٤/ ٣١٠)، «المسودة»: (ص٤٩٨).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣١١).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٤٩٩).

ثم ذكر القاضي اختلاف أصحابنا: في أصحاب الجمل وصفين: هل كلاهما مصيب أم واحد لا بعينه، أم علي؟ على أوجه، وأنه يجب البناء على هذا الأصل، وأن نص أحمد الوقف[1].

وقال بعض أصحابنا: لم يرد أحمد الوقف الحكمي، بل الإمساك خوف الفتنة؛ ولهذا بنى قتال البغاة على سيرة علي[2].

وقال القاضي في أثناء المسألة: هو مصيب فيما فعله من الاجتهاد، مخطئ في تركه للزيادة عليه[3].

قال بعض أصحابنا: وبه ينحل الإشكال[4]، وعند المريسي[5]، والأصم[6]، وابن علية[7]: الدليل قطعي ونقطع بخطأ مخالفنا[8].

---

(١) انظر تفصيل كلام القاضي في: «المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين»: (ص٧٧ ـ ٨٢).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٠).

(٣) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٥٥).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٥٠١).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: «المعتمد»: (٢/ ٩٤٩)، «شرح العمد»: (٢/ ٢٣٥)، «العدة»: (٥/ ١٥٤٨)، «المستصفى»: (٢/ ٣٦١)، «التمهيد»: (٤/ ٤١٢)، «الوصول» لابن برهان»: (٢/ ٣٤٢)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٨٢)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٣٠٦).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: المصادر السابقة.

(٧) انظر نسبة هذا القول له في: المصادر السابقة.

(٨) هذا القول متفرع عن القول الأول وهو أن المصيب، واحد فقد ذكر الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ١٨٣) الأقوال المتفرعة عن هذا القول وهي:

١ ـ منهم من قال بأنه لا دليل عليه، وإنما هو مثل دفين يظفر به حالة الاجتهاد بحكم الاتفاق، فمن ظفر به فهو مصيب ومن لم يصبه فهو مخطئ.

٢ ـ منهم من قال: عليه دليل، لكن اختلف هؤلاء: =

قال في «التمهيد»: حكاه بعضهم عن الشافعي[1].

واختاره [أبو الطيب][2]، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[3].

وأومأ إليه أحمد في حاكم حكم في مفلس[4] أن صاحب المتاع أسوة الغرماء «يرد حكمه»[5].

= أ ـ فمنهم من قال: إنه قطعي.

ب ـ ومنهم من قال: إنه ظني، فمن ظفر به فهو مصيب وله أجران، ومن لم يصبه فهو مخطئ وله أجر واحد، وهذا هو مذهب ابن فورك، والإسفراييني.

والذين قالوا: إنه قطعي، اختلفوا:

أ ـ منهم من قال بتأثيم المجتهد بتقدير عدم الظفر به ونقض حكمه، واختار هذا القول الأصم، وابن علية، وبشر المريسي.

ب ـ ومنهم من قال بعدم التأثيم لخفاء الدليل وغموضه فكان معذوراً.

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣١٢).

وقد حكى هذا القول عن الشافعي أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٩٤٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة»: (ص٤٩٨).

(٢) في «الأصل»: (أبو الخطاب)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٨).

انظر نسبته لأبي الطيب الطبري في: «البحر المحيط»: (٦/ ٢٤٢)، «المسودة»: (ص٤٩٨).

(٣) انظر نسبة هذا القول له في: «التبصرة»: (ص٤٩٨)، «البرهان»: (٢/ ١٣١٩)، «المنخول»: (ص٤٥٣)، «التمهيد»: (٤/ ٣١٣)، «المسودة»: (ص٤٩٧).

(٤) المفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دَخْلِه، وسموه مفلساً وإن كان ذا مالٍ، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم.

انظر: «المغني»: (٦/ ٥٣٧).

(٥) انظر هذه الرواية بنصها في: «العدة»: (٥/ ١٥٤٣)، «التمهيد»: (٤/ ٤١٣)، «المسودة»: (ص٥٠٤).

وذكر ابن قدامة في «المغني»: (٦/ ٥٣٨) مسألة إذا فلس الحاكم رجلاً، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ففيه خلاف: =

وفي «العدة»: لاعتقاده خلاف النص، لا أنه يقطع بإصابة وخطأ[1].

وفي «الخلاف»[2]: ظاهره: لا يسوغ فيه الاجتهاد.

وقال فيها في مسألة الظفر: إن سوغنا الاجتهاد فيه لم يأخذه بلا حكم وإلا أخذه: كمغصوب، وذكر ـ أيضاً ـ أنه لا ينقض بالآحاد لعدم القطع، وفي أثناء المسألة ذكر نقضه لمخالفة النص[3].

وجزموا في الفروع بنقضه:

منهم «الرعاية»[4] ـ إلا ظاهر «الفصول»، واحتمالاً في «الكافي»[5] في ـ مسألة المفلس ـ بنقضه بنص آحاد خلاف الأشهر هنا.

= القول الأول: أنه أحق بماله، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهم.

القول الثاني: أنه أسوة الغرماء، وهو قول النخعي، وأبي حنيفة.

واستدل للقول الأول بالحديث المروي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك متاعه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به» متفق عليه.

وقال أحمد: (لو أن حاكماً حكم أنه أسوة الغرماء، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث جاز له نقض حكمه).

(١) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٤٣).

(٢) أي: في كتاب «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلى.

(٣) انظر كلام القاضي في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٩).

(٤) انظر كلام ابن حمدان في هذه المسألة في «الرعاية الكبرى»: (٣/ ٢٢٢/ أ).

(٥) ذكر ابن قدامة في «الكافي» (٢/ ١٧٤ـ ١٧٥) مسألة: من وجد عين ماله عنده فهو أحق به.

واستدل على ذلك بالحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به» متفق عليه.

فله الخيار بين أخذه أو تركه، وله أسوة الغرماء، ثم قال ابن قدامة: (فإن حكم حاكم بسقوط الخيار فقال أحمد ـ رضي الله عنه ـ ينقض حكمه لأنه يخالف صريح السنة، ويحتمل أن لا ينتقض لأنه مختلف فيه). =

وجزم صاحب «الرعاية» ـ في أصول الفقه[1] ـ: لا ينقض إلا بقاطع مع أنه ذكر نقضه بتقليد غيره.

وقال بعض أصحابنا: يقطع في بعض المسائل، وعلى هذا ينبني نقض الحكم، وخالف أحمد في مسائل / وتوقف في أخرى[2]. ٢٢٥/ب

وكذا قاله ابن حامد: «لا خلاف عن أبي عبد الله أن الأخذ بالرأي مع الخبر مقطوع بخطئه ويرد عليه»[3].

وما قاله صحيح قاله أحمد في قتل مؤمن بكافر[4].

وقال إنما لا يرد حكم الحاكم إذا اعتدلت الرواية وذكر قوله عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود»، فمن عمل خلاف السنة رد عليه.

وإنما قال أبو الطيب: أمنعه من الحكم باجتهاده ولا أنقضه[5].

---

(١) أي: جزم صاحب «الرعاية»، وهو ابن حمدان ـ في كتابه في أصول الفقه، وله كتاب في أصول الفقه اسمه «المقنع». وانظر كلام ابن حمدان في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٩).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٤).

(٣) انظر قول ابن حامد في: «المسودة»: (ص٥٠٤).

(٤) ذكر ابن قدامة في «المغني»: (١١/ ٤٦٦) مسألة قتل المسلم بالكافر، وأنه اختلف فيها على قولين: القول الأول: أنه لا يقتل المسلم بالكافر، أي كافر كان، وهو مذهب الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم.
القول الثاني: قال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: يقتل المسلم بالذمي خاصة.
ثم ذكر ابن قدامة استنكار الإمام أحمد لهذا القول فقال: قال أحمد: (الشعبي والنخعي قالا: دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم، وإن قتله يقتل به، هذا عجب! يصير المجوسي مثل المسلم سبحان الله ما هذا القول! وقال النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» وهو يقول يقتل بكافر، فأي شيء أشد من هذا).

(٥) انظر نسبة هذا القول لأبي الطيب في: «العدة»: (٥/ ١٥٤٧ ـ ١٥٤٨)، «التمهيد»: (٤/ ٣١٢).
=

وذكر الآمدي عن الإسفراييني وابن فورك: أنه ظني[1].

وقال قوم: لا دليل عليه كدفين يصاب[2].

وعند أبي حنيفة[3]، وأصحابه[4]، والمزني[5]: كل مجتهد مصيب، والحق واحد عند الله، وهو الأشبه الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه وعليه دليل، ولم يكلف المجتهد إصابته بل الاجتهاد.

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة» (ص٤٩٧ ـ ٤٩٨): (وبالغ أبو الطيب الطبري فقال: أعلم إصابتنا للحق، وأقطع بخطأ من خالفنا وأمنعه من الحكم باجتهاده، غير أنني لا أؤثمه ولا أفسقه).

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٨٣).

(٢) يقول الآمدي في «الإحكام» (٤/ ١٨٣): منهم من قال بأنه لا دليل عليه، وإنما هو مثل دفين يظفر به حالة الاجتهاد بحكم الاتفاق، فمن ظفر به فهو مصيب ومن لم يصبه فهو مخطئ.

(٣) انظر نسبة هذا القول لأبي حنيفة في: «ميزان الأصول»: (ص٧٥٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٨١)، ونقل البخاري في «كشف الأسرار»: (٤/ ١٩) عن أبي زيد قوله: (بلغنا عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال ليوسف بن خالد السمتي: وكل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد). فبين أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله.

(٤) ذكر السمرقندي في «الميزان»: (ص٧٥٣) قولين عن الحنفية:
القول الأول: الحق عند الله واحد، وكلفهم إصابة الحق فإن أصابوا فبها ونعمت، وإن لم يصيبوا أخطأوا في الاجتهاد وفيما أدى إليه، فيكون المجتهد مخطئاً فيه ابتداء وانتهاء، واختار هذا القول الماتريدي والسمرقندي.
القول الثاني: قال بعض مشايخ سمرقند: إنه مصيب في اجتهاده، ولكنه قد يخطئ فيما أدى إليه اجتهاده بأن كان عند الله بخلافه.
وانظر قول الحنفية في: «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٠٢)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٨١).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني: (ورقة ٢٧٦/ب)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٤٧).

قال بعض أصحابه: فهو مصيب ابتداء، أي: في الطلب، مخطئ انتهاء[1]، أي: في المطلوب، وحكاه بعضهم عن الشافعي[2].

وقالت المعتزلة: كل مجتهد مصيب[3].

فقيل: كالحنفية[4].

وقيل: حكم تابع لظن المجتهد لا دليل عليه، ولم يكلف عن اجتهاده، وحكي عن أبي حنيفة[5]، وقاله الباقلاني[6].

---

(١) انظر: «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٣٠٥).

(٣) واختار هذا القول من المعتزلة: أبو الهذيل، وأبو علي، وأبو هاشم، وأبو الحسين البصري. انظر: «المعتمد»: (٢/ ٩٤٩)، «شرح العمد»: (٢/ ٢٣٨).
ونسبه الجويني في «التلخيص»: (ص٣١) للمعتزلة قاطبة.

(٤) هذا تفسير لمذهب المعتزلة فهل هو كمذهب الحنفية السابق؟ وقد أشار إلى هذا الخلاف أبو الحسين البصري في «شرح العمد»: (٢/ ٢٣٨) فقال: (وإن كانوا قد اختلفوا في وجه آخر، وهو هل في هذه المسائل أشبه عند الله تعالى وإن لم يكن المجتهد قد كلف إصابته أو لا؟).

(٥) يقول البخاري في «كشف الأسرار» (٤/ ١٨): (ذهب كل من قال: كل مجتهد مصيب، مثل: عامة الأشعرية، والقاضي، والباقلاني، والغزالي، والمزني، وبعض متكلمي أهل الحديث، وكثير من المعتزلة: كأبي هذيل، والجبائي، وأبي هاشم، وأتباعهم: إلى أنه لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد، بل الحكم فيها تابع لظن المجتهد حتى كأن حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده، وهؤلاء يسمون المصوِّبة).

(٦) المشهور من مذهب الباقلاني: أن كل مجتهد مصيب.
انظر: نسبة هذا القول له في: «شرح اللمع»: (٢/ ١٠٤٨)، «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٧٠٨)، «البرهان»: (٢/ ١٣١٩)، «كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص» للجويني: (ص٣١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٣٨)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٥٨)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٣٠٤). =

وحَكَى عن الأشعري قولين:

أحدهما: كقوله[1]، وذكره أبو المعالي[2] عن معظم المتكلمين، وابن عقيل عن أكثر الأشعرية.

وبنى ابن الباقلاني على هذا قوله: ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير، وإنما المظنون بحسب الاتفاقات[3].

قال أبو المعالي: وهي هفوة عظيمة هائلة[4].

وعن الجبائي: لا يجتهد ويتخير من الأقوال[5].

واستنبطه ابن الباقلاني من كلام الشافعي[6].

قال أبو المعالي: وهو خرق للإجماع[7].

وعن بعضهم[8]: لصالح الأمة الإفتاء بالتشهي.

وعن قوم: إن أفتى مجتهد أو غيره وبذل وسعه يريد التقرب إلى الله فمصيب.

قال: وطرده قوم في مسالك المعقول.

---

(١) حكى الباقلاني عن الأشعري قولين: أحدهما: كقول الباقلاني: (كل مجتهد مصيب). والثاني: أن الحق في واحد. انظر حكاية الباقلاني لهذين القولين في: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٧٠٧ـ٧٠٨)، «شرح اللمع»: (٢/ ١٠٤٨).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٢).

(٣) انظر قول الباقلاني هذا في: «البرهان»: (٢/ ٨٨٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٣).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٢).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٥٠٣).

(٨) ووردت نسبته في «المسودة»: (ص٥٠٣) لموسى بن عمران.

وحكاه بعضهم عن داود، والظاهرية[1].

وذكر الآمدي: أنه نقل التصويب والتخطئة عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، / والأشعري[2]. ١/٢٢٦أ

وخرجه ابن عقيل من دلالته على استفتاء غيره بلا حاجة، بخلاف حكم أحمد بصحة الصلاة خلفهم للحاجة لصحة صلاة عامي خلف مجتهد في القبلة، ولا يجوز أن يدله إلى غيرها[3].

وأخذه بعض أصحابنا من قول أحمد لمن سمى ـ كتاب الاختلاف ـ سمه كتاب السعة[4]، وهو مأخذ بعيد.

فهذا النقل في هذه المسألة عن العلماء.

استدل للقول الأول[5] وهو الصحيح: بقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩] فتخصيصه دليل اتحاد الحق، وإصابته ولا نص،

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «الإحكام»: (٤/ ١٨٤).

(٣) يقول ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ١٦٠/ب) مخطوط: (ويتخرج عن صاحبنا رواية أن يكون الحق في جهات، لأنه قد يثبت عنه أنه كان يدل ويرشد المستفتي إلى خلاف المخالفين، ولا يجوز الدلالة على الخطأ إلا لبحث فأما ليتبع فلا، ولهذا لا يجوز أن يدل من استرشده في القبلة على من يغلب على ظنه أنه يرشده إلى غيرها، فهذا مأخذ لإصابة كل مجتهد.
فأما حكمه بصحة الصلاة خلفهم وقد نص عليه في مواضع فهو مأخذ بعيد؛ لأنه قد يحكم بصحة الصلاة خلف من لا يتحقق إصابته).
إلى أن قال: كما أننا نحكم بصحة صلاة العامي والأعمى خلف المجتهد في القبلة، وإن سألنا عن الصلاة خلفهم لم نحكم ببطلان صلاتهم.

(٤) انظر نسبة هذا القول للإمام أحمد في: «المسودة»: (ص٤٥٠).

(٥) وهو أن الحق عند الله واحد وعليه دليل وعلى المجتهد طلبه، فمن أصاب فمصيب وإلا فمخطئ مثاب. =

وإلا لما اختلفا، أو ذكر فنقل، ولأنه وريث النبوة بعده، وإنما يوصف بالفهم المشتبه.

وفي «صحيح الحاكم»[1]: أن سليمان عليه السلام قال: «أسألك حكماً يوافق حكمك»[2]، ولما عزي إلى سليمان ولا سمي باسم تفيهم.

---

(١) وهو المعروف بـ «المستدرك على كتاب الصحيحين مما لم يذكراه وهو على شرطهما، أو شرط أحدهما».

(٢) أخرج الحاكم في «مستدركه»: (١/ ٣٠ ـ ٣١) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: «أن سليمان بن داود سأل ربه ثلاثاً فأعطاه اثنين، ونحن نرجو أن يكون قد أعطاه الثالثة، سأله حكماً يصادف حكمه فأعطاه إياه، وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسأله أيما رجل يخرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد، أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الإمام أحمد والنسائي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ: «أن سليمان بن داود ﷺ لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة، سأل الله عز وجل حكماً يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله عز وجل ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه».

وأخرجه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ من طريق آخر.

لكن في إسناده عبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله، وقال عنه ابن حجر في «تقريب التهذيب»: (١/ ٥٣١): مقبول.

وفي سنده أيوب بن سويد الرملي، قال عنه ابن حجر في «تقريب التهذيب»: (١/ ٩٠): صدوق يخطئ.

انظر: «مسند الإمام أحمد»: (٢/ ١٧٦)، «سنن النسائي»: (٢/ ٣٤)، كتاب المساجد، باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، رقم الحديث: (٦٩٣)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٤٥٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، رقم الحديث: (١٤٠٧).

قال الحسن: أثني لصوابه، وعذر باجتهاده[1].

ولمسلم عن بريدة[2]: «أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية قال: إذا حاصرت أهل حصن، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري تصيب منهم حكم الله أم لا؟»[3].

---

(١) أي: أثني سليمان لصوابه وعذر داود باجتهاده.
انظر نسبة هذا القول للحسن البصري في: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (١١/٣٠٩).

(٢) هو الصحابي بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً هو ومن معه، وقيل: أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة، وغزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ.
له ترجمة في: «الإصابة»: (١/٢٨٦)، «أسد الغابة»: (١/٢٠٦)، «تهذيب التهذيب»: (١/٤٣٣).

(٣) هذا طرف من حديث طويل أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن سليمان بن بريدة مرفوعاً وفي آخره: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟» وهذا لفظ مسلم.
وقال الترمذي: حديث بريدة حديث حسن صحيح.
انظر: «صحيح مسلم»: (٣/١٣٥٧)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم، رقم الحديث: (١٧٣١)، «سنن أبي داود»: (٢/٤٣)، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم الحديث: (٢٦١٢)، «سنن الترمذي»: (٤/١٣٨)، كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم الحديث: (١٦١٧)، «سنن ابن ماجه»: (٢/٩٥٤)، كتاب الجهاد، باب وصية الإمام، رقم الحديث: (٢٨٥٨).

واحتج القاضي[1] وغيره[2] بالخبر السابق «وإن أخطأ فله أجر»[3].

فقيل لهم آحاد.

فقالوا: قبلته الأمة، وأجمعت على صحته فصار كمتواتر، ومعناه في «التمهيد»[4]، وغيره[5].

فدل أن المسألة عندهم قطعية، وزعمه بعض المصوِّبة.

وقيل - لابن عقيل - يحمد على جهله بكذب الشهود، ونحوه كإقرار الخصم تهزؤاً.

فقال: هذا لا يضاف إلى الحاكم به، هذا خطأ، ولهذا من توضأ مما جهل نجاسته، وأخطأ جهة القبلة، لا ينقص ثوابه وأجر عمله.

ولهذا قال عمر: «يا صاحب الميزاب لا تعلمهم»[6].

---

(١) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٥٤).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣١٧).

(٣) وتمام الحديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»، وقد سبق تخريجه.

(٤) أي: ومعنى هذا الجواب في: «التمهيد»: (٤/ ٣١٨).

(٥) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٥٤).

(٦) أخرجه بنحو هذا المعنى الإمام مالك، وعبد الرزاق، والدارقطني، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب «أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض: لا تخبرنا فإنا نرد السباع وترد علينا».
انظر: «الموطأ»: (١/ ٢٣)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم الحديث: (١٤)، «المصنف» لعبد الرزاق: (١/ ٧٦)، «سنن الدارقطني»: (١/ ٣٢)، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير. =

أن اللفظ عام[1].

وأيضاً: أطلق الصحابة كثيراً الخطأ في الاجتهاد وشاع ولم ينكر[2].

وأيضاً: لو كان كل مجتهد / مصيباً[3] لاجتمع النقيضان، للقطع بالحكم عند ظنه، لعلمه [بإصابته][4]، ودوام قطعه مشروط ببقاء ظنه؛ لأنه لو تغير ظنه لزمه الرجوع إلى الثاني إجماعاً، فيلزم علمه بشيء وظنه له معاً[5]. ٢٢٦/ب

لا يقال: ينتفي الظن[6] بالعلم، لأنا نقطع ببقائه لدوام القطع، وإلا كان يستحيل ظن النقيض مع ذكر الحكم؛ لأجل العلم بالحكم ولا يستحيل إجماعاً[7].

= وأورده ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (١/ ١٥٤)، فقال: «مر عمر يوماً فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى».

(١) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٦٣/ أ).
ويقول ابن عقيل بعدما ساق قول عمر: (ولو كان ذلك مما يقصر أجراً أو ينقص ثواباً لما أمر بكتمه، على أن اللفظ عام في الجميع لو كان هذا مما يقع عليه اسم الخطأ).

(٢) انظر أقوال بعض الصحابة في ذلك في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٨٧)، «روضة الناظر»: (ص٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٣) هذا الدليل العقلي الأول للقول بأن الحق عند الله واحد، أي: ليس كل مجتهد مصيباً.

(٤) في «الأصل»: (بإجابته)، والمثبت من «شرح العضد»: (٢/ ٢٩٤)، وهو الصواب.

(٥) انظر هذا الدليل في «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦).

(٦) هذا إيراد على الملازمة المذكورة في الدليل السابق، انظره في المصدر السابق.

(٧) هذا جواب عن الإيراد السابق فيجاب عنه بوجهين:
الأول: أنا نقطع ببقاء الظن عند بقاء الإصابة الموجبة لاستمرار القطع فلا يمكن منعه.
الثاني: أنه لو انتفى ظن الشيء بالعلم لكان يستحيل ظن نقيض الشيء مع ذكر الحكم لأجل العلم، فيستحيل ظن النقيض مع ذكر الحكم لأجل العلم بالحكم، لكنه لا يستحيل ظن النقيض مع ذكر الحكم للإجماع على أنه يجوز ظن نقيض الحكم عند ذكر الحكم.
انظر: «شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٣١٣).

فإن قيل: اجتماع النقيضين مشترك الإلزام؛ لأنه يجب الفعل أو يحرم قطعاً عند ظنه أحدهما لاتباع ظنه[1].

رد: الظن متعلق الوجوب أو الحرمة والعلم بتحريم مخالفته[2].

فإن قيل: متعلقهما متحد لزوال العلم بتحريمها بتبدل الظن[3].

رد: لأن الظن شرطه[4].

فإن قيل: لا يلزم اجتماع النقيضين لتعلق الظن بكون الدليل والعلم بثبوت مدلوله وهو الحكم، وزوال العلم بتبدل الظن لا يوجب اتحادهما؛ لأن الظن شرطه[5].

---

(١) هذا اعتراض على الدليل السابق.
ومعناه: أن ما ذكر من لزوم اجتماع النقيضين مشترك الإلزام، فإنه كما يلزم اجتماع النقيضين على مذهب تصويب الكل يلزم اجتماعهما على تصويب الواحد، وذلك لأن الإجماع منعقد على أن المجتهد إذا ظن وجوب الفعل أو حرمته وجب اتباع ظنه، فيلزم وجوب الفعل أو حرمته قطعاً مع كونه ظاناً بالوجوب أو الحرمة فيلزم أن يكون الشيء معلوماً مظنوناً في زمان واحد. انظر: المصدر السابق.

(٢) أي: أنه لا يلزم كون الشيء الواحد معلوماً مظنوناً، وذلك لأن الظن يتعلق بأن الوجوب أو الحرمة هو الحكم المطلوب، والعلم يتعلق بتحريم مخالفة ذلك الظن فاختلف المتعلقان. انظر: المصدر السابق: (٣/ ٣١٤).

(٣) هذا اعتراض على الجواب السابق.
ومعناه: أن متعلق العلم أو الظن واحد، وذلك لأنه إذا تبدل ظن الحكم زال العلم بتحريم مخالفته، وهذا يدل على أن متعلقهما واحد. انظر: المصدر السابق.

(٤) معناه: أن الظن شرط العلم بتحريم المخالفة، فإذا تبدل الظن زال شرط العلم بتحريم المخالفة، فيزول العلم بتحريم المخالفة لزوال شرطه لا لأن متعلقهما واحد.
انظر: المصدر السابق.

(٥) هذا اعتراض آخر على الدليل العقلي الأول. =

رد: كونه دليل حكم، فإذا ظنه علمه، وإلا جاز تعبده بغيره، فلا يكون كل مجتهد مصيباً[1].

وأيضاً: الأصل عدم التصويب ودليله، وَصُوِّبَ غير معين للإجماع، ولم يحتج الآمدي[2] بغيره.

واستدل[3]: إذا اختلف اجتهادهما، فإن كان بدليلين تعين أرجحهما وإلا تساقطا[4].

رد: الدليل الظني من الأمور الإضافية، يترجح بالنسبة إلى من يراه[5].

= ومعناه: أنه على تقدير تصويب الكل لم يلزم اجتماع النقيضين، فإن متعلق العلم والظن مختلف؛ لأن الظن متعلق بكون الدليل الذي أقامه المجتهد على الحكم دليلاً، والعلم متعلق بثبوت مدلوله وهو الحكم فاختلف المتعلقان. انظر: المصدر السابق.

(١) انظر: المصدر السابق: (٣/ ٣١٥).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٤/ ١٩٢).

(٣) أي: للقول الأول أن الحق عند الله واحد وليس كل مجتهد مصيباً، ولكن هذه الأدلة ضعيفة عند من استدل بها، بدليل ذكرها بصيغة المجهول ثم مناقشتها بعد ذلك وقد أشار إلى ذلك العضد في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٩٧) فقال: (هذه مسالك استدل بها للمذهب المختار مع ضعفها).

(٤) وبيان هذا الدليل: أنه إذا اختلف اجتهاد المجتهدين في حكم فلا يخلو إما أن يكون اجتهادهما بدليلين أو لا؟

فإن كان الثاني ـ أي: لم يكن بدليلين ـ يلزم تخطئة كل واحد من المجتهدين إن لم يكن واحد منهما بدليل، وتخطئة أحدهما إن كان أحدهما بدليل والآخر بغير دليل.

وإن كان الأول: فلا يخلو إما أن يكون أحد الدليلين راجحاً على الآخر أو لا.

فإن كان أحد الدليلين راجحاً يلزم أن يكون أحدهما مصيباً والآخر مخطئاً.

وإن لم يكن أحد الدليلين راجحاً تساقط الدليلان فيلزم أن يكون كل منهما مخطئاً.

انظر: «شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٣١٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

واستدل: بشرع المناظرة إجماعاً، وفائدتها إصابة الحق[1].

رد: أو تبين ترجيح دليل على الآخر، أو تساويهما، أو تمرين النفس[2].

واستدل: المجتهد طالب، ويستحيل طالب ولا مطلوب، فلابد من ثبوت حكم قبل طلبه، فمن أخطأه فمخطئ[3].

رد: مطلوب كل ما يظنه، فليس معينا[4].

وأيضاً[5]: يلزم المحال لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية: أنت بائن، ثم قال راجعتك[6]، أو تزوج امرأة بغير ولي، ثم تزوجها بعده آخر بولي[7].

---

(١) هذا الدليل الثاني، أي: إذا كانت الفائدة تبيين الصواب لم يكن الكل مصيباً.
انظر: المصدر السابق: (٣/٣١٨)، و«شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/٢٩٧).

(٢) أي: لا نسلم أن فائدة المناظر تبيين الصواب، بل هناك فوائد أخرى للمناظرة وهي التي ذكرها المؤلف. انظر: المصدرين السابقين.

(٣) أي: من أخطأ ذلك الحكم فهو مخطئ، فيتعين أن يكون المصيب واحداً.
انظر: المصدرين السابقين.

(٤) أي: أن مطلوبه ما يغلب على ظن المجتهد ولا يلزم أن يكون متعيناً في نفس الأمر قبل طلبه.
انظر: المصدرين السابقين.

(٥) هذا الدليل الرابع من الأدلة الضعيفة.

(٦) فبالنظر إلى الزوج تحل المراجعة، وبالنظر إلى المرأة تحرم المراجعة فيلزم حل المراجعة وحرمتها.
انظر: المصدرين السابقين.

(٧) أي: تزوجها بعده مجتهد شافعي بولي، يلزم حل المرأة وحرمتها بالنسبة إلى كل واحد من الزوجين.
انظر: المصدرين السابقين.

رد: مشترك الإلزام لوجوب اتباع ظنه فيرفع إلى حاكم فيتبع حكمه، ذكره القاضي[(١)]، وابن برهان، والآمدي[(٢)]، وغيرهم.

وفي انتصار أبي الخطاب يعمل باطناً بظنه[(٣)].

قال الباقلاني: ومنهم من قال تسلم / المرأة إلى الزوج الأول فإنه نكحها نكاحاً يعتقد صحته وهو السابق، فلا يبعد أن يكون هذا هو الحكم[(٤)]. ٢٢٧/أ

قال أبو المعالي في «التلخيص»: والذي عندنا أنه يجتهد فيهما المجتهد وما أدى إليه اجتهاده فهو حكم الله من وقف أو تقديم أو غيرهما[(٥)].

قالوا[(٦)]: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، ولو أخطأ أحدهما لم يجز.

رد: بما سبق[(٧)]، وبأنه غير مانع ويحمله على العمل.

---

(١) أي: اتباع حكم الحاكم. انظر نسبته للقاضي في: «المسودة»: (ص٤٧٢).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٤/ ١٩٢).

(٣) وفي «المسودة»: (ص٤٧٢): (إن كان لمجتهد خصومة فحكم الحاكم فيها بما يخالف اجتهاده فإنه يتدين بالباطن بحكم الحاكم ويترك اجتهاده سواء كان الحكم لنفسه أو على نفسه. ذكره القاضي، وابن برهان، فعلى هذا يحل له أخذ ما كان حراماً في نظره ويحرم عليه المباح عنده. وهذا أشهر الوجهين لأصحابنا.
والثاني: يعمل في الباطن بمقتضى اجتهاده، ذكره أبو الخطاب في الانتصار).

(٤) ذكر هذا القول الجويني ولم ينسبه للباقلاني.
انظر: «كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص»: (ص٣٨).
وهذا القول لم يذكره ابن مفلح في «أصوله».

(٥) انظر: المصدر السابق»: (ص٣٨).
ولم يذكر ابن مفلح قول أبي المعالي.

(٦) بدأ المؤلف بذكر أدلة من قال: إن كل مجتهد مصيب.

(٧) في الدليل السابق للقول الأول.

قالوا: «بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1]، ولا هدى مع خطأ.

رد: بالمنع لفعله ما يلزمه.

قال ابن عقيل: أو يحمل مراده الأخذ بالرواية والإمامة، لصلاحيتهم لها، أو تقليد من شاء في حكم اتفقوا عليه[2].

قالوا: لو كان لم يتفق الصحابة على تسويغ الخلاف، وتولية الحكام مع مخالفتهم لهم.

رد: لاتفاقهم أن كل مجتهد يتبع ظنه، ولم يتعين المخطئ، فلا إنكار.

قالوا: لو كان لزم النقيضان إن بقي الحكم المطلوب على المجتهد، وإن سقط عنه لزم الخطأ.

رد: يلزم الخطأ لا لو كان في المسألة نص أو إجماع وبدل، وسعة، فلم يجد لزم مخالفته فهنا أولى لأمره بالحكم بظنه فحكم بما أنزل الله)[3].

قوله: {**تنبيه: الجزئية التي فيها نص قاطع المصيب فيها واحد وفاقاً، وقيل: على الخلاف**}.

إذا كان في الجزئية نص قاطع فالمصيب فيها واحد بالاتفاق[4]، وإن دق مسلك ذلك القاطع.

---

(١) هذا الدليل الثاني.

(٢) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٦٨/ ب) مخطوط.

(٣) إلى هنا انتهى نقل المؤلف من «أصول ابن مفلح» الذي بدأ من أول الفصل من قوله: (وكلام ابن مفلح أوسع وأكثر نقلاً فإنه قال . . . إلخ) وقد نقله المؤلف بالنص.
انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٦ ـ ٩٤٧).

(٤) انظر هذه المسألة في: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٩٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٢)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٦)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٠). =

وقيل: على الخلاف في التي قبلها وهو شاذ غريب.

قوله: {**ولا يأثم مجتهد في حكم شرعي اجتهادي، ويثاب عند الأربعة وغيرهم، وخالف الظاهرية وجمع، ولا يفسق عندهم، وقيل: بلى، ولا يأثم من بذل وسعه ولو خالف قاطعاً، وإلا أثم لتقصيره**}.

قال ابن مفلح: لا إثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي(١)، ويثاب عند أهل الحق منهم الأئمة الأربعة(٢).

[ويأثم عند المريسي(٣)](٤)، وابن علية(٥)، والأصم(٦)، والظاهرية(٧)، ولا يفسق عندهم، ذكره الآمدي(٨)، وغيره(٩).

---

(١) انظر هذه المسألة في: «المسودة»: (ص٤٩٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٩١)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٢).

(٢) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢)، «روضة الناظر»: (ص٣٦٠)، «مجموع الفتاوى»: (٩/ ٢١٣)، «شرح اللمع» للشيرازي: (٢/ ١٠٤٦)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٠)، «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٢٩٤)، «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٧٠٨)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٣٩)، «كشف الأسرار»: (٤/ ١٨)، «تيسير التحرير»: (٤/ ١٩٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٧٧).

(٣) انظر نسبة هذا القول له في: «المعتمد»: (٢/ ٩٤٩)، «شرح العمد»: (٢/ ٢٣٥)، «الوصول» لابن برهان: (٢/ ٣٤٢)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٨٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٦)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٥٠).

(٤) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٦)، وإثباته هو المناسب للمعنى.

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: المصادر السابقة.

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: المصادر السابقة.

(٧) انظر نسبة هذا القول لهم في: «الوصول» لابن برهان: (٢/ ٣٤٢)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٨٢).

(٨) انظر: «الإحكام»: (٤/ ١٨٢).

(٩) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٦).

وذكر ابن برهان: يفسق[1].

/٢٢٧ب واستدل للأول وهو الصحيح: بإجماع الصحابة، والتابعين، / فإنهم اختلفوا في كثير من المسائل، وتكرر وشاع من غير نكير ولا تأثيم، مع القطع بأنه لو خالف أحد في أحد أركان الإسلام الخمس أنكروا: كمانعي الزكاة، والخوارج[2].

ولا يأثم من بذل وسعه ولو خالف قاطعاً ولا إثم لتقصيره.

أما عدم إثمه إذا بذل وسعه؛ فلأنه معذور، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد أتى بما يقدر عليه.

وأما إذا لم يبذل وسعه فإنه يأثم لكونه قصر في بذل الوسع.

* * *

---

(١) أي: وحكى ابن برهان عنهم ذلك.
انظر حكاية ابن برهان هذا القول في: «المسودة»: (ص٤٩٨).

(٢) انظر هذا الدليل في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٨٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٣٦).

قوله: {فصل}

{ليس لمجتهد أن يقول في مسألة في وقت واحد قولين متضادين[1] عند العلماء؛ لأن اعتقادهما محال[2]، وفعله الشافعي ـ رضي الله عنه ـ[3] في سبع عشرة مسألة[4]، فقيل: للعلماء[5]، وقيل: معناهما التخيير أو الشك، وردا، وقيل: على سبيل التجويز والاحتمال، قال أبو حامد[6]: فعله دليل علو شأنه وديناً، ولا قول له فيهما في الأصح، وفائدته: حصر الحق فيهما}.

استدل للأول[7] وهو المعمول عليه عند العلماء: بأنه لا يخلو إما أن يكونا فاسدين، وعلم ذلك، فالقول بهما حرام، فلا قول أصلاً، أو يكون أحدهما فاسداً فكذلك فلا وجود للقولين، أو يكونا صحيحين، فإذاً القول بهما محال لاستلزامهما التضاد الكلي أو الجزئي، وإن لم يعلم الفاسد منهما:

---

(١) انظر هذه المسألة في: «تهذيب الأجوبة» لابن حامد: (ص١٠٠)، «العدة»: (٥/ ١٦١٠)، «التمهيد»: (٤/ ٣٥٧)، «روضة الناظر»: (ص٣٧٥)، «البلبل»: (ص١٧٩)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٢١)، «المسودة»: (ص٤٥٠، ٥٤٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٠)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٩٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٢).

(٢) قوله: (لأن اعتقادهما محال) لم يرد في «د»، و«م».

(٣) قوله: (رضي الله عنه) لم يرد في «د»، و«م».

(٤) في «م»: (للعلماء ورد).

(٥) في «م»: (وفي جمع الجوامع).

(٦) في «م»: (علي).

(٧) وهو أنه ليس للمجتهد أن يقول في مسألة في وقت واحد قولين متضادين.

فليس عالماً بحكم المسألة فلا قول له فيهما، فيلزمه التوقف والتخيير على ما يأتي، وهو وقول واحد لا قولان(١).

قال الطوفي: «فأحسن ما يعتذر به عن الشافعي: أنه تعارض عنده الدليلان فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح» انتهى(٢).

واعلم أن الشافعي إذا نص على قولين وليس في كلامه ما يشعر بترجيح أحد الحكمين، ثم قوله: فيهما قولان، أو أقوال، يحتمل أن يريد على سبيل التجويز والاحتمال، ويحتمل أن يريد فيها مذهبان لمجتهدين أو أكثر(٣)، وعلى كل حال لا ينسب إليه شيء من القولين أو الأقوال، قاله الرازي(٤) وأتباعه(٥).

وقال الآمدي: يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه، وإن كنا لا نعلمه ولا ننسب إليه شيئاً منها لذلك(٦).

١/٢٢٨أ وفي رأي ثالث نقله أبو المعالي عن الباقلاني أنا نتخير / في العمل بأحدهما(٧).

---

(١) انظر هذا الدليل في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٦٢٣).
(٢) انظر: «البلبل»: (ص١٨٠، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٢١).
(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤).
(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).
(٥) انظر: «التحصيل من المحصول»: (٢/ ٢٥٥)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤١٩)، «شرح الأصفهاني على منهاج البيضاوي»: (٢/ ٧٨٣)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٠٢).
(٦) قول الآمدي هذا إذا كان القولان في وقتين ولم يعلم التاريخ منهما، لا في وقت واحد كما ذكر المؤلف. انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٠١).
(٧) حكى أبو المعالي هذا القول عن الباقلاني في «التلخيص».
انظر: «كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص»: (ص٩٢).

قال: وهذا بناه القاضي على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين، لكن الصحيح من مذهبه أن المصيب واحد، فلا يمكن فيه القول بالتخيير، وأيضاً فقد يكون القولان بتحريم وإباحة، ويستحيل التخيير بينهما[(١)].

واعلم أن ذكر الشافعي قولين في موضع واحد من غير تنبيه على ما يشعر بقوله بأحدهما قليل جداً.

قال أبو حامد[(٢)]: ليس للشافعي مثل ذلك إلا في بضعة عشر موضعاً:

---

(١) نقله المؤلف بالمعنى من كتاب «التلخيص».
انظر: «كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص»: (ص٩٢ ـ ٩٣).

(٢) اختلف الأصوليون في أبي حامد هذا، من المراد به؟ فبعضهم قال: هو أبو حامد الإسفراييني كما صرح بذلك الرازي في «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٢٦)، والأرموي في «التحصيل»: (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، والأصفهاني في «شرح المنهاج»: (٢/ ٧٨٤)، ونقلوا عنه أنه حدد المواضع بسبع عشرة مسألة.
وبعضهم قال: هو أبو حامد المروزي، كما صرح بذلك أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»: (٢/ ١٠٦٩)، وابن العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٣)، والمحلي في «شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٩)، ونقلوا عنه أن قال أن المواضع ستة أو سبعة عشر.
والأقرب: أنه أبو حامد المروزي؛ وذلك لأمرين:
الأول: أن الرازي وأتباعه ذكروا أن الشيرازي حكى هذا القول عن أبي حامد الإسفراييني، ولكن الشيرازي حكاه عن أبي حامد المروزي.
الثاني: ما ذكره ابن العراقي وابن السبكي من توهيم الرازي.
حيث قال ابن العراقي في «الغيث الهامع» (ص٢١٤): (ووهم صاحب «المحصول» في نقله ذلك عن الشيخ أبي حامد، وفي تعيينه أنها سبعة عشر).
وقال ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٢٠٢): (وقد وقع في «المحصول بدل القاضي أبي حامد المروزي الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وكأنه اشتبه أبو حامد بأبي حامد، ووقع فيه الجزم بأن المواضع سبعة عشر وهو وهم، والذي نقله الشيخ أبو إسحاق ما ذكرناه).

ستة عشر أو سبعة عشر، وهو دليل على علو شأنه[1].

وفائدة ذكر القولين من غير ترجيح: التنبيه على أن ما سواهما لا يؤخذ به، وأن الجواب منحصر فيما ذكر فيطلب الترجيح فيه، وقد وقع مثل ذلك لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الشورى حيث حصر [الخلافة][2] في ستة، أي: فلا يكون استحقاقها لغيرهم[3].

قوله: **{فإن قاله في وقتين وجهل أسبقهما فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعده، وعند الأصحاب، وفي «الروضة» ـ أيضاً ـ كخبرين تعارضا، ومنع الآمدي من العمل بأحدهما، وإن علم فالثاني مذهبه، وهو ناسخ عند الأكثر، وقال ابن حامد[4]: والأول، وقيل: ولو رجع[5]، قال المجد: هو مقتضى كلامهم}**.

---

(١) ومما يدل على علو شأنه في العلم اتساع نظره، ودوام اجتهاده، واشتغاله بالبحث والطلب، وكل من كان أكثر إحاطة بالأصول والفروع، وأتم وقوفاً على شرائط الأدلة ـ كانت الإشكالات عنده أكثر.

ويدل على علو شأنه في الدين حيث طلب الحق وترك التعصب لمذهبه، فلما لم يظهر له الرجحان في المسألة تركها على تلك الحالة ليكون ذلك باعثاً له على الفكر بعد ذلك، وحثاً لغيره من المجتهدين على طلب الترجيح.

انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، «التحصيل من المحصول»: (٢/ ٢٥٦)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٣).

(٢) في «الأصل»: (الخلاف)، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر هذه الفائدة في: «التبصرة» للشيرازي: (ص٥١٣)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٠٥).

(٤) في «د»، و«م»: (ابن حامد وغيره).

(٥) في «م»: (ولو رجع واختاره بعض أصحابنا).

نقول: إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان[1] أو قول فننظر فإن أمكن الجمع ولو بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد على الأصح، فالقولان مذهبه، ويحمل كل منهما على ذلك المحمل، وإن تعذر الحمل فتارة يعلم تاريخ القولين أو الأقوال، وتارة يجهل، فإن جهل أسبقهما فالصحيح من المذهب أن مذهبه من القولين أو الأقوال أقربهما من الأدلة، أو قواعد مذهبه، قدمه ابن مفلح في «فروعه»[2] وغيره[3].

قال أبو الخطاب في «التمهيد» وغيره: «نجتهد في الأشبه بأصوله الأقوى في الحجة فنجعله مذهبه ونشك في الآخر»[4]، وقاله الموفق في «الروضة»[5].

وقيل: يجعل الحكم فيهما مختلفاً؛ لأنه لا أولية بالسبق، ذكره القاضي[6].

---

(١) انظر هذه المسألة في: «تهذيب الأجوبة» لابن حامد: (ص١٠٠)، «العدة»: (٥/ ١٦١٦)، «التمهيد»: (٤/ ٣٧٠)، «روضة الناظر»: (ص٣٧٦)، «البلبل»: (ص١٨٠)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٢٤)، «المسودة»: (ص٥٢٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥١)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٩٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح: (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٥٢٨).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٧٠).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٨٠)، و«المسودة»: (ص٥٢٧).

(٦) يقول القاضي أبو يعلى في «العدة» (٥/ ١٦١٧): فلما لم نعرف المتقدم من المتأخر جعلنا الحكم فيها مختلفاً؛ لأنه ليس تقديم أحدهما أولى من تأخيره، ولهذا قلنا ـ في مسائل عرفنا الثاني من قوله فيها ـ إنه رجوع عن الأول.

قال بعض الشافعية: ويحكى القولين عنه، وأن أقوال الشافعي كذلك[١].

وكذا قال بعض أصحابنا: وأنه إجماع كنقل أقوال السلف[٢].

وقال الموفق ـ أيضاً ـ في «الروضة»: «إنهما كخبرين عنه ﷺ تعارضا»[٣].

وكذا جزم الآمدي: يمتنع العمل بأحدهما لاحتمال [رجوعه][٤] كنصين[٥].

٢٢٨/ب وإن علم أسبقهما فالصحيح من المذهب / أن الثاني مذهبه وهو ناسخ للأول، وعليه الأكثر منهم: أبو الخطاب في «التمهيد»[٦]، والموفق في «الروضة»[٧]، والقاضي في «العدة»[٨]، وذكر كلام الخلال وصاحبه لقوله:

---

(١) انظر نسبة هذا القول للشافعية في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٢٢)، «شرح الأصفهاني للمنهاج»: (٢/ ٧٨٤)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٠٣)، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٤٤١).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٢).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٧٦).

(٤) في «الأصل»: (رجوعين)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٥) يقول الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٠١): يمتنع العمل بأحدهما قبل التبيين لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المرجوع عنه، وهذا كما إذا وجدنا نصين وعلمنا أن أحدهما ناسخ للآخر ولم يتبين لنا الناسخ من المنسوخ، فإنه يمتنع العمل بكل واحد منهما لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المنسوخ.

(٦) فقد اختار هذا القول واستدل له وأجاب عن دليل المخالف له.
انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٧٦).

(٨) انظر: «العدة»: (٥/ ١٦١٧).

«هذا قول قديم رجع عنه»[1]، وقدمه في «الرعايتين»[2]، «وآداب المفتي»[3]، وابن مفلح في «أصوله»[4]، والطوفي في «مختصره»[5]، ونصره هو وصاحب «الحاوي الكبير»[6]، وغيرهم، ولأنه الظاهر.

قال الإمام أحمد: «إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الآخر»[7].

وجزم به الآمدي[8] وغيره.

---

(١) يقول القاضي في «العدة» (٥/١٦١٨ ـ ١٦١٩): وهذا ظاهر كلام أبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز، وأن ذلك رجوع عن الأول، وذكرا ذلك في مواضع من كتبهما، فمن ذلك:
ما رواه مهنا عنه: أنه كره العقيقة يوم سابعه، فقال: (ذلك قول قديم، والعمل على ما رواه حنبل عنه وغيره).
وكذلك لصاحبه أبي بكر عبد العزيز في مواضع منها: ما رواه ابن منصور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (يستحلف في حد القذف) فقال: قول قديم، والعمل على ما رواه حرب وصالح (لا يمين في شيء من الحدود).

(٢) انظر نسبة تقديم ابن حمدان هذا القول في: «تصحيح الفروع» للمؤلف المطبوع مع «الفروع»: (١/ ٦٤).

(٣) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص٤٣).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٢).

(٥) انظر: «البلبل»: (ص١٨٠)، واختاره ـ أيضاً ـ في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٢٥).

(٦) انظر نسبته له في: «تصحيح الفروع» للمرداوي المطبوع مع «الفروع»: (١/ ٦٤).
وصاحب «الحاوي» من الحنابلة: هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري، وقد سبقت ترجمته.

(٧) انظر قول الإمام أحمد بنصه في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٢).

(٨) أي: جزم بالقول بأنه إذا علم التاريخ فتنصيصه على الحكم الأخير، يلزم منه رجوعه عن الحكم المنصوص عليه أولاً. انظر: «الإحكام» (٤/ ٢٠٢). =

والقول الثاني: يكون الأول مذهبه ـ أيضاً ـ كالثاني، كما لو جهل رجوعه عنه، اختاره ابن حامد[1]، وغيره[2]: كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين، ولم يتبين أنه أخطأ، ولأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

قال ابن مفلح: «وفيه نظر، ويلزمه لو صرح بالرجوع، وبعض أصحابنا[3] خالف وقال: ولو صرح بالرجوع»[4].

قال المجد في «المسودة»: «قلت: وقد تدبرت كلامهم فرأيته يقتضي أن يقال بكونهما مذهباً له وإن صرح بالرجوع» انتهى[5].

* * *

---

(١) يقول ابن حامد في «تهذيب الأجوبة» (ص١٠١): (فالمذهب فيه أنا ننسب إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضعين، ولا نسقط من الروايات شيئاً قلَّت أم كثرت، وتكون كل رواية كأنها على جهتها عرية عن غيرها).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٧٠)، «روضة الناظر»: (ص٣٨٠ ـ ٣٨١)، «المسودة»: (ص٥٢٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٢).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٥٢٧).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٣).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٥٢٧).

قوله: {فصل}

{**مذهب أحمد ونحوه**[1] **ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه وغيره**}[2].

اعلم أن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه كما فعله غيره من الأئمة، وإنما أخذ ذلك أصحابه من فتاويه، وأجوبته، وأقواله، وأفعاله، وبعض تآليفه، فإن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل، أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء، أو تنبيه كقولهم: أومأ إليه، أو أشار إليه، ودل كلامه عليه، أو توقف عليه، ونحو ذلك.

إذا علمت ذلك: فمذهب الإمام أحمد ونحوه من المجتهدين على الإطلاق كالأئمة الأربعة وغيرهم: ما قاله بدليل ومات قائلاً به، قاله في «الرعاية».

وقال ابن مفلح في «أصوله»: «مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجراه من تنبيه أو غيره»[3].

وقد قسم أصحابه دلالة ألفاظه إلى أنواع كثيرة، وكذا فعله.

فلهذا قلنا: {**وكذا فعله ومفهوم كلامه**}.

---

(١) في «م»: (ومثله).

(٢) انظر هذه المسألة في: «تهذيب الأجوبة»: (ص٤٩)، «التمهيد»: (٤/ ٣٧٢)، «المسودة»: (ص٥٢٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٩٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٢).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٣).

١/٢٢٩ يعني أنه إذا فعل فعلاً قلنا مذهبه جواز فعل ذلك المفعول، / وإلا لما كان فعله، وكذا لو كان لكلامه مفهوم فإنا نحكم على ذلك المفهوم بما يخالف المنطوق، إن كان مفهوم مخالفة، أو بما يوافقه إن كان مفهوم موافقة.

ولأصحابنا في فعله ومفهوم كلامه وجهان في كونه مذهباً، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«آداب المفتي»[١]، و«أصول ابن مفلح»[٢]:

أحدها: يكون مذهباً له وهو الصحيح من المذهب[٣].

قال ابن حامد في «تهذيب الأجوبة»: عامة أصحابنا يقولون: إن فعله مذهب له وقدمه ورد غيره[٤].

قال في «آداب المفتي»: اختار الخرقي، وابن حامد[٥]، وإبراهيم الحربي: أن مفهوم كلامه مذهبه.

واختار أبو بكر: أنه لا يكون مذهباً له.

---

(١) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص١٠٣).

(٢) «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٣).

(٣) وعلل شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأن فعله يؤخذ منه مذهبه: لما عرف من تقوى الإمام أحمد وورعه وزهده، فإنه كان من أبعد الناس عن تعمد الذنب، وإن لم ندع فيه العصمة، لكن الظاهر والغالب أن عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه.

ثم ذكر شيخ الإسلام الوجه الثاني: وهو أنه لا يكون فعله مذهباً له، لجواز الذنب عليه، أو أن يعمل بخلاف معتقده، أو يكون عمله سهواً أو عادة أو تقليداً، أو لسبب ما غير الاعتقاد الذي يفتي به.

انظر: «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ١٥٢).

(٤) انظر تفصيل كلامه في: «تهذيب الأجوبة»: (ص٤٥ ـ ٤٦).

(٥) يقول ابن حامد في «تهذيب الأجوبة» (ص٤٨): (جائز أن ينسب المذهب من حيث الاستدلال لمعاني كلامه، وفائدة أجوبته، ويكون ذلك بمثابة جوابه نصاً).

فإن جعلنا المفهوم مذهباً له فنص في مسألة على خلاف المفهوم [بطل][1].

وقيل: لا يبطل[2].

فتصير المسألة على روايتين إن جعلنا أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له.

قوله: {فإن[3] **علله بعلة فقوله ما وجدت فيه، ولو قلنا بتخصيص العلة في الأصح**}[4].

الصحيح: أن مذهبه في كل مسألة توجد فيها تلك العلة التي علل بها تلك المسألة التي نص عليها، وذكر علتها قدمه في «الفروع»[5] و«الرعاية».

وقال: سواء قلنا بتخصيص العلة أو لا؟

وقيل: لا يكون ذلك مذهبه[6]، ويأتي في المسألة بعدها ما يدل على ذلك.

وقطع بالأول في «الروضة»[7]، و«مختصر الطوفي»[8]، وغيرهما[9] إذ الحكم يتبع العلة.

---

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «صفة الفتوى»: (ص١٠٣)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٢) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص١٠٢ ـ ١٠٣).

(٣) في «م»: (وإن).

(٤) في «م»: (ومنعه بعض أصحابنا).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح: (١/ ٧٠).

(٦) واختار هذا القول بعض الحنابلة كما في «المسودة»: (ص٥٢٥).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٨) انظر: «البلبل»: (ص١٨١).

(٩) انظر: «المسودة»: (ص٥٢٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٣).

قوله: {وكذا المقيس على كلامه في الأصح}.

اختلف الأصحاب في المقيس على كلامه هل هو مذهب له أم لا؟

والمشهور في المذهب: أنه مذهب له.

قال في «الفروع»: مذهبه في الأشهر[١].

وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم.

وهو مذهب الأثرم[٢]، والخرقي[٣]، وغيرهما، قاله ابن حامد في «تهذيب الأجوبة»[٤].

وقيل: لا يكون مذهبه.

قال ابن حامد: «قال عامة مشايخنا مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي[٥]، وإبراهيم، وسائر من شاهدنا: أنه لا يجوز نسبته إليه، وأنكروا / على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على قوله» انتهى[٦]. ٢٢٩/ب

ونصره[٧] الحلواني، ذكره في «المسودة»[٨]، وأطلقهما في «المسودة»[٩] وابن مفلح في «أصوله»[١٠].

---

(١) انظر: «الفروع»: (١/ ٦٥).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٥٢٤).

(٣) انظر نسبة هذا القول له في: المصدر السابق.

(٤) أي: حكاية هذا القول للأثرم والخرقي. انظر: «تهذيب الأجوبة» لابن حامد: (ص٣٦).

(٥) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني.
وقد سبقت ترجمته.

(٦) انظر: «تهذيب الأجوبة»: (ص٣٦).

(٧) أي: القول بأنه لا يكون مذهبه.

(٨) انظر: «المسودة»: (ص٥٢٤).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٣).

قال ابن حامد: «والأجود أن يفصَّل، فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خرج جوابه على بعضها، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس»(١).

وقيل: إن جاز تخصيص العلة فهو مذهبه وإلا فلا.

وقال في «الرعاية الكبرى»، و«آداب المفتي»: «وقلت: إن نص الإمام على علته، أو أومأ إليه كان مذهباً وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين» انتهى(٢).

قال الموفق في «الروضة»، والطوفي في «مختصرها»، وغيرهما: «إن بيَّن العلة فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيما نص عليه، وإن لم يبين العلة فلا، وإن أشبهتها إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه» انتهى(٣).

قوله: {**فلو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين: لم يجز نقله في كل منهما إلى الأخرى على الأصح**}.

هذا هو الصحيح، أعني: أنه لا يجوز النقل والتخريج من كل واحدة إلى الأخرى كقول الشارع(٤).

---

(١) انظر: «تهذيب الأجوبة»: (ص٣٧).

(٢) انظره بنصه في: «الغاية شرح الرعاية» لابن حمدان: (ورقة ١٥٣/أ)، مخطوط في الظاهرية، رقم (٢٦٩٤)، و«صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص٨٨).

(٣) قاله بالمعنى ابن قدامة في: «روضة الناظر»: (ص٣٨٠)، وقاله بنصه الطوفي في: «البلبل»: (ص١٨١).

(٤) انظر هذه المسألة في: «التمهيد»: (٤/٣٦٨)، «روضة الناظر»: (ص٣٨٠)، «البلبل»: (ص١٨١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/٦٤٠)، «المسودة»: (ص٥٢٦)، «صفة الفتوى»: (ص٨٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/٩٥٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٥٠٠).

ذكره أبو الخطاب في «التمهيد»[١]، وغيره، واقتصر عليه المجد[٢]، وقدَّمه ابن مفلح في «أصوله»[٣]، والطوفي في «مختصره»[٤]، وصاحب «الحاوي الكبير» وغيرهم، وجزم به في «الروضة»[٥] وغيره، كما لو فرق بينهما، أو منع النقل والتخريج.

قال في «الرعايتين»، و«آداب المفتي»: أو قرب الزمن بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولى حين أفتى بالثانية[٦].

والقول الثاني: جواز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، نقله ابن حامد عن بعض الأصحاب[٧]، وجزم به في «المطلع»[٨]، وقدمه في «الرعايتين»[٩].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٦٨).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٥٢٦).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٣).

(٤) في مختصره «البلبل»: (ص١٨١)، وفي «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٤٠).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٨٠).

(٦) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص٨٨).

(٧) نقله ابن حامد عن الأصحاب في «تهذيب الأجوبة»: (ص٢٠٤)، ثم ذكر دليل هذا القول بأن الظاهرات كلها جنس واحد لا فرق بين الجواب فيهما أو في أحدهما.
ثم ناقش هذا الدليل فقال: (هذا لا وجه له، والدليل أنَّا نقر كل مسألة على ما قد وردت، ما قد ثبت أن نقل الجواب عن مكانه بمثابة إحداث جواب مبتدأ لا نص له فيه، ولا دخل له في كلامه، ولما كان هذا لا يجوز فلذلك ـ أيضاً ـ نقل الجواب من مكانه لا يجوز).

(٨) هكذا في «الأصل»، ولعله: «المقنع» لابن حمدان، ويؤيد ذلك قوله: وقدمه في «الرعايتين».

(٩) صرح ابن حمدان في تقديمه له في «الغاية القصوى شرح الرعاية الكبرى»: (ورقة ١٨٢/ أ)، مخطوط في الظاهرية.

واختاره الطوفي في «مختصره»[1] في الأصول، و«شرحه»[2]، وقال: «إذا كان بعد الجد والبحث، أو خفاء الفرق مع ذلك، ممتنع عادة»[3]، لكن من شروط جواز التخريج أن لا يفضي إلى / خرق الإجماع. ٢٣٠/أ

قال في «آداب المفتي»: أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة[4].

فعلى الأول ـ وهو الصحيح ـ يكون الوجه المخرج وجهاً لمن خرَّجه، وعلى القول الثاني يكون رواية مخرجة، ذكره ابن حمدان وغيره.

وقال ابن حمدان أيضاً: «قلت: إن علم التاريخ، ولم يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس ولا عكس، إلا أن يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ، وإن جهل التاريخ جاز نقل حكم أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، وقواعد الإمام، ونحوه إلى الأخرى في الأقيس ولا عكس، إلا أن يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً مع معرفة التاريخ، وأولى لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة» انتهى[5].

قوله: {**ولو نص على حكم مسألة ثم قال: لو قال قائل بكذا، أو ذهب ذاهب إليه، لم يكن مذهباً له في الأصح**}.

إذا نص على حكم مسألة ثم قال: ولو قال قائل، أو ذهب ذاهب إلى

---

(١) انظر: «البلبل»: (ص١٨١).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٤١).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٨١).

(٤) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص٨٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

كذا يريد حكماً يخالف ما نص عليه، كان مذهباً: لم يكن ذلك مذهباً للإمام[1] أيضاً، كما لو قال: وقد ذهب قوم إلى كذا، قاله أبو الخطاب[2] ومن بعده وقدمه في «الفروع»[3]، و«الرعاية»، و«آداب المفتي»[4]، وغيرهم.

ويحتمل أن يكون مذهباً له ذكره في «الرعاية» من عنده.

قلت: وهو متوجه كقوله: يحتمل وجهين.

قال في «الفروع»: وقد أجاب الإمام أحمد فيما إذا سافر بعد دخول الوقت هل يقصر، وفي غير موضع بمثل هذا، وأثبت القاضي وغيره روايتين[5] انتهى[6].

* * *

---

(١) انظر هذه المسألة في: «التمهيد»: (٤/ ٣٧٢)، «المسودة»: (ص٥٢٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٤)، «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص١٠٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٠١).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٧٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح: (١/ ٧٠).

(٤) انظر: «صفة الفتوى»: (ص١٠٢).

(٥) الرواية الأولى: أنه لا يقصر الصلاة بل يتمها.

وذكر المرداوي أن هذه الرواية هي القول الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

والرواية الثانية: أن له قصر الصلاة؛ لأنها صلاة مؤداة في السفر، فأشبه ما لو دخل وقتها فيه.

انظر: «الكافي» لابن قدامة: (١/ ١٩٨)، «الإنصاف»: (٢/ ٣٢٢).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح: (١/ ٧٠).

قوله: {فصل}

{الأربعة وغيرهم: لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية[1]، إلا ما سبق في أن المصيب واحد}.

وذلك للتساوي في الحكم بالظن، وإلا نقض بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة، إلا ما سبق في مسألة أن المصيب واحد[2]، وذكره الآمدي اتفاقاً[3]؛ لأنه عمل الصحابة، وللتسلسل / فتفوت مصلحة نصب الحاكم. ٢٣٠/ب

ولنا: خلاف فيمن حبس في ثمن كلب، أو خمر ذمي أراقه، هل يطلقه حاكم بعده أم لا؟ أم يتوقف ويجتهد في الصلح[4]، وللشافعي كالآخرين.

ولنا: خلاف في نكاح بلا ولي، وقاله بعض أصحابنا نقله ابن مفلح[5]، وحاصله: أنه يمتنع نقض حكم الاجتهاد بغيره، باجتهاد آخر، سواء كان من المجتهد الأول أو من غيره، لما يلزم على نقضه من التسلسل؛ إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض، وهكذا، فيفوت مصلحة حكم الحاكم وهو قطع المنازعة لعدم الوثوق حينئذ بالحكم.

---

(١) انظر هذه المسألة في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٤)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٠٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٣).

(٢) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٢٥/ أ) من الأصل.

(٣) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٠٣).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٤).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٤).

وهو معنى قول الفقهاء في الفروع[1]: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن الصحابة أجمعوا على ذلك.

فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر فلم ينقض أحكامه، وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه، وخالفهما علي فلم ينقض أحكامهما، فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء[2]، فأعطى العبيد، وخالفه عمر ففاضل بين الناس[3]، وخالفهما علي فسوى بين الناس[4]، وحرم العبيد، ولم ينقض أحد منهم ما فعله من قبله[5].

قوله: {**وينقض بمخالفة نص كتاب أو سنة، ولو آحاد، خلافاً لقول القاضي**[6]**، أو إجماع قطعي لا ظني في الأصح، ولا قياس ولو جلياً خلافاً**

---

(١) انظر بحث الفقهاء لهذه المسألة في: «المغني»: (١٤/ ٣٤)، «روضة الطالبين»: (١١/ ١٥٠)، «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي: (ص٨٨)، «الفروق» للقرافي: (٢/ ١٠٣)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم: (ص١٠٥).

(٢) أخرج البيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «ولي أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ فقسم بين الناس بالسوية، فقيل لأبي بكر: يا خليفة رسول الله لو فضلت المهاجرين والأنصار؟ فقال: اشتري منهم شري؟ فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة». انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي: (٦/ ٣٤٨)، كتاب قسم الفيء، باب التسوية بين الناس في القسمة.

(٣) أخرج البيهقي عن ابن فضيل عن إسماعيل عن قيس «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ فرض لأهل بدر خمسة آلاف وقال: لأفضلنَّهم على من سواهم». انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي: (٦/ ٣٤٩)، كتاب قسم الفيء، باب التفضيل على السابقة والنسب.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/٣٤٨) عن عاصم بن كليب عن أبيه: «أن علي ابن أبي طالب أتاه مال من أصبهان فقسمه بسبعة أسباع، ففضل رغيف فكسره بسبع كسر، فوضع على كل جزء كسرة، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول».

(٥) انظر هذه المسألة في: «المغني»: (٩/ ٣٠٠).

(٦) في «د»: (للقاضي).

لمالك، والشافعي، وابن حمدان فيه، زاد مالك: والقواعد الشرعية، وينقض مطلقاً وقطع في «المجرد»، و«المغني» بطلب ربه، وعن داود وأبي ثور: ينقض ما بان خطأ، وجوز ابن القاسم: نقض ما بان غيره أصوب}.

لاشك أن الحكم ينتقض بمخالفة الإجماع القطعي، وكذلك بمخالفة النص من كتاب أو سنة[1]؛ لأنه قضاء لم يصادف شرطه، فوجب نقضه.

وبيان مخالفته للشرط: أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ؛ ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط، فوجب نقض حكمه.

إذا علم ذلك فإنه ينقض بمخالفة نص كتاب الله أو سنة ولو آحاداً، كقتل مسلم بالكافر[2]، فيلزمه نقضه، نص عليه الإمام أحمد[3].

وقيل: لا ينقض حكمه إذا خالف غير سنة / متواترة[4]، وهو أحد قولي القاضي أبي يعلى. ٢٣١/أ

والإجماع إجماعان:

إجماع قطعي فينقض بمخالفته قطعاً.

---

(١) انظر هذه المسألة في:
«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٠٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٣).

(٢) وقد ورد النهي عن قتل المسلم بالكافر في الحديث الذي أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر»، وقد سبق تخريجه.

(٣) انظر نسبة هذه الرواية للإمام أحمد في:
«الرعاية الكبرى» لابن حمدان: (٣/ ٢٢٢/أ)، «الفروع» لابن مفلح: (٦/ ٤٥٦)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (٧/ ٢٦١)، «الإنصاف»: (١١/ ٢٢٣).

(٤) انظر: «الإنصاف»: (١١/ ٢٢٣).

وإجماع لا ينقض بمخالفته على الصحيح، قدمه في «الفروع»[١]، و«الرعاية الكبرى»[٢]، وغيرهما.

وقيل: ينقض، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[٣].

ولا ينقض إذا خالف قياساً ولو جلياً على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر وقطعوا به[٤].

وقيل: ينقض إذا خالف قياساً نصاً جلياً وفاقاً لمالك[٥]، والشافعي[٦]، وابن حمدان في «الرعايتين»[٧]، زاد مالك: ينقض بمخالفة القواعد الشرعية[٨].

وعن داود وأبي ثور: ينقض جميع ما بان له خطؤه[٩]؛ «لأن عمر رضي

---

(١) انظر: «الفروع»: (٦/ ٤٥٦).

(٢) يقول ابن حمدان: (وإن صلح للقضاء نقض منها ما خالف نص كتاب الله أو سنة رسول الله، متواترة أو آحاداً نص عليه أو إجماع قطعي: قيل أو ظني).
انظر: «الرعاية الكبرى» الجزء الثالث: (ورقة ٢٢٢/ أ).

(٣) انظر: «الإنصاف»: (١١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي: (ص٤٦)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٤١).

(٦) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٣)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩١).

(٧) اختار ذلك ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: (٣/ ٢٢٢/ أ)، باب القضاء.
وانظر نسبته لابن حمدان في: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (٧/ ٢٦١)، و«الإنصاف»: (١١/ ٢٢٤).

(٨) انظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»: (ص٤٦)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٤١).

(٩) انظر نسبة هذا القول لهما في: «المغني»: (١٤/ ٣٤).

الله عنه كتب إلى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لمرشد، أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»[(١)].

ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه.

وجوز ابن القاسم[(٢)] بعض ما بان غيره أصوب، وهو قريب من الذي قبله.

قال البرماوي: «إذا بان أن الحكم خالف ذلك ارتفع حكم الاجتهاد.

وبعضهم يعبر عن ذلك: بنقضه؛ وهو مجاز؛ لأنه قد تبين أن لا حكم، بل ولا ارتفاع؛ لأنه فرع الثبوت إلا أن يراد ارتفاع ظن الحكم»[(٣)].

تنبيه: حيث قلنا: ينقض، فإن كان في حق الله تعالى: كالطلاق، والعتاق، ونحوهما نقضه؛ لأن له النظر في حقوق الله، وإن كان يتعلق بحق آدمي فالصحيح أنه ـ أيضاً ـ ينقضه، ولا يحتاج في نقضه إلى صاحبه وطلبه[(٤)].

---

(١) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى، وقد أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٤/ ٢٠٦)، في كتاب الأقضية والأحكام.
وقال الآبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: (في إسناده عبيد الله بن أبي حميد، وهو ضعيف) اهـ.
وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (١/ ٥٣٢): عبيد الله بن أبي حمد الهذلي: متروك الحديث.

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: «الكافي» لابن عبد البر: (ص٩٥٨ ـ ٩٥٩)، «تفسير القرطبي»: (١١/ ٣١٢).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٤/ ب).

(٤) انظر: «المغني»: (١٤/ ٣٧).

وقال القاضي في «المجرد»[1]، والموفق في «المغني»[2]، و«الشارح»[3]، وابن رزين: لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقاً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك نقضه.

قوله: {**وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره عند الأربعة وغيرهم، وفي «الإرشاد»: لا، ويأثم، وينبغي هذا فيمن قضى بخلاف رأيه ناسياً[4] ولا إثم، وينفذ كأبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يرجع عنه وينقضه كالمالكية، والشافعية**}. / ٢٣١/ب

قال ابن مفلح: (وحكمه بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره، وذكره الآمدي[5] اتفاقاً.

وفي «إرشاد ابن أبي موسى»: لا، للخلاف في المدلول ويأثم[6].

وينبغي هذا فيمن قضى بخلاف رأيه ناسياً له لا إثم وينفذ كقول أبي حنيفة[7].

---

(١) انظر نسبة هذا القول له في: «الإنصاف»: (١١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «المغني»: (١٤/ ٣٧).

(٣) انظر: «الشرح الكبير»: (٦/ ١٧٥).
وصاحب «الشرح الكبير» هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. وقد سبقت ترجمته.

(٤) في «م»: (ناسياً له لا أثم).

(٥) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٠٣).

(٦) يقول ابن أبي موسى في «الإرشاد» (٣/ ٩٨٥): (ولا أن يحكم بخلافه وإن كان مذهباً لغيره، لأنه يرى أنه غير صحيح، ويعتقد أن الحق في سواه، ومتى فعل ذلك كان عاصياً عادلاً عن الحق، آثماً مستحقاً للوعيد، وإن كنا لا ننقض حكمه كما ننقضه إذا خالف المنصوصات لوجود الخلاف في المدلولات).

(٧) القاضي المجتهد لو قضى بغير رأيه فإن كان ذاكراً فللإمام أبي حنيفة روايتان: =

وعند أبي يوسف: يرجع عنه وينقضه[1]، كقول المالكية[2]، والشافعية[3].

وبناه في «شرح الخصاف»[4] على جواز تقليد غيره[5].

نقل أبو طالب إذا أخطأ بلا تأويل فليرده ويطلب صاحبه فيقضي بحق[6]»[7].

= الأولى: أنه ينفذ.

الثانية: أنه لا ينفذ.

وإن كان ناسياً: فينفذ رواية واحدة.

انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٩٢ ـ ٢٩٣)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٣٠).

(١) انظر: «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «المنتهى» لابن الحاجب: (ص٢١٦)، «الكافي» لابن عبد البر: (ص٩٥٨ ـ ٩٥٩).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٣)، «مغني المحتاج»: (٤/ ٣٧٨).

(٤) شرح الخصاف المراد به «شرح أدب القاضي» للخصاف، وله شروح كثيرة، أشهرها: شرح عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالحسام المتوفى سنة ٥٣٦هـ، وهو شرح مطبوع.

والخصاف هو: أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني الخصاف، الفقيه الحنفي، حدث عن أبي داود الطيالسي، والقعنبي، وعلي بن المديني، وكان زاهداً، ورعاً، عالماً بالمذهب، له مصنفات منها: «أدب القاضي»، و«الوصايا»، و«الشروط الكبير»، و«النفقات»، و«أحكام الوقف»، توفي ببغداد سنة ٢٦١هـ.

له ترجمة في: «الجواهر المضية»: رقم (١٦٠)، «الفوائد البهية»: (ص٢٩، ٣٠)، «الطبقات السنية»: (١/ ٤١٨)

(٥) انظر: «شرح أدب القاضي» للخصاف: (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٦) انظر نسبة هذا القول لأبي طالب في: «الإنصاف»: (١١/ ٢٢٥).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٥).

قوله: {**وإن حكم مقلد بخلاف إمامه فإن صح حكم المقلد انبنى نقضه على منع تقليد غيره، قاله الآمدي، وابن حمدان[1]، وقال ابن حمدان أيضاً: مخالفة المفتي نص إمامه كمخالفة نص الشارع، وقال ابن هبيرة: عمله بقول الأكثر أولى**}.

قال ابن مفلح: «وإن حكم مقلد بخلاف إمامه، فإن صح حكم المقلد انبنى نقضه على منع تقليد غيره، ذكره الآمدي[2] وهو واضح، ومعناه لبعض أصحابنا»[3].

ومراده ابن حمدان، وذكر كلام ابن هبيرة[4].

واعلم أنه ليس للمقلد أن يحكم بخلاف مذهب إمامه، كما أن المجتهد ليس له أن يحكم بغير اجتهاده سواء، فإذا حكم المقلد بخلاف قول إمامه، انبنى على أنه هل يجوز له تقليد غيره أم لا؟

فإن منعنا نقض، وإن جوزنا فلا، قاله الآمدي[5]، وتبعه ابن الحاجب[6]، وابن مفلح[7] كما تقدم.

لكن قال الغزالي: إنا إذا منعنا من قلَّد إماماً أن يقلد غيره، وفعل وحكم بقوله فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه؛ ولأنه في ظنه أن إمامه أرجح. انتهى[8].

---

(١) في «م»: (وابن حمدان وهو واضح).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٦).

(٤) قوله السابق في المتن. انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة: (٢/ ٣٤٤ـ٣٤٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٦).

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٣).

(٦) انظر: «المنتهى» لابن الحاجب: (ص٢١٦).

(٧) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٦).

(٨) لم أجد كلام الغزالي في «المستصفى»، و«المنخول»، وقد ذكره بنصه البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٧٥/ أ).

وهذا موافق لظاهر ما قاله ابن حمدان: أن مخالفة المفتي نص إمامه كمخالفة نص الشارع[1].

مع أن ظاهره أنه غير المقلد بل هو مفت؛ فيكون المقلد بطريق الأولى.

قوله: {**ولو اجتهد فتزوج بلا ولي ثم تغير اجتهاده حرمت في الأصح، وقاله القاضي[2]، والموفق، وابن حمدان، والطوفي، والآمدي: إن لم يكن حكم به[3]، ولا يحرم على مقلد بتغير اجتهاد إمامه، قاله[4] أبو الخطاب، والموفق، والطوفي، كحكم[5]، وعند الشافعية، وابن حمدان: يحرم، وهو متجه كالتقليد / في القبلة**}. ٢٣٢/أ

إذا قلنا بنقض الاجتهاد فالنظر فيه حينئذ في أمرين:

أحدهما: فيما يتعلق بنفسه.

والثاني: فيما يتعلق بغيره.

أما الأول: فهو ما يتعلق بنفسه، فإذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه، ثم تغير اجتهاده، كما إذا أداه اجتهاده إلى صحة النكاح بلا ولي، ثم تغير اجتهاده، فرأى أنه باطل فالأصح التحريم مطلقاً، واختاره ابن الحاجب[6]، وحكاه الرافعي[7] عن الغزالي[8]، ولم ينقل غيره.

---

(١) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص٣١).
(٢) في «م»: (حرمت إن لم يكن حكم به، قاله القاضي).
(٣) في «م»: (وقيل: يحرم مطلقاً).
(٤) في «م»: (ذكره).
(٥) قوله: (كحكم)، لم يرد في «م».
(٦) انظر: «المنتهى» لابن الحاجب: (ص٢١٦).
(٧) انظر حكاية الرافعي هذا القول عن الغزالي في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٥/ أ).
(٨) ذكر الغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٣٨٢) مثالاً آخر وهو أن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ، فنكح امرأة خالعها ثلاثاً ثم تغير اجتهاده لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده.

وقيل: لا تحرم مطلقاً، حكاه ابن مفلح في «فروعه»[1].

والقول الثالث: إن حكم به لم تحرم وإلا حرمت وهو الذي قاله القاضي أبو يعلى[2]، والموفق ابن قدامة[3]، وابن حمدان[4]، والطوفي[5]، والآمدي[6]، وجزم به البيضاوي[7] والهندي[8]؛ لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وأيضاً: استدامة حلها بخلاف معتقده خلاف الإجماع.

وأما الثاني: وهو ما يتعلق بغيره، فإذا أفتى مجتهد عامياً باجتهاد، ثم تغير اجتهاده لم تحرم عليه على الأصح، وقاله أبو الخطاب[9]، والشيخ موفق الدين[10]، والطوفي[11]، وظاهر كلام ابن مفلح[12]؛ لأن عمله بفتواه كالحكم، ومعناه أنه إذا اجتهد وحكم في واقعة، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك: فالحكم بالأول باق على ما كان عليه، فكذا إذا أفتاه أو قلَّده.

---

(١) انظر: «الفروع»: (٦/ ٤٩١).

(٢) لم أجد هذا القول في كتابي القاضي: «العدة»، و«المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين».

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٨١).

(٤) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٣٠).

(٥) انظر: «البلبل»: (ص١٨٢)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٤٨).

(٦) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٣).

(٧) انظر: «المنهاج المطبوع مع الإبهاج»: (٢/ ٢٦٥)، وقد تبع البيضاوي: الأصفهاني في «شرح المنهاج»: (٢/ ٨٤٢)، وابن السبكي في «الإبهاج»: (٢/ ٢٦٥).

(٨) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٣٤٠).

(٩) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٩٤).

(١٠) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٨١).

(١١) انظر: «البلبل»: (ص١٨٢)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٤٩).

(١٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٦).

وعند الشافعية[١]، وابن حمدان[٢]: تحرم.

قال ابن مفلح: «وهو متجه كالتقليد في القبلة»[٣].

وفي «الرعاية»: احتمال وجهين[٤].

وقال البرماوي وغيره عن هذه: «فكما سبق فيما يتعلق بنفسه.

وقال الهندي: إن اتصل حكم قبل بغير اجتهاده، فكما سبق في المجتهد فيما يتعلق بنفسه.

وإن لم يتصل به فاختلفوا، والأولى القول بالتحريم، ومنهم من لم يوجبه؛ لأنه يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد[٥]»[٦].

قوله: {**وإن لم يعمل بفتواه لزم المفتي إعلامه، فلو مات قبله استمر في الأصح**}.

قال ابن مفلح في «أصوله»: (أما إن لم يعمل بفتواه لزم المفتي تعريفه.

فإن لم يعمل ومات المفتي فاحتمالان:

---

(١) انظر نسبة هذا القول للشافعية في: «المستصفى»: (٢/ ٣٨٢)، «المحصول»: (٢/ ٣/ ٩١)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٣)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٦٥)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩١).

(٢) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٣٠).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٦).

(٤) يقول ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: (٣/ ٢٣١/ب، ٢٣٢/أ): (ولو نكح مجتهد نكاحاً يعتقد صحته ثم اعتقد فساده باجتهاد ثان فارق الزوجة، وإن قلده عامي في صحته فتزوج ثم رأى بطلانه باجتهاده احتمل وجهين).

(٥) نقل المؤلف كلام الهندي باختصار.
انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٣٤٠).

(٦) نقل المؤلف كلام البرماوي بنصه. انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٥/ ب).

في «التمهيد»: المنع لتردد بقائه عليها لو كان حياً[1].

قال بعض أصحابنا: فعلى هذا لو كان حياً لم يجز، وهو بعيد[2].

٢٣٢/ب والجواز: للظاهر[3])[4]. /

وقال في «فروعه»: استمر في الأصح، وهو المعتمد[5].

وقال النووي في «الروضة»: يُعلِمه سواء كان قبل العمل أو بعده حيث يجب النقض[6].

وقال السمعاني: إن كان عمل به لم يلزمه إعلامه، وإلا فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه، لأن العامي إنما يعمل به؛ لأنه قول المفتي، ومعلوم أنه في تلك الحالة ليس ذلك قوله[7].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٩٤).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٥٤٣).

(٣) أي: يحتمل أن يجوز؛ لأن الظاهر أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات، وموته قد أزال عنه التكليف، فأمن أن يعيد الاجتهاد فيرجع عن ذلك الحكم. انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٩٤).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٧).

(٥) يقول ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٤٩٤): (ومن قلَّد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم، وقيل: بلى، كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه في الأصح، وقيل: ما لم يحكم به حاكم، ولا يلزم إعلامه بتغيره في الأصح).

(٦) يقول النووي في «روضة الطالبين» (١١/ ١٠٧): (وأما إذا لم يعلم المستفتي برجوعه، فكأنه لم يرجع في حقه، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض.

(٧) يقول ابن السمعاني: (وإذا أفتى المفتي باجتهاده ثم تغير اجتهاده، لم يلزمه تعريف المستفتي تغير اجتهاده إذا كان قد عمل به، وإن لم يكن عمل به فينبغي أن يعرّفه إن تمكن منه؛ لأن العامي إنما يعمل به؛ لأنه قول المفتي، ومعلوم أنه ليس قوله الذي يريد به فينبغي أن يخبره بذلك). انظر: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢٩٥/ أ).

قوله: {**وله[1] تقليد ميت: كحاكم، وشاهد، وقيل: إن فقد الحي، وقال الرازي وغيره: لا مطلقاً، واختاره في «التمهيد» في بحثه**}.

يجوز تقليد الميت كتقليد الحي؛ لأن قوله باق في الإجماع، وهذا قول جمهور العلماء[2].

وفيه يقول الإمام الشافعي: «المذاهب لا تموت بموت أربابها» انتهى[3].

وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه بموته، ولا شهادته بموته.

وقيل: ليس له تقليده مطلقاً وهو وجه لنا[4] وللشافعية[5]، وذكره ابن عقيل[6] عن قوم من الفقهاء الأصوليين.

واختاره في «التمهيد» في أن عثمان لم يشرط عليه تقليد أبي بكر وعمر[7]، واختاره الرازي في «المحصول»[8].

---

(١) في «م»: (ويجوز).

(٢) حكاه عن جمهور العلماء البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٧٨/ ب).

(٣) انظر نسبة هذا القول للشافعي في: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٦)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٨/ ب).

(٤) انظر: «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٧).

(٥) انظر نسبة هذا القول للشافعية في: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٩٧)، «التحصيل من المحصول»: (٢/ ٣٠١)، «نهاية السول»: (٤/ ٥٨٣)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٦).

(٦) انظر نسبة هذا القول لابن عقيل في: «المسودة»: (ص٤٦٦).

(٧) ذكر هذا أبو الخطاب في جوابه لمن قال: إن عبد الرحمن بن عوف دعا عثمان وعلياً ـ رضي الله عنهم ـ إلى سنة الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ فأجاب عثمان فبايعه، وهذا هو التقليد. فذكر في جوابه: إن تقليد الميت لا يجوز، فكيف يحمل خبر عبد الرحمن أنه بايع عثمان على تقليد أبي بكر وعمر وهما ميِّتان؟ انظر: «التمهيد»: (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٨) أي: اختار الرازي عدم جواز التقليد.
انظر: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٩٧).

قال البرماوي: (بل من [تأمل][1] كلام «المحصول» يخرج له منه أن[2] يمنع التقليد مطلقاً.

فعلى الأول: وهو جواز التقليد لو كان المجتهد الحي دون الميت، احتمل أن يقلد الميت لأرجحيته، واحتمل أن يقلد الحي بحياته، واحتمل التساوي[3].

وحكى الهندي قولاً رابعاً في المسألة، وهو التفصيل بين أن يكون الحاكي عن الميت أهلاً للمناظرة، وهو مجتهد في مذهب الميت فيجوز، وإلا فلا[4])[5].

قوله: {**وإن عمل بفتياه في إتلاف فبان خطؤه قطعاً ضمنه، وكذا إن لم يكن أهلاً[6]، خلافاً للأستاذ وجمع[7]**}.

قال ابن مفلح في «فروعه»: «وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع ضمن لا مستفتيه، وفي تضمين [مفت][8] ليس أهلاً، وجهان»[9].

وقال في «أصوله»: «وإن عمل بفتياه في إتلاف فبان خطؤه قطعاً ضمنه لا مستفتيه، وإن لم يكن أهلاً للفتيا وجهان.

---

(١) في «الأصل»: (قال)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»، وهو المناسب للسياق.

(٢) في «شرح ألفية البرماوي»: (أن الإمام).

(٣) هذا قول ثالث ذكره البرماوي.

(٤) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٣٤٤).

(٥) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٨/ ب).

(٦) في «م»: (إن لم يكن أهلاً في الأصح).

(٧) كلمة: (وجمع) لم ترد في «م».

(٨) في «الأصل»: (ميت)، والمثبت من «الفروع» لابن مفلح، وهو الصواب.

(٩) انظر: «الفروع» لابن مفلح: (٦/ ٤٩٤).

وعند الإسفراييني وغيره: يضمن الأهل فقط[1].

ويتوجه فيه: كمنتهب مع غاصب» / انتهى[2]. ٢٣٣/أ

الصحيح أنه يضمن، إذا لم يكن أهلاً بل أولى بالضمان ممن له أهلية.

والقول الثاني: أنه لا يضمن، اختاره ابن حمدان في «آداب المفتي»[3]، وهو بعيد جداً.

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» عن هذا القول: «لم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان» انتهى[4].

قلت: الذي ينبغي أن ينظر إن كان المستفتي يعلم أنه ليس أهلاً للفتيا واستفتاه لم يضمن؛ لأنه الجاني على نفسه، وإن لم يعلمه ضمن المفتي.

وقال البرماوي وغيره: «لو عمل بفتواه في إتلاف، ثم بان أنه أخطأ، فإن لم يخالف القاطع لم يضمن؛ لأنه معذور، وإن خالف القاطع ضمن.

وأما ما نقله النووي عن الأستاذ أبي إسحاق: أنه إن كان أهلاً للفتوى ضمن وإلا فلا؛ لأن المستفتي حينئذ مقصر[5]، ولكن لا يحتاج إلى هذا القيد هنا؛ لأن الكلام في المجتهد.

---

(١) يقول النووي في «روضة الطالبين»: (١١/ ١٠٧): (وإذا عمل بفتواه في إتلاف ثم بان أنه أخطأ وخالف القاطع، فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إن كان أهلاً للفتوى ضمن وإلا فلا؛ لأن المستفتي مقصّر).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٧).
وقال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (٦/ ٤٩٤)، وهو الصواب.

(٣) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٣١).

(٤) انظر: «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٢٥).

(٥) انظر حكاية النووي هذا القول عن أبي إسحاق الإسفراييني في: «روضة الطالبين»: (١١/ ١٠٧).

ثم قال النووي: ينبغي أن يتخرج على قول الضمان بالغرور، أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً، إذا لم يوجد منه إتلاف ولا أُلْجِئَ إليه[1] بإلزام» انتهى[2].

* * *

(١) انظر كلام النووي بنصه في: «روضة الطالبين»: (١١/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٥/ ب).

قوله: {فصل}

{لو أداه اجتهاده إلى حكم حرم التقليد إجماعاً، وإن لم يجتهد فأحمد، ومالك، والشافعي، والأكثر كذلك، وقيل: فيما لا يخصه، وأبو الفرج، وحكي عن أحمد، والثوري، وإسحاق: يجوز مطلقاً}[1].

قال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي في الجزء الثاني: «وما حكي عن أحمد تقليد العالم العالم غلط عليه»[2].

قال أبو الفرج الشيرازي: مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم[3].

قال أبو الخطاب: وهذا لا يعرف عن أصحابنا[4]، نقله في «الحاوي الكبير» في الخطبة.

---

(١) في «م»: (لو أداه اجتهاده إلى حكم حرم التقليد إجماعاً، وكذا إن لم يجتهد عند أحمد وأكثر أصحابه، ومالك، وجديد الشافعي، والأكثر، وقيل: فيما يفتي به لا فيما يخصه، وقيل: يجوز، اختاره أبو الفرج، وحكي عن أحمد، والثوري، وإسحاق).

(٢) انظر: «منهاج السنة النبوية»: (٢/ ٢٤٤).

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٠/ ٢٢٥): (وحكى بعضهم هذا عن أحمد كما ذكره أبو إسحاق في «اللمع»، وهو غلط على أحمد، فإن أحمد إنما يقول: هذا في أصحابه فقط على اختلاف عنه في ذلك).

(٣) حكى ذلك عن الحنابلة أبو إسحاق الشيرازي في «التبصرة»: (ص٤٠٣)، و«اللمع»: (ص١٢٦)، كما نقل ذلك عنه أبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ٤٠٩).

والشيخ شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية في «المسودة»: (ص٤٦٩)، وليس الذي حكى هذا القول أبو الفرج الشيرازي كما ذكر المؤلف، ولعل ذلك من تصحيف النساخ.

(٤) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٤٠٩).

قوله: {وقيل: لحاكم، وابن حمدان[1] وبعض المالكية: لعذر، وابن سريج[2]: لضيق الوقت، ومحمد: لأعلم منه، وقديم الشافعي وابن البنا وابن حمدان ـ أيضاً ـ وجمع[3]: لصحابي أرجح، ولا إنكار منهم، فإن استووا تخير، وقاله بعض المتكلمين قبل الفرقة، واختلف قول الشافعي في اعتبار انتشاره، وقيل: وتابعي

٢٣٣/ب وعنه: لصحابي وعمر بن عبد العزيز / فقط[4].

وله أن يجتهد ويدع غيره إجماعاً، ولو توقف في مسألة نحوية، أو في حديث على أهله فعامي فيه، عند أبي الخطاب، والموفق، والآمدي، وغيرهم}.

المجتهد إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فهو ممنوع من تقليد لمجتهد آخر اتفاقاً، وأما قبل أن يجتهد فهل هو ممنوع أم لا؟ فيه أقوال[5]:

أحدها: أنه ممنوع أيضاً وهو الصحيح، وقاله الإمام أحمد[6] وأكثر

---

(١) في «م»: (وجوز ابن حمدان).

(٢) في «د»، و«م»: (وابن سريج).

(٣) في «م»: (ومحمد لأعلم منه، وابن البنا، وابن حمدان، وجمع).

(٤) في «م»: (وحكي عن أحمد يقلد أصحابه ويتخير فيهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز فقط).

(٥) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (١٢٢٩/٤)، «التمهيد»: (٤٠٨/٤)، «الواضح»: (١١٨/٣/ب) مخطوط، «روضة الناظر»: (ص٣٧٧)، «البلبل»: (ص١٨٠)، «شرح مختصر الروضة»: (٦٢٩/٣)، «المسودة»: (ص٤٦٨ ـ ٤٧١)، «أصول ابن مفلح»: (٩٥٨/٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٥١٦/٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٤).

(٦) وهذا ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد: (لا تقلد أمرك واحداً منهم وعليك بالأثر).

انظر: «العدة»: (١٢٢٩/٤)، «التمهيد»: (٤٠٨/٤)، «المسودة»: (ص٤٦٨).

أصحابه[1]، وجديد قولي الشافعي[2]، واختاره الآمدي، وذكره عن أكثر الفقهاء[3].

وقيل: ممنوع فيما لا يخصه من الحكم، بل يفتي به، غير ممنوع فيما يخصه[4].

وجوزه بعض أصحابنا[5]، وبعض المالكية[6]: لعذر.

ولأبي حنيفة روايتان[7]، وللشافعية[8]، وجهان.

المنع: قاله أبو يوسف[9].

والجواز: حكي عن أحمد[10]، والثوري[11]، وإسحاق[12]، وذكره بعض أصحابنا[13] قولاً لنا.

---

(١) انظر: المصادر في الصفحة السابقة، هامش رقم (٥).

(٢) انظر نسبته للإمام الشافعي في: «البرهان»: (٢/ ١٣٣٩).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٤).

(٤) انظر هذا القول في: «المحصول»: (٢/ ٣/ ١١٦).

(٥) انظر نسبة هذا القول لبعض الحنابلة في: «المسودة»: (ص٤٦٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥١٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) ذكر الجصاص في «الفصول في الأصول»: (٣/ ٣٦٢)، تحقيق: د. عجيل النشمي، رواية عن أبي حنيفة: أن من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء، وترك رأيه لقوله.
وانظر الروايتين في: «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٢٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٩٣).

(٨) انظر: «التبصرة»: (ص٤٠٣)، «المستصفى»: (٢/ ٣٨٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٣).

(٩) انظر نسبة هذا القول له في: «الفصول في الأصول»: (٣/ ٣٦٢)، تحقيق: د. عجيل النشمي.

(١٠) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٨).

(١١) انظر نسبة هذا القول له في: «المحصول»: (٢/ ٣/ ١١٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٤).

(١٢) انظر نسبة هذا القول له في: «التبصرة»: (ص٤٠٣)، «المحصول»: (٢/ ٣/ ١١٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٤).

(١٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٨).

ومحمد: لأعلم منه[١].

وعن ابن سريج مثله[٢].

ومثل ضيق الوقت[٣].

وقيل: للقاضي دون غيره[٤].

وجوز الشافعي في القديم[٥]، والجبائي[٦] وابنه، والسرخسي[٧] وبعض شيوخه: لغير صحابي تقليد صحابي أرجح ولا إنكار منهم، فإن استووا تخير، وقاله بعض المتكلمين: قبل الفرقة[٨].

---

(١) أي: محمد بن الحسن الشيباني.
انظر نسبة هذا القول له في: «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٢٨)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٩٣).

(٢) أي: مثل قول محمد بن الحسن: أنه يجوز لأعلم منه.
انظر نسبة هذا القول له في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٤)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٣٧٢).

(٣) أي: أنه قال: يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر إذا نزلت به نازلة وخاف فوات وقتها.
وقد نسب هذا القول له الشيرازي في: «التبصرة»: (ص٤١٢)، والرازي في: «المحصول»: (٢/ ٣/ ١١٦)، والبرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٧٧/ أ).

(٤) انظر هذا القول في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٧/ أ).

(٥) انظر نسبته للشافعي في القديم في: «المحصول»: (٢/ ٣/ ١١٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٤).

(٦) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٩٤٢).

(٧) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ١٠٥، ١٠٨).
والسرخسي هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، وقد سبقت ترجمته.

(٨) انظر نسبته لبعض المتكلمين في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٩).

قال البرماوي: «وحكى ابن الحاجب قولا سابعاً وعزاه إلى الشافعي: **أنه لا يقلد إلا صحابياً يكون أرجح من غيره من بقية الصحابة، فإن استووا تخير**[1]، ويعزى للقديم.

قال الهندي: وقضيته: أنه لا يجوز للصحابة تقليد بعضهم بعضاً[2]»[3].

واختلف قول الشافعي في اعتبار انتشاره، وقيل تابعي[4].

وذكره أبو المعالي عن أحمد: يقلد صحابياً ويتخيَّر فيهم، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز فقط[5].

ولكن قال ابن رجب في «مناقب الإمام أحمد»[6]: وأما ما نقله طائفة عن أحمد أنه جعل قول عمر بن عبد العزيز وحده حجة بين التابعين، فلا أعلم ثبوته عنه، ولا رأيته بإسناد إليه، ولكن قد يخرَّج على مذهبه من أصلين:

أحدهما: أن عمر بن عبد العزيز من الخلفاء الراشدين، ونص عليه أحمد.

والثاني: أن قول الواحد من الخلفاء الراشدين حجة يقدم / على قول غيره. ٢٣٤/أ

---

(١) انظر: «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢١٦)، «مختصر المنتهى المطبوع مع شرح العضد»: (٢/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٣٧٥).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٧/ أ).

(٤) انظر: «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢١٦).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٤٧٠)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٥٩).

(٦) لم أعثر على هذا الكتاب، والمشهور أن مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي.

وفي هذا روايتان عنه، لكن وقع في بعض نصوصه تقييده بالخلفاء الأربعة انتهى.

استدل للأول وهو الصحيح: بأن إثبات التقليد يعتبر دليله، والأصل عدمه، ونفيه لانتفاء دليله، وأيضاً: اجتهاده أصل متمكن منه فلم يجز بدله كغيره.

فإن قيل: لو توقف في مسألة نحوية على سؤاله النحاة، أو في حديث على أهله ما حكمه؟

قيل: قال أبو الخطاب في «التمهيد»: هو عامي فيه[(١)].

وقال الموفق في «الروضة»[(٢)]، والآمدي[(٣)]: هو الأشبه.

وأيضاً مما يدل على التقليد: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾[(٤)]، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وأيضاً: كَبَعْدَ اجتهاده[(٥)].

رد: بالمنع؛ لأن المجتهد حصل له ظن أقوى.

---

(١) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/٤١٧): (العالم في باب الأخبار وأسانيدها مع المحدث بمنزلة العامي من العالم، لأنه عادم لطريق معرفة الرجال وسماع الحديث).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٧٧).

(٣) لم أجد هذا القول في «الإحكام» و«المنتهى»، وقد نسبه له ابن مفلح في «أصوله»: (٣/٩٥٩).

(٤) قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

(٥) أي: لو اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام لم يجز له تقليد غيره وترك ما أداه إليه اجتهاده، فكذلك لا يجوز له تقليد غيره قبل الاجتهاد.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/٢٠٥).

واستدل أيضاً: كالعقليات[1].

رد: المطلوب فيها العلم ولا يحصل بتقليد.

قالوا[2]: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣].

رد: المراد: ليسأل من ليس أهلاً، أهلَ الذكر وكلهم أهل فلم يدخلوا، وقوله أيضاً: ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأمره هنا للوجوب، ولتخصيصه بما بعد الاجتهاد، وسبق: «أصحابي كالنجوم»، وكتعارض دليلين، ولم يسوغوا الأخذ بكل من قولهما بل بالراجح.

قالوا: الظن كاف.

رد: ظنه متعين بعلمه بشروطه كعلم على ظن؛ ولأنه مبدل لتعينه بعد اجتهاده.

قالوا: عاجز مع العذر، كعامي.

رد: اجتهاده شرط يمكنه كسائر الشروط فيؤخر العبادة.

وفي «التمهيد»: مثل الصلاة يفعله بحسبه، ثم يعيد كعادم ماء وتراب، ومحبوس بموضع نجس[3].

---

(١) أي: أن من له أهلية الاجتهاد متمكن من الاجتهاد، فلا يجوز مع ذلك مصيره إلى غيره كما في العقليات.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٤).

(٢) وهم الذين أجازوا التقليد.

(٣) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ٤٢٠): (أنه إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر جاز ههنا؛ لأن اجتهاده عذر له في التأخير، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة وغيرها فإنه يفعلها على حسب حاله ثم يعيد إذا تبين، فلا ضرورة به إلى التقليد، وهذا كما نقول فيمن عدم الماء: يصلي على حسب حاله ويعيد، وكذلك من حبس في موضع نجس يصلي ويعيد).

وقال بعض أصحابنا: لا يعيد كظاهر مذهبنا[1] في الأصل.

وكالعقليات لا يقلد فيها من خشي الموت.

قاله في «التمهيد»[2]، وكذا في «الواضح» مع ضيق الوقت.

وقال في «الفصول»: لا يقلد إلا في التوحيد، مع ضيقه، والعامي يلزمه التقليد مطلقاً[3].

* * *

---

(١) انظر: «المسودة»: (ص٤٧١).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤١٩/٤).

(٣) من قول المؤلف: (استدل للأول وهو الصحيح) إلى هنا، نقله المؤلف من «أصول ابن مفلح»: (٩٥٩/٣ ـ ٩٦١).

قوله: {فصل}

{يجوز أن يقال لنبي ومجتهد: احكم بما شئت فهو صواب، ويكون مدركاً شرعياً، ويسمى التفويض عند الأكثر، وتردد الشافعي في «الرسالة»، فقال أبو المعالي / في الجواز والأكثر[1] في الوقوع[2]، وقال السمعاني، وابن حمدان[3]: للنبي فقط، ومنعه فيهما السرخسي، وأبو الخطاب، وهذا أشبه بالمذهب[4]، فعلى الأول لم يقع في الأصح}. ٢٣٤/ب

اعلم أن طريق معرفة الأحكام الشرعية إما التبليغ عن الله تعالى بإخبار رسله عنه بها، وهو ما سبق من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما تفرع عن ذلك من إجماع أو قياس وغيرهما من الاستدلالات، وطرقها بالاجتهاد ولو من النبي ﷺ كما سبق آنفاً.

وإما أن يكون طريق معرفة الحكم التفويض إلى رأي نبي أو عالم فيجوز أن يقال لنبي، أو لمجتهد غير نبي: احكم بما شئت[5] فهو صواب عند

---

(١) في «م»: (وقال الأكثر).

(٢) في «م»: (في الوقوع مع قطعه بالجواز).

(٣) في «م»: (وغيره للنبي فقط، وصرح به القاضي، وابن عقيل، وابن حمدان، وفي كلامهم وللمجتهد أيضا).

(٤) في «د»: (وقال: هو أشبه بالمذهب).
وفي «م»: (ومنعه فيهما أبو الخطاب، وقال: هو أشبه بالمذهب، والسرخسي).

(٥) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٥/ ١٥٨٧)، «التمهيد»: (٤/ ٣٧٣)، «الواضح»: (٣/ ١٨١/أ) مخطوط، «المسودة»: (ص٥١٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥١٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٥).

بعضهم، ويؤخذ من كلام القاضي[1]، وابن عقيل[2]، وصرحا بجوازه للنبي ﷺ، وقاله الشافعي[3]، وأكثر أصحابه[4]، وجمهور أهل الحديث[5]، فيكون حكمه من جملة المدارك الشرعية، فإذا قال: هذا حلال، عرفنا أن الله تعالى في الأزل حكم بحله، أو هذا حرام، أو نحو ذلك، لا أنه ينشئ الحكم؛ لأن ذلك من خصائص الربوبية.

قال ابن الحاجب وتبعه ابن مفلح: وتردد الشافعي[6]، أي: في جوازه[7]، كما قاله إمام الحرمين[8]، وقال: الجمهور في وقوعه[9]،

---

(١) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٨٧).

(٢) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٨١/أ) مخطوط، «المسودة»: (ص٥١٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦١).

(٣) سيأتي ذكر المؤلف لتردد الشافعي.

(٤) انظر: «اللمع»: (ص١٣٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٩)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٧٧٣)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٩٦)، «نهاية السول»: (٤/ ٤٢١)، «شرح المحلي لمتن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩١).

(٥) انظر نسبته لهم في: «المسودة»: (ص٥١٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦١).

(٦) انظر نسبة التردد في هذه المسألة للشافعي في: «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٨٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٠٩)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٧٧٦)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٩٧)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٢)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٧)، وقد تبع الإمام الشافعي في هذا التردد الرازي والأصفهاني.

(٧) انظر: «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢١٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦١).
أي: اختلف في تردد الشافعي: فقيل: في الجواز، كما نسبه المؤلف هنا لإمام الحرمين.

(٨) لم أجد هذا القول له في «البرهان» و«التلخيص».
وانظر نسبته له في: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٢٠). ونسبه ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص٢٢٧) للإمام فخر الدين، كما في «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٨٥).

(٩) أي: قال الجمهور: إنَّ تردد الشافعي في الوقوع. =

ولكنه قاطع بجوازه.

والمنع إنما هو منقول عن جمهور المعتزلة[١].

قال ابن مفلح: ومنعه السرخسي[٢] وجماعة من المعتزلة، واختاره أبو الخطاب، وذكره عن أكثر الفقهاء، وأنه أشبه بمذهبنا: الحق عليه أمارة فكيف تحكم بغير طلبها[٣].

وفي المسألة قول ثالث: أن ذلك يجوز في النبي دون العالم، واختاره ابن حمدان، وابن السمعاني.

قال: وذكر الشافعي في «الرسالة» ما يدل عليه[٤].

ثم اختلف في وقوعه:

فقال ابن الحاجب: المختار أنه لم يقع[٥]، وتبعناه في ذلك.

= وقد نسبه للجمهور: المحلي في «شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٢).
وابن العراقي في: «الغيث الهامع»: (ص٢٢٧).

(١) نسبه أبو الحسين البصري للأكثر وحكي عن أبي علي الجبائي أنه أجاز ذلك للنبي ﷺ خاصة ثم رجع عن هذا القول.
وحكي عن مويس بن عمران أنه أجاز أن يقال ذلك للنبي وغيره من العلماء.
انظر: «المعتمد»: (٢/ ٨٩٠).
وانظر أيضاً: «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٢٧٤)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٩٦)، «نهاية السول»: (٤/ ٤٢١).

(٢) وهو أبو سفيان السرخسي.
انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٥/ ١٥٨٧)، «الواضح»: (٣/ ١٨١/ ب) مخطوط، «المسودة»: (ص٥١٠).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٤) انظر: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢٨٧/ أ).

(٥) انظر: «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢١٧).

القائل بالأول استدل: بأن الله تعالى قادر عليه فجاز كالوحي ولا مانع، والأصل عدمه.

واستدل بتخييره في الكفارة، والعامي في المجتهدين[1].

1/235 رد: لا يلزم؛ لأنه / مختص هنا بمجتهد القائل بأنه وقع.

احتج القاضي[2]، وابن عقيل[3]، وغيرهما[4]: بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: 93]؛ لأنه لا يمكن أن يحرم على نفسه إلا بتفويض الله تعالى الأمر إليه، لا أنه بإبلاغه ذلك الحكم؛ لأن المحرم يكون هو الله تعالى.

رد: محتمل وللمفسرين[5] قولان، هل باجتهاد، أو بإذن الله تعالى[6].

قال البرماوي: «قلت: وعلى كل حال فالمحرم هو الله تعالى، فالاحتمال قائم ولا دليل فيه لذلك» انتهى[7].

وأيضاً: في «الصحيحين» عن بلد مكة: «لا يختلى خلاه، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لغنمهم وبيوتهم، فقال: إلا الإذخر».

رد: ليس الإذخر من الخلاء فإباحته بالاستصحاب واستثناؤه تأكيد

---

(1) أي: يتخير العامي في المجتهدين.

(2) انظر: «العدة»: (5/ 1588).

(3) انظر: «الواضح»: (3/ 182/ أ) مخطوط.

(4) انظر: «التمهيد»: (4/ 380)، «أصول ابن مفلح»: (3/ 962)، «الإحكام» للآمدي: (4/ 210).

(5) انظر هذين القولين في: «تفسير الطبري»: (7/ 7)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (4/ 135).

(6) انظر الأدلة السابقة في: «أصول ابن مفلح»: (3/ 961 ـ 962).

(7) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (2/ 176/ أ).

وهو من الخلاء واستثناؤه لفهم ذلك، أو أراده ونسخ بوحي سريعاً، أو أراد استثناءه فسبقه السائل[1].

وأيضاً في «الصحيحين»: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وفي مسلم: «فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام، فقال: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»[2].

رد: يجوز أن الله خيره في ذلك بعينه، ويجوز أن قوله عليه الصلاة والسلام ـ بوحي.

القائل بالمنع: وضعت الشريعة لمصلحة العبد وهو يجهلها، وقد يختار المضرة، ثم: يمتنع دوام اختياره الصلاح كأفعال كثيرة محكمة بلا علم.

ثم يلزم العامي.

رد: الأول مبني على رعاية المصلحة ثم أمنا المفسدة.

والثاني ممنوع، ثم لا مانع في أفعال قليلة[3].

---

(١) انظر هذا الجواب في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكُل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». انظر: «صحيح مسلم»: (٢/ ٩٧٥)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث: (١٣٣٧).
وقد أورده المؤلف بلفظ: «ألعامنا هذا أم للأبد؟» وأن السائل هو الأقرع بن حابس. وقد سبق تخريجه.

(٣) انظر الأدلة السابقة وأجوبتها في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦٣).

قوله: {ويجوز لعامي عقلاً، وفي «التمهيد» وغيره: لا إجماعاً، القاضي: لا يمتنع في مجتهد بلا اجتهاد، وفي «التمهيد»: يمتنع إجماعاً، وقال القاضي، وابن عقيل: لا يمتنع قوله: أخبر فإنك لا تخبر إلا بصواب، ومنعه أبو الخطاب}.

٢٣٥/ب قال ابن مفلح: (ويجوز للعامي عقلاً، أي: يجوز أن يقول / له: احكم بما شئت فهو صواب؛ لأنه ليس بمحال، قاله الآمدي[١].

وفيه[٢]، وفي «التمهيد»: بأن منعه فيه إجماع[٣].

فقيل: لفضل المجتهد وإكرامه.

رد: استويا هنا في الصواب[٤].

وقال القاضي: لا يمتنع في مجتهد بلا اجتهاد، أي: أن يقال له: احكم بما شئت فهو صواب، من غير أن يجتهد لتخيير عامي في تقليد من شاء، والتخيير في الكفارة وغيرها[٥].

وفي «التمهيد»: منعه بلا اجتهاد إجماع[٦].

وأيضاً: كما لا يجوز أخبر فإنك لا تخبر إلا بصواب.

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢١٤).

(٢) انظر: المصدر السابق: (٤/ ٢١٣).

(٣) ذكر أبو الخطاب: أنه لا يجوز ذلك للنبي، ولو جاز للنبي لجاز قوله للعالم، ولو جاز قوله للعالم لجاز قوله للعامي وأن يتعبده باختياره، وهذا خرق للإجماع.
انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٧٧).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٨٧ ـ ١٥٨٨).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٧٧).

رد: لا يمتنع، قاله القاضي[1]، وابن عقيل.

قال في «التمهيد»: لو جاز خرج كون الإخبار عن الغيوب دالة على ثبوت الأنبياء، وكلف تصديق النبي وغيره من غير علم بذلك.

كذا قال[2]، والفرق بالمعجزة.

قالوا: كجعل وضع الشريعة إلى النبي.

رد: لا يمتنع، قاله ابن عقيل، وغيره.

قال القاضي: إن أمكنه بفكر ورأى أن علمه الله مصلحة كحله له الحل ما شاء أن علمه لا يختار حراماً[3])[4].

* * *

(١) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٨٧).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٧٦).

(٣) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٨٩).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦٣ ـ ٩٦٤).

قوله: {فصل}

{أصحابنا، والشافعية، والأكثر: نافي الحكم عليه الدليل كمثبته، وقيل: لا كضرورين، وقال قوم: عليه في حكم عقلي لا شرعي، وعكسه عنهم في «الروضة»}.

قال ابن مفلح: (النافي للحكم عليه دليل عند أصحابنا[1]، والشافعية[2]، وذكره في «التمهيد»[3]، عن عامة العلماء، وابن عقيل عن محققي الفقهاء، والأصوليين[4].

ومنعه قوم منهم[5].

وقاله بعض الشافعية[6]: لا.

---

(١) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٤/ ١٢٧٠)، «التمهيد»: (٤/ ٢٦٣)، «الواضح»: (٢/ ٦٨٤)، (٣/ ١٢٢٤)، «روضة الناظر»: (ص١٥٨)، «البلبل»: (ص١٣٩)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ١٦١)، «المسودة»: (ص٤٩٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٢٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٥).

(٢) انظر نسبة هذا القول للشافعية في: «التبصرة»: (ص٥٣٠)، «المستصفى»: (١/ ٢٣٢)، «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٦٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢١٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ٣٢).

واختار هذا القول ـ أيضاً ـ الجصاص ونسبه للكرخي.

انظر: «الفصول في الأصول»: (٣/ ٣٨٥)، تحقيق: د. عجيل النشمي.

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٦٣).

(٤) انظر: «الواضح»: (٣/ ٢٦٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر نسبته لبعض الشافعية في: «التبصرة»: (ص٥٣٠).

وعند قوم [منهم][1] عليه في حكم شرعي، وعكسه عنهم في «الروضة»[2])[3].

قال البرماوي: «ولا يطالب النافي لشيء بدليل إذا دل عليه ذلك النفي أمر ضروري.

أما إذا لم يكن ضرورياً فالأكثر على أنه يطالب بدليل مطلقاً.

وقيل: لا مطلقاً، ويعزى للظاهرية[4]. لكن في «إحكام ابن حزم» أنه يجب عليه الدليل لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣][5].

وثالثها: يجب في العقليات دون الشرعيات.

واستشكل الهندي جريان الأقوال على / الإطلاق[6]» انتهى[7]. ٢٣٦/أ

قال ابن مفلح وغيره: (لنا أنه أثبت يقيناً أو ظناً بنفيه فلزمه كمثبت؛ ولئلا يعبر كل أحد عن مقصوده بنفي فيقول: بدل: محدث: ليس بقديم.

---

(١) في «الأصل»: (منه)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»، وهو المناسب للسياق.

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٥٨).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦٦).

(٤) انظر نسبته لهم في: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي: (ص٧٠٠)، «البحر المحيط»: (٦/ ٣٢).

(٥) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (١/ ٦٨).

(٦) فذكر الهندي: أنه لا يتجه في المسألة خلاف؛ لأنه إن أريد بالنافي من يدعي العلم أو الظن بالنفي فهذا يجب عليه الدليل، وإن أريد بالنافي من يدعي عدم علمه أو ظنه فهذا لا دليل عليه؛ لأن من يدعي جهله بالشيء غير مطالب بالدليل على جهله.
انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٤٣٦).

(٧) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٤٥/ب).

يعني: أنه لو أتى بقياس منطقي فقال: العالم متغير، وكل متغير محدث، فالعالم محدث، فلو أبدل محدث فقال: العالم متغير، وكل متغير ليس بقديم، فالعالم ليس بقديم[1]، ولأنه كاتم للعلم.

واحتج في «التمهيد»: بأنه يلزم من نفي قدم الأجسام بلا خلاف، فكذا غيره[2].

واحتج الآمدي: بأنه يلزم مدعي الوحدانية والقدم إجماعاً، وحاصلها: نفي شريك وحدوث.

قالوا: لو لزمه لزم منكر مدعي النبوة، وصلاة سادسة، ومنكر الدعوى، ولا يلزمه إجماعاً.

رد: الدليل الاستصحاب مع عدم رافعه.

قال الآمدي: قد يكتفى بظهور دليل عن ذكره[3].

قال في «التمهيد»: دليله قوله: لو كنت نبياً لأيدك الله بالمعجزة فلا فرق[4].

وذكر في الأخيرتين[5] الاستصحاب[6].

وفي «الواضح»[7]، و«الروضة»[8]: اليمين دليل.

وأجاب بعضهم: بأنه مانع يدفع الدعوى لا مدع.

---

(١) هذا التوضيح ليس من كلام ابن مفلح بل من كلام المؤلف.

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٦٤).

(٣) نقل ابن مفلح باختصار من «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٦٤).

(٥) وهما: منكر صلاة سادسة، ومنكر الدعوى.

(٦) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

(٧) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٢٢٦).

(٨) انظر: «روضة الناظر»: (ص١٥٩).

ويستدل بانتفاء لازم على انتفاء ملزوم، وبقياس شرعي على نفي يجعل جامع وجود مانع أو انتفاء شرط إن جاز تخصيص العلة)[1].

قوله: {**إذا حدثت مسألة لا قول فيها، ساغ الاجتهاد فيها، وهو أفضل، وقيل التوقف[2]، وقيل: في الأصول، اختاره ابن حمدان، والشيخ[3]، وصاحب «الحاوي»، وقال ابن القيم قد يسن، أو يجب عند الحاجة، وحكى ابن حمدان وغيره: الخلاف في الجواز وعدمه، وأومأ أحمد إلى المنع، وفي «الإرشاد» وغيره: لابد من جواب**}.

قال ابن مفلح: (إذا حدثت مسألة لا قول فيها فللمجتهد الاجتهاد فيها والفتوى والحكم[4].

وهل هذا أفضل أم التوقف؟ أم توقفه في الأصول؟

فيه أوجه لنا ذكرها ابن حامد على ما ذكره بعضهم[5].

وذكرها بعضهم في الجواز ومعناه كلام القاضي أبي الحسين[6] في ترجمة ابن حامد، وذكر قول أحمد: من قال: الإيمان غير مخلوق: ابتدع ويهجر[7]. / ٢٣٦/ب

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦٧ ـ ٩٦٨).

(٢) في «م»: (التوقيف).

(٣) في «م»: (وتبعه الشيخ).

(٤) انظر هذه المسألة في: «المسودة»: (ص٤٥٠، ٥٤٣)، «صفة الفتوى»: (ص٣٠)، «إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦٨)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٢٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٥).

(٥) انظر حكاية هذه الأقوال عن ابن حامد في: «المسودة»: (ص٤٥٠).

(٦) وهو ابن القاضي أبي يعلى صاحب «طبقات الحنابلة» وقد سبقت ترجمته.

(٧) ذكر أبو الحسين بن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٧٦) أن بعض الحنابلة يسلكون=

وذكرها صاحب «الرعاية»: وأن أحمد أومأ إلى المنع[1] لقوله للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام[2].

وفي خطبة «الإرشاد»[3] لابن أبي موسى وغيره: لابد من الجواب) انتهى[4].

قال في «آداب المفتي»: ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلاً، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً[5].

وقدمه في «مقنعه»، واختاره في «الرعاية».

وقدم ابن مفلح أن محل الخلاف في الأفضلية[6] لا في الجواز وعدمه.

= الوقف في مسائل الفروع والأصول، وأن المجتهد لا يفتي بشيء إلا ما سبق به وإلا وجب السكوت في ذلك. وأن طائفة ثانية من الحنابلة فصّلت فقالت: ما كان من الأصول فإن المجتهد لا يجيب فيه بشيء إلا ما كان القول من الأئمة فيه سابقاً، واستدلوا لذلك على ما نقله أبو طالب عن أبي عبد الله في الإيمان: أن من قال: مخلوق فهو جهمي، ومن قال: إنه غير مخلوق فقد ابتدع، وأنه يهجر حتى يرجع، أن ذلك وعيد على مخالفة أمر لا يسع الجواب فيه.

وإن كان من الفروع في الفقه فإنه يسع الجواب وإن كان به منفرداً.

(١) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص٣٠).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٥٠)، «إعلام الموقعين»: (٤/٢٦٦)، «صفة الفتوى»: (ص٣٠).

(٣) يقول ابن موسى في «الإرشاد» (١/١٣): (وليس من حادثة تحدث ولا من نازلة تنزل بأحد إلا وفي كتاب الله تعالى حكمها إما نصاً أو دليلاً).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/٩٦٨).

(٥) انظر: «صفة الفتوى والمفتي»: (ص٤٤).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/٩٦٨).

وقال في «أعلام الموقعين» بعد أن حكى الأقوال[١]: «والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب، ويجب عند الحاجة، وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما احتمل الجواز والمنع، والجواز عند الحاجة دون عدمها» انتهى[٢].

* * *

(١) حيث ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه يجوز.
القول الثاني: أنه لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل.
القول الثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع دون الأصول.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٦).

باب التقليد

قوله: {باب التقليد}

{لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به، وعرفاً: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله[1]، وقيل: بلا حجة ملزمة}[2].

لما فرغنا من الاجتهاد ومباحثه شرعنا في مقابله، وهو التقليد وأحكامه.

التقليد في اللغة: جعل الشيء في العنق من دابة وغيرها محيطاً به[3]، وهذا احتراز مما لم يكن محيطاً بالعنق، فلا يسمى قلادة في عرف اللغة ولا غيرها، والشيء المحيط بشيء يسمى قلادة وجمعها قلائد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، يعني: ما يقلده الهدي في عنقه من النعال وآذان القرب[4].

ومعناه في العرف أي: في عرف الأصوليين[5]: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله.

---

(١) في «الأصل»: (دليل)، والمثبت من نسخة «د»، وهو المناسب للسياق.

(٢) في «م»: (وعرفاً: العمل بقول الغير بلا حجة ملزمة).

(٣) انظر: «لسان العرب»: (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)، «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ١٩).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٦٥١).

(٥) انظر معنى التقليد في: «العدة»: (٤/ ١٢١٦)، «التمهيد»: (٤/ ٣٩٥)، «روضة الناظر»: (ص٣٨٢)، «البلبل»: (ص١٨٣)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٦٥٠)، «المسودة»: (ص٤٦٢، ٥٤٣)، «صفة الفتوى»: (ص٥١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٦٩)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٢٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٦/أ).

أي: المستوجب له، أي: الذي اقتضاه وأوجب القول به.

فـ (أخذ) جنس والمراد به اعتقاد ذلك، ولو لم يعمل به لفسق أو لغيره.

وقولنا: (مذهب) يشمل ما كان قولاً له أو فعلاً، فهو أحسن من التعبير بأخذ القول لقصوره عن الفعل، إلا أن يراد بالقول الرأي فيكون شاملاً.

ونسبة المذهب إلى الغير: يخرج به ما كان معلوماً بالضرورة، ولا يختص به ذلك المجتهد إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس له فيها اجتهاد، / فإنها لا تسمى مذهبه. ٢٣٧/أ

وقولنا: (بلا معرفة دليله) يشمل المجتهد إذا لم يجتهد، ولا عرف الدليل، وجوزنا له التقليد، فإنه حينئذ كالعامي في أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله.

فيخرج [عنه][1] المجتهد إذا عرف الدليل ووافق اجتهاده اجتهاد آخر، فلا يسمى تقليداً، كما يقال: أخذ الشافعي بمذهب مالك في كذا، وأخذ أحمد بمذهب الشافعي في كذا.

وإنما خرج ذلك؛ لأنه ـ وإن صدق عليه أنه أخذ بقول الغير ـ لكنه مع معرفة دليله حق المعرفة، فما أخذ حقيقة إلا من الدليل لا من المجتهد، فيكون إطلاق الأخذ بمذهبه فيه تجوز[2].

وعبر الآمدي وابن الحاجب بقولهما: (لغير حجة)[3]، وهو يقتضي أن

---

(١) في «الأصل»: (عند)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٦/ أ)، وهو المناسب للسياق.

(٢) شرح المؤلف للتعريف السابق أفاده من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٦/ أ).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢١)، «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢١٨).

أخذ القول ممن قوله حجة لا يسمى تقليداً، ومثلوا ذلك على هذا القول: بأخذ العامي بقول مثله، وأخذ المجتهد بقول مثله في حكم شرعي، قاله الآمدي[(١)]، وغيره[(٢)]، فالرجوع إلى النبي ﷺ وإلى المفتي وإلى الإجماع، والقاضي إلى العدول ليس بتقليد، ولو سمي تقليداً ساغ.

وفي «المقنع»: المشهور أن أخذه بقول المفتي تقليد، وهو أظهر، وقدمه في «آداب المفتي»[(٣)] في الإجماع أيضاً، وقيل: والقاضي.

قال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: (التقليد قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليداً؛ لأن الإجماع دليل، وكذلك يقبل قول النبي ﷺ، ولا يقال: تقليداً بخلاف فتيا الفقيه.

وذكر في ضمن مسألة التقليد: أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد؛ لأنه حجة، وقال فيها: لما جاز تقليد الصحابة لزمه ذلك، ولم يجز مخالفته بخلاف الأعلم، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث[(٤)]: «من قلد الخبر رجوت أن يسلم إن شاء الله تعالى»[(٥)]، فقد أطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر، وإن كان حجة في نفسه) انتهى[(٦)].

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢١).

(٢) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٥١).

(٤) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد، روى عن الإمام مسائل كثيرة، وجود الرواية عنه، وكان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه، ولم تذكر كتب التراجم سنة وفاته. له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٧٤)، «المقصد الأرشد»: (١/ ١٦٣)، «المنهج الأحمد»: (١/ ٣٦٣)، «تاريخ بغداد»: (٥/ ١٢٨).

(٥) انظر هذه الرواية بنصها في: «العدة»: (٤/ ١٢١٧)، «المسودة»: (ص٤٦٢).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص٤٦٢).

وقالت الشافعية[(١)]: رجوع القاضي إلى قول البينة لا يسمى تقليداً في أظهر الاحتمالين؛ / لأنه حجة شرعية وجب في العمل بها. ٢٣٧/ب

وخالف في ذلك [ابن][(٢)] القاص، وشراحه كالقفال[(٣)] [فجعلوه][(٤)] من التقليد، وذكر الرجوع إلى خبر الواحد في حكاية حديث أو إجماع، أو في إخبار عن نجاسة إناء، أو دخول في وقت، أو عين القبلة، لا يسمى تقليداً، وجزم به الرافعي[(٥)]، وصرح ابن القاص في «التلخيص»[(٦)] بأنه يسمى تقليداً، وتبعه شراحه على ذلك، كالقفال[(٧)] وغيره.

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٦/ أ).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٦/ ب)، ولم يرد في «الأصل».

(٣) انظر نسبة هذا القول للقفال في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٦/ ب).
والقفال هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المروزي المعروف بالقفال الصغير المروزي، وهو غير القفال الكبير الشاشي، وهو فقيه خراسان، وكان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، أخذ عنه أبو علي السنجي وأبو محمد الجويني، من مصنفاته «الفتاوى»، توفي بسنجدان سنة ٤١٧هـ. له ترجمة في: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح: (١/ ٤٩٦)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ١٩٨)، «وفيات الأعيان»: (٣/ ٤٦)، «شذرات الذهب»: (٣/ ٢٠٧).

(٤) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٦/ ب)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٥) انظر: «فتح العزيز شرح الوجيز»: (٣/ ٢٢٦)، المطبوع مع «شرح المهذب».

(٦) يقول ابن القاص في «التلخيص»: (ولا يجوز للعالم التقليد إلا في شيئين:
أحدهما: قبول الأخبار فإنها تؤخذ تصديقاً وتقليداً.
والثاني: تقليد قائف إذا لم يكن الحاكم قائفاً).
انظر: «التلخيص» لابن القاص: (ص٧٣، ٧٤) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض.

(٧) يقول القفال المروزي في «الفتاوى»: (تقليد المؤذن وغيره من ثقة سواء في دخول الوقت، فإذا أخبرك بدخول الوقت جاز لك تقليده، لأنه يروي لك الخبر، كأخبار النبي ﷺ».
انظر: «الفتاوى» للقفال: (ورقة ١٤٠/ أ)، مخطوط في مكتبة السليمانية بتركيا.

وحكاهما ابن السمعاني وجهين[1].

ولهذا قال ابن الصلاح: إن التقليد [قبول][2] قول من يجوز عليه الاحتراز من الخطأ بغير الحجة، على غير ما قبل قوله فيه.

ليخرج: أقوال النبي ﷺ والإجماع.

واحترز بالنافي: عن قبول القاضي البينة ونحو ذلك[3].

وما قاله الرافعي أرجح.

ومثلوا على قول الآمدي وابن الحاجب ذلك: بأخذ العامي والمجتهد بقول مثله كما تقدم.

قال العضد: «فلا يكون الرجوع إلى الرسول ﷺ تقليداً، وكذا إلى الإجماع، وكذا رجوع العامي إلى المفتي، وكذا رجوع القاضي إلى العدول في شهادتهم؛ وذلك لقيام الحجة فيها.

فقول الرسول ﷺ بالمعجز، والإجماع بما تقدم في حجيته، وقول الشاهد والمفتي بالإجماع.

---

(١) يقول ابن السمعاني في «القواطع» (ورقة ٢٨٨/أ): (وأما قبول الواحد إذا كان ظاهر العدالة فهل يكون تقليداً؟ اختلف أصحابنا فيه:
فسماه بعضهم تقليداً.
وامتنع بعضهم من ذلك وهو الأولى).

(٢) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح: (ص١٥٨)، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٧٦/ب)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٣) يقول ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥٨): (وحد التقليد في اختيارنا وتحريرنا: قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه).
وانظر ما ذكره المؤلف بنصه في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٧٦/ب).

ولو سمي ذلك أو بعض ذلك تقليداً ـ كما يسمى في العرف ـ أخذ المقلد العامي قول المفتي تقليداً، فلا مشاحة في التسمية في الاصطلاح» انتهى[1].

ولو أفتى المفتي العامي بحادثة بحكم.

فذهب معظم الأصوليين إلى أنه مقلد لانطباق تعريف التقليد عليه.

وذهب الباقلاني في «التقريب»: «إلى أن المختار أنه ليس بتقليد أصلاً، فإن قول العالم حجة في حق المستفتي، نصبه الله تعالى علماً في حق العامي، وأوجب عليه العمل به كما أوجب على المجتهد العمل باجتهاده، وخرج من هذا أنه لا يتصور تقليداً مباحاً لا في الأصول ولا في الفروع.

ثم قال الباقلاني: إنه لو جاز تسمية هذا تقليداً لجاز أن يسمى التمسك بالنصوص وغيرها من الدلائل تقليداً» انتهى[2].

* * *

(١) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر كلام الباقلاني بنصه في كتاب الاجتهاد من كتاب «التلخيص» للجويني: (ص٩٧ ـ ٩٨)، و«التلخيص»: (ص٤٠٥ ـ ٤٠٦)، تحقيق: شبير العمري.

قوله: {فصل}

{يحرم التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة عند أحمد / ٢٣٨/أ والأكثر[١]، وأجازه: جمع، قال بعضهم: ولو بطريق فاسد، وقيل: يجب التقليد فيما لم يعلم بالحس[٢]، وحكي عن أحمد وبعض أصحابه[٣]، وظاهر خطبة الإرشاد: جوازه، وفي «شرح المنهاج» لمؤلفه عن الفقهاء: يجوز مطلقاً، وأطلق الحلواني وغيره منع التقليد في أصول الدين، وقاله البصري والقرافي في أصول الفقه أيضاً}.

لا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة[٤]، ذكره القاضي[٥] وابن عقيل[٦]، وأبو الخطاب، وذكره عن عامة العلماء[٧]، وذكر

---

(١) في «د»: (وأصحابه والأكثر)، وفي «م»: (عندنا وعند الأكثر).

(٢) في «م»: (وأوجب بعض المحدثين والظاهرية التقليد فيما لم يعلم بالحس وأبطلوا حجج المعقول).

(٣) في «م»: (وبعض أصحابه وقاله العلماء يحتج به).

(٤) انظر هذا الفصل في: «العدة»: (١٢١٧/٤)، «التمهيد»: (٣٩٦/٤)، «الواضح»: (١١٦/٣/أ، ٢١٨/أ) مخطوط، «روضة الناظر»: (ص٣٨٢)، «البلبل»: (ص١٨٣)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٦٥٦/٣)، «المسودة»: (ص٤٥٧ ـ ٤٥٩)، «صفة الفتوى»: (ص٥١)، «أصول ابن مفلح»: (٩٧٠/٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٥٣٣/٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٥)، «شرح ألفية البرماوي»: (١٧٧/٢/أ).

(٥) انظر: «العدة»: (١٢١٧/٤).

(٦) انظر: «الواضح»: (٢١٨/٣/أ).

(٧) في «الأصل»: (عن عامة العامة العلماء)، والمثبت من «التمهيد»: (٣٩٦/٤)، وهو الصواب.

غيره أنه قول جمهور العلماء[1].

والقول الثاني: يجوز، وبه قال ابن عبيد الله بن الحسن العنبري وغيرهما[2]، ويعزى للحشوية[3].

قال ابن مفلح: وأجازه بعض الشافعية[4] لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟ وسمعه ابن عقيل من أبي القاسم بن التبان[5] المعتزلي، وأنه يكفي بطريق فاسد.

قال هذا المعتزلي: إذا عرف الله وصدق رسله، وسكن قلبه إلى ذلك،

---

(١) نسبه للجمهور البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٧١/ أ).

(٢) قول المؤلف: (وغيرهما) يفهم منه أنه نسب هذا القول لاثنين وهما: عبيد الله بن الحسن والعنبري، وقد تبع المؤلف في ذلك البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٧١/ أ).
ولكن الأقرب أن الاسم الذي ذكره لشخص واحد وهو عبيد الله بن الحسن العنبري.
كما نسبته له بعض كتب الأصول.
انظر نسبته لعبيد الله بن الحسن العنبري في: «التبصرة»؛ (ص٤٠١)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢٣)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٤٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٠١).

(٣) انظر نسبته للحشوية في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢٣)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٧/ أ).

(٤) انظر نسبته للشافعية في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢٣)، «المعتمد»: (٢/ ٩٤١)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٤٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٠١)

(٥) هكذا في «الواضح» لابن عقيل: (٣/ ١٦١/ أ)، و«ذيل طبقات الحنابلة»، وفي «المقصد الأرشد» أبو البيان، وفي «المسودة»: (ص٤٥٧) ابن البقال.
وابن أبي القاسم ابن التبان من شيوخ المعتزلة، وهو شيخ ابن عقيل في علم الكلام، ولكن ابن عقيل تاب من مذهب المعتزلة ومما كتبه عنهم، كما ذكر ذلك ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة».
انظر: «المقصد الأرشد»: (٢/ ٢٤٦)، «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ١٤٢)، «المنتظم»: (٩/ ٢١٢)

واطمأن به: فلا علينا من الطريق: تقليداً كان، أو نظراً، أو استدلالاً، حتى إن الطريق الفاسد إذا أداه إلى معرفة الله تعالى كفى، فلو قال: أنا أعرف الله تعالى من طريق أني دعوت يوماً في غرض لي فكان ذلك الغرض، وما دعوت سواه فدلني على إثباته(١).

قال ابن عقيل: أوجب قوم من أهل الحديث والظاهرية التقليد فيما لم يعلم بالحس، وأبطلوا حجج العقول.

قال الغزالي في «المنخول»: (أثبت أحمد قياس الشرع دون قياس العقل، وعكس داود(٢).

وقال أبو المعالي في «البرهان»: قيل: يحرم القياس النظري ويجب القياس، قاله أحمد بن حنبل والمقتصدون من أتباعه، ولا ينكرون إفضاء النظر إلى العلم، بل ينهون عن ملابسته(٣).

قال ابن قاضي الجبل في «أصوله»: قال ابن عقيل: القياس [العقلي](٤) حجة يجب العمل به، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع، ولا يجوز التقليد، وقد نقل عن أحمد الاحتجاج / بدلائل العقول، وبهذا ٢٣٨/ب قال جماعة الفقهاء والمتكلمين من أهل الإثبات.

---

(١) انظر حكاية ابن عقيل هذا الكلام عن ابن التبان بنصه في: «الواضح»: (٣/ ١١٦/أ) مخطوط.

(٢) فأثبت داود وأصحابه قياس العقل، وردوا قياس الشرع.
انظر كلام الغزالي في «المنخول»: (ص٣٢٤ ـ ٣٢٥).
انظر مذهب الظاهرية في إنكار القياس والاستدلال لذلك في: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٨/ ١٠٤٩ ـ ١٠٨١).

(٣) انظر: «البرهان»: (٢/ ٧٥١).

(٤) في «الأصل»: (النقلي)، والمثبت من «المسودة»: (ص٣٦٥)، وهو الصواب.

وذهب المعتزلة إلى وجوب النظر[1] والاستدلال قبل الشرع، ولما ورد

(١) التعبير بوجوب النظر فيه لبس؛ لأن المعتزلة والأشاعرة يقصدون به وجوب النظر والاستدلال لمعرفة الله، وحاصل الأقوال في هذه المسألة قولان:
القول الأول: أنه لا يجب النظر والاستدلال لمعرفة الله ـ سبحانه وتعالى ـ فكل من اعتقد بقلبه اعتقاداً لا يشك فيه، وقال بلسانه: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن كل ما جاء به حق، وبريء من كل دين سوى دين محمد ﷺ، فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك.

القول الثاني: ذهب محمد بن جرير الطبري والأشاعرة إلى أنه لا يكون مسلماً، إلا من استدل وإلا فليس مسلماً، ولم يقف الأشاعرة عند هذا الحد بل قالوا: لا يصح إسلام أحد إلا بأن يكون بعد بلوغه شاكاً غير مصدق. انظر: «الفصل في الملل والنحل»: (٧/ ٣٥، ٤١).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل»: (٧/ ٤٠٧، ٤١٩) أن هذين القولين للأشاعرة هما في الأصل من أقوال المعتزلة القدرية، وإنما قاله من قاله من الأشاعرة موافقة لهم.

وذكر ابن حزم أدلة الأشاعرة على قولهم هذا، ورد عليهم، وبين بطلان مذهبهم في كتابه «الفصل في الملل والنحل»: (٤/ ٣٥ ـ ٤٤).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٤٠٦ ـ ٤٦٤): تفصيل ابن حزم لرأي الأشاعرة ومناقشته وعلق على ذلك، ثم نقل كلام الجويني، والإسفراييني، وأبي يعلى، وابن الزاغوني في وجوب النظر.

وفي موضع آخر من «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣ ـ ٦) نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن هذا القول للأشاعرة والمعتزلة في وجوب النظر تأثر به بعض أهل السنة المخالفين للمعتزلة في أصولهم يوافقونهم على ذلك، فتجد الواحد من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يقول: اختلف أصحابنا في أول الواجبات، كما يقول أبو الفرج المقدسي الحنبلي في «تبصرته»، فإنه قال: «فصل» في أول ما أوجب الله على العبد المكلَّف، وفي ذلك وجهان لأصحابنا: أحدهما: أن أول ما أوجب الله على العبد معرفته. الثاني: أن أول ما أوجب الله على العبد النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله تعالى. =

به كان تأكيداً[1].

وذهب قوم من أهل الحديث[2]، وأهل الظاهر[3] إلى أن حجج العقول باطلة، والنظر حرام، والتقليد واجب انتهى[4].

= وقال شيخ الإسلام: قلت: فهذا الكلام وأمثاله يقوله كثير من أصحاب الأئمة الأربعة ومعلوم أن الأئمة الأربعة ما قالوا، هذا القول، وإنما قال ذلك من أتباعهم.

القول الثالث: القول بالتفصيل، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن النظر لا يجب على كل أحد، وإنما يجب على من لا يحصل له الإيمان إلا به.

يقول شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٦ ـ ٨): (النبي ﷺ لم يدع أحداً من الخلق إلى النظر ابتداء، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول: أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين.

والقرآن العزيز ليس فيه أن النظر أول الواجبات، ولا فيه إيجاب النظر على كل أحد، وإنما فيه الأمر بالنظر لبعض الناس، وهذا موافق لقول من يقول: إنه واجب على من لم يحصل له الإيمان إلا به، بل هو واجب على كل من لا يؤدي واجباً إلا به، وهذا أصح الأقوال.

(١) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٨٨٧)، و«زيادات المعتمد»: (٢/ ٩٩٤).

(٢) انظر نسبة هذا القول لأهل الحديث في: «المسودة»: (ص٣٦٥)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٤٣).

(٣) انظر نسبته لأهل الظاهر في: المصدر السابق، و«البحر المحيط»: (٦/ ٢٧٨).

(٤) انظر حكاية ابن قاضي الجبل هذا الكلام عن ابن عقيل بمعناه في: «الواضح»: (٣/ ١٢٧/ ب) مخطوط.
وانظره بنصه في: «المسودة»: (ص٣٦٥).

وقال أبو الخطاب: «القياس العقلي والاستدلال طريق لإثبات الأحكام العقلية، نص عليه الإمام أحمد[1]، وبه قال عامة العلماء»[2].

قلت: كلام أحمد في الاحتجاج بأدلة عقلية كثير، وقد ذكر كثيراً منها في كتابه «الرد على الزنادقة والجهمية»[3]، فمذهب أحمد: القول بالقياس العقلي والشرعي. انتهى كلام ابن قاضي الجبل.

قال ابن مفلح: واحتج أحمد بحجج العقول وعامة الفقهاء والأصوليين[4].

والمقصود أن المعمول به عند أحمد وأصحابه استعمال القياس العقلي في الأحكام العقلية كالقياس الشرعي، وما نقل عنه من إنكاره فهو: ما قاله ورجع عنه، أو لم يصح عنه والله أعلم.

---

(١) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٦٠).

(٣) ومما قال كما جاء في كتاب «الرد على الزنادقة والجهمية»: (إذا قلنا: لم يزل الله تعالى بصفاته كلها أليس إنما نصف إلٰهاً واحداً بجميع صفاته؟ وضربنا لهم في ذلك مثلاً، فقلنا: أخبرونا عن هذه النخلة أليس لها جذع وكرب وليف وسعف وخوص وجمّار؟ وسميت نخلة بجميع صفاتها، كذلك الله تعالى وله المثل الأعلى بجميع صفاته إلٰه واحد).
وقال في موضع آخر: لو أن رجلاً بنى داراً بجميع مرافقها، ثم أغلق بابها وخرج منها، كان ابن آدم لا يخفى عليه كم بيت في دار، وكم سعة كل بيت، من غير أن يكون صاحب الدار في جوف الدار، فالله ـ وله المثل الأعلى ـ قد أحاط بجميع خلقه، وعلم كيف هو وما هو، من غير أن يكون في شيء مما خلق).
وقال في موضع آخر: (لو أن رجلاً كان في يده قدح من قوارير صاف، وفيه شراب صاف، كان بصر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح، فالله ـ له المثل الأعلى ـ قد أحاط بجميع خلقه من غير أن يكون في شيء من خلقه).
انظر: «كتاب الرد على الزنادقة والجهمية»: (ص٤٧ ـ ٥٠).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧١).

وظاهر خطبة إرشاد ابن أبي موسى: جوازه[١].

وفي «شرح المنهاج» لمؤلفه[٢] عن الفقهاء: يجوز مطلقاً؛ «لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل أحداً أسلم».

نقله عنه ابن مفلح[٣].

وأطلق الحلواني وغيره من أصحابنا[٤] وغيرهم[٥]: منع التقليد في أصول الدين، يعني في جميع ما يتعلق بأصول الدين.

وقال ابن قاضي الجبل في أوائل كتابه: قال أبو الحسين البصري في «شرح العمد»[٦]: لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون مجتهد فيها

---

(١) يقول ابن أبي موسى في «الإرشاد» (١/ ١٩): والقياس قياسان: جلي وخفي، فالجلي ما لا تجاذب فيه قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، والخفي ما تتجاذبه الأصول كالجناية على العبد، فالعبد فيه شبه من الأحرار، وشبه من الحيوان).

(٢) مؤلف «منهاج الوصول إلى علم الأصول» هو البيضاوي.
وقد شرح البيضاوي كتابه «المنهاج» كما نسبه له الداوودي في «طبقات المفسرين»: (١/ ٢٤٨).
ولم أعثر على هذا الشرح.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧١).
وانظر نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٤٥٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧١).

(٤) كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل.
انظر: «العدة»: (٤/ ١٢١٧)، «التمهيد»: (٤/ ٣٩٦)، «الواضح»: (٣/ ١١٦/ أ)، (٣/ ٢١٨/ أ) مخطوط.

(٥) ونسبه البرماوي لجمهور العلماء.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧١/ أ).

(٦) وهو كتاب «شرح العمد» للقاضي عبد الجبار المعتزلي.
وقد طبع هذا الكتاب في مجلدين بتحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد.

مصيباً[1] والمخطئ فيها [ملوم][2] كأصول الدين انتهى.

وقاله القرافي[3].

استدل للمذهب الأول وهو الصحيح: بأمره تعالى بالتدبر والتفكر والنظر، وفي «صحيح ابن حبان»: «لما نزل في آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩٥] قال: ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن ويل له ويل له»[4].

---

(١) لم يصرح أبو الحسين البصري في «شرح العمد» (٢/٣٠٦) بذلك، بل أشار إلى ذلك بقوله: (إن كان في العلماء من يفصل بين ما الحق فيه واحد من هذه الأحكام، وبين ما طريقه الاجتهاد الذي لا يتعين الحق فيه فيقول فيما الحق فيه واحد: إن العامي لا يجوز تقليده في سائر الأصول).

ويقول في «المعتمد» (٢/٩٥٦ ـ ٩٥٧): (لو جاز أن يكون المجتهدون في الفروع مصيبين جاز مثله في المجتهدين في الأصول على اختلافهم وهذا باطل؛ لأنهم جمعوا بينهما بغير علة، والفرق بينهما هو أن معنى الإصابة يمكن في الفروع ولا يمكن في الأصول).

(٢) في «الأصل»: (معلوم)، والمثبت من كتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض» للسيوطي: (ص١٧٩).

وقد نقل السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»: (ص١٧٩) عن أبي الحسين حيث قال: (قال أبو الحسين البصري في «شرح المعتمد»: لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون كل مجتهد فيه مصيباً، بل المصيب فيه واحد، بخلاف الفقه في الأمرين، والمخطئ في أصول الفقه ملوم غير معذور بخلاف الفقه فإنه معذور).

(٣) نقل القرافي كلام أبي الحسين البصري بنصه.

انظر: «نفائس الأصول»: (١/ ١٦١)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.

(٤) ذكر ابن كثير في «تفسيره»: (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، والسيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ١١٠ ـ ١١١) أن هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم وابن حبان في «صحيحه» وابن مردويه، وعبد بن حميد في «تفسيره» كلهم عن عطاء قال: انطلقت أنا، وابن عمر وعبيد بن عمير=

والإجماع على وجوب معرفة الله تعالى ولا تحصل بتقليد، لجواز كذب المخبر واستحالة / حصوله كمن قلد في حدث العالم، وكمن قلد في قدمه. ٢٣٩/أ

ولأن التقليد لو أفاد علماً إما بالضرورة وهو باطل، وإما بالنظر فيستلزم الدليل والأصل عدمه، والعلم يحصل بالنظر واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح.

ولأنه ذم التقليد بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[1] [الزخرف: ٢٢]، وهي فيما يطلب العلم، فلا يلزم الفروع.

= إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب، فقالت: يا عبيد ما يمنعك من زيارتنا؟ قال قول الشاعر: زر غباً تزدد حباً. فقال ابن عمر: ذرنا، أخبرينا بأعجب ما رأيتيه من رسول الله ﷺ، فبكت وقالت: كل أمره كان عجباً، أتاني في ليلة حتى مس جلده جلدي، ثم قال: «ذريني أتعبد لربي عز وجل»، قالت: فقلت: والله إني لأحب قربك وإني أحب أن تعبد ربك، فقام إلى القربة فتوضأ ولم يكثر صب الماء، ثم قام يصلي فبكى حتى بلَّ لحيته، ثم سجد فبكى حتى بل الأرض، ثم اضطجع على جنبه فبكى، حتى إذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح، قالت: فقال يا رسول الله، ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «ويحك يا بلال، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل الله علي في هذه الليلة: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثم قال: «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها».

(١) ويقول القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة: ١٧٠].
يقول: تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية، وهذا في الباطل صحيح.
أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين وعصمة من عصمة المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر.
واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح.

ولأنه يلزم الشارع لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فيلزمنا بقوله [فاتبعوه][١].

قالوا: لو وجب لما «نهى ﷺ عن الكلام في القدر» ورواه الترمذي[٢] من حديث أبي هريرة من رواية صالح المري[٣] وهو ضعيف، ورواه أحمد

---

(١) قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

(٢) أخرج الترمذي من طريق صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما فقئ في وجنتيه الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر عزمت عليكم، عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه».
قال الترمذي: (وفي الباب عن عمرو، وعائشة وأنس، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها). انظر: «سنن الترمذي»: (٤/ ٣٨٦)، كتاب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، رقم الحديث: (٢١٣٣).
وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم».
انظر: «المسند»: (١/ ٣٠)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٦٤١)، كتاب السنة، باب في القدر، رقم الحديث: (٤٧١٠).

(٣) هو أبو بشر صالح بن بشير البصري القاص المعروف بالمري، روى عن الحسن وابن سيرين وقتادة، قال ابن عدي: هو رجل قاص حسن الصوت عامة أحاديثه منكرات تنكرها الأئمة عليه، وليس هو بصاحب حديث، وإنما أتى من قلة معرفته بالأسانيد والمتون، وعندي أنه ـ مع هذا ـ لا يتعمد الكذب بل يغلط.
وقال ابن حبان: (كان من عباد أهل البصرة وقرائهم، وكان من أحزن أهل البصرة صوتاً وأرقهم قراءة، غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الإتقان في الحفظ).
ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال الفلاس: منكر الحديث جداً، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، توفي سنة ١٧٣هـ.
له ترجمة في: «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٢٨٩)، «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٣٨٢).

وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده، وفيه: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض، بهذا هلك من كان قبلكم»[٢].

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف، روى عن أبيه وأكثر روايته عنه، وروى عن طاووس، وسليمان بن يسار، وزينب بنت محمد (عمته)، حدث عن مكحول وعطاء والزهري وقتادة والأوزاعي، وثقه ابن معين، وابن راهويه، وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنه سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وقال ابن حجر في «التهذيب»: (قال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال، يقول في عمرو ابن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح وهو ثقة ثبت). توفي بالطائف سنة ١١٨هـ.
له ترجمة في: «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٨)، «تهذيب التهذيب»: (٨/ ٤٨ ـ ٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في «المسند»: (٢/ ١٧٨).
وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال: «بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم».
في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
انظر: «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٣)، المقدمة، باب في القدر، رقم الحديث: (٨٥).
وهذا الحديث قد رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد أثار علماء الحديث في هذا إشكالاً.
يقول الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٣/ ٢٦٦)، قال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلاً لأن جده عنده محمد ابن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له.
قلت: هذا لا شيء؛ لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه، حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله فكفل شعيباً جده عبد الله، فإذا قال عن أبيه ثم قال: عن=

فإن صح نهى عن جدال بباطل لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

أو فيما لا ينبغي كما في «صحيح مسلم»(١) «أنه سمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فغضب فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

ولهذا روى ابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي هريرة: «أن مشركي قريش أتوا النبي ﷺ يخاصمونه في القدر»(٢).

قالوا: لو كان، فعله الصحابة ونقل كالفروع.

رد: هو كذلك؛ لئلا يلزم نسبتهم إلى الجهل وهو باطل لأنه غير ضروري، ولم ينقل لعدم الحاجة. قالوا: لو كان أنكرت على العامة تركه.

= جده، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب).

ويقول ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨/ ٥١): (وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن وصح سماعه منه).

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه»: (٤/ ٢٠٥٣)، في كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم الحديث: (٢٦٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة قال: جاء مشركو قريش يخاصمون النبي ﷺ في القدر فنزلت هذه الآية ﴿يَوۡمَ يُسۡحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمۡ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة الإمام مسلم، والإمام أحمد.

انظر: «سنن ابن ماجه»: (٢/ ٣٢)، المقدمة، باب في القدر، رقم الحديث: (٨٣)، «سنن الترمذي»: (٤/ ٣٩٩)، كتاب القدر، باب إعظام الإيمان بالقدر، رقم الحديث: (٢١٥٧)، «صحيح مسلم»: (٤/ ٢٠٤٦)، «مسند الإمام أحمد»: (٢/ ٤٤٤).

رد: المراد دليل جملي، ويحصل بأيسر نظر لا تحرير دليل ولا جواب عن شبهة.

قالوا: النظر مظنة وقوع في شبهة وضلالة فيحرم.

أجيب: يجوز أن يستند إلى كشف ومشاهدة.

رد: نمنعه طريقاً شرعياً قبل الشرع، وسبق في مسألة التحسين[(١)]: أن النظر لا يتوقف على وجوبه فلا دور[(٢)].

قوله: {**ويحرم التقليد أيضاً / في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر، وحكي إجماعاً، واختار الآمدي وغيره: يلزمه ويلزم غير مجتهد التقليد في غيره عندنا وعند الشافعية والأكثر، ومنعه قوم[(٣)] ما لم يتبين له صحة اجتهاده بدليله، وقوم[(٤)]: فيما يسوغ فيه اجتهاد، وقوم[(٥)]: في المسائل الظاهرة**}. ٢٣٩/ب

تقدم في الاحترازات في حد التقليد[(٦)]: أن ما يعلم من الدين بالضرورة لا يجوز التقليد فيه.

قال ابن مفلح: «لا يجوز للعامي التقليد في أركان الإسلام الخمس،

---

(١) انظر: الجزء الأول (ورقة ١٥١/ أ) من الأصل.

(٢) انظر الأدلة السابقة وما ورد عليها من اعتراضات في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٣ - ٩٧٤).

(٣) في «د»، و«م»: (بعضهم).

(٤) في «د»، و«م»: (بعضهم).

(٥) في «د»، و«م»: (بعضهم).

(٦) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٣٧/ أ) من الأصل.

ونحوها مما تواتر[1] واشتهر، ذكره القاضي[2]، وذكره أبو الخطاب[3] وابن عقيل[4] إجماعاً لتساوي الناس في طريقها، وإلا لزمه[5] ساغ فيه اجتهاد أولا[6]، عندنا[7] وعند الشافعية[8] والأكثر[9].

ومنعه قوم من المعتزلة البغداديين[10] ما لم يتبين له صحة اجتهاده بدليله.

---

(١) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٤/ ١٢٢٥)، «التمهيد»: (٤/ ٣٩٦)، «الواضح»: (٣/ ٢١٩/ أ) مخطوط، «المسودة»: (ص٤٥٩ ـ ٤٦٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٤)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٣٨)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢٨).

وانظر مسألة جواز التقليد في الفروع في: المصادر السابقة، وفي: «روضة الناظر»: (ص٣٨٣)، «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص٥٣)، «البلبل»: (ص١٨٣)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٥٢).

(٢) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٢٥).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٩٦).

(٤) انظر: «الواضح» لابن عقيل: (٣/ ٢١٩/ أ) مخطوط.

(٥) أي: إذا كان الأمر من فروع الشريعة وليس من أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر فيلزم العامي التقليد.

(٦) أي: يلزم العامي التقليد سواء كان ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد أو مما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

(٧) انظر: المصادر السابقة، في هامش رقم (١).

(٨) انظر نسبة هذا القول للشافعية في: «اللمع»: (ص١٢٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٦/ ب)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٨٣).

(٩) نسبه الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢٨٣) للجمهور.

(١٠) انظر نسبة هذا القول لهم في: «المعتمد»: (٢/ ٩٣٤)، «الوصول إلى الأصول» لابن برهان: (٢/ ٣٥٨)، «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٠١)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢٨)، ونسبه الزركشي في «البحر»: (٦/ ٢٨٤) لمعتزلة بغداد وذكر منهم: الجعفر بن مبشر، وابن حرب. =

وذكره[١] ابن برهان[٢] عن الجبائي[٣]، وعنه كقولنا.
ومنعه أبو علي الشافعي[٤] فيما لا يسوغ فيه اجتهاد[٥].
وبعضهم في المسائل الظاهرة[٦].
واختار الآمدي[٧] لزومه في الجميع وذكره عن محققي الأصول» انتهى[٨].

---

(١) أي: قول معتزلة بغداد السابق.

(٢) نسب ابن برهان في «الوصول»: (٢/ ٣٥٨) هذا القول لمعتزلة بغداد ولم ينسبه للجبائي، ولعله نسبه له في كتبه الأخرى.
وانظر حكاية ابن برهان هذا القول عن الجبائي في «المسودة»: (ص٤٥٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٨٤).

(٣) ذكر أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٩٣٤) أن أبا علي الجبائي أباح للعامي تقليد العالم في مسائل الاجتهاد من الفروع دون ما ليس من مسائل الاجتهاد.
وكذلك حكى هذا القول عن الجبائي: الرازي في «المحصول»: (٢/ ٣/ ١٠١)، والآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٢٨).

(٤) انظر نسبة هذا القول لأبي علي الشافعي في: «المسودة»: (ص٤٥٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٥).

(٥) ذكر والد شيخ الإسلام في «المسودة»: (ص٤٦٠) أن ما لا يسوغ فيه الاجتهاد هو الثابت بإجماع غير مشهور، أو نص يعرفه الخاصة، وذكر أمثله لذلك هي ما يلي:
١ ـ وجوب الشفعة.
٢ ـ حمل العاقلة دية الخطأ.
٣ ـ كون الطواف والوقوف ركنين في الحج.
٤ ـ تفاصيل نصب الزكاة وفرائضها.
٥ ـ قطع اليمنى من يد السارق.
٦ ـ تنجس الدهن بموت الفأرة.

(٦) انظر هذا القول بدون نسبته لأحد في: المصادر السابقة.

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٢٨).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٤ ـ ٩٧٥).

قال الشيخ موفق الدين في «الروضة»: وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً.

وذهب بعض القدرية[1]: إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع[2].

وقال الطوفي في مختصرها وغيره: «ويجوز التقليد في الفروع إجماعاً خلافاً لبعض القدرية»[3].

استدل لجواز التقليد في غير معرفة الله تعالى والتوحيد، والرسالة، وأركان الإسلام الخمس وغيرها مما تواتر واشتهر بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وهو عام لتكرره بتكرر الشرط، وعلة الأمر بالسؤال الجهل.

وأيضاً: الإجماع بأن العوام يقلدون العلماء من غير إبداء مستند من غير نكير.

وأيضاً: يؤدي إلى خراب الدنيا بترك المعائش والصنائع، ولا يلزم التوحيد والرسالة ليسره وقلته، ودليله العقل.

قالوا: ورد عنه ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[4].

---

(١) انظر نسبة هذا القول للقدرية في: «المستصفى»: (٢/ ٣٨٩).

(٢) نقل المؤلف كلام ابن قدامة باختصار. انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٨٣).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٨٣)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٥٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في «سننه»: (١/ ٨١)، من حديث أنس بن مالك في المقدمة، باب فضل العلماء، رقم الحديث: (٢٢٤).

في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان.

وقال عنه ابن حجر في «التقريب»: (١/ ١٨٦): إنه متروك الحديث.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ٧ ـ ١٠)، من عدة طرق عن=

= أنس بن مالك مرفوعاً، وبعد ما أورد طرقه قال: إن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل ولكن معناه صحيح عندهم.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/ ٥٤ ـ ٦٦)، من حديث علي وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي سعيد، وحديث علي ذكر له ثلاثة طرق، وحديث ابن عمر ذكر له أربعة طرق، وحديث أنس ذكر له أربعة عشر طريقا.

وبعدما ذكر الطرق قال: وهذه الأحاديث لا تثبت، ثم بيَّن ضعف كل طريق من طرق الحديث، حيث لا يخلو كل طريق من راوٍ ضعيف، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: (لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء).

وبعض هذه الطرق التي ذكرها ابن الجوزي أخرجها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» في المواضع الآتية: (١/ ٤٠٧)، (٤/ ١٥٦)، (٤/ ٢٠٨)، (٥/ ٢٠٤)، (٧/ ٣٨٦)، (٩/ ١١١).

وبعضها أخرجها ابن عدي في «الكامل» من حديث علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس في المواضع الآتية حسب ترتيبهم: (٥/ ١٨٨٣)، (٥/ ١٨١٠)، (٦/ ٢١٦٨)، (٦/ ٢١٦٧).

وحديث أنس في المواضع الآتية: (٤/ ١٥٢٥)، (٢/ ٧٩٠)، (٦/ ٢٠٩١)، (٣/ ١١٠٧)، (١/ ٢٠٦)، (٣/ ١١٣٨)، (٢/ ٨٤١)، (٣/ ١١٤).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/ ٢٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وفي سنده يحيى بن هاشم السمسار كذَّبه ابن معين، وقال النسائي: متروك. كما ذكر ذلك الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٤١٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ١٢٤)، من حديث ابن مسعود وقال: (رواه الطبراني في «الكبير»: (١/ ٢٤٠)، وفي «الأوسط» وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو مجهول، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ورواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يحيى بن هاشم السمسار: كذاب، ومن حديث ابن عباس، ورواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جداً، ومن حديث الحسين بن علي، ورواه الطبراني في «الصغير»: ١/ ٢٩ وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جداً) اهـ. =

رد: لم يصح، ثم طلبه الشرعي، فتقليد المفتي منه، فإن العلم لا يجب عند أحد بل / النظر[1]. ٢٤٠/أ

* * *

= وقال النووي في «الفتاوى» (ص٢٨١): (هو حديث ضعيف وإن كان معناه صحيحاً)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٢٧٥): ورجاله ثقات بل يروى عن عشرين تابعياً.

ونقل عن البزار قوله: إنه روي عن أنس بأسانيد واهية.

ونقل عن البيهقي قوله: متنه مشهور وإسناده ضعيف، وقد رُوي من أوجه كلها ضعيفة.

ونقل عن أبي علي النيسابوري قوله: إنه لم يصح عن النبي ﷺ فيه إسناد.

ونقل عن العراقي قوله: قد صحح بعض الأئمة طرقه.

وقال السيوطي في «الدرر» (ص٩٢): (أخرجه ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» من جهة أبي بكر بن أبي داود، قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول: ليس في طلب العلم فريضة أصح من هذا.

وقال المزي: هذا الحديث روي من طريق تبلغ رتبة الحسن).

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٦٧) عن السيوطي قوله: (جمعت له خمسين طريقاً وحكمت بصحته لغيره، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه).

وانظر في تخريج الحديث بالإضافة إلى ما سبق: «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»: (١/ ٢٠٩)، «تمييز الطيب من الخبيث»: (ص١٠٢)، «تنزيه الشريعة»: (١/ ٢٥٨)، «تذكرة الموضوعات»: (ص١٧)، «مختصر المقاصد الحسنة»: (ص٣٤)، «كشف الخفاء»: (٢/ ٥٦)، «صحيح الجامع الصغير»: (٤/ ١٠)، رقم الحديث: (٣٨٠٨).

(١) انظر أدلة جواز التقليد السابقة في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٥).

قوله: {فصل}

{له استفتاء من عرفه عالماً عدلاً، ولو عبداً وأنثى وأخرس[1] بإشارة مفهومة وكتابة، أو رآه[2] منتصباً معظماً، وقال ابن عقيل[3] والموفق وجمع[4]: يكفيه[5] قول عدل خبير[6]، والباقلاني: عدلين، وقيل: يعتمد على قوله: أنا أهل له، واعتبر الشيخ وابن الصلاح الاستفاضة، لا مجرد اعتزائه إلى العلم، ولو بمنصب تدريس أو غيره[7]، والطوفي يقلد من علمه أو ظنه أهلاً بطريق ما اتفاقاً}.

يجوز للعامي استفتاء من عرفه عالماً عدلاً، أو رآه منتصباً معظماً[8]؛ لأنه إذا عرف أنه عالم عدل كفى في جواز استفتائه؛ لأن المقصود من

---

(١) قوله (ولو عبداً وأنثى وأخرس بإشارة مفهومة وكتابة) لم يرد في «م».

(٢) في «م»: (ورآه).

(٣) كلمة (ابن عقيل) لم ترد في «م».

(٤) في «م»: (وغيره).

(٥) في «م»: (ويكفيه).

(٦) في «م»: (أي: خبير).

(٧) في «م»: (تدريس أو غيره يعني في زمنه، قال ابن عقيل يجب سؤال أهل الثقة والخبرة).

(٨) انظر هذه المسألة في: «التمهيد»: (٤/ ٤٠٣)، «الواضح»: (١/ ٤٣٠)، «روضة الناظر»: (ص٣٨٤)، «صفة الفتوى»: (ص١٣)، «البلبل»: (ص١٨٥)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٦٣)، «المسودة»: (ص٤٦٤، ٥٥٥)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٢٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٦)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٤٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٦)، «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٢٣٢)، «روضة الطالبين»: (١١/ ١٠٩)، «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح: (ص١٥٨).

الاستفتاء سؤال العالم العدل، وهذا كذلك، ويأتي حكم المستور والفاسق في فتياهما.

وكذلك إذا كان منتصباً للفتيا والتدريس معظماً، فإن كونه كذلك يدل على علمه وأنه أهل للاستفتاء، ولا يجوز الاستفتاء في هذه عند العلماء، وذكره الآمدي[(١)] اتفاقاً، هذا بالنسبة إلى نفسه.

وأما بالنسبة إلى الإخبار فقال الموفق في «الروضة» وغيره: يكفيه قول عدل[(٢)].

قال ابن مفلح: «ومراده خبير»[(٣)]، وهو كذلك وإلا لم يحصل المقصود.

وكذا قال أبو إسحاق الشيرازي: يقبل في معرفة أهليته عدل واحد[(٤)].

قال النووي: «وهو محمول[(٥)] على من عنده معرفة يتميز بها التلبيس من غيره، ولا يقبل في ذلك خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك»[(٦)].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: لابد من ثقتين[(٧)].

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٣٢).

(٢) أي: يخبره عدل عنه أنه أهل للاجتهاد.
انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٨٤).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٧).

(٤) انظر: «اللمع»: (ص١٢٨).

(٥) أي: قول الشيرازي السابق.

(٦) انظر: «روضة الطالبين»: (١١/ ١٠٤).

(٧) نسب إمام الحرمين في «البرهان» (٢/ ١٣٤١) للقاضي في التقريب قوله: أنه لابد أنه يخبره عدلان.

وقال بعض الشافعية: يعتمد على قوله أنا أهل للفتوى[1] لإفادة التواتر في المحسوس، واشتهار ما لا أصل له[2].

واعتبر الشيخ تقي الدين، وابن الصلاح[3]: الاستفاضة بأنه أهل للفتيا، وهو الراجح في «روضة النووي»[4]، ونقله عن أصحابهم.

فلا يكتفي بواحد ولا باثنين ولا مجرد اعتزائه[5] إلى العلم، ولو بمنصب تدريس أو غيره[6].

= ونقل إمام الحرمين في كتاب الاجتهاد من كتاب «التلخيص» (ص١٢٩) عن القاضي أبي بكر تردده فقال: (ردد القاضي جوابه فقال: لو قال قائل إذا أخبره بذلك عدلان مهتديان إلى ما يخبران عنه فله الاجتزاء بإخبارهما كان ذلك محتملاً.

ولو قال قائل: إنه لا يستفتي إلا ما استفاضت الأخبار عن بلوغه مبلغ الاجتهاد كان ذلك محتملاً، وإلى الجواب الأخير مال القاضي.

(١) وقد اختار هذا القول من الشافعية: ابن فورك كما نسبه له الجويني، ثم اختاره كما في البرهان: (٢/ ١٣٤١ ـ ١٣٤٢).
واختاره ابن برهان في «الوصول إلى الأصول»: (٢/ ٣٦٤).
وانظر هذا القول في «روضة الطالبين»: (١١/ ١٠٣).

(٢) يقول ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص١٥٨): (إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك والتواتر؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس).
وانظر: «المسودة»: (ص٤٦٤).

(٣) انظر قول ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي»: (ص١٥٨).

(٤) نسب النووي في «روضة الطالبين» (١١/ ١٠٣) للأصحاب: أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته وصحح هذا القول.

(٥) في «اللسان» (١٥/ ٥٢): عزا فلان نفسه إلى بني فلان يعزوها عزواً، وعزا واعتزى وتعزى كله: انتسب. والاعتزاء: الانتماء.

(٦) نقل المؤلف كلام شيخ الإسلام بمعناه. انظر: «المسودة»: (ص٤٦٤).

ومراده في زمانه، / بل هو في هذه الأزمنة أولى؛ لأن الدخيل قد دخل على الفقيه والمدرسين[(١)].

قال ابن عقيل: يجب سؤال أهل الثقة والخبرة عنه؛ لأنه لا يجوز الرجوع إلى غيره إلا بعد علمه بأنه أهل بدليل النبي والحاكم والمقوم والمخبر بعيب.

ثم قال: يكفي خبر واحد كحكم شرعي[(٢)].

وقال الطوفي: «يقلد من علمه أو ظنه أهلاً بطريق ما اتفاقاً»[(٣)]، وهو معنى القول الأول في المسألة.

وذكر ابن عقيل عن قوم: لا يلزمه فيسأل من شاء[(٤)].

وهذا خطأ فإن الله تعالى قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وروى عن الشيعة: منع تقليد غير المعصوم[(٥)]، وهو مقابل لما قبله.

---

(١) قلت: إذا كان الدخيل قد دخل على الفقيه والمدرسين في عصر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكيف بعصرنا الحاضر، والله المستعان.

(٢) انظر كلام ابن عقيل بمعناه في: «الواضح»: (١/ ٤٣٤).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٨٥)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٦٣).

(٤) يقول ابن عقيل في «الواضح» (١/ ٤٣١): (وحكى أن قوماً أجازوا أن يستفتي غيره من غير تعرف لحاله في العلم والأمانة، كما يجوز أن يأخذ بالقول من غير مسألة عن الدليل، والحجة فيما أفتاه به.

وهذا اعتلال باطل؛ لأن إجماع الأمة على خلافه؛ لأنهم كانوا لا يجيزون للإنسان أن يستفتي كل واحد ومن ليس من أهل العلم بهذا الشأن).

(٥) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ٢٠٤/ أ) مخطوط: (ولا يقف الاستفتاء والتقليد على إمام معصوم، بل من ظهر علمه وعدالته وبلوغه حده كان تقليده جائزاً خلافاً للشيعة: لا يقبل إلا تقليد إمام معصوم).

قال ابن مفلح: وهما باطلان[1]، وحيث قلنا بالقبول فإنه يقبل من العبد والأنثى والأخرس، إما بإشارة مفهومة أو كتابة؛ لأنهم كغيرهم في ذلك[2].

قوله: {**ويمنع عندنا وعند الأكثرين[3] من لم يعرف بعلم، أو جهل حاله، ويلزم ولي الأمر منعه[4]، قال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق**}.

يمنع عندنا وعند أكثر العلماء من الفتوى من لم يعرف [بأنه][5] عالم أو جهل حاله[6]؛ لأن الأصل والظاهر الجهل، فالظاهر أنه منه، ولا يلزم الجهل بالعدالة لأنا نمنعه. ونقول: لا يقبل من جهلت عدالته.

ثم سلمه في «الروضة»[7]، والآمدي[8]، وغيرهما؛ لأن الغالب عدالة العلماء.

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»؛ (٣/ ٩٧٨).

(٢) انظر قبول رواية هؤلاء في: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٢٩)، «المسودة»: (ص٥٥٥)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٢٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٩).

(٣) في «د» و«م»: (الأكثر).

(٤) في «د»: (ويلزم ولي الأمر منع من ليس أهلاً).

(٥) في «الأصل»: (بأن)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٦) انظر هذه المسألة في: «صفة الفتوى»: (ص٦، ٢٤)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢١٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٨)، «الفروع» لابن مفلح: (٦/ ٤٢٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٤٤)، «الذخر الحرير«: (ص١٧٦)، «روضة الطالبين»: (١١/ ١٠٨).

(٧) يقول ابن قدامة في «الروضة» (ص٣٨٥): (وإن سلمنا ذلك مع الجهل بعدالته؛ فلأن الظاهر من حال العالم العدالة، لاسيما إذا اشتهر بالفتيا).

(٨) انظر: «الإحكام»: للآمدي: (٤/ ٢٣٢).

قال أبو الخطاب في «التمهيد»، وغيره: من عرف علم الاجتهاد، وكان عدلاً لزمه الاجتهاد، وجاز له أن يفتي[1].

وقال ابن عقيل في «الواضح»: صفة من يسوغ فتواه: العدالة[2].

وكذا أطلق بعض أصحابنا، وغيرهم[3]: يلزم ولي الأمر منع من ليس أهلاً، وكذا قال الشافعي[4]، وغيره: لا ينبغي أن يفتي إلا من كان كذلك.

وقال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق[5].

---

(١) ذكر أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢) أن من شروط المجتهد أن يكون عالماً بطرق الاجتهاد، وهو أن يعرف الأدلة الشرعية وكيفية الاستدلال بها، والأدلة الشرعية على ضربين: منها ظاهر ومنها استنباط.
ثم شرح أبو الخطاب المراد بالظاهر وبالاستنباط بعد ذلك، قال: (فإذا عرف الإنسان ذلك كله، وكان ثقة عدلاً في دينه، وجب عليه الاجتهاد ولم يجز له التقليد، وجاز أن يفتي من استفتاه).

(٢) انظر: «الواضح»: (١/ ٣٩٤).

(٣) يقول النووي في «روضة الطالبين» (١١/ ١٠٨): (ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال المفتين، فمن صلح لها أقره، ومن لم يصلح منعه وأمره أن لا يعود. وطريقه في ذلك أن يسأل العلماء المشهورين من أهل عصره عن حاله ويعتمد خبرهم).
وانظر: «المجموع»: (١/ ٦٩).

(٤) نقل ذلك عن الإمام الشافعي: الخطيب في: «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ١٥٧).

(٥) يقول ابن حمدان في صفة الفتوى (ص١١): (رأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي فقال: ما يبكيك؟ فقال: أستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق.
ـ قال ابن حمدان ـ قلت: فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته، وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء، ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين).

وقال في «الروضة»: «العدالة شرط لجواز اعتماد قوله»[1].

ومعناه للقاضي في «العدة»[2].

فقال: في «المغني»: إن من شهد مع ظهور فسقه لم يعزر؛ لأنه لا يمنع صدقه[3].

وكلامه هو وغيره يدل على أنه لا يحرم أداء فاسق مطلقاً[4]. / ‏‎١/٢٤١‏ أ

قوله: {**ويفتي فاسق نفسه**[5] **عند أصحابنا والشافعية وغيرهم، واختار ابن القيم وغيره**[6]**: ولغيره ما لم يكن معلناً أو داعية**}.

الصحيح أن الفاسق لا تتعدى فتياه إلى غيره، بل يفتي نفسه فقط، وهذا مذهبنا[7]، ومذهب الشافعية[8]، وغيرهم؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول.

---

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٥٢).

(٢) يقول القاضي في «العدة» (٥/ ١٥٩٥): (وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتي به، إلا أن يكون ثقة مأموناً في دينه).

(٣) يقول ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ٢٦٣): (فأما تعارض البينتين، أو ظهور فسقه، أو غلطه في شهادته فلا يؤدب به؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده فيعفى عنه).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٩).

(٥) في «م»: (لنفسه فقط).

(٦) كلمة (وغيره) لم ترد في «د»، و«م».

(٧) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٢٩)، «المسودة»: (ص٥٥٥)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٢٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٩)، «الفروع» لابن مفلح: (٦/ ٤٢٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٤٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٦).

(٨) انظر: «المجموع» للنووي»: (١/ ٧٠).

وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين»: «قلت: الصواب جواز استفتاء الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى مذهبه، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته» انتهى[1].

وقال الطوفي في «مختصره»، وغيره: ولا تشترط عدالته في اجتهاده، بل في قبول فتياه وخبره[2]، وهذا موافق لقول الأصحاب.

قوله: {**ولا تصح من مستور الحال عند أكثر أصحابنا وغيرهم، وقيل: بلى، وهو أظهر، وقال الماوردي: لا يفتي على عدوه كالحكم عليه**}[3].

لا تصح الفتوى ولا تقبل من مستور الحال، بل لابد أن يكون عدلاً، وهذا هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب[4]، وقدمه في «الفروع»[5]، وغيره[6]، كما لا تقبل روايته.

---

(١) انظر: «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص١٧٤)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٨٨).

(٣) في «م»: (وقيل: بلى، وهو أظهر، ولا يشترط فيه ذكورية ولا حرية، ويفتي أخرس بإشارة مفهومة وكتابة، وقيل: لا يفتي على عدوه، وقال الماوردي: كالحكم عليه).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٥٥٥)، «روضة الناظر»: (ص٣٨٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٤٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٦).

(٥) لم يصرح ابن مفلح في «الفروع» بتقديم هذا القول، لكن يفهم ترجيحه لهذا القول من سياق كلامه حيث أطلق الرواية في ذلك، فقال: (فإن جهل عدالته فوجهان).
ثم قال بعد ذلك: (وقيل: يفتي مستور الحال)، فذكره لهذا القول بهذه الصيغة يفهم منه أنه مرجوح.
وعلق المؤلف في «تصحيح الفروع» على قوله: (فإن جهل عدالته فوجهان).
فقال: (أحدهما: عدم الجواز، وهو الصحيح، نصره الشيخ في «الروضة»، وقدمه الطوفي في «مختصره»، والمصنف في «أصوله».
والوجه الثاني: الجواز قدمه في «أدب المفتي»). انظر: «الفروع»: (٦/ ٤٢٨).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٨).

وقيل: تصح، وهذا أظهر، وعمل الناس عليه لاسيما في هذه الأزمنة، وقدمه في «آداب المفتي»[1]، وصححه في «الرعاية الكبرى»[2]، واختاره ابن القيم في «أعلام الموقعين»[3].

وقيل: تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة، وإلا فلا.

والصحيح أن الفتيا تصح من العدو قدمه في «الفروع»[4] في باب أدب القاضي، و«الرعاية الكبرى»، و«آداب المفتي»[5]، وغيرهم[6].

وقيل: لا يفتي عليه، اختاره الماوردي كالحكم والشهادة عليه[7].

قوله: {**ويفتي حاكم**}[8].

---

(١) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٢٩).

(٢) يقول ابن حمدان في «الرعاية الكبرى» (٣/ ٢١٦/أ): (تصح فتيا كل مستور الحال في الأصح).

(٣) يقول ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٢٠): (وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه).

(٤) لم يصرح بذلك ابن مفلح، ولكن يفهم ذلك من سياقه القول المخالف بصيغة التمريض حيث قال: (وقيل: ولا يفتي على عدوه). انظر: «الفروع»: (٦/ ٤٥٢).

(٥) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٢٩).

(٦) اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة»: (ص٥٥٥)، وابن القيم في «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٢٠)، وابن الصلاح في «أدب المفتي»: (ص١٠٧).

(٧) نقل ابن الصلاح في «أدب المفتي» (ص١٠٧) عن القاضي الماوردي قوله: (إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً، ترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته).

ونقل النووي حكاية ابن الصلاح هذا القول عن الماوردي في «المجموع»: (١/ ٦٩)، و«روضة الطالبين»: (١١/ ١٠٩).

(٨) في «د»، و«م»: (ويفتي حاكم وثالثها فيما لا يتعلق بالحكم، وكرهه ابن المنذر فيه).

هذا الصحيح وأنه كغيره فيها[١].

وذكر بعض أصحابنا قولاً: لا يفتي الحاكم[٢].

وقد قال القاضي شريح: «أنا أقضي ولا أفتي»[٣].

وقيل: يفتي فيما لا يتعلق بالأحكام: كالطهارة، والصلاة، ونحوهما[٤]، ولا يفتي فيما يتعلق بالأحكام؛ لأنه يصير كالحكم منه على الخصم، فلا يمكن نقضه وقت المحاكمة إذا ترجح عنده ضده بقول خصمه أو حجته أو قرائن حالهما.

٢٤١/ب وكرهه ابن المنذر[٥]/ فيما يتعلق بالحكم[٦].

---

(١) انظر هذا القول في: «صفة الفتوى»: (ص٢٩)، «المسودة»: (ص٥٥٥)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٢٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٧٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٤٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٦).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٥٥٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٠).

(٣) انظر قول القاضي شريح في: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح: (ص١٠٨)، «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٢٩)، «المسودة»: (ص٥٥٥)، «المجموع» للنووي: (١/ ٧٠).

(٤) انظر هذا القول في: المصادر السابقة.

(٥) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، سمع الحديث من محمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وكان إماماً حافظاً ورعاً مجتهداً لا يقلد أحداً، وذكر ابن السبكي أنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجه ذلك عن كونه من أصحاب الشافعي المخرج على أصوله المتمذهب بمذهبه، وذلك أنه وافق رأيه واجتهاده رأي الإمام الشافعي فنسب إليه، له مصنفات منها: «كتاب التفسير»، «كتاب السنن»، «كتاب الإشراف» في اختلاف العلماء، «كتاب الإجماع»، «كتاب المبسوط» في الفقه، توفي سنة ٣٠٩هـ، وقيل: سنة ٣١٨هـ، ورجحه الذهبي وابن السبكي.

له ترجمة في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١٠٨)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٢/ ١٢٦)، «وفيات الأعيان»: (٤/ ٢٠٧)، «تذكرة الحفاظ»: (٣/ ٧٨٢)، «شذرات الذهب»: (٢/ ٢٨٠).

(٦) يقول ابن الصلاح في «أدب المفتي» (ص١٠٧): (وبلغنا عن أبي بكر بن المنذر: أنه يكره=

إذا علم ذلك فالصحيح أن فتيا الحاكم ليست بحكم.

قال في «أعلام الموقعين»: «فتيا الحاكم ليست حكماً منه، فلو حكم غيره بغير ما أفتى لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز»[١] انتهى.

وقال القاضي في «التعليق»، والمجد في «محرره»[٢]، ومن تبعهم: فعل الحاكم حكم إن حكم به أو غيره وفاقاً كفتياه.

فجعلا الفتيا حكماً إن حكم به هو أو غيره.

قوله: {**ولا يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه، وظاهره يحرم كالحكم، وفي «الرعاية»: إن أصاب صح وكره، وقيل: لا يصح**}.

الذي يظهر أن حكم المفتي حكم القاضي في ذلك[٣]، والصحيح التحريم في القاضي وكذا في المفتي، والصحيح أن حكم الحاكم الموافق للحق ينفذ ويصح، فكذلك في الفتيا[٤].

= للقضاة أن تفتي في مسائل الأحكام دون ما لا مجرى لأحكام القضاة فيه كمسائل الطهارة والعبادات).

وانظر قول ابن المنذر في: «المسودة»: (ص٥٥٥)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٢١).

(١) انظر: «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٢١).

(٢) معناه: أنه إذا فعل الحاكم فعلاً، ثم حكم به أو غيره يكون ذلك حكماً.

يقول المجد في «المحرر» (٢/ ٢١١): (وإذا فعل الحاكم فعلاً مختلفاً فيه: كتزويج بلا ولي، وشراء عين غائبة ليتيم، ونحوه، ساغ رده ما لم يتصل به حكم منه أو من غيره).

(٣) انظر هذه المسألة في: «صفة الفتوى»: (ص٣٤)، «المسودة»: (ص٥٤٥)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٢٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٤٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٦)، «أدب المفتي» لابنِ الصلاح: (ص١٣)، «روضة الطالبين»: (١١/ ١١٠).

(٤) يقول ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٢٧): (ولو حكم في مثل هذه الحالة =

ومثل الغضب: إذا كان حاقناً، أو حاقباً، أو به ريح محتشية، أو في شدة مرض، أو خوف، أو فرح غالب، أو ملل، أو كسل، وشدة جوع وعطش، وهم، ووجع، ونعاس، وبرد مؤلم، وحر مزعج، ومرادهم بالغضب: الغضب الكثير وكذا غيره(١).

قوله: {**وله أخذ رزق من بيت المال، وإن تعين أن يفتي وله كفاية لم يأخذ، وقيل: بلى كعادمها في الأصح، ومن أخذ منه لم يأخذ وإلا أخذ أجرة(٢) خطه، وقيل: بلى(٣)، وإن جعل له أهل بلد رزقاً ليتفرغ لهم جاز في الأصح**}.

للمفتي أخذ الرزق من بيت المال(٤)؛ لأن له فيه حقاً على الفتيا، فجاز له أخذ حقه.

وإن تعين أن يفتي لعدم غيره فله حالتان:

= فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال:
النفوذ.
وعدمه.
والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ، وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ.
والثلاثة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله).

(١) انظر هذه الأمثلة في: المصادر السابقة.

(٢) في «م»: (وقيل: بلى، وإن أخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة وإلا أخذ أجرة خطه).

(٣) في «د»، و«م»: (لا).

(٤) انظر هذه المسألة في: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٣٥)، «المسودة»: (ص٥٤٥)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٣١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٠)، «الفروع» لابن مفلح: (٦/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٤٧)، «المجموع»: (١/ ٧٧)، «روضة الطالبين»: (١١/ ١١٠).

إحداهما: أن يكون له كفاية، فهل له أن يأخذ إذا لم يكن له شيء من بيت المال أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح، اختاره في «أعلام الموقعين»[1]، وهوالمختار.

والوجه الثاني: له الأخذ.

وأطلقهما في «الرعاية»[2]، و«آداب المفتي»[3]، و«أصول ابن مفلح»[4] و«فروعه»[5].

والحالة الثانية: أن لا يكون له كفاية لا من ماله ولا من بيت المال، فهذا إذا قال: لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز له الأخذ على الصحيح؛ لأنه إن لم يأخذ أفضى إلى ضرر يلحقه في عائلته ـ إن كانوا ـ وحرج /، وهو منفي ٢٤٢/أ شرعاً، وإن لم يفت حصل أيضاً للمستفتى ضرر، فتعين الجواز، وقدمه ابن مفلح في «فروعه»[6].

قال في «الكافي»: «وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق فلم يحصل له شيء فقال: لا أقضي بينكما إلا بجعل: جاز»[7].

وقال في «المغني»، و«الشرح»: «فإن لم يكن للقاضي رزق فقال:

---

(١) انظر: أعلام الموقعين«: (٤/ ٢٣٢).

(٢) يقول ابن حمدان في «الرعاية الكبرى» ـ باب القضاء ـ (٣/ ٢١٦/ أ): (وله أخذ رزق من بيت المال، وإن تعين أن يفتي وله كفاية احتمل وجهين: منعه، وجوازه).

(٣) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٣٥).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح«: (٣/ ٩٨٠).

(٥) انظر: «الفروع»: (٦/ ٤٤٠).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: «الكافي» لابن قدامة: (٤/ ٤٣٣).

لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي جعلاً: جاز، ويحتمل أن لا يجوز» انتهى[1].

والقول الثاني: ليس له الأخذ.

قلت: وهو ضعيف، وهو احتمال في «المغني»[2]، واختاره في «الرعايتين»[3]، والنظم[4].

ومن أخذ من بيت المال لم يأخذ في الحالتين، لكن هل له أخذ أجرة خطه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز، وهو الذي قدمناه هنا تبعاً لابن مفلح في «أصوله»[5].

والوجه الثاني: لا يجوز له الأخذ، واختاره في «أعلام الموقعين»[6].

وإن جعل له أهل بلد رزقاً ليتفرغ لهم جاز[7] على الصحيح، كالمسألة التي قبلها.

---

(١) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٠)، و«الشرح الكبير»: (٦/ ٥٩).

(٢) انظر: «المغني»: (١٤/ ١٠).

(٣) انظر: «الرعاية الكبرى»: (٣/ ٢١٦/ ب).

(٤) ذكر ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٣١): أن ابن حمدان له «قصيدة طويلة في السنة». ولعلها هي النظم الذي عزا إليه المؤلف. ولم أعثر على هذا النظم.

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٠).
واختاره ابن حمدان في «صفة الفتوى»: (ص٣٥).

(٦) يقولن ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٤/ ٣٣١): (وقال بعض المتأخرين: إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة وجعله بمنزلة أجرة الناسخ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه، لا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه.
والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر).

(٧) انظر: «المسودة»: (ص٥٤٦).

لكن ظاهر هذا: ولو كان له كفاية وما يقوم به، فيشكل، أو يقال: يفهم من قوله: ليتفرغ لهم، أنه كان مشغولاً بما يقوم بالعيال، وهو الظاهر.

وقيل: لا يجوز له ذلك، ومال إليه في «الرعاية»[1]، واختاره في «آداب المفتي»[2].

قوله: {وله قبول الهدية[3]، وعنه: لا، إلا أن يكافئ، قال أحمد: **لا ينبغي أن يفتي حتى تكون له نية ووقار وسكينة، قوياً على ما هو فيه ومعرفته، والكفاية، وإلا مضغه الناس، ومعرفة الناس، قال ابن عقيل: هذه الخصال مستحبة}.**

قال ابن مفلح في «أصوله»: «وله قبول هدية[4]، والمراد لا يفتيه بما يريده وإلا حرمت، زاد بعضهم: أو لينفعه بجاهه أو ماله، وفيه نظر» انتهى[5].

قال في «آداب المفتي»: «وله قبول الهدية، وقيل: يحرم إذا كان رشوة على أن يفتيه بما يريد.

قلت: أو يكون له فيه نفع من جاه أو مال فيفتيه لذلك بما لا يفتي به

---

(١) يقول ابن حمدان في «الرعاية الكبرى» ـ باب القضاء ـ (٣/ ٢١٦/ ب): (وإن جعل له أهل بلد من أموالهم رزقاً ليتفرغ للفتيا بهم جاز، وهو بعيد).

(٢) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٣٥).

(٣) في «د»، و«م»: (هدية).

(٤) انظر هذه المسألة في: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٣٥)، «المسودة»: (ص٥٤٦)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٣٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٤٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٦)، «روضة الطالبين»: (١١/ ١١١).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٠).

غيره مما لا ينتفع به كنفع الأول» انتهى[1].

وهو مراد ابن مفلح بقوله: وفيه نظر.

٢٤٢/ب فالذي عليه / الأكثر من الأصحاب: جواز قبول الهدية للمفتي.

ونقل المروذي: «لا يقبل الهدية إلا أن يكافئ»[2].

قال أحمد: «الدنيا داء والسلطان [داء][3]، والعالم طبيبه، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره»[4].

قال بعض أصحابنا: فيه التحذير من استفتاء من يرغب في مال وشرف بلا حاجة[5].

قال أحمد: «لا ينبغي أن يفتي إلا أن يكون له نية[6]، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، وحلم[7]، ووقار، وسكينة، قوياً[8] على ما هو فيه وعلى معرفته، والكفاية[9] وإلا مضغه الناس،

---

(١) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٣٥).

(٢) انظر نقل المروذي في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٠).

(٣) في «الأصل»: (دواء)، والمثبت من المصدرين الموثق عنهما.

(٤) انظر قول الإمام أحمد في: «المسودة»: (ص٥٥٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٠ ـ ٩٨١).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) هذه الخصلة الأولى.

(٧) هذه الخصلة الثانية.

(٨) هذه الخصلة الثالثة.

ومعنى ذلك: أن يكون مستظهراً مضطلعاً بالعلم متمكناً منه غير ضعيف فيه، فإنه إذا كان ضعيفاً قليل البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام.

انظر: «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٠٤).

(٩) هذه الخصلة الرابعة.

ومعرفة[1] الناس»[2].

قال ابن عقيل: هذه الخصال مستحبة، فيقصد الإرشاد وإظهار أحكام الله لا رياء ولا سمعة، والتنويه[3] باسمه.

والسكينة والوقار: ترغب المستفتي، وهم ورثة الأنبياء فيجب أن يتخلقوا بأخلاقهم.

والكفاية: لئلا ينسبه الناس إلى التكسب بالعلم وأخذ العوض عليه، فيسقط قوله.

ومعرفة الناس: تحتمل حال الرواية وتحتمل حال المستفتين، فالفاجر لا يستحق الرخص، فلا يفتيه بالخلوة بالمحارم مع علمه بأنه يسكر،

---

(١) هذه الخصلة الخامسة.
يقول ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٤/ ٢٠٤): (فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان والعوائد والأحوال).

(٢) روى هذه الرواية عن الإمام أحمد أبو عبد الله بن بطة بسنده عن محمد بن الحجاج أن الإمام أحمد قال: (لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ... إلى آخر الرواية)، وقد نقل هذه الرواية بهذا اللفظ القاضي أبو يعلى في «العدة»: (٥/ ١٥٩٩)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٥٧)، وابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ٢٠٢/ ب) مخطوط، وابن القيم في «أعلام الموقعين»: (٤/ ١٩٩).

(٣) في «اللسان» (١٣/ ٥٥٠): (نُهتُ بالشيء نوهاً ونوّهتُ به ونوهته تنويهاً: رفعتُه، ونوّهتُ باسمه: رفعت ذكره).

ولا يرخص لجند وقتنا لمعرفتنا لسفرهم، والتسهيل على معتدات على صفات وقتنا[1]؛ لئلا يضع الفتوى في غير محلها[2].

وكذا قال والخصلة الأولى واجبة.

وعن عمران مرفوعاً: «وإن أخوف ما أخاف على أمتي: كل منافق عليم اللسان»، حديث حسن رواه أحمد[3]، والدارقطني[4]، وقال:

---

(١) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ٢٠٣/ ب) مخطوط: (لا ينبغي أن يسهل عليهم، إنما العدة قبول قولهن في أقصر مدة، بل يبني الفتيا لهن على العادة من الحيض، ويستشهد الثقات من بطانة أهلها).

(٢) نقل المؤلف كلام ابن عقيل باختصار.

انظر تفصيل وشرح ابن عقيل لهذه الخصال في: «الواضح»: (٣/ ٢٠٢/ ب ـ ٢٠٣/ ب) مخطوط.

وقد شرح أيضاً هذه الخصال شرحاً وافياً ابن القيم في «أعلام الموقعين»: (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عمر بن الخطاب الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٢٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في «العلل»: (٢/ ٢٤٦) بهذا اللفظ عن عمر.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٢٤٦): رواه المعلى بن زياد عن أبي عثمان عن عمر موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه حماد بن زيد عن ميمون الكردي عن أبي عثمان عن عمر، وخالفه ديلم بن غزوان ويكنى أبا غالب عن ميمون الكردي عن أبي عثمان عن عمر عن النبي ﷺ، وتابعه الحسن بن أبي جعفر الجعفري عن ميمون الكردي فرفعه أيضاً إلى النبي ﷺ، والموقوف أشبه بالصواب.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٨/ ٢٣٧) عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان».

وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٩٧ ـ ٩٨) عن عمر وعن عمران بن الحصين بلفظ: «حذرنا رسول الله ﷺ كل منافق عليم اللسان».

قال البزار: لا نحفظه إلا عن عمر وإسناد عمر صالح، فأخرجناه عنه، وأعدناه عن عمران لحسن إسناد عمران.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٢): رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

موقوفاً أشبه.

وعن عمر قال: «كنا نتحدث إنما يهلك هذه الأمة كل منافق عليم اللسان»، رواه أبو يعلى(١)، وفيه مؤمل بن إسماعيل(٢)، وهو مختلف فيه(٣).

---

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي، كما في «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي»: (ص١٧٨)، باب النهي عن تعليم العلم للمنافقين.
عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان».
وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار»: (١/ ٩٧)، عن عمر بن الخطاب قال: «حذرنا رسول الله ﷺ كل منافق عليم اللسان».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٢): (رواه البزار وأحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون).
وأخرجه الدارقطني في «العلل»: (٢/ ١٤٢)، عن عمر باللفظ الذي ذكره المؤلف وقال: (يرويه حماد بن سلمة واختلف عنه، فرواه مؤمل عن حماد عن حميد، ويونس عن الحسن عن الأحنف عن عمر. وخالفه عبد الأعلى بن حماد: رواه عن حماد عن علي بن زيد عن الحسن، وهو أشبه بالصواب) اهـ.
والطريق الثاني الذي ذكره الدارقطني فيه على بن زيد بن جدعان، ضعفه ابن حجر في «التقريب»: (٢/ ٣٧).

(٢) هو أبو عبد الرحمن مؤمل بن إسماعيل البصري نزيل مكة، روى عن عكرمة وشعبة وسفيان الثوري، وروى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني، قيل إنه دفن كتبه وحدث حفظاً فغلط، توفي بمكة سنة ٢٠٦هـ. له ترجمة في: «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٢٢٨)، «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٣٨٠)، «شذرات الذهب»: (٢/ ١٦).

(٣) اختلف علماء الحديث فيه:
قال ابن معين: ثقة.
وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ.
وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ وله أوهام.
وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ. =

وقال معاذ: «احذر زلة العالم وجدال المنافق»[1].

= وقال محمد بن نصر المروزي: سيئ الحفظ كثير الغلط.
انظر: «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٢٢٨)، «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٣٨٠)، «تقريب التهذيب»: (٢/ ٢٩٠).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (ص٤٤٠)، عن معاذ بن جبل موقوفاً: «يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عالم، وجدال منافق بالقرآن؟» فسكتوا، فقال: «أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن استن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإن المؤمن يفتتن ثم يتوب، وأما القرآن فله مناراً كمنار الطريق لا تخفى على أحد، فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه، وما شككتم فكلوه إلى عالمه، وأما الدنيا فمن جعل الله الغنى في قلبه فقد أفلح، ومن لا فليس بنافعته دنياه».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أخاف عليكم ثلاثاً وهن كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم».
وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو متروك الحديث).
وأورده الهيثمي من طريق آخر عن معاذ مرفوعاً بنحو اللفظ السابق عند ابن عبد البر.
وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في «الأوسط» وعمرو بن مرة لم يسمع من معاذ، وعبد الله ابن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه أحمد وجماعة) اهـ.
وفي معنى هذا الحديث رُوي عن عمر بن الخطاب وابن عمر، وكثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف.
أما حديث عمر فقد أخرجه موقوفاً عليه: الدارمي في «سننه»: (١/ ٨٢)، في المقدمة، باب كراهية أخذ الرأي، والبيهقي في «المدخل»: (ص٤٤٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (ص٤٣٩).
وحديث ابن عمر مرفوعاً أخرجه عنه: البيهقي في «المدخل»: (ص٤٤٣)، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٣٦٥): (ضعيف كبر فتغير، فصار يتلقن، وكان شيعياً). =

قوله: **{ومن عدم مفتياً فله حكم ما قبل الشرع من إباحة، أو حظر، أو وقف}**[1].

قال في «آداب المفتي»: «فإن لم يجد العامي من يسأله عنها في بلده ولا غيره، فقيل: له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظر، والإباحة، والوقف، وهو أقيس» انتهى[2].

وقطع به ابن مفلح / في «أصوله»[3]. ٢٤٣/أ

قوله: **{ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة في الأصح[4]، ولزوم السؤال ثانياً على الخلاف، وعند أبي الخطاب والآمدي: إن ظن طريق الاجتهاد لم يلزمه، وإلا لزمه}**.

= وحديث عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه عنه البيهقي في «المدخل»: (ص٤٤٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (ص٤٣٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ١٩٢).

وقال: (رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الله بن عوف وهو متروك، وقد حسن له الترمذي).

وضعفه ابن حجر في «تقريب التهذيب»: (٢/ ١٣٢).

(١) قوله: (من إباحة وحظر أو وقف) لم يرد في «د»، و«م».

(٢) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٢٧).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٣).

وقد ذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢١٩) قولين في هذه المسألة: القول الأول: وهو الذي ذكره المؤلف تبعاً لابن حمدان وابن مفلح.

والقول الثاني: أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير؟

وقال ابن القيم بعد ذلك: (والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله).

(٤) في «م»: (وقطع به القاضي وابن عقيل).

قال القاضي[(١)]، وابن عقيل[(٢)]، وغيرهما من الأصحاب[(٣)]: يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة.

قال ابن عقيل: وإن لم يكرر النظر كان مقلداً لنفسه لاحتمال تغير اجتهاده إذا كرر، قال: وكالقبلة يجتهد لها ثانياً[(٤)].

واعترض: فيجب تكريره أبداً.

رد: نعم، وغلط بعضهم فيه[(٥)].

وذكر بعض أصحابنا: لا يلزم[(٦)]؛ لأن الأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره[(٧)].

ولزوم السؤال ثانياً فيه الخلاف، فلا يكتفي السائل بالجواب الأول على الصحيح كما قلنا في تكرر النظر.

---

(١) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٢٨).

(٢) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٧٣/ ب) مخطوط.

(٣) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٣٧)، «المسودة»: (ص٤٦٧، ٥٤٢)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٣٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٥٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٦).

(٤) يقول ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ١٧٣/ ب) مخطوط: (إن ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد بأدلة الحكم غير مقطوع به، وإنما هو مظنون الدلالة، والدلالة على نفي القطع أشياء: أحدها: أنا نوجب على المجتهد إذا استفتي في مثل تلك الحادثة أن يحدث لها اجتهاداً ثانياً؛ لئلا يكون قد تغير اجتهاده).

إلى أن قال: (وصارت أدلة أحكام الفقيه بمثابة تثبت الحقوق وأمارات القبلة، فإن الشهادة مما تثبت بها الأحكام، والأمارات توجب استقبال الجهة التي دلت عليها).

(٥) انظر هذا الاعتراض وجوابه في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٤).

(٦) أي: لا يلزم تكرير النظر وهذا هو القول الثاني في المسألة.

(٧) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٣٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٤).

وعند أبي الخطاب والآمدي: إن ذكر المفتي طريق الاجتهاد لم يلزمه، وإلا لزمه[1].

وهو ظاهر.

وقال كثير من العلماء[2]: للمسألة أحوال: لأنه إما أن يتجدد له ما يقتضي رجوعه عما ظهر له بالاجتهاد الأول أو لا، وكل منهما إما مع كونه ذاكراً لدليل ذلك الماضي أوْ لا.

الأول من الأربعة: أن يتجدد له ما يقتضي الرجوع، ولكنه ذاكر الدليل الأول، فإن كان راجحاً على ما يقتضي الرجوع عمل بالأول، ولا يعيد الاجتهاد.

الثاني: أن لا يكون ذاكراً للدليل الأول فيجب أن يعيد الاجتهاد قطعاً، قاله الشافعية[3]، لأنه لا ثقة ببقاء الظن، وإن كان الأصوليون حكوا فيه قولاً بالمنع[4]، بناء على أن الظن السابق قوي فيعمل به؛ لأن الأصل عدم رجحان غيره عليه.

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٩٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٣٣).
وهذا هو القول الثالث في المسألة.

(٢) قال بهذه الأحوال التي ذكرها المؤلف ابن السبكي في «جمع الجوامع» والمحلي في «شرحه»: (٢/ ٣٩٤)، وابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص٢٢٨)، والكوراني في «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٧٦٤)، والبرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٧٨/ أ).

(٣) انظر قول الشافعية في: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٩٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٣٣)، «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح: (ص١١٧)، «نهاية السول»: (٤/ ٦٠٦)، «نهاية الوصول في دراية الأصول» للهندي: (٥/ ١٣٤٢)، والمصادر السابقة.

(٤) اختاره الجويني في «البرهان»: (٢/ ١٣٤٣).
ونسبه للأصوليين ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص٢٢٨).

الثالث: أن لا يتجدد له ما يقتضي رجوعه، وهو ذاكر الدليل الأول، فلا يلزمه أن يعيد الاجتهاد قطعاً.

الرابع: أن يتجدد ما يقتضي الرجوع ولا هو ذاكر للدليل الأول، فهذا يلزمه أن يعيد الاجتهاد ثانياً، فإن وافق مقتضاه الأول فظاهر، وإن خالفه عمل بالثاني.

وأما المستفتي إذا أفتاه المفتي بحكم ثم تجددت الواقعة، وقلنا إن المجتهد يعيد اجتهاده، يجب على السائل أن يعيد السؤال؛ لأنه قد يتغير نظر المفتي وهذا الصحيح[1]، لكن محل الخلاف إذا عرف المستفتي / أن جواب ٢٤٣/ب المفتي مستند إلى الرأي كالقياس أو شك في ذلك، والغرض أن المقلد حي، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانياً[2] قطعاً، وكذا لو كان المقلد ميتاً.

* * *

---

(١) اختار هذا القول المحلي في «شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٢٩٤)، وابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص٢٢٨).
وذكر ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي»: (ص١٦٧) وجهين في المسألة:
أحدهما: يلزمه تجديد السؤال.
الثاني: لا يلزمه؛ لأنه قد عرف الحكم، والأصل استمرار المفتي عليه، واختار هذا القول ابن الصلاح.

(٢) من قول المؤلف: وقال كثير من العلماء للمسألة أحوال إلى هنا ذكره بنصه البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٧٨/ أ).

قوله: {فصل}

{أصحابنا وعبد الوهاب وجمع، وأومأ إليه أبو المعالي، وابن برهان: لا يجوز خلو عصر عن مجتهد، واختاره ابن دقيق العيد ما لم يتداع الزمان بنقض القواعد، وقال الأكثر: يجوز، قال ابن مفلح: و[1] يتوجه أن قول أصحابنا: مع بقاء العلماء فلا اختلاف إذاً، واختار التاج السبكي: أنه لم يقع[2]}.

قال ابن مفلح: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا[3] وطوائف.

قال بعض أصحابنا: ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع[4]،

---

(١) (الواو) لم ترد في «د» و«م».

(٢) في «م»: (فاختار في جمع الجوامع أنه لم يقع).

(٣) انظر هذه المسألة عند الحنابلة في: «الواضح»: (٣/ ١٨٦/أ) مخطوط، «المسودة»: (ص٤٧٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٤)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٦٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٦).

(٤) في مسألة: هل يشترط في المجمعين بلوغهم حد التواتر أم لا؟: بعضهم قال: يشترط.
وأكثرهم قال: لا يشترط، وهؤلاء اختلفوا في العدد: فبعضهم جعل العدد عدداً قليلاً لا يبلغ حد التواتر.
وبعضهم قال: لو لم يبق إلا واحد كان قوله حجة.
وقد ذكرها في هذا الموضع عدد من علماء الأصول منهم: الجويني في «البرهان»: (١/ ٦٩٠)، والغزالي في «المستصفى»: (١/ ١٨٨)، والرازي في «المحصول»: (٢/ ١/ ٢٨٣)، وابن برهان في «الوصول»: (٢/ ٨٨)، وابن قدامة في «روضة الناظر»: (٢/ ١٣٥)، والآمدي في «الإحكام»: (١/ ٢٥٠)، والأرموي في «التحصيل»: (٢/ ٨٢).

ولم يذكر ابن عقيل[1] خلافه إلا عن بعض المحدثين[2].

واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي[3]، وجمع منهم[4]، ومن غيرهم[5].

---

(١) ذكر ذلك ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ١٨٦/ أ) مخطوط.

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٣) نقل السيوطي عن القاضي عبد الوهاب في «الملخص» مسألة: هل يعتبر في المجمعين عدد التواتر أم لا؟ وذكر القاضي قولين:
الأول: أنه لا يجوز أن يقصر عددهم عن حد تقوم الحجة بهم.
القول الثاني: أنه لا عدد في ذلك معتبر، فلو قصروا عن عدد التواتر لكان قولهم حجة، ثم ذكر أدلة الفريقين، ورجح القول الثاني.
ونقل السيوطي عن القاضي عبد الوهاب قوله: (تواترت الأخبار عنه ﷺ بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتي أمر الله»، فأعلمنا ﷺ بذلك أنه لا يخلو عصر من أعصار المسلمين من قائم لله بالحق».
انظر نقول السيوطي عن «الملخص» للقاضي عبد الوهاب في «الرد على من أخلد إلى الأرض»: (ص٨٤ ـ ٨٩).

(٤) يقول الحطاب في «مواهب الجليل» (٦/ ٨٩): (والخلاف بين علماء الأصول إنما هو هل يمكن خلو الزمان عن مجتهد أم لا؟ وكلام ابن عبد السلام يشهد لإمكانه لقوله، وما أظنه انقطع بجهة المشرق، فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك ممن هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا، ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية، ولكن لابد من قبض العلم بقبض العلماء، كما أخبر به الصادق صلوات الله عليه) اهـ.
ويفهم من كلام الأصوليين من المالكية أنهم اختاروا هذا القول، وذلك استنتاجاً من مذهبهم في أنه لا يشترط بلوغ المجمعين حد التواتر، فلو لم يبق إلا مجتهد واحد كان قوله حجة، وهذا يفهم منه أنه لا يخلو عصر من مجتهد. انظر بحث المالكية لهذه المسألة في: «المنتهى» لابن الحاجب: (ص٥٨)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٣٤١)، «شرح تنقيح الفصول» لأحمد حلولو: (ص٢٩٢)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» للشوشاوي، النصف الثاني: (٢/ ٥٥٥)، «نشر البنود على مراقي السعود» للشنقيطي: (ص٨١).

(٥) نسبه الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩) للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والزبيري وابن دقيق العيد.

=

قال الكرماني[1] في «شرح البخاري» في قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»[2] إلى آخره.

(قال ابن بطال[3]: لأن أمته آخر الأمم وعليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها وضعف الدين فلابد أن يبقى من أمته من يقوم به.

قال: فإن قيل: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد: الله الله»[4]، وقال ـ أيضاً ـ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[5].

= واختاره السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»: (ص٧٣ ـ ٨٠)، والشوكاني في «إرشاد الفحول»: (ص٢٥٣).

(١) هو محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرماني، ولد سنة ٧١٧هـ واشتغل بالعلم فأخذ عن والده، ثم حمل عن القاضي عضد الدين ولازمه، ثم رحل إلى مصر والشام والحجاز والعراق، ثم استوطن بغداد وتصدى لنشر العلم بها نحو ثلاثين سنة، من مصنفاته: «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري»، و«شرح مختصر ابن الحاجب» في الأصول، توفي سنة ٧٨٦هـ.

له ترجمة في: «الدرر الكامنة»: (٥/ ٧٧)، «شذرات الذهب»: (٢/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في «صحيحه»: (٢/ ٥٣٨)، كتاب المناقب، باب رقم (٢٨)، وقد سبق تخريجه.

(٣) لم ينقل الكرماني عن ابن بطال حسب ما اطلعت عليه من شرحه المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم، وأحمد، والترمذي، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله».

وفي رواية أخرى لمسلم: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله».

انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ١٣١)، كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، رقم الحديث: (١٤٨)، «مسند الإمام أحمد: (٣/ ١٠٧، ٢٠١)، «سنن الترمذي»: (٤/ ٤٢٧)، كتاب الفتن، باب في أشراط الساعة، رقم الحديث: (٢٢٠٧).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن مسعود مرفوعاً الإمامان: مسلم، وأحمد.

وأخرجه بنحو هذا اللفظ ابن ماجه من حديث أنس مرفوعاً. =

قلنا: هذه الأحاديث لفظها على العموم، والمراد منها الخصوص، فمعناه: لا تقوم على أحد يوحد الله إلا بموضع كذا؛ إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله إلا بموضع كذا، فإن به طائفة قائمة على الحق، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا.

إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله هي شرار الخلق(١).

وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي أمامة الباهلي، أنه ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم»، قيل: وأين هم يا رسول الله؟ قال: «ببيت المقدس، أو أكناف بيت المقدس»(٢)). انتهى(٣).

= انظر: «صحيح مسلم»: (٤/٢٢٦٨)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم الحديث: (٢٩٤٩)، «مسند الإمام أحمد: (١/ ٣٩٤)، «سنن ابن ماجه»: (٢/ ١٣٤٠)، كتاب الفتن، باب شدة الزمان، رقم الحديث: (٤٠٣٩).

(١) العبارة كما جاءت في «شرح الكرماني» (٢/ ٣٩): (فمعناه لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله إلا بموضع كذا فإن به طائفة قائمة على الحق، ولا تقوم إلا على شرار الناس بموضع كذا، إذ لا يجوز أن تكون الطائفة قائمة على الحق التي توحد الله هي شرار الخلق).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي إمامة الباهلي الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٢٦٩).
وأخرج البخاري في معنى هذا الحديث من حديث عمير بن هانئ أنه سمع معاوية يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك».
قال عمير: فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: (وهم بالشام)، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول: (وهم بالشام). انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ٥٣٨)، كتاب المناقب، باب رقم: (٢٨)، رقم الحديث: (٣٦٤١).

(٣) انظر: «صحيح البخاري بشرح الكرماني»: (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

فاختار ما اختاره القاضي عبد الوهاب[١].

وقال البرماوي: (واختار ابن دقيق العيد[٢] في «شرح العنوان»[٣] مذهب الحنابلة، وكذا في أول «شرح الإلمام»[٤]، بل أشار إلى ذلك إمام

---

(١) وهو أنه لا يخلو عصر من مجتهد.

(٢) انظر نسبة هذا القول لابن دقيق العيد في «البحر المحيط» للزركشي: (٦/ ٢٠٨).

(٣) وهو كتاب صغير في أصول الفقه شرح فيه مقدمة المطرزي في أصول الفقه، وقد ذكره بهذا الاسم «شرح العنوان» ابن السبكي في «طبقات الشافعية»: (٦/ ٤)، والسيوطي في «حسن المحاضرة»: (١/ ٣١٨)، وفي «المزهر»: (١/ ٢٤).

وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون»: (ص١١٧٦): «عنوان الوصول في الأصول» ـ في أصول الفقه، شرحه الشيخ تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد . . . أوله: (الحمد لله ذي العظمة والجلال . . . إلخ، قال: فهذه فصول مشتملة على تعريفات ومسائل، لا غنية عنها للفقيه في معرفة الأحكام أوردتها على سبيل الإيجاز، مقتصراً على رؤوس المسائل مكتفياً بالأنموذج من نكت الدلائل جردتها للمبتدئين في الفن)، وقال حاجي خليفة: وهو عشر ورقات.

قلت: ولم أعثر على هذا الكتاب.

(٤) «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد ذكر فيه (١٤٧١) حديثاً من أحاديث الأحكام، وهو مرتب على أبواب الفقه، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق محمد سعيد المولوي عام ١٣٨٣هـ، ونشرته دار الثقافة الإسلامية بالرياض، وشرح الإلمام هو المسمى بـ «الإمام».

وذكره الأدفوي في «الطالع السعيد»: (ص٥٧٥) باسم «شرح الإلمام».

يقول ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤/ ٢١١): (شرع في «شرح الإلمام» فخرج منه أحاديث يسيرة في مجلدين، أتى فيهما بالعجائب وجمع كتاب «الإلمام» في عشرين مجلداً عدم أكثره بعده).

وذكر الدوري في مقدمته لتحقيق كتاب «الاقتراح» (ص١٢٢) أنه لا يوجد منه إلا قطعة من الكتاب تحتوي على (١٧٧) ورقة هي في شرح اثني عشر حديثاً الأولى من كتاب «الإلمام».

٢٤٤/أ الحرمين في «البرهان»(١)، وكذا / ابن برهان(٢) في «الأوسط»، لكن كلامهم محتمل الحمل على عمارة الوجود بالعلماء لا على خصوص المجتهدين) انتهى(٣).

قال ابن العراقي: (قال في «شرح العنوان»: المختار عدم خلو العصر عن مجتهد، لكن إلى الحد الذي تنتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان(٤).

ويوافقه قوله في «شرح خطبة الإلمام»: والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة والأمة الشريفة لابد لها من سالك(٥) [إلى الحق](٦) إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى(٧) وتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى(٨)) انتهى(٩).

---

(١) انظر: «البرهان»: (١/ ٦٩١).

(٢) رجح ابن برهان في «الوصول»: (٢/ ٨٩) قول من يرى أن عدد التواتر ليس بشرط في المجمعين فلو رجع عدد المجتهدين إلى واحد كان قوله حجة.
وهذا يفهم منه أنه يرى أنه لا يجوز خلو عصر عن مجتهد.

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٩/ ب).

(٤) نقل هذا القول عنه الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢٠٨).

(٥) في «لسان العرب» (١٠/ ٤٤٢): (السلوك: مصدر سلك طريقاً، وسلك المكان يسلكه سلكاً وسلوكاً).

(٦) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وأثبته من «البحر المحيط»: (٦/ ٢٠٨)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٧) نقل الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٢٠٨) قول ابن دقيق العيد هذا وعلق عليه: بأن مراده بالأشراط الكبرى: طلوع الشمس من مغربها، وقال: إن له وجهاً حسناً، وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية).

(٨) نقل كلام ابن دقيق العيد في كتابه «شرح الإلمام» بنصه السيوطي في «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»: (ص٧٥ ـ ٧٦).

(٩) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٩ ـ ٢٣٠).

واختار صاحب «جمع الجوامع»: جواز ذلك إلا أنه لم يقع[1].

وقال الآمدي: يجوز خلو العصر عن مجتهد عند جماعة[2]، قال: وهو المختار[3]؛ لأنه لو امتنع لكان بغيره، والأصل عدمه.

وفي «الصحيحين»: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[4].

---

(١) انظر قول ابن السبكي في «جمع الجوامع» المطبوع مع «شرح المحلي»: (٢/ ٣٩٨).

(٢) وهذا هو القول الثاني في المسألة: واختار هذا القول أكثر الشافعية وأكثر الحنفية وابن الحاجب من المالكية.
انظر: «المنخول»: (ص٤٨٤)، «نهاية الوصول في دراية الأصول» للهندي: (٥/ ١٣٤٨)، «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع» للكوراني: (٢/ ٧٧١)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٨)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٨)، «نهاية السول شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٦١٣)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٩/ ب)، «البحر المحيط»: (٦/ ٢٠٧)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٤٠)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٩٩)، «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا». انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ٥٣)، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم الحديث: (١٠٠)، «صحيح مسلم»: (٤/ ٢٠٥٨)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم الحديث: (٢٦٧٣)، «مسند الإمام أحمد»: (٢/ ١٦٢)، «سنن الترمذي»: (٥/ ٣٠)، كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم، رقم الحديث (٢٦٥٢)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٢٠)، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم الحديث: (٥٢)، «سنن الدارمي»: (١/ ٨٩)، المقدمة، باب في ذهاب العلم، رقم الحديث: (٢٣٩).

استدل للأول بقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

رد: الخبر الأول أدل على المقصود، ولو تعارضا سلم الأول[1].

وأيضاً: التفقه فرض كفاية، ففي تركه اتفاق الأمر على باطل.

رد: منعه الآمدي[2] إن أمكن تقليد العصر السابق، ثم فرض عند إمكانه، فإذا مات العلماء لم يمكن.

قال ابن مفلح: ويتوجه أن هذا مراد أصحابنا وغيرهم، فلا اختلاف لقوله: «لا تقوم الساعة حتى لا يبقى في الأرض من يقول: الله الله»، وقوله: «إن الله يبعث ريحاً، فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته»، رواهما مسلم[3].

ولأحمد وأبي داود عن عمران مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون

---

(١) انظر هذا الرد في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٥).

(٢) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في «صحيحه»: (١/ ١٠٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه بنحو هذا المعنى: مسلم في «صحيحه» وأحمد والترمذي عن النواس بن سمعان من حديث طويل، وفي آخره: «فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ١٠٩)، كتاب الإيمان، باب في الريح التي تكون قرب القيامة، رقم الحديث: (١١٧)، و«صحيح مسلم»: (٤/ ٢٢٥٠ ـ ٢٢٥٥)، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم الحديث: (٢١٣٧)، «مسند الإمام أحمد»: (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢)، «سنن الترمذي»: (٤/ ٤٤٢، ٤٤٥)، كتاب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال، رقم الحديث: (٢٢٤٠). =

على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم الدجال»[1].

وأما قوله في «التمهيد»: قال ﷺ: «لا يخلو عصر من حجة لله»[2]، وذكره القاضي أيضاً[3].

وقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يردوا علي» فلا يصح[4]. / ٢٤٤/ب

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عمران بن الحصين مرفوعاً الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٤٣٧)، وأبو داود في «سننه»: (٢/ ٧)، كتاب الجهاد، باب في دوام الجهاد، رقم الحديث العام: (٢٤٨٤).

(٢) ذكره في «التمهيد»: (٣/ ٣٥٢)، وقال: (إن هذا الحديث غير معروف في أصل).
وأورده الشيرازي في «التبصرة»: (٣٧٦)، وقال: (لا نعرف هذا الحديث).
وأورده الشيرازي في «اللمع»: (ص٢٥٥)، وقال الغماري في «تخريج أحاديث اللمع» (ص٢٥٥): (لا أصل له).
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٧٩ ـ ٨٠) من كلام علي ـ رضي الله عنه ـ في وصيته لكميل بن زياد، وقد جاء في الوصية: (كذا يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى، لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة؛ لئلا تبطل حجج الله وبيناته).
قلت: وفي معناه: الحديث الذي أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».
ونقل المناوي في «فيض القدير»: (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) عن الزين العراقي: أن سنده صحيح.
انظر: «سنن أبي داود»: (٢/ ٥١٢)، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم الحديث: (٤٢٩١)، «مستدرك الحاكم»: (٤/ ٥٢٢)، في كتاب الفتن، باب ذكر بعض المجددين في هذه الأمة.

(٣) انظر: «العدة»: (٤/ ١١٧٣).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٥ ـ ٩٨٦).

قوله: {**قال[1] ابن حمدان والنووي[2]: عدم المجتهد المطلق من زمن طويل**}[3].

قال ابن حمدان: «ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات، والآثار، وأصول الفقه، والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجد والحذر خامدة، وعين الخشية والخوف جامدة، اكتفاء بالتقليد واستغناء من التعب الوكيد، وهرباً من الأثقال وأرباً[4]، في تمشية الحال، وبلوغ الآمال ولو بأقل الأعمال»[5].

وقال النووي في «شرح المهذب»: فقد الآن المجتهد المطلق ومن دهر طويل[6]، نقله عنه ابن السيوطي في «شرح منظومته جمع الجوامع»[7].

---

(١) في «د»، و«م»: (وقال).

(٢) في «م»: (وبعض الشافعية).

(٣) في «م«: (من زمن طويل مع أنه الآن أيسر بعيد).

(٤) في «لسان العرب»: (١/٢٠٨)، مادة: «أرب»: أَرِبَ الرجلُ إذا احتاج إلى الشيء وطلبه، يأرب أَرَباً، وأربتُ به، أي: احتجت إليه وأردته.

(٥) انظر: «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: (ص١٧).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (١/ ٧١).

(٧) وهو شرح على منظومته المسماة بـ«الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع» للسبكي.
ونقل السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»: (ص٩٣ ـ ٩٥)، عن النووي قوله: (ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة)، والسيوطي يفرق بين المستقل والمجتهد المطلق غير المستقل، وعرف المجتهد المستقل بأنه: هو الذي استقل بقواعد لنفسه بنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة.
وعرَّف المجتهد المطلق غير المستقل بأنه: هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي =

وقال الرافعي: (لأن الناس اليوم كالمجمعين أن لا مجتهد اليوم، نقله الأردبيلي[1] في «الأنوار» في باب أدب القضاء)[2].

قال ابن مفلح لما نقل كلامهما: وفيه نظر[3].

وهو كما قال، فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم: الشيخ تقي الدين بن تيمية[4]، ونحوه[5]، ومنهم: الشيخ تقي الدين

= اتصف بها المجتهد المستقل، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد.

وانتقد السيوطي من قال بأن المجتهد المطلق فقد من قديم، وبين أن السبب في قولهم هذا هو أنهم لم يفرقوا بين المستقل والمطلق غير المستقل.

ويرى السيوطي أن الذي فقد هو المستقل، أما المطلق غير المستقل فلم يفقد.

(١) هو يوسف بن إبراهيم الأردبيلي ـ نسبة إلى أردبيل من أشهر مدن أذربيجان ـ الفقيه الشافعي شيخ المشرق في عصره، كبير القدر غزير العلم، من مصنفاته كتاب «الأنوار لأعمال الأبرار» في الفقه الشافعي، و«شرح المصابيح» للبغوي، في الحديث، تُوفي سنة ٧٩٩هـ. له ترجمة في: «الدرر الكامنة»: (٥/ ٢٥٩)، «شذرات الذهب»: (٦/ ٢٦٤).

وانظر: «معجم البلدان»: (١/ ١٤٥)، «أردبيل».

(٢) انظر: «الأنوار لأعمال الأبرار» للأردبيلي: (٢/ ٦٠٦).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٦).

(٤) يقول السيوطي في «الرد على من أخلد إلى الأرض» (ص٢٠٠): (وصفه غير واحد بالاجتهاد، منهم الشيخ ولي الدين العراقي).

(٥) ذكر السيوطي عدداً من العلماء بعد النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ بلغوا درجة الاجتهاد، ونقل عن العلماء وصفهم بالاجتهاد، ومن هؤلاء:

١ ـ تقي الدين ابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ.

٢ ـ الكمال محمد بن علي ابن الزملكاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٢٧هـ.

٣ ـ جمال الدين الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

٤ ـ شمس الدين محمد بن يوسف القونوي الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٨هـ. =

السبكي[1]، والبلقيني، قاله ابن العراقي[2].

قوله: {**أكثر أصحابنا وغيرهم لا يفتي إلا مجتهد، ومعناه عن أحمد، وجوزه في «الترغيب والتلخيص» لمجتهد في مذهب إمامه ضرورة[3]، والأكثر: بلى إن كان مطلعاً[4] على المأخذ أهلاً للنظر، والقفال: من حفظ مذهب إمام أفتى، والجويني[5] يفتي المتبحر فيه، وابن حمدان عند عدم مجتهد، وظاهر كلام أحمد جواز تقليد أهل الحديث ولعله للحاجة، وظاهر كلام ابن شاقلا الجواز، وقاله ابن بشار[6]، واختاره[7] في «الإيضاح»، و«الرعاية»، و«الحاوي» كالحنفية[8]، ورجح في هذه الأزمنة، فيكون مخبراً لا مفتياً، ذكره أبو الخطاب وابن عقيل والموفق وغيرهم، فيخبر عن معين ويعمل بخبره لا بفتياه، وقال الماوردي لو عرف حكم حادثة بدليلها لم يفت في الأصح، وقيل: بلى إن كان من كتاب أو سنة**}.

= ٥ ـ مجد الدين الشيرازي، المتوفى سنة ٨١٧هـ.

٦ ـ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، وقد وصف نفسه أنه بلغ درجة الاجتهاد في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض».

انظر: «المصادر السابق»: (ص٩٨، ص١٩٨ ـ ٢٠١).

(١) وقد ذكر السيوطي أنه وصفه غير واحد بالاجتهاد.
انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٠).

(٣) في «م»: (للضرورة).

(٤) في «م»: (وقال الأكثر: يجوز لغيره إن كان مطلعاً).

(٥) في «م»: (وأبو المعالي).

(٦) في «م»: (وقاله ابن بشار، قال بعض أصحابنا: كلامه صريح بتقليد أحمد).

(٧) في «م»: (واختار).

(٨) في «م»: (الجواز مطلقاً كالحنفية).

ذكر القاضي[1]، وأصحابه، والموفق في «الروضة»[2]، وغيرهم، / بل جماهير الأصحاب[3]، وقاله أبو الحسين[4]، وجماعة[5]: لا يجوز أن يفتي إلا مجتهد. ٢٤٥/أ

قال الحليمي والروياني من الشافعية: لا يفتي مقلد[6].

قال القاضي: ومعناه عن أحمد، فإنه قال: «ينبغي للمفتي أن يكون عالماً بوجوه القرآن والأسانيد الصحيحة والسنن»[7]، وقال: «ينبغي أن يكون عالماً بقول من تقدم»[8].

---

(١) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٩٤).

(٢) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٥٢).

(٣) انظر هذه المسألة بالإضافة إلى المصدرين السابقين في: «التمهيد»: (٤/ ٣٩٠)، «الواضح»: (١/ ٣٩٣، وما بعدها)، «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص١٣ ـ ١٤)، «البلبل»: (ص١٧٣)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٦٦٣)، «المسودة»: (ص٥١٣ ـ ٥١٨، ٥٤٤ ـ ٥٤٥)، «أعلام الموقعين»: (١/ ٤٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٦)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٥٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٧)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: (ص١٩٥).

(٤) قاله أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٩٢٩).

(٥) وقد قاله بعض الشافعية والحنفية. انظر: «اللمع»: (ص١٢٧)، «البرهان»: (٢/ ١٣٣٠)، «المنخول»: (ص٤٦٣)، «المحصول»: (٢/ ٣/ ٣٠)، «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٤٢)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٠١).

(٦) ذكر ذلك بمعناه الحليمي في كتاب «المنهاج في شعب الإيمان»: (٢/ ١٨٩). وانظر نسبة هذا للحليمي والروياني في «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح: (ص١٠٢).

(٧) قوله هذا من رواية صالح عنه. انظر هذه الرواية بنصها في: «العدة»: (٥/ ١٥٩٥)، «الواضح»: (١/ ٤٠٣)، «المسودة»: (ص٥١٥)، «أعلام الموقعين»: (١/ ٤٤، ٤٥).

(٨) قال أحمد في رواية حنبل: (ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي). انظر هذه الرواية بنصها في المصادر السابقة.

وقال أيضاً: «لا يجوز الاختيار إلا لعالم بكتاب وسنة»[1].

قال بعض أصحابنا: الاختيار ترجيح قول، وقد يفتي بالتقليد. انتهى[2].

وقال صاحب «التلخيص والترغيب»: يجوز للمجتهد في مذهب إمامه لأجل الضرورة[3].

قال في «التلخيص»: [عز][4] المجتهد، والمقلد لا يصح قضاؤه، فيبقى المجتهد في مذهب إمام ألجأت الضرورة إلى الاكتفاء به وقد عز[5].

واختاره الآمدي للإجماع على قبوله، فيدل أنه ليس كعامي[6]، ولبعده عن الخطأ.

وقال أكثر العلماء: يجوز لغير المجتهد أن يفتي إن كان مطلعاً على المأخذ أهلاً للنظر[7].

---

(١) هذه الرواية في «العدة» و«الواضح» و«أعلام الموقعين» من رواية أبي الحارث، وفي «المسودة» من رواية يوسف بن موسى.
انظر هذه الرواية بنصها في المصادر المذكورة في هامش رقم (٧) من الصفحة السابقة.

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة» (ص٥١٥): (الاختيار غير الإفتاء، لأن الاختيار ترجيح قول على قول، وقد يفتي بالتقليد المحض).

(٣) وهو فخر الدين ابن تيمية. انظر نسبة هذا القول له في: «الفروع» لابن مفلح: (٦/ ٤٢٢)، «الإنصاف»: (١١/ ١٧٨).

(٤) في «الأصل»: (عسر)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٩)، وهو الصواب.
وفي «اللسان» (٥/ ٣٧٦): (عز الشي يعز عزاً وعزةً وعزازةً، وهو عزيز: قل حتى كاد لا يوجد، وهذا جامع لكل شيء).

(٥) انظر كلام فخر الدين ابن تيمية في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٩).

(٦) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٣٦).

(٧) وهذا هو القول الثاني في المسألة.
واختار هذا القول الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٣٦)، وابن الحاجب والعضد كما في=

قال البرماوي: «يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد من عرف مذهبه، وقام بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه، فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه وهو: من يستقل بتقرير مذهبه، ويعرف مآخذه من أدلته التفصيلية، بحيث لو انفرد لقرره كذلك، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ، وهؤلاء أصحاب الوجوه[1].

ودونهم في الرتبة: أن يكون فقيه النفس حافظاً للمذهب قادراً على التفريع والترجيح، فهل له الإفتاء؟ بذلك أقوال:

أصحها: يجوز[2].

والثاني: المنع[3].

[والثالث][4]: عند عدم المجتهد.

= «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٠٨)، والأصفهاني في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٣٦٥)، ونسبه ابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص٢٢٩) للأكثرين، ونسبه الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٣٠٦) للقفال.

(١) ذكر ابن العراقي في «الغيث الهامع» (ص٢٢٩): أنه إذا كان من أصحاب الوجوه جاز له الإفتاء قطعاً.
وصحح الكوراني القول بجواز إفتاء من كان من أصحاب الوجوه، وحكى عن ابن السبكي أنه قال: (والذي أظنه قيام الإجماع على إفتائه).
انظر: «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٧٦٩).

(٢) وقد نسبه للأكثرين ابن العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٩)، واختاره الكوراني في «الدرر اللوامع»: (٢/ ٧٦٩).

(٣) انظر هذا القول في: «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٣٠٨)، «شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٣٦٦)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٩).

(٤) في «الأصل»: (الثاني)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٩/ أ)، وهو المناسب للسياق.

ودونهم من يحفظ وليس قادراً على التفريع والترجيح، فقيل: يجوز له الإفتاء؛ لأنه ناقل، [وينبغي][1] أن يكون هذا [راجعاً][2] لمحل الضرورة، لاسيما في هذه الأزمان» انتهى[3].

قال القفال المروزي من الشافعية: من حفظ مذهب إمام أفتى به[4].

وقال أبو محمد الجويني: يفتي المتبحر فيه[5].

٢٤٥/ب وذكر الماوردي منهم في / عامي عرف حكم حادثة بدليلها يفتي، أو إن كان من كتاب أو سنة، أو المنع مطلقاً وهو أصح، فيه أوجه. انتهى[6].

وقال ابن حمدان في «آداب المفتي»: «فمن أفتى وليس على صفة من

---

(١) في «الأصل»: (يكون)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٩/أ)، وهو المناسب للسياق.

(٢) في «الأصل»: (راجحاً)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٩/أ).

(٤) انظر قول القفال في «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح: (ص١٠٢)، وقد ذكر أن هذا القول حكاه أبو محمد الجويني في «شرح الرسالة للشافعي» عن شيخه القفال المروزي.
ونسب النووي في «المجموع» (١/ ٧٥) للقفال أنه قال: يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه.

(٥) هذا القول لأبي محمد الجويني يخالف قول شيخه القفال السابق، وقد ذكر كلا القولين ابن الصلاح فبعد أن ذكر قول القفال قال: (وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه، عالماً بغوامضه وحقائقه كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتي به.
انظر: «أدب المفتي والمستفتي»: (ص١٠٢).
وانظر قول الجويني هذا أيضاً في: «المسودة»: (ص٥٤٤).

(٦) انظر قول الماوردي في: «الحاوي الكبير»: (١/ ٢١)، «المجموع شرح المهذب»: (١/ ٧٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٠).

الصفات المذكورة من غير ضرورة: فهو عاص آثم»[١].

وظاهر كلام أحمد تقليد أهل الحديث.

قال القاضي: سأل عبد الله الإمام أحمد فيمن [في][٢] مصره أصحاب رأي وأصحاب حديث لا يعرفون الصحيح، لمن يسأل؟ قال: أصحاب الحديث[٣].

قال القاضي: فظاهره تقليدهم[٤].

قال بعض أصحابنا: ولم يتأوله[٥]، وظاهره أنه جعلها على روايتين، قال: وقد يقال للحاجة[٦].

قلت: وهذا أولى.

---

(١) انظر: «صفة الفتوى والمفتي»: (ص٢٤).

(٢) (في) لم ترد في «الأصل»، ووردت في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٧).

(٣) يقول القاضي في «العدة»: (٥/ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٦): (وقد ذكر أبو حفص ابن شاهين في «الجزء الثامن من أخبار أحمد» فقال: حدثنا إسماعيل بن علي، حدثنا عبد الله سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث، لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فمن يسأل؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء؟ أعني أصحاب الحديث على ما كان من قدر معرفتهم، قال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة).
وقد وردت هذه الرواية بهذا اللفظ في: «الواضح»: (١/ ٤١٨)، «المسودة»: (ص٥١٥)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٠٥).

(٤) أي: جواز تقليدهم وإن لم تكمل فيهم شروط الفتوى.
انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٩٦).

(٥) أي: ولم يتأول القاضي أبو يعلى كلام الإمام أحمد في الرواية السابقة.

(٦) قال ذلك شيخ الإسلام في «المسودة»: (ص٥١٥).

وقال في «الواضح»: ظاهر رواية عبد الله أن صاحب الحديث أحق بالفتيا، وحملها على أنهم فقهاء، أو أن السؤال يرجع إلى الرواية[1].

ثم ذكر القاضي قول أحمد: «لا يكون فقيهاً حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث»[2].

وحمله هو[3] وغيره[4] على المبالغة والاحتياط.

---

(١) يقول ابن عقيل في «الواضح» (١/ ٤١٨): (وهذا عندي محمول على أحد أمرين ليجتمع كلامه ولا يتناقض: إما على أنه علم من أهل الحديث الذين ذكرهم فقهاً؛ إذ لا يجوز بمثله أن يجيز تقليد من لا اجتهاد له ولا فقه، سوى حفظ أحاديث يرويها لا يعلم أسانيدها فضلاً عن فقه ألفاظها ومعانيها.

أو يكون السؤال الذي أجازه يرجع إلى الرواية، ويكون أهل الرأي الذين طعن فيهم أهل رأي في رد الأحاديث لا الرأي في فقه الأحاديث واستنباط المعاني والعلم بالقياس.

وكيف يكون ذلك وهو من كبار أهل الرأي بقوله بالقياس، وعلمه بأنه إجماع السلف).

(٢) ذكر القاضي في «العدة»: (٥/ ١٥٩٦ ـ ١٥٩٧) هذه الرواية من طريق أبي حفص ومن طريقه عن أبي الحسن أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن المنادي قال: (سألت عن أحمد بن حنبل فقال: سمعت رجلاً يسأله إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرك يده، فقلت: كم كان يحفظ أحمد بن حنبل: قال: أجاب عن ستمائة ألف).

وانظر هذه الرواية بنصها في: «الواضح»: (١/ ٤٠٤)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٠٦).

وأورد هذه الرواية ابن أبي يعلى في «طبقاته»: (٢/ ١٦٤) من رواية العكبري عن أبي إسحاق بن شاقلا.

(٣) يقول القاضي في «العدة» (٥/ ١٥٩٧): (وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا. ويحتمل أن يكون أراد بذلك وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لابد منه فالذي وصفنا).

(٤) يقول ابن عقيل في «الواضح» (١/ ٤٠٦): (وهذا من كلام شيخنا حسن لا يليق الكلام إلا به.
=

ولهذا قال أحمد: «الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً أو ألفاً ومائتين»[1].

وذكر القاضي أن ابن شاقلا اعترض عليه به، فقال: «إن كنت لا أحفظ، فإني أفتي بقول من يحفظ أكثر منه»[2].

قال القاضي: لا يقتضي هذا أنه كان يقلد أحمد لمنعه الفتيا بلا علم[3].

قال بعض أصحابنا: ظاهره تقليده، إلا أن يحمل على أخذه طرق العلم منه[4].

ثم ذكر عن ابن بطة: «لا يجوز أن يفتي بما يسمع من مفتي»[5].

= وذلك أنا لو اعتبرنا حفظ هذه الجملة لما جازت الفتيا لأحد، لأن هذا القدر لا يجتمع حفظه، وحفظ ما يفتقر إليه الاجتهاد من بقية العلوم).

(١) ذكر هذه الرواية بنصها القاضي في «العدة»: (٥/ ١٦٠٠)، وابن عقيل في «الواضح»: (١/ ٤٠٨)، من رواية أبي موسى الوراق.

ووردت هذه الرواية أيضاً في «المسودة»: (ص٥١٦)، و«أصولن ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٧).

(٢) انظر كلام ابن شاقلا في: «العدة»: (٥/ ١٥٩٧)، «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (٢/ ١٦٤)، «المسودة»: (ص٥٤٦)، «أعلام الموقعين»: (١/ ٤٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٨)، «الإنصاف»: (١١/ ١٧٨).

(٣) انظر كلام القاضي في «العدة»: (٥/ ١٥٩٧ ـ ١٥٩٨).

(٤) أي: ظاهر قول ابن شاقلا تقليده للإمام أحمد. انظر: «المسودة»: (ص٥١٦).

(٥) ذكر القاضي أبو يعلى في «العدة»: (٥/ ١٥٩٨) هذه الرواية بلفظ: (لا يجوز له أن يفتي بما يسمع ممن يفتي، إنما يجوز أن يقلد نفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا).

ونقلها بهذا اللفظ عن القاضي شيخ الإسلام في «المسودة»: (ص٥١٧)، وأوردها بلفظ قريب من هذا: ابن حمدان في «صفة الفتوى»: (ص٢٦) وفيه: (ولا يفتي بالحكاية عن غيره، بل باجتهاد نفسه).

ونقلها ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٩٨٨) عن القاضي باللفظ المختصر الذي ذكره المؤلف.

وروى عن ابن بشار[1]: «ما أعيب على رجل حفظ لأحمد خمس مسائل، استند إلى سارية المسجد يفتي بها»[2].

قال القاضي: هذا منه مبالغة في فضله[3].

قال بعض أصحابنا: هو صريح بالإفتاء بتقليد أحمد، قال: فصار لأصحابنا فيها قولان، قال: فإن لم يجز لحاجة مطلقاً، وإلا فالأقوال ثلاثة[4].

وقال ابن هبيرة: من لم يجوز إلا تولية قاضٍ مجتهد، إنما عنى قبل استقرار هذه المذاهب / وانحصار الحق فيهم[5]. ٢٤٦/أ

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن بشار، حدث عن صالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، والمروزي وغيرهم، وكان رجلاً صالحاً زاهداً، سمع جميع مسائل صالح عن أبيه، وحدث بها فسمعها منه جماعة منهم أبو حفص ابن بدر المغازلي، أخذ عنه: أبو الحسن أحمد بن مقسم، وعلي بن جعفر البجلي وأبو علي النجاد، وكان شيوخ المذهب يقصدونه ويعظمونه، توفي بالعقبة سنة ٣١٣هـ.

له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٥٧)، «المقصدالأرشد»: (٢/ ٢٥٣)، «المنهج الأحمد»: (٢/ ١٠)، «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٦٦)، «شذرات الذهب»: (٢/ ٢٦٧).

(٢) هذه الرواية نقلها عن ابن بشار أبو علي النجاد، وقد وردت بهذا النص في: «العدة»: (٥/ ١٥٩٨)، «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٦٣)، «المسودة»: (ص٥١٧)، «أعلام الموقعين»: (١/ ٤٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٨٨)، «المقصد الأرشد»: (٢/ ٢٥٤)، «المنهج الأحمد»: (٢/ ١٥)

(٣) انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٩٩).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٥١٧).

(٥) هذا مختصر من كلام ابن هبيرة.

وانظر تفصيل كلامه في: «الإفصاح»: (٢/ ٣٤٣)، «المسودة»: (ص٥٣٨ ـ ٥٣٩)، وقد نقله المؤلف بهذا الاختصار تبعاً لابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٩٨٨).

وقال: المجتهد اليوم لا يتصور اجتهاده في هذه المسائل التي حررت في المذاهب؛ لأن المتقدمين فرغوا منها، فلا يؤدي اجتهاده إلا إلى أحدهم[1].

قال ابن مفلح: كذا قال[2].

وقال الآمدي: جوز بعض العلماء الإفتاد بالتقليد[3].

وهو ظاهر كلام ابن بشار كما تقدم، واختاره أبو الفرج في «الإيضاح»[4]، وصاحب[5] «الرعاية» و«الحاوي» من أصحابنا، كالحنفية[6]؛ لأنه ناقل كالراوي[7].

---

(١) كلام ابن هبيرة هذا لم أجده في «الإفصاح»، وقد نقله عنه شيخ الإسلام في «المسودة»: (ص٥٤١) ضمن كلام أطول من هذا.

(٢) حيث نقل ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٩٨٨ ـ ٩٩٩) كلام ابن هبيرة بهذا الاختصار.

(٣) ذكره بهذا المعنى الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٣٦).

(٤) هو كتاب في أصول الدين.
انظر نسبته لأبي الفرج عبد الواحد الشيرازي في: «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ٧١)، «المنهج الأحمد»: (٢/ ١٩٢)، «طبقات المفسرين» للداوودي: (١/ ٣٦٨)، «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد» لابن حميد: (ص٢٢).

(٥) اختار ابن حمدان في «صفة المفتي»: (ص٢٥) أنه لا يجوز للمقلد الفتوى بما هو مقلد فيه. حيث قدم هذا القول على الأقوال الأخرى.

(٦) انظر نسبة هذا القول للحنفية في «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٤٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٠٤).

(٧) أي: أن غير المجتهد يقبل منه الإفتاء بالتقليد بشروط قبول رواية الراوي من العدالة وغيرها، ولابد أن يكون مطلعاً على مأخذ مذهب المجتهد أهلاً للتخريج، أما إذا لم يكن كذلك فلا يقبل منه عند الحنفية.
يقول أمير باشاده في «تيسير التحرير» (٤/ ٢٤٩): (إن لم يكن غير المجتهد كذلك لا يجوز إفتاؤه تخريجاً، وفي «شرح البديع» للهندي: وهو المختار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم، فإنه نقل عن أبي يوسف وزفر وغيرهما من أئمتنا: أنه لا يحل أن يفتي=

رد: ليس إذاً مفتياً بل مخبر، ذكره جماعة منهم: أبو الخطاب[1]، وابن عقيل[2]، والموفق، وزاد ـ ومعناه لغيره ـ فيحتاج بخبر عن معين مجتهد، فيعمل بخبره لا بفتياه[3].

وتقدم كلام الماوردي، والقفال، ورجح قول الحنفية ومن تابعهم في هذه الأزمنة، بل عمل الناس المفتين عليه.

قوله: **{وله تقليد مفضول[4] عند أكثر أصحابنا، والأكثر، وقيل: إن اعتقده فاضلاً أو مساوياً، وعند ابن عقيل[5]، وابن سريج، والقفال، والسمعاني[6]: يلزمه الاجتهاد فيقدم الأرجح، ومعناه للخرقي وغيره، ولأحمد: روايتان}.**

= بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وعبارة بعضهم من حفظ الأقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحل له أن يفتي فيما اختلف فيه).

(١) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ٣٩٤): (إذا سئل المجتهد عن الحكم لم يجز أن يفتي بمذهب غيره لأنه سئل عماعنده، فإن سئل المجتهد عن مذهب غيره جاز له أن يحكيه، لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره، ولا يجوز له أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء أو بما يفتيه به فقيه).

(٢) أشار إلى هذا ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ٢٠٢/ أ) مخطوط.

(٣) يقول ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ١٥):
(فإن قيل: فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع.
قلنا: نعم، إلا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال، وإنما هو مخبر فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد، فيكون معمولاً بخبره لا بفتياه).

(٤) في «م»: (ويجوز تقليد المفضول).

(٥) في «م»: (وذكر).

(٦) في «م»: (وغيرهم).

الأول: قول أكثر أصحابنا منهم القاضي[1]، وأبو الخطاب[2]، وصاحب «الروضة»[3]، وقاله الحنفية والمالكية[4]، وأكثر الشافعية[5].

والقول الثاني: له تقليده إن اعتقده فاضلاً أو مساوياً، واختاره التاج السبكي[6]، والبرماوي[7]، وجمع[8].

---

(١) يقول القاضي في «العدة» (٤/ ١٢٢٦): (وإذا ثبت أن له التقليد فليس عليه أن يجتهد في أعيان المقلدين بل يقلد من شاء؛ لأنه لما لم يكن عليه الاجتهاد في طلب الحكم كذلك في المقلد).

(٢) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٣) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٨٥).

واختار هذا القول أكثر الحنابلة كما قال المؤلف.

انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٦٩)، «البلبل»: (ص١٨٥)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧)، «المسودة»: (ص٤٦٢)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٥٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٠)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٧١)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٧)، «المدخل» لابن بدران: (ص١٩٤).

(٤) انظر نسبة هذا القول لهم في: «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٥١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٠٤).

(٥) انظر نسبة هذا القول لهم في: «اللمع»: (ص١٢٨)، «البرهان»: (٢/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣)، كتاب الاجتهاد من «التلخيص» للجويني: (ص١٣٠)، «المستصفى»: (٢/ ٣٩٠)، «المحصول»: (٢/ ٣/ ١١٢)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٣٧)، «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح: (ص١٥٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ٣١١)، واختاره من المالكية الباجي في «إحكام الفصول»: (ص٧٣٠)، وابن الحاجب في «المنتهى»: (ص٢٢٢).

(٦) انظر: «جمع الجوامع» المطبوع مع «شرح المحلي»: (٢/ ٣٩٥).

(٧) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٨/ ب).

(٨) اختاره المحلي في «شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٣٩٥)، وابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص٢٢٨).

ووجهه: أنه إذا اعتقده مفضولاً فقوله عنده مرجوح، وليس من القواعد أن يعدل عن الراجح إلى المرجوح[1].

وقال ابن عقيل: يلزمه الاجتهاد، فيقدم الأرجح[2].

ومعناه: قول الخرقي[3]، والموفق في «المقنع»[4]، وغيرهما[5]، في استقبال القبلة.

وقاله ابن سريج[6]، والقفال[7]، والقاضي حسين[8]، وابن السمعاني[9]،

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٨/ ب).

(٢) ذكر هذا القول ابن عقيل في «الواضح»: (١/ ٤٣٥).
وهذا هو القول الثالث في المسألة.

(٣) يقول الخرقي في «مختصره»: (ص٢٤) ـ في استقبال القبلة ـ: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه).

(٤) وقد اختار ابن قدامة في «المقنع»: (ص٢٧) قول الخرقي السابق.
وكذلك اختار هذا القول في: «الكافي»: (١/ ١١٨)، و«المغني»: (٢/ ٩).

(٥) وممن اختار قول الخرقي السابق المجد في «المحرر»: (١/ ٥٢)، والزركشي في «شرحه لمختصر الخرقي»: (١/ ٥٣٤).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: «اللمع»: (ص١٢٨)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٣٧)، «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح»: (ص١٦٠)، «البحر المحيط»: (٦/ ٣١١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٨/ ب).

(٧) انظر نسبة هذا القول له في «التعليقة» للقاضي الحسين: (١/ ١٣٤)، والمصادر السابقة.

(٨) انظر: «التعليقة» للقاضي الحسين: (١/ ١٣٤)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٨)، «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح: (ص١٦٠).

(٩) يقول ابن السمعاني في «قواطع الأدلة»: (٢٩٥/ ب ـ ٢٩٦/ أ): (وأما ما يجب على المستفتي أن يصير إلى الفتوى الذي اتفقوا عليه.
وإن اختلفوا وجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأدينهم).

والباقلاني[1]، ولأحمد روايتان[2]، كالأول[3]، وهذا[4].

استدل للأول: بأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعاً على جواز

---

(١) لم أجد في كتب الأصول من نسب هذا القول للباقلاني، وإنما وجدت أن الباقلاني اختار القول الأول كما صرح بذلك الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٣٧)، حيث قال: (وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء).

وأقرب الكتب للباقلاني كتابا: «البرهان»، و«كتاب الجهاد من كتاب التلخيص»، وفيهما ترجيح القول الأول وهو التخيير.

انظر: «البرهان»: (٢/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٣)، «كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص»: (ص١٣٠).

(٢) انظر نسبة الروايتين للإمام أحمد في: «المسودة»: (ص٤٦٢)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٥٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٠)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٧٢).

(٣) أي: كالقول الأول.

يقول القاضي أبو يعلى في «العدة» (٥/ ١٢٢٦): (وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله فيما رواه الحسين بن بشار المخرمي قال: سألت أحمد رحمه الله عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل كذا حنث، فقلت له: فإني أفتاني إنسان: لا أحنث، فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ قلت: فإن أفتوني أدخل؟ قال: نعم.

فلم يكله الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ إلى اجتهاده في المستفتي، وإنما أفتاه بقوله وأرشده إلى غيره).

وذكر هذه الرواية بنصها ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (١/ ١٤٢) في ترجمة الحسين ابن بشار.

وانظر هذه الرواية بنصها مع اختلاف يسير في بعض العبارات في: «التمهيد»: (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، «صفة الفتوى»: (ص٨٢)، «المسودة»: (ص٤٦٣).

(٤) أي: وهذا القول وهو أنه يلزمه الاجتهاد فيقدم الأرجح.

٢٤٦/ب استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل، وقال / تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد قال ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وفيهم الأفضل من غيره.

وأيضاً: العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره، ولو كلف بذلك لكان تكليفاً بضرب من الاجتهاد(١).

لكن زيف ابن الحاجب بأن ذلك يظهر بالتسامع ورجوع العلماء إليه وغيره، لكثرة المستفتين وتقديم العلماء له(٢).

قوله: {**أما(٣) لو بان له الأرجح لزمه(٤) تقليده، وتقديم أعلم على أورع في الأصح فيهما، وفي «الرعاية» لا يكفيه من لا تسكن نفسه إليه**}.

إذا بان له الأرجح منهما فالأصح أنه يلزمه تقليده، زاد بعض أصحابنا(٥) وبعض الشافعية(٦): في الأظهر.

قال الغزالي: لا يجوز تقليده غيره(٧).

قال النووي: وهذا وإن كان ظاهراً ففيه نظر، لما ذكرنا من سؤال آحاد الصحابة ووجود أفاضلهم(٨).

---

(١) انظر هذه الأدلة في: «المنتهى» لابن الحاجب: (ص٢٢٢)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩١).

(٢) انظر: «المنتهى» لابن الحاجب: (ص٢٢٢).

(٣) في «م»: (ولو).

(٤) المثبت من «د»، و«م»، وفي «الأصل»: (لزمه).

(٥) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٧٠)، «المسودة»: (ص٤٦٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩١).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب»: (١/ ٢٩٥).

(٧) يقول الغزالي في «المستصفى» (٢/ ٣٩١): (والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل).

(٨) انظر: «المجموع»: (١/ ٢٩٥)، «روضة الطالبين»: (١١/ ١٠٤).

وقال في «التمهيد»: إن رجح دين واحد قدمه في أحد الوجهين، وفي الآخر: لا؛ لأن العلماء لا تنكر على العامي تركه[1].

وذكر - أيضاً - في «التمهيد» في تقديم الأدين على الأعلم، وعكسه مذهبين[2].

ولنا وجهان، قيل لأحمد: من نسأل بعدك؟ قال: «عبد الوهاب الوراق[3]، فإنه صالح، مثله موفق للحق»[4].

قال في «الرعاية»: ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه، فلابد من سكون النفس والطمأنينة به[5]، وقال: يقدم العالم على الورع[6] الأدين؛ لأنه

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٤٠٥).

(٢) المذهب الأول: هما سواء، ووجهه أن الدين يرجح به كما يرجح بالعلم فاستويا.
المذهب الثاني: يقلد الأعلم، ووجهه أن المبتغى في التقليد الأعلم؛ لأن الأعلم أقرب إلى إصابة الصواب لقوته في العلم.
انظر: «التمهيد»: (٤/ ٤٠٥).

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق، صحب الإمام أحمد وسمع منه، وسمع من يحيى بن سليم الطائفي ومعاذ بن معاذ العنبري، وكان صالحاً ورعاً زاهداً وقد سكن ببغداد، وحدث كثيراً، روى عنه: ابنه الحسن وأبو داود السجستاني، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو القاسم البغوي، توفي ببغداد سنة ٢٥١هـ.
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (١/ ٢٠٩)، «المقصد الأرشد»: (٢/ ١٤١)، «المنهج الأحمد»: (١/ ١٩٢)، «تاريخ بغداد»: (١١/ ٢٥).

(٤) هذا القول للإمام أحمد من رواية المروذي عنه. وانظر هذه الرواية بنصها في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩١)، والمصادر السابقة ماعدا «المقصد الأرشد». .

(٥) انظر: «الرعاية الكبرى»: (٣/ ٢١٦/ ب). انظر: «صفة الفتوى»: (ص٥٦).

(٦) يقول ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص٧٠): (فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح لأنه أرجح). =

لا تعلق بمسائل الاجتهاد بالورع والدين، ولهذا يقدم في الإمامة في الصلاة؛ ولأن الظن الحاصل بقوله أكثر، وقيل بالتساوي.

قوله: {**قوله: فإن استووا تخير عند أكثر أصحابنا وغيرهم، ولا يلزم التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه، والامتناع من الانتقال عند الأكثر، فيتخير، وقيل: بلى، وفي «الرعاية» هو الأشهر فلا يقلد غير أهله، وقال القدوري: إذا ظنه أقوى[١]، وفي «آداب المفتي» يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه**}.

قال ابن مفلح: «فإذا استووا تخير ذكره أبو الخطاب[٢]، وجماعة من أصحابنا[٣]، وغيرهم[٤]».

١/٢٤٧ أ وذكر بعض أصحابنا[٥]، والمالكية[٦]، / والشافعية[٧]: هل يلزم

---

(١) قوله: (وقال القدوري: إذا ظنه أقوى) لم يرد في «م».

(٢) ذكر ذلك أبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/٤٠٦).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٤٦٦)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٥٧٤).

(٤) انظر: «الفقيه والمتفقه»: (٢/٢٠٣).

(٥) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٧٢)، «المسودة»: (ص٤٦٥).

(٦) وقد ذكر القرافي وابن جزي الكلبي وغيرهما: أنه يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:
أحدها: أن يعتقد فيمن يقلد العلم والفضل.
الثاني: لا يتبع الرخص.
الثالث: لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.
انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٣٢)، «تقريب الوصول إلى علم الأصول»: (ص١٥٨)، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب»، النصف الثاني: (٣/١٠٨٩ ـ ١٠٩٠).

(٧) انظر هذه المسألة عند الشافعية في: «الوصول إلى الأصول» لابن برهان: (٢/٣٦٩ ـ=

التمذهب بمذهب والأخذ برخصه وعزائمه؟ على وجهين:

أشهرهما: لا، كجمهور العلماء فيتخير[1].

والثاني: يلزمه[2].

واختار الآمدي منع الانتقال فيما عمل به[3].

وقال الشيخ تقي الدين في الأخذ برخصه وعزائمه: طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع، وتوقف أيضاً في جوازه[4].

وقال أيضاً: إن خالفه لقوة الدليل، أو زيادة علم، أو تقوى، فقد

= ٣٧٠)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٣٨)، «أدب المفتي والمستفتي»: (ص١٦١ ـ ١٦٢)، «روضة الطالبين»: (١١/ ١١٧)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٠)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٣٠)، «البحر المحيط»: (٦/ ٣٢٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٩/ ب).

(١) ورجح هذا القول ابن القيم في «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦١)، ووصف هذا القول بأنه الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، وقال: إنه لا يصح للعامي مذهب، ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، أو يكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله.

(٢) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٧٢).

(٣) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٣٨).

(٤) يقول شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٠/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣): (وأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك).
ثم ذكر بعد ذلك أن الواجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله، لأن الله فرض طاعة رسوله، وذكر الأدلة على ذلك.

أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع، وقال أيضاً: بل يجب في هذه الحال، وأنه نص أحمد[1].

وكذا قال القدوري الحنفي: ما ظنه أقوى، عليه تقليده فيه، وله الإفتاء به حاكياً مذهب من قلده[2].

وذكر ابن هبيرة من مكائد الشيطان: أن يقيم أوثاناً في المعنى تعبد من دون الله، مثل: أن يتبين الحق، فيقول: ليس هذا مذهبنا، تقليداً لمعظم عنده قد قدمه على الحق[3].

وقال ابن حزم: أجمعوا أنه لا يحل[4] لحاكم ولا لمفت تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله[5]»[6].

واختار النووي أنه لا يلزمه[7]، على ما يأتي.

---

(١) يقول شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٠/ ٢٢١): (وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول، إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفهاويفهمها، وإما بأن يرى أحد رجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك).

(٢) يقول ابن أمير بادشاه في «تيسير التحرير» (٤/ ٢٥٥): (إذا رأى القول المخالف لمذهب إمامه دليلاً قوياً راجحاً، إذ المكلف مأمور باتباع نبيه ﷺ، وهذا موافق لما روي عن الإمام أحمد والقدوري).

(٣) انظر كلام ابن هبيرة بنصه في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٣).

(٤) يقول ابن حزم في «الإحكام» (ص٨٦١): (التقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة، وجميع العبادات والأحكام).

(٥) انظر: «المحلى»: (١٠/ ٥٠٩).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٢ ـ ٩٩٣).

(٧) انظر: «روضة الطالبين»: (١١/ ١١٧).

وقيل: يلزمه التمذهب بمذهب.

قال في «الرعاية»: هذا الأشهر فلا يقلد غير أهله[١].

وقال في «آداب المفتي»: يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه[٢].

وقال بعض الشافعية ـ وهو الكيا ـ فإنه قطع بأنه يلزمه التمذهب[٣].

فعلى هذا يلزمه أن يختار مذهباً يقلده في كل شيء، وليس له التمذهب لمجرد التشهي.

قال النووي: «هذا كلام الأصحاب والذي يقتضيه أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء، لكن [من][٤] غير تلقط للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه» انتهى[٥].

---

(١) يقول ابن حمدان في «الرعاية الكبرى» ـ باب القضاء ـ (٣/٢١٦/ب): (يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشهر، فلا يقلد غير أهله، وقيل: بلى، وقيل: ضرورة).
انظر: «الرعاية الكبرى»: (٣/٢١٦/ب).

(٢) يقول ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص٧٢): (والثاني يلزمه ذلك، وهو جار في كل مرة من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم، لأنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء، لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب، متبعاً هواه ومتخيراً بين التحريم والتجويز، وفيه انحلال عن التكليف، بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقدره على التعيين).

(٣) انظر نسبة هذا القول للكيا في: «أدب المفتي والمستفتي»: (ص١٦٢)، «المجموع شرح المهذب»: (١/٩١)، «روضة الطالبين»: (١١/١١٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٣٠).

(٤) في «الأصل»: (متى)، والمثبت من «روضة الطالبين».

(٥) انظر: «روضة الطالبين»: (١١/١١٧).

قوله: {ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وحكي إجماعاً، وخالف ابن هبيرة[(١)]، ويفسق عند أحمد وغيره، وحكي عنه: لا، وحمل القاضي الأول على غير متأول أو مقلد، والحنفية كالقاضي: له أن[(٢)] يتمذهب بمذهب فيأخذ به في الأصح}.

يحرم على العامي تتبع الرخص[(٣)]، وهو: أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها ولا يعمل [بغيرها في ذلك المذهب][(٤)]، / بل هذه الفعلة زندقة من فاعلها، كأن القائل بهذه الرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة بتلك الرخصة الأخرى.

٢٤٧/ب

ومما يحكى أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب وأقوال العلماء وجمعها في كتاب، وذهب بها إلى بعض الخلفاء، فعرضها على بعض العلماء الأعيان، فلما رآها قال: «يا أمير المؤمنين هذه زندقة في الدين، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين»[(٥)].

---

(١) في «م»: (المروزي).

(٢) في «د»، و«م»: (إلا أن).

(٣) انظر هذه المسألة في: «المسودة»: (ص٥١٨)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٢٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٧٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٧).

(٤) ما بين المعقوفين لم يتضح في «الأصل»، وقد أثبته من «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٧٧).

(٥) هذه الحكاية ذكرها البيهقي عن القاضي إسماعيل قال: (دخلت على المعتضد فرفع إليَّ كتاباً لطرق فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب).
ذكر هذه الحكاية الشوكاني في «إرشاد الفحول»: (ص٢٧٢) نقلاً عن البيهقي.

قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً[(١)].

ونقل عن إسحاق[(٢)] المروزي[(٣)] جوازه، لكن الذي في «فتاوى الحناطي»[(٤)] عنه أنه قال: من تتبع الرخص فسق، وأن [ابن أبي هريرة][(٥)] قال: لا يفسق[(٦)].

---

(١) نقل ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (ص٤١٠ ـ ٤١١) بسنده عن سليمان التيمي أنه قال: (لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله).
قال أبو عمر ـ ابن عبد البر ـ: (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً).
ونقل حكاية ابن عبد البر لهذا الإجماع: الشوشاوي المالكي في «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» النصف الثاني: (٣/ ١٠٩٤).

(٢) في «البحر المحيط»: (٦/ ٣٢٥)، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٨٠/ أ): أبو إسحاق المروزي.

(٣) انظر حكاية هذا النقل عن أبي إسحاق المروزي في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٨٠/ أ).

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد الطبري الحناطي ـ قيل نسبة لبيع الحنطة ـ درس على ابن القاص وأخذ عن أبي إسحاق، وأخذ عنه القاضي أبو الطيب الطبري، ومحمد الروياني، وكان الحناطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس، وله «فتاوى»، أما وفاته، فيقول ابن السبكي: (ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل، والأول أظهر).
له ترجمة في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي: (ص١١٨)، «طبقات الشافعية» للأسنوي: (٢/ ٤٠١)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ١٦٠)، «تاريخ بغداد»: (٨/ ١٠٣).

(٥) في «الأصل»: (ابن هبيرة)، والمثبت من «البحر المحيط»: (٦/ ٣٢٥)، و«شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٨٠/ أ)، وهو الصواب، وقد ذكر المؤلف بعد ذلك أن هذا القول لابن أبي هريرة.

(٦) انظر هذا النقل عن الحناطي في حكايته هذين القولين عن المروزي وابن أبي هريرة في: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٣١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٨٠/ أ).

وحكاه الرافعي عنه في كتاب «القضاء»(١).

وحكي الجواز عن المروزي في «جمع الجوامع»(٢)، وغيره(٣).

وقال المحلي في «شرحه»: (والظاهر أن هذا النقل عنه سهو، لما في «الروضة»(٤)، وأصلها عن الحناطي وغيره عن أبي إسحاق المروزي: أنه يفسق بذلك، وعن ابن أبي هريرة: أنه لا يفسق)(٥).

ولذلك قطع به السيوطي في شرح منظومته «جمع الجوامع»(٦).

---

(١) انظر حكاية الرافعي هذا القول عن ابن أبي هريرة في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٨٠/ أ).

(٢) انظر: «جمع الجوامع» المطبوع مع «شرح المحلي»: (٢/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع» للكوراني: (٢/ ٧٧٤).

(٤) فقد ذكر النووي حكاية الحناطي هذين القولين عن المروزي وابن أبي هريرة.
انظر: «روضة الطالبين»: (١١/ ١٠٨).

(٥) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٤٠٠).
وراجع أيضاً: «الغيث الهامع»: (ص٢٣١)، «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع» للكوراني: (٢/ ٧٧٤).

(٦) ذكر السيوطي في من التزم مذهباً معيناً، هل يجوز له الخروج عنه؟ ثلاثة أقوال:
الأول: الجواز مطلقاً.
الثاني: المنع مطلقاً.
الثالث: يجوز في جميع المسائل، ولا يجوز في بعض دون بعض.
ثم قال: (وحيث جوزنا له الخروج فالصحيح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون، فيفسق بذلك، وقيل: يجوز فلا يفسق، حكاه في «الروضة» وأصلها عن ابن أبي هريرة، وحكي الأول عن أبي إسحاق المروزي، ووقع في «جمع الجوامع» حكاية الثاني عن أبي إسحاق، وهو سهو).
انظر: «شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع» للسيوطي: (ورقة ١٥٧/ أ).

وكنت قد نقلت ذلك عن المروزي فأصلحته، وذكرته عن ابن أبي هريرة لذلك، ويحمل أن يكون للمروزي قولان.

فعلى الأول يفسق عند الإمام أحمد[1]، ويحيى القطان[2]، وغيرهما من العلماء، ولكن حمله القاضي على غير متأول أو مقلد[3].

---

(١) انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في: «المسودة»: (ص٥١٨ ـ ٥١٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/٩٩٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٥٧٨).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة» (ص٥١٨): (روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في السماع، يعني في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً).

ويحيى القطان هو: يحيى بن سعيد بن فروخ البصري القطان مولى بني تميم، وُلد سنة ١٢٠هـ، وسمع أبا جعفر الخطمي، وابن جريج، وسفيان الثوري، وشعبة ومالكاً، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قدم يحيى بن سعيد بغداد وحدث بها، وهو من العلماء الحفاظ الثقات، توفي سنة ١٩٨هـ.

له ترجمة في: «تاريخ بغداد»: (١٤/ ١٣٥)، «تذكرة الحفاظ»: (١/ ٢٩٨)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي: (ص١٣١)، «شذرات الذهب»: (١/ ٣٥٥).

(٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة» (ص٥١٩): (قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه: هذا محمول على أحد الوجهين:

إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص، فهذا فاسق، لأنه ترك ما هو الحكم عنده، واتبع الباطل.

أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق، لأنه أخل بفرضه وهو التقليد.

فأما إن كان عامياً فقلد في ذلك لم يفسق، لأنه قلد من يسوغ اجتهاده).

قال ابن مفلح: «وفيه نظر، وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وإن قوي دليل، أو كان عامياً فلا، كذا قال، وقالت الحنفية[1] كالقاضي أبي يعلى: إلا أن يتمذهب بمذهب فيأخذ به في الصحيح»[2].

* * *

---

(١) أي: في تأويل القاضي أبي يعلى السابق.
انظر قول الحنفية في: «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٥٤)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٣).

قوله: {فصل}

{يجب أن يعمل المفتي بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً، حكاه بعض أصحابنا، وهو واضح[1]، ولو[2] أفتاه[3] واحد وعمل به لزمه قطعاً، وإن لم يعمل لزمه[4] بالتزامه، وفي «الرعاية»: مع ظنه أنه حق[5]، [وقيل: بالظن][6] وحده كالسمعاني[7]، وابن حمدان أيضاً[8]، وقيل: بالشروع، وابن / البنا: بالإفتاء[9] كما لو لم يجد غيره، أو حكم عليه به}. ٢٤٨/أ

لو أفتى المقلد مفت واحد وعمل به المقلد لزمه قطعاً[10]، وليس له

---

(١) قوله: (حكاه بعض أصحابنا وهو واضح) لم يرد في «د»، و«م»، وفي «م»: (يجب أن يعمل المفتي بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً، قال بعض الشافعية والباجي: من اكتفى في فتياه بقول أو وجه في المسألة من غير نظر في ترجيح ولا تقيد به فقد خرق الإجماع).

(٢) في «م»: (وإذا).

(٣) في «الأصل»: (أتاه)، والمثبت من «د»، و«م».

(٤) في «م»: (فالمذهب يلزمه).

(٥) في «م»: (وقيل: مع ظنه أنه حق وفي «الرعاية بهما معاً).

(٦) المثبت بين المعقوفين لم يتضح في «الأصل»، وأثبته من نسختي «د»، و«م».

(٧) في «م»: (اختاره السمعاني).

(٨) (أيضاً) لم ترد في «م».

(٩) في «م»: (وقيل: بالشروع، وقيل: بالإفتاء).

(١٠) انظر هذه المسألة في: «صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٨١)، «المسودة»: (ص٥٢٤)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٧٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٧)، «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح: (ص١٦٦). =

الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعاً، نقله[1] ابن الحاجب[2]، والهندي[3]، وغيرهما[4].

وإن لم يعمل به فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه.

قال ابن مفلح في «أصوله»: هذا الأشهر[5].

وقيل: يلزمه بالتزامه إذا ظنه أنه حق[6]، فعلى هذا لابد من شيئين: التزامه، وظنه أنه حق، اختاره ابن حمدان في «آداب المفتي».

وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق[7]، وهذا أولى الأوجه[8]. انتهى.

---

(١) أي: الإجماع في هذه المسألة.

(٢) انظر: «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد»: (٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٥/ ١٣٨١).

(٤) ممن نقل الاتفاق في هذه المسألة: الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٣٨)، والأصفهاني في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٣٦٩)، و«العضد في شرح مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٠٩)، والأسنوي في «نهاية السول»: (٤/ ٦١٧)، وابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٩٩٣)، وابن الهمام في «التحرير» المطبوع مع «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٥٣).
لكن هناك من حكى الخلاف في هذه المسألة كالزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ٣٢٤)، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»: (٢/ ٤٠٥)، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»: (٤/ ٢٥٣).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٤).

(٦) هذا القول قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة»: (ص٥٢٤).

(٧) انظر هذا القول في: «المسودة»: (ص٥٢٤)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٤).

(٨) وهذا هو الذي اختاره ابن حمدان في «صفة الفتوى»، أما القول الأول فلم يصرح ابن حمدان باختياره له كما نسب ذلك له المؤلف، لكنه قدمه على غيره.
يقول ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص٨١): (إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه. =

قال ابن السمعاني: «ويلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته وهذا أولى الأوجه[(١)]».

قال ابن الصلاح: «ولم أجد هذا لغيره»[(٢)].

وقيل: يلزمه بالشروع[(٣)]، فإن شرع لزمه، وإن لم يشرع شاع سؤال غيره.

وقال ابن البنا بالإفتاء لمجرد ما أفتاه[(٤)] لزمه العمل به؛ لأنه حقه كالدليل بالنسبة إلى المجتهد.

قوله: {**كما لو لم يجد غيره، أو حكم عليه به**}.

قال ابن مفلح: «فإن لم يجد مفتياً آخر لزمه، كما [لو][(٥)] حكم عليه به حاكم»[(٦)].

وقطع به ولم يحكِ فيه خلافاً.

قال ابن الصلاح: والذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه، ولا سكون نفسه إلى صحته،

= ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به.
وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وأنه حق، وهذا أولى الأوجه).

(١) انظر: «قواطع الأدلة» لابن السمعاني: (ورقة ٢٩٣/ب).

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي»: (ص١٦٦).

(٣) انظر هذا القول في المصدرين السابقين، و«صفة الفتوى» لابن حمدان: (ص٨١)، «المسودة»: (ص٥٢٤)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٤).

(٤) يقول ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ٩٩٤): (وإذا استفتى واحداً أخذ بقوله، ذكره ابن البنا وغيره).

(٥) المثبت لم يرد في «الأصل»، وأثبته من «أصول ابن مفلح».

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٤).

وإن وجد غيره، فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم والأوثق لزمه، بناء على تقليد الأفضل، وإن لم يستبن لم يلزمه[1].

وقال النووي في «الروضة»: «المختار ما نقله الخطيب وغيره إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتياه.

وإن لم تسكن نفسه، فإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد فتياه، إذ له أن يسأل غيره، وحينئذ فقد يخالفه، فيجيء فيه الخلاف في اختلاف المفتين»[2] الآتية بعد هذه.

قوله: {**وإن اختلف عليه فتيا اثنين[3] تخير عند القاضي والمجد وأبي الخطاب، وذكره ظاهر كلام أحمد، وقيل: يأخذ بالأفضل علماً وديناً فإن استويا تخير، اختاره الموفق وغيره، وقيل: بالأغلظ، / وقيل: بالأخف، وقيل: بأرجحهما دليلاً، وقيل: يسأل آخر**}. ٢٤٨/ب

إذا اختلف عليه فتيا مفتيين: تخير في الأخذ، على الصحيح، اختاره القاضي[4] والمجد[5] وأبو الخطاب[6]، وذكره ظاهر كلام أحمد فإنه سئل

---

(١) انظر كلام ابن الصلاح مع اختلاف يسير في بعض العبارات في: «أدب المفتي والمستفتي»: (ص١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين»: (١١/ ١١٨).

(٣) في «م»: (اثنين).

(٤) انظر: «العدة»: (٤/ ١٢٢٧).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٤٦٧).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٤٠٦).

وانظر هذه المسألة أيضاً في: «روضة الناظر»: (ص٣٨٥)، «صفة الفتوى»: (ص٨٠)، «البلبل»: (ص١٨٦)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٦٦ ـ ٦٦٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٤)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٧)، «شرح الكوكب المنير»: =

عن مسألة في الطلاق؟

فقال: «إن فعل حنث، فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث؟ قال: تعرف حلقة المدنيين؟ قلت: فإن أفتوني حل؟ قال: نعم».

وقيل: يأخذ بقول الأفضل علماً وديناً، فإن استويا تخير، هذا اختيار الشيخ موفق الدين في «الروضة»[1]، لا التخيير كما ذكره ابن مفلح في «أصوله»[2]، لكنه علل التخيير، وظاهره أنه مال إليه.

وقيل: يأخذ بقول الأغلظ والأثقل، ذكره ابن البنا[3].

وقيل: يأخذ بالأخف، اختاره عبد الجبار[4].

وقيل: يأخذ بأرجحهما دليلاً، ذكره ابن البنا أيضاً[5]. وينبغي أن يكون هذا هو الصحيح.

[قال][6] في «أعلام الموقعين»: «يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه، وهو أرجح المذاهب السبعة» انتهى[7].

وقيل: يسأل مفتياً آخر.

= (٤/ ٥٨٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٨)، «المجموع»: (١/ ٩٢)، «روضة الطالبين»: (١١/ ١٠٥).

(١) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٨٥).

(٢) هذا استدراك من المؤلف على ابن مفلح حيث نسب ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ٩٩٤) لابن قدامة أنه قال في «الروضة» بالتخيير.

(٣) انظر نسبة هذا القول له في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٥).

(٤) انظر: «المعتمد»: (٢/ ٩٤٠).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٤).

(٦) في «الأصل»: (قاله)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٧) انظر: «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٦٤).

قال الطوفي وغيره: «ويحتمل أن يسقطا ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع»[1] انتهى.

قوله: **{له رد الفتيا وفي البلد غيره أهل لها شرعاً، خلافاً للحليمي، وإلا لزمه[2]، ولا يلزم جواب ما لم يقع، وما لم يحتمل السائل، وما لا ينفعه، وقال ابن عقيل: يحرم إلقاء علم لا يحتمله، وقال ابن الجوزي: لا ينبغي}**.

له رد الفتيا إذا كان في بلده غيره من المفتين وهو أهل للفتيا شرعاً، هذا الصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب[3]، لأنه في حقه سنة.

وقال الحليمي الشافعي: ليس له رده ولو كان في البلد غيره؛ لأنه تعين عليه بذلك[4].

وإن لم يكن في البلد لزمه الفتيا قطعاً؛ لأنه فرض كفاية في حقه ذكره أبو الخطاب[5] وابن عقيل[6] وغيرهما.

---

(١) انظر: «البلبل»: (ص١٨٦)، و«شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٧١).

(٢) في «م»: (وإلا لزمه ذكره أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما).

(٣) انظر: «الواضح»: (١/ ٤٢٢)، «المسودة»: (ص٥١٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٥)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٨٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٧).

(٤) يقول الحليمي في كتاب «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ٢٠٢): (وإذا كان في البلد علماء فأي واحد منهم جاءه سائل فسأله عن علم عنده ليتعلمه، فينبغي له أن يخبره به ولا يكتمه، ولا يجوز أن يقول: سل غيري فإن عنده من العلم مثل ما عندي، فإن طلب العلم وإن كان في نفسه فرضاً على الكفاية، فإن الذين حملوا العلم يلزم كل واحد في عينه).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٩٢).

(٦) انظر: «الواضح»: (١/ ٤٢٢).

ولا يلزمه ما لم يقع وما لم يحتمله السائل ولا ينفعه.

وقد سئل الإمام أحمد عن يأجوج ومأجوج[1]: أمسلمون هم؟ فقال للسائل: «أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا!»[2].

وسئل عن مسألة اللعان، فقال: «سل ـ رحمك الله ـ عما ابتليت به»[3].

وسأله مهنا عن مسألة فغضب، وقال: «خذ ويحك فيما ينتفع به، / وإياك وهذه المسائل المحدثة، وخذ فيما فيه حديث»[4]. ١/٢٤٩

وسئل عن مسألة، فقال: «ليت أنا نحسن ما جاء فيه الأثر»[5].

ولأحمد عن ابن عمر: «لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر نهى [عنه][6]»[7].

---

(١) انظر تفصيل الكلام عنهم في: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (١١/ ٥٦ ـ ٥٨).

(٢) انظر هذه الرواية بنصها في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٥)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح»: (٢/ ٧٦).

(٣) انظر هذه الرواية بنصها في: المصدرين السابقين.

(٤) انظر هذه الرواية بنصها في: المصدرين السابقين.

(٥) انظر هذه الرواية بنصها في: المصدرين السابقين.

(٦) المثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٦)، ولم يرد في «الأصل».

(٧) يقول ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٧٧): (وروى أحمد من رواية ليث عن طاووس عن ابن عمر قال: «لا تسألوا عما لم يكن فإني سمعت عمر ينهى أن يسأل عما لم يكن».) اهـ.

وأخرجه الدارمي، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» عن ابن عمر قال: «لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن».

انظر: «سنن الدارمي»: (١/ ٦٢)، المقدمة، باب كراهية الفتيا، «جامع بيان العلم وفضله»: (ص٤٨٣).

وله أيضاً عن ابن عباس أنه قال ـ عن الصحابة ـ: «ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم»(١).

واحتج الشافعي(٢) على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١].

وكان ﷺ «ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(٣).

وفي لفظ: «إن الله كره لكم ذلك»(٤)، متفق عليهما.

وفي حديث اللعان: «وكره ﷺ المسائل وعابها»(٥).

---

(١) يقول ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٧٧): (وروي أيضاً بإسناد حسن عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوا إلا عن ثلاثة عشر مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم».) اهـ.
وأخرجه بهذا اللفظ عن ابن عباس الدارمي في «سننه»: (١/ ٦٣)، باب كراهية الفتيا، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (ص٤٨٧).

(٢) ذكر الإمام الشافعي ذلك في «كتاب الأم»: (٥/ ١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم، والدارمي، من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: «وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».
انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ١٨٦)، كتاب الرقائق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم الحديث: (٦٤٧٣)، «صحيح مسلم»: (٣/ ١٣٤١)، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث: (٥٩٣)، «سنن الدارمي»: (٢/ ٤٠١)، كتاب الرقائق، باب إن الله كره لكم قيل وقال، رقم الحديث: (٢٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم، عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».
انظر: «صحيح البخاري»: (٤/ ٨٧)، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين، رقم الحديث: (٥٩٧٥)، «صحيح مسلم»: (٤/ ١٣٤١)، رقم الحديث: (٥٩٣).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى=

قال البيهقي: كره السؤال عن المسألة قبل كونها إذا لم يكن فيها كتاب أو سنة؛ لأن الاجتهاد إنما يباح ضرورة[1].

ثم روى عن معاذ: «أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله»[2].

= عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر: فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتِنِ بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ».

وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بنحو هذا اللفظ.

انظر: «صحيح البخاري»: (٣/ ٤١٤)، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث: (٥٣٠٨)، «صحيح مسلم»: (٢/ ١١٢٩)، كتاب اللعان، رقم الحديث: (١٤٩٢)، «سنن أبي داود»: (١/ ٦٨١)، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم الحديث: (٢٢٤٥)، «سنن النسائي: (٦/ ١٧٠)، كتاب الطلاق، باب بدء اللعان، رقم الحديث: (٣٤٦٦)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٦٦٧)، كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث: (٢٠٦٦).

(١) يقول البيهقي في «المدخل» (ص٢٢٣): (وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن، ولم ينص به كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر، ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع، لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة، فينظر اجتهادهم عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص٢٢٦ ـ ٢٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن الصلت بن راشد قال: سألت طاووساً عن شيء، فقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: آلله الذي لا إله إلا هو؟ قال: قلت: آلله الذي لا إله إلا هو، قال: إن=

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ـ مرسلاً ـ معناه[1].

= أصحابنا يحدثونا عن معاذ بن جبل أنه قال: «أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ههنا وههنا، وإنكم إن لم تفعلوا، أي: لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد، أو قال وفق».

وأخرجه بهذا اللفظ الدارمي في «سننه»: (١/٦٨)، في المقدمة، باب من هاب الفتيا، من طريق مسلم بن إبراهيم عن حماد بن زيد موقوفاً على معاذ.

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/١٢)، من طريق منصور بن سعيد عن حماد بن زيد موقوفاً على معاذ.

وأورده ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (٢/٧٩) بهذا اللفظ نقلاً عن البيهقي في «المدخل»، ومن طريقه موقوفاً على معاذ.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (ص٤٨٧ ـ ٤٨٨) عن طاووس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تفعلوا أوشك أن يكون فيكم من إذا قال سدد أو وفق، فإنكم إن عجلتم تشتت بكم الطرق هاهنا وهاهنا».

وأخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود في «المراسيل»: (ص٤٨ ـ ٤٩)، من حديث معاذ مرفوعاً.

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل»: (ص٢٢٧)، من طريق أسامة بن زيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إذا فعلتم ذلك لم يزل منكم يوفق ويسدد، وإنكم إن استعجلتم بها قبل نزولها تفرقت بكم السبل ههنا وههنا، وأشار عن يمينه وعن شماله».

وأخرجه الدارمي في «سننه»: (١/٦١)، في المقدمة، باب التورع عن الجواب فيما ليس في كتاب ولا سنة، بنحو لفظ البيهقي السابق، من طريق أبي سلمة الحمصي عن وهب بن عمرو الجمحي مرفوعاً.

أما حديث البيهقي ففي إسناده أسامة بن زيد الليثي قال عنه ابن حجر في «التقريب»: (١/٥٣): (صدوق يهم)، وفي إسناده يحيى بن أبي كثير قال عنه ابن حجر في «التقريب»: (٢/٣٥٦): (ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل).

أما حديث ابن عبد البر ففي سنده عمرو بن وهب الجمحي: مجهول. =

وقال ابن عباس لعكرمة: من سألك عما لا يعنيه فلا تفته[1].

وسأل المروذي أحمد عن شيء من أمر العدل، فقال: «لا تسأل عن هذا فإنك لا تدركه»[2].

وذكر ابن عقيل: أنه يحرم إلقاء علم لا يحتمله السامع[3].

قال البخاري: قال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله»[4].

وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم[5]»[6].

= قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٢٨٦): لعله وهب بن عمير، قال فيه ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢٤): روى عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ روى عنه عطاء ابن أبي ميمونة.
ولم يذكر فيه غير ذلك فهو مجهول.

(١) أورد هذا القول ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ٩٩٧)، وقال في «الآداب الشرعية» (٢/ ٨٠): (وقال عكرمة: قال لي ابن عباس: انطلق فأفت الناس، فمن سألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس).

(٢) انظر هذه الرواية في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٧).

(٣) انظر قول ابن عقيل في: المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ عن علي موقوفاً في «صحيحه»: (١/ ٦٢)، في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا.
وانظر: «المقاصد الحسنة»: (ص٩٣)، «تمييز الطيب من الخبيث»: (ص٤٠).

(٥) في «صحيح مسلم»: «إلا كان لبعضهم فتنة».

(٦) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن مسعود الإمام مسلم في «صحيحه»: (١/ ١١)، في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.
وانظر: «المقاصد الحسنة»: (ص٩٣)، «تمييز الطيب من الخبيث»: (ص٤٠).

وعن معاوية مرفوعاً: «نهى عن الغلوطات»، رواه أحمد[1]، وأبو داود[2].

وقيل: بفتح الغين، واحدها: غَلُوطة، وهي المسائل التي يغالط بها[3].

وقيل: بضمها، وأصلها: الأُغْلُوطَات[4]، ونهى عنها السلف.

قوله: {**تنبيه: ينبغي أن يحفظ الأدب مع المفتي، إلى آخره**}[5].

هذه مسائل تتعلق بأدب المستفتي والمفتي[6].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٤٣٥) بهذا اللفظ من حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً.

(٢) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ من حديث معاوية مرفوعاً في «سننه»: (١/ ٣٤٥)، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا.

وأخرجه بهذا اللفظ من حديث معاوية مرفوعاً: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (ص٤٨٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ١١)، كل منهما بلفظ: «الأغلوطات».

وأورده الخطابي في «غريب الحديث»: (١/ ٣٥٤)، بلفظ: «الأغلوطات».

(٣) يقول الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٣٥٤): (الغلوطات: جمع غلوطة، وهي المسألة التي يعيا بها المسئول فيغلط فيها، كره ﷺ أن يعترض بها العلماء فيغالطوا ليستزلوا، ويستسقط رأيهم فيها).

(٤) يقول الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٣٥٤): (الأغلوطة أفعولة من الغلط، كالأحدوثة، والأحموقة).

(٥) لم يكمل المؤلف المتن كعادته في إكماله وتتمة المتن كما في نسختي «د» و«م»: (وينبغي أن يحفظ الأدب مع المفتي، ويجله فلا يقول ولا يفعل ما جرت عادة العوام به، وإن علم غرض المسائل في شيء لم يجز أن يكتب غيره ولا يطالبه بالحجة، وقال السمعاني: لا يمنع منه، ويلزمه ذكر دليل قطعي وإلا فلا، وفي «المنثور» وغيره: من أراد كتابة في فتيا أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه، وفي «عيون المسائل» لا يجوز توسيع الأسطر، ولا يكثر إن أمكنه الاختصار، وقال ابن عقيل: لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً).

(٦) انظر هذه المسألة في: «المسودة»: (ص٥٥٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٢)، «الإنصاف»: (١١/ ١٩٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٩٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٨)، «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح: (ص١٦٨)، «روضة الطالبين»: (١١/ ١٠٦).

وقد ذكر ذلك ابن حمدان في كتابه «آداب المفتي»[1]، وأطال وأجاد.

فينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي، ويجله ويعظمه، فلا يقول له ولا يفعل ما جرت عادة العوام به، كإيماء بيده / في وجهه، وما مذهب إمامك في كذا؟ وما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك أو فلان بكذا أو كذا، أو كذا قلت أنا، أو وقع لي، أو إن كان جوابك موافقاً فاكتب، وإلا فلا. ٢٤٩/ب

لكن إن علم غرض السائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره، ولا يسأله في ضجر، أو هم، أو قيام ونحوه، ولا يطالبه بالحجة، هذا الصحيح.

وقال ابن السمعاني: لا يمنع منه، ويلزمه ذكر دليل قطعي، وإلا فلا[2].

قال البرماوي وغيره[3]: «للعامي سؤال المفتي عن مأخذه استرشاداً، ويلزم العالم حينئذ أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، لا الظني لافتقاره إلى ما يقصر فهم العامي عنه» انتهى[4].

وقال ابن عقيل في «المنثور»: من أراد كتابة من فتيا أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه ولا حاجة، كما لو أباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة[5].

وكذلك قال في «عيون المسائل»[6] في الفتيا والشهادة، ولا يجوز أن

---

(١) انظر: «صفة الفتوى»: (ص٨٣ ـ ٨٤).

(٢) يقول ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (ورقة ٢٩٣/ب): (فإن قال قائل هل يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب؟ قلنا: لا يمنعه أن يطالب به لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر الدليل إن كان مقطوعاً به لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه أن يذكر له الدليل إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي).

(٣) انظر: «البحر المحيط»: (٦/ ٣١١).

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٧٩/ أ).

(٥) انظر كلام ابن عقيل بنصه في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣).

(٦) أي: قال ابن عقيل في «عيون المسائل»، ولم أعثر على هذا الكتاب، ولم أجد نسبته لابن=

يوسع الأسطر، ولا يكثر إن أمكنه الاختصار[1].

قلت: وفيه نظر لاسيما في الفتاوى، فإن العلماء لم يزالوا إذا كتبوا عليها أطنبوا وزادوا على المراد، بل كان بعضهم يسأل عن المسألة فيجيب فيها بمجلد أو أكثر، وقد وقع هذا كثيراً للشيخ تقي الدين ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ.

قال ابن مفلح: (ويتوجه مع قرينة خلاف لنا.

يعني على جواز ذلك ـ[2].

وقال ابن عقيل في «فنونه»: لا يجوز إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعاً[3]، فلو سئل: أيجوز الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلابد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني.

قال: ومن هنا إرسال أبي حنيفة من سأل أبا يوسف عمن دفع ثوباً إلى قصار، فقصره وجحده: هل له أجرة إن عاد سلمه لربه؟ وقال: إن قال: نعم، أو لا، فقد أخطأ، فجاء إليه، فقال: إن كان قصره قبل جحوده: فله الأجرة، وإن كان بعد جحوده: فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه[4].

= عقيل في كتب التراجم، وقد نسبه له ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ١٠٠٣)، والمؤلف في «الإنصاف»: (١١/ ١٩١).

(١) انظر كلام ابن عقيل بنصه في: المصدرين السابقين.

(٢) هذه العبارة توضيح من المؤلف، وليست من كلام ابن مفلح.

(٣) في هامش «الأصل»: (لعل ذلك إن لم يكن جزماً لم في ورقة السائل إلى كلام فيها، وقد يكون ذلك المعنى اقتضاء شاهد الحال).

(٤) نص هذه القصة كما ذكرها الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص١٥ ـ ١٦): (أن أبا يوسف عقد لنفسه مجلساً في الفقه، وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة، فسأل عنه فأخبر أنه عقد لنفسه مجلساً وأنه بلغه كلامك فيه، فدعا رجلاً كان له عنده قدر، فقال: =

واختبر أبو الطيب الطبري أصحاباً له في بيع رطل / تمر برطل تمر، ١/٢٥٠أ
فأجازوا فخطأهم، فمنعوا فخطأهم، فخجلوا، فقال: إن تساويا مكيلاً يجوز[١]، فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما احتمل التفصيل.

قال ابن مفلح: كذا قال، ويتوجه عمل بعض أصحابنا بظاهر)[٢].

قوله: {**فائدة: قيل للإمام[٣] أحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان، هل عليّ شيء؟ قال: إن كان متبعاً[٤] فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد.**

وفي «الواضح»: يسن[٥] إعلامه إن كان أهلاً للرخصة كالتخلص من الربا والخلع [بعد][٦] الوقوع، وذكر غيره: يحرم الخلع حيلة}.

= سر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوباً ليقصره بدرهم، فسار إليه بعد أيام في طلب الثوب، فقال له القصار: مالك عندي شيء وأنكره، ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصوراً، أله أجرة؟

فإن قال: له أجرة، فقل: أخطأت، وإن قال: لا أجرة له، فقل: أخطأت، فسار إليه فسأله، فقال أبو يوسف: له الأجرة، فقال له: أخطأت، فنظر ساعة، ثم قال: لا أجرة له، فقال له: أخطأت، فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال له: ما جاء بك إلا مسألة القصار! قال: أجل، فقال: سبحان الله من قعد يفتي الناس، وعقد مجلساً يتكلم في دين الله، وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجارات! فقال: يا أبا حنيفة علمني، فقال: إن كان قصره بعد ما غصبه فلا أجرة له، لأنه قصره لنفسه، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة لأنه قصره لصاحبه، ثم قال: من ظن أنه يستغني عن التعام فليبك على نفسه).

ونقل الخطيب البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه»: (٢/ ٤١) هذه القصة عن الصيمري بنصها.

(١) انظر نسبة هذه الحكاية عن أبي الطيب الطبري في: «الفروع» لابن مفلح»: (٦/ ٤٣٥).
(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٣ ـ ١٠٠٤).
(٣) في «م»: (سئل الإمام).
(٤) في «د»، و«م»: (إن كان رجلاً متبعاً).
(٥) في «م»: (وفي «الواضح» إن كان في المسألة خلاف سن).
(٦) في «الأصل»: (بعدم)، والمثبت هو المناسب للسياق.

هذه المسائل متعلقة بالتخلص مما يقع فيه الإنسان كالعامي، فإن في ذلك راحة وخلاصاً مما هو أعظم مما وقع فيه[1].

وروى عن أحمد في ذلك روايات: فإنه سئل عن الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان، هل علي شيء؟ قال: إن كان متبعاً أو معيناً فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد[2].

وذكر ابن عقيل في «واضحه»: أنه يستجب إعلام المستفتي بمذهب غيره، إن كان أهلاً للرخصة كطالب التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه، والخلع بعد وقوع الطلاق. انتهى[3].

ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا.

وذكر القاضي أبو الحسين في «فروعه»[4] في كتاب الطهارة عن أحمد أنهم جاؤوه بفتوى فلم تكن على مذهبه، فقال: عليكم بحلقة المدنيين.

ـ وتقدم قريب من ذلك ـ ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة، أن يدله على مذهب من له فيه رخصة[5] انتهى.

---

(١) انظر هذه المسألة في: «المسودة»: (ص٥١٣)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٠٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٨٩)، «الذخر الحرير»: (ص٧٨).

(٢) انظر هذه الرواية في «المسودة»: (ص٥١٣)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢٠٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٩)، «الإنصاف»: (٨/ ٤٢٨)، (١١/ ١٩٠).

(٣) انظر: «الواضح»: (١/ ٤٢٠).
وقد نقل المؤلف كلام ابن عقيل بنصه في «الإنصاف»: (٨/ ٤٢٧).

(٤) وهو القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى، وقد سبقت ترجمته.
وكتابه «الفروع» لم أعثر عليه، وقد وردت نسبته له في «ذيل طبقات الحنابلة»: (١/ ١٧٧)، و«المنهج الأحمد»: (٢/ ٢٧٥)، وورد فيهما باسم: «المجموع من الفروع».

(٥) انظر كلام القاضي أبي الحسين بنصه في: «الإنصاف»: (٨/ ٤٢٨).

وهذا هو الصواب.

ونقل الأثرم عنه: «قوم يفتون هكذا يتقلدون قول الرجل ولا يبالون بالحديث»[1].

ونقل أبو طالب: عجباً لقوم عرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[2] الآية [النور: ٦٣] الفتنة: الكفر[3].[4].

وقال أحمد بن الحسن: ألا يعجب يقال للرجل: قال رسول الله / ٢٥٠/ب فلا يقنع، وقال عن فلان فيقنع[5].

قال ابن الجوزي عن أصول ظاهرة البرهان: لا يهولنك[6] مخالفتها لقول معظم في النفس ولطغام[7].[8].

---

(١) انظر هذه الرواية بنصها في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٩).

(٢) قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٣) انظر هذا المعنى في: «تفسير ابن كثير»: (٣/ ٣٠٧).

(٤) انظر قول أبي طالب في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٩).

(٥) انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٩).

(٦) في «لسان العرب»: (١١/ ٧١١): (هالني الأمر يهولني هولاً: أفزعني).

(٧) أي: لا يهولنك مخالفتها لطغام الناس.

والطغام: هم أراذل الناس كما قال الشاعر:

إذا كان اللبيبُ كذا جهولاً فما فضلُ اللبيب على الطَّغامِ

وقال آخر:

وكنتُ إذا هممتُ بفعل أمرٍ يُخالِفُني الطَّغامَةُ والطَّغامُ

انظر: «لسان العرب»: (١٢/ ٣٦٨)، مادة: «طغم».

(٨) انظر قول ابن الجوزي في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٩).

قال رجل لعلي: أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير على الخطأ، وأنت على الصواب؟ فقال: إنه ملبوس عليك، اعرف الحق تعرف أهله[(١)].

وقال رجل لأحمد: إن ابن المبارك قال كذا، قال: «ابن المبارك لم ينزل من السماء»[(٢)].

وقال أحمد: من ضيق علم الرجل أن يقلد[(٣)].

وذكر لأحمد كلمات عن إبراهيم بن أدهم[(٤)]، فقال: وقعنا في بنيات الطريق[(٥)]، عليك بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه[(٦)].

---

(١) يقول ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٨١ ـ ٨٢): (واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص، فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال، وهذا عين الضلال، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل، كما قال علي ـ رضي الله عنه ـ للحارث بن حوط، وقد قال له: أتظن أنا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل، فقال له: يا حارث إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله).

(٢) انظر هذا القول للإمام أحمد في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٠).

(٣) يقول ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٨٢): (وكان أحمد بن حنبل يقول: من ضيق علم الرجل أن يقلد في اعتقاده رجلاً).
وانظر: المصدر السابق.

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي، وقيل: التميمي البلخي الزاهد، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري والثوري ومالك بن دينار، وسكن الشام وأخذ عنه الأوزاعي، وقدوثقه ابن معين والنسائي، وقال عنه ابن حجر: صدوق، توفي سنة ١٦٢هـ.
له ترجمة في: «تهذيب التهذيب»: (١/ ١٠٢)، «تقريب التهذيب»: (١/ ٣١)، «شذرات الذهب»: (١/ ٢٥٥).

(٥) بُنَيّات الطريق: هي الطرقات الصغار تتشعب من الجادة وهي الترهات.
انظر: «لسان العرب»: (١٤/ ٩١)، مادة: «بني».

(٦) انظر هذا القول للإمام أحمد في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٠).

وقال ابن الجوزي: التقليد للأكابر أفسد العقائد ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال إنما ينبغي أن يتبع الدليل، فإن أحمد أخذ في الجد بقول زيد[1] وخالف الصديق[2]. [3]

---

(١) فإن زيداً أعطى الجد ثلث المال مع الإخوة وقد ورد في ذلك آثار منها:
أخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٠/ ٢٦٦)، كتاب الفرائض، باب فرض الجد: (قال: أخبرنا معمر عن قتادة، قال دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد؟ فقال علي: له الثلث على كل حال، وقال زيد: له الثلث مع الإخوة وله السدس من جميع الفريضة، وقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له، وقال ابن عباس هو أب ليس للإخوة معه ميراث، وقد قال الله تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ وبيننا وبينه آباء، قال فأخذ عمر بقول زيد).

(٢) جعل أبو بكر الجد أباً، وقد ورد في ذلك آثار منها:
أخرج البخاري في «صحيحه»: (٣/ ٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد، فقال: (أما الذي قال رسول الله ﷺ لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، أنزله أباً يعني أبا بكر).
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١٠/ ٢٦٣)، كتاب الفرائض، باب فرض الجد، وأخرجه البيهقي في «سننه»: (٦/ ٢٤٦)، كتاب الفرائض، باب من لم يورث الإخوة مع الجد.

(٣) ذكر ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص٨١ ـ ٨٢) أن من تلبيس إبليس في العقائد أنه دخل على هذه الأمة من طريقين:
أحدهما: التقليد للآباء والأسلاف.
والثاني: الخوض فيما لا يدرك غوره، ويعجز الخائض عن الوصول إلى عمقه، فأوقع أصحاب هذا القسم في فنون من التخليط.
ثم ذكر أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال، وهذا عين الضلال، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول لا إلى القائل.
ثم ذكر قول علي السابق، ثم قال: (ولهذا أخذ أحمد بن حنبل بقول زيد في الجد، وترك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه). =

وفي «واضح ابن عقيل»: من أكبر الآفات الإلف لمقالة من سلف، أو السكون إلى قول معظم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق وبلوى يجب معالجتها[1].

وقال في «الفنون»: من قال في مفردات أحمد الانفراد ليس بمحمود، وقال: الرجل ممن يؤثر الوحدة، ثم ذكر قول علي السابق، وانفراد الشافعي، وصواب عمر في أسارى بدر[2]، فمن يعير بعد هذا بالوحدة. انتهى.

قوله: {تذنيب}.

مأخوذ من مادة: ذنب الدابة على التأخر والتعقب[3]، ومنه ذنب الدابة، فهو إشارة منه.

= وقد أورد ابن عقيل في «الفنون»: (٢/ ٦٠٦) معنى كلام ابن الجوزي ولم ينسبه لأحد، ونقل موافقة الإمام أحمد لقول زيد في الجد.

وانظر كلام ابن الجوزي أيضاً منسوباً له في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٠).

(١) انظر كلام ابن عقيل بنصه في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٠).

ويقول ابن عقيل في «الفنون» (٢/ ٦٠٦) ـ بعد ما ذكر أن الإمام أحمد أخذ بقول زيد في الجد وخالف أبا بكر ـ: (فلو كان قد نظر إلى رتبة التقدم والسبق، لكان اتباعه للصديق أولى من زيد، فلما لم يفعل ذلك اتباعاً للدليل دون التفضيل للأشخاص، وجب الآن النظر إلى الأدلة في عصرنا دون تعظيم المشايخ اقتداء بالسلف الصالح).

(٢) فقد أشار بقتلهم ونزل القرآن بما يوافق رأيه قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»: (٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥)، قصة أسارى بدر من حديث طويل. وقد سبق تخريجه مفصلاً.

(٣) في «لسان العرب»: (١/ ٣٩٠): (ذنب كل شيء: آخره، وجمعه: ذناب، وذناب كل شيء: عقبه ومؤخره).

قوله: {**كان السلف يهابون الفتيا، ويشددون فيها، ويتدافعونها. وأنكر أحمد وغيره على من يهجم في الجواب، وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه. وقال أصحابنا، وغيرهم: يحرم تساهل مفت[1] وتقليد معروف فيه[2]. قال الباجي، وبعض الشافعية: من اكتفى بفتياه بقول أو وجه في المسألة من غير نظر في ترجيح ولا تقيد به، فقد خرق الإجماع**}.

لاشك أن أمر الفتيا خطر، فينبغي أن يتبع السلف في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا كثيراً ويشددون فيها ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول لما فيها / ٢٥١/أ من المخاطرة[3].

وقد أنكر الإمام أحمد وغيره من العلماء الأعيان على من تهجم في الجواب، وقال: «لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه»[4]، وقال: «إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول»[5].

وقال بعض الشافعية: من اكتفى في فتياه بقول أو وجه في المسألة من غير نظر في ترجيح ولا تقيد به، فقد جهل وخرق الإجماع[6].

---

(١) في «د»، و«م»: (المفتي).

(٢) في «د»، و«م»: (به).

(٣) انظر هذه المسألة في: «صفة الفتوى»: (ص٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٨٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٨).

(٤) انظر قول الإمام أحمد في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٢)، وذكره ابن مفلح أيضاً في «الآداب الشرعية»: (٢/ ٦٦)، من رواية ابن منصور.

(٥) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» من رواية الأثرم.
انظر: المصدرين السابقين.

(٦) هذا كلام ابن الصلاح بنصه في «آداب المفتي والمستفتي»: (ص١٢٥).

وذكر[1] عن أبي الوليد الباجي [أنه][2] ذكر عن بعض أصحابهم أنه كان يقول: الذي لصديقي علي أن أفتيه بالرواية التي توافقه، قال أبو الوليد: وهذا لا يجوز عند أحد يعتد به في الإجماع[3].

* * *

---

(١) أي: ابن الصلاح.

(٢) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وورد في «المسودة»: (ص٥٣٧)، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٤).

(٣) انظر كلام الباجي في: «أدب المفتي والمستفتي»: (ص١٢٥)، حيث نقل ابن الصلاح ذلك عنه.
وانظر كلام ابن الصلاح وحكايته هذا القول عن الباجي ـ أيضاً ـ في: «المسودة»: (ص٥٣٧)، «أعلام الموقعين»: (٤/ ٢١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٩٩٤).

باب ترتيب
الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح

قوله: {باب}
{ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض[1] والترجيح}

اعلم أن هذا الباب من موضوع النظر للمجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى[2].

اعلم أنه لما انتهى الكلام في مباحث أدلة الفقه المتفق عليها والمختلف فيها ربما تعارض منها دليلان باقتضاء حكمين متضادين، فاحتيج إلى معرفة الترتيب، والتعادل، والتعارض، والترجيح، وحكم كل منها، وذلك إنما يقوم به من هو أهل لذلك وهو المجتهد، فلذلك قدم الموفق[3]، والآمدي[4]، وابن الحاجب[5]، وابن مفلح[6]، وغيرهم[7] باب الاجتهاد

---

(١) قوله: (التعادل والتعارض) لم ترد في «م».

(٢) ذكر ذلك الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٩٦٣).

(٣) باب الاجتهاد في: (ص٣٥٢)، وباب التعارض في: (ص٣٧٢، ٣٨٦) من «روضة الناظر».

(٤) باب الاجتهاد في: (٤/ ١٦٢)، وباب الترجيح في: (٤/ ٢٣٩) من «الإحكام».

(٥) باب الاجتهاد في: (٢/ ٢٨٩)، وباب الترجيح في: (٢/ ٣٠٩) من «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع «شرح العضد».

(٦) باب الاجتهاد في: (٣/ ٩٢٣)، وباب الترجيح في: (٣/ ١٠٠٦) من «أصول ابن مفلح».

(٧) انظر: «شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب»، فقد ذكر الاجتهاد في: (٣/ ٢٨٧)، والترجيح في: (٣/ ٣٧١)، وكذلك الطوفي فقد ذكر الاجتهاد في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٥٧٥)، و«ترتيب الأدلة في: (٣/ ٦٧٣). =

على هذا الباب، لكن الرازي في «المحصول»[1] وأتباعه[2] قدموا التعارض والتراجيح على الاجتهاد؛ لأنه المقصود، وذلك ما يتوقف عليه المقصود.

وإنما جاز دخول التعارض في أدلة الفقه لكونها ظنية على ما يأتي قريباً تفصيل ذلك وتحريره.

قوله: {**الترتيب جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها**}.

٢٥١/ب اعلم أنه لما كان الباب مقصوداً لترتيب / الأدلة وتعادلها وتعارضها وترجيحها، وجب الكشف عن حقيقة الترتيب وغيره؛ لأنها شروط في الاجتهاد، والحكم عليها بالشرطية يستدعي سبق تصور ماهيتها؛ إذ التصديق[3] أبداً مسبوق بالتصور[4]، ولما كان الترتيب مصدر رتب يرتب ترتيباً عرفناه بمصدر مثله وهو الجعل[5]، وقوله: (كل واحد من شيئين فأكثر»؛ لأن الترتيب قد يكون في شيئين فقط وقد يكون في أكثر، وقوله:

---

(١) انظر باب التعادل والترجيح في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٠٥)، وباب الاجتهاد في: «المحصول»: (٢/ ٣/ ٧).

(٢) انظر: «التحصيل»: (٢/ ٢٥٣، ٢٨١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤١٧، ٤٢٩)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٩٣، ٢٤٦)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٧٨١، ٨٢١)، «نهاية السول شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٤٣٢، ٥٢٤).

(٣) التصديق: هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر.
انظر: «التعريفات» للجرجاني: (ص٥٢).

(٤) التصور: هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.
انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر تعريف الترتيب لغة واصطلاحاً في: المصدر السابق: (ص٤٨).

(في أكثر) وقوله (في رتبته)، أي: في موضعه أو منزلته، التي يستحقها، أي: يستحق جعلها فيها بوجه من الوجوه[1].

وقد ذكر الفقهاء: ترتيب الأقارب في نفقاتهم، وفطرهم، وولايتهم في النكاح، وإرثهم وغيرها باعتبار القرب.

قوله: {**فيقدم إجماع ثم سابق ومتفق عليه أوأقوى[2]، وأعلاه متواتر نطقي، فآحاد، فسكوتي، كذلك فالكتاب[3]، ومتواتر سنة[4]، فآحاد[5] على مراتبها، فقول[6] صحابي، فقياس[7]، والتصرف في الأدلة سبق**}.

قد تقدم أن أدلة الشرع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس[8]، وغيره من الأصول المختلف فيها، والإجماع مقدم[9] عليها جميعها لوجهين:

---

(١) هذا التعريف للترتيب وشرحه ذكره بنصه الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٧٤)، ثم قال بعد ذلك: (لأن أسباب الترتيب والتفاوت في المراتب متعددة، فقد يستحق الشيء التقديم من جهة قوته، أو قربه، أو حسنه، أو خاصية فيه، وقد يستحق الإنسان التقديم تارة لشجاعته، وتارة لعلمه، وتارة لجاهه، وتارة لدينه، وتارة لجماله، وغير ذلك من الجهات).

(٢) في «د»، و«م»: (فالإجماع مقدم ثم السابق منهما).

(٣) في «م»: (ثم آحاد ثم سكوتي كذلك ثم الكتاب).

(٤) في «د»، و«م»: (السنة).

(٥) في «د»: (فالآحاد)، وفي «م»: (ثم الآحاد).

(٦) في «م»: (ثم قول).

(٧) في «د»: (فالقياس)، وفي «م»: (ثم القياس).

(٨) انظر: الجزء الأول (ورقة ٢٣٤/ ب) من الأصل.

(٩) انظر هذه المسألة في: «روضة الناظر»: (ص٣٨٦)، «البلبل»: (ص١٨٦)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٦٧٤)، «مجموع الفتاوى»: (١٩/ ٢٠١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٩)، «مختصر البعلي»: (ص١٨٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٠٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٦/ ب).

أحدهما: كونه قاطعاً معصوماً من الخطأ كما سبق[1].

والثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة فإن النسخ يلحقها والتأويل يتجه عليها[2].

وهو أنواع: أحدها: الإجماع النطقي المتواتر فهو مقدم على غيره.

ثم يليه الإجماع النطقي الثابت بالآحاد.

ثم الإجماع السكوتي المتواتر.

ثم الآحاد كذلك[3].

---

(١) انظر: الجزء الثاني (ورقة ٢٤/أ، ٢٦/أ) من الأصل.

(٢) انظر هذين الدليلين في «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٩٧٥).

وقد خالف شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١٩/ ٢٠١) هذا القول بتقديم الإجماع على الكتاب والسنة، الذي ذكره المؤلف ومن وافقه من علماء الأصول، فشيخ الإسلام يرى أن الإجماع لا يقدم على الكتاب والسنة، بل على المجتهد النظر أولاً بالكتاب والسنة.

واستدل على ذلك: بأن عمر قدم الكتاب ثم السنة، وكذلك ابن مسعود قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع، وكذلك ابن عباس، وقال هذا هو الصواب.

وذكر أن طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم الإجماع نسخه.

ثم رد على هذا القول وقال: (والصواب طريقة السلف، وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة، وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه، وإضاعة ما أمرت باتباعه، وهي معصومة عن ذلك، ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالباً، فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين، بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة).

(٣) انظر هذه الأنواع في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣).

فهذه الأنواع كلها مقدمة على الكتاب، وعلى جميع أنواع السنة من متواترة وغيرها[1].

ولو نقل إجماعان فالمعمول به منهما هو السابق، فيقدم إجماع الصحابة على إجماع التابعين، وإجماع التابعين على من بعدهم[2]، وهلم جرا[3]؛ لأن السابق دائماً أقرب إلى زمن النبي ﷺ المشهود لهم بالخيرية في قوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم».

فإن / فرض في عصر واحد إجماعان، فالثاني باطل؛ لأن كل من اجتهد من المتأخر فقوله باطل لمخالفته الإجماع السابق[4]. ٢٥٢/أ

فإن كان أحد الإجماعين مختلفاً فيه والآخر متفق عليه، فالمتفق عليه

---

(١) يقول شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٩/ ٢٦٧): (الإجماع نوعان: قطعي، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٨)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٤)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٢)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص ٢٢٠).

(٣) في «لسان العرب» (٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨): هلم: بمعنى أقبل وتعال، وتقال للواحد والاثنين والجماعة، وهذه الكلمة تركيبية من هاء التي للتنبيه، ومن «لُمَّ»، ولكنها استعملت استعمال الكلمة المفردة البسيطة.

وقولهم: «هلمَّ جرّاً» معناه: على هينتك.

ويقال: كان عام أول كذا وكذا فهلم جراً إلى اليوم، أي: امتد ذلك إلى اليوم، ومعناه: استدامة الأمر واتصاله، وأصله من الجر والسحب، وانتصب جراً على المصدر أو الحال.

انظر: «لسان العرب»: (٤/ ١٣١)، مادة: «جرر».

(٤) انظر هذا الترجيح في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٦/ ب).

مقدم[١]، وذلك في صور تقدم بيانها في الإجماع، فليراجع[٢].

وكذلك ما كان الخلاف فيه أضعف يقدم على الخلاف في كونه إجماعاً أقوى.

قال ابن مفلح: «وما اتفق عليه أو ضعف الخلاف فيه أولى» انتهى[٣].

وكذلك الإجماع الذي لم يسبقه اختلاف مقدم على إجماع سبق فيه اختلاف، ثم وقع الإجماع.

وفي قول آخر: إن المسبوق بخلاف أرجح لأنهم اطلعوا على المأخذ، واختاروا مأخذ ما أجمعوا عليه فكان أقوى.

وقيل هما سواء؛ لأن في كل واحد منهما مرجحاً[٤].

لكن قال ابن الحاجب[٥] والهندي[٦] لا يتصور هذه المسألة في الإجماعين القاطعين؛ ولأنه: لا يرجح بين القاطعين ولا يتصور التعارض بينهما، وإنما يتصور في الظنين.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الجزء الثاني (ورقة ٣٣/ ب ـ ٣٩/ أ) من الأصل.

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٩).

(٤) انظر هذه الأقوال الثلاثة في ترجيح الإجماع الذي لم يسبقه خلاف على غيره في: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١١٧/ ب).

(٥) يقول ابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٣١٠): (ولا تعارض في قطعيين، ولا في قطعي وظني لانتفاء الظن، والترجيح في ظنيين).

(٦) يقول الهندي في «نهاية الوصول في دراية الأصول» (٤/ ١١١٣): (لا يتطرق الترجيح إلى الأدلة القطعية).
ثم استدل على ذلك بثلاثة أدلة.

وضعف قولهما: بأنهما إن أرادا تعارض الإجماعين في نفس الأمر فمستحيل، سواء كانا ظنيين أو قطعيين، وإن أرادا فيما يغلب على الظن فظن تعارض الإجماعين ممكن سواء كانا قطعيين أو ظنيين(١)، والله أعلم.

ثم يليه، أي: الإجماع: الكتاب، ومثله متواتر السنة لقطعيتهما فيقدمان على سائر الأدلة؛ لأنهما قاطعان(٢) من جهة المتن، ولهذا جاز نسخ كل منهما بالآخر على ما سبق، هذا هو الأصح؛ لأن كلاً منهما وحي من الله تعالى، وإن افترقا من حيث إن القرآن نزل للإعجاز، ففي الحقيقة هما سواء.

وقيل: يقدم الكتاب عليها لأنه أشرف منها.

قيل: تقدم السنة لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤](٣).

أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعاً(٤).

ثم بعد ذلك أخبار الآحاد فتقدم على غيرها، غير ما تقدم، ولها مراتب: صحيح فيقدم على غيره، ثم حسن فيقدم على غيره، ثم ضعيف وهو أصناف كثيرة، ويقدم على غيره ويتفاوت / في الصحة والحسن والضعف، فيقدم ما كان أقوى، ثم قول الصحابي بعد ذلك، ثم القياس، بعد ذلك كله، وقد تقدم تفاصيل ذلك كله وما فيه من الخلاف في أبوابه وفصوله. ٢٥٢/ب

وقولنا: {**والتصرف(٥) في الأدلة سبق**}.

---

(١) ذكر هذا الجواب بنصه البرماوي في «شرح الألفية»: (٢/ ١١٦/ ب).

(٢) انظر هذه المسألة في: «روضة الناظر»: (ص٣٨٧)، «البلبل»: (ص١٨٦)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٧٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٠٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٩).

(٣) سيذكر المؤلف هذه الأقوال بالتفصيل بعد قليل.

(٤) انظر: المصادر السابقة ماعدا «البرهان».

(٥) يقول الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٧٦): (وسمي هذا تصرفاً؛ لأن التصرف=

معنى ذلك: أنه إذا وقع في الأدلة الظنية ما ظاهره التعارض فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع ولو بوجه ما، وإما أن لا يمكن الجمع أصلاً، فما أمكن الجمع فيه يجمع ويعمل بالدليلين، وذلك في صور:

منها: تخصيص العام بالخاص على تفاصيله السابقة[1].

ومنها: تقييد المطلق بالمقيد.

ومنها: حمل الظاهر المحتمل لمعنى مرجوح على المرجوح، حيث دل دليل على منع العمل به وهو التأويل.

ومنها: حمل المجمل على المبين.

وكذا إذا تأخر المعارض بأن يكون ناسخاً فقد عمل بالدليلين كل منهما في وقت بالمنسوخ أولاً ثم بالناسخ بعد ذلك، والجمع بين الدليلين لا ينحصر في ذلك، بل قد يقع في غيره، وقد سبق بيان ذلك في أبوابه.

قوله: {**التعارض: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة**[2] **ولو بين عامين في الأصح**[3]}.

وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر ومعارض له ومانع له.

= هو التنقل في الأزمنة والأحوال، وهذا تنقل في أحوال الأدلة من حال إلى حال).

(١) انظر: الجزء الثاني (ورقة ٢٢٥/ أ، ٢٣٦/ ب) من الأصل.

(٢) عرف التعارض بهذا التعريف الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ١٠٩)، وابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ١٠٠٦).

(٣) في «د»: (ويجوز تعارض عامين، ويستعملان إن أمكن في الأصح فيهما)، وفي «م»: (ويجوز تعارض عمومين، وإن أمكن استعمالهما لم يسقط خلافاً لقوم فيهما).

قوله: {ولو بين عامين في الأصح}.

يعني أنه يجوز تعارض عامين عند أكثر العلماء[1]، بل غالبهم أطلق العبارة في التعارض، فشمل العامين وغيرهما مما يمكن التعارض فيه.

وذكر بعض أصحابنا عن قوم منع تعارض عمومين بلا مرجح[2].

وقد خص الإمام أحمد[3] «نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر»[4] بقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

وذكر القاضي[5]، وأصحابه[6]، والموفق[7]، والشافعية[8]، تعارضهما؛ / لأن كلا منهما عام من وجه وخاص من وجه. ٢٥٣/أ

---

(١) انظر هذه المسألة في: «العدة»: (٢/ ٦٢٧)، «التمهيد»: (٣/ ١٩٩)، «المسودة»: (ص١٣٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٠٥).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٧).

(٣) يقول القاضي في «العدة» (٢/ ٥٣٧): (وقد صرح بذلك ـ رضي الله عنه ـ في رواية حنبل وصالح، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد الصبح» والنهي من النبي جملة، وقال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»، وقال: «من أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» فإن هذا مخصوصاً من جملة نهيه عن الصلاة بعد العصر، يستعمل كل خبر منهما على وجهه).

وذكر ابن عقيل هذين المثالين وقال: نص عليه أحمد.

انظر: «الواضح» الجزء الثاني: (ورقة ١٢٨/ أ) مخطوط.

(٤) أورده المؤلف في باب العموم بلفظ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

وقد سبق تخريجه.

(٥) انظر: «العدة»: (٢/ ٦٢٧).

(٦) انظر: «المسودة»: (ص١٣٩).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٢٥١).

(٨) انظر قول الشافعية في تعارضهما في: «اللمع»: (ص٣٥)، «المستصفى»: (٢/ ١٤٨)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٤٩)، «الإحكام» للآمدي: (٣/ ١٨٢).

وقدم الحنفية[١] النهي لذكر الوقت فيه، وتقدم ذلك في أواخر التخصيص[٢].

قوله: {**والتعادل: التساوي، لكن تعادل قطعيين محال اتفاقاً فلا ترجيح، والمتأخر ناسخ ولو آحاداً في الأصح، ومثله قطعي وظني، ويعمل بالقطعي**}[٣].

إذا لم [يمكن][٤] الجمع بين الدليلين المتعارضين، فذلك محل التعادل والتراجيح.

فالتعادل[٥]: عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر[٦]، ويأتي الترجيح وتعريفه وأحكامه قريباً[٧].

---

(١) يقول أمير بادشاه في «تيسير التحرير (٣/ ١٦٠)»: (يطلب الترجيح أي في المتعارضين اللذين بينهما عموم من وجه من خارج، وكذا يجب للحنفية، أي: يطلب الترجيح فيهما من خارج، لأن كلاً أخذ مقتضى خصوصه في عموم الآخر، ثم وقع التعارض بينهما، والمحرم مرجح على غيره، وحديث النهي محرم، وحديث من نام مطلق فيترجح).
وانظر نسبة هذا القول للحنفية أيضاً في: «العدة»: (٢/ ٦٢٧)، «الواضح» الجزء الثاني: (ورقة ١٢٨/ أ) مخطوط، «المسودة»: (ص١٣٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٧).

(٢) ذكر ذلك المؤلف في مسألة: إذا كان كل منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه تعارضا، وطلب الترجيح. انظر: الجزء الثاني (ورقة ٢٢٦/ أ) من الأصل.

(٣) قوله: (ويعمل بالقطعي) لم يرد في «م».

(٤) في «الأصل»: (يكن)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٩/ أ)، وهو الصواب.

(٥) التعادل لغة: التساوي.
في «اللسان» (١١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣): والعدل: نصف الحمل يكون على جنبي البعير، والعدل اسم حمل معدول بحمل أي: مسوى به.
وعدلت الشيء بالشيء أعدله عدولاً إذا ساويته به.

(٦) ذكر هذا التعريف الاصطلاحي للتعادل البرماوي في «شرح الألفية»: (٢/ ١٥٩/ أ).
وقد ذكر المؤلف هذا التعريف تبعاً للبرماوي.
والمؤلف هنا فرق في التعريف الاصطلاحي بين التعارض والتعادل، أما في الأحكام فلم يفرق بينهما حيث تجد في هذه المسألة استخدامه للفظ التعارض والتعادل.

(٧) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٥٥/ ب) من الأصل.

إذا علم ذلك فالتعادل بين قطعيين ممتنع[1] قطعاً سواء كانا عقليين أو نقليين، أو أحدهما عقلياً والآخر نقلياً؛ إذ لو فرض ذلك لزم اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، وترجيح أحدهما على الآخر محال فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية؛ لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض فيها فلا ترجيح.

لكن إن علم التاريخ وكان المدلول قابلاً للنسخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم إذا علم تأخره بالقطع، فإن كان منقولاً بالآحاد عمل به أيضاً على الأصح؛ لأنه انضم إلى ذلك أن الأصل فيه الدوام والاستمرار.

وقال الأنباري[2] في «شرح البرهان»: هذا الأظهر، وذكر احتمالاً بالمنع؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالآحاد[3].

---

(١) انظر هذه المسألة في: «روضة الناظر»: (ص٣٨٧)، «المسودة»: (ص٤٤٨)، «أصول ابن مفلح»: (١٠٠٨/٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٦٠٧/٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (١٥٩/٢/أ).

(٢) الصواب: (الأبياري).

(٣) يقول الأبياري: (إذا تعارض نصان فالمتأخر ينسخ المتقدم، وهذا لا ريب، هذا إذا علمت التواريخ، فإن ظن ذلك بنقل الآحاد فلا يخلو: إما أن تكون الأخبار متواترة أو آحاداً، فإن كانت الأخبار آحاداً، فلا خلاف في قبول التواريخ بناء على نقل الآحاد أيضاً.
وإن كانت الأخبار متواترة وانفرد الآحاد بنقل التواريخ فهذا محتمل، إذ قد يقال إذا لم يستقل كل واحد من النصين بإسقاط الآخر، فلو صرنا إلى قبول الآحاد في التواريخ لأسقط المتواتر بالآحاد.
ويصح أن يحال إلى قول العدول فلا يكون هذا بمثابة الاستقلال قول العدل بنقل المتواتر، وهذا هو الأظهر عندنا).
انظر: «التحقيق والبيان في شرح البرهان» للأبياري، الجزء الثاني: (ورقة ١٣٤/ب) مخطوط مصور فلمياً في مركز البحث جامعة أم القرى.

ومثل ذلك القطعي والظني، أعني أنه لا تعادل بينهما ولا تعارض لانتفاء الظن، لأنه يستحيل وجود ظن في مقابلة يقين خلافه، فالقاطع هو المعمول به والظن لغو، وكذلك لا يتعارض حكم مجمع عليه مع حكم آخر ليس مجمعاً عليه.

قوله: {وكذا ظنيان عند أحمد، وأكثر أصحابه، والكرخي، وبعض الشافعية، فيجمع بينهما، ولو بين كتاب وسنة، في أصحهما[1]، فإن تعذر وعلم التاريخ، / فالثاني ناسخ إن كان[2] قبله، وإن اقترنا خير، وإن جهل وقبل النسخ رجع إلى غيرهما، وإلا اجتهد في الترجيح، ويقف إلى أن يعلمه[3]، وقال الشيخ: يقلد عالماً[4]، وقال القاضي وابن عقيل والأكثر: يجوز تعادلهما كما في نظر المجتهد اتفاقاً[5] وحكي عن أحمد، فعليه يتخير[6]، وقيل: في واجب ويسقط غيره[7]، لكن لا يعمل ولا يفتي إلا بقول واحد في الأصح، وفي «الخلاف» و«الروضة»: يسقطان، وقيل: بالوقف، وللقاضي أيضاً يقلد[8] غيره[9]}.

٢٥٣/ب

---

(١) قوله: (ولو بين كتاب وسنة في أصحهما) لم يرد في «د».

(٢) (كان) لم ترد في «د».

(٣) ما سبق من المتن ورد مختصراً في «م»، ففي «م»: (وكذا ظنيان في نفس الأمر، فإن علم التاريخ وأمكن الجمع، وإلا الثاني ناسخ، وإن جهل اجتهد في الجمع ثم في الترجيح، ويقف إلى أن يتبينه عند أحمد وأكثر أصحابه، وجمع من الشافعية، وغيرهم).

(٤) في «م»: (إن عجز عن الترجيح قلد عالماً).

(٥) في «م»: (اتفاقاً وفي «التمهيد» المسألة مبنية على التصويب).

(٦) في «م»: (فعلى التعادل يتخير).

(٧) في «م»: (وقيل: يخير في واجب وإلا تساقطا).

(٨) في «د»، و«م»: (يجب تقليد غيره).

(٩) من قوله: (وقال القاضي وابن عقيل) إلى آخر المتن فيه تقديم وتأخير في «م».

اختلف العلماء في تعادل دليلين ظنيين[1] على أقوال:

أحدها: أنه محال، وهذا الصحيح عندنا، وعليه الإمام أحمد[2]، والأصحاب[3]، وأكثر الشافعية[4]، والكرخي[5]، والسرخسي[6]، وحكاه الإسفراييني عن أصحابه، وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء[7]، ويأتي كلام الخلال، وابن خزيمة.

---

(١) تحرير محل النزاع في هذه المسألة أن العلماء اتفقوا على وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين في ذهن المجتهد، واختلفوا في جوازه في الواقع ونفس الأمر.
انظر: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٢).

(٢) انظر نسبة هذا القول للإمام أحمد في: «المسودة»: (ص٤٤٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٠٩)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٩٧)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٩٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ١١٣).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٣٤٩)، «المسودة»: (ص٤٤٨)، «الواضح» لابن عقيل: (٣/ ١٧٣/ أ) مخطوط، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٠٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٧٩).

(٤) انظر قول الشافعية في: «التبصرة»: (ص٥١٠)، «نهاية الوصول في دراية الأصول» للهندي: (٤/ ١٠٧٨)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ١٩٩)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٥٩)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٢)، «البحر المحيط»: (٦/ ١١٣)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٩/ ب).

(٥) انظر نسبة هذا القول للكرخي في «المعتمد»: (٢/ ٨٥٣)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٨٩)، والمصادر السابقة عدا «التبصرة»، و«شرح المحلي»، وقد وافق الحنفية الكرخي في هذا القول، وقالوا: لابد من الترجيح.
انظر: «ميزان الأصول»: (ص٧٣٠)، «كشف الأسرار»: (٤/ ٧٧).

(٦) نسبه شيخ الإسلام في «المسودة»: (ص٤٤٨) لأبي سفيان السرخسي.

(٧) رجح ابن عقيل هذا القول حيث قال في «الواضح» (٣/ ١٧٣/ أ) مخطوط: (القول بتكافؤ الأدلة قول فاسد ومذهب باطل، ولابد أن يكون لأحد الدليلين مزية وترجيح يخرجهما عن التكافؤ، هذا مذهبنا، وبه قال الفقهاء).
وسيذكر المؤلف أن ابن عقيل قال بجواز تكافؤ الأدلة.

فعلى هذا إن أمكن الجمع بينهما بأن علم التاريخ وكان أحدهما عاماً والآخر خاصاً أو مطلقاً ومقيداً ونحو ذلك، عمل به كما تقدم.

لكن إن كان أحد المتعارضين سنة قابلها كتاب، فالصحيح كذلك، أعني إن أمكن العمل بهما من وجه كان أولى، ولا يقدم أحدهما على الآخر[١].

وقيل: يقدم الكتاب على السنة[٢]، لحديث معاذ: «المشتمل على أنه يقضي بكتاب الله فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ، ورضي رسول الله ﷺ وأقره على ذلك» رواه أبو داود وغيره.

وقيل: تقدم السنة على الكتاب[٣]، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وأما قوله ﷺ في البحر: «هذا الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه أبو داود وغيره[٤] مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[٥] [الأنعام: ١٤٥]، فكل من الآية والحديث يتناول خنزير

---

(١) وقد اختار هذا القول الجويني والمحلي وابن العراقي والزركشي.
انظر: «البرهان»: (٢/ ١١٨٥ ـ ١١٨٧)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٣)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٠)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٠٩).

(٢) انظر هذا القول في: «العدة»: (٣/ ١٠٤١)، «المسودة»: (ص٣١١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦١٠)، والمصادر السابقة.

(٣) انظر هذا القول في المصادر السابقة.

(٤) أورده المؤلف في باب العموم بلفظ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقد سبق تخريجه.

(٥) قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾. =

البحر، فيتعارض عموم الكتاب والسنة في خنزير البحر.

فقدم بعضهم الكتاب فحرّمه، وقاله من أصحابنا أبو علي النجاد[1].

وبعضهم قدم السنة فأحله، وهو ظاهر كلام أحمد[2] وعليه جماهير أصحابه، ويأتي هذا / أيضاً عند قوله: «في الأمر الخارج فيما إذا تعارض قرآن وسنة»[3]. ٢٥٤/أ

وإن لم يمكن الجمع والتاريخ معلوم فالثاني ناسخ، فإن جهل التاريخ اجتهد في الجمع إن أمكن، ثم في التاريخ[4]، فإن تعذر وقف الأمر[5] إلى أن نتبيَّنه، فيعمل بما يتبينَّ.

وقال الشيخ تقي الدين: إن عجز عن الترجيح أو تعذر قلد عالماً[6].

والقول الثاني في المسألة: يجوز تعادلهما، وبه قال القاضي أبو يعلى في

---

(١) انظر نسبته له في «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦١١).
وهو: أبو علي الحسين بن عبد الله النجاد الفقيه الحنبلي، وكان فقيهاً إماماً في أصول الدين وفروعه، صحب أبا الحسن بن بشار والبربهاري، وصحبه جماعة منهم أبو حفص البرمكي، وأبو حفص العكبري، وأبو عبد الله بن حامد، توفي سنة ٣٦٠هـ.
له ترجمة في: «طبقات الحنابلة»: (٢/ ١٤٠)، «المقصد الأرشد»: (١/ ٣٢٢)، «المنهج الأحمد»: (٢/ ٦٦)، «شذرات الذهب»: (٣/ ٣٦).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٤١)، «المسودة»: (ص٣١١).

(٣) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٦٣/ أ) من الأصل.

(٤) يقول الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٨٧): (إذا تعارض نصان فإما أن يجهل تاريخهما أو يعلم، فإن جهل قدمنا الأرجح منهما ببعض وجوه الترجيح، وإن علم تاريخهما، فإما أن يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع أولاً، فإن أمكن جمع بينهما من حيث يصح الجمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما فالثاني ناسخ).

(٥) ذكر ذلك ابن قدامة في «روضة الناظر»: (ص٣٧٢).

(٦) ذكر ذلك شيخ الإسلام في «المسودة»: (ص٤٤٩).

«مختصره»[(١)]، وابن عقيل في ضمن مسألة القياس[(٢)]، وأبو بكر الرازي[(٣)]، والجرجاني[(٤)]، والجبائي وابنه[(٥)]، وابن الباقلاني، وقال: قاله الأشعري[(٦)]،

---

(١) يقول شيخ الإسلام في «المسودة» (ص٤٤٨ ـ ٤٤٩): (وقد ذكر القاضي فيما اختصره من أصول الدين والفقه رأيته بخطه: لا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد وصفات الله وأسمائه والقضاء والقدر، وأما دلائل الفروع مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك فيجوز أن تتكافأ).

(٢) ذكر ذلك ابن عقيل في جوابه لدليل من خالف في حجية القياس.
حيث استدل من خالف فقال: إن في إجازة القياس وتصحيحه إيجاب تكافيء الأدلة، وأن يكون حاكماً بالشيء وضده، لأنه لا صفة يدعي بعض القائسين أنه علة للتحريم إلا ويجوز لغيره أن ينصب علة تقابلها موجبة للتحليل، وذلك هو القول بتكافئ الأدلة والأحكام المتضادة، وذلك غير جائز.
ثم قال ابن عقيل في الجواب: (فيقال: لسنا نمنع تكافؤ الصفات التي ينتزعها المختلفون من القائسين، وكون كل صفة منها دلالة على تعلق الحكم بها في حق من غلب على ظنه منهم أن الحكم متعلق بها دون ما عداها، وأن يكون أحكام الله تعالى في الحادثة وتعليل حكمها مختلفة في حقوق المجتهدين، وفرضه عليهم في ذلك مختلف؛ لأن ذلك ليس بمستبعد القول به، حتى إنه إذا تساويا عند المجتهد تساوياً يمتنع معه الترجيح، كان المجتهد مخيراً كما خير المكلف في بعض الكفارات بين ثلاثة أشياء).
انظر: «الواضح»: (٣/ ١٤٠/ أ) مخطوط.

(٣) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص: (ص١٦٥)، الطبعة الباكستانية.

(٤) انظر نسبة هذا القول لهما في «التمهيد»: (٤/ ٣٤٩)، «المسودة»: (ص٤٤٨).

(٥) انظر نسبة هذا القول للجبائي وابنه في: «المعتمد»: (٢/ ٨٥٣)، «شرح العمد»: (٢/ ٢٩٣)، «التبصرة»: (ص٥١٠)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٠٧)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٩٧).

(٦) ذكر إمام الحرمين في «كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص»: (ص٧٠ ـ ٧١) مسألة إذا اجتهد المجتهد فتقابل في ظنه وجهان من الاجتهاد ولم يترجح أحدهما على الآخر، فالذين قالوا بأن المصيب واحد اختلفوا: =

وكل من صوب كل مجتهد، وأنه حكي عن الحسن العنبري[1]، وقاله أكثر العلماء[2]، وذكره بعض أصحابنا رواية عن أحمد، واختاره الآمدي وذكره عن أكثر الفقهاء[3]، كما في نظر المجتهد اتفاقاً.

فعلى هذا القول يتخيره كالكفارة[4] وغيرها، لكن فرق القائل بالأول بأنه لا تعارض في الكفارة، ولهذا يجوز ورود الشرع بإيجاب الكل، ولا يجوز في مسألتنا ويكون علامة التخيير.

والقول بالتخيير هنا اختاره أبو بكر بن الباقلاني[5]، وأبو علي الجبائي،

= فذهب بعضهم إلى أنه يقلد عالماً غيره قطع بأحد وجهي الاجتهاد.
وذهب آخرون: إلى أنه لا يقلد عالماً ولا يأخذ باجتهاد نفسه ويتوقف.
وأما المصوبون، فقد خير بعضهم ومنع بعضهم بالتخيير وصار إلى التوقف.
ثم قال الجويني: (قال القاضي: والصحيح في ذلك عندنا ما صار إليه شيخنا وهو: أن المجتهد يتخير في الأخذ بأي الاجتهادين شاء).
وانظر نسبة هذا القول للأشعري في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٩٧)، «البحر المحيط»: (٦/ ١١٣).

(١) انظر نسبة هذا القول له في: «شرح العمد»: (٢/ ٢٩٤).
(٢) انظر نسبته لأكثر العلماء في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٢).
(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٣/ ٣٩).
(٤) التخيير في الكفارة هو الوارد في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].
(٥) انظر نسبة هذا القول له في: «الاجتهاد من كتاب التلخيص»: (ص٧٠ ـ ٧١)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٠٦)، «نهاية الوصول في دراية الأصول» للهندي: (٤/ ١٠٧٩)، «شرح الأصفهاني للمنهاج»: (٢/ ٧٨٢)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٣)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٠/ أ).

وابنه أبو هاشم[1]، وغيرهم[2]، ومن هنا جاز للعامي أن يستفتي من شاء من المفتين ويعمل بقوله كما تقدم[3].

وقيل: إن وقع التعادل في الواجبات تخيَّرَ؛ إذ لا يمتنع التخيير فيها في الشرع، كمن ملك مائتين من الإبل مخير بين إخراج أربع حقاق أو خمس بنات لبون[4]، وإن وقع بين حكمين متناقضين كإباحة وتحريم، فحكمه التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية[5].

وحيث قلنا بالتعادل أو التخيير فلا يعمل ولا يفتى إلا بواحد في الأصح.

قال الباقلاني: وليس له تخيير المستفتي والخصوم ولا الحكم في وقت بحكم، وفي وقت بحكم آخر، بل يلزم أحد القولين، وذكر أن هذا قول من حكاه عنه، قال: وهل يتعين أحد الأقوال بالشروع فيه كالكفارة / أم بالتزامه كالنذر؟ لهم فيه قولان. انتهى[6]. ٢٥٤/ب

---

(١) انظر نسبة هذا القول لهما في المصادر السابقة.

(٢) ممن اختار هذا القول البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٦٠/ أ).

(٣) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٤٧/ أ، ٢٤٨/ ب) من الأصل.

(٤) الحقاق: جمع حقة وهي: التي مضى عليها ثلاث سنوات، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، وبنت اللبون هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.
انظر: «المطلع على أبواب المقنع»: (ص١٢٤).
والسبب في تخييره بذلك لأنه اجتمع الفرضان، وذلك لأن زكاة الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وإذا بلغت مائتين اجتمع الفرضان لأن فيهما خمسين أربع مرات، وأربعين خمس مرات فيجب عليه أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.
انظر تفصيل هذه المسألة في: «المغني»: (٤/ ٢٣)، «الإنصاف»: (٣/ ٥٣).

(٥) انظر هذا القول بالتفصيل في: «التمهيد»: (٤/ ٣٥٠)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١٠٧٩)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٣)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٠١).

(٦) انظر ذلك بمعناه في «كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص» للجويني: (ص٧١ ـ ٧٢).

قال بعض أصحابنا: نظير هذين القولين: القولان لأصحابنا في جواز انتقال الإنسان عنه.

وذكر الآمدي: أنه لا يمتنع ذلك كما لو تغير اجتهاده، إلا أن يكون المحكوم عليه واحداً لتضرره بالحكم له، كحل النكاح في وقت وتحريمه في آخر[1].

ورد: هذا القول المقابل للأصح.

والقول الثالث في المسألة قاله القاضي أبو يعلى في تعارض البينتين[2]، والشيخ موفق الدين في «الروضة»[3] وغيرهما[4] يتعارضان ويسقطان، فيجب الرجوع إلى غيرهما وهو البراءة الأصلية.

قال البرماوي: «ذهب إلى هذا كثير من الفقهاء، قال: ويؤيده ما رجحه أصحابنا[5] في مسألة تعارض البينتين، لكن لا يلزم منه

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٩٩).

(٢) يقول القاضي في «كتاب الروايتين والوجهين» المسائل الفقهية: (٣/ ١٠٦)، في مسألة تعارض البينتين: (ولأن البينة حجة في الشرع، والبينتان إذا تعارضتا ولم يكن لأحدهما مزية على الأخرى كان حظهما السقوط كالنصين والقياسين إذا تعارضا).
وذكر القاضي في «شرح مختصر الخرقي» في مسألة لو كانت الدابة في أيديهما فأقام أحدهما البينة أنها له، وأقام الآخر البينة أنها له (سقطت البينتان).
انظر: «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى: (ورقة ٢٣٣/ ب) مخطوط في مكتبة الظاهرية.

(٣) يقول ابن قدامة في «الروضة» (ص٣٧٤): (فعند ذلك إذا تعارض دليلان وتعذر الترجيح أسقطهما وعدل إلى غيرهما، كالحاكم إذا تعارضت عنده بينتان).

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٤٤٨).

(٥) المراد بهم الشافعية لأن الكلام للبرماوي.
يقول الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٣١١): (إنه إن كان لكل واحد منهما بينة والعين في=

محظور[1]، وهذا يلزم منه تعطيل الأحكام»[2].

والقول الرابع: الوقف كتعارض البينتين على قول[3]. [4].

وفيها قول خامس قاله القاضي أيضاً: يكون كعامي يجب تقليد غيره[5].

وذكر أبو المعالي أن كلاً من المصوبة والمخطئة قال: هل يقلد عالماً كعامي أو يقف أو يتخير؟ فيه أقوال. انتهى[6].

احتج من منع التعادل في الأمارتين في نفس الأمر مطلقاً بأنه لو وقع، فإما أن يعمل بهما وهو جمع بين المتنافيين، أو لا يعمل بواحد منهما فيكون وضعهما عبثاً، وهو محال على الله تعالى، أو يعمل بأحدهما على التعيين،

= يدهما، أو في يد غيرهما، أو لا يد لأحدهما عليها: تعارضت البينتان، وفيهما قولان: أحدهما أنهما يسقطان وهو الصحيح، لأنهما حجتان تعارضتا ولا مزية لأحدهما على الأخرى فسقطتا كالنصين في الحادثة).

(١) هكذا في «الأصل»، وفي «شرح ألفية البرماوي»: (محذور)، وهو الأولى.

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٠/ أ).

(٣) ذكر الشيرازي في «المهذب»: (٢/ ٣١١) أن القول الثاني في تعارض البينتين: أنهما يستعملان، وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه يوقف الأمر إلى أن ينكشف أو يصطلحا، لأن إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، فوجب التوقف.
الثاني: أنه يقسم بينهما.
الثالث: أنه يقرع بينهما.

(٤) انظر هذا القول بالوقف في «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٠/ أ).

(٥) نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسودة»: (ص٤٤٩) هذا القول عن القاضي في «مختصره» في أصول الدين.

(٦) ذكر ذلك الجويني في «كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص»: (ص٧٠ ـ ٧١).

وهو ترجيح من غير مرجح، أو لا على التعيين بل على التخيير، والتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمارة الإباحة بعينها، لأنه لما جاز له الفعل والترك كان هذا معنى الإباحة فيكون ترجيحاً؛ لإحدى الأمارتين بعينها.

وأجيب: بأن ذلك لا يقتضي الإباحة، بل تخيير للعمل بإحدى الأمارتين شاء، لا عمل بأي الفعلين شاء، بدليل أنه لو كانت إحداهما تقتضي تحريمه لا يقال: هو مخير بين فعله مع كونه حراماً وبين غيره، فإذا عمل بأحدهما وجب أن يعتقد بطلان الآخر، بخلاف الإباحة فإنه لا يعتقد فيها فساد ما لم يفعل، ونظيره في الشرع التخيير بين أن يصلي المسافر قصراً أو إتماماً، / فإنه إذا جاز له ترك الركعتين عند اختيار القصر، لا يقال: إن فعل الركعتين مباح[1]. ٢٥٥/أ

قال البرماوي: وفيه نظر، واحتج من جوز تعادل الأمارتين في نفس الأمر بالقياس على جواز تعادلهما في الذهن، وبأنه لا يلزم من فرضه محال، وقد أجيب عن ذلك[2].

وقال ابن عبد السلام في «قواعده»: لا يتصور في الظنون تعارض كما لا يتصور في العلوم، إنما يقع التعارض بين أسباب الظنون، فإذا تعارضت: فإن حصل الشك لم يحكم بشيء، وإن وجد ظن في أحد الطرفين

---

(١) من قول المؤلف: (احتج من منع التعادل) إلى هنا ذكر بنصه البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/١٥٩/ب).

وانظر الدليل السابق وجوابه أيضاً في: «المحصول»: (٢/٢/٥٠٧ ـ ٥١٠)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/١٠٨١ ـ ١٠٨٢)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/٢٠٠).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٥٩/ب).

حكمنا به؛ لأن ذهاب مقابله يدل على ضعفه وإن كان كل منهما مكذباً للآخر تساقطا، وإن لم يكذب كل واحد منهما صاحبه عمل به حسب الإمكان كدابة عليها راكبان يحكم لهما بها؛ لأن كلاً من اليدين لا تكذب الأخرى. انتهى[1].

قال البرماوي: «وهو نفيس؛ لأن الظن هو الطرف الراجح، ولو عورض بطرف آخر راجح، لزم أن يكون كل واحد منهما راجحاً مرجوحاً، وهو محال» انتهى[2].

قوله: {**والترجيح تقوية[3] أحد أمارتين على أخرى لدليل، ومنعه[4] الباقلاني وجمع كالشهادة، قال الطوفي: التزامه فيها متجه ثم هي آكد**}.

لا يقع الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، فالترجيح فرع التعارض مرتب على وجوده.

واعلم أنه لا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع[5]؛ ولهذا أخر ما أمكن.

---

(١) نقل المؤلف كلام ابن عبد السلام بتصرف واختصار.
انظر تفصيل كلامه في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: (ص٤٤ ـ ٤٥)، فصل في بيان أدلة الأحكام.
وقد نقل البرماوي كلام ابن عبد السلام بهذا الاختصار.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٩/ب ـ ١٦٠/أ).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٠/أ).

(٣) في «م»: (والترجيح فرع التعارض وهو تقوية).

(٤) في «م»: (ومنع).

(٥) انظر هذا القول بأنه لا تعارض في الحقيقة بين حجج الشرع في: «المسودة»: (ص٣٠٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٦).

قال أبو بكر الخلال من أئمة أصحابنا المتقدمين: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل، أو خطأ بوجه ما من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ. انتهى[(١)].

وقال إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان / عنده شيء منه فليأتني به لأؤلف بينهما، وكان من أحسن الناس كلاماً في ذلك، نقله العراقي في «شرح ألفيته في الحديث»[(٢)]. ٢٥٥/ب

وحد الترجيح[(٣)]: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به[(٤)].

قال ابن مفلح: «هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها».

وقال بعضهم: «المراد بوصف فلا يرجح نص ولا قياس بمثله» انتهى[(٥)].

---

(١) انظر كلام الخلال في: «مختصر البعلي»: (ص١٦٩).

(٢) انظر كلام ابن خزيمة في: «الكفاية» للخطيب: (ص٦٠٦)، «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»: (ص٢٣٦).

(٣) الترجيح لغة: يقال: أرجح الميزان، أي: أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً، ورجح الميزان يرجح رجحاناً: مال.
انظر: «لسان العرب»: (٢/ ٤٤٥)، مادة: «رجح».

(٤) انظر تعريف الترجيح اصطلاحاً في: «الإيضاح» لابن الجوزي: (ص٣٠٣)، «البلبل»: (ص١٨٦)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/٦٧٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/١٠٠٦)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٦١٦)، «البرهان»: (٢/١١٤٢)، «المحصول»: (٢/٢/٥٢٩)، «مختصر المنتهى» لابن الحاجب، و«شرح العضد»: (٢/٣٠٩)، «شرح الأصفهاني على المنهاج»: (٣/ ٧٨٧)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/٢٠٨).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/١٠٠٦).

فالترجيح فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو تقدم إحدى الأمارتين الصالحتين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص تلك الأمارة بقوة في الدلالة، كما لو تعارض الكتاب والإجماع في حكم، فكل منهما طريق يصلح لأن يعرف به الحكم، لكن الإجماع اختص بقوة على الكتاب من حيث الدلالة[(١)]، ويأتي حد الرجحان والفرق بينهما قريباً.

ومنع الباقلاني وجمع كالشهادة[(٢)].

وذكر أبو محمد البغدادي عن قوم منع الترجيح مطلقاً[(٣)].

قال الطوفي: التزامه في الشهادة متجه ثم هي آكد[(٤)].

اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجح هو قول جماهير العلماء[(٥)] سواء

---

(١) ذكر هذا المعنى للترجيح الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٧٦).

(٢) أي: منع الباقلاني من الترجيح في الأدلة كالشهادة وقد ذكر الجويني في «البرهان»: (٢/ ١١٤٣) أن الباقلاني استدل في نفي الترجيح بالبينات في الحكومات بأنه لا يترجح بينة على بينة بعد استقلال كل واحدة لو انفردت.

وأجاب عنه الجويني:

بأن دليله مردود لأن في العلماء من يرى ترجيح البينة على البينة كالإمام مالك وطوائف من السلف.

ونسب الطوفي هذا القول بإنكار الترجيح في الأدلة كالبينات للباقلاني في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٩٧٩).

(٣) انظر حكاية هذا القول عن أبي محمد البغدادي في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٦).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٨٠).

(٥) وقد قال بهذا القول أكثر علماء الأصول.

انظر: «العدة»: (٣/ ١٠١٩)، «الكافية في الجدل»: (ص٤٤٠)، «البرهان»: (٢/ ١١٤٢)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٢٩)، «المستصفى»: (٢/ ٣٩٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٣٩)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي: (ص٤٢٠)، «نهاية الوصول في=

كان المرجح معلوماً أو مظنوناً، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار.

وخالف القاضي أبو بكر ابن الباقلاني في جواز العمل بالمرجح بالمظنون[1] وقال: إنما أقبل الترجيح بالمقطوع به كتقديم النص على القياس لا بالأوصاف، ولا الأحوال، ولا كثرة الأدلة ونحوها، فلا يجب العمل به فإن الأصل امتناع العمل بالظن[2].

خالفناه في الظنون المستقلة بأنفسها لإجماع الصحابة، فيبقى الترجيح على أصول الامتناع؛ لأنه عمل بظن لا يستقل بنفسه[3].

ورد قوله: بالإجماع على عدم الفرق بين المستقل وغيره[4].

= دراية الأصول»: (٤/١١٠٨)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/٦٧٩)، «شرح الأصفهاني على المنهاج»: (٢/٧٨٧)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/٣٠٩)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/٢٠٩)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/٣٦١)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٤)، «البحر المحيط»: (٦/١٣٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٥٩/أ)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٦١٩).

(١) وتوقف فيه.

(٢) انظر نسبة هذا القول للباقلاني في: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/١١٠٨)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/٦٧٩)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/٣٦١)، «البحر المحيط»: (٦/١٣١)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٥٩/أ).

(٣) هذا تابع لقول الباقلاني، أي: أنه استثنى الظنون المستقلة بأنفسها.
انظر: استثناءه هذا في المصادر السابقة عدا «شرح مختصر الروضة»، و«شرح المحلي».

(٤) انظر هذا الرد في المصادر السابقة عدا «شرح مختصر الروضة» و«شرح المحلي».

وقد رجحت الصحابة[1] قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في التقاء الختانين «فعلته أنا ورسول الله ﷺ»[2]، على ما رواه الجماعة عن النبي / ﷺ: «إنما الماء من الماء»[3] لكونها أعرف بذلك منهم.

٢٥٦/أ

---

(١) هذا دليل لقول الجمهور بجواز العمل بالترجيح.
انظر هذا الدليل في: «المحصول»: (٢/٢/٥٢٩)، «الإحكام» للآمدي: (٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/١١٠٩)، «شرح الأصفهاني على المنهاج»: (٢/٦٨٨)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٦٢٠).

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد، والشافعي، والترمذي، وابن ماجه، من طريق الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا».
وأخرجه الترمذي بإسناد آخر عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».
وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (وصححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه).
انظر: «مسند الإمام أحمد»: (٦/١٦١)، «اختلاف الحديث للشافعي» المطبوع بهامش «الأم»: (٧/٩٠)، «سنن الترمذي»: (١/١٨٠)، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان، رقم الحديث: (١٠٨)، «سنن ابن ماجه»: (١/١٩٩)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم الحديث: (٦٠٨).
وأورده المؤلف في باب السنة بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». وقد سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والبيهقي، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء»، وبلفظ: «الماء من الماء».
انظر: «صحيح مسلم»: (١/٢٦٩)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث: (٣٤٣)، «مسند الإمام أحمد»: (٣/٢٩)، «سنن أبي داود»: (١/١٠٥)، =

قال الطوفي: وليس قوله[1] بشيء؛ لأن العمل بالأرجح متعين عقلاً وشرعاً، وقد عملت الصحابة بالترجيح مجمعين عليه، والترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاج إليه[2].

وقال الطوفي أيضاً: لما قاس الباقلاني المنع في الترجيح على البينات التزام الترجيح أيضاً في البينات متجه، لأن إحدى البينتين إذا اختصت بما يفيد زيادة ظن صارت الأخرى كالمعدومة، ولو سلم في البينة فالفرق بينهما: أن باب الشهادة مشوب بالتعبد بدليل أن الشاهد لو أبدل لفظ الشهادة بلفظ الإخبار أو العلم، فقال: أخبر أو أعلم مكان «أشهد»، لم

= كتاب الطهارة، باب في الإكسال، رقم الحديث: (٢١٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي: (١/ ١٦٥)، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

وقد وردت آثار تدل على التصريح بأن هذا الحديث منسوخ.

منها: ما أخرجه الترمذي عن سهل بن سعد عن أُبي بن كعب قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: «سنن الترمذي»: (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم الحديث: (١١٠، ١١١).

وانظر خلاف الصحابة وغيرهم من العلماء في نسخ هذا الحديث وتفصيل الكلام عن هذه المسألة في: «اختلاف الحديث للإمام الشافعي» المطبوع مع «الأم»: (٧/ ٩١)، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» لأبي بكر الحازمي: (ص٥٣ ـ ٦٠)، «المغني»: (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣)، «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٤/ ٣٦)، «رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار» للجعبري: (ص٤٣ ـ ٤٨)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٤)، «نيل الأوطار»: (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(١) يعني: القاضي أبا بكر.

(٢) نقل المؤلف كلام الطوفي باختصار.

انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠).

يقبل، ولا تقبل شهادة جمع من النساء وإن كثرت على يسير من المال، حتى يكون معهن رجل[1]، مع أن شهادة الجمع الكثير من النساء يجوز أن يحصل به العلم التواتري، وما ذاك إلا لثبوت التعبد فجاز أن يكون عدم الترجيح فيها من ذلك بخلاف الأدلة؛ إذ لا تعبد فيها.

فهذا جواب عما قاله الباقلاني من وجهين: التزام الحكم بالترجيح في البينات والفرق بينها وبين الأدلة على تقدير التسليم[2].

ولم يذكر ما قاله أبو عبد الله البصري: أنه لا يعمل بأصل الترجيح، بل عند التعارض يلزم التخيير أو الوقف؛ لأن أبا المعالي أنكر وجوده ولم يره[3]، وقال غيره: إن صح عنه فهو مسبوق بإجماع الصحابة والأمة من بعدهم فلا يلتفت إليه[4].

قوله: **{ولا ترجيح في المذاهب الخالية عن دليل، وقيل: بلى، وفي «التمهيد» وغيره: ولا[5] بين علتين إلا أن تكون كل منها طريقاً للحكم**

---

(١) ذكر ابن قدامة في «المغني»: (١٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠) أنه لا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأجمع أهل العلم على القول به. وانظر ـ أيضاً ـ: «شرح الزركشي لمختصر الخرقي»: (١/ ٣٠٦).

(٢) نقل المؤلف كلام الطوفي باختصار.
انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٨٠ ـ ٦٨٢).

(٣) ذكر ذلك الجويني في «البرهان»: (٢/ ١١٤٢).

(٤) انظر هذا الرد على قول البصري مع نسبة هذا القول له في: «البحر المحيط»: (٦/ ١٣٠ ـ ١٣١)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٥٩/أ).

(٥) في «م»: (ولا ترجيح).

منفردة، قال[1] الشيخ: يقع إن أمكن كونه طريقاً قبل ثبوته}.

لا ترجيح في المذاهب الخالية عن دليل، إنما الترجيح في الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة، على ما يأتي قريباً[2] تفصيل ذلك، لا في المذاهب الخالية عن دليل.

وهذه المسألة نقلتها من / «مختصر الطوفي»[3]. ٢٥٦/ب

وقال الطوفي في «شرحه»: إنه نقلها من جدل ابن المني، قال: «وأصل المسألة أن القاضي عبد الجبار قال: إن الترجيح له مدخل في المذاهب، بحيث يقال: مذهب الشافعي مثلاً أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيره أو بالعكس[4]، وخالفه غيره[5].

حجة عبد الجبار: أن المذاهب آراء واعتقادات مسندة إلى الأدلة، وهي تتفاوت في القوة والضعف، فجاز دخول الترجيح فيها كالأدلة.

حجة المانعين من وجوه:

أحدها: أن المذاهب لِتوافر انهراع الناس وتعويلهم عليها صارت كالشرائع والملل المختلفة، ولا ترجيح في الشرائع.

---

(١) في «م»: (وقال).

(٢) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٥٨/ أ) من الأصل.

(٣) انظر هذه المسألة في: «البلبل»: (ص١٨٧)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٦٨٢)، «المسودة»: (ص٣٠٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٧)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٢٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٠).

(٤) انظر قول عبد الجبار في: «البرهان»: (٢/ ١١٥٦)، والمصادر السابقة.

(٥) ممن خالفه الجويني في «البرهان»: (٢/ ١١٥٦).

وهو ضعيف؛ لأن انهراع الناس إليها لا يخرجها عن كونها ظنية تقبل الترجيح، ولا نسلم أنها تشبه الشرائع، وإن سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن الشرائع لا تقبل الترجيح، باعتبار ما اشتملت عليه من المصالح والمحاسن، وإن كان طريق جميعها قاطعاً.

الوجه الثاني: لو كان للترجيح مدخل في المذاهب لاضطرب الناس، ولم يستقر أحد على مذهب، فلذلك لم يكن للترجيح فيه مدخل كالبيِّنات.

وهو ضعيف ـ أيضاً ـ واللازم منه ملتزم، وكل من ظهر له رجحان مذهب، وجب عليه الدخول فيه، كما يجب على المجتهد الأخذ بأرجح الدليلين.

الوجه الثالث: أن كل واحد من المذاهب ليس متمحضاً في الخطأ ولا في الصواب، بل هو مصيب في بعض المسائل، مخطئ في بعضها، وعلى هذا فالمذهبان لا يقبلان الترجيح، لإفضاء ذلك إلى الترجيح بين الخطأ والصواب في بعض الصور أو بين خطأين وصوابين، والخطأ لا مدخل للترجيح فيه اتفاقاً.

وهذا الوجه يشير فيه إلى أن النزاع لفظي، وهو أن من نفى الترجيح فإنما أراد: لا يصح ترجيح مجموع مذهب على مجموع مذهب آخر لما ذكر، ومن أثبت الترجيح بينهما / أثبته باعتبار مسائلها الجزئية وهو صحيح، إذ يصح أن يقال: مذهب مالك في أن الماء المستعمل في رفع الحدث طهور[1]، ٢٥٧/أ

(١) مذهب الإمام مالك أنه طهور مع كراهة استعماله.
انظر: «الكافي» لابن عبد البر: (١/ ١٥٨)، «بداية المجتهد»: (١/ ٢٧).

أرجح من مذهب الشافعي[1] وأحمد[2] في أنه غير طهور، وكذا في غيرها من المسائل[3].

فحينئذ يكون النزاع لفظياً؛ إذ لا تنافي بين قولنا: يجوز الترجيح في المذاهب ولا يجوز لاختلاف موضوع الحكم بالكل والجزء»[4].

قال الطوفي: ويحتمل أن يكون مأخذه النزاع في التصويب، من زعم أن كل مجتهد مصيب امتنع الترجيح في المذاهب عنده، ومن زعم أن ليس كل مجتهد بمصيب اتجه الترجيح عنده.

قال: ويحتمل أن النزاع مبني على تعادل الأمارات، فمن يمنعه يمنع الترجيح في المذاهب، ومن يجيزه يجيز الترجيح والتفصيل.

ثم قال: والصحيح المختار: أن للترجيح مدخلاً في كل المذاهب من حيث الإجمال والتفصيل إذا دل عليه الدليل[5].

قال: ثم إن الترجيح في المذاهب واقع بالإجماع، وهو دليل الجواز قطعاً، وذلك أن المسلمين اقتسموا المذاهب الأربعة وغيرها، كمذهب

---

(١) انظر نسبة هذا المذهب للإمام الشافعي في «الأم»: (١/ ٧)، «المهذب» للشيرازي: (١/ ٨)، «الوسيط» للغزالي: (١/ ٢٩٩)، «روضة الطالبين»: (١/ ١٩)، «مغني المحتاج»: (١/ ٢٠).

(٢) هذا على الرواية الأولى للإمام أحمد، وهو ظاهر المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
والرواية الأخرى للإمام أحمد أنه طهور.
انظر: «المغني»: (١/ ٣١)، «المحرر»: (١/ ٢)، «الإنصاف»: (١/ ٣٥).

(٣) وقد ذكر الطوفي أمثلة لبعض المسائل.

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤).

(٥) نقل المؤلف من الطوفي مع اختصار بعض العبارات.
انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٨٥).

سفيان وداود وغيرهما، وكل من حسن ظنه بمذهب تعبد به واتخذه ديناً[1]، حتى غلب على مذهب مالك المغرب، ومذهب أبي حنيفة المشرق[2]، والشافعي غالب البلاد بينهما[3]، وأحمد على أهل جيلان[4] وبعض العراق[5]، وكل من التزم مذهباً فإنما هو لرجحانه عنده بترجيحه باجتهاد أو تقليد، وأجمع المسلمون على عدم الإنكار على من التزم أي مذهب شاء بذلك الترجيح، فكان الترجيح في المذاهب ثابتاً بالإجماع، وأطال في ذلك[6].

قلت: وهو ظاهر كلام ابن حمدان في «آداب المفتي»[7] وغيره، وكذلك يصرح الشيخ تقي الدين وغيره بذلك في كثير من المسائل.

---

(١) الأولى أن لا يقال فيمن قلد مذهباً أنه اتخذه ديناً، بل يكتفى بالقول أنه قلد المذهب الفلاني، لأن الدين هو الإسلام، والدين واحد والمذاهب الفقهية متعددة.

(٢) وفي العصر الحاضر أيضاً تركيا بالإضافة إلى المشرق.

(٣) كالشام والعراق ومصر وفلسطين واليمن.

(٤) جِيلان ـ بالكسر ـ: اسم لبلاد كثيرة من وراء طبرستان، وهي قرى كلها في مروج بين جبال على ساحل بحر طبرستان.

وجَيْلان ـ بالفتح ـ: قوم من أهل فارس انتقلوا من نواحي اصطخر، فنزلوا بطرف من البحرين فغرسوا وزرعوا وأقاموا هناك.

انظر: «معجم البلدان»: (٢/ ٢٠١)، «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع»: (١/ ٣٦٨).

(٥) وفي العصر الحاضر انتشر مذهب الإمام أحمد في المملكة العربية السعودية، وذلك لتبني الدولة السعودية له منذ قيام الدولة السعودية الأولى في عهد الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر.

(٦) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٨٦).

(٧) حيث رجح ابن حمدان مذهب الإمام أحمد على غيره من المذاهب.

انظر: «صفة الفتوى»: (ص٧٤).

وقال في «التمهيد» وغيره: «لا يصح الترجيح بين علتين إلا أن تكون كل منهما طريقاً للحكم منفردة؛ لأنه لا يصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق»(١).

قال الشيخ تقي الدين: «يقع إن أمكن كونه طريقاً قبل ثبوته»(٢).

قوله: {**ورجحان الدليل كون الظن المستفاد منه أقوى**}.

تقدم تعريف الترجيح. / ٢٥٧/ب

[والرجحان: صفة قائمة بالدليل أو مضافة إليه وهي: كون الظن المستفاد منه أقوى من غَيره، كالمستفاد من قياس العلة بالنسبة إلى قياس الشبه، ومن الخاص بالنسبة إلى العام، فالترجيح فعل المرجح، والرجحان صفة الدليل.

ويظهر لك الفرق بينهما أيضاً من جهة التصريف اللفظي فإنك تقول: رجحت الدليل ترجيحاً فأنا مُرَجِّح، والدليل مرَجَّح ـ بفتح الجيم ـ وتقول: رجح الدليل رجحاناً فهو راجح(٣)، إلا أنك أسندت الترجيح إلى نفسك إسناد الفعل إلى الفاعل، وأسندت الرجحان إلى الدليل، كذلك كان الترجيح وصف المستدل والرجحان وصف الدليل](٤).

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٢٦)، «المسودة»: (ص٣٨٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٧).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٣٨٣).

(٣) انظر تعريف الترجيح والرجحان في: «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٤٨٩)، «تاج العروس»: (٢/ ١٤١).

(٤) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وأثبته من «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧)، لأنه أقرب المصادر التي نقل عنها المؤلف في هذه المسألة. =

[[1] ويجب تقديم الراجح إجماعاً، ويكون بين منقولين ومعقولين، ومنقول ومعقول:

الأول: في السند، والمتن، ومدلول اللفظ، وأمر خارج.

السند: الأربعة[2]، والأكثر[3]: يرجح بالأكثر رواة[4] كالأكثر أدلة في الأصح.

وابن برهان[5]، والمجد[6]: بالأوثق.

---

(١) من بداية هذا المعقوف من كلام المؤلف من المتن نسخة «د».

(٢) قول المؤلف: إن الترجيح بالأكثر قال به الأئمة الأربعة، قال ذلك المؤلف تبعاً لابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ١٠٠٨)، ولكن يستدرك عليه هذا التعميم، وذلك لأنه قال بهذا القول الأئمة الثلاثة: الإمام الشافعي، وأحمد ومالك، أما الإمام أبو حنيفة فلم يقل بهذا القول، وقد صرح بذلك بعض الحنفية، حيث نسبوا لأبي حنيفة أنه قال: لا ترجيح بكثرة الأدلة كما في «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٤)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٦٩)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢١٠)، وذكر السمرقندي في «الميزان»: (ص٧٣٤) أن الترجيح بالكثرة قال به بعض الحنفية، وأن عامة الحنفية قالوا: لا يترجح بالكثرة.
وانظر نسبة القول بالترجيح بكثرة الأدلة للإمام أحمد في: «العدة»: (٣/ ١٠١٩)، «الواضح»: (٣/ ٦٣/ب)، «المسودة»: (ص٣٠٥).
ونسبة هذا القول للإمام مالك في «المسودة»: (ص٣٠٥)، وللمالكية في: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»: (ص٧٣٥)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص٢٢٣).

(٣) انظر نسبة هذا القول للأكثر في: «البرهان»: (٢/ ١١٦٢)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٣٨، ١٥٠).

(٤) انظر أمثلة وأدلة ذلك في: «العدة»: (٣/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٢)، «الواضح»: (٣/ ٦٤/أ ـ ٦٥/أ) مخطوط، «نهاية الوصول في دراية الأصول» للهندي: (٤/ ١١١٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦١/أ، ب).

(٥) انظر نسبته له في: «المسودة»: (ص٣٠٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٩).

(٦) قال المجد في «المسودة» (ص٣٠٥): (وهو قياس مذهبنا).

وخالف الكرخي[١].

وغيره كالشهادة والفتيا[٢].

وعند مالك[٣]، وقول لنا[٤]: الشهادة، كالرواية.

وقال أبو الخطاب: لو رجح بكثرة المفتين لجاز[٥].

وبزيادة ثقة، وفطنة، وورع، وعلم، وضبط، ولغة، ونحو[٦].

---

(١) في الترجيح بالكثرة، أي: أنه قال: لا يرجح بالكثرة، ونسب هذا القول له الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٤٢)، وابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ٦٤/ أ) مخطوط.
وقال صاحب «كشف الأسرار»: (٣/ ١٠٢): وذهب أكثرهم إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة، وبه قال أبو عبد الله الجرجاني من أصحابنا وأبو الحسن الكرخي في رواية».
قلت: فلعل القول الذي نسبه له المؤلف رواية أخرى للكرخي.

(٢) نسب الشيرازي لبعض الناس القول بعدم الترجيح بالكثرة، واستدلوا على ذلك بأن الشهادة لا ترجح بكثرة العدد فكذلك في الأخبار.
وأجاب الشيرازي عن دليلهم: بأن الشهادات مقدرة في الشرع فلم يرجح بكثرة العدد، والأخبار غير مقدرة، فرجع فيها إلى الأقوى في الظن.
انظر: «التبصرة»: (ص٣٤٨).
ونسب ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ١٢٣٤) هذا القول لبعض الشافعية.

(٣) أي: أن الشهادة ترجح بكثرة الشهود كالرواية، وقد نسب هذا القول للإمام مالك أبو الحسين البصري في «المعتمد»: (٢/ ٦٧٦)، والرازي في «المحصول»: (٢/ ٥٤٠).
ولكن في «المدونة» (٥/ ١٨٨): (ولا ينظر مالك في ذلك إلى كثرة العدد، إنما العدالة عنده أن يكون هؤلاء وهؤلاء عدولاً، وهم في العدالة عند الناس سواء، وإن كانت بينة أحدهما اثنين، والآخر مائة، فكان هذان في العدالة وهؤلاء المائة سواء، فقد تكافأت البينتان).

(٤) انظر نسبة هذا القول للحنابلة في: «التمهيد»: (٣/ ٢٠٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٠٩).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٠٦).

(٦) أي: فكل وصف من هذه الأوصاف يرجح به على من لم يبلغه. =

وباشتهاره بأحدها(١).

أو أحسن سياقاً(٢).

وباعتماده على حفظه أو ذكره(٣).

وبعمله بروايته(٤).

أو لا يرسل إلا عن عدل(٥).

= انظر الترجيح بهذه الأمور في: «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٠)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٣٥).

(١) أي: ويرجح بالأشهر بأحد الأوصاف السبعة السابقة، وإن لم يعلم رجحانه فيها، فإن كونه أشهر إنما يكون في الغالب لرجحانه.
انظر: المصادر السابقة.

(٢) لأن حسن سياقه دليل على رجحانه.
انظر: الترجيح بحسن السياق في: «العدة»: (٣/ ١٠٢٩)، «الواضح» لابن عقيل: (٣/ ١٢٣٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٠)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٣٥).

(٣) أي: يعتمد الراوي على حفظه للحديث لا على نسخته، وعلى تذكر سماعه من الشيخ لا على خط نفسه، لأن الاشتباه في النسخة والخط محتمل دون الحفظ والذكر.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٣٤)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٠)، «مختصر البعلي»: (ص١٦٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٣٦).

(٤) أي: أن يكون أحد الراويين قد عمل بما روى، والآخر خالف، فمن لم يخالف روايته أولى لكونه أبعد عن الكذب، وهو أولى من رواية من لم يظهر منه العمل بروايته.
انظر: المصادر السابقة.

(٥) هذا الترجيح بين المرسلين عند من يحتج بالمرسل، أما من لا يحتج به فلا تعارض بينهما.
انظر: المصادر السابقة.

أو مباشراً[١].

أو صاحب القصة[٢]، خلافاً للجرجاني[٣].

---

(١) أي: أن يكون أحد الراويين باشر القصة بنفسه، مثال ذلك: رواية أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»، أخرجه الترمذي: (٣/ ٢٠٠)، في كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم. مع رواية ابن عباس «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»، أخرجه البخاري: (٣/ ٣٦٦)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ومسلم: (٢/ ١٠٣١)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم.

وقدمت رواية أبي رافع لأنه مولى النبي ﷺ، وكان السفير في تزويجها، فباشر القصة بنفسه.

انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٢٤)، «التمهيد»: (٣/ ٢٠٦)، «الواضح»: (٣/ ٦٥/ ب) مخطوط، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٩٤)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٣٨)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٥٤).

(٢) أي: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة كترجيح رواية ميمونة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، أخرجه مسلم: (٢/ ١٠٣٢)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، على رواية ابن عباس السابقة، لأنها المعقود عليها فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها، لاهتمامها به ومراعاتها لوقته.

انظر: المصادر السابقة.

(٣) فإنه خالف في أن هذا ترجيح، وقال: هذا الحكم لا يعود إلى صاحب القصة وإنما يعود إلى النبي ﷺ.

انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٣/ ١٠٢٥)، «الواضح»: (٣/ ٦٥/ ب) مخطوط، «المسودة»: (ص٣٠٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٠)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٥٤).

أو مشافهاً[(١)]، أو أقرب عند سماعه[(٢)].

أو من أكابر الصحابة[(٣)] على الأصح.

---

(١) أي: يكون الراوي مشافهاً بالرواية، أي: أنه سمع بغير حجاب فترجح روايته على غيره.
مثال ذلك: رواية القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة، وخيرها رسول الله وكان زوجها عبداً»، أخرجه مسلم: (٢/ ١١٤٣ ـ ١١٤٤)، فرجحت هذه الرواية على رواية الأسود «أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها، فقال: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: اعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق، أو قال: أعطي الثمن، قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه»، قال الأسود: وكان زوجها حراً، قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح. أخرجه البخاري: (٤/ ٢٤١)، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، فرواية القاسم مقدمة لأن عائشة عمته، أما الأسود فهو أجنبي عنها.
انظر: «العدة»: (٣/ ١٢٠٧)، «الواضح»: (٣/ ٦٦/ أ) مخطوط، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٤٠).

(٢) أي: يكون موضعه أقرب من النبي ﷺ فيكون أسمع لقوله وأعرف به فيرجح على غيره.
مثال ذلك: حديث ابن عمر قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً» يقدم على حديث أنس قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً»، أخرجهما مسلم: (٢/ ٩٠٤ ـ ٩٠٥)، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج.
وسبب تقديم حديث ابن عمر؛ لأنه أقرب عند سماعه لهذا الحديث.
انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٢٦)، «التمهيد»: (٣/ ٢٠٨)، «الواضح»: (٣/ ٦٥/ ب)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٤١)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٥٥).

(٣) أي: أن يكون أحدهما من كبار الصحابة أي: من رؤسائهم والآخر من صغارهم، فإن الكبار كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود قال: =

فيقدم الخلفاء الأربعة وأحدهم، وذكرهما الفخر[1]، والطوفي فيهم[2].

زاد الطوفي: فإن رجحت رجحت رواية الأكابر[3]، أو متقدم الإسلام[4].

= قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم (ثلاثاً)».
أخرجه مسلم في «صحيحه»: (١/ ٣٢٣)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف.
انظر: «العدة»: (٢/ ١٠٢٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٤)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٤٣).

(١) يقول والد شيخ الإسلام في «المسودة» (ص٣٠٧): (وهل تقدم رواية أكابر الصحابة على غير الأكابر؟ ذكر فيه الفخر إسماعيل في جد له روايتين).
وانظر أيضاً: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١١).

(٢) يقول الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٩٦): (وفي تقديم رواية الخلفاء الأربعة يعني: أبا بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ على غيرها روايتان:
أحدهما: لا تقدم؛ لأنهم وسائر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في مناط الرواية وهو الصحبة ـ سواء.
والثانية: تقدم لزيادة فضيلتهم، وتيقظهم، وتنبههم للأحكام، واحتياطهم لها.

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٨٨)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٩٧).

(٤) أي: أن يكون أحد الراويين متقدم الإسلام على الراوي الآخر، فروايته أولى، إذ هي أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام.
واختار هذا القول بتقديم رواية متقدم الإسلام: الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح والهندي.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٤)، «مختصر ابن الحاجب» مع «شرح العضد»: (٢/ ٣١٠)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٤٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٢).

وقال القاضي[1]، والمجد[2]، والطوفي[3]: سواء.

وابن عقيل والأكثر: المتأخر[4]، وبالأكثر صحبة[5].

زاد أبو الخطاب: أو قدمت هجرته[6].

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٣٣)، «المسودة»: (ص٣١١).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٣١١).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٨٨)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٩٦).

(٤) ذكر ابن عقيل أن المتأخر يقدم لأنه يروي الأمرين.
انظر: «الواضح»: (٣/ ١٢٣٤).
ومثال ذلك: روى مسلم بسنده عن إبراهيم عن همام قال: «بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه».
قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.
انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.
يقول النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤): (معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦]، فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية).

(٥) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ١٢٣٤): (أن يكون أحدهما أكثر صحبة فيقدم؛ لأنه أعرف بما دام من السنن وما نسخ وما لم ينسخ، وبدوام صحبته يعرف معاني الألفاظ ومخارج الكلام ودلائل الأحوال، فلا يغمض عليه معنى، ولا يستتر عنه مراد رسول الله ﷺ بالنطق).

(٦) أي: زاد أبو الخطاب على الترجيح بكثرة صحبته كونه ممن قدمت هجرته.
انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٠٩).

قال الآمدي[1] وابن حمدان وجمع[2]: أو مشهور النسب.

زاد الآمدي ومن تبعه: أو غير ملتبس بضعيف[3].

وردا.

أو سمع بالغاً[4].

قال ابن عقيل: وأهل الحرمين[5].

وقيل: وبالحرية والذكورية[6].

والأصح: سواء.

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ١٤٤).

(٢) ممن قال بذلك الرازي وابن الحاجب والعضد وابن مفلح وابن السبكي والزركشي.
انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٦١)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٢)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٢٤)، «البحر المحيط»: (٦/ ٥٧).

(٣) يقول الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٤٤): (إذا كان في رواية أحد الخبرين من يلتبس اسمه باسم بعض الضعفاء بخلاف الآخر فالذي لا يلتبس اسمه أولى؛ لأنه أغلب على الظن).

(٤) أي: يقدم من سمع بالغاً على من سمع صغيراً، وذلك لقوة ضبطه وكثرة احتياطه.
انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٦٢)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٥)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٤٧).

(٥) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ١٢٣٥): (أن يكون أحدهما من رواة أهل الحرمين فيقدم على غيرهم؛ لأنهم أعرف بما دام من السنن».
وانظر أيضاً: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٢).

(٦) يقول ابن مفلح في «أصوله» (٣/ ١٠١٣): (ورجح بعضهم بالذكورية والحرية، وليس بشيء).
وانظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٦٧)، «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٣٦٤)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٥٦).

وقيل: هي في أحكام النساء[1].

وبكثرة مزكين، وأعدليتهم وأوثقيتهم[2].

وسبق تعديله بقول وحكم وعمل.

ومسند على مرسل عند أحمد[3]، وأصحابه[4]، والأكثر[5].

زاد ابن حمدان والطوفي[6]: إلا مرسل صحابي.

وعند الجرجاني[7] وأبي الخطاب[8]: المرسل.

---

(١) هذا قول ثالث وهو أن الذكر يرجح في غير أحكام النساء، وترجح رواية النساء، في أحكامهن لأنهن أضبط فيها. انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٥)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٤٨).

(٣) يقول القاضي في «العدة» (٣/ ١٠٣٢): قال أبو بكر الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه.

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٣٢)، «الواضح»: (٣/ ٦٦/ب) مخطوط، «المسودة»: (ص٣١٠)، «روضة الناظر»: (ص٣٩٠)، «البلبل»: (ص١٨٧)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٩١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٧٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٤٩).

(٥) انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة: «المعتمد»: (٢/ ٦٧٧)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٦٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٥)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١١)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٥٢)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٦٢)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ١٠٨).

(٦) انظر: «البلبل»: (ص١٨٧)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٦٩١).

(٧) انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٣/ ١٠٣٢)، «الواضح»: (٣/ ٦٦/ ب) مخطوط، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٣).

(٨) انظر قوله في «الانتصار»: (١/ ٥٩/ أ) مخطوط، «مختصر البعلي»: (ص١٧٠).

ومرسل تابعي على غيره[1].

وبالأعلى إسناداً[2].

وقال القاضي: سواء[3].

ومعنعن على إسناده إلى كتاب محدث، وعلى مشهور بلا نكير[4].

والكتاب على المشهور[5].

---

(١) أي: أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين، والآخر من مراسيل تابعي التابعين، فما هو من مراسيل التابعين أولى؛ لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي عن غير الصحابي وعدالة الصحابة ثابتة.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٦)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٣)، «مختصر البعلي»: (ص١٧٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٤٩).

(٢) والمراد به قلة عدد الطبقات إلى منتهاه، فيرجح على ما كان أكثر، لقلة احتمال الخطأ لقلة الوسائط، ولهذا رغب الحفاظ في علو السند.
انظر الترجيح به في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٥٣)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٨)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١١)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٣)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢١٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٥٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦١/ أ).

(٣) ذكر شيخ الإسلام في «المسودة»: (ص٣٠٩) أن القاضي لم يرجح بقلة الاحتمال أو كثرته.

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٧)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٤)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٤٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٥٠).

(٥) أي: أن يكون أحدهما ثابتاً بطريق الشهرة والآخر بالإسناد، وإلى كتاب من كتب المحدثين فالمسند إلى كتب المحدثين أولى. انظر: المصادر السابقة.

والشيخان على غيرهما[1]. وقيل: الستة، فالبخاري، فمسلم، فشرطهما، فشرط البخاري، فمسلم، فما صحح[2]، ومرفوع[3]، ومتصل على موقوف[4]، ومنقطع[5]، ومتفق على رفعه أو وصله على مختلف فيه[6].

---

(١) أي: ما اتفق البخاري ومسلم على روايته في «صحيحيهما» يقدم على ما في كتب غيرهما.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٧)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١١)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٣/ أ)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٥١).

(٢) يقول البرماوي في «شرح ألفيته» (٢/ ١٦٣/ أ): (فإن قيل: لو قدم على المتفق عليه في «الصحيحين» اتفاق الكتب الستة كما زعم ذلك بعضهم.
قلت: لأن ما اتفقا عليه يلزم أن يقولوا كلهم بصحته، لأن شرطهما لا يخالف فيه بقية الستة فهو كالمتفق عليه من الكل، ثم بعد ذلك يرجح ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما هو على شرط مسلم، كما يفصل في ذلك الحاكم في «مستدركه» وإن كان فيه تساهل وعليه انتقادات، ثم بعد ذلك كله ما هو صحيح لا على شرطهما ولا على شرط أحدهما».

(٣) المرفوع هو: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة ويدخل فيه المتصل والمنقطع والمرسل.
انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: (ص٢٢).

(٤) الموقوف هو: ما يروى عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من أقوالهم أو أفعالهم فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.
وفي اصطلاح الفقهاء الخراسانيين: تعريف الموقوف باسم الأثر.
انظر: المصدر السابق.

(٥) المنقطع هو: كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره.
انظر: «المصدر السابق»: (ص٢٧).
وانظر ترجيح المرفوع المتصل على الموقوف والمنقطع في: «البلبل»: (ص١٨٨)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٩٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٥٢).

(٦) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٩٦)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٦٣)، «الإحكام» للآمدي: =

وسبق قراءة الشيخ وغيرها[1].

ورواية متفقة على مختلفة مضطربة[2].

وقيل: سواء[3].

وقيل: فيما اتفقا، ويسقط غيره[4].

وقيل: يسقطان ويعمل بما لم يختلف[5].

= (٤/ ٢٤٨)، «روضة الناظر»: (ص٣٩٠)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٦٩٢)، «المسودة»: (ص٣١٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٥٢).

(١) فيرجح الذي طريق روايته قراءة الشيخ عليه على ما كان بقراءته هو على الشيخ.
ويرجح ما كان طريق روايته قراءته على الشيخ على ما طريق روايته المناولة أو الإجازة، أو الكتابة.
ويرجح ما كان طريق روايته المناولة على ما كان بالإجازة.
ويرجح ما كان طريق روايته الإجازة على ما كان بالكتابة.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٧)، «نهاية الوصول إلى دراية الأصول»: (٤/ ١١٥٠).

(٢) أي: تقدم رواية متفقة لم يختلف لفظها ولا معناها على الرواية المختلفة، وتقدم أيضاً على المضطربة، واضطراب الرواية هو تنافر ألفاظها واختلافها بالزيادة والنقص.
انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣١)، «الواضح» لابن عقيل: (٣/ ١٢٣٤ ـ ١٢٣٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٨)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٩٩)، «المسودة»: (ص٣٠٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٥٣).

(٣) انظر هذا القول في «المسودة»: (ص٣٠٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٤).

(٤) أي: متساويان فيما اتفقا فيه ويسقط ما اختلفا فيه.
انظر: «المصدرين السابقين»، و«الواضح»: (٣/ ٦٦/ب) مخطوط.

(٥) انظر هذا القول في: «العدة»: (٣/ ١٠٣٢)، «الواضح»: (٣/ ١٢٣٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٤).

وقدم الفخر[1]، والطوفي[2]: ما ورد بألفاظ مختلفةٍ متفقة المعنى.

وما سمع منه ﷺ على كتابة[3]، قاله الجرجاني[4]، وابن عقيل[5]، والمجد[6]، والآمدي[7].

وقال أحمد: سواء[8].

فيحتمل في الحجة، ويحتمل لا ترجيح كالقاضي[9]، وابن البنا.

وما سمع منه على ما سكت عنه مع حضوره[10].

---

(١) انظر نسبة هذا القول للفخر إسماعيل في: «المسودة»: (ص٣٠٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٤).

(٢) يقول الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٩٩): (إن كان اختلاف الألفاظ مما يختلف به المعنى ولو أدنى اختلاف أو تغير انتظام الرواية واتساقها، قدم المتحد لفظاً وإلا فالمختلف، أو يتعارضان.

(٣) أي: وإن كان أحدهما يروي عن كتاب، والآخر عن غير كتاب، فالراوي عن غير كتاب مقدم.

(٤) انظر نسبة هذا القول له في: «العدة»: (٣/ ١٠٢٩)، «الواضح»: (٣/ ٦٦/ أ)، «المسودة»: (ص٣٠٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٤).

(٥) ذكره ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ٦٦/ أ) مخطوط.

(٦) ذكر المجد في «المسودة»: (ص٣٠٩) قول الجرجاني، وقال: وهو الأقوى عندي.

(٧) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٤٨).

(٨) أي: الرواية بالسماع والرواية عن كتاب.
انظر نسبة هذا القول للإمام أحمد في: «العدة»: (٣/ ١٠٢٩)، «الواضح»: (٣/ ٦٦/ أ)، «المسودة»: (ص٣٠٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٥).

(٩) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٥).

(١٠) يعني أنه يرجح حديث سمع من النبي ﷺ على حديث ذكر أنه سكت عنه مع حضوره؛ لأن المسموع أعلى مما استفيد حكمه من تقريره لغيره على قول أو فعل.
انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٦٣)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٨)، «مختصر ابن الحاجب»، و«شرح العضد»: (٢/ ٣١١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٥٥).

وهو على غيبته، إلا ما خطر السكوت عنه أعظم[1].

وقوله ﷺ على فعله[2].

وثالثتها سواء[3].

وما لا تعم به البلوى في الآحاد[4].

وما لم ينكره المروي عنه[5].

---

(١) أي: ويرجح ما سكت عنه مع حضوره على ما سكت عنه مع غيبته، ويستثنى من ذلك ما وقع في غيبته وعلم به وكان خطر السكوت عنه أعظم.
انظر: المصادر السابقة عدا «المحصول».

(٢) انظر ترجيح القول على الفعل في: «العدة»: (٣/ ١٠٣٤)، «الواضح»: (٣/ ٦٦/ أ)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٦)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٠٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٦)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٥)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٦٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٥٦).

(٣) ذكر ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ١٢٣٦) ثلاثة أقوال في تقديم القول على الفعل:
أحدها: أنهما سواء؛ لأن فعله كقوله في إفادة الأحكام.
الثاني: أن الفعل أولى؛ لأن الفعل لا يحتمل التأويل ولا فيه مجاز ولا الاحتمال.
الثالث: أن القول أولى لأن له صيغة تتعدى بلفظة.
ويفهم من تقديم ابن عقيل للقول بأنهما سواء أنه يأخذ به، والله أعلم.

(٤) يعني أن الواحد إذا انفرد بحديث لا تعم به البلوى وانفرد آخر بحديث تعم به البلوى، فإن ما لا تعم به البلوى يقدم على ما تعم به البلوى.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٩)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٥٧).

(٥) أي: أن يكون أحد الراويين قد روى عمن أنكر روايته عنه، بخلاف الراوي الآخر، فما لم يقع فيه إنكار المروي عنه يكون أرجح لكونه أغلب على الظن.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٤٩)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٥٨).

وما أنكره نسياناً على غيره فيهن(١).

المتن: يرجح نهي على أمر(٢).

وأمر على مبيح(٣).

وعكس الآمدي(٤)، وابن حمدان، والهندي(٥).

---

(١) أي: أن يكون الأصل في أحد الخبرين قد أنكر رواية الفروع عنه إنكار نسيان ووقوف، والآخر إنكار تكذيب وجحود، فالأول يقدم لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثاني.

انظر: المصادر السابقة.

(٢) يعني أنه يرجح الخبر الذي فيه نهي لثلاثة أوجه:

الأول: لشدة الطلب في النهي لاقتضائه الدوام.

الثاني: لقلة محامل النهي؛ لأنه متردد بين التحريم والكراهة لا غير، والأمر متردد بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء.

الثالث: أن النهي طلب دفع مفسدة، والأمر طلب تحصيل مصلحة ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٠)، «مختصر ابن الحاجب» و«شرح العضد»: (٢/ ٣١٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٦)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ١٦٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ أ)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٥٩).

(٣) يعني: أنه يرجح خبر فيه أمر على خبر فيه مبيح، لأن الأمر أحوط، ولأن فيه حمل كلام الشارع على الأمر التكليفي، لأن المباح لا تكليف فيه.

انظر: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٦)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ أ)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٥٩).

(٤) أي: فرجح المبيح على الأمر، واستدل لذلك بأربعة أوجه.

انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٥٠).

(٥) فرجح المبيح على الأمر واستدل لذلك بخمسة أوجه.

انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٧٠ ـ ١١٧٢).

فعلى الأول يرجح نهي عليه[١]، وعلى الثاني: عكسه[٢].

والخبر على الثلاثة[٣].

ومتواطٍ على مشترك[٤].

ومشترك قل مدلوله على ما كثر[٥].

قال ابن عقيل، وابن البنا: وبظهور أحد المعنيين استعمالاً[٦].

---

(١) أي: فعلى القول الأول وهو تقديم الأمر على المبيح، يقدم الخبر الذي فيه حظر على خبر فيه مبيح.
انظر هذا القول في: «الواضح»: (٣/ ١٢٣٨)، «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٦)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ أ)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦٠).

(٢) أي: وعلى قول الآمدي ومن تبعه في ترجيح المبيح على الأمر: يترجح المبيح على النهي.
واختار هذا القول الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٥١)، والهندي في «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٧٣).
وهناك قول ثالث أن الحظر والإباحة سواء ذكره ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ١٢٣٨).

(٣) أي ويرجح خبر محض على الخبر الذي فيه أمر أو نهي أو إباحة، وذلك لأن دلالة الخبر على الثبوت أقوى من دلالة غيره من الثلاثة عليه.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٦)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٧٢ ـ ١١٧٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦٠).

(٤) أي: ويرجح لفظ متواطئ على لفظ مشترك.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦٠).

(٥) فيرجح مشترك بين معنيين على مشترك بين ثلاثة معانٍ، انظر: المصادر السابقة.

(٦) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ٦٧/ ب) مخطوط: (أن يكون أحد المعنيين أظهر في الاستعمال كما ذكرنا في الحمرة وأنها أظهر في الشفق).

وابن حمدان: ومشترك بين علمين، أو علم، ومعنى على معنيين[١].
والبيضاوي: وعلمين على علم ومعنى[٢].
ومجاز، على مجاز: بشهرة علاقته، وبقوتها، وبقرب جهته، وبرجحان دليله، وبشهرة استعماله[٣].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦١).

(٢) يقول البيضاوي»: (والاشتراك بين علمين خير منه بين علم ومعنى، وخير منه بين معنيين).

يقول الإسنوي: والاشتراك بين علمين خير من الاشتراك بين علم ومعنى؛ لأن العلم يطلق على شخص مخصوص، فإن المراد إنما هو العلم الشخصي لا الجنسي، والمعنى يصدق على أشخاص كثيرة فكان اختلاف الفهم بجعله مشتركاً بين علمين أقل فكان أولى.

وقال أيضاً: والاشتراك بين علم ومعنى خير من الاشتراك بين معنيين لقلة الاختلال فيه.

انظر: «نهاية السول»: (٢/ ١٨٠، ١٨٤)، و«الإبهاج شرح المنهاج»: (١/ ٣٣٧).

(٣) هذه أسباب لترجيح المجاز على المجاز:

فالأول: الترجيح بشهرة علاقته، بأن تكون العلاقة بينه وبين الحقيقة أشهر من العلاقة بين المجاز الآخر والحقيقة.

والثاني: الترجيح بقوة العلاقة بأن يكون مصحح أحد المجازين أقوى من مصحح الآخر، كإطلاق اسم الكل على الجزء وبالعكس، فإن العلاقة المصححة في الأول أقوى من العلاقة المصححة في الثاني.

والثالث: الترجيح بقرب جهة أحد المجازين إلى الحقيقة.

والرابع: الترجيح برجحان دليل المجاز، أي: أن يكون دليل أحد المجازين راجحاً على دليل المجاز الآخر.

والخامس: الترجيح بشهرة استعماله، وذلك بأن يكون أحد المجازين مشهور الاستعمال، فيقدم على المجاز الذي هو غير مشهور الاستعمال.

انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤). =

ومجاز على مشترك في الأصح[1].

وتخصيص على مجاز[2].

وهما على إضمار[3].

وفي «المقنع»: هو[4].

وقيل: هو ومجاز: سواء، جزم به بعض أصحابنا[5].

والثلاثة على نقل[6].

وهو على مشترك[7] قطع به في «المقنع» وغيره][8].

---

(١) وذلك لأن المشترك يحتاج إلى قرينتين بحسب معنييه، كالعين فإنها عند استعمالها في الباصرة تحتاج إلى قرينة تخصصها، وكذلك في استعمالها في العين الجارية، بخلاف المجاز فإنه يحتاج إلى قرينة واحدة عند استعماله في معناه المجازي، كالأسد فإنه يحتاج إلى قرينة عند استعماله في الرجل الشجاع ولا يحتاج إليها عند استعماله في الحيوان المفترس.
انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦).

(٣) أي: ويرجح التخصص، والمجاز على إضمار لقلة الإضمار.
انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٧٤)، والمصدرين السابقين.

(٤) أي: الإضمار، انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦٦).

(٥) انظر نسبته لبعض الأصحاب في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٧).

(٦) أي: وترجح الثلاثة وهي التخصيص والمجاز والإضمار على نقل، والمراد بالنقل: المنقول من اللغة إلى الشرع وغلب استعماله في المعنى المنقول.

(٧) أي: تقديم النقل على المشترك. انظر: المصدر السابق.

(٨) إلى هذا المعقوف انتهى كلام المؤلف في المتن، وقد أثبته من نسخة «د»، ولم يرد في «الأصل».

[قوله][1]: {[وحقيقة متفق عليها، والأشهر منها ومن مجاز على عكسه][2]}.

[يعني أن الحقيقة المتفق عليها تقدم على عكسها، وهي الحقيقة المختلف فيها][3].

[والترجيح][4] فيها واضح[5]، وكذا ترجيح الأشهر من الحقيقة والمجاز على عكسه، سواء كانت الشهرة في اللغة أو الشرع أو العرف[6].

قوله: {**وسبق مجاز راجح وحقيقة مرجوحة**}[7].

في أحكام المجاز أو الكتاب، فليراجع[8].

قوله: {**ولغوي مستعمل شرعاً في لغوي على منقول شرعي**}[9].

يرجح اللفظ اللغوي المستعمل شرعاً في معناه اللغوي على المنقول الشرعي؛ لأن الأصل موافقة الشرع لا اللغة[10].

---

(١) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٢) المثبت بين المعقوفين من نسخة «د»، ولم يرد في «الأصل».

(٣) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وأثبته من «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦٧)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٤) المثبت بين المعقوفين لم يرد في «الأصل»، وإثباته يقتضيه السياق.

(٥) انظر تقديم الحقيقة المتفق عليها على المختلف فيها في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦٧).

(٦) انظر تقديم الأشهر في: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٧).

(٧) في «م»: (وسبق مجاز مشهور أو راجح).

(٨) انظر: الجزء الأول (ورقة ٩٢/ أ) من الأصل.

(٩) في «م»: (وحقيقة لغوية أو مرجوحة أو شرعية).

(١٠) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٧٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٢)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦٨).

قوله: **{ويرجح منفرد، وما قل مجازه، أو تعددت جهة دلالته، أو تأكدت، أو كانت جهة[1] مطابقته}[2].**

ما تقدم في المسألة التي قبلها لو استعمل الشارع لفظاً لغوياً في معناه اللغوي، فيقدم على المنقول الشرعي.

وهذه المسألة إذا استعمل الشارع لفظاً لغوياً في معنى شرعي فإنه يقدم على اللفظ المستعمل في اللغة لمعنى[3]، وهذا معنى قولنا: (ويرجح منفرد) فإن المعهود من الشارع إطلاق اللفظ في معناه الشرعي؛ ولذلك قدم.

ويرجح أيضاً ما قلَّ مجازه على ما كثر مجازه؛ لأن بكثرة المجاز يضعف، فلذلك قدم ما قلَّ مجازه، وهذه الصورة ذكرها ابن مفلح[4].

ويرجح ما أكد دلالته بأن تتعدد جهات دلالته ويكون أقوى، والآخر تتحد جهة دلالته، أو يكون أضعف نحو: «نكاحها باطل باطل»[5].

---

(١) قوله: (جهة) لم ترد في «د».

(٢) في «م»: (وما قل مجازه أو تعددت جهة دلالته أو تأكدت أو كانت مطابقة).

(٣) أي: أن ما استعاره الشارع في معنى آخر وصار عرفاً له، فإنه مهما أطلق الشارع ذلك اللفظ فيجب تنزيله على عرفه الشرعي دون اللغوي، لأن الغالب أن الشارع لا يريد به غيره.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٦٨).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٨).

(٥) أي: أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى، فالمؤكدة أقوى دلالة وأغلب على الظن، كما في هذا الحديث الذي ذكره المؤلف فدلالته مؤكدة.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٨)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٦٧).

وكما تقدم دلالة المطابقة[1] على دلالة الالتزام[2]، قاله العضد[3].

قال الأصفهاني في «شرح المختصر»: «ويرجح أحد المتعارضين بتأكيد الدلالة، مثل أن يكون أحد المتعارضين خاصاً عطف على عامٍ تناوله، والمعارض الآخر خاصاً ليس كذلك، فإن المعطوف على العام أكد دلالته بدلالة العام عليه، مثل قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]» انتهى[4].

قوله: **{وفي اقتضاء ضرورة[5] صدق المتكلم على ضرورة وقوعه شرعاً أو عقلاً، وعقلاً على شرعاً، وفي إيماء[6]: بما لولاه لكان في الكلام عبث أو حشو على غيره}**.

يرجح في الاقتضاء ما يتوقف عليه غيره ضرورة الصدق مثل: «رفع عن أمتي الخطأ» على ما يتوقف عليه ضرورة وقوعه شرعاً أو عقلاً[7]، مثل:

---

(١) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على مسماه على وجه لا يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع، كدلالة لفظ الصلاة على مجموع الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.
انظر: «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» لابن الجوزي: (ص١٥).

(٢) دلالة الالتزام هي دلالة لفظ «الصلاة» على الفاعل لها مثلاً.
انظر: المصدر السابق: ص١٦.

(٣) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٣).

(٤) انظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٨٧).

(٥) في «د»: (بضرورة)، وفي «م»: (ويرجح في الاقتضاء بضرورة).

(٦) في «م»: (الإيماء).

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٣)، «مختصر ابن الحاجب» مع «شرح العضد»: (٢/ ٣١٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٧٠). =

أعتق عبدك عني، أو صعدت السطح؛ لأن ما يتوقف عليه صدق المتكلم أولى / مما يتوقف عليه وقوعه الشرعي والعقلي؛ نظراً إلى بعد الكذب في كلام الشرع(١). ٢٥٨/أ

قوله: {**وعقلاً على شرعاً**}.

أي: على وقوعه، قاله ابن مفلح(٢) وغيره(٣).

ويرجح في الإيماء ما لولاه لكان في الكلام عبث وحشو على غيره من أقسام الإيماء، مثل أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يعلل الحكم به لكان ذكره عبثاً أو حشواً، فإنه يقدم على الإيماء بما رتب فيه الحكم بفاء التعقيب؛ لأن نفي العبث والحشو في كلام الشارع أولى(٤).

قوله: {**ومفهوم موافقة على مخالفة وعكس الهندي**}(٥).

ما دل بمفهوم الموافقة مقدم على ما كان مفهوم المخالفة(٦)، لأن الموافقة باتفاق في دلالتها على المسكوت، وإن اختلف في جهته هل هو بالمفهوم أو بالقياس، أو مجاز بالقرينة، أو منقول عرفي، كما سبق مبرهن عليه.

---

(١) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٨٧).

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٨).

(٣) ممن قال ذلك الآمدي، وعلل ذلك بامتناع مخالفة المعقول وقرب المخالفة في المشروع. انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٣).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٣)، «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٣١٢، ٣١٤)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٨٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٧١).

(٥) في «م»: (واختار الهندي: عكسه).

(٦) انظر هذا الترجيح في: المصادر السابقة، وأيضاً في: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٨)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٨).

قال الآمدي: وقد يمكن ترجيح المخالفة لفائدة التأسيس[1].

واختاره الهندي[2].

قوله: {**واقتضاء على إشارة وإيماء ومفهوم، قال الآمدي: وإيماء على مفهوم، وقال الشيخ[3]: التنبيه كنص[4] أو أقوى**}.

يقدم الاقتضاء على الإشارة، وعلى الإيماء، وعلى المفهوم؛ لأنه مقصود بإيراد اللفظ صدقاً أو حصولاً، ويتوقف الأصل عليه، ومقطوع بثبوته[5].

قال الأصفهاني: «أما ترجيحه على الإشارة فلأن الاقتضاء مقصود بإيراد اللفظ صدقاً أو حصولاً ويتوقف الأصل عليه، بخلاف الإشارة فإنها لم تقصد بإيراد اللفظ وإن توقف الأصل عليها، وأما ترجيحه على الإيماء فلأن الإيماء ـ وإن كان مقصوداً بأفراد اللفظ ـ لكنه لم يتوقف الأصل عليه، وأما ترجيحه على المفهوم؛ فلأن الاقتضاء مقطوع بثبوته، والمفهوم مظنون ثبوته، ولذلك لم يقل بالمفهوم بعض من قال بالاقتضاء» انتهى[6].

---

(١) نقل المؤلف كلام الآمدي باختصار.
انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٦٩).

(٣) في «د»، و«م»: (وقال بعض أصحابنا).

(٤) في «م»: (مثل النص).

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٤)، «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٣١٢، ٣١٤)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٧٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٨)، و«شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٧٢).

(٦) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٨٨).

قال الآمدي: ويقدم الإيماء على المفهوم لقلة مبطلاته[١].

وقال الشيخ تقي الدين عن تقديم أبي الخطاب النص على التنبيه[٢]: «ليس بجيد، لأنها مثله أو أقوى»[٣].

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً في مسألة الوقف ـ كتب عليها خمس كراريس[٤] في أثنائها ـ: «فإن نقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته إذا لم / يكن له ولد دون سائر أهل الوقف، تنبيه على أنه ينقله إلى ولده إن كان له ولد، والتنبيه دليل أقوى من النص حتى في شروط الواقفين»[٥]. ٢٥٨/ب

قوله: {**وتخصيص عام على تأويل خاص**[٦]**، وخاص**[٧] **ولو من وجه، فكذا ما قرب منه، وعام لم يخصص، أو قل تخصيصه على عكسه**}.

---

(١) يقول الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٥٤): (لأن ما يعترض دلالة الاقتضاء من المبطلات أقل مما يعترض المفهوم، وبهذا كان ما كان من قبيل دلالة التنبيه مقدماً على دلالة المفهوم).

(٢) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ٢٢٨) ـ في ترجيح العلتين ـ: (أو يكون أصل إحداهما منصوصاً عليه وأصل الأخرى ثبت بالتنبيه أو بالعموم أو بدليل الخطاب، فيكون المقطوع به والمنصوص عليه أولى لأنه أقوى، والفرع يقوى لقوة أصله).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣٨٣).

(٤) مسألة الوقف قد أطال فيها شيخ الإسلام، وهي موجودة في «مجموع الفتاوى»: (٣١/ ٥ ـ ٢٦٨).

(٥) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في تفصيل جوابه السؤال عن واقف وقف وقفاً على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولاد أولاد أولاده، ونسله وعقبه دائماً ما تناسلوا، على أن من توفي منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب، كان ما كان جارياً عليه من ذلك من في درجته وطبقته. انظر: «مجموع الفتاوى»: (٣١/ ١٠٠، ١٤٦).

(٦) في «د»: (خاص لكثرته).

(٧) في «م»: (والخاص).

يرجح تخصيص العام على تأويل الخاص؛ لأن تخصيص العام كثير وتأويل الخاص ليس بكثير؛ ولأن الدليل لما دل على عدم إرادة البعض تعين كون الباقي مراداً، وإذا دل على أن الظاهر الخاص أقوى غير مراد لم يتعين هذا التأويل(١).

ويرجح الخاص على العام(٢).

ويرجع الخاص من وجه على العام مطلقاً؛ لأن الخاص أقوى دلالة من العام، فكذا كل ما هو أقرب(٣).

ويرجح العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص(٤)؛ لأن العام

---

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٤)، «شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٣٨٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٩)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٧٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٧٤).

(٢) ذكر الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٥٤) أن الخاص يقدم على العام لثلاثة أوجه:
الأول: أنه أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب.
الثاني: أن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه.
الثالث: أن ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص إليه وضعف الخصوص بسبب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى مجازه، وتطرق التخصيص إلى العمومات أكثر من تطرق التأويل إلى الخاص.
وانظر أيضاً: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٤)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٦٥).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب وشرح العضد»: (٢/ ٣١٢، ٣١٤)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٨٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٧٤).

(٤) نقل إمام الحرمين في «البرهان»: (٢/ ١١٩٩) هذا القول عن المحققين، ونقله الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ١٦٥) عن سليم الرازي. =

بعد التخصيص اختلف في كونه حجة بخلاف العام الباقي على عمومه[1].

قوله: **{ومقيد ومطلق كعام وخاص}**.

حكم المقيد والمطلق حكم الخاص والعام، فيقدم المقيد ولو من وجه على المطلق، والمطلق لم يخرج منه مقيد على ما أخرج منه، قاله العضد[2].

قوله: **{وعام شرطي كـ «من» و«ما» على غيره، ورجح الهندي: النكرة المنفية، فظاهر[3] كلام أبي المعالي: سواء، ويرجح جمع واسمه معرفان بـ «اللام»، و«من» و«ما» على الجنس باللام، وقيل يرجح منكر على معرف، قال البيضاوي[4]: وفصيح لا أفصح، ولم يذكره الأكثر}**.

إذا تعارضت صيغ العموم فصيغة الشرط بصريح كـ «من» و«ما» و«أي» تقدم على صيغة النكرة الواقعة في صيغة النفي وغيرها[5]، كالجمع المحلى.

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٣٥)، و«المحصل»: (٢/ ٢/ ٥٧٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٤)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٨٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٤/ ب)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٧٥).

(٢) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٤)، وأيضاً: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٨٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٧٥).

(٣) في «د»، و«م»: (وظاهر).

(٤) في «د»، و«م»: (قال البيضاوي وغيره).

(٥) انظر هذا الترجيح في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٤)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٨٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٩)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٤/ ب)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٧٦).

والمضاف ونحوهما، لدلالة الأول على كون ذلك علة للحكم، وهو أدل على المقصود مما لا علة فيه، إذ لو ألغينا العام الشرطي كان إلغاء للعلة، بخلاف العام غير الشرطي لا يلزم به إلغاء العلة، ويؤيده ما في «المحصول» من أن عموم الأول بالوضع والثاني بالقرينة[(١)].

وقال الآمدي: يمكن هذا، ويمكن ترجيح النكرة المنفية؛ لأنه يعد خروج واحد منه خُلْفاً[(٢)].

وهذا اختاره الصفي الهندي[(٣)].

قال البرماوي: (وكان وجهه أن طروق التخصيص إليه بعيد، لبعد أن يقال في «لا رجل / في الدار»: إن فيها فلاناً. ٢٥٩/أ

وقال أبو المعالي في «البرهان»: لا فرق بين العموم الشرطي والنكرة المنفية في معنى العموم، وأنه يقطع بأن العرب وضعتهما كذلك[(٤)])

---

(١) انظر تفصيل الرازي لهذه المسألة في: «المحصول»: (١/ ٢/ ٥٢٥ ـ ٥٣٦).

(٢) يقول الآمدي في «الإحكام» (٤/ ٢٥٥): (لا يمكن ترجيح دلالة الشرط والجزاء لكون الحكم فيه معللاً بخلاف النكرة المنفية، والمعلل أولى من غير المعلل، وقد يمكن ترجيح دلالة نفي النكرة بأن دلالته أقوى، ولهذا كان خروج الواحد منه يعد خلفاً في الكلام عندما إذا قال: «لا رجل في الدار» وكان فيها رجل، بخلاف مقابله، وبهذا تكون دلالة النكرة المنفية أولى من جميع أقسام العموم).

(٣) حيث صرح بأن النكرة المنفية من جهة العموم أولى من جميع أنواع العموم من الشرط والجزاء والجمع المحلى بالألف واللام. انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٧٤).

(٤) ذكر أبو المعالي أن منَ الألفاظ التي تدل على العموم أدوات الشرط وهي تنقسم إلى: ظرف زمان كقولك «متى ما جئتني» يقتضي كل زمان. وظرف مكان: كقولك: «حينما رأيتني» يقتضي كل مكان. واسم مبهم لمن يعقل، كقولك: «من أتاني» ليقتضي كل آت من العقلاء. واسم مبهم لما لا يعقل: كوقوع «ما» شرطاً.
ثم قال بعد ذلك: (وما يقع منكراً منفياً، فهو كذلك يتعين أيضاً القطع بوضع العرب إياه للعموم كقولهم: لم أر رجلاً). =

انتهى[١].

ويرجح الجمع، واسم الجمع، المعرف باللام، و«من» و«ما» على اسم الجنس المعرف باللام، لأن الجنس المحلى باللام اختلف المحققون[٢] في عمومه بخلاف الجمع واسمه المعرف باللام، و«من» و«ما»؛ لأن الجمع واسمه لا يحتمل العهد، أو يحتمله على بعد، بخلاف اسم الجنس المحلى باللام، فإنه محتمل للعهد احتمالاً قريباً[٣].

وقال الآمدي: وربما رجح جمع منكر على معرف لقربه من الخصوص[٤]. انتهى.

قوله: {**قال البيضاوي وغيره[٥] وفصيح لا أفصح[٦]**}.

ما كان فصيحاً مقدم على ما لم يستكمل شروط الفصاحة[٧].

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٤/ ب).

(٢) انظر نسبته لهم في: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٨٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٩).

(٣) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٦)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٤)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني»: (٣/ ٣٨٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٩)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٢١٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٧٧).

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٥).

(٥) الواو لم ترد في «م».

(٦) في «د»، و«م»: (ولم يذكره الأكثر).

(٧) انظر هذا الترجيح في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٧٢)، «نهاية الوصول»: (٤/ ١١٦٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٩)، «شرح الأصفهاني على المنهاج»: (٢/ ٨٠٣)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٢٩)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٦)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٦٥)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٣/ ب)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٧٧).

وهي كما ذكر البيانيون: سلامة المفرد من تنافر الحروف، والغرابة[1]، ومخالفة القياس[2]، وفي المركب سلامته من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد[3] مع فصاحتها، ومحله علم البيان[4].

وقال بعضهم: إذا كان في اللفظ المروي ركاكة لا يقبل[5].

والحق أنه يقبل إذا صح السند[6]، ويحمل على أن الراوي رواه بلفظ نفسه[7].

وأما ما كان زائد الفصاحة فلا يرجح على غيره، فإن النبي ﷺ ينطق بالفصيح وبالأفصح، فلا فرق بين ثبوتهما عنه، والكلام في سوى ذلك

---

(١) التنافر: ما تكون الكلمة بسببه متناهية في الثقل على اللسان وعسر النطق.
والغرابة: أن تكون الكلمة وحشية لا يظهر معناها، فيحتاج في معرفتها إلى من ينقر عنها في كتب اللغة المبسوطة.
انظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» للقزويني: (ص٤).

(٢) أي: القياس اللغوي.
انظر هذا التعريف لفصاحة المفرد في المصدر السابق.

(٣) التعقيد: أن لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد به، فالكلام الخالي من التعقيد اللفظي ما سلم نظمه من الخلل، فلم يكن فيه ما يخالف الأصل من تقديم أو تأخير، أو إضمار أو غير ذلك إلا وقد قامت عليه قرينة ظاهرة لفظية أو معنوية.
انظر: المصدر السابق: (ص٥).

(٤) انظر: «أسرار البلاغة»: (ص١٢٠)، «الإيضاح في علوم البلاغة»: (ص٤ ـ ٥).

(٥) انظر هذا القول بدون نسبته لأحد في: «البحر المحيط»: (٦/ ١٦٥)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٣/ ب).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) أما عند عدم صحة السند فتكون الركاكة علامة على أنه موضوع.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٤/ أ).

لاسيما إذا خاطب من لا يعرف تلك اللغة التي ليست بأفصح لقصد إفهامهم[1].

وقال البيضاوي: فيرجح الفصيح لا الأفصح[2].

وقال البرماوي: (وزائد الفصاحة، قال في «شرحه»: ولم أقل أفصح كما قال البيضاوي؛ لأن الأفصح يكون في كلمة واحدة لغتان أحدهما أفصح، بخلاف زائد الفصاحة فإنه يكون في كلمات منها الفصيح، والأفصح فيها أكثر، قال: وينبغي أن يجري ذلك في البليغ فلا يرجح على الفصيح.

والبلاغة كما قال البيانيون: مطابقة الكلام لمقتضى الحال[3])[4].

قال ابن مفلح بعد كلام البيضاوي / : «[معناه][5] لبعض أصحابنا ولم يذكره أكثرهم»[6]. ٢٥٩/ب

وتقدم حكم الإجماع وتقديمه في أول ترتيب الأدلة فليعاود[7].

قوله: {**المدلول**}.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

وقيل يرجح الأفصح على الفصيح: لأن الظن بأنه لفظ النبي ﷺ أقوى.

انظر هذا القول في: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٦٢)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٦٥)، «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني: (٢/ ٧١٨).

(٢) انظر: «المنهاج» المطبوع مع «شرح الأصفهاني للمنهاج»: (٣/ ٨٠٣)، والمطبوع مع «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٢٩).

(٣) انظر هذا التعريف للبلاغة في: «الإيضاح» للقزويني: (ص٧).

(٤) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٤/ أ).

(٥) المثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٩)، ولم يرد في «الأصل».

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠١٩).

(٧) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٥١/ ب، ٢٥٢/ أ) من الأصل. .

معنى مدلول اللفظ، أي: معنى اللفظ، وكذلك مفهوم اللفظ، أي: معناه، لا المفهوم المقابل للمنطوق، فاعلم ذلك وهو واضح، فالأول كقولهم: إذا اتحد اللفظ ومدلوله ـ كما تقدم أول الكتاب ـ أي: معناه[1].

وإذا علم ذلك {**فقال**[2] **أحمد، وأصحابه، والكرخي، والرازي، وغيرهم: يرجح حظر على إباحة، وابن حمدان عكس**[3]**، والغزالي وغيره**[4]**: سواء وعلى كراهة وندب، ووجوب وندب على إباحة**[5]**، ووجوب وكراهة على ندب**}.

لما فرغنا من الترجيح العائد إلى المتن شرعنا في الترجيح العائد إلى المدلول، فيرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة؛ لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة، لأنه لا يتعلق بفعلها ولا تركها مصلحة ولا مفسدة، وهذا هو الصحيح وعليه أحمد[6]، وأصحابه[7]، والكرخي[8]،

---

(١) انظر: الجزء الأول (ورقة ٦١/ أ) من الأصل.

(٢) (فقال) لم ترد في «د»، و«م».

(٣) في «د»: (بالعكس).

(٤) (وغيره) لم ترد في «م».

(٥) في «م»: (مباح).

(٦) انظر هذه الرواية عن الإمام أحمد في: «العدة»: (٣/ ١٠٤٢)، «التمهيد»: (٣/ ٢١٤)، «المسودة»: (ص٣١٢).

(٧) انظر نسبته لهم في: المصادر السابقة، وأيضاً في: «الواضح»: (٣/ ١٢٣٨)، «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» لابن الجوزي: (ص٣٠٧)، «روضة الناظر»: (ص٣٩١)، «البلبل»: (ص١٨٨)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٢٩، ٧٣٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٠)، «مختصر البعلي»: (ص١٧٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٧٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٤).

(٨) انظر نسبته له في: «الفصول في الأصول»: (٣/ ١٦٧)، تحقيق: د. عجيل النشمي، «العدة»: (٣/ ١٠٤٢)، «المعتمد»: (٢/ ٦٨٥)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٩).

والرازي[1]، وذكره الآمدي عن الأكثر، وأصحابهم[2]، لأنه أحوط.

واستدل: بتحريم متولد بين مأكول وغيره[3]، وجارية مشتركة[4].

رد: لم تحصل جهة إباحة المبيح، لأن المبيح ملك جميعها، وانفراد المباح بالمتولد منه[5].

وعكس ابن حمدان[6]، وغيره، فقال[7]: ترجح الإباحة على الحظر؛

---

(١) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص: (٣/ ١٦٧)، والمصادر السابقة عدا المعتمد.
وقد اختار هذا القول من الحنفية: السمرقندي في «ميزان الأصول»: (ص٧٣١)، والبخاري في «كشف الأسرار»: (٣/ ٩٤).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٩).
وانظر نسبته للشافعية أيضاً في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٨٧)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٨٧)، «شرح الأصفهاني على المنهاج»: (٢/ ٨٠٦)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٣٤)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٧٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ ب).

(٣) كالبغل، والسّمع: ولد الضبع من الذئب، والمسبار ولد الذئبة من الضبعان.
فهذه من المحرمات تغليباً للتحريم، وذكر المؤلف في «الإنصاف» أنه لا نزاع في تحريمها.
انظر: «المغني»: (١٣/ ٣١٩)، «المحرر»: (٢/ ١٨٩)، «الإنصاف»: (١٠/ ٣٥٩).

(٤) انظر هذا الدليل في: «العدة»: (٣/ ١٠٤٢)، «التمهيد»: (٣/ ٢١٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٠).

(٥) المعنى: أن ملكه لبعض الأمة واختلاط الماء المباح بالمحظور ليس بجهة مبيحة، لأن المبيح ملك جميعها، وانفراد المباح، بالتولد منه، ولم يحصل ذلك، ولهذا لم يجتمع في الحيوان وفي الأمة جهة إباحة. انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢١٥).

(٦) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٨٠)، وذكر يوسف ابن الجوزي في «الإيضاح»: (ص٣٠٧) وجهين.

(٧) حكي هذا القول في بعض كتب الأصول بدون نسبته لأحد، ونسبه الزركشي في البحر للقاضي عبد الوهاب، ونسبه في «فواتح الرحموت» لابن عربي. =

لأن الإباحة تستلزم نفي الحرج الذي هو الأصل.

وقيل: يستويان ويسقطان، حكاه الهندي[1] عن أبي هاشم[2] وابن أبان[3]، ورجحه الغزالي في «المستصفى»[4].

ويرجح الحظر أيضاً على الكراهة لقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام[5]» لأنه أحوط[6].

= انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٠)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٥)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٧٠)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٩)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٣٤)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ ب)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٠٦).

(١) في «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٨٧).

(٢) انظر نسبته له في: «المعتمد»: (٢/ ٦٨٥)، «التمهيد»: (٤/ ٢١٤)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٥٩)، «كشف الأسرار»: (٣/ ٩٤)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ ب).

(٣) انظر نسبته له في المصادر السابقة.

(٤) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٩٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٧/ ١٩٩) موقوفاً في كتاب الطلاق قال: حدثنا الثوري عن جابر قال: قال عبد الله: «ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال».
وأخرجه البيهقي في «سننه»: (٧/ ١٦٩) مرفوعاً، وقال: (رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود).
وقال الزركشي في «المعتبر» (ص٢٥٠): لا يعرف مرفوعاً، ونقل كلام البيهقي السابق.
وقال ابن السبكي في «الإبهاج» (٣/ ٢٣٤): وهو حديث لا أعرفه.
وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٣٦٢)، رقم الحديث: (٩٤١): فيه ضعف وانقطاع.
ونقل العجلوني في «كشف الخفاء»: (٢/ ٢٥٤) كلام البيهقي السابق، ونقل عن ابن العراقي تضعيفه.

(٦) انظر هذا الترجيح في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦١)، «شرح العضد على مختصر ابن=

ويرجح أيضاً الحظر على الندب؛ لأن الندب لتحصيل المصلحة، والحظر لدفع المفسدة، ودفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء[1].

ويرجح ـ أيضاً ـ على الوجوب، لأن دفع المفسدة أهم[2]، كما تقدم.

قال ابن مفلح: «يقدم على ندب ووجوب؛ لأن دفع المفسدة [أهم][3] بدليل ترك مصلحة لمفسدة مساوية، وشرع عقوبته أكثر كرجم زانٍ محصن؛ ولأن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم لحصوله / بالترك قصده أولاً بخلاف الواجب»[4]. ٢٦٠/أ

ويرجح أيضاً ندب على إباحة هذا الصحيح الذي عليه الأكثر[5].

= الحاجب»: (٢/ ٣١٥)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٩٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢١)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٥٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٨٠).

(١) انظر هذا الترجيح في: المصادر السابقة.

(٢) أي: ويرجع الحظر على الوجوب. انظر: المصادر السابقة عدا «شرح العضد»، وأيضاً: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٩٢).

ورجح الإسنوي، والبيضاوي، والأصفهاني، وابن السبكي، والزركشي: أنهما متساويان، فيتعارضان، ولا يعمل بأحدهما إلا بمرجح؛ لأن الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والواجب يتضمن العقاب على الترك.

انظر: «التمهيد» للأسنوي: (ص٥١٠)، «المنهاج وشرحه» للأصفهاني: (٢/ ٨٠٧)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٣٤)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٧٢).

(٣) المثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢١).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢١).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٤٢)، «المسودة»: (ص٣٨٤)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٩)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ ب)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٨١). =

لكن الهندي نازع في ذلك، فقال: «يمكن أن يرجح الإباحة بكونه متأيداً بالأصل في جانب الفعل والترك، وبكونه أعم، وأسهل من حيث كونه مفوضاً إلى خيرة المكلف، ومن حيث لا إجمال في الصيغة الدالة عليه بخلاف الندب، فإنه يثبت بصيغة الأمر، وفيها الإجمال» انتهى[(١)].

ويرجح ـ أيضاً ـ: وجوب على ندب للاحتياط في العمل به[(٢)].

ويرجح ـ أيضاً ـ: كراهة على ندب كما ذكرنا[(٣)].

قوله: {**ومثبت على ناف عند أحمد والشافعي وأصحابهما**[(٤)]**، وغيرهم، وفي «الكفاية» وأبو الحسين**[(٥)]**: سواء، والمراد ما قاله الفخر، والطوفي: إن أسند**[(٦)] **النفي إلى علم بالعدم، وفي الخلاف والانتصار والآمدي: النفي**[(٧)]**، وقيل: إن وافق نفياً أصلياً وكذا العلتان**}[(٨)].

يرجح المثبت على النافي عند أحمد[(٩)]، والشافعي،

---

(١) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٩٣).

(٢) لأن الإيجاب يفيد الندب وزيادة.
انظر: المصادر السابقة في هامش رقم (٥)، الصفحة السابقة.

(٣) انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٩٣)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٩)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٩)، «مختصر البعلي»: (ص١٧١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٨٢).

(٤) في «م»: (عند أحمد وأكثر أصحابه والشافعي).

(٥) (وأبو حسين) لم يرد في «م».

(٦) في «د»، و«م»: (استند).

(٧) في «م»: (والانتصار ليلة الجن أولى اختاره الآمدي).

(٨) في «م»: (وقال الجوزي في ترجيح ما وافق نفياً أصلياً وجهان وكذا العلتان).

(٩) وقد نص على ذلك الإمام أحمد.
انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٣٦)، «المسودة»: (ص٣١٠).

وأصحابهما[1]، وغيرهم، وجزم به القاضي في «العدة»[2]، وابن عقيل في «الواضح»[3]، وأبو الخطاب في «التمهيد»[4]، والموفق في «الروضة»[5]، وغيرهم من الأصحاب[6]، وغيرهم[7].

قال البرماوي: يرجح عند الفقهاء، كدخوله ﷺ البيت، قال بلال[8]:

---

(١) انظر نسبة هذا القول للشافعية في: «اللمع»: (ص٨٥)، «البرهان»: (٢/ ١٢٠٠)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٨٤)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/٣٦٨)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٧٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ ب).

(٢) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٣٦).

(٣) انظر: «الواضح»: (٣/ ١٢٣٩)، والجزء الثالث من الواضح (ورقة ٦٨/ أ) مخطوط.

(٤) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٤٠).

(٥) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٩٠).

(٦) اختار هذا القول ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ١٠٢١)، والبعلي في «مختصره»: (ص١٧١)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٨٢).

(٧) واختار هذا القول أيضاً: الكرخي من الحنفية وبعض المالكية.

انظر: «ميزان الأصول» للسمرقندي: (ص٧٣٤)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص٢٣٣)، «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب: (ص٢٢٥).

(٨) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ أسلم في أول الدعوة، وصبر على الأذى من قريش، وهاجر إلى المدينة، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، وهو مؤذن رسول الله ﷺ في الحضر والسفر، وشهد بدراً والمشاهد كلها، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ولما توفي رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها إلى أن توفي سنة ٢٠هـ.

له ترجمة في: «الاستيعاب»: (١/ ١٧٨)، «أسد الغابة»: (١/ ٢٤٣)، «الإصابة»: (١/ ٣٢٦)

«صلى فيه[1]»، وقال أسامة: «لم يصل»[2]، وكذا ابن عباس[3]،

---

(١) أخرج البخاري، ومسلم، ومالك، وأبو داود، والنسائي، عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبيُّ، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألتُ بلالاً حين خرج: ما صنع ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة، ثم صلى».
انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ١٧٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم الحديث: (٥٠٥)، «صحيح مسلم»: (٢/ ٩٦٦)، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم الحديث: (١٣٢٩)، «الموطأ» للإمام مالك: (١/ ٣٩٨)، كتاب الحج، باب الصلاة في البيت، رقم الحديث: (١٩٣)، «سنن أبي داود»: (١/ ٦١٨)، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، رقم الحديث: (٢٠٢٣)، «سنن النسائي: (٢/ ٦٣)، كتاب القبلة، باب مقدار ذلك، رقم الحديث: (٧٤٩).

(٢) حديث أسامة أخرجه الإمام مسلم بسنده عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلِّها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة»، قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت».
انظر: «صحيح مسلم»: (٢/ ٩٦٨)، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، رقم الحديث: (١٣٣٠).

(٣) أخرج البخاري، وأبو داود، بسندهما عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إن رسول الله ﷺ لَمَّا قدم أبى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت فكبرَّ في نواحيه ولم يصل فيه».
وأخرج مسلم بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوارٍ، فقام عند سارية فدعا ولم يصل». =

فأخذ بقول بلال وسن الصلاة في البيت المشرّف[1].

وقال القاضي أبو يعلى في «الكفاية»[2]، وأبو الحسين[3]: هما سواء، فلا يرجح أحدهما على الآخر.

قال ابن مفلح: «والمراد ما قاله الفخر إسماعيل[4] ـ وتبعه الطوفي في «مختصره»[5] إن استند النفي إلى علم بالعدم لعلمه بجهات إثباته فسواء»[6].

قلت: وينبغي أن يكون هذا والذي قبله سواء، أعني بلا خلاف.

ومعنى استناد النفي إلى علم بالعدم: أن يقول الراوي: أعلم أن رسول الله ﷺ لم يصل في البيت؛ لأني كنت معه فيه، ولم يغب على نظري طرفة عين فيه، ولم أره صلى فيه، أو قال: أخبرني رسول الله ﷺ / أنه لم يصل فيه، أو قال: أعلم أن فلاناً لم يقتل زيداً؛ لأني رأيت زيداً حياً بعد موت فلان، أو ٢٦٠/ب

= انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ٤٩٣)، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، رقم الحديث: (١٦٠١)، «صحيح مسلم»: (٢/ ٩٦٨)، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة، «سنن أبي داود»: (١/ ٦١٨)، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، رقم الحديث: (٢٠٢٧).

(١) ذكر ذلك البرماوي بمعناه في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٦٥/ ب).

(٢) انظر نسبة هذا القول للقاضي في ـ «الكفاية» ـ في: «المسودة»: (ص٣١٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٣١٤).

(٣) كذا نسب هذا القول لأبي الحسين البصري في: «المسودة»: (ص٣١٤)، لكن الذي في «المعتمد»: (٢/ ٦٨٠) تقديم الخبر المثبت على النافي.

(٤) انظر قول الفخر إسماعيل في: «المسودة»: (ص٣١٠ ـ ٣١١).

(٥) انظر: «البلبل»: (ص١٨٨)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٠٠ ـ ٧٠١).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٢).

بعد الزمن الذي أخبر الجاني أنه قتله فيه، فهذا يقبل لاستناده إلى مدرك علمي، ويستوي هو وإثبات المثبت فيتعارضان، ويطلب المرجح من خارج.

وكذا حكم كل شهادة نافية استندت إلى علم بالنفي لا إلى [نفي][1] العلم فإنها تعارض المثبتة، لأنها تساويها، أو هما في الحقيقة مثبتان؛ لأن أحدهما تثبت المشهود به، والأخرى تثبت العلم بعدمه[2].

وكذا حكم الشهادة من غير معارض تقبل في النفي إذا كان النفي محصوراً.

فقولهم: لا تقبل الشهادة بالنفي مرادهم إذا لم تكن محصورة، فإن كانت محصورة قبلت قاله الأصحاب، وقد ذكر ذلك الأصحاب في الشهادة في الإعسار وفي حصر الإرث في فلان[3].

وقال القاضي في «الخلاف»[4]، وأبو الخطاب في «الانتصار»، في

---

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٧٠١).

(٢) انظر هذه الأمثلة في: «شرح مختصر الروضة» للطوفي: (٣/ ٧٠١).

(٣) ذكر ابن قدامة في «المغني»: (١٤/ ١٤٥) أنه إذا شهد عدلان أن فلاناً مات وخلف من الورثة فلاناً، وفلاناً لا نعلم له وارثاً غيرهما: قبلت شهادتهما، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، ورجحه ابن قدامة وعلل ذلك: بأن هذا مما لايمكن علمه، فكفى فيه الظاهر مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر.
والقول الثاني: أنه لا تقبل شهادتهما حتى يبينا أنه لا وارث له سواهما، واختار هذا القول ابن أبي ليلى.

(٤) انظر نسبة هـذا القول للقاضي في كتابه «الخلاف» في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٢).

حديث ابن مسعود ليلة الجن(1):

(1) ورد حديثان لابن مسعود عن ليلة الجن: حديث يثبت أن ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن. وحديث ينفي مرافقة ابن مسعود لرسول الله ﷺ ليلة الجن.

أما الحديث المثبت: فهو ما أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٤٠٢) عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن فقال: «معك ماء؟» فقلت: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة؟» قلت: نبيذ، قال: «أرنيها تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منها ثم صلى بنا».

وأخرجه من طريق أبي زيد عن ابن مسعود بنحو هذا اللفظ أبو داود في «سننه»: (١/ ٦٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، والترمذي في «سننه»: (١/ ١٤٧)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وقال الترمذي: (وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد: رجل مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث) اهـ.

وأخرجه من طريق أبي زيد عن ابن مسعود ابن ماجه في «سننه»: (١/ ١٣٥)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وفي «الزوائد»: مدار الحديث على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره.

وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٤٢٥): أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث، وقيل: أبو زائد مجهول من الثالثة.

وأخرجه الدارقطني من طريق لهيعة عن ابن مسعود بنحو هذا اللفظ.

وقال الدارقطني: تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث.

وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٤٤٤): عبد الله بن لهيعة صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه.

وقد ضعف الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٤) أسانيد حديث ابن مسعود فقال: (وليست هذه الطرق طرقاً تقوم بها الحجة).

أما الحديث الذي ينفي كون ابن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فهو: ما أخرجه الإمام مسلم عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحدٌ منكم مع =

النفي أولى[1].

واختاره الآمدي[2].

= رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا استُطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجنّ فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظمٍ ذُكِر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً وكل بعرةٍ علف لدوابّكم» فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم».

أخرجه الترمذي من طريق علقمة عن ابن مسعود بلفظ قريب من هذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود من طريق علقمة عن ابن مسعود مختصراً.

وأورده الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وقال: (إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد، فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رواته).

انظر: «صحيح مسلم»: (١/ ٣٣٢)، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، رقم الحديث: (٤٤٩)، «سنن الترمذي»: (٥/ ٣٥٦)، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحقاف، رقم الحديث: (٣٢٥٨)، «سنن أبي داود»: (١/ ٦٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم الحديث: (٨٥)، «شرح معاني الآثار»: (١/ ٩٦).

(١) يقول أبو الخطاب في «الانتصار» (ورقة ١٥/ ب): فإن قيل: فروايتكم نفي، وروايتنا إثبات، والمثبت مقدم على النافي . . . قلنا: بل رواية النفي أولى لأنها تتضمن جرحاً، ولو سلمنا فالمثبت أولى إذا كان الراوي اثنين، لأنه يجوز أن يطلع أحدهما على ما يجهله الآخر، أما إذا كان الراوي واحداً فلا يتصور أن يكون عالماً بالشيء جاهلاً له في حال واحدة).

وقد أطال أبو الخطاب في هذه المسألة، وفصل في الأجوبة والمناقشات.

انظر: «الانتصار»: (ورقة ١٥/ ب ـ ١٧/ أ).

(٢) أي: اختار أن النافي مرجح على المثبت. انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٦١).

واختار هذا القول أيضاً الجصاص في «الفصول في الأصول»: (٣/ ١٦٩)، تحقيق: د. عجيل النشمي.

وقال أبو محمد الجوزي صاحب «الإيضاح» في ترجيح ما وافق نفياً أصلياً: وجهان[1]، وكذا العلتان.

وقال القاضي - أيضاً - في «الخلاف» عن نفي صلاته على شهداء أحد[2]: الزيادة معه هنا؛ لأن الأصل غسل الميت والصلاة عليه، ثم سواء[3].

وقال عبد الجبار: يتساويان لتقابل المرجحين[4].

وقيل: إن كان في طلاق وعتاق، قدم النافي وإلا المثبت[5].

---

(١) انظر: «الإيضاح لقوانين الاصطلاح»: (ص٣٠٧).

(٢) أخرج البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بسندهم عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصلِّ عليهم، ولم يغسلهم).

انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ٤١٢)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم الحديث: (١٣٤٣)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٢١٣)، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم الحديث: (٣١٣٨)، «سنن الترمذي: (٣/ ٣٥٤)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، رقم الحديث: (١٠٣٦)، «سنن النسائي»: (٤/ ٦٢)، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم، رقم الحديث: (١٩٥٥)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٤٨٥)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم الحديث: (١٥١٤).

(٣) انظر نسبة هذا القول للقاضي في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٣).

(٤) انظر نسبة هذا القول للقاضي عبد الجبار في: «المعتمد»: (٢/ ٦٨٢).

(٥) هذا هو القول الرابع في المسألة.

انظر هذا القول في: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٨)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٧٣)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ ب). =

وقيل: بالعكس[(١)].

وقيل: لا يتعارضان لامتناع التعارض بين الفعلين، لاحتمال وقوعهما في حالين[(٢)].

استدل للأول وهو الصحيح: بأن مع المثبت زيادة علم.

قالوا: يؤخر النفي ليكون فائدته التأسيس.

رد: فيه رفع حكم المثبت[(٣)].

فإن عورض بمثله[(٤)].

رد: إن صح فرفع ما فائدته التأكيد بخلاف العكس.

فإن قيل: بل رفع حكماً تأسيسياً وهو الباقي على الحال الأصلي، وزيادة تأكيد النافي بخلاف العكس.

رد بالمنع[(٥)].

٢٦١/أ قوله: **{وناقل عن الأصل، وعند الرازي / والبيضاوي والطوفي المقرر}**[(٦)].

---

(١) أي: أنه يقدم المثبت في الطلاق والعتاق دون غيرهما.
انظر: «المصادر السابقة عدا البحر المحيط.

(٢) هذا هو القول الخامس في المسألة، وقد اختاره الغزالي في «المستصفى»: (٢/ ٣٩٨)، وذكره البرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٦٥/ب) قولاً خامساً في المسألة وحكاه عن الغزالي.

(٣) أي: أنه يلزم من تأخره: مخالفة الدليل المثبت ورفع حكمه دون تقدمه.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦١).

(٤) والمعنى: أنه لو قدرنا تقدم النافي، فالمثبت بعده يكون نافياً لحكمه ورافعاً له.
انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق، و«أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٣).

(٦) في «م»: (والناقل عن حكم الأصل على غيره، وقيل: المقرر اختاره الرازي والبيضاوي والطوفي).

إذا تعارض حكمان أحدهما مقرر للحكم الأصلي، والآخر ناقل عن حكم الأصل.

فالناقل مقدم عند الجمهور(١)؛ لأنه يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الآخر، كحديث: «من مس ذكره فليتوضأ»، مع حديث: «هل هو إلا بضعة منك؟»(٢).

---

(١) اختار هذا القول أكثر الحنابلة.

انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٤٠)، «الواضح»: (٣/ ٢٣٩)، «المسودة»: (ص٣١٤، ٣٨٤)، «روضة الناظر»: (ص٣٩٠)، «مختصر البعلي»: (ص١٧١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٨٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٥).

واختار هذا القول أكثر الشافعية.

انظر: «التبصرة»: (ص٤٨٣)، «البرهان»: (٢/ ١٢٨٩)، «المستصفى»: (٢/ ٤٠٠)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٧٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٦٩)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٣٣)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٨)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ أ).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني، بسندهم عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «إنما هو بضعة منك أو جسدك».

وهذا لفظ أحمد، والبقية ألفاظهم نحو هذا اللفظ.

وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء رُوي في هذا الباب.

انظر: «المسند»: (٤/ ٢٢)، «سنن أبي داود»: (١/ ٩٥)، كتاب الطهارة، باب الرخصة من ذلك، رقم الحديث: (١٨٢)، «سنن الترمذي»: (١/ ١٣١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث: (٨٥)، «سنن النسائي»: (١/ ١٠١)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم الحديث: (١٦٥)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ١٦٣)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث: (٤٨٣)، «السنن الكبرى» للبيهقي: (١/ ١٣٤)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من=

والمخالف في ذلك الرازي[1]، وأتباعه: كالبيضاوي[2]، وغيره[3].

فقالوا: يترجح المقرر؛ لأن الحمل على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى مما يستفاد من العقل.

= مس الفرج بظهر الكف، «سنن الدارقطني»: (١/ ١٤٩)، كتاب الطهارة، باب ما رُوي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.

وقد اختلف العلماء في صحة وضعف هذا الحديث.

يقول الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٩): قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه.

وقال عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦): (صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه).

ونقل الحازمي في «الاعتبار» (ص٧٥ ـ ٧٧) عن الشافعي قوله: (قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره). ورجح الحازمي نسخ هذا الحديث فقال: (إذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة، وجب المصير إليها وصح ادعاء النسخ في ذلك).

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٥): (وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ: ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون).

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٦١ ـ ٦٢): أن حديث طلق منسوخ، لأنه قدم على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ فروى هذا الحديث، وقد روى أبو هريرة: «إيجاب الوضوء من مس الذكر»، وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة، فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق بسبع سنين، وطلق بن علي رجع إلى بلده، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة.

(١) حيث رجح الرازي في «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٧٩) الخبر المقرر على الناقل.

(٢) انظر: «المنهاج» المطبوع مع «شرح الأصفهاني للمنهاج»: (٢/ ٨٠٦)، والمطبوع مع «الإبهاج»: (٣/ ٢٣٣).

(٣) وقد نسب الشيرازي في «اللمع»: (ص١٢٠) القول بتقديم المقررة والمبقية لبعض الشافعية. واختار هذا القول الأصفهاني في «شرح المنهاج»: (٢/ ٨٠٦).

واختاره الطوفي في «شرحه» فقال: والأشبه تقديم المقرر لاعتضاده بدليل الأصل، قال: وهو الأشبه بقواعده[(١)]، وقواعد غيره في اعتبار الترجيح مما يصلح له، واليد صالحة للترجيح انتهى[(٢)].

قيل: والتحقيق في المسألة تفصيل، وهو أنه يرجح المقرر فيما إذا تقرر حكم الناقل مدة في الشرع عند المجتهد، وعمل بموجبه، ثم نقل له المقرر وجهل التاريخ؛ لأنه حينئذٍ عمل بالخبرين الناقل في زمان والمقرر بعد ذلك، فأما إن كان الثابت بمقتضى البراءة الأصلية، ونقل الخبران، فإنهما يتعارضان هنا، ويرجع إلى البراءة الأصلية.

بل عبد الجبار يقول: إن تقديم الناقل أو المقرر على الاختلاف ليس من باب الترجيح بل من باب النسخ[(٣)].

وهو ضعيف؛ لأنه لا يتوقف رفعه على ما يرفع به الحكم[(٤)]

---

(١) حيث ذكر الطوفي أن هذا هو أحد الأقوال للإمام أحمد والأشبه بقواعده.

(٢) نقل المؤلف كلام الطوفي مختصراً.
انظر تفصيل كلامه في: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣).

(٣) انظر معنى هذا الكلام دون نسبته للقاضي عبد الجبار في «المعتمد»: (٢/ ٦٨١).
وقد استدل القاضي عبد الجبار لقوله هذا بوجهين:
الأول: أنا نعمل بالناقل على أنه ناسخ، والعمل بالناسخ ليس من باب الترجيح.
الثاني: أنه لو كان العمل بالناقل ترجيحاً: لوجب أن يعمل بالخبر الآخر؛ لأنه لولا الخبر الناقل لكنا إنما نحكم بموجب الخبر الآخر لدلالة العقل لا لأجل الخبر.
انظر قوله وأدلته في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٨٢)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٨٣)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٧٠).

(٤) هذا جواب الدليل الثاني.
وجواب الدليل الأول: أنا لا نقطع في الأصول أن الناقل عن حكم الأصل متأخر وناسخ، وإنما نقول الظاهر ذلك مع جواز خلافه، فهو إذن داخل في باب الأولى، وهذا ترجيح. انظر: المصادر السابقة.

الشرعي[1].

قوله: {**وداريء حدٍّ، وفي «الكفاية» و«الواضح»، وابن البناء وقال: هو المذهب**[2]**: المثبت، وفي «العدة»: سواء كالغزالي، والموفق**}.

الصحيح أن داريء الحد مقدم على مثبته.

قال الشريف أبو جعفر[3]، والحلواني[4] من أصحابنا يقدم نافي الحد على مثبته، ورجحه أبو الخطاب في «التمهيد»[5]، وغيره[6]، وعليه الأكثر[7].

---

(١) من قول المؤلف: (وقيل: التحقيق في المسألة) إلى هنا، أفاده المؤلف من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٤/ب ـ ١٦٥/ أ).

(٢) في «م»: (وداريُ الحد على مثبته عند الشريف وأبي الخطاب والحلواني وغيرهم، وفي «الكفاية» و«الواضح»، وابن البنا، وقال: هو مذهب أحمد).

(٣) انظر نسبة هذا القول له في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٣).

(٤) انظر نسبة هذا القول له في: المصدر السابق.

(٥) انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢١٢).

(٦) اختار هذا القول من الحنابلة ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ١٠٢٣)، والبعلي في «مختصره»: (ص١٧١)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٩١)، والبعلي في «الذخر الحرير»: (ص١٨٥).

(٧) واختار هذا القول أكثر الشافعية، وبعض الحنفية.

انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٩٠)، «التحصيل» للأرموي: (٢/ ٢٧٠)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٣)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٩٨)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٧٤)، «نهاية السول» للأسنوي: (٤/ ٥٠٦)، «شرح الأصفهاني للمنهاج»: (٢/ ٧٤٩)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٣٦)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ب)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٩)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٦١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٠٦).

لأن الحدود تدرأ بالشبهات، روي عن الصحابة، وفيه أخبار ضعيفة[١]، ولقلة مبطلات نفيه، وكتعارض بينتين، ولأن إثباته خلاف دليل نفيه[٢].

قال الآمدي: ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها، على ما قاله عليه الصلاة والسلام: «لأن تخطئ في العفو خير / من أن تخطئ في العقوبة[٣]»[٤]. ٢٦١/ب

واختار القاضي أبو يعلى في «العدة»[٥]، والقاضي عبد الجبار[٦]، والموفق[٧]، والغزالي[٨]: أنهما سواء.

لأن الشبهة لا تؤثر في ثبوت مشروعيته بدليل أنه يثبت بخبر الواحد، والقياس مع قيام الاحتمال، فالحد إنما يؤثر في إسقاطه لشبهته، وإذا كانت في نفس الفعل أو بالاختلاف في حكمه، كأن يبيحه قوم ويحرمه آخرون كالوطء في نكاح بلا ولي أو بلا شهود[٩].

---

(١) منها حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وهذا الحديث أورده المؤلف في «السند» وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر هذا الدليل في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥).

(٣) هذا جزء من الحديث السابق.

(٤) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٣).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٤٤).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: «المعتمد»: (٢/ ٦٨٣).

(٧) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٩٢)، واختار هذا القول أيضاً الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٠٣).

(٨) انظر: «المستصفى»: (٢/ ٣٩٨).

(٩) ذكر ابن قدامة في «المغني»: (٩/ ٣٤٥) أن مذهب جمهور العلماء أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها فإذا فعلت لم يصح النكاح.

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها اهـ. =

وليس الخلاف لفظياً[1] كما قد يتوهم من أن قول التساوي يؤول إلى تقديم النافي، فإنهما يتعارضان فيتساقطان، ويرجع إلى غيرهما، فإن كان هناك دليل شرعي حكم به، وإلا نفي الآخر على الأصل، فيلزم نفي الحد، بل الخلاف معنوي على الصواب، فإن الأول ينفي الحد بالحكم الشرعي، والآخر يقول بالنفي استصحاباً للأصل[2].

وقدم القاضي في «الكفاية»[3] المثبت، وقاله: ابن البنا، وابن عقيل في «الواضح»[4]، لتقديم أحمد[5] خبر عبادة في «الجلد والرجم»[6] لإثباته بخبر

= فمذهب الحنفية أن الولي لا يجب على المرأة بل يكون مستحباً.

يقول ابن عابدين في «حاشيته» (٢/ ٢٩٦): (يستحب للمرأة تفويض أمرها إلى وليها كيلا تنسب إلى الوقاحة).

وذكر ابن قدامة في «المغني»: (٩/ ٣٤٧) أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وروى ذلك عن عدد من الصحابة والثوري والأوزاعي والشافعي.

وعن أحمد رواية أنه يصح بغير شهود.

(١) انظر هذا الدليل في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ ب).

(٢) انظر هذا التوجيه في كون الخلاف معنوياً وليس خلافاً لفظياً في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ ب).

(٣) انظر نسبة هذا القول للقاضي في «الكفاية» في: «المسودة»: (ص٣١٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٥).

(٤) ذكر ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ٦٩/ أ، ب) أنه إذا تعارض خبران في الحد، فإنه لا يقدم المسقط للحد، بل الموجب له.

(٥) انظر نسبة ذلك للإمام أحمد في المصدر السابق.

(٦) أورده المؤلف في باب التخصيص بلفظ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وقد سبق تخريجه.

واحد وقياس، لأن الموجب للحد يوافق التأسيس، وموافقة التأسيس أولى من موافقة النفي الأصلي، لأن التأسيس يفيد فائدة زائدة.

رد: لا شبهة فيهما[1].

قال الطوفي: قلت: «فهو من باب تعارض الناقل والمقرر»[2].

وقال البرماوي: «موضوع هذه المسألة أن يكون الإثبات والنفي شرعيين، فأما إن كان النفي باعتبار الأصل فهو مسألة الناقل والمقرر السابقة»[3] انتهى.

قوله: {**وموجب عتق وطلاق، وقيل نافيهما**[4]، **وظاهر «الروضة»: سواء كعبد الجبار**}.

أدخل جماعة هذه الصورة في جملة صور المقرر والناقل، وحكي الخلاف في الجميع، وحكوا قولاً بالفرق بين العتق والطلاق وغيرهما، وأفردهما جماعة، ولا شك أنهما من جمل النفي والإثبات.

إذا علم ذلك فرجح أبو الخطاب تقديم موجب العتق، وذكره قول غير عبد الجبار[5].

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٥).

(٢) أي: تعارض مسقط الحد وموجبه.
انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٠٣).

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٥/ أ).

(٤) في «م»: (وموجب عتق وطلاق على نافيهما عند أبي الخطاب والكرخي).

(٥) ذكر أبو الخطاب في «التمهيد»: (٣/ ٢١٣) أنه إن كان أحد الخبرين يتضمن الحرية، والآخر يتضمن الرق: فقال عبد الجبار: هما سيان.
وقال غيره: المتضمن الحرية أولى، ثم استدل لهذا القول مما يدل على أنه اختاره اهـ.
واختار هذا القول أكثر الشافعية. =

وقاله الحنفية[١] أو الكرخي[٢] منهم، وهو ظاهر ما قدمه ابن الحاجب[٣] لقلة سبب مبطل الحرية ولا تبطل بعد ثبوتها[٤]، ولموافقة النفي الأصلي رفع العقد[٥].

١/٢٦٢ أ وظاهر / «الروضة»[٦]: سواء، كعبد الجبار[٧]، لأنهما حكمان.

قال ابن مفلح: «ويتوجه احتمال تقدم النفي[٨] - كقول بعضهم -

= انظر: «اللمع»: (ص١٢٠)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٨٩)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٣)، «التحصيل من المحصول»: (٢/ ٢٧٠)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٩٦)، «نهاية السول شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٥٠٣)، «شرح الأصفهاني للمنهاج»: (٢/ ٨٠٧)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٣٥)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٧٤).

(١) انظر: «تيسير التحرير»: (٣/ ١٦١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر نسبته له في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٨٩)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٣)، «التحصيل من المحصول»: (٢/ ٢٧٠)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١١٩٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٥).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب المطبوع مع شرح العضد»: (٢/ ٣١٥)، وتبعه شراحه كالعضد (الموضع السابق)، والأصفهاني في «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٣٩٣).

(٤) أي: أن الحرية لا يعترضها من الأسباب المبطلة لها ما يعترض الرق، ولا تبطل الحرية بعد ثبوتها كما يبطل الرق، فكانت الحرية آكد وأولى بالتقديم. انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢١٤).

(٥) انظر هذا الدليل في «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٥).

(٦) حيث استدل ابن قدامة للقول بمنع الترجيح في ذلك: بأنهما حكمان شرعيان فيستويان، ولأن سائر العلل لا ترجح بأحكامها فكذا ههنا.
انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٩١ - ٣٩٢).

(٧) انظر نسبة هذا القول له في: «المعتمد»: (٢/ ٦٨٤).

(٨) انظر هذا القول بدون نسبته لأحد في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٣)، «شرح =

لموافقة دليل بقاء الصحة، ومثله الطلاق»[1] انتهى.

ويحتمله كلام الطوفي في «مختصره»[2].

قوله: {**وفي تكليفي على وضعي**[3]، **ثالثهما سواء في ظاهر كلامهم**[4]}.

قال ابن مفلح: «ولم يذكر أصحابنا ترجيح حكم تكليفي على وضعي، فظاهره: سواء» انتهى[5].

لأنه مقصود بالذات، وأكثر في الأحكام، فكان أولى، وهو الذي قدمه ابن الحاجب[6].

وقد ذكر المسألة غير الأصحاب وذكروا فيها خلافاً، والصحيح عندهم تقديم الحكم التكليفي كالاقتضاء ونحوه على الوضعي، كالصحة ونحوها، لأنه محصل للثواب[7].

وقيل: بل يقدم الوضعي؛ لأنه لا يتوقف على فهم المكلف للخطاب

= الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٩٣)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٦)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٣٥).

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٦).

(٢) حيث قال الطوفي في «البلبل» (ص١٨٩): (ولا يرجح مسقط الحد وموجب الحرية على غيرهما، إذ لا تأثير لذلك في صدق الراوي».
وانظر أيضاً كلام الطوفي في: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٠١).

(٣) في «د»، و«م»: (ووضعي).

(٤) في «م»: (وتكليفي ووضعي سواء في ظاهر كلامهم).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٦).

(٦) انظر: «مختصر ابن الحاجب المطبوع مع شرح العضد»: (٢/ ٣١٥).

(٧) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٦)، «شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣٩٣)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٦١)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٠٥).

ولا يمكنه من الفعل، بخلاف التكليفي فإنه يتوقف على ذلك، وهذا الذي قدمه البرماوي[1].

قوله: {**وأخف على أثقل، وعكس القاضي[2]، وظاهر «الروضة»: سواء**}.

قال ابن مفلح: (ويتوجه في تقديم الأخف وعكسه احتمالان، وذكر الآمدي قولين؛ لأن الشريعة سمحة، وثقله لتأكيد المقصود منه[3].

وقال في «الروضة»: ورجح قوم العلة لخفة حكمها.

وعكس آخرون وهي ترجيحات ضعيفة[4]، فظاهره التسوية)[5].

والصحيح أن التكليفي الأخف يرجح على الأثقل، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

---

(١) في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٦٥/ب).
واختار هذا القول أيضاً: الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٦٣)، «الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ١٧٥)، والمحلي في «شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٩)، وابن العراقي في «الغيث الهامع»: (ص٢١٩).

(٢) في «م»: (واختار القاضي عكسه).

(٣) ذكر الآمدي قولين:
القول الأول: أن الأخف أولى، لأن الشريعة مبناها على التخفيف.
القول الثاني: أن الأثقل أولى، لأن المصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف، ولأن زيادة ثقله تدل على تأكد المقصود منه على مقصود الأخف، فالمحافظة عليه تكون أولى.
انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٩٢).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٦).

وقيل: يقدم الأثقل[1]، لأنه أكثر ثواباً، وهو الذي نقلته عن القاضي، ولم أعلم الآن من أين نقلته، ثم رأيتني في «المسودة»[2] الذي يظهر لي أني أخذت اختيار القاضي من كلام الطوفي في «مختصره» من قوله: «وما اشتمل على وعيد على غيره احتياطاً عند القاضي[3]»[4].

فإنه ذكر في «الشرح»: «إذا تعارض الحاظر والمبيح أو ما تضمن وعيداً أو غيره احتمل الخلاف، قال: وهو شبيه أيضاً بما سبق[5] فيما إذا تعارضت فتيا مجتهدين عند المقلد هل يأخذ بالأخف أو الأثقل؟ نظر إلى الدليل المتعارض هناك، وإلى الاحتياط / تارة، وإلى عموم التخفيف في الشريعة أخرى» انتهى[6]. ٢٦٢/ب

وتقدم مراتب المفاهيم والمقدم منها في آخر فصله.

قوله: **{الخارج يرجح ما وافق دليلاً آخر، فيقدم الخبر على الأقيسة، وقيل[7]: لا، إن تعدد أصلها وإلا فمتحدة، فإن تعارض قرآن وسنة وأمكن بناء كل منهما على الآخر كخنزير الماء، قدم ظاهر سنة في ظاهر كلامه، ويحتمل عكسه، وبنى القاضي عليها خبرين مع أحدهما ظاهر قرآن والآخر ظاهر سنة، وذكر الفخر فيه روايتين، وكذا ابن عقيل وبنى الأولى عليها}**.

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٢) أي: في مسودة هذا الكتاب.

(٣) يقول القاضي في «العدة» (٣/ ١٠٤١): (أن يكون أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، فالحاظر أولى لأن في الحظر احتياطاً).

(٤) انظر: «البلبل»: (ص١٨٨)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٠١).

(٥) ذكر ذلك الطوفي في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٦٩).

(٦) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٠٢).

(٧) في «م»: (وقيل بالمنع).

لما فرغنا من الترجيح العائد إلى المدلول، شرعنا في الترجيح العائد إلى أمر خارج، وهو ترجيح بأمور لا يتوقف عليها الدليل لا في وجوده ولا في صحته ودلالته، لكن يترجح الدليل الموافق لدليل آخر على الدليل الذي لا يوافقه دليل آخر؛ لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد، وسواء كان موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس؛ لأن تقديم ما لم يوافق ترك لشيئين الدليل وما عضده، وتقديم الموافق ترك لدليل واحد، ولهذا قدمنا حديث عائشة: «في صلاة الفجر بغلسٍ»[1] على حديث [رافع][2] «في الإسفار»[3] لموافقته قوله: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى

---

(١) أخرج البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، بسندهم عن عائشة قالت: «كُنَّ نساء المؤمناتِ يشْهدْن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعّات بمروطِهنّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفُهُن أحدٌ من الغَلس».
وهذا لفظ البخاري، والبقية ألفاظهم نحو هذا.
انظر: «صحيح البخاري»: (١/ ١٩٧)، «كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم الحديث: (٥٧٨)، «صحيح مسلم»: (١/ ٤٤٦)، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهي التغليس، رقم الحديث: (٦٤٥)، «مسند الإمام أحمد: (٦/ ٣٧)، «سنن أبي داود»: (١/ ١٦٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في وقت الصبح، رقم الحديث: (٤٢٣)، «سنن الترمذي»: (١/ ٢٨٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التغليس بالفجر، رقم الحديث: (١٥٣)، «سنن النسائي»: (١/ ٢٧١)، كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر، رقم الحديث: (٥٤٧)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٢٢١)، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الفجر، رقم الحديث: (٦٦٩)، «سنن الدارمي»: (١/ ٣٠٠)، كتاب الصلاة، باب التغليس في الفجر، رقم الحديث: (١٢١٦).
(٢) في «الأصل»: (نافع)، وهو تصحيف عن رافع، ورافع هو راوي الحديث.
(٣) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، =

﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لأن من المحافظة الإتيان بالمحافظة عليه المؤقت أول وقته.

إذا علم ذلك فقال ابن مفلح بعد ذلك: (ثم قيل: يقدم الخبر على الأقيسة، وقيل: بالمنع إن تعدد أصلها وإلا فمتحدة.

قال: وتعارض قرآن وسنة وأمكن بناء كل منهما على الآخر ـ كخنزير الماء ـ فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد يقدم ظاهر السنة لقوله: «السنة تفسر القرآن وتبيّنه»(١)، قال: ويحتمل عكسه للقطع به.

وذكر أبو الطيب(٢) للشافعية وجهين.

= بسندهم عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، وهذا لفظ الترمذي، والبقية ألفاظهم نحو هذا.

قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

انظر: «مسند الإمام أحمد»: (٣/ ٤٦٥)، «سنن أبي داود»: (١/ ١٦٩)، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم الحديث: (٤٢٤)، «سنن الترمذي»: (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم الحديث: (١٥٤)، «سنن النسائي»: (١/ ٢٧٢)، كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم الحديث: (٥٤٨)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٢٢١)، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم الحديث: (٦٧٢)، «سنن الدارمي»: (١/ ٣٠١)، كتاب الصلاة، باب الإسفار بالفجر، رقم الحديث: (١٢١٨).

(١) ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد القاضي أبو يعلى في «العدة»: (٣/ ١٠٤١).

(٢) انظر نسبته له في «المسودة»: (ص٣١١).

وبنى القاضي عليها خبرين مع أحدهما ظاهر قرآن والآخر ظاهر سنة، ثم ذكر نص أحمد تقديم الخبرين[(١)].

٢٦٣/أ وذكر الفخر إسماعيل أيهما يقدم، على روايتين، / وكذا ابن عقيل[(٢)]، وبنى الأولى عليها)[(٣)].

وتحرير ذلك إذا كان أحد الدليلين سنة والآخر كتاباً، فإن أمكن العمل بهما عمل، وإلا قيل: يقدم الكتاب فإنه أرجح، وقيل: تقدم السنة لأنها بيان له، وهو ظاهر كلام أحمد كما تقدم[(٤)].

مثاله قوله ﷺ في البحر: «الحل ميتته»، فإنه عام في ميتة البحر حتى خنزيره مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، يتناول خنزير البحر، فتعارض عموم الكتاب والسنة في خنزير البحر، فقدّم بعضهم الكتاب فحرمه، وقاله من أصحابنا أبو علي النجّاد.

وبعضهم السنة فأحله، وهو ظاهر كلام أحمد وعليه جماهير أصحابه في حله.

---

(١) ذكر القاضي في «العدة»: (٣/١٠٤٨ ـ ١٠٤٩) نص الإمام أحمد فقال: (نقل محمد بن أشرس: أن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد، ومعه ظاهر القرآن، ثم جاء حديثان صحيحان خلافه، أيما أحب إليك؟ فقال: الحديثان أحب إليَّ إذا صحا).

(٢) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ٧٠/ أ) مخطوط: (إذا تقابل لفظ السنة ونطق القرآن أيهما أولى، فيه خلاف عنه: فروي أن السنة مقدمة لأنها تبين القرآن وتفسره.
والثاني: نطق القرآن أولى؛ لأنه مقطوع بطريقه).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧).

(٤) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٥٤/ أ) من الأصل.

قوله: {وبعمل أهل المدينة عند أحمد، والشافعية، وأبي الخطاب، وخالف القاضي، وابن عقيل، والفخر، والمجد، والطوفي، ورجح الحنفية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع، والجرجاني[(١)]، وأبو الخطاب بما[(٢)] أقام به الصحابة إلى ظهور البدع}.

يرجح بما وافق عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة، لكنه يقوى به.

وقد رجح أحمد «نكاح المحرم[(٣)] بعملهم»[(٤)]، وقوله: «ما رووه ثم عملوا به أصح ما يكون»[(٥)].

---

(١) في «م»: (وقال الجرجاني).

(٢) في «م»: (وبما).

(٣) ورد النهي عن نكاح المحرم في الحديث الذي أخرجه مسلم، وأحمد، ومالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، بسندهم عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكحُ المحرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يخْطُب».
وقال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح.
انظر: «صحيح مسلم»: (٢/ ١٣٠)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث: (١٤٠٩)، «مسند الإمام أحمد»: (١/ ٥٧)، «الموطأ» للإمام مالك: (١/ ٣٤٨)، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، «سنن أبي داود»: (١/ ٥٧١)، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، رقم الحديث: (١٨٤١)، «سنن الترمذي»: (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم الحديث: (٨٤٠)، «سنن النسائي»: (٥/ ١٩٢)، كتاب مناسك الحج، النهي عن نكاح المحرم، رقم الحديث: (٢٨٤٢، ٢٨٤٣)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٦٣٢)، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، رقم الحديث: (١٩٦٦)، «سنن الدارمي»: (٢/ ١٨٩)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم.

(٤) انظر ترجيح الإمام أحمد للنهي عن نكاح المحرم بعمل أهل المدينة في: «المسودة»: (ص٣١٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٧).

(٥) نص هذه الرواية كما في «المسودة»: (ص٣١٣): (قال في رواية القاسم: إذا روى أهل=

واختاره في «التمهيد»[١]، كالشافعية[٢] لأنهم أعرف، والظاهر بقاؤهم على ما أسلموا عليه وأنه ناسخ لموته بينهم[٣].

وذكر القاضي[٤]، وابن عقيل[٥]، وأبو محمد البغدادي[٦]، والطوفي[٧]: لا يرجح بذلك كغيره.

رد: بالفرق[٨].

ورجح الحنفية بعمل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع[٩].

وفي «التمهيد»: ما أقام به الصحابة[١٠] أخذ به إلى أن ظهرت البدع،

= المدينة حديثاً ثم عملوا فهو أصح ما يكون).
وانظر هذه الرواية في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٧).

(١) حيث قال أبو الخطاب: وهو أقوى عندي. انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٢٠).

(٢) انظر نسبة هذا القول لهم في: «اللمع»: (ص٨٤)، «المستصفى»: (٢/ ٣٩٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٤)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٧٩)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٠)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٦/ أ)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٩).

(٣) انظر هذا الدليل في: «التمهيد»: (٣/ ٢٢٠)، «المسودة»: (ص٣١٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٧).

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٥٢).

(٥) انظر: «الواضح»: (٣/ ٧٠/ ب) مخطوط.

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٧).

(٧) انظر: «البلبل»: (ص١٨٩)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧١٠).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٧).

(٩) حكى ذلك الجرجاني الحنفي في «أصوله».
انظر حكايته لهذا القول في: «العدة»: (٣/ ١٠٥٣)، «الواضح»: (٣/ ٧٠/ ب ـ ٧١/ أ)، «المسودة»: (ص٣١٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٨).

(١٠) أي: البلدان التي أقام ونزل بها الصحابة.

وهو ما كان [زمن][1] الخلفاء نحو البصرة والكوفة، قال: وقاله الجرجاني[2].

قال الطوفي في «شرحه»: «إذا تعارض نصان وقد قال أهل المدينة بأحدهما، فلا يكون ذلك ترجيحاً له، خلافاً لبعض الشافعية في قولهم: يرجح به، وكذلك لا يرجح بقول أهل الكوفة خلافاً لبعض الحنفية.

حجة الأول: أن الأماكن لا تأثير لها في زيادة الظنون، فلا فرق / بين ٢٦٣/ب قول أهل المدينة والكوفة وغيرها في عدم الترجيح به.

حجة الثاني: أن إطباق الجم الغفير على العمل على وفق أحد الخبرين يفيده تقويةً وزيادة ظن فيرجح به، كموافقة خبر آخر، ولأن اتفاق أهل البلدين المذكورين قد اختلف في كونه إجماعاً، فإن كان فهو مرجح لا محالة، وإن لم يكن إجماعاً فأدنى أحواله أن يكون مرجحاً، كالظاهر، والقياس، وخبر الواحد.

قلت: هذا هو الظاهر.

وقولهم: لا تأثير للأماكن في زيادة الظنون.

قلنا: نحن لا نرجح بالأماكن، بل بأقوال الجم الغفير من علماء أهلها، وهو مفيد لزيادة الظن بلا شك» انتهى[3].

قوله: {**وبعمل الخلفاء الأربعة عند أحمد وأصحابه، وقيل: بأبي بكر**[4]

---

(١) في «الأصل»: (بين)، والمثبت من «التمهيد»، وهو الصواب.

(٢) وتكملة هذا: أنه إن كان البلد لم تنزله الصحابة فلا سلف لهم يقتدى بالأخذ عنهم بخلاف المدينة. انظر: «التمهيد»: (٣/ ٢٢١).

(٣) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧١٠).

(٤) في «د»، و«م»: (وبأبي).

وعمر، وقيل: وبأحدهما[1]، وعنه: والصحابة، وقيل: إن ميزه النص[2]، وعنه: لا مطلقاً، وقال الآمدي وابن حمدان: أو بعض [الأمة][3]، أو أعلم، أو أكثر، في الأصح}.

إذا تعارض نصان وعمل بأحدهما الخلفاء الراشدون، فهل يكون عملهم به مرجحاً له على النص الآخر؟ فيه أقوال:

أحدها: أن عملهم به مرجح له على الآخر، وهو الصحيح الذي عليه أحمد[4] وأصحابه[5]، [وغيرهم][6].

لورود النص باتباعهم، حيث قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ».

ولأن الظاهر أنهم لم يتركوا النص الآخر إلا لحجة عندهم، فلذلك قدم[7].

---

(١) في «م»: (أو أحدهما).

(٢) قوله: (وقيل: إن ميزه النص) لم يرد في «د»، و«م».

(٣) والمثبت لم يرد في «الأصل»، وأثبته من «د»، و«م».

(٤) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٥٠)، «الواضح»: (٣/ ٧٠/ب) مخطوط، «المسودة»: (ص٣١٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة، وأيضاً: «روضة الناظر»: (ص٣٩٠)، «البلبل»: (ص٨٩)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٨)، «مختصر البعلي»: (ص١٧١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٠٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٥).

(٦) في «الأصل»: (وغيره)، والمثبت هو الصواب.
وقد اختار هذا القول بعض الشافعية والمالكية والحنفية.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٤)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٢/ ٣٩٥)، «مختصر ابن الحاجب المطبوع مع شرح العضد»: (٢/ ٣١٦)، «تيسير التحرير»: (٣/ ١٦٢)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٢٠٦).

(٧) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٠٩).

قال القاضي[1]، وابن عقيل[2]: نص عليه أحمد في مواضع[3].

وقيل: يرجح أيضاً بقول أبي بكر وعمر[4] لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

قال أيوب السختياني: إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ ووجدت في ذلك أبا بكر وعمر، فشد يدك فإنه الحق وهو السنة. انتهى[5].

وقيل: وبأحدهما[6].

قلت: وهو قوي.

زاد جمع إلا أن يعارضه قول زيد في الفرائض، أو معاذ في الحلال والحرام[7].

قلت: أو علي في القضاء.

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٥١ ـ ١٠٥٢).

(٢) انظر: «الواضح»: (٣/ ٧٠/ ب) مخطوط.

(٣) ذكر القاضي في «العدة»: (٣/ ١٠٥٢) منها: ما نقله أبو الحارث عنه في الحديثين المختلفين، وهما جميعاً بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: «ينظر إلى ما عمل به الأئمة الأربعة فيعمل به».

(٤) حكى القاضي في «العدة»: (٣/ ١٠٥٢) عن الفضل بن زياد أنه نقل عن الإمام أحمد ـ في الحديثين بإسناد صحيح ـ: (ينظر إلى ما عمل أو ما قال الخلفاء بعده يعني أبا بكر وعمر).

(٥) انظر قول أيوب السختياني بنصه في: «المسودة»: (ص٣١٤).

(٦) أي: بقول أحد الشيخين أبي بكر وعمر مطلقاً.
انظر هذا القول في: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٠)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٠).

(٧) انظر هذا القول في: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٠)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٠).

ونقل المروذي أو الصحابة[1].

١/٢٦٤ أ والمراد والله أعلم: أو أحد من الصحابة وهو / الظاهر.

وقدمه البرماوي[2] وغيره[3]، فيرجح ما وافق قول الصحابي بقوة الظن في الموافق.

ويأتي هذا بعد المدلول وأمر خارج[4]، والأصح لا، لأنه ليس بحجة.

وقيل: يرجح بقول الصحابي إن كان حيث ميّزه النص، أي: فيما ميّزه فيه من أبواب الفقه كزيد في الفرائض ميز فيها بحديث: «أفرضكم زيد»، ومعاذ في الحلال والحرام، وعليّ في القضاء[5].

فإذا وجد نصان أحدهما أعم أخذ بالأخص، والنص على أن زيداً أفرض أخص من النص على أن معاذاً أعلم بالحلال والحرام، فيرجح قول زيد في الفرائض على قول معاذ، وقول معاذ في الحرام والحلال على قول علي، ويرجح قول علي في القضاء على قول غيره.

لأنه جاء في الحديث: «أفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ، وأقضاكم علي»[6].

---

(١) انظر نسبة هذا القول له في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٨).

(٢) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٦/ أ).

(٣) انظر: «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (ص٢٢٠)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٩).

(٤) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٧٣/ أ، ب) من الأصل.

(٥) انظر هذا القول في: المصدرين السابقين.

(٦) هذا جزء من حديث، والحديث بتمامه كما أخرجه ابن ماجه في «سننه»: (١/ ٥٥)، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. قال: حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك: أن رسول الله =

فالقضاء أعم من الكل، لأنه يعم الفرائض والحلال والحرام وغيرهما، فالشهادة لزيد أخص من الجميع، وبعده معاذ، وبعدهما علي، فهي ثلاث مراتب فيقدم زيد في الفرائض، ومعاذ في الحلال والحرام، وعليّ في غيرهما، عملاً بالأخص فالأخص[1].

وذكر الفخر إسماعيل رواية عن أحمد: أنه لا يرجح[2].

= ﷺ قال: «أرحمُ أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمرُ، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أُبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح».

وأخرجه من طرق أخرى بنحوهذا اللفظ مع تقديم وتأخير: الإمام أحمد والترمذي والبيهقي كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً بدون لفظ: «وأقضاهم علي بن أبي طالب».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: «مسند الإمام أحمد»: (٣/ ٢٨١)، «سنن الترمذي»: (٥/ ٦٢٣)، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأُبي، وأبي عبيدة بن الجراح، رقم الحديث: (٣٧٩١)، «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي: (ص١٣٦)، رقم الحديث: (٩١).

وأورد له السخاوي في «المقاصد»: (ص٧٢ ـ ٧٣) عدة طرق، وقال: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، وقال: وللحاكم في «مستدركه» عن ابن مسعود قال: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي، وقال: إنه صحيح ولم يخرجاه، قلت: ومثل هذه الصيغة حكمها الرفع على الصحيح اهـ.

وانظر أيضاً: «تمييز الطيب من الخبيث»: (ص٣٤)، «كشف الخفاء»: (١/ ١١٨).

(١) انظر هذا التفصيل لهذه المراتب في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٦/ أ)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧١)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٠).

(٢) أي: أن عمل الخلفاء الراشدين لا يرجح به. انظر حكاية الفخر إسماعيل هذه الرواية في: «المسودة»: (ص٣١٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٨). =

وقال الآمدي، وتبعه ابن حمدان: أو بعض الأمة[1].

يعني: إذا عمل بعض الأمة على وفق أحدالنصين يرجح بذلك.

ويرجح بعمل الأعلم قطع به الأكثر[2]؛ لأن له مزية لكونه أحفظ لمواقع الخلل وأعرف بدقائق الأدلة.

ويرجح ـ أيضاً ـ: بما وافق عمل الأكثر[3]؛ لكن بشرط أن لا يكون المعارض له يخفى مثله عليهم.

وإنما قدم الموافق للأكثر، لأن الأكثر موفق للصواب ما لا يوفق له الأقل، هذا قول الأكثرين[4].

ومنع جمع[5] كالغزالي الترجيح بذلك.

قال: لعدم الحجية في قول الأكثر[6].

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٢/ ٣٩٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٠٢).

(٣) أي: بعمل أكثر السلف.

(٤) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٩٢)، «التحصيل» للأرموي: (٢/ ٢٧٠)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٨٨٠)، «نهاية السول»: (٤/ ٥٠٧)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٣٧)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٠)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٧٨)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٩)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٦/ أ)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٠٢).

(٥) انظر حكاية هذا القول للمنع في: المصادر السابقة عدا «شرح المنهاج» للأصفهاني.

(٦) يقول الغزالي في «المستصفى» (٢/ ٣٩٨): (أن يعمل أحد الراويين بالخبر دون الآخر، أو يعمل بعض الأمة أو بعض الأئمة بموجب أحد الخبرين فلا يرجح به، إذ لا يجب تقليدهم فالمعمول به وغير المعمول به واحد). =

ولو ساغ الترجيح بقول بعض المجتهدين لا نسد باب الاجتهاد على البعض الآخر.

قيل[1]: والتحقيق أن مقابل قول الأكثر إن كان قول شذوذ فيرجح به؛ لأنه إما إجماع على رأي، وإما حجة على رأي آخر، وإما مقو وعاضد، على رأي من قال ليس بحجة، وإن لم يكن مقابلهم شذوذ فلا ترجيح به، لاحتمال أن الصواب مع [الأقل][2]. / ٢٦٤/ب

قوله: {وإن كانا مُؤَوَّلَيْنِ ودليل أحدهما أرجح: قدّم}.

يرجح أحد التأويلين على الآخر برجحان دليله على دليل التأويل الآخر؛ لأن له مزية بذلك[3].

قوله: **{ويقدم ما علل، أو رجحت علته، وعام[4] ورد على سبب خاص في السبب، والعام عليه في غيره، ومثله الخطاب شفاهاً مع العام، وما لم يقبل[5] نسخاً أو أقرب إلى الاحتياط، ولا يستلزم[6] نقض صحابي خبر كقهقهةٍ في صلاة، قال ابن عقيل وابن البنا[7]: أو إصابته ﷺ ظاهراً وباطناً، كامتناعه من الصلاة، حتى قال علي[8]: «هما عَلَيَّ»، وأنه ابتداء ضمان،**

---

(١) انظر هذا القول في: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٦/ أ).

(٢) في «الأصل»: (الأول)، والمثبت من «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٦/ أ).

(٣) انظر هذا الترجيح في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٥)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٩٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٨).

(٤) في «م»: (والعام).

(٥) في «د»، و«م»: (ويقدم ما لم يقبل).

(٦) في «م»: (أو).

(٧) في «م»: (قال: ابن عقيل وغيره).

(٨) (علي) لم ترد في «م».

وقال القاضي وابن عقيل وجمع[(١)]: وعام عمل به، وعكس الآمدي[(٢)]، والعام بأنه أمس بالمقصود، وما فسره راوٍ بفعله أو قوله[(٣)] وذكر سببه، أو أحسن سياقاً، وبقرائن تأخره كتأخير[(٤)] إسلام أو تاريخ مضيق، أو تشديده}.

يرجح أحد الحكمين بالتعرض لعلته على الحكم الذي لم يتعرض لعلته؛ لأن الحكم الذي تعرض لعلته أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع، لأن النفس له أقبل بسبب تعقل المعنى[(٥)].

وكذا إذا علل الحكمين لكن علة أحدهما أرجح فيرجح بذلك[(٦)].

ويرجح العام الوارد على سبب خاص على العام المطلق في حكم ذلك السبب؛ لأن العام الوارد على السبب الخاص كالخاص بالنسبة إلى ذلك السبب، والخاص يقدم على العام لقوة دلالته[(٧)].

---

(١) في «م»: (وغيرهما).

(٢) في «م»: (وقيل: عكسه اختاره الآمدي).

(٣) في «د»، و«م»: (أو ذكر).

(٤) في «م»: (وما دلت قرينة على تأخره كتأخر).

(٥) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٥)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١٢٠٤)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٢/ ٣٩٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٨)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٦)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٦٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٣/ب)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٣٠٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٦).

(٦) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٠٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٦).

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٥)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٢/ ٣٩٦)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٦)، «أصول ابن مفلح»: =

ويرجح العام المطلق على العام الوارد على سبب خاص في حكم غير السبب؛ لأنه اختلف في عموم العام الوارد على السبب، ولم يختلف في عموم العام المطلق[1].

ومثله الخطاب شفاهاً إذا عارض عاماً لم يكن بطريق المشافهة، رجح الخطاب بالمشافهة فيمن خوطب شفاهاً[2].

قال العضد: «إذا ورد عام هو خطاب شفاه لبعض من تناوله، وعام آخر ليس كذلك فهو كالعامين ورد أحدهما على سبب دون الآخر، فيقدم عام المشافهة فيمن شوفهوا به، وفي غيرهم الآخر، ووجهه ظاهر» انتهى[3].

ويرجح ما لم يقبل نسخاً على ما يقبله، لأنه أقوى[4].

ويرجح ـ أيضاً ـ ما كان أقرب إلى الاحتياط على غيره[5].

ذكرهما ابن مفلح[6].

= (٣/١٠٢٨)، «شرح المحلي علي متن جمع الجوامع»: (٢/٣٦٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٨)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/١٦٤/أ).

(١) انظر: المصادر السابقة، وأيضاً: «العدة»: (٣/١٠٣٥)، «المحصول»: (٢/٢/٥٧١)، «البحر المحيط»: (٦/١٦٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٧٠٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٨).

(٢) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٢/٣٩٦)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/٣١٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/١٠٢٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٧٠٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٦٨).

(٣) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/٣١٦).

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/٧٠٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٦).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/١٠٤٠)، «اللمع»: (ص٨٦)، «البرهان»: (٢/١١٩٩)، «الإحكام» للآمدي: (٤/٢٦٧)، «المسودة»: (ص٣٨٣)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٧٠٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٦).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/١٠٢٩).

ويرجح ـ أيضاً ـ ما لا يستلزم / نقض صحابي خبراً: كقهقهة في صلاة[1]. [2].

---

(١) خبر القهقهة ورد من حديث أبي موسى قال: «بينما النبي ﷺ يصلي بالناس، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة».
قال في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥١): (رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون) اهـ.
وأخرجه الدارقطني بنحو هذا اللفظ بطرق متعددة مرفوعاً عن عدد من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وعمران بن حصين، وذكر الدارقطني في كل منها مقال.
وأخرجه الدارقطني مرسلاً بطرق متعددة من طريق أبي العالية والحسن وإبراهيم النخعي ومعبد الجهني. فقد أخرج الدارقطني من طريق أبي عوانة عن قتادة عن أبي العالية ـ مرسلاً ـ «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة».
وقال الدارقطني في «سننه» (١/ ١٦٣): (والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً). وأورد له الدارقطني خمسة طرق عن قتادة مرسلاً عن خمس ثقات، وقال: (هذا هو الصحيح عن قتادة اتفق عليه معمر، وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن بشير، فرووه عن قتادة عن أبي العالية، وتابعهم عليه سلم بن أبي الذيال عن قتادة فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً) اهـ.
انظر تفصيل هذه الطرق في «سنن الدارقطني»: (١/ ١٦١ ـ ١٧١)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها.
وأخرج الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٢) من طريق يزيد بن سنان من حديث جابر قال لنا رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم لِيُعِدْ الصلاة». قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه.
قال الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان ضعيف.
ثم روى الدارقطني في «سننه»: (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤) بطرق متعددة عن جابر قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء».

(٢) المعنى: أن يكون أحد الخبرين يستلزم نقض صحابي والغض من منصبه، كخبر إعادة=

قال ابن عقيل، وابن البنا، وغيرهما[1]: (يقدم ما لا يوجب تخطئه النبي ﷺ في الظاهر والباطن على ما يتضمن إصابته في الظاهر والباطن، على ما يتضمن إصابته في الظاهر فقط.

فالأول مقدم ومرجح، لأنه بعيد عن الخطأ وهو اللائق به وبحاله ﷺ، كما ورد في ضمان علي - رضي الله عنه - دين الميّت، وقول علي: «هما عليَّ»، وأنه ابتداء ضمان، وأن النبي ﷺ «امتنع من الصلاة»[2]، وكان وقت

= الوضوء والصلاة بالقهقهة بالصلاة بخلاف الآخر، فالذي لا يستلزم ذلك أولى لكونه أقرب إلى الظاهر الموافق لحال الصحابي من وصف الله سبحانه وتعالى له بالعدالة.

وقد ذكر هذا المعنى ابن عقيل والغزالي والآمدي وابن مفلح.

انظر: «الواضح»: (٣/ ٦٩/ب)، «المستصفى»: (٢/ ٣٩٧)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٩).

وذكر القاضي في «العدة»: (٣/ ١٠٤٥) معنىً آخر وهو أن يكون في أحدهما إلحاق النقض بالصحاح كخبر القهقهة.

وذكر هذا المعنى ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٠٧). ولعل المعنى الأول أقرب.

(١) انظر: «العدة»: (١/ ١٤٢)، (٣/ ١٠٣٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٠٧).

(٢) هذا جزء من حديث، وتمام الحديث كما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل عليه دين كفّ عن الصلاة عليه، وإن قيل ليس عليه دين يصلي عليه، فأُتي بجنازة، فلما قام ليكبر سأل رسول الله ﷺ أصحابه: هل على صاحبكم دين؟ قالوا: ديناران، فعدل رسول الله ﷺ عنه، وقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي - رضي الله عنه -: هما عليّ يا رسول الله بريء منهما، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى عليه».

انظر: «سنن الدارقطني»: (٣/ ٤٧)، كتاب البيوع، حديث رقم: (١٩٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي: (٦/ ٧٢). وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٤٧): أسانيده كلها ضعيفة.

وورد في حديث آخر كان الضامن للدين أبا قتادة. =

الامتناع مصيباً في امتناعه، وكان مقدماً على حمله على الإخبار عن ضمان سابق يكشف عن أنه كان امتنع من الصلاة في غير موضعه باطناً) هذا لفظ ابن عقيل في «الواضح»[1].

وقال القاضي، وابن عقيل، وجمع: وعام عمل به.

وعكس الآمدي.

ومعناه: إذا تعارض عام لم يعمل به في صورة من الصور، وعام عمل به ولو في صورة، فقال الآمدي[2]، وابن الحاجب[3] وغيرهما[4]: قدم ما لم يعمل به ليعمل به فيكون قد عمل بهما، ولو اعتبر ما عمل به لزم إلغاء الآخر بالمرة، والجمع ولو بوجه أولى.

= فقد أخرج البخاري بسنده عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليُصلي عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: عليّ دَينه يا رسول الله فصلّى عليه».

وأخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود من حديث جابر مرفوعاً.

وأخرجه بنحو هذا اللفظ الترمذي من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه بنحو هذا اللفظ النسائي من حديث سلمة بن الأكوع وجابر مرفوعاً.

انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ١٤٢)، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، رقم الحديث: (٢٢٩٥)، «سنن أبي داود»: (٢/ ٢٦٧)، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين، رقم الحديث: (٣٣٤٣)، «سنن الترمذي»: (٣/ ٣٨١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، رقم الحديث: (١٠٦٩)، «سنن النسائي»: (٤/ ٦٥)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم الحديث: (١٩٦١، ١٩٦٢)

(١) انظر: «الواضح»: (٣/ ٦٧/ ب) مخطوط.

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٦).

(٣) انظر: «مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد»: (٢/ ٣١٦).

(٤) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٢/ ٣٩٦)، «شرح العضد»: (٢/ ٣١٦).

وقال القاضي[1]، وابن عقيل[2]، وجمع[3]: يرجح العام الذي عمل به؛ لأنه شاهد له بالاعتبار لقوته بالعمل.

وإذا تعارض عامان أحدهما أمس بالمقصود وأقرب إليه قدم على الآخر، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، يقدم في مسألة الجمع بينهما في وطء النكاح على قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فإنه أمس بمسألة الجمع؛ لأن المسألة الأولى قصد بها بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بنكاح وملك يمين، والثانية لم يقصد بها بيان حرمة الجمع[4].

وإذا تعارض خبران، وفسر راوي أحدهما ما قد رواه بقول أو فعل دون راوي الآخر، قدم الأول؛ لأنه أعرف بما رواه فيكون ظن الحكم به أوثق، كحديث عبد الله بن عمر في خيار المجلس، وأن المراد بالتفرق تفرق الأبدان؛ / لأنه فسره بذلك[5]، لأنه اشتمل على فائدة زائدة[6]. ٢٦٥/ب

---

(١) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٤٥).

(٢) انظر نسبته له في: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٩).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٠٥).

(٤) انظر هذا الترجيح في: «العدة»: (٣/ ١٠٣٥)، «الواضح»: (٣/ ٦٧/ب) مخطوط، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٧٦)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٦)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٢/ ٣٩٦)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٠٦)، «الذخر الحرير»: (١٨٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر الترجيح بتفسير الراوي في: «العدة»: (٣/ ١٥٠٣ ـ ١٥٠٤)، «الواضح»: (٣/ ٧١/ أ) مخطوط، «المسودة»: (ص٣٠٧)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٧)، «شرح=

ويرجح أحد الخبرين على الآخر بذكر السبب، فإن الحديث الذي ذكر الراوي السبب معه راجح أحد الخبرين على ما لم يذكر السبب معه؛ لأن ذكر السبب يدل على زيادة اهتمام الراوي بالرواية[1].

ويرجح أحد الخبرين على الآخر إذا كان سياقه أحسن؛ لأنه يدل على أنه أولى من غيره[2].

ويرجح ـ أيضاً ـ: باقتران قرينة تدل على تأخره على الآخر، وذلك مثل تأخر إسلام راويه؛ إذ الآخر يجوز أن يكون قد سمعه قبل إسلامه، لاسيما إن علم موت الآخر قبل إسلامه[3].

ومثل كونه مؤرخاً بتاريخ مضيق والآخر بتاريخ موسع، نحو: ذي القعدة من سنة كذا، وسنة كذا لاحتمال كون الآخر قبل ذي القعدة[4].

= مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٢/ ٣٩٧)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٠٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٦).

(١) انظر هذا الترجيح في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٦٣)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٧)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٢/ ٣٩٧)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٠)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٣)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢١٦).

(٢) انظر هذا الترجيح في: «العدة»: (٣/ ١٠٢٩)، «الواضح»: (٣/ ١٢٣٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧١٠).

(٣) انظر هذا الترجيح في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٦٨)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٧)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٩٧)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧١١)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٦).

(٤) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٣٩٧)، «شرح العضد على مختصر ابن =

ومثل أن يكون فيه تشديد؛ لأن التشديدات متأخرة، لأنها إنما جاءت حين ظهور الإسلام وكثرته وعلت شوكته، والتخفيف كان في أول الإسلام[1]، وحديث عائشة يدل على ذلك[2].

= الحاجب»: (٢/ ٣١٦)، «أصول ابن مفلح»؛ (٣/ ١٠٣٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧١٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٦).

واختار الآمدي عكس هذا القول وهو: أن غير المؤرخ بتاريخ مضيق يرجح على المؤرخ بتاريخ مضيق.

انظر: «الإحكام»: (٤/ ٢٦٨).

(١) انظر هذا الترجيح في: المصادر السابقة.

(٢) حديث عائشة الذي يدل على ترجيح الأشد.

هو: الذي أخرجه الترمذي بسنده عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خُيِّرَ عمار بين أمرين إلا اختار أشدهما».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سياهٍ، وهو شيخ كوفي، وقد روى عنه الناس.

وأخرجه الإمام أحمد عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «أرشدهما».

وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «الأرشد منهما».

انظر: «سنن الترمذي: (٥/ ٦٢٧)، كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر، رقم الحديث: (٣٧٩٨)، «مسند الإمام أحمد»: (٦/ ١١٣)، «سنن ابن ماجه»: (١/ ٥٢)، المقدمة، باب فضل الصحابة: فضل عمار بن ياسر، رقم الحديث: (١٤٨).

لكن ورد حديث آخر يدل على ترجيح الأخذ بالأخف، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها».

انظر: «صحيح البخاري»: (٢/ ٥١٨)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: (٣٥٦٠)، «صحيح مسلم»: (٤/ ١٨١٣)، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم الحديث: (٢٣٢٧). =

وكذا [كل][(١)] ما يشعر بشوكة الإسلام، قاله العضد[(٢)] وغيره[(٣)].

قوله: {**المعقولان قياسان أو استدلالان، فالأول يعود إلى: أصله، وفرعه، ومدلوله، وأمر خارج**}.

لما فرغنا من مرجحات المنقولين بأنواعه شرعنا في ترجيح المعقولين بأنواعه، وهو الغرض الأعظم من باب التراجيح وفيه اتساع مجال الاجتهاد.

قوله: {**الأصل[(٤)] بقطع حكمه وبقوة دليله، وبأنه لم ينسخ، وعلى سنن القياس[(٥)]، وبدليل خاص بتعليله، وقدّم[(٦)] الأرموي والبيضاوي بالنص والإجماع**}.

ترجيح القياس بحسب أصله من وجوه:

بأن يكون دليل أصله أقوى، وتحته صور:

= وقد استدل الطوفي بالحديث الأول للقول بترجيح الأشد.

واستدل بالحديث الثاني للقول بترجيح الأخف، وذلك في مسألة إذا استوي المجتهدان عند المستفتي، ورجح الطوفي القول بالتخفيف الذي دل عليه الحديث الثاني.

وأجاب عن الاستدلال بالحديث الأول فقال: (قلت: الفرق بينه وبين عمار فيما حكينا عنه من الأخذ بأشد الأمور: أن عماراً كان مكلفاً محتاطاً لنفسه ودينه، والنبي ﷺ كان مشرعاً موسعاً على الناس لئلا يُحرجوا فينفروا).

انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠).

(١) في «الأصل»: (حكم)، والمثبت من «شرح العضد»، وهو المناسب للسياق.

(٢) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٦).

(٣) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٩٧).

(٤) في «م»: (الأول).

(٥) في «م»: (على سنن القياس باتفاق فيهما).

(٦) في «م»: (ورجح الأرموي والبيضاوي بحسب دليل الحكم النص ثم الإجماع).

أحدها: أن يكون قطعياً فيقدم على ما دليل أصله ظني[1]، كقولنا في لعان الأخرس: إن ما صح من الناطق صح من الأخرس كاليمين، فإنه أرجح من قياسهم على شهادته تعليلاً بأنه يفتقر إلى لفظ الشهادة[2]؛ لأن اليمين تصح من الأخرس بالإجماع[3]، والإجماع قطعي، وأما / جواز شهادته ففيه خلاف بين الفقهاء[4]. ٢٦٦/أ

الصورة الثانية: بقوة دليله، لأنه أغلب على الظن.

---

(١) انظر هذا الترجيح في: «التمهيد»: (٤/ ٢٢٨)، «الواضح»: (٣/ ١٢٣٨)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٨)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٧/ أ)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧١٣ ـ ٧١٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) ذكر ابن قدامة في «المغني»: (١١/ ١٢٧ ـ ١٢٨) في لعان الأخرس قولين:
القول الأول: أن اللعان لا يصح من الأخرس، لأنه يفتقر إلى لفظ الشهادة، فلم يصح من الأخرس كالشهادة الحقيقية، وقال بهذا القول الإمام أحمد، وأصحاب الرأي.
القول الثاني: وهو مذهب الشافعي واختاره القاضي وأبو الخطاب: أن الأخرس كالناطق في قذفه ولعانه، ولأنه يصح طلاقه فيصح قذفه ولعانه، ويفارق الشهادة، لأنه يمكن حصولها من غيره، فلم تدع الحاجة إلى الأخرس وفي اللعان لا يحصل إلا منه.

(٣) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٧/ أ).

(٤) ذكر ابن قدامة في «المغني»: (١٤/ ١٨٠) في شهادة الأخرس قولين:
الأول: أنه لا تجوز شهادة الأخرس بحال نص عليه الإمام أحمد، وهو قول أصحاب الرأي، لأنها شهادة بالإشارة فلم تجز كإشارة الناطق، ولأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولا يحصل اليقين بالإشارة.
القول الثاني: أن شهادته تقبل إذا فهمت إشارته، لأنها تقوم مقام نُطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه وظهاره، فكذلك في شهادته، واختار هذا القول مالك، والشافعي، وابن منذر.

الصورة الثالثة: بكونه لم ينسخ باتفاق، فإن ما قيل بأنه منسوخ، وإن كان القول به ضعيفاً، ليس كالمتفق عليه أنه لم ينسخ.

الصورة الرابعة: بكون حكم الأصل على سنن القياس، والقياس الذي يكون حكم أصله جارياً على سنن القياس راجح على القياس الذي لا يكون كذلك لبعده عن الخلل[(١)].

وفسره العضد «بأن يكون على سنن القياس باتفاق والآخر مختلف فيه؛ إذ لو جرى على ظاهره فمقابله على غير سنن القياس، فلا يصح فلا تعارض فلا ترجيح» انتهى[(٢)].

وهو كما قال.

قال البرماوي»: «والمراد بذلك هنا أن يكون فرعه من جنس أصله كما صرح به أبو الطيب، والماوردي، وأبو إسحاق الشيرازي[(٣)]، وابن السمعاني[(٤)]، وغيرهم[(٥)].

وذلك كقياس ما دون أرش الموضحة في تحمل العاقلة إياه، فهو أولى من قياسهم ذلك على غرامات الأموال في إسقاط التحمل، لأن الموضحة من

---

(١) انظر هذه الصور الثلاث في المصادر الأصولية السابقة عدا «التمهيد» و«الواضح».

(٢) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٧).

(٣) يقول أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» (ص١١٩): (أن يكون أصل إحداهما من جنس الفرع فقياسه عليه أولى على ما ليس من جنسه).

(٤) ذكر ابن السمعاني كلاماً مماثلاً لكلام الشيرازي السابق.
انظر: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢٥٠/أ).

(٥) انظر: «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص٢٣٥)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٣).

جنس ما اختلف فيه فكان على سننه؛ إذ الجنس أشبه[1]، كما يقال: قياس الطهارة على الطهارة، أولى من قياسها على ستر العورة.

قال: وإنما تعرضت لشرح ذلك لما سبق أن من شرط حكم الأصل في القياس أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس[2]، فإذا لم يصح القياس كيف يقع التعارض، فبينت أن ذلك المشروط هناك ليس هو المراد هنا.

قال: وقد يراد هنا أن يكون أحدهما على سنن القياس باتفاق والآخر على رأي، فيرجح الذي باتفاق ـ كما قال العضد[3] ـ.

قال: وكذا أن يكون أحدهما على سنن القياس قطعياً والآخر ظنياً، فيرجح ما كان قطعياً» انتهى[4].

الصورة الخامسة: يرجع لقيام دليل خاص على تعليله / وجواز القياس عليه، فإنه أبعد من التعبد والقصور والخلاف[5]. ٢٦٦/ب

ويرجح ما ثبتت عليته بالإجماع على ما ثبتت عليته بالنص، لقبول النص للتأويل بخلاف الإجماع، قاله في «المحصول»[6].

---

(١) انظر هذا المثال في: «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٠).

(٢) انظر هذا الشرط في: الجزء الثالث (ورقة ٧٨/ أ، ب) من الأصل.

(٣) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٧).
وقوله: كما قال العضد، زيادة من المؤلف ولم يذكرها البرماوي.

(٤) نقل المؤلف هنا كلام البرماوي متصلاً، وبنصه وإن كرر كلمة قال.
انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٧/ أ).

(٥) انظر هذا الترجيح في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٦٩)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٣٩٩)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٧)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٧/ أ)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧١٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٧).

(٦) انظر: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٦١٧).

=

ثم قال: ويمكن تقديم النص؛ لأن الإجماع[1] فرعه.

وجزم بهذا البحث[2] الأرموي في «الحاصل»[3]، والبيضاوي[4].

قال البرماوي: «نعم إذا استوى النص والإجماع في القطع متناً ودلالة: كان ما دليله الإجماع راجحاً، ودونهما إذا كانا ظنيين.

فإن كان أحدهما ظنياً والآخر إجماعاً ظنياً: رجح أيضاً ما كان دليله الإجماع، لما سبق من قبول النص النسخ والتخصيص.

قال الهندي: هذا صحيح[5] بشرط التساوي في الدلالة، فإن اختلفا فالحق أنه يتبع فيه الاجتهاد، فما يكون إفادته للظن أكثر فهو أولى، فإن الإجماع وإن لم يقبل النسخ والتخصيص، لكن قد تضعف دلالته بالنسبة إلى

= وانظر أيضاً هذا الترجيح في: «البرهان»: (٢/ ١٢٨٥)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٥)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٧/ أ)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧١٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٧).

(١) يقول الرازي في «المحصول» (٢/ ٢/ ٦١٧): (وهذا مشكل؛ لأنا حيث أثبتنا الإجماع إنما أثبتناه بالدلائل اللفظية، والفرع كيف يكون أقوى حالاً من الأصل).

(٢) أي: في تقديم النص.

(٣) يقول تاج الدين الأرموي: (القياس الذي ثبت حكم أصله بالنص راجح على ما ثبت حكم أصله بالإجماع عندنا خلافاً للجمهور. لنا: أن النص أصل للإجماع، والثابت بالأصل أقوى من الثابت بالفرع).

انظر: «الحاصل من المحصول»: (٣/ ٩٤٥)، تحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي.

(٤) يقول البيضاوي في «المنهاج المطبوع مع شرحه» للأصفهاني (٢/ ٨١٦): (الثالث بحسب دليل الحكم فيرجح النص ثم الإجماع لأنه فرعه).

(٥) أي: إذا كان أحدهما نصاً ظنياً والآخر إجماعاً رجح ما كان دليله الإجماع.

انظر: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١٢٣٨).

الدلالة القطعية، فقد ينجبر النقص بالزيادة وقد لا ينجبر، فيقع فيه الاجتهاد» انتهى[1].

قوله: {**وبالقطع بالعلة، أو دليلها، أو بظن غالب فيهما، وسبر، فمناسبة[2]، فشبه، ودوران[3]، وقدم البيضاوي: المناسبة، فالدوران، فالسبر[4]، وقيل: الدوران فالمناسبة[5]**}.

هذا الترجيح يعود إلى علة الأصل، فيرجح أحد القياسين على الآخر بالقطع بالعلة، لأنه راجح على ما هو مظنون، وكذا لو كان دليلهما مقطوعاً به، وكذا بالظن الأغلب فيهما؛ فشمل هذا الكلام أربع صور[6]:

أحدها: القطع بالعلة يرجح على الظن بها.

الثانية: الظن الغالب في العلة يرجح على الظن غير الغالب.

الثالثة: القطع بدليل العلة[7].

الرابعة: الظن الغالب في دليل العلة.

فيرجح القياس الذي يكون مسلك علته قطعياً على القياس الذي لا يكون كذلك.

---

(١) انظر: «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٧/ أ، ب).

(٢) في «د»: (وسبر فمناسبة فدوران).

(٣) في «م»: (والسبر على المناسبة وعلى الدوران).

(٤) في «م»: (ثم الدوران ثم السبر).

(٥) في «م»: (وقيل: الدوران ثم المناسب).

(٦) انظر الترجيح بهذه الصور في: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٠)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧١٧ ـ ٧١٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٧).

(٧) أي: مسلك علته قطعياً.

ويرجح القياس الذي استنبط علة وصفه بالسبر على القياس الذي استنبط علة وصفه بالمناسبة، لتضمن السبر انتفاء المعارض في الأصل بخلاف المناسبة.

ويرجح ما ثبتت عليته[1] بالمناسبة على الثابتة بالشبه، لزيادة غلبة الظن بغلبة الوصف المناسب[2].

٢٦٧/أ قال أبو المعالي: وأدنى / المعاني في المناسبة يرجح على أعلى الأشباه[3].

ويرجح [ما ثبتت][4] علته بالشبه على الثابتة بالدوران، قطع به في «جمع الجوامع»[5] وغيره[6].

قال أبو المعالي: ما ثبت بالطرد والعكس يقدم على غيره من الأشباه، لجريانه مجرى الألفاظ انتهى[7].

وقال البيضاوي في «منهاجه»: «يرجع بالمناسبة الضرورية الدينية، ثم الدنيوية، ثم التي في حيز الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب، ثم الدوران في محل، ثم في محلين، ثم السبر، ثم الشبه، ثم الإيماء، ثم الطرد» انتهى[8].

---

(١) في «الأصل»: (ما ثبت)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧١٩)، وهو المناسب للسياق.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: «البرهان»: (٢/ ١٢٥٩).

(٤) في «الأصل»: (ما ثبت)، والمثبت من «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧١٩)، وهو المناسب للسياق.

(٥) انظر: «جمع الجوامع مع شرح المحلي»: (٢/ ٣٧٥).

(٦) اختار هذا القول ابن العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٢).

(٧) انظر: «البرهان»: (٢/ ١٢٦١).

(٨) انظر: «المنهاج المطبوع مع شرحه» للأصفهاني: (٢/ ٨١٣).

فقال الإسنوي في «شرحه»: «يرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالمناسبة على الدوران وغيره مما بقي؛ لأن المناسبة لا تنفك عن العلية، وأما الدوران فقد لا يدل كالمتضايفين ونحوه مما تقدم[1].

ويرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالدوران على الذي ثبتت عليته بالسبر وغيره من الطرق الباقية، لأن الغلبة المستفادة من الدوران مطردة منعكسة بخلاف غيره من الطرق[2].

ومنهم من قدمه على المناسبة كما قاله الرازي[3] لهذا المعنى أيضاً.

ـ وهذا القول هو الذي ذكرناه في المتن بقولنا: وقيل: الدوران فالمناسب ـ[4].

والدوران قد يكون في محل واحد، وهو: أن يحدث حكم في محل لحدوث صفة فيه، وينعدم ذلك الحكم عن ذلك المحل بزوال ذلك الوصف عنه كدوران الحرمة مع الإسكار في ماء العنب وجوداً وعدماً[5].

---

(١) بعد هذا وقبل قوله ويرجح القياس الذي ثبتت عليه وصفه، كلام للأسنوي مقداره سبعة عشر سطراً لم ينقله المؤلف، وهو الحذف الوحيد في هذا النقل.

(٢) اختار هذا القول في ترجيح الذي ثبتت عليته بالدوران على الذي ثبتت عليته بالسبر: البيضاوي في «المنهاج» وتبعه شراحه.
انظر: «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٨١٣، ٨١٥)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٤٠، ٢٤٢).

(٣) يقول الرازي في «المحصول» (٢/ ٢/ ٦٠٧): المناسبة أقوى من الدوران، وقال قوم: الدوران أقوى.

(٤) ما بين العلامتين من كلام المؤلف وليس من كلام الإسنوي، وسبق أن ذكره المؤلف.

(٥) انظر هذا المثال في «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٨١٥)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٤٢).

وقد يكون في محلين كاستدلال الحنفي على وجوب الزكاة في الحلي: بدوران وجوب الزكاة مع الذهب وجوداً في المضروب وعدماً في الثياب[(١)]، [فالدوران][(٢)] في محل أرجح في العلية من الدوران في محلين؛ لأن احتمال الخطأ فيه أقل، ألا ترى أن يقطع في مثالنا بأن ما عدى السكر من الصفات ليس بعلة، وإلا لزم تخلف المعلول على علته، بخلاف ما ثبت في محلين، فإنه لا يفيد القطع بأن غير الذهب ليس علة للوجوب، لاحتمال أن تكون العلة فيه هو المجموع المركب / من كونه ذهباً، وكونه غير معد للاستعمال. ٢٦٧/ب

قال: ويرجح القياس الذي ثبتت علية وصفه بالسبر على الذي ثبتت علية وصفه بالشبه وغيره مما بقي كالإيماء والطرد؛ لأن مسماه علة اتفاقاً في العقليات والشرعيات، وهو السبر الخاص، بخلاف البواقي فإن فيها خلافاً مشهوراً، ومنهم من رجحه على المناسبة، واختاره الآمدي[(٣)]، وابن الحاجب[(٤)] ـ وهو الذي قدمناه ـ[(٥)] لأنه يفيد علية الوصف، ونفي المعارض له بخلاف المناسبة، فإنه لا دلالة لها على نفي المعارض» انتهى[(٦)].

---

(١) أي كونه ذهباً موجباً للزكاة؛ لأن التبر لما كان ذهباً: وجبت فيها الزكاة، والثياب لما لم تكن ذهباً لم تجب فيه الزكاة.
انظر هذا المثال ونسبة القول به للحنفي في: المصدرين السابقين.

(٢) في «الأصل»: (كالدوران)، والمثبت من «نهاية السول»: (٤/ ٥١٥)، وهو المناسب للسياق.

(٣) ذكر الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٧٢) أنه إذا كان دليل إحدى العلتين السبر والتقسيم والأخرى المناسبة فما طريق ثبوت عليته السبر أرجح.

(٤) انظر: «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب»: (ص٢٢٧).

(٥) ما بين الشرطتين من كلام المؤلف، وليس من كلام الأسنوي.

(٦) نقل المؤلف كلام الأسنوي بنصه ماعدا الحذف الذي أشرت إليه سابقاً.
انظر: «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٥١٤ ـ ٥١٦).

قوله: {**وبالقطع بنفي الفارق، أو ظن غالب، ووصف حقيقي وثبوتي، وباعث**[1]**، على غيرها**}.

يرجح أحد القياسين على الآخر بطريق نفي الفارق بين الأصل والفرع، فالقياس المقطوع بنفي الفارق فيه بين الأصل والفرع راجح على القياس الذي يكون نفي الفارق فيه مظنوناً، وكذا القياس الذي يكون نفي الفارق مظنوناً بالظن الأغلب راجح على الذي يكون نفي الفارق فيه مظنوناً بالظن غير الأغلب[2].

ويرجح الوصف الحقيقي على الوصف الذي هو غير حقيقي[3].

قال العضد: «يقدم ما العلة فيه وصف حقيقي على غيره مما العلة فيه وصف اعتباري أو حكمة مجردة» انتهى[4].

وقال غيره: «يرجح التعليل بالوصف الحقيقي وهو المظنة كالسفر، على

---

(١) في «م»: (والوصف الحقيق أو الثبوتي أو الباعث).

(٢) انظر هذا الترجيح في: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠١)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٢٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٧).

(٣) وبعض علماء الأصول يقول: أن تكون إحداهما صفة محسوسة والأخرى حكماً شرعياً، أو تكون إحداهما صفة ذاتية والأخرى حكمية.
انظر هذا الترجيح في: المصادر السابقة، وأيضاً: «العدة»: (٥/ ١٥٣١)، «التمهيد»: (٤/ ٢٣٠)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٩٥)، «روضة الناظر»: (ص٣٩٢)، «نهاية السول شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٥١٠)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٤)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٧/ ب).

(٤) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٧).

التعليل بالحكمة كالمشقة، وعلى الوصف الاعتباري أو الحكمي، كقولنا في المني: مبدأ خلق البشر فأشبه الطين، مع قولهم: مائع يوجب الغسل فأشبه الحيض» انتهى[1].

ويرجح ما العلة فيه وصف ثبوتي على ما العلة فيه عدمي[2].

ويرجح ما العلة فيه وصف باعث على ما هي مجرد أمارة لظهور مناسبة الباعثة[3].

قال ابن مفلح: «ويرجح بالقطع بنفي الفارق أو ظن غالب، والوصف الحقيقي، أو الثبوتي، أو الباعث، على غيرها للاتفاق عليها، ولأن الحسية كالعقلية وهي موجبة، ولا تفتقر في ثبوتها إلى غيرها» انتهى[4].

٢٦٨/أ ورجح أبو الخطاب، والسمعاني[5]، والشيرازي[6]: / الحكمية،

---

(١) نقل المؤلف ذلك بنصه من «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٢).

(٢) أي: أن تكون علة الحكم الثبوتي في أحدهما وصفاً وجودياً وفي الآخر وصفاً عدمياً، فما علته ثبوتية أرجح.
انظر هذا الترجيح في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٧٣)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠١)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣١)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٦)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٢١)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٧).

(٣) انظر هذا الترجيح في: المصادر السابقة.

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢).

(٥) ذكر ابن السمعاني أنه إن كانت إحداهما صفة ذاتية والأخرى صفة حكمية فالحكمية أولى.
انظر: «قواطع الأدلة»: (ورقة ٢٥٠/ أ).

(٦) انظر: «التبصرة»: (ص٤٩١).

وذكره أبو الخطاب[1] عن آخرين، وللشافعية: وجهان[2]، لأنها أشد مطابقة للحكم وبلازمه فهي أخص به.

وسوى الشيخ تقي الدين بين حسية وحكمية وثبوتية وعكسها، فقال في «المسودة»: إذا كانت إحداهما حسية والأخرى حكمية، أو إحداهما إثباتاً والأخرى نفياً، فلا ترجيح بذلك.

وقال بعض الجدليين: «تُرَجح المنفية على الحسية، وقال أبو الخطاب: المنفية أولى[3] ولم يذكر فيه خلافاً» انتهى[4].

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٣٠).

(٢) ذكر الشيرازي في «التبصرة»: (ص٤٩١) في العلتين إذا كانت إحداهما صفة ذاتية والأخرى حكمية وجهين للشافعية:
الأول: أن الحكمية أولى، واختاره الشيرازي.
الثاني: أن الذاتية أولى.
وذكر هذين الوجهين الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ١٨٦).

(٣) قول المؤلف: (ترجح المنفية على الحسية) هذه العبارة فيها لبس؛ لأن المنفية لا تقابل الحسية فالذي يقابل الحسية الحكمية.
وكذلك قول المؤلف: (قال أبو الخطاب: المنفية أولى)، يخالف ما ذكره أبو الخطاب لذا سوف أورد ما قاله أبو الخطاب وما قاله شيخ الإسلام.
فقد ذكر أبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ٢٤٠) أن من ترجيح العلل أن يكون لفظ إحداهما إثباتاً، ولفظ الأخرى نفياً فترجح المثبتة، لأن الإثبات مجمع على جواز التعليل به والنفي مختلف في جواز التعليل به.
وقال شيخ الإسلام في «المسودة» (ص٣٧٩): (وقال بعض الجدليين: ترجح المثبتة الحسية، وقال القاضي وغيره: الثابتة أولى، وقال أبو الخطاب: الحكمية أولى، وقال: المثبتة أولى، ولم يذكر فيه خلافاً). ولعل العبارة في «المسودة»: (ترجح المثبتة والحسية)، أي: ترجيح المثبتة على المنفية والحسية على الحكمية.

(٤) انظر: «المسودة»: (ص٣٧٩).

قال ابن مفلح: «ولم يرجح بعض أصحابنا الثبوتي، وكونه نفس العلة على ملازمها ذكره الآمدي[(١)]» انتهى[(٢)].

قال الطوفي: «إذا تعارض قياسان والجامع في أحدهما حكم شرعي، وفي الآخر وصف حسي، الجامع[(٣)] في أحدهما حكم سلبي، وفي الآخر حكم إثباتي، فالحكم الشرعي مقدَّم على الوصف الحسي، لأن القياس طريق شرعي لا حسي، فكان الاعتماد فيه على الأحكام الشرعية أولى منه في الاعتماد على الأوصاف الحسية، وكذلك الحكم السَّلبي مقدم على الثبوتي، لأنه أوفق للأصل؛ إذ الأصل عدم الأشياء كلها، قاله بعض الأصوليين[(٤)].

وقال الآخرون: الحكم الشرعي مع الوصف الحسي، والحكم السلبي مع الإثباتي سواء؛ لأن الدليل لما قام على علِّيَّة كل واحد من الأمرين ثبتت عِلِّيته، والظن لا يتفاوت بشيء مما ذكرنا، فاستويا لعدم ما يصلح ترجيحاً»[(٥)].

قوله: {**وظاهرة، ومنضبطة، مطردة، ومنعكسة، ومتعدية، وأكثر تعدية، على غيرها**[(٦)]}.

---

(١) ذكر الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٧٧) أن من ترجيحات العلل أن يكون الوصف الجامع في أحد القياسين نفس علة حكم الأصل، والآخر دليل على الأصل وملازمها فالأول أرجح.

(٢) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٢).

(٣) في «شرح مختصر الروضة»: (أو الجامع).

(٤) ذكر الآمدي في «الإحكام»: (٤/ ٢٧٨) أن من ترجيحات العلل أن تكون علة أحد القياسين مقتضية للإثبات والأخرى مقتضية للنافي، فالنافية أولى.

(٥) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٢٤).

(٦) في «م»: (والظاهرة والمنضبطة والمطردة والمنعكسة والمتعدية والأكثر تعدية على غيرها).

تقدم العلة الظاهرة على العلة الخفية[1].

والعلة المنضبطة على العلة المضطربة لأجل الخلاف في مقابلتهما[2].

وتقدم العلة المطردة على العلة المنقوضة؛ لأن شرط العلة اطرادها، ولأن المطردة أغلب على الظن، وأضعف المنقوضة بالخلاف فيها[3].

وتقدم العلة المنعكسة على غير المنعكسة[4] لأنها أكمل، لأن الانعكاس وإن لم يفد العلية لكنه يقويها.

وتأتي المطّردة فقط، والمنعكسة فقط / وكلام الطوفي هناك قريباً. ٢٦٨/ب

وتقدم المتعدية على القاصرة على الأصح[5]، لكثرة فوائدها، كالتعليل

---

(١) انظر هذا الترجيح في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠١)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٢١ ـ ٧٢٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أي: أن المطردة ترجّح على غير المطردة وهي المنتقضة بصورة فأكثر، فإن لم نقل بصحتها لم تعارض المطردة حتى تحتاج إلى الترجيح، وإن قلنا بصحتها، فالمطردة راجحة لأن ظن العلية فيها أغلب، لأنها متفق عليها والمنتقضة مختلف فيها.

انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧١٩)، والمصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة، وأيضاً: «البرهان»: (٢/ ١٢٦٠)، «البلبل»: (ص١٩٠)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧١٩)، «مختصر البعلي»: (ص١٧٢).

(٥) واختار هذا القول أكثر الحنابلة والشافعية.

انظر: «العدة»: (٥/ ١٥٣٣)، «التمهيد»: (٤/ ٢٤٣)، «روضة الناظر»: (ص٣٩٢)، «البلبل»: (ص١٩٠)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٢١)، «المسودة»: (ص٣٧٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٢٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٧). =

في الذهب والفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون: كالحديد، والنحاس، والصفر، ونحوها، بخلاف التعليل بالثمنية والنقدية، فلا يتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعدٍ لمحل النقدين إلى غيرهما أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما.

فعلى هذا القول ترجح العلة التي هي أكثر فروعاً على [التي][1] هي أقل.

مثاله: لو قدرنا أن أكثر عللنا في الربا الكيل؛ لأن علة الكيل حينئذٍ تكون أكثر فروعاً، ولو قدرنا أن المطعومات أكثر عللنا فيه بالطعم؛ لأنه حينئذٍ أكثر فروعاً، وحينئذٍ يصير الأقل فروعاً بالإضافة إلى الأكثر فروعاً، كالقاصرة بالنسبة إلى المتعدية، ويخرج فيهما الأقوال الثلاثة في المتعدية والقاصرة[2].

وقدم الأستاذ[3] العلة القاصرة على العلة المتعدية، إن قيل بصحتها لوجهين:

= وانظر اختيار الشافعية لهذا القول في: «اللمع»: (ص١٢٠)، «البرهان»: (٢/ ١٢٦٥ ـ ١٢٦٦)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٦٢٥)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١٢٣٤)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٨٢)، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٥٢١)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٧)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٢)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٨/ ب).

(١) في «الأصل»: (الذي)، والمثبت من «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٢١)، وهو المناسب للسياق.

(٢) انظر هذا المثال، والمثال السابق في: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٢١ ـ ٧٢٢).

(٣) انظر نسبة هذا القول للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في: «البرهان»: (٢/ ١٢٦٦)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٨٢)، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٢٥١)، «شرح ألفية البرماوي»: (٢/ ١٦٨/ ب).

أحدهما: أنها مطابقة للنص في موردها [أي][(١)] لم يتجاوز تأثيرها موضع النص، بخلاف المتعدية فإنها لم تطابق النص بل زادت عليه، وما طابق النص كان أولى.

الثاني: أمن صاحبها المعلل بها من الخطأ، لأنه لا يحتاج إلى التعليل بها في غير محل النص كالمتعدية، فربما أخطأه بالوقوع في بعض مثارات الغلط في القياس، وما أمن فيه من الخطأ أولى مما كان عرضة له[(٢)].

وقال أبو بكر الباقلاني[(٣)]، وابن السمعاني[(٤)]، والفخر إسماعيل[(٥)]، والطوفي[(٦)]: هما سواء لا رجحان لأحدهما [على][(٧)] الآخر، لقيام الدليل على صحتهما، ولأن الفروع لا تبنى على قوة ذاتها.

فإن قيل: العلة القاصرة لا يمكن القياس عليها، فالكلام في الترجيح

---

(١) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٢١)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٢) انظر هذين الوجهين في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٢١)، «البرهان»: (٢/ ١٢٦٦).

(٣) انظر نسبة هذا القول له في: «البرهان»: (٢/ ١٢٦٦)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٨٢).

(٤) هكذا نسب هذا القول الزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ١٨٢)، والبرماوي في «شرح ألفيته»: (٢/ ١٦٨/ب)، ولعل المؤلف تبعهما في ذلك.
ولكني رأيت ابن السمعاني في «القواطع» اختار القول الأول.
يقول ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢٥٠/ أ): أن تكون إحداهما متعدية والأخرى واقفة، فالمتعدية أولى لأنها مجمع على صحتها والواقفة مختلف في صحتها.

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٣٧٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٢).

(٦) حيث قدَّم الطوفي هذا القول ثم ذكر القولين الآخرين.
انظر: «البلبل»: (ص١٩٠)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٢٠ ـ ٧٢١).

(٧) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٢١)، وإثباته يقتضيه السياق.

بينها وبين العلة المتعدية لا يتعلق بترجيح الأقيسة؛ إذ الترجيح إنما يكون من وجودين، والقياس على القاصرة غير موجود ولا يمكن، فكيف يصح الترجيح بينه وبين القياس على العلة المتعدية؟

والجواب: أنه ليس فائدة ذلك ترجيح / أحد القياسين على الآخر كما ذكرتم، بل فائدته أني إن رجحنا المتعدية أمكن القياس وإلا فلا، كالوزن في النقدين وعدمه بتقدير تقديم القاصرة كالثمنية؛ إذ القاصرة لا يتعدى محله ليقاس عليه[1]. ٢٦٩/أ

قوله: {**وإن تقابلت علتان في أصل: فما قل أوصافها أولى**}.

هذا هو الصحيح، وعليه الأكثر، وقدمه المجد في «المسودة»[2]، والطوفي[3]، وابن مفلح[4]، وغيرهم[5]، وذلك للشبه بالعلة العقلية، ولأنها أجرى على الأصول، وأسهل على المجتهد، وأكثر فائدة وفروعاً، كشهادة الأصول[6].

---

(١) انظر هذا الاعتراض وجوابه في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤).

(٢) انظر: «المسودة»: (ص٤٧٨).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٩٠)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٢٢).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٢).

(٥) وقد اختار هذا القول: الشيرازي في «التبصرة»: (ص٤٨٩)، وأبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ٢٣٥)، وابن قدامة في «روضة الناظر»: (ص٣٩٢)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، و«المحلي في شرح جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٤)، وابن العراقي في «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢١).

(٦) انظر هذا الدليل في: «التمهيد»: (٤/ ٢٣٥)، «روضة الناظر»: (ص٣٩٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٢).

وقال الفخر: هما سواء[1].

قوله: {**وإن كانا من أصلين، فما كثر[2] أوصافها أولى، إذا كانت أوصاف كل واحدة منهما موجودة في الفرع**}[3].

وهذا الصحيح لقوة شبهه بالأكثر وقدمه ابن مفلح[4]، والمجد في «المسودة»[5]، وغيرهما[6].

وقال أكثر الشافعية[7]: القليلة الأوصاف أولى.

---

(١) انظر نسبة هذا القول له في: «المسودة»: (ص٣٧٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٢).
وذكر ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ١٢٣٩) هذا القول بدون نسبته لأحد، ونسبه الشيرازي في «التبصرة»: (ص٤٨٩)، والزركشي في «البحر المحيط»: (٦/ ١٨٥) لبعض الشافعية.
وهناك قول ثالث وهو أن كثيرة الأوصاف أولى.
انظر هذا القول في: «الواضح»: (٣/ ١٢٣٩)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٤)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢١).

(٢) المثبت من «م»، وفي «الأصل»: (فأكثر).

(٣) هذا جزء من المتن وتمامه كما جاء في «م»: (وإن كانتا من أصلين فما كثر أوصافهما أولى، وأكثر الشافعية: القليلة وأبو الخطاب والحنفية وغيرهم: سواء، وبناهما الطوفي على المتعدية والقاصرة، وأطلق الآمدي وغيرهم تقديم المتحدة، وفي «الواضح»: المتحدة وقليلة الأوصاف أولى، وإذا صحتا فما كثر فروعها إذا استويا: سواء، واعتبر بعضهم لصحتها تساوي الفروع والبيضاوي العدمي للعدمي).

(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٢).

(٥) انظر: «المسودة»: (ص٣٨١).

(٦) ذكر الشيرازي أنه إذا كانت إحدى العلتين منتزعة من أصلين، والأخرى من أصل واحد، قدمت التي من أصلين في قول بعض الشافعية. انظر: «التبصرة»: (ص٤٩٠).

(٧) نسبه المجد في «المسودة»: (ص٣٨١) لابن برهان.
وانظر نسبته لأكثر الشافعية في: «التمهيد»: (٤/ ٢٤٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٢).

وهو احتمال في «التمهيد»[١]، لأنها أسلم من الفساد.

واختار أبو الخطاب[٢]، والحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤] أنهما سواء، لتساويهما في إفادة الحكم، والسلامة من الفساد، وهما من جنس، فلا يلزم تقديم الخبر على القياس[٥]؛ لأن دلالتهما نطق، والقياس معنى[٦].

وبنى الطوفي المسألة على العلة المتعدية والقاصرة، كما تقدم لفظه في المتعدية والقاصرة[٧].

وقدم الآمدي[٨]، وابن الحاجب[٩]، وشراح مختصره[١٠]، وغيرهم[١١]: المتحدة على المتعددة للضبط، والبعد من الخلاف.

---

(١) ذكر أبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ٢٤٦) أن من الترجيحات أن تكون أقل أوصافاً من الأخرى وقال: (يحتمل أن تكون القليلة الأوصاف أولى؛ لأنها أسلم).

(٢) صرح بذلك أبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ٢٤٦).

(٣) انظر: «تيسير التحرير»: (٤/ ٩٦)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٢٥)، «المسودة»: (ص٣٨١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٣).

(٤) نسب الشيرازي في «التبصرة»: (ص٤٩٠) هذا القول لبعض الشافعية. وانظر أيضاً: «المسودة»: (ص٣٨١).

(٥) لأنهما ليسا من جنس واحد.

(٦) انظر هذا الدليل في: «التمهيد»: (٤/ ٢٤٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٣).

(٧) ذكر الطوفي أن المتعدية أرجح من القاصرة، ثم قال: (فعلى القول بترجيح المتعدية ترجح العلة التي هي أكثر فروعاً على التي هي أقل فروعاً. ثم ذكر أن من الترجيح بكثرة الفروع ترجيح العلة ذات الوصف الواحد على ذات الوصفين، لأن ذات الوصف الواحد أكثر فروعاً). انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧٢١ ـ ٧٢٢).

(٨) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٧٣).

(٩) انظر: «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٢٧).

(١٠) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠١)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٧).

(١١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٣).

وقال ابن عقيل في «الواضح»: المتحدة وقليلة الأوصاف أولى[1].

وفيه أيضاً: إذا صحتا فما كثر فروعها أو استويا سواء، واعتبر قوم جدليون لصحتها تساوي الفرع[2].

قال ابن مفلح: ولا يصح[3].

والبيضاوي: العدمي للعدمي فقال: في «منهاجه»: «يرجح [الوجودي][4] للوجودي، ثم العدمي للعدمي» انتهى[5].

قال الإسنوي في «شرحه»: «الوصف والحكم قد يكونان وجوديين، وقد يكونان عدميين، وقد يكون الحكم وجودياً، والوصف عدمياً، وقد يكون بالعكس، / فتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أرجح من الأقسام الثلاثة، لأن العلية، والمعلولية وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجوداً، ثم يلي هذا القسم في الأولوية تعليل العدمي بالعدمي، وحينئذٍ فيكون أرجح من تعليل الحكم الوجودي بالعلة العدمية ومن العكس للمشابهة» انتهى[6].

٢٦٩/ب

---

(١) انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٥٣)، (٣/ ١٢٣٩).

(٢) انظر: «الواضح»: (٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧١).

(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٣).

(٤) في «الأصل»: (الوجوده)، والمثبت من «المنهاج».

(٥) انظر: «المنهاج المطبوع مع شرحه» للأصفهاني: (٢/ ٨١١).
وانظر أيضاً هذا الترجيح في: «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١٢١٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٣)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٨١٢)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٣٩).

(٦) انظر: «نهاية السول في «شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٥١٣).

قوله: {وأعمها قاله في: «الكفاية»، و«التمهيد»، وجمع، وخالف في «العدة»، والحنفية: كعمومين}[1].

لم يرجح القاضي في «العدة»[2]، والحنفية[3]، وبعض الشافعية[4]، بكون أحدهما أعم كالطعم أعم من الكيل كالعمومين.

ورد ذلك: بأنه يمكن بناء أحدهما على الآخر بخلاف هذا.

ورجحها القاضي في «الكفاية»[5] كما سبق[6].

واختلف اختيار أبي الخطاب وذكر على الأول وجهين: هل ترجح المتعدية أو سواء[7]؟

---

(١) في «م»: (ولم يرجح في «العدة» والحنفية وبعض الشافعية بكون أحدهما أعم كالطعم أعم من الكيل كعمومين، ورجحها في «الكفاية» و«التمهيد»).

(٢) يقول القاضي في «العدة»: (٥/ ١٥٣٤): (فأما كون إحداهما أعم من الأخرى فلا تكون أولى).

(٣) انظر: «الفصول في الأصول» للجصاص: (ص١٦٥)، الطبعة الباكستانية، «تيسير التحرير»: (٤/ ٩٧)، «فواتح الرحموت»: (٢/ ٣٢٩).

(٤) انظر: «التبصرة»: (ص٤٨٨).

(٥) انظر نسبته للقاضي في «الكفاية» في: «المسودة»: (ص٣٧٩ ـ ٣٨١)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٣).

(٦) في أن قليلة الأوصاف أكثر فائدة وفروعاً، فكذلك الأعم.

(٧) ذكر أبو الخطاب في «التمهيد»: (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) من المرجحات أن تكون إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى، فذكر قولين:
الأول: أن الكثيرة الفروع أولى.
الثاني: لا يرجح بذلك، وقال هو الأشبه عندي، ثم ذكر من أدلة أصحاب القول الأول: أن العلة المتعدية أولى من الواقفة لكثرة فروعها فكذلك في مسألتنا.
ثم قال: والجواب أنا لا نسلم، وإن سلمنا فالواقفة مختلف في صحتها، وما قلت فروعها لا يختلف في صحتها، فهي وما كثرت فروعها سواء. =

قال كثير من الشافعية[1]: يقدم التعليل بالعلة البسيطة كتعليل الربا بالطعم على التعليل بالعلة المركبة، كالطعم مع التقدير بكيل أو وزن لكثرة فروع البسيطة وفوائدها، ولقلة الاجتهاد فيه.

وقيل: ترجح المركبة[2].

وقيل: هما سواء[3].

وفي «التلخيص» لإمام الحرمين قال القاضي: ولعله الصحيح[4]. انتهى.

---

(١) انظر نسبته لهم في:
«المحصول»: (٢/ ٢/ ٥٩٨)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١٢١٣)، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٥١٢)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٨١٢)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٦٧)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٣٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٨٤).

(٢) انظر هذا القول بدون نسبته لأحد في: «التلخيص» للجويني: (ص٣١٥)، تحقيق: شبير أحمد العمري، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢٣٩)، «البحر المحيط»: (٦/ ١٨٤).

(٣) انظر هذا القول في: المصادر السابقة.

(٤) يقول أبوالمعالي في «التلخيص»: (ومما خاضوا فيه أن إحدى العلتين إذا كانت مركبة من أوصاف والأخرى ذات وصف: فالأكثرون: صاروا إلى أن ما يتحد وصفه أولى، لأنه يقل فيه الاجتهاد، وتكثر فروعه، فينطوي على زيادة الحكم ويضاهي علل العقل.
ومنهم من قال: لا فرق بينهما ولعله الصحيح).
انظر: «التلخيص»: (ص٣١٤)، تحقيق: شبير أحمد العمري، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية.
وفي «الإبهاج» (٣/ ٢٣٩): (قال القاضي في «التلخيص» لإمام الحرمين، ولعله الصحيح).
وفي «البحر المحيط» (٦/ ١٨٤): (قال القاضي في «مختصر التقريب»، ولعله الصحيح).

قوله: {**ومطردة فقط على منعكسة**[1] **فقط، وقال الطوفي: تقدم المطردة إن قيل بصحتها، والمنعكسة إن اشترط العكس**}.

تقدم العلة المطردة فقط على المنعكسة فقط[2]؛ لأن اعتبار الاطراد متفق عليه، وضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعد الانعكاس.

وقال الطوفي في «مختصره»: «تقدم المطردة على غيرها إن قيل بصحتها، والمنعكسة على غيرها إن اشترط العكس؛ لأن انتفاء الحكم عند انتفائها يدل على زيادة اختصاصها بالتأثير، فيصير كالحد مع المحدود، والعلة العقلية مع المعلول»[3].

قال في «شرحه»: «وتحقيق هذا أن غير المطردة وهي المُنتقضة بصورة فأكثر إن لم نقل بصحتها لم تعارض المطردة حتى تحتاج إلى الترجيح، فإن قلنا بصحتها / فاجتمعت هي والمطردة: فالمطردة راجحة، لأن ظن العلية فيها أغلب، ولأنها متفق عليها والمنتقضة مختلف فيها، فهما كالعامَّين إذا خص أحدهما دون الآخر كان الباقي على عمومه راجحاً. ٢٧٠/أ

ثم قال: والمنعكسة راجحة على غير المنعكسة إن اشترط العكس يعني في العلل، وسبق أن انعكاس العلة هل هو شرط في صحتها أم لا؟ فإن لم يشترط العكس لم ترجح المنعكسة على غير المنعكسة؛ لأن المشترك بينهما في شرط الصحة هو الاطراد وهو موجود، والانعكاس غير مشترط فوجوده

---

(١) في «م»: (والمطردة فقط على المنعكسة).

(٢) انظر: «البلبل»: (ص١٩٠)، «شرح مختصر الروضة»: (٣/٧١٨)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/٤٠٢)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/٣١٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٧٢٦)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٧).

(٣) انظر: «البلبل»: (ص١٩٠).

كالعدم، وإن اشترطنا انعكاس العلة رجحت المنعكسة على غيرها؛ لأن انتفاء الحكم عند انتفائها يدل على زيادة اختصاصها بالتأثير، فتصير كالحد مع المحدود، ويقدم المنعكس على غيره، وكالعلة العقلية مع المعلول كالتسويد مع الاسوداد، فكانت الشبيهة لها من العلل الشرعية أولى» انتهى[1].

قوله: {**والمقاصد الضرورية الخمسة على غيرها، ومكملها على الحاجية، وهي على التحسينية، وحفظ الدين على الأربعة، وقيل: الأربعة، ثم مصلحة النفس، فالنسب، فالعقل، فالمال**[2]}.

إذا تعارضت أقسام من المناسبة قدم بحسب قوة المصلحة، فتقدم الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسيني.

وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية.

وتقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على أصل الحاجية.

وإذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية على الأربع الأخر[3]، لأنها المقصود الأعظم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، [ولأن][4] ثمرته نيل السعادة الأخروية، لأنها أكمل الثمرات.

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧١٨ـ٧١٩).

(٢) في «م»: (ثم النسب ثم العقل ثم المال).

(٣) انظر الترجيح بين هذه المناسبات في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٦١٢)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١٢٢٨)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، «شرح المنهاج» للأصفهاني: (٢/ ٨١٤)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٤)، «نهاية السول شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٥١٤)، «الإبهاج شرح المنهاج»: (٣/ ٢١٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٢٧)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٨).

(٤) في «الأصل»: (ولا)، والمثبت من «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٤)، وهو الصواب.

وقيل: تقدم الأربعة الأخر على الدينية، لأنها حق آدمي وهو يتضرر به، والدينية حق الله تعالى وهو سبحانه وتعالى لا يتضرر به، ولذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع، ومصلحة النفس في تخفيف الصلاة عن مريض ومسافر، وأداء صوم، وإنجاء غريق، وحفظ / المال، ٢٧٠/ب بترك جمعة وجماعة، وبقاء الذمي مع كفره[١].

ورد ذلك: بأن القتل إنما قدم لأن فيه حقين، ولا يفوت حق الله بالعقوبة البدنية في الآخرة، وفي التخفيف عنهما[٢] تقديم على فروع الدين لا أصوله، ثم هو قائم مقامه، فلم يختلف المقصود وكذا غيرهما، وبقاء الذمي من مصلحة الدين لاطلاعه على محاسن الشريعة، فيسهل انقياده كما في صلح الحديبية، وتسميته فتحاً مبيناً[٣]. [٤]

---

(١) انظر هذا القول في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٧٥)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١٢٢٨)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٤)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٦٢٨).

(٢) أي: عن المريض والمسافر.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه»: (٣/ ١٢٧)، كتاب المغازي، باب غزو الحديبية، عن البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية . . . الحديث».
وأخرج البخاري في «صحيحه»: (٣/ ٢٩٣)، تفسير سورة الفتح، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: «الحديبية».
ويقول ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/ ١٤): قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ المراد بالفتح هنا الحديبية؛ لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ورفع الحرب، وتمكن من يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة من ذلك.

(٤) انظر هذا الرد في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٧٦)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٢٨).

قلت: ونظير القتل بالقود والردة إذا مات من عليه زكاة ودين لآدمي، فقيل: تقدم الزكاة لأنه حق الله، اختاره القاضي في «المجرد»[1]، وصاحب «المستوعب»[2].

وعنه: يقدم دين الآدمي[3].

والمشهور في المذهب أنهم يقتسمون بالحصص، ونص عليه أحمد[4]، وعليه أكثر أصحابه[5].

وكذا لو مات وعليه حج ودين وضاق ماله عنهما أخذ للحج بحصته وحج من حيث يبلغ، نص عليه أحمد[6]، وعليه الأصحاب[7].

وعنه: يقدم الدين لتأكده[8].

ولم يحكوا هنا في الأصل القول بالتساوي، ولعلهم حكوه ولم نره.

---

(١) انظر نسبة هذا القول له في: «الإنصاف»: (٣/ ٤٢).

(٢) ذكر هذا القول السامري، وعلله بأن الزكاة تتعلق بالعين.
انظر: «المستوعب» للسامري: (٣/ ٢٠٧)، تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح.

(٣) انظر: «الإنصاف»: (٣/ ٤١ ـ ٤٢).

(٤) انظر هذه الرواية في: «المستوعب»: (٣/ ٢٠٦)، «المحرر»: (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، «الإنصاف»: (٣/ ٤١).

(٥) انظر: المصدرين السابقين الأخيرين.

(٦) انظر: «المغني»: (٥/ ٤٠)، «الإنصاف»: (٣/ ٤١٠).

(٧) انظر: المصدرين السابقين، وأيضاً: «المحرر»: (١/ ٢٣٣)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (٣/ ٤١).

(٨) انظر هذه الرواية في: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: (٣/ ٤١)، «الإنصاف»: (٣/ ٤١٠).
وهناك رواية ثالثة: أن الحج يسقط عنه.
انظر: «المغني»: (٥/ ٤٠)، «الإنصاف»: (٣/ ٤١٠).

ثم مصلحة النفس؛ لأن البقية لأجلها وبها تحصل العبادات.

ثم النسب بعدها؛ لشدة تعلقه ببقائها فبقاء الولد لا مُربيَ له، فيؤدي إلى هلاكه.

ثم العقل بعده لفوات النفس بفواته، ولأن به التكليف، ثم المال(١).

قوله: {**وما موجب نقض علته مانع أو فوات شرط على ما موجبه ضعيف، لأن قوته دليل قوتها**}(٢).

أي لأن قوة موجب النقض دليل على قوة العلة المنقوضة.

قال العضد: «إذا انتقض العلتان، وكان موجب التخلف في أحدهما في صورة النقض قوياً، وفي الآخر ضعيفاً، قدم الأول»(٣).

قوله: {**وما موجب نقضها محققاً على محتمل، وبانتفاء مزاحمها في أصلها، وبرجحانها عليه**}.

يرجح القياس الذي يكون موجب نقض علته محققاً على القياس الذي يكون موجب نقض علته محتملاً(٤).

ويرجح القياس الذي قد انتفى مزاحم علته في الأصل على ما لم ينتف

---

(١) انظر: الترجيح بين هذه المناسبات في: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٣)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٥)، «نهاية السول شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٥١٥).

(٢) في «م»: (ويقدم ما موجب نقض علته مانع أو فوات شرط على ما موجبه ضعيف).

(٣) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٨).
وانظر ـ أيضاً ـ: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٣)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٥)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٣٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٨).

(٤) انظر هذا الترجيح في: المصادر السابقة.

مزاحم علته فيه[1]، لأن انتفاء مزاحم العلة / يفيد غلبة الظن بالعلة. ٢٧١/أ

قال العضد: ترجح العلة بانتفاء العلة[2] المزاحم لها في الأصل، بأن لا تكون معارضة والأخرى معارضة، ويرجح القياس الذي تكون علته راجحة على مزاحمها في الأصل على ما لا تكون علته راجحة على مزاحمها[3].

قوله: {والمقتضية للثبوت عند القاضي[4]، وأصحابه، والموفق[5]، وغيرهم[6]}[7].

لأن المقتضية للثبوت تفيد حكماً شرعياً لم يعلم بالبراءة الأصلية بخلاف المقتضية للنفي، فإنها تفيد ما علم بالبراءة الأصلية، وما فائدته شرعية راجح على غيره.

وقاسه أبو الخطاب على الخبرين[8].

---

(١) انظر هذا الترجيح في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٧٧)، والمصادر السابقة.

(٢) هكذا في «الأصل»، وفي «شرح العضد»: (بانتفاء المزاحم)، ولعل الصواب ما ذكره العضد، وتكون كلمة (العلة) زائدة.

(٣) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٨)، و«شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٣).

(٤) اختاره القاضي في «الكفاية» كما وردت نسبة ذلك في «المسودة»: (ص٣١٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٥)، واختار القاضي في «العدة»: (٣/ ١٠٤٤) أن المثبتة للحد والمسقطة له سواء.

(٥) يقول ابن قدامة في «روضة الناظر» (ص٣٩٣): (ورجح ما كانت علته إثباتاً على التعليل بالنفي).

(٦) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٥).

(٧) في «م»: (واختار الآمدي وغيره النافية).

(٨) يقول أبو الخطاب في «التمهيد» (٤/ ٢٣٨): (ووجه الإثبات: أن الحد حكم شرعي فما يثبته أولى مما ينفيه، كالخبرين إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً).

وعند الآمدي[١]، وابن الحاجب[٢]، وغيرهما[٣].

ترجح النافية؛ لأن المقتضية للنفي متأيدة بالنفي.

واختار الآمدي النافية لتتمة مقتضاها بتقدير رجحانها، وبتقدير مساواتها ولتأييدها بالأصل، والحكم إنما يطلب للحكمة، والشارع يحصلها بالحكم وبنفيه[٤].

وذكر أبو الخطاب في «التمهيد» في المقتضية للنفي احتمالات.

أحدها: سواء، وهذا اختيار الحلواني[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وظاهر اختيار «الروضة»[٧].

والثاني: النافية، وهذا اختيار أبي عبد الله البصري[٨].

والثالث: المثبتة، وهذا اختيار القاضي عبد الجبار[٩]. [١٠]

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٧٨).

(٢) انظر: «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٢٨).

(٣) وممن اختار هذا القول: الأصفهاني والإسنوي والعضد.
انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب»: (٣/ ٤٠٤)، «نهاية السول في شرح منهاج الوصول»: (٤/ ٥٢٢)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٨).

(٤) انظر هذا الدليل بمعناه في «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٧٨).

(٥) لم ينسبه له أبو الخطاب في «التمهيد»، وانظر نسبته له في: «المسودة»: (ص٣٧٧ - ٣٧٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٧).

(٦) وقد اختاره الشيرازي في «التبصرة»: (ص٤٨٥)، واختاره الجصاص من الحنفية في «الفصول في الأصول»: (ص١٩٩)، الطبعة الباكستانية.

(٧) حيث ذكر ابن قدامة في «الروضة»: (ص٣٩٢) قولاً يمنع الترجيح بين المثبتة للحد والنافية له، من حيث إنهما حكمان شرعيان فيستويان، ولأن سائر العلل لا ترجح بأحكامها.

(٨) انظر رأيه في: «المعتمد»: (٢/ ٨٤٩).

(٩) انظر رأيه في: المصدر السابق.

(١٠) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٧).

قال القاضي في «الكفاية»: هذا أشبه بأصلنا وتعلق بكلام الإمام أحمد(١).

قوله: **{وبقوة المناسبة بأن يكون أفضى إلى مقصودها أو لا تناسب نقيضه، والعامة للمكلفين على الخاصة، وقال ابن عقيل في «الواضح»: له الاستدلال(٢) بكل من علتين مستقلتين، وقدم الكرخي وأكثر الشافعية: الخاصة(٣)}**.

يرجح أحد القياسين على الآخر بقوة المناسبة؛ لأن قوة المناسبة تفيد قوة ظن العلية(٤).

قال ابن مفلح: «وبقوة المناسبة بأن يكون أفضى إلى مقصودها أو لا تناسب نقيضه»(٥).

ويرجح القياس الذي تكون علته عامة في المكلفين، أي: متضمنة لمصلحة عموم المكلفين على القياس الذي تكون علته جامعة / لبعض المكلفين، لأن ما تكون فائدته أكثر أولى(٦). ٢٧١/ب

وقال ابن عقيل في «الواضح»: له الاستدلال بكل من علتين مستقلتين(٧).

---

(١) انظر نسبته للقاضي في «المسودة»: (ص٣٧٨).

(٢) في «م»: (وبقوة المناسبة، والعامة للمكلفين على الخاص، وفي «الواضح» له الاستدلال).

(٣) في «م»: (وأكثر الشافعية وغيرهم).

(٤) انظر هذا الترجيح في: «المسودة»: (ص٣٧٨)، «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٢٨)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٤)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٦)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٣٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٨).

(٥) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٦).

(٦) انظر هذا الترجيح في: «اللمع»: (ص٢٢٨)، والمصادر السابقة.

(٧) ذكر ابن عقيل في «الواضح»: (٢/ ٨٦٩) أن المعلل بالخيار بين أن يستدل بالعامة وبين أن يستدل بالخاصة.

وقدّم الكرخي وأكثر الشافعية الخاصة لتصريحها بالحكم[1].

وكذا ما أصلها من جنس فرعها كإلحاق بيع الغائب بالسلم بلا صفة، وبقوله: بعتك عبداً، واختار ذلك الكرخي[2]، وأكثر الشافعية[3]، كالعلة الخاصة.

قوله: **{والموجب للحرية عند القاضي وغيره[4]، وقيل: عكسه، وأبو الخطاب: سواء}**.

تقدم المقتضية للحرية[5]، قدمه ابن مفلح في «أصوله» وقال: (قاله القاضي[6]، وبعض المتكلمين[7])[8].

وقيل: عكسه، أي: تقدم العلة المقتضية للرق[9].

---

(١) انظر هذا القول بدون نسبته لأحد في: «الواضح»: (٢/ ٨٧٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٦).

(٢) انظر نسبته للكرخي في: «الفصول من الأصول» للجصاص: (ص١٩٨)، الطبعة الباكستانية، «المعتمد»: (٢/ ٨٥٣)، «المسودة»: (ص٣٨٥)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٦).

(٣) انظر: «اللمع»: (ص١١٩)، والمصادر السابقة.

(٤) في «م»: (وقدم القاضي وغيره: المقتضية للحرية).

(٥) واختار هذا القول بعض الشافعية وبعض الحنابلة.
انظر: «التبصرة»: (ص٤٨٧)، «المحصول»: (٢/ ٢/ ٦٢٠)، «مختصر البعلي»: (ص١٧٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٣٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٨).

(٦) قاله القاضي في «الكفاية». انظر: «المسودة»: (ص٣٧٧).

(٧) انظر نسبته للمتكلمين في: «التبصرة»: (ص٤٨٧)، «المنهاج في ترتيب الحجاج»: (ص٢٣٩)، «الجدل» لابن عقيل: (ص٢٦)، «التمهيد»: (٤/ ٢٣٦).

(٨) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٧).

(٩) انظر هذا القول في: «المسودة»: (ص٣٧٧).

واختار أبو الخطاب[1]: أنهما سواء وذكره عن الشافعية[2].

قال الطوفي في «شرحه»: «ترجح مسقطة الحد على موجبته، وموجبة العتق على نافيته، والتي هي أخف حكماً على التي أثقل حكماً، على خلاف [في][3] ذلك كله، كما سبق في نظيره من الأخبار؛ لأن العلل مستفادة من النصوص فتتبعها في الخلاف والوفاق في ذلك ونحوه، وهذا كله في المنصوصتين والمستنبطتين، أما في المنصوصة والمستنبطة، فالمنصوصة واجبة التقديم بكل حال، كما سبق في المناسبة مع غيرها» انتهى[4].

قوله: **{والحاظرة أولى عند القاضي[5]، وأبي الخطاب[6]، وابن عقيل[7]، والكرخي[8]، لأنها أولى وأحوط}[9].**

أي: التي توجب الحظر مقدمة على التي توجب الإباحة[10]، وقطع به

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٣٦). وكذلك اختاره ابن عقيل في «الجدل»: (ص٢٦).

(٢) اختار هذا القول من الشافعية الشيرازي في «التبصرة»: (ص٤٨٧).

(٣) المثبت لم يرد في «الأصل»، وورد في «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧١٧)، وإثباته يقتضيه السياق.

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧١٧).

(٥) انظر: «العدة»: (٣/ ١٠٤١)، (٥/ ١٥٣٣).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٣٨).

(٧) انظر: «الجدل»: (ص٢٦)، «الواضح»: (٣/ ١١٨٥)، (٣/ ١٢٣٨).

(٨) انظر نسبة هذا القول للكرخي في: «التبصرة»: (ص٤٨٤)، «التمهيد»: (٤/ ٢٣٨)، «المسودة»: (ص٣٧٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٧).

(٩) في «م»: (وابن عقيل والكرخي، وقيل: سواء كظاهر الروضة).

(١٠) انظر ترجيح الحاظرة في: المصادر السابقة في توثيق كلام المؤلف في المتن، وأيضاً: «روضة الناظر»: (ص٣٩١)، «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»: (٤/ ٥١٩)، «مختصر البعلي»: (ص١٧٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٣٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٨).

الطوفي في متنه[1] وشرحه[2].

وذكر أبو الخطاب[3] احتمالاً بأنهما سواء، وهو ظاهر اختيار الموفق في «الروضة»[4].

وللشافعية وجهان[5]، كهذين.

قوله: {**وما لم يخص أصلها، ذكره أبو الخطاب[6]، وابن عقيل[7]، كالطعم على الكيل عند من يجيز التفاضل في القليل**}.

تقدم عامة الأصل بأن توجد في جميع جزئياته؛ لأنها أكثر فائدة مما لم تعم[8]، كالطعم فيمن يعلل به في باب الربا، فإنه موجود في البر مثلاً قليله وكثيره، بخلاف «القوت» العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله، فجوزوا بيع الحفنة[9] / منه بالحفنتين. ٢٧٢/أ

قوله: {**وما وجد حكمها معها على ما قبلها، وما وصف[10] بموجود**

---

(١) انظر: «البلبل»: (ص١٩٠).

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة»: (٣/ ٧١٧).

(٣) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٣٨).

(٤) انظر: «روضة الناظر»: (ص٣٩١ ـ ٣٩٢).

(٥) انظرهما في: «التبصرة»: (ص٤٨٤)، «التمهيد»: (٤/ ٢٣٨)، «المسودة»: (ص٣٧٨).

(٦) اختار الترجيح بذلك في: «التمهيد»: (٤/ ٢٤٤).

(٧) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١٨٢).

(٨) انظر هذا الترجيح في المصدرين السابقين، وأيضاً في: «العدة»: (٥/ ١٥٣٠)، «المسودة»: (ص٣٨١ ـ ٣٨٢)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٧)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٣٥)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٨).

(٩) في «اللسان»: (١٣/ ١٢٥) الحَفْنُ: أخذك الشيء براحة كفك والأصابع مضمومة، ويقال: حفنتُ لفلان حَفْنةً أعطيته قليلاً وملءُ كفٍّ: حَفْنةٌ.

(١٠) في «م»: (وما وصفت).

في الحال على ما يجوز وجوده في الثاني، وما عمت معلولها على ما خصته، ومفسرة على مجملة عند أصحابنا فيهن}.

هذه الصور ذكرها أبو الخطاب وغيره من أصحابنا[1].

وقال في «التمهيد»: «منها أن يكون حكم أحدهما معها وحكم الأخرى موجوداً قبلها فالأولى أولى، لأنه يدل على تأثيرها في الحكم، كتعليل أصحابنا في البائن: أنها لا نفقة لها ولا سكنى[2]؛ لأنها أجنبية منه فأشبه المنقضية العدة.

ـ قال بعض أصحابنا[3]: وفيه نظر[4] ـ.

ويعلل الخصم: بأنها معتدة من طلاق أشبه الرجعية[5]، فعلتنا أولى؛ لأن الحكم وهو سقوط النفقة وجد بوجودها، وقبل أن تصير أجنبية كانت النفقة واجبة، وعلتهم غير مؤثرة؛ لأن وجوب النفقة والسكنى تجب للزوجة قبل أن تصير معتدة فوجب لها النفقة والسكنى»[6].

---

(١) انظر الترجيح بهذه الصور في: «العدة»: (٥/ ١٥٣٠ ـ ١٥٣٤)، «المسودة»: (ص٣٨٢ ـ ٣٨٤)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٣٥ ـ ٧٣٨)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٨).

(٢) المطلقة طلاقاً بائناً إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى، وعنه رواية أخرى أن لها السكنى خاصة.

انظر: «المحرر»: (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، «الإنصاف»: (٩/ ٣٦١).

(٣) انظر: «المسودة»: (ص٣٨٢).

(٤) ما بين الشرطتين ليس من كلام أبي الخطاب.

(٥) مذهب الحنفية أن المطلقة البائن تجب لها النفقة كالرجعية.

انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٢/ ٦٦٩).

(٦) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٢٩).

وقال أيضا: ومنها: «أن [تكون إحداهما][1] موصوفة بما هو موجود في الحال، والأخرى موصوفة بما يجوز وجوده في الثاني كتعليل أصحابنا في رهن المشاع[2]، أنه عين يصح بيعها فصح رهنها كالمفرد.

وتعليل الخصم[3]، بأنه قارن العقد معنى يوجب استحقاق رفع يده في الثاني، فعلتنا محققة الوجود، وما ذكروه يجوز أن يوجد، ويجوز أن لا يوجد، فكانت علتنا أولى»[4].

وقال أيضاً: «ومنها أن تكون إحداهما تستوعب معلولها، كقياسنا في جريان [القصاص][5] بين الرجل والمرأة في الأطراف: بأن من جرى [القصاص][6] بينهما في النفس جرى بينهما في الأطراف كالحرين[7].

أولى من قياسهم بأنهما مختلفان في بدل النفس فلا يجري [القصاص][8]

---

(١) في «الأصل»: (أن تكون حكم أحدهما)، والمثبت من «التمهيد»: (٤/ ٢٢٩)، وهو المناسب للسياق.

(٢) المشهور في المذهب أنه يجوز رهن المشاع.
انظر: «المغني»: (٦/ ٤٥١)، «الإنصاف»: (٥/ ١٤١).

(٣) الحنفية قالوا: لا يصح رهن المشاع.
انظر: «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٣١٥).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٥) في «الأصل»: (القياس)، والمثبت من «التمهيد»، وهو الصواب.

(٦) في «الأصل»: (القياس)، والمثبت من «التمهيد»، وهو الصواب.

(٧) ذكر ابن قدامة في «المغني»: (١١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف، فيقطع الحر بالمسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمي بالذمي، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.

(٨) في «الأصل»: (القياس)، والمثبت من «التمهيد»، وهو الصواب.

بينهما في الأطراف[1]، كالمسلم مع المستأمن، لأنه لا تأثير لقولهم، فإن العبدين ولو تساويا في القيمة، لا يجري [القصاص][2] بينهما في الأطراف[3] عنده»[4].

وقال أيضاً: ومنها: «أن تكون إحداهما مفسرة والأخرى مجملة كقياسنا في الأكل في رمضان، أنه لا كفارة فيه، لأنه إفطار بغير مباشرة فأشبه / لو ابتلع حصاة[5]، أولى من قياسهم: أفطر بمسوغ جنسه[6]؛ لأن المفسر في ٢٧٢/ب

---

(١) وهذا هو مذهب الحنفية.
يقول ابن عابدين في «حاشيته» (٥/ ٣٥٦): (ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس).
ثم ذكر دليل ذلك: أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها وقاية الأنفس كالأموال، ولا مماثلة بين طرفي الذكر والأنثى للتفاوت بينهما في القيمة.

(٢) في «الأصل»: (القياس)، والمثبت من «التمهيد»، وهو الصواب.

(٣) وهذا هو مذهب الحنفية.
يقول ابن عابدين في «حاشيته» (٥/ ٣٥٦) ـ في كلامه عن القصاص بين الأطراف ـ: (ولا بين العبدين للتفاوت في القيمة، وإن تساويا فيها، فذلك بالحرز والظن وليس بيقين، فصار شبهة فامتنع القصاص، بخلاف طرف الحرين، لأن استواءهما متيقن بتقويم الشرع).

(٤) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٤٥).

(٥) ذكر ابن قدامة في «المغني»: (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) أن من أكل وشرب عامداً فعليه القضاء، ولا كفارة عليه في ظاهر المذهب.
واستدل على ذلك: بأنه أفطر بغير جماع فلم توجب الكفارة كبلع الحصاة، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع.

(٦) أي: أنه يجب على من أكل عامداً الكفارة، ونسب ابن قدامة في «المغني»: (الموضع السابق) هذا القول للزهري والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة واحتجوا على ذلك: بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه فوجبت عليه الكفارة كالمجامع. =

الكتاب والسنة مقدم على المجمل، وكذا في المستنبطة».

انتهى كلامه في «التمهيد»[1].

قوله: {و[2] **الفرع يقوي الظن بالمشاركة وفي الأخص والبعد عن الخلاف فيقدم عين الحكم، وعين العلة، وعين أحدهما[3] على الجنسين، وعين العلة على عين الحكم، وبالقطع بها فيه، وبتأخير الفرع وثبوته[4] بنص جملة**}.

هذا الترجيح العائد إلى الفرع ويحصل بترجيح القياس بحسبه من وجوه، فيرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة، على الثلاثة، أي: على ما يكون فرعه مشاركاً لأصله في جنس الحكم وجنس العلة، وفي جنس الحكم وعين العلة، وفي عين الحكم وجنس العلة[5]، وإليه الإشارة بقولنا: على الثلاثة، وإنما كان كذلك؛ لأن التعدية

= وذكر ابن عابدين في «حاشيته»: (٢/ ١٠٨) أن مذهب الحنفية هو التفصيل: فتجب الكفارة بإيصال ما يقصد به التغذي والتداوي إلى جوفه من الفم.

ولا تجب الكفارة في ابتلاع الحصاة أو الجوزة أو اللوزة اليابسة لأنه لا يعتاد أكله، ولا في أكل العجين أو الدقيق؛ لأنه لا يقصد به التغذي أو التداوي، ولأنه وجد فيه الأكل في الصورة دون المعنى، وكذلك الاحتقان لوجود المعنى فيه فقط.

(١) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٤٥).

(٢) (الواو) لم ترد في «م».

(٣) في «م»: (وعين العلة على الثلاثة وعين أحدهما).

(٤) في «م»: (وبثبوته).

(٥) انظر هذه الترجيحات في: «المحصول»: (٢/ ٢/ ٦١٣)، «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٧٩)، «نهاية الوصول في دراية الأصول»: (٤/ ١٢٤١)، «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب: (ص٢٢٨)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٤)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٨)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٣٩)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٩).

باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص يكون أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم.

ويرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين أحدهما، أي: عين العلة أو الحكم على عكسه، أي: على القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في الجنسين، أي: جنس العلة وجنس الحكم لما مرّ[(١)].

ويرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين العلة على عكسه، أي: على القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين الحكم؛ لأن العلة أصل الحكم المتعدي، فاعتبار ما هو معتبر في خصوص العلة أولى من اعتبارها ما هو معتبر في خصوص الحكم[(٢)].

ويرجح القياس الذي تكون العلة في فرعه مقطوعاً على القياس الذي تكون علته في الفرع مظنونة[(٣)].

ويرجح القياس الذي ثبت حكم الفرع فيه بالنص جملة لا تفصيلاً، على القياس الذي لم يثبت حكم الفرع فيه بالنص[(٤)].

وقولنا: جملة؛ لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص على سبيل التفصيل لم يكن ثابتاً بالقياس، كما مرّ في شرط حكم الفرع[(٥)].

---

(١) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر هذا الترجيح في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٨٠)، «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب: (ص٢٢٩)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٥)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٨)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٤٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٩).

(٤) انظر هذا الترجيح في: المصادر السابقة.

(٥) انظر كلام المؤلف عن هذا الشرط في: الجزء الثالث (ورقة ١٠٩/ أ) من الأصل.

قوله: {المدلول وأمر خارج نظير ما سبق من المنقولين[(١)]}.

أما الترجيحات العائدة إلى المدلول وهو حكم الفرع فعلى ما تقدم[(٢)]، وكذا الترجيحات العائدة من خارج فعلى قياس ما سلف[(٣)].

قوله: {وترجح علة وافقها قول صحابي، ذكره ابن عقيل[(٤)]، وأبو الخطاب[(٥)]، وقال: من لم يجعله حجة يرجح به، قال أبو الطيب[(٦)]: أو مرسل، وفي «العدة» لا يرجح[(٧)] بما لا يثبت به حكم، والقولان / لابن عقيل[(٨)]}. ٢٧٣/أ

الصحيح أن العلة ترجح إذا وافقها قول الصحابي[(٩)] وإن لم نجعله حجة، وقد تقدم نظير ذلك في الدليلين وأن الصحيح أنه يرجح هناك[(١٠)]، فكذا هنا.

---

(١) في «م»: (في المدلولين).

(٢) في الترجيح بين منقولين في المدلول في: الجزء الثالث (ورقة ٢٦٠/أ-٢٦٢/ب) من الأصل.

(٣) في الترجيح بين منقولين بدليل خارج في: الجزء الثالث (ورقة ٢٦٣/أ-٢٦٥/ب) من الأصل.

(٤) انظر: «الواضح»: (٣/ ١١٨١).

(٥) انظر: «التمهيد»: (٤/ ٢٢٨).

(٦) انظر قوله في «المسودة»: (ص٣٧٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٩).

(٧) في «م»: (وقال القاضي: لا يرجح).

(٨) في «م»: (وأطلق ابن عقيل وغيره الترجيح به).

يقول ابن عقيل في «الواضح»: (٣/ ٧٠/ب) مخطوط: (فإن كان مع أحدهما حديث مرسل فإنه يقدم على ما ليس معه حديث آخر مرسل).

(٩) انظر هذا الترجيح في: المصادر السابقة، وأيضاً في: «العدة»: (٥/ ١٥٢٩)، «اللمع»: (ص١٢٠)، «المستصفى»: (٢/ ٤٠٠)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٤٢)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٩).

(١٠) انظر: الجزء الثالث (ورقة ٢٦٤/أ، ب) من الأصل.

والصحيح - أيضاً -: أن المرسل يرجح به أحد الدليلين فكذلك في العلة[1].

وعند القاضي في «العدة»: لا يرجح بما لا يثبت به حكم، فلا يرجح بمرسل ولا بقول صحابي، إذا لم يثبت بذلك حكم على القول به[2].

وقال ابن مفلح في «فروعه»: وهو محتمل، وقال أيضاً: وأطلق ابن عقيل[3] وغيره الترجيح به[4].

وقيل له[5] أيضاً في تصويب كل مجتهد: لا خلاف في الترجيح بما لا يجوز ثبوت الحكم به.

---

(١) انظر الترجيح بموافقة المرسل في: «العدة»: (٣/ ١٠٥٠)، «المستصفى»: (٢/ ٤٠٠)، «الواضح»: (٣/ ٧٠/ب) مخطوط، «المسودة»: (ص٣٧٧)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٣٩)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٤٢ - ٧٤٣)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٩).

(٢) ذكر القاضي في «العدة»: (٣/ ٩٠٦ - ٩١٤) أن الخبر المرسل حجة ويجب العمل به، وفصّل في هذه المسألة بذكر روايات عن الإمام أحمد والشافعي والأدلة التي تدل على ذلك، ثم قال: (فإن قيل: ما ذكرتموه إنما أراد به الشافعي قوته في الترجيح لا إثبات الحكم به.
قيل: الترجيح لا يجوز بما لا يثبت به الحكم، فإن كان يريد إثبات الحكم بالمرسل الذي قاربه قياس أو قول صحابي فالحكم عنده للقياس لا للاستدلال).
ولكن القاضي ذكر في «العدة»: (٣/ ١٠٥٠) في موضع آخر أن من الترجيحات: أن يكون مع أحدهما حديث مرسل؛ لأن مجيئه من طريق مسند ومرسل أقوى له.

(٣) يقول ابن عقيل في «الواضح» (٣/ ٧٠/ب) مخطوط: (فإن كان مع أحدهما حديث مرسل، فإنه يقدم على ما ليس معه حديث آخر مرسل).

(٤) لم أجده في «الفروع» وقد ذكره ابن مفلح في «أصوله»: (٣/ ١٠٣٩).

(٥) أي: قيل لابن عقيل.

فقال: لا نسلم[1].

وقد نقل الجماعة عن أحمد أنه كان يكتب حديث الرجل الضعيف كابن لهيعة، وجابر الجعفي، وأبي بكر بن أبي مريم، فيقال له؟ فيقول: أعرفه أعتبر به كأني أستدل به مع غيره.

ويقول: «يقوي بعضها بعضاً»[2].

قال بعض أصحابنا: قول أحمد: أستدل به مع غيره، يعني يصير حجة بالانضمام لا منفرداً[3].

وكذا حكم المرسل، وقول الصحابي كالخبر الضعيف يقوى به، ويرجح به، وهو الصواب.

---

(١) ذكر ابن عقيل أن من شبه من أنكر أن المصيب واحد، وقال بأن كل مجتهد مصيب قولهم: لا خلاف أن ترجيح الظواهر المتقابلة يجوز بما لا يجوز أن يثبت الحكم بنفسه، وهذا يدل على أن دليل الحكم هو الذي وقع فيه المقابلة، وأنه إذا تعارض ظاهران فقد قام دليل كل واحد من الخصمين على الحكم فدل على أن الجميع حق وصواب.

وأجاب ابن عقيل عن هذه الشبهة فقال: والجواب أنا لا نسلم، فإنه لا يرجح أحد الدليلين على الآخر إلا بما لا يجوز أن يجعل دليلاً عند الكشف، والتقرير على هذا هو حجة عليكم فإنه لو كان الجميع حقاً وصواباً لما طلب تقديم أحد اللفظين على الآخر بضروب التراجيح.

انظر: «الواضح»: (٣/ ١٧٢/ أ) مخطوط.

(٢) انظر هذه الروايات عن الإمام أحمد في: «العدة»: (٣/ ٩٤٢ ـ ٩٤٤)، «المسودة»: (ص٢٤٧)، «أصول ابن مفلح»: (١/ ٢١٠، ٢١١)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٤٢).

(٣) ذكر هذا شيخ الإسلام في «المسودة»: (ص٢٧٥).

وقال القاضي في «العدة» (٣/ ٩٤٤): (والوجه في الرواية عن الضعفاء: أن فيه فائدة، وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح، فيكون برواية الضعيف ترجيحاً أو ينفرد الضعيف بالرواية فيعلم ضعفه، لأنه لم يرد إلا من الطريق الضعيف فلا يقبل».

قوله: **{المنقول والقياس يرجح خاص دلّ بنطقه، وإلا فمنه ضعيف وقوي ومتوسط، فالترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر}.**

لما فرغنا من ترجيح المعقولين شرعنا في ترجيح المنقول والمعقول.

فإذا وقع التعارض بين القياس والمنقول الذي هو الكتاب والسنة، فإن كان المنقول خاصاً أو دل على المطلوب بمنطوقه يرجح على القياس، لكون المنقول أصلاً بالنسبة إلى القياس، ولأن المنقول مقدماته أقل فيكون أقل خللاً.

وإن كان المنقول خاصاً ودل على المطلوب لا بمنطوقه فهو يقع على درجات، لأن الظن الحاصل من المنقول الذي دل على المطلوب لا بمنطوقه، قد يكون أقوى من الظن الحاصل من القياس، وقد يكون مساوياً له، وقد يكون أضعف، فالترجيح فيه حسب ما يقع / للناظر، فله أن يعتبر الظن فيه ومن القياس، ويأخذ بأقوى الظنين[1]. ٢٧٣/ب

وإن كان المنقول عاماً فحكمه مع القياس قد تقدم الكلام عليه في باب الخبر[2]، فلا حاجة إلى إعادته.

* * *

---

(١) انظر هذا الترجيح في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٨٠)، «منتهى الوصول والأمل»: (ص٢٢٩)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٦)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ٧٤٤)، «الذخر الحرير»: (ص١٨٩).

(٢) انظر: الجزء الثاني (ورقة ٧٩/ ب) من الأصل.

قوله: {خاتمة}

{يقع الترجيح بين حدود سمعية ظنية مفيدة(١) لمعان مفردة تصورية}.

وقد ذكر كثير من العلماء التراجيح في الحدود، وهي قسمان: عقلية، وسمعية، أي: شرعية.

فالعقلية هي: تعريف الماهيات(٢)، وليست مقصودة هنا.

إنما المقصود هنا الحدود الشرعية وهي: حدود الأحكام الظنية المفيدة لمعان مفردة تصورية؛ وذلك لأن الأمارات المفضية إلى التصديقات كما يقع التعارض فيها ويرجح بعضها على بعض، كذلك الحدود السمعية يقع التعارض فيها ويرجح بعضها على بعض(٣).

قوله: **{فيرجح بكونه صريحاً وأعرف وذاتياً، فحقيقي تام(٤)، فناقص، فرسمي كذلك، فلفظي وبأعم(٥)، وقيل: عكسه، وبموافقته نقل سمعي أو**

---

(١) في «م»: (بين الحدود السمعية والظنية المفيدة).

(٢) يقول الجرجاني في «التعريفات» (ص٧٣): (الحد قول دال على ماهية الشيء).
وقد عرف التفتازاني في «شرح المقاصد»: (١/ ٤٤٥) ماهية الشيء فقال: (هي لفظة مشتقة عما هو، ولذا قالوا: ماهية الشيء ما به يجاب عن السؤال بما هو، كما أن الكمية ما به يجاب عن السؤال بكم هو، ولا خفاء في أن المراد بما هو: الذي تطلب الحقيقة دون الوصف أو شرح الاسم، وتركوا التقييد اعتماداً على أنه المتعارف، واحتراز عن ذكر الحقيقة في تفسير الماهية).

(٣) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٧).

(٤) في «م»: (فيرجح بكونه ذاتياً صريحاً وأعرف فحقيقي تام).

(٥) في «م»: (فلفظي وهو مراتب فأعم).

لغوي أو قربه منهما، أو عمل المدينة، أو الخلفاء، أو عالم، ويكون طريق تحصيله أسهل أو أظهر، وبتقرير حكم[1] حظر أو نفي، أو درء حدٍّ، أو ثبوت عتق، أو طلاق ونحوه}.

الترجيح في الحدود السمعية تارة يكون باعتبار اللفظ، وتارة يكون باعتبار المعنى، وتارة يكون أمر خارج[2].

فالترجيح باعتبار اللفظ كالترجيح بألفاظ صريحة، فيرجح الحد الذي بلفظ صريح على ما فيه تجوز، أو استعارة، أو اشتراك، أو غرابة، أو اضطراب.

هذا إن قلنا: التجوز، والاستعارة، والاشتراك، تدخل في الحدود، وقد تقدم منع ذلك على الصحيح في أول الكتاب متناً[3]، وشرحاً[4].

قال الكوراني: إلا إذا اشتهر المجاز بحيث لا يتبادر غيره[5].

---

(١) في «م»: (وما لزم من العمل به تقرير حكم).

(٢) انظر هذه الترجيحات الثلاثة التي سيذكرها المؤلف في: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٨٢)، «منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب: (ص٢٢٩)، «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٣١٩)، «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٤٠)، «شرح المحلي على متن جمع الجوامع»: (٢/ ٣٧٩)، «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع»: (ص٢٢٢)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٧٤٦ ـ ٧٥٠)، «الذخر الحرير»: (ص١٩٠).

(٣) انظر: «تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول»: (ورقة ٣/ب)، نسخة دار الكتب المصرية.

(٤) انظر: الجزء الأول (ورقة ٤٨/ أ) من الأصل.

(٥) ذكر الكوراني: أن استعمال الألفاظ الدالة بالالتزام في الحدود قد منعه الجمهور.
ثم قال: (وكذا استعمال المشترك والمجاز إلا إذا اشتهر المجاز بحيث لا يتبادر غيره).
انظر: «الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» للكوراني، الجزء الثاني: (ص٧٣٥).

والترجيح باعتبار المعنى فيرجح بكون المعرف من أحدهما أعرف في الآخر.

ويرجح بكونه ذاتياً على كونه عرضياً، لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثاني.

فيقدم الحقيقي التام، فالحقيقي الناقص، فالرسمي التام، فالرسمي الناقص، فاللفظي، على ما تقدم بيان ذلك في المقدمة في أحكام الحدود[1].

ويرجح بكون مدلول أحدهما أعم من مدلول الآخر، فيرجح الأعم ليتناول الأخص وغيره فتكثر الفائدة.

وقيل / يقدم الأخص وهو للآمدي[2]، للاتفاق على ما يتناوله الأخص لتناول الحدين له، والاختلاف فيما زاد على مدلول الأخص، والمتفق عليه أولى. ٢٧٤/أ

والترجيح باعتبار أمر خارج، فيرجح ما كان على وفق النقل الشرعي أو اللغوي، وتقريراً لوضعهما والآخر يخالف نقلهما، فإن الأصل عدم النقل أو قريباً من النقل الشرعي أو اللغوي على ما لا يكون كذلك، لأن النقل لو كان لمناسبة فالأقرب أولى.

ويرجح أحد التعريفين على الآخر برجحان طريق اكتسابه بأن طريق اكتسابه قطعياً وطريق اكتساب [الآخر][3] ظنياً، أو اكتساب أحدهما أرجح من طريق اكتساب الآخر بكون طريقه أسهل، أو أظهر فيقدم، والأسهل والأظهر على غيره؛ لأنه أفضى إلى مقصود التعريف وأغلب على الظن.

---

(١) انظر: الجزء الأول (ورقة ٤٨/ب) من الأصل.

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٢٨٢).

(٣) في «الأصل»: (الأمر)، والمثبت من «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/٤٠٨)، وهو الصواب.

ويرجح أحد التعريفين على الآخر بكونه موافقاً لعمل أهل المدينة، أو عمل الخلفاء الراشدين، أو العلماء، أو عالم واحد، لحصول القوة بذلك فيحصل الترجيح.

ويرجح بكونه مقرراً لحكم الحظر إذا كان الآخر مقرراً لحكم الإباحة.

ويرجح بكونه مقرراً لحكم النفي على المقرر للإثبات.

ويرجح بكونه مقرراً لدرء الحد بأن يلزم من العمل به درء الحد دون الآخر.

ويرجح بكونه يلزم من العمل به ثبوت عتق أو طلاق ونحوهما على ما لا يلزم من العمل به ذلك، قاله ابن مفلح[1]، وغيره[2].

ثم قال: «فالترجيح به على ما سبق[3] في الحجج»[4].

وقد تركنا توجيه بعض مسائل اختصاراً لظهورها.

قوله: {**والمرجحات لا تنحصر، فمتى[5] اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي عام، أو خاص، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، أو أفاد زيادة ظن[6]، رجح به، والله أعلم**}.

اعلم أن الترجيحات التي ذكرتها في هذا المختصر وشرحه، نقلتها من «مختصر ابن مفلح»، ومن «المقنع» لابن حمدان، ومن «الروضة» للموفق، / ٢٧٤/ب

---

(١) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١).
(٢) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).
(٣) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٢٠ ـ ١٠٢٥).
(٤) انظر: «أصول ابن مفلح»: (٣/ ١٠٤١).
(٥) في «م»: (وضابطها أنه متى).
(٦) في «م»: (وأفاد ذلك غلبة ظن).

و«مختصر الطوفي»، و«شرحه»، و«جمع الجوامع»، و«مختصر ابن الحاجب» والبيضاوي، وغيرها[1] ومع ذلك ثَمَّ تراجيح كثيرة لم نذكرها، ذكرها الأصوليون، وذلك لأن مثارات الظنون التي بها الرجحان، والتراجيح كثيرة جداً فحصرها بعيد؛ لأنك إذا اعتبرت الترجيحات في الدلائل من جهة ما يقع في المركبات من نفس الدلائل ومقدماتها، وفي الحدود من جهة ما يقع في نفس الحدود وفي مفرداتها، ثم ركبت بعضها مع بعض، حصلت أمور لا تكاد تنحصر.

وحيث كان الأمر كذلك فالضابط والقاعدة الكلية في الترجيح: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أعني الدليلين المتعارضين أمر نقلي كآية أو خبر، أو اصطلاحي كعرف أوعادة عاماً كان ذلك الأمر أو خاصاً، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة الظن: رجح به، لما ذكرنا من [أن][2] رجحان الدليل هو الزيادة في قوته وظن إفادته المدلول، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه وإن اختلف مداركه، والله أعلم.

وهذا آخر ما قصدنا من هذا الشرح، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يدخلنا به جنات النعيم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمطالع فيه، ومن دعا لمؤلفه بالمغفرة، والرحمة[3]، والرضوان، إنه سميع

---

(١) وقد سبق التوثيق عن الكتب السابقة في مواضعه.

(٢) في «الأصل»: (أنه)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) نسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لمؤلفه وأن يرحمه، وأن يجعل هذا الكتاب وغيره من كتبه من الصدقات الجارية، فقد نفع الله بعلمه وبمؤلفاته، كما أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه، ومن حققه، ومن أشرف على تحقيقه، وقارئه والمطالع فيه، إنه سميع مجيب.. =

قريب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ووافق الفراغ من تعليقه في اليوم المبارك حادي عشر من رمضان المعظم قدره شهور سنة أربع وعشرين وتسعمائة، على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي البستي الطرابلسي[1] الحنبلي، لطف الله تعالى به والمسلمين آمين، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم[2].

* * *

---

(١) لم أجد ترجمته في المراجع التي ترجمت للحنابلة المتأخرين ككتاب «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل» للغزي المتوفى سنة ١٢١٤هـ، و«مختصر طبقات الحنابلة» لابن شطي.

(٢) في الهامش: (الحمد لله بلغ مقابلة هو والجزآن قبله على نسخة بخط شيخنا شيخ الإسلام العسكري ـ تغمده الله برحمته ـ ذكر أنه نقلها من خط مصنفها نهار الثلاثاء ثالث عشر المحرم سنة ثمان وأربعون وتسعمائة).

الفهارس العامة

الطريقة المُتَّبَعَة في ترتيب
فهرس الأحاديث والآثار والأعلام

١ ـ جعلنا الإحالة لأرقام الصفحات.

٢ ـ اعتبرنا الهمزة الممدودة أَلِفين.

٣ ـ اعتبرنا الهمزة المرسومة على الواو بمنزلة الواو. مثل «يؤم»، فإنها تأتي في «يوم».

٤ ـ لم نفكَّ الحرف المشدَّد، بل اعتبرناه حرفاً واحداً كما هو مرسوم.

٥ ـ اعتبرنا تاء التأنيث (ة) بمنزلة الهاء.

٦ ـ اعتبرنا الألف المقصورة المرسومة بصورة ياءٍ بمنزلة الياء، مثل: ألقىٰ، فإنها مع ألقِي.

٧ ـ لم نأخذ بعين الاعتبار الحركات، وبناءً عليه، فإن الكلمات: «إنَّ»، و«أنَّ»، و«إنْ»، و«أنْ»، لم يراعَ فيها سوى موقعها من ترتيب الحروف بعدها.

٨ ـ لم نعتبر «ال» التعريف في الترتيب.

٩ ـ جعلنا حرف اللام أَلِف (لا) أول اللام، ولم نعتبره حرفاً مستقلاً.

١٠ ـ ميَّزنا أرقام المقدمة عن أرقام الجزء الأول بحرف «م».

فهرس الآيات القرآنية

سورة النساء

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

فهرس الأعلام المترجم لهم

(خ)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة